Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 19 of 115: Kitab al-Nikah (Marriage)

كتاب النكاح

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 14

Kitab 19 – كتاب النكاح – Kitab al-Nikah (Marriage) . . . 15

Bab 1 – باب حكم النكاح – Ruling of Marriage 16

Sub-topic – Temporary Marriage (Mut'ah) 17

Sub-topic – Etiquettes of Marital Relations 27

Sub-topic – Marriage with Jinn 42

Sub-topic – Preliminaries of Marriage 43

Sub-topic – Obligatory Marriage 60

Sub-topic – Recommended Marriage 77

Sub-topic – Marriage with Multiple Wives 86

Sub-topic – Marriage of a Fornicator 91

Sub-topic – Rulings on Impotence and Genital Defects 94

Sub-topic – Disliked Marriage 100

Sub-topic – Permissible Marriage 103

Sub-topic – Marriage in Ihram 110

Sub-topic – Marriage in Enemy Territory 111

Sub-topic – Marriage under Duress or Jest 113

Sub-topic – Prohibited Marriage 114

Bab 2 – باب الخطبة والنظر – Proposal and Looking 116

Sub-topic – Ruling on Seclusion with a Woman 117

Sub-topic – Ruling on Looking at Mahram Relatives 120

Sub-topic – Ruling on Looking at a Slave Woman for Purchase . . 135

Sub-topic – Ruling on Looking by Slaves and Eunuchs 151

Sub-topic – Ruling on Looking at a Prospective Spouse 162

Sub-topic – Ruling on Touching a Woman for Purchase 217

Sub-topic – Ruling on Looking at Non-Mahram Women 219

Sub-topic – Ruling on Looking by Those Without Desire 236

Sub-topic – Ruling on Spousal Looking and Touching 250

Sub-topic – Ruling on Proposing During the Waiting Period . . . 263

Sub-topic – Ruling on Proposing Over Another's Proposal 297

Sub-topic – Ruling on the Marriage Sermon (Khutbah) 353

Sub-topic – Ruling on Explicit and Implicit Proposals 380

Sub-topic – Ruling on Women Looking at Men 413

Sub-topic – Ruling on Looking for Medical Treatment 419

Bab 3 – باب أركان النكاح وصيغته – Pillars and Formula of Marriage . 422

Sub-topic – Pillars of Marriage Contract 423

Sub-topic – Recommended Sermon for Marriage 455

Sub-topic – Conditions of Offer and Acceptance 458

Sub-topic – Marriage Contract Under Duress or in Jest 470

Sub-topic – Marriage Contract of a Mute Person 475

Sub-topic – Sequence and Timing of Offer and Acceptance 479

Sub-topic – One Person Acting as Both Parties 505

Sub-topic – Agent in Marriage Contract 511

Sub-topic – Validity of Abbreviated Expressions 517

Sub-topic – Specification of Spouses in Contract 530

Sub-topic – Language of Marriage Contract 538

Sub-topic – Suspended Marriage Contract 567

Sub-topic – Marriage Contract by Writing or Gesture 572

Sub-topic – Ruling on Omitting Basmalah 577

Bab 4 – باب شروط النكاح – Conditions of Marriage 578

Sub-topic – Conditions for Validity of Marriage 579

Sub-topic – Conditions Regarding Dower 603

Sub-topic – Conditions Regarding Spousal Rights and Duties . . . 604

Sub-topic – Conditions Regarding Agency 606

Sub-topic – Defects Giving Right of Option 609

Sub-topic – Specification of Spouses 616

Sub-topic – Conditions Regarding Prior Invalid Contracts 630

Sub-topic – Guardianship and Witnesses 636

Sub-topic – Consent and Compulsion 640

Sub-topic – Offer and Acceptance 654

Sub-topic – Conditions Regarding Seclusion and Consummation . 656

Sub-topic – Conditions Regarding Ihram 660

Bab 5 – باب الولاية في النكاح – Guardianship in Marriage 662

Sub-topic – Guardianship for Minors and the Insane 663

Sub-topic – Conditions of the Marriage Guardian 753

Sub-topic – Order of Priority Among Guardians 827

Sub-topic – Role of the Judge in Absence of Guardian 921

Sub-topic – Consent of the Bride and Compulsion 976

Sub-topic – Definition and Evidence for Guardianship 1059

Sub-topic – Prevention of Marriage by Guardian 1106

Sub-topic – Conflict Between Equally Ranked Guardians 1145

Sub-topic – Guardian Acting as Both Parties 1214

Sub-topic – Guardianship for Freed Slave Women 1241

Sub-topic – Guardianship for Non-Muslims and Slaves 1264

Sub-topic – Guardian's Agent and Delegation 1288

Bab 6 – باب الشهود في النكاح – Witnesses in Marriage 1342

Sub-topic – Necessity of Witnesses for Validity 1343

Sub-topic – Qualities of Witnesses: Justice and Reliability 1367

Sub-topic – Witnesses with Legal Incapacities 1394

Sub-topic – Witnesses with Personal Conflicts 1400

Sub-topic – Witnessing Consent and Absence of Impediments . . 1405

Sub-topic – Witnesses in Suspended or Irregular Marriages 1410

Sub-topic – Public Announcement vs. Formal Witnessing 1414

Sub-topic – Number and Gender of Witnesses 1418

Sub-topic – Non-Muslim Witnesses 1428

Sub-topic – Witnesses with Physical Impairments 1436

Sub-topic – Evidence and Juristic Basis for Witness Requirement 1444

Bab 7 – باب الكفاءة – Suitability 1448

Sub-topic – Definition of Kafa'ah 1449

Sub-topic – Religious Compatibility 1477

Sub-topic – Kafa'ah as Condition for Validity 1492

Sub-topic – Evidence for Kafa'ah 1519

Sub-topic – Woman's Consent and Kafa'ah 1525

Sub-topic – Lineage Compatibility 1531

Sub-topic – Wealth Compatibility 1554

Sub-topic – Special Cases: Mawali and Prophetic Marriage 1561

Sub-topic – Disagreement Between Guardian and Woman 1572

Sub-topic – Loss of Kafa'ah After Marriage 1576

Sub-topic – Option of Annulment for Lack of Kafa'ah 1580

Sub-topic – Guardian's Role in Kafa'ah 1589

Sub-topic – Freedom Compatibility 1594

Sub-topic – Profession Compatibility 1604

Sub-topic – Kafa'ah as Condition for Binding Nature 1615

Bab 8 – باب المحرمات في النكاح – Marriage Prohibitions 1622

Sub-topic – Permanent Prohibitions by Affinity 1623

Sub-topic – Temporary Prohibitions: Combining Relatives . . . 1740

Sub-topic – Prohibitions Due to Ownership 1891

Sub-topic – Prohibitions on Intercourse 1961

Sub-topic – Permanent Prohibitions by Lineage 2009

Sub-topic – Prohibition of Wives of the Prophet 2112

Sub-topic – Temporary Prohibitions: Religious Difference 2120

Sub-topic – Temporary Prohibitions: Ihram 2144

Sub-topic – Temporary Prohibitions: Iddah 2151

Sub-topic – Rulings on Hermaphrodites 2160

Sub-topic – Defects and Annulment 2166

Sub-topic – Permanent Prohibitions by Fosterage 2176

Sub-topic – Temporary Prohibitions: Marital Status 2186

Bab 9 – باب الشروط في النكاح – Stipulations in Marriage 2197

Sub-topic – Classification of Stipulations 2198

Sub-topic – Stipulations Regarding Dower 2234

Sub-topic – Evidence for Fulfilling Stipulations 2250

Sub-topic – Valid Stipulations 2263

Sub–topic – Invalid Stipulations Nullifying Marriage 2297

Sub–topic – Invalid Stipulations Not Nullifying Marriage 2313

Sub–topic – Stipulations Regarding Wife's Attributes 2344

Sub–topic – Stipulations Regarding Travel and Residence 2380

Sub–topic – Retraction of Consent to Stipulations 2400

Sub–topic – Marriage with Intention of Temporary Divorce . . . 2408

Sub–topic – Stipulations Regarding Divorce of Co–Wife 2420

Sub–topic – Option of Annulment for Unmet Conditions 2436

Sub–topic – Stipulations Regarding Freedom of Children 2458

Sub–topic – Stipulations by Non–Muslims in Marriage 2465

Bab 10 – باب نكاح الكفار – Marriages of Non–Muslims 2467

Sub–topic – Ruling on Muslim Man Marrying Non–Muslim Woman 2468

Sub–topic – Ruling on Muslim Woman Marrying Non–Muslim Man 2486

Sub–topic – Marriage of Kitabi Women 2496

Sub–topic – Validity of Pre–Existing Marriages of Disbelievers . . 2521

Sub–topic – Effect of Conversion to Islam on Existing Marriage . 2551

Sub–topic – Marriage of Spouses Who Convert Together or Separately

Sub–topic – Guardianship of Non–Muslims in Marriage 2666

Sub–topic – Marriage of Magians and Other Non–Scriptural Groups 2684

Sub–topic – Marriage of Non–Muslims with Prohibited Relations 2704

Sub–topic – Ruling on Marriages of Apostates 2719

Sub-topic – Limits on Number of Wives After Conversion 2725

Sub-topic – Effect of Migration on Marriage of Non-Muslims . . 2791

Sub-topic – Judgment on Marriages of Disbelievers Seeking Muslim Courts 2797

Sub-topic – Marriage of Non-Muslims with Invalid Dower or Conditions 2814

Sub-topic – Marriage of Non-Muslims in Dar al-Harb 2818

Bab 11 – باب نكاح الإماء والعبيد – Marriage of Slave Women and Slaves 2824

Sub-topic – Face Veil and Head Covering for Slave Women . . . 2825

Sub-topic – Validity of Marriage Between Free and Slave 2831

Sub-topic – Slave Marrying His Mistress 2953

Sub-topic – Master Marrying His Own Slave Woman 2979

Sub-topic – Travel and Residence Rights of Slave Spouses 3020

Sub-topic – Master's Authority Over Married Slaves 3041

Sub-topic – Maximum Number of Wives for a Slave 3089

Sub-topic – Deception in Status (Free vs Slave) in Marriage 3115

Sub-topic – Child of Deceived Slave Woman 3176

Sub-topic – Compensation for Deception in Slave Marriage . . . 3190

Sub-topic – Permission of Master for Slave Marriage 3199

Sub-topic – Marriage of Slave Woman Without Master's Consent 3239

Sub-topic – Dower Liability in Slave Marriages 3270

Sub-topic – Freed Slave's Marriage Continuation 3304

Sub-topic – Conversion to Islam Involving Slave Spouses 3344

Bab 12 – باب نكاح الشغار والمحلل – Shighar and Tahlil Marriages . 3400

Sub-topic – Disputed Marriages and Laypersons 3401

Sub-topic – Ruling on Shighar Marriage 3417

Sub-topic – Ruling on Tahlil Marriage 3452

Sub-topic – Evidence for Prohibition of Tahlil 3479

Sub-topic – Condition vs. Intention in Tahlil 3491

Sub-topic – Intention of Parties in Tahlil 3500

Sub-topic – Tahlil Involving Slaves 3513

Sub-topic – Temporary Marriage (Mut'ah) 3523

Sub-topic – Tahlil with Hidden or Unspoken Intention 3540

Sub-topic – Marriage with Condition of Divorce 3548

Sub-topic – Rulings on the Muhallil 3551

Sub-topic – Definition of Shighar Marriage 3559

Sub-topic – Rulings on the Muhallal Lahu 3571

Sub-topic – Definition of Tahlil Marriage 3580

Generated/General Bab – – General / Unclassified 3581

Sub-topic – General / Unclassified 3582

Register of Source Works 5397

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم النكاح

Ruling of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Temporary Marriage (Mut'ah)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and temporary marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=589)

ومنه: وبطل نكاح المتعة، وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك مدة بكذا من المال. والموقت، مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (في النهر) .

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3914)

بالمتعة، لا، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت. وفي النوادر: دلالة الحال فيها الروايتان، وعنه: النهي عنها تنزيه، ويكره تقليد مفت بها، قاله في الرعاية. وذكر القاضي وجماعة، أنها كغيرها من مسائل الخلاف ولا تثبت أحكام الزوجية، ولم أجد فيه خلافا، بل وطء الشبهة، وذكر أبو إسحاق وابن بطة أنها كالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) according to the narrations?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=510)

39 – مسألة: فنقل صالح وعبد الله وحنبل: نكاح المتعة حرام. ونقل ابن منصور أنه سأله عن متعة النساء تقول أنها حرام قال: يتجنبها أحب إلي، فظاهر هذا أنها مكروهة وليست حراما. قال أبو بكر في كتاب الخلاف: فيها روايتان وجماعة من أصحابنا يجعلون المسألة رواية واحدة وأنها حرام. فمن ذهب إلى ظاهر رواية ابن منصور فوجهه قوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ (فما

استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) وهذا صفة المتعة. وروي عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهما بل أعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج. فأخبر أن المتعة كانت جائزة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وإنما هو نهى عنها ونهيه لا يؤثر فيما كان مباحا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم والدلالة على تحريمها وهو المذهب الصحيح ما روي محمد بن الحنفية قال سألت علي بن أبي طالب عن المتعة فقال: نادى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: ألا أن المتعة حرام. وروى عمر بن الخطاب قال: أباح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم المتعة ثلاثة أيام ثم حرمها. وروى الربيع بن سبره عن أبيه قال: كنا مع رسول الله بمكة فقال رسول الله استمتعوا بالنساء وقال فخرجت أنا وابن عمر فلقيتنا امرأة وذكر قصة إلى أن قال فتمتعت بها وكان الشرط بيننا عشرين ليلة فأقمت معها ليلة فما كان من الغد خرجت فرأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بين الركن والمقام وهو يقول: إني كنت أذنت لكم في المتعة وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منها فليخل سبيلها ولا يأخذ شيئا مما أعطاها.

ولأن النكاح عقد يصح مطلقا فلم يصح إلى مدة كالبيع ولأن النكاح الصحيح له أحكام

تختص به كالطلاق، والظهار، واللعان، والتوارث، وعدة الوفاة، ولحوق النسب، ونكاح المتعة لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام فلم يتعلق به الإباحة. وأما الآية فالجواب عنها أنها تقتضي أن النكاح يلزمه العوض بالاستمتاع ونحن نوجب العوض ولا يدل هذا على إباحة الوطء كما قال تعالى: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. ولم يدل ذلك على جواز القتل. وأما قراءة ابن مسعود فلا تثبت لو ثبتت فتحتمل أن يكون قوله: (إلى أجل مسمى) المراد به ما يؤجل من المهر دون العقد. وأما حديث عمر فلم ينه عنها برأيه واختياره إنما كان علم من . النبي صلى الله عليه وسلم . فحرم ذلك إذ لو كان فعله باختياره لم يقره الصحافة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10289)

(الثالث، نكاح المتعة، وهو أن يتزوجها إلى مدة) مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا -أو- سنة -أو- إلى انقضاء الموسم -أو [4] - قدوم الحاج. وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، فهو باطل. نص عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام. وقال أبو بكر: فيها رواية أخرى، أنها مكروهة غير حرام، لأن ابن منصور سأل أحمد عنها، فقال: يجتنبها أحب إلي. قال: فظاهر هذا الكراهة دون التحريم. وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا، ويقول: المسألة رواية واحدة في تحريمها. وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء. وممن روي [5] عنه (1) أخرجه الترمذي، في: باب حدثنا محمود بن غيلان، من أبراب فضائل القرآن. عارضة الأحوذي 11/ 40. وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. وانظر ضعيف سنن الترمذي 352. (2) سورة التوبة 37. (3) في

الأصل: «محلا». (4) في م: «و». (5) بعده في الأصل: «ذلك».

. . . . . ـــــــ تحريمها؛

عمر، وعلي، [وابن عمر] [1]، وابن مسعود، وابن الزبير. قال ابن عبد البر [2]: وعلى تحريم المتعة مالك، وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي، وسائر أصحاب الآثار. وقال زفر: يصح النكاح، ويبطل الشرط. وحكي [عن ابن عباس، أنها جائزة. وعليه أكثر أصحابه؛ عطاء، وطاوس. وبه قال ابن جريج. وحكي] [3] ذلك عن أبي سعيد الخدري، وجابر. وإليه ذهب الشيعة؛ لأنه قد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن فيها. وروي أن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما؛ متعة النساء، ومتعة الحج [4]. ولأنه عقد على منفعة، فجاز مؤقتا، كالإجارة. ولنا، ما روى الربيع بن سبرة أنه قال: أشهد على أبي، أنه حدث أن رسول

الله (1) سقط من: الأصل. (2) في: التمهيد 10/ 121، الاستذكار 16/ 300. (3) سقط من: الأصل. (4) أخرجه البيهقي، في: باب نكاح المتعة، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 206.

. . . . . ـــــــ – صلى الله

عليه وسلم – نهى عنه [1] في حجة الوداع [2]. وفي لفظ: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم متعة النساء. رواه أبو داود [3]. وفي لفظ رواه ابن ماجه [4]، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا أيها الناس، إني كنت قد [5] أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة». وروى سبرة: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، فلم نخرج حتى نهانا عنها.

رواه مسلم [6]. وروى علي بن أبي طالب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية. متفق عليه، ورواه مالك في «الموطأ»، وأخرجه الأئمة، النسائي (1) سقط من: م. (2) أخرجه مسلم، في: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح. . . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1026، 1027. وأبو داود، في: باب في نكاح المتعة، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 478، 479. والنسائي، في: باب تحريم المتعة، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 103. والدارمي، في: باب النهي عن متعة النساء، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 140. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 404، 405. (3) في: باب في نكاح المتعة، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 479. (4) في: باب النهي عن نكاح المتعة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 631. كما أخرجه مسلم، في: باب نكاح المتعة. . . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1025. والدارمي، في: باب النهي عن متعة النساء، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 140. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 406. (5) سقط من: م. (6) في: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ. . . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1025، 1027.

. . . . . ـــــــ وغيره [1].

واختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين، فقال قوم: في حديث علي تقديم وتأخير، وتقديره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء، ولم يذكر ميقات النهي عنها، وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه، أنه كان في حجة الوداع. حكاه الإمام أحمد عن قوم، وذكره ابن عبد البر [2]. وقال الشافعي: لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه، ثم أحله [ثم حرمه] [3]، إلا المتعة. فحمل الأمر على ظاهره، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرمها يوم خيبر،

ثم أحلها في حجة الوداع ثلاثة أيام، ثم حرمها. ولأنه لا [4] يتعلق بها أحكام النكاح؛ من (1) أخرجه البخاري، في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، وفي: باب نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح المتعة آخرا، من كتاب النكاح، وفي: باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح. صحيح البخاري 5/ 173، 7/ 16، 123. ومسلم، في: باب نكاح المتعة. . . .، من كتاب النكاح، وفي: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، من كتاب الصيد. صحيح مسلم 2/ 1027، 1028، 3/ 1537، 1538.والترمذي، في: باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 48. والنسائي، في: باب تحريم المتعة، من كتاب النكاح، وفي: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الصيد. المجتبى 6/ 102، 103، 7/ 179. وابن ماجه، في: باب النهي عن نكاح المتعة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 631. والدارمي، في: باب في لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأضاحي، وفي: باب النهي عن متعة النساء، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 86، 140. والإمام مالك، في: باب نكاح المتعة، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 542. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 79. (2) في: التمهيد 10/ 103، الاستذكار 16/ 290. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الطلاق،

والظهار، واللعان، والتوارث، فكان باطلا، كسائر الأنكحة الباطلة. وأما قول ابن عباس، فقد حكي عنه الرجوع عنه [1]، فروى أبو بكر، بإسناده عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس لقد [أكثر الناس] [2] في المتعة، حتى قال فيها الشاعر [3]: أقول وقد طال الثواء بنا معا ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس [4] فقام خطيبا، فقال: إن المتعة كالميتة

والدم ولحم الخنزير [5]. وعن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال: إنماكانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى [6] أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه [7]، حتى نزلت (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «كثرت». (3) أورد ابن قتيبة الحديث والبيتين ولم ينسبهما. عيون الأخبار 4/ 95. (4) في الأصل: «الأطراق»، «آيسة». (5) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 205. وانظر الإرواء 6/ 318، 319. (6) في م: «يدرى». (7) في م: «شأنه». والمثبت من الأصل، وهو عند الترمذي، في: باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 49، 50. وبلفظ: «شأنه». أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 205، 206. والحديث ضعفه الحافظ في الفتح 9/ 148.

ونكاح شرط فيه طلاقها في وقت ـــــــ هذه الآية: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [1]. قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام. رواه الترمذي. فأما إذن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها، فقد ثبت نسخه، وأما حديث عمر –إن صح عنه– فالظاهر أنه إنما قصد الإخبار عن تحريم النبي – صلى الله عليه وسلم – لها ونهيه عنها، إذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أباحه وبقي على إباحته. فصل: فإن تزوجها بغير [2] شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته [3] إن وافقته، وإلا طلقها.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3053)

وفي رواية عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة)) [7] رواه أحمد وأبو داود .

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3054)

ونقل ابن منصور عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن متعة النساء يقول : إنها حرام ، فقال : يجتنبها أحب إلي .

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3054)

ووجه الصحة مطلقا : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس معنا شيء فقلنا : ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . ثم قرأ عبدالله : {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . . . الآية} [المائدة : 87])) [2] متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=302)

914 – قلت (لأحمد) : متعة النساء تقول : إنه حرام ؟ قال : اجتنابها (أحب) إلي . قال إسحاق : حرام بلا شك ؛ لما ثبت نهيه وتحريمه بعد إحلاله ، ونسخ ذلك العدة والميراث والطلاق مع أن المتعة كانت بالولي والشهود والإعلان لذلك إلى أجل مسمى وكان ابن عباس (رضي الله عنهما) يقول : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن .

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

وان سموا مع ذلك مهرا ايضا ولا يجوز نكاح المتعة

Mas'alah: What is the Hanbali position on the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2698)

للنكاح الصحيح، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وسأل ابن منصور الإمام أحمد عن متعة النساء: تقول إنها حرام؟ فقال: يجتنبها أحب إلي. فأثبت ذلك أبو بكر في

الخلاف رواية، وأبى ذلك القاضي في خلافه، وكذلك أبو الخطاب، حاملا لها على أنه سئل: هل للعامي أن يقلد من يفتي بمتعة النساء؟ فقال: لا، يجتنبها أحب إلي. أي الأولى أن لا يقلد، وكذلك ابن عقيل، مدعيا أن أحمد رجع عنها، وأبو العباس يقول: توقف عن لفظ الحرام، ولم ينفه، وبالجملة قد استدل لهذه الرواية بقوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] .

Sub-topic – Etiquettes of Marital Relations

Mas'alah: What are the etiquettes of returning from travel and advice on marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=596)

ومنه: لا تأتوا النساء طروقا، يؤذنهم قبل بكتاب، وكذا في "الصحيحين" ، وفي آخره: "كي تمشط الشعثة، وتستمد المغيبة" . وفي "مسلم" : "يتخونهم أو يطلب عثراتهم" . وفي "الصحيحين" عن جابر: "نهى إذا أطال الرجل الغيبة أن يجيء أهله ظروفا" أي ليلا. قال إسحق: كتبت إلى أحمد أشاوره في التزويج؛ فكتب لي: تزوج بكرا، واحرص أن لا يكون لها أم، ومجامعة العجوز تهرم وتسقم. قال الحارث: لا تزوجوا من النساء إلا شابة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse from behind in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4044)

وله الاستمتاع في قبل ولو من جهة العجيزة. وقال ابن الجوزي في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل.

كتابه السر المصون: كره العلماء الوطء بين1 الأليتين لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر، وجزم به في الفصول، كذا قالا، ما لم يضر أو يشغل عن فرض، ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب، كما رواه أحمد وغيره عنه عليه الصلاة والسلام2.

Mas'alah: What does the hadith say about treating women kindly?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4071)

فإن المرأة خلقت من ضلع فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته استمتعت بها وفيها عوج فاستوصوا بالنساء "ولمسلم1:" وكسرها طلاقها "ولأحمد2 من حديث سمرة:" فدارها تعش بها "."

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the buttocks?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10786)

الثانية، قوله: وله الاستمتاع بها. يعنى، على أى صفة كانت؛ إذا كان فى القبل، ولو من جهة عجزها، عند أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وذكر ابن الجوزى فى كتاب «السر المصون»، أن العلماء كرهوا الوطء بين الأليتين؛ لأنه يدعو إلى الدبر. وجزم به فى «الفصول». قال فى «الفروع»: كذا قالا.

Mas'alah: What is the ruling on making nasal sounds during intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3535)

لعن عليه الصلاة والسلام الناخر والناخرة إلا عند الوقاع مكحول 5/453

Mas'alah: What is the ruling on a wife prostrating to her husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها 5/469

Mas'alah: What supplication should be said before marital relations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله . اللهم! جنبنا الشيطان ابن عباس 5/452

Mas'alah: What is the advice regarding jealousy and its limits in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1277)

وليكن غيوزا من غير افراط) قال سليمان بن داود لابنه: يا بني، لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة، فترمى بالشر من أجلك وإن كانت بريئة ". الوالد." في النسختين: «بوعيد». «حاشية المنتهي» (:/:) . آخرجه أبو داود (؟) من حديث قيس بن سعد.

وصححه الألباني في (الإرواء) . (\ ? ? A) «دقائق آولي النهي» (ه/ ?، ?) . أخرجه أبو نعيم في «الحلية) ((2) / 1 V)، والبيهقي في «الشعب) ((820)) – ومن طريقه ابن عساكر (?/) عن يحيي بن أبي كثير. (\) (o .2 Y Y \ (3) (Y) (Y كتاب الضذافي – \ ? 1 >?– F Y? اور of f مصر أمير بري

Mas'alah: What is the ruling on the wife's delivery of herself when the husband demands it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1278)

ان طلبها) كما يجب تسليمها الصداق ان طلبتهئ. م صبا.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's enjoyment of his wife in any manner?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1279)

((2)) قوله: (على أي صفة كانت) ولو من جهة العجيزة في القبل. ومقتضاه جواز ذلك ولو كانت نائمة، بخلافي الزوجة، فإنها لا يجوز لها استدخال ذكر النائم. فائدة: لا يكره الوطه في يوم من الأيام، ولا ليلة من الليالي، وكذا الخياطة وسائل الصناعات. عثمان ". محي"

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's wife in front of people?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1281)

قوله: (أو ياشرها عند الناس) لأنه دناءة.

Mas'alah: What is the ruling on spouses disclosing what occurs between them?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1281)

قوله: (أو يحدثا بما جرى بينهما) ولو لضرتها. وحرمه في «الغنية» لأنه من السر، وإفشاء السر حرام. (إقناع) "." «دقائق اولي النهي» (ه/؟) . آخرجه ابن عساكر (ه/؟) من حديث قبيصة بن ذؤيب. وقال الالباني في و الارواء» (): منكر. «الاقناع» (ه/؟ :؟) . (Y Y Y UUUUUU (؟) (2) (Y) (Y) (Y كتاب الضد اق E Yo Y

Mas'alah: What is the ruling on foreplay before intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1281)

قوله: (ويسن أن يلاعتها قبل الجماع) لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله. ع ب "."

a . س ار. f ؟ سمي ب

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1282)

قوله: (وأن لا يستقبل القبلة) عند الجماع؛ لأن عمرو بن حزم وعطاء كرهوا ذلك. قاله في (الشرح) . شعل" ا?

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman believed to be lawful?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2334)

ولو معتقدا حلها: فرق بينهما [1].

Mas'alah: What are the limits on sexual intercourse with a wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2443)

في قبل [1]: ما لم يضر أو يشغل عن فرض [2].

Mas'alah: What is the ruling on mutual companionship between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3247)

باب عشرة النساء [1] العشرة بكسر العين الاجتماع [2] يقال لكل جماعة: عشرة ومعشر [3] وهي هنا: ما يكون بين الزوجين، من الألفة والانضمام [4] (يلزم) كلا من (الزوجين العشرة) أي معاشرة الآخر (بالمعروف) [5] فلا يمطله بحقه [6] ولا يتكره لبذله [7] ولا يتبعه أذى ومنة [8] . (1) والقسم، وما يتعلق بهما، وقوله: عشرة النساء. أي عشرة النساء الرجال، أو عشرة الرجال النساء، ليصح تفسيره بقوله: وهي ... الخ. (2) والمخالطة، وعاشره معاشرة؛ وتعاشروا تخالطوا. (3) كمسكن، وعشرة بكسر العين، وفي الآية الكريمة {يا معشر الجن والإنس} وقال عليه الصلاة والسلام «يا معشر قريش» . (4) الألفة بالضم، أي والعشرة المبوب لها: هي ما يكون بين الزوجين من الائتلاف، والاجتماع، وقال الحارث المحاسبي: ثلاثة أشياء قليلة، أو معدومة حسن الوجه مع الصيانة، وحسن الخلق مع الديانة، وحسن الإخاء مع الأمانة. (5) من الصحبة الجميلة, وكف الأذى. (6) مع قدرته على أدائه. (7) أي بما عليه من حق الآخر، بل ببشر وطلاقه. (8) لأن هذا من المعروف المأمور به.

لقوله تعالى {وعاشروهن بالمعروف} [1] وقوله {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [2] وينبغي إمساكها مع كراهته لها، لقوله تعالى {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [3] . (1) أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم، قال صلى الله عليه وسلم «خيركم خيركم لأهله» وكان من أخلاقه أنه جميل العشر، دائم البشر. وقال ابن زيد: تتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيكم. (2) قال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي، وحقه عليها أعظم من حقها عليه، لقوله تعالى {وللرجال عليهن درجة} وقوله صلى الله عليه وسلم «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» لعظم حقه عليها؛ وقال «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» . ويسن لكل

منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه، لقوله تعالى {والصاحب بالجنب} قيل: هو كل واحد من الزوجين، ولقوله صلى الله عليه وسلم «استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم» وقوله «خلقت من ضلع أعوج، فإن ذهبت تقيمه كسرته» . وقال ابن الجوزي: معاشرة المرأة بالتلطف، مع إقامة هيبة، ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله، ولا يفشي إليها سرا، يخاف إذاعته، ولا يكثر من الهبة لها، وليكن غيورا من غير إفراط، لئلا ترمى بالشر من أجله. اهـ. وعليها أن تبدي له كل ما يدعوه إليها، ويزيدها في مودته، وتصطاد به قلبه. (3) أي فعسى أن يكون صبركم، في إمساككم لهن مع الكراهة، فيه خير كثير لكم، في الدنيا والآخرة، ندب تعالى إلى إمساك المرأة مع الكراهة، لأن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح، فرب مكروه عاد محمودا، أو محمود عاد مذموما، ولا تكاد تجد محبوبا ليس فيه ما تكره، فليصبر على ما يكره لما يحب.

قال ابن عباس: ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا [1] (ويحرم مطل كل واحد) من الزوجين (بما يلزمه ل) لمزوج ا (لآخر [2] والتكره لبذله) أي بذل الواجب، لما تقدم [3] (وإذا تم العقد لزم تسليم) الزوجة (الحرة التي يوطأ مثلها) [4] وهي بنت تسع [5] ولو كانت نضوة الخلقة [6] (1) وفي الصحيح «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقا رضي منها آخر» . (2) المطل الدفع عن الحق، بوعد، وبابه قتل. (3) أي من وجوب المعاشرة بالمعروف، وعدم التكره لبذله، للآيات والأخبار. (4) إن طلبه، لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض، كما تستحق تسليم الصداق إن طلبته، ونصه: التي يمكن الاستمتاع بها. واعتبار الحرية، لما يأتي في الأمة. (5) لأنه صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي ابنة تسع، وليس على التحديد، وإنما ذكروه لأنه الغالب، وفي هذا الوقت لا يمكن تقييدها بالتسع، بل التي يوطأ مثلها. (6) أي مهزولة الجسم،

لكن إن خافت على نفسها بالإفضاء من عظمه، فلها منعه من جماعها، وعليه النفقة، ولا يثبت له خيار الفسخ.

ويستمتع بمن يخشى عليها، كحائض [1] (في بيت الزوج) متعلق بتسليم [2] (إن طلبه) أي طلب الزوج تسليمها [3] (ولم تشترط) في العقد (دارها، أو بلدها) فإن اشترطت عمل بالشرط، لما تقدم [4] ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة، ومريضة، وصغيرة، وحائض، ولو قال لا أطأ [5] وإن أنكر أن وطأه يؤذيها، فعليها البينة [6] .

(1) أي يستمتع بها كما يستمتع من الحائض بما دون الفرج، ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها، وعبالة ذكره، ونحو ذلك، ويجوز أن تنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة. (2) أي وإذا تم العقد، لزم تسليم الزوجة الحرة، في بيت الزوج. (3) لأن الحق له، فلا يجب بدون طلبه. (4) أي في الشروط في النكاح، ولم يكن له طلبها إلى بيته، وفي المبدع: فإن شرطته لزم الوفاء به، وإنما يلزم على قول الشيخ، وعليه فله طلبها، ولها الفسخ بمخالفته، ويجب تسليم نفسها في دارها، ويلزم الزوج تسلمها إن بذلته إذا كانت ممن يجب تسليمها، وتلزمه النفقة، تسلمها أو لا. (5) لم يقبل قوله، وذلك لأن هذه الأعذار تمنعه الاستمتاع بها، ويرجى زوالها، وإن كانت غير مرجوة الزوال وجب التسليم، لئلا يؤدي إلى عدم التسليم، بخلاف ما لو كانت عنده أولا، ثم مرضت، أو حاضت، فإنه يلزم تسليمها إليه، ويلزمه تسليمها إذا طلبته. (6) لأن الأصل عدم ذلك، أشبه سائر الدعاوي، وهذا فيما إذا كانت ممن يجب تسليمها.

Mas'alah: What is the correct ruling in the Hanbali school on compelling a wife to perform ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3256)

والصحيح من المذهب له إجبارها عليه، كما في الإنصاف وغيره [1]

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1217)

قوله: فيسن مطلقا. أي سواء كانت حرة أو أمة أو سرية، والمراد: إن جاز ابتداء النكاح، وإلا وجب العزل كما مر. (1) من هنا بدأ سقط في نسختي (أ، ب) .

Mas'alah: What is the recommended practice for the groom when entering upon his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5118)

وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه تزوج فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك ثم قل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في وارزقني منهم ثم شأنك وشأن أهلك رواه صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه بإسناده

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5537)

و يسن أن يغطي رأسه عند الجماع و أن يغطيها عند §

الخلاء لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه

Mas'alah: What is the ruling on a husband masturbating with his wife's hand?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=795)

"وله الاستمناء بيدها" كذا قال. وقال في شرح الإقناع في باب التعزير: لأنه كتقبيلها.

Mas'alah: What is the ruling on spouses disclosing intimate details?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=796)

"أو يحدثا بما جرى بينهما" لنهيه صلى الله عليه وسلم، عنه رواه أبو داود وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during intercourse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=796)

"وأن يغطي رأسه" عند الجماع، وعند الخلاء. قال في الفروع: ذكره جماعة.

Mas'alah: Is it disliked to face the qiblah during intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=796)

"وأن لا يستقبل القبلة" عند الجماع، لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=102)

• سئل أحمد بن حنبل عن العزل؟ فقال: «أما الحرة فلا، إلا بإذنها». وقال: «إذا أذنت فلا بأس».

Mas'alah: What is the maximum period a woman can be patient without her husband according to a narration from Hafsah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3353)

تكون معها، وبعث إلى زوجها، فأقفله، ثم دخل على حفصة فقال: بنية كم تصبر المرأة عن زوجها، فقالت: سبحان الله؛ مثلك يسأل مثلي عن هذا، فقال لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، فقالت: خمسة أشهر ستة أشهر، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهرا، ويقيمون أربعة أشهر، ويرجعون في شهر.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus without the wife's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4200)

(وكذا عزل) يعني: أنه يحرم العزل عن الزوجة (بلا إذن) زوجة (حرة أو) عن زوجته الأمة بلا إذن (سيد أمة) على الأصح. نص عليه. ومفهومه: أنه لا يعتبر إذن الزوجة إذا كانت أمة. وهو كذلك في الأصح. ومعنى العزل: أنه ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجا عن الفرج. ووجه المذهب: ما روي عن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها" (6) . رواه أحمد وابن ماجه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه الدارمي في "سننه" (1137) 1: 184 كتاب الوضوء، باب من أتى امرأته في دبرها. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3904) 4: 15 كتاب الطب، باب في الكاهن. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (135) 1: 242 أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (639) 1: 209 كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4254) 4: 1645 كتاب التفسير، باب نساؤكم حرث لكم. . .). وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1435) 2: 1058 كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها. . . (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 196 كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن. عن ابن عباس. (6) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1928) 1: 620 كتاب النكاح، باب العزل.

ولأن لها في الولد حقا وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها. وقاسوا على ذلك سيد الأمة. ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (إلا بدار حرب: فيسن) عزله (مطلقا) أي: سواء كانت زوجته حرة أو أمة، أو كانب له سرية خشية استيلاء العدو

على الحامل.

Mas'alah: What are the interpretations of protection from Satan at intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4206)

قالى المنذري في "حواشيه" : قيل لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء. واختلف في تأويله فقيل: يحتمل أن يكون دفع ضرره وحفظه من إغوائه وإضلاله بالكفر، ويحتمل حفظه من الكبائر والفواحش. وقيل: لا يصرفه عن توفيقه للتوبة إذا زل. وقيل. هو أن لا يصرع. وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته. انتهى.

Mas'alah: What did the Prophet say about treating women kindly?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=390)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم" [1]، يعني أسيرات. وفي "الصحيحين" عنه عليه السلام: "استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا" [2].

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing before the wife finishes in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=394)

ويسن ألا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ، فلو خالف كره.

Mas'alah: Is it disliked to be completely naked during intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

ويكره التجرد عنده.

Mas'alah: What is the ruling on making subtle sounds (al-wahs) during intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

قال أحمد: كانوا يكرهون الوحس، وهو الصوت الخفي.

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits to intercourse in a valid marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1320)

ومتى اعترفت بوطئه) أي زوجها (في قبل) لها (بنكاح ترفعا فيه ولو) قالت وطئني (مرة) واحدة (أو في حيض أو نفاس أو إحرام أو ردة ونحوه) كصوم واجب. (

Sub–topic – Marriage with Jinn

Mas'alah: What are the rulings regarding marriage with jinn?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=942)

وإن صح نكاح جنية فيتوجه أنها في حقوق الزوجية كالآدمية لظواهر الشرع، إلا ما خصه الدليل، وقد ظهر مما سبق أن نكاح الجني للآدمية كنكاح الآدمي للجنية، وقد يتوجه القول بالمنع هنا، وإن جاز عكسه لشرف جنس الآدمي، وفيه نظر، لمنع كون هذا الشرف له تأثير في منع النكاح. وقد يحتمل عكس هذا الاحتمال، لأن الجني يتملك فيصح تمليكه للآدمية، ويحتمل أن يقال ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية لجني صحة ذلك، ولا يضر نصه في الهبة لتعتبر الوصية بها، ولعل هذا أولى، لأنه إذا صح تمليك المسلم الحربي فمؤمن الجن أولى، وكافرهم كالحربي، ولا دليل على المنع.

Sub-topic – Preliminaries of Marriage

Mas'alah: What is the definition of 'ayyim' and 'armalah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3519)

وفي التبصرة: الأيامى النساء البلغ، ومن فارقت زوجها أرملة، وقيل: وكذا الرجل1 أرمل.

Mas'alah: What is the preferred day and time for a marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3839)

وفي الغنية: يوم الجمعة أو الخميس والمساء به أولى.

Mas'alah: What is the chapter on the preliminaries of marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=373)

باب في مقدمات النكاح

Mas'alah: What is the ruling on marriage and looking at a prospective spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=373)

النكاح واجب إذا خاف على نفسه من الزنا، فإن لم يخف فعلى روايتين، إحداهما: يجب أيضا وهي اختيار أبي بكر [1]، والأخرى: يستحب [2] فعلى هذه الرواية التشاغل به أفضل من التشاغل بنفل العبادة، ويحتمل أن يكون التشاغل بنفل العبادة أفضل منه [3]، ويستحب له تخير الحسيبة الأجنبية البكر، وأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة، والأولى: أن لا يزيد على امرأة واحدة [4]، ويجوز لمن أراد أن يتزوج بامرأة أن ينظر إلى وجهها، وعنه [5]: أنه يجوز النظر إلى ما يظهر منها غالبا: كالوجه والرقبة واليدين والقدمين إذا أمن من ثوران الشهوة، ويجوز له النظر إلى مثل ذلك من الأمة المستامة [6]، ويزيد عليه النظر / 254 ظ / إلى رأسها وساقيها وكذلك النظر إلى ذوات المحارم [7] وعنه [8] لا يجوز أن ينظر من ذوات المحارم إلا إلى الوجه، وفي الكفين روايتان [9]. (1) وحكاه عن الإمام أحمد. انظر: المغني 7/ 334، وشرح الزركشي 3/ 111. (2) اختارها القاضي. انظر: شرح الزركشي 3/ 111. (3) قال المرداوي في الإنصاف 8/ 15: ((قال أبو يعلى الصغير: لا يكون التشاغل أفضل من التخلي إلا إذا قصد به المصالح المعلومة أما إذا لم يقصدها فلا يكون أفضل. وعنه: التخلي لنوافل العبادة أفضل، كما لو كان معدوم الشهوة. حكاها أبو الحسين في التمام، وابن الزاغوني واختارها ابن عقيل في المفردات. وهي احتمال في الهداية ومن تابعه)) . (4) قال المرداوي في الإنصاف 8/ 16: ((قال ابن خطيب السلامية: جمهور الأصحاب استحبوا أن لا يزيد على واحدة، قال ابن الجوزي: إلا أن لا تعفه واحدة، وقيل المستحب اثنان كما لو لم تعفه وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله –)) . (5) انظر: المغني 7/ 454، الإنصاف 8/ 18. (6) انظر: المغني 7/ 461،

الإنصاف 8/ 19. (7) انظر: الإنصاف 8/ 20. (8) انظر: الإنصاف 8/ 20. (9) نقل صالح: أن ينظر إلى الوجه ولا يكون على طريق التلذذ؛ لأن القصد من النظر ليتأمل المحاسن والوجه مجمع المحاسن فيجب أن يكتفي بذلك، وصححه القاضي. ونقل حنبل أنه يجوز النظر إلى الوجه واليد والقدمين والجسم وظاهر هذا أن ينظر إليها والى ما يدعوه إلى نكاحهما وهو اختيار الخرقي، وظاهر رواية حرب ومحمد بن أبي حرب الجرجاني أن الكفين ليستا بعورة. انظر: الروايتين والوجهين 110/أ-ب، والمغني 7/ 453 - 454، الإنصاف 8/ 17 - 19.

Mas'alah: What is the meaning of nikah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9883)

الزركشي، وابن خطيب السلامية، لما تقدم عن الأزهري وغلام ثعلب. والأصل عدم النقل. قال أبو الخطاب: وتحريم من عقد عليها الأب استفدناه من الإجماع والسنة، وهو بالإجماع القطعي في الجملة. وقيل: هو مشترك. يعني أنه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده. وعليه الأكثر. قال في «الفروع»: والأشهر أنه مشترك. قال القاضي في «المجرد»: قاله الزركشي، و «الجامع الكبير». قال ابن خطيب السلامية: الأشبه بأصولنا ومذهبنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا في الشريعة؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج؛ لدخولها

. . . . . ـــــــ في قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [1]. وذلك لورودها في الكتاب

العزيز. والأصل، في الإطلاق الحقيقة. قال ابن خطيب السلامية: قال أبو الحسين: النكاح عند أحمد حقيقة في الوطء والعقد جميعا. وقاله أبو حكيم. وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها. وقيل: هو حقيقة فيهما معا، فلا يقال: هو حقيقة على أحدهما بانفراده. بل على مجموعهما، فهو من الألفاظ المتواطئة. قال ابن رزين: والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم؛ لأن التواطؤ خير من الاشتراك والمجاز؛ لأنهما على خلاف الأصل. انتهى. قال ابن هبيرة: وقال مالك، وأحمد: هو ضيقة في العقد والوطء جميعا، وليس أحدهما أخص منه بالآخر. انتهى. مع أن هذا اللفظ محتمل أن يريد به الاشتراك. وقال في «الوسيلة» كما قال ابن هبيرة، وذكر أنه عند أحمد كذلك. انتهى. والفرق بين الاشتراك والتواطؤ، أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما بانفراده: حقيقة. بخلاف المتواطئ، فإنه لا يقال: حقيقة. إلا عليهما (1) سورة النساء 22.

Mas'alah: What are the Prophet's special characteristics regarding marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9962)

فائدة: في خصائصه – صلى الله عليه وسلم – [1]: كان له – صلى الله عليه وسلم – أن يتزوج بأي عدد شاء. فيكون قوله تعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك} [2] ناسخا لقوله: {لا يحل لك النساء من بعد} [3]. قاله في «الفروع». وقال في «الرعاية»: كان له أن يتزوج بأي عدد شاء، إلى أن نزل قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} فتكون هذه الآية ناسخة للآية الأولى. وقال القاضي: الآية الأولى تدل على أن من لم تهاجر معه من النساء، لم تحل له. قال في «الفروع»: فيتوجه احتمال، أنه شرط في قراباته في الآية لا الأجنبيات. انتهى. وكان له – صلى الله عليه وسلم – أن يتزوج بلا

ولي ولا شهود، وفي زمن الإحرام أيضا. قدمه في «الفروع». قال القاضي في «الجامع الكبير»: ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية الميموني، جواز النكاح له [4] بلا ولي ولا شهود، وفي زمن الإحرام. وأطلق أبو الحسين، ووالده، وغيرهما وجهين. وقال ابن حامد: لم يكن له النكاح بلا ولي ولا شهود ولا زمن الإحرام مباحا. وكان له – صلى الله عليه وسلم – أن يتزوج بلفظ الهبة. جزم به في «الفصول»، و «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى». وقدمه في «الفروع». وقد جزم ابن الجوزي بجوازه عن الإمام أحمد، رحمه الله. وعنه، الوقف. وكان لي – صلى الله عليه وسلم – أن يتزوج بلا مهر جزم به الأصحاب، وجزم به ابن الجوزي عن العلماء. وكان – صلى الله عليه وسلم – واجب عليه السواك والأضحية والوتر، على الصحيح من المذهب. جزم به في (1) انظر في خصائصه – صلى الله عليه وسلم – كتاب تلخيص الحبير، لابن حجر 3/ 117 – 144. حيث استوفى فيه الخصائص. (2) سورة الأحزاب 50. (3) سورة الأحزاب 52. (4) سقط من: ط.

«المستوعب»، و «الرعاية الكبرى»، و «خصال ابن البنا»، و «العدة» للشيخ عبد الله كتيلة [1]. وقدمه في «الفصول». قال الزركشي: وجوب السواك اختيار القاضي وابن عقيل. وقيل: ليس بواجب عليه ذلك. اختاره ابن حامد. ذكره عنه [2] في «الفصول». وأطلقهما في «الفروع»، [و «الرعاية الكبرى»، في السواك، في بابه] [3]. وقال في «الفصول»: وكان واجبا عليه – صلى الله عليه وسلم – ركعتا الفجر. وقال في «الرعاية»: وكان واجبا عليه الضحى. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: هذا غلط، ولم يكن – صلى الله عليه وسلم – يواظب على الضحى باتفاق العلماء بسنته. وكان – صلى الله عليه وسلم – واجبا عليه قيام الليل، ولم ينسخ. على الصحيح من

المذهب. ذكره أبو بكر وغيره. قال القاضي: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». وقيل: نسخ. جزم به في «الفصول»، و «المستوعب». [ومن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أنه لو ادعي عليه، كان القول قوله من غير يمين، وإن ادعى هو بحق، كان القول قوله من غير يمين. قاله أبو البقاء العكبري. نقله عنه ابن خطب السلامية في «نكته على المحرر»] (3) . واوجب عليه – صلى الله عليه وسلم – أن يخير نساءه بين فراقه والإقامة معه. قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، أنه – صلى الله عليه وسلم – في وجوب التسوية في القسم كغيره. وذكره في «المجرد»، و «الفنون»، و «الفصول». وظاهر كلام ابن الجوزي، أنه غير واجب. وفي «المنتقى» احتمالان. قال أصحابنا؛ القاضي وغيره: وفرض عليه – صلى الله عليه وسلم – إنكار المنكر إذا رآه على كل حال. قال في «الرعاية»: (1) تقدمت ترجمته في 1/ 57. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فرض عليه إنكار المنكر إذا رآه [على كل حال] [1]، وغيره في حال دون حال. قلت: حكى ذلك قولا ابن البنا في «خصاله»، واقتصر عليه. قال في «المستوعب»: وقيل: فرض عليه إنكار المنكر. واقتصر عليه. ومنع – صلى الله عليه وسلم – من الرمز بالعين والإشارة بها، وإذا لبس لأمة، الحرب أن ينزعها [2] حتى يلقى العدو. ومنع – صلى الله عليه وسلم – أيضا من الشعر والخط وتعلمهما. واختار ابن عقيل، أنه صرف عن الشعر، كما اعجز عن الكتابة، قال: ويحتمل أن يجتمع الصرف والمنع. ومنع – صلى الله عليه وسلم – من نكاح الكتابة كالأمة مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقاله ابن شاقلا، وابن حامد، والقاضي، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وجزم به في «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفصول». وعنه، لم يمنع. واختاره الشريف.

وقال في «عيون المسائل»: يباح له – صلى الله عليه وسلم – ملك اليمين، مسلمة كانت أو مشركة. وتقدم في أواخر باب ذكر أهل الزكاة [3] حكم الصدقة له. وأبيح له – صلى الله عليه وسلم – الوصال، وخمس خمس الغنيمة. قال المصنف: وإن لم يحضر. وأبيح له – صلى الله عليه وسلم – الصفي من المغنم، ودخول مكة محلا ساعة، وجعلت تركته – صلى الله عليه وسلم – صدقة. قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم؛ لا يمنع من الإرث. وقال في «عيون المسائل»: لا يرث ولا يعقل بالإجماع. وله – صلى الله عليه وسلم – أخذ الماء من العطشان. ويلزم كل واحد أن يقيه بنفسه وماله، فله طلب ذلك. وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط. وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقها في حياته، وهن أرواجه في الدنيا والآخرة، وهن أمهات المؤمنين. يعني، في تحريم النكاح. والنجس منا طاهر منه. ذكره في «الفنون» وغيره. وقدمه (1) زيادة من: ا. (2) في ا: «لا ينزعها». (3) 7/ 289.

Mas'alah: What is the customary understanding of 'ayami' and 'uzzab'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1763)

وأما كونه يحتمل أن يختص الأيامى بالنساء، والعزاب بالرجال؛ فلأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عرفا. فوجب حمل اللفظ عليه.

Mas'alah: What is the definition of nikah according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2113)

وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة فيهما؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب بملك اليمين أو شبهه؛ لدخوله في قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] .

Mas'alah: What is the virtue of marriage and what is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=372)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح النكاح من سنن المرسلين (1) وهو أفضل من التخلي منه لنفل العبادة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد على عثمان بن مظعون التبتل وقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (2) ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها [العدة شرح العمدة] [كتاب النكاح] (النكاح من سنن المرسلين) قال – صلى الله عليه وسلم: "«النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» (رواه ابن ماجه) وقال سعد: «لقد رد النبي – صلى الله عليه وسلم – على عثمان بن مظعون التبتل ولو أحله له لاختصينا» متفق عليه." مسألة 1: (وهو أفضل من التخلي منه) لحديث عثمان بن مظعون والذي قبله، فإن أقل أحوالهما الندب إلى النكاح والكراهية لتركه، إلا أن يكون لا شهوة له كالعنين والشيخ الكبير، ففيه وجهان: أحدهما: النكاح له أفضل لدخوله في عموم الأخبار، والثاني: تركه

أفضل لأنه لا تحصل منه مصلحة النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويلزم نفسه واجبات وحقوقا ربما عجز عنها. وقال – صلى الله عليه وسلم: "«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء» فخاطب الشباب بذلك، متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and beating the duff?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=366)

وسن إعلان نكاح وضرب بدف مباح فيه ـــــــ لم يتأذ غيره، ولا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع، ولا يقترح الزائر طعاما بعينه، وان خير بين طعامين اختار الأيسر الا أن يعلم أن مضيفه يسر ولا يقصر عن تحصيل ذلك، وينبغى أن لا يقصد بالاجابة نفس الأكل بل ينوى به الاقتداء بالسنة واكرام أخيه المؤمن وينوى صيانة نفسه عن مسئ به الظن بالتكبر، ولا يكره الشرب قائما وقاعدا أكمل، ولا غسل يديه في الاناء الذي أكل فيه، وظاهر كلامهم ولا بالطيب، ومن أكل طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، واذا شرب لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، واذا وقع الذباب ونحره في طعام أو شراب سن غمسه كله فيه ثم ليطرحه وفي الثريج فضل على غيره من طعام، واذا ثرد غطاه شيئا حتى يذهب فوره فانه أعظم للبركة، وان أكل تمرا عتيقا ونحوه فتشه وأخرج سوسه، واطعام الخبز البهيمة لا تركه أولى الا لحاجة أو كان يسيرا

Mas'alah: Is the recommendation for the marriage contract specific to Friday evening?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2941)

يكون مساء ، حتى لو فات يوم الجمعة كان مساء غير يوم الجمعة أولى . وظاهر كلام ابن أبي الفتح : أن السنة مختصة بمساء يوم الجمعة .

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine the identity of a married daughter when unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2993)

ونقل حنبل مثلها في اشتباه الزوجات ، في رجل له ثلاث بنات ، زوج إحداهن من رجل ، ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوج : يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فهي امرأته ، وإن مات الزوج فهي التي ترثه .

Mas'alah: What distinguishes lawful from unlawful in marriage regarding sound and duff?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فصل ما بين الحرام والحلال الصوت والدف في النكاح محمد بن حاطب 5/439

Mas'alah: What is the recommended time and place for concluding a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1166)

وشك عقذ مساء يوم النجمعة؛ لأن في يوم المجمعة ساعة الإجابة، وأرجاها "آخر ساعة، وأن يكون بمسجد.

Mas'alah: What is the definition of a non-virgin (thayyib) for the purpose of consent in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1172)

قوله: (وإذن الثياب) : وهي من زالت بكارتها بوطء في قبل، ولو كان الوطغ" زى، أو مع عود بكارة بعد وطئها. الوالد. (1)

Mas'alah: Is a person judged to have reached puberty by the attachment of a child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1358)

قوله: (لا يحكم ببلوغه) أي: إذا كان من ألحقتا به الولد لم يثبت بلوغه بغير ذلك، لم يحكم ببلوغه بلحوق الولد؛ لأنه إنما ألحق به الولد مع الإمكان؛ جفظا للنسب واحتياطا له، وأما البلوغ، فالحكم به موقوف على ثبوب شبيه،"

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth less than a year after marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1358)

وإن أتت به لذون يضفي سنة "منذ تزوجها" ، أو علم أنه لم يجتمع

Mas'alah: What is the ruling on marrying a girl below nine years of age?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2225)

فأكثر بإذنها –وهو معتبر– لا من دونها بحال [1].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage after a false testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1517)

قوله: ويصح نكاحها غيره. أي غير المحكوم له ببينة الزور. وقال الموفق: لا يصح لإفضائه إلى وطئها من اثنين، أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن.

قوله: عمل باطنا بالحكم. الذي صدر من الحاكم عليه، كما يعمل به ظاهر الرفعة الخلاف. قوله: كملك مطلق. أي كما لو رد حاكم شهادة من شهد بملك مطلق، لكونه لا يراه، فإنه لا يؤثر في عدالة الشاهد، ولا يكون حكما بعدم قبول شهادته. قوله: لم يلزمه نقضه صفة لحكم. بأن لا يكون مخالفا لنص كتاب أو سنة أو إجماع قطعي. قوله: فله إلزامهما ذلك. ورده وجه إلزامهما به أنه حق أقر به فلزمهما، كما لو أقرا بغيره، ووجه رده والحكم فيه بمذهبه أن حكم الحاكم به لا يثبت بإقرارهما وإنما يثبت بالنية، ولا نية هنا، ذكره للشارح المحرر، قاله ابن قندس، فعلمت أنه قوله، فله

إلزامهما بذلك ليس معناه إلزامهما بيانه، وإنما معناه إلزامهما نفس حكم العقد الذي أقر بأن الحاكم حكم به. قوله: بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه. أي بطلان النكاح، فيلزمه أن يفارق لأنه صار يتقين تحريم وطئها. قوله: وأن بان خطاؤه. أي خطأ الحاكم. تتمة: قال شارح المحرر: هنا نفس الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه، لكن لو نفذه حاكم آخر لزمه انفاذه، لأن الحكم المختلف فيه محكوما به، فيلزمه تنفيذه كغيره.

Mas'alah: What special marriage permissions did the Prophet have?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5126)

ثم شرع في المباحات بقوله وأبيح له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء الآية ولأنه مأمون الجور ومات عن تسع كما هو مشهور وفي الرعاية كان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء إلى أن نزل قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج انتهى ثم نسخ لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزويج فقال تعالى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن الآية وقيل نسخ لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من §

Mas'alah: What special rulings apply to the Prophet regarding riding with a woman and marrying on her behalf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5128)

وحسنه وقد رد بهذا رواية ابن عباس الأولى و له أن يردف الأجنبية خلفه لقصة أسماء وروى أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبته وتخلى بها لقصة أم حرام قال في الآداب وهل له أن يردفها معه على الدابة مع عدم سوء الظن يتوجه خلاف بناء على أن إردافه لا مما يختص به واختار النووي والقاضي عياض المنع و له أن يزوجها أي الأجنبية لمن شاء بلا إذنها وإذن وليها ويتولى طرفي العقد وقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين ﴿

Mas'alah: Is the marriage sermon (khutbat al-nikah) obligatory according to any scholar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=710)

في الشرح: وليست واجبة عند أحد إلا داود. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract according to the two shaykhs?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=66)

491 – ومذهب الشيخين فاكره مطلقا ... وعقدها يصح فيما حققا

Mas'alah: What is the ruling on a person marrying during his terminal illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1124)

3368 – سئل (أحمد) : عمن يتزوج في مرضه . قال : إن لم يرد به إضرارا بالورثة ، أو زاد في مهر مثلها ، واحتاج إلى المرأة فلا بأس ، وإن زاد في مهرها فهو من الثلث / 216 ظ / .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Maymunah regarding her marriage to the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=322)

1192 – سألت ابي عن حديث ميمونة بنت الحارث إنما جعلت أمرها بيد العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم صحيح هذا الحديث فقال ابي قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا فيها قال ابي هذا حديث ليس له اصل

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet giving his wives the choice between separation and staying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3115)

(و) وجب عليه أيضا (تخيير نسائه) – رضي الله عنهن – (بين فراقه) طلبا للدنيا (والإقامة معه) طلبا للآخرة لقوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن} [الأحزاب: 28] الآيتين. ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر، وهذا لا ينافي أن تعوذ من الفقر؛ لأنه في الحقيقة تعوذ من فتنة فتنته كما تعوذ من الغنى وتعوذ من فقر القلب، بدليل قوله: «ليس الغنى بكثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس» . «وخيرهن، وبدأ منهن

بعائشة، فاختارن المقام» .

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the prohibition of marriage for the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3119)

{إنا أحللنا لك أزواجك} [الأحزاب: 50] الآية. (لتكون المنة له - صلى الله عليه وسلم -) بترك التزوج عليهن، وقيل: نسخ بقوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب: 51] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born after four years from intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3637)

ولو بعد أربع سنين، لحقه) نسب ما ولدته؛ لأنها صارت فراشا له بوطئه. «ولأن سعدا نازع عبد بن زمعة فقال: هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» متفق عليه فيلحقه

Mas'alah: What constitutes legal puberty for a female in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2414)

(و) بلوغ (أنثى) يحصل (بذلك) الذي يحصل به البلوغ للذكر، (و) تزيد عليه (بحيض) "لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "(1). رواه الترمذي وحسنه."

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and permissible entertainment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=691)

[إعلان النكاح واللهو فيه]

Sub-topic – Obligatory Marriage

Mas'alah: When is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3818)

يلزم من خاف الزنا. ويتوجه: من علم وقوعه بتركه، وعنه: وذا الشهوة، اختاره أبو بكر وأبو حفص البرمكي وابن أبي موسى. والمنصوص: حتى لفقير. وجزم في النظم: لا يتزوج فقير إلا ضرورة، وكذا قيدها ابن رزين بالموسر، ونقل صالح: يقترض ويتزوج. وقال شيخنا: فيه نزاع في مذهب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "لا جهلها" .

أحمد وغيره، ولا يكتفي بمرة. وفي المذهب وغيره: بلى لرجل وامرأة، نقل ابن الحكم: المتبتل الذي لم يتزوج قط، وجزم به في آداب عيون المسائل، قال: على رواية وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of marriage according to Abu Ya'la al-Saghir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3821)

وأوجبه أبو يعلى الصغير، وأن المخالف استحبه، فلهذا جوابه عن الآية: ما لم يقل به صار كالمسكوت عنه، ونفله مقدم على نفل العبادة، على الأصح "ش" 1قال: وإطلاق الأمر بالصوم يقتضي الوجوب لولا الإجماع1.

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between marriage as a collective obligation and other collective obligations?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

قلت: وما قاله أبو العباس -رضي الله عنه- ظاهر إن قلنا إن النكاح سنة وأما إن قلنا إنه لا يقع إلا فرض كفاية كما قاله أبو يعلى الصغير وابن المني في "تعليقهما" فقد تعارض مع فرض كفاية ففيه نظر

Mas'alah: Is marriage as an individual obligation prioritized over collective obligations?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

وإن قلنا: إن النكاح واجب قدمه لأن فروض الأعيان مقدمة على فروض الكفايات و الله أعلم

Mas'alah: What is the definition of 'anat' in the context of marriage obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9887)

تنبيهات؛ أحدها، العنت هنا هو الزنى، على الصحيح. وقيل: هو الهلاك بالزنى. ذكره في «المستوعب». الثاني، مراده بقوله: إلا أن يخاف على نفسه

نفسه مواقعة المحظور بتركه، فيجب عليه. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9892)

وعنه، أنه واجب على الإطلاق. ـــــــــ ذكر غير واحد من أصحابنا في وجوب النكاح روايتين، واختلفوا في محل الوجوب؛ فمنهم من أطلقه ولم يقيده بحال. وهذه طريقة أبي بكر، وأبي حفص، وابن الزاغوني. قال في «مفرداته»: النكاح واجب، في إحدى الروايتين. وكذلك أطلقه القاضي أبو يعلى الصغير في «مفرداته»، وأبو الحسين، وصاحب «الوسيلة». وقد وقع ذلك في كلام أحمد، لما سئل عن التزويج فقال: أراه واجبا. وأشار إلى هذا أبو البركات؛ حيث قال: وعنه، الوجوب مطلقا. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. قلت: وهو ضعيف جدا في من لا شهوة له. قال: ومنهم من خص الوجوب بمن يجد الطول ويخاف العنت. قال في «المستوعب»: فهذا يجب عليه النكاح، رواية واحدة. وكذا قال في «الترغيب»، وابن

. . . . . ـــــــــ الجوزي، وأبو البركات. وعليها حمل القاضي إطلاق أحمد، وأبي بكر. قلت: وقيده ابن عقيل بذلك أيضا، وأن الشيخ تقي الدين قال: وظاهر كلام أحمد والأكثرين أن ذلك غير معتبر. واختار ابن حامد عدم الوجوب حتى في هذه الحالة. قلت: الذي يظهر أن هذا خطأ من الناقل عنه. ومن أصحابنا من أجرى الخلاف فيه، فحكى ابن عقيل في

«التذكرة» –في وجوب النكاح على من يخاف العنت ويجد الطول– روايتين. ومنهم من جعل محل الوجوب في الصورة الأولى وهذه الصورة. ومنهم من جعل الخلاف في الصورة الثانية، وهو من يجد الطول ولا يخاف العنت، و [له شهوة] [1]. فههنا جعل محل الخلاف غير واحد، وحكوا فيه روايتين. وهذه طريقة القاضي، وأبي البركات. وقطع الشيخ موفق الدين بعدم الوجوب من غير خلاف، وكذلك القاضي في «الجامع الكبير»، وابن عقيل في «التذكرة». واختاره ابن حامد، والشريف أبو جعفر. قالوا [2]: ويدل على رجحانها في المذهب أن أحمد لم يتزوج حتى صار له أربعون سنة، مع أنه كان له شهوة. ومنهم من جعل محل الوجوب في الصورتين المتقدمتين، وفي صورة ثالثة؛ وهو من يجد الطول ولا شهوة له. حكاه في «الترغيب». قال أبو العباس: وكلام القاضي وتعليله يقتضي أن الخلاف في الوجوب ثابت، وإن لم يكن له شهوة. ومنهم من جعل محل الوجوب القدرة على النفقة والصداق. قال في «المبهج»: النكاح مستحب، وهل هو واجب أم لا؟ ينظر فيه؛ فإن كان فقيرا لا يقدر على الصداق، ولا على ما يقوم بأود الزوجة، لم يجب، (1) في ط: «لا له شهوة». (2) في ط: «قال».

. . . . . ـــــــ رواية واحدة.

وإن كان قادرا مستطيعا، ففيه روايتان؛ لا يجب. وهي المنصورة. والوجوب. قال: قلت: ونازعه في ذلك كثير من الأصحاب. ومنهم من أضاف قيدا آخر، فجعل الوجوب مختصا بالقدرة على نكاح الحرة. قال أبو العباس: إذا خشي العنت جاز له التزوج بالأمة، مع أن تركه أفضل، أو مع الكراهة وهو يخاف العنت، فيكون الوجوب مشروطا بالقدرة على نكاح الحرة. قلت: قدم في «الفروع» أنه لا يجب عليه نكاح الحرة. قال القاضي، وابن الجوزي، والمصنف، وغيرهم: يباح ذلك، والصبر عنه أولى. وقال في «الفصول»: في وجوبه خلاف. واختار أبو يعلى الصغير الوجوب. قلت: الصواب أنه

يجب إذا لم يجد حرة. ومنهم من جعل الوجوب من باب وجوب الكفاية لا العين. قال أبو العباس: ذكر أبو يعلى الصغير، في ضمن مسألة التخلي لنوافل العبادة: إنا إذا لم نوجبه على كل أحد، فهو فرض على الكفاية. قلت: وذكر أبو الفتح ابن المني أيضا أن النكاح فرض كفاية، فكان الاشتغال به أولى كالجهاد. قال: وكان القياس يقتضي وجوبه على الأعيان، تركناه للحرج والمشقة. انتهى. وانتهى كلام ابن خطيب السلامية مع ما زدنا عليه فيه.

Mas'alah: Does one marriage suffice to fulfill the obligation of marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9895)

أحمد: ليست العزوبة في شيء من أمر الإسلام. وقدم في «الفروع» أنه لا يكتفي بمرة واحدة. وقال أبو الحسين في «فروعه»: إذا قلنا بالوجوب، فهل يسقط الأمر به في حق الرجل والمرأة بمرة واحدة، أم لا؟ ظاهر كلام أحمد أنه لا يسقط؛ لقول أحمد في رواية المروذي: ليست العزوبة من الإسلام. وهذا الاسم لا يزول بمرة. وكذا قاله صاحب «الوسيلة»، وأبو حكيم النهرواني. وفي «المذهب» لابن الجوزي وغيره، يكتفى بالمرة الواحدة لرجل وامرأة. وجزم به في «عيون المسائل»، وقال: هذا على رواية وجوبه. ونقل ابن الحكم، أن أحمد قال: المتبتل الذي لم يتزوج قط. قلت: وينبغي أن يتمشى هذا الخلاف على القول بالاستحباب أيضا. وهو ظاهر كلامه في «الفروع»، بخلاف صاحب «النكت».

Mas'alah: What happens when obligatory marriage conflicts with obligatory Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9895)

الثالثة، وعلى القول بوجوبه، إذا زاحمه الحج الواجب؛ فقد تقدم لو خاف العنت من وجب عليه الحج، في كتاب الحج، وذكرنا هناك الحكم والتفصيل، فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=893)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء» وقال – عليه السلام: «إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» . وقال سعد بن أبي وقاص: «لقد رد النبي – صلى الله عليه وسلم – على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله له لاختصينا» . متفق عليهما، والتبتل: ترك النكاح. وقد روي عن أحمد: أن النكاح واجب. اختاره أبو بكر لظاهر هذه النصوص فظاهر المذهب أنه لا يجب إلا على من يخاف بتركه مواقعة المحظور، فيلزمه النكاح؛ لأنه يجب عليه اجتناب المحظور، وطريقه النكاح. ولا يجب على غيره؛ لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] ولو وجب لم يعلقه على الاستطابة. والاشتغال به أفضل من التخلي للعبادة، لظاهر الأخبار. فإن أقل أحوالها الندب إلى النكاح، والكراهة لتركه. إلا أن يكون ممن لا شهوة له، كالعنين والشيخ الكبير، ففيه وجهان: أحدهما: النكاح له أفضل؛ لدخوله في عموم الأخبار. والثاني: تركه أفضل؛ لأنه لا يحصل منه مصلحة النكاح، ويمنع زوجته من التحصن بغيره، ويلزم نفسه واجبات وحقوق لعله يعجز عنها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage obligation and related prohibitions due to intercourse?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=575)

وأطلق الوجب في النكاح ... لتائق كخائف السفاح رجحها طائفة كثيرة ... لأنها رواية شهيرة [11] عبد العزيز جازم مقرر [12] ... وابن أبي موسى فقال: الأظهر [13] (1) أي: من غير عقد فإذا وطئ الأب امرأة بشبهة أو زنا حرمت بذلك على ابنه على مقتضى ما رجحه القاضي. (2) الإنصاف 8/ 5. (3) في د هي. (4) في د، س وغيرهم. (5) في هـ لفظ. (6) في ط بأنه وفي أ، جـ بأن. (7) في النجديات، ط لفظة. (8) رواه البيهقي 7/ 190 وابن جرير الطبري 11/ 76 عن جعفر بن محمد مرسلا وقد روى متصلا عن علي وعائشة وابن عباس وأبي هريرة بطرق كلها لا تخلو من ضعف غالبها شديد الضعف. انظر إرواء الغليل 6/ 329 – 334. (9) سقطت الواو من د، س. (10) في النجديات مطلقا. (11) في جـ مشهوره. (12) في النجديات مقدر. (13) في حاشية ط كذا في نسخة الشرح وفي التيمورية (الأشهر) .

Mas'alah: What are the three categories of people regarding the obligation of marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2813)

فصل: والناس في النكاح على ثلاثة أضرب؛ منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح. الثاني، من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل

العبادة. وهو قول أصحاب الرأي. وهو ظاهر قول الصحابة – رضي الله عنهم –، وفعلهم. قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوما، ولي طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاوس: لتنكحن، أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور. قال أحمد – رحمه الله – في رواية المروذي: ليست العزبة من أمر الإسلام، في شيء. وقال: من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره.

وقال الشافعي: التخلي لعبادة الله تعالى أفضل؛ لأن الله تعالى مدح يحيى – عليه السلام – بقوله: {وسيدا وحصورا} [آل عمران: 39] والحصور: الذي لا يأتي النساء فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه. وقال الله تعالى: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} [آل عمران: 14] . وهذا في معرض الذم، ولأنه عقد معاوضة، فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه، كالبيع. ولنا، ما تقدم من أمر الله تعالى ورسوله به وحثهما عليه، «وقال – صلى الله عليه وسلم: ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» . وقال سعد: لقد «رد النبي – صلى الله عليه وسلم – على عثمان بن مظعون التبتل» ، ولو أحله له لاختصينا متفق عليهما. وعن أنس قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة.» رواه سعيد. وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي – صلى الله عليه وسلم –

وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله. فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله، أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى.

وقد روينا في أخبار المتقدمين، أن قوما ذكروا لنبي لهم فضل عابد لهم، فقال: أما إنه لتارك لشيء من السنة، فبلغ العابد، فأتى النبي، فسأله عن ذلك، فقال: إنك تركت التزويج. فقال: يا نبي الله، وما هو إلا هذا، فلما رأى النبي احتقاره لذلك، قال: أرأيت لو ترك الناس كلهم التزويج من كان يقوم بالجهاد، وينفي العدو، ويقوم بفرائض الله تعالى وحدوده؟ وأما ما ذكر عن يحيى، فهو شرعه، وشرعنا وارد بخلافه، فهو أولى والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح، ولا يقاربها. القسم الثالث، من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يستحب له النكاح؛ لعموم ما ذكرنا. والثاني، التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه والأخبار تحمل على من له شهوة؛ لما فيها من القرائن الدالة عليها. وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، قال: ينبغي للرجل أن يتزوج، فإن كان عنده ما ينفق، أنفق، وإن لم يكن عنده، صبر، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره. واحتج «بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء» . «وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج

رجلا لم يقدر على خاتم حديد، ولا وجد إلا إزاره، ولم يكن له رداء.» أخرجه البخاري قال أحمد، في رجل قليل الكسب، يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم، التزويج أحصن له، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه. وهذا في حق من يمكنه التزويج، فأما من لا يمكنه، فقد قال الله تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} [النور: 33]

Mas'alah: Is marriage obligatory in general according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2116)

وأما كونه واجبا على الإطلاق على رواية؛ فلظاهر قوله تعالى: {فانكحوا} [النساء: 3] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تناسلوا» [1]. والأول أصح؛ لما تقدم. وما ذكر محمول على الندب؛ لما تقدم.

Mas'alah: When is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1181)

(ويجب) النكاح (على من يخاف زنا بتركه) ولو ظنا، من رجل وامرأة؛ لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر. ويحرم بدار حرب إلا لضرورة فيباح لغير أسير.

Mas'alah: When is marriage obligatory and how does it compare to obligatory Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=338)

ويجب على من يحاف مقدما إذن على حج واجب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who fears falling into sin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2903)

القسم الأول : من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحظورات ، فهذا يسن له النكاح بلا تردد ؛ لما تقدم من الأمر به في الكتاب والسنة ، والقرينة الدالة على صرف ذلك إلى الاستحباب كما سيأتي . وهل يجب ؟ على روايتين : إحداهما : أنه واجب ، وهي أنص عنه . قال الإمام أحمد في رواية الأسدي وقد سئل عن التزويج فقال : أراه واجبا ، وهي اختيار أبي بكر . ذكره في الخلاف ، وذلك لظاهر الأمر . وروى أنس رضي الله عنه قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالباه ، وينهى عن التبتل (1) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)) 5/1950ح4778 . ومسلم في النكاح ، باب استحباب النكاح 2/1018ح1400 .

شديدا ، ويقول : تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)) [1] . رواه الإمام أحمد وابن حبان . وعن قتادة عن الحسن عن سمرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن [2] التبتل ، وقرأ قتادة : {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم

أزواجا وذرية} [الرعد : 38])) [3] . رواه الترمذي وابن ماجة . والثانية : أنه يستحب . قال في رواية الفضل بن زياد وقد سئل عن التزويج في هذا الزمان فقال : ينبغي للرجل أن يتزوج في هذا الزمان ليت [4] إذا تزوج باثنتين يغلب . قال القاضي : وظاهره الاستحباب ؛ لأنه علق ذلك بزمانه ، ومن العلة أنها لتحصين الفرج . وقال في رواية المروذي وسأله رجل : أريد التزويج ووالدي يكرهان ذلك ، فقال : إذا كنت تخاف على نفسك فليس لهم ذلك . قال القاضي : فاعتبر ذلك بالخوف [5] ، وهي المذهب عند علمائنا . اختارها ابن حامد والقاضي وأصحابه والشيخان وغير واحد ، وذلك أن الله تعالى علق ذلك على الاستطاعة . ولأن تمام الآية : {مثنى وثلاث ورباع} [النساء : 3] ، وبالاتفاق لا يجب زيادة واحدة . ولأنه استباحة بضع فلم يجب على المستبيح ؛ كشراء الأمة . وأيضا فإن الله تعالى خير بين النكاح وملك اليمين بقوله : {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء : 3] ، والتخيير إنما يكون بين متساويين ؛ إما واجبين أو غير واجبين ، وملك اليمين غير واجب بالاتفاق وكذا النكاح ، وأيضا قوله سبحانه : ومن لم يستطع (1) ... أخرجه أحمد 3/245ح13594 . (2) ... زيادة من الجامع . (3) ... أخرجه الترمذي في النكاح ، باب النهي عن التبتل 3/393ح1082 . وابن ماجة في النكاح ، باب النهي عن التبتل 1/593ح1849 . (4) ... في مصورة الأصل : ليث . (5) ... في مصورة الأصل : بالحوق .

منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم –إلى قوله– : وأن تصبروا خير لكم [النساء : 25] ؛ فأمر بنكاح الأمة عند عدم طول الحرة ، ثم أخبر الصبر عنه خير . قال الزركشي : قلت : وفي الاستدلال بقوله : {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء : 3] ، نظر ؛ لأن معناه : فأحل لكم . وأجيب عن الأمر في [1] قوله عليه الصلاة والسلام : ((يا معشر الشباب . . . الحديث)) [2] أنه

محمول على الاستحباب ، بدليل أنه خص به الشباب . ولأنه جعل بدله الصوم ، والصوم غير واجب . وأجيب عن قوله : ((تناكحوا)) [3] بأنه بين المعنى الذي أمر بالنكاح لأجله وهو الولد ، والولد لا يحصل إلا بالإنزال وهو غير واجب ، ولما في الحمل على الندب من الجمع بين [4] الأدلة .

Mas'alah: How should the obligation of marriage due to fear of fornication be understood?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2907)

الثالث : ينبغي أن يحمل القول بوجوب النكاح عند خوف العنت لمن لم يجد طريقا (1) ... أخرجه مسلم في الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل 3/1630ح2059 .

لرفعه إلا بالنكاح . وكذا ينبغي أن تحمل الرواية التي حكاها ابن عقيل على أن النكاح لا يجب لذاته ، أما وجوبه لمعنى آخر فهو والتسري على حد سواء .

Mas'alah: When is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1153)

قوله: (و يجب علي من يخافهئ) : اي: يجب النكاخ علي من يخاف زني بتركه، ولو ظتا، رجلا كان أو امرأة؛ لأنه طريق إعفافي نفيه وضوئها عن الخرام، ولا فرق بين

القادر على الإنقافي والعاجز عنه. ولا يكتفى بمرة، بل يكون في مجموع العمر. وعبارة و المقنع، بدل الرنى: المخظوز. وهو أعلم، إذ يشمل حتى الاستمناء باليد. عثمان "" . ((2))

Mas'alah: When is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2198)

ويجب على من يخاف زنا –ولو ظنا– من وجل وامرأة [1]، ويقدم –حينئذ– على حج واجب [2]،. . . . . ـــــــ لعارض من مرض، أو كبر؛ لأن العلة التي يجب لها النكاح أو يستحب وهي خوف الزنا أو وجود الشهوة غير موجودة فيه؛ ولأن المقصود من النكاح الولد، وتكثير النسل، وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود [3]، ولا ينصرف إليه الخطاب [4]. * قوله: (ويجب على من يخاف زنا) الأولى [5]: مواقعة المحظور كما في المقنع [6]. وبخطه: أي: وعلى من نذره. * قوله: (ومن رجل وامرأة) بيان لـ: "من" المذكورة في الموضعين، وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق وغيره [7]، واحتج بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان = مشتق من عن الشيء: إذا اعترض. انظر: المطلع ص (319) ، ولسان العرب (13/ 290 – 291) ، ومختار الصحاح ص (459) ، والمصباح المنير ص (164) . (1) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: أنه واجب مطلقا. المحرر (2/ 13) ، والمقنع (5/ 6) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 103 – 104) ، وكشاف القناع (7/ 2357) . (2) كشاف القناع (7/ 2357) . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "موجودة" . (4) كشاف القناع (7/ 2357) . (5) في "د" : "الأول" . (6) المقنع

(5/ 6) مع الممتع. (7) المغني (9/ 344) ، والفروع (5/ 104) .

Mas'alah: When is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=73)

ويجب على من يخاف؛ مقدما إذن على حج واجب.

Mas'alah: For whom is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=698)

ويجب على من يخافه" أي: يخاف الزنى بتركه من رجل أو امرأة، في قول عامة الفقهاء. قاله في الشرح، لأنه طريق إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام.

Mas'alah: Is marriage obligatory once in a lifetime according to some scholars in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=635)

وعن داود: ويجب في العمر مرة، للآية. والخبر المشهور ما تقدم، لأن الله علقه على الاستطاعة، والواجب لا يقف عليها، 1 سورة آل عمران آية: 39. 2 البخاري: النكاح (5063) , ومسلم: النكاح (1401) , والنسائي: النكاح (3217) , وأحمد (3/241, 3/259, 3/285) . 3 سورة النور آية: 33.

قال: {مثنى وثلاث ورباع} ، 1 ولا يجب ذلك بالاتفاق، والخبر يحمل على الندب، أو على من يخاف على نفسه العنت.

Mas'alah: When is marriage obligatory and when is it recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2478)

ثم النكاح على الطريقة المشهورة تارة يجب، كما إذا خاف الزنا بتركه، وتارة يسن على المشهور من الروايتين، كالأمن من

Mas'alah: When is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1265)

ويجب) النكاح بنذر و (على من يخاف) بتركه (زنا) وقدر على نكاح حرة (ولو) كان خوفه ذلك (ظنا من رجل وامرأة) لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح. وظاهر كلام أحمد لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء، ولأنه صلى الله عليه وسلم «زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء» أخرجه البخاري. قال في الشارح: وهذا في حق من يمكنه التزويج فأما من لا يمكنه. فقد قال تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} [النور: 33] انتهى. ونقل صالح يقترض ويتزوج ومن أمره به والداه أو أحدهما

فليتزوج نصا. (

Mas'alah: Does taking a concubine suffice for the obligation of marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1266)

ويجزئ تسر عنه) أي النكاح حيث وجب أو استحب لقوله تعالى: {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] والتخيير إنما يكون بين متساويين (

Mas'alah: Is marriage absolutely obligatory according to one narration in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=409)

وعنه: أنه واجب على الإطلاق.

Sub–topic – Recommended Marriage

Mas'alah: Is it sufficient to have a concubine to avoid sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3819)

قال أبو الحسين: وفي الاكتفاء بتسر وجهان "م 2" قال أحمد: إن خاف العنت أمرته يتزوج، وإن أمره والداه أمرته يتزوج، والذي يحلف [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 1: قوله: "وفي الاكتفاء بعقد استغناء بالباعث الطبيعي ... وجهان في الواضح" . انتهى. وأطلقهما في الفائق. قال ابن عقيل في المفردات: قياس المذهب عندي يقتضي إيجابه شرعا، كما يجب على المضطر تملك الطعام والشراب وتناولهما، قال ابن خطيب السلامية في نكته على المحرر: وحيث قلنا بالوجوب فالواجب هو العقد، وأما نفس الاستمتاع فقال القاضي: لا يجب، بل يكتفى فيه بداعية الوطء، وحيث أوجبنا الوطء فإنما هو لإيفاء حق الزوجة لا غير. انتهى. قلت: إيجاب العقد فقط قريب من العبث، بل الواجب العقد والاستمتاع في الجملة؛ لأنه موضوع النكاح، لا لمجرد العقد. مسألة – 2: قوله: "قال أبو الحسين: وفي الاكتفاء بتسر وجهان" . انتهى. وأطلقهما في الفائق، قال: الزركشي: وهل يندفع بالتسري؟ فيه وجهان، قال ابن أبي المجد في مصنفه: ويجزئ عنه التسري، في الأصح، قال في القواعد الأصولية: والذي يظهر الاكتفاء. انتهى. وهو الصواب.

Mas'alah: Is marriage recommended for those who do not fear sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3820)

وفي استحبابه لغيرهما روايتان "م 3" وقيل: يكره، وحكي عنه: يلزم، وهو وجه في الترغيب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage being a sunnah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9885)

النكاح سنة. ـــــــ مجتمعين، لا غير. والله أعلم. وقال الشيخ تقي الدين: هو في الإثبات لهما، وفي النهي لكل منهما؛ بناء على أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه، والأمر به أمر بكله، في الكتاب والسنة والكلام، فإذا قيل مثلا: انكح ابنة عمك. كان المراد العقد والوطء. وإذا قيل: لا تنكحها. تناول كل واحد منهما. الثانية، قال القاضي: المعقود عليه في النكاح المنفعة. أي للانتفاع بها لا لملكها. وجزم به في «الفروع». قال القاضي أبو الحسين في «فروعه»: والذي يقتضيه مذهبنا أن المعقود عليه في النكاح منفعة الاستمتاع، وأنه في حكم منفعة الاستخدام. قال صاحب «الوسيلة»: المعقود عليه منفعة الاستمتاع. وقال القاضي في «أحكام القرآن»: المعقود عليه الحل لا ملك المنفعة. وقال في «القاعدة السادسة والثمانين»: ترددت عبارات الأصحاب في مورد عقد النكاح؛ هل هو الملك أو الاستباحة؛ فمن قائل: هو الملك. ثم ترددوا؛ هل هو ملك منفعة البضع، أو ملك الانتفاع بها؟ وقيل: بل هو الحل لا الملك. ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة، مع أنه لا ملك لها. وقيل: بل المعقود عليه الازدواج كالمشاركة، ولهذا فرق الله سبحانه وتعالى بين الازدواج وملك اليمين.

وإليه ميل. الشيخ تقي الدين. فيكون من باب المشاركات لا المعاوضات. قوله: النكاح سنة. اعلم أن للأصحاب في ضبط أقسام النكاح طرقا، أشهرها وأصحها أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام؛ القسم الأول، من له شهوة ولا

. . . . . ـــــــ يخاف الزنى.

فهذا النكاح في حقه مستحب، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين. قال الشارح وغيره: هذا المشهور في المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، أنه واجب على الإطلاق. اختاره أبو بكر، وأبو حفص البرمكي، وابن أبي موسى. وقدمه ناظم «المفردات»، وهو منها. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وحمل القاضي الرواية الثانية على من يخشى على نفسه مواقعة المحظور بترك النكاح. تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أنه لا فرق في ذلك بين الغني والفقير. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه. نقل صالح، يقترض ويتزوج. وجزم به ابن رزين في «شرحه». وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». قال الآمدي: يستحب في حق الغني والفقير، والعاجز والواجد، والراغب والزاهد، فإن أحمد تزوج وهو لا يجد القوت. وقيل: لا يتزوج فقير إلا عند الضرورة. وقيده ابن رزين في «مختصره» بموسر. وجزم به في «النظم». قلت: وهو الصواب في هذه الأزمنة. واختاره صاحب «المبهج»، ويأتي كلامه في تعداد الطرق. قال الشيخ تقي الدين: فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره. القسم الثاني، من ليس له شهوة كالعنين، ومن ذهبت شهوته؛ لمرض أو كبر أو غيره. فعموم كلام المصنف هنا أنه سنة في حقه أيضا. وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و

«الوجيز»، وغيرهم،

Mas'alah: Is engaging in marriage better than supererogatory worship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9887)

والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة، إلا أن يخاف على ـــــــ وهو إحدى الروايتين، أو الوجهين. واختاره القاضي في «المجرد» في باب الطلاق، و «الخصال»، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «البلغة» وغيره. والقول الثاني، هو في حقهم مباح. وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضي في «المجرد»، في باب النكاح، وابن عقيل في «التذكرة»، وابن البنا، وابن بطة. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن رزين»، و «تجريد العناية». وجزم به في «المنور». قال في «منتخبه»: يسن للتائق. وأطلقهما في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «النظم»، و «المستوعب»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، و «الفائق». وقيل: يكره. وما هو ببعيد في هذه الأزمنة. وحكي عنه، يجب. وهو وجه في «الترغيب». قال الشيخ تقي الدين: كلام صاحب «المحرر» يدل على أن رواية وجوب النكاح منتفية في حق من لا شهوة له. وكذلك قال القاضي، وابن عقيل، والأكثرون. ومن الأصحاب من طرد فيه رواية الوجوب أيضا. نقله صاحب «الترغيب». وهو مقتضى إطلاق الأكثرين. ويأتي التنبيه على ذلك في تعداد الطرق.

Mas'alah: Does a vow make a non-obligatory marriage binding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9896)

السابعة، وعلى القول أيضا بعدم وجوبه، هل يجب بالنذر؟ صرح أبو يعلى الصغير في «مفرداته» أنه يلزمه بالنذر. قلت: وهو داخل في عمومات كلامهم في نذر التبرر.

Mas'alah: Is marriage obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=267)

فالنكاح مرغب فيه, واختلفت الرواية عن أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: هل هو واجب على القادر المستطيع له, أم مسنون؟ على روايتين؛ أظهرهما: وجوبه.

Mas'alah: Is marriage obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2813)

فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء» . متفق عليه. في آي وأخبار سوى ذلك كثيرة. وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع. واختلف أصحابنا في وجوبه؛ فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه وهذا قول عامة الفقهاء. وقال أبو بكر عبد العزيز: هو واجب. وحكاه عن أحمد. وحكى عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة؛ للآية والخبر. ولنا، أن الله تعالى حين أمر به. علقه على الاستطابة، بقوله سبحانه: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] والواجب لا يقف على الاستطابة، وقال: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] . ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدل

على أن المراد بالأمر الندب، وكذلك الخبر يحمل على الندب، أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح. قال القاضي: وعلى هذا يحمل كلام أحمد وأبي بكر، في إيجاب النكاح.

Mas'alah: Why is marriage considered a sunnah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9886)

3054 – مسألة: و (النكاح سنة) لما ذكرنا من أدلة الكتاب والسنة، وأدناها الاستحباب.

Mas'alah: What is the evidence for the view that supererogatory worship is better than marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2908)

وحكى أبو الخطاب في الهداية احتمالين [1] : أن نفل العبادة أفضل ، وحكاه ابن حمدان رواية ، وهو ظاهر حكاية أبي الخطاب في خلافه الصغير ؛ لأنه قال : الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي للنوافل في ظاهر المذهب . ووجه ذلك : أن الله سبحانه مدح يحيى عليه السلام على ذلك بقوله : {وسيدا وحصورا} [آل عمران : 39] والحصور : الذي لا [2] يأتي النساء ، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه . وقال سبحانه : {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} [آل عمران : 14] وهذا في معرض الذم . وروى الخلال في العلل عن المروذي قال : قرأت على أبي عبدالله هشيم ، حدثنا منصور عن ابن سيرين عن عتبة [3] بن فرقد : ((عرض على ابنه عمرو

[4] التزويج فأبى ، فانطلق إلى عثمان يشكو ذلك إليه ، فكتب عثمان إلى عمرو بن عتبة أن يقدم عليه ، فقال : ما منعك من التزويج وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعندنا منهن ؟ فقال له عمرو : يا أمير المؤمنين ومن لي مثل عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أبي بكر وعمل عمر وعملك ؟ فلما قالها قال : انطلق ، فإن شئت أن تتزوج وإن شئت أن لا تتزوج)) . قال المروذي : قال أبو عبدالله : ما حافى ترك النكاح رخصة غير هذا ، يعني من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . (1) ... في الأصل : احتمالان . (2) ... زيادة على الأصل . (3) ... في الأصل : ابن عيينة . وانظر ترجمته في تقريب التهذيب 380 . (4) ... في الأصل : عمر . وانظر ترجمته في تقريب التهذيب 424 .

Mas'alah: When is marriage recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1153)

قوله: (يسن الذي شهوة) : أي: يسئ التكاخ يضاجب شهوة وإن وجد الطول، وإن كان غير قادر على الإنفاق. ح ف. (?)

Mas'alah: What is the recommendation to marry a virgin in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1155)

قوله: (البكر) : لأمره عليه السلام جاپا: و فهلا بكرا ثلاعبها وتلاعبك). متفق عليها" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage by vow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5076)

ويجب النكاح بالنذر من ذي الشهوة لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه وأما نحو العنين فيخير بينه وبين الكفارة كسائر المباحات إذا نذرها على ما يأتي في النذر

Mas'alah: What is the recommendation to marry a woman from a good family?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=699)

"الحسيبة" ليكون ولدها نجيبا من بيت معروف بالدين والصلاح.

Mas'alah: Is it recommended to perform the marriage contract on Friday evening?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=709)

ويسن العقد مساء يوم الجمعة، لما روى أبو حفص العكبري مرفوعا: "أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة" ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها لأنها أحرى لإجابة الدعاء لها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone with no sexual desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=635)

وأما من لا شهوة له، فهل يستحب له، أو التخلي له أفضل؟ فيه وجهان.

Sub-topic – Marriage with Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and marrying multiple wives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3823)

يقترض ويتزوج، ليته إذا تزوج ثنتين يفلت، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مناظراته لفعله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the lottery (qur'ah) and renewal of marriage in cases of multiple marriages?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10097)

البنا وغيره. وقدمه في «القواعد»، وقال: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، في رواية حنبل، وابن منصور. انتهى. وقاله القاضي في «المجرد»، وابن عقيل. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى. وقدمه الزركشي. وأطلقهما في «المستوعب». وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: وعنه، من قرع؛ فهو الزوج. وفي اعتبار طلاق الآخر وجهان وقيل: روايتان. وقيل: من قرع، جدد عقدا بإذنها، وطلق الآخر مجانا، فإن أبي طلق عليه الحاكم. قال في «الكبرى»: في الأصح. قال في «القواعد»: قال طائفة من الأصحاب: يجدد الذي خرجت له القرعة النكاح، لتحل له بيقين. وحكاه القاضي في كتاب «الروايتين» عن أبي بكر أحمد بن سليمان النجاد، ثم رده بأنه لا يبقى

حينئذ معنى للقرعة. فوائد؛ الأولى، إذا جهل أسبق العقدين، ففيه مسائل؛ منها، إذا علم عين السابق ثم جهل، فهذه محل الخلاف السابق. ومنها، لو علم السبق ونسي السابق، فالصحيح من المذهب إجراء الخلاف فيها كالتي قبلها. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: لا إشكال في جريان الروايتين في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying multiple wives before the revelation limiting it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2943)

وقال في الرعاية : كان له أن يتزوج بأي عدد شاء ، إلى أن نزل قوله تعالى : {لا يحل لك النساء من بعد} فتكون هذه الآية ناسخة [للآية الأولى] [4] .

Mas'alah: Is a convert compelled to choose four wives, and are they entitled to maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3114)

قال : (فإن لم يختر أجبر ، ولهن النفقة حتى يختار) . ش : أما كونه إذا لم يختر يجبر على الاختيار ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به غيلان بن (1) ... سبق تخريجه ص : 237 .

سلمة . وظاهر الأمر الوجوب ، ومن امتنع من واجب عليه أجبر ؛ كالممتنع من إيفاء دينه مع قدرته عليه ، والاختيار بالحبس والتعزير . قاله القاضي وغيره . وظاهر قول المصنف : أن الحاكم لا يقوم مقامه في الاختيار ، وهو صحيح . صرح به علماؤنا ؛ لأن الحق لغير معين بخلاف المولى . ولأن ذلك يتعلق بشهوته واختياره والحاكم لا يعرف ذلك ، ولهذا لا يقوم أبو الطفل مقامه في الاختيار . وأما كون النفقة تجب لهن إلى أن يختار ؛ فلأنهن في حبسه بحكم الزوجية .

Mas'alah: What is the ruling on choosing which wives to retain when a man has more than four?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1227)

قوله: (تعين الأول) أي: الأربع الموطوآتت منهن أولا للإمساك، وما بعدهن للترك. الوالد. 11 L في الأصل: «إذا صبر). [?] «دقائق اولي النهي» (ه/:) . لا دقائق أولي النهي» (ه /) . فتح وهاب المآرب ويحضل بالطلاق، فمن طلقها، فهي مختارهئ "." وإن أشلم الحز وتخته إماغ "، فأشلشرق فى العدة" ، اختار ما يغفه، إن)) ?)) ((((p opp i ، "جاز له يكالحه" وفتك "الجتماع إشلامه بإشلامهرة"

Mas'alah: What is the ruling on a man having more than four wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1227)

قوله: (وتحته إماة) أي: زوجاته أكثر من أربع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple times and marrying in a non-Muslim land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2199)

ولا يكتفى بمرة، بل يكون في مجموع العمر [1]، ويجوز بدار حرب. . . . . ـــــــ يصبح وما عنده شيء ويمسي وما عنده شيء [2]. ويوافقه ما نقله عنه صالح [3] قال: (يقترض ويتزوج) [4]. وقال في شرح المقنع [5]: (وهذا في حق من يمكنه التزويج، فأما من لا يمكنه فقد قال -تعالى-: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} [النور: 33]) [6]، انتهى. * قوله: (ولا يكتفى بمرة) ؛ أي: ولا بمجرد العقد [7]. * قوله: (ويجوز بدار حرب) ؛ أي: بمسلمة لا منهم. (1) الفروع (5/ 104) ، وكشاف القناع (7/ 2357) . (2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: شراء النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنسيئة برقم (2069) (4/ 354) . وفي كتاب: الرهن، باب: في الرهن في الحضر، برقم (2508) (5/ 166) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الزهد، باب: معيشة آل محمد -صلى الله عليه وسلم- برقم (4148) (2/ 1389) . (3) هو صالح بن أحمد بن حنبل أبو الفضل الشيباني البغدادي، ولد سنة ثلاث ومئتين وهو أكبر إخوته، توفي بأصبهان في رمضان سنة 266 هـ. قاضي أصبهان، سمع أباه وتفقه عليه، وسمع عفان، وأبا الوليد، وإبراهيم بن أبي سويد، وعلي بن المديني، وطبقتهم. سير أعلام النبلاء (12/ 527 - 528) ، طبقات الحنابلة (1/ 173، 176) . (4) مسائل صالح (2/ 265) . (5) الشرح الكبير (4/ 153) ، وانظر: المغني (9/ 344) . (6) وتمامها:

{. . . والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم} . (7) وهو أحد وجهين رجحه في تصحيح الفروع (5/ 104) مع الفروع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2357) .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse permitting two, three, or four wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5273)

ورباع أريد به التخيير بين اثنين وثلاث وأربع كما قال سبحانه وتعالى أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة ولو أراد ذلك لقال تسعة أجنحة ولم يكن للتطويل معنى ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية

Mas'alah: What is the ruling on replacing a deceased wife when at the maximum number of wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5276)

وإن ماتت واحدة من نهاية جمعة جاز له أن يتزوج بدلها في الحال نصا لأنه لم يبق لنكاحها أثر

Sub-topic – Marriage of a Fornicator

Mas'alah: What is the ruling on a fornicator marrying the woman he fornicated with after repentance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3900)

ظاهر نقل حنبل في التوبة: لا، وقاله بعض أصحابنا إن نكحها غيره، ذكره أبو يعلى الصغير، وعنه: ويتوب الزاني إن نكحها، ذكره ابن الجوزي عن أصحابنا، والتوبة كغيرها، ونصه الامتناع من الزنا بعد الدعاية روي عن عمر وابن عباس1.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a fornicator from marrying a chaste woman until he repents?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=202)

ويمنع الزاني من تزويج العفيفة حتى يتوب

Mas'alah: Who is excused for ignorance in marriage rulings according to the Companions?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=211)

ويحمل ما نقل عن الصحابة على أن المعاند لم يعذر لتركه تعلمه العلم مع تقصيره بخلاف أهل البوادي والحديث العهد بالإسلام ومن قلد فقيها

Mas'alah: Does marriage dissolve if a spouse commits adultery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2339)

فائدة: إذا زنت امرأة رجل، أو زنى زوجها قبل الدخول أو بعده – لم ينفسخ النكاح في قول عامتهم، وعن جابر: يفرق بينهما وليس لها شيء، وعن الحسن مثله، ولنا أن دعواه الزنا عليها لا يبينها، ولو كان النكاح ينفسخ به لانفسخ بمجرد دعواه كالرضاع ; ولأنه معصية أشبهت السرقة، ولكن استحب أحمد مفارقتها إذا زنت، وقال: لا أرى أن يمسك مثل هذه، ولا يطأها حتى يستبرئها بثلاث حيض، والأولى بحيضة (ومطلقته ثلاثا

تنكح زوجا غيره، والمحرمة حتى تحل. ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، ولا لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب. فإن كان أحد أبويها غير كتابي، أو [المبدع في شرح المقنع] حتى تنكح زوجا غيره) ; لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والمراد به هنا: الوطء، فدل أنها إذا نكحت غيره حلت ; لأنه جعل ذلك غاية لتحريمها، وحلها موقوف على طلاق الثاني وانقضاء عدته (والمحرمة حتى تحل) ; لقوله – عليه السلام: «لا تنكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» رواه مسلم ; ولأنه عارض منع الطيب، فمنع النكاح كالمعتدة.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a mistaken marriage (nikah fajir)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1204)

قوله: (آوالفزور) بأن غوهئ انسان فتزوج بها، فولئه خژر، وان لم يشترط. ((2))

Sub-topic – Rulings on Impotence and Genital Defects

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband is a eunuch or has had his genitals removed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4333)

أو كان خصيا، خلافا للأكثر فيها، وقيل: أو مجبوبا، قال أصحابنا: أو اجتمعا.

Mas'alah: If a woman's virginity returns after being considered a non-virgin, does the ruling of non-virginity change?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10025)

فائدتان؛ إحداهما، حيث حكمنا بالثيوبة، لو عادت البكارة، لم يزل حكم الثيوبة. ذكره القاضي في «الحاكم»، وذكره غيره أيضا. لأن المقصود من الثيوبة حاصل لها. وذكره أبو الخطاب محل وفاق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an impotent man from the treasury and the wife's options?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10372)

الله، في رواية أبي داود، أن القول قوله. قلت: وهو الصواب. وقال أبو بكر في «التنبيه»: يزوج امرأة من بيت المال. قال القاضي: لها دين. وقال المصنف: لها حظ من الجمال. فإن ذكرت أنه قربها، كذبت الأولى، وخيرت الثانية في الإقامة والفراق، ويكون الصداق من بيت المال، وإن كذبته، فرق بينه وبين الأولى، وكان الصداق عليه من ماله. واعتمد في ذلك على أثر رواه عن سمرة، وضعفه الأصحاب، وردوه، منهم المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor or insane person to a defective spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1441)

فصل: – وليس لولي صغيرة فصل: – وليس لولي صغيرة أو صغيرة ومجنونة ومجنون وسيد أمة تزويجهم معيبا يرد به فلو خالف وفعل لم يصح فيهن مع علمه والأصح ويجب عليه الفسخ إذا علم – قاله في المغني والشرح وشرح ابن منجا والزركشي في شرح الوجيز وغيرهم خلافا لما في التنقيح – ولا لولي كبيرة تزويجها بمعيب بغير رضاها لأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد فإن اختارت نكاح مجبوب أو عنين لم يملك وليها الذي يعقد نكاحها منعها وإن اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص فله منعها وإن علمت بالعيب بعد العقد لو حدث به لم يملك الولي إجبارها على الفسخ لأن حقه في ابتداء النكاح لا في دوامه.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's existing and future marriages after retracting their gender statement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=561)

وظاهر قول أصحابنا لا يمنع من الصنف الأول إن عاد إليه وإن عاد أولا وقد نكح انفسخ نكاحه من المرأة دون الرجل وفي نكاحه لما يستقبل الوجهان.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims he can have intercourse despite partial castration?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=564)

وإذا ادعى من جب بعض ذكره الجماع ببقيته فأنكرته فالقول قولها وقيل قوما ما لم تكن بكرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen is broken by non-intercourse means?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1331)

فصل وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة، أو بإصبع أو عود أو نحوه فحكمها حكم الأبكار. ذكره ابن حامد؛ لأنها لم تعرف المقصود، ولا وجد وطؤها في القبل فأشبهت من لم تزل عذرتها ولو وطئت في الدبر لم تصر ثيبا ولا حكمها (1) سبق تخريجه ص: 558. (2) في الأصل: اشتبهت. والصواب ما أثبتناه.

حكمهن؛ لأنها غير موطوءة في القبل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a virgin and finds her pregnant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2900)

ونقل ابن منصور : إذا تزوج بكرا فدخل بها فإذا هي حبلى قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لها الصداق بما استحللت منها والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها ولها الصداق ولا حد لعلها استكرهت)) [1] رواه أبو داود بمعناه من طرق .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a second wife to test the husband's impotence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3082)

وقال أبو بكر في التنبيه : يزوج امرأة من بيت المال . قال القاضي في روايته : لها دين . وقال الموفق في المغني : لها حظ من الجمال ، فإن ذكرت أنه قربها كذبت الأولى وكانت الثانية بالخيار ، إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته ، ويكون الصداق من بيت المال ، وإن كذبته فرق بينه وبين الأولى والثانية ، وكان صداقها عليه في ماله ؛ لما روي : ((أن امرأة جاءت إلى سمرة فشكت إليه أنه لا يصل إليها زوجها فكتب إلى معاوية فكتب إليه : أن زوجه بامرأة ذات جمال يذكر عنها الصلاح ، وسق إليها المهر من بيت المال عنه . فإن أصابها فقد كذبت ، وإن لم يصبها فقد صدقت . ففعل سمرة

ذلك ، فجاءت المرأة فقالت : ليس عنده شيء ففرق بينهما)) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband whose penis is cut off?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1212)

قوله: (كونه) أحدها: كونه (قد قطع ذكره) كله، أو قطع بعضه، ولم يق منه ما يمكن جماع به. ويقبل قولها بيمينها في عدم إمكانه بالباقي؛ لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطاء. شع "." (2)

Mas'alah: What is the ruling on a husband whose testicles are cut or crushed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1212)

قوله: (آو خصيتاهئ) الشيث الثاني، ذكرهئ بقوله: «أو خصيتاه) أي: أو قطع خصيتاه، أو أرض بيضتاه، أو شلا، أي: بيضتاه. هذا معنى الخصي، وهو بالمد مصدر خصيت الفحل خصاء، إذا سلك أثييه، أو قطعتهما، أو قطعت ذكره. (مطلع "" وزيادة.

((5))

Mas'alah: What is the ruling on a husband with a flaccid penis in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1213)

قوله: (أو أشل) الشيغ الثالث، أشار إليه بقوله: «أو أشل، الذكر. (1)

Mas'alah: Who is considered impotent ('innin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=424)

1294 – (قال) : قلت : قول علي (كرم الله تعالى وجهه) حين جاءته المرأة فقال : اتقي الله (عز وجل) واجلسي في بيتك . ما أراد بذلك ؟ قال : العنين الذي لم يصبها قط ، و (أما) إذا أصابها مرة فلا يكون عنينا .

Mas'alah: Does impotence cease by intercourse with the claimant in the anus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1320)

أو) أي ولا تزول عنة بوطء مدعية (في دبر) ; لأنه ليس محلا للوطء أشبه الوطء فيما دون الفرج ولذلك لا يتعلق به إحصان ولا إحلال لمطلقها ثلاثا. (

Sub-topic – Disliked Marriage

Mas'alah: What is the ruling on turning away from family and children?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=191)

والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الأنبياء قال الله تعالى: {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية} الرعد: 38

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a man with no sexual desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9892)

القسم الثالث، من لا شهوة له؛ إما لأنه لا شهوة له كالعنين، أو ذهبت شهوته لمرض أو كبر ونحوه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يستحب له النكاح؛ لما ذكرنا. والثاني، التخلى له أفضل؛ فإنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها بحبسها على [1] نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، والأخبار تحمل على من له شهوة؛ لما فيها من القرائن الدالة عليها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the ruling on marriage for one with no desire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2906)

وحكى المجد فيه روايتين : إحداهما : أنه مستحب . قال القاضي : إنه ظاهر كلام الإمام أحمد ، لقوله في رواية المروذي : ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، ومن دعا إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام ، وذلك لظاهر ما تقدم من الأدلة . والثانية : أنه مباح ؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح ، ويمنع زوجته من التحصين بغيره ، ويضر بها بحبسها عليه ، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعلة لا يقوم بها من غير معارض ، ويمنع نفسه من الاشتغال بالنوافل والعبادات فيما لا فائدة فيه . وهذه طريقة الموفق في كتابيه ، إلا أنه حكى الخلاف وجهين . وقطع ابن عقيل في التذكرة وابن البنا بعدم الاستحباب .

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a poor person who cannot afford the dower according to al-Shirazi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2907)

وقال الشيرازي : النكاح مستحب وهل يجب ؟ ينظر فإن كان فقيرا لا يقدر على الصداق ولا على ما يقوم بأود الزوجة لم يجب عليه رواية واحدة ، وإن كان قادرا مستطيعا لذلك ففيه وجهان . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on marriage when there is no sexual desire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2910)

أحدهما : أنه مع عدم الشهوة يتساوى التخلي والنكاح . والثاني : أن التخلي أفضل وهو المراد ، صرح به علماؤنا ، وهذه العبارة لابن حمدان .

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone unable to provide maintenance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=635)

ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، فإن أحمد قال: ينبغي للرجل أن يتزوج، فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإلا صبر. فلو تزوج بشر كان قد تم أمره، واحتج بـ "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي كذلك، وزوج من لا يقدر على خاتم حديد" ، وهذا فيمن يمكنه، فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} 3.

Sub–topic – Permissible Marriage

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2283)

حكم النكاح] (النكاح سنة) وهو من له شهوة ولا يخاف الزنا ; لأن فعله راجح على تركه ; لأنه – عليه السلام – علقه بالاستطاعة، والواجب لا يعلق عليها (والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة) كصوم وصلاة، ونحوهما (إلا أن يخاف على نفسه مواقعة المحظور) أي: الزنا (بتركه، فيجب عليه) في قول عامة الفقهاء، ويقدم على حج واجب، نص عليه، قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه، وخاف العنت، فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل له من الحج، والجهاد والصلاة والصوم المتطوع بها، وزاد أحمد، فبلغ به إلى الوجوب مع الشرطين، وهما: أن تتوق نفسه، ويخاف العنت رواية واحدة (وعنه: إنه واجب على الإطلاق) اختاره أبو بكر، وأبو حفص لظاهر النصوص، ومرادهم إذا كان ذا شهوة. الثالث: من له شهوة، ولم تتق نفسه إليه، فيستحب له التزويج، وهو أفضل من

تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية. ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر [المبدع في شرح المقنع] نوافل الطاعات، قال أحمد: من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، وليست العزبة من أمر الإسلام في شيء. الرابع: من لا شهوة له، وهو من لم تتق نفسه إليه، خلقة أو لكبر ونحوه، فمباح له في الأشهر ; لأنه لا يحصل فيه مصلحة النكاح، ويلزم نفسه واجبات وحقوقا لعله يعجز عنها. وعنه: يستحب، قال

السامري: اختارها القاضي ; لدخوله في عموم الأخبار، وقيل: يكره، وحكي عنه: يلزم، وهو وجه في "الترغيب" و "المنصوص" ، حتى لفقير، وجزم في "النظم" : لا يتزوج فقير إلا لضرورة، وكذا قيدها ابن رزين بالموسر، ونقل صالح: يقترض ويتزوج. قال الشيخ تقي الدين: فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره، وذكر أبو الفتح بن المني: أن النكاح فرض كفاية، والاشتغال به أولى كالجهاد، وكان القياس يقتضي وجوبه على الأعيان، تركناه للحرج والمشقة، ومع أنه ليس بعبادة ; لأنه يتلقى من الشارع، وإنما صح من الكافر لما فيه من عمارة الدنيا، كعمارة المساجد، وفي "الواضح" : إذا قلنا بوجوبه، هل يجب الوطء؟ فيه وجهان، والأشهر لا يكتفى بمرة، وفي المذهب وغيره: بلى لرجل وامرأة، نقل ابن الحكم: المتبتل الذي لم يتزوج قط، قال أبو الحسين: وفي الاكتفاء بتسر وجهان، أصحهما: أنه يجزئ عنه، ولا يلزم نكاح أمة، وقال القاضي، وجمع: يباح، والصبر عنه أولى. وأوجبه أبو يعلى الصغير، والمخالف استحبه ; فلهذا جوابه عن الآية: ما لم يقل به صار كالمسكوت عنه. فرع: له النكاح بدار حرب ضرورة، وبدونها وجهان، وكرهه أحمد، وقال: لا يتزوج ولا يتسرى، إلا أن يخاف على نفسه، وقال: لا يطلب الولد، ويجب عزله إن حرم نكاحه بلا ضرورة، وإلا استحب ذكره في "الفصول" . [

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=300)

النكاح سنة والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة إلا أن يخاف على نفسه (في) [1] مواقعة المحظور بتركه فيجب عليه، وعنه أنه واجب على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage according to the author?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2903)

قال رحمه الله : (وهو سنة) .

Mas'alah: When is marriage permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=549)

الثالث يباح لمن لا شهوة له أصلا كعنين ومن ذهبت شهوته لنحو مرض وكبر. ولا يكتفي في الوجوب بمرة بل يكون في مجموع العمر ليحصل الإعفاف وصرف النفس عن الحرام. ويجوز نكاح مسلمة بدار حرب الضرورة لغير أسير ويعزل وجوبا قال في المغني: وأما الأسير فظاهر كلام الإمام 16 (أحمد) لا يحل له التزويج ما دام أسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one with no sexual desire?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3934)

(ويباح) النكاح في الأصح (لمن لا شهوة له) أصلا كالعنين، أو كانت له شهوة وذهبت لعارض؛ كالمرض والكبر، لأن العلة التي يجب لها النكاح أو يستحب وهي خوف الزنا، أو وجود الشهوة غير موجودة فيه. ولأن المقصود من النكاح الولد وتكثير النسل وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود، فلا ينصرف إليه الخطاب به، إلا أنه يكون مباحا في حقه كسائر المباحات؛ لعدم منع الشرع منه. ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في

"سننه" (493) 1: 122 في النكاح، باب الترغيب في النكاح. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4782) 5: 1 95 1 كتاب النكاح، باب كثرةالنساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (48 0 2) 1: 231. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (494) 1: 122 في النكاح، باب الترغيب في النكاح.

وعلى هذا يكون تخليه لنوافل العبادة في حقه أفضل من النكاح؛ لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره ويضرها بحبسها على نفسه. ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها. ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who fears no sin?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=387)

فصل والنكاح سنة لمن له شهوة ولا يخاف الزنا بتركه ولو فقيرا، واشتغاله به حينئذ أفضل من التخلي منه لنوافل العبادة. وجزم صاحب "النظم" [3] بألا يتزوج فقير إلا عند الضرورة، وكذا قيده ابن (1) أخرجه البخاري (4/ 320) ، ومسلم (3/ 1222) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. (2) أخرجه أبو داود (2050) ، والنسائي (6/ 65) ، والطبراني في "الكبير" (20/ 219) ، والبيهقي (7/ 81) ، وابن حبان (4056، 14057) ، من حديث معقل بن يسار، وإسناده جيد. (3) هو الإمام شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي المتوفى سنة 699 هـ، =

رزين [1] بالموسر [2].

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a poor person and one with no desire?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=388)

والمذهب الأول لقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: تقترض ويتزوج، ويباح لمن لا شهوة له، والتفرغ منه حينئذ لنفل العبادة أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1121)

المسألة رقم (1206) (حكم النكاح) (1) النكاح مستحب (2) وليس بواجب، خلافا لداود (3) في قوله: يجب، لقوله تعالى (فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) (4) . والتخيير إنما يكون بين شيئين متساويين؛ أما واجبين أو غير واجبين فلما كان ملك اليمين غير واجب كذلك عقد النكاح. وقوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ....) إلى قوله تعالى: (وأن تصبروا خير لكم) (5) . فأمر بنكاح الأمة عند عدم طول الحرة، ثم أخبر أن الصبر عنه خير وعلى قول داود: نكاح الأمة واجب؛ وفى هذه الحالة فلا يكون الصبر عنه خير. (1) المراد بحكم الزواج: الوصف الذي يوصف به الزوج من جهة كونه مطلوب الفعل أو الترك أو التخيير. (2) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم النكاح الاستحباب، يدل على ذلك أن الله تعالى يقول: (واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) ؛ النساء: أية 24، فالله سبحانه وتعالى عبر عن ذلك

بلفظ (الحل) والحل يقتضى أن يكون مباحا كما أن لفظ لكم يستعمل في المباحات. ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحا كشراء الجارية للتسري بها. وهذا لان قضاء الشهوة المقصود به إيصال النفع إلى الناس ولا يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه بل هو مباح كالأكل والشرب. أنظر المغنى 7/ 334، مغنى المحتاج 3/ 126. (3) يرى الظاهرية وبعض الحنابلة أن الأصل في حكم النكاح هو الوجوب؛ لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ؛ النساء: أية 3، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن) أورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: 12/ 191، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم .... ، ويحك ياعكاف تزوج) ؛ أخرجه الإمام احمد في مسنده: 5/ 163. والراجح أن حكم النكاح هو الاباحه؛ فقد جاء في مغنى المحتاج: 3/ 126: (أن النكاح ليس بعبادة بل هو مستحب بدليل صحته من الكافر ولو كان عبادة لما صح منه) (4) سورة النساء: أية رقم:3. (5) سورة النساء، أية رقم 25.

Mas'alah: What are the different rulings on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2479)

السابق، والثانية: – واختارها أبو بكر، والبرمكي – يجب، وتارة يباح على رواية، اختارها القاضي في النكاح من المجرد، وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا، ويستحب على أخرى، واختاره القاضي في الطلاق من المجرد، وهو إذا لم يتق إليه لكبر، أو مرض أو غير ذلك، وللأصحاب طرق غير ذلك، ومن أحسنها قول القاضي أبي يعلى

الصغير أنه فرض كفاية، وحيث قيل بالوجوب هل يندفع بالتسري؟ فيه وجهان.

Sub-topic – Marriage in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage without a guardian, witnesses, or during ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2944)

قال القاضي في الجامع الكبير : ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني : جواز النكاح له [1] بلا ولي ولا شهود ، وزمن الإحرام . وأطلق أبو الحسين ، ووالده وغيرهما وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage without a guardian, witnesses, or during ihram according to Ibn Hamid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2944)

وقال ابن حامد : لم يكن له النكاح بلا ولي ولا شهود ولا زمن الإحرام مباحا [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a person in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2707)

[نكاح المحرم]

Sub-topic – Marriage in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on marriage in enemy territory without necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1154)

قوله: (ويحزم) : النكاخ (بدار الخرب لغير ضرورة) وهي غلبة الشهوة، ولو مسلمة؛ نضا. ولا يطا زوجته إن كانت معه، نضا. قاله" الزركشي. والأسيز ليست له التزؤج ما ذام أسيرا. وأما إن كانت ضرورة، فله التزويج والتسري بدار الخرب. م صلا ".

Mas'alah: What is the ruling on a captive marrying and practicing coitus interruptus in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=341)

1261 – سألت أبي عن الرجل يكون أسيرا بأرض الروم يتزوج بها فيعزل عنها قال اكره العزل ربما كان منه الولد وانا اكرهه ان يتزوج او يتسرى من اجل ولده

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in a war zone in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1374)

(إلا بدار حرب فيسن) عزله (مطلقا) حرة كانت الزوجة أو أمة أو سرية له خشية استرقاق العدو ولدهما وهذا إن جاز ابتداء النكاح وإلا وجب العزل كما تقدم في أول النكاح عن الفصول، وأطلق في الإقناع وجوبه.

Sub–topic – Marriage under Duress or Jest

Mas'alah: What is the ruling on marriage done in jest or under duress?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1168)

قوله: (ويص? ? مزلا) : لحديث: «ثلاث هزهر جد، وجدهوئي ج: الطلاق، والتكاخ، والرجعة). رواه الترمذي ". وتلجئة وهي: أن يظهرا إيجابا وقبولا، ولم يقضدا معناه، بل دفع من يخشى خطيئة، أو نحو ذلك. ابن نصر الله.

Sub-topic – Prohibited Marriage

Mas'alah: What is the ruling on marriage when it leads to forbidden earnings?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=320)

قوله: "ويحرم النكاح إلخ" : أي الوطء، ولو كانت الزوجة مسلمة، أو وطئ سريته. والمراد بالضرورة غلبة الشهوة. ويتجه: ولم تندفع إلا بالوطء. وممن يحرم نكاحه أيضا من علم [أنه] إذا تزوج اضطر إلى كسب حرام، من سرقة ونحوها. وهل إذا علم من نفسه لك، وخاف الزنا بترك النكاح، يجوز له أن يتزوج أو لا؟ لم أو من ذكره، وينبغي أن يحرر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with the intention of divorcing her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=346)

1278 – سألت ابي عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه ان يطلقها قال اكرهه هذه متعة

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus when marriage is prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3093)

حرم ابتداء النكاح أو جاز (وإن) تزوج (بلا ضرورة) فعليه أن يعزل (وجوبا) لأنه ممنوع من التزوج والتسري بلا ضرورة. قال في "الإنصاف" : وحيث حرم نكاحه بلا ضرورة وفعل؛ وجب عزله، وإلا استحب (ومقتضى تعليلهم) أي: الأصحاب (جواز نكاح نحو آيسة) كصغيرة فإنهم قالوا: من أجل الولد، لئلا يستعبد. قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل: في حكم. نكاح المعتدة 32

BAB 2

باب الخطبة والنظر

Proposal and Looking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Seclusion with a Woman

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a woman in a public place?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=5)

وتبقى عنده المرأة، هل هذه الخلوة منهي عنها؟ قال: أليس على ظهر الطريق؟ قيل: نعم، قال: إنما الخلوة أن تكون في البيوت.

Mas'alah: What are the rulings on a man being alone with a non-mahram woman and looking at her for a valid reason?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1680)

ولا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم ، ولا بأس أن ينظر إليها لعذر من شهادة عليها إذا كان مأمونا ، وإذا خطبها للنكاح .

Mas'alah: What is the ruling on entering upon women?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2929)

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إياكم والدخول على النساء . . . مختصر)) [3] رواه البخاري وغيره . وقد تقدم الأمر

بالاحتجاب من ابن أم مكتوم [4] .

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1164)

وش يتي. قوله: (ولو بقراءة) : أي: ولو كان صوتها بقراءة؛ لأنه يدعو إلى الفتنة، وحينئذ ثيو بالقراءة إذا سمعها أجنبي. وقال في رواية مهنا: ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها إذا كانت في قراءتها، إذا قرأت في الليل. م ص ". قوله: (وتحزم خلؤة رجل غير محرم بالنساء) : أي: يحرم على جميع من تقدم ذكرْه، و كذا علي غيرهم من باب أولى. وينبغي استثناء خلوة المرأة بالمرأة، والرجل بالرجل. والدليل على تحريم الخلوة: قوله ية: «لا يخلون رجل بامرأة إلأ كان الشيطان ثاليهما" . ولأنه مطية مواقعة المحظور. حف. قوله: (وعكشة) : بأن يخلو عدد من رجالي بامرأة واجدة، ولم يكن معهم، محرم لها ولا زوج. قال في «الفروع) ": ولو بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه، كالقرد. ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي، وشيخنا، وقال: الخلوة بأمرد و مضاجعثه كامراق، ولو لمصلخة تعليم و تأديب، والنقز مولاهئ – بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام، وهو الشوى على الضغير من أب أو غيره – كذلك،" «دقائق اولي النهي» (ه/?) ، «كشاف القناع» (/?) . آخرجه احمد (?/?–?) () ، والترمذي (ه ?) ، والنسائي في و الكبري) () من حديث عمر. و صححه الالباني في و الارواء» () . «الفروع» (?/?) . (Y) (?) [Yr) (?) Y (2) (Y كتاب النكاح ويحرم التصريخ "بخطبة المعتدة البائن" لا التعريض، إلأ بخطبة ميم الله جمي الرجعية "." أي: مع الخلوة والمضاجعة عند من يعاشره كذلك، ملغون ديوث، ومن غرف بمحبتهم، أو بشعاشرة بيتهم، منع من

تعليمهم؛ سدا للباب. قوله: (ويحزم التصريخ) : وهو: ما لا يحتمل غير النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with an unrelated woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3060)

ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة [1]

Mas'alah: What is the ruling on looking at a betrothed woman during seclusion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2618)

– 2494

Mas'alah: What is the condition of seclusion for looking at a betrothed woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2618)

وشرط جواز النظر على كل حال عدم الخلوة بها، لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما» ويخرج عن الخلوة بحضور امرأة صبية فأكثر، أو رجل من ذوي أرحامها، أو عصباتها ممن يباح له السفر بها.

Sub-topic – Ruling on Looking at Mahram Relatives

Mas'alah: What is the ruling on looking at an orphan widow under one's care?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=8)

ى كفها؟! فلا يحل له ذاك. 12 – أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم، قال: [9] إسناده صحيح. وحرب بن إسماعيل هو الكرماني، من أخص تلاميذ الإمام أحمد، وانظر ترجمته في تراجم رواة المسائل. [10] شيخ الخلال، وشيخ شيخه لم أعرفهما، ولم أقف لهما على تراجم. [11] محمد بن علي هو السمسار – على الأقرب – وهو مجهول الحال، فإن لم يكن السمسار فلم أعرفه. [12] فيه شيخ الخلال، ولم أقف له على ترجمة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at an orphan widow under one's care?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=9)

سمعت أبا عبد الله يسئل: ينظر إلى الأرملة اليتيمة تكون عنده؟ قال: لا ينظر نظر شهوة إلى ذي رحم – أو قال: محرم – وغيرها، ولا بأس بالنظر إلى الوجه إذا لم يكن من شهوة.

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1225)

(وله) أي الرجل (نظر ذلك) أي ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم (ورأس وساق من ذوات محارمه) لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن} . . الآية [3] وذوات محارمه من يحرمن عليه أبدا بنسب كأمه وأخته وبنته، أو بسبب مباح كرضاع ومصاهرة كأخته من رضاع وزوجة أبيه وابنه وأم زوجته بخلاف أختها ونحوها لأن تحريمها إلى أمد، وبخلاف أم المزني بها وابنتها، وأم الموطوءة بشبهة وبنتها لأن السبب ليس مباحا.

Mas'alah: What parts of a female mahram may a man look at?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9910)

قوله: ومن ذوات محارمه. يعني يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما لا يظهر غالبا، وإلى الرأس والساقين. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. واعلم

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on looking at female mahrams compared to looking at a slave woman for purchase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9911)

أن حكم ذوات محارمه حكم الأمة المستامة في النظر، خلافا ومذهبا، على الصحيح من المذهب. وقطع به الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at female mahrams beyond the face?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9911)

وعنه، لا ينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه. ذكرها في «الرعاية» وغيرها.

Mas'alah: What is the alternative ruling on looking at female mahrams only to the face and hands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9911)

وعنه، لا ينظر منهن إلا إلى الوجه والكفين.

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's mahram relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=895)

فصل: وله أن ينظر من ذوات محارمه، إلى ما يظهر غالبا، كالرأس، والرقبة، والكفين والقدمين؛ لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] وقال تعالى: {لا جناح عليهن في آبائهن} [الأحزاب: 55] . وذات المحرم: من تحرم عليه على التأبيد، بنسب أو سبب مباح، كأم الزوجة وابنتها، فأما أم المزني بها والموطوءة بشبهة، وبنتها

فلا يباح النظر إليها؛ لأنها حرمت بسبب غير مباح، فلا تلحق بذوات الأنساب. وأما عبد المرأة فليس بمحرم لها؛ لأنها لا تحرم عليه على التأبيد، لكن يباح له النظر إلى ما يظهر منها غالبا؛ لقوله تعالى: {وما ملكت أيمانكم} [النساء: 36] وروت أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي فلتحتجب منه» رواه الترمذي. وقال: حديث صحيح. وفيه دلالة على أنها لا تحتجب منه قبل ذلك؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لحاجتها لخدمته، فأشبه ذا المحرم. فصل: ومن لا تمييز له من الأطفال لا يجب التستر منه في شيء، لقوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] . وفي المميز روايتان: إحداهما: هو كالبالغ لهذه الآية. والثانية: هو كذي المحرم لقوله تعالى: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم} [النور: 58] إلى قوله تعالى: {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض} [النور: 58] ثم قال: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم} [النور: 59] ففرق بينه وبين البالغ. وحكم الطفلة التي لا تصلح للنكاح مع الرجال حكم الطفل من النساء، والتي صلحت للنكاح، كالمميز من الأطفال، لما روى أبو بكر بإسناده: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثياب رقاق، فأعرض

عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» .

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's female mahrams?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2287)

محارمه، وعنه: لا ينظر من ذوات محارمه إلا الوجه والكفين، وللعبد النظر إليهما من مولاته، ولغير أولي الإربة من الرجال كالكبير والعنين ونحوهما النظر إلى ذلك، وعنه: لا يباح، وللشاهد والمبتاع النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2907)

فصل: ويحوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك وليس له النظر إلى ما يستتر غالبا، كالصدر والظهر ونحوهما. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه. فقال: هذا في القرآن: {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] إلا لكذا وكذا قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها قال: لا ما يعجبني ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا، وإلى كل شيء لشهوة. وذكر القاضي أن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة. وقال أبو بكر: كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي؛ لأن ذلك يدعو إلى الشهوة يعني أنه يكره ولا يحرم. ومنع الحسن والشعبي والضحاك، النظر إلى شعر ذوات المحارم فروي عن هند ابنة المهلب قالت: قلت للحسن: ينظر الرجل إلى قرط أخته أو إلى عنقها؟ قال: لا، ولا كرامة. وقال الضحاك: لو دخلت على أمي لقلت: أيتها العجوز، غطي شعرك.

والصحيح أنه يباح النظر إلى ما يظهر غالبا، لقول الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] الآية وقالت سهلة بنت سهيل: «يا رسول الله إنا كنا نرى سالما

ولدا، كان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلا وقد أنزل الله تعالى فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – أرضعيه فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها» رواه أبو داود وغيره وهذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالبا، فإنها قالت: يراني فضلا ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها. وقال امرؤ القيس: فجئت وقد نضت لنوم ثيابها ... لدى الستر إلا لبسة المتفضل ومثل هذا يظهر منه الأطراف والشعر، فكان يراها كذلك إذا اعتقدته ولدا، ثم دلهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما يستديمون به ما كانوا يعتقدونه ويفعلونه. وروى الشافعي في "مسنده" عن زينب بنت أبي سلمة، أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير قالت: فكنت أراه أبا، وكان يدخل علي وأنا أمشط رأسي، فيأخذ ببعض قرون رأسي، ويقول: أقبلي علي.

ولأن التحرز من هذا لا يمكن. فأبيح كالوجه، وما لا يظهر غالبا لا يباح؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور، فحرم النظر إليه كما تحت السرة (5329)

Mas'alah: What parts of a female slave or mahram may a man look at?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2118)

قال: (وله النظر إلى ذلك، وإلى الرأس، والساقين من الأمة المستامة، ومن ذوات محارمه. وعنه: لا ينظر من ذوات محارمه إلا إلى الوجه والكفين) . أما كون الرجل له النظر إلى الأمة المستامة؛ فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك ليعرف ما يشتري. وظاهر كلام

المصنف رحمه الله تعالى هنا أن النظر الجائز يختص بالوجه والرقبة واليدين والقدمين والرأس والساقين؛ لأن المقصود يحصل بذلك. وقال في الكافي: يجوز النظر إلى ما عدا العورة؛ لأن ذلك محتاج إلى معرفته. فجاز النظر إليه؛ كالوجه. وفي تقييد الأمة بالمستامة دليل على عدم جواز النظر إلى الأمة إذا لم تكن مستامة. وفيه وجهان: إحداهما: لا يجوز؛ لعموم قوله: {ولا يبدين زينتهن ... الآية} [النور: 31] مع أنه لا حاجة تدعو إليه. ولأن خوف الفتنة مشترك بين الحرة والأمة. فوجب اشتراكهما في الحرمة. والثاني: يجوز؛ «لأن عمر رأى أمة متكممة فضربها بالدرة، وقال: يا لكاع! تتشبهين بالحرائر» [2]. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1171) 3: 474 كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات. وأخرجه أحمد في مسنده (15269) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6235) 2: 41 كتاب الصلوات، في الأمة تصلي بغير خمار.

Mas'alah: What is the basis for a man looking at his female mahrams?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2119)

وأما كونه له النظر إلى ذوات محارمه في الجملة؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ... الآية} [النور: 31] ، وقال تعالى: {لا جناح عليهن في آبائهن ... الآية} [الأحزاب: 55] . والمراد بذوات محارمه من يحرم نكاحها عليه على التأبيد بنسب؛ كالأم، والبنت. أو نسب مباح؛ كأم الزوجة، وابنتها.

Mas'alah: What parts of a female mahram may a man look at according to the first narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2119)

وأما كونه له النظر منهن إلى الوجه والرقبة واليدين والقدمين والرأس والساقين ونحو ذلك مما يظهر غالبا على الأول؛ فلما روت زينب بنت أبي سلمة «أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير. قالت: فكنت أراه أبا. وكان يدخل علي وأنا أمشط رأسي، وربما أخذ ببعض قرون رأسي، ويقول: أقبلي علي» [3]. رواه الشافعي في مسنده. إذا ثبت ذلك في الرأس فالبواقي في معناه.

Mas'alah: What parts of a female mahram may a man look at according to another narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2119)

وأما كونه لا ينظر منهن إلا إلى الوجه والكفين على رواية؛ فلأن ابن عباس قال في تفسير قوله تعالى: « {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] يعني وجهها وكفيها» [4]. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6241) 2: 42 الموضع السابق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4797) 5: 1956 كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته .. وأخرجه مسلم في صحيحه (1365) 2: 1045 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. (3) أخرجه الشافعي في مسنده (77) 2: 25 كتاب النكاح، باب فيما جاء في الرضاع. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 225 كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة. عن ابن عباس رضي الله عنه. وفي 2: 226 كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة. عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at female relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=300)

وعنه لا ينظر من ذوات محارمه إلا الوجه والكفين، وللعبد النظر إليهما من مولاته، ولغير أولي الإربة من الرجال كالكبير والعنين ونحوهما النظر إلى ذلك.

Mas'alah: What parts of a mahram woman or a slave intended for purchase may a man look at in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2915)

قال : (والنظر من ذوات محارمه وأمة يستامها إلى الرأس والوجه واليدين والساقين) . ش : أما كون له النظر من ذوات محارمه إلى الرأس والوجه [3] واليدين والساقين ؛ فلأن الله سبحانه قال : {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن . . . الآية} [النور : 31] . وروت سهلة بنت سهيل أنها قالت : ((يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا ، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فضلا ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها)) [4] . وهذا يدل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالبا ونحو ما تقدم ؛ لأنها قالت : ((ويراني فضلا)) ومعناه : يراني في ثياب البذلة التي لا يستر أطرافها . قال امرؤ القيس : فجئت وقد نضت لنوم ثيابها ... لدى الستر إلا لبسة المتفضل وكل هذا يري الأطراف والشعر ، فكان يرى منها ذلك لما

اعتقدته ولدا ، ثم دلهم (1) ... ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب 4/1955 . (2) ... أخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات 3/474ح1171 . وأحمد 1/26ح177 . (3) ... زيادة يقتضيها السياق . (4) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب فيمن حرم به 2/223ح2061 .

النبي صلى الله عليه وسلم على شيء يستديمون به ما يعتقدونه . ولأن التحرز من هذا يشق غالبا فأبيح كالوجه . وما لا يظهر غالبا كالصدر ونحوه ، لا تدعو الحاجة إليه غالبا فلم يبح نظره ، وهذا المذهب عند جماعة . قطع به الموفق في الكافي ، وابن عقيل في التذكرة وقال رواية واحدة إلا أنه قال : أنصاف الساقين ، وصححه الموفق في المغني . وعن الإمام أحمد رواية ثانية : ليس له النظر إلا إلى الوجه والكفين . وقد قال أحمد في رواية الأثرم وقد سئل : هل ينظر إلى ساق امرأة ابنه وصدرها ؟ قال : لا يعجبني ، قال : وأنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل ذلك وإلى كل شيء لشهوة ، وذلك لأن العلة في جواز النظر إليهن الحاجة ، وهي تندفع بذلك . وعنه رواية ثالثة : الوجه فقط قياسا على الخاطب . وفي المذهب قول رابع : أن له النظر إلى ما عدا بين السرة والركبة . حكاه الموفق عن القاضي . وعن أبي بكر ما يدل عليه . قال أبو بكر : كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على سبيل التوقي ؛ لأن ذلك يدعو إلى الشهوة . قال الموفق : يعني يكره ولا يحرم . وقال ابن البنا في الخصال : حكم بعضهم مع بعض حكم المرأة تنظر إلى غير العورة ، وهو قريب من قول القاضي . وقد يستدل لذلك بقوله سبحانه : {لا جناح عليهن في آبائهن . . . الآية} [الأحزاب : 55] ، وأجاز القاضي في الجامع النظر إلى ما ذكر المصنف ، وزاد : الصدر واليدين . تنبيه : ذوات المحارم : من حرم نكاحهن على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة بسبب مباح . وقد توقف الإمام أحمد عن النظر إلى شعر أم امرأته وبنتها ؛ لأنهما غير

مذكورتين في الآية . قال القاضي : إنما حكى قول سعيد بن جبير ولم يأخذ به ، وقد صرح في رواية المروذي أنه محرم يجوز له المسافرة بهما . وقال في رواية أبي طالب : ساعة يعقد عقدة النكاح [تحرم عليه] [1] أم امرأته ، فله أن (1) ... في الأصل : على . وانظر المغني 7/76 . ط دار الفكر .

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5088)

و لرجل أيضا نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق ذات محارمه قال القاضي على هذه الرواية يباح ما يظهر غالبا كالرأس واليدين إلى المرفقين وهن من تحرم عليه على التأبيد بنسب كأخته وعمته وخالته أو سبب مباح كأخته من رضاع وأم زوجته وربيبة دخل بأمها وحليلة أب أو ابن لحرمتها احترازا عن الملاعنة لأن تحريمها تغليظ عليه إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا يباح النظر إليهن من غير المذكورين في قوله تعالى لا جناح عليهن في آبائهن الآية لقوله تعالى وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وتقدم §

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3097)

(و) لرجل أيضا نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق من (ذات محرم) لقوله تعالى:

{ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} [النور: 31] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a mahram woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3943)

(و) من (ذات محرم) "لقول الله (2) سبحانه وتعالى: (وولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أوءابآبهن أوءابآء بعولتهن ...) الاية [النور: 31] ." (وهي) أي: وذات المحرم (من تحرم عليه أبدا بنسب، او سبب مباح) ؛ كرضاع ومصاهرة. وقوله: مباح؛ ليخرج أم المزنى بها وبنتها وأم الموطوءة بشبهة وبنتها. قاله الموفق وابن أخيه وصاحب "الفائق" وغيرهم. وقوله: (لحرمتها) ، ليخرج الملاعنة، فإنها لم تحرم على الملاعن لحرمتها بل عقوبة عليه. ولما كان ما ذكر يشمل نساء النبي صلى الله عليه وسلم، احتاج إلى إخراجهن بقوله: (إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا) يباح النظر إليهن. وعنه: لا ينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه. وعنه: إلى غير الوجه والكفين.

Mas'alah: What may a man look at of a female slave offered for sale and his female mahrams?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=636)

وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة ومن ذوات محارمه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at female mahrams?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=636)

وعنه: لا ينظر من ذوات محارمه إلا الوجه والكفين، والصحيح: إباحته إلى ما يظهر غالبا، لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} الآية. 4 وقالت سهلة: "كان سالم يراني فضلا، قال: أرضعيه" . ومعنى: "فضلا" : في ثياب البذلة التي لا تستر الأطراف، قال: لدى الستر إلا لبسة المتفضل

Mas'alah: What is Ahmad's position on looking at the mother and daughter of one's wife?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=636)

وتوقف أحمد في النظر إلى أم امرأته وابنتها، لأنهما غير مذكورين 1 سورة النساء آية: 3. 2 البخاري: النكاح (5090) , ومسلم: الرضاع (1466) , والنسائي: النكاح (3230) , وأبو داود: النكاح (2047) , وابن ماجة: النكاح (1858) , وأحمد (2/428) . 3 النسائي: النكاح (3227) , وأبو داود: النكاح (2050) . 4 سورة النور آية: 31.

Mas'alah: What parts of mahram women may a man look at?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1124)

المسألة رقم (1209) (مواضع النظر من ذوات المحارم) يحرم عليه أن ينظر من ذوات المحارم إلى الصدر والظهر (3) ، خلافا للشافعي في قوله: يجوز النظر إلى الصدر (4) ، (1) بينما يرى الشافعية في وجه: أن العبد يكون محرما لسيدته حكمه حكم المحارم من الأقارب لأنه يشق التحرز منه، فأجيز له ذلك كذوي المحارم. جاء في المهذب 4/

116: (واختلف أصحابنا في مملوك المرآة، فمنهم من قال: هو محرم لها في جاوز النظر والخلوة، لقوله تعالى: (أو ما ملكت إيمانهن) .النور:31، ومنهم من قال: ليس بمحرم لأن المحرم من يحرم على التأبيد وهذا لا يحرم على التأبيد. (2) أورده الهيثمي في باب سفر النساء، من كتاب الحج. انظر: مجمع الزوائد 3/ 214. (3) يجوز للرجل أن ينظر من أمه وجدته وابنته وذوى مجامعه ألمحرمه إلى وجهها وشعرها، ونحرها وصدرها وثدييها ويديها وساقيها ولا يحل له أن ينظر إلى بطنها ولا إلى ظهرها ولا إلى من هو أسفل من ذلك إلى الركبة وإذا نظر شعرها وصدرها اشتهى فينبغي ألا ينظر وان كان يخاف على نفسه فينبغي أن لا يخلو بها، ولا يسافر بها، وكل موضع جاز أن ينظر إليه من ذوات محارمه جاز أن يلمسه. انظر: المستوعب 3/ 659. وجاء في المغنى 9/ 499 (ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك وليس له النظر إلى ما يستر غالبا كالصدر والظهر ونحوهما) والمراد بذوات محارمه: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد. (5) يرى الشافعية انه يجوز للرجل أن ينظر إلى صدر محارمه؛ فقد جاء في المهذب: 4/ 116: (ويجوز لذوى المحارم النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم لقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت إيمانهن) النور: 31. انظر: مغنى المحتاج 3/ 129، المجموع 15/ 696، روضة الطالبين 7/ 24.

لان النظر إلى ذلك يدعوا إلى الشهوة، ويفارق هذا ما يظهر لأنه لا يدعو إلى الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's mahram relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1267)

و) يباح لرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق (من) ذات محرم، لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} [النور: 31] الآية (

Sub-topic – Ruling on Looking at a Slave Woman for Purchase

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman's hand and face during a sale?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=9)

– 14

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman for purchase and her head covering?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=38)

* كراهية النظر إلى الاماء إلا للبيع وذكر القناع * 99 – أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية – إذا أراد الشرى – من فوق الثوب، لأن الأمة لا حرمة لها، ويكشف الذراعين والساقين،، يقلب إذا أراد الشرى. وقال حنبل في موضع آخر: قال: لا بأس ينظر إلى يديها وساقيها إذا أراد الشرى، ولا يجرد البدن، إلا النساء، ويكشف الرأس، يقلب ما وراء الثياب. 100 – أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: على الأمة أن تنتقب؟ قال: لا. 101 – وأخبرنا ابن حازم في موضع آخر، أن إسحاق حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: يكره للأمة أن تخرج منتقبة؟ قال لنا: إذا كانت جميلة تنتقب. 102 – وأخبرني إبراهيم بن الخليل، أن أحمد بن نصر أبو حامد [99] إسناده ضعيف. فيه شيخ المصنف وهو مجهول الحال. [100] ، و [101] شيخ

المصنف لم أقف له على ترجمة. [102] إسناده ضعيف. أحمد بن نصر لم يتعرض له أحد بجرح ولا تعديل، وقد أغرب في مسائله عن أحمد، والراوي عنه لم أقف له على ترجمة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman for the purpose of purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1225)

(و) لرجل وامرأة نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق (من أمة) معرضة لبيع يريد شراءها كما لو أراد خطبتها بل المستامة أولى؛ لأنها تراد للاستمتاع = حبان، باب ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد، كتاب النكاح، برقم (4043) الإحسان 9/ 351، والدارقطني باب المهر، كتاب النكاح، سنن الدارقطني 3/ 252، والحاكم، باب إذا خطب أحدكم امرأة. . .، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 165، والبيهقي، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 84، والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 1/ 314. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) في الأصل: شهوة، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 215. (3) سورة النور من الآية (31) .

Mas'alah: What may a man look at when intending to purchase a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3825)

وينظر من أمة مستامة رأسا وساقا، وعنه: سوى عورة الصلاة وقيل: كمخطوبة، نقل حنبل: لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء، من فوق الثوب؛ لأنها لا حرمة لها. قال القاضي: أجاز1 تقليب الصدر والظهر بمعنى لمسه من فوق الثياب.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on looking at a female slave intended for purchase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9907)

قوله: وله النظر إلى ذلك، وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة. يعني له النظر إلى ما يظهر غالبا، وإلى الرأس والساقين منها. وهو المذهب. جزم به

———. . . . . .

Mas'alah: Which Hanbali works support the ruling on looking at a female slave except for her 'awrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9908)

في «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «المستوعب». وعنه، ينظر سوى عورة

الصلاة. ———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman one intends to buy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9909)

جزم به في «الكافي»، فقال: ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر منها إلى ما عدا عورتها.

Mas'alah: What is the alternative view on looking at a slave woman for purchase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9909)

وقيل: ينظر غير ما بين السرة والركبة. قال الناظم:

———. . . . . .

Mas'alah: Is the ruling on looking at a slave woman for purchase like that of a betrothed woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9910)

وقيل: حكمها في النظر كالمخطوبة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman one intends to purchase?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2286)

(وله النظر إلى ذلك، وإلى الرأس، والساقين من الأمة المستامة) ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك ؛ ولأن رؤية ما ذكر يحصل المقصود به ؛ لأنها تراد للاستمتاع وغيره من التجارة، وحسنها يزيد في ثمنها، وعنه: سوى عورة الصلاة، وقيل: كمخطوبة، نقل حنبل: لا

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of looking at slave women?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2119)

وروى أبو حفص «أن عمر كان لا يدع أمة تقنع في خلافته. قال: إنما القناع للحرائر» [1]. ولو كان نظر ذلك محرما لم يمنع منه بل أمر به. وقد روى أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ صفية قال الناس: لا ندري أجعلها أم المؤمنين أم أم ولد؟ فقالوا: إن حجبها فهي أم المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما ركب وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس» [2] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman or female relatives one intends to marry?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=300)

وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة ومن ذوات محارمه.

Mas'alah: What may a man look at from a female slave he intends to buy and from his female relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9908)

وله النظر إلى ذلك، وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة ومن ذوات محارمه. وعنه، لا ينظر من ذوات محارمه، إلا الوجه والكفين. ـــــــ خطب عمر بن الخطاب ابنة علي، فذكر منها صغرا، فقالوا له: إنما ردك. فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها. فرضيها، فكشف عن ساقها. فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك. 3059 – مسألة: (وله النظر إلى ذلك، وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة ومن ذوات محارمه. وعنه، لا ينظر من ذوات محارمه إلا) إلى (الوجه والكفين) يجوز له النظر إلى ذلك من الأمة المستامة

. . . . . ـــــــ كما يجوز إلى من يريد خطبتها، قياسا عليها، بل الأمة المستامة أولى، لأنها تراد للاستمتاع وغيره، من التجارة فيها، وحسنها يزيد في ثمنها. فأما ذوات المحارم، فيجوز النظر منهن إلى ما يظهر غالبا، كالرقبة، والرأس، والكفين، والقدمين، ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما لا يظهر غالبا، كالصدر والظهر ونحوهما. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه، [فقال: هذا في القرآن: {ولا يبدين زينتهن} . إلا لكذا وكذا. قلت: فينظر إلى ساق امرأة أبيه] [1] وصدرها؟ قال: لا، ما يعجبني. ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا، وإلى كل شيء لشهوة. وذكر القاضي أن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة. وقال أبو بكر: كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي، لأنه يدعو إلى الشهوة. يعني أنه

يكره ولا يحرم. ومنع الحسن، والشعبي، والضحاك، النظر إلى شعر ذوات المحارم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. [وروي عن هند] [2] بنت المهلب، قالت: قلت للحسن: ينظر (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. وهي هند بنت المهلب بن أبي صفرة، زوج الحجاج بن يوسف الثقفي، من ربات الرأي والعقل والفصاحة والبلاغة، حدثت عن أبيها والحسن البصري، وحكى عنها حجاج ومحمد ابنا أبي عتبة بن المهلب. أعلام النساء 5/ 254 – 256.

. . . . . ـــــــ الرجل إلى قرط أخته، أو [1] إلى عنقها؟ قال: لا، ولا كرامة. وقال الضحاك [2]: لو دخلت على أمي، لقلت: أيتها العجوز، غطي شعرك. والصحيح إباحة النظر إلى ما يظهر غالبا، لقول الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} . الآية. وقالت سهلة بنت [3] سهيل: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولدا، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلا، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه». فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها. رواه مسلم بمعناه، وأبو داود، [وغيره] [4]. وهذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالبا، فإنها قالت: يراني فضلا. ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها. قال امرؤ القيس [5]: فجئت وقد نضت لنوم ثيابها ... [لدى الستر] [6] إلا لبسة المتفضل (1) في الأصل: «و». (2) سقط من: م. (3) في م: «بن». (4) سقط من: م. وأخرجه مسلم، في: باب رضاعة الكبير، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1076، 1077. وأبو داود، في: باب من حرم به [أي برضاعة الكبير] ، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 475، 476. كما أخرجه النسائي، في: باب رضاع الكبير، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 86، 87. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، من كتاب

الرضاع. الموطأ 2/ 605. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 174، 201، 228، 249، 269. (5) البيت من معلقته في ديوانه 14. (6) في الأصل: «ولم يبق».

. . . . . ومثل هذا يظهر منه الأطراف والشعر، فكان يراها كذلك؛ إذ [1] اعتقدته ولدا، ثم دلهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما يستديمون به ما كانوا يعتقدونه ويفعلونه. وروى الشافعي في «مسنده» [2]، عن زينب بنت أبي سلمة [3]، أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير. قالت: فكنت أراه أبا، وكان يدخل علي وأنا أمشط رأسي، فيأخذ ببعض قرون رأسي ويقول: أقبلي علي. ولأن التحرز من هذا لا يمكن، فأبيح كالوجه. وما لا يظهر غالبا لا يباح؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور، فحرم النظر إليه كما تحت السرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his slave woman who is forbidden to him?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1160)

(1) قوله: (لأمته المحرمة) : أي: غير الشباحة، كالمزوجة، والمجوسية والوثنية في معنى المزوجة بجامع الخرمة. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave intended for purchase or a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2203)

ولرجل وامرأة نظر ذلك ورأس وساق من أمة مستامة، وذات محرم [3]؛ وهي: من تحرم [عليه] [4] أبدا بنسب، أو سبب مباح لحرمتها إلا. . . . . ـــــــ * قوله: ([من] [5] أمة مستامة) [6] أراد شراءها [7] لا مطلقا [8]. * قوله: (لحرمتها) أخرج [9] الملاعنة [10]. (1) المحرر (2/ 13) ، والمقنع (5/ 10) مع الممتع، والفروع (5/ 108) ، وكشاف القناع (7/ 2360 – 2361) . (2) الفروع (5/ 108) ، وكشاف القناع (7/ 2360 – 2361) . (3) وفي رواية: لا ينظر إلا الوجه والكفين، وفي رواية: لا ينظر إلا الوجه خاصة، وفي رواية ذكرها ابن مفلح في الفروع (5/ 108) : (ينظر من الأمة سوى عورة الصلاة) . وانظر: المقنع (5/ 11) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2362) ، والمحرر (2/ 13) . والأمة المستامة هي المطلوب شراؤها يقال: سام الشيء واستامه: طلب ابتياعه. فهو مستام للفاعل والمفعول. المطلع ص (319) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (6) من السوم. يقال: سام المشتري السلعة واستامها؛ أي: طلب بيعها. المصباح المنير ص (113) . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "شراؤها" . (8) كشاف القناع (7/ 2362) . (9) في "د" : "خرج" . (10) حيث إنها تحرم عليه عقوبة وتغليظا عليه وليس لحرمتها. =

نساء النبي –صلى الله عليه وسلم–: فلا [1].

Mas'alah: What is permissible for a man to look at from a female slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3056)

ويباح نظر ذلك، ورأس، وساق، من أمة [4]

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1716)

وتقبيله بعد الجماع لا قبله وكذا سيد مع أمته المباحة له وينظر سيد من أمته غير المباحة كزوجة ومسلم من أمته الوثنية والمجوسية إلى غير عورة ومن لا يملك إلا بعضها كمن لا حق له وحرم تزين لمحرم غير زوج وسيد

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his married slave woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1146)

قوله: المباحة له أخرج المزوجة والمجوسية ونحوه. قال في الإنصاف: لو زوج أمته جاز له النظر منها إلى غير العورة على الصحيح من المذهب. وقال في الترغيب: هو كمحرم ونقل حنبل كأمة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman for purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=550)

ويباح نظر إلى هذه الأعضاء الستة من أمة ظاهر صنيع المصنف لا فرق بين كون الأمة

مستامة وهي المطلوب شراؤها أو غير مستامة قال في الإقناع وشرحه: وكذا الأمة غير المستامة وهو أصوب في التنقيح حيث قال: ومن أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة. وتبعه في المنتهى قال في شرحه: وما ذكره في التنقيح مخالف للمعنى

الذي أبيح النظر من أجله وقال: والذي يظهر التسوية بينهما ك

Mas'alah: What parts of a female slave may a man look at when intending to purchase her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5087)

ولرجل نظر ذلك أي الوجه والرقبة واليد والقدم و نظر رأس وساق من الأمة المستامة وهي المطلوب شراؤها لأن الحاجة داعية إلى ذلك كالمخطوبة وأولى لأنها تراد للاستمتاع وغيره من التجارة وحسنها يزيد في ثمنها والمقصود يحصل برؤية ذلك فاكتفى به

Mas'alah: What parts of a female slave may a man look at without intent to purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5087)

وكذا الأمة غير المستامة ينظر منها إلى هذه الأعضاء الستة قطع به القاضي في الجامع الصغير واختاره في المغني لأنه يروى عن عمر أنه رأى أمة متلملمة فضربها بالدرة وقال أتتشبهين بالحرائر يا لكاع §

وروى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أولم على صفية قال الناس لا ندري أجعلها أم المؤمنين أم أم ولده فقالوا إن حجبها فهي أم المؤمنين وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما ركب وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينه وبين الناس متفق عليه وهذا يدل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضا عندهم وهو أي ما ذكره المصنف من أن حكم الأمة غير المستامة كالمستامة أصوب مما في التنقيح حيث قال ومن أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة وتبعه في المنتهى قال في شرحه وما ذكره في التنقيح مخالف للمعنى الذي أبيح النظر من أجله وقال والذي يظهر التسوية بينهما

Mas'alah: What parts of a slave woman may a man look at?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3097)

ولرجل نظر ذلك) أي: الوجه والرقبة واليد والقدم (و) نظر (رأس وساق من أمة ولو غير مستامة) إذ الحاجة داعية إلى ذلك في المستامة كالمخطوبة وأولى، لأنها تراد للاستمتاع وغيره من التجارة وحسنها يزيد في ثمنها، والمقصود يحصل برؤية ذلك وغيره فاكتفي به، وكذا غير المستامة ينظر منها إلى هذه الأعضاء الستة. قطع به القاضي في "الجامع الصغير" واختاره في "المغني" لأنه يروي عن عمر أنه رأى أمة متلملمة فضربها بالدرة وقال: أتتشبهين بالحرائر يا لكاع؟ وروى أنس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أولم على صفية قال الناس: لا ندري أجعلها أم المؤمنين أو أم ولد؟ فقالوا: إن حجبها فهي أم المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما ركب وطئ لها خلفه، ومد الحجاب بينه وبين الناس» . متفق عليه، وهذا يدل على أن عدم

حجب الإماء كان مستفيضا عندهم (خلافا للمنتهى) لتقييده جواز النظر للأمة المستامة تبعا ل "التنقيح" حيث قال: ومن أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة، وما ذكره المصنف أصوب مما في "التنقيح" ،

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a slave woman offered for sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3942)

(ورأس وساق من أمة مستامة) أي: معرضة للبيع يريد شراءها، كما يجوز ذلك لمن أراد خطبة الأمة، بل المستامة أولى؟ لأنها تراد للاستمتاع وغيره؛ كالتجارة فيها. وحسنها يزيد في ثمنها. ? (1) سبق تخريجه قريبا. (2) زيادة من ب. (3) ليس في أبي داود، وقد أخرجه النسائى في "سننه" (3247) 6: 77 كتاب النكاح، إذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7972) 2: 299. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (34) 3: 253 كتاب النكاح باب المهر.

ونقل حنبل: لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء من فوق الثياب، لأنها لا حرمة لها. قال القاضي: أجاز تقليب الصدر والظهر، بمعنى: لمسه من فوق الثياب. وروى أبو حفص بإسناده: "أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقها" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his slave woman's private parts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3954)

(وكذا) أي: وكزوج مع امرأة (سيد مع أمته المباحة له) ؛ لحديث بهز بن حكيم (1) . وقوله: المباحة؛ ليخرج أمته المزوجة والمجوسية والوثنية وغيرهن ممن لاتحل له.

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his married or non-Muslim slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3954)

(وينظر) السيد (من) أمة (مزوجة، و) ينظر (مسلم من أمته الوثنية والمجوسية إلى غير عورة) فيحرم النظر (3) إلى ما بين السرة والركبة؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا زوج أحدكم" ? (1) سبق ذكره وتخريجه ص: 29. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (662) 1: 217 كتاب الطهارة وسننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه. (3) ساقط من أ.

جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عورة "(1). رواه أبو داود." ومفهومه: إباحة النظر إلى ما عدا ذلك، والوثنية والمجوسية في معنى المزوجة بجامع الحرمة. ولأن المزوجة صارت مباحة للزوج، ولا تحل امرأة لرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=638)

والأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا "لأن عمر رأى أمة ملثمة فضربها بالدرة وقال: يا لكاع! تشبهين بالحرائر!" .

Mas'alah: Does the ruling on looking at a slave woman during proposal differ from that for a free woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2619)

وظاهر كلام الخرقي يشمل الأمة والحرة، وكذلك ظاهر كلام الشيخين وغيرهما، وصرح به القاضي في المجرد، وجعل في الجامع وابن عقيل حكم النظر في خطبة الأمة حكم النظر في شرائها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman one intends to purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1267)

ولرجل وامرأة نظر ذلك) أي الوجه واليد والرقبة والقدم (ورأس وساق من أمة مستامة) أي معرضة للبيع يريد شراءها كما لو أراد خطبتها بل المستامة أولى، لأنها تراد للاستمتاع وغيره نقل حنبل، لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء من فوق الثياب، لأنها لا حرمة لها. وروى أبو حفصة أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقيها.)

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his permissible and non-permissible slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1271)

(وكذا سيد مع أمته المباحة له) لكل منهما نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها، لما تقدم والسنة عدم نظر كل منهما إلى فرج الآخر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت «ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط» رواه ابن ماجه. وفي لفظ «ما رأيته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني» ولأنه أغلظ العورة (وينظر سيد من أمته غير المباحة) له (كزوجة و) ينظر (مسلم من أمته الوثنية والمجوسية إلى غير عورة) فيحرم نظره إلى ما بين السرة والركبة. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عورة» رواه أبو داود ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك والمجوسية والوثنية في معنى المزوجة بجامع الحرمة

Mas'alah: What may a man look at of a slave woman he intends to buy and of female relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=410)

إلى مثل ذلك في الأمة المستامة [1]، وذوات المحارم، ويريد بالنظر: إلى رأسها وساقيها.

Sub–topic – Ruling on Looking by Slaves and Eunuchs

Mas'alah: Can a eunuch look at a woman's hair?

Source Book: Ahkam al–Nisa' lil–Imam Ahmad (book_id=6476, page=19)

49 – أخبرني محمد بن الحسن، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: [45] إسناده صحيح. [46] و [47] ، شيخا المصنف لم أقف لهما على تراجم. [48] اسناده صحيح. وأثر سعيد بن المسيب قد تكلمنا عليه تفصيلا ضمن الدراسة الفقهية. [49] شيخ المصنف لم أتبينه من هو، (1) كذا ورد في "الاصل" ، وهو تصحيف، والصواب (... بن هارون) .

سألت أبا عبد الله عن الخصي ينظر إلى شعر المرأة؟ قال: لا.

Mas'alah: Can a male slave or a mukatab look at his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al–Nisa' lil–Imam Ahmad (book_id=6476, page=20)

51 – أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، أنه قال لأبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر مولاته؟ قال: لا، قال: فالمكاتب؟ قال: المكاتب أشد.

Mas'alah: Can a male slave or a mukatab look at his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al–Nisa' lil–Imam Ahmad (book_id=6476, page=20)

53 – وأخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن موسى بن مشيش، أن أبا عبد الله: سئل عن العبد ينظر إلى شعر مولاته، قال: لا، قيل: فالمكاتب؟ قال: المكاتب أشد.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=25)

قيل لأبي عبد الله: الخصي ينظر إلى شعر مولاته؟ قال: لا، قيل: الخصي وغير الخصي عندك في هذا سواء؟ قال: نعم، وجعل يستعظم ما يستجيز بعض الناس من إدخال الخصيان على نسائهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=25)

وذكرت لأبي عبد الله حديث ابن عباس: لا بأس أن ينظر إلى شعر مولاته، فقال: ابن عباس كان له تأويل في القرآن كثير، ثم قال: وهذا من أي وجه هو؟ قلت له: السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، فقال: نعم، قلت: أفليس هذا إسناد؟ قال: ليس به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave seeing his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=25)

66 – أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله: يرى

العبد شعر مولاته؟ قال: لا، قلت: حديث ابن عباس؛ شريك يقول: عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته، قال: لم يرو هذا غير السدي، وكان ابن عباس يتأول هذه الآية في النور: {ولا يبدين زينتهن} قرأ إلى: {أو ما ملكت أيمانهن} وقال ابن المسيب: لا تغرنكم هذه الأية في سورة النور، لا ينظر العبد إلى شعر مولاته. قال أبو عبد الله: وهو رجل ينظر إليها على حال لا ينبغي أن ينظر، فهذا أعجب إلى، ولم يسمع إلي حديث السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس، فأما التابعن ففير واحد نهى عنه. [66] إسناده صحيح. وأثر ابن عباس معلول كما بيناه تفصيلا في الدراسة الفقهية.

Mas'alah: What is the ruling on a shared slave looking at a shared slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3825)

وعنه: المنع فيهما، نقله في العبد ابن هانئ. وظاهر كلامهم: لا ينظر عبد مشترك ولا ينظر الرجل مشتركة؛ لعموم منع النظر إلا من عبدها وأمته، وقد عللوا منع النكاح بأنه لا يثبت الحل فيما لا يملكه. وقالوا أيضا: ما حرم الوطء حرم دواعيه، يؤيده المعتق بعضه والمعتق بعضها. وقيل: ممسوح وخصي كمحرم، ونصه: لا. وفي الانتصار الخصي يكسر

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9912)

وللعبد النظر إليهما من مولاته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at and touching his female slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9935)

قوله: وكذلك السيد مع أمته. حكم السيد مع أمته المباحة له حكم الرجل مع زوجته في النظر واللمس، خلافا ومذهبا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the correct wording regarding the master's permissible female slave for looking and touching?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9936)

تنبيه: في قول المصنف: مع أمته. نظر؛ لأنه يدخل في عمومه أمته المزوجة والمجوسية والوثنية ونحوهن، وليس له النظر إلى واحدة منهن ولا لمسها، لما سيذكر في موضعه. وجعل كثير من الأصحاب مكان أمته سريته. قال ابن منجى: وفيه نظر أيضا؛ لأنه يحرم عليه أمته التي ليست سرية، والحال أن له النظر إليها ولمسها، فلذلك قال بعض الأصحاب، منهم المصنف في «الكافي»، والناظم، وصاحب «المنور»، وغيرهم: أمته

المباحة. وهو أجود مما تقدم. انتهى. قلت: وهو مراد المصنف وغيره ممن أطلق.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his married female slave and on looking at one's own private parts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9937)

فائدتان؛ إحداهما، لو زوج أمته، جاز له النظر منها إلى غير العورة. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الفائق». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقال في «الترغيب»: هو كمحرم. ونقل حنبل، كأمة غيره. الثانية، يكره النظر إلى عورة نفسه. قاله في «الترغيب» وغيره. وقال في «المستوعب» وغيره: يستحب أن لا يديمه. وقال الأزجي في «نهايته»: يعرض ببصره عنها؛ لأنه يدل على الدناءة. انتهى. وتقدم في باب الاستنجاء، هل يكره مس فرجه مطلقا، أو في حال التخلي؟

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2287)

فرع: ظاهر كلامهم: لا ينظر عبد مشترك، ولا ينظر الرجل مشتركة ; لعموم النظر، إلا من عبده وأمته، ونصه: إنه يحرم نظر خصي ومجبوب إلى أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2287)

(وللعبد النظر إليهما) أي إلى الوجه والكفين (من مولاته) ; لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] ; ولما روى أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى فاطمة بعبد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك» رواه أبو داود، وكره أحمد النظر إلى شعرها، رواه أبو بكر، عن جابر، وأباحه ابن عباس، ورجحه في "المغني" ، وجعله من ذوات المحارم، وذكر السامري في النظر إلى الوجه والكفين للحاجة، ولا يخلو بها ; لأنه ليس بمحرم لها على الأصح (ولغير أولي الإربة من الرجال كالكبير والعنين ونحوهما - النظر إلى ذلك) أي: إلى الوجه والكفين ; لقوله تعالى {أو التابعين غير أولي الإربة} [النور: 31] أي غير أولي الحاجة، وعن مجاهد وقتادة: هو الذي لا أرب له في النساء، وعن ابن عباس نحوه، (وعنه: لا يباح) كالذي له أرب (وللشاهد والمبتاع النظر إلى وجه المشهود عليها) ; لتكون الشهادة على عينها، (ومن تعامله) ;

Mas'alah: What is the ruling on a woman's male slave looking at her face and hands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2908)

فصل: وعبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها لقول الله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] وروت أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه» قال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح وعن أبي قلابة قال: كان أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار رواه سعيد في (سننه) وعن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما

رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما تلقى، قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك» رواه أبو داود وكره أبو عبد الله له أن ينظر إلى شعر مولاته وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد والحسن وأباح له ذلك ابن عباس لما ذكرنا من الآيتين والخبرين؛ ولأن الله تعالى قال: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات} [النور: 58] إلى قوله: {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض} [النور: 58] ولأنه يشق التحرز منه، فأبيح له ذلك كذوي المحارم. وقال أصحاب الشافعي: هو محرم حكمه حكم المحارم من الأقارب، في أحد الوجهين لما ذكرنا من الدليل؛ ولأنه محرم عليها، فكان محرما كالأقارب ولنا ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» رواه سعيد؛ ولأنها لا تحرم عليه على التأبيد ولا يحل له استمتاعها، فلم يكن محرما كزوج أختها؛ ولأنه غير مأمون عليها، إذ ليست بينهما نفرة المحرمية، والملك لا يقتضي النفرة الطبيعية، بدليل السيد مع أمته. وإنما أبيح له من النظر ما تدعو الحاجة إليه، كالشاهد والمبتاع ونحوهما وجعله بعض أصحابنا كالأجنبي، لما ذكرناه والصحيح ما قلنا إن شاء الله تعالى. [فصل الغلام ما دام طفلا غير مميز لا يجب الاستتار منه] (5332)

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female master?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2120)

قال: (وللعبد النظر إليهما من مولاته) . أما كون العبد له النظر إلى مولاته؛ فلأن الله تعالى قال: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] . وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي. فلتحتجب منه» [1]. رواه أبو داود والترمذي وصححه. مفهومه عدم احتجابها قبل ذلك. وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها. فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى. قال: إنه ليس عليك بأس. إنما هو أبوك وغلامك» [2]. رواه أبو داود. وأما كونه له النظر إلى وجهها وكفها وهو المراد بقوله: إليهما؛ فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإن قيل: حديث أنس يدل على أنه له النظر إلى رأسها ورجلها. قيل: ذكر المصنف في الكافي أن له النظر إلى ما يظهر منها غالبا. فيكون فيه الخلاف الذي في الخاطب [3]. ووجهه ما ذكر من الحديث أو الحاجة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3928) 4: 21 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. وأخرجه الترمذي في جامعه (1261) 3: 562 كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2520) 2: 842 كتاب العتق، باب المكاتب. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4106) 4: 62 كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته. (3) ص: 533.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress's face and hands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9913)

3060 – مسألة: (وللعبد النظر إليهما من مولاته) يعني إلى (1) سقط من: م. (2) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 8/ 99، 100. وتاريخ الطبري 3/ 46.

. . . . . الوجه

والكفين؛ لقول الله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} . ولما روت أم سلمة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه» [1]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وعن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى [2] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك [3]». رواه أبو داود [4]. وأما النظر (1) تقدم تخريجه في 18/ 380، 19/ 191. (2) في م: «بلغ». (3) سقط من: م. (4) في: باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 373.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2204)

ولعبد –لا مبعض أو مشترك– نظر ذلك من مولاته [2].

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=551)

ولعبد نظر

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at a non-mahram woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=551)

ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح إلى أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his female master?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=637)

وللعبد النظر إليهما من مولاته، لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} ، 1 فأما النظر إلى شعرها فكرهه الحسن، وأباحه ابن عباس، للآية، ولقوله: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم} 2 - إلى قوله - {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن} الآية. 3

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man looking at women in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=637)

ولغير أولي الأربة، أي: الشهوة، كالكبير والعنين ونحوهما، النظر إلى ذلك "لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه. فلما وصف ابنة غيلان وفهم

أمر النساء، أمر بحجبه" ،

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at the face and hands of his mistress?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=410)

وللعبد النظر إلى وجه مولاته وكفيها.

Sub-topic – Ruling on Looking at a Prospective Spouse

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1223)

(و) يباح (لمريد خطبة امرأة) بكسر الخاء (مع) غلبة (ظن إجابة نظر إلى ما يظهر [3] منها غالبا) كوجه ورقبة ويد وقدم لحديث: "إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" [4]، [و] [5] لحديث جابر مرفوعا: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أتخبا لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها" رواه أحمد وأبو داود [6]، وقوله: "إذا ألقى الله عز وجل في" (1) ينظر: كتاب الفروع 5/ 150، وكشاف القناع 9/ 5. (2) ينظر: لسان العرب 1/ 268. (3) في الأصل: ظهر، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 215. (4) من حديث جابر -رضي الله عنه- أخرجه الإمام أحمد برقم (14455) المسند 4/ 331، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 14، وهو جزء من الحديث الآتي. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (6) أخرجه الإمام أحمد برقم (14176) المسند 4/ 287، وأبو داود، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، كتاب النكاح، برقم (2082) سنن أبي داود 2/ 228 – 229، والطحاوي، باب =

قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها "رواه أحمد وابن ماجة [1]، وعن المغيرة

بن شعبة [2]:" أنه خطب امرأة فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "رواه الخمسة إلا أبا داود [3]، ومعنى يؤدم: أي يؤلف ويوفق، والأمر بذلك" = الرجل يريد تزوج المرأة. . .، كتاب النكاح، شرح معاني الآثار 3/ 14، والحاكم، باب إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر. . .، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 165، والبيهقي، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 84، والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء 6/ 200. (1) من حديث محمد بن سلمة: أخرجه الإمام أحمد برقم (15598) المسند 4/ 549، وابن ماجة، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، كتاب النكاح، برقم (1864) سنن ابن ماجة 1/ 599، وابن حبان، باب ذكر الإباحة للخاطب المرأة أن ينظر إليها. . . الخ، كتاب النكاح، برقم (4042) الإحسان 9/ 349 – 350، والبيهقي، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 85، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 1/ 313. (2) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسى –رضي الله عنه– أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، كان موصوفا بالدهاء، ولاه عمر على البصرة، ثم على الكوفة، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وشهد اليمامة، وفتوح الشام، والقادسية، توفي سنة 50 هـ. ينظر: أسد الغابة 5/ 247 – 249، والإصابة 6/ 156 – 158. (3) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، كتاب النكاح، برقم (1087) الجامع الصحيح 3/ 397، والنسائي، باب إباحة النظر قبل التزويج، كتاب النكاح، برقم (3235) المجتبى 6/ 69 – 70، وابن ماجة، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، كتاب النكاح، برقم (1865) سنن ابن ماجة 1/ 599، وأحمد برقم (17688) المسند 5/ 299، والدارمي، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة،

كتاب النكاح، برقم (2172) سنن الدارمي 2/ 180، وابن

[بعد] [1] الحظر فهو للإباحة، ويكون النظر إليها (بلا خلوة إن أمن الشهوة) [2]، فإن كان خلوة أو مع خوف ثوران شهوة لم يجز.

Mas'alah: What advice is given regarding choosing a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3823)

قال ابن عبد البر: كان يقال: لو قيل للشحم أين تذهب؟ لقال: أقوم العوج، وكان يقال: من تزوج امرأة فليستجد شعرها، فإن الشعر وجه، فتخيروا أحد2 الوجهين، وكان يقال: النساء لعب3.

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at before proposing marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3825)

وله – جزم جماعة أنه يستحب – قبل الخطبة نظر ما يظهر غالبا، كرقبة وقدم، وقيل: ورأس وساق، وعنه: وجه فقط، وعنه: وكف. وقال أبو بكر: حاسرة، وله تكراره وتأمل المحاسن بلا إذن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage without seeing the bride in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3939)

وأما ما أمكن معه الوطء وكماله فلا تنضبط فيه1 أغراض الناس، والشارع قد أباح النظر بل أحبه2 إلى المخطوبة، وقال: "فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" 3 وهو دليل على أن النكاح يصح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معها النكاح، فدل على أن الرؤية لا تجب، ويصح النكاح بدونها. وليس من عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوحة، فدل على أنه يصح نكاحها بلا رؤية ولا صفة، ويلزم النكاح؛ لأنه رضي بذلك، بخلاف البيع، قال: وهذا الفرق إنما هو الفرق بين النساء والأموال أن النساء يرضى بهن في العادة في الصفات المختلفة، والأموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة إذ المقصود بها التمول، وهو يختلف باختلاف الصفات، والمقصود من النكاح المصاهرة والاستمتاع، وذلك يحصل باختلاف الصفات، فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's negligence in not seeing the bride before marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3940)

فإلزامه بما لم يرض به مخالف للأصول، ولو قال ظننتها أحسن مما هي أو ما ظننت فيها هذا ونحو ذلك كان هو المفرط، حيث لم يسأل عن ذلك، ولم يرها، ولا أرسل من رآها، وليس من الشرع والعادة أن توصف له في العقد كما توصف الإماء [في السلم] فإن الله سبحانه وتعالى صان الحرائر عن ذلك، وأحب سترهن، ولهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحها، فإذا كن لا يباشرن العقد فكيف يوصفن؟

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9902)

ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها. وعنه، له النظر إلى ما يظهر غالبا؛ كالرقبة، واليدين، والقدمين. ـــــــ وقيل: المستحب اثنتان كما لو لم تعفه. وهو ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال: يقترض ويتزوج، ليته إذا تزوج اثنتين يفلت. وهو ظاهر كلام ابن عقيل في «مفرداته». قال ابن رزين في «النهاية»: يستحب أن يزيد على واحدة. وأطلقهما في «الفروع». قوله: ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر. هذا المذهب. أعني أنه يباح. جزم

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9903)

به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «تجريد العناية». وقيل: يستحب له النظر. جزم به أبو [1] الفتح الحلواني، وابن عقيل، وصاحب «الترغيب»، وغيرهم. قلت: وهو الصواب. قال الزركشي: وجعله ابن عقيل وابن الجوزي مستحبا، وهو ظاهر الحديث. فزاد ابن الجوزي. [قال ابن رزين في «شرحه»: يسن إجماعا. كذا قال] [2]. وأطلق الوجهين ابن خطيب السلامية، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9904)

وقال: قلت: ويتعين تقييد ذلك بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته إلى نكاحها. وقاله ابن رجب في «تعليقه» على «المحرر». ذكره عنه في «القواعد الأصولية».

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9905)

قوله: النظر إلى وجهها –يعني فقط– من غير خلوة بها. هذا إحدى الروايات عن أحمد. جزم به في «البلغة»، و «الوجيز»، و «نظم المفردات». قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: هذا أصح الروايتين. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «إدراك الغاية»، و «شرح ابن رزين»، و «تجريد العناية». قال الزركشي: صححها القاضي في «المجرد»، وابن عقيل. وهو من مفردات المذهب. وعنه، له النظر إلى ما يظهر غالبا؛ كالرقبة واليدين

والقدمين. وهو المذهب. قال في «تجريد العناية»: هذا الأصح.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9906)

ونصره الناظم. وإليه ميل المصنف، والشارح، وحمل كلام الخرقي وأبي بكر الآتي على ذلك. وجزم به في «العمدة». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق». وأطلقهما في «الكافي». وقيل: له النظر إلى الرقبة والقدم والرأس والساق. وعنه، له النظر إلى الوجه والكفين فقط. حكاها ابن عقيل. وحكاه بعضهم قولا؛ بناء على أن اليدين ليستا من العورة. قال الزركشي: وهي اختيار من زعم ذلك. قال القاضي في «التعليق»: المذهب المعمول عليه، المنع من النظر إلى ما هو عورة ونحوه. قال الشريف وأبو الخطاب في «خلافيهما»: وجوز أبو بكر النظر إليها في حال كونها حاسرة. وحكى ابن عقيل رواية بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلظة. ذكرها في «المفردات». والعورة المغلظة هي الفرجان. وهذا مشهور عن داود الظاهري.

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9906)

تنبيه: حيث أبحنا له النظر إلى شيء من بدنها، فله تكرار النظر إليه وتأمل المحاسن، كل ذلك إذا أمن الشهوة. قيده بذلك الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9906)

تنبيه آخر: مقتضى قوله: ويجوز لمن أراد خطبة امرأة. أن محل النظر قبل

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry and at mahram women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9907)

وله النظر إلى ذلك، وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة ومن ذوات محارمه. وعنه، لا ينظر من ذوات محارمه، إلا الوجه والكفين. ــــــ

Mas'alah: When should a man look at a woman he intends to marry according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9907)

الخطبة. وهو صحيح. قال الشيخ تقي الدين: وينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها، وقبل الخطبة.

Mas'alah: What is the proper order of inquiry about a woman's beauty and religion when proposing marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9907)

فائدتان؛ إحداهما، قال الإمام أحمد: إذا خطب رجل امرأة، سأل عن جمالها أولا، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج، وإن لم يحمد يكون رده لأجل الدين. ولا يسأل أولا عن الدين، فإن حمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها، فيكون رده للجمال لا للدين.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=894)

فصل: ومن أراد نكاح امرأة فله النظر إليها، لما روى جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أبو داود. وينظر إلى الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن، وموضع النظر، وليس بعورة وفي النظر إلى ما يظهر عادة من الكفين والقدمين، ونحوهما روايتان: إحداهما: يباح؛ لأنه يظهر عادة، أشبه الوجه. والثانية: لا يباح لأنه عورة، أشبه ما لا يظهر، ولا يجوز النظر إلى ما لا يظهر عادة؛ لأنه عورة، ولا حاجة إلى نظره، ويجوز النظر إليها بإذنها، وبغير إذنها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلق النظر، فلا يجوز تقييده. وفي حديث جابر قال: فخطبت امرأة، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها. وليس له الخلوة بها؛ لأن الخبر إنما ورد بالنظر، فبقيت

الخلوة على أصل التحريم. ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر منها إلى ما عدا عورتها، للحاجة إلى معرفتها، ويجوز للرجل النظر إلى وجه من يعاملها لحاجته إلى معرفتها؛ للمطالبة بحقوق العقد. ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة إلى معرفتها للتحمل والأداء. ويجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى مداواته، من بدنها حتى الفرج؛ لأنه موضع ضرورة، فأشبه الحاجة إلى الختان.

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when proposing marriage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=481)

ما يجوز النظر إليه من المخطوبة: 3:في قدر ما يجوز للرجل أن ينظر من المرأة إذا أراد أن يتزوجها. فنقل صالحأنه ينظر إلى الوجه ولا يكون على طريق التلذذ، فظاهر هذا أنه أجاز النظر إلى ما ليس بعورة وهو الوجه. ونقل حنبل لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من وجه أو يد أو جسم أو نحوه.

فظاهر هذا أنه ينظر إلى ما يظهر في العادة من الوجه واليدين والقدمين وهو اختيار أبي بكر قال في ـ كتاب الخلاف ـ: ولا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة، وقال في رواية حرب ومحمد بن أبي حرب الجرجاني في البيع: تأتيه المرأة فينظر في كفها ووجهها فإن كانت عجوزا رجوت، وإن كانت شابة بسنها فإني أكره ذلك، فظاهر هذا أن الكفين ليس بعورة عنده لأنهما لو كانا عورة لم يبح النظر إليها، وإن كانت عجوزا. وجه الأولى: وهي الصحيحة أن القصد من النظر ليتأمل المحاسن. والوجه مجمع المحاسن فيجب أن يكتفي بذلك عما زاد عليه ولأن ما عدا ذلك عورة فيجب أن لا

يجوز النظر إليه قياسا على مغابن البدن. ووجه الثانية: ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: إذا أوقع الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فله أن ينظر إليها كي يؤدم بينهما.

فأباح النظر إليها على الإطلاق، وأن اليدين والقدمين تظهر في العادة فهو كالوجه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2286)

إلى وجهها من غير خلوة بها، وعنه: له النظر إلى ما يظهر غالبا، كالرقبة واليدين والقدمين، وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة، ومن ذوات [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling regarding looking at the face of a betrothed woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2286)

]

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face of a betrothed woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2286)

جواز النظر إلى وجه المخطوبة]

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2286)

(ويجوز) وجزم جماعة بالاستحباب (لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها) فقط قدمه في "المستوعب" ، و "الرعاية" ; لأنه مجمع المحاسن، ويكرر النظر إليها، ويتأمل محاسنها مطلقا إذا غلب على ظنه إجابته، لا نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة، ولا خلاف في إباحة النظر إلى الوجه ; لأنه ليس بعورة (من غير خلوة بها) ; لما روى ابن عباس مرفوعا، قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» متفق عليه، ولفظه للبخاري ; ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور ; لقوله - عليه السلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» رواه أحمد (وعنه: له النظر إلى ما يظهر غالبا، كالرقبة، واليدين، والقدمين) قدمه في "المحرر" و "الفروع" ; لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد، وأبو داود من رواية ابن إسحاق، قال أحمد: لا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم أو نحو ذلك ; لأنه - عليه السلام - لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى ما يظهر غالبا ; إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، وقيل: ورأس وساق، وعنه: وكف، وقال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة.

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when proposing marriage?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=586)

ووجهها ينظر من مخطوبته ... وليست اليدان من ضرورته [6] قال في الشرح [7]: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة، ويباح النظر إلى ما يظهر غالبا عادة [8] كالرقبة واليدين والقدمين، قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم أو نحو ذلك. قال أبو = تعليقا على حديث رقم 1127 وعلقه البخاري في الشروط 9/ 188: وقد اختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين 3/ 422: (أن هذا الشرط من أحق الشروط أن يوفى به وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض وكان إلزاما لها بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله تعالى ورسوله فلا نص ولا قياس، والله الموفق) . (1) ما بين القوسين خرم في جـ وفي ط بياض غير أنه يوجد بدل لفظ خيار حق وفي نهاية البياض يوجد لفظ له. (2) ما بين القوسين سقط من د، س. (3) في أ، هـ قوم وصححت في هامش. (4) ما بين القوسين خرم في جـ وبياض في ط. (5) في النجديات، ط جميعها. (6) في د، س طريقته. (7) الشرح الكبير 7/ 342. (8) سقطت من النجديات، ط.

بكر [1]: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة [2]، ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالبا، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع [3] مشاركة غيره في الظهور، ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه. وظاهر كلام الناظم أنه لا ينظر إلا إلى الوجه ففي

جعله من المفردات نظر إلا أن يقال: ليست اليدان من ضرورة الوجه حتى يختص النظر بهما مع الوجه بل جميع ما يظهر غالبا يشارك الوجه في ذلك كما قدمته [4].

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2905)

[من أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها] (5326)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2905)

قال: (ومن أراد أن يتزوج امرأة، فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها وقد روى جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل قال: فخطبت امرأة، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها» . رواه أبو داود وفي هذا أحاديث كثيرة سوى هذا؛ ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر إلى الأمة المستامة ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالنظر وأطلق، وفي حديث جابر: "فكنت أتخبأ لها" وفي حديث عن المغيرة بن شعبة، أنه استأذن أبويها في النظر إليها، فكرها، فأذنت له المرأة رواه سعيد ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن

مع الخلوة مواقعة المحظور، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان» ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة، ولا لريبة قال أحمد في رواية

صالح ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك.

Mas'alah: What parts of a woman may a suitor look at?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2906)

(5327)

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when intending to marry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2906)

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة وحكي عن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم وعن داود أنه ينظر إلى جميعها، لظاهر قوله – عليه السلام – انظر إليها ولنا قول الله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] وروي عن ابن عباس أنه قال: الوجه، وباطن الكف. ولأن النظر محرم أبيح للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه، وهو ما ذكرنا. والحديث مطلق، ومن نظر إلى

وجه إنسان سمي ناظرا إليه، ومن رآه وعليه أثوابه سمي رائيا له، كما قال الله تعالى: {وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم} [المنافقون: 4] {وإذا رآك الذين كفروا} [الأنبياء: 36] فأما ما يظهر غالبا سوى الوجه، كالكفين والقدمين ونحو ذلك، مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان؛ إحداهما: لا يباح النظر إليه؛ لأنه عورة فلم يبح النظر إليه، كالذي لا يظهر، فإن عبد الله روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المرأة عورة» حديث حسن ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه. فبقي ما عداه على التحريم والثانية: له النظر إلى ذلك. قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد أو جسم ونحو ذلك. قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة. وقال الشافعي: ينظر إلى الوجه والكفين. ووجه جواز النظر ما يظهر غالبا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالبا، فأبيح النظر إليه كالوجه. ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم. وقد روى سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب ابنة علي فذكر منها صغرا، فقالوا له: إنما ردك فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها، فكشف عن ساقها. فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك.

[فصل للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا] (5328)

Mas'alah: What is permissible for a man to look at when proposing marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=549)

ويجوز لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبا كالرقبة واليد والقدم وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقين من الأمة المسلمة وذوات محارمه وقيل له فيهما نظر ما عدا ما بين السرة والركبة وعنه لا ينظر الخاطب والمحرم إلا الوجه والكفين وعنه الوجه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2117)

قال: (ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها. وعنه: له النظر إلى ما يظهر غالبا؛ كالرقبة واليدين والقدمين) . أما كون من أراد خطبة امرأة يجوز له النظر إليها في الجملة؛ فلأن جابرا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خطب أحدكم المرأة. فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها. فتزوجتها» [2]. رواه أبو داود. ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه؛ كالنظر إلى الأمة المستامة. وأما كونه يجوز له النظر إلى وجهها فقط على الأول؛ فلأنه ليس بعورة. والغرض يحصل به؛ لأنه مجمع المحاسن. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1968) 1: 633 كتاب النكاح، باب الأكفاء. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2082) 2: 228 كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها.

وأما كونه يجوز له النظر إلى ما يظهر غالبا كما تقدم بيانه على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها مطلقا علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر

منها غالبا. إذ لا يمكن إفراد الوجه بذلك. ولأنه يظهر غالبا. فأبيح النظر إليه؛ كالوجه. وأما كون النظر المذكور من غير خلوة بها؛ فلأنها كانت محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر. فبقيت الخلوة على التحريم. ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون الرجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» [1]. رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=300)

ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها، وعنه له النظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة واليدين والقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=372)

مسألة 2: (ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر منها عادة كوجهها وكفيها وقدميها) لما روى جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن

(3) ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، إلا أن لا يسكن إليه (4) ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة (5) ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول: لا تفوتيني بنفسك، وأنا

في مثلك لراغب ونحو ذلك (6) ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه، فيقول: أنكحتك أو زوجتك) (وقبول من الزوج أو نائبه فيقول: قبلت أو تزوجت [العدة شرح العمدة] استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أبو داود، وينظر إلى وجهها لأنه مجمع المحاسن، وموضع النظر، وليس بعورة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1354)

مسألة: (ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها) . لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وقد روى جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) [1] . رواه أحمد وأبو داود. وفي هذا أحاديث كثيرة سوى هذا. ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه كالنظر إلى الأمة المستامة، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالنظر وأطلق وفي حديث جابر: ((فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها. فتزوجتها)) [2] . رواه أبو داود. ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها كانت محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2082) 2: 228 كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها. وأخرجه أحمد في مسنده (14585) 3: 334. (2) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه.

Mas'alah: What are the limits on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1355)

ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان)) [1] . رواه أحمد من حديث عامر بن ربيعة. ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة. قال أحمد: وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك. ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر ولا يباح له النظر إلا ما لا يظهر عادة؛ لقول الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور:31] قال ابن عباس: ((هو الوجه وباطن الكفين)) [2] . ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو إليه الحاجة وهو ما ذكرنا. وأما ما يظهر غالبا سوى الوجه كالكفين [3] والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان: إحداهما: لا يباح النظر إليه؛ لأنه عورة فلم يبح النظر إليه كالذي لا يظهر. ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقي ما عداه على التحريم. والثانية: له النظر إلى ذلك. قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة. ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالبا إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور. ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه. ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم. (1) أخرجه أحمد في مسنده (15269) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 225 كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة. عن ابن عباس رضي الله عنه. وفي 2: 226 كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة. عن عائشة رضي الله عنها. (3) في

الأصل: والكفين. وما اثبتناه من المغني: 7: 454.

Mas'alah: Why is it recommended to marry a woman without a mother?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1182)

(بلا أم)؛ لأنها ربما أفسدتها عليه.

Mas'alah: What is permissible for a man to look at of a woman he intends to marry?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1182)

(و) يباح (له) ، أي: لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته (نظر ما يظهر غالبا) ؛ كوجه، ورقبة، ويد، وقدم؛ لقوله عليه السلام: «إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه (1) رواه البخاري (5090) ، ومسلم (1466) . (2) رواه سعيد بن منصور في سننه (490) ، ورواه أحمد (12613) ، وابن حبان (4028) من طريق خلف بن خليفة، حدثني حفص بن عمر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا, بلفظ (الأنبياء) بدل: (الأم) ، ورواه البزار (6456) باللفظ الذي ذكره المؤلف. وصححه ابن حبان، وابن حجر، والألباني. وقال الهيثمي: (وإسناده حسن) . ينظر: مجمع الزوائد 4/ 258، فتح الباري 9/ 111، الإرواء 9/ 195.

إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود [1]، (مرارا)، أي: يكرر النظر، (بلا خلوة)

إن أمن ثوران الشهوة، ولا يحتاج إلى إذنها. ويباح نظر ذلك ورأس وساق من أمة وذات محرم، ولعبد نظر ذلك من مولاته. ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة. ولطبيب ونحوه نظر ولمس دعت إليه حاجة. ولامرأة نظر من امرأة ورجل إلى ما عدا ما بين سرة وركبة. ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة.

Mas'alah: What is permissible for a man proposing marriage to look at of a woman?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=338)

ولمريد خطبة امرأة مع ظن الى إجابته نظر الى ما يظهر منها غالبا بلا خلوة إن أمن الشهوة، وله نظر ذلك ورأس وساق من محارمه ومن أمة مستامة ـــــــ

Mas'alah: What may a man look at when proposing to a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9903)

ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها. وعنه، له النظر إلى ما يظهر غالبا؛ كالرقبة، واليدين، والقدمين. ـــــــ 3058 - مسألة: (ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها. وعنه، له النظر إلى ما يظهر غالبا؛ كالرقبة، واليدين، والقدمين) قال شيخنا [1]: لا نعلم بين أهل العلم في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها خلافا؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل». قال [2]: فخطبت امرأة، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى

نكاحها، فتزوجتها. رواه أبو داود [3]. وفيه أحاديث كثيرة سوى هذا. ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالأمة المستامة. ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير (1) في: المغني 9/ 489. (2) سقط من: م. (3) في: باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 480. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 334، 360.

. . . . . ـــــــ إذنها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالنظر وأطلق، وفي حديث جابر: فكنت أتخبأ لها. وفي حديث المغيرة بن شعبة، أنه استأذن أبويها في النظر إليها، فكرها، فأذنت له المرأة. رواه سعيد [1]. ولا تجوز الخلوة بها؛ لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة [2] المحظور، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان» [3]. ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة، ولا لريبة. قال أحمد في رواية صالح: ينظر إلى الوجه، ولا يكون على طريق لذة. وله تكرار النظر إليها وتأمل محاسنها؛ لأن (1) في: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها. سنن سعيد بن منصور 1/ 146. (2) في الأصل: «موافقة». (3) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، من أبواب الرضاع، وفي: باب ما جاء في لزوم الجماعة، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذي 5/ 121، 9/ 9. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 18، 26، 3/ 339، 446.

. . . . . ـــــــ المقصود إنما يحصل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face and hands when proposing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9905)

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها؛ لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر. ولا يباح له النظر إلى ما لا [1] يظهر عادة. وحكي عن الأوزاعي، أنه ينظر إلى مواضع اللحم. وعن داود، أنه ينظر إلى جميعها؛ لظاهر قوله عليه السلام: «انظر إليها» [2]. ولنا، قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [3]. روي عن ابن عباس، أنه قال: هو الوجه وباطن الكف. ولأن النظر أبيح للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه، والحديث مطلق، ومن نظر إلى وجه إنسان سمي ناظرا إليه، ومن رآه وعليه ثيابه سمي رائيا له، قال الله تعالى: {وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم} [4]. فأما ما يظهر غالبا سوى الوجه؛ كالكفين [5] والقدمين ونحو ذلك مما تظهره

(1) سقط من: م. (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 4/ 306. والنسائي، في: باب إباحة النظر قبل التزويج، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 57. وابن ماجه، في: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 599، 600. والدارمي، في: باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 134. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 244، 245. (3) سورة النور 31. (4) سورة المنافقون 4. (5) في النسختين: «والكفين». وانظر المغني 9/ 491.

. . . . . المرأة في

منزلها، ففيه روايتان، إحداهما، لا يباح النظر إليه، لأنه عورة، فلم يبح النظر إليه،

كالذي لا يظهر، فإن عبد الله روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المرأة عورة» [1]. حديث حسن. ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه، فبقي ما عداه على التحريم. والثانية، له النظر إلى ذلك. قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها [وإلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ من يد أو جسم أو نحو ذلك. قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها] [2] عند الخطبة حاسرة. وقال الشافعي: ينظر إلى الوجه والكفين. ووجه جواز النظر إلى] [3] ما يظهر غالبا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما [4] أذن في النظر (1) تقدم تخريجه في 3/ 207. (2) سقط من: م. (3) بعده في الأصل: «جميع». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالبا، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالبا، فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر [1] الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم. وقد روى سعيد [2]، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، قال: (1) في م: «من». (2) في: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها. السنن 1/ 147.كما أخرجه عبد الرزاق، في: باب نكاح الصغيرين، من كتاب النكاح. المصنف 6/ 163.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2913)

قال : (وله نظر وجهها مرارا بلا خلوة) . ش : أما كونه له النظر إلى من أراد أن

يتزوجها في الجملة على المذهب المعروف المشهور ؛ فلما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا خطب أحدكم المرأة . فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال : فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها)) [1] . رواه الإمام أحمد وأبو داود من رواية ابن عبدالحق وهو صدوق ، عن داود بن الحصين وهو من رجال الصحيحين ، عن واقد بن عبدالرحمن وهو ثقة ، عن جابر . وفي حديث الواهبة متفق عليه : ((فصعد فيها النظر وصوبه)) [2] . وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حرب : أنه لا يباح النظر إلا إذا خاف ريبة ، ولفظه : قلت لأحمد : الرجل يريد أن يتزوج امرأة ، هل ينظر إليها ؟ قال : إن خاف ريبة . ويستدل لذلك بما روى أبو هريرة قال : ((خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا)) [3] . رواه أحمد وأبو داود . (1) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها 2/228ح2082 . وأحمد 3/334ح14626 . (2) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب تزويج المعسر 5/1956ح4799 . ومسلم في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن 2/1040ح1425 . (3) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها 2/1040ح1424 . والنسائي في النكاح ، إذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبر 6/77ح3247 . وأحمد 2/299ح7972 .

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when proposing marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2914)

وعلى الأول –وعليه التفريع– : يختص النظر بالوجه على اختيار المصنف . وظاهر كلام القاضي ، وصححه ابن عقيل ، ورواه صالح عن أحمد قال : ينظر إلى الوجه ولا يكون على طريق التلذذ ، وذلك لأنه يجمع المحاسن ، والحاجة تندفع به ، فيبقى فيما عداه على أصل المنع . قدمه في المستوعب والرعاية . ولا خلاف في إباحة النظر إلى الوجه ؛ لأنه ليس بعورة . قاله الموفق . وعنه رواية ثانية : له النظر إلى الوجه واليدين ، وهو اختيار من قال : إن اليدين ليستا بعورة . قال القاضي في تعليقه : المذهب المعمول عليه المنع من النظر إلى ما هو عورة ؛ لقول الله سبحانه : {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور : 31] فروى الأثرم بإسناده عن ابن عباس أنه قال : ((رقعة الوجه وباطن الكف)) [1] . وعنه رواية ثالثة : له النظر إلى ما يظهر غالبا ؛ كاليدين والرقبة والقدمين ، اختارها الموفق في العمدة . قدمه في المحرر والفروع . ونقلها حنبل فقال : قال الإمام أحمد : لا بأس أن ينظر إليها ، وإلى ما يدعو إلى نكاحها من وجه أو يد أو جسم ونحو ذلك . قال القاضي في الروايتين : اختارها أبو بكر في الخلاف ؛ لأنه قال : لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة . وقال في تعليقه : ظاهرها جواز النظر إلى ما هو عورة . قال الزركشي : قلت : وظاهر كلام الخرقي لأنه أطلق النظر ، ويحتمل كلام أبي بكر أنه له النظر إلى ما لا يظهر في العادة ؛ كالصدر والظهر ونحو ذلك ؛ لأن الحاسرة العريانة ، لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك عورة المرأة مع مثلها وهو ما بين السرة والركبة . ووجه ذلك في الجملة : ظواهر الأحاديث المتقدمة ، فإنها مطلقة غير مقيدة . والظاهر : أن من نظر إلى غافلة نظر منها إلى ما يظهر في العادة ، وروى سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : ((خطب عمر بن الخطاب ابنة علي ، فذكر منها صغرا فقالوا : إنما ردك فعاوده ، فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها ، فرضيها (1) ... ذكره السيوطي في الدر المنثور من سورة النور 5/75 .

فكشف عن ساقها فقالت : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك)) [1] . وأما كون إباحة النظر مشروط بعدم الخلوة ؛ فلأنها كانت محرمة وورد الشرع بإباحة النظر ، فبقي ما عداه على مقتضى التحريم . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما)) [2] . وهذا القيد للخرقي والشيخين وطائفة ، ولم يشترطه القاضي في الروايتين ، وأبو الخطاب في الهداية ، وأبو البركات . وظاهر كلام المصنف : أنه يباح النظر من غير إذنها ، وهو صحيح صرح به علماؤنا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالنظر وأطلق ، وفي قصة جابر اختبأ لها .

Mas'alah: What is the third category of looking in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

قوله: (الثالث: نظره) : الثالث من الأقسام: نظر الرجل البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

الرابع: نظرة "لإخرة بالغة يخطئها" ، فينجوز للوجه والرقبة واليد (Y) %

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

الخامس: نظرة "إلى ذوات مخارمي" ، أو ليثبت تشيع "، أو أمة لا" مة رجوث، وإن كانت شابة تشتهى أكره ذلك. م ص ".) Y(

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

قوله: (الرابغ: نظرهئ) : الرابغ من الاقشام: نظر الزوج. (1)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

قوله: (الخرة بالغة يخطبها) : وعلب على ظنه إجابته، نظر ما يظهر منها غالبا. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

قوله: (فيجوز للوجه ... إلخ) : لحديث: «إذ خطب أحذكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى يكاجها، فليفعل). رواه أحمد، وأبو داود" .

Mas'alah: What is the fifth category of looking in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1158)

قوله: (الخامس: نظرة) : الخامسئ من الأقسام: تظر الرجل البالغ.

Mas'alah: What does the author say about permissible looking by a male adult?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1160)

(?) قوله: (السابغ: نظزهئ) : أي: السايغ من الأقسام: نظ الرنجل البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for marriage proposal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=986)

فصل يباح [1] ولا يسن خلافا له لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته، نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم، ويكرره ويتأمل المحاسن بلا إذن، إن أمن الشهوة من غير خلوة، فإن شق أو كرهه، بعث امرأة تصفها له، ولرجل نظر ذلك ورأس وساق

من أمة، ولو غير مستامة خلافا للمنتهى، وذات محرم، وهي من تحرم أبدا بنسب أو سبب مباح لحرمتها، إلا نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا، ولا ينظر نحو أم مزني بها. ويتجه احتمال: ولو نكحها بعد [2]. لأن التحريم بسبب محرم، وكذا محرمة بلعان ونحو بنت موطوءة، لشبهة ولعبد لا مبعض ومشترك خلافا للموفق نظر ذلك من مولاته، وكذا غير أولي الإربة، كعنين وكبير ومريض، وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة للوجه خاصة، ولشاهد ومعامل نظره مع كفيها لحاجة ولطبيب، ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس ما دعت إليه [3] حاجة، وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه ويستر غير موضع الحاجة، وليكن مع حضور محرم، ولامرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة، ورجل مع رجل ولو أمرد، وسيد مع

(1) سقطت الواو من (ب) . (2) الاتجاه ساقط من (ب، ج) . (3) في (ب) : "مع كفيها ومس ما دعت إليه" .

Mas'alah: What are the rulings and etiquettes regarding marriage and choosing a spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2202)

فصل ولمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته. . . . . ـــــــــ أن يتخير ما يليق بمقصوده [1]، وينبغي أن يمنع زوجته من مخالطة النساء؛ فإنهن يفسدنها عليه، وألا يدخل بيته خصيا ولا مراهقا [2]، ولا يأذن لها في الخروج، وأحسن النساء التركيات، وأصلحهن الجلب التي لم تعرف [3] أحدا، وأحسن ما تكون المرأة بنت أربع عشرة سنة [4] إلى العشرين، ويتم نشوء المرأة إلى الثلاثين ثم تقف إلى الأربعين، ثم تنزل،

ولا يصلح مك النساء من طال لبثها مع رجل، وإياك والاستكثار [5] من النساء، فإنه سبب الهم [6]. فصل [7] = كشاف القناع (7/ 2360) . (1) وممن ذكر ذلك شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 107) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (7/ 6) . (2) يقال: راهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد، وذلك من العشر التي إحدى عشرة. ويقال: جارية مراهقة، ويقال: جارية راهق وغلام راهق. انظر: لسان العرب (10/ 130) ، والمصباح المنير ص (92) . (3) في "أ" : "لا تعرف" . (4) في "د" : "أربع عشر سنة" . (5) في "أ" : "والاستكثا" . (6) وممن ذكر ذلك شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 107 – 108) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (7/ 7) ، والبهوتي في كشاف القناع (7/ 2361) . (7) في النظر وما يتبعه.

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when proposing marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2203)

نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم [1]، ويكرره، ويتأمل المحاسن بلا إذن إن أمن، الشهوة، من غير خلوة [2].

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman before marriage?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=320)

قوله: "الجميلة" : أي لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته. ولذلك شرع

النظر قبل النكاح. وهي التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3054)

(و) يباح (له) أي لمن أراد خطبة امرأة [4] . (1) كما هو الغالب، وربما أصلحتها. (2) لما تقدم من الأخبار، ولأنها لعبته، وفي الخبر «إنما النساء لعب، فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها. (3) وأسكن لنفسه، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح، ويختار ذات العقل، ويجتنب الحمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى حمقها إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء، وأصلحهن الجلب، التي لم يعرف أحدا، والأصلح منعها الاجتماع بالنساء، فإنهن يفسدنها عليه، والأولى أن لا يسكن بها عند أهلها. (4) نظر ما يظهر غالبا، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة، وقيل: يسن. وصوبه في الإنصاف، وظاهر الحديث استحبابه، «وخطبة» بكسر الخاء.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman when one expects acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3055)

وغلب على ظنه إجابته [1]

Mas'alah: What parts of a woman may a suitor look at when proposing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3055)

(نظر ما يظهر غالبا) [2] كوجه، ورقبة [3] ويد، وقدم [4] لقوله – عليه السلام: «إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد، وأبو داود [5]

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman when proposing marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3055)

(مرارا) أي يكرر النظر [6] . (1) وإلا لم يجز، كمن ينظر إلى امرأة جليلة يخطبها، مع علمه أنه، لا يجاب إلى ذلك. (2) قال الموفق: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، للخبر. (3) أي فله النظر إلى وجه بلا خلاف، وهو مجمع محاسن المرأة، وموضع النظر، ورقبة، ورأس، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره. (4) أي وله نظر إلى يد، وهو مذهب مالك وغيره، وقدم، وساق، للإذن في النظر، وقال جمع: إلى جميع البدن سوى السوأتين. (5) فدل على الإذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالبا، لإذنه في النظر إليها من غير علمها، وفي السنن «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» وروى سعيد، أن عمر خطب ابنة علي، فذكر منها صغرا، فقال: أرسل بها إليك تنظر إليها، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل: لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك. وقال أحمد: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة. (6) لأنه صلى الله عليه وسلم صعد النظر وصوبه، ويتأمل المحاسن، لأن المقصود إنما يحصل بذلك.

Mas'alah: What conditions apply to looking at a woman when proposing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3056)

(بلا خلوة) [1] إن أمن ثوران الشهوة [2] ولا يحتاج إلي إذنها [3]

Mas'alah: What are the rulings on looking at a woman for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3056)

وذات محرم [5] . (1) لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يخلو الرجل بالمرأة، خشية الوقوع في المحرم. (2) وهو التلذذ بالنظر إليها، ولا لريبة. (3) لمطلق الأمر، وفي حديث جابر: فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها. فإن لم يتيسر له النظر بعث امرأة ثقة تتأملها، ثم تصفها له، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم تنظر امرأة، رواه أحمد. ولا يجوز أن تنعتها لغير خاطب، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تنعت المرأة المرأة لزوجها، حتى كأنه ينظر إليها، سدا للذريعة، وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه، وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وعلى من استشير في خاطب ومخطوبة أن يذكر ما فيه من مساو وغيرها، ولا يكون غيبة. (4) مستامة، كما لو أراد خطبتها، بل المستامة أولي، لأنها تراد للاستمتاع وغيره، وحسنها يزيد في ثمنها، ولا يجوز النظر إليها بشهوة، وكذا غير المستامة، وفي الواضحة: ما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رائعة، إلا وهي مكشوفة الرأس في ظفائرها، أو في شعر محمم، لا تلقي على رأسها جلبابا، لتعرف الأمة من الحرة، إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم، لعموم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة، لوجب على ولي الأمر أن يمنع ذلك. (5) وهي من تحرم عليه

بنسب، أو رضاع، أو سبب مباح، فيباح له النظر إلى ما يظهر غالبا، لقوله {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} إلى آخر الآية، قال الباجي: لا خلاف في النظر على الوجه المباح إلى ذوات المحارم كأمه، وأخته، وابنته، كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الإلتذاذ والاستمتاع، وقال ابن عبد البر: وأما النظر لشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها بالشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة. اهـ. وأما غير المحرم فيحرم النظر إلى الأجنبية قصدا، بل لا يجوزه من عرف أصول الشرع ومقاصده، إلا من يجرئ الفساق على مقاصدهم، فيجب حسم المادة، وسد الذريعة، ولو زعم الناظر أنه لا ينظر لشهوة، لا سيما في هذه الأزمنة، فإن الفاسق ينظر على ما يشتهي، ويزعم أنه ينظر بلا شهوة، والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن نظر الفجأة قال «اصرف بصرك» وقال «فإنما لك الأولى، وليست لك الثانية» .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1712)

فصل ولمن اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم ويكرره ويتأمل المحاسن المرأة من غير خلوة ولرجل وامرأة نظر ذلك ورأس وساق من أمة مستامة ومن وهي من تحرم عليه أبدا بنسب قوله: (ولمن أراد ... إلخ) أي: يباح. قال في "شرحه" : أي في الأصح. انتهى. وقيل: يسن، وقدمه في "الإقناع" ، وصوبه في "الإنصاف" قوله: (وغلب على ظنه) وإلا لم يجز، كما ذكره الجراعي في "حواشي الفروع" . قوله: (إن أمن الشهوة) أي: ثورانها. قوله: (من غير خلوة) فإن لم يتيسر له النظر، أو كرهه؛ بعث إليها امرأة ثقة، تتأملها، ثم تصفها له، وتنظر المراة إلى

الرجل، إذا عزمت على نكاحه. قاله في "الإقناع" . وهذا على السنية ظاهر، وكذا على الإباحة حيث قلنا: لا تنظر المرأة من الرجل شيئا. قوله: (مستامة) أي: معروضة لبيع، يريد شراءها. قوله: (بنسب) كأمه.

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when proposing in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1142)

قوله: ولرجل وامرأة نظر ذلك. أي ما تقدم، وهو الوجه والرقبة واليد والقدم، وعطفه المرأة على الرجل تبعا للتنقيح دفعا، لأن يتوهم من اقتصار المقنع على الرجل أن المراة ليس لها ذلك لا ينافيه ما يأتي أن المرأة تنظر من المرأة إلى ما عدا بين السرة والركبة، لأنه ليس الغرض منه الاحتراز، بل دفع التوهم المذكور.

Mas'alah: What is permissible for a man to look at when proposing marriage?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=73)

ولمريد خطبة المرأة مع ظن إجابته نظر إلى ما يظهر منها غالبا بلا خلوة إن أمن الشهوة، وله نظر ذلك ورأس وساق من محارمه، ومن أمة مستأمنة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=550)

ويباح لمريد خطبة امرأة بكسر الخاء مع غلبة [ظن إجابة] له [نظر] ويكرره ويتأمل المحاسن بلا إذن المرأة: قال في الإقناع: ولعله أولى إلى ما يظهر منها أي المرأة غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم بلا خلوة بها أن أمن الشهوة أي ثوراتها وله أي الرجل نظر ذلك أي الوجه والرقبة واليد والقدم ونظر رأس وساق من ذوات محارمه وهن من يحرمن عليه بنسب أو سبب مباح كرضاع لحرمتها لقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن) الآية.

Mas'alah: What did Ahmad say about choosing a wife and cautions regarding sight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5082)

وأراد أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال يكون لهما لحم يريد كونهما سمينتين وكان يقال من أراد أن يتزوج امرأة فليستجد شعرها فإن الشعر وجه فتخيروا أحد الوجهين وأحسن النساء التركيات وأصلحهن الجلب التي لم تعرف أحدا وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقن جودة دينها وقوة ميلانها إليه وليحذر العاقل إطلاق البصر فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين ولا يسأل عن دينها حتى يحمد له جمالها

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5082)

ويسن لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته النظر جزم به الحلواني وابن عقيل وصاحب الترغيب وغيرهم قال في الإنصاف وهو الصواب قال الزركشي وجعله ابن الجوزي مستحبا وهو ظاهر الحديث وقال الأكثر يباح جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وتجريد العناية قال في الإنصاف هذا المذهب لوروده أي الأمر بالنظر بعد الحظر أي المنع روى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه §

أحرى أن يؤدم بينكما رواه الخمسة إلا أبا داود قال في النهاية يقال أدم الله بينكما يأدم أدما بالسكون أي ألف ووفق لمن أراد خطبة امرأة بكسر الخاء وغلب على ظنه إجابته النظر §

Mas'alah: What is the ruling on repeating the look and examining the beauty of a prospective spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5084)

ويكرره أي النظر ويتأمل المحاسن ولو بلا إذن إن أمن الشهوة من المرأة ولعله أي عدم الإذن أولى لحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها رواه أحمد وأبو داود إن أمن الذي أراد خطبة امرأة الشهوة أي ثورانها من غير خلوة إلى ما يظهر

منها أي المرأة غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم لأنه صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلىجميع ما يظهر غالبا إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور ولأنه يظهر غالبا أشبه الوجه

Mas'alah: What is the ruling on sending a trustworthy woman to examine a prospective bride in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5085)

ثقة تتأملها ثم تصفها له ليكون على بصيرة

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman before marriage?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=260)

977 – سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى امرأة قبل أن يتزوجها؟ قال: إذا كان نظره إليها مما يحرضه على النكاح، أو يروج في قلبه حبها، فلا، إلا أن يكون شيخا لا يؤبه له، فلا أرى به بأسا.

Mas'alah: Is it permissible for a man to look at a woman he intends to marry?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=290)

878 - (قال) : قلت : إذا أراد (الرجل) أن يتزوج ينظر إليها قبل ذلك ؟ قال أحمد : لا بأس به ، ما لم (يكن) يرى منها محرما . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن النبي (قال : ((إذا ألقى الله في

قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها)) ، وهي لا تعلم إلى ما لا بأس منها .

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman before marrying her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=351)

1298 - سألت ابي عن الرجل يرى المرأة ثم يتزوجها قال ان كان يتأملها لشهوة فلا وان كان لغير ذلك فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3096)

[فصل النظر لمن أراد الخطبة]

Mas'alah: Is it permissible for a man to look at a woman he intends to propose to?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3096)

فصل (ويباح) لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته، نظر ما يظهر غالبا جزم به في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الكافي" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" وغيرهم (ولا يسن) النظر (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" حيث جعله منسوبا. قال في "الإنصاف" ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر. هذا المذهب، وذلك لورود الأمر بالنظر بعد الحظر. روى «المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه الخمسة إلا أبا داود. قال في "النهاية" يقال: آدم الله بينكما يأدم أدما بالسكون. أي: ألف ووفق (لمن أراد خطبة امرأة) بكسر الخاء (وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر) منها (غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم) لحديث: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود. وقوله: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمد وابن ماجه.

Mas'alah: May a man repeat his looking and contemplate the woman's beauty without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3097)

(ويكرره) أي النظر (ويتأمل المحاسن بلا إذن) من المرأة، ولعل عدم الإذن أولى؛ لحديث جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها» . رواه أحمد وأبو داود (إن أمن) مريد خطبة المرأة (الشهوة) أي: ثورانها (من غير خلوة) فإن كان مع

خلوة أو مع خوف ثوران (الشهوة) ؛ لم يجز (

Mas'alah: What if a man cannot look at the woman or she dislikes it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3097)

فإن شق) عليه النظر (أو كرهت بعث) إليها (امرأة) ثقة تتأملها ثم (تصفها له) ليكون على بصيرة (

Mas'alah: What is the ruling on choosing a beautiful woman for marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3938)

ويسن له أيضا: أن يختار الجميلة؟ لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته. ولذلك شرع النظر قبل النكاح. وروي عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها" . وعن أبي هريرة قال: "قيل يا رسول الله! أي: النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره" (2) . رواه أحمد والنسائي. وعن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته في مالها ونفسها" (3) . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on inquiring about a woman's beauty before her religion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3938)

(ولا يسأل عن دينها حتى يحمد جمالها). قال الإمام أحمد: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج، وإن لم يحمد يكون ردها لأجل الدين. ولا ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4791) 5: 1954 كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات. وأخرجه مسلم في (صحيحه "(715) 2: 087 1 كتاب النكاح، باب استحباب ذات الدين." (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (9585) 2: 432 ولم نجده في النسائي. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (501) 1: 124 في النكاح، باب الترغيب في النكاح.

يسأل أولا عن الدين، فإن حمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها. [فيكون رده (1) للجمال لا للدين.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3941)

[فصل: في حكم النظر إلى المخطوبة]

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3941)

(فصل. ولمن أراد خطبة امرأة، وغلب على ظنه إجابته) يعني: أبيح له في الأصح، وقيل: استحب له، (نظر ما يظهر غالبا؛ كوجه ورقبة ويد وقدم) ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خطب أحدكم المرأه فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" (1) . رواه أحمد وأبو داود. ولما روى محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا ألقى" الله عز وجل في قلب امرء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها "(2). رواه أحمد وابن ماجه." ولما روى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها." فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "(3). رواه الخمسة إلا أبا داود." قال ابن الأثير في "النهاية" : معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "يؤدم بينكما" أي: يكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال: أدم الله بينكما يأدم أدما بالسكون أي: ألف ووفق. انتهى. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2 8 20) 2: 228 كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (585 4 1) 3: 334. (2) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (1864) 1: 599 كاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتز وجها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18005) 4: 225. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1087) 3: 397كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. وأخرجه النسائي في "ستنه" (3235) 6: 69 كتاب النكاح، إباحة النظر قبل التزويج. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1865) 1: 599 كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأه إذا أراد أن يتز وجها وأخرجه أحمد قي "مسنده" (18179) 4: 246.

ولأن النكاح عقد يفضي إلى التمليك. فكان له النظر إلى المعقود عليه؛ كالأمة المستامة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to propose to in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3942)

(ويكرره، ويتأمل المحاسن بلا إذن) يعني: أنه يباح له ذلك من غير إذن المرأة، (إن أمن الشهوة، من غير خلوة) بها؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبا لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها" (1) . رواه أحمد وأبو داود. [ونقل حنبل: لا باس أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها من وجه أو يد أو جسم أو نحو ذلك] (2) ، وما ذكرناه في المتن هو المذهب. وعنه: لا ينظر إلا إلى الوجه فقط. وعنه: لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين فقط. وظاهر كلام أحمد في رواية حرب: أنه لا يباح النظر إلا إذا خاف ريبة؛ لما روى أبو هريرة قال: "خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا "(3). رواه أحمد وأبو دا ود." والأول المذهب.

Mas'alah: What may a man look at when proposing to a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3942)

(ولرجل وامرأة نظر ذلك) أي: نظر وجه ورقبة ويد وقدم.

Mas'alah: Why is sight not required for the guardian in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3987)

ولأن المقصود في النكاح يعرف بالسماع وبالاستفاضة فلا يفتقر إلى النظر.

Mas'alah: Is a delay granted for preparing a trousseau?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4194)

(لا لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها. وفي "الغنية" : إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a betrothed woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل: في حكم النظر إلى المخطوبة 17

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=388)

ويجوز لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته النظر إلى ما يظهر منها غالبا، كوجه، ورقبة، ويد وقدم، ويكرره ويتأمل المحاسن بشرط ألا يخلو بها وأن يأمن الشهوة. وإن لم يتيسر له النظر إليها أو كرهه بعث إليها امرأة يثق بها تتأملها ثم تصفها له. = ونظمه هو "عقد الفرائد وكنز الفوائد" وهي قصيدة دالية في الفقه. (1) هو العلامة عبد الرحمن بن رزين الغساني الدمشقي المتوفى سنة 656 هـ. (2) هذا كلام

صاحب "الإنصاف" العلامة المرداوي (8/ 7) .

Mas'alah: What is the ruling on giving advice about a prospective spouse?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=389)

تنبيه: ويجب على من استشير في خاطب أو مخطوبة، أن يذكر ما فيه من مساوئ وغيرها، ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة، وإن استشير في أمر نفسه بينه، كقوله: عندي شح، وخلقي شديد ونحوهما.

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at for marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=636)

ولا يباح إلى ما لا يظهر عادة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's body for marriage according to al-Awza'i?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=636)

وعن الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at for marriage beyond the face and hands?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=636)

وأما ما يظهر غالبا سوى الوجه والكفين والقدمين، ففيه روايتان، ووجه الجواز: "أنه صلى الله عليه وسلم أذن في النظر إليها من غير علمها" ، ولا يمكن إفراد الوجه بالنظر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1734)

فصل ولمن اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم ويكرره ويتأمل المحاسن المرأة من غير خلوة ولرجل وامرأة نظر ذلك ورأس وساق من أمة مستامة ومن وهي من تحرم عليه أبدا بنسب

Mas'alah: What may a man look at of a woman he intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1122)

المسألة رقم (1207) (إلى ما ينظر الخاطب) (1) إذا أراد أن يتزوج بامرأة جاز له أن ينظر منها ما ليس بعورة، وهو الوجه، خلافا لأبى حنيفة والشافعي: ينظر إلى ما ليس بعورة. لأن حد العورة عند أبى حنيفة: ما عدا الوجه واليدين والقدمين، وعند الشافعي: ما عدا الوجه والكفين. وهذه المسألة مبنية على هذا الأصل، وأن ما عد الوجه عورة، لأن اليدين والقدمين يلزمها كشفهما في الإحرام، فلم يجز أن ينظر الرجل لأجل التزويج. دليله: ما عدا اليدين والقدمين. وحى عن داود: أنه يجوز له أن ينظر منها إلى ما هو عوره لقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) (2) ، وهذا عام. ولأن العورة لا يجوز النظر إليها لأجل التزويج؛ دليله: الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2615)

[حكم النظر للمخطوبة] قال: ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها. ش: المذهب المعروف المشهور جواز النظر للمخطوبة في الجملة. 2488 – لما روى «جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها» . رواه أحمد وأبو داود. 2489 – وفي «حديث الموهوبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صعد فيها النظر وصوبه» ، وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل إذا أراد أن يتزوج امرأة هل

ينظر إليها؟ قال: إذا خاف ريبة؛ وظاهر هذا يفيد الجواز لخوف الريبة. 2490 – وقد يستدل لها بما روى أبو هريرة قال: «كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا» رواه مسلم. 2491 – وللنسائي: «خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هل نظرت إليها؟» الحديث انتهى، وإذا جاز له النظر، فعنه – وهو اختيار أبي محمد في العمدة – ينظر إلى ما يظهر غالبا، كالرقبة واليد والقدم، وقيل ظهر القدم، لظاهر ما تقدم من الحديث، إذ من ينظر إلى امرأة وهي غافلة نظر منها إلى ما يظهر عادة، وعلى هذا يحمل إطلاق الخرقي، وكذا أيضا حمل عليها القاضي

قول أبي بكر في الخلاف: ينظر إليها حاسرة. وقد يحمل كلامهما على إطلاقه، إذ الحاسرة هي التي تضع

Mas'alah: What parts of a woman may a suitor look at according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2617)

خمارها ودرعها، والحديث لا يأبى هذا، بل لعله ظاهره (نعم) يستثنى من ذلك ما بين السرة والركبة، لأنه لا يظن من صحابية كشف ذلك وإن كانت خالية.

Mas'alah: What may a suitor look at of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2617)

2492 – وقد روى سعيد عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب ابنة علي، فذكر منها صغرا، فقالوا له: إنما ردك. فعاوده فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها، فكشف عن ساقيها، فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك (وعنه) رواية ثانية لا ينظر إلا الوجه واليدين، بناء على أن اليدين ليسا من العورة، وهي اختيار زاعمي ذلك، قال القاضي في تعليقه: المذهب المعمول عليه المنع من النظر إلى ما هو عورة، ونحوه قال الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وذلك لظاهر قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] .

Mas'alah: What is the third narration on what a suitor may look at in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2618)

2493 – قال ابن عباس: الوجه وباطن الكف. رواه عنه الأثرم (وعنه رواية ثالثة) : يختص النظر بالوجه. صححها القاضي في المجرد، وابن عقيل، لأنه مجمع المحاسن.

Mas'alah: Is looking at a woman before proposal permissible or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2619)

وظاهر كلام الخرقي أيضا أن النظر على سبيل الإباحة، وجعله ابن عقيل وابن الجوزي مستحبا، وهو ظاهر الحديث، قال أبو العباس: وينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith regarding looking at the private parts of a woman and her daughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2635)

2511 – لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» رواه ابن أبي شيبة مرسلا، لكن في رواته الحجاج بن أرطاة.

Mas'alah: What is the order of inquiry about a prospective wife's beauty and religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1266)

ولا يسأل عن دينها حتى يحمد) له (جمالها) قال أحمد إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا فإن حمد سأل عن دينها فإن حمد تزوج وإن لم يحمد يكون ردا لأجل الدين ولا يسأل أولا عن الدين فإن حمد سأل عن الجمال فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1267)

فصل ويباح لمن أراد خطبة امرأة نظر ما يظهر منها غالبا] فصل ويباح لمن أراد خطبة امرأة بكسر الخاء (وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر) منها (غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم) لحديث «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود، وقال أي النبي: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمد وابن ماجه من حديث محمد بن سلمة. وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه الخمسة إلا أبا داود ومعنى يؤدم أي يؤلف ويوفق والأمر بذلك بعد الحظر فهو للإباحة)

Mas'alah: What are the conditions for a man to look at a woman he intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1267)

ويكرره ويتأمل المحاسن) بلا إذن (المرأة) إن أمن الشهوة أي ثورانها (من غير خلوة) لحديث جابر مرفوعا «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها» رواه أحمد وأبو داود. فإن كان مع خلوة أو مع خوف ثوران الشهوة لم يجز)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for engagement and not proposing over a brother's proposal?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=154)

ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا أن لا يسكن إليه.

Mas'alah: What may a man look at of a woman he intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=409)

ومن أراد أن يتزوج امرأة، فله النظر إلى وجهها وكفيها.

Mas'alah: What may a man look at of a prospective bride in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=409)

وعنه: له النظر إلى ما يظهر غالبا؛ كالرقبة والقدمين، وله النظر (1) رواه البخاري (4779) ، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم (1400) ، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. (2) ما بينهما ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Ruling on Touching a Woman for Purchase

Mas'alah: What is the ruling on touching a slave woman over clothing when intending to buy her?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1226)

وغيره، ونقل حنبل: "لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء من فوق الثياب؛ لأنها لا حرمة لها" [1]، وروى أبو حفص [2] أن ابن عمر: "كان يضع يده بين ثدييها، وعلى عجزها من فوق الثياب، ويكشف عن ساقيها" [3]،

Mas'alah: What is the ruling on touching a slave woman over her clothes when intending to buy her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9910)

ونقل حنبل، لا بأس أن يقلبها إذا أراد شراءها من فوق ثيابها؛ لأنها لا حرمة لها. قال القاضي: أجاز تقليب الظهر والصدر، بمعنى لمسه من فوق الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a slave woman for purchase?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2287)

بأس أن يقلبها – إذا أراد شراء – من فوق الثوب ; لأنه لا حرمة لها، قال القاضي:

أجاز تقليب الصدر والظهر، بمعنى: لمسه من فوق الثياب، وظاهره: أن الأمة إذا لم تكن مستامة، أنه لا يجوز النظر إليها، وهو وجه (و) له النظر إلى ذلك (من ذوات محارمه) أي: الصحيح إباحة النظر إلى ما يظهر غالبا منهن للحاجة ; ولأن امرأة أبي حذيفة قالت: إن سالما يراني (وعنه: لا ينظر من ذوات محارمه إلا إلى الوجه والكفين) ; لقول ابن عباس في قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] يعني وجهها وكفيها مع الاختلاف في العورة، وذوات المحارم: من حرم نكاحها على التأبيد ; بنسب أو رضاع أو تحريم مصاهرة، فأما أم المزني وابنتها فلا يحل له النظر، وإن حرم نكاحهن كالمحرمة باللعان، وكذا بنت الموطوءة بشبهة وأمها ; فإنها ليست من ذوات محارمه.

Mas'alah: What is the ruling on touching an unrelated woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=621)

[لمس الأجنبية والخلوة بها] (ولمس كنظر وأولى).

Sub-topic – Ruling on Looking at Non-Mahram Women

Mas'alah: Who is permitted to look at a woman's body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1226)

ويباح لعبد امرأة لا مبعض أو مشترك نظر ذلك من مولاته لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [4] ولمشقة تحرزها منه، وكذا غير أولي الإربة من الرجال، ويباح أن ينظر من الأجنبيات [5] كعنين وكبير ومريض لا شهوة له لقوله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [6]،

Mas'alah: What are the rulings on looking at women for different purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=374)

ولا يجوز لغيره النظر إلا أن يكون شاهدا فينظر إلى وجه المشهود عليها، أو مبتاعا فينظر إلى وجه البائعة، أو طبيبا فينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره من بدنها أو صبيا مميزا لا شهوة له فينظر [إلى ما عدا ما بين السرة والركبة] [1]، فإن كان له شهوة فحكمه حكم ذي المحرم في النظر، وعنه: إنه كالأجنبي [2]، أو يكون عبدا فينظر من مولاته إلى الوجه والكفين للحاجة، وسواء في ذلك الفحل والمجبوب [3] والشيخ والعنين [4] والمخنث، فأما الممسوخ الخصي فظاهر كلام أحمد – رحمه الله – أنه

كذلك، ويحتمل أن يباح له من النظر ما يباح لذوي محارمها [5].

Mas'alah: What are the rulings on looking at a non-Muslim woman and a beardless youth?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=374)

فأما المرأة الكافرة فهي في حق المسلمة كالأجنبي نص عليه [6]، وعنه [7] أنها كالمسلمة وحكم المسلمة مع المسلمة والرجل مع الرجل جواز النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، ويحرم النظر إلى الأمرد مع الشهوة [8] ويباح مع عدمها [9]. فإن خاف ثوران الشهوة احتمل وجهين [10].

Mas'alah: What is the ruling on looking at another man or woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=897)

فصل: فأما الرجل مع الرجل فلكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة؛ لأن تخصيص العورة بالنهي دليل على إباحة النظر إلى غيرها. ويكره النظر إلى الغلام الجميل؛ لأنه لا يأمن الفتنة بالنظر إليه، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، والمسلمة مع الكافرة كالمسلمتين، كما أن المسلم مع الكافر كالمسلمين. وعنه: إن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام؛ لقوله تعالى: {أو نسائهن} [النور: 31] فتخصيصهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on looking at others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=350)

وغير أولي الإربة [1] نظر الوجه والكفين. وللرجل من الرجل وللمرأة من المرأة. ومن الرجل نظر عين العورة. وللطبيب نظر ما دعت إليه الضرورة. وللشاهد والمعامل نظر الوجه. ويحرم ممن ذكر بشهوة. وإلى أمرد مع ثورانها.

Mas'alah: What are the rulings on looking at women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=339)

لأنها لا حرمة لها. (و) كذا يباح له نظر ذلك (من) أمة (غيرها) أي غير المستامة قال في الاقناع وهو أصوب مما في التنقيح انتهى. وفيه إلى غير عورة صلاة انتهى. وكذا نظره لأمة يملك بعضها أو لبنت تسع أو كان لا شهوة له كعنين وكبير أو كان مميزا وله شهوة أو رقيقا غير مبعض ومشترك، ونظر لسيدته فانه يجوز النظر إلى ما يظهر غالبا وإلى رأس وساق، والنظر للمداواة يجوز للمواضع التي يحتاج إليها، ولأمته المحرمة ولحرمة ولحرة مميزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة والمميز الذي لا شهوة له المرأة والرجل للرجل ولو أمرد فالى ما عدا ما بين السرة والركبة ولزوجته وأمته المباحة وكذا من دون سبع فلكل نظر جميع بدن الآخر ولمسه، ولا يجوز لشيء من الحرة البالغة الأجنبية حتى شعرها المتصل وان كانت لا تشتهي كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة وكذا للشهادة عليها ولمعاملتها فلكفيها أيضا مع الحاجة (ويحرم تصريح) وهو ما لا يحتمل غير النكاح لا تعريض (بخطبة معتدة) بائن كقوله أريد أن أتزوجك ونحوه وهذا (على غير زوج تحل له) كالمخلوعة والمطلقة دون ثلاث على عوض لأنه يباح له

نكاحها في عدتها (و) يحرم (تعريض) وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره (بخطبة رجعية) لأنها في حكم الزوجات، وهي في الجواب كهو فيما يحل ويحرم، والتعريض إنى في مثلك لراغب ولا تفوتينى بنفسك، وتجيبه ما يرغب عنك وإن قضى شيء كان ونحوها (و) حرم (خطبة على خطبة مسلم إن أجيب من ولى مجبرة أو) أجيب (من غيرها) أي غير المجبرة ولو تعريضا إن علم الثاني إجابة الأول ويصح العقد، وإن لم يعلم بإجابة الأول أو ترك الأول وإذن أو سكت عنه أو كان قد عرض لها في العدة جاز. (وسن عقده) أي النكاح (يوم الجمعة مساء) لأن فيه ساعة إجابة وهو شريف ويوم عيد وآخره أحرى لاجابة الدعاء، وسن كون العقد (بعد خطبة ابن مسعود) وهي "إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا"

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman without a valid reason?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9938)

فصل: فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فيحرم عليه النظر إلى جميعها، في ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: لا يأكل مع مطلقته، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها، كيف يأكل معها ينظر إلى كفها! لا يحل له ذلك. وقال القاضي: يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين؛ لأنه عورة، ويباح له النظر إليهما مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر بغير شهوة. وهذا مذهب الشافعي؛ لقول الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} . قال ابن عباس: الوجه والكفين. وروت عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبو بكر، وغيره [1]. ولأنه ليس بعورة، فلم يحرم النظر إليه من غير ريبة،

(1) أخرجه أبو داود، في: باب فيما تبدي المرأة من زينتها، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 383. والبيهقي، في: باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 86.

. . . . . ـــــــ كوجه الرجل.

ولنا، قول الله تعالى: {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب} [1]. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه» [2]. وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فجاءته الخثعمية تستفتيه، [فجعل ينظر إليها] [3] وتنظر إليه، فصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجهه عنها [4]. وعن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري. حديث صحيح. وعن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة». رواهما أبو داود [5]. وفي إباحة [6] النظر إلى المرأة إذا أراد تزوجها [7] دليل على التحريم عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحا

على (1) سورة الأحزاب 53. (2) تقدم تخريجه في 18/ 380، 19/ 191. (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في 8/ 363. (5) في: باب فيما يؤمر به من غض البصر، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 495، 496. كما أخرجهما الترمذي، في: باب ما جاء في نظر المفاجأة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 10/ 238، 239. كما أخرج الأول مسلم، في: باب نظر الفجأة، من كتاب

الآداب. صحيح مسلم 3/ 1699. والدارمي، في: باب في نظر الفجاءة، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمي 2/ 278. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 358، 361. والثاني أخرجه الدارمي، في: باب في حفظ السمع، من كتاب الرقاق. سنن الدارمي 2/ 298. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 351، 353، 357. (6) بعدها في الأصل: «وجه». (7) في م: «تزويجها».

. . . . . ـــــــ الإطلاق، فما وجه التخصيص لهذا الحال؟ وأما حديث أسماء -إن صح- فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، فيحمل عليه.

Mas'alah: How many categories of looking are there?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=277)

والنظر ثمانية أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=277)

الأول: نظر الرجل البالغ للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز نظر شيء منها حتى شعرها المتصل.

Mas'alah: What is the ruling on looking at an unattractive woman?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=277)

الثاني: نظره لمن لا تشتهى1: كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة.

Mas'alah: Is it permissible for a non-mahram man to look at a non-mahram woman without a reason?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2928)

السادس : تخصيص المصنف رحمه الله الخاطب بالنظر ومن بعده ، يدل على أنه لا يباح للأجنبي أن ينظر إلى أجنبية من غير سبب ، وهي اختيار أبي الخطاب وابن البنا وشيخهما في الجامع الصغير والشيخين وغيرهما ، ونص عليه أحمد فقال : لا يأكل مع مطلقته ، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها ، كيف يأكل معها ينظر إلى كفيها ؟ لا يحل له ذلك ، وذلك لقوله سبحانه : {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب} [الأحزاب : 53] ، وحديث أم سلمة : ((إذا ملك مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه)) [1] . (1) ... سبق تخريجه ص : 138 .

Mas'alah: What is the ruling on an accidental glance at a woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2929)

وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة ، فقال : اصرف بصرك)) [1] رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

Mas'alah: What is the ruling on following a glance with another glance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2929)

وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : ((يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة)) [2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1155)

قوله: (الأجنبية) : لأنة ولدها أنجب، ولأنه لا يأمن الفراق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم. ويسئ أيضا تخير الجميلة؛ لأنه أسكن لتفيه، وأغضل اي: يطلب جودته. «حاشية ابن قندس علي الفروع» (?/?) . «المطلع علي أبواب المقنع» (ص ?) . آخرجه البخاري () ، و مسلم (ه /: ه) . (\) (?) (?) (3) Y Y Y قتح وهاب المآردپا CA ويجب عض البصر "عن كل ما خرم الله تعالى، فلا ينظر إلأ ما ورد" الشرع بخجوازو. والنظر ثمانية أقسام: الأول: نظر الرجل البالغ – ولو مجبوبا "– للخرة البالغة الأجنبية" لغير

حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها، حتى شعرها المتصل "." لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي النساء تحيز؟ قال: «التى تشوه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفيها ولا في

ماله بما يكره). رواه أحمد، w]? بل ? t "والنسائي (1) قوله: (ويجب غض البصر ... إلخ) : هذه مقدمة يوضح بها الأقسام الثمانية." t; a 5 o ر م، محي so ? ? ,,؟؟? (1) قوله: (الاؤل: نظر الرجل البالغ، ولو مجبوبا) : آي: مقطوع الذكر. ويحرم نظؤ الخصي، آي: مقطوع الخصيتين، والمشمشوح، أي: مقطوع الذكر والخصيتين. ع ب ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1156)

قوله: (حتي شعرها) : حتي: حرف عطف. ف «شعرها» بالجو، عطفي علي [?] اخرجه احمد (ه ?/?) (ه?) ، والنسائي في و الكبري) () ، و حسنه الالباني في (الإرواء) ((1786)) . [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/ه) . [2]و دقائق أولي النهي» (ه/ه) . كتاب النكاح = a الثاني: نظؤهئ لمن لائشتهي كعجوز، و قبيخة "، فينجوز لوجهها" خاضية (") . الثالث: نظؤه (*) 33 عليها C أو لمعامليها" ، فيجوز لوجهها "،" وكذا كفيها لحاجة "." وشيء، من غطفي البعض على الكل. والمعنى: فلا يجوز النظر إلى شيء منها حتى النظر إلى شعرها. و (المتصل) صفة لشعر. وأما إذا كانت حاجة داعية)

\

Mas'alah: What is the third category of looking in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

(4)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a free discerning girl under nine years old?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1160)

((2)) قوله: (ولخرة مميزة ذون تسع) : أي: وينظر الحرة مميزة دون تسع سنين. فالتنوين عوض عن المضاف إليه. محم

Mas'alah: When is looking prohibited due to desire or fear of temptation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1162)

ويحرم النظر لشهوة "، أو مع خوفي ثورائها إلى أحد ممن ذكرنا" .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=987)

وحرم في غير ما مر قصد نظر حرة أجنبية حتى شعر متصل لا بائن، قال أحمد: ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا يبن شيء ولا خفها فإنه يصف القدم، وأحب إلي أن تجعل لكمها زرا عند يدها، وعند القاضي يجوز [3] النظر لوجه وكف أجنبية لغير حاجة مع أمن فتنة، وفي الإنصاف هذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصا الجيران، ونظر خصي ومحبوب وممسوح كفحل، واستعظم أحمد إدخال الخصيان على النساء، وحرم نظر لشهوة أو مع خوف ثورانها لأحد ممن ذكرنا قال الشيخ: ومن استحله لشهوة كفر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on looking at women who appear in public?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=321)

(7)

Mas'alah: What is the ruling on looking at women who appear in public?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=321)

قوله: "وبرزة إلخ" : لا بد من ملاحظة قوله: "لا تشتهى" في الجميع. [2/ 138] وإنما نبهت على ذلك، مع أنه ظاهر، لما سمعته من كثير من الناس، وهو أن نساء الفلاحين كلهن برزات، لأنهن يبرزن لقضاء حوائجهن، فيجوز النظر لوجوههن. وهذا [57 أ] مما عمت به البلوى في الفلاحين، بل لا يقتصرن على كشف وجوههن، فيكشفهن أيديهن إلى فوق المرافق، وأرجلهن إلى أكثر من نصف الساق، وصدورهن ورقابهن

وأكثر شعورهن. وهذه هي محاسن المرأة دون ما وراءها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What are the rulings on looking at women and who is permitted to look at whom?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1713)

أو سبب مباح لحرمتها إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم وللعبد لا مبعض أو مشترك نظر ذلك من مولاته وكذا غير أولي الإربة كعنين وكبير ونحوهما وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة ونحوهن ومن أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر وحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح إلى أجنبية قوله: (مباح) كرضاع، ومصاهرة، بخلاف أم المزني بها، والموطوءة بشبهة. قوله: (لحرمتها) أي: لا ملاعنة. قوله: (من مولاته) أي: مالكته كله. قوله: (ونحوهما) كمريض، لا شهوة له. قوله: (وبرزة) أي: لا تشتهى. قوله: (ونحوهن) كمريضة لاتشتهى. قوله: (إلى غير عورة صلاة) وهو الوجه خاصة في الحرائر، وما عدا ما بين السرة والركبة في الأمة، لكن المصنف تبع "التنقيح" في ذلك، قال في "شرحه" : والذي يظهر؛ التسوية بينها وبين المستامة. أي فينظر منهما إلى الأعضاء الستة فقط. وصوب ذلك في "الإقناع" . قوله: (خصي) أي: مقطوع الخصيتين. قوله: (ومجبوب) أي: مقطوع الذكر. قوله: (وممسوح) أي: مقطوعهما.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=699)

"ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى" لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... } 1 وفي حديث أبي هريرة، رضي الله عنه "والعينان زناهما النظر" الحديث 1 النور من الآية/30.

متفق عليه. وعن جرير قال: سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن نظر الفجاءة، فقال: "اصرف بصرك" . رواه أحمد ومسلم وأبو داود. قال في الفروع: وليحذر العاقل إطلاق البصر، فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشق، فيهلك البدن والدين، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء. قال ابن مسعود: إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتنها وما عيب نساء الدنيا بأعجب من قوله تعالى: { ... لهم فيها أزواج مطهرة} 1 انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman adorning herself for a non-mahram relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3955)

(وحرم تزين) أي: أن تتزين المرأة (لمحرم غير زوج وسيد) . قال في "الفروع" : ويتوجه: يكره أي: أن تتزين لأخيها وابنه وعمها وخالها ونحوهم. وليس كل ما أبيح نظره لمقتض شرعي يباح لمسه؛ لأن الأصل المنع في النظر واللمس وأبيح (5) النظر بالأدلة المتقدمة. فيبقى ما عداه على الأصل، إلا ما نص على جواز لمسه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (496) 1: 133 كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. (2) ساقط من أ. (3) في ب: لايثبت منع الحد. (4) في أ: يؤيده. (5) في أ: أبيح.

Mas'alah: What are the rulings on men looking at women in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=404)

باب نظر الرجال إلى النساء يباح للرجل إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر منها الوجه والرقبة واليد والقدم وتقدم بشروطه. وإذا أراد شراء أمة فله أن ينظر إلى ذلك، وإلى ساق ورأس، وله نظر ذلك من ذوات محارمه، وهن من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح لحرمتها إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل النظر إليهن. ويحرم النظر إلى أم المزني بها، وابنتها؛ لأن تحريمهما بسبب محرم، وكذا المحرمة باللعان، وبنت الموطوءة بشبهة، وأمها. ولعبد غير مبعض ومشترك نظر ذلك من مولاته، غير أولي الإربة؛ وهو من لا شهوة له، كعنين، ومن ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه لا يحرم عليه النظر إلى الأجنبية. ويجوز مطلقا إلى من لا تشتهى كعجوز، وبرزة، وقبيحة إلى غير عورتها في الصلاة، ويحرم نظر خصي، ومجبوب كفحل.

ولشاهد نظر مشهود عليها، تحملا وأداء عند المطالبة إن لم يتيقنها بسماع صوتها، وكذا من يعاملها في بيع وإجارة ونحو ذلك، ولطبيب من يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها وباطنه، مع حضور محرم أو زوج، وكذا له حلق عانة من لا يحسن حلق عانته. ولصبي مميز غير ذي الشهوة نظر ما فوق السرة وتحت الركبة، وذو الشهوة كمحرم، وبنت تسع مع رجل كمحرم، ولتخليص المرأة من غرق وحرق ونحوهما. ولا يحرم النظر إلى عورة طفل وطفلة قبل السبع ولا لمسها، ولا يجب سترها مع أمن الشهوة، ولا الاستتار منه في شيء. وللمرأة مع الرجل، ومع المرأة ولو كافرة، وللرجل مع الرجل نظر ما فوق

السرة، وتحت الركبة. وأما الخنثى المشكل فهو مع الرجل كامرأة، ومع المرأة كرجل. ويجوز النظر إلى الأمرد بلا شهوة، وإن خاف ثورانها حرم. ويحرم النظر إليه أو إلى أحد ممن ذكر بشهوة أو خوفها، واللمس أشد من النظر في التحريم، ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر. ويحرم النظر إلى الحرة الأجنبية قصدا مطلقا حتى شعرها المتصل. وصوتها ليس بعورة، لكن يحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة.

ويحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق، وإلى دابة يشتهيها ولا يعف عنها، وكذا الخلوة بها. وتحرم الخلوة بغير محرم على الكل مطلقا، كخلوته مع أجنبية ولو رتقاء أو أجنبيات. وخلوة أجانب بها، وتحرم الخلوة بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه، كالقرد، والخلوة بأمرد ومضاجعته كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب، والمقر مولاه عند من يعاشره كذلك، ملعون ديوث. ومن عرف بمحبتهم والمعاشرة بينهم، منع من تعليمهم. وقال الإمام أحمد لرجل معه غلام جميل، هو ابن أخته: الذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريق. وكره أيضا رضي الله عنه مصافحة النساء، وشدد فيه حتى لمحرم، وجوزه لوالد، وجوز أخذ يد عجوز وشوهاء. ولا بأس للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه، لكن لا يفعله على الفم أبدا، بل على الجبهة والرأس. ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج، وكذا السيد مع أمته المباحة له، وينظر من مزوجة، ومسلم من أمته الوثنية والمجوسية إلى غير العورة، ومن لا يملك إلا بعضا فكمن لا حق له.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=637)

أما النظر فلا، "لأن أم حبيبة لم تحتجب عن أبي سفيان" .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's face in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=656)

وقال الشيخ: هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة؟ روي عن أحمد: يكره ولا يحرم، وهو مذهب الشافعي، وقال: من كرر النظر إلى الأمرد وقال: إني لا أنظر لشهوة، فقد كذب. فإن خاف ثوران الشهوة، فاختار الشيخ التحريم.

Mas'alah: What are the rulings on looking in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=617)

[أحكام النظر]

Mas'alah: What is the ruling on deriving pleasure from the voice of an unrelated woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=621)

(ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية) مع أنه ليس بعورة (ولو بقراءة) قاله في الفروع. وقال الإمام أحمد في رواية مهنا: ينبغي للمرأة أن تخفض صوتها إذا كانت في قراءتها إذا قرأت بالليل.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the wives of the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1267)

إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم) فلا

يباح النظر إليهن من غير آبائهن ونحوهم وإن حرمن علينا أبدا. (

Sub-topic – Ruling on Looking by Those Without Desire

Mas'alah: What is the ruling on looking at women who are not desired in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1226)

ويباح أن ينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة ومريضة لا تشتهى وأمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at women and beardless youths with desire?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=191)

ويحرم النظر بشهوة إلى النساء وا لمرد ومن استحله كفر إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on looking when desire is aroused?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=191)

ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة وهو منصوص الإمام أحمد والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly looking at a beardless youth?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وقال: لا أنظر بشهوة كذب في دعواه وقاله ابن عقيل

Mas'alah: What is the ruling on looking at an elderly woman who is not desired in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=896)

فصل: والعجوز التي لا تشتهى مثلها يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا؛ لقوله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة} [النور: 60] . قال ابن عباس استثناهن الله تعالى من قوله: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] ؛ ولأن ما حرم من النظر لأجله معدوم في حقها، فأشبهت ذوات المحارم. وفي معناها: الشوهاء التي لا تشتهى. ومن ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو مرض، أو تخنيث فحكمه حكم ذي المحرم في النظر؛ لقوله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] أي الذي لا إرب له في النساء، كذلك فسره مجاهد، وقتادة ونحوه عن ابن عباس - رضي الله عنه -. قالت عائشة - رضي الله عنها: «دخل على أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخنث، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ينعت امرأة قال: "إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان" ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا؟ ! لا يدخلن عليكم هذا» رواه أبو

داود؛ فأجاز دخوله عليهن حين عده من غير أولي الإربة، فلما علم ذلك منه حجبه.
فصل: ويباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه، وكذلك السيد مع أمته المباحة له؛ لأنه أبيح له الاستمتاع به، فأبيح له النظر إليه، كالوجه.
وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منا وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» . ويكره النظر إلى الفرج؛ فإن زوج أمته حرم النظر منها إلى ما بين السرة والركبة،

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عورة» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child looking at others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=549)

وللصبي المميز أن ينظر غير ما بين السرة والركبة إلا إذا كان ذا شهوة فانه كالمحرم وعنه كالأجنبي البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young boy without desire?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=550)

ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة إذا أمن ثورانها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face of an old woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1680)

وأما العجوزة الهرمة الهمة البرزة فمرخص في النظر إلى وجهها .

Mas'alah: What is the ruling on men without desire looking at women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9915)

ولغير أولي الإربة من الرجال، كالكبير والعنين ونحوهما، النظر إلى ذلك. وعنه، لا يباح. ـــــــ إلى شعرها، فكرهه أبو عبد الله، وسعيد بن المسيب، وطاوس، ومجاهد، والحسن. وأباحه ابن عباس؛ لما ذكرنا من الآية والخبرين، ولأن الله تعالى قال: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات} إلى قوله: {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض} [1]. ولأنه يشق التحرز منه، فأبيح له ذلك كذوى المحارم. وجعله بعض أصحابنا كالأجنبي. والصحيح ما قلنا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on men without desire looking at women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9915)

3061 – مسألة: (ولغير أولي الإربة من الرجال، كالكبير والعنين ونحوهما، النظر إلى ذلك. وعنه، لا يباح) من لا شهوة له من الرجال، كالمخنث، ومن ذهبت شهوته لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى (1) سورة النور 58.

. . . . . ـــــــ برؤه، [أو الشيخ الخصي] [1]، فحكمه حكم ذي المحرم في النظر؛ لقول الله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [2]. أي غير أولي الحاجة إلى النساء. قاله ابن عباس. وعنه، هو المخنث الذي لا يقوم زبه [3]. وعن مجاهد وقتادة، الذي لا أرب له في النساء. فإن كان المخنث ذا شهوة، ويعرف أمر النساء، فحكمه حكم غيره؛ لأن عائشة قالت: دخل على أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ينعت امرأة، أنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألا [4] أرى هدا يعلم ما ههنا؟ لا يدخلن عليكم هذا». فحجبوه. رواه أبو داود، وغيره [5]. قال ابن عبد البر: ليس المخنث الذي تعرف فيه (1) في المغني 9/ 503: «أو الخصي أو الشيخ». (2) سورة النور 31. (3) في م: «أربه». (4) في م: «لا». (5) في: باب في قوله: {غير أولي الإربة} ، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 383. كما أخرجه البخاري، في: باب غزوة الطائف في شوال. . . .، من كتاب المغازي. صحيح البخاري 5/ 198. ومسلم، في: باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1716. وابن ماجه، في: باب والمخنثين، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 613. والإمام مالك، في: باب ما جاء في المؤنث من الرجال. . . .، من كتاب الوصية. الموطأ 2/ 767.

الفاحشة ـــــــ . . . . . .

خاصة، وإنما التخنيث شدة التأنيث في الخلقة، حتى يشبه المرأة في اللين، والكلام، والنغمة، والنظر، والعقل، فإذا كان كذلك، لم يكن له في النساء إرب، وكان لا يفطن لأمور النساء، فهو من غير أولي الإربة الذين أبيح [1] لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يمنع ذلك المخنث من الدخول على نسائه [2]، فلما سمعه يصف ابنة غيلان، وفهم أمر النساء، أمر بحجبه. وعنه، لا يباح؛ لأنه ذكر بالغ أجنبي، فلم يبح له ذلك، كالذي له إرب. (1) في م: «لم يبح». (2) في م: «النساء».

Mas'alah: What is the ruling on looking at an elderly woman who is not desired?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9940)

فصل: فأما العجوز التي لا تشتهى، فلا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا؛ لقول الله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا} [1]. الآية. قال ابن عباس في قوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [2] {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [3]. فنسخ واستثنى من ذلك: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا} . الآية. وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl who is not yet marriageable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9942)

فصل: والطفلة التي لا تصلح للنكاح لا بأس بالنظر إليها. قال أحمد في رواية الأثرم، في الرجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها: فإن كان يجد شهوة، فلا، وإن كان لغير شهوة، فلا بأس. وقد روى أبو بكر، بإسناده عن عمر بن حفص المديني، أن الزبير بن العوام أرسل بابنة له إلى عمر بن الخطاب مع مولاة له، فأخذها عمر بيده، 7 وقال: ابنة أبي عبد الله. فتحركت الأجراس من رجلها، فأخذها عمر فقطعها، وقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مع كل جرس شيطان» [3]. فأما إذا بلغت حدا يصلح للنكاح، [كابنة تسع] [4]، فإن عورتها مخالفة لعورة البالغة، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [5]. يدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس [6]، فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم، كقولنا في الغلام المراهق مع النساء. وقد روى أبو بكر، عن ابن (1) في م: «لم تخش». (2) في الأصل: «البلاء». والبلابل: شدة الهم والوسواس في الصدور. (3) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الجلاجل، من كتاب الخاتم. سنن أبي داود 2/ 408. وهو ضعيف. ضعيف سنن أبي داود 418. (4) سقط من: م. (5) تقدم تخريجه في 2/ 370. (6) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at an old woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

(قوله: (الثاني: نظره) : أي: الرجل البالغ (لمن لا تشتهى) لأن النصل ورد في العجوز بقوله تعالى: ووالقواعد من النسكاء التى لا يزجون يكاخاه (الثور: 10] الآية. وألحق بها ما في معناها مما ذكر. حف.) ؟

Mas'alah: What is the ruling on looking at an ugly or sick woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking at an ugly or sick woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

قوله: (وقبيحة) : المنظر، ومريضة لا تشتهى، إلى غير عورة ضلاق. م ص ".) ?

Mas'alah: What is the ruling on looking at a child below seven years of age?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1162)

• ولو لشهوة "، وتظر من دون سبع" ، فيجوز لكل نظر جميع بدن . y حر ".

Mas'alah: What is the ruling on looking at a child's 'awrah and on looking with desire?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1163)

يتلذذ بالنظر والمسل. ((2)) قوله: (ونظر من ذون سبع) : أي: لا يحرم النظر إلى

عوزة الطفل والطفلة قبل الشيع، ولا لمشها، نضا. ولا يجب ستزها مع أمن الشهوة؛ لأن إبراهيم ابن ?.النبي پايهئ غائله النساغا ". ولا يجب الاستتار منه في شيء من الأمور" ?1 طب ? 1. cy–0 :?* ? .6 ? ? – ? ? .1 A) (قوله: (فيجوز لكل) : من طفل وطفلة (أنظر جميع بدن الآخر) لأنه لا لحكم لعورتهما. s سمع .1 ? e Is a > 1. خمير (4) قوله: (ويحزم النظر لشهوة) : بأن يتلذذ بالنظر إلى أخي ممن جوزنا له النظر إلى من تقدم ذكره. ح ففف وايضاح. ل عي) (قوله: (ولفس كنظر وأولي) : آي: ما خزم النظزله فلمشهئ آشد تحريما، بل [?] قال الألباني في «الارواء» (?) : لم أقف عليه. [?] «كشاف القناع» (?/) . م فتح وهاب المآريپ لص "ب" ; ~?~1> > ? (م. . امر مه ; , i –, –, J. ويحرم التلذذ بضوابت الاجنبية، ولو بقراءة ". وتحزم خلوة رنجل غير" (*): ? S محرم بالكنيا (?) وغ ليست كل ما أبيع نظره لمقتضى شرعي يباخ تمشة؛ لأن الأصل المنغ في النظر واللمس. أبيخ النظر بالأدلة، فبقي ما عداه على أصل المنع. حف. قوله: (ويحزم التلذذ بصوت الأجنبية) : وليست صوتها بعوزة. غير زوجته

Mas'alah: What is the ruling on those without desire looking at women in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2204)

وكذا غير أولي الإربة: كعنين وكبير، ونحوهما [3]،

Mas'alah: What is the ruling on looking at women who are not desired in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2204)

وينظر ممن لا تشتهى: كعجوز وبرزة وقبيحة، ونحوهن وأمة غير مستامة، التي غير عورة صلاة [4]،

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his female owner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3057)

ولعبد نظر ذلك من مولاته [1] ولشاهد، ومعامل، نظر وجه مشهود عليها، ومن تعامله [2] . (1) أي ويباح لعبد – لا مبعض ومشترك – نظر ذلك المذكور في الحرة من مولاته، وهي من ملكته كاملا، لقوله {أو ما ملكت أيمانهن} ولمشقة تحرزها منه، وكذا المشترك بين نساء، بخلاف من ملكه، أبوها، أو ولدها، أو زوجها، فيحرم نظره إليها، وأمة مشتركة بين رجال، ليس لأحد منهم النظر إلى عورتها، ويباح لغير أولى الإربة كعنين، وكبير، وصبي لا شهوة له. وينظر من لا تشتهي، كعجوز، وبرزة، وقبيحة، ونحوهن، لقوله {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا} وذكر الشيخ أنه يجوز النظر من الأمة – ومن لا تشتهي– ما يظهر غالبا. (2) لتكون الشهادة واقعة على عينها، قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها، وكذا من معاملة في نحو بيع، أو إجارة، فله النظر إلى وجهها، ليعرفها بعينها، فيرجع عليها بالدرك، وكرهه أحمد في حق الشابة، دون العجوز، ولعله من يخاف الفتنة، أو يستغني عن المعاملة، فأما مع الحاجة، وعدم الشهوة، فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on looking at women who are not desired in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=551)

ذلك من مولاته لا مبعض ومشترك. ويجوز أن ينظر ممن لا تشتهي كعجوز وقبيحة وبرزة ونحوهن إلى غير عورة صلاة وقال في الكافي: يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beautiful female slave or a beardless youth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=638)

فإن كانت جميلة حرم النظر إليها، كما يحرم إلى الغلام عند خشية الفتنة. قال أحمد في الأمة: إذا كانت جميلة تنتقب، ولا ينظر إلى المملوكة، كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل. 1 مسلم: الطلاق (1480) , والترمذي: النكاح (1135) , والنسائي: النكاح (3244) والطلاق (3418) , وأبو داود: الطلاق (2284) , وأحمد (6/411, 6/415) , ومالك: الطلاق (1234) , والدارمي: النكاح (2177) والطلاق (2275) . 2 الترمذي: البيوع (1261) , وأبو داود: العتق (3928) , وابن ماجة: الأحكام (2520) , وأحمد (6/289, 6/308, 6/311) . 3 سورة النور آية: 60.

Mas'alah: What are the rulings on looking at a young girl and on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=639)

ولا بأس بالنظر إلى الطفلة، قال أحمد في الرجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره يقبلها: إن وجد شهوة فلا، وإلا فلا بأس. فأما إذا بلغت حدا يصلح للنكاح كابنة تسع، فإن عورتها ليست كالبالغة، لقوله: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" ، 1 وقد دل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس، فيحتمل أن يكون حكمها كذوات المحارم. ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولا التعريض بخطبة الرجعية. وأما المتوفى عنها والبائن بطلاق ثلاث أو فسخ لتحريمها كرضاع أو لعان فيجوز التعريض للآية. وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث كالمختلعة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، للآية. فإن صرح أو عرض فيما لا يجوز التعريض فيه، ثم تزوجها بعد حلها صح، وقال مالك: يطلقها تطليقة ثم يتزوجها. ولا يجوز أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب، وإن رد حل، لحديث فاطمة بنت قيس: "انكحي أسامة" . وإن وجد منها ما يدل على الرضى تعريضا لم تحل خطبتها، وقال الشافعي: يجوز، لحديث فاطمة، لأن الظاهر كونها إلى أحدهما. واستدل القاضي بخطبته لها قبل سؤالها: هل وجد منها ما يدل على الرضى أو لا. ولنا: عموم النهي. وحديث فاطمة لا حجة فيه، فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن لأحدهما من وجهين: أحدهما: أنه قال لها: "لا تسبقينا بنفسك" ، وفي رواية: "إذا حللت فآذنيني" ، فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل إذنه. الثاني: أنها ذكرت له ذلك كالمستشير. وخطبته على خطبة أخيه محرمة، فإن فعل فنكاحه صحيح، وعن مالك وداود: لا يصح. ولا تحرم الخطبة على خطبة الذمي، وقال ابن عبد البر: لا تجوز، لأنه

1 الترمذي: الصلاة (377) , وأبو داود: الصلاة (641) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (655) , وأحمد (6/150, 6/218, 6/259) .

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire at those who are not permissible to marry?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=656)

قوله: ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا بشهوة، بلا نزاع، قال الشيخ: من استحله كفر إجماعا. ولمس من تقدم ذكره كالنظر إليه، بل هو أولى بالمنع، قاله الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1268)

و) يباح (للعبد) امرأة (لا مبعض أو مشترك نظر ذلك) أي الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق (من مولاته) أي مالكة كله لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] ولمشقة تحرزها منه (

Mas'alah: What is the ruling on those without desire looking at women in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1268)

وكذا غير أولي الإربة) أي الحاجة إلى النساء فيباح لهم النظر إلى ذلك من الأجنبيات (كعنين وكبير ونحوهما) كمريض لا شهوة له لقوله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] . (

Mas'alah: What is the ruling on looking at a child below seven years of age?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

كبنت دون سبع) سنين وابن دون سبع لأنه لا حكم لعورتهما. وروي عن أبي ليلى قال «كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه فرفع مقدم قميصه أراه قال فقبل زبيبه» رواه أبو حفص

Mas'alah: What is the ruling on a child looking at a woman's body based on his sexual desire?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=410)

وللصبي غير ذي الشهوة النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، فإن كان ذا شهوة، فهل هو كالبالغ أو كذي المحرم؟ على روايتين.

Sub-topic – Ruling on Spousal Looking and Touching

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1233)

وينظر سيد من أمته غير المباحة له كمزوجة، ومسلم من أمته الوثنية والمجوسية إلى غير عورة، ويحرم نظره إلى ما بين السرة والركبة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عورة" رواه أبو داود [3]، ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك، والمجوسية والوثنية في معنى المزوجة بجامع الحرمة، ومن لا يملك من أمة إلا بعضها كمن لا حق له فيها،

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a woman one intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3825)

وروى أبو حفص بإسناده: أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها من فوق الثياب، ويكشف عن ساقها2، وكذا ذات محرم، وهي إليه، وكذا عبدها. وقال جماعة: وجها وكفا، ومثله غير ذي إربة.

Mas'alah: What are the rulings on looking and touching between spouses and masters and slave-concubines?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=374)

ويحرم على المرأة أن تنظر من الرجل ما يحرم عليه أن ينظر منها، وعنه أنه يجوز لها أن تنظر منه ما ليس بعورة [11]، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع جسد الآخر ويلمسه، وكذلك السيد مع سريته [12].

Mas'alah: What is the ruling in al-Ri'ayah regarding looking at the wife naked confirming the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10631)

قال فى «الرعاية»: ويقرره النظر إليها عريانة.

Mas'alah: What are the rulings on looking and touching between spouses and others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1378)

كذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم ومعاشرة بينهم منع من تعليمهم وقال أحمد لرجل معه غلام جميل هو ابن أخته الذي أرى لك إلا يمشي معك في طريق وكره أحمد مصافحة النساء وشدد أيضا حتى لمحرم وجوزه لوالد ويجوز أخذ يد عجوز ولا بأس

للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه لكن لا يفعله على الفم بل الجبهة والرأس ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج قال القاضي: يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده: وكذا سيد مع أمته المباحة ولا ينظر من المشتركة عورتها ويحرم أن تتزين لمحرم غيرهما وله النظر من أمته المزوجة والوثنية والمجوسية إلى ما فوق السرة وتحت الركبة – قال في الترغيب وغيره: ويكره النظر إلى عورة نفسه فلا حاجة – ويكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوب واحد أو لحاف واحد – قال في المستوعب: ما لم يكن بينهما ثوب – وأن كان أحدهما ذكرا غير زوج وسيد أو مع أمرد حرم وإذا بلغ الأخوة عشر سنين ذكروا كانوا أو إناثا وذكورا فرق وليهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل منهم فراشا وحده.

Mas'alah: What is the ruling on spouses and masters looking at each other's bodies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=550)

ويجوز لأحد الزوجين نظر بدن الآخر حتى الفرج ولمسه وكذلك السيد مع سريته فإن زوجها لم يبح له أن ينظر إلا غير العورة.

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at each other's private parts?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=350)

ولكل من الزوجين نظر فرج صاحبه، وكذلك الأمة المباحة مع سيدها.

Mas'alah: Does looking at a woman's private part for desire establish the same prohibition as touching for desire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10169)

فصل: ومن نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كلمسها لشهوة، فيه (1) في م: «شهوة». (2) في: المغني 9/ 532.

. . . . . ـــــــ أيضا روايتان؛

إحداهما، ينشر الحرمة في موضع ينشرها اللمس. روي عن عمر، وابن عمر، وعامر بن ربيعة [1]، وكان بدريا، وعبد الله بن عمرو، في من يشتري الخادم، ثم يجردها أو يقبلها، لا يحل لابنه [2] وطؤها. وهو قول القاسم، والحسن، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة؛ لما روى عبد الله بن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وبنتها» [3]. وفي رواية: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» (3) والثانية، لا يتعلق به التحريم. وهو قول الشافعي، وأكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} . ولأنه نظر من غير مباشرة، فلم يوجب التحريم، كالنظر إلى الوجه، والخبر ضعيف. قاله الدارقطني. وقيل: هو موقوف على ابن مسعود. ثم يحتمل أنه كنى بذلك عن الوطء. وأما النظر إلى سائر البدن، فلا ينشر حرمة. وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن (1) في م: «زمعة». (2) في النسختين: «لأبيه». وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة عنهم، في: المصنف 4/ 163، 164. وما أخرجه عبد الرزاق، عن عمر وعامر بن ربيعة، في: المصنف 6/ 280، 281. (3) تقدم تخريجه في صفحة

.288

. . . . . ـــــــــ لشهوة.

والصحيح خلاف هذا، فإن غير الفرج لا يقاس عليه؛ لما بينهما من الفرق. ولا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة، فكذلك غيره، ولا خلاف أيضا في (1) أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر الحرمة؛ لأن اللمس الذي هو أبلغ منه، لا يؤثر إذا لم يكن لشهوة، فالنظر أولى. وموضع الخلاف في اللمس والنظر في من بلغت تسع سنين فما زاد، فأما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك. وقد روي عن أحمد في بنت سبع: إذا قبلها حرمت عليه [1] أمها. قال القاضي: هذا عندي محمول على السن الذي توجد معه الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's body in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2932)

قال : (ولكل زوج وسيد وزوجة وأمة مباحة ، نظر ولمس كل صاحبه) . ش : أما كون الزوج له نظر جميع زوجته على ما قال المصنف والأصحاب . وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد في المرأة تقعد بين يدي زوجها وفي بيتها مكشوفة في ثياب رقاق فلا بأس به . قلت : تخرج من الدار مكشوفة الرأس وليس في الدار إلا هي وزوجها فرخص في ذلك . ووجه ذلك : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : ((يا رسول الله ! (1) ... في الأصل : تولية . وانظر كشاف القناع 5/16 .

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's private parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2933)

عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)) [1] رواه الخمسة إلا النسائي . وإذا لم يحفظ عورته منها لم تحفظ عورتها منه ؛ لاشتراكهما في المعنى . ولأن النظر إنما حرم لئلا يقع في المحظور ، وذلك منتف هنا لجواز الوطء . وشمل عموم كلام المصنف رحمه الله : الفرج وهو صحيح نص عليه أحمد . ويدل عليه الحديث المتقدم . ولأنه محل استمتاع . فجاز النظر إليه ؛ كبقية البدن . وإطلاق المصنف يقتضي أنه مباح غير مكروه ، وكذا إطلاق أبي الخطاب وأبي البركات ، وصرح به القاضي في تعليقه استطرادا ، وصرح به ابن عقيل في التذكرة ، والموفق في المغني والكافي بالكراهة ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : ((ما رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني)) ، وفي لفظ : ((ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط)) [2] . رواه ابن ماجة . وقيل : إنه يورث الطمس . وقيد السامري الكراهة بحالة الطمث وهي الحيض ؛ لأن الوطء في الحيض حرام . فإذا نظر إلى الفرج ربما كان وسيلة إلى الوطء المحرم ، فإذا لم يكن حراما فلا أقل من أن يكون مكروها . وأما كون الزوج له لمس جميع زوجته ؛ فلأن الوطء جائز . فلأن يجوز اللمس بطريق الأولى . وأما كون الزوجة تنظر إلى جميع بدن زوجها ؛ فللحديث المتقدم . ولأنها أحد الزوجين فأشبهت الآخر . وأما كون السيد مع أمته المباحة كذلك ؛ فلأنهما في معنى الزوجين . ولأن الأمة داخلة في الحديث . وقول المصنف رحمه الله : أمته المباحة احتراز من أمته المحرمة ؛ كالمجوسية والمرتدة والوثنية والمزوجة فقال الشيخان وغيرهما : لا ينظر منها إلا إلى غير العورة فقط ؛ لما (1) ... سبق تخريجه

ص : 146 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها ، باب النهي أن يرى عورة أخيه 1/217ح662 .

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا زوج أحدكم خادمه [1] عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)) [2] . رواه أبو داود . ومفهومه : إباحة النظر إلى ما عداه . وحكى ابن حمدان قولا آخر : أنها كذات الرحم المحرم . وأما المجوسية والمرتدة والوثنية ، فلا يباح النظر إلى شيء منهن ولا لمسهن ؛ لأن وطأهن محرم ، وما ذكر وسيلة إليه ، وهذه العبارة عبارة أبي محمد في الكافي وهو أجود من عبارة أبي محمد في المقنع ؛ فإنه أطلق الأمة ، فيرد عليه ما تقدم ، وأجود من عبارة أبي الخطاب ومن تبعه كأبي البركات وابن حمدان فإنهم قالوا : سريته ، لتخرج من ذلك الأمة غير السرية . ولكن قد يقال : إن المصنف إنما قيد نظر الأمة ولمسها بأن تكون مباحة . وأطلق السيد فشمل لفظة كل سيد ، فيرد عليه في السيد ما ورد على أبي محمد ، ولكن مراده السيد مع من هذه صفتها ، شبيه نص المصنف في الزوجين على حكم النظر واللمس . وذكر فيما تقدم حكم النظر ، ولم يتعرض للمس إلا في الطبيب ، وكذا الشيخان وأبو الخطاب . وقال ابن حمدان في الرعاية : واللمس كله في التحريم فالنظر أولى ، فنص على جانب المنع . وقال في جانب الإباحة : إنه يباح لمس الطفلة ، ولمس العجوز ، واللمس لتداو ، وفصد وحجامة وختان ونحو ذلك ، من طبيب وكحال وجرائحي وغيرهم وهو ظاهر . وقد تقدم نص الإمام أحمد على تقبيل الطفلة ، وما عدا ذلك فظاهر كلامه وكلام من تقدمه أنه لا يباح لمسه ؛ لأن الحاجة غالبا إنما تدعو إلى النظر ، فيبقى ما عداه على مقتضى المنع . ولأن الأصل المنع في النظر ، واللمس يبيح النظر بالأدلة المتقدمة ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل ، وأجاز القاضي في الجامع لمس ما أبيح نظره من

ذوات المحرم . (1) ... في الأصل : خادمته . وانظر السنن . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 1/133 ح496 .

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's wife or slave woman with desire?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1162)

(1) قوله: (ولو لشهوة) : أي: ولو كان النظر لزوجته وأمته الهباخة الشهوة؛ بأن

Mas'alah: Can choosing a wife be effected by intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1227)

قوله: (ويحصل الاختيار بالوطاء) يعني: أنه كما يحصل الاختيار بالقول، يحصل بالفعل، كالوطاء، والطلاق؛ لأنهما لا يكونان إلا في زوجة. الوالد. (8)

Mas'alah: What are the rulings on looking and touching between spouses and mahrams?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=987)

أمته المحرمة كمزوجة [1] ومجوسية، نظر ما بين سرة وركبة، ولامرأة نظر ذلك من رجل، ومميز لا شهوة له مع امرأة كامرأة وذو شهوة معها، وبنت تسع مع رجل كمحرم

وخنثى مشكل في نظر إليه كامرأة ونظره لرجل كنظر امرأة إليه، ولإمرأة كنظر رجل إليها، ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها، كولد دون سبع، وكره نظر فرج [2] حال طمث، وتقبيله بعد جماع لا قبله، وكذا سيد مع أمته المباحة له، ومن لا يملك إلا بعضا كمن لا حق له.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the groom upon seeing his bride?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2215)

"اللهم إني أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه!" [1]. ـــــــ خلافا للإمام مالك –رحمه الله– [2]. * * * (1) المصادر السابقة. أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه الألباني في آداب الزفاف ص (221) . (2) في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى: يستحب الفراق فقط؛ لأن الخطبة ليست بعقد بل هي استدعاء والتماس. المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (2/ 792 – 793) . والإمام مالك –رحمه الله– هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر نافع بن عمرو بن الحارث، الأصبحي، الحميري، أبو عبد الله، الإمام العالم، صاحب المذهب المالكي، وإمام دار الهجرة، ولد سنة 93 هـ، وقيل: ولد سنة 91 هـ، وفي رواية أخرى 94 هـ، هذا بالنسبة لتاريخ الميلاد، أما عن تاريخ الوفاة فقيل: توفي سنة 178 هـ، وقيل: 179 هـ، كان –رحمه الله– عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه والجلالة والحفظ. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض في (1/ 102) ، طبقات ابن سعد في (7/ 192) .

Mas'alah: What are the rulings on looking, touching, and seclusion between men and women?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1715)

ومميز لا شهوة له مع امرأة كامرأة وذو الشهوة معها وبنت تسع مع رجل كمحرم وخنثى مشكل في نظر رجل إليه كامرأة المنقح ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه وإلى امرأة كنظر رجل إليها ولرجل نظر لغلام لغير شهوة ويحرم نظر لها أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا ولمس كنظر بل أولى وصوت الأجنبية ليس بعورة ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة وخلوة غير محرم على الجميع مطلقا وكرجل مع عدد من نساء وعكسه ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجه كبنت دون سبع وكره إليه حال الطمث قوله: (نظر لغلام) أي: المميز. قوله: (كنظر) أي: في التحريم. قوله: (ليس بعورة) أي: بخلاف شعرها المتصل، فإنه عورة. قوله: (ويحرم تلذذ بسماعه) ولعل مثله أمرد. قوله: (مطلقا) أي: بشهوة، ودونها.

Mas'alah: What are the rulings on spouses looking at and touching each other's bodies?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=551)

ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها – نصا – كبنت دون سبع , وكره نظر اليه حال الحيض , زاد في الرعاية الكبرى وحال الوطء. انتهى. وتقبيله بعد الجماع لا قبله وكذا سيد مع أمته المباحة له ,

وحرم تصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة بائن قال في المبدع:

بالإجماع , ومثلها مستبرأة عتقت بموت سيدها على غير زوج تحل له كالمخلوعة والمطلقة دون ثلاث على عوض؛ لأنه يباح نكاحها في عدتها أشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه , فان وطئت بشبهة أو زنا في عدتها فالزوج كالأجنبي؛ لأنها لا تحل إذن كالمطلقة ثلاثا ,

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's 'awrah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=159)

باب: النظر إلى عورة امرأته • سألت إسحاق، قلت: الأمة تنور سيدها؟ قال: «شديدا»، وذكر عن مكحول أن خادمه كانت تنوره. قلت: فالمرأة الحرة تنور زوجها؟ قال: «كذلك»، ورخص فيه، وذكر إسحاق حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». • قلت لإسحاق: الرجل يعري امرأته أو ملك يمينه، فينظر إليها عريانة؟ قال: «ترك ذلك أسلم، وإن فعل فليس عليه شيء». 392 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: وحدثني عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني سليمان بن موسى –وسألته عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته–؛ فقال سليمان: سألت عطاء عن ذلك، فقال: حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا البيت، وبيننا وبينها حجاب، قالت: «كنت أنا وحبي نغتسل من إناء واحد، تختلف فيه أكفنا». قال: وأشارت إلى إناء في البيت قدر الفرق؛ ست أقساط.

• وسمعت إسحاق –مرة أخرى– يقول: «بلغنا أن عائشة قالت: «ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم»، أو: «ما نظرت إلى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

قط»». قال إسحاق: «وإن فعل ذلك أحد؛ فأرجو ألا يكون به بأس، وترك ذلك أحب إلينا». 393 – حدثنا إسحاق، قال: أخبرني عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد، قال: «إنا ننظر إلى الفرج، ولكنا لا نطلع». 394 – حدثنا إسحاق، قال: ثنا الملائي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولاة عائشة، عن عائشة، قالت: «ما نظرت إلى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم». • قال أبو يعقوب: «وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» دلالة لما وصفنا من الرخصة: 395 – أخبرنا عيسى بن يونس، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده». • قال إسحاق: «وبلغنا عن بعض الفقهاء أنهم كانوا يستحيون من الله في ظلمة الليل».

396 – حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سئل الأوزاعي عن وقوع الرجل بأهله، هل يسعه أن ينظر إلى الفرج إذا خالطها؟ قال: «إن فعل فلا حرج».

Mas'alah: What is the sunnah regarding spouses looking at each other's private parts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3954)

والسنة: أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر، لأن عائشة قالت: "ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط" (2) . رواه ابن ماجه. وفي لفظ قالت: "ما رأيته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني" . ولأنه أغلظ العورة فكان موافقة السنة فيه أولى.

Mas'alah: Is it disliked to look at the private part during menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

وكره) النظر (إليه) أي الفرج (حال الطمث) أي الحيض يقال طمثت المرأة تطمث كنصر وسمع إذا حاضت فهي طامث

ويكون أيضا بمعنى الجماع، وزاد في الرعاية الكبرى وحال الوطء.

Mas'alah: May a trustworthy woman look at the spouses during intercourse for a need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1371)

(و) للثقة أن (تنظرهما) أي: الزوجين (لحاجة وقت اجتماعهما) لتشهد بما تشاهد

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at and touching each other's bodies?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=411)

ولكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن صاحبه ويلمسه، وكذلك السيد مع أمته.

Sub-topic – Ruling on Proposing During the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1234)

فصل (وحرم تصريح) وهو ما لا يحتمل غير النكاح (بخطبة معتدة) -بكسر الخاء- ومثلها مستبرأة عتقت بموت سيد ونحوه، كقوله: أريد أن أتزوجك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك، أو زوجيني نفسك لمفهوم قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم [به] [1] من خطبة النساء} [2] إذ تخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح، ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها (على غير زوج تحل له) كالمخلوعة والمطلقة دون ثلاث [3] على عوض؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها، أشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه، فإن وطئت بشبهة أو زنا في عدتها فالزوج كأجنبي؛ لأنها لا تحل له إذن كالمطلقة ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's response to a marriage proposal during her waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1235)

الجواب كالرجل فيما يحل ويحرم، فيجوز للبائن التعريض في الإجابة ويحرم عليها التصريح، وعلى الرجعية التعريض والتصريح ما دامت في العدة، والتعريض من الخاطب

مثل أن يقول: "إني في مثلك لراغب" و "لا تفوتيني نفسك" و "إذا انقضت عدتك فأعلميني" ، وما أشبه ذلك، وتجيبه: " [ما يرغب] [1] عنك" و "إن قضى شيئا كان" ونحو ذلك، ودخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على امرأة أبي سلمة وهي متأيمة فقال: "لقد علمت أني رسول الله، وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي، وكانت تلك خطبته" رواه الدارقطني [2]، فلو صرح الخاطب بالخطبة أو عرض في موضع يحرمان فيه ثم تزوجها بعد حلها وانقضاء عدتها صح نكاحه؛ لأن أكثر ما في ذلك تقديم حظر على العقد.

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3835)

فصل يحرم تصريح أجنبي بخطبة معتدة؛ وله التعريض لغير مباحة برجعة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period from another marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3836)

والمباحة بعقد إن كانت معتدة من غيره فروايتان وإلا حلا "م 9" وإجابتها كهو.

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposals to a woman in her waiting period from another marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3836)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 9: قوله في التصريح بالخطبة: "والمباحة بعقد إن كانت معتدة من غيره فروايتان" . انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني1 والمقنع2 والهادي والبلغة والشرح وشرح ابن منجى والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وتجريد العناية وغيرهم: 1 9/573. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/69.

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals during the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3837)

كالخطبة في العدة، ويتوجه فيه تخريج، وفي تعريض روايتان "م 10" فإن لم يعلم أجيب أم لا فوجهان "م 11" وظاهر نقل الميموني جوازه،

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=374)

ولا يجوز لأحد أن يعرض بخطبة الرجعية، ويجوز ذلك في عدة الوفاة، وهل يجوز (1) في الأصل: ((إلى ما بين السرة والركبة)) وما أثبتناه من الهادي: 156، وانظر:

المغني: 7/ 458، والمقنع: 206، والإنصاف 8/ 23. (2) انظر: الهادي: 156، الإنصاف 8/ 23. (3) المجبوب: المقطوع الخصية والمذاكير. انظر: معجم متن اللغة 1/ 465 (جبب) . (4) العنة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع. جمع عنن وعنان. انظر: المعجم الوسيط 633. (5) انظر: الهادي: 156. (6) انظر: الهادي: 156. (7) انظر: الإنصاف 8/ 24. (8) انظر: المغني 7/ 463، الإنصاف 8/ 25. (9) قال ابن قدامة: ((فإن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة فحكمه في التحريم حكم نظره إليها نص عليه أحمد؛ لأنه معنى يوجب التحريم فاستوى فيه الرجل والمرأة كالجماع وكذلك ينبغي أن يكون حكم لمسها له وقبلتها إياه لشهوة)) . المغني 7/ 488. (10) انظر: الإنصاف: 8/ 29. (11) انظر: المغني 7/ 465، الإنصاف 8/ 25. (12) وهي الجارية المملوكة. انظر: المعجم الوسيط: 427.

في عدة البائن؟ على وجهين [1].

Mas'alah: What constitutes indirect proposal (ta'r) and what are its rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=375)

والتعريض أن يقول: إني في مثلك لراغب وإذا انقضت عدتك فأعلميني، وتجيبه: ما يرغب عنك وإن قضي شيء كان. وما أشبه ذلك، وإذا جرت الإجابة منها حرم على غيره خطبتها، وإن حصل الرد أبيح لغيره خطبتها، وإن لم يعلم هل أجابت أم لا فهل تباح الخطبة على وجهين [2].

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9942)

فصل: ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولا التعريض بخطبة الرجعية. ـــــــ قوله: ولا يجوز التصريح -وهو ما لا يحتمل غير النكاح- بخطبة المعتدة، ولا التعريض -وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره- بخطبة الرجعية. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1379)

فصل: ويحرم التصريح بخطبة معتدة

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1379)

فصل: ويحرم التصريح "وهو ما لا يحتمل غير النكاح" بخطبة معتدة بائن إلا لزوج تحل له ويرحم تعريض "وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره" بخطبة رجعية ويجوز في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث وبغير الثلاث ويفسخ لعنة وعيب وهي في الجواب كهو فيما يحل ويحرم والتعريض نحو أن يقول أني في مثلك لراغب ولا تفوتيني

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=925)

ولا يحل التعريض بخطبة الرجعية؛ لأنها زوجته، فأشبهت ما قبل الطلاق، ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة، والطلاق الثلاث، لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] . وروت «فاطمة بنت قيس: أن أبا عمر بن حفص ابن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها النبي - صلى الله عليه وسلم: لا تسبقيني بنفسك» .

ويحرم التصريح؛ لأن تخصيص التعريض بالإباحة دليل على تحريم التصريح، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يأمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، بخلاف التعريض. فأما البائن بخلع، فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض؛ لأنه يحل له نكاحها في عدتها، إذ لا يصان ماؤه عن مائه، ولا يخشى اختلاط نسبه بنسب غيره. وهل يحل لغيره التعريض بخطبتها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحل؛ لأن الزوج يملك استباحتها في عدتها فأشبهت الرجعية. والثاني: يحل؛ لأنها بائن أشبهت المطلقة ثلاثا. والمرأة كالرجل فيما يحل لها من الجواب ويحرم. والتصريح أن يقول: زوجيني نفسك إذا انقضت عدتك ونحوه، والتعريض أن يقول: إني في مثلك لراغب، ولا تسبقيني بنفسك، وما أحوجني إلى مثلك ونحوه. وتجيبه: ما يرغب عنك. وإن قضي شيء كان ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on indirect marriage proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2956)

(5418) مسألة؛ قال: (ولو عرض لها وهي في العدة، بأن يقول: إني في مثلك لراغب. وإن قضي شيء كان. وما أشبهه من الكلام، مما يدلها على رغبته فيها، فلا بأس إذا لم يصرح) وجملة ذلك أن المعتدات على ثلاثة أضرب؛ معتدة من وفاة، أو طلاق ثلاث، أو فسخ لتحريمها على زوجها، كالفسخ برضاع، أو لعان، أو نحوه مما لا تحل بعده لزوجها، فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدتها؛ لقول الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] . ولما روت فاطمة بنت قيس «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا: إذا حللت فآذنيني. وفي لفظ: لا تسبقيني بنفسك. وفي لفظ: لا تفوتينا بنفسك» . وهذا تعريض بخطبتها في عدتها. ولا يجوز التصريح؛ لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة، دل على تحريم التصريح، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه. القسم الثاني، الرجعية، فلا يحل لأحد التعريض بخطبتها، ولا التصريح؛ لأنها في حكم الزوجات، فهي كالتي في صلب نكاحه. القسم الثالث، بائن يحل لزوجها نكاحها، كالمختلعة، والبائن بفسخ لعيب أو إعسار ونحوه، فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض؛ لأنها مباحة له نكاحها في عدتها، فهي كغير المعتدة. وهل يجوز لغيره التعريض بخطبتها؟ فيه وجهان. وللشافعي فيه أيضا قولان؛ أحدهما، يجوز؛ لعموم الآية، ولأنها بائن فأشبهت المطلقة ثلاثا. والثاني، لا يجوز؛ لأن الزوج يملك أن يستبيحها، فهي كالرجعية. والمرأة في الجواب، كالرجل في الخطبة، فيما يحل ويحرم؛ لأن الخطبة للعقد، فلا يختلفان في حله وحرمته؛ إذا ثبت هذا، فالتعريض أن يقول: إني في مثلك لراغب. ورب راغب فيك. وقال القاسم بن محمد التعريض أن يقول: إنك علي لكريمة. وإني فيك لراغب. وإن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا. وقال الزهري: أنت جميلة. وأنت مرغوب فيك. وإن قال: لا تسبقينا بنفسك. أو لا تفوتينا بنفسك. أو إذا حللت فآذنيني. ونحو ذلك، جاز.

قال مجاهد: مات رجل، وكانت امرأته تتبع الجنازة، فقال لها رجل: لا تسبقينا بنفسك. فقالت: سبقك غيرك. وتجيبه المرأة: إن قضي شيء كان. وما نرغب عنك. وما أشبهه.

والتصريح: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح، نحو أن يقول: زوجيني نفسك. أو إذا انقضت عدتك تزوجتك. ويحتمل أن هذا معنى قوله تعالى {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] . فإن النكاح يسمى سرا، قال الشاعر: فلن تطلبوا سرها للغنى ... ولن تسلموها لإزهادها وقال الشافعي: السر: الجماع. وأنشد لامرئ القيس: ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي ومواعدة السر أن يقول: عندي جماع يرضيك. ونحوه، وكذلك إن قال: رب جماع يرضيك. فنهي عنه لما فيه من الهجر والفحش والدناءة والسخف. [فصل صرح بالخطبة أو عرض في موضع يحرم التعريض ثم تزوجها بعد حلها]

Mas'alah: What is the chapter heading on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2126)

فصل [في خطبة المعتدة]

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman in her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=332)

فصل ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة وطلاق ثلاث، دون التعريض، ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث؛ كرجعيته ويحرمان منهما (1) في الأصل: "وليشاهد" . والمثبت من "ش" (50/ ب) .

على غير زوجهما [1]. والتعريض: "إني في مثلك لراغب" ، وتجيبه: "ما يرغب عنك" ، ونحوهما. فإن أجاب ولي مجبرة [2]، أو أجابت غير المجبرة [3]، لمسلم –حرم التعريض. وإن رد، أو أذن، أو جهلت الحال– جاز. ويسن العقد يوم الجمعة مساء، بخطبة ابن مسعود، وقول: "بارك الله لكما، وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية" [4]. وعند زفها: "اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه" [5].

Mas'alah: What is prohibited regarding proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=339)

ويحرم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له وتعريض بخطبة رجعية وخطبة على خطبة مسلم إن أجيب من ولى مجبرة أو من غيرها، وسن عقده يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2935)

قال : (ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة وطلاق ثلاث دون التعريض ، ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث كرجعية ، ويحرمان منهما على غير زوجهما) . ش : أما كونه لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من وفاة وطلاق ثلاث ، وفي معنى ذلك : المحرمة بلعان ونحوه ؛ فلأن الله تعالى قال : {ولكن لا [1] تواعدوهن سرا} [البقرة : 235] ، والسر : الجماع . قاله الشافعي وغيره . وقال سبحانه : {ولا [2] جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة : 235] ، فخص التعريض بنفي الحرج فدل على عدم جواز التصريح . ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح . فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها [قبل انقضائها] [3] . ومفهوم كلامه : إباحة التعريض فيما ذكر للآية ، ولما روت فاطمة بنت قيس : ((أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ، قالت : وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حللت فآذنيني ، فآذنته ، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا [4] أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طاعة الله وطاعة رسوله [خير لك] [5] ، قالت : فتزوجته فاغتبطت)) [6] رواه الجماعة إلا البخاري . (1) ... في الأصل : ولا . (2) ... في الأصل : لا . (3) ... زيادة من المبدع 7/14 . (4) ... زيادة من الصحيح . (5) ... زيادة من الصحيح . (6) ... أخرجه مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 2/1114ح1480 . وأبو داود في الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة 2/285ح2284 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه 3/441ح1135 . والنسائي في النكاح ، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم 6/75ح3245 . وابن ماجة في النكاح ، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه 1/601ح1869 . وأحمد

. 27368ح6/412

وفي لفظ : ((لا تسبقيني بنفسك)) [1] ، وفي لفظ : ((لا تفوتينا بنفسك)) [2] . وهذا تعريض بالنكاح في عدة من طلاق ثلاث . وعن سكينة بنت حنظلة رضي الله عنها قالت : ((استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي ، وموضعي من العرب . قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر! إنك رجل يؤخذ عنك ، تخطبني في عدتي ؟ قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي ، وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال : لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي ، فكانت تلك خطبته)) [3] . رواه الدارقطني . وهذا تعريض بالنكاح في عدة من وفاة . وأما كونه يباح التصريح والتعريض لزوجها الذي أبانها بدون الثلاث ؛ فلأنه يباح له نكاحها في عدتها . أشبه غير المعتدة . وأما كون [4] الرجعية كذلك ؛ فلأنها في حكم الزوجة . ولأنه إذا جاز له التعريض للمبانة بدون الثلاث فالرجعية بطريق الأولى . وأما كونه يحرم التعريض والتصريح في الرجعية والمبانة بدون الثلاث على غير الزوج : أما في حق الرجعية ؛ فلأنها في حكم الزوجات . أشبهت التي في صلب النكاح . وأما المبانة بدون الثلاث كالمطلقة طلقة أو طلقتين بعوض ، وفي معناها المختلعة ، ومن فسخ نكاحها لعيب أو إعسار ونحو ذلك ، فلا يجوز التصريح بخطبتها ؛ لما تقدم من (1) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق 2/1115ح1480 . (2) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق 2/1116ح1480 . (3) ... أخرجه الدارقطني في النكاح 3/224ح18 . (4) ... في الأصل زيادة : كون .

Mas'alah: What are the two views on implicit proposals to a woman in her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2937)

الآية الكريمة . وفي التعريض وجهان : أحدهما : لا يجوز ، وهو الذي قاله المصنف وأورده المجد مذهبا ؛ لأن زوجها يملك استباحتها في عدتها . أشبه الرجعية . والثاني : يجوز ؛ لعموم الآية ؛ لأنها بائن أشبهت المطلقة ثلاثا . ولو قال المصنف : والتعريض فيهما كان أجود ، والمرأة في الجواز كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم .

Mas'alah: What is the ruling on marriage until death and secretly promising a thrice-divorced woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3052)

ويصح النكاح إلى الممات ، وإذا عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثا ووعدها سرا : كان أشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة إجماعا ، لا سيما ينفق [1] عليها ويعطيها ما تحلل به . ذكره أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [خطبة المعتدة] 5/154

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

فصل [خطبة المعتدة] 154

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1165)

قوله: (بخطبة المعتدة البائن) : كقوله: أريد أن ائز نجلين. أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك. أو: زوجيني نفسك. وسنده: قوله تعالى: هؤولا جناح عليكم فيما عرضتم يوم من خطبة أليسكك (البقرة: ه 22)L إذ تخصيض التعريض بنفي الخرج يدل على عدم جواز التصريح. فدل منطوفه على جواز التعريض، ودل مفهومه على خرمة التصريح، ولأنه لا يؤمن أن يحملها الجرض على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل أنقضائها. والخطبة، بكسر الخاء: النقاش النكاح. وبالضم: الكلام المشتمل على الوعظ والأذكار. كلاهما راجع إلى الخطاب الذي هو الكلام. م صلاة وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on allusive proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1165)

قوله: (لا التعريض) : أي: لا يحرم التعريض لشبانة، وهو ما يفهم منه النكاخ مع احتمال غيره، ولا من خاطب؛ بأن يقول: إني في مثلك لراغب. و: لا تفوتيني بنفيك. و: إن انقضت عدثك فأعلميني. وما أشبة ذلك مما يدل على رغبته فيها. قال في «المنتهى وشرحه الصغيرة ": والمرأة في جواب خاطب كالخاطب فيما يحل ويحرم من تصريح وتعريض، فيجوز للبائن التعريض في عدتها دون" و دقائق اولي النهي» (ه/?) . و دقائق اولي النهي» (ه/?) . (Y \ (?) (Y) (Y فتح وهاب المأرب = A = ? ? "?___?" . . ، "وتحزهئ خطبة علي خطبة مسلم آجيب"

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1166)

التصريح لغير من تحل له إذن، ويحرم على الرجعية التعريض والتصريخ في الجواب ما دامت في العدة، ولذلك استثناها المصنف بقوله: (إلأ بخطبة الرجعية) لأنها في لحكم الزوجات.

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit proposals of marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=989)

فصل يحرم تصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة، إلا لزوج تحل له

وتعريض بخطبة رجعية، ويجوز تعريض في عدة وفاة وبائن [1] ولو بغير ثلاث، وفسخ لعنة وعيب، وهي في جواب كهو فيما يحل ويحرم [2]، والتعريض نحو إني في مثلك لراغب، ولا تفوتيني بنفسك، وإذا انقضت عدتك فأعلميني وتجيبه بنحو: ما يرغب عنك، وإن قضي شيء كان.

Mas'alah: When is indirect proposal of marriage permissible during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2211)

وتعريض بخطبة رجعية، ويجوز في عدة وفاة، وبائن ولو بغير ثلاث [1]، وفسخ لعنة وعيب [2]، وهي -في جواب- كهو: فيما يحل ويحرم [3].

Mas'alah: What are examples of indirect proposal of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2211)

و "التعريض" : "إني في مثلك راغب" ، و "لا تفوتيني بنفسك" ، وتجيبه: "ما يرغب عنك" . . . . . ـــــــ * قوله: (وتعريض) فالتصريح بطريق الأولى. * قوله [4]: (بخطبة رجعية) لم يقل على قياس ما قبله: إلا لزوج [5] تحل له؛ [لأن الخطبة [6] من مقدمات [7] العقد، وحل الرجعية المعتدة لمطلقها لا يتوقف] [8] على عقد فلا يتصور منه خطبة حقيقية، فتدبر!. * قوله: (ويجوز) ؛ أي: التعريض دون التصريح. (1) وهذا أحد وجهين في البائن بغير ثلاث، والوجه الثاني: يجوز التعريض بخطبتها. المقنع

(5/ 20) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2369) . (2) كشاف القناع (7/ 2369) . (3) الفروع (5/ 114) ، وكشاف القناع (7/ 2370) . والتعريض خلاف التصريح من القول ومنه قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب)؛ أي: سعة وفسحة عن تعمد الكذب، وهو –أي: التعريض–: ما يفهم منه النكاح وليس صريحا فيه." المطلع ص (319 – 320) ، وكشاف القناع (7/ 2369) . (4) في "أ" : "وبخطه" . (5) في "ب" : "الزوج" . (6) في "أ" : "الخطية" ، وهو ساقط من: "ج" و "د" . (7) في "أ" : تقدمات، وهو ساقط من: "ج" و "د" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What are examples of indirect proposal phrases in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2212)

و "إن قضي شيء كان" ، ونحوهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3060)

(ويحرم التصريح بخطبة المعتدة) [2] . (1) بشهوة أو دونها، لخبر «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» فتحرم الخلوة بالأجنبية، ولو في إقراء القرآن، سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة، وغلبات الطباع، وكذا رجل مع عدد من نساء، أو عدد من رجال بامرأة واحدة، قال ابن القيم: ويحرم خلوة النساء بالخصي، والمجبوب، لإمكان

الإستمتاع من القبلة والاعتناق، والخصي يقرع قرع الفحل، والمجبوب يساحق. وفي الاخييارات: تحرم الخلوة بغير محرم، ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد، وتحرم الخلوة بأمرد، ومضاجعته، كالمرأة الأجنبية، ولو لمصلحة التعليم والتأديب، ومقر موليه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث، ومن عرف بمحبتهم، أو معاشرة بينهم، منع من تعليمهم. وقال ابن الجوزي: الأمرد أشد فتنة من العذراء. وقال ابن عقيل: ينفق على الرجال والنساء، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين، ويحرم تزين امرأة لمحرم غير زوج وسيد، ويفرق بين الإخوة بعد العشر في المضاجع، للخبر، ورد أحمد مصافحة النساء حتى لمحرم غير أب، وسئل: يقبل ذوات المحارم منه؟ قال: إذا قدم من سفر، ولم يخف على نفسه، لكن لا يفعله على الفم أبدا. ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر، ولمسه بلا كراهة، حتى الفرج، وكره النظر إليه حال الطمث، وتقبيله بعد الجماع لا قبله، وحكم السيد كالزوج، إلا إذا زوجها، فلا يباح له النظر إلى ما دون السرة والركبة، للخبر، وأما استمتاعه بها فلا خلاف في تحريمه، إذ لا تباح امرأة لرجلين. (2) التصريح ضد التعريض، يقال: صرح به في نفسه تصريحا. أي أظهره، وعبر بالمعتدة، ولم يقل: المطلقة. لأن العدة تلزم من غير طلاق، كالمزني بها، والموطوءة بشبهة.

Mas'alah: What constitutes an explicit marriage proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3061)

كقوله: أريد أن أتزوجك [1] . لمفهوم قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [2] وسواء كانت المعتدة (من وفاة [3] والمبانة) حال الحياة [4]

(دون التعريض) فيباح لما تقدم [5] . (1) أو: زوجيني نفسك، أو: فإذا انقضت عدتك تزوجتك. ونحو ذلك، مما لا يحتمل غير النكاح. (2) قال ابن عباس: يقول: إني أريد التزويج؛ فدلت الآية على تحريم التصريح، لأنه لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه. (3) قال ابن القيم: حرم خطبة المعتدة صريحا، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة، وإن كان المرجع في انقضائها ليس في المرأة، فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة، والكذب في انقضاء عدتها. (4) بطلاق ثلاث، أو فسخ، لتحريمها على زوجها، كالفسخ برضاع، أو لعان، ونحوه مما لا تحل بعده لزوجها، فيحرم التصريح لها بالخطبة إجماعا. (5) من الآية، ولأنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة، وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال «لقد علمت أني رسول الله، وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي» فكانت تلك خطبة، وقال لفاطمة بنت قيس لما طلقت ثلاثا «إذا حللت فآذنيني» .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman divorced with less than three divorces during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3062)

(ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث) [2] لأنه يباح له نكاحها في عدتها (كرجعيته) فإن له رجعتها في عدتها [3]

Mas'alah: What constitutes indirect proposal (ta'rid) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3063)

(والتعريض: إنى في مثلك لراغب [1] . وتجيبه) إذا كانت بائنا: (ما يرغب عنك. ونحوهما) [2] كقوله: لا تفوتيني بنفسك [3] . وقولها: إن قضي شيء كان [4] .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1716)

يحرم تصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة إلا لزوج تحل له ويحرم تعريض بخطبة رجعية ويجوز في عدة وفاة وؤ بائن ولو بغير ثلاث لأنها بائن أشبهت المطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها لنحو رضاع ولعان مما تحرم به أبدا وهي في جواب كهو فيما يحل ويحرم قوله: (المباحة) احترز به عن المشتركة، والمزوجة. والوثنية، ونحوها ممن لا تحل له، فإنه فيها كغيره، كما نص عليه المصنف بعد. قوله: (إلى غير عورة) وهي ما بين سرة وركبة. قوله: (كمن لا حق له) أي: في تحريم نظر، واستمتاع. قوله: (وسيد) لدعائه إلى الافتتان بها. قوله: (معتدة) مطلقا، أي: بائنة، أو رجعية في عدة حياة، أو وفاة.

Mas'alah: What are examples of implicit proposals in marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1717)

والتعريض نحو إني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك وتحبيبه ما يرغب عنك وإن قضي شيء كان ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who is not permissible until after her waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1147)

قوله: إلا لزوج تحل له. كالمطلقة دون الثلاث والمبانة بفسخ فإنه التصريح في عدتها بخطبتها لحلها له إذا، فإن لم تحل له إلا بعد إنقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة بشبهة كان كالأجنبي.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=73)

وحرم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له، وتعريض بخطبة رجعية، وخطبة على خطبة مسلم أجيب من ولي مجبرة أو من غيرها.

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=243)

ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة، دون التعريض، ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث كرجعية. ويحرمان منها على غير زوجها. والتعريض: إني في مثلك لراغب، وتجيبه ما يرغب عنك، فإن أجاب ولي مجبرة، أو أجابت غير المجبرة لمسلم، حرم على غيره خطبتها، وإن رد أو أذن أو جهلت الحال جاز. ويسن العقد يوم الجمعة

مساء بخطبة ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on implicit proposals during 'iddah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=552)

أيضا وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره بخطبة رجعية لأنها في حكم الزوجات أشبهت التي في صلب النكاح. ويجوز التعريض في عدة وفاة وفي خطبة معتدة بائن ولو بغير ثلاث , والمرأة في الجواب كالرجل فيما يحل ويحرم من تصريح وتعريض ,

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5106)

ويحرم التصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة بائن قال في المبدع بالإجماع وسنده قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها والتعريض بخلافه إلا لزوج تحل له كالمختلعة لأنه يباح له نكاحها في عدتها أشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه فإن كانت لا تحل له إلا بعد §

انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة بشبهة فينبغي أن يكون كالأجنبي والمستبرأة كأم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها ينبغي أن تكون في حق الأجنبي كالمتوفى عنها قاله في الاختيارات

Mas'alah: What is the ruling on allusive proposals to a woman in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5107)

ويحرم أيضا تعريض وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره أي غير النكاح بخطبة مطلقة رجعية لأنها في حكم الزوجات

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous and explicit proposals for a woman in her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5107)

وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء هي أي المرأة في الجواب للخاطب كهو فيما يحل ويحرم فيجوز للبائن التعريض في الإجابة ويحرم عليها التصريح وعلى الرجعية التعريض والتصريح ما دامت في العدة لأن الخطبة للعقد فلا يختلفان في حله وحرمته

Mas'alah: What are examples of ambiguous proposals (ta'r) in marriage and their rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5107)

والتعريض من الخاطب نحو أن يقول إني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك وإذا انقضت عدتك فأعلميني وما أشبه ذلك مما يدلها على رغبته فيها نحو ما أحوجني إلى

مثلك وتجيبه تعريضا نحو ما يرغب عنك وإن قضي شيء كان ونحو ذلك نحو إن يك من عند الله يمضه فإن صرح الخاطب بالخطبة أو عرض بالخطبة في موضع §

يحرمان فيه ثم تزوجها بعد حلها وانقضاء عدتها صح نكاحه لأن أكثر ما في ذلك تقديم حظر على العقد

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=707)

"ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن، لا التعريض" لمفهوم قوله

تعالى: { ... ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ... } 1. فتخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح، ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قيل انقضائها. وقد دخل النبي، صلى الله عليه وسلم، على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: لقد علمت أني رسول الله، وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي. وكانت تلك خطبته رواه الدارقطنى. وهذا تعريض بالنكاح في عدة الوفاة. وقال ابن عباس في الآية يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals of marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=351)

1071 – قلت : قوله (سبحانه وتعالى) : (فيما عرضتم به من خطبة النساء ([البقرة : 235] ما الذي رخص للرجل أن يقول ؟ قال : يقول : إنك لجميلة ، وإنك لنافعة ، وإنك إلى خير إن شاء الله تعالى ، (ونحو هذا) ولا يخطبها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3107)

فصل التصريح بالنكاح لمعتدة] فصل (يحرم تصريح وهو) أي التصريح: (ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة) بائن إجماعا، ومثلها مستبرأة، عتقت بموت سيد ونحوه، كقوله: أريد أن أتزوجك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك، أو زوجيني نفسك، لمفهوم قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] إذ تخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح، ولأنه لا يؤمن أنه يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل، انقضائها (إلا لزوج تحل له) كالمختلعة والمطلقة دون ثلاث على عوض، لأنه يباح له نكاحها في عدتها، أشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه، فإن كانت لا تحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمزني، بها والموطوءة بشبهة،

فهو كالأجنبي وأم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها فإنها في حق الأجنبي كالمتوفى عنها. (و) يحرم أيضا (تعريض) وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره (بخطبة) مطلقة (رجعية) لأنها في حكم الزوجات أشبهت التي في صلب النكاح (ويجوز تعريض في

عدة وفاة) للآية، «ودخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أم سلمة وهي متأيم من أبي سلمة، فقال: لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي» وكانت تلك خطبته رواه الدارقطني. وهذا تعريض بالنكاح في عدة وفاة، (و) يجوز التعريض بخطبة معتدة (بائن ولو بغير طلاق) (ثلاث، وفسخ لعنة وعيب) لأنها بائن أشبهت المطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها لنحو رضاع ولعان مما تحرم به أبدا (وهي) أي: (المرأة في جواب) للمخاطب (كهو) أي: الخاطب (فيما يحل ويحرم) من تصريح وتعريض فيجوز للبائن التعريض في عدتها دون التصريح لغير من تحل له إذن، ويحرم على الرجعية التعريض والتصريح ما دامت في العدة (والتعريض) من الخاطب (نحو) أن يقول: (إني في مثلك لراغب، ولا تفوتيني بنفسك، وإذا انقضت عدتك فأعلميني) وما أشبه ذلك مما يدلها على رغبته فيها، نحو: ما أحوجني إلى مثلك (وتجيبه) تعريضا (بنحو: ما يرغب عنك، وإن قضي شيء كان) ونحو ذلك، كإن يكن من عند الله يمضه و (تحرم خطبة على خطبة مسلم) لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» . رواه البخاري والنسائي، ولأن في خطبة الثاني إفسادا على الأول وإيقاعا للعداوة. و (لا) تحرم خطبة على خطبة (كافر) لمفهوم قوله: على خطبة أخيه (كما لا)

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3956)

(فصل. يحرم تصريح. وهو) أي: التصريح: (ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة) ؛ كقوله: إنى أريد ان أتزوجك، او إذا انقضت عدتك تزوجتك، أو زوجيني نفسك، لأن

قول الله (1) سبحانه وتعالى: (ولا جناح عليكم فيماعرضتم به من خطبة النساء) [البقرة: 235] تخصيص للتعريض بنفي الحرج فدل على عدم جواز التصريح. ولأن التصريح لما كان لا يحتمل غير النكاح لم يؤمن أن يحملها الحر ص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

Mas'alah: What is the exception for a husband proposing to his wife during her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3956)

ويستثنى من ذلك صورة أشار إليها بقوله: (إلا لزوج تحل له) ، كالمطلقة دون الثلاث والمبانة. فيصح؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها. اشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه.

Mas'alah: What is the evidence for allowing indirect proposal during the waiting period after death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3957)

رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي وكانت تلك خطبته "(1). رواه الدارقطني. وهذا تعريض بالنكاح في عدة وفاة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in an irrevocable waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3957)

(و) معتدة (بائن) من طلاق (ولو بغير ثلاث، وفسخ لعنة وعيب) ؛ لأنها بائن. أشبهت

المطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها برضاع او لعان ونحوهما مما تحرم به أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's response to a marriage proposal during her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3957)

(وهي) أي: والمرأة (في جواب) لخاطب (كهو) أي: كالخاطب (فيما يحل ويحرم) . فيجوز للبائن الإجابة تعريضا في عدتها، ويحرم عليها الإجابة تصريحا ما دامت في العدة، ويحرم على الرجعية الإجابة تصريحا أو تعريضا ما دامت في العدة.

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=407)

فصل ويحرم التصريح -وهو ما لا يحتمل غير النكاح- بخطبة معتدة بائن، على غير زوج تحل له. ويحرم التعريض -وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره- بخطبة رجعية، ويجوز التعريض في عدة الوفاة، وفي عدة البائن مطلقا، وهي في الجواب مثله فيما يحل ويحرم. وصفة التعريض نحو أن يقول: إني في مثلك لراغب. ولا تفوتيني نفسك، وإذا انقضت عدتك فأعلميني. وما أشبه ذلك مما يدلها على رغبته فيها. وصفة جوابها نحو أن تقول له: ما يرغب عنك، وإذا قضي شيء كان، ونحو ذلك. فإن صرح بالخطبة أو عرض في موضع يحرمان فيه، ثم تزوجها بعد حلها، صح نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1738)

فصل يحرم تصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة إلا لزوج تحل له ويحرم تعريض بخطبة رجعية ويجوز في عدة وفاة وؤ بائن ولو بغير ثلاث لأنها بائن أشبهت المطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها لنحو رضاع ولعان مما تحرم به أبدا وهي في جواب كهو فيما يحل ويحرم

والتعريض نحو إني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك وتحبيبه ما يرغب عنك وإن قضي شيء كان ونحوهما وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب ولو تعريضا إن علم الثاني وإلا جاز أو ترك أو أذن أو سكت عنه جاز والتعويل في رد وإجابة على ولي مجبر وإلا فعليها وفي تحريم خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من معين احتمالان ويصح عقد مع خطبة حرمت

ويسن مساء يوم الجمعة وأن يخطب قبله بخطبة بن مسعود ويجزي أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقال لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية فإذا زفت إليه قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=621)

[الخطبة] (ويحرم التصريح) وهو ما لا يحتمل غير النكاح (بخطبة المعتدة البائن) [1] كقوله: إني أريد أن أتزوجك، أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك، وزوجيني نفسك، (لا التعريض) أي لا يحرم التعريض [2] في عدة وفاة (إلا بخطبة الرجعية) فإنه يحرم، لأنها في حكم الزوجات، أشبه [3] التي في صلب النكاح.

Mas'alah: How does the ruling on proposing differ between a non-virgin and a virgin under guardianship?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2669)

صحيح إن كانت غير مجبرة، أما إن كانت مجبرة فالعبرة بالولي، لا بها. 2537 - وفي الحديث «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب عائشة إلى أبي بكر» ، رواه البخاري. 2538 - «وقالت أم سلمة: أرسل إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطبني» . رواه مسلم. فدل على أن خطبة المجبرة إلى وليها، وخطبة الرشيدة إلى نفسها، وعلى هذا لو رضي الولي بالخاطب حرم على غيره خطبتها وإن كرهت المرأة، هذا ظاهر كلام جماعة، وصرح به القاضي في المجرد، وابن عقيل، وقال أبو محمد في المغني: إذا كرهت المجبرة المجاب، واختارت غيره، سقط حكم إجابة وليها، إذ اختيارها مقدم على اختياره، وإن كرهته ولم تختر سواه قال: فينبغي أن تسقط الإجابة أيضا (الثالث) إذا تزوج من خطب على خطبة أخيه حيث منع، فالمنصوص - وهو اختيار القاضي وابن عقيل، وأبي محمد - الصحة، لأن المحرم لم يقارن، وقال أبو بكر في البيع على بيع أخيه: إنه باطل، وحكاه نصا عن أحمد، فخرج ابن عقيل وغيره بطلان النكاح نظرا للنهي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2669)

[خطبة المرأة المعتدة]

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2669)

قال: ولو عرض للمرأة وهي في العدة بأن يقول: إني في

مثلك لراغب. وإن قضي شيء كان؛ وما أشبهه من الكلام مما يدلها على رغبته فيها، فلا بأس بذلك، إذا لم يصرح. ش: يباح التعريض بخطبة المعتدة في الجملة، ويحرم التصريح، لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] فنفى سبحانه الحرج عن التعريض، ومفهومه وقوع الحرج على التصريح، وأكد ذلك بقوله سبحانه: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] والسر الجماع، قاله الشافعي وغيره، «ولحديث فاطمة المتقدم، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرض بخطبتها وهي في العدة» (ويستثنى) مما تقدم صاحب العدة، فإنه يباح له التصريح والتعريض إن كانت ممن يحل له التزوج بها في العدة، كالرجعية والمبانة بدون الثلاث، والمختلعة، أما إن لم تحل له كالمزني بها، ومن نكحها في عدة من غيره ووطئها، فقال أبو العباس:

ينبغي أن يكون كالأجنبي، (ويستثنى) من التعريض

الرجعية، فإنه لا يجوز أن يعرض لخطبتها بلا نزاع، لأنها في حكم الزوجة، وكذلك مبانة تباح بعقد في وجه. والتعريض ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره، كما مثل الخرقي – رحمه الله – وكما جاء في الحديث: «لا تسبقينا بنفسك، ولا تفوتينا بنفسك» . 2539 – وكما روى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: {ولا جناح عليكم} [البقرة: 235] الآية يقول: إني أريد التزويج، وودت أنه يسر لي امرأة صالحة. 2540 – وكما «روي في قصة سكينة بنت حنظلة – رضي الله عنها – قالت: استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقرابتي من علي، وموضعي من العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي؟ . قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن علي، وقد دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: «قد علمت أني رسول الله، وخيرته من خلقه، وموضعي من

قومي» كانت تلك خطبته» ، رواه الدارقطني والتصريح الكلام الذي لا يحتمل غير النكاح، كقوله إني أريد أن أتزوجك. ونحوه. (تنبيه) حيث حرم التصريح أو التعريض ففعل ونكح صح، ذكره القاضي، وابن عقيل وأبو محمد وغيرهم، وهو قياس قول أحمد في الخطبة على خطبة أخيه، ويتخرج وجها بالبطلان كالوجه في الخطبة. والله أعلم.

Mas'alah: Is it disliked for a person in ihram to propose marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(وتكره خطبة محرم) بكسر الخاء أي أن يخطب امرأة أو يخطب حلال محرمة لحديث عثمان مرفوعا «لا ينكح لمحرم ولا ينكح ولا يخطب»

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1271)

[فصل التصريح بخطبة المعتدة]

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1271)

ويحرم التصريح وهو أي التصريح ما لا يحتمل غير النكاح (بخطبة معتدة) بكسر الخاء ومثلها مستبرأة عتقت بموت سيد ونحوه كقوله أريد أن أتزوجك أو إذا انقضت عدتك تزوجتك أو تزوجيني أو زوجيني نفسك لمفهوم قوله تعالى {لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] إذ تخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار

بانقضاء عدتها قبل انقضائها

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposal to a woman in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1271)

(و) يحرم أيضا (تعريض بخطبة رجعية) لأنها في حكم الزوجات أشبهت التي في صلب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposal to a woman in the waiting period of an irrevocable divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1272)

(و) يجوز التعريض بخطبة معتدة (بائن ولو بغير) طلاق (ثلاث) وفسخ لعنة وعيب (لأنها بائن أشبهت المطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها لنحو رضاع ولعان مما تحرم به أبدا وهي) أي المرأة (في جواب) خاطب (كهو) أي كالخاطب (فيما يحل ويحرم) من تصريح وتعريض فيجوز للبائن التعريض في عدتها دون التصريح لغير من تحل له إذن ويحرم على الرجعية التعريض والتصريح في الجواب ما دامت في العدة

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=154)

ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول لا تفوتيني بنفسك وأنا في مثلك لراغب ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=412)

فصل ويحرم التعريض بخطبة الرجعية، ويجوز في عدة الوفاة. وهل يجوز في عدة البائن؟ على وجهين. وإذا حصلت الإجابة، حرم على غيره خطبتها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر" رواه مسلم [1]. وإن حصل الرد، فلغيره خطبتها، فإن لم يعلم هل أجابت أم لا؟ فعلى وجهين. والتعويل في الرد والإجابة على المرأة إن لم تكن مجبرة، وعلى الولي إن كانت مجبرة. ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة، والمساء أولى. (1) رواه مسلم (1414) ، كتاب: النكاح، باب: تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، من حديث عقبة بن عامر –رضي الله عنه–.

ويجوز أن يوكل الزوج من يقبل له النكاح إذا كان الوكيل ممن يصح أن يقبل النكاح لنفسه. ويسن أن يخطب قبل العقد. وإذا وقع العقد، استحب أن يقال له: "بارك الله لك وعليك، وجمع بينكما في خير وعافية" ، وإذا زفت إليه قال: "اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه" .

Sub-topic – Ruling on Proposing Over Another's Proposal

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another Muslim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1235)

(و) حرم (خطبة على خطبة مسلم أجيب) ولو تعريضا إن علم الثاني إجابة الأول؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" رواه البخاري [3]، ولما فيه من الإفساد على الأول وإيذائه وإيقاع العدواة بينهما، وإن لم يعلم بإجابة الأول، أو ترك الخطبة، أو أخر العقد حتى طالت المدة وتضررت المخطوبة أو أذن للثاني في الخطبة جاز، لحديث ابن عمر يرفعه: "لا يخطب" (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) في كتاب النكاح، سنن الدارقطني 3/ 224 دون قوله: "من خلقه" ، وأخرجه البيهقي، باب التعريض بالخطبة، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 178، وأعله الشوكاني في نيل الأوطار 6/ 130 بالانقطاع. وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 216. (3) في باب لا يخطب على خطبة أخيه، كتاب النكاح، برقم (5144) صحيح البخاري 7/ 17، ومسلم، باب تحريم الخطبة على خطبة أخبه حتى يأذن أو يترك، كتاب النكاح، برقم (1413) صحيح مسلم 2/ 1033.

Mas'alah: What are the rulings on a second proposal after the first suitor's silence or rejection?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1236)

الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن لخاطب "رواه أحمد والبخاري [1]، وكذا لو سكت الخاطب الأول بأن استأذنه الثاني فسكت جاز للثاني؛ لأن سكوته عند استئذانه في معنى الترك، وهذا من المواضع التي يكون السكوت فيها رضا، ومن ذلك سكوت البكر عند الاستئذان للنكاح، وسكوت من بشر بولد ولم ينفه، وصلاة إمام خلف من أم بغير إذنه." وإن رد الأول ولو بعد إجابته جاز للثاني أن يخطب، ويكره رد الأول بلا غرض صحيح، والتعويل في رد وإجابة على ولي مجبر، وهو الأب ووصيه إن كانت الزوجة حرة [بكرا وكذا سيد أمة] [2] بكرا وثيبا فلا أثر لإجابة المجبرة؛ لأن وليها يملك تزويجها بغير اختيارها، لكن إن كرهت من أجابه وليها وعينت غيره سقط حكم إجابة [عليها دون] [3] وليها لتقديم اختيارها عليه، وإلا تكن مجبرة كحرة ثيب عاقلة تم لها تسع سنين فالتعويل في رد وإجابة عليها دون وليها؛ لأنها أحق بنفسها، فإن خطب كافر كتابية لم تحرم خطبتها على مسلم نصا [4]؛ لأن الكافر ليس أخا للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over the proposal of another Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3836)

ويحرم – وقيل: يكره – خطبته على خطبة مسلم لا كافر، كما لا ينصحه، نص عليهما، إن أجيب صريحا، ويصح العقد على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already been proposed to by another Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3837)

مسألة –10: قوله: "وتحريم خطبته على خطبة مسلم 1 ... إن أجيب صريحا ... وفي تعريض وجهان" . انتهى. وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والزركشي وغيرهم: أحدهما: حكمه حكم ما لو أجيب صريحا، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي، وصححه الناظم، واختاره الشيخ في المغني2 والشارح، وجزم به في الوجيز، وهو الصواب. والوجه الثاني: يجوز، وهو رواية عن أحمد، قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد إباحة خطبتها.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with a marriage proposal when one does not know if the woman has accepted another proposal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3837)

مسألة – 11: قوله: "فإن لم يعلم أجيب أم لا فوجهان" . انتهى. يعني هل يجوز الإقدام على ذلك أم لا؟ وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب 1 في النسخ الخطية و "ط" : "أخيه" ، والمثبت من "الفروع" . 2 9/568.

Mas'alah: What is the ruling when the prior marriage is known but forgotten in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3873)

عا بطلا، كالعلم به. وإن علم سبقه ونسي فقيل كجهله، وعند أبي بكر: يقف لنعلمه1 "م 15" وإن أقرت لأحدهما بالسبق لم يقبل، على الأصح، ويقدم أصلح الخاطبين مطلقا، نقله ابن هانئ. وفي النوادر: ينبغي أن يختار لوليته شابا حسن الصورة. [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الأخرى هي للقارع من غير تجديد عقد، اختاره أبو بكر

النجاد، ونقله ابن منصور، كما قال المصنف، قال الزركشي: هذا ظاهر كلام الجمهور: ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه، وصرح به القاضي في الروايتين وابن عقيل، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، والقواعد الفقهية، ومال إليه، واختاره الشيخ تقي الدين. تنبيه: اختلف المصنف والزركشي في النقل عن أبي بكر النجاد فيحتمل أن يكونا قولين له، أو يكون في أحد الكتابين غلط، أو يكونا اثنين، والله أعلم. مسألة – 15: قوله: "وإن علم سبقه ونسي فقيل كجهله، وعند أبي بكر يقف لنعلمه" . انتهى. القول الأول: هو الصحيح، وعليه الأكثر، قال الزركشي: لا إشكال في جريان الروايتين في هذه الصورة، وكذا أجراهما فيها في المستوعب والمغني2 والشرح3 والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وقول أبي بكر اختاره ابن حبان في الرعاية الكبرى. 1 في "ر" : "لتعلمه" ، وفي "ط" : "ليعلمه" . 2 9/432. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/218.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already been proposed to by another Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9946)

ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب، وإن رد، حل، وإن لم يعلم الحال فعلى وجهين. ـــــــ قوله: ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب. هذا المذهب. يعني، يحرم. وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن خطيب السلامية: قاله أصحابنا. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في

«الفروع»، و «الفائق». وقيل:

. . . . . ـــــــ يكره. اختاره أبو حفص. قال ابن خطيب السلامية في «نكته»، والشريف أبو جعفر: قاله في «الفائق»، و «الزركشي». فعلى المذهب، يصح العقد. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه، لا يصح. اختاره أبو بكر. قاله ابن خطيب السلامية. وقال الزركشي: قال أبو بكر: البيع على بيع أخيه باطل. نص عليه. فخرج ابن عقيل وغيره بطلان النكاح؛ للنهي.

Mas'alah: Does the prohibition of proposing over a brother's proposal apply when the acceptance was implicit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9947)

قوله: ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب. اعلم أنه إذا أجيب تصريحا، فلا كلام. وإن أجيب تعريضا، فظاهر كلام المصنف هنا، أنه لا يحل له أيضا كالتصريح. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الامام أحمد، رحمه الله، والخرقي. وصححه الناظم. واختاره المصنف في «المغني»، والشارح. وجزم به في «الوجيز». وعنه، يجوز. قال القاضي: ظاهر كلام

. . . . . ـــــــ الإمام أحمد، رحمه الله، إباحة خطبتها. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي

الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي».

Mas'alah: Is it permissible to propose to a woman who has been proposed to by a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9948)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أن له أن يخطب على خطبة الذمي مطلقا؛ لأنه ليس بأخيه. وهو صحيح، نص عليه الامام أحمد، رحمه الله تعالى، في رواية علي بن سعيد.

Mas'alah: When does it become permissible to propose to a woman who was previously proposed to by another man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9948)

فائدة: قوله: وإن رد، حل. بلا نزاع. وكذا إن ترك الخطبة، أو أذن له. وكذا إن سكت عنه، عند القاضي في «المجرد»، وابن عقيل. وقدمه الزركشي. وعن القاضي، سكوت البكر رضا.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman when the status of her previous proposal is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9949)

قوله: وإن لم يعلم بالحال، فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، و «الزركشي»؛ أحدهما، يجوز. وهو الصحيح، وهو ظاهر ما نقله الميموني. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». والثاني، لا يجوز. وهو ظاهر كلامه في «العمدة».

Mas'alah: What is the ruling on a man proposing to a woman who has initiated a proposal to another man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9950)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها، فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطتها، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب. ونظير الأولى، أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن يخطب هو امرأة، فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين، كما أن ذاك إيذاء للخاطب، وهذا بمنزلة البائع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد، وذلك كله ينبغي أن يكون حراما.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has authorized her guardian to marry her to a specific man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9951)

فائدة أخرى: لو أذنت لوليها أن يزوجها من رجل بعينه، احتمل أن يحرم على غيره خطبتها، كما لو خطب فأجابت، ويحتمل أن لا يحرم؛ لأنه لم يخطبها أحد. قال ذلك القاضي أبو يعلى. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وهذا دليل من القاضي على أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بإجابة بحال.

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman already proposed to by another man?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1380)

بنفسك وإذا أنقضت عدتك فأعلميني وما أشبه ذلك مما يدلها على رغبته فيها وتجيبه: ما يرغب عنك وأن قضى شيء كان ونحو ذلك فأن صرح نكاحه ولا يحل لرجل أن يخطب على خطبه مسلم – لا كافر كما لا ينصحه نصا – أن أجيب تصريحا أو تعريضا أن علم فأن فعل صح العقد كالخطبة في العدة بخلاف البيع فان لم يعلم أجيب أم لا أو رد لو بعد الإجابة أو لم يركن إليه أو إذن له أو سكت عنه أو كان قد عرض لها في العدة أو ترك الخطبة جاز ولا يكره للولي ولا للمرأة الرجوع عن الإجابة لغرض وبلا غرض يكره وأشد منه تحريما من فرض له ولي الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه فيجيء من يزاحمه أو ينزعه عنه والتعويل في الرد والإجابة عليه أن لم تكن

مجبرة وإلا فعلى الولي لكن لو كرهت المجاب واختارت غيره وعينته سقط حكم إجابة وليها لأن اختيارها يقدم على اختياره – قال الشيخ: ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها فينبغي ألا يحل لرجل آخر خطبتها إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب ونظير الأولى أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن خطب هو امرأة فأن هذا بمنزلة البيع على بيع على أخيه قبل انعقاد العقد وذلك كله ينبغي أن يكون حراما انتهى – والسعي من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفاء غير مكروه لفعل عمر رضي الله عنه ولو أذنت لوليها أن يزوجها من رجل بعينه فهل يحرم على أخيه المسلم

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already accepted another proposal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=926)

ومن خطب امرأة فأجيب حرم على غيره خطبتها إلا أن يأذن، أو يترك، لما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» متفق عليه. وفي حديث: «أو يأذن له فيخطب» ولأن في ذلك إفسادا على أخيه، وإيقاعا للعداوة بينهما فحرم، كبيعه على بيعه. وإن لم يسكن إليه، فلغيره خطبتها، لما روت «فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت: أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة» متفق عليه. فخطبها بعد خطبتها. وإن لم يعلم هل أجابت أم لا؟ ففيه وجهان:

أحدهما: التحريم، لعموم النهي. والثاني: الإباحة؛ لأن الأصل عدم الإجابة المحرمة.

والتعويل في الإجابة والرد عليها إن كانت غير مجبرة، وعلى وليها إن كانت مجبرة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2292)

ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب، فإن رد حل، فإن لم تعلم الحال فعلى وجهين، [المبدع في شرح المقنع] كالفسخ بالرضاع، أو اللعان للآية الكريمة ; ولحديث فاطمة بنت قيس، فأما البائن بغير الثلاث كالمختلعة، والبائن بفسخ لعيب أو إعسار ونحوه، فلزوجها التصريح بخطبتها، والتعريض ; لأنه مباح له نكاحها في عدتها (وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث؛ على وجهين) أحدهما: يجوز ; لعموم الآية، وكالمطلقة ثلاثا، والثاني: لا، وجزم به في "الوجيز" ; لأن الزوج يملك أن يستبيحها أشبهت الرجعية، وهي في الجواب كهو فيما يحل ويحرم، فإن صرح بالخطبة، أو عرض في موضع يحرم ثم تزوجها بعد حلها - صح النكاح في قول الجمهور (والتعريض نحو قوله: إني في مثلك لراغب، ولا تفوتيني بنفسك) ; لحديث فاطمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا: «فإذا حللت فآذنيني - وفي لفظ - لا تسبقيني بنفسك» (وتجيبه: ما يرغب عنك، وإن قضي شيء كان ونحوه) ; لأن ذلك كاف في الغرض، وشبيه بالتعريض. [لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه] (ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه) الخطبة بالكسر: خطبة الرجل المرأة، وبالضم: حمد الله تعالى، ولو ذميا في ذمية (إن أجيب) تصريحا لما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» متفق عليه ; ولأن فيه إيقاع العداوة بين الناس، وقال أبو حفص العكبري: هي مكروه، كأنه

ذهب إلى قول أحمد في رواية صالح: أكرهه، ورد بأن ظاهر النهي التحريم ; ولذلك حمله عليه القاضي ; لتصريحه به في رواية ابن مشيش، فإن ارتكب النهي صح العقد على الأصح، كالخطبة في العدة، وقياس قول أبي بكر لا يصح كالبيع، ورد بأن المحرم لم يقارن العقد، فلم يؤثر في صحته، وكذا الأشهر لو أجيب تعريضا، إن علم ; لعموم النهي.

Mas'alah: What is the ruling if a man proposes to a specific woman but is married to another by mistake?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2899)

مسألة: قال: (ومن خطب امرأة فزوج بغيرها، لم ينعقد النكاح) معنى ذلك أن يخطب الرجل امرأة بعينها، فيجاب إلى ذلك، ثم يوجب له النكاح في غيرها، وهو يعتقد أنها التي خطبها، فيقبل، فلا ينعقد النكاح؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح، كما لو ساومه بثوب وأوجب العقد في غيره بغير علم المشتري، فلو علم الحال بعد ذلك،

فرضي، لم يصح. قال أحمد، في رجل خطب جارية، فزوجوه أختها، ثم علم بعد: يفرق بينهما، ويكون الصداق على وليها؛ لأنه غره، ويجهز إليه أختها التي خطبها بالصداق الأول، فإن كانت تلك قد ولدت منه، يلحق به الولد. وقوله: يجهز إليه أختها يعني – والله أعلم – بعقد جديد، بعد انقضاء عدة هذه إن كان أصابها؛ لأن العقد الذي عقده لم يصح في واحدة منهما؛ لأن الإيجاب صدر في إحداهما، والقبول في الأخرى، فلم ينعقد في هذه ولا في تلك فإن اتفقوا على تجديد عقد في إحداهما أيتهما كان، جاز.

وقال أحمد في رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه أختها: لها المهر بما أصاب منها، ولأختها المهر. قيل: يلزمه مهران؟ قال: نعم، ويرجع على وليها، هذه مثل التي بها برص أو جذام. علي يقول: ليس عليه غرم وهذا ينبغي أن يكون في امرأة جاهلة بالحال أو بالتحريم. أما إذا علمت أنها ليست زوجة، وأنها محرمة عليه، وأمكنته من نفسها، فلا ينبغي أن يجب لها صداق؛ لأنها زانية مطاوعة، فأما إن جهلت الحال فلها المهر، ويرجع به على من غره، وروي عن علي – رضي الله عنه – في رجلين تزوجا امرأتين، فزفت كل امرأة إلى زوج الأخرى: لهما الصداق، ويعتزل كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها. وبه قال النخعي والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي. [فصل من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين] (5319)

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman who has already been proposed to?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2952)

مسألة؛ قال: (ومن خطب امرأة، فلم تسكن إليه، فلغيره خطبتها) الخطبة، بالكسر: خطبة الرجل المرأة لينكحها. والخطبة، بالضم: هي حمد الله، والتشهد؛ ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسكن إلى الخاطب لها، فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه، فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها؛ لما روى ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» . وعن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك» . متفق عليهما. ولأن في ذلك إفسادا على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، ولذلك نهى النبي – صلى الله عليه وسلم –

عن بيع الرجل على بيع أخيه. ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، إلا أن قوما حملوا النهي على الكراهة، والظاهر أولى.

Mas'alah: When is it permissible to propose to a woman who has rejected a previous proposal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2953)

القسم الثاني: أن ترده أو لا تركن إليه. فهذه يجوز خطبتها؛ لما روت فاطمة بنت قيس، «أنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد» . متفق عليه. فخطبها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها، ولأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلا منعها بخطبته إياها، وكذلك لو عرض لها في عدتها بالخطبة، فقال: لا تفوتيني بنفسك. وأشباه هذا، لم تحرم خطبتها؛ لأن في قصة فاطمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها «لا تفوتينا بنفسك. ولم ينكر خطبة أبي جهم ومعاوية لها» . وذكر ابن عبد البر، أن ابن وهب روى بإسناده عن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير بن عبد الله، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر، فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها، فقال عمر: إن جرير بن عبد الله يخطب، وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب، وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر يخطب، وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب، فكشفت المرأة الستر، فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟

فقال: نعم. فقالت: فقد أنكحت أمير المؤمنين، فأنكحوه. فهذا عمر قد خطب على واحد بعد واحد، قبل أن يعلم ما تقول المرأة في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who is already engaged?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2955)

(5415) فصل: وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة. قال أحمد: لا يحل لأحد أن يخطب في هذه الحال. وقال أبو حفص العكبري: هي مكروهة غير محرمة، وهذا نهي تأديب لا تحريم. ولنا، ظاهر النهي، فإن مقتضاه التحريم، ولأنه نهي عن الإضرار بالآدمي المعصوم، فكان على التحريم، كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه، فإن فعل فنكاحه صحيح. نص عليه أحمد فقال: لا يفرق بينهما. وهو مذهب الشافعي. وروي عن مالك وداود، أنه لا يصح. وهو قياس قول أبي بكر؛ لأنه قال في البيع على بيع أخيه: هو باطل. وهذا في معناه، ووجهه أنه نكاح منهي عنه، فكان باطلا كنكاح الشغار. ولنا، أن المحرم لم يقارن العقد، فلم يؤثر فيه، كما لو صرح بالخطبة في العدة.

[فصل الرجوع عن الإجابة إلى الخطبة]

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by a non-Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2955)

(5417) فصل: فإن كان الخاطب الأول ذميا، لم تحرم الخطبة على خطبته. نص عليه أحمد، فقال: لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يساوم على سوم أخيه، إنما هو

للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني، أو استام على سومهم، لم يكن داخلا في ذلك؛ لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين. وقال ابن عبد البر: لا يجوز أيضا؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب، لا لتخصيص المسلم به. ولنا، أن لفظ النهي خاص في المسلمين، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم. ولا حرمته كحرمته، ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها. وقوله: خرج مخرج الغالب. قلنا: متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم، لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه، وللأخوة الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام، وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه، وحفظ قلبه، واستبقاء مودته، فلا يجوز بخلاف ذلك. والله أعلم.

[مسألة التعريض بالخطبة في العدة]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage after a prohibited direct proposal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2957)

فصل: فإن صرح بالخطبة، أو عرض في موضع يحرم التعريض، ثم تزوجها بعد حلها، صح نكاحه. وقال مالك: يطلقها تطليقة، ثم يتزوجها. وهذا غير صحيح؛ لأن هذا المحرم لم يقارن العقد، فلم يؤثر فيه، كما في النكاح الثاني، أو كما لو رآها متجردة ثم تزوجها. [فصل نكاح المرأة عبدها]

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already received a proposal from another Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=550)

ولا يحل لأحد أن يخطب على خطبة مسلم إن أجيب صريحا وإن رد جاز وإن أجيب تعريضا فعلى روايتين إحداهما لا يحل إن علم وهو المذهب.

Mas'alah: How is the acceptance or rejection of a marriage proposal determined when the woman's response is unknown?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=550)

وإن لم يعلم أأجيب أم لا فعلى وجهين أحدهما يجوز وهو المذهب والتعويل في إجابته ورده إلى ولى المرأة إن كانت مجبرة وإلا فإليها.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already been proposed to by another man?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2127)

قال: (ولا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب. وإن رد حل وإن لم يعلم الحال فعلى وجهين) . أما كون الرجل لا يحل له أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب؛ فلما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» [1]. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب الرجل على

خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» [2] متفق عليهما. ولأن في ذلك إفسادا على الخاطب الأول، وفيه إيقاع العداوة بين الناس. ولذلك نهى عليه السلام عن بيع الرجل على بيع أخيه [3]. وأما كونه يحل له ذلك إذا رد؛ فلما روت فاطمة بنت قيس: «أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت: أن معاوية وأبا جهم خطباها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما معاوية (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4848) 5: 1975 كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1412) 2: 1032 كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4849) 5: 1976 الموضع السابق.
وأخرجه مسلم في صحيحه (1413) 2: 1033 الموضع السابق. (3) ر. الحديث السابق والذي قبله.

فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، انكحي أسامة بن زيد» [1] متفق عليه. ولأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بالمرأة؛ لأنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلا منعها بخطبته لها. و«لأن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير بن عبدالله البجلي، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبدالله بن عمر. فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها. فقال عمر: إن جرير بن عبدالله يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش، وعبدالله بن عمر وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب. فقالت: أمير المؤمنين قال: نعم. فقالت: قد أنكحت بأمير المؤمنين أنكحوه». ذكره ابن عبدالبر. وأما كونه يحل له إذا لم يعلم الحال على وجه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فاطمة لأسامة بعد أن أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها. وأما كونه لا يحل له على وجه؛ فلعموم النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage when another Muslim's proposal is known to be accepted?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=350)

ويحرم الخطبة على خطبة مسلم علمت إجابته.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another man?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=301)

ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب، وإن رد حل، وإن لم يعلم الحال فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=373)

مسألة 3: (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، إلا أن لا يسكن إليه) لما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already accepted another proposal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1376)

مسألة: (ومن خطب امرأة فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها) . الخطبة بالكسر خطبة الرجل المرأة لينكحها، والخطبة بالضم هي حمد الله والتشهد ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام: الأول: أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها؛ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)) [1] . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)) [2] . رواهما البخاري. ولأن في ذلك إفسادا على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه. لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4848) 5: 1975 كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه... وأخرجه مسلم في صحيحه (1412) 2: 1032 كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4849) 5: 1976 الموضع السابق. وأخرجه مسلم في صحيحه (1413) 2: 1033 الموضع السابق.

القسم الثاني: أن ترده أو لا تركن إليه فهذه يجوز خطبتها؛ لما روت فاطمة بنت قيس ((أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت: أن معاوية وأبا جهم خطباها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، أنكحي أسامة بن زيد)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري. فخطبها النبي عليه السلام بعد إخبارها إياه بخطبته معاوية وأبي جهم لها. ولأن تحريم خطبتها

على هذا الوجه إضرار بها؛ فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلا منعها بخطبته إياها. وكذلك لو عرض لها في عدتها بالخطبة فقال: لا تفوتيني نفسك وأشباه هذا لم تحرم خطبتها؛ لأن في قصة فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((لا تفوتينا نفسك)) [2] ولم ينكر خطبة أبي جهم ومعاوية لها. القسم الثالث: أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون تعريضا لا تصريحا كقولها: ما أنت إلا رضى وما عنك رغبة فهذه في حكم القسم الأول لا يحل لغيره خطبتها هذا ظاهر كلام الخرقي وظاهر كلام أحمد فإنه قال: إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب، والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحة خطبتها وهو مذهب الشافعي في الجديد لحديث فاطمة حيث خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وزعموا أن الظاهر من كلامها ركونها إلى أحدهما واستدل القاضي بخطبته لها قبل سؤالها هل وجد منها ما دل على الرضى أو لا؟ ووجه الأول عموم قوله عليه السلام: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)) . ولأنه وجد منها ما دل على الرضى به وسكونها إليه فحرمت خطبتها كما لو (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1480) 2: 1114 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. وأخرجه أبو داود في سننه (2284) 2: 285 كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1135) 3: 441 كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. وأخرجه النسائي في سننه (3245) 6: 75 كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها... وأخرجه ابن ماجة في سننه (1869) 1: 601 كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. وأخرجه أحمد في مسنده (26775) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1480) 2: 1116 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

صرحت بذلك. وأما حديث فاطمة فلا حجة لهم فيه فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما من وجهين: أحدهما: أن النبي عليه السلام قد كان قال لها: ((لا تسبقيني بنفسك)) [1] وفي لفظ: ((لا تفوتينا بنفسك)) [2] وفي رواية: ((إذا حللت فآذنيني)) [3] فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني: أنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالمستشيرة له فيهما أو في العدول إلى غيرهما وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما على أنها إنما ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لترجع إلى قوله ورأيه وقد أشار عليها بتركهما لما ذكر من عيبهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحا بمنعهما، ومن وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهما بخطبتها تعريضا بقوله لها ما ذكرنا فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لهما بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim proposing over the proposal of a disbeliever?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=283)

قوله ولا يحل لأحد إلى آخره وكذا عبارة غير واحد وعبارة بعضهم بشراء المسلم على المسلم وبيع المسلم على المسلم والمنقول عن إمامنا المعروف في مذهبه أنه لا يحرم على مسلم أن يخطب على خطبة كافر وهو يؤيد العبارة الثانية وهو ظاهر الأحاديث في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman after her guardian has accepted a proposal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1184)

(فإن أجاب ولي مجبرة) -ولو تعريضا- لمسلم، (أو أجابت غير المجبرة لمسلم؛ حرم على غيره خطبتها) بلا إذنه؛ لحديث أبي (1) في (أ) : وسواء كانت. (2) في (ب) و (ح) و (ق) : الثلاث.

Mas'alah: When is it permissible for a second suitor to propose in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1185)

هريرة مرفوعا: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري والنسائي [1]، (وإن رد) الخاطب الأول، (أو أذن) ، أو ترك، أو استأذن الثاني الأول فسكت، (أو جهل الحال) ؛ بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول؛ (جاز) للثاني أن يخطب.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9947)

3077 - مسألة: (ولا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب، وإن رد، حل، وإن لم يعلم الحال فعلى وجهين) الخطبة بالكسر: خطبة الرجل المرأة ليتزوجها. وبالضم: حمد الله والتشهد. ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام: (1) سقط من:

م. (2) في الأصل: «يفارق».

Mas'alah: When is it prohibited to propose to a woman who has accepted another's proposal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9948)

أحدها، أن تسكن إلى الخاطب لها، فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته، فهذه يحرم على غيره خطبتها؛ لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». وعن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يخطب احدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك». متفق عليهما [1]. ولأن في ذلك إفسادا على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، إلا أن قوما حملوا النهي على الكراهة، والأول أولى. (1) تقدم تخريجهما في 11/ 179، 180. ويعدل في تخريج الحديث الأول عارضة الأحوذي من 1/ 480 إلى 5/ 70. وحديث أبي هريرة بهذا اللفظ إنما أخرجه البخاري، في: باب لا يخطب على خطبة أخيه. . . .، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 7/ 24. والنسائي، في: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 60. وليس هذا اللفظ عند مسلم.

Mas'alah: When is it permissible to propose to a woman who has rejected a previous proposal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9949)

القسم الثاني، أن ترده أو [1] لا تركن إليه، فيجوز خطبتها؛ لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد». متفق عليه [2]. فخطبها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها. ولأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها؛ فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المراة النكاح (1) إلا منعها بخطبته إياها. وكذلك لو عرض لها في عدتها بالخطبة فقال: لا تفوتيني بنفسك. وأشباه هذا، لم تحرم خطبتها؛ لأن في قصة فاطمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تفوتينا بنفسك». (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 11/ 181، وفي صفحة 53.

. . . . . ولم ينكر

[1] خطبة أبي جهم ومعاوية لها. وذكر ابن عبد البر [2] أن ابن وهب روى بإسناده عن الحارث بن سعد بن أبي ذباب [3]، أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير بن عبد الله، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر، فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها، فقال عمر: إن جرير بن عبد الله خطب، وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب، وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر، وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب. فكشفت المراة الستر، فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ فقال: نعم. فقالت: قد أنكحت أمير المؤمنين، فأنكحوه. فهذا عمر قد خطب على واحد بعد واحد، قبل أن

يعلم ما تقول المرأة في الأول. (1) في م: «يذكر». (2) في: الاستذكار 11/ 16، والتمهيد 13/ 21. كما أخرجه ابن عساكر في تاريخه 16/ 344. (3) في م: «سعيد عن أبي رئاب». وهو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 2/ 147.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who shows implicit acceptance of another's proposal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9951)

القسم الثالث: أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون، تعريضا لا تصريحا، كقولها: ما أنت إلا رضا. و: ما عنك رغبة. فهذا في حكم الأول، لا يحل لغيره خطبتها. هذا ظاهر كلام الخرقي، وظاهر كلام أحمد، فإنه قال: إذا ركن بعضهم إلى بعض، فلا يحل لأحد أن يخطب. والركون يستدل عليه بالتعريض تارة، وبالتصريح أخرى. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحة خطبتها. وهو مذهب الشافعي في الجديد؛ لحديث فاطمة، حيث خطبها النبي - صلى الله عليه وسلم -. وزعموا أن الظاهر من كلامها ركونها إلى أحدهما. واستدل القاضي بخطبته لها قبل سوالها هل وجد منها ما دل على الرضا أو لا. ولنا، عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». ولأنه وجد منها [1] ما دل على الرضا، فحرمت خطبتها، كما لو صرحت بذلك. وأما حديث فاطمة، فلا حجة لهم فيه، فإن فيه ما يدل على أنها

لم تركن إلى واحد منهما من وجهين؛ أحدهما، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (1) سقط من: الأصل.

والتعويل في الرد والإجابة إن لم تكن مجبرة عليها، وإن كانت ـــــــ قد كان قال لها: «لا تسبقيني بنفسك». وفي رواية: «إذا حللت فآذنيني». فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل إذنه. الثاني، أنها ذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالمستشيرة له فيهما أو في العدول عنهما، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح [1] أحد الأمرين، ولا ميل إلى أحدهما، على أنها إنما ذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لترجع إلى قوله ورأيه، وقد أشار عليها بتركهما، لما ذكر من عيبهما، فجرى ذلك مجرى ردها لهما، وتصريحها بمنعهما. ومن وجه آخر، وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد سبقهما بخطبتها تعريضا [2] بقوله لها ما ذكرنا، فكانت خطبته لها مبنية على الخطبة السابقة، بخلاف ما نحن فيه. فإن لم يعلم الحال فعلى وجهين؛ أحدهما، لا يجوز، لعموم النهي. والثاني، يجوز، لأن الأصل عدم الإجابة المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over the proposal of another Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9954)

فصل: وخطبة الرجل على خطبة أخيه [1] في موضع النهي محرمة. قال أحمد: لا يحل لأحد أن يخطب في هذه الحال. وقال أبو حفص العكبري: هي مكروهة غير محرمة، وهذا نهي تأديب. ولنا، ظاهر النهي، فإن مقتضاه التحريم، ولأنه نهي عن الإضرار بالآدمي المعصوم، فكان على التحريم، كالنهي عن أكل ماله. فإن فعل فنكاحه صحيح.

نص عليه أحمد فقال: لا يفرق بينهما. وهذا مذهب الشافعي. وروي عن مالك، وداود، أنه لا يصح. وهو قياس قول أبي بكر؛ لأنه قال في البيع على بيع أخيه: هو باطل. وهذا في معناه؛ لأنه نكاح منهي عنه، فكان باطلا، كنكاح الشغار. ولنا، أن المحرم لم يقارن العقد، فلم يؤثر، كما لو صرح بالخطبة في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over the proposal of a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9955)

فصل: فإن كان الخاطب الأول ذميا، لم تحرم الخطبة على خطبته. نص عليه أحمد، فقال: «لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يساوم على سوم أخيه». إنما هو للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني، أو سام على سومهما، لم يكن داخلا في ذلك؛ لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين. وقال ابن عبد البر: لا يجوز أيضا؛ لأن هذا خرج مخرج (2) الغالب، لا لتخصيص المسلم به. ولنا، أن لفظ النهي خاص في المسلمين، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمته كحرمته، ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها. وقوله: خرج مخرج [2] الغالب. قلنا: متى كان في المخصوص بالذكر [3] معنى يصلح أن يعتبر في الحكم، لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه، والأخوة الإسلامية لها تأثير في وجوب الاحترام، وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه، وحفظ قلبه، واستيفاء [4] مودته، فلا يجوز حذف ذلك. (1) في النسختين: «يلزمها». وانظر المغني 9/ 571. (2) في الأصل: «مجرى». (3) سقط من: م. (4) كذا في النسختين، وفي المغني 9/ 572: «استبقاء».

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=279)

وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب ويصح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has authorized her guardian to marry her to a specific man?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2940)

فائدة أخرى : لو أذنت لوليها أن يزوجها من رجل بعينه ، احتمل أن يحرم على غيره خطبتها كما لو خطب فأجابت ، ويحتمل أن لا يحرم ؛ لأنه لم يخطبها أحد . قال ذلك القاضي . قال أبو العباس : وهذا دليل من القاضي أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بإجابة بحال .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1166)

قوله: (وتحزم خطبة على خطبة مسلم أجيب) : أي: أجابه ولي مجبرة، أو أجابت غير الشجرة، ولو تعريضا بلا إذن الأول، سواء أجيب الأول تصريحا أو تعريضا. ولا تحرم الخطبة إن رد الخاطب الأول، أو أذن، أو ترك، أو استأذنه الثاني فسكت، أو نجهل

الخال؛ بأن لم يعلم الثاني إجابة الأولي، فتجوز الخطبة في هذه الضور.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract following a prohibited proposal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1166)

قوله: (ويصح العقد) : أي: كخطبة المعتدة تصريحا، أو الرجعية، ولو تعريضا، أو على خطبة مسلم أجيب؛ لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد، أشبة ما لو قدم عليه تصريحا أو تعريضا محرما. م ص "وزيادة." K?o –i?– –i?o

[?] آخرجه آبو داود () ، و ابن ماجه (? ه) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ه وحسنه الألباني. [?] «هداية الراغب» (?/?، ?) . [?] «دقائق آولي النهي» (ه/:) . سجيـ لاط سمجـ يج لا"نحتري لاعسكري لادتين لاخترع وكيبكى LCLYLALYLSLSYYkLSzYJeeLLLLLLLLYLLLJYYY YSLLLLLLLGzYz فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman already proposed to by another Muslim?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=989)

وتحرم خطبة على خطبة مسلم لا كافر، كما لا ينصحه نصا إن أجيب ولو تعريضا إن علم، وإلا أو ترك أو استؤذن فأذن أو سكت جاز، والتعويل في رد وإجابة على ولي

مجبر، وإلا فعليها، ولا يكره لولي وامرأة رجوع عن إجابة لغرض، وإلا كره، واختيارها مقدم على اختيار ولي، ومن خطب امرأة فخطبته أخرى أو خطبته [3] أو وليها ابتداء، فأجاب، فخطبها آخر، ينبغي التحريم قاله الشيخ، وفي تحريم خطبة من أذنت لوليها بتزويجها من معين احتمالان، ويصح عقد مع خطبة حرمت.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of proposing to a woman who has authorized her guardian?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=145)

* قوله: (وإن كانا لواحد) ؛ أي: القولان بمعنى الاحتمالين، نحو قوله في كتاب النكاح [2]: "وفي [3] تحريم خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من معين احتمالان" ، قال في شرحه [4]: "أطلقها ابن حمدان [5]" . (1) تمرين الطلاب في صناعة الإعراب ص (58، 59) . (2) منتهى الإرادات (2/ 155) . (3) سقط من: "أ" . (4) لم أجد النقل عن ابن حمدان في شرح المصنف (7/ 45) ، ولا في شرح الشيخ منصور (3/ 9) ، بل قال المصنف في شرحه بعد قوله "احتمالان" : "قال في الإنصاف: لو أذنت لوليها أن يزوجها من رجل بعينه، احتمل أن يحرم على غيره خطبتها، كما لو خطب فأجابت، ويحتمل أن لا يحرم؛ لأنه لم يخطبها أحد، قال ذلك القاضي أبو يعلى" اهـ. فلعل ما ذكره الخلوتي –رحمه الله– في بعض نسخ الشرح، والله أعلم. (5) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، نجم الدين أبو عبد الله، ولد بحران سنة (603 هـ) ، فقيه، أصولي، برع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب، ولي نيابة القضاء بالقاهرة. من كتبه: "الرعاية الكبرى" ، وهي المراد إذا أطلقت، وفيها نقول

كثيرة، لكنها غير محررة، و "الرعاية الصغرى" ، و "صفة المفتي والمستفتي" ، مات بالقاهرة سنة (695 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 331) ، المقصد الأرشد (1/ 99) ، المنهج الأحمد (4/ 345) .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2212)

وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب ولو تعريضا، إن علم [2] وإلا [3]، أو ترك أو أذن أو سكت عنه: جاز [4].

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has authorized her guardian to marry her to a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2212)

وفي تحريم خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من معين. . . . . ـــــــ * قوله: (على خطبة) ؛ أي صريحة على ما في الاختيارات [5] وتبعه عليه في الإقناع [6]، غير أن بينهما مخالفة من جهة أخرى؛ فإن صاحب الاختيارات قال: في العدة أو بعدها، وصاحب الإقناع قال: في العدة. (1) المحرر (2/ 14) ، والمقنع (5/ 21) مع الممتع، والفروع (5/ 114) ، وكشاف القناع (7/ 2370) . (2) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهي المذهب. الفروع (5/ 114) قال: (وقيل: تكره) .

وانظر: المحرر (2/ 14) ، وكشاف القناع (7/ 2370) . وفي الفروع وكشاف القناع: (تجوز الخطبة على خطبة الكافر كما لا يجب عليه أن ينصحه) . هذا فيمن أجيب تعريضا، أما من أجيب صريحا فإنه يحرم الخطبة على خطبته. المحرر (2/ 14 – 15) ، والمقنع (5/ 21) مع الممتع، والفروع (5/ 114 – 115) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2370) . (3) أي: وإن لم يعلم أجيب أم لا فعلى وجهين. المصادر السابقة. (4) كشاف القناع (7/ 2370 – 2371) . (5) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (347) . (6) الإقناع (7/ 2370) مع كشاف القناع.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if it occurs during a proposal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2213)

ويصح عقد مع خطبة. . . . . ـــــــــ * قوله: (احتمالان) للقاضي أبي يعلى [3]، واستظهر المصنف منهما التحريم [4]. * قوله: (ولي مجبر) [5] وهو الأب، ووصيه في النكاح. * قوله: (وإلا) ؛ أي: إن لم تكن مجبرة. * قوله: (ويصح عقد مع خطبة) . . . . . (1) كشاف القناع (7/ 2372) . (2) المحرر (2/ 14) ، والمقنع (5/ 23) مع الممتع، والفروع (5/ 115) ، وكشاف القناع (7/ 2371) . (3) الاحتمال الأول: أنه يحرم كما لو خطبت فأجابت. والاحتمال الثاني: أنه لا يحرم؛ لأنه لم يخطبها أحد. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (347) ، والإنصاف (8/ 37) ، وكشاف القناع (7/ 2372) . والقاضي أبو يعلى هو: الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد في أول سنة 380 هـ، وقد أفتى

ودرس وتخرج به الأصحاب وانتهت إليه الإمامة في الفقه، كان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره والنظر والأصول، وكان متعففا نزيه النفس كبير القدر ثخين الورع، توفي سنة 458 هـ. طبقات الحنابلة (2/ 193 – 230) ، سير أعلام النبلاء (18/ 89 – 92) . (4) كشاف القناع (7/ 2372) . (5) في "م" و "ط" : "يجبر" .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another man?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3064)

حرم على غيره خطبتها) بلا إذنه [1] لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يترك» رواه البخاري والنسائى [2] (وإن رد) الخاطب الأول [3] (أو أذن) أو ترك [4] أو استأذن الثاني الأول فسكت [5] . (1) أي الخاطب، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، إلا أن قوما حملوا النهي على الكراهة، والأول أولي. (2) ولمسلم «لا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر» ولهما من حديث ابن عمر «لا يخطب أحدكم على خطبه أخيه» وللبخارى «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له» فدلت هذه الأحاديث وما في معناها، على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه، ولما فيه من الإفساد على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، وإن فعله وعقد مع علمه، صح مع التحريم، لأنه لم يقارن العقد، فلم يؤثر فيه. (3) جاز، لما روته فاطمة بنت قيس، أنها ذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال «انكحي أسامة» ولو كان الرد بعد الإجابة، لأن الإعراض عن الأول ليس من قبله، أو لم يركن إليه، لأنه بمعنى عدم

الإجابة. (4) أي أو أذن الأول للثانى في الخطبة جاز، أو ترك الأول الخطبة، جاز للثانى أن يخطب، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «حتى ينكح أو يترك» وفي لفظ «أو يأذن» . (5) أي عن الثاني، جاز أن يخطب، لأنه في معنى الترك، وقال الشيخ: ومن خطب تعريضا، في العدة أو بعدها، فلا ينهي غيره عن الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another Muslim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1717)

وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب ولو تعريضا إن علم الثاني وإلا جاز أو ترك أو أذن أو سكت عنه جاز والتعويل في رد وإجابة على ولي مجبر وإلا فعليها وفي تحريم خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من معين احتمالان ويصح عقد مع خطبة حرمت قوله: (على خطبة مسلم) أي: صريحة لا تعريضا، ولو في غير العدة، فلو كان التعريض من الأول في العدة، أو بعدها؛ لم يحرم على الثاني خطبتها، كما في "الاختيارات" ، ونصه: إن عرض لها في العدة، أو بعدها؛ لم يحرم على الثاني خطبتها. وفي "الإقناع" تقييد بالعدة، فلعله لا مفهوم له. قوله: (ولو تعريضا) أي: سواء أجيب الأول تصريحا، أو تعريضا. قوله: (أو سكت) أي: الخاطب الأول. قوله: (احتمالان) أظهرهما التحريم. قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already received a proposal from a Muslim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1147)

قوله: على خطبة مسلم [1] . أي لا كافر كما لا ينصحه نص عليهما، قاله في الفروع. قال ابن قندس: خصص بالمسلم دون الكافر فظاهره لا يحرم على خطبة كافر، ولو كان الثاني كافرا، ولم أجد المسئلة صريحة، وكلام الزركشي قوته كالصريح في أن خطبة الكافر على الكافر لا تكره فإنه قال: والمنع مختص بالخطة على خطبة مسلم، نص عليه أحمد، وهو مقتضى حديث عقبة وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1147)

قوله: أو سكت عنه. (1) وذلك لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع: 5/ 976 1 رقم 4849، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه: 6/ 73 رقم 3241.

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor remains silent or rejects the second suitor's request?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1148)

أي سكت الخاطب الأول عن الثاني حين استئذانه له، وكذا لو رد ولو بعد الإجابة، قاله في الإقناع أو كان قد عرضه لها بالخطبة في العدة.

Mas'alah: What happens if the guardian's authority ends after accepting a suitor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1148)

تتمة: قال ابن نصر الله: لو أجابه الولي ثم زالت ولايته بموت أو جنون، فهل يسقط حق الخاطب من الإجابة؟ لم أجد من أصحابنا من أفاد ذلك، وأفاد شيخ الإسلام أنه يسقط، وكذا لو كانت الإجابة من المرأة ثم جنت، وظاهر كلام الأصحاب أن حقه لا يسقط وإذا أجيب الخاطب ثم لم يعقد حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك، فالظاهر جواز الخطبة لغيره.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the prohibition of proposing to a woman already proposed to?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1148)

قوله: احتمالان. قال المؤلف: الأظهر الحرمة.

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'and if he proposes before him'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1148)

قوله: وإن يخطب قبله. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling if the response to a marriage proposal is delayed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1149)

قال في الفروع: [عن الغنية [1]] فإن أخرت جاز.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage to a woman already proposed to by another Muslim?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=552)

وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب تصريحا أو تعريضا , إن علم الثاني إجابة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5108)

ولا يحل لرجل أن يخطب امرأة على خطبة مسلم لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك رواه البخاري والنسائي ولأن في خطبة الثاني إفسادا على الأول وإيقاع للعداوة و لا تحرم خطبة على خطبة كافر لمفهوم قوله على خطبة أخيه كما لا يجب أن ينصحه نصا لحديث الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم ولأن النهي خاص

بالمسلم وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله وليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته إن أجيب الخاطب الأول تصريحا أو تعريضا إن علم الثاني بخطبة الأول وإجابته لأنه إذا لم يعلم كان معذورا بالجهل والأصل عدم الإجابة

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman after proposing over another's proposal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5108)

فإن فعل أي خطب على خطبته بعد علمه وعقد عليها صح العقد كالخطبة أي كما لو خطبها في العدة لأن المحرم لا يقارن العقد فلم يؤثر فيه بخلاف البيع على بيع المسلم

Mas'alah: What is the ruling if the second suitor was unaware of the first proposal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5108)

فإن لم يعلم الثاني أجيب الأول أم لا جاز لأنه معذور §

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor is rejected and another proposes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5109)

أو رد الأول جاز لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه انكحي أسامة بن زيد متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor is rejected after acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5109)

ولو كان رده بعد الإجابة فيجوز للثاني الخطبة لأن الإعراض عن الأول ليس من قبله

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor does not respond to the proposal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5109)

أو لم يركن بالبناء للمفعول إليه أي إلى الأول وهو بمعنى عدم الإجابة

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor remains silent when the second seeks permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5109)

أو سكت الأول عنه بأن استأذن الثاني الأول فسكت عنه جاز لأنه في معنى الترك

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor abandons his proposal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5109)

أو ترك الأول الخطبة جاز للثاني أن يخطب لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم حتى ينكح أو يترك

Mas'alah: What is the ruling if the suitor delays returning causing harm to the woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5109)

وكذا لو لم يعد الخاطب حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك أو زالت ولاية الولي المجيب بموت أو جنون أو كانت الإجابة من المرأة ثم جنت ذكره ابن نصر الله

Mas'alah: What is the ruling on retracting a marriage proposal without a valid reason?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5109)

وبلا غرض صحيح يكره الرجوع منه ومنها لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول ولم يحرم لأن §

Mas'alah: What is the analogy between retracting a marriage proposal and a seller changing their mind?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5110)

الحق بعد لم يلزم كمن ساوم لسلعة ثم بدا له أن لا يبيعها

Mas'alah: What is more severely prohibited than proposing over another's proposal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5110)

وأشد منه أي من تحريم الخطبة على الخطبة تحريما من فرض له ولي الأمر على الصدقات أو غيرها كالجوالي ما يستحقه فيجيء من زاحمه فيه أو من ينزعه عنه لأنه أشد إيذاء له من خطبة عليه

Mas'alah: Is it permissible for another man to propose to a woman who has proposed to a man and been accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5110)

قال الشيخ ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها لأنه إيذاء له إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب لأنه دونه في الإيذاء

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who is already being courted in Hanbali

fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5111)

تخطبه امرأة أو يخطبه وليها بعد أن خطب هو امرأة فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين كما أن ذلك إيذاء للخاطب وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد أي لزومه وذلك كله ينبغي أن يكون حراما انتهى قال في المبدع وظاهر كلامهم نقيض جواز خطبة المرأة على خطبة أختها وصرح في الاختيارات بالمنع ولعل العلة تساعده والسعي من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفاء غير مكروه بل هو مستحب لفعل عمر رضي الله عنه حيث عرض حفصة على عثمان رضي الله عنهم قاله ابن الجوزي ولو أذنت امرأة لوليها أن يزوجها من رجل بعينه فهل يحرم على أخيه المسلم خطبتها أم لا يحرم فيه احتمالان أحدهما يحرم كما لو خطبت فأجابت قال التقي الفتوحي الأظهر التحريم §

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=708)

"إلا بخطبة الرجعية" فيحرم التعريض لأنها في حكم الزوجات أشبهت التي في صلب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=708)

"وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب" لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" . رواه البخاري والنسائي. ولما فيها من الإفساد على الأول وإيذائه، وإيقاع العداوة.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if preceded by a prohibited proposal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=708)

"ويصح العقد" مع تحريم الخطبة، لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد، أشبه ما لو قدم عليه تصريحا أو تعريضا محرما. وعن مالك وداود: لا يصح العقد، فإن لم يعلم الثاني إجابة الأول، أو ترك الأول الخطبة، أو أذن للثاني فيها جاز، لحديث ابن عمر يرفعه: "لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن الخاطب" . رواه أحمد والبخاري والنسائي. والتعويل في الإجابة، والرد على ولي مجبرة، وإلا فعليها. وقد جاء عن عروة: أن النبي، صلى الله 1 البقرة من الآية/ 235.

Mas'alah: Is it permissible to propose to a woman during her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=344)

1055 - قلت (لأحمد) : ويخطبها في العدة ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a second suitor when the first has been answered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3109)

(إن أجيب) (الخاطب الأول ولو تعريضا إن علم) الثاني بخطبة الأول وإجابته، لأنه إذا لم يعلم كان معذورا بالجهل، والأصل عدم الإجابة، فلو أجابته المرأة ثم جنت أو أجابه الولي ثم زالت ولايته بموت أو جنون. سقطت الإجابة. قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor abandons the proposal or delays the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3109)

(أو ترك) الأول الخطبة، وكذا لو أخر العقد، وطالت المدة، وتضررت المخطوبة

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor permits the second to propose?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3109)

(أو استؤذن) الأول (فأذن) للثاني في الخطبة، جاز، وكذلك لو خطب الأول، ورد، جاز، ولو كان رده بعد الإجابة فللثاني الخطبة، لأن الإعراض عن الأول ليس من قبله، لما روت فاطمة بنت قيس «أنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party proposing to a woman who has already accepted a proposal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3110)

ومن خطب امرأة فخطبته) امرأة (أخرى) أو خطبه وليها ينبغي التحريم؛ لأنه إيذاء للمخطوب في الموضعين، أو خطبته امرأة (أو) خطبه (وليها ابتداء، فأجاب، فخطبها) رجل (آخر، ينبغي التحريم. قاله الشيخ) تقي الدين؛ لأنه إيذاء للخاطب، كما أن ذلك إيذاء للمخطوب، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب؛ لأنه دونه في الإيذاء، وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل لزوم العقد، وذلك كله ينبغي أن يكون حراما، انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to propose to a woman while her sister is already being proposed to?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3110)

تتمة: قال في "المبدع" : وظاهر كلامهم يقتضي جواز خطبة المرأة على خطبة أختها وصرح في "الاختيارات" بالمنع، ولعل العلة تساعده، وأما السعي من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفاء فمستحب؛ لفعل عمر – رضي الله عنه – حيث عرض حفصة على عثمان – رضي الله عنه –،

Mas'alah: Is it prohibited to propose to a woman who has authorized her guardian to marry her to a specific person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3110)

قال ابن الجوزي: (وفي تحريم خطبة من أذنت) هي (لوليها

بتزويجها من) شخص (معين) مسلم (احتمالان) : أحدهما – يحرم كما لو خطبت، فأجابت. قال التقي الفتوحي: الأظهر التحريم. والثاني – لا يحرم؛ لأنه لم يخطبها أحد، وهما للقاضي أبي يعلى. قال الشيخ تقي الدين: وهذا دليل من القاضي أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس خطبة بحال.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if preceded by a prohibited proposal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3111)

(ويصح عقد مع خطبة حرمت) على خاطب، بأن عقد على امرأة خطبها غيره قبله، فأجابته؛ لأن أكثر ما في ذلك تقديم الحظر على العقد، وهو غير مانع من صحة العقد؛ أشبه ما لو قدم على العقد تصريحا أو تعريضا محرما، بخلاف البيع على بيع مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3957)

(وتحرم خطبة) بكسر الخاء المعجمة (على خطبة مسلم أجيب ولو) كانت إجابته (تعريضا إن علم) الثانى بإجابة الأول. وذلك؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" (3) . رواه البخارى والنسائي. ولأن في خطبة الثانى إفسادا على الخاطب الأول وإيقاعا للعداوة. وأما تقييد ذلك بما إذا علم الثاني بإجابة الأول؛ فلأن الثانى إذا لم يعلم بإجابة الأول كان معذورا بالجهل. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (18) 3: 224 كتاب النكاح. (2) في ب: يك. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4849) 5: 1 976 كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. وأخرجه النسائي في "سننه" (3241) 6: 73 كتاب النكاح، النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

Mas'alah: When is it permissible for a second suitor to propose after the first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3958)

(وإلا) أي: وإن لم يعلم الثاني بإجابة الأول، (أو ترك) الأول الخطبة،

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor gives permission for another to propose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3958)

(أو أذن) للثانى في الخطبة جاز للثانى أن يخطب؛ لما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" (1) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

Mas'alah: Does the prohibition of proposing over a Muslim's proposal apply to a dhimmi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3958)

وقد علم مما تقدم فى المتن من قوله:. "على خطبة مسلم" : أنه لو كان الخاطب الأول ذميا فيما إذا كانت المخطوبة كتابية لم تحرم الخطبة على خطبته. نص عليه أحمد فقال: لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يساوم على سوم أخيه. إنما هو للمسلمين. ولو خطب على خطبة يهودي أو نصرانى أو ? (1) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (4848) 5: 1975 الموضع السابق. وأخرجه النسائي في "سننه" (3243) 6: 73 كتاب النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6036) 2: 122. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4793) 5: 1954 كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (918) 2: 631 كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة.

ساوم على سومهم لم يكن داخلا في ذلك، لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين.

Mas'alah: Is it prohibited to propose to a woman who has authorized her guardian to marry her to a specific person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3959)

(وفي تحريم خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من) شخص (معين) مسلم (احتمالان) .

Mas'alah: What are the two possibilities regarding proposing to a woman who authorized her guardian to marry her to a specific man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3959)

قال في "الإنصاف" : لو أذنت لوليها أن يزوجها من رجل بعينه احتمل أن يحرم على غيره خطبتها، كما لو خطب فأجابت، ويحتمل أن لا يحرم، لأنه لم يخطبها أحد. قال ذلك القاضي أبو يعلى.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if preceded by a prohibited proposal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3959)

(ويصح عقد مع خطبة حرمت) على الأصح، لأن أكثر ما في ذلك تقديم حظر على العقد، فهو كما لو قدم عليه تعريضا أو تصريحا محرما.

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman already proposed to by another Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=408)

ولا يحل لرجل أن يخطب على خطبة مسلم إن أجيب تصريحا أو تعريضا، فإن فعل صح العقد. ويكره للمرأة والولي الرجوع عن الإجابة بلا غرض، وأعظم منه تحريما من فرض له ولي الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه، فيجيء من يزاحمه أو ينزعه منه، والتعويل في الرد والإجابة عليها، إن لم تكن مجبرة وإلا فعلى الولي، لكن لو كرهت المجاب، واختارت غيره وعينته، سقط حكم إجابة وليها؛ لأن اختيارها مقدم على اختياره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء، فأجابها،

فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب، ونظير الأولى أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن خطب هو امرأة، فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين، كما أن ذلك إيذاء للخاطب. وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد، وذلك كله ينبغي أن يكون حراما. انتهى كلامه رضي الله عنه، وهو من أوضح القياس. واعلم أن السعي من الأب لابنته في التزويج، واختيار الأكفاء لها غير مكروه لفعل عمر رضي الله عنه [1]. * * * (1) أخرجه البخاري (9/ 183) .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=621)

(وحرم خطبة) بكسر الخاء المعجمة (على خطبة مسلم أجيب) ولو كانت إجابته تعريضا، إن علم الثاني بإجابة الأول. وإن لم يعلم الثاني بإجابة الأول، أو ترك الأول، أو أذن الأول، جاز للثاني أن يخطب. والتعويل في رد وإجابة على ولي يجبر، والا فعليها.

Mas'alah: Is a marriage contract valid despite a prohibited proposal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=621)

(ويصح العقد) مع حرمة الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling if a man proposes to a woman but marries another by mistake?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2610)

قال: وإذا خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النكاح. ش: إذا خطب امرأة فزوج بغيرها، فقبل يظنها المخطوبة، لم ينعقد النكاح، نص عليه أحمد، لأن القبول انصرف إلى

غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يتواردا على محل واحد، وإذا لا ينعقد النكاح، لعدم ركن العقد، وهو الإيجاب والقبول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2666)

[حكم الخطبة على الخطبة]

Mas'alah: When is it permissible for another man to propose to a woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2666)

قال: وإذا خطب الرجل المرأة فلم يسكن إليه فلغيره خطبتها.

Mas'alah: Is it prohibited to propose to a woman already proposed to by another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2666)

ش: لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه في الجملة، على المذهب المعروف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on proposing over a brother's proposal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2666)

2534 – لما روى عقبة بن عامر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» رواه أحمد ومسلم، ولأن في ذلك إفسادا على الخاطب الأول، وإيقاعا للعداوة بينهما، وجعل أبو حفص ذلك مكروها لا محرما، وكأنه ذهب إلى قول أحمد في رواية صالح: أكرهه. وحمل القاضي ذلك على التحريم لتصريحه به في رواية ابن مشيش، فعلى الأول إنما يمنع إذا أجيب تصريحا، وكذلك إن أجيب تعريضا على إحدى الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقي، لأنه قد وجد السكوت، واختيار أبي محمد، لما تقدم.

2535 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه» رواه مسلم وأبو داود. (والرواية الثانية) لا يمنع مع التعريض. 2536 – «لحديث فاطمة بنت قيس الذي في الصحيح، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تعتد في

بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: «إذا حللت فآذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به» . فظاهره أنها ركنت إلى أحدهما، وأيضا فالرسول – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «انكحي أسامة» ولم يسألها هل ركنت إلى أحدهما أم لا، وقد أجيب بأن في الحديث في رواية أخرى في الصحيح: «أرسل إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا تسبقيني بنفسك» . وفي رواية «ولا تفوتيني بنفسك» ولا يظن بها أنها كانت تجيب، قبل

إذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما جاءت مستشيرة، وأيضا فهو – صلى الله عليه وسلم – كان قد خطبها أولا، فخطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة، بقي أن يقال: فالرسول – صلى الله عليه وسلم – قد عرض بخطبتها، فكيف ساغ لغيره الخطبة، ولم ينكر الرسول عليه، ويجاب أنهما لم يعلما، فيحتمل أن الرسول أنكر عليهما ولم ينقل، أو يقال: إنما يمنع الرجل من الخطبة على خطبة أخيه إذا خطب تصريحا. أما إن خطب تعريضا فلا، وهذا أحسن، وبه يستدل على أنه إذا أجابت تعريضا للغير الخطبة، قياسا لأحد الشقين على الآخر انتهى، أما إن رد فيجوز، لأنها تصير كمن لم تخطب، ولأن المنع والحالة هذه نهاية الضرر بالمرأة، إذ لا يشاء أحد أن يمنعها النكاح بخطبته إلا فعل، والضرر منفي شرعا، وكذلك إن ترك الخاطب الخطبة أو أذن، لحديث عقبة وابن عمر، ولو سكتت فكذلك عند القاضي في المجرد وابن عقيل، وعن القاضي في البكر سكوتها رضا، وإن لم يعلم الحال فوجهان (الجواز) لأن المانع الإجابة ولم يعلم (والمنع) لأن المقتضي للمنع قد وجد، والمبيح الإذن أو الترك أو الرد، ولم يعلم واحد

منهما. (تنبيهات) (أحدها) قوله: وإذا خطب الرجل. يشمل خطبة كل رجل، والمنع مختص بالخطبة على خطبة المسلم، نص عليه أحمد، وهو مقتضى حديث عقبة – رضي الله عنه – وغيره، (الثاني) أناط الخرقي الحكم بالمرأة، وهو

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1272)

(وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب ولو تعريضا إن علم الثاني) إجابة الأول لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري والنسائي ولما فيها من الإفساد على الأول وإيذائه وإيقاع العداوة

Mas'alah: What is the ruling if the second suitor is unaware of the first suitor's proposal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1272)

(وإلا) بأن لم يعلم الثاني بإجابة الأول (جاز) لأنه معذور بالجهل

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor abandons his proposal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1272)

(أو ترك) الأول الخطبة، وكذا لو أخر العقد وطالت المدة وتضررت المخطوبة

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor gives permission for another to propose?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1272)

(أو أذن) الثاني في الخطبة جاز لحديث ابن عمر يرفعه «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن الخاطب» رواه أحمد والبخاري والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor remains silent when asked for permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1272)

(أو سكت) الخاطب الأول (عنه) أي الثاني بأن استأذنه فسكت (جاز) للثاني أن يخطب لأن سكوته عند استئذانه في معنى الترك وكذا لو رد الأول بعد إجابته، ويكره رده بلا غرض

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by a non-Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1273)

الأمر أمرها وقد جاء عن عروة «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي

بكر» رواه البخاري مختصرا مرسلا. وعن أم سلمة «أنه لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني وأجبته» رواه مسلم مختصرا. فإن خطب كافر كتابية لم تحرم خطبتها على مسلم نصا، وقال «لا يخطب على خطبة أخيه ولا يساوم على سوم أخيه» إنما هو للمسلمين ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني أو ساوم على سومهم لم يكن داخلا في ذلك، لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين

Mas'alah: Is it prohibited to propose to a woman who has authorized her guardian to marry her to a specific person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1273)

(وفي تحريم خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من) شخص (معين) مسلم (احتمالان) أحدهما تحرم كما لو خطبت فأجابت، والثاني لا تحرم، لأنه لم يخطبها أحد وهما للقاضي. قاله المصنف على هامش نسخته، الأظهر التحريم

Mas'alah: Is a marriage contract valid if preceded by a prohibited proposal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1273)

(ويصح عقد مع خطبة حرمت) لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد، أشبه ما لو قدم عليه تصريحا أو تعريضا محرما

Sub-topic – Ruling on the Marriage Sermon (Khutbah)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim proposing marriage or witnessing a marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2522)

وتكره خطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده, وحرمها ابن عقيل [تصحيح الفروع للمرداوي] انتهى. وأطلقهما في الإرشاد1 والهداية والمبهج والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم, ذكروه في باب الرجعة وأطلقهما هنا في المقنع2 والمحرر والحاويين ونظم المفردات وغيرهم. "

Mas'alah: What is the content of Ibn Mas'ud's marriage sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3838)

وفي عيون المسائل: خطبة ابن مسعود بالآيات الثلاث المشهورة، ثم قال: إن الله أمر بالنكاح، ونهى عن السفاح، فقال مخبرا وآمرا: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon (khutbat al-nikah)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3838)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والمقنع5 والمحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير، وشرح ابن منجى والفائق وتجريد العناية والزركشي وغيرهم: أحدهما: يجوز، وهو الصحيح، وهو ظاهر ما نقله الميموني، وصححه في التصحيح، وبه قطع في الوجيز والمنور. والوجه الثاني: لا يجوز، وهو ظاهر كلامه في العمدة. 1 في "ر" : "المجيزة" . 2 9/569. 3 في صحيحه "5122" . 4 رواه أبو داود [2118] ، والترمذي [1105] ، النسائي في "المجتبى" 6/89، وابن ماجه [1892] ، من حديث عبد الله بن مسعود: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ... الحديث. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/72.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon and its recommended content?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3839)

والخطبة قبل العقد، فإن أخرت جاز، وأنه يستحب أن يضيف إليها {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] الآية، ولم يذكر فيها1: يجزئ التشهد، وقول: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية.

Mas'alah: Is it recommended to deliver Ibn Mas'ud's sermon before the marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9955)

وأن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on delivering Ibn Mas'ud's sermon before the marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9955)

قوله: وأن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود. وهذا المذهب أيضا، وعليه الأصحاب، والعمل عليه قديما وحديثا. وقال الشيخ عبد القادر: إن أخر الخطة عن العقد جاز. انتهى. قلت: ينبغي أن يقال: مع النسيان بعد العقد.

Mas'alah: What additional verse is recommended in the marriage sermon according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9957)

فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم [1]. وقال الشيخ عبد القادر: يستحب أن يزيد هذه الآية أيضا. (1) سورة النور 32.

Mas'alah: Is it required to name the husband when seeking a woman's permission for marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10021)

فائدتان؛ إحداهما، قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به، ولا يشترط تسمية المهر. على الصحيح. نقله الزركشي.

Mas'alah: Is a marriage sermon required?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1381)

خطبتها أم لا؟ احتمالان

Mas'alah: What is the recommended marriage sermon (khutbat al-nikah) and its content in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1381)

ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود: يخطبها العاقد أو غيره قبل الإيجاب والقبول وكان أحمد إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم وليست واجبة وهي: أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات اتقوا اله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام أن الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية وبعد فأن الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال مخبرا وآمرا وانكحوا الأيامى منكم الآية ويجزئ عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب خطبة واحدة لا اثنتان إحداهما من الزوج قبل قبوله1

ويستجب ضرب الدف في الأملاك حتى يشتهر ويعرف نصا قيل ل أحمد ما لصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويطهر ويسن إظهار النكاح ويأتي آخر الوليمة وأن يقال للمتزوج بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير وعافية وأن يقول إذا زفت إليه اللهم أني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. 1 والأخرى من العاقد.

Mas'alah: What is the recommended sermon before the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=913)

ويستحب تقديم الخطبة بين يدي النكاح، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ (الحمد لله) فهو أقطع» ويستحب أن يخطب بخطبة ابن مسعود التي قال: «علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد في الحاجة "إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات: {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] . {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] . {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] {يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب: 71] » . رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وهذا ليس بواجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لخاطب الواهبة: «زوجتكها"

بما معك من القرآن» ولم يذكر خطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon (khutbah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2890)

[فصل خطبة النكاح] (5299) فصل: ويستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل التواجب، ثم يكون العقد بعده؛ لقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع» . وقال: «كل خطبة ليس فيها شهادة، فهي كاليد الجذماء.» رواهما ابن المنذر. ويجزئ من ذلك أن يحمد الله تعالى، ويتشهد، ويصلي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود التي قال: «علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، قال: التشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله

فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات: {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] . و: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] . و: {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] {يصلح لكم أعمالكم} [الأحزاب: 71] الآية» رواه أبو داود، والترمذي. وقال: حديث حسن. قال الخلال: حدثنا أبو سليمان إمام طرسوس، قال: كان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح لم يخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود، قام وتركهم. وهذا كان من أبي

عبد الله على طريق المبالغة في استحبابها، لا على الإيجاب، فإن حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود؟ فوسع في ذلك. وقد روي عن ابن عمر، أنه كان إذا دعي ليزوج قال: لا تفضضوا علينا الناس، الحمد لله، وصلى الله على محمد، إن فلانا يخطب إليكم، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله. والمستحب خطبة واحدة يخطبها الولي، أو الزوج، أو غيرهما، وقال الشافعي: المسنون خطبتان، هذه التي ذكرناها في أوله، وخطبة من الزوج قبل قبوله. والمنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن السلف، خطبة واحدة، وهو أولى ما اتبع.

Mas'alah: Is the marriage sermon obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2891)

(5300) فصل: والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه، إلا داود، فإنه أوجبها؛ لما ذكرناه. ولنا «أن رجلا قال للنبي: – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله، زوجنيها. فقال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – زوجتكها بما معك من القرآن.» متفق عليه. ولم يذكر خطبة وخطب إلى عمر مولاة له، فما زاد على أن قال: قد أنكحناك على ما أمر الله، على إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. وقال جعفر بن محمد، عن أبيه: إن كان الحسين ليزوج بعض بنات الحسن، وهو يتعرق العرق. رواهما ابن المنذر. وروى أبو داود، بإسناده عن رجل من بني سليم، قال: «خطبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد» . ولأنه عقد معاوضة، فلم تجب فيه الخطبة كالبيع، وما استدلوا به يدل على عدم الكمال بدون الخطبة، لا على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon and its content?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=340)

ومن جهلهما لم يلزمه تعلم، وكفاه معناها الخاص بكل لسان، ـــــــ عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 120] ، {اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] ، {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] الآية. وبعد فان الله تعالى أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال تعالى مخبرا وآمرا {وانكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] الآية (ويجزئ عنها) أي هذه الخطبة (تشهد وصلاة على النبي عليه) الصلاة و (السلام) وسن أن يقال للمتزوج بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية. فاذا زفت إليه قال "اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه" فصل في أركان النكاح (وأركانه) أي أجزاؤه التي لا يتم إلا بها ثلاثة: أحدها (الزوجان الخاليان عن الموانع) كالعدة، (و) الثاني (إيجاب) أي اللفظ الصادر من الولى أو من يقوم مقامه (أنكحت أو تزوجت) وكذا أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه لمن يملكها أو بعضها، (و) الثالث (قبول بلفظ قبلت) فقط (أو رضيت فقط أو) قبلت ورضيت (مع) قوله (هذا النكاح) أو هذا التزويج (أو تزوجتها) . ويصح الايجاب والقبول من هازل وتلجئة. (ومن جهلهما) بالعربية (لم يلزمه تعلم) هما بها (وكفاه معناهما الخاص بكل لسان) ، لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ لأنه غير متعبد بتلاوته، وعلم منه لا يصحان بغير العربية ممن يحسنها واختار الموفق والشيخ وجمع الصحة، ولا يصحان بكتابة وإشارة مفهومة

Mas'alah: What is the recommended sermon before the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9956)

وأن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود. ـــــــ 3079 - مسألة: (ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة) لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك؛ منهم ضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد [1]، وحبيب بن عتبة [2]. ولأنه يوم شريف ويوم عيد، وفيه خلق آدم - عليه السلام - [3]. والمساء به [4] أولى؛ فإن أبا حفص روى بإسناده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «مسوا بالإملاك، فإنه أعظم للبركة» [5]. ولأنه أقرب إلى مقصوده، وأقل لانتظاره. 3080 - مسألة: (و) يستحب (أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود) خطبة العاقد أو غيره قبل الإيجاب والقبول مستحبة، ثم يكون (1) في م: «سعيد». (2) في م: «عنية». ولم نجد له ترجمة. (3) انظر ما تقدم في 5/ 157. (4) سقط من: م. (5) قال في الإرواء 6/ 221: لم أقف على إسناده.

Mas'alah: Is the marriage sermon (khutbah) obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9959)

فصل: وليست الخطبة واجبة عند أحد من أهل العلم فيما علمنا [1] إلا داود، فإنه

أوجبها، لما ذكرناه. ولنا، أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: زوجنيها. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها بما معك من القرآن». متفق عليه [2]. ولم يذكر خطبة. وخطب إلى ابن عمر مولاة له، فما زاد على أن قال: قد أنكحتك على ما أمر الله، على إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان [3]. وقال جعفر بن محمد عن أبيه: إن كان الحسين ليزوج بعض بنات الحسن وهو [4] يتعرق العرق [5]. رواهما ابن المنذر. وروى أبو داود [6] بإسناده، عن رجل من بني (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 14/ 380. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب القول عند النكاح، من كتاب النكاح. المصنف 6/ 188، 189. وابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يزوج أيشترط إمساكا بمعروف، من كاب النكاح. المصنف 4/ 143. وسعيد بن منصور، في: باب الشرط عند عقد النكاح. السنن 1/ 186، 187. والبيهقي، في: باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام، من كاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 147. (4) سقط من: الأصل. (5) أي يأكل ما على العظم من لحم رقيق. والأثر أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 188. وابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 381. (6) في: باب في خطبة النكاح، من كاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 489.

وأن يقال للمتزوج: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية. ـــــــ سليم، قال خطبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد. ولأنه عقد معارضة، فلم تجب فيه الخطبة كالبيع، وما استدلوا به يدل على عدم الكمال بدون الخطبة، لا على الوجوب.

Mas'alah: What is the text of the marriage sermon (khutbat al-nikah) taught by the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2941)

وهي : ما روى عبدالله بن مسعود قال : ((علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة : إن الحمد لله ، نستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال : ويقرأ ثلاث آيات ، ففسرها سفيان الثوري : {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران : 102] ، {واتقوا [2] الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء : 1] ، {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب : 70])) [3] . رواه الترمذي وصححه [4] .

Mas'alah: Is it permissible to use a marriage sermon other than the one taught by Ibn Mas'ud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2941)

ولأن السلف والخلف على ذلك ، ولو خطب بغيرها أجزأ ، وقد سأل حرب أحمد : (1) ... أخرجه ابن ماجة في النكاح ، باب خطبة النكاح 1/610ح1894 . (2) ... في الأصل : اتقوا . (3) ... أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح 3/413ح1105 . (4) ... جاء في هامش الأصل ما يلي : في شرح المنهاج للدميري : وكان القفال يقول بعدها : أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله ، يقضي فيها بما يشاء ويحكم بما يريد ، لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق ، وإن مما قضى الله وقدر أن يخطب فلان ابن فلان فلانة

بنت فلان على صداق كذا ، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم أجمعين . واستحب الشافعي للولي أن يقول ما قال ابن عمر : أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . فإن قاله قبل العقد فذاك ، وإن قيد به الولي الإيجاب وقبل الزوج مطلقا أو ذاكرا له صح في الأصح .

Mas'alah: Is the marriage sermon required to be exactly like the sermon of Ibn Mas'ud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2942)

يجب أن تكون الخطبة مثل قول ابن مسعود ؟ فوسع في ذلك ، وذلك لأن الغرض الخطبة [وذلك حاصل بغيرها] [1] .

Mas'alah: What is an example of a permissible marriage sermon from Ibn Umar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2942)

وعن ابن عمر ((أنه كان إذا دعي ليزوج قال : الحمد لله ، وصلى الله على محمد ، إن فلانا خطب إليكم ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان الله)) [2] .

Mas'alah: What evidence shows that the marriage sermon is not obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2942)

وإنما لم تجب الخطبة ؛ فلما روى إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال : ((خطبت [3] إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبدالمطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد [4])) [5] رواه أبو داود .

Mas'alah: What evidence supports that the marriage sermon is not obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2942)

وفي قصة صاحب الإزار : ((زوجتكها بما معك من القرآن)) [6] ، ولم ينقل أنه خطب .

Mas'alah: What is the recommended sermon (khutbah) before a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1166)

وشك أن يخطب قبلله بخطبة ابن مسعود" رضي الله عنه، وهي: إن الحمد لله، تحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفيينا ومن شيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورشوله.

Mas'alah: What is the text of the marriage sermon (khutbat al-nikah) according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=990)

وهي: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عنده ورسوله" ، ويقرأ ثلاث آيات: {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (102) } [1]، {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا (1) } [2] , {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [3] ... الآية وبعد [4]: فإن الله أمر بالنكاح، ونهى عن السفاح، فقال تعالى مخبرا وآمرا: {وأنكحوا الأيامى منكم} [5] الآية [6]، ويجزئ عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the recommended marriage sermon (khutbat al-nikah)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2214)

ويسن مساء يوم الجمعة، وأن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود، وهي: "إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" [2]،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon and its relation to the validity of the contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2214)

فإذا زفت إليه، قال. . . . . ـــــــ فلا تكون [5] الخطبة المتقدمة [منزلة] [6] عقد حتى لا يصح العقد معها، (1) الفروع (5/ 114) ، وكشاف القناع (7/ 2370) . قالا: (وهذا بخلاف البيع على بيع أخيه فإن العقد لا يصح فيه) . (2) المحرر (2/ 14) ، والمقنع (5/ 23) مع الممتع، والفروع (5/ 115) ، وكشاف القناع (7/ 2372) ، وهم يستدلون على سنيته مساء يوم الجمعة بحديث: "أمسوا بالأملاك فإنه أعظم للبركة" قال الألباني: لم أقف على إسناده. (3) الفروع (5/ 115) ، والإنصاف (8/ 38) ، وكشاف القناع (7/ 2373) ، وخطبة ابن مسعود خرجها أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي والحاكم وابن ماجه وغيرهم، وصححه الألباني. إرواء الغليل (6/ 221) . (4) المحرر (2/ 14) ، والمقنع (5/ 23) مع الممتع، والفروع (5/ 115 – 116) ، وكشاف القناع (7/ 2374) ، رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم والبيهقي وصححه الألباني في آداب الزفاف ص (103) دون قوله: (وعافية) . (5) في "ب" : "فلا يكون" . (6) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" .

Mas'alah: What is the chapter on the marriage sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=323)

فصل في الخطبة [2/ 141] (1)

Mas'alah: What are the recommended practices for the marriage contract regarding timing and location?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3065)

(أو جهلت الحال) بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول (جاز) للثاني أن يخطب [1] . (ويسن العقد يوم الجمعة، مساء) [2] لأن فيه ساعة الإجابة [3] ويسن بالمسجد، ذكره ابن القيم [4] ويسن أن يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) [5] . (1) لأنه معذور بالجهل، ويكره رد بلا غرض صحيح بعد إجابة، فالحاصل ثلاثة أقسام، أن تجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته، فتحرم الخطبة بلا خلاف، أو لا تجيبه، فتجوز خطبتها، أو يوجد منها ما يدل على الرضى، تعريضا لا تصريحا، فحكمه حكم ما لو أجيب صريحا، اختاره غير واحد، وإن أجاب الولي، ثم زالت ولايته، فقال الشيخ: يسقط حق الخاطب، وكذا لو كانت الإجابة من المرأة ثم جنت، وكذا لو طالت المدة. وقال: لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها، فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب، ونظير الأولي: أن تخطبه امرأة أو وليها، بعد أن خطب هو امرأة، فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين، كما أن ذلك إيذاء للخاطب، وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه، قبل انعقاد العقد، وهذا كله ينبغي أن يكون حراما. (2) لأن الجمعة يوم شريف، وكونه مساء أقرب إلى مقصوده، ولو قال: يستحب لكان أولي، لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك. (3) على القول الراجح، فيكون أقرب لإجابة الدعاء بائتدام الحال، وروي أنه أعظم للبركة. (4) رحمه الله، وهو إمام ثقة، لا يذكر ما يسن إلا بأصل شرعي للسنية.. (5) يخطبها العاقد، أو غيره من الحاضرين، واستحبها، جمهور أهل العلم وكان أحمد إذا حضر عقد نكاح، ولم يخطب فيه بها قام وتركهم، وليست واجبة، لقوله صلى الله عليه وسلم «زوجتكها بما معك من القرآن» ولأنه عقد معاوضة، فلم تجب فيه كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the khutbah (sermon) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3127)

ولم يذكر الترمذي الخطبة [1]

Mas'alah: What are the recommended practices for the marriage sermon and supplication?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1718)

ويسن مساء يوم الجمعة وأن يخطب قبله بخطبة بن مسعود ويجزي أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقال لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية فإذا زفت إليه قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه قوله: (عبده ورسوله) أي: ويقرأ ثلاث آيات.

Mas'alah: What is the marriage sermon of Ibn Mas'ud and its ruling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1149)

قوله: بخطبة ابن مسعود. - بضم الخاء - أي الخطبة التي رواها عنه صلى الله عليه وسلم قال ويقرأ بعدها ثلاث آيات، ففسرها سفيان الثوري: {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون [2] } [و [3]] اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام [4]] ... الآية؛ اتقو الله وقولوا قولا سديدا [5]] ... الآة [6] . وروي أن أحمد كان إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم وحمل على المبالغة في الاستحباب لا على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon (khutbah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5113)

وروى أبو داود بإسناده عن رجل من بني سليم قال خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد ولأنه عقد معاوضة فلم تجب فيه خطبة كالبيع وهي أن خطبة ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة إن الحمد لله بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على أنها متعلقة بقوله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية رواهالترمذي وصححه §

§

Mas'alah: What is the recommended marriage sermon according to the Hanbali school?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5115)

واقتصر في المقنع والمنتهى على خطبة ابن مسعود قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه الأصحاب زاد في عيون المسائل وبعد فإن الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح

فقال مخبرا وآمرا وأنكحوا الأيامى منكم الآية قال الشيخ عبد القادر ويستحب أن يزيد هذه الآية أيضا ويجزئ عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج قال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد إن فلانا يخطب إليكم فلانة فإن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله والمستحب خطبة واحدة لما تقدم لا خطبتان اثنتان إحداهما من العاقد والأخرى من الزوج قبل قبوله لأن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف خطبة واحدة وهو أولى ما اتبع

Mas'alah: What examples from the Prophet's biography illustrate marriage proposals?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=709)

عليه وسلم، خطب عائشة إلى أبي بكر رواه البخاري، مختصرا مرسلا. وعن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يخطبني، وأجبته رواه مسلم مختصرا.

Mas'alah: What is the text of the marriage sermon (khutbat al-hajah) taught by Ibn Mas'ud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3112)

(وهي) أي: خطبة ابن مسعود قال: «علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة إن الحمد لله بكسر الهمزة على الاستئناف، وفتحها على أنها متعلقة بقوله: نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا

وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات» ففسرها سفي

Mas'alah: What verses are recommended to recite in the marriage sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3112)

ان الثوري: {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] (الآية) . رواه الترمذي، وصححه.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the marriage sermon in the Hanbali school?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3112)

واقتصر في "المقنع" "والمنتهى" على خطبة ابن مسعود. قال في "الإنصاف" وهو المذهب، وعليه الأصحاب. زاد في "عيون المسائل" (وبعد: فإن الله أمر بالنكاح، ونهى عن السفاح، فقال تعالى مخبرا وآمرا: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] الآية) . قال الشيخ عبد القادر: يستحب أن يزيد هذه الآية أيضا

Mas'alah: How many marriage sermons are recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3113)

والمستحب خطبة واحدة، لأن المنقول عنه – عليه الصلاة والسلام – وعن السلف خطبة واحدة، وهو أولى ما اتبع، ولا يجب شيء من ذلك المتقدم

Mas'alah: What verses are recited in the marriage sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3960)

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ان لا إله إلا الله. وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) قال: ويقرأ ثلاث آيات. ففسرها سفيان الثوري: {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] ، {واتقوا (1) الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] ، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ... } الآية [الأحزاب: 70] "(2). رواه الترمذي وصححه."

Mas'alah: Is it recommended to deliver the marriage sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3960)

فيستحب أن يخطب بها لذلك.

Mas'alah: What was Imam Ahmad's practice regarding the marriage sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3960)

قال الخلال: حدثنا (3) أبو سليمان إمام طرسوس قال: كان أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم.

Mas'alah: Is the marriage sermon obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3960)

وهذا كان من أبي عبد الله على طريق المبالغة في استحبابها، لا على الإيجاب لها.

Mas'alah: Is any part of the marriage sermon obligatory according to scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3960)

وليس شيء من ذلك بواجب عند أحد من أهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence for the marriage sermon not being obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3960)

ولنا: "أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: زوجنيها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زوجتكها" بما معك من القرآن "(6). متفق عليه." ؟ (1) في الأصول: اتقوا. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1155) 3: 413 كتاب الجمعة، باب ما جاء في خطبة النكاح. (3) في أ: ثنا. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 181 كتاب النكاح، باب كيف الخطبة. عن أبي بكر بن حفص قال: كان ابن عمر

... (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4839) 5: 1 972 كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.=

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon (khutbah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3961)

ولم يذكر خطبة.

Mas'alah: What is the recommended practice for the marriage contract sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=392)

ويسن عقد النكاح يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود يخطبها العاقد أو غيره، قبل الإيجاب والقبول. وكان الإمام أحمد إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها، قام وتركهم.

Mas'alah: What is the recommended text for the marriage sermon (khutbat al-nikah)?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=392)

ويجزئ عنها أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وهي: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده

الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات وهن: {ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (102) } [آل عمران: 102] ، {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا (1) } [النساء: 1] ، {ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (70) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (71) } [الأحزاب: 70، 71] [1]. (1) أخرجه أبو داود (2118) ، والترمذي (1105) ، والنسائي (6/ 89) ، وابن ماجه (1862) ، وصححه النووي في "الأذكار" (ص 442) .

Mas'alah: What is the recommended marriage sermon and supplication in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=640)

خرج مخرج الغالب، لا لتخصيص المسلم. ولنا: أن لفظ النهي خاص، والأخوة الإسلامية لها تأثير في وجوب الاحترام، فلم يجز خلافها. ويستحب أن يخطب بخطبة ابن مسعود، وليست واجبة عند أحد، إلا داود. والمستحب خطبة واحدة، وقال الشافعي: خطبتان: الثانية من الزوج قبل قبوله. والمقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف خطبة واحدة. وليقل إذا زفت إليه ما روى صالح عن أبيه: حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد: "أنه تزوج فحضره ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحضرت الصلاة، فقدموه فصلى بهم وهو مملوك. ثم قال له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك فقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في، وارزقهم مني وارزقني منهم، ثم شأنك

وشأن أهلك" . ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: "إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك" 1. ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : قال الشيخ: إذا خشي العنت جاز له تزوج الأمة، مع أن تركه أفضل، أو مع الكراهة، وهو يخاف العنت؛ فيكون الوجوب مشروطا بالقدرة على النكاح ... إلخ. واختار أيضا كراهة نظر المرأة إلى الرجل، وأنه لا يجوز النظر إلى من يحل النظر إليه إذا خاف ثوران الشهوة، وأن اللمس أولى بالمنع من النظر. 1 أبو داود: النكاح (2160) , وابن ماجة: التجارات (2252) .

Mas'alah: What is the ruling if the marriage sermon is delayed until after the contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1273)

وفي الغنية إن أخرت جازت.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the marriage sermon after the contract due to forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1273)

وفي الإنصاف قلت ينبغي أن يقول مع النسيان بعد العقد

Mas'alah: What is the text of the marriage sermon taught by the Prophet?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1273)

(بخطبة) عبد الله (بن مسعود) وهي ما رواه "قال: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة إن الحمد لله نحمده ونستعيذه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات» ففسرها سفيان الثوري {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] الآية رواه الترمذي وصححه،." وروي أن أحمد كان إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم، وهذا على طريق المبالغة في استحبابها لا على إيجابها

Mas'alah: What suffices as a marriage sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1273)

(ويجزي) عن هذه الخطبة (أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) لما روي عن ابن عمر "أنه"

كان إذا دعي ليزوج قال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلانا يخطب إليكم

فإن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله "

Mas'alah: What is the recommended marriage sermon according to Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=154)

ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرا ثلاث آيات: {اتقوا الله حق تقاته} [آل عمران: 102] {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا*يصلح لكم أعمالكم} [الأحزاب:70-71] 5.

Sub-topic – Ruling on Explicit and Implicit Proposals

Mas'alah: Is it recommended for a father to seek a suitor for his daughter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3838)

ما رواه البخاري3 من قول عمر: "فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة" يدل على أن السعي من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفاء جائز غير مكروه، ويتوجه: بل يستحب.

Mas'alah: What are the types of indirect proposal (ta'rid) in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

والتعريض أنواع تارة يذكر صفات نفسه مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What constitutes indirect proposal (ta'rid) in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2292)

وجهين، والتعريض نحو قوله: إني في مثلك لراغب، ولا تفوتيني بنفسك. وتجيبه: ما يرغب عنك، وإن قضي شيء كان، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has indicated acceptance through indirect expressions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2953)

القسم الثالث: أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضى والسكون، تعريضا لا تصريحا، كقولها: ما أنت إلا رضى، وما عنك رغبة. فهذه في حكم القسم الأول، لا يحل لغيره خطبتها. هذا ظاهر كلام الخرقي، وظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال: إذا ركن بعضهم إلى بعض، فلا يحل لأحد أن يخطب. والركون يستدل عليه بالتعريض تارة، وبالتصريح أخرى. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحة خطبتها. وهو مذهب الشافعي في الجديد؛ لحديث فاطمة، حيث خطبها النبي - صلى الله عليه وسلم -. وزعموا أن الظاهر من كلامها ركونها إلى أحدهما. واستدل القاضي بخطبته لها قبل سؤالها هل وجد منها ما دل على الرضى أو لا؟ ولنا، عموم قوله - عليه السلام: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» . ولأنه وجد منها ما دل على الرضى به، وسكونها إليه، فحرمت خطبتها، كما لو صرحت بذلك. وأما حديث فاطمة فلا حجة لهم فيه، فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما، من وجهين؛ أحدهما، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد كان قال لها: «لا تسبقيني بنفسك. وفي لفظ: لا تفوتيني

بنفسك. وفي رواية: إذا حللت فآذنيني. فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . والثاني، أنها ذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كالمستشيرة له فيهما، أو في العدول عنهما إلى غيرهما، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين، ولا ميل إلى أحدهما، على أنها إنما ذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - لترجع إلى قوله ورأيه، وقد أشار عليها بتركهما؛ لما ذكر من

عيبهما، فجرى ذلك مجرى ردها لهما، وتصريحها بمنعهما. ومن وجه آخر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد سبقهما بخطبتها تعريضا، بقوله لها ما ذكرنا، فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لهما، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=550)

ولا يباح التصريح بخطبة المعتدة للأجنبي ويباح التعريض إلا فيمن تباح برجعة أو عقد وقيل بإباحته في غير الرجعية وهذه الرواية هي المذهب والتعريض كقوله إني في مثلك لراغب ولا تسبقيني بنفسك وتجيبه ما يرغب عنك وإن قضى شيء كان ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2126)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولا التعريض بخطبة الرجعية. ويجوز في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث. وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث؟ على وجهين) . أما كون التصريح بخطبة المعتدة لا يجوز؛ فلأن الله تعالى قال: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] . والمراد بالسر النكاح. قاله أهل التفسير. ولأنه قال: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] . خص التعريض بنفي الحرج وذلك يدل على وجود الحرج في التصريح، وذلك يدل على عدم

جواز التصريح. ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح. فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها. وأما كون التعريض بخطبة الرجعية لا يجوز؛ فلأنها زوجة. أشبهت التي في صلب النكاح. وأما كون التعريض في عدة الوفاة والمطلقة بالثلاث يجوز؛ فلما تقدم من الآية. ولما روت فاطمة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا: إذا حللت فآذنيني» [1] وفي لفظ: «لا تسبقيني نفسك» [2]. وفي لفظ: «لا تفوتينا بنفسك» [3]. وكل ذلك تعريض بالخطبة. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1480) 2: 1114 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1480) 2: 1115 الموضع السابق. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1480) 2: 1116 الموضع السابق.

Mas'alah: What are examples of implicit proposals in marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2127)

قال: (والتعريض نحو قوله: إني في مثلك لراغب، ولا تفوتيني بنفسك. وتجيبه ما يرغب عنك، وإن قضى شيء كان، ونحوهما) . أما كون التعريض نحو ما ذكر؛ فلأن الغرض يحصل بذلك. وقد دل الحديث المتقدم عليه. وأما كون الإجابة ما ذكر؛ فلأن ذلك كاف في الغرض وشبيه بالتعريض.

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=350)

ويحرم التصريح بخطبة المعتدة للأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on making indirect marriage proposals?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=350)

ويباح التعريض لغير مباحة برجعة أو عقد.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=301)

ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولا التعريض بخطبة الرجعية، ويجوز في عدة الوفاة، والبائن بطلاق ثلاث.

Mas'alah: What are examples of implicit proposals in marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=301)

والتعريض نحو قوله: إني في مثلك لراغب، ولا تفوتيني بنفسك.

Mas'alah: What is the proper response to an implicit marriage proposal?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=301)

وتجيبه: ما يرغب عنك، وإن قضي شيء كان ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=373)

مسألة 4: (ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة) لقوله سبحانه: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] ، فوجه الحجة أن تخصيص التعريض بالإباحة دليل على تحريم التصريح، ولأن التصريح لا يحتمل

Mas'alah: What is the ruling on alluding to marriage with a woman in her waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=373)

مسألة 5: (ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول: "لا تفوتيني بنفسك، وإني في مثلك لراغب" ونحو ذلك) ويجوز في عدة الوفاة، وللبائن بطلاق ثلاث، لقوله سبحانه: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] ، «وروت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا تستفتي بنفسك" وفي لفظ "إذا حللت فآذنيني» (رواه ابن ماجه) وفي لفظ «لا تفوتينا بنفسك» وهذا تعريض بخطبتها في العدة."

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1183)

(ويحرم التصريح بخطبة المعتدة)؛ كقوله: أريد أن أتزوجك؛ (1) رواه أحمد (14586) ، وأبو داود (2082) ، والحاكم (2696) من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ، عن جابر رضي الله عنهما مرفوعا. وفي رواية عند أحمد (14869) ، صرح فيها ابن إسحاق بالسماع. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي، قال ابن حجر: (إسناده حسن) ، وحسنه الألباني. وضعفه ابن القطان، وقال: (إن واقدا هذا لا تعرف حاله، والمذكور المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو مدني ثقة) ، وأجاب عن ذلك ابن الملقن وابن حجر، قال ابن حجر: (رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو، وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق) ، وهو كذلك في رواية أحمد السابقة. ينظر: بيان الوهم 4/ 429، البدر المنير 7/ 505، التلخيص الحبير 3/ 313، الدراية 2/ 226، الإرواء 6/ 200.

لمفهوم قوله تعالى: (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) [البقرة: 235] ، وسواء [1] المعتدة (من وفاة، والمبانة) حال الحياة (دون التعريض) ، فيباح لما تقدم. ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية.

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9943)

فصل: ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولا التعريض بخطبة الرجعية. ـــــــ جريج، قال: قالت عائشة: دخلت علي ابنة أخي، فدخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعرض، فقلت: يا رسول الله، إنها ابنة أخي وجارية. فقال: «إذا عركت [1] المرأة لم يجز لها أن تظهر إلا وجهها وما دون هذا». وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى أو نحوها [2]. احتج أحمد بهذا الحديث. وتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9943)

3071 - مسألة؛ قال الشيخ، رضي الله عنه: (ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولا التعريض بخطبة الرجعية) أما التصريح بخطبة المعتدة، فلا يجوز؛ لأن قول الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [3]. دليل على تحريم. التصريح؛ لأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه. (1) عركت: حاضت. (2) أورده ابن جرير، في: تفسيره 18/ 119. (3) سورة البقرة 235.

ويجوز في عدة الوفاة والبائن. بطلاق ثلاث. وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What constitutes an implicit proposal of marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9945)

والتعريض نحو قوله: إني في مثلك لراغب. و: لا تفوتيني بنفسك. ـــــــ وجهين) هذا الضرب الثالث، كالمختلعة [1]، والبائن بفسخ، لعيب أو إعسار أو نحوه، فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض؛ لأنه مباح له نكاحها في عدتها، فهي كغير المعتدة. وهل يجوز لغيره التعريض بخطبتها؟ فيه وجهان. وللشافعي فيه قولان؛ أحدهما، يجوز؛ لعموم الآية، ولأنها بائن، فأشبهت المطلقة ثلاثا. والثاني، لا يجوز؛ لأن الزوج يملك أن يستبيحها، فهي كالرجعية. والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما [2] يحل ويحرم؛ لأن الخطبة للعقد، فلا يختلفان في حله وحرمته.

Mas'alah: What are examples of implicit proposals (ta'r) in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9945)

3075 – مسألة: (والتعريض قوله: إني في مثلك لراغب. و: (1) في م: «كالمختلفة». (2) في م: «مما».

وتجيبه: ما يرغب عنك. و: إن قضي شيء كان. ونحوهما. ـــــــ لا تفوتيني بنفسك) و: ما أحوجني إلى مثلك. وقال الزهري: أنت مرغوب فيك. و: أنت جميلة. و: إذا حللت فآذنيني. ونحو ذلك. قال مجاهد: مات رجل، وكانت امرأته تتبع [1] الجنازة، فقال لها رجل: لا تسبقينا بنفسك. فقالت: سبقك غيرك.

Mas'alah: How may a woman respond to an implicit marriage proposal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9946)

3076 - مسألة: (وتجيبه) المرأة: (ما يرغب عنك. و: إن قضي شيء كان) وما أشبهه.

Mas'alah: What constitutes an explicit proposal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9946)

فصل: فأما التصريح فهو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح، نحو قوله: زوجيني نفسك. و: إذا انقضت عدتك تزوجتك. ويحتمل أن هذا معنى قوله تعالى: {لا تواعدوهن سرا} [2]. فإن النكاح يسمى سرا، قال الشاعر [3]: فلن تطلبوا سرها للغنى ... ولن تسلموها لإزهادها [4] وقال الشافعي: السر: الجماع. وأنشد لامرئ القيس [5]: ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي (1) في م: «تشيع». (2) سورة البقرة 235. (3) هو الأعشى، والبيت في ديوانه 75. (4) إزهادها: زهدا فيها لفقرها. (5) البيت في ديوانه 28. وفيه: «بسباسة اليوم» وبسباسة: امرأة عيرته بالكبر.

ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب، وإن رد، حل، وإن لم يعلم الحال فعلى وجهين. ـــــــ ومواعدة السر أن يقول: عندي جماع يرضيك. [ونحوه قوله:

رب جماع يرضيك] [1]. فنهي عنه لما فيه من الهجر والفحش والدناءة والسخف.

Mas'alah: What is the ruling if one explicitly proposes or implicitly proposes where prohibited, then marries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9947)

فصل: فإن صرح بالخطبة، أو عرض في موضع يحرم التعريض، ثم تزوجها بعد حلها، صح نكاحه. وقال مالك: يطلقها تطليقة، ثم يتزوجها. ولا يصح هذا؛ لأن هذا المحرم لم يقارن [2] العقد، فلم يؤثر فيه، كما في النكاح الثاني، أو كما لو رآها متجردة ثم تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the wrong woman is married?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9986)

فصل: فإن خطب امرأة فزوج بغير ها، مثل أن يخطب الرجل امرأة بعينها، فيجاب إلى ذلك، ثم يوجب له النكاح في غيرها، وهو يعتقد أنها التي خطبها، فيقبل، فلا ينعقد النكاح؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح، كما لو ساومه بثوب وأوجب العقد في غيره بغير علم المشتري. فلو علم الحال بعد ذلك فرضي، لم يصح. قال أحمد في [2] رجل خطب جارية، فزوجوه أختها، ثم علم بعد: يفرق بينهما، ويكون الصداق على وليها؛ لأنه غره، ويجهز إليه أختها التي خطبها بالصداق

الأول، فإن كانت تلك قد ولدت منه، لحق به الولد. قال شيخنا [3]: وقوله: يجهز إليه أختها. يعني (1) ، والله أعلم، بعقد جديد، بعد انقضاء عدة هذه إن كان أصابها؛ لأن العقد الذي عقده لم يصح في واحدة منهما، لأن الإيجاب صدر في إحداهما [والقبول في الأخرى، فلم ينعقد في هذه ولا في تلك. فإن اتفقوا على تجديد عقد في إحداهما] [4]، أيتهما كان، جاز. وقال أحمد في رجل تزوج امرأة، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في: المغني 9/ 481. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What constitutes an implicit proposal of marriage (ta'rid)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2937)

قال : (والتعريض : إني في مثلك لراغب . وتجيبه : ما يرغب عنك ونحوهما) . ش : وذلك لأن التعريض يحصل بذلك ونحو : إني في مثلك لراغب ، لا تسبقيني بنفسك ، إذا حللت فآذنيني ، ما أحوجني إلى مثلك ونحو هذا ، ونحو ما يرغب عنك ، إن قضي شيء كان ونحوه ، وقد تقدم في الحديث ما يدل على ذلك . وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : (({فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة : 235] يقول : إني أريد التزويج ، ووددت أنه تيسر لي امرأة صالحة)) [1] رواه البخاري . ولم يتعرض المصنف رحمه الله لبيان التصريح وهو الذي لا يحتمل غير النكاح ، نحو أن يقول : أتزوجيني نفسك ، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك ونحو ذلك .

Mas'alah: When is it prohibited to make an implicit proposal of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2937)

قال : (فإن أجاب ولي مجبرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم التعريض ، وإن رد أو أذن أو جهلت الحال : جاز) . ش : أما كون ولي مجبرة إذا أجاب لمسلم يحرم التعريض ؛ فلما روى عقبة بن عامر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((المؤمن أخو المؤمن لا يحل أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر [2])) [3] رواه مسلم وأحمد . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يخطب الرجل على (1) ... ذكره البخاري في النكاح ، باب قول الله جل وعز : {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به ...} 5/1969 . (2) ... في الأصل : يرد . وما أثبتناه من الصحيح . (3) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك 2/1034ح1414 . وأحمد 4/147ح17366 .

خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)) [1] رواه البخاري والنسائي . ولأن في ذلك إفسادا على الخاطب الأول ، وإيقاعا للعداوة . وأما كون غير المجبرة إذا أجابت كذلك ؛ فلشمول ما تقدم لها ، وهذا هو المذهب المعروف المشهور في نصه ومذهبه وقول أصحابه . وحمل أبو حفص العكبري النهي على التنزيه دون التحريم ، وحديث عقبة صريح في الرد عليه . وتقييده بالمسلم احتراز من الكافر ؛ فإن إجابته لا تؤثر في المنع وهو صحيح . نص عليه أحمد ، وصرح به علماؤنا ؛ لأن النهي أن يخطب على خطبة أخيه ، والكافر ليس بأخ للمسلم . ومفهوم كلامه : أنه لو أجابت المجبرة لم يؤثر ؛ لأن العبرة به لا بها ؛ لأنه يملك تزويجها بغير اختيارها ، وكذلك لو أجاب ولي غير المجبرة ؛ لأنها أحق بنفسها فكان الأمر أمرها . وقد جاء عن عراك عن عروة ((أن

النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر . . . مختصر)) [2] رواه البخاري هكذا مرسلا . وعن أم سلمة : ((لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني . . . مختصر)) [3] رواه مسلم . فدل على أن خطبة المجبرة إلى وليها ، وخطبة الرشيدة إلى نفسها ، وإطلاق المصنف رحمه الله الإجازة يشمل ما إذا كانت صريحة ولا إشكال في ذلك ، وما إذا كانت تعريضا وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . قال : إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب ، والركون يستدل عليه بالتعريض تارة ، وبالتصريح أخرى ، وهذا ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أبي محمد ؛ لعموم ما تقدم من الأحاديث ؛ فلأنه وجد ما يدل على الرضا أشبه ما لو صرح به . (1) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع 5/1976ح4849 . والنسائي في النكاح ، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه 6/73ح3241 . (2) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب تزويج الصغار من الكبار 5/1954ح4793 . (3) ... أخرجه مسلم في الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة 2/631ح918 .

والثانية : تجوز الخطبة مع الإجابة تعريضا ، قال القاضي : إنه ظاهر [1] كلام أحمد ، وذلك لحديث فاطمة المتقدم ؛ فإن الظاهر أنها ركنت إلى معاوية أو أبي جهم . ولأنه عليه السلام قال : ((انكحي أسامة)) [2] ولم يسألها هل وجد منها ما يدل على الرضا أم لا . وأجاب أبو محمد عن ذلك بأشياء : منها : قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تفوتينا بنفسك)) [3] فلم تكن لتأت بالإجابة قبل أن يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنها : أنها جاءت مستشيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أشار عليها بتركهما ، فجرى ذلك مجرى ردها لهما . ومنها : أنه عليه الصلاة والسلام سبقهما بخطبتها تعريضا ، فخطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لهما . وقوله : يحرم

التعريض ، يدخل التصريح بطريق التنبيه ، فإن ارتكب النهي صح العقد على الأصح كالخطبة في العدة ، وقياس قول أبي بكر لا يصح كالبيع ، ورد بأن المحرم لم يفارق العقد فلم يؤثر في صحته ، وكذا لو أجيب تعريضا إن علم لعموم النهي . وأما كونه إذا رد أحدهما الولي أو المرأة تجوز الخطبة ؛ فلحديث فاطمة ؛ لأن الثلاثة خطبوها ، والظاهر قطعا أنهم خطبوها واحدا بعد واحد ، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها ؛ فإنه لا يشاء أحد أن يمنع النكاح إلا منعها بخطبته إياها . وأما كونه إذا أذن الخاطب ؛ فلأن الحق له وقد أذن فيه ، وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب)) [4] رواه أحمد والبخاري والنسائي . (1) ... في الأصل زيادة : ظاهر . (2) ... سبق تخريجه ص : 154 . (3) ... سبق تخريجه ص : 155 . (4) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع 5/1975ح4848 . والنسائي في النكاح ، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له 6/73ح3243 . وأحمد 2/122ح6036 .

وكذلك إذا ترك ؛ لما تقدم من الأحاديث . وأما كونه إذا جهلت الحال يجوز ؛ فلأن الأصل عدم الإجابة المحرمة ، وفيه وجه آخر : أنه لا يجوز ؛ لعموم النهي .

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking a husband for his daughter or a woman proposing to a man?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2940)

فائدة : قال ابن الجوزي في قول عمر : ((لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة)) يدل على أن السعي من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفاء غير مكروه ، بل هو مستحب . قال أبو العباس : ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها ، فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها ، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب . ونظير الأولى : أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن يخطب هو امرأة ، فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين ، كما أن ذلك إيذاء للخاطب ، وهذا بمنزلة البائع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد ، وذلك كله ينبغي أن يكون حراما .

Mas'alah: What is the ruling on choosing the most suitable suitor for a female ward?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2993)

مسألة : يقدم أصلح الخاطبين مطلقا . نقله ابن هانئ . وفي النوادر : ينبغي أن يختار لموليته شابا حسن الصورة . (1) ... في الأصل : وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on a gift given before the marriage contract when the woman is married to another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1249)

قوله: (ولم يفوا) بأن زوجوها غيره. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposal of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2209)

فصل يحرم تصريح. . . . . ـــــــ * قوله: (ومن لا يملك إلا بعضا كمن لا حق له) عمومه يشمل عكس المسألة [6]: وهي ما إذا كانت المرأة تملك بعض عبد –وهو الذي عبر عنه المصنف فيما سبق بـ: (المشترك) –، ومنه تعلم أن وجه إسقاط المنقح له هناك خوف تكرره هنا، لا أنه أغفله. فصل [7] * قوله: (يحرم تصريح) التصريح لغة. . . . . (1) الإنصاف (8/ 33) ، وكشاف القناع (7/ 2368) . (2) المحرر (2/ 14) ، والمقنع (5/ 18) مع الممتع، والفروع (5/ 112) ، وكشاف القناع (7/ 2368) . (3) في "م" : "بعضا" . (4) كشاف القناع (7/ 2368) قال: (ولا ينظر السيد من الأمة المشتركة عورتها) . (5) الفروع (5/ 112) ، وكشاف القناع (7/ 2368) . زاد في الفروع: (ويتوجه، ويكره) . (6) في "ب" و "ج" : "الميلسلة" . (7) في الخطبة.

Mas'alah: What is the definition of an explicit marriage proposal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2210)

وهو [1]: ما لا يحتمل غير النكاح، بخطبة معتدة، إلا لزوج تحل له [2]. . . . . ـــــــ على ما في مختارالصحاح [3]: (ضد التعريض، ويقال: صرح بما في [4] نفسه تصريحا؛ أي: أظهره) ، وعلى هذا فقول المصنف: (وهو ما لا يحتمل [غير

النكاح) المراد به هنا: أو أن الأصل يحرم تصريح وهو في ما لا يحتمل] [5] غيره، ثم حذف الظرف توسعا، فلم يبق للضمير مرجع فأناب عنه الظاهر، بقي أن قوله: (وهو ما لا يحتمل غير النكاح) لا يخلو عن تسامح وهو إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول. * قوله: (بخطبة معتدة) لم يقل مطلقة؛ لأن العدة [قد] [6] تلزم من غير طلاق، [و] [7] كالمزني بها، والموطوءة بشبهة، وشمل قوله: (معتدة) من كانت معتدة لوفاة أو طلاق بائن، فتدبر!. * قوله: (إلا لزوج تحل له) كالمطلقة دون الثلاث والمبانة بفسخ، وخرج المزني بها والموطوءة بشبهة؛ فإن الزوج فيهما [8] كالأجنبي. (1) في "م" تكرار: "وهو" . (2) المحرر (2/ 14) ، والمقنع (5/ 20) مع الممتع، والفروع (5/ 114) ، وكشاف القناع (7/ 2369) . (3) مختار الصحاح ص (360) . (4) في "ب" و "ج" : "به في" ، وفي "د" : "به ما في" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (8) في "أ" : "فيها" .

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from a virgin bride along with her mother?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2222)

ويسن استئذانها مع أمها [4].

Mas'alah: What is required in seeking permission for marriage regarding the naming of the husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2226)

ويعتبر في استئذان: تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به [2]،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a trustworthy person's testimony regarding marital defects?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2441)

ويقبل قول ثقة في ضيق فرجها، وعبالة بهره، ونحوهما وتنظرهما -لحاجة- وقت اجتماعهما [2]،

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=323)

قوله: "لا التعريض في الخطبة" : كقوله: إني في مثلك لراغب، أو متى انقضت عدتك أخبريني. ونحو ذلك. وهي في جواب كهو، يحرم عليها التصريح به لا التعريض، إلا الرجعية. وتصريحها أن تقول: لا أتزوج غيرك، ونحوه. وتعريضها أن تقول: إن كان الله قدر شيئا صار، أو من يرغب عن مثلك، ونحوه. (2)

Mas'alah: What is the ruling on a woman or her guardian initiating a marriage proposal?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=323)

قوله: "في عدة وفاة" : أي أو طلاق بائن أو فسخ لعيب ونحوه. فائدة: قال في الإقناع:

قال الشيخ: لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء، فأجابها، فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها. إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب. ونظير الأولى أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن خطب هو امرأة، فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين، كما أن ذلك إيذاء للخاطب. وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع، وذلك كله ينبغي أن يكون حراما. انتهى. والسعي من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفاء غير مكروه، لفعل عمر. اهـ. أي لأنه عرض حفصة على عثمان، رضي الله عنهم أجمعين. (3)

Mas'alah: What are the recommended qualities to look for in a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3052)

(أجنبية) لأن ولدها يكون أنجب [3] . (1) الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب، وقيل: هنا الفعل الجميل للرجل وآبائه، ويقال: الكرم والتقوى، فالحسيبة هي النسيبة، طيبة الأصل، ليكون ولدها نجيبا، فإنه ربما أشبه أهلها، ونزع إليهم، وكان يقال: إذا أردت أن تزوج امرأة فانظر إلى أبيها، وأخيها؛ وقيل: لا بنت زنا، ولقيطة، أو من لا يعرف أبوها، والجمال في الذات، والصفات؛ ولا يسأل عن دينها حتى يحمد له جمالها. وللنسائي وغيره «خير النساء التي تسره إن نظر، وتطيعه إن أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره» وللبزار «المرأة لعبة زوجها، فإن استطاع أحدكم أن يحسن لعبته فليفعل» فيتخير الجميلة، أغض لبصره، وأمكن لنفسه، وأكمل لمودته، وروى: خير فائدة الرجل بعد إسلامه امرأة جميلة. ولو قيل للشحم: أين تذهب؟ لقال: أقوم الأعوج. والدين هو غاية البغية، وورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها، وقال «لا تنكحوا النساء لحسنهن، فلعله يرديهن، ولا لمالهن، فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين»

فيكون الدين مطمح نظره. (2) «تربت يداك» كلمة جارية على ألسنة العرب، على صورة الدعاء، كأنه قال: تلصق بالتراب، ولا يريدون بها الدعاء على المخاطب، بل إيقاظا له لذلك المذكور، ليعتنى به، أي ففز بنكاح ذات الدين، «تربت يداك» حثا له، وتحريضا على الجد والتشمير في طلب المأمور به، ففيه مراعاة الكفاءة، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها. (3) ذا فطنة وحذق، ولهذا يقال: أغربوا لا تضووا، وقيل: الغراب أنجب وبنات العم أصبر.

ولأنه لا يأمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلي قطيعة الرحم [1] (بكر) [2] لقوله – عليه السلام – لجابر: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟» متفق عليه [3] . (ولود) أي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد [4] لحديث أنس يرفعه «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه سعيد [5] . (1) المأمور بصلتها. (2) وهي التي لم توطأ. (3) أي فهلا تزوجت بكرا، وكان قال له «تزوجت بكرا أم ثيبا؟» قال: تزوجت ثيبا، قال «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟» زاد البخاري «وتضاحكها وتضاحكك؟» ولأبي عبيد «تداعبها وتداعبك» تعليل لتزويج البكر، لما فيه من الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة، بخلاف البكر. وعن عطاء مرفوعا «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنقي أرحاما، وأرضى باليسير» وقال عثمان لابن مسعود: ألا نزوجك بكرا، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ وذلك أنه ينعش البدن، إلا أن تكون مصلحته في نكاح الثيب، كما وقع لجابر – رضي الله عنه –. (4) إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض. (5) ورواه النسائى وغيره، وفي غير ما حديث مكاثرته الأمم بأمته، صلوات الله وسلامه عليه، ولأحمد «انكحوا أمهات الأولاد، فإني مباه بكم يوم القيامة» وقيد بهاتين الصفتين، لأن الولود إذا لم تكن ودودا، لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب، وهو

تكثير الأمة، والمكاثرة المفاخرة، ففيه جوازها في الدار الآخرة، ووجه ذلك أن أمته أكثر، فثوابه أكثر، لأن له مثل أجر من تبعه. وفي هذه الأحاديث وما في معناها: مشروعية النكاح، والترغيب فيه وفي المرأة الصالحة، وقال «حبب إلى من دنياكم النساء والطيب» وقال «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة» وللحاكم «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه» .

Mas'alah: What is the ruling on choosing a beautiful wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3054)

ويسن أن يتخير الجميلة [2] لأنه أغض لبصره [3]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian responding to a proposal for a virgin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3063)

(فإن أجاب ولي مجبرة) [5] – ولو تعريضا– لمسلم [6] (أو أجابت غير المجبرة لمسلم [7] . (1) وإذا انقضت عدتك فأعلمينى. لقوله «فآذنيني» . (2) أي نحو قوله: إنى في مثلك لراغب. وقولها: ما يرغب عنك. (3) وما أحوجنى إلى مثلك. ونحو ذلك، مما يدل على رغبته فيها. (4) وإن يكن من عند الله يمضه، قال الشيخ: والتعريض أنواع، تارة بذكر صفات نفسه، مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة، وتارة بذكره لها صفات نفسها، وتارة يذكر لها طلبا لا بعينه، كقوله: رب راغب فيك، وطالب لك، وتارة يذكر أنه طالب للنكاح، ولا يعينها، وتارة يطلب منها ما

يحتمل النكاح وغيره، كقوله: إن قضي شيء كان. ويسوغ لها الجواب بنحو ذلك. (5) وهو الأب أو وصيه في النكاح، إن كانت حرة بكرا، حرم على غيره خطبتها، وكذا سيد بكر أو ثيب، لكن إن كرهت من أجابه وليها، أو عينت غيره، سقط حكم إجابة وليها، لتقديم اختيارها عليه. (6) لا لكافر، لمفهوم قوله «على خطبة أخيه» فالنهي خاص بالمسلم، وصرح الزركشي أن خطبة الكافر على الكافر لا تكره. (7) كحرة ثيب، لها تسع سنين فأكثر، لأن التعويل –في رد وإجابة– عليها، فهي أحق بنفسها، وخطب النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة من نفسها، وأما ولي المجبرة فالتعويل عليه.

Mas'alah: What are the rulings on accepting testimony about physical defects and delivery of the wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1837)

ويقبل قول ثقة في ضيق فرجها، وعبالة ذكره ونحوهما وتنظرهما لحاجة وقت اجتماعهما، ويلزمه تسلمها إن بذلته ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة أو مريضة ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث فلا نفقة لها ولو أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة ومن استمهل منهما لزم إمهاله ما جرت عادة بإصلاح أمره فيه لا لعمل جهاز قوله: (قول ثقة) أي: امرأة. قوله: (وعبالة ذكره) أي: كبره. قوله: (ونحوهما) كقروح بفرج. قوله: (وتنظرهما) أي: المرأة الثقة. قوله: (إن بذلته) فتلزمه النفقة، وإن لم يتسلمها. قوله: (ولا يلزم) يعني: لا يلزم زوجة، أو وليها. قوله: (ابتداء) أي: في ابتداء الدخول؛ بأن يكون ذلك قبله، بخلاف ما لو طرأ بعده، فليس لها منعه مما يباح له، ولو بذلت نفسها

وهي كذلك، لزمه تسلم ما عدا الصغيرة. قوله: (ومريضة) أي مرضا يرجى زواله، وإلا فكغيرها. قوله: (منهما) أي: من الزوجين، وكذا ولي من به صغر أو جنون. قوله: (ماجرت عادة ... إلخ) أي: زمنا كيومين أو ثلاثة،

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram proposing marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=577)

قوله: وتكره خطبة محرم. بكسر الخاء على نفسه وغيره وخطبة محل محرمة، قاله في الرعاية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman (khatbah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1142)

قوله: ولمن أراد خطبة امرأة... الخ. – بكسر الخاء – أي يباح له ذلك، لو رود الأمر به بعد الحظر، وقيل يسن.

Mas'alah: What is the ruling if a woman or her guardian proposes to a man first?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1148)

قال الشيخ تقي الدين: لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها، فينبغي أن لا يحل لرجل [آخر [1]] خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب ونظير الأول أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن خطب هو إمرأة فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين، كما أن ذاك إيذاء للخاطب، وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل إنقضاء العقد.

Mas'alah: What does it mean to think a woman is the one proposed to?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1152)

قوله: يظنها إياها. أي يظن غير المخطوبة.

Mas'alah: What is the ruling if a man accepts a marriage without thinking she is the one proposed to?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1153)

قال ابن نصر الله: يقتضي أنه لو قبل غير ظان أنها المخطوبة صح وهو كذلك. قال: وظاهر كلام الأصحاب إذا أطلقوا الظن أنه الراجح كقول الأصوليين، فلو شك في ذلك أو توهمه صح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the husband's lineage and position when seeking a

woman's consent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1155)

قوله: تسمية الزوج... الخ. بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه لتكون على بصيرة في إذنها. قال في الإنصاف: ولا يعتبر تسمية المهر على الصحيح نقله الزركشي.

Mas'alah: What is the proper wording for expressing interest in a marriage proposal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=552)

وكيفية الترغيب: اني في مثلك لراغب , ولا تفوتيني

Mas'alah: How should a woman respond to a marriage proposal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=552)

بنفسك. وتجيبه هي: ما يرغب عنك , وان قضى شيء كان.

Mas'alah: What should a person consulted about a suitor or prospective bride mention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5085)

وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ أي عيوب وغيرها ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة لحديث المستشار مؤتمن وحديث الدين §

النصيحة ويأتي في الشهادات بأوسع من هذا

Mas'alah: What should a person say when consulted about their own marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5086)

وإن استشير في أمر نفسه بينه كقوله عندي شح وخلقي شديد ونحوهما لعموم ما سبق

Mas'alah: What is the chapter on engagement (khatbah) about?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5106)

فصل في الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has not been proposed to by anyone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5112)

والثاني لا يحرم لأنه لم يخطبها أحد وهما للقاضي أبي يعلى قال الشيخ تقي الدين وهذا دليل من القاضي أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بخطبة بحال ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساء لحديث أبي هريرة مرفوعا أمسوا بالملاك فإنه أعظم للبركة

رواه أبو حفص ولأنه أقرب لمقصوده ولأنه يوم شريف ويوم عيد والبركة في النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام طلبا للبركة والإمساء به لأن في آخر النهار من يوم الجمعة ساعة الإجابة ويستحب أن يكون العقد بعد خطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يخطبها العاقد أو غيره من الحاضرين قبل الإيجاب والقبول وقال الشيخ عبد القادر وإن أخر الخطبة عن العقد جاز قال في الإنصاف ينبغي أن تقال مع النسيان بعد العقد وكان الإمام أحمد إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم وهذا منه على طريق المبالغة في استحبابها وليست واجبة لأن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه ولم يذكر خطبة §

Mas'alah: What are the conditions for seeking a woman's consent in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5189)

ولا يشترط في استئذان تسمية المهر لأنه ليس ركنا في النكاح ولا مقصودامنه قلت ولا يشترط أيضا اقترانه بالعقد فتقدم الخطبة والإهداء ونحوه إذا استؤذنت مع سكوتها وإن كانت بكرا دليل إذنها ولا يشترط أيضا الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية عملا بالظاهر والعبرة في العقود بما في نفس الأمر ولا يشترط أيضا الإشهاد على إذنها لوليها أن يزوجها ولو غير مجبرة لما تقدم والاحتياط الإشهاد على خلوها من الموانع وعلى إذنها لوليها إن اعتبر احتياطا وإن ادعى زوج إذنها في التزويج للولي وأنكرت الإذن له صدقت قبل الدخول لأن الأصل عدمه و لا تصدق بعده أي بعد الدخول لأن تمكينها من نفسها دليل إذنها فلم تقبل دعواها عدم الإذن بعد لمخالفتها الظاهر وإن ادعت من

مات العاقد عليها الإذن لوليها في تزويجها له فأنكرت ورثته أن تكون أذنت صدقت لأنها تدعي صحة العقد وهم يدعون فساده فقدم قولها عليهم لموافقته الظاهر في العقود وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده فيتقرر الصداق وترث منه ومن ادعى نكاح امرأة فجحدته فقولها لأنها منكرة والبينة على المدعي ثم إن أقرت له بعد جحودها لم تحل له بنفس الإقرار حيث لم تكن زوجة له سواء صالحها عن ذلك بعوض أو لا لأنه صلح أحل حراما إلا بعقد جديد مع خلوها عن الموانع وباقي شروطه وإن كانت زوجته في الباطن فإنكارها لا أثر له وتحل له ويحصل التوارث §

Mas'alah: What is the ruling on recovering gifts given before the marriage contract if the woman dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5429)

وقال الشيخ فيما إذا اتفقوا أي الخاطب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد فأعطى الخاطب إياها لأجل ذلك شيئا من غير الصداق فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم انتهى لأن عدم التمام ليس من جهتهم وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب لا رجوع لورثته

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to propose marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1288)

(وتكره خطبة محرم) بكسر الخاء، أي: أن يخطب امرأة، أو يخطب حلال محرمة، لحديث عثمان وتقدم،

Mas'alah: What should a person consulted about a suitor disclose?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3096)

(وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ) أي: عيوب (وغيرها) ولا يكون ذكر المساوئ (غيبة) محرمة (مع قصد) ه بذكر ذلك (النصيحة) لحديث «المستشار مؤتمن» . وحديث «الدين النصيحة» . وإن استشير في أمر نفسه بينه وجوبا، كقوله: عندي شح، وخلقي شديد، ونحوهما؛ لعموم ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on retracting a marriage proposal acceptance without a valid reason?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3110)

(وإلا) يكن الرجوع لغرض صحيح (كره) منه ومنها؛ لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القول، ولا يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزم، كمن ساوم سلعته، ثم بدا له أن لا يبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's slave women and the obligation to respond to his marriage proposal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3181)

خرى) كرامة له - صلى الله عليه وسلم -. (ويتجه وكذا) إماؤه الموطوآت فيحرمن على غيره - صلى الله عليه وسلم - أبدا ويتجه (أنه يزاد) في إكرامه إذا خطب امرأة خلية من موانع النكاح، ورغب، فيها - صلى الله عليه وسلم - وجب عليها إجابته، وحرم على غيره خطبتها احتراما له - صلى الله عليه وسلم - وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if the suitor gives something to the bride's father before the contract and she dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3299)

(فلو اتفقوا) أي: الخاطب مع المرأة ووليها (على النكاح من غير عقد فأعطى) الخاطب (أباها لأجل ذلك شيئا) من غير صداق (فماتت قبل عقد لم يرجع به) قاله الشيخ تقي الدين. لأن عدم التمام من جهتهم، وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب لا رجوع لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by the suitor after the marriage contract if separation occurs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3300)

(ويتجه) أن ما كان من هدية أهداها الخاطب (بعد عقد) يرد بحصول فرقة (لأن ما)

أهدي (قبله) أي: العقد (تقرر به) أي: بالعقد، وهو متجه.

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to propose marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1642)

(وتكره خطبة محرم) أي: أن يخطب امرأة، لما في حديث مسلم المتقدم عن عثمان مرفوعا: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" (2) .

Mas'alah: What are examples of indirect proposal (ta'rid) and response in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3957)

(والتعريض) من الخاطب مثل قوله: (إني في مثلك) لى (راغب، و) قوله: (لا تفوتيني بنفسك) ، وإذا حللت فآذنيني، وما أحوجني إلى مثلك. (وتجيبه: ما يرغب عنك، وإن قضي شيء كان، ونحوهما) ؛ كقولها: إن يكن (2) من عند الله يمضه.

Mas'alah: What is the implication of a woman's silence when proposed to?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3959)

قال الشيخ تقي الدين: وهذا دليل من القاضي أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بإجابة بحال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or her guardian initiating a marriage proposal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=641)

وقال: لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها، فينبغي أن لا يحل لآخر خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب، ونظير الأولى أن تخطبه أمرأة أو وليها بعد أن يخطب امرأة، فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين كما أن ذلك إيذاء للخاطب. 1 نص المطبوعة: (لوليه) .

Sub-topic – Ruling on Women Looking at Men

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching a man or looking at his private parts with desire?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10170)

فائدة: حكم مباشرة المرأة للرجل، أو نظرها إلى فرجه، أو خلوتها به لشهوة، حكم الرجل على ما تقدم، خلافا ومذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=897)

فصل: وفي نظر المرأة إلى الرجل روايتان: إحداهما: يحرم عليها من ذلك ما يحرم عليه، لما روت أم سلمة قالت: «كنت قاعدة عند النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: احتجبن منه فقلت: يا رسول لله، ضرير لا يبصر. فقال: أفعمياوان أنتما، ألا تبصرانه» أخرجه أبو داود وقال النسائي: حديث صحيح. والثانية: يجوز لها النظر منه إلى ما ليس بعورة، لما روت فاطمة بنت قيس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك» وقالت عائشة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» .

متفق عليهما، وهذا أصح. وحديث أم سلمة يحتمل أنه خاص

لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –. فإن قدر عمومه، فهذه الأحاديث أصح منه، فتقديمها أولى. وكل من أبيح له النظر إلى من لا يحل له الاستمتاع به لم يجز له ذلك لشهوة وتلذذ؛ لأنه داعية إلى الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man without need?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=480)

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي لغير حاجة:

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=480)

النظر إلى المخطوبة 1 – مسألة اختلفت الرواية عن أحمد . رضي الله عنه . هل يكره للمرأة الأجنبية أن تنظر من الرجل الأجنبي ما ليس بعورة لغير حاجة كما يكره ذلك في حق الرجل؟ فنقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد أنه قال: لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى المرأة. واحتج بحديث نبهان عن أم سلمة: افعمياوان أنتما فظاهر هذا الكراهة وهو اختيار أبي بكر. ونقل بكر بن محمد عنه أنه ذكر له حديث أم سلمة إذا كان لمكاتب إحداكن ما يؤدي، فاحتجبن منه.

فقال هذا لأزواج النبي خاصة. وكذلك نقل الأثرم وقد ذكر له حديث نبهان عن أم سلمة أنه لهن خاصة، فظاهر هذا أنه غير مكروه وأن الأخبار الواردة في ذلك خاصة لأزواج ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن ينظرن إلى رجل أجنبي. وجه الأولى: أنه يكره للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية ما ليس بعورة لغير حاجة خوفا أن يدعو ذلك إلى الفتنة وهذا المعنى موجود في المرأة لا يؤمن عليها حصول الفتنة بنظرها إلى الأجنبي فيجب أن يكره ذلك في حقها، وهذا معنى معتبر ألا ترى أن الصائم منع من القبلة خوفا أن يتعقبها إنزال فيعود بفساد الصيام؟ ويوضح هذا المعنى قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ لأنه سلمة: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه فنهاها عن النظر إلى ابن أم مكتوم، ولأنها كالرجل يحرم عليها الاستمتاع بالأجنبي كما يحرم على الأجنبي الاستمتاع بها. ثم ثبت أن الأجنبي يكره النظر له كذلك المرأة. ووجه الثانية: أنه لو كان مكروها لوجب أن يؤمر الرجل أن يستر جميع بدنه كما تؤمر المرأة. ولما لم يؤمر الرجل إلا بستر العورة فقط دل على أن النظر إليهم غير مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman looking at a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=549)

ولعبد المرأة نظر وجهها وكفيها وكذلك لغير أولى الإربة من كبر أو عنة ونحوهما وعنه المنع.

Mas'alah: Does a woman looking at a man's private part for desire establish the same prohibition as his

looking at her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10171)

فصل: فإن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها. نص عليه أحمد؛ لأنه معنى يوجب التحريم، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالجماع. وكذلك ينبغي أن يكون حكم لمسها له وقبلتها إياه لشهوة؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's direct contact with a man and looking at his private parts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3013)

فائدة : حكم مباشرة المرأة للرجل ، ونظرها إلى فرجه ، وخلوتها به لشهوة ، حكم الرجل على ما تقدم خلافا ومذهبا .

Mas'alah: What is the ruling on a woman showing her face in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

قوله: (لوجهها خاصة) : دون بقية أعضائها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1160)

(4) قوله: (ونظر المرأة للمرأة) : أي: ويباح نظر المرأة للمرأة، ولو كافرة مع مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1160)

(٥) قوله: (وللرجل الأجنبي) : أي: ويباح نظر المرأة للرجل الأجنبي غير الزوج"

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man she intends to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5085)

وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها وهذا إنما يظهر على قول من يقول لا تنظر المرأة إلى الرجل والمذهب كما يأتي أنها تنظر إلى ما عدا ما بين سرته وركبته وإن كان المراد أنه يسن فهو إنما يتمشى على قول غير الأكثر قال ابن الجوزي في كتاب النساء ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميما بالدال المهملة وهو القبيح ويأتي في الباب بعده

Mas'alah: Is it permissible for a woman to look at a blind man?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=528)

1994 – وسألت أبا عبد الله عن: حديث نبهان عن أم سلمة: دخل ابن أم مكتوم فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: إنه أعمى، قال: "أفعمياوان أنتما لا تبصرانه" ؟ قلت: هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل، كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة؟ قال: نعم.

Mas'alah: May a woman look at a man she intends to marry?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=389)

وللمرأة أن تنظر إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها. قال ابن الجوزي: ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابا مستحسن الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man's body?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=411)

ينظر منها، أو يباح لها النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة؟ على روايتين.

Sub-topic – Ruling on Looking for Medical Treatment

Mas'alah: What is the ruling on a doctor or witness looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=550)

وللطبيب أن ينظر من الأجنبية ما تدعو إليه الحاجة ولمن يشهد عليها أو يقابلها نظر الوجه لا غير للحاجة ولا يجوز النظر لشهوة لأحد ممن ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face and hands for need?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3058)

وكفيها لحاجة [1] ولطبيب ونحوه [2] نظر ولمس ما دعت إليه حاجة [3] ولامرأة نظر من امرأة [4] ورجل إلى ما عدا ما بين سرة وركبة [5] . (1) أي ولمعامل نظر إلى كفيها لحاجة، وقال أحمد: إن كانت عجوزا رجوت، وإن كانت شابة تشتهي أكره ذلك. (2) كمن يلي خدمة مريض، أو مريضة، في وضوء، واستنجاء، وغيرهما، وكتخليصها من غرق، أو حرق، ونحوهما، أو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته. (3) دفعا للحاجة، وليستر ما عداه، لكشفه صلى الله عليه وسلم عن مؤتزر بني قريظة، وعثمان كشف عن سارق، ولم ينبت، فلم يقطعه. (4) إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، وظاهره: ولو كافرة. لأن الكافرات يدخلن على أمهات المؤمنين من غير

حجاب. (5) أي ولها نظر إلى رجل إلى ما عدا ما بين سرة وركبة، وكذا رجل إلى رجل، لقوله صلى الله عليه وسلم «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك» وكان يستر عائشة وهي تنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، ولمفهوم «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» . وعبارته تقتضي دخول الأمرد، لكن إن كان جميلا، يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز، لإجلاس النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي كان مع وفد عبد القيس وراء ظهره، ويحرم تكرار النظر إليه، ومن كرر وقال: لا أنظر لشهوة. فقد كذب، قاله الشيخ وغيره. وقال ابن القطان المالكي: أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي، لقصد التلذذ بالنظر إليه، وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة، والناظر مع ذلك آمن من الفتنة. وقال النووى: نص الشافعي، وحذاق أصحابه على حرمة النظر إلى الغلام الحسن، ولو بغبر شهوة، وإن أمن من الفتنة، وربما كان المنع فيه أحرى من المرأة ويحرم النظر ممن ذكر بشهوة إجماعا، ومن استحله كفر إجماعا، قاله الشيخ، ونصه أيضا: مع خوفها. وذكر أنه قول جمهور العلماء في النظر إلى الأمرد وغيره، وغض البصر، وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة، والتفكر في صنع الله، منع منه، سدا لذريعة الإرادة، والشهوة المفضية إلى المحظور. ويدخل في ذلك نظر المرأة إلى الرجل، قال النووى: بلا خلاف. قال الشيخ: ومن نظر إلى الخيل، والبهائم، والأشجار، على وجه استحسان الدنيا، والرياسة، والمال، فهو مذموم، لقوله {ولا تمدن عينيك} الآية. وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين، وإنما فيه راحة النفس فقط، كالنظر إلى الأزهار، فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق. اهـ. وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم التلذذ بسماعه.

.

Mas'alah: May a trustworthy woman view the spouses' private parts for a necessary purpose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4193)

(وتنظرهما) أي: ويجوز أن تنظرهما المرأة الثقة (لحاجة وقت اجتماعهما) ؛ لتشهد بما تشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor looking at a woman's body as needed for treatment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=410)

وللطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها.

BAB 3

باب أركان النكاح وصيغته

Pillars and Formula of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pillars of Marriage Contract

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=254)

فصل – أركانه: [1] الزوجان الخاليان عن الموانع. [2] وإيجاب بلفظ: "أنكحت" ، أو "زوجت" ، وقبول بلفظ: "قبلت" ، أو "رضيت" فقط، أو مع "هذا النكاح" ، أو "تزوجتها" . – ومن جهلهما: لم يلزمه تعلم، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان. – وشروطه أربعة: [1] تعيين الزوجين. [2] ورضاهما. – لكن لأب ووصيه في نكاح تزويج: (1) صغير. (2) وبالغ معتوه. (3) ومجنونة. (4) وثيب لها دون تسع.

(5)

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1241)

(فصل) في أركان النكاح وشروطه وأركان الشيء أجزاء ماهيته، والماهية لا توجد بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه [1]. والشرط: ما ينتفي المشروط بانتفائه وليس جزءا للماهية [2].

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1241)

(أركانه) -أي النكاح- ثلاثة:

Mas'alah: What is the first pillar of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1241)

إحداها: (الزوجان الخاليان [عن] [3] الموانع) الآتية في باب المحرمات في النكاح، وأسقطه في "المنتهى" وغيره لوضوحه [4].

Mas'alah: What is the second pillar of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1241)

(و) الثاني: (إيجاب بلفظ أنكحت) لك (أو زوجت) لك.

Mas'alah: What are the pillars and formula of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1241)

(و) الثالث: (قبول بلفظ قبلت أو رضيت فقط، أو مع هذا النكاح أو تزوجتها) ولا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين الإيجاب أولا وهو اللفظ الصادر من قبل الولي أو [5] من يقوم مقامه، ثم القبول بعده وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، ولا يصح إيجاب ممن يحسن العربية إلا بلفظ "أنكحت" أو "زوجت" لورودهما في نص القرآن في قوله: {زوجناكها} [6] ولا تنكحوا ما نكح (1) ينظر: شرح مختصر الروضة 3/ 226 - 227، والتعريفات ص 149. (2) ينظر: شرح مختصر الروضة 1/ 434، والتعريفات ص 165، والمدخل ص 162. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 216. (4) المنتهى 4/ 58، وينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 20/ 93، وكتاب الفروع 5/ 168 والمبدع 7/ 17. (5) في الأصل: و. (6) سورة الأحزاب من الآية (37) .

Mas'alah: What are the pillars and formula of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3847)

باب أركان النكاح وشروطه مدخل باب أركان النكاح وشروطه لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول بلفظ زوجت أو أنكحت، وتزوجتها، أو قبلت هذا النكاح، أو رضيته، ولو هازلا وتلجئة1، وقيل وبكناية2 وذكر ابن عقيل عن بعضهم: أنه خرج صحته بكل لفظ يقتضي3 التمليك، وخرجه هو في "عمد الأدلة" من جعله عتق أمته مهرها.

Mas'alah: What are the pillars of the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=376)

وأركانه: الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What are the pillars and formula of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9967)

باب أركان النكا

Mas'alah: What are the pillars of marriage and the required wording for offer and acceptance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9967)

ح وشروطه فأركانه الإيجاب والقبول. ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يحسنهما، أو بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما. ـــــــ باب أركان النكاح وشروطه

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1388)

باب اركان النكاح وشروطه مدخل باب أركان النكاح وشروطه وأركانه الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول ولا ينعقد إلا بهما مرتبين الإيجاب أولا: وهو

اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه ولا يصح إيجاب إلا بلفظ أنكحت أو زوجت ولمن يملكها أو بعضها وبعضها الآخر حرا أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه ولا يصح قبول لمن يحسنها إلا بقبلت تزويجها أو نكاحها أو هذا التزويج أو هذا النكاح أو تزويجها أو رضيت هذا النكاح أو قبلت فقط أو تزوجت أو قال الخاطب للولي: أزوجت فقال نعم أو قال للمتزوج أقبلت فقال نعم – واختار الموفق والشيخ وجمع انعقاده بغير العربية لمن لم يحسنها وقال الشيخ أيضا ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان وأن مثله كل عقد وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطا فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع وتارة باللغة وتارة بالعرف وكذلك العقود انتهى – فأن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها والآخر يأتي بلسانه وأن كان كل منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين ولا بد أن يعرف الشاهد أن اللسانين المعقود بهما ويأتي حكم تولى

طرفي العقد ويصح إيجاب أخرس وقبوله بإشارة مفهومة يفهمها صاحبه والشهود أو كتابة لا من القادر على النطق ولا من أخرس لا تفهم إشارته فأن قدر على تعلمها من لا يحسنها بالعربية لم يلزمه وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ولو قال الولي للمتزوج: زوجتك موليتي بفتح التاء عجزا أو جهلا باللغة العربية صح لا من عارف وأن أوجب النكاح ثم جن أو أغمى عليه قبل القبول بطل العقد بموته نصا لا أن نام ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل كقوله: أن وضعت زوجتي جارية فقد زوجتكها أو زوجتك ما في بطنها أو من في هذه الدار وهما لا يعلمان ما فيها بخلاف الشروط الحاضرة والماضية: مثل قوله زوجتك هذا أن كان أنثى أو زوجتك ابنتي أن كانت عدتها قد انقضت أو أن كنت وليها وهما يعلمان ذلك فأنه يصح وكذا تعليقه بمشيئة الله أو قال: زوجتك ابنتي أن شئت فقال قد شئت وقبلت فيصح قاله زين الدين بن عبد الرحمن بن

رجب – وإذا وجد الإيجاب والقبول انعقد النكاح ولو من هازل أو ملجأ وكان النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ الهبة وتقدم في الباب قبله وأن تقدم القبول والإيجاب كقوله: تزوجت ابنتك أو زوجني ابنتك لم يصح نصا وأن تراخي عنه صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بم يقطعه عرفا وأن تفرقا قبله بطل الإيجاب وأن اختلف لفظ الإيجاب والقبول فقال الولي زوجتك: فقال المتزوج قبلت هذا النكاح أو بالعكس صح ولا يثبت الخيار في النكاح وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2295)

باب أركان النكاح وشروطه

Mas'alah: What are the pillars of marriage and the required wording for offer and acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2295)

فأركانه: الإيجاب والقبول، ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يحسنهما، أو بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما، فإن قدر على تعلمهما بالعربية، لم يلزمه في أحد الوجهين، والقبول: قبلت هذا النكاح، أو [المبدع في شرح المقنع] ولفظه قال: «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة، فليأخذ بناصيتها، وليقل. . .» إلى آخره. [أركان النكاح وشروطه] [أركانه الإيجاب والقبول] باب أركان النكاح وشروطه أركان الشيء: أجزاء ماهيته، فالماهية لا توجد بدون جزئها، فكذا

الشيء لا يتم بدون ركنه، والشرط: ما ينتفي المشروط بانتفائه، وليس جزءا للماهية (فأركانه: الإيجاب والقبول) ; لأن ماهية النكاح مركبة منهما، ومتوقفة عليهما. (ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج) إجماعا ; لورودهما في نص القرآن في قوله تعالى {زوجناكها} [الأحزاب: 37] {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] ولا ينعقد بغيرهما ; إذ العادل عنهما مع معرفته لهما عادل عن اللفظ الذي ورد القرآن بهما مع القدرة، فإن قلت: قد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلا امرأة فقال: ملكتك بما معك من القرآن» رواه البخاري، قلت: ورد فيه: زوجتكها، وزوجناكها، وأنكحتها – من طرق صحيحة، فإما أن يكون قد جمع بين الألفاظ، ويحمل على أن الراوي روى بالمعنى ظنا منه أنهما بمعنى واحد، أو يكون خاصا به، وعلى كل تقدير لا يبقى حجة، وكذا ينعقد بقوله لأمته: أعتقتها، وجعلت عتقها صداقها (بالعربية لمن يحسنهما أو، بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما) ; لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج في العربية (فإن قدر على تعلمهما بالعربية، لم يلزمه) التعلم (في أحد الوجهين) اختاره المؤلف، ونصره في "الشرح" ، وجزم به في "التبصرة" و

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2131)

باب أركان النكاح وشروطه أركان الشيء هي: أجزاء ماهيته. والماهية لا تتم بدون جزئها. فكذا الذي لا يتم بدون ركنه. والشرط ما ينتفي المشروط لانتفائه. وليس جزءا من الماهية.

Mas'alah: What are the pillars and formula of the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2131)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وأركانه: الإيجاب والقبول. ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يحسنهما، أو بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما. فإن قدر على تعلمها بالعربية لم يلزمه في أحد الوجهين. والقبول أن يقول: قبلت هذا النكاح أو ما يقوم مقامه في حق من لا يحسن) . أما كون الإيجاب والقبول ركني النكاح؛ فلأن ماهيته مركبة منهما ومتوقفة عليهما؛ لما يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى. وأما كون الإيجاب. وهو: اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه: لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج بالعربية لمن يحسنهما؛ فلأنهما اللذان وردا في القرآن، واستعملهما الصحابة وغيرهم إلى زمننا هذا. ولأن العادل عنهما مع معرفته لهما عادل عن اللفظ الذي ورد في القرآن مع القدرة عليه. أشبه من عدل عن لفظ التكبير مع القدرة عليه. فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه زوج رجلا امرأة. فقال: ملكتها بما معك من القرآن» [1]. رواه البخاري. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4847) 5: 1975 كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1425) 2: 1040 كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ..

قيل: قد روي في الحديث بعينه أنه قال: «زوجتكها» [1] و «أنكحتها» [2] و «زوجناكها» [3] من طرق صحيحة: فإما أن يكون قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك، أو يحمل على أن الراوي روى بالمعنى ظنا منه أن معناهما واحد. وعلى كلا

التقديرين لا يبقى فيه حجة. وأما كونه لا ينعقد إلا بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما؛ فلأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والإزواج في العربية. ولأن العادل عن ذلك عادل عن اللفظ الخاص إلى غيره. أشبه العربي إذا عدل عن اللفظ الخاص فيها. وأما كون القادر على تعلم ذلك لا يلزمه في وجه؛ فلأن النكاح عقد معاوضة. فلم يجب تعلم أركانه؛ كالبيع. وأما كونه يلزمه في وجه؛ فلأن ما كانت العربية شرطا فيه لزم تعلمها مع القدرة؛ كالتكبير. وأما القبول. وهو: اللفظ الصادر من قبل الزوج أو من يقوم مقامه: أن يقول ما ذكره المصنف؛ فلأنه كالإيجاب معنى فكذا يجب أن يكون حكما. فإن قيل: فإن اختلف لفظ الإيجاب والقبول فقال الولي: زوجتك فقال الزوج: قبلت هذا النكاح، أو قال: أنكحتك فقال: قبلت هذا التزويج. قيل: يصح؛ لأن الكل واف بالغرض مع كونه موضوعا له في العربية. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4854) 5: 1977 كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق. ولفظه: «أنكحتكها». (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4741) 4: 1919 كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2186) 2: 811 كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح.

قال: (فإن اقتصر على قول: قبلت، أو قال الخاطب للولي: أزوجت؟ قال: نعم. وللمتزوج: أقبلت؟ قال: نعم: صح. ذكره الخرقي. ويحتمل أن لا يصح) . أما كون من اقتصر على قول: قبلت يصح النكاح على المذهب؛ فلأنه صريح في الجواب. فصح به النكاح؛ كما يصح به البيع وسائر العقود. وأما كون الولي إذا قال: نعم بعد قول الخاطب له: أزوجت؟ والمتزوج إذا قال: نعم بعد قول الخاطب له: أقبلت؟ يصح النكاح على المذهب؛ فلأن معنى نعم قبلت هذا التزويج. ولذلك لما قال الله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] كان إقرارا منهم بوجدان

ما وعدهم ربهم حقا. ولو قيل لرجل: ألي عليك ألف؟ قال: نعم. كان مقرا به إقرارا لا يفتقر إلى التفسير. ومثله قطع اليد في السرقة. فوجب أن يصح التزويج به؛ كما لو صرح بالمعنى. وأما كونه يحتمل أن لا يصح النكاح بما ذكر في المسألتين المذكورتين قبل؛ فلأن قول الولي: زوجتك وقول الزوج: قبلت هذا التزويج ركنا العقد. فلم يصح بدونهما. قال: (وإن تقدم القبول الإيجاب لم يصح. وإن تراخى عنه صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه. فإن تفرقا قبله [1] بطل الإيجاب. وعنه: لا يبطل) . أما كون القبول إذا تقدم الإيجاب في باب النكاح لا يصح بلا خلاف في المذهب سواء كان بلفظ الماضي كقولك: تزوجت ابنتك فيقول: زوجتك، أو بلفظ الطلب كقولك: زوجني ابنتك فيقول: زوجتك، أو بلفظ الاستفهام كقولك: أتزوجني ابنتك؟ فيقول: زوجتك؛ فلأن القبول إنما يكون للإيجاب. فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه. ولأنه لو تقدم بلفظ الاستفهام لم يصح في موضع وفاقا. فكذلك إذا تقدم بلفظ الماضي أو الطلب. (1) زيادة من المقنع.

فإن قيل: ما الفرق بين النكاح والبيع على إحدى الروايتين؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه لا يشترط للبيع صيغة الإيجاب والقبول. بل يصح بالمعاطاة. وثانيهما: أنه لا يتعين فيه اللفظ. بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى. فإن قيل: فما الفرق بين النكاح والخلع؟ قيل: الفرق بينهما ظاهر لأن الخلع يصح بتعليقه على الشروط. بخلاف النكاح. وأما كون القبول إذا تراخى عن الإيجاب يصح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه؛ فلأن حكم المجلس حكم حالة العقد. بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه، وبثبوت الخيار في عقود المعاوضات المحضة. واشترط المصنف في صحة القبول في المجلس: أن لا يتشاغلا بما يقطعه لأن مع التشاغل يعد كالمعرض عن الإيجاب. فلم يصح القبول بعده؛ كما لو رده. وأما كون الإيجاب يبطل

إذا تفرق الولي والزوج قبل القبول على المذهب؛ فلأن التفرق قبل القبول إعراض عن الإيجاب. أشبه ما لو رده. وأما كونه لا يبطل على رواية فبالقياس على القبول في المجلس. فإن قيل: ما صورة القبول بعد التفرق؟ قيل: ما روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قيل له: إن رجلا مضى إلى قوم. فقالوا له: زوج فلانا. قال: زوجته على ألف. فرجعوا إلى الزوج فأخبروه. فقال: قد قبلت. هل يكون هذا نكاحا؟ قال: نعم. قال القاضي: هذا محمول على أنه وكل من قبل العقد في المجلس.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=302)

باب أركان النكاح وشروطه

Mas'alah: What are the pillars of the marriage contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=302)

فأركانه: الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) and formula (sighah) of the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=333)

فصل وأركانه: الإيجاب والقبول؛ فلا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ: "زوجت" ، و "أنكحت" ، و "قبلت هذا النكاح" ، أو "تزوجتها" ، أو "تزوجت" ، أو "قبلت" . (1) في الأصل: "زوجها" . والمثبت من "ش" (55/ ب) . (2) في الأصل: "مجيزة" . "الروض" (2/ 766) وينظر "المقنع" (20/ 77، 78) . (3) في الأصل: "المجيزة" . (4) أخرجه أحمد (2/ 381) ، وأبو داود (2130) ، والترمذي (1091) ، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– دون قوله: "وعافية" . (5) أخرجه أبو داود (2160) ، وابن ماجه (1918) ، من حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما.

ويصح إيجاب الأخرس وقبوله، بكتابته أو إشارته. فإن قال الخاطب للولي: "أزوجت؟" فقال: "نعم" ، وللمتزوج: "أقبلت؟" فقال: "نعم" –صح. ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان. فإن تقدم القبول لم يصح، وإن تأخر عن الإيجاب صح، ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإن تفرقا قبل قبوله بطل.

Mas'alah: What are the three pillars of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1187)

(وأركانه)، أي: أركان النكاح ثلاثة: أحدها: (الزوجان الخاليان من الموانع) ؛ كالعدة. (و) الثاني: (الإيجاب) ، وهو: اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه. (و) الثالث: (القبول) ، وهو: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

Mas'alah: What are the pillars and formula of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=340)

وأركانه: الزوجان الخاليان عن الموانع، وإيجاب بلفظ أنكحت أو زوجت، وقبول بلفظ قبلت أو رضيت فقط أو مع هذا النكاح أو تزوجتها.

Mas'alah: What are the pillars and formula of the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9968)

باب أركان النكاح وشروطه فأركانه الإيجاب والقبول. ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يحسنهما، أو بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما. ـــــــ باب أركان النكاح وشروطه (أركانه الإيجاب والقبول، فلا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يحسنهما، أو بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما) وجملته، أن النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج، والجواب عنهما إجماعا، وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه: {زوجناكها} [1]. وقوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [2]. وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا، مثل أن يقول: (1) سورة الأحزاب 37. (2) سورة النساء 22.

. . . . . ـــــــ زوجتك ابنتي. فيقول: قبلت هذا النكاح -أو- هذا التزويج. و [1] لا ينعقد بغير هذين اللفظين. وبه قال عطاء، وسعيد بن المسيب، والزهري، وربيعة، والشافعي. وقال الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد: ينعقد بلفظ

الهبة والصدقة والبيع والتمليك. وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روايتان. وقال مالك: ينعقد بذلك إذا ذكر المهر. واحتجوا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلا امرأة فقال: «ملكتكها بما معك من القرآن». رواه البخاري [2]. ولأنه لفظ ينعقد به تزويج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فانعقد به نكاح (1) في الأصل: «أو». (2) تقدم تخريجه في 14/ 380.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=280)

باب ركني النكاح وشروطه

Mas'alah: What are the two pillars of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=280)

ركناه: الإيجاب والقبول مرتبين.

Mas'alah: What are the pillars of the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2903)

وأما أركان النكاح : فالزوجان ، وصورة العقد وهي الإيجاب والقبول ، فقد ذكر ذلك المصنف .

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2947)

فصل [أركان النكاح]

Mas'alah: What is the definition of a pillar (rukn) in the context of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2947)

ش : أركان الشيء هي [2] أجزاء ماهيته . والماهية لا تتم بدون جزئها . فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه .

Mas'alah: Why are offer and acceptance the pillars of the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2947)

وأما كون أركانه الإيجاب والقبول ؛ فلأن ماهيته مركبة منهما ومتوقفة عليهما .

Mas'alah: What is the definition of the offer (ijab) in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2947)

والإيجاب هو : اللفظ الصادر من جهة الولي أو من يقوم مقامه .

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [أركان النكاح] 5/166

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [أركان النكاح] 166

Mas'alah: What is the chapter on the pillars and conditions of marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1167)

باب زكي النكاح وشروطه بر اثر ; ?*. (: الإيجابي "والقبول" مرتين. باب زكي النكاح وشروطه ركن الشيء: لجزء ماهيته. وهي لا تتم بدون لجزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون زكيه. وتقدم معنى الركن والشرط. م ص ". (?) قوله: (ژ كناهئ) : اي: النكاح، و هو فنا بمعني العقيد. مخ. (1)

Mas'alah: What are the requirements for a valid marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1222)

قوله: (غقذناهئ علي خكونا) بايجاب و قبول وول و شاهد ي غدل منا. قال"

Mas'alah: What are the pillars and formula of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=995)

باب أركان النكاح وشروطه أركانه: الزوجان، فإيجاب فقبول مرتبين. ويتجه: لا مطلقا لإجزاء أحدهما في تولي طرفي عقد. وشرط في إيجاب؛ لفظ إنكاح أو تزويج. ويتجه [1]: وما تصرف منهما. أو لمن يملكها أو بعضها أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه، وإن فتح ولي تاء زوجتك صح لجاهل وعاجز قيل وعالم، وقال الشيخ: ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان، ويصح زوجت بضم الزاء وفتح التاء، وفي قبول لفظ قبلت أو رضيت أو تزوجت، وإن قيل لمزوج: أزوجت فقال نعم، ولمتزوج: أقبلت فقال نعم؛ صح، ويصحان هزلا وتلجئة بما يؤدي معناهما بكل لسان من عاجز عن عربي لا قادر خلافا لجمع، فإن لم يعرف كل لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين، وشرط معرفة الشاهدين للسانين كإشارة أخرس، ولا يلزم عاجزا تعلم لا بكتابة وإشارة مفهومة إلا من أخرس، وصح تراخي قبول وإن طال ما لم يتفرقا أو يتشاغلا بما يقطعه (1) زاد في (ب) : "احتمال" .

عرفا، ومن أوجب ولو في غير نكاح كبيع وإجارة، ثم جن أو أغمي عليه قبل قبول بطل كموته. ويتجه: وفسقه. لا إن نام ولنبينا تزوج بلفظ هبة. * * *

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2216)

1 - باب ركني النكاح وشروطه

Mas'alah: What are the pillars of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2216)

ركناه:

Mas'alah: What is the first pillar of marriage and its required wording?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2216)

1 - "إيجاب" بلفظ: "إنكاح" أو "تزويج" [1]،

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=323)

ركني النكاح وشروطه (1)

Mas'alah: What are the essential pillars (arkan) of the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3068)

فصل [1] (وأركانه) أي أركان النكاح ثلاثة [2] أحدها: (الزوجان، الخاليان من الموانع) كالمعتدة [3] (و) الثاني: (الإيجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي [4] أو من يقوم مقامه [5] (و) الثالث: (القبول) وهو اللفظ الصادر من الزوج [6] أو من يقوم مقامه [7] (ولا يصح) النكاح (ممن يحسن) اللغة (العربية [8] . (1) أي في ذكر أركان النكاح، وتقدم أن ركن الشيء جانبه الأقوى، وجزء ماهيته، والماهية لا توجد ولا تتم بدون أجزائها، فكذا النكاح، لا يتم بدون أركانه. (2) أي فلا يصح العقد بدونها. (3) وغيرهما مما يأتي في باب المحرمات في النكاح، وعد الأكثر ركنين فقط، ولم يعرجوا على هذا، كما في المغنى، والمقنع، والمنتهي، وغيرها، لوضوحه. (4) بأن يقول للزوج: زوجتك فلانة أو أنكحتكها على مهر كذا وكذا. (5) كوكيله. (6) بأن يقول: قبلت هذا التزويج. أو: هذا النكاح. ونحوه. (7) كوكيله، بأن يقول: قبلت هذا النكاح لفلان. (8) أي لا ينعقد النكاح، ولا يصح الإيجاب ممن يحسن اللغة العربية عند بعض الأصحاب.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the marriage contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1719)

باب ركني النكاح وشروطه

Mas'alah: What are the pillars and formula of the marriage contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1719)

ركناه إيجاب بلفظ إنكاح أو تزويج وسيد لمن يملكها أو بعضها أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه وإن فتح ولي زوجتك فقيل يصح مطلقا وقيل من جاهل وعاجز قوله: (ركناه ... إلخ) عد في "الإقناع" أركان النكاح ثلاثة؛ بزيادة الزوجين الخاليين من الموانع، وأسقطه المصنف، كـ "المقنع" ، وغيرهما؛ لوضوحه. قوله: (إيجاب) أي: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو وكيله، وقوله: (بلفظ: إنكاح، أو تزويج) أي: بما هو مشتق منهما، فلا يصح الإيجاب ممن يحسن العربية إلا بلفظ: أنكحت، أو زوجت؛ لورودهما في نص القرآن في قوله: (زوجنا كها) [الأحزاب: 37] ، (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) [النساء: 22] . قوله: (أو بعضها) أي: والبعض الآخر حر، إن أذنت له هي، ومعتق البقية. قوله: (تاء زوجتك) أي: وكذا لو فتح الزوج تاء قبلت. قبلت. ذكره في "شرح الإقناع" . قوله: (من جاهل) أي: بالعربية. قوله: (وعاجز) أي: عن النطق بضم التاء. قال في

Mas'alah: What are the valid formulas and conditions for the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1720)

ويصح زوجت بضم الزاي وفتح التاء وقبول بلفظ قبلت أو رضيت هذا النكاح أو قبلت أو رضيت فقط أو تزوجتها ويصحان من هازل وتلجئة وبما يؤدي معناهما الخاص بكل لسان من عاجز ولا يلزمه تعلم لا كتابة وإن قيل لمزوج أزوجت فقال نعم ولمتزوج أقبلت فقال نعم صح لا إن تقدم قبول وإن تراخى حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الإيجاب ومن أوجب ولو في غير نكاح ثم جن "شرحه" : وهذا هو الظاهر. انتهى. وقطع به في "الإقناع" . قوله: (بضم الزاي) أي: بصيغة المبني للمفعول، ولا يصح بلفظ: جوزتك بتقديم الجيم. وسئل الشيخ تقي الدين عن رجل لم يقدر أن يقول إلا: قبلت تجويزها بتقديم الجيم، فأجاب بالصحة؛ بدليل قوله: جوزتي طالق، فإنها تطلق. قاله في "شرح الإقناع" . قوله: (وإن تراخى) أي: قبول. قوله: (ومن أوجب) أي: صدر منه. قوله: (ثم جن) وإذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها، ثم جنت، أو أغمي؛ فكما لو جن الولي، وكذا لو فسق الولي،

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1150)

باب ركني النكاح وشروطه أي شروط النكاح، وهو العقد.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب ركني النكاح وشروطه... 1064

Mas'alah: What are the pillars and formula of the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=74)

فصل أركانه: الزوجان الخاليان عن الموانع، وإيجاب بلفظ: «أنكحت» أو «زوجت»، وقبوله بلفظ: «قبلت» أو «رضيت» فقط، أو مع «هذا النكاح»، أو «تزوجتها». ومن جهلهما لم يلزمه تعلم، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، وإن تراخى قبول صح ما لم يتفرقا أو يتشاغلا بما يقطعه، ولا إن تقدم قبول.

Mas'alah: What are the pillars and formula of the marriage contract?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=243)

فصل وأركانه: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول. ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت وأنكحت، وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت، ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، فإن تقدم القبول لم يصح، وإن تأخر عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإن تفرقا قبله بطل.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=554)

فصل في بيان أركان النكاح وشروطه أركانه ثلاثة: الأول الزوجان الخاليان من الموانع أي موانع النكاح من نسب أو سبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين بأن يكون مسلما وهي مجوسية أو كونها في عدة , أو أحدهما محرما. والثاني إيجاب أي اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بلفظ أنكحت أو لفظ زوجت وإن فتح ولى تاء زوجت فقيل يصح النكاح سواء كان عالما بالعربية أو لا , قادرا على النطق بالضم أو لا – وأفتى به الموفق – ذكره في المنتهى , وقيل لا يصح إلا من جاهل وعاجز قال في شرح المنتهى للمؤلف: وهذا هو الأظهر. انتهى. وقطع به في الإقناع. ويصح إيجاب بلفظ زوجت بضم الزاى وفتح التاء على البناء للمفعول. والثالث قبول معطوف على إيجاب بلفظ قبلت فقط أو بلفظ رضيت فقط أي من غير ذكر نكاح أو بقوله مع هذا النكاح أي قبلت هذا النكاح أو رضيت هذا النكاح أو بقوله تزوجتها وفي الفروع: أو رضيت به. ويصح إيجاب وقبول من هازل لحديث ثلاث

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5165)

باب أركان النكاح وشروطه أركان الشيء أجزاء ماهيته والماهية لا توجد بدون جزئها فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه والشرط ما ينتفي المشروط بانتفائه وليس جزاء للماهية

Mas'alah: What are the three pillars of marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5165)

وأركانه أي النكاح ثلاثة أحدها الزوجان الخاليان من الموانع الآتية في باب محرمات النكاح وأسقطه في المقنع والمنتهى وغيره لوضوحه

Mas'alah: What is the second pillar of marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5165)

و الثاني الإيجاب

Mas'alah: What is the third pillar of marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5165)

و الثالث القبول لأن ماهية النكاح مركبة منهما ومتوقفة عليهما

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=711)

باب ركني النكاح وشروطه مدخل باب ركني النكاح وشروطه

Mas'alah: What is the first pillar of marriage (offer) and its conditions?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=711)

"ركناه: 1–الإيجاب" وهو: اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه بلفظ النكاح أو تزويج ممن يحسن العربية، لأنهما اللفظان الوارد بهما القرآن. قال تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} 1 وقال: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} 2. وقول سيد لمن يملكها: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. لحديث أنس مرفوعا: "أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها" متفق عليه.

Mas'alah: What is the second pillar of marriage (acceptance) and its wording?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=711)

"2–والقبول" وهو: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا النكاح، أو: قبلت فقط.

Mas'alah: What are the minimum requirements for a valid marriage contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=161)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل كم أدنى ما يكون في النكاح؟ قال الخاطب والذي يزوج والشاهدان.

Mas'alah: What is the linguistic definition of nikah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3089)

ولدت من نكاح لا من سفاح» . ويقال عن السرية: ليست بزوجة ولا منكوحة، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر (مجاز في الوطء) لما تقدم (وقيل: عكسه) : أي حقيقة في الوطء مجاز في العقد، اختاره القاضي في "أحكام القرآن" "وشرح الخرقي" و "العمدة" وأبو الخطاب في "الانتصار" وأبو يعلى الصغير؛ لما تقدم عن الأزهري وغلام ثعلب، ولقول العرب: أنكحنا الفرا فسيرى: أي أضربنا فحل حمر الوحش أتنه، فسيرى ما يتولد منهما. فضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه. وقال الشاعر: ومن أيم قد أنكحتنا رماحنا ... وأخرى على خال وعم تلهف والصحيح ما قلنا؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف، ثم لو قدر كونه مجازا في العقد لكان اسما عرفيا يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه لشهرته كسائر الأسماء العرفية (والأشهر) أن لفظ النكاح (مشترك) بين العقد والوطء، فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة. قاله القاضي؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] ( )

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3131)

[باب أركان النكاح وشروطه] أركان الشيء أجزاء ماهيته، والماهية لا توجد بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه، والشرط ما ينتفي المشروط بانتفائه، وليس جزءا للماهية. ( )

Mas'alah: What are the three pillars of the marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3131)

أركانه) أي: النكاح ثلاثة: أحدها: (الزوجان) الخاليان من الموانع الآتية في محرمات النكاح، وأسقطه في "المقنع" "والمنتهى" وغيرهما؛ لوضوحه (

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3962)

[باب: أركان النكاح] هذا (باب ركني النكاح و) باب (شروطه) أي: شروط النكاح.

Mas'alah: What are the two pillars of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3962)

أركان الشيء أجزاء ماهيته لا تتم بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه. (ركناه) أي: ركنا النكاح:

Mas'alah: What are the pillars and formula of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

باب: أركان النكاح . 38

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=642)

باب أركان النكاح وشروطه

Mas'alah: What are the pillars and formula of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=642)

أركانه: الإيجاب والقبول. فإن فهمت إشارة الأخرس وكتابته صح، وفي كتابة القادر على النطق وجهان. فإن تقدم الإيجاب على القبول لم يصح، وقال مالك والشافعي: يصح. وإذا عقده هازلا أو تلجئة صح، لحديث: "ثلاث هزلهن جد وجدهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة" . 1 نقل أبو طالب عن أحمد في رجل مشى إلى قوم فقالوا له: زوج فلانا، فقال: قد زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال: قد قبلت، هل يكون هذا نكاحا؟ قال: نعم [ولا يثبت خيار الشرط، ولا خيار المجلس في النكاح، لا نعلم فيه خلافا] 2.

Mas'alah: How is a marriage contract concluded according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=656)

وقال: ينعقد بما عده الناس نكاحا، بأي لغة ولفظ وفعل، قال: ومثله كل عقد، وقال: والشرط بين الناس ماعدوه شرطا؛ فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود. ولم ينقل عن أحمد أنه خص بلفظ إنكاح أو تزويج.

وأول من قاله من أصحابه فيما علمت: ابن حامد وتبعه عليه القاضي ومن جاء بعده بسبب انتشار كتبه وكثرة أصحابه وأتباعه.

Mas'alah: What are the pillars and formula of marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1741)

باب ركني النكاح وشروطه ركناه إيجاب بلفظ إنكاح أو تزويج وسيد لمن يملكها أو بعضها أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه وإن فتح ولي زوجتك فقيل يصح مطلقا وقيل من جاهل وعاجز

Mas'alah: What are the pillars and formula of the marriage contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=623)

باب (ركني النكاح و) باب [1] (شروطه) أي شروط النكاح. أركان النكاح أجزاء ماهيته. والماهية لا تتم بدون جزئها. فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه. (ركناه) أي النكاح، اثنان: أحدهما: (الإيجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، بلفظ النكاح، أو التزويج. (و) الركن الثاني: (القبول) بلفظ: قبلت، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت أو رضيت، فقط، أو تزوجتها (مرتبين) فلا يصح النكاح إن تقدم قبول على إيجاب. وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الإيجاب. (ويصح النكاح هزلا) أي يصح الإيجاب والقبول من هازل. (و) يصح النكاح (بكل لسان) بلفظ يؤدي معناهما الخاص (من (1) لم يحسن الشارح إذ حل المتن بهذه

الطريقة، إذ هو باب واحد، لا بابان.

عاجز عن) الإتيان بهما بال (عربي [1]، لا) يصح إيجاب ولا قبول (بالكتابة، ولا بالإشارة) المفهومة (إلا من أخرس) فيصحان منه بالإشارة، نص عليه. لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته، فصح بإشارته، كبيعه، وطلاقه.

Mas'alah: What are the pillars and formula of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1274)

[باب ركني النكاح وشروطه] أي النكاح.

Mas'alah: What are the pillars of marriage and their wording?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1274)

ركن الشيء جزء ماهيته وهي لا تتم بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه وتقدم معنى الركن والشرط (ركناه) أي النكاح أحدهما (إيجاب) أي اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه (بلفظ إنكاح أو) بلفظ (تزويج) يعني بأن يقول أنكحتك فلانة أو زوجتكها (و) قول (سيد لمن يملكها أو) يملك (بعضها) وباقيها حر وتأذن هي ومعتق البعض (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه) مما يأتي مفصلا فلا يصح نكاح من يحسن العربية بغير أنكحت أو زوجت، لأنهما اللفظان الوارد بهما القرآن قال تعالى:

{فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وقال {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] وأما إيجاب السيد ب أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه

Mas'alah: What is the measure of the glans for a partially amputated man in rulings of impotence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

(قدرها) أي الحشفة من مقطوعها ليكون ما يجزي من المقطوع مثل ما يجزي من الصحيح .

Mas'alah: What are the pillars and formula of the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=154)

ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه فيقول أنكحتك أو زوجتك وقبول من الزوج أو نائبه فيقول قبلت أو تزوجت.

Mas'alah: What are the pillars and formula of the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=188)

فصل ركناه إيجاب بلفظ: أنكحت أو زوجت، وقبول بلفظ: قبلت، أو رضيت، أو تزوجتها ونحوه. فلا ينعقد ممن يحسن العربية بغير ذلك، فإن لم يحسنها لم يلزمه

تعلمها (1) في (أ) : "ويسن" .

وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، وإن [1] تراخى قبول [2] صح ماداما بالمجلس ولم [3] يتشاغلا بما يقطعه عرفا لا إن تقدم.

Mas'alah: What are the pillars and formula of the marriage contract?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=56)

(فصل) وأركانه: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ: زوجت أو أنكحت، وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت، ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، فإن تقدم القبول لم يصح، وإن تأخر عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإن تفرقا قبله بطل.

Sub-topic – Recommended Sermon for Marriage

Mas'alah: What is the recommended sermon for the marriage contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1237)

من آخر النهار، وروى أبو حفص العكبري مرفوعا: "أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة" [1]، ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة فاستحب العقد فيها لأنه أعظم للبركة وأحرى لإجابة الدعاء لهما، ويكون العقد (بعد خطبة) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه، وهي ما رواه قال: "علمنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال: ويقرأ ثلاث آيات فسرها سفيان الثوري [2] {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [3] {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [4] {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} الآية [5] رواه الترمذي وصححه [6]،" (1) لم أقف عليه مسندا، وأورده ابن قدامة في المغني 9/ 470، وينظر: إرواء الغليل 6/ 221. (2) سفيان: بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، الإمام، العلامة، ولد سنة 97 هـ، كان يقدم في الفقه والحديث وسائر فنون العلم، توفي بالبصرة سنة 126 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 11/ 154 – 169، وسير أعلام النبلاء 7/ 229 – 279، وطبقات الحفاظ ص 95 – 96. (3) سورة آل عمران من الآية (102) . (4) سورة النساء من الآية

(1) . (5) سورة الأحزاب من الآية (70) . (6) في باب ما جاء فى خطبة النكاح، كتاب النكاح برقم (1105) ، الجامع الصحيح 3/ 413، وأبو داود، باب في خطبة النكاح، كتاب النكاح برقم (2118) ، سنن أبي داود 2/ 238 – 239، والنسائي، باب ما يستحب من الكلام عند الخطبة، كتاب النكاح برقم =

Mas'alah: What is the recommended time and sermon for a marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3838)

ويستحب العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود4 وكان الإمام أحمد إذا لم يسمعها انصرف، ويجزئ أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What suffices for the marriage sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=340)

ويجزئ عنها تشهد وصلاة على النبي عليه السلام

Mas'alah: What suffices for the marriage sermon regarding the testimony and prayer upon the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2214)

ويجزئ أن يتشهد ويصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم– [3]،

Mas'alah: What is the ruling on reciting the marriage sermon after the contract due to forgetfulness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1149)

وفي الإنصاف: قلت ينبغي أن تقال مع النسيان بعد العقد.

Mas'alah: What suffices as a marriage sermon (khutbat al-nikah) according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=710)

ويجزيء أن يتشهد، ويصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم، لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج، قال: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلانا يخطب إليكم، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله

Mas'alah: What is the evidence that a marriage contract is valid without a sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3961)

وروى أبو داود بإسناده عن رجل من بنى سليم قال: "خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم" أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد "(1)."

Sub-topic – Conditions of Offer and Acceptance

Mas'alah: What are the valid forms of acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1242)

آباؤكم [1]، ولا يصح قبول ممن يحسن العربية إلا بلفظ "قبلت تزويجها" ، أو "قبلت نكاحها" أو "قبلت هذا النكاح" أو "هذا التزويج" أو "تزوجتها" أو "رضيت هذا النكاح" أو "قبلت" فقط أو "تزوجت" ؛ لأن ذلك صريح في الجواب فصح النكاح به كالبيع، أو قال الخاطب للولي: أزوجت؟ فقال: نعم، وقال للمتزوج: أقبلت؟ فقال: نعم. انعقد النكاح؛ لأن المعنى نعم زوجت، نعم قبلت هذا النكاح؛ لأن المسؤول عنه يكون مضمرا في الجواب معادا فيه بدليل قوله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [2] أي وجدنا ما وعدنا ربنا حقا [3].

Mas'alah: What are the required formulas for offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=380)

فصل فأما الإيجاب فلا يصح إلا بلفظ التزويج والإنكاح لمن يحسنهما أو بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما، فإن قدر على تعلمهما لزمه ذلك. وقال شيخنا: لا يلزمه [3]. وأما القبول فحكمه كذلك يقول: قبلت هذا النكاح أو التزويج أو ما يدل

على ذلك في حق من لا يحسن فإن اقتصر على قبلت أو قال الخاطب للولي: أزوجت، وللمتزوج: أقبلت، فقالا: نعم، فقال الخرقي [4]: ينعقد النكاح ويحتمل أن لا ينعقد، فإن تقدم القبول على الإيجاب لم ينعقد، وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، فإن تراخى القبول إلى بعد التصرف عن المجلس لم يصح، ونقل عنه أبو طالب [5]: أنه يصح، وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا كانت حرة ممن يمكن الاستمتاع بها ولم يشرط دارها، فإن سألت الإنظار أنظرت مدة جرت العادة [6] أن تصلح أمرها في مثلها، وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل، وله أن يستمتع بها في غير أوقات الفرائض من غير إصرار، وله أن يسافر بها (1) انظر: المغني 7/ 375، الإنصاف 8/ 109. (2) التأني: المقيم الأصلي نقيض الطاريء وهم تناء البلد ومن تأنته أي مقيمون فيه لا يغزون مع الغزاة والغني الكثير المال جمع ثناء والجماعة تانئة. انظر: معجم متن اللغة 1/ 410. (3) انظر: الهادي: 159. (4) انظر: الإنصاف 8/ 49. (5) انظر: الإنصاف 8/ 51. (6) كررت في الأصل.

إلا أن يشترط أن لا تنقل عن بلدها، ولا يجوز له وطؤها في الحيض، ولا في الدبر، ولا يجوز أن يعزل عنها إلا بإذنها، وإن كانت أمة فلا يعزل عنها إلا بإذن سيدها، وله أن يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنجاسة وترك المسكر وأخذ الشعر الذي تعافه النفس، وما أشبه ذلك، وعنه: ليس له إجبارها على ذلك [1]، وإذا كانت ذمية قال في رواية صالح [2]: يجب عليها الغسل من الجنابة والحيض، فإن لم تغتسل فلا شيء عليها الشرك أعظم، وقال شيخنا: له إجبارها على الغسل من الحيض فأما بقية الأشياء فعلى روايتين [3]، ويجوز أن يجمع بين إمائه وزوجاته بغسل واحد، ويستحب الوضوء عند معاودة / 259 و / الوطء، وتكره المجامعة، وهناك من يراهما أو

متجردين ولا سترة عليهما.

Mas'alah: What wording is valid for the offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9967)

قوله: ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج. والقبول أن يقول: قبلت هذا النكاح. أو: هذا التزويج. ومن ألفاظ صيغ القبول: تزوجتها. قال في «الفروع»: أو: رضيت هذا النكاح.

Mas'alah: Does a marriage contract require specific explicit wording for validity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9967)

اعلم أن الصحيح من المذهب، أن النكاح لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول بهذه الألفاظ، لا غير. وعليه جماهير الأصحاب،

. . . . . ـــــــ وقطع به كثير منهم؛ منهم صاحب «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: Is the marriage contract valid if one only says 'qabiltu' or asks 'azawwajta'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9974)

فإن اقتصر على قول: قبلت. أو قال الخاطب للولي: أزوجت؟ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the marriage acceptance is limited to saying 'I accept' or the suitor asks 'Have you married?'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9974)

قوله: فإن اقتصر على قول: قبلت. أو قال الخاطب للولي: أزوجت؟ قال:

Mas'alah: What is the ruling if the guardian says 'yes' to the suitor's question or the groom says 'I accept'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9975)

قال: نعم. وللمتزوج: أقبلت؟ قال: نعم. صح. ذكره الخرقي. ويحتمل أن لا يصح. ـــــــ نعم. وللمتزوج: أقبلت؟ قال: نعم. صح. ذكره الخرقي. ونص عليه. وهو المذهب. قال الزركشي: هذا منصوص الإمام أحمد، رحمه الله. قطع به الجمهور، ونصره الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق». ويحتمل أن لا يصح فيهما. قال ابن عقيل: وهو الأشبه

بالمذهب؛ لعام لفظ

. . . . . ـــــــ الإنكاح

والتزويج. واختار الصحة في اقتصاره على قول: قبلت. دون اقتصاره على قوله: نعم. في الإيجاب أو القبول.

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=279)

وإذا قال الولي للخاطب: قد زوجتك فلانة, وقال الزوج: قبلت هذا النكاح وكان ذلك بحضرة رجلين رشيدين صح العقد. وكذلك لو قال الخاطب للولي: زوجني فلانة, فقال: قد زوجتكها, وقال الزوج: قد قبلت. وكذلك لو قيل للولي: زوجت فلانة من فلا هذا. فقال: نعم. وقيل للزوج: قبلت منه هذا النكاح؟ فقال: نعم. كان نكاحا صحيحا. ولا ينعقد بعد إيجاب الولي إلا بقبول الزوج على كل حال إن كان حاضرا, أو قبول وكيله إن كان غائبا, أو قبول من له الولاية عليه إن كان الزوج صغيرا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the marriage contract regarding offer and acceptance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=550)

ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب وقبول ولا يصح تعليقه بشرط مستقل ولا يصح الإيجاب

إلا بلفظ النكاح أو التزويج بالعربية لمن يحسنها وبمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما إلا أن يقدر على تعلمهما ففيه وجهان [أحدهما لم يلزمه التعليم] .

Mas'alah: What are the requirements for the offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=373)

مسألة 6: (ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه، فيقول: أنكحتك أو

، (7) ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات: {اتقوا الله حق تقاته} [آل عمران: 102] الآية {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] الآية {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] {يصلح لكم أعمالكم} [الأحزاب: 71] » (8) ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء [العدة شرح العمدة] زوجتك) لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح فلا ينعقد به كلفظ الإحلال، ولأن الشهادة شرط في النكاح وهي واقعة على اللفظ، وغير هذا اللفظ ليس بموضوع النكاح، وإنما يصرف إليه بالنية ولا شهادة عليها فيخلو النكاح على الشهادة (ولا ينعقد مع الإيجاب إلا بالقبول من الزوج أو نائبه فيقول: قبلت هذا النكاح أو تزوجت) وإن اقتصر على "قبل

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of different wording in marriage offer and acceptance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2948)

واقتضى صريح كلامه : أنه لا فرق بين : زوجت ، وقبلت هذا النكاح ، وزوجتها ، وقبلت ... في الأصل : شروطا . وانظر الإنصاف 8/45 . (1)

Mas'alah: Is it required that the offer and acceptance in marriage be identical?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2949)

وظاهر كلامه : أنه لا يشترط اتفاق الإيجاب والقبول ؛ فلو قال : زوجتك ، فقال : قبلت هذا النكاح صح ، وهو صحيح صرح به غيره ، وتقدم ذلك ، وذلك لأن الكل واف بالغرض مع كونه موضوعا له لغة وعرفا .

Mas'alah: What is the definition of the offer (ijab) in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1167)

قوله: (الإيجاب" : وهو: اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، بلفظ إنكاح، أو بلفظ ترويج؛ بأن يقول: أنكحتك فلانة. أو: زوجتكها. قال الحفيد: وأما المصدوالذي هو إنكاخ أو تزويج، فلا يحضل به إيجاب ولا قبول. وغيم منه: أنه لا يصبخ النكاح بما

يؤدي معنى الإيجاب والقبول، إلا من عاجز عن الإتيان بهما بالعربية، كما سيأتي، ولأنه لا يصرخ بالشعاطاة، ولا يلفظ الهبة، والتمليك، والإجازة، والإعارة، والإحلال، ونحوها، كما صرخوا ((2))

Mas'alah: What is the definition of acceptance (qabul) in marriage and its validity conditions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1167)

قوله: (والقبول) : وهو اللفظ الخاطئ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه. و هو الركني الثاني. قال ابن قندس في «حاشية الفروع»: ظاهرهئ: ولو واقع بلفظ المضارع فقال: أزوجك. أو قال في القبول: أقبل. لا يصخ. والمسألة أصلها مذكور في أول كتاب البيع، فإنه قال: لو قال: بعثك بكذا. فقال: أنا آخذه. لم يصح، بل: أخذته. نقله مهما. وكذلك تكلموا على المسألة في الطلاق [?] «دقائق اولي الهي» (ه/?) . (2)] في النسختين: (إيجاب) . كتاب النكاح Y \ ب سر اگر پر ويصرخ التكاخ هزلا "، وبكل لسمان" من عاجز عن عري "، لا" ?

والعتق فيما إذا قال لزوجته: أطلقتك. أو لعبده: أعيقك. هل تطلق بذلك، أو يعتق العبد؟ فينظر كلامهم في ذلك. ح ف.

Mas'alah: What are the valid wordings for acceptance in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2217)

2 – و "قبول" بلفظ: "قبلت أو رضيت هذا النكاح" [3]. . . . . ـــــــ تزويج، أو أعتقتك. . . إلخ لمن يملكها أو بعضها، وعطف الفعل على اسم فيه معنى الفعل جائز عربية، أو أنه بتقدير القول –كما قدره الشارح [4]، وتبعه عليه شيخنا في شرحه [5] –، والتقدير: ويقول [6] سيد [7]: أعتقتك:. . . إلخ، أو أنه أريد بأعتقتك، لفظه، وقدم الظرف ليؤذن باختصاص تلك الصيغة بغير حرة الأصل، وأكد ذلك بتغاير العاطف، هكذا يجب أن [يفهم] [8] المقام. * قوله: (فقيل: يصح مطلقا، وقيل: من جاهل وعاجز) [9] استظهر في شرحه الثاني [10]، وقطع به في الإقناع [11]. (1) الإنصاف (8/ 46 – 47) ، وكشاف القناع (7/ 2393) ، وقد ذكر القول الثاني وجزم به ولم يذكر الأول. (2) كشاف القناع (7/ 2391) . (3) المحرر (2/ 15) ، والمقنع (5/ 27) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2392) . (4) الشرح الكبير (3/ 167) ، وانظر: المغني (9/ 454) . (5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 11) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "ويقول" . (7) في "ب" : "يقول سيد" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (9) في "د" : "وقيل الأصح من جاهل وعاجز" . (10) معونة أولي النهى (7/ 52) . (11) الإقناع (7/ 2393) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What are the valid wordings for acceptance in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2218)

أو: "قبلت" [1]،

Mas'alah: What are the valid wordings for offer and acceptance in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3069)

بغير لفظ: زوجت أو أنكحت) [1] لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن [2] ولأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك [3] . ونحوه لقصة صفية [4] (و) لا يصح قبول إلا بلفظ (قبلت هذا النكاح، أو تزوجتها [5] . (1) فلا ينعقد بغير هذين اللفظين، وهو مذهب الشافعي، واختار الموفق، والشارح، والشيخ، وجمع من العلماء: انعقاده بغير العربية لمن يحسنها، وجزم به في التبصرة. (2) أي في قوله تعالى {زوجناكها} و {لا تنكحوا ما نكح آباؤكم} وقال الشيخ: الذي عليه أكثر أهل العلم أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. وقال ابن القيم: أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، لا يختص بلفظ الإنكاح، والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، بل نصوصه لا تدل إلى على هذا الوجه. قال الشيخ: ولم ينقل عن أحمد أنه خصه بلفظ إنكاح، أو تزويج، وإنما قاله ابن حامد، وتبعه القاضي، ومن بعده، بسبب انتشار كتبه، وكثرة أصحابه. (3) أي ويصح إيجاب السيد لأمته، أو من يملك بعضها، إذا أذنت له، ومعتق البقية، أن يقول: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، ويصح جعل شيء آخر مع عتقها صداقا لها، كدراهم ونحوها، نص عليه الشيخ وغيره. (4) أي أو أن يقول نحو: أعتقتك، وجعلته صداقك. مما يؤدى معناه، لقصة صفية بنت حيى، ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أعتقها، وجعل عتقها صداقها. (5) أو رضيت هذا النكاح.

Mas'alah: What are the conditions for the wording of the marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=721)

ومقيدا، كـ: زوج زيدا" فلا يزوج غيره. "ويشترط" لنكاح فيه توكيل في القبول "قول الولي أو وكيله: زوجت فلانة فلانا، أو لفلان" ويصفه بما يتميز به، ولا يقول زوجتكها ونحوه. "

Mas'alah: Is a marriage contract valid if offer and acceptance are made through a question and affirmative answer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3133)

وإن قيل) أي: قال الخاطب (لمزوج: أزوجت) موليتك (فقال) المزوج (نعم، و) قال الخاطب (لمتزوج: أقبلت) النكاح (فقال) المتزوج (نعم؛ صح)

النكاح؛ لأن المعنى: نعم زوجت، نعم قبلت هذا النكاح، لأن السؤال يكون مضمرا في الجواب معادا فيه، بدليل قوله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] أي وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، ولو قيل لرجل: ألفلان عندك ألف درهم؟ فقال: نعم؛ كان إقرارا صريحا لا يفتقر إلى نية،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage using the word 'yes' for offer and acceptance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2600)

أولى، إذ: على ألف أبلغ في الشرط من: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك. (تنبيه) تعتبر

القيمة وقت التلف وهو العتق، ثم إن كانت قادرة فلا كلام، وإن كانت معسرة فهل تنظر إلى ميسرة أو تلزم بالاستسعاء؟ فيه روايتان منصوصتان، قال القاضي: أصلهما المفلس إذا كانت له حرفة، هل يجب عليه الاكتساب؟ على روايتين، والله أعلم. [صيغة الإيجاب والقبول في النكاح] قال: وإذا قال الخاطب للولي: أزوجت؟ فقال: نعم. وقال للمتزوج: أقبلت؟ فقال: نعم. فقد انعقد النكاح، إذا كان بحضرة شاهدين. ش: هذا منصوص أحمد، وبه قطع الجمهور، لأن (نعم) جواب صريح، والسؤال مضمر معاد فيه، أي نعم قبلت هذا النكاح، ونعم زوجتها، وهذا صريح لا احتمال فيه، يحققه أنه لو قيل لرجل: لفلان عليك ألف درهم. فقال: نعم. كان إقرارا صحيحا، لا يرجع فيه إلى تفسيره، وتقطع اليد بمثل ذلك، مع أن الأصل براءة الذمة، ودرء الحد بالشبهة، ولا بد أن يحضر ذلك شاهدان لما تقدم، وقيل: لا يصح النكاح بذلك في الصورتين، قال ابن عقيل: وهو الأشبه بالمذهب، لعدم لفظ الإنكاح والتزويج، والله أعلم.

Mas'alah: What are the requirements for the offer and acceptance in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=419)

فصل ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، أو بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما، فإن قدر على تعلمها بالعربية، لزمه، وقال القاضي: لا يلزمه. ويشترط القبول، فيقول: قبلت هذا النكاح، أو ما يقوم مقامه في حق من لا يحسن، فإن تقدم القبول، لم يصح، وإن تراخى، صح ما داما [1] في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه، فإن تفرقا قبل القبول، بطل، وعنه: يصح، ولا يبطل. * * * (1) في "ط" : "ما دام" .

Sub-topic – Marriage Contract Under Duress or in Jest

Mas'alah: Is a marriage contract valid if made in jest or under duress?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1242)

ويصح الإيجاب والقبول من هازل وتلجئة لحديث: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة" رواه الترمذي [4]، وعن الحسن (1) سورة النساء من الآية (22) . (2) سورة الأعراف من الآية (44) . (3) ينظر: تفسير القرآن العظيم 2/ 206، فتح القدير للشوكاني 2/ 207. (4) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا بلفظ "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة" في باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، كتاب الطلاق برقم (1184) ، الجامع الصحيح 3/ 490، وأبو داود، باب في الطلاق على الهزل، كتاب الطلاق، برقم (2194) ، سنن أبي داود 2/ 259، وابن ماجة، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، كتاب الطلاق، برقم (2039) ، سنن ابن ماجة 1/ 658، والدارقطني، باب المهر، كتاب النكاح، سنن الدارقطني 3/ 256، والحاكم، باب ثلاث جدهن جد. .، كتاب الطلاق، المستدرك 2/ 198، والبيهقي، باب صريح ألفاظ الطلاق، كتاب الخلع والطلاق، السنن الكبرى 7/ 341، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب" ، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ، وخالفه الذهبي وقال: "فيه لين" ، وحسنه الألباني في الإرواء 6/ 224.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if concluded by a joking or coerced person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9971)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف لي غيره، أن النكاح ينعقد إذا وجد الإيجاب والقبول؛ سواء وقع من هازل أو ملجأ أو من غيرهما. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What are the rulings on the seriousness of marriage, divorce, and revocation, and on the offer and acceptance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=555)

جدهن جد وهزلهن جد: النكاح , والطلاق , والرجعة ولا يصح بكتابة وإشارة إلا من أخرس فيصحان منه بالإشارة نصا كبيعه وطلاقه , وإذا صحا بالإشارة فالكتابة أولى لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار. وان تراخى قبول عن إيجاب حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الإيجاب. ولا بد من كونهما مرتبين , فان تقدم القبول على الإيجاب لم يصح النكاح ومن جهلهما أي الإيجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلم أركانه بالعربية ولو قدر عليه وكفاه معناهما الخاص بكل لسان أي لغة؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع بخلاف تكبير الصلاة؛ ولأن المفيد هاهنا المعنى دون اللفظ المعرب بخلاف القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made in jest or under duress, and how does it compare to a sale contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5434)

و كعقده أي النكاح هزلا وتلجئة بخلاف البيع ويستحب أن تفي بما وعدت به وشرطته من أنها لا تأخذ إلا مهر السر لكي لا يحصل منها غرور ولحديث المؤمنون على شروطهم ولو وقع مثل ذلك في البيع بأن اتفقا على ثمن وعقداه بأكثر تجملا فالثمن ما اتفقا عليه دون ما عقداه به لأن البيع لا ينعقد هزلا وتلجئة بخلاف النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without the woman's consent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=331)

1221 – سألت ابي عن رجل اوصى في مرضه قبل موته بثلاثة ايام بأن جاريته ام ولده حرة وتزوج بها في ذلك الوقت وجعل لها من الصداق مائتي درهم ولم يجلسها بين يدي الشهود ولا سمعوا كلامها ولا سألوها عن رضاها حتى مات الرجل فذكر بعض اهل العلم انه لا يكون نكاح الا برضاها وان يشهد على ذلك الشهود قال رضاها لا يجوز بعد الموت فقال ابي اذا كان قد بدئ فأعتقها فينبغي له ان يستأمرها في تزويجه إياها فإن كان تزوجها بغير إذنها فهي أولى بنفسها وان كان تزوجها بإذنها بحضور شهود فنكاحه جائز

Mas'alah: Is a marriage contract valid if made in jest or under duress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3134)

ولا يرجع فيه إلى تفسيره، وبمثله تقطع اليد في السرقة، مع أن الحدود تدرأ بالشبهات، فوجب أن ينعقد به التزويج. (

Mas'alah: Are offer and acceptance valid from a joking or coerced person in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3963)

(ويصحان) أي: الإيجاب والقبول في النكاح (من هازل وتلجئة) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث هزلهن جد وجدهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة" (4) . رواه الترمذي. وعن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق (5) لاعبا جاز" (6) . ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1184) 3: 490 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق. (5) في ب: عتق. (6) أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" 4: 288.

وقال عمر: "أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق والعتاق والنكاح والتزويج والنذر" (1) . وقال علي: "أربع لا لعب فيهن: الطلاق والعتاق والنكاح والنذر" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage offer and acceptance from a joker or under duress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1275)

وفي الفروع أو رضيت به (ويصحان) أي إيجاب النكاح وقبوله (من هازل وتلجئة)

لحديث «ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والنكاح والعتق» رواه الترمذي وعن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق لاعبا جاز» وقال عمر أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وقال علي أربع لا لعب فيهن: الطلاق والعتاق والنكاح والنذر

Sub-topic – Marriage Contract of a Mute Person

Mas'alah: Can a mute person perform a marriage contract through writing or gestures?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1243)

ولا يصح إيجاب ولا قبول بكتابة ولا إشارة مفهومة إلا من أخرس فيصحان (1) أخرجه ابن أبي شيبة في باب من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب. . .، كتاب الطلاق، الكتاب المصنف 5/ 106، وأورده ابن حزم وقال: "لا حجة في مرسل" ، المحلى 10/ 204، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 277 مرسلا. وله شواهد عن بعض الصحابة والتابعين. ينظر: مصنف عبد الرزاق 6/ 133 – 135، وسنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 415 – 417، ومصنف ابن أبي شيبة 5/ 105 – 106، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 341. (2) أخرجه بنحوه: عبد الرزاق برقم (10248) ، المصنف 6/ 134، وسعيد بن منصور بلفظه برقم (1609) ، سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 416، وابن أبي شيبة بنحوه، الكتاب المصنف 5/ 105، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 341، وقال الألباني في الإرواء 6/ 227: "رجاله ثقات إلا أن الحجاج وهو ابن أرطأة مدلس وقد عنعنه" . (3) أخرجه بنحوه عبد الرزاق برقم 10247، المصنف 6/ 134.

Mas'alah: How does a mute person validly contract marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9975)

فصل: فأما الأخرس، فإن فهمت إشارته، صح نكاحه بها؛ لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهته، فصح بإشارته، كبيعه وطلاقه ولعانه. وفي كتابة [1] القادر على النطق وجهان، ذكرهما في «المجرد»؛ أولاهما [2]، عدم الصحة للاستغناء عنها. وإن لم تفهم إشارته، لم يصح منه، كما لا يصح غيره من التصرفات القولية، ولأن النكاح عقد بين شخصين، فلا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدر عن صاحبه. ولو فهم ذلك صاحبه العاقد معه، لم يصح حتى يفهم الشهود أيضا، لأن الشهادة شرط، ولا تصح على ما لا يفهم. قال أحمد: لا يزوجه وليه. يعني إذا كان بالغا؛ لأن الخرس لا يوجب الحجر، كالصمم.

Mas'alah: How does a mute person perform marriage offer and acceptance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1169)

قوله: (إلا من أخرس) : فيصخان منه بالكتابة والإشارة المفهومة التى يفهمها صاجبه والشهود، فإن لم تفهم إشارته لم يصرخ، كغيره من التصرفات الشرعية. Y م ص "١. (?)

Mas'alah: How does a mute person perform offer and acceptance in marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1151)

قوله: إلا من أخرس. فيصحان منه بالإشارة المفهومة، نص عليه وبالكتابة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's offer and acceptance in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5169)

ويصح إيجاب أخرس وقبوله النكاح بإشارة مفهومة يفهمها صاحبه العاقد معه و يفهمها الشهود لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته فصح بإشارته كبيعه وطلاقه

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's offer and acceptance in marriage when their gesture is not understood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5170)

ولا يصح إيجاب النكاح ولا قبوله من أخرس لا تفهم إشارته كسائر تصرفاته القولية لعدم الصيغة

Mas'alah: What is the ruling on a person incapable of Arabic learning the marriage contract pillars in Arabic?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3135)

ولا يلزم عاجزا) عنهما بالعربية "تعلم" أركانه بالعربية؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع، بخلاف

تكبير الصلاة، ولأن المقصد هنا المعنى دون اللفظ المعجز، بخلاف القراءة. ولا (يصح) إيجاب ولا قبول "بكتابة ولا إشارة مفهومة إلا من أخرس" فيصحان منه بالإشارة نصا كبيعه وطلاقه؛ وإذا صحا منه بالإشارة فبالكتابة أولى؛ لأنها بمنزلة التصريح في الطلاق والإقرار.)

Mas'alah: Is it obligatory for someone unable to pronounce marriage in Arabic to learn the Arabic formula?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1275)

(ولا يلزمه) أي العاجز عنهما بالعربية (تعلم) أركانه بالعربية لأنه عقد معاوضة كالبيع بخلاف تكبير الصلاة، ولأن القصد هنا المعنى دون اللفظ المعجز بخلاف القراءة وإن أحسن أحدهما بالعربية وحده أتى به والآخر بلغته وترجم بينهما ثقة إن لم يحسن أحدهما لسان الآخر.

Sub-topic – Sequence and Timing of Offer and Acceptance

Mas'alah: What are the rulings on the sequence and timing of offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1244)

منه بالإشارة نصا [1]، كبيعه وطلاقه، وإذا صحا منه بالإشارة فالكتابة أولى؛ لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار. ولا يصح نكاح إن تقدم قبول على إيجاب سواء كان بلفظ الماضي كقوله: تزوجت ابنتك فيقول زوجتكها، أو الأمر كقوله: زوجني ابنتك، فيقول: زوجتكها؛ لأن القبول [إنما] [2] يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه كما لو تقدم بلفظ الاستفهام، بخلاف البيع فإنه يصح بالمعاطاة وكل ما أدى معناه، و [يفارق] [3] الخلع؛ لأنه يصح تعليقه على شرط إذا نوف به الطلاق. وإن تراخى قبول عن إيجاب حتى تفرقا من المجلس أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الإيجاب للإعراض عنه بالتفرق أو الاشتغال أشبه ما لو رده، فإن طال الفصل بينهما ولم يتفرقا ولم يتشاغلا بما يقطعه صح العقد؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس وثبوت الخيار في البيع فيه، ومن أوجب عقدا ولو في غير نكاح ثم جن أو غمي عليه قبل قبول بطل إيجابه بذلك، كبطلا [نه] [4] بموته، ولا يبطل الإيجاب إن نام قبل بقوله إن قبل في المجلس؛ لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة [5]. (1) المغني 9/ 462، وكتاب الفروع 5/ 169، والمبدع 7/ 19، والإنصاف 20/ 102. (2) في الأصل: لا، والصحيح ما أثبت. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ويقتضيه السياق. (4) ساقطة من الأصل. (5) ينظر:

المغني 9/ 463 – 464، والمبدع 7/ 19 – 20، وكشاف القناع 5/ 40 – 41.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the marriage contract if the offeror becomes insane or unconscious before acceptance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9976)

فائدتان؛ إحداهما، لو أوجب النكاح ثم جن قبل القبول، بطل العقد، كموته. نص عليه. ولو أوجبه ثم أغمي عليه قبل القبول، فهل يبطل العقد؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، يبطل. وهو الصحيح. جزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الرعاية»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثاني، لا يبطل. قال القاضي في «الجامع»: هذا قياس المذهب. [قلت: وتتوجه الصحة إذا قال: في المجلس] [1]. الثانية، ينعقد نكاح الأخرس بإشارة مفهومة. نص عليه. وكذا بكتابة. ذكره الأصحاب. وكلام المصنف وغيره –ممن لم يذكر المسألة، وأطلق في قولهم: لا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ الإنكاح– مرادهم القادر على النطق، فأما مع العجز (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on delay of acceptance after the offer in a marriage contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=517)

تأخر القبول عن مجلس العقد:

Mas'alah: Is it permissible for acceptance to be delayed beyond the session of the marriage contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=517)

48 – مسألة: هل يجوز أن يتأخر القبول عن مجلس العقد؟ فقال أحمد في رواية أبي طالب رحمه الله في رجل مشى إليه قوم فقالوا زوج فلانا فقال: قد زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه قال: قبلت يكون هذا نكاح ويتوارثان. قال أبو بكر في المقنع: مسألة أبي طالب تتوجه على قولين: أحدهما: يجوز وهو ظاهر كلامه في رواية أبي طالب جواز التأخير. والثانية: لا يجوز وهو الصحيح لأن معنى القبول ما كان يقابله الإيجاب وهذا المعنى إنما يكون عقيبة أو في المجلس لأن المجلس يجري مجرى القبول عقب الإيجاب، ولهذا قلت إن خيار المخيرة يقف على المجلس وكذلك قبض

رأس مال السلم وعرض الصرف ويجب أن يحمل كلامه في رواية أبي طالب على أنه أذن لهم في قبول النكاح عنه فقبلوه قبل التفرق ثم جاؤوا فأعلموه بذلك فأمضاه فلا يكون القبول قد تأخر عن العقد وإن حمل كلام أحمد . رحمه الله . على ظاهره فوجهه أن جملة العقد قد وجد وهو القبول والإيجاب لأن القبول إذا تعذر حال العقد قام الإيجاب مقامه بدليل ابن العم إذا قبل نكاح ابنة عمه الذي هو وليها فقال: تزوجت ابنة عمي فإن النكاح ينعقد ولو لم توجد لفظة القبول لأن ليس هناك موجب يجيزه لينعقد قبوله عليه وإنما يقف الإيجاب عن القبول إذا وجد من جهة غيره كذلك هاهنا الغائب ينعقد قبوله في الحال فجرى مجرى المعدوم وجعل الإيجاب جملة العقد في النكاح ولكن نقف على إجازته لا على قبوله فإن أجازه جاز وقد اختلفت الرواية عنه في النكاح هل يقف على الإجازة أم لا؟ على روايتين فتتخرج هذه الرواية على إحدى

الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of offer and acceptance in the marriage session?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2297)

داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإن تفرقا قبله، بطل الإيجاب، وعنه: لا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on presenting acceptance before offer in a marriage contract?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=577)

إن قدم القبول في النكاح ... فلا [8] يصح واترك التلاحي أي: إن [9] تقدم القبول على الإيجاب في النكاح لم يصح سواء كان بلفظ الماضي مثل أن يقول تزوجت ابنتك فيقول زوجتك أو بلفظ الطلب كقوله: زوجني ابنتك فيقول: زوجتكها [10]. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يصح فيهما جميعا، لأنه قد وجد (1) ليست في د، س. (2) سقطت الواو من د، س. (3) ما بين القوسين من ج، ط. (4) في هـ و. (5) في ج يخشى على نفسه الوقوع في الوقوع في المحضور. (6) في النجديات المحضور. (7) المقنع 3/ 3 – 4 والمحرر 2/ 13. (8) في النجديات، كل، قبل. (9) سقطت من أ، ج. (10) في النجديات، هـ، ط زوجتك.

الإيجاب والقبول فصح كما لو تقدم الإيجاب وكالبيع والخلع [1]. ولنا: أن القبول

إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه، وكما لو تقدم بلفظ الاستفهام، وأما البيع فلا يشترط [2] فيه صيغة الإيجاب [3] لصحته بالمعاطاة ولا يلزم الخلع [4]، لأنه يصح تعليقه على الشروط [5].

Mas'alah: What is the ruling if there is a separation between freeing a slave and marrying her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2884)

(5280) الفصل الثالث: أن لا يكون بينهما فصل. ولو قال: أعتقتك. وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بكلام أجنبي، ثم قال: جعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح؛ لأنها صارت بالعتق حرة، فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد.

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer in a marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2889)

[فصل تقدم القبول على الإيجاب في النكاح] (5294) فصل: إذا تقدم القبول على الإيجاب. لم يصح. رواية واحدة، سواء كان بلفظ الماضي، مثل أن يقول: تزوجت ابنتك. فيقول: زوجتك. أو بلفظ الطلب، كقوله: زوجني ابنتك. فيقول: زوجتكها. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يصح فيهما جميعا؛ لأنه قد وجد الإيجاب والقبول، فيصح كما لو تقدم الإيجاب. ولنا، أن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا؛ لعدم معناه، فلم يصح، كما لو تقدم بلفظ الاستفهام، ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب، لم يصح، فإذا تقدم كان أولى، كصيغة الاستفهام؛ ولأنه لو أتى

بالصيغة المشروعة متقدمة فقال: قبلت هذا النكاح. فقال الولي: زوجتك ابنتي. لم يصح، فلأن لا يصح إذا أتى بغيرها أولى. وأما البيع فلا يشترط فيه صيغة الإيجاب والقبول، بل يصح بالمعاطاة؛ ولأنه لا يتعين فيه لفظ، بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى، ولا يلزم الخلع؛ لأنه يصح تعليقه على الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in a marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=316)

ولو تقدم عليه في النكاح لم يصح رواية واحدة. قال الشيخ تقي الدين ومضمونه أن تقدم القبول بصيغة الشرط لا يصح البتة.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance preceding the offer in marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=316)

قوله: "ولو تقدم عليه في النكاح لم يصح رواية واحدة" . سواء كان بلفظ الماضي مثل تزوجت ابنتك فيقول زوجتكها. وهو الذي ذكره القاضي وغيره ونص أحمد في رواية علي بن سعيد على التفرقة بين هذه المسألة وبين البيع فقال النكاح أشد.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance preceding the offer in marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=316)

وحكى الشيخ شمس الدين في شرحه احتمالا أنه يصح سواء تقدم بلفظ الماضي أو الطلب وهو مذهب الأئمة الثلاثة واحتج لعدم الصحة هو وغيره بأنه لو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة فقال قبلت هذا النكاح فقال الولي زوجتك ابنتي لم يصح فلأن لا يصح إذا أتى بغيرها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=316)

قال الشيخ تقي الدين وذكر أبو الخطاب أن تقدم القبول على الإيجاب لا يضر في النكاح مثل أن يقول تزوجت فيقول زوجتك صرح به في مسألة النكاح الموقوف قال وكذا ذكر أبو حفص العكبري يعني في كتاب الخلاف له بين مالك وأحمد وقال أيضا واشترط تقدم الإيجاب على القبول فيما إذا كان أحد المتعاقدين موجبا والآخر قابلا سواء أوجب في امرأة أو امرأتين فأما إن كان كل منهما موجبا قابلا مثل مسألة الشغار إذا صححناه إذا قال أحدهما زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك فقد أتى بالقبول بصيغة المضارع المقترن بأن وقد ذكر هذا القاضي وغيره1 وإن تقدم لفظ القبول فيهما بأن يقول زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي أو زوجني بنتك, 1- بهامش الأصل: الذي قاله الشيخ المحرر: إذا صححنا مع تسمية الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=317)

وإن تراخى عنه صح فيهما ما داما في المجلس ولم يشتغلا بما يقطعه وإلا فلا يصح. وأزوجك بنتي فهذا قد ذكره الإمام أحمد لكن كلامه محتمل للخطبة والعقد فقياس قولنا أن لا يصح هنا حتى يقول ذلك قد زوجتك ثم يقول الأول قبلت لأنه جعل القبول أصلا والإيجاب تبعا وجعل الإيجاب بلفظة المضارعة المستقبلة ومن جوز تقدم القبول على الإيجاب صححه.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=317)

قوله: "وإن تراخى عنه صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وإلا فلا يصح"

.

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in a marriage contract after the session ends?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=318)

وعنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس. الطلب لأن كل واحد من المتعاقدين طالب

من الآخر مقصوده فمتى تكلم بصيغة العقد وطال الفصل ثم طلب مقصوده الذي طلبه أولا طلبا ثانيا كان هذا بمنزلة ابتدائه الطلب حينئذ وكان ترك ذكره للعوض الآخر من باب المحذوف المدلول عليه ويمكن أن تبنى هذه المسألة على الشرط المتقدم على العقد هل هو بمنزلة المقارن وهذا بناء صحيح.

Mas'alah: Is acceptance in a marriage contract valid after leaving the session?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=318)

قوله: "وعنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس" .

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in a marriage contract when the husband is absent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=318)

قال القاضي قد علق القول في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قوم فقالوا زوج فلانا فقال قد زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا قال نعم قال وظاهر هذا أنه حكم بصحته بعد التفرق عن مجلس العقد قال وهذا محمول على أنه قد كان وكل من قبل العقد عنه ثم أخبر بذلك فأمضاه.

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in a marriage contract when the husband is absent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=318)

وقال أبو بكر في كتاب المقنع مسألة أبي طالب متوجهة على قولين. أحدهما لا يجوز باتفاق الولي والزوج والشهود في مجلس واحد قال وعلى ظاهر مسألة أبي طالب يجوز وبالأول أقول وقال ابن عقيل وهذا يعطى أن النكاح الموقوف صحيح وشيخنا حمل المسألة على أنه وكل ذلك في قبوله ولا وجه لترك ظاهر كلام الرجل والرواية ظاهرة ولا يترك ظاهرها بغير دلالة من كلامه فيها لا في غيرها لأنا لو صرفنا رواية عن ظاهرها برواية لم يبق لنا في المذهب روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in a marriage contract when the husband is absent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=318)

قال الشيخ تقي الدين قد أحسن ابن عقيل وهو طريقة أبي بكر فإن هذا ليس تراخيا للقبول عن المجلس وإنما هو تراخ للاجازة والعقد انعقد بقوله: زوجت فلانا فيكون قد تولى واحد طرفي العقد وإن كان في أحدهما

فضوليا لا سيما إن جعل قول أولئك له زوج فلانا قبولا منهم متقدما هم فيه فضوليون قال ويجوز أن يقال إن العاقد الآخر إن كان حاضرا اعتبر قبوله وإن كان غائبا جاز تراخي القبول عن المجلس كما قلنا في ولاية القضاء مع أن أصحابنا قد قالوا في الوكالة إنه يجوز قبولها على الفور والتراخي وفي ولاية القضاء فرقوا بين حضور المولى وغيبته وإنما الولاية نوع من جنس الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in a marriage contract when the husband is absent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=319)

وقال أيضا مسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما إذا لم يكن الزوج حاضرا في مجلس الإيجاب وهذا أحسن أما إذا تفرقا عن مجلس الإيجاب فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك وكذلك قال في المجرد انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the evidence that acceptance outside the marriage council is invalid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=319)

دليلنا أن القبول وجد في غير مجلس الإيجاب فلا يصح كما لو كان في مجلس فلم يقبل حتى تفرقا.

Mas'alah: What is the justification for the validity of acceptance after leaving the marriage council?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=319)

ووجه الشيخ زين الدين بن المنجا في شرحه رواية عدم بطلان الإيجاب إذا تفرقا عن مجلس العقد بأنه قد وجه منه القبول أشبه ما لو وجد في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence and timing of offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=302)

وإن تقدم القبول الإيجاب لم يصح، وإن تراخى عنه صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، فإن تفرقا قبله [2] بطل الإيجاب وعنه لا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in marriage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=257)

قوله ولو تقدم عليه في النكاح لم يصح رواية واحدة سواء كان بلفظ الماضي مثل تزوجت ابنتك فيقول زوجتكها وهو الذي ذكره القاضي وغيره ونص أحمد في رواية علي بن سعيد على التفرقة بين هذه المسألة وبين البيع فقال النكاح أشد

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in marriage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=257)

وحكى الشيخ شمس الدين في شرحه احتمالا أنه يصح سواء تقدم بلفظ الماضي أو الطلب وهو مذهب الأئمة الثلاثة واحتج لعدم الصحة هو وغيره بأنه لو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة فقال قبلت هذا النكاح فقال الولي زوجتك ابنتي لم يصح فلأن لا

يصح إذا أتى بغيرها أولى

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in marriage according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=257)

قال الشيخ تقي الدين وذكر أبو الخطاب أن تقدم القبول على الإيجاب لا يضر في النكاح مثل أن يقول تزوجت فيقول زوجتك صرح به في مسألة النكاح الموقوف قال وكذا ذكر أبو حفص العكبري يعني في كتاب الخلاف له بين مالك وأحمد وقال أيضا واشترط تقدم الإيجاب على القبول فيما إذا كان أحد المتعاقدين موجبا والآخر قابلا سواء أوجب في امرأة أو امرأتين فأما إن كان كل منهما موجبا قابلا مثل مسألة الشغار إذا صححناه إذا قال أحدهما زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك فقد أتى بالقبول بصيغة المضارع المقترن بأن وقد ذكر هذا القاضي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in a marriage contract involving mutual exchange?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=257)

وإن تقدم لفظ القبول فيهما بأن يقول زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي أو زوجني بنتك

وأزوجك بنتي فهذا قد ذكره الإمام أحمد لكن كلامه محتمل للخطبة والعقد فقياس قولنا أن لا يصح هنا حتى يقول ذلك قد زوجتك ثم يقول الأول قبلت لأنه جعل القبول أصلا والإيجاب تبعا وجعل الإيجاب بلفظة المضارعة المستقبلة ومن جوز تقدم القبول على الإيجاب صححه

Mas'alah: What is the ruling when the husband is not present at the session of offer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=260)

وقال أيضا مسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما إذا لم يكن الزوج حاضرا في مجلس الإيجاب وهذا أحسن أما إذا تفرقا عن مجلس الإيجاب فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك وكذلك قال في المجرد انتهى كلامه

Mas'alah: Is a marriage valid if the guardian announces the marriage and the husband accepts later?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=260)

وهذا موافق لما ذكره الشريف أبو جعفر فإنه قال إذا قال الولي اشهدوا أني قد زوجت ابنتي من فلان فبلغ ذلك فلانا لم يصح وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف يصح وعن أحمد مثله

Mas'alah: What is the evidence that acceptance outside the session of offer invalidates the marriage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=260)

دليلنا أن القبول وجد في غير مجلس الإيجاب فلا يصح كما لو كان في مجلس فل

Mas'alah: What is the ruling if acceptance is delayed after the offer in a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1188)

(وإن تأخر)، أي: تراخى القبول (عن الإيجاب؛ صح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه) عرفا، ولو طال الفصل؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد،

Mas'alah: What is the ruling on insanity or unconsciousness before acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1189)

وكذا لو جن أو أغمي عليه قبل القبول، لا إن نام.

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=341)

وإن تراخى قبول صح ما لم يتفرقا أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا، ولا إن تقدم قبول

Mas'alah: Is a marriage valid if the acceptance precedes the offer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9978)

3086 – مسألة: (فإن تقدم القبول الإيجاب، لم يصح) سواء كان بلفظ الماضي، مثل أن يقول: تزوجت ابناتك [1]. فيقول: زوجتك. أو بلفظ الطلب، كقوله: زوجني ابناتك. فيقول: زوجتكها. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يصح فيهما حميعا؛ لأنه قد وجد الإيجاب والقبول، فصح، كما لو تقدم الإيجاب. ولنا، أن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله [2]، لم يكن قبولا؛ لعدم معناه، فلم يصح، كما لو تقدم بلفظ الاستفهام، ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب، لم يصح، فإذا تقدم كان أولى، كصيغة [3] الاستفهام، ولأنه لو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة فقال: قبلت هذا النكاح. فقال الولي: زوجتك ابنتي. لم يصح، فلأن لا يصح إذا أتى بغيرها أولى. فإن قالوا: يصح كالبيع والخلع. قلنا: البيع لا يشترط (1) في م: «البنت». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «لصيغة».

. . . . . فيه صيغة

الإيجاب، بل يصح بالمعاطاة، ولا يتعين فيه لفظ، بل يصح بأي لفظ كان إذا أدى المعنى، ولا يلزم الخلع؛ لأنه يصح تعليقه على الشروط. ويحتمل أن يصح إذا تقدم بلفظ الطلب؛ لأن في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقامت طويلا، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال النبي

– صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها بما معك من القرآن». وهو حديث صحيح، رواه البخاري [1]. ولم ينقل أنه قال: قبلت. ولا ما يودي معناه، والظاهر أنه لو وجد منه لفظ لنقل. وعلى قياس ذلك إذا تقدم بلفظ الماضى.

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance after the offer in a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9980)

3087 – مسألة: (وإن تراخى) القبول (عن الإيجاب، صح، ما داما في المجلس ولم يتشاغلا) عنه بغيره؛ لأن حكم المجلس حكم حانة العقد، بدليل صحة القبض فيما يشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات.

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9980)

3088 – مسألة: (فإن تفرقا قبله، بطل الإيجاب) لأنه لا يوجد (1) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة، في: المصنف 5/ 106. والطبري، في: تفسيره 2/ 482. وحسن إسناده إلى الحسن، في: الإرواء 6/ 227. (2) أخرجه سعيد، في: سننه 1/ 370، 371. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 341.

معناه، فإن ـــــــ . . . . . .

الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق، فلا يكون قبولا. وكذلك إذا تشاغلا عنه [1] بما قطعه؛ لأنه معرض عن العقد بالاشتغال عن قبوله (وعنه، لا يبطل) فإن أبا طالب نقل عن أحمد، في رجل مشى إليه قوم، فقالوا له: زوج فلانا. قال: قد زوجته على ألف. فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال: قد قبلت. هل يكون هذا نكاحا؟ قال: نعم. قال القاضي: هذا محمول على أنه وكل من قبل التزويج في المجلس. وقال أبو بكر: مسألة أبي طالب تتوجه على قولين. واختار أنه لا بد من القبول في المجلس، وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2951)

قال : (فإن تقدم القبول لم يصح) . ش : نص على هذا الإمام أحمد في رواية علي بن سعد مفرقا بينه وبين البيع . وقال : النكاح أشد . قال القاضي : يختلف المذهب في ذلك . وقال الشيخان : رواية واحدة ، وقطع به غير واحد من علمائنا . ولا فرق بين أن يتقدم بلفظ الماضي ؛ كقوله : تزوجت ابنتك ، أو بلفظ الطلب كقوله : زوجني ، أو بلفظ الاستفهام كقوله : أتزوجني ؟ وذلك لأن القبول إنما يكون للإيجاب ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا [2] ، وهذا من مفردات المذهب ، ويفارق البيع على إحدى الروايتين بما أشار إليه الإمام أحمد من أنه أشد ؛ إذ الفروج يحتاط لها ، ولهذا اشترط له الشهادة . ولأنه لا يتعين له لفظ ، بل يصح بكل لفظ دل عليه ، بل لا يشترط اللفظ بل يصح بالمعاطاة ، واختاره ابن حمدان في رعايته الكبرى أنه يصح إذا تقدم بلفظ الطلب ؛ كقوله : زوجني ، فيقول : زوجتك . (1) ... في الأصل : تعليم . (2) ...

في الأصل : قبوله . وانظر كشاف القناع 5/40 .

Mas'alah: What is the ruling if acceptance is delayed after the offer in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2952)

قال : (وإن تأخر عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه ، وإن تفرقا قبله بطل) . ش : رتبة الإيجاب التقدم ، ورتبة القبول التأخر ، وحقه أن يقع عقيب الإيجاب ، فإن تأخر عنه صح ما داما في المجلس ؛ لأن حكم المجلس حكم العقد ، بدليل صحة القبض فيما يشترط القبض فيه وثبوت الخيار في عقود المعاوضات المحضة ، ولم يتشاغلا بما يقطعه ؛ لأن مع التشاغل يعد كالمعرض عن الإيجاب ، فلم يصح القبول كما لو رده ، وهذا الذي عليه عامة علمائنا . وقال أبو الحسين بن عبدوس في البيع : يصح تراخي الإيجاب عن القبول اليسير ما لم يله عن العقد . ومقتضى كلام الشيرازي في البيع : أنه إذا تأخر ساعة بطل ، فيخرج هنا كذلك . وأما كون الإيجاب يبطل إذا تفرق الولي والزوج قبل القبول ؛ فلأن التفرق قبل القبول إعراض عن الإيجاب أشبه ما لو رده . هذا هو المذهب المعروف المشهور ، واختاره أبو بكر والقاضي والشيخ وغير واحد . ونقل أبو الخطاب عن الإمام أحمد في رجل مشى إلى قوم فقالوا : زوجت فلانا ؟ فقال : قد زوجته على ألف ، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال : قد قبلت ، يكون هذا نكاحا ويتوارثان . فاختلف الأصحاب في هذا النص على ثلاث طرق : فمنهم من قصره على مورد النص ، وهو ما إذا كان الزوج غائبا فبلغه الخبر ، فقبل ذلك في المجلس ؛ لأن مجلس القبول في حقه حين بلغه الخبر ، وهذه طريقة القاضي في التعليق والشريف ، والمذهب عندهما أيضا : أنه لا يصح ، وقاساه

على ما إذا كانا في المجلس فتفرقا ثم قبل . الطريقة الثانية : إجراء الرواية أيضا فيما إذا كان حاضرا ، فتفرقا قبل القبول ثم قبل ، وهذه طريقة أبي الخطاب وأبي بكر وأبي البركات وابن حمدان . الطريقة الثالثة : منع جريان الرواية مطلقا ، وحملها على أنه أذن لهم في قبول النكاح ، فقبلوه قبل التفرق ، ثم جاؤوا فأعلموه فأمضيا ذلك . قاله القاضي في الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=324)

قوله: "إن تقدم قبول إلخ" : مطلقا، سواء كان بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام، نحو قوله "زوجت ابنتك؟" فيقول "زوجتكها" ، أم لا، بخلاف البيع، فإنه يصح بالمعاطاة، وبكل لفظ أو فعل أدى معناه، وبخلاف الخلع، لأنه يصح تعليقه على شرط إذا نوى به الطلاق. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding offer in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3071)

وكفاه معناهما الخاص بكل لسان) [1] لأن المقصود هنا المعنى، دون اللفظ [2] لأنه غير متعبد بتلاوته [3] وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة [4] (فإن تقدم القبول) على الإيجاب (لم يصح) [5] لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا [6] . (1) أي لغته، لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج. (2) فعلم منه أنه

لا يصح بلفظ لا يؤدي معني النكاح، والتزويج الخاص. (3) أي الإيجاب، والقبول، بلفظ الإنكاح، والتزويج. (4) أي ويصح إيجاب من أخرس، وقبول بكتابة، نص عليه، كبيعه، وطلاقه؛ وإشارة مفهومة، يفهمها العاقد معه، والشهود، ولا يصح من قادر على النطق بإشارة، ولا كتابة، ولا من أخرس لا تفهم إشارته. (5) النكاح، إن لم يعد القبول، كقوله: تزوجت ابنتك. فيقول الولي: زوجتكها. أو: زوجنى ابنتك. فيقول الولي: زوجتكها. (6) لعدم معناه، كما لو تقدم بلفظ الاستفهام، وعنه: يصح. قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة: يصح فيهما جميعا، لأنه قد وجد الإيجاب والقبول فهو كما لو تقدم الإيجاب، ويحتمل أن يصح إذا تقدم بلفظ الطلب، لقوله: «زوجنيها» فقال صلى الله عليه وسلم «زوجتكها بما معك من القرآن» رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer in a marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1151)

قوله: لا إن تقدم قبول. فلا يصح النكاح، بخلاف البيع لصحته بالمعاوضات، وبكل ما أدى معناه.

Mas'alah: Does unconsciousness invalidate the offer in a marriage contract before acceptance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1151)

قوله: أو أغمى عليه. اختاره ابن عقيل والموفق. وقال القاضي: لا يبطل كالنوم. قال ابن

نصر الله: وهو أظهر انتهى؛ ويؤيده ما تقدم في الوكالة من أن العقود الجائزة لا تبطل بالإغماء والإيجاب قبل القبول ليس بأضعف منها.

Mas'alah: What is the ruling if the acceptance precedes the offer in a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5174)

وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ الهبة وتقدم ذلك في الباب قبله موضحا وإن تقدم القبول الإيجاب كقوله تزوجت ابنتك فيقول الولي زوجتكها أو زوجني ابنتك فيقول الولي زوجتكها لم يصح نصا لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه فلم يصح كما لو تقدم بلفظ الاستفهام ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب لم يصح وإذا تقدم كان أولى كصيغة الاستفهام ويفارق البيع لأنه لا يشترط فيه صيغة الإيجاب بل يصح بالمعاطاة ولا يتعين فيه لفظ بل يصح بأي لفظ كان إذا أتى بالمعنى ويفارق الخلع لأنه يصح تعليقه على الشرط إذا أتى بنية الطلاق وإن تراخى قبول عنه أي عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس وبدليل ثبوت الخيار في عقود المعاوضات وإن تفرقا قبله أي قبل القبول بعد الإيجاب بطل الإيجاب وكذا إن تشاغلا بما يقطعه عرفا لأن ذلك إعراض عنه أشبه ما لو رده وإن اختلف لفظ الإيجاب والقبول فقال الولي زوجتك بنتي مثلا فقال المتزوج قبلت هذا النكاح أو بالعكس بأن قال الولي أنكحتك بنتي فقال الزوج تزوجتها ونحوه صح العقد لأن اللفظ وإن اختلف فالمعنى متحد §

Mas'alah: What is the ruling when the priority of two marriage contracts is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5223)

منهما ولا يرثانها ولا ترثهما لأن العقد الباطل وجوده كعدمه وإن جهل السابق منهما مثل جهل السبق بأن جهل هل وقعا معا أو مرتبين أو علم عين السابق من العقدين ثم جهل أي نسي أوعلم السبق كما لو علم أن أحدهما قبل الزوال والآخر بعده وجهل السابق منهما فسخهما حاكم لأن أحدهما صحيح ولا طريق للعلم به ولها نصف المهر يقترعان عليه فمن خرجت عليه القرعة غرمه لأن عقد أحدهما صحيح وقد انفسخ نكاحه من غير جهة الزوجة قبل الدخول فوجب عليه نصف المهر وكذا لو طلقاها وجب على أحدهما نصف المهر بقرعة وإذا عقد عليها أحدهما بعد ذلك فلا ينبغي أن ينقص عدد طلاقه لهذه الطلقة لأنا لم تتحقق أن عقده هو الصحيح حتى يقع طلاقه ذكر معناه الشيخ تقي الدين وإن أقرت لأحدهما بالسبق بأن نكاحه سابق لم يقبل إقرارها على الآخر نصا لأن الخصم غيرها وهو العاقد الثاني فلم يقبل قولها عليه وإن ادعى عليها العلم بالسابق لم يلزمها يمين لأن من لا يقبل إقراره لا يستحلف في إنكاره ويأتي في القضاء وإن ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة أي يقترعان عليه فيأخذه من خرجت له القرعة من غير يمين قال الشيخ تقي الدين إنه المذهب قال وكيف يحلف من قال لا أعرف الحال §

Mas'alah: What is the condition of sequence between offer and acceptance in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=711)

"مرتبين" لأن القبول إنما هو للإيجاب، فيشترط تأخره عنه، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of offer and acceptance in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3131)

فإيجاب) وهو الثاني (فقبول) وهو الثالث؛ لأن ماهية النكاح مركبة منهما، ومتوقفة عليهما، ولا ينعقد النكاح بهما إلا (مرتبين) الإيجاب أولا، وهو اللفظ الصادر من قبل الولي، أو من يقوم مقامه؛ والقبول وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج أو من يقوم مقامه؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب؛ فإذا وجد قبله لم يكن قبولا؛ لعدم معناه. (

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3135)

وصح تراخي قبول) عن إيجاب (وإن طال) الفاصل بينهما (ما لم يتفرقا) من المجلس (أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا) لأن المجلس حكم حالة العقد، بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس، وبدليل ثبوت الخيار في عقود المعاوضة. وإن تفرقا قبل القبول وبعد الإيجاب؛ بطل الإيجاب على الصحيح من المذهب، وكذا لو تشاغلا بما يقطعه عرفا، لأن ذلك إعراض عنه أشبه ما لو رده.

Mas'alah: What is the ruling if the wording of offer and acceptance in marriage differ?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3135)

تنبيه وإن اختلف لفظ الإيجاب والقبول، فقال الولي: زوجتك بنتي مثلا، فقال المتزوج: قبلت هذا النكاح، أو قال الولي: أنكحتك بنتي: فقال الزوج: تزوجتها ونحوه؛ صح العقد، لأن اللفظ وإن اختلف؛ فالمعنى متحد.

)

Mas'alah: Does sleep invalidate an offer before acceptance, and what is the ruling on the Prophet marrying by the word 'hibah'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3136)

ولا) يبطل الإيجاب (إن نام) من أوجب عقدا قبل قبوله إن قبل في المجلس؛ لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة، (و) كان (لنبينا) – صلى الله عليه وسلم – (التزوج بلفظ هبة) دون غيره، كما كان له أن يتزوج بلا مهر؛ لقوله تعالى {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} [الأحزاب: 50] الآية. [فصل شروط النكاح] (

Mas'alah: Is marriage valid if the acceptance precedes the offer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3965)

و (لا) يصح النكاح (إن تقدم قبول) (1) على الإيجاب على الأصح. وقال بعضهم: رواية واحدة، وسواء كان بلفظ الماضي، مثل أن يقول: زوجت ابنتك فيقول: زوجتكها، أو بلفظ الطلب؛ كقوله: زوجني ابنتك، فيقول: زوجتكها؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه. فلم يصح؛ كما لو تقدم بلفظ الاستفهام. ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب لم يصح. فإذا تقدم كان أولى، كصيغة الاستفهام. ولأنه لو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة فقال: قبلت هذا النكاح، فقال الولي: زوجتك ابنتي لم يصح. فلئلا يصح إذا أتى بغيرها أولى. فإن قال المخالف: يصح كالبيع والخلع. قلنا: البيع لا يشترط فيه صيغة الإيجاب بل يصح بالمعاطاة ولا يتعين فيه لفظ بل يصح بأي لفظ كان إذا أتى بالمعنى. ولا يلزم الخلع؛ لأنه يصح تعليقه على الشرط إذا كان بنية الطلاق.

Mas'alah: What happens if acceptance of a marriage offer is delayed until the parties separate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1276)

(وإن تراخى) قبول عن إيجاب (حتى تفرقا) من المجلس (أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الإيجاب) للإعراض عنه بالتفرق أو الاشتغال بدليل صحة العقد أشبه ما لو رده فإن طال الفصل بينهما ولم يتفرقا ولا تشاغلا بما يقطعه صح العقد لأن بدليل حكم المجلس حكم حالة العقد صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس وثبوت الخيار في البيع فيه.

Sub-topic – One Person Acting as Both Parties

Mas'alah: What is the ruling on one person handling both sides of a marriage contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=188)

كما لو وكل البائع والمشتري واحدا، والمؤجر والمستأجر واحدا، ولا يشترط أن يأتي بالإيجاب والقبول في الأصح. انتهى. وعبارة "شرح الإقناع" : ويكفي في عقد النكاح ممن يتولى طرفيه: زوجت إلى آخره.

Mas'alah: What wording suffices for a marriage contract when one person acts as both parties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10107)

الزوج، أو وكلا واحدا. فعلى المذهب –وهو جواز تولي الطرفين– يكفي قوله: زوجت فلانا فلانة. أو: تزوجتها. إن كان هو الزوج. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، و «الزركشي»، وقال: هو المشهور من الوجهين. وقيل: يعتبر إيجاب وقبول. جزم به في «البلغة». فيقول: زوجت نفسي فلانة. و: قبلت هذا النكاح. ونحوه. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where one person acts as both guardian and husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10106)

والقبول من زوج هو أهل للقبول، فصح، كما لو وجدا من رجلين. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها [1]. فإن قيل: فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح؛ زوج، وولي، وشاهدان» [2]. قلنا: هذا لا نعرف صحته، ولو صح كان مخصوصا بما إذا زوج السيد عبده الصغير أمته، فيتعدى التخصيص إلى محل النزاع. وهل [3] يفتقر إلى ذكر الإيجاب والقبول، وهل [4] يكتفى بمجرد الإيجاب؟ [فيه وجهان؛ أحدهما، يحتاج أن يقول: زوجت نفسي فلانة، وقبلت هذا النكاح] [5]. لأن ما (1) انظر حديث أنس المتقدم في صفحة 66. (2) أخرجه الدارقطني بنحوه عن عائشة، في: كتاب النكاح. سنن الدارقطني 3/ 2251. وانظر: الإرواء 6/ 261. (3) في م: «هو». (4) في الأصل: «وبل». (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ افتقر إلى

الإيجاب افتقر إلى القبول، كسائر العقود. والثاني، يكفيه أن يقول: زوجت نفسي فلانة. أو: تزوجت فلانة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف، ولأن إيجابه يتضمن القبول، فأشبه إذا تقدم الاستدعاء، ولهذا قلنا: إذا قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. انعقد النكاح بمجرد هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on one person acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1182)

قوله: (ضخ أن يتولى طرفي العقد) أي: ضخ التكاخ، وأن يتولى طرفي عقد النكاح في نحو ما تقدم من الضور. قال الشارح: ونحو النكاح من العقود، كما لو وكل البائع والششتري واجدا، أو المؤجر والمستأجر واحدا فإنه يصرخ أن يتولى طرفي العقد. عب."

Mas'alah: What is the minimum wording required for a valid marriage contract when one person acts as both parties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1182)

قوله: (ويكفي: زوجت فلات فلانة) أي: ولا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين الإيجاب والقبول، بل يكفي: زوجتث فلانا، ويني به بما يتميز به، وإن لم يفل: وقبلت له نكاحها؛ فلانة بنت فلان. ع ب ".

Mas'alah: What wording suffices for a marriage contract when the guardian is the groom?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3097)

ويكفي: زوجت فلانا فلانة [1] . وكذا ولي عاقلة تحل له [2] إذا تزوجها بإذنها كفي

قوله: تزوجتها [3] . (1) أي ويكفي في عقد النكاح –ممن يتولي طرفيه– قول: زوجت فلان وينسبه – فلانة. وينسبها، من غير أن يقول: وقبلت له نكاحها. (2) كابن عم، ومولي، وحاكم. (3) أي من غير أن يقول: قبلت نكاحها لنفسي، لما تقدم، لأن إيجابه يتضمن القبول، ولغيره يقول: تزوجتها لموكلي فلان، أو لفلان. وينسبه.

Mas'alah: What wording suffices for a person acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5227)

ويكفي في عقد النكاح ممن يتولى طرفيه زوجت فلانا وينسبه فلانة وينسبها من غير أن يقول وقبلت له نكاحها أو يقول تزوجتها إن كان هو الزوج من غير أن يقول قبلت نكاحها لنفسي لحديث عبد الرحمن بن عوف السابق ولأن إيجابه يتضمن القبول أو يقول تزوجتها لموكلي فلان أو فلانة وينسبه إن كان وكيله أي وكيل الزوج من غير أن يقول قبلت له نكاحها

Mas'alah: Is the sequence of offer and acceptance required when one person handles both sides of the marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3131)

ويتجه: أن ترتيب الإيجاب والقبول يجب إن تعدد العاقد) لا مطلقا، أي: سواء تعدد العاقد أو لا (لإجزاء أحدهما) أي: اللفظين (في) صورة (تولي طرفي العقد) كما يأتي

في الفصل الثالث مستوفى، وهو متجه.)

Mas'alah: What are the requirements for one person to act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3997)

ولا يشترط فيمن يتولى طرفي العقد أن يأتي بالإيجاب والقبول في الأصح. (ويكفي) قوله: (زوجت فلانا فلانة) من غير أن يقول: وقبلت له نكاحها، (أو) يقول: (تزوجتها) أي: تزوجت فلانة (إن كان هو الزوج) ، من غير أن يقول: وقبلت نكاحها لنفسي، (أو وكيله) . فيصح أن يقول وكيل الزوج: تزوجت فلانة لوكيل فلان من غير أن يقول: وقبلت له نكاحها. ويستثنى من ذلك صورتان أشار إليهما بقوله: (إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين) فإنه لا يكفي تولي طرفي العقد إذا أراد أن يتزوجهما، (فيشترط) لصحة النكاح إذا أراد أن يتزوجهما (ولي غيره أو حاكم) ؛ لأن الولي إثما جعل للنظر للمولى عليه وللاحتياط له. فلا يجوز له التصرف لنفسه فيما هو مولى عليه لمكان التهمة؛ كالوكيل في البيع لا يبيعه من نفسه لذلك. فيزوجه ولي غيره، إما قريب أبعد منه إن وجد أو الحاكم؛ لتنتفي التهمة بذلك. ?

Mas'alah: What wording is sufficient for a marriage contract when one person acts as both parties?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2520)

وحيث جاز تولي الطرفين فيكفي أن يقول: زوجت فلانة فلانا، أو تزوجتها، فيما إذا كان هو الزوج، على المشهور من الوجهين، لأن ذلك قائم مقام إيجاب وقبول،

(والوجه الثاني) لا بد من تصريح بإيجاب وقبول، فيقول: زوجت فلانا فلانة، وقبلت له النكاح. وزوجت نفسي فلانة، وقبلت هذا النكاح.

Sub-topic – Agent in Marriage Contract

Mas'alah: What is the ruling on appointing two arbiters in marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=956)

المسألة: 132 – قوله في أركان النكاح: وإن حكما بينهما رجلا الخ. مشكلة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting a marriage contract when he is a sinner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=24)

وكما وقع له في باب الوكالة وباب أوكان النكاح في مسألة الوكيل في قبول النكاح إذا كان فاسقا على ما يأتي "7/31 و 8/225" .

Mas'alah: What is the proper wording for a marriage contract through an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3870)

ويقول لوكيل الزوج: زوجت بنتي أو مولاتي فلانة لفلان، أو زوجت موكلك فلانا فلانة ولا يقول: منك، فيقول: قبلت تزويجها أو نكاحها لفلان، فلو لم يقل لفلان فوجهان في الترغيب "م12" .

Mas'alah: What wording is required for the marriage contract by an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10082)

السادسة، يعتبر أن يقول الولي، أو وكيلة لوكيل الزوج: زوجت فلانة لفلان. أو: زوجت موكلك فلانا فلانة. ولا يقول: زوجتها منك. ويقول الولي: قبلت تزويجها. أو: نكاحها لفلان. فإن لم يقل: لفلان. فوجهان في «الترغيب»، وتابعه في «الفروع». وقال في «الرعاية»: إن قال: قبلت هذا النكاح. ونوى أنه قبله لموكله ولم يذكره، صح. قلت: يحتمل ضده، بخلاف البيع. انتهى. وتقدم ذلك أيضا في أوائل باب الوكالة.

Mas'alah: What is the proper wording for the marriage contract through agents?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1196)

ويقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج: زوجت موكلك فلانا فلانة، ويقول وكيل الزوج: قبلته لفلان، أو لموكلي فلان.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage proxy's wording?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2240)

ويشترط قول ولي أو وكيله لوكيل زوج. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولا يملك به أن يزوجها من نفسه) ، وهل الولي كذلك؛ [أي] [4]: ليس له أن يزوجها من نفسه، أو لا؟. صاحب الإقناع [5] على أنه كذلك، وهو مخالف لما في الإنصاف [6]، فراجع شرح الشيخ عليه! [7]. * قوله: (من وكيله عمرو) وكذا إذا زوج من زيد في مسألة الإطلاق؛ أعني: [ما] [8] إذا قال له: زوج أو اقبل من أحد وكيليه المشار إليها هنا بقوله: (أو أحد وكيليه) ، والعلة مختلفة؛ لأنها في الأولى المخالفة والثانية الإبهام في أصل التوكيل، وفيه أنه تقدم أنه يصح في مسألة الإطلاق، فما الفرق بينهما، فليحرر!. (1) فإن فعل فهو كفضولي. الإنصاف (8/ 84) ، وكشاف القناع (7/ 2412) . (2) المبدع (7/ 40) ، والإنصاف (8/ 83) ، وكشاف القناع (7/ 2412 – 2413) . (3) الفروع (5/ 137) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) الإقناع (7/ 2412) مع كشاف القناع. (6) حيث قال: (وأما ولايته بالشرع –كالولي والحاكم وأمينه– فله أن يزوج نفسه ولو قلنا: ليس لهم أن يشتروا من المال) . الإنصاف (8/ 84) . (7) كشاف القناع (7/ 2412) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the proper formula for a marriage contract by proxy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2241)

"

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a marriage contract by an agent?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=328)

زوجت فلانة فلانا أو لفلان" : أي: أو لموكلك فلان. وأما لو قال للوكيل "زوجتك" ونحوه فلا يصح، لأنه غير مقصود. ويحتمل أنه يصح للوكيل، خصوصا إن نوى بالقبول لنفسه، لأن النكاح ينعقد ولو هزلا. ينبغي أن يحرر الحكم، فإني لم أو من تعرض له. (5) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on the offer and acceptance in marriage by a guardian?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=328)

أي في إيجاب النكاح" : أي: أو قبوله إن كان الموصى عليه ذكرا. (6) قوله: "

Mas'alah: What are the required verbal formulas for a marriage contract through agents?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1731)

وإن قال زوج أو اقبل من وكيله زيد أو أحد وكيليه فزواج أو قبل من وكيله عمرو لم يصح ويشترط قول ولي أو وكيله لوكيل زوج زوجت فلانة فلانا أو لفلان أو زوجت موكلك فلانا فلانة وقول وكيل زوج قبلته لموكلي فلان أو لفلان تزويجها من أبيه وابنه، ونحوهما. منصور البهوتي. ويتقيد الولي- إذا أذنت له وأطلقت، ووكيل الولي المطلق- بالكفؤ. "إقناع" . قوله: (زوجت فلانة فلانا) أي: من غير أن يقول: موكلتي، أو موكلك، لكن لا بد أن ينسبها بما تنميز به، كما تقدم، فإن قلت: تقدم أنه لايكفي

في الأب أن يسميها فقط من غير أن يقول: بنتي، وهنا ذكر أنه لا يعتبر أن يقول الوكيل: موكلتي؟ قلت: هنا قوله مثلا: فلانة بنت فلان الفلاني بمنزلة قول الأب: فلانة بنتي. فتدبر. قوله: (أو لفلان) فإن لم يقل ذلك؛ لم يصح النكاح – منصور البهوتي – لعدم تعيين الزوجين، وبهذا يفرق بين النكاح وسائر العقود، كالبيع

Mas'alah: What is the proper wording for accepting a marriage contract on behalf of one's client?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1159)

قوله: قبلته لموكلي فلان. أو لفلان فلا يصح أن قال قبلته وأطلق.

Mas'alah: What must the agent say when contracting a marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1161)

تتمه: لا بد أن يقول الوكيل تزوجتها لموكلي فلان أو لفلان؛ ولا يصح العقد إن قال تزوجتها فقط ولم ينبه عليه هنا لتقدمه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her marriage to the guardian or husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=723)

أو: تزوجتها، إن كان هو الزوج" وإن لم يقل: وقبلت نكاحها لنفسي. وكذا إن كان

الزوج هو وليها، وأذنت له، لما روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك. ويجوز أن يجعل أمرها إلى من يزوجها منه بإذنها، لأن المغيرة بن شعبة أمر رجلا أن يزوجه امرأة، المغيرة أولى بها منه رواه أبو داود. "

Sub-topic – Validity of Abbreviated Expressions

Mas'alah: What is the ruling on abbreviated expressions in the marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3847)

فإن اقتصر على قبلت أو تزوجت، أو قال الخاطب للولي: أزوجت؟ قال: نعم، وللمتزوج أقبلت؟ قال: نعم، صح في المنصوص فيهما، واختار ابن عقيل: لا، في الثانية. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 التلجئة: الإكراه. "القاموس" : "لجأ" . 2 في النسخ الخطية: "بكتابة" ، والمثبت من "ط" . 3 في "ط" : "يفيد" .

Mas'alah: What is the ruling on combining manumission and marriage in one contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=196)

ولو قال عتقتك وتزوجتك على ألف درهم صح هذا النكاح بطريق الأولى لأنه لم يجعل العتق صداقا

Mas'alah: Is marriage valid with the expression 'I have made your manumission your dower'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9969)

وهو المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، وقياس مذهبه، وعليه قدماء أصحابه؛ فإن الإمام أحمد، رحمه الله، نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله: جعلت عتقك صداقك. وليس في هذا اللفظ إنكاح ولا تزويج، ولم ينقل أحد عن الامام أحمد، رحمه الله، أنه خصه بهذين اللفظين، وأول من قال من أصحاب الامام أحمد، رحمه الله، فيما علمت، أنه يختص بلفظ الإنكاح والتزويج، ابن حامد، وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده؛ لسبب انتشار كتبه، وكثرة أصحابه وأتباعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'I manumit you and marry you for one thousand'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10115)

السابعة، قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: إذا قال: أعتقتك وتزوجتك على ألف. فينبغي أن يصح النكاح هنا، إذا قيل به في إصداق العتق بطريق أولى. وعلله.

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage by making manumission the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2884)

(5279) الفصل الثاني: أن النكاح ينعقد بقوله: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك وتزوجتك وبذلك خاليا عن قوله: وتزوجتك. وهذا لفظ الخرقي، وهو الذي جاء في حديث أنس. وبقوله: جعلت عتقك صداقك. أو جعلت صداقك عتقك. وهذا معنى قول الخرقي: "سواء تقدم العتق أو تأخر" . ونص أحمد على هذا، في رواية صالح: إذا قال: جعلت عتقك صداقك، أو صداقك عتقك. كل ذلك جائز.

Mas'alah: Is a marriage valid if the acceptance is only the word 'I accept'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9975)

3085 – مسألة: (فإن اقتصر على قوله: قبلت) بأن يقول الولي: زوجتك ابنتي. فيقول: قبلت. صح وانعقد النكاح. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا ينعقد حتى يقول: قبلت هذا النكاح. أو: هذا التزويج. لأنه كناية في النكاح يفتقر إلى النية والإضمار، فلم ينعقد (1) في م: ««شارة». (2) في م: «أولهما».

Mas'alah: Is a marriage valid if the guardian says 'yes' to a question?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9976)

قال: نعم. وللمتزوج: أقبلت؟ قال: نعم. صح. ذكره الخرقي. ويحتمل أن لا يصح. ـــــــ به، كلفظ الهبة والبيع. ولنا، أن القبول صريح في الجواب، فانعقد به، كما ينعقد به البيع وسائر العقود. وقولهم: يفتقر إلى النية. ممنوع، فإنه جواب لا ينصرف إلا إلى المذكور. وكذلك (إن قال الخاطب للولي: أزوجت؟ قال: نعم. وللمتزوج: أقبلت؟ قال: نعم. صح. ذكره الخرقي. ويحتمل أن لا يصح) لأن النكاح إنما يصح بلفظ الإنكاح والتزويج، وما نطق الولي بواحد منهما، ولا نطق المتزوج بالقبول. وقال الشافعي: لا ينعقد حتى يقول معه: زوجتك ابنتي. ويقول الزوج: قبلت هذا التزويج. لأن هذين ركنا العقد، فلا ينعقد بدونهما. ولنا، أن «نعم» جواب لقوله: أزوجت [1] -وقبلت؟ والسؤال يكون [2] مضمرا في الجواب، معادا فيه، فيكون معنى «نعم» (1)

في م: «زوجتك». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ من الولي: زوجته ابنتي. ومعنى «نعم» من المتزوج: قبلت هذا التزويج. ولا احتمال فيه، فيجب أن ينعقد به؛ ولذلك لما قال الله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [1]. كان إقرارا منهم بوجدان ذلك أنهم وجدوا ما وعدهم ربهم حقا. ولو قيل لرجل [2]: لي عليك ألف درهم؟ قال: نعم. كان إقرارا صريحا لا يفتقر إلى نية، ولا يرجع في ذلك إلى تفسيره، وبمثله تقطع اليد في السرقة، وهو حد يدرأ بالشبهات، فوجب أن ينعقد به التزويج، كما لو لفظ بذلك. (1) سورة الأعراف 44. (2) سقط من: الأصل.

وإن تقدم القبول الإيجاب، لم يصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract and a sale in one transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10508)

فصل: فإن جمع بين نكاح وبيع، فقال: زوجتك ابنتي وبعتك داري هذه بألف. صح، ويقسط الألف عليهما على قدر صداقها وقيمة الدار. وإن قال: زوجتك ابنتي واشتريت منك عبدك هذا بألف. فقال: بعتكه وقبلت النكاح. صح، ويقسط الألف على العبد ومهر مثلها. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا يصح البيع والمهر؛ لإفضائه إلى الجهالة [2]. ولنا، أنهما عقدان يصح كل واحد منهما منفردا، فصح جمعهما, كما لو باعه ثوبين. فإن قال: زوجتك ولك هذا [3] الألف بألفين. لم يصح؛ لأنه كمد عجوة. (1)

في النسختين: «على قول أبي يوسف». والمثبت كما في المغني 10/ 175. (2) في م: «الجعالة». (3) في م: «هذه».

فصل: ويشترط أن يكون معلوما، كالثمن، وإن أصدقها دارا غير معينة أو دابة، لم يصح، ـــــــ

Mas'alah: Why is marriage not valid with kinayah (indirect expressions)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2948)

ولأن غير ذلك كناية ، والنكاح لا يصح بالكناية ؛ إذ الكناية تفتقر إلى النية ، والشهادة شرط في النكاح ، والشهادة على النية غير ممكن .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded with the word 'yes'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2950)

قال : (فإن قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم ، وللمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم ، صح) .

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'yes' in the marriage contract according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2950)

ش : هذا منصوص الإمام أحمد ، وقطع به الخرقي والقاضي وعامة أصحابه ، والموفق في الكافي ، والمغني ، ولا إشكال أنه المذهب ، وذلك لأن نعم جواب صريح ، والسؤال معاد فيه ؛ فمعنى [2] الكلام : نعم قبلت هذا النكاح ونعم زوجتها ، وهذا صريح لا احتمال فيه ، ولهذا رد على من زعم من النحاة أن لنا كلاما مفيدا بحرف واحد وهو نعم ؛ لأنه إنما حصلت الإفادة مع ما هو معاد معه من السؤال . قال الله سبحانه : {فهل [3] وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف : 44] يعني : نعم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا .

Mas'alah: What is the ruling on the formula of marriage contract when the husband says 'I marry you'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1182)

قوله: (أو تزوجتها) أي: أو يقول: تزوجتك فلانة بنت فلان." لا دقائق أولى النهي) ((44) / (5) ؟). (دقائق أولى النهى) (ه/ه 14) . (\) (؟) (؟) (3) (؟) (؟) (\ ) (Y) ؟ إن كان هو (؟) 2 عنقل؟ ضد اقلك؛ عتة 1؟ ومن قال لا ميته (؟) : أغتقثل ورجيح (e) Age. . . . . : ; , , , :- وصارت زوجة الة "" ، إن توفرت شروط النكاح

(1)

Mas'alah: What is the ruling on the wording of marriage when the husband is the one contracting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1183)

قوله: (إن كان هو الزوج) بأن كان ابن عمها، وإن لم يقل: وقبلت نكاحها لتفيني. أو كان وكيله، أي: الزوج، فيقول: تزوجتها لموكلي فلان. أو: لفلان ابن فلان، وإن لم يقل: وقبلت له نكاحها. م ص "." (1)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian opening the marriage formula with 'zawwajtuka'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=144)

فلعدم الوقوف على تصحيح. . . . . ـــــــ النكاح وشروطه [1]: "وإن فتح ولي تاء زوجتك، فقيل: يصح مطلقا، وقيل: من جاهل وعاجز" . وبخطه: قوله: (وحيث. . . إلخ) اسم شرط هنا على رأي الفراء [2] في إجازته [3] المجازاة بها مجردة عن "ما" خلافا للجمهور [4]، و "قلت" على هذا فعل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian opens the 'ta' in 'zawwajtuka'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2217)

وإن فتح ولي تاء "زوجتك" ، فقيل: يصح مطلقا، وقيل: من. . . جاهل وعاجز [1]،

Mas'alah: Is the passive form 'zuwijta' valid for the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2217)

ويصح: "زوجت" بضم الزاي وفتح التاء [2].

Mas'alah: What wording suffices for a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2246)

ويكفي: "زوجت فلانا فلانة" ، أو: "تزوجتها" ، إن كان هو الزوج أو وكيله [1]، إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين: فيشترط ولي غيره أو حاكم [2]. * * *

Mas'alah: What wording is valid for the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=323)

قوله: "بلفظ النكاح إلخ" : فيه تسمح، أي إلا بلفظ مشتق من النكاح أو التزويج، كأنكحت وزوجت.

[143 /2]

Mas'alah: What wording is valid for the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1150)

قوله: بلفظ نكاح أو تزويج. أي بلفظ مشتق من أحدهما، أما المصدر الذي هو النكاح أو تزويج، فلا يحصل به إيجاب ولا قبول، قاله ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I marry you to her' in the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1155)

قوله: ويقول كل زوجتكها. فلا يصح أن قال زوجتك نصيبي منها، لأن النكاح لا يتبعض، بخلاف البيع والإجارة. قال ابن نصر الله: وهل يفتقر إلى اتحاد زمن الإيجاب منهما أو يجوز ترتيبهما، فيه نظر.

Mas'alah: What wording suffices for the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1161)

قوله: ويكفي زوجت... الخ. فلا يعتبر أن يقول وقبلت نكاحها.

Mas'alah: Is the husband's statement 'I married her' sufficient in the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1161)

قوله وتزوجتها... الخ. أي يكفي قول الزوج أو وكيله تزوجتها فلا يعتبر إتيانه بالايجاب لأن من يتول طرفي العقد لا يشترط أن يأتى بالإيجاب والقبول.

Mas'alah: Is any specific wording obligatory for the marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=710)

ولا يجب شيء من ذلك، لما في المتفق عليه أن رجلا قال للنبي، صلى الله عليه وسلم: زوجنيها. فقال: "زوجتكها بما معك من القرآن" .

Mas'alah: What wording suffices for the marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=723)

ويكفي: زوجت فلانا فلانة" وإن لم يقل: وقبلت له نكاحها. "

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying using the word 'hibah'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3119)

وله التزوج (بلفظ هبة) للآية السابقة

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying with the word 'hibah' (gift)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3966)

(وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ: الهبة) دون غيره، كما كان له أن يتزوج بلا مهر. جزم به الأصحاب؛ لقوله (2) سبحانه وتعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى ...) الاية [الأحزاب: 50] . ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: بقوله.

Mas'alah: Is a marriage contract valid using the word 'hibah' (gift)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1165)

المسألة رقم (1257) (النكاح بلفظ الهبة) (1) لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة، خلافآ لأبى حنيفة، ومالك: ينعقد النكاح بلفظ الهبة، وبكل لفظ يقتضى التمليك كالبيع ونحوه. لقوله تعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى) إلى قوله: (خالصة لك من دون المؤمنين) ، وكل لفظ يقصد به غير النكاح لا ينعقد به النكاح، دليله: لفظ الإجارة، والوصية، والرهن وعكسه: أنكحت، وتزوجت، واعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، لما لم ينعقد به غير النكاح، لهذا انعقد به النكاح، ولا لفظ للهبة، والتمليك، والبيع كناية. ومن شرط صحة النكاح يحمل الشاهدين عقد النكاح ولا يمكنهما بالكناية، فإن النية معينة فى الشهيدين فيجب ان لا يصح ولا يلزم عليه إذا قال: جعلت عتقك صداقك، أو قال له: زوجتك فلانة، فقال: قبلت أن النكاح ينعقد، لأن هنا ليس بكناية عندنا، ولهذا يعتبر بنية. (1) هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة، أم لابد من لفظ النكاح والزواج؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين: . القول الأول: أن النكاح نظرآ لأهميته ولحلاله

وخطورة الآثار المترتبة عليه، فإنه لا ينعقد إلا بلفظى الزواج، والنكاح، وما اشتق منهما، ولا ينعقد بلفظ الهبة، والبيع وغيره. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. وقد استدلوا على ذلك بما يلى: . 1. القرآن الكريم، قال تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ، النساء: آية 3، وقوله: (وانكحوا الأيامى منكم)، النور: آية 32، (فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كها) ، الأحراب: آية 37، وقوله: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ، البقرة: آية 230، فالزواج قد ورد فى كتاب الله بهذين اللفظين، فلزم الاقتصار عليهما. 2. وكذلك وردت السنة بهذين اللفظين. انظر: كشاف القناع 5/ 307، مختصر المزنى ص 167. القول الثانى: ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة، بدليل قوله تعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها) ، الأحزاب: آية 50. فالله أخبر أن الحنفية، والمالكية. انظر: المبسوط 5/ 59، تحفة الفقهاء 2/ 176.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded with the word 'yes'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1276)

(فقال نعم و) قيل (لمتزوج أقبلت فقال نعم صح) النكاح، لأن نعم جواب لقوله أزوجت وأقبلت والسؤال مضمر في الجواب معاد فيه فمعنى نعم من الولي زوجته فلانة ومعنى نعم من المتزوج قبلت هذا النكاح ولا احتمال فيه فوجب أن ينعقد به، ولهذا كانت صريحة في الإقرار بحيث يقطع السارق بها مع أن الحدود تدرأ بالشبهات و (لا) يصبح نكاحا (إن تقدم) فيه (قبول) على إيجاب سواء كان بلفظ الماضي كقوله تزوجت ابنتك فيقول: زوجتكها أو الأمر فيقول: زوجني ابنتك فيقول زوجتكها لأن القبول إنما

يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه كما لو تقدم بلفظ الاستفهام بخلاف البيع فإنه يصح بالمعاطاة وكل ما أدى معناه والخلع، لأنه يصح تعليقه على شرط إذا نوى به الطلاق

Sub-topic – Specification of Spouses in Contract

Mas'alah: What is the ruling on omitting the husband's name in the marriage contract acceptance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3870)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 12: قوله: "ويقول لوكيل الزوج زوجت بنتي أو مولاتي فلانة لفلان أو زوجت موكلك فلانا فلانة، ولا يقول: منك، فيقول: قبلت تزويجها أو نكاحها لفلان، فلو لم يقل لفلان فوجهان في الترغيب" . انتهى. قال في الرعاية الكبرى: إن قال قبلت هذا النكاح ونوى أنه قبله لموكله ولم يذكره صح. قلت: يحتمل ضده، بخلاف البيع. انتهى. والصواب ما قدمه في الرعاية. وقال المصنف في الوكالة1: "يعتبر لصحة عقد النكاح فقط تسمية موكل، ذكره في الانتصار والمنتخب، والمغني" واقتصر عليه، فظاهره عدم الصحة مع اقتصاره عليه. وقال في آخر جامع الأيمان2: ولا بد في النكاح من الإضافة. انتهى. والصواب ما قلناه، والله أعلم. وهذه المسألة قطع فيها المصنف بحكم في باب الوكالة1، وأطلق الخلاف هنا عن صاحب الترغيب، واقتصر عليه، مع أن الخلاف الذي ذكره مقيد بأن ينوي أن ذلك لموكله، كما قاله في الرعاية، ولم يقيده، وهو يحتمل أن يكون محل الوجهين اللذين في الترغيب في مسألة القبول. 1 7/51. 2 11/65.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a marriage was one contract or two?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10649)

وإن قال: هو عقد واحد، أسررته ثم أظهرته. وقالت: بل هو عقدان. فالقول قولها مع يمينها. ـــــــــ بأن يزوجوه، فزوجوا غيره، رجع بها. قاله الشيخ تقى الدين، رحمه الله. واقتصر عليه فى «الفروع». قلت: وهذا مما لا شك فيه. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أيضا: ما قبض بسبب النكاح فكمهر. وقال أيضا: ما كتب فيه المهر لا يخرج منها بطلاقها. وقال فى «القاعدة الخمسين بعد المائة»: حكى الأثرم، عن الإمام أحمد، رحمه الله، فى المولى يتزوج العربية، يفرق بينهما؛ فإن كان دفع إليها بعض المهر ولم يدخل بها، يردوه، وإن كان أهدى هدية، يردونها عليه. قال القاضى فى «الجامع»: لأن فى هذه الحال يدل على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال، ملك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب. انتهى. وهذا فى الفرقة القهرية، لفقد الكفاءة ونحوها، ظاهر، وكذا الفرقة الاختيارية المسقطة للمهر، فأما الفسخ المقرر للمهر أو لنصفه، فتثبت معه الهدية. وإن كانت العطية لغير المتعاقدين بسبب العقد؛ كأجرة الدلال [1]، ونحوها، ففى «النظريات» لابن عقيل، إن فسخ البيع بإقالة، ونحوها، لم يقف على التراضى، فلا ترد الأجرة، وإن فسخ بخيار أو عيب، ردت؛ لأن البيع وقع مترددا بين اللزوم وعدمه. وقياسه فى النكاح، أنه إن فسخ لفقد الكفاءة أو لعيب ردت، وإن فسخ لردة أو رضاع أو مخالعة لم ترد. انتهى. نقله صاحب «القواعد». (1) بعده فى أ: «والخاطب».

Mas'alah: What is the ruling on insertion by a maimed man in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11604)

الصحيح من المذهب. وفي «الترغيب» وجه، لا يحلها إلا بإيلاج كل البقية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying four women in one contract with a single dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3071)

[فصل تزوج أربع نسوة في عقد واحد بمهر واحد]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the spouses in a marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=552)

لا يصح النكاح إلا بتعيين الزوجين في العقد فلو قال زوجتك بنتي وله بنات لم يصح حتى يشير إليها أو يسميها أو يصفها بما تتميز به.

Mas'alah: What is the ruling if a different woman is named in the marriage contract than the one proposed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=552)

ولو خطب امرأة فسمى له في العقد غيرها فقبل يظنها المخطوبة لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if a man is married to a woman other than the one he proposed to?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1351)

مسألة: (ومن خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النكاح) . معنى ذلك: أن يخطب الرجل امرأة بعينها فيجاب على ذلك ثم يسمى له في العقد غيرها وهو يعتقدها أنها هي التي خطبها فيقبل فلا ينعقد النكاح؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه فلم يصح كما لو ساومه بثوب وأوجب العقد في غيره بغير علم المشتري فلو علم الحال بعد ذلك فرضي لم يصح. ومن شرط صحة النكاح تعيين الزوجين؛ لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما كالمشتري والمبيع ثم ينظر فإن كانت المرأة حاضرة فقال: زوجتك هذه صح فإن الإشارة تكفي في التعيين فإن زاد على ذلك فقال: بنتي هذه أو هذه فلانة كان تأكيدا، وإن كانت غائبة فقال: زوجتك ابنتي وليس له سواها جاز فإن سماها باسمها مع ذلك كان تأكيدا، فإن كان له ابنتان أو أكثر (1) لا أصل له. كذا أفاده الحافظ ابن حجر 3: 343. وروي في الصحيحين عن أم حبيبة قالت: ((يا رسول الله انكح أختي قال: لا تحل لي)) أخرجه البخاري في صحيحه (4813) 5: 1961 كتاب النكاح، باب: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1449) 2: 1072 كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة.

فقال: زوجتك ابنتي لم يصح حتى يضم إلى ذلك ما تتميز به من اسم أو صفة فيقول: زوجتك ابنتي الكبرى أو الوسطى أو الصغرى فإن سماها مع ذلك كان تأكيدا، وإن قال: زوجتك ابنتي عائشة أو فاطمة صح، وإن كانت له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال: زوجتك فاطمة لم يصح؛ لأن هذا الاسم مشترك بينها وبين سائر الفواطم حتى يقول مع ذلك ابنتي.

Mas'alah: What is the ruling if a man names his daughter incorrectly in the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9985)

فصل: فإن كان له ابنة واحدة، فقال لرجل [1]: زوجتك ابنتي. وسماها بغير اسمها، فقال القاضي: يصح. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأن قوله: بنتي. آكد من التسمية؛ لأنها لا مشاركة فيها، والاسم مشترك. ولو قال: زوجتك هذه. وأشار إليها، وسماها بغير اسمها، صح على هذا التعليل.

Mas'alah: How must the spouses be distinguished in the marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1169)

قوله: (حتي يميز كل منهما باسمه، أو صفته) : فلا يصح النكاخ ان قال" [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . Y انظر «كشاف القناع» (?/) ، «دقائق آولي النهي» (ه/?) . [?] (المحرر) (صـ ?) . "" ? i * – ? محمد ممير الثاني: رضا 622 مكلفيب G ولو رقيقا (G C فيجبژ الابي ("? S الجلا") تعبير LLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLYLL ، "المكلفي" ، فإن لم يكن قوصية

الولي: زوجتك بنتي. وله بنت غيرها، حتى يميزها باسمها، كفاطمة، أو صفة ? & اي g A. لا يشاركها فيها غيژها من آخوانها، كالكبري، آو الطويلق، آويشير اليها ان

كانت حاضرة، كهذه. م ص "و زيادة. 1 gj)

Mas'alah: What is the object of the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2197)

والمعقود عليه: المنفعة [1].

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I marry you my daughter' and he has another daughter who is unlawful to marry?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=324)

قوله. "فلا يصح: زوجتك بنتي، وله غيرها" : ظاهره: ولو كان غيرها لا يحل نكاحها، كمزوجة ومعتدة ونحوهما. ويتجه صحته إذن لانصراف اللفظ

لمن يحل نكاحها، وإن لم أو من أشار إليه. [2/ 145] (5)

Mas'alah: What wording suffices for the choice of wives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=757)

ويكفي في الاختيار: أمسكت هؤلاء، وتركت هؤلاء" ونحوه، ك: أبقيت هؤلاء، وباعدت هؤلاء. "

Mas'alah: What is the ruling when a different woman is brought to the husband instead of his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3238)

(ومثلها) أي: مسألة ما إذا غر الزوج بمعيبته (في رجوع على غار لو زوج رجل امرأة، فأدخلوا عليه غيرها) أي: غير زوجته، فوطئها؛ فعليه مهر مثلها؛ للشبهة، ويرجع به على من غره بإدخالها عليه (ويلحقه الولد) إن حملت نصا؛ للشبهة، وتجهز إليه زوجته بالمهر الأول نصا (وتقدم) نحوه في باب أركان النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying or divorcing multiple women with a single dower or compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4109)

(ومن تزوج) نساء (أو خالع نساء) وكان تزوجه لهن (بمهر) واحد، (أو) كان خلعه إياهن على (عوض واحد) ولم يقل بينهن بالسوية: (صح) في أصح الوجهين فيهما؛ لأن كلا من التزويج والخلع عقد معاوضة علم العوضان فيه. فصح؛ كما لو اشترى ثلاثة أعبد بثمن واحد فإنه يصح ولو اختلفت قيمتهم. كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he can penetrate a non-virgin wife?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

وان كانت ثيبا وادعى انه يصل اليها اخلى معها وقيل له اخرج ماءك على شيء

Mas'alah: What is the ruling on specifying the spouses in the marriage contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1743)

الأول: تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها وإلا فيصح ولو سماها بغير اسمها وإن سماها باسمها ولم يقل أو قال من له عائشة وفاطمة زوجتك بنتي عائشة فقبل ونويا فاطمة لم يصح كمن سمى له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها

وكذا زوجتك حمل هذه المرأة

Mas'alah: What are the requirements for specifying the spouses in a marriage contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=418)

فصل تعيين الزوجين شرط فإذا قال: زوجتك ابنتي، وليس له إلا بنت واحدة، صح، فإن كان له بنات، لم يصح حتى يشير إليها، أو [1] يذكرها بما تتميز به. فإن قال: إن وضعت زوجتي بنتا، فقد زوجتكها، لم يصح. * * * (1) في "ط" : "و" .

Sub-topic – Language of Marriage Contract

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using indirect expressions (kinayah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9968)

وقيل: يصح، وينعقد بالكناية أيضا. وخرجه ابن عقيل في «عمد الأدلة» من جعله عتق الأمة صداقها. وخرجه بعضهم من قول الخاطب والولي: نعم. فإنه لم يقع من المتخاطبين لفظ صريح.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the expression of gift (hibah) according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9969)

وقال في «الفائق»: وقال شيخنا: قياس المذهب صحته بما تعارفاه نكاحا؛ من هبة وتمليك ونحوهما، أخذا من قول الإمام أحمد، رحمه الله: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك. قال في «الفائق»: وهو المختار. ثم قال: قلت: ليس في كلام الإمام أحمد تخصيص ما ذكره الأصحاب إلا قوله: إذا وهبت نفسها فليس بنكاح. ثم قال: والأظهر أن في صحته بلفظ الهبة ونحوها روايتين؛ أخذا من قول ابن عقيل في «الفصول»، في الخصائص من كتاب النكاح: واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، هل النكاح

بلفظ الهبة من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أم لا؟ انتهى كلام صاحب «الفائق».

وسئل الشيخ

. . . . . ـــــــ تقي الدين، رحمه الله، عن رجل لم يقدر أن يقول إلا: قبلت تجويزها. بتقديم الجيم؟ فأجاب بالصحة، بدليل قوله: جوزتي طالق. فإنها تطلق. انتهى. قلت: يكتفى منه بقوله: قبلت. على ما يأتي، ويكون هذا قول الأصحاب. وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian says 'Zawwajtuka' with a fatha on the ta' in a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9970)

فائدة: لو قال الولي للزوج: زوجتك فلانة. بفتح التاء، هل ينعقد النكاح؟ توقف فيها ناصح الإسلام ابن أبي الفهم. وبعض الأصحاب فرق بين العارف باللغة والجاهل بها، كقوله: أنت طالق أن دخلت الدار. بفتح الهمزة وكسرها، منهم الشيخ محيي الدين يوسف بن الجوزي، وأفتى المصنف بصحته مطلقا. وقال في «الرعاية»: يصح جهلا أو عجزا، وإلا احتمل وجهين. وقال في «الفروع»، في أوائل باب صريح الطلاق وكنايته: يتوجه، أن هذه المسألة كمثل ما لو قال لامرأته: كلما قلت لي شيئا ولم أقل لك مثله، فأنت طالق ثلاثا. على ما يأتي في أوائل باب صريح الطلاق وكنايته. ويأتي هناك، لو قال لها: أنت طالق. بفتح التاء. وهذه حادثة وقعت بحران زمن ابن الصيرفي، فسأل عنها العلماء. ذكرها في «النوادر».

———. . . . . .

Mas'alah: Is a marriage contract valid only in Arabic for those who can speak it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9972)

قوله: بالعربية لمن يحسنهما. الصحيح من المذهب، أنه لا ينعقد إلا بالعربية لمن يحسنهما. جزم به في «الوجيز»، و «الفائق»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». واختار المصنف انعقاده بغيرها. واختاره الشارح أيضا، وقال: هو أقيس. واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وصاحب «الفائق»، وغيرهم. وجزم به في «التبصرة».

Mas'alah: Is one obliged to learn Arabic for the marriage contract if able?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9973)

فإن قدر على تعلمها بالعربية، لم يلزمه في أحد الوجهين. والقبول أن يقول: قبلت هذا النكاح. أو ما يقوم مقامه في حق من لا يحسن. ———

Mas'alah: Does a marriage contract conclude with the words 'azawwajt' and 'na'am'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2886)

(5289) ؛ قال: (وإذا قال الخاطب للولي: أزوجت. فقال: نعم. وقال للزوج: أقبلت. فقال: نعم. فقد انعقد النكاح إذا حضره شاهدان)

وقال الشافعي: لا ينعقد حتى يقول معه: زوجتك ابنتي، ويقول الزوج: قبلت هذا التزويج؛ لأن هذين ركنا العقد، فلا ينعقد بدونهما. ولنا أن نعم جواب لقوله: أزوجت وقبلت، والسؤال يكون مضمرا في الجواب معادا فيه، فيكون معنى نعم من الولي: زوجته ابنتي. ومعنى نعم من المتزوج: قبلت هذا التزويج. ولا احتمال فيه، فيجب أن ينعقد به، ولذلك لما قال الله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] كان إقرارا منهم بوجدان ذلك أنهم وجدوا ما وعدهم ربهم حقا. ولو قيل لرجل: لي عليك ألف درهم؟ فقال: نعم. كان إقرارا صحيحا لا يفتقر إلى نية، ولا يرجع في ذلك إلى تفسيره، وبمثله تقطع اليد في السرقة، فوجب أن ينعقد به التزويج، كما لو لفظ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract using the words 'zawwajtuka' and 'qabiltu'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2887)

[فصل قال زوجتك ابنتي فقال قبلت] (5290) فصل: ولو قال: زوجتك ابنتي. فقال: قبلت. انعقد النكاح. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا ينعقد حتى يقول: قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج؛ لأنه كناية في النكاح يفتقر إلى النية والإضمار، فلم ينعقد به، كلفظ الهبة والبيع. ولنا أن القبول صريح في الجواب، فانعقد به، كما ينعقد به البيع وسائر العقود. وقولهم: يفتقر إلى النية. ممنوع، فإنه جواب فلا ينصرف إلا إلى

المذكور.

Mas'alah: What are the valid wordings for a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2887)

[فصل النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج] (5291) فصل: وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج. والجواب عنهما إجماعا، وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه: {زوجناكها} [الأحزاب: 37] . وقوله سبحانه: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] . وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا، مثل أن يقول: زوجتك بنتي هذه. فيقول: قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج. ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، وربيعة، والشافعي. وقال الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود: ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك. وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روايتان. وقال مالك ينعقد بذلك إذا ذكر المهر. واحتجوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج رجلا امرأة، فقال: «قد ملكتكها بما معك من القرآن» . رواه البخاري. ولأنه لفظ ينعقد به تزويج

النبي - صلى الله عليه وسلم - فانعقد به نكاح أمته، كلفظ الإنكاح والتزويج؛ ولأنه أمكن تصحيحه بمجازه، فوجب تصحيحه، كإيقاع الطلاق بالكنايات. ولنا قوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] . فذكر ذلك خالصا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛

ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح، كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال؛ ولأنه ليس بصريح في النكاح، فلا ينعقد به، كالذي ذكرنا؛ وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية، لعدم اطلاعهم عليها، فيجب أن لا ينعقد، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق. وأما الخبر، فقد روي:

"زوجتكها" و "أنكحتكها" و "زوجناكها" . من طرق صحيحة. والقصة واحدة، والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظنا منه أن معناها واحد، فلا تكون حجة، وإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الألفاظ، فلا حجة لهم فيه؛ لأن النكاح انعقد بأحدها، والباقي فضلة.

Mas'alah: What are the valid wordings for acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=551)

والقبول كالإيجاب في ذلك فيقول تزوجتها أو قبلت النكاح ونحوه فإن اقتصر على قوله قبلت أو قال الخاطب للولي أزوجت فقال نعم وللمتزوج أقبلت فقال نعم صح نص عليهما وقيل لا يصح.

Mas'alah: What are the required wordings for the marriage offer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=302)

ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يحسنها أو بمعناهما الخاص

بكل لسان لمن لا يحسنها، فإن قدر على تعلمها بالعربية لم يلزمه في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of acceptance in the marriage contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=302)

والقبول أن يقول: قبلت هذا النكاح أو ما يقوم [1] مقامه في حق من لا يحسن، فإن اقتصر على قول قبلت، أو قال الخاطب للولي: أزوجت؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is it valid for the groom to say 'I accept' in response to 'Do you accept?' in the marriage contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=302)

وللمتزوج: أقبلت؟ قال: نعم صح.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in the marriage contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=374)

ت" صح، لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي، كما في البيع، وإنما اشترط القبول لينعقد النكاح كما في البيع.

Mas'alah: Does a marriage contract conclude with the words 'Have you married?' and 'Yes' in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1347)

مسألة: (وإذا قال الخاطب للولي: أزوجت؟ فقال: نعم وقال للمتزوج: قبلت؟ فقال: نعم، فقد انعقد النكاح إذا كان بحضرة شاهدين) . ويحتمل أن لا ينعقد حتى يقول معه: زوجتك ابنتي ويقول الزوج: قبلت هذا التزويج؛ لأن هذين ركنا العقد فلا ينعقد بدونهما وهذا مذهب الشافعي. والأول ظاهر المذهب؛ لأن نعم جواب لقوله: أزوجت وقبلت والسؤال يكون [2] مضمرا في الجواب معادا فيه فيكون معنى نعم من الولي زوجته ابنتي ومعنى نعم من المتزوج قبلت هذا التزويج ولا احتمال فيه فيجب أن ينعقد به ولذلك لما قال الله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم}
[الأعراف:44] كان إقرارا منهم بوجدان (1) سبق تخريجه ص: 540. (2) في الأصل: أن يكون. وما أثبتناه من المغني 7: 428.

ذلك أنهم وجدوا ما وعدهم ربهم حقا ولو قيل لرجل: لي عليك ألف درهم؟ فقال: نعم. كان إقرارا صريحا لا يفتقر إلى نية ولا يرجع في ذلك إلى تفسيره. وبمثله تقطع اليد في السرقة فوجب أن ينعقد به التزويج؛ كما لو لفظ بذلك.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1348)

فصل وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، والجواب عنهما إجماعا وهما اللذان ورد

بهما نص الكتاب في قوله عز وجل: {زوجناكها} [الأحزاب:37] وقوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء:22] وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا مثل أن يقول: زوجتك ابنتي فيقول: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج. ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج وبهذا قال الشافعي. ولأنه ليس بصريح في النكاح فلا ينعقد به كالإحلال. وهذا لأن الشهادة شرط للنكاح والكناية إنما تعمل بالنية ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها فيجب أن لا ينعقد، وبهذا فارق بقية العقود.

Mas'alah: What are the required words for the marriage offer in Arabic?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1187)

(ولا يصح) النكاح (ممن يحسن) اللغة (العربية بغير لفظ: زوجت، أو أنكحت) ؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن، ولأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ونحوه؛ لقصة صفية [3]. (1) قال في المطلع (ص 388) : (جبلتها عليه: أي: خلقتها، وطبعتها) . (2) رواه أبو داود (2160) ، وابن ماجه (2252) ، والحاكم (2757) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه»، وصححه الحاكم، والذهبي، والأشبيلي، وابن دقيق، والألباني، وجود إسناده العراقي. ينظر: الإلمام 2/ 658، المغني عن حمل الأسفار ص 391، صحيح أبي داود 6/ 373. (3) رواه البخاري (947) ، ومسلم (1365) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها».

Mas'alah: Is a marriage contract valid if performed in a non-Arabic language by someone capable of Arabic?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9973)

فصل: ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية، لم يصح عقده بغيرها. وهذا أحد أقوال الشافعي. وعند أبي حنيفة ينعقد؛ لأنه أتى بلفظه الخاص، فانعقد به، كما ينعقد بالعربية. ولنا، أنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة عليه، فلم يصح، كلفظ الإحلال، ولأن الشهادة شرط في النكاح، وهي واقعة على اللفظ، وغير هذا اللفظ ليس بموضوع للنكاح، وإنما يصرف إليه بالنية، ولا شهادة عليها، فيخلو النكاح عن الشهادة. وما قاله أبو حنيفة أقيس، قياسا على سائر العقود، وما ذكروه من تعذر [1] الشهادة على غير العربية ملغى بما إذا لم يحسن العربية.

Mas'alah: Is it obligatory for someone capable of learning Arabic to do so for the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9974)

3083 - مسألة: (فإن قدر على تعلمها بالعربية، لم يلزمه) ذلك. وفيه وجه ذكره أبو الخطاب، أنه يلزمه؛ لأن ما كانت العربية شرطا فيه، لزمه أن يتعلمها مع القدرة، كالتكبير [1]. ولنا، أن النكاح غير واجب، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية، كالبيع، بخلاف التكبير.

Mas'alah: What is the proper wording for acceptance (qabul) in a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9974)

3084 – مسألة: (والقبول أن يقول: قبلت هذا النكاح. أو ما يقوم مقامه في حق من لا يحسن) فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية (1) في الأصل: «التدبير».

فإن اقتصر على قول: قبلت. أو قال الخاطب للولي: أزوجت؟ ـــــــ دون الآخر، أتى الذي يحسن العربية بها، والآخر يأتي بلسانه. فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر، احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح، بأن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying by the word 'hibah' (gift)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2944)

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ الهبة . جزم به في الفصول ، والمستوعب والرعاية الكبرى ، وقدمه في الفروع . وقد جزم ابن الجوزي بجوازه عن أحمد . وعنه : الوقف .

Mas'alah: What are the required verbal formulas for the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2947)

قال : (وأركانه : الإيجاب والقبول . فلا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ : زوجت ، أو أنكحت ، وقبلت هذا النكاح ، أو تزوجت ، أو قبلت) .

Mas'alah: What are the required words for ijab in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2948)

وأما كون الإيجاب لا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ : زوجت أو أنكحت ؛ فلأنهما اللذان وردا في القرآن . قال الله سبحانه : {زوجناكها} [الأحزاب : 37] ، وقال : {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء : 22] .

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage contract according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2948)

فعلى هذا لا يصح بلفظ الهبة أو الملك أو العطية ونحو ذلك من ألفاظ التمليك ، وهذا هو المذهب المعروف المشهور . قاله ابن حمدان والقاضي وأصحابه والشيخان وغير واحد ، وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا مثل أن يقول : زوجتك ابنتي ، فيقول : قبلت هذا النكاح ، أو هذا التزويج .

Mas'alah: Does the marriage contract only conclude with the words 'nikah' and 'tazwij'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2948)

ولا ينعقد بغير هذين اللفظين ، وبه قال الشافعي .

Mas'alah: What is the Hanafi view on the validity of marriage with words like 'hibah' and 'sadaqah'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2948)

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينعقد بلفظ الهبة ، والصدقة ، والبيع ، والتمليك . وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روايتان .

Mas'alah: What is the Maliki view on the validity of marriage with words implying ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2948)

وقال مالك : ينعقد بذلك إذا ذكر المهر ، وذكر ابن عقيل عن بعضهم أنه خرج صحته بكل لفظ يقتضي التمليك ، وخرجه هو في عمد الأدلة ، من جعل عتقه أمته مهرها .

Mas'alah: Is marriage valid with the words 'tazawwajtu' and 'qabiltu'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2949)

وصرح بذلك غيره من علمائنا ؛ لأن تزوجت وقبلت صريح في الجواب ، فصح به

النكاح كما يصح به البيع وغيره .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the wording of the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2950)

وقال الشافعي : لا ينعقد حتى يقول معه : زوجتك ابنتي ، ويقول الزوج : قبلت هذا التزويج .

Mas'alah: Is learning Arabic for the marriage contract obligatory if one is capable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2950)

ولأن المقصود المعنى دون اللفظ المعجز وهو حاصل ، وهذا فارق القراءة ، وهذا اختيار القاضي والموفق ، وهو ظاهر كلام الشريف وابن البنا في الخصال ، والشيرازي وشيخهم في التعليقة . (1) ... في الأصل : أنه . (2) ... في الأصل : بمعنى . (3) ... في الأصل : هل .

وفي المذهب وجه آخر : أنه يلزمه تعلم ذلك مع القدرة عليه . أورده أبو الخطاب في الهداية مذهبا . وقال ابن حمدان في رعايتيه : إنه الأصح ، وذلك لأن ما كانت العربية شرطا فيه لزمه تعلمها مع القدرة كالتكبير . وأما كونه إذا لم يلزمه تعلم [1] ذلك يكفيه معناهما الخاص بكل لسان ؛ فلأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج في

العربية . ومفهوم كلامه : أنه لا يصح بغير معنى النكاح والتزويج بغير ذلك اللسان ، وهو صحيح ؛ لأن العادل عن ذلك عادل عن لفظه الخاص إلى غيره . أشبه العربي إذا عدل عن لفظه الخاص .

Mas'alah: Is it valid to perform the marriage contract in any language?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1168)

قوله: (ويكل لسان) : أي: ويصح الإيجاب والقبول بأي لفظ يؤدي معناهما الخاصل بكل لسان، أي: لغة لا منتهى وشرحه الصغير)" .

Mas'alah: Is a marriage contract valid in a language other than Arabic for one who knows Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=324)

واختار الموفق وجمع أن النكاح ينعقد بغير العربية لمن يحسنها، وقال الشيخ: ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان. ومثله كل عقد. اهـ. (3)

Mas'alah: What are the rulings on offer and acceptance in marriage for those unable to speak Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3070)

أو تزوجت، أو قبلت) أو رضيت [1] ويصح النكاح من هازل وتلجئة [2] (ومن

جهلهما) أي عجز عن الإيجاب والقبول بالعربية (لم يلزمه تعلمهما [3] . (1) لأن ذلك صريح في الجواب، فصح النكاح به، وذكر الموفق وغيره أنه ينعقد بلفظ النكاح، والتزويج، والجواب عنهما إجماعا، وحكاه الوزير اتفاقا مع شروطه، على اختلاف منهم فيها، وإن قال الخاطب للولي: أزوجت؟ فقال: نعم. وقال الخاطب للمتزوج: أقبلت؟ فقال: نعم. انعقد النكاح، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، ويصح بلفظ: زوجت بضم الزأي وفتح التاء، وإذا لم يقدر أن يقول إلا قبلت تجويزها؛ صح، وإن قيل لولي: زوجت فلانا فلانة؟ فقال: نعم، ولمتزوج: أقبلت؟ فقال: نعم. صح. وقال الشيخ: ينعقد بما عده الناس نكاحا، بأي لغة، ولفظ، وفعل، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذا العقود، ولم يخص بلفظ إنكاح، أو تزويج، ومذهب أبي حنيفة، وأبي عبيد، والثورى، وغيرهم، انعقاده بلفظ الهبة، والصدقة، والبيع، والتمليك. (2) ولو لم يقصد إنكاحا حقيقة، لحديث «ثلاث هزلهن جد، وجدهن جد، الطلاق، والنكاح، والرجعة» رواه الترمذي، وعن الحسن مرفوعا «من نكح لاعبا جاز» وقال عمر «أربع جائزات إذا تكلم بهن، الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر» وقال علي: لا لعب فيهن. والهزل أن يريد بالشيء غير ما وضع له، بغير مناسبة بينهما، كأن يقول: زوجتك ابنتى. ولم يرد إنكاحها حقيقة، والتلجئة كأن يزوجه ابنته ونحوها خوفا من أن يتزوجها من يكرهه، فيصح النكاح في حق الرجل. (3) بالعربية، لأنه عقد معاوضة، كالبيع، بخلاف تكبير الصلاة، ولأن النكاح غير واجب بأصل الشرع، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية، وإن أحسن أحدهما العربية أتى بها، والآخر بلغته، وترجم بينهما ثقة، إن لم يحسن أحدهما لسان الآخر، ولا بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين.

Mas'alah: What are the required Arabic words for the marriage offer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5165)

ولا يصح إيجاب ممن يحسن العربية إلا بلفظ أنكحت أو زوجت لورودهما في نص القرآن في قوله زوجناكها ولا §

تنكحوا ما نكح آباؤكم ولمن يملكها أو يملك بعضها الآخر حر إذا أذنت له هي ومعتق البقية على ما يأتي أعتقها وجعلت عتقها صداقها ونحوه مما يؤدي هذا المعنى ويأتي لقصة صفية إذ العادل عن هذه الصيغ مع معرفته لها عادل عن اللفظ الذي ورد به الكتاب والسنة مع القدرة فإن قلت قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن رواه البخاري قلت ورد فيه زوجتكها وزوجناكها وأنكحتكها من طرق صحيحة فإما أن يكون قد جمع بين الألفاظ أو يحمل على أن الراوي روى بالمعنى ظنا منه أنها بمعنى واحد ويكون خاصا به وعلى كل تقدير لا يبقى حجة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian saying 'zuwijta' for the marriage offer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5166)

ويصح الإيجاب من الولي بلفظ زوجت بضم الزاي وفتح التاء المبني للمفعول لا جوزتك بتقديم الجيم وسئل الشيخ تقي §

الدين عن رجل لم يقدر أن يقول إلا قبلت تجويزها فأجاب بالص

Mas'alah: What are the required Arabic words for the marriage acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5167)

حة بدليل قوله جوزتي طالق فإنها تطلق ولا يصح قبول لمن يحسنها أي العربية إلا ب لفظ قبلت تزويجها أو قبلت نكاحها أو قبلت هذا التزويج أو قبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو رضيت هذا النكاح أو قبلت فقط أو تزوجت لأن ذلك صريح في الجواب فصح النكاح به كالبيع أو قال الخاطب للولي أزوجت فقال الولي نعم وقال الخاطب للمتزوج أقبلت فقال المتزوج نعم انعقد النكاح لأن المعنى نعم زوجت نعم قبلت هذا النكاح لأن السؤال يكون مضمرا في الجواب معادا فيه بدليل قوله تعالى هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم أي نعم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded in a language other than Arabic for those who do not know Arabic?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5167)

واختار الموفق والشيخ تقي الدين وجمع انعقاده بغير العربية لمن لم يحسنها لأن المقصود المعنى دون اللفظ §

Mas'alah: How should a marriage contract be conducted when one party knows Arabic and the other does not?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5168)

فإن كان أحد المتعاقدين للنكاح يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بما هو من قبله من إيجاب أو قبول §

Mas'alah: What language should each party use in a marriage contract when one knows Arabic?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5169)

بها أي بالعربية لقدرته عليه و العاقد الآخر يأتي بما هو من قبله بلسانه أي بلغته

Mas'alah: What is the ruling on using a non-Arabic wording for the marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5170)

فإن قدر على تعلمهما أي الإيجاب والقبول من لا يحسنهما بالعربية لم يلزمه تعلمها بالعربية لأن النكاح غير واجب بأصل الشرع فلم يجب تعلم أركانه بالعربية بخلاف التكبير ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ المعجز بخلاف القراءة في الصلاة وكفاه أي العاجز معناهما الخاص بكل لسان أي لغة عرفها لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج وعلم منه أنه لا يصح بلفظ لا يؤدي معنى النكاح والتزويج الخاص لأن من

عدل عن اللفظ الخاص بذلك اللسان إلى غيره يشبه من هو عربي وعدل عن لفظهما الخاص

Mas'alah: What are the specific wording requirements for the marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5218)

أي الولي لوكيلي زوج زوجت فلانة بنت فلان وينسبها فلانا بن فلان وينسبه ولم ينسبه على ذلك هنا للعلم به مما سبق من اشتراط تعيين الزوجين أو قوله زوجت موكلك فلان بن فلان فلانة بنت فلان ولا يقول الولي ولا وكيله لوكيل الزوج زوجتها منك ولا أنكحتكها و يشترط أن يقول وكيل زوج قبلته لفلان بن فلان وينسبه أو قبلته لموكلي فلان بن فلان فإن لم يقل كذلك لم يصح بخلاف البيع ونحوه

Mas'alah: Is it obligatory to learn the Arabic terms for the pillars of marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=712)

تعلم أركانه بالعربية، لأن النكاح غير واجب، فلم يلزم تعلم أركانه، ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ، لأنه غير متعبد بتلاوته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract in any language according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=712)

وقال الشيخ تقي الدين: ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ، ولم ينقل عن أحمد أنه خص بلفظ إنكاح أو تزويج، وأول من قاله من أصحابه فيما علمت ابن حامد، وتابعه عليه القاضي، ومن جاء بعده بسبب انتشار كتبه، وكثرة أصحابه وأتباعه. انتهى.

Mas'alah: What specific words are required for the offer in a marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3131)

وشرط في إيجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه (لفظ إنكاح) أو لفظ (تزويج) بأن يقول: أنكحتك فلانة، أو زوجتكها؛ إذ الإيجاب لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج لا غير، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب؛ لأن القرآن إنما ورد بهما في قوله تعالى:

{فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] وقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وقوله: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [القصص: 27] ولم يرد بغيرهما، وغيرهما ليس بمعناهما، فلا يكون صريحا فيهما، وإذا لم يرد صريحا كان كناية، والنكاح لا يحتمل الكناية؛ لأن من شرطه الشهادة، والكناية إنما تعمل بالنية، والنية لا اطلاع للشاهد عليها، فلا يمكنه الشهادة به، فلا يصح لذلك.)

Mas'alah: Can the marriage offer be made using derived forms of nikah and tazwij?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3132)

ويتجه احتمال أن) الإيجاب ينعقد بأحد هذين اللفظين، وينعقد أيضا (بما تصرف منهما) كقول ولي: جعلت موليتي مزوجة من فلان، أو زوجة له، أو جعلتها منكوحة؛ إذ هذه الألفاظ مشتقة من اللفظين الذين يحصل بهما الإيجاب إجماعا؛ فصح بها كما صح بأصلها، يؤيده قول ابن خطيب السلامية في نكته على "المحرر" قال الشيخ تقي الدين: ومن خطه نقلت: الذي عليه أكثر العلماء أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. قال: وهو المنصوص عن أحمد، وقياس مذهبه، وعليه قدما أصحابه، فإن أحمد نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله: جعلت عتقك صداقك، وليس في هذا اللفظ إنكاح ولا تزويج، ولم ينقل عن أحمد أحد أنه خصه بهذين اللفظين، وأول من قال من أصحاب أحمد فيما علمت: أنه يختص بلفظ الإنكاح والتزويج ابن حامد، وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده، لسبب انتشار كتبه، وكثرة أصحابه وأتباعه. انتهى. فعلى هذا إذا صح الإيجاب بغير هذين اللفظين فلأن يصح بما اشتق منها من باب أولى. وهو متجه. والمذهب ما تقدم، أو أي: ويصح قول سيد (لمن يملكها) أو (يملك بعضها) وبعضها الآخر حر إذا أذنت له هي ومعتق البقية (أعتقتك وجعلت عتقك صدقتك ونحوه) ما يؤدي هذا المعنى، ويأتي لقصة صفية؛ إذ العادل عن هذه

الصيغ مع معرفته لها عادل عن اللفظ الذي ورد به الكتاب والسنة مع القدرة. فإن قيل: قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه زوج رجلا امرأة فقال: ملكتها بما معك من القرآن» . رواه البخاري؛ فالجواب أنه ورد فيه: "زوجتكها" "وزوجناكها" ، و "أنكحتكها" من طرق صحيحة، فإما أن يكون قد جمع بين الألفاظ، أو يحمل على أن الراوي ورى بالمعنى ظنا منه أنها بمعنى واحد، أو يكون خاصا به، وعلى كل تقدير لا

يبقى حجة. (

Mas'alah: What are the valid wordings for offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3133)

ويصح) إيجاب بلفظ زوجت بضم الزاي وفتح التاء لحصول المعنى المقصود به، لا جوزتك بتقديم الجيم، وشرط في قبول لفظ قبلت، أو لفظ رضيت، أو لفظ تزوجت. وسئل الشيخ تقي الدين عن رجل لم يقدر أن يقول إلا قبلت تجويزها بتقديم الجيم، فأجاب بالصحة بدليل قوله: جوزتي طالق؛ فإنها تطلق. قال في "الإنصاف" قلت: يكتفى منه بقوله: قبلت على ما يأتي، ويكون هذا قول الأصحاب، وهو المذهب. (

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded in a language other than Arabic?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3134)

ويصحان (بما) أي: لفظ (يؤدي معناهما) الخاص (بكل لسان) أي لغة عرفها (من عاجز عن) التلفظ بلسان (عربي) لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وعلم منه أن لا يصح بلفظ لا يؤدي معنى النكاح والتزويج الخاص؛ لأن من عدل عن اللفظ الخاص بذلك اللسان إلى غيره مشبه لمن هو عربي وعدل عن لفظهما الخاص. (

Mas'alah: What are the valid wordings for the offer in a marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3962)

أحدهما: (إيجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه (بلفظ: إنكاح، أو) بلفظ (تزويج، و) قول سيد (لمن يملكها) كلها (أو) يملك (بعضها) وباقيها حر: (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ونحوه) أي: ونحو هذا اللفظ. ويأتي ذلك في المتن. فلا يصح إيجاب ممن يعرف اللسان العربي بغير أنكحت وزوجت "لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن. قال الله سبحانه وتعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) " [البقرة: 221] ، وقال سبحانه وتعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] . وأما صحة الإيجاب في قوله: أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه؛ فلورود (1) السنة بذلك. ومنها ما روى أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها" (2) . متفق عليه. وروى الأثرم بإسناده عن صفية قالت: "أعتقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي" . ? (1) في أ: لورود. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3964) : 1 538 كتاب المغازي، باب غزوه خيبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1365) 2: 1 0 45 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. وسوف يأتى مزيد من التخريج له ص (73) .

ومتى ثبت العتق صداقا ثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pronouncing 'zawwajtuka' with a fatha on the ta?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3963)

(وإن فتح ولي تاء زوجتك، فقيل: يصح) النكاح (مطلقا) أي: سواء كان الولي عالما بالعربية أو جاهلا بها (1) ، وسواء كان قادرا على النطق بضم التاء أو عاجزا. وأفتى بذلك الموفق. (وقيل): لا يصح إلا (من جاهل) بالعربية (وعاجز) عن النطق بضم التاء. [قلت: وهذا هو الظاهر] (2) . قال في "الرعاية" : يصح جهلا أو عجزا وإلا احتمل وجهين. انتهى. وتوقف في المسألة ناصح الإسلام ابن أبي الفهم من أصحابنا فلأجل ذلك أطلقت الخلاف.

Mas'alah: Is it valid for the guardian to say 'zuwijt' (passive form) in the marriage offer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3963)

(ويصح) الإيجاب من الولي بلفظ (زوجت بضم الزاي وفتح التاء) يعني: بصيغة البناء للمفعول، لا جوزتك بتقديم الجيم. وسئل الشيخ تقي الدين عن رجل لا يقدر أن يقول: إلا قبلت تجويزها بتقديم الجيم فأجاب بالصحة بدليل قوله: جوزتي طالق فإنها تطلق. انتهى.

Mas'alah: What are the valid wordings for acceptance (qabul) in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3963)

(و) الركن الثاني (قبول بلفظ: قبلت) هذا النكاح، (أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت أو رضيت فقط، أو تزوجتها) . وفي "الفروع" : أو رضيت به (3) .

Mas'alah: What are the valid wordings for offer and acceptance in marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1742)

ويصح زوجت بضم الزاي وفتح التاء وقبول بلفظ قبلت أو رضيت هذا النكاح أو قبلت أو رضيت فقط أو تزوجتها ويصحان من هازل وتلجئة وبما يؤدي معناهما الخاص بكل لسان من عاجز ولا يلزمه تعلم لا كتابة وإن قيل لمزوج أزوجت فقال نعم ولمتزوج أقبلت فقال نعم صح لا إن تقدم قبول وإن تراخى حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الإيجاب ومن أوجب ولو في غير نكاح ثم جن

أو أغمي عليه قبل قبول بطل كبموته لا إن نام وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ الهبة

Mas'alah: Is it valid for the husband to accept marriage without explicitly saying 'nikah'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1167)

المسألة رقم (1258) (صدور القبول من الزوج دون التصريح بلفظ النكاح) (1) إذا قال: زوجتك او أنكحتك. فقال: قبلت ولم يقل النكاح جاز. خلافآ للشافعى فى قوله: لا يجوز حتى يقول: قبلت النكاح والتزويج. لما روى أبو بكر بن شاذان فى تزويج النبى لفاطمة بعلى رضوان الله عليهم بإسناده، وذكر فيه أن عليا خطب لنفسه وقال فى خطبته: (وقد زوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة، وقد جعل صداقها درعى هذا، وقد رضيت بذلك فاسألوه واشهدوا. فقال المسلمون لرسول الله صلى الله

عليه وسلم: أزوجته يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. فقال المسلمون: بارك الله لهما، وبارك عليهما، وجمع شملهما) . فوجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نعم، ولم يقل نعم زوجت، وعندهم لا ينعقد النكاح بمثل هذا اللفظ، ولأن قوله خارج مخرج الجواب، فيصير لما تقدم كالمضمر فيه، كأنه قال: قبلت هذا النكاح، ويكون بمنزلة الصريح، فيصير لما تقدم كالمضمر فيه، كانه قال: قبلت هذا النكاح، نعم) (2) ، وقال: (ألست بربكم قالوا بلى) (3) . وإذا قال: لى عليك ألف درهم. فقال: صدقت كان إقرارآ وكان التصديق راجعآ إلى ما سبق من القول، وكذلك إذا قال: بعتك ثونى بكذا، فقال: قبلت، كان قبولآ للبيع. (1) إذا قال الولى للزوج: زوجتك أو أنكحتك. فقال: قبلت وسكت، فهل ينعقد العقد أم لا؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: . القول الأول: إذا صدر الإيجاب من الولى بأن قال: زوجتك، فقال الزوج: قبلت، انعقد العقد بهذا القبول. ذهب إلى ذلك الخرقى، وأبو حنيفة، والشافعى فى قول. جاء فى الكافى 3/ 28: (واما القبول، فيقول: قبلت هذا النكاح، وإن اقتصر على قبلت صح، لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولى كما فى البيع). القول الثانى: إذا صدر الإيجاب من الولى، واقتصر القبول من الزوج على قوله: قبلت. فلا ينعقد العقد، بل لابد من أن يقول: قبلت النكاح. ذهب إلى ذلك الشافعى فى قول. الماوردى: 11/ 216. (2) سورة الأعراف: آية: 44. (3) سورة الأعراف: آية: 172.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage offer using the passive voice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1275)

(ويصح) إيجاب بلفظ (زوجت بضم الزاي وفتح التاء) أي بصيغة المبني للمفعول لحصول المعنى المقصود به لا جوزتك بتقديم الجيم وسئل الشيخ تقي الدين عن رجل لم يقدر أن يقول إلا قبلت تجويزها بتقديم الجيم فأجاب بالصحة بدليل قوله جوزي طالق فإنها تطلق.

Mas'alah: What are the valid wordings for acceptance in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1275)

(و) الركن الثاني (قبول بلفظ قبلت) هذا النكاح (أو رضيت هذا النكاح أو قبلت) فقط (أو رضيت فقط أو تزوجتها) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage offer and acceptance in a language other than Arabic?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1275)

(و) يصحان (بما) أي بلفظ (يؤدي معناهما الخاص بكل لسان) أي لغة (من عاجز) عنهما بالعربية لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا يصحان بما لا يؤدي معناهما الخاص كالعربي إذا عدل عن أنكحت أو زوجت إلى غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying with the word hibah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1276)

(وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ الهبة) دون غيره كما كان له أن يتزوج بلا مهر، لقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} [الأحزاب: 50] الآية

Sub-topic – Suspended Marriage Contract

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract contingent on a future event?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9984)

ولو قال: إن وضعت زوجتي ابنة، فقد زوجتكها. لم يصح. ـــــــ له الشهادة، ويتعذر الإشهاد على النية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer contingent on the birth of a daughter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2298)

لم يصح، وإن لم يكن له إلا ابنة واحدة، صح. ولو قال: إن وضعت زوجتي ابنة، فقد زوجتكها، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1212)

(أو قال) ولي: (زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها) ، أو نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل؛ فلا ينعقد النكاح غير: زوجت، أو قبلت إن شاء الله،

فيصح كقوله: زوجتكها إن كانت بنتي، أو انقضت عدتها – وهما يعلمان ذلك–، أو إن شئت، فقال: شئت وقبلت، ونحوه؛ فإنه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditional upon a future event?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3145)

مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل [1] فلا ينعقد النكاح [2] غيره: زوجت أو قبلت إن شاء الله. فيصح [3] كقوله: زوجتكها إذا كانت بنتي [4] أو إن انقضت عدتها [5] وهما يعلمان ذلك [6] أو إن شئت، فقال: شئت وقبلت. ونحوه، فإنه صحيح [7] (أو) قال ولي: زوجتك و (إذا جاء غد) [8] (1) أي علق النكاح في ابتداء العقد على شرط مستقبل غير مشيئة الله، أو شرط ماض أو حاضر. (2) لأنه عقد معاوضة كالبيع، فلم يصح تعليقه على شرط، وعنه: يصح. قال الشيخ: والأنص من كلامه جوازه، وقال ابن رجب: رواية الصحة أقوى. وقال في الإنصاف: وهو المختار. لأنه يصح في الجهل بالعوض، فلم يبطل بالشرط الفاسد كالعتق، ويبطل الشرط. (3) أي غير: زوجت إن شاء الله، أو: قبلت إن شاء الله. فيصح قولا واحدا. (4) أو كنت وليها. صح النكاح. (5) صح، والتعليق في الثلاث الصور ونحوها على شرط ماض. (6) أي والعاقدان يعلمان أنها بنته، وأنه وليها، وأنها انقضت عدتها. (7) أي أو: إن شئت زوجتكها. فقال: شئت وقبلت النكاح. ونحو ذلك مما هو على شرط حاضر، فإن العقد صحيح، لأنه ليس بتعليق حقيقة، بل توكيد وتقوية. (8) أي فطلقها، بطل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts involving a pregnant woman or a fetus?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1722)

وكذا: زوجتك حمل هذه المرأة الثاني رضا زوج مكلف ولو رقيقا وزوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين ويجبر أب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو مكلفة ويسن استئذانها مع أمها ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفؤا لا بتعيين أب منه أنه لم يظنها إياها؛ صح العقد، وصرح به في "شرح الإقناع" . وقوله: (وكذا: زوجتك حمل هذه المرأة) لأنه مجهول. أي: أو إن وضعت زوجتي بنتا، فقد زوجتكها؛ لأنه لا يصح تعليقه على شرط مستقبل، بخلاف الحاضر والماضي، كقوله: زوجتك هذا المولود، إن كان أنثى، أو زوجتك بنتي، إن كانت عدتها قد انقضت، أو إن كنت وليها، وهما يعلمان ذلك؛ فيصح، وكذا إن شاء الله تعالى، أو علقه بمشيئة الزوج، فقال: قد شئت، وقبلت. "إقناع" عن ابن رجب. وأقره، وذكره المصنف فيما سيجيء في محرمات النكاح. قوله: (تم لها تسع سنين) يعني: فلبنت تسع إذن صحيح يعتبر مع ثيوبتها، ويسن مع بكارتها. قوله: (ويسن استئذانها مع أمها) أي: وأمها، كما في "الإقناع" . قوله: (لابتعيين أب) أي:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a future event in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=570)

والرابع نكاح المعلق إلى شرط غير مشيئة الله تعالى كقوله زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو رضيت أمها أو فلان , أو أن وضعت زوجتي بنتا فقد فقد زوجتكها ويصح زوجتك فلانة إن كانت ابنتي أو إن كنت وبها أو إن انقضت عدتها والعاقدان يعلمان إنها بنته أو أنه وليها أو أن عدتها قد انقضت. أو قال زوجتكها إن شئت فقال: شئت أو قبلت

ونحوه , فيصح لأنه ليس بتعليق حقيقة بل توكيد وتقوية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a past or present event?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3214)

(ويصح) تعليق النكاح على شرط ماض وحاضر، فالماضي كقول الولي (زوجتكها إن كانت بنتي، أو) زوجتكها إن (كنت وليها أو انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك) أي: أنها بنته، أو أنه وليها، أو أن عدتها انقضت. والشرط الحاضر أشار إليه بقوله: أو زوجتكها إن شئت، فقال: شئت وقبلت، فيصح النكاح (ك) ما لو قال الولي (زوجت) إن شاء الله (و) قال الزوج (قبلت إن شاء الله) لأنه ليس بتعليق حقيقة، بل توكيد وتقوية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fetus or conditional marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3968)

(وكذا) أي: وكالصور المتقدمة في عدم الصحة لو قال أبو حمل لآخر: (زوجتك حمل هذه المرأة) لوجوه: أحدها: أن الحمل مجهول. الثانى: أنه لم يتحقق كونه أنثى. أشبه ما لو قال: زوجتك من في هذه الدار ولا يعلمان من فيها. الثالث: أنه لم يثبت له حكم الوجود. وكذا لو قال: إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها فإنه لا يصح؛ لأنه تعليق للنكاح على شرط، والنكاح لا يتعلق على شرط.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a marriage contract on a future condition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1312)

(أو يعلق النكاح على شرط غير زوجت) إن شاء الله أ (وقبلت إن شاء الله) فيبطل النكاح المعلق على شرط (مستقبل ك) قوله (زوجتك) ابنتي (إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها) لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولأنه وقف النكاح على شرط فلم يجز .

Sub–topic – Marriage Contract by Writing or Gesture

Mas'alah: What substitutes for the Arabic wording of offer and acceptance are valid in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2296)

ما يقوم مقامه في حق من لا يحسن، فإن اقتصر على قول: قبلت، أو قال الخاطب للولي: أزوجت؟ قال: نعم، وللمتزوج: أقبلت؟ قال: نعم – صح، ذكره الخرقي، ويحتمل ألا يصح، وإن تقدم القبول الإيجاب لم يصح وإن تراخى عنه، صح ما [المبدع في شرح المقنع] "الوجيز" ; لأن النكاح عقد معاوضة، فصح بغير العربية كعاجز. والثاني، وقدمه السامري وابن حمدان: أن يلزمه كالتكبير. (والقبول) من الزوج أو وكيله (قبلت هذا النكاح، أو ما يقوم مقامه) كرضيته (في حق من لا يحسن) ولو هازلا، وتلجئة كالإيجاب، وقيل: وبكتابة، وذكر ابن عقيل عن بعضهم أنه خرج صحته بكل لفظ يقتضي التمليك، وخرجه هو في "عمد الأدلة" من جعله عتق أمته مهرها، وقال الشيخ تقي الدين: ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان، وإن مثله كل عقد، وإن الشرط بين الناس ما عدوه شروطا، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود (فإن اقتصر على قول: قبلت) أو تزوجت (أو قال الخاطب للولي: أزوجت؛ قال: نعم، وللمتزوج: أقبلت؛ قال: نعم – صح، ذكره الخرقي) في المنصوص فيهما، ونصره في "الشرح" وغيره، أما في الأولى ; فلأنه صريح في الجواب، فصح النكاح كالبيع، وأما في الثانية ; فلأن المعنى: نعم زوجت، نعم قبلت هذا التزويج، بدليل قوله تعالى {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم}

[الأعراف: 44] كان إقرارا منهم بوجدان ما وعدهم ربهم حقا، وبدليل الإقرار (ويحتمل أن لا يصح) ; لأن لفظ: زوجته، وقبلت هذا النكاح ركن في العقد، فلم يصح بدونهما، واختار ابن عقيل في الثانية. فرع: ينعقد نكاح أخرس بإشارة مفهمة، نص عليه، أو كتابة، وذكر في "المحرر" أن في كتابة القادر على النطق وجهين، أولاهما: عدم الصحة، قاله في "الشرح" ، وإن أوجب ثم جن قبل القبول، بطل كموته، نص عليه، وفي إغمائه وجهان، وإن نام لم يبطل الإيجاب. (وإن تقدم القبول الإيجاب، لم يصح) سواء كان بلفظ الماضي: كتزوجت

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract using implied consent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2886)

[قال الخاطب للولي أزوجت فقال نعم وقال للزوج أقبلت فقال نعم]

Mas'alah: Is marriage valid by writing or gesture for one able to speak?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2949)

ومفهوم كلامه : أنه لا يصح نكاح القادر على النطق بكتابته ولا إشارته وهو صحيح . أما في الإشارة فلا خلاف في ذلك نعلمه . قاله الزركشي .

Mas'alah: What are the two views on marriage by writing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2949)

وأما في الكتابة ؛ ففيها وجهان . حكاهما القاضي في التعليق الكبير وغيره .

Mas'alah: What is the correct view on marriage by writing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2949)

وقوة كلامه يقتضي أن الصحيح : أنه يصح . قال : لأن الكتابة عندنا بمنزلة الصريح .

Mas'alah: Why is marriage not valid by writing according to one view?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2949)

والثاني : لا يصح ؛ لأن النكاح ونحوه ليس له كناية فقوي فلم ينعقد بالكتابة . وفارق الطلاق والعتاق فإن لهما كناية فضعفا ، فلهذا صحا بالكتابة ، واختار ابن حمدان

Mas'alah: What is the ruling on marriage by writing when the person is present versus absent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2950)

أن [1] الأظهر المنع مع حضوره والصحة مع غيبته .

Mas'alah: Is marriage valid by writing or gesture?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1169)

قوله: (لا بالكتابة والإشارة) : أي: لا يصرخ إيجاب ولا قبول بالكتابة والإشارة، ولو مفهومة. م ص "." ک e AG محصبر ((2))

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded by writing or gesture?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=712)

"لا بالكتابة، والإشارة إلا من أخرس" فيصح منه بالإشارة – نص عليه – كبيعه، وطلاقه، والكتابة أولى.

Mas'alah: Can a person who is able to speak conclude a marriage contract by gesture or writing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3134)

ولا) يصح النكاح من (قادر) على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها. (خلافا لجمع) منهم الموفق والشارح والشيخ تقي الدين وصاحب "الفائق" "والتبصرة" ؛ فإنهم اختاروا أن ينعقد النكاح بغير العربية لمن يحسنها؛ لأن المقصود المعنى دون اللفظ، وتقدم كلام الشيخ تقي الدين في ذلك قريبا، والمذهب ما قاله المصنف، فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر، أتى الذي يحسن العربية

بما هو من قبله من إيجاب أو قبول بها؛ لقدرته عليه، والعاقد الآخر يأتي بما هو من قبله بلسانه)

Mas'alah: What is the ruling on marriage offer and acceptance through writing or gestures?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1275)

ولا بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين و (لا) يصح إيجاب ولا قبول ب (كتابة) والإشارة مفهمة إلا من أخرس فيصحان منه بالإشارة نصا كبيعه وطلاقه وإذا صحا منه بالإشارة فالكتابة أولى لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار

Sub–topic – Ruling on Omitting Basmalah

Mas'alah: Is a testimony (tashahhud) required for the validity of a marriage contract?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=710)

وعن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد. رواه أبو داود.

Mas'alah: Does omitting the basmalah affect the validity of the marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1357)

ترك التسمية لا يقدح في صحة النكاح)

BAB 4

باب شروط النكاح

Conditions of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity of Marriage

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1245)

فصل (وشروطه) –أي النكاح– (أربعة) : – أحدها: (تعيين الزوجين) في العقد؛ لأن النكاح عقد معاوضة أشبه البيع، فلا يصح النكاح إن قال الولي: "زوجتك بنتي" وله بنت غيرها حتى يميزها باسمها كفاطمة، أو صفة لا يشاركها فيها غيرها من أخواتها كالكبرى أو الطويلة، أو يشير إليها إن كانت حاضرة كهذه، وإلا يكن له إلا بنت واحدة صح النكاح بقوله: "زوجتك بنتي" ولو سماها بغير اسمها؛ لأنه لا تعدد هنا، وإن سماها باسمها ولم يقل: بنتي لم يصح [1] العقد لاشتراك هذا الاسم وهذه الصفة بينها وبين سائر الفواطم والطوال، أو قال من له بنتان: عائشة وفاطمة: زوجتك بنتي عائشة فقبل، ونويا فاطمة لم يصح؛ لأنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه فأشبه ما لو قال: زوجتك بنتي فقط أو عائشة فقط، ولأن اسم أختها لا يميزها بل يصرف به العقد عنها كمن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها [2]. (و) الشرط الثاني: (رضاهما) أي الزوجين العاقلين ولو كان الزوج رقيقا نصا [3] إذا كان مكلفا والزوجة حرة ثيبا تم لها تسع سنين، ولها إذن صحيح معتبر، (1) في الأصل: صح، وهو خطأ بدلالة التعليل بعده. (2) ينظر: المغني 9/ 481 – 483، وكتاب الفروع 5/ 170، والبدع 7/ 20 – 21، وشرح منتهى الإرادات 3/ 13. (3) المقنع لابن البنا 3/ 891، وكتاب الفروع 5/ 170، والمبدع 5/ 27، والإنصاف 20/ 119 – 120.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=376)

باب شرائط النكاح وأركانه

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=376)

ومن شرائط عقد النكاح: الولي والشهود والكفاءة والخلو من الموانع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9981)

فصل: وشروطه خمسة؛ أحدها، تعيين الزوجين، ـــــــ الأصحاب؛ فقال القاضي: هذا حكم بصحته بعد التفرق عن مجلس العقد. قال: وهو محمول على أنه قد كان وكل من قبل العقد عنه، ثم أخبر بذلك فأمضاه. ورده ابن عقيل، وقال: رواية أبي طالب تعطي أن النكاح الموقوف صحيح. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: قد أحسن ابن عقيل، وهو طريقة أبي بكر، فإن هذا ليس تراخيا للقبول، وإنما هو تراخ للإجازة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=898)

[باب شرائط النكاح] وهي خمسة. أحدها: الولي، فإن عقدته المرأة لنفسها، أو لغيرها بإذن وليها، أو بغير إذنه لم يصح، لما روت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نكاح إلا بولي» قال أحمد ويحيى: هذا حديث صحيح. وقد روي عن أحمد أن للمرأة تزويج معتقها، فيخرج من هذا صحة تزويجها لنفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة، لما روت عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه أبو داود والترمذي. فمفهومه صحته بإذنه، ولأن المنع لحقه فجاز بإذنه، كنكاح العبد. والأول المذهب، لعموم الخبر الأول؛ ولأن المرأة غير مأمونة على البضع، لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذر في المال، بخلاف العبد، فإن المنع لحق المولى خاصة، وإنما ذكر تزويجها بغير إذن وليها؛ لأنه الغالب، إذ لو رضي لكان هو المباشر له دونها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage, including specification of the spouses, in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2297)

فصل وشروطه خمسة، أحدها: تعيين الزوجين، فإن قال: زوجتك ابنتي وله بنات، [المبدع في شرح المقنع] ابنتك، فيقول: زوجتك، أو بلفظ الطلب: زوجني ابنتك،

فيقول زوجتكها ; لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فإذا وجد قبله لم يكن قبولا ; لعدم معناه، وكما لو تقدم بلفظ الاستفهام، وفيه احتمال ; لأنه وجد الإيجاب والقبول فيه، فصح كما لو تقدم الإيجاب، والفرق بينه وبين البيع، أنه لا يشترط فيه هذه الصيغة، وأنه لا يتعين فيه هذا اللفظ، بل يصح بأي لفظ أدى المعنى، والفرق بين الخلع والنكاح، أن الخلع يصح تعليقه على شرط، بخلاف النكاح (وإن تراخى) القبول (عنه) أي: عن الإيجاب (صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه) ; لأن حكم المجلس حكم حالة العقد ; بدليل صحة العقد فيما يشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات ; ولأنه مع التشاغل يعد كالمعرض عن الإيجاب، فلم يصح بعده كما لو رده، (وإن تفرقا قبله) أي: قبل القبول (بطل الإيجاب) ; لأنه لم يوجد معناه، فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق (وعنه: لا يبطل) نقلها أبو طالب، واختارها أبو بكر، فعليها لا بد أن يقبل في المجلس، وأصل هذه الرواية أنه قيل للإمام أحمد: إن رجلا مضى إليه قوم، فقالوا له: زوج فلانا، قال: زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج، فأخبروه، فقال: قد قبلت – يكون هذا نكاحا ويتوارثان؛ قال: نعم، قال القاضي: هو محمول على أنه وكل من قبل العقد – وفيه نظر. [الشرط الأول تعيين الزوجين] فصل (وشروطه خمسة، أحدها: تعيين الزوجين) ; لأن كل عاقد ومعقود عليه يتعين بتعيينهما، كالمشتري والمبيع ; ولأنه عقد معاوضة، فلم يصح بدون التعيين كالبيع. تنبيه: المعقود عليه المنفعة كالإجارة لا في حكم المعين، وفيه قال أبو الوفاء ما ذكروه أن الأعيان مملوكة، لأجلها يحتمل المنع ; لأن الأعيان لله وإنما يملك التصرفات،

Mas'alah: What are the conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=552)

باب شروط النكاح1

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2135)

فصل [في شروط النكاح] قال المصنف رحمه الله تعالى: (وشروطه خمسة: أحدها: تعيين الزوجين. فإذا قال: زوجتك ابنتي وله بنات لم يصح حتى يشير إليها، أو يسميها، أو بصفتها بما تتميز به. وإن لم يكن له إلا ابنة واحدة: صح. ولو قال: إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها لم يصح) . أما كون شروط النكاح خمسة؛ فلأنها تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، والشهادة، وكون الرجل كفءا للمرأة. وسيأتي دليل ذلك كله في مواضعه. أما كون أحدهما: تعيين الزوجين؛ فلأنه عقد معاوضة. أشبه البيع. ولأن مقصود النكاح العين. فلم يصح بدون التعيين؛ كالبيع. وأما كون من قال: زوجتك ابنتي وله بنات لا يصح إذا لم يميزها بما ذكر؛ فلأن تعيين الزوجة شرط لما تقدم ولم يوجد. وأما كونه يصح إذا ميزها بالإشارة؛ مثل أن يقول: زوجتك ابنتي هذه؛ فلأن التعيين يحصل بذلك. وأما كونه يصح إذا ميزها بالتسمية؛ مثل أن يقول: فلانة، أو بالصفة؛ مثل أن يقول: الطويلة أو البيضاء أو ما أشبه ذلك وليس في بناته من يتصف بذلك إلا واحدة؛ فلأن ذلك قائم مقام التعيين لأن الغرض من التعيين العلم بالمعقود عليها وذلك حاصل فيما ذكر. وأما كون من قال: زوجتك ابنتي ولم يكن له إلا بنت واحدة يصح؛ فلأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد ولا تعدد هاهنا. وأما كون من قال: إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتك بها لا يصح؛ فلأنه تعليق للنكاح على شرط، والنكاح لا يصح تعليقه.

Mas'alah: What are the conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=351)

باب شروط النكاح [1]

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=302)

وشروطه خمسة:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=334)

فصل وشروطه: أربعة: أحدها: تعيين الزوجين، فإن أشار الولي إلى الزوجة، أو سماها، أو وصفها بما تتميز به، أو قال: "زوجتك بنتي" وله واحدة لا أكثر –صح، وعكسه الحمل. فصل الثاني: رضا الزوجين، إلا البالغ المعتوه، والمجنونة، والصغير، والبكر المكلفة، والصغيرة، لا الثيب، فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجهم بغير إذنهم، كالسيد مع إمائه وعبده الصغير. ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع، ولا صغيرا، ولا كبيرة عاقلة إلا بإذنها؛ وهو صمات البكر، ونطق الثيب من مباح وحرام، لا

إصبع ووثبة ونحوهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1189)

(وله شروط) أربعة:

Mas'alah: What is the first condition for the validity of marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1189)

(أحدها: تعيين الزوجين)؛ لأن المقصود في النكاح التعيين، فلا يصح بدونه؛ كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها، وكذا لو قال: زوجتها ابنك وله بنون.

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=341)

فصل وشروطه أربعة: تعيين الزوجين، ورضاهما، لكن لأب ووصيه في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه ومجنونة وثيب لها دون تسع وبكر ولو مكلفة كسيد مع إمائه وعبيده الصغار، فلا يزوج باقي الأولياء ـــــــ إلا من أخرس. وان قيل لمزوج أزوجت فقال نعم ولمتزوج قبلت فقال نعم صح (وان تراخى قبول) على إيجاب في المجلس (صح)

العقد (ما لم يتفرقا) من المجلس (أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا) فيبطل الإيجاب إذن للاعراض عنه بالتفرق أو الاشتغال، (ولا) يصح العقد (إن تقدم قبول) على إيجاب لأنه إنما يكون بعد الإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا بخلاف البيع والخلع فان البيع يصح بالمعاطاة وكل ما أدى معناه، والخلع يصح تعليقه على شرط إذا نوى به الطلاق فصل (وشروطه) أي شروط صحة النكاح (اربعة) ، أو خمسة إن قلنا إن الكفارة شرط لصحته وهي رواية، وزاد في الإقناع شرطا آخر وهو خلو الزوجين عن الموانع من نسب أو سبب أو اختلاف دين أو كونها في عدة ونحو ذلك: أحدها (تعيين الزوجين) في العقد فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يميز كل منهما باسمه أو صفة لا يشارك فيها غيره. (و) الثاني (رضاهما) أي الزوجين أو رضا من يقوم مقامهما فان لم يرضيا أو أحدهما لم يصح، (لكن) استدراك من رضاهما يجوز (لأب ووصيه في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه) بغير أمة ولا معيبة عيبا يرد به النكاح، (و) لأب ووصيه في نكاح وكذا كل ولي مع شهوة تزويج بالغة (مجنونة و) لأب ووصية تزويج (ثيب لها دون تسع) سنين (و) تزويج (بكر ولو) كانت (مكلفة) بلا إذن في الكل (كسيد مع إمائه) فيزوجهن بلا إذنهن لملكه منافع بضعهن (و) كسيد مع (عبيده الصغار) فيزوجهم بلا إذنهم، وبزوج حاكم لحاجة مع عدم ولي (فلا يزوج باقي الأولياء) كالجد والابن والأخ ونحوهم

Mas'alah: What are the conditions of a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9982)

فصل: وشروطه خمسة؛ أحدها، تعيين الزوجين، ـــــــ عن صاحبه، والمعرفة بحاله،

بخلاف البيع الواقع في الأسواق من غير فكر ولا روية، ولأن النكاح ليس بمعاوضة محضة، ولهذا لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه بروية ولا صفة، ويصح من غير تسمية العوض ومع فساده، ولأن ثبوت الخيار فيه يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة، وفي فسخه بعد العقد ضرر بالمرأة، ولذلك أوجب الطلاق قبل الدخول نصف الصداق.

Mas'alah: What are the conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2953)

فصل [شروط النكاح] قال : (وشروطه أربعة : أحدها : تعيين الزوجين . فإن أشار الولي إلى الزوجة ، أو سماها ، أو وصفها بما تتميز به ، أو قال : زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر : صح وعكسه الحمل) . ش : الشرط : ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ، وليس جزءا من الماهية . وأما كون الشروط أربعة ؛ فستأتي إن شاء الله تعالى . وأما كون أحدها : تعيين الزوجين ؛ فلأنه عقد معاوضة . أشبه البيع . ولأن المقصود في النكاح التعيين . فلم يصح بدونه ؛ كالبيع . [1] تنبيه : المعقود عليه المنفعة كالإجارة ، لا في حكم المعين ، وفيه قال أبو الوفا : ما ذكروه أن الأعيان مملوكة لأجلها يحتمل المنع ؛ لأن الأعيان لله وإنما يملك التصرفات . فلو سلم في الأطعمة والأشربة يملك إتلافها ولا ضمان ، بخلاف ملك النكاح . وأما كونه إذا أشار الولي إلى الزوجة بأن تكون حاضرة ويقول : زوجتك هذه يصح ؛ فلأن التعيين يحصل بذلك . فلو قال مع ذلك : ابنتي أو سماها كان تأكيدا . قاله الموفق في كتابيه . وأما كونه إذا سماها بأن يقول : ابنتي فاطمة أو عائشة ، أو وصفها بأن يقول : ابنتي الطويلة أو البيضاء أو الكبرى أو الصغرى ، ولم يكن في بناته

من يتصف بذلك إلا واحدة ، أو لم يكن له إلا واحدة يصح ؛ فلأن ذلك قام مقام التعيين . ولأن الغرض من التعيين العلم بالمعقود عليها ، وذلك حاصل فيما ذكر . ولا بد أن يقول مع الاسم أو الصفة : ابنتي ، ولو قال : فاطمة أو الطويلة ولم يقل : ابنتي ، لم يصح وإن كانت واحدة ؛ لأن هذا الاسم أو الصفة يشتركان بينهما وبين سائر الفواطم والطوال . ذكر ذلك الموفق وغيره . (1) ... في هامش مصورة الأصل كلام بخط مغاير ، منقول من شرح الدميري على المنهاج لم يظهر كاملا .

وعلى هذا فكلام المصنف رحمه الله مشكل ؛ لأنه إن اشترط أن يقول : ابنتي مع الإشارة والاسم أو الصفة ، أشكل عليه أن ذلك لا يشترط مع الإشارة . وإن لم يشترط ذلك كما هو ظاهر إطلاقه ، أشكل عليه اشتراط ذلك مع الاسم والصفة ، وتبع في هذه العبارة ابن حمدان في الرعاية الصغرى . وأما كونه إذا قال : زوجتك بنتي ، وليس له إلا واحدة يصح ؛ فلأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد ، ولا تعدد هاهنا . وأما كونه إذا كان له أكثر من واحدة لا يصح ؛ فلأن التعيين شرط ولم يوجد . وقوله : ((وعكسه الحمل)) يعني : أنه لا يصح . ولا فرق بين أن يقول : زوجتك حمل امرأتي أو أمتي ، أو إن وضعت زوجتي أو أمتي ابنة فقد زوجتكها . أما في الأولى ؛ فلأنه لا يتحقق كونه بنتا . أشبه ما لو قال : زوجتك من في هذه الدار وهما لا يعلمان من فيها . وأما الثانية ؛ فلأنه تعليق النكاح على شرط ، قياسا على البيع وأولى ؛ لأنه أضيق منه . وقد يقال : إن في إطلاق العكس هنا نظر . فرع : إذا كان له ابنتان ، كبرى اسمها عائشة ، وصغرى اسمها فاطمة ، فقال : زوجتك ابنتي عائشة ، وقبل الزوج ، وهما ينويان الصغرى لم يصح . نص عليه . وقال القاضي : يصح في التي نواها ، وليس بصحيح . وإن كان الولي يريد الكبرى ، والزوج يقصد الصغرى لم يصح ؛ كما إذا خطب امرأة وزوج بغيرها ؛ لأن القبول وجد في غير من وجد للإيجاب فيه . وقيل :

يصح إذا لم يتقدم ذلك ما يصرف القبول إلى الصغرى من خطبة وغيرها . ولو نوى الولي الصغرى والزوج الكبرى ، أو نوى الولي الكبرى ، ولم يدر الزوج أيتهما هي ؛ فعلى الأول : يصح التزويج لعدم النية في التي تناولها لفظهما ، وعلى الآخر : يصح في المعينة فقط .

Mas'alah: What is the third condition for the validity of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2967)

فصل [الشرط الثالث]

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2997)

فصل [الشرط الرابع]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [شروط النكاح] 5/172

Mas'alah: What is the second condition for the validity of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [الشرط الثاني] 5/174

Mas'alah: What is the third condition for the validity of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [الشرط الثالث] 5/186

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [الشرط الرابع] 5/216

Mas'alah: What are the conditions (shurut) of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [شروط النكاح] 172

Mas'alah: What is the second condition for the validity of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [الشرط الثاني] 174

Mas'alah: What is the third condition for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [الشرط الثالث] 186

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1183)

قوله: (إن توفرت شروط النكاح) شرط لقوله: و عتقت، وصارت زوجة. وكان الكلام مقصلا، ولو لحكما، فلا يضر قطعه بشعال أو تنفسي، وكان بحضرة شاهدين عدلين. فإن قال: أعتقتلك. وسكت شكوكا يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بأجنبي، ثم قال: وجعلت عنقلك صداقك، ونحوه، لم يصبغ النكاخ؛ لصيرورتها بالعتقي خرة، فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداقي جديد، وكذا إن كان لا يخضرة شاهدين؛ لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي \ «دقائق أولي النهي» (٥/٥: ?) . تتاح و هادي الما =

فتعل وهاب المآرب الرابع ": الشهادة" فلا ينعقل "إلا بشهادة ذكرين مكلفين" – ولؤ سمر ي. , كعي ? رقيقين") -- متكا ' SY تكسيمي , CYP «مشلمين "، ولو ظاهرا 2'؟ –" عدلي). ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله ". م ص" وإيضاح.

(1)

Mas'alah: What is the fourth condition of marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1184)

قوله: (الرابع) من شروط النكاح.) Y(

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=997)

فصل وشروطه خمسة: أحدها: تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها باسم أو صفة أو إشارة، وإلا صح ولو سماها بغير اسمها، وكذا لو أشار إليها وسماها بغير اسمها، وإن سماها باسمها ولم يقل: بنتي أو قال من له عائشة وفاطمة: زوجتك بنتي عائشة فقبل ونويا أو أحدهما فاطمة لم يصح في واحدة منهما كمن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها ولو رضي بعد، فإن كان قد أصابها جاهلة بالحال أو التحريم؛ فلها الصداق يرجع به على وليها. قال أحمد: لأنه غره، ويعقد على مخطوبته إن شاء بعد انقضاء عدة من أصابها إن حرم الجمع ومع علمها فزانية لا صداق

لها، ولا يصح [1] زوجتك حمل هذه المرأة. الثاني: رضى زوج مكلف رشيد ولو رقيقا ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين، فيخبر أب لا جد ثيبا دون ذلك وبكرا ولو مكلفة، ويسن استئذانها مع أمها ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر، ولو مخبرة كفئا، لا بتعيين أب، فإن امتنع سقطت ولايته ومجنونة ولو بلا شهوة أو ثيبا أو بالغة ويزوجها وليها مع شهوتها وتعرف بكلامها وتتبعها الرجال وميلها إليهم، وكذا لو قال أهل الطب إن علتها تزول بتزويجها (1) قوله: "يصح" سقطت من (ج) .

ولو لم يكن لها ولي إلا الحاكم؛ زوجها ويخبر ابنا صغيرا أو بالغا مجنونا ولو بلا شهوة أو بفوق مهر المثل، ويزوجها مع عدم أب وصيه فإن عدم وثم حاجة فحاكم، ويصح قبول مميز لنكاحه بإذن وليه يتيمة في ماله لمصلحة [1] ولكل ولي وحاكم تزويج بنت تسع [2] فأكثر بإذنها وهو معتبر، لا من دون تسع بحال ولا للحاكم تزويجها غير وصي أب وإذن ثيب بوطء آدمي في قبل ولو بزنا أو عود بكارة؛ الكلام، وبكر ولو وطئت في دبر أو زوجها غير أب، الصمات ولو ضحكت أو بكت ونطقها أبلغ وشرط [3] في استئذان. ويتجه: ممن يعتبر إذنها [4]. تسمية زوج على وجه تقع به المعرفة، ومن زالت بكارتها بغير وطء كبكر [5]، ويجبر سيد عبدا صغيرا أو مجنونا وأمة مطلقا لا مكاتبا أو مكاتبة ويعتبر في معتق بعضها إذنها وإذن معتقها الذكر ومالك البقية كالشريكين، ويقول كل حيث لا توكيل زوجتكها؛ فلا يصح زوجتك بعضها. الثالث: الولي إلا على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلا يصح إنكاحها لنفسها أو غيرها فيزوج أمة محجور عليها وليها في مالها وأمة رشيدة من يزوج (1) قوله: "يتيمة في ماله لمصلحة" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "يتيمة بلغت تسع" . (3) في (ج) : "ويعتبر" . (4) الاتجاه ساقط من (ج) . (5) في (ج) : "فكبكر" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2220)

كموته [1]، لا إن نام [2]. وكان للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوج بلفظ: "الهبة" [3]. * * * 1 - فصل وشروطه خمسة: ـــــــ الظاهر [4]: أن الحكم كذلك وأنه لا بد من استمرار الشروط المعتبرة في الولي إلى أن يتم العقد، فليراجع!. * قوله: (لا إن نام) قال الشيخ الفارضي [5] في حاشيته: (المراد نوم يسير لا ينقض الوضوء قاله الشيخ) ، انتهى، فانظر ما مراده، ولعله الشيخ تقي الدين [6]. فصل [7] (1) هذا في الجنون، وأما في الإغماء ففيه وجهان أحدهما: يبطل بمجرد الإغماء، وهو الصحيح من المذهب، والثاني: لا يبطل، قال القاضي في الجامع: (وهو قياس المذهب) . الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 123) ، والإنصاف (8/ 49) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2393 - 2394) . (2) كشاف القناع (7/ 2394) . (3) هذا أحد وجهين في المذهب، والرواية الثانية: الوقف في جواز ذلك أو عدمه. الفروع (5/ 117) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2394) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "الظاهر" . (5) الشيخ الفارضي هو: محمد الفارضي الحنبلي شمس الدين، توفي سنة 981 هـ، عالم بالفرائض، شاعر، من أهل القاهرة، من آثاره: "التعليق على الجامع الصحيح للبخاري" ، "المنظومة الفارضية في المواريث" . مختصر طبقات الحنابلة ص (88) ، وشذرات الذهب (8/ 393) . (6) لم أجده مصرحا عنه به ولا بخلافه في مسألة النائم فيما بين يدي من المصادر. (7) في اشتراط تعيين الزوجين ورضاهما.

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3074)

فصل [1] (وله شروط) أربعة [2] (أحدها تعيين الزوجين) [3] لأن المقصود في النكاح التعيين، فلا يصح بدونه [4] كزوجتك بنتي، وله غيرها، حتى يميزها [5] .

(1) أي في ذكر شروط النكاح، والشارع اشترط للنكاح شروطا زائدة على العقد، تقطع عنه سبب السفاح، كالإعلان، والولي، ومنع المرأة أن تليه بنفسها، وندب إلى إظهاره، لأن في الإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصده، وأثبت له أحكاما زائدة على مجرد الاستمتاع، وجعله وصلة بين الناس، بمنزلة الرحم، فقال (فجعله نسبا وصهرا) . (2) يعنى بالاستقراء، والشرط في كلامهم على «ثلاثة أوجه» معنوى وهو ما يلزم من عدمه عدم مشروطه، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه، كشروط الصلاة، والبيع، والنكاح في هذا الباب. وشرط لفظى، وهو ما يلزم من وجوده وجود مشروطه، وهل يلزم من عدمه العدم؟ فيه خلاف، وهو الشرط الذي تتعلق عليه العقود والفسوخ، وهو المراد بقولهم: باب تعليق الطلاق بالشروط. وشرط ثالث لا يلزم من وجوده وجود، ولا من عدمه عدم، وهو الشرط في البيع والنكاح وبمعنى هذا الشرط إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما ليس له فيه منفعة. (3) فإن جهلا، أو أحدهما، لم يصح النكاح. (4) ولأن النكاح عقد معاوضة، أشبه تعيين المبيع في البيع. (5) باسمها، كفاطمة، أو صفة لا يشاركها فيها غيرها، كالطويلة، أو البيضاء، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3077)

الشرط (الثاني: رضاهما) [2] فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق، كالبيع [3] (

Mas'alah: What are the two types of conditions in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3135)

وهي قسمان: صحيح [4]

Mas'alah: What does 'or the like' refer to in the context of marriage conditions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1764)

قوله: (أو نحوه) أي: كعزل.

Mas'alah: What are the conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1152)

فصل في شروط النكاح

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=74)

وشروطه أربعة: تعيين الزوجين. ورضاهما، لكن لأب ووصيه في نكاح تزوج صغير وبالغ معتوه ومجنونة وثيب لها دون تسع وبكر ولو مكلفة كسيد مع إمائه وعبيده الصغار، فلا يزوج باقي الأولياء صغيرة بحال، ولا بنت تسع إلا بإذنها، وهو: صمات بكر، ونطق ثيب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5175)

ولا يثبت الخيار في النكاح وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط لأنه ليس بيعا ولا في معناه والعوض ليس ركنا فيه ولا مقصودا منه فصل وشروطه أي النكاح خمسة بالاستقراء أحدها تعيين الزوجين لأن النكاح عقد معاوضة أشبه تعيين المبيع في البيع ولأن المقصود في النكاح التعيين فلم يصح بدونه فلا يصح العقد إن قال الولي زوجتك ابنتي وله بنات حتى يميزها عن غيرها بأن يشير إليها أو يسميها باسم يخصها أو يصفها بما تتميز به عن غيرها بأن تكون الصفة لا يشركها فيها غيرها من أخواتها كقوله زوجتك بنتي الكبرى أو بنتي الصغرى أو بنتي الوسطى أو بنتي البيضاء ونحوه كالحمراء أو السوداء فإن سماها مع ذلك أي مع وصفها الذي تتميز به كأن يقول زوجتك بنتي فلانة الكبرى كان ذلك تأكيدا لأنه مقو لما دل الاسم عليه ولو قال الولي زوجتك بنتي و لم يكن له أي الولي إلا بنت واحدة صح العقد ولو سماها الولي بغير اسمها لأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد ولا تعدد هنا وكذا لو سماها بغير اسمها وأشار إليها بأن قال زوجتك بنتي فاطمة هذه وأشار إلى خديجة فيصح العقد على خديجة لأن الإشارة أقوى §

وإن سماها الولي باسمها بأن قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي لم يصح أو سماها بغيرها أي غير اسمها ولم يقل بنتي لم يصح النكاح وكذا لو قال زوجتك الكبيرة أو الطويلة ونحوه لأن هذا الاسم أو هذه الصفة يشتركان بينهما وبين سائر الفواطم أو الطوال وكمن له بنات فاطمة وعائشة فقال الولي زوجتك بنتي عائشة فقبل الزوج ونويا في الباطن فاطمة فلا يصح النكاح لأن المرأة لم تذكر بما تتعين به فإن اسم أختها لا يميزها بل يصرف العقد عنها ولأنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه فأشبه ما لو قال زوجتك عائشة فقط أو ما لو قال زوجتك ابنتي ولم يسمها وإذا لم يصح فيما إذا لم يسمها ففيما سماها بغير اسمها أولى وكذا إن قصد الولي واحدة والزوج أخرى وإن سمي له أي لمن يريد التزوج في العقد غير من خطبها فقبل يظنها المخطوبة لم يصح العقد لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيها ولو رضي الزوج بعد علمه بالحال فلا ينقلب النكاح صحيحا فإن قبل غير ظان أنها المخطوبة صح النكاح وإن كان الذي سمي له العقد غير مخطوبته وقبل يظنها إياها قد أصابها أي وطئها وهي جاهلة بالحال أي بأنها سميت له في العقد بعد أن خطب غيرها أو جاهلة ب التحريم فلها الصداق §

Mas'alah: What are the conditions of the marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=712)

"وشروطه خمسة:"

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=723)

إن توفرت شروط النكاح" منها: أن يكون الكلام متصلا بحضرة شاهدين عدلين، لحديث "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" ذكره أحمد. "

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3136)

فصل: وشروطه) أي: النكاح (خمسة) بالاستقراء: (أحدها: تعيين الزوجين) في العقد، لأن النكاح عقد معاوضة؛ أشبه تعيين المبيع في البيع (

Mas'alah: What is the fifth condition for marriage regarding absence of impediments in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3168)

الشرط (الخامس: خلو الزوجين من الموانع) الآتية في باب المحرمات (بأن لا يكون بهما) أي: الزوجين (أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب أو اختلاف دين) بأن يكون مسلما، وهي مجوسية ونحوه مما يأتي، وكونها في (نحو عدة) ككون أحدهما محرما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3967)

[فصل: في شروط النكاح] (فصل. وشروطه) أي: شروط صحة النكاح (خمسة) [لما سيأتي] (1) .

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in the context of marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3967)

واحدها (2) شرط بإسكان الراء وهو: ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط. بمعنى أنه يلزم من عدمه عدم صحة النكاح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل: في شروط النكاح 43

Mas'alah: What are the conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=642)

وشروطه خمسة:

Mas'alah: What are the five conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1743)

وشروطه خمسة:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=624)

[شروط صحة النكاح] (وشروطه) أي شروط صحة النكاح (خمسة) واحدها "شرط" بإسكان الراء. وهو: ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، بمعنى أنه يلزم من عدمه عدم صحة النكاح. أحد الخمسة: (تعيين الزوجين) لأن النكاح عقد معاوضة، أشبه تعيين المبيع في البيع. ولأن المقصود في النكاح التعيين، فلم يصح بدونه. إذا تقرر هذا (فلا يصح) النكاح إن قال الولي: (زوجتك بنتي، وله) بنات (غيرها. ولا) يصح النكاح إن قال: (قبلت نكاحها) أي نكاح موليتك فلانة (لابني، وله غيره، حتى يميز كل منهما) أي من الزوج والزوجة (باسمه) كفاطمة وأحمد، (أو صفته) التي لم يشاركه فيها غيره من إخوته، كقوله: الكبرى، أو: الصغرى، أو: الوسطى، أو: البيضاء، أو: الحمراء، أو: السوداء، أو: الكبير، أو: الصغير، أو: الأبيض، أو: الأسود.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=189)

فصل [في شروط النكاح] وشروطه: تعيين الزوجين؛ باسم، أو صفة، أو إشارة، وكذا

إن قال: زوجتك بنتي وليس له غيرها، لا إن قال: زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي. الثاني: رضاهما أو من يقوم مقامهما ويجبر أب بكرا، ولو بالغة ومجنونة ومجنونا ومعتوها، وصغيرا، وسيد أمة [4] غير مكاتبة وعبده الصغير، وكذا وصيه في نكاح. ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع بحال، ولا صغيرا، ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما، وهو صمات بكر ونطق ثيب. الثالث: الولي، فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها، وأبوها أحق به ثم وصيه فيه، ثم جد لأب وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ثم أخ لأبوين، ثم لأب ثم ابناهما كذلك، ثم الأقرب فالأقرب، ثم المولى المعتق، ثم عصباته الأقرب كميراث ثم الحاكم ثم دهقان القرية [5] ونحوه. (1) قوله: "وإن" ساقط من (ج) . (2) في (أ) : "قبوله" . (3) في (أ) : "وإن يتشاغلا" . (4) في (ج) : "أو سيد أمته" . (5) الدهقان: معرب، يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار. "المصباح المنير" (ص 122) ، فدهقان القرية: أميرها ورئيسها.

Sub-topic – Conditions Regarding Dower

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract when manumission is used as dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1263)

لو قال: أعتقتها وتزوجتها على ألف ونحوه إن كان الكلام متصلا ولو حكما وكان بحضرة شاهدين عدلين، فإن قال: أعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بأجنبي ثم قال: وجعلت عتقك صداقك ونحوه لم يصح النكاح لصيرورتها بالعتق حرة، فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد، وكذا إن كان لا بحضرة شاهدين لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي [1] عدل" ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله [2]،

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage using manumission as dower?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1347)

الحكم الثالث: أن لا يكون بينهما فصل ولو قال: أعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال: جعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح؛ لأنها صارت بالعتق حرة فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد.

Sub-topic – Conditions Regarding Spousal Rights and Duties

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating garlic and onions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1392)

والثاني: ليس له ذلك لأنه لا يمنع الوطء، وجزم بالأول في "المنور" [1] وصححه في "النظم" [2] و "تصحيح المحرر" [3] وقدمه ابن رزين [4] في شرحه وهو معنى ما في "الإقناع" [5]،

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ritual bathing from janabah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=504)

إجبار الزوجة على الغسل من الجنابة

Mas'alah: Can a husband compel his wife to remove offensive things like nails and pubic hair?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1285)

قوله: (وبأخذ ما يقاف) عطف على ما قبله، أي: وللزوج إلزام الزوجة بأخذ ما يعاف. أي: تعافه النفس، أي: تكرهه. وقوله: (من ظفر ... ? (بيان للاما) ، وشغر عانة. وظاهره: ولو طالا قليلا. وفي أكل ما فيه رائحة كريهة ? ويصلي وجهان: أحدهما: له المنع؛ لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع. وجزم به في المنورة، وصححه في والنظم، ولا تصحيح المحرر). وقدمه أبن رزين في «شرحه" ، وهو معنى ما في (الإقناع) ". قال شيخنا م خ. وعلى قياسه: شرب الدخان، بل هو أقبخ. والثاني: ليس له ذلك. والأول هو الصبحيح ? ((2))

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ritual baths for menstruation, postnatal bleeding, and janabah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=395)

وله إجبارها على غسل حيض ونفاس مطلقا، وإجبار المسلمة البالغة على غسل الجنابة أيضا.

Sub-topic – Conditions Regarding Agency

Mas'alah: Is it necessary to specify the husband in a marriage agency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=287)

قوله: وله أن يوكل من يقبل له النكاح إلى آخره. يشترط تعيين الزوج في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a man denies a marriage contracted by his brother?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=261)

983 – وسئل عن الرجل يأمر أخاه، فيزوجه، فلما زوجه، أنكر الأخ أنها امرأته، ما يجب عليه؟ قال: إذا أنكر، فإن كانت عليه بينة لزمه الصداق، وإن لم تثبت له بينة، لزم الأخ الصداق، ولا تزوج حتى يطلقها الرجل، يقول: كل امرأة لي فهي طالق، فإن كان كاذبا طلقت، وإن كان صادقا طلقت، ولا عدة عليها. وكل امرأة لم يدخل بها فلا عدة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract suspended pending approval in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1127)

المسألة رقم (1213) (حكم النكاح الموقوف على الإجازة) (2) النكاح الموقوف على الإجازة لا يصح سواء كان موقوفا على إجازة الزواج أو الولي أو المنكوحة خلافا لأبى حنيفة والثانية: تصح. (1) ذهب جمهور الفقهاء على أن الأب يملك إجبار البكر البالغ على النكاح إذا كانت عاقلة، لأنها لا تعلم بمصالح النكاح، لان العلم بها يقف على التجربة والممارسة وذلك بالثيابة ولم توجد فالتحقت بالبكر الصغيرة فبقيت ولاية الاستبداد عليها ولهذا ملك الأب قبض صداقها من غير رضاها بخلاف الثيب البالغة، لأنها علمت بمصالح النكاح بالممارسة ومصاحبة الرجال، فانقطعت ولاية الاستبداد عليها والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن. قال ابن قدامة: (وإما البكر البالغة العاقلة فعن أحمد روايتان؛ أحداهما: له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها وهو مذهب ملك وابن إلى ليلى والشافعي) . المغنى 9/ 399، روضة الطالبين 7/ 53. بينما ذهب أبو حنيفة والرواية الثانية عند احمد: أنه لا يجوز للأب تزويج البكر البالغ العاقل إلا بإذنها ورضاها لان لها التصرف في مالها فلم يجز إجبارها كالصيب والرجل ولما روى عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم (فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها: سنن أبى داود:1/ 483.وانظر: المغنى 9/ 399، بدائع الصنائع 3/ 1353. (2) النكاح الموقوف: هو الذي يصدر عن شخص له أهلية بالتعاقد من غير أن يكون له ولاية إصداره وذهب الجمهور إلى أن العقد الموقوف لا يترتب عليه اى اثر وهو باطل، لأنه يوجد عقد صحيح موقوف لان شرط العقد أن يكونه للعاقد ولاية إنشائه وإصداره. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. ـ

لأنه لا يتعقبه استباحة استمتاع في عين من الأعيان بحال فوجب أن لا يتعقد كالنكاح

بلا شهود. ونكاح المعتدة والمرتدة. ولا يلزم عليه نكاح الصغيرة والمصابة لأنه قد يتعقبه استباحة الاستمتاع في عين أخرى وهو الكبيرة ولا معنى لقولهم: جعل شرطا في استباحة المرآة بعد النكاح فإذا تاجر عنه وجب إن يكون باطلا كالشهادة.

Mas'alah: What if a halal principal becomes muhrim and his agent concludes the marriage during his ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(ولو وكله) أي الحلال في العقد (حلالا، فأحرم موكل فعقده الوكيل حال إحرامه) أي الموكل (لم يصح) العقد للخبر

Sub-topic – Defects Giving Right of Option

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of option (khiyar) in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3936)

قال في الهداية والمستوعب: يثبت الخيار بانخراق ما بين مخرج البول والمني، عند أصحابنا، وقطع به في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والبلغة والمنور، وهو ظاهر ما قدمه في الكافي1. وقال أبو بكر وأبو حفص: يثبت الخيار فيما إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا نجوه، قال أبو الخطاب: فيخرج على ذلك من به باسور وناصور وقروح سيالة في الفرج، قال أبو حفص: والخصاء عيب يرد به. وقال أيضا أبو بكر وابن حامد: يثبت الخيار بالبخر. وقال في المستوعب: إذا وجد أحد الزوجين خنثى فله الخيار، في أظهر الوجهين، واختار الشيخ تقي الدين ثبوت الخيار بالاستحاضة، وهو الصواب، واختار القاضي في تعليقة الجديد قاله الزركشي والمجرد، قاله الناظم، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي والشيخ الموفق والشارح: ثبوت الخيار فيما إذا حدث العيب بعد العقد، وهو ظاهر كلام الخرقي فيه، وصحح في المذهب ثبوت الخيار في البخر واستطلاق البول والنجو، والباسور والناسور والقروح السيالة في الفرج، والخنثى المشكل، وحدوث هذه العيوب بعد العقد. والوجه الثاني: لا يثبت الخيار بذلك كله، وهو مفهوم كلام الخرقي؛ لأنه ذكر العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح، ولم يذكر شيئا من هذه، وقدمه ابن رزين في شرحه في غير ما أطلق فيه الخلاف، على ما تقدم، ومال إليه الشيخ الموفق والشارح في غير حدوث

العيب 2وغير ما أطلقا فيه الخلاف2 بعد العقد، وظاهر كلام أبي حفص أنه يثبت الخيار بالبخر مع كونه عيبا، وذكر القاضي في المجرد: لو حدث به عيب بعد العقد لا يملك به الفسخ، قاله الزركشي، وهو مناقض لما نقله عن الناظم، على ما تقدم، واختاره أيضا القاضي في التعليق القديم، واختاره أبو بكر في 1 4/295. 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

وذكر ابن عقيل في بخر روايتين وذكرهما في الترغيب في وجود عيب به مثله. وكذا إن تغايرت، والأصح ثبوته. قال بعض الأطباء: [تصحيح الفروع للمرداوي] الخلاف، وابن حامد وابن البنا، وصححه في البلغة، وقدمه الناظم، أعني باختيار هؤلاء فيما إذا حدث به عيب بعد العقد، وظاهر ما قدمه في المقنع والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجى أنه لا يثبت الخيار بانخراق ما بين مخرج المني والبول، وهو ظاهر الوجيز وغيره، وظاهر كلام الشيخ في المقنع1 والشارح والزركشي عدم الثبوت بالاستحاضة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the alternative narration that separation is not granted due to absence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10810)

وعنه، لا يفرق بينهما. قال فى «المغنى»، و «الشرح»: فظاهر قول أصحابنا، أنه لا يفرق بينهما بذلك. وهو قول أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have defects of different types?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1401)

الفصل الرابع: أنه إذا أصاب أحدهما بالآخر عيبا وبه عيب من غير جنسه كالأبرص يجد المرأة مجنونة أو مجذومة فلكل واحد منهما الخيار؛ لوجود سببه، إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لهما خيار؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع وإنما امتنع لعيب نفسه. وإن وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله ففيه وجهان: أحدهما: لا خيار لهما؛ لأنهما متساويان ولا مزية لأحدهما على صاحبه فأشبها الصحيحين. والثاني: له الخيار؛ لوجود سببه فأشبه ما لو غر عبد بحرية أمة. (1) في الأصل: المعقود. وما أثبتناه من المغني 7: 582.

Mas'alah: Can a minor, insane, or slave woman be married to a man with a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=345)

ولا تزوج صغيرة، ولا مجنونة، ولا أمة -بمعيب. فإن رضيت الكبيرة (1) في الأصل: "والخصى" . (2) المثبت من "ش" (95/ ب) . (3) في الأصل: "ترجع" . والمثبت من "ش" (97/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a defect in marriage and how is it proven?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1216)

قوله: (والجذام) وهو داء معروف، تتهافتك منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. فإن اختلفا في بياض بجسدو، هل هو بهق أو برض؟ أو في علامات النجذام، من ذهاب شعر الحاجبين، هل هو لجذام؟ فإن كان للمدعي بيئة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال، ثبتت قوله، وإلا حلف الشنكز. وإن اختلفا في غيوب النساء تحت الثياب، أريت النساء الثقات، ويقبل قول امرأة واحدة عدلي. فإن شهدت بما قال الزوج، غيل بشهادتها، وإلا فالقول قول المرأة في عدم العيب؛ لأن الأصل السلامة. قال م ص: قلت: في معنى ذلك: لو ادعى الزوج بعد الوطء أنه وجد الزوجة ثيبا، وقالت: بل كناث بكرا، فالظاهر أن القول قولها؛ لأن الأصل السلامة، بخلافي ما تقدم في البيع إذا اختلف البائع والمشتري في ذلك؛ ? y الأصل براءة المشتري من الثمن. وإقناع شرحه» "ا.

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo as a defect in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1216)

قوله: (والبرض) قال في لا القاموس): البرض، محركة: بياض يظهر في البدن؛ الفساد مزاج. والبرض، بفتح الباء والراء مصدر: برص، بكسر الراء:" ممنو أبيض جلده أو اسود بعلة، وعلامته: أن يعضر فلا يحمر، وقيل: إن اللحم «غاية المنتهي» (?/?) . «دقائق اولي النهي» (ه/?) . «كشاف القناع» (/ه ?) . (3) (Y) (Y) (Y) (?) \ [Y فتح وهاب المآرب YW R . ? ? وجخ الفم، والباشوز، والناضوز "، واستطلاق البؤل أو الغائط (?) " a محي Y . – Y (4) – ('O) . ? *? و؟ ك ؛ فيفسكيخ بكل غيب تقدم "، لا بغيره، كعور، و غرج، و قطع يدي" ورجلي، و غائي، و خرس و طراش.

Mas'alah: What is the ruling on urinary and fecal incontinence as defects in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1217)

قوله: (واستطلاق البول أو) استطلاق (الغائط) كالسلس.

Mas'alah: What is the significance of the wife's acknowledgment of intercourse in the context of marriage defects?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1218)

قوله: (أو باعترافها بوطئه في قبلها) لا في ذكرها؛ لأنه ليست محل الوطء. ع با" .

Mas'alah: What is the ruling on delivering a wife who is not fit for sexual enjoyment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1278)

وهي خرة يمكن الاستمتاع بها) أي: الزوجة، وإلا لم يلزم تسليمها إليه. وإن قال: أحضنها وأريها؛ لأنها ليست محلا للاستمتاع، ولا يؤمن أن يواقعها، فيفضيها. م ص ". ليبر ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost without intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2226)

ومن زالت بكارتها بغير وطء: فكبكر [3].

Mas'alah: What is the ruling on al-qarn (excess flesh in the vagina) as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3160)

(والقرن) لحم زائد ينبت في الفرج فيسده [5]

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adult with intermittent insanity or a curable illness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1154)

أي جنونا مطبقا، إما من يخنق أحيانا إذا كان بالغا، فلا يصح تزويجه إلا بإذنه كالعاقل، لأن إذنه ممكن، ومن زال عقله ببرسام [1] أو مرض مرجو الزوال فحكمه كالعاقل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband whose penis is cut off and the wife claims he cannot have intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4066)

أحدها: (كونه) أي: كون الرجل (قد قطع ذكره) كله، (أو) قطع (بعضه، ولم يبق) منه (ما يمكن جماع به و) . متى ادعى الزوج إمكان الجماع بما بقي من ذكره وأنكرت امرأة فإنه (يقبل قولها في عدم إمكانه) في الأصح؛ لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم

الوطء.

Mas'alah: What is the ruling if evidence proves the wife's hymen was broken before marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4068)

(وإن شهد) بالبناء للمفعول أي: قامت البينة (بزوالها) أي: زوال بكارتها (لم يؤجل) أي: لم يثبت له حكم العنين في تأجيله سنة؛ لبيان كذبها بثبوت زوال بكارتها، (وحلف) أي: وعليه اليمين (إن قالت) : إن بكارتها (زالت بغيره) أي: بغير وطئه؛ لاحتمال صدقها.

Mas'alah: What is the ruling on the option for a defect known at the time of the marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1322)

ولا) خيار (لعالم به) أي العيب (وقته) أي العقد لدخوله على بصيرة (

Sub-topic – Specification of Spouses

Mas'alah: What are the conditions of marriage regarding specification of the spouses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9981)

تنبيه: ظاهر قوله: وشروطه خمسة؛ أحدها، تعيين الروجين. لو خطب

Mas'alah: What are the conditions for specifying the spouses in a marriage contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1390)

فصل وشروطه خمسة أحدها: تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك ابنتي وله بنات حتى يميزها بأن يشير إليها أو يسميها أو يصفها بما تتميز به عن غيرها كقوله: بنتي الكبرى أو الصغرى أو الوسطى أو البيضاء ونحوه فأن سماها مع ذلك كان تأكيدا ولو لم يكن له إلا واحدة صح ولو سماها بغير اسمها وكذا لو سماها بغير اسماها وأشار إليها وأن سماها باسمها أو بغيرها ولم يقل بنتي لم يصح وكمن له بنات فاطمة وعائشة فقال زوجتك بنتي عائشة ونويا في الباطن فاطمة وأن سمى له في العقد غير من خطبه فقبل يظنها المخطوبة لم يصح ولو رضي بعد علمه بالحال وأن كان قد أصابها وهي جاهلة بالحال أو التحريم فلها الصداق يرجع به على وليها – قال أحمد لأنه غره – وتجهز إليه التي خطبها بالصداق الأول يعني بعقد جديد بعد انقضاء عدة التي أصابها أن كان

ممن يحرم الجمع بينهما وأن كانت ولدت منه لحقه الولد وأن علمت أنها ليست زوجته وأنها محرمة عليه وأمكنته من نفسها فهي زانية لا صداق لها. الثاني: رضاهما أو من يقوم مقامهما فأن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح لكن للأب تزويج بنيه الصغار والمجانين وبالغين بغير أمة ولا معيبة عيبا يرد به النكاح بمهر المثل وغيره ولو كرها وليس لهم خيار إذا بلغوا وتزويج الأبكار ولو بعد البلوغ وثيب لها تسع سنين بغير أذنهم وليس ذلك للجد ويسن استئذان بكر بالغة هي وأمها بنفسه أو بنسوة ثقات ينظرن ما في نفسها وأمها بذلك أولى وإذا زوج ابنه الصغير فبامرأة

واحدة وبأكثر أن رأى فيه مصلحة وحيث أجبرت أخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر كفئا ولا بتعيين المجبر فأن امتنع تزويج من عينته فهو عاضل سقطت ولايته ومن يخنق في بعض الأحيان أو زال عقله ببرشام أو بمرض مرجو الزوال لم يصح تزويجه إلا بإذنه وليس للأب تزويج ابنه البالغ العاقل بغير إذنه إلا أن يكون سفيها وكان أصلح له وله قبول النكاح لابنه الصغير والمجنون ويصح قبول مميز لنكاحه بإذن وليه نصا لا طفل دون التمييز ولا مجنون ولو بأذن وليهما وللسيد إجبار إمائه الأبكار والثيب إلا مكاتبته ولو كان نصف الأمة حرا لم يملك مالك الرق إجبارها ويعتبر أذنها وأذن مالك البقية: كأمة لاثنين ويقول كل منهما زوجتكها ولا يقول زوجتك بعضها ويملك إجبار عبده الصغير ولو مجنونا لا عبده الكبير العاقل ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج حرة كبيرة إلا بإذنها إلا المجنون ة فلهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال ويعرف ذلك من كلامهم وتتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه وكذا أن قال أهل الطب أن علتها تزول بتزويجها ولو لم يكن لها ولي إلا الحاكم زوجها وأن احتاج الصغير العاقل أو المجنون المطبق البالغ إلى النكاح لحاجة النكاح أو غيره زوجهما الحاكم بعد الأب والوصي ولا يملك ذلك بقية الأولياء وأن لم يحتاجا إليه فليس له تزويجهما وليس لسائر الأولياء

تزويج صغيرة لها دون تسع سنين بحال ولا للحاكم تزويجها خلافا لما في الفروع فأنه لم يوافق عليه ولهم تزويج بنت تسع فأكثر بأذنها ولها إذن صحيح معتبر نصا وإذن الثيب الكلام: وهي من وطئت في القبل

بآلة الرجال ولو بزنا وحيث حكمنا بالثيوبة وعادت البكارة لم يزل حكم الثيوبة وإذن البكر الصمات ولو زوجها غير الأب وأن ضحكت أو بكت فسكوتها ونطقها أبلغ فأن أذنت فلا كلام وأن لم تأذن استحب أن لا يجبرها وزوال البكارة بأصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه لا يغير صفة الأذن وكذا وطء دبر ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفتها به ولا يشترط تسمية المهر ولا الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية ولا الإشهاد على إذنها والاحتياط الإشهاد وأن أدعى زوج أذنها وأنكرت صدقت قبل الدخول لا بعده وأن ادعت الأذن فأنكرت صدقت ومن أدعى نكاح امرأة فجحدته ثم أقرت له لم تحل له إلا بعقد جديد فأن أقر الولي عليها وكان الولي ممن يملك إجبارها صح إقراره وإلا فلا.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the spouses in a marriage contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=906)

الشرط الثالث من شروط النكاح: تعيين الزوجين؛ لأن المقصود بالنكاح أعيانهما، فوجب تعيينهما. فإن كانت حاضرة فقال: زوجتك هذه صح؛ لأن الإشارة تكفي في التعيين. فإن زاد على ذلك فقال: ابنتي أو فاطمة كان تأكيدا. وإن سماها بغير اسمها صح؛ لأن الاسم لا حكم له مع الإشارة، فأشبه ما لو قال: زوجتك هذه الطويلة وهي

قصيرة. وإن كانت غائبة، فقال: زوجتك ابنتي وليس له غيرها صح لحصول التعيين بتفردها بهذه الصفة المذكورة. وإن سماها باسمها، أو وصفها بصفتها كان تأكيدا. وإن سماها بغير اسمها صح أيضا؛ لأن الاسم لا حكم له مع التعيين، فلا يؤثر الغلط فيه. وإن كان له ابنتان فقال: زوجتك ابنتي لم يصح حتى يسميها، أو يصفها بما تتميز به؛ لأن التعيين لا يحصل بدونه. فإن قال: ابنتي فاطمة، أو ابنتي الكبرى صح؛ لأنها تعينت به. وإن نويا ذلك من غير لفظ لم يصح؛ لأن الشهادة في النكاح شرط، ولا يقع إلا على اللفظ ولا تعيين فيه. وإن خطب الرجل امرأة فزوج غيرها لم ينعقد النكاح؛ لأنه ينوي القبول لغير ما وقع فيه الإيجاب فلم يصح، كما لو قال: قد زوجتك ابنتي فاطمة. فقال: قبلت تزويج عائشة، فإن كان له ابنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة، فقال: قبلت تزويج عائشة، فقبله الزوج ينويان الصغرى لم يصح؛ لأنهما لم يتلفظا بما تقع الشهادة عليه، ولم يذكر المنوية بما تتميز به. وإن نوى أحدهما الكبرى، والآخر الصغرى لم يصح؛ لأنه قبل النكاح في غير من وقع عليه

الإيجاب. وإن قال: زوجتك حمل امرأتي لم يصح؛ لأنه لم يثبت لها حكم البنات قبل الولادة، ولا يتحقق كونها بنتا. وإن قال: إن ولدت زوجتي بنتا زوجتكها كان وعدا لا عقدا؛ لأن النكاح لا يتعلق على الشروط.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the bride in a marriage contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2298)

فصل الثاني: رضا الزوجين، فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح إلا الأب له [المبدع في

شرح المقنع] ولو سلم في الأطعمة والأشربة، فملكه إتلافها ولا ضمان بخلاف ملك النكاح، (فإن قال: زوجتك ابنتي، وله بنات، لم يصح) ; لأن التعيين شرط، ولم يوجد (حتى يشير إليها، أو يسميها، أو يصفها بما تتميز به) ; لوجود التعيين، (وإن لم يكن له إلا ابنة واحدة، صح) ; لأن عدم التعيين إنما حصل من التعدد، وهو معدوم هنا، وظاهره ولو سماها بغير اسمها، وهو اختيار القاضي، فلو قال: زوجتك فاطمة وهو اسمها، ولم يقل مع ذلك: ابنتي، لم يصح، فإن قال: زوجتك فاطمة بنت فلان، احتاج أن يرفع نسبها حتى يبلغ ما تتميز به عن النساء. فرع: إذا كان له ابنتان: كبرى اسمها عائشة، وصغرى اسمها فاطمة، فقال: زوجتك ابنتي عائشة، وقبل المزوج – وهما ينويان الصغرى – لم يصح، نص عليه، وقال القاضي: يصح في التي نوياها، وليس بصحيح، وإن كان الولي يريد الكبرى، والزوج يقصد الصغرى، لم يصح، كما إذا خطب امرأة وزوج بغيرها ; لأن القبول وجد في غير من وجد الإيجاب فيه، وقيل: يصح إذا لم يتقدم ذلك ما يصرف القبول إلى الصغرى من خطبة غيرها، ولو نوى الولي الصغرى، والزوج الكبرى، أو نوى الولي الكبرى، ولم يدر الزوج أيتهما هي، فعلى الأول: يصح التزويج ; لعدم النية فيها في التي تناولها لفظهما، وعلى الآخر: يصح في التي تناولها لفظهما، وعلى الصريح في المعينة فقط (ولو قال: إن وضعت زوجتي ابنة، فقد زوجتكها، لم يصح) ; لأنه تعليق النكاح على شرط وهو مجرد وعد، كقوله: زوجتك حمل هذه المرأة. [الشرط الثاني رضا الزوجين] (الثاني: رضا الزوجين) أو من يقوم مقامهما ; لأن العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به

تزويج أولاده الصغار والمجانين، وبناته الأبكار بغير إذنهن. وعنه: لا يجوز تزويج [المبدع في شرح المقنع] كالبيع (فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح) ; لأن الرضا شرط ولم يوجد، (إلا الأب، له تزويج أولاده الصغار) أي: للأب خاصة تزويج ابنه

الصغير العاقل – أذن أو كره – وفاقا ; لما روى الأثرم أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد، فأجازاه جميعا ; ولأنه يتصرف في ماله بغير تولية، فكان له تزويجه كابنته الصغيرة، وذكر القاضي في إجباره مراهقا نظر، ويتوجه كأنثى أو عبد مميز، وإن أقر به قبل، ذكره في "الإيضاح" (والمجانين) ; لأنه لا قول لهم، فكان له ولاء تزويجهم كأولاده الصغار، وظاهره لا فرق بين البالغ وغيره، وصرح به في "المغني" و "الشرح" ، وهو ظاهر كلام أحمد ; لاستوائهما في المعنى الذي جاز التزويج من أجله، وقال القاضي: لا يزوج بالغا إلا إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء للمصلحة ، وقيل: بمهر المثل، وظاهر المذهب: واحدة، وفي أربع وجهان، وقال أبو بكر: ليس له تزويجه بحال ; لأنه رجل، فلا يملك إجباره كالعاقل، والأول أولى ; لأنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته إليه فالبالغ أولى، وظاهره أنه لا يجوز تزويج من يخنق في الأحيان إلا بإذنه. فرع: يزوجهما حاكم لحاجة، وظاهر الإيضاح لا، وإلا فوجهان، وفي "الفصول" ، وغيره حاجة نكاح فقط، وأطلق غيره، وصرح به في "المغني" بكفء، وهو أظهر (وبناته الأبكار بغير إذنهن) أي: تزويج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين – بغير خلاف – إذا زوجها بكفء، قاله ابن المنذر ; لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] الآية فدل على أنها تزوج ثم تطلق، ولا إذن لها فتعتبر، وعن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابنة ست سنين، وبنى بي وأنا ابنة تسع» متفق عليه، وكذا له تزويج ابنة تسع سنين، نص عليه، وعن عائشة قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة.» رواه أحمد، ورواه القاضي، عن ابن عمر مرفوعا. فإن كانت بالغة عاقلة، فله إجبارها في أظهر الروايتين ; لحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها» رواه الدارقطني، فإن أجبرت، أخذ بتعيينها

ابنة تسع سنين إلا بإذنها، وهل له تزويج الثيب الصغيرة؟ على وجهين. والسيد له [المبدع في شرح المقنع] كفؤا لا بتعيين المجبر في ظاهر المذهب، وقد صرح بعض العلماء أنه يشترط للإجبار بشروط: أن يزوجها من كفء، بمهر المثل، وأن لا يكون المزوج معسرا، وأن لا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة، وأن يزوجها بنقد البلد. والثانية: لا، اختاره أبو بكر ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، فقالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه، (وعنه: لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها) ؛ لأنها إذا بلغت تسعا تصلح للبلوغ، أشبهت البالغة، ولها بعد التسع إذن صحيحة، نقله واختاره الأكثر، وعنه: لا إذن لها كمال، ويحتمل في ابن تسع يزوج بإذنه، قاله في "الانتصار" وإذنه نطق، ولا يكفي صمته (وهل له تزويج الثيب الصغيرة؟ على وجهين) المذهب كما ذكره ابن عقيل، واختاره ابن حامد، وابن بطة، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" أنه لا يجوز كالثيب الكبيرة. والثاني: الجواز، اختاره أبو بكر ورجحه في "الشرح" ، كولده الصغير، وفي ثالث: تزوج ابنة تسع سنين بإذنها، وعلم منه أنه لا تزوج الثيب إلا بإذنها في قول العامة إلا الحسن، قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحدا قال بقوله، وهو قول شاذ ؛ لقوله – عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها» وروى ابن عباس مرفوعا، قال:

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2901)

[فصل قال زوجتك حمل هذه المرأة] (5322)

Mas'alah: What are the conditions of marriage regarding specification of the spouses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9982)

فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وشروطه خمسة؛ أحدها، تعيين الزوجين) لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما، كالمشتري والمبيع، فإن كانت المرأة حاضرة فقال: زوجتك هذه. صح، فإن الإشارة تكفي في التعيين، فإن زاد على ذلك فقال [1]: بنتي هذه. [أو: هذه] [2] فلانة. كان تأكيدا. (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

فلو قال: زوجتك ابنتي. وله بنات، لم يصح حتى يشير إليها، أو يسميها، أو يصفها بما تتميز به، وإن لم يكن له إلا ابنة واحدة، صح. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions of marriage regarding specification of the spouses?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=280)

وشروطه خمسة: تعيين الزوجين: فلا يصح: زوجتك بنتي وله غيرها ولا: قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يميز كل منهما1 باسمه أو صفته.

Mas'alah: Is a hermaphrodite treated like a man in matters of marriage authority?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1936)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره أن الخنثى كالرجل .

Mas'alah: What is the first condition of marriage: specification of the spouses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2221)

1 – تعيين الزوجين، فلا يصح: "زوجتك بنتي" ، وله غيرها حتى يميزها [1]، وإلا: فيصح، ولو سماها بغير اسمها [2]، وإن سماها باسمها ولم يقل: "بنتي" [3]، أو قال من له عائشة وفاطمة: "زوجتك بنتي عائشة، فقبل –ونويا فاطمة–: لم يصح [4]، كمن سمي له في العقد غير مخطوبته، فقبل: يظنها إياها [5]. وكذا:" زوجتك حمل هذه المرأة "[6]."

Mas'alah: What are the conditions of marriage and the ruling on specifying the spouses?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1721)

أو أغمي عليه قبل قبول بطل كبموته لا إن نام وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ الهبة فصل وشروطه خمسة: الأول: تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها وإلا فيصح ولو سماها بغير اسمها وإن سماها باسمها ولم يقل أو قال من له عائشة وفاطمة زوجتك بنتي عائشة فقبل ونويا فاطمة لم يصح كمن سمى له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها أو زالت ولايته قبل القبول. قوله: (بطل) أي: الإيجاب، أي: صار وجوده كعدمه، وعبارة "الإقناع" : بطل العقد، وفي إطلاق العقد

تبعا "للإنصاف" تجوز. قوله: (حتى يميزها) أي: باسم، أو صفة، لا يشاركها غيرها فيها، أو بإشارة إليها، وهي حاضرة. وقوله: (وإن سماها باسمها) أي: أو ذكرها بصفتها. قوله: (كمن سمي له ... إلخ) أي: ولم يقل: بنتي، أو أختي، ونحوه، وإلا صح كما تقدم آنفا، حيث لم يكن له إلا واحدة. فتدبر. قوله: (يظنها إياها) فهم

Mas'alah: What is the ruling on using lots to identify a wife when the father dies without specifying which daughter was married?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1161)

تتمة: نقل حنبل عن أحمد في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن منرجل ثم مات الأب ولم يعلم ايتهن زوج يقرع فايتهن أصابتها القرعة فهي زوجته وإن مات الزوج فهي التي ترثه.

Mas'alah: What is the first condition of the marriage contract regarding specification of the spouses?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=243)

فصل وله شروط: أحدها – تعيين الزوجين، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به، أو قال زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صح.

Mas'alah: What is the first condition of marriage regarding specification of the spouses?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=555)

وشروطه أي النكاح أربعة: الأول تعيين الزوجين في العقد؛ لأن النكاح عقد معاوضة أشبه البيع فلا يصح إن قال زوجتك ابنتي , وله غيرها حتى يميزها باسم وصفة لا يشاركها فيها غيرها كالكبرى أو الطويلة أو البيضاء , والكبير أو القصير أو الأبيض , أو يشير إليها وهي حاضرة كهذه. وإن لم يكن له غيرها صح لعدم الالتباس حتى ولو سماها بغير اسمها.

Mas'alah: What is the first condition of the marriage contract regarding specification of the spouses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=712)

"الأول: تعيين الزوجين: فلا يصح: زوجتك بنتي، وله غيرها، ولا: قبلت نكاحها لابني، وله غيره، حتى يميز كل منهما باسمه، أو صفته" لأن التعيين لا يحصل بدونه، فإن كانت حاضرة، فقال: زوجتك هذه، أو قال: زوجتك بنتي، ولم يكن له غيرها صح، لحصول التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when both wives give birth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3185)

(وإن ولدتا منه) كلتاهما أو ولدت منه إحداهما (لحقه النسب) لأنه إما من نكاح أو شبهة نكاح.

Mas'alah: Is pregnancy evidence of a female's puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2414)

(وحملها دليل إنزالها)، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما "لقوله تعالى: (فلينظر الإنسان مم خلق *خلق من ماء دافق *يخرج من بين الصلب والترائب) [الطارق: 5 - 7] "

Mas'alah: What are the rulings on specifying the spouses in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=642)

أحدها: تعيين الزوجين، فإن كانت حاضرة فقال: زوجتك هذه، صح. وإن قال: زوجتك ابنتي ولم يكن له غيرها، صح. وإن كان له اثنتان لم يصح. قال أحمد في رجل خطب جارية فزوجوه أختها، ثم علم بعد: يفرق بينهما، ويكون الصداق على وليها لأنه غره، وتجهز إليه أختها بالصداق الأول. يعني، والله أعلم: بعقد جديد بعد انقضاء عدة هذه. وقال في رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه أختها: لها المهر بما أصاب منها، ولأختها المهر ويرجع على وليها. هذه مثل التي بها برص وجذام، علي يقول: "ليس" 1 الترمذي: الطلاق (1184) , وأبو داود: الطلاق (2194) , وابن ماجة: الطلاق (2039) . 2 زيادة من المخطوطة.

عليه غرم ". وهذا ينبغي أن يكون في امرأة جاهلة بالحال، أما إذا علمت، فهي زانية. وروي عن علي في رجلين تزوجا امرأتين فزفت كل امرأة إلى زوج الأخرى:" لهما الصداق، ويعتزل كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها "، وبه قال الشافعي

وإسحاق."

Mas'alah: What is the first condition of marriage regarding specification of the spouses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1276)

فصل وشروطه أي النكاح خمسة وتقدم بيان الشرط. أحدها (تعيين) (الزوجين) في العقد، لأن النكاح عقد معاوضة أشبه البيع (فلا يصح) النكاح إن قال الولي (زوجتك بنتي وله) بنت (غيرها حتى يميزها) اسما كفاطمة أو صفة لا يشاركها فيها غيرها من أخواتها كالكبرى أو

الطويلة أو يشير إليها إن كانت حاضرة كهذه (وإلا) يكن له إلا بنت واحدة (فيصح) النكاح بقوله زوجتك بنتي (ولو سماها بغير اسمها) لأنه لا تعدد هنا فلا التباس (وإن سماها باسمها) كأن قال زوجتك فاطمة أو الطويلة (ولم يقل) بنتي لم يصح العقد، لاشتراك هذا الاسم أو هذه الصفة بينها وبين سائر الفواطم والطوال (أو قال من له) بنتان (عائشة وفاطمة زوجتك بنتي عائشة فقبل) الزوج النكاح (ونويا) أي الولي والزوج (فاطمة لم يصح) النكاح لأنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه، فأشبه ما لو قال زوجتك بنتي فقط أو عائشة فقط ولأن اسم أختها لا يميزها بل يصرف العقد عنها كذا ما لو أراد الولي الكبرى والزوج الصغرى (كمن سمى له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها) أي غير المخطوبة (إياها) أي المخطوبة، لانصراف القبول إلى غير من وجد الإيجاب فيها. فإن لم يظنها إياها صح العقد (وكذا زوجتك حمل هذه المرأة) فلا يصح، لأن الحمل مجهول ولا يتحقق كونه أنثى ولم يثبت له حكم الوجود، وكذا

إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها ; لأن النكاح لا يصح تعليقه.

Mas'alah: What are the conditions of the marriage contract regarding specification of the spouses?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=56)

(فصل) وله شروط: (أحدها) تعيين الزوجين، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به، أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صح (فصل)

Sub-topic – Conditions Regarding Prior Invalid Contracts

Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage after the lottery and the woman's consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10095)

قاله في «الفروع». قال الزركشي: هذا ظاهر كلام الجمهور؛ ابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه. وصرح به القاضي في «الروايتين»، وابن عقيل. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «القواعد». واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، ومال إليه في «القواعد الفقهية». لكن اختلف نقل الزركشي، وصاحب «الفروع» عن أبي بكر النجاد كما ترى. وأطلق الروايتين في «الفروع»، و «المذهب». فعلى القول بأنه يجدد نكاحه، قال المصنف: ينبغي أن لا تجبر المرأة على نكاح من خرجت له القرعة، بل في أن تتزوج من شاءت منهما ومن غيرهما. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وليس هذا بالجيد؛ فإنا، على هذا القول، إذا أمرنا المقروع بالفرقة، وقلنا: لها أن لا تتزوج القارع. خلت منهما، فلا يبقى بين الروايتين فرق، ولا يبقى للقرعة أثر أصلا، بل تكون لغوا، وهذا تخليط، وإنما، على هذا القول، يجب أن يقال: هي زوجة القارع، بحيث يجب عليه نفقتها وسكناها، ولو مات ورثته، لكن لا يطؤها حتى يجدد العقد. فيكون تجديد العقد لحل الوطء فقط. هذا قياس المذهب. أو يقال: إنه لا يحكم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a man and two women when a prior invalid contract exists?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10691)

وفى «تعليق ابن المنى»، فى انعقاد النكاح برجل وامرأتين، أنه إذا عقد عليها عقد فاسد لا يجوز، صحيح حتى يقضى بفسخ الأول، ولو سلمنا؛ فلأنه حرام، والحرام فى حكم العدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in a defective marriage marrying another before dissolution?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=604)

(فائدة): إذا تزوجت [1] المرأة تزويجا فاسدا لم يحل تزويجها لغير [2] من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها، فإن امتنع من طلاقها فسخ الحاكم نكاحه نص عليه، لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتيج في التفريق [3] إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه، ولأن تزويجها من غير فرقة يفضي إلى تسليط زوجين بها كل واحد منهما يعتقد صحة نكاحه [4] وفساد نكاح الآخر بخلاف الباطل.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a woman who has committed fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2949)

[فصل إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين] (5409)

Mas'alah: Is repentance a condition for marrying a woman who committed zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10212)

والشرط الثاني، أن تتوب من الزنى. وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يشترط ذلك؛ لما روي أن عمر ضرب رجلا وامرأة في الزنى، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الرجل [1]. وروي أن رجلا (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 203، 204. وسعيد بن منصور، في: سننه 1/ 224. وابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 248. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 155.

. . . . . ـــــــ سأل ابن عباس عن نكاح الزانية، فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم، ثم ابتاعه، أكان يجوز؟ ولنا، قول الله عز وجل: {وحرم ذلك على المؤمنين} [1]. وهي قبل التوبة في حكم الزنى، فإذا تابت [2] زال ذلك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» [3]. وقوله: «التوبة تمحو الحوبة» [4]. وروي أن مرثدا الغنوي دخل مكة، فرأى امرأة فاجرة يقال لها: عناق. فدعته إلى نفسها، فلم يجبها، فلما قدم المدينة سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال له: أنكح عناقا؟ فلم يجبه، فنزل قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [5]. فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فتلا عليه الآية وقال: «لا تنكحها» [6]. ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنى لم يأمن أن تلحق (1) سورة النور 3.

(2) في الأصل: «بانت». (3) أخرجه ابن ماجه، في: باب ذكر التوبة، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه 2/ 1420. (4) الحوبة: الإثم. والحديث أخرجه أبو نعيم، في: حلية الأولياء 1/ 270. (5) سورة النور 3. (6) أخرجه أبو داود، في: باب في قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية} من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 473. والترمذي، في: باب ومن سورة النور، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 12/ 42 – 44. والنسائي، في: باب تزويج الزانية، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 54، 55. وصححه في الإرواء 6/ 296، 297.

. . . . . ـــــــ به ولدا من غيره، وتفسد فراشه. فأما حديث عمر، فالظاهر أنه استتابهما، وحديث ابن عباس ليس فيه بيان، ولا تعرض له بمحل النزاع. إذا ثبت هذا، فعدة الزانية كعدة المطلقة؛ لأنه استبراء لحرة، أشبه عدة الموطوءة بشبهة. وحكى ابن أبي موسى عن أحمد، أنها تستبرأ بحيضة؛ لأنه ليس من نكاح ولا شبهة نكاح، فأشبه استبراء أم الولد إذا عتقت. وأما التوبة، فهي الاستغفار والندم والاقلاع عن الذنب، كالتوبة من سائر الذنوب. وروي عن ابن عمر، أنه قيل له: كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك، فإن طاوعته فلم تتب، وإن أبت فقد تابت. فصار أحمد إلى قول ابن عمر اتباعا له. قال شيخنا [1]: والصحيح الأول، فإنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى، ويطلبه منها، فإن طلبه منها إنما يكون في خلوة، [ولا تحل الخلوة] [2] بأجنبية ولو كان في تعليمها القرآن، فكيف تحل [3] في مراودتها على الزنى! ثم [4] لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية، فلا (1) في: المغني 9/ 564. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ يحل التعرض

لمثل هذا، ولأن التوبة من سائر الذنوب، في حق سائر الناس، بالنسبة إلى سائر الأحكام، على غير هذا الوجه، [فكذلك هذا] [1].

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of precedence in simultaneous marriages?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1160)

قوله: وجهل السبق مطلقا. بأن لم يعلم أو قعا مر تبين أو معا.

Mas'alah: What is the effect of prior ownership on the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1196)

وقد يقال: ملكه سابق في الخارج ولأجله قدرنا ملكه، وكل ذلك لا تأثير له في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a fifth wife while already having four?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=422)

1285 - (قال) : قلت : قال سفيان في رجل عنده أربع نسوة فتزوج الخامسة فولدت (له) أولادا ؟ قال : الخامسة فاسد ويفرق بينهما ولها المهر بما استحل منها ،

ويلحق به الولد . قال أحمد : جيد إذا كانا جاهلين فإن تعمدا رجما إذا كانا ثيبين ، ولا يلحق به الولد ، وكل من أقمت عليه الحد فلا يلحق به الولد ، وكل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد . قال إسحاق : كما قال وفقه فيها .

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a single marriage contract was concealed then revealed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4145)

(ولو قال) الزوج: هو (عقد) واحد (أسر ثم أظهر) بالبناء للمفعول، ؟

Mas'alah: What are the three things that nullify marriage from its foundation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1309)

فاسد وهو نوعان نوع) منهما (يبطل النكاح من أصله وهو) أي المبطل للنكاح من أصله (ثلاثة أشياء) أحدها (

Sub-topic – Guardianship and Witnesses

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract regarding a guardian and witnesses?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=267)

ولا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل. فإن عدم الولي فيه, فالنكاح باطل. وإن عدم الشهود في العقد, فلا نكاح.

Mas'alah: What is the third condition of marriage regarding the guardian?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1191)

الشرط (الثالث: الولي) ؛ لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه أحمد، وابن معين [3]. (1) لم نقف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد، ورواه الترمذي (2/ 409) ، والبيهقي (1/ 476) معلقا بدون إسناد، ولم نقف على من وصله، وقال ابن قدامة: (وقد روى الإمام أحمد بإسناده عن عائشة) وذكره. ينظر: المغني 7/ 42. (2) رواه البخاري (5136) ، ومسلم (1419) . (3) رواه أحمد (19518) ، وأبو داود (2085) ، والترمذي (1101) ، وابن ماجه (1881) ، وابن الجارد (701) ، وابن حبان (4077) ، والحاكم (2711) ، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعا. ورواه عن

أبي إسحاق مسندا: إسرائيل، ويونس، وقيس بن الربيع، وشريك، وزهير بن معاوية، وعبد الحميد الهلالي، وغيرهم. ورواه الطحاوي (4261، 4260) من طريق الثوري وشعبة، ورواه ابن أبي شيبة (15939) عن أبي الأحوص، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلا. ورجح المرسل: ابن عدي والطحاوي، قال ابن عدي: (والأصل في هذا الحديث مرسل عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم) ، وقد روي عن شعبة وسفيان مسندا من طرق أخرى إلا أنها غير محفوظة عنهما كما نص على ذلك الترمذي والدارقطني والبيهقي، قال البيهقي: (والمحفوظ عنهما غير الموصول) . ورجح الموصول: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وأحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، والترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وقد انتصر لذلك الحاكم في المستدرك، وبين طرقه وكلام الأئمة في تصحيحه، ومن ذلك أن الذين أسندوه جماعة من الثقات من أبرزهم إسرائيل، ورواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق غاية في الصحة، قال عبد الرحمن بن مهدي: «كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد»، بل نقل الدارقطني عنه أنه قيل له: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: (إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة) ، ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال: (الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث) ، وصحح المسند أيضا: الدارقطني، والبيهقي، والبغوي، والذهبي، وابن الملقن، والألباني. وجمع ابن حبان بين المسند والمرسل، فقال: (سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعا، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلا ومسندا معا، فمرة كان يحدث به مرفوعا، وتارة مرسلا، فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا، لا شك ولا ارتياب في صحته) . ينظر: صحيح ابن حبان 9/ 395، المستدرك 2/ 184، شرح معاني الآثار 3/ 8، الكامل لابن عدي 7/

10، علل الدارقطني 7/ 207، السنن الكبرى 7/ 174، شرح السنة للبغوي 9/ 38، البدر المنير 7/ 543، الأرواء 6/ 236.

Mas'alah: What are the remaining conditions of marriage regarding the guardian and witnesses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1549)

قوله: وبقية الشروط. أي شروط النكاح من الولي والشاهد؛ ونقل عبد الله فيمن ادعى أن هذه الميتة امرأته، وهذا ابنه منها، فإن أقامها بأصل النكاح ويصلح، فهو على أصل النكاح والفراش ثابت يلحقه.

Mas'alah: What is the third condition of marriage: the guardian?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3143)

الشرط (الثالث) من شروط النكاح (الولي) نصا (إلا على النبي - صلى الله عليه وسلم -) لقوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعا: «لا نكاح إلا بولي» . رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه أحمد وابن معين. قاله المروذي؛ وقال: سألت أحمد ويحيى عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» ، فقالا: صحيح، وهو لنفي الحقيقة الشرعية، لا اللغوية، بدليل ما روي عن عائشة مرفوعا: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل فناكحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن

اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» . رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وصححه. لا يقال: يمكن حمل الرواية الأولى على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية؛ أي: لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي، وأما الآية فالنهي عن العضل عم الأولياء، ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم؛ إذ العضل لغة: المنع، وهو شامل للعضل الحسي والشرعي، «ثم الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته،

فدعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فزوجها» ولو لم يكن لمعقل ولاية، وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه، وأما الإضافة إليهن، فلأنهن محل له (فلا يصح) من امرأة (إنكاحها لنفسها) لما تقدم (أو غيرها) كأمتها وبنتها وأختها ونحوها؛ لأنه إذا لم يصح إنكاحها لنفسها فغيرها أولى.

Sub-topic – Consent and Compulsion

Mas'alah: What are the conditions of marriage regarding mutual consent and guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=907)

فصل: الشرط الرابع من شروط النكاح: التراضي من الزوجين، أو من يقوم مقامهما؛ لأن العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به كالبيع. فإن كان الزوج بالغا عاقلا لم يجز بغير رضاه. وإن كان عبدا لم يملك السيد إجباره عليه؛ لأنه خالص حقه، وهو من أهل مباشرته، فلم يجبر عليه كالطلاق. وإن كان العبد صغيرا فلسيده تزويجه؛ لأنه إذا ملك تزويج ابنه الصغير فعبده أولى. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يملكه أيضا قياسا على الكبير، ويملك الأب تزويج ابنه الصغير الذي لم يبلغ، لما روي عن ابن عمر: أنه زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد، فأجازاه جميعا. رواه الأثرم؛ ولأنه يتصرف في ماله بغير تولية فملك تزويجه، كابنته الصغيرة. وسواء كان عاقلا، أو معتوها؛ لأنه إذا ملك تزويج العاقل فالمعتوه أولى. ويملك الأب أيضا تزويج ابنه البالغ المعتوه في ظاهر كلام أحمد والخرقي لأنه غير مكلف فأشبه الصغير. وقال القاضي: لا يجوز تزويجه، إلا إذا ظهر منه أمارات الشهوة، باتباع النساء ونحوه. فقال أبو بكر: لا يجوز تزويجه بحال؛ لأنه رجل فلم يجز تزويجه بغير إذنه، كالعاقل، والأول أولى؛ لأنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته إلى قضاء شهوته، وحفظه عن الزنى، فالبالغ أولى. ولا يجوز تزويجه، إلا إذا رأى وليه المصلحة في تزويجه، لاحتياجه إلى الحفظ والإيواء، أو قضاء الشهوة ونحو ذلك، فأما من له إفاقة في بعض أحيانه، فلا يجوز إجباره على النكاح لأنه يمكن

استئذانه. ووصي الأب كالأب في تزويج الصغير والمعتوه؛ لأنه نائب عنه فأشبه الوكيل، ولا يملك غير الأب ووصيه تزويج صغير ولا معتوه؛ لأنه إذا لم يملك تزويج الأنثى مع قصورها، فالذكر أولى. وقال ابن حامد: للحاكم تزويج المعتوه الذي يشتهي النساء؛ لأنه يلي ماله، فملك تزويجه، كالوصي. وقال القاضي: له تزويج الصغير الذي يشتهي كذلك. ولا يجوز إذا رأى المصلحة في ذلك؛ لأنه ناظر له في مصالحه، وهذا منها، فأشبه عقده على ماله.

Mas'alah: Does deception invalidate a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2875)

في هذه المسألة ستة فصول: (5257) الفصل الأول: أن النكاح لا يفسد بالغرور. وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه: يفسد؛ لأنه عقد على حرة، ولم يوجد، فأشبه ما لو قال: بعتك هذا الفرس. فإذا هو حمار. ولنا أن المعقود عليه في النكاح الشخص دون الصفات، فلا يؤثر عدمها في صحته، كما لو قال: زوجتك هذه البيضاء. فإذا هي سوداء. أو هذه الحسناء. فإذا هي شوهاء. وكذا يقول في الأصل الذي ذكره: إن العقد الذي ذكروه صحيح؛ لأن المعقود عليه العين المشار إليها. وإن سلمناه، فالفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن ثم فاتت الذات، فإن ذات الفرس غير ذات الحمار، وهاهنا اختلفا في الصفات. والثاني: أن البيع يؤثر فيه فوات الصفات، بدليل أنه يرد بفوات أي شيء كان فيه نفع منها، والنكاح بخلافه.

Mas'alah: What are the conditions of marriage regarding consent of the spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2136)

فصل [الشرط الثاني] قال المصنف رحمه الله تعالى: (الثاني: رضا الزوجين. فإن لم يرضيا، أو أحدهما: لم يصح. إلا الأب له تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم. وعنه: لا يجوز له تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها. وهل له تزويج الثيب الصغيرة؟ على وجهين. والسيد له تزويج إمائه الأبكار والثيب وعبيده الصغار بغير إذنهم. ولا يملك إجبار عبده الكبير. ويحتمل مثل ذلك في الصغير أيضا) . أما كون الثاني من شروط صحة النكاح رضا الزوجين غير ما استثني؛ فلأن العقد لهما. فاشترط رضاهما؛ كالبيع. وأما كونهما إذا لم يرضيا أو أحدهما لا يصح غير ما استثني؛ فلأن الرضى شرط ولم يوجد. وأما كون الأب له تزويج أولاده الصغار؛ ف «لأن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير. فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعا» [1]. ولأن الأب يتصرف في ماله بغير تولية. فجاز له تزويجه؛ كابنته الصغيرة. وأما كونه له تزويج أولاده المجانين؛ فلأنهم لا قول لهم فكان لأبيهم تزويجهم كأولاده الصغار. وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا أنه لا فرق بين المجنون البالغ وغير البالغ. وصرح به في المغني. وقال: هو ظاهر كلام أحمد لاستوائهما في المعنى الذي جاز التزويج من أجله. وقال القاضي: لا يجوز تزويج بالغ إلا إذا كان محتاجا بأن تظهر منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه لأنه لا مصلحة له في الزواج إلا بذلك. (1) أخرجه البيهقي مختصرا في السنن الكبرى 7: 143 كتاب النكاح، باب الأب يزوج ابنه الصغير.

وقال أبو بكر عبدالعزيز: ليس للأب تزويجه بحال؛ لأنه رجل. فلا يملك الأب إجباره؛ كالعاقل. والأول أولى؛ لأنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته إلى قضاء شهوته وحفظه عن الزنا. فالبالغ أولى. وأما كونه له تزويج بناته الأبكار اللاتي لهن دون تسع

سنين بغير إذنهن فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء. وقد دل على ذلك قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] . أي عدتهن كذلك ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح. فدل على أنها تزوج ثم تطلق ولا إذن لها يعتبر. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع» [1] متفق عليه. وروي «أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست». وأما كونه له تزويج اللاتي لهن تسع سنين فصاعدا على المذهب؛ فلما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن، وإذنها صماتها» [2]. رواه أبو داود. قسم النساء قسمين. فأثبت الحق لأحدهما، وذلك يدل على نفيه عن الآخر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3681) 3: 1414 كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة .. وأخرجه مسلم في صحيحه (1422) 2: 1038 كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1421) 2: 1037 كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت. وأخرجه أبو داود في سننه (2098) 2: 232 كتاب النكاح، باب في الثيب. وأخرجه الترمذي في جامعه (1108) 3: 416 كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب. وأخرجه النسائي في سننه (3261) 6: 84 كتاب النكاح، استئذان البكر في نفسها.

وأما كونه لا يجوز له تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها على رواية؛ فلأنها بلغت سنا تصلح للبلوغ. أشبهت البالغة. ولم يتعرض المصنف إلى البالغة وفيها عن الإمام أحمد رواية لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى

تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله! فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» [1]. متفق عليه. ولأنها جائزة التصرف في مالها بنفسها. فلم يكن للأب تزويجها بغير إذنها؛ كالثيب. وأما كونه له تزويج الثيب الصغيرة على وجه؛ فلأنها كالغلام في الصغر. فكان له تزويجها؛ كولده الصغير. وأما كونه ليس له ذلك على وجه فبالقياس على الثيب الكبيرة. ويظهر من ذلك ومن العموم المتقدم أن الثيب إن يكن بالغات لم يكن للأب تزويجهن إلا بإذنهن. وهو صحيح. ووجهه ما تقدم. ولأنه قال عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها» [2]. وعنه أنه قال: «ليس للولي مع الثيب أمر» [3]. رواهما النسائي وأبو داود. ولأنهن رشيدات عالمات بالمقصود من النكاح. فلم يكن للأب تزويجهن؛ كابنه البالغ. وأما كون السيد له تزويج إمائه الأبكار والثيب بغير إذنهن؛ فلأن النكاح عقد على المنافع. فكان للسيد عقده؛ كالإجارة. وأما كونه له تزويج عبيده الصغار بغير إذنهم على المذهب؛ فلأنه إذا كان له تزويج ابنه الصغير. فلأن يكون له تزويج عبده الصغير بطريق الأولى. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4843) 5: 1974 كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1419) 2: 1036 كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت. (2) سبق تخريجه قريبا. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2100) 2: 233 كتاب النكاح، باب في الثيب. وأخرجه النسائي في سننه (3263) 6: 85 كتاب النكاح، استئذان البكر في نفسها.

Mas'alah: What are the requirements of consent and identification of the spouses in marriage?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=351)

تعيين الزوجين ورضاهما، ومع إجبارها رضى الولي شرط. وإذن الثيب حتى بزنى النطق، وإذن البكر الصمات وإن بكت أو ضحكت. ولا أثر لزوال عذرتها [2] بوثبة أو أصبع.

Mas'alah: What are the conditions of consent in marriage and who may be married without their consent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1190)

الشرط (الثاني: رضاهما) ، فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق؛ كالبيع، (إلا البالغ المعتوه) ، فيزوجه أبوه أو وصيه في النكاح، (و) إلا (المجنونة، والصغير، والبكر ولو مكلفة، لا الثيب) إذا تم لها تسع سنين؛ (فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم) ؛ كثيب دون تسع؛ لعدم اعتبار إذنهم، و (كالسيد مع إمائه) ، فيزوجهن بغير إذنهن؛ لأنه يملك منافع بضعهن، (و) كالسيد مع (عبده الصغير) ، فيزوجه بغير إذنه؛ كولده الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of mutual consent in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9987)

فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (الثاني، رضا الزوجين، فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح) رضا الزوجين أو من يقوم مقامهما شرط في صحة العقد؛ لأن العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به، كالبيع، فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح العقد؛ لفوات شرطه. (1)

أخرجه البيهقي، في: باب الاختلاف في مهرها. . . .، من كتاب العدد. السنن الكبرى 7/ 441. وعبد الرزاق، في: باب نكاحها في عدتها، من كتاب النكاح. المصنف 6/ 209. (2) سقط من: م.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over her consent before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10026)

فصل: إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها قبل الدخول، فالقول قولها في قول أكثر الفقهاء. وقال زفر في الثيب كقول الجماعة، وفي البكر: القول قول الزوج؛ لأن الأصل السكوت، والكلام حادث، والزوج يدعي الأصل، فالقول قوله. ولنا، أنها منكرة للإذن، والقول قول المنكر، ولأنه يدعي أنها استؤذنت وسمعت فصمتت، والأصل عدم

(1) في م: «يجر».

. . . . . ذلك، وهذا جواب عن قوله [1]. وإن اختلفا بعد الدخول فقال القاضي: القول [2] قول الزوج؛ لأن التمكين من الوطء دليل على الإذن وصحة النكاح [3]، فكان الظاهر معه. وهل تستحلف المرأة إذا قلنا: القول قولها؟ قال القاضي: قياس المذهب أنه لا يمين عليها، كما لو ادعى زوجيتها فأنكرته. وبه قال أبو حنيفة. وقال [4] الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: تستحلف. فإن نكلت، فقال أبو يوسف، ومحمد: يثبت النكاح. وقال الشافعي: يستحلف الزوج، ويثبت النكاح. ولنا، أنه اختلاف في زوجية [5]، فلا يثبت

بالنكول، كما لو ادعى الزوج أصل التزويج فأنكرته. فإن كانت المرأة ادعت أنها أذنت وأنكر ورثة الزوج، فالقول قولها؛ لأنه اختلاف في أمر مختص بها، صادر من جهتها، فكان القول قولها فيه، كما لو اختلفوا في نيتها فيما تعتبر فيه نيتها، ولأنها تدعي صحة العقد وهم يدعون فساده، فالظاهر معها. (1) بعده في المغني 9/ 411: «إن الأصل معه». (2) سقط من: م. (3) في م: «البكارة». (4) سقط من: م. (5) في م: «زوجيته».

Mas'alah: What is the ruling on consent of the spouses in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2955)

فصل [الشرط الثاني] قال : (الثاني : رضا الزوجين ، إلا البالغ المعتوه ، والمجنونة ، والصغير ، والبكر المكلفة ، والصغيرة ، لا الثيب ؛ فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجهم بغير إذنهم ، كالسيد مع إمائه وعبده الصغير) . ش : أما كون الثاني من الشروط : رضا الزوجين في الجملة ؛ فلأن جميع العقود تعتمد الرضا . ولأنه عقد معاوضة ، فاشترط له التراضي كالبيع . أما كون الأب له تزويج البالغ المعتوه بغير إذنه ؛ فلأنه غير مكلف ، فجاز لأبيه تزويجه كالصغير بل أولى ؛ لأن الصغير غير محتاج في الحال ويتوقع نظره عند الحاجة ، ومع هذا جاز تزويجه ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في رواية بكر بن محمد : المعتوه يزوج ، فإن لم يكن له ولي زوجه السلطان ، وهو اختيار الخرقي وأبي الخطاب وأبي البركات وأبي محمد وغيرهم . وقال القاضي :

إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه ، وحمل كلام أحمد والخرقي على ذلك ؛ لأن في تزويجه مع عدم الحاجة إضرارا به ، بإلزامه حقوقا لا مصلحة له في إلزامها . وقال أبو بكر في الخلاف : ليس للأب تزويجه بحال ؛ لأنه بالغ محجور عليه . أشبه المحجور عليه لسفه . وأما كون الأب له تزويج المجنونة بغير إذنها ؛ فلأنها غير مكلفة أشبهت الصغيرة . وكلامه يشمل المجنونة البالغة وغيرها ، والثيب وغيرها . فأما المجنونة التي له إجبارها لو كانت عاقلة كالبكر الصغيرة ، أو البالغة أو الثيب الصغيرة على قول فيهما ، فله تزويجها بغير خلاف نعلمه ؛ لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها فمع عدمه أولى . قاله الزركشي . وإن كانت ممن لا تجبر كالثيب الكبيرة ونحوها ففيها وجهان :

أحدهما وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي الخطاب ، وهو الذي ذكره القاضي واختاره الموفق : له إجبارها ؛ لما تقدم . والثاني : ليس له إجبارها . قاله أبو بكر ؛ لأنها ولاية إجبار ، وليس له على من ذكر ولاية إجبار . تنبيه : وحيث قلنا تجبر المجنونة ؛ فشرطه أن يكون جنونا مطبقا . قاله القاضي وأبو محمد ، فأما من يخنق في الأحيان ، فإنه لا يجوز تزويجه إلا بإذنه ؛ لأن إذنه ممكن . وإن زال عقله ببرسام ونحوه ورجي زوال ذلك فهو كالعاقل ، وإن لم يرج فهو كالمجنون . وأما كون الأب له تزويج أولاده الصغار بغير إذنهم ؛ فلما روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنه زوج ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعا)) [1] . ولأنه يتصرف في ماله بغير تولية ، فكان له تزويجه ؛ كابنته الصغيرة . وكلامه يشمل الصغير العاقل والمجنون ، وهو صحيح صرح به غيره ، ولم يحك الخلاف المتقدم في المجنون البالغ . وذكر القاضي : في إجباره مراهقا نظر ، ويتوجه كأنثى أو عبد مميز ، وإن أقر به قبل . ذكره في الإيضاح . وأما كون الأب له تزويج البكر المكلفة والصغيرة ، لا الثيب بغير إذنهم

: أما البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين ؛ فلا خلاف نعلمه بين الأصحاب أن لأبيها تزويجها بغير إذنها . قاله الزركشي ، وحكاه ابن المنذر إجماعا في الصغيرة وأطلق فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء . ويجوز له تزويجها مع كراهيتها . وقد دل على ذلك قوله سبحانه : {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق : 4] أي كذلك فعدتهن كذلك ، فجعل اللائي لم يحضن لهن عدة ، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق أو فسخ في نكاح . فدل على أنها تزوج وتطلق ، ولا إذن لها فيعتبر . وعن عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ، (1) ... أخرجه البيهقي مختصرا في النكاح ، باب الأب يزوج ابنه الصغير 7/143 .

Mas'alah: What is the ruling on the effect of intention in marriage for those who do not have the power of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2302)

* قوله: (ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته) كتب عليه تاج الدين البهوتي [3] ما نصه: (هذا ضعيف جدا والأصح أن المرأة ووليها وولي الزوج [كهو] [4] نية واشتراطا، ووكيل كموكل، ويشهد له استظهار المنقح [عدم الإحلال في الصورة المذكورة [5] وتصحيح المصنف لما استظهره المنقح] [6]، وهذا أولى من لزوم التناقض في كلامهم ولعل الحامل [7] لهم على قولهم: (من لا فرقة [بيده] [8] لا أثر لنيته) متابعة من ذكر ذلك من الأصحاب [كصاحب] [9] المحرر [10] وصاحب الفروع [11]، ثم

ذكروا ما يعلم (1) المحرر (2/ 23 – 24) ، والفروع (5/ 164) ، والمبدع (7/ 86) ، وكشاف القناع (7/ 2452 – 2451) . (2) المصادر السابقة. (3) هو: محمد بن شهاب الدين بن على البهوتي له كتابات على المنتهى، تتلمذ على الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي صاحب منتهى الإرادات. السحب الوابلة (3/ 1194) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) التنقيح المشبع ص (295) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "ب" : "الحمل" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (10) المحرر (2/ 24) . (11) الفروع (5/ 164) .

Mas'alah: Can a sane woman marry a man who is impotent or has a severed penis if she consents?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3169)

فإن رضيت) العاقلة (الكبيرة مجبوبا، أو عنينا لم تمنع) [5] لأن الحق في الوطء لها، دون غيرها [6])

Mas'alah: What is the second condition of the marriage contract regarding the husband's consent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=712)

"الثاني: رضي زوج مكلف" أي: بالغ عاقل.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a free, sane woman who has reached nine years of age for

marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=713)

"ورضي زوجة حرة عاقلة ثبت، تم لها تسع سنين" لأن لها إذنا صحيحا معتبرا يشترط مع ثيوبتها، ويسن مع بكارتها. نص عليه، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" . قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت" . متفق عليه.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of marriage: consent of a legally competent husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3968)

الشرط (الثاني) من شروط صحه النكاح: (رضى زوج مكلف) وهو البالغ العاقل (ولو كان المكلف (رقيقا) . نص عليه، فلا يملك سيده إجباره. وقيل: بلى؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وانكحوا آلأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإماءكم) [النور: 32] . ولأنه يملك رقبته. فملك إجباره على النكاح؛ كالأمة، وكما يملك إجارته. والأول المذهب؛ لأنه مكلف يملك الطلاق. فلا يجبر على النكاح؛ كالحر. ?

Mas'alah: What are the conditions of consent and compulsion in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=624)

[الرضا والإجبار] (الثاني): من شروط صحة النكاح (رضا زوج مكلف) وهو البالغ (1) اختار الموفق وجمع أن النكاح ينعقد بغير العربية لمن يحسنها، وقال الشيخ [ابن تيمية]

ينعقد بما عده الناس نكاحا (عبد الغني) أي فما في المتن من أن ذلك لا يصبح إن كان العاقد قادرا على التكلم بالعربية خلاف المختار.

العاقل، (ولو) كان المكلف (رقيقا) فلا يملك سيده إجباره، لأنه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح. (فيجبر الأب، لا الجد، غير المكلف) من أولاده. (فإن لم يكن أب فوصيه) أي وصي الأب، لقيامه مقامه. (فإن لم يكن) للأب وصي (فالحاكم) يزوج (لحاجة، ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضي) لأن رضاه غير معتبر. (ورضا زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين) ولها إذن صحيح معتبر. فيشترط مع ثيوبتها. ويسن مع بكارتها. قال في الإنصاف: للصغيرة بعد تسع سنين إذن صحيح معتبر (فيجبر الأب) لا الجد (ثيبا دون ذلك) أي دون من تم لها تسع سنين لأنه لا إذن لها معتبر، (و) يجبر الأب (بكرا، ولو) كانت (بالغة) [1] لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن [2]، وإذنها صماتها، أي سكوتها" رواه أبو داود. فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر [3]، وهي البكر، فيكون وليها (1) فإن عينت بنت تسع فأكثر كفئا، وعين أبوها كفئا غيره، قدم من عينته هي (ش. المنتهى) . هذا وإن في تزويج الرجل أبنته البكر البالغة جبرا عنها رواية أخرى بعدم الجواز، موافقا لمذهب أبي حنيفة، لما ثبت في الصحيحين أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن" متفق عليه، ولما روى أبو داود وغيره عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – (مغني 6/ 488) قلت: وظاهر حديث أبي داود أن زواجها يكون موقوفا على رضاها. (2) كذا وصواب الرواية كما في شرح المنتهى "والبكر تستأمر" (عبد الغني) قلت "تستأذن" كذا في كنز العمال 16/

311). (3) في هذا الاستدلال نظر، فإنك لو قلت "لست أحق مني بكذا" لم يدل على أني "لا حق لي" ، بل يحتمل ذلك، ويحتمل أن المراد أن لي حقا مثل حقك، أو على الأقل دون حقك. فهو إذن نفى للأحقية، لا نفي لأصل الحق، بل الحق للبكر ثابت. ورعاية ذلك =

Mas'alah: What is the second condition of marriage regarding consent of the husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1277)

الشرط (الثاني رضا زوج مكلف) أي بالغ عاقل (ولو) كان المكلف (رقيقا) نصا فليس لسيده إجباره، لأنه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر، ولأنه خالص حقه ونفعه له فلا يجبر عليه كالحر والأمر بإنكاحه في قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] مختص بحال طلبه بدليل عطفه على الأيامى، وإنما يزوجن عند الطلب ولأن مقتضى الأمر الوجوب وإنما يجب تزويجه إذا طلبه وأما الأمة فالسيد يملك منافع بضعها والاستمتاع بها بخلاف العبد، والإجارة عقد على منافع بدنه وسيده يملك استيفاءها بخلاف النكاح

Sub-topic – Offer and Acceptance

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=909)

فصل: الشرط الخامس من شروط النكاح: الإيجاب والقبول. ولا يصح الإيجاب إلا بلفظ النكاح، أو التزويج، فيقول: زوجتك ابنتي، أو أنكحتكها؛ لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح، فلا ينعقد به، كلفظ الإحلال، ولأن الشهادة شرط في النكاح، وهي واقعة على اللفظ. وغير هذا اللفظ ليس بموضوع للنكاح، وإنما يصرف إليه بالنية، ولا شهادة عليها، فيخلوا النكاح عن الشهادة. وأما القبول فيقول: قبلت هذا النكاح. وإن اقتصر على قبلت صح؛ لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي، كما في البيع. وإن قيل للولي: أزوجت؟ قال: نعم. قيل للمتزوج: أقبلت؟ قال: نعم انعقد النكاح؛ لأن نعم جواب للسؤال، والسؤال مضمر معاد فيه، ولهذا لو قيل له: أسرقت؟ قال: نعم. كان مقرا بالسرقة، حتى يلزمه القطع

الذي يندرئ بالشبهات، فهاهنا أولى. ولا يصح الإيجاب والقبول بغير العربية لمن يحسنها؛ لأنه عدول عن لفظ الإنكاح والتزويج مع إمكانهما فلم يصح، لما ذكرنا. ويصح بمعناهما الخاص بكل لسان لمن يحسنهما؛ لأنه يشتمل على معنى اللفظ العربي، فأشبه ما لو أتى به، وليس عليه تعلمهما بالعربية؛ لأن النكاح غير واجب، فلا يلزم تعلم أركانه، كالبيع، ولأن المقصود المعنى دون اللفظ المعجوز وهو حاصل، بخلاف القراءة. وقال أبو الخطاب: يلزمه التعلم؛ لأن ما كانت العربية شرطا فيه عند الإمكان

لزمه تعلمه، كالتكبير. وإذا فهمت إشارة الأخرس صح النكاح بها؛ لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهته فصح بإشارته، كبيعه. وإن تقدم القبول على الإيجاب لم يصح؛ لأن القبول إنما هو بالإيجاب، فيشترط تأخره عنه. وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه، فإن تفرقا قبله، أو تشاغلا بغيره قبل القبول بطل الإيجاب؛ لأنهما أعرضا عنه بتفرقهما، أو تشاغلهما فبطل، كما لو طال التراخي. ونقل أبو طالب عن أحمد في رجل مشى إليه قوم فقالوا: زوج فلانا على ألف، فقال: قد زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقبل، هل يكون هذا نكاحا؟ قال: نعم. فجعل أبو بكر هذا رواية ثانية. وقال القاضي: هذا محمول على أنه وكل من قبل العقد في المجلس. وإن خرج أحدهما عن أهلية العقد بجنون، أو إغماء أو موت قبل القبول بطل؛ لأنه لن ينعقد فبطل بهذه المعاني، كإيجاب البيع. ومتى عقد النكاح هازلا أو تلجئة صح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة» رواه الترمذي. وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the marriage contract utterance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5217)

ويشترط لصحة النكاح قول ولي لوكيلي زوج أو قول وكيله §

Sub-topic – Conditions Regarding Seclusion and Consummation

Mas'alah: Whose word is taken if spouses disagree about the possibility of intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2367)

فإن اختلفا في إمكان الجماع بالباقي، فالقول قولها، ويحتمل أن القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the delivery of the wife to the husband's house after marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3222)

قال : (وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشترط دارها ، وإن استمهل أحدهما أمهل العادة إيجابا ، ويجب تسليم الأمة ليلا فقط) . ش : أما كون تسليم المرأة يجب بشرطه إذا تم العقد ؛ فلأنه بالعقد استحق الاستمتاع بها ، وذلك لا يحصل إلا بالتسليم . وأما كونه في بيت الزوج ؛ فلأن الحق له . فملك تعيين [5] موضعه . وأما كونه يشترط لهذا الوجوب طلب الزوج ؛ فلأن الحق له ، فلا يجب بدون الطلب . وأما كونه يشترط له أن تكون حرة ؛ فلأن الأمة لا يجب تسليمها مطلقا بل ليلا ؛ لأن النهار تكون في خدمة سيدها . (1) في الأصل : ولد . وما أثبتناه من كشاف القناع 5/185 . (2) ... في الأصل : تركه . وما أثبتناه

من الصحيحين . (3) ... أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة} 3/1212ح3153 . ومسلم في الرضاع ، باب الوصية بالنساء 2/1091ح1468 . (4) ... أخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة 3/466ح1161 . وابن ماجة في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة 1/595ح1854 . (5) ... في الأصل : تعين . وما أثبتناه من المبدع 7/192 .

وأما كونه يشترط أن تكون يمكن الاستمتاع بها ؛ فلأن التسليم إنما وجب ضرورة استيفاء الاستمتاع الواجب . فإذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يكن واجبا . وظاهره : ولو كانت نضوة الخلقة [1] وهو جسيم ، فإنه يجب تسليمها كما لو كانت مريضة مرضا مزمنا . ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وعبالة ذكره ونحوه ، وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة . ولو أنكر أن وطأه يؤذيها لزمها البينة ، ونص على أنها تكون [2] بنت تسع . قال القاضي : ليس هذا عندي على سبيل التحديد ، وإنما ذكره ؛ لأنه الغالب . ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال : لا أطأ ، وفيه احتمال . وأما كونه يشترط له أن لا يشترط دارها ؛ فلأن ذلك شرط لازم عندنا يجب الوفاء به ، ويجب عليها تسليم نفسها في دارها . وأما كون المرأة والزوج إذا استمهل العادة أمهل إيجابا ؛ فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، جرت العادة بمثله ، يدل عليه قوله عليه السلام : ((لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمشط الشعثة وتستحد المغيبة)) [3] فمنع من الطروق ، وأمر بإمهالها لتصلح أمرها مع تقدم صحبتها له فهنا أولى . وقيده في المغني والكافي والشرح : باليومين والثلاثة ؛ لأن ما تحتاج إليه يمكن فعله في ذلك لعمل جهازها ، وكذا لو سأل هو الإنظار ، كما صرح به المصنف . وفي الغنية : إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهازها

وتزين . وولي من به صغر أو جنون مثله . وأما كون الأمة يجب تسليمها ليلا فقط مع الإطلاق نص عليه ؛ فلأنها مملوكة عقد على إحدى منفعتها . فلم يجب تسليمها في غير وقتها ؛ كما لو آجرها لخدمة النهار . (1) ... في الأصل : الخلق . وما أثبتناه من المبدع ، الموضع السابق . (2) ... في الأصل : تكن . وما أثبتناه من المبدع 7/192 . (3) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب تزويج الثيبات 5/1954ح4791 . ومسلم في الإمارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر 1/1527ح715 .

فلو شرطه نهارا أو بذله سيد وجب . ولو شرطا كونها عند السيد ؛ فإن بذله وقد شرطه لنفسه فوجهان . فائدة : ليس لزوج الأمة السفر بها ، وهل يملكه السيد بلا إذن الزوج سواء صحبه الزوج أو لا ؟ فيه وجهان : أحدهما : له ذلك من غير إذنه على الصحيح ، جزم به في المنور والمجرد للقاضي . نقله المجد . والثاني : ليس له ذلك ، صححه في تصحيح المحرر . قال المجد : جزم به القاضي في التعليق ، وأطلقهما في المحرر والفروع وغيرهما . وعليهما ينبني لو بوأها مسكنا ليأتيها الزوج فيه هل يلزمه ؟ قاله في الترغيب ، وأطلق في الرعاية الوجهين إذا بذل السيد لها مسكنا ليأتيها الزوج فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the seclusion of a legally responsible woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=60)

قوله: مكلفة. أي امرأة بالغة عاقلة فلا أثر لخلوة الخنثى ولا الصغيرة ولا [المجنونة] .[2]

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he did not consummate the marriage after seclusion?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

قال واذا خلا بعد العقد فقال لم أطأها وصدقته لم يلتفت الى قولها وكان حكمها حكم الدخول في جميع امورها الا في الرجوع الى زوج طلقها ثلاثا او في الزنا فإنهما يحدان ولا يرجمان

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims intercourse and the wife denies it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1794)

وإن قال: وطئتها وأنكرت وهي ثيب فقولها

Sub-topic – Conditions Regarding Ihram

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the timing of a marriage contract relative to Ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=577)

قوله: وكذا إن عكس. بأن قالت: عقده وكيلك قبل إحرامك، فقال: بل بعده، قبل قوله فيه، لأن له فسخه فقبل إقراره به.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims the marriage occurred before ihram and the husband claims after?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1287)

(وكذا إن عكس) ، فقالت: عقد قبل إحرامك، وقال: بعده؛ فيقبل قوله أيضا؛ لأنه يملك فسخه، فقبل إقراره قلت: ويلزمه تطليقها احتياطا لاحتمال كذبه،

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding the timing of marriage relative to ihram or the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1642)

(و) لو قا ل الزوج: (تزوجت) ك (وقد حللت، وقالت) هي: (بل) كنت (محرمة: صدق) الزوج. (وتصدق هي في نظيرتها في العدة) يعني: أنه لو قال الزوج: تزوجتك بعد إنقضاء عدتك وقالت: بل قبله ولم تمكنه من نفسها صدقت "لأنها مؤتمنة على نفسها. ذكره ابن شهاب وغيره."

Mas'alah: Is the state of ihram considered at the time of the marriage contract or at the time of agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(وتعتبر حالته) أي العقد، لا حالة توكيل

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims the marriage was before ihram and the husband claims it was after?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(وكذا إن عكس) فقالت: عقد قبل إحرامك، وقال: بعده، فيقبل قوله أيضا لأنه يملك فسخه فقبل إقراره به

BAB 5

باب الولاية في النكاح

Guardianship in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Guardianship for Minors and the Insane

Mas'alah: Who has the authority to contract marriage for minors and virgins in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=255)

وبكر مطلقا. – كسيد مع إمائه وعبده الصغير. – فلا يزوج باقي الأولياء: – صغيرة بحال. – ولا بنت تسع إلا بإذنها. – وهو: صمات بكر، ونطق ثيب. [3]

Mas'alah: What is the ruling on guardianship in marriage for minors and the insane?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1247)

النكاح دواء له يرجى به شفاؤه، وقد يحتاج إلى الإيواء والحفظ، فإن عدم الأب ووصيه وثم حاجة إلى النكاح زوجهما –أي الابن الصغير والكبير المعتوه– [حاكم] [1]؛ لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه، ومن يخنق في [بعض] [2] الأحيان إذا بلغ لا يصح تزويجه إلا بإذنه؛ لأنه ممكن، ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت ولاية تزويجه لغيره كالعاقل، ومن زال عقله ببرسام [3] أو مرض يرجى زواله فكالعاقل، ويصح قبول مميز لنكاحه بإذن وليه. (و) لأب ووصيه تزويج بنت (مجنونة) ولو كانت بلا شهوة أو ثيبا أو بالغة؛ لأن ولاية الإجبار انتفت عن العاقلة بخيرة نظرها لنفسها بخلاف المجنونة، ويزوجها مع شهوتها كل ولي لحاجتها إلى النكاح، ولدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها

عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة، وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها كتتبعها الرجال وميلها إليهم. (و) لأب ووصيه تزويج بنت (ثيب لها دون تسع) سنين؛ للأنه لا إذن لها معتبر (وبكر طلقا) أي ولو كانت مكلفة؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: "الأيم أحق" (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (3) قال في لسان العرب 12/ 46: "البرسام: الموم. ويقال لهذه العلة البرسام وكأنه معرب، وبر: هو الصدر، وسام من أسماء الموت لأن العلة إذا كانت في الرأس يقال سرسام، وسر هو الرأس، والبلسم والبرسم واحد" ا. هـ. وهو نوع من اختلال العقل والجنون، يحدث عند الإلتهاب في الغشاء المحيط بالرئة. ينظر: المحيط في اللغة 8/ 434، وتحرير ألفاظ التنبيه ص 241.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian compelling a foolish person to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3141)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-8: قوله: "وله تزويج سفيه بلا إذنه، في الأصح، وفي إجباره وجهان" ، انتهى. وأطلقهما في البلغة والرعايتين والحاوي الصغير في النكاح: أحدهما: ليس له إجباره قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: له ذلك قلت: وهو الصواب إن كان في ذلك مصلحة، وإلا فلا، قال في المغني1 والشرح2. قال أصحابنا: لو زوجه بغير إذنه صح، لأنه عقد معاوضة، فملكه الولي، كالبيع، ولأنه محجوز عليه أشبه الصغير والمجنون، ويحتمل أن لا يملك تزويجه بغير إذنه، لأنه يملك الطلاق، فلم يجبر على النكاح، كالرشيد والعبد الكبير، ومالا إلى هذا الاحتمال ونصراه، فتلخص أن الأكثر سوغوا إجباره على ذلك إذا رآه مصلحة،

وأن الشيخ ومن تابعه نصروا عدم الإجبار، والله أعلم.

Mas'alah: Can a father compel his son to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3820)

بالطلاق لا يتزوج أبدا إن أمره أبوه تزوج، قال شيخنا: وليس لهما إلزامه بنكاح من لا يريدها، 1 فلا يكون عاقا، كأكل ملا يريد1.

Mas'alah: Can a father marry off his minor son to more than one wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3849)

مسألة – 2: قوله: "ويزوج الأب خاصة صغيرا أذن أو كره ... امرأة، وفي أربع وجهان" . انتهى. وظاهر المغني1 والشرح2 إطلاق الخلاف أيضا: أحدهما: لا يزوجه أكثر من واحدة. قلت: وهو الصواب، جزم به في المذهب. قال القاضي: قياس المذهب أنه لا يزوجه أكثر من واحدة. والوجه الثاني: له تزويجه بأربع. قال القاضي في الجامع الكبير: له تزويج ابنه 1 9/418. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/118.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship of a minor after puberty and compulsion of an insane woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3853)

وإن سلمنا فلا مصلحة له، وإذنه ضيق1، لا يكفي صمته. ولا ولاية بعد بلوغه، وقيل لا يجبر ولي مجبر مجنونة لا يجبرها لو كانت عاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on other guardians marrying a minor girl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3854)

1 تنبيه: قوله: "ولا يجبر بقية الأولياء حرة ... وعنه: لهم تزويج صغيرة كالحاكم" 9/412.

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a minor boy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3855)

وقد نبه على ذلك أيضا القاضي محب الدين وشيخنا في حواشيهما، وذكر شيخنا كلام القاضي في المجرد: للحاكم تزويج الغلام؛ لأنه يلي ماله فقال: هذا التعليل يشمل الذكر والأنثى؛ لأنه يلي مال كل واحد منهما، وهو موافق لما قال المصنف، قال شيخنا: والمرجح الأول.

Mas'alah: Do spouses inherit from each other if one dies before the minor reaches puberty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3856)

زوجت قبل أن تدرك فمات أحدهما هل يتوارثان؟ قال: فيه اختلاف، قال قتادة: لا

يتوارثان، ومثله كل نكاح لزومه موقوف، ولفظ القاضي: فسخه موقوف.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries off one of three daughters and then dies without specifying which one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4258)

وإن زوج بنتا من ثلاث ثم مات وجهلت حرمن، ونقل أبو طالب وحنبل وغيرهما: تخرج بقرعة، قال القاضي وأبو الخطاب: فكذا يجيء إن اختلطت أخته بأجنبيات. وفي عيون المسائل: لا يجوز اعتبار ما لو اختلط ملكه بملك لأجنبي بما لو اختلط ملكه بملكه، لأنه إذا اختلط عبده بعبد غيره لم يقرع، ولو أعتق ستة أعبد في مرض موته أقرع، على أنه نقل أبو طالب، ثم ذكر الرواية، ثم كلام القاضي، وأنه لو اشتبه ولده بولد غيره فلا قرعة ولا تعيين، قال أبو الوفاء فيما إذا زوج وليان: المنقول في مثل هذا رواية حنبل، وذكرها قال: أطلقه أحمد، ولم يعتبر ما ذكره النجاد.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship in marriage for adult women and minors?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=376)

نين لا يزوجها الأب ولا غيره إلا بإذنها، ولا يجوز له تزويج الثيب المكلفة إلا بإذنها [4]. فأما الصغيرة الثيب فعلى وجهين [5].

Mas'alah: What is the ruling regarding the father's guarantee for his minor son's marriage expenses?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=221)

إحداهن: أنه على الابن مطلقا إلا أن يضمنه الأب فيكون عليهما

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to marry his minor children and virgin daughters without their consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9987)

إلا الأب له تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم. وعنه، لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها. ـــــــ

Mas'alah: What are the detailed rulings on a father's authority to marry his minor and insane children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9987)

له تزويج أولاده الصغار والمجانين، وبناته الأبكار بغير إذنهم. اعلم أن في تزويج الأب [1] أولاده الصغار [2] عشر مسائل؛ إحداها، أولاده الذكور العقلاء الذين هم دون البلوغ والكبار المجانين، فله تزويجهم؛ سواء أذنوا أو لا، وسواء رضوا أم لا، بمهر المثل أو بزيادة عليه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه في كل واحد منهما. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وذكر

القاضي في إجبار مراهق عاقل نظرا. قلت: الصواب عدم إجباره. وقيل: له تزويج الصغير إن احتاج إليه. قاله القاضي في «المجرد». وحمله ابن عقيل على المراهق، والأكثر على الحاجة مطلقا، على ما يأتي قريبا. وقال في «الانتصار»: يحتمل في ابن تسع، يزوج بإذنه؛ سواء (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كان أبوه أو ولي غيره. وقال صاحب «الفروع»: يتوجه، أنه كأنثى أو كعبد. وقال أبو يعلى الصغير: يحتمل أنه كثيب، وإن سلمناه، فلا مصلحة له، وإذنه ضيق لا يكفي صمته. وقيل: لا يزوج لهما بأكثر من مهر المثل. اختاره القاضي. ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الصداق. وقيل: لا يخبر المجنون البالغ

. . . . . ـــــــ بحال. اختاره أبو بكر. وقيل: يجبره مع الشهوة، وإلا فلا. اختاره القاضي. وقيل: لا يزوجه إلا الحاكم. ذكره في «الرعاية». قلت: تقديم الحاكم على الأب قول ساقط. ويأتي، هل لوصي الصغير الإجبار؟ عند قوله: ووصيه في النكاح بمنزلته.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his adult sane sons without their consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9991)

المسألة الثانية، أولاده الذكور، العاقلين البالغين، ليس له تزويجهم. يعني، بغير إذنهم، بلا نزاع، إلا أن يكون سفيها ففي إجباره وجهان. وأطلقهما في «الرعايتين»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، و «البلغة»، و «الحاوي الصغير»، في هذا الباب. قلت: الأولى الإجبار إن كان أصلح له. وتقدم ذلك أيضا في باب الحجر [1] بأتم من هذا، (1) 13/ 393.

. . . . . ـــــــ فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter aged nine or older before puberty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9993)

الرابعة، البكر التي لها تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ، له تزويجها بغير إذنها. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به الخرقي، والمصنف في «العمدة»، وصاحب «الوجيز»، وغير هم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، وقالا: هذا المشهور. وقدمه أيضا في «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، لايجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها. قال الشريف أبو جعفر: هو المنصوص عن الامام أحمد، رحمه الله. قال الزركشي: وهي أظهر. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و

«المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «القواعد الأصولية»، وغيرهم. واختار أبو بكر، والشيخ تقي الدين، رحمهما الله، عدم إجبار بنت تسع سنين؛ بكرا كانت أو ثيبا. قال في رواية عبد الله: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها. قال بعض المتأخرين من الأصحاب: وهو الأقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to compel an insane adult woman into marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9997)

المجنونة الكبيرة له إجبارها. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: له إجبارها، في الأصح. وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره القاضي وغيره. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «المغني»، و «الشرح»، وصححاه. وقيل: لا تجبر ألبتة. اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion to marry a sane non-virgin minor aged nine or older in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9997)

التاسعة، الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ، فأطلق المصنف في جواز

إجبارها وجهين، وهما كذلك عند أكثر. وعند أبي الخطاب في «الانتصار»، والمجد، ومن تابعهما روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»،

. . . . . ـــــــ و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «القواعد الأصولية»؛ أحدهما، ليس له إجبارها. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم ابن بطة، وصاحبه أبو جعفر بن المسلم [1]، وابن حامد، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، والمصنف، وغيرهم. وهو ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، له إجبارها. اختاره أبو بكر. وقدمه في «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying a minor non-virgin girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10001)

وهل له تزويج الثيب الصغيرة؟ على وجهين. ـــ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor or insane person who does not need marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10012)

في المجنون. وظاهر «الإيضاح» لا يزوجهما أيضا. وإن لم يحتاجا إليه، فليس له تزويجهما، على الصحيح من الوجهين. قدمه في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح». قال في «الرعاية» عن المجنون: وهو أظهر. وقيل: يزوجهما الحاكم. وقال القاضي في «المجرد»: له تزويج الصغير العاقل؛ لأنه يلي ماله. وأطلقهما في «الفروع» فيهما، وأطلقهما في «الرعاية» في المجنون.

Mas'alah: Are all guardians except the father and executor treated like the judge in marrying minors and the insane in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10012)

تنبيهان؛ أحدهما، ألحق في «الترغيب»، و «الرعاية» جميع الأولياء، غير الأب والوصي، بالحاكم في جواز تزويجهما عند الحاجة، والخلاف مع عدمها. والصحيح من المذهب، أن هذه الأحكام مخصوصة بالحاكم. قدمه في «الفروع». وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، إلا أنهما قالا: ينبغي أن يجوز تزويجه، إذا قال أهل الطب: إن في ذلك ذهاب علته؛ لأنه من أعظم مصالحه.

Mas'alah: What is the ruling on guardians marrying a minor girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10015)

وليس لهم تزويج صغيرة بحال. وعنه، لهم ذلك، ولها الخيار إذا بلغت. وعنه، لهم

تزويج ابنة تسع سنين بإذنها. ـــــــ قوله: وليس لهم تزويج صغيرة بحال. هذا إحدى الروايات. جزم به في «العمدة». وصححه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

. . . . . ـــــــ و «النظم».

قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قال الزركشي: ولا عبرة بما قاله ابن منجى في «شرحه». وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعنه، لهم ذلك. ولها الخيار إذا بلغت، ولو كان قبل تسع سنين. فعليها، يفيد الحل والإرث وبقية أحكام النكاح. على الصحيح. جزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الفروع». وقال في «الفصول»: لا يفيد الإرث. وقال الزركشي: ظاهر كلام ابن أبي موسى، لا يفيدهما؛ لأنه جعله موقوفا. ومال إليه الزركشي. وعنه رواية ثالثة، لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها. اعلم أن هذه الرواية مفرعة على ما تقدم، من كون ابنة تسع هل لها إذن معتبرة

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian other than the father or executor marrying a nine-year-old girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10018)

«المفردات». قال في «تجريد العناية»: ولغيرهما تزويج بنت تسع سنين. على الأصح. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الفروع»، و «شرح ابن رزين». قال

الزركشي في «شرح المحرر»، و «الوجيز»: هذا هو المذهب. وجزم به القاضي أبو الحسين في «فروع». وأطلقهن في «الكافي»، و «المحرر»، و «البلغة». وقد بنى في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الزركشي»، وغيرهم، هذا الخلاف هنا

Mas'alah: At what age can a guardian marry off a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10056)

ابن عشر. قال الإمام أحمد، رحمه الله: إذا بلغ عشرا، زوج وتزوج. قدمه في «القواعد الأصولية». وعنه، اثنى عشر.

Mas'alah: Can a guardian who is a wasi (executor) compel a minor to marry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10086)

وإذا استوى الأولياء في الدرجة، صح التزويج من كل واحد ـــــ «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. أعني، إذا أوصى إليه أن يزوجه، هل له أن يجبره؛ قال الخرقي: ومن زوج غلاما غير بالغ [أو معتوها] [1]، لم يجز إلا أن يزوجه والده، أو وصي ناظر له في التزويج. وجزم به الزركشي. قال في «الفروع»: وظاهر كلام القاضي، وصاحب «المحرر»، للوصي مطلقا تزويجه. يعني؛ سواء كان وصيا في التزويج أو في غيره.

وجزم به الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وأنه قولهما، أن وصي المال يزوج الصغير. قال في «الفروع»: والأول أظهر، كما لا يزوج الصغيرة. وقال في «الرعاية الكبرى»: يزوجه ويجبره، بعد أبيه، وصيه. وقيل: ثم الحاكم. قلت: بل بعد الأب، وهو أظهر. انتهى. وتقدم، هل لسائر الأولياء، غير الأب والوصي، تزويجه أم لا؟ بعد قوله: ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها. تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، [أنه لا خيار] [2] للصبي إذا بلغ. وهو كذلك. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، والأصحاب. وقال القاضي: وجدت في رقعة بخط أبي عبد الله جواب مسألة، إذا زوج الصغير وصيه، ثبت نكاحه وتوارثا، فإن بلغ، فله الخيار. انتهي. قوله: وإذا استوى الأولياء في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم -بلا (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «الإجبار».

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor or insane woman when she reaches maturity or sanity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10336)

فإن كانت صغيرة أو مجنونة، فلها الخيار إذا بلغت وعقلت، وليس لوليها الاختيار عنها. ـــــــ أواخر الباب الآتي بعد هذا. تنبيه: ظاهر قوله: فإن كانت صغيرة، أو مجنونة، فلها الخيار إذا بلغت وعقلت. أنه ليس لها خيار قبل البلوغ. وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوي»، . . . . . ـــــــ وغيرهم.

وقدمه في «الرعايتين». وقيل: لها الخيار إذا بلغت تسعا. وهو المذهب. قال في «الفروع»: إذا بلغت سنا يعتبر قولها فيه، خيرت. وذكره القاضي في «المجرد». وجزم به في «المستوعب»، وصرح بأنها بنت تسع. وكذا صرح به ابن البنا في «العقود»؛ فقال: إذا كانت صغيرة فعتقت، فهي على الزوجية إلى أن تبلغ حدا يصح إذنها؛ وهي التسع سنين فصاعدا. الهى. وقال ابن عقيل: إذا بلغت سبعا، بتقديم السين. [وقال الشيخ تقي الدين: اعتبار صحة إذنها بالتسع أو السبع، ضعيف؛ لأن هذا ولاية استقلال، وولاية الاستقلال لا تثبت إلا بالبلوغ، كالعفو عن القصاص، والشفعة، وكالبيع، بخلاف ابتداء العقد، فإنه يتولاه الولي بإذنها، فتجتمع الولايتان، وبينهما فرق. انتهى] [1].

(1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor children?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=268)

وللأب إنكاح أولاده الصغار الذكور والإناث, ولا خيار لهم إذا بلغوا, وليس ذلك لغير الأب.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger who is not an agnate marries off a minor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=268)

فإن زوج أجنبي ليس من العصبات صغير, كان النكاح باطلا من أصله قولا واحدا, أيهما مات لم يرثه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian (wasi) marrying off a minor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=268)

والوصي كالأب يزوج في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى قال: النكاح إلى الأولياء, وليس ذلك للأوصياء. فإن زوج الوصي لم يجز.

Mas'alah: Who may contract marriage for a minor orphan girl without her consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=908)

فصل: فأما غيرهما، فلا يملك تزويج كبيرة إلا بإذنها، جدا كان أو غيره، لعموم الأحاديث، ولأنه قاصر عن الأب فلم يملك الإجبار، كالعم. وفي الصغيرة ثلاث روايات:

إحداهن: ليس لهم تزويجها، لما روي «أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» والصغيرة لا إذن لها. والثانية: لهم تزويجها ولها الخيار إذا بلغت، لقوله تعالى: {كبيرا} [النساء: 2] {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] . دلت بمفهومها على أنه له تزوجها إذا أقسط لها، وقد فسرته عائشة بذلك. والثالثة: لهم تزويجها إذا بلغت تسعا بإذنها، ولا يجوز قبل ذلك، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو داود. وجمعنا بين الأدلة والأخبار، وقيدنا ذلك بابنة تسع؛ لأن عائشة قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة» . وروي ذلك

مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه، فأشبهت البالغة. وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات، أو الكلام في حق الأب وغيره، لما تقدم من الحديث، وهو صريح في الحكم. وروى عدي الكندي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها» رواه الأثرم وابن ماجة. ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم، لشمول اللفظ لهما جميعا.

Mas'alah: Can a guardian arrange the marriage of a permanently insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=489)

12 – مسألة: في المجنون إذا كان جنونه مطبقا في جميع الأوقات وكان محتاجا إلى النكاح. فقال الخرقي: يجوز للولي تزويجه وقد نص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد في المعتوه يزوج، فإن لم يكن له ولي يزوجه فالسلطان. وقال أبو بكر في كتاب الخلاف لا يجوز للأب أن يزوج ولده المجنون إذا كان بالغا. وجه قول الخرقي أنه يحتاج إلى ذلك وليس له إذن في الحال ولا يرجى له إذن في الثاني فجاز تزويجه بغير إذنه غير مكلف فملك تزويجه كالصغير العاقل.

ووجه قول أبي بكر أنه بالغ محجوز عليه فلم يملك الولي إجازة على النكاح كالمحجور عليه لسفه وكالذي يفيق في وقت ويجن في وقت.

Mas'alah: What is the ruling on guardians marrying an insane woman when she shows inclination

towards men?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2302)

(إلا المجنونة) في اختيار أبي الخطاب والشيخين (لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال) ; لحاجتها لدفع ضرر الشهوة، وصيانتها عن الفجور، مع ما فيه من تحصيل المهر والنفقة وغير ذلك، وكحاكم في الأصح، وفي "المغني" : ينبغي أن تزوج إذا قال أهل الطب: تزول علتها بالتزويج كالشهوة ; لأن ذلك من أعظم مصالحها، وقيل – وهو ظاهر كلام الخرقي: ليس لهم ذلك ; لأن هذه ولاية إجبار، فلا تثبت لغير الأب، كالعاقلة، ومحل الخلاف إذا لم يكن موصى له في النكاح، أما مع وجوده، فحكمه كالأب

Mas'alah: What is the ruling on non-father guardians marrying a minor girl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2302)

(وليس لهم ولاية تزويج صغيرة بحال) نص عليه في رواية الأثرم ; لما روي «أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» ، والصغيرة لا إذن لها كمال

Mas'alah: What is the ruling on non-father guardians marrying a minor girl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2302)

(وعنه: لهم ذلك) ; لقوله تعالى {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب

لكم من النساء} [النساء: 3] دلت بمفهومها أن تزويجها إذا أقسطوا جائز، وقد فسرته عائشة بذلك. قال في "الفروع" : كحاكم، ولعله كالأب، بل في "المستوعب" و "الرعاية" ما يخالفه، وذكر في "المجرد" : للحاكم تزويجه ; لأنه يلي ماله، والمراد أنه يزوجها عند عدمهم ; بدليل ما نقل ابن هانئ، أن الإمام أحمد سئل عن صبية بنت ثمان سنين، مات أبوها، ويريد العصبة أن يزوجوها، قال: لا أرى أن تستأمر، ولا يزوجها إلا عم، أو ابن عم، أو عصبة، فإن لم يكن، زوجها السلطان، فعلى هذا يفيد الحل، وبقية أحكام النكاح الصحيح من الإرث ونحوه، وفي "الفصول" : لا، ونقل أبو داود في يتيمة زوجت قبل أن

ذلك، ولها الخيار إذا بلغت، وعنه: لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها، وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات، ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم، فأما زوال البكارة بأصبع أو وثبة، فلا تغير حفظ الإذن. [المبدع في شرح المقنع] تدرك، فمات أحدهما – هل يتوارثان؟ قال: فيه اختلاف، قال قتادة: لا يتوارثان، ومثله كل نكاح لزومه موقوف، ولفظ القاضي: نسخه موقوف، وكل نكاح صحته موقوفة على الإجازة، فالأحكام من الطلاق وغيره منتفية فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the closest guardian is a child, disbeliever, or slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2311)

وإذا كان الأقرب طفلا أو كافرا أو عبدا، زوج الأبعد) من عصبتها ; لأن وجودهم كالعدم، وقوله: طفلا يحتمل أن يريد به غير المميز، وهو ظاهر العرف، فعليه تصح

ولاية المميز، وهو إحدى الروايتين مقيدا بابن عشر، أشبه البالغ، ويحتمل أن يريد به غير البالغ، وهو ظاهر كلامه ; لقوله تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] (وإن عضل الأقرب) فلم يزوجها بكفء رضيته، ورغب كل منهما في صاحبه بما صح مهرا (زوج الأبعد) نص عليه كما لو جن، وحديث معقل بن يسار شاهد بذلك، وفيه نزل قوله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] قال: وكفرت عن يميني، وأنكحتها إياه. لكن لو رضيت بغير كفء، كان للولي منعها منه، فلو اختلفا في تعيين الكفء، قدم تعيينها عليه حتى أنه يعضل بالمنع ويفسق به إن تكرر منه، ولم يذكر المؤلف التكرر (وعنه: يزوج الحاكم) اختاره أبو بكر ; لقوله: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» والحاكم نائب عنه، وكما لو

ومشقة،

Mas'alah: What are the rulings on a guardian marrying a minor or insane woman to a man with a defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2376)

فصل وليس لولي صغيرة، أو مجنونة، ولا سيد أمة، تزويجها معيبا، ولا لولي كبيرة تزويجها به بغير رضاها، فإن اختارت الكبيرة نكاح مجبوب أو عنين، لم يملك منعها، وإن اختارت نكاح مجنون، أو مجذوم، أو أبرص فله منعها في أصح الوجهين، وإن علمت العيب بعد العقد، أو حدث به، لم يملك إجبارها على الفسخ. [المبدع في شرح المقنع] [ليس لولي صغيرة أو مجنونة ولا سيد أمة تزويجها معيبا] فصل (وليس لولي صغيرة) حرة (أو مجنونة ولا سيد أمة تزويجها معيبا) ; لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ، ولا

حظ لهن في هذا العقد، فإن زوجهن مع العلم بالعيب لم يصح، وإن لم يعلم به صح، كما لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه، وقيل: مطلقا وعكسه، وهل له الفسخ إذن، أو ينتظرها؛ فيه وجهان. وفي "الرعاية" الخلاف إن أجبرها بغير كفء، وصححه في "الإيضاح" مع جهله ويخير، ومثله تزويج صغير ومجنون بمعيبة (ولا لولي كبيرة تزويجها به بغير رضاها) بغير خلاف نعلمه ; لأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد، فالامتناع أولى. فإن خالف وفعل صح مع جهله به، والأصح له الفسخ إذا علم (فإن اختارت الكبيرة نكاح مجبوب أو عنين، لم يملك منعها) في الأصح ; لأن الحق لها، والضرر مختص بها، والثاني: له منعها ; لأنه ضرر دائم ربما أفضى إلى الشقاق، فيتضرر وليها وأهلها، فملك الولي منعها، كما لو أرادت نكاح غير كفء، قال أحمد: ما يعجبني أن يزوجها بعنين، وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه ; لأن من شأنهن النكاح، ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا (وإن اختارت نكاح مجنون، أو مجذوم، أو أبرص – فله منعها في أصح الوجهين) ; لأن فيه ضررا دائما وعارا عليها وعلى أهلها، أشبه من تزويجها بغير كفء ; ولأنه يخشى تعديه إلى الولد، والثاني: لا يملك منعها ; لأن الحق لها، أشبه المجبوب، وعلى الأول فلو اتفقا على ذلك ورضيا به – صح النكاح، ويكره لهما ذلك ; لأنها وإن رضيت الآن تكره فيما بعد، وقيل: ولبقية الأولياء المنع ; لأن العار يلحقهم، أشبه ما لو زوجها بغير كفء (وإن علمت العيب بعد العقد أو حدث به لم يملك إجبارها على الفسخ) ذكره الأصحاب ; لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في

Mas'alah: Who marries a woman when the nearest agnate is a child, disbeliever, or slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2830)

[مسألة كان الأقرب من عصبة المرأة طفلا أو كافرا أو عبدا زوجها الأبعد من عصبتها]

(5170) مسألة؛ قال: وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلا أو كافرا أو عبدا، زوجها الأبعد من عصبتها. وجملة ذلك أن الولاية لا تثبت لطفل ولا عبد ولا كافر على مسلمة بحال، فعند ذلك يكون وجودهم كالعدم، فتثبت الولاية لمن هو أبعد منهم كما لو ماتوا. وتعتبر لثبوت الولاية لمن سمينا ستة شروط؛ العقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعدالة، على اختلاف نذكره. فأما العقل، فلا خلاف في اعتباره؛ لأن الولاية إنما تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، ولا يلي نفسه، فغيره أولى، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل، أو من ذهب عقله بجنون أو كبر، كالشيخ إذا أفند قال القاضي: والشيخ الذي قد ضعف لكبره، فلا يعرف موضع الحظ لها، لا ولاية له. فأما الإغماء فلا يزيل الولاية؛ لأنه يزول عن قرب، فهو كالنوم، ولذلك لا تثبت الولاية عليه، ويجوز على الأنبياء – عليهم السلام –. ومن كان يجن في الأحيان لم تزل ولايته؛ لأنه لا يستديم زوال عقله، فهو كالإغماء. الشرط الثاني، الحرية، فلا ولاية لعبد في قول جماعة أهل العلم، فإن العبد لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره أولى. وقال أصحاب الرأي: يجوز أن يزوجها العبد بإذنها، بناء منهم على أن المرأة تزوج نفسها، وقد مضى الكلام في هذه المسألة الشرط الثالث، الإسلام، فلا يثبت لكافر ولاية على مسلمة. وهو قول عامة أهل العلم أيضا. قال ابن المنذر: أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا. قال أحمد: بلغنا أن عليا أجاز نكاح أخ، ورد نكاح الأب وكان نصرانيا. الشرط الرابع، الذكورية شرط للولاية في قول الجميع؛ لأنه يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة، تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها، فلأن لا تثبت لها ولاية على غيرها أولى. الشرط الخامس، البلوغ شرط في ظاهر المذهب. قال أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم، ليس له أمر. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري والشافعي، وإسحاق، وابن

المنذر، وأبو ثور. وعن أحمد،

رواية أخرى، أنه إذا بلغ عشرا زوج، وتزوج، وطلق، وأجيزت وكالته في الطلاق. وهذا يحتمله كلام الخرقي؛ لتخصيصه المسلوب الولاية بكونه طفلا، ووجه ذلك أنه يصح بيعه ووصيته وطلاقه، فثبتت له الولاية كالبالغ. والأول اختيار أبي بكر، وهو الصحيح؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، لأنها تنفيذ التصرف في حق غيره اعتبرت نظرا له، والصبي مولى عليه لقصوره، فلا تثبت له الولاية، كالمرأة. الشرط السادس، العدالة. في كونها شرطا روايتان؛ إحداهما، هي شرط. قال أحمد: إذا كان القاضي مثل ابن الحلبي وابن الجعدي استقبل النكاح. فظاهر هذا أنه أفسد النكاح لانتفاء عدالة المتولي له. وهذا قول الشافعي؛ وذلك لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد. قال أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس، وقد روي – يعني عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل» وروي عن أبي بكر البرقاني بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل» . ولأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال. والرواية الأخرى، ليست بشرط. نقل مثنى بن جامع، أنه سأل أحمد: إذا تزوج بولي فاسق، وشهود غير عدول؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء، وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ذكر الطفل والعبد والكافر، ولم يذكر الفاسق. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه يلي نكاح نفسه، فتثبت له الولاية على غيره، كالعدل، ولأن سبب الولاية القرابة، وشرطها النظر، وهذا قريب ناظر، فيلي كالعدل

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the father marrying off a minor girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2850)

مسألة؛ قال: وليس هذا لغير الأب. يعني ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جدا كان أو غيره. وبهذا قال مالك، وأبو عبيد والثوري، وابن أبي ليلى. وبه قال الشافعي إلا في الجد، فإنه جعله كالأب؛ لأن ولايته ولاية إيلاد، فملك إجبارها كالأب. وقال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لغير الأب تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت. وقال هؤلاء

غير أبي حنيفة: إذا زوج الصغيرين غير الأب، فلهما الخيار إذا بلغا. قال أبو الخطاب: وقد نقل عبد الله، عن أبيه، كقول أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى قال: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] . فمفهومه أنه إذا لم يخف، فله تزويج اليتيمة، واليتيم من لم يبلغ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام» . قال عروة: سألت عائشة عن قول الله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} [النساء: 3] . فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيشركها في مالها، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فيهن، ويبلغوا أعلى سنتهن في الصداق. متفق عليه. ولأنه ولي في النكاح، فملك التزويج كالأب. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها» . رواه أبو داود، والنسائي. وروي ابن عمر، «أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» . واليتيمة: الصغيرة التي مات أبوها.

ولأن غير الأب قاصر الشفقة، فلا يلي نكاح الصغيرة، كالأجنبي، وغير الجد لا يلي مالها، فلا يستبد بنكاحها، كالأجنبي. ولأن الجد يدلي بولاية غيره، فأشبه سائر العصبات، وفارق الأب، فإنه يدلي بغير واسطة، ويسقط الإخوة والجد، ويحجب الأم عن ثلث المال إلى ثلث الباقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين. والآية محمولة على البالغة بدليل قول الله تعالى: {تؤتونهن ما كتب لهن} [النساء: 127] . وإنما يدفع إلى الكبيرة، أو نحملها على بنت تسع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2856)

[فصل إذن المجنونة في النكاح] (5211) فصل: في المجنونة، إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة، جاز تزويجها لمن يملك إجبارها؛ لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها وامتناعها، فمع عدمه أولى. وإن كانت ممن لا تجبر، انقسمت ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يكون وليها الأب أو وصيه، كالثيب الكبيرة، فهذه يجوز لوليها تزويجها. ذكره القاضي. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه جعل للأب تزويج المعتوه، فالمرأة أولى. وهذا قول الشافعي، وأبي حنيفة. ومنع منه أبو بكر؛ لأنها ولاية إجبار، وليس على الثيب ولاية إجبار والأول أصح؛ فإن ولاية الإجبار إنما انتفت عن العاقلة لرأيها، لحصول المباشرة منها والخبرة، وهذه بخلاف ذلك. وكذلك الحكم في الثيب الصغيرة، إذا قلنا بعدم الإجبار في حقها، إذا كانت عاقلة. القسم الثاني، أن يكون وليها الحاكم، ففيها وجهان؛

أحدهما، ليس له تزويجها بحال؛ لأن هذه ولاية إجبار، فلا تثبت لغير الأب، كحال

عقلها. والثاني، له تزويجها إذا ظهر منها شهوة الرجال، كبيرة كانت أو صغيرة. وهو اختيار ابن حامد، وأبي الخطاب، وقول أبي حنيفة؛ لأن بها حاجة إليه لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة، والعفاف، وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها، فأبيح تزويجها كالثيب مع أبيها وكذلك ينبغي أن يملك تزويجها إن قال أهل الطب: إن علتها تزول بتزويجها؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها. وقال الشافعي: لا يملك تزويج صغيرة بحال، ويملك تزويج الكبيرة إذا قال أهل الطب إن علتها تزول بتزويجها. ولنا، أن المعنى المبيح للتزويج وجد في حق الصغيرة، فأبيح تزويجها، كالكبيرة إذا ظهرت منها شهوة الرجال، ففي تزويجها مصلحتها ودفع حاجتها، فأشبه ما لو قال أهل الطب إنه يزيل علتها. وتعرف شهوتها من كلامها، وقرائن أحوالها، كتتبعها للرجال، وميلها إليهم، وأشباه ذلك

Mas'alah: Who may marry a minor boy before puberty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2858)

(5215) الفصل الأول: أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه. وقال القاضي، في "المجرد" : للحاكم تزويجه؛ لأنه

يلي ماله. وقال الشافعي: يملك ولي الصبي تزويجه، ليألف حفظ فرجه عند بلوغه. وليس بسديد؛ فإن غير الأب لم يملك تزويج الجارية الصغيرة، فالغلام أولى. وفارق الأب ووصيه؛ فإن لهما تزويج الصغيرة، وولاية الإجبار وسواء أذن الغلام في تزويجه أو لم يأذن، فإنه لا إذن له.

Mas'alah: Who may marry an insane man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2859)

(5216) الفصل الثاني: أن المعتوه؛ وهو الزائل العقل بجنون مطبق، ليس لغير الأب ووصيه تزويجه. وهذا قول مالك. وقال أبو عبد الله بن حامد: للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء، بأن يتبعهن ويريدهن. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن ذلك من مصالحه، وليس له حال ينتظر فيها إذنه. وقد ذكرنا توجيه الوجهين في تزويج المجنونة. وينبغي على هذا القول أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب: إن في تزويجه ذهاب علته. لأنه من أعظم مصالحه. والله أعلم

Mas'alah: Does the father have the right to marry his minor son?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2859)

(5217) الفصل الثالث: أن للأب أو وصيه تزويجهما، سواء كان الغلام عاقلا أو مجنونا، وسواء كان الجنون، مستداما أو طارقا، فأما الغلام السليم من الجنون، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن لأبيه تزويجه، كذلك قال ابن المنذر. وممن هذا مذهبه الحسن، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لما روي أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، فاختصما إلى زيد، فأجازاه جميعا. رواه الأثرم بإسناده. وأما الغلام المعتوه، فلأبيه تزويجه وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه يلزمه بالتزويج حقوقا من المهر والنفقة، مع عدم حاجته، فلم يجز له ذلك، كغيره من الأولياء. ولنا، أنه غير بالغ، فملك أبوه تزويجه، كالعاقل، ولأنه إذا ملك تزويج العاقل مع أن له عند احتياجه إلى التزويج رأيا ونظرا لنفسه فلأن يجوز تزويج من لا

يتوقع فيه ذلك أولى. وفارق غير الأب، فإنه لا يملك تزويج العاقل. وأما البالغ المعتوه، فظاهر كلام أحمد، والخرقي، أن للأب تزويجه مع ظهور أمارات الشهوة وعدمها وقال القاضي: إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه. وهو مذهب الشافعي؛ لأن في تزويجه مع عدم حاجته إضرارا به، بإلزامه حقوقا لا مصلحة له في التزامها. وقال أبو بكر: ليس للأب تزويجه بحال؛ لأنه رجل، فلم يجز إجباره على النكاح كالعاقل. وقال زفر: إن طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، لم يجز تزويجه، وإن كان مستداما، جاز.

ولنا، أنه غير مكلف، فجاز لأبيه تزويجه كالصغير، فإنه إذا جاز تزويج الصغير، مع عدم حاجته في الحال، وتوقع نظره عند الحاجة، فهاهنا أولى. ولنا، على التسوية بين الطارئ والمستدام، أنه معنى يثبت الولاية، فاستوى طارئه ومستدامه، كالرق، ولأنه جنون يثبت الولاية على ماله، فأثبتها عليه في نكاحه، كالمستدام فأما اعتبار الحاجة، فلا بد منها، فإنه لا يجوز لوليه تزويجه، إلا إذا رأى المصلحة فيه، غير أن الحاجة لا تنحصر في قضاء الشهوة، فقد تكون حاجته إلى الإيواء والحفظ، وربما كان دواء له، ويترجى به شفاؤه، فجاز التزويج له، كقضاء الشهوة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person who occasionally regains sanity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2860)

(5218) فصل: ومن يفيق في الأحيان، لا يجوز تزويجه إلا بإذنه؛ لأن ذلك ممكن، ومن أمكن أن يتزوج لنفسه، لم تثبت الولاية عليه كالعاقل. ولو زال عقله ببرسام أو

مرض مرجو الزوال، فهو كالعاقل، فإن ذلك لا يثبت الولاية على ماله، فعلى نفسه أولى. وإن لم يرج زواله، فهو داخل فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the authority of the father's executor in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2860)

[فصل وصي الأب في النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on the father's executor having authority in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2860)

(5219) الفصل الرابع: أن وصي الأب في النكاح بمنزلته، على ما ذكرنا في ثبوت الولاية للوصي على المرأة. وفي هذا من الخلاف مثل ما فيه، وإنما يثبت ذلك لوصي الأب في التزويج خاصة، فإن كان وصيا في المال، لم تكن له ولاية في التزويج؛ لأنه إنما يستفيد التصرف بالوصية، فلا يملك ما لم يوص به إليه، ووصي غير الأب، لا ولاية له على صبي ولا مجنون؛ لأن الموصي لا يملك ذلك، فوصيه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting marriage for a minor or an insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2860)

(5220) فصل: وإن تزوج لصغير أو مجنون، فإنه يقبل لهما النكاح، ولا يجوز أن

يأذن لهما في قبوله؛ لأنهما ليسا من أهل التصرف. وإن كان الغلام ابن عشر، وهو مميز، فقياس المذهب جواز تفويض القبول إليه، حتى يتولاه لنفسه، كما يفوض أمر البيع إليه، ولأنه يملك إيقاع الطلاق بنفسه. وإن تزوج له الولي جاز، كما يجوز أن يبتاع له، وهذا على الرواية التي تقول بصحة بيعه، ووقوع طلاقه. وإن قلنا: لا يصح ذلك منه. فهذا أولى

Mas'alah: What are the limits on a father marrying his minor son to multiple wives or a defective woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2861)

وذكر في "الجامع" ، أن له تزويج ابنه الصغير بأربع؛ لأنه قد يرى المصلحة فيه، وليس له تزويجه بمعيبة عيبا يرد به في النكاح؛ لأن فيه ضررا به وتفويتا لماله فيما لا مصلحة له فيه، فإن فعل، خرج في صحة النكاح وجهان. فإن قلنا: يصح. فهل للولي الفسخ في الحال؟ على وجهين، مضى توجيهها في تزويج الصغيرة بمعيب. ومتى لم يفسخ حتى بلغ الصبي، أو عقل المجنون، فلهما الفسخ، وليس له تزويجه بأمة؛ لأن إباحتها مشروطة بخوف العنت، وهو معدوم في حق الصبي، غير معدوم في المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on guardians marrying a minor or an insane woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2139)

قال: (ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها. إلا المجنونة لهم تزويجها إذا

ظهر منها الميل إلى الرجال. وليس لهم تزويج صغيرة بحال. وعنه: لهم ذلك ولهم الخيار إذا بلغت. وعنه: لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها) . أما كون سائر الأولياء لا يجوز لهم تزويج كبيرة عاقلة إلا بإذنها؛ فلأنهم لا يجوز لهم تزويج صغيرة لما يأتي فلأن لا يجوز تزويج كبيرة بطريق الأولى. ولأن غير الأب لا يساوي الأب. وفي تزويج الأب الكبيرة البكر خلاف. فيلزم أن لا يجوز ذلك كغيره قولا واحدا لأنه لو جاز لكان مثل الأب أو أحسن حالا منه. وأما كونهم لهم [1] تزويج المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال؛ فلأنه لو لم يجز في هذه الحال لأدى إلى الوقوع في المحظور وذلك مطلوب العدم. وأما كونهم ليس لهم تزويج صغيرة بحال على المذهب؛ لما روي «أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبدالله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» [2]. والصغيرة لا إذن لها. وأما كونهم لهم ذلك على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] . دلت الآية بمفهومها أن تزويجها إذا أقسطوا جائز. وقد فسرته عائشة رضي الله عنها بذلك. فعلى هذا يكون لها الخيار إذا بلغت لتستدرك ما فاتها. وأما كونهم لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تستأمر اليتيمة فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» [3]. رواه أبو داود. (1) في أ: له. (2) أخرجه أحمد في مسنده (6101) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2093) 2: 231 كتاب النكاح، باب في الاستئمار. وأخرجه النسائي في سننه (3270) 6: 87 كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة. وأخرجه أحمد في مسنده (7519) 2: 259.

وهذه الرواية أقوى دليلا؛ لأن في القول بها جمعا بين الآية والأخبار. وهذا ظاهر كلام المصنف في الكافي. فإن قيل: لم قيد ذلك بالتسع؟ قيل: لأنها حينئذ تصير عارفة بما

يضرها وينفعها فتظهر فائدة استئذانها وقد نبهت عائشة على ذلك حيث قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» [1]. وروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ولأنها تصلح حينئذ للنكاح وتحتاج إليه. أشبهت البالغة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an unconscious or intermittently insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2148)

ولا فرق بين من لا عقل له لصغر؛ كالطفل، وبين من ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ إذا أفند [1]؛ لاشتراك الكل في العدم. فأما المغمى عليه والذي يجن في بعض الأوقات فلا تزول ولايتهما: أما المغمى عليه؛ فلأن مدته يسيرة. أشبه النوم. ولذلك لا تثبت الولاية عليه وتجوز على الأنبياء عليهم السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a person who is insane at times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2148)

وأما من يجن في بعض الأوقات؛ فلأنه لا يستمر زوال عقله. أشبه المغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's guardianship in marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2148)

وأما كونه لا يشترط على رواية؛ فلأنه إذا بلغ عشرا تصح وصيته وطلاقه وتثبت له الولاية كالبالغ. قال المصنف في المغني: والأول اختيار أبي بكر وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a previously-married minor girl?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=303)

وهل له تزويج الثيب الصغيرة؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on guardians marrying a minor girl?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=303)

وليس لهم تزويج صغيرة بحال، وعنه لهم ذلك، ولها الخيار إذا بلغت، وعنه لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها، وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian marrying a minor or insane woman to a defective husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=314)

فصل وليس لولي صغيرة ولا مجنونة ولا سيد أمة تزويجها معيبا، ولا لولي كبيرة

تزويجها بغير رضاها، فإن اختارت الكبيرة نكاح مجبوب أو عنين لم يملك منعها، وإن اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص فله منعها في أصح الوجهين، وإن علمت العيب بعد العقد أو حدث به، لم يملك إجبارها على الفسخ.

Mas'alah: Can a father marry off his minor children without their consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=378)

فصل: وللأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم وبناته الأبكار بغير إذنهم [العدة شرح العمدة] [فصل في تزويج الأب أولاده الصغار] (فصل: وللأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم) أما الذكور فلما روي عن عمر أنه زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعا، رواه الأثرم، ولأنه يتصرف في ماله بغير تولية فملك تزويجه كابنته الصغيرة، وسواء كان عاقلا أو معتوها لأنه إذا ملك تزويج العاقل فالمعتوه أولى، وأما تزويجه للإناث فإن (للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر) بغير خلاف، لأن الله سبحانه قال: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح، فدل على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فتعتبر. وزوج أبو بكر عائشة - رضي الله عنها - للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهي ابنة ست ولم يستأذنها، متفق عليه، وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي. فأما البكر البالغ ففيها روايتان: إحداهما: له إجبارها، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها

صماتها» (رواه مسلم) وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر، والرواية الأخرى: لا يجوز تزويجها إلا بإذنها لقوله – صلى الله عليه وسلم: "«لا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه، وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع إلا بإذنها لقوله – صلى الله عليه وسلم:" «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو داود. واليتيمة من لم تبلغ، وقد جعل لها إذنا، وقد انتفى الإذن في حق من لم تبلغ تسعا بالاتفاق، فيجب العمل به في حق بنت تسع لأن عائشة قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" رواه

(15) ويستحب استئذان البالغة (16) وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا بإذنهم (17) وليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة (18) ولا تزويج كبيرة إلا بإذنها (19) وإذن البكر الصمات لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها، [العدة شرح العمدة] الإمام أحمد في المسند. ومعناه في حكم المرأة في الإذن والأحكام، وروي مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه فأشبهت البالغة. فأما الثيب الصغيرة فهل له تزويجها؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز لعموم الأحاديث، والآخر: يجوز لأنها ولد صغير أشبهت الغلام.

Mas'alah: Can other guardians besides the father marry off a minor?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=379)

مسألة 17: (وليس لسائر الأولياء تزويج صغير) لأنه لا ولاية لهم على ماله، فكذلك نكاحه. وأما الصغيرة ففيها ثلاث روايات: إحداهن: ليس لهم تزويجها بحال، لما روي «أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» (رواه أحمد) والصغيرة لا إذن لها. والثانية: لهم تزويجها ولها الخيار إذا بلغت، لما روت عائشة «أن جارية بكرا زوجها أبوها وهي كارهة، فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم –» رواه أبو داود وقال: حديث مرسل. والثالثة: لهم تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها ولا يجوز قبل ذلك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم:" «تستأمر البكر في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو داود.

Mas'alah: Who may marry a minor boy or an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1333)

مسألة: (ومن زوج غلاما غير بالغ أو معتوها لم يجز إلا أن يزوجه والده أو وصي ناظر له في التزويج) . في هذه المسألة أحكام: الأول: أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه، وقال القاضي في المجرد: للحاكم تزويجه؛ لأنه يلي ماله. الحكم الثاني: أن المعتوه وهو الزائل العقل بجنون مطبق ليس لغير الأب ووصيه تزويجه، وهذا قول مالك وقال ابن حامد: للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء بأن يتبعهن ويريدهن وهذا مذهب الشافعي؛ لأن ذلك من مصالحه وليس له حال ينتظر فيها إذنه وينبغي على هذا القول أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب إن في تزويجه ذهاب علته؛ لأنه من أعظم مصالحه. الحكم الثالث: أن للأب ووصيه تزويجهما سواء كان الغلام

عاقلا أو مجنونا، وسواء

كان الجنون مستداما أو طارئا. وأما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن لأبيه تزويجه كذلك. قال ابن المنذر: وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لما روي ((أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعا)) [1] رواه الأثرم بإسناده. وأما الغلام المعتوه فلأبيه تزويجه؛ لأنه غير بالغ فملك أبوه تزويجه كالعاقل. ولأنه إذا جاز تزويج العاقل مع أن له عند احتياجه إلى التزويج رأيا ونظرا لنفسه فلأن يجوز تزويج من لا يتوقع منه ذلك أولى. وأما البالغ المعتوه فظاهر كلام أحمد والخرقي أن للأب تزويجه مع ظهور أمارات الشهوة وعدمها. وقال القاضي: إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه وهو مذهب الشافعي؛ لأن في تزويجه مع عدم حاجته إضرارا به بإلزامه حقوقا لا مصلحة له في التزامها. وقال أبو بكر: ليس للأب تزويجه بحال؛ لأنه رجل فلم يجز إجباره على النكاح كالعاقل والأول أصح؛ لأنه غير مكلف فجاز لأبيه تزويجه كالصغير فإنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته في الحال وتوقع نظره عند الحاجة فهاهنا أولى. وأما اعتبار الحاجة فلا بد منها فإنه لا يجوز لوليه إلا إذا رأى المصلحة فيه غير أن الحاجة لا تنحصر في قضاء الشهوة فقد تكون حاجته إلى الإيواء والحفظ، وربما كان دواء له ويترجى به شفاؤه فجاز التزويج كقضاء الشهوة. الحكم الرابع: أن وصي الأب في النكاح بمنزلته على ما ذكرنا فإن كان وصيا في المال لم يكن له ولاية في التزويج؛ لأنه إنما يستفيد التصرف بالوصية فلا يملك ما لم يوص به إليه ووصي غير الأب لا ولاية له على صبي ولا مجنون؛ لأن الموصي لا يملك ذلك فوصيه أولى.

Mas'alah: Who may marry a minor girl under nine years of age?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1190)

(ولا يزوج باقي الأولياء)؛ كالجد والأخ والعم (صغيرة دون تسع) بحال، بكرا كانت أو ثيبا.

Mas'alah: Who may marry a minor boy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1190)

(ولا) يزوج غير الأب ووصيه في النكاح (صغيرا) ، إلا الحاكم لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor, insane, or slave woman to a man with a defect?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1221)

(والصغيرة، والمجنونة، والأمة؛ لا تزوج واحدة منهن بمعيب) يرد به في النكاح؛ لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة، فإن فعل لم يصح إن علم، وإلا صح، ويفسخ إذا علم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor or insane ward to a defective spouse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1221)

وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح، فإن فعل فكما تقدم.

Mas'alah: Who has the authority to marry off a minor boy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9989)

فصل: وليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه. وقال القاضي في «المجرد»: للحاكم تزويجه؛ لأنه يلي ماله. وقال الشافعي: يملك ولي الصبي تزويجه، ليألف حفظ فرجه عند بلوغه. وليس بسديد، فإن غير الأب لا يملك تزويج الجارية الصغيرة، فالغلام أولى. وفارق الأب ووصيه؛ فإن لهما تزويج الصغيرة وولاية الإجبار. وسواء أذن الغلام في تزويجه أو لم يأذن، لأنه لا [2] إذن له. (1) أخرجه البيهقي مختصرا، في: السنن الكبرى 7/ 143. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does the father have authority to marry off an adult insane son in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9990)

فصل: وللأب تزويج البالغ المعتوه، في ظاهر كلام أحمد، والخرقي، مع ظهور أمارات

الشهوة وعدمها. وقال القاضي: إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه. وهو مذهب الشافعي، لأن في تزويجه مع عدم حاجته إضرارا به، بإلزامه حقوقا لا مصلحة له في إلزامها. وقال أبو بكر: ليس للأب تزويجه [1] بحال؛ لأنه رجل، فلم يجز إجباره على النكاح، كالعاقل. وقال زفر: إن طرأ عليه الجنون بعد البلوغ لم يجز، وإن كان مستداما جاز. ولنا، أنه غير مكلف، فجاز لأبيه تزويجه، كالصغير، فإنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته في الحال وتوقع نظره، فعند الحاجة أولى. ولنا على التسوية بين الطارئ والمستدام، أنه معنى يثبت الولاية، فاستوى طارئه ومستدامه، كالرق، ولأنه جنون يثبت الو لاية على ماله، فأثبتها عليه في نكاحه، كالمستدام. فأما اعتبار الحاجة، فلا بد منها، فإنه لا يجوز لوليه تزويجه إلا إذا رأى المصلحة فيه، غير أن الحاجة لا تنحصر في قضاء الشهوة، بل قد تكون حاجته إلى الإيواء والحفظ، وربما كان دواء له يترجى به شفاؤه، فجاز التزويج له، كقضاء الشهوة. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a person with intermittent insanity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9991)

فصل: ومن يخنق [1] في الأحيان لا يجوز تزويجه إلا بإذنه؛ لأن ذلك ممكن، ومن أمكن أن يتزوج لنفسه، لم تثبت الولاية عليه، كالعاقل. ولو زال عقله ببرسام أو مرض مرجو الزوال، فهو كالعاقل، فإن ذلك لا يثبت الولادة على ماله، فعلى نفسه أولى. وإن

لم يرج زواله، فهو داخل فيما ذكرناه.

Mas'alah: Who may marry off an adult insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9991)

فصل: وليس لغير الأب ووصيه تزويج المعتوه البالغ. وبه قال مالك. وقال أبو عبد الله بن حامد: للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة للنساء، بأن يتبعهن. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن ذلك من مصالحه، وليس له حال ينتظر فيها إذنه. وسنذكر ذلك في تزويج المجنونة [2]. وينبغي أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب: إن في ذلك ذهاب علته. لأنه من أعظم مصالحه. (1) في م: «يجن»، والخناق، بالضم: داء يمتنع معه نفوذ النفس إلى الرئة والقلب. (2) في م: «المجنون».

Mas'alah: When does a minor or insane freed slave woman regain her option in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10338)

فإذا بلغت الصغيرة وعقلت المجنونة، فلهما الخيار حينئذ؛ لكونهما صارا على صفة لكل منهما حكم. وهكذا الحكم لو كان بزوجهما [2] عيب يوجب الفسخ. فإن كان زوجاهما قد وطئاهما، فظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار لهما؛ لأن مدة الخيار انقضت.

وعلى قول القاضي وأصحابه، لهما الخيار؛ لأنه لا رأي لهما، فلا يكون تمكينهما من الوطء دليلا على الرضا، بخلاف الكبيرة العاقلة. ولا يمنع زوجاهما من وطئهما. والله أعلم. (1) في م: «ليس له». (2) في م: «عند زوجتيهما».

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor or insane woman to a man with a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10397)

فصل: وليس لولي صغيرة، أو مجنونة، ولا سيد أمة، تزويجها معيبا، ولا لولي كبيرة تزويجها به بغير رضاها. ـــــــــ كالمطلقة ثلاثا والمختلعة. وفي السكنى روايتان. وقال القاضي: لا نفقة لها وإن كانت حاملا، في أحد الوجهين؛ لأنها بائن من نكاح فاسد. وكذلك قال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين، وفي الآخر: لها النفقة؛ لأن النفقة للحمل، والحمل لاحق به. وبنوه على [أن النكاح فاسد] [1]، وقد بينا صحته فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor or insane woman to a man with a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10397)

فصل: قال الشيخ، – رضي الله عنه: (وليس لولي صغيرة، ولا مجنونة، ولا سيد أمة، تزويجها معيبا) لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ، ولا حظ لهم في هذا العقد. فإن زوجهن مع العلم بالعيب، لم يصح النكاح، وكذلك الحكم في الصغير؛ لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز

عقده، فلم يصح، كما لو باع عقاره لغير غبطة ولا حاجة. وإن لم يعلم بالعيب، صح، كما لو اشترى لهم معيبا لا يعلم عيبه، ويجب عليه الفسخ إذا علم؛ لأن عليه النظر لهم فيما فيه الحظ، [والحظ] [2] في الفسخ. ويحتمل أن لا يصح النكاح؛ لأنه زوجهم ممن لا يملك تزويجهم إياه، فلم يصح؛ كما لو زوجهم ممن يحرم عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship in marriage for a non-discerning person?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=280)

الثاني: رضى زوج مكلف ولو رقيقا فيجبر الأب لا الجد في غير المكلف فإن لم يكن2 فوصيه فإن لم يكن فالحاكم لحاجة ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضي.

Mas'alah: Who may marry an orphan girl who has reached nine years of age?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=280)

ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا بإذنها لا من دونها بحال إلا وصي أبيها. 1 في "أ" "كلا" بدل "كل منهما" . 2 في "ن" زيادة: "أب" . 3 في "ب" "فيجبر" بالفاء. وكذا في "م" و "ن."

Mas'alah: What are the rulings on a guardian marrying his minor slave or son?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=282)

ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه أو وكل الزوج الولي أو عكسه أو وكلا واحدا صح أن يتولى طرفي العقد ويكفي: زوجت فلانا فلانة أو: تزوجتها إن كان هو الزوج.

Mas'alah: What evidence supports the marriage of a minor by her father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2957)

وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ، ومكثت عنده تسعا)) [1] متفق عليه . وفي رواية لأحمد ومسلم : ((تزوجها وهي ابنة سبع ، وزفت إليه وهي ابنة تسع)) [2] ، ومعلوم أنها في تلك الحال لم يكن لها إذن يعتبر . وقد روى الأثرم : ((أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست ، فقيل له : فقال : ابنة الزبير إن مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتي)) [3] ، و ((تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم ابنة علي وهي صغيرة)) [4] .

Mas'alah: Can a guardian marry off a minor male in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2961)

وأما الصغير ففيه أيضا وجهان : أحدهما : له ذلك . قاله القاضي في المجرد ، وقطع به أبو البركات ؛ لأنه يلي ماله أشبه الأب . والثاني : ليس له ذلك ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وأبي الخطاب ، والمصنف هنا ، واختيار أبي محمد ؛ فإنه لا يملك تزويج

الصغيرة فالغلام أولى ، وهذا الخلاف جار في غير الحاكم من العصبات . قاله الزركشي .

Mas'alah: Who may marry off a minor male in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2963)

أما الصغير فليس لغير الأب أو وصيه من الأولياء تزويجه ، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم : لا يزوج الجد ابن ابنه وهو صغير ، ليس تزويجه جائزا إلا أن يكون أبا ، ولا نعلم فيه خلافا بين الأصحاب إلا الحاكم على الخلاف السابق ؛ لأنهم لا يملكون تزويج الصغيرة فالغلام أولى .

Mas'alah: What are the three narrations regarding non-father guardians marrying off a minor female in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2963)

وأما الصغيرة ففيها ثلاث روايات : إحداهن : ليس لهم تزويجها بحال ؛ لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((توفي عثمان [1] بن مظعون وترك ابنة له من [2] خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة الأوقص قال : وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ، قال عبد الله : وهما خالاي [3] قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان [4] بن مظعون فتزوجتها ، ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها [في المال] [5]

فحطت إليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمها ، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي [6] فزوجتها ابن عمتها ، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها ، قال : فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة)) [7] رواه أحمد والدارقطني . والصغيرة لا إذن لها . وهذه الرواية ظاهر كلام أبي محمد في العمدة ، وقدمها أبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد في المقنع ووهم ابن منجى فجعلها المذهب . والرواية الثانية : لهم تزويجها ، ولها الخيار إذا بلغت ، ويفيد ذلك الحل والإرث . رواها عبد الله عنه ، وذلك لقوله سبحانه : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا (1) ... في الأصل : عبدالله . وما أثبتناه من المسند . (2) ... زيادة من المسند . (3) ... في الأصل : خاليا . وما أثبتناه من المسند . (4) ... في الأصل : عبدالله . وما أثبتناه من المسند . (5) ... زيادة من المسند . (6) ... مثل السابق . (7) ... أخرجه أحمد 2/130ح6136 . والدارقطني في النكاح 3/230ح37 .

ما طاب لكم . . . الآية [النساء : 3] . مفهومه : أنه إذا لم يخف له تزويج اليتيمة . وقد فسرته عائشة رضي الله عنها بذلك . واليتيمة : من مات أبوها ولم تبلغ . فعلى هذا لها الخيار إذا بلغت لتستدرك ما فاتها . وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم خير الذي زوجها أبوها وهي كارهة . وهل المراد بالبلوغ بلوغ تسع سنين ، أو البلوغ المعتاد ؟ على روايتين بناء على صحة إذن ابنة تسع ، والمذهب صحته : تخير إذا بلغت تسعا ، وهو الذي قطع به الشيرازي . والرواية الثالثة : لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها ، بناء على أن لها إذنا صحيحا . قال في رواية ابن منصور : لا أرى للولي ولا القاضي

أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسعا فرضيت فلا خيار لها ، ولا أرى للزوج أن يدخل بها إذا زوجت صغيرة دون تسع سنين . وقال في رواية أبي طالب : تستأذن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين ، وهؤلاء يقولون : كيف يجوز إذنها ولو زنت لم يقم عليها الحد ؟ فأقول : الحد غير هذا . قاله الزركشي . وقد قيل : ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) [1] . وقال في رواية أبي الحارث وإسحاق بن إبراهيم في يتيمة ليس لها أحد إلا ابن عم ، ولها تسع سنين : يزوجها ابن عمها برضاها . وهذا هو المذهب عند الأصحاب ، قطع به القاضي في الجامع ، وأبو الخطاب والشريف في خلافيهما ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا ، ونصبها الشيرازي للخلاف لمفهوم الآية الكريمة . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت لم تكره)) [2] رواه الإمام أحمد . ومفهوم ذلك مع ما تقدم : أن اليتيمة تزوج بإذنها ، وأن لها إذنا صحيحا ، وقد (1) ... ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، كتاب الحدود ، في وجوب الحدود 5/305ح12957 . عن عمر بن عبدالعزيز . (2) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في الاستئمار 2/231ح2093 . والنسائي في النكاح ، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة 6/87ح3270 . وأحمد 2/259ح7519 .

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor girl upon reaching puberty and an insane woman upon regaining sanity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3071)

قال : (وتخير الصغيرة إذا بلغت ، والمجنونة إذا عقلت ، ولا حكم لوليها ، وإن

طلقت قبل الفسخ وقع) . ش : أما كون الصغيرة إذا بلغت ، والمجنونة إذا عقلت ؛ فلأن قولها والحالة هذه معتبر ، بخلاف ما قبل البلوغ والعقل . فإن قولها غير معتبر . وأما كون وليهما لا حكم له ولا يثبت له خيار ؛ فلأن الخيار طريقه الشهوة ، ولا تدخل تحت الولاية . تنبيه : هل المراد بالبلوغ البلوغ المعتاد أو استكمال تسع سنين ؟ على قولين بناء على صحة إذن ابنة تسع والمذهب صحته . فعلى هذا يثبت الخيار لمن كملت تسعا ، وهو الذي قطع به ابن البنا ، وأورده ابن حمدان في الرعايتين أنه البلوغ المعتاد ، قياس المسألة على ما تقدم . وأما كون المعتقة إذا طلقت قبل الفسخ يقع طلاقها ؛ فلأنه طلاق من زوج جائز التصرف في نكاح صحيح فنفذ ، كما لو لم تعتق . وهذا المذهب ، اختاره الموفق ، وأورده أبو الخطاب والمجد وابن حمدان مذهبا . وقال القاضي وابن البنا : طلاقه موقوف ، فإن اختارت الفسخ لم يقع ؛ لأنه يتضمن إبطال حقها من الخيار ، وإن لم تختر وقع . قال ابن حمدان في الكبرى : وقيل : إن جهلت عتقها ، ولا خلاف فيما نعلمه أن العدة من حين الفسخ ، وربما أوهم كلام المصنف : أن الضمير في ((طلقت)) عائد إلى الصغيرة والمجنونة فقط وليس كذلك ، وإنما هو عائد إلى المعتقة . فعلى قول القاضي فإن اختارت الفسخ لم يقع ، وإن لم تختر وقع .

وفي الترغيب في وقوعه وجهان . وإن كان الطلاق رجعيا لم يسقط خيارها ؛ لأنها زوجة . فعلى قول القاضي إذا طلقت قبل الدخول ثم اختارت الفسخ سقط مهرها ؛ لأنها بانت بالفسخ ، وإن لم تفسخ فلها نصف الصداق ؛ لأنها بانت بالطلاق .

Mas'alah: Does the grandfather have authority to compel a non-competent person into marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1170)

قوله: (لا الجد) : أي: لا يجبر الجلا غير المكلفي، بل الأب ووصيه مجيران دون الجد عند الإمام أحمد رضسي الله عنه. ? محوعي. ;) (

Mas'alah: Who may marry a minor or an insane person if the father is absent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1170)

قوله: (فإن لم يكن) : آب زوج الصغير والبالغ المجنون وصبي الأب في النكاح. الوالد. [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . Y «دقائق آولي النهي» (ه/?) . [?] في النسختين: «مكلف». فتح وهاب المآرب C =

Mas'alah: Who has the authority to marry an orphan girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1172)

قوله: (ولكل ولي تزويج يتيمة ... إلخ) : من الأب، ووصيه، وبقية العضباب، والخاكم. وحيث وجد منها الإذن لواجد منهم، جاز له تزويجها، وإن كان تزويج الأب والوصي لا يتوقف على الإذن. الوالد. (4)

Mas'alah: Which guardians can marry a minor girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1172)

قوله: (لا من ذونها بخالي) : أي: وليس لباقي الأولياء كالجد، والأخ، والعام، تزويج صغيرة دون يسع بينين بخال، بكوا كانت أو ثيبا، بل لبعض الأولياء تزويجها، وهو الأب المج ، ووصيه فقط، دون الحاكم وباقي الأولياء، فليست [?] «دقائق آولي النهي» (ه/) . [?] آخرجه آبو داود () . و هو عند مسلم () . [?] و دقائق اولي النهي» (ه/) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a non-competent person to someone with a defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1221)

قوله: (فلو فعل) ولي غير المكلفي والمكلفة، أو سيد الأمة، أو ولي المكلفة بلا رضاها؛ بأن زوج من ذكر بمعيب يرد به. م ص "بإيضا

Mas'alah: What happens when the nearest guardian is a child, disbeliever, sinner, or slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2233)

نكاح [3]، فإن كان الأقرب طفلا، أو كافرا، أو فاسقا، أو عبدا [4]، أو عضل [5]: بأن منعها كفؤا رضيته، ورغب بما صح مهرا، ويفسق به: إن تكرر [6]. . . . . ـــــــ وناظم عقد الدر يدعى محمدا ... ويرجو من الرحمن قربا بلا قلا * قوله: (بما صح [7] مهرا) ولو كان دون مهر المثل. * قوله: (ويفسق به إن تكرر) الظاهر أن هذا

مبني على القول بالفسق بتكرر (1) والرواية الثانية: يلي الفاسق. المحرر (2/ 15) ، والمقنع (5/ 46) مع الممتع، والفروع (5/ 134) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2408 – 2409) . (2) كشاف القناع (7/ 2409) . (3) المصدر السابق. وانظر: المحرر (2/ 15) . (4) زوج حرة مرة. المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا (3/ 883) ، وكشاف القناع (7/ 2409) . (5) زوج حرة أبعد، والرواية الثانية: يزوج الحاكم. المحرر (2/ 17) ، والمقنع (5/ 48) مع الممتع، والفروع (5/ 136) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2409) . (6) المحرر (2/ 17) ، والمغني (9/ 383) ، والفروع (5/ 136) ، والمبدع (7/ 36) ، وكشاف القناع (7/ 2409) . (7) في "أ" : "مما صح" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his minor slave or ward to another minor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2244)

ومن زوج عبده الصغير بأمته أو ابنه ببنت أخيه [4]؛ أو وصي في النكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره. . . . . ـــــــــ شاملا لما إذا كانت ذات ولد منه، أو من غيره، فلا يكون له حينئذ نصف ميراثها، بل ربعه –كما هو ظاهر–، فتدبر!، أشار إليه شيخنا في شرحه [5]. * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإن لم يكن ادعى ذلك قبل موته. * قوله: (فلا) ؛ أي: فلا تأخذ شيئا. * قوله: (أو وصي) في جعل هذه الجملة معطوفة على ما قبله انظر ظاهر (1) وقيل: يوقف الآخر حتى يصطلحا. الإنصاف (8/ 94) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2415) . (2) المبدع (7/ 43) ، وكشاف القناع (7/ 2415 – 2416) . (3) ويحتمل أن يحلف ورثة كل منهما وتبرأ. الإنصاف (8/ 94 – 95) ،

وانظر: كشاف القناع (7/ 2416) . (4) صح أن يتولى طرفي العقد، وقيل: لا يجوز حتى يوكل غيره في الطرف الآخر. المحرر (2/ 18) ، والمقنع (5/ 56) مع الممتع. وانظر: الفروع (5/ 140) ، وكشاف القناع (7/ 2417) . (5) حيث قال: (فلأحدهما نصف ميراثها إن لم يكن لها ولد) . شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 22) .

Mas'alah: What are the restrictions on marrying a minor or insane person to someone with a defect?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2327)

2 – فصل وليس لولي صغير أو صغيرة، أو مجنون أو مجنونة، أو أمة –تزويجهم بمعيب يرد به– ولا لولي حرة مكلفة، تزويجها [به] [4]. . . . . ـــــــ الزركشي [5] – فعلى من يرجع بالصداق؟!. * قوله: (فالضمان على الولي) ؛ لأنه مباشر [6]. فصل [7] * قوله: (تزويجهم) فيه تغليب الصغير والمجنون على المؤنث. (1) كشاف القناع (7/ 2468) . (2) الفروع (5/ 181) ، والمبدع (7/ 111) ، وكشاف القناع (7/ 2468) . (3) الفروع (5/ 182) ، والمبدع (7/ 111 – 112) ، وكشاف القناع (7/ 2468 – 2469) . وفي المبدع وكشاف القناع: (ولها نصف الصداق إن طلقها قبل الدخول والصداق كاملا إن مات أحدهما) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (5) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 251) ، وانظر: الإقناع (7/ 2468) مع كشاف القناع. (6) معونة أولي النهى (7/ 208) ، وكشاف القناع (7/ 2468) . (7) في حكم تزويج الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والأمة والحرة الكبيرة والمكلفة بمعيب، وما يملك الولي منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the father or his executor marrying a non-virgin minor without her consent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3079)

فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم) [2] . (1) وهي الراجع، من ثاب: إذا رجع، ويحتمل أنها سميت بذلك، لاجتماعها بالزوج، من قولهم: ثاب الناس. إذا اجتمعوا، والمراد هنا العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر، ولم تبلغ، هذا المذهب، ومذهب الشافعي، وعنه: له إجبارها، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، لأنها صغيرة؛ فجاز إجبارها، كالبكر، والغلام. واختار الشيخ عدم إجبار بنت تسع، بكرا كانت أو ثيبا، وهو رواية عن أحمد؛ وقال بعض المتأخرين: هو الأقوى، ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر، لا بتعيين أب أو وصيه؛ قال الشيخ: هذا ظاهر مذهب أحمد، فإن عينت كفوا فامتنع فيمن عينته فعاضل، وأما الثيب الكبيرة فقال الوزير وغيره: اتفقوا على أنها لا تجبر على النكاح. (2) جزم به الزركشي، واستظهره في الفروع، وهو مذهب مالك، بمهر المثل وغيره، بغير أمة، ولا معيبة، وليس لهم خيار إذا بلغوا، وتقدم عنه في المكلفة: استئذانها. واختاره الشيخ وغيره، قال أحمد في رواية عبد الله: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها، ويستأذن أمها، بنفسه أو بنسوة ثقات. وأمها أولي، لحديث «آمروا النساء في بناتهن» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-virgin under nine years of age without her consent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3080)

كثيب دون تسع، لعدم اعتبار إذنهم [1]

Mas'alah: Which guardians other than the father can marry off a minor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3080)

ولا يزوج باقي الأولياء) كالجد [7] . (1) يعنى البالغ المعتوه، وما عطف عليه، كثيب دون تسع، لأنه لا إذن لها، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة لأنها صغيرة لا حق لها، والأخبار في الثيب محمولة على الكبيرة. (2) بلا فرق بين الكبيرة والصغيرة، والمدبرة، وأم الولد. (3) قال الموفق: لا نعلم خلافا في السيد، إذا زوج أمته بغير إذنها أنه يصح، ثيبا كانت أو بكرا، صغيرة أو كبيرة. (4) والنكاح: عقد على منفعة، فأشبه عقد الإجارة، ولذلك ملك الاستمتاع بها، ولهذا فارقت العبد. (5) فإن له تزويجه بغير إذنه، قال الموفق: في قول أكثر أهل العلم؛ قال: ولا يملك إجبار عبده الكبير إذا كان عاقلا؛ وهو أحد قولي الشافعي، لأنه مكلف، يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح كالحر، وقال أبو حنيفة ومالك: له ذلك، لقوله تعالى: {من عبادكم وإمائكم} . (6) يزوجه بغير إذنه، في قول عامة أهل العلم، وإذا ملك تزويجه فعبده مع ملكه إياه، وتمام ولايته عليه أولي، وكذا الصغير والمجنون. (7) صغيرة دون تسع، لعموم الأحاديث، ولأنه قاصر عن الأب.

Mas'alah: Who has the authority to marry off a minor girl below nine years of age?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3081)

والأخ، والعم [1] (صغيرة دون تسع) بحال [2] بكرا كانت أو ثيبا [3] (ولا) يزوج غير الأب، ووصيه في النكاح (صغيرا) [4] إلا الحاكم لحاجة [5] (ولا) يزوج غير الأب ووصيه فيه (كبيرة عاقلة) بكرا أو ثيبا [6] (ولا بنت تسع) سنين كذلك (إلا بإذنهما) [7] . (1) وبنى الأخ، وبنى العم، وإن نزلوا. (2) من الأحوال، يعنى من دون تسع سنين بإذن أو دونه، مع شهوة أو لا، أو غير ذلك من الأحوال، لأنها ليست من أهل الاستئمار بالإتفاق، فوجب المنع. (3) لأن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال «إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» ولأنه لا إذن لها معتبر. (4) كالجد، والأخ، والعم، وبنيهما، لأنهم ليسوا من أهل الإجبار. (5) الوطء، أو الخدمة ونحوهما، زوجهما الحاكم، ومع عدمها ليس لها تزويجهما، وكذا المجنون، صرح به الموفق وغيره، واستظهره في الرعاية والفروع وصححه في تصحيحها، وألحق بعضهم الحاكم بجميع الأولياء غير الأب ووصيه، والصحيح من المذهب تخصيصه، ويصح قبول مميز لنكاحه بإذن وليه، خروجا من الخلاف. (6) إلا بإذنها، عند جماهير العلماء. (7) أي ولا يزوج – غير الأب ووصيه في النكاح – بنت تسع سنين، إلا بإذنها عند جماهير العلماء، ويزوج المجنونة مع شهوتها كل ولي، الأقرب فالأقرب، لحاجتها إلى النكاح وصيانتها، وغير ذلك، وتعرف شهوتها من كلامها، وتتبعها الرجال.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a minor to a defective man?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3169)

فإن فعل لم يصح إن علم [1] والأصح، ويفسخ إذا علم [2] . وكذا ولي صغير أو

مجنون، ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح [3] فإن فعل فكما تقدم [4])

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son with a proper or higher dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3200)

وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح) لازما [1] لأن المرأة لم ترض بدونه [2] وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة [3] ويكون الصداق (في ذمة الزوج) [4] إذا لم يعين في العقد [5]

Mas'alah: Who is considered a guardian for a minor, insane, or foolish person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=843)

قوله: ولولي. يعني صغيرا ومجنون أو سفيه.

Mas'alah: Can a father's executor marry off a minor or insane person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1154)

قوله: ويزوجها مع عدم أب وصية. أي وصى الأب، وظاهر كلامه كالقاضي والمحرر مطلقا، جزم به الشيخ تقي الدين. وقال في الفروع: ووصية فيه كهو قال وهو أظهر، كما لا يزوج الصغيرة. وكذا قال الخرقي: ومن زوج غلامه غير بالغ، لم يجز إلا أن

يزوجه والده، أو وصي ناظر له في التزويج وجزم به الزركشي.

Mas'alah: When can a judge marry off a minor or insane person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1154)

قوله: فإن عدم وثم حاجة فحاكم. أي يزوجهما حاكم، فإن لم تكن حاجة لم يزوجهما، ومقتضاه أنها لا يعتبر وجود الحاجة في الأب ووصية، أما في الصغير فواضح، لأن الحاجة، وإن لم تكن موجودة في الحال، لكنها تتوقع، وأما المجنونة فذكر في شرحه أن اعتبار الحاجة لابد منه، فلا يجوز لوليه تجويزه إلا إن رأى المصلحة فيه، غير أن الحاجة لا تختص في قضاء الشهوة، بل قد يكون حاجته إلى الإيواء والحفظ وربما كان النكاح دواء له يترجي شفاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship for a woman under interdiction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1156)

قوله: لمحجور عليها. أي لسفه أو صغر أو جنون.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his minor son or slave under his authority?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1161)

قوله: تحت حجره ونحوه. أي نحو ما ذكر من المسائل، كما لو زوج ابنه الصغير بمولية موكله أو زوج عبده الصغير بابنته بإذنها حيث لم تشترط الكفاءة للصحة وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship and consent in marriage for minors and those lacking capacity?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=243)

فصل الثاني: رضاهما إلا البالغ المعتوه والمجنونة والصغيرة والبكر ولو مكلفة (*) لا الثيب، فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم، كالسيد مع إمائه ـــــــ (*) قوله: "والبكر ولو مكلفة" . قال في المقنع: وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها، وهل له تزويج الثيب الصغيرة؟ على وجهين. قال في الشرح =

وعبده الصغير، ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع؛ ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة، ولا بنت تسع إلا بإذنهما، وهو صمات البكر ونطق الثيب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a person with intermittent insanity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5180)

ومن يخنق في بعض الأحيان لم يصح تزويجه إلا بإذنه إن كان بالغا لأنه يمكن أن يتزوج لنفسه فلم تثبت ولاية تزويجه لغيره §

Mas'alah: Does a father have the right to marry off his adult sane son without his consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5181)

وليس للأب تزويج ابنه البالغ العاقل بغير إذنه لأنه لا ولاية له عليه إلا أن يكون سفيها وكان النكاح أصلح له بأن يكون زمنا أو ضعيفا يحتاج إلى امرأة تخدمه فإن لم يكن محتاجا إليه فليس لوليه تزويجه

Mas'alah: Can guardians other than the father marry an insane woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5183)

إلا المجنونة فلهم أي لسائر الأولياء تزويجها أي المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض ولا سبيل إلى إذنها فأبيح تزويجها كالبنت مع أبيها ويعرف ذلك أي ميلها إلى الرجال من كلامها وتتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال وكذا إن قال أهل الطب ولعل المراد ثقة منهم أن تعذر غيره وإلا فاثنان على ما يأتي في الشهادات أن علتها تزول بتزويجها فلكل ولي تزويجها لأن ذلك من أعظم مصالحها كالمداواة ولو لم يكن لها أي المجنونة §

ذات الشهوة ونحوها ولي إلا الحاكم زوجها لما سبق

Mas'alah: Who marries a minor or insane person in need of marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5184)

وإن احتاج الصغير العاقل أو احتاج المجنون المطبق البالغ إلى النكاح أي الوطء أو لحاجة غيره كخدمة زوجها الحاكم بعد الأب والوصي أي مع عدمهما لأنه الذي ينظر في مصالحهما إذن وتقدم حكم من يخنق في بعض الأحيان

Mas'alah: Who may not marry a girl under nine years of age?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5184)

وليس لسائر الأولياء أي من عدا الأب ووصيه الذي نص له عليه تزويج صغيرة لها دون تسع سنين بحال أي في حال من الأحوال لما روي أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها والصغيرة لا إذن لها بحال ؏

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his insane female relative or freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5227)

إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين فلا يكفيه تولي طرفي العقد إذا أراد أن يتزوجها

فيشترط لصحة النكاح إذن ولي غيره أو حاكم لأن الولي إنما جعل النظر للمولى عليه والاحتياط له فلا يجوز له التصرف لنفسه فيما هو مولى عليه لمكان التهمة كالوكيل في البيع لا يبيعه لنفسه والله أعلم §

Mas'alah: Who holds the marriage contract and has the power of divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5412)

والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولي العقدة الزوج رواه الدارقطني عن ابن لهيعة ورواه أيضا بإسناد جيد عن §

علي ورواه بإسناد حسن عن جبير بن مطعم عن ابن عباس ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه ليس للولي منه شيء ولأن الله سبحانه وتعالى قال وأن تعفوا أقرب للتقوى والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه وأما عفو ولي المرأة عن مالها فليس هو أقرب للتقوى ولأن المهر مال الزوجة فلا يملك الولي إسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها ولا يمنع ذلك العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب كقوله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة

Mas'alah: Who has the authority to compel a non-discerning person into marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=712)

"فيجبر الأب، لا الجد في غير المكلف" من أولاده، لما روي أن ابن 1 النور من الآية/ 32.

Mas'alah: Who may marry a non-discerning person if the father is absent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=713)

"فإن لم يكن فوصيه" لقيامه مقامه، أشبه الوكيل.

Mas'alah: Who may marry a non-discerning person if there is no father or executor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=713)

"فإن لم يكن فالحاكم لحاجة" لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه.

Mas'alah: Who may validly give a non-discerning person in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=713)

"ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف" لأنه إذا لم يملك تزويج الأنثى مع قصورها فالذكر أولى.

Mas'alah: Does the executor of the father have the authority to compel a minor into marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=715)

"إلا وصي أبيها" لأنه قائم مقامه.

Mas'alah: Can a guardian marry a minor, insane person, or slave to someone with a defect?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=753)

"

Mas'alah: Can a paternal cousin marry a nine-year-old girl without her consent?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=259)

969 - سألت أبا عبد الله عن ابن عم أبيها، يزوجها إذا أتى لها تسع سنين؟ قال: إذا أتى لها تسع سنين استأمرها.

Mas'alah: Is it permissible for a grandfather to contract marriage for a minor?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=259)

971 - قلت: أفيجوز نكاح الجد؟ قال: لا يجوز، إذا كان صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a father contracting marriage for his adult son without his presence in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=259)

972 – سألت أبا عبد الله عن رجل خطب لابنه وهو مدرك، ولم يحضر الابن، فلما أن بلغه لم يرض؟ قال: إذا كان أمره الابن، فنكاحه جائز، وإن كان لم يأمره الابن، فنكاحه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor girl and the husband consummating before she reaches maturity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=279)

852 – قال إسحاق : وأما الرجل يزوج ابنة أخيه وهي صغيرة ، فبنى بها الزوج وهي صغيرة ، فحاضت عند الزوج فقالت : لا أرضى . فإن السنة في ذلك إذا كان دخوله بها وقد أدركت إدراك العقل ممن توطأ فرضيت حينئذ جاز ذلك ، وإن لم تكن حاضت ، وقد كانت سلمت / 43 ظ / إلى الزوج وهي ممن لا توطأ فإن ذلك لا يحل ، وليس له أن يجامعها أبدا حتى ترضى ، ثم يجامعها بلغت الوطء أم لا ، وجهل هؤلاء إذ قالوا : له أن يجامعها . والخيار لها إذا (حاضت) وإن كان بعد ذلك فإن ذلك لا يسع أن يجامعها حتى تبلغ مبلغها فتختار ؛ لأنه ليس لها أن تختار نفسها ، وقد وطئت قبل ذلك برضاها ، وإن كانت لم ترض بالوطء لا يجعلون لها أمرا وردت حتى تحيض ، فوطئت لما حاضت ردت فإن المهر لها على الزوج ، ثم يفرق بينهما ، وكل متزوجين على هذه الحال يموت أحدهما قبل الإدراك فلا ميراث بينهما أبدا ، (كيف) يكون ميراث

بعضهم من بعض وكان الخيار لها قائما في فسخ

النكاح ، وإنما الميراث لأحدهما من الآخر إذا كان نكاحا تاما ، وذلك أن لو زوجهما الآباء وكانا صغيرين فيكون الميراث لكل واحد من الآخر لو مات قبل الإدراك ؛ لأنه لا خيار لواحد منهما لما تم النكاح بينهما ، وكلما زوج أحد من الأولياء غير الآباء فلها الخيار إذا أدركت ، وكذلك لو (زوجهما القاضي) أيضا كان الخيار لهما أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person acting as a marriage guardian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=284)

864 – قلت : (قال) : سئل سفيان عن امرأة قالت لأخيها وهو صغير لم يحتلم (بعد) : زوجني ، فزوجها . قال : ليس بولي حتى يحتلم . وسئل عن المعتوه . قال : ليس بولي . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كلاهما كما قال أو يبلغ (خمس عشرة) سنة أو تنبت عانته أو يحتلم . فأي الخصال الثلاثة كانت فيه جاز تزويجه إلا أن يكون فاسقا ، وإن لم يعرف / 83 ع / من العلامات الثلاثة علامة وعلم أنه بلغ ستة أشبار فهو مثل إحدى العلامات الثلاث .

Mas'alah: What is the ruling if a father sends the wrong daughter to her husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=336)

1032 - قلت : (رجل) زوج رجلا ابنة له ، فبعث إليه بابنة أخرى فدخل بها ؟ قال أحمد : لها المهر بما أصاب منها ، ولا تكون له بامرأة ، يكون على ما قال علي يجهز (الأب) الابنة التي زوجها من عنده فيبعث بها إليه . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: Can a blind, deaf, and mute person be married and how is his divorce handled?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=445)

1343 - (قال) : قلت لإسحاق : يزوج مثل ذا ؟ قال (إسحاق) : شديدا يزوجه الولي ، فإذا عرف إشارته بالطلاق فهو كذلك أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an orphan girl before puberty and her subsequent divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=447)

1353 - (قال) : سئل إسحاق عن رجل زوج يتيمة من رجل فطلقها قبل أن تدرك ؟ قال : ليس لها مهر ، ولا عليها عدة ، وليس طلاقه إياها بشيء وإن شاء تزوجها بعدما تدرك .

Mas'alah: What is the ruling on marrying off minors and inheritance between them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=163)

باب في تزويج الصغار) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد للابن الخيار إذا زوجه أبوه أعني وهو صغير؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن اليتيمة تزوج؟ قال لا يزوجها إلا أبوها أو تبلغ تسع سنين قال قيل لأحمد فتزوج وقد بلغت تسع سنين؟ قال ويستأمر إذا أذنت. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في رجل زوج ابنه أعني وهو صغير ثم مات أحدهما قال يتوارثان. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن يتيمة زوجت قبل أن تدرك فمات أحدهما أيتوارثان؟ قال فيه اختلاف، قال قتادة لا يتوارثان.)

Mas'alah: What is the ruling on a mother arranging the marriage of her minor daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=320)

1186 – سألته عن امرأة أمرت رجلا فزوج ابنتها من رجل قال يستأنف النكاح قلت إنها بنت خمس سنين قال لا يعجبني ذلك النكاح ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها فإذا زوجها أبوها فالنكاح جائز عليها ولا يزوجها غير الأب حتى تبلغ تسع سنين وتستأمر في نفسها فإذا أذنت زوجها عصبتها أخوها عمها ابن عمها فإن لم يكن لها عصبة فالقاضي قلت لابي فإن ابى عصبتها ان يزوجوها قال ليس لهم ذلك وترفع أمرها الى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a cousin marrying a minor orphan girl without her guardian's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=321)

1187 - سألت ابي عن جارية صغيرة ليس لها اب ولا اخ ولها ابن عم لحا فخرج ان العم حاجا فزوج هذه الجارية الصغيرة وهي غير بالغة ابن عم ابيها بعد خروج ابن عمها الى الحج من غلام صغير وقبل ابو الغلام الصغير النكاح على ابنه وقدم ابن العم من الحج فلم يجز النكاح ولم يبطله فما ترى في هذا النكاح اجائز ام لا وهل لهذه الجارية في وقت بلوغها خيار ام لا فأملى علي ابي فقال لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت فإذا أذنت فلا خيار لها بعد واذا أرادوا تصحيح نكاح هذه الجارية يترك حتى تبلغ تسع سنين ثم تستأمر وابن عمها اللحا أولى بنكاحها ممن هو ابعد منه فإن كانت بلغت تسع سنين زوجها وليها اذا بلغت تسع سنين فلها الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a girl married by her father as a minor who later marries another man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=321)

1189 - سألت أبي عن جارية زوجها أبوها وهي صغيرة فلما كبرت تزوجت زوجا آخر فقال يفرق بينهما وترد الى الذي زوجها أبوها قلت لابي فإن كان دخل بها قال لها المهر مما استحل من فرجها

Mas'alah: What is the ruling on paternity and return to the first husband if a minor girl married by her father gives birth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=322)

قلت لابي فإن كان ولدت منه قال يلزمه الولد قال وترد الى زوجها الأول

Mas'alah: What are the rulings on a void marriage of a minor girl married by her maternal uncle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=323)

1193 – سألت ابي عن جارية لم تبلغ زوجها خالها فدخل بها زوجها ثم قيل لهم انه نكاح فاسد ففرق بينهما هل يجب لها الصداق وهل يجوز لها في وقت ما تدرك او تبلغ خمس عشرة سنة ان يأذن السلطان فيزوجها من هذا الرجل او يكتب الى أوليائها حيث كانوا وكم حدها من السنين التي تكون فيها بالغا إن كانت ممن لا تحيض وهل يجوز لها بعد أن تدرك أو تبلغ سني البالغة أن تأذن لخالها في تزويجها إن لم يكن لها ولي غيره هل عليها اذا فرق بينهما عدة وكم العدة فأملى علي ابي قال إن كان دخل بها زوجها فقد وضعها خالها في الكفاءة واستوفى لها المهر فإن الذي يعجبنا من هذا أن يستأنف نكاحها بولي عصبة ويكون لها المهر بما أصاب منها اذا استأنفوا النكاح ومهرها مهرا جديدا

Mas'alah: What are the rulings on guardianship and consent in marriage for a minor girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=323)

1194 - وحد بلوغ الجارية الحيض الذي سمينا بلوغها بالحيض فإن لم يكن ولي حاضر من عصبتها كتب إليهم حتى يأذنوا في انكاحها إلا أن تكون غيبة منقطعة لا تدرك إلا بالكلفة والمشقة فإن الذي سمعنا النكاح بالولي فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له والجارية لا يزوجها إلا أبوها إذا لم تكن بلغت فإذا بلغت تسع سنين كان لها ولي غير أبيها استؤمرت فإن هي أذنت جاز عليها اذا زوجها ولي وعليها العدة اذا فرق بينهما اذا كان نكاحا فاسدا وان لم يكن أيضا نكاحا فاسدا فطلقها او فرق بينهما بسبب من الأسباب مثل الرضاع فعليها أن تعتد عدة المطلقة إن كانت ممن تحيض ثلاث حيض وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر والحجة من الجارية انها تستأمر وهي بنت تسع ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي بنت تسع

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl married by her father versus her brother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=76)

حكم الصغيرة إذا زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل

Mas'alah: When may a guardian marry an insane woman who has sexual desire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3139)

(ويزوجها) أي: المجنونة (وليها مع شهوتها) مجبرا كان أو غير مجبر؛ لأن لها حاجة إلى النكاح؛ لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة

والعفاف، وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها، فأبيح تزويجها كالبنت مع أبيها.

Mas'alah: Does a father have the right to compel his minor son into marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3139)

(ويجبر) أب (ابنا صغيرا) أي: غير بالغ؛ لما روي أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد فأجازه جميعا. رواه الأثرم. وله تزويجه أكثر من واحدة، إن رآه مصلحة، وليس للوصي تزويج الصغير بأكثر من واحدة؛ لأنه تزويج لحاجة، والكفاية تحصل بذلك، لا أن تكون غائبة أو صغيرة طفلة وبه حاجة، فيجوز أن يزوجه ثانية. قاله القاضي في المجرد. (و) يجبر

أب (بالغا مجنونا) مطبقا ومعتوها (ولو كان بلا شهوة) ؛ لأنه غير مكلف؛ أشبه الصغير، فإذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته في الحال، وتوقع نظره فعند حاجته أولى، وربما كان النكاح دواء له يرجى به شفاؤه، وقد يحتاج إلى الإيواء والحفظ، أو أي: وللأب تزويج ابنه الصغير والمجنون (بفوق مهر المثل) كتزويج الصغيرة بدون مهر المثل لمصلحة)

Mas'alah: Can a discerning minor accept his own marriage with his guardian's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3140)

(ويصح قبول) صبي (مميز لنكاحه بإذن وليه في ماله لمصلحة) نصا، كما يصح أن يتولى البيع والشراء لنفسه بإذن وليه. ،

Mas'alah: Can a non-father guardian marry off a girl under nine years old?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3141)

و (لا) يزوج غير أب ووصيه (من) أي: صغيرة (دون تسع) سنين (بحال) من الأحوال؛ لأنه لا إذن لها، وغير الأب ووصيه لا إجبار له؛ لما روي «أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» والصغيرة لا إذن لها بحال

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a non-discerning minor or insane man choosing four wives for him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3249)

(ويتجه: باحتمال) مرجوح (في غير مكلف) كصغير (فقير) أو مجنون إذا أوجبنا النفقة في ماله إلى البلوغ أو الإفاقة؛ فإنه (يذهب ماله في نفقتهن لكثرتهن) ويصير كلا على الناس، مع أن المطلوب شرعا فعل ما فيه الحظ والمصلحة له، والمصلحة ها هنا (اختيار وليه) له أربعا وترك ما عداهن (سيما المجنون) فإنه أحق بأن يختار له من الصغير (لأنه) أي: المجنون (ليس له حد ينتهي إليه) فينتظر، بخلاف الصغير؛ فإن بلوغه

يحصل ألبتة، ولهذا اختار الشيخ تقي الدين أن وليه يقوم مقامه في التعيين، وضعف الوقف، وخرج بعض الأصحاب صحة اختيار الأب من الزوجات أربعا وفسخه، وهذا على القول بصحة طلاق الأب. قال في الرعاية الكبرى ": فإن قلنا: يصح طلاق والده عليه، صح اختياره له، وإن لا فلا. انتهى." والصحيح من المذهب لا يختار له الولي، ويقف الأمر حتى يبلغ، قاله الأصحاب؛ لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة، فعلى المذهب يوقف الأمر حتى يبلغ على الصحيح، قاله القاضي في "الجامع" وجزم به في "المغني" "والشرح"

Mas'alah: Can a father compel an insane woman to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3971)

(و) يجبر الأب أيضا (مجنونة ولو) كانت (بلا شهوة، أو) كانت (ثيبا أو) كانت (بالغة) في الأصح، لأن ولاية الإجبار إنما انتفت عن العاقلة، لحصول الخبرة بنظرها لنفسها. وهذا بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his adult insane son in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3971)

(و) ابنا (بالغا مجنونا) في المنصو ص (ولو) كان (بلا شهوة) في الأصح؛ لأنه غير مكلف. فجاز لأبيه تزويجه؛ كالصغير، فإنه إذا جاز تزويج ؟

الصغير مع عدم حاجته في الحال وتوقع نظره فعند حاجته أولى. فأما اعتبار الحاجة فلا بد منها، فإنه لا يجوز لوليه تزويجه، إلا إن رأى المصلحة فيه غير أن الحاجة لا تنحصر في قضاء الشهوة، بل قد تكون حاجته إلى الإيواء والحفظ، وربما كان النكاح دواء له يترجى به شفاؤه. فجاز التزويج له؛ كقضاء الشهوة. ولا يتقيد تزويج الأب ابنه الصغير والمجنون بمهر المثل في الأصح؛ لأن للأب تزويج ابنته البكر بدون صداق مثلها، وهذا مثله فإنه قد يرى المصلحة فى ذلك فجاز له بذل المال فيه؛ كما يجوز في مداواته، بل الجواز هاهنا أولى، فإن الغالب أن المرأه لا ترضى أن تتزوج المجنون إلا أن ترغب بزيادة على مهر مثلها فيتعذر الوصول إلى النكاح بدون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a minor acting as a marriage guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3981)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة أليس كان صغيرا؛ قال: ومن يقول كان صغيرا ليس فيه بيان.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a minor acting as a marriage guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3983)

قال أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم، ليس له أمر.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to marry a minor or insane person to someone with a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4077)

فصل. وليس لولي صغير أو صغيرة، أو) ولي (مجنون أو مجنونة، أو) سيد (أمة تزويجهم بـ) امرأة أو رجل (معيب) عيبا (يرد به) في النكاح؛ لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة، ولا حظ لهم في هذا العقد. فإن فعل لم يصح؛ لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده. فلم يصح؛ كما لو باع عقارا لمن (1) في حجره لغير غبطة.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to marry off minor children and the consent of the spouses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=643)

الثاني: رضى الزوجين وإلا لم يصح، إلا الأب له تزويج أولاده الصغار وبناته الأبكار بغير إذنهم. أما الغلام العاقل فلا نعلم خلافا في أن لأبيه تزويجه. وأما الغلام المعتوه فله تزويجه. وقال الشافعي: لا يجوز. وليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه، وقال الشافعي: يملك وليه تزويجه. وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين، بغير خلاف، إذا وضعها في كفاءة، مع كراهتها وامتناعها. ودل على تزويج الصغيرة: قوله: {واللائي لم يحضن} ، 1 "وتزوجت عائشة وهي ابنة ست" . وفي البكر البالغة العاقلة روايتان: إحداهما: له إجبارها، وهو مذهب مالك والشافعي. والثانية: ليس له، وهو قول أصحاب الرأي وابن المنذر، لقوله "ولا البكر حتى تستأذن" . ووجه الأولى: قوله: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر" ، 2 فدل على أن الاستئمار غير واجب، وعن أحمد: لا يجوز تزويج ابنة تسع بغير إذنها، والمشهور عنه: الجواز؛ وهو مذهب مالك والشافعي وسائر الفقهاء. ولا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب إلا بإذنها، في

قول عامة أهل العلم، إلا الحسن. وقال النخعي: يزوج بنته إذا كانت في عياله. قال إسماعيل بن إسحاق: لا نعلم أحدا قال في الثيب بقول الحسن، وهو قول شاذ؛ ف "إن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فرد رسول الله صلى الله عليه" 1 سورة الطلاق آية: 4. 2 مسلم: النكاح (1421) , والترمذي: النكاح (1108) , والنسائي: النكاح (3260, 3261) , وأبو داود: النكاح (2098) , وأحمد (1/219, 1/241) , ومالك: النكاح (1114) , والدارمي: النكاح (2188) .

عليه غرم ". وهذا ينبغي أن يكون في امرأة جاهلة بالحال، أما إذا علمت، فهي زانية. وروي عن علي في رجلين تزوجا امرأتين فزفت كل امرأة إلى زوج الأخرى:" لهما الصداق، ويعتزل كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها "، وبه قال الشافعي وإسحاق." الثاني: رضى الزوجين وإلا لم يصح، إلا الأب له تزويج أولاده الصغار وبناته الأبكار بغير إذنهم. أما الغلام العاقل فلا نعلم خلافا في أن لأبيه تزويجه. وأما الغلام المعتوه فله تزويجه. وقال الشافعي: لا يجوز. وليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه، وقال الشافعي: يملك وليه تزويجه. وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين، بغير خلاف، إذا وضعها في كفاءة، مع كراهتها وامتناعها. ودل على تزويج الصغيرة: قوله: {واللائي لم يحضن} ، 1 "وتزوجت عائشة وهي ابنة ست" . وفي البكر البالغة العاقلة روايتان: إحداهما: له إجبارها، وهو مذهب مالك والشافعي. والثانية: ليس له، وهو قول أصحاب الرأي وابن المنذر، لقوله "ولا البكر حتى تستأذن" . ووجه الأولى: قوله: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر" ، 2 فدل على أن الاستئمار غير واجب، وعن أحمد: لا يجوز تزويج ابنة تسع بغير إذنها، والمشهور عنه: الجواز؛ وهو مذهب مالك والشافعي وسائر الفقهاء. ولا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب إلا بإذنها، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن. وقال النخعي: يزوج بنته إذا

كانت في عياله. قال إسماعيل بن إسحاق: لا نعلم أحدا قال في الثيب بقول الحسن، وهو قول شاذ؛ ف "إن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فرد رسول الله صلى الله عليه" 1 سورة الطلاق آية: 4. 2 مسلم: النكاح (1421) , والترمذي: النكاح (1108) , والنسائي: النكاح (3260, 3261) , وأبو داود: النكاح (2098) , وأحمد (1/219, 1/241) , ومالك: النكاح (1114) , والدارمي: النكاح (2188) .

Mas'alah: Can a guardian other than the father marry off a minor girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=657)

يجبر كالأب. وليس لغير الأب من الأولياء تزويج صغيرة، وعنه: لهم ذلك، ولها الخيار إذا بلغت ولو قبل تسع سنين؛ فعليها، يفيد الحل والإرث وبقية أحكام النكاح.

Mas'alah: Who has the authority to marry a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1745)

ومجنونة ولو بلا شهوة ثيبا أو بالغة ويزوجها مع شهوتها كل ولي وابنا صغيرا وبالغا مجنونا ولو بلا شهوة ويزوجهما مع عدم أب وصيه فإن عدم وثم حاجة فحاكم ويصح قبول مميز لنكاحه بإذن وليه ولكل ولي تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها وهو معتبر لا من دونها بحال وإذن ثيب بوطء في قبل ولو زنا أو مع عود بكارة الكلام وبكر ولو وطئت في دبر الصمات ولو ضحكت أو بكت

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan girl who has reached nine years of age?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=626)

(ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا بإذنها) لأنها تصلح بتمام التسع سنين للنكاح، وتحتاج إليه، فأشبهت البالغة.

Mas'alah: Can a guardian marry a minor or insane person to someone with a defect?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=660)

(وليس لولي صغير) أو صغيرة (أو مجنون) أو مجنونة (أو) سيد (رقيق، تزويجه بمعيب) عيبا يرد به في النكاح، لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة. ولا حظ لهم في هذا العقد. ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian knowingly marries a ward to a person with a defect?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=660)

(فلو فعل) أي زوجها بمعيب (لم يصح) النكاح (إن علم) أنه معيب، لأنها تملك الفسخ إذا علمت بعد العقد، فامتناع صحته أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter without her proper dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=669)

(وللأب تزويج بنته مطلقا) بكرا كانت أو ثيبا (بدون صداق مثلها) ولو كبيرة، (وإن كرهت) ذلك. نص عليه. وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي: ليس له ذلك. ولنا أن سعيد بن المسيب زوج ابنته بدرهمين [1]، وهو من أشراف قريش شرفا وعلما ودينا. ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها. ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها. والظاهر من الأب مع قيام شفقته وبلوغ نظره أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح. (1) وكان قد خطبها الوليد بن عبد الملك لابنه، فأبى سعيد، وزوجها لكثير بن أبي وداعة، –وهو أحد طلبته، وكان فقيرا– على درهمين. ولذلك قصة طريفة تذكرها كتب التاريخ والأدب، انظر مثلا (البداية والنهاية 9/ 100) وقصته ليست حجة في المسألة، ولكن تذكر للاستئناس.

Mas'alah: Who has the authority to contract marriage for a minor or compel a virgin adult?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1132)

المسألة رقم (1219) (هل يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة وإجبار البكر الكبيرة) لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة ولا إجبار البكر الكبيرة على النكاح (1) خلافا لأبي حنيفة في قوله: جميع العصبات كالأب، وللشافعي في قوله: الخاصة كالأب. كما أن الأخ والعم لا يلي في ماله بنفسه حال الصغر فلا يلي تزويجها بغير إذنها؛ دليله: الأجنبي وعكسه الأب، ولأن الجد يدلي مولاته غيره فلم يملك الإجبار كالأخ والعم، يبين صحة هذا أن الجد قد خالف، ولأنه لا يحجب الإخوة وولايته انتقالا ويلي بغيره ولا بنفسه، ولا يحكم بإسلام الطفل بإسلامه ولا قبل إقراره بمولد ابنه إذا كان للابن وارث

معروف، ولا يجر الولاء والأب بخلافه، ولان أبا حنيفة يقول في الأخ والعم إذا زوجا الصغيرة ثم بلغت: فلها الخيار في فسخ النكاح وهذا إجبار أو نيل شهوة فلا يثبت في عقد النكاح كخيار ثالث. (1) هذه المسالة محل خلاف ونقاش بين الفقهاء، ولتوضيح أراء الفقهاء في ذلك نقول:- القول الأول: انه يجوز للأب تزويج البكر من غير رضاها صغيرة أم كبيرة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق لنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) وفى رواية: (والبكر يزوجها أبوها) رواه مسلم بشرح النووي: 2/ 1037. فقد دل الحديث على أن الأب يجوز له أن يزوج البكر مطلقا صغيرة كانت أم كبيرة بإذنها حيث أن الحديث قد قسم النساء إلى قسمين؛ ثيبا و وبكرا، اثبت الأحقية للأولى في زواج نفسها والاستئذان للثانية فقط، وهذا يدل على أن حكم البكر غير حكم الثيب. ولا يجوز لغير الأب إجبارهن على الزواج إلى أن تبلغ وتأذن. قال ابن قدامة: (ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جدا كان أو غيره، وبهذا قال مالك والشافعي إلا في الجد فإنه جعله كالأب، لان ولايته ولاية ايلاد فملك إجبارها كالأب) راجع المغنى: 9/ 402، مسالة رقم 1119. وقال ابن رشد: 3/ 40: فإما البكر البالغ بقال مالك والشافعي: للأب فقط أن يجبرها على النكاح. القول الثاني: انه يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت لأنه ولى في النكاح فملك التزويج كالأب.

Mas'alah: Is a father believed if he claims to have married off his minor child yesterday in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1140)

المسألة رقم (1231) (إذا ادعى الأب انه زوج ابنه أو ابنته الصغيرين أمس) (3) إذا قال الأب: زوجت ابنتي الصغيرة أو ابني الصغير أمس، صدق جاء في الكافي 3/ 39: (ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين، لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء فتحريم الوطء أولى ولان الوطء أكد في التحريم من العقد) . انظر: المغنى 9/ 518. القول الثاني: يجوز للأب أن يتزوج جارية ولده. ذهب إلى ذلك الشافعية في وجه. جاء في روضة الطالبين 7/ 212: (في نكاحه جارية الابن للشافعي في جوازه نصين) . (1) هل يجوز للأب أن يتزوج جارية ابنه، أم لا؟ قد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: انه إذا وطء الأب جارية ابنه فانه لا يقام عليه الحد رغم انه لا يجوز له ذلك لان الله يقول: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ؛ المؤمنون: أية 6، وهذه ليست زوجه له ولا مملوكه له ولأنها تحل لابنه ولا تحل المرآة لرجلين في وقت واحد. وعدم إقامة الحد عليه ناشئ من وجود شبه لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (أنت ومالك لأبيك) ، وهذه شبهة والحدود تدرا بالشبهات لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) أخرجه الدارقطنى: 3/ 84. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المغنى 9/ 576. القول الثاني: إذا وطأ الإنسان جارية ابنه، فانه يقام عليه الحد ذهب إلى ذلك داود. (2) أخرجه ابن ماجه في صحيحه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده: 2/ 769 حديث رقم (2291) . (3) إذا ادعى الأب انه زوج ولده الصغير بالأمس سواء أكان الابن ذكرا أو أنثى فهل يصدق الأب في هذا الادعاء أم لا يصدق؟ لقد حدث خلاف على قولين: القول الأول: ادعاء الأب زواج ابنه أو ابنته الصغيرة قبل ذلك، فإنه يصدق في دعواه، حيث ـ

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يصدق الأب خاصة. لان الأب يملك العقد على

الصغيرين في الحال، فإذا قال: زوجتها أمس فقد أقر فيهما بملكه، فيجب أن يصدق كالمولى إذا قال: زوجني أبى أمس، والولي بالبيع إذا قال: بعت العبد أمس.

Mas'alah: Is there a difference between a minor and adult daughter regarding the father's authority over the dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1153)

المسألة رقم (1245) (لا فرق بين أن تكون البنت كبيرة أو صغيرة) (1) ولا فرق بين أن تكون البنت كبيرة أو صغيرة، خلافا لأبى حنيفة ومالك. لأنه إنما جاز ذلك في حق الصغيرة لنفى التهمة وهذا موجود في الكبيرة والصغيرة، ولا يلزم عليه إذا كانت ثيبا، لأنه يحتمل أن نقول فيه بقوله في البكر الكبيرة، ويحتمل أن نفرق بينهم، لان الثيب لا يملك إجبارها على النكاح، ولا يملك قبض صداقها عند أبى حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion of a minor daughter in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2553)

صغر مخصوص. (وعنه) : تجبر ابنة تسع سنين، حكاها ابن أبي موسى وغيره لما تقدم، ولا تجبر البالغة، لأنها جائزة التصرف في مالها، أشبهت الثيب الكبيرة، والعلة على هذا القول الصغر والبكارة، وظاهر كلام ابن عقيل أن العلة على هذا القول الصغر، ومن نصر الأول حمل ما ورد من استئذان البكر على الاستحباب، أو على غير الأب،

وأجابوا عن حديث ابن عباس بأن أبا داود، وأبا حاتم وغيرهما أعلوه بالإرسال، ثم يحتمل أن أباها زوجها من غير كفو فخيرت لذلك، وفي هذه الأجوبة نظر، أما الأول فظواهر الأحاديث تخالفه، ومثل هذا الظاهر لا يترك إلا بأقوى منه، وأما الثاني فالمرسل عندنا حجة على الصحيح، لا سيما وقد اعتضد بظواهر الأحاديث، وأما الثالث فالذي رتب عليه الحكم من دعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالفقه وعلم التأويل هو الكره لا غيره، وأما قوله: – صلى الله عليه وسلم – «الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأمر» فالمراد، والله أعلم، في الرد والإجابة في الخطبة، فالولي ليس له مع الثيب أمر في ذلك، ولهذا قال: تستأمر أي يطلب أمرها، بخلاف البكر فإنه لا مدخل لها في العادة في ذلك، وإنما تستأذن في الرضا بالنكاح فقط.

Mas'alah: What is the effective cause for a father's compulsion in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2554)

تنبيهات: (أحدها) قد تقدم التنبيه على علة الإجبار، وسيأتي أن لنا وجها أن الثيب الصغيرة تجبر مطلقا، وعلى هذا فالعلة في الإجبار الصغر، عكس الأول، لكن لا أعرف قائلا بذلك، وإنما أبو بكر يقول بإجبار ثيب لم تبلغ تسعا، فالعلة عنده صغر مخصوص، وأبو البركات ينتظم من كلامه أن في علة الإجبار ثلاث روايات، الصغر، البكارة، أحدهما، ويتلخص من مجموع ذلك ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a non-father guardian marrying a minor girl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2558)

فلا إشكال في صحة إذنها وتزويجها به، (وعن أحمد) رواية أخرى أن لغير الأب من الأولياء تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت، لظاهر قول الله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} [النساء: 3] الآية مفهومه أنه إذا لم نخف لنا تزويج اليتيمة، وهو شامل لمن لها دون التسع، ويفيد النكاح على هذه الرواية الحل والإرث، قاله أبو البركات، فيكون النكاح صحيحا، وخيارها كخيار المعتقة تحت عبد، وظاهر كلام ابن أبي موسى أنه لا يفيدهما، لأنه جعله موقوفا، ثم قال: فإذا بلغت تسع سنين فأجازته جاز، وإن ردته بطل، ولم يقل انفسخ، ويؤيد هذا أن الأصحاب أخذوا من هذه الرواية وقف النكاح على الإجازة، وقد علم أن النكاح الموقوف على الإجازة لا يفيد حلا ولا إرثا كما تقدم، انتهى.

Mas'alah: Can a father marry off a minor non-virgin daughter without her consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2560)

ش: الضمير راجع للأب، ولا ريب أنه ليس له تزويج الثيب الكبيرة بدون إذنها، لما تقدم من قوله: - صلى الله عليه وسلم - «الثيب أحق بنفسها من وليها» ونحوه، مع أن أحمد قال في رواية عبد الله: ليس بين الناس اختلاف في الثيب الكبيرة أنها لا تزوج إلا بإذنها. واختلف هل له تزويج الثيب الصغيرة بدون إذنها؟ على قولين مشهورين، الذي عليه عامة الأصحاب - ابن بطة، وصاحبه أبو حفص بن مسلم , وابن حامد , والقاضي , والشريف , وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وأبو محمد - لا، لعموم ما تقدم،

(والثاني) نعم، لعموم الآية، إن قيل بعدم صحة إذن ابنة تسع، وقياسا على إجبار الصغير الذي لم يبلغ، قال ابن عقيل: أصل الوجهين في الثيب الصغيرة ما تقدم في الروايتين في البكر البالغ، إن قلنا: هناك لا تجبر البالغ مع البكارة. قلنا هنا: تجبر الثيب مع الصغر. وإن قلنا هناك: تجبر , فلا تجبر هنا، وهذا الذي اقتضى – والله أعلم – لأبي الخطاب في الانتصار , وأبي البركات حكاية الخلاف على روايتين، وأرادا مخرجتين، وإلا فعامة الأصحاب على حكاية وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to marry off a previously-married daughter under nine years of age?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2561)

أبي الخطاب في الانتصار، فإنه قال بعد ذكر الخلاف: وهذا إنما نقوله في حق المراهقة، ومن تستلذ بالوطء، لأنا نعلل بالاختيار ومن لا تستلذ لا تجبر، وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف، فيشمل من لم تبلغ التسع، ويعين جريان الخلاف في ذلك أن أبا بكر قال في الخلاف: الثيب إذا كان لها دون تسع سنين لا يزوجها أحد إلا الأب يزوجها ولا يستأمرها، قال القاضي: فعلى قوله تجبر على النكاح إلا أن تبلغ سنا يصح إذنها فيها، وهو تسع سنين، والقاضي وأصحابه ينصبون الخلاف معه، وإذا كان هو إنما يقول بإجبار من لم تبلغ تسعا، فهم يقولون: لا تجبر. ثم إن أبا بكر ظاهر كلامه أن الثيب إذا بلغت تسعا زوجت بإذنها، والأصحاب يوافقونه على هذا، وهذا في غاية الجودة، ولا يأباه طريقة أبي البركات، وبه يحصل الجمع بين الآية والأحاديث، إذ قوله تعالى: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] يشمل الثيب، فيحمل على من لم تبلغ تسعا،

وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «الثيب أحق بنفسها من وليها» «ليس للولي مع الثيب أمر» وغير ذلك يحمل على من بلغتها، وإلا لو قيل بإجبار الثيب غير البالغة مطلقا لزم خروج الأب من الأحاديث رأسا، ولو قيل بعدم إجبارها لزم خروجها من الآية رأسا، ولا يخفى أن الحمل على ما تقدم أقل تخصيص وأظهر في المعنى، وينتظم من هذا وما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to marry off a virgin daughter under nine years of age?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2562)

في البكر أن المرجح أن للأب تزويج من لم تبلغ تسعا مطلقا وكذلك من بلغتها بإذنها كغيره من الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to marry off an insane previously-married daughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2562)

(تنبيه) لم يصرح الخرقي بذكر المجنونة، وحكمها أن الأب يجبرها لو كانت عاقلة بلا نزاع بطريق الأولى، وهل يجبر من لا يجبرها لو كانت عاقلة؟ فيه وجهان: (أحدهما) : – وهو اختيار القاضي والشيخين وغيرهما – يجبرها، لأنها أسوأ حالا من الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on non-father guardians compelling an insane woman into marriage in

Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2562)

(والثاني) : - وهو قول أبي بكر في الخلاف، وظاهر عموم قول الخرقي في هذه المسألة - لا يجبرها، لظاهر «ليس للولي مع الثيب أمر» وغير ذلك، وحكم وصي الأب في النكاح حكم الأب، أما غير الأب من الأولياء فقيل - وهو اختيار أبي الخطاب والشيخين: لهم تزويجها بشرط أن يظهر منها الميل إلى الرجال، لحاجتها إذا لدفع ضرر الشهوة، وصيانتها عن الفجور، مع ما فيه من مصلحة تحصيل المهر والنفقة وغير

Mas'alah: Who has the authority to marry off a minor or insane boy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2569)

قال: ومن زوج غلاما غير بالغ أو معتوها لم يجز إلا أن يزوجه والده أو وصي ناظر له في التزويج. ش: للأب أن يزوج ابنه الذي لم يبلغ على المذهب المنصوص. 2459 - لما روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعا ولأنه يتصرف في ماله بغير تولية، فكان له تزويجه كابنته الصغيرة. وظاهر كلام الخرقي وكثيرين أنه لا يشترط حاجة الصغير، وقال القاضي في المجرد: الصغير كالمجنون، إن كان محتاجا إلى النكاح زوجه وإلا فلا، فإن أراد الحاجة إلى النكاح - وهو الذي فهمه ابن عقيل لأنه قال: هذا إنما يتصور في المراهق - فظاهر كلام أحمد والأصحاب خلافه، وإن أراد الحاجة مطلقا فغير

مخالف لأن الأب وغيره تصرفهم منوط بالمصلحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his insane adult son?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2570)

وللأب أيضا أن يزوج ابنه المعتوه، أي المجنون، وهذا ظاهر كلام أحمد، واختيار أبي الخطاب والشيخين وغيرهما، لأنه غير مكلف، أشبه الصغير بل أولى، لأنه يتوقع منه النظر عند الحاجة إليه، بخلاف المجنون، وشرط القاضي لذلك أن يظهر منه أمارات الشهوة من تتبع النساء ونحو ذلك، وحمل كلام أحمد، والخرقي على ذلك، إذ تزويجه مع عدم ذلك إضرار به، لالتزامه حقوقا لا مصلحة في التزامها، ومنع أبو بكر في الخلاف من تزويج البالغ مطلقا، لأنه بالغ محجور عليه، أشبه المفلس.

Mas'alah: Can a father marry his minor son to more than one wife according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2574)

قلت: وقال في المجرد: قياس المذهب أنه لا يزوجه بأكثر من واحدة، إذ حاجته تندفع بذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling a non-virgin daughter under nine years of age to

marry?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1277)

ويجبر أب ثيبا دون ذلك) أي تسع سنين لأنه إذن لها معتبر

Mas'alah: Who may marry an insane woman when she has desire?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

ويزوجها) أي المجنونة (مع شهوتها كل ولي) لحاجتها إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها كتتبعها الرجال وميلها إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion to marry an insane adult son?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

و) يجبر أب ابنا (بالغا مجنونا) مطبقا ومعتوها (ولو) كان (بلا شهوة) لأنه غير مكلف أشبه الصغير. فإنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته في الحال وتوقع نظره فعند حاجته أولى. وبما كان النكاح دواء له يرجى به شفاؤه وقد يحتاج إلى الإيواء والحفظ ويأتي أن للأب تزويج ابنه الصغير والمجنون بأكثر من مهر المثل كتزويج الصغيرة بدون مهر مثلها لمصلحة.

Mas'alah: Who may marry a minor or insane person in the absence of the father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

ويزوجهما) أي الصغير والبالغ المجنون (مع عدم أب) لهما (وصيه) أي الأب في النكاح كما يعلم مما يأتي. وقاله الخرقي. وجزم به الزركشي. قال في الفروع وهو أظهر لقيامه مقامه

Sub-topic – Conditions of the Marriage Guardian

Mas'alah: What are the conditions for the marriage guardian (Wali) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=255)

والولي. – وشروطه: [1] تكليف. [2] وذكورة. [3] وحرية. [4] ورشد. [5] واتفاق دين. [6] وعدالة ولو ظاهرا. – إلا في سلطان، وسيد.

–

Mas'alah: What is the third condition for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1251)

(و) الشرط الثالث –من شروط النكاح–: (الولي) نصا [2] إلا على النبي –صلى الله عليه وسلم– لقوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [3]، والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعا: "لا نكاح إلا بولي" رواه الخمسة إلا النسائي [4]، وصححه أحمد = إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 123، والحديث صححه الألباني بشواهده في الإرواء 6/ 234 – 235. (1) سبق تخريجه ص 244. (2) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 210، ورواية أبي

داود ص 162، ورواية عبد الله ص 319، والمغني 9/ 34، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 20/ 155، وكتاب الفروع 5/ 175، والمبدع 7/ 27. (3) سورة الأحزاب من الآية (6) . (4) أخرجه أبو داود، باب في الولي، كتاب النكاح برقم (2085) ، سنن أبي داود 2/ 229، والترمذي، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، كتاب النكاح برقم (1101) ، الجامع الصحيح 3/ 407، وابن ماجة، باب لا نكاح إلا بولي، كتاب النكاح برقم (1881) ، سنن ابن ماجة 1/ 605، وأحمد برقم (19247) المسند 5/ 573، والدارمي، باب النهي عن النكاح بغير ولي، كتاب النكاح برقم (2183) ، سنن الدارمي 2/ 185، وابن حبان، باب البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء، كتاب النكاح برقم (4077) ، الإحسان 9/ 389، والطحاوي، باب النكاح بغير ولي عصبة، كتاب النكاح، شرح معاني الآثار 3/ 8 – 9، والحاكم، باب لا نكاح إلا بولي، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 169 – 170، والبيهقي، باب لا نكاح إلا بولي، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 109، والحديث قال عنه الحاكم بعد ذكر طرقه: "أسانيدها كلها صحيحة" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 235.

وابن معين [1]، وعن عائشة مرفوعا: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها" رواه الخمسة إلا النسائي [2]، وقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [3] لا يدل على صحة نكاحها نفسها بل على أن نكاحها إلى الولي؛ لأنها نزلت في معقل بن يسار [4] حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي –صلى الله عليه وسلم–

(1) هو: الإمام، الحافظ، شيخ المحدثين، أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني، البغدادي، ولد سنة 158 هـ، وتوفي بالمدينة سنة 233 هـ، وحمل على أعواد

النبي –صلى الله عليه وسلم–. ينظر: تهذيب الكمال 31/ 543 – 568، وطبقات الحنابلة 1/ 402 – 407، وسير أعلام النبلاء 11/ 71 – 96. (2) أخرجه أبو داود، باب في الولي، كتاب النكاح برقم (2083) ، سنن أبي داود 2/ 229، والترمذي –واللفظ له– باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، كتاب النكاح برقم (1102) ، الجامع الصحيح 3/ 407 – 408، وابن ماجة، باب لا نكاح إلا بولي، كتاب النكاح برقم (1879) ، سنن ابن ماجة 1/ 605، وأحمد برقم (23851) المسند 7/ 98، والدارمي، باب النهي عن النكاح بغير ولي، كتاب النكاح برقم (2184) ، سنن الدارمي 2/ 185، وابن حبان، باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، كتاب النكاح برقم (4074) ، الإحسان 9/ 384، والحاكم، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها. . .، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 168، والبيهقي، باب لا نكاح إلا بولي، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 105، والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 243. (3) سورة البقرة من الآية (232) . (4) معقل بن يسار: بن عبد الله المزني، أبو علي، صحابي، من أهل بيعة الرضوان، توفي في آخر خلافة معاوية. ينظر: أسد الغابة 5/ 232 – 233، والإصابة 6/ 146 – 147.

فزوجها [1]، فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك، وإنما أضافه إلى النساء لتعلقه بهن وعقده عليهن، فلا يصح من امرأة إنكاحها لنفسها كما تقدم أو إنكاحها لغيرها، فيزوج أمة المحجور عليها وليها ولغير المحجور عليها من يزوج سيدتها بشرط إذن سيدتها؛ لأنه تصرف في مالها ولا يتصرف في مال رشيدة بغير إذنها نطقا ولو كانت السيدة بكرا، ولا إذن لمولاة معتقة في تزويجها لملكلها نفسها بالعتق، ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها نسبا كحرة الأصل، فإن عدموا فعصبتها ولاء كالميراث،

ويقدم ابن المولاة على أبيها؛ لأن الولاية بمقتضى ولاء العتق، والولاء يقدم فيه الابن على الأب.

Mas'alah: What are the conditions required for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1253)

(وشروطه) -أي الولي- ستة: أحدها: (تكليف) وهو العقل والبلوغ؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره، وغير المكلف مولى عليه لقصور نظره، فلا تثبت له ولاية كالمرأة. قال أحمد: "لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر" [2]. (و) الشرط الثاني: (ذكورة) ؛ لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى. (و) الشرط الثالث: (حرية) ؛ لأن العبد والمبعض لا يستقلان بولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى. (1) ينظر: تفسير القرآن العظيم 1/ 267، وأخرجه البخاري، باب: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن. . .} كتاب التفسير برقم (4529) صحيح البخاري 6/ 24 - 25. (2) ينظر: المغني 9/ 367، والمقنع الشرح الكبير والإنصاف 20/ 179 - 182، وشرح منتهى الإرادات 3/ 18.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's need for renewed permission when he was previously openly sinful in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=591)

إذا ناب ولي النكاح في مجلس العقد؛ فلا بد من إذنها له ثانيا إذا كان أولا ظاهر الفسق، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract if the guardian and witnesses repent during the session?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=593)

ومن جواب لسليمان بن علي: إذا تاب الولي والشاهدان في المجلس؛ صح العقد بلا رد ظلامة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted by a sinful person as guardian or agent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=595)

قال في "مغني ذوي الأفهام" : وإن عقد النكاح فاسق بالولاية أو الوكالة، لغا وما صح.

Mas'alah: Is uprightness (adalah) a condition for the marriage guardian?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=622)

ومن "الإنصاف" : وأما اشتراط العدالة؛ فأطلق المصنف فيها روايتين، وأطلقهما في

"الهداية" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الشرح" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" ... إلى أن قال: الثانية: لا يشترط العدالة؛ فيصح تزويج الفاسق، وهو ظاهر كلام الخرقي. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3860)

وشرط الولي كونه عاقلا ذكرا موافقا في دينها حرا، نص عليه. وفي الانتصار احتمال: يلي على ابنته، ثم جوزه بإذن سيد. وفي عيون المسائل في شهادته، أما القضاء وولايته على ابنته فقال بعض أصحابنا: لا يعرف فيه رواية، فيحتمل أن يصحا، وإن سلمنا فالقضاء منصب شريف والولاية تستدعي نظرا دائما ليلا ونهارا في النفس والمال. وفي الروضة، هل للعبد ولاية على الحرة؟ فيه روايتان، قال: ولا ولاية لكافر على ابنته ولا غيرها. قيل: عدلا، وقيل: مستور الحال "م 8" وعنه: وفاسقا كسلطان، [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا يستأذن، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقواعد المذهب تقتضيه. والوجه الثاني: لا بد من إذنه، وهو ضعيف. مسألة – 8: قوله في شروط الولي: "قيل: عدلا، وقيل مستور الحال" . انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3861)

وخالف فيه أبو الخطاب، وعنه: وصبيا1، وفي المحرر وغيره: رشيدا. وفي الواضح:

عارفا بالمصالح لا شيخا كبيرا جاهلا بالمصلحة وقاله القاضي وغيره، وفي الرعاية: أو مفرطا فيها أو مقصر، [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يكفي مستور الحال، وهو الصحيح، وبه قطع في الكافي2 والمحرر والمنور وغيرهم، وهو الصواب. والقول الثاني: تشترط العدالة ظاهرا وباطنا، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. 1 في "ر" : "وصيا" . 2 4/230.

ومعناه في الفصول، فإنه جعل العضل مانعا وإن لم يفسق به؛ لعدم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What are the conditions of the guardian's compassion and its loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3863)

الشفقة، وشرط الولي الإشفاق، وفي زوالها بإغماء وعمى وجه، لا بسفه، وإن جن أحيانا أو أغمي عليه أو نقص عقله بنحو مرض أو أحرم انتظر، نقله ابن الحكم في مجنون ويبقى وكيله، وقيل: هل هي لأبعد أو حاكم؟ يحتمل وجهين، وكذا إن أحرم وكيل ثم حل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with non-upright guardians and witnesses according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3878)

وذكرها في عيون المسائل. وقال شيخنا: هي ظاهر كلام الخرقي، وأخذها في الانتصار

من رواية مثنى. سئل أحمد: إذا تزوج بولي وشهود غير عدول هل يفسد من النكاح شيء؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء. وأخذ القاضي وغيره منها1 عدم اعتبار العدالة في الولي، وقيل: وكافرة مع كفر الزوجة، وقبول شهادة بعضهم على بعض، وعنه: تسن فيه، كعقد غيره، فتصح بدونها، قال جماعة: ما لم يكتموه، وإلا لم يصح، ذكر

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries herself or another in the absence of a guardian or ruler?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10031)

بالعذر لعدم الولي والسلطان. فعلى المذهب، لو زوجت المرأة نفسها أو غيرها، لم يصح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يجوز لها تزويج نفسها. ذكرها

Mas'alah: What is the derivation regarding a woman marrying herself with her guardian's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10032)

قوله: فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة. يعني، على رواية أن لها تزويج أمتها ومعتقتها. وخرجه أبو الخطاب في «الهداية»، والمجد في «المحرر»، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين، رحمه

Mas'alah: What conditions are required in a marriage guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10052)

ويشترط في الولي الحرية، والذكورية، واتفاق الدين، والعقل. ـــــــ قوله: ويشترط في الولي الحرية. هذا المذهب. نص عليه في رواية عبد الله، وصالح، وإسحاق بن هانئ. وعليه الأصحاب. وقال في «الانتصار»: ويحتمل أن يلي على ابنته. ثم جوزه بإذن سيده. وذكر في «عيون المسائل» احتمالا بالصحة. وقال في «الروضة»: هل للعبد ولاية على قرابته؟ فيه روايتان. قال في «القواعد الأصولية»: والأظهر أنه يكون وليا. قوله: والذكورية. وهو أيضا مبني على الصحيح من المذهب. وتقدم في أول الفصل، هل لها تزويج نفسها أم لا؟

Mas'alah: Are puberty and uprightness required in a marriage guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10053)

وهل يشترط بلوغه وعدالته؟ على روايتين. ـــــــ وقوله: واتفاق الدين. يأتي بيان ذلك في كلام المصنف قريبا، عند قوله: ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال، وعكسه. قوله: وهل يشترط بلوغه وعدالته؟ على روايتين. أما اشتراط البلوغ، فأطلق

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on requiring puberty in a marriage guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10054)

المصنف فيه الخلاف، وأطلقهما في «الهداية»، و «المسوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»؛ إحداهما، يشترط بلوغه. نص عليه في رواية ابن منصور، والأثرم، وعلي بن سعيد، وحرب. وهو المذهب. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «المذهب»: يشترط بلوغه، في أصح الروايتين. قال الزركشي: هذه الرواية هي المشهورة، نقلا واختيارا. ويحتمله كلام الخرقي. قال في «القواعد الأصولية»: هذا المذهب. نص عليه. واختاره أبو بكر وغيره. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»،

. . . . . ——— و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن رزين» و «الفروع»، وغيرهم. قال في «الكافي»: وهو أولى. والرواية الثانية، لا يشترط بلوغه. فعليها، يصح تزويج

——— . . . . . .

Mas'alah: What conditions of prudence (rushd) are required for a marriage guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10057)

فائدتان؛ إحداهما، اشترط في «المحرر»، و «الوجيز»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم الرشد في الولي. واشترط في «الواضح» كونه عارفا بالمصالح، لا شيخا كبيرا جاهلا بالمصلحة. وقاله القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: الرشد هنا، هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح، ليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه. واشترط في «الرعاية» أن لا يكون مفرطا فيها ولا مقصرا. ومعناه في «الفصول»؛ فإنه جعل العضل مانعا وإن لم يفسق، لعدم الشفقة، وشرط الولي الإشفاق.

Mas'alah: Does guardianship in marriage cease due to unconsciousness or blindness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10057)

الثانية، لا تزول الولاية بالإغماء والعمى. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح» في العمى. وقدمه في «الرعاية». قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقيل: تزول بذلك. ولا تزول بالسفه، بلا خلاف أعلمه. وإن جن أحيانا، أو أغمي عليه، أو نقص عقله بنحو مرض، أو أحرم، انتظر زوال ذلك. نقله ابن الحكم في المجنون. ولا ينعزل وكيلهم بطريان ذلك. وكذا إن أحرم وكيل ثم حل. قاله

Mas'alah: What conditions affect the validity of a marriage guardian's authority?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1395)

عليه أو نقص عقله بنحو مرض أو أحرم انتظر زوال ذلك ولا ينعزل وكيلهم بطريان ذلك.

فصل: يشترط في الولي حرية الا مكاتبا يزوج امته فصل: ويشترط في الولي حرية إلا مكاتبا يزوج

Mas'alah: What are the conditions required in a marriage guardian?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1396)

فصل: ويشترط في الولي حرية إلا مكاتبا يزوج أمته وذكورية وأتفاق دين سوى ما يأتي قريبا وبلوغ وعقل وعدالة ولو ظاهرا إلا في سلطان وسيد ورشد وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال لأن رشد كل مقام بحسبه – قاله الشيخ – ويقدم أصلح الخاطبين وفي النوادر – وينبغي أن يختار لموليته شابا حسن الصورة فأن كان الأقرب ليس أهلا كالطفل والعبد والكافر والفاسق والجنون المطبق والشيخ إذا أفند1 أو عضل الأقرب زوج الأبعد والعضل منعها أن تتزوج بكفء إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه ولو بدون مهر مثلها – قاله الشيخ ومن صور العضل إذا امتنع الخطاب لشدة الولي انتهى – ويفسق بالعضل أن تكرر منه وأن غاب غيبة منقطعة ولم يؤكل زوج الأبعد ما لم تكن أمة فيزوجها الحاكم ويأتي في نفقة المماليك وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة وتكون فوق مسافة القصر وأن كان الأقرب أسيرا أو محبوسا في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته أو تتعذر أو كان غائبا لا يعلم أقريب هو أم بعيد أو علم أنه قريب ولم يعلم مكانه أو كان مجهولا لا يعلم أنه عصبة فزوج الأبعد صح ثم أن

علم العصبة وزال المانع لم يعد العقد وكذا لو زوجت بنت ملاعنة ثم 1 أفند أي ضعف عقله وتصرفه لسبب ما من كبر أو مرض.

Mas'alah: Who is disqualified from acting as a marriage guardian?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=267)

ولا ولاية لفاسق ولا بدعي ولا معلن ببدعته, وإن عقدا لم يصح النكاح.

Mas'alah: Who is not allowed to contract a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

ولا تعقد امرأة, ولا عبد, ولا من على غير الإسلام نكاحا على امرأة, إلا المرأة تزوج أمتها على ما بينت.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=901)

ويشترط للولي ثمانية شروط. أحدها: العقل، فلا يصح تزويج طفل، ولا مجنون. والثاني: الحرية. فلا ولاية لعبد. الثالث: الذكورية، فلا ولاية لامرأة؛ لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى. الرابع: البلوغ: فلا يلي الصبي بحال. وعنه: أن الصبي المميز إذا بلغ عشرا صح تزويجه؛ لأنه يصح بيعه.

والأول أولى؛ لأنه مولى عليه فلا يلي، كالمرأة. الخامس: اتفاق الدين. فلا يلي كافر مسلمة بحال لقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] إلا أم الولد الذمي المسلمة ففيها وجهان: أحدهما: يملك تزويجها؛ لأنه لا يملكها، فأشبه المسلم إذا كان سيده كافر. والثاني: لا يليه للآية، ويليه الحاكم ولا يلي مسلم كافرة، لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] إلا السلطان فإنه يلي نكاح الذمية التي لا ولي لها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له» ؛ ولأن ولايته عامة عليهم. وسيد الأمة الكافرة يزوجها وإن كان مسلما؛ لأنه عقد عليها، فوليه كبيعها، وولي سيد الكافرة أو سيدتها يزوجها؛ لأنه يقوم مقامهما. ويلي الكفار أهل دينهم، للآية التي تلوناها. وهل تعتبر عدالتهم في دينهم؟ على وجهين بناء على الروايتين في المسلمين. السادس: العدالة. فلا يلي الفاسق نكاح قريبته وإن كان أبا في إحدى الروايتين؛ لأنها ولاية نظرية، فنافاها الفسق، كولاية المال. والثانية: يلي لأنه قريب ناظر، فكان

وليا كالعدل، ولأن حقيقة العدالة لا تعتبر، بل يكفي كونه مستور الحال. ولو اشترطت العدالة اعتبرت حقيقتها كما في الشهادة. السابع: التعصيب، أو ما يقوم مقامه، فلا تثبت الولاية لغيرهم، كالأخ من الأم والخال، وسائر من عدا العصبات؛ لأن الولاية تثبت لحفظ النسب، فيعتبر فيها المناسب، ولا تثبت الولاية للرجل على المرأة التي تسلم على يديه. وعنه: أنها تثبت. ووجه الروايتين ما ذكرنا في كتاب الولاء. الثامن: عدم من هو أولى منه. فلا تثبت الولاية للأبعد مع حضور الأقرب الذي اجتمعت الشروط فيه، لما ذكرنا في تقديم ولاية الأب. فإن مات الأقرب، أو جن، أو فسق انتقلت إلى من بعده؛ لأن ولايته بطلت، فانتقلت إلى الأبعد، كما لو مات. فإن عقل المجنون، وعدل الفاسق عادت ولايته، لزوال مزيلها مع وجود مقتضيها، فإن زوجها

الأبعد من غير علم بعود ولاية الأقرب لم تصح ولاية زوجها بعد زوال ولايته، ويحتمل أن تصح، بناء على الوكيل إذا تصرف بعد العزل قبل علمه به. وإن دعت المرأة وليها إلى تزويجها من كفء فعضلها، فللأبعد تزويجها. نص عليه. وعنه: لا يزوجها إلا السلطان وهو اختيار أبي بكر، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له» ؛ ولأن التزويج حق عليه امتنع منه، فقام الحاكم مقامه في إيفائه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه، واختار الخرقي الرواية الأولى؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فوليها الأبعد، كما لو فسق. والحديث دليل على أن السلطان لا يزوج هاهنا، لقوله: «فالسلطان ولي من لا ولي له» وإن غاب الأقرب غيبة منقطعة ولم يوكل في تزويجها، فللأبعد تزويجها، لما ذكرنا. والغيبة المنقطعة: ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة في منصوص أحمد، واختيار أبي بكر. وذكر الخرقي: أنها ما لا يصل الكتاب فيها إليه، أو يصل فلا يجيب عنه؛ لأن غير هذا يمكن مراجعته. وقال القاضي: حدها: ما لا تقطعها القافلة في السنة إلا مرة؛ لأن الكفء ينتظر عاما ولا ينتظر أكثر منه. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يحدها بما تقصر فيه الصلاة؛ لأن أحمد قال: إذا كان الأب بعيد السفر، يزوج الأخ. والسفر البعيد في الشرع: ما علق عليه رخص السفر، والأولى المنصوص. والرد في هذا إلى العرف، وما جرت العادة بالانتظار فيه، والمراجعة لصاحبه، لعدم التحديد فيه من الشارع. فأما القريب فيجب انتظاره ومراجعته؛ لأنه في حكم الحاضر، إلا أن تتعذر مراجعته، لأسر أو حبس لا يوصل إليه ونحوهما، فيكون كالبعيد، لكونه في معناه. ولا يشترط في الولاية البصر؛ لأن شعيبا – عليه السلام – زوج

ابنته وهو أعمى لموسى – عليه السلام –، ولأن الأعمى من أهل الرواية والشهادة، فكان من أهل الولاية كالبصير. فأما الأخرس، فإن منع فهم الإشارة أزال الولاية، وإن لم

يمنعها لم يزل الولاية؛ لأن الأخرس يصح تزوجه، فصح تزويجه كالناطق.

Mas'alah: Is the guardianship of a sinful person valid in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=486)

ولاية الفاسق في عقد النكاح 8 – مسألة: في ولاية الفاسق هل تصح في عقد النكاح؟ فنقل مثنى بن جامع الأنباري، أنه سأل أحمد رحمه الله: إذا تزوج بولي وشهود غير عدول هل يفسد من النكاح شيء؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء، فظاهر هذا أن ولاية الفاسق صحيحة، وكان شيخنا أبو عبد الله يقول لا ولاية فإن قلنا: تصح ولايته، فوجهه أن عصرا من الأعصار لم يخل من الفساق، يزوجون أولادهم الصغار ولم ينقل عن أحد من السلف الإنكار عليهم والفرق بينه وبين العدل، ولأنه من أهل ميراثها أشبه العدل، ولأنه ممن يزوج ابنه فكان فه أن يزوج ابنته، كالعدل، ولأنه ممن يقبل النكاح لنفسه فجاز أن يملك الولاية في نكاح ولده كالعدل. وإذا قلنا: لا تصح فوجهه أنها ولاية بتزويج في حق الغير فيجب أن ينافيها فسقه في دينه قياسا على ولاية الأبكم. وقولنا: ولاية بتزويج احتراز من ولاية القصاص وقولنا: في حق الغير احتراز من ولاية السيد على أمته. وقولنا: فنافاها فسقه في دينه احتراز من الكافر يزوج ابنته الكافرة فإنه ليس بفاسق في دينه وإنما هو فاسق في ديننا ولأن الولي إنما أريد في النكاح ليطلب الحظ ويضعها في كفء ولا يضيع حقها وهذا المعنى إنما يوجد في الولي إذا كان رشيدا.

Mas'alah: Does a discerning minor have marriage guardianship?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=494)

ولاية الصبي المميز للنكاح

Mas'alah: Does a discerning minor have the authority of marriage guardianship?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=494)

19 – مسألة: في الصبي إذا كان مميزا هل يملك الولاية في النكاح؟

قال أبو بكر في كتاب المقنع: اختلفت الرواية في الصغير هل يكون وليا؟ فنقل ابن منصور: لا ولاية لصغير ولا لمعتوه لأنه غير بالغ فاشبه الطفل الذي ليس بميز. ونقل صالح: إذا بلغ عشر سنين يزوج ويتزوج ويطلق ويوكل في الطلاق وذكر هذا أبو بكر في زاد المسافر لأنه في هذه الحالة تصح وصيته وإسلامه.

Mas'alah: What conditions are required in a marriage guardian?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2310)

[ما يشترط في الولي]

Mas'alah: What conditions of guardianship are required for marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2311)

أصل: يشترط فيه الرشد بأن يعرف مصالح النكاح، ومعرفة الكفء، فلا يضعها عند من لا يحفظها ولا يكافئها، وقال القاضي، وابن عقيل، وغيرهما: يشترط معرفته بالمصالح، وهو أظهر، وفي "شرح المحرر" : هو ضد السفيه، ولا يشترط نطقه إذا فهمت إشارته، والأصح: ولا بصره ; لأن شعيبا زوج ابنته وهو أعمى ; ولحصول المقصود بالبحث والسماع.)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted by a sinful guardian?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=581)

ولا يصح عقده من فاسق ... ولو وكيلا [6] ليس بالموافق أي: لا يصح عقد النكاح إذا كان الولي أو وكيله العاقد فاسقا ظاهر الفسق فيشترط العدالة في الولي ولو ظاهرا قال أحمد: أصح شيء في [7] هذا قول ابن عباس: لا. يعني: وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل" [8]، وروى البرقاني بإسناده عن جابر قال: قال (1) رواه أبو داود 1051 والترمذي برقم 3176 والبيهقي 7/ 153 وقال الترمذي: حسن غريب. (2) في د، س لم يأمن. (3) في أ، جـ، ط يلحق. (4) كذا في جميع النسخ والصحيح ابن عمر وهو كذلك في المغني 7/ 517، وحجة هذا القول أنه لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول فصارت كمن قال الله فيهن: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن} [الممتحنة: 10] ، والمهاجر قد

يتناول التائب قال – صلى الله عليه وسلم: "المهاجر من هجر ما نهى الله عنه" ، رواه البخاري 1/ 51 فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك والصحيح أن هذا لا يجوز لأن الممتحن يدعو المرأة إلى الزنا ويطلبه منها ولا يكون إلا في خلوة ولا تحل الخلوة بالأجنبية ولو في تعليمها القرآن فكيف في مراودتها على الزنا، ولأنه قد يعرضها إلى نقض توبتها. انظر المغني 7/ 517 والفتاوى 32/ 125. (5) المغني 7/ 517. (6) في أ، ب، جـ، ط وكيل. (7) سقط من هـ شيء في. (8) رواه الدارقطني 3/ 212 – 213 والبيهقي 7/ 124 وقال الدارقطني: رفعه عدي ابن الفضل ولم يرفعه غيره والمحفوظ أنه من قول ابن عباس.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي [1] وشاهدي عدل" [2]، ولأنها ولاية عدل [3] نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال وهذا قول الشافعي [4]، وأما اعتبار العدالة في وكيل فلقيامه مقامه فاعتبر فيه ما يعتبر فيه فلا ينقض النكاح لو بان الولي بعد عقده فاسقا، لأن المعتبر ظهور العدالة لا وجودها في الباطن وكذا يقال في الشهود.

Mas'alah: Is sight or speech required for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2831)

(5171) فصل: ولا يشترط أن يكون بصيرا؛ لأن شعيبا – عليه السلام –، زوج ابنته وهو أعمى، ولأن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة، فلا يفتقر إلى النظر. ولا يشترط كونه ناطقا، بل يجوز أن يلي الأخرس إذا كان مفهوم الإشارة؛ لأن

إشارته تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام، فكذلك في النكاح.

Mas'alah: Can a person in ihram act as a guardian (wali) for someone else's marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2993)

وحكى القاضي في كون المحرم وليا لغيره روايتين؛ إحداهما، لا تصح. وهي اختيار الخرقي والثانية، تصح. وهي اختيار أبي بكر لأن النكاح حرم على المحرم، لأنه من دواعي الوطء المفسد للحج، ولا يحصل ذلك فيه بكونه وليا فيه لغيره. والأول أولى؛ لدخوله في عموم الخبر، ولأنه عقد لا يصح للمحرم، فلا يصح منه كشراء الصيد. وقد مضت هذه المسألة في الحج بأبسط من هذا الشرح.

Mas'alah: Who is the guardian of a free woman in marriage and what are his qualifications?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=552)

وولى الحرة أقرب رجل يوجد من عصبتها يوافقها في دينها إذا كان مكلفا حرا رشيدا عدلا مستور الحال وعنه يلي الفاسق وبالعتق المرأة خاصة. 1 بهامش الأصل: ذكر الشيخ مجد الدين شروط النكاح خمسة: الولي والشهود، وتعين الزوجين، والكفاءة، والحكمان للنزاع.

Mas'alah: What conditions are required in a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2147)

قال: (ويشترط في الولي: الحرية، والذكورية، واتفاق الدين، والعقل. وهل يشترط بلوغه وعدالته؟ على روايتين) .

Mas'alah: Why is masculinity required in a marriage guardian?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2147)

وأما كونه يشترط فيه الذكورية؛ فلأن ولاية النكاح ولاية. والولاية يعتبر فيها الكمال. والمرأة قاصرة ناقصة تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها. فلئلا تثبت لها ولاية على غيرها بطريق الأولى. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2086) 2: 229 كتاب النكاح، باب في الولي.

Mas'alah: What is the condition of agreement in religion for the marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2148)

وأما كونه يشترط فيه اتفاق الدين. ومعناه: أن يكون مسلما كالزوجة المسلمة، أو كافرا كالزوجة الكافرة؛ فلأن الكافر لا ولاية له على المسلمة؛ لأن الله تعالى قال: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] . قال ابن المنذر: أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا. قال الإمام أحمد: بلغنا «أن عليا أجاز نكاح الأخ ورد نكاح أب وكان نصرانيا». والمسلم لا ولاية له على كافرة؛ لأن الله تعالى

قال: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] .

Mas'alah: What are the conditions of the marriage guardian regarding sanity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2148)

وأما كونه يشترط فيه العقل فلا خلاف فيه؛ لأن الولاية إنما تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي نفسه. فغيره أولى.

Mas'alah: What is the condition of puberty for the marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2148)

وأما كونه يشترط بلوغه على رواية؛ فلأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، ومن لم يبلغ قاصر لثبوت الولاية عليه.

Mas'alah: What is the condition of uprightness for the marriage guardian?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2148)

وأما كونه يشترط عدالته على رواية؛ فلما روى ابن عباس أنه قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد» [2]. (1) الفند: ضعف الرأي من الهرم. المصباح. مادة فند. (2) أخرجه

البيهقي في السنن الكبرى 7: 126 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (15917) 3: 441 كتاب النكاح، من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان. ولفظه: «لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل» [1]. ولأنها ولاية نظرية. فلا يستبد بها الفاسق؛ كولاية المال. وأما كونه لا يشترط عدالته على رواية؛ فلأنه يلي نكاح نفسه. فتثبت الولاية على غيره؛ كالعدل. ولأن سبب الولاية القرابة، وشرطها النظر. وهذا قريب ناظر. فوجب أن يلي؛ كالعدل.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=351)

وكونه مكلفا حرا مستور الحال شرط، ثم السلطان.

Mas'alah: What conditions are required in a marriage guardian?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=304)

ويشترط في الولي:

Mas'alah: What are the conditions of the guardian in marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=304)

الحرية، والذكورية، واتفاق الدين، والعقل.

Mas'alah: Is puberty and uprightness required in a marriage guardian according to two narrations?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=304)

وهل يشترط بلوغه وعدالته؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the conditions required for a marriage guardian?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1193)

(وشروطه)، أي: شروط الولي: (التكليف)؛ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر لغيره. (والذكورية)؛ لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها، فغيرها أولى. (والحرية)؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فغيره أولى. (والرشد في العقد)؛ بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح، لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه. (واتفاق الدين)، فلا ولاية لكافر على مسلمة، ولا لنصراني على مجوسية؛ لعدم التوارث بينهما، (سوى ما يذكر) ؛ كأم ولد لكافر أسلمت، وأمة كافرة لمسلم، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل

الذمة. (والعدالة) ولو ظاهرة؛ لأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق، إلا في سلطان وسيد يزوج أمته.

Mas'alah: What are the conditions for the marriage guardian?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=342)

فصل والولي، وشرط فيه تكليف وذكورة وحرية ورشد وهو معرفة كفء ومصالح نكاح واتفاق دين إلا إذا أسلمت أم ولد كافر ونحوها أو أمة كافرة لمسلم، وعدالة ولو ظاهرة إلا في سلطان ـــــــ (صغيرة) دون تسع (بحال) أذنت أم لا بكرا كانت أو ثيبا، (ولا) يزوج بافي الأولياء (بنت تسع) سنين (إلا باذنها) لأن إذنها معتبر، (وهو) أي الاذن في التزويج (صمات بكر) ولو وطئت في دبر وان ضحكت أو بكت كان إذنا ونطقها أبلغ (ونطق ثيب) بوطء بقبل ولو زنا أو مع عود بكارة لحديث أبي هريرة "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت" متفق عليه. ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة فصل (و) الثالث (الولى) نصا، (وشرط فيه) ستة شروط: أحدها (تكليف) لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره، (و) الثاني والثالث (ذكورية) هـ (وحرية) هـ لأن كلا من المرأة والرقيق لا ولاية له على نفسه فغيره أولى، (و) الرابع (رشد) هـ (و) الرشد هنا (هو معرفة كفء ومصالح نكاح) بخلاف ما تقدم في الحجر من أنه حفظ المال، فان رشد كل مقام بحسبه، (و) الخامس (اتفاق دين) الولى والمولى عليها فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا نصراني على مجوسية ونحو ذلك (إلا إذا أسلمت أم ولد) لـ (كافر ونحوها) أي نحو أم ولد من مكاتبته ومدبرته فيلى نكاحها لمسلم ويباشره كما

يلي كتابى نكاح موليته الكتابية من مسلم لأنها مملوكته (أو) أي وإلا إذا كانت (أمة كافرة لمسلم) فله أن يزوجها لكافر، وكذا أمة كافرة لمسلمة فيزوجها ولى سيدتها، ويزوج السلطان ذمية لا ولى لها، (و) السادس (عدالة) نصا (ولو ظاهرة) لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق فيكفى فيها مستور الحال كولاية المال (إلا في سلطان) فلا تشترط العدالة

Mas'alah: What conditions are required for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10053)

ويشترط في الولي الحرية، والذكورية، واتفاق الدين، والعقل. ـــــــ 3110 - مسألة: (ويشترط في الولي الحرية، والذكورية، واتفاق الدين، والعقل) وجملته، أنه يعتبر لثبوت الولاية ستة شروط؛ العقل، والحرية، والإسلام إذا كانت المرأة مسلمة، والذكورية، والبلوغ، والعدالة، على اختلاف نذكره. فأما العقل، فهو شرط بغير خلاف؛ لأن الولاية إنما ثبتت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، ولا يلي نفسه، فغيره أولى، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره، أو من ذهب عقله بجنون أو كبر، كالشيخ إذا أفند [1]. قال القاضي: والشيخ الذي قد كبر، فلا يعرف موضع الحظ لها، لا ولاية له. فأما الإغماء، فلا يزيل الولاية؛ لأنه يزول عن قريب، فهو كالنوم، ولذلك [2] لا تثبت الولاية عليه، (1) أفند: ضعف رأيه من الهرم. (2) في م: «كذلك».

Mas'alah: Are puberty and uprightness required for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10054)

وهل يشترط بلوغه وعدالته؟ على روايتين. ــــــــ

Mas'alah: Does intermittent insanity remove a person's guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10054)

ويجوز على الأنبياء عليهم السلام. ومن كان يجن في الأحيان، لم تزل ولايته، لأنه لا يدوم زوال عقله، فهو كالإغماء.

Mas'alah: Can a slave act as a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10054)

الشرط الثاني، الحرية، فلا ولاية لعبد في قول جماعة أهل العلم، فإن العبد لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره أولى. وقال أصحاب الرأي: يجوز أن يزوجها العبد بإذنها. بناء منهم على أن المرأة تزوج نفسها. وقد مضى الكلام في هذه المسألة.

Mas'alah: Is Islam a condition for marriage guardianship over a Muslim woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10054)

الشرط الثالث، الإسلام، فلا يثبت للكافر ولاية على مسلمة. وهو قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا. وفيه وجه، أن الكافر يزوج أم ولده المسلمة. وسوف نذكره إن شاء الله تعالى. قال أحمد: بلغنا أن عليا أجاز نكاح أخ، ورد نكاح الأب وكان نصرانيا.

Mas'alah: Is masculinity a condition for marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10054)

الشرط الرابع، الذكورية، وهي شرط للولاية في قول الجميع؛ لأنه يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة، تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها، فلأن لا يثبت لها ولاية على غيرها أولى. وعن أحمد، أنها تلي تزويج [1] أمتها ومعتقتها [2]. وقد ذكرناه.

Mas'alah: Is puberty a condition for marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10054)

الشرط الخامس، البلوغ، وهو شرط في ظاهر المذهب. قال (1) في م: «نكاح». (2) في الأصل: «معتقها».

. . . . . ـــــــ أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم، ليس له أمر. وهذا قول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأبي ثور. وروي عن أحمد، أنه إذا بلغ عشرا زوج، وتزوج، وطلق، وأجيزت وكالته في الطلاق. ويحتمله كلام الخرقي؛ لتخصيصه المسلوب الولاية بكونه طفلا. ووجه ذلك أنه يصح بيعه وطلاقه ووصيته، فثبتت له الولاية كالبالغ. والأول اختيار أبي بكر، وهو الصحيح؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال؛ لأنها تفيد التصرف في حق غيره، اعتبرت نظرا له، والصبي مولى عليه لقصوره، فلا تثبت له الولاية، كالمرأة، والأصول المقيس عليها ممنوعة.

Mas'alah: Is uprightness (adalah) a condition for marriage guardianship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10055)

السادس، العدالة. وفي كونها شرطا روايتان؛ إحداهما، هي شرط. قال أحمد: إذا كان القاضي مثل ابن الخلنجى [1] وابن الجعد [2]، (1) في النسختين: «الحلبى» وابن الخلنجى هو عبد الله بن محمد بن أبي يزيد الخلنجى، ولي القضاء أيام المعتصم والواثق، وكان من المجردين للقول بخلق القرآن المعلنين به، وعزله المتوكل وأمر بكشفه وفضحه. تاريخ بغداد 10/ 73، 74. (2) هو الحسن بن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري مولى أم سلمة المخزومية، تولى قضاء بغداد وسأل عنه أحمد فقال: كان معروفا عند الناس بأنه جهمي، ثم بلغني عنه الآن أنه قد رجع عن ذلك. توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين. تاريخ بغداد 7/ 364.

. . . . . ـــــــ استقبل

النكاح. فظاهر هذا أنه أفسد النكاح لانتفاء عدالة المتولي له. وهذا قول الشافعي؛ لا روي عن ابن عباس، أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد [1]. قال أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس. [يعني وقد روى ابن عباس] [2] قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل» [3]. وروى البرقاني [4] بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل» [5]. ولأنها ولاية نظرية [6]، فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال. والرواية الأخرى، ليست شرطا. نقل مثنى بن جامع أنه سأل أحمد: إذا تزوج بولي [7] وشهود غير عدول [8]؟ فلم ير أنه يفسد من (1) أخرجه البيهقي، في: باب لا نكاح إلا بولي مرشد، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 126. (2) في المغني 9/ 368: «وقد روى– يعني عن ابن عباس». (3) أخرجه الدارقطني، في: سننه 3/ 221، 222. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 124، وصحح وقفه. وانظر الإرواء 6/ 238 – 240. (4) أحمد بن محمد بن أحمد أبو بكر الرقاق الشافعي الإمام العلامة الفقيه، الحافظ الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين، صاحب التصانيف، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء 17/ 464 – 468. (5) عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط، وليس فيه: «مرشد». مجمع الزوائد 4/ 286. وانظر الإرواء 6/ 241. (6) في م: «نظر». (7) بعده في المغني 9/ 369: «فاسق». (8) في الأصل: «عدل».

. . . . . ـــــــ النكاح شيء.

وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ذكر الطفل والعبد والكافر، ولم يذكر الفاسق. وهو قول مالك، وأبي حنيفة. وأحد قولي الشافعي؛ لأنه يلي نكاح نفسه، فثبتت له الولاية على

غيره، كالعدل، [ولأن سبب] [1] الولاية القرابة، وشرطها النظر، وهذا قريب ناظر، فيلي كالعدل. (1) في م: «ولأنه يثبت».

Mas'alah: Is eyesight a condition for marriage guardianship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10058)

فصل: ولا يشترط أن يكون بصيرا؛ لأن شعيبا زوج ابنته وهو أعمى [1]. ولأن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة، فلا يفتقر إلى النظر.

Mas'alah: Can a mute person act as a marriage guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10058)

ولا يشترط النطق، بل يجوز أن يلي الأخرس إذا فهمت إشارته؛ لأنها تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام، فكذلك النكاح. (1) انظر ما أخرجه الحاكم في: المستدرك 2/ 568. وانظر تلخيص الحبير 3/ 162.

Mas'alah: Can marriage guardianship be acquired through a will?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10084)

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد، هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟ فروي أنها تستفاد بها. اختاره الخرقي. وهذا قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، ومالك. (و) روي (عنه، لا تستفاد بالوصية) وبه قال الثوري، والشعبي، والنخعي، والحارث العكلي، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر؛ لأنها كولاية تنتقل إلى غيره شرعا، فلم يجز [1] أن يوصي بها، كالحضانة، ولأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها، فلا تثبت له الولاية كالأجنبي، ولأنها ولاية نكاح، فلم تجز الوصية بها، كولاية الحاكم. وقال أبو عبد الله بن حامد: إن كان لها عصبة، لم تجز الوصية بنكاحها؛ لأنه (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a father's will regarding marriage guardianship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10085)

تسقط حقهم بوصيته، وإن لم يكن عصبة، جاز لعدم ذلك. ولنا، أنها ولاية ثابتة [1] للأب، فجازت وصيته بها، كولاية المال، وما ذكروه يبطل بولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته، فيكون نائبه قائما مقامه، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته، كولاية المال. فعلى هذا، تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية، سواء كان مجبرا كالأب، أو غير مجبر كالأخ، ووصي كل ولي يقوم مقامه، فإن كان الولي له الإجبار،

فكذلك لوصيه. وإن كان يحتاج إلى إذنها فوصيه كذلك؛ لأنه قائم مقامه، فهو كالوكيل. وقال مالك: إن عين الأب الزوج، ملك [2] إجبارها، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن لم يعين الزوج، وكانت بنته كبيرة، صحت الوصية، واعتبر إذنها، وإن كانت صغيرة، انتظرنا بلوغها، فإذا أذنت، جاز أن يزوجها بإذنها. ولنا، أن من ملك التزويج إذا عين له الزوج، ملك مع الإطلاق، كالوكيل، ومتى زوج وصي الأب الصغيرة فبلغت، فلا خيار لها؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي، فلم يثبت في تزويجه خيار، كالوكيل. (1) سقط من: م. (2) أي الوصي. وانظر المغني 9/ 366.

Mas'alah: What are the conditions required in a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=281)

الثالث: الولي وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ وحرية واتفاق دين وعدالة2 ولو ظاهرة ورشد وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح.

Mas'alah: What are the conditions of the marriage guardian (wali)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2967)

قال : (الثالث : الولي . وشروطه : التكليف ، والذكورية ، والحرية ، والرشد في العقد ، واتفاق الدين سوى ما يذكر ، والعدالة) . ش : أما كون الولي من شرائط

النكاح –هذا هو المذهب المعروف لعلمائنا ونص عليه . قال الزركشي : لا يختلف الأصحاب في ذلك ، وبه قال الشافعي وإسحاق وغيرهما– فلما روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا نكاح إلا بولي)) [1] . رواه الخمسة وصححه ابن المديني ، وهو لنفي الحقيقة الشرعية بدليل ما روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها . فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) [2] . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . وادعى القاضي أنه إجماع الصحابة ، لا يقال : يمكن حمل الأول على نفي الكمال ؛ (1) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في الولي 2/229ح2085 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي 3/407ح1101 . وابن ماجة في النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي 1/605ح1881 . وأحمد 4/418ح19761 . (2) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق (2083) . والترمذي في الموضع السابق (1102) . وابن ماجة في الموضع السابق (1879) . وأحمد 6/66ح24417 .

لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية أي : لا نكاح شرعي أو موجود إلا بولي . والثاني يدل على صحته بإذن الولي ، وأنتم لا تقولون به ، مع أن قوله تعالى : {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة : 232] يدل على صحة نكاحها لنفسها ؛ لأنه إضافة إليهن . ولأنه خالص حقها فصح منه ؛ كبيع أمتها . قيل : لا مفهوم له ؛ لقوله تعالى : {وربائبكم اللاتي في حجوركم . . . الآية} [النساء : 23] ؛ لأن المخاطبين بالنهي عن العضل هم الأولياء ، ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم ، والعضل [1] لغة : المنع ، وهو شامل للعضل الحسي والشرعي ؛ لأنه اسم جنس مضاف ، ففي

ذلك دليل على أن العضل منهم يصح دون الأجانب . ثم إن الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها [2] ، ولو لم يكن لمعقل ولاية وأن الحكم متوقف عليه ، لما عوتب عليه . وأما الإضافة إليهن ؛ فلأنهن محل له . وحكى ابن عقيل في التذكرة : أنه لا يشترط الولي في النكاح . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى . وأما كون الولي يشترط أن يكون مكلفا ، وهو البالغ العاقل : أما العقل فلا خلاف في اشتراطه ؛ لأن الولاية إنما تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي لنفسه . فغيره أولى . ولا فرق بين من لا عقل له لصغر ؛ كالطفل ، ومن ذهب عقله لكبر أو جنون ؛ كالشيخ إذا هبل . فأما المغمى عليه ؛ فلأن مدته يسيرة . أشبه النوم . ولذلك لا تثبت الولاية عليه ، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام . (1) ... في الأصل : أو العضل . (2) ... عن معقل بن يسار قال : ((كانت لي أخت تخطب إلي ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقا له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها فقلت : لا والله لا أنكحها أبدا ، قال : ففي نزلت هذه الآية {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . . الآية} قال : فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه)) . أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في العضل 2/230ح2087 .

Mas'alah: Does intermittent insanity remove guardianship in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2969)

وأما من يجن في بعض الأوقات ؛ فلأنه لا يستمر زوال عقله . أشبه المغمى عليه .

Mas'alah: Does unconsciousness remove guardianship according to one view?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2969)

وحكى ابن حمدان في المغمى وجها : أنه يزيل الولاية .

Mas'alah: Is puberty a condition for the validity of a marriage guardian?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2969)

وأما البلوغ ففي اشتراطه روايتان : إحداهما : يشترط ، فلا يصح أن يلي الصبي ، رواه ابن منصور فقال : لا ولاية لصغير ولا لمعتوه . وقال أيضا : لا يزوج الغلام حتى يحتلم ، ليس له إمرة . وهذه الرواية هي المذهب ، قطع به ابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا والمجد ، واختارها أبو بكر والموفق والمصنف ؛ لأن الولاية يعتبر لها الكمال ، ومن لم يبلغ قاصر لثبوت الولاية عليه . ولأنه مولى عليه فلا يلي كالمرأة . والثانية : لا يشترط . رواها صالح فقال : إذا بلغ عشر سنين يتزوج ويزوج ويطلق ويوكل في الطلاق ، وهذا ظاهر كلام الخرقي ؛ لأنه خص المنع بالطفل . ووجه ذلك : أنه يصح بيعه ووصيته وعتقه وطلاقه على الصحيح في جميع ذلك . أشبه البالغ ، وشرطه على هذه الرواية : أن يكون مميزا قد بلغ عشر سنين . قاله الموفق وغيره ، ونص الإمام أحمد يشهد لذلك .

Mas'alah: What are the conditions of prudence and knowledge of interests required for a marriage

guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2970)

وأما كونه يشترط الرشد في العقد ، وهو أن يكون عارفا بمصالح العقد ومضاره ، وموضع الحظ للمرأة . قال القاضي في الشيخ إذا كبر ولم يعرف موضع الحظ : لا ولاية له . كذا قال ابن البنا ، وذلك لأن من لا يعرف ذلك في ولايته تضييع للمرأة ، وهو عكس المقصود من الولاية ، ولم يشترط أبو الخطاب وأبو محمد في كتبه هذا الشرط ، إلا أنه حكى في المغني عن القاضي ما تقدم ، واشترطه أبو البركات ولم يقل في العقد ، وكذا ابن حمدان في رعايتيه ، ولا بد منه ؛ لأن الرشد في كل موضع بحسبه . قاله الزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of uprightness (adalah) for a marriage guardian?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2970)

وأما كونه يشترط أن يكون عدلا على المذهب المشهور ، وقطع به ابن حامد ، والقاضي في الجامع ، والشريف وابن عقيل في التذكرة ، وصححه الشيرازي وابن البنا ، ونصبه أبو الخطاب للخلاف ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروذي إذا كان (1) ... ساقط من الأصل .

القاضي مثل ابن الحلبي وابن الجعدي [1] استقبل النكاح ، وذلك لما روى الشالنجي بإسناده ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ((لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان

)) [2] ، وعن جابر معناه مرفوعا . رواه البرقاني . ولأنها إحدى الولايتين ، فنافاها الفسق كولاية المال ، وهذا قول الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a guardian of concealed status in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2971)

وقال الموفق والمجد : يكفي مستور الحال ، وجزم به في المنور وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of uprightness (adalah) for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2971)

تنبيه : محل الخلاف في اشتراط العدالة في غير السلطان ، أما السلطان فلا يشترط في تزويجه العدالة على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، وقدمه في الفروع ، وأجرى أبو الخطاب الخلاف فيه أيضا . (1) ... في الأصل : ابن المحلى وابن الجعد . وانظر المغني 7/357 . (2) ... أخرجه البيهقي في النكاح ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين 7/126 . وابن أبي شيبة في النكاح ، من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان 3/441ح15917 . (3) ... كذا في الأصل .

Mas'alah: Does the condition of uprightness (adalah) remain for a marriage guardian if he becomes

corrupt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2972)

وقال أبو العباس : إذا قلنا الولاية الشرطية تبقى مع الفسق ، فالولاية الشرعية أولى . قال الزركشي : وفيه نظر ، إذ الولاية الشرطية ملحظ فيها حظ الموصي ونظره بخلافه هنا .

Mas'alah: Is it a condition for the marriage guardian to be sighted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2972)

الثاني : ظاهر كلام المصنف رحمه الله : أنه لا يشترط للولي أن يكون بصيرا ، وهو ظاهر كلام الجماعة ، وصرح به الموفق في الكافي والمغني ؛ لأن شعيبا عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى . وحكى ابن حمدان وجها باشتراطه .

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian regarding speech and hearing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2972)

وظاهر كلامه أيضا : أنه لا يشترط النطق ، وهو ظاهر كلام غيره ، وصرح به الموفق وغيره بشرط أن يفهم ويفهم . قال ابن حمدان : قلت : ومثله الأطروش .

Mas'alah: Who may act as a guardian in marriage for a Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2987)

قال : (ولا يلي كافر نكاح مسلمة غير أم ولده ، ولا مسلم نكاح كافرة غير أمته وأمة موليه إلا السلطان ، ويلي الذمي نكاح موليته من مسلم وذمي . ووكيل أحدهم ووصيه فيه بمنزلته [1] إن صلح) . ش : أما كون الكافر لا يلي نكاح مسلمة غير أم ولده ؛ فلأنه لا ولاية لكافر عليها البتة ؛ لأن الله تعالى قال : {والمؤمنون والمؤمنات [2] بعضهم أولياء بعض} [التوبة : 71] ، وهذا في أحد الوجهين في أم الولد إذا أسلمت ، وهو المذهب ، جزم به في الإيضاح والنظم وغيرهما ، واختاره أبو الخطاب في خلافه ، وابن البنا في خصاله ، وهو ظاهر ما جزم به في الفروع ، وكذا مكاتبته أو مدبرته ؛ لأنها ملكها . أشبه المسلم . وذكر ابن عقيل وابن زيد : وبنته . والثاني : لا يليه وهو أولى ، للإجماع . وعلى الأول : هل يباشر تزويج المسلم ، أو يباشره بإذنه مسلم أو الحاكم ؟ فيه أوجه . تنبيه : ظاهر كلام المصنف بل هو كالصريح في ذلك : أن الذمي لا يلي نكاح مكاتبته ومدبرته ، وهو أحد الوجهين ، والخلاف هنا كالخلاف في أم الولد . ذكره في المحرر وغيره . وظاهر كلام المصنف : الفرق بين أم الولد وبين المكاتبة والمدبرة ، وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيرها . وظاهر كلام المصنف أيضا أو صريحه : أنه لا يلي نكاح ابنته المسلمة ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، وقدمه في الفروع وغيره . وأما كون المسلم لا يلي نكاح كافرة غير أمته وأمة موليه إلا السلطان ؛ فلأن الله (1) ... في الأصل : بمنزلة . وانظر الوجيز . (2) ... ساقط من الأصل .

تعالى قال : {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال : 73] . ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر ولا يعقل عنه ، فلم يل عليه ؛ كما لو كان أحدهما رقيقا . وأما كونه يلي ذلك إذا كانت أمة له ؛ فلأنه عقد على منافعها فوليه ، وإن اختلف [1] دينهما ؛ كإجارتها . وأما كونه يلي ذلك إذا كانت أمة لموليه ؛ فلأنها ولاية بالملك . ولأنها تحتاج إلى التزويج ، ولا ولي لها غير موليه . وأما كونه يلي ذلك إذا كان السلطان ؛ فلأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام ، والكافرة من أهل الدار . فثبتت له الولاية عليها ؛ كالمسلمة . وأما كون الذمي يلي نكاح موليته من مسلم ، وهذا أحد الوجهين ؛ فللمساواة المذكورة . وهو المذهب ، اختاره أبو الخطاب والموفق والمجد وغيرهم ، وجزم به في المحرر وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره . والثاني : لا يزوجها إلا الحاكم ، قاله القاضي ؛ لأن فيه صغارا على المسلم . وعلى هذا لا يلي مالها . قاله القاضي . وفي تعليق ابن المني في ولاية الفاسق : لا يليه كافر إلا عدل في دينه ؛ فلئلا يؤدي إلى القدح في نسب نبي أو ولي ، ويدل عليه ولاية المال . وأما كون الذمي يلي نكاح موليته الذمية من الذمي ؛ فلأنه مساو لها . فوليه [2] كالمسلم . ويشترط فيه الشروط المعتبرة ، وعبر في المحرر والفروع بالكافر . وأما كون وكيل كل واحد من الأولياء بمنزلته إن صلح ؛ فلأن الوكالة في النكاح تصح ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويج ميمونة)) [3] ، و ((وكل عمرو بن أمية في تزويج أم حبيبة)) [4] . (1) ... في الأصل : اختلفا . (2) ... في الأصل : تولية . وما أثبتناه من المبدع 7/39 . (3) ... أخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم 3/200ح841 . وأحمد 6/393ح27240 . (4) ... أخرجه البيهقي في النكاح ، باب الوكالة في النكاح 7/139 .

Mas'alah: What are the conditions of a marriage guardian, specifically masculinity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1174)

قوله: (وشرط فيه ذكورية) : أي: وشرط في وليت سبعة شروط: الأول: ذكورية؛ لأن المرأة لا ينبث لها ولاية على نفيها، فعلى غيرها أولى. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on the sanity condition for the marriage guardian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1174)

قوله: (وعقل) : أي: والثاني: عقل، فلا ولاية لمجنون مطيتي، فإن لمجئ أحيانا، أو أغمي عليه، أو نقض عقله لتحو مرض، أو إحرام، انتظر، ولا ينعزل ?." وكيله بطريان ذلك. م ص

Mas'alah: What is the condition of puberty for the marriage guardian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1174)

قوله: (ويلوغ) : أي: والثالث: بلوغ؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الخال؛ «دقائق اولي الهي» (ه/?) . «كشاف القناع» (/ ?، ه) . «دقائق اولي النهي» (ه/?) . «دقائق آولي النهي» (ه/?) . (\) (2) (Y) (Y) \ ? [?] فتح وهاب المأرب YN ل g جي * *

كون الولي غدلا، فيكفي في غد اليه كونه مستووا، ولا بيشترط كونها باطنهئ. وأطلق العدالة في «المقنع) ولا الهداية) ولا المغني) وذكر ابن أبي موسى في (دقائق أولي النهي» (ه/:) . (دقائق أولي النهي» (ه/:) . في النسختين: «ويباشرها». «كشاف القناع» (?/) ، «دقائق اولي النهي» (ه/:) . (\) [2) [Yr \ (Y) [Y كتاب النكاح Y سمي ? A . . ورشذ، وهو "معرفة الكفؤ ومصالح النكاح" . والأح بتزويج الخرة أبوها "وإن علا" ، فابنها "وإن نزل" ، فالأخ المستور منعا، وتسليما. ابن نصر الله رحمه الله. إلا في شلطان، فلا يشترط في تزويجه بالولاية العامة العدالة؛ للخاجة، ولا في شمشيد أمة؛ لأنه يتصرف في ملكه، كمالو آجرها. (?)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a just person as marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1176)

قوله: (وكلت) : عدلا في ذلك المكان." Y سقطت: «فابن أخ لأب) من النسختين. [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . [] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . كتاب النكاح == i = ,\ r? رؤيخها ". فلو ?55 البحاكم (?) أو الولي > P?" (بلاغذ? للأقرب ") " لم يصخ ".

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LL ، و من الغذر غيبة الولي فوق ممضافة قصر (1)

Mas'alah: What are the conditions required in a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2231)

وشرط في ولي: 1، 2، 3 – ذكورة، وعقل [3]، وبلوغ [4]. ـــــــ * [قوله [5]: (أو مكاتبا) وأذن [له] [6] سيده في تزويج إمائه)، شرح [7] * قوله: (وشرط في ولي. . . إلخ) وقد نظمتها فقلت: = وأنا أسمع: الأمير أحق أن يزوج أم القاضي؟ قال: القاضي؛ لأن إليه الفروج والأحكام). مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (1/ 474) (500) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (3/ 1008) (1375) . (1) الإنصاف (8/ 71) ، وكشاف القناع (7/ 2407) . (2) المحرر (2/ 15) ، والمقنع (5/ 46) مع الممتع، والفروع (5/ 1135) ، وكشاف القناع (7/ 2407) . (3) المحرر (2/ 15) ، والمقنع (5/ 46) مع الممتع، والفروع (5/ 133) ، وكشاف القناع (7/ 2408) . (4) والرواية الثانية: لا يشترط البلوغ. المقنع (5/ 46) مع الممتع، والفروع (5/ 134) . وانظر: المحرر (2/ 15) ، وكشاف القناع (7/ 2408) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) ما بين المعكوفتين مكرر في: "د" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 18) .

Mas'alah: What is the condition of uprightness for the marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2233)

6 – وعدالة ولو ظاهرة [1]، إلا في سلطان وسيد [2].

Mas'alah: What are the seven conditions for the guardian (wali) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3084)

(وشروطه) أي شروط الولي سبعة [4]

Mas'alah: Why must the guardian be legally responsible (mukallaf)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3085)

لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر لغيره [1]

Mas'alah: Why is a woman not qualified to be a guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3085)

لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها، ففي غيرها أولى [3]

Mas'alah: Why is a slave not qualified to be a guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3085)

لأن العبد لا ولاية له على نفسه، ففي غيره أولى [5]

Mas'alah: What are the conditions of guardianship in marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3085)

لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه [8] . (1) ولأن الولاية يعتبر لها كمال الحال. (2) أي هي شرط من شروط الولاية بالاتفاق، ومنعت، صيانة لها عن مباشرة ما يشعر برعونتها، وميلها إلى الرجال. (3) ولأنها ولاية يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة، تثبت الولاية عليها، لقصورها عن النظر لنفسها، فغيرها أولى، وعنه: لها أن تلي نكاح أمتها ومعتقها، والأول المذهب، ويليه وليها، كما يأتي. (4) أي كمال الحرية، فلا ولاية لعبد، ولا مبعض، في قول جماعة أهل العلم. (5) إلا المكاتب، فيزوج أمته بإذن سيده. (6) لقول ابن عباس: لا نكاح إلا بشاهدى عدل، وولي مرشد؛ قال أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس رضى الله عنهما. (7) وهو معنى ما اشترطه بعضهم من كونه عالما بالمصالح، لا شيخا كبيرا، جاهلا بالمصلحة. (8) قاله الشيخ وغيره.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of 'adalah in marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3087)

إلا في سلطان، وسيد يزوج أمته [2]

Mas'alah: What happens if the closest wali is not qualified?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3092)

أو لم يكن) الأقرب (أهلا) لكونه طفلا [5] أو كافرا، أو فاسقا، أو عبدا [6] . (1) كعم الأم وأبيها ونحوهم، وهو مذهب الشافعي، لقول علي: إذا بلغ النساء نص الحقائق، أي أدركن، فالعصبة أولي، ولا تزول ولاية بالإغماء، ولا بالعمى، ولا بالسفه،

وإن جن أحيانا أو أغمى عليه أو أحرم انتظر زوال ذلك، ولا ينعزل الولي بطريان ذلك. (2) زوج الأبعد، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته، إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها. (3) أي ورغب كل منهما في صاحبه، بما صح مهرا، ولو بدون مهر مثلها. (4) أي العضل، بأن خطبها كفو وآخر، وآخر، فمنع، صار ذلك كبيرة يمنع الولاية لأجل الإضرار والفسق، ذكره الشيخ وغيره؛ وقال: من صور العضل المسقط لولايته، إذا امتنع الخطاب لشدة الولي. (5) يعنى من لم يبلغ، لأن لفظه صغير، لم يميز، فأطلقه على مطلق الصغير. (6) ولو مبعضا، لأن الولاية لا تثبت لطفل، ولا عبد، ولا كافر على مسلمة، فعند ذلك يكون وجودهم كعدمهم.

Mas'alah: What are the conditions required in a marriage guardian and the ruling on a guardian's refusal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1728)

وولي أمة ولو آبقة سيدها ولو فاسقا أو مكاتبا وشرط في ولي ذكورية وعقل وبلوغ وحرية لأن العبد والمبعض لا يستقلان بولاية على أنفسهما فأولى على غيرهما إلا مكاتبا يزوج أمته واتفاق دين إلا أم ولد لكافر أسلمت وأمة كافرة لمسلم والسلطان وعدالة ولو ظاهرة إلا في سلطان وسيد ورشد وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح فإن كان الأقرب طفلا أو كافرا أو فاسقا أو عبدا أو عضل بأن منعها كفؤا رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق به إن تكرر منه أو غاب غيبة منقطعة وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة أو جعل مكانه قوله: (أو مكاتبا) يعني: بإذن سيده، وإلا لم يصح. قوله: (وحرية) أي: كاملة. قوله: (ولو ظاهرة) فيكفي مستور الحال. قوله: (فإن كان الأقرب طفلا) يعني:

من لم يبلغ، وفيه مجاز مرسل؛ لأن الطفل صغير لم يميز، فأطلقه على مطلق الصغير. قوله: (أو فاسقا) أي: فسقا ظاهرا. قوله: (أو عبدا) أي: ولو بعضه. قوله: (بما صح مهرا) أي: ولو دون مهر المثل. قوله: (إن تكرر) أي: ثلاثا، كما قاله ابن عقيل. وهذا أحد أقوال ثلاثة فيمن أتى صغيرة، هل يفسق بإدمانها؟ وهو المذهب، كما يأتي في الشهادات، أو بتكررها ثلاثا؟ . قوله: (غيبة منقطعة) أي: ولم يوكل. قوله: (ومشقة) قال في "الإقناع" : وتكون فوق المسافة.

Mas'alah: Are blindness or speech impairment disqualifying conditions for a marriage guardian?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1158)

تنبيه: فهم من كلامه أنه لا يشترط في الولي كونه بصيرا ولا كونه متكلما إذا فهمت إشارته أو كان كاتبا.

Mas'alah: What are the conditions required of a Muslim marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1158)

قوله: شروط المسلم. أي من البلوغ والعقل وغيرهما ما عدا الإسلام.

Mas'alah: Who are the guardians for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1163)

قوله: من امرأة وعصبة ظاهرة حتى ذي الولاء.

Mas'alah: Does marriage guardianship apply to non-relatives?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1164)

قال ابن نصر الله: والأظهر عدم دخوله، لأن العلة في ذلك العار وهو إنما يلحق الأقارب دون الأجانب.

Mas'alah: What are the conditions and order of the marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=244)

فصل الثالث: الولي، وشروطه: التكليف، والذكورية، والحرية، والرشد في العقد، واتفاق الدين سوى ما يذكر، والعدالة (*) ، فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها. ويقدم أبو المرأة في إنكاحها، ثم وصيه فيه، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عمها لأبوين ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة بنسب كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته نسبا، ثم ولاء، ثم السلطان. ـــــــ = الكبير: إذا بلغت الجارية تسع سنين فالمشهور عنه أنها كمن لم تبلغ تسعا، نص عليه في رواية الأثرم. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وسائر الفقهاء. قال في الاختيارات: والجد كالأب في الإجبار، عن الإمام أحمد وليس

للأب إجبار بنت التسع بكرا كانت أو ثيبا، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ا. هـ. وأما البكر البالغ، فقال أكثر أهل العلم: لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت. (*) قوله: (والعدالة) هذا المذهب، وعنه لا تشترط، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

فإن عضل الأقرب (*) ، أو لم يكن أهلا، أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد، وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح.

Mas'alah: What are the conditions for the guardian in marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=557)

وشروطه أي الولي ستة: أحدها تكليف وهو أن يكون بالغا عاقلا فلا ولاية لصغير ومجنون مطبق لأن الولاية يعتبر لها كمال

Mas'alah: Is freedom a condition for the marriage guardian?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=558)

والثالث حرية أي كمالها لأن العبد والمبعد لا يستقلان بالولاية على أنفسهما , فعلى غيرهما بالطريق الأولى , إلا مكاتبا فانه يزوج أمته

Mas'alah: What is the meaning of sound judgment (rushd) for a marriage guardian?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=558)

والرابع رشد وهو هاهنا معرفة الكفء ومصالح النكاح , وليس حفظ المال فإن رشد كل مقام بحسبه لا كونه بصيرا أو متكلما إذا فهمت إشارته.

Mas'alah: Is uprightness a condition for the marriage guardian?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=558)

والسادس عدالة نصا لما روى عن ابن عباس: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. قال الإمام 16 (أحمد) : أصح شيء في هذا قول ابن عباس ولو كان عدلا ظاهرا فيكفي مستور الحال كولاية المال إلا في سلطان فلا يشترط في ولايته العامة عدالة للحاجة وإلا في سيد أمة لأنه يتصرف في ملكه كما لو آجرها ,

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of uprightness (adalah) in a marriage guardian?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5207)

و السادس عدالة لما روي عن ابن عباس لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد قال أحمد أصح شيء في هذا قول ابن عباس وروي عنه مرفوعا لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة نكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل وروى §

البرقاني بإسناده عن جابر مرفوعا لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال ولو كان الولي عدلا ظاهرا فيكفي مستور الحال لأناشتراط العدل ظاهرا وباطنا حرج ومشقة ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة إلا في

سلطان يزوج من لا ولي لها فلا تشترط عدالته للحاجة و إلا في سيد يزوج أمته فلا تشترط عدالته لأنه تصرف في أمته أشبه ما لو أجرها ۞

Mas'alah: What is the requirement of sound judgment (rushd) in a marriage guardian?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5209)

و السابع رشد لما تقدم عن ابن عباس وهو أي الرشد هنا معرفة الكفء ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال لأن رشد كل مقام بحسبه قاله الشيخ وهو معنى ما اشترطه في الواضح من كونه عالما بالمصالح لا شيخا كبيرا جاهلا بالمصلحة وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما ويقدم الولي أصلح الخاطبين لموليته لأنه أحظ لها وفي النوادر وينبغي أن يختار لموليته شابا حسن الصورة لأن المرأة يعجبها من الرجل ما يعجبه منها فإن كان الأقرب ليس أهلا للولاية كالطفل يعني من لم يبلغ والعبد والكافر والفاسق ظاهر الفسق والجنون المطبق والشيخ إذا أفند أي ضعف في العقل والتصرف قال في القاموس الفند بالتحريك إنكار العقل لهرم أو مرض والخلط في القول والرأي والكذب كالإفناد ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأي أبدا أو عضل الأقرب زوج الأبعد يعني من يلي الأقرب من الأولياء لأن الولاية لا تثبت للأقرب مع اتصافه بما تقدم فوجوده كعدمه ولتعذر التزويج من جهة الأقرب بالعضل جعل كالعدم كما لو جن فإن عضل الأبعد أيضا زوجها الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها ۞

Mas'alah: What conditions are required for a guardian to contract a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5212)

ويباشره لأنه ولي مناسب لها فجاز له العقد عليها ومباشرته ويشترط فيه شروط من البلوغ والعقل والذكورة والعدالة في دينه والرشد وغيرها مما تقدم

Mas'alah: What are the conditions required in a marriage guardian?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=716)

"وشرط فيه ذكورية، وعقل، وبلوغ وحرية" فلا ولاية لامرأة، ولا مجنون، ولا صبي، ولا عبد، لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى. قال الإمام أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر.

Mas'alah: Is religious agreement required for a marriage guardian?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=716)

"واتفاق دين" فلا ولاية لكافر على مسلمة وعكسه، لأنه لا توارث بينهما بالنسب، ولقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} 2. وقال تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} 3. 1 البقرة من الآية/ 232. 2 التوبة من الآية/ 71. 3 الأنفال من الآية/ 73.

Mas'alah: Is uprightness required in a marriage guardian?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=717)

"

Mas'alah: What is the requirement of uprightness (adalah) for the marriage guardian?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=717)

وعدالة ولو ظاهرة" قال أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس: لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد. وقد روى عن ابن عباس مرفوعا: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل" . ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال.

Mas'alah: What is the requirement of sound judgment (rushd) for the marriage guardian?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=717)

"

Mas'alah: What does sound judgment (rushd) mean in the context of marriage guardianship?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=717)

"

Mas'alah: What does sound judgment (rushd) mean in the context of marriage guardianship?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=717)

وهو" هنا "معرفة الكفء، ومصالح النكاح" وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه. قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Who is qualified to act as a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=260)

975 - قلت: يزوج الخال، وابن الخال، وابن الخالة؟ قال: لا يزوج إلا عصبة مثل، عم، وابن عم، وأخ، وابن أخ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if a woman married without a guardian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=288)

872 - (قال) : قلت : إذا تزوجها بغير (إذن) ولي ، ثم طلقها ؟ قال : أحتاط لها ، أجيز طلاقه . قال إسحاق : كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي لم يقع عليها طلاق ، ولم يقع بينهما ميراث ولا شك في ذلك ؛ لأن النبي (قال : (((فنكاحها) باطل)) ثلاثا . فالباطل ينفسخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره ، وإن رفع إلى حاكم فشرع في فسخه فحسن جميل ؛ لأن النكاح في العدة حرام أيضا ، وقد رفع إلى عمر بن

الخطاب (رضي الله عنه) ففرق بينهما ، وهل شك أحد أن النكاح في العدة لا يثبت ؟ فكيف فرق عمر (رضي الله عنه) ؟ إنما (قال) : فرق بينهما (لما أراد من إعلام الناس) أنه لم يكن بينهما نكاح .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a guardian and its effect on subsequent remarriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=406)

1237 – قلت : قال سفيان في رجل طلق امرأته ثلاثا ، ثم تزوجها رجل بغير ولي ، ثم طلقها ، لا يعجبني أن يتزوجها زوجها الأول حتى يكون نكاحا بولي . قال أحمد : ما أحسن ما قال ! قال إسحاق : كما قال و) إن تزوجها بغير ولي ، ثم طلق لم يقع عليها الطلاق ؛ لأن العقدة منفسخة ؛ لقول النبي (: ((فنكاحها باطل)) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=162)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا نكاح إلا بولي فإن لم يكن ولي فالسلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian and who marries her if there is

no guardian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=318)

الرجل يتزوج المرأة بغير ولي ومن يزوج اذا لم يكن ولي

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with witnesses but without a guardian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=318)

1179 – قال عبد الله سمعت ابي يقول في رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي قال لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself with witnesses while her guardian is absent and later approves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=320)

1185 – سألت ابي عن امرأة زوجت نفسها من رجل بشهادة شاهدين ووليها غائب فكتب الولي أن ما صنعت في نفسها من شيء فهو جائز وهل يصلح ذلك قال يستأنفان النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries without a guardian and witnesses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=322)

1191 - حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن بكر ابن عبد الله قال كتب عمر بن الخطاب الى الأمصار أيما امرأة تزوجت عبدها بغير بينة ولا ولي فاضربوها وفرقوا بينهما حدثنا هدبة بن خالد قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال تزوجت امرأة بغير ولي فرد عمر بن الخطاب نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=359)

حكم النكاح بغير ولي

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=359)

499 - وسألته عن رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي قال لا يجوز

Mas'alah: What invalidates marriage due to the guardian's immorality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3136)

ويتجه و) كذا يبطل النكاح (بفسقه) أي: الولي الموجب للنكاح، وبحضور ولي أقرب منه قبل القبول؛ لأن العدالة معتبرة في الولي إلى أن يتم العقد، وهو متجه. (

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3149)

(وشرط في ولي) سبعة شروط: أحدها – (ذكورية) لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى.

Mas'alah: Is puberty a condition for marriage guardianship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3149)

(و) الثاني – (بلوغ) لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال؛ لأنها تنفيذ التصرف في حق غير المكلف مولى عليه لقصور نظره؛ فلا تثبت له ولاية كالمرأة. قال أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم، ليس له أمر.

Mas'alah: What is the condition of religious agreement for guardianship in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3149)

والخامس – (اتفاق دين) الولي والمولى عليها، فلا ولاية لكافر على مسلمة، وكذا عكسه، ولا لنصراني على مجوسية ونحوه ولو بنته، وهو المذهب، وعليه

جماهير الأصحاب؛ لأنه لا توارث بينهما بالنسب (إلا السلطان) فيزوج من لا ولي لها من الكوافر، لعموم ولايته على أهل دار الإسلام، وهذه من أهل الدار، فتثبت له الولاية عليها كالمسلمة (وإلا أمة كافر لمسلم) فله أن يزوجها لكافر، وكذا أمة كافرة لمسلمة، فيزوجها ولي سيدتها على ما سبق (وإلا أم ولد لكافر أسلمت) فيزوجها لمسلم؛ لأنها مملوكته. ولأنه عقد عليها فيليه كإجارتها (ويتجه) أنه (لا) يلي كافر نكاح (مدبرته ولا مكاتبته) إذا أسلمتا، قاله في "الهداية" ، "والمذهب" "والخلاصة" وغيرهم؛ لأنهما لا يبقيان في ملكه؛ لصحة بيعهما، بخلاف أم الولد، ولذلك اقتصر في المنتهى "وغيره على أم الولد، وهو متجه (خلافا له) أي: لصاحب الإقناع، فإن قال: ولا يلي كافر نكاح مسلمة ولو بنته إلا إذا أسلمت أم ولده ومكاتبته ومدبرته؛ فيليه، ويباشره، وقد علمت أن المذهب ما قاله المصنف."

Mas'alah: Does guardianship by lineage require permission from others in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2419)

والولاية بالنسب لا تقف على أذن الغير. ذكره المجد في "شرح الهداية" عن القاضي واقتصر عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3983)

(وشرط في ولي) أي: في ثبوت الولاية له سبعة شروط على خلاف في بعضها:

Mas'alah: Is sanity a condition for marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3983)

(و) الثانى: (عقل) ؛ لأن الولاية إنما تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، ولا يلي نكاح (1) نفسه فغيره أولى. وسواء في ذلك من لا عقل له لصغره، أو من ذهب عقله لجنون أو كبر فأما الإغماء فلا تزول الولاية به؛ لأنه يزول عن قرب فهو كالنوم. ولذلك لا تثبت الولاية على المغمى عليه. ويجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومن كان يخنق في الأحيان لم تزل ولايته؛ لأنه لا يدوم زوال عقله فهو كالإغماء.

Mas'alah: Is puberty a condition for marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3983)

(و) الثالث: (بلوغ) ؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال؛ لأنه اتنفيذ التصرف في حق غيره، والصبي مولى عليه لقصوره. فلا تثبت له ولاية؛ كالمرأة.

Mas'alah: What is the condition of freedom for marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3983)

(و) الرابع: (حرية) يعني: كمالها؛ لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى. ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Why is a sinful person not allowed to act as a guardian in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3985)

ولأنها ولاية نظر. فلا يستبد بها الفاسق؛ كولاية المال، لكن لا يشترط كون الولي عدلا باطنا وظاهرا، ولهذا قلت:

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the condition of uprightness for a marriage guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3985)

قال فى "الإنصاف" بعد أن صحح اشتراط العدالة في الولي: فعلى المذهب: يكفي مستور الحال، على الصحيح من المذهب. وحمل صاحب "التصحيح" كلام المصنف عليه وجزم به في "الكافى" و "المحرر" و "المستور" وغيرهم.

Mas'alah: What are the exceptions to the condition of uprightness in a marriage guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3985)

(إلا فى سلطان).

Mas'alah: Is uprightness (ad lah) required for a ruler as a marriage guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3985)

قال في "الإنصاف" : محل الخلاف في اشتراط العدالة في غير السلطان، أما السلطان فلا يشترط فى تزويجه العدالة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى،

Mas'alah: Which Hanbali works stipulate that a marriage guardian must be of sound judgment (rushd)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3985)

قال في "الأنصاف" : اشترط في "المحرر" و "الوجيز" و "النظم" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" وغيرهم الرشد في الولي، انتهى.

Mas'alah: What is the definition of 'rushd' for a marriage guardian according to Shaykh Taqi al-Din?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3985)

قال الشيخ تقي الدين. الرشد هنا هو المعفة بالكفء ومصالح النكاح، ليس هو حفظ المال. فإن رشد كل مقام بحسبه. = والرجعة ... . .. عن عائشة.

Mas'alah: What condition does al-Wadih place on the guardian regarding knowledge of interests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3987)

واشترط في "الواضح" كونه عالما بالمصالح لا شيخا كبيرا جاهلا بالمصلحة.

Mas'alah: Is sight a condition for the guardian in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3987)

وظاهر ما تقدم: أنه لا يشترط كونه بصيرا وهو كذلك، لأن شعيبا عليه الصلاة والسلام زوج ابنته وهو أعمى.

Mas'alah: Is speech a condition for the guardian if his gestures are understood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3987)

ولا كونه متكلما إذا فهمت إشارته، لأنه اتقوم مقام نطقه في جميع العقود.

Mas'alah: Who holds the marriage knot and can waive the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4134)

ولنا: ما روى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ولي العقده الزوج" (1) . ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء.

ولأن الله سبحانه وتعالى قال: (وأن تعفوا أقرب للتقوى)] البقرة: 237 [، والعفو الذي أقرب للتقوى عفو الزوج عن حقه، وأما عفو الولي عن مال المرأة فيس هو أقرب إلى التقوى. ولأن المهر مال للزوجة. فلا يملك الولي هبته وإسقاطه؛ كغيره من أموالها وحقوقها، وكسائر الأولياء. ولا يمنع ذلك العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب؛ كقوله سبحانه وتعالى (2) : (حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة)] يونس: 22].

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=646)

ويشترط في الولي ستة شروط: العقل، والحرية، والإسلام إن كانت المرأة مسلمة، والذكورة، والبلوغ، والعدالة.

Mas'alah: Is uprightness a condition for the marriage guardian?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=646)

وفي كونها شرطا روايتان. قال أحمد أصح شيء في هذا قول ابن عباس: "لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد" . وعنه: ليست شرطا، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي

الشافعي.

Mas'alah: What conditions are required for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1750)

وولي أمة ولو آبقة سيدها ولو فاسقا أو مكاتبا وشرط في ولي ذكورية وعقل وبلوغ وحرية لأن العبد والمبعض لا يستقلان بولاية على أنفسهما فأولى على غيرهما إلا مكاتبا يزوج أمته واتفاق دين إلا أم ولد لكافر أسلمت وأمة كافرة لمسلم والسلطان وعدالة ولو ظاهرة إلا في سلطان وسيد ورشد وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح فإن كان الأقرب طفلا أو كافرا أو فاسقا أو عبدا أو عضل بأن منعها كفؤا رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق به إن تكرر منه أو غاب غيبة منقطعة وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة أو جعل مكانه

Mas'alah: What is the third condition for the validity of marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=627)

[الولي في النكاح] (الثالث) من شروط صحة النكاح: (الولي) إلا على النبي - صلى الله عليه وسلم - [1].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of guardianship (wilayah) in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=627)

(وشرط فيه) أي في ثبوت الولاية له سبعة شروط على خلاف في بعضها: (1) فقد كان له أن يتزوج المرأة بدون ولي. وفي الحقيقة هو الولي، فلا اختصاص، لقوله تعالى

{النبي أولى بالمؤمين من أنفسهم} .

Mas'alah: Is masculinity a condition for guardianship in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=628)

الأول: (ذكورية) لأن المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها، فعلى غيرها أولى.

Mas'alah: Is sanity a condition for guardianship in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=628)

(و) الثاني: (عقل) لأن الولاية إنما ثبتت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه. ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، ولا يلي نفسه، فغيره أولى. وسواء في ذلك من لا عقل له لصغره، أو ذهب عقله بجنون أو كبر. فأما الإغماء فلا تزول الولاية به، لأنه يزول عن قرب، فهو كالنوم. ولذلك لا تثبت الولاية على المغمى عليه. ويجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومن كان يخنق في الأحيان لم تزل ولايته.

Mas'alah: Is puberty a condition for guardianship in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=628)

(و) الثالث: (بلوغ) لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، لأنها تفيد التصرف في حق غيره، والصبي مولى عليه لقصوره، فلا تثبت له ولاية، كالمرأة.

Mas'alah: Is freedom a condition for guardianship in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=628)

(و) الرابع: (حرية) يعني كمالها لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما، فعلى غيرهما أولى. ويستثنى من ذلك صورة، وهي أن المكاتب يزوج أمته. وتقدم.

Mas'alah: Is religious compatibility a condition for guardianship in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=628)

(و) الخامس: (اتفاق دين) أي اتفاق دين الولي والمولى عليها. فلا يثبت لكافر ولاية على مسلمة، ولا لنصراني على مجوسية، ونحو ذلك. ويستثنى من ذلك ثلاث صور: الأولى: أم ولد الكافر إذا أسلمت. الثانية: أمة كافرة لمسلم. الثالثة: السلطان.

Mas'alah: What is the condition of uprightness for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=628)

(و) السادس: (عدالة) لأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق،

كولاية المال، لكن لا يشترط كون الولي عدلا باطنا وظاهرا، فلهذا قال: (ولو ظاهرة) ويستثنى من ذلك صورتان: الأولى منهما: السلطان. الثانية: السيد، فلا يشترط فيهما لتزويجهما العدالة.

Mas'alah: What is the condition of prudence for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=629)

(و) السابع: (رشد. وهو) أي الرشد هنا لتزويجهما [1] (معرفة الكفء ومصالح النكاح) قال الشيخ تقي الدين: الرشد هنا هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه. وظاهر ما تقدم أنه لا يشترط في الولي كونه بصيرا. وهو ذلك. ولا يشترط في الولي أن يكون متكلما إذا فهمت إشارته.

Mas'alah: Can a sinful person act as a guardian in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1128)

المسألة رقم (1214) (هل يجوز للفاسق أن يكون وليا) الفاسق لا يجوز أن يكون وليا في النكاح (1) خلافا لأبي حنيفة ومالك والثانية: يجوز. بينما يرى الحنفية أن العقد الموقوف عقد صحيح لكنه لا ينتج أثاره إلا إذا أجازه من يملك إصدار إجازة صحيحة، فيترتب عليه أثاره من وقت انعقاده، فهذا العقد يبقى موقوفا على الاجازه ولكل طرف من أطرافه الحق في فسخه. انظر: كشاف القناع: 2/ 11، مغنى المحتاج: 5/ 150.

(1) لقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي. هلي هو شرط، أم لا؟ فذهب الإمام احمد في رواية والشافعي إلى انه لا يجوز أن يكون الولي فاسقا وقد استدلوا على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولى مرشد) أخرجه البيهقى بابا لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، أيما امرأة انكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل) أخرجه ابن ماجه في سننه:3/ 221. ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها

الفاسق كولاية المالك. راجع: المغنى 9/ 368 وما بعدها. جاء في المهذب 4/ 122: (ولا يجوز أن يكون فاسقا على المنصوص لأنها ولاية فلم تثبت مع الفيق كولاية المال) . ومن أصحابنا من قال فيه قولان؛ أحدهما: لا يجوز لما ذكرناه. والثاني: يجوز، لأنه حق يستحق بالتعصيب فلم يبطل الفسق كالميراث والتقدم في الصلاة على الميت. راجع: الروضة 7/ 64، مغنى المحتاج 3/ 155، الوجيز 2/ 6. بينما ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية عند الشافعية والحنابلة: إلى أن لا يشترط في الولي العدالة بل يجوز للفاسق تزويج ابنه وابنته الصغيرين، لعموم قوله تعالى: (وانكحوا الايامى منكم) النور: أية 32، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (زوجوا بناتكم الأكفاء) . ولإجماع الأمة فإن الناس عن أخرهم عامهم وخاصهم يزوجون بناتهم من غير نكير من احد، ولأن هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولان الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون أهل الولاية على غيره كالعدل. راجع: بدائع الصنائع 3/ 1348، مختصر الطحاوي ص 72.

لما روى أبو الحسن بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل أيما امرأة أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل) . والفاسق مسخوط عليه ولأنها إحدى الولايتين فلم يثبت مع الفسق كالولاية للمال. يبين صحة هذا أنهما سواء في حق الحاكم وانه إذا لم يثبت ولاية في أحدهما لم يثبت في الأخر.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a male guardian in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2489)

واعتراضاتهم أما على حديث أبي موسى فالصحيح المشهور عن أحمد تثبيته وتصحيحه، والحمل على نفي الكمال خلاف الظاهر، إذ الأصل والظاهر في النفي إنما هو لنفي الحقيقة، وهي هنا الشرعية، أي لا نكاح موجود في الشرع، وإطلاق الولي ينصرف إلى الذكر، يقال: ولي وولية إذ هو فعيل بمعنى فاعل، فيفرق بين مذكره ومؤنثه.

Mas'alah: What are the conditions required for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2509)

وقد علم من كلام الخرقي أنه يشترط للولي شروط: (أحدها) : العصوبة، (والثاني) : البلوغ، (والثالث) : الحرية، (والرابع) : اتفاق الدين. وفي البلوغ من كلامه تردد، ويشترط له أيضا الرشد في العقد، بأن يعرف مصالح العقد ومضاره، فلا يضعها عند من لا يحفظها ولا يكافئها، إذ المقصود من الولاية ذلك،

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1283)

(وشرط في ولي) سبعة شروط أحدها (ذكورية) لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى.

Mas'alah: What is the condition of sanity for a marriage guardian?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1283)

(و) الثاني (عقل) فلا ولاية لمجنون مطبق فإن جن أحيانا أو أغمي عليه أو نقص عقله بنحو مرض أو إحرام انتظر ولا ينعزل وكيله بطريان ذلك.

Mas'alah: What is the condition of puberty for a marriage guardian?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1283)

(و) الثالث (بلوغ) لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره وغير المكلف مولى عليه، لقصور نظره فلا تثبت له ولاية كالمرأة. قال أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر.

Mas'alah: What are the conditions of guardianship in marriage regarding freedom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1283)

(و) الرابع كمال (حرية لأن العبد والمبعض لا يستقلان بولاية على أنفسهما فأولى على غيرهما إلا مكاتبا يزوج أمته) فيصح وتقدم.

Mas'alah: What are the conditions of guardianship in marriage regarding religious agreement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1283)

(و) الخامس (اتفاق دين) الولي والمولى عليها فلا ولاية لكافر على مسلمة وكذا عكسه، ولا نصراني على مجوسية ونحوه، لأنه لا توارث بينهما بالنسب (إلا أم ولد لكافر أسلمت) فيزوجها لمسلم، لأنها مملوكته، ولأنه عقد عليها فعليه كإجارتها (و) لا (أمة كافرة لمسلم) فله أن يزوجها لكافر لما تقدم وكذا أمة كافرة لمسلمة فيزوجها ولي سيدتها على ما سبق (و) إلا (السلطان) فيزوج من لا ولي لها من الكوافر، لعموم ولايته على أهل دار الإسلام وهذه من أهل الدار فتثبت له الولاية عليها كالمسلمة.

Mas'alah: What are the conditions of guardianship in marriage regarding uprightness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1283)

(و) السادس (عدالة) نصا لقول ابن عباس "لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد" قال أحمد "أصح شيء في هذا قول ابن عباس" يعني قد روي عن ابن عباس مرفوعا «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل،» وروى البرقاني بإسناده عن جابر مرفوعا «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال (ولو) كانت العدالة (ظاهرة) فيكفي مستور الحال كولاية المال (إلا في سلطان) فلا يشترط في تزويجه بالولاية العامة للعدالة الحاجة (و) إلا في (سيد) أمة لأنه يتصرف في ملكه كما لو أجرها.

Mas'alah: What are the conditions of guardianship in marriage regarding sound judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1283)

(و) السابع (رشد) لما تقدم عن ابن عباس (وهو) أي الرشد هنا (معرفة الكفء ومصالح النكاح) وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه، وعلم مما سبق أنه لا يشترط كون الولي بصيرا، ولا كونه متكلما إذا فهمت إشارته، لقيامها مقام

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=190)

وشرطه: حرية، وتكليف، وذكورية، ورشد فيه واتفاق دين سوى سيد وسلطان، وعدالة، وإذا استوى وليان قدم من أذنته، وإلا قرعة. وإن عضل أقرب أو لم يكن أهلا أو غاب غيبة منقطعة زوج أبعد، [وإن زوج أبعد] [1] أو أجنبى بلا عذر لم يصح.

Sub-topic – Order of Priority Among Guardians

Mas'alah: What is the order of priority for marriage guardians in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=256)

ويقدم وجوبا: – أب. – ثم وصيه فيه. – ثم جد لأب وإن علا. – ثم ابن وإن نزل. – وهكذا على ترتيب الميراث. – ثم المولى المنعم. – ثم أقرب عصبته [1] نسبا. – ثم ولاء. – ثم السلطان. – فإن: – عضل [2] الأقرب. – أو لم يكن أهلا. – أو كان مسافرا فوق مسافة قصر [3]. (1) في (ب) : عصبة. وفي (د) : عصباته. (2) قال في المطلع (ص 389) : (عضل: أي: منع، يقال: عضل المرأة يعضلها ويعضلها، بضم الضاد وكسرها) . (3) وهي رواية في المذهب، ذكرها صاحب الفروع، والذي في المقنع والتنقيح والمنتهى: (ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) ، وفي الإقناع: (وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وتكون فوق مسافة قصر) .

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians for a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1255)

(ويقدم وجوبا) في نكاح حرة (أب) ؛ لأن الولد موهوب لأبيه، قال تعالى: {ووهبنا له

يحيى} [2]؛ ولأن الأب [أكمل] [3] نظرا وأشد شفقة، (ثم وصيه) -أي الأب- (فيه) في الإنكاح، لأنه بمنزلته، (ثم جد لأب وإن علا) الجد للأب فيقدم على الابن وابنه؛ لأن له إيلادا وتعصيبا فيقدم عليهما كالأب، فإن اجتمع أجداد فأولاهم أقربهم كالجد مع الأب، (ثم ابن) للحرة فابنه (وإن نزل) يقدم الأقرب فالأقرب؛ لحديث أم سلمة: "فإنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطبها فقالت: يا رسول الله! ليس أحد من أوليائي شاهدا، قال: ليس من" = من قول ابن عباس، ولم يرفعه إلا عبد الله بن الفضل ". ا. هـ، وقال الألباني:" ضعيف مرفوعا والصحيح موقوف ". إرواء الغليل 6/ 251." وروي الحديث من وجه آخر عن عائشة -رضي الله عنها-: أخرجه ابن حبان، باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، كتاب النكاح برقم (4075) ، الإحسان 9/ 386، والدارقطني، كتاب النكاح، سنن الدارقطني 3/ 226 - 227، والبيهقي، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 125، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 156: "صحت الرواية فيه عن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-" ا. هـ، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 258 - 259 بشواهده. (1) في الأصل: ظاهرة، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 217. (2) سورة الأنبياء من الآية (90) . (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 17.

أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت: قم يا عمر ابن أبي سلمة [1]، فزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فزوجه "رواه النسائي [2]، قال الأثرم:" قلت لأبي عبد الله عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أمه أم سلمة: أليس كان صغيرا؟ قال: ومن يقول كان صغيرا؟ أليس فيه بيان؟ "[3]، ولأنه عدل من عصبتها فثبت له ولاية تزويجها كأخيها،

Mas'alah: How are marriage guardians ranked according to inheritance order in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1256)

(وهكذا) يرتب الأولياء في التزويج (على ترتيب الميراث) فيقدم بعد الابن وإن نزل أخ لأبوين ثم أخ لأب فابن أخ لأبوين، فابن أخ لأب وإن سفلا، فعم لأبوين فعم لأب ثم بنوهما كذلك وإن سفلوا، ثم أقرب عصبة نسب كالإرث، ولا ولاية لغير العصبات كالأخ لأم والعم لأم والخال وبنيهم وأبي الأم، ونحوهم نصا [4]" (1) عمر بن أبي سلمة: بن عبد الأسد بن هلال القرشي، المخزومي، أبو حفص، ربيب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، وتوفي سنة 83 هـ. ينظر: أسد الغابة 4/ 183، وسير أعلام النبلاء 3/ 406 - 408، والإصابة 4/ 487. (2) بنحوه، في باب إنكاح الابن أمه، كتاب النكاح برقم (3254) ، المجتبى 6/ 81 - 82، وأحمد برقم 26129 المسند 7/ 443، والحاكم، باب خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أم سلمة -رضي الله عنها-، كتاب معرفة الصحابة، المستدرك 4/ 16 - 17، والبيهقي، باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة، كتاب النكاح 7/ 131، والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 251. (3) ينظر: المغني 9/ 357، وشرح الزركشي 5/ 29، وكشاف القناع 5/ 50 - 51. (4) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 196، ورواية عبد الله ص 324، والمغني 9/ 359، وكتاب الفروع 5/ 178، والمبدع 7/ 32.

لقول علي: "إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى" [1] يعني: إذا أدركن [2]؛ ولأن من ليس من عصبتها شبيه بالأجنبي منها.

Mas'alah: Who has the right to marry a free woman after the agnatic relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1257)

(ثم) يلي نكاح حرة بعد عصبة النسب (المولى المنعم) أي المعتق؛ لأنه يرثها ويعقل عنها فكان له تزويجها وقدم عليه عصبة النسب كما قدموا في الإرث، (ثم أقرب عصبته) أي المولى المنعم كالميراث (فسبا ثم) أقرب عصبته (ولاء) وهكذا، (ثم السلطان) وهو الإمام الأعظم أو نائبه، قال أحمد: "والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا" [3]. ولو كان السلطان أو نائبه من بغاة إذا استولوا على بلد فيجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى الإمام وقاضيه، قال الشيخ تقي الدين: "تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا" [4]. فإن أباه حاكم إلا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه، فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل أوليائها مع عدم إمام و [5] نائبه في مكانها، والعضل: الامتناع من تزويجها [6] يقال: داء عضال إذا أعيا الطبيب (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 121، وأبو عبيد في غريب الحديث 3/ 456 - 457، وأورده ابن الأثير في النهاية 1/ 414، وصحح إسناده الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص 127. (2) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد 3/ 457، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 1/ 414. (3) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 162، ورواية عبد الله ص 319، وكتاب الفروع 5/ 178، والمبدع 7/ 32. (4) الاختيارات الفقهية ص 351. (5) في الأصل: أو. (6) ينظر: المغني 9/ 383، والمطلع ص 320.

دواءه وامتنع عليه [1]، فإن تعذر ذو سلطان في مكانها وكلت عدلا في ذلك المكان

يزوجها، قال أحمد في دهقان قرية [2]: "يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق [3] قاض" [4]؛ لأن اشتراط الولي في هذه الحال يمنع النكاح بالكلية.

Mas'alah: Who is the most entitled guardian for a free woman's marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3863)

وأحق ولي بنكاح حرة أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها، ثم ابنه وإن نزل، وقيل عكسه، وأخذه في الانتصار من نقل حنبل: العصبة فيه من أحرز المال. ثم أخوها لأبويها، ثم لأبيها، اختاره أبو بكر وجماعة، وعنه: هما سواء، اختاره الأكثر، ومثله تحمل العقل وصلاة الميت، وابنا عم أحدهما أخ لأم، ونقل أبو الحارث: الأخ لأبوين أولى، فإن زوج الأخ للأب كان جائزا، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة نسيب كالإرث.

Mas'alah: What is the order of guardians in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3863)

وعنه: يقدم الابن على الجد، وعنه: عليها يقدم الأخ على الجد، وعنه: سواء، ثم الولي المعتق، ثم أقرب عصبته، وقيل: يقدم أبو المعتقة على ابنها، ثم السلطان أو نائبه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . .

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=377)

والأب مقدم على جميع الأولياء ثم الابن ثم الجد ثم الأخ وعنه يقدم الجد على الابن [7] وعنه الجد والأخ سواء [8]، وكذلك الأخ من الأبوين والأخ من الأب سواء، وقال أبو بكر: الأخ من الأبوين أولى ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه ثم المولى المعتق وعصباته الأقرب فالأقرب [9] ثم السلطان [10].

Mas'alah: What condition did the author of al-Muharrar stipulate regarding the grandfather as a guardian?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

واشترط الجد في "المحرر"

Mas'alah: Are the son and father equal in marriage guardianship?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=194)

ولو قيل: إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح كما إذا أوصى لأقرب قرابته لكان متوجها

Mas'alah: Is the son given priority over the father in marriage guardianship?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=194)

ويتخرج لنا أن الابن أولى من الأب إذا قلنا: الأخ أولى من الجد وقد حكى ذلك ابن المني في "تعاليقه" فقال: يقدم الابن على الأب على قول عندنا

Mas'alah: How is the choice of a marriage guardian determined between two brothers?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=194)

قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحسن في الأخوين صغير وكبير ينبغي أن ينظر إلى العقل والرأي

Mas'alah: What is the ruling on preferring one brother over another as a marriage guardian?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=194)

وكذلك قال في رواية الأثرم في الأخوين الصغير

والكبير كلاهما سواء إلا أنه ينبغي أن ينظر في ذلك إلى الفضل والرأي

Mas'alah: Does a grandfather have the same right of compulsion to marry as a father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9998)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، بل هو كالصريح في قوله: فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح، إلا الأب له تزويج أولاده الصغار والمجانين، وبناته الأبكار بغير إذنهم. أن الجد ليس له الإجبار. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر في «الواضح» رواية؛ أن الجد يجبر كالأب. واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله. وقدمه ابن رزين في «شرحه».

Mas'alah: Who is most entitled to marry a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10035)

وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها، ـــــــ قال المصنف، والشارح: وهو أصح. واختاره ابن أبي الحجر [1] من أصحابنا، والشيخ تقي الدين، رحمه الله. وعنه، لا تلي نكاح المعتقة. وأطلقهما في «الفروع». فعلى الأولى، إن طلبت وأذنت، زوجتها، فلو عضلت، زوج وليها. لكن في إذن السلطان وجهان في «الترغيب». واقتصر عليه في «الفروع». قلت: قاعدة المذهب تقتضي عدم إذنه. وعلى الثانية، يزوجها بدون إذنها أقرب عصبتها، ثم السلطان، ويجبرها من يجبر سيدتها. قلت: الأولى، على هذه الرواية، أن لا تجبر المعتقة الكبيرة. وقال في «الترغيب»: المعتقة في المرض، هل يزوجها قريبها؛ فيه وجهان. قال الزركشي: وقيل: يملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها التي

أعتقتها. قال: وهو بعيد. وهو كما قال في الكبيرة. [وظاهر كلامه في «المغني»، و «الشرح»، أنه ليس له ولاية إجبار في تزويج المعتقة مطلقا] [2].

Mas'alah: What is the order of guardianship for marrying a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10035)

قوله: وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها، (1) هو حامد بن محمود بن حامد، أبو الفضل الحراني، المعروف بابن أبي الحجر، كان شيخ حران وخطيبها، توفي سنة سبعين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة 1/ 332. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the father and grandfather in marriage guardianship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10037)

ثم أبوه وإن علا، ـــــ الأب والجد. ذكره ابن المني في «تعليقه». وأخذه أبو الخطاب في «انتصاره» من قول الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية حنبل: العصبة فيه من أحرز المال. وخرجه الشيخ تقي الدين، رحمه الله، من رواية تقديم الأخ على الجد؛ لاشتراكهما في المعنى. وعنه، يقدم الابن على الجد. اختاره ابن أبي موسى،

Mas'alah: What are the different narrations on the priority of the son and grandson in marriage guardianship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10038)

ثم ابنها، ثم ابنه وإن نزل، ـــــــ والشيرازي. قال في «الفروع»: وعنه، عليها تقديم الأخ على الجد. وعنه، سواء. وذكر الزركشي رواية ثالثة بتقديم الجد على الأخ، على هذه الرواية، وأطلقهن. وخرج الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وجها بتساوي الأب والابن، والجد وابن الابن. وخرجه بعضهم من رواية استواء الأخ والجد.

Mas'alah: What is the order of priority for the brother in marriage guardianship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10039)

ثم أخوها لأبويها، ثم لأبيها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the full brother over the half-brother in marriage guardianship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10039)

قوله: ثم أخوها لأبويها، ثم لأبيها. هذا إحدى الروايتين. وهو المذهب عند

Mas'alah: What are the different narrations on the priority of the son over the grandfather and the brother in marriage guardianship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10040)

وعنه تقديم الابن على الجد، والتسوية بين الجد والأخ، وبين الأخ للأبوين والأخ للأب. ـــــــ المتأخرين. اختاره جماعة؛ منهم أبو بكر، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وجزم به في «العمدة». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»،

Mas'alah: Who marries a woman when the nearest guardian is a child, disbeliever, or slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10058)

فإن كان الأقرب طفلا أو كافرا أوعبدا، زوج الأبعد. وإن عضل الأقرب، زوج الأبعد. وعنه، يزوج الحاكم. ـــــــ في «الفروع». وقال في «الرعاية»: فإن أغمي عليه ثلاثة أيام، أو جن متفرقا، أو نقص عقله بمرض أو غيره، أو أحرم، فهل الأبعد أولى، أو الحاكم، أو هو فينتظر، فيبقى وكيله؟ يحتمل أوجها [1]. وكذا يخرج لو توكل المحل ثم أحرم ثم حل. انتهى. قوله: وإن عضل الأقرب زوج الأبعد. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وعنه، يزوج الحاكم. اختاره أبو بكر. (1) في ط: «وجها».

———. . . . . .

Mas'alah: Who marries a woman when the closest guardian is absent in a distant absence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10061)

وإن غاب غيبة منقطعة زوج الأبعد، وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، في ظاهر كلامه. وقال الخرقي: ما لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه. وقال القاضي: ما لا تقطعه ——— قوله: وإن غاب غيبة منقطعة زوج الأبعد. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يزوج الحاكم. ذكرها في «الرعايتين»، و «الحاوي». وخرجها أبو الخطاب من عضل الولي، وتابعه في «المحرر».

Mas'alah: What is the definition of a distant absence that permits the next guardian to marry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10062)

قوله: وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، في ظاهر كلامه. وهذا المذهب. نص عليه في رواية عبد الله. واختاره المصنف، والمجد، والشارح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقال الخرقي: ما

———. . . . . لا يصل إليه

الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه، كمن هو في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوهما. قال الزركشي: وهذا يحتمل لبعده. وهو الظاهر. ويحتمل، وإن كان قريبا، فيكون في معنى العاضل. وبالجملة فقد أومأ الإمام

. . . . . أحمد، رحمه

الله، إلى هذا في رواية الأثرم. انتهى. وقال القاضي: ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة واحدة، كسفر الحجاز. وتبعه أبو الخطاب في «خلافه». وجزم به [ابن هبيرة] [1] في «الإفصاح». وعن الإمام أحمد، رحمه الله، إذا كان الأب بعيد السفر، زوج الأبعد. قال المصنف هنا: فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة. وكذا قال أبو الخطاب. قال في «المستوعب»: وحدها أبو الخطاب بما جعله الشرع بعيدا. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية حرب، إذا كان الأب بعيد السفر، زوج الأخ. قال الزركشي: وقيل: يكتفى بمسافة القصر؛ لأن الإمام أحمد، رحمه الله، اعتبر البعد في رواية أبي الحارث، وأطلق. انتهى. وقيل: ما تستضر به الزوجة. اختاره ابن عقيل. قاله في «المستوعب». قلت: وهو الصواب. وقيل: ما يفوت به كفء راغب. قلت: وهو قوي أيضا. (1) زيادة من: ا.

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority when he is unreachable or his location is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10065)

فائدة: من تعذرت مراجعته؛ كالمأسور والمحبوس، أو لم يعلم مكانه، فحكمه حكم البعيد. قاله في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال في «الكافي»: إن لم يعلم وجود الأقرب بالكلية حتى زوج الأبعد، يخرج علي وجهين من انعزال الوكيل قبل علمه. قال بعض الأصحاب: وفيه نظر؛ لأن الوكيل تثبت له ولاية التصرف قبل العزل، ظاهرا وباطنا، بخلاف هذا. وقال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي، أن شرط تزويج

Mas'alah: How should guardians be prioritized when they are equal in rank?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10087)

منهم، والأولى تقديم أفضلهم ثم أسنهم، ـــــــ نزاع- والأولى تقديم أفضلهم، ثم أسنهم، ثم يقرع. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «الرعاية»: قدم الأفضل في العلم والدين والورع، والخبرة [1] بذلك، ثم الأسن، ثم من (1) في ط: «الخير».

Mas'alah: Who are the rightful guardians for a woman's marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1394)

بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وأن علا وأولى الأجداد أقربهم ثم ابنها وأن سفل ثم

أخوها لأبوين ثم لأبيها ثم بنوهما كذلك وأن نزلوا العم لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك وأن نزلوا ثم أقرب العصبات على ترتيب الميراث فإذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم فكأخ لأبوين وأخ لأب ثم المولى المنعم ثم أقرب عصباته ويقدم هنا ابنه وأن نزل على أبيه ثم السلطان وهو الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه ولو من بغاة إذا استولوا على بلد ومن حكمه الزوجان وهو صالح للحكم كحاكم ولا ولاية لغير العصبات الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم وأبيها ونحوهم ولا لمن أسلمت على يديه فأن عدم الولي مطلقا أو عضل زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كوالي البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه فأن تعذر زوجها عدل بأذنها – قال أحمد في دهقان قرية: رئيسها: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاض – وأن كان في البلد حاكم وأبى التزويج إلا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه: صار وجوده كعدمه وولي أمة ولو آبقة سيدها ولو فاسقا أو مكاتبا فان كان لها سيدان اشتراكا في الولاية وليس لواحد منهما الاستقلال بها بغير أذن صاحبه فأن اشتجرا لم يكن للسلطان ولاية فأن اعتقاها وليس لها عصبة فهما وليها فأن اشتجرا أقام الحاكم مقام الممتنع منها وأن كان المعتق أو المعتقة واحدا وله عصبتان كالابنين والأخوين فلأحدهما الاستقلال بتزويجها ولا تزول الولاية بالإغماء ولا العمى ولا بالسفه وأن جن أحيانا أو أغمى

Mas'alah: Who can act as a marriage guardian for a Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1397)

استلحقها ولا يلي كافر نكاح مسلمة ولو بنته إلا إذا أسلمت أم ولده ومكاتبته ومدبرته فيليه ويباشره ويلي كتابي نكاح مولية الكتابية من مسلم وذمي ويباشره ويشترط فيه

شروط ولا يلي مسلم نكاح كافرة إلا سيد أمة أو ولي سيدتها أو يكون المسلم سلطانا فله تزويج ذمية لا ولي لها وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب أو زوج أجنبي لم يصح ولو أجازه الولي ولو تزوج الأجنبي لغيره بغير أذنه أو زوج الولي موليته التي يعتبر أذنها بغير أذنها أو تزوج العبد بغير إذن سيده لم يصح ولو أجازه وهو نكاح الفضولي فأن وطئ فلا حد.

Mas'alah: Who has the most right to give a free woman in marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=269)

وأحق الناس بإنكاح المرأة الحرة أبوها ثم ابنها. واختلف قوله في الجد للأب والأخر إذا اجتمعا, فقيل عنه: الجد أولى بإنكاحها. وقيل عنه: الأخ أولى. وإذا اجتمع الأخ للأبوين والأخ للأب كان الأخ للأبوين أولى. فإن زوج الأخ للأب لم يفسخ النكاح وثبت.

Mas'alah: What is the order of priority among male guardians for marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=269)

وابن الأخ أولى من العم, والعم أولى من ابن العم ومن عم الأب. والجد أولى من ابن الأخ وأولى من العم ومن ابن العم. ومن عم الأب, ثم أقرب العصبة.

Mas'alah: Can a relative from the maternal side act as a marriage guardian?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=269)

ومن لم يكن من العصبات, وكان من ذوي الأرحام, فليس بولي.

Mas'alah: What is the order of guardianship for a free woman in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=899)

فصل: وإن كانت حرة فأولى الناس بها أبوها؛ لأنه أشفق عصباتها، ويلي مالها عند عدم رشدها. ثم الجد أبو الأب وإن علا؛ لأنه أب. وعنه: الابن يقدم على الجد؛ لأنه أقوى تعصيبا منه، وعنه: أن الأخ يقدم على الجد؛ لأنه يدلي ببنوة الأب، والبنوة أقوى. وعنه: أن الجد والأخ سواء، لاستوائهما في الإرث بالتعصيب. والمذهب الأول؛ لأن للجد إيلادا وتعصيبا، فقدم عليهما كالأب، ولأنه لا يقاد بها، ولا يقطع بسرقة مالها بخلافهما. ثم ابنها، ثم ابنه وإن نزل؛ لأنه عدل من عصباتها فيلي نكاحها، كابنها. وقدم على سائر العصبات؛ لأنه أقربهم نسبا، وأقواهم تعصيبا فقدم كالأب. ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها على ترتيبهم في الميراث؛ لأن الولاية لدفع العار عن النسب، والنسب في العصبات. وقدم الأقرب فالأقرب؛ لأنه أقوى فقدم كتقديمه في الإرث، ولأنه أشفق فقدم كالأب. فإذا انقرض العصبة من النسب، فوليها المولى المعتق، ثم عصابته الأقرب فالأقرب، ثم مولى المولى، ثم عصباته؛ لأن الولاء كالنسب في التعصيب، فكان مثله في التزويج ويقدم ابن المولى على ابنه؛ لأنه أقوى تعصيبا، وإنما قدم الأب المناسب لزيادة شفقته، وتحكم الأصل على فرعه. وهذا معدوم في أبي المولى، فرجع فيه إلى الأصل. وإذا كان المعتق امرأة، فولي مولاتها أقرب

عصباتها؛ لأنه لما لم يمكنها مباشرة نكاحها كانت كالمعدومة. وعنه: أنها تولي رجلا في تزويجها، لما ذكرنا في أمتها. ثم السلطان، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» .

Mas'alah: Is the grandfather given precedence over the son and brother in marriage guardianship?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=494)

تقديم الجد على الابن والأخ في ولاية النكاح

Mas'alah: Who is given precedence in marriage guardianship: the son or the grandfather?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=494)

17 – مسألة: هل يقدم الابن على الجد في ولاية النكاح؟ وقال الخرقي وأبو بكر: الجد مقدم عليهما. ووجه قولهما: أن الجد له إيلاد وتعصيب فكان مقدما كالأب. ووجه الأولى: أن الابن والأخ أقرب إليها من جدها لأن الجد يدلي إليها بغيره وهو الأب والابن يدلي إليها بنفسه وهو أنه ابنها ولأنه بعض منها والأخ ركض معها في رحم واحد.

Mas'alah: Is the full brother given precedence over the consanguine brother in marriage guardianship?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=494)

تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح

Mas'alah: Are the half-brother and the full brother equal in marriage guardianship?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=494)

18 - مسألة: هل يقدم الأخ من الأب على الأخ من الأب. أم هما سواء؟ فنقل صالح وأبو الحارث: أنهما سواء وهو اختيار الخرقي. وقال أبو بكر: الأخ من الأب والأم أولى. وجه الأولى: أنهما عصبتان انفرد أحدهما بما لا مدخل به بالتزويج بحال فيجب أن يتساويا كالأخوين إذا كان أحدهما خالا. ووجه الثاني: أن الأخ من الأب والأم قد ساوى الأخ من الأب في التعصيب وانفرد بميزة الرحم من جهة الأم فكان أولى كما قلنا في باب الميراث.

Mas'alah: Who is the most entitled guardian for a free woman's marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2305)

وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها [المبدع في شرح المقنع] العضل هم الأولياء، ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم ; إذ العضل لغة: المنع، وهو شامل للعضل الحسي والشرعي ; لأنه اسم جنس مضاف، ففي ذلك دليل على أن العضل منهم يصح دون الأجانب، ثم إن الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي -

صلى الله عليه وسلم – فزوجها ولو لم يكن لمعقل ولاية، وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه، وأما الإضافة إليهن ; فلأنهن محل له (فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها، لم يصح) ; لعدم وجود شرطه ; ولأنها غير مأمونة على البضع ; لنقص عقلها، وسرعة انحدارها، فلم يجز تفويضه إليها كالبذر في المال (وعنه: لها تزويج أمتها) ; لأنها ملكها، وولايتها عليها لها، فكان لها تزويجها كالسيد (ومعتقتها) ; لأن الولاية كانت لها عليها، فوجب استصحابها ; ولأن الولاء كالملك، (فيخرج منه) أي: من هذا القول (صحة تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة) ; لأنها إذا كانت أهلا لمباشرة تزويج أمتها ومعتقتها، فلأن تكون أهلا لمباشرة وتزويج نفسها وغيرها بالوكالة بطريق الأولى، يدل عليه أن عائشة تولت نكاح بنت أخيها عبد الرحمن ; ولأنها شخص يتصرف في ماله بنفسه، فيتولى عقد النكاح لنفسه كالغلام، وعنه: تزوج نفسها مطلقا، وخصه المؤلف بحال العذر كما إذا عدم الولي أو السلطان، واختلف في مأخذها، فابن عقيل أخذها من قول الإمام أحمد في دهقان القرية يزوج من الأولى لها، فهو بمنزلة حاكمها، وغلطه الشيخ تقي الدين، وأخذها ابن أبي موسى مما أخذه المؤلف، واستدل له بالآية، وبقوله: فإن طلقها، فأباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي ; وبدليل خطبته – عليه السلام – أم سلمة، فإن أهل التاريخ قالوا: إنه كان ابن ست سنين، ومثله لا تصح ولايته، وقد سئل أحمد عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» يثبت فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا، ثم هو محمول على نفي الكمال، وسليمان بن موسى ضعفه البخاري، قال في رواية المروذي: ما أراه صحيحا ; لأن عائشة فعلت بخلافه، وقال ابن جريج: لقيت الزهري، فسألته عنه، فقال: لا أعرفه، ويقويه أن الزهري قال بخلاف ذلك، قاله أحمد، (والأول المذهب) ; لما

Mas'alah: What is the order of guardians for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2306)

ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه، وإن نزل ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها، والتسوية [المبدع في شرح المقنع] ذكرنا، وصونا لها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، فوجب أن لا تباشر النكاح تحصيلا لذلك، والجواب عن الآية تقدم، وهو نكاح البائنة في أنها لا تحل للأول إلا بعد نكاح، وتزويجه أم سلمة كان من خصائصه، كما لا تشترط الشهادة في حقه، وحديث أبي موسى الصحيح المشهور عن إمامنا تصحيحه، والحمل على نفي الكمال خلاف الظاهر وحديث عائشة، فرواية سليمان بن موسى، وهو ثقة كبير. وقال الترمذي: لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري ; لأحاديث انفرد بها، ومثل هذا لا يرد به الحديث، وقد ذكر جماعة في قوله - عليه السلام: «أيما امرأة» . . . إلى آخره لا يجوز حمله على المصير إلى البطلان ; لأن المجاز من القول لا يجوز تأكيده، ذكره ابن قتيبة وغيره. فعلى هذا إذا تزوجت بغير إذن وليها فكفضولي، فإن أبى فسخه حاكم، نص عليه.

Mas'alah: Who is the most entitled person for guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2306)

[أحق الناس بالولاية]

Mas'alah: What is the order of guardianship among relatives in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2307)

بين الجد والأخ، وبين الأخ للأبوين، والأخ من الأب، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم العم ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث، ثم [المبدع في شرح المقنع] جماعة ; لحديث أم سلمة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسل إليها، فقالت: ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فزوجه» رواه أحمد والنسائي، فدل على أن لها وليا شاهدا أي: حاضرا، ويحتمل أنها ظنت أنه ابنها عمر، ولا ولاية له ; لأن وجوده كالعدم ; لصغره، فإنه – عليه السلام – تزوجها سنة أربع. وقال ابن الأثير: كان عمر عمر حين وفاته – عليه الصلاة والسلام – تسع سنين، وأنه ولد سنة اثنتين من الهجرة، وعلى هذا يكون عمره حين التزويج ثلاث سنوات (ثم أخوها لأبويها) كالميراث (ثم لأبيها) في رواية اختارها أبو بكر، وصححها في "المغني" و "الشرح" كالإرث وعلى استحقاقه بالولاء، وأنه يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، وإن كان النساء لا مدخل لهن فيه (وعنه: تقديم الابن على الجد) اختارها الشيرازي، وابن أبي موسى، والسامري، وغيرهم كالميراث، وعنه على هذه: يقدم الأخ على الجد ; لإدلائه بالبنوة، وعنه: سواء لامتياز كل واحد منهما بمرجح (والتسوية بين الجد والأخ) ; لاستوائهما في الميراث والتعصيب (وبين الأخ للأبوين والأخ من الأب) نص عليه في رواية صالح، وحرب، وأبي الحارث، وهي المذهب عند الخرقي، والقاضي، ومعظم أصحابه ; لأنهما استويا في الجهة التي تستفاد منها في الولاية، وهي العصوبة التي من جهة الأب، فاستويا في النكاح، كما لو كانا من أب، وقرابة الأم لا مدخل لها في النكاح. (ثم بنو الإخوة، وإن سفلوا) كالميراث، وعلى الثانية: ابن الأخ من الأب مساو لابن الأخ من الأبوين (ثم العم، ثم ابنه) ; لما ذكرنا، فإن كانا أبناء عم أحدهما أخ لأم، فقال القاضي وطائفة: هما على ما تقدم من الخلاف في ابني عم أحدهما من الأبوين والآخر

Mas'alah: Is the father the one who holds the marriage contract according to another narration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2415)

وعنه: أنه الأب،

Mas'alah: How is priority determined between a full brother and a consanguine brother in marriage guardianship?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=587)

والأخت إن كانت لأخوين [5] ... ذا لأب [6] وذا لأبوين [7] هما وليان لها وربما ... فالشيخ لابن الأبوين قدما يعني: أن المرأة إذا كان لها أخوان لأبوين والآخر لأب فهما سواء في الولاية وهذا قول الخرقي [8]، لأنهما استويا في الإدلاء [9] بالجهة التي تستفاد بها العصوبة وهي جهة الأب فاستويا في الولاية كما لو كانا [10] من أب، وإنما رجح الشقيق في الميراث بجهة الأم ولا مدخل لها في الولاية فلم يرجح بها [11]. (1) في ج أبو لا بكر. (2) في د حاسده. (3) سقطت من د، س. (4) هذا التوجيه من المؤلف غير سديد فإن الذي انفرد به الإمام أحمد هو جواز النظر إلى الوجه فقط ومعنى قول الناظم ليست اليدان من ضرورته أي أنه لا يباح النظر إليهما وهذا ما ذكره المرداوي في الإنصاف 8/ 17 - 18. (5) في نظ، د، هـ بأخوين وفي س أن كان لها أخوين. (6) في ب، د، س الأب. (7) في نظ، د، س الأبوين. (8) انظر مختصر الخرقي مع شرحه المغني 7/ 348. (9) في ج، ط الأولي. (10) في س كان. (11) وهو قديم قولي الشافعي قال في مغني المحتاج 3/ 151: وعلى القديم هما

وليان لأن قرابة الأم لا مدخل لها في النكاح فلا يرجح بها بخلاف الإرث كما لو كان لها عمان أحدهما خال.

Mas'alah: What is the preferred view on the priority of a full brother over a consanguine brother in guardianship?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=588)

والرواية الثانية: الأخ لأبوين أولى وهي اختيار أبي بكر والشيخ الموفق [1] وصححها الشارح وغيره وهي المذهب وقطع بها في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها، لأنه حق يستفاد بالتعصيب [2] فقدم فيه [3] الأخ من الأبوين كالميراث، وكاستحقاق الميراث بالولاء فإنه لا مدخل للنساء فيه وقد قدم الأخ لأبوين فيه، قال في الشرح: وهكذا في بني الإخوة والأعمام وبنيهم [4].

Mas'alah: Who is most entitled to marry a free woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2822)

مسألة؛ قال: (وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها) . إنما قيد المرأة بالحرة هاهنا؛ لأن الأمة لا ولاية لأبيها عليها، وإنما وليها سيدها. بغير خلاف علمناه. وأما المرأة الحرة، فأولى الناس بتزويجها أبوها، ولا ولاية لأحد معه. وبهذا قال الشافعي. وهو المشهور عن

أبي حنيفة؛ وقال مالك والعنبري، وأبو يوسف، وإسحاق، وابن المنذر: الابن أولى. وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأنه أولى منه بالميراث، وأقوى تعصيبا، ولهذا يرث بولاء أبيه دون جده ولنا، أن الولد موهوب لأبيه، قال الله تعالى: {ووهبنا له يحيى} [الأنبياء: 90] . وقال زكريا: {رب هب لي من لدنك ذرية طيبة} [آل عمران: 38] . وقال: {فهب لي من لدنك وليا} [مريم: 5] وقال إبراهيم: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق} [إبراهيم: 39] . وقال - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» . وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس، ولأن الأب أكمل نظرا، وأشد شفقة، فوجب تقديمه في الولاية، كتقديمه على الجد، ولأن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه، فيليه في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه، بخلاف ولاية الابن، ولذلك اختص بولاية المال، وجاز له أن يشتري لها من ماله. وله من مالها، إذا كانت صغيرة، بخلاف غيره، ولأن الولاية احتكام، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس، وفارق الميراث، فإنه لا يعتبر له النظر، ولهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث، بخلاف ما نحن فيه. [مسألة الجد أبو الأب وإن علت درجته أحق بالولاية في النكاح من الابن وسائر الأولياء] (5152)

Mas'alah: Who has priority in guardianship over a woman for marriage: the grandfather or the son?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2823)

مسألة؛ قال: ثم أبوه وإن علا يعني أن الجد أبا الأب وإن علت درجته، فهو أحق بالولاية من الابن وسائر الأولياء. وهو قول الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أن الابن مقدم على الجد. وهو قول مالك؛ ومن وافقه؛ لما تقدم. وعن أحمد، رواية ثالثة، أن الأخ

يقدم على الجد. وهو قول مالك؛ لأن الجد يدلي بأبوة الأب، والأخ يدلي ببنوة، والبنوة مقدمة وعن أحمد أن الجد والأخ سواء؛ لاستوائهما في الميراث بالتعصيب، واستوائهما في القرابة، فوجب أن يستويا في الولاية كالأخوين، ولأنهما عصبتان لا يسقط أحدهما بالآخر، فاستويا في الولاية كالأخوين. ولنا، أن الجد له إيلاد وتعصيب، فيقدم عليهما، كالأب، ولأن الابن والأخ يقادان بها، ويقطعان بسرقة مالها، والجد بخلافه، والجد لا يسقط في الميراث إلا بالأب، والأخ يسقط به وبالابن وابنه، وإذا ضاق

المال، وفي المسألة جد وأخ، سقط الأخ وحده، فوجب تقديمه عليهما كالأب، ولتقدمه على العم وسائر العصبات. إذا ثبت هذا، فالجد وإن علا أولى من جميع العصبات غير الأب، وأولى الأجداد أقربهم وأحقهم في الميراث. [مسألة متى عدم الأب وآباؤه فأولى الناس بتزويج المرأة ابنها ثم ابنه بعده] (5153)

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship after the father and grandfather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2824)

مسألة؛ (5154) قال: ثم أخوها لأبيها وأمها. لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب؛ لكونه أقرب العصبات بعدهم، فإنه ابن الأب، وأقواهم تعصيبا، وأحقهم بالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal half-brother's guardianship compared to the full brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2825)

مسألة؛ قال: والأخ للأب مثله. اختلفت الرواية عن أحمد في الأخ للأبوين والأخ للأب إذا اجتمعا فالمشهور عنه أنهما سواء في الولاية. وبه قال أبو ثور، والشافعي في القديم؛ لأنهما استويا في الإدلاء بالجهة التي تستفاد منها العصوبة، وهي جهة الأب، فاستويا في الولاية، كما لو كانا من أب، وإنما يرجح الآخر في الميراث بجهة الأم، ولا مدخل لها في الولاية، فلم يرجح بها، كالعمين أحدهما خال، وابني عم أحدهما أخ من أم. والرواية الثانية، الأخ من الأبوين أولى. واختارها أبو بكر وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى لأنه حق يستفاد بالتعصيب، فقدم فيه الأخ من الأبوين، كالميراث وكاستحقاق الميراث بالولاء، فإنه لا مدخل للنساء فيه، وقد قدم الأخ للأبوين فيه. وبهذا يبطل ما ذكرناه للرواية الأولى. وهكذا الخلاف في بني الإخوة والأعمام وبنيهم. فأما إذا كان ابنا عم لأب، أحدهما أخ لأم، فهما سواء؛ لأنهما استويا في التعصيب والإرث به. وقال القاضي: فيهما من الخلاف مثل ما في ابن عم من أبوين وابن عم من أب؛ لأنه يرجح بجهة أمه. وليس كذلك؛ لأن جهة أمه يرث بها منفردة، وما ورث به منفردا لم يرجح به، ولذلك لم يرجح به في الميراث بالولاء ولا في غيره فعلى هذا، إذا اجتمع ابن عم لأبوين وابن عم لأب هو أخ من أم، فالولاية لابن العم من الأبوين عند من يرى تقديم ولد الأبوين.

Mas'alah: How is the order of marriage guardianship based on inheritance by agnation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2825)

[مسألة الولاية في النكاح تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب] (5156)

Mas'alah: What is the order of marriage guardians after the father and brothers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2825)

مسألة؛ قال: ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب. وجملته أن الولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية، فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنوا أبيها وهم الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جدها وهم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جد الجد، ثم بنوهم، وعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة، وذلك معتبر بمظنته، وهي القرابة، فأقربهم أشفقهم. ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم.

Mas'alah: Do non-agnatic relatives have marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2825)

[فصل لا ولاية في النكاح لغير العصبات من الأقارب] (5157)

Mas'alah: How should guardians of equal degree be prioritized in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2869)

فصل: إذا استوى الأولياء في الدرجة، كالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما تقدم إليه محيصة وحويصة

وعبد الرحمن بن سهل، فتكلم عبد الرحمن بن سهل، وكان أصغرهم، فقال النبي: – صلى الله عليه وسلم – كبر كبر. أي قدم الأكبر، قدم الأكبر، فتكلم حويصة. وإن تشاحوا ولم يقدموا الأكبر، أقرع بينهم؛ لأن حقهم استوى في القرابة، وقد «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه» لتساوي حقوقهن. كذا ها هنا. فإن بدر واحد منهم فزوج كفؤا بإذن المرأة، صح، وإن كان هو الأصغر المفضول الذي وقعت القرعة لغيره؛ لأنه تزويج صدر من ولي كامل الولاية، بإذن موليته، فصح، كما لو انفرد. وإنما القرعة لإزالة المشاحة. [إن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج] (5242)

Mas'alah: Is the grandfather or the brother more entitled to guardianship in marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=553)

فعلى هذا هل الجد أولى من الأخ أو بالعكس أو هما سواء على ثلاث روايات.

Mas'alah: Who are the most entitled guardians to contract the marriage of a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2144)

قال: (وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا. ثم ابنها وإن نزل. ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها. ثم لأبيها. وعنه: يقدم الابن على الجد، والتسوية بين الجد والأخ، وبين

الأخ للأبوين والأخ للأب. ثم بنو الإخوة وإن سفلوا. ثم العم ثم ابنه. ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث. ثم المولى المنعم ثم عصباته من بعده الأقرب فالأقرب. ثم السلطان) .

Mas'alah: Why is the paternal grandfather the next most entitled guardian after the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2145)

وأما كون أحق الناس بذلك بعد أبيها أباه وإن علا وهو الجد؛ فلأن له إيلادا وتعصيبا. أشبه الأب.

Mas'alah: Who is most entitled to guardianship in marriage after the grandfather?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2145)

وأما كون أحق الناس بذلك بعد الجد ابنها؛ فلأنه أولى بالميراث من غيره. فكذا في النكاح. ترك ذلك في الأب؛ لكمال شفقته، وفي الجد؛ لأن له إيلادا وتعصيبا. فيبقى فيما عداهما على مقتضاه. وفي كونه أحق بذلك من غيره تنبيه على ثبوت ولايته. وصرح به المصنف في المغني. ووجهه: ما روت أم سلمة «أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها. فقالت: يا رسول الله! ليس أحد من أوليائي شاهد. قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت لابنها: قم يا

عمر! فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم» [1]. رواه النسائي. ولأنه عدل من عصبتها. أشبه أخاها.

Mas'alah: Who is most entitled to guardianship after the son in marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2145)

وأما كون أحق الناس [2] بذلك بعد ابنها ابنه وإن نزل؛ فلما ذكر في أبيها.

Mas'alah: Who is most entitled to guardianship after the son's descendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2145)

وأما كون أحق الناس بعد ابنها وإن نزل أخاها لأبويها ثم لأبيها؛ فلما ذكر أيضا.

Mas'alah: Who is most entitled to marriage guardianship after the brother according to inheritance order?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2146)

وأما كون أحق الناس بذلك بعد الأخ الإخوة وإن سفلوا ثم العم ثم ابنه ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث؛ فلأنهم كذلك في الميراث. فكذلك في

الولاية؛ لأن الولاية مبناها على النظر والشفقة وذلك يعتبر بمظنته وهي القرابة. فمتى كان الإنسان أحق بالميراث فهو أحق بالولاية. ولا يلزم عليه الأب لما تقدم من معاوضة كمال شفقته لذلك.

Mas'alah: Who is most entitled to marriage guardianship after the agnates?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2146)

وأما كون أحق الناس بذلك بعد العصبات المولى المنعم ثم عصباته من بعده الأقرب فالأقرب؛ فلأنهم أولى الناس بميراثه.

Mas'alah: Who is the marriage guardian of a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=351)

وولي الحرة أبوها وإن على، ثم ابنها وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، ثم المعتق، ثم أقرب عصبته.

Mas'alah: How is priority determined among multiple guardians in marriage?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=352)

فإن استويا فالأولى تقديم الأفضل، ثم الأسن، فإن تشاحا [2] أقرع، فإن زوج المقروع صح.

Mas'alah: Who are the most entitled guardians to marry a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=303)

وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها، وعنه تقديم الابن على الجد، والتسوية بين الجد والأخ، وبين الأخ للأبوين والأخ للأب، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم العم، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث، ثم المولى المنعم، ثم عصباته من بعده: الأقرب فالأقرب، ثم السلطان. (1) الثيب: جمع ثيب والصحيح جمعها على ثيبات. انظر (المصباح المنير - ثوب) .

Mas'alah: Who are the guardians entitled to marry a free woman in order of priority?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=376)

مسألة 10: (وأولى الناس بتزويج المرأة الحرة أبوها) لأنه أشفق عصباتها، ويلي مالها عند تمام رشدها، (ثم أبوه وإن علا) لأنه أب (ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل) لأنه عدل من عصباتها فيلي نكاحها كأبيها، وقدم على سائر العصبات لأنه أقربهم نسبا وأقواهم تعصيبا فقدم كالأب، ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها، لأن الأخ من الأبوين مقدم على الأخ من الأب في الميراث فكذلك في الولاية، وعنه يقدم الابن على الجد لأنه أقوى تعصيبا منه، وعنه التسوية بين الأخ والجد لاستوائهما في الإرث بالتعصيب، وعنه يقدم الأخ على الجد لأنه يدلي ببنوة الأب والبنوة أقوى، والمذهب الأول لأن الجد له التقدم إيلادا وتعصيبا فقدم عليه كالأب ثم بنو الأخ وإن نزلوا ثم العم ثم ابنه (ثم الأقرب

فالأقرب من العصبات) على ترتيب الميراث، لأن الولاية لدفع العار عن النسب، والنسب في العصبات، وقدم الأقرب فالأقرب لأنه أقوى فقدم كتقديمه في الإرث، ولأنه أشفق فيقدم كالأب، (ثم السلطان) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» .

Mas'alah: Who is the most entitled guardian to give a free woman in marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1303)

مسألة: (وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها) . إنما قيد المرأة بالحرية هاهنا؛ لأن الأمة لا ولاية لأبيها عليها، وإنما وليها سيدها بغير خلاف علمناه، وأما المرأة الحرة فأولى الناس بتزويجها أبوها، ولا ولاية لأحد معه وبهذا قال الشافعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة؛ لأن الولد موهوب لأبيه قال الله: {ووهبنا له يحيى} [الأنبياء:90] وقال زكريا: {رب هب لي من لدنك ذرية طيبة} [آل عمران:38] وقال: {فهب لي من لدنك وليا} [مريم:5] وقال إبراهيم: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق} [إبراهيم:39] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)) [2] وإثبات ولاية الموهوب على الهبة أولى من العكس. ولأن الأب أكمل نظرا وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية كتقديمه على الجد. ولأن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه فيليه في سائر ما تثبت الولاية عليه فيه بخلاف الابن ولذلك اختص بولاية المال وجاز له أن يشتري لها من ماله، وله من مالها إذا كانت صغيرة بخلاف غيره. (1) سبق تخريجه قريبا. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، عن جابر بن عبدالله. وأخرجه أحمد في

مسنده (6902) 2: 204 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولأن الولاية احتكام، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس.

Mas'alah: Who is the most entitled guardian for marriage after the father?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1304)

مسألة: (ثم أبوه وإن علا) . يعني أن الجد أبا الأب وإن علت درجته فهو أحق بالولاية من الابن وسائر الأولياء وهو قول الشافعي. وعن أحمد تقديم الابن على الجد وهو قول مالك؛ لأنه أولى منه بالميراث وأقوى تعصيبا؛ ولهذا يرث بولاية أبيه دون جده. وعن أحمد تقديم الأخ على الجد وهو قول مالك أيضا؛ لأن الجد يدلي بأبوة الأب والأخ يدلي ببنوته والبنوة مقدمة. وعن أحمد أن الجد والأخ سواء لاستوائهما في الميراث بالتعصيب، واستوائهما في القرابة، فوجب أن يستويا في الولاية كالأخوين. ولأنهما عصبتان لا يسقط أحدهما بالآخر فاستويا في الولاية؛ كالأخوين. ووجه قول الخرقي أن الجد له إيلاد وتعصيب فيقدم عليهما كالأب. ولأن الابن والأخ يقادان بها ويقطعان بسرقة مالها، والجد بخلافه، والجد لا يسقط في الميراث إلا بالأب والأخ يسقط به وبالابن وابنه، وإذا ضاق المال وفي المسألة جد وأخ سقط الأخ وحده فوجب تقديمه عليهما كالأب وكتقديمه على العم وسائر العصبات. إذا ثبت هذا فالجد وإن علا أولى من جميع العصبات غير الأب وأولى الأجداد أقربهم وأحقهم بالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the son's guardianship in marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1304)

مسألة: (ثم ابنها وابنه وإن سفل) . ومعناه أنه متى عدم الأب وآباؤه فأولى الناس بتزويج المرأة ابنها ثم ابنه بعده وإن نزلت درجته الأقرب فالأقرب منهم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لما روي عن أم سلمة ((أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها قالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهد قال: ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج

رسول الله فزوجه)) [1] رواه أحمد والنسائي. قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: فحديث عمر بن أبي سلمة حين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة أليس كان صغيرا قال: ومن يقول كان صغيرا ليس فيه بيان. ولأنه عدل من عصبتها فتثبت له ولاية تزويجها كأخيها. إذا ثبت هذا فإنه يقدم على الأخ ومن بعده بغير خلاف نعلمه عند من يقول بولايته؛ لأنه أقوى منه تعصيبا، وقد استويا في عدم الإيلاد.

Mas'alah: Who has priority in guardianship for marriage: full brother or consanguine brother?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1305)

مسألة: (والأخ للأب مثله) . اختلفت الرواية عن أحمد في الأخ للأبوين والأخ للأب إذا اجتمعا فالمشهور عنه أنهما سواء في الولاية وبه قال الشافعي في القديم؛ لأنهما استويا في الإدلاء بالجهة التي تستفاد منها العصوبة وهي جهة الأب فاستويا في الولاية كما لو كانا من أب وأم، وإنما يرجح الآخر في الميراث بجهة الأم ولا مدخل لها في الولاية، فلم يرجح بها كالعمين أحدهما خال وابني عم أحدهما أخ لأم. والرواية الثانية: الأخ من الأبوين أولى اختارها أبو بكر وهي قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في

الجديد وهو الصحيح عندي؛ لأنه حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الأخ من الأبوين كالميراث وكاستحقاق الميراث بالولاء فإنه لا مدخل للنساء فيه، وقد قدم الأخ للأبوين فيه، وبهذا يبطل ما ذكرناه للرواية الأولى وهكذا الخلاف في بني الإخوة والأعمام وبنيهم.

Mas'alah: What is the order of marriage guardianship after the father and brother?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1305)

مسألة: (ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمومة الأب) .

(1) أخرجه النسائي في سننه (3254) 6: 81 كتاب النكاح، انكاح الابن أمه. وأخرجه أحمد في مسنده (26157) طبعة إحياء التراث.

ومعناه أن الولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو أبيها وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو جدها وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو جد الجد ثم بنوهم. وعلى هذا لا يلي بنو أب أعلا مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه؛ لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة وذلك معتبر بمظنته وهي القرابة فأقربهم أشفقهم ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجد أبي الأم ونحوهم نص عليه أحمد في مواضع وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة؛ لما روي عن علي أنه قال: ((إذا بلغ النساء

نص الحقاق فالعصبة أولى)) [1] رواه أبو عبيد في الغريب. ولأنه ليس من عصباتها فأشبه الأجنبي وإلحاق الخصومة، وهو أن يقول كل واحد من الخصمين: أنا أحق به ونص الشيء غائبه ومنتهاه، فمعنى بلغت نص الحقاق بلغت غاية البلوغ. وقيل: أراد بلوغ العقل والإدراك؛ لأنه منتهى الأمر الذي تجب فيه الحقوق. وقيل المراد بلوغ المرأة إلى الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في أمرها تشبيها بالحقاق من الإبل جمع حق وحقة وهو الذي دخل في السنة الرابعة وعند ذلك يتمكن من ركوبه وتحمله. ويروى نص الحقائق جمع الحقيقة وهو ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه أو جمع الحقة من الإبل ومنه قولهم فلان حامي الحقيقة إذا حمي ما يجب عليه حمايته.

Mas'alah: What are the conditions and order of guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=335)

فصل الثالث: الولي، وشرطه: التكليف، والذكورية، والحرية، والرشد في العقد، واتفاق الدين –سوى ما يذكر– والعدالة. فلا تزوج امرأة نفسها، ولا غيرها. ويزوج بإذنها أمتها: وليها، ومعتقتها [1]: أبوها وإن علا، ثم أقرب عصبتها. ويقدم أبو المرأة في إنكاحها، ثم وصيه، ثم جدها لأب، وإن علا ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين أو لأب، ثم بنوهما، ثم عمها لأبوين أو لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة نسب، كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته نسبا، ثم ولاء، ثم السلطان. فصل وإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلا، أو غاب غيبة منقطعة لا تبلغ إلا بكلفة ومشقة –زوج الأبعد. وإن زوج هو أو أجنبي، من غير عذر، لم يصح. ولا يلي كافر نكاح مسلمة غير أم ولده، ولا مسلم نكاح كافرة غير أمته وأمة موليته، إلا سلطان. ويلي

الذمي نكاح موليته [2] من مسلم (1) في الأصل: "ومعتقها" . والمثبت من "ش" (1/ 66) . (2) في الأصل: "لموليته" .

وذمي. ووكيل أحدهم ووصيه فيه: بمنزلته إن صلح.

Mas'alah: Who are the marriage guardians after the closest relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1195)

على ما سبق في الميراث، (ثم أقرب عصبة نسب [1] كالإرث) ، فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة، (ثم المولى المنعم) بالعتق؛ لأنه يرثها ويعقل عنها، (ثم أقرب عصبته نسبا) على ترتيب الميراث، ثم إن عدموا فعصبته [2] ولاء على ما تقدم [3]، (ثم السلطان) ، وهو: الإمام أو نائبه، قال أحمد: (والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا) [4]، فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها، فإن تعذر وكلت.

Mas'alah: When does guardianship transfer to a more distant relative in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1195)

(فإن عضل) الولي (الأقرب) ؛ بأن منعها كفؤا رضيته ورغب بما صح مهرا، ويفسق به إن تكرر، (أو لم يكن) الأقرب (أهلا) لكونه طفلا، أو كافرا، أو فاسقا، أو عبدا، (أو

غاب) الأقرب (غيبة (1) في (أ) : نسيب. (2) في (أ) و (ب) و (ع) : فعصبة. (3) انظر صفحة .... (4) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص 228) .

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=343)

وسيد فلا، ويقدم أب ثم وصيه فيه ثم جد لأب وإن علا ثم ابن وإن نزل وهكذا على ترتيب الميراث ثم المولى المنعم ثم أقرب نساء ثم ولاء ثم السلطان، فان عضل الأحق أو لم يكن أهلا أو كان مسافرا فوق مسافة قصر زوج حرة الأبعد وأمة الحاكم، وإن زوج غير الأحق أو أجنبي بلا عذر لم يصح. ـــــــــ في تزويجه بالولاية العامة للحاجة (و) إلا في (سيد) أمة (فلا) تشترط فيه العدالة لأنه يتصرف في ملكه، (ويقدم) من الأولياء (أب) والحرة في نكاحها (ثم وصيه) أى الأب (فيه) أى النكاح (ثم) بعد الأب يقدم (جد) ها (لأب) يها أى أبوه (وإن علا) لقيامه مقام الأب (ثم) بعد جدها يقدم (ابن) هاثم ابنه (وان نزل) الأقرب فالأقرب كالأصول ثم شقيقها ثم أخوها لأبيها (وهكذا) يقدم الأقرب فالأقرب (على ترتيب الميراث) ولا يلى بنو أب أبعد مع بنى أب أقرب ولا غير العصبات كالأخ من الأم ونحوه، (ثم) بعد عصبة نسب يقدم (المولى المنعم) بالعتق (ثم أقرب عصبة نساء ولاء ثم السلطان) وهو الامام أو نائبه، فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فان تعذر وكلت من يزوجها (فان عضل الأحق) بأن منعها كفوا رضيته بما صح مهرا (أو لم يكن) الأحق (أهلا) لكونه طفلا أو فاسقا أو كافرا أو عبدا (أو كان مسافرا فوق مسافة قصر) أو تجهل مسافته أو يجهل مكانه مع قربه (زوج) إذن (حرة) الولى (الأبعد) أى من يلى الأقرب المذكور فان عضل الكل زوجها

الحاكم (و) زوج (أمة) غاب سيدها أو تعذرت مراجعته بنحو أسر (الحاكم) لأن له النظر في مال الغائب ونحوه، (وإن زوج) حاكم أو (غير الأحق أو أجنبي بلا عذر) لمن هو أحق (لم يصح) النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها، ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا فيجبر من يجبرها ولي، ويشترط فيه ما يشترط في موكله واذنها للوكيل بعد توكيله ان لم تكن مجبرة وقول ولي أو وكيله لوكيل زوج فلانة فلانا أو لفلان أو زوجت موكلك فلانا فلانة وقول وكيل زوج قبلته لموكلي فلان أو لفلان. ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبوله، ومن زوج عبده بأمته ونحوه صح أن يتولى طرفي العقد، وكذا ولي عاقلة ونحوها تحل له كابن عم باذنها، ويكفي زوجت فلانة فلانا أو تزوجتها

Mas'alah: Who is the most entitled guardian to marry a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10036)

وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها، ـــــــ 3101 - مسألة: (وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها) إنما قيد المرأة بالحرية [1]؛ لأن الأمة لا ولاية لأبيها عليها، بغير خلاف علمناه. وأولى الناس بتزويجها أبوها؛ لأنه [2] لا ولاية لأحد معه. وبهذا قال

(1) في م: «بالحرة». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الشافعي. وهو المشهور عن أبي حنيفة. وقال مالك، والعنبري، وأبو يوسف، وإسحاق، وابن المنذر: الابن أولى. وهي رواية عن أبي حنيفة؛ لأنه أولى منه بالميراث، وأقوى تعصيبا؛ لأنه

يسقط تعصيب جده. ولنا، أن الولد موهوب لأبيه، قال الله تعالى: {ووهبنا له يحيى} [1]. وقال زكريا: {رب هب لي من لدنك ذرية طيبة} [2]. وقال إبراهيم: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق} [3]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» [4]. وإثبات ولاية الموهوب له [5] على الهبة أولى من العكس، ولأن الأب أكمل نظرا، وأشد شفقة، فوجب تقديمه في الولاية، كتقديمه على الجد، ولأن الأب يقوم على ولده في صغره وسفهه وجنونه، فيليه في سائر ما تثبت الولاية عليه فيه، بخلاف الابن، ولذلك اختص بولاية المال، وجاز له أن يشتري لها من ماله، وله من مالها، إذا كانت صغيرة، بخلاف غيره، ولأن الولاية احتكام، وإحكام الأصل على فرعه أولى من العكس، وفارق الميراث، فإنه لا يعتبر له النظر، ولهذا يرث الصبي والمجنون، وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث، بخلاف مما نحن فيه.
(1) سورة الأنبياء 90. (2) سورة آل عمران 38. (3) سورة إبراهيم 39. (4) تقدم تخريجه في 7/ 94، 17/ 106. (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the order of guardianship for marriage regarding the paternal grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10038)

ثم أبوه وإن علا، ـــــــ 3102 - مسألة: (ثم أبوه وإن علا) يعني أن الجد أبا الأب، وإن علت درجته، أحق بالولاية من الابن وسائر الأولياء. وهو قول الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أن الابن مقدم على الجد. وهو قول مالك ومن وافقه؛ لما تقدم. وعن أحمد رواية ثالثة، أن الأخ مقدم على الجد؛ لأن الجد يدلي بأبوة الأب، والأخ يدلي

بالبنوة، والبنوة مقدمة. وعنه رواية رابعة، أن الأخ والجد سواء؛ لاستوائهما في الميراث بالتعصيب، واستواؤهما في القرابة يوجب استواءهما في الولاية، كالأخوين، ولأنهما عصبتان لا يسقط أحدهما الآخر، فاستويا في الولاية، كالأخوين. ولنا، أن الجد له إيلاد وتعصيب، فيقدم عليهما، كالأب، ولأن الابن والأخ يقادان بها، والأخ يقطع بسرقة مالها، بخلاف الجد، والجد لا يسقط في الميراث إلا بالأب، والأخ يسقط به وبالابن وابنه، وإذا ضاق المال وفي المسألة جد وأخ، سقط الأخ وحده، فوجب تقديمه عليهما، كالأب، وكتقديمه على العم وسائر العصبات. إذا ثبت هذا، فالجد وإن علا أولى من جميع العصبات غير الأب، وأولى الأجداد أقربهم، كالجد مع الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a son's guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10039)

ثم ابنها، ثم ابنه وإن نزل، ـــــــ 3103 – مسألة: (ثم ابنها، ثم ابنه وإن سفل) متى عدم الأب وآباؤه، فأولى الناس بتزويج المرأة ابنها، ثم ابنه بعده وإن نزلت درجته، الأقرب فالأقرب منهم. وبه قال أصحاب الرأي. وقال الشافعي: لا ولاية للابن إلا أن يكون ابن عم أو مولى أو حاكما، فيلي بذلك لا بالبنوة، لأنه ليس بمناسب لها، فلا يلي نكاحها كخالها [1]، ولأن طبعه ينفر من تزويجها، فلا ينظر لها. ولنا، ما روت أم سلمة، أنها لما انقضت عدتها، أرسل لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطبها فقالت: يا رسول الله، ليس أحد من أوليائي شاهدا. قال: «ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك». فقالت: قم يا عمر [2] فزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فزوجه. رواه النسائي [3]. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فحديث عمر بن أبي سلمة

حين زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أمه أم سلمة، أليس كان صغيرا؟ قال: ومن يقول كان صغيرا، ليس فيه بيان. [ولأنه] [4] عدل من عصباتها، فيثبت له ولاية (1) في م: «لحالها». (2) عمر؛ ابنها. (3) في: باب إنكاح الابن أمه، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 66، 67. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What are the rules regarding priority of the son over the grandfather in marriage guardianship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10041)

وعنه تقديم الابن على الجد، والتسوية بين الجد والأخ، وبين الأخ للأبوين والأخ للأب. ـــــــ والشافعي. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لأنه حق يستفاد بالتعصيب، فيقدم فيه الأخ من الأبوين، كالميراث، وكاستحقاق الميراث بالولاء، فإنه لا مدخل للنساء فيه، وقد قدم الأخ للأبوين فيه. وبهذا يبطل ما ذكر للرواية [1] الأولى. وهكذا الخلاف في بني الإخوة والأعمام وبنيهم. وأما إذا كان ابنا عم لأب أحدهما أخ لأم، فهما سواء؛ لأنهما استويا في التعصيب والإرث به. وقال القاضي: فيهما من الخلاف مثل ما في ابن عم من أبوين وابن عم من أب؛ لأنه يرجح بجهة [2] أمه. وليس كذلك؛ لأن جهة أمه يرث بها منفردة، وما ورث بها منفردا لم يرجح به، ولذلك [3] لم يرجح به في الميراث بالولاء ولا في غيره. فعلى هذا، إذا اجتمع ابن عم من أبوين وابن عم من أب هو أخ من أم، فالولاية لابن العم من الأبوين عند من يرى تقديم ولد الأبوين. 3105 – مسألة: (وعنه تقديم الابن على الجد، والتسوية بين الجد والإخوة، وبين الأخ للأبوين والأخ للأب) وقد ذكرناه. (1) في م: «في الرواية». (2) في م: «من

جهة». (3) في م: «كذلك».

ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم العم، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، على ترتيب الميراث. ـــــــ 3106 - مسألة: (

Mas'alah: How is the order of marriage guardianship determined among agnatic heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10042)

ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم العم، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، على ترتيب الميراث) وجملة ذلك، أن الولاية بعد الإخوة تترتب على ترتيب الميراث بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية، فبعد الإخوة بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو الجد وهم الأعمام [1]، ثم بنوهم وإن سفلوا، [ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا] [2]، [ثم بنو جد الجد، ثم بنوهم] [3]، وعلى هذا، لا يلي بنو أب أعلى مع [4] بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه؛ لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة، وذلك معتبر بمظنته، وهي القرابة، فأقربهم أشفقهم. ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم. (1) في م: «أعمام الأب». (2) تكملة من المغني 9/ 359. (3) سقط من: الأصل. (4) في النسختين: «من» والمثبت من المغني 9/ 351.

Mas'alah: Who has marriage guardianship after the agnatic heirs: the manumitter and his agnates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10043)

ثم المولى المنعم، ثم عصباته من بعده، الأقرب فالأقرب، ثم ــــــــ

Mas'alah: Do non-agnatic relatives have marriage guardianship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10043)

فصل: ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب؛ كالأخ من الأم، والخال، وعم الأم، وأبي الأم، ونحوهم. نص عليه الإمام أحمد في مواضع. وهو قول الشافعي، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة. والثانية، أن كل من يرث بفرض أو تعصيب يلي؛ لأنه يرثها، فوليها كعصباتها. ولنا، ما روي عن علي، رضي الله عنه، أنه إذا بلغ النساء نص الحقائق، فالعصبة أولى. يعني إذا أدركن. رواه أبو عبيد في «الغريب» [1]. ولأنه ليس من عصباتها، أشبه الأجنبي.

Mas'alah: What is the order of marriage guardians after the patron and his agnates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10043)

3107 - مسألة: (ثم المولى المنعم، ثم عصباته من بعده، (1) غريب الحديث 3/ 456، 457. وأصل النص: منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها. والحقاق، هو المحاقة، أن تحاق الأم العصبة فيهن، فتقول: أنا أحق. ويقولون: نحن أحق.

السلطان. _____

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2977)

قال : (ويقدم أبو المرأة في إنكاحها ، ثم وصيه ، ثم جدها لأبيها وإن علا ، ثم ابنها ، ثم بنوه وإن نزلوا ، ثم أخوها للأبوين أو لأب ، ثم بنوهما ، ثم عمها لأبوين أو لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم أقرب عصبته نسبا [1] كالإرث ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته نسبا ، ثم ولاء ، ثم السلطان) . ش : أما كون أبي المرأة يقدم على غيره من الأولياء في إنكاح ابنته وقد نص الإمام أحمد على تقديمه على الابن في رواية ابن منصور فقال : إن أولى الناس بالنكاح وأحق الأب ؛ فلأنه أكمل نظرا وأشد شفقة ، ويختص بولاية المال ، ويجوز أن يشتري لها من ماله ، وله من مالها إذا كانت صغيرة . ولأن الولد موهوب لأبيه قال الله سبحانه : {ووهبنا له يحيى} [الأنبياء : 90] ، وقال إبراهيم : {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق} [إبراهيم : 39] ، وقال صلى الله عليه وسلم : ((أنت ومالك لأبيك)) [2] . ولأن غير الأب ؛ إما يدلي به كالجد والإخوة ، وإما فرع بالنسبة إليه ؛ كالابن [3] ، ومن أدلى بشخص لا يثبت له معه حق . والأصل راجح على الفرع . فإن قيل : الابن أقوى تعصيبا ولذلك قدم في الميراث ؟ قيل : يعارض ذلك كمال شفقة الأب ونظره ، وهو المقصود في ولاية النكاح ، وهذا هو المذهب المعروف المشهور ، وبهذا قال الشافعي ، وهو المشهور عن أبي حنيفة . وقال مالك وأبو يوسف وإسحاق وابن المنذر : الابن أولى ، وهي رواية عن أبي حنيفة ؛ لأنه أولى منه بالميراث . ولنا ما تقدم . وحكى ابن المني

في تعليقه قولا بتقديم الابن ، وخرجه أبو العباس من رواية أن الأخ يقدم على الجد . قال : ولو قيل هما سواء ، كما لو وصى لأقرب قرابته لكان متوجها . (1) ... في الأصل : نسب . وانظر الوجيز . (2) ... أخرجه ابن ماجة في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده 2/769ح2291 . وأحمد 2/204ح6902 . (3) ... في الأصل : كالأب . وما أثبتناه من حاشية الأصل . وقد كتب فيها : صوابه : كالابن .

وعنه : يقدم الابن على الجد . اختاره ابن أبي موسى والشيرازي . قال في الفروع : وعنه : عليها تقديم الأخ على هذه الرواية ، وأطلقهن . وأما كونه يقدم بعد الأب وصيه ؛ فلأنه قائم مقامه ، وهذا مبني على أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية . وأما كونه يقدم بعد الوصي الجد للأب ، ثم أبوه وإن علا ؛ فلأن لمن ذكر إيلادا وتعصيبا للأب . وهذا هو المذهب ، قطع به ابن عقيل في التذكرة وابن البنا ، ونصبه القاضي في تعليقه ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وهو المذهب عند الموفق . قاله في الكافي وحكاه القاضي في الروايتين ، وفي التعليقة عن الخرقي وأبي بكر ، ولم يذكر عن أحمد بذلك نصا ، وهو قول الشافعي . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن الابن يقدم على الجد . اختاره ابن أبي موسى ، وقطع به الشيرازي ، ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث ، وهو قول مالك . وعن أحمد رواية ثالثة : أن الأخ يقدم على الجد ؛ لأن الجد يدلي بأبوة الأب ، والأخ يدلي بالبنوة ، والبنوة مقدمة . وعنه رواية رابعة : أن الأخ والجد سواء ؛ لاستوائهما في الميراث بالتعصيب ، واستواؤهما في القرابة يوجب استواءهما في الولاية كالأخوين . ولأنهما عصبتان لا يسقط أحدهما الآخر ، فاستويا في الولاية كالأخوين . والمذهب الأول . فالجد وإن علا أولى من جميع العصبات غير الأب ، وأولى الأجداد أقربهم ، كالجد مع الأب ، وتقييد الجد بالأب احتراز من الجد للأم ، وهو صحيح ؛ لأن ولاية النكاح مختصة بالعصبات عندنا وقد نص أحمد على

ذلك . وأما كون الابن يقدم على الأخ ومن بعده ؛ فلأنه أولى بالميراث من غيره . فكذا في النكاح . وإنما ترك ذلك في الأب ؛ لكمال شفقته ، وفي الجد ؛ لأن له إيلادا وتعصيبا . فيبقى فيما عداه على مقتضاه . وقد تضمن كلام المصنف : أن للابن ولاية وهو صحيح . صرح به علماؤنا ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل ، وابن منصور وعبد الله ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال الشافعي : لا ولاية للابن إلا أن يكون ابن عم أو مولى أو حاكما ، فيلي بذلك لا بالبنوة ؛ لأنه ليس بمناسب لها فلا يلي نكاحها . ولأن طبعه ينفر من تزويجها فلا ينظر إليها . ولنا ما روي عن أم سلمة : ((أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها . فقالت : يا رسول الله! ليس أحد من أوليائي شاهدا ، قال : ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك . فقالت : قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه)) [1] . رواه النسائي . قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة ، أليس كان صغيرا ؟ قال : ومن يقول كان صغيرا ؟ أليس فيه بيان ولاية عدل من عصباتها فثبتت له ولاية تزويجها كأخيها . إذا ثبت هذا فإنه يقدم على الأخ ومن بعده بغير خلاف نعلمه عند من يقول بولايته ؛ لأنه أقوى منه تعصيبا وقد استويا في عدم الإيلاد . قاله في الشرح . وأما كون الأخ من الأبوين يقدم على العم ومن بعده ؛ فلأنه أقرب منه ؛ فلأنه ابن الأب وأقرب منه تعصيبا ، ولذلك قدم في الميراث . وأما كون الأخ من الأبوين والأخ من الأب سواء ؛ فلأنهما استويا في الجهة التي تستفاد منها الولاية ، وهي العصوبة التي من جهة الأب . فاستويا في النكاح ؛ كما لو كانا من أب . وقرابة الأم لا يرجح بها هنا ؛ لأنها لا مدخل لها في النكاح . وهذا هو المذهب ، وقطع به الخرقي والقاضي ومعظم أصحابه ، وصححه صاحب الخلاصة . وقال الموفق

في المغني : إنه المشهور ، وبه قال الشافعي في القديم . وحكى الشيخان رواية أخرى : أن الأخ من الأبوين مقدم على الأخ من الأب . اختارها أبو بكر وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ، وصحح ذلك الموفق في المغني ، وقدمه في المقنع ، وذلك لأنه حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الأخ من الأبوين كالميراث . فهكذا الخلاف في بني الإخوة والأعمام وبنيهم . (1) ... أخرجه النسائي في النكاح ، انكاح الابن أمه 6/81ح3254 .

فأما إذا كانا ابني عم لأب ، أحدهما أخ لأم ، فقال القاضي وطائفة من أصحابه : فيهما من الخلاف مثل ما في ابن العم من الأبوين ، وابن عم من أب ؛ لأنه يرجح بجهة أمه . وقال الموفق : هما سواء ؛ لأنهما استويا في التعصيب والإرث به . ورد قول القاضي بأن جهة الأم والحالة هذه يرث بها منفردة ، وما ورث به منفردا لا يرجح به ، ولذلك لم يرجح في الميراث بالولاء . فعلى هذا إذا اجتمع ابن عم من أبوين ، وابن عم من أب هو أخ من أم ، فالولاء لابن العم من الأبوين عند من يرى تقديم ولد الأبوين . وأما كون العم ثم بنوه ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث ، قال في رواية حرب : امرأة ليس لها ولي ، ولكن إذا انتسب إلى خمسة آباء ، وانتسبت هي إلى خمسة آباء التقيا في النسب ، يزوجها من هو من عصبتها إذا لم يكن ولي أقرب منه ، وذلك لأنه كذلك في الميراث ، وكذلك في الولاية ؛ لأن الولاية مبناها على النظر والشفقة ، وذلك يعتبر بمظنته وهي القرابة ؛ فمتى كان الإنسان أحق بالميراث فهو أحق بالولاية . ولا يلزم عليه [1] الأب والجد لما تقدم . فعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى من بني أب أقرب منه ، وإن نزلت درجتهم . قال في الشرح : ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم . وأما كون المولى المنعم بعد ذلك ؛ فلأنه عصبة مولاته ، يرثها ويعقل عنها عند عدم عصباته فكذلك يزوجها . وقدم عليه المناسبون كما قدموا عليه في الميراث .

وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية ابن هانئ في امرأة أعتقت وتزوجها رجل ، فلا يتزوجها إلا أن يزوجها مواليها الذين أعتقوها . وقال في رواية حنبل : مولى النعمة عصبة يحوز المال . وأما كون عصباته من بعده الأقرب فالأقرب نسبا ثم ولاء ؛ لأنهم كذلك في الميراث . واقتضى كلام المصنف رحمه الله : أن ابن المعتق يقدم على أبيه ، وأن الأخ لأبوين يقدم على الأخ للأب ، وهو صحيح صرح به غيره في الأب ، والقاضي في (1) ... زيادة من الممتع 5/45 .

Mas'alah: Who is the most entitled to marry a free woman among the guardians?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1175)

قوله: (والأحق بتزويج الخرة) : من أولياء (أبوها) لأن الولد موهوب" محصي محمحصو? محصبر لابيه، قال تعالي: وو و قبكا له يخي به [الانبياء:] و اثباث ولاية] الموهوب له على الموهوب أولى من العكس؛ ولأن الأب أكمل نظرا وأشد محص * r* , , همهگاه • (4)

Mas'alah: What is the priority of the paternal grandfather in marriage guardianship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1175)

قوله: (وإن علا) : أي: الجد للأب، وإن علا، فيقدم على الابن وابنه؛ لأن له إيلاذا وتعصيبا، فقدم عليهما كالأب، فإن اجتمع أجداد، فأولاهم أقربهم، كالجد مع الأب. ع

ب ".") ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on the son of a free woman as a marriage guardian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1175)

قوله: (فابنها) : أي: المرأة الخرة. (1)

Mas'alah: What is the order of priority among descendants in marriage guardianship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1175)

قوله: (وإن نزل) : أي: فابتها وإن نزل، يقدم الأقرب فالأقرب. [؟] «دقائق آولي النهي» (ه/) . [(2)] في النسختين: (الولاية) . [؟] «دقائق اولي النهي» (ه/؟) . فتح وهاب المآريا أو نائبه "فإن غدم الكل" ، زوجها ذو شلطان في مكانها، فإن تعذر "،"

(1)

Mas'alah: How are full brothers and half-brothers prioritized in marriage guardianship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1176)

قوله: (فالأخ الشقيق، فالأخ للأب) : لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب، فقدم فيه الأخ عن الأبوين، كالميراث، وكاستحقاقي الميراث بالولاء. فابن أخ لأبوين، فابن أخ لأب "، وإن سقلا. ع ب" . ((2))

Mas'alah: How is the order of marriage guardianship analogous to inheritance by agnates?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1176)

قوله: (كالإرث) : أي: ترتيب الولاية بعد الإخوة على ترتيب الميرابي بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية، فلا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم. ع با "باختصار.) 3 (

Mas'alah: What does 'برقألل' mean in the context of marriage guardianship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1176)

قوله: (للأقرب) : إليها منه. (ه)

Mas'alah: Who is the rightful guardian for giving a woman in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=999)

سيدتها بشرط إذن السيدة نطقا، ولو بكرا، ولا إذن لمولاة معتقة، ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها، وابن أولى [1] من أب ويجبر العتيقة من يخبر مولاتها، والأحق بإنكاح حرة أبوها، فأبوه وإن علا، فابنها فابنه [2] وإن نزل، فالأخ لأبوين فلأب، فإبن الأخ لأبوين فلأب، وإن سفل، فعم لأبوين، فلأب ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة بنسب كإرث، ولا يسقط حق أقرب بإسقاطه له، ثم المولى المنعم، ثم عصبته الأقرب فالأقرب، وهو هنا الابن وإن نزل، وأبناء عم أحدهما أخ لأم كأخ لأبوين، ثم [3] السلطان: وهو الإمام أو نائبه، ولو من بغاة إذا استولوا على بلد، فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل، فإن تعذر زوجها عدل بإذنها، قال أحمد [4] في دهقان قرية أي: رئيسها، يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء، والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاض، وإن كان وأبى التزويج إلا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه فوجوده كعدمه، وغير عاصب كأخ لأم وخال وعم لأم وأبيها كأجنبي، وولي أمة ولو آبقة سيدها ولو فاسقا أو مكاتبا وأذن له سيده ومع تعدد سيد فللكل. ويتجه: مع عضل بعضهم، قيام حاكم مقامه. وشرط في ولي: ذكورية وبلوغ وعقل، فإن جن أحيانا انتظر (1) في (ب) : "أحق" . (2) في (ج) : "وابنه" . (3) في (ب) : "فالأخ لأبوين ثم السلطان" . (4) في (ب) : "قال في دهقان" .

كإغماء، ولا ينعزل وكيله وحرية إلا مكاتبا يزوج أمته، واتفاق دين إلا السلطان وأمة كافر لمسلم وأم ولد لكافر أسلمت. ويتجه: لا مدبرة ومكاتبة خلافا، وعدالة ولو ظاهرة إلا في سلطان وسيد ورشد، وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح، فإن كان الأقرب نحو طفل وكافر وفاسق وقن ومجنون مطبق وشيخ أفند [1]، أو عضل بأن منعها كفئا رضيته ورغب بما صح مهرا، ويفسق به إن تكرر. ويتجه احتمال: ثلاثا وأنه لا يزوج غير معضولة لفسقه [2]. ومن العضل لو امتنع الخطاب لشدة الولي، قاله

الشيخ أو غاب غيبة منقطعة وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فوق مسافة قصر أو دونها خلافا أو جهل مكانه أو تعذرت مراجعته بأسر أو حبس، زوج حرة أبعد وأمة، حاكم. ويتجه: إن كان لا ولي لها غيره. وإن زوج حاكم أو أبعد بلا عذر للأقرب لم يصح، فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة أو أنه صار أو عاد أهلا بعد مناف ثم علم أو استلحق بنت ملاعنة أب بعد عقد لم يعد، ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية حتى من مسلم ويباشره ويشترط فيه شروط المسلم. * * * (1) في (ج) : "فإن" . (2) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .

Mas'alah: Who has the authority to give a woman in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2223)

ويزوجها مع شهوتها كل ولي [3] –

Mas'alah: Who has priority to contract the marriage of a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2229)

والأحق بإنكاح حرة: أبوها، فأبوه وإن علا، فابنها فابنه وإن نزل، فأخ لأبوين، فلأب، فابن أخ لأبوين، فلأب وإن سفلا، فعم لأبوين، فلأب. . . . . ـــــــ لا للمحدث عنه، وهو الأمة –كما هو ظاهر–. * قوله: (ولا إذن لمولاة معتقة) ؛ أي: في تزويجها على الأصح لملكها نفسها بالعتق والمولاة [4] ليست من أهل الولاية [5] بل المعتبر

إذنها هي إن كانت من أهل الإذن وإلا زوجها وليها المجبر من غير استئذان –كما يعلم من بقية كلامه–، فتدبر!. * قوله: (ويزوجها) ؛ أي: المعتقة [6]. * قوله: (بإذنها) ؛ أي: المعتقة. * قوله: (ويجبرها من يجبر مولاتها) ؛ أي: إن لم يكن لها عصبة من النسب (1) المصدر السابق. (2) الفروع (5/ 133) ، وكشاف القناع (7/ 2404) . وفي المحرر: (أن ذلك قلنا: لا تلي العقد، وإن قلنا: تلي العقد ففيها الروايات الثلاث السابقة فيمن يلي تزويج أمة غير محجور عليها) ، وفي المقنع (5/ 40) مع الممتع، والفروع رواية أخري: (أن مولاة المعتقة تلي العقد) . (3) المحرر (2/ 6) ، والفروع (5/ 133) ، وكشاف القناع (7/ 2404) . (4) في "أ" و "ب" : "وكون المولاة" . (5) في "أ" و "ب" : "العتق" . (6) في "ج" : "العتيقة" .

Mas'alah: What is the order of priority for guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2965)

وهو مع أبي أبي أب مستويان [3] [4]. ـــــــ لانفراده [5] بالولاية، واستحقاق الأخذ من ماله [6]. * قوله: (وأم على ولد ابن) ؛ لما لها من فضيلة العمل والرضاع والتربية ولقربها [7]. * قوله: (وهو مع أبي أب مستويان) [8] مقتضى القواعد –وهو الموافق لما سيصرح به في الإعفاف [9]: تقديم أبي الأب على أبي الأم؛ لأن الأول عصبة وإن بعد والثاني من ذوي الأرحام. (1) وقيل: يقدم الجد، وقيل: هما سواء فيقسم بينهما. الفروع (5/ 454) ، والإنصاف (9/ 401) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2836) . (2) كشاف القناع (8/ 2836) ، وانظر: المحرر (2/ 118) ، والفروع (5/ 454) ، والمبدع (8/ 219) . (3) وقيل: أبو الأم أولى، وفي الفصول:

(احتمال: عكسه) . الفروع (5/ 455) ، والمبدع (8/ 219) ، وانظر: المحرر (2/ 118) ، وكشاف القناع (8/ 2836) . (4) وفي المستوعب: (يقدم في كل ما مضى الأحوج) ، وفي الترغيب: (بإرث، وأنه مع الاجتماع يوزع عليهم بقدر إرثهم) . نقله شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 455) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (8/ 219) ، والبهوتي في كشاف القناع (8/ 2836) . (5) في "د" : "لا انفراده" . (6) معونة أولي النهى (8/ 79) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 256) . (7) المصادر السابقة. (8) هنا سقط؛ حيث إن نص المتن: (وهو مع أبي أبي أب مستويان) . (9) وذلك في الفصل الآتي في معونة أولي النهى (8/ 81) ، كما صرح به البهوتي أيضا في كشاف القناع (8/ 2838) .

Mas'alah: Why is the father given precedence over the grandfather in marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=327)

لأن الأب أكمل نظرا وأشد شفقة إلخ" : أي بخلاف أبي المعتق مع ابنه، فإنه يقدم ابنه عليه في ولاية المعتقة، لأنه مقدم عليه في الإرث، فقدم عليه هنا، وإنما قدم الأب من النسب لما ذكره الشارح رحمه الله تعالى بقوله: لأن الأب إلخ. (15) قوله: "

Mas'alah: Who is given precedence in marriage guardianship: the son or the father?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=327)

الأقرب فالأقرب" : أي ويقدم هنا الابن وإن نزل على الأب، فلو اجتمع ابن المعتق

وأبوه يقدم الابن، كما في الإقناع وغيره، لأنه في الإرث كذلك، وتقدم. (16) قوله: "

Mas'alah: Who has priority in giving a free woman in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3087)

(ويقدم أبو المرأة) الحرة (في إنكاحها) [5]

Mas'alah: What are the conditions and priorities of guardians in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3087)

لأنه أكمل نظرا، وأشد شفقة [6] . (1) ويضم إليه أمين، كالوصي في رواية. (2) أي فلا تشترط عدالتهما، للحاجة إلى السلطان، وتصرف السيد في ملكه، ولا يشترط كون الولي بصيرا، ولا كونه متكلما إذا فهمت إشارته، ويقدم الولي أصلح الخاطبين، وينبغي أن يختار شابا حسن الصورة. (3) وفهم ما تقدم من شروط الولي، وأنه لا يصح النكاح بدونه. (4) أي من الأخبار، ولا توكل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح، لعدم وجود شرطه، ولأنها غير مأمونة على البضع، لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، وروى «لا تزوج المرأة نفسها» وفيه «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» وإن حكم بصحته حاكم لم ينقض، ويزوج أمتها وليها، بشرط إذنها، وإن كانت محجورا عليها، فوليها في مالها، ويزوج معتقها عصبة المعتقة من النسب، وعتيقتها كأمتها، اختاره الشيخ وغيره. (5) بخلاف الأمة، فلا ولاية لأبيها عليها، قال الموفق: بغير خلاف. (6) فوجب تقديمه، ولأنه لا ولاية، لأحد معه، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أبي حنيفة،

وقيل: الابن، لأنه أولى منه بالميراث. والجمهور يقدم الأب، ولأن الولد موهوب لأبيه، وفي الحديث «أنت ومالك لأبيك» ولأنه يقوم على ولده في سفهه، وصغره، وجنونه، فيليه في سائر ما ثبتت الولاية عليه.

Mas'alah: Who is the guardian in marriage after the father?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3088)

(ثم وصيه فيه) أي في النكاح، لقيامه مقامه [1]

Mas'alah: Who is the guardian in marriage after the executor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3088)

(ثم جدها لأب وإن علا) الأقرب فالأقرب [2]

Mas'alah: Why is the paternal grandfather given priority as a marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3088)

لأن له إيلادا، وتعصيبا فأشبه الأب [3]

Mas'alah: Who comes after the grandfather in the order of marriage guardians?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3088)

(ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا) الأقرب فالأقرب [4]

Mas'alah: What is the evidence for the order of marriage guardians from the hadith of Umm Salamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3088)

لما روت أم سلمة: أنها لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها، فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائى شاهدا، قال «ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك» فقالت: قم يا عمر، فزوج رسول الله، فزوجه، رواه النسائى [5] . (1) فيه، فإن كان وليا في المال لم تكن له ولاية في التزويج، لأنه إنما يستفيد بالتصرف بالوصية، فلا يملك ما لم يوص به إليه، ووصي غير الأب لا ولاية له على صبى أو مجنون، لأن الموصي لا يملك ذلك فوصيه أولي. (2) يعنى أن أبا الأب وإن علت درجته، أحق بالولاية من الابن، وسائر الأولياء، وهو مذهب الشافعي. (3) ولأن الابن والأخ يقادان بها، والأخ يقطع بسرقة مالها، بخلاف الجد، وغير ذلك. (4) وفي الاختيارات: لو قيل: إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح، كما إذا أوصي لأقرب قرابته، لكان متوجها، ويتخرج لنا أن الابن، أولي، إذ قلنا الأخ أولى من الجد. اهـ. ومذهب أصحاب الرأي: أن الابن وإن نزل أولي. (5) فدل الحديث على أن الابن يزوج أمه، فكذا ابن الابن، وإن نزل؛ لإثبات النبي صلى الله عليه وسلم له ولاية تزويجها، وقيل لأحمد: أليس كان صغيرا؟ - يعنى عمر بن أبي سلمة- قال: ومن يقول كان صغيرا؟ ليس فيه بيان. ولأنه عدل من عصبتها.

Mas'alah: Who is the next guardian after the son in the order of marriage guardians?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3089)

(ثم أخوها لأبوين، ثم لأب) كالميراث [1]

Mas'alah: How are the sons of brothers prioritized in marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3089)

(ثم بنوهما كذلك) وإن نزلوا [2] يقدم من لأبوين على من لأب إن استووا في الدرجة، الأقرب فالأقرب [3] .

Mas'alah: What is the ranking of paternal uncles in marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3089)

(ثم عمها لأبوين، ثم لأب) لما تقدم [4]

Mas'alah: How are the sons of paternal uncles ranked in marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3089)

(ثم بنوهما كذلك) على ما سبق في الميراث [5]

Mas'alah: What is the order of agnatic relatives in marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3089)

(ثم أقرب عصبة نسب كالإرث) [6] فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية [7] . (1) أي ثم يقدم - في ولاية النكاح بعد الأب وأبيه وإن علا، والابن وابنه وإن نزل - الأخ، لكونه أقرب العصبات بعدهم؛ قال الموفق: بلا خلاف. ويقدم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب وفاقا، وصححه الموفق وغيره، لأنه حق يستفاد بالتعصيب، فيقدم فيه من لأبوين، كما يقدم في الميراث. (2) كابن ابن ابن أخ لأبوين، وابن ابن ابن أخ لأب. (3) وعن أحمد - في الأخوين الصغير والكبير - ينبغي أن ينظر إلى العقل والرأي، وفي رواية: كلاهما سواء، إلا أنه ينبغي أن ينظر في ذلك إلى الفضل والرأي. (4) أي من أنه يقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب. (5) يقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب. (6) كعم الأب، ثم بنيه، ثم عم الجد، ثم بنيه كذلك وإن علوا. (7) فلا يلي بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، قال الموفق: لا نعلم في هذا خلافا، وقال الوزير: اتفقوا على أن الولاية في النكاح، لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب. انتهي، ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب، كأخ لأم أو عم لأم، وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the order of guardianship among agnatic relatives in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3090)

(ثم أقرب عصبته نسبا) على ترتيب الميراث [4]

Mas'alah: Which relatives have no guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3092)

ولا ولاية لأخ من أم، ولا خال، ونحوه من ذوي الأرحام [1]

Mas'alah: What is the order of priority among guardians for contracting the marriage of a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1727)

والأحق بإنكاح حرة أبوها فأبوه وإن علا فابنها فابنه وإن نزل فلأب فابن أخ لأبوين فلأب وإن سفلا فعم لأبوين فلأب ثم بنوهما كذلك ثم أقرب عصبة نسب كالإرث ثم المولى المنعم ثم عصبته الأقرب فالأقرب ثم مولى المولى ثم عصباته ثم السلطان وهو الإمام ولو من بغاة إذا استولوا على بلد فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل فإن تعذر وكلت قوله: (ثم عصبته الأقرب) فيقدم هنا ابنه وإن نزل على أبيه؛ لأنه أقوى تعصيبا، بخلاف النسب، وإنما قدم الأب في النسب؛ لمزيد الشفقة وفضيلة الولادة، وهذا معدوم في أبي المعتق، فرجع فيه إلى الأصل. وقد صرح بذلك صاحب "الإقناع" . قوله: (ثم السلطان) وإذا ادعت المرأة خلوها من الموانع، وأنها لا ولي لها؛ زوجت، ولو لم يثبت ذلك ببينة. ذكره الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في "الفروع" . قاله الشيخ في منصور في "شرح الإقناع" . قوله: (ذو سلطان) أي: ككبير قرية، وأمير قافلة.

Mas'alah: How are paternal cousins prioritized in marriage guardianship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1156)

قوله: ثم بنوهما كذلك. أي يقدم ابن العم لأبوين، ثم ابن العم لأب، وإذا كان أبناء عم أحدهما أخ لأم فكأخ لأبوين مع أخ لأب عند القاضي وجماعة من الأصحاب، وقدمه في الرعاية. وقال الموفق والشارح: هما سواء وردا قول القاضي. قال في الإنصاف وهو كما قالا.

Mas'alah: Who is considered the next guardian in line for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1158)

قوله: أبعد. أي بعيد يلي هذا الطفل ونحوه في رتبة الولاية.

Mas'alah: What are the conditions and order of guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=74)

فصل والولي، وشرط فيه: تكليف، وذكورية، وحرية، ورشد – وهو معرفة كفء، ومصالح نكاح –، واتفاق دين – إلا إذا أسلمت أم ولد كافر ونحوها أو كانت أمة كافرة لمسلم –، وعدالة ولو ظاهرا، إلا في سلطان وسيد فلا، ويقدم أب ثم وصيه فيه، ثم جد لأب وإن علا، ثم ابن وإن نزل، وهكذا على ترتيب ميراث، ثم المولى المنعم، ثم

أقرب عصبته نسبا، ثم ولاء، ثم السلطان، فإن عضل الأحق أو لم يكن أهلا، أو كان مسافرا فوق مسافة قصر زوج حرة الأبعد وأمة الحاكم، وإن زوج غير الأحق أو أجنبي بلا عذر لم يصح.

Mas'alah: Who is given priority in guardianship of marriage for a free woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

ويقدم بنكاح الحرة أولا وجوبا أب لأنه أكمل نظرا وأشد نفقة فوجب تقديمه في الولاية ,

Mas'alah: Who is given priority after the father in marriage guardianship?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

ثم بعد الأب يقدم وصيه أي الأب فيه أي النكاح ,

Mas'alah: Who is given priority in marriage guardianship after the father and his executor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

ثم بعد الأب ووصيه يقدم جد لأب وإن علا جدوده , فيقدم على الابن وابنه لأن له ايلادا وتعصيبا فقدم عليهما كالأب ,

Mas'alah: How is priority determined among multiple grandfathers in marriage guardianship?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

فان اجتمع أجداد فأولاهم أقربهم كالجد مع الأب

Mas'alah: What is the order of priority for marriage guardianship?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

ثم بعد ما ذكر في الأحقية بالولاية ابن الحرة فابنه وان نزل فيقدم الأقرب فالأقرب وهكذا على ترتيب الميراث فيقدم أخ لأبوين فلأب فعم لأبوين فلأب ,

Mas'alah: How are the descendants of paternal uncles prioritized in guardianship?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

ثم بنوهما كذلك وهكذا على ترتيب الميراث ,

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5199)

ثم أبوه وإن علا لأن الجد له إيلاد وتعصيب أشبه الأب وأولى الأجداد أقربهم كالميراث

Mas'alah: Does a son have guardianship over his mother in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5199)

ثم ابنها ثم ابنه وإن سفل بتثليث الفاء لما تقدم في الميراث وللابن ولاية نص عليه في رواية جماعة لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليها فقالت ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك رواه أحمد والنسائي فدل على أن لها وليا شاهدا أي حاضرا ويحتمل أنها §

Mas'alah: What is the order of male relatives as guardians in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5200)

ثم أخوها لأبويها كالميراث ثم أخوها لأبيها كالإرث ثم بنوهما كذلك فيقدم ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب كالميراث ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا كالإرث ثم العم لأبوين ثم العم لأب ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا الأقرب فالأقرب

Mas'alah: How is the order of guardians in marriage determined?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5200)

ثم أقرب العصبات على ترتيب الميراث لأن الولاية مبناها على النظر والشفقة ومظنة

ذلك القرابة والأحق بالميراث هو الأقرب فيكون أحق بالولاية قال ابن هبيرة اتفقوا على أن الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب على هذا لا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه §

Mas'alah: How is precedence determined between paternal cousins as guardians in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5201)

وإن نزلت درجتهم وأولى ولد كل أب أقربهم إليه لا نعلم فيه خلافا فإذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم فكأخ لأبوين وأخ لأب أي فيقدم ابن العم الذي هو أخ من أم على مقتضى كلام القاضي والشارح وطائفة وقال الموفق هما سواء لأنهما استويا في التعصيب والإرث به وجهة الأم يورث بها منفردة فلا ترجيح بها فعلى هذا لو اجتمع ابن عم لأبوين وابن عم لأب هو أخ من أم فالولاية لابن العم من الأبوين

Mas'alah: Who is the next guardian after the father in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=717)

وإن علا" أي: ثم أبوه وإن علا، لأن له إيلادا وتعصيبا، فأشبه الأب.

Mas'alah: Does a woman's son have the right to give her in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=717)

"

Mas'alah: What is the ruling on the son's guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=717)

فابنها وإن نزل" يقدم الأقرب فالأقرب، لحديث أم سلمة: أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يخطبها، فقالت: يا رسول الله: ليس أحد من أوليائي شاهدا. قال: "ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك" ، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فزوجه. رواه أحمد والنسائي. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي، صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة أليس كان صغيرا؟ قال: ومن يقول كان صغيرا؟! ليس فيه بيان. ولأنه عدل من عصبتها، فقدم على سائر العصبات، لأنه أقربهم نسبا وأقواهم تعصيبا.

Mas'alah: What is the order of guardians in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=718)

فالأخ الشقيق، فالأخ للأب" لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب، فقدم فيه الأخ الشقيق كالميراث.

Mas'alah: What is the order of guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=718)

ثم الأقرب فالأقرب كالإرث" لئلا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم، لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، ومظنتها القرابة، فأقربهم أشفقهم. ولا ولاية لغير العصبات كأخ لأم، وعم لأم، وخال. نص عليه، لقول علي، رضي الله عنه: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى يعني: إذا أدركن. رواه أبو عبيد في الغريب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a non-relative guardian when a brother exists?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=260)

976 - قلت: زوج الخال وابن الخال ولها أخ، وقد ولدت منه أولادا؟ قال: النكاح فاسد، يجعل أمرها إلى أخيها فيزوجها.

Mas'alah: Can a grandfather marry off his grandson?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=262)

991 - قلت: هل يزوج الجد ابن ابنه؟ قال: لا يزوج الجد ابن ابنه وهو صغير، ليس تزويجه عليه جائزا، إلا أن يكون الأب.

Mas'alah: Who has the right to give a woman in marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=282)

859 – قلت : قول علي (رضي الله عنه) : لا نكاح إلا بولي ، فإذا

بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة أولى ؟ قال (الإمام) أحمد (رضي الله عنه) : العصبة أولى أن تزوجها . قال إسحاق : يقول : إذا بلغت المرأة أن توطأ فحينئذ العصبة أولى بتزويجها / 44 ظ / ، وقبل ذلك لا ينبغي للعصبة أن يزوجوا ، إنما ذلك للأب قبل أن تدرك .

Mas'alah: Who has the most right to give a woman in marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=286)

870 – قلت : من أحق بالمرأة أن يزوجها ؟ قال أحمد : أبوها ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن أخيها ، ثم عمها . فإن اجتمع الأخ والجد كان الجد (أعجب) إلي (أو الابن) فالابن أعجب إلي . قال (إسحاق) : كله كما قال إلا أن الابن أولى (قال) : ثم الأب (وإن كان أخ لأب وأخ لأب وأم ، أو ابن عم للأب والأم وابن عم لأب) فزوج الذي للأب فقد أخطأ إذا لم يدع (حتى) يلي ذلك أقربهما منها ، ولكن لا يرد فعله إذا كان

زوجها من كفؤ ؛ لما قال رسول الله (: ((إذا نكح الوليان فالنكاح للأول)) وكل من وصفنا أولياء ، فإن كان أحدهما أقرب من الآخر فإنما يستحق بالقرب الميراث دون الآخر ، ولا يزول عن أدناهما (اسم الولاية) وذلك أنه ليس في حديث النبي (في الوليين أيهما أقرب ، وكل ولي كذلك قال مالك بن أنس ، ومن اتبعه .

Mas'alah: What is the ruling on a lower-ranking guardian marrying a woman when the father is absent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=568)

عنها) زوجت بني أختها بنات أخيها وإنما معنى ذلك : أنها رأت ذلك جائزا ، والذي ولي العقدة بنوا الأخ وأبوهم غائب بالطائف واحتج (بحديث) / 168 ع / ابن المبارك . قال : ومعنى (قول عائشة) أنكحت أي : تكلمت لما رأت تزويج الولي – والأب غائب – جائزا وهذا الذي يعتمد عليه ، أن يكون تزويج الولي الدون جائزا إذا كان الولي من الأولياء بمصر آخر وبين المصرين سفر تقصر (فيه) الصلاة .

Mas'alah: Who has the authority to give a female relative in marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=350)

1293 – قرأت على ابي العبد يزوج ابنة اخيه أو ابنة امرأته قال لا يزوجها وليها او السلطان ان لم يكن لها ولي

Mas'alah: Who has priority in guardianship for marriage: the uncle or the cousin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=609)

حكم تزويج ابن العم مع تزويج العم 828 – قلت امرأة زوجها عمها وهي كارهة

منكرة لتزويجه غير راضية فأتت ابن عم لها فزوجها ممن رضيت هي وهو هل يجوز ذلك وهل يكون ابن العم وليا مع العم

قال العم أولى بها من ابن عمها فإن زوجها العم ولم يستأمرها فإن ذلك النكاح ينفسخ إذا أرادت ذلك ويزوجها بعد من ترضى فأما تزويج ابن عمها إياها وقد زوجها العم فإن الذي يعجبنا من ذلك فسخ نكاح ابن عمها ويلي نكاحها عمها وهو أولى من ابن العم

Mas'alah: Can a cousin marry a woman in the absence of her brother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=706)

حكم تزويج ابن العم مع غيبة الأخ 965 – وسألته عن الأخ إذا كان غائبا هل يجوز لأبن العم أن يزوجها قال إذا كانت غيبة قد طالت وكان موضعا منقطعا جاز

Mas'alah: What is the position of the grandfather in the hierarchy of marriage guardians?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3145)

فأبوه وإن علا) لأن الجد له إيلاد وتعصيب، فيقدم على الابن وابنه كالأب، فإن اجتمع أجداد فأولاهم أقربهم كالجد مع الأب (

Mas'alah: What is the position of the son in the hierarchy of marriage guardians?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3145)

فابنها) أي: الحرة (فابنه وإن نزل) وإن اجتمع أبناء الأبناء؛ قدم الأقرب؛ لحديث «أم سلمة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل إليها، فقالت: ليس أحد من أوليائي شاهدا،

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فزوجه» . رواه النسائي. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله فحديث عمر بن أبي سلمة، حين زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أمه أم سلمة، أليس كان صغيرا؟ قال: ومن يقول كان صغيرا؟ ليس فيه بيان، ولأنه عدل من عصبتها، فثبتت له ولاية تزويجها كأخيها (

Mas'alah: What is the position of the full brother in the hierarchy of marriage guardians?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3146)

فالأخ لأبوين) كالميراث، (

Mas'alah: What is the position of the consanguine brother in the hierarchy of marriage guardians?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3146)

ف) الأخ (لأب) لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب، فقدم فيه الأخ كالميراث، وكاستحقاق الميراث بالولاء)

Mas'alah: What is the ruling on the son of a full brother in marriage guardianship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3146)

فابن أخ لأبوين))

Mas'alah: Who is the son of a consanguine brother in marriage guardianship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3146)

ف) ابن أخ (لأب، وإن سفلا) أي: ابن الأخ لأبوين أو لأب، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب)

Mas'alah: What is the priority order of paternal uncles in marriage guardianship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3146)

فعم لأبوين فعم لأب، ثم بنوهما) أي: العمين لأبوين أو لأب (كذلك) أي: وإن سفلوا يقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب)

Mas'alah: What is the order of agnatic guardians in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3146)

ثم أقرب عصبة نسب) كعم الأب، ثم بنيه، ثم عم الجد، ثم بنيه كذلك، وإن علوا (

Mas'alah: What is the order of guardianship in marriage based on inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3146)

كإرث) أي: ترتيب الولاية بعد الإخوة على ترتيب الميراث بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية، فلا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، ومظنتها القرابة، فأقربهم أشفقهم، ولا ولاية لغير العصبات كالأخ لأم وعم لأم وبنيه، والخال وأبي الأم ونحوهم نصا، لقول علي: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى، يعني إذا أدركن. رواه أبو عبيد في "الغريب" ولأن من ليس من عصبتها شبيه بالأجنبي منها. (

Mas'alah: How is a paternal cousin who is also a maternal brother treated in guardianship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3147)

وإذا كان (ابنا عم أحدهما أخ لأم فكأخ لأبوين) وأخ لأب، أي: فيقدم ابن العم الذي

هو أخ من أم على مقتضى كلام القاضي وطائفة من الأصحاب، وقدمه في الرعاية (

Mas'alah: Who is the most entitled guardian for marriage after the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3980)

(فأبوه) أي: فأبو أبيها (وإن علا) يعني: أن الجد أب الأب وإن علت درجته أحق بالولاية من الابن والأخ على الأصح؛ لأن الجد له أولاد وتعصيب. فقدم عليهما؛ كالأب. فعلى هذا يكون الجد أبا الأب وإن علت درجته أحق بالولاية أولى من جميع العصبات غير الأب. فإذا اجتمع أجداد كان أولاهم أقربهم؛ كالجد مع الأب.

Mas'alah: How is the order of guardianship determined between full and consanguine brothers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3981)

(فأخ) لها (لأبوين فلأب) على الأصح؛ لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب. فقدم فيه الأخ من الأبوين؛ كالميراث، وكاستحقاق الميراث بالولاء.

Mas'alah: What is the order of guardianship for a woman's nephew?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3981)

(فابن أخ) لها (لأبوين فلأب وإن سفلا) أي: ولد الأخ من الأبوين وولد الأخ من الأب، يقدم الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: What is the order of guardianship among paternal uncles and their sons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3981)

(فعم) لها (لأبوين فلأب، ثم بنوهما) أي: بنو الأعمام (كذلك) يعني: أنه يقدم ابن العم من الأبوين على ابن العم من الأب.

Mas'alah: Who is the nearest agnatic relative entitled to act as guardian for a woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3981)

(ثم أقرب عصبة) هو (نسيب) للزوجة؛ (كالإرث) .

Mas'alah: How is the order of guardianship based on inheritance by agnation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3981)

وجملة ذلك: أن الولاية بعد الإخوة تترتب على ترتيب الميراث بالتعصب فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية. وعلى هذا لا يلي بنو أب أعلا مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم. وأولى ولد كل أب أقربهم إليه؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، وذلك معتبر بمظنته وهي القرابة فأقربهم أشفقهم.

Mas'alah: Why are non-agnatic relatives treated like strangers in marriage guardianship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3982)

ولأن من ليس من عصباتها شبيه بالأجنبي منها.

Mas'alah: When does the more distant guardian marry a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3987)

(فإن) كان لامرأة وليان أحدهما أقرب، كأخ والآخر أبعد كعم، و (كان الأقرب طفلا، أو كافرا، أو فاسقا، أو عبدا، أو) كان الأقرب متصفا بصفة الولاية، لكنه (عضل: بأن منعها كفؤا رضيته، ورغب) فيها (بما صح مهرا، ويفسق) العاضل (به) أي: با لعضل: (إن تكرر) منه، (أو غاب) الأقرب (غيبة منقطعة، وهي) أي: والغيبة المنقطعة (ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) على الأصح، (أو جهل مكأنه) أي: مكان الأقرب، (أو تعذرت مراجعته) أي: مراجعة الأقرب (بأسر أو حبس) أو نحوهما: (زوج) المرأة إن كانت (حرة أبعد) الوليين.

Mas'alah: Who has priority in choosing a spouse when providing marriage expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4624)

(و) متى عين أحدهما امرأه والاخر غيرها فإنه (يقدم تعيين قريب- والمهر سواء- على) تعيين (زوج) . قدمه في "الفر وع" . ثم قال: وفي "الترغيب" : التعيين للزوج. انتهى. وقال في "الإنصاف" : ويقدم تعيين قريب إذا اتفقا على مقدار المهر. هذا هو الصحيح من المذهب. جزم به في "المغني" و "الشرح" .وقدمه في "الفروع" . وجزم في "البلغة" و "الترغيب" : أن التعيين للزوج، لكن ليس له تعيين رقيقه ولا للابن تعيين عجوز قبيحة

المنظر أو معيبة. انتهى.

Mas'alah: Who has priority as a marriage guardian: the son or the grandfather?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=646)

وقال مالك وإسحاق: الابن أولى، ثم أبوه وإن علا، وهو قول الشافعي؛ وعنه: أن الابن مقدم على الجد.

Mas'alah: What is the ruling on the brother's priority over the grandfather in marriage guardianship?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=646)

وعن أحمد: أن الأخ يقدم على الجد، فإن عدم الأب وأبوه فابنها، ثم ابنه وإن نزل، وقال الشافعي: لا ولاية للابن، إلا أن يكون ابن عم أو مولى أو حاكما.

Mas'alah: What is the order of marriage guardians among relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=646)

ولنا: حديث أم سلمة، وفيه: "قم يا عمر، فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها، وعنه: أنهما سواء، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم العم، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب في العصبة.

Mas'alah: Who can act as a marriage guardian according to the second narration in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=646)

والثانية: أن كل من يرث بفرض أو تعصيب يلي، ثم المولى المنعم، ثم عصباته، ثم السلطان؛ وبه قال مالك والشافعي وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian marrying a woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=647)

وقال بعض أصحابنا: يزوجها في مسافة القصر.

Mas'alah: What is the order of priority for guardians in marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1749)

والأحق بإنكاح حرة أبوها فأبوه وإن علا فابنها فابنه وإن نزل فلأب فابن أخ لأبوين فلأب وإن سفلا فعم لأبوين فلأب ثم بنوهما كذلك ثم أقرب عصبة نسب كالإرث ثم المولى المنعم ثم عصبته الأقرب فالأقرب ثم مولى المولى ثم عصباته ثم السلطان وهو الإمام ولو من بغاة إذا استولوا على بلد فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل فإن تعذر وكلت

Mas'alah: Who is the most entitled guardian to marry a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=629)

[ترتيب الأولياء] (والأحق) من الأولياء (بتزويج الحرة أبوها) وإنما قيد بالحرة لأنه لا ولاية لأب [2] الأمة عليها اتفاقا، لأن الأب أكمل نظرا وأشد شفقة، فوجب تقديمه في الولاية (وإن علا) يعني أن الجد أبا الأب وإن علت درجته أحق بالولاية من الابن والأخ، لأن الجد له إيلاد وتعصيب، فقدم عليهما، كالأب. فعلى هذا يكون الجد أولى من جميع العصبات غير الأب. وإذا اجتمع أجداد كان أولاهم أقربهم، كالجد مع الأب.

Mas'alah: Who is the guardian after the grandfather in Hanbali marriage law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=629)

(فابنها) يعني أن ولاية الحرة بعد جدها وإن علا لابنها (وإن نزل) يقدم الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: Who is the guardian after the son in Hanbali marriage law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=629)

(فالأخ الشقيق، فالأخ للأب) لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب، فقدم فيه الأخ من الأبوين. (1) (ب، ص) : "لتزوجهما" والتصويب من (ف) . والضمير يرجع إلى الرجل والمرأة. (2) في الأصول "لأب الأمة" والأولى "لأبي الأمة" .

Mas'alah: How is the order of guardianship in marriage determined by inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=630)

(ثم الأقرب فالأقرب كالإرث) وجملة ذلك أن الولاية بعد الإخوة تترتب على ترتيب الميراث، بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية. فعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه. وعلم مما تقدم أنه لا ولاية لغير العصبات كالأخ من الأم، والعم من الأم، والخال، وأبي الأم، ونحوهم. نص عليه. ثم يلي نكاح الحرة عند عدم عصبة نسب المولى المنعم ثم عصبته الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship between a full brother and a consanguine brother?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1144)

المسألة رقم (1236) (حكم إذا اجتمع أخ لأب وأم وأخ لأب في ولاية النكاح) (1) إذا اجتمع أخ لأب وأم وأخ لأب، فهما في ولاية النكاح سواء، وكذلك حمل العقل والصلاة على الميت، وكذلك إذا اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم، خلافا لأبى حنيفة والشافعي في أحد القولين. لأن الأخ من الأب والأم أولى لأنهما استويا في قرابة الأب ولكل واحد منهما ولاية النكاح إذا انفرد فوجب أن يستوي فيه .. أصله: إذا كان من أب وأم أو كان من أب، وقولنا: إذا استويا في قرابة الأب احتراز مع الأخ مع ابن الأخ. وقولنا: لكل واحد منهما ولاية النكاح إذا انفرد احتراز من الأخ العدل مع الأخ الفاسق، والأخ الحر مع الأخ العبد. (1) إذا اجتمع للمرآة وليان في درجة واحدة، ولكن أحدهما ذو قرابتين والأخر ذو قرابة واحدة كما لو كان لها أخ شقيق وأخ لأب فهل هما سواء في ولاية النكاح لا فرق بينهما. أم أن أحدهما مقدم على الأخر؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: انه إذا اجتمع وليان للمرآة في درجة واحدة كأخ شقيق وأخ لأب فهما سواء لا فرق بينهما في

الولاية لان الولاية بقرابة الأب وهما سواء. ذهب إلى ذلك الخرقى من علماء الحنابلة. جاء في الممتع 5/ 44: (وإما كون الأخ من الأبوين ولأخ من الأب سواء على رواية، فلأنهما استويا في الجهة التي يستفاد منها الولاية وهى العصوبة التي من جهة الأب فاستويا في ولاية النكاح كما لو كانا من أب. راجع: الكافي 3/ 13. القول الثاني: انه إذا اجتمع وليان للمرآة في درجة واحدة و أحدهما ذو قرابتين والأخر ذو قرابة واحدة كالأخ الشقيق والأخ لأب فيقدم ذو القرابتين لأنه حق يستفاد بالتعصيب فأشبه الميراث والولاء ذهب إلى ذلك أبو بكر من الحنابلة وأبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد. جاء في روضة الطالبين 7/ 59: (الأخ للأبوين يقدم على الأخ لأب في الإرث وهنا قولان؛ اظهر هما، وهو الجديد: يقدم أيضا) راجع: الممتع 5/ 42، الكافي 3/ 13.

Mas'alah: Does a son have marriage guardianship over his mother?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1145)

المسالة رقم (1237) (حكم ولاية الابن على أمه في النكاح) (1) للابن ولاية على أمه في النكاح. خلافا للشافعي في قوله: لا ولاية له على أمه. لأن البنوة معنى تثبت التعصيب فجاز أن يستأذنها ولاية النكاح، كالأبوة والأخوة والعمومة، ولأنه من عصباتها فجاز أن يملك الولاية عليها كالأب والأخ والعم ولأنها ولاية تثبت للابن الذي هو ابن عم فتثبت للابن الذي ليس بابن عم كولاية الصلاة على المميت.

Mas'alah: Is the father given precedence over the son in marriage guardianship?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1145)

المسالة رقم (1238) (هل الأب مقدم على الابن في الولاية) (2) الأب مقدم على الابن، وكذلك الجد مقدم على الابن وعلى الأخ. (1) بالتأمل في ترتيب العصبات في النكاح. لا نجد للابن مكانا بين الأولياء ومن ثم فإننا نتساءل: هل توجد ولاية للابن في تزويج أمه؟ وبالبحث في أقوال الفقهاء وكتبهم نجد أنهم اختلفوا في هذه المسالة في قولين: القول الأول: أن للابن ولية على أمه في النكاح وهو مساو للأب وقيل: مقدم عليه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق وقد استدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (النكاح إلى العصبات) وخبر عن عمر بن أبى سلمة إذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (قم يا عمر فزوج أمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه) ، رواه النسائي، والمجتبى: 6/ 66. ولان المرآة لها الولاية على نفسها فكذلك تثبت لابنها لأنه جزء منها. انظر المبسوط: 4/ 220، المغنى 9/ 357، بداية المجتهد 3/ 48، مختصر المزني ص 165. القول الثاني: انه لا يجوز للابن أن يتولى زواج أمه. ذهب إلى ذلك فقهاء الشافعية ما عدا المزني. لأن طبعه ينفر من تزويجها فلا ينظر لها. ولأنه ليس من المناسب ولا الحمية أن يزوج المرء أمه، لأنه لا مشاركه بينه وبينها في النسب، إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه، فلا يقتضى بدفع العار عن النسب. ولأن الولاية معناها السلطان عليها وليس من المناسب أن يكون للابن على أمه سلطان. انظر: مغنى المحتاج 3/ 151، المهذب 4/ 121. جاء في المهذب 4/ 121: (ولا يجوز لابن أن يزوج أمه بالبنوة لأن الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب ولا نسب بين الابن وأمه) . (2) ذكرنا في المسألة السابقة أن رأى جمهور الفقهاء: يجوز للابن أن يزوج أمه، ويكون وليا عنها. وهنا نسأل ما ترتيب الابن بين العصبات هل يقدم على الأب أم أن هو الذي يقدم

على الابن؟ بالنظر والفحص أتضح لنا أنها مسألة خلافية ويمكن أن نوجزها في قولين لا ثالث لهما: القول الأول: أن الولاية في الزواج تكون بالترتيب الأتي: الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ،

خلافا لمالك في قوله: الابن مقدم على الأب والجد. لأن الأب أشفق من الابن فكان احظ لها من سائر الغرماء.

Mas'alah: Why is the father most entitled to marry his free daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2498)

قال: وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها. ش: هذا هو المذهب بلا ريب، لأنه أكمل نظرا، وأشد شفقة، ولهذا اختص بولاية المال، وجاز شراؤه من مال ولده وبيعه له من ماله بشرطه، ولأن الولد موهوب لأبيه، قال الله تعالى: {ووهبنا له يحيى} [الأنبياء: 90] وقال إبراهيم - عليه السلام: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق} [إبراهيم: 39] .

2411 - وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» وإذا تقديم الأب الموهوب له على الابن الموهوب أولى من العكس، وحكى ابن المنى

في تعليقه قولا بتقديم الابن على الأب كما في الميراث، والله أعلم.

Mas'alah: Who is the marriage guardian after the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2500)

قال: ثم أبوه وإن علا. ش: هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند العامة، الخرقي، وأبي بكر، والقاضي، وجمهور أصحابه وغيرهم، لأن له إيلادا وتعصيبا أشبه الأب، (والرواية الثانية) تقديم الابن عليه، اختارها ابن أبي موسى، والشيرازي، كما في الميراث، وعلى هذه هل يقدم الجد على الأخ لامتيازه بالإيلاد، أو الأخ على الجد لإدلائه بالبنوة، وهي - والحال هذه - مقدمة على الأبوة في الجملة، أو هما سواء، لامتياز كل واحد منهما بمرجح؟ فيه ثلاث روايات، أما على الأولى فالجد مقدم على الأخ بلا ريب، والله أعلم.

Mas'alah: Does a woman's son have guardianship over her marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2500)

قال: ثم ابنها وابنه وإن سفل. ش: وذلك لأنه يقدم على الأخ ومن بعده في الميراث، فكذلك هنا، وقد فهم من كلام الخرقي أن للابن ولاية، وقد نص عليه أحمد في رواية الجماعة.

Mas'alah: Is the full brother prioritized over the consanguine brother as a marriage guardian?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2502)

قال: ثم أخوها لأبيها وأمها. ش: قياسا على الميراث، والله أعلم.

Mas'alah: How does the Hanbali school rank the consanguine brother versus the full brother in guardianship for marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2502)

قال: والأخ للأب مثله. ش: هذا منصوص أحمد في رواية صالح وحرب وأبي الحارث، وهو المذهب عند الجمهور الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، والشريف، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا وغيرهم، لأنهما استويا في الجهة التي تستفاد منها الولاية، وهي العصوبة التي من جهة الأب، فاستويا في النكاح، كما لو كانا من أب، وقرابة الأم لا ترجح، لأنها لا مدخل لها في النكاح. وعن أحمد رواية أخرى حكاها طائفة من الأصحاب وصححها أبو محمد أن الأخ للأبوين يقدم على الأخ للأب، قياسا على الميراث، وعلى استحقاق الميراث بالولاء، فإنه يقدم فيه الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، وإن كان النساء لا

Mas'alah: What is the order of guardianship among agnatic relatives in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2503)

مدخل لهن فيه، واعلم أن القاضي وكثيرا من أصحابه حكوا ذلك عن أبي بكر، ولم يذكروا عن أحمد نصا. (تنبيه) هذا الخلاف جار في بني الإخوة والأعمام، فإن ابن الأخ

للأبوين مقدم على ابن الأخ للأب على الثاني، مساو له على الأول، أما إذا كانا ابني عم أحدهما أخ لأم فقال القاضي وطائفة من أصحابه هما على ما تقدم من الخلاف في ابن عم من أبوين وابن عم من أب، وقال أبو محمد هما سواء، لأنهما استويا في التعصيب، والإرث به، وجهة الأم والحال هذه يورث بها منفردة، وما ورث به منفردا لا يرجح به، والله أعلم. قال: ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، ثم أولادهم، ثم عمومة الأب. ش: ملخصه أنه يقدم بعد الإخوة الأقرب فالأقرب من العصبات، على ترتيب الميراث، قياسا عليه، إذ الولاية مبناها على النظر والشفقة، ومظنة ذلك القرابة، والأحق بالميراث هو الأقرب، فيكون أحق بالولاية. والله أعلم.

Mas'alah: Who are the marriage guardians after the father?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2504)

قال: ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته. ش: وذلك لأنهم عصبات يرثون ويعقلون، فكذلك يزوجون، وقدم عليهم المناسبون كما في الميراث، والأقرب هنا هو الأقرب في الميراث، فيقدم ابن المعتق على أبيه، وإنما قدم الأب المناسب ثم على الابن لزيادة شفقته، وكمال نظره، وهنا النظر لأقوى العصبة، والله أعلم. قال: ثم السلطان. ش: لحديث عائشة - رضي الله عنها - «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» ، والسلطان هو الإمام أو من فوض إليه ذلك كالحاكم ونوابه، واختلف في والي البلد (فعنه) لا يزوج، وهو الأشهر (وعنه) يزوج عند عدم القاضي إلا أن القاضي حمل الرواية على أنه أذن له في التزويج، وأبو العباس حملها على ظاهرها نظرا للضرورة. وقد دل كلام الشيخ وعامة الأصحاب أنه لا ولاية لغير من ذكر، فيدخل في ذلك من

أسلمت المرأة على يديه لا يلي نكاحها، وهو المشهور من الروايتين، (والثانية) يليه بناء على أنه يرثها. (تنبيه) إذا لم يكن للمرأة ولي (فعنه) – وهو ظاهر كلام الأصحاب – أنه لا بد من الولي مطلقا حتى أن القاضي أبا يعلى

Mas'alah: Who are the guardians that have the authority to give a minor in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

(ولكل ولي) من أب ووصيه

وبقية العصبات والحاكم)

Mas'alah: What is the order of guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

فأبوه وإن علا) أي الجد للأب، وإن علا فيقدم على الابن وابنه، لأن له إيلادا أو تعصيبا، فقدم عليهما كالأب فإن اجتمع أجداد فأولاهم أقربهم كالجد مع الأب)

Mas'alah: What is the order of guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

فابنها) أي الحرة (فابنه وإن نزل) يقدم الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: What is the order of guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

ف) أخ (لأب) لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه"

Mas'alah: How does the order of guardianship among brothers compare to inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

الأخ لأبوين كالميراث وكاستحقاق الميراث بالولاء)

Mas'alah: What is the order of guardianship among nephews and uncles?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

فابن أخ لأبوين ف) ابن أخ (لأب وإن سفلا) أي ابن الأخ لأبوين أو لأب. ويقدم منهم الأقرب فالأقرب)

Mas'alah: What is the order of guardianship among paternal uncles?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

فعم لأبوين ف) عم (لأب ثم بنوهما) أي العمين لأبوين ولأب (

Mas'alah: How are paternal cousins prioritized in marriage guardianship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

كذلك) أي وإن سفلوا يقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب (

Mas'alah: What is the order of the nearest agnatic relatives in guardianship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

ثم أقرب عصبة نسب) كعم الأب ثم بنيه ثم عم الجد ثم بنيه كذلك وإن علوا (

Mas'alah: How is the order of guardianship in marriage based on inheritance priority?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

كالإرث) أي ترتيب الولاية بعد إخوة على ترتيب الميراث بالتعصيب فأحقهم بالميراث

أحقهم بالولاية فلا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر ومظنتها القرابة فأقربهم أشفقهم ولا ولاية لغير العصبات كالأخ لأم وعم لأم وبنيه والخال وأبي الأم ونحوهم نصا، لقول علي "إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى يعني إذا أدركن" رواه أبو عبيد في الغريب. ولأن من ليس من عصبتها شبيه بالأجنبي منها)

Mas'alah: What is the order of the manumitter's agnates for marriage guardianship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

ثم عصبته) أي المولى المعتق بعده (الأقرب) منهم (فالأقرب) كالميراث)

Mas'alah: Who is the preferred guardian for marriage according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

قال أحمد والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا)

Mas'alah: Who are the guardians for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=155)

باب ولاية النكاح لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين وأولى الناس بتزويج الحرة

أبوها ثم أبوه وإن علا ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها ثم معتقها ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم السلطان ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه. ولا يصح تزويج أبعد مع وجود أقرب إلا أن يكون صبيا أو زائل العقل أو مخالفا لدينها أو عاضلا1 لها أو غائبا غيبة بعيدة. ولا ولاية لأحد على مخالف لدينه إلا المسلم إذا كان سلطانا أو سيد أمة. 1 قال الأزهري: عضل أيمه، إذا منها من النكاح الذي أحبه الله عز وجل لها، انظر: الزاهر ص406.

Mas'alah: What are the conditions and order of guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=57)

(فصل): (الثالث) الولي، وشروطه: التكليف، والذكورية، والحرية، والرشد في العقد، واتفاق الدين . سوى ما يذكر . والعدالة، فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها، ويقدم أبو المرأة في نكاحها، ثم وصيه فيه، ثم جدها لأب وإن علا ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك ثم عمها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة نسبا كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته نسبا، ثم ولاء، ثم السلطان، فإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلا، أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد، وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح.

Sub-topic – Role of the Judge in Absence of Guardian

Mas'alah: Who marries a free woman and a slave woman when the guardian is absent in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=257)

زوج حرة: أبعد، وأمة: حاكم. [4] وشهادة: – رجلين. – مكلفين

Mas'alah: When is a marriage valid without a guardian's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=589)

ومن "الإنصاف" تنبيه: مفهوم قوله: يصح تزوجه بإذن وليه؛ أنه لا يصح بغير إذنه، وله حالتان: إحداهما: أن يكون محتاجا إلى الزواج؛ فيصح تزويجه بغير إذنه على الصحيح من الذهب، والثانية: أن لا يكون محتاجا إليه؛ فلا يصح تزوجه على الصحيح من المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler marrying a woman when the guardian is obstructive?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=593)

ومن خط عثمان بن أحمد بن قائد: محل تزويج السلطان؛ بالعضل إذا لم يتكرر. فإن تكرر من الولي ثلاثا؛ صار كبيرة يفسق بها العاضل؛ فيزوج الأبعد، قاله شيخنا [1] يعني عبد الله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a guardian marrying during travel with the permission of a just person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=790)

لو كان في الرفقة في السفر امرأة لا ولي لها فيما دون مسافة القصر، واحتاجت إلى النكاح، رفعت أمرها إلى عدل في الرفقة، وحكمته هي والخاطب، فزوجها بإذنها؛ جاز وإن لم يكن متأهلا للقضاء؛ للضرورة، والرفقة مثال، والمراد: الموضع البعيد من الحكام أو المحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge or guardian marrying a woman in need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3854)

وذكر القاضي وغيره وجها: حاكم، وذكر أبو الخطاب وغيره: وليها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a minor girl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3855)

انتهى. ظاهر هذه العبارة أن للحاكم تزويج الصغيرة وإن منعنا غيره من الأولياء، وأنه محل وفاق، ولم أر من وافقه على ذلك، بل قد صرح في المستوعب والرعاية وغيرهما بغير ذلك، ونص عليه أحمد، وكذا صاحب الفصول، ومع ذلك فله وجه؛ لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء، لكن يحتاج إلى موافق على ذلك، ولعله: وعنه: لهم تزويج صغيرة كالأب. فسبق القلم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian and the judge's role in annulment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3858)

مسألة – 5: قوله في اشتراط الولي: لو زوجت نفسها بدون إذن ولي ف "كفضولي فيطلق فإن أبى فسخه الحاكم، نص عليه، وهل ثبت بنص فينقض حكم من حكم بصحته؟ فيه وجهان، وفي الوسيلة روايتان" . انتهى.

Mas'alah: Which view is considered correct regarding the overturning of a judge's ruling on a marriage without a guardian?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3858)

أحدهما: لا ينقض، وهو الصحيح، قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم، ونصروه، وصححه المجد في شرحه. 1 أخرجه أبو داود "2083" ، والترمذي "1102" ، وابن ماجه "1879" ، عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: Who acts as guardian when the ruler is unjust in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3864)

قال الإمام أحمد رحمه الله: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا. وعنه: أو والي البلد وكبيره، واختاره شيخنا، وعنه: أو من أسلمت على يده، قال شيخنا: تزويج الأيامى فرض كفاية "ع" ، فإن أباه حاكم إلا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه، فقيل: توكل من يزوجها، وقيل: لا تتزوج، كلاهما لأصحاب الشافعي وأحمد، والصحيح ما نقل عن أحمد وغيره: يزوجها ذو السلطان في ذلك المكان، كالعضل، فإن تعذر1 ذلك وكلت. وعنه: ثم عدل.

Mas'alah: Who marries the woman if the guardian is absent or prevents the marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3867)

منقطعة، زوج الأبعد، وعنه: الحاكم، وعنه: في العضل، اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What constitutes a valid absence that transfers guardianship in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3867)

وفي الانتصار وجه: لا تنتقل ولاية مال إليه بالغيبة، والغيبة ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، نص عليه، وعنه: مسافة قصر، وعنه: ما تصل القافلة مرة في سنة، اختاره القاضي واختار الخرقي ما لا يصل إليه كتاب أو لا يصل جوابه. وقيل: ما تستضر به الزوجة، وقيل: فوت كفء راغب. ومن تعذرت مراجعته كمحبوس أو لم يعلم مكانه كبعيد.

Mas'alah: What happens to guardianship when the close guardian prevents marriage or becomes insane?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=377)

فإن عضل الأجنبي قرب أو جن انتقلت الولاية إلى الأبعد، وعنه في (1) انظر: المغني 7/ 380. (2) انظر: الشرح الكبير 7/ 436. (3) انظر: الإنصاف 8/ 66. (4) انظر: الهادي: 158. (5) قال أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم وهو اختيار أبي بكر وعن أحمد رواية أخرى أنه إذا بلغ عشرا زوج وتزوج وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق وهذا يحتمله كلام الخرقي. المغني 7/ 356. (6) الأولى: لا يشترط فيه العدالة وهي ظاهر كلام الخرقي، والثانية يشترط العدالة وهي اختيار ابن أبي موسى وابن حامد والقاضي. الزركشي 3/ 125. (7) اختارها الخرقي وأبو بكر والقاضي. انظر: الزركشي 3/ 120. (8) انظر: المقنع: 208، والإنصاف 8/ 69. (9) انظر: الزركشي 3/ 122، الإنصاف 8/ 70. (10) انظر: المغني 7/ 350. (11) انظر: المغني 7/ 365. (12) أحدهما: لا يصح، والثاني: يصح، ويقف على إجازة الولي. الشرح الكبير: 7/ 435.

العضل: أن الولاية تنتقل إلى الحاكم فيتخرج في الغيبة مثل ذلك [1] وكذلك إن غاب الأقرب غيبة منقطعة وقد زوج الأبعد. وقد حد الخرقي في الغيبة بموضع لا يصل إليه الكتاب أو يصل إليه فلا يجيب [2]. وحدها أبو بكر بما لا يبلغ إلا بكلفة ومشقة [3]. وحدها شيخنا بمسافة لا تقطعها القافلة في السنة إلا كرة [4]. ونقل عنه أبو الحارث: إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأخ فظاهر هذا أن حدها بما جعله الشرع

بعيدا وعلق عليه رخص السفر [5].

Mas'alah: Who has marriage guardianship when the proper guardian is unavailable?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

وإذا تعذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح كرئيس القرية وهو المراد بالدهقان وأمير القافلة ونحوه

Mas'alah: What is the role of the ruler in marriage when there is no judge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

قال الإمام أحمد في رواية المروزي في البلد يكون فيه الوالي وليس فيه قاض يزوج: إن الوالي ينظر في المهر وإن أمره ليس مفوضا إليها وحدها كما أن أمر الكفء لكفء ليس مفوضا إليها وحدها

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying an insane woman when he is her guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9996)

فائدة: لو كان وليها الحاكم، فله تزويجها في وجه، إذا اشتهته. قاله في «الرعاية»،

وقال: وإن كان وليها غير الحاكم والأب، زوجها الحاكم. وقيل: بل يزوجها وليها. قلت: وهو الصواب. وقد قال المصنف، رحمه الله، هنا: لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman who has no guardian except him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10011)

فوائد [1]؛ إحداها، لو لم يكن لها ولي إلا الحاكم، زوجها. على الصحيح من المذهب. واختاره ابن حامد، وأبو الخطاب. قال في «الفروع»: يجبرها حاكم، في الأصح. وقيل: ليس له ذلك. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». وقال في «المغني»، وتبعه في «الشرح»: وكذلك ينبغي أن يملك تزويجها، إن قال أهل الطب: إن علتها تزول بتزويجها؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها. الثانية، تعرف شهوتها من كلامها ومن قرائن أحوالها؛ كتتبعها الرجال، وميلها إليهم، وأشباه ذلك. الثالثة، إن احتاج الصغير العاقل والمجنون [2] المطبق البالغ إلى النكاح، زوجهما الحاكم بعد الأب والوصي. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع» فيهما. وجزم به في «الرعاية» (1) في الأصل: «فائدتان». (2) في الأصل: «أو مجنون. . . .».

Mas'alah: Can the judge marry a minor girl when other guardians are prevented?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10019)

تنبيه: قال في «الفروع»: وعنه، لهم تزويجها، كالحاكم. فظاهر هذا، أن للحاكم تزويج الصغيرة، وإن منعنا غيره من الأولياء، بلا خلاف. ولا أعلم له على ذلك موافقا، بل صرح في «المستوعب»، و «الرعاية»، وغيرهما بغير ذلك، ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، ومع ذلك له وجه؛ لأنه أعلم بالمصالح من غيرة من الأولياء، لكن يحتاج إلى موافق، ولعله: كالأب. فسبق القلم. [وكذا قال شيخنا وابن نصر الله في «حواشيهما». وذكر شيخنا، أنه ظاهر كلام القاضي في «المجرد»] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Who is the guardian for a woman without a male relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10042)

ثم المولى المنعم، ثم عصباته، الأقرب فالأقرب. هذا المذهب، وعليه

Mas'alah: Who is the marriage guardian for a woman who has no male relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10043)

السلطان. ـــــــــ جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يقدم أبو المعتقة على ابنها [في تزويج أمتها وعتيقتها. وهو

ظاهر كلام الخرقي] [1]. قوله: ثم السلطان. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، من أسلمت على يد إنسان، فهو أحق بتزويجها من السلطان. (1) زيادة من: ا.

———. . . . . .

Mas'alah: Who is considered the sultan for marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10044)

فوائد؛ منها، السلطان هنا؛ هو الإمام أو الحاكم، أو من فوض إليه. ذكره المصنف، والشارح، والزركشي، وغيرهم. وإذا استولى أهل البغي على بلد، جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه. قاله المصنف،

. . . . . ——— والشارح، وغيرهما.

Mas'alah: What happens if a woman has no guardian for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10046)

ومنها، قال الزركشي أيضا: إذا لم يكن للمرأة ولي، فعنه، وهو ظاهر كلام الأصحاب، لا بد من الولي مطلقا. حتى قال القاضي أبو يعلى الصغير، في رجل وامرأة في سفر ليس

معها ولي ولا شهود: لا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنى بها. قلت: وليس بظاهر مع خوف الزنى بها. قلت: وليس بظاهر مع خوف الزنى. وعنه، والى البلد أو كبيره يزوج. اختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله. وقدمه في «النظم». قال في «الفروع»: والصحيح ما نقل عن الإمام أحمد، رحمه الله، وغيره، يزوجها

Mas'alah: Is uprightness (adalah) required for a ruler acting as a marriage guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10056)

تنبيه: محل الخلاف في اشتراط العدالة في غير السلطان. أما السلطان، فلا

. . . . . ـــــــ يشترط في

تزويجه العدالة. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وأجرى أبو الخطاب الخلاف فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a guardian or ruler marrying?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=904)

وإذا لم يكن للمرأة ولي، ولا للبلد قاض ولا سلطان. فعن أحمد: ما يدل على أنه يجوز لها أن تأذن لرجل عدل يحتاط لها في الكفء والمهر، ويزوجها فإنه قال في دهقان قرية: يزوج المرأة إذا لم يكن في الرستاق قاض إذا احتاط لها في الكفء والمهر. ووجه ذلك أن اشتراط الولي هاهنا يمنع النكاح بالكلية، فوجب أن لا يشترط. وعنه: لا

يصح إلا بولي لعموم الخبر. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's absence and the judge's role in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2311)

وعنه: يزوج الحاكم، وإن غاب غيبة منقطعة، زوج الأبعد، وهي ما لا تقطع إلا بكلفة [المبدع في شرح المقنع] سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان، وعن جابر معناه مرفوعا رواه البرقاني ; ولأنها إحدى الولايتين، فنافاها الفسق كولاية المال، وعليها يكتفى بمستور الحال على ما جزم الشيخان، ويستثنى منه السلطان الرشيد، وحكى ابن حمدان ثالثة: أن الفاسق يلي نكاح عتيقته فقط كما قبل العتق، وقال الشيخ تقي الدين: إذا قلنا: الولاية الشرطية تبقى مع الفسق، فالولاية الشرعية أولى، قال الزركشي: وفيه نظر ; إذ الولاية الشرطية يلحظ فيها حظ الموصي ونظره، بخلافه هنا.

Mas'alah: Who has guardianship over a woman with no agnatic relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2826)

[مسألة المرأة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها في ولاية النكاح] (5158)

Mas'alah: Does the ruler have authority to marry a woman when her guardians are absent or refuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2826)

[مسألة للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم] (5159)

Mas'alah: What is the evidence for the ruler's authority to marry a woman without a guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2826)

مسألة؛ قال: ثم السلطان. لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم. وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. والأصل فيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فالسلطان ولي من لا ولي له» وروى أبو داود، بإسناده عن أم حبيبة «أن النجاشي زوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت عنده. ولأن» للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب.

Mas'alah: Who is considered the sultan in marriage guardianship according to Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2826)

فصل: والسلطان هاهنا هو الإمام، أو الحاكم، أو من فوضا إليه ذلك. واختلفت الرواية عن أحمد في والي البلد، فقال في موضع: يزوج والي البلد. وقال في الرستاق يكون فيه الوالي وليس فيه قاض: يزوج إذا احتاط لها في المهر والكفء، أرجو أن لا يكون به بأس؛ لأنه ذو سلطان، فيدخل في عموم الحديث.

وقال في موضع آخر، في المرأة إذا لم يكن لها ولي: فالسلطان المسلط على الشيء؛

القاضي يقضي في الفروج والحدود والرجم، وصاحب الشرطة إنما هو مسلط في الأدب والجناية وقال: ما للوالي ولاية إنما هو القاضي. وتأول القاضي الرواية الأولى على أن الوالي أذن له في التزويج. ويحتمل أنه جعل له ذلك إذا لم يكن في موضع ولايته قاض، فكأنه قد فوض إليه النظر فيما يحتاج إليه في ولايته، وهذا منها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage guardianship of rebels who have taken over a town?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2827)

[فصل حكم ولاية أهل البغي في النكاح] فصل: وإذا استولى أهل البغي على بلد، جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه؛ لأنه أجري مجراه في قبض الصدقات والجزية والخراج والأحكام، فكذلك في هذا.

Mas'alah: Who may marry a woman when her guardian is absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2841)

مسألة؛ قال: وإذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه، زوجها من هو أبعد منه من عصباتها، فإن لم يكن، فالسلطان. الكلام في هذه المسألة في فصلين: (5186)

Mas'alah: What is the ruling when a guardian is imprisoned or captured?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2842)

فصل: وإن كان القريب محبوسا، أو أسيرا في مسافة قريبة، لا تمكن مراجعته، فهو كالبعيد، فإن البعد لم يعتبر لعينه، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره، وهذا موجود هاهنا، وكذلك إن كان غائبا لا يعلم أقريب أم بعيد، أو علم أنه قريب، ولم يعلم مكانه، فهو كالبعيد. [مسألة اشتراط الكفاءة لصحة النكاح] (5189)

Mas'alah: What is the definition of distant absence for a guardian in marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=554)

وقال الخرقي مالا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه.

Mas'alah: Is the distance for shortening prayer sufficient for a guardian's absence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=554)

ويحتمل أن يكتفي بمسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a lawsuit for marriage against a woman without her guardian?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=983)

وحينئذ فيحتمل أن يكون الإبطال لأن البينة شهدت على عقد مجرد لم يتضمن مباشرة

الولي وهذه الشهادة لا تصح كما ذكره القاضي أخذا من مفهوم كلامه أو شهدت على عقد بغير ولي فتكون قد صرحت البينة بعدم الولي فلا ريب أنه باطل عنده ويحتمل أن الدعوى بالنكاح عن امرأة لا تصح وإنما تصح على وليها معها لأن المرأة وحدها لا يصح منها بذل النكاح ولا الإقرار به كما دل عليه كلامه كما لو ادعى عليها الرق في إحدى الروايتين بناء على أن المرأة لا تعقد النكاح وإنما يعقده وليها فالدعوى عليها كالدعوى على السفيه بعقد بيع أو الدعوى على أحد الوصيين بعقد بيع وإذا لم يصح والشهادة القائمة شهادة على غير خصم1 ففيه حكم على ولي غائب عن المجلس يمكن حضوره فلا يصح أو لأن الشهادة لم تكن عليه فإنها لا تصح إلا بحضوره فيفرق بينهما حتى يثبت النكاح أو لأجل ثبوت فساده ألا تراه قال في الصورة الثانية فسخت النكاح وقال في الأولى فرق بينهما فعلمنا أنه تفريق بدن لا إبطال نكاح ويحتمل أن المرأة كانت مجبرة وإذا كانت مجبرة لم يصح إقرارها ولا الدعوى عليها كما قاله القاضي في إقرار الولي عليها وهذا الاحتمال أظهر في القياس فلا تكلف في تخريجه على القواعد المذهبية.

Mas'alah: What evidence supports the ruler's general authority in marriage guardianship?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2147)

وعن أم حبيبة «أن النجاشي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عنده» [1]. رواه أبو داود. ولأن السلطان له ولاية عامة. بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال. فكانت له الولاية في النكاح؛ كالأب.

Mas'alah: Who is meant by 'the ruler' in the context of marriage guardianship?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2147)

والمراد بالسلطان هنا: الإمام أو الحاكم أو من فوض أحدهما إليه ذلك.

Mas'alah: Who marries the woman when the nearest guardian is a child, disbeliever, slave, or obstructive?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2149)

قال: (فإن كان الأقرب طفلا أو كافرا أو عبدا: زوج الأبعد. وإن عضل الأقرب زوج الأبعد. وعنه: يزوج الحاكم) . أما كون الأبعد يزوج إذا كان الأقرب طفلا أو كافرا أو عبدا؛ فلأن الأقرب فاقد لشرط الولاية فوجوده كعدمه. فوجب أن تثبت للأبعد؛ كما لو مات الأقرب. وأما كونه يزوج إذا عضل الأقرب على المذهب؛ فلأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب. فانتقل الولاية إلى الأبعد؛ كما لو جن. ولأنه يفسق بالعضل. فتنتقل الولاية عنه؛ كما لو شرب الخمر. وأما كون الحاكم يزوج على رواية اختارها أبو بكر؛ فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» [2]. والحاكم نائب عنه. ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه. فقام الحاكم مقامه؛ كما لو كان عليه دين امتنع من قضائه. والأول أصح؛ لما ذكر. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 124 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد. (2) سبق تخريجه ص: 562.

والحديث لا حجة فيه؛ لأنه قال: «ولي من لا ولي له» وهذه لها ولي. ثم يمكن حمله على ما إذا عضل الكل. ويؤيده قوله: «فإن اشتجروا»؛ لأنه ضمير جمع. والفرق بين الولاية والدين من وجوه: أحدها: أن الولاية حق للولي، والدين حق عليه. وثانيها: أن الولاية تنتقل عنه لعارض من فسق أو جنون أو موت، والدين لا ينتقل. وثالثها: أن الولاية يعتبر في بقائها العدالة وقد زالت بالعضل، والدين لا يعتبر في بقائه ذلك.

Mas'alah: What constitutes an absent guardian that allows the next guardian to marry the woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2150)

قال: (وإن غاب غيبة منقطعة زوج الأبعد. وهي: ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة في ظاهر كلامه. وقال الخرقي: ما لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه. وقال القاضي: ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة. وعن أحمد: إذا كان الأب [1] بعيد السفر زوج الأبعد فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة) . أما كون الأبعد يزوج إذا غاب الأقرب غيبة منقطعة؛ فلأن الأقرب تعذر التزويج منه. فوجب أن ينتقل إلى من يليه؛ كما لو جن أو مات. وأما كون الغيبة المنقطعة هي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأن التحديدات توقيفية، ولا توقيف في هذه المسألة. فوجب الرد إلى ما يتعارف الناس. وهو ما ذكر. قال المصنف في المغني: هذا أقرب الأقوال إلى الصواب. ونسبه إلى أبي بكر. وأما كونها ما لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه في قول الخرقي؛ فلأن مثل هذا متعذر مراجعته. فتكون منقطعة. وأما كونها ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة في قول القاضي؛ فلأن الكفء ينتظر سنة ولا ينتظر أكثر منها. فيلحق الضرر بترك تزويجها. (1) زيادة من المقنع.

Mas'alah: What happens if the marriage guardian is obstructive or absent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=352)

فإن عضل [1] الولي أو غاب مسافة تقطع بكلفة ومشقة زوج الأبعد منه.

Mas'alah: Who has marriage guardianship for a woman without agnatic relatives?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1306)

مسألة: (ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته به) . لا خلاف في أن المرأة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها أن مولاها يزوجها، ولا في أن العصبة المناسب أولى منه، وذلك لأنه عصبة مولاته يرثها أو يعقل عنها عند عدم عصباتها فكذلك يزوجها وقدم عليه المناسبون كما قدموا عليه في الإرث والعقل، فإن (1) رواه أبو عبيد في الغريب 2: 141. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 120 كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة.

عدم المولى أو لم يكن من أهل الولاية كالمرأة والطفل والكافر فعصباته الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث ثم مولى المولى، ثم عصباته من بعده كالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's marriage guardianship for a woman without a guardian?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1307)

مسألة: (ثم السلطان) . لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة

عند عدم أوليائها أو عضلهم. والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((السلطان ولي من لا ولي له)) [1] . وروى أبو داود بإسناده عن أم حبيبة ((أن النجاشي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عنده)) [2] . ولأن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال. فكانت له الولاية في النكاح؛ كالأب. والسلطان هاهنا الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian is absent and cannot be reached?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1316)

مسألة: (وإن كان وليها غائبا في موضع لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه: زوجها من هو أبعد منه من عصبتها، فإن لم يكن فالسلطان) . هذه المسألة تشتمل على حكمين: الأول: أن الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة فللأبعد من عصبتها تزويجها دون الحاكم. وبهذا قال أبو حنيفة. وخرج بعض أصحابنا أن للحاكم تزويجها. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه [2] تعذر (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4837) 5: 1972 كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي. وأخرجه أبو داود في سننه (2087) 2: 230 كتاب النكاح، باب في العضل. وأخرجه الترمذي في جامعه (2981) 5: 216 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة. (2) في الأصل: لأن. وما أثبتناه من المغني 7: 370.

الوصول إلى النكاح من الأقرب مع بقاء ولايته، فيقوم الحاكم مقامه، كما لو عضلها. ولأن الأبعد محجوب بولاية الأقرب. فلا يجوز له التزويج كما لو كان حاضرا. ودليل

بقاء ولايته أنه لو زوج من حيث هو أو وكل صح. والأول المذهب؛ لقوله عليه السلام: ((السلطان ولي من لا ولي له)) [1] وهذه لها ولي. فلا يكون السلطان وليا لها. ولأن الأقرب تعذر حصول التزويج منه، فثبتت الولاية لمن يليه من العصبات، كما لو مات أو جن. ولأنها حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب، فكان ذلك للأبعد كالأصل. وإذا عضلها الأقرب فهو كمسألتنا. الحكم الثاني: في الغيبة المنقطعة التي يجوز للابعد التزويج في مثلها، ففي قول الخرقي: هي ما لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه. لأن مثل هذا تتعذر مراجعته بالكلية. فتكون منقطعة. أي تنقطع عن إمكان تزويجها. وقال القاضي: يجب أن يكون حد المسافة أن لا تتردد القوافل فيه في السنة إلا مرة؛ لأن الكفء يتنظر سنة ولا ينتظر أكثر منها، فيلحق الضرر بترك تزويجها. وقد قال أحمد في موضع: إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأخ. قال أبو الخطاب: فيحتمل أنه أراد بالسفر البعيد ما تقصر فيه الصلاة؛ لأن ذلك هو السفر البعيد الذي علقت عليه الأحكام. وذهب أبو بكر إلى أن حدها ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة. نص عليه أحمد. وهذا القول أقرب إلى الصواب؛ لأن التحديدات بابها التوقيف. ولا توقيف في هذه المسألة. فيرد إلى ما يتعارفه الناس بينهم فيما لم تجر العادة بالانتظار فيه، ويحلق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله. فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب. فيكون كالمعدوم. (1) سبق تخريجه ص: 539.

والتحديد بالعام كثير. فإن الضرر يلحق بالانتظار في مثل ذلك، ويذهب الخاطب. ومن لا يصل الكتاب منه أبعد. ومن هو على مسافة القصر لا تلحق المشقة في مكاتبته. والتوسط أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian marrying a woman when the nearest guardian is absent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1196)

منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) فوق مسافة القصر، أو جهل مكانه؛ (زوج) الحرة الولي (الأبعد) ؛ لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

Mas'alah: Who is considered the sultan for marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10045)

فصل: والسلطان ههنا هو الإمام، أو الحاكم، أو من فوضا [3] إليه ذلك. واختلفت الرواية عن أحمد في والي البلد، فقال في موضع: يزوج والي البلد. وقال في الرستاق [4] يكون فيه الوالي وليس فيه قاض، قال: يزوج إذا احتاط لها في المهر والكفء، أرجو أن لا يكون به بأس؛ لأنه ذو سلطان، فيدخل في عموم الحديث. وقال في موضع آخر، في المرأة إذا لم يكن لها ولي: فالسلطان المسلط على الشيء [5]؛ القاضي (1) تقدم تخريجه في 16/ 311، 312. (2) تقدم تخريجه في 13/ 446. (3) في الأصل: «فوضنا». (4) الرستاق: السواد والقرى. (5) سقط من: م.

. . . . . ——— يقضي في الفروج والحدود والرجم، وصاحب الشرطة إنما هو مسلط في الأدب والجناية [1].

وقال: ما للوالي وذا! إنما هو إلى القاضي. وتأول القاضي الرواية الأولى على أن الوالي أذن له في التزويج. ويحتمل أنه جعل له ذلك إذا لم يكن في موضع ولايته قاض، فكأنه قد فوض إليه النظر فيما يحتاج إليه في ولايته، وهذا منها.

Mas'alah: Who may marry a woman without a guardian or ruler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10047)

فصل: فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو [3] سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها، فإنه قال في دهقان [4] قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض. قال ابن عقيل: أخذ قوم من أصحابنا من هذه الرواية أن النكاح لا يقف على ولي. قال: وقال القاضي: نصوص أحمد تمنع من ذلك. (1) تقدم تخريجه في 9/ 18. (2) في م: «ابن عبد العزيز». (3) في الأصل: «دون». (4) الدهقان: زعيم فلاحي العجم.

Mas'alah: Who marries a woman if the closest guardian is a child, disbeliever, or slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10059)

فإن كان الأقرب طفلا أو كافرا أوعبدا، زوج الأبعد. وإن عضل الأقرب، زوج الأبعد. وعنه، يزوج الحاكم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the sultan being the guardian when the nearest guardian is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10065)

ـ ولي حاضر من عصبتها، كتب إليهم حتى يأذنوا، إلا أن تكون غيبة منقطعة لا تدرك إلأ بكلمة ومشقة، فالسلطان ولي من لا ولي له. قال شيخنا [1]: وهذا القول، إن شاء الله، أقربها إلى الصواب، فإن التحديدات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذه المسألة، فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم، مما لم تجر العادة بالانتظار فيه، ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله، فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب، فيكون كالمعدوم، والتحديد بالعام كثير؛ فإن الضرر يلحق بالانتظار في مثل ذلك، ويذهب الخاطب، ومن لا يصل منه كتاب أبعد، (1) في: المغني 9/ 386.

. . . . . ـــــــ ومن هو على مسافة القصر [1] لا تلحق المشقة بمكاتبته، فكان التوسط أولى. واختلف أصحاب أبي حنيفة في الغيبة المنقطعة، فقال بعضهم كقول القاضي، وبعضهم قال: من الري إلى بغداد. وقال بعضهم: من الرقة إلى البصرة. وهذان القولان يشبهان قول أبي بكر. واختلف أصحاب الشافعي في الغيبة المنقطعة [2] التي يزوج فيها الحاكم، فقال بعضهم: مسافة القصر. وقال بعضهم: يزوجها الحاكم وإن كان الولي قريبا. وهو منصوص الشافعي. وظاهر كلام أحمد، أنه إذا كانت الغيبة غير منقطعة، أنه ينتظر ويراسل حتى يقدم أو يوكل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a mentally incompetent adult, an insane woman, or a

minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2960)

وأما البالغ المعتوه والمجنونة والصغير ففيهم خلاف : فأما [2] البالغ المعتوه ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، بل نصه في رواية بكر بن محمد : أن له تزويجه بعد الأب أو من يقوم مقامه ، وهو الذي قطع به أبو البركات ؛ لأنه يلي ماله أشبه الأب . والثاني : ليس له ذلك ، وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي الخطاب والمصنف ، وهو (1) ... في الأصل : لأنه . (2) ... في الأصل : وأما .

Mas'alah: Why is the judge's authority to compel marriage limited to the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2961)

المقدم عند أبي محمد ؛ لأن هذه ولاية إجبار وليس ذلك لغير الأب .

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage when a guardian is absent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2974)

وعنه : تزوج نفسها مطلقا وخصه الموفق بحال العذر ؛ كما إذا عدم الولي أو السلطان . واختلف في مأخذها ، فابن عقيل أخذها من قول الإمام أحمد في دهقان القرية : يزوج من لا ولي لها ، فهو بمنزلة حاكمها . وغلطه أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on the Sultan as a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2981)

الأخ . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وجزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يقدم أبو المعتقة على ابنها كالأصل . وأما كون السلطان بعد ذلك ؛ فلما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : ((فإن تشاجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له)) [1] . وعن أم حبيبة : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها النجاشي وكانت عنده)) [2] رواه أبو داود . والسلطان هو الإمام أو نائبه . قال الإمام أحمد والقاضي : أحب إلي من الأمير في هذا . انتهى . وظاهره ولو من بغاة إذا استولوا على بلد ، فإن عدم وكلت . قاله في الفروع . وظاهر كلامهم : أنه لا ولاية لغير من ذكر ، فيدخل فيه من أسلمت على يديه ، فإنه لا يلي نكاحها على الأشهر . وفيه رواية كالإرث ، ولا والي البلد . وعنه : عند عدم القاضي ، وحملها القاضي على أنه أذن له في التزويج . وذكر أبو العباس الجواز مطلقا للضرورة . تنبيه : إذا لم يكن للمرأة ولي ، فظاهر كلامهم : أنه لا بد منه مطلقا . قال أبو يعلى الصغير ، في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود : لا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا بها . وعنه : يزوجها عدل بإذنها . قال ابن عقيل : أخذ قوم من أصحابنا على أن النكاح لا يقف على ولي . ونصوص الإمام أحمد تمنعه وأخذه الموفق من دهقان القرية . قال أبو العباس : تزويج الأيامى فرض كفاية ، فإن أباه حاكم إلا بظلم ؛ كطلبه جعلا لا يستحقه ، صار وجوده كالعدم ؛ فقيل : توكل من يزوجها ، وقيل : لا تتزوج . والصحيح ما نقل عن الإمام أحمد : يزوجها ذو السلطان في ذلك المكان كالعضل . (1) ... سبق تخريجه ص : 186 . (2) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في الولي 2/229ح2086 .

Mas'alah: What is the jurisdiction of a ruler in marrying a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2982)

قوله : ((ثم السلطان)) لا يملك الحاكم إلا تزويج من في عمله ؛ فلو أذنت له امرأة في غير عمله أن يزوجها لم يملك ذلك ، وكذلك لو أذنت له وهي في عمله ، فلم يزوجها إلا بعد أن خرجت من عمله لم يصح النكاح . ذكره ابن الصيرفي الحراني وهو واضح .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a stranger without a guardian's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2985)

قال : (وإن زوج هو أو أجنبي من غير عذر : لم يصح) . ش : أما كون الأجنبي إذا زوج لا يصح ؛ فلما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) [1] . وقال عليه السلام : ((إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل)) [2] رواه أبو داود وابن ماجة ، إلا أن أبا داود قال : هو موقوف على ابن عمر . ولأنه عقد لا يثبت فيه شيء من أحكام النكاح الصحيح من الطلاق والخلع واللعان والتوارث وغير ذلك ، فلم ينعقد كنكاح المعتدة ، وهذا هو المذهب المشهور المعروف . نص عليه أحمد في رواية أبي داود ، في عبد تزوج بغير إذن مولاه ، فبلغ مولاه ، فقال : قد وجب أجزت ، فلا حتى يستأنف نكاحا جديدا ، وأومأ إليه في رواية

ابن منصور : إذا تزوجت بغير إذن وليها ، ثم أذن الولي ، فأعجب أن يستأنف النكاح . وفي رواية الأثرم : إذا زوج أخته ، أو بنت عمه ، أو امرأة وهو وليها ولم يستأمرها ، ثم استأمرها بعدما عقد النكاح فقالت : قد رضيت ، فقال : يعجبني أن يجدد النكاح ؛ لأنه لا بد أن يستأمرها . وفي رواية أبي الحارث : إذا جعلت أمرها إلى رجل فزوجها ، لم يجز ويستأنف النكاح ، وعليه الأصحاب . وعنه رواية أخرى : أنه يقف على إجازة المالك ، نقلها ابن منصور أيضا وصالح وغيرهما ، فقال في رواية صالح ؛ في صغير زوجه عمه : فإن رضي به في وقت من الأوقات جاز ، وإن لم يرض فسخ . وقال في رواية عبدالله : إذا زوجت اليتيمة ، فإذا بلغت فلها الخيار . وفي رواية المروذي ؛ في رجل زوجه ابن عمه وهو غائب : يبعث إليه حتى يجيز ما صنع . وفي رواية ابن منصور قال سفيان ؛ في يتيمة زوجت وقد دخل بها الزوج ، ثم حاضت عند الزوج بعد : تخير ، فإن اختارت نفسها لم يقع التزويج وهي أحق بنفسها ، (1) ... سبق تخريجه ص : 186 . (2) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده 2/228ح2079 .

وإن قالت : اخترت زوجي ، فهما على نكاحهما . قال الإمام أحمد : جيد ، وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ((أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم)) [1] رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني . وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : ((جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، قالت : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء [2] من الأمر شيء)) [3] رواه ابن ماجة ، ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة عن عائشة [4] . وقياسا على الوصية . وأعل الأول أبو داود والدارقطني

بالإرسال ، وليس بعلة على قاعدتنا . وبأنه يحتمل أن يكون هذا الحديث الثاني ، ونحن نقول به لفقد الكفاءة . وأما كون الأبعد إذا زوج لا يصح كالأجنبي ؛ فلأنه لا ولاية له والحالة هذه . وأصل هذه المسألة مسألة تزويج الفضولي ، وفيه كما تقدم الروايتان ، وأشهرهما بطلانه . والثانية : يقف على الإجازة ، وهي اختيار أبي العباس والطوفي في قواعده ؛ لما تقدم . ولأن الأصل في العقود والشروط على أصلنا ، وأصل الجمهور الإباحة ، ولا محذور في ذلك . وقول المصنف : من غير عذر ، مفهومه : أن الأبعد إذا زوج لعذر ؛ مثل أن يغيب الأقرب أو يجن ونحو ذلك يصح ، وهو صحيح وقد تقدم بيانه . ويقتضي كلامه : أن الأجنبي إذا كان معذورا أنه يصح النكاح ، وأكثر المصنفين يطلقون أن الأجنبي لا يصح نكاحه ، ويمشي كلامه على ما إذا عدم الولي المناسب (1) ... سبق تخريجه ص : 177 . (2) ... في الأصل : الإماء . وما أثبتناه من السنن . (3) ... أخرجه ابن ماجة في النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة 1/602ح1874 . (4) ... أخرجه النسائي في النكاح ، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة 6/86ح3269 . وأحمد 6/136ح25087 .

والسلطان ، وأن كلامه فيما تقدم ، وكلام الأكثرين يقتضي أيضا عدم الصحة . والله أعلم .

Mas'alah: Who may marry a non-competent person if no guardian is available?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1170)

فإن لم يكن فالحاكم لحاجة ". ولا يصرخ من غيرهم أن يزوج غير المكلفي، ولو

رضي" .

Mas'alah: What happens when all marriage guardians are absent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1176)

قوله: (فإن غدم الكل) : أي: عصبة النسب والولاء، والشلطان ونائبه، من" المحل الذي به الخرة. ع ب ". (1)

Mas'alah: What is the ruling when the ruler is unavailable for marriage guardianship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1176)

قوله: (فإن تعذر) : ذو شلطان في مكانها. (Y)

Mas'alah: Who may marry a woman without a guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1176)

قوله: (من يزؤلجها) : قال الإمام أحمد في دهقان قرية ": يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفؤ والمهر، إذا لم يكن في الزستاتي" قاضي. لأن اشتراط الولي في هذه الخال يمنع النكاح بالكلية. ع ب ". (1)

Mas'alah: What is the role of the judge in marriage when a guardian is absent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2224)

فإن عدم -وثم حاجة- فحاكم [1]،

Mas'alah: Who is the guardian for marriage when there are no relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2230)

ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة نسيب، كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم عصبته: الأقرب فالأقرب، ثم للسلطان، وهو الإمام أو نائبه [1]، ولو من بغاة: إذا استولوا على بلد [2]. ـــــــ واعلم أن كلام المصنف ظاهر في أنها تجبر مطلقا، كبيرة أو صغيرة وهو خلاف ما صرح به الزركشي، وخالفه في الإنصاف [3]، والمصنف في شرحه يميل إلى كلام الإنصاف؛ فإنه مثل بقوله [4]: (فلو كانت المعتقة صغيرة لم يتم لها تسع سنين وكان لمولاتها أب كان له جبر معتقة بنته على النكاح) ، فيحمل كلامه هنا على ما في شرحه. * قوله: (أو نائبه) (قال الإمام أحمد: القاضي أحب إلي في هذا من الأمير) [5]. (1) وفي رواية: أن الأخ لأبوين ولأب سواء، وفي رواية في الابن: أنه أولى من الجد. المحرر (2/ 15 – 16) ، والمقنع (5/ 42) مع الممتع، والفروع (5/ 134) . وانظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا (3/ 881) ، وكشاف القناع (7/ 2404 – 2406) . وبناء على ذلك: هل الجد أولى من الأخ أو العكس أو هما سواء؟ ثلاث روايات. المحرر (2/ 16) . وانظر: المقنع (5/ 42) مع الممتع،

والفروع (5/ 134) . (2) كشاف القناع (7/ 2406) . (3) جاء في الإنصاف (8/ 68) : "وعلى الثانية؛ أي: القول بعدم تولي نكاح المولاة نكاح معتقتها، يزوجها دون إذنها أقرب عصبتها ثم السلطان ويجبرها من يجبر سيدتها. قلت: الأولى على هذه الرواية ألا تجبر المعتقة الكبيرة. . .، وقال الزركشي: وقيل: يملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها التي أعتقتها، قال: وهو بعيد. . .)." (4) معونة أولي النهى (7/ 75 – 76) . (5) قال أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل: (وسألته. . .، وقال عبد الله بن أحمد: قيل لأبي =

Mas'alah: What happens when no guardian is available for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2231)

فإن عدم الكل: زوجها ذو سلطان في مكانها، كعضل، فإن تعذر: وكلت [1].

Mas'alah: Who may marry a free woman or a slave woman when the nearest guardian is absent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2236)

زوج حرة أبعد، وأمة حاكم [1]. وإن زوج حاكم، أو أبعد بلا عذر للأقرب: لم يصح [2]. فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة أو أنه صار أو عاد أهلا. . . . . ـــــــ وقال القاضي: (بما لا تقطعه [3] القافلة في السنة إلا مرة، ويحتمل أنه يكتفى [4]

بمسافة القصر) [5]. * قوله: (زوج حرة أبعد) المراد بالأبعد من يلي هذا الذي تعذرت مراجعته، فأفعل التفضيل هنا مستعمل في أصل الفعل؛ كقولهم: العسل أحلى من الخل، أي: العسل فيه حلاوة والخل لا حلاوة فيه. * قوله: (وأمة حاكم) انظر هل هذا يعارض ما يأتي في النفقات [6] من أنه إنما يزوجها من يلي ماله، أو يحمل ما هنا على فقدان ما سوى الحاكم، تدبر. * قوله: (وإن زوج [7] حاكم) أي: بلا عذر للولي. (1) كشاف القناع (7/ 2409 – 2410) . (2) وفي رواية: أنه كفضولي يصح ويقف على إجازة الولي. المحرر (2/ 17) ، والمقنع (5/ 52) مع الممتع. وانظر: كشاف القناع (7/ 2410) . (3) في "د" : "بما لا تقطعه" . (4) في "أ" : "تكتفي" . (5) راجع هذه الأقوال في: المغني (9/ 386) ، والمقنع (5/ 50) مع الممتع، والمحرر (2/ 17) ، والفروع (5/ 136) ، ومعونة أولي النهى (7/ 85) . (6) منتهى الإرادات للفتوحي (2/ 383) . (7) في "د" : "تزوج" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a judge without a guardian?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=327)

فلو زوج الحاكم إلخ" : ويتجه أن هذا فيما إذا لم يكن الحاكم يرى الصحة، وإلا فيصح ولا ينقض، كما ذكروه فيما إذا زوج الحاكم بلا ولي مع وجوده. وحيث قلنا: المحكم كالحاكم، يكون مثله هنا. بقي أنه إذا قلد الزوجان من يرى صحة النكاح بلا ولي، وعقد لهما فقيه حنبلي مثلا مقلذا في ذلك لمن يرى صحته، هل يكون النكاح صحيحا غير فاسد وليس لحاكم نقضه؟ أو كيف الحكم؟ والذي يؤخذ من أحكام التقليد في العبادات أن هذا صحيح. وأفتى بذلك الشيخ عبد الله القدومي [3] حفظه

الله تعالى، واستدل (1) حديث: أبي موسى أخرجه أحمد (4/ 394) وأبو داود (2085) والترمذي. وهو صحيح (الإرواء) . (2) حديث عائشة أخرجه أحمد (6/ 47) وأبو داود (2083) والترمذي (2041) وهو صحيح أيضا (الإرواء) . (3) الشيخ عبد الله القدومي (– 1331 هـ) هو الشيخ عبد الله بن عودة بن عبد الله صوفان، نسبته إلى كفر قدوم من قرى نابلس، ترجم له الشطي في مختصره (ص 213 – 215 هـ) وفيها: =

[2/ 151] له بكلام الشيخ عثمان وغيره. وليس هذا محل بسطه. أقول: سيأتي في باب طريق الحكم وصفته قول المصنف في فصل (وحكم الحاكم يرفع) ما نصه: ومن قلد مجتهدا في نكاح، صح، ولم يفارق بتغير اجتهاده، كالحكم بذلك. اهـ. وهو صريح فيما قلناه، فتأمل.

Mas'alah: Who acts as the guardian for marriage when no relatives exist?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3091)

وهو الإمام أو نائبه [1] قال أحمد: والقاضى أحب إلي من الأمير في هذا [2]

Mas'alah: Who marries a woman when no guardian is available?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3091)

فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها [3] .

Mas'alah: Who acts as the deputy of the ruler in marriage guardianship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1157)

قوله. أو نائبة. أي نائب الإمام؛ قال أحمد والقاضي: أحد إلى في هذا من الأمر. قال الشيخ تقي الدين: تزويج الآيامى فرض كفاية إجماعا فإن أباه حاكم إلا بظلم، كطلب جعل لا يستحقه صار وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a local authority marrying a woman without a guardian?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1157)

قوله: ذو سلطان في مكانها. كوالي البلد أو كبيره وأمير القافلة ونحوه؛ قال أحمد في دهقان [1] قرية يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفؤ والمهر إذا لم يكن في الرستاق [2] قاض.

Mas'alah: How is a woman's claim of having no guardian treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1157)

فائدة: قال في الفروع في باب القسمة: إذا ادعت المرأة بأنها خلية وأن لا ولي لها ولم يثبت ذلك بينة، فذكر أبو العباس أنها تزوج. قال ابن قندس: والظاهر [أن [3]]

المصنف وافق أبا العباس إذا لم يخالف ما حكاه عنه.

Mas'alah: Who is the guardian for marriage after the relatives?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

ثم بعد من تقدم ذكرهم الأحق بالولاية السلطان وهو الإمام الأعظم أو نائبه ,

Mas'alah: Who may marry a woman if all guardians are absent?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل أوليائها مع عدم إمام أو نائبه في مكانها ,

Mas'alah: What happens if no suitable authority is available to marry a woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

فان تعذر وكلت عدلا يزوجها.

Mas'alah: Who marries a free woman when the closest guardian is absent and his location is unknown?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=560)

أو كان غائبا لا يعلم أقريب هو أم بعيد , أو علم أنه قريب ولم يعلم مكانه زوج – جواب الشرط – امرأة حرة ولى أبعد أي من يلي الأقرب المذكور في الولاية

Mas'alah: When does the ruler act as a marriage guardian for a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5201)

ثم السلطان لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فالسلطان ولي من لا ولي لها وهو أي السلطان الإمام الأعظم أو نائبه الحاكم ومن فوضا إليه الأنكحة ومقتضاه أن الأمير لا يزوج وهو مقتضى نص الإمام في رواية أبي طالب القاضي يقضي في التزوج والحقوق §

Mas'alah: What is the authority of a governor or police chief in marriage matters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5202)

والرجم وصاحب الشرط إنما هو مسلط في الأدب والجناية وليس إليه المواريث والوصايا والفروج والرجم والحدود وهو إلى القاضي أو إلى الخليفة الذي ليس بعده شيء وقال في رواية المروزي في الرستاق يكون فيه المولى وليس فيه قاض يزوج إذا احتاط لها في المهر والكفء أجوز أن لا يكون به بأس وحمله القاضي على أنه مأذون له في التزويج لما تقدم وقال الشيخ تقي الدين الأظهر حمل كلامه على ظاهره عند تعذر القاضي لأنه موضع ضرورة وإليه ميل الشرح وهو معنى ما جزم به المصنف فيما

يأتي

Mas'alah: What happens if a woman claims she has no guardian and no impediments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5202)

وإذا ادعت المرأة خلوها من الموانع وأنها لا ولي لها زوجت ولو لم يثبت ذلك ببينة ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع

Mas'alah: What is the role of the ruler or his deputy as a marriage guardian?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=718)

ثم السلطان أو نائبه" لقوله "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" . وتقدم. قال الإمام أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا.

Mas'alah: Who may act as a marriage guardian when all relatives are absent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=718)

فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها" لأن له سلطنة فيدخل في عموم الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a village chief marrying a woman without a guardian?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=718)

فإن تعذر وكلت من يزوجها" قال الإمام أحمد في دهقان قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض. انتهى. لأن شرط الولي في هذه الحال يمنع النكاح بالكلية.

Mas'alah: Who may give a woman in marriage when her brother refuses?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=266)

1010 – وسألته عن امرأة لها أخ، وأرادت المرأة التزويج، فأبى أن يزوجها، ولها ابن عم؟ قال: يزوجها ابن عمها. قلت: فإن لم يكن لها ابن عم وعضلها أخوها؟ قال: يزوجها السلطان، تأتيه فيزوجها.

Mas'alah: Who may marry a woman who has no guardian?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=272)

1031 – وسئل عن المرأة تكون بين ظهراني القوم، ليس لها ولي، ولا أحد من الناس، ترى أن يزوجها رجل منهم، إذا هي طلبت ذلك؟ قال: إذا لم يعلم لها ولي ولا زوج، زوجها السلطان القاضي، السلطان هو الذي يزوج.

Mas'alah: Who may marry an orphan girl who has no father?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=272)

1035 - وسألته عن الرجل، يتزوج اليتيمة، وليس لها أحد، إلا ابن عم أبيها، ولها تسع سنين؟ قال: يزوجها برضاها ابن عم أبيها، أذهب إلى حديث عائشة، لا يزوج الصغيرة إلا الأب، فإذا لم يكن لها أب وبلغت تسع سنين زوجها ابن عم أبيها برضاها، أذهب إلى حديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة سبع، وبنى بها وهي ابنة تسع" . ولكن يستأمرها. ألا ترى أن عائشة زوجها أبوها وهي ابنة سبع، فكان نكاح الأب على الصغيرة جائزا، وهذه لم يزوجها أبوها، فهذا نكاح باطل يفرق بينها السلطان، فإذا بلغت تسع سنين استأمرها، فإذا رضيت يزوجها ابن عم أبيها.

Mas'alah: Who is preferred to officiate marriage in the absence of a guardian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=162)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال أختار القاضي هو أحب إلي من الأمير في ذلك.

Mas'alah: Who has more right to perform the marriage contract, the governor or the judge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=360)

الأمير أحق بالتزويج أو القاضي

Mas'alah: Who has more right to perform the marriage contract, the governor or the judge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=360)

500 - وسألته عن الأمير أحق أن يزوج أو القاضي قال القاضي لأن إليه الفروج والأحكام

Mas'alah: Who marries an insane woman with desire if she has no guardian except the ruler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3139)

(ولو لم يكن لها) أي: المجنونة ذات الشهوة، ونحوها (ولي إلا الحاكم؛ زوجها) لما سبق.

Mas'alah: When does the ruler marry a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3140)

فإن عدم) وصي الأب (وثم حاجة) إلى نكاحهما (فحاكم) يزوجهما؛ لأنه الذي ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه.

Mas'alah: Does the judge have authority to marry off a girl under nine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3141)

(ولا للحاكم: تزويجها) أي: بنت دون تسع سنين كغيره، خلافا لما في "الفروع" فإنه لم يوافقه أحد على ما أفهمه كلامه من أن للحاكم تزويج الصغيرة، وإن منعنا غيره من الأولياء. قال في "الإنصاف" : ولا أعلم له موافقا على ذلك، بل صرح في "المستوعب" "والرعاية" وغيرهما بغير ذلك، ونص عليه أحمد (غير وصي أب) ؛ لأنه قائم مقام الأب في إجبارها.

Mas'alah: Who acts as marriage guardian for a free woman when she has no agnatic relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3146)

ثم) يلي نكاح حرة عند عدم عصبتها من النسب (المولى المنعم) بالعتق؛ لأنه يرثها ويعقل عنها، فكان له تزويجها وقدموا عليه عصبة النسب كما قدموا عليه في الإرث (

Mas'alah: Who acts as guardian for a free woman when there is no relative or patron?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3147)

ثم) عند عدم عصبة النسب والولاء يلي نكاح حرة (السلطان) لأنه ولي من لا ولي لها (وهو الإمام) الأعظم (أو نائبه) الحاكم أو من فوضنا إليه الأنكحة، ومقتضاه أن الأمير لا

يزوج، وهو مقتضى نص الإمام في رواية أبي طالب: القاضي يقضي في الفروج والحدود والرجم، وصاحب الشرط إنما هو مسلط في الأدب والجناية، ليس إليه المواريث والوصايا والفروج والرجم والحدود، وهو إلى القاضي أو إلى الخليفة الذي ليس بعده شيء، وقال في رواية المروذي – في الرستاق يكون فيه الوالي، وليس فيه قاض يزوج إذا احتاط لها في المهر والكفء: أرجو أن لا يكون به بأس وحمله القاضي على أنه مأذون له في التزويج؛ لما تقدم، وقال الشيخ تقي الدين: الأظهر حمل كلامه على ظاهره عند تعذر القاضي؛ لأنه موضع ضرورة (ولو) كان الإمام أو الحاكم (من بغاة إذا استولوا على بلد) لأنه يجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى حكم الإمام وقاضيه.

Mas'alah: Who marries a free woman when all guardians are absent or refuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3147)

(فإن عدم الكل) أي: كل من ذكر من الأولياء، أو عضل وليها، ولم

يوجد غيره، وعدم السلطان ونائبه من المحل الذي به الحرة)

Mas'alah: Who may marry a woman when there is no imam or deputy in her locality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3148)

زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل) أوليائها مع عدم إمام أو نائبه في مكانها، فيزوجها والي البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه؛ لأن له سلطنة؛ لأن تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا، قاله الشيخ تقي الدين (

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian and witnesses during travel when fearing fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3166)

مسألة قال في "شرح المحرر" : إذا كان رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود لم يجز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا بها. ذكره القاضي أبو يعلى الصغير، قال ابن نصر الله في حواشي الزركشي: هذا القول بهذا القيد فيه بشاعة؛ فإن موافقة الزنا من أكبر الكبائر، فإذا أمكن العدول عن صراحته إلى ما فيه شبهة ما؛ فهو أولى، ولا شك أن النكاح بلا ولي مختلف في صحته؛ فهو أولى من الوقوع في زنا مجمع على تحريمه.

Mas'alah: Who has guardianship over a free woman when she has no agnatic relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3982)

(ثم) يلي نكاح الحرة عند عدم عصبة نسب (المولى المنعم) وهو معتقها؛ لأنه يرثها ويعقل عنها عند عدم عصبتها من النسب فكان له تزويجها. وقدم عليه المناسبون كما قدموا عليه في الإرث.

Mas'alah: Who has guardianship over a free woman when there are no agnatic or patronage relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3982)

(ثم) إذا عدم العصبة من النسبة والولاء يلي نكاح الحرة (السلطان، وهو: الإمام الأعظم (أو نائبه) .

Mas'alah: Can a rebel ruler act as a marriage guardian if they control a town?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3982)

(ولو من بغاة إذا استولوا على بلد).

Mas'alah: Who marries a woman when the ruler is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3982)

قال في "الفروع" : والصحيح ما نقل عن أحمد وغيره: يزوجها ذو السلطان في ذلك المكان كالعضل. انتهى.

Mas'alah: What happens when the authority figure is unavailable for marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3982)

(فإن تعذر) ذو السلطان في مكأنه ا (وكلت) عدلا في ذلك المكان = وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 120 كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ؟

Mas'alah: What is the ruling on the governor of a city acting as a marriage guardian?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=646)

واختلف عن أحمد في والي البلد، فقال في موضع: يزوج لأنه ذو سلطان فيدخل في عموم الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a village head marrying a woman without a guardian?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=646)

وقال في دهقان قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض.

Mas'alah: Who marries a woman when the closest guardian is absent in a distant journey in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=647)

وإن غاب غيبة منقطعة زوج الأبعد، وهي ما لا يقطع إلا بمشقة.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on who marries a woman when the guardian is absent?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=647)

وقال الشافعي: يزوجها الحاكم.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the ruler marrying a woman without a guardian?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=647)

ولنا: قوله: "السلطان ولي من لا ولي له" . 2 وقال الشافعي: يزوجها الحاكم وإن كان الولي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is inaccessible like an imprisoned person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=657)

ومن تعذر مراجعته كالمحبوس فكغائب.

Mas'alah: Who marries the woman when the proximity of the guardian is unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=657)

ولو لم يعلم أقريب الولي أم بعيد، فقال في المغني: يزوج الأبعد، وكذلك إذا علم أنه قريب ولكن لا يعلم مكانه، قال الشيخ: وكذلك لو كان مجهولا لا يعلم أنه عصبة ثم عرف بعد العقد.

Mas'alah: What is the role of the sultan or his deputy in marriage guardianship?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=630)

(ثم السلطان) وهو الإمام الأعظم (أو نائبه) قال أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا، ولو من بغاة إذا استولوا على بلد.

Mas'alah: Who marries a woman when all guardians and the sultan are absent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=630)

(فإن عدم الكل) أي عدم عصبة المرأة والولاء وعدم السلطان والقاضي من المكان الذي به المرأة (زوجها ذو سلطان في مكانها) كعضل الولي [1]

Mas'alah: What is the ruling if the nearest guardian is absent for an extended period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1154)

المسألة رقم (1247) (حكم إذا غاب الأقرب من الأولياء غيبة منقطعة) (1) إذا غاب الأقرب من الأولياء غيبة منقطعة فلمن دونه أن يزوج، خلافا للشافعي في قوله: تنتقل الولاية إلى السلطان. لان من جاز أن تنتقل الولاية إليه لموت جاز أن تنتقل لغيبة كالقاضي، ولأن الغيبة توجب انتقال الولاية للحاكم إذا لم يكن هناك وليا، فأوجب انتقالها إلى الولي؛ أصله الجنون والموت.

Mas'alah: What is the limit of absence that necessitates transferring guardianship in marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1154)

المسالة رقم (1248) وحد الغيبة التي توجب نقل الولاية أن يكون في موضع لا يصل القوافل في السنة إلا مرة (2) ، خلافا لأبى حنيفة في قوله: حده سفرا يقصر في مثله الصلاة، لان الولاية إنما انتقلت عنه بالغيبة على المنكوحة من الضرر في الانتظار والضرر (1) من المسلم به أن أولياء المرآة مرتبون ترتيبا تنازليا من الأقرب إلى الأبعد، فكل ولى اقرب يحجب الأبعد ولا يجوز تعدى الأقرب إلى الأبعد. ولكن ما الحكم لو غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة. فلمن تنتقل الولاية؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين: القول الأول: أن الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة فإن الولاية تنتقل إلى من يليه في الترتيب. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المغنى 9/ 385: (أن الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة، فللأبعد من عصبتها تزويجها دون الحاكم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (السلطان ولى من لا ولى له) ، وهذه لها ولى، فلا يكون السلطان وليا لها). ولان الأقرب تعذر حصول التزويج منه، فتثبت الولاية لمن يليه من العصبات كما لو جن أو مات ولأنها حالة يجوز التزويج فيها لغير الأقرب فكان ذلك للأبعد). القول الثاني: إن الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة فان الولاية تنتقل إلى السلطان لان الغائب ولى والتزويج حق له فإذا تعذر استيفاؤه ناب عنه الحاكمة وقام مقامه. ولان الأبعد محجوب بولاية الأقرب فلا يجوز له التزويج. ذهب إلى ذلك الشافعي. انظر: روضة الطالبين: 4/ 134. (2) المغنى: 9/ 386 حيث جاء فيه: (يجب أن يكون حد المسافة فيه أن لا ترد القوافل إلا مرة واحدة في السنة لأن الكفء ينتظر سنة، ولا ينتظر أكثر منها فيلحق بذلك تزويجها. وذهب أبو بكر إلى آن حدها ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة) .

يلحق في مثل ذلك لا الكفء إذا حضر فالعادة انه قد ينتظر سنة ولا ينتظر ما زاد على ذلك، فلهذا انتقلت ولايته فيما ذاد عليه ولم تنتقل فيما دون ذلك، لان الكفء قد

ينتظر في مثل هذه المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman having no guardian for marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2489)

علم أنه لا ولي لها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship for a woman traveling without a guardian?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2505)

الصغير قال في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود: لا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا بها، قال أبو محمد: (وعنه) ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل، وأخذ ذلك من نصه في دهقان القرية وقد تقدم. (قلت) : وهو إنما يدل على أنه يزوج كبير البلدة، وهو شبيه بقوله: يزوج والي البلد إذا لم يكن قاض، لكن ينبغي أن يكون الوالي مقدما على هذا، لأنه ذو سلطان، والله أعلم.

Mas'alah: Who marries a woman when the nearest agnatic guardian is a child, slave, or disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2506)

قال: وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلا أو عبدا أو كافرا زوجها الأبعد من عصبتها.
ش: إذا كان الأقرب من عصبتها طفلا زوج الأبعد، لأن الولاية تثبت نظرا للمولي عليه، عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا

عقل له لا يمكنه النظر، ولا يلي لنفسه، فغيره أولى، وفي معنى ذلك من لا عقل له لكبر كالشيخ إذا أفند، أو لجنون مطبق، أما من يخنق في الأحيان فلا تزول ولايته، لزوال ذلك عن قرب، وكذلك المغمى عليه بطريق الأولى، وهو الذي قطع به أبو محمد، لأن مدته يسيرة، أشبه النوم، ولذلك لا تثبت الولاية عليه، ويجوز على الأنبياء – عليهم السلام – وحكى ابن حمدان وجها بزوالها، انتهى. وقول الخرقي: طفلا، يحتمل أن يريد به غير المميز، وهو ظاهر العرف، فعلى هذا تصح ولاية المميز، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، مقيدا له بابن عشر، لأنه تصح وصيته وعتقه وطلاقه، على الصحيح في الجميع، فأشبه البالغ، ويحتمل أن يريد الخرقي غير البالغ، وهو ظاهر قوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [النور: 59] وهو الرواية الثانية، وهي المشهورة نقلا واختيارا، لأن الولاية يعتبر لها الكمال، ومن لم يبلغ قاصر، لثبوت الولاية عليه، انتهى. وإذا كان الأقرب من العصبة عبدا – وإن كان مدبرا أو مكاتبا – زوج الأبعد أيضا بلا خلاف نعلمه، لأنه لا تثبت له الولاية على نفسه، فعلى غيره أولى، ولا يرد المكاتب يزوج أرقاءه

في وجه، لأن ذلك ولاية بالملك، وهذه بالشرع، وولايات الشرع يعتبر لها الكمال، (وكذلك) إن كان كافرا زوج الأبعد، لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] مفهومه أن الكافر لا يكون وليا لمسلمة، وقد حكى ذلك ابن المنذر إجماعا، وكذلك الحكم في العكس. وبالجملة يشترط في الولي أن يتفق دينه ودين

موليته في الجملة، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى وخرج أبو العباس في اليهودي هل يكون وليا لنصرانية وبالعكس روايتين من الروايتين في توارثهما.

Mas'alah: What happens to guardianship when the nearest guardian is absent or prevents marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2527)

وقد دل مفهوم كلام الخرقي أن الولي الأقرب لو لم يكن حاضرا لم يفسد النكاح، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، (ودل أيضا) على أن الأقرب إذا عضل فزوج الأبعد أن النكاح لا يفسد، وهذا (إحدى الروايتين) عن أحمد، أعني أن الولاية تنتقل عند عضل الأقرب إلى الأبعد، وهو المذهب، اختاره القاضي، وابن عقيل، وأبو محمد وغيرهم، لأن الولاية قد تعذرت من الأقرب، فانتقلت إلى الأبعد، كما لو جن الأقرب أو فسق، (والثانية) تنتقل الولاية إلى الحاكم وهي اختيار أبي بكر، لظاهر قوله: - صلى الله عليه وسلم - «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» ولأنه حق عليه امتنع من أدائه، فقام الحاكم مقامه فيه كالدين، ويجاب بالقول بموجب الحديث، فإنه قال: من لا ولي له وهذه لها ولي، ثم ظاهره أن الكل اختلفوا وامتنعوا، لقوله: فإن اشتجروا وإذا يتعين الحاكم، والتزويج حق له، بخلاف الدين فإنه حق عليه، على أنه قد قيل: إنه يفسق بالعضل، فتزول ولايته، كما لو فسق بغيره.

Mas'alah: Who is entitled to marry a woman when her guardian is absent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2529)

[الأولى بزواج المرأة عند غياب الولي]

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is absent and cannot be reached?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2529)

قال: وإذا كان الولي غائبا في موضع لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه زوجها من هو أبعد منه من عصبتها، فإن لم يكن فالسلطان.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of guardianship when the nearest guardian is absent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2529)

ش: إذا غاب الولي الأقرب الغيبة المعتبرة زوج الأبعد من العصبة، فإن لم يكن فالسلطان على المنصوص، وعليه الأصحاب، لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وهذه لها ولي مناسب، فيزوج بحكم الحديث، ولأن البعيد يرجح بقرب نسبه والقريب بقرب محله فتساويا، ومن ثم قال ابن عقيل: ليس معنى قولنا تنتقل الولاية إلى الأبعد سلب لولاية القريب، لكن اشتراك بينهما، بدليل أنه لو زوج القريب الغائب في مكانه أو وكل صح، وكذا لو وكل ثم غاب، بخلاف ما لو وكل ثم جن فإن وكالته تنفسخ، وأما شيخه في التعليق فقال: إذا زوج أو وكل في الغيبة فالولاية باقية، لانتفاء الضرر وإلا سقطت، ثم قال: وقد قيل. . . وحكى كقول تلميذه، انتهى.

Mas'alah: What constitutes a valid absence of a guardian for marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2530)

والغيبة المعتبرة التي معها يزوج الأبعد، قال الخرقي: أن لا يصل إليه الكتاب، كمن هو في أقصى بلاد الهند، أو يصل فلا يجيب عنه، وهذا يحتمل لبعده، وهو الظاهر، ويحتمل وإن كان قريبا، فيكون في معنى العاضل، وبالجملة قد أومأ أحمد إلى هذا في رواية الأثرم، قال: المنقطع الذي لا تصل إليه الأخبار، وذلك لأن مثل ذلك يتعذر مراجعته، فيلحق الضرر بانتظاره، ومنصوص أحمد في رواية عبد الله أنه ما لا يقطع إلا بكلفة

ومشقة، وهو اختيار أبي بكر , والشيخين، لأن أهل العرف يعدون ذلك مضرا، وقال القاضي في تعليقه – وتبعه أبو الخطاب في خلافه الصغير: هو ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة، كسفر الحجاز، وعن ابن عقيل: ما تستضر به المرأة من فوات الكفو الراغب، وقيل: يكتفى بمسافة القصر، لأن أحمد اعتبر البعد في رواية ابن الحارث وأطلق، انتهى. وكل موضع لا توجد الغيبة المعتبرة فإن الولي ينتظر ويراسل، حتى يقدم أو يوكل. وظاهر كلام الخرقي أن الشرط لتزويج الأبعد الغيبة المذكورة، فلو لم يعلم أقريب أم بعيد لم يزوج الأبعد، وهو ظاهر إطلاق غيره، وقال أبو محمد في المغني: يزوج الأبعد والحال هذه، قال: وكذلك إذا علم أنه قريب ولم يعلم مكانه وهو حسن، مع أن كلام الخرقي لا يأباه، وفي قول الخرقي: زوج من هو أبعد من عصبتها. إشعار بأن هذا الحكم في الحرة، وهو صحيح، إذ لو غاب سيد الأمة فطلبت النكاح في حال غيبته فإن الحاكم يزوجها، قاله القاضي في تعليقه مدعيا أنه قياس المذهب، والله أعلم.

[اشتراط الكفاءة في النكاح]

Mas'alah: Who marries a minor or insane person if the father and his executor are absent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

)

Mas'alah: Who marries a minor or insane person if the father and his executor are absent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

فإن عدم) وصي الأب (وثم حاجة) إلى نكاحهما (فحاكم) يزوجهما لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه ومن يتحقق في بعض الأحيان إذا بلغ لا يصح تزويجه إلا بإذنه، لأنه ممكن. ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت ولاية تزويجه لغيره كالعاقل ومن زال عقله بغير سام أو مرض يرجى زواله فكالعاقل

Mas'alah: Who has guardianship over a free woman when she has no agnatic relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

ثم) يلي نكاح حرة عند عدم عصبتها من النسب (المولى المنعم) أي المعتق، لأنه يرثها

ويعقل عنها فكان له تزويجها وقدم عليه عصبة النسب كما قدموا عليه في الإرث (

Mas'alah: Who acts as guardian for a free woman when no agnates or wala relatives exist?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

ثم مولى المولى ثم عصباته) كذلك أبدا (ثم) عند عدم عصبة النسب والولاء يلي نكاح حرة (السلطان وهو الإمام) الأعظم أو نائبه.

Mas'alah: When may a judge marry a slave woman or a woman when the guardian is absent or unaware?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1284)

(و) زوج (أمة) غاب سيدها أو تعذرت مراجعته بنحو أسر (حاكم) لأن له النظر في مال الغائب ونحوه (وإن زوج) امرأة (حاكم) مع وجود وليها لم يصح (أو) زوجها ولي (أبعد بلا عذر للأقرب) إليها منه (لم يصح) النكاح إذ لا ولاية للحاكم الأبعد مع من هو أحق منهما أشبها الأجنبي (فلو كان الأقرب) عند تزويج الحاكم والأبعد (لا يعلم أنه عصبة) ثم علم بعد العقد لم يعد (أو) كان المعهود عدم أهلية الأقرب لصغر ونحوه ولم يعلم (أنه صار) أهلا ببلوغه ونحوه ثم علم بعد العقد لم يعد (أو) كان الأقرب مجنونا مثلا ولم يعلم عند التزويج أنه (عاد أهلا) فزوج (بعد مناف) كالجنون (ثم علم) أنه عاد أهلا بعد تزويجها لم يعد العقد.

Sub-topic – Consent of the Bride and Compulsion

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the bride and the authority of the father in marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1246)

فيشترط مع ثيوبتها، ويسن مع بكارتها نصا [1]؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت" متفق عليه [2]، وخص بنت تسع لحديث أحمد عن عائشة قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" [3]، وروي عن ابن عمر مرفوعا [4]، ومعناه في حكم المرأة، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه أشبهت البالغة، (لكن لأب) دون سائر الأولياء (ووصيه) –أي الأب– (في نكاح تزويج) ابن (صغير) –أي [غير] [5] بالغ– لما روي أن ابن عمر: "زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد، فأجازاه جميعا" رواه الأثرم [6]، وله تزويجه أكثر من واحدة إن رآه مصلحة بغير رضاه، ولأب أو وصيه تزويج ابن (بالغ معتوه) أو مجنون مطبقا ولو كان بلا شهوة بلا إذنه؛ لأنه غير مكلف أشبه الصغير، ولأنه ربما كان (1) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 210 – 211، ورواية أبي داود ص 162 – 163، ورواية عبد الله ص 326، والمغني 9/ 404، وشرح الزركشي 5/ 86، والإنصاف 8/ 54 – 56. (2) أخرجه البخاري، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، كتاب النكاح برقم 5136، صحيح البخاري 7/ 16، ومسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، كتاب النكاح برقم 1419، صحيح مسلم 2/ 1036. (3) لم أقف

عليه في المسند، وذكره الترمذي في كتاب النكاح، الجامع الصحيح 3/ 418، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 320، وينظر: إرواء الغليل 1/ 199. (4) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان 2/ 273، وقال الألباني: "إسناده ضعيف" . الإرواء 6/ 229. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 14. (6) وأخرجه بنحوه: عبد الرزاق برقم (10889) ، المصنف 6/ 292، وسعيد بن منصور في سننه برقم (925) – 3/ 1/ 266، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 246، وصحح الألباني إسناده في الإرواء 6/ 228.

Mas'alah: What are the rules regarding the consent of a minor girl in marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1249)

إذنها وإذن معتقها وإذن مالك البقية كالشريكين في أمة ويقول كل: زوجتكها، ولا يقول: زوجتك نصيبي منها؛ لأن النكاح لا يقبل التبعيض والتجزء بخلاف البيع والإجارة، (فلا يزوج باقي الأولياء) غير أب أو وصيه (صغرة) دون تسع سنين (بحال) من الأحوال؛ لأنه لا إذن لها وغير الأب أو وصيه لا إجبار له (ولا) يزوج (بنت تسع) سنين فأكثر (إلا بإذنها) نصا [1]، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره" رواه أحمد [2]، فدل على أن اليتيمة تزوج بإذنها، وأن لها إذنا صحيحا، وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعا باتفاق [3] فوجب حمله على من بلغت تسعا جمعا بين الأخبار، (وهو) أي إذنها المعتبر (صمات بكر) لحديث أبي هريرة المتقدم، وعن عائشة أنها قالت: "يا رسول الله! إن" (1) مسائل

الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 210 – 211، ورواية أبي داود ص 163، ورواية عبد الله ص 326، والمغني 9/ 404، وكتاب الفروع 5/ 172، والمبدع 7/ 26. (2) في المسند برقم (7475) – 2/ 511، وأبو داود، باب في الاستئمار، كتاب النكاح برقم (2093) ، سنن أبي داود 2/ 231، والترمذي، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، كتاب النكاح برقم (1109) ، الجامع الصحيح 3/ 417 – 418، والنسائي، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، كتاب النكاح برقم (3270) ، المجتبى 6/ 87، وابن حبان، باب ذكر الأخبار عما يجب على الأولياء من استئمار النساء أنفسهن. . .، كتاب النكاح برقم (4079) ، الإحسان 9/ 392، والبيهقي، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 120، والحديث حسنه الترمذي، وكذا الألباني في الإرواء 6/ 232، وهو عندهم بلفظ: (فلا جواز عليها) ، وقوله (لم تكره) ، ورد في رواية أبي موسى، كما عند البيهقي في السنن الكبرى 7/ 120 ورواه غيره. (3) ينظر: الإجماع ص 91، والإفصاح 2/ 112.

Mas'alah: Who has authority to accept or reject a marriage proposal for a virgin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3838)

والتعويل في رده وإجابته إلى ولي المجبرة1. وفي المغني2: إن لم تكره وإلا فإليها. قال ابن الجوزي في

Mas'alah: What is the correct wording regarding the guardian's compulsion of a virgin and a non-virgin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3851)

تنبيه: قوله: "ويجبر أمته مطلقا، وبنته قبل كمال تسع سنين، وكذا مجنونة، بالغة أو ثيبا في الأصح" . صوابه – والله أعلم – وكذا مجنونة بكرا لابالغة، فإنه قابلها بالثيب، وأيضا البكر أعم، فيشمل البالغة وغيرها. أو يقال: فيه حذف، تقديره: أو بكرا بالغة، ويكون دون البلوغ بطريق أولى، والأول أولى1. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's compulsion of a virgin in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3852)

وعنه: البكر، وقيل: لا يجبرهما وحكي رواية.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a minor girl after the age of nine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3852)

وللصغيرة بعد التسع إذن صحيح1. نقله واختاره الأكثر، ففي إجبارها وتزويج وليها بإذنها الروايتان، وعنه: لا إذن لها، كمال.

Mas'alah: Does the grandfather have the same power of compulsion as the father in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3854)

وفي الواضح رواية: أن الجد يجبر كالأب، اختاره شيخنا.

Mas'alah: Which guardians can compel a free woman and an insane woman into marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3854)

ولا يجبر بقية الأولياء حرة، والأصح إلا المجنونة مع شهوة الرجال كحاكم في الأصح.

Mas'alah: Is there a distinction between the father and other guardians in marriage designation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3854)

قلت: ويتوجه فرق بين الأب وغيره، فيؤخذ بتعيين الأب دون غيره.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a woman marrying without a guardian?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3858)

وفي الوسيلة روايتان "م 5"

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself without a guardian's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3858)

وعنه: وتزوج نفسها، ذكرها جماعة، وفي هذه المسألة ذكر جماعة أن قوله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل" 1 لا يجوز حمله على المصير

Mas'alah: How does loss of virginity affect consent in marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=376)

ولا فرق بين حصول الثيوبة بوطء مباح أو محرم [6]، فأما زوال البكارة بوثبة أو إصبع فلا تتغير صفة الإذن. وإذن البكر الصمات، وإذن الثيب النطق. وأما العصبات – كالجد والأخوة والأعمام وبنوهم – فلا يملكون تزويج البلغ إلا بإذنهن، ولا يملكون تزويج الصغار بحال. ونقل عنه عبد الله: إذا زوجت اليتيمة فلها الخيار إذا بلغت [7]. وهذه الرواية تدل على صحة تزويج العصبات لها.

Mas'alah: Does the grandfather have the same authority as the father in compelling marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

والجد كالأب في الأجبار وهو رواية عن الإمام أحمد

Mas'alah: Can a father compel his nine-year-old daughter to marry?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

وليس للأب إجبار بنت التسع بكرا كانت أو ثيبا وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر

Mas'alah: What is the ruling on compelling a previously married woman to marry?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

قال أبو العباس: بعد ذكره لقول أبي حنيفة ومالك تزوج المثابة بالجبر كما تزوج البكر هذا قول قوي

Mas'alah: Who has the authority to accept or reject a marriage proposal for a non-compellable woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9951)

قوله: والتعويل في الرد والإجابة عليها، إن لم تكن مجبرة -بلا نزاع-

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the guardian's authority in marriage for a compellable woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9952)

وإن كانت مجبرة، فعلى الولي. هذا المذهب؛ سواء رضيت أو كرهت. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الزركشي». وصرح به القاضي، وابن عقيل. وقال

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to compel his adult virgin daughter into marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9994)

الخامسة، البكر البالغة له إجبارها أيضا. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر ما قدمه المصنف هنا؛ حيث قال: وبناته الأبكار. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي، والقاضي، وابنه أبو الحسين، وأبو الخطاب في «خلافه»، والشريف، وابن البنا،

ـــــــ . . . . . والمصنف، والشارح، وغيرهم. وصححه في «المذهب»، و «الخلاصة». وجزم به في «العمدة»، و «الوجيز». قال في «الإفصاح»: هذا أظهر الروايتين. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «البلغة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الفروع»، وقال: وتجبر عند الأكثر بكرا بالغة. وعنه،

ـــــــ . . . . . لا يجبرها. اختاره أبو بكر، والشيخ تقي الدين، رحمه الله. قال في «الفائق»: وهو الأصح. قال الزركشي: وهي أظهر. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «المحرر»، و «الشرح». فعلى المذهب، يستحب إذنها، وكذا إذن أمها. قاله في «النظم» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to compel a non-virgin into marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9996)

السابعة، الثيب

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion to marry a sane adult non-virgin woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9998)

العاشرة، الثيب البالغة العاقلة ليس له إجبارها، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a minor girl over nine years old in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9998)

فائدتان؛ إحداهما، للصغيرة، بعد تسع سنين، إذن صحيحة معتبرة، حيث (1) كذا بالنسخ، وكنيته أبو حفص، وهو عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، يعرف بابن المسلم، واشتهر بملازمة ابن بطة. تقدمت ترجمته في 1/ 69.

. . . . . ـــــــ قلنا: لا تجبر.

أو: تجبر. لأجل استحباب إذنها. على الصحيح من المذهب. نص عليه. ونقله عبد الله، وابن منصور، وأبو طالب، وأبو الحارث، وابن هانئ، والميموني، والأثرم. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به القاضي في «تعليقه»، و «جامعه»، و «مجرده»، وابن عقيل في «فصوله»، و «تذكرته»، وأبو الخطاب في «خلافه»، والشريف أبو جعفر، وابن البنا. ونصبها [1] الشيرازي للخلاف. وهو ظاهر كلام أبي بكر. وجزم به ناظم المفردات. قال في «القواعد الأصولية»: وهو الذي ذكره أبو بكر، وابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي، ولم يذكروا فيه خلافا. وكذا أكثر أصحاب القاضي. انتهى. [واختاره ابن شهاب في «عيون المسائل»، وابن بكروس، وابن الجوزي في «التحقيق». نقله في «تصحيح المحرر» عن جده] [2]. وقدمه في (1) في الأصل، ا: «ونصبهما». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ «الفروع»، وقال: نقله، واختاره الأكثر. قال الزركشي: هي أنصهما وأشهرهما عن الإمام أحمد. قال في «التسهيل»: وإذن بنت تسع سنين معتبر في الأظهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وهو من مفردات المذهب. وذكر أبو الخطاب وغيره رواية، لا إذن لها. وصححه في «النظم». قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لا أعلم أحدا ذكرها قبله. مع أنه لم يذكرها في «رءوس المسائل». وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»،

Mas'alah: What is the ruling on guardians other than the father marrying a mature woman without her consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10010)

ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها، إلا المجنونة، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال. ـــــــ قوله: ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها، إلا المجنونة، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال. وهذا المذهب. جزم به في «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «النظم».

واختاره أبو الخطاب وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: ليس لهم ذلك مطلقا. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: لا يزوجها إلا الحاكم. قاله المصنف، والشارح. وقال في «الفروع»: وذكر القاضي وغيره وجها، يجبرها الحاكم. وأطلقهن الزركشي. وأطلق الأول والأخير في «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin and a non-virgin in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10020)

وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات. ـــــــ

Mas'alah: Does a woman have authority in marriage contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10047)

قوله: فإن كانت لامرأة، فوليها ولي سيدتها. هذا مبني على الصحيح من

. . . . . ـــــــ المذهب، أن

المرأة لا عبارة لها في النكاح. وتقدم الخلاف في ذلك قريبا.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries his ward without her consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10077)

لو زوج الولي موليته التي يعتبر إذنها بغير إذنها، فهو كتزويج الأجنبي بغير إذن الولي. قاله في «المستوعب» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a coerced woman without a guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10108)

المجبرة؛ كبنت عمه المجنونة، وعتيقته المجنونة، نكاحها بلا ولي غيره أو حاكم. ذكره في «المحرر» وغيره. قال الزركشي: لا يجوز، بلا نزاع. وقال في «الرعاية»: كبنت عمه المجنونة. وقيل: وعتيقته المجنونة.

Mas'alah: What is the ruling on the father marrying his virgin or non-virgin daughter without a proper dower even if she dislikes it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10543)

قوله: وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها، وإن كرهت. هذا

البكر والثيب بدون صداق مثلها، وإن كرهت، ـــــــ المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي، والقاضي، وأصحابه. قال الزركشي: هذا المنصوص والمختار لعامة الأصحاب. وقطع به المصنف، والشارح، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره، وهو مقتضى كلام الإمام أحمد، رحمه الله. وهو من مفردات المذهب. وظاهر كلام ابن عقيل في «الفصول» اختصاص هذا الحكم بالأب المجبر. وهو قول القاضي في «المجرد». وهو من المفردات أيضا. وقيل: يختص ذلك بالمحجور عليها في المال. ذكره ابن أبي موسى في الصغيرة، وفي معناها السفيهة. وفي «التعليق» احتمال؛ أن حكم الأب مع الثيب حكم غيره من الأولياء.

Mas'alah: What are the rulings on a father marrying off his adult virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=268)

واختلف قوله في الأب يزوج ابنته البالغ البكر بغير إذنها على ثلاث روايات: قال في

إحداهن: النكاح صحيح جائز عليها, وإن كرهت. وقال في الأخرى: إن النكاح موقوف على إجازتها, فإن أجازته صح, وإن ردته بطل. وقال في الثالثة: لا يجوز عقد الأب عليها إلا بإذنها.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin and a non-virgin in marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=269)

وإذن البكر الصمات, ولا يزوج الثيب أبوها, ولا غيره حتى تأذن بالكلام.

Mas'alah: Does a father have the right to compel his minor non-virgin daughter to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=484)

إجبار الأب لابنته الثيب الصغيرة على النكاح 6 – مسألة: في الثيب الصغيرة هل يملك الأب إجبارها على النكاح؟ فقال أبو بكر في كتاب الخلاف: أنه يملك الإجبار. وقال شيخنا أبو عبد الله وأبو عبد الله بن بطة وأبو حفص بن المسلم: لا يملك إجبارها. وجه قول أبي بكر أنها غير متصرفة في مالها فجاز إجبارها على النكاح دليله البكر الصغيرة.

ووجه من قال: لا يملك إجبارها وهو الصحيح أنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بجماع فلم يملك إجبارها على النكاح كالثيب الكبيرة ولأنها قد اختبرت المقصود فلم يثبت عليها اجبار فيه كما أن من اختبر أمر المال لا يثبت عليه إجبار فيه.

Mas'alah: Who has the authority to accept or reject a marriage proposal for a non-compelled woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2293)

والتعويل في الرد والإجابة إن لم تكن مجبرة، وإن كانت مجبرة فعلى الولي.

Mas'alah: What is the ruling on guardians other than the father marrying off an adult woman without her consent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2302)

ولا يجوز لسائر الأولياء) كالجد والأخ، ونحوهما (تزويج كبيرة إلا بإذنها) لأن غير الأب لا يساويه، وفي تزويج الأب الكبيرة البالغة خلاف، فلزم أنه لا يجوز لغيره - قولا واحدا، وفيه وجه: أن الجد كالأب، يجبر

Mas'alah: What is the ruling on guardians marrying a nine-year-old girl with her permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2303)

(وعنه: لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها) نص عليه، وجزم به في "الوجيز" ، وقاله جمع ; لقوله - عليه السلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، من حديث أبي هريرة، وهذه الرواية أقوى دليلا ; لأن القول بها جمع بين الآية والأخبار وقيدت بالتسع ; لأنها تصير عارفة بما يضرها وينفعها، فتظهر فائدة استئذانها ; ولقول عائشة: فعلى هذا لا خيار لها إذا بلغت، وجزم به في "المغني" و "الرعاية" ، وذكره نصا، وإن لم يصح إذنها، فلها الخيار،

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman without her consent regarding the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2405)

وإن كرهت، وإن فعل غيره بإذنها صح، ولم يكن لغيره الاعتراض، وإن فعله بغير إذنها وجب مهر المثل، ويحتمل ألا يلزم الزوج إلا المسمى، والباقي على الولي، كالوكيل في البيع، وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح، ولزم [المبدع في شرح المقنع] الصحابة، ولم ينكر، فكان اتفاقا منهم على أن له أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق مثلها؛ ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفلها ويصونها، والظاهر من الأب مع تمام شفقته وحسن نظره – أنه لا ينقصها من الصداق إلا لتحصيل المعاني المقصودة، فلا يمنع منه، وعقود المعاوضات المقصود منها العوض، لا يقال: كيف يملك الأب تزويج البنت الكبيرة بدون صداق مثلها؛ لأن الأشهر أنه يتصور بأن يأذن في أصل النكاح دون قدر المهر، وقيل: عليه تتميمه كبيعه بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي، ذكره في "الانتصار" وقيل: لبنت كبيرة؛ لصحة تصرفها، وفي "الروضة" إلا أن ترضى بما وقع عليه العقد قبل لزومه (وإن فعل غيره بإذنها) وكانت رشيدة (صح) ؛ لأن الحق لها، فإذا رضيت بإسقاطه، سقط، كبيع سلعتها (ولم يكن لغيره الاعتراض) ؛ لأن الحق في ذلك تمحض لها دون غيرها، بخلاف تزويجها بغير كفء (وإن فعله بغير إذنها وجب مهر المثل) ؛ لأنه قيمة بضعها، وليس للولي نقصها منه، والنكاح صحيح لا يؤثر فيه فساد التسمية وعدمها (ويحتمل ألا يلزم الزوج إلا المسمى) هذا رواية؛ لأنه ما التزم غيره، وكمن زوج بدون ما عينته له (والباقي على الولي) ؛ لأنه مفرط (كالوكيل في البيع) وفي "الشرح" ، وقدمه في الفروع: تمام المهر على الزوج؛ لأن التسمية فاسدة، ويضمنه الولي؛ لأنه مفرط، كما لو باع مالها بدون

ثمن مثله، ويحتمل في تزويج الأب الثيب الكبيرة وجوب التمام. (وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح) ؛ لأن تصرف الأب ملحوظ فيه المصلحة، فكما يصح أن يزوج ابنته بدون مهر المثل للمصلحة، فكذا يصح هنا تحصيله لها (ولزم ذمة الابن) ؛ لأن العقد له، فكان بدله عليه كثمن المبيع، ونقل ابن هانئ مع رضاه فإن كان معسرا، فهل يضمنه الأب؛ يحتمل وجهين وحكاهما في "المغني"

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage without a guardian?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2816)

(5137) أحدها: أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت، لم يصح النكاح. روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم -. وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد وروي عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفا على إجازته. وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح؛ لأن الله تعالى قال: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] . أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، ولأنه خالص حقها، وهي من أهل المباشرة، فصح منها، كبيع أمتها، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها، وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نكاح إلا

بولي» . روته عائشة، وأبو موسى، وابن عباس. قال المروذي: سألت أحمد ويحيى عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» . فقالا: صحيح. وروي عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له» . رواه الإمام أحمد، وأبو داود وغيرهما فإن قيل: فإن الزهري رواه وقد أنكره. قال ابن جريج: سألت الزهري عنه فلم يعرفه. قلنا له: لم يقل هذا عن ابن جريج غير ابن علية، كذلك قال الإمام أحمد ويحيى، ولو ثبت هذا لم يكن حجة؛ لأنه قد نقله ثقات عنه، فلو نسيه الزهري لم يضره؛ لأن النسيان لم يعصم منه إنسان. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «نسي آدم، فنسيت ذريته» . ولأنها مولى عليها في النكاح، فلا تليه، كالصغيرة، وأما الآية، فإن عضلها الامتناع من تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي. ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار، حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فزوجها. وأضافه إليها لأنها محل له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself with the guardian's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2817)

إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز لها تزويج أحد. وعن أحمد، لها تزويج أمتها. وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح، فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة. وهو مذهب محمد بن الحسن. وينبغي أن يكون قولا لابن سيرين ومن معه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل» . فمفهومه صحته بإذنه ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح،

لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها. والصحيح الأول؛ لعموم قوله: «لا نكاح إلا بولي» . وهذا يقدم على دليل الخطاب، والتخصيص هاهنا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها، والعلة في منعها، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2838)

فصل: ومتى تزوجت المرأة بغير إذن وليها، أو الأمة بغير إذن سيدها، فقد ذكره أصحابنا من جملة الصور التي فيها الروايتان. والصحيح عندي أنه لا يدخل فيها؛ لتصريح النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بالبطلان. ولأن الإجازة إنما تكون لعقد صدر من أهله في محله. فأما ما لم يصدر من الأهل، كالذي عقده المجنون أو الطفل، فلا يقف على الإجازة، وهذا عقد لم يصدر من أهله؛ فإن المرأة ليست أهلا له، بدليل أنه لو أذن لها فيه، لم يصح منها، وإذا لم يصح مع الإذن المقارن، فلأن لا يصح بالإجازة المتأخرة أولى، ولا تفريع على هذا فأما على القول الآخر، فمتى تزوجت المرأة بغير إذن الولي، فرفع إلى الحاكم، لم يملك إجازته، والأمر فيه إلى الولي، فمتى رده بطل؛ لأن من وقف الحكم على إجازته، بطل برده، كالمرأة إذا زوجت بغير إذنها.

وفيه وجه آخر، أنه إذا كان الزوج كفؤا، أمر الحاكم الولي بإجازته، فإن لم يفعل أجازه الحاكم، لأنه لما امتنع من الإجازة صار عاضلا، فانتقلت الولاية عنه إلى الحاكم، كما

في ابتداء العقد، ومتى حصلت الإصابة قبل الإجازة ثم أجيز، فالمهر واحد؛ إما المسمى، وإما مهر المثل إن لم يكن مسمى؛ لأن الإجازة مستندة إلى حالة العقد، فيثبت الحل والملك من حين العقد، كما ذكرنا في البيع، ولذلك لم يجب الحد ومتى تزوجت الأمة بغير إذن سيدها، ثم خرجت من ملكه قبل الإجازة إلى من تحل له، انفسخ النكاح؛ لأنه قد طرأت استباحة صحيحة على موقوفة فأبطلتها، ولأنها أقوى فأزالت الأضعف، كما لو طرأ ملك يمينه على ملك نكاحه. وإن خرجت إلى من لا تحل له، كالمرأة أو اثنين، فكذلك أيضا؛ لأن العقد إذا وقف على إجازة شخص، لم يجز بإجازة غيره، كما لو باع أمة غيره ثم باعها المالك، فأجاز المشتري الثاني بيع الأجنبي. وفيه وجه آخر، أنه يجوز بإجازة المالك الثاني؛ لأنه يملك ابتداء العقد، فملك إجازته كالأول، ولا فرق بين أن يخرج ببيع أو إرث أو هبة أو غيره فأما إن أعتقها السيد، احتمل أن يجوز النكاح؛ لأنه إنما وقف لحق المولى، فإذا أعتق سقط حقه، فصح العقد، واحتمل أن لا يجوز؛ لأن إبطال حق المولى ليس بإجازة، ولأن حق المولى إن بطل من الملك، فلم يبطل من ولاية التزويج، فإنه يليها بالولاء. (5183)

Mas'alah: Who has the authority to compel a virgin daughter into marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2850)

[مسألة ليس لغير الأب إجبار كبيرة ولا تزويج صغيرة جدا] (5201)

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the husband in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=552)

ولا يصح إلا برضا الزوج حرا كان أو عبدا إلا الصغير والمجنون إذا زوجهما أبوهما أو وصية أو الحاكم بعده أو سيدهما إن كانا مملوكين فيصح نص عليه ويحتمل أن لا يجبر العبد بحال.

Mas'alah: Can other guardians compel a free woman to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=553)

وليس لبقية أولياء الحرة أن يجبروها إلا المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال وهل لهم تزويج الصغيرة بعد التسع بالإذن على الروايتين إحداهما لهم ذلك ولها إذن صحيح معتبر وهو المذهب في صحة إذنها وعنه لهم تزويج الصغيرة ويفيد الحل والأرث ولها الخيار إذا بلغت.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian acknowledges a marriage on behalf of a woman who is under compulsion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=985)

وإن أقر وليها عليها بالنكاح قبل إن كانت مجبرة.

Mas'alah: Who has authority to accept or reject a marriage proposal for a non-compelled woman and a compelled woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2128)

قال: (والتعويل في الرد والإجابة عليها إن لم تكن مجبرة. وإن كانت مجبرة فعلى الولي) . أما كون التعويل في الرد والإجابة على المرأة إن لم تكن مجبرة؛ فلأنها أحق بنفسها من وليها. ولو أجاب الولي ورغبت هي عن النكاح كان الأمر أمرها. وأما كون ذلك على الولي إذا كانت مجبرة؛ فلأنه يملك تزويجها بغير اختيارها. فكان العبرة به لا بها.

Mas'alah: Which daughters can the father compel into marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=351)

ويجبر الأب كل بنت إلا الثيب المكلفة.

Mas'alah: Who has authority in accepting or rejecting a marriage proposal for a virgin?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=301)

والتعويل في الرد والإجابة عليها إن لم تكن مجبرة، وإن كانت مجبرة فعلى الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the spouses and the father's authority in marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=303)

الثاني رضا الزوجين: فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح إلا الأب له تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم، وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a mature woman in marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=303)

ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها إلا المجنونة لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself or others without a guardian?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=303)

الثالث الولي: فلا نكاح إلا بولي فإن زوجته المرأة نفسها أو غيرها لم يصح، وعنه لها تزويج أمتها ومعتقتها، فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة، والأول المذهب.

Mas'alah: Can a father marry off his adult son or non-virgin daughter without their consent?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=379)

مسألة 16: (وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا بإذنهم) لعموم قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها» فدل على اعتبار إذنها، وأما الذكور من بنيه البالغ فليس له تزويجه بغير إذنه لأنه ذكر بالغ فلا يجوز توليه تزويجه بغير إذنه كغير الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor virgin daughter's consent in marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1323)

تزوج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر.

Mas'alah: Can a father compel his adult virgin daughter to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1323)

وأما البكر البالغة العاقلة فعن أحمد روايتان: إحداهما: له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة وبهذا قال مالك والشافعي. والثانية: ليس له ذلك. اختارها أبو بكر وهي مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ لما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)) [2] رواه الجماعة. وعن ابن عباس ((أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي عليه السلام)) [3] . ولأنها جائزة التصرف في مالها فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل. ووجه الرواية الأولى وهي أصح؛ ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4840) 5: 1973 كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغير. وأخرجه مسلم في صحيحه (1422) 2: 1039 كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4843) 5: 1974 كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1419) 2: 1036 كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. وأخرجه أبو داود في سننه (2092) 2: 231 كتاب النكاح، باب في الاستئمار. وأخرجه الترمذي في جامعه (1107) 3: 415 كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب. وأخرجه النسائي في سننه (3267) 6: 86 كتاب النكاح، إذن البكر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1871) 1: 601 كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب. وأخرجه أحمد في مسنده (9322) طبعة إحياء التراث. (3) سبق تخريجه ص: 553.

((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري. وفي رواية لأحمد ومسلم: ((والبكر يستأمرها أبوها)) [2] فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن الآخر وهو البكر، فيكون وليها أحق منها بها، ودل الحديث على أن الاستئمار هاهنا والاستئذان في حديثهم مستحب غير واجب، كما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((آمروا النساء في بناتهن)) [3] رواه أحمد وأبو داود. وحديث التي خيرها النبي عليه السلام مرسل، ويحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته فتخييرها لذلك. ولأن ما لا يشترط في نكاح الصغيرة لا يشترط في نكاح الكبيرة، كالنطق، وقول الخرقي فوضعها في كفاءة يدل على أنه إذا زوجها من غير كفء فنكاحها باطل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنه لا يجوز له تزويجها من غير كفء فلم يصح

كسائر الأنكحة المحرمة. ولأنه عقد لموليته عقدا لا حظ لها فيه بغير إذنها فلم يصح، كبيعه عقارا من غير غبطة ولا حاجة أو بيعه بدون ثمن مثله. ولأنه نائب عنها شرعا فلم يصح تصرفه لها بما لا حظ لها فيه كالوكيل. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1421) 2: 1037 كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. وأخرجه أبو داود في سننه (2098) 2: 232 كتاب النكاح، باب في الثيب. وأخرجه الترمذي في جامعه (1108) 3: 416 كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب. وأخرجه النسائي في سننه (3260) 6: 84 كتاب النكاح، استئذان البكر في نفسها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1870) 1: 601 كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق. وأخرجه أحمد في مسنده (1900) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2095) 2: 232 كتاب النكاح، باب في الاستئمار. وأخرجه أحمد في مسنده (4905) 5: 1996.

Mas'alah: Who besides the father has the authority to compel a minor or virgin into marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1325)

مسألة: (وليس هذا لغير الأب) . يعني: ليس لغير الأب إجبار كبيرة ولا تزويج صغيرة جدا كان أو غيره، وبهذا قال مالك وعن أحمد: لغير الأب تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الله قال: {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء:3] فمفهومه أنه إذا لم يخف فله تزويج اليتيمة واليتيمة من لم تبلغ؛ لقوله عليه السلام: ((لا يتم بعد احتلام)) [2] . قال عروة: ((سألت عائشة عن قول الله: {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى} [النساء:3]

فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ويشركها في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بعد أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها (1) في الأصل: فله. وما أثبتناه من المغني. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2873) 3: 115 كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم.

غيره فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فيهم ويبلغوا أعلى سنتهن في الصداق)) [1] أخرجاه. ولأنه ولي في النكاح فملك التزويج كالأب. ووجه الرواية الأولى وهي أصح قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها)) [2] رواه الخمسة إلا ابن ماجة. وعن ابن عمر قال: ((توفي عثمان [3] بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون. قال عبدالله: وهما خالاي قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان [4] بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها. قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة)) [5] رواه أحمد والدارقطني. واليتيمة: الصغيرة التي مات أبوها. ولأن غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي نكاح صغيرة كالأجنبي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4298) 4: 1668 كتاب التفسير، باب {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى} . وأخرجه مسلم في صحيحه (3018) 4: 2313 كتاب التفسير. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2093) 2: 231 كتاب النكاح، باب في الاستئمار. وأخرجه الترمذي في جامعه (1109) 3:

417 كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج. وأخرجه النسائي في سننه (3270) 6: 87 كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة. وأخرجه أحمد في مسنده (7519) 2: 259. (3) في الأصل: عبدالله. وما أثبتناه من السنن. (4) مثل السابق. (5) أخرجه أحمد في مسنده (6101) طبعة إحياء التراث. وأخرجه الدارقطني في سننه (37) 3: 230 كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his previously-married daughter without her consent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1328)

مسألة: (وإن زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت بعد) . أما الثيب فتنقسم قسمين: كبيرة وصغيرة، فأما الكبيرة فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم. وقال الحسن: له تزويجها وإن كرهت. قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحدا قال في الثيب بقول الحسن وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة، فإن الخنساء ابنة خذام الأنصارية روت ((أن أباها زوجها وهي (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6547) 6: 2547 كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره. وأخرجه مسلم في صحيحه (1420) 2: 1037 كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. (2) أخرجه أحمد في مسنده (23973) طبعة إحياء التراث. نحوه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (10277-10289) 6: 141-144 كتاب النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن. (3) سبق تخريجه ص: 558. (4) في الأصل: كشفقتها. وما أثبتناه من المغني.

ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه)) [1] رواه الجماعة إلا مسلما. قال ابن عبدالبر: هذا الحديث مجمع على صحته والقول به لا نعلم مخالفا له إلا الحسن، وكانت الخنساء من أهل قباء وكانت تحت أنيس بن قتادة فقتل عنها يوم أحد، فزوجها أبوها رجلا من بني عمرو بن عوف فكرهته، وشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ونكحت أبا لبابة بن عبدالمنذر. وروى أبو هريرة قال: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر)) [2] رواه الجماعة. وقال: ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) [3] . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس للولي مع الثيب أمر)) [4] رواهما النسائي وأبو داود. ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة. فلم يجز إجبارها عليه؛ كالرجل. القسم الثاني: الثيب الصغيرة وفيها روايتان: إحداهما: لا يجوز تزويجها وهو ظاهر قول الخرقي واختيار ابن حامد وابن بطة والقاضي ومذهب الشافعي؛ لعموم الأخبار. ولأن الإجبار مختلف بالبكارة والثيوبة لا بالصغر والكبر وهذه ثيب. ولأن في تأخيرها فائدة وهو أن تبلغ وتختار لنفسها ويعتبر إذنها فوجب التأخير بخلاف البكر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4845) 5: 1974 كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود. وأخرجه أبو داود في سننه (2101) 2: 233 كتاب النكاح، باب في الثيب. وأخرجه الترمذي في جامعه (1108) 3: 416 كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب. وأخرجه النسائي في سننه (3268) 6: 86 كتاب النكاح، الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1873) 1: 602 كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة. وأخرجه أحمد في مسنده (26246) طبعة إحياء التراث. (2) سبق تخريجه ص: 558. (3) سبق تخريجه ص: 558. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2100) 2: 233 كتاب النكاح، باب في الثيب. وأخرجه النسائي في سننه (3263) 6: 85 كتاب النكاح، استئذان البكر في نفسها.

الرواية الأخرى: لأبيها تزويجها ولا يستأمرها. اختاره أبو بكر عبدالعزيز وهو قول أبي حنيفة ومالك؛ لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر، والغلام يحقق ذلك أنها لا تزيد بالثيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية ثم الغلام يجبر إذا كان صغيرا فكذا هذه والأخبار محمولة على الكبيرة فإنه جعلها أحق بنفسها [1] من وليها والصغيرة لا حق لها. وعنه رواية ثالثة: هو أن ابنة تسع يزوجها وليها بإذنها ومن دون ذلك على ما ذكرنا من الخلاف لما ذكرنا في البكر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over her consent to marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1332)

فصل إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها في تزويجها قبل الدخول فالقول قولها في قول أكثر الفقهاء؛ لأنها منكرة للإذن والقول قول المنكر. ولأنه يدعي أنها استؤذنت وسمعت فصمتت، والأصل عدم ذلك، وإن اختلفا بعد الدخول فقال القاضي: القول قول الزوج؛ لأن التمكين من الوطء دليل على الإذن وصحة النكاح فكان الظاهر معه، وهل تستخلف المرأة إذا قلنا القول قولها قال القاضي: قياس المذهب أنه لا يمين عليها كما لو ادعى زوجيتها فأنكرته وبه قال أبو حنيفة فإن ادعت المرأة أنها أذنت وأنكر ورثة الزوج فالقول قولها؛ لأنها اختلاف في أمر مختص بها صادر من جهتها فالقول قولها فيه كما لو اختلفوا في نيتها فيما تعتبر فيه نيتها. ولأنها تدعي صحة العقد وهم يدعون فساده فالظاهر معها.

Mas'alah: What is the ruling on consent for a minor girl in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=342)

صغيرة بحال ولا بنت تسع إلا باذنها وهو صمات بكر ونطق ثيب

Mas'alah: Who has the authority to marry off minors and virgins without their consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9988)

إلا الأب له تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم. وعنه، لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها. ـــــــ 3091 – مسألة: (إلا الأب له تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم) أما الغلام العاقل، فلا نعلم بين [1] أهل العلم خلافا [2]، في أن لأبيه تزويجه. كذلك قال ابن المنذر. وهذا قول الحسن، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لما روي أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد، فأجازاه جميعا.

رواه (1) في م: «من». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الأثرم [1].

وأما الغلام المعتوه، فلأبيه تزويجه. وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه يلزمه بالتزويج حقوقا من المهر والنفقة، مع عدم حاجته، فلم يجز له، كغيره من الأولياء. ولنا، أنه غير بالغ، فملك الأب تزويجه، كالعاقل، ولأنه إذا جاز تزويج العاقل مع أن له عند احتياجه إلى التزويج رأيا ونظرا لنفسه، فلأن يجوز تزويج من لا يتوقع فيه ذلك أولى. ووصي الأب

يقوم مقامه في ذلك كوكيله، إذا قلنا بصحة الوصية في النكاح، وفيه اختلاف نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is consulting a virgin daughter about her marriage obligatory or recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9998)

وهو البكر، فيكون وليها أحق منها بها، ودل الحديث على أن الاستئمار ههنا، والاستئذان في حديثهم مستحب غير واجب، كما روى ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «آمروا النساء في بناتهن». رواه أبو داود [1]. وحديث التي خيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرسل، ويحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته [2]، فتخييرها لذلك. (1) في: باب في الاستئمار، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 483، كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 34. (2) في م: «خسيسه». والحديث أخرجه النسائي، في: باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 71. وابن ماجه، في: باب من زوج ابنته وهي كارهة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 602. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 136.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off a mature non-virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10002)

3092 – مسألة: (وهل له تزويج الثيب الصغيرة؟ على وجهين) أما الثيب [1] الكبيرة، فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن فإنه قال: له تزويجها وإن كرهت. والنخعي قال: يزوج بنته إذا كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها. قال إسماعيل بن إسحاق [2]: لا أعلم أحدا قال في الثيب (1) بقول الحسن. وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم والسنة (1) في الأصل: «البنت». (2) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، أبو إسحاق القاضي، الإمام العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، قاضي بغداد، صاحب التصانيف، له «أحكام القرآن». وغيره، نشر مذهب مالك بالعراق، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. سير أعلام النبلاء 13/ 339 – 341.

Mas'alah: What is the ruling on guardians other than the father marrying a mature woman without her consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10011)

3095 – مسألة: (وليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها، إلا المجنونة، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال) ليس لسائر الأولياء غير الأب تزويج كبيرة بغير إذنها، جدا كان أو غيره. وبه قال مالك، (1) انظر ما تقدم في 13/ 417. (2) سقط من: م. (3) في م: «امرأة». (4) في م: «مشتركة».

. . . . . ـــــــ وأبو عبيد، والثوري، وابن أبي ليلى. وهو قول الشافعي إلا في الجد، فإنه جعله كالأب؛ لأن ولايته ولاية إيلاد، فملك الإجبار، كالأب. ولنا، ما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». فقالوا: يا رسول الله، فكيف

. . . . . ـــــــ إذنها؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه [1]. ولأن الجد قاصر عن الأب، فلم يملك الإجبار، كالعم، ولأنه يدلي بغيره، فأشبه سائر العصبات، وفارق الأب؛ فإنه يدلي بغير واسطة، ويسقط الجد، ويحجب الأم عن ثلث المال إلى ثلث الباقي في زوج وأبوين، [أو امرأة وأبوين] [2]. فأما المجنونة [3] فلهم تزويجها إذا ظهر لهم منها الميل إلى الرجال. ذكره أبو الخطاب. وقال القاضي: لا يزوجها إلا الحاكم؛ لأنه الناظر لها في مالها دونهم، فيجب أن يختص بالولاية. ووجه الأول، (1) تقدم تخريجه في صفحة 121. (2) في الأصل: «وامرأة». (3) في الأصل: «المحجوبة».

. . . . . ـــــــ أن ولايتهم مقدمة على ولاية الحاكم لو كانت عاقلة، فكذلك إذا كانت مجنونة. وقال الشافعي: لا يجوز تزويجها إلا أن يقول أهل الطب: إن علتها تزول بذلك. ولنا، أنها محتاجة إليه لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل النفقة والمهر، فجاز تزويجها تحصيلا لهذه المصالح، كغيرها.

Mas'alah: Can guardians marry a minor girl without her consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10016)

3096 – مسألة: (وليس لهم تزويج صغيرة بحال) لما روي أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» [3]. [والصغيرة] [4] لا إذن لها (وعن أحمد) أن (لهم ذلك، ولها الخيار إذا بلغت) وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، (1) في النسختين: «وصيا». وانظر المغني 9/ 413. (2) بعده في المغني 9/ 413: «في نكاحها». (3) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 130. والدارقطني 3/ 230. والبيهقي 7/ 120. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأبي حنيفة. وقال هؤلاء غير [1] أبي حنيفة: إذا زوج الصغيرين غير الأب، فلهما الخيار إذا بلغا؛ لقول الله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [2]. مفهومه أنه إذا لم يخف فله تزويج اليتيمة، واليتيمة التي لم تبلغ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام» [3]. قال عروة: سألت عائشة عن قول الله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} . قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، يعجبه مالها وجمالها، يريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فيهن، ويبلغوا (1) في النسختين: «عن». وانظر المغني 9/ 402. (2) سورة النساء 3. (3) تقدم تخريجه في 10/ 68.

———. . . . . .

Mas'alah: At what age can a guardian marry a virgin without her explicit consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10018)

أعلى [1] سنتهن في الصداق. متفق عليه [2]. وروت عائشة أن جارية بكرا زوجها أبوها وهي كارهة، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - [3]. الحديث مرسل. والثالثة، لهم تزويجها إذا بلغت تسع سنين؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». رواه أبو داود [4]. وقد انتفى الإذن في من لم تبلغ تسع سنين، فيجب حمله على من بلغت تسعا. (1) في الأصل: «على». (2) أخرجه البخاري، في: باب شركة اليتيم وأهل الميراث، من كتاب الشركة، وفي: باب قول الله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب. . . .} ، من كتاب الوصايا، وفي: باب: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} ، من كتاب التفسير، وفي: باب الترغيب في النكاح، وباب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية، وباب لا يتزوج أكثر من أربع. . . .، وباب إذا كان الولي هو الخاطب. . . .، وباب تزويج اليتيمة. . . .، من كتاب النكاح، وفي: باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة. . . .، من كتاب الحيل. صحيح البخاري 3/ 183، 4/ 11، 6/ 53، 54، 7/ 3، 10، 11، 21، 23، 24، 9/ 31. ومسلم، في: كتاب التفسير. صحيح مسلم 4/ 2313، 2314. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/

477. والنسائي، في: باب القسط في الأصدقة، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 95. (3) تقدم تخريجه في صفحة 121 من حديث ابن عباس. وحديث عائشة تقدم في صفحة 123. (4) في: باب في الاستئمار، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 483. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج. من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 29. والنسائي، في: باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 71، 72. والدارمي، في: باب في اليتيمة تزوج نفسها، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 138. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 261، 334، 2/ 259، 475، 4/ 394، 408، 411.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from a woman for her daughter's marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10020)

– صلى الله عليه وسلم – يستأمر بناته إذا أنكحهن. قال: كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: «إن فلانا يذكر فلانة». فإن حركت الخدر لم يزوجها، وإن سكتت زوجها [1]. ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «آمروا النساء في بناتهن» [2]. ولأنها تشاركه في النظر لبنتها وتحصيل المصلحة لها؛ لشفقتها عليها، وفي استئذانها تطييب قلبها وإرضاؤها، فيكون أولى. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 141، بلفظه عن المهاجر بن عكرمة، وبنحوه عن عطاء في 144. ووصله البيهقي عن أبي هريرة وابن عباس، في: السنن الكبرى 7/

123 ورجح إرساله. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 78 من حديث عائشة بنحوه. (2) تقدم تخريجه في صفحة 123.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10030)

فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (الثالث، الولي، فلا نكاح إلا بولي، فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها، لم يصح) ولا تملك توكيل غير وليها [في تزويجها] [1]، فإن فعلت، لم يصح. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم. وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد [2] الله العنبري، [والشافعي] (1) ، وإسحاق، وأبو عبيد. وروي عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفا على إجازته. وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح؛ لأن الله تعالى قال: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [3]. أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه [4]، ولأنه خالص حقها، وهي من أهل (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «عبد». (3) سورة البقرة 232. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ المباشرة، فصح منها، كبيع أمتها، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها، وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض نفعها أولى. ولنا، أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال: «لا نكاح إلا بولي». روته عائشة، وأبو موسى، وابن عباس [1]. قال المروذي: سألت أحمد ويحيى عن حديث: «لا نكاح إلا بولي». فقالا: صحيح. وروي عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها [2] المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما [3]. فإن قيل: فإن الزهري راويه [4]، وقد أنكره. [قال ابن جريج: سألت الزهري عنه فلم يعرفه. قلنا: لم ينقل هذا عن ابن جريج غير ابن علية، كذلك] [5] قال الإمام أحمد ويحيى، (1) حديث عائشة أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 260. وحديث أبي موسى أخرجه أبو داود، في: باب الولي، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 481. والترمذي، في: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 12. وابن ماجه، في: باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 605. والدارمي، في: باب النهي عن النكاح بغير ولي، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 137. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 394، 413، 418. وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه، في الموضع السابق، والإمام أحمد في: المسند 1/ 250. وانظر الكلام مستوفى على طرق الحديث في الإرواء 6/ 235 – 243. (2) في م: «فله». (3) تقدم تخريجه في 16/ 311، 312. (4) في م: «رواه». (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ولو ثبت [1] هذا، لم يكن فيه حجة، لأنه قد نقله ثقات عنه، فلو نسيه الزهري لم يضره، لأن النسيان لم يعصم منه إنسان، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «نسي آدم فنسيت ذريته» [2]. ولأنها مولى عليها في النكاح، فلا تليه، كالصغيرة. فأما الآية، فإن عضلها الامتناع من

تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي، و [3] يدل عليه [4] أنها نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته [5]، فدعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فزوجها [6]. وأضافه إليها لأنها محل له. إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز لها تزويج أحد [7]. (1) في م: «لم يثبت». (2) أخرجه الترمذي، في: باب تفسير سورة الأعراف، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 11/ 196 – 199. (3) في م: «وهذا». (4) في م: «على». (5) سقط من: م. وفي الأصل: «ابنته». والمثبت من مصادر التخريج. (6) أخرجه البخاري، في: باب: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن. . . .} ، من كتاب التفسير، وفي: باب من قال: لا نكاح إلا بولي. من كتاب النكاح. صحيح البخاري 6/ 36، 7/ 21. وأبو داود، في: باب في العضل، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 481. والترمذي، في: باب: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن. . . .} ، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 12/ 103. (7) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries without her guardian's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10076)

فصل: ومتى تزوجت المرأة بغير إذن وليها، أو الأمة بغير إذن سيدها، فقد ذكره أصحابنا من [الصور التي فيها الروايتان] [1]. قال شيخنا [2]: والصحيح عندي أنه لا يدخل فيها، لتصريح النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بالبطلان. ولأن الإجازة إنما تكون لعقد صدر من أهله في محله، فأما ما لم يصدر من الأهل، كالذي عقده المجنون أو الطفل، فلم يقف على الإجازة، وهذا عقد لم يصدر من أهله، فإن المرأة ليست أهلا له، بدليل أنه لو أذن لها فيه؛ لم يصح [منها، وإذا لم يصح] [3] مع الإذن المقارن،

فلأن لا يصح بالإجازة المتأخرة أولى. ولا تفريع على هذا القول. فأما على القول الآخر، فمتى تزوجت المرأة [4] بغير إذن الولي، فرفع إلى الحاكم، لم يملك إجازته، والأمر فيه إلى الولي، فمتى رده بطل؛ لأن من وقف الحكم [5] على إجازته، بطل برده، كالمرأة إذا زوجت بغير إذنها. وفيه وجه آخر، أنه إذا كان الزوج كفئا، أمر الحاكم الولي بإجازته، فإن لم (1) في م: «الروايتين». (2) في: المغني 9/ 381. (3) سقط من: م. وسقطت الواو في: «وإذا» من الأصل. (4) سقط من: م. (5) في الأصل: «الحاكم»، وفي م: «بالحكم». وانظر المغني 9/ 381.

. . . . . ـــــــ يفعل، أجازه الحاكم؛ لأنه لو [1] امتنع [من الإجازة] [2] صار عاضلا، فانتقلت الولاية عنه إلى الحاكم، كما (3) في ابتداء العقد. ومتى حصلت الإصابة قبل الإجازة ثم أجيز، فالمهر واحد؛ إما المسمى، وإما مهر المثل إن لم يكن مسمى؛ فإن الإجازة مستندة إلى حالة العقد، فيثبت الحل والملك من حين العقد، كما في ذكرنا في البيع، ولذلك لم يجب الحد. ومتى تزوجت الأمة بغير إذن سيدها، ثم خرجت من ملكه قبل الإجازة إلى من تحل له، انفسخ النكاح؛ لأنه قد طرأت استباحة صحيحة على موقوفة فأبطلتها؛ لأنها أقوى فأزالت الأضعف، كما لو طرأ ملك اليمين على ملك النكاح. وإن خرجت إلى من لا [3] تحل له، كالمرأة أو اثنين [4]، فكذلك أيضا؛ لأن العقد إذا وقف على إجازة شخص، لم يجز بإجازة غيره، كما لو باع أمة غيره ثم باعها المالك، فأجاز [5] المشتري الثاني بيع [6] الأجنبي. وفيه وجه آخر، أنه يجوز بإجازة المالك الثاني؛ لأنه يملك ابتداء العقد، فملك إجازته، كالأول. ولا فرق بين أن تخرج ببيع أو هبة أو إرث أو غيره. فأما إن أعتقها السيد، احتمل (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م. (4) في م: «اثنتين». (5) في م: «فأجازها». (6) في م: «مع».

ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا، ووصيه ـــــــ أن يجوز النكاح؛ لأنه إنما وقف لحق الولي [1]، فإذا أعتق سقط حقه، فصح، واحتمل أن لا يجوز؛ لأن إبطال حق الولي ليس بإجازة، ولأن حق المولى إن بطل من الملك، لم يبطل من ولاية التزويج، فإنه يليها بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a free woman and the father's authority in marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=280)

ورضى زوجة حرة عاقلة ثبت تم لها تسع سنين ويجبر3 الأب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو بالغة.

Mas'alah: What are the rulings on a father's right to compel his virgin daughter into marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2957)

وأما البكر التي بلغت تسع سنين والبالغة ففيها أربع روايات : إحداهن : له إجبارها . رواه الأثرم والميموني ، واختارها المصنف والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن البنا والموفق في العمدة ، وغير واحد من علمائنا ، واستدلوا على ذلك بما روى ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)) [5] . رواه مسلم وغيره . وفي رواية في الصحيح : ((يستأمرها أبوها)) [6] . وفي رواية لأبي داود والنسائي وغيرهما : ((

ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها)) [7] . فلما قسم النساء القسمين وأثبت الحق لأحدهما ، دل على نفيه عن الآخر وهو البكر ، فيكون وليها أحق منها . والثانية : ليس له إجبارها . نقل عبدالله : إذا بلغت تسع سنين ، فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها . (1) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب إنكاح الرجل ولده الصغير 5/1973ح4840 . ومسلم في النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة 2/1039ح1422 . (2) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة 2/1039ح1422 . (3) ... أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها 4/17ح17333 . مختصر . وذكره ابن حزم الظاهري في المحلى 10/26 . (4) ... أخرجه البيهقي في النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار 7/114 . وابن أبي شيبة في الموضع السابق : 17335 . (5) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت 2/1037ح1421 . (6) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق . وأحمد 1/219ح1897 . (7) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في الثيب 2/233ح2100 . والنسائي في النكاح ، استئذان البكر في نفسها 6/85ح3263 .

Mas'alah: What are the rulings on compelling a minor virgin to marry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2958)

والثالثة : له إجبار ابنة تسع دون البالغة ؛ لأنها مكلفة أشبهت الرجل . ولأنها جائزة التصرف في مالها . أشبهت الثيب . والرابعة : تخير [5] الصغيرة وغير البالغة ، فإن أجازته جاز ، وإن ردته بطل ولعل ذلك يستدل له بحديث ابن عباس المتقدم ،

والمذهب عند الأصحاب الأول . قاله الزركشي . وأجابوا عما ورد من الاستئمار والاستئذان في حق البكر ؛ بأنه محمول على الاستحباب تطييبا لأنفسهن ، جمعا بين الأدلة . وقد قال الإمام أحمد في رواية ابن مشيش : معنى قوله : يستأذن الثيب وتستأمر البكر ؛ لاستطابة الأنفس ، وأعلوا حديث (1) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها 5/1974ح4843 . ومسلم في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت 2/1036ح1419 . (2) ... أخرجه البخاري في الإكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره 6/2547ح6547 . ومسلم في الموضع السابق 2/1037ح1420 . (3) ... أخرجه البخاري في الإكراه ، باب في النكاح 6/2556ح6570 . ومسلم في الموضع السابق 2/1037ح1421 . (4) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها 2/232ح2096 . وابن ماجة في النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة 1/603ح1875 . وأحمد 1/273ح2469 . والدارقطني في النكاح 3/234ح56 . (5) ... في الأصل : تجبر .

ابن عباس بالإرسال ، وبأنه يحتمل أنه زوجها من غير كفء ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ، ولا عموم في الأفعال . قال الإمام أحمد في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث وسألاه عن حديث جابر : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح رجل أنكح ابنته وهي بكر وهي كارهة)) فقال : هذا باطل وحيثما قلنا : لا تجبر بنت تسع فهل لها إذن صحيح ؟ على روايتين يأتي توجيههما إن شاء الله تعال

Mas'alah: What are the two opinions on compelling a minor non-virgin to marry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2959)

وأما الصغيرة ففيها قولان : أحدهما : لا تجبر كالبالغة ؛ لعموم الأخبار . ولأن الإجبار بالبكارة والثيوبة لا بالصغر والكبر ، وهذه ثيب ، وهذا القول ظاهر كلام الخرقي ، واختيار ابن حامد ، وابن بطة ، وأبي جعفر بن المسلم صاحب ابن بطة ، والقاضي وأصحابه ؛ كالشريف وأبي الخطاب وابن عقيل والشيرازي والموفق وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، وبه قال الشافعي . والقول الثاني : له إجبارها ، اختاره أبو بكر ، وقدمه في النظم والرعاية الصغرى والفائق ، وبه قال أبو حنيفة ومالك . (1) ... في الأصل : المبالغة . (2) ... مثل السابق . (3) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود 5/1974ح4845 . وأبو داود في النكاح ، باب في الثيب 2/233ح2101 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب 3/416ح1108 . والنسائي في النكاح ، الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة 6/86ح3268 . وابن ماجة في النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة 1/602ح1873 . وأحمد 6/328ح26829 .

Mas'alah: What is the relied-upon position in the madhhab regarding a woman contracting her own marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2974)

والأول المذهب ؛ لما ذكرنا ، وصونا لها عن مناشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال ، فوجب أن لا تباشر النكاح تحصيلا لذلك ، والجواب عن الآية تقدم وهو جواب البائنة في أنها لا تحل إلا بعد نكاح ، وتزويجه أم سلمة كان من خصائصه ، كما

لا تشترط الشهادة في حقه .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's marriage contract without the woman's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3002)

ولأنه تصرف في حق من يأتي من الأولياء فلم يصح ؛ كما لو زوجت بغير إذنها .

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a competent guardian in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1170)

قوله: (الثاني رضا زرچ مكلفي، ولو رقيقا) : الشرط الثاني: رضا (مكلفي، أي: بالغ عاقل، ولو كان الشكلف رقيقا، نطا. فليست لسيده إجباره؛ لأنه يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح، كالخر، ولأنه خالص حقه، ونفعه له، فلا يجبر عليه، كالخر. والأمر بإنكاحه في قوله تعالى: هو وانكفوا الأيمن" ? ~, 7 A? –? ? ? ? ? محي عي ينگز و الضلالحين بين عباركز و امآي سيمه» [الئور:] مختص بحال طلبه؛ بدليل عطفه على الأيامى، وإنما يزوجت عند الطلب. م ص "باختصار." 8 ? '5, t ک ه مي العضبات. واختصل بذلك الأب؛ لكمال الشفقة. ووصيه قائم مقامه. ح ف. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a free, sane, previously-married woman who has reached nine years?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1170)

ورضا زوجة "خرة عاقلة تيب تم لها تسع بينين" ، فيجيز الأب ثية (?)

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a nine-year-old girl in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1171)

قوله: (تم لها تسع سنين) : ولها إذن معتبر صحيح، يشترط مع يويتها، ويشن مع بكاري؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: (لا تنكح الأئم حتى تستأمر، ولا شكخ البكر حتى تستأذن) . قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكك،. متفق عليه "، مص" . [?] آخرجه البخاري (? ه) ، و مسلم (?) . [?] «دقائق آولي النهي» (ه/) . كتاب النكاح = , = عصبي ذون ذلك ")، ويكرا، ولو بالهئ (?) ." 3. ? 11 o w ي محمجعبر ولكل ولي تزويج يتيمة "بلغت تسعا بإذنها" ، لا من ذونها بخالي، إلا 0. وصي أيهالا" (1)

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over a virgin daughter in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1172)

قوله: (ويكرا، ولو بالغة) : أي: ويجيز الأب البكر، ولو كانت بالغة؛ لحديث ابن

عباس، مرفوعا: «الأيام أحق بنفيها من وليها، والبكر تستأمؤ، وإذنها ضمائها). رواه أبو داود ". فقشم النساء قسمين، وأثبتت الحق لأحدهما، فدل على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحق منها يها. ودل الحديث على أن الاستئمار هنا، والاستئذان في الخديث السابق، مستخب غيز واجب. م ص" . (3)

Mas'alah: How is the consent of a virgin and a non-virgin expressed in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1172)

وإذن التيب ": الكلام، وإذن البكر" الضماث ". وشرط في استئذانها" : تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة ". ويجبر السيد – ولو فاسقا – عبده غير المكلفي" ، وأمته، ولو مكلفة "." لهم تزو يخ من كون يسع بينين. عثمان ".) Y(

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a pregnant virgin in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1172)

قوله: (وإذن البكر) : ولو وعلقت في الذئر. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the need for a non-compelling woman's permission for the guardian's agent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1178)

قوله: (لابد من أذن غير المجترة للوكيل) : اي: لاب من إذن غير المجبرة لوكيل وليها في الترويج؛ لأنه نائب عن غير مجير، فيثبت له ما ثبتت لمن ينوب عنه. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a woman's permission for her marriage agent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1178)

قوله: (بعد توكيله) : الظرف متعلق بقوله: «لابد من إذن ... إلخ). لأن الذي 41 • • ؟ ؟ يعتبؤ اذنها فيه للوكيل هوغيز مائو كل فيه الموكل، فهو كالموكل في ذلت، ولا اثر ؟ ؟ مع احمد في مي لإذنها له قبل أن يوكله الولية؛ لأنه أجنبية إذن، وأما بعده فكولين ". م ص" .

أخرجه الترمذي (1 (84)) ، والنسائي في الكبرى ((402) ه). وضعفه الألباني. آخرجه الحاكم (/) ، والبيهقي (?/?) . وضعفه الالباني في «الارواء» (? ه) . «دقائق آولي النهي» (ه/?) ، «كشاف القناع» (?/) . «دقائق اولي النهي» (ه/?) . في النسختين: لا فولي). و دقائق اولي النهي» (ه/?) . (LY \ (?) (3) (?) (Y) (Y) * LO] [فتح وهاب المآرب r = ء ميسر ?ا: كر ل. . . . ت ن? ص ويشتر طفي وكيل الولي ما بيشترط فيه ". ويصخ توكيل الفايقي" في القبول ". ويصبخ التوكيل مطلقا، ك: زوج من شئتك، ويتقيد بالكفؤ" . (C 9 .?* (V(ومقيدا، ك: زوج زيدا ويش كميل (?) (1) قوله: (ويشترط في وكيل الولي "... إلخ) : أي: الولي من ذكورة، وبلوغ، وغيرهما من باقي شروط الولي؛ لأنها ولاية فلا يصرخ أن يباشرها غير أهلها، ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة، فلأن لا يملك تزويج مولية غيره

بالتوكيل e ." أولى. م ص) Y(قوله: (ويصخ توكيل القايق) : فلا يشترط في وكيل الزوج عدالته. وتشترط العدالة في وكيل المرأة، فلا يصخ توكيل المرأة فايقا في النكاح. الوالد. ((2)) قوله: (في القبول) : أي: في قبول نكاح؛ لأنه يصرخ قبوله إنفيه النكاح، نضع لغيره، كيهودي، وكله مسلم في قبول نكاح يهودية له. مص ". (4) قوله: (ويتقيد) : الإذن المطلق للوكيل، أو الولي (بالكفؤ) إن اشترط، كما" في (المبدع) ح ف.) ? (قوله: (ومقيدا) : أي: ويصخ توكيله مقيدا. (1) قوله: (كزوج زيدا) : أو: زوج هذا، فلا يصرخ من غيره.) Y(قوله: (ويشترط) : لصحة النكاح. [L 1 في النسختين: (ولي) . . (YYA/o)) دقائق أولي النهي «) Yr]«دقائق أولي النهي» (ه / ?، ?) . == (rs) كتاب النكاح – ?u – ?1 <? ? ? ? ? f .&Y a قول الولي "أو وكيلي" : زوجتك فلانة فلانا "، أو الفلان" ، وقول وكيل

s s ? سمي الزوج: قبائه لموكلي فلان، أو الفلان "." ووصي الولي "في النكاح بمنزلته" ، فيجيز^ "مرن بيجيزهئ" ؛ من ذكر (\.) سمي 1: s الي قوله: (قول الولي) : لوكيل زوج. قوله: (او وكيله) : اي: او قول وكيل الولي لوكيل زوج. قوله: (زوجتك فلانة) : بنتك فلان (فلانا) ويصفه بما يتميز به. قوله: (أو الفلان) : أي: أو زؤجث فلانة بنتك فلان لفلان ابن فلان. أو يقول ولي، أو وكيله: زوجتك موكلك فلانا فلانة بنت فلان. ولا يقول: زوجتكه ونحوه. ع ب "." قوله: (وقول وكيل الزوج: قبلته) : آي: و بيشترط قول وكيل الزوج: قبلت النكاح (لموكلي فلان أو) قبائه (الفلان) ابن فلان. قوله: (ووصي الولي) : كأب وغيره من الأولياء. قوله: (في النكاح بمنزلته) : أي: الولي، إذا نصل له عليه. قوله: (فيجيز) : وصيفي. مفروع على (ووصي الولي) . قوله: (من يجيزه) : موصل لو كان سخيا. (e) (3) (Y) (Y) (?) (?) (. 1) قوله: (من ذكر وأنثى) : لقيامه مقام الشوصي، سواء عين له الزوج أو لأ؛

لأن من ملك الترويج، إذا عين له الزوج، ملكه مع الإطلاق. ولا خيار – لمن زوجه (دقائق أولي النهي» (ه/) . Y 1 فتح وهاب المآرب في تزويجه خياژ، كالوكيل. ع ب ". قوله: (وإن استوى وليان) : كإخوة كلهم لأبوين، أو لأب. قال ابن نصر الله: يؤخذ من غمويه: أنه لو أنفق الأولياء الشستؤون وزرجوا كلهم، أو وكلوا كلهم عن جميعهم وكيلا يزوج عنهم، ضع؛ لأن لفظة و أي، تصلح لذلك، ولا مايع منه مع امكانه. انتهي." وكذا يتبع مثله في عبارة المصنف؛ لأن كلا من «أي) و «كل» من ألفاظ الغموم. وقال أيضا: لو كانت المرأة ملحقة بأبوين، أو أكتر، فهل كل واحد منهما ولي بانفراده، أو يشترط اجتماغهما؟ لم أجد به نقلا. والقياسى يقتضي اشتراط اجتماعهما؛ لأن ميراتهما منهما ميراث أب واجد، فدل ذلك على أن الأبوة

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter without a proper dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1235)

وللاب تزويج بنته مطلقا "، بدون صداقي مثلها، وإن كرهيت" ". و" يلزم أحدا (" تتكئه (؟) ." وإن فعل ذلك غير الأب "بإذنها مع زشدها" ، ضخ. وبذون إذنها، s عي

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter without her consent regarding the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1236)

فضل) Y(قوله: (وللأب تزويج بنته مطلقا) بكرا أو ثيبا، كبيرة أو صغيرة. ع ب ".

(Y) قوله: (وإن كرهت) قال ابن الفنجا: إن قيل ليست للأب تزويج ابنته الكبيرة إذا كانت ثيبا بدون إذنها، فكيف يتصور بدون مهر مثلها وهي كارهة؟ قيل: يتصور ذلك؛ بأن تأذن لأبيها في أصل النكاح دون قدر المهر. انتهي. وقال الزركشى: ليست هذه صورة المكرمة، وإنما هذه صورة عدم رضاها. وقد يقال: صورة المكرقة: أن تأذن له في النكاح بمهر، ولا ترضى بدون ذلك المهر، فهي كارهة. حف. ((2)) قوله: (ولا يلزم أحدا) إذا زوج الأب بدون مهر المثل. (4) قوله: (تتمثه) لا الزوج ولا الأب؛ لصحة التسمية. م ص" . (ه) قوله: (وإن فعل ذلك غير الأب) بأن زوجها غير الأب بدون مهر المثل، ولم يكن لغيره من الأولياء الاعتراض. ح ف وزيادة. (1) قوله: (بإذنها مع زشدها) ولا اعتراض عليها؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته. الوالد.]

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter without her consent or proper dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1236)

?] انظر «كشاف القناع» (/:) . ? «دقائق اولي النهي» (ه/) . ? ؟» ? s محتبر ن قدرت لوليها مبلغا، فزوجها بذويه، ضمن "." a سميع – ? اور 1 كي كم. . ببر س . مگ وإن زوج ابنه، فقيل له ": ابنك فقير، من أين يؤخذ الضذاق؟ فقال:" عنلي، لزمه (؟) محمير ? LLLLLLLL 0 LY 0 LYY 00

LLLLLLLYYLLLLLLLYYLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 00)*(وليسو للأب مي

Mas'alah: Who has the authority to accept or reject a marriage proposal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2213)

والتعويل –في رد وإجابة– على ولي يجبر، وإلا: فعليها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion of a non-virgin daughter in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2222)

ويجبر أب ثيبا دون ذلك [2]، وبكرا ولو مكلفة [3]،

Mas'alah: How is the consent of a virgin and a non-virgin expressed in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2225)

وإذن ثيب بوطء في قبل –ولو زنا، أو مع عود بكارة– الكلام، وبكر –ولو وطئت في دبر– الصمات، ولو ضحكت أو بكت. . . . . ـــــــــ * قوله: (لا من دونها بحال) [2]؛ أي: ليس لكل الأولياء تزويج من دون تسع بحال بل هو لبعضهم وهو الأب ووصيه –كما علم مما مر–، فعبارة المتن والشرح [3] لا غبار عليها خلافا لمن وقف [4]. * قوله: (بإذنها) سواء كانت بكرا أو ثيبا [حيث] [5] كان الأب ووصيه مفقودين –كما هو موضوع المسألة–. * قوله: (وهو معتبر) ؛ (أي: إذن بنت تسع

فأكثر، [معتبر] [6]، فيشترط عند ثيوبتها [7] وفيما إذا كان الولي غير الأب أو وصيه، ويسن فيما إذا كانت بكرا والولي الأب أو وصيه) ، حاشية [8]. (1) المقنع (5/ 36) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2400) . (2) هذه الحاشية مقدمة على موضعها فهي بعد حاشيتين؛ أي: بعد قوله: "وهو معتبر" . (3) حيث قال في الشرح: (لا) يزوج غير أب ووصيه (من دونها) ؛ أي: دون تسع سنين (بحال) من الأحوال. منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (3/ 15) . (4) في هامش ما نصه: (فقط دون الحاكم خلافا لما في الفروع؛ لأنه لم يوافق عليه –كما نبه عليه في الإقناع–، وعلى هذا فعبارة المتن والشرح لا غبار عليهما خلافا لمن توقف) . وموقعها في الفروع (5/ 126) ، وفي الإقناع (7/ 2400) مع كشاف القناع. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) في "د" : "ثبوتها" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 179.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian with compulsion power (wali mujbir) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=323)

قوله: "ولي يجبر" : أي كتاب ووصي إن كانت حرة بكرا، وكسيد أمة بكير أو ثيب. فلا أثر لإجابة مجبرة، لكن إن كرهت من أجابه وليها وعينت غيره سقط حكم إجابة وليها، لتقديم اختيارها عليه. ولا أثر لإجابة [57 ب] ولي غير مجبرة، ومفهوم قوله "مسلم" أنه لو خطب كافر كتابية وأجيب يجوز للمسلم خطبتها عليه، وهو كذلك كما صرحوا به في غير كتاب.

Mas'alah: What is the correct wording for seeking permission from a virgin in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=325)

والبكر تستأذن" هكذا في النسخ التي وقفت عليها، وهو خطأ. والصواب كما في شرح م ص على المنتهى: "تستأمر" ؛ وأما لفظ "تستأذن" ففي حديث أبي هريرة، ونصه "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" [2] وهذا هو الموافق لقول الشارح فيما يأتي: ودل الحديث إلخ، فلعله غلط من النساخ. (7)

Mas'alah: What is the difference between 'istim r' and 'istidh n' for a virgin in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=325)

على أن الاستئمار هنا" : أي قوله "والبكر تستأمر" والاستئذان أي في قوله "والبكر تستأذن" في حديث أبي هريرة، ولم يذكره الشارح رحمه الله، ونصه "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" وقول الشارح "

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from a virgin bride in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=326)

قوله أيضا: "في حديثهم" أي المخالفين لنا القائلين بأن البكر البالغ كالثيب لا يصح [58 أ] تزويجها إلا بإذنها، أي في الحديث الذي استدلوا به وهو "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال "أن تسكت" متفق عليه. أي فالاستئذان هنا مستحب بدليل الحديث الثاني "وهو الأيم أحق بنفسها

إلخ" هذا توضيح عبارته فتنبه. و "الأيم" كثيب وزنا ومعنى. (9) قوله: "

Mas'alah: Who can be married without their consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3077)

إلا البالغ المعتوه) [4] فيزوجه أبوه، أو وصيه في النكاح [5] . (1) أي في اشتراط رضى الزوجين، أو من يقوم مقامهما. (2) أي زوج مكلف ولو رقيقا، وزوجة حرة عاقلة ثيب، لها تسع سنين، كما يأتي. فأما الرجال البالغون الأحرار، المالكون لأمر أنفسهم، والثيب البالغ، فإنهم اتفقوا على اشتراط رضاهم، وقبولهم في صحة النكاح، كما حكاه ابن رشد وغيره. (3) أي كما لا يصح بيع المكره بغير حق، فإن أكره بحق جاز، كتزويج ابنته الصغيرة البكر من كفو مع كراهيتها. (4) وهو ناقص العقل، مختلط الكلام، قليل الفهم، فاسد الترتيب، لا يضرب ولا يشتم، والمجنون: من زاد على هذه الأشياء. فيضرب، ويشتم، ومن يخنق في بعض الأحيان، أو زال عقله ببرسام ونحوه، لم يصح إلا بإذنه، فإن دام به فكالمجنون، قاله الشيخ وغيره، فإن من أمكن أن يتزوج لنفسه، لم تثبت ولاية تزويجه، كالعاقل. (5) نص عليه، وقيل: مع الشهوة. وليس له تزويج ابنه البالغ العاقل بلا إذنه بلا نزاع، وقال الشيخ: ليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد، فلا يكون عاقا كأكل ما لا يريد.

)

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to compel his virgin daughter into marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3078)

والبكر، ولو مكلفة [3] . (1) لأن ولاية الإجبار انتفت عن العاقلة بخيرة نظرها لنفسها، بخلاف المجنونة. (2) أي غير البالغ، فلا خلاف أن للأب تزويج ابنه الغلام، العاقل، بغير إذنه، لأن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، ويزوجه بواحدة، صوبه في تصحيح الفروع، وقيل: بأكثر إن رأي فيه مصلحة. (3) أي وإلا البكر، فللأب أو وصيه تزويج ابنته البكر، التي لها دون تسع، بغير إذنها ورضاها، إذا وضعها في كفء بلا نزاع، وحكاه ابن رشد والوزير وغيرهما اتفاقا، لما ثبت أن أبا بكر: زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت ست، قالوا: ولو مكلفة على المشهور، وبه قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وسائر الفقهاء. واستثنى مالك – في أظهر الروايتين عنه – المتعنسة، وهي التي طال مكثها في بيت أبيها، حتى بلغت أربعين سنة، وكذا التي تزوجت ولم يدخل بها، وقد باشرت الأمور، وعرفت مصالحها من مضارها، فقال مالك: لا يملك الأب إجبارها، وكذا قال أبو حنيفة: لا يملك الأب إجبارها، وعن أحمد: عدم إجبار المكلفة، اختاره أبو بكر والشيخ، قال في الفائق: وهو الأصح. وقال الزركشى: هو أظهر، لأن مناط الإجبار الصغر. قال الشيخ: فالصحيح أن البكر البالغة لا يجبرها أحد، لما في الصحيحين «لا تنكح البكر حتى تستأذن» وهو قول أبي عبيد، وأصحاب الرأي. قال ابن القيم: قالت الشافعية: له أن يجبر ابنته البالغة المفتية، العالمة بدين الله، بمن هي أكره الناس له، حتى لو عينت كفوا، وتركوا محض القياس والمصلحة، وتعلقوا بخبر مسلم «والبكر تستأذن» وهو حجة عليهم. وتركوا ما في الصحيحين «لا تنكح الأيم حتى تستأذن» فنهي أن تنكح بدون استئذانها، وأمر بذلك، وأخبر أنه شرعه وحكمه، فاتفق على ذلك أمره ونهيه، وهو محض القياس والميزان؛ وقال: وهو قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو القول الذي ندين الله به.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a nine-year-old girl for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3082)

لحديث أبي هريرة مرفوعا: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره» رواه أحمد [1] . وإذن بنت تسع معتبر [2] لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، رواه أحمد [3] . ومعناه: في حكم المرأة [4] . (وهو) أي الإذن (صمات البكر) [5] . (1) وفي الصحيحين «ولا البكر حتى تستأذن، وإذنها أن تسكت» وفي لفظ «إذنها صماتها» قال الشيخ: وهو قول عامة أهل العلم. «وإذنها دائر بين القول والسكوت، واكتفي منها بالسكوت، لأنها قد تستحى من التصريح، وحكى ابن رشد وغيره: الإجماع على أن الإذن في حق الأبكار المستأذنات واقع بالسكوت وهو الرضى، وأما الرد فباللفظ، للخبر، وقال ابن المنذر: يستحب أن يعلم أن سكوتها رضى، والأولى أن يرجع إلى القرائن، فإنها لا تخفي، واليتيمة في الشرع: الصغيرة التي لا أب لها. (2) فيشترط عند ثيوبتها، وفيما إذا كان الولي غير الأب أو وصيه. (3) وروى عن ابن عمر مرفوعا. (4) فيشترط إذنها، ولأنها تصلح بذلك النكاح، وتحتاج إليه، أشبهت البالغة. (5) ففي الصحيحين من حديث عائشة «رضاها صماتها» وإذنها صماتها، في قول عامة أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman dislikes the suitor accepted by her coercive guardian?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1148)

قوله: على ولي مجبر. كأبي البكر، لكن لو كرهت المجاب واختارت غيره وعينته

سقط حكم إجابة وليها لتقدم اختيارها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking a suitable match for his daughter?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1149)

فائدة: السعي من الأب للأيم واختيار الأكفأ غير مكروه لفعل عمر رضي الله عنه. (1) ساقط من (هـ) . (2) سورة آل عمران: آية: 102. (3) ساقط من الخطوط، والأثبات من النص القرآني. (4) سورة النساء: آية: 1. (5) سورة الأحزاب: آية: 70. (6) حديث خطبة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطة النكاح: 3/ 413 رقم 1105، وقال عنه: "حديث حسن" .

Mas'alah: Is the consent of a nine-year-old girl valid for marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1154)

قوله: وهو معتبر. أي أذن من لها تسع سنين معتبر، فيشترط عند ثبوتها وفيما إذا كان الولي غير الأب ووصية وبين فيما إذا كانت بكرا والولي الأب أو وصية.

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship for a mature woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1156)

قوله: ولغيرها. أي ويزوج أمه لغير محجور عليها وهي البالغة الرشيدة.

Mas'alah: What are the conditions of consent and guardianship in marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=555)

والشرط الثاني رضاهما أي رضا زوج مكلف ولو رقيقا فليس لسيده إجباره لأنه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر , ورضا

زوجة حرة عاقلة ثيبة ثم لها تسع سنين ولها إذن صحيح معتبر نصا فيشترط مع ثيوبه ويسن مع بكارة نصا , لكن لأب ووصية في نكاح تزويج صبي صغير , وتزويج بالغ معتوه وتزويج مجنونة سواء كانت بالغة أو لا وثيبا أو لا , ولو كانت بلا شهوة لأن ولاية الإجبار انتفت عن العاقلة بخيرة نظرها لنفسها بخلاف المجنونة , وله تزويج ثيب لها من العمر دون تسع بإذنها وبدونه , وله تزويج بكر مطلقا أي سواء كانت بالغة أو لا بإذنها أو لا , وليس ذلك للجد كسيد مع إمائه ومع عبده الصغير أي كما يملك السيد ولو فاسقا إجبار أمته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا أو ثيبا قنا أو مدبرة أو أم ولد , وعبده الصغير ولو مجنونا لا الكبير العاقل كما تقدم آنفا , وأما المجنونة فإنه يزوجها لحاجتها إلى النكاح كل ولي لدفع ضررالشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض , وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها كتتبعها الرجال وميلها إليهم. فلا يزوج باقي الأولياء صغيرة لها دون تسع سنين بحال من الأحوال سواء أذنت أو لا؛ لأنه لا إذن لها وغير الأب ووصيه لا إجبار له ولا يزوج باقي الأولياء بنت تسع سنين فأكثر إلا بإذنها وهو أي الإذن صمات بكر أي

سكوتهاوكذا ضحكها أو بكاؤها , ونطقها أبلغ من صماتها لأنه الأصل , واكتفى

بصمات البكر لاستحيائها , ونطق ثيب عطف على ما قبله وهي من وطئت في قبلها بآلة الرجال ولو بزنا أو مع عود البكارة.

Mas'alah: What are the conditions for a father to compel his virgin daughter into marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5180)

وحيث أجبرت البكر أخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر كفؤا لا بتعين المجبر من أب أو وصيه لأن النكاح يراد للرغبة فلا تجبر على من لا ترغب فيه قال في المبدع وقد صرح بعض العلماء أنه يشترط للإجبار شروط أن يزوجها من كفء بمهر المثل وأن لا يكون الزوج معسرا وأن لا يكون بينهما وبين الأب عداوة ظاهرة وأن يزوجها بنقد البلد واقتصر عليه قلت وفيه شيء فإن امتنع المجبر من تزويج من عينته بنت تسع سنين فأكثر فهو عاضل سقطت ولايته ويفسق به إن تكرر على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on guardians other than the father marrying a free adult woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5183)

ولا يجوز لسائر أي باقي الأولياء بعد الأب تزويج حرة كبيرة بالغة ثيبا كانت أو بكرا إلا بإذنها لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى

تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting as her own marriage guardian?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5196)

المنع وهو شامل للعضل الحسي والشرعي ثم الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها ولو لم يكن لمعقل ولاية وأن الحكممتوقف عليه لما عوتب عليه وأما الإضافة إليهن فلأنهن محل له فلو زوجت امرأة نفسها أو زوجت غيرها كأمتها وبنتها وأختها ونحوها أو وكلت امرأة غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها فيهن أي في الصور الثلاث المذكورة لم يصح النكاح لعدم وجود شرطه ولأنها غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال وإذا لم يصح أن توكل فيه ولا أن تتوكل فيه وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة فإن حكم بصحته حاكم لم ينقض أو كان المتولي العقد حاكما يراه لم ينقض وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة إذا حكم بها من يراها لم §

Mas'alah: Is the consent of a non-discerning person considered in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=713)

"ولو رضي" لأن رضاه غير معتبر.

Mas'alah: Can a father compel a previously-married minor daughter into marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=714)

"فيجبر الأب ثيبا دون ذلك" لأنه لا إذن لها معتبر، وهو قول مالك. وقال الشافعي: لا يجوز، لعموم الأحاديث، وقدمه في الكافي والشرح.

Mas'alah: Can a father marry off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=714)

"وبكرا، ولو بالغة" قال في الشرح: وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين - بغير خلاف - إذا وضعها في كفاءة مع كراهتها، وامتناعها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the father's authority over a mature virgin?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=714)

وفي البكر البالغة روايتان:

Mas'alah: What is the evidence for the father's right to compel a virgin daughter to marry?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=714)

إحداهما: له إجبارها، وهو مذهب مالك والشافعي، لحديث ابن عباس مرفوعا: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها" رواه أبو داود. وإثباته الحق للأيم

على الخصوص يدل على نفيه عن البكر.

Mas'alah: What is the evidence against the father's right to compel a virgin daughter to marry?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=714)

والثانية: لا يجبرها، لحديث أبي هريرة السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan girl who has reached nine years of age with her permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=714)

"ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا بإذنها" نص عليه، لقوله، صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها" . رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: Why is the marriage of an orphan girl restricted to those who have reached nine years of age?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=714)

فدل على أن لها إذنا صحيحا. وقيد بابنة تسع، لما تقدم عن عائشة، ولأنها تصلح بذلك للنكاح، وتحتاج إليه، فأشبهت البالغة.

Mas'alah: Who has the right to compel an orphan girl to marry?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=714)

"لا من دونها بحال" لأنه لا إذن لها، وغير الأب ووصيه لا إجبار 1 الطلاق من الآبة/ 4.

له. وقد روي: أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع بذلك إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: "إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها" . رواه أحمد والدارقطني بأبسط من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl's option upon reaching maturity and inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=280)

853 - (قال) : وسألت إسحاق عن اليتيمة ليست بمدركة (زوجها) الولي ، وإن زوجها الولي كان اختيارها (نفسها) فرقة أم لا ؟ وهل يدخل بها قبل أن تدرك ؟ ومتى إدراكها ؟ ولها أن تختار (قبل) أن تدرك ؟ (قال إسحاق) : السنة في ذلك أن تختار إذا أدركت ، وإدراكها إذا جاوزت تسع سنين ؛ لأنها حينئذ ممن تحيض وتلد ، فإذا زوجها الولي فأراد أن يبني بها قبل الإدراك لم يحكم له (أبدا) حتى تختار ، وليس اختيارها بشيء ما لم تدرك ، وإذا ماتا أو أحدهما قبل الإدراك لم يتوارثا أبدا ، ولا نرى للولي أن يزوج الصغار أبدا دون أن تبلغ تسع سنين / 82 ع / إلا أن يكون رغبة فحينئذ تزوج ويكون لها الخيار إذا

أدركت ، فإذا أدركت فاختارت نفسها فلها أن تتزوج من غير أن يفرق بينهما الحاكم ، وأخطأ هؤلاء حين قالوا : (ما لم) يفرق بينهما الحاكم (فماتا توارثا) .

Mas'alah: What is the ruling if a virgin refuses a marriage arranged by a guardian other than her father?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=281)

854 – قلت (لأحمد) : قال سفيان : إذا استأمرت البكر وقد زوجتها ، فقالت : لا أرضى ؛ فلها ذلك . قال أحمد : إذا كان من غير أب .

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries without her guardian's permission and he later approves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=287)

871 – قلت : إذا تزوجت بغير إذن وليها ، ثم أذن الولي بعد ذلك ؟ قال أحمد : أعجب / 84 ع / إلي أن يستأنف النكاح . قال إسحاق : (هو) كما قال ، ولكن إذا أجاز جاز ؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث رفع إليه حديث / 45 ظ / بنت هانئ حيث زوجها ابنها أجاز علي (رضي الله عنه) نكاحهما ، وليس فيه تجديد النكاح وعلي (رضي الله عنه)

يومئذ خليفة ، فكل عقد نكاح مثل هذا (موقوف) حتى يجيزه (الولي) أو السلطان .

Mas'alah: What is the ruling on a previously married woman's consent and a virgin's consent in marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=162)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال قلت لأحمد حديث ابن عباس الأيم أحق بنفسها من وليها قال كما أن النبي صلى الله عليه وسلم نكاح خنساء بنت خذام قلت فالبكر لا يزوجها حتى يستأمرها قال لا،

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman without her consent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=162)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت فإن زوجها؟ فجعل يجبن أن يقول فيها شيئا.

Mas'alah: At what age can a father marry off his daughter without her consent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=320)

قلت فاعجب اليك ما هو قال يستأمرها وليها فإذا أذنت زوجها قلت فإن لم تأذن قال

اذا كان اب ولم تبلغ سبع سنين فتزويج الاب عليها جائز ولا خيار لها فإذا بلغت تسعا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت فإن أذنت فلا خيار لها بعد

Mas'alah: Does a minor daughter have the right to reject a marriage contracted by her father?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=992)

1491 - قلت فالجارية الصغيرة يزوجها أبوها قال ليس بين الناس في هذا اختلاف ليس لها أن ترجع

Mas'alah: What is the ruling if a father marries off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=992)

إذا زوج الأب بنته البكر ولم يتسأمرها

Mas'alah: Who has authority in accepting or rejecting a marriage proposal for a non-compulsory woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3109)

(وإلا) تكن مجبرة كحرة ثيب عاقلة تم لها تسع سنين ف (التعويل) في رد وإجابة (عليها) أي: المخطوبة، دون وليها؛ لأنها أحق بنفسها، فكان الأمر أمرها، وقد جاء عن عروة: «أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – خطب عائشة إلى أبي بكر» رواه البخاري مختصرا مرسلا.

Mas'alah: When does a father have the right to compel a virgin daughter into marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3138)

فيجبر أب لا جد ثيبا دون ذلك) أي: دون تسع سنين؛ لأنه لا إذن لها معتبر، (و) يجبر أب (بكرا أو لو) كانت (مكلفة) لحديث ابن عباس مرفوعا: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صماتها» رواه أبو داود، فقسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، فدل على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها، ودل الحديث

على أن الاستئمار هنا والاستئذان في الحديث السابق مستحب غير واجب.

Mas'alah: Whose choice is given precedence when a daughter of nine years or older selects a suitable spouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3139)

ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر، ولو) كانت (مجبرة كفئا، لا بتعيين أب) أو وصيه نصا، فإن عينت غير كفء، قدم تعيين الأب (

Mas'alah: Can a father marry his adult sane son without his consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3140)

وليس للأب تزويج ابنه البالغ العاقل بغير إذنه؛ لأنه لا ولاية له عليه إلا أن يكون سفيها أو يكون النكاح أصلح له بأن يكون زمنا أو ضعيفا يحتاج إلى امرأة تخدمه، فإن لم يكن محتاجا إليه؛ فليس لوليه تزويجه.

Mas'alah: Who has the authority to accept or reject a marriage proposal for a non-virgin woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3958)

(وإلا) أي: وإن لم تكن مجبرة، كما لو كانب ثيبا عاقلة تم لها لسع سنين: (فعليها) أي: فالتعويل في رد وإجابة عليها، لأنه لو أجابت المجبرة لم تؤثر إجابتها "لأن العبرة بوليها" لأنه يملك تزويجها بغير اختيارها. وكذلك لو أجاب ولي غير المجبرة، لأنها أحق بنفسها فكان الأمر أمرها وقد جاء (2) عن عراك، عن عروة "ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر ..." (3) مختصر، رواه البخاري هكذا مرسلا.

Mas'alah: Can a father compel a virgin daughter, even if she is of age, to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3970)

(و) يجبر الأب أيضا (بكرا ولو) كانت (مكلفة) على الأصح؛ لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها" (2) . رواه أبو دا ود. فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن الآخر وهي البكر. فيكون وليها أحق منها بها. ودل الحديث على أن الاستئمار هاهنا والاستئذان في حديثهم مستحب غير واجب؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آمروا النساء في بناتهن" (3) . رواه أبو داود. ؟ (1) = ولم أجده عند أحمد ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (12957) 5: 305 كتاب الحدود، في وجوب الحدود. عن عمر بن عبدالعزيز. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (98 0 2) 2: 232 كتاب النكاح، باب في الثيب. وأخرجه النسائي في "سننه" (3261) 6: 84 كتاب النكاح، استئذان البكر في نفسها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2365) 1: 261. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (95 0 2) 2: 232 كتاب النكاح، باب في الاستئمار.

Mas'alah: Whose choice is followed when a virgin daughter and her guardian disagree on a suitable husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3971)

(ويؤخذ بتعيين) بكر (بنت تسع فأكثر كفؤا، لا بتعيين أب) . نقل أبو طالب: إن أرادت الجارية رجلا وأراد الولي غيره اتبع هواها. قال في "الإنصاف" : حيث قلنا: بإجبار المرأة ولها إذن، أخذ بتعيينها كفؤا، على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: هذا ظاهر المذهب. قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself or someone else without a guardian?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=645)

الثالث: الولي، "فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم يصح" ، روي عن عمر وعلي وغيرهما. وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها، لأن الله تعالى قال: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} ، 1 أضاف النكاح إليهن ونهى عن منعهن منه. ولنا: قوله: "لا نكاح إلا بولي" ، 2 قال المروزي: سألت أحمد ويحيى عنه، فقالا: صحيح، وعن عائشة، مرفوعا: "أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ... إلخ" . 3 رواه أبو داود وغيره. فإن قيل: فالزهري راويه وقد أنكره، قال ابن جريج: سألته عنه، فلم يعرفه، قلنا: لم يقله عن ابن جريج إلا ابن علية، كذلك قال أحمد ويحيى، ولو ثبت لم يكن حجة، لأنه نقله ثقات عنه، فلو نسيه لم يضره، لأن النسيان لم يعصم منه إنسان. وأما الآية، فإن عضلها الامتناع من تزويجها، وهذا يدل على أن إنكاحها إلى الولي، وعنه: لها تزويج أمتها ومعتقتها، فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها، لقوله: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها" ؛ 4 والمذهب الأول: لقوله: "لا نكاح إلا بولي" . 5 وأحق الناس بنكاح المرأة أبوها، وبه 1 سورة البقرة آية: 232. 2 الترمذي: النكاح (1101) , وأبو داود: النكاح (2085) , وابن ماجة: النكاح (1881) , وأحمد (4/394, 4/413, 4/418) , والدارمي: النكاح (2182) . 3 الترمذي: النكاح (1102) , وأبو داود: النكاح (2083) , وابن ماجة: النكاح (1879) , وأحمد (6/66) , والدارمي: النكاح (2184) . 4 الترمذي: النكاح (1102) , وأبو داود: النكاح (2083) , وأحمد (6/66) , والدارمي: النكاح (2184) . 5 الترمذي: النكاح (1101) , وأبو داود: النكاح (2085) , وابن ماجة: النكاح (1881) , وأحمد (4/394, 4/413, 4/418) , والدارمي: النكاح (2182) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=647)

وكذلك الحكم إذا زوج الأجنبي أو تزوجت المرأة المعتبر إذنها [بغير إذنها] ، 6 أو تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح في هذا كله باطل في أصح الروايتين.

Mas'alah: What are the rules of consent and guardianship in marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1744)

الثاني رضا زوج مكلف ولو رقيقا وزوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين ويجبر أب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو مكلفة ويسن استئذانها مع أمها ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفؤا لا بتعيين أب

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to the removal of virginity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1795)

وإن أشهد بزوالها لم يؤجل وحلف إن قالت زالت بغيره وكذا إن لم تثبت عنته وادعاه

Mas'alah: What is the ruling on consulting women regarding their daughters' marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=626)

أحق منها بها. ودل الحديث على أن الاستئمار هاهنا والاستئذان في حديثهم [1]

مستحب غير واجب، لما روى ابن عمر، قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: آمروا النساء في بناتهن" [2] رواه أبو داود.

Mas'alah: Does a father have the right to compel his adult virgin daughter to marry?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1127)

المسألة رقم (1212) (هل يملك الأب إجبار البكر البالغ) يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح (1) خلافا لأبى حنيفة والثانية: لا يزوجها إلا بإذنها، لأنها بكر فيملك الأب إجبارها. دليله: ابنة خمسة عشر سنه إذا ذهبت بكارتها ثم عادت انه لا يملك إجبارها لأنه يستوي فيه الأصل والفرع، ولا يلزم عليه بقية العصبات، فملك الأب إجبارها وللأب مزيد على بقية العصبات بدليل أن ولايته أصلا لا انتقالا، ويملك الولاية في الملك ويزوج بدون الصداق ويقبض الصداق، وإذا زوج لم يثبت لها الخيار وهذه المعاني معدومة في غير الأب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor non-virgin girl without her consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1130)

المسألة رقم (1217) (حكم تزويج الثيب الصغيرة) (2) لا يجوز تزويج الثيب الصغيرة أبغير إذنها. خلافا لأبى حنيفة ومالك والثانية: يجوز. (1) هل يصح للولي المسلم أن يكون وليا لامته الكافرة. أم لا؟ .. لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: يجوز للسيد المسلم إن يزوج أمته الكافرة، لأنها ولاية مستفاد ه من بالملك فلم يمنع منها اختلاف كالولاية في البيع والإجارة. ذهب إلى ذلك الحنابلة ومالك والشافعي في قول وبعض الأحناف. جاء في المغنى 9/ 377: (وأما سيد الأمة الكافرة فله تزويجها لكافر لكونها لا تحل للمسلمين وكذلك ولى سيد الأمة الكافرة يلي تزويجها لكافر لأنها ولاية بالملك فلم يحيفها كون سيد الأمة الكافرة مسلما كسائر الولايات ولأن هذه تحتاج إلى التزويج ولا ولى لها غير سيدها) . انظر: حاشية أين عابدين 3/ 45. بينما ذهب الشافعي في احد قوليه: انوه لا يجوز للسيد المسلم تزويج أمتة الكافرة لأنه إذا لم يملك تزويج الكافرة فلأن لا يملك بالملك الأولى) انظر: المجموع 15/ 317. جاء في المهذب: 4/ 123: (وهل يجوز للمسلم أن يزوج أمته الكافرة؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يجوز، وهو قول أبى إسحاق وأبى سعيد الأصطخرى وهو المنصوص لأنها ولاية مستفادة بالملك فلم يمنع منها اختلاف الدين في البيع والإجارة) القول الثاني: لا يجوز، وهو قول أبى القاسم الداركى، لأنه إذا لم يملك تزويج الكافرة بالنسب فلأن لا يملك بالملك الأولى). (2) الثيب الصغيرة هل يزوجها وليها بغير إذنها، لأن الإجبار يختلف بالبكارة والثيبوبة لا بالصغر والكبر، وهذا ثيب ولان في تأخيرها فائدة وهى أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر أذنها فوجب التأخير بخلاف البكر، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها) ، وهذا عام يتناول الثيب الكبيرة والصغيرة.

لأنها حره مسلمه ذهب بكارتها بجماع فلم تجبر على النكاح كالثيب الكبيرة، ومنه احترز من الأمة، ومن المجنونة الثيب، ومنه إذا ذهبت بكارتها بظفره ولأنها قد خبرت المقصود من النكاح وهو الوطء فلم تجبر عليه، كما أن من عرف أمر المال وخبر المقصود منه لم يجبر عليه ولا يثبت عليه ولاية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a nine-year-old girl for marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1133)

المسألة رقم (1220) (حكم تزويج الجارية التي عندها تسع سنين فصاعدا) (1) إذا كان للجارية تسع سنين فصاعدا، صح إذنها في النكاح لمن لا يملك إجبارها كالجد والأب والأخ والعم. خلافا لأبى حنيفة ومالك والشافعي. ولا يصح إذنها فإن كان الولي ممن يملك الإجبار زوج بغير إذن لم يكن ممن يجبر لم يعقد حتى تبلغ، فإن زوج لم يصح النكاح، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تستأ مر اليتيم فإن بكت فهو رضاها، وان أذنت فلا جوار عليها) فأثبت لها إذنا في حال يتمها، وحقيقة اليتم قبل البلوغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:) لا يتم بعد حلم) (2) ولما حدثني آخى بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة) (3) ومعناه: هي في حكم المرآة، والإذن من إحكام المرآة، فيجب أن يصح ولان الإذن معنى يؤثر في جواز العقد حال الكبر، فأثر حال الصغر كالعتق والجنون لما كان تأثيره جواز العقد حال الكبر أثر حال الصغر كذلك الإذن لما أثر في جواز العقد حال الكبر جاز أن يؤثر حال الصغر ولأنها بلغت حدا يصح فيه وجود الحيض فيصح فيه إذنها في النكاح؛ دليله: ابنة خمس عشرة سنة. (1) اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: أن الجارية إذا بلغت تسع سنين، فإنه يصح للولي الذي لا يملك سلطه الإجبار أن يزوجها بشرط إذنها، ويكون حكمها حكم البالغة، لما روى عن عائشة أنها قالت: (إذا بلغت الجارية تسع سنسن فهي امرأة) عارضة الاعوذي: 5/ 29. ومعنى ذلك: أنها حكم المرآة ولأنها بلغت السن الذي اكتمل فيه حيضها، ويحدث لها حاجه إلى النكاح فيباح تزويجها كالبالغة. ذهب إلى

ذلك الحنابلة في رواية ابن منصور. انظر: المغنى: 9/ 404، الإنصاف: 8/ 54. القول الثاني: أن الجارية إذا لغت تسع سنين، أنها كمن لم تبلغ تسعا، لأنها غير بالغة ولأن إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات فكذلك. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عند الحنابلة. انظر: المهذب: 4/ 125. جاء في الإنصاف: 8/ 54: (وعنه: لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها) (2) أخرجه الترمزى في سننه، وأبو داود: 2/ 14. (3) أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 104، واحمد في المسند: 1/ 294.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's permission in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2489)

2402 – مع أن الخلال روى في كتاب العلل «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها» وهذا يبين أن المراد بالولي غير المنكوحة، وأما حديث عائشة – رضي الله – عنها فسليمان بن موسى ثقة كبير، قال الترمذي: لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده،

لأحاديث انفرد بها، ومثل هذا لا يرد به الحديث، ولهذا كان المشهور عن أئمة الحديث تصحيحه، وما نقل من إنكار الزهري فقد قال أحمد، ويحيى: لم ينقل هذا عن ابن جريج غير ابن علية، قال ابن عبد البر: وقد أنكر أهل العلم ذلك من روايته، ولم يعرجوا عليها، ولو ثبت ذلك لم يقدح في الحديث، إذا رواه

عنه ثقة، على المشهور من قولي العلماء، إذ النسيان لم يعصم منه إنسان. 2403 –

قال – صلى الله عليه وسلم: «نسي آدم فنسيت ذريته» ورد أحمد له كذلك هو على الرواية غير المشهورة عنه من أن نسيان الراوي قادح، ولهذا كان المشهور عنه تصحيحه والأخذ به، ثم قد قيل: إنه كان في الحديث زيادة ذكرها سليمان بن موسى، فسئل الزهري عنها، فقال: لا أحفظها، ولم يرد به أصل الحديث، ذكر ذلك ابن المنذر والأثرم في العلل، وكون الزهري وعائشة قالا بخلافه لا يضر، لجواز النسيان أو التأويل، إذ الاعتبار بما روى لا بما رأى، وتضعيف أحمد له كذلك هو أيضا على خلاف المشهور عنه، والمعروف عن علماء الحديث. 2404 – ثم قد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت إذا أرادت أن تزوج أرسلت سترا وقعدت وراءه وتشهدت، فإذا لم يبق إلا

النكاح قالت: يا فلان أنكح، فإن النساء لا ينكحن، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله هذا الحديث؟ فقال: روى ابن جريج، قال: أخبرت عن عبد الرحمن مرسلا كذا، وابن إدريس يقول عن ابن جريج، عن عبد الرحمن، عن القاسم، لا يقول: أخبرت. وقول الراوي: إذا أرادت أن تزوج، أي تشهد النكاح، لأجل المشاورة، وقوله: قالت: يا فلان أنكح. أي في إمائها، ونحو ذلك. (تنبيه) اشتجروا التشاجر الخصومة، والمراد به – والله أعلم – المنع من العقد، دون المشاحة في العقد، إذ مع المشاحة فيه يقدم الأقرب فالأقرب، ومع الاستواء العقد لمن سبق، وتقديم أحدهم بالقرعة، تقديم أولوية على الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter without her consent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2536)

2433 – وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.» رواه ابن ماجه، ورواه أحمد، والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin and a previously married woman in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2551)

2447 – لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» رواه مسلم وغيره، وفي رواية في الصحيح «يستأمرها أبوها»

Mas'alah: Who is allowed to marry a virgin without her permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2557)

قال: وليس هذا لغير الأب.

Mas'alah: Can a guardian other than the father marry a virgin without her consent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2557)

ش: أي ليس لغير الأب من الأولياء تزويج البكر بدون إذنها، صغيرة كانت أو كبيرة، لما تقدم من قوله: – صلى الله عليه وسلم – «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» ونحو ذلك مما يقتضي أن اليتيمة لا تزوج إلا بعد الإذن، وهو يدل بطريق التنبيه على أن البالغة لا تزوج إلا بإذنها، إذا تقرر هذا فالطفلة لا إذن لها بالاتفاق، وإذا يمتنع تزويجها لفوات الشرط، أما إن بلغت تسع سنين ففيها الروايتان المتقدمتان، والمذهب منهما صحة إذنها، وتزويجها به كما تقدم، ولا عبرة بقول ابن المنجا أن المذهب أنها لا تزوج، لأنه اعتمد في ذلك على تقديم أبي محمد، وما استدل به من قصة قدامة بن مظعون، وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «هي يتيمة ولا تزوج إلا بإذنها» دليل عليه، لأن ظاهره أن اليتيمة لها إذن صحيح تزوج به، انتهى. ، أما إن بلغت

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter with her consent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2562)

وقول الخرقي: وإن رضيت بعد. بناء على المذهب من أن النكاح لا يقف على الإجازة، وقوله: بغير إذنها. مفهومه أنه إذا زوجها بإذنها أنه يصح، وهو يعتمد أن يكون لها إذن، وذلك في البالغة بلا نزاع، وفي ابنة تسع على الصحيح، وحكم غير الأب كالأب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a woman whose virginity was lost through fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2564)

في كلام الخرقي من ثابت بزنا، وصرح به الأصحاب، لعموم الحديث، ولأن الحكمة التي اقتضت التفرقة بينها وبين البكر مباضعة الرجال ومخالطتهم، وهذا موجود في المصابة بالزنا، ولهذا قال الأصحاب: إن البكارة لو زالت بإصبع أو وثبة فهو كما لو لم تزل، في بقاء إذن البكر، لعدم المباضعة والمخالطة، وعكس هذا لو عادت بكارتها بعد زوالها بوطء، هي في حكم الثيب، ذكره أبو الخطاب أنه محل وفاق لوجود المباضعة. وعموم كلام الخرقي يشمل الأب وغيره، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني، وصرح به أبو الخطاب في الانتصار، وشيخه في الجامع الكبير، وفي التعليق في موضع، وأبو محمد وغيرهم، وقال القاضي في التعليق في مسألة إجبار البالغة: من أصلنا أن إذن البكر في حق غير الأب النطق. وقال ذلك أيضا فيمن رأى عبده يتجر فسكت، وكذلك قال في المجرد في نكاح الكفار، والمذهب الأول لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذن البكر صماتها» وهو عام، وقال: «تستأمر اليتيمة، فإن سكتت فهو إذنها» وفي لفظ فقد أذنت واليتيم من لا أب له. (تنبيه) : قال أبو العباس: يعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به، ولا تشترط تسمية المهر على الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: Who has authority to accept or reject a marriage proposal for a virgin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1272)

(والتعويل في رد وإجابة) الخطبة (على ولي مجبر) وهو الأب أو وصيه في النكاح إن كانت الزوجة حرة بكرا وكذا سيد أمة بكرا وثيبا فلا أثر لإجابة المجبرة، لأن وليها يملك تزويجها بغير اختيارها، لكن إن كرهت من أجابه وليها وعينت غيره سقط حكم إجابة وليها لتقديم اختيارها عليه

Mas'alah: When does a non-compulsory guardian's authority in marriage proposals transfer to the woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1272)

(وإلا) تكن مجبرة كحرة ثيب عاقلة تم لها تسع سنين (ف) التعويل في رد وإجابة (عليها) أي المخطوبة دون وليها، لأنها أحق بنفسها فكان

Mas'alah: Can a father compel a virgin daughter, even if she is legally responsible, to marry?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1277)

(و) يجبر أب (بكرا ولو) كانت (مكلفة)

لحديث ابن عباس مرفوعا «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها» رواه أبو داود فقسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما فدل على نفيه عن الآخر وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها ودل الحديث على أن الاستئمار هنا والاستئذان في

الحديث السابق مستحب غير واجب

Mas'alah: What are the rulings on seeking permission from the bride for marriage?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=156)

فصل [في الاستئذان في التزويج] وللأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم وبناته الأبكار بغير إذنهم ويستحب استئذان البالغة وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا بإذنهم وليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة إلا بإذنها. وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها" 1. وليس لوي امرأة تزويجها بغير كفئها والعرب بعضهم لبعض أكفاء وليس العبد كفئا لحرة ولا الفاجر كفئا لعفيفة. ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها، وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد وإن قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها2. 1 أخرجه مسلم "1421" ، من حديث ابن عباس. 2 أخرجه البخاري "5086" ، ومسلم "1365" ، من حديث أنس بن مالك.

Sub-topic – Definition and Evidence for Guardianship

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of a guardian in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1251)

البكر حتى تستأذن، وإذنها أن تسكت "[1]؛ لأنه لما قسم النساء قسمين وجعل السكوت إذنا لأحدهما وجب أن يكون الآخر بخلافه."

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage contract according to the Quranic verse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1358)

تنبيه: – الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [4] الزوج لا ولي الصغيرة [5] روي ذلك (1) ينظر: المغني 10/ 189 – 190، والشرح الكبير والإنصاف 21/ 225 – 226، وشرح منتهى الإرادات 3/ 76. (2) ينظر: الإختيارات ص 411، والإنصاف 21/ 220. (3) ينظر: الإنصاف 21/ 220. وابن رجب هو: عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن البغدادي، الدمشقي، شيخ الحنابلة في عصره، أحد الحفاظ الكبار، والزهاد الأخيار، ولد سنة 736 هـ، لازم مجالس الحافظ شمس الدين ابن القيم إلى أن مات، قرأ القرآن بالروايات، وأكثر عن الشيوخ، له مصنفات كثيرة منها: "كتاب الذيل على طبقات الحنابلة" ، و "القواعد

الفقهية" ، و "شرح الأربعين" ، وغيرها، توفي في رجب سنة 795 هـ. ينظر: طبقات الحفاظ ص 540، والمنهج الأحمد 5/ 168 – 171، والسحب الوابلة 2/ 474 – 476. (4) سورة البقرة من الآية (237) . (5) ينظر: تفسير القرآن العظيم 1/ 273، وفتح القدير للشوكاني 1/ 254، وبدائع الصنائع 2/ 290، والمدونة 2/ 160، والموطأ ص 333، ومغني المحتاج 3/ 240 – 241، وكتاب =

عن علي [1] وابن عباس [2] وجبير بن مطعم [3] لحديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "ولي العقد الزوج" [4]؛ ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج لتمكنه من قطعه وإمساكة وليس إلى الولي منه شيء ولقوله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [5] والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى، ولأن المهر مال للزوجة فليس للولي هبته ولا إسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها، ولا يمنعه العدول عن خطاب الغائب كقوله = الروايتين والوجهين 2/ 124 – 125، والمغني 10/ 160، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 201، وشرح الزركشي 5/ 320، والمبدع 7/ 157. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأب هو الذي بيده عقدة النكاح. ينظر: الاختيارات ص 408. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 281، والدارقطني في سننه 3/ 278، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 251، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني: "رواته ثقات" . وصححه الألباني في الإرواء 6/ 354. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 281، والدارقطني في سننه 3/ 280، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 251، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني 3/ 280: "رواته ثقات" . ا. هـ. (3) أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 279، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 251، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني:

"رواته ثقات" . (4) أخرجه الدارقطني، باب المهر، كتاب النكاح، سنن الدارقطني 3/ 279، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج. . .، كتاب الصداق 7/ 251 – 252، قال في التعليق المغني: الحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وقال البيهقي: "هذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به" ا. هـ. والحديث ضعفه الألباني مرفوعا في الإرواء 6/ 354. (5) سورة البقرة الآية (237) .

تعالى: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة} [1]

Mas'alah: What is the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3858)

فصل ويشترط الولي، فلا تزوج نفسها ولا غيرها،

Mas'alah: What is the linguistic argument against interpreting the hadith on marriage without a guardian as metaphorical?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3859)

إلى البطلان؛ لأن المجاز من القول لا يجوز تأكيده قالوا: كذا ذكره أهل اللغة: ابن قتيبة وغيره.

Mas'alah: Is marriage guardianship indivisible unlike sale and lease?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3865)

الفصول والمذهب والترغيب؛ لأنه لا يقبل التجزئة، بخلاف البيع والإجارة.

Mas'alah: How is guardianship in marriage established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=376)

فأما الولاية فتستفاد بالأبوة والتعصيب والملك والولاء والسلطنة والوصية في إحدى الروايتين [1]، وفي الأخرى: لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية [2]. وقال ابن حامد: إن كان لها عصبة لم تصح الوصية بنكاحها، وإن لم يكن لها عصبة صحت الوصية به [3].

Mas'alah: Who qualifies as a marriage guardian according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

ويتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة: أن الولي كل وارث بفرض أو تعصيب

Mas'alah: What is the ruling on guardianship in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=195)

وظاهر كلام الإمام أحمد هذا لأنه أثر للبس هنا واعتبره أصحابنا

Mas'alah: Is a guardian a necessary condition for the validity of a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10029)

فصل: الثالث، الولي، فلا نكاح إلا بولي، فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها، لم يصح.

ـــــــ قوله: الثالث، الولي، فلا نكاح إلا بولي. هذا المذهب. أعني أن الولي شرط في صحة النكاح. وعليه الأصحاب. ونص عليه. قال الزركشي: لا يختلف

. . . . . ـــــــ الأصحاب في ذلك. وعنه، ليس الولي بشرط مطلقا. وخصها المصنف وجماعة

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Who holds the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10601)

قوله: والزوج هو الذى بيده عقدة النكاح. هذا المذهب بلا ريب، وهو المشهور، وعليه الجمهور، حتى قال أبو حفص: رجع الإمام أحمد، رحمه الله، عن القول بأنه الأب. وصححه المصنف، وغيره، واختاره الخرقى، وأبو حفص، والقاضى، وأصحابه، وغيرهم. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال الزركشى: عليه الأصحاب. وعنه، أنه

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1393)

فصل: الثالث الولي فصل: الثالث الولي: فلا يصح إلا بولي فلو زوجت نفسها أو غيرها أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بأذن وليها فيهن لم يصح فأن حكم بصحته حاكم أو كان المتولي العقد حاكما لم ينقض وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة كما لو حكم بالشفعة للجار ويزوج أمتها بأذنها "بشرط نطقها به" من يزوجها ولو بكرا أن كانت غير محجور عليها وإلا فيزوج أمتها وليها في مالها أن كان الحظ في تزويجها وكذلك الحكم في أمة ابنه الصغير ويجبرها من يجبر سيدتها ويزوج معتقتها عصبة المعتقة من النسب فأن عدم فأقرب ولي لسيدتها المعتقة بإذنها فأن اجتمع بابن المعتقة وأبوها فالابن ولي إذن لسيدتها وأحق الناس

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian and witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1426)

عالما عزر ويلحق فيه النسب إذا وطئ يعتقده نكاحا ويرث ولده ويرثه ومثله إذا تزوجها بغير ولي ولا شهود واعتقده نكاحا جائزا فإن الوطء فيه شبهة يلحقه الولد فيه

ويستحقان العقوبة على مثل هذا العقد

Mas'alah: Who holds the knot of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=273)

والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج في الصحيح عنه, وقيل: هو الأب. والأول اختياري.

Mas'alah: Who has the authority to contract marriage for a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=907)

فصل: فأما المرأة، فإن السيد يملك تزويج أمته بكرا كانت أو ثيبا، بغير رضاها؛ لأنه عقد على منافعها فملكه، كإجارتها. وأما الحرة فإن الأب يملك تزويج ابنته الصغيرة البكر بغير خلاف؛ «لأن أبا بكر الصديق زوج عائشة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهي ابنة ست» . متفق عليه

ولم يستأذنها وروى الأثرم: أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست. ولا يملك تزويج ابنته الثيب الكبيرة إلا بإذنها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها» وروى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس للولي من الثيب أمر» رواهما أبو داود. وفي البكر البالغة روايتان: إحداهما: له إجبارها، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الثيب أحق

بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر. والثانية: لا يجوز تزويجها إلا بإذنها، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه. وأما الثيب الصغيرة، ففيها وجهان: أحدهما: لا يجوز تزويجها، لعموم الأحاديث فيها. والأخرى: يجوز تزويجها؛ لأنها ولد صغير فملك الأب تزويجها، كالغلام. والثيب: هي الموطوءة في فرجها حلالا كان أو حراما؛ لأنه لو أوصى للثيب بوصية دخل فيها من ذكرناه، ولا تدخل في وصيته الأبكار. ووصي الأب إذا نص له على التزويج، كالأب؛ لأنه قائم مقامه.

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=527)

الذي بيده عقدة النكاح

Mas'alah: Why is the father the most entitled guardian for a free woman's marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2306)

(وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها) على المذهب ; لقوله تعالى {ووهبنا له يحيى} [الأنبياء: 90] ; لأن الولد موهوب لأبيه، وقال إبراهيم – عليه السلام – {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق} [إبراهيم: 39] ، وقال – عليه السلام:

«أنت ومالك لأبيك» وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس ; لأن الأب أكمل نظرا، وأشد شفقة، بخلاف الميراث ; بدليل أنه يجوز أن يشتري لها من ماله وله من مالها، وقيل: يقدم الابن عليه كالميراث، وأخذه في "الانتصار" من نقل حنبل: العصبة: من أحرز المال (ثم أبوه، وإن علا) على الأشهر ; لأن الجد له إيلاد وتعصب، أشبه الأب (ثم ابنها، ثم ابنه، وإن نزل) ; لما تقدم في الميراث، وللابن ولاية، نص عليه في رواية

Mas'alah: Who holds the marriage contract (the husband)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3062)

[مسألة الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian for a valid marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2142)

فصل [الشرط الثالث] قال المصنف رحمه الله تعالى: (الثالث: الولي. فلا نكاح إلا بولي. فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم يصح. وعنه: لها تزويج أمتها ومعتقتها. فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة. والأول المذهب) . أما كون الثالث من شروط صحة النكاح: الولي؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي» [1]. صححه أحمد وابن معين. وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل

باطل» [2]. رواه أبو داود وابن ماجة والأثرم. فإن قيل: الحديث الأول يمكن حمله على نفي الكمال، والثاني يدل بمفهومه على صحة النكاح بإذن الولي وأنتم لا تقولون به. ثم قد دل قوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] على صحة نكاحها. فصح منها؛ كبيع أمتها. قيل: مقتضى الحديث الأول نفي حقيقة النكاح؛ إلا أنه لما لم يمكن ذلك وجب حمله على نفي الصحة؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة. لا سيما إذا اعتضد بقوله في الحديث الآخر: «باطل باطل» [3]. ولقائل أن يقول: بل هو على مقتضاه (1) أخرجه أبو داود في سننه (2085) 2: 229 كتاب النكاح، باب في الولي. وأخرجه الترمذي في جامعه (1101) 3: 407 كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1881) 1: 605 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. وأخرجه أحمد في مسنده (19761) 4: 418. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2083) 2: 229 كتاب النكاح، باب في الولي. وأخرجه الترمذي في جامعه (1102) 3: 407 كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1879) 1: 605 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. وأخرجه أحمد في مسنده (24417) 6: 66. (3) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: Why is the father the most entitled guardian for a free woman's marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2144)

أما كون أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أباها؛ فلأنه أكمل من غيره نظرا وأتم شفقة، ويختص بولاية المال، ويجوز أن يشتري لها من ماله، وله من مالها إذا كانت صغيرة.

ولأن الله تعالى جعل الولد موهوبا لابنه قال الله تعالى: {ووهبنا له يحيى} [الأنبياء: 90] ، وقال إبراهيم: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسمعيل وإسحاق} [إبراهيم: 39] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» [1]. ولأن غير الأب: إما يدلي به؛ كالجد والإخوة. وإما فرع بالنسبة إليه؛ كالابن. ومن أدلى بشخص لا يثبت له معه حق. والأصل راجح على الفرع. فإن قيل: الابن أولى بالميراث. فيجب أن يكون أولى بالنكاح. قيل: الميراث اقتضى ذلك. وكمال شفقة الأب معارض له. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، عن جابر بن عبدالله. وأخرجه أحمد في مسنده (6902) 2: 204 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

Mas'alah: Why is guardianship restricted to free women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2145)

فإن قيل: لم قيدت الولاية بكون المرأة حرة؟ قيل: لأن ولي الأمة سيدها. وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=375)

باب ولاية النكاح لا نكاح إلا بولي (9) وشاهدين من المسلمين [العدة شرح العمدة] [باب ولاية النكاح] (لا نكاح إلا بولي) لما روت عائشة أن النبي - صلى الله عليه

وسلم – قال: «لا نكاح إلا بولي» قال الإمام أحمد: هذا حديث صحيح، وعنه أن للمرأة تزويج معتقها وأمتها، فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة، لما روت عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه أبو داود والترمذي، فمفهومه صحته بإذنه، ولأن المنع لحقه فجاز بإذنه كنكاح العبد، والأول المذهب لعموم الخبر، ولأن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال، بخلاف العبد فإن المنع لحق الولي خاصة، وإنما ذكر تزويجها بغير إذن وليها لأنه الغالب، إذ لو رضي لكان هو المباشر له دونها.

Mas'alah: What are the requirements for a valid marriage contract regarding guardian and witnesses?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1300)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ولا ينعقد النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين) . هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحكام: الأول: أن النكاح لا يصح إلى بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح، روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة، وإليه ذهب الشافعي وأكثر أهل العلم؛ لما روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نكاح إلا بولي)) [2] رواه الخمسة إلا النسائي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4778) 5: 1950 كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من

استطاع منكم الباءة... وأخرجه مسلم في صحيحه (1400) 2: 1018 كتاب النكاح، باب استحباب النكاح. وأخرجه أبو داود في سننه (2046) 2: 219 كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح. وأخرجه الترمذي في جامعه (1081) 3: 392 كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه. وأخرجه النسائي في سننه (3211) 6: 58 كتاب النكاح، الحث على النكاح. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1845) 1: 592 كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح. وأخرجه أحمد في مسنده (4112) 1: 432. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2085) 2: 229 كتاب النكاح، باب في الولي. وأخرجه الترمذي في جامعه (1101) 3: 407 كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1881) 1: 605 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. وأخرجه أحمد في مسنده (19761) 4: 418.

قال المروذي: سألت أحمد ويحيى عن حديث: ((لا نكاح إلا بولي)) فقالا: صحيح. وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) [1] رواه أيضا الخمسة إلا النسائي. ورواه أبو داود الطيالسي ولفظه: ((لا نكاح إلا بولي. وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل. وإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له)) [2] . فإن قيل: فإن الزهري راويه وقد أنكره، وقال ابن جريج: سألت الزهري عنه فلم يعرفه. قلنا: لم يقل هذا عن ابن جريج غير ابن علية، كذلك قال أحمد ويحيى، ولو ثبت هذا لم يكن فيه حجة؛ لأنه قد نقله عنه ثقات فلو نسيه الزهري لم يضره؛ لأن النسيان لم يسلم منه إنسان قال عليه الصلاة والسلام: ((نسي آدم فنسيت ذريته)) [3] . ولأنها مولى عليها في النكاح فلا تليه كالصغيرة. إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز لها

تزويج أحد، وعن أحمد: لها تزويج أمتها وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح، فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة، وهو مذهب محمد بن الحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) [4] فمفهومه صحته بإذنه. ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها، والصحيح الأول؛ لعموم (1) أخرجه أبو داود في سننه (2083) 2: 229 الموضع السابق. وأخرجه الترمذي في جامعه (1102) الموضع السابق. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1879) الموضع السابق. وأخرجه أحمد في مسنده (24417) 6: 66. (2) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (1463) 206. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (3076) 5: 267 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف. (4) سبق تخريجه ص: 539.

قوله: ((لا نكاح إلا بولي)) [1] وهذا يقدم على دليل الخطاب والتخصيص هاهنا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها. والعلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة. الحكم الثاني: أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين هذا هو المشهور عن أحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وعن أحمد أنه يصح بغير شهود، فعله ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا ابن عمر وهو قول مالك إذا أعلنوه. قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، وقال ابن عبد البر: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلى بولي وشاهدين عدلين)) [2] من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعفا فلم أذكره. قال ابن المنذر: وقد أعتق النبي صلى الله

عليه وسلم صفية بنت حيي وتزوجها بغير شهود. وقال يزيد بن هارون: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ولم يشترطوها للبيع. والأول أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نكاح إلى بولي مرشد وشاهدي عدل)) [3] ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله ورواه الخلال بإسناده. وروى الدارقطني بإسناده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدان)) [4] . ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف البيع. وأما نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بغير ولي وغير شهود فمن خصائصه (1) سبق تخريجه ص: 539. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 125 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 126 الموضع السابق. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (19) 3: 224 كتاب النكاح.

في النكاح فلا يلحق به غيره. الحكم الثالث: أنه لا ينعقد إلا بشهادة مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده، نص عليه أحمد وهو قول الشافعي. قال أبو الخطاب: ويتخرج إذا كانت المرأة ذمية صح بشهادة ذميين مبنيا على الرواية التي تقول بشهادة بعض أهل الذمة على بعض وهو مذهب أبي حنيفة. والأول أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل)) [1] . ولأنه نكاح مسلم. فلم ينعقد بشهادة ذميين؛ كنكاح المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage without a guardian?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=511)

وحينئذ فيحتمل أن يكون الإبطال لأن البينة شهدت على عقد مجرد لم يتضمن مباشرة الولي وهذه الشهادة لا تصح كما ذكره القاضي أخذا من مفهوم كلامه أو شهدت على عقد بغير ولي فتكون قد صرحت البينة بعدم الولي فلا ريب أنه باطل عنده ويحتمل أن الدعوى بالنكاح عن امرأة لا تصح وإنما تصح على وليها معها لأن المرأة وحدها لا يصح منها بذل النكاح ولا الإقرار به كما دل عليه كلامه كما لو ادعى عليها الرق في إحدى الروايتين بناء على أن المرأة لا تعقد النكاح وإنما يعقده وليها فالدعوى عليها كالدعوى على السفيه بعقد بيع أو الدعوى على أحد الوصيين بعقد بيع وإذا لم يصح والشهادة القائمة شهادة على غير خصم ففيه حكم على ولي غائب عن المجلس يمكن حضوره فلا يصح أو لأن الشهادة لم تكن عليه فإنها لا تصح إلا بحضوره فيفرق بينهما حتى يثبت النكاح أو لأجل ثبوت فساده ألا تراه قال في الصورة الثانية فسخت النكاح وقال في الأولى فرق بينهما فعلمنا أنه تفريق بدن لا إبطال نكاح ويحتمل أن المرأة كانت مجبرة وإذا كانت مجبرة لم يصح إقرارها ولا الدعوى عليها كما قاله القاضي في إقرار الولي عليها وهذا الاحتمال أظهر في القياس فلا تكلف في تخريجه على القواعد المذهبية

Mas'alah: Who holds the knot of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=247)

والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج في أصح الروايتين [3]، لأنه {142/ أ} يملك حله، والثانية: هو الولي، لأنه هو المالك لعقده.

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2972)

ش : هذا بناء على ما تقدم من اشتراط الولي ، وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا نكاح إلا بولي)) [1] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها)) [2] .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'No marriage without a guardian' according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2974)

وقد سئل الإمام أحمد عن حديث : ((لا نكاح إلا بولي)) [1] يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . ثم هو محمول على نفي الكمال . وسليمان بن موسى ضعفه البخاري قال في رواية المروذي : ما أراه صحيحا ؛ لأن عائشة فعلت بخلافه .

Mas'alah: What did Ibn Jurayj and al-Zuhri say about the hadith on the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2974)

وقال ابن جريج : لقيت الزهري فسألته عنه فقال : لا أعرفه ، ويقويه أن الزهري قال بخلاف ذلك . قاله الإمام أحمد .

Mas'alah: How is the hadith of Abu Musa regarding guardianship in marriage interpreted in the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2974)

وحديث أبي موسى الصحيح المشهور عن إمامنا تصحيحه ، والحمل على نفي الكمال خلاف الظاهر .

Mas'alah: What is the status of the narrator Sulayman ibn Musa and the interpretation of the hadith on a woman marrying without a guardian?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2974)

وحديث عائشة فراويه سليمان بن موسى ، وهو ثقة كبير ، قال الترمذي : لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري لأحاديث انفرد بها ، ومثل هذا لا يرد به الحديث ، وقد ذكر جماعة في قوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما امرأة . . . إلى آخره)) [2] لا يجوز حملها على المصير إلى البطلان ؛ لأن المجاز من القول لا يجوز تأكيده . ذكره ابن قتيبة وغيره . (1) ... سبق تخريجه ص : 186 . (2) ... مثل السابق .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1173)

قوله: (الثالث: الولي) : أي: الشرط الثالث من شروط النكاح: الولي؛ لأن المرأة لما كانت غير مأمونة على البضع؛ لتقص عقيها، وميلها إلى الرجال، وشرعة انخداعها، فأشتهت الصغير، فلم يجز تفويض النكاح إليها، فاعتبر الشارع لها الولي؛ لينظر في الكفؤ ومصالح نكاجها، ويصونها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها، الأعلى النبي ية. فلا يصرخ أن تروج امرأة نفسها، ولا غيرها كأمتها أو بنتها، ولا أن توكل في نكاح أمتها، لكن متى حكم حاكم بصحة شيء من ذلك، أو كان المتولي لعقده خاكما يراه، لم بينقض. و كذا شائز الأنكحة الفايدة، إذا حكم بها من يراها، لم ينقض؛ لأنه يسوغ فيها الاجتها، ينجز نقض الخكم بها. م ص "وزيادة."

Mas'alah: Why is marriage invalid without the permission of the closest guardian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1176)

قوله: (لم يصخ) : النكاح إلأ بإذن الأقرب؛ إذ لا ولاية للحاكم والأبعد مع من

هو أحق منهما، أشبها الأجنبي. ع ب "" وإيضاح. ((6))

Mas'alah: What is the role of the guardian in marriage contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2228)

2 – فصل 3 – الثالث: الولي [1]، إلا على النبي –صلى الله عليه وسلم– [2] فلا يصح إنكاحها لنفسها أو غيرها [3]، فيزوج أمة لمحجور عليها وليها في مالها [4]، ولغيرها من يزوج سيدتها بشرط إذنها نطقا [5]، ولو بكرا [6]. ـــــــــ التشاغل بما يقطع الإيجاب [الأول] [7] عرفا [8]، فليحرر!. فصل [9] * قوله: (بشرط إذنها) ؛ أي: إذن سيدتها، فالضمير راجع لأقرب مذكور، (1) المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا (3/ 880) ، والمحرر (2/ 15) ، والمقنع (5/ 40) مع الممتع، والفروع (5/ 128) ، وكشاف القناع (7/ 2402) . (2) الفروع (5/ 117) ، والإنصاف (8/ 39) ، وكشاف القناع (7/ 2379) . (3) والرواية الثانية: أن لها تزويج أمتها ومعتقها فيخرج منه صحة تزويج نفسها وغيرها بإذن وليها. المحرر (2/ 16) ، والمقنع (5/ 40) مع الممتع إلا أنه قال في الرواية الثانية: (تزوج نفسها بإذن وليها، وغيرها بالوكالة) ، والفروع (5/ 128 – 130) وذكر أنه دون إذن يكون حكمه كفضولي فيقف على إجازة الولي. وانظر: كشاف القناع (7/ 2403) . (4) الإنصاف (8/ 67) ، وكشاف القناع (7/ 2404) . (5) وفي رواية: يزوجها أي رجل أذنت له ولا تباشر العقد، وفي رواية: لها مباشرة العقد بنفسها؛ أي: تزوج نفسها المحرر (2/ 16) ، والفروع (5/ 128 – 130) . وانظر: المقنع (5/ 40) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2404) . (6) كشاف القناع (7/ 2404) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) كشاف القناع (7/ 2399) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 180. (9) في الشرط الثالث من شروط النكاح وهو الولي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=326)

إلا على النبي – صلى الله عليه وسلم –" : أي لقوله تعالى {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعا: "لا" = الأخذ والرد والمفاوضة، وذلك يناسب الثيب. والاستئذان للبكر أن لا ترفض، وهو مناسب لها، لكن لا بد منه. وهذا عندي هو الصحيح في معنى الحديث. (1) الشارح لم يورد الحديث للدلالة على استحباب استئمار الأم، بل للدلالة على أن الأمر في الحديث ليس للوجوب.

نكاح إلا بولي "[1] وعن عائشة مرفوعا:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها [2/ 147] باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل إلخ "[2] فيزوج أمة المرأة ولي سيدتها." (14) قوله: "

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of a guardian (wali) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3084)

الشرط (الثالث الولي) [2] لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائى، وصححه أحمد، وابن معين [3]

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian (wali) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3084)

(التكليف) [5] (1) أي في اشتراط الولي عند عقد النكاح وشروطه، وتقديمه، وعضله، وغير ذلك. (2) أي الشرط الثالث من شروط النكاح: الولي. وأنه لا يصح إلا بولي، نص عليه، وهو مذهب مالك، والشافعي، وجماهير العلماء، وولي المرأة هو متولي أمرها. (3) وذكر المناوى: أنه متواتر، وأخرجه الحاكم من نحو ثلاثين وجها، وللترمذى وغيره وصححه من حديث عائشة «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» الحديث، فأبطله الشارع سدا لذريعة الزنا، فإن الزانى لا يعجز أن يقول للمرأة: أنكحينى نفسك بعشرة دراهم. ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سدا لذريعة الزنا، وقال تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} وقال {فلا تعضلوهن} قال الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي. (4) وإن عدمت فيه فوجوده كعدمه. (5) قال أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم، ليس له أمر، وهذا مذهب الشافعي، وأما العقل فهو شرط بلا خلاف، وسواء من لا عقل له لصغره، أو من ذهب عقله بجنون أو كبر، لا إغماء أو من يجن أحيانا.

Mas'alah: Why is guardianship in marriage based on closeness of kinship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3090)

لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة [1]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without the guardian's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1195)

قوله: وبلا إذنه لا يصح. أي العقد، وكذا لو أذن في معينة أو من بلد معين أو جنس معين فنكح غيره فإنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=557)

والشرط الثالث الولي نصا إلا على النبي لقوله تعالى 19 (: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)) والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعا لا نكاح إلا بولي رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الإمام 16 (أحمد) وان معين قاله المروذي. وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وليس لها انكاح غيرها بالطريق الأولى , فعلى هذا إذا كان لمحجور عليها لصغر أو جنون أو سفه أمة وأرادت تزويجها لمصلحة فيزوجها ولي مولاتها في مالها , وأما أمة المكلفة الرشيدة فيزوجها ولي سيدتها في النكاح لامتناع ولاية النكاح في حقها لأنوثتها , فثبتت لأوليائها كولاية نفسها بشرط إذن سيدتها نطقا ولو كانت سيدتها بكرا.

Mas'alah: What is the evidence that a marriage contract requires a guardian?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5190)

فصل الشرط الثالث الولي فلا يصح نكاح إلا بولي لما روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي رواه الخمسة §

§

وصححه ابن المديني وقال المروزي سألت أحمد ويحيى عن حديث لا نكاح إلا بولي فقالا صحيح وهو لنفي الحقيقة الشرعية بدليل ما روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه §

§

§

Mas'alah: How is the hadith 'No marriage without a guardian' interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5195)

لا يقال يمكن حمل الرواية الأولى على نفي الكمال لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي ولا يقال للثاني أيضا يدل على صحته بإذن الولي وأنتم لا تقولون به مع أن قوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن يدل على صحة نكاحها لنفسها لأنه إضافة إليهن ولأنه خالص حقها فصح منها كبيع أمتها لأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها وأما الآية فالنهي عن العضل عم الأولياء ونهيهم عنه دليل

على اشتراطهم إذ العضل لغة §

Mas'alah: What is the evidence for the father's guardianship over his daughter in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5199)

أبوها لأن الولد موهوب لأبيه قال تعالى ووهبنا له يحيى وقال إبراهيم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق وقال صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس ولأن الأب أكمل شفقة وأتم نظرا بخلاف الميراث بدليل أنه يجوز أن يشتري لها من ماله وله من مالها

Mas'alah: What is the evidence for a son's guardianship over his mother in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5200)

ظنت أن ابنها عمر لا ولاية له لصغره فإنه صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة أربع وقال ابن الأثير كان عمره حين وفاته صلى الله عليه وسلم تسع سنين وإنه ولد سنة اثنين من الهجرة وعلى هذا يكون عمره حين التزويج سنتين انتهى وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة أليس كان صغيرا قال ومن يقول كان صغيرا أليس فيه بيان

Mas'alah: Who has guardianship over a woman in marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5202)

ولا ولاية لغير العصبات النسبية والسببية من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم وأبيها ونحوهم لقول علي رضي الله عنه إذا بلغ النساء نص الحقائق فما لعصبة أولى يعني إذا أدركني رواه أبو عبيد في §

Mas'alah: Who does not have guardianship over a woman in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5203)

الغريب ولأن من ليس يعصبها شبيه بالأجنبي منها وفي نسخة لغير العصبات والأقارب وما وقع عليه الحل أولى وقوله من الأقارب صفة لغير العصبات أو حال وعلى كل منهما مفهومه ليس مرادا بل عصبة الولاء أيضا لها الولاية لكنها المؤخرة عن عصبة النسب كما تقدم ولا ولاية لمن أسلمت المرأة على يديه ولا لملتقط لأنه لا نسب ولا ولاء لحديث الولاء لمن أعتق فإن عدم الولي مطلقا بأن لم يوجد أحد ممن تقدم أو عضل وليها ولم يوجد غيره زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كوالي البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه لأن له سلطنة فإن تعذر ذو سلطان في ذلك المكان زوجها عدل بإذنها قال الإمام أحمد في دهقان قرية بكسر الدال وتضم ودهقن الرجل وتدهقن كثر ماله قاله في الحاشية أي رئيسها يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفؤ والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاض لأن اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية فلم يجز كاشتراط كون الولي عصبة في حق من لا عصبة لها وإن كان في البلد حاكم

وأبى التزويج إلا بظلم كطلبه جعلا لا §

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian (wali) for a valid marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=715)

"الثالث: الولي" نص عليه، لقوله، صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" رواه الخمسة. إلا النسائي، وصححه أحمد وابن معين. قاله المروزى. وعن عائشة مرفوعا: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها" رواه الخمسة إلا النسائي. وقوله: "بغير إذن وليها" خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له،

ولأن المرأة غير مأمونة على البضع، لنقص عقلها، وسرعة إنخداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذر في المال، فإن زوجت المرأة نفسها، أو غيرها لم يصح. روي عن عمر وعلي وغيرهما. ذكره في الشرح. وعن أبي هريرة مرفوعا: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" رواه ابن ماجه والدارقطني. وعن عكرمة بن خالد قال: "جمعت الطريق ركبا، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحهما" . رواه الشافعي والدارقطني. وقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} 1. لا يدل على صحة نكاحها نفسها، بل على أن نكاحها إلى الولي: لأنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي، صلى الله عليه وسلم، فزوجها. رواه البخاري وغيره بمعناه، فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك، وإنما أضافه

إلى النساء، لتعلقه بهن وعقده عليهن.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a guardian's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=50)

18- وسمعت أحمد يقول : إن تزوج الرجل بغير إذن ولي المرأة ، وقد ولدت من الرجل أولادا ، الأولي أن يفرق بينهما . قال أبو عبد الله : فكذلك كان يقول ابن المبارك .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of al-Mughirah ibn Shu'bah regarding marriage guardianship?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=285)

868 - قلت : حديث المغيرة بن شعبة أنه أمر رجلا أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها ؟

قال أحمد : كذلك نقول . قال إسحاق : كما قال . وإن تزوجها هو وأشهد فهو نكاح تام ؛ لأن إذنه (حين) تزوج منه وفعله سواء .

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship belonging to the agnates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=286)

869 - قلت : كان يقال : (الفروج) إلى العصبة ، والأموال إلى الأوصياء . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the chapter on marriage with a guardian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=162)

)

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying without a guardian or witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3119)

(و) له - صلى الله عليه وسلم - (التزوج بلا ولي ولا شهود) لأن اعتبار الشهود لأمن الجحود، وهو مأمون منه، والمرأة لو جحدت لا يلتفت إليها، واعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة، وهو فوق الأكفاء.

Mas'alah: Why is the father the most entitled to give a free woman in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3145)

(والأحق بإنكاح حرة) من الأولياء (أبوها) لأن الولد موهوب لأبيه. قال تعالى: {ووهبنا له يحيى} [الأنبياء: 90] وقال إبراهيم: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق} [إبراهيم: 39] وقال – عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس، ولأن الأب أكمل شفقة وأتم نظرا، بخلاف الميراث، بدليل أنه يجوز أن يشتري لها من ماله وله من مالها (

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian (wali) for the validity of marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3976)

[فصل: في الولي] (فصل. الثالث) من شروط صحة النكاح: (الولي) . نص عليه، (إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله سبحانه وتعالى {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] . وعنه: ليس الولي بشرط. وخصها الموفق وجماعة بالعذر كعدم العصبة والسلطان. والأصل في ذلك ما روى أبو موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" (1) . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه أحمد وابن معين. قال المروذي: سألت أحمد ويحيى بن معين عن حديث: "لا نكاح إلا بولي" ، قالا: صحيح، وما روى سليمان بن موسى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له" (2) . رواه الخمسة إلا النسائى. وحكى بعض الحفاظ عن يحيى: أنه أصح ما في الباب. ? (1) أخرجه أبو داود في لأ سننه "(2085) 2: 229 كتاب

النكاح، باب في الولي." وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1101) 3: 407 كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (1881) 1: 605 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1 976 1) 4: 18 4. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2083) 299: 2 الموضع السابق. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1102) الموضع السابق. وأخرجه ابن ماجه في "سنه (1879) الموضع السابق." وأخرجه أحمد في "مسنده" (24417) 66: 6.

Mas'alah: What is the evidence and debate regarding the necessity of a guardian for a woman's marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3977)

ولأن المرأة مولى عليها فى النكاح. فلا تليه؛ كالصغيرة. فإن قيل: الحديث الأول يحمل على نفي الكمال، والحديث الثانى يرويه سليمان بن موسى وقد ضعفه البخاري، وقال النسائي: في حديثه شيء، ثم إن ابن خزيمة نقل عن الزهري: أنه أنكر الحديث. وقال الحسن بن محمد: سئل أحمد عن النكاح بغير ولي ثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ليس يثبت فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في رواية أبي طالب: حديث عائشة: "لا نكاح إلا بولي" (1) ، ليس بالقوي. وفي رواية المروذي: ما أراه صحيحا؛ لأن عائشة فعلت بخلافه. قيل له: إذا كان لا يصح لا تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه. وعلى تقدير صحته فأنه م لا يقولون بمفهومه؛ لأن مفهومه: أنه اإذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح. ثم قد دل قوله سبحانه وتعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] على صحة نكاحها نفسها؛ لأنه أضاف النكاح إليهن ونهى عن منعهن منه. فالجواب: أن مقتضى قوله الحديث الأول

حقيقة النكاح، إلا أنه لما لم يمكن ذلك حمل على نفي الصحة؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لا سيما وقد عضده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: "فنكاحها باطل باطل باطل" (2) . وقد يقال أنه على مقتضاه في نفي الحقيقة، إذ كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية لا اللغوية، والحقيقة الشرعية لا توجد بغير ولي. وأما الحديث الثانى فسليمان بن موسى ثقة عند جمهور أهل الحديث، حتى قال الترمذي: لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده، وتكلم فيه ؟ (1) أخرجه اين ماجه فى "سننه" (1885) الموضع السابق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26278) 6: 0 26.

(2) سبق تخريجه ص (52) رقم (1) .

لأجل أحاديث انفرد بها، ومثل ذلك لا يرد به الحديث وكذلك قول النسائي، وأما إنكار الزهري للحديث فقد قال أحمد ويحيى: لم ينقل هذا عن ابن جريج غير ابن علية. قال ابن عبد البر: وقد أنكر أهل العلم ذلك من روايته ولم يعرجوا عليها، وعلى تقدير ثبوت ذلك عنه لا يضر؛ لأن نسيانه لا يقدح في الحديث إذا رواه عنه ثقة فإن النسيان لم يعصم منه إنسان. قال صلى الله عليه وسلم: "نسي آدم فنسيت ذريته" . وأما قول أحمد: ليس بالقوي، وقوله: ما أراه صحيحا: فالمشهور عنه خلافه، ويؤكده أنه بنى مذهبه على الأخذ به. وأما مفهوم الحديث فأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له "لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها." وأما الآية الكريمة فإن عضلها الامتناع من تزويجها، يقال: داء عضال: إذا أعيى الطبيب دواءه وامتنع عليه. ويدل على ذلك: أنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها (1) . وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي ولأنه لو لم يكن لمعقل ولاية في النكاح لما عاتبه الله سبحانه وتعالى على ذلك، وإنما أضافه إلى النساء "لتعلقه بهن، وعقده عليهن." ؟ (1) لفظ الحديث: عن معقل بن يسار قال: "كانت لي أخت تخطب

إلي فأتانى ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتانى يخطبها فقلت: لا والله لا أنكحها أبدا، قال: ففى نزلت هذه الآية {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ... } الآية قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه" . أخرجه أبو داود في "سننه" (87 0 2) 2: 0 23 كتاب النكاح، باب في العضل. و "أن معقل بن يسار رضي الله عنه كانت أخته عند رجل فطلقها ثم تخلى عنها حتى إذا انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمى معقل من ذلك آنفا قال: خلى عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ... } الآية فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فترك الحمية ثم استقاد لأمر الله عز وجل" . أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 103 كتاب النكاح، باب حتم لازم لأولياء الأيامى الحرائر البوالغ إذا أردن. . .

Mas'alah: Who is the guardian of a free woman in marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3980)

(فابنها) يعني: أن ولاية الحرة بعد جدها وإن علا لابنها (فابنه وإن نزل) ، يقدم الأقرب فالأقرب؛ كما روت أم سلمة "أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت: يا رسول الله لله ليس أحدا من أوليائي" ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6902) 2: 204 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

Mas'alah: What is the evidence for the son's guardianship in marriage from the hadith of Umm Salamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3981)

شاهد قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت: قم يا عمر لله فزوج رسول الله. فزوجه "(1). رواه النسائى."

Mas'alah: What is the basis for a relative's guardianship in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3981)

ولأنه عدل من عصبتها ثبت له ولاية تزويجها؛ كأخيها.

Mas'alah: What is the evidence that agnatic relatives are the marriage guardians?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3981)

والأول المذهب؛ لما روي عن علي أنه قال: "إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى" (2) يعني: إذا أدركن رواه أبو عبيد في "الغريب" . ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (3254) 6: 81 كتاب النكاح، إنكاح الابن أمه. (2) رواه أبو عبيد في "الغريب" 2: 141.

Mas'alah: What is Ahmad's preference regarding the marriage guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3982)

قال أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian and two upright witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3984)

قال أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس. يعني: وقد روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل" (2) .

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage knot according to the Quranic verse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=673)

(والذي بيده عقدة النكاح) في قوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [هو] (الزوج) ، لا ولي الصغير على الأصح. يروى ذلك عن علي، وابن عباس، وجبير بن مطعم، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر، ومجاهد، وإياس بن معاوية، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي، في الجديد.

Mas'alah: Who holds the knot of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1263)

المسألة رقم (1327) (من الذي بيده عقدة النكاح) (2) الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، خلافا لمالك، والثانية: هو الولي؛ لأن ذلك مال لها فلم يجز للولي لأن يهبه كسائر صحيح، لقوله تعالى في قصة شعيب عليه السلام: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} ، القصص: آية 27، فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمة، وهو شرط لنفسه. ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم»؛ أخرجه أبو داود. فإذا شرط لنفسه شيئا من الصداق يكون ذلك أخذا من مال ابنته، وله ذلك، ولو شرط جميع الصداق لنفسه صح، بدليل قصة شعيب فإنه شرط جميع الصداق لنفسه. ذهب على ذلك الحنابلة. انظر: المغني 10/ 118 وما بعدها، الممتع 5/ 169، الواضح 3/ 488. القول الثاني: أن الزوج إذا أصدق زوجته مبلغا من المال، واشترط وليها شيئا من صداق ابنته، فتكون التسمية فاسدة، لأن نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد، لأن المهر لا يجب إلا للزوجة، لأنه عوض بضعها فيبقى مجهولا، لأننا نحتاج أن نضم إلى مهر ما نقص منه لأجل الشرط، وذلك مجهول فيفسد، ومن ثم يجب لها مهر المثل. ذهب على ذلك الشافعية. (1) سورة القصص: آية رقم: 27. (2) من الذي بيده عقدة النكاح.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، يدل على ذلك ما يلي:- أن الله تعالى يقول: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ؛ البقرة: آية 237. فالعقدة عبارة عن الأمر المنعقد، ومنه جبل معقود، لما قد استقر عقده ونجز. والنكاح بعد العقد يكون بيد الزوج دون الولي. أنه أمر بالعقد، والذي من حقه العفو هو من ملك، والزوج هو المالك دون غيره.

أموالها، ولأنه لما لم يجز أن يهب سائر أموالها لم يجز أن يهب مهرها، كما لو كانت

ثيبا.

Mas'alah: Why is a woman's admission not accepted when two men claim marriage to her?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2658)

عليه عقدة النكاح، واذا دعاها نفسان لم يمكنها ذلك، وكذلك اذا كانت فى يده سلعه ادعيا شراءها فاقر لاحدهما انه غير متهم، لان القصد حصول العوض، وهذا المعنى يحصل للمهر من كل واحد منهما، والقصد منه الالفه والمحبه والجمال والمال، فقد يتهم فى المثل، فلهذا لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian for the validity of marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2480)

[اشتراط الولي في النكاح] قال: ولا ينعقد النكاح إلا بولي.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2482)

2396 - روي معنى ذلك عن علي، وأبي هريرة رواه الدارقطني، وعن عمر، وابن

عباس، وحفصة، رواه الشالنجي، وعن أبي سعيد الخدري، رواه أبو بكر، وعن ابن مسعود، وابن عمر، وادعى القاضي أنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the evidence for a woman marrying without a guardian from the Quran and Sunnah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2484)

وقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [البقرة: 234] فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي. 2397 – يؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس للولي مع الثيب أمر» . 2398 – وأيضا روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرا. فقال: «ليس من أوليائك حاضر ولا غائب إلا ويرضاني» فقالت لابنها عمر بن أبي سلمة – وكان صغيرا: قم فزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فتزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغير

Mas'alah: What is the story of the man with the garment regarding marriage without a guardian?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2485)

2399 – وأيضا قصة صاحب الإزار فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال له: زوجتكها ولم يسأل هل لها ولي أم لا.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the hadith on marriage without a guardian?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2485)

واعترض على حديث أبي موسى بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد أنه سئل عن النكاح بغير ولي يثبت فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: ليس يثبت عندي فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم هو محمول على نفي الكمال، ثم يقال بموجبه، وأن نكاح المرأة نفسها نكاح بولي، والنكاح بغير ولي نكاح المجنونة

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'No marriage without a guardian' according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2486)

والصغيرة، إذ لا ولاية لهم على أنفسهم، وعن حديث عائشة بأن راويه سليمان بن موسى وقد ضعفه البخاري، وقال النسائي: في حديثه شيء، وقال أحمد في رواية أبي طالب: حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي» ليس بالقوي، وقال في رواية المروذي: ما أراه صحيحا، لأن عائشة فعلت بخلافه، قيل له: فلم تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه. ثم إن ابن جريج نقل عن الزهري أنه أنكر الحديث، قال أحمد – في رواية أبي الحارث: لا أحسبه صحيحا، لأن إسماعيل قال: قال ابن جريج: لقيت الزهري فسألته فقال: لا أعرفه. ويقوي الإنكار أن الزهري قال بخلاف ذلك، قاله أحمد وغيره. ثم مفهوم الحديث أنه يصح نكاحها بإذن وليها، واعترض على إجماع الصحابة بفعل

عائشة، كما تقدم عن أحمد، وقال في رواية

أخرى: لا يصح الحديث عن عائشة، لأنها زوجت بنات أخيها.

Mas'alah: How is the Quranic verse about preventing marriage used as evidence for the guardian's role?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2487)

وأجيب عن الآية الأولى بأنها حجة لنا، لأنه سبحانه خاطب الأولياء، ونهاهم عن العضل وهو المنع، وهو شامل للعضل الحسي والشرعي، لأنه اسم جنس مضاف، وهذا يدل على أن العضل يصح منهم دون الأجانب.

Mas'alah: What is the story of Ma'qil ibn Yasar regarding guardianship in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2487)

2401 – ثم الآية نزلت في معقل بن يسار، حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فزوجها، ولو لم يكن لمعقل ولاية، وأن الحكم

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2488)

متوقف عليه، لما عوتب في ذلك، وإضافة النكاح إليها لتعلقه بها، وكذلك الجواب عن الآية الثانية، ثم سياقها في أنها لا تحل للزوج الأول إلا بعد نكاح، وعن الثالثة بأن الفعل بالمعروف أن يكون بولي، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس للولي مع الثيب أمر» نقول به، إذ لا أمر له معها، إذ حقيقة الأمر ما وجب على المأمور امتثاله، والثيب لا تجبر على النكاح، وافتقار نكاحها إلى الولي لا يقتضي أن يكون له عليها أمر، وأما تزوجه – صلى الله عليه وسلم – بأم سلمة فمن خصائصه، قال أحمد – في رواية الميموني، وقد سئل: من زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: يقولون: النجاشي. فقيل له: يقولون: النجاشي أمهرها؟ وأراد الذي سأله بهذا حجة على من قال بالولي، فتغير وجه أبي عبد الله، وقال: يقوم مقام النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا أحد؟ {النبي أولى بالمؤمنين} [الأحزاب: 6] وهو في النكاح ليس كغيره، وقضية صاحب الإزار قضية عين، محتمل أنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What does the hadith of Umm Salamah indicate about the marriage guardian?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2501)

2412 – «لحديث أم سلمة لما بعث إليها النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطبها قالت: ليس أحد من أوليائي شاهدا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك» رواه أحمد والنسائي، فقوله: – صلى الله عليه وسلم – «ليس أحد من أوليائك شاهد» يدل على أن لها وليا شاهدا، أي حاضرا في الجملة، وقول أم سلمة: ليس أحد من أوليائي شاهدا. يحتمل أنها ظنت أن ابنها عمر لا ولاية له، ويحتمل أنها قالت ذلك لأن وجوده كالعدم لعدم مباشرته للعقد، لأنه كان

صغيرا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها سنة أربع، وقال ابن الأثير: كان عمر عمر حين مات النبي – صلى الله عليه وسلم – تسع سنين. وأنه ولد سنة اثنين من الهجرة. وعلى هذا يكون عمره حين التزويج سنتين، أو ثلاث سنين، وقول أحمد في رواية الأثرم – وقد سأله: أليس كان صغيرا – قال: ومن يقول كان صغيرا؟ ليس فيه بيان، يحتمل أنه إنما أنكر أن يكون في

Mas'alah: What is the evidence for a father's authority to marry off his young virgin daughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2550)

ش: لا نزاع بين أهل العلم فيما نعلمه في أن للأب تزويج ابنته البكر التي لم تستكمل تسع سنين وإن كرهت، بشرط أن يضعها في كفاية، وقد حكاه ابن المنذر إجماعا، ودل عليه قوله سبحانه: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي فعدتهن كذلك [أو على التقديم والتأخير، والتقدير: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر، وعلى كل حال يدل] على أن الصغيرة تزوج وتطلق، لوقوع

Mas'alah: What is the evidence that a virgin's guardian has the right to compel her in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2552)

فتقسيم النساء قسمين، وإثبات الحق لأحدهما دليل على نفيه عن الآخر، وهي البكر،

فيكون وليها أحق منها، وإلا فلا فائدة من التفرقة، لا يقال: الفائدة التفرقة في صفة الإذن، لأنا نقول: ظاهر الحديث أن الذي فرق فيه حق الولي، ألا ترى أنه ذكر صفة الإذن بعد، وعلى هذا فالإذن في حقها على سبيل الاستحباب، وعلى هذا فالعلة في الإجبار البكارة.

Mas'alah: Who holds the knot of marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2792)

ش: اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – في الذي بيده عقدة النكاح (فعنه) ما يدل على أنه الزوج، وعليه أصحابه، الخرقي، وأبو حفص، والقاضي، وأصحابه، لأن الذي بيده عقدة النكاح بعد الزواج هو الزوج، لأنه الذي يملك الطلاق، ثم العفو إذا أطلق إنما ينصرف إلى عفو الإنسان عما يملكه، والولي لا يملك من المهر شيئا.

Mas'alah: What is the evidence that the guardian holds the marriage contract knot after divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2793)

ونقل عنه ابن منصور: إذا طلق امرأته وهي بكر، قبل أن يدخل بها، فعفى أبوها عن زوجها عن نصف الصداق، فما أرى عفوه إلا جائزا، فأخذ من ذلك القاضي وغيره أنه بيده عقدة النكاح أي أنه الولي لأنه الذي عقد عقدة النكاح، بعد الطلاق، والآية مسوقة في ذلك، وإرادة الزوج بذلك مجاز باعتبار ما كان، والأصل الحقيقة، والدليل على أن

العقد هو العقدة قوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] وأيضا العفو حقيقة عن شيء وجب، وذلك واضح في الزوجة والولي، لأنهما اللذان يجب لهما المهر، إذ قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أي فعليكم نصف ما فرض، أو

Mas'alah: What is the chapter on the guardian as a condition of marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1280)

[فصل الولي من شروط النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian for a valid marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1280)

فصل: الثالث من شروط النكاح (الولي) نصا إلا على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: {أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعا «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين. قاله المروزي. وعن عائشة مرفوعا «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها» رواه الخمسة إلا النسائي وحكى بعض الحفاظ عن يحيى أنه أصح ما في الباب، ولأن المرأة مولى عليها في النكاح فلا تليه كالصغيرة

لا يقال يحمل الحديث الأول على نفي الكمال، لأن مقتضاه نفي حقيقة النكاح إلا أنه لما لم يمكن ذلك حمل على نفي الصحة لا سيما وقد عضده الحديث الآخر، فنكاحها باطل وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني "بغير إذن وليها" خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لأن المرأة غالبا إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها، وقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] لا يدل على صحة نكاحها نفسها بل على أن نكاحها إلى الولي، لأنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته. فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها. فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك وإنما أضافه إلى النساء لتعلقه بهن وعقده عليهن.)

Mas'alah: What is the evidence for the guardian's role in marriage from the hadith of Umm Salamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

لحديث أم سلمة «فإنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يا رسول الله: إنه ليس أحد من أوليائي شاهد: قال: ليس من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلك. فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه» رواه النسائي. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله فحديث عمر بن أبي سلمة "حين «زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة أليس كان صغيرا؟ قال: ومن يقول كان صغيرا؟ أليس فيه بيان» ولأنه عدل من عصبتها فثبتت له ولاية تزويجها كأخيها

Mas'alah: Who holds the marriage knot according to the Quranic verse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1349)

)

Mas'alah: Who is the one in whose hand is the marriage knot according to the Quranic verse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1349)

والذي بيده عقدة النكاح) في قوله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] (الزوج) لا ولي الصغيرة روي عن علي، وابن عباس، وجبير بن مطعم، لحديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «ولي العقد الزوج» ; ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج لتمكنه من قطعه، وإمساكه وليس إلى الولي منه شيء ولقوله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] ، والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه، وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى ; ولأن المهر مال للزوجة فليس للولي هبته ولا إسقاطه كغيره من أموالها، وحقوقها ولا تمنعه العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب لقوله تعالى {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها} [يونس: 22]

Mas'alah: What is the ruling on guardianship in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=414)

فصل في ولاية النكاح روى مسلم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الثيب

أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها" [1]. وإذا أوصى الولي بنكاح من له عليها الولايه، فحكم وصيه حكمه. وعنه: لا تستفاد الولاية في النكاح بالوصية. وقال ابن حامد: تصح إذا لم يكن لها عصبة. وهل يجوز للأب إجبار البكر البالغ؟ على روايتين. وهل له تزويج الصغيرة البنت؟ على وجهين. ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم، فأما زوال البكارة بأصبع أو وثبة، فلا تغير صفة الإذن. وليس لغير الأب أو وصيه تزويج صغيرة بحال، ولا بالغ إلا بإذنها، إلا المجنونة، فلهم تزويجها إذا ظهر منها شهوة الرجال. (1) رواه مسلم (1421) ، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، من حديث ابن عباس –رضي الله عنه–.

وعنه: لهم تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت. وتزويج المرأة لنفسها ولغيرها [1] باطل. وعنه: أن [2] لها تزويج أمتها ومعتقتها، وهذا يدل على صحة تزويجها لنفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة. وهل يقبل إقرارها بالنكاح؟ على روايتين. فأما الولي، فإن كانت مجبرة، صح إقراره عليها، وإلا فلا. وهل يشترط بلوغ الولي وعدالته؟ على روايتين. ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من مسلم وذمي، وقال القاضي: لا يلي نكاحها بمسلم. وهل يلي سيد أم الولد الذمي نكاحها إذا أسلمت؟ على وجهين. ولا يجوز لأحد أن يتولى طرفي العقد، إلا السيد إذا زوج عبده من أمته. وعنه: أن لولي المرأة أن يتزوجها بإذنها. وللسيد أن يعتق الأمة، ويجعل عتقها صداقها. * * * (1) في "ط" : "غيرها" . (2) "أن" : ساقطة من "ط" .

Sub–topic – Prevention of Marriage by Guardian

Mas'alah: What happens when the nearest guardian prevents marriage or is unfit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1258)

(فإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلا) للولاية [كإن] [5] كان فاسقا ونحوه (أو كان مسافرا فوق [مسافة] [6] قصر) لا دونها (زوج حرة) ولي (أبعد، و) زوج (أمة) غاب سيدها أو تعذرت مراجعته بنحو أسر (حاكم) ؛ لأن له النظر في مال الغائب ونحوه، وإن زوج حاكم مع وجود ولي لم يصح، أو زوج ولي أبعد بلا عذر للأقرب لم يصح النكاح؛ إذ لا ولاية للحاكم والأبعد مع من هو أحق منهما أشبها الأجنبي، فلو كان الأقرب عند تزويج الحاكم أو الأبعد لا يعلم أنه غصبة ثم علم بعد العقد لم يعد، أو كان المعهود عدم أهلية الأقرب، لصغر ونحوه ولم يعلم أنه صار أهلا ببلوغه ونحوه ثم علم بعد العقد لم يعد، أو كان الأقرب مجنونا مثلا ولم يعلم عند التزويج أنه عاد أهلا ثم علم أنه عاد أهلا بعد تزويجها لم يعد، أو كان الأقرب غائبا وقدم بعد العقد لم يعد، ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية حتى من مسلم. (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 345 – 346، ولسان العرب 11/ 451 – 452. (2) الدهقان والدهقان: القوي على التصرف مع حدة. ينظر: لسان العرب 13/ 164. (3) الرستاق: هي السواد. ينظر: لسان العرب 10/ 116، ومختار الصحاح ص 242. (4) ينظر: المغني 9/ 362، والمبدع 7/ 33، وشرح منتهى الإرادات 3/ 18، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص 350. (5) ما بين المعقوفين ليست في الأصل. (6) ما

بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 218.

Mas'alah: What restrictions apply to a guardian in marriage due to suspicion of self-interest?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1262)

عليه والاحتياط له ولا يجوز له التصرف [1] في ما هو مولى عليه لمكان التهمة، كالوكيل في البيع لا يبيع لنفسه فيزوجه ولي غيره ولو أبعد منه إن وجد وإلا فالحاكم لتنتفي التهمة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs deny a woman's permission to her guardian in marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=591)

إذا تزوج موليته بإذنها، ثم ماتت فأنكر ورثتها الأذن؛ فقوله. [1] ولا يشترط الإشهاد على إذن الولي، كالمرأة، قاله شيخنا.

Mas'alah: When is a guardian's claim of no permission for marriage rejected after death?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=602)

هذا الزوج – ثم ماتت، وقاسم الزوج بعض التركة، ثم بعد ذلك ادعى أنها تزوجت بغير

إذنه ولم يكن على الإذن بينة، أو كانت وعدمت لإرادته جمع الميراث؛ لم يقبل قوله ودعواه؛ لتكذيب العادة والحس له، ولأن المرأة بعد الدخول لا يقبل قولها بعدم الإذن، لأن الدخول قرينة الإذن، فكذلك الولي الحاضر الذي هو أخو المرأة الذي يدخل عليها والزوج عندها، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Is the guardian's choice in marriage binding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3854)

والوجه الثاني: يؤخذ بتعيين الولي.

Mas'alah: What happens when a guardian prevents a free woman from marrying a suitable match in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3866)

فإن عضل أقرب أولياء حرة فلم يزوجها بكفء رضيته بما صح مهرا، ويفسق به إن تكرر منه، ولم يذكر الشيخ وغيره إن تكرر، أو غاب غيبة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's denial of knowledge of a defect in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3944)

مسألة – 22: قوله: "ويرجع، على الأصح، على الغار، والمذهب من المرأة أو الولي أو الوكيل، ويقبل قول الولي في3 عدم علمه بالعيب، فإن كان ممن له رؤيتها فوجهان"

انتهى. وأطلقهما في القواعد الأصولية، إذا أنكر الولي عدم علمه بالعيب ولا بينة قبل قوله مع يمينه مطلقا، على الصحيح من المذهب، اختاره الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وغيرهم، قال في الرعايتين والحاوي الصغير: فإن أنكر الغار4 علمه به ومثله يجهله وحلف برئ، واستثنوا من ذلك إن كان العيب جنونا، وقيل: القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج، وقيل: إن كان الولي مما يخفى عليه أمرها كأباعد العصبات فالقول قوله، وإلا فالقول قول الزوج، اختاره القاضي وابن عقيل، إلا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها، فسوي5 بين الأولياء كلهم في عيوب الفرج، بخلاف غيرها. انتهى. وهذا القول هو أحد القولين المطلقين للمصنف، وأطلقها الزركشي. 1 في "ط" : "البيع" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 ليست في النسخ الخطية و [ط] ، والمثبت من "الفروع" . 4 في "ط" : "الغارم" . 5 في "ط" : "فيسوي" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a free woman or slave to a defective man?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3945)

ولا يزوج ولي حرة أو أمة معيبا يرد به إلا باختيار من هي أهل له، فإن فعل صح مع جهله به، وقيل: مطلقا، وعكسه وهل له الفسخ إذن أو ينتظرها؟ فيه وجهان "م 23" وفي الرعاية الخلاف إن أجبرها بغير كفء، وصححه في الإيضاح مع جهله، وتخير.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to prevent marriage due to defects in the husband?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=388)

وليس لولي الحرة والصغيرة ولا لسيد الأمة تزويجهن ممن به شيء من العيوب، فإن أرادت المرأة أن تتزوج بمجنون أو مجذوم، فهل للولي منعها؟ على وجهين [3]، أصحها أن له منعها، وإن أرادت أن تتزوج بعنين أو مجبوب لم يكن له منعها، وإن حدث العيب بالزوج فرضيت به الزوجة لم يكن لوليها إجبارها على الفسخ، فإن تزوج امرأة على أنها مسلمة فخرجت كتابية فله الخيار، فإن تزوجها على أنها كتابية فخرجت مسلمة فلا خيار، وقال أبو بكر [4]: له الخيار، فإن تزوجها على أنها حرة فخرجت أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء فهو بالخيار، وإن تزوجها على أنها أمة فخرجت حرة فلا خيار.

Mas'alah: Should a trustworthy person be appointed alongside a sinful guardian?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=194)

ويضم للولي الفاسق أمين كالوصي في رواية

Mas'alah: What is one form of 'adl (obstruction) by a guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10060)

الله: من صور العضل؛ إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when he deceives in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10393)

فائدة: قوله: ويرجع بذلك على من غره من المرأة والولي. وكذلك الوكيل. وهذا المذهب. فعلى هذا، أيهم انفرد بالتغرير [1]، ضمن. فلو أنكر الولي عدم علمه بذلك، ولا بينة، قبل قوله مع يمينه. وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح، وابن رزين، وغيرهم. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: فإن أنكر [الغار علمه] [2] به، ومثله يجهله، وحلف، برئ. واستثني من ذلك، إذا كان العيب جنونا. وقيل: القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج. وقيل: إن كان الولي مما يخفى عليه أمرها، كأباعد العصبات، فالقول قوله، وإلا فالقول قول الزوج. اختاره القاضي، وابن عقيل، إلا أنه فصل بين عيوب الفرج [3] وغيرها، فسوى بين الأولياء كلهم في (1) في الأصل، ط: «الغرور». (2) في الأصل: «الغارم عليه». (3) في الأصل: «الزوج».

Mas'alah: How is the guardian's claim of ignorance of a defect in marriage treated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10394)

عيوب الفرج، بخلاف غيرها. وأطلقهن الزركشي. وقال في «الفروع»: ويقبل قول الولي في عدم علمه بالعيب؛ فإن كان ممن له رؤيتها، فوجهان. وأما الوكيل، إذا أنكر العلم بذلك، فينبغي أن يكون القول قوله مع يمينه، بلا خلاف. وأما المرأة؛ فإنها

تضمن، إذا غرته، لكن يشترط لتضمينها أن تكون عاقلة. قاله ابن عقيل. وشرط مع ذلك أبو عبد الله بن تيمية بلوغها. فعلى هذا، حكمها، إذا ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك، حكم الولي على ما تقدم. قاله الزركشي.

———. . . . . .

Mas'alah: May a guardian marry a minor or insane woman to a man with a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10396)

فصل: وليس لولي صغيرة، أو مجنونة، ولا سيد أمة، تزويجها معيبا، ولا لولي كبيرة تزويجها به بغير رضاها. ——— قوله: وليس لولي صغيرة، أو مجنونة، أو سيد أمة تزويجها معيبا، ولا لولي

Mas'alah: Who has the right to prevent a woman from marrying a man with a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10399)

فائدتان؛ إحداهما، الذي يملك منعها وليها العاقد للنكاح. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». وقيل: لبقية الأولياء المنع. كما قلنا في الكفاءة. قلت: وهو أولى.

Mas'alah: Can a guardian prevent his ward from marrying someone who earns through unlawful means?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=662)

قال الشيخ: لولى يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه –

Mas'alah: Who marries a woman when the nearest guardian prevents marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=270)

وإذا عضلها الأقرب من عصباتها, فهل للأبعد أن يزوجها أم لا. على روايتين: إحداهما: يزوجها, ولا ولاية معه للحاكم. والرواية الأخرى: لا يزوجها الأبعد, ويزوجها الحاكم.

Mas'alah: What happens when a guardian prevents marriage or is absent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=554)

وإذا عضل ولى الحرة الأقرب أو غاب غيبة منقطعة زوج الأبعد وعنه في العضل يزوج الحاكم ويخرج مثله في الغيبة وهي معتبرة بما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a free woman or slave woman to a man with a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=565)

وليس لولي حرة ولا أمة تزويجها بمعيب إلا أن تختاره وهي أهل للاختيار فإن خالف وزوج صح ولها الخيار وإذا اختارته الحرة ابتداء والعيب جب أو عنة لم يملك منعها وإن كان جنونا أو جذاما أو برصا ملكه في أصح الوجهين.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian marrying a woman to a man with a defect?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2219)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وليس لولي صغيرة أو مجنونة ولا سيد أمة تزويجها معيبا، ولا لولي كبيرة تزويجها به بغير رضاها. فإن اختارت الكبيرة نكاح مجبوب أو عنين لم يملك منعها. وإن اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص فله منعها في أصح الوجهين. وإن علمت العيب بعد العقد أو حدث به لم يملك إجبارها على الفسخ) . أما كون ولي الصغيرة والمجنونة وسيد الأمة ليس له تزويجها من به أحد العيوب التي تثبت الفسخ؛ فلأن التزويج المذكور يعتمد النظر والحظ، ولا حظ في هذا العقد. فعلى هذا إذا وقع العقد مع العلم بالعيب لم يصح لأنه عقد لهن عقدا لم يجز عقده. فلم يصح؛ كما لو باع عقار الصبي بغير غبطة ولا حاجة. وإن لم يعلم بالعيب صح كما لو اشترى لهن معيبا لا يعلم عيبه. ويجب عليه الفسخ إذا علم؛ لأن غلبة النظر بما فيه الحظ، والحظ في الفسخ. ويحتمل أن لا يصح العقد؛ لأنه زوجهن ممن لا يملك تزويجهن به. فلم يصح؛ كما لو زوجهن بمن يحرم عليهن. وأما كون ولي الكبيرة ليس له تزويجها بمن ذكر بغير رضاها؛ فلأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد. فلأن تملك المنع

بطريق الأولى. وأما كون الولي لا يملك منع الكبيرة إذا اختارت نكاح مجبوب أو عنين؛ فلأن ضرر ذلك مختص بها. وأما كونه له منعها إذا اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص في أصح الوجهين؛ فلأن عليها فيه ضررا دائما وعارا عليها وعلى أهلها. فملك منعها منه، كالتزويج بغير كفء.

وأما كونه لا يملك منعها في وجه؛ لأن الضرر عليها. أشبه المجبوب. والأول أصح لا شتماله على ضررها وضرر أهلها بخلاف المجبوب. وذكر المصنف في المغني الخلاف المذكور في كل عيب. وحكى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: ما يعجبني أن يزوجها بعنين وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه لأن من شأنهن النكاح ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا. ثم قال: وذلك لأن الضرر في ذلك دائم والرضى غير موثوق بدوامه ولا تتمكن من التخلص إذا كانت عالمة في ابتداء العقد وربما أفضى إلى الشقاق. والعداوة فيتضرر وليها وأهلها فملك الولي منعها كما لو أرادت زواج من ليس [1] بكفء. والصحيح التفرقة بين الجب والعنة وبين سائر العيوب المذكورة. ولأن الجب والعنة ضرر يختص بها. بخلاف بقية العيوب. فإن ضررها متعد إلى الولد. وأما كونه لا يملك إجبارها على الفسخ إذا علمت العيب بعد العقد أو حدث به؛ فلأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه. بدليل أنه يملك منعها من تزوج عبد، ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ. (1) في أ: ليست. وما أثبتناه من الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries without valid excuse and absence?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=352)

فإن زوج من غير عضل وغيبة لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian or a stranger marries a woman without the permission of the closer guardian?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=304)

فإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب، أو زوج أجنبي لم يصح، وعنه يصح ويقف على إجازة الولي.

Mas'alah: Can relatives other than the father take anything from the daughter's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1027)

الأقارب ، فليس لأحد منهم أن يأخذ شيئا من ماله ، ومن أخذ منهم شيئا من ماله فله مطالبته به .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conducted by a distant guardian when a closer guardian exists in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=376)

مسألة 12: (ولا يصح تزويج الأبعد مع وجود أقرب منه) لأنه نكاح تثبت أحكامه من الطلاق والخلع والتوارث فلم ينعقد كنكاح المعتدة، وعنه أنه موقوف على إجازة من له

الإذن، فإن أجازه جاز وإلا بطل لما ذكرناه في تصرف الفضولي في البيع، ولما روى ابن ماجه «أن جارية بكرا أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم –» ،

أقرب (13) إلا أن يكون صبيا أو زائل العقل أو مخالفا لدينها أو عاضلا لها أو غائبا غيبة بعيدة (14) ولا ولاية لأحد على مخالف لدينه، إلا المسلم إذا كان سلطانا أو سيد أمة [العدة شرح العمدة] رواه أبو داود وقال: حديث مرسل، رواه إلياس عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكروا ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman without the permission of the closer guardian?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1312)

مسألة: (وإذا زوجها من غيره أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها فالنكاح فاسد) . (1) ساقط من الأصل.

هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحكام: الأول: أنه إذا زوجها الأبعد مع حصول الولي الأقرب وإجابته إلى تزويجها من غير إذنه لم يصح وبهذا قال الشافعي؛ لأن هذا حكم يستحق بالتعصيب فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب كالميراث، وبهذا فارق القريب البعيد. الحكم الثاني: أن هذا العقد يقع فاسدا لا يقف على الإجازة ولا يصير بالإجازة صحيحا، وكذلك الحكم إذا زوج الأجنبي أو زوجت المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها، أو تزوج العبد بغير إذن سيده فالعقد في هذا كله باطل في أصح الروايتين، نص عليه أحمد

في مواضع وبه قال الشافعي. والرواية الأخرى: أنه يقف على الإجازة فإن أجازه جاز وإن لم يجزه فسد وهذا مذهب أبي حنيفة في كل مسألة يعتبر فيها الإذن؛ لما روي ((أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي عليه السلام)) [1] رواه أبو داود وابن ماجة. وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: ((جاءت فتاة [2] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)) [3] رواه ابن ماجة، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة. ولأنه عقد يقف على الفسخ فوقف على الإجارة كالوصية. ووجه الرواية الأولى وهي أصح قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها (1) أخرجه أبو داود في سننه (2096) 2: 232 كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1875) 1: 603 كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة. (2) في الأصل: قتادة. وما أثبتناه من السنن. (3) أخرجه النسائي في سننه (3269) 6: 86 كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1874) 1: 602 كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة. وأخرجه أحمد في مسنده (24522) طبعة إحياء التراث.

فنكاحها باطل)) [1] . وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر)) [2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. ولأنه عقد لا تثبت فيه أحكامه من الطلاق والخلع واللعان والتوارث وغيرها فلم ينعقد كنكاح المعتدة. وأما حديث المرأة التي خيرها النبي عليه السلام فهو مرسل عن عكرمة رواه الناس كذلك ولم يذكروا ابن عباس قاله أبو داود. ثم يحتمل أن هذه المرأة هي

التي قالت: زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فتخيرها لتزويجها من غير كفؤ لها، وهذا يثبت الخيار ولا يبطل النكاح والوصية يتراخى فيها القبول وتجوز بعد الموت فهي معدول بها عن سائر التصرفات ولا تفريع على هذه الرواية لوضوحها. وأما على الرواية الأخرى فإن الشهادة تعتبر في العقد؛ لأنها شرط له، فيعتبر وجودها معه كالقبول ولا تعتبر في الإجازة؛ لأنها ليست بعقد. ولأنها إذا وجدت استند الملك إلى حالة العقد حتى لو كان في العقد نماء ملك من حين العقد لا من حين الإجازة، وإن مات أحدهما قبل الإجازة لم يرثه الآخر؛ لأنه مات قبل تمام العقد وصحته. وفيه وجه آخر إن كان مما لو رفع إلى الحاكم أجازه ورثة الآخر؛ لأنه عقد تلزمه إجازته فهو كالصحيح وإن كان مما ينسخه لم يرثه. الحكم الثالث: أنه إذا عضلها وليها الأقرب جاز للولي الأبعد تزويجها، نص عليه أحمد، وعنه رواية أخرى يزوجها السلطان وهو اختيار أبي بكر وذكر ذلك عن عثمان. وبه قال الشافعي؛ لقوله عليه السلام ((فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) [3] . (1) سبق تخريجه ص: 539. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2078) 2: 228 كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1111) 3: 419 كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1959) 1: 630 كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده. وأخرجه أحمد في مسنده (15073) 3: 377. (3) سبق تخريجه ص: 539.

ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه. ووجه ما نقله الخرقي –وهو أصح– أنه تعذر التزوج من جهة الأقرب فملكه الأبعد، كما لو جن. ولأنه يفسق بالعضل فيزوج الأبعد كما لو شرب الخمر. فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم. والحديث حجة لنا. لقوله: ((السلطان ولي من لا ولي له

)) . وهذه لها ولي. ويمكن حمله على ما إذا [1] عضل الكل؛ لأنه قوله: ((فإن اشتجروا)) فيه ضمير جمع يتناول الكل. والولاية تخالف الدين من وجوه ثلاثة: أحدها: أنه حق للولي، والدين عليه. والثاني: أنه الدين لا ينتقل عنه، والولاية تنتقل لعارض من جنون الولي وفسقه وموته. الثالث: أن الدين لا يتعبر في بقائه العدالة، والولاية تعتبر لها ذلك. وقد زالت العدالة بما ذكرنا. فإن قيل: فلو زالت ولايته لما صح منه التزويج إذا أجاب إليه. قلنا: فسقه بامتناعه. فإذا أجاب فقد نزع عن المعصية وراجع الحق. فزال فسقه. فلذلك صح تزويجه.

Mas'alah: What happens if the closest guardian prevents a woman from marrying a suitable match?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10059)

3112 – مسألة: (وإن عضل الأقرب، زوج الأبعد. وعنه، يزوج الحاكم) العضل منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، فمتى وجد ذلك انتقلت الولاية إلى الأبعد. نص عليه أحمد. وعنه رواية أخرى، تنتقل إلى السلطان. وهو اختيار أبي بكر. وذكر ذلك عن عثمان بن عفان، وشريح. وبه قال (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الشافعي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له» [1]. ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه. ولنا، أنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن. ولأنه

يفسق بالعضل، فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر. فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم. والحديث حجة لنا؛ لقوله: «السلطان ولي من لا ولي له». وهذه لها ولي. ويمكن حمله على ما إذا عضل الكل؛ لأن قوله: «فإن اشتجروا». ضمير جمع يتناول الكل. والولاية تخالف الدين من وجوه ثلاثة؛ أحدها، أنها حق للولي، والدين عليه. الثاني، أن الدين لا ينتقل عنه، والولاية تنتقل عنه لعارض؛ من جنون الولي وفسقه. الثالث، أن الدين لا تعتبر في بقائه العدالة، والولاية يعتبر لها ذلك، وقد زالت العدالة بما ذكرناه. فإن قيل: لو زالت ولايته لما صح منه التزويج إذا أجاب إليه. قلنا: فسقه بامتناعه، فإذا أجاب فقد نزع عن المعصية، وراجع الحق، فزال فسقه، فلذلك [2] صح تزويجه. وقد روي عن معقل بن يسار، (1) تقدم تخريجه في 16/ 311، 312.

(2) في م: «فكذلك».

. . . . . ـــــــ قال: زوجت أختا لي من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله، هذه الآية: {فلا تعضلوهن} [1]. فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه. رواه البخاري [2].

Mas'alah: What is the ruling when a non-father guardian stipulates part of the dower for himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10544)

وإن فعل ذلك غير الأب، فالكل لها دونه. وللأب تزويج ابنته ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's obstruction (adl) in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2982)

فصل [عضل الولي] قال : (فإن عضل الأقرب ، أو لم يكن أهلا ، أو غاب غيبة منقطعة لا تبلغ إلا بكلفة ومشقة : زوج الأبعد) . ش : معنى العضل : منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه . فمتى وجد ذلك انتقلت الولاية إلى الأبعد . نص عليه الإمام أحمد . وحديث معقل بن يسار شاهد بذلك ، وفيه نزل قوله تعالى : {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن . . . الآية} [البقرة : 232] قال : ((وكفرت عن يميني وأنكحتها إياه)) [1] لكن لو رضيت بغير كفء كان للولي منعها منه . فلو اختلفا في تعيين الكفء قدم تعيينها عليه حتى أنه يعضل بالمنع ويفسق به إن تكرر منه . ولم يذكر الموفق التكرر ، وإنما زوج الأبعد مع عضل الأقرب ؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب ، فانتقلت الولاية إلى الأبعد ؛ كما لو جن أو فسق فتنتقل الولاية عنه ؛ كما لو شرب الخمر ، وهذا هو المذهب ، قطع به الخرقي والقاضي في الجامع الصغير ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : يزوج الحاكم . اختارها أبو بكر ، وبه قال الشافعي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) [2] . ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه . فقام الحاكم مقامه ؛ كما لو كان عليه دين فامتنع من أدائه . وأجاب الموفق عن الحديث : بأنه حجة لنا ؛ لأنه قال : ((ولي من لا ولي له)) لها ولي . ويمكن حمله على ما إذا عضل الكل ، ونحن نقول به ؛ لأن قوله : ((

وهذه (1) ... سبق تخريجه ص : 187 . (2) ... سبق تخريجه ص : 186 .

اشتجروا)) ضمير جمع عائد على الكل . وفرق بين الدين والعضل من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه حق للولي ، والدين حق عليه . الثاني : أن الدين لا ينتقل عنه ، والولاية تنتقل عنه لجنونه وموته ونحو ذلك . الثالث : أن الدين لا يعتبر في بقائه العدالة ، والولاية يعتبر لها ذلك . وقد زالت العدالة . وإنما صح التزويج إذا أجاب بعد ذلك لزوال فسقه بالرجوع . وأما كون الأبعد يزوج إذا لم يكن الأقرب أهلا ؛ كالكافر والطفل والمجنون والعبد والفاسق إن قلنا من شرط الولاية العدالة ؛ فلأن الأقرب والحالة هذه فاقد لشرط الولاية ، فوجوده كعدمه . أشبه ما لو مات الأقرب . وأما كون الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة يزوج الأبعد ، على المذهب المشهور ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم في الأب إذا كان غائبا فطالت غيبته ، وكان موضعا بعيدا ، فتزويج الأخ جائز . وقال في رواية الميموني : لا يزوج ابن الأخ مع الأخ ، قيل له : فإن كان الأخ غائبا ؟ قال : إذا كان شيئا بعيدا ينقطع [1] فيه أو يبطئ ؛ فلأنه تعذر التزويج من الأقرب . فوجب أن تنتقل إلى من يليه ؛ كما لو جن أو مات . ولأن لها وليا حاضرا فلا يلي الحاكم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((السلطان ولي من لا ولي له)) [2] . وقال القاضي وابن عقيل : ليس فيه سلب الأقرب من الولاية لكن مشترك بينهما ، بدليل ما لو زوج الأقرب الغائب في مكانه ، أو وكل فيه فإنه يصح ، وكذا لو وكل ثم غاب ، بخلاف ما لو وكل ثم جن . وفي التعليق : فالولاية باقية لانتفاء الضرر وإلا سقطت ، وحكى قولا كالأول . وذكر في الانتصار وجها : لا تنتقل ولاية مال إليه بالغيبة ، ويستثنى منه ما لم تكن (1) ... في الأصل : تقطع . (2) ... سبق تخريجه ص : 186 .

أمة فيزوجها الحاكم . وشرط الغيبة : أن تكون منقطعة ، وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة . نص عليه ، واختاره أبو بكر والشيخان ، وقدمه في الفروع ؛ لأن أهل العرف

يعدون ذلك مضرا . قال الموفق : وهذا القول أقرب إلى الصواب ، فإن التحديد بابه التوقيف ، ولا توقيف . وقال الخرقي : ما لا يصل إليه الكتاب كمن هو في أقصى بلاد الهند ، أو يصل فلا يجيب عنه . قد أومأ الإمام أحمد إلى هذا في رواية الأثرم ، قال : المنقطع الذي لا تصل إليه الأخبار ؛ لأن مثل ذلك متعذر مراجعته ، فيلحق الضرر بانتظاره . وقال القاضي في تعليقه وأبو الخطاب في خلافه الصغير : وهو رواية ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة كسفر الحجاز ؛ لأن الكفء ينتظر سنة ولا ينتظر أكثر منها ، فيلحق الضرر بترك تزويجها . وعن أحمد : إذا كان الأب بعيد السفر زوج الأبعد ، فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة ؛ لأن الشارع جعله بعيدا ، وعلق عليه رخص السفر . وذكر أبو الخطاب والمجد رواية : أن الحاكم يزوج كما في العضل إذ [1] الأبعد محجوب بالأقرب والولاية باقية ، فقام الحاكم مقامه فيها . وقيل : ما تستضر به الزوجة . وقيل : فوت كفء راغب ، ويلحق بذلك ما لو تعذرت مراجعته ؛ كأسير ، أو لم يعلم مكانه ، أو كان مجهولا لا يعلم أنه عصبة [ثم علم] [2] . قاله أبو العباس . أو زوجت بنت ملاعنة ثم استلحقها أب فكبعيد ، وإن زوج الأبعد [3] بدون ذلك فكفضولي ، وإن تزوج لغيره فقيل : لا يصح كذمية ، وقيل : كفضولي . ومن تزوج أمة غيره فملكها من تحرم عليه فأجازه ، فوجهان . (1) ... في الأصل : أو . وانظر المبدع 7/38 . (2) ... زيادة من المبدع 7/38 . (3) ... في الأصل : الأب . وانظر المبدع ، الموضع السابق .

Mas'alah: Who bears liability when deception in marriage comes from both the woman and the guardian?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3092)

فائدة : لو وجد الغرور من المرأة والولي ، فالضمان على الولي على قول القاضي وابن عقيل والموفق وغيرهم ؛ لأنه المباشر . وقال الموفق فيما إذا كان الغرور من المرأة والوكيل : الضمان بينهما نصفان ، فيكون في كل من الولي والوكيل قولان . وأما كون المرأة إذا كانت هي الغارة في الابتداء يسقط مهرها ؛ فلأنه لا فائدة في (1) ... زيادة من المبدع 7/111 .

Mas'alah: What is the ruling when a guardian prevents a marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [عضل الولي] 5/201

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who prevents marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [عضل الولي] 201

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a foolish woman against her will?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1171)

قوله: (ورضا زوجة) : أعاذ العامل؛ إشارة إلى أنه معطوف على زوج)، إلأ أن تكون سفيهة، وثم مصلحة، فيزوجها جبرا عليها وليها. وعلم من المتن: أنه لو تزوج الأجنبي الغيره بغير إذنه، أو زوج الولي موليته التي يعتبر إذنها، لم يصح، ولو أخبر بعد، وهو يكاخ الفضولي، فلو وطاء الزوج في هذا النكاح، فلا خد. اح ف. (4)

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to a sinful or non-discerning person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1173)

قوله: (ولو فاسقا عبدة غير المكلفي) : كالصغير والمجنون، كابنه وأولى؛" تمام ملكه و ولايته. م صبا.) V(

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for the distant guardian to marry in the absence of the closer guardian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1177)

قوله: (ومن الغذر) : جار ومجرور متعلق بمحذوفي تقديزه: ومن الغذ؟ النبيح لزواج الولي الأبعد مع وجود الأقرب: (غيبة ..) فلا أل) للعهد الذكري، خبر مقدم، ومغيبة، مبتدأ مؤخر. أي: غيبة الولي الأقرب غيبة منقطعة، وهي التي لا تقطع إلأ بكلفة ومشقة، وتكون فوق مسافة قصر؛ لأن ما ذون ذلك في لحكم a . الخاضر. الوالد • Y الدهقان: رئيس الاقليم. «القاموس المحيط»: (دهقن) . [(2)] الرستاق: معرب،

ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. (المصباح المنير) : (الستاق). [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . [] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . a فتح وهابي المآراييب = * Y آ، تحقاب المتكافة)، أ، حقا مكانه ("") م? ق به (") ، آ كمتع م.: لغت تشغا او تجهل المستشافة، آويجهل مكانهئ مع فربه A c يمنع من بلغت ت" ل كفؤا رضايتهئ «). س ق فضل و وكيل الولم يقوم مقامهئ «)،) \ (

Mas'alah: What is the ruling when a guardian prevents a woman from marrying a suitable match?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1177)

قوله: (أو يمنع) : الولي الأقرب (من بلغت تسعا كفؤا رضيتة) ورغب بما ضخ مهرا، ولو دون مهر المثل. ويفشق به – أي: بالمنع – إن تكرر منه، أي: تكرر منه ثلاثا، كما قال ابن عقيل. وهذا أحد أقوال ثلاثة فيمن أتى ضغيرة، هل يفشق بإدمانها؟ وهو المذهب، كما يأتي في الشهادات، أو بتكرارها ثلاثا؟ عثمان ل "ا."

فضل (ه)

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries someone to a person with a defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1220)

تزويجهئ "بمعيب" ، فلؤ فعل "، لم يصبخ؟ ان علم، والا صخ" ، ولزمه القشخ "إذا

علم." محمبر – – – سمبر w قوله: (تزويجهئ) بافراد الضمير علي الثوزيع.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who prevents marriage repeatedly?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2234)

أو غاب غيبة منقطعة [1]. . . . . ـــــــ الصغيرة، والملائم لما سيأتي أن يقول: ويفسق إن أدمن عليه [2]، وفي المسألة قول ثالث: أنه يفسق إن تكررت منه ثلاثا [3]، وهو الذي بنى عليه [4] ابن عقيل [5] كلامه هنا، فإنه قال: ولا يقال: إنه بالعضل صار فاسقا؛ لأن العضل لا يعلم أنه كبيرة حتى يتكرر [فإن تكرر] [6] ذلك منه بأن خطبها كفؤ فمنع، وآخر فمنع، [وآخر فمنع] [7] صار ذلك كبيرة يمنع الولاية؛ لأجل الإضرار ولأجل الفسق، نقله الشيخ (1) زوج حرة أبعد. المحرر (2/ 17) ، والفروع (5/ 136) ، وكشاف القناع (7/ 2409) . (2) أي: لازمه. يقال: أدمن فلان كذا إدمانا؛ أي واظبه ولازمه. المصباح المنير ص (76) . (3) والقول الأول: أنه يفسق بالعضل. والقول الثاني: أنه يفسق بتكراره. راجع: المغني (9/ 383) ، والفروع (5/ 136) ، والممتع شرح المقنع (5/ 49) ، والمبدع في شرح المقنع (7/ 36) ، وكشاف القناع (7/ 2409) . (4) في "ب" : "وهو بنى عليه" ، وفي "ج" : "وقد بنى عليه" . (5) ابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء. أحد الأعلام وشيخ الإسلام، ولد سنة 431 هـ، حفظ القرآن وسمع الحديث وتعلم الفرائض والأصول وبرع في العلوم كلها. وكانت وفاته سنة 513 هـ. من آثاره: "كتاب الفنون" ، و "الواضح في الأصول والفرق والفصول" . مرآة الزمان (8/ 83) ، والذيل على طبقات الحنابلة (1/ 171) . (6) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (7) ما بين

المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: Is the statement of a guardian accepted regarding ignorance of a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2326)

ويقبل قول ولي -ولو محرما- في عدم علم به [2]، فلو وجد من زوجة وولي. . . . . ـــــــــ * قوله: (من زوجة عاقلة) وشرط أبو عبد الله ابن تيمية [3] بلوغها وقت العقد ليوجد تغرير محرم [4]. * قوله: (في عدم علمه به) فإن كان الولي علم غرم، وإن لم يكن يعلم فالتغرير من المرأة، يرجع عليها بجميع الصداق، فإن ادعت أيضا عدم العلم بذلك العيب، أو بكونه لا يفسخ به النكاح هل يقبل قولها أيضا؟، وإذا قلنا بذلك -كما صرح به (1) وقيل: لا يرجع، فإن لم تكن قبضته المرأة وهي الغارة سقط على الأولى دون الثانية. المحرر (2/ 26) ، والمبدع (7/ 111) ، وانظر: الفروع (5/ 181) ، وكشاف القناع (7/ 2468) . (2) فإذا أنكر علمه بالعيب ولا بينة قبل قوله مع يمينه مطلقا على الصحيح من المذهب، وإن كان ممن له رؤيتها كالأب مثلا فوجهان. المبدع (7/ 111) ، وانظر: الفروع (5/ 181) ، وكشاف القناع (7/ 2468) ، (3) في هامش [ب/ 151 أ] ما نصه: (وهو الفخر صاحب البلغة وديوان الخطب، وهو عم جد شيخ الإسلام ابن تيمية ويعبر عنه بالجد الأعلى. هي منه) . وأبو عبد الله بن تيمية هو: أبو عبد الله محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن تيمية، الحراني، الحنبلي، أبو عبد الله، فخر الدين ولد سنة 542 هـ، بحران، كان مفسرا، وخطيبا، وواعظا، وكان شيخ حران وخطيبها، ووفاته فيها سنة 622 هـ. من كتبه: "التفسير الكبير" ، "تخليص المطلب في تلخيص المذهب" ، "ترغيب القاصد" في

الفقه، "شرح الهداية" . الوافي بالوفيات (3/ 37) وفيات الأعيان (1/ 518) . (4) كشاف القناع (7/ 2468) .

Mas'alah: Who bears liability when a guardian marries a woman with a defect?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2327)

فالضمان على الولي [1]، ومثلها -في رجوع على غار- لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد [2]، وإن طلقت قبل دخول، أو مات أحدهما قبل العلم به: فلا رجوع [3]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a defective man without her consent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2328)

بلا رضاها [1]، فلو فعل لم يصح: إن علم. وإلا: صح. وله الفسخ: إذا علم [2].

Mas'alah: What is the ruling if the closest wali prevents marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3092)

(فإن عضل) الولي (الأقرب) [2] بأن منعها كفؤا رضيته ورغب بما صح مهرا [3] ويفسق به إن تكرر [4])

Mas'alah: What happens if a guardian prevents a marriage and the woman marries independently?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=842)

قوله: وإن عضله استقل.

أى إن منعه من التزويج استقل به وهكذا. قال في الإنصاف: ومفهومه ليس مرادا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's lack of authority over a woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1496)

قوله: لعدم الولاية عليها. إذا ما لو علقت الإذن على حلولها بعمله كان له إذا صارت به العقد تعليق الإذن بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who repeatedly prevents marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=560)

ويفسق به إن تكرر منه

Mas'alah: Who is considered unfit to be a marriage guardian?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=560)

أو لم يكن الولي الأقرب أهلا لولاية التزويج كما لو كان طفلا أو كافرا أو فاسقا أو عبدا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is traveling far away?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=560)

أو كان الولي الأقرب مسافرا سفرا فوق مسافة قصر ولا تقطع إلا بمشقة وكلفة قطع به في الإقناع ولم يقيد في المنتهى بمسافة القصر بل قال: إذا غاب غيبة منقطعة وهي مالا تقطع إلا بكلفة ومشقة. المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is inaccessible due to imprisonment or captivity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=560)

أو تعذرت مراجعته لحبس أو أسر ,

Mas'alah: Can a guardian prevent his ward from marrying someone who only spends from unlawful earnings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3073)

قال الشيخ لولي أي في نكاح يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه لأنه منع بحق

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman without an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5212)

وإذا زوج الأبعد من غير عذر بلا قرب لم يصح النكاح ولو أجازه الأقرب لأن الأبعد لا ولاية له مع الأقرب أشبه ما لو زوجها أجنبي أو زوج أجنبي ولو حاكما مع وجود ولي لم يصح النكاح ولو أجازه الولي لفقد شرطه وهو الولي ولو تزوج الأجنبي لغيره بغير إذنه أو زوج الولي موليته التي يعتبر إذنها كأخته بغير إذنها لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a mature woman to a defective man without her consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5348)

ولا لولي كبيرة تزويجها بمعيب بغير رضاها لأنها تملك الفسخ إذا علمت به أي العيب بعد العقد فالامتناع أولى

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for the absence of a marriage guardian?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=718)

"

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for the absence of a marriage guardian?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=718)

ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر" ولا تقطع إلا بكلفة ومشقة في منصوص أحمد. قال في الكافي: والرد في هذا إلى العرف،

وما جرت العادة بالانتظار فيه، والمراجعة لصاحبه، لعدم التحديد فيه من الشارع. "

Mas'alah: What is the ruling when the guardian's location or distance is unknown?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=719)

أو تجهل المسافة، أو يجهل مكانه مع قربه" أو تعذرت مراجعته فيزوج الأبعد، لأن الأقرب هنا كالمعدوم. "

Mas'alah: What is the ruling when a guardian prevents a woman from marrying a suitable match?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=719)

أو يمنع من بلغت تسعا كفءا رضيته" ورغب بما صح مهرا فللأبعد تزويجها. نص عليه، واختاره الخرقي. وعنه: يزوج الحاكم، وهو اختيار أبي بكر، لقوله صلى الله عليه

وسلم: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" .

Mas'alah: What is the ruling if a mother wants to marry and her adult son refuses to give her in marriage?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=265)

1007 – سألت أبا عبد الله عن امرأة لها ابن مدرك، وليس لها أحد يعولها، وأرادت التزويج ليكفيها زوجها، فقالت لابنها: زوجني، فأبى أن يزوجها؟ قال: إذا عضلها، زوجها السلطان. _حاشية (1) من العناوين المضافة.

Mas'alah: What happens when a woman's guardian refuses to marry her to a suitable suitor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=283)

860 – قلت : حديث زياد : أيما امرأة نزعت إلى رجل فأبى وليها أن يزوجها إياه فإن كان كفؤا زوجته ؟ قال أحمد : إذا لم يزوجها الولي وكان كفؤا زوجها السلطان ، وإن كان وليها أبوها فلم يزوجها ، وكان كفؤا زوجها السلطان . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his daughter to a sinful man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=777)

منع الشعبي من إنكاح الولي كريمته من الفاسق 1083 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا علي بن مجاهد الكابلي من أهل الري أبو مجاهد في سنة اثنتين وثمانين ومائة قال أخبرنا

الخليل بن زرارة عن مطرف عن الشعبي قال من أنكح كريمته من فاسق فقد قطع رحمه

Mas'alah: Who has authority to marry a son when the father obstructs, and what are the rules for marrying a minor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=899)

1284 - قلت الأب إذا عضل ولم يزوج يزوج الإبن قال نعم يروى عن عثمان إذا وضعها في الكفوء وإذا لم يزوج الولي يزوج الحاكم عليه ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها ولا يزوج الجد ولا يزوج الصغيرة الأخ ولا الولي إلا أن تكون بنت تسع سنين فتستأمر فإن أذنت لم يكن لها خيار إذا كان مثلها يوطأ قال الغلام لا يزوجه الجد إذا كان صغيرا لا يزوجه إلا الأب

Mas'alah: Can a guardian prevent marriage if the husband's income is from unlawful taxes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1560)

(قال الشيخ) تقي الدين: (لولي) في نكاح (يعتقد تحريمه) ، أي: العشر، (منع موليته من

التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه) ، أي: العشر المأخوذ من أموال المسلمين بغير حق لأنه مكس.

Mas'alah: What happens if a guardian refuses to marry a daughter to the person she has chosen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3139)

فإن امتنع) المجبر من تزويجها من عينته بنت تسع فأكثر؛ فهو عاضل (سقطت ولايته) ويفسق به إن تكرر على ما يأتي، ولا يجوز لسائر الأولياء غير الأب تزويج حرة بالغة ثيبا كانت أو بكرا، إلا بإذنها، للحديث السابق.

Mas'alah: Can a guardian compel a spendthrift woman to marry for her benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2426)

و (كسفيهة) فإن لوليها إجبارها على النكاح لمصلحتها.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian prevents a foolish person from marrying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2426)

(وإن عضله) أي: عضل الولي السفيه أن يتزوج (استقل) به السفيه. فيصح بدون أذنه.

Mas'alah: Why is requiring a guardian invalid when it prevents marriage entirely?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3983)

ووجه ذلك: أن اشتراط الولي في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية. فلم يجز؛ كاشتراط كون الولي عصبة في حق من لا عصبة لها. وهذا على الأصح.

Mas'alah: Why does the distant guardian marry the woman when the closer guardian is obstructive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3987)

أو عبدا "فلأن الولاية لا تثبت للقرب مع إتصافه بما ذكر. فيكون وجوده كعدمه. وأما كون الأبعد يزوجها مع عضل الأقرب على الأصح، فلتعذر التزويج من"

Mas'alah: Why does guardianship transfer from an obstructive guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3987)

ولأنه يفسق بالعضل. فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر.

Mas'alah: When does the ruler marry a woman whose guardians obstruct her marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3987)

فإن عضل الأبعد أيضا زوجها الحاكم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" (1) ، لتعذر تزويجها من جهتهم، لأن قوله: "فإن

اشتجروا" ضمير جمع يتناول جميع الأولياء. ? (1) سبق تخريجه ص (52) رقم (2) .

Mas'alah: Who marries a woman when the closest guardian prevents her marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=647)

وإن عضل الأقرب زوج الأبعد، وعنه: يزوج الحاكم، لقوله: "فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له" ، 1 سواء طلبت التزويج بمهر المثل أو دونه.

Mas'alah: What constitutes obstruction (adl) by a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=657)

وإن عضل الأقرب زوج الأبعد، قال: الشيخ من صور العضل: إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي، وإن غاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة، وقيل: ما تستضر به الزوجة، قلت: وهو الصواب. وقيل: ما يفوت به كفء راغب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2481)

2395 - وعن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من

فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وقال المروذي: سألت أحمد ويحيى عن حديث سليمان بن موسى: «لا نكاح إلا بولي» فقالا: صحيح، ولأن ذلك قول جمهور الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2483)

وحكى طائفة من الأصحاب عن أحمد رواية بعدم اشتراط الولي مطلقا، وأبو محمد خص الرواية بحال العذر، كما إذا عدم الولي والسلطان، واختلف في مأخذ الرواية، فابن عقيل أخذها من قول أحمد في دهقان القرية: يزوج من لا ولي لها، إذا احتاط لها في المهر والكفؤ، وغلطة أبو العباس في ذلك، قلت لأن دهقان القرية هو كبيرها، فهو بمنزلة حاكمها، والقائم بأمرها، وأخذها ابن أبي موسى من رواية أن المرأة تزوج أمتها ومعتقتها. وبالجملة استدل لعدم الاشتراط بقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] فأضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها، ونحوه قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230]

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2485)

ولي» ، وإنما أمرت ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة، إذ قد نقل أهل العلم بالتأريخ أنه كان صغيرا قبل ست سنين، وبالإجماع لا تصح ولاية مثل ذلك، ولهذا قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a woman without her father's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2487)

2400 - وقد روى الشالنجي بإسناده عن القاسم، قال: زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من ابن الزبير، فقدم عبد الرحمن فأنكر ذلك، وقال: مثلي يفتات عليه؟ فقالت عائشة: أوترغب عن ابن الحواري.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married by a non-guardian without the guardian's consent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2523)

قال: وإذا زوجها من غيره أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها فالنكاح فاسد. ش: قد تقدم بيان الأولى بالتقديم من الأولياء، فإذا زوج غير الأولى كالأخ مع وجود الأب، أو العم مع حضور الأخ، والحال أنه لا عضل من الأب ولا من الأخ، فالنكاح فاسد، على المشهور المختار للأصحاب من الروايتين. 2422 - لحديث عائشة - رضي الله عنها: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» رواه أبو داود وهذه نكحت بغير إذن وليها، إذ هذا لا ولاية له والحال هذه. 2423 - وعن ابن عمر - رضي الله

عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل» رواه أبو داود، لكن قال: إنه ضعيف، وإنه موقوف على ابن عمر ولأن أحكام النكاح

المختصة به من الحل والنفقة والطلاق والتوارث لا تثبت فيه بمجرده، أشبه نكاح المعتدة، (والرواية الثانية) يقف النكاح والحال هذه على الإجازة، ولا يحكم بفساده. 2424 – لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن جارية بكرا أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم –» – رواه أبو داود، وابن ماجه ولو فسد لما كان للتخيير فائدة، وقد

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without the guardian's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2525)

اعترض عليه بأن أبا داود رواه أيضا مرسلا عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: وكذا رواه الناس مرسلا. وكذا قال البيهقي: الصواب أنه مرسل. قال البيهقي: ولو صح فكأنه كان وضعها في غير كفؤ، فلذلك خيرها النبي – صلى الله عليه وسلم –. قلت: ودعوى الإرسال إن سلم لا تضر على قاعدتنا، وأما الحمل على أنه وضعها في غير كفؤ فبعيد، إذ يقتضي أن يترك من الحديث ما الحكم منوط به، ويذكر فيه ما لا إناطة به، مع أنه غير منوط به، هذا تجهيل وعلى هذه الرواية الحكم في الإجازة منوط

بالولي الأقرب، إن أجازه جاز، وإن رده بطل، ولا نظر للحاكم على الصحيح، وقيل: إن

كان الزوج كفوا أمر الحاكم الولي بالإجازة، فإن أجازه وإلا صار عاضلا فيجبره الحاكم، كذا أجاب أبو محمد، وفيه نظر إن كان لها ولي غير الحاكم وإذا ينبغي أن ينتقل الحق في الإجازة إليه كما في العضل في النكاح على المذهب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a woman from marrying her former husband after divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2528)

2425 – قال معقل بن يسار – رضي الله عنه – كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها، قلت: لا والله لا أنكحكها أبدا. قال: ففي نزلت هذه الآية: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا} [البقرة: 232] الآية، قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه. رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وسواء رضيت بمهر مثلها أو دونه إن كانت رشيدة، إذ المهر خالص حقها، ولو رضيت بغير كفو كان للولي الامتناع ولا عضل، أما إن عينت كفوا وعين الولي كفوا غيره فإن تعيينها يقدم عليه، حتى أنه يعضل بالمنع، ثم حيث يكون عاضلا، فظاهر كلام أبي محمد أنه يفسق بمجرد ذلك، ونظير ذلك ما قاله ابن أبي موسى أن الولي إذا زوج بغير كفؤ يفسق وتفسق المرأة بذلك إن رضيت، وقال ابن عقيل في العضل: لا يفسق إلا أن يتكرر الخطاب وهو يمنع، أو يعضل جماعة من مولياته دفعة واحدة فإذا تصير الصغيرة في حكم الكبيرة، وينبغي أن يقال في التزويج بغير كفؤ كذلك، ثم لا بد من تقييد ذلك في الموضعين بالعلم،

Mas'alah: What happens when the nearest guardian is a child, disbeliever, sinner, slave, or prevents marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1284)

نطقه في جميع العقود (فإن كان الأقرب) من أولياء الحرة (طفلا) (أو كافرا أو فاسقا أو عبدا أو) اتصف الأقرب بصفات الولاية لكن (عضل بأن منعها كفؤا رضيته ورغب) فيها (بما صح مهرا) أي. ولو كان دون مهر المثل لرضاها به حينئذ

Mas'alah: When is a guardian considered sinful for preventing marriage and who may marry in his place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1284)

(ويفسق) الولي (به) أي العضل (إن تكرر منه أو غاب) الأقرب (غيبة منقطعة وهي) أي الغيبة المنقطعة (ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) قال في الإقناع وتكون فوق مسافة القصر (أو جعل مكانه) أي الأقرب (أو تعذرت مراجعته) أي الأقرب (بأسر أو حبس) ونحوهما (زوج) امرأة (حرة أبعد) أوليائها أي من يلي الأقرب المذكور في الولاية، أما فيما إذا كان الأقرب طفلا أو كافرا وهي مسلمة أو فاسقا أو عبدا فلعدم ثبوت الولاية للأقرب مع اتصافه بما ذكر فوجوده كعدمه. وأما مع عضل الأقرب أو غيبته الغيبة المذكورة أو تعذر مراجعته فلتعذر التزويج من جهته أشبه ما لو جن فإن عضلوا كلهم زوجها الحاكم

Sub-topic – Conflict Between Equally Ranked Guardians

Mas'alah: How is a marriage conducted when two guardians are equal in rank in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1259)

وإن استوى وليان فأكثر في درجة كإخوة كلهم لأبوين أو لأب أو بني إخوة كذلك أو أعمام أو بنيهم كذلك صح التزويج من كل واحد منهم [1]، والأولى تقديم أفضلهم علما ودينا، فإن استووا في الفضل فأسن؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم–: "لما تقدم إليه محيصة [2] وحويصة [3] وعبد الرحمن بن سهل [4] وكان أصغرهم فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: كبر كبر –أي قدم الأكبر– فتقدم حويصة" [5]؛ ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الحظ، وإن تشاحوا أقرع بينهم في الحق، فإن سبق غير من قرع فزوج وقد أذنت لكل منهم صح التزويج لصدوره من ولي كامل الولاية، وإن زوج (1) مراده: من أي واحد منهم. (2) محيصة هو: بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري، أبو سعد، المدني، أسلم قبل أخيه حويصة، وهو أصغر منه، شهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد، وبعثه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى فدك يدعوهم إلى الإسلام. ينظر: أسد الغابة 5/ 119 – 120، وتهذيب الكمال 27/ 312 – 313، والإصابة 6/ 37 – 38. (3) حويصة هو: بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري، أبو سعد، أخو محيصة لأبيه وأمه شهد أحدا والخندق وما بعدها. ينظر: أسد الغابة 2/ 74، والإصابة 2/ 124. (4) عبد الرحمن بن سهل هو: بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري، أخو عبد الله المقتول بخيبر، قيل: شهد

بدرا وما بعدها من المشاهد، نهشته حية فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عمارة بن حزم فرقاه. ينظر: أسد الغابة 3/ 457 - 458، والإصابة 4/ 265 - 266. (5) أخرجه البخاري عن سهل بن أبي حثمة، باب الموادعة. . . كتاب الجزية برقم 3173، صحيح البخاري 4/ 80، ومسلم، باب القسامة، كتاب القسامة والمحاربين. . . برقم 1669، صحيح مسلم 3/ 1291.

وليان مستويان درجة موليتهما لاثنين وجهل السبق مطلقا أو علم سابق ثم نسي أو علم السبق وجهل السابق منهما فسخهما حاكم نصا [1]؛ لأن أحدهما صحيح ولا طريق للعلم به ولا مرجح لأحدهما على الآخر، وإن طلقا لم [2] يحتج للفسخ، فإن عقد عليها أحدهما بعد لم ينقص بهذا الطلاق عدده؛ لأنه لم يتعين وقوع الطلاق، وإن أقرت بسبق لأحدهما لم يقبل نصا [3]، وإن علم وقوع العقدين معا بطلا فلا يحتاجان إلى فسخ ولا توارث فيهما، كان لم يعلم وقوعهما معا فلها نصف المهر على أحدهما بقرعة، فمن [4] خرجت عليه القرعة أخذت منه نصف المسمى؛ لأن عقد أحدهما صحيح وقد انفسخ قبل الدخول فوجب عليه نصف المهر، وأما إذا علم وقوعهما معا فلا شيء لها عليهما، وإن ماتت في غير الأخيرة قبل فسخ الحاكم نكاحهما فلأحدهما نصف ميراثها إن لم يكن لها ولد بقرعة فيأخذه من خرجت له القرعة بلا يمين؛ لأنه يقول: لا أعرف الحال، وإن مات الزوجان فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما فلا إرث لها من الآخر، وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له بالسبق، فإن كان ادعى ذلك أيضا قبل موته دفع إليها إرثها منه، وإلا فلا يدفع إليها شيء إن أنكر ورثته سبقه، ولها تحليفهم أنهم لا يعلمون أنه السابق فإن نكلوا قضي عليهم، كان لم تكن أقرت بسبق لأحدهما ورثت من أحدهما بقرعة، فمن خرجت عليه فلها إرثها منه، وروى حنبل (1) المغني 9/ 432، وكتاب الفروع 5/ 184، والمبدع 7/ 42، والإنصاف 215/ 20 -

216، وكشاف القناع 5/ 60. (2) في الأصل: لا. (3) المغني 9/ 433، وكتاب الفروع 5/ 185، والمبدع 7/ 43، والإنصاف 20/ 225، وكشاف القناع 5/ 60. (4) في الأصل: فان، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 22.

عن أحمد: في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم [يعلم] [1] أيتهن زوج؟ يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته، وإن مات الزوج فهي التي ترثه [2]،

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman without the closer guardian's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3868)

فإن زوج الأبعد بدون ذلك فكفضولي، وإن تزوج لغيره فقيل: لا يصح، كذمته1 وقيل: كفضولي، وعند شيخنا طلاق كفضولي "م 10" .

Mas'alah: What happens when two equal guardians both marry a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3872)

وإن استوى وليا حرة فأيهما زوج صح، والأولى تقديم أفضل ثم أسن ثم القرعة. وفي مختصر ابن رزين: يقدم أعلم ثم أسن ثم أفضل ثم يقرع، فإن سبق غير من قرع فزوج صح، في الأصح، وإن أذنت لواحد تعين، وإن زوج وليان لاثنين وجهل السابق فسخهما الحاكم، ونصه: لها نصف المهر، وقيل: لا1، وعنه: النكاح مفسوخ، ذكره

في النوادر، وقدمه في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman and the prior marriage is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3872)

وعنه: يقرع، فمن قرع فعنه: هي له، اختاره أبو بكر النجاد ونقله ابن منصور، وعنه: يجدد القارع عقده بإذنها "م 14" وعلى الأصح: ويعتبر2 [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 14: قوله فيما إذا زوج وليان وجهل السابق: "وعنه يقرع، فمن قرع فعنه: هي له، اختاره أبو بكر النجاد، ونقله ابن منصور، وعنه يجدد القارع عقده بإذنها" . انتهى. وأطلقهما في المذهب: إحداهما يجدد القارع عقده بإذنها، وهو الصحيح، وبه قطع في الكافي3 والمقنع4 والمحرر والنظم وغيرهم، قال الزركشي: قال أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد: من خرجت له القرعة جدد نكاحه. انتهى. 1 ليست في الأصل، و "س" . 2 في الأصل: "تعيين" . 3 4/229. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/219.

طلاق صاحبه، فإن أبى فحاكم، وقيل: إن جهل وقوعهما م

Mas'alah: How is precedence determined among equal guardians in marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=378)

وإذا استوى الأولياء في الدرجة فالأولى أن يقدم أعلمهم، فإن استووا فأسنهم فإن

تشاحوا أقرع بينهم فمن خرج بالقرعة فهو أولى. فإن سبق غيره فزوج صح النكاح في أقوى الوجهين [6].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a distant guardian when the nearer guardian is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=194)

وإن لم يعلم وجود الأقرب في الكل حتى زوج الأبعد فقد يقال بطرد القاعدة والقياس أن لا يصح النكاح كالجهل الشرعي مثل أن يعتقد صحة النكاح بلا ولي أو بالولي إلا بعد أو بلا شهود

Mas'alah: When does the condition of the nearest guardian in marriage fall away?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=194)

يؤيد هذا أن الولي الأقرب إنما يشترط إذا أمكن فأما تعذره فيسقطه كما لو عضل أو غاب وبهذا قيد ابن أبي موسى وغيره قول الجماعة: إذا تزوج الأبعد مع القدرة على الأقرب لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the existence of the nearest guardian in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=194)

ومن لم يعلم أنه موجود فهو غير مقدور على استئذانه فيسقط بعدم العلم كما يسقط بالبعد وهذا إذا لم ينتسب في عدم العلم إلى تفريط

Mas'alah: What is the ruling if a distant relative or a stranger marries a woman without the permission of the closer guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10071)

وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب، أو زوج أجنبي، لم يصح. وعنه، يصح ويقف على إجازة الولي. ـــــــ و «الجامع»، والشريف وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، بل اختاره القاضي وأصحابه. قاله ناظم «المفردات». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «نظم المفردات»، وهو منها. قلت: ينبغي أن يكون هذا المذهب؛ للنص عن الإمام. فعلى المذهب، له أن يباشر التزويج، ويعقد النكاح بنفسه. على الصحيح كما تقدم. صححه في «المغني»، و «النظم»، و «الشرح». وهو كالصريح في كلام المصنف هنا. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين». وقيل: يباشره، ويعقده مسلم بإذنه. وقيل: يباشره الحاكم بإذنه. وأطلقهن في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقيل: يعقده الحاكم بغير إذنه. كما تقدم في التي قبلها، فإنهما في الحكم سواء. وعلى الوجه الثاني، لا يلي مالها، على قياسه. قاله القاضي. وقال في «الانتصار» في شهادتهم: يلي مالها، [على قياسه] [1]. وفي «تعليق ابن المني» في ولاية الفاسق: لا يلي على مالها كافر، إلا عدل في دينه، ولو سلمناه، فلئلا يؤدي إلى القدح في نسب نبي أو ولي، ويدل عليه ولاية المال. فائدة: يشترط في الذمي، إذا كان وليا، الشروط المعتبرة في المسلم. قوله: وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب، أو

زوج أجنبي، لم يصح. (1) زيادة من: ا.

هذا المذهب ـــــــ . . . . . .

بلا ريب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وعنه، يصح ويقف على إجازة الولي، ولا نظر للحاكم. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن كان الزوج كفؤا، أمر الحاكم الولي بالإجازة؛ فإن أجازه، وإلا صار عاضلا، فيجيزه

الحاكم. ـــــــ . . . . . .

أجاب به المصنف. قال الزركشي: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a stranger without permission, compared to a sale by a stranger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10073)

واعلم أن هاتين المسألتين وأشباههما حكمهما حكم بيع الفضولي، على ما تقدم في باب البيع. ذكره الأصحاب.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: If guardians dispute over marriage, is a lottery drawn and is a marriage by a non-winner

valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10088)

فإن تشاحوا، أقرع بينهم، فإن سبق غير من وقعت له القرعة فزوج، صح في أقوى الوجهين. ـــــــ قرع. انتهى. وقال ابن رزين في «مختصره»: يقدم الأسن، ثم الأفضل، ثم القرعة. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، يقتضي أنه لا أثر للسن هنا، وأصحابنا قد اعتبروه. قوله: فإن تشاحوا، اقرع بينهم، فإن سبق غير من وقعت له القرعة فزوج، صح في أقوى الوجهين. وكذا قال في «الهداية»، و «المستوعب»،

Mas'alah: What is the ruling when two guardians both marry the woman and the prior contract is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10089)

وإن زوج اثنان، ولم يعلم السابق منهما، فسخ النكاحان. ـــــــ و «الحاوي». وهو المذهب. قالا في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: صح في أصح الوجهين. قال في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الفروع»: صح في الأصح. قال الناظم: هذا أظهر الوجهين. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، وغيرهم. والوجه الثاني، لا يصح. ذكره أبو الخطاب ومن بعده. تنبيه: محل الخلاف، إذا أذنت لهم. فأما إن أذنت لواحد منهم، تعين، ولم يصح نكاح غيره. جزم به في «الفروع» وغيره من الأصحاب. وقال في

«الرعاية الكبرى»: وعنه، إن أجازه من عينته، صح، وإلا فلا. فائدة: قال الأزجي في «النهاية»؛ وإذا استوت درجة الأولياء، فالولاية ثابتة لكل واحد منهم على الكمال والاستقلال. فعلى هذا، لو عضل الكل، أثموا. ولو عضل واحد منهم، دعي إلى النكاح، فإن لم يجب، فهل يعصى؛ ينبني هذا على الشاهد الذي لم يتعين، هل يعصى بالامتناع؛ والأصح أنه لا يحكم بالعصيان؛ لأن امتناعه لا تأثير له في توقف النكاح بحال، إذ غيره يقوم مقامه. قوله: وإن زوج اثنان، ولم يعلم السابق، فسخ النكاحان. هذا إحدى الروايتين. وهو المذهب. جزم به الخرقي، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الخلاصة»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»،

. . . . . ——— و «الفروع»، وغيرهم. واختاره أبو بكر في «خلافه»، والمصنف في «المغني». فعلى هذا، يفسخه الحاكم. على الصحيح من المذهب. وقاله

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using lottery (qur'ah) when two guardians both marry the same woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10093)

وعنه، يقرع بينهما، فمن قرع، أمر الآخر بالطلاق، ثم يجدد القارع نكاحه. ——— الله، في رواية ابن منصور: ما أرى لواحد منهما نكاحا. وقدمه في «التبصرة». وقال ابن

أبي موسى: يبطل النكاحان. وهو أظهر وأصح. والرواية الثانية من أصل المسألة، يقرع بينهما. اختارها النجاد، والقاضي في «التعليق»، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الزركشي». فعلى هذه الرواية، من قرع منهما، جدد نكاحه بإذنها. كما قاله المصنف هنا. وهو الصحيح. جزم به في «الكافي»، و «المحرر»، و «النظم»، وغيرهم. قال الزركشي: قال أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد: من خرجت له القرعة، جدد نكاحه. وعنه،

. . . . . ـــــــ هي للقارع من غير تجديد عقد. اختاره أبو بكر النجاد. ونقله ابن منصور.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings when two guardians marry a woman to two different men?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1401)

زوج الوليان اثنين وعلم السابق فالنكاح له فإذا دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات فرق بينهما فأن كان وطئها وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به مهر المثل وترد للأول ولا تحل له حتى تنقضي عدتها ولا ترد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على الذي دفعت إليه ولا يحتاج النكاح الثاني إلى فسخ لأنه باطل: ولا يجب لها المهر إلا بالوطء دون مجرد الدخول والوطء دون الفرج وأن وقعا معا بطلا ولا مهر لها على

واحد منهما ولا يرثانها ولا ترثهما وأن جهل السابق مثل أن جهل السبق أو علم عين السابق ثم جهل أو علم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم ولها نصف المهر يقترعان عليه وكذا لو طلقاها وأن أقرت لأحدهما بالسبق لم يقبل نصا وأن ماتت قبل الفسخ والطلاق فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة من غير يمين وأن مات الزوجان فأن كانت أقرت بسبق أحدهما فلا ميراث لها من الآخر وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له بالسبق فأن أدعى ذلك أيضا دفع إليها ميراثها منه وأن لم يكن أدعى ذلك وأنكر الورثة فالقول قولهم مع أيمانهم فأن نكلوا قضى عليهم وأن لم تكن أقرت بالسبق فلها ميراثها من أحدهما بقرعة ولو أدعى كل واحد منهما السبق فأقرت به لأحدهما ثم فرق بينهما وجب المهر على المقر له وأن مات ورثت المقر له دون صاحبه: وأن ماتت قبلهما أحتمل أن يرثها المقر له واحتمل إلا يقبل إقرارها له أطلقها في المغني والشرح وأن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته فكما لو أقرت له في حياته وليس لورثة أحدهما الإنكار لاستحقاقها وأن لم تقر لواحد منهما أقرع

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman when a closer guardian is available?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=269)

ومتى زوج الولي الأبعد مع القدرة على الولي الأدنى, كان النكاح باطلا.

Mas'alah: What happens when two guardians give a woman in marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=269)

وإذا أذن الوليان أحدهما قبل الآخر ثبت النكاح الأول, وبطل الثاني. فإن كان الثاني دخل بها نزل عنها بغير طلاق, وكان عليه المهر بما استحل منها, وهي زوجة الأول. ولا يطؤها الأول حتى تنقضي عدتها من وطء الثاني. فإن أتت بولد لحق بالثاني. فإن جهل أولهما نكاحا بطل النكاحان جميعا. وقيل عنه: يقرع

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between guardians in marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=270)

بينهما, فمن قرع صاحبه فهي له, والأول عنه أظهر وأصح.

Mas'alah: How is precedence determined between equal guardians in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=900)

فصل: فإن استوى اثنان في الدرجة، وأحدهما من أبوين، والآخر من أب، كالأخوين، والعمين ففيه روايتان: إحداهما: يقدم ذو الأبوين. اختاره أبو بكر؛ لأنه حق يستفاد بالتعصيب فأشبه الميراث بالولاء. والثانية: هما سواء. اختارها الخرقي؛ لأن الولاية بقرابة الأب وهما سواء فيها، فإن كانا ابني عم، أحدهما أخ لأم، فذكر القاضي: أنهما كذلك. والصحيح أن الإخوة لا تؤثر في التقديم، لاستوائهما في التعصيب والإرث به، بخلاف التي قبلها من كل وجه، فإن استويا من كل وجه، فالولاية ثابتة لكل واحد منهما، أيهما زوج صح تزويجه؛ لأن السبب متحقق في كل واحدة، لكن يستحب تقديم أسنهما وأعلمهما وأتقاهما؛ لأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الحظ. فإن

استويا وتشاحا، أقرع بينهما؛ لأنهما تساويا في الحق، وتعذر الجمع، فيقرع بينهما، كالمرأتين في السفر. فإن قرع أحدهما فزوج الآخر صح؛ لأن القرعة لم تبطل ولايته، فلم يبطل نكاحه. وذكر أبو الخطاب فيه وجها آخر: أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry a woman to two different men simultaneously?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=900)

فصل: فإن زوجها الوليان لرجلين دفعة واحدة، فهما باطلان؛ لأن الجمع يتعذر فبطلا، كالعقد على أختين، ولا حاجة إلى فسخهما لبطلانهما. وإن سبق أحدهما فالصحيح السابق، لما روى سمرة وعقبة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما» رواه أبو داود؛ ولأن الأول: خلا عن مبطل والثاني: تزوج زوجة غيره، فكان باطلا، كما لو علم. فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج، فعليه مهرها؛ لأنه وطء بشبهة، وترد إلى الأول؛ لأنها زوجته، ولا يحل له وطؤها حتى تقضي عدتها من وطء الثاني، فإن جهل الأول منهما ففيه روايتان: إحداهما: يفسخ النكاحان؛ لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون نكاحه هو الصحيح، ولا سبيل إلى الجمع، ولا إلى معرفة الزوج فيفسخ لإزالة الزوجية، ثم لها أن تتزوج من شاءت منهما، أو من غيرهما. والثانية: يقرع بينهما. فمن خرجت له القرعة أمر صاحبه بالطلاق ثم يجدد القارع

نكاحه، فإن كانت زوجته لم يضره ذلك، وإن لم تكن صارت زوجته بالتجديد، وكلا الطريقين لا بأس به. وسواء علم السابق ثم نسي، أو جهل الحال؛ لأن المعنى في

الجميع واحد. وإن أقرت المرأة لأحدهما بالسبق لم يقبل إقرارها؛ لأن الخصم غيرها، فلم يقبل قولها عليه، كما لو أقرت ذات زوج لآخر أنه زوجها. وإن ادعى عليها العلم بالسابق، لم يلزمها يمين؛ لأنه من لا يقبل إقراره لا يستحلف في إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling when a distant guardian marries a woman without the closer guardian's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=903)

وإذا زوج الأبعد مع حضور الأقرب وسلامته من الموانع، أو زوج أجنبي، أو زوجت المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها، أو تزوج العبد بغير إذن سيده، فالنكاح باطل في أصح الروايتين، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهو عاهر» وفي لفظ: «فنكاحه باطل» ولأنه نكاح لم تثبت أحكامه من الطلاق، والخلع، والتوارث فلم ينعقد كنكاح المعتدة. والثانية: هو موقوف على إجازة من له الإذن. فإن أجازه جاز، وإلا بطل لما ذكرناه في تصرف الفضولي في البيع، ولما روى ابن ماجه: «أن جارية بكرا أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم –» . رواه أبو داود. وقال: هذا حديث مرسل، رواه الناس عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكروا ابن عباس. فإن قلنا بهذه الرواية فإن الشهادة تعتبر حالة العقد؛ لأنها شرط له فتعتبر معه كالقبول. ويكفي في إذن المرأة النطق، أو ما يدل على الرضى تقوم مقام النطق به، بدليل «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لبريرة: إن وطئك زوجك فلا خيار لك» فأما إن زوجت المرأة نفسها، أو زوجها طفل، أو مجنون، أو فاسق، فهو باطل لا يقف على الإجازة؛ لأنه تصرف صادر من غير أهله. وذكر أصحابنا: تزويجها لنفسها من

جملة الصور المختلفة في وقوفها. والأولى أنها ليست منها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل» ولأنه تصرف لو قارنه الإذن لم يصح، فلم يصح بالإذن اللاحق، كتصرف المجنون. فصل:

Mas'alah: What is the ruling when two guardians contract a marriage and the earlier one is unknown?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=498)

22 – مسألة: إذا زوج الوليان ولم يعلم السابق منهما. فنقل أبو الحارث: يفسخ النكاحان جميعا وهو اختيار الخرقي. ونقل ابن منصور: يقرع بينهما فمن وقعت عليه القرعة فهي له، وظاهر هذا أنها له بالنكاح المتقدم. وقال أبو بكر أحمد بن سليمان صاحب الخلاف: يقرع بينهما فمن أصابته القرعة أمر الذي لم تصبه القرعة أن يطلق ويجدد الذي أصابته القرعة النكاح فإن كانت امرأة الذي لم تصبه القرعة فقد بانت منه بالطلاق ويجدد الذي أصابته القرعة بعد ذلك النكاح. وجه قول من قال بالقرعة أنه لما جاز استدامة النكاح بالقرعة وهو إذا طلق إحدى نسائه وأنسيها أو طلق واحدة لا يعنيها أنه تخرج المطلقة بالقرعة

ويستديم نكاح البواقي جاز ابتداء الملك بالقرعة ولأنه لو تداعي نفسان وديعة في يده فأقر بها لأحدهما وأشكل عليه عينه فإنه يقرع بينهما فتكون لأحدهما كذلك هاهنا. ووجه من قال: لا يقرع أن النكاح مما لم يبن أمره على التعيين والسراية. ولا يدخله البدل والإباحة فلم تدخله القرعة دليله النسب وهو إذا قال أحد هؤلاء الجماعة: ابني ومات قبل أن يتبين فإنه لا يقرع بينهم. ومن قال بالأول يجيب عن هذا بأن النسب قد

يدخله التغليب ألا ترى أنه إذا أقر بأحد التوأمين كان إقرارا منه بالآخر؟ فالوصف لا يوجد مع أن في ذلك نظرا من المذاهب لأنه إذا طلق إحدى نسائه لا بعينها ومات أنه يقرع بينهن وترث من لم تقع عليها القرعة. والروايتان فيما إذا علم أن أحدهما أسبق وجهل عينه وإذا علم أنهما وقعا معا في حالة واحدة لأنه إذا جازت القرعة مع العلم بفساد أحدهما وهو المتأخر فأولى أن يجوز فيما إذا لم يحكم بالفساد في أحدهما ألا ترى أنه يقرع بين العبيد في العتق في المرض سواء أعتقهم معا أو أعتق واحدا بعد واحد؟ وأما قول أبي بكر بن سليمان يؤمر من لم تصبه القرعة بالطلاق فصحيح لجواز أن تكون زوجته فيستديم الآخر وطأها ومثل هذا قلنا في النكاح الفاسد يفسخ الحاكم النكاح لأجل الخلاف. وقوله يستأنف الذي وقعت عليه القرعة العقد لا معنى له لأن أحمد . رحمه الله . قال من أصابته القرعة فهي له ولم يذكر استئنافا ولأنه إذا كان يحتاج إلى استئناف فلا معنى للقرعة لأنه كان يجب أن يؤمر كل واحد منهما بالطلاق ثم يتزوجها من تشاء منهما.

Mas'alah: What defines an absent guardian according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2312)

وقال الخرقي: ما لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه،

Mas'alah: What defines an absent guardian according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2312)

وقال القاضي: ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة،

Mas'alah: Who may act as guardian when the father is far in travel?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2312)

وعن أحمد: إذا كان الأب بعيد السفر، زوج الأبعد، فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة. ولا يلي كافر نكاح [المبدع في شرح المقنع] كان عليه دين وامتنع من قضائه، والأول أصح، والحديث المذكور لا حجة فيه، والفرق بين الولاية والدين من أوجه، أحدها: أن الولاية حق للمولى والدين حق عليه، وثانيها: أن الولاية تنتقل عنه بفسق ونحوه، بخلاف الدين، وثالثها: أن الولاية تعتبر في بقائها العدالة، وقد زالت بالعضل والدين لا يعتبر فيه ذلك، نعم إذا اشتجروا جميعا زوج الحاكم (

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship when the nearest guardian is absent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2312)

وإن غاب غيبة منقطعة، زوج الأبعد) ; لأنه قد تعذر التزويج من الأقرب، فوجب أن ينتقل إلى من يليه، كما لو جن، وقال ابن عقيل: ليس فيه سلب الأقرب من الولاية، لكن مشترك بينهما، بدليل ما لو زوج الأقرب الغائب في مكانه، أو وكل فيه، فإنه يصح، وكذا لو وكل ثم غاب، بخلاف ما لو وكل ثم جن، وفي "التعليق" : إذا زوج أو وكل في الغيبة، فالولاية باقية ; لانتفاء الضرر، وإلا سقطت، وحكى قولا كالأول، وذكر في "الانتصار" وجها: لا تنتقل ولاية مال إليه بالغيبة، ويستثنى منه ما لم تكن أمة،

فيزوجها الحاكم (

Mas'alah: What defines a distant absence that transfers marriage guardianship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2312)

وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) في ظاهر كلامه، نص عليه، واختاره أبو بكر والشيخان ; لأن أهل العراق يعدون ذلك مضرا، قال المؤلف: وهذا القول أقرب إلى الصواب ; فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف، (وقال الخرقي: ما لا يصل إليه الكتاب) كمن هو في أقصى بلاد الهند (أو يصل فلا يجيب عنه) قد أومأ أحمد إلى هذا في رواية الأثرم، قال: المنقطع الذي لا تصل إليه الأخبار ; لأن مثل ذلك تتعذر مراجعته، فيلحق الضرر بانتظاره (وقال القاضي) في "تعليقه" ، وأبو الخطاب في "خلافه الصغير" وهو رواية (ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة) كسفر الحجاز ; لأن الكفء ينتظر سنة، ولا ينتظر أكثر منها، فيلحق الضرر بترك تزويجها، (وعن أحمد: إذا كان الأب بعيد السفر، زوج الأبعد، فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة) ; لأن الشارع جعله بعيدا، وعلق عليه رخص السفر، وذكر أبو الخطاب والمجد رواية: أن الحاكم يزوج كما في العضل ; إذ الأبعد محجوب بالأقرب، والولاية باقية، فقام الحاكم مقامه فيها، وقيل ما تستضر به

مسلمة بحال، إلا إذا أسلمت أم ولده في وجه،

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman without excuse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2313)

وهل يليه من مسلم؟ على وجهين. وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب أو أجنبي، [المبدع في شرح المقنع] الزوجة، وقيل: فوت كفء راغب، ويلحق بذلك ما لو تعذرت مراجعته كأسير، أو لم يعلم مكانه، أو كان مجهولا لا يعلم أنه عصبة ثم علم، قاله الشيخ تقي الدين، أو زوجت بنت ملاعنة، ثم استلحقها أب، فكبعيد، وإن زوج الأبعد بدون ذلك فكفضولي، وإن تزوج لغيره، فقيل: لا يصح كذمته، وقيل: كفضولي، ومن تزوج أمة غيره، فملكها من تحرم عليه، فإن أجازه فوجهان. [لا يلي كافر نكاح مسلمة] (

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian or a stranger marries a woman without the closer guardian's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2314)

وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب أو أجنبي، لم يصح النكاح) نص عليه في مواضع، وهو الأصح ; لقوله - عليه السلام: «أيما امرأة. . .» الخبر ; ولأنه نكاح لم تثبت أحكامه من الطلاق والخلع والتوارث، فلم ينعقد كنكاح المعتدة (وعنه: يصح ويقف على إجازة الولي) ; لما روى ابن عباس «أن جارية بكرا أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -» رواه أحمد، وأبو داود وقال: وهو حديث مرسل، رواه الناس عن عكرمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكروا ابن عباس، وحينئذ فالشهادة تعتبر حالة العقد ; لأنها شرط له، فتعتبر معه كالقبول، ولو كان في الصداق نماء ملك من حين العقد، ولا توارث قبل الإجازة، وقيل: إن كان ما لو رفع إلى الحاكم أجازه، ورثه الآخر ; لأنه عقد تلزمه الإجازة، فهو كالصحيح. فرع: إذا زوجت من يعتبر إذنها بغير إذنها،

وقلنا: يقف على إجازتها، فهي بالنطق أو ما يدل على الرضا بكرا كانت أو ثيبا، وقال ابن أبي موسى: إذا زوج أجنبية ليس من العصبات بطل النكاح من أصله، قولا واحدا. [التوكيل في ولاية النكاح] (ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا) ; لتوكيله - عليه الصلاة والسلام - أبا رافع في تزويج ميمونة، وعمرو بن أمية في تزويج أم حبيبة ; ولأنه عقد معاوضة، فصح التوكيل فيه كالبيع، وعلى هذا فلا فرق بين أن يكون الموكل حاضرا، أو غائبا مجبرا أو غير مجبر، ولا يعتبر إذنها في التوكيل سواء كان الموكل أبا أو غيره، ذكره في

النكاح بالوصية، وقال ابن حامد: لا يصح إلا أن لا يكون له عصبة. وإذا استوى [المبدع في شرح المقنع] "المغني" وغيره، وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم، وقيل: ولا مجيز، وخرجه القاضي على الخلاف في توكيل الوكيل، ولا خلاف أن الحاكم يملكه مطلقا، ويجوز في تزويج معين أو من شاء أو من يرضاه، وقيل: يمنع من التوكيل المطلق، وقيل: يعتبر التعيين لغير مجبر، وقيل: وله فلو منعت الولي من التوكيل امتنع، قاله في "الترغيب" ، وعلى الأشهر يثبت للوكيل ما هو ثابت للموكل ; لأنه قائم مقامه، ومن لم تثبت له الولاية لا يصح توكيله، وقيل: يصح توكيل العبد ونحوه ; لأنهم من أهل القرابة ; بدليل قبولهم النكاح لأنفسهم، فإن وكل الزوج في قبول النكاح، صح، وقيل: لا كالإيجاب، وبالجملة يتقيد وكيل أو ولي مطلق بالكفء إن اشترط، ذكره في "الترغيب" ، وليس لوكيل أن يتزوجها لنفسه، ويصح توكيله مطلقا ك زوج من شئت، ومقيد ك زوج فلانا بعينه.)

Mas'alah: What is the ruling if two guardians both marry a woman to different men?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2868)

قال: فإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما وجملة ذلك أنه إذا كان للمرأة وليان فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها، جاز، سواء أذنت في رجل معين أو مطلقا، فقالت: قد أذنت لكل واحد من أوليائي في تزويجي من أراد. فإذا زوجها الوليان لرجلين، وعلم السابق منهما، فالنكاح له، دخل بها الثاني أو لم يدخل. وهذا قول الحسن، والزهري، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وبه قال عطاء، ومالك، ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني صار أولى. لقول عمر إذا أنكح الوليان فالأول أحق، ما لم يدخل بها الثاني. ولأن الثاني اتصل بعقده القبض، فكان أحق. ولنا، ما روى سمرة، وعقبة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول.» أخرج حديث سمرة أبو داود، والترمذي، وأخرجه النسائي عنه وعن عقبة وروي نحو ذلك عن علي، وشريح ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلا، كما لو علم أن لها زوجا؛ ولأنه نكاح باطل لو عري عن الدخول، فكان باطلا وإن دخل، كنكاح المعتدة والمرتدة، وكما لو علم. فأما حديث عمر – رضي الله عنه – فلم يصححه أصحاب الحديث، وقد خالفه قول علي – رضي الله عنه – وجاء على خلاف حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وما ذكروه من القبض لا معنى له، فإن النكاح يصح بغير قبض، على أنه لا أصل له فيقاس عليه، ثم يبطل بسائر الأنكحة الفاسدة. .

[استوى الأولياء في الدرجة في النكاح] (5241)

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman without the nearer guardian's refusal or absence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=554)

وإذا زوج الأبعد ولم يعضل الأقرب ولم يغب فهو كتزويج أجنبي فضولي.

Mas'alah: What happens when guardians of equal degree dispute over marrying a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=554)

وإذا استوت درجة أولياء الحرة فإيهم زوج صح لكن الأولى تقديم أفضلهم ثم أسنهم فإن تشاحوا أقرع بينهم فإن سبق من أخطأته القرعة فزوج صح وقيل لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to a woman and she acknowledges one?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=982)

قال الشيخ تقي الدين "قوله إذا ادعيا نكاح امرأة وأقرت لواحد منهما وجاء بشاهدين ولم يجيء بولي فرق بينهما" مضمونها أنه يفرق بينهما مع قيام البينة بالنكاح وهذا يبين أنه لم يكن لرد الإقرار لأن البينة قد شهدت بما أقرت به لأن قوله وجاء فيه ضمير مفرد لا مثنى هذا ظاهره لأنه قال وأقرت لواحد منهما وجاءا بشاهدين فرق بينهما فهذه ضمائر الوحدة وهذا يبين لك أن الرد1 لم يكن لكونه ادعاها اثنان فأقرت لأحدهما وإنما النكاح 1 بهامش الأصل: في نكت ابن شيخ السلامية "أن المؤثر"

عنده ثابت فأبطله لعدم الولي ألا تراه يقول فرق بينهما وهذا إنما يقال في النكاح المنعقد لا فيما لم يثبت وليس في الرواية أنها اجتمعت بمن أقرت له فعلم أن قوله فرق بينهما للثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's acknowledgment in a marriage dispute?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=984)

يقتضى أن العبرة بإقرار الولي إما لأنه مجبر كما تأوله القاضي أو لأنه مأذون له فالعبرة بتصديقه وتكذيبه لأنه هو المباشر للعقد الذي يصح منه ذلك دونها كما أن العبرة به إذا ادعى على سفيه بعقد بيع فإذا قامت البينتان إما أن يقال سقطتا للتهاتر كما قاله القاضي أو يقال ثبت العقدان فالمرجع إلى الولي في تعيين أيهما هو الصحيح لكونه بإذنه أو لكونه المقدم كما قلته فيما إذا ثبت بيعان فالمرجع إلى البائع في تعيين المقدم ويحلف للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession of marriage for a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=985)

قوله: "وإن أقر وليها عليها بالنكاح قبل إن كانت مجبرة"

Mas'alah: Are the grandfather and brother equal in marriage guardianship?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2145)

وأما كون الجد والأخ سواء على رواية؛ فلأنهما يستويان في الميراث. فيستويان في ولاية النكاح.

Mas'alah: Are the full brother and half-brother equal in marriage guardianship?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2145)

وأما كون الأخ من الأبوين والأخ من الأب سواء على رواية؛ فلأنهما استويا في الجهة التي تستفاد منها الولاية وهي العصوبة التي من جهة الأب. فاستويا في ولاية النكاح؛ كما لو كانا من أب. وأما قرابته من الأم فلا يرجح بها هنا؛ لأنها لا مدخل لها في النكاح. (1) أخرجه النسائي في سننه (3254) 6: 81 كتاب النكاح، انكاح الابن أمه. (2) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: Which narration is correct regarding precedence in marriage guardianship?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2146)

فإن قيل: ما الصحيح من الروايتين؟ قيل: صحح صاحب الخلاصة التسوية. وقال المصنف في المغني: هو المنصوص. ووجهه ما ذكر. وظاهر كلامه رحمه الله تعالى هنا

ترجيح الأخ للأبوين. وصرح به في المغني. ونقض عدم الترجيح بما لا مدخل له في الميراث بالولاء من حيث إنه يقدم الأخ للأبوين على الأخ للأب. مع أن النساء لا مدخل لهن في الولاء.

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian or a stranger marries a woman without the permission of the nearer guardian?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2152)

قال: (وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب، أو زوج أجنبي: لم يصح. وعنه: يصح ويقف على إجازة الولي) . أما كون ما ذكر لا يصح على المذهب؛ فلأنه تصرف في حق الغير بغير إذنه. فلم يصح؛ كما لو باع ماله. وقول المصنف رحمه الله تعالى: من غير عذر للأقرب؛ فيه تنبيه على أنه إذا كان معذورا بأن كان غائبا أو ما أشبه ذلك يصح نكاح الأبعد. وقد تقدم بيانه. فإن قيل: فقد عطف الأجنبي عليه فيجب أن يساوي الأبعد في ذلك. قيل: لا؛ لأن الغيبة تجعل الأقرب كالمعدوم. فيتحقق الأبعد. وهذا المعنى مفقود في الأجنبي. والعطف يقتضي مساواة المعطوف المعطوف عليه في أصل العطف لا في كل ما يتعلق به. وأما كونه يصح ويقف على إجازة الولي على رواية؛ فلأنه عقد معاوضة. فصح ووقف على الإجازة؛ كالبيع في رواية. ولأنه عقد يقف على الفسخ. فصح ووقف على الإجارة؛ كالوصية. والبيع من الأجنبي لا يصح على الصحيح. والفرق بين هذا وبين الوصية أن الوصية يتراخى فيها القبول وتجوز بعد الموت فهي معدول بها عن سائر التصرفات.

Mas'alah: What is the ruling when guardians equal in degree dispute over marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2154)

قال: (وإذا استوى الأولياء في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم. والأولى تقديم أفضلهم ثم أسنهم. وإن تشاحوا أقرع بينهم. فإن سبق غير من وقعت له القرعة فزوج صح في أقوى الوجهين) . أما كون التزويج من كل واحد من الأولياء يصح إذا استووا في الدرجة كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم؛ فلأن القرابة متحققة في كل واحد منهم. وأما الأولى تقديم أفضلهم؛ فلأنه أكمل من المفضول. وأما كون الأولى بعد ذلك تقديم أسنهم؛ فلأنه شيء يقدم به في غير هذا الموضع فكذا هاهنا. وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ترجيح الأسن في حديث محيصة وحويصة وعبدالرحمن بن سهل؛ لأنه لما تكلم عبدالرحمن وكان أصغرهم قال: «كبر كبر –أي قدم الأكبر– فتكلم حويصة» [1]. وأما كونهم إذا تشاحوا يقرع بينهم؛ فلأن الحقوق إذا تساوت شرعت القرعة. دليله أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرع بين نسائه إذا سافر» [2]؛ لأن حقوقهم متساوية. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3002) 3: 1158 كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره .. وأخرجه مسلم في صحيحه (1669) 3: 1294 كتاب القسامة، باب القسامة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2453) 2: 916 كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها .. وأخرجه مسلم في صحيحه (2770) 4: 2129 كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

Mas'alah: What happens if two guardians both marry the same woman?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=352)

وإن زوج الوليان وجهل أسبقهما فسخ النكاحان، ثم نكحت من شاءت منهما أو من غيرهما.

Mas'alah: When can a distant guardian marry a woman in place of a closer guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=377)

مسألة 13: (إلا أن يكون صبيا أو زائل العقل أو مخالفا لدينها أو عاضلا لها أو غائبا غيبة بعيدة) يعني إن كان القريب على صفة من هذه الصفات زوج البعيد، أما الصبي فلا تصح ولايته لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، لأنها تفيد التصرف في حق الغير فاعتبرت نظرا له، والصبي مولى عليه فهو كالمرأة، وعنه لا يشترط البلوغ في الولي، قال الإمام أحمد: إذا بلغ عشرا زوج وتزوج وطلق، ووجهه أنه يصح بيعه ووصيته فتثبت ولايته كالبالغ، وأما المجنون فليس من أهل الولاية، وهو أيضا مولى عليه فلا يكون وليا كالطفل. وأما المخالف لدينها فإن كانت مسلمة وهو كافر فلا ولاية له عليها لقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] وإن كانت كافرة وهو مسلم فلا ولاية له عليها لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] إلا سيد الأمة فإنه يلي نكاحها لكونه مالكها، أو ولي سيدها إذا كان سيدها صغيرا وفي تزويجها مصلحة، أو السلطان فإنه يزوجها لأنه يقوم مقامها. وأما إذا عضلها القريب جاز للبعيد تزويجها لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فوليها الأبعد كما لو فسق، وعنه يزوج الحاكم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإن

اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» والأول أولى. والحديث دليل على أن السلطان يزوج من لا ولي لها وهذه لها ولي. وإن غاب القريب غيبة بعيدة زوج الأبعد لما ذكرناه، والغيبة البعيدة ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة في المنصوص، والمرجع في هذا إلى العرف وما جرت العادة بالانتظار فيه والمراجعة لصاحبه لعدم التحديد فيه من الشارع. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يحدها بما تقصر فيه الصلاة لأن الإمام أحمد قال: إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأخ، والسفر البعيد في الشرع ما علق عليه رخص السفر.

Mas'alah: What is the ruling if two guardians both marry the same woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1335)

مسألة: (وإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما) . أما إذا كان للمرأة وليان فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها جاز سواء أذنت في رجل معين أو مطلقا فقالت: قد أذنت لكل واحد من أوليائي في تزويجي من أراد فإذا

زوجها الوليان لرجلين وعلم السابق منهما فالنكاح له دخل بها الثاني أو لم يدخل وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما امرأة زوجها [1] وليان فهي للأول منهما)) [2] رواه الخمسة إلا ابن ماجة. ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج فكان باطلا كما لو علم لها زوجا. ولأنه نكاح باطل لو عري عن الدخول فكان باطلا كنكاح المعتدة والمرتد وكما لو علم.

Mas'alah: What is the ruling if the first of two marriage guardians is unknown?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1336)

مسألة: (وإن جهل من الأول منهما فسخ النكاحان) . (1) في الأصل: تزوجها. وما أثبتناه من السنن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2088) 2: 230 كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان. وأخرجه الترمذي في جامعه (1110) 3: 418 كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان. وأخرجه النسائي في سننه (4682) 7: 314 كتاب البيوع، الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق. وأخرجه أحمد في مسنده (19581) طبعة إحياء التراث.

أما إذا جهل الأول منهما فلا فرق بين أن لا يعلم كيفية وقوعهما أو يعلم أن أحدهما قبل الآخر لا بعينه، أو يعلم بعينه ثم يشك [1] فالحكم في جميعها واحد وهو أن يفسخ الحاكم النكاحين جميعا، نص عليه أحمد في رواية الجماعة ثم تزوجت من شاءت منهما أو من غيرهما، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وعن أحمد أنه يقرع بينهما فمن تقع له القرعة أمر صاحبه بالطلاق، ثم يجدد القارع نكاحه، فإن كانت زوجته لم يضره تجديد النكاح شيئا، وإن كانت زوجة الآخر بانت بطلاقه وصارت زوجة هذا بعقده الثاني؛ لأن القرعة تدخل لتمييز الحقوق عند التساوي، كالسفر بإحدى نسائه، والبداءة بالمبيت عند إحداهن، وتعيين الأنصباء في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage when two men claim her?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=510)

قال الشيخ تقي الدين قوله إذا ادعيا نكاح امرأة وأقرت لواحد منهما وجاء بشاهدين ولم يجيء بولي فرق بينهما مضمونها أنه يفرق بينهما مع قيام البينة بالنكاح وهذا يبين أنه لم يكن لرد الإقرار لأن البينة قد شهدت بما أقرت به لأن قوله وجاء فيه ضمير مفرد لا مثنى هذا ظاهره لأنه قال وأقرت لواحد منهما وجاءا بشاهدين فرق بينهما فهذه ضمائر الوحدة وهذا يبين لك أن الرد لم يكن لكونه ادعاها اثنان فأقرت لأحدهما وإنما النكاح

عنده ثابت فأبطله لعدم الولي ألا تراه يقول فرق بينهما وهذا إنما يقال في النكاح المنعقد لا فيما لم يثبت وليس في الرواية أنها اجتمعت بمن أقرت له فعلم أن قوله فرق بينهما للثبوت

Mas'alah: What is the significance of the guardian's acknowledgment in conflicting marriage claims?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=512)

يقتضى أن العبرة بإقرار الولي إما لأنه مجبر كما تأوله القاضي أو لأنه مأذون له فالعبرة بتصديقه وتكذيبه لأنه هو المباشر للعقد الذي يصح منه ذلك دونها كما أن العبرة به إذا ادعى على سفيه بعقد بيع فإذا قامت البينتان إما أن يقال سقطتا للتهاتر كما قاله القاضي أو يقال ثبت العقدان فالمرجع إلى الولي في تعيين أيهما هو الصحيح لكونه بإذنه أو لكونه المقدم كما قلته فيما إذا ثبت بيعان فالمرجع إلى البائع في تعيين المقدم ويحلف للآخر

Mas'alah: Is the guardian's confession of marriage on behalf of a compellable woman accepted?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=513)

قوله وإن أقر وليها عليها بالنكاح قبل إن كانت مجبرة

لعدم اعتبار قولها

Mas'alah: What constitutes a distant absence that allows a distant guardian to marry a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10062)

وإن غاب غيبة منقطعة زوج الأبعد، وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، في ظاهر كلامه. وقال الخرقي: ما لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه. وقال القاضي: ما لا تقطعه ـــــــ كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]. يعني غلو الصداق. فإن رغبت في رجل بعينه، وهو كفء، فأراد تزويجها لغيره من اكفائها، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته، كان عاضلا لها. فإن طلبت التزويج بغير كفء، فله منعها منه، ولا يكون عاضلا بذلك؛ لأنها لو زوجت بغير كفئها كان له فسخ النكاح، فلأن يمنع منه ابتداء أولى.

Mas'alah: What is the definition of a distant absence that permits a distant guardian to marry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10062)

3113 – مسألة: (وإن غاب غيبة منقطعة زوج الأبعد، وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، في ظاهر كلام أحمد. وقال الخرقي: ما لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه. وقال القاضي: ما لا تقطعه = والإمام أحمد، في: المسند 3/ 445. وضعفه في الإرواء 6/ 346، 347. (1) أخرجه أبو داود، في: باب الصداق، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 485، 486. والترمذي، في: باب ما جاء في مهور النساء، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 36. والنسائي، في: باب القسط في الأصدقة، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 96. والدارمي، في: باب كم كانت مهور أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وبناته، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 141. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 41، 48.

Mas'alah: Who may marry a woman when her father is on a distant journey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10063)

القافلة في السنة إلا مرة. وعن أحمد، رحمه الله، إذا كان الأب بعيد السفر، زوج الأبعد. فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة. ـــــــ القافلة في السنة إلا مرة. وقد قال أحمد: إذا كان الأب بعيد السفر، زوج الأبعد) قال أبو الخطاب: (فيحتمل أنه أراد) بالسفر البعيد (ما تقصر فيه الصلاة) الكلام في هذه المسألة في [1] أمرين؛ أحدهما، أن الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة، زوج الأبعد دون الحاكم. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يزوجها الحاكم؛ لأنه تعذر الوصول إلى النكاح من الأقرب مع بقاء ولايته، فيقوم الحاكم مقامه، كما لو عضلها، ولأن الأبعد محجوب بولاية الأقرب، فلا يجوز له التزويج، كما لو كان حاضرا، ودليل بقاء ولايته أنه لو زوج من حيث هو

أو وكل، صح. ولنا، قوله عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولي من لا ولي له [2]».

(1) في م: «من». (2) في م: «لها». والحديث تقدم تخريجه في 6/ 311، 312.

. . . . . ـــــــ وهذه لها ولي، فلا يكون السلطان وليا لها، ولأن الأقرب تعذر حصول التزويج منه، فتثبت الولاية لمن يليه من العصبات، كما لو جن أو مات، ولأنها حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب، فكان ذلك للأبعد، كالأصل، وإذا عضلها فهي كمسألتنا.

Mas'alah: What is the definition of a distant absence that allows a distant guardian to marry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10064)

الفصل الثاني: في الغيبة المنقطعة التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها. ففي قول الخرقي: هي ما لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه؛ لأن مثل هذا تتعذر مراجعته بالكلية، فتكون منقطعة، أي تنقطع عن إمكان تزويجها. وقال القاضي: يجب أن يكون حد المسافة أن لا تردد القوافل فيه في السنة إلا مرة؛ لأن الكفء ينتظر سنة ولا ينتظر أكثر منها، فيلحق الضرر بترك تزويجها. وقد قال أحمد في موضع: إذا كان الأب بعيد السفر، يزوج الأبعد [1]. فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه [2] الصلاة؛ لأن ذلك هو السفر البعيد الذي علقت عليه الأحكام. وذهب [3] أبو بكر [أن حدها] [4] ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة؛ لأن أحمد قال: إذا لم يكن (1) في م: «الأخ». (2) في الأصل: «إليه». (3) في م: «ذكر». (4) في م: «وجوها أحدها».

———. . . . . .

Mas'alah: When guardians are equal in rank, is the marriage valid from any of them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10087)

وإذا استوى الأولياء في الدرجة، صح التزويج من كل واحد ——— ينوبوا فيه عن غيرهم، كالبيع. وقال بعض أصحابنا: لا يصح؛ لأنه أحد طرفي العقد، أشبه الإيجاب. والأول أولى. 3119 – مسألة: (وإذا استوى الأولياء في الدرجة) كالإخوة

Mas'alah: Who should be given precedence among equal guardians in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10088)

منهم، والأولى تقديم أفضلهم ثم أسنهم، ——— والأعمام وبنيهم (صح التزويج من كل واحد منهم) لأن سبب الولاية موجود في كل [1] واحد منهم. 3120 – مسألة: والأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما تقدم إليه (1) محيصة وحويصة وعبد الرحمن بن سهل، فتكلم عبد الرحمن بن سهل، وكان أصغرهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «كبر كبر». أي قدم الأكبر، فتكلم حويصة [2]. ولأنه أحوط للعقد في (1) سقط من: م. (2) أخرجه البخاري، في: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين. . . .، من كتاب الجزية، وفي: باب إكرام الكبير. . . .، من كتاب الأدب، وفي: باب القسامة، من كتاب الديات، وفي: باب الشهادة على الخط

المختوم، وباب كتاب الحاكم إلى عماله. . . .، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 4/ 123، 8/ 41، 9/ 11، 83، 93، 94. ومسلم، في: باب القسامة، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1291، 1295. وأبو داود، في: باب القتل بالقسامة، وباب في ترك القود في القسامة، من كتاب الديات. سنن أبي داود 2/ 484 – 486. والترمذي، في: باب ما جاء في القسامة، من أبواب الديات. عارضة الأحوذي 6/ 192 – 194. والنسائي، في: باب تبدئة أهل الدم في القسامة، وباب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، من كتاب القسامة. المجتبى 6/ 8 – 12. وابن ماجة، في: باب القسامة، من كتاب الديات. سنن ابن ماجة 2/ 892، 893. والإمام مالك، في: باب تبدئة أهل الدم في القسامة، من كتاب القسامة. الموطأ 2/ 877. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 2، 3، 142.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among competing guardians for marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10089)

فإن تشاحوا، أقرع بينهم، فإن سبق غير من وقعت له القرعة فزوج، صح في أقوى الوجهين. ـــــــــ اجتماع شروطه، والنظر في الحظ (فإن تشاحوا، أقرع بينهم) لأنهم تساووا في الحق، وتعذر الجمع، فيقرع بينهم، كالمرأتين، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه [1]؛ لتساوي حقوقهن. كذا هذا. 3121 – مسألة: (فإن سبق غير من وقعت له القرعة فزوج، صح) تزويجه (في أقوى الوجهين) إذا زوج كفئا بإذن المرأة؛ لأنه تزويج صدر من ولي كامل الولاية بإذن موليته، فصح، كما لو انفرد، وإنما القرعة لإزالة المشاحة [2]. وفيه وجه آخر، أنه لا يصح. ذكره أبو

الخطاب، [لأنه بالقرعة صار أولى] [3]، فلم يصح تزويجه، كالأبعد مع لأقرب. (1) تقدم تخريجه في 10/ 32. (2) في م: «المشاحنة». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians contract marriages and the prior is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10090)

3122 – مسألة: (وإذا زوج) الوليان (اثنين، ولم يعلم السابق منهما، فسخ النكاحان) وجملة ذلك، أن المرأة إذا كان لها وليان، فأذنت

. . . . . لكل واحد

منهما [1] في تزويجها، جاز، سواء أذنت في رجل معين أو مطلقا، فإذا زوجها الوليان لرجلين، وعلم السابق منهما، فالنكاح له، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل. هذا قول الحسن، والزهري، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وبه قال عطاء، ومالك، ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني صار أولى؛ لقول عمر، رضي الله عنه: إذا أنكح الوليان، فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني [2]. ولأن الثاني اتصل بعقده القبض، فكان أحق. ولنا، ما روى سمرة، وعقبة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيما امراة زوجها وليان، فهي للأول». أخرج حديث سمرة أبو داود، والترمذي، وأخرجه النسائي عنه وعن عقبة [3]. وروي نحو ذلك (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في م: «فإن دخل بها الثاني صار أولى». (3) حديث سمرة أخرجه أبو داود، في: باب إذا أنكح الوليان، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 482. والترمذي، في: باب ما جاء في الوليين لزوجان، من أبواب

النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 30. والنسائي، في: باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 276. كما أخرجه الدارمي، في: باب المرأة يزوجها الوليان، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 139. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 8، 11، 12، 18. وأخرجه النسائي عن سمرة وعن عقبة، في: باب الرجل يبيع السلعة من رجل ثم يبيعها بعينها، من علي البيوع. السنن الكبرى 4/ 57. كما أخرجه عنهما ابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 139. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 130، 140. وانظر الإرواء 6/ 254، 255.

. . . . . ـــــــ عن علي، وشريح [1]. ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلا، كما لو علم الحال، ولأنه نكاح باطل لو عرى عن الدخول، فكان باطلا وإن دخل، كنكاح المعتدة. وأما حديث عمر، فلم يصححه أصحاب الحديث، وقد خالفه قول علي، وجاء على خلاف حديث [2] النبي - صلى الله عليه وسلم -، وما ذكروه من القبض لا معنى له؛ فإن النكاح يصح بغير قبض، مع أنه لا أصل له فيقاس عليه، ثم يبطل بسائر [3] الأنكحة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling if the prior guardian is unknown and both marriages are annulled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10093)

فصل: فإن جهل الأول منهما، فسخ النكاحان، ولا فرق بين أن لا يعلم كيفية وقوعهما، أو يعلم أن أحدهما قبل الآخر لا بعينه، أو يعلمه (1) في الأصل: «بهذا». (2) سقط

من: م.

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman without an excuse while a closer guardian exists?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=281)

فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to resolve a dispute between equal guardians in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2993)

وغيرهما [1] ، وأطلقهما في الهداية والكافي وغيرهما ؛ لأن القرعة تزيل الإيهام . فمن قرع أمر الآخر بالطلاق ، ثم يجدد القارع نكاحه بإذنها ؛ لأنها إن كانت زوجته لم يضره ذلك ، وإلا قد صارت له بالتجديد .

Mas'alah: What is the ruling when two guardians simultaneously contract a marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2993)

وعنه : يكون لمن تخرج له القرعة . اختاره النجاد ، ونقله ابن منصور . والأصح : أنه

بغير طلاق الآخر لها ، فإن أبى طلق عليه الحاكم .

Mas'alah: What is the ruling when two guardians are of equal degree in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [استواء الوليين في الدرجة] 5/210

Mas'alah: What is the ruling when two guardians are of equal degree in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [استواء الوليين في الدرجة] 210

Mas'alah: What is the ruling if the distance of the closest guardian is unknown?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1177)

قوله: (أو تجهل المسافة) : يعني: أقريب هو، أم بعيد؟ فزوج الأبعد، ضخ.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling if the location of the closest guardian is unknown?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1177)

قوله: (أويجهل مكانة) : أي: أو كان يجهل مكانه؛ بأن لم يعلم هل هو قريب او بعيد، آو غلم آنه قريب، ولم علم غين مكانه. ح ف. كه ? (?)

Mas'alah: What is the ruling on guardians of the same degree in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1181)

قوله: (في درجة) : كإخوة كلهم لأبوين، أو لأب، أو بني إخوة كذلك، أو أعمام، أو بنيهم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on precedence among equal guardians in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1181)

قوله: (ضخ التزويج من كل واجد) : منهم؛ لؤلجود "سبب الولاية في كل منهم. والأولى تقديم أفضل المستويين في الدرجة علما ودينا ليزوج. فإن استووا فى الفضل، فأسرئ؛ لأنه عليه السلام قدم الأكبر في خديث مخيصة،" «دقائق آولي النهي» (ه/) . في النسختين: «لوجوب). (\) (?) (?) (3) Y Y ي V "? (*) ? ? آ كس? تك ?, – 1* ?:· · – (Y) a? (\) . '?" نت لهم، فإن أذنت لاخدهم دعيار، ولم يصيخ ي كاخ غيره % ? ? * – سـ سر. : 1 o كه ها كر آيا? د ( ) ? • نة صبر 1 o مه ومن زوج بخضرة شاهدين عبده الضغير بامته "، أو زوج ابنه بتخو بنت" وخويضة "؛

لأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه، والنظر في الخظ. وإن تشاخوا – الأولياء الشستوون في الدرجة – فطلب كل منهم أن يزوج، أقرع بينهم؛ لتشاويهم في الحق، وتعذر الجمع بيتهم. فإن سبق غير من خرجت له الفرغهئ، فزوج، ضخ. «منتهي وشرحه الصغير" . (1)

Mas'alah: What happens when two equally-ranked guardians both contract a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1003)

فصل وإن استوى وليان فأكثر في درجة صح التزويج من كل واحد والأولى تقديم أفضل فأسن وإن تشاحوا أقرع فإن سبق غير من قرع فزوج وقد أذنت لهم؛ صح وإلا تعين من أذنت له، وإن عقد وليان لاثنين وجهل السبق أو علم [1] سابق ثم نسي أو علم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم وإن علم وقوعهما معا بطلا ولها في غير هذه نصف المهر بقرعة وإن [2] ماتت فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة بلا يمين وإن مات الزوجان فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما فلا إرث لها من الآخر وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له فإن كان ادعى ذلك أيضا دفع إليها وإلا فلا وإن أنكر ورثته وحلفوا وإن لم [3] تكن أقرت بسبق ورثت من أحدهما بقرعة ولو ادعى كل السبق، فأقرت لأحدهما ثم فرق بينهما فالمهر على المقر له وإن مات ورثته فقط وإن ماتت قبلهما ففي إرثه إياها احتمالان، وإن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته فكحياته ومن زوج عبده الصغير بأمته أو ابنه ببنت أخيه أو وصي في نكاح، صغيرا بصغيرة تحت حجره، صح أن يتولى طرفي العقد، وكذا ولي عاقلة تم لها تسعا تحل له كابن عم ومولى وحاكم إذا أذنت له أو وكل زوج وليا أو عكسه أو وكلا واحدا ونحوه ويكفي زوجت فلانا فلانة أو (1)

زاد في (ب) : "مطلقا أو علم" . (2) في (ج) : "فإن" . (3) قوله: "لم" سقطت من (ج) .

تزوجتها إن كان هو الزوج أو وكيله لكن يقول: لموكلي إلا بنت عمه وعتيقتيه المجنونتين فيشترط ولي غيره أو حاكم. * * *

Mas'alah: What is the preferred order when multiple guardians of equal rank exist?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2242)

فصل وإن استوى وليان فأكثر، في درجة: صح التزويج من كل واحد، والأولى: تقديم أفضل فأسن [2].

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry two minors and the precedence is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2243)

صبيان زوج وليان لاثنين، وجهل السبق مطلقا [1]، أو علم سابق ثم نسي [2]، أو علم السبق وجهل السابق: فسخهما حاكم [3]، وإن علم وقوعهما معا: بطلا [4]. ولها -في غير هذه- نصف المهر بقرعة [5]، وإن ماتت: فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة. . . . . ـــــــ * قوله: (مطلقا) ؛ أي: بأن لم يعلم، أوقعا معا أو مرتبا، تأمل!. * قوله: (بطلا) ؛ أي: تبين أنهما باطلان من أصلهما. * قوله: (وإن ماتت) ؛ أي: قبل الفسخ

[6]. * قوله: (فلأحدهما نصف ميراثها) لو قال: فلأحدهما إرثه منها، لكان (1) فسخهما حاكم، والرواية الثانية: يقرع فمن خرجت له القرعة يؤمر الآخر بالطلاق، ولا صداق عليه ثم يجدد من خرجت له القرعة النكاح. المحرر (2/ 7) ، والمقنع (5/ 55) مع الممتع، والفروع (5/ 139) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2415) . (2) فسخهما حاكم فهو كحكم جهل السبق. وقيل: يقف ليعلمه. الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 139 – 140) ، والمبدع (7/ 43) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2415) . (3) كشاف القناع (7/ 2415) . (4) المحرر (2/ 17) ، والفروع (5/ 139) ، والإنصاف (8/ 93) ، وكشاف القناع (7/ 2415) . (5) وقيل: لا. الفروع (5/ 139) ، والإنصاف (8/ 94) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2415) . (6) والطلاق: كما أشار إليه المرداوي في الإنصاف (8/ 94) ، والبهوتي في كشاف القناع (7/ 2415) .

Mas'alah: What is the ruling when two guardians have equal authority over a woman?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=328)

وإن استوى وليان إلخ" : قال ابن نصر الله: لو كانت المرأة ملحقة بأبوين، فهل كل منهما ولي بانفراده، أو يشترط اجتماعهما؟ لم أجد به نقلا، والقياس يقتضي اشتراط اجتماعهما، لأن ميراثهما منها ميراث أب واحد، = هو عالم الديار النابلسية، وبركة الديار الحجازية، وأنه درس بدمشق ولازم الشيخ حسن الشطي، ثم درس بالجامع الصلاحي بنابلس. وذكر الشيخ محمد نصيف من أعيان جدة رحمه الله أن الشيخ عبد الله صوفان درس وأفتى بالمدينة المنورة عشرين عاما، من (1311 – 1331 هـ)

(هامش ص 329 من السحب الوابلة، ط 1409هـ) .

فدل ذلك على أن الأبوة شائعة بينهما اهـ. ح ف. [2/ 153] (7) قوله: "في [58 ب] تزويجها" : أي له، فيقول: تزوجت فلانة، باسمها وما تتميز به عن غيرها فقط. (8) قوله: "

Mas'alah: What happens if the guardian is unavailable for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3091)

فإن تعذر وكلت [4]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is absent for a prolonged period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3093)

(أو غاب) الأقرب (غيبة منقطعة، لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) [1] فوق مسافة القصر [2] أو جهل مكانه [3] (زوج) الحرة الولي (الأبعد) [4] لأن الأقرب هنا كالمعدوم [5] (وإن زوج الأبعد [6] . (1) وقال الخرقي: ما لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه؛ وقال القاضي: ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة؛ وقال الموفق – بعد سياقها – وقول أحمد: إلا أن تكون غيبة منقطعة، لا تقطع إلا بكلفة ومشقة؛ هذا القول إن شاء الله أقربها إلى الصواب، فإن التحديدات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذه المسألة فترد على ما يتعارفه الناس بينهم، مما لم تجر العادة بالانتظار فيه، ويلحق المرأة

الضرر بمنعها من التزويج في مثله، وقيل: ما تستضر به، اختاره ابن عقيل، وصوبه في الإنصاف. (2) لا إن كان دون مسافة القصر، ولو وجدت المشقة والكلفة. (3) أي مكان الولي الأقرب، أو تعذرت مراجعته بحبس أو أسر، أو خوف عدو، ونحوها. (4) ممن يلي الأقرب من الأولياء دون السلطان، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، لقوله «السلطان ولي من لا ولي لها» وهذه لها ولي، وإنما تعذر لعدم حصول الولي الأقرب، فثبتت الولاية لمن يليه. (5) فكان التزويج للأبعد الذي يلي الأقرب كالأصل، ما لم تكن أمة غاب سيدها، فيزوجها الحاكم، لأن له نظرا في مال الغائب. (6) أي من غير عذر للأقرب، لم يصح النكاح، ولو أجازه الأقرب، لأنه لا ولاية له معه.

Mas'alah: How is precedence determined among multiple equal guardians in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3096)

سن تقديم أفضل، فأسن [1] فإن تشاحوا أقرع [2] ويتعين من أذنت له منهم [3] ومن زوج ابنه ببنت أخيه ونحوه [4] صح أن يتولي طرفي العقد [5] . (1) أي أفضل علما ودينا، وإن استووا فأسن، لقوله – عليه السلام – «كبر، كبر» أي قدم الأكبر، ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه، والنظر في الحظ. (2) أي أقرع بينهم لتساويهم، فإن سبق غير من قرع، وقد أذنت له صح، لأنه صدر من ولي كامل الولاية، بإذن موليته. (3) فيزوجها دون غيره، وإن زوج وليان لاثنين، فهي للأول منهما بلا خلاف، وإن جهل السابق مطلقا، أو علم ثم نسي، أو علم السبق وجهل السابق، فسخها حاكم، نص عليه، ولا يتعين، فلو طلقا أغنى عن فسخه، وهو أحوط، وعنه: يقرع بينهما، وهي للقارع، من غير تجديد عقد وهو ظاهر كلام الجمهور، واختاره الشيخ.

(4) كما لو زوج ابنه الصغير بصغيرة هو وليها، أو زوج وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره، أو وكل زوج وليا، أو عكسه، أو وكلا واحدا، ونحوه. (5) لما روى البخاري تعليقا: أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك. ولأنه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، وكما لو زوج أمته عبده الصغير، ولأن وكيله يجوز أن يلي العقد عليها لغيره، فجاز أن يليها عليه له، إذا كانت تحل له، كالإمام إذا أراد أن يتزوج موليته، ولأنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians of equal degree both contract a marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1732)

من يجبره من ذكر وأنثى ولا خيار ببلوغ

Mas'alah: What is the ruling when two guardians of equal degree both contract a marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1732)

فصل وإن استوى وليان فأكثر في درجة صح التزويج من كل واحد قوله: (في نكاح) أي: في إيجاب نكاح. وقوله: (في نكاح) متعلق (بمنزلته) والتقدير: ووصي ولي إذا نص له على النكاح بمنزلته فيه. قوله: (إذا نص له عليه) فإن لم ينص له على النكاح، بل وصاه على أولاده الصغار ينظر في أمرهم؛ لم يملك بذلك تزويج أحد منهم. منصور

البهوتي. قال ابن عقيل: صفة الإيصاء أن يقول الأب لمن اختاره: وصيت إليك بنكاح بناتي، أو جعلتك وصيا في نكاح بناتي، كما يقول في المال: وصيت إليك بالنظر في أموال أولادي، فيقوم الوصي مقامه. قوله: (صح التزويج ... إلخ) ومن صور التساوي، ابنا عم أحدهما أخ لأم، خلافا "للإقناع" ، وفاقا "للإنصاف" .

Mas'alah: How is precedence determined among competing guardians in marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1733)

والأولى تقديم أفضل فأسن فإن تشاحوا أقرع فإن سبق غير من قرع فزوج وقد أذنت لهم صح وإلا تعين من أذنت له وإن زوج وليين لاثنين وجهل السبق مطلقا أو علم سابق ثم نسي أو علم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم فإن علم وقوعهما معا بطلا ولها في غير هذه نصف المهر بقرعة قوله: (والأولى تقديم أفضل) أي: علما، ودينا. قوله: (من أذنت له) أي: ولم يصح غيره. قوله: (مطلقا) أي: جهلا مطلقا؛ بأن لم يعلم هل وقعا معا، أو واحدا بعد آخر؟ فيفسخهما الحاكم. قوله: (ثم نسي) ولو مع إقرارها لأحدهما به، وإن علم السابق؛ فالنكاح له، فإن دخل بها الثاني ووطئها وهو لا يعلم؛ فوطء شبهة يجب لها به مهر المثل، وترد للأول، ولا تحل له حتى تنقضي عدتها، ولا يحتاج الثاني ولا يحتاج الثاني إلى فسخ؛ لأنه باطل، ولا يجب المهر إلا بالوطء في الفرج. "إقناع" باختصار. قوله: (في غير هذه) وفيها فلا. قوله: (نصف المهر بقرعة) محله ما إذا لم تكن أقرب بالسبق

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians are not all authorized for marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1159)

قوله: وإلا تعين... إلخ. أي وإن لم تأذن للجميع، بل لواحد منهم تعين، فلا يصح من غيره هذا إذا كانوا غير مجبرين فإن كانوا مجبرين كوصيين فأكثر لبكر جعل الأب لكل أنه ينفرد بالعقد فأيهم بادر وعقد بعد عقده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman authorizing a distant relative to marry her when a closer guardian exists?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1497)

قلت: فعلى هذا لو أذنت امرأة لواحد من عصبتها كأخيها مثلا أن يزوجها مع وجود أقرب، لم يصح أن يزوجها بهذا الإذن، ولو بعد انتقال الولاية إليه لموت الأقرب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge or distant guardian marries a woman without excuse when the closer guardian is present?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=560)

وإن زوج حاكم أو أبعد بلا عذر للأقرب لم يصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's acknowledgment of marriage when the woman denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5190)

بينهما كما ذكره هو وغيره في مواضع تقدم بعضها وتأتي بقيتها فإن أقر الولي عليها بالنكاح بأن أقر أنه زوجها من المدعي وأنكرت وكان الولي ممن يملك إجبارها كأبي البكر ووصيه في النكاح صح إقراره لأن من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به وإلا بأن لم يكن الولي مجبرا كالجد والعم والأخ فلا يقبل قوله عليها لأنه إقرار على الغير ما لم تقر بالإذن له والله أعلم

Mas'alah: What happens when two or more equally-ranked guardians seek to marry a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5220)

فصل وإذا استوى وليان فأكثر لامرأة في الدرجة كإخوة لها كلهم لأبوين أو لأب أو أعمام كذلك أو بني إخوة كذلك فإن أذنت لواحد منهم بعينه تعين ولم يصح نكاح غيره ممن لم تأذن لعدم الإذن وإن أذنت لهم أي لكل واحد منهم أن يزوجها صح التزويج من كل واحد منهم لأن سبب الولاية موجود في كل واحد منهم والأولى تقديم أفضلهم أي المستوي علما ودينا ثم إن استووا في العلم والدين قدم أسنهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه محيصة وحويصة وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر أي قدم الأكبر فتقدم حويصة ولأنه أحوط للعقد في

اجتماع شروطه والنظر في الحظ فإن تشاحوا أي الأولياء المستوون في الدرجة أقرع بينهم لأنهم تساووا في الحق وتعذر الجمع فإن سبق غير من قرع أي من خرجت له القرعة فزوج وقد أذنت لهم صح التزويج لأنه تزويج صدر من ولي كامل الولاية بإذن موليته فصح منه كما لو انفرد بالولاية ولأن القرعة إنما شرعت لإزالة المشاحة وإذا زوج الوليان أي المستويان في الدرجة اثنين وعلم السابق منهما فالنكاح له وعقد الثاني باطل لحديث سمرة وعقبة مرفوعا أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول رواه أبو داود ولأن الأول خلا §

§

Mas'alah: What is the ruling if a judge or distant guardian marries a woman without the closer guardian's excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=718)

"

Mas'alah: What is the ruling if a judge or distant guardian marries a woman without the closer guardian's excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=718)

فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح" النكاح، لأنه لا ولاية للحاكم والأبعد مع من هو أحق منهما، أشبها الأجنبي.

Mas'alah: When multiple guardians are at the same level, can each marry the woman with her permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=722)

وإن استوى وليان فأكثر في درجة، صح التزويج من كل واحد، إن أذنت لهم" لوجود سبب الولاية في كل منهم بإذن موليته، أشبه ما لو انفرد بالولاية. "

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry a woman to different men?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=722)

فإن أذنت لأحدهم تعين، ولم يصح نكاح غيره" لعدم الإذن قال في الشرح: وإذا كان لها وليان فأذنت لكل منهما في معين أو مطلق فزوجاها لرجلين، وعلم السابق منهما، فالنكاح له سواء دخل بها الثاني، أو لم يدخل. وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهي له، لقول عمر: إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني. ولنا ما روى سمرة عنه، صلى الله عليه وسلم، قال: "أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول" رواه أبو داود والترمذي، وأخرجه النسائي عنه، وعن عقبة، وروى نحوه عن علي. وحديث عمر لم يصححه أصحاب الحديث. فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان. وعنه: يقرع بينهما. انتهى. "

Mas'alah: What is the ruling when two guardians both marry a woman and the order is unknown?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=284)

863 – قلت : سئل سفيان عن وليين زوجا ، لا يدرى أيهما (زوج قبل الآخر) ؟ قال : إن كان (يدرى) أيهما قبل الآخر فهي للأول ، وإن كان لا يدرى (فارق) كل واحد منهما . قال أحمد : يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهي له . قال إسحاق : (هو في القرعة) كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman and the second husband consummates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=285)

865 – قلت : وليان زوجا امرأة ، فدخل بها الذي تزوجها بعد ؟ قال : يفرق بينها وبين هذا ، ولها صداقها بما استحل منها وترد إلى الأول . قال إسحاق : هو كما قال لما صح نكاح الأول ، فلا يتم للثاني نكاح .

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman and the order is unknown?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=285)

866 – قلت : وليان زوجا امرأة لا يدرى أيهما زوج قبل ؟ قال أحمد : ما أرى لواحد هاهنا نكاحا . قال إسحاق : هو كما قال إذا لم يتحقق الأول .

Mas'alah: Can a closer marriage guardian forfeit his right by waiving it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3146)

ولا يسقط حق) ولي (أقرب بإسقاطه له) كما لو أسقط نصيبه من الميراث؛ لأنه دخل في ملكه قهرا عليه، وكذا الولاية في النكاح؛ فإنها حق استفاده بسبب التعصيب، فلم يسقط بإسقاطه (

Mas'alah: What happens when there are multiple equal guardians for a woman in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3157)

فصل (وإن استوى وليان فأكثر) لامرأة في درجة كإخوة كلهم لأبوين أو لأب أو بني إخوة كذلك، أو أعمام أو بنيهم كذلك، فإن أذنت لواحد منهم بعينه، تعين، ولم يصح نكاح غيره، وإن أذنت لهم كلهم (صح التزويج من كل

واحد منهم) ؛ لوجود سبب الولاية في كل واحد منهم (والأولى تقديم أفضل) المستوين في الدرجة علما ودينا ليزوج، فإن استووا في الفضل (فأسن) «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم إليه محيصة وحويصة، وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: كبر كبر أي: قدم الأكبر، فتقدم حويصة» ، ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الأحظ (وإن تشاحوا) أي: الأولياء المستوون في الدرجة، فطلب كل منهم أن يزوج (أقرع) بينهم؛ لأنهم استووا في الحق، وتعذر الجمع (فإن سبق غير من قرع) أي: من خرجت له القرعة (فزوج وقد أذنت

لهم) أي: لكل واحد منهم (صح) التزويج، لأنه صدر من ولي كامل الولاية بإذن موليته، فصح منه كما لو انفرد بالولاية، ولأن القرعة إنما شرعت لإزالة المشاحة، وإلا تأذن لهم، بل لبعضهم (تعين من أذنت له) فيزوجها دون غيره إن لم يكونوا مجبرين، كأوصياء بكر جعل أبوها لكل منهم أن ينفرد به، فأيهم عقد صح. ومن ألحقت بأكثر من أب لا يصح تزويجها إلا منهم كالأمة المشتركة. (وإن عقد وليان) مستويان في الدرجة نكاح موليتهما (لاثنين) كأن زوجها أحدهما لزيد، والآخر لعمرو (وجهل السبق) مطلقا بأن لم يعلم هل وقعا معا أو واحدا بعد آخر؟ فسخهما حاكم (أو علم سابق) منهما (ثم نسي) السابق، فسخهما حاكم (أو علم السبق) لأحد العقدين على الآخر (وجهل السابق) منهما (فسخهما حاكم) نصا؛ لأن أحدهما صحيح، ولا طريق للعلم به، ولا مرجح لأحدهما على الآخر. وإن طلقا لم يحتج إلى الفسخ، فإن عقد عليها أحدهما بعد؛ لم ينقص بهذا الطلاق عدد، ولأنه لم يتعين وقوع الطلاق به، وإن أقرت بسبق لأحدهما؛ لم يقبل نصا (وإن علم وقوعهما) أي: العقدين (معا) في وقت واحد (بطلا) أي فهما باطلان من أصلهما لا يحتاجان إلى فسخ، لأنه لا يملك تصحيحهما،

ولا مرجح لأحدهما على الآخر، ولا توارث فيهما (ولها) أي: التي زوجها ولياها لاثنين، ولم يعلم السابق بعينه (في غير هذه) الصورة، وهي ما إذا علم وقوعهما معا (نصف المهر) على أحدهما (بقرعة) بين الزوجين، فمن خرجت عليه القرعة؛ أخذت منه نصف المسمى؛ لأن عقد أحدهما صحيح، وقد انفسخ قبل الدخول، فوجب عليه نصف المهر، وأما إذا علم وقوعهما معا، فلا شيء لها عليهما (وإن ماتت) في غير الأخيرة قبل فسخ الحاكم نكاحهما (فلأحدهما نصف ميراثها) إن لم يكن لها ولد (بقرعة) فيأخذ من خرجت له القرعة (بلا يمين) لأنه: يقول: لا أعرف الحال. (وإن مات الزوجان) أي: العاقدان على امرأة، وجهل السابق منهما (فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما فلا إرث لها

من الآخر) لأنها مقرة ببطلان نكاحه لتأخره (وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له) بالسبق؛ لتضمنه صحة نكاحه (فإن كان ادعى ذلك) أي: السبق (أيضا) قبل موته (دفع إليها) إرثها منه (وإلا) يكن ادعى ذلك قبل موته؛ (فلا) يدفع إليها شيء (إن أنكر ورثته) سبقه (وحلفوا) أنهم لا يعلمون أنه السابق، فإن نكلوا قضي عليهم (وإن لم تكن المرأة أقرت بسبق لأحدهما ورثت من أحدهما بقرعة) بأن يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة فلها إرثها منه، وإن مات الزوج فهي التي ترثه. تنبيه وإن علم السابق منهما فالنكاح له، وعقد الثاني باطل؛ لحديث سمرة وعقبة مرفوعا: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول» رواه أبو داود فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج، فرق بينهما؛ لبطلان نكاحه، فإن كان وطئها وهو لا يعلم؛ فهو وطء شبهة يجب لها به مهر المثل وترد للأول، لأنها زوجته، ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها من وطء الثاني، لتعلم براءة رحمها منه، ولا يرد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على الأول الذي دفعت إليه؛ لأنه لا يملك التصرف في بضعها، فلا يملك عوضه بخلاف منفعة العين المؤجرة؛ فإنها

ملك المستأجر يتصرف فيها، فعوضها له، ولا يحتاج النكاح الثاني إلى فسخ؛ لأنه باطل، فلا يجب لها المهر إلا بالوطء في الفرج دون الخلوة والمفاخذة، لأنه نكاح باطل، فلا حكم له. (ولو ادعى كل) واحد منهما (السبق، فأقرت به لأحدهما) فلا أثر له كما سبق (ثم إذا فرق بينهما) بأن فسخ الحاكم نكاحهما، أو طلقاها (فالمهر) بعد الدخول وقبله نصفه (على المقر له) لاعترافه به لها، وتصديقها له عليه (وإن مات ورثته) أي: المقر له؛ لأنه مقتضى إقرارهما (فقط) أي: دون صاحبه؛ لأنها تدعي بطلان نكاحه لتأخره (وإن ماتت) من أقرت لأحدهما بالسبق، وصدقها (قبلها) أي قبل الفسخ والطلاق (ففي إرثه إياها احتمالان) أحدهما: لأحدهما نصف الميراث يقف حتى يصطلحا عليه، والثاني: يقرع بينهما، فمن قرع حلف أنه المستحق، وورث، وهذان

الاحتمالان لأبي محمد الجوزي، وأطلقهما في "المغني" "والشرح" فقالا: وإن ماتت قبلهما احتمل أن يرثها المقر له، واحتمل أن لا يقبل إقرارها له. قال الشيخ تقي الدين: في "شرح المحرر" : قلت: كلا الوجهين لا يخرج على المذهب، أما الأول فلأنا لا نقف بالخصومات قط. وأما الثاني فكيف يحلف من قال: لا أعرف الحال؟ ، وإنما المذهب على رواية القرعة أنه أيهما قرع فله الميراث بلا يمين، وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل في رجل له ثلاث بنات، زوج إحداهن من رجل، ثم مات الأب، ولم يعلم أيتهن زوج، يقرع، فأيتهن أصابتها القرعة؛ فهي زوجته، وقد كتبناها. وأما على قولنا: لا يقرع، فإذا قلنا: إنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة؛ فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الأولى، وإن قلنا: لا مهر فهنا قد يقال بالقرعة أيضا. انتهى. (وإن لم تقر لأحدهما) بالسبق (إلا بعد موته فك) ما لو أقرت له في (حياته) أي: فلا أثر لإقرارها، ولا إرث لها كما تقدم، وليس لورثة واحد منهما الإنكار لاستحقاقها، لأنه ظلم لها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she gave permission for marriage and the guardian's heirs deny it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3168)

(وإن ادعت) زوجة (الإذن) لوليها في العقد (فأنكر ورثته) ذلك (صدقت) لأن الولي غير المجبر لا يزوج موليته بدون إذنها.

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian marrying a free woman when the closer guardian is a

child, disbeliever, or sinner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3987)

أما كون الأبعد يزوج الحرة إذا كان الأقرب طفلا أو كافرا وهي مسلمة أو فاسقا

Mas'alah: When may a distant guardian marry a woman if the nearest guardian is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3988)

وأما كون الأبعد يزوجها إذا غاب الأقرب غيبة منقطعة دون السلطان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من ولا ولي له" (1) . وهذه لها ولي. واختلف الأصحاب في الغيبة المنقطعة والأصح: أنها ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة كما في المتن، لنص أحمد عليه في رواية عبد الله. واختاره الموفق والمجد. وعنه: يكفي مسافة قصر. وعنه: ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة. واختاره القاضي. [واختار الخرقي] (2) ما لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يصل جوابه. وقيل: ما تستضر به الزوجة. وقيل: فوت كفء راغب. وأما كون الأبعد يزوجها عند تعذر مراجعة الأقرب بأسر أو حبس أو نحوهما أو جهل مكانه "لأنه إذا لم تمكن مراجعته صار كالبعيد."

Mas'alah: What is the ruling if a ruler or distant guardian marries a woman without excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3988)

(وإن زوج) المرأه (حاكم) مع وجود ولي لها، (أو) زوجها ولي (أبعد بلا عذر للأقرب) إليها منه: (لم يصح) النكاح على الأصح، لأن الحاكم والأبعد لا ولاية لهما مع من هو

أحق منهما. أشبه ما لو زوجها أجنبي ليس بحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if the nearest guardian was unknown to be a relative at the time of marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3988)

(فلو كان الأقرب) حالة تزويج الحاكم أو تزويج الأبعد (لا يعلم أنه عصبة) ثم علم لم يعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the closer guardian was insane and then regained sanity after the marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3988)

(أو) جن وليها الأقرب فزوجها الحاكم أو وليها الأبعد اعتمادا على بقاء ؟ (1) سبق تخريجه ص (52) رقم (2) . (2) ساقط من ب.

Mas'alah: How is marriage conducted when there are multiple guardians of equal degree?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3994)

[فصل: إذا تساوى الوليان في الدرجة] (فصل. وإن استوى وليان فأكثر) لامرأة، (في درجة) ؛ كإخوة لها كلهم لأبوين أو كلهم لأب، أو أعمام كذلك، أو بني إخوة كذلك، أو بني أعمام كذلك: (صح التزويج من كل واحد) من المستويين، لأن سبب الولاية

موجود في كل واحد منهم. (والأولى: تقديم أفضل) أي: أفضل المستويين في الدرجة، فأن استووا في الفضل (فأسن) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم إليه محيصة وحويصة وعبدالرحم بن سهل وكان أصغرهم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: كبر كبر. أي: قدم الأكبر. فتكلم حويصة" (1) . ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الحظ. (وإن تشاحوا) أي: الأولياء المستوون في الدرجة فيمن يزوج منهم (أقرع) بينهم "لأنهم تساووا في الحق وتعذر الجمع بينهم (2) . (فإن سبق غير من قرع) أى: غير من خرجت له القرعة (فزوج وقد أذنت لهم) أي: لكل واحد منهم: (صح) في الأصح؛ لأنه تزويج صدر من ولي كامل الولاية بإذن. موليته. فصح منه، كما لو انفرد بالولاية." ولأن القرعة إنما شرعت لإزالة المشاحة. (وإلا) أي: وإن لم تأذن إلا لبعضهم: (تعين) للتزويج (من أذنت له) . فلا يصح أن يزوجها من لم تأذن له. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3002) 3: 1158 كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره .... . (2) زبادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry the same woman to two different men?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3995)

(وإن زوج وليان) امرأة مستويان في الدرجة من لهما الولاية عليها (لاثنين) بأن زوجها أحدهما لزيد والآخر لعمرو، (وجهل السبق مطلقا) بأن جهل هل وقعا معا أو أيهما زوج أولا، (أو علم سابق ثم نسي، أو علم السبق) بأن علم أن أحد العقدين سبق الآخر (وجهل السابق: فسخهما حاكم) على الأصح. نص على ذلك أحمد في رواية الجماعة. (وإن علم وقوعهما معا) أي: وقوع العقدين في وقت واحد: (بطلا) أي: كان الحكم

فيهما أنهما باطلان من أصلهما لا يحتاجان إلى فسخ، ولا توارث فيهما، ولا مهر لها على واحد منهما. (ولها في غير هذه) الصورة، وهي: ما إذا علم وقوعهما معا (نصف المهر) على أحدهما (بقرعة) في الأصح بأن يقرع بين الزوجين. فمن خرجت عليه القرعة أخذ منه نصف المسمى؛ لأن عقد أحدهما صحيح وقد انفسخ نكاحه قبل الدخول. فوجب عليه نصف المهر. (وإن ماتت) قبل فسخ الحاكم نكاحهما (فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة) يعني: يقترعان عليه فيأخذه من خرجت له القرعة، (بلا يمين) في الأصح. (وإن مات الزوجان) أي: الرجلان (فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما: فلا إرث لها من الآخر، وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له) بالسبق، (فإن كان ادعى ذلك) أي: ادعى السبق (أيضا) قبل موته: (دفع إليها) إرثها منه. (وإلا) أي: وإن لم يكن ادعى ذلك قبل موته (فلا) تأخذ شيئا (إن أنكر ورثته) . ولها تحليفهم، فإن نكلوا قضي عليهم. (وإن لم تكن) امرأة (أقرت بسبق) لواحد منهما: (ورثت من احدهما بقرعة) في الأصح، بأن يقرع بين الرجلين، فمن خرجت عليه القرعة فلها إرثها منه. وقد روى حنبل عن أحمد في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوج: يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته، وإن مات الزوج فهي التي ترثه. ?

Mas'alah: What happens when two guardians of equal rank disagree in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل: إذا تساوى الوليان في الدرجة 69

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman without the closer guardian's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=647)

وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب لم يصح، وقال مالك: يصح لأنه ولي، وعنه: يقف على الإجازة، وهذا قول أصحاب الرأي في كل مسألة يعتبر فيها الإذن؛ روي ذلك في النكاح بغير ولي عن علي وابن سيرين والقاسم وإسحاق، لحديث التي خيرها لما زوجها أبوها وهي كارهة. رواه أبو داود، ووجه الأولى: قوله: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل" ، 4 وقال: "إذا نكح العبد بغير إذن سيده، فنكاحه باطل" . 5 رواه أبو داود، وقال: هو موقوف على ابن عمر.

Mas'alah: How is precedence determined among equal guardians in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

وإذا استووا في الدرجة قدم أفضلهم استحبابا، لقوله: "كبر كبر" أي: قدم الأكبر.

Mas'alah: What happens if two guardians marry a woman to two different men?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

وإذا كان لها وليان فأذنت لكل منهما في معين أو مطلق، فزوجاها لرجلين، وعلم السابق منهما، فالنكاح له سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل.

Mas'alah: What is Malik's view on two guardians marrying a woman to different men?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهي له، لقول عمر: "إذا نكح وليان، فالأول أحق، ما لم يدخل بها الثاني" .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling when two guardians marry a woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

ولنا: ما روى سمرة وعقبة عنه صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول" . 1 وأخرج حديث سمرة أبو داود والترمذي، وأخرجه النسائي عنه وعن عقبة، وروى نحوه عن علي. وحديث عمر لم يصححه أصحاب الحديث.

Mas'alah: Can a distant guardian annul a marriage when the closer guardian has given consent?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=649)

وقال مالك والشافعي: ليس لهم فسخ إذا زوج الأقرب، لأنه لا حق للأبعد معه.

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian or judge marries a woman without the closer guardian's excuse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=630)

(فلو زوج) المرأة (الحاكم أو) زوجها (الولي الأبعد بلا عذر للأقرب) إليها منه (لم

يصح) النكاح لأن الأبعد والحاكم لا ولاية لهما مع من هو أحق منهما، أشبه ما لو زوجها أجنبي ليس بحاكم.

Mas'alah: What excuses allow a distant guardian to marry a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=630)

(ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر) لأن من دون ذلك في حكم الحاضر، (أو تجهل المسافة) بأن لا يعلم أقريب هو أم بعيد، (أو يجهل مكانه مع قربه، أو يمنع من بلغت تسعا كفؤا رضيت به) ورضيت بما صح مهرا. (1) أي إن عضلها الأولياء فأبوا تزويجها من الكفء، ولا إمام، زوجها منه سلطان المكان.

Mas'alah: What is the ruling when a closer and a more distant guardian both attend the marriage contract?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1147)

المسألة رقم (1239) (ماذا في اجتماع العصبة الأقرب والأبعد في العقد) (1) إذا حضر العصبة الأقرب والأبعد فلم يتشاحوا في العقد، فعقد الأبعد من غير عضل من الأقرب ولا إذن لم يصح العقد، خلافا لمالك في قوله: أيهم عقد جاز. لان الأقرب حاضر لم يوجد منه عضل ولا إذن للأبعد فلم يصح عقده؛ دليله: لو نهاه عن العقد. ومعنى ذلك أن الأبوة مقدمة في ولاية النكاح على البنوة والأخوة لان الأب يتصف بالشفقة أكثر من الابن فهو احن من الابن ولان الابن يقاد بها، فلا يتقدم على الأب

كالعم. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الإنصاف 8/ 69: (وأحق الناس بنكاح المرآة الحرة أبوها ثم أبوه وان علا ثم ابنها ثم ابنه وان سفل. راجع المغنى: 9/ 356. القول الثاني: أن الولاية في الزواج تكون أولا للابن وان سفل ثم الأب ومعنى ذلك أن الابن مقدم على الأب في الولاية ذهب إلى ذلك الإمام مالك جاء في بداية المجتهد 4/ 48: (واختلفوا في ترتيب الولاية من النسب، فعند مالك: أن الولاية معتبرة بالتعصيب إلا البن فمن كان اقرب عصبة كان أحق بالولاية والأبناء عنده أولى وان سفلوا ثم الإباء. (1) من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء أن الأولياء من عصبة المرآة مرتين الأقرب. فإذا لم يوجد فالأبعد منه وهكذا. ولكن ما الحكم في اجتمع العصبة الأقرب و الأبعد ولم يتشاحوا في العقد، فتولى الأبعد زواج المرآة ولم يكن هناك عضل من الأقرب ولم يصدر منه إذن. فهل يصح العقد وينتج أثره. أم لا يجوز ذلك؟ فالفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين: القول الأول: أن الأبعد لو تولى عقد المرآة بدون إذن من الأقرب، ولم يكن هناك عل ولم يتنازعوا ذلك. فان العقد لا يصح ولا ينعقد لان هذا مستحق بالتعصيب فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب كالميراث. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في المغنى 9/ 379: (إذا زوجها الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب فان هذا العقد يقع فاسدا لا يقف على الإجازة ولا يصير بالإجازة صحيحا) . انظر: الإنصاف 8/ 81. القول الثاني: أن الولي الأبعد إذا تولى زواج المرآة مع وجود الأقرب وإجابته إلى تزويجها من غير أذنه فان العقد يكون صحيحا لأن هذا ولى، فصح أن يزوجها بإذنها كالأقرب. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في بداية المجتهد 4/ 49: (فاختلف فيها قول مالك، فمرة قال: أن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فلا نكاح مفسوخ. ومرة قال: النكاح جائز، ومرة قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married by two guardians and the earlier one is unknown?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1156)

المسالة رقم (1250) (حكم المرآة التي زوجها وليان ولم يعلم السابق منهما) (1) فان زوجها ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة حكم بأنه الأول منهما، خلافا لأبى حنيفة ومالك والشافعي والثانية: لا يقرع بينهما. لأن ملك البضع لعقد النكاح بنى إزالته على التغليب والسراية فجاز أن يدخل القرعة في أصله. دليله: ملك اليمين يدخل القرعة في أصله وهو حال القسمة، وطرح القرعة على السهام.

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry a woman to two different men?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2576)

[الحكم لو زوج الوليان المرأة من رجلين]

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry a woman to two different men?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2577)

وقول الخرقي: زوج الوليان يعني بشرطه، وهو أن تأذن لهما في نكاحها، ويتساويان في الدرجة كالابنين والأخوين ونحوهما، وهذا قد علم مما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians of equal rank exist for a woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1286)

فصل استوى وليان فأكثر لامرأة في درجة] فصل وإن استوى وليين فأكثر لامرأة (في درجة) كإخوة كلهم لأبوين أو لأب أو بني إخوة كذلك أو أعمام أو

بنيهم كذلك (صح التزويج من كل واحد) منهم لوجود سبب الولاية في كل منهم (والأولى تقديم أفضل) المستويين في الدرجة علما ودينا ليزوج فإن استووا في الفضل (فأسن) لأنه عليه الصلاة والسلام «لما تقدم إليه محيصة وحويصة وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر أي: قدم الأكبر فتقدم حويصة» ، ولأنه أحوط للعقد في إجماع شروطه والنظر في الحظ (فإن تشاحوا) أي الأولياء المستوون في الدرجة فطلب كل منهم أن يزوج (أقرع) بينهم لتساويهم في الحق وتعذر الجمع بينهم (فإن سبق غير من قرع) أي خرجت له القرعة (فزوج وقد أذنت لهم) أي لكل واحد منهم (صح) التزويج لصدوره من ولي كامل الولاية بإذن موليته أشبه ما لو انفرد بالولاية (وإلا) تأذن لهم بل لبعضهم (تعين من أذنت له) فيزوجها دون غيره إن لم يكونوا مجبرين كأوصياء بكر جعل أبوها لكل منهم أن ينفرد به فأيهم عقده صح ومن ألحقت بأكثر من أب لم يصح تزويجها إلا منهم كالأمة المشتركة (وإن زوج وليين) استويا درجة موليتهما (لاثنين) كأن زوجها أحدهما لزيد والآخر لعمرو (وجهل السبق مطلقا) بأن لم يعلم هل وقعا معا أو واحدا بعد آخر فسخهما حاكم (أو علم سابق) منهما (ثم نسي) السابق منهما فسخهما حاكم (أو علم السبق) لأحد العقدين على الآخر (وجهل السابق) منهما (فسخهما حاكم) نصا ; لأن أحدهما صحيح ولا

طريق للعلم به ولا مرجح لأحدهما على الآخر وإن طلقا لم يحتج إلى الفسخ، فإن عقد عليها أحدهما بعد لم ينقص بهذا الطلاق عدده ; لأنه لم يتعين وقوع الطلاق به، وإن أقرت بسبق لأحدهما لم يقبل نصا. (فإن علم وقوعهما) أي العقدين (معا) في وقت واحد (بطلا) أي فهما باطلان من أصلهما لا يحتاجان إلى فسخ ولا توارث فيهما (ولها) أي التي زوجها ولياها لاثنين ولم يعلم السابق بعينه (في غير هذه) الصورة وهي ما إذا علم وقوعهما معا (نصف المهر) على أحدهما (بقرعة) بين الزوجين فمن خرجت عليه القرعة أخذت منه نصف المسمى ; لأن عقد أحدهما صحيح، وقد انفسخ قبل الدخول فوجب عليه نصف المهر، وأما إذا علم وقوعهما معا فلا شيء لها عليهما (وإن ماتت) في غير الأخيرة قبل فسخ الحاكم نكاحهما (فلأحدهما نصف ميراثها) إن لم يكن لها ولد

(بقرعة) فيأخذه من خرجت القرعة له (بلا يمين) لأنه يقول لا أعرف الحال . (وإن مات الزوجان) أي العاقدان على امرأة وجهل السابق منهما (فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما فلا إرث لها من الآخر) لأنها أقرت ببطلان نكاحه لتأخره (وهي تدعي ميراثها ممن أقرت) له بالسبق لتضمنه صحة نكاحه (فإن كان ادعى ذلك) أي السبق (أيضا) قبل موته (دفع إليها) إرثها منه (وإلا) يكن المدعي ذلك قبل موته (فلا) يدفع إليها شيء (إن أنكر ورثته) سبقه ولها تحليفهم أنهم لا يعلمون أنه السابق فإن نكلوا قضي عليهم. (وإن لم تكن المرأة أقرت بسبق) من أحدهما (ورثت من أحدهما بقرعة) بأن يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة فلها إرثها منه، وروى حنبل عن أحمد في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوج يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته، وإن مات الزوج فهي التي ترثه . (ومن زوج عبده الصغير بأمته) جاز أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع قاله في شرحه ; لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن (أو)

زوج (ابنه) الصغير ونحوه (بنت أخاه) جاز أن يتولى طرفي العقد (أو) زوج (وصي في النكاح صغيرا. بصغيرة تحت حجره ونحوه) كما لو زوج ابنه بصغيرة هو وصي عليها (صح أن يتولى طرفي العقد وكذا ولي) امرأة (تحل له كابن عم ومولى وحاكم إذا أذنت له) بنت عمه أو عتيقته أو من لا ولي لها في تزويجها فيصح أن يتولى طرفي العقد، لما روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم بنت قارض أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما كما لو زوج أمته عبده الصغير (أو وكل زوج وليا) لمخطوبته أن يقبل له النكاح من نفسه فيجوز للولي تولي طرفي العقد (وعكسه) بأن وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه فيجوز للزوج أن يتولى طرفي العقد (أو وكلا) أي الزوج والولي رجلا (واحدا) بأن وكله الولي في الإيجاب والزوج في القبول فله أن يتولى طرفي العقد لهما (ونحوه) أي ما تقدم كأن أذن السيد لعبده الكبير أن يتزوج أمته أو نحو النكاح من العقود كالبيع والإجارة فيجوز فيهما تولي طرفي العقد إذا وكل أحد العاقدين الآخر أو وكل واحدا (و) لا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين

الإيجاب والقبول بل (يكفي زوجت) فلانة بنت فلان (فلانا) وينسبه بما يتميز به، وإن لم يقل وقبلت له نكاحها (أو) يقول (تزوجتها) أي فلانة بنت فلان (إن كان هو الزوج) وإن لم يقل وقبلت نكاحها لنفسي (أو) كان (وكيله) أي الزوج فيقول زوجتها لموكلي فلان أو لفلان بن فلان، وإن لم يقل وقبلت له نكاحها (إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين) إذا أراد تزويجهما فلا يتولى طرفي عقدهما (فيشترط) لتزوجه بهما (ولي غيره) إن كان (أو حاكم) إن لم يكن غيره، لأن الولي اعتبر النظر للمولى عليه والاحتياط له فلا يجوز له التصرف فيما هو مولى عليه لمكان التهمة كالوكيل في البيع لا يبيع لنفسه فيزوجه ولي غيره ولو أبعد منه إن وجد وإلا فالحاكم لتنتفي التهمة. [

Sub-topic – Guardian Acting as Both Parties

Mas'alah: When may a guardian act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1261)

ومن زوج عبده الصغير بأمته جاز أن يتولى طرفي العقد، أو زوج ابنه الصغير ونحوه بنت أخيه، أو زوج وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره، أو زوج ابنه بصغيرة وهو وصي عليها صح أن يتولى طرفي العقد، وكذا ولي عاقلة تحل له كابن عم ومولى وحاكم إذا أنت له في تزويجها صح أن يتولى طرفي العقد، لما روي عن البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ [3]: "أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك" [4]؛ ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما كما لو زوج أمته عبده الصغير، وكذا لو وكل زوج وليا وعكسه أو وكلا واحدا جاز أن يتولى طرفي العقد، كما يجوز ذلك في سائر العقود كالبيع والإجارة، ولا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين الإيجاب والقبول، بل يكفي زوجت فلانة بنت فلان فلانا وينسبه بما يتميز به، أو يقول: تزوجتها إن كان هو الزوج، أو كان وكيله فيقول: تزوجتها لموكلي فلان إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين إذا أراد تزوجهما، فيشترط ولي غيره إن كان أو حاكم؛ لأن الولي اعتبر للنظر للمولى (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 22. (2) ينظر: المغني 9/ 434، والإنصاف 20/ 228، وكشاف القناع 5/ 61. (3) أم حكيم بنت قارظ: بن خالد بن عبيد بن سويد بن قارظ، من بني ليث حلفاء بني زهرة، زوج عبد الرحمن بن عوف. ينظر: الإصابة 8/

383 – 384. (4) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 7/ 15، ووصله ابن سعد في الطبقات 8/ 472. والحديث صححه الألباني في الإرواء 6/ 255 – 256.

Mas'alah: May a guardian who is eligible to marry the woman act as both parties in the marriage contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=587)

مسألة: وكذلك ولي المرأة، مثل ابن العم، والمولى، والحاكم. إذا أذنت له؛ يزوجها، وعنه: لا يجوز حتى يوكل في أحد الطرفين. وجملته: أن ولي المرأة التي يحل له نكاحها. إذا أذنت له أن يتزوجها؛ فله ذلك، وهل له أن يتولى طرفي العقد بنفسه؟ فيه روايتان. إحداهما: له ذلك، وهل يفتقر إلى ذكر الإيجاب والقبول، أو يكتفي بمجرد الإيجاب؟ فيه وجهان: أحدهما: كما لو وكل البائع والمشتري واحدا، والمؤجر والمستأجر واحدا؛ فإنه يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولا يشترط فيمن يتولى طرفي العقد أن يأتي بالإيجاب والقبول في الأصح، ويكفي قوله: زوجت فلانا فلانة. انتهى.

Mas'alah: Can a woman's guardian act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=650)

من "الشرح الكبير" : ولي المرأة، مثل ابن العم، والحاكم، هل له أن يلي طرفيه بنفسه ... إلى أن قال: وهل يفتقر إلى ذكر الإيجاب والقبول، أم يكتفي بجرد الإيجاب فيه،

وجهان: أحدهما: يحتاج أن يقول: زوجت نفسي فلانة، وقبلت النكاح؛ لأن ما افتقر إلى الإيجاب؛ افتقر إلى القبول، كسائر العقود. انتهى.

Mas'alah: Can a guardian with compulsion authority handle both sides of a marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3874)

ولولي مجبر في طرفي العقد توليهما، كتزويج عبده الصغير بأمته أو بنته، وكذلك لغيره، فيكفي: زوجت فلانا فلانة، أو تزوجتها إن كان هو الزوج، وقيل: يعتبر إيجاب وقبول، وعنه: بل يوكل، اختاره جماعة، وقيل: لا 1ثم قال: وقيل: يوليه طرفيه1 إمام أعظم، كوالد، وأطلق في الترغيب روايتين في تولية طرفيه، ثم قال: وقيل: تولية طرفيه يختص بمجبر.

Mas'alah: Can a guardian act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=378)

ولا يجوز لأحد أن يتولى طرفي النكاح إلا السيد يزوج أمته من ابنه الصغير. فأما ابن العم والسلطان والوكيل والمولى إذا أراد واحدهم أن يتزوجها وهو وليها فأذنت له أن يعقد لنفسه عليها فهل يصح أن يتولى طرفي العقد أم لا؟ على روايتين. إحداهما: تصح [9]، والثانية: لا تصح [10] حتى يوكل من يوجب له ويقبل هو، وكذلك السيد إذا (1) انظر: المغني 7/ 368. (2) انظر: المغني 7/ 370. (3) انظر: المغني 7/ 370. (4) انظر: المحرر 2/ 17. (5) انظر: شرح الزركشي: 3/ 121. (6) انظر: المقنع:

209، الإنصاف: 8/ 87. (7) نقل أبو الحارث يفسخ النكاحان جميعا وهو اختيار الخرقي ونقل ابن منصور يقرع بينهما وهو اختيار أبي بكر. انظر: الروايتين والوجهين 115/ب-أ. (8) أحدهما يليه لأنها مملوكة، والثاني لا يليه. انظر: المغني 7/ 363. (9) وهو اختيار القاضي. انظر: الإنصاف 8/ 96. (10) وهو اختيار الخرقي. انظر: الإنصاف 8/ 96.

قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك يحضره شاهدين فإنه ينعقد بذلك النكاح، وعنه: لا ينعقد بذلك ويستأنف العقد بإذنها وهو الصحيح [1].

Mas'alah: What should a man do if he wants to marry a woman whose guardian he is?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=272)

ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها أمر من يزوجه بها بإذنها, كما فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying the woman himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=904)

وإذا أراد ولي المرأة تزوجها، كابن عمها، أو مولاها جعل أمرها إلى من يزوجها منه بإذنها، لما روي أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه، ولأنه وليها فجاز أن يتزوجها من وكيله، كالإمام. فإن زوج نفسه بإذنها ففيه روايتان

إحداهما: لا يجوز لحديث المغيرة، ولأنه عقد ملكه بالإذن، فلم يجز أن يتولى طرفيه، كالوكيل في البيع. والثانية: يجوز، لما روي عن عبد الرحمن بن عوف: أنه قال لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك، ولأنه صدر الإيجاب من الولي، والقبول من الأهل فصح، كما لو زوج الرجل عبده الصغير لأمته. وإن قال السيد: قد أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها. أو قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها، ففيه روايتان: إحداهما: يصح العتق والنكاح، ويصير عتقها صداقها، لما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» متفق عليه. وفي رواية «أصدقها نفسها» .

والثانية: لا يصح حتى يبتدئ العقد عليها بإذنها؛ لأنه لم يوجد إيجاب ولا قبول، فلم يصح العقد، كما لو كانت حرة. فعلى هذا ينفذ العتق وعليها قيمة نفسها؛ لأنه إنما أعتقها بعوض لم يسلم له، ولم يمكن إبطال العتق، فرجعنا إلى القيمة. ولا يجوز لأحد أن يتولى طرفي العقد غير من ذكرنا، إلا السيد يزوج عبده من أمته. فإن كان وكيلا للزوج والولي أو وكيلا للزوج، وليا للمرأة، أو وكيلا للولي، وليا للزوج ففيه وجهان: بناء على ما ذكرنا في الوكيل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as both parties in a marriage contract with the woman's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2318)

وإذا قال السيد لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، [المبدع في شرح المقنع] أذنت له في نكاحها، فله أن يتولى طرفي العقد) لقول عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم

بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك، رواه البخاري تعليقا، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب والقبول، فصح كما لو كانا من رجلين، وكما لو زوج عبده من أمته، والأشهر أنه يكفي الإيجاب، فيقول: زوجت فلانا فلانة، أو تزوجتها إن كان هو الزوج ; لفعل عبد الرحمن، وقيل: يعتبر معه القبول، وقيل: تولية طرفيه تختص بمجبر، (وعنه لا يجوز حتى يوكل غيره في الطرف الآخر) نقلها ابن منصور ; لأن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلا فزوجه، رواه البخاري تعليقا ; ولأنه عقد ملكه بالإذن، فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع، وبهذا فارق ما إذا زوج أمته بعبده الصغير، وعلى هذه إن وكل من يقبل له النكاح وتولى هو الإيجاب جاز، كالإمام الأعظم، أو وكله الولي في الإيجاب والزوج في القبول، فوجهان، وعلى الأولى: إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين، فيشترط ولي غيره أو حاكم. مسألة: إذا أذنت له في تزويجها ولم تعين الزوج، لم يجز أن يزوجها نفسه ; لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره كولده مثلا، فإن كان الابن كبيرا قبل لنفسه، وإن كان صغيرا فالخلاف في تولي طرفي العقد. (وإذا قال السيد لأمته) بحضرة شاهدين – نص عليه: (أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، صح) العتق والنكاح، نص عليه في رواية جماعة، وهو المذهب ; لما روى أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية وتزوجها، فقال له ثابت: ما أصدقها؛ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها» متفق عليه، وفي لفظ البخاري: «وجعل عتقها صداقها» ولم ينقل أنه – عليه الصلاة والسلام – استأنف عقدا، ومتى ثبت العتق صداقا ثبت النكاح ; إذ الصداق لا يتقدم عليه، رواه الأثرم عن علي، وفعله أنس ; ولأن منفعة البضع إحدى المنفعتين،

صح، فإن طلقها قبل الدخول بها، رجع عليها بنصف قيمتها، وعنه: لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك، فعليها قيمتها. [المبدع في شرح المقنع] فجاز

أن يكون العتق عوضا عنه، دليله منفعة الخدمة، كقوله: أعتقتك على خدمة سنة، لا يقال: هذا من خصائصه ; إذ من خصائصه النكاح بغير مهر ولا شهود ; لأنا نقول: الغرض أنه – عليه الصلاة والسلام – عقد بمهر وإذن، فحكم أمته حكمه في صفية، ومثله: جعلت عتق أمتي صداقها، أو عكس، أو على أن عتقها صداقها، أو على أن أتزوجك وعتقي صداقك. وقال ابن حامد: يشترط مع قوله: تزوجتها، وظاهره أنه لا يشترط قبول الأمة، نص عليه، وأن يكون متصلا، وأن يقصد بالعتق جعله صداقا. تنبيه: أورد على القاضي إذا قال: جعلت عتق أمتي صداق ابنتك، لا يصح النكاح، فكذا في نفسه، فأجاب: لا يصح ; لتقدم القبول على الإيجاب، فلو قال الأب ابتداء: زوجتك ابنتي على عتق أختك، فقال: قبلت، لم يمتنع أن يصح. وقال الشيخ تقي الدين: إذا قال: زوجت أمتي من فلان، وجعلت عتقها صداقها، قياس المذهب صحته ; لأنهم قالوا: الوقت الذي جعل العتق صداقا كان يملك إجبارها في حق الأجنبي، (فإن طلقها قبل الدخول بها، رجع عليها بنصف قيمتها) نص عليه ; إذ التسمية صحيحة، وذلك يوجب الرجوع في نصفها كغيرها، ولما لم يكن سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله، رجع في بدله وهو القيمة، وهي معتبرة يوم عتقه، فإن لم يقدر، فهل ينتظر القدرة أو يستسعي؟ فيه روايتان منصوصتان، قال القاضي: أصلها: المفلس إذا كان له حرفة، هل يجبر على الاكتساب؟ على روايتين (وعنه: لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها) ، نقل المروذي أنه يوكل رجلا، فأخذ القاضي وأتباعه من ذلك رواية أن النكاح لا يصح بهذا اللفظ، واختاره القاضي في خلافه، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وزعم أنه الأشبه بالمذهب ; إذ بالعتق تملك نفسها، فيعتبر رضاها كما لو فصل بينهما ; ولأنه لم يوجد إيجاب ولا قبول، وهما ركناه ولا يصح إلا بهما ; ولأن العتق ليس بمال، ولا يجبره، أشبه رقبة الحر، ونوزع ابن أبي موسى في حكاية رواية بعدم

Mas'alah: Can a guardian with coercive authority marry the woman under his guardianship himself?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=554)

ولا يجوز لولي المرأة المجبرة كعتيقته أو بنت عمه المجنونة أن يتزوجها إلا بولي غيره وإن كان لها إذن تزوجها بإذنها وولايته ووكلت في أحد طرفي العقد.

Mas'alah: What is the ruling on one person acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=555)

فإن تولاهما بنفسه أو تولاهما من اجتمعا له تعين ذلك كزوج وكله الولي أو أولى وكله الزوج أو وكيل من الطرفين أو ولى فهما كمن زوج ابنه الصغير ببنت أخيه ونحو ذلك جاز في إحدى الروايتين ويكفي أن يقول زوجت فلانة فلانا أو تزوجتها فيما اذا كان هو الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his own female ward?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=352)

ومن أراد أن يتزوج موليته وكل بإذنها إن كان لها إذن.

Mas'alah: Can a man who is a woman's guardian marry her himself with her permission?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=381)

مسألة 24: (ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها) لما روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك. ولأنه صدر الإيجاب من الولي والقبول من الأهل فصح، كما لو زوج الرجل عبده الصغير من أمته، وعنه لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين، لما روي أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه، ولأنه وليها فجاز أن يتزوجها من وكيله كالإمام.

Mas'alah: Can a guardian marry a woman himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1309)

مسألة: (ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه

بإذنها) . أما ولي المرأة التي يحل له نكاحها وهو ابن العم والمولى والحاكم والسلطان إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك. وهل له أن يلي طرفي العقد بنفسه؟ فيه روايتان: إحداهما: له ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك؛ لما روى البخاري في صحيحه عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ [1] : ((أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك)) [2] . ولأنه يملك الإيجاب والقبول. فجاز أن يتولاهما؛ كما لو زوج عبده الصغير أمته. ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية والقبول من زوج هو أهل للقبول. فصح؛ كما لو وجدا من رجلين. وقد روي ((أن النبي صلى

الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها)) [3] رواه البخاري. وهل يفتقر إلى ذكر الإيجاب والقبول أو يكتفي بمجرد الإيجاب فيه وجهان: أحدهما: يحتاج أن يقول: زوجت نفسي فلانة وقبلت هذا النكاح؛ لأن ما افتقر إلى الإيجاب افتقر إلى القبول كسائر العقود. والثاني: يكفيه أن يقول: زوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة، وهو قول أبي حنيفة ومالك؛ لحديث عبدالرحمن بن عوف. ولأن إيجابه يتضمن القبول فأشبه إذا تقدم الاستدعاء ولهذا قلنا: إذا قال لأمته: قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك انعقد النكاح بمجرد هذا القول. والرواية الثانية: لا يجوز أن يتولى طرفي العقد، لكن يوكل رجلا يزوجه إياها بإذنها. قال أحمد في رواية ابن منصور: لا يزوج نفسه حتى يولي رجلا على حديث المغيرة (1) في الأصل: قارض. وما أثبتناه من الصحيح. (2) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 5: 1972 كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (3964) 4: 1538 كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

بن شعبة وهو ما روى أبو داود بإسناده عن عبدالملك بن عمير قال: ((إن المغيرة بن شعبة أمر رجلا زوجه امرأة. المغيرة أولى بها منه)) [1] . ولأنه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع. وبهذا فارق ما إذا زوج أمته عبده الصغير، وعلى هذه الرواية إن وكل من يقبل له النكاح وتولى هو الإيجاب جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman who is lawful for him?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1196)

وكذا ولي عاقلة تحل له، إذا تزوجها بإذنها؛ كفى قوله: تزوجتها. (1) في (أ) و (ع) : وإذا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's guardian marries her to himself with her permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10104)

3124 – مسألة: (وكذلك ولي المرأة –مثل ابن العم والمولى (1) سقط من: م.

له في نكاحها، فله أن يتولى طرفي العقد. وعنه، لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين. ـــــــ والحاكم– إذا أذنت له في تزوجها. وعنه، لا يجوز حتى يوكل في أحد الطرفين) وجملة ذلك، أن ولي المرأة التي يحل له نكاحها إذا أذنت له أن يزوجها [1]، فله ذلك، وهل له أن يلي طرفى العقد بنفسه؛ فيه روايتان؛ إحداهما، له ذلك. وهو قول الحسن، وابن سيرين، وربيعة، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روى البخاري [2]، قال: قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم ابنة [3] قارظ [4]: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك. ولأنه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لو زوج أمته عبده الصغير، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، (1) في م: «يتزوجها». (2) معلقا بصيغة الجزم، في: باب إذا كان الولي هو الخاطب، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 7/ 21. ووصله ابن سعد، في: الطبقات الكبرى 8/ 472. وصححه في الإرواء 6/ 256. (3) في م: «امرأة». (4) النسختين: «قارض».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the second narration regarding a guardian marrying himself to the woman he represents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10107)

والرواية الثانية، لا يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولكن يوكل رجلا يزوجه إياها بإذنها. ذكرها الخرقي. قال أحمد في رواية ابن منصور: لا يزوج نفسه حتى يولي رجلا، على حديث المغيرة بن شعبة. وهو ما روى أبو داود [1] بإسناده عن عبد الملك بن عمير، أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه. ولأنه عقد ملكه بالإذن، فلم يجز أن يتولى طرفيه، كالبيع. وبهذا فارق ما إذا زوج أمته عبده الصغير. وعلى هذه الرواية، إن وكل من يقبل له النكاح، وتولى هو الإيجاب، جاز. وقال الشافعي في ابن العم والمولى: لا يزوجهما إلا الحاكم، ولا يجوز أن (1) الحديث ليس عند أبي داود. انظر فتح الباري 9/ 188. وعلقه البخاري، في: باب إذا كان الولي هو الخاطب، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 7/ 21. ووصله عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 201، 202. وسعيد بن منصور في: سننه 1/ 153.

———. . . . . يتولى طرفي

العقد، ولا أن يوكل من يزوجه؛ لأن وكيله بمنزلته، وهذا عقد ملكه بالإذن، فلا يتولى طرفيه، كالبيع، ولا يجوز أن يزوجه من هو أبعد منه من أوليائها؛ لأنه لا ولاية لهم مع وجوده. ولنا، ما ذكرناه من فعل الصحابة، ولم يظهر خلافه، ولأن وكيله يجوز أن يلي

العقد عليها لغيره، فصح أن يليه عليها له إذا كانت تحل له، كالإمام إذا أراد أن يتزوج موليته، ولأن هذه امرأة لها ولي حاضر غير عاضل، فلم يله الحاكم، كما لو أراد أن يزوجها غيره. ومفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولي من لا ولي له» [1]. أنه لا ولاية له على هذه، والبيع ممنوع؛ فإن الوكيل يجوز أن يشتري ما وكل في بيعه بإذن الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when a woman gives her guardian general permission to marry her without specifying the husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10108)

فصل: فأما إن أذنت له في تزويجها، ولم تعين الزوج، لم يجز أن يزوجها نفسه؛ لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره، ويجوز تزويجها لولده؛ لأنه غيره. فإن زوجها لابنه الكبير، قبل لنفسه، وإن زوجها (1) تقدم تخريجه في 16/ 311، 312.

وإذا قال السيد لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. صح. وإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف قيمتها. ـــــــ لابنه الصغير، ففيه الروايتان في تولي طرفي العقد؛ فإن قلنا: لا يتولاه. فوكل رجلا يزوجها لولده، وقبل هو النكاح له، افتقر إلى إذنها للوكيل، على ما قدمنا في أن الوكيل لا يزوجها إلا بإذنها. وإن وكل رجلا يقبل النكاح لولده، وأوجب هو النكاح، لم يحتج إلى إذنها؛ لأنها قد أذنت له.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting for both parties in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2994)

قال : (ومن اجتمعا له أو تولاهما كوكيل فيهما ، أو زوج وكله الولي أو عكسه ، أو زوج ابنه الصغير بنت أخيه ، أو عبده الصغير أو هو أمته ، فقال : زوجت فلانة فلانا أو تزوجتها) . ش : أما كون من اجتمع له الولاية من جهة الزوجين ؛ كمن أذنت له عتيقته أو بنت عمه في أن يزوجها ، أو وكله الولي في أن يزوج وليته ، أو وكل هو الولي في ذلك ، أو وكله الزوج والولي ، أو كان وليا فيهما ؛ كمن زوج ابنه الصغير بنت أخيه ونحو ذلك جاز أن يتولى طرفي العقد ؛ فلما روى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : ((أترضى أن أزوجك فلانة ؟ فقال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه)) [1] رواه أبو داود . ولأنه [2] نكاح وجد فيه الإيجاب ممن يصح إيجابه ، والقبول ممن يصح قبوله . فصح كما لو كان ذلك من اثنين ، أو كما لو زوج عبده الصغير بابنته ، وإذا جاز ذلك كفى أن يقول : زوجت فلانة فلانا ، أو تزوجتها لظاهر حديث عقبة . و ((لأن عبدالرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . قال : تزوجتك)) [3] . ذكره البخاري في صحيحه ، ولم ينكر ذلك عليه . ولأن إيجابه يتضمن القبول ، فأشبه إذا تقدم الاستدعاء ؛ لأنه إنما يصح فيه بناء على مقارنته القبول بالتضمن وهذا هو الأشهر ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . وقيل : يعتبر معه القبول ، وقيل : تولية طرفيه يختص بمجبر . وعنه : لا يجوز أن يتولاهما ؛ ((لأن المغيرة أمر رجلا أن يزوجه امرأة . هو أولى الناس بها . فزوجه)) [4] . رواه البخاري تعليقا . ولأنه عقد ملك بالإذن . فلم يجز أن يتولى طرفيه ؛ كالبيع . وبهذا فارق ما إذا زوج أمته بعبده الصغير . وعلى هذا إن وكل من يقبل له النكاح وتولى هو الإيجاب جاز كالإمام الأعظم ، أو (1) ...

أخرجه أبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات 2/238ح2117 . (2) ... في الأصل : لأنه . (3) ... ذكره البخاري تعليقا في النكاح ، باب إذا كان الولي هو الخاطب 5/1972 . (4) ... ذكره البخاري في الموضع السابق .

وكله الولي في الإيجاب والزوج في القبول فوجهان . وعلى الأولى : إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين ، فيشترط ولي غيره أو حاكم .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his minor son to his niece?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1182)

قوله: (أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه) أي: أو زوج شخص ابنه الضغير، أو المجنون، أو السفية، بتحوبنت أخيه، صع أن يتولى طرفي العقد.

Mas'alah: What is the ruling on an executor acting as a marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2241)

ووصي ولي أب -أو غيره- في نكاح بمنزلته: إذا نص له عليه [2]، فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (زوجت فلانة) ؛ أي: بنت فلان ونحوه من التعريف. * قوله: (قبلته لموكلي. . . إلخ) ؛ أي: لا قبلته فقط، من غير تصريح

بذلك، وهذا بخلاف سائر العقود، فيطلب الفرق بينها [4] وبينه بتدبر وتحقيق، قال شيخنا [5]: ولعله للاحتياط للفروج، ثم ظهر لي ما هو أوضح من ذلك، وهو أن الإشهاد المشترط في النكاح لا يتأتى إلا على ما تسمعه الشهود، وتتحمله والقصد لا يقع الإشهاد عليه، وبقية العقود لا يشترط فيها الإشهاد، فتدبر!. * قوله: (ووصي) مبتدأ [خبره] [6] [قوله] [7]: (بمنزلته) . (1) الفروع (5/ 137) ، وكشاف القناع (7/ 2413) . (2) وفي رواية: ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية، وفي رواية: لا يصح إلا إذا لم يكن لها عصبة. المقنع (5/ 53) مع الممتع، والفروع (5/ 138) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2413) . (3) الفروع (5/ 138) ، والإنصاف (8/ 85) وقال المرداوي فيه: (هو من مفردات المذهب) ، وكشاف القناع (7/ 2413) . وفي الفروع والإنصاف: (وقيل: لا يجبر ولا يزوج من لا إذن لها) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "بينهما" . (5) نقل الشيخ عبد الله العنقري –رحمه الله– في حاشيته على الروض المربع (3/ 75) كلام المؤلف هذا إلى آخره منسوبا إليه وصرح عند قوله: (قال شيخنا) بأن المقصود البهوتي في حاشيته على منتهى الإرادات، وقد بحثت عنه في مظانه في الحاشية المذكورة فلم أجده. (6) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: Who may act as both guardian and husband in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1735)

ومن زوج عبده الصغير بأمته أو ابنه بنت أخاه أو وصي في النكاح صغيرا. بصغيرة تحت حجره ونحوه صح أن يتولى طرفي العقد وكذا ولي تحل له كابن عم ومولى

وحاكم إذا أذنت له أو وكل زوج وليا وعكسه أو وكلا واحدا ونحوه ويكفي زوجت فلانا أو تزوجتها إن كان هو الزوج أو وكيله إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط ولي غيره أو حاكم لا يعلمون السابق، فإن نكلوا؛ قضي عليهم. "إقناع" و "شرحه" . قوله: (بأمته) أي: أو بنته بإذنها، فلو كانت صغيرة، لم يجز؛ لعدم الكفاءة. قوله: (ونحوه) كما لو زوج ابنه الصغير بصغيرة هو ولي عليها. قوله: (أو وكلا واحدا ونحوه) أي: نحو ما تقدم، كأن أذن سيد عبده الكبير أن يتزوج أمته، أو نحو النكاح من العقود، كالبيع والإجارة، فيجوز تولي الطرفين فيهما. قوله: (فيشترط) أي: وقت القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian directly conducting a marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=577)

قوله: مباشرته له. أي لعقد النكاح بالولاية العامة والخاصة.

Mas'alah: Who holds the knot of marriage regarding the dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=580)

والذي بيده عقدة النكاح الزوج لا ولي صغير.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5226)

لا بحكم الإذن أو زوج عبده الصغير من بنته بإذنها صح أن يتولى طرفي العقد

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as both parties in a marriage contract with a sane woman's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5226)

وكذلك ولي المرأة العاقلة إذا كانت تحل له مثل ابن عم لأبوين أو لأب والمولى المعتق وعصبته المتعصب بنفسه والحاكم وأمينه إذا أذنت له في نكاحها فإنه يصح أن يتولى طرفي العقد لما روى البخاري قال قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت فارض أتجعلين أمرك إلي قالت نعم قال قد تزوجتك ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما كما لو زوج أمته عبده الصغير §

Mas'alah: What is the legal reasoning for the validity of a guardian acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5227)

ولأنه عقد وجب فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية والقبول من زوج هو أهل للقبول فصح كما لو وجد من رجلين

Mas'alah: Can a guardian act as both parties if the husband appoints him as agent to accept the marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5227)

أو وكل الزوج الولي في قبول نكاح مخطوبته صح أن يتولى الولي طرفي العقد

Mas'alah: Can a guardian act as both parties if he appoints the husband as agent to offer the marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5227)

أو وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه صح أن يتولى طرفي العقد

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son to his niece or appointing the husband as agent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=722)

أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه، أو وكل الزوج الولي" أن يقبل له النكاح من نفسه. "

Mas'alah: What is the ruling on the guardian appointing the husband as agent to propose marriage to himself?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=722)

أو عكسه" بأن وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه. "

Mas'alah: Can a cousin who is a guardian marry the woman himself?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=162)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن ابن العم وهو الولي أيزوجها من نفسه؟ قال لا ولكن يأمر رجلا فيزوجها منه، واحتج بحديث مغيرة بن شعبة، حديث عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا يزوجه بامرأة كان أولى بها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's acknowledgment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3168)

(فإن أقر ولي مجبر) أنه زوج موليته من زيد (صح إقراره) عليها، لأنها لا قول لها إذن، ولأنه يملك إنشاء العقد، فملك الإقرار به كالوكيل (وإلا) يكن الولي مجبرا (فلا) يصح إقراره على موليته، لأن لها إذنا معتبرا (ويأتي في كتاب الإقرار) بأتم من هذا.

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage contract and has the right to forgive the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3283)

(والذي بيده عقدة النكاح) في قوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة

النكاح} [البقرة: 237]

(الزوج) لا ولي الصغيرة؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ولي العقدة الزوج» رواه الدارقطني عن ابن لهيعة، ورواه أيضا بإسناد جيد عن علي ورواه بإسناد حسن عن جبير بن مطعم عن ابن عباس. ولأن الزوج بعد العقد يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء، ولأن الله سبحانه وتعالى، قال: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] والعفو الذي هو أقرب للتقوى عفو الزوج عن حقه، وأما عفو ولي المرأة عن مالها فليس هو أقرب للتقوى، ولأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي إسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها، ولا يمنع ذلك العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب؛ كقوله تعالى: {إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة} [يونس: 22] .

Mas'alah: May a guardian marry a woman who has given him permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

والولي إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to marry a woman to himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1157)

المسألة رقم (1252) (أهل يجوز للولى أن يزوجها من نفسه) (1) لايجوز للولى أن

يزوجها من نفسه كابن العم، والمعتق، والوكيل، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: يجوز له ذلك بإذنها. لأنه عقد يملك إيجابه بإذنها، فوجب أن لا يتولى طرفيه، أصله: الوكيل فى البيع، ولا يلزم عليه سوى الأب من مال ابنه الصغير، وبيع ماله ملك إيجابه من فى تعذر إمضاء العقد الصحيح، فوجب إزالة الضرر بالتفريق. ذهب إلى ذلك الجمهور. المغنى: 9/ 432، الواضح: 3/ 402. جاء فى الكافى 3/ 14: (فإن جهل الأول منهما، ففيه روايتان، إحدهما: يفسخ النكاحان، لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون نكاحه هو الصحيح، ولا سبيل إلى الجمع، ولا سبيل إلى الجمع، ولا إلى معرفة الزوج، فيفسخ لإزالة الزوجية، ثم لها أن تتزوج من شاءت منهما، أو من غيرهما. القول الثانى: أن العقد فى هذه الحالة مفسوخ بدون حاكم، لأن تعذر إمضاؤه. ذهب إلى ذلك الشافعى، وابن المنذر. جاء فى المهذب 4/ 133: (وإذا كان للمرأة وليان، وأذنت لكل واحد منهما فى تزويجها، فزوجها كل واحد منهما من رجل، فإن كان العقدان فى وقت واحد، أو لم يعلم متى عقدا، بطل العقدان، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر) . القول الراجح: هو القول الأول، لأن العقد الصحيح لا يبطل بمجرد إشكاله، والعقد لا يزال إلا بفسخه. راجع: المغنى 9/ 432. (1) هذه المسألة اختلف فيها، على قولين: . القول الأول: أن الولى الأقرب إذا كانت المرأة التى فى ولايته ويصح له الزواج منها كابنة عمه. فإنه لا يجوز أن يزوجها من نفسه إلا إذا أذنت له، وأن يوكل غيره فى أن يوجب له، لأن له عليها ولاية، وهى ممن تحل له، فجاز أن يرد أمرها إلى غيره كالإمام الأعظم، لما رواه البخارى فى صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا كان الولى هو الخاطب: 7/ 21. أن المغيرة بن شعبة أمر رجلآ زوجه امرأة المغيرة أولى بها منه. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الواضح: (ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها. أما ولى المرأة التى يحل لها نكاحها وهو ابن العم، والمولى، والحاكم، والسلطان، إذا أذنت له أن

الطرفين بغير إذن، فلا يلزم عليه إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها أن النكاح ينعقد بنفسه، لأن ملك إيجابه بغير إذن لأنها لو لم ترض بالعقد لزم.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to appoint an agent to marry a woman to himself?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1159)

المسألة رقم (1253) (حكم من يوكل فى تزويجها من نفسه بأمرها) (1) ويجوز له أن يوكل فى تزويجها من نفسه بأمرها، خلافآ للشافعى فى قوله: لا يجوز له ذلك، بل يرفع أمرها إلى الحاكم ليزوجها منه لأنه يلى العقد عليها، ويجوز له نكاحها، فجاز ان يوكل فى التزويج، دليله: الإمام الأعظم، ولا معنى لقولهم: إن هناك ضرورة، وهاهنا لا ضرورة، لأنه يعدل إلى الإمام، لأنه لا ضرورة فيه لأنه يمكنه أن ينصب من يعقد كما ينصب من يحكم له، ولا يحكم لنفسه، ولا يقال: يحكم لنفسه للضرورة. ويفارق هنا المبيع فى حق الوصى والحاكم أمنيه، لأنه لا يجوز له ذلك، وقد جاز للحاكم النكاح. يتزوجها فله ذلك. وهل له أن يلى طرفى العقد بنفسه؟. فيه روايتان، الثانية: لا يجوز أن يتولى طرفى العقد، لكن يوكل رجلا يزوجه). القول الثانى: أن الولى الأقرب إذا كانت المرأة التى فى ولايته، ويصح له الزواج منها كابنة عمه، يجوز له أن يتزوجها إذا أذنت له، وله أن يلى طرفى العقد بنفسه، لما رواه البخارى فى صحيحه، عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: (أتجعلين أمرك إلى؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك) ، البخارى: 5/ 1972. ولأنه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لو زوج عبده الصغير أمته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. المدونة 2/ 113، الحاوى 11/

173. (1) لقد اختلف الفقهاء فى جواز أن يوكل الولى فى تزويجها من نفسه بأمره .. على قولين: . القول الأول: يجوز للولى أن يتزوج موليته إذا أذنت له بشرط أن يوكل غيره فى أن يوجب له، لأنه هو الذى يتولى العقد عليها، ويصح له نكاحها، فجاز له أن يوكل فى التزويج، ويتولى الإيجاب والقبول. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الكافى 3/ 20: (وإن أراد ولى المراة تزوجها كابن عمها، او مولاها، جعل أمرها إلى من يزوجها منه بإذنها، لحديث المغيرة الذى تقدم فى المسألة السابقة، ولأنه وليها، فجاز أن يتزوجها من وكيله كالإمام) . انظر: الواضح 3/ 375. القول الثانى: لا يجوز للولى إن أراد أن يتزوج موليته أن يوكل من يزوجه، بل يرفع أمرها إلى الحاكم ليزوجها منه. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء فى روضة الطالبين 3/ 71: (إذا كان الولى ممن يجوز له نكاحها كابن العم، والمعتق، والقاضى، وأراد نكاحها، لم تجز تولية الطرفين، ولكن يزوج ابن العم من هو فى درجته، فإن لم يكن فالقاضى) .

Mas'alah: What are the three scenarios for a guardian marrying himself to a woman under his guardianship?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2516)

ش: هذه مسألة تولي طرفي العقد في النكاح، ولها ثلاث صور: (إحداها) : الجواز بلا نزاع، وهو ما إذا كان الولي مجبرا من الطرفين، كما إذا زوج أمته بعبده الصغير، أو زوج الوصي في النكاح صغيرة بصغير كلاهما في حجره، ونحو ذلك، إذ لا إذن فيشترط، وقيل: يختص الجواز بما إذا زوج عبده أمته، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman under his guardianship who cannot give consent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2517)

(الصورة الثانية) : عدمه بلا نزاع، وهو ما إذا كان وليا لامرأة مجبرة كعتيقته وبنت عمه المجنونتين، فإنه لا يجوز أن يتزوجهما، لشدة التهمة في ذلك، لتعذر الإذن منهما، فهو كوصي اليتيم يشتري من ماله، فعلى هذا لا يملك أن يتزوجهما إلا بولي غيره من العصبة إن كان، وإلا فبولاية الحاكم، ولا يملك ذلك بوكيله على الأصح، لأنه قائم مقامه، ونائب منابه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman under his guardianship with her consent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2517)

(الصورة الثالثة) : ما عدا ذلك وهو ما إذا كانت المرأة لها إذن معتبرة، فهل لوليها أن يتزوجها بإذنها وولايته، أو لا بد أن يوكل في أحد طرفي العقد؟ فيه روايتان،

(أشهرهما) وأنصهما – وهي التي اختارها الخرقي، وابن أبي موسى، وأبو حفص البرمكي، والقاضي في تعليقه، والشريف، وأبو الخطاب، في خلافيهما، ونص عليها أحمد في رواية ثمانية من أصحابه – لا يجوز.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on a guardian marrying himself to a woman under his guardianship?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2517)

2418 – لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2518)

2419 – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» رواه الدارقطني، ومع تولي الطرفين لم يحضره إلا ثلاثة، (والثانية) : يجوز ذلك أومأ إليها في رواية طائفة من أصحابه، واختارها القاضي في الجامع الصغير، وفي المجرد، وأبو محمد لظاهر قول الله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} [النساء: 3] الآية، مفهومه إذا لم يخف يجوز له أن يتزوجها، وإن لم يول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2520)

تقدير صحته فالواحد يقوم مقام الاثنين، وقصة المغيرة بن شعبة لا إشكال في جواز

مثلها إنما النزاع هل يتحتم ذلك، وكذلك الخلاف فيمن اجتمع له تولي الطرفين بغير ذلك، كزوج وكله الولي، أو ولي وكله الزوج، أو وكيل من الطرفين، أو ولي فيهما، كمن زوج ابنه الصغير، ببنت أخيه ونحو ذلك، وقيل: يجوز تولي الطرفين إلا للزوج خاصة، لتنافى الغرضين، إذ من طبع الإنسان طلب الحظ لنفسه، والواجب عليه طلبه لموليه، وقيل: لا يجوز ذلك إلا إذا كان الولي هو الإمام فقط، ذكره أبو حفص البرمكي، لأنه لا أحد أكفأ منه، ولأنه كالأب بالنسبة إلى الرعية.

Mas'alah: May a guardian marry a woman to his son, father, or mukatab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2521)

– وهو المذهب – هل له أن يزوجها لولده أو والده أو مكاتبه؟ فيه وجهان، والله أعلم.

Sub-topic – Guardianship for Freed Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman, a minor, and an insane woman in marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1309)

نافع عن ابن عمر: "أن لها الخيار ما لم يمسها" [1]، ويجوز لزوجها وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها به، ولبنت تسع أو بنت دونها إذا بلغتها [2]، ولمجنونة إذا عقلت الخيار دون ولي لأن طريقه الشهوة فلا تدخله الولاية كالقصاص، فإن طلقت قبل فسخ وقع الطلاق؛ لأنه من زوج عاقل يملك العصمة فنفذ كما لو لم تعتق، وبطل خيارها إن كان الطلاق بائنا لفوات محله.

Mas'alah: Who has the authority to marry a freed slave woman if she has no guardian?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3859)

وفي أخرى: لا تلي "م 6" ، فيزوج بدون إذنها أقرب عصبتها ثم السلطان، ويجبر من يجبر المولاة.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave woman's guardianship in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3859)

مسألة –6: قوله: "وعتيقتها كأمتها2 في رواية ... وفي أخرى: لا تلي" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's guardianship in marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3859)

إحداهما: هي كالأمة، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي، قال الشيخ في المغني3 والشارح: هذا أصح، واختاره ابن أبي الحجر من الأصحاب والشيخ تقي الدين وقطع به ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's guardianship in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3859)

والرواية الثانية، لا تلي نكاحها وإن وليت نكاح أمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's guardianship in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3859)

مسألة – 7: قوله: "وعتيقتها كأمتها إن طلبت وأذنت وقلنا تلي عليها في رواية، فلو عضلت المولاة زوج وليها ففي إذن سلطان وجهان" . انتهى. 1 هو: أبو الفضل، حامد بن محمود بن حامد الحراني، المعروف بابن أبي الحجر، كان شيخ حران وخطيبها "ت570هـ" . "ذيل طبقات الحنابلة" 1/333. 2 في "ص" و "ط" : "كأمة" . 3

.9/372

المرض هل يزوجها قريبها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can a woman marry off her own female slave or freedwoman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=500)

ولاية المرأة لنكاح أمتها أو معتقتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying off her female slave or freedwoman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=500)

24 – مسألة: في المرأة إذا كان لها أمة أو معتقة هل لها أن تزوجها بنفسها وإن زوجتها هل يصح العقد أم لا؟ فنقل أبو الحارث في امرأة زوجت أمتها بنفسها: لم يجز، هذا النكاح باطل. قال أبو هريرة: لا تنكح المرأة نفسها ولا تنكح من سواها. فظاهر هذا أنها ليست ولية بحال وهو اختيار الخرقي . رحمه الله . لأنه قال يزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها ويزوج مولاتها من يزوج أمتها. ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه: إذا كان للمرأة جارية قن فعتقتها فأرادت أن تزوجها جعلت أمرها إلى رجل يزوجها لأن النساء لا يلين العقد فإن زوجت لم يفسخ النكاح. فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك ولكن العقد صحيح قال أبو بكر: كلا القولين محتمل، والصحيح أن النساء لا يلين

العقد ولا تكون المرأة عصبة في النكاح. وجه ذلك أن المرأة ناقصة بالأنوثية وولاية النكاح مبنية على الكمال فلم يكن لها مدخل فيها كما أن العبد والأمة لما كانا ناقصين بالرق لم يكن لهما مدخل في ولاية النكاح ولأن المرأة لما لم يكن لها ولاية على نفسها فبأن لا يكون لها ولاية على أمتها أولى.

ووجه من قال: لها ولاية أنها تملك الولاية عليها وكل من ملك الولاية على مملوكه أن يعقد عليه عقد النكاح. دليله السيد مع أمته ويفارق هذا ولايتها على بضع نفسها لأن للولي ولاية عليها وهو الكفاءة وليس على المرأة ولاية في أمتها بحال ولهذا ملكت العقد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a freed slave woman and the conditions of guardianship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2309)

فرع: عتيقتها كأمتها إن طلبت وأذنت، وقلنا: يلي عليها في رواية، ولو عضلت المولاة زوج وليها، ففي إذن سلطان وجهان، ويجبرها من يجبر المولاة.

والذكورية، واتفاق الدين والعقل، وهل يشترط بلوغه وعدالته؟ على روايتين، وإذا كان [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian by patronage in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2826)

مسألة؛ قال: ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته به. لا خلاف نعلمه في أن المرأة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها، أن مولاها يزوجها، ولا في أن العصبة المناسب أولى منه، وذلك لأنه عصبة مولاته، يرثها ويعقل عنها عند عدم عصباتها، فلذلك يزوجها، وقدم عليه المناسبون كما قدموا عليه في الإرث والعقل. فإن عدم المولى، أو لم يكن من أهل الولاية، كالمرأة والطفل والكافر، فعصباته الأقرب منهم فالأقرب، على ترتيب الميراث، ثم مولى المولى، ثم عصباته من بعده، كالميراث سواء. فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه، فالابن أولى؛ لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب، وإنما قدم الأب المناسب على الابن المناسب لزيادة شفقته وفضيلة ولادته، وهذا معدوم في أبي المعتق، فرجع به إلى الأصل.

Mas'alah: Who has the authority to marry off a freed female slave (mawlat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2833)

[مسألة يزوج مولاتها من يزوج أمتها] مسألة؛ قال: ويزوج مولاتها من يزوج أمتها يعني عتيقتها. وهذه فيها روايتان؛ إحداهما، أن لمولاتها التوكيل في تزويجها رجلا؛ لأنها عصبتها، وترثها بالتعصيب، فأشبهت المعتق. والثانية، ولي سيدتها وليها. وهي الأصح؛ لأن هذه ولاية لنكاح حرة، والمرأة ليست من أهل ذلك، فيكون إلى عصباتها، لأنهم الذين يعقلون عنها، ويرثونها بالتعصيب عند عدم سيدتها، فكانوا أولياءها، كما لو تعذر على المعتق تزويج معتقته لموت أو جنون. وقد ذكرنا أنه إذا انقرض العصبة من النسب، ولي المولى المعتق ثم عصباته من بعده، الأقرب فالأقرب، كذا هاهنا، إلا أن ظاهر كلام الخرقي هاهنا تقديم أبي المعتقة على ابنها، لأنه الذي يزوجها. وذكرنا ثم

خلاف هذا. ويعتبر في ولايته شرطان؛ أحدهما، عدم العصبة من النسب؛ لأن المناسب أقرب من المعتق، وأولى منه. الثاني، إذن المزوجة؛ لأنها حرة، وليست له ولاية إجبار، فإنه أبعد العصبات، ولا يفتقر إلى إذن مولاتها؛ لأنها لا ولاية لها ولا ملك، فأشبهت قريب الطفل إذا زوج البعيد.

Mas'alah: What nullifies the option of a freed slave woman in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3002)

[مسألة أعتق قبل أن تختار أو وطئها] (5518)

Mas'alah: Can a woman marry off her freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2143)

وأما كونها لها تزويج معتقتها على رواية؛ فلأن الولاية كانت لها عليها. فوجب استصحابها. ولأن الولاء كالملك. (1) عن معقل بن يسار قال: «كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها فقلت: لا والله لا أنكحها أبدا، قال: ففي نزلت هذه الآية {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن .. الآية} قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه». أخرجه أبو داود في سننه (2087) 2: 230 كتاب النكاح، باب في العضل. (2) سبق تخريجه قريبا. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the difference between a woman marrying her slave or freedwoman and marrying herself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2144)

والفرق بين تزويج أمتها ومعتقتها وبين تزويج نفسها أن الولاية عليها إنما ثبتت لتحصيل الكفاءة، وذلك مفقود في الأمة والمعتقة.

Mas'alah: Who is the guardian of a female slave owned by a woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2147)

وأما كون ولي الأمة إذا كانت لامرأة ولي سيدتها؛ فلأنه قد ثبت أنه لا ولاية للمرأة. فوجب أن يليها ولي سيدتها؛ لأنه أحق بالناس بها بعدها. ولأنه إذا ثبت له الولاية على سيدتها. فلأن تثبت عليها بطريق الأولى.

Mas'alah: Whose permission is required for the marriage of a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=351)

ويعتبر إذن معتق البعض ومالك باقيها، وإذن الشريكين. (1) قوله: "شروط النكاح" ، في المحرر: "باب أركان النكاح وشروطه" (3/ 15) وهو زد (57) . (2) قوله: "عذرتها. . ." ، هكذا في الأصل، على وزن عسره: البكارة، "صحاح" (ص 420) .

(3) كلمة "الفاسق" مطموسة بأثر ترميم المخطوط، وأثبتناها من المحرر (2/ 15) .

Mas'alah: Who is the guardian for a freed slave woman in marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1309)

مسألة: (ويزوج مولاتها من يزوج أمتها) . يعني عتيقتها. وهذه فيها الروايتان إحداهما: أن لمولاتها التوكيل في تزويجها رجلا؛ لأنها عصبتها وترثها بالتعصيب فأشبهت العتق. والثانية: ولي سيدتها وليها وهي أصح؛ لأن هذه ولاية لنكاح حرة، والمرأة ليست من أهل ذلك فيكون إلى عصباتها؛ لأنهم الذين يعقلون عنها ويرثونها بالتعصيب عند عدم سيدتها، فكانوا أوليائها كما لو تعذر على المعتق تزويج معتقته لموت أو جنون. وقد ذكرنا أنه إذا انقرض العصبة من النسب ولي المولى المعتق ثم عصباته من بعده الأقرب فالأقرب، كذا هاهنا قرب كذا هاهنا إلا أن ظاهر كلام الخرقي هاهنا تقديم أبي المعتقة على أبيها؛ لأنه الذي يزوجها، والمذهب أنه إذا اجتمع ابن المعتق وأبو المعتق، فالابن أولى؛ لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب. وإنما قدم الأب المناسب على الابن المناسب لزيادة شفقته وفضله وولادته وهذا معدوم في أبي المعتق، فرجع فيه إلى الأصل. ويعتبر في ولاية عصبة المعتقة شرطان: أحدهما: عدم العصبة من النسب؛ لأن المناسب أقرب من المعتق وأولى منه. والثاني: إذن الزوجة؛ لأنها حرة وليست له ولاية إجبار فإنه أبعد العصبات ولا يفتقر إلى إذن مولاتها؛ لأنها لا ولاية لها ولا ملك فأشبهت القريب الطفل إذا زوج البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her slave girl or freed slave girl, and what is derived from it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10033)

وعنه، لها تزويج أمتها ومعتقتها. فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة. والأول المذهب. ـــــــ 3100 - مسألة: (وعن أحمد) أن (لها تزويج أمتها ومعتقتها) وهذا يدل على أنه تصح عبارتها [1] في النكاح (فيخرج منه) أن لها (تزويج نفسها بإذن وليها، وغيرها بالوكالة) وهو مذهب [2] محمد بن الحسن. وينبغي أن يكون قولا لابن سيرين ومن معه؛ لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل». يدل بمفهومه على صحته بإذنه. ولأنها [3] إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها (والمذهب الأول) لعموم قوله: «لا نكاح إلا بولي». وهذا يقدم على دليل الخطاب، (1) في م: «اعتبارها». (2) بعده في الأصل: «الشافعي و». (3) في الأصل: «ولأن المراد».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Who marries a freed slave woman of a female master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10051)

فصل: ويزوج عتيقتها [3] من يزوج أمتها. ذكره الخرقي. وفيها روايتان؛ إحداهما، لمولاتها أن توكل رجلا في تزويجها؛ لأنها عصبتها، وترثها، فأشبهت المعتق [4].

والثانية، يزوجها ولي سيدتها. وهي أصح؛ لأن هذه ولاية لنكاح حرة [5]، والمرأة ليست من أهل ذلك، فيكون إلى عصبتها؛ لأنهم الذين يعقلون عنها، ويرثونها بالتعصيب عند عدم سيدتها، فكانوا أولياءها، كما لو تعذر على المعتق تزويج عتيقته. وقد ذكرنا أنه إذا اتقرض العصبة من النسب، ولي المولى المعتق (4) ثم عصباته، الأقرب فالأقرب، كذا ههنا، إلا أن الظاهر من كلام الخرقي ههنا تقديم أبي المعتقة على ابنها؛ لأنه أولى بتزويجها، وقد قال (5) : يزوج معتقتها [6] من يزوج أمتها، ويزوج أمتها من (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 606. والدارقطني، في: كتاب النكاح. سنن الدارقطني 3/ 227، 228.

والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 110. وانظر الإرواء 6/ 248، 249. (2) أخرجه بنحوه الشافعي في مسنده. ترتيب مسند الشافعي 2/ 13. (3) في الأصل: «عتيقها». (4) في الأصل: «العتق». (5) سقط من: م. (6) في الأصل: «معتقها».

. . . . . ـــــــ يزوجها. وقد ذكرنا أن ابن المعتقة أولى بتزويج عتيقتها [1] من أبيها. ويعتبر في ولايته [2] شرطان، أحدهما، عدم العصبة من النسب؛ لأن المناسب أقرب من المعتق وأولى منه. الثاني، إذن المزوجة، لأنها حرة وليست له ولاية إجبار، فإنه أبعد العصبات. ولا [يفتقر إلى] [3] إذن مؤلاتها؛ لأنه لا ولاية لها ولا ملك، فأشبهت القريب الطفل إذا زوج البعيد.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries off her freed slave-girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2973)

قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه : إذا كان للمرأة جارية فعتقتها ، فأرادت أن تزوجها ، جعلت أمرها إلى رجل يزوجها ؛ لأن النساء لا يلين العقد ، فإن زوجتها لم يفسخ النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on a freedwoman marrying herself or others by proxy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2973)

وأما في المعتقة فيخرج من هذه الرواية : أنها تزوج نفسها بإذن وليها ، وتزوج غيرها بالوكالة .

Mas'alah: Who marries a female slave owner's slave girl and is her permission required?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2975)

قال : (ويزوج بإذنها أمتها وليها ، ومعتقتها أبوها وإن علا ، ثم أقرب عصبتها) . ش : هذا تفريع على ما تقدم له من أن المرأة لا تزوج غيرها . أما كون ولي الأمة يزوج أمتها بإذنها ؛ فلأن مقتضى الدليل كون الولاية لها ، فامتنعت في حقها لقصورها ، فثبتت لأوليائها كولاية نفسها . ولأنه إذا ثبتت الولاية على سيدتها . فلأن تثبت عليها بطريق الأولى . وأما كونه يشترط أن يكون بإذنها ؛ فلأنها مالها . ولا يجوز التصرف في مال الرشيدة بغير إذنها . وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهو المذهب ، قطع به الخرقي وأبو الخطاب في الهداية ، وصححه القاضي . وعن الإمام أحمد رواية

أخرى : أنها تولي أمرها لرجل يزوجها . نقلها جماعة عن أحمد ، وذلك لأن سبب الولاية الملك ، وقد تحقق في المرأة ، وامتنعت المباشرة لنقص الأنوثية ، فملكت التوكيل كالرجل المريض والغائب .

Mas'alah: Is verbal permission required for a woman to marry her slave girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2975)

تنبيهان : أحدهما : يعتبر النطق في الإذن المتقدم وإن كانت بكرا . قاله الموفق وابن حمدان ؛ لأن صماتها إنما اكتفي به في تزويج نفسها لحيائها ، وهي لا تستحي في تزويج أمتها . الثاني : إنما يعتبر الإذن إذا كانت رشيدة ، فإن كانت غير رشيدة ، زوجها من يلي مالها ، وكذلك الحكم في أمة الصغيرة والمجنونة .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a freed female slave in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2229)

ولا إذن لمولاة معتقة [1]؛ ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها [2]، ويجبرها من يجبر مولاتها [3].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman without her mother's involvement in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3054)

(بلا أم) لأنها ربما أفسدتها عليه [1]

Mas'alah: What is the position of the manumitter in marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3090)

(ثم المولي المنعم) بالعتق [2] لأنه يرثها، ويعقل عنها [3] .

Mas'alah: What are the rulings on guardianship in marriage and the marriage of a female slave under interdiction?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1725)

فصل الثالث: الولي إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح إنكاحها لنفسها أو غيرها فيزوج أمة المحجور عليها وليها في مالها وغيرها من يزوج سيدتها بشرط إذنها نطقا ولو كانت بكرا ولا إذن لمولاة معتقة ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها ويجبرها قوله: (وليها في مالها) وكذا أمة محجور عليه. قوله: (أقرب عصبتها) أي: العتيقة نسبا. فولاء، ويقدم ابن المولاة على أبيها؛ لأن الابن أقرب ولاء. قوله: (ويجبرها ... إلخ) هذه المسألة لم أرها في نسخ "شرحه" ، بل مقتضى كلام الشيخ منصور البهوتي: أنها لم تقع في "المنتهى" ؛ وذلك أنه قال عند قول صاحب "الإقناع" : ويجبرها من يجبر سيدتها ما نصه: إن حمل ذلك على الأمة، كما هو صريح كلامه؛ فلا مفهوم له، والمعنى: أنه يزوج الأمة بلا إذنها ولي سيدتها بإذن السيدة إن تكن محجورا عليها، وإلا زوجها في مالها، وإن كان مراده: يجبر العتيقة من يجبر مولاتها، كما في "المنتهى"

وغيره، معناه: أن أبا المعتقة، يجبر عتيقة ابنته البكر. قال الزركشي: وهو بعيد، وصحح عدم الإجبار. قال في "الإنصاف" : وهو كما قال في الكبيرة. يعني:

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a freedwoman and the authority of her guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1726)

من يجبر مولاتها إذا كانت المعتقة كبيرة، لا إجبار، بخلاف الصغيرة لم يتم لها تسع سنين، ولذا اقتصر "المصنف" في "شرحه" على التمثيل بها. انتهى. وعبارة منصور البهوتي في "الحاشية" أي: إذا كانت العتيقة بكرا، أو ثيبا دون تسع سنين، زوجها أبو معتقتها بغير إذنها، كما يجبر مولاتها، لو كانت كذلك. وفي "الإنصاف" : الأولى على هذه الرواية: أن لا يجبر المعتقة الكبيرة. انتهى. وهل يزوج المعتقة في المرض قريبها، أولا؟ فيه وجهان، استظهر ابن نصر الله الأول. قوله: (من يجبر مولاتها) لا مفهوم له؛ إذ أمة امرأة يجبرها ولي سيدتها سواء كان يجبر السيد أولا، ومعنى إجبار الأمة أن ولي السيدة يزوج أمتها بإذن السيدة، لا بإذن الأمة. لكن هذه العبارة لم أرها في "الشرحين" ، وقد وقع نظيرها في "الإقناع" وجوز شارحه أن يكون المراد منها: ما ذكرناه. فتدبر.

Mas'alah: Who is the nearest agnatic relative for a freed slave woman in marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1156)

قوله: أقرب عصبتها. أي عصبة العتيقة نسبا إن كانوا وإلا فأقرب عصبة مولاتها، فيقدم ابن الموالة على أبنيها، لأن الولاية هنا بمقتضى العتق، والابن مقدم في الولاء على الأب.

Mas'alah: Can the father of a freed slave woman compel her marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1156)

قوله: ويجبرها من يجبر مولاتها. أي إذا كانت العتيقة بكرا أو ثيبا دون تسع، زوجها أبو معتقتها بغير إذنها، كما يجبر مولاتها لو كانت كذلك؛ وفي الإنصاف الأولى على هذه الرواية أن لا يجبر المعتقة الكبيرة.

Mas'alah: Who has the authority to marry a freed female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5198)

ويزوج معتقتها أي عتيقة المرأة عصبة المعتقة بفتح التاء بضبط المصنف من النسب كأبيها وابنها وأخيها ونحوهم لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء فإن عدم عصبتها من النسب فأقرب ولي لسيدتها المعتقة يزوج العتيقة بإذنها أي العتيقة لأنهم عصبات يرثون ويعقلون فكذلك يزوجون وظاهر كلامه هنا الإجبار وصرح به الشارح قال وليس له ولاية إجبار لأنه أبعد العصبات وتقدم ما فيه فإن اجتمع ابن المعتقة وأبوها فالابن أولى بتزويج عتيقة أمه لأنه أقرب والأب إنما قدم في نكاح ابنته لزيادة شفقته

ولا إذن يعتبر لسيدتها أي المعتقة في تزويجها لأنه لا ولاية لها ولا ملك وأحق الناس الذين لهم ولاية النكاح بنكاح المرأة الحرة §

Mas'alah: What are the rulings on guardianship by the 'asabah of a freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5205)

العتق وهو إنما أعتق بعضها وإن كان المعتق أو كانت المعتقة واحدا وله عصبتان كالابنين والأخوين فلأحدهما الاستقلال بتزويجها بإذنها كالابنين والأخوين من النسب لأن الولاء لا يورث وإنما زوج بكونه عصبة للمعتق ولا ينقص في ذلك بخلاف المعتقين وعصبتهما ولا تزول الولاية لإغماء لقصر مدته عادة كالنوم ولا تزول الولاية أيضا ب العمى لأن الأعمى أهل للشهادة والرواية فكان من أهل الولاية كالبصير ولا تزول الولاية أيضا بالسفه لأن رشد المولى غير معتبر في النكاح وإن جن الولي أحيانا أو أغمي عليه أو نقص عقله أي الولي بنحو مرض يرجى زواله أو أحرم الولي بحج أو عمرة انتظر زوال ذلك لأن مدته لا تطول عادة ولا ينعزل وكيلهم بطريان ذلك أي ما ذكر من الجنون أحيانا والإغماء ونقص العقل بالمرض المرجو زواله والإحرام لأنه لا ينافي الولاية وأما الخرس فإن منع فهم الإشارة أزال الولاية وإن لم يمنعها لم تزل الولاية لأن الأخرس يصح تزويجه فصح تزويجه كالناطق §

Mas'alah: Who must give a freedwoman in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=259)

973 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن امرأة أعتقت، فتزوجها رجل بلا ولي؟ قال: لا يتزوجها، إلا أن يزوجها مواليها الذين أعتقوها.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his female client (mawla)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=162)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل يريد أن يتزوج بمولاة؟ قال لا يأمر فيزوجها منه.

)

Mas'alah: Does a freed female slave's former mistress have authority to marry her off?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3979)

(ولا إذن لمولاة معتقة) في تزويجها على الأصح؛ لملكها نفسها بالعتق، وكون المولاة ليست من أهل الولاية.

Mas'alah: Who marries a freed female slave with her permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3979)

(ويزوجها) أي: يزوج المعتقة (بإذنها) أي: إذن المعتقة (أقرب عصبتها) أي: عصبة

المعتقة إن كان لها عصبة، فإن لم يكن لها عصبة زوجها أقرب عصبة المولاة فيقدم ابن المولاة على أبيها؛ لأن الولاية بمقتضى ولاء العتق. والولاء يقدم فيه الابن على الأب.

Mas'alah: Who has the right to compel a freed female slave into marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3979)

(ويجبرها) أي: يجبر معتقة المرأة على النكاح (من يجبر مولاتها) عليه. فلو كانت المعتقة صغيرة لم يتم لها تسع سنين وكان لمولاتها أب كان له جبر معتقة بنته على النكاح. وعنه: أن لمالكة الأمة تزويجها بنفسها ولمولاة المعتقة تزويجها. فعلى هذه الرواية لو طلبته المعتقة وعضلت مولاتها زوجها ولي مولاتها. والمذهب ما في المتن.

?

Mas'alah: Who has guardianship in marriage after the manumitter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3982)

(ثم عصبته) يعني: عصبة المولى المعتق من بعده: (الأقرب فالأقرب) منهم على ترتيب الميراث، ثم مولى المولى، ثم عصباته كذلك، ثم مولى مولى المولى كذلك أبدا.

Mas'alah: Who is the guardian for a woman under legal interdiction or a slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1747)

الثالث: الولي إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح إنكاحها لنفسها أو غيرها فيزوج أمة المحجور عليها وليها في مالها وغيرها من يزوج سيدتها بشرط إذنها نطقا ولو كانت بكرا ولا إذن لمولاة معتقة ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها ويجبرها

من يجبر مولاتها

Mas'alah: What are the exceptions regarding a guardian marrying his insane female cousin or freed slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=634)

ويستثنى من ذلك صورتان: إلا بنت عمه، وعتيقته، المجنونتين، فيشترط لصحة النكاح، إذا أراد أن يتزوجهما، ولي غيره أو حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying off her slave woman with her permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2511)

قال: ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها. ش: هذا المذهب المختار من الروايات، صححه القاضي، وقطع به أبو الخطاب في الهداية، لأن الأصل كون الولاية لها، لأنها مالها، وإنما امتنعت في حقها لانتفاء عبارتها في النكاح، وإذا تثبت لأوليائها كولاية نفسها، وإنما قلنا: لا عبارة لها في النكاح، وهو المذهب بلا ريب. 2415 - لما احتج به أحمد عن أبي هريرة، قال: لا تنكح المرأة نفسها، ولا تنكح من سواها. 2416 -

وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي

تزوج نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني، وقال: حديث حسن صحيح. والنهي دليل الفساد. 2417 – ويعضده أنه قول جمهور علماء الصحابة حكي عن ابن عمر , وابن عباس , وأبي موسى، وأبي هريرة، وحفصة، واختلف عن عائشة. ولأن مباشرتها لعقد النكاح يشعر برعونتها ووقاحتها وذلك ينافي حال أهل المروءة، انتهى.

Mas'alah: Is verbal expression required for a woman's permission to marry off her slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2513)

(تنبيه) يعتبر في الإذن هنا النطق وإن كانت بكرا، قاله أبو محمد وغيره، إذ الصمات إنما اكتفي به في تزويجها نفسها لحيائها، وهي لا تستحيي في تزويج أمتها، انتهى.

Mas'alah: What is the third narration regarding a woman directly contracting marriage for her slave girl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2513)

(والرواية الثالثة) يجوز مباشرتها للعقد، لما تقدم في صدر المسألة، ويلتزم أن لها عبارة في النكاح من قول أحمد في المعتقة: إن زوجتها – أي عتيقتها – لم يفسخ النكاح،

فتكون الأمة أولى، لما تقدم في صدر المسألة، ويلتزم أن لها عبارة في النكاح، لحديث عائشة – رضي الله عنها – «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها» الحديث، وهذه الرواية أخذت من قول أحمد في رواية محمد ابن الحكم: إذا كان للمرأة جارية فأعتقتها كان من أحبت أن تزوجها جعلت أمرها إلى رجل يزوجها، لأن النساء لا يلين العقد، فإن زوجتها لم يفسخ النكاح. قال القاضي: وظاهر هذا عدم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's capacity to contract marriage for herself and others with the guardian's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2514)

الاستحباب وصحة العقد، وفي أخذ رواية من هذا نظر، فإنه منع من المباشرة، ومنعه من الفسخ يحتمل أنه لوقوع الخلاف فيه وتعلق حق الغير، مع عدم دليل قاطع في المسألة، لكن عامة المتأخرين على إثباتها رواية، وعليها فرع أبو الخطاب، وأبو البركات ومن تبعهما أن للمرأة عبارة في النكاح، فتزوج نفسها وغيرها بإذن الولي، ويكون تزويجها بدون إذنه كالفضولي، قال أبو العباس: وفرق القاضي وعامة الأصحاب على هذه الرواية بين تزويج أمتها وتزويج نفسها وغيرها بأن التزويج على الملك لا يحتاج إلى أهلية الولاية، بدليل تزويج الفاسق مملوكته، وتبعهم هو أيضا، وجعل التخريج غلطا.

Mas'alah: Who is the guardian for marrying a woman's freed slave girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2515)

ش: يزوج معتقة المرأة من يزوج أمتها، وهو على ما قال الخرقي ولي السيدة، وظاهره أنه يقدم فيه الأب على الابن، وقد تقدم في الولاء بالعتق أنه يقدم الابن على الأب، وصرح به أبو محمد، وقال أبو البركات: إن قلنا: يلي عليها. اشترط إذنها، وجرت فيها الروايات الثلاث في مولاتها الرقيقة، وإن قلنا لا يلي للملك، كما تقدم في الرواية التي حكاها ابن حمدان زوج بدون إذنها أقرب عصبتها، وذلك لأن التزويج هنا مستفاد بالتعصيب بالإرث، وهو مناف لظاهر كلام الخرقي، لأنه إن حمل كلامه على أن لها ولاية أشكل عدم اشتراط إذن المعتقة، وإن حمل على أنها لا ولاية لها – وهو ظاهر كلامه المتقدم – أشكل تقديم الأب على الابن.

Mas'alah: How is the guardian's authority over a freed slave woman reconciled with the need for her permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2515)

قلت: ويمكن توجيه كلام الخرقي على أن لها ولاية، حيث قال: ويزوج مولاتها من

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a freed slave woman for her marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2516)

وقد تبع أبو الخطاب في الهداية الخرقي على ذلك، وقد اضطرب كلام الأصحاب في هذه المسألة اضطرابا كثيرا، وليس هذا موضع استقصاء ذلك، وعلى كل حال فلا بد

من عدم العصبة المناسب بلا نزاع ومن رضى المعتقة على الصحيح المقطوع به عند الشيخين وغيرهما، وقيل: يملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها التي أعتقتها، وهو بعيد، والله أعلم.

Mas'alah: Who is the guardian for a freed slave woman in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

ويزوجها) أي العتيقة (بإذنها) أي العتيقة (أقرب عصبتها) أي العتيقة نسبا كحرة الأصل، فإن عدموا فعصبتها ولاء كالميراث ويقدم ابن المولاة على أبيها، لأن الولاية بمقتضى ولاء العتق. والولاء يقدم فيه الابن على الأب

Mas'alah: Who can compel a freed slave woman into marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

ويجبرها) أي عتيقة المرأة (من يجبر مولاتها) على النكاح، فلو كانت العتيقة بكرا ولمولاتها أب أجبرها كمولاتها، وفيه نظر وقد ذكرت ما فيه في شرح الإقناع

Sub-topic – Guardianship for Non-Muslims and Slaves

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a free woman marrying without a guardian and the validity of witnessing?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=590)

ومن "وقاية الرواية" للحنفية أيضا: نفذ نكاح حرة مكلفة، ولو من غير كفء بلا ولي، وله الاعتراض هنا، وصح عند فاسقين، ومحدودين في قذف، وعند أعميين، وابني الزوجين، وابني أحدهما، وابن الآخر. انتهى.

Mas'alah: Can a Muslim act as guardian for a non-Muslim woman's marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3865)

ولا يلي مسلم نكاح كافرة غير أمته وأمة موليه إلا سلطان، ولا كافر نكاح مسلمة غير نحو أم ولده وذكر ابن عقيل: وبنته في ولاية فاسق، وذكره ابن رزين.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a non-Muslim guardian marrying a Muslim woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3865)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: "ولا يلي كافر نكاح مسلمة غير نحو أم

ولده" . انتهى. قطع بذلك، وهو المذهب، جزم به في الإيضاح والنظم والوجيز وغيرهم، واختاره أبو الخطاب في خلافه، وابن البنا في خصاله، وقيل: لا يلي نكاح ذلك أيضا، اختاره الخرقي والشيخ الموفق والشارح وابن رزين وابن نصر الله في حواشيه وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه في المقنع1 والمحرر، فإنهما قالا: يليه، في وجه، فدل أن المشهور خلافه، ولم يذكر المصنف هذا القول مع قوته، وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة الرعايتين والحاوي وغيرهم. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/192.

Mas'alah: Can a Muslim act as guardian for a dhimmi woman in marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=378)

ولا يلي المسلم نكاح ذمية إلا أن يكون حاكما أو سيد أمة أو يكون لوليته ذمية فيزوجها بإذنها.

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish woman having a Christian guardian or vice versa?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=194)

ولو كانت المرأة يهودية ووليها نصراني أو بالعكس فينبغي أن يخرج على الروايتين لذوي الأرحام على التوريث في توارثهما وقبول شهادته عليها إذا قلنا: تقبل أهل الذمة بعضهم على بعض وكذلك في ولاية المال والعقل

Mas'alah: Can a non-Muslim act as a marriage guardian for a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=194)

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين بل لا يكون إلا مسلما

Mas'alah: Can a dhimmi guardian marry his mukatab or mudabbar slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10067)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، بل هو كالصريح في ذلك، أن الذمي لا يلي نكاح مكاتبته ومد بريه. وهو أحد الوجهين. والخلاف هنا كالخلاف في أم الولد، ذكره في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في «الفروع»، وقد تقدم لفظه. وظاهر كلام المصنف، الفرق بين أم الولد وبين المكاتبة والمدبرة. وهو ظاهر كلامه في «الهداية»،

Mas'alah: Can a Muslim guardian marry a non-Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10068)

ولا يلي مسلم نكاح كافرة، إلا سيد الأمة أو ولي سيدتها أو السلطان. ـــــــ و

«المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. لكن لم أر قولا [1] صريحا بالفرق. وظاهر كلام المصنف أيضا، أو صريحه، أنه لا يلي نكاح ابنته المسلمة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وذكر ابن عقيل في ولاية فاسق، يليه عليها. وذكره ابن رزين. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى». فعلى القول بأنه يليه، فهل يباشره ويعقده بنفسه، أو يباشره مسلم بإذنه، أو يباشره حاكم بإذنه؛ فيه ثلاثة أوجه. وأطلقهن في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»؛ إحداهن، يباشره بنفسه. وهو الصحيح. صححه في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم». وقاله الأزجي. وهو كالصريح في كلام المصنف هنا. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين». وهو ظاهر كلام ابن رزين في «شرحه». والثاني، يعقده مسلم بإذنه. والثالث، يعقده الحاكم بإذنه. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى. نقل حنبل، لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح مسلمة. وقيل: يعقده الحاكم بغير إذنه. ذكره في «الرعاية الصغرى». (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What are the two views on whether a dhimmi can act as a guardian in marriage to a Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10070)

قوله: وهل يليه من مسلم؟ على وجهين. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»؛ أحدهما، يليه. أعني، يكون وليا. وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب، والمصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفروع»، و «الرعاية الصغرى». والوجه الثاني، لا يليه. نص عليه في رواية حنبل. واختاره ابن أبي موسى، والقاضي في «التعليق»،

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian and the effect of a judge's separation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=270)

واختلف قوله: هل لها أن تتزوج, وإن لم ينزل هذا الزوج عنها, ولا فرق بينهما حاكم أم لا. على روايتين: قال في إحداهما: ليست له بامرأة! كيف يخلي سبيلها؟ وقال في الأخرى: لا تتزوج حتى يطلقها أو يفرق حاكم بينهما. ولم يختلف قوله: إنهما إن ماتا قبل التفريق بينهما لم يتوارثا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself without a guardian but with witnesses?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=270)

فأما المرأة تزوج نفسها بغير ولي بحضرة شهود, فلا يختلف قوله أنها لا تتزوج إلا أن يطلقها هذا, أو يفرق بينهما حاكم, مع قوله: إن النكاح فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabiyya under her non-Muslim father's guardianship?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

ولا يجوز لمسلم أن يتزوج كتابية بولاية أبيها الكافر, ولا يزوجها من مسلم إلا الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=898)

فصل: فإن تزوج بغير إذن ولي، فالنكاح فاسد، لا يحل الوطء فيه، وعليه فراقها؛ وإن وطئ فلا حد عليه في ظاهر كلام أحمد؛ لأنه وطء مختلف في حله، فلم يجب به حد، كوطء التي تزوجها في عدة أختها. وذكر عن ابن حامد: أنه أوجب به الحد؛ لأنه وطء في نكاح منصوص على بطلانه، أشبه ما لو تزوج ذات زوج. وإن حكم بصحة هذا العقد حاكم ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز نقضه؛ لأنه حكم مختلف فيه فأشبه الشفعة للجار. والثاني: ينقض؛ لأنه خالف النص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself without a guardian?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2304)

فصل الثالث: الولي، فلا نكاح إلا بولي، فإن زوجت المرأة نفسها، لم [المبدع في شرح المقنع] الإذن) ; لعدم المباضعة والمخالطة، وكما لو وطئت في الدبر، وعكس هذا لو عادت بكارتها بوطء بعد زوالها فهي في حكم الثيب، ذكره أبو الخطاب وفاقا لوجود المباضعة، وعنه: زوال عذرتها مطلقا ولو بوطء دبر، وظاهر كلامه يشمل الأب وغيره، نص عليه في رواية الميموني، وقال في "التعليق" : إن من أصلنا أن إذن البكر في حق غير الأب – النطق، والمذهب الأول، ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على

وجه تقع معرفتها به، ذكره الشيخ تقي الدين. [الشرط الثالث الولي] [حكم النكاح بغير ولي] فصل (الثالث: الولي، فلا نكاح إلا بولي) هذا هو المذهب المعروف للأصحاب ; لما روى أبو موسى الأشعري، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة، وصححه ابن المديني، وهو لنفي الحقيقة الشرعية ; بدليل ما روى سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وادعى القاضي أنه إجماع الصحابة، لا يقال: يمكن حمل الأول على نفي الكمال ; لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي: لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي. والثاني: يدل على صحته بإذن الولي، وأنتم لا تقولون به، مع أن قوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] يدل على صحة نكاحها لنفسها ; لأنه أضافه إليهن ; ولأنه خالص حقها، فصح منه كبيع أمتها، قيل: لا مفهوم له، كقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] الآية ; لأن المخاطبين بالنهي عن

Mas'alah: Who is the guardian for a female slave and what is the order of guardianship among agnates?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2308)

عصباته من بعده الأقرب فالأقرب، ثم السلطان. فأما الأمة، فوليها سيدها، وإن [المبدع في شرح المقنع] من الأب، وقال المؤلف: هما سواء ; لأنهما استويا في التعصيب والإرث به، وجهة الأم يورث بها منفردة ولا ترجيح بها. (ثم الأقرب فالأقرب من

العصبات على ترتيب الميراث) ; لأن الولاية مبناها على النظر والشفقة، ومظنة ذلك القرابة، والأحق بالميراث هو الأقرب، فيكون أحق بالولاية، قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب، وعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، لا نعلم فيه خلافا (ثم المولى المنعم) أي: المعتق (ثم عصباته من بعده الأقرب فالأقرب) ; لأنهم عصبات، يرثون ويعقلون، فكذلك يزوجون، وقدم هنا المناسبون كالميراث، فيقدم ابن المعتق على أبيه ; لأنه إنما قدم هناك لزيادة شفقته وكمال نظره، وهنا النظر لأقرب العصبة، وقيل: يقدم أبوها على ابنها كالأصل (ثم السلطان) ; لما ذكرنا، وهو الإمام أو نائبه، قال أحمد: القاضي أحب إلي من الأمير في هذا، انتهى، وظاهره ولو من بغاة إذا استولوا على بلد، فإن عدم، وكلت، قاله في "الفروع" ، وظاهر كلامهم أنه لا ولاية لغير من ذكر، فيدخل فيه من أسلمت على يديه، فإنه لا يلي نكاحها على الأشهر، وفيه رواية كالإرث ولا والي البلد، وعنه عند عدم القاضي، وحملها القاضي على أنه أذن له في التزويج، وذكر الشيخ تقي الدين الجواز مطلقا للضرورة. تنبيه: إذا لم يكن للمرأة ولي، فظاهر كلامهم أنه لا بد منه مطلقا، قال أبو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر، ليس معهما ولي ولا شهود: لا يجوز أن يتزوج بها، وإن خاف الزنا بها، وعنه: يزوجها عدل بإذنها، قال ابن عقيل: أخذ قوم من أصحابنا على أن النكاح لا يقف على ولي، ونصوص أحمد تمنعه، وأخذه المؤلف من دهقان القرية. قال الشيخ تقي الدين: تزويج الأيامى فرض كفاية، فإن أباه حاكم إلا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه، صار وجوده كالعدم، فقيل: توكل من يزوجها، وقيل: لا تتزوج، والصحيح ما نقل عن أحمد: يزوجها ذو السلطان في ذلك المكان كالعضل (فأما الأمة)

Mas'alah: Who is the guardian for a female slave owned by a woman and what conditions are required in a guardian?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2309)

كانت لامرأة، فوليها ولي سيدتها، ولا يزوجها إلا بإذنها. ويشترط في الولي الحرية، [المبدع في شرح المقنع] حتى الآبقة (فوليها سيدها) إذا كان من أهل الولاية بغير خلاف نعلمه ; لأنه عقد على منافعها، فكان إليه كإجارتها ولو مكاتبا أو فاسقا، فإن كان لها سيدان لم يجز إلا بإذنها (فإن كانت لامرأة، فوليها ولي سيدتها) هذا هو المختار من الروايات، صححه القاضي، وقطع به أبو الخطاب ; لأن الأصل في الولاية لها ; لأنها مالها، وإنما امتنعت في حقها لانتفاء عبارتها في النكاح، وحينئذ تثبت لأوليائها، يؤيده ما احتج به أحمد من حديث أبي هريرة، قال: «تنكح المرأة نفسها، ولا تنكح من سواها» وروي عنه مرفوعا بمعناه، رواه ابن ماجه، والدارقطني، وصححه، والنهي دليل الفساد، وهو قول جمهور الصحابة (ولا يزوجها إلا بإذنها) أي: شرطها إذنها لوليها ; لأن الأمة لها، والتصرف في مال الرشيدة لا يكون إلا بإذنها، فإن كانت سيدتها غير رشيدة أو لغلام أو مجنون، فوليها من يلي ماله ; لأنه تصرف في نفعها كإجارتها، ويعتبر في إذنها النطق وإن كانت بكرا، قاله المؤلف وغيره ; إذ الصمات إنما اكتفي به في تزويجها نفسها لحيائها، وهي لا تستحي من تزويج أمتها، وعنه: أي رجل أذنت له سيدتها من غير أن تباشره هي ; لأن سبب الولاية الملك، وإنما امتنعت المباشرة لنقص الأنوثة، فملكت التوكيل كالمريض والغائب، وعنه: تعقده هي، فعبارتها على هذه معتبرة بأن التزويج على الملك لا يحتاج إلى أهلية الولاية ; بدليل تزويج الفاسق مملوكته.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a Muslim woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2313)

ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال) حكاه ابن المنذر إجماعا، وسنده قوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] (إلا إذا أسلمت أم ولده في وجه) وكذا مكاتبته أو مدبرته ; لأنها ملكه، أشبهت المسلم، وذكر ابن عقيل، وابن رزين: وبنته. والثاني: لا يليه وهو أولى للإجماع، وعلى الأول هل يباشر تزويج المسلم أو يباشره بإذنه مسلم أو الحاكم؛ في أوجه (ولا يلي مسلم نكاح كافرة) ; للنص ; ولأنه لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يله كما لو كان أحدهما رقيقا (إلا سيد الأمة) فله تزويجها ; لأنها لا تحل للمسلمين (أو ولي سيدتها) ; لأنها ولاية بالملك ; ولأنها تحتاج إلى التزويج، ولا ولي لها غير سيدها (أو السلطان) ; لأن له الولاية على من لا ولي لها، وولايته عامة على أهل دار الإسلام، فالكافرة من أهل الدار، فتثبت الولاية عليها كالمسلمة (ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي) لأنه مساو لها فوليه كالمسلم، ويشترط فيه الشروط المعتبرة، وعبر في "المحرر" و "الفروع" بالكافر (وهل يليه من مسلم؟ على وجهين) أحدهما: يليه ; للآية والمساواة، والثاني: لا يزوجها إلا الحاكم،

لم يصح النكاح، وعنه: يصح، ويقف على إجازة الولي.

Mas'alah: Can a man who a woman converted to Islam at his hands be her marriage guardian?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2827)

[فصل المرأة تسلم على يد رجل لا يكون وليا لها ولا يزوج حتى يأتي السلطان] (5162) فصل: واختلفت الرواية في المرأة تسلم على يد رجل، فقال في موضع: لا يكون وليا لها، ولا يزوج حتى يأتي السلطان؛ لأنه ليس من عصبتها، ولا يعقل عنها، ولا يرثها، فأشبه الأجنبي. وقال في رواية أخرى، في امرأة أسلمت على يد رجل: يزوجها هو. وهو قول إسحاق. وروي عن ابن سيرين أنه لا يفعل ذلك حتى يأتي السلطان. وعن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يزوجها نفسه وذلك لما روى أبو داود، بإسناده عن تميم الداري، «أنه قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته» . إلا أن هذا الحديث ضعفه أحمد، وقال: راويه عبد العزيز يعني ابن عمر بن عبد العزيز وليس هو من أهل الحفظ والإتقان.

Mas'alah: Who is the guardian for a non-Muslim woman marrying a Muslim man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2836)

[فصل إذا تزوج المسلم ذمية فوليها الكافر يزوجها إياه] (5180) فصل: إذا تزوج المسلم ذمية، فوليها الكافر يزوجها إياه. ذكره أبو الخطاب. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه وليها، فصح تزويجه لها، كما لو زوجها كافرا، ولأن هذه امرأة لها ولي مناسب، فلم يجز أن يليها غيره، كما لو تزوجها ذمي وقال القاضي: لا يزوجها إلا الحاكم؛ لأن أحمد قال: لا يعقد يهودي ولا نصراني عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة. ووجهه أنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين، فلم يصح بولاية كافر، كنكاح المسلمين، والأول أصح، والشهود يرادون لإثبات النكاح عند الحاكم، بخلاف الولاية.

Mas'alah: Can a Muslim be the guardian for a non-Muslim woman's marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=553)

ولا يلي مسلم نكاح كافرة إلا بالملك أو السلطنة.

Mas'alah: Can a non-Muslim act as guardian for a Muslim woman's marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=554)

ولا يلي كافر نكاح مسلمة إلا بملك نقره له عليها كمن أسلمت أم ولده أو مكاتبتة أو مدبرته في وجه.

Mas'alah: Who may perform the marriage contract for a Muslim when the guardian is a non-Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=554)

وهل يباشر تزويج المسلم في المسألتين أو يشترط أن يباشره بإذنه مسلم أو الحاكم خاصة فيه ثلاث أوجه.

Mas'alah: Can a Muslim act as guardian in the marriage of a non-Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2151)

قال: (ولا يلي مسلم نكاح كافرة إلا سيد الأمة أو ولي سيدتها أو السلطان) . أما كون المسلم لا يلي نكاح كافرة إذا لم يكن سيد أمة أو ولي سيدتها أو السلطان؛ فلأن الله تعالى قال: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] . ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر ولا يعقل عنه. فلم يل عليه؛ كما لو كان أحدهما رقيقا. وأما كونه يلي ذلك إذا كان سيد الأمة؛ فلأنه عقد على منافعها. فوليه وإن اختلف دينهما؛ كإجارتها. وأما كونه يلي ذلك إذا كان ولي سيدتها؛ فلأنه يلي نكاح سيدها. فلأن يلي نكاحها بطريق الأولى. وأما كونه يلي ذلك إذا كان السلطان؛ فلأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام، والكافرة من أهل الدار. فثبتت له الولاية عليها؛ كالمسلمة. (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: Does a non-Muslim have guardianship over a Muslim in marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=377)

مسألة 14: (ولا ولاية لأحد على مخالف لدينه، إلا المسلم إذا كان سلطانا أو سيد أمة) لما سبق.

Mas'alah: Can a man be the marriage guardian for a woman who converted to Islam at his hands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10046)

فصل: واختلفت الرواية في المرأة تسلم على يد رجل، فقال في موضع: لا يكون وليا لها، ولا يزوج حتى يأتي السلطان؛ لأنه ليس من عصبتها، ولا يعقل عنها، ولا يرثها،

فأشبه الأجنبي. وقال في رواية حرب، في امرأة أسلمت على يد رجل: يزوجها هو. وهو قول إسحاق. وروي عن ابن سيرين أنه لا يفعل [3] ذلك حتى يأتي السلطان. وعن الحسن أنه كان لا يرى بأسا في أن يزوجها نفسه؛ وذلك لما روى أبو (1) في: المغني 9/ 361: «الجباية». (2) في م: «في». (3) في الأصل: «يعقل».

. . . . . ـــــــ داود [1] بإسناده عن تميم الداري، أنه قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته». إلا أن هذا الحديث ضعفه أحمد، وقال: رواية عبد العزيز [2] -يعني ابن عمر بن عبد العزيز- وليس هو من أهل الحفظ والإتقان.

Mas'alah: Who may act as guardian in the marriage of a Muslim woman to a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10069)

3115 - مسألة: (ولا يلي مسلم نكاح كافرة، إلا سيد الأمة أو ولي سيدتها أو السلطان) [وذلك] [1] لقول الله تعالى: والذين (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is being free a condition for marriage guardianship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2969)

وأما كونه يشترط أن يكون حرا ، فلا تثبت الولاية لعبد بغير خلاف في المذهب . قاله الزركشي .

Mas'alah: Is there a difference of opinion on a slave's guardianship over his free daughter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2969)

قوله : بغير خلاف في المذهب ، لا يصح ، فإن في الانتصار احتمالا يلي على ابنته [1] ، ثم اختار ثبوت الولاية له بإذن السيد ، وحكاه أيضا في عيون المسائل احتمالا في المذهب ، وأعرب صاحب الروضة فقال فيها : وهل للعبد ولاية على ابنته الحرة ؟ فيه (1) ... في الأصل : نيته .

روايتان . وقد حكوا وجها أنه يصح ولاية القضاء . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as a marriage guardian for his brother's daughter according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2970)

ونص الإمام أحمد في رواية صالح وعبد الله وقد سئل عن العبد يزوج ابنة أخيه فقال : لا يزوج عبد ، ولا يزوجها إلا وليها أو السلطان ؛ فلأنه لا تثبت له الولاية على نفسه . فعلى غيره أولى .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim being a guardian for a non-Muslim woman in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2970)

وأما كونه يشترط اتفاق الدين ، فلا يزوج مسلم كافرة ، ولا الكافر مسلمة سوى ما ذكره المصنف بعد ذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : {والمؤمنون والمؤمنات [1] بعضهم أولياء بعض} [التوبة : 71] ، مفهومه : أن المؤمن لا يكون وليا للكافرة ، وقال سبحانه : {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال : 73] ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن المسلم لا يكون وليا للكافرة . وقال الإمام أحمد رحمه الله : بلغنا ((أن عليا أجاز نكاح أخ ، ورد نكاح أب وكان نصرانيا)) .

Mas'alah: Is freedom a condition for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2232)

4 - وحرية، إلا مكاتبا يزوج أمته [1].

Mas'alah: Can a Christian have guardianship over a Zoroastrian woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3086)

ولا لنصرانى على مجوسية، لعدم التوارث بينهما [3]

Mas'alah: What is the exception to the condition of religious agreement in marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3086)

(سوى ما يذكر) [4]

Mas'alah: What are the conditions regarding the religion of the guardian and the woman in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3086)

ولو ظاهرة [9] . (1) بكون دين الولي والمولي عليها واحدا. (2) حكاه ابن المنذر، وابن رشد، والموفق، وغيرهم إجماعا. (3) وفي الاختيارات - على رواية: لا يعقد نصراني ولا يهودى لمسلم - ظاهره: يقتضى أن لا ولاية للكافر على ابنته الكافرة، في تزويج المسلم، وقال الشيخ - في موضع آخر: لا ينبعى أن يكون متوليا لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر بطلان العقد، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى. (4) استثناء من اشتراط اتفاق الدين. (5) فيزوجها، لأنها مملوكته. (6) فله أن يزوجها لكافر، وكذا أمة كافرة لمسلمة. (7) لعموم ولايته على أهل دار الإسلام. (8) لما تقدم عن ابن عباس وغيره، وروى «أيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل» واتفقوا على أن الولي إذا كان عدلا، فولايته صحيحة، واختلفوا في ولاية الفاسق. وعنه: ليست شرطا، وينعقد بها النكاح؛ وهو قول مالك. وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، لأنه يلي نكاح نفسه، فصحت ولايته على غيره. (9) فيكفي مستور الحال، قطع به غير واحد، ولأن في اشتراطها ظاهرا وباطنا، حرجا ومشقة.

Mas'alah: Who is the guardian of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3091)

وولي أمة سيدها ولو فاسقا [5] . (1) وفي المغني والإنصاف: هو الإمام أو الحاكم، أو من فوضا إليه ذلك، وعنه: عند عدم القاضي، قال الشيخ: لأنه موضع ضرورة، وكذا قاضي البغاة وسلطانهم. (2) وقال في موضع - إذا لم يكن لها ولي فالسلطان - المسلط على الشيء: القاضى يقضى في الفروج والحدود، وقال: ما للوالي ولاية إنما هو القاضى، وتأول بعضهم أن الوالي أذن له في التزويج، ويحتمل أنه إذا لم يكن في موضع ولايته قاض. (3) ككبير قرية أو وليها، أو أمير قافلة ونحوه؛ واختاره الشيخ وغيره، وقال: إذا ادعت خلوها من الموانع، وأنها لا ولي لها زوجت، ولو لم يثبت ذلك ببينة. وقال: تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا، فإن أباه حاكم إلا بظلم، كطلبه جعلا لا يستحقه، صار وجوده كعدمه، وفي الاختيارات: وإذا تعذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد، ممن له نوع ولاية في النكاح، كرئيس القرية وهو المراد بالدهقان، وأمير القافلة ونحوه. (4) أي في ذلك المكان من يزوجها، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها. (5) أي وولي أمة في إنكاحها سيدها بلا خلاف، إذا كان من أهل ولايته، لقوله: {فانكحوهن بإذن أهلهن} ولأنه مالكها ولو كان فاسقا، فله التصرف في ماله، أو مكاتبا إن أذن له سيده في تزويج إمائه، وإن كانت امرأة فوليها ولي سيدتها كما تقدم.

Mas'alah: Can a mukatab slave act as a marriage guardian with permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1157)

قوله: أو مكاتبا. يعني إذا أذن له سيده.

Mas'alah: Does the guardian's religion have to match the woman's religion for marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=558)

والخامس اتفاق دين الولي والمولي عليها فلا ولاية لكافر على مسلمة , ولا لنصراني على مجوسية ونحوه لأنه لا توارث بالنسب.

Mas'alah: Who is the guardian of a female slave for marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5204)

يستحقه إما لأن يكون له في بيت المال ما يكفيه أو طلب زيادة على جعل مثله صار وجوده أي الحاكم كعدمه قال الشيخ تقي الدين ووجهه ظاهر وولي أمة ولو كانت آبقة سيدها المكلف الرشيد لأنه عقد على منافعها وكان إليه كالإجارة ولو كان سيدها فاسقا أو مكاتبا لأن تزويجه إياها تصرف في ماله فصح ذلك منه كبيعه لكن لا يزوجها المكاتب إلا بإذن سيده كما تقدم في الكتابة فإن كان لها سيدان اشتركا في الولاية وليس لواحد منهما الاستقلال بها أي بالولاية عليها بغير إذن صاحبه كما لا يبيعها ولا يؤجرها بغير إذنه ولا يتأتى تزويج نصيبه لأنه لا ينتقص فإن اشتجرا أي سيدا الأمة في تزويجها لم يكن للسلطان ولاية لأنها مملوكة لمكلف رشيد حاضر ولا ولاية عليه لأحد فإن أعتقاها معا أو أخر واحد بعد واحد الأول معسر وليس لها عصبة من النسب فهما ولياها يزوجانها بإذنها ولو تفاوتا في العقد فإن اشتجرا أقام الحاكم مقام الممتنع منها

لأنها صارت حرة وصار نكاحها حقا لها ولا يستقل الآخر به لأن ولايته سببها §

Mas'alah: Can a Muslim act as a guardian in the marriage of a non-Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5212)

ولا يلي مسلم نكاح كافرة كما لا يرثها إلا سيد أمة مسلم يزوج أمته الكافرة لما تقدم أو ولي سيدتها أي سيد الأمة الكافرة على ما تقدم تفصيله لأنها مال فأشبه نكاحها إجارتها أو يكون المسلم سلطانا فله تزويج ذمية لا ولي لها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي لها

Mas'alah: Can a man marry a woman who embraced Islam at his hands?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=285)

867 - قلت : سئل سفيان عن امرأة أسلمت على يدي رجل ، أيزوجها نفسه ؟ فحدثني عن ابن سيرين أنه كان لا يرى به بأسا ، وكان الحسن يقول : لا ، حتى يأتي السلطان . قال أحمد : (لا يزوج نفسه حتى يولي رجلا) على حديث المغيرة بن شعبة . قال إسحاق : هو كما قال ، (فإن فعل) جاز ؛ لأنه وليها .

Mas'alah: Can a non-Muslim father or maternal uncle act as a marriage guardian for a Muslim woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=610)

حكم ولاية الذمي للمسلمة وولاية الخال 829 - وقال في امرأة لها أب ذمي ولها أخ مسلم أيهما يكون وليها وهل يكون الذمي ولي المسلمة إذا لم يكن ولي غيره وهل يكون الخال وليا إذا لم يكن أقرب منه قال لا يكون الذمي وليا ولكن يكون أدنى العصبة فهو أولى ولا

يكون الذمي وليا ولا يكون الخال وليا إنما الولي العصبة

Mas'alah: What is the ruling on non-agnate relatives as guardians in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3148)

وغير عاصب كأخ لأم وخال وعم لأم وأبيها" حكمه (كأجنبي) إذ لا ولاية بغير العصبات النسبية والسببية.

Mas'alah: How is guardianship handled when a female slave has multiple owners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3148)

(ومن تعدد سيده ف) الولاية (للكل) وليس لأحد منهم الاستقلال بها بغير إذن صاحبه

كما لا يبيعها ولا يؤجرها بغير إذنه، ولا يتأتى تزويج نصيبه؛ لأنه لا يتشقص، فإن اشتجر مالكوها لم يكن للسلطان ولاية؛ لأنها مملوكة لمكلف رشيد حاضر، ولا ولاية عليه لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan acting as guardian for a dhimmi woman with no guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3984)

(والسلطان)؛ لأن له الولالة على من لا ولي لها من أهل الذمة؛ لأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام وهذه من أهل الدار. فتثبت الولاية عليها؛ كالمسلمه التى لا ولي لها.

Mas'alah: Can a Muslim be the guardian of a disbelieving woman in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=647)

ولا يلي مسلم نكاح كافرة، إلا سيد الأمة، أو ولي سيدها، أو السلطان، لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} 3.

Mas'alah: Is a Muslim master the guardian for his non-Muslim slave woman in marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1130)

المسألة رقم (1216) (ولاية السيد المسلم لامته الكافرة) (1) إذا كان السيد مسلما وله أمة كافرة، فهو وليها في النكاح. خلافا للشافعي في احد القولين. ولا ولاية له

عليها لأنه يملك بيعها فملك العقد عليها كالمسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian contracting marriage for a Muslim woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2521)

]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian contracting marriage for a Muslim woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2521)

ولاية الكافر عقد نكاح المسلمة]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian's authority over a Muslim woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2521)

ش: قد تقدمت هذه المسألة، وأن الكافر القريب لا ولاية له ويزوج البعيد، ونزيد هنا بأن قوله: بحال. ليدخل من ولايته بالملك، كمن أسلمت أم ولده أو مكاتبته ونحو ذلك، وهذا أحد الوجهين، واختيار أبي محمد، لعموم ما تقدم من الآية والإجماع.

Mas'alah: What is the second opinion on a non-Muslim's guardianship over a Muslim woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2521)

(والوجه الثاني) وبه قطع أبو الخطاب في خلافه، وابن البنا في خصاله، أنه يلي والحال هذه، إذ ولاية الملك لا يشترط لها الأهلية، بدليل الفاسق يزوج أمته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's guardianship over a non-Muslim woman's marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2522)

ولاية المسلم عقد نكاح الكافرة]

Mas'alah: Can a non-Muslim father marry his minor son, and can a father marry his minor son to four wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2574)

(تنبيهان) أحدهما كلام الخرقي فيما تقدم يشمل الأب الكافر، وصرح به القاضي، لأن الحظ والشفقة موجودة فيه، فأشبه المسلم، ولنا وجه في الكافر أنه لا يلي مال ولده الكافر، فيخرج هنا كذلك (الثاني) إطلاق الخرقي يقتضي أن للأب تزويج ابنه الصغير بأربع، وصرح به القاضي في الجامع الكبير، لأنه قد يرى المصلحة في ذلك.

Sub-topic – Guardian's Agent and Delegation

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes her guardian to marry her and he wants to delegate another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=590)

إذا وكلت المرأة وليها يزوجها، وأراد أن يوكل غيره؛ فلا بد من إذنها للوكيل أيضا (وإلا بطل النكاح) ، قاله ابن عطوة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission for marriage with a specific woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3141)

وإن أذن له ففي لزومه تعيين المرأة وجهان "م 9" ويتقيد بمهر المثل، ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها، كتزويجه بها، في أحد الوجهين، والثاني: تبطل هي للنهي عنها، فلا تلزم أحدا "م 10" .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of specifying the woman when the guardian gives permission for marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3141)

مسألة–9: قوله: "وإن أذن له ففي لزومه تعيين المرأة وجهان" انتهى: أحدهما: لا يلزم تعيينها، بل هو مخير، وهو الصحيح، قال في المغني1 والشرح2: الولي مخير بين أن يعين له المرأة أو يأذن له مطلقا، ونصراه، وهو الصواب، وكذا قال ابن رزين في شرحه، وقطعوا به. والوجه الثاني: يلزمه تعيين المرأة له وهو قوي قلت: ينبغي أن تقيد المسألة بما إذا تزوج من تقاربه في الكلفة ونحوها، ولعله مراد الأصحاب، ويدل على ذلك قول المصنف بعد ذلك: "ويتقيد بمهر المثل" .

Mas'alah: What are the rulings on a guardian appointing a proxy for marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3869)

ووكيله كهو، فإن زوج نفسه ففضولي. ولا يكفي إذنها لموكله، ذكره الشيخ وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم وقيل: ولا مجبر، وقيل: يعتبر التعيين لغير مجبر، وقيل: وله. وفي الترغيب: لو منعت الولي من التوكيل امتنع. ويتقيد وكيل أو ولي مطلق بالكفء إن اشترط، ذكره في الترغيب. وإن قال زوج أو اقبل من وكيله زيد أو أحد وكيليه فزوج أو قبل من وكيله عمرو لم يصح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's deputyship in marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=377)

وأما الوصي فيقوم مقام من وصى إليه، إذا قلنا بصحة الوصية، وكل واحد ممن ذكرنا يصح أن يوكل من ينوب عنه في عقد النكاح.

Mas'alah: Can a mute person act as a guardian or agent in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

ومفهوم هذا الكلام: أن لا يكون الأخرس وليا ولا وكيلا في النكاح وهو مقتضى له تعليل القاضي في "الجامع" لأنه يستفاد من غيره

Mas'alah: Is a mute person more likely to be a guardian rather than an agent in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

ويحتمل أن يكون وليا لا وكيلا وهو أقيس

Mas'alah: Does the agent or executor of a guardian stand in their place in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10076)

الثانية،

ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا، ووصيه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the agent of a guardian standing in his place even if the guardian is

present?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10077)

قوله: ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا. الصحيح

في النكاح بمنزلته. ـــــــ

Mas'alah: What conditions are required for the agent of a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10081)

الثالثة، يشترط في وكيل الولي ما يشترط في الولي نفسه. على الصحيح من المذهب. فلا يصح أن يكون الوكيل [1] فاسقا ونحوه. وهو من مفردات المذهب. وقيل: يصح توكيل فاسق وعبد وصبي مميز. ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته. على الصحيح من المذهب. اختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، وقالا: هو أولى، وهو القياس، وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب. وقدمه في «الكافي». وقيل: تشترط عدالته. اختاره القاضي. وقدمه ابن رزين في «شرحه»، و «الرعاية الكبرى». قال في «التلخيص»: (1) في ط: «الولى».

اختاره ـــــــ . . . . . .

أصحابنا، إلا ابن عقيل. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفروع»،

و «الفائق». وقد تقدم ذلك في أوائل باب الوكالة.

Mas'alah: Can the authority of marriage be established through a will in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10083)

وعنه، لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية. وقال ابن حامد: لا يصح إلا أن لا يكون له عصبة. ـــــــ التزويج، كالأب. صرح به في «الكافي» وغيره. ويجبر من يجبره الموصي. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي، والقاضي، وابنه أبو الحسين، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، و «الزركشي»، و «النظم»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب فيهما. وقيل: ليس له أن يجبر، فلا يزوج من لا إذن لها. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. قاله في «الفروع». وعنه، لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية. اختاره أبو بكر. قاله الزركشي، كالحضانة. قاله في

. . . . . ـــــــ «المغني»، و «الكافي». ومال ابن نصر الله في «حواشي الفروع» إلى صحة الوصية بالحضانة، وأخذه [1] في تعليل المصنف أيضا. وعنه، لا تستفاد بالوصية إذا كان للموصي عصبة. حكاها القاضي في «الجامع (1) في ط، ا: «وأخذ».

. . . . . ـــــــ الكبير».

واختاره ابن حامد. وتقدم التنبيه على ذلك في أثناء باب الموصى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent of a marriage guardian?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1398)

فصل: وكيل كل واحد من هؤلاء الاولياء يقوم مقامه فصل: ووكيل كل واحد من هؤلاء الأولياء يقوم مقامه

Mas'alah: What are the rulings on marriage agency and testamentary guardianship?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1399)

زوج من شئت أو من ترضاه ويتقيد الولي ووكيله المطلق بالكفء وليس للوكيل ولا للولي أن يتزوجها لنفسه ويجوز لولده ومقيدا كزوج فلانا بعينه ويشترط قول ولي أو قول وكيله لوكيل زوج زوجت فلانة فلانا أو زوجت موكلك فلانا فلانة ولا يقول زوجتها منك ويقول ويكل زوج: قبلته لفلان أو لموكلي فلان ووصى كل واحد من الأولياء في النكاح بمنزلته فتستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص له على التزويج مجبرا كان الولي كأب أو غير مجبر كأخ - قال ابن عقيل صفة الإيصاء أن يقول الأب لمن اختاره أوصيت إليك بنكاح بناتي أو جعلتك وصيا في نكاح بناتي كما يقول في المال وصيت إليك بالنظر في أموال أولادي - فيقوم الوصي مقامه مقدما على من يقدم عليه الموصي فأن كان الولي له الإجبار فذلك لوصيه فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى وأن

كان يحتاج إلى أذنها فوصيه كذلك ولا خيار لمن زوجه إذا بلغ وأما الوصي في المال فيملك تزويج أمة من يملك النظر في ماله نصا وكذا من لم يثبت له الولاية كالعبد والفاسق والصبي المميز لا يصح أن يوكله الولي في تزويج موليته فان وكله الزوج في قبول النكاح أو وكله الأب في قبوله كابنه الصغير صح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her marriage and the subsequent waiting period and inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=271)

قال: ولو ولت أمرها رجلا فزوجها بحضرة شهود, ثم مات الزوج, اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا, وتوارثا على هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling if the father's agent appoints a sub-agent to marry the woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=282)

فإن وكل الوكيل وكيلا فزوجه منها بأمره نظر, فإن كان الأب جعل للوكيل أن يزوجها, وأن يوكل في تزويجها من يرى, كان عقد وكيل الوكيل النكاح عليها لوكيل الأب جائزا قولا واحدا.

Mas'alah: Can a guardian appoint an agent to marry his ward?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=903)

ولكل واحد من الأولياء أن يوكل في تزويج موليته، فيقوم وكيله مقامه حاضرا كان الموكل أو غائبا، ولا يعتبر إذن المرأة في التوكيل. وخرج القاضي ذلك على الروايتين

في توكيل الوكيل من غير إذن الموكل، وليس كذلك، فإن الولي ليس بوكيل للمرأة، ولا تثبت ولايته من جهتها، فلم يقف جواز توكيله على إذنها، كالسلطان، ولأنه ولي في النكاح فملك الإذن فيه من غير إذنها، كالسلطان. ويجوز التوكيل في التزويج مطلقا من غير تعيين الزوج؛ لأنه إذن في التزويج فجاز مطلقا، كإذن المرأة. ويجوز التوكيل في تزويج معين، واختلفت الرواية هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟ على روايتين. ذكرناهما في الوصايا. ولا يصير وصيا في النكاح بالوصية إليه في المال؛ لأنها إحدى الوصيتين فلم تملك بالأخرى، كالأخرى.

Mas'alah: Can the authority of marriage guardianship be acquired through a will?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=483)

ولاية النكاح بالوصية 4 – مسألة: هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟ فنقل ابن منصور وأبو الحارث: ليس لوصي من النكاح شيء إنما هو إلى العصبة والأموال إلى الأوصياء. ونقل إسحاق بن إبراهيم والمروذي: الوصي يقوم مقام الأب ويثبت النكاح.

وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر أن الحق في الولاية إلى العصبات فلم تجز الوصية بذلك لأن فيه إسقاط حقوق العصابات. ووجه الثانية: وهي الصحيحة أنها ولاية تنتقل إلى غيره بموته فجاز أن يقطعها بفعله، دليله الولاية في المال على أولاده الصغار لما

كان الحق في ذلك إلى الحاكم وجاز له إسقاطه بالوصية إلى غيره كذلك هاهنا وكذلك ثلث التركة له أن يوصي بذلك، وإن كان الحق في ذلك للورثة كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent and executor in marriage guardianship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2314)

ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا، ووصيه في النكاح بمنزلته، وعنه: لا تستفاد ولاية [المبدع في شرح المقنع] قاله القاضي، لأن فيه صغارا على المسلم، وعلى هذا لا يلي مالها، قاله القاضي، وفي تعليق ابن المني في ولاية الفاسق: لا يليه كافر إلا عدل في دينه، ولو سلمنا، فلئلا يؤدي إلى القدح في نسب نبي أو ولي ويدل عليه ولاية المال. [إذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب أو أجنبي] (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian ordering another to divorce and then renewing the marriage after a lottery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2317)

بينهما، فمن قرع، أمر الآخر بالطلاق، ثم يجدد القارع نكاحه،

Mas'alah: Can the right of guardianship in marriage be delegated by will?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=578)

ولاية النكاح تستفاد ... لمن بها الإيصاء والإسناد أي: تستفاد ولاية النكاح بالوصية وهو قول الحسن وحماد بن سليمان ومالك [6]. وقال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر: لا تستفاد بالوصية، لأنها ولاية [7] تنتقل إلى غيره شرعا فلم يجز أن يوصي بها [8] كالحضانة [9]. ولنا: أنها ولاية ثابتة [10] فجازت الوصية [11] بها كولاية [12] المال، (1) بدائع الصنائع 2/ 231 ومواهب الجليل 3/ 422 – 423 ومغني المحتاج 3/ 140. (2) في جـ، هـ تشترط. (3) كذا في جميع النسخ والذي في المغني 7/ 431 والقبول. (4) أي: ليس القياس على الخلع بملزم لأنه يصح تعليقه على الشروط كإن أعطيتني كذا أو عملت لي كذا بخلاف النكاح فافترقا. (5) في د، س الشرط. (6) انظر التاج والإكليل 3/ 428 المطبوع مع مواهب الجليل، والكافي لابن عبد البر 2/ 526 وهي رواية ضعيفة عن أبي حنيفة رواها عنه هشام في نوادره. حاشية ابن عابدين 3/ 80. وقول المؤلف "حماد بن سليمان" خطأ والصواب حماد بن أبي سليمان. انظر ترجمته في التراجم ص 619. (7) في هـ ولا. (8) في د، س كالخطابة. (9) انظر حاشية ابن عابدين 3/ 79 – 80 والأم 5/ 17 ومغني المحتاج 3/ 169. (10) في أ، جـ ثانية وفي ب ثابيه. (11) في ط وصية. (12) في هـ لولاية.

ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته فيكون نائبه قائما مقامه فجاز أن يستنيب فيها بعد موته كولاية المال.

Mas'alah: What is the authority of a guardian appointed by will in marriage?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=579)

ويملك الإجبار [1] مثل الموصي ... والزوج لو لم يك بالمنصوص [2] يعني: أن وصي كل ولي يقوم مقامه فإن كان الولي [3] له الإجبار فذلك لوصيه وإن كان الولي يحتاج إلى إذنها فوصيه كذلك، لأنه قائم مقامه فهو كالوكيل وسواء عين الولي الزوج ونص عليه أو وصى إليه بأن يزوج وأطلق [4]. وقال مالك: إن عين الأب الزوج ملك إجبارها صغيرة كانت أو كبيرة، وإن لم يعين الزوج وكانت بنته [5] كبيرة صحت الوصية واعتبر إذنها وإن كانت صغيرة انتظر بلوغها فإذا أذنت جاز أن يزوجها بإذنها [6]. ولنا: أن من ملك التزويج إذا عين له الزوج ملكه مع الإطلاق [7] كالوكيل [8]، ولا خيار للصغيرة إذا زوجها الوصي ثم بلغت لقيام الوصي مقام الأب كوكيله.

(1) في حاشية ط (كذا في نسخة الشرح وفي التيمورية الإيصاء) . (2) في د بالنص. (3) سقطت من النجديات، هـ، ط. (4) في ب أو. (5) في ط ثيبه. (6) التاج والإكليل 3/ 428. (7) في أ، ط وكالوكيل. (8) ما نصره المؤلف هنا مردود بما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – من حديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم وأوصي إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله: وهما خالاي فخطبت إلى قدامة بن مظغون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحط هوى الجارية إلى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال قدامة: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاية ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها" قال عبد الله بن عمر: فانتزعت والله بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة. رواه أحمد والدارقطني وقد سكت عنه الحافظ في التلخيص 3/ 185 وقال في مجمع الزوائد 4/ 280: رجال أحمد ثقات).

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy in marriage contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2828)

[مسألة التوكيل في النكاح] (5164) مسألة؛ قال: ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا. وجملة ذلك أنه يجوز التوكيل في النكاح، سواء كان الولي حاضرا أو غائبا، مجبرا أو غير مجبر؛ لأنه روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة، ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة» . ولأنه عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه كالبيع. ولأصحاب الشافعي في توكيل غير الأب والجد وجهان؛ أحدهما، لا يجوز؛ لأنه يلي بالإذن، فلم يجز التوكيل له، كالوكيل. ولنا، أنه يلي شرعا، فكان له التوكيل كالأب، ولا يصح قولهم: إنه يلي بالإذن. فإن ولايته ثابتة قبل إذنها، وإنما إذنها شرط لصحة تصرفه، فأشبه ولاية الحاكم عليها، ولا خلاف في أن للحاكم أن يستنيب في التزويج من غير إذن المرأة، ولأن المرأة لا ولاية لها على نفسها، فكيف تنيب لنائبها من قبلها، (5165) فصل: ويجوز التوكيل مطلقا ومقيدا، فالمقيد التوكيل في تزويج رجل بعينه. والمطلق التوكيل في تزويج من يرضاه أو من يشاء. قال أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله، في الرجل يولى على أخته أو ابنته، يقول: إذا وجدت من ترضاه فزوجه فتزويجه جائز. ومنع بعض الشافعية التوكيل المطلق. ولا يصح؛ فإنه روي أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر. وقال: إذا وجدت لها كفؤا فزوجه إياها، ولو بشراك نعله. فزوجها عمر عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فهي أم عمر بن عثمان. واشتهر ذلك فلم ينكر، ولأنه إذن في النكاح، فجاز مطلقا، كإذن المرأة، أو عقد فجاز التوكيل فيه مطلقا. والله أعلم.

Mas'alah: Can guardianship in marriage be acquired through a will?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2829)

[فصل هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية] (5168) فصل: واختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟ فروي أنها تستفاد بها. وهو اختيار الخرقي؛ لقوله: أو وصى ناظرا له في التزويج. وهو قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، ومالك وعنه لا تستفاد بالوصية. وبه قال الثوري، والشعبي، والنخعي، والحارث العكلي، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعا، فلم يجز أن يوصي بها كالحضانة، ولأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها، فلم تثبت له الولاية كالأجنبي، ولأنها ولاية نكاح، فلم تجز الوصية بها، كولاية الحاكم وقال أبو عبد الله بن حامد: إن كان لها عصبة، لم تجز الوصية بنكاحها؛ لأنه يسقط حقهم بوصيته، وإن لم يكن عصبة، جاز لعدم ذلك. ولنا، أنها ولاية ثابتة للأب، فجازت وصيته بها، كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته، فيكون نائبه قائما مقامه بعد موته، فجاز أن يستنيب فيها، كولاية المال. وما ذكروه يبطل بولاية المال. فعلى هذا لا يصير وصيا في النكاح بالوصية إليه في المال؛ لأنها إحدى الولايتين، فلم يملكها بالوصية إليه في المال، كالوصية الأخرى، قياسا على وصية المال لا تملك بالوصية في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the authority to arrange a marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2829)

[فصل الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية] (5169) فصل: فعلى هذا تجوز الوصية

بالنكاح من كل ذي ولاية، سواء كان مجبرا كالأب، أو غير مجبر كغيره، ووصي كل ولي يقوم مقامه، فإن كان الولي له الإجبار فكذلك لوصيه. وإن كان يحتاج إلى إذنها فوصيه كذلك؛ لأنه قائم مقامه، فهو كالوكيل. وقال مالك: إن عين الأب الزوج، ملك الوصي إجبارها، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن لم يعين الزوج، وكانت ابنته كبيرة، صحت الوصية، واعتبر إذنها، وإن كانت صغيرة، انتظرنا بلوغها، فإذا أذنت، جاز أن يزوجها بإذنها

ولنا، أن من ملك التزويج إذا عين له الزوج، ملك مع الإطلاق، كالوكيل، ومتى زوج وصي الأب الصغيرة فبلغت، فلا خيار لها؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي، فلم يثبت في تزويجه خيار، كالوكيل.

Mas'alah: Can someone without marriage guardianship validly appoint an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2831)

[فصل من لم تثبت له الولاية في النكاح لا يصح توكيله] (5172) فصل: ومن لم تثبت له الولاية، لا يصح توكيله؛ لأن وكيله نائب عنه وقائم مقامه. وإن وكله الولي في تزويج موليته، لم يجز؛ لأنها ولاية، وليس هو من أهلها، ولأنه لما لم يملك تزويج مناسبته بولاية النسب، فلأن لا يملك تزويج مناسبة غيره بالتوكيل أولى.

ويحتمل أن يصح توكيل العبد والفاسق والصبي المميز في العقد؛ لأنهم من أهل اللفظ بالعقد، وعبارتهم فيه صحيحة، ولذلك صح قبولهم النكاح لأنفسهم، وإنما سلبوا الولاية

نفسها؛ لأنه يعتبر لها الكمال، ولا حاجة إليه في اللفظ به فأما إن وكله الزوج في قبول النكاح له، أو وكله الأب في قبول النكاح لابنه الصغير، فقال أصحابنا: لا يصح؛ لأنه أحد طرفي العقد، فلم يجز توكيله فيه كالإيجاب. ويحتمل جواز توكيل من ذكرنا فيه؛ لأنهم من أهله، ويصح قبولهم النكاح لأنفسهم، فجاز أن ينوبوا فيه عن غيرهم، كالبيع. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his daughter to an absent groom?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=319)

وهذا موافق لما ذكره الشريف أبو جعفر فإنه قال إذا قال الولي اشهدوا أني قد زوجت ابنتي من فلان فبلغ ذلك فلانا لم يصح وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف يصح وعن أحمد مثله.

Mas'alah: Can a guardian appoint an agent or executor for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2153)

قال: (ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا. ووصيه في النكاح بمنزلته. وعنه: لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية. وقال ابن حامد: لا يصح إلا أن لا يكون لها عصبة) . أما كون وكيل كل واحد من الأولياء يقوم مقامه وإن كان حاضرا؛ فلأن الوكالة في النكاح تصح؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويج

ميمونة» [1]. و «وكل عمرو بن أمية في تزويج أم حبيبة» [2]. ولأنه عقد معاوضة. فصح التوكيل فيه؛ كالبيع. وإذا صحت الوكالة فيه قام الوكيل مقامه كالوكيل في البيع وغيره. ولا فرق في الصحة بين الوكالة في القبول وبين الوكالة في الإيجاب، ولا بين كونها مطلقة؛ مثل: أن يوكله في تزويج من يرى بشرطه، وبين كونها مؤقتة؛ مثل: أن يوكله في تزويج رجل بعينه أو امرأة بعينها، ولا بين كون الولي مجبرا؛ كالأب، أو غير مجبر؛ كالجد ونحوه؛ لأن الكل سواء معنى فكذا يجب أن يكون حكما. وفي قول المصنف: ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه؛ إشعار بأن وكيل المجبر يملك الإجبار ووكيل غير المجبر لا يملك الإجبار لأنه أقام مقام نفسه. فوجب أن يثبت له ما هو لموكله. وفي قوله: وإن كان حاضرا تنبيه على أن الوكالة ليس من شرطها الغيبة. ولأن الحاجة كما تدعو إلى الوكالة للغيبة. فكذلك تدعو إليها مع الحضور لكون الموكل يأنف مباشرة العقد ومثله لم تجر العادة بمباشرته. وأما كون وصي كل واحد من الأولياء في النكاح بمنزلته على المذهب واختاره الخرقي؛ فلأنها ولاية نائبه. فجازت وصيته بها؛ كولاية المال. ولأن الوصية نيابة بعد الموت. فجازت الوصية بها؛ كالوكالة. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (841) 3: 200 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه أحمد في مسنده (27240) 6: 393. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 139 كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح.

وأما كون ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية على رواية؛ فلأنها ولاية تنتقل إلى غيره. فلم يجز أن يوصى بها؛ كالحضانة. ولأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها. فلم تثبت له الولاية؛ كالأجنبي. وأما كونها لا تصح على قول ابن حامد إذا كان لها عصبة؛ فلأنه يسقط حقهم. وأما كونها تصح إذا لم يكن لها عصبة فلعدم ذلك.

Mas'alah: Can a guardian appoint a proxy or executor for marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=304)

ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا، ووصيه في النكاح بمنزلته، وعنه لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية، وقال ابن حامد: لا يصح إلا أن لا يكون لها عصبة.

Mas'alah: Can a guardian appoint an agent to conduct a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=376)

مسألة 11: (ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه) وإن كان حاضرا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة، وعمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة، ولأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for marriage guardianship?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1307)

مسألة: (ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا) . لا نعلم خلافا في جواز التوكيل في النكاح سواء كان الولي حاضرا أو غائبا مجبرا أو غير مجبر؛ لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة [3] ، ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة [4] . ولأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع.

Mas'alah: What are the rulings when a woman authorizes her guardian to marry her without specifying the husband?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1311)

فصل إذا أذنت له في تزويجها ولم تعين الزوج لم يجز أن يزوجها نفسه؛ لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره، ويجوز تزويجها لولده؛ لأنه غيره، فإن زوجها لابنه الكبير قبل لنفسه، وإن زوجها لابنه الصغير ففيه الروايتان في تولي طرفي العقد، فإن قلنا لا يتولاه فوكل رجلا يزوجها لولده وقبل هو النكاح له افتقر إلى إذنها للوكيل على ما قدمنا في أن الوكيل لا يزوجها إلا بإذنها، وإن وكل رجلا يقبل النكاح لولده وأوجب هو النكاح لم يحتج إلى إذنها؛ لأنها قد أذنت له، وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد؛ لأنه ملك ذلك بحكم الملك لا بحكم الإذن في قولهم جميعا، وإن كان مالكا لأحد طرفي العقد فوكله مالك الطرف الآخر فيه أو وكله الولي في الإيجاب والزوج في القبول خرج فيه وجهان بناء على الروايتين؛ لأنه ملك ذلك بالإذن وإن زوج ابنته الكبيرة عبده الكبير لم يجز ذلك إلا برضاها؛ لأنها لا يكاد [2] يكافئها فيخرج فيه أيضا وجهان. وإن زوجه ابنته الصغيرة لم يجز؛ لأنه لا يجوز له تزويجها ممن لا يكافئها. وعنه يجوز. وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1196)

ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا بشرط إذنها للوكيل بعد توكيله إن لم تكن

مجبرة.

Mas'alah: What conditions are required for the agent of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1196)

ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10078)

3118 – مسألة: (ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن (1) في م: «المولى». (2) في م: «تزوجت». (3) في م: «أو». (4) تقدم تخريجه في 11/ 318 وليس صحيحا، فالحديث أخرجه أبو داود، في: باب حتى متى يكون لها الخيار، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 518. والدارقطني، في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطني =

في النكاح بمنزلته. ـــــــ كان حاضرا، ووصيه في النكاح بمنزلته) يجوز التوكيل في النكاح، سواء كان الولي حاضرا أو غائبا، مجبرا أو غير مجبر؛ لأنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة، ووكل عمرو بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة [1]. ولأنه عقد معاوضة، فجاز التوكيل [فيه كالبيع] [2].

ولأصحاب الشافعي في توكيل غير الأب والجد وجهان؛ أحدهما، لا يجوز؛ لأنه يلي بالإذن، فلم يجز له التوكيل، كالوكيل. ولنا، أنه يلي شرعا، فكان له التوكيل كالأب، ولا يصح قولهم: إنه يلي بالإذن. فإن ولايته ثابتة قبل إذنها، وإنما إذنها [3] شرط لصحة تصرفه، فأشبه ولاية الحاكم عليها، ولا خلاف في أن للحاكم أن يستنيب في التزويج من غير إذن المرأة، ولأن المرأة لا ولاية لها على نفسها، فكيف تثبت لنائبها [4] من قبلها! = 3/ 294. والبيهقي في: السنن الكبرى 7/ 225. والتخريج المتقدم يأتي في حديث آخر في صفحة 251. (1) تقدم تخريج حديث أبي رافع في 8/ 326، وحديث عمرو بن أمية في 13/ 436. (2) سقط من: م. (3) في م: «إذنه». (4) في م: «الإنابة».

Mas'alah: What is the ruling on the sultan or judge authorizing someone else to perform a marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10083)

وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج، فيكون المأذون له قائما مقامه.

وعنه، لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية. وقال ابن حامد: لا يصح إلا أن لا يكون له عصبة. ———

Mas'alah: Who is not eligible to be appointed as a marriage agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10086)

فصل: ومن لم تثبت له الولاية، لا يصح توكيله؛ لأن وكيله قائم مقامه، فإن وكله الولي [1] في تزويج موليته، لم يصح؛ لأنها ولاية، وليس هو من أهلها، ولأنه لما لم يملك تزويج مناسبته بولاية النسب، فلأن لا يملك تزويج [2] مناسبة غيره بالتوكيل أولى. ويحتمل أن يصح توكيل العبد والفاسق والصبي المميز في العقد؛ لأنهم من أهل اللفظ به، وعباراتهم فيه صحيحة، ولذلك صح [3] قبولهم النكاح لأنفسهم، وإنما سلبوا الولاية؛ لأنه يعتبر لها الكمال، ولا حاجة إليه في اللفظ. وإن وكله الزوج في قبول النكاح، صح، وكذلك إن وكله الأب في قبول النكاح لأبنه الصغير؛ لأنه يصح قبولهم لأنفسهم، فجاز أن (1) في الأصل: «المولى». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the rules regarding the guardian's agent in marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=281)

ووكيل الولي يقوم مقامه وله أن يوكل بدون إذنها لكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله. 1 "لها" لا توجد في "ن" . 2 ويستثنى من ذلك صورتان: الأولى منهما: السلطان الثانية: السيد فلا يشترط فيهما لتزويجهما: العدالة. نيل المآرب "2/149" . 3 في "أ" "وابنها" . 4 في "ن" "رضيت به" .

Mas'alah: What conditions apply to the guardian's agent in marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=282)

ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه ويصح توكيل الفاسق في القبول.

Mas'alah: How is the guardian's agency in marriage specified?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=282)

ويصح التوكيل مطلقا. كـ "زوج من شئت" ويتقيد بالكفء ومقيدا كـ "زوج زيدا" .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's executor in marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=282)

ووصي الولي في النكاح بمنزلته فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى.

Mas'alah: Is the father's executor (wasi) treated like the father in marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2960)

وأما كون وصي الأب في النكاح بمنزلة الأب فيما ذكر ؛ فلأنه [1] قائم مقامه فأعطي حكمه . وهذا مبني على أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية . وسيأتي ذلك إن شاء الله والخلاف فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the non-compelling guardian appointing an agent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1178)

قوله: (ولة) : أي: الولي غير المجير. A ز ص د مح? E أي م ب ي سمج

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage without the woman's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1178)

قوله: (أن يوكل بدون إذنها) : أي: وللولي أن يوكل في التزويج قبل إذنها في التوكيل، ولو لم تكن مجبرة، وبذويه؛ لأنه إذن من الولي في الترويج، فلا يفتقر إلى إذن المرأة، ولا الإشهار على التوكيل، كإذن الخاكم، ولأن الولي ليست وكيلا للمرأة، بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية. م ص" بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman authorizing multiple guardians for marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1181)

قوله: (إن أذنت لهم) أي: لكل واحد منهم، ضخ الترويج؛ لضذوره من ولي كامل الولاية، بإذن موليته، أشبة ما لو انفرد بالولاية. ع ب "." (1)

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes one specific guardian for marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1181)

قوله: (فإن أذنت لأخدهم) أي: لواجد منهم. (7) قوله: (تعين) من أذلت له، فيزوجها دون غيره، إن لم يكونوا مجبرين، كأوصياء بكر، جعل أبوها لكل منهم أن ينفرد، فائهم عقدة، ضخ. م ص "."

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract by a non-authorized guardian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1181)

قوله: (و لم يصخ نكاخ غيره) اي: غير من اذنت لهئ. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on the husband acting as agent for the guardian in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1182)

قوله: (أو وكل الزوج الولي) أي: ولي المخطوبة في قبول نكاح تلك المخطوبة، صع أن يتولى طرفي العقد. محجي

Mas'alah: What is the ruling on the guardian appointing the husband as his agent to perform the

marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1182)

قوله: (أو عكشة) بأن وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لتفييه، فيجوز للزوج أن يتولى طرفي العقد. ع ب ". عب

Mas'alah: What is the ruling on both the husband and guardian appointing a single agent for the marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1182)

قوله: (أو وكلا واحدا) أي: وكل الزوج والولي واحدا؛ بأن وكله الولي في الإيجاب، والزوج في القبول.

Mas'alah: What are the rulings on the marriage guardian's agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1001)

فصل ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا والولي ليس بوكيل للمرأة وإلا لملكت عزله فله توكيل [1] بلا إذنها لا إن وكلت غيره ولو بإذنه ويثبت لوكيل ما لولي من إجبار وغيره. ويتجه: كعدالة وفسق. لكن لا بد من إذن غير مجبرة لوكيل فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه بلا مراجعة وكيل لها وإذنها بعد توكيله، فلو وكل

ولي بلا إذنها ثم أذنت لوكيله صح ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه، ويصح توكيل فاسق وكذا [2] كتابي في قبول كتابية، ويصح توكيل مطلقا، كزوج من شئت ويتقيد بالكفء ولا يملك أن يزوجها لنفسه ويجوز لولده ومقيدا كزوج زيدا أو زوج أو اقبل من وكيله زيدا وأحد وكيليه، فزوج أو قبل من وكيله عمرو لم يصح ويشترط قول ولي أو وكيله لوكيل زوج: زوجت فلانة فلانا أو لفلان، أو زوجت موكلك فلانا فلانة، وقول وكيل زوج: قبلته لموكلي فلان أو لفلان. ويتجه: صحة ما مر فيما لو سماها باسمها ولم يقل بنتي. ووصي ولي أب أو غيره في نكاح بمنزلته إذا نص له عليه كجعلتك وصيا في نكاح بناتي أو وصيت إليك بنكاحهن فيخبر وصي (1) في (ج) : "توكيله" . (2) قوله: "كذا" سقطت من (ج) .

من يجبره موص من ذكر وأنثى ولا خيار ببلوغ، ووصي في مال يملك تزويج الإماء نصا، وعبد وفاسق ومميز لا يوكلون في إيجاب نكاح ويصح في قبول. * * *

Mas'alah: What are the rulings on a guardian appointing an agent for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2238)

3 – فصل ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا [1]؛ وله أن يوكل قبل إذنها ودونه [2]. ويثبت لوكيل ماله من إجبار وغيره. . . . . ـــــــ [شروط] [3] المسلم يؤخذ منه ذلك؛ فإن من جملة الشروط [4] في المسلم اتفاقهما في الدين). فصل [5] * قوله: (غائبا وحاضرا) وسواء كان الولي [6] مجبرا أو غير مجبر؛ لأنه عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه، كالبيع، وقياسا على توكيل الزوج [7]. * قوله:

(ولى) ؛ أي: وللولي إن [8] لم يكن مجبرا. * قوله: (من إجبار وغيره) ؛ لأنه نائبه فيثبت [له] [9] [ما يثبت] [10] للمنوب (1) المقنع (5/ 53) مع الممتع، والفروع (5/ 137) ، وكشاف القناع (7/ 2411) . (2) تصحيح الفروع (5/ 137) مع الفروع، والمبدع (7/ 40) ، وكشاف القناع (7/ 2411) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) في "أ" : "الشرط" . (5) في وكيل الولي ووصيه. (6) في "ب" و "ج" و "د" : "الأب" . (7) الممتع شرح المقنع (5/ 53) ، والإنصاف (8/ 82) ، وكشاف القناع (7/ 2411) . (8) في "د" : "أي" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What are the conditions for a non-compellable woman's permission to a marriage agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2239)

لكن: لا بد من إذن غير مجبرة لوكيل، فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه، بلا مراجعة وكيل لها، وإذنها له بعد توكيله [1]. فلو وكل ولي، ثم أذنت لوكيله: صح، ولو لم تأذن للولي [2]، ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه [3]، ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول [4]، ويصح توكيله مطلقا كـ: "زوج من شئت" [5]. . . . . ـــــــ عنه، وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج. * قوله: (لها) ؛ أي: لغير المجبرة. * قوله: (ونحوه) كالكتابي إذا كانت المرأة كتابية [6] [7]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: غير مقيد. (1) وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم، وقيل أيضا: لا يوكل مجبر إلا بإذن حاكم. الفروع (5/ 137) ، والمبدع (7/

40) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2411 – 2412) . (2) كشاف القناع (7/ 2412) . (3) الإنصاف (8/ 83) ، وكشاف القناع (7/ 2412) . (4) والوجه الثاني: تشترط العدالة في القبول كما تشترط في الإيجاب فلا يصح توكيل فاسق. الإنصاف (8/ 83 – 84) . وانظر: الفروع (5/ 138) ، وكشاف القناع (7/ 2413 – 2414) . (5) المبدع (7/ 40) ، والإنصاف (8/ 83) ، وكشاف القناع (7/ 2412 – 2413) . وفي المبدع: (وقيل يمنع من التوكيل المطلق) . (6) في "د" : "الكتابة" . (7) وسبق ذكر اشتراط الاتفاق في الدين بين الولي ومولية.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian's agent in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3095)

إن لم تكن مجبرة [1] ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه [2] ويقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج: زوجت موكلك فلانا فلانة [3] ويقول وكيل الزوج: قبلته لفلان، أو لموكلي فلان [4] وإن استوى وليان فأكثر [5] . (1) فإن كانت مجبرة لم يشترط إذنها، على ما تقدم. (2) أي في الولي من ذكورة، وبلوغ، وعقل، وعدالة، ورشد، وغيرها، لأنها ولاية، فلا يصح أن يباشرها غير أهلها، ويصح توكيله مطلقا: كزوج من شئت، ولا يملك أن يزوجها من نفسه، كالوصي. ومقيدا: كزوج فلانا بعينه؛ ومن ولايته بالشرع كالحاكم والولي فله، قاله في الإنصاف وغيره: ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول لموكله، اختاره أبو الخطاب وغيره، وصححه ابن نصر الله. (3) أي ويشترط أن يقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج: زوجت موكلك فلان بن فلان – ويصفه بما يتميز به – فلانة بنت فلان. ونحوه من التعريف بما تتميز به، ولا يقول:

زوجتكها. ونحوه. (4) أي ويشترط قول وكيل الزوج: قبلت هذا النكاح لفلان بن فلان –وينسبه– أو لموكلي فلان؛ لا: قبلته. فقط من غير تصريح بذلك، بخلاف سائر العقود، لأن الإشهاد في النكاح لا يتأتى إلا على ما تسمعه الشهود. ووصي أب أو غيره في نكاح، بمنزلته إذا نص له عليه. (5) لامرأة في درجة كإخوة لأبوين، صح من كل واحد منهم، قولا واحدا.

Mas'alah: What are the rulings on the agent of a marriage guardian?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1730)

ويثبت لوكيل ما له من إجبار وغيره لكن لا بد من إذن غير مجبرة لوكيل فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه بلا مراجعة وكيل أي استئذان لها وإذنها له فيه بعد توكيله فلو وكل ولي ثم أذنت لوكيله صح ولو لم تأذن للولي ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول ويصح توكيله مطلقا زوج من شئت ولا يملك وكيل به أن يزوجها من نفسه ومقيدا كزوج زيدا قوله: (وإذنها ... إلخ) لأنه قبل أن يوكله الولي أجنبي وبعده ولي. قال منصور البهوتي: قلت: فيؤخذ منه لو أذنت للأبعد مع أهلية الأقرب، ثم انتقلت الولاية للأبعد؛ فلا بد من إذنها له بعد انتقال الولاية إليه. قوله: (ونحوه) ككافر. وقوله: (ويصح توكيله مطلقا) أي: توكيلا مطلقا. قوله: (ولا يملك به) أي: الوكيل، وكذا ولي المرأة إذا أذنت له، وأطلقت، فليس له أن يتزوجها. جزم به في "الإقناع" قال في "الإنصاف" : وأما من ولايته بالشرع كالولي، والحاكم، وأمينه، فله أن يزوج نفسه. قوله: (من نفسه) وله

Mas'alah: What is the authority of an executor appointed for marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1732)

ووصي ولي أب أو غيره في نكاح بمنزلته إذا نص له عليه فيجبر

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim's deputies conducting marriage contracts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=577)

قوله: لانوا به له... الخ. يعني لا يمتنع على نوابه بعد إحرامه وحال حلهم مباشرته بالولاية العامة لأنهم ليسوا وكلاء عنه، وأما بالولاية الخاصة عنه كأخته ونحوها فيتمنع، وأما بالولاية الخاصة عنهم كأخواتهم وبناتهم فلا يتوهم المنع.

Mas'alah: Can a guardian appoint an agent for marriage without the woman's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1158)

قوله: وبدونه. أي دون إذنها، أي للولي إن يوكل بدون إذنها، لأن الولي ليس وكيلا عن المرأة بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية وللسلطان. والحاكم أن يأذن لغيره في التزويج فيقوم مقامه. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Can a woman prevent her guardian from appointing an agent for marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1159)

وفي الترغيب: لو منعت الولي من التوكيل امتنع، قاله في الفروع. قال ابن نصر الله: تخصيص هذا النقل بالترغيب دليل على أن الأظهر خلافه، وهو ظاهر لأن التوكيل حق للولي فليس لها منعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man delegating authority to a guardian to marry his sister or daughter?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=24)

24 – وسئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يولي , يعني الرجل الولي على أخته وابنته يقول له: إذا وجدت من ترضاه فزوجه , قال: تزويجه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5214)

فصل ووكيل كل واحد من هؤلاء الأولياء مجبرا كان أو غيره يقوم مقامه وإن كان الولي حاضرا لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع وقياسا على توكيل الزوج لأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة ووكل عمرو بن أمية

الضمري في تزويجه أم حبيبة ؟

Mas'alah: Is the marriage guardian considered an agent of the woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5215)

والولي ليس بوكيل للمرأة لأنه لم تثبت ولايته من جهتها ولو كان الولي وكيلا عنها لتمكنت من عزله كسائر الوكلاء وإنما إذنها حيث اعتبر شرط لصحة تصرفه أشبه ولاية الحاكم عليها وحيث تقرر أنه ليس وكيلا عنها فله توكيل من يوجب نكاحها بغير إذنها وقبل إذنها له أي وليها في تزويجها وإن لم تكن مجبرة ولا يفتقر توكيله إلى حضور شاهدين لأنه إذن من الولي في التزويج فلا يفتقر إلى إذن المرأة ولا الإشهاد عليه كإذن الحاكم ويثبت له أي للوكيل ما يثبت لموكل حتى في الإجبار لأنه نائبه وكذا الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج لكن لا بد من إذن امرأة غير مجبرة لوكيل وليها أن يزوجها فلا يكفي إذنها لوليها بالتزويج من غير مراجعة وكيل لها وإذنها له بعد توكيلها قاله في التنقيح ولا يكفي إذنها لوليها بالتوكيل من غير مراجعة الوكيل لها وإذنها له بعد توكيله فيما يظهر قاله في التنقيح جزم به في المنتهى لأنه قبل أن يوكله الولي أجنبي وبعد توكيله ولي قلت فيؤخذ منه لو أذنت للأبعد أن يزوجها مع أهليةالأقرب ثم انتقلت الولاية للأبعد فلا بد من مراجعته لها بعد انتقال الولاية إليه ولو وكل ولي غير مجبر في نكاح موليته ثم أذنت المرأة ؟

Mas'alah: Can the guardian's agent marry the woman without her explicit permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5216)

للوكيل أن يزوجها صح ذلك ولو لم تأذن للولي أن يزوجها أو أن يوكل لأنه ليس وكيلا عنها وهو في كلامهم قاله في التنقيح وجزم به في المنتهى وغيره

Mas'alah: What conditions are required for the guardian's agent in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5216)

ويشترط في وكيل ولي ما يشترط في الولي من العدالة وغيرها كالرشد والذكورة والبلوغ والعقل واتحاد الدين لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها ولأنه لما لم يملك تزويج مناسبته فلأن لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى

Mas'alah: Is uprightness required for the husband's agent in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5216)

ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته فيصح توكيل فاسق في قبوله لأن الفاسق يصح قبوله النكاح لنفسه فصح قبوله لغيره وكذا لو وكل مسلم نصرانيا في قبول نكاح نصرانية لصحة قبول ذلك لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delegating marriage authority absolutely?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5216)

ويصح توكيله أي الولي في إيجاب النكاح توكيلا مطلقا وإذنها لوليها في العقد مطلقا كقول المرأة لوليها زوج من شئت أو من ترضاه و قول الولي لوكيله زوج من شئت أو من ترضاه روي أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر وقال إذا وجدت كفؤا فزوجه ولو بشراك نعله فزوجها عثمان بن عفان فهي أم عمرو بن عثمان واشتهر ذلك فلم ينكر وكالتوكيل في البيع ونحوه ويتقيد الولي إذا أذنت له أن يزوجها وأطلقت بالكفء و يتقيد وكيله المطلق بالكفء ظاهره وإن لم يشترط وقال في الترغيب إن §

Mas'alah: Can a marriage agent marry the woman to himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5217)

وليس للوكيل أن يتزوجها لنفسه كالوكيل في البيع يبيع لنفسه ولا للولي إذا أذنت له المرأة أن يزوجها وأطلقت أن يتزوجها لنفسه لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره قطع به في الشرح والمبدع في آخر تولي طرفي العقد وقال في الإنصاف وأما من ولايته بالشرع كالولي والحاكم وأمينه فله أن يزوج نفسه ولو قلنا ليس لهم أن يشتروا من المال ذكره القاضي في خلافه وألحق الوصي بذلك قال في القواعد الفقهية والأصولية وفيه نظر فإن الوصي يشبه الوكيل لتصرفه بالإذن قال وسواء في ذلك اليتيمة وغيرها صرح به القاضي في ذلك وذلك حيث يكون لها إذن معتبر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an executor for marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5218)

ووصي كل واحد من الأولياء في النكاح بمنزلته لقيامه مقامه فتستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص له على التزويج مجبرا كان الولي كأب أو غير مجبر كأخ لغير أم وكذا عم وابنه لأنها ولاية ثابتة للولي فجازت وصيته بها كولاية المال ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ويكون نائبه قائما مقامه فجاز أن يستنيب فيها بعد موته قال ابن عقيل صفة الإيصاء أن يقول الأب لمن اختاره وصيت إليك بنكاح بناني أو جعلتك وصيا في نكاح بناتي كما يقول في المال وصيت إليك بالنظر في أموال أولادي فيقوم الوصي مقامه أي مقام الموصي مقدما الوصي على من يقدم عليه الموصي فإن كان الولي له الإجبار كأبي البكر فذلك الإجبار لوصيه فيجبر وصي الأب من يجبره الأب من ذكر وأنثى لقيامه مقام الأب §

Mas'alah: What are the rulings on a non-compelling guardian's executor and on appointing an agent for marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5219)

وإن كان الولي ليس مجبرا كأبي ثيب تم لها تسع سنين وأخيها وعمها ونحوه ممن يحتاج إلى إذنها فوصيه كذلك يحتاج إلى إذنها كوكيله ولا خيار لمن زوجه الوصي ذكرا كان أو أنثى إذا بلغ لأن الوصي قام مقام الموصي فلم يثبت في تزويجه خيار كالوكيل وأما الوصي في المال فيملك تزويج أمة من يملك النظر في ماله نصا لأنها من

جملة المال الذي ينظر فيه وتقدم وكذا إذا وصى إليه بالنظر في أمر أولاده الصغار لم يملك تزويج أحدهم ومن لم يثبت له الولاية كالعبد والفاسق والصبي المميز لا يصح أن يوكله الولي في تزويج موليته لأنه إذا لم يصح منه نكاح موليته فمولية غيره أولى فإن وكله أي العبد أو الفاسق أو الصبي الزوج في قبول النكاح صح لأن الفاسق ونحوه يصح قبوله النكاح لنفسه فصح لغيره وتقدم أو وكله الأب أي وكل عبدا أو فاسقا أو صبيا مميزا في قبوله النكاح لابنه كابنه الصغير أو لمن تحت حجره صح التوكيل لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=720)

فصل ووكيل الولي يقوم مقامه سواء كان الولي حاضرا أو غائبا مجبرا أو غير مجبر، لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع، وقياسا على توكيل الزوج، لأنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة. رواه مالك. ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة. "

Mas'alah: What conditions are required in the guardian's agent for marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=721)

ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه" لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها، ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة فلأن لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى.

"

Mas'alah: Can a guardian appoint a successor for marriage guardianship in his will?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=721)

ووصي الولي في النكاح بمنزلته" إذا نص له عليه، لأنها ولاية ثابتة للموصي فجازت وصيته بها، كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته، ويقوم نائبه مقامه، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته. "

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing her prospective husband as her guardian in marriage?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=259)

967 - سألت أبا عبد الله عن امرأة أرادت التزويج، فجعلت أمرها إلى الرجل الذي يتزوج بها وشاهدين؟ قال: هذا ولي وخاطب، لا يكون هذا، والنكاح فاسد، ولكن تجعل أمرها إلى السلطان فيزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delegates her marriage to a man while she has brothers and agnates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=318)

1181 – سألت ابي عن امرأة جعلت امرها الى رجل من المسلمين فزوجها ولها اخوة وعصبة قال تستقبل النكاح النكاح من اخوتها او عصبتها

Mas'alah: Can a guardian delegate another man to marry the woman under his guardianship?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=319)

1184 – سألت ابي عن رجل هو ولي امرأة فجعل أمرها بيد رجل فيتزوجها ذلك الرجل بتلك الولاية برضى المرأة اتراه صحيحا فقال ابي اذا كان هو الولي وليس ولي اقرب منه فولى الولي أمرها رجلا فتزوجها برضى منها فنكاحه جائز قلت فإن ولي اقرب منه قال فالولي الاقرب احق بالتزويج يزوجها برضاها والثيب ليس فيه اختلاف لا تزوج الا بإذنها قلت لابي فالبكر قال من الناس من يختلف فيه

Mas'alah: Can a woman without a guardian be married by a man she appoints?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=243)

324 – وسألته عن الرجل تجعل المرأة أمرها إليه وليس لها ولي هل يزوجها تزويجا طاهرا دون السلطان قال أبي لا يزوجها ولا يتزوجها إلا بإذن ولي فإن لم يكن ولي فالسلطان

Mas'alah: What is the ruling on an agent standing in place of a guardian in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3153)

[فصل الوكيل يقوم مقام الولى في الزواج غائبا وحاضرا] فصل (ووكيل كل ولي) ممن تقدم (يقوم مقامه غائبا وحاضرا) مجبرا كان أو غيره، لأنه عقد معاوضة، فجاز التوكيل، فيه كالبيع، وقياسا على توكيل الزوج؛ لأنه روي أنه - صلى الله عليه وسلم - «وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة؛ ووكل عمرو بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة» . (والولي ليس بوكيل للمرأة) ؛ لأنه لم تثبت ولايته من جهتها (وإلا ملكت عزله) كسائر الوكلاء وإنما إذنها حيث اعتبر، شرط لصحة تصرفه، فأشبه ولاية الحاكم عليها، وحيث تقرر أنه ليس وكيلا عنها (فله توكيل) من يوجب نكاحها (بلا

إذنها) وقبل إذنها له في تزويجها وإن لم تكن مجبرة، لأنه إذن من الولي في التزويج فلا يفتقر إلى إذن المرأة ولا الإشهاد عليه كإذن الحاكم، و (لا) يملك الولي توكيلا في تزويج موليته (إن وكلت) هي (غيره) أي: غير وليها، كما لو وكلت من هو أبعد منه (ولو) كان توكيلها للبعيد (بإذنه) أي: وليها، فلو وكل في هذه الحال؛ لم يصح توكيله؛ لأنه وإن صح بدون إذنها، لكن صحة تصرف وكيل الولي موقوفة على استئذانها، وقد سبق صدور الإذن منها لغيره؛ فلم يصح توكيله لذلك. (ويثبت لوكيل) ولي (ما) يثبت (لولي من إجبار وغيره) ، فإن كان للولي الإجبار ثبت ذلك لوكيله، وإن كانت ولايته ولاية مراجعة احتاج الوكيل إلى مراجعة المرأة؛ لأنه نائب فيثبت له مثل ما يثبت للمنوب عنه، وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج، فيكون المأذون له قائما مقامه. (ويتجه) أنه يثبت لوكيل الولي ما يثبت لموكله (كعدالة) ؛ لأنها مشترطة في الولي؛ فلا يصح أن يوجب الوكيل نكاحا عمن لا يصح منه إيجابه لموليته،

لنحو جنون (وفسق) ؛ لأنه إذا لم يجز أن يتولاه بنفسه؛ فلأن لا يجوز بالنيابة عنه أولى، وهو متجه (لكن لا بد من إذن) امرأة (غير مجبرة لوكيل) وليها؛ لأنه نائب عن غير مجبر، فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه (فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج) من غير مراجعة وكيل لها وإذنها له بعد توكيله (أو) أي: ولا يكفي إذنها لوليها (بتوكيل فيه) أي: التزويج (بلا مراجعة وكيل لها) أي: لغير المجبرة في التزويج (وإذنها) للوكيل في التزويج (بعد توكيله) ؛ لأن الذي يعتبر إذنها فيه للوكيل هو غير ما يوكل فيه الموكل؛ فهو كالموكل في ذلك، ولا أثر لإذنها له قبل أن يوكل الولي؛ لأنه أجنبي وبعد توكله كولي. قال في "شرح الإقناع" : فيؤخذ منه لو أذنت للأبعد أن يزوجها مع أهلية الأقرب، ثم انتقلت الولاية

للأبعد فلا بد من مراجعته لها بعد انتقال الولاية. (فلو وكل ولي) غير مجبرة في تزويجها (بلا إذنها ثم أذنت لوكيله) أي: وكيل وليها في تزويجها، فزوجها (صح) النكاح ولو لم تأذن للولي في التزويج أو التوكيل، لقيام وكيله مقامه (ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه) أي: الولي، من ذكورة وبلوغ وعقل وعدالة ورشد وغيرها، لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها، ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة فلئلا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى. (ويصح توكيل فاسق) في قبول نكاح؛ لأنه يصح قبوله لنفسه، فصح لغيره (وكذا كتابي) وكله مسلم (في قبول) نكاح (كتابية) لصحة قبول ذلك لنفسه. (ويصح توكيل) من ولي في إيجاب النكاح توكيلا (مطلقا) ويصح إذنها لوليها في العقد إذنا مطلقا؛ كقولها لوليها: زوج من شئت أو من ترضاه، وقول ولي لوكيله (زوج من شئت) أو من ترضاه، روي أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال: إذا وجدت كفئا فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان؛ فهي أم عمرو بن عثمان، واشتهر ذلك، فلم ينكر، وكالتوكيل في البيع ونحوه (ويتقيد)

الولي إذا أذنت له أن يزوجها، وأطلقت بالكفء؛ وكذلك وكيله المطلق يتقيد (بالكفء) وإن لم يشترط. قاله الشيخ تقي الدين: في "شرح المحرر" ؛ لأن الإطلاق يحمل على ما تقتضيه فيه. (ولا يملك) وكيل بالتوكيل المطلق (أن يزوجها لنفسه) كالوكيل في البيع لا يبيع لنفسه، وكذا الولي، إذا أذنت له أن يزوجها وأطلقت، فلا يملك أن يتزوجها، لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره. قطع به في "الشرح" "والمبدع" في آخر تولي طرفي العقد، وهو المذهب. (ويجوز) للوكيل المطلق وللولي إذا أذنت له أن يزوجها، وأطلقت أن يزوجها (لولده) ووالده وأخيه ونحوهم إذا كان كفئا؛ لتناول اللفظ لهم، بخلاف الوكيل في البيع؛ فإنه لا يبيع لمن ترد شهادته له، لأنه متهم؛ لأن الثمن ركن في البيع، بخلاف الصداق.

(و) يصح توكيله (مقيدا كزوج زيدا) أو زوج هذا، فلا يزوج غيره؛ لقصور ولايته (و) إن قال ولي لوكيله (زوج) من وكيل خاطب بنتي زيدا، أو من أحد وكيليه. (أو) قال خاطب لوكيله في قبول نكاح (اقبل) النكاح (من وكيله) أي: وكيل ولي المخطوبة (زيدا و) قال خاطب لوكيل: اقبل من (أحد وكيليه) وأبهم، وله وكيلان زيد وعمرو، فزوج وكيل ولي من وكيل زوج عمرو في الأوليين؛ لم يصح (أو قبل) وكيل الزوج النكاح (من وكيله) أي الولي (عمرو) في الأخريين (لم يصح) النكاح؛ للمخالفة فيما إذا قال: من وكيله زيد، وللإبهام فيما إذا قال: من أحد وكيليه. (ويشترط) لنكاح فيه توكيل وقبول (قول ولي) لوكيل: زوج (أو قول وكيله) أي الولي (لوكيل زوج: زوجت فلانة) بنت فلان (فلانا) ابن فلان، وينسبه ولم ينبه، على ذلك هنا للعلم به مما سبق اشتراط تعيين الزوجين، (أو) زوجت فلانة بنت فلان (لفلان) ابن فلان، أو يقول ولي (أو) وكيله (زوجت موكلك فلانا فلانة) بنت فلان، ولا يقول زوجتكها ونحوه كزوجتها منك أو أنكحتها. (و) يشترط (قول وكيل زوج: قبلته) أي النكاح (لموكلي

فلان أو) قبلته (لفلان) ابن فلان، فإن لم يقل ذلك؛ لم يصح النكاح. (ويتجه صحة ما مر) تمثيله مقيدا (فيما لو) قال موجب النكاح غير الأب، زوجت فلانة فلانا أو لفلان و (سماها باسمها) الذي تتميز به عن غيرها، ولا يلزم أن يقول: موكلي اكتفاء بالتعيين، أما لو كان الموجب الأب، فقال: زوجتك فلانة (ولم يقل بنتي) لم يصح العقد؛ لأنه قد يشاركها غيرها بما سماها؛ فلم يصح لذلك، وهو متجه. (ووصي ولي أب أو غيره) كأخ وعم لغير أم (في) إيجاب (نكاح) وقبوله (بمنزلته) أي: الموصي، لقيامه مقامه، فتستفاد ولاية النكاح بالوصية

(إذا نص) الموصي (له) أي: الوصي (عليه) أي: التزويج؛ لأنها ولاية ثابتة للولي فجازت وصيته بها كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته، ويكون نائبه قائما مقامه، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته كقول وصي لموص إليه: (جعلتك وصيا في نكاح بناتي أو وصيت إليك بنكاحهن) كما يقول في المال: وصيت إليك بالنظر في أموال أولادي، فيقوم الوصي مقامه، ويتقدم على من يتقدم عليه من أوصاه (فيجبر وصي من يجبره موص من ذكر وأنثى) لقيامه مقامه سواء عين له الزوج أو لا؛ لأن من ملك التزويج إذا عين له الزوج ملكه مع الإطلاق، وإن كان الولي ليس مجبرا كأبي ثيب تم لها تسع سنين وأخيها وعمها ونحوه ممن يحتاج إلى إذنها؛ فوصيه كذلك يحتاج إلى إذنها كوكيله (ولا خيار) لمن زوجه الولي صغيرا من ذكر وأنثى (ببلوغ) لقيام الوصي مقام الموصي، فلم: يثبت في تزويجه خيار كالوكيل (ووصي في مال يملك تزويج الإماء نصا) ؛ لأنهن من جملة المال الذي ينظر فيه، وكذا إذا وصى إليه بالنظر في أمر أولاده لم يملك تزويج أحدهم. (وعبد وفاسق ومميز) لا تثبت لهم ولاية على غيرهم ف (لا يوكلون) من قبل ولي في إيجاب نكاح موليته؛ لأنهم إذا لم يصح منهم نكاح، موليتهم فمولية غيرهم أولى (ويصح) أن يتوكلوا عن الزوج في (قبوله) أي: النكاح؛

لصحة قبوله لأنفسهم، فصح لغيرهم وتقدم. [فصل استوى وليان فأكثر لامرأة في درجة]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3990)

[فصل: في وكيل الولي] (فصل. ووكيل كل (1) ولي). ممن تقدم (يقوم مقامه) ، حالة كون الموكل (غائبا، و) حالة كونه (حاضرا) ، وسواء كان الولي مجبرا أو غير مجبر "لأنه عقد معاوضة. فجاز التوكيل فيه، كالبيع، وقياسا على توكيل المزوج" لأنه روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة" (2) ، "ووكل عمرو (3) بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة" (4) .

Mas'alah: What is the requirement for a non-compelling woman's permission for her guardian's agent in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3990)

(لكن لا بد من إذن) مولية (غير مجبرة) أي: وكيل وليها. (فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه) أي: في تزويجها، (بلا مراجعة وكيل لها) أي: لغير المجبرة. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (841) 3: 0 20 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (0 4 272) 6: 393. (3) في الأصول: عمر. والصواب ما أثبتناه. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 139 كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح.

Mas'alah: When does a marriage guardian's agent need the woman's consultation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3991)

قال في "الإنصاف" : وإن كانت ولايته ولاية مراجعة احتاج الوكيل إلى إذنها ومراجعتها في زواجها؛ لأنه نائب عنه فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه. وكذا الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج فيكون المأذون له قائما مقامه. وقال المصنف والشارح في باب الوكالة: والذي يعتبر إذنها فيه للوكيل هو غير ما يوكل فيه الموكل، بدليل أن الوكيل لا يستغني عن إذنها في التزويج، فهو كالموكل في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What conditions are required for a marriage guardian's agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3991)

(ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه) أي: في الولي من ذكورية وبلوغ وغيرهما؛ لأنها ولاية. فلا يصح أن يباشرها غير أهلها. ولأنه لما لم (1) يملك تزويج مناسبته بولاية النسب. فلأن لا (2) يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute agency for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3991)

(ويصح توكيله) أي: توكيل الولي في إيجاب النكاح توكيلا (مطلقا؛ ك) قوله لوكيله: (زوج من شئت) . ? (1) ساقط من أوب. (2) في ج: فلا.

Mas'alah: Can guardianship in marriage be established through a will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3993)

فلان، أو) قبلته (لفلان) ولا يصح إن لم يقل لفلان في الأصح. (و) يستفاد ولاية النكاح بالوصية على الأصح وفاقا لمالك وهو قول الحسن وحماد بن سليمان. وعنه: لا يستفاد بالوصية، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي وابن المنذر قالوا: لأنها ولاية تنتقل إلى غير الموصى شرعا. فلم يجز أن يوصي بها "كالحضانة." ولأنه ولاية نكاح. فلم تجز الوصية بها؛ كولاية الحاكم. ولنا: أنها ولاية ثابتة للموصي. فجازت وصية بها "كولاية المال." وما ذكروه يبطل بولاية المال. ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ويكون نائبه قائما مقامه. فجاز أن يستنيب فيها بعد موته. إذا تقرر هذا فإنه يكون (وصي ولي أب أو غيره) أي: وصي غير الأب؛ كالأخ والعم (في) إيجاب (نكاح، بمنزلته) أي: منزلة الموصي: (إذا نص) الموصي (له) أي: للوصي (1) (عليه) أي: على النكاح. فمن أوصى إنسانا على أولاده الصغار بالنظر في أمرهم لم يملك بذلك تزويج أحد منهم. وإن قال: أوصي إليك أن تزوج من شئت منهم ملك التزويج. (فيجبر) الوصي (من يجبره) الموصي لو كان حيا: (من ذكر وأنثى) . وقال مالك: إن عين الأب الزوج ملك إجبارها، صغيره كانت أو كبيره، وإن لم يعين الزوج وكانت ثيبا كبيرة صحت الوصية واعتبر إذنها، وإن كانت صغيرة انتظرنا بلوغها. فإذا أذنت جاز أن يزوجها بإذنها. ولنا: أن من ملك التزويج إذا عين له الزوج ملكه مع الإطلاق. (ولا خيار) لمن زوجها الوصى صغيرة (ببلوغ) ؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي. فلم يثبت في تزويجه خيار؛ كالوكيل. ? (1) في ب: للموصي.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's agent in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل: في وكيل الولي ... 65

Mas'alah: Can the authority of marriage guardianship be acquired through a will in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

وهل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delegating marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

ولأبي داود عن المغيرة "أنه أمر رجلا أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها" .

Mas'alah: What is the ruling on the executor (wasi) acting as a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1754)

ووصي ولي أب أو غيره في نكاح بمنزلته إذا نص له عليه فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى ولا خيار ببلوغ

Mas'alah: Can a woman appoint a proxy to marry her when no authority is available?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=630)

(فإن تعذر) ذو سلطان في مكانها (وكلت من) أي رجلا عدلا في ذلك المكان (يزوجها) ، فإن أحمد قال في دهقان قرية، أي شيخها: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's agent in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=631)

فصل [التوكيل في التزويج والإيصاء به] (ووكيل الولي) أي كل ولي (يقوم مقامه) غائبا وحاضرا، سواء كان مجبرا أو غير مجبر.

Mas'alah: Can a non-compelling guardian appoint an agent without the woman's permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=631)

(وله) أي للولي إن لم يكن مجبرا (أن يوكل بدون إذنها) أي إذن موليته لأنه إذن من الولي في التزويج، فلا يفتقر إلى إذن المرأة، ولا الإشهاد عليه، كإذن الحاكم. ولأن الولي ليس بوكيل المرأة، بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية. ويثبت لوكيل الولي ما للولي من إجبار وغيره.

Mas'alah: What conditions are required in the guardian's agent for marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=631)

(ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه) أي في الولي من ذكورية وبلوغ وغيرهما، لأنها ولاية، فلا يصح أن يباشرها غير أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving absolute agency to marry off his ward?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=631)

(ويصح التوكيل) أي توكيل الولي في إيجاب النكاح توكيلا (1) أي لا بد من مراجعة الوكيل المرأة غير المجبرة ليصح تزويجه لها، ولا يكفي مجرد توكيل الولي له، ولا أذنها لوليها بتزويجها أو التوكيل فيه.

(مطلقا، كـ) قوله لوكيله: (زوج من شئت) روي أن رجلا من العرب [1] ترك ابنته عند عمر رضي الله عنه، وقال: إذا وجدت كفؤا، فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه، فهي أم عمرو بن عثمان. واشتهر ذلك فلم ينكر. ولأنه إذن في النكاح، فجاز مطلقا. (ويتقيد) أي هذا التوكيل المطلق (بالكفء) . ولا يملك به أن يزوجها من نفسه من غير إذن الموكل. (و) يصح توكيله توكيلا (مقيدا كزوج زيدا) أو زوج هذا. (ويشترط) لصحة النكاح مع وجود التوكيل في الإيجاب والقبول أو في أحدهما (قول الولي) لوكيل زوج، (أو) قول (وكيله) أي وكيل الولي لولي زوج: (زوجت فلانة فلانا، أو) : زوجت فلانة (لفلان) . (و) يشترط (قول وكيل الزوج: قبلته) أي قبلت النكاح (لموكلي فلان، أو) : قبلته (لفلان.) ولا يصح إن لم يقل:

لفلان، في الأصح. (ووصي الولي) أبا كان الولي أو غيره (في النكاح) أي في إيجاب النكاح (بمنزلته) أي بمنزلة الموصي إذا نص الموصي له عليه. (فيجبر) الوصي (من يجبره) الموصي لو كان حيا من (ذكر وأنثى) وقال مالك: إن عين الأب الزوج ملك إجبارها، صغيرة كانت أو كبيرة. وإن لم يعين الزوج وكانت ثيبا كبيرة صحت الوصية واعتبر إذنها. وإن كانت صغيرة انتظرنا بلوغها. فإذا أذنت جاز أن يزوجها بإذنها [2]. ولنا أن من ملك التزويج إذا عين له الزوج ملكه مع الإطلاق. (وإن استوى وليان فأكثر) لامرأة (في درجة) كإخوة لها كلهم لأبوين، أو كلهم لأب، أو أعمام كذلك، أو بني أخوة كذلك (صح (1) هو عمرو بن حممة الدوسي. وقصته في كتاب "الأغاني" بطولها. انظر فهرس الأغاني. (2) هذا النص عن مالك مأخوذ من المغني ط3 (6/ 464) ، وهو مخالف لخطة الشارح من عدم نقل الخلاف من خارج المذهب.

التزويج من كل واحد) من المستويين، لأن سبب الولاية موجود في كل واحد منهم (إن أذنت لهم) أي لكل واحد منهم (فإن أذنت لأحدهم تعين) للتزويج من أذنت له (ولم يصح نكاح غيره) أي لا يصح أن يزوجها من لم تأذن له.

Mas'alah: Is the woman's permission required for the guardian's agent in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2506)

الخرقي يقتضي أن لا يشترط إذن المرأة في التوكيل، ولا نزاع في ذلك إن كان الولي مجبرا، وكذا إن لم يكن مجبرا على اختيار الشيخين وغيرهما، وخرجه ابن عقيل في الفصول تبعا لشيخه في المجرد على روايتي توكيل الوكيل من غير إذن الموكل، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her marriage to a guardian?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2519)

2421 - وقال عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك. ذكره البخاري في صحيحه. ولعموم «لا نكاح إلا بولي» وهذا ولي، أما حديث «لا بد في النكاح من أربعة» فضعيف، وعلى

Mas'alah: Does the father's executor have the authority to marry off a minor or insane person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2570)

ووصي الأب في النكاح قائم مقامه، فيزوج الصغير والمجنون كالأب، لأنه قائم مقامه، ونائب منابه، وهذا يعتمد أصلا، وهو أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، (وهو إحدى الروايات)

عن أحمد، والمختار لجمهور الأصحاب، القاضي وولده أبي الحسين، والشريف، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، وأبي محمد وغيرهم، لأنها ولاية ثابتة، فجازت الوصية بها كولاية المال، ولأن له أن يستنيب في حياته، فكذلك بعد مماته

كالمال، (وعنه) – واختاره أبو بكر – لا يستفاد بذلك، لأنها ولاية تنتقل إلى غيره، فلم تجز الوصية بها كالحضانة، يحققه أنه لا ضرر على الوصي في وضعها عند من لا يكافيها، فهو كالأجنبي. 2460 – واستدل لها بما روى «ابن عمر – رضي الله عنه – قال: توفي عبد الله بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي. قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عبد الله بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها، فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في

الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة» ، رواه أحمد، والدارقطني. ولو استفاد ولاية النكاح بالوصية لملك الإجبار كالأب، ولم يكن لها معه إذن، وحمله القاضي على أنه كان وليا في المال، ويرده تعليله بقوله: – صلى الله عليه وسلم – هي يتيمة ولم يقل: ولايتك في المال، لا في النكاح، لكن قد يقال: إن هذه واقعة عين فيحتمل أن هذه اليتيمة كانت ابنة تسع، وهو الظاهر من القصة، ويلتزم أن ابنة تسع لا يزوجها أبوها إلا بإذنها، وكذلك وصيه في النكاح، بل قد يقال إن هذا الحديث يستدل به على أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، لأنه زوج بذلك، ولم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، وقد يقال: إنما لم ينكر عليه لأن له ولاية بالعمومة، لكن إذا يبقى ذكر ابن عمر وابن مظعون الوصية ضائعا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam marrying on behalf of relatives while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2713)

فعلى المذهب إذا أحرم الإمام الأعظم منع من تزويج أقاربه، وهل يمنع من التزويج بالولاية العامة؟ فيه احتمالان، (المنع) نظرا للعموم، فعلى هذا يزوج خلفاؤه، قاله القاضي، دفعا للحرج، ولأنهم لا ينعزلون بموته على الأشهر (والجواز) واختاره ابن عقيل، لأن ولاية الحكم يجوز فيها ما لا يجوز بولاية النسب، بدليل الكافرة يزوجها الإمام، لا وليها المناسب المسلم، واعلم أن القاضي قال: إنه لا يعرف الرواية عن أصحابنا في هذا الفرع، إذ إحرامه بالنسبة إلى النكاح كموته، انتهى،

Mas'alah: Does the agent of a muhrim remain authorized to conclude the marriage after the principal's ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(ولم ينعزل وكيله) أي الحلال في العقد (بإحرامه) أي الموكل (فإذا حل عقده) وكيله لزوال المانع

Mas'alah: Can the deputies of the imam contract marriage for those under general guardianship while the imam is in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(لا) بولاية عامة ولا تمتنع مباشرة (نوابه) للنكاح بإحرامه (بالولاية العامة) فلهم إذا كانوا حلالا تزويج من لا ولي لها لأن المنع منه فيه حرج بخلاف نائبه في تزويج نحو ابنته فليس له عقده بعد إحرامه حتى يحل وأما تزويج نوابه لنحو بناتهم وأخواتهم إذا كانوا حلالا فصحيح لأنه لا نيابة لهم عنه فيه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1285)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's agent standing in his place in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1285)

فصل ووكيل كل ولي ممن تقدم يقوم مقامه غائبا وحاضرا في النكاح] فصل ووكيل كل ولي ممن تقدم (يقوم مقامه غائبا وحاضرا) مجبرا كان أو غيره، لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع وقياسا على توكيل الزوج، لأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم «وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة ووكل عمرو بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة» (وله) أي الولي غير المجبر (أن يوكل قبل إذنها) أي موليته (و) له أن يوكل (بدونه) أي إذن موليته، لأنه إذن من الولي في التزويج فلا يفتقر إلى إذن المرأة ولا الإشهاد عليه كإذن الحاكم، ولأن الولي ليس وكيلا للمرأة بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية.

Mas'alah: What powers does the agent of a guardian have in marriage, and what conditions apply?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1285)

(ويثبت لوكيل) ولي (ما له) أي الولي (من إجبار وغيره) لأنه نائبه وكذا سلطان وحاكم يأذن لغيره في التزويج (لكن لا بد من إذن غير مجبرة لوكيل) وليها لأنه نائب عن غير مجبر فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه (فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه) أي التزويج (بلا مراجعة وكيل أي استئذان لها) أي لغير المجبرة في التزويج (وإذنها له) أي الوكيل (فيه) أي التزويج (بعد توكيله) لأن الذي يعتبر إذنها فيه للوكيل هو غير ما يوكل فيه الموكل فهو كالموكل في ذلك ولا أثر لإذنها فيه قبل أن يوكله الولي لأنه أجنبي إذن، وأما بعده فكولي (فلو وكل ولي) غير مجبرة في تزويجها (ثم أذنت لوكيله) أي وكيل وليها في تزويجها فزوجها (صح) النكاح (ولو لم تأذن للولي) في التوكيل أو التزويج لقيام وكيله مقامه

Mas'alah: What conditions are required for the agent of a guardian in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1285)

(ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه) أي الولي من ذكورة وبلوغ وعقل وعدالة ورشد وغيرها لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها، ولأنه إذا لم يملك تزويج مولاته أصالة فلئلا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى

BAB 6

باب الشهود في النكاح

Witnesses in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Necessity of Witnesses for Validity

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1264)

(و) الشرط الرابع –من شروط النكاح–: (شهادة رجلين مكلفين) أي عاقلين بالغين (عدلين ولو ظاهرا) ؛ لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح وإظهاره، ولذلك يثبت بالاستفاضة، فإذا حضر من يشتهر بحضوره صح فلا ينقض النكاح ولو بان الشاهدان فاسقين لوقوع النكاح في القرى والبوادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال فيه، قال الشيخ منصور: "قلت: وكذا لا ينقض إن بأن الولي فاسقا" انتهى [1]. (سميعين ناطقين) مسلمين ولو أن الزوجة ذمية، غير متهمين لرحم بأن لا يكونا من عمودي نسب الزوجين والولي، فلا تصح شهادة أبي الزوجة أوجدها فيه ولا ابنها وابنه فيه، وكذا أبو الزوج وجده وابنه وابن ابنه وإن نزل للتهمة، وكذا الولي وابنه، ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين لأنها شهادة على قول أشبهت الاستفاضة، ويعتبر أن يتيقن الصوت بحيث لا يشك في العاقدين كما يعلمه من رآهما، ولو أنهما عدوا الزوجين أو أحدهما أو الولي لأنه ينعقد بهما نكاح غير هذين الزوجين فانعقد نكاحهما كسائر العدول، ولا يبطل العقد تواصل بكتمانه؛ لأنه لا يكون مع الشهادة مكتوما وإنما شرطت الشهادة في النكاح احتياطا للنسب خوف الإنكار لحديث عائشة مرفوعا: "لا بد في النكاح من حضور أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان" رواه (1) ينظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 25.

الدارقطني [1]، وعن ابن عباس مرفوعا: "البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة" رواه الترمذي [2]، ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت فيه الشهادة لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، ويكره كتمان النكاح قصدا ولو أقر رجل وامرأة أنهما متناكحان بولي وشاهدي عدل مبهمين ثبت النكاح بإقرارهما، ولا تشترط الشهادة بخلو الزوجة من الموانع للنكاح كالعدة والردة؛ لأن الأصل عدمها، ولا إذنها لوليها في العقد، والاحتياط الإشهاد قطعا للنزاع، وإن ادعى زوج إذنها لوليها في العقد وأنكرت صدقت قبل دخول زوج بها مطاوعة لا بعده؛ لأن دخوله بها كذلك دليل كذبها. (

Mas'alah: What are the conditions regarding witnesses in marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=591)

قال في "شرح الوجيز" : وأن لا يكونا أو أحدهما ولد الزوجين، أو أحدهما ولد الولي أو العكس، بأن لا يكون واحد من الزوج، أو الزوجة، أو الولي، ولدا ووالدا لأحد الشاهدين. انتهى. (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (فقولهم) .

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3876)

فصل الشرط الرابع: بينة، احتياطا للنسب، خوف الإنكار، وتكفي مستورة، وقيل: إن ثبت بها. وفي المنتخب يثبت بها مع اعتراف متقدم. وفي الترغيب: لو تاب في مجلس

العقد فكمستور، ونقل ابن هانئ: وإعلانه أيضا، وعنه إعلانه فقط، وعنه: أحدهما، ذكرهن شيخنا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=379)

فصل ولا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين [2] ذكرين عدلين، وعنه أنه ينعقد بشهادة فاسقين وبرجل وامرأتين [3] وإن تواصوا بكتمانه، وسواء في ذلك الأحرار والعبيد، وعنه: أن التواصي بكتمانه يمنع صحته اختارها أبو بكر [4]، ولا ينعقد بحضور الصبيان وعنه أنه ينعقد بحضور مراهقين عاقلين [5]، ولا ينعقد نكاح المسلمين بشهادة أهل الذمة ويتخرج أن ينعقد بنكاح ذمية بمسلم بحضور ذميين وينعقد النكاح بحضور ضريرين ولا ينعقد بشهادة أصمين ولا أخرسين، وهل ينعقد بشهادة عدوين وابني الزوجين أو أحدهما؟ على وجهين [6]، ونقل عنه: أن الشهادة ليست من شروط النكاح [7]. فصل فأما كون الرجل كفوءا فهو شرط في إحدى الروايتين [8] حتى لو رضوا الأولياء والزوجة بغير الكفوء لم ينعقد النكاح. وفي الأخرى ليست بشرط [9]، فإذا رضي الزوجة والولي بغير الكفوء صح النكاح فإن رضي أحدهم دون بعض كان لمن يرضى الفسخ فإن زوج الأب بغير الكفوء فرضيت البنت كان للإخوة الفسخ نص عليه في رواية مهنا [10] والكفاءة في الدين والمنصب والحرية والصناعة واليسار في إحدى الروايتين [11]. وفي الأخرى هي في الدين والمنصب وهي اختيار الخرقي [12]. (1) انظر: الإنصاف 8/ 98. (2) ذكر أبو بكر عن الإمام أحمد أن الشهادة

ليست من شروط النكاح. انظر: الإنصاف 8/ 102. (3) انظر: الإنصاف 8/ 102، الهادي: 158. (4) انظر: الإنصاف 8/ 102، المحرر 2/ 18. (5) انظر: المغني 7/ 342، الإنصاف 8/ 102. (6) أحدهما ينعقد اختاره أبو عبد الله بن بطة، والثاني لا ينعقد بشهادتهما؛ لأن العدو لا تقبل شهادته على عدوه والابن لا تقبل شهادته لوالده. المغني 7/ 342. (7) انظر: المقنع: 210، الهادي: 158. (8) انظر: المغني 7/ 373، الإنصاف 8/ 105. (9) انظر: المغني 7/ 373، الإنصاف 8/ 106. (10) انظر: الزركشي 3/ 145. (11) انظر: الروايتين والوجهين 114/ب. (12) انظر: الروايتين والوجهين 114/ب.

ولا يزوج عفيفة بفاجر، ولا عربية بعجمي، ولا قرشية بغير قرشي، ولا هاشمية بغير هاشمي، وعنه: أن العرب بعضهم لبعض أكفاء [1]، وكذلك العجم بعضهم لبعض أكفاء، ولا يزوج حرة بعبد، ولا بنت بزاز بحجام، ولا بنت تانئ [2] بحائك، ولا موسرة بمعسر على الرواية الأولة خاصة. وأما الخلو من الموانع فإن لا يكون بينهما سبب ولا نسب ولا اختلاف دين يحرم، وسنذكر / 258 ظ / المحرمات بالأنساب والأسباب والدين، وأن لا يكونا في جنس عدة أو لحرام، وأن يكون الزوجان معينين في حال العقد، فأما إن قال: زوجتك إحدى بناتي أو أنكحتك ابنتي، وله بنات لم يصح حتى يشير إليها أو يسميها أو يصفها بما تتميز به، وإن كانت له بنت واحدة صح، فإن قال: إن وضعت زوجتي أو أمتي بنتا فقد زوجتك، فقبل: فوضعت بنتا لم ينعقد النكاح.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10118)

فصل: الرابع، الشهادة. فلا ينعقد إلا بشاهدين عدلين ذكرين، بالغين، عاقلين، وإن كانا ضريرين. ـــــــ قوله: الرابع، الشهادة، فلا ينعقد إلا بشاهدين. احتياطا للنسب، خوف الإنكار. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، أن الشهادة ليست من شروط

———. . . . . .

Mas'alah: Is testimony a condition for the validity of marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10119)

النكاح. ذكرها أبو بكر في «المقنع»، وجماعة. وأطلقها أكثرهم. وقيد

———. . . . . .

Mas'alah: When are witnesses required in a marriage contract according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10120)

المجد وجماعة من الأصحاب بما إذا لم يكتموه، فمع الكتم تشترط الشهادة، رواية واحدة. وذكره بعضهم إجماعا. وقال الزركشي: وهو، والله أعلم، من تصرف المجد، ولذلك جعله ابن حمدان قولا. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1405)

فصل: الرابع الشهادة فصل: الرابع الشهادة: احتياطا للنسب خوف الإنكار فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين مسلمين عدلين ذكرين بالغين عاقلين سامعين ناطقين ولو كانا عبدين أو ضريرين إذا تيقنا الصوت تيقنا لا شك فيه: أو عدوى الزوجين أو أحدهما أو الولي: لا بمتهم برحم كابني الزوجين أو ابني أحدهما ونحوه: ولا بأصمين أو أخرسين أو أحدهما كذلك ولا يبطل بالتواصي بكتمانه فأن كتمه الزوجان والولي والشهود قصدا صح العقد

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=905)

الشرط الثاني من شرائط النكاح: أن يحضره شاهدان، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه الخلال. وعن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان» . رواه الدارقطني، وعن أحمد: أن الشهادة ليست شرطا فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية وتزوجها بغير شهود، ولأنه عقد معاوضة، فلم تشترط الشهادة فيه، كالبيع.

Mas'alah: Is the presence of witnesses a condition for the validity of a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=486)

اشتراط الشهادة لصحة النكاح 9 - مسألة: في الشهادة هل هي شرط في صحة النكاح؟ فنقل الميموني ومهنا والمروذي: إذا تزوج ولم يشهد ثم مات أحدهما لم

يتوارثا لأنه لم ينعقد النكاح. فظاهر هذا أن الشهادة شرط في صحة النكاح. وذكر أبو بكر في كتاب المقنع فقال: حدثنا علي بن عيسى الحذاء أبو الحسن الشيخ الصالح من أصحابنا ثقة مأمون قال: حدثنا شيخ له ذكر عن إبراهيم بن يعقوب الودخاني قال: قلت لأحمد ما تقول في نكاح بلا ولي؟ قال: لا يجوز قلت: فلا شهود قال: الشهود أحب إلي وإن لم يشهد فالنكاح جائز وجدنا ابن عمر زوج بلا شهود. وكان يزيد بن هارون يحتج بحديث يحدث به شعبة عن عبد الله أنه رأى نكاحا جائزا ولم يكن شهود فظاهر هذا أن الإشهاد ليس بشرط. وقد ذكر أبو بكر أن المسألة على روايتين. وجه الرواية الأولى: وهي الصحيحة ما روت عائشة أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين: ولأن النكاح يتعلق به حق المتعاقدين وهو أنه يثبت به الفراش ويلحق به النسب فاشترط فيه الشهادة لحفظ النسب ويفارق هذا سائر العقود من البيع والإجارة لأن الحق لا يتجاوزهما. ووجه الثانية: ما روي أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ زوج إمامة بنت الحارث ولم يشهد ولأنه عقد معارضة فلم يفتقر إلى الشهادة كالبيع ولأنه عقد على منفعة فهو كالإجارة ولأنه عقد يستباح به البضع فهو كالرجعة.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2320)

فصل الرابع: الشهادة، فلا ينعقد إلا بشاهدين عدلين ذكرين بالغين عاقلين، وإن كانا [المبدع في شرح المقنع] الصحة، وجعل الرواية: أنه يستأنف العقد عليها بإذنه بدون رضاها ; إذ العتق وقع على هذا الشرط، وأجيب عن ملكها نفسها: بأن الكلام المتصل لا يثبت له حكم الانفصال قبل تمامه، فلم يستقر ملكها على نفسها إلا بعد النكاح، والسيد كان يملك إجبارها على النكاح في حق الأجنبي، فكذا في حق نفسه، وعن عقد الإيجاب والقبول: بأن العتق لما خرج مخرج الصداق صار الإيجاب كالمضمر فيه، والقابل هو الموجب، فلا يحتاج إلى الجمع بينهما، وعن العتق ليس بمال: بأنه يترتب عليه حصول مال – وهو تمليك الرقيق منافع نفسه، وهو المقصود، (فإن أبت ذلك فعليها قيمتها) ; لأنه أزال ملكه بعوض لم يسلم له، فرجع إلى القيمة كالبيع الفاسد. فرع: إذا ارتدت أو فعلت ما يفسخ به نكاحها قبل الدخول – رجع عليها بجميع قيمتها، وعلى الثانية: يستأنف نكاحها بإذنها، وعلى قول ابن أبي موسى: لا يعتبر إذنها، ومهرها العتق. فعلى مختار القاضي إن امتنعت لزمها قيمة نفسها. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يلزمها شيء إذا لم يلزم بالنكاح، ولم يرض بالشروط كما لو أعتقها على ألف فلم تقبل، بل أولى. [فصل الشرط الرابع الشهادة] فصل (الرابع: الشهادة) وهي من الشروط لصحته، نص عليه، واختاره الأصحاب، وقاله عمر، وعلي، وابن عباس ; لما روت عائشة مرفوعا، قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه ابن حبان وصححه، وفي بعض طرقه «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها وشاهدي عدل، فنكاحها باطل» ذكره الدارقطني عن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عنها مرفوعا، وعن ابن عباس قال: البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة. رواه الترمذي وقال: لم يرفعه إلا عبد الأعلى ووقفه هو وغيره، قال: والوقف أصح، وعن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان» رواه الدارقطني، والمعنى فيه:

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a marriage contract in the presence of two witnesses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=319)

وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في تتمة رواية أبي طالب المذكورة فقال قد قبلت صح إذا حضره شاهدان.

Mas'alah: Is testimony a condition for the validity of marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=305)

وعنه أن الشهادة ليست من شروط النكاح.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1347)

الحكم الرابع: أنه لا بد من شاهدين إذا قلنا باشتراط الشهادة في النكاح نص أحمد على هذا في رواية الجماعة وذلك لقوله: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)) [1] .

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of marriage: witnesses?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1197)

(فصل) الشرط (الرابع: الشهادة) ؛ لحديث جابر مرفوعا: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه البرقاني [1]، وروي معناه عن ابن عباس أيضا [2]. (1) لم نقف عليه في كتب البرقاني المطبوعة، وقد رواه ابن الجوزي في التحقيق (1702) من طريق البرقاني، قال: قرأت على أبي العباس محمد بن أحمد بن حمدان، قال: حدثني محمد بن عبد الله، حدثني أبي، ثنا قطر بن نسير، ثنا عمرو بن النعمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما مرفوعا. ورواه ابن عدي (7/ 248) من طريق محمد العرزمي به. قال ابن عدي بعد ذكر جملة من أحاديثه: (وعامة رواياته غير محفوظة) ، وقال ابن الجوزي: (قال أحمد ترك الناس حديث العرزمي، وقال الفلاس والنسائي: هو متروك، وقال يحيى: لا يكتب حديثه) . (2) رواه الدارقطني (3521) من طريق عدي بن الفضل, عن عبد الله بن عثمان بن خثيم, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس رضي الله عنهما, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل, وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل». قال الدارقطني: (رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره) ، وقال البيهقي: (كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف) ، وقال ابن الجوزي: (في هذا الإسناد عدي، قال: يحيى ليس بثقة لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث) ، وقال ابن حجر بعد إيراد الحديث: (وعدي ضعيف) ، وضعف المرفوع أيضا: ابن حبان والألباني. والموقوف: رواه البيهقي (13725) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد». وصححه البيهقي والألباني، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: (أصح شيء في هذا قول ابن عباس) . قال شيخ الإسلام: (وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح ولا في السنن ولا المسند) ، وهو مقتضى كلام ابن القيم. ينظر: صحيح ابن حبان 9/

387، التحقيق 2/ 260، المغني 7/ 22، مجموع الفتاوى 32/ 35، إعلام الموقعين 2/ 235، التلخيص الحبير 3/ 353، الإرواء 6/ 240.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for the validity of a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10119)

فصل: قال، رضي الله عنه: (الرابع، الشهادة. فلا ينعقد إلا بشاهدين عدلين ذكرين بالغين عاقلين، وإن كانا ضريرين) المشهور عن أحمد، = المسند 4/ 395، 398، 402، 414. (1) في الأصل: «بإعتاقها». (2) في الأصل: «ابنه». (3) في م: «عبد». (4) سقطت الواو من النسختين، وانظر المغني 9/ 459.

. . . . . ـــــــ رحمه الله، أن الشهادة شرط لصحة النكاح. روي ذلك عن عمر، وعلي. وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابنا ابن عمر. وبه قال عبد الله بن إدريس [1]، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد، أنه يصح بغير شهود. فعله ابن عمر، والعنبري، وأبو ثور، وابن المنذر. وهو قول الزهري، ومالك، إذا أعلنوه. قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر. وقال ابن عبد البر [2]: وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين». من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر [3]، إلا أن في

نقية ذلك ضعفا، فلم أذكره. قال ابن المنذر: وقد أعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – صفية بنت حيي وتزوجها بغير شهود [4]. قال أنس بن مالك: اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جارية بسبعة أرؤس، قال الناس: ما ندري أتزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم جعلها أم ولد؟ فلما أراد (1) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن أبو محمد الأودي الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ القدوة، شيخ الإسلام، كان عابدا فاضلا ثقة، كان يسلك في كثير من فتياه مسلك أهل المدينة، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء 9/ 42 – 48. (2) في: التمهيد 19/ 89. (3) حديث ابن عباس وابن عمر أخرجهما الدارقطني، في: سننه 3/ 221، 222، 225. وحديث أبي هريرة عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط وقال: وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك. مجمع الزوائد 4/ 286. (4) انظر تخريج حديث أنس صفحة 66.

. . . . . ـــــــ أن يركب

حجبها، فعلموا أنه تزوجها. متفق عليه [1]. قال: فاستدلوا على تزويجها بالحجاب. وقال يزيد بن هارون: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح [2]، ولم يشترطوها للبيع [3]! ووجه الأولى أنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل». رواه الخلال بإسناده [4]. وروى الدارقطني [5] عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لابد في النكاح من أربعة؛ الولي، والزوج، والشاهدان». ولأنه يتعلق به حق غير [6] المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه؛ لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، بخلاف البيع. فأما نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – بغير ولي ولا شهود، فمن خصائصه في النكاح، فلا يلحق به غيره. فصل: ويشترط في الشهود الذكورية، والعدالة، والعقل، (1) تقدم تخريجه في صفحة 66. (2) في م: «في

النكاح». (3) في م: «في البيع». (4) عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس. مجمع الزوائد 4/ 286 وأخرجه عنه البيهقي السنن الكبرى 7/ 124. وصحح وقفه. (5) تقدم تخريجه في صفحة 231. (6) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Are witnesses a condition for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3000)

وعنه : أن الشهادة ليست من شروط النكاح ، بل تسن فيه كعقد غيره فيصح بدونها ، وهو قول ابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي ؛ لأنه عليه السلام تزوج بغير مهر ولا شهود .

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself without witnesses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3000)

مسألة : قال ابن أبي موسى : لا يختلف قول أحمد : أن المرأة إذا زوجت نفسها بغير شهود ، أن النكاح باطل . قال : واختلف قوله : هل لها أن تتزوج بغير هذا الزوج قبل أن يطلقها أو يفرق بينهما حاكم ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: Is the presence of witnesses a condition for the validity of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3001)

قال السامري : كل ذلك يتخرج على الاختلاف في الشهادة ، هل هي شرط أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1184)

قوله: (الشهادة) على النكاح؛ احتياطا للنسب خوف الإنكار؛ لخديث عائشة مرفوعا: (لا بد في النكاح من خضور أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان) . "رواه الدارقطني) Y(

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract without witnesses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1184)

قوله: (فلا ينعقد) التكاخ، مفرع على ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2250)

4 – الرابع: الشهادة [2]، إلا على النبي –صلى الله عليه وسلم– [3].

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3098)

فصل [1] الشرط (الرابع الشهادة) [2] لحديث جابر مرفوعا: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل» [3] رواه البرقاني [4] وروي معناه عن ابن عباس أيضا [5] . (1) أي في الشهادة على العقد، لأن الغرض إعلان النكاح، احتياطا للنسب، خوف الإنكار، واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، وأنه ينعقد بحضور شاهدين مع الولي. (2) أي الشرط الرابع – من شروط النكاح – الشهادة عليه، وهذا المشهور في المذهب، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء. (3) وروى عن عمر، وعلي، وابن عباس، وغيرهم – رضي الله عنهم –، ولا يعرف لهم مخالف، وللدارقطني عن عائشة مرفوعا: «لا بد في النكاح من حضور أربعة، الولي، والزوج، والشاهدين» . (4) في صحيحه، واسمه أحمد، بن محمد، بن غالب، الخوارزمى، الشافعي، ضمن صحيحه ما اشتمل عليه الصحيحان، وحديث الثوري، وشعبة، وطائفة، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة. اهـ. (5) رواه الترمذي وغيره بلفظ: «البغايا اللواتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» وكذا نحوه عن أبي هريرة، وابن عمر، فدلت السنة والآثار على أن الولي، والشاهدين شرط في صحة النكاح، وقال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم، من التابغين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلف في ذلك من مضى منهم، إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم، وعن أحمد: يصح بغير شهود، وهو مذهب مالك، إذا أعلنوه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for the validity of marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5233)

فصل الشرط الرابع الشهادة على النكاح احتياطا للنسب خوف الإنكار فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين روي عن عمر وعلي وهو قول ابن عباس رواه الدارقطني لما تقدم ولما روت عائشة مرفوعا لا بد في النكاح من حضور أربعة الولي والزوج والشاهدين رواه الدارقطني وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللواتي ينكحن أنفسهن بغير بينة رواه الترمذي §

ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحد أبوه فيضيع نسبه بخلاف غيره من العقود وما روي عن أحمد من أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها من غير شهود فمن خصائصه كما سبق مسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل رواه الخلال §

عدلين للخبر ذكرين لما روى أبو عبيد في الأموال عن الزهري أنه قال مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق بالغين عاقلين لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة سميعين لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به ناطقين لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة §

ولو كانا عبدين كسائر الشهادات أو كانا ضريرين إذا تيقنا الصوت تيقنا لا شك فيه كالشهادة بالاستفاضة أو كانا عدوي الزوجين أو عدوي أحدهما أو عدوي الولي لعموم

قوله صلى الله عليه وسلم وشاهدي عدل ولأنه ينعقد بهما غير هذا النكاح فانعقد هو أيضابهما كسائر العقود و لا ينعقد النكاح بمتهم لرحم كابني الزوجين أو ابني أحدهما ونحوه كأبويهما وابن أحدهما وأبي الآخر للتهمة ولا ينعقد النكاح أيضا بأصمين أو أخرسين أو بشاهدين أحدهما كذلك أي أصم أو أخرس لما تقدم ولا يبطل النكاح بالتواصي بكتمانه لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوما فإن كتمه أي النكاح الزوجان والولي والشهود قصدا صح العقد وكره كتمانهم له لأن السنة إعلان النكاح ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ولا بشهادة مسلم وذمي لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ولو كانت الزوجة ذمية كتابية أبواها كتابيان ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل قبل منهما لأنه لا منازع لهما فيه ويثبت النكاح بإقرارهما لعدل المخاصم فيه و يكفي العدالة ظاهرا فقط في الشاهدين بالنكاح بأن لا يظهر §

Mas'alah: Is a marriage contract valid without witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=259)

968 – سألت أبا عبد الله، فقلت: هل تجوز معاقدة الأب بغير شهود؟ قال: لا يجوز إلا بشهود، وقبول الزوج، وقوله: قد قبلت. وقال أبو عبد الله: لا يجوز قوله: قد قبلت، بعد وفاة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without witnesses?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=266)

1008 - سألته عن رجل يزوج ابنته من ابن أخيه بلا شهود، وقد علم الجيران بالتزويج، هل يجوز ذلك؟ قال: لا يجوز هذا إلا بشهود، وعلم الجيران أيضا، ويخرجون الشهود، ويخبرون الجيران، وأهل محلتهم: أن فلانا قد تزوج فلانة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without witnesses when the father is the guardian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=322)

1190 - سألت ابي عن رجل قال لرجل زوجني ابنتك فزوجها بلا شهود ولا بينة وأبوها الولي فقال ابي يعجبني أن يشهد قلت لابي فإن لم يشهد تراه حرام قال يعجبني أن يشهد

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3165)

الشرط (الرابع: الشهادة) على النكاح احتياطا للنسب خوف الإنكار، لحديث عائشة مرفوعا: «لا بد في النكاح من حضور أربعة: الولي والزوج والشاهدان» . رواه الدارقطني. وعن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البغايا اللواتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» . رواه الترمذي

ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، بخلاف غيره من العقود، وما روي عن أحمد من «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية، وتزوجها من غير شهود» فمن خصائصه كما سبق، ولذلك قال: (إلا على النبي – صلى الله عليه وسلم –) إذا نكح أو أنكح لأمن الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل: في الشهادة . 76

Mas'alah: Is the presence of witnesses a condition for the validity of marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1134)

المسالة رقم (1221) (الشهادة شرط في النكاح) (1) الشهادة شرط في النكاح. خلافا لمالك، وداود. الثانية: الشهادة ليست بشرط؛ لما روى عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشهادتي عدل) ، وروت عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لابد في النكاح من أربع: الولي، والزوج، والشاهدان (2) ، ولأنه نكاح بغير شهود فلم يصح، كما لو تواصلوا بكتمانه فإنه باطل عند مالك، ولان النكاح يتعلق به حق من المتعاقدين وهو النسب فاشترط فيه الشهادة احتياطيا له لئلا تجحد الزوجية والنسب، فيبطل حق الولد إذا لم يكن هناك بينه بالنكاح. (1) أن النكاح يمتاز عن السفاح بالإعلان، لان الزنى يتم في الخفاء، ومن ثم

يجب أن يكون النكاح علانية، ولأجل ذلك قال الفقهاء بالشهادة في عقد الزواج، ولكنهم اختلفوا في حكمها؛ هل هي ركن أم شرط أم مندوب إليه؟ .. يرى جمهور الفقهاء إلى انه لكي يتم عقد الزواج ويكون منتجا لأثاره الشرعية أن يكون بحضور الشاهدين لأنه ركن من أركان عقد الزواج وشرط من شروطه ولا يصح عقد النكاح إلا بها، وبدون حضور الشهود يكون باطلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة تكون نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل باطل باطل) . وقوله صلى الله عليه وسلم: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة) ؛ سنن الترمزى:2/ 402. فالأحاديث تدل على أن عقد الزواج إذا تم بدون أشهاد عدلين، فهو باطل، وغير صحيح. انظر فتح القدير: 2/ 251، شرح روض الطالب 3/ 122، المغنى 9/ 347. بينما يرى الإمام احمد في غير المشهور: أن الشهادة ليست شرطا في النكاح، لان النبي صلى الله عليه وسلم (اعتق صفيه وتزوجها بعد شهود) ولأنه عقد معاوضه فلم تشترط الشهادة فيه كالبيع، ولأن الأحاديث التي وردت باشتراط الشهادة ضعيفة، أو معللة كما قال ابن قدامة. انظر: الكافي 3/ 21، الإنصاف 8/ 102. وقال شيخ الإسلام ابن تميمة: فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وان لم يشهد شاهدان وأما مع الكتمان فهذا مما ينظر فيه. مجموع الفتاوى: 22/ 130. ويرى المالكية: أن الاشهاد عند عقد النكاح مندوب ويكون واجبا عند الدخول وان دخلا بلا اشهاد فسخ عقد النكاح. انظر: الشرح الكبير للدرديرى 2/ 216، الفواكه الدوانى 2/ 3. (2) أخرجه الترمزى في سننه: 2/ 402.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2492)

[اشتراط الشهود في النكاح] قال: وشاهدين من المسلمين. ش: أي لا ينعقد إلا بشاهدين من المسلمين، وهذا هو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without proper witnesses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2494)

2407 – وروى مالك في الموطأ، عن أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمته، وخص النكاح – والله أعلم – باشتراط الشهادة، دون غيره من العقود، لما فيه من تعلق حق غير المتعاقدين، وهو الولد.

Mas'alah: Is a marriage valid without witnesses according to another narration from Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2494)

وعن أحمد رواية أخرى: ينعقد بدون شهادة، ذكرها أبو بكر في المقنع، وجماعة.
2408 – لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية، وتزوجها بغير شهود» ، «وقال للذي

تزوج الموهوبة: «زوجتكها بما معك من القرآن» ولم ينقل أنه أشهد. 2409 – واحتج أحمد بأن ابن عمر زوج بلا شهود، ويروى ذلك أيضا عن ابن الزبير، والحسن بن علي

– رضي الله عنهم –، ولأنه عقد معاوضة، أشبه البيع، وما تقدم من الحديث، قال أحمد – في رواية الميموني: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشاهدين شيء، وكذا قال ابن المنذر. ويجاب بأن تزويجه بلا شهود من خصائصه كما تقدم في الولي، وقضية الموهوبة قضية عين، والأحاديث يتقوى بعضها ببعض، واعلم أن النص في هذه الرواية عن أحمد مطلق، ولذلك أطلقه الجمهور، وقيده أبو البركات بما إذا لم يكتموه، فإذا مع الكتم تشترط الشهادة رواية واحدة، وهو – والله أعلم – من تصرفه، وكذلك جعله ابن حمدان قولا.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1291)

فصل الشرط الرابع الشهادة على النكاح احتياطا للنسب خوف الإنكار لحديث عائشة مرفوعا «لا بد في النكاح من حضور أربعة: الولي والزوج والشاهدان» رواه الدارقطني. وعن ابن عباس مرفوعا «البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي. ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترط فيه الشهادة، ; لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف غيره من العقود (إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) إذا نكح أو أنكح لأمن الإنكار (فلا ينعقد) النكاح (إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين ولو أن الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا) لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح وإظهاره ولذلك يثبت بالاستفاضة فإذا حضر من يشتهر بحضوره صح (فلا ينقض لو بانا) أي الشاهدان (فاسقين) لوقوع النكاح في القرى والأمصار والبوادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر

الحال فيه. قلت: وكذا لا ينقض إن بان الولي فاسقا (غير متهمين لرحم) بأن لا يكونا من عمودي نسب الزوجين أو الولي فلا تصح شهادة أبي الزوجة أو جدها فيه ولا ابنها وابنه فيه، وكذا أبو الزوج وجده وابنه وابن ابنه وإن نزل للتهمة وكذا أبو الولي وابنه، ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين فتصح (ولو أنهما ضريران) لأنها شهادة على قول أشبهت الاستفاضة، ويعتبر أن يتيقن الصوت بحيث لا يشك في العاقدين كما يعلم ذلك من رآهما (أو) أي. ولو أن الشاهدين (عدوا الزوجين أو) عدوا (أحدهما، أو) عدوا (الولي) لأنهما ينعقد بهما نكاح غير هذين الزوجين فانعقد بهما نكاحهما كسائر العدول (ولا يبطله) أي العقد (تواص بكتمانه) لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوما ويكره كتمانه قصدا ولو أقر رجل وامرأة أنهما متناكحان بولي وشاهدي عدل مبهمين ثبت النكاح بإقرارهما)

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=416)

فصل في الشهادة ولا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين عدلين ذكرين. وعنه: ينعقد بحضور فاسقين، وبرجل وامرأتين، وبحضور مراهقين عاقلين. ويتخرج أن ينعقد في نكاح مسلم بذمية بشهادة ذميين. وينعقد بشهادة العبيد والأضراء، ولا ينعقد بحضور أصمين، أو أخرسين. وهل ينعقد بشهادة عدوين، أو ابني الزوجين، أو أحدهما؟ على وجهين. وعنه: أن الشهادة ليست شرطا في النكاح.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=190)

الرابع: الشهادة، فلا يصح إلا بحضرة ذكرين عدلين ولو ظاهرا مكلفين سميعين ناطقين.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in marriage and the ruling on compatibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=57)

(فصل): (الرابع) الشهادة، فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين وليست الكفاءة وهي دين ومنصب . وهو النسب والحرية . شرطا في صحته، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ.

Sub-topic – Qualities of Witnesses: Justice and Reliability

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of unknown character in a marriage contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=588)

قوله في شهود النكاح: ولو مستوري الحال إلى آخره. فلا يقدح في عقد النكاح لو جرح أحدهما بأمر خفي، أو أمر يجهله، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent justice of witnesses and guardians in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=194)

كما أن المعتبر في الشهود والولي هو العدالة الظاهرة على الصحيح فلو ظهر فيما بعد أنهم كانوا فاسقين وقت العقد ففيه وجهان ثابتان

Mas'alah: What are the required qualities of witnesses for marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10120)

قوله: عدلين ذكرين بالغين عاقلين، وإن كانا ضريرين. هذا المذهب بلا ريب،

. . . . . ـــــــ وعليه

الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»،

. . . . . ـــــــ و

«المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و

«الرعايتين» و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «شرح ابن

Mas'alah: What is the ruling on marriage with sinful or minor witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10124)

ومراهقين عاقلين. قال في «الفروع»: وأسقط رواية الفسق أكثرهم. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: هي ظاهر كلام الخرقي. وأخذها في «الانتصار» من رواية مثنى. وقد سئل الإمام أحمد، رحمه الله: إذا تزوج بولي وشهود غير عدول، يفسد من النكاح شيء؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء. وقيل: ينعقد بحضور كافرين، مع كفر الزوجة، وقبول شهادة بعضهم على بعض. ويأتي نحوه قريبا. وأطلق الروايتين في «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on the apparent versus hidden justice of witnesses in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10124)

تنبيه: يحتمل أن يريد المصنف بقوله: عدلين. ظاهرا وباطنا. وهو أحد الوجهين، واحتمال في «التعليق» للقاضي. وقدمه في «الرعايتين». ويحتمل أن يريد عدلين ظاهرا لا باطنا، فيصح بحضور مستوري الحال، وإن لم نقبلهما في الأموال. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: وهو المشهور من الوجهين. قال ابن رزين: ويصح من مستوري الحال، رواية واحدة، لأن الأصل العدالة. وصححه في «البلغة». وجزم به القاضي في «المجرد»، و «التعليق» في الرجعة منه، والشيرازي، وابن البنا، وابن عقيل، حاكيا له عن الأصحاب، والمصنف في «الكافي»، و «المغني»، والشارح، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «الفروع». وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير». وقيل: يكفي مستوري الحال، إن ثبت النكاح بهما. وقال في «المنتخب»: يثبت بهما مع اعتراف متقدم. وقال في «الترغيب»: لو تاب في مجلس العقد، فكمستور الحال. فعلى المذهب، لو عقد بمستوري الحال، ثم تبين بعد العقد أنهما كانا فاسقين حالة العقد، فقال القاضي، وابن عقيل: تبين أن النكاح لم ينعقد. وقال المصنف،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sinful people in a marriage contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=267)

ولا تجوز شهادة الفساق في النكاح, ولا ينعقد لحضورهم.

Mas'alah: What are the seven required qualities of witnesses for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=905)

ويشترط في الشهود سبع صفات: أحدها: العقل؛ لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة. والثاني: السمع؛ لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به. والثالث: النطق؛ لأن الخرس لا يتمكن من أداء الشهادة. الرابع: البلوغ؛ لأن الصبي لا شهادة له. وعنه: أنه ينعقد بحضور مراهقين، بناء على أنهما من أهل الشهادة، والأول أصح. الخامس: الإسلام. ويتخرج أن ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة ذميين، بناء على قبول شهادة بعضهم على بعض. والأول المذهب، لقوله – عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» .

السادس: العدالة للخبر، وعنه: ينعقد بحضور فاسقين؛ لأنه تحمل فلم تعتبر فيه العدالة كسائر التحملات. والأول أولى للخبر، ولأن من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته، كالصبي إلا أننا لا نعتبر العدالة باطنا. ويكفي أن يكون مستور الحال. وكذلك العدالة المشروطة في الولي؛ لأن النكاح يقع بين عامة الناس في مواضع لا تعرف فيها حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق. السابع: الذكورية. وعنه: ينعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. والأول: المذهب، لما روى أبو عبيد في "الأموال" عن الزهري أنه قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق. وهل يشترط عدم العداوة والولادة؟ وهو أن لا يكون الشاهدان عدوين للزوجين، أو لأحدهما، ولا ابنين لهما، أو لأحدهما على وجهين. ولا تشترط الحرية، ولا البصر؛ لأنها شهادة لا توجب حدا، فقبلت شهادتهما فيه، كالشهادة عليه بالاستفاضة. ويعتبر أن يعرف الضرير المتعاقدين، ليشهد عليهما بقولهما. وهل يشترط كون الشاهد من غير أهل الصنائع الرزية، كالحجام ونحوه؟ على وجهين بناء على قبول شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with the testimony of sinful witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2818)

(5141) فصل: فأما الفاسقان، ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان؛ إحداهما، لا ينعقد. وهو مذهب الشافعي؛ للخبر. ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما، فلم ينعقد بحضورهما، كالمجنونين.

والثانية، ينعقد بشهادتهما. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها تحمل، فصحت من الفاسق، كسائر التحملات. وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة، بل ينعقد بشهادة مستوري الحال؛ لأن النكاح يكون في القرى والبادية، وبين عامة الناس، ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال، وكون الشاهد مستورا لم يظهر فسقه، فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقا، لم يؤثر ذلك في العقد؛ لأن الشرط العدالة ظاهرا، وهو أن لا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك. وقيل: نتبين أن النكاح كان فاسدا؛ لعدم الشرط. وليس بصحيح؛ لأنه لو كانت العدالة في الباطن شرطا، لوجب الكشف عنها؛ لأنه مع الشك فيها يكون مشكوكا في شرط النكاح، فلا ينعقد، ولا تحل المرأة مع الشك في صحة نكاحها. وإن حدث الفسق فيهما، لم يؤثر في صحة النكاح؛ لأن الشرط إنما يعتبر حالة العقد. ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل، قبل قولهما، وثبت النكاح بإقرارهما.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=555)

ولا ينعقد النكاح إلا بشهادة بينة يثبت بها عند التجاحد إلا المستورة الحال إذا لم تثبته بها ففي عقده بها وجهان وكذا عقده بشهادة عدوي الزوج أو المرأة أو الولي أو متهم لرحم من أحدهم وجهان وعنه ينعقد بحضور فاسقين.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2158)

فصل [الشرط الرابع] قال المصنف رحمه الله تعالى: (الرابع: الشهادة. فلا ينعقد إلا بشاهدين عدلين ذكرين بالغين عاقلين وإن كانا ضريرين. وعنه: ينعقد بحضور فاسقين، ورجل وامرأتين، ومراهقين عاقلين) . أما كون الرابع من شروط النكاح: الشهادة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [1]. رواه الخلال بإسناده. وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان» [2]. رواه الدارقطني. ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد. فاشترطت الشهادة فيه؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه. بخلاف البيع. وأما كونه لا ينعقد إلا بشاهدين عدلين على المذهب فلقوله: «وشاهدي عدل» [3]. ولأن النكاح لا يثبت بشهادة فاسقين. فلم ينعقد بحضورهما؛ كالمجنونين. وأما كونه ينعقد بحضور فاسقين على رواية؛ فلأنه ينعقد بالشهادة على رواية. فلأن ينعقد بحضور فاسقين على رواية بطريق الأولى. ولأن الشهادة على النكاح تحمل. فصحت من الفاسق؛ كسائر التحملات. قال المصنف في المغني: وعلى كلتي الروايتين لا تعتبر حقيقة العدالة بل ينعقد بحضور مستوري الحال؛ لأن النكاح يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ممن (1) سبق تخريجه ص: 565. (2) أخرجه الدارقطني في سننه

(19) 3: 224 كتاب النكاح. (3) سبق تخريجه ص: 565.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=305)

الرابع الشهادة: فلا ينعقد إلا بشاهدين عدلين ذكرين بالغين عاقلين وإن كانا ضريرين، وعنه ينعقد بحضور فاسقين، ورجل وامرأتين، ومراهقين عاقلين، ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين، ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية، ولا ينعقد بحضور أصمين ولا أخرسين، وهل ينعقد بحضور عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=375)

مسألة 9: (ولا ينعقد إلا بشاهدين من المسلمين) لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه أبو بكر الخلال وابن بطة بإسنادهما. وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان»" ولأنه يتعلق به حق لغير المتعاقدين – وهو الولد – فاشترطت فيه الشهادة لئلا يتجاحداه فيضيع نسبه. وتشترط في الشهود شروط، منها العدالة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ، ومنها أن يكونا ذكرين لما روى أبو عبيدة في كتاب الأموال عن الزهري أنه قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في

(10) وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، ثم معتقها، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم السلطان (11) ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه (12) ولا يصح تزويج أبعد مع وجود [العدة شرح العمدة] الطلاق، ومنها البلوغ لأن الصبي لا شهادة له، ومنها العقل لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1198)

(فلا يصح) النكاح (إلا بشاهدين، عدلين) ولو ظاهرا؛ لأن الغرض إعلان النكاح، (ذكرين، مكلفين، سميعين، ناطقين) ، ولو أنهما ضريران أو عدوا الزوجين. ولا يبطله تواص بكتمانه. ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع، أو إذنها، والاحتياط الإشهاد، فإن أنكرت الإذن صدقت قبل دخول لا بعده.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=344)

فصل وشهادة رجلين مكلفين عدلين ولو ظاهرا سميعين ناطقين. وليست الكفاءة شرطا لصحته، بل شرط للزومه. وحرم تزويجها بغير كف إلا برضاها، فلو زوج أب أو غيره بغير كفء فلمن لم يرض من المرأة والأولياء الفسخ

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10119)

فصل: الرابع، الشهادة. فلا ينعقد إلا بشاهدين عدلين ذكرين، بالغين، عاقلين، وإن كانا ضريرين. ـــــــ تزوجها، فقد أحسن إليه بإعفافها [1] وصيانتها، فلم يكره، كما لو زوجها غيره، وليس في هذا رجوع فيما جعل لله؛ فإنه إنما يتزوجها بصداقها، فهو بمنزلة من اشترى منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract with sinful witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10122)

الثاني، العدالة، وفي انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين روايتان؛ إحداهما، لا ينعقد. وهو مذهب الشافعي؛ للخبر. ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما، فلم ينعقد بحضورهما، كالمجنونين. والثانية، ينعقد بشهادتهما. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه تحمل، فصحت من الفاسق، كسائر التحملات. وعلى كلتا الروايتين لا تعتبر حقيقة العدالة، بل ينعقد بشهادة مستوري الحال؛ لأن النكاح يكون في القرى والبوادي، وبين عامة الناس ممن [2] لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق، فاكتفي بظاهر الحال، وكون الشاهد مستورا لم يظهر فسقه، فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقا، لم يؤثر في العقد؛ لأن الشرط العدالة ظاهرا، وهو أن لا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك. وقيل: نتبين أن

النكاح كان فاسدا؛ لعدم الشرط. ولا يصح؛ لأنه لو كانت العدالة (1) وأخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 10/ 58 مختصرا. وانظر نصب الراية 4/ 79، وتلخيص الحبير 4/ 207. (2) في م: «مما».

. . . . . ـــــــ الباطن شرطا، لوجب الكشف عنها؛ لأنه مع الشك فيها يكون الشرط مشكوكا فيه، فلا ينعقد [1] النكاح، ولا تحل المرأة مع الشك في صحة نكاحها. وإن حدث الفسق فيهما، لم يؤثر في صحة النكاح؛ لأن الشرط إنما يعتبر حالة العقد. ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل، قبل منهما، وثبت النكاح بإقرارهما [2].

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=282)

الرابع: الشهادة فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين ولو رقيقين متكلمين سميعين مسلمين عدلين ولو ظاهرا3 غير أصلي4 1 في "ب" "فلان" . وكذا في "م" و "ن" . 2 "له" لا توجد في "ن" . 3 "من" في "أ" و "ب" زيادة: "من" وكذا في "ج" . 4 في "أ" "أصل" .

الزوجين وفرعيهما.

Mas'alah: Is uprightness both outwardly and inwardly required for a witness in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2971)

وقيل : تشترط العدالة ظاهرا وباطنا ، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره ، وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2997)

قال : (الرابع : الشهادة ، فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين) .

Mas'alah: Why must witnesses be upright and just in Hanbali marriage law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2998)

وأما كونه لا ينعقد إلا بشاهدين عدلين على المذهب ؛ فلقوله : ((وشاهدي عدل)) . ولأن النكاح لا يثبت بشهادة فاسقين . فلم ينعقد بحضورهما ؛ كالمجنونين . وهو مذهب الشافعي .

Mas'alah: Is it sufficient for marriage witnesses to be of apparent uprightness in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2998)

والأشهر : أنه يكفي مستور الحال ، وإن لم نقبله في الأموال لتعذر البحث عن عدالة الشهود في الباطن غالبا ؛ لوقوع النكاح في البوادي وبين عوام الناس .

Mas'alah: What is the second opinion regarding the requirement of inner uprightness for marriage witnesses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2998)

والثاني : أنه لا بد من العدالة الباطنة كغيره ، وهو احتمال للقاضي في التعليق ، بعد أن أقر أنه لا يعرف الرواية عن الأصحاب في ذلك .

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with the testimony of sinful witnesses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2998)

وعنه : ينعقد بحضور فاسقين ؛ لأنه تحمل ، فلم يعتبر فيه العدالة كسائر التحملات ، وهو قول أبي حنيفة .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with sinful witnesses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2998)

والأول أصح ؛ لأن من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته كالصبي . فلو

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are later found to be sinful after the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2999)

بان [1] بعد العقد أنهما فاسقين فالعقد صحيح . ذكره الموفق لاشتراط العدالة ظاهرا فقط ، وقيل : لا ، لعدم شرطها [2] .

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnesses being sinful persons or a man and a woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2999)

وظاهره أيضا : أنه لا ينعقد بحضور فاسقين ، ورجل وامرأة ، وهو ظاهر المذهب ، وهو قول الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of just witnesses in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3000)

ولأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج . فانعقد بهما نكاحه ؛ كسائر العدول . هذا المذهب صححه في التصحيح ، وجزم به في منتخب الأدمي .

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1184)

قوله: (مكلفين) اي: عاقلين بالغين.) ? (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses with apparent uprightness in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1184)

قوله: (عدلين ولو ظاهرا) أي: فيتعقد بمستور الخالي؛ بأن يكونا عدلين ظاهرا، ونجهل حالهما باطنا. قال القاضي: يحتاج أن تثبت عند الحاكم عدالة [?] آخرجه احمد في مسنده (/) (٥) ، وأبو داود (٥) ، والترمذي (?، ? ?) ، و ابن ماجه () من حديث آني موسمي الاشعري. وصححه الالباني في «الارواء» () . [?r «دقائق اولي النهي» (٥/ ،) . [?] أخرجه الدارقطني (?/:) . وضعفه الالباني في «الارواء» () . I تقدم تخريجه آنفا. كتاب النكاح من غير أصلي الزوجين وفرعيهما ". (&) , 6 سمسمبر * ? (? ?) . دا. و (?) . به اي نه – ٥ الخامس" : خلؤ الزوجين من الموانع "بأن لا يكون بهما" ، أو (1 1% " .. ? ? (?c باحدهما ما يشنغ التزويج من نسب او سبب" "." الشاهدين في الباطن عند الخكم بشهادتهما، لا حال عقد النكاح. ولو تاب الفايق بمجلس العقد، وشهد به، ضع، ولو بان الولي فايقا؛ لأن شرط العدالة ظاهرا، وهو أن لا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك، أي: وجد. وقد نظم بعضهم هذه الشروط، فقال: سبغ صقابت في الشهود ثعتبو العقل والگمغ، وان فات البصر والشطق والبلوغ والإسلام والذكر

العدل به التمام

نقله محرز خاشية ابن نصر الله على «الكافي». (1) قوله: (من غير أصلي الزوجين وفرعيهما) فلا تصح شهادة أبي الزوجة أو جدها، ولا ابنها وابنه فيه، وكذا أبو الزوج وجده، وابنه وابن ابنه، وإن نزل؛ للمهمة. وكذا أبو الولي وابته. ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين؛ لأنها شهادة على قولي، أشبهت الاستفاضة. ويعتبر أن يتيقن الضوت بحيث لا يشك في العاقدين، كما يعلمه من رآهما. ولو أقر رجل وامرأة أنهما تكخا بولي وشاهدي عدلي، قبل منهما، وثبت النكاخ بإقرارهما. م ص "وزيادة." (?)

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1006)

الرابع: الشهادة إلا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين ولو أن الزوجة ذمية، عدلين ولو ظاهرا فلا ينقض لو بانا فاسقين من غير أصل وفرع الزوجين ولو أنهما قنان أو ضريران أو عدوا الزوجين. ويتجه: هذا من حيث الصحة وأما لو تناكرا فلا [2]. ولا يبطل العقد بتواص بكتمانه فلو كتمه ولي وشهود وزوجان؛ صح وكره ولو أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر؛ ثبت النكاح بإقرارهما ولو لم يقولا بولي وشاهدين ولو جحدته ثم أقرت له لم تحل إلا بعقد جديد، فإن أقر ولي مجبر صح إقراره وإلا فلا، ويأتي في الإقرار ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع أو إذنها، والاحتياط الإشهاد، وإن ادعى زوج إذنها وأنكرت صدقت قبل دخول لا بعده وإن ادعت الإذن فأنكر ورثته، صدقت.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2250)

فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين: بالغين عاقلين [4]، متكلمين سميعين. مسلمين [5]، ولو أن الزوجة ذمية [6]. . . . . ـــــــ فإن كان كذلك [لم] [7] يتوقف [8] الصحة على الرضى؛ لأنه لا اعتبار لرضاهما، وأيضا ما لم يكن قد وكله في قبول النكاح. "فصل" [9] (1) إن كان متصلا بحضرة شاهد. الإنصاف (8/ 101) ، وكشاف القناع (7/ 2419) . (2) وفي رواية: الشهادة ليست من شروط النكاح. المقنع (5/ 59) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 18) ، وكشاف القناع (7/ 2420) . (3) الفروع (5/ 117) ، والمبدع (7/ 49) ، وكشاف القناع (7/ 2379 و 2421) . (4) وفي رواية: ينعقد برجل وامرأتين، وينعقد بمراهقين عاقلين. المقنع (5/ 59) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 18) ، وكشاف القناع (7/ 2421) . (5) المبدع (7/ 48) ، وكشاف القناع (7/ 2421) . (6) ويتخرج على هذا أنه لا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين. المحرر (2/ 18) ، والمقنع (5/ 60) مع الممتع. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) لعل صوابها: "تتوقف" ، وجاءت في "أ" معجمة. (9) في الشرط الرابع والخامس من شروط النكاح: الشهادة، والكفاءة.

Mas'alah: What is the requirement of uprightness for marriage witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2251)

عدلين ولو ظاهرا [1].

Mas'alah: What is the ruling if witnesses in marriage are later found to be sinful?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2251)

فلا ينقص لو بانا فاسقين [2]،

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3099)

(فلا يصح) النكاح (إلا بشاهدين عدلين) [1] ولو ظاهرا [2] لأن الغرض إعلان النكاح [3] (ذكرين مكلفين، سميعين، ناطقين) [4] ولو أنهما ضريران [5] أو عدوا الزوجين [6] ولا يبطله تواص بكتمانه [7] . (1) لما روى الخلال وغيره «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل» وهو مذهب الشافعي، وعنه: لا تشترط. وفاقا لأبي حنيفة. (2) في ابتداء النكاح، بحيث لا يظهر فسقهما، دون استدامته، فلا يقبل إلا بشاهدين عدلين ظاهرا وباطنا، ولا ينقض لو بانا فاسقين، غير عمودى نسب الزوجين، أو الولي. (3) ولذلك يثبت بالاستفاضة. (4) قال الزهرى: مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح، والصبى والمجنون ليسا من أهل الشهادة، والأصم لا يسمع العقد فيشهد به، والأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة. (5) إذا تيقنا الصوت تيقنا لا شك فيه، كالشهادة بالاستفاضة. (6) أو عدوا أحدهما، أو عدوا الولي، لعموم شاهدى عدل، لا متهما برحم، لأنها شهادة تجر نفعا للمشهود عليه. (7) لأنه لا يكون مع الشهادة

عليه مكتوما، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ويكره كتمانه قصدا، قال أبو بكر: من شروط النكاح الإظهار، فإذا دخله الكتمان فسد، وقال مالك: يبطله، وهو رواية عن أحمد، وفي الاختيارات: والذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والاشهاد، فهذا ينظر فيه، وإذا اجتمع الإعلان والأشهاد، فهذا لا نزاع في صحته، وإن خلا من الإعلان والإشهاد، فهو باطل عند عامة العلماء.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1738)

الرابع: الشهادة إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين ولو أن الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا منه، فلا يجبر واحد منهما على التزويج، كما لو دفع إنسان مئة دينار مثلا لامرأة على أن يتزوجها بها، ثم عرض لأحدهما قبل العقد الرجوع عن ذلك؛ فإنه لا يمتنع عليه، ويأخذ ما دفعه لها. قوله: (قيمة ما أعتق) من كل أو بعض. قوله: (وقبل فيهما) أي: إن لم يجبر. قوله: (ولو ظاهرا) قال في "الترغيب" : لو تاب الشاهد في مجلس العقد فكمستور؛ فيكفي. انتهى. وكذا لو تاب الولي في المجلس. قال منصور البهوتي: قلت: بل يكتفى بذلك حيث اعتبرت العدالة مطلقا؛ لأن إصلاح العمل ليس شرطا فيها، كما يأتي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses in marriage are later found to be sinful?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1739)

فلا ينقض لو بانا فاسقين غير متهمين لرحم ولو أنهما ضريران أو عدوا الزوجين أو أحدهما، أو الولي

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=74)

وشهادة رجلين مكلفين عدلين ولو ظاهرا سميعين ناطقين.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in marriage?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=245)

فصل الرابع: الشهادة، فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=560)

والشرط الرابع [شهادة رجلين] على النكاح احتياطا للنسب خوف الإنكار لحديث عائشة مرفوعا لا بد في النكاح من حضور أربعة: الولي والزوج والشاهدان رواه الدارقطني مكلفين أي بالغين عاقلين ولو رقيقين عدلين ولو ظاهرا ولا ينقض لو بانا فاسقين سميعين ناطقين

Mas'alah: What is the ruling on the probity of witnesses in a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5237)

فسقهما لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح ولهذا يثبت بالتسامع فإذا حضر من يشتهر بحضوره كفى ولأن النكاح يقع بين عامة الناس في مواضع لا تعرف فيها حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فلو بانا أي الشاهدان بالنكاح بعده فاسقين فالعقد صحيح ولا ينقض وكذا لو بان الولي فاسقا لأن الشرط العدالة ظاهرا وهو أن لا يكون ظاهر الفسق وقد تحقق ذلك ولو تاب الشاهد في مجلس العقد فكمستور العدالة قاله في الترغيب فيكفي وكذا لو تاب الولي في المجلس قلت بل يكتفى بذلك بحيث اعتبرت العدالةمطلقا لأن إصلاح العمل ليس شرطا فيها كما يأتي

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=723)

مسلمين عدلين ولو ظاهرا من غير أصلي الزوجين وفرعيهما" لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين. واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار، روي عن عمر وعلي وغيرهما، لحديث عائشة مرفوعا "لا بد في النكاح من حضور أربعة: الولي، والزوج،"

والشاهدين "رواه الدارقطني. وعن عمران ابن حصين مرفوعا" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله، ورواه الخلال. ولمالك في الموطأ

عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت1 وعن ابن عباس مرفوعا:" البغايا: اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة "رواه الترمذي. قال في الشرح: وعنه: يصح بغير شهود، فعله عمر وابن الزبير وهو قول مالك إذا أعلنوه. قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر. وقد أعتق صفية وتزوجها بغير شهود. وقال يزيد بن هارون: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترطه أصحاب الرأي للنكاح دون البيع. انتهى." "

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3166)

(فلا ينعقد) النكاح (إلا بشهادة ذكرين) لما روى أبو عبيدة في الأموال عن الزهري أنه قال: مضت السنة أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا الطلاق (بالغين عاقلين) لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة (متكلمين) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة (سميعين) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به (مسلمين) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه الخلال (ولو أن الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا) لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح وإظهاره، ولذلك يثبت بالاستفاضة، فإذا حضر من يشتهر بحضوره، صح (فلا ينقض لو بانا) أي: الشاهدان (فاسقين) لوقوع النكاح في القرى والبوادي بين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق، فاكتفي بظاهر الحال فيه، وكذا لا ينقض إن بان الولي فاسقا (من غير أصل وفرع الزوجين) أي: من غير عمودي نسب الزوجين

والولي، فلا تصح شهادة أبي الزوجة أو جدها فيه، ولا ابنها وابنه فيه، وكذا أبو الزوج

وجده وابنه وابن ابنه وإن نزل، للتهمة. وكذا أبو الولي وابنه، ولا يشترط كون الشاهدين حرين أو بصيرين، فتصح (ولو أنهما قنان أو ضريران) لأنها شهادة على قول أشبهت الاستفاضة، ويعتبر أن يتيقن الصوت، فلا يشك في العاقدين كما يعلمه من رآهما، (أو) أي: ولو أن الشاهدين (عدوا الزوجين) أو عدوا أحدهما أو عدوا الولي؛ لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «وشاهدي عدل» ولأنه ينعقد بهما غير هذا النكاح؛ فالعقد هو أيضا بهما كسائر العقود. (ويتجه هذا) أي شهادة عدوي الزوجين مقبولة في النكاح (من حيث الصحة) أي: صحة العقد بشهادتهما وإباحة ما يقتضيه (وأما لو تناكرا) أي: الزوجان النكاح، أو أنكره أحدهما، فلا تقبل شهادتهما عليه؛ لأن العداوة الدنيوية من موانع الشهادة، وهو متجه.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4001)

[فصل: في الشهادة] (فصل. الرابع) من شروط صحة النكاح: (الشهادة) عليه على الأصح، احتياطا للنسب خوف الإنكار، (إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) إذا تزوج أو زوج للأمن من الإنكار. والأصل في ذلك ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا بد في النكاح من" حضور أربعة: الو لي والزوج والشاهدان "(1) رواه الدارقطني." وعن أبن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البغايا اللواتي ينكحن أنفسهن بغير بينة" (2) رواه الترمذي. ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين

وهو الولد. فاشترطت الشهادة فيه؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه. بخلاف غيره من العقود. إذا تقرر هذا (فلا ينعقد) النكاح (إلا بشهادة ذكرين بالغين) على الأصح (عاقلين، متكلمين سميعين، مسلمين ولو أن الزوجة ذمية، عدلين ولو ظاهرا) في الأصح؛ لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح، وأن لا يكون مستورا ولهذا يثبت بالتسامع. فإذا حضر من يشتهر بحضوره صح (فلا ينقض لو بانا فاسقين) ؛ لأن النكاح يكون في القرى والبوادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال فيه. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (19) 3: 224 كتاب النكاح. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1103) 3: 411 كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

الرابع: الشهادة، فـ "لا ينعقد إلا بشاهدين عدلين بالغين" ، روي عن عمر وعلي وغيرهما، وعنه: "يصح بغير شهود" ، فعله ابن عمر وابن الزبير؛ 1 الترمذي: النكاح (1110) , والنسائي: البيوع (4682) , وأبو داود: النكاح (2088) , وأحمد (5/8) , والدارمي: النكاح (2193) .

Mas'alah: What are the conditions for valid witnesses in marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1760)

فصل الرابع: الشهادة إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين ولو أن الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا

Mas'alah: What rulings apply to witnesses in marriage who later appear to be sinful?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1761)

فلا ينقض لو بانا فاسقين غير متهمين لرحم ولو أنهما ضريران أو عدوا الزوجين أو أحدهما، أو الولي ولا يبطله تواص بكتمانه

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=634)

[الشهادة على النكاح] (الرابع) من شروط صحة النكاح: (الشهادة) عليه، احتياطا للنسب خوف الإنكار، ولأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح، وأن لا يكون مستورا. ولهذا يثبت بالتسامع، (فلا ينعقد) النكاح (إلا بشهادة ذكرين مكلفين) أي بالغين عاقلين، (ولو رقيقين، متكلمين سميعين مسلمين،) ولو أن الزوجة ذمية، (عدلين، ولو) كانت عدالتهما (ظاهرا) (1) كذا في الأصول، وقال (عبد الغني) : لعله: وقبلت نكاحها لنفسي. (2) أي لأنه أعتقها عتقا مشروطا بأن يكون صداقا، فتتوقف صحة العتق على صحة النكاح. ولو قال: أعتقتك وزوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك صح كذلك.

لأن النكاح يكون في القرى والبوادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق، فاكتفي بظاهر الحال فيه، فلا ينقض ولو بانا فاسقين (من غير أصلي الزوجين وفرعيهما) كأبي الزوجة، أو الزوج، أو أبنائهما، لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين، سواء كانوا آباءهم أو أبناءهم. (ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين، فيصح ولو أنهما ضريران، أو عدوا الزوجين، أو أحدهما، أو الولي.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of two sinful witnesses?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1135)

المسألة رقم (1223) (انعقاد النكاح بشهادة فاسقين) (2) لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين، خلافا لأبى حنيفة في قوله: ينعقد. (1) إذا تم عقد النكاح بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه. فهل يكون النكاح باطلا؟ لقد اختلف الفقهاء في حكم النكاح في تلك الحالة:- القول الأول: أن عقد الزواج إذا تم بولي، وشاهدين، وتواصوا بكتمانه صح النكاح وكره ذلك. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي واحمد في رواية. لأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع، وإخبار الإعلان يراد بها الاستحباب، بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت بواجب فكذا ما عطف عليه. انظر: المغنى: 9/ 469. القول الثاني: أن عقد الزواج إذا تم بولي وشاهدي عدل، وتواصوا بكتمانه يكون باطلا، لأنهم تواصوا بالكتمان والشرط باطل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فصل بين الحرام والحلال الصوت والدف في النكاح) . رواه النسائي. انظر: المجتبى:6/ 104، وابن ماجه في سننه: 1/ 611. (2) اختلف الفقهاء في انعقاد عقد النكاح بشهادة فاسقين، أم لا؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد

الزواج لا ينعقد إلا إذا توافرت العدالة في الشاهدين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) الدارقطنى: 3/ 225، ولان الشهادة خبر يترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب والرجحان يثبت بالعدالة. ولان الفاسق ليس من أهل الكرامة الدينية، فلا يحصل به تكريم عقد الزواج، بل هو من أهل الإهانة، ومن ثم لا يكون في حضورهم تكريم لعقد الزواج، فاقتضى الأمر استبعادهم. انظر: روضة الطالبين: 7/ 46، مغنى المحتاج: 3/ 145، المغنى: 9/ 349، كشاف القناع: 5/ 66. بينما ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة: إلى عدم اشتراط العدالة في الشاهدين ويرون انعقاد العقد بشهادة الفاسقين وذلك لعموم النصوص إلى تثبت اصل الشهادة، أما العدالة فلا دليل عليها، ولان الفاسق من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة، لأنه لم يحرم من الولاية الكبرى مع عظيم خطرها. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1381، المغنى 9/ 349.

لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) وكل موضع اعتبر فيه الشهادة اعتبر فيه العدالة؛ دليله: حالة الأداء، ولا يلزم عليه شهادة أهل الذمة على المسلمين في النقل في الوصية، لأنا نعتبر فيها العدالة في دينه، فإن كان فاسقا في دينه لم تقبل، ولان المقصود من الشهادة على النكاح الاحتياط حتى إذا جحد الزوج الفراش ثبت بالبينة، والفاسقان لا يثبت بهما النكاح فلا يوجد المعنى المقصود إلا بالشهادة فلم ينعقد بهما، ولا يلزم عليه شهادة العدوين والاثنين ينعقد بهما على احتمال في المذهب، لان أولئك يثبت بهما نكاح يوجبه هو وغير العدو وغير الأب، فلهذا انعقد بهما النكاح والفاسقان لا يثبت بهما نكاح يوجبه ولا ينعقد بهما النكاح.

Mas'alah: Is inner uprightness required for witnesses in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2497)

«والوجه الثاني) : لا بد من العدالة الباطنة كغيره، وهو احتمال للقاضي في التعليق بعد أن أقر أنه لا يعرف الرواية عن الأصحاب،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with two sinful witnesses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2497)

(ودخل) أيضا الفاسق لأنه مسلم، وهو رواية عن أحمد، والمنصوص عنه أنه لا ينعقد

Mas'alah: What is the ruling on marriage with two sinful witnesses according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2498)

بفاسقين، وتعجب من قول أبي حنيفة في ذلك

Sub-topic – Witnesses with Legal Incapacities

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim witnessing a marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2523)

لتحريم دواعي الجماع وأطلق أبو الفرج تحريم الخطبة, وتكره شهادته فيه, وحرمها ابن عقيل, وقدمه القاضي واحتج بنقل حنبل: لا يخطب, قال: ومعناه: لا يشهد النكاح, ثم سلمه, كالمصلي يشهد النكاح والمحرم يشهد شراء الصيد ولا يعقدان, ولا فعل للشاهد في العقد, أما الزيادة في الخبر: "ولا يشهد" فلا تصح. وفي الرعاية وغيرها: يكره, لمحل خطبة محرمة, وإن في كراهة شهادته "فيه" وجهين:, كذا قال, ولا فدية بما سبق كشراء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim witnessing a marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1266)

[فصل لا ينعقد النكاح بشهادة المحرمين] (2385) فصل: ويكره أن يشهد في النكاح؛ لأنه معاونة على النكاح فأشبه الخطبة. وإن شهد أو خطب، لم يفسد النكاح. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا ينعقد النكاح بشهادة المحرمين؛ لأن في بعض الروايات: (ولا يشهد. ولنا، أنه لا مدخل للشاهد في العقد، فأشبه الخطيب، وهذه اللفظة غير معروفة، فلم يثبت بها حكم. ومتى تزوج المحرم، أو زوج، أو زوجت

محرمة، لم يجب بذلك فدية؛ لأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم تجب به فدية، كشراء الصيد.

Mas'alah: Why must witnesses in a marriage contract be adults in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2159)

وأما كونه لا ينعقد إلا بحضور بالغين عاقلين على المذهب؛ فلأن الصبي ليس من أهل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of discerning adolescents as witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2159)

وأما كونه ينعقد بحضور مراهقين عاقلين على رواية؛ فلأن المراهق العاقل يصح تحمله. أشبه شهادته على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract with witnesses who are insane or children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10123)

الثالث العقل، فلا ينعقد بشهادة مجنونين ولا طفلين؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة، ولا لهما قول يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with the testimony of minors or discerning adolescents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10123)

الرابع البلوغ، فلا ينعقد بشهادة صبيين؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة، أشبها الطفل. (و) عنه، أنه ينعقد بشهادة (مراهقين عاقلين) بناء على أنهما من أهل الشهادة.

Mas'alah: Why must marriage witnesses be legally responsible adults in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2998)

وأما كونه لا ينعقد إلا بحضور مكلفين على المذهب ؛ فلأن الصبي ليس من أهل الشهادة . ولأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة ، ولا لهما قول يعتبر .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with the testimony of discerning adolescents?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2998)

وعنه : أنه ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين .

Mas'alah: Can slaves serve as witnesses for a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1184)

قوله: (ولو رقيقين) أي: ولو كانا – الذكران – رقيقين، كسائر الشهادات.) W`(

Mas'alah: What is the ruling on a boy of twelve or thirteen marrying and the requirement of witnesses?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=263)

994 – وسئل عن غلام ابن اثنتي عشرة سنة، أو ثلاث عشرة، يريد التزويج فيشهد عليه؟ قال: لا يشهد عليه، إلا أن يكون يصل إلى المرأة. فكان الحسن يقول: إذا وصل فتزويجه جائز، فإن لم يكن يصل، لم يجز إلا في هذه الثلاث التي تجب فيها الحدود، والاحتلام، والإنبات، إلا أن يكون زوجه أبوه، فتزويجه عليه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim testifying to a marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1288)

(ويتجه) : كراهة، شهادة المحرم (ل) عقد نكاح (حلال) ، وهذا الاتجاه لا طائل تحته؛

لأن غير الحلال لا يعقد له، ومعاطاة العقود الفاسدة حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim testifying to a marriage between two muhrims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1288)

(وألا) يحمل على شهادة المحرم على نكاح بين حلالين، بأن حمل على شهادته على نكاح بين محرمين، فالعقد فاسد، (والشهادة في عقد فاسد حرام) ، ويأتي في النكاح

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of two slave witnesses?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1138)

المسألة رقم (1226) (حكم شهادة عبدين) (1) ينعقد النكاح بشهادة عبدين، خلافا لأبى حنيفة والشافعي. لا النكاح بهما لا يسقط بالشبهة ولأنه عقد على منفعة أو عقد معاوضة أشبه البيع والإجارة. وقد ثبت من أصلنا جواز الشهادة على ذلك، ولأنه عدل مكلف فقبلت شهادته كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2498)

(وقد يدخل) في كلامه المراهق وهو إحدى الروايتين، والمذهب اشتراط البلوغ، ولا يرد عليه الطفل والمجنون والأصم، لخروجهم عقلا وعرفا، وقد يقال: قول الخرقي: شاهدين. أحال فيه على الشهادات وأنه لا بد من شروط الشهادة المعتبرة أيضا، لكن يبقى قوله: من المسلمين. ضائعا.

Sub-topic – Witnesses with Personal Conflicts

Mas'alah: What are the two views on the validity of marriage with the testimony of enemies of the spouses or guardian?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3877)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 17: قوله في الشهادة: "وفي شهادة عدوي الزوجين أو أحدهما أو الولي وجهان" ، وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي1 والمغني2 والمقنع3 والهادي والبلغة والمحرر والشرح3 والنظم وشرح ابن منجى وابن رزين والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم: أحدهما: ينعقد، وهو الصحيح، اختاره ابن بطة، وابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي، قال في تجريد العناية: لا ينعقد، في رواية، فدل على أن المقدم ينعقد. والوجه الثاني: لا ينعقد، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. مسألة – 18: قوله: "وفي متهم لرحم روايتان" . انتهى. إحداهما: لا ينعقد، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وصححه أيضا في 1 4/239. 2 9/350. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/252.

Mas'alah: Does a marriage contract require witnesses who are enemies or sons of the spouses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10126)

وهل ينعقد بحضور عدوين، أو ابني الزوجين أو أحدهما؟ على وجهين.

Mas'alah: Does a marriage contract require two witnesses who are not enemies or sons of the spouses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10127)

3130 - مسألة: وهل ينعقد بحضور عدوين، أو ابني الزوجين أو أحدهما؟ على وجهين) أحدهما، ينعقد. اختاره أبو عبد الله بن بطة؛ لعموم قوله: «وشاهدي عدل». ولأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج، فانعقد بهما نكاحه، كسائرء العدول. والثاني، لا ينعقد؛ لأن العدو لا تقبل شهادته على عدوه، والابن لا تقبل شهادته لوالده

Mas'alah: Is enmity between witnesses a condition for the validity of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2999)

وأما كونه لا يشترط عدم العداوة ؛ فلقوله عليه السلام : ((إلا بولي وشاهدي عدل)) [4] . (1) ... في الأصل : بانا . (2) ... في الأصل : شرطه . (3) ... سبق تخريجه ص : 216 . (4) ... مثل السابق .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are not accused of bias due to kinship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2251)

غير متهمين لرحم [3]،

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses are enemies of the spouses or the guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2251)

أو عدوا الزوجين أو أحدهما أو الولي [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (غير متهمين لرحم) ؛ (أي: غير [6] عمودي نسب، ولو عبر به لكان أولى، والمراد غير عمودي نسب الزوجين أو الولي، قاله ابن نصر الله في حاشية الفروع) ، [حاشيته] [7]. * قوله: (أو أحدهما. . . إلخ) ؛ أي: أو كان الشاهدان عدوين للزوجين أو (1) وفي رواية: ينعقد بفاسقين. المقنع (5/ 59) مع الممتع. وانظر: المحرر (2/ 18) ، وكشاف القناع (7/ 2421) . (2) كشاف القناع (7/ 2421) . (3) المحرر (2/ 18) ، والفروع (5/ 142) ، وكشاف القناع (7/ 2421) ، وقد مثل للمتهم بابني الزوجين أو ابني أحدهما ونحوه كأبويهما وابن أحدهما وأبي الآخر إذا كان متهما لرحم من أحدهما. وقد ذكر صاحب المحرر وجها آخر في المذهب وهو: أنه يعقد بشهادتهما، كما ذكرها صاحب الفروع وجعلها رواية. (4) المقنع (5/ 59) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2421) : (إذا تيقنا الصوت تيقنا لا شك فيه كالشهادة بالاستفاضة) . (5) والوجه الثاني: لا ينعقد بشهادة عدد الزوجين أو أحدهما أو الولي. المحرر (2/ 18) ، والمقنع (5/ 61) مع الممتع، والفروع (5/ 142) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2421) . (6) في "د" : "أو غير" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 181، وما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are not suspected of bias due to kinship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1163)

قوله: غير متهمين لرحم. بأن لا يكونا من عمودي نسب أحد الزوجين أو الولي، قاله ابن نصر الله في حاشية الفروع.

Mas'alah: Can a witness to a marriage marry the woman after she claims divorce and completion of iddah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=318)

1182 - سألت ابي عن رجل شهد تزويج امرأة فلما كان بعد جاءته المرأة فقالت ان زوجي قد طلقني وانقضت عدتي يقبل الشاهد قولها ويتزوج بها

Mas'alah: What should a witness do if he wants to marry a woman whose divorce he witnessed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=319)

فقال ابي ان كان الذي شهد تزويجها تزوجها بولي وشهود ثم جاءته فقالت ان زوجي قد طلقني فليسأل عن طلاقه إياها فإن ثبت عنده انه طلقها ويكون في مثل ما ادعت من انقضاء عدتها وكانت عنده مصدقة فيما ادعت من انقضاء عدتها صدقها فإن كان هو وليها لا ولي لها اقرب منه فإن تزوجها فليجعل أمرها الى رجل فليزوجه إياها بشهود

ويوفيها مهر مثلها

Mas'alah: What is the condition regarding witnesses not being suspected of bias due to kinship in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4002)

(غير متهمين لرحم) يعني: أنه يشترط في الشاهدين كونهما غير متهمين لرحم، كأبا الزوج أو الزوجة أو أبنائهما في الأصح، لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين، سواء كانوا آبائه م أو أبنائهم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are enemies of the spouses or the guardian in a marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4002)

(أو) أن الشاهدين (عدوا الزوجين، أو) عدوا (أحدهما) أي: أحد الزوجين، (أو) عدوا (الولي) . يعني: أن النكاح ينعقد مع كون الشاهدين عدوين للزوجين والولي في الأصح، لأنه ينعقد بهما نكاح غير هذين الزوجين. فانعقد بهما هذا النكاح "كسائر العدول."

Sub-topic – Witnessing Consent and Absence of Impediments

Mas'alah: Is witnessing the woman's consent or absence of legal impediments required for marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3881)

ولا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية "ش" ، قال في الترغيب وغيره: ولا الإشهاد على إذنها، وكذا في تعليق ابن المنى في شهادة الفاسق في النكاح: لا تعتبر الشهادة على رضى المرأة؛ لأن رضى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "عندهم كذا" . 2 في "ر" : "كقولهم" . 3 في "ر" : "لحق الله" . 4 ليست في "ر" و "ط" .

Mas'alah: Is it required to have witnesses for the woman's permission in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3882)

الولي أقيم مقام رضاها، ويأتي كلامه في الانتصار في العدالة باطنا، وكلام شيخنا في قسمة الإجبار، قال: وفي المذهب خلاف شاذ: يشترط الإشهاد على إذنها.

Mas'alah: Is witnessing required for a woman's consent to marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10021)

الثانية، قال في «الترغيب» وغيره: لا يشترط الإشهاد على إذنها. وكذا قال ابن المني في «تعليقه»: لا تعتبر الشهادة على رضا المرأة. وقدمه في «الفروع». قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وفي المذهب خلاف شاذ، يشترط الإشهاد على إذنها. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on witnessing the woman's consent and permission in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2327)

مسألة: لا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية، قال في "الترغيب" وغيره: ولا الإشهاد على إذنها، وقيل: بلى، ولا يزوجها العاقد نائب الحاكم بطريق الولاية حتى يعلم إذنها، وإن ادعى زوج إذنها وأنكرت، صدقت قبل الدخول لا بعده، وفي "عيون المسائل" : تصدق الثيب ; لأنها تزوج بإذنها ظاهرا، بخلاف البكر فإنه يزوجها أبوها بلا إذنها، وفي دعوى الولي إذنها كذلك، وقال الشيخ تقي الدين: قولها وإن ادعت الإذن فأنكر ورثته، صدقت

Mas'alah: What are the rules regarding witnesses and the woman's permission in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2254)

ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع، أو إذنها [1]، والاحتياط: الإشهاد، وإن ادعى زوج إذنها، وأنكرت: صدقت قبل دخول، لا بعده [2].

Mas'alah: What are the conditions regarding witnesses and kafa'ah in marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1740)

ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع أو إذنها والاحتياط الإشهاد وإن ادعى زوج إذنها وأنكرت صدقت قبل دخول لا بعده الخامس كفاءة زوج على رواية فتكون حقا لله تعالى ولها ولأوليائها كلهم فلو رضيت مع أوليائها بغير كفء لم يصح ولو زالت بعد عقد فلها فقط الفسخ وعلى أخرى أنها شرط للزوم لا للصحة فيصح ولمن لم يرض من امرأة وعصبتها حتى من يحدث الفسخ قوله: (من الموانع) أي: ما لم يعلم أنها كانت ذات زوج، فلا بد أن يشهد بإبانتها وانقضاء عدتها، وعليه يحمل قول من قال في الشهادات: لا بد في النكاح من الشهادة بالخلو من الموانع. قوله: (كفاءة زوج) فهم منه: أن كفاءة المرأة ليست معتبرة، فلا تعتبر فيها الصفات المعتبرة في كفاءة الزوج من الدين، والمنصب، والحرية، والصناعة غير الزرية، وإلسار، فقد تزوج صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي، وتسرى بالإماء. قوله: (بعد عقد) أي: كعتقها تحت عبد. قوله: (وعلى أخرى ... إلخ) هذه الرواية هي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the absence of impediments in marriage testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1163)

قوله: ولا تشترط بخلوها من الموانع. أي لا يتشرط الشهادة بذلك. قال ابن نصر الله: ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يعلم أنها كانت ذات زوج قبل ذلك فتشترط الشهادة

بذلك أو إخبارها هي بذلك إذا كانت صادقة.

Mas'alah: Is testimony required regarding the absence of impediments or the woman's permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=561)

ولا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع ولا على إذنها لوليها ,

Mas'alah: Is testimony regarding the woman's permission required for the marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4002)

(أو) الشهادة على (إذنها) فينعقد النكاح بدون الشهادة على إذنها ومتى أنكرته ففيه تفصيل يأتي في المتن.

Mas'alah: Is testimony regarding the absence of marriage impediments or the bride's permission required?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1762)

ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع أو إذنها والاحتياط الإشهاد

Mas'alah: Is it required to have witnesses testify to the absence of impediments to marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1291)

ولا تشترط الشهادة بخلوها) أي الزوجة (من الموانع) للنكاح كالعدة والردة لأن الأصل عدمهما (أو) أي ولا تشترط الشهادة على (إذنها) لوليها في العقد عليها اكتفاء بالظاهر (والاحتياط الإشهاد) بخلوها من الموانع وبإذنها قطعا للنزاع (

Sub-topic – Witnesses in Suspended or Irregular Marriages

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself without witnesses before separation from an invalid marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4011)

فإن زوجت نفسها بلا شهود ففي تزويجها قبل فرقة روايتان في الإرشاد1، وهما في الرعاية، بلا ولي أو2 بدونهما "م 39" . وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] أعسر بعد الدخول انبنى على منع نفسها لقبض صداقها بعد الدخول إن قلنا لها ذلك فلها الفسخ، وإلا فلا وهي طريقته في المغني3 وشرح ابن منجى.

Mas'alah: Does ratification of a suspended marriage contract require two witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

قال أبو العباس: وهو يقضي بأن إجازة العقد الموقوف إذا قلنا بانعقاده تفتقر إلى شاهدين وهو مستقيم حسن

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries herself without witnesses before annulment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10691)

انتهى. وقال فى «الإرشاد»: لو زوجت نفسها بلا شهود، ففى تزويجها قبل الفرقة روايتان؛ وهما فى «الرعاية»، إذا زوجت بلا ولى، أو بدون الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself without witnesses according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2322)

مسألة: قال ابن أبي موسى: لا يختلف قول أحمد: إن المرأة إذا زوجت نفسها بغير شهود أن النكاح باطل، قال: واختلف قوله: هل لها أن تتزوج بغير هذا الزوج قبل أن يطلقها، أو يفرق بينهما حاكم؟ فيه روايتان، قال: ولم يختلف قوله: إنه إذا مات أحدهما لم يرثه الآخر، قال: فإن زوجت نفسها بحضرة شهود فلا يختلف قوله: إنها لا تتزوج بغيره إلا أن يطلقها، أو يفرق بينهما حاكم – مع قوله: إن النكاح فاسد، قال السامري: كل ذلك يتخرج على الاختلاف في الشهادة هل هي شرط أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the need for witnesses in a suspended marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=319)

قال الشيخ تقي الدين وهو يقتضي أن إجازة العقد الموقوف إذا قلنا بانعقاده يفتقر إلى شاهدين كأصله وهو مستقيم حسن لأن العقد إنما يتم بهما بخلاف الإذن للولي فإنه شرط العقد لإتمام العقد والشهادة معتبرة في نفس النكاح لا في شروطه.

Mas'alah: Does ratification of a suspended marriage contract require two witnesses?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=260)

م يقبل حتى تفرقا

Mas'alah: Does the ratification of a suspended marriage contract require two witnesses?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=260)

وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في تتمة رواية أبي طالب المذكورة فقال قد قبلت صح إذا حضره شاهدان قال الشيخ تقي الدين وهو يقتضي أن إجازة العقد الموقوف إذا قلنا بانعقاده يفتقر إلى شاهدين كأصله وهو مستقيم حسن لأن العقد إنما يتم بهما بخلاف الإذن للولي فإنه شرط العقد لإتمام العقد والشهادة معتبرة في نفس النكاح لا في شروطه

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a valid versus invalid marriage contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=400)

ويتجه: لحلال، وإلا فالشهادة في عقد فاسد حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman acknowledging a marriage with unspecified witnesses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1163)

تتمة: لو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل مبهمين قبل منهما وثبت النكاح بإقرارهما.

Mas'alah: What is the ruling if a man and woman acknowledge their marriage with unspecified witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4002)

ولو أقر رجل وامرأة أنهما متناكحان بولي وشاهدي عدل مبهمين ثبت النكاح باقراهما.

Mas'alah: What is the requirement of witnesses when freeing a slave woman as her dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2598)

حامد ذلك، ليأتي بركن العقد. وحيث قيل بالصحة فيشترط أن يحضره شاهدان، نص عليه أحمد، لعموم الأدلة في اشتراط الشهادة، والله أعلم.

Sub-topic – Public Announcement vs. Formal Witnessing

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with public announcement but without witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=197)

لا ريب في أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان مع الكتمان والإشهاد فهذا بما ينظر فيه

Mas'alah: Is a marriage contract valid if the witnesses agree to conceal it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=487)

النكاح المكتوم 10 – مسألة: إذا حضر العقد شاهدان وتواصوا بكتمان النكاح. فهل النكاح صحيح أم باطل؟ فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سأله عن الرجل يتزوج بولي

وشاهدين ويخفي النكاح فقال: يستحق أن يضرب عليه بالدف كيما يعلم به الناس. وكذلك نقل عبد الله وقد سأله عن نكاح السر، وهل يكون السر إذا كان شاهدين ووليا

فقال يسنحب أن يظهر النكاح ويضرب عليه بالدف حتى يشتهر ولا يكون سرا بولي. وظاهر هذا أن إعلانه مستحب وكتمانه لا يبطل العقد. وقال أبو بكر في كتاب الرجعة من كتاب الشافي: النكاح باطل. قال: لأن أحمد قال في رواية أبي طالب: إذا طلقت زوجته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة فرق بينهما ولا رجعة له عليها فلما نص على بطلان الرجعة لأجل كتمان الشهود فأولى أن يبطل النكاح. قال أبو بكر: من شرط النكاح الإظهار فإذا دخله الكتمان فسد كذلك الرجعة. ووجه الأول في أن النكاح صحيح وهو الصحيح ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين فعلق صحته بالولي والشاهدين وقد وجدا، ولأنه عقد فلم يكن من شرطه ترك التواصي بكتمانه دليله البيع. ووجه قول أبي بكر نهى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ عن نكاح السر. فإذا تواصوا بكتمانه فهو سر ولأن التواصي بكتمانه ذريعة إلى الزنا لأن من يوجد مع امرأة يقول: تزوجتها سرا أو ما أعلمت أحدا ولا ينفعه حضور الشهود، ولأنه إذا قارنه التواصي بالكتمان فالإشهاد ير نافع.

Mas'alah: What is the ruling on concealing witnesses in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3000)

ويجاب عنه : بأن ذلك من خصائصه ، وقصة الموهوبة نفسها قضية عين ، والأحاديث يتقوى بعضها ببعض ، والجمهور قد أطلقوا هذه الرواية ، وقيدها المجد وجماعة بما إذا لم يكتموه وإلا لم يصح ، وذكره بعضهم إجماعا .

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for the marriage to prevent disputes?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=561)

والاحتياط الأشهاد لهما قطعا للنزع.

Mas'alah: Is a marriage valid without witnesses even if neighbors know about it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=262)

988 - وسئل عن الرجل يزوج ابنته، من ابن أخيه، بلا شهود، وقد علم الجيران، أنه قد زوج، ولكن لم يدعهم إلى الشهادة؟ قال: لا يجوز هذا، حتى يظهر النكاح بالشهود. قيل له: فإن أراد أن يزوج امرأة أخرى بشهود الجيران وهم الجيران؟ قال: لا يجوز نكاح، إلا بولي وشاهدين.

Mas'alah: What is the precautionary measure regarding witnesses in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4002)

(والاحتياط: الإشهاد) بخلوها من الموانع وبإذنها.

Mas'alah: What does Yazid ibn Harun say about witnessing in marriage versus sales?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=649)

وقال يزيد بن هارون: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترطه أصحاب الرأي

للنكاح دون البيع.

Mas'alah: Does an agreement to conceal the marriage invalidate it if witnesses were present?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1135)

المسألة رقم (1222) (حكم التواصي بكتمان النكاح) (1) التواصي بكتمان النكاح لا يبطله إذا حضره شاهدان، خلافا لمالك في قوله: التواصي بكتمانه يبطل النكاح. لأنه عقد فلم يكن من شرط صحته التواصي بكتمانه كالبيع وغيره من العقود، ولأنا اعتبرنا الشهادة واعتبروا بدل التواصي بكتمانه مكان ما اعتبرنا أولى، لان الشرائط المعتبرة في العقود هي التي تقارنها، فأما ما يتقدم عليها فلا يؤثر. والشهادة تقارن العقد وبدل التواصي يتقدم عليه فلا يؤثر فيه.

Sub-topic – Number and Gender of Witnesses

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with two sinful witnesses or a man and two women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10123)

وعنه، ينعقد بحضور فاسقين، ورجل وامرأتين، ومراهقين ـــــــ رزين»، وغيرهم. وعنه، ينعقد بحضور فاسقين، ورجل وامراتين،

Mas'alah: Is the presence of two witnesses a condition for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10126)

وعنه، أن الشهادة ليست من شروط النكاح. ـــــــ قوله: وهل ينعقد بحضور عدوين، أو ابني الزوجين، أو أحدهما؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الهادي»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «شرح ابن رزين»، و «ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي»، و «الفروع»، وغيرهم، أحدهما، ينعقد بحضور عدوين. وهو المذهب. اختاره ابن بطة، وابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب

الأدمي». قال في «تجريد العناية»: لا ينعقد في رواية. والوجه الثاني، لا ينعقد بحضور عدوين. وأما عدم انعقاده بحضور ابني الزوجين أو أحدهما، فهو المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم، في كتاب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in marriage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=488)

شهادة النساء في النكاح

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=488)

11 – مسألة: هل ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين؟

فنقل حنبل لا يجوز وليستأنف النكاح. ونقل حرب: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز فإن كان معهن رجل فهو أهون. فظاهر هذا صحة النكاح. وقال أبو حفص بن السلم العكبري: قوله أهون ليس باعتقاده لإجازة النكاح برجل وامرأتين وإنما قال: أهون، يعني في اختلاف الناس، فإن حملنا الكلام على ظاهره وأنه ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، فوجهه قول . النبي صلى الله عليه وسلم .: لا نكاح إلا بولي وشهود، وهذا

عام ولأن النكاح لا يسقط بالشبهة فكان لشهادة النساء مدخل فيه كحقوق الآدميين، ولأنه عقد على منفعة فأشبه الإجارة. وإذا قلنا: لا ينعقد بشاهد وامرأتين، وهو الصحيح، فوجهه أن كل ما لم يكن المقصود منه المال فإذا لم يقبل شهادة النساء على الانفراد لم يقبلن مع الرجال قياسا على القصاص، وقولنا: لم يكن المقصود منه المال احتراز من الديون وعقد البيع والإجارة وغير ذلك مما يقصد به المال. وقولنا: إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد احتراز من الولادة والرضاع وعيوب النساء.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of two witnesses for the validity of marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2817)

[فصل النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين]

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of two witnesses for a valid marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2817)

(5139) الفصل الثاني: أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين. هذا المشهور عن أحمد. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد أنه يصح بغير شهود. وفعله ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابنا ابن عمر. وبه قال عبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري، وأبو ثور، وابن المنذر وهو قول الزهري، ومالك، إذا أعلنوه. قال

ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر. وقال ابن عبد البر: وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين» . من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، إلا أن في نقله ذلك ضعيفا، فلم أذكره. قال ابن المنذر: وقد أعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – صفية بنت حيي فتزوجها بغير شهود. قال أنس بن مالك – رضي الله عنه: «اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جارية بسبعة قروش، فقال الناس: ما ندري أتزوجها رسول الله أم جعلها أم ولد؟ فلما أن أراد أن يركب حجبها، فعلموا أنه تزوجها» متفق عليه. قال: فاستدلوا على تزويجها بالحجاب. وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح، ولم يشترطوها للبيع، ووجه الأولى أنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل» . رواه الخلال بإسناده. وروى الدارقطني، عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا بد في النكاح من أربعة؛ الولي، والزوج، والشاهدان» . ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، بخلاف البيع فأما نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – بغير ولي وغير شهود، فمن خصائصه في النكاح، فلا يلحق به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2819)

(5142) فصل: ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين. وهذا قول النخعي، والأوزاعي، والشافعي. وعن أحمد، أنه قال: إذا تزوج بشهادة نسوة، لم يجز، فإن كان معهن رجل، فهو أهون. فيحتمل أن هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك. وهو قول أصحاب الرأي. ويروى عن الشعبي؛ لأنه عقد معاوضة، فانعقد بشهادتهن مع الرجال، كالبيع. ولنا، أن الزهري قال: مضت السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق. رواه أبو عبيد، في "الأموال" وهذا ينصرف إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولأنه عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلم يثبت بشهادتهن كالحدود، وبهذا فارق البيع. ويحتمل أن أحمد إنما قال: هو أهون. لوقوع الخلاف فيه، فلا يكون رواية.

Mas'alah: Are two witnesses required for a marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2884)

(5281) الفصل الرابع: أنه لا بد من شاهدين إذا قلنا باشتراط الشهادة في النكاح. نص عليه أحمد، في رواية الجماعة، وذلك لقوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين.»

Mas'alah: Why are male witnesses required for a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2159)

وأما كونه لا ينعقد إلا بحضور ذكرين على المذهب؛ فلما روى الزهري قال: «مضت

السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق». رواه أبو عبيد في الأموال. ولأنه عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال ويحضره الرجال في غالب الأحوال. فلم ينعقد بشهادة النساء؛ كالحدود.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract witnessed by one man and two women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2159)

وأما كونه ينعقد بحضور رجل وامرأتين على رواية؛ فلأنه عقد معاوضة. فانعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of male witnesses for a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10122)

والبلوغ، والإسلام، فأما الذكورية، فقال أحمد: إذا تزوج بشهادة نسوة، لم يجز ذلك؛ لما روى أبو عبيد [1] في «الأموال» عن الزهري، قال: مضت السنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق. ولأنه عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فلم يثبت بشهادتهن كالحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with the testimony of two slaves or one man and two women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10124)

وينعقد بشهادة عبدين. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا ينعقد. والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في قبول شهادتهما في سائر الحقوق، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله (وعنه، ينعقد بحضور فاسقين) وقد ذكرنا ذلك (ورجل وامرأتين) ظاهر المذهب أن النكاح لا ينعقد برجل وامرأتين. وهو قول النخعي، والأوزاعي، والشافعي. وعن أحمد أنه قال: إذا تزوج بشهادة نسوة، لم يجز، فإن كان معهن رجل، فهو أهون. فيحتمل أن هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك. وهو قول أصحاب الرأي. ويروى عن الشعبي؛ لأنه عقد معاوضة، فانعقد [1] بشهادتهن [مع الرجال] [2]، كالبيع. ولنا، الخبر المذكور، ولأنه عقد ليس المقصود منه المال، ويحضره الرجال، فلم يقبل فيه شهادة النساء، كالحدود، [ولهذا فارق البيع] [3]. 3127 - مسألة: (و) عنه، [أن النكاح] [4] ينعقد بحضور (1) في الأصل: «فالعقد». (2) في م: «بالرجال». (3) في الأصل: «وبهذا قال الشافعي». (4) سقط من: م.

عاقلين. ـــــــ (مراهقين عاقلين) وقد ذكرناه.

Mas'alah: Why must marriage witnesses be male according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2998)

وأما كونه لا ينعقد إلا بحضور ذكرين على المذهب ؛ فلما روى الزهري قال : ((مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق)) . رواه أبو عبيد في الأموال . ولأنه عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويحضره الرجال في غالب الأحوال . فلم ينعقد بشهادة النساء ؛ كالحدود .

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with the testimony of two slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2999)

وينعقد بشهادة عبدين . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا ينعقد ، والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في قبول شهادتهما في سائر الحقوق .

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnesses when only women testify?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2999)

وعن الإمام أحمد أنه قال : إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز . فإن كان معهن رجل فهو أهون . فيحتمل أن هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك ، وهو قول أصحاب الرأي .

Mas'alah: What is the requirement of two witnesses for the validity of making emancipation a dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5229)

ومحل الصحة أيضا إن كان بحضرة شاهدين نصا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدين ذكره أحمد في رواية ابنه §

عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of two male witnesses for a marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=723)

الرابع: الشهادة، فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين، ولو رقيقين متكلمين" لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة. "

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract witnessed only by a woman when the husband is absent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=435)

1321 - قال إسحاق : وأما الرجل يخطب إلى رجل ابنته فزوجها (منه) بشهادة (امرأة) ثم غاب عنها سنة فزوج الرجل الجارية من آخر على كره من الجارية وزف بها الآخر وهي منكرة تصيح : إن أبي زوجني من فلان . فإن العقدة الأولى لم تتم لما لم يكن شهود إلا أن يكون الأب أعلن ذلك والزوج قبل غيبته حتى تسامع الناس (ذلك) ، ولا ينكر الزوج ذلك فإن هذا إذا كانت على ما وصفنا عند مالك وأهل المدينة ومن

اتبعهم من علماء (أهل) العراق مثل ابن إدريس ويزيد بن / 130 ع / هارون ، وابن مهدي ونظرائهم نكاح صحيح لما صار الإعلان شهادة ، وأحب الأقاويل إلينا أن يشهدوا عند العقد شاهدين أو امرأتين ورجلا ، وقد ذهب هؤلاء الذين

وصفناهم مذهبا وتأولوا في ذلك تزويج علي (كرم الله تعالى وجهه) أم كلثوم من عمر (رضي الله عنهما) (وبعثته إياها إليه) ، وتزويج الفريعة للمسيب بن نجبة أحدهما من الآخر ، ونحو هذا من الحجج ، وليس (هذا) ببين ، وأما الجارية حيث أنكرت (ال) تزويج الثاني لما قالت إن أبي قد زوجني . فإن تزويجها من الثاني باطل ؛ لأنه لا بد من (رضاها) ، فإن أحبت جددت النكاح الأول بشهود وولي ؛ لما لم يتم الثاني ؛ لإنكارها في المذهبين جميعا .

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of one man and two women?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1137)

المسالة رقم (1224) (حكم النكاح الذي ينعقد بشهادة رجل وامرأتين) (1) لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين، خلافا لأبى حنيفة في قوله: ينعقد، لان الفروج لا يجزئ فيها البدل والإباحة فلا تكون سببا يدخل في استباحتها كالقصاص. وكل بينه لم تقبل في الشهادة على القتل لم تقبل في النكاح كالأربع نسوة، وهذه العبارة يلزم فيها شهادة العدو فلا تقبل في القتل وتقبل في النكاح.

Sub-topic – Non-Muslim Witnesses

Mas'alah: Can a Muslim's marriage be concluded with the testimony of two dhimmis?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10125)

ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين، ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with non-Muslim witnesses and acknowledgment of marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1406)

وكره ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ولو كانت الزوجة ذمية ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل قبل منهما ويثبت النكاح بإقرارهما ويكفي العدالة ظاهرا فقط فلو بانا فاسقين فالعقد صحيح ولو تاب في مجلس العقد فكمستور قاله في الترغيب. 1 يظهر لي أن كلمة والثاني مقحمة هنا إذ لم يسبقها أول.

Mas'alah: Can a Muslim's marriage be contracted with the testimony of non-Muslim witnesses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2321)

ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين، ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية، ولا [المبدع في شرح المقنع] الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود، (فلا ينعقد إلا بشاهدين) دون غيره من العقود ; لما فيه من تعلق حق غير المتعاقدين – وهو الولد – لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، (عدلين) ; للأخبار، والأشهر أنه يكفي مستور الحال، وإن لم يقبله في الأموال ; لتعذر البحث عن عدالة الشهود في الباطن غالبا ; لوقوع النكاح في البوادي وبين عوام الناس. والثاني: أنه لا بد من العدالة الباطنة كغيره، وهو احتمال للقاضي في "التعليق" بعد أن أقر أنه لا تعرف الرواية عن الأصحاب في ذلك، (ذكرين) ; لقول الزهري: مضت السنة: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا النكاح والطلاق، رواه أبو عبيد في "الأموال" ; ولأنه عقد ليس بمال، ولا يقصد به، ويطلع عليه الرجال غالبا، فلم ينعقد بهن كالحدود. (بالغين) على المذهب ; لأن الصبي لا شهادة له. (عاقلين) ; لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة، (وإن كانا ضريرين) ; لأنها شهادة على قول، فصحت من الأعمى كشهادة الاستفاضة، ويعتبر أن يتيقن الصوت على وجه لا يشك فيه، وظاهره أنه لا يشترط فيه الحرية وهو كذلك، والمراد: حضورهما سواء حضرا قصدا أو اتفاقا، فلو حضرا وسمعا الإجابة والقبول، صح، وإن لم يسمعا الصداق. (وعنه: ينعقد بحضور فاسقين) ; لأنه تحمل، فلم تعتبر فيه العدالة كسائر التحملات، والأول أصح ; لأن من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته كالصبي، فلو بانا بعد العقد أنهما فاسقان، فالعقد صحيح – ذكره المؤلف – ; لاشتراط العدالة ظاهرا فقط، وقيل: لا ; لعدم شرطه (ورجل وامرأتين) ; لأنه عقد معاوضة أشبه البيع (ومراهقين عاقلين) بناء على أنهما من أهل الشهادة ; ولأنه يصح تحمله، فصحت شهادته كالبيع. (ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين) ; لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ; ولعموم قوله – عليه السلام: «وشاهدي عدل» ; ولأنه نكاح مسلم، فلم ينعقد بشهادة ذميين، كنكاح المسلمين،

ولا فرق بين أن يكون الزوجان مسلمين أو

Mas'alah: What is the ruling on requiring Muslim witnesses for marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2818)

(5140) الفصل الثالث: أنه لا ينعقد إلا بشهادة مسلمين، سواء كان الزوجان مسلمين، أو الزوج وحده. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة ذمية، صح بشهادة ذميين. قال أبو الخطاب: ويتخرج لنا مثل ذلك، مبنيا على الرواية التي تقول بقبول شهادة بعض أهل الذمة على بعض. ولنا، قوله - عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل» ولأنه نكاح مسلم، فلم ينعقد بشهادة ذميين، كنكاح المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimm woman with dhimm witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=555)

وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة أهل الذمة لم ينعقد إلا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض ففيه وجهان وعنه جواز النكاح بلا شهادة إذا لم يكتموه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims in a Muslim marriage contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2159)

قال: (ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين. ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية) . أما كون نكاح المسلم لا ينعقد بشهادة ذميين؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «وشاهدي عدل» [1]. ولأنه نكاح مسلم. فلم ينعقد بشهادة ذميين؛ كنكاح المسلمين. وأما كونه يتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية؛ فلأن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض في رواية. (1) سبق تخريجه ص: 565.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a Muslim's marriage with the testimony of two disbelievers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10123)

الخامس، الإسلام، فلا ينعقد النكاح بشهادة كافرين، سواء كان الزوجان مسلمين، أو الزوج مسلما وحده. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة ذمية، صح بشهادة ذميين. ويتخرج لنا مثل ذلك، بناء على الرواية التي تقول بقبول شهادة بعض أهل الذمة على بعض. والأول أصح؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل». ولأنه نكاح مسلم، فلم ينعقد بشهادة ذميين، كنكاح المسلمين. (1) في م: «ينقد». (2) في م: «بشهادتهما».

وعنه، ينعقد بحضور فاسقين، ورجل وامرأتين، ومراهقين ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a Muslim's marriage with the testimony of two dhimmis, two deaf, or two mute witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10126)

ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين، ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية. ولا ينعقد بحضور أصمين ولا أخرسين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a Muslim's marriage with the testimony of two dhimmis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10126)

3128 – مسألة: (ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين. ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية) . وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: Can a Muslim's marriage be concluded with the testimony of dhimmis?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2999)

قال : (ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ، ولا يشترط عدم العداوة بل عدم الولادة .)

Mas'alah: Why is a Muslim's marriage not valid with the testimony of non-Muslims?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2999)

ش : أما كون نكاح المسلم لا ينعقد بشهادة ذميين ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((وشاهدي عدل)) [3] . ولأنه نكاح مسلم . فلم ينعقد بشهادة ذميين ؛ كنكاح المسلمين . نص عليه ، وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا كانت المرأة ذمية صح بشهادة ذميين .

Mas'alah: What is the ruling on Muslim witnesses in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1184)

قوله: (مسلمين) لقوله عليه السلام: «لايكاخ الا بولي، و شاهدي عدل»." رواه الخلال. (9)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses being Muslim in marriage when the wife is a dhimmi?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=561)

مسلمين ولو أن الزوجة ذمية ,

Mas'alah: Can a Muslim's marriage be witnessed by non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3167)

تنبيه : ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين، ولا بشهادة مسلم وذمي لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] : ولو كانت الزوجة ذمية كتابية أبواها كتابيان.

Mas'alah: Is marriage to a Kitabi woman valid with the testimony of two Kitabi witnesses?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1137)

المسألة رقم (1225) (حكم من تزوج بكتابية بشهادة كتابيين) (2) إذا تزوج بكتابية بشهادة كتابيين لم يجز، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز. لأن كل شاهدين لم يثبت بهما نكاح مسلم بوجه لم ينعقد بهما نكاح (1) لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين، وهو قول النخعى والاوزعى والشافعي وحتى ينعقد النكاح ويثبت لابد له بشهادة ذاكرين. انظر: حلية الفقهاء: 2/ 863، والمغنى: 9/ 349. (2) إذا تزوج مسلم بكتابية فهل يجوز أن يشهد على زواجهما كتابيين، أم لا يجوز؟. بل بشرط الإسلام؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: يشترط في الشاهدين الإسلام إذا كان الزوجان مسلمان أو الزوج مسلما والزوجة كتابية لان الشهادة على الزوج المسلم والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) النساء: 141. ولان شهادتهم لا تقبل فلا يتحقق بشهادتهم إثبات الزوجية كما لا يتم الإعلان الكامل بين المسلمين. ذهب الذلك

جمهور الفقهاء. انظر: الأم: 5/ 22، الوجيز: 2/ 4. القول الثاني: تقبل شهادة أهل الذمة إذا كان مسلما والزوجة كتابية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا

كالصبيين ولان الشهود إنما شهدوا في عقد النكاح ليثبتوا الفراش أن جحده الزوج، وشهادة الكفار في حق المسلمين لا تقبل، فلا يوجد المعنى المقصود من الشهادة فلا ينعقد بهما العقد.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to be Muslim in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2496)

وقول الخرقي: من المسلمين. يقتضي اشتراط الإسلام في الشاهدين، وذلك لقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وخرج بذلك شهادة أهل الذمة وإن كانت المرأة ذمية وهو المنصوص والمشهور عند الأكثرين، وقيل: إن قبلنا شهادة بعضهم على بعض صح بشهادة أهل الذمة، وقد يخرج أيضا بقوله شهادة النساء، وليس بالبين، وبالجملة المذهب أن شهادتهن لا تعتبر في النكاح.

Sub-topic – Witnesses with Physical Impairments

Mas'alah: What is the ruling on the presence of deaf or mute witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10125)

ولا ينعقد بحضور أصمين ولا أخرسين. ـــــــ والشارح: ينعقد؛ لوجود شرط النكاح ظاهرا. [قال ابن البنا: ولا يكفي في إثبات العقد عند الحاكم إلا من عرفت عدالته ظاهرا وباطنا. انتهى. وهو صحيح؛ بناء على اشتراط ذلك في الشهادة] [1]. قوله: ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين. هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، المشهور عند الأصحاب، واختاره جماهيرهم. ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية. وهو لأبي الخطاب. قال في «الرعاية»: وفيه بعد. وهو مخرج من رواية قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، على ما يأتي. قال ابن رزين: وإن قلنا: تقبل شهادة بعضهم على بعض. صح النكاح بشهادة ذميين، إذا كانت المرأة ذمية. (1) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with blind or sinful witnesses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2321)

ضريرين، وعنه: ينعقد بحضور فاسقين، ورجل وامرأتين، ومراهقين عاقلين،

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted in the presence of deaf, mute, or enemy witnesses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2322)

ينعقد بحضور أصمين ولا أخرسين، وهل ينعقد بحضور عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما؟ على وجهين، وعنه: أن الشهادة ليست من شروط النكاح. [المبدع في شرح المقنع] الزوج وحده، نص عليه، وهو قول الأكثر (ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية) بناء على الرواية بقبول شهادة بعضهم على بعض، (ولا ينعقد بحضور أصمين) ; لأنه لا يسمع العقد ليشهد به (ولا أخرسين) ; لأن النطق شرط، وهو لا يتمكن من أداء الشهادة، فوجوده كعدمه (وهل ينعقد بحضور عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما؛) أو الولي، أو متهم لرحم من أحدهم (على وجهين) أحدهما: ينعقد ; لأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج، فانعقد بهما نكاحه كسائر العدول. والثاني: لا؛ لأن العدو لا تقبل شهادته على عدوه، وكذا الابن، وكذا الخلاف في أهل الصنائع الرذيلة، كالحجام ونحوه (وعنه: إن الشهادة ليست من شروط النكاح) بل تسن فيه كعقد غيره، فيصح بدونها، وهو قول ابن عمر وابن الزبير، والحسن بن علي ; لأنه - عليه السلام - تزوج بغير مهر ولا شهود، قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، وكذا قاله أحمد في رواية المروذي، ولأنه عقد معاوضة كالبيع، ويجاب عنه بأن ذلك من خصائصه، وقضية الموهوبة نفسها قضية في عين، والأحاديث يتقوى بعضها ببعض، والجمهور قد أطلقوا هذه الرواية، وقيدها المجد وجماعة بما إذا لم يكتموه، وإلا لم يصح، وذكره بعضهم إجماعا، وعلى الأول لا يبطله التواصي بكتمانه، وعنه: بلى، اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with the testimony of minors or disabled persons?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2819)

(5143) فصل: ولا ينعقد بشهادة صبيين؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة. ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين. ولا ينعقد بشهادة مجنونين، ولا سائر من لا شهادة له؛ لأن وجوده كالعدم. ولا ينعقد بشهادة أصمين؛ لأنهما لا يسمعان. ولا أخرسين؛ لعدم إمكان الأداء منهما. وفي انعقاده بحضور أهل الصنائع الزرية كالحجام ونحوه، وجهان، بناء على قبول شهادتهم وفي انعقاده بشهادة عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما وجهان؛

أحدهما، ينعقد. اختاره أبو عبد الله ابن بطة؛ لعموم قوله «إلا بولي وشاهدي عدل.» ولأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزواج، فانعقد بهما نكاحه، كسائر العدول. والثاني، لا ينعقد بشهادتهما؛ لأن العدو لا تقبل شهادته على عدوه، والابن لا تقبل شهادته لوالده.

Mas'alah: Does a marriage contract conclude with the testimony of slaves or blind persons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2820)

(5144) فصل: وينعقد بشهادة عبدين. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا ينعقد. ومبنى الخلاف على قبول شهادتهما في سائر الحقوق ونذكره في موضعه إن شاء الله تعالى وينعقد بشهادة ضريرين. وللشافعية وجهان في ذلك. ولنا، أنها شهادة على قول،

فصحت من الأعمى، كالشهادة بالاستفاضة، وإنما ينعقد بشهادتهما إذا تيقن الصوت وعلم صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما، كما يعلم ذلك من يراهما، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of blind witnesses in marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2159)

وأما كونه ينعقد بما تقدم ذكره وإن كانا ضريرين؛ فلأنها شهادة على قول. فصحت من الضريرين؛ كالشهادة بالاستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of deaf, mute, or enemy witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2160)

قال: (ولا ينعقد بحضور أصمين ولا أخرسين. وهل ينعقد بحضور عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما؟ على وجهين. وعنه: أن الشهادة ليست من شروط النكاح) . أما كون النكاح لا ينعقد بحضور أصمين؛ فلأنهما لا يسمعان العقد. فكان وجودهما كعدمهما. وأما كونه لا ينعقد بحضور أخرسين؛ فلأنهما لا يتمكنان من الأداء. وأما كونه ينعقد [1] بحضور عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما على وجه؛ فلعموم قوله عليه السلام: «إلا بولي وشاهدي عدل» [2]. ولأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج. فانعقد بهما نكاحه؛ كسائر العدول. وأما كونه لا ينعقد بما ذكر على وجه؛ فلأن العدو لا تقبل شهادته على عدوه، والابن لا تقبل شهادته لوالده. وأما كون الشهادة ليست من

شروط النكاح على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفية بغير شهود [3]. ولأن الحسن بن علي وابن عمر وابن الزبير فعلوه. ولأنه عقد معاوضة. أشبه البيع. (1) في أ: لا ينعقد. (2) سبق تخريجه ص: 565. (3) سبق ذكره ص: 572.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with the testimony of two blind witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10124)

فصل: وينعقد بشهادة ضريرين. وللشافعية في ذلك وجهان. ولنا، أنها شهادة على قول، فقبلت من الضرير، كالشهادة بالاستفاضة. ويعتبر أن يتيقن الصوت على وجه لا يشك فيهما، كما يعلم ذلك من رآهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with the presence of two deaf or two mute witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10126)

3129 - مسألة: (ولا ينعقد بحضور أصمين ولا أخرسين) لأن الأصمين لا يسمعان، والأخرسين يتعذر الأداء منهما. وفي انعقاده بشهادة أهل الصنائع الزرية [1]، كالحجام ونحوه، وجهان، بناء على قبول شهادتهم. (1) في م: «الرديئة».

وهل ينعقد بحضور عدوين، أو ابني الزوجين أو أحدهما؟ على وجهين. وعنه، أن

الشهادة ليست من شروط النكاح. ـــــــ

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded in the presence of deaf or mute witnesses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2998)

وأما كونه لا ينعقد بحضور أصمين ولا أخرسين ؛ فلأن الأصمين لا يسمعان ، والأخرسين لبعد الأداء منهما .

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with the testimony of blind witnesses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2999)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه ينعقد بشهادة ضريرين ، وللشافعية وجهان .

Mas'alah: Why must witnesses in marriage be able to speak in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1184)

قوله: (متكلمين) لأن الأخرمن لا يتمكن من أداء الشهادة. (V)

Mas'alah: Why must witnesses in marriage be able to hear in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1184)

قوله: (سميقين) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling if both witnesses are blind in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2251)

ولو أنهما ضريران [4]،

Mas'alah: What is the ruling on two blind witnesses in a marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1163)

قوله: ولو أنهما ضريرا. يعني إذا تيقنا الصوت تيقنا لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blind witnesses in marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=561)

ولو ضريرين من غير عمودي نسب الزوجين والولي ,

Mas'alah: What is the ruling on using a translator for the marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5169)

وإن كان كل منهما أي العاقدين لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين قال الشيخ تقي الدين عن القاضي ولم يشترط تعدده أي الثقة الذي يترجم بين العاقدين ويأتي في الشهادات أن الترجمة عند الحاكم كالشهادة فإذا كان القاضي لا يعرف لسانهما فلا بد في الترجمة عنده من رجلين عدلين ولا بد أن يعرف الشاهدان اللسانين المعقود بهما ليتمكنا من تحمل الشهادة لأنها على اللفظ الصادر منهما فإذا لم يعرفاه لم يتأت لهما الشهادة به ويأتي حكم تولي طرفي العقد في فصل وإذا استوى وليان

Mas'alah: What is the ruling on blind witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4002)

ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين فيصح (ولو أنهما ضريران) ، لأنها شهادة على قول. فقبلت من الضريرين، كالشهادة بالاستفاضة، لكن يعتبر أن يتيقن الصوت على وجه لا يشك فيهما، كما يعلم ذلك من رآهما.

Sub-topic – Evidence and Juristic Basis for Witness Requirement

Mas'alah: Why is witnessing a condition for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2997)

ش : أما كون الرابع من شروط النكاح : الشهادة ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) [1] . رواه الخلال بإسناده . وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا بد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدان)) [2] رواه الدارقطني . ولأنه حق يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد . فاشترطت الشهادة فيه ؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه . بخلاف البيع . نص عليه واختاره علماؤنا ، وهو قول الشافعي (1) ... أخرجه البيهقي في الشهادات ، باب الشهادة في الطلاق والرجعة 10/148 . (2) ... أخرجه الدارقطني في النكاح 3/224ح19 .

Mas'alah: What is the narration from Imam Ahmad regarding marriage without witnesses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2998)

وعن الإمام أحمد : أنه يصح بغير شهود ، وهو قول مالك إذا أعلنوه .

Mas'alah: What is the evidence for requiring two witnesses in marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3000)

قال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر ، وكذا قاله أحمد في رواية المروذي .

Mas'alah: Why is marriage compared to a sale contract in requiring witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3000)

ولأنه عقد معاوضة . كالبيع .

Mas'alah: What is the evidence for requiring two just witnesses and a guardian in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3984)

"لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد" (1) .

Mas'alah: What is the evidence for requiring a guardian and two upright witnesses in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3984)

وروى البرقاني بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا

بولي وشاهدي عدل" (3) . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 126كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 124 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولى مرشد. (3) أخرجه البيهقي في، السنن الكبرى "0 1: 148كتاب الشهادات، باب الشهادة في الطلاق"

Mas'alah: What does Ibn al-Mundhir say about the requirement of witnesses in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=649)

قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر.

Mas'alah: What is the evidence for marriage without witnesses from the Prophet's action?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=649)

و "قد أعتق صفية وتزوجها بغير شهود" .

Mas'alah: What is the evidence for requiring witnesses in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2493)

عن أحمد، رواه الجماعة، واختاره الأصحاب. 2405 - لأن في بعض طرق حديث عائشة «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل» ذكره الدارقطني، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري،

عن عروة، عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. 2406 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي، وقال: لم يرفعه غير عبد الأعلى، ووقفه مرة، قال والوقف أصح. قال بعض الحفاظ: وعبد الأعلى ثقة، فيقبل رفعه وزيادته.

BAB 7

باب الكفاءة

Suitability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Kafa'ah

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=257)

. – عدلين، ولو ظاهرا. – سميعين. – ناطقين ظظ. – والكفاءة شرط للزومه، فيحرم تزويجها بغيره إلا برضاها.

Mas'alah: What are the five aspects in which compatibility (kafa'ah) is considered in marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1268)

من [لحوق] [1] العار، فلو زوج الأب بنته برضاها بغير كفء فللإخوة الفسخ نصا [2]، ولو زالت الكفاءة بعد العقد فللزوجة الفسخ دون سائر أوليائها كعتقها تحت عبد؛ لأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته، وخيار الفسخ لفقد الكفاءة على التراخي، فلا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على رضا الزوجة من قول أو فعل، كأن مكنته عالمة بأنه غير كفء فيسقط خيارها فقط. والكفاءة لغة: المماثلة والمساواة [3]، ومنه حديث: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" [4] –أي تتساوى– فدم الوضيع منهم كدم الرفيع، وهي معتبرة هنا في خمسة أشياء: – أحدها: دين، فلا تزوج عفيفة عن زنا بفاجر أي فاسق بقول أو فعل أو اعتقاد؛ لأنه مردود الشهادة والرواية وذلك نقص في إنسانيته فليس كفؤ العدل لقوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون

(18) } [5]. (1) يستقيم الكلام بدونها. (2) المغني 9/ 389 – 390، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 20/ 258، والمبدع 7/ 51، وكشاف القناع 5/ 67. (3) ينظر: لسان العرب 1/ 139، والقاموس المحيط 1/ 26. (4) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود، باب في السرية ترد على أهل العسكر، كتاب الجهاد برقم (2751) ، سنن أبي داود 3/ 80، وابن ماجة، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، كتاب الديات برقم (2685) ، سنن ابن ماجة 2/ 895، وأحمد برقم (6758) المسند 2/ 395، والبيهقي، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين، كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 29، والحديث له طرق كثيرة صححه بمجموعها الألباني في الإرواء 7/ 265 – 266. (5) سورة السجدة الآية (18) .

Mas'alah: What are the rulings on kafa'ah (compatibility) in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3879)

ولا تشترط الكفاءة، فلو زوجت بغير كفء برضاهم صح، وكذا برضى بعضهم، على الأصح، ولمن لم يرض الفسخ متراخيا، ذكره القاضي وغيره، وعنه: لا فسخ لأبعد. وعنه: هي شرط، اختاره الخرقي وجماعة، واحتج جماعة ببيعه مالها بدون ثمنه، مع أن المال أخف من النكاح؛ لدخول البذل1 فيه والإباحة والمحاباة، ويحكم بالنكول فيه، وبأن منعها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "البدل" .

Mas'alah: What are the criteria for kafa'ah (compatibility) in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3880)

والكفاءة الدين والنسب، وهو المنصب والحرية واليسار، حسب ما يجب لها، وقيل: تساويهما فيه، والصناعة، في الأشهر عنه "وش" ولأصحابه في اليسار أوجه، ثالثها يعتبر في أهل المدن، فلا تزوج عفيفة بفاجر، ولا حرة بعبد، وعنه: ولا عتيق وابنه بحرة الأصل، ولا موسرة بمعسر، وظاهره ولو كان متوليا، وقاله شيخنا، ولا بنت تانئ وهو رب العقار بحائك، ولا بنت بزاز بحجام، ولا عربية بعجمي "وش" في الكل، وعنه: ولا قرشية بغير قرشي، ولا هاشمية بغير هاشمي "وش" وقيل: نساج كحائك، وعنه: ليس ولد الزنا كفوا لذات نسب كعربية، وإن المولى كفو لمولاة لا لمن لا ولاء عليها.

Mas'alah: What additional considerations for kafa'ah are mentioned by the Shafi'is and others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3881)

في الصدقة، ولم يكن1 عنده هذا هكذا1 في التزويج، ونقل مهنا: إنه كفء لهم2، ذكرهما في الخلاف، وزاد الشافعية على ما سبق أن غير المنتسب إلى العلماء والصلحاء المشهورين ليس كفوا للمنتسب إليهما، وأن من به عيب مثبت للفسخ ليس كفوا للسليمة منه، وإن لم يثبت الفسخ، فلهم فيه وفي تأثير رق الأمهات وجهان، وأن الحائك ونحوه ليس كفوا لبنت الخياط ونحوه، ولا المحترف لبنت العالم، ولا المبتدع للسنية.

Mas'alah: What are the conditions of compatibility (kafa'ah) in marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10134)

قوله: والكفاءة؛ الدين والمنصب. يعني، لا غير. وهذا إحدى الروايتين. جزم به الخرقي، وصاحب «الوجيز»، و «المنور» وغيرهم. واختاره ابن أبي موسى وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وعنه، أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاء أيضا. وهو المذهب. اختاره القاضي في «تعليقه»، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافيهما». وقدمه في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الفروع». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «البلغة»، و «الشرح»،

و «النظم». ——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah (compatibility) in marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=268)

والكفاءة عنده معتبرة في النكاح. والكفء: ذو الدين والمنصب, فقريش بعضها لبعض أكفاء, والعرب بعضها لبعض أكفاء, والناس أكفاء بعضهم لبعض إلا حائك, أو حجام. وغير قريش ليس بأكفاء لقريش. فإن تزوج من ليس بقرشي بقرشية, فرق بينهما في الصحيح من مذهبه. وقيل عنه: لا يفرق. والأول أظهر عنه, وأصح على أصله.

Mas'alah: Who is considered a compatible match (kafa'ah) in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=911)

فصل: والكفء ذو الدين والمنصب. فلا يكون الفاسق كفئا لعفيفة؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال. ولا يكون المولى والعجمي كفئا لعربية، لما ذكرنا من قول عمر. وقال سلمان لجرير: إنكم معشر العرب لا نتقدم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد – صلى الله عليه وسلم – وجعله فيكم. والعرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم بعضهم لبعض أكفاء؛ لأن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة ابنة الزبير ابن عمة رسول الله. وزوج أبو بكر أخته للأشعث بن قيس الكندي، وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب. وعنه أن غير قريش لا يكافئهم وغير بني هاشم لا يكافئهم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» . واختلفت الرواية في ثلاثة أمور: أحدها: الحرية، فروي أنها ليست شرطا في الكفاءة، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبريرة حين عتقت تحت عبد، فاختارت فرقته: لو راجعتيه، قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: لا إنما أنا شفيع» ومراجعتها له ابتداء نكاح عبد لحرة. روي أنها شرط، وهي أصح؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – خير بريرة حين عتقت تحت عبد» . فإذا ثبت لها الخيار بالحرية الطارئة فبالسابقة أولى؛ ولأن فيه نقصا في المنصب والاستمتاع والإنفاق، ويلحق به العار فأشبه عدم المنصب.

والثاني: اليسار ففيه روايتان: إحداهما: هو من شروط الكفاءة، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الحسب المال» وقال «إن أحساب الناس بينهم هذا المال» رواه النسائي بمعناه؛ ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها، لإخلاله بنفقتها ونفقة ولدها. والثانية: ليس منها؛ لأن الفقر شرف في الدين. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا» رواه الترمذي. وليس هو أمرا لازما،

فأشبه العافية من المرض. واليسار المعتبر: ما يقدر به على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها. والثالث: الصناعة وفيها روايتان: إحداهما: أن أصحاب الصنائع الدنيئة لا يكافؤون من هو أعلى منهم. فالحائك والحجام والكساح والزبال وقيم الحمام لا يكون كفئا لمن هو أعلى منه؛ لأنه نقص في عرف الناس، وتتعير المرأة به، فأشبه نقص النسب. والثانية: ليس هذا شرطا؛ لأنه ليس بنقص في الدين، ولا هو بلازم، فأشبه المرض. وقد أنشدوا: وليس على عبد تقي نقيصة ... إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

Mas'alah: What is the chapter on suitability in marriage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=495)

شروط الكفاءة

Mas'alah: What are the conditions of compatibility (kafa'ah) in marriage according to the two narrations?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=495)

20 – مسألة: واختلفت في شروط الكفاءة على روايتين: إحداهما: أنها شرطان النسب والدين، قال في رواية ابن مشيش وابن الحارث الأكفاء المنصب والدين قيل له: فالمال قال: لا. والثانية أنها خمسة: المنصب والحرية والدين والمال والصناعة قال في رواية

مهنا: الناس أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح قيل له: تأخذ بالحديث قال: نعم، قيل له: فإنك تضعفه، قال: العمل عليه. ونقل ابن منصور: الكفء في الحسب والدين والمال. ووجه هذه الرواية أن الناس يتفاضلون في العادة بالأنساب فمن كان رفيع النسب لا يساويه من كان وضيع النسب فدل على أن التساوي في النسب من شرائط الكفاءة وكذلك الفسق نقص في العادة فيجب أن يكون من شرائطها ولأنه ربما يجنى عليها بفسقه، وكذلك الصنائع الزرية نقص في العادة كالحائك والحجام والكساح وقد قال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن عمر: العرب بعضها أكفاء لبعض حي بحي وقبيلة بقبيلة ورجل لرجل إلا حائك وحجام. وكذلك الرق نقص في العادة ولأن على المرأة ضرر في نكاحه لأنه ينفق نفقة المعسرين ولا ينفق على أولاده وكذلك اليسار في العادة لأن الناس يتفاضلون بكثرة المال كما يتفاضلون بالأنساب فيجب أن يكون من شرائطها. وجه الأولى: أن جميع هذه الأشياء نقصها ليس بلازم إلا النسب

فإن نقصه لازم ولا يزول فالضرر يلحق به فلهذا كان شرطا وهذا التعليل يوجب ألا يكون من شرائطها لأنه نقص يزول ولأن فقد النسب يوجب بطلان النكاح نص عليه في رواية المسموني ومهنا وبقية الشرائط لا يوجب فقدها بطلان النكاح للمعنى الذي ذكرناه وهو أن نقص هذا لازم ولأنه عقد اعتبر فيه النسب فكان فقده مبطلا له كالإمامة الكبرى لما كان النسب معتبرا فيها وكونه من قريش كان فقده مانعا من صحة العقد ولأن محمد بن طلحة قال: قال عمر لا منعن فروج ذات الأنساب من النساء إلا من الأكفاء. فلولا أن ذلك حق الله تعالى لم يعترض فيه ولتركه موقوفا على اختيار الأولياء.

Mas'alah: What are the elements of compatibility (kafa'ah) in marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2324)

والأولياء جميعهم، فلمن لم يرض الفسخ، فلو زوج الأب بغير كفء برضاها، فللإخوة الفسخ، نص عليه. والكفاءة: الدين والمنصب، فلا تزوج عفيفة بفاجر، [المبدع في شرح المقنع] أولى ; ولأن لله فيه نظرا ; ولأن الولي إذا زوجها بغير كفء يكون فاسقا. (والثانية: ليس بشرط) للصحة، بل للزوم (وهي أصح) اختارها أبو الخطاب، وقدمها في "المحرر" و "الفروع" ، وجزم بها في "الوجيز" ، قال ابن حمدان: وهي أولى ; لقوله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] وزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنتيه من عثمان وأبي العاصي، ولا شك أن نسبه فوق نسبهما، وفي الصحيحين «أنه – عليه السلام – أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، وهي قرشية» ، وفي البخاري: أن أبا حذيفة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وتزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش، وفي الدارقطني أن أخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها (لكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم، فلمن لم يرض الفسخ) ، ويكون النكاح صحيحا ; لما روى عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «جاءت فتاة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ; ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء» رواه أحمد والنسائي، ويكون الفسخ فورا، وكذا وتراخيا، ذكره القاضي، وذكره الشيخ تقي الدين، ظاهر المذهب ; لأنه لنقص في المعقود عليه، فهي حق الأولياء والمرأة، وللأبعد الفسخ مع رضا الأقرب ; لما يلحقه من العار في الأشهر، يؤيده قوله: (فلو زوج الأب بغير كفء برضاها، فللأخوة الفسخ، نص عليه) ; لأن الأخ ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة، فملك الفسخ كالولي المساوي، وقياس المذهب أن الفسخ يفتقر إلى حاكم.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) considered only in the husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2324)

فرع: الكفاءة المعتبرة في الرجل فقط ; لأنه – عليه السلام – لا مكافئ له، وقد

Mas'alah: What are the conditions of compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2844)

مسألة؛ قال: والكفء ذو الدين والمنصب يعني بالمنصب الحسب، وهو النسب. واختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة، فعنه هما شرطان؛ الدين، والمنصب، لا غير. وعنه أنها خمسة؛ هذان، والحرية، والصناعة، واليسار. وذكر القاضي، في (المجرد) أن فقد هذه الثلاثة لا يبطل النكاح، رواية واحدة، وإنما الروايتان في الشرطين الأولين. قال: ويتوجه أن المبطل عدم الكفاءة في النسب لا غير؛ لأنه نقص لازم، وما عداه غير لازم، ولا يتعدى نقصه إلى الولد وذكر في (الجامع) الروايتين في جميع الشروط. وذكره أبو الخطاب أيضا. وقال مالك: الكفاءة في الدين لا غير. قال ابن عبد البر: هذا جملة مذهب مالك وأصحابه. وعن الشافعي كقول مالك، وقول آخر أنها الخمسة التي ذكرناها، والسلامة من العيوب الأربعة فتكون ستة، وكذلك قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي إلا في الصنعة والسلامة من العيوب الأربعة. ولم يعتبر محمد بن الحسن الدين، إلا أن يكون ممن يسكر ويخرج ويسخر منه الصبيان، فلا يكون كفؤا؛ لأن الغالب على الجند الفسق، ولا يعد ذلك نقصا، والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب

الولايات، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة،

فلا يجوز أن يكون كفؤا لعفيفة، ولا مساويا لها، لكن يكون كفؤا لمثله. فأما الفاسق من الجند، فهو ناقص عند أهل الدين والمروآت. والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة، قول عمر – رضي الله عنه: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. قال: قلت: وما الأكفاء؟ قال في الحسب. رواه أبو بكر عبد العزيز، بإسناده. ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا، فإذا أطلقت الكفاءة، وجب حملها على المتعارف، ولأن في فقد ذلك عارا ونقصا، فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين. (5191)

Mas'alah: Is marriage suitability considered for the man or the woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2848)

فصل: والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حيي، وتسرى بالإماء، وقال: «من كانت عنده جارية، فعلمها، وأحسن تعليمها، وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران» . متفق عليه. ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأم.

Mas'alah: What are examples of unsuitable matches (kuf') in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=555)

فلا يصح أن تزوج عفيفة بفاجر ولا حرة بعبد ولا موسرة بمعسر ولا بنت بزاز بحجام ولا نافي1 بحائك ولا عربية بعجمي والعرب بعضهم لبعض 1 كذا في الأصل ولعلها "ولا بنت كاتب بحائك" .

Mas'alah: What are the criteria for compatibility (kafa'ah) in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2162)

قال: (والكفاءة: الدين والمنصب. فلا تزوج عفيفة بفاجر ولا عربية بعجمي. والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء. وعنه: لا تزوج قرشية لغير قرشي، ولا هاشمية لغير هاشمي. وعنه: أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة، فلا تزوج حرة بعبد، ولا بنت بزاز بحجام، ولا بنت تانئ بحائك، ولا موسرة بمعسر) . أما كون الدين. وهو: العفة من الكفاءة فلا خلاف فيه في المذهب؛ لأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية. غير مأمون على النفس والمال. مسلوب (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1480) 2: 1114 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ولم أره في البخاري. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (206) 3: 301 كتاب النكاح، باب المهر. (3) أخرجه النسائي في سننه (3269) 6: 86 كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1874) 1: 602 كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة.

Mas'alah: What constitutes compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=352)

والكفؤ [3] الدين والمنصب.

Mas'alah: What are the criteria for compatibility (kafa'ah) in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=306)

والكفاءة الدين والمنصب: فلا تزوج عفيفة بفاجر، ولا عربية بعجمي. والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء [1]، وعنه لا تزوج قرشية لغير قرشي، ولا هاشمية لغير هاشمي، وعنه أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة: فلا تزوج حرة بعبد، ولا بنت بزاز بحجام، ولا بنت تانئ بحائك، ولا موسرة بمعسر.

Mas'alah: What are the conditions of compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1319)

مسألة: (والكفء والدين والمنصب) . يعني بالمنصب الحسب وهو النسب، واختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة، فعنه هما شرطان الدين والمنصب لا غير، وعنه أنها خمسة: هذان والحرية والصناعة واليسار. وذكر القاضي في المجرد أن فقد هذه الثلاثة لا يبطل النكاح رواية واحدة، وإنما الروايتان في الشرطين الأولين. قال: ويتوجه أن المبطل عدم الكفاءة في النسب لا غير؛ لأنه نقص لازم وما عداه غير لازم ولا يتعدى نقصه إلى الولد. وذكر في الجامع الروايتين في جميع الشروط. وذكره أبو الخطاب أيضا، والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة:18] . ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير

مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤا لعفيفة ولا مساويا لها لكن يكون كفؤا لمثله، والدليل على اعتبار النسب

في الكفاءة قول عمر: ((لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. قال: قلت: وما الأكفاء؟ قال: في الحسب)) [1] رواه أبو بكر عبدالعزيز بإسناده. ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي يرون ذلك نقصا وعارا، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على التعارف. ولأن فقد ذلك نقص وعار، فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) considered for the woman in marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1322)

فصل والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية بنت حيي وتسرى بالإماء. وقال: ((من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)) [2] أخرجاه. ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه فلم يعتبر ذلك في الأم.

Mas'alah: What is the definition of kafa'ah (compatibility) in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1198)

)

Mas'alah: What are the conditions of kafa'ah in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1198)

وليست الكفاءة، وهي) لغة: المساواة، وهنا: (دين) ، أي: أداء الفرائض واجتناب النواهي، (ومنصب، وهو: النسب، والحرية) ، وصناعة غير زرية، ويسار بحسب ما يجب لها؛ (شرطا في صحته) ، أي: صحة النكاح، «لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحها بأمره» متفق عليه [1]، بل شرط للزوم. (1) لم نقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (1480) ، من حديث فاطمة بن قيس رضي الله عنها.

Mas'alah: What are the conditions of compatibility (kafa'ah) in marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10135)

والكفاءة، الدين والمنصب، ـــــــ

Mas'alah: What are the different narrations regarding the conditions of compatibility in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10135)

3133 – مسألة: (والكفاءة؛ الدين والمنصب) يعني بالمنصب النسب. اختلفت الرواية عن أحمد في شرط الكفاءة، فعنه، أنها شرطان؛ الدين، والمنصب، لا غير. وعنه، أنها [1] خمسة؛ هذان، والحرية، والصناعة، واليسار. وذكر القاضي، في «المجرد» أن فقد هذه الثلاثة لا يبطل النكاح، رواية واحدة، إنما الروايتان في الشرطين الأولين. قال: ويتوجه أن المبطل عدم الكفاءة في النسب، لا غير؛ لأنه نقص لازم، وما عداه غير لازم، ولا يتعدى نقصه إلى الولد. وذكر في «الجامع» الروايتين في جميع الشروط. وذكره أبو الخطاب أيضا. وقال مالك: الكفاءة في الدين لا غير. قال ابن عبد البر [2]: هذا جملة مذهب مالك وأصحابه. وعن الشافعي كقول (1) سقط من: م. (2) في: التمهيد 19/ 163.

. . . . . ـــــــ مالك، وقول آخر أنها الخمسة التي ذكرناها، والسلامة من العيوب الأربعة، فتكون ستة. وكذلك قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي [1]، إلا في الصنعة، والسلامة من العيوب. ولم يعتبر محمد بن الحسن الدين إلا أن يكون ممن يسكر ويخرج ويسخر منه الصبيان، فلا يكون كفئا؛ لأن الغالب على الجند [2] الفسق، ولا يعد ذلك نقصا. والدليل على اعتبار الدين قول الله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [3]. ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، (1) في م: «صالح». وهو الحسن بن صالح بن حي، تقدم في 7/ 567. (2) في م: «الحنث». (3) سورة السجدة 18.

. . . . . ـــــــ غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفئا لعفيفة، ولا مساويا لها، لكن يكون كفئا لمثله. فأما

الفاسق من الجند [1]، فهو ناقص عند أهل الدين والمروءات. والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة قول عمر: لأمنعن تزويج [2] ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. قال: قلت: وما الأكفاء؟ قال: في الحسب. رواه أبو بكر عبد العزيز (1) في م: «الحنث». (2) في الأصل: «فروج».

Mas'alah: Are freedom, profession, and wealth conditions for kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10141)

3135 – مسألة: (وعنه، أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة، فلا تزوج حرة بعبد، ولا بنت بزاز بحجام، ولا بنت تانئ [2] بحائك، ولا موسرة بمعسر) أما الحرية، فالصحيح أنها من شروط (1) في م: «القرشية». (2) في النسختين: «بان» والتانئ: صاحب العقار والمال.

Mas'alah: Are physical defects conditions for kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10145)

وأما السلامة من العيوب، فليست من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في [4] أنه لا يبطل النكاح بها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضرره يختص بها.

ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة. (1) في النسختين: «والقيم والحمامى». وكذلك المغني، والتصويب من الكافي 3/ 32. (2) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 135، 174. وابن عدي، في: الكامل 5/ 1749، 1852، وأبو نعيم، في: أخبار أصبهان 1/ 191. وهو حديث موضوع. الإرواء 6/ 268 - 270. (3) هو أبو العتاهية والبيتان في ديوانه 243. وانظر: أبو العتاهية أشعاره وأخباره 348، 349. (4) سقط من: م.

Mas'alah: Is compatibility considered for the woman or only for the man in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10148)

فصل: وإنما تعتبر الكفاءة في الرجل دون المرأة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حيي [1]، وتسرى بالإماء، وقال: «من كانت عنده جارية فعلمها، وأحسن تعليمها، وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران». متفق عليه [2]. ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأم. (1) انظر ما تقدم في صفحة 66. (2) تقدم تخريجه في صفحة 243.

Mas'alah: In what five matters is compatibility (kafa'ah) considered?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=283)

والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب. 1 في "ن" "التزويج" . 2 "نكاحها" لا توجد في "أ" .

Mas'alah: What is the second narration regarding kafa'ah in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3001)

والثاينة : أن يكون الرجل كفءا للمرأة ، وهي ظاهر المذهب ، والمشهور عند عامة علمائنا ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)) [4] رواه الترمذي مرسلا ، قيل : هو أصح .

Mas'alah: What are the factors considered in kafa'ah (suitability) in marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3002)

ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ، ويأنفون من نكاح الموالي ، ويرون ذلك (1) ... في الأصل : عدم . (2) ... سبق تخريجه ص : 220 . بدون ذكر جملة : ((قيل له : من الأكفاء ؟ قال : الحسب)) .

نقصا وعارا . فوجب أن تعتبر في الكفاءة ؛ كالدين . فعلى هذا لا تزوج عربية بعجمي ؛ لفقد النسب الذي هو من الكفاءة والدين والمنصب لا غير ، وهذا إحدى الروايتين ،

جزم به الخرقي وصاحب المنور وغيرهما ، واختاره ابن أبي موسى وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم . وعنه : أنها خمسة : هذان والحرية والصناعة واليسار . وذكر القاضي في المجرد : أن فقد هذه الثلاثة لا يبطل النكاح رواية واحدة إنما الروايتان في الشرطين الأولين . قال : ويتوجه أن المبطل عدم الكفاءة في النسب لا غير ؛ لأنه نقص لازم ، ولا يتعدى نقصه إلى الولد . وذكر في الجامع الروايتين في جميع الشروط ، وذكره أبو الخطاب أيضا . وقال مالك : الكفاءة في الدين لا غير . قال ابن عبدالبر : هذا جملة مذهب مالك وأصحابه . وعن الشافعي كقول مالك ، وقول آخر : إنها الخمسة التي ذكرناها والسلامة من العيوب ، فتكون ستة ، وكذلك قول أبي حنيفة . وعن إمامنا : أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة . قدمه في المحرر والفروع وغيرهما ، وأطلقهما في الهداية والنظم وغيرهما ، واختار الموفق والشارح أن الحرية من شروط الكفاءة ، واختار الشيرازي أن اليسار من شروط الكفاءة . وقال أبو العباس : لم أجد نصا عن الإمام أحمد ببطلان النكاح لفقر أو رق ولم أجد أيضا عنه بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافا . واختار أن النسب لا غيره في الكفاءة ، وذكر ابن أبي موسى عن الإمام أحمد ما يدل عليه . واستدل أبو العباس بقوله : {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى . . . الآية} [الحجرات : 13] . وأما كون لمن لم يرض من المرأة وباقي الأولياء الفسخ ويكون النكاح صحيحا على اختيار المصنف ؛ فلما روى عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : ((جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال : فجعل الأمر إليها . فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)) [1] (1) ... سبق تخريجه ص : 205 .

رواه ابن ماجة وأحمد والنسائي . ويكون فورا وكذا وتراخيا . ذكره القاضي ، وذكره

أبو العباس ظاهر المذهب ؛ لأنه كنقص في المعقود عليه ، فهي حق للأولياء والمرأة . وللأبعد الفسخ مع رضا الأقرب لما يلحقه من العار في الأشهر . فلو زوج الأبعد بغير كفء برضاها ، فللإخوة الفسخ ، نص عليه ؛ لأن الأخ ولي ، في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة ، فملك الفسخ كالولي المساوي . وقياس المذهب : أن الفسخ يفتقر إلى حاكم .

Mas'alah: Is kafa'ah (suitability) considered only for the husband in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3004)

فرع : الكفاءة المعتبرة في الرجل فقط ؛ لأنه عليه السلام لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب . وفي الانتصار احتمال : يخير معتق تحت أمة . وفي الواضح احتمال : يبطل بناء على الرواية إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرة بطل . قال الكسائي : قولهم : لا أصل أي : لا مال ، وهي حق لله تعالى ، وعلى الأولى : حق للمرأة والأولياء فقط .

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1185)

قوله: (من نسب أو سبب) بيان لـ «ما»، كرضاع، ومضاهرة، أو اختلافي \ لا دقائق أولي النهي» (ه / ، ? ? \) . فتح وهاب المآرب والكفاءة "ليست شرطا لصحة النكاح" ، لكن "لمن زوجتك بغير"

دين؛ بأن يكون مسلما وهي مجوسية، ونحوه مما يأتي، أو كونها في عدة، ونحو ذلك. عب ". (1) قوله: (والكفاءة) أي: كفاءة زوج، بالمد والفتح في الأصل، مصدر بمعنى: المساواة والتعادل، والشراد بها هنا: أن يكون الرجل مساويا للمرأة في الأمور الخمسة الآتية. وهذا هو الجامع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي. وهو دين، أي: أدائم الفرائض، واجتناب النواهي. ح ف. (1) قوله: (ليست شرطا لصحة النكاح) بل شرط للزوم النكاح. فيصخ التكاخ مع فقدها. هذا المذهب عند أكثر المتأخرين. قال في «المقنع) و (الشرح" : وهي أصخ، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه ية أمر فاطمة بنتك فيسي أن تنكح أسامة بن زيد، فتكخها بأمره. متفق عليه ". ولأن الكفاءة حتى لا يخرج عن المرأة وأوليائها، فإذا رضوا به، ضع؛ لأنه إسقاط لحقهم، ولا حجر" فيه عليهم. قال ح ف: فعلى هذا تكون شروط صحة النكاح أربعة، لكن ينبغي أن يراد: خلؤها من الموانع، فتكون خمسة؛ لأنه مراد من لم يذكر .. انتي. ولذلك ذكر المصنف الخامس.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah (suitability) in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1007)

و اختلاف دين ونحو عدة والكفاءة ليست شرطا للصحة خلافا لأكثر المتقدمين بل للزوم، فيصح مع فقدها، ولمن لم يرض من امرأة وعصبة حتى من يحدث الفسخ فيفسخ أخ [1] مع رضا أب وهو على التراخي فلا يسقط إلا بإسقاط عصبة بقول أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل ويحرم تزويجها بغير كفء بلا رضاها ويفسق به

ولي ولو زالت الكفاءة بعد عقد، فلها فقط الفسخ، والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء:

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah (suitability) in marriage regarding women and different groups?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1008)

ولا تعتبر هذه الصفات في المرأة، يتزوج الرجل بمن شاء، ليس مولى القوم كفئا لهم، العرب من قرشي وغيره، بعضهم لبعض، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء [1]. * * * (1) في (ب) : "وغيره بعضهم لبعض أكفاء" .

Mas'alah: What is the fifth condition of marriage regarding compatibility (kafa'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2254)

5 – الخامس [3]: كفاءة زوج. . . . . ـــــــ قاله [4] الزركشي في شرح الكتاب [5].انتهى كلام الشهاب، ومنه تعلم أن القائل ببطلان [6] الرجعة بالكتمان قائل ببطلان النكاح به، وحينئذ فلا يطلب الفرق. * قوله: (ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع) أي: حيث لم يعلم لها سابقة تزوج وإلا اشترط. [قيده] [7] بذلك ابن نصر الله [8]، ويحمل على هذا ما يأتي في الشهادات من أنه إذا شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه، وعدوا من شروط النكاح هناك الشهادة بخلوها من الموانع [9]، [فتدبر] [10]. (1) وقيل: بلى يشترط ذلك. المبدع (7/ 55) . (2) وقيل: تصدق الثيب؛ لأنها تزوج بإذنها بخلاف البكر فإنه يزوجها أبوها بلا إذن. (3) صاحب الإقناع جعل

الشرط الخامس من شروط النكاح: الخلو من الموانع، وهو ما سيأتي -إن شاء الله- في باب: المحرمات في النكاح، وذلك بدلا عن الكفاءة. الإقناع (7/ 2422) مع كشاف القناع. (4) في "ج" : "قال" . (5) راجع: المغني (9/ 469) . (6) في "أ" : "ببصلا" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) نقله عنه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 181. (9) منتهى الإرادات (2/ 651) . وانظر: المحرر (2/ 245) ، والمقنع (6/ 316) مع الممتع، والفروع (6/ 478) . (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the definition of suitability (kafa'ah) in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2256)

والكفاءة:

Mas'alah: What is the definition and ruling of compatibility (kafa'ah) in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1164)

قوله: والكفاءة... الخ. هي لغة المساواة والمماثلة وإنما اعتبرت في الرجل دون المرأة، لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا يشرفه أمه. قال في الفروع: وموالي بني هامش لا يشاركونهم في الكفاءة في النكاح، ونقل الميموني مولي القوم من أنفسهم في الصدقة ولم يكن عنده هذا في التزويج، ونقل مهنا أنه كفؤ ذكرهما في الخلاف. قال

في الإنصاف: عن الأول هو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the chapter on suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=159)

(باب في تزويج الأكفاء)

Mas'alah: What are the five aspects in which kafa'ah is considered in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3169)

)

Mas'alah: What is the definition of kafa'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3169)

والكفاءة) لغة: المماثلة والمساواة، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» ، أي: تتساوى، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع، وهي هنا (معتبرة في خمسة أشياء) :

Mas'alah: What is the linguistic meaning of compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4005)

(والكفاءة) لغة المماثلة والمساواة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (1) أي: تتساوى. فيكون دم الرفيع منهم؛ كدم الوضيع.

Mas'alah: What constitutes compatibility (kafa'ah) in marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=649)

والكفاءة: الدين والنسب، وقال مالك: الكفاءة في الدين لا غير، والعرب بعضهم لبعض أكفاء.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1762)

الخامس كفاءة زوج على رواية فتكون حقا لله تعالى ولها ولأوليائها كلهم فلو رضيت مع أوليائها بغير كفء لم يصح ولو زالت بعد عقد فلها فقط الفسخ وعلى أخرى أنها شرط للزوم لا للصحة فيصح ولمن لم يرض من امرأة وعصبتها حتى من يحدث الفسخ

Mas'alah: In what five matters is compatibility (kafa'ah) considered in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=636)

(والكفاءة) لغة المماثلة والمساواة (معتبرة في خمسة أشياء) [1]: الأول: (الديانة) فلا يكون الفاجر، ولا الفاسق، كفؤا لعفيفة عدل، لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فلا يكون كفؤا لعدل. (و) الثاني: (الصناعة) فلا يكون صاحب صناعة دنيئة، كالحجام والحائك والزبال والنفاط، كفؤا لبنت من هو صاحب صناعة جليلة، كالتاجر والبزاز، وهو الذي يتجر في القماش. (و) الثالث: (الميسرة) بالمال، بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة. وقال ابن عقيل: بحيث لا تتغير عادتها عند أبيها في بيته. فلا يكون المعسر كفؤا لموسرة. وليس مولى القوم كفؤا لهم [2]. (1) وذكر القاضي في المجرد أن الصناعة، واليسار والحرية، لا يبطل فقدها النكاح رواية واحدة. وأن في اعتبار الدين والمنصب روايتين. وقال مالك: الكفاءة الدين فقط. أي لقوله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} (المغني) قلت: وهو الأقرب إلى روح الإسلام وهديه وما جاء به من إبطال "عبية الجاهلية وتعاظمها بالآباء إنما هما اثنان: مؤمن تقي، وفاجر شقي" . (2) في هذا نظر، فإن في شرح المنتهى أن موالي بني هاشم ليسوا أكفاء لهم، وليس فيه =

(و) الرابع: (الحرية) فلا يكون العبد والمبعض كفؤا لحرة ولو عتيقة. (و) الخامس: (النسب) فلا يكون العجمي، وهو من ليس من العرب كفؤا لعربية. ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها. ويفسق به الولي. = تعرض لموالي غيرهم فلم عمم الشارح الحكم؟ وفي موالي بني هاشم رواية أخرى أنهم أكفاء لهم.

Mas'alah: What is the definition of kafa'ah (suitability) in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2540)

قال: والكفؤ ذو الدين والمنصب.

Mas'alah: Is kafa'ah (compatibility) considered for the man or the woman in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2549)

(الثالث) : الكفاءة المعتبرة في الرجل دون المرأة، إذ النبي – صلى الله عليه وسلم – لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب وتسرى.

Mas'alah: What is the definition of compatibility (kafa'ah) and its consideration in religion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1292)

والكفاءة) لغة المماثلة والمساواة ومنه حديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أي تتساوى. فدم الوضيع منهم كدم الرفيع، وهنا (دين فلا تزوج عفيفة) عن زنا (بفاجر) أي فاسق بقول أو فعل أو اعتقاد ; لأنه مردود الشهادة والرواية

وذلك نقص في إنسانيته فليس كفؤ العدل لقوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18])

Mas'alah: What constitutes compatibility (kafa'ah) in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=190)

والكفاءة: دين ونسب وحرية وصناعة غير زرية وغنى بما يجب لها.

Sub-topic – Religious Compatibility

Mas'alah: What is the ruling on religious compatibility between guardian and woman in marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1254)

(و) الشرط الخامس: (اتفاق دين) الولي والمولى عليها [1]، فلا ولاية لكافر على مسلمة وكذا عكسه، ولا لنصراني على مجوسية ونحوها؛ لأنه لا توارث بينهما بالنسب إلا أم ولد لكافر أسلمت فيزوجها لمسلم لأنها مملوكلته، ولأنه عقد عليها فيليه كإجارتها، وإلا أمة كافرة لمسلم فله أن يزوجها لكافر لما تقدم، وكذا أمة كافرة لمسلمة فيزوجها ولي سيدتها على ما سبق، وإلا السلطان فيزوج من لا ولي لها من الكوافر لعموم ولايته على أهل دار الإسلام، وهذه من أهل الدار فثبت له الولاية عليها كالمسلمة.

Mas'alah: What are the different views on whether kafa'ah is based on religion alone or also lineage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3881)

وعنه الكفاءة الدين والنسب "وهـ" اختاره الخرقي، وقيل: النسب "وم" . وقال بعض متأخري أصحابنا: إذا قلنا هي 3حق لله3 اعتبر الدين فقط، قال: وكلام الأصحاب فيه تساهل وعدم تحقيق، كذا قال، ولا يعتبر في امرأة. وفي الانتصار احتمال: يخير معتق

تحته أمة، وذكره عن "ش" . وفي الواضح احتمال: يبطل بناء على الرواية: إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرة بطل، قال الكسائي: قولهم: لا أصل له4، أي لا حسب. ولا فضل، أي لا مال.

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) in marriage regarding religious and lineage differences?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10137)

فلا تزوج عفيفة بفاجر، ولا عربية بعجمي. والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم ـــــــ الصفات في المرأة، وليست الكفاءة شرطا في حقها للرجل. وفي «الانتصار» احتمال، يخير معتق تحته أمة. وفي «الواضح» احتمال، يبطل النكاح بعتق الزوج الذي تحته أمة؛ بناء على الرواية فيما إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرة، فإنه يبطل. ويأتي ذلك في أوائل الفصل الثالث، من باب الشروط في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Rafidi who insults the Salaf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=267)

ومن سب السلف من الروافض, فليس بكفء, ولا يزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the suitability (kafa'ah) of a habitual wine drinker for marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=267)

وشارب الخمر ليس بكفء, ولا يزوج, سكر منها أم لم يسكر. وكذلك من سكر من خمر أو غيرها من المسكر, لم يكن كفئا.

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) regarding someone who drinks a disputed intoxicant?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=268)

بينهما في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: ليس بكفء أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on marriage compatibility for non-Arabs, converts, and heretics in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2327)

فرع: يجوز للعجمي أن يتزوج موالي بني هاشم، نص عليه، وقال في قوله: «مولى القوم من أنفسهم» هو في الصدقة، وفي رواية مهنا: المنع، ومن أسلم كفء لمن له أبوان في الإسلام، نص عليه، وأهل البدع، قال أحمد في الرجل يزوج الجهمي: يفرق بينهما، وكذا الواقفي إذا كان يخاصم، وقال: لا يزوج بنته من حروري ولا رافضي ولا قدري، فإن كان لا يدعو فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of heretics and innovators in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2848)

فصل: فأما أهل البدع، فإن أحمد قال في الرجل يزوج الجهمي: يفرق بينهما. وكذلك إذا زوج الواقفي، إذا كان يخاصم ويدعو، وإذا زوج أخته من هؤلاء اللفظية، وقد كتب الحديث، فهذا شر من جهمي، يفرق بينهما. وقال: لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين، ولا من الرافضي، ولا من القدري، فإذا كان لا يدعو فلا بأس. وقال: من لم يربع بعلي في الخلافة، فلا تناكحوه، ولا تكلموه. قال القاضي: المقلد منهم يصح تزويجه، ومن كان داعية منهم فلا يصح تزويجه. [فصل الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجل دون المرأة] (5199)

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) in marriage regarding lineage and religious character?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2163)

الولايات. ناقص عند الله وعند خلقه. قليل الحظ في الدنيا والآخرة. ولا يجوز أن يكون كفءا للعفيفة. فعلى هذا لا تزوج عفيفة بفاجر؛ لفقد العفة التي هي من الكفاءة. وأما كون المنصب وهو النسب من الكفاءة لا خلاف فيه أيضا في المذهب؛ فلأن عمر رضي الله عنه قال: «لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. قيل له: وما الأكفاء؟ قال: في الحسب». رواه أبو بكر عبدالعزيز بإسناده. ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا. فوجب أن تعتبر في الكفاءة؛ كالدين. فعلى هذا لا يزوج عربية بعجمي؛ لفقد النسب الذي هو من الكفاءة. وأما كون العرب بعضهم لبعض أكفاء على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته عثمان، وزوج أبا العاص ابن الربيع زينب وهما من بني عبد شمس، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم، وتزوج عبدالله بن عمر بن عثمان فاطمة ابنة الحسين بن علي، وتزوج

مصعب بن الزبير أختها سكينة، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي قرشية. ولأن سائر الناس بعضهم لبعض أكفاء إن تفاضلوا في شرف بعضهم على بعض. فكذلك العرب. وأما كون القرشية لا تزوج لغير قرشي والهاشمية لغير هاشمي على رواية؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم» [1]. ولأن العرب فضلت الأمم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقريش أخص به من سائر الناس، وبنو هاشم أخص به من قريش. والأول أولى؛ لأن الثاني يدل على الفضيلة لا على أنها من الكفاءة، وإلا لما كان لفاطمة مكافئ. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (2276) 4: 1782 كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه الترمذي في جامعه (3605) 5: 583 كتاب المناقب، باب في فضل النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما كون الحرية من شروط الكفاءة على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت تحت عبد [1]. ولو لم يكن للحرية أثر لما كان كذلك. ولأن نقص الرق كبير وضرره بين. فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده، ولا ينفق نفقة الموسرين، ولا ينفق على ولده. وأما كون الصناعة من شروطه على رواية؛ فلأن الحياكة والحجامة والحراسة والكساحة والدباغة والزبالة والقيافة نقص بالنسبة إلى أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة في عرف الناس. أشبه نقص النسب. وقد جاء في حديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما» [2]. قيل للإمام أحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف. وأما كون اليسار من شروطه على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحسب المال» [3]، وقال:

«إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا هذا المال» [4]، وقال لفاطمة بنت قيس لما أخبرته أن معاوية خطبها: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» [5]. ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤونة أولاده. ولهذا ملكت الفسخ لإخلاله بالنفقة. فكذلك إذا كان مقارنا. ولأن ذلك في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ. قال ابن الحجاج السهمي: (1) أخرجه أبو داود في سننه (2234) 2: 270 كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. وأخرجه أحمد في مسنده (25796) 6: 209. (2) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد 19: 165. وقال: هذا منكر موضوع. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (3271) 5: 390 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات. وأخرجه ابن ماجة في سننه (4219) 2: 1410 كتاب الزهد، باب الورع والتقوى. (4) أخرجه النسائي في سننه (3225) 6: 64 كتاب النكاح، الحسب. وأخرجه أحمد في مسنده (22481) طبعة إحياء التراث. (5) سبق تخريجه ص: 544.

قل مالي. قد جتئماني بنكر سألتاني الطلاق أن رأتاني [1] ويكأن من يكن له نسب يحبب ... ومن يفتقر يعش عيش ضر فكان من شروطه الكفاءة؛ كالنسب. فعلى هذا لا تزوج حرة بعبد؛ لانتفاء الحرية في العبد، ولا بنت بزاز بحجام؛ لانتفاء الاستواء في الصنعة، ولا بنت تانئ بحائك؛ لانتفاء اليسار. لا يقال: الحائك قد يكون موسرا لأن الغالب عليه خلاف ذلك، والعبرة بالغالب. فإن قيل: ما التانئ؟ قيل: كثير المال. (1) زيادة من الشرح الكبير 7: 469.

Mas'alah: Is a sinful person a compatible match for a chaste woman in marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=380)

مسألة 23: (ولا الفاجر كفئا لعفيفة) لقول الله سبحانه وتعالى:

لعفيفة (24) ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها (25) وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد (26) وإن قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح، لأن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»

Mas'alah: What is the ruling on religious piety as a condition of competency in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3002)

وأما كون الكفاءة وهي الدين ، وهو : العفة من الكفاءة فلا خلاف في المذهب . قاله ابن منجى ؛ لأن الفاسق مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولايات ، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفءا للعفيفة .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to a sinful man due to lack of kafa'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3002)

فعلى هذا لا تزوج بفاجر ؛ لفقد العفة التي هي من الكفاءة .

Mas'alah: What is the first condition of kafa'ah: religion?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1007)

دين: فلا تزوج عفيفة بفاجر، وعدل بفاسق.

Mas'alah: Is religious compatibility a condition for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2232)

5 – واتفاق دين، إلا أم ولد لكافر أسلمت [2]، وأمة كافرة لمسلم، والسلطان [3].

ـــــــ أتتك شروط للولي مهمة ... وعدتها سبع فخذها على الولا بلوغ وعقل ثم رشد عدالة ... ذكورية حريمة أمرها انجلا وعد اتفاق الدين وهو تمامها ... فكن حافظا للعلم ترق وتنبلا ومن بعضها استثني مسائل قد أتت ... على غير ما قالوا [4] فكن متأملا (1) كشاف القناع (7/ 2408) . وانظر: المحرر (2/ 15) ، والفروع (5/ 133) . (2) المحرر (2/ 16 – 17) ، والمقنع (5/ 50) ، وكشاف القناع (7/ 2408 و 2410) . (3) المحرر (2/ 15 – 17) ، والمقنع (5/ 46) مع الممتع، والفروع (5/ 135) ، وكشاف القناع (7/ 2408) . وفي مباشرة الكافر نكاح المسلمة ثلاثة أوجه: الأول: يباشر نكاح المسلمة، والثاني: يشترط أن يباشره مسلم بإذنه، والثالث: يباشره الحاكم. المحرر (2/ 17) . وانظر: الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 135) ، وكشاف القناع (7/ 2410) . (4) في "أ" : "ما قالوه" .

Mas'alah: Is religious piety a condition for compatibility in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2256)

1 – دين، فلا تزوج عفيفة بفاجر [5].

Mas'alah: What are the five aspects of compatibility (kafa'ah) considered in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3101)

وهنا (دين) [1] أي أداء الفرائض، واجتناب النواهي [2] (ومنصب، وهو النسب، والحرية) [3] وصناعة غير زرية [4] ويسار بحسب ما يجب لها [5] . (1) أي والكفاءة المعتبرة هنا، خمسة أشياء: أحدها دين، فلا يكون الفاسق والفاجر كفوا لعفيفة، فإنهم اتفقوا – كما حكاه ابن رشد وغيره – أن الدين معتبر في ذلك، أما كونه مسلما وهي مجوسية، فلا يصح اتفاقا. (2) لأن ذلك نقص في إنسانيته، فلا يكون كفؤا لعدل، قال تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا، لا يستوون) ولو زوج الأب من فاسق، فلها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم في ذلك، فيفرق بينهما، وكذا لو زوجها ممن ماله حرام، وممن هو كثير الحلف بالطلاق. (3) فليس العجمى كفؤا للعربية، وروى عن عمر: لأمنعن أن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. وليس العبد ولا المبعض كفؤا للحرة، لأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف. (4) أي دنيئة، فلا تزوج بنت بزاز بحجام، ولا بنت صاحب عقار بحائك ونساج ونحوه، لخبر «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكا أو حجاما» قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأن تضعفه؟ قال: العمل عليه عند أهل العرف. أي في عرف الناس فكعيب، وعند الشافعية أن المنتسب

إلى العلماء والصلحاء، ليس كفؤا لمن لم ينتسب إليهما، ولا المحترف لبنت العالم، ولا المبتدع لبنت السني، وولد الزنا ليس كفؤا للعربية، والموالي بعضهم لبضع أكفاء، وكذا العجم، فسائر الناس بعد العرب بعضهم لبعض أكفاء. (5) أي من مهر، ونفقة، وكسوة، ولا يتقدر ذلك بعادتها عند أبيها، لأن الأب قد يكون مسرفا أو مقترا، وقال بعض الشافعية في شرط الكفاءة: نسب، ودين، صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد. وروى «الحسب المال» و «إن أحساب الناس بينهم هذا المال» ولأن عليها ضررا في إعساره، وبه تملك الفسخ كما سيأتي.

Mas'alah: What are the criteria for kafa'ah in marriage regarding religion, lineage, and freedom?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1741)

وهو على التراخي فلا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على رضاها من قول وفعل والكفاءة دين فلا تزوج عفيفة بفاجر ومنصب وهو النسب فلا تزوج عربية بعجمي لأمنعن تزوج ذوات لأحساب إلا من الأكفاء وحرية فلا تزوج حرة بعبد ويصح إن عتق مع قبوله المذهب عند أكثر المتأخرين، قال في "المقنع و" الشرح ": وهي أصح. انتهى. وجزم بها في" الإقناع "." قوله: (مع رضا أب) ورضا زوجة. قوله: (وفعل) أي: بأن مكنته من نفسها عالمة به، وأما الأولياء؛ فلا يثبت رضاهم إلا بالقول، لا بالفعل، كالسكوت. "إقناع" . قوله: (عفيفة) أي: عن زنا. قوله: (بفاجر) أي: فاسق. قوله: (فلا تزوج حرة) يعني: ولو عتيقة. قوله: (بعبد) أي: أو مبعض. قوله: (مع قبوله) بأن قال له السيد: أنت حر مع قبولك النكاح، أو ينجز عتقه بمجرد قبول العبد. ومنه من يعلم العتيق كفء لحرة الأصل.

Mas'alah: What are the five criteria for compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=561)

والمساواة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة والصناعة والميسرة والحرية , والنسب ,

Mas'alah: Is a sinful man compatible with a chaste woman in marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=561)

فلا يكون الفاجر والفاسق كفئا لعفيفة

Mas'alah: In how many matters is compatibility considered in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=725)

والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء:" "

Mas'alah: Is a man who drinks alcohol considered a suitable match (kuf') for marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=283)

862 - قلت : رجل له حسب ومال ويشرب هذا الشراب ؟ قال : ما هو بكفؤ لها .

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah regarding religion in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3169)

أولها: (دين، فلا تزوج عفيفة) عن الزنا (بفاجر) أي: بفاسق بقول أو فعل أو اعتقاد. قال أحمد في رواية أبي بكر: لا يزوج بنته من حروري قد

مرق من الدين، ولا من الرافضي، ولا من القدري، فإن كان لا يدعو فلا بأس. قال القاضي: المبتدع إن حكمنا بكفره؛ فنكاحه باطل كالمرتد، وإن حكمنا بفسقه؛ فنكاحه باطل؛ لعدم الكفاءة، وإن لم نحكم بكفره ولا فسقه وهو إذا كان مقلدا لا يدعو إلى ذلك؛ صح النكاح. انتهى. (و) لا تزوج امرأة (عدل بفاسق) كشارب الخمر؛ لأنه ليس بكفء، سكر منها أو لم يسكر، وكذلك من سكر من خمر أو غيرها من المسكر لم يكن كفئا. قال الكرماني: قلت لإسحاق في الرجل يزوج ابنته وأخته ممن يشرب الخمر. قال: لا، هذا فاسق، فإذا زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه، ولأن من اتصف بشيء مما ذكر مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته؛ فليس كفء لعدل.

Mas'alah: Is religious piety a consideration for compatibility in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4005)

وهي هنا (دين، ف) على الرواية الأولى (لا تزوج عفيفة) عن الزنا (بفاجر) وهو الفاسق؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته فلا يكون كفؤا لعدل. ويشهد لذلك قوله سبحانه وتعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة:

18] وهذا صريح في نفي المساواة.

Mas'alah: What is the ruling on religious compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1763)

والكفاءة دين فلا تزوج عفيفة بفاجر

Mas'alah: What is the ruling on marrying non-Arabs to Arab women based on Quran 49:13?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2536)

فقالوا: يا رسول الله نزوج بناتنا من موالينا؟ فأنزل الله عز وجل: {ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} [الحجرات: 13] الآية، قال الزهري: نزلت في أبي هند خاصة. قال عبد الحق الإشبيلي: وقد أسند هذا والمرسل أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of marrying non-Arabs to Arab women?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2536)

2434 - وقد روي الجواز أيضا، عن عدة من الصحابة - رضي الله عنهم - وحديث أبي هريرة إن صح نقول بموجبه، إذ مقتضاه أنه لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of marrying non-Arabs to Arab women?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2537)

علينا تزويجه، وكذا نقول، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وقصة عمر، وسلمان إن ثبتتا يحتمل أن ذلك منهما على سبيل الاختيار، يدل على ذلك أن عمر قال: لأمنعن. ولو كان هذا أمرا متحتما لمنع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying non-Arabs to Arab women based on the Prophet's marriages?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2537)

ومن نصر الأولى أجاب عن تزويجه - صلى الله عليه وسلم - بنتيه لعثمان ولأبي العاص بأنهما من العرب، والعرب لا تتفاضل على رواية، وكذلك قال أحمد في رواية أبي طالب وغيره في الجواب عن حديث أسامة، وأسامة عربي جرى عليه الرق، وعلى رواية

Mas'alah: What is the ruling on marriage compatibility (kafa'ah) between Arabs and non-Arabs in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2545)

2440 - وفي مسند البزار عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء»

إلا أن خالدا لم يسمع من معاذ، وحكى القاضي في الجامع الكبير، وأبو الخطاب والشيخان وغيرهم عن أحمد رواية أخرى أن القرشية لا تزوج لغير قرشي، والهاشمية لا تزوج لغير هاشمي، إذ العرب فضلت بقية الناس برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقريش أخص به من سائر العرب، وبنو هاشم أخص به من قريش.

Sub-topic – Kafa'ah as Condition for Validity

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for the validity or binding nature of marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1265)

والكفاءة شرط للزومه) -أي للزوم النكاح- لا لصحته على الصحيح كما (1) في كتاب النكاح، سنن الدارقطني 3/ 225، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 143. والحديث قال عنه الدارقطني: أبو الحصيب -أحد رواته- مجهول، واسمه نافع بن ميسرة "ا. هـ، وقال البيهقي:" ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا "، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية 3/ 187 وقال:" حديث منكر والأشبه أن يكون موضوعا "ا. هـ، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 261." (2) في باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، كتاب النكاح برقم (1103) ، الجامع الصحيح 3/ 411، والبيهقي، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 125 - 126 وأخرجه موقوفا على ابن عباس الترمذي برقم (1104) الجامع الصحيح 3/ 411، وعبد الرزاق برقم (10481) ، المصنف 6/ 197، وسعيد بن منصور برقم (533) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 176، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 135، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 126، والحديث ضعفه مرفوعا الترمذي، والبيهقي، والألباني في الإرواء 6/ 261، وصححه موقوفا الترمذي والبيهقي.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10127)

فصل: الخامس، كون الرجل كفئا لها في إحدى الروايتين، فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره، لم يصح. ـــــــــ الشهادات. وصححه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم هناك. والوجه الثاني، ينعقد بهما وبأحدهما. اختاره ابن بطة، وابن عبدوس في «تذكرته»، والأدمي في «منتخبه». قال في «تجريد العناية»: لا ينعقد في رواية. وقال في «الفروع»: وفي شهادة عدوي الزوجين، أو أحدهما، أو الولي وجهان، وفي متهم لرحم روايتان. وقال في «الرعاية»: وفي عدوي الزوج، أو الزوجة، أو عدوهما، أو عدوي الولي، أو بابني الزوجين، أو ابني أحدهما، أو أبويهما، أو أبوي أحدهما، أو عدوهما وأجنبي، وكل ذي رحم محرم من أحد الزوجين، أو من الولي. وقيل: في العدوين، وابني الزوجين، أو أحدهما روايتان. انتهى.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10127)

قوله: الخامس، كون الرجل كفئا لها في إحدى الروايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «البلغة»، و «الشرح»؛ إحداهما، هي شرط لصحة النكاح. وهي المذهب عند أكثر المتقدمين. قال الزركشي: هذا

. . . . . ـــــــ المنصوص

المشهور والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين. وصححه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وقطع به الخرقي. وقدمه في «الهادي»،

Mas'alah: Is kafa'ah a condition for the validity or binding nature of marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10129)

والثانية، ليس بشرط. وهي أصح. ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وهو من مفردات المذهب. وعنه، ليست بشرط، يعني للصحة، بل شرط في اللزوم. قال المصنف هنا: وهي أصح. وهو المذهب عند أكثر المتأخرين. واختاره أبو الخطاب في «خلافه»، والمصنف، وابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «النظم». وجزم به في «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور». قال في

. . . . . ـــــــ «الرعايتين»:

وهي أولى، للآثار. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه. فعلى الأولى، الكفاءة حق لله تعالى وللمرأة

Mas'alah: Does the absence of compatibility conditions invalidate the marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10135)

وذكر القاضي في «المجرد» أن فقد الثلاثة لا يبطل النكاح، قولا واحدا. وأما فقد الدين والمنصب، فقيل: يبطل، رواية واحدة. وقيل: فيه روايتان. وقيل: المبطل فقد المنصب. ذكره ابن خطيب السلامية في «نكته». قال ابن عقيل: الذي يقوى عندي، وهو الصحيح، أن فقد شرط واحد مبطل؛ وهو النسب، وما عدا ذلك لا يبطل النكاح. واختار المصنف، والشارح أن الحرية من شروط الكفاءة. واختار الشيرازي، أن اليسار من شروط الكفاءة. وقال الشيخ تقي الدين: لم أجد نصا عن الإمام أحمد، رحمه الله، ببطلان النكاح لفقر أو رق، ولم أجد أيضا عنه نصا [1] بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافا، واختار أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة. وذكر ابن أبي موسى، عن الإمام أحمد، رحمه الله، ما يدل عليه. واستدل الشيخ تقي الدين، رحمه الله، (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ بقوله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير} [1]. وقيل: الكفاءة النسب فقط. وهو توجيه للقاضي في «المجرد». وقال بعض المتأخرين من الأصحاب: إذا قلنا: الكفاءة حق لله تعالى. اعتبر الدين فقط. قال: وكلام الأصحاب فيه تساهل وعدم تحقيق. قال في «الفروع»: كذا قال. قلت: هذا كلام ساقط، ولم يفهم معنى كلام الأصحاب.

Mas'alah: What are the conditions regarding the absence of impediments and compatibility in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1407)

فصل: الخامس الخلو من الموانعالخامس الخلو من الموانع الخامس الخلو من الموانع: بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب أو اختلاف دين أو كونها في عدة ونحو ذلك والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا لصحته يصح النكاح مع فقدها فهي حق للمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث منهم فلو زوجت المرأة بغير كفء فلمن لم يرض الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم فورا وتراخيا ويملكه برضاها فللأخوة الفسخ نصا ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها الفسخ فقط والكفاءة مفسرة في خمسة أشياء – الدين: فلا يكون الفاجر والفاسق كفئا لعفيفة عدل – الثاني المنصب وهو النسب: فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفئا لعربية – الثالث الحرية: فلا يكون العبد ولا المبعض كفئا لحرة ولو عتيقة – الرابع الصناعة: فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك والكساح والزبال والنفاط كفئا من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزار "والثاني" 1 وصاحب العقار ونحو ذلك. الخامس: اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة "قال ابن عقيل" 1 يظهر لي أن كلمة والثاني مقمحة هنا إذ لم يسبقها أول.

بحيث لا تتغير عادتها عند أبيها في بيته "فلا يكون المعسر كفئا لموسرة وليس مولى القوم كفئا لهم ويحرم تزويجها بغير كفء بغير رضاها ويفسق به الولي ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول ولا تعتبر هذه الصفات في المرأة: فليست الكفاءة شرطا في حقها للرجل والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء."

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=910)

وفي الكفاءة روايتان: إحداهما: هي شرط لصحة النكاح، فإذا فاتت لم يصح. وإن رضوا به، لما روى الدارقطني بإسناده عن جابر قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء» وقال عمر: لأمنعن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء؛ ولأنه تصرف يتضرر به من لم يرض به فلم يصح، كما لو زوجها وليها بغير رضاها. والثانية: ليست شرطا؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج زيدا مولاه ابنة عمته زينب بنت

جحش، وزوج أسامة فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية» . رواه مسلم وقالت عائشة: إن أبا حذيفة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. أخرجه البخاري. لكن إن لم ترض المرأة، ولم يرض بعض الأولياء ففيه روايتان: إحداهما: العقد باطل؛ لأن الكفاءة حقهم، تصرف فيه بغير رضاهم، فلم يصح كتصرف الفضولي. والثانية: يصح ولمن لم يرض الفسخ. فلو زوج الأب بغير الكفء فرضيت البنت كان للأخوة الفسخ؛ لأنه ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة، فملك الفسخ كالمتساويين.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2323)

فصل الخامس: كون المرء كفؤا لها في إحدى الروايتين، فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره، لم يصح، والثانية: ليس بشرط، وهي أصح، لكن إن لم ترض المرأة [المبدع في شرح المقنع] [الشرط الخامس كون الرجل كفء لها] فصل. (الخامس: كون الرجل

كفؤا لها في إحدى الروايتين) هي ظاهر المذهب والمشهورة عند عامة الأصحاب ; لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» رواه الترمذي، وروي مرسلا، قيل: هو أصح، وقال عمر: لأمنعن تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. رواه الخلال والدارقطني، ورواه جابر مرفوعا: «لا ينكح النساء إلا الأكفاء» ضعفه ابن عبد البر، وقال سلمان لجرير: إنكم معشر العرب لا نتقدم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم ; لأن الله فضلكم علينا بمحمد. رواه البيهقي بإسناد حسن، واحتج بهما أحمد في رواية أبي طالب ; ولأنه تصرف في حق من يأتي من الأولياء، فلم يصح كما لو زوجت بغير إذنها، فإن عدم حال العقد فحكمه حكم العقود الفاسدة، وإن وجدت حال العقد ثم عدمت بعده لم يبطل النكاح، وللمرأة الفسخ كعتقها تحت عبد، وقيل: لا كوليها، وكطول حرة من نكح أمة، وفي ثالث: لهم الفسخ كما لو كانت معدومة قبل العقد، (فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره) أي: بغير كفء – (لم يصح) ; لفوات الشرط ; ولأنها حق لله تعالى ولهم، واحتج جماعة ببيعه مالها بدون ثمنه – مع أن المال أخف من النكاح ; لدخول البدل فيه والإباحة والمحاباة، ويحكم بالنكول فيه – وبأن منعها تزويج نفسها كيلا يضعها في غير كفء، فبطل العقد ; لتوهم العار فيه، فهاهنا

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=583)

كفاءة النكاح فيه تشترط ... وخالف الشيخان في الشرط فقط لكن لمن لم يرض فسخ

العقد ... حتى أخ على أبيه [3] يعدي يعني: اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح فروى عنه أنها [4] شرط فإنه قال: إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما، وهذا قول سفيان، وقال: أحمد في الرجل يشرب الشراب: ما هو بكفء لها يفرق بينهما، وقال: لو كان المتزوج حائكا فرقت بينهما لقول عمر: (لأمنعن فروج [5] ذوات الأحساب [6] إلا من الأكفاء) رواه الخلال [7]، وهذا اختيار الخرقي [8] فلو رضيت المرأة والأولياء بغير كفء لم يصح النكاح، لأنها حق لله وإن عدمت [9] الكفاءة بعد العقد لم يبطل النكاح. والرواية الثانية: ليست شرطا في النكاح واختارها الشيخان [10] قال في الشرح [11]: وهي [12] أصح وهذا قول أكثر أهل العلم وروي [13] عن عمر (1) انظر حاشية ابن عابدين 3/ 77 - 78. (2) سقط لفظ الولاية من أ، ج. (3) في أ: أخيه وكتب فوقها أبيه بخط الناسخ. (4) في ب، ج، ط بأنه أأنه. (5) في ب، ط تزوج. (6) في س الإحسان. (7) رواه الدارقطني 3/ 298 وعبد الرزاق 6/ 152 وابن أبي شيبة 4/ 418. (8) انظر مختصر الخرقي مع شرحه المغني 7/ 371. (9) في ب، ج. ط عدت وفي هاش ط كذا في الأصل ولعلها فقدت. (10) انظر المغني 7/ 373 والمحرر 2/ 18. (11) الشرح الكبير 7/ 463. (12) في د وهو. (13) في ب، ط عنه وفي ط عنه عن عمر.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for the validity of marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2842)

مسألة؛ قال: وإذا زوجت من غير كفء، فالنكاح باطل اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، فروي عنه أنها شرط له. قال: إذا تزوج المولى العربية

فرق بينهما. وهذا قول سفيان وقال أحمد في الرجل يشرب الشراب: ما هو بكفء لها، يفرق بينهما. وقال: لو كان المتزوج حائكا فرقت بينهما؛ لقول عمر – رضي الله عنه: لأمنعن فروج ذوات الأحساب، إلا من الأكفاء. رواه الخلال بإسناده. وعن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج سلمان وجرير في سفر، فأقيمت الصلاة، فقال جرير لسلمان: تقدم أنت. قال سلمان: بل أنت تقدم، فإنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد – صلى الله عليه وسلم – وجعله فيكم. ولأن التزويج، مع فقد الكفاءة، تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح، كما لو زوجها بغير إذنها. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء» . رواه الدارقطني، إلا أن ابن عبد البر قال: هذا ضعيف، لا أصل له، ولا يحتج بمثله. والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست شرطا في النكاح. وهذا قول أكثر أهل العلم. روي نحو هذا عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين وابن عون ومالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] .

وقالت عائشة – رضي الله عنها –. إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما، وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار: أخرجه البخاري. «وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره» . متفق عليه «وزوج أباه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية.» وقال ابن مسعود لأخته: أنشدك الله أن تتزوجي مسلما، وإن كان أحمر روميا، أو أسود حبشيا. ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة، أو الأولياء، أو لهما، فلم يشترط وجودها، كالسلامة من العيوب. وقد روي «أن أبا هند حجم النبي – صلى الله عليه

وسلم – في اليافوخ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه» . رواه أبو داود، إلا أن أحمد ضعفه، وأنكره إنكارا شديدا. والصحيح أنها غير مشترطة، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها؛ وذلك لأن للزوجة ولكل واحد من الأولياء فيها حقا، ومن لم يرض منهم فله الفسخ ولذلك لما زوج رجل ابنته من ابن أخيه، ليرفع بها خسيسته، جعل لها النبي – صلى الله عليه وسلم – الخيار، فأجازت ما صنع أبوها. ولو فقد الشرط لم يكن لها خيار. فإذا قلنا باشتراطها، فإنما يعتبر وجودها حال العقد، فإن عدمت بعده، لم يبطل النكاح؛ لأن شروط النكاح إنما تعتبر لدى العقد. وإن كانت معدومة حال العقد، فالنكاح فاسد، حكمه حكم العقود الفاسدة، على ما مضى. فإن قلنا: ليست شرطا. فرضيت المرأة والأولياء كلهم، صح النكاح، وإن لم يرض بعضهم، فهل يقع العقد باطلا من أصله أو صحيحا؟ فيه روايتان عن أحمد وقولان للشافعي أحدهما، هو باطل؛ لأن الكفاءة حق لجميعهم، والعاقد متصرف فيها بغير رضاهم، فلم يصح، كتصرف الفضولي. والثانية، هو صحيح؛ بدليل أن المرأة التي رفعت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أباها زوجها من غير كفئها خيرها، ولم يبطل النكاح من أصله. ولأن العقد وقع بالإذن، والنقص الموجود فيه لا يمنع

صحته، وإنما يثبت الخيار، كالعيب من العنة وغيرها. فعلى هذه الرواية لمن لم يرض الفسخ. وبهذا قال الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء، لم يكن لباقي الأولياء فسخ؛ لأن هذا الحق لا يتجزأ، وقد أسقط بعض الشركاء حقه، فسقط جميعه، كالقصاص. ولنا، أن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاه، فلم يسقط برضا غيره، كالمرأة مع الولي فأما القصاص فلا يثبت لكل واحد كاملا، فإذا سقط بعضه، تعذر استيفاؤه، وهاهنا بخلافه، ولأنه لو زوجها بدون مهر مثلها، ملك الباقون عندهم

الاعتراض، مع أنه خالص حقها، فهاهنا مع أنه حق لهم أولى. وسواء كانوا متساوين في الدرجة، أو متفاوتين، فزوج الأقرب، مثل أن يزوج الأب بغير كفء، فإن للإخوة الفسخ. وقال مالك والشافعي ليس لهم فسخ إذا زوج الأقرب؛ لأنه لا حق للأبعد معه، فرضاؤه لا يعتبر. ولنا، أنه ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة، فملك الفسخ كالمتساويين. [مسألة شروط الكفاءة في النكاح] (5190)

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah (compatibility) as a condition of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2161)

فصل [الشرط الخامس] قال المصنف رحمه الله تعالى: (الخامس: كون الرجل كفءا لها في إحدى الروايتين. فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره لم يصح، والثانية: ليس بشرط. وهي أصح، لكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ، فلو زوج الأب بغير كفء برضاها فللإخوة الفسخ. نص عليه) . أما كون الخامس من شروط النكاح: كون الرجل كفءا للمرأة في إحدى الروايتين؛ فلأن عمر رضي الله عنه قال: «لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» [1]. رواه الخلال. و«لأن سلمان قال لجرير: إنكم يا معشر العرب لا نتقدم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم. إن الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم». وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء» [2]. رواه الدارقطني. وقد ضعف. ذكره ابن عبدالبر. فعلى هذا لو رضيت المرأة والأولياء بغير كفء لم يصح؛ لأن ما كان شرطا لا يسقط برضى أحد. ولأن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق

من يحدث من الأولياء بغير إذنه. فلم يصح؛ كما لو زوجت المرأة بغير إذنها. وأما كون ذلك ليس بشرط في رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] . (1) أخرجه الدارقطني في سننه (195) 3: 298 كتاب النكاح، باب المهر. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (11) 3: 245 الموضع السابق.

و «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه. فنكحها بأمره» [1] متفق عليه. و«زوج أباه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية» [2]. ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة أو للأولياء أو لهما. فلم يشترط وجودها؛ كالسلامة من العيوب. وأما كون هذه الرواية أصح. والمراد به عند المصنف لا في المذهب؛ فلأن ما ذكر في الأولى يمكن حمله على الاعتبار في الجملة لا على الاشتراط. وأما كون من لم يرض من الأولياء له الفسخ؛ فلأنه يلحقه بذلك عار ويأتيه صغار. فملك الفسخ رفعا لذلك. ولأنه نقص وقع في العقد. فأثبت الخيار؛ كالعيب. و«لأن رجلا زوج ابنته ليرفع خسيسته فجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم الخيار» [3]. وأما كون الإخوة لهم الفسخ على المنصوص إذا زوج الأب المرأة بغير كفء برضاها؛ فلأن الأخ ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة. فملك الفسخ؛ كالولي المساوي.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=305)

الخامس كون الرجل كفؤا لها في إحدى الروايتين: فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره

لم يصح، والثانية ليس بشرط وهي أصح، لكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ؛ فلو زوج الأب (1) ما بين قوسين زيادة من "ط" .

Mas'alah: Is kafa'ah (suitability) a condition for the validity of marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1318)

المسألة: (وإذا زوجت من غير كفء فالنكاح باطل) . اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح فروي عنه أنها شرط له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء)) [1] رواه الدارقطني إلا أن ابن عبدالبر قال: هذا ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله. والرواية الأخرى عن أحمد أنها ليست شرطا للنكاح وهذا قول أكثر أهل العلم روي نحو هذا عن ابن عمر وابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وهي أصح عندي لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات:13] . وعن عائشة ((أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار)) [2] رواه البخاري وأبو داود والنسائي. و ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قبيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره)) [3] أخرجاه. و ((زوج أباه زيد بن حارثة ابنة عمه زينب بنت جحش الأسدية)) [4] . ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة أو للأولياء أو لهما، فلم يشترط وجودها كالسلامة من العيوب. وما روي فيها إن صح يدل على اعتبارها في الجملة ولا يلزم منه اشتراطها؛ وذلك لأن للزوجة ولكل واحد من الأولياء فيها حقا، ومن لم يرض (1) أخرجه الدارقطني في سننه (11) 3: 245 كتاب النكاح، باب المهر. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3778)

4: 1469 كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا. وأخرجه أبو داود في سننه (2061) 2: 223 كتاب النكاح، باب فيمن حرم به. وأخرجه النسائي في سننه (3223) 6: 63 كتاب النكاح، تزوج المولي العربية. وأخرجه أحمد في مسنده (25692) 6: 201. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1480) 2: 1114 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ولم يرد في صحيح البخاري. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (206) 3: 301 كتاب النكاح، باب المهر.

مهم فله الفسخ، ولذلك لما زوج رجل ابنته من ابن أخيه ليرفع خسيسته جعل النبي عليه السلام لها الخيار فأجازت ما صنع أبوها، ولو فقد الشرط لم يكن لها خيار، وإذا قلنا باشتراطها فإنما يعتبر وجودها حال العقد، فإن عدمت بعده لم يبطل النكاح؛ لأن شروط النكاح إنما تعتبر لدى العقد، وإن كانت معدومة حال العقد فالنكاح فاسد حكمه حكم العقود الفاسدة على ما مضى، وإن قلنا ليست شرطا فرضيت المرأة والأولياء كلهم لزم النكاح، وإن لم يرض بعضهم صح النكاح، ولمن لم يرض الفسخ؛ لأن المرأة التي رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أباها زوجها من غير كفؤ لها خيرها ولم يبطل النكاح من أصله. ولأن العقد وقع بالإذن والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته، وإنما يثبت الخيار كالعيب من العنة وغيرها وإنما ثبت لكل واحد من الأولياء الفسخ؛ لأنه ولي يلحقه العار، ولا فرق فيه بين القريب والبعيد منهم؛ لأن البعيد يلحقه من العار ما يلحق القريب فشرع له الفسخ كالقريب.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of compatibility (kafa'ah) for the validity of marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10128)

فصل: الخامس، كون الرجل كفئا لها في إحدى الروايتين، فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره، لم يصح. ـــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (الخامس، كون الرجل كفئا لها في إحدى الروايتين، فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره، لم يصح) اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، فروي عنه أنها شرط؛ فإنه قال: إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما. وهذا قول سفيان. وقال أحمد في الرجل يشرب الشراب: ما هو بكفء لها، يفرق بينهما. وقال: لو كان المتزوج حائكا فرقت بينهما؛ لقول عمر، رضي

. . . . . ـــــــ الله عنه: لأمنعن تزويج [1] ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. رواه الخلال بإسناده [2]. وعن أبي إسحاق الهمداني، قال: خرج سلمان وجرير في سفر، فأقيمت الصلاة، فقال جرير لسلمان: تقدم. فقال سلمان: بل أنت تقدم، فإنكم -معشر العرب- لا نتقدم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد - صلى الله عليه وسلم -، وجعله فيكم [3]. ولأن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من [4] الأولياء بغير إذنه، كما لو زوجها بغير إذنها، فلم يصح. وقد روى الدارقطني [5] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا [تنكحوا النساء] [6] إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء». إلا أن ابن عبد البر قال [7]: هذا ضعيف لا أصل له، ولا يحتج

(1) في م: «تزويج». (2) وأخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 152. وبلفظ: «تزوج» أخرجه الدارقطني، في: سننه 3/ 298. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 133، بلفظ آخر. وضعفه في الإرواء 6/ 265، 266. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 2/ 520، 6/ 154. وسعيد بن منصور، في: سننه 1/ 164، وكلاهما عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي. وانظر طرق هذا الأثر والكلام عليه في: الإرواء 6/

278 – 281. (4) في م: «في». (5) في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطني 3/ 245.كما أخرجه البيهقي، في: باب اعتبار الكفاءة، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 133. وأعلاه بمبشر بن عبيد بأنه متروك الحديث. وانظر: الإرواء 6/ 264 – 266. (6) في م: «تنكحوهن». (7) في: التمهيد 19/ 165.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10130)

والثانية، ليس بشرط. وهي أصح. ـــــــ بمثله. فلو رضيت المرأة والأولياء بغير كفء، لم يصح النكاح؛ لفوات شرطه. وهذا اختيار الخرقي. وإذا قلنا با شتراطها، فإنما يعتبر وجودها حال العقد، فإن عدمت بعده، لم يبطل النكاح، فإن كانت معدومة حال العقد، فهو فاسد، حكمه حكم العقود الفاسدة، على ما نذكره إن شاء الله تعالى (والثانية، ليست شرطا) في النكاح (وهي أصح) وهو قول أكثر أهل العلم. روي نحوه عن عمر، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير، وحماد بن أبي سليمان، وابن سيرين، وابن عون، ومالك، والشافعي، أصحاب الرأي؛ لقول الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [1]. وقالت عائشة: إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما، وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار. أخرجه البخاري [2]. وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فاطمة بنت قيس أن (1) سورة الحجرات 13. (2) في: باب الأكفاء في الدين، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 7/ 9. كما أخرجه أبو داود، في: باب من حرم به، من كناب النكاح. سنن أبي داود 1/ 475. والنسائي، في: باب تزوج المولى العربية، من كتاب النكاح. المجتبى 6/

53. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، من كتاب الرضاع. الموطأ 2/ 605.

. . . . . ـــــــ تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره. متفق عليه [1]. وزوج أباه [2] زيد بن حارثة ابنة عمته [3] زينب بنت جحش الأسدية [4]. وقال ابن مسعود لأخته [5]: أنشدك الله أن لا [6] تتزوجي [7] إلا مسلما، وإن كان أحمر روميا، أو أسود حبشيا [8]. ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة أو للأولياء، أو لهما، فلم يشترط وجودها، كالسلامة من العيوب. وروي أن أبا هند حجم النبي - صلى الله عليه وسلم - في اليافوخ [9]، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه». رواه أبو داود [10]، إلا أن أحمد ضعفه، وأنكره إنكارا (1) تقدم تخريجه في 11/ 181. وانظر ما تقدم في صفحة 53. (2) سقط من: م. (3) في م: «عمه». (4) أخرجه الدارقطني، في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطني 3/ 301. والبيهقي، في: باب لا يرد نكاح غير الكفو. . . .، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 136. وعبد الرزاق، في: باب الأكفاء، من كتاب النكاح. المصنف 6/ 153. وسعيد بن منصور، في: باب ما جاء في المناكحة. السنن 1/ 161. (5) في م: «لأخيه». (6) سقط من: الأصل. (7) في م: «تزوج». (8) أخرجه سعيد، في: سننه 1/ 161. (9) في الأصل: «النافوخ». واليافوخ: فجوة مغطاة بغشاء، تكون عند تلاقي عظام الجمجمة. (10) في: باب الأكفاء، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 484.كما أخرجه الدارقطني، في: سننه 3/ 292، 293.

لكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم، فلمن لم يرض الفسخ، ـــــــ شديدا. قال

شيخنا [1]: والصحيح أنها غير مشترطة، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for the validity of marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=283)

والكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح لكن لمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها2 ولو متراخيا ما لم ترض بقول أو فعل وكذا لأوليائها ولو رضيت أو رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ.

Mas'alah: Is kafa'ah a condition for the validity of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3001)

قال : (وليست الكفاءة وهي الدين والمنصب شرطا في صحته . فلو زوج الأب عفيفة بفاجر ، أو عربية بعجمي ، فلمن لم يرض من المرأة وباقي الأولياء الفسخ) .

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'ah) as a condition for the validity of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2255)

على رواية [1]، فتكون حقا لله -تعالى- ولها ولأوليائها كلهم [2]، فلو رضيت مع

أوليائها بغير كفؤ: لم يصح [3]، ولو زالت بعد عقد: فلها –فقط– الفسخ [4].

Mas'alah: Is kafa'ah (compatibility) a condition for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3102)

(شرطا في صحته) أي صحة النكاح [1] لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس [2] أن تنكح أسامة بن زيد [3] فنكحها بأمره، متفق عليه [4] . (1) أي ليست الكفاءة في زوج – وهي ما تقدم من خمسة الأشياء – شرطا في صحة النكاح، وهذا المذهب عند أكثر المتأخرين، قال الموفق: وهي أصح، وقول أكثر أهل العلم. (2) أخت الضحاك بن قيس، القرشية، الفهرية، وكانت من المهاجرات الأول، ذات جمال، وفضل، وكمال. (3) ابن حارثة الحب بن الحب، وهو مولي، ولكن أصله عربى. (4) وللبخارى عن عائشة: أن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالما، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، رواه البخاري، وسالم – رضي الله عنه – مولي لامرأة من الأنصار، وزوج زيد بن حارثة ابنة عمه، زينب بنت جحش الأسدية، وغير ذلك مما يدل على صحة النكاح. وقال الوفق: الصحيح أن الكفاءة غير مشروطة، وعن أحمد أنها من شروطه، فلو لم ترض المرأة والأولياء لم يصح، وهي المذهب عند أكثر المتقدمين، فتكون حقا لله، ولها، ولأوليائها كلهم، وأوردوا فيه أخبارا، وقال الموفق: ما روي فيد يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها.

Mas'alah: Is compatibility a condition for the validity of marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1195)

قوله: وصح. بأن قلنا: الكفاءة [2] ليست شرطا للصحة.

Mas'alah: Is compatibility a condition for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=245)

وليست الكفاءة، وهي: دين ومنصب - وهو النسب والحرية - شرطا في صحته، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر، أو عربية بعجمي، فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ (*) . ـــــــــ (*) قوله: (فإن عضل الأقرب) إلى آخره، قال في الاختيارات: وإذا تعذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد، فمن له نوع ولاية في غير النكاح كرئيس القرية، وهو المراد بالدهقان وأمير القافلة ونحوه، قال الإمام أحمد في رواية المروذي: في البلد يكون فيه الوالي وليس فيه قاض يزوج، إن الوالي ينظر في المهر وإن أمره ليس مفوضا إليها وحدها، كما أن أمر الكفؤ ليس مفوضا إليها وحدها ا. هـ. (*) قوله: "فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ" ، وعنه لا يملك إلا بعد الفسخ مع رضا المرأة والأقرب، وبه قال الشافعي، واختار الشيخ تقي الدين أن النسب لا اعتبار له في الكفاءة لقوله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] وقال أيضا: ومن قال: إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي، بمعنى أنه لا يجوز ذلك، فهذا مارق من دين الإسلام، إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم بغير الهاشميين ثبتت في السنة ثبوتا لا يخفى، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافا في مذهب أحمد ا. هـ.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for the validity of marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=561)

وقدم في المنتهى رواية أنها شرط للصحة قال في شرحه: وهي المذهب عند أكثر المتقدمين , وعليها فتكون حقا لله تعالى ولها ولأوليائها فلو رضيت مع أوليائها بغير كفء لم يصح , ولو زالت بعد عقد فلها فقط الفسخ.

Mas'alah: Is the absence of defects a condition for marriage compatibility?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3171)

ويتجه) أنه (و) مما ينبغي اشتراطه في الكفاءة (فقد العيوب) المثبتة لخيار الفسخ، ولم يذكره أصحابنا، لكن عند ابن عقيل وأبي محمد أنه شرط، قال الشيخ تقي الدين: وقد أومأ إليه أحمد أنها لا تزوج بمعيب، وإن أرادت، فعلى هذا السلامة من العيوب من جملة خصال الكفاءة، وإنما لم يذكر أصحابنا الكفاءة هنا على هذا القول أيضا، لأنهم ذكروا الكفاءة المختلف في اشتراطها في صحة النكاح التي هي حق لله، أو لمن يحدث من الأولياء، والسلامة من العيوب لا يبطل النكاح بفقدها مع رضى المرأة والأولياء قولا واحدا. انتهى. إذا تقرر هذا (فلا تزوج صحيحة بنحو مجذوم) كمن

به برص وجنون (كما يأتي) في باب العيوب في النكاح، وهو متجه. (

Mas'alah: Are the conditions of kafa'ah considered for the woman in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3172)

ولا تعتبر هذه الصفات) وهي الدين والمنصب والحرية والصناعة غير الرزية واليسار (في المرأة) لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بشرف أمه، فليست الكفاءة شرطا في حقها للرجل (فيتزوج الرجل بمن شاء) «وقد تزوج - صلى الله عليه وسلم - بصفية بنت حيي، وتسرى بالإماء» (

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of marriage regarding compatibility?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4003)

الشرط (الخامس) من شروط صحة النكاح: (كفاءة زوج على رواية) وهي المذهب عند أكثر المتقدمين.

Mas'alah: Is marriage valid despite lack of kafa'ah according to one narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4004)

(ف) على هذه الرواية (يصح) النكاح مع فقد الكفاءة.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=649)

الخامس: كون الرجل كفؤا، فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره لم يصح، في إحدى الروايتين.

Mas'alah: Does the lack of compatibility (kafa'ah) invalidate the marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1149)

المسالة رقم (1241) (حكم فقد الكفاءة) (2) فقد الكفاءة يبطل النكاح خلافا لأكثرهم والثانية: النكاح صحيح. وسبب الخلاف: هل الترتيب حكم شرعي، أعنى ثابتا بالشرع في الولاية أم ليس بحكم شرعي؟ وان كان حكما فهل ذلك حق من حقوق الولي الأقرب، أم ذلك حق من حقوق الله تعالى؟ فمن لم ير الترتيب حكما شرعيا قال: يجوز نكاح الأبعد مع حضور الأقرب، ومن رأى انه حق الولي قال: النكاح منعقد، فإن أجازه الولي جاز، وان لم يجزه انفسخ، ومن رأى أنه حق لله تعالى قال: النكاح غير منعقد.) (1) إذا زوج الولي المرآة من غير كفء، ورضيت المرآة بذلك، لكن اعترض بعض الأولياء؛ فهل يكون العقد صحيحا، أم انه يكون باطلا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن الولي إذا زوج المرآة وكانت الكفاءة معدومة حال العقد، فالنكاح يكون فاسدا لان الكفاءة شرط. أما إذا قلنا: بأن الكفاءة ليست بشرط فإن رضيت المرآة والأولياء كلهم صح النكاح. أما إذا لم يرض بعضهم فن العقد يكون باطلا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: المغنى 9/ 390. القول الثاني: أن الولي إذا زوج المرآة بدون كفء ورضيت المرآة ولكن اعترض بعض الأولياء فان العقد يكون صحيحا. ذهب إلى ذلك الأحناف وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. انظر: المغنى 9/ 388. (2) الكفاءة في اللغة: المساواة والمعادلة والمقاربة

والمشابهة. انظر: لسان العرب: 1/ 134. وفى الإصلاح: هي المساواة بين الزوجين في أمور معينة يترتب على مراعاتها التقارب بين الأسرتين والتوافق بين الزوجين؟ انظر: حاشية الجمل: 4/ 663. مشروعية الكفاءة: ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الكفاءة مشروعة ومعتبرة في عقد الزواج. ـــ

لأن فقد الكفاءة تصرف في حق الغير بغير إذنه إذن فكان باطلا؛ دليله: إذا زوجت نفسها أو زوجها الولي بغير إذنها، أو باع ملك غيره بغير إذنه، ولا يلزم عليه تصرف المريض في أكثر من الثلث أن يقف على الإجازة ولا يقع باطلا، لأن الحق له حين التصرف وإنما يثبت الملك لهم بعد موته ولهذا لا يصح إجازتهم في الحال. وليس لهم أن يقولوا: إذا اتفق الأولياء فالمنكوحة على العقد من غير كفؤ أن العقد باطل، وان لم يكن تصرف في حق الغير بل هو تصرف في حق من يحدث من الأولياء ولا حق الكفاءة لا يخص المتعاقدين بل يتعلق ببعض العصبات، وكان وجوده شرطا في صحة العقد؛ دليله: الولي، الشهود، لما كان الشهود حضورهم لا يخص المتعاقدين بل شرط حفظ النسب صرف الجاحد، وكذلك ولاية الوالي لا تخص المتعاقدين كان وجود الولي شرطا في صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a suitable match (kafa'ah)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2531)

قال: وإذا زوجت من غير كفو فالنكاح باطل. ش: الكفاءة شرط لصحة النكاح، على المنصوص والمشهور، والمختار لعامة الأصحاب (من الروايتين) .

2426 – لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب المسلم ممن ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» رواه الترمذي، وروي مرسلا، قال بعضهم: وهو أصح، ومفهومه أنه إذا لم يرض دينه ولا خلقه لا يزوج. 2427 – وروى الدارقطني بإسناده عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء.

Mas'alah: What is the second narration regarding compatibility as a condition for the validity of marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2534)

2429 – وفي مراسيل أبي داود عن الحسن قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتزوج الأعرابي المهاجرة» . ولأنه تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح، كما لو زوجت بغير رضاها، (والرواية الثانية) الكفاءة شرط للزوم النكاح دون صحته، اختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير، وأبو محمد، وابن حمدان، لظاهر قول الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] .

Mas'alah: What are the two narrations on whether kafa'ah is a right of Allah or of the woman and guardians?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2539)

فعلى (الرواية الأولى) الكفاءة حق لله تعالى وللمرأة والأولياء حتى من يحدث، ولا يتصور العلم برضى الجميع، فيبطل النكاح، (وعلى الثانية) حق للمرأة والأولياء فقط، فعليها يمكن العلم بالرضا، ويتوقف على من هو له، فإذا رضيت المرأة والأولياء بغير كفؤ صح النكاح، لأن الحق لهم، وإن عقده بعضهم ولم يرض الباقون، فهل يقع العقد باطلا من أصله، أو صحيحا؟ على روايتين، حكاهما القاضي في الجامع الكبير، أشهرهما الصحة، لحديث الفتاة التي جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى هذه لمن لم يرض من المرأة والأولياء المستوين الفسخ، وهل للأبعد الفسخ مع رضى الأقرب، لما يلحقه من العار بفقد الكفاءة، أو لا فسخ له، لأنه كالمعدوم ولحجبه بالأقرب؟ فيه روايتان، أشهرهما الأولى، حتى أن القاضي في الجامع الكبير، قال: لا تختلف الرواية في ذلك.

Mas'alah: Is kafa'ah a condition for the validity or binding nature of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2543)

تنبيهات: (أحدها) : قد تقدم أن الكفاءة هل هي شرط للصحة أو للزوم؟ على روايتين، وأن الكفاءة هل تعتبر في اثنين أو في خمسة؟ على روايتين أيضا، واختلف طرق الأصحاب هل روايتا الصحة واللزوم في الخمسة أو في بعضها، فقال القاضي في الجامع الكبير – وهو ظاهر كلامه في التعليق، وأبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد وطائفة: هما في الشرائط الخمسة، وقال في المجرد: محلهما في الدين والمنصب فقط، أما الثلاثة الباقية فلا تبطل، رواية واحدة، وجمع أبو البركات الطريقتين،

فجعل في المسألة ثلاث روايات، الثالثة: يختص البطلان بالمنصب والدين فقط، وقال القاضي في المجرد: يتوجه اختصاص البطلان بالنسب فقط، وهذه طريقته في الروايتين وفي التعليق، التزاما كما تقدم، وقال أبو العباس: لم أجد عن أحمد نصا ببطلان النكاح لفقر أو رق، ولم أجد عنه نصا بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب، ونص على التفريق بالحياكة في رواية حنبل وعلي بن سعيد، وهذه طريقة خامسة.

Mas'alah: Is compatibility a condition for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=190)

وليست الكفاءة شرطا لصحته، فيصح إن زوجت بغير كفؤ، ولمن لم يرض من امرأة وعصبة الفسخ، وإن بعد.

Sub–topic – Evidence for Kafa'ah

Mas'alah: What evidence supports the requirement of compatibility in marriage?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1266)

قال به أكثر العلماء [1]؛ لما روت عائشة: "أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة [2] تبنى سالما [3] وأنكحه ابنة أخيه [4] الوليد بن عتبة [5] وهو مولى لامرأة من الأنصار" رواه البخاري [6]، "وأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها" (1) ينظر: بدائع الصنائع 7/ 312، وفتح القدير 3/ 185، والمدونة 2/ 163، ومنح الجليل 2/ 44، والأم 5/ 16، ومغني المحتاج 3/ 164، والمغني 9/ 387 – 388، وشرح الزركشي 5/ 59، والإنصاف 20/ 253، وكشاف القناع 5/ 67. (2) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة: بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، العبشمي، قيل: اسمه: مهشم، أو هشيم، أو هاشم، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وشهد المشاهد كلها، استشهد يوم اليمامة وعمره 56 سنة. ينظر: أسد الغابة 6/ 70 – 72، والإصابة 7/ 74. (3) سالم هو: بن معقل، أبو عبد الله، أصله من فارس، وهو من المهاجرين، وكان مشهورا بقراءة القرآن، شهد المشاهد كلها، وقتل شهيدا يوم اليمامة. ينظر: أسد الغابة 2/ 307 – 308، والإصابة 3/ 11 – 13. (4) اسمها: هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، العبشمية، ويقال لها: أيضا فاطمة. ينظر: أسد الغابة 7/ 295، والإصابة 8/ 349. (5) الوليد بن عتبة: قتل يوم بدر كافرا، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح 9/ 133. (6) في: باب الأكفاء في الدين، كتاب النكاح برقم (5088) صحيح

البخاري 7/ 7، وأبو داود، باب فيمن حرم به، كتاب النكاح برقم (2061) ، سنن أبي داود 2/ 223، والنسائي، باب تزوج المولى العربية، كتاب النكاح برقم (3223) ، المجتبى 6/ 63 – 64، ومالك، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، كتاب الرضاع برقم (1288) ، الموطأ ص 389.

Mas'alah: What evidence supports the view that compatibility is not a condition for marriage?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=584)

وابن [1] مسعود لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] وقالت عائشة: (إن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة تبنى [2] سالما وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار) . أخرجه البخاري [3]، وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره .. متفق [4] عليه لكن [5] لمن لم يرض [6] من [7] المرأة، والأولياء كلهم الفسخ، لأن للزوجة ولكل واحد من الأولياء فيها حقا حتى لو زوج الأب بغير كفء فللأخ الفسخ نص عليه، لأنه ولي في حال [8] يلحقه العار بفقد [9] الكفاءة فملك الفسخ كالمتساويين [10].

Mas'alah: What did Umar say about preventing marriage of noble women to non-kuf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3001)

وقال عمر : ((لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء)) [5] . ضعفه ابن عبدالبر .

Mas'alah: What evidence supports the validity of marriage without compatibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3169)

متفق عليه: وروت عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار. رواه البخاري وأبو داود والنسائي. وعن أبي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال. رواه الدارقطني، فعلى هذا (يصح) النكاح (مع فقدها) أي: فقد الكفاءة، فهي حق للمرأة والأولياء كلهم القريب والبعيد، لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة. (و) إذا زوجت بغير كفء (لمن لم يرض) بالنكاح بعد عقد (من امرأة وعصبة حتى من يحدث) من عصبتها بعد العقد؛ لأن العار في تزويج من ليس بكفء عليهم أجمعين (وهو) أي: خيار الفسخ لفقد الكفاءة، (على التراخي) لأنه خيار لنقص في المعقود عليه؛ أشبه خيار العيب (فلا يسقط) الخيار (إلا بإسقاط عصبة بقول) بأن يقولوا: أسقطنا الكفاءة، أو رضينا به غير كفء ونحوه، وأما سكوتهم فليس رضى (أو بما يدل على رضاها) أي: المزوجة (من قول أو فعل) كأن مكنته من نفسها عالمة أنه غير كفء.

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of a non-Qurayshi man marrying a Qurayshi woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4004)

ابن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار "(1). رواه البخاري والنسائى وأبو داود."

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of marrying a non-Qurayshi to a Qurayshi woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4004)

وعن أبي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: "رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال" (2) رواه الدارقطني. فتزويج سالم وبلال امرأتين من قريش تدل على جوازه.

Mas'alah: What evidence from the Companions supports the requirement of compatibility in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2533)

2428 - وعن أبي إسحاق الهمداني، قال: خرج سلمان، وجرير في سفر، فأقيمت الصلاة، فقال جرير لسلمان: تقدم. فقال سلمان: بل أنت تقدم، فإنكم معشر العرب لا نتقدم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم، لأن الله تعالى فضلكم علينا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - احتج بهما أحمد في رواية أبي طالب.

Mas'alah: What evidence from the Prophet's marriage of his daughters supports the ruling on

compatibility?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2534)

2430 – وقد «زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنتيه من عثمان ومن أبي العاص» ، ونسبه – صلى الله عليه وسلم – من فوق نسبهما.

Mas'alah: What evidence from the Prophet's command to marry Fatima bint Qays to Usama supports suitability (kafa'ah)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2535)

2431 – وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه – رضي الله عنه – وهي قرشية» .

Mas'alah: What evidence from the Prophet's command to marry Abu Hind supports compatibility?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2535)

2432 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن أبا هند حجم النبي – صلى الله عليه وسلم – في اليافوخ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» وقال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة» رواه أبو داود. وبنو بياضة من الأنصار، وأبو هند حجام من مواليهم. وزاد أبو داود في المراسيل عن

الزهري

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about hadiths concerning marriage to non-kufu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2538)

التفاضل هم من قبيلة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنهما من قريش، وعن قصة أبي هند بأن أحمد ضعفه وأنكره في رواية أبي طالب وغيره، وكذلك بقية الآثار، قال المروذي: قلت لأبي عبد الله قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند» فأنكره إنكارا شديدا، وأنكر الأحاديث الذي فيها نكاح غير الأكفاء، وقال مهنا: سألته عن هذه الأحاديث أن عمر أراد أن يزوج سلمان، والأحاديث التي جاءت: فلان تزوج فلانة، وفلانة تزوجت فلانا. قال: ليس لها إسناد، وأما حديث بريدة فالتزم القاضي في التعليق في الجواب عنه بأن المبطل عدم الكفاءة في النسب فقط، قال: والذي فقد هنا يحتمل أنه الدين، أو الصناعة، وقال ابن أبي موسى: هذا الرجل كان كفؤا لأنه ابن عمها وهو مسلم، ويحتمل أنه كان أعور أو أعرج، أو فقيرا، وذلك ليس بنقص في الكفء.

Sub-topic – Woman's Consent and Kafa'ah

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to a non-compatible husband without her consent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1267)

بأمره "متفق عليه [1]، وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي [2] عن أمه [3] قالت:" رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف [4] تحت بلال "رواه الدارقطني [5]، (فيحرم تزويجها) –أي المرأة– (بغيره) –أي بغير الكفء– ويفسق به الولي (إلا برضاها) فإذا رضيت صح النكاح، ولمن لم يرض من أوليائها الفسخ فهي حق للمرأة والأولياء كلهم القريب والبعيد، ويملكه الأبعد مع رضا الأقرب. والزوجة دفعا لما يلحقه" (1) من حديث فاطمة بنت قيس: أخرجه مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، كتاب الطلاق برقم (1480) ، صحيح مسلم 2/ 1114، وأبو داود، باب في نفقة المبتوتة، كتاب الطلاق برقم (2284) ، سنن أبي داود 2/ 285 – 286، والنسائي، باب تزوج المولى بالعربية، كتاب النكاح برقم (3222) ، المجتبى 6/ 62 – 63، وأحمد برقم (26782) المسند 7/ 562، ومالك، باب ما جاء في نفقة المطلقة، كتاب الطلاق برقم (1234) ، الموطأ ص 371. والحديث لم أقف عليه عند البخاري، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 151، 165 لمسلم وحده. وقال الألباني في الإرواء 6/ 210، 264: هو من إفراد البخاري. (2) في الأصل: أبى حنظلة بن أبي سفيان الجحمي، والمثبت من سنن الدارقطني 3/ 302. وهو: حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي، القرشي، المكي، الحافظ، من أئمة الحديث

في مكة، توفي سنة 151 هـ. ينظر: تهذب الكمال 7/ 443 – 447، وسير أعلام النبلاء 6/ 336 – 338، وتذكرة الحفاظ 1/ 176. (3) هي: حفصة بنت عمرو بن أبي عقرب، من بني عريج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. ينظر: الثقات 6/ 225، والطبقات الكبرى 5/ 493. (4) اسمها: هالة بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشية، الزهرية. ينظر: الإصابة 8/ 339. (5) في باب المهر، كتاب النكاح، سنن الدارقطني 3/ 301 – 302، والبيهقي، باب لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة. . .، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 137.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his daughter to a non-kuf' with her consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10132)

فلو زوج الأب بغير كفء برضاها، فللإخوة الفسخ. نص عليه. ـــــــ زوج الأب بغير كفء برضاها، فللإخوة الفسخ. هذا كله مفرع على الرواية الثانية. وهو الصحيح. نص عليه. جزم به القاضي في «الجامع الكبير»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وناظم «المفردات». وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «الفروع». قال الزركشي: هذا الأشهر. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يملك إلا بعد الفسخ، مع رضا المرأة والأقرب. وأطلقهما في «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». فعلى الأول، له الفسخ في الحال ومتراخيا. ذكره

القاضي وغيره. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ينبغي أن يكون على التراخي، في ظاهر المذهب؛ لأنه خيار لنقص في المعقود عليه. فعلى هذا، يسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل، وأما الأولياء، فلا يثبت إلا بالقول.

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to a non-compatible suitor with her consent?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=380)

مسألة 20: (وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفء) بغير رضاها، وهل له تزويجها برضاها بغير كفء؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يصح لما روى الدارقطني بإسناده عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء» ". وقال عمر: لأمنعن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء. ولأنه تصرف يتضرر به من لم يرض به فلم يصح، كما لو زوجها وليها بغير رضاها. والثانية: يصح لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج مولاه زيدا ابنة عمته زينب بنت جحش، وزوج ابنه أسامة فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية، وقالت عائشة: إن أبا حذيفة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أخرجه البخاري، لكن إن لم ترض المرأة أو لم يرض بعض الأولياء ففيه روايتان: إحداهما: العقد باطل لأن الكفاءة حقهم، تصرف فيه بغير رضاهم فلم يصح كتصرف الفضولي، والثانية: يصح، ولمن لم يرض الفسخ سواء كانوا متساويين في الدرجة أو متفاوتين فيزوج الأقرب، فلو زوج الأب بغير الكفء فرضيت الثيب كان للإخوة الفسخ، ولأنه ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة فملك الفسخ كالمتساويين."

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor or a slave woman to a defective man with her permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3093)

تنبيه : أطلق المصنف الصغيرة والأمة تبعا لكثير من علمائنا ، وينبغي أن يقيد الصغيرة بما إذا لم يصح إذنها فيجوز بإذنها ، وكذا الحكم في الأمة ، وكذا قال المجد إلا أن تختاره وهي أهل للاختيار .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a girl of nine or older as a suitable match?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2222)

ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفؤا. . . . . ـــــــــ الظاهرة للعيان [5]، فتدبر!. * قوله: (ويسن استئذانها مع أمها) كأن [6] المراد إرسال الاستئذان؛ أي: طلب الإذن مع أمها -كما هو المفهوم من كلامهم-، ويحتمل أن يراد: واستئذان أمها أيضا، وكلاهما صريح قول صاحب الإقناع [7]: (ويسن استئذان بكر بالغة هي وأمها بنفسه، أو بنسوة ثقات ينظرن [8] ما في نفسها وأمها بذلك أولى) ، انتهى، وأما استئذانهما معا؛ يعني: في وقت واحد، فليس معتبرا، وإن كان هو (1) المحرر (2/ 15) ، والمقنع (5/ 33) مع الممتع، والفروع (5/ 124) ، وكشاف القناع (7/ 1296) . (2) والوجه الثاني: ليس له ذلك. المقنع (5/ 33) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2397) . (3) والرواية الثانية: لا تزوج بنت تسع إلا بإذنها. المقنع (5/ 33) مع

الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2397) . (4) هذا على رواية: أن لها إذنا صحيحا، والرواية الثانية في المسألة: أنه ليس لها إذن صحيح. المحرر (5/ 15) ، والفروع (5/ 125) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2397) . (5) في "أ" و "د" : "تدبر" . (6) في "ب" : "لأب" . (7) الإقناع (6/ 2397) مع كشاف القناع. (8) في "ب" و "ج" و "د" : "ينظرون" .

Mas'alah: How does a woman's consent waive her option when married to a non-compatible man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5243)

ويسقط خيارها أي المرأة إذا زوجت بغير كفء بما يدل منها على الرضا من قول أو فعل بأن مكنته من نفسها عالمة به وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول بأن يقولوا أسقطنا الكفاءة أو رضينا به غير كفء ونحوه وأما سكوتهم فليس برضا ولا تعتبر هذه الصفات وهي الدين والمنصب والحريةوالصناعة غير الذرية واليسار في المرأة لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بشرف §

أمه فليست الكفاءة شرطا في حقها للرجل وقد تزوج صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي وتسرى بالإماء

Mas'alah: What is the ruling on a mature woman choosing to marry an impotent or castrated man in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5348)

فإن اختارت كبيرة نكاح مجبوب أو نكاح عنين لم يملك وليها الذي يعقد نكاحها منعها لأن الحق في الوطء لها والضرر مختص بها وقال أحمد ما يعجبني أن يزوجها بعنين وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه لأن من شأنهن النكاح ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا

Mas'alah: What happens if a woman consents to a non-compatible husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=725)

ما لم ترض بقول أو فعل" كأن مكنته عالمة بأنه غير كفء. "

Mas'alah: What is the implication of the Prophet giving a woman a choice regarding kafa'ah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2538)

قلت: إذا لم يكن نقصا في الكفء فلم خيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -، انتهى.

Sub-topic – Lineage Compatibility

Mas'alah: What are the rulings on suitability (kafa'ah) in lineage, freedom, and profession in marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1269)

الثاني: منصب، وهو النسب فلا تزوج عربية بعجمي، ولا بولد زنا لقول عمر: "لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء" رواه الدارقطني [1]، ولأن العرب يعتمدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصا وعارا، والعرب قريش وغيرهم بعضهم لبعض أكفاء. والثالث: حرية، فلا تزوج حرة ولو عتيقة بعبد ولا بمبعض قاله الزركشي [2]، لأنه منقوص بالرق؛ [لأنه] [3] ممنوع من التصرف في كسبه غير مالك له، ولأن ملك السيد له يشبه ملك البهيمة فلا يساوي الحرة لذلك. والرابع: الصناعة، بأن لا يكون صاحب صناعة دنيئة، فلا تزوج بنت بزاز [4] –أي تاجر في البز– بحجام، ولا بنت تانئ [5] –أي صاحب عقار– بحائك (1) في سننه 3/ 298، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (10324) ، المصنف 6/ 152، وسعيد بن منصور في سننه برقم (537) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 177، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 418، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 133، والأثر ضعفه الألباني في الإرواء 6/ 265. (2) ينظر: شرح الزركشي 5/ 75. والزركشي هو: شمس الدين، محمد بن عبد الله بن محمد، المصري، أبو عبد الله، الإمام، العلامة، المحقق، ولد سنة 758 هـ بالقاهرة، كان إماما في المذهب، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: "شرح مختصر الخرقي" ، توفي سنة 772 هـ. ينظر: السحب الوابلة 3/ 966 – 968،

والمنهج الأحمد 5/ 137 – 138، وشذرات الذهب 6/ 224 – 225. (3) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها. (4) البز: الثياب، والبزاز: بائع البز وحرفته البزازة. ينظر: لسان العرب 5/ 311 – 312. (5) التانئ بالمهمز بلا خلاف. ينظر: المطلع ص 321.

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah (compatibility) among Arabs in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=591)

قوله: العرب بعضهم لبعض أكفاء إلى آخره. فمن لم يعرف له نسب من العرب؛ ليس كفؤا لمن هو معروف، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the definition of lineage and wealth in the context of compatibility in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10136)

فائدتان؛ إحداهما، المنصب؛ هو النسب. وأما اليسار؛ فهو بحسب ما يجب للمرأة. وقيل: تساويهما فيه. قال الزركشي: معنى الكفاءة في المال، أن يكون بقدر المهر والنفقة. قال القاضي، وأبو محمد في «المغني»: لأنه الذي يحتاج إليه في النكاح. ولم يعتبر في «الكافي» إلا النفقة فقط. واعتبر ابن عقيل أن يكون بحيث لا يغير عليها عادتها عند أبيها في بيته. الثانية، لا تعتبر هذه (1) سورة الحجرات 13.

Mas'alah: Are all Arabs compatible with each other in marriage according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10137)

قوله: والعرب بعضهم لبعض أكفاء. هذه المذهب. صححه المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم. وجزم به في «العمدة»، و «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. وعنه، لا تزوج

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Qurayshi woman to a non-Qurayshi man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10138)

لبعض أكفاء. وعنه، لا تزوج قرشية لغير قرشي، ولا هاشمية لغير هاشمي. ـــــــ قرشية لغير قرشي، ولا هاشمية لغير هاشمي. قدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال في «الفروع»: هذه الرواية مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه. ورد الشيخ تقي الدين، رحمه الله، هذه الرواية، وقال: ليس في كلام

. . . . . ـــــــ الإمام أحمد، رضي الله عنه، ما يدل عليها، وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة أن قريشا بعضهم لبعض أكفاء، قال: وذكر ذلك ابن أبي موسى، والقاضي في «خلافه»، و «روايتيه»، وصححها فيه. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أيضا: ومن قال: إن الهاشمية لا

تزوج بغير هاشمي. بمعنى أنه لا يجوز ذلك، فهذا مارق من دين الإسلام؛ إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتا لا يخفى، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافا في مذهب الإمام أحمد، رضي الله عنه، وليس في لفظه ما يدل عليه. انتهى.

Mas'alah: Are all Arabs equal in lineage for the purpose of kafa'ah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=496)

تكافؤ العرب في النسب

Mas'alah: Are all Arabs equal in lineage for the purpose of kafa'ah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=496)

21 – مسألة: في العرب هل يتفاضلون أم كلهم أكفاء؟ على روايتين: إحداهما: أنهم يتفاضلون في النسب فقريش ليسوا بأكفاء لسائر العرب وبنو هاشم ليسوا بأكفاء لقريش قال في رواية مهنا: قريش أكفاء بعضهم لبعض والموالي أكفاء بعضهم لبعض ومولى القوم منهم. وقال في رواية الحارث: لا يتزوج العربي إلا عربية ولا القرشي إلا قرشية فقريش أكفاء لقريش والعرب أكفاء للعرب والناس بعضهم أكفاء لبعض. ونقلت من خط جدي أبي القاسم . رحمه الله . قال: قرىء على أبي الحسن محمد بن حبيش البغوي المعدل قال: حدثنا عبد الله بن أحمد حنبل قال: سألت أبي قلت: من أفضل الناس بعد

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال: أبو بكر قلت: يا أبت ثم من؟ قال: عمر، قلت: يا أبت ثم من؟ قال: عثمان، قلت: يا أبت فعلي، قال: يا بني علي من أهل بيت لا يقاس بهم أحد ومعناه لا يقاس بهم نسبا. فعلى هذا لا تكون قريش أكفاء لبني هاشم لأنه فضلهم على غيرهم ممن تقدم ذكره من الصحابة وهم من قريش. وكذلك أخبرنا بن أبي مسلم الفرضي في الإجازة قال: حدثني محمد بن يحيى الصولي قال:

سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: سألت أبي عن حديث ابن عمر: كنا إذا فاضلنا بين أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قلنا: أبو بكر وعمر وعثمان فقال: هو كما قال: قلت: فأين علي بن أبي طالب؟ قال: يا بني لم يقل من أهل بيت رسول الله فلذلك لم يذكره. فظاهر هذا من كلامه أن حديث ابن عمر تضمن بيان التفضيل بين أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم الذين لا قرابة لهم برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وعلى له قرابة وصحابة وتفضيله على غيره ثبت بدليل آخر ولأنه وإن كان علي من حملة الصحابة إلا أن له اسما اختص به وهو القرابة. فالرواية الأخرى: العرب كلها أكفاء قال في رواية أبي طالب وقد ذكر له حديث أسامة لما تزوج فاطمة بنت قيس قال: أسامة عربي جرى عليه الرق فظاهر هذا أنه اعتبر المساواة في الشرف. وجه الأولى: وهي الصحيحة ما روى ابن عمر عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: نحن معاشر قريش خير العرب وموالينا خير الموالي. وما روت عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: قال لي جبريل عليه السلام: قلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أجد أفضل من بني هاشم. ولأن قريشا فضلت عن سائر العرب برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وإنه منهم وبنو هاشم فضلوا على سائر قريش أنهم من أجداد ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ فلم يكن بعضهم كفئا لبعض. ووجه الثانية: أن العربية تجمعهم فكانوا أكفاء دليله قريش مع قريش

وبنو هاشم مع بني هاشم. وأما مولى العرب فهو العبد المعتق فهل يكون كفئا لهم أم لا؟ فنقل مهنا: أن مولى القوم منهم فظاهر هذا أنه كفء. ونقل الميموني وأبو طالب: مولى القوم منهم أن ذلك خاص في حرمان الصدقة، أما في جواز المناكحة فلا. وجه الأولى: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: مولى القوم منهم. وهذا عموم ولأنه لما كان له حكمهم في حرمان الزكاة يجب أن يكون لهم حكمهم في الكفاءة في النكاح. ووجه الثانية: وهي الصحيحة قوله عليه السلام: العرب أكفاء قبيلة بقبيلة. وهذا ليس من العرب ولأنهم لم يساووا بهم في النسب أو لأنهم دونهم في النسب أو لأنهم فضلوا عليه بالعربية فلم يكن كفئا لهم، دليله مولى غيرهم.

Mas'alah: What are the rulings on lineage-based compatibility (kafa'ah) in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2325)

ولا عربية بعجمي، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء، وعنه: لا تزوج قرشية لغير قرشي، ولا هاشمية لغير هاشمي، وعنه: أن [المبدع في شرح المقنع] تزوج من أحياء العرب، وفي "الانتصار" احتمال: يخير معتق تحت أمة، وفي "الواضح" احتمال: يبطل بناء على الرواية إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرة بطل. قال الكسائي: قولهم: لا أصل، أي: لا حسب ولا فضل، أي: لا مال، وهي حق لله، وعلى الثانية: حق للأولياء والمرأة فقط. (والكفاءة: الدين والمنصب) هذا إحدى الروايتين، وإليها ميل المؤلف، أما الدين ; فلقوله تعالى {أفمن كان مؤمنا} [السجدة: 18] ، ويلزم منه نفي الاستواء من كل وجه، صرح به القاضي وغيره ; لأن الفاسق

مردود الشهادة والرواية: غير مأمون، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة. وأما المنصب: فهو النسب ; لحديث عمر: ما الأكفاء؟ قال: في الحسب. رواه أبو بكر ; ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون أن ذلك نقص وعار (فلا تزوج عفيفة بفاجر، ولا عربية بعجمي) ; لفقد العفة والمنصب (والعرب بعضهم لبعض أكفاء) على المذهب ; لأنه - عليه السلام - زوج ابنتيه عثمان وأبا العاص، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم، وتزوج عبد الله بن عمر فاطمة بنت الحسين بن علي، وتزوج مصعب بن الزبير أختها سكينة، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهذا يدل على أن العرب كلهم في مرتبة واحدة، وفي مسند البزار، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل مرفوعا، قال: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء» إلا أن خالدا لم يسمع من معاذ، (وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء) وإن تفاضلوا في الشرف كالعرب (وعنه: لا تزوج قرشية لغير قرشي، ولا هاشمية لغير هاشمي) حكاها القاضي في "الجامع الكبير" ، وأبو الخطاب، والشيخان ; إذ العرب فضلت الناس برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقريش أخص به من سائر العرب، وبنو هاشم أخص به من قريش، يدل عليه قوله - عليه السلام: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» ورد الشيخ

Mas'alah: Can non-Quraysh Arabs be compatible with Quraysh women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2845)

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه أن غير قريش من العرب لا يكافئها،

وغير بني هاشم لا يكافئهم. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» . ولأن العرب فضلت على الأمم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقريش أخص به من سائر العرب، وبنو هاشم أخص به من قريش وكذلك قال عثمان وجبير بن مطعم إن إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم علينا، لمكانك الذي وضعك الله به منهم. وقال أبو حنيفة لا تكافئ العجم العرب ولا العرب قريشا، وقريش كلهم أكفاء؛ لأن ابن عباس قال: قريش بعضهم أكفاء بعض. والرواية الثانية عن أحمد أن العرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم بعضهم لبعض أكفاء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج ابنتيه عثمان، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب، وهما من بني عبد شمس، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم، وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي، وتزوج المصعب بن الزبير أختها سكينة، وتزوجها أيضا عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزوج أبو بكر أخته أم فروة الأشعث بن قيس، وهما كنديان، وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس، وهي من قريش، ولأن العجم والموالي بعضهم لبعض أكفاء، وإن تفاضلوا، وشرف بعضهم على بعض، فكذلك العرب.

(5192)

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'ah) in marriage for Quraysh and Hashimites?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=556)

أكفاء وسائر الناس أكفاء وعنه لا تزوج قرشية بغير قرشي ولا هاشمية بغير هاشمي وعنه لا يبطل بعقد الكفاءة إلا في الدين والمنصب خاصة وإذا زالت الكفاءة المذكورة بعد العقد فلها الفسخ دون وليها وقيل لا فسخ لها.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'ah) among Arabs in marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=380)

مسألة 21: (والعرب بعضهم لبعض أكفاء) وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء، لأن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وزوج أبو بكر أخته للأشعث بن قيس الكندي، وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) in marriage regarding lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10138)

فلا تزوج عفيفة بفاجر، ولا عربية بعجمي. والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم ـــــــ بإسناده [1]. ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا، فإذا أطلقت الكفاءة، وجب حملها على المتعارف، ولأن في فقد ذلك نقصا وعارا، فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين. فعلى هذا (لا تزوج عفيفة بفاجر) لما ذكرنا (ولا عربية بعجمي) فلا يكون المولى ولا العجمي كفئا لعربية بم لما ذكرنا من قول عمر، رضي الله عنه. وقال سلمان لجرير:

إنكم [2] -معشر العرب- لا نتقدم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد - صلى الله عليه وسلم -، وجعله فيكم [3].

Mas'alah: What is the ruling on Arabs being compatible with each other in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10138)

3134 - مسألة: (العرب بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس (1) تقدم تخريجه في صفحة 254. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 254.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Qurayshi woman to a non-Qurayshi or a Hashimi woman to a non-Hashimi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10139)

لبعض أكفاء. وعنه، لا تزوج قرشية لغير قرشي، ولا هاشمية لغير هاشمي. ـــــــ بعضهم لبعض أكفاء. وعنه، لا تزوج قرشية لغير قرشي، ولا هاشمية لغير هاشمي) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في ذلك، فروي عنه، أن غير قريش [1] لا يكافئها، وغير بني هاشم لا يكافئهم. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [أنه قال] [2]: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» [3]. ولأن العرب فضلت الأمم برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقريش

أخص به من سائر العرب، وبنو هاشم أخص به من قريش. ولذلك قال عثمان، وجبير بن مطعم: إن إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم علينا، لمكانك الذي وضعك الله به منهم [4]. وقال أبو حنيفة: لا يكافئ (1) في الأصل: «قرشي». (2) سقط من: م. (3) أخرجه مسلم، في: باب فضل نسب النبي - صلى الله عليه وسلم -. . . .، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1782. والترمذي، في: باب في فضل النبي - صلى الله عليه وسلم -، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذي 13/ 94، 95. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 107. (4) تقدم تخريجه في 7/ 307.

. . . . . ـــــــ العجم العرب ولا العرب قريشا، وقريش كلهم أكفاء؛ لأن ابن عباس قال: قريش بعضهم لبعض أكفاء. والرواية الثانية، أن العرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم بعضهم لبعض أكفاء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج ابنتيه [1] عثمان، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب، وهما من بني عبد شمس، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم، وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة ابنة الحسين بن علي، وتزوج مصعب بن الزبير أختها سكينة، وتزوجها أيضا عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب، وزوج أبو بكر، (1) في م: «ابنته».

وعنه، أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة، فلا تزوج حرة بعبد، ولا بنت بزاز بحجام، ولا بنت تانئ بحائك، ولا موسرة بمعسر. ـــــــ رضي الله عنه، أخته أم فروة الأشعث بن قيس، وهما كنديان، وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس الفهرية، [وهي قرشية] [1]، ولأن العجم والموالي بعضهم لبعض أكفاء، وإن تفاضلوا وشرف بعضهم على بعض، فكذلك العرب. وهذه الرواية هي الصحيحة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a child born of fornication considered compatible in marriage to a woman of lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10146)

فصل: وولد الزنى قد قيل: إنه كفء لذات نسب. وعن أحمد أنه ذكر له أنه ينكح وينكح إليه، فكأنه لم يحب ذلك؛ لأن المرأة تعير [1] به هي وأولياؤها، ويتعدى ذلك إلى ولدها، وليصر هو كفئا للعربية بغير إشكال فيه؛ لأنه أدنى حالا من المولى.

Mas'alah: Are clients and non-Arabs considered compatible with each other in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10146)

فصل: والموالي أكفاء بعضهم لبعض، وكذلك العجم، قال أحمد، في رجل من بني هاشم له مولاة: يزوجها [2] الخراساني، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «مولى القوم منهم» [3]. هو في الصدقة، فأما في النكاح، فلا. وذكر القاضي رواية عن أحمد، أن مولى (1) في الأصل: «تتعين». (2) في م: «يتزوجها». (3) تقدم تخريجه في 7/ 291.

القوم يكافئهم؛ لهذا الخبر، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج زيدا وأسامة عربيتين [1]، ولأن موالي بني هاشم ساووهم في حرمان الصدقة، فساووهم في الكفاءة. وهذا

لا يصح؛ فإنه يوجب أن يكون الموالي أكفاء للعرب، فإن المولى إذا كان كفء سيده، كان كفئا لمن يكافئه سيده، فيبطل اعتبار المنصب، ولهذا لا يساوونهم في استحقاق الخمس، ولا في الإمامة، ولا في الشرف، وأما زيد وأسامة، فقد استدل بنكاحهما عربيتين على أن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح، واعتذر أحمد عن تزويجهما بأنهما من كلب، فهما عربيان، وإنما طرأ عليهما رق. فعلى هذا، يكون حكم كل عربي الأصل كذلك.

Mas'alah: What is the role of lineage (al-nasab) in determining kafa'ah in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3002)

وأما كون المنصب وهو النسب من الكفاءة ولا خلاف في المذهب . قاله ابن منجى ؛ فلأن عمر رضي الله عنه قال : ((لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قيل له : من الأكفاء ؟ قال : الحسب)) [2] رواه أبو بكر عبدالعزيز بإسناده .

Mas'alah: What is the condition of lineage (nasab) in kafa'ah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1007)

ومنصب: وهو النسب فلا تزوج عربية بعجمي.

Mas'alah: Is lineage a condition for compatibility in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2256)

2 – ومنصب، وهو: النسب. فلا تزوج عربية بعجمي [6].

Mas'alah: Is a non-Arab a suitable match for an Arab woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=561)

ولا العجمي وهو من ليس من العرب كفئا لعربية.

Mas'alah: What is the ruling on lineage as a condition for kafa'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5241)

الثاني المنصب وهو النسب فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفئا لعربية لقول عمر لأمنعن أن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء رواه الخلال والدارقطني ولأن العرب يعتدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصا وعارا ويؤيده حديث إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ولأن العرب فضلت الأمم برسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is lineage a factor in marital compatibility?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=727)

4- والنسب:" فلا يكون المولى والعجمي كفءا لعربية لما تقدم عن عمر. وقال سلمان لجرير: إنكم معشر العرب لا نتقدمكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وجعله فيكم رواه البزار بسند جيد، ورواه سعيد بمعناه. والعرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم كذلك لأن المقداد بن الأسود الكندي، تزوج ضباعة ابنة الزبير عم النبي، صلى الله عليه وسلم. وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي. وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What are the rules of marriage compatibility (kafa'ah) between Arabs and non-Arabs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1170)

لإسحاق بن إبراهيم : يتزوج العرب في الموالي ، وموالي تميم في تميم ، وغيرهم من الموالي فيمن يتوالون ؟ وهل يجوز لغير مواليهم أن يتزوجوا فيهم ؟ قال : السنة أن لا يتزوج العرب إلا بعضهم في بعض ، وبعضهم لبعض أكفاء . وإن كنا لا نرى لقريش خاصة أن يزوجوا أو يتزوجوا إلا بعضهم في بعض ؛ لما لهم فضل على سائر العرب ، ولكن أن يزوجوا غير قريش بعد إذ هم عرب لم يجز التفريق بينهم ، وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أكفاؤنا من العرب بنو هلال) ، ومؤدى التفريق بين قريش وسائر العرب لم يعلم به حجة . فأما أن يتزوج الموالي إلى العربيات فإنا نكره ذلك ، ونرى إن فعل ذلك أن يفرق بينهما إلا أن يكون مولى القوم خاصة ، فإنا وإن كرهنا أن يتزوج عربية من مواليه جبنا عن التفريق بينهما لقول النبي (: (إن الصدقة لا تحل لبني هاشم) . قال : مولى القوم من أنفسهم فحرم عليهم الصدقة أيضا

. وقد قيل : الولاء لحمة كلحمة النسب ، فكان هذا بيانا لما خفنا من التفريق ، وكذلك فعل ابن سيرين أنه يزوج واط ، وزعموا بذلك تصحيح النسب ؛ لما دخل السباء في الأحرار في زمن

الحجاج وبعده ، فيرى أن العربية إذا سبيت لم تملك أبدا ؛ لما جاء أن يفدون ، فلذلك رغب في تزويج العربيات لصحة النسب ، وكذلك قال ابن عون . وأما العجم فإذا تزوجوا العربيات / 368 ع / فرق بينهم ، وإن كانوا ذا يسار وصلاح ، كذلك رأى الأوزاعي وسفيان ومالك وابن أبي ليلى . تم الكتاب ، والحمد لله رب العالمين ، حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربنا ويرضى ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم بكرة وأصيلا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد خير البرية وأكرم العبيد ، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا ، دائما بدوام دار هو منقول إليها ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ونسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، والنجاة من النار ، والنظر إلى وجهه الكريم ، بفضله ورحمته ، إنه على كل شيء قدير . وكتبه لنفسه أفقر عبيده إلى ربه عز وجل : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن محمد بن مقدام بن نصر بن فتح بن حارثة بن محمد بن القاسم يعقوب بن إسماعيل بن إبراهيم بن حسين بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أمير المتقين

رضي الله عنه ، وعن صاحبه الصديق وعن المسلمين ، آمين . وكان الفراغ منه يوم السبت شهر ربيع الأول سنة سبع وثمانين وسبعمائة بمحلة الصالحين بمنزله بصالحية دمشق المحروسة . وغفر الله تعالى له وللمسلمين أجمعين ، آمين) .

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah between Quraysh and Arabs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=627)

852 - قيل فإن تزوج قال يفرق فيما بينهما فقال وجعل يشدد فيه وقال الأكفاء قريش لقريش والعرب للعرب

Mas'alah: What is the second consideration of kafa'ah regarding lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3170)

و) الثاني (منصب، وهو النسب فلا تزوج عربية) من ولد إسماعيل (بعجمي) وهو من ليس من العرب، ولا: بولد زنا؛ لقول عمر: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. رواه الخلال والدارقطني، ولأن العرب يعتقدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا. ويؤيده حديث «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم» ولأن العرب فضلت الأمم برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Are non-Arabs considered suitable matches for each other in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3172)

وسائر الناس) أي: باقيهم بعد العرب (بعضهم لبعض أكفاء) لظاهر الخبر السابق.

Mas'alah: Is lineage a consideration for compatibility in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4005)

(ومنصب، وهو: النسب فلا تزوج عربية) من ولد إسماعيل؛ لأنه أبو العرب (بعجمي) ؛ لأن عمر قال: "لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء" (2) رواه الدارقطني. ولأن العرب يعتدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصا وعارا. فوجب اعتبار النسب لذلك.

Mas'alah: Can a Qurayshi woman marry a non-Qurayshi man in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=649)

وعنه: لا تزوج قرشية لغير قرشي، ولا هاشمية لغير هاشمي، لقوله: "اصطفى قريشا من بني كنانة" ، 2 وقال عثمان: "إخواننا من بني هاشم، لا ننكر فضلهم علينا" . 1 سورة الحجرات آية: 13. 2 مسلم: الفضائل (2276) , والترمذي: المناقب (3605, 3606) , وأحمد (4/107) .

Mas'alah: Is lineage considered a factor in marriage compatibility (kafa'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=657)

واختار أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة، واستدل بقوله: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} الآية. 1 وقال: من قال إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي، بمعنى: أنه لا يجوز ذلك فهذا مارق من دين الإسلام، إذ "قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتا لا يخفى" ، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافا في مذهب أحمد، وليس في لفظه ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in lineage for marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1763)

ومنصب وهو النسب فلا تزوج عربية بعجمي لأمنعن تزوج ذوات لأحساب إلا من الأكفاء

Mas'alah: Is lineage a condition for compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1150)

المسالة رقم (1242) (هل النسب من شروط الكفاءة؟) (1) النسب من شروط الكفاءة خلافا لمالك. لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العرب بعضها لبعض أكفاء، قبيلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلى: (يا على ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيك إذا وجدت كفؤا) ، سنن ابن ماجه: 1/ 603. خلافا: للحسين البصري وسفيان الثوري، والكرخى، والجصاص وابن حزم حيث يرون عدم اعتبار الكفاءة في النكاح لقوله تعالى: (أن أكرمكم عن الله

اتقاكم) ؛ الحجرات: أية 13، وقوله: (إنما المؤمنون إخوة) ؛ الحجرات: أية 10، انظر: بدائع الصنائع 3/ 1510، المحلى 10/ 24. وبناء على ما تقدم: يرى الحنابلة: إن فقد الكفاءة يبطل النكاح لأنها شرط صحة، ولأنها حق الله تعالى وللزوجة ولأوليائها. راجع: الكافي 3/ 20، شرح منتهى الارادات 3/ 26، روضة الطالبين 7/ 84. (1) لقد اختلف الفقهاء في الكفاءة في النسب؛ هل هي شرط من شروط الكفاءة أم ليست بشرط؟ على قولين: القول الأول: أن النسب شرط في الكفاءة. ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية. لأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالى، ويرون ذلك نقصا وعارا. انظر: المغنى 9/ 392، مغنى المحتاج 2/ 166. القول الثاني: لا يعتبر النسب من شروط الكفاءة فهو غير معتبر لقوله تعالى: (إن أكرمكم عن الله اتقاكم) فالآية تخبرنا بأن الناس متساوون في الخلق، ولا فضل لأحدهم إلا بالتقوى. ذهب ـ

بقبيلة و وحى بحي، إلا حائك أو حجام) (1) . فاخبر أن العرب بعضها أكفاء لبعض دل على أن العجم ليسوا بأكفئهم. وروى عن عمر أنه قال: (لا منعن ذوات الاحساب إلا من الأكفاء) (2) . لأن الناس يتفاضلون في الأنساب بالعادة، فمن كان رفيع النسب لا يساوى من كان وضيع النسب.

Mas'alah: What is the evidence for considering lineage (nasab) in kafa'ah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2540)

2435 - (وأما في المنصب) وهو النسب فلأن في حديث عمر المتقدم، قال: قلت:

وما الأكفاء؟ قال: في الحسب. رواه أبو بكر بإسناده، ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من

Mas'alah: What evidence shows that all Arabs are of equal status in kafa'ah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2545)

2439 - وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم، وهذا يدل على أن العرب كلهم في رتبة واحدة.

Mas'alah: What is the evidence for the special status of Quraysh and Banu Hashim in marriage compatibility?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2545)

2441 - وعنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» ورد أبو العباس هذه الرواية،

Mas'alah: What did Abu al-Abbas say about a Hashimite woman marrying a non-Hashimite?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2546)

وقال: ليس في كلام أحمد ما يدل عليها، وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة أن قريشا بعضهم لبعض أكفاء، قال: وكذلك ذكر ابن أبي موسى، والقاضي في خلافه، وحكى رواية مهنا: قريش أكفاء بعضهم لبعض، والعرب أكفاء بعضهم لبعض، وموالي القوم منهم، قال أبو العباس: ومن قال: إن الهاشمية لا تتزوج بغير هاشمي، بمعنى أنه لا يجوز فهو مارق من دين الإسلام، إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتا لا يخفى، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافا في مذهب أحمد، وليس في لفظه ما يدل عليه، انتهى.

Mas'alah: Is a child of fornication considered a suitable match for an Arab woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2547)

أما ولد الزنا فلا يكون كفوا لعربية، لأنه أدنى من المولى، قاله أبو محمد، ومن أسلم كفو لمن له أبوان في الإسلام، نص عليه، وكيف لا والصحابة أفضل الأمة وأكفاء للتابعين، بلا تردد، (أما السلامة) من العيوب فلا يبطل عدمها قولا واحدا، نعم للمرأة الفسخ للعيب، لا لفوات الكفاءة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in lineage (nasab) for marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1293)

ومنصب وهو النسب فلا تزوج عربية) من ولد إسماعيل (بعجمي) ولا بولد زنا لقول

عمر (لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) رواه الدارقطني، ولأن العرب يعتمدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصا وعارا، والعرب قريش وغيرهم بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء . (

Sub-topic – Wealth Compatibility

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in wealth and profession in marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1270)

وكساح ونحوه [1]؛ لأنه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب، وفي حديث: "العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما" [2]، قيل لأحمد: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: "العمل عليه" [3] أي أنه يوافق العرف. الخامس: يسار، بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر؛ لأن عليها ضررا. (1) الكسح: الكنس. ينظر: معجم مقاييس اللغة 5/ 179، ولسان العرب 2/ 571. (2) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: أخرجه البيهقي، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 134، والحديث قال عنه البيهقي: "منقطع" ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد 19/ 165 وقال: "منكر موضوع" ا. هـ، وقال الألباني: "موضوع" . الإرواء 6/ 268. (3) ينظر: المغني 9/ 395، وشرح منتهى الإرادات 3/ 27.

Mas'alah: Is wealth a condition for kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2846)

فصل: فأما اليسار، ففيه روايتان؛ إحداهما، هو شرط في الكفاءة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الحسب المال. وقال: إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا هذا المال. وقال لفاطمة بنت قيس، حين أخبرته أن معاوية خطبها: أما معاوية فصعلوك، لا

مال له» ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها؛ لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة، فكذلك إذا كان مقارنا، ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس، يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ، قال نبيه بن الحجاج السهمي: سألتاني الطلاق أن رأتاني ... قل مالي قد جئتماني بنكر ويكأن من له نشب محبب ... ومن يفتقر يعش عيش ضر فكان من شروط الكفاءة، كالنسب. والرواية الثانية، ليس بشرط؛ لأن الفقر شرف في الدين، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا» . وليس هو أمرا لازما، فأشبه العافية من المرض، واليسار المعتبر ما يقدر به على الإنفاق عليها، حسب ما يجب لها، ويمكنه أداء مهرها.

(5194)

Mas'alah: Is wealth a condition for kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10144)

فكان من شروط الكفاءة، كالنسب. والثانية، ليس بشرط؛ لأن الفقر شرف في الدين، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا» [4]. وليس هو لازما، فأشبه العافية من المرض. واليسار المعتبر ما يقدر به على الإنفاق عليها، حسب ما يجب لها، ويمكنه أداء مهرها.

Mas'alah: What is the condition of wealth in kafa'ah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1007)

ويسار بحسب ما يجب لها من مهر ونفقة، قال ابن عقيل: بحيث لا تتغير عليها عادتها عند أبيها في بيته فلا تزوج موسرة بمعسر. ويتجه [2]: وفقد العيوب، فلا تزوج صحيحة بنحو مجذوم كما يأتي [3]. (1) في (ج) : "بأب" . (2) الإتجاه ساقط من (ج) . (3) في باب العيوب في النكاح.

Mas'alah: What is the condition of financial capability in marriage compatibility?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2257)

5 – ويسار بحسب ما يجب لها، فلا تزوج موسرة بمعسر [6] [7]. ـــــــ * قوله: (صاحب عقار) عطف بيان [8]. * قوله: (بحسب ما يجب لها) من مهر ونفقة وكسوة. * * * (1) الإنصاف (8/ 110) . قال: (قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب وصحته) . (2) هو بائع البز وهو الثياب أو نوع منها واسم حرفته: البزازة بكسر الباء. لسان العرب (5/ 312) . (3) أي: الغني كثير المال، جمعه: تناء. المصباح المنير ص (30) . (4) هو الذي يحوك الثياب؛ أي: ينسجها جمعه: حوكة. لسان العرب (10/ 418) . (5) المحرر (2/ 18) ، والمغني (9/ 395) ، وكشاف القناع (7/ 2424) . (6) المحرر (2/ 18) ، والمغني (9/ 394) ، وكشاف القناع (7/ 2424) . (7) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد –رحمه الله– في شروط الكفاءة ففي رواية: (أنها خمسة) وهي ما ذكرها الفتوحي –رحمه الله–. وفي الرواية الثانية عنه: (أن شروط الكفاءة اثنان: الدين والمنصب) . المحرر (2/ 18 – 19) ، والمغني (9/ 391) ،

وانظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا (3/ 886) . (8) في "د" : "عطف على بيان" .

Mas'alah: What is the ruling on wealth as a condition for kafa'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5242)

الخامس اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة و قال ابن عقيل بحيث لا تتغير عليها عادتها عند أبيها في بيته فلا يكون المعسر كفئا لموسرة لأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها §

لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة ولأن ذلك نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب

Mas'alah: Is financial status a factor in marital compatibility?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=726)

والميسرة" بحسب ما يجب لها: فلا تزوج موسرة بمعسر، لأن عليها ضررا في إعساره، لإخلاله بنفقتها، ومؤنة أولاده، لقوله صلى الله عليه وسلم "الحسب المال" وقال: "إن أحساب الناس بينهم هذا المال" رواه النسائي بمعناه. وعنه: لا تعتبر، لأن الفقر شرف في الدين وقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم: "اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا" رواه الترمذي. وليس هو أمرا لازما، فأشبه العافية في المرض. "

Mas'alah: Does wealth affect kafa'ah in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=160)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا لم يكن له شيء وكان لها مال كثير يكون لها كفوا؟ قال لا أدري قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ((معاوية صعلوك لا مال له)) .

Mas'alah: What is the ruling on financial capability as a condition for marriage compatibility?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3171)

و) الخامس (يسار بحسب ما يجب لها من مهر ونفقة) فأما ما زاد على ذلك فلا، وإن كان مال المرأة يزيد على ذلك؛ ولأن هذا القدر من المال هو الذي يحتاج إليه، قاله الشيخ تقي الدين (وقال ابن عقيل) : قياس المذهب أن لا يتقدر المال بمقدار ملك النصاب أو غيره، بل إن كان حال أبيها ممن لا يزري عليها بتزويجها بالزوج، بأن يكون موازيا أو مساويا له في المال الذي يقدر به على نفقة الموسرين (بحيث لا تتغير عليها عادتها عند أبيها في بيته) فذلك المعتبر. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a wealthy woman to a poor man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3171)

فلا تزوج موسرة بمعسر) لأن عليها ضررا في إعسار زوجها؛ لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده، ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة، ولأن ذلك نقصا في عرف الناس يتفاضلون به كتفاضلهم في النسب (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a wealthy woman to a poor man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4006)

(ويسار بحسب ما يجب لها، فلا تزوج موسرة بمعسر)، لأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها؛ لإخلاله بنفقتها، ومؤنة أولاده. ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة فكذلك إذا كان مقارنا.

Mas'alah: Why is deficiency in wealth considered a defect in marriage compatibility?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4006)

ولأن ذلك نقصا في عرف الناس يتفاضلون فيه؛ كتفاضلهم في النسب.

Mas'alah: What is the evidence for considering wealth as a criterion for kafa'ah in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2542)

2437 - وقد روي «العرب بعضهم لبعض أكفاء، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام» ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وهو ضعيف، وقد بالغ ابن

عبد البر، فقال: إنه منكر موضوع. لكن أحمد قال: العمل عليه. لما قال له مهنا – وقد قال: الناس أكفاء إلا الحائك والحجام: تأخذ بالحديث وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. (وأما في اليسار) فلأن في عرف الناس التفاضل بذلك.

2438 – وقد قال – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها «أما معاوية فصعلوك لا مال له» .

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in wealth (yasar) for marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1293)

ويسار بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر) لأن عليها ضررا في إعساره لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده، ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة، ولأن العسرة نقص في عرف الناس يتفاضلون بها كتفاضلهم في النسب، وإنما اعتبرت الكفاءة في الرجل دون المرأة ; لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا أمه. وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي بن أخطب وتسرى بالإماء وموالي بني هاشم لا يشاركونهم في الكفاءة في النكاح نصا، وصححه في الإنصاف ونقل مهنا أنهم كفؤ لهم.

Sub-topic – Special Cases: Mawali and Prophetic Marriage

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of the Prophet to Safiyyah and the status of the clients of Banu Hashim in marriage compatibility?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1311)

– صلى الله عليه وسلم– بصفية بنت حيي [1]، وتسرى بالإماء [2]، وموالي بني هاشم لا يشاركونهم في الكفاءة في النكاح نصا، صححه في "الإنصاف" ونقل مهنا [3]: "أنهم كفؤ لهم" [4]. (1) أخرجه البخاري من حديث أنس –رضي الله عنه– في باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، كتاب النكاح برقم (5085) ، صحيح البخاري 7/ 6 – 7، ومسلم في باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، كتاب النكاح برقم (1365) ، صحيح مسلم 2/ 1043 – 1044. (2) ينظر: زاد المعاد 1/ 114، وتقدم تخريج حديث مارية القبطية ص 213. (3) مهنا هو: بن يحيى، الشامي، السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه كثيرا من المسائل، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، قال مهنا: لزمت أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 345 – 389، والمنهج الأحمد 2/ 161 – 164. (4) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 200، ومجموع الفتاوى 19/ 28، والمغني 9/ 396، وكتاب الفروع 5/ 190، وشرح الزركشي 5/ 74، والمبدع 7/ 54، والإنصاف 20/ 265، وكشاف القناع 5/ 68.

Mas'alah: What is the ruling on the compatibility of the mawali of Banu Hashim in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3880)

وموالي بني هاشم لا يشاركونهم في الكفاءة في النكاح، نقل الميموني: "مولى القوم من أنفسهم" 1 ... [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرجه البخاري "6761" ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the kafa'ah of a child born from zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2847)

فصل: فأما ولد الزنا، فيحتمل أن لا يكون كفؤا لذات نسب؛ فإن أحمد - رحمه الله - ذكر له أنه ينكح وينكح إليه؟ فكأنه لم يجب. وذلك لأن المرأة تعير به هي وأولياؤها، ويتعدى ذلك إلى ولدها. وأما كونه ليس بكفء لعربية، فلا إشكال فيه؛ لأنه أدنى حالا من المولى. [فصل الموالي بعضهم لبعض أكفاء في النكاح] (5197)

Mas'alah: Are mawali (clients) and non-Arabs considered kufu' for each other in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2847)

فصل: والموالي بعضهم لبعض أكفاء، وكذلك العجم، قال أحمد - رحمه الله - في رجل من بني هاشم له مولاة: يزوجها الخراساني، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «موالي القوم من أنفسهم» . هو في الصدقة،

فأما في النكاح فلينكح. وذكر القاضي رواية عن أحمد، أن مولى القوم يكافئهم؛ لهذا الخبر، «ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج زيدا وأسامة عربيتين» ولأن موالي بني هاشم ساووهم في حرمان الصدقة، فيساوونهم في الكفاءة وليس هذا بصحيح؛ فإنه يوجب أن يكون الموالي أكفاء للعرب، فإن المولى إذا كان كفء سيده كان كفؤا لمن يكافئه سيده، فيبطل اعتبار المنصب، وقد قال أحمد هذا الحديث في الصدقة، لا في النكاح. ولهذا لا يساوونهم في استحقاق الخمس، ولا في الإمامة، ولا في الشرف. وأما زيد وأسامة، فقد استدل بنكاحهما عربيتين على أن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح، واعتذر أحمد عن تزويجهما، بأنهما عربيان، فإنهما من كلب، وإنما طرأ عليهما رق. فعلى هذا يكون هذا حكم كل عربي الأصل. [فصل لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين ولا من الرافضي ولا من القدري] (5198)

Mas'alah: What are the rulings on kafa'ah (suitability) in marriage regarding non-Arabs, mawali, and heretics?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3004)

فرع : يجوز للعجمي أن يتزوج موالي بني هاشم نص عليه ، وقال في قوله : مولى القوم من أنفسهم : هو في الصدقة ، وفي رواية : المنع . ومن أسلم كفؤ لمن له أبوان في الإسلام ، نص عليه ، وأهل البدع ، قال الإمام أحمد في الرجل يزوج الجهمي : يفرق بينهما ، وكذا الرافضي إذا كان يخاصم . وقال : لا تزوج بنته من حروري ولا قدري . فإن كان لا يدعو فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on the kafa'ah (compatibility) of a child born from zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5243)

فائدة ولد الزنا قد قيل إنه كفء لذات نسب وعن أحمد أنه ذكر له أن ينكح إليه فكأنه لم يحب ذلك لأن المرأة تتضرر به هي وأولياؤها ويتعدى ذلك إلى ولدها وليس هو كفئا للعربية بغير إشكال فيه لأنه أدنى حالا من الموالي قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on the kafa'ah (compatibility) of a freed slave (mawla) in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5243)

وليس مولى القوم كفئا لهم نقل الميموني مولى القوم من أنفسهم في الصدقة ولم يكن عنده هذا هكذا في التزويج ونقل مهنا أنه كفؤ لهم ذكرهما في الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab client marrying an Arab woman?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=260)

982 – وسئل عن المولى، يتزوج العربية؟ قال: لو كنت أنا، فرقت بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on marriage between Arabs and non-Arab clients (mawali) in terms of

kafa'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=437)

1324 - (قلت لإسحاق : هل يتزوج العرب في الموالي ؟ وموالي تميم في تميم وغيرهم من الموالي فيمن يوالون ؟ وهل يجوز لغير مواليهم أن يتزوجوا فيهم ؟ قال : السنة لا يتزوج العرب إلا بعضهم في [. . .] لهم فضل على سائر العرب ، ولكن إن تزوج غير قريش بعد إذ هم عرب لم يجز التفريق بينهم . وقد ذكر عن رسول الله (أنه قال : ((أكفاؤنا من العرب (بنو) هلال)) ، ومن رأى التفريق بين قريش وسائر العرب لم نعلم له حجة ، فأما أن يتزوج الموالي العربيات فإنا نكره ذلك ، ونرى إذا فعل ذلك أن يفرق بينهم إلا أن تكون من ولاء القوم خاصة فإنا وإن كرهنا له أن يتزوج من عربية من مواليه جبنا عن التفريق بينهم ؛ لقول النبي (: ((مولى القوم من / 131 ع / أنفسهم)) وقد جاء عن النبي (

بأن الصدقة لا تحل لبني هاشم ، وقال (: ((مولى القوم من أنفسهم)) فحرم عليهم الصدقة أيضا ، وقد قيل : المولى لحمة كلحمة النسب . فكان هذا بيانا لما جبنا من التفريق ، ولذلك فعل ابن سيرين لما تزوج وأراد زعموا بذلك بصحيح النسب لها لما دخل النساء كالنسب لها دخل السباء في الأحرار في زمن الحجاج وبعده فرأى أن العربية إذا سبيت لم تملك أبدا لما جاء أن يفدون فلذلك رغب في تزويج العربيات لصحة النسب ، وكذلك ابن عون . فأما العجم إذا تزوجوا العربيات فرق بينهم فإن كانوا (ذوي) يسار وصلاح كذلك رأى الأوزاعي ، وسفيان ، ومالك ، وابن أبي ليلى (.

Mas'alah: Was Usama considered an Arab for marriage compatibility?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=160)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فأسامة زوجه النبي صلى الله عليه وسلم قال إنه وقع عليه السبي وهو عربي.

Mas'alah: What is the ruling on urinary and fecal incontinence, hemorrhoids, and fistula as defects in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3233)

واستطلاق بول و) استطلاق (نجو) أي غائط (وباسور وناصور) وهما داءان في المقعدة، فالباسور منه ما هو ناتئ كالعدس أو الحمص، أو العنب أو التوت، ومنه ما هو غائر داخل في المقعدة، وكل من ذلك إما سائل أو غير سائل، والناصور: قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد، وتنقسم إلى نافذة وغير نافذة، وعلامة النافذة أن يخرج الريح والنجو بلا إرادة، وإذا أدخل في الناصور ميلا وأدخل الأصبع في المقعدة، فإن التقى فالناصور نافذ.

Mas'alah: Are the freed slaves of Banu Hashim considered equal in marriage compatibility?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4007)

قال في "الفروع" : وموالي بنى هاشم لا يشاركونهم في الكفاءة في النكاح. نقل الميمونى: مولى القوم من أنفسهم في الصدقة، ولم يكن عنده هذا كهذا في التزويج. ونقل مهنا: إنه كفؤ لهم. ذكرهما في "الخلاف" .

Mas'alah: What are the criteria for kafa'ah (compatibility) in marriage according to one narration from Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2540)

ش: لما قال: إن الكفاءة شرط لصحة النكاح. أراد أن يبين الكفاءة ما هي، فقال: إنها الدين والمنصب، وهذا (إحدى الروايتين) عن أحمد، وإليها ميل أبي محمد، (أما في الدين) فلقول الله سبحانه وتعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] ويلتزم أن نفي الاستواء يقتضي نفي الاستواء من كل وجه، كما قد صرح به القاضي وغيره من أصحابنا، ولأن الفاسق مردود الشهادة والرواية، غير مأمون، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، فلا يكون كفؤا لعفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah (suitability) regarding marriage to non-Arab clients?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2541)

نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا

Mas'alah: What are the five criteria for kafa'ah according to the second narration from Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2541)

(والرواية الثانية) تعتبر الكفاءة في خمسة أشياء، الشيئين المذكورين، والحرية، والصناعة، واليسار، اختارها القاضي في تعليقه، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وأبو البركات، وصححها أبو محمد في الحرية، والشيرازي في اليسار.

Mas'alah: What are the criteria of kafa'ah in religion and lineage in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2544)

(الثاني) : الكفاءة في الدين) أن لا يزوج العفيفة عن المحرم المفسق بفاسق من جهة فعل أو اعتقاد، وفي كون من شرب مسكرا ولم يسكر كفوا لمن تقدم روايتان، حكاهما ابن أبي موسى (والمنصب) هو النسب، فلا تزوج عربية بعجمي، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء، على إحدى الروايتين أو الروايات عن أحمد – رحمة الله –، واختيار أبي محمد في العمدة، لما تقدم من أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج ابنتيه عثمان وأبا العاص، وهما من بني عبد شمس، وزوج أسامة فاطمة بنت قيس وهي من قريش» .

Mas'alah: How did Ibn 'Aqil compile the different narrations on marriage compatibility?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2546)

(قلت) : وكذلك حكى القاضي الرواية في الروايتين على نحو ما في الخلاف، وصححها، وحكى ابن عقيل في التذكرة المسألة على ثلاث روايات، فجمع طريقتي شيخه في الجامع وفي الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the kafa'ah of freed clients (mawali) in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2548)

أنفسهم» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه، قوله: – صلى الله عليه وسلم – من أنفسهم يشمل في الصدقة وفي غيرها، (وعنه) – واختاره القاضي في الروايتين وأبو محمد – ليسوا بأكفاء لهم، قصرا على السبب وهو الصدقة، ولأنه إذا كافى سيدته كافى من تكافيه سيدته، فيبطل اعتبار المنصب.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'ah) in marriage according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1292)

الشرط (الخامس كفاءة زوج على رواية) وهي المذهب عند أكثر المتقدمين (فتكون) الكفاءة (حقا لله تعالى ولها) أي الزوجة (ولأوليائها كلهم ف) على هذه الرواية (لو رضيت) امرأة (مع أوليائها ب) تزويج (غير كفء لم يصح) النكاح، لفوات شرطه (ولو زالت) الكفاءة (بعد عقد فلها فقط) دون أوليائها (الفسخ) كعتقها تحت عبد. قيل

لأحمد فيمن يشرب الخمر يفرق بينهما؟ قال: استغفر الله، فالمعتبر على هذه الرواية وجودها حال العقد. واحتج على هذه الرواية بأن منعها تزويج نفسها ; لئلا تضعها في غير كفؤ فبطل العقد لتوهم العار، فهاهنا أولى، ولما فيه من حق الله تعالى (وعلى) رواية (أخرى أنها) أي الكفاءة (شرط للزوم) أي لزوم النكاح (لا للصحة) أي صحة النكاح وهي المذهب عند أكثر المتقدمين والمتأخرين. وقول أكثر أهل العلم، لما روت عائشة «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار.» رواه البخاري والنسائي وأبو داود. «وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره» متفق عليه، ولأن الكفاءة حق لا يخرج عن المرأة وأوليائها فإذا رضوا به صح ; لأنه إسقاط لحقهم ولا حجر فيه عليهم (فيصح) النكاح مع فقد الكفاءة (ولمن لم يرض) بغير كفء بعد عقد (من امرأة وعصبتها حتى من يحدث) من عصبتها (الفسخ) لعدم لزوم النكاح لفقد الكفاءة (ف) يجوز أن (يفسخ أخ مع رضا أب) لأن العار في تزويج غير الكفؤ عليهم أجمعين (وهو) أي خيار الفسخ لفقد الكفاءة (على التراخي) ; لأنه لنقص في المعقود عليه أشبه خيار العيب (فلا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على رضاها) أي الزوجة (من قول وفعل) كأن مكنته عالمة بأنه غير كفؤ. ويحرم تزويج امرأة بغير كفء بلا رضاها ويفسق به الولي)

Mas'alah: What are the rulings on compatibility (kafa'ah) in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=417)

فصل في الكفاءة وهي شرط في النكاح، ولا تزوج عفيفة بفاجر، ولا عربية بعجمي،

والعرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم للعجم أكفاء. وعنه: لا تزوج القرشية بغير القرشي، ولا الهاشمية بغير الهاشمي. وعنه: لا تزوج حرة بعبد، ولا موسرة بمعسر، ولا بنت بزاز بحجام، ولا بنت تان بحائك. وعنه: أن الكفاءة ليست شرطا في النكاح، لكن إن لم يرض بعض الأولياء، فله الفسخ. فإذا زوج الأب بغير الكفء، فرضيت البنت، فللإخوة الفسخ.

Sub-topic – Disagreement Between Guardian and Woman

Mas'alah: What are the two views on whether a compelled woman's designation of a suitable match is followed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3853)

مسألة – 4: قوله: "فإن أجبرت امرأة، فهل يؤخذ بتعيينها كفئا، وهو ظاهر المذهب، ذكره شيخنا، أو تعيينه؟ فيه وجهان" انتهى: أحدهما: يؤخذ بتعيينها كفئا، وهو الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: هذا ظاهر المذهب، كما قال المصنف، وبه قطع في "المغني" 2 و "البلغة" ، و "الشرح" 3، و "الرعاية الصغرى" ، و "الحاوي الصغير" ، والزركشي، وغيرهم، وقدمه في الفائق، وهو ظاهر ما قدمه في "الرعاية الكبرى" . 1 في "ط" : "نطق" . 2 9/383. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/186.

Mas'alah: Whose choice is followed when a guardian and a woman disagree on a suitable spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10001)

ـــــ و «الفائق». الثانية، حيث قلنا بإجبار المرأة ولها إذن، أخذ بتعيينها [1] كفئا، على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: هذا ظاهر المذهب. قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه. نقل أبو طالب، إن أرادت الجارية رجلا، وأراد الولي غيره، اتبع

هواها. وجزم به في «المغني»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي»، وغيرهم. وقدمه في «الفائق». زاد في «الرعاية الكبرى»: إن كانت رشيدة غير مجبرة. وقيل: يوخذ بتعيين الولي. وأطلقهما في «الفروع». وتقدم ما يشابه ذلك في أواخر الباب الذي قبله، عند قوله: والتعويل في الرد والإجابة عليها إن لم تكن مجبرة. (1) في ا: «بتعينها».

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract lacking compatibility (kafa'ah) when some guardians do not consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10132)

فصل: وإذا قلنا: ليست شرطا. فرضيت المرأة والأولياء جميعهم، صح النكاح، وإن لم يرض بعضهم، فقد روي عن أحمد، أن العقد يقع باطلا من أصله، لأن الكفاءة حق لجميعهم، والعاقد متصرف فيها بغير رضاهم، فلم يصح، كتصرف الفضولي. وهذا أحد قولي الشافعي. وظاهر [3] المذهب أن العقد يقع صحيحا، ويثبت لمن لم يرض الفسخ؛ لما ذكرنا من حديث المرأة التي رفعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أباها زوجها بغير كفئها [4]، خيرها ولم يبطل النكاح من أصله. ولأن العقد وقع بالإذن، (1) في: المغني 9/ 389. (2) تقدم تخريجه في صفحة 123. (3) في الأصل: «هذا». (4) في م: «كفء».

فلو زوج الأب بغير كفء برضاها، فللإخوة الفسخ. نص عليه. ـــــــ والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته، وإنما يثبت الخيار، كالعيب من العنة وغيرها. فعلى هذه

الرواية، يثبت الفسخ لمن لم يرض. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء، لم يكن لباقي الأولياء فسخ؛ لأن هذا الحق لا يتجزأ، وقد أسقط بعض الشركاء بعضه، فسقط جميعه، كالقصاص. ولنا، أن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاه، فلم يسقط برضا غيره، كالمرأة مع الولي، فأما القصاص، فلا يثبت لكل واحد كاملا، فإذا سقط بعضه، تعذر استيفاؤه، وههنا بخلافه، ولأنه لو زوجها بدون مهر مثلها، ملك الباقون عندهم [1] الاعتراض، مع أنه خالص حقها، فههنا مع أنه حق لهم أولى.

Mas'alah: Does a distant guardian have the right to annul a marriage for lack of compatibility when a closer guardian consents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10134)

الأقرب؛ لأنه لا حق للأبعد معه، فرضاه [1] لا يعتبر، كالأجنبي. ولنا، أنه ولي في حال يلحقه العار بعدم [2] الكفاءة، فملك الفسخ، كالمتساويين. (1) في م: «فرضاها». (2) في الأصل: «بعقد».

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to a non-compatible man without her consent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1163)

تتمة: يحرم تزويج المرأة بغير كفؤ بلا رضاها ويفسق به الولي.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a non-compatible man with her guardians' consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4003)

ف) على هذه الرواية (لو رضيت) امرأة (مع أوليائها) أن تتزوج (بغير كفء: لم يصح) النكاح "لفوات شرطه."

Mas'alah: What is the ruling when a woman chooses a non-suitable husband and the father chooses a suitable one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر) ولو بكرا (كفؤا لا بتعيين أب) نصا فإن عينت غير كفؤ قدم تعيين الأب.

Sub-topic – Loss of Kafa'ah After Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is not a suitable match (kuf') for his wife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=196)

والذي يقتضيه كلام أحمد: أن الرجل إذا تبين له ليس بكفء فرق بينهما وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء ولا للزوج أن يتزوج ولا للمرأة أن تفعل ذلك وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة إن أحبت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره وإن كانت منفعتة تتعلق بغيرهم

Mas'alah: What is the ruling if kafa'ah is established at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10140)

فلو وجدت الكفاءة في النكاح حال العقد؛ بأن يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح له: قبلت له هذا النكاح وأعتقته. فقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: قياس المذهب صحته. قال: ويتخرج فيه وجه آخر بمنعها. ويأتي ما يتعلق بذلك عند قوله: إذا عتقت الأمة وزوجها حر.

Mas'alah: What is the ruling when a wife turns out to be of a higher status than stipulated?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1020)

بانت بخلافه؛ فله الخيار ويرجع بعد دخول على الغار.

Mas'alah: What is the ruling if compatibility is lost after the marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=725)

ولو زالت الكفاءة بعد العقد، فلها فقط الفسخ" كعتقها تحت عبد، لأن حق الأولياء في ابتداء العقد، لا في استدامته. قيل لأحمد فيمن يشرب الخمر: يفرق بينهما؟ قال: أستغفر الله. وعنه: أن الكفاءة شرط لصحة النكاح. قدمها في الشرح والكافي والمنتهى. قال في شرحه: وهي المذهب عند أكثر المتقدمين، لأن منعها من تزويج نفسها لئلا تضعها في غير كفء فبطل العقد لتوهم العار، فها هنا أولى، ولما فيه من حق الله تعالى. وعن جابر مرفوعا: "لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء" وقال عمر، رضي الله عنه: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء رواهما الدارقطني. "

Mas'alah: What happens if kafa'ah is lost after the marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3169)

ولو زالت الكفاءة بعد عقد فلها) أي: الزوجة (فقط الفسخ) دون أوليائها كعتقها تحت عبد، ولأن حق الأولياء في ابتداء العقد، لا في استدامته.

Mas'alah: Does loss of compatibility after the marriage contract invalidate it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4003)

(و) على هذه الرواية فالمعتبر وجودها حالة العقد، و (لو) وجدت حالته ثم (زالت بعد عقد) لم ينفسخ، قيل لأحمد فيمن يشرب المسكر: يفرق بينهما؛ قال: أستغفر الله.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman delays her option and her husband is freed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1227)

أنه إنما يثبت لها الخيار لما عليها من الضرر بفقد الكفاءة، وهذا المعنى قد زال بحرمة الزوج في أن يزول خيارها كما لو ابتاع سلعة فظهر على عيب فقبل أن يرد زال العيب سقط حقه. وكذلك لو وجد بها جنون، أو جذام ثم زال قبل أن تختار.

Mas'alah: What is the ruling if kafa'ah occurs at the time of the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2539)

(تنبيهان) : أحدهما: إذا حدثت الكفاءة وقت العقد، كما إذا أوجب النكاح لعبد، فقال

السيد: قبلت النكاح له وأعتقته. فقال أبو العباس: قياس المذهب الصحة، قال: ويتخرج عدمها من رواية إذا أعتقا معا، (الثاني) حسب الإنسان ما يعده

من مفاخر آبائه، وقيل: شرف النفس وفضلها، (والكفؤ) المثل، (واليافوخ) وسط الرأس، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if kafa'ah is present at the time of marriage but lost afterwards?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2550)

(الخامس) : إذا كانت الكفاءة المعتبرة حال العقد موجودة ثم زالت بعده، فإن النكاح لا يبطل بذلك قولا واحدا، لكن هل للمرأة والأولياء الفسخ، كما لو كانت معدومة قبل العقد ويعزى ذلك لأبي الخطاب، ويحتمله كلام شيخه في التعليق، أو لا يثبت لواحد منهما، أو يثبت ذلك للمرأة دون الولي، وهو الذي أورده المجد مذهبا؟ على ثلاثة أوجه، والله أعلم.

Sub-topic – Option of Annulment for Lack of Kafa'ah

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) for the woman or her guardian when kafa'ah is lacking?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=196)

وفقد الجزية غير مبطل بغير خلاف عنه بل يثبت بها الخيار بعد الكفاءة للمرأة أو لوليها

Mas'alah: Who has the right to annul a marriage when kafa'ah is lacking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10131)

لكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم، فلمن لم يرض الفسخ، ـــــــ والأولياء، حتى من يحدث. وعلى الثانية، حق للمرأة والأولياء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul the marriage if her husband turns out to be a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10328)

وإن كان عبدا فلها الخيار في فسخ النكاح، ـــــــ المصنف، والشارح: لا خيار له؛ لأن الكفاءة تعتبر فيه لا فيها، فلو تزوج امرأة مطلقا، فبانت أمة، فلا خيار له، ولو تزوجت رجلا مطلقا، فبان عبدا، فلها الخيار، فكذلك في الاستدامة. قال في «الفروع»: كذا قال. قوله: وإن كان عبدا، فلها الخيار –بلا نزاع في المذهب. وحكاه ابن

Mas'alah: Does a woman have the option to annul marriage if deceived about lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=938)

فصل: فإن غرها بنسبة وكان مخلا بالكفاءة، فقد مضى القول فيه، وإن لم يخل بها، ففيه وجهان: أحدها: لا خيار لها؛ لأن زيادة نسبه عليها، لا يضرها فواته، فأشبه ما لو شرطته جميلا أو فقيها فبان بخلافه. والثاني: لها الخيار؛ لأنها شرطت ما يقصد، فأشبه شرط الصفة المقصودة في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman deceived about her husband's lineage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2880)

[فصل غرها بنسب فبان دونه] (5270) فصل: فإن غرها بنسب، فبان دونه، وكان ذلك مخلا بالكفاءة، وقلنا بصحة النكاح، فلها الخيار، فإن اختارت الإمضاء، فلأوليائها الاعتراض عليها، وإن لم يخل بالكفاءة، فلا خيار لها؛ لأن ذلك ليس بمعتبر في النكاح، فأشبه ما لو شرطه فقيها، فبان بخلافه. وكذلك إن شرطت غير النسب، فإن كان مما

يعتبر في الكفاءة، فهو كما لو تبين أنه غير مكافئ لها في النسب، وإن لم يعتبر في الكفاءة، كالفقه والجمال وأشباه ذلك، فلا خيار لها؛ لأن ذلك مما لا يعتبر في النكاح، فلا يؤثر اشتراطه. وذكر فيما إذا بان نسبه دون ما ذكر وجه في ثبوت الخيار لها إن لم يخل بالكفاءة، والأولى ما ذكرناه. والله أعلم.

Mas'alah: Who has the right to annul a marriage if compatibility (kafa'ah) is lacking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10132)

3131 - مسألة: (لكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم، فلمن لم يرض الفسخ) لأن للزوجة ولكل واحد من الأولياء فيها حقا، ومن لم يرض منهم فله الفسخ. ولذلك لما زوج رجل ابنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، جعل لها النبي - صلى الله عليه وسلم - الخيار، فاختارت ما صنع أبوها [2]. ولو فقد الشرط لم يكن لها خيار.

Mas'alah: Do brothers have the right to annul a marriage if the father marries his daughter to a non-compatible man with her consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10133)

3132 - مسألة: (فلو زوج الأب بغير كفء برضاها، فللإخوة الفسخ. نص عليه) وقال مالك، والشافعي: ليس لهم فسخ إذا زوج (1) في م: «عندهم».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a woman is deceived about her husband's lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10326)

فصل: فإن غرها بنسب فبان دونه، وكان ذلك مخلا بالكفاءة، وقلنا بصحة النكاح، فلها الخيار، فإن اختارت الإمضاء، فلأوليائها الاعتراض عليها، وإن لم يخل بالكفاءة، فلا خيار لها؛ لأن ذلك ليس بمعتبر في النكاح، فأشبه ما لو شرطته فقيها فبان بخلافه. وكذلك إن اشترطت غير النسب، فإن كان مما يعتبر في الكفاءة، فهو كما لو تبين أنه غير مكافئ، لها في النسب، وإن لم يعتبر في الكفاءة، كالفقه والجمال وأشباه ذلك، فلا خيار لها؛ لأن ذلك مما لا يؤثر في النكاح، [فلا يؤثر اشتراطه. [وذكر فيما] [1] إذا بان نسبه دون ما ذكره، وجه في ثبوت الخيار لها] [2] وإن لم يخل بالكفاءة. والأولى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to a non-compatible husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1186)

قوله: (لكن) استدراك على قوله: «ليست شرطا». Y «ك شاف القناع» (/ه) . [?] «المقنع» مع «الشرح الكبير» (/ه ه?) . [?] أخرجه مسلم (/?) . ولم آجده عند البخاري. وي نظر تحفة الاشراف (/ – (?. V • : في الأصل: «ولا حجة». U * Y

U كتاب النكاح كفو "أن تفسخ نكاحها" ولو متراخيا "ما لم ترض بقول أؤ فغل" ، وكذا لأوليائها "."

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a man thinking he is free but he is a slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1021)

ومن تزوجت رجلا على أنه حر، أو تظنه حرا؛ فبان قنا؛ فلها الخيار بلا حكم وإن شرطت صفة مما لا تعتبر في الكفاءة فبان أقل فلا فسخ إلا بشرط حرية ونحوها. * * * (1) في (ب) : "إياها" .

Mas'alah: What is the ruling if a woman finds her husband to be of lower status than claimed regarding freedom?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2312)

فبان أقل: فلا فسخ، إلا بشرط حرية [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to lack of suitability (kafa'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3103)

بل شرط للزوم [1] (فلو زوج الأب عفيفة بفاجر [2] أو عربية بعجمى) [3] أو حرة

بعبد [4] (فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء) [5] حتى من حدث (الفسخ) [6] فيفسخ أخ مع رضى أب [7] لأن العار عليهم أجمعين [8] . (1) يتوقف على رضى المرأة والأولياء جميعهم، وهو مذهب مالك، والشافعي لأن كل واحد منهم يعتبر رضاه، والعاقد مع غير كفء، متصرف بدونه. (2) أي فلو زوج الأب ابنته العفيفة عن زنا بفاسق، للآية، ولأنه لا يكون كفؤا لها، ولا مساويا. (3) أي: أو زوج الأب أو غيره من الأولياء عربية بعجمى، وهم من عدا العرب، لقول عمر وغيره، ولأن العرب يعدون الكفاءة، ويأنفون من تزوج الموالي، ويرونه عارا. (4) أي أو زوج حرة – ولو عتيقة – برقيق أو مبعض، لأنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة لما عتقت. (5) أي فلمن لم يرض نكاح غير كفء، من المرأة، والأولياء جميعهم الفسخ، فورا وتراخيا، بحكم حاكم، لأنه من الفسوخ المختلف فيها، وهذا حكمها، ويملكه الأبعد مع رضى الأقرب منهم، ولو زالت الكفاءة بعد عقد فلها الفسخ، كعتقها تحت عبد. (6) أي حتى من حدث منهم بعد العقد فله الفسخ، لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة. (7) ورضى زوجة، نص عليه. (8) لأن رجلا لما زوج ابنته من ابن أخيه، ليرفع بها خسيسته، جعل صلى الله عليه وسلم لها الخيار، وفي الاختيارات: الذي يقتضيبه كلام أحمد، أن الرجل إذا تبين له أنه ليس بكفء فرق بينهما، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء ولا للزوج أن يتزوج، ولا للمرأة أن تفعل ذلك، وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية، مثل مهر المرأة، إن أحبت المرأة والأولياء طلبوه، وإلا تركوه، ولكنه أمر ينبغى لهم اعتباره، وإن كانت منفعته تتعلق بغيرهم. وفقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح، بغير خلاف عن أحمد، وحيث يثبت الخيار – بفقد الكفاءة – للمرأة أو وليها، يسقك خيارها بما يدل على رضاها، من قول أو فعل، وأما الأولياء فلا يسقط إلا بالقول، ويفتقر الفسخ به إلى حاكم، وإن طلق أغنى عن فسخه، وهو أحوط، ولو كان ناقصا من وجه آخر، مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به، ثم بان فاسقا وهي عدل، فهنا ينبغى

ثبوت الخيار.

Mas'alah: How is the option of annulment for lack of kafa'ah exercised and lost in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3104)

وخيار الفسخ على التراخى [1] لا يسقط إلا بإسقاط عصبة [2] أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل [3] . (1) ما لم يوجد منها دليل الرضى من قول، أو تمكين منها مع العلم. (2) وإن حدث عاصب، ولم يرض بالزوج، فله الفسخ، ولو مع إسقاط العصبة، وللعصبة الفسخ، ولو مع ما يدل على رضاها به، إذا لم يرضوا به. (3) بأن مكنته من نفسها عالمة به، وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم به إلا بالقول وأما كفاءة المرأة فليست معتبرة في كفاءة الرجل، فقد تزوج صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيى، وتسرى بالإماء، وإنما اعتبرت في الرجل دون المرأة، لأن الولد يشرف بشرف أبيه دون أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when married to an unsuitable slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1177)

قوله: إن صح النكاح. بأن كملت شروطه، وقلنا: إن الكفاءة شرط للزوم، لا للصحة. وإذا اختارت الإمضاء، فلأوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة، وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضا؛ لأنه لما ثبت الخيار للعبد إذا أغر * [في ج: غر] * بأمة ثبت للأمة إذا غرت بعبد.

Mas'alah: Should a couple be separated if the husband is not a suitable match?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=284)

قلت : يفرق بينهما ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Should a mawla married to an Arab woman be separated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=159)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مولى تزوج بعربية يفرق بينهما؟ فلم يجب فيه ثم قال يجيء رجل أسلم أبوه بالأمس يتزوج هاشمية يقول إنه كفؤ؟ إنكار لذلك.

Mas'alah: Is the option to annul for lack of kafa'ah immediate or delayed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4004)

(وهو) أي: خيار الفسخ لعدم الكفاءة (على التراخي) ، لأنه خيار نقص في المعقود عليه. أشبه خيار العيب. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3778) 4: 469 1 كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2061) 2: 223 كتاب النكاح، باب فيمن حرم به. وأخرجه النسائي في "سننه" (3223) 6: 63 كتاب النكاح، تزوج المولي العربية. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25692) 6: 1

20. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (207) 3: 301 باب المهر. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1480) 2: 1114 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ولم أره في البخاري. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: How is the right to annul a marriage for lack of compatibility forfeited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4005)

(فلا يسقط إلا بإسقاط عصبة، أو بما يدل على رضاها) أي: رضى الزوجة: (من قول و) من (فعل) ؛ كما لو مكنته عالمة بأنه غير كفؤ.

Mas'alah: Is the option to annul a marriage due to lack of kafa'ah immediate or delayed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2549)

(الرابع) : قال أبو العباس: ينبغي أن يكون الخيار في الفسخ على التراخي، في ظاهر المذهب، لأنه لنقص في المعقود

Sub-topic – Guardian's Role in Kafa'ah

Mas'alah: Is the guardian or his agent restricted to marrying a suitable match in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10082)

الرابعة، يتقيد الولي ووكيله المطلق بالكفء إن اشترطت الكفاءة. ذكره في «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a woman from marrying a man with a serious defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10399)

وإن اختارت نكاح مجنون، أو مجذوم، أو أبرص، فله منعها في أصح الوجهين، وإن علمت العيب بعد العقد، أو حدث به، لم يملك إجبارها على الفسخ. ـــــــ و «الوجيز»، وغيرهم. وصححه في «النظم». وقدمه في «الفروع». وقيل: له منعها. قال المصنف: هذا أولى. قوله: فإن اختارت نكاح مجنون، أو مجذوم، أو أبرص، فله منعها، في أصح الوجهين. وهو المذهب. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفروع»: فله منعها، في الأصح. قال في «المغني»، و «الشرح»: هذا أولى الوجهين. [وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: هذا أظهر] [1]. وصححه

في «النظم». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقيل: لا يملك منعها.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his daughter to someone not her equal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1199)

(فلو زوج الأب عفيفة بفاجر، أو عربية بعجمي)، أو حرة بعبد؛ (فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء) حتى من حدث؛ (الفسخ) ، فيفسخ أخ مع رضا أب؛ لأن العار عليهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on the woman and guardians consenting to a non-suitable match?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3002)

وفي ثالث : لهم الفسخ كما لو كانت معدومة حال العقد . فلو رضيت المرأة والأولياء بغير كفء لم يصح ؛ لفوات الشرط .

Mas'alah: What is the condition of knowledge of suitability and marriage interests for the guardian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1175)

قوله: (معرفة الكفؤ ومصالح النكاح) : وليست هو جفظ المالي، فإن رشد كل مقام بحسبه. وغيم مما سبق: أنه لا يشترط كون الولي بصيرا، ولاكونه متكلما إذا فهمت إشارته؟ لقيامها مقام نطقه في جميع العقود. مص ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to someone who is not her equal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5226)

وإن زوجه ابنته الصغيرة لم يجز لأنه لا يجوز له تزويجها ممن لا يكافئها وعنه يجوز قاله في الشرح

Mas'alah: Is an absolute agency in marriage restricted to a suitable match?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=721)

ويتقيد بالكفء" لما روي: أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال: إذا وجدت كفءا فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان فهي أم عمرو بن عثمان. واشتهر ذلك ولم ينكر. "

Mas'alah: Can the guardians of a woman annul her marriage due to lack of compatibility?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=725)

وكذا لأوليائها" الفسخ، لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة. "

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-compatible man without her consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3169)

ويحرم) على ولي المرأة (تزويجها بغير كفء بلا رضاها) لأنه إضرار بها، وإدخال للعار عليها (ويفسق به) أي: بتزويجها (ولي) بغير كفء بلا رضاها إن تعمد.

Mas'alah: Can a guardian prevent a sane woman from marrying a mad, leprous, or vitiliginous man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4077)

(و) إن اختارت المكلفة أن تتزوج (مجنونا أو مجذوما أو أبرص: فلوليها العاقد منعها) في الأصح؛ لأن ذلك عارا عليها وعلى أهلها، وضررا يخشى تعديه إلى الولد؛ كمنعها من تزويجها بغير كفء. ? (1) في ج: لمن هو.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to someone who is not her equal (kufu)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2556)

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. ومعناه: في حكم المرأة، ولأنها تصلح بذلك للنكاح، وتحتاج إليه، أشبهت البالغة، (وعن أحمد) رواية أخرى لا إذن لها صحيح، فلا تزوج حتى تبلغ كإذنها في المال. وقول الخرقي:

فوضعها في كفاية. مفهومه أنها إذا لم يضعها في كفاية أن النكاح غير ثابت، فيحتمل بطلانه، وهو مقتضى كلامه السابق، إذ من مذهبه أن الكفاءة شرط للصحة، ولا تفريع على هذا، أما إذا قلنا: إن الكفاءة شرط للزوم، ففي تزويج الأب والحال هذه روايتان: (إحداهما) : بطلان النكاح رأسا، لأنه نكاح محرم، أشبه نكاح المحرمة والمعتدة ونحوهما. (والثانية) : لا تبطل، لأن النهي لحق آدمي، وقد أمكن تداركه بثبوت الخيار له، فأشبه تلقي الركبان ونحوه على المذهب، وقيل: إن علم بفقد الكفاية لم يصح للتحريم، وإلا صح في الحال، كالوكيل يشتري معيبا لم يعلم عيبه، وقيل: يصح إن كانت كبيرة، لاستدراك الضرر في الحال بثبوت الخيار لها، وإلا لم يصح، ومتى لم يبطل العقد فلها الخيار إن كانت كبيرة، دفعا للضرر الحاصل لها، قاله أبو محمد، ولا خيار لأبيها، لإسقاط حقه باختياره وإن كانت صغيرة فهل عليه الفسخ، لأنه لحظها أو لا فسخ له، ويمنع الزوج من الدخول بها حتى يصح إذنها، دفعا

Mas'alah: What does the term 'kifayah' mean in the context of marriage guardianship?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2557)

وقول الخرقي: في كفاية. يحتمل أن يريد به الكفو، ويحتمل أن يريد ما هو أعم منه، فيدخل فيه المعيب.

Sub-topic – Freedom Compatibility

Mas'alah: Is a freed slave a suitable match for the tribe that freed him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10139)

فائدة: ليس مولى القوم كفؤا لهم. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي في «الروايتين»، والمضنف، والشارح، وغيرهم. وعنه، أنه كفء لهم. وأطلقهما الزركشي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman to a slave or a partially enslaved man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10140)

تنبيه: قوله –على رواية أن الحرية من شروط الكفاءة: لا تزوج حرة بعبد. قال الزركشي: قلت: ولا لمن بعضه رقيق. انتهى.

Mas'alah: Is freedom a condition for kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2846)

فصل: فأما الحرية، فالصحيح أنها من شروط الكفاءة، فلا يكون العبد كفؤا لحرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير بريرة حين عتقت تحت عبد. فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة، فبالحرية المقارنة أولى. ولأن نقص الرق كبير، وضرره بين، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده، ولا ينفق نفقة الموسرين، ولا ينفق على ولده، وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه. ولا يمنع صحة النكاح؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال لبريرة: لو راجعتيه. قالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: إنما أنا شفيع. قالت: فلا حاجة لي فيه» رواه البخاري. ومراجعتها له ابتداء النكاح، فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها، ولا يشفع إليها النبي – صلى الله عليه وسلم – في أن تنكح عبدا إلا والنكاح صحيح. (5193)

Mas'alah: Is a slave a compatible match for a free woman in marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=380)

مسألة 22: (وليس العبد كفئا لحرة) ، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – خير بريرة حين عتقت تحت العبد» (رواه البخاري) ، فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة فبالسابقة أولى، ولأن فيه نقصا في النصيب والاستمتاع والإنفاق، ويلحق به العار فأشبه عدم المنصب. وعنه ليست الحرية شرطا لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبريرة حين عتقت تحت عبد فاختارت فرقته: "لو راجعتيه، قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: لا، إنما أنا شفيع» (رواه ابن ماجه) . ومراجعتها له ابتداء نكاح عبد لحرة."

Mas'alah: Is freedom a condition for compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1320)

فصل فأما الحرية فالصحيح أنها من شروط الكفاءة فلا يكون العبد كفؤا لحرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت تحت عبد [2] فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة فبالحرية المقارنة أولى. ولأن نقص الرق كثير، وضرره بين، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده، ولا ينفق نفقة الموسرين ولا ينفق على ولده، وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه، ولا يمنع صحة النكاح، فإن النبي عليه السلام قال لبريرة: ((لو راجعتيه قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: لا إنما أنا شفيع قالت: فلا حاجة لي فيه)) [3] رواه البخاري. ومراجعتها له ابتداء نكاح، فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها، ولا يشفع إليها النبي صلى الله عليه وسلم في أن تنكح عبدا إلا والنكاح صحيح. فصل وأما اليسار ففيه روايتان: إحداهما: هو شرط في الكفاءة؛ لقوله عليه السلام: ((الحسب المال)) [4] وقال: (1) أخرجه الدارقطني في سننه (195) 3: 298 كتاب النكاح، باب المهر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2234) 2: 270 كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. وأخرجه أحمد في مسنده (25796) 6: 209. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4979) 5: 2023 كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (3271) 5: 390 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات. وأخرجه ابن ماجة في سننه (4219) 2: 1410 كتاب الزهد، باب الورع والتقوى.

((إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا هذا المال)) [1] وقال لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها: ((أما معاوية فصعلوك لا مال له)) [2] . ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة فكذلك إذا كان مقارنا. ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ. فكان من شروط الكفاءة كالنسب. والثانية:

ليس بشرط؛ لأن الفقر شرف في الدين، وقد قال عليه السلام: ((اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا)) [3] وليس هو أمرا لازما فأشبه العافية في المرض، واليسار المعتبر ما يقدر به على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكنه أداء مهرها.

Mas'alah: Is a slave considered a suitable match (kuf') for a free woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10142)

الكفاءة، فلا يكون العبد كفئا لحرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير بريرة حين عتقت تحت عبد [1]. فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة فبالحرية المقارنة أولى. ولأن نقص الرق كبير، وضرره بين؛ فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده، ولا ينفق نفقة الموسرين، ولا ينفق على ولده، وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه. ولا يمنع صحة النكاح؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبريرة: «لو راجعتيه». قالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: (1) أخرجه مسلم، في: باب إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. صحيح مسلم 2/ 1143. وأبو داود، في: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 517. والترمذي، في: باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذي 5/ 101. والنسائي، في: باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 135. وابن ماجه، في: باب خيار الأمة إذا أعتقت، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 671. والدارمي، في: باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 2/ 169. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 115، 180، 209.

. . . . . ـــــــــ «إنما أنا شفيع». قالت: فلا حاجة لي فيه. رواه البخاري [1]. ومراجعتها إياه ابتداء نكاح، فإن نكاحها قد انفسخ باختيارها، ولا يشفع إليها النبي – صلى الله عليه وسلم – في أن تنكح عبدا إلا والنكاح صحيح. فأما اليسار، ففيه روايتان، إحداهما، هو شرط، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الحسب المال» [2]. وقال: «إن أحساب الناس بينهم هذا المال» [3]. وقال لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية [خطبها: «أما معاوية] [4] فصعلوك لا مال له» [5]. ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها؛ (1) في: باب في خيار الأمة تحت العبد، وباب شفاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – في زوج بريرة، من كتاب الطلاق. صحيح البخاري 7/ 61، 62. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 517. والنسائي، في: باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، من كتاب آداب القضاة. المجتبى 8/ 215. وابن ماجه، في: باب خيار الأمة إذا أعتقت، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 671. والدارمي، في: باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 2/ 170. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 215، 281، 361. (2) أخرجه الترمذي، في: باب تفسر سورة الحجرات، من أبواب التفسر. عارضة الأحوذي 12/ 158. وابن ماجه، في: باب الورع والتقوى، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه 2/ 1410. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 10. وصححه في الإرواء 6/ 271، 272. (3) أخرجه النسائي، في: باب الحسب، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 53. والحاكم، في: باب تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء. . . .، من كتاب النكاح. المستدرك 2/ 163. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 353، 361. (4) سقط من: الأصل. (5) تقدم تخريجه في 11/ 181، وانظر ما تقدم في صفحة 53.

لإخلاله ـــــــ . . . . . .

بنفقتها ومؤنة أولاده، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة، فكذلك إذا كان مقارنا، ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس، يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ، قال نبيه بن الحجاج السهمي [1]: سألتاني الطلاق أن رأتاني ... قل مالي قد جئتماني بنكر ويكأن من يكن [2] له نشب يحـ ... ـبب ومن يفتقر يعش عيش ضر [3]

Mas'alah: Is a freed slave or convert considered compatible in marriage to a freeborn Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10146)

فصل: ومن أسلم أو عتق من العبيد، فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية. وقال أبو حنيفة: ليصر بكفء. ولا يصح ذلك؛ لأن الصحابة أكثرهم أسلموا، وكانوا أفضل الأمة، فلا يجوز أن يقال: إنهم غير أكفاء للتابعين.

Mas'alah: What is the condition of freedom in kafa'ah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1007)

وحرية: فلا تزوج حرة ولو عتيقة بعبد أو مبعض، ويصح إن عتق مع قبوله كأعتقتك مع قبول النكاح.

Mas'alah: Is freedom a condition for compatibility in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2256)

3 – وحرية، فلا تزوج حرة بعبد [7]. . . . . ـــــــ * [قوله] [8]: (وهو على التراخي) ؛ أي: الفسخ. * قوله: (فلا تزوج) ظاهر العبارة أن التفريع على الرواية الأولى [9]، ويمكن حملها على كل منهما، والتقدير: فلا يصح أو لا يلزم. (1) وصحح هذه الرواية ابن قدامة في المقنع (5/ 63) مع الممتع، والبهوتي في كشاف القناع (7/ 2422) . (2) المحرر (2/ 18) ، وكشاف القناع (7/ 2422) . (3) المحرر (2/ 18) ، والإنصاف (8/ 106) قال: (وهو من مفردات المذهب) ، وكشاف القناع (7/ 2422) . وفي رواية: ليس للأبعد الفسخ إلا مع رضى المرأة والأقرب. المصادر السابقة. (4) الإنصاف (8/ 106 – 107) . (5) كشاف القناع (7/ 2423) . (6) المحرر (2/ 18) ، والمغني (9/ 393) ، وكشاف القناع (7/ 2423) . (7) المصادر السابقة. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) وهي أن الكفاءة شرط لصحة النكاح.

Mas'alah: Is freedom a factor in marital compatibility?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=726)

3– والحرية:" فلا تزوج حرة بعبد، لأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له. ولأنه صلى الله عليه وسلم خير 1 السجدة الآية/ 18.

بريرة حين عتقت تحت العبد فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة، فبالسابقة أولى. "

Mas'alah: Is freedom a condition for compatibility in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4005)

(وحرية، فلا تزوج حرة بعبد)؛ لأنه منقوص بالرق ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له. ولأن ملك السيد لرقبته لشبه (3) ملك البهيمة. فلا يساوي الحرة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in freedom, profession, and wealth for marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1763)

وحرية فلا تزوج حرة بعبد ويصح إن عتق مع قبوله

وصناعة غير زرية فلا تزوج بنت بزاز بحجام ولا بنت ثاني صاحب عقار بحائك ويسار بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر

Mas'alah: What is the evidence for considering freedom (hurriyyah) in kafa'ah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2541)

2436 - وذلك (أما في الحرية) فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير بريرة حين عتقت، وإذا ثبت الخيار في الاستدامة ففي الابتداء أولى، (وأما في

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in freedom for marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2547)

(والكفاءة في الحرية) أن لا تزوج حرة بعبد.

Mas'alah: Is a person with partial slavery or whose father was a slave a suitable match for a free woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2547)

قلت: ولا بمن بعضه رقيق، واختلف فيمن مسه أو مس أباه الرق، هل يكون كفوا لحرة الأصل؟ كلام أحمد يدل على روايتين، والجواز اختيار ابن أبي موسى، وأبي محمد، وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار، والمنع اختيار ابن عقيل، واختلف أيضا في موالي القوم هل هم أكفاء لهم؟ فعنه أنهم أكفاء لهم.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in freedom (hurriyyah) for marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1293)

وحرية فلا تزوج حرة) ولو عتيقة (بعبد) ولا بمبعض قاله الزركشي ; لأنه منقوص بالرق ممنوع من التصرف في كسبه غير مالك ; ولأن ملك السيد له يشبه ملك البهيمة فلا يساوي الحرة لذلك (ويصح) النكاح على الروايتين (إن عتق) العبد (مع قبوله) النكاح

بأن قال له سيده: أنت حر مع قبولك النكاح، أو يكون السيد وكيلا عن عبده في قبول النكاح فيقول بعد إيجاب النكاح لعبده: قبلت له هذا النكاح وأعتقته ; لأنه لم يمض زمن بعد العقد يمكن الفسخ فيه وعلم منه أن العتيق كفؤ لحرة الأصل (

Sub-topic – Profession Compatibility

Mas'alah: Are freedom, profession, and wealth conditions of kafa'ah in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10140)

وعنه، أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة، فلا تزوج حرة بعبد، ولا بنت بزاز بحجام، ولا بنت تانئ بحائك، ولا موسرة بمعسر. ـــــــ

Mas'alah: What do the terms 'tani' and 'bazzaz' mean in the context of kafa'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10141)

فائدة: التانئ في قوله: ولا بنت تانئ. هو صاحب العقار. وقيل: الكثير المال. قاله الزركشي. والبزاز؛ بياع البز.

Mas'alah: Are freedom, profession, and wealth conditions for compatibility (kafa'ah) in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2326)

الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة، فلا تزوج حرة بعبد، ولا بنت بزاز

بحجام، ولا بنت تانئ بحائك، ولا موسرة بمعسر. [المبدع في شرح المقنع] تقي الدين هذه الرواية، وقال: ليس في كلام أحمد ما يدل عليه، وإنما المنصوص عنه – كما ذكره ابن أبي موسى، والقاضي – أن قريشا بعضهم لبعض أكفاء، قال الشيخ تقي الدين: ومن قال: الهاشمية لا تتزوج بغير هاشمي، بمعنى: أنه لا يجوز مارق من دين الإسلام ; إذ نصه: تزويج الهاشميات من بنات النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهن بغير الهاشميين – ثابت في السنة ثبوتا لا يخفى. (وعنه: أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة) أي: مع الدين والنسب، فتكون خمسة، قال ابن هبيرة: هذا هو المشهور عن أحمد، واختارها القاضي في "تعليقه" ، والشريف وأبو الخطاب، والمجد، وصححها المؤلف في الحرية، والشيرازي في اليسار، وأما الحرية ; فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير بريرة حين عتقت تحت عبد، وإذا ثبت الخيار في الاستدامة ففي الابتداء أولى ; ولأن الرق نقصه كثير وضرره بين ; فإنه مشغول عن امرأته بخدمة سيده، ولا ينفق نفقة الموسرين ولا على ولده، وأما الصناعة ; فلأن ذلك نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب، وقد روي: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام» ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" ، وذكر أنه حديث منكر، وأن أحمد قال: العمل عليه لما سأله مهنا، وأما اليسار ; فلأن في عرف الناس التفاضل في ذلك ; ولقوله – عليه السلام – لفاطمة بنت قيس حين أخبرته بخطابها، فقال لها: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» ; ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها ; لإخلاله بنفقتها ونفقة ولدها (فلا تزوج حرة بعبد) لانتفاء الحرية فيه، ولا بمن بعضه رقيق، واختلف فيمن مسه أو مس آباءه الرق، هل يكون كفء الحرة الأصل؟ فيه روايتان (ولا بنت بزاز) بياع البز (بحجام) ; لانتفاء الاستواء في الصنعة (ولا بنت تانئ) بالهمز، بغير خلاف، وهو صاحب العقار والمال (بحائك) ; لانتفاء اليسار، وإن وجد فيه كثرة المال، فالعبرة بالغالب (ولا موسرة بمعسر) وظاهره: ولو

كان متوليا، وقاله الشيخ تقي الدين،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'ah) regarding degrading professions and lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2327)

وعلى هذا بقية الصنائع المزرية كالقيم والحمامي ; لأن ذلك نقص في عرف الناس، وعنه: لا ; لأنه ليس بنقص لازم كالمرض، وقيل: نساج كحائك، وولد الزنا قيل: هو كفء لذات نسب، وعنه: لا كعربية، زاد الشافعي على ذلك: أن غير المنتسب إلى العلماء والصلحاء المشهورين ليس كفؤا للمنتسب إليهما.

Mas'alah: Is occupation a condition for kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2847)

فصل: فأما الصناعة، ففيها روايتان أيضا؛ إحداهما، أنها شرط، فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة، كالحائك، والحجام، والحارس، والكساح، والدباغ، والقيم، والحمامي، والزبال، فليس بكفء لبنات ذوي المروءات، أو أصحاب الصنائع الجليلة، كالتجارة، والبناية؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبه نقص النسب، وقد جاء في الحديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكا، أو حجاما» . قيل لأحمد - رحمه

الله: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف. وروي أن ذلك ليس بنقص، ويروى نحو ذلك عن أبي حنيفة لأن ذلك ليس بنقص في الدين، ولا هو لازم، فأشبه الضعف والمرض، قال بعضهم: ألا إنما التقوى هي العز والكرم ... وحبك للدنيا هو الذل والسقم وليس على عبد تقي نقيصة ... إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم وأما السلامة من العيوب، فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضرره مختص بها. ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة. [فصل من أسلم أو عتق من العبيد فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية] . وقال أبو حنيفة: ليس بكفء. وليس بصحيح؛ فإن الصحابة - رضي الله عنهم -، أكثرهم أسلموا، وكانوا أفضل الأمة، فلا يجوز أن يقال: إنهم غير أكفاء للتابعين. [فصل ولد الزنى يحتمل أن لا يكون كفؤا لذات نسب] (5196)

Mas'alah: Is occupation a condition for compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1321)

فصل وأما الصناعة ففيها أيضا روايتان: إحداهما: أنها شرط من كان من أهل الصنائع الدنيئة كالحائك والحجام والحارس والكساح والدباغ والقيم والحمامي والزبال فليس بكفء لبنات ذوي المروءات وأصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والتنائة [4] ؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبه نقص النسب وقد جاء في حديث: ((العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما)) [5] قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، يعني أنه ورد (1) أخرجه النسائي في سننه (3225) 6: 64 كتاب

النكاح، الحسب. وأخرجه أحمد في مسنده (22481) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1480) 2: 1114 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ولم يرد في صحيح البخاري. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (2352) 4: 577 كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (4126) 2: 1381 كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء. (4) بنت تانئ: أي صاحب عقار. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 135 كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد 19: 165. وقال: هذا منكر موضوع.

موافقا لأهل العرف. والرواية الأخرى ليس بنقص ويروى نحوه عن أبي حنيفة؛ لأن ذلك ليس بنقص في الدين ولا هو لازم فأشبه الضعف والمرض، قال بعضهم: ألا إنما التقوى هي [1] العز والكرم... وحبك للدنيا هو الذل والسقم وليس على عبد تقي نقيصة... إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضرره مختص بها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون وما عداهن فليس بمعتبر في الكفاءة.

Mas'alah: What is the fourth condition of kafa'ah: profession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1007)

وصناعة عير رزية: فلا تزوج بنت بزاز بحجام، ولا بنت تانئ –صاحب عقار– بحائك

ونحوه.

Mas'alah: What professions are considered suitable (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2257)

4 – وصناعة غير زرية، فلا تزوج بنت بزاز [2] بحجام، ولا بنت تانئ [3] صاحب عقار بحائك [4] [5].

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah regarding profession and wealth in marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1742)

وصناعة غير زرية فلا تزوج بنت بزاز بحجام ولا بنت ثاني صاحب عقار بحائك ويسار بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر قوله: (غير زرية) أي: دنية. تنبيه: يأتي في العيوب أن للولي العاقل منع المرأة من نكاح مجنون وأجذم ونحوهما، ولم يذكروه في الكفاءة. منصور البهوتي. قوله: (بحسب ما يجب) ولا يتقدر ذلك بعادتها عند أبيها، خلافا لما يفهم من كلام ابن عقيل؛ لأن الأب قد يكون مسرفا، وقد يكون مقترا، ولذلك جعله في "شرح الإقناع" قولا مقابلا للصحيح، حيث زاد الواو، فقال: وقال ... إلخ. فتدبر. قوله: (فلا تزوج موسرة ... إلخ) زاد في "الإقناع" شرطا آخر، وهو الخلو من الموانع؛ بأن لا يكون بهما، أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب، أو سبب، أو اختلاف دين، أو كونها في عدة، ونحوه. قوله: (بمعسر) وليس مولى القوم كفؤا لهم،

ويحرم تزويجها بغير كفء بغير رضاها، ويفسق به الولي. قاله في "الإقناع" . قال في "شرحه" قلت: إن تعمده. فائدة: قال في "الإقناع" : العرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء. انتهى.

Mas'alah: Is a cupper compatible with a cloth merchant's daughter in marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=561)

ولا الحجام ونحوه كفئا لبنت بزاز ,

Mas'alah: What is the ruling on lowly occupations as a condition for kafa'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5241)

الرابع الصناعة فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك والكساح والزبال والفقاط كفئا لبنت §

Mas'alah: What is the ruling on comparing noble and base occupations in kafa'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5242)

من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز أي الذي يتجر في البز وهو القماش والثاني صاحب العقار ونحو ذلك لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبه نقص العيب

وروي في حديث العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما قيللأحمد كيف تأخذ به وأنت تضعفه قال العمل عليه يعني أنه موافق لأهل العرف

Mas'alah: Is a person's profession a factor in marital compatibility?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=726)

2- والصناعة:" فلا يكون صاحب صناعة دنيئة: - كالحجام، والكساح، والزبال، والحائك - كفئا لمن هو أعلى منه، لأن ذلك نقص في عرف الناس أشبه نقص السبب. وفي حديث: "العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكا، أو حجاما" قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. أي أنه يوافق العرف. "

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah (suitability) regarding profession in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3171)

و) الرابع (صناعة غير رزية) أي: دنيئة (فلا تزوج بنت بزاز) أي: تاجر في البز وهو القماش (بحجام، ولا) تزوج (بنت تانئ صاحب عقار بحائك) ونحوه ككساح وزبال ونفاط ودباغ وحارس ومكار؛ لأنه نقص في عرف الناس؛ أشبه نقص النسب، وروي في حديث «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما» قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه يعني أنه موافق لأهل العرف. (

Mas'alah: What is the ruling on profession as a condition of kafa'ah in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4006)

(وصناعة غير زرية) أي: دنيئة. (فلا تزوج بنت بزاز) أي: الذي يتجر في البز وهو القماش (بحجام) أي: بمن صناعته الحجامة، (ولا) تزوج (بنت تانى صاحب عقار بحائك) ، ونحوه، كالكساح والدباغ؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس. فأشبه نقص النسب. وقد جاء في حديث: "العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أوحجاما" (1) . فيل لأحمد: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه يعني: لأنه ورد موافقا لأهل العرف.

Mas'alah: Why is occupation considered a criterion for kafa'ah in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2542)

الصناعة) فلأن ذلك نقص في عرف الناس، أشبه نقص النسب.

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah in terms of occupation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2548)

(وأما الكفاءة) في الصناعة فتعتبر في الحجامة بلا خلاف نعلمه في المذهب، فلا تزوج بنت بزاز بحجام، وكذلك في الكساحة نص عليه، فلا تزوج بنت باني – وهو صاحب

العقار، وقيل: الكثير المال – بكساح، وهل تعتبر في الحياكة؟ فيه روايتان، وما عدا هذه الثلاثة من الصنائع الرديئة كالحارس والمكاري والمزين والكباش والحمامي ونحوهم فلا نص فيه عن أحمد، قاله ابن عقيل، ثم من الأصحاب من قصر الحكم على الثلاثة مدعيا بأن الشرع لم يرد بغيرها، وأن القياس لا مدخل له هنا، ومنهم – وهو القاضي في الجامع، وأبو محمد –

Mas'alah: What is the ruling on extending the consideration of kafa'ah to all lowly occupations by analogy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2549)

من عدى ذلك إلى كل صناعة رديئة، قياسا على الحجامة.

Mas'alah: What is the evidence for considering the meaning behind the ruling on kafa'ah in occupations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2549)

(قلت) والظاهر أن الشرع لم يرد في الكساحة بشيء، فنص أحمد عليها دليل على لحظ المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in profession (sina'ah) for marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1293)

وصناعة غير زرية) أي دنيئة (فلا تزوج بنت بزاز) أي تاجر في البز وهو القماش (بحجام ولا) تزوج (بنت ثاني صاحب عقار بحائك) وكساح ونحوه ; لأنه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب. وفي حديث «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما» قيل لأحمد: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه. قال: العمل عليه. أي أنه يوافق العرف .)

Sub-topic – Kafa'ah as Condition for Binding Nature

Mas'alah: Is kafa'ah a condition for the validity or binding nature of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2327)

تنبيه: اختلف في الكفاءة، هل هي شرط للصحة أو للزوم؛ وأنها هل تعتبر في اثنين أو جهة؛ وقد سبق، وقال القاضي، وأبو الخطاب، والمؤلف، وجمع: كما في الشروط الخمسة، وقال في "المجرد" : ومحلهما في الدين والمنصب، وأما الثلاثة الباقية فلا يبطل رواية واحدة، وجمع المجد بينهما فجعل فيها ثلاث روايات، يختص البطلان بالدين والمنصب. وقال في "المجرد" : يختص البطلان بالنسب فقط، وقال الشيخ تقي الدين: لم أجد عن أحمد نصا ببطلان النكاح لفقر أو رق، ولم أجد عنه نصا بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب، ونص على التفريق بالحياكة في رواية حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a suitable match (kuf') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=555)

وإذا زوجت المرأة بغير كفء لها في الدين والمنصب أو الحرية واليسار أو الصناعة صح النكاح لكن لمن لم يرض بذلك من المرأة والأولياء المستورين الفسخ وهل للأبعد الفسخ مع رضى الأقرب على روايتين وعنه أنه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without compatibility (kafa'ah)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=352)

ويصح النكاح بغير كفؤ، لكن لأبعد ولي سخط الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a non-compatible husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1325)

والثانية: يصح؛ لأنه عيب في المعقود عليه فلم يمنع الصحة كشراء المبيع الذي لا يعلم عيبه، ويحتمل أن لا يصح النكاح إذا علم أن الزوج ليس بكفء، ويصح إذا لم يعلم؛ لأنه إذا علم حرم عليه العقد، فبطل لتحريمه بخلاف ما لم يعلمه، كما إذا اشترى لها معيبا يعلم عيبه، ويحتمل أن يصح نكاح الكبيرة؛ لأنه يمكن استدراك الضرر بإثبات الخيار لها فتفسخ إن كرهت، وإن لم تفسخ كان كإجازتها وإذنها بخلاف نكاح الصغيرة وعلى القول بصحته، فإن كانت كبيرة فلها الخيار ولا خيار لأبيها إذا كان عالما؛ لأنه أسقط حقه برضاه وإن كانت صغيرة فعليه الفسخ، ولا يسقط برضاه؛ لأنه بفسخه لحظها وحقها لا يسقط برضاه، ويحتمل أن لا يكون له الفسخ ولكن يمنع الدخول عليها حتى تبلغ فتختار، وإن كان لها ولي غير الأب فلها [1] الفسخ على ما مضى وعلى كلتي الروايتين فلا يحل له أن يزوج من غير كفء، ولا من معيب؛ لأن الله تعالى أقامه مقامها ناظرا لها فيما فيه الحظ، ومتصرفا لها لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له فعل ما لا حظ لها فيه كما في مالها؛ لأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظ فيه ففي نفسها أولى.

Mas'alah: Is kafa'ah a condition for the validity or the binding nature of a marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3004)

تنبيه : اختلف في الكفاءة هل هي شرط للصحة أو للزوم وأنها هل تعتبر في اثنين أو جهة .

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'ah) as a condition for the binding nature of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2255)

وعلى أخرى: أنها شرط للزوم. . . . . ـــــــ * قوله: (على رواية) من قاعدة صاحب الفروع [5] إذا قال: كذا على رواية يكون المقدم خلافها، وقد اصطلح على ذلك المصنف في شرحه لمختصر التحرير، ولم يصطلح هنا على ذلك لكنه وقع ذلك موافقة. * قوله: (فلها) ؛ أي: بحكم الحكم؛ لأنه من الفسوخ المختلف فيها، وهكذا حكمها. * قوله: (فقط) ؛ أي: دون أوليائها. * قوله: (وعلى أخرى. . . إلخ) وهي الصحيحة من المذهب [6]. (1) المغني (98/ 387) ، وكشاف القناع (7/ 2422) . (2) الإنصاف (8/ 106) . وقيل: حق للمرأة والأولياء فقط، وقيل: حق لله. المبدع (7/ 52) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2422) . (3) المحرر (2/ 18) ، والمقنع (5/ 63) مع الممتع. (4) وقيل: لا فسخ لها. المحرر (2/ 19) ، والفروع (5/ 143) ، والإنصاف (8/ 111 – 112) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2422) . (5)

راجع: اصطلاحات كتاب الفروع في مقدمته (1/ 39) . (6) وممن نقل ذلك: ابن قدامة في المغني (9/ 388 – 389) ، والمقنع (5/ 63) مع الممتع، والبهوتي في كشاف القناع (7/ 2422) .

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for validity or bindingness in marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1163)

قوله: وعلى أخري أنها شرط للزوم لا للصحة. أي وعلى رواية أخرى أن الكفاءة شرط للزوم العقد لا لصحته وهي المذهب عند أكثر المتأخرين. قال في المقنع: وهي أصح وهذا قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: Is compatibility a condition for the validity or binding nature of marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=561)

وهي شرط للزومه أي النكاح لا لصحته فيحرم تزويجها لغيره أي الكفء إلا برضاها وهو المذهب عند أكثر المتأخرين , قال في المقنع والشرح: وهو أصح , وهذا قول أكثر أهل العلم فيصح النكاح مع فقدها ولمن لم يرض من امرأة أو عصبة حتى من يحدث الفسخ فيفسخ أخ مع رضا أب , على التراخي فلا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for the validity or binding nature of marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=724)

والكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح" بل للزومه. قال في الشرح: وهي أصح. وهو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} 2. وفي البخاري "أن أبا حذيفة أنكح سالما ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار. وأمر صلى الله عليه وسلم، فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة، فنكحها بأمره" متفق عليه. وزوج أباه زيدا ابنة عمته زينب. وقال ابن مسعود لأخته أنشدك 1 قوله: تقدمت بضم التاء وكسر الدال المشددة وضم التاء على البناء للمجهول. 2 الحجرات من الآية/ 13.

الله ألا تنكحي إلا مسلما، وإن كان أحمر روميا، أو أسود حبشيا انتهى. "

Mas'alah: Is compatibility a right of Allah or of the wife and her guardians?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4003)

(فتكون) الكفاءة على هذه الرواية (حقا لله تعالى) سبحانه، (ولها) أي: وللزوجة (ولأوليائها كلهم.

Mas'alah: What is the stronger opinion on compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=649)

والثانية: ليست شرطا، وهي أصح؛ وهو قول أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: {إن أكرمكم

عند الله أتقاكم} . 1 وفي البخاري: "أن أبا حذيفة أنكح سالما ابنة أخيه الوليد بن عقبة. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة. وزوج أباه زيدا بنت عمته زينب" .

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for the validity or binding nature of marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=635)

[الكفاءة] (والكفاءة) في الزوج (ليست شرطا لصحة النكاح) [1] بل شرط للزومه. قال في شرح الإقناع: هذا المذهب عند أكثر المتأخرين. قاله في المقنع والشرح. وهي أصح. فهذا قول أكثر أهل العلم. فعلى هذا يصح النكاح مع فقدها. وقدم في المنتهى أن الكفاءة شرط للصحة. قال في شرحه: وهي المذهب عند أكثر المتقدمين [2] (لكن لمن زوجت بغير كفء) بعد أن عقد العقد (إن تفسخ نكاحها، ولو) كان الفسخ (متراخيا) لأنه خيار نقص في المعقود عليه، أشبه خيار العيب (ما لم ترض) أي (1) الماتن والشارح أحسنا صنعا في هذه المسألة إذ خالفا ما قدمه صاحب المنتهى وشارحه من أن الكفاءة شرط للصحة. (2) أما الكفاءة في الزوجة فليست شرطا للصحة ولا للزوم اتفاقا.

الزوجة (بقول أو فعل) كما لو مكنته عالمة بأنه غير كفء. (وكذا) يكون (لأوليائها) كلهم، القريب والبعيد، الفسخ، حتى من يحدث منهم بعد العقد، لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة. (ولو رضيت، أو رضي بعضهم، فلمن لم يرض الفسخ.) ويملكه الأبعد مع رضا الأقرب. (ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها) أي الزوجة (فقط الفسخ)

دون أوليائها، كعتقها تحت عبد، ولأن حق الأولياء في ابتداء العقد، لا في استدامته.

BAB 8

باب المحرمات في النكاح

Marriage Prohibitions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permanent Prohibitions by Affinity

Mas'alah: Which female relatives become permanently prohibited through marriage contract or consummation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=258)

ويحرم: – بعقد: [1] [2] حلائل [1] عمودي نسبه. [3] وأمهات زوجته وإن علون. – وبدخول: [4] ربيبة، وبنتها، وبنت ولدها وإن سفلت. –

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to affinity (mu hara)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1274)

القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة وهن أربع ذكر الأولى والثانية (1) أخرجه البخاري، باب الشهادة على الأنساب. . .، كتاب الشهادات برقم (2645) ، صحيح البخاري 3/ 148، ومسلم، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، كتاب الرضاع برقم (1447) ، صحيح مسلم 2/ 1071. (2) أخرجه الإمام أحمد برقم 1099 المسند 1/ 212، والترمذي، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، كتاب الرضاع برقم (1146) ، الجامع الصحيح 3/ 452، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 285. (3) سورة النساء من الآية

(23) . (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 29.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the spouses of one's ascendants and descendants?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1275)

بقوله: (ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبه) أي زوجات آبائه وأبنائه، سميت امرأة الرجل حليلة؛ لأنها تحل إزار زوجها ومحللة له، ومثلهن حلائل آبائه وأبنائه من رضاع فيحرمن بمجرد عقد، قال في "الشرح" [1]: "لا نعلم في هذا خلافا" . ويدخل فيه زوجات الجد وإن علا وارثا كان أو غيره ولا تحرم بناتهن، فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة والده وولده لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [2].

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the wife's mother by marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1275)

(و) الثالثة: (أمهات زوجته وإن علون) من نسب ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد العقد نصا [3] لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [4] والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية، قال ابن عباس: "أبهموا ما أبهم القرآن" [5] أي عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج بربيبته ولا يحل

له أن يتزوج أمها" رواه أبو حفص [6]. (1) 20/ 282. (2) سورة النساء من الآية (24) . (3) مسائل الإمام أحمد رواية صالح 2/ 97، 3/ 110، ورواية ابن هانئ 1/ 205، ورواية عبد الله ص 327، والمغني 9/ 515، وشرح الزركشي 5/ 160. (4) سورة النساء من الآية (23) . (5) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور برقم (937) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 270، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 173، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 160، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 285. (6) وأخرجه بنحوه الترمذي، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، كتاب النكاح برقم (1117) ، الجامع الصحيح 3/ 425 - 226، وعبد الرزاق، باب أمهات نسائكم، كتاب =

Mas'alah: What are the marriage prohibitions regarding stepdaughters and in-laws?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1276)

والرابعة: الربيبة (و) يحرم (بدخول ربيبة) وهي بنت زوجته (وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت) من نسب أو رضاع لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [1] قريبات كن أو بعيدات في حجره أو لا؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحريم، وأما قوله تعالى: {اللاتي في حجوركم} فقد خرج مخرج الغالب لا الشرط فلا يصح التمسك بمفهومه، فإن ماتت الزوجة قبل دخول أو أبانها بعد خلوة وقبل وطء لم يحرمن بناتها للآية، والخلوة لا تسمى دخولا، وتحل زوجة ربيب بانت منه لزوج أمه، وتحل بنت زوج أم لابن امرأته، وتحل زوجة زوج أم لابنها، ويحل لأنثى ابن زوجة ابن لها، وزوج زوجة أب أو زوج زوجة ابن لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء

ذلكم} والتحريم في مصاهرة بتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو [2] دبرا أو بشبهة أو زنا بشرط حياتهما، فلو أولج ذكره في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة، ويشترط كون مثلهما يطأ ويوطأ فلو أولج ابن دون عشر سنين حشفته في فرج امرأة أو أولج ابن عشر فأكثر حشفته في فرج بنت دون تسع لم يؤثر في تحريم المصاهرة، وكذا تغييب بعض الحشفة واللمس والقبلة والمباشرة دون الفرج فلا = النكاح برقم (10821) ، المصنف 6/ 276، والبيهقي، باب ما جاء في قول الله تعالى: {وأمهات نسائكم} الآية، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 160، والحديث قال عنه الترمذي: "لا يصح من قبل إسناده" ، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 286. (1) سورة النساء من الآية (23) . (2) في الأصل: او، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 30.

يؤثر ذلك في تحريم المصاهرة، ومقتضاه أيضا أن تحمل المرأة ماء أجنبي لا يؤثر في تحريم الصاهرة وجزم به في "الإقناع" [1]، ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بوطء امرأة فلا يحل لكل لائط وملوط به أم الآخر ولا بنته؛ لأنه وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة، وقال في "الشرح" [2]: "الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة فإنه غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} " انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through touching, looking, or seclusion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3886)

وفي تحريمهن بمباشرة ولمس وخلوة ونظر فرج وعنه: وغيره، ذكره أبو الحسين،

ونقله الميموني وابن هانئ منها أو منه إذا كن لشهوة، روايتان "م 2 و 3" . [تصحيح الفروع للمرداوي] وشرح ابن منجى والرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية وغيرهم:

Mas'alah: Does touching or looking with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3886)

أحدهما: لا يثبت التحريم بذلك، وهو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح وحواشي ابن نصر الله وغيرهما، وقطع به في الوجيز وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره. وقاله القاضي في خلافه في وطء الصغيرة، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصححه الزركشي في الصغيرة.

Mas'alah: Does touching or looking with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3886)

والوجه الثاني: يثبت به التحريم، وقاله القاضي في الجامع الصغير، وهو ظاهر ما قطع به في المنور فيهما.

Mas'alah: Does touching, looking, or seclusion for desire establish prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3886)

مسألة – 2– 3: قوله: "وفي تحريمهن بمباشرة ولمس وخلوة ونظر فرج ... منها أو منه إذا كن3 لشهوة روايتان" . انتهى. ذكر مسائل: 1 في "ر" : "أم" . 2 تقدم تخريجه ص 237. 3 في النسخ الخطية: "كأن" ، والمثبت من "ط" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does touching, looking at private parts, or secluding with a woman with desire establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3887)

المسألة الأولى – 2: إذا باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها أو فعلته هي لشهوة فهل ينشر ذلك الحرمة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمقنع1 والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. وأطلقه في المغني2 والشرح3 فيما إذا باشرها أو نظر إلى فرجها لشهوة: إحداهما: لا ينشر ذلك الحرمة، وهو الصحيح، قال في المذهب ومسبوك الذهب لم ينشر الحرمة، في أصح الروايتين، وصححه في التصحيح والزركشي وحواشي ابن نصر الله وغيرهم، وبه قطع في الوجيز، قال الشيخ الموفق والشارح: والصحيح أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة، قال ابن رزين في شرحه: ومن باشرها أو نظر إلى فرجها لم تثبت حرمة، في الأظهر، وقال: ولا يثبت بالخلوة شيء، والثبوت بها مخالف للإجماع. والرواية الثانية: تنشر الحرمة، قال الزركشي: إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء فروايتان، أنصهما وهو الذي قطع به القاضي في الجامع الكبير في موضع، وفي الخصال وابن البنا والشيرازي ثبوت تحريم

الربيبة. والرواية الثانية وهي اختيار أبي محمد وابن عقيل والقاضي في المجرد وفي الجامع في موضع لا يثبت. انتهى. وقطع في المغني4 وتبعه الشارح بعدم التحريم بالمباشرة من الحرة، وأطلق في الأمة والخلوة الروايتين، وقالا: وذكر أصحابنا الروايتين في جميع الصور من غير تفصيل، والأول أقرب إلى الصواب. انتهى. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/292. 2 9/532. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/294، 295. 4 9/531.

Mas'alah: Does touching with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3888)

المسألة الثانية – 3: إذا لمسها أو لمسته لشهوة هل ينشر ذلك الحرمة أم لا؟ أطلق الخلاف، والصواب أنها لا تنشر، بل هي أولى بعدم النشر من المباشرة لشهوة، وصححه ابن نصر الله في حواشيه.

Mas'alah: Does doubt (shubha) suffice to establish prohibition of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=199)

قال أبو العباس: وظاهر كلام الإمام أحمد: أن الشبهة تكفي في ذلك لأنه قال: أليس أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تحتجب من ابن زمعة وقال: "الولد للفراش" وقال: إنما حجبها للشيء الذي رأى بعينه

Mas'alah: What is the effect of seclusion (khalwah) on marriage prohibitions and rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=199)

قال القاضي: والخلوة إن تجردت عن نظر أو مباشرة دون الفرج فروايتان قال: وفيما أطلق القول في رواية أبي الحارث إذا خلا بها وجب الصداق والعدة ولا يحل أن يتزوج أمها وبنتها ولا تحل المرأة لأبيه وابنه قال: وهذا محمول على أنه حصل مع الخلوة نظرا أو مباشرة فيخرج كلامه على إحدى الروايتين قال أبو العباس: وهذا ضعيف وإنما الخلوة هنا إن اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطء فأما الخلوة بالأمة والأجنبية فلا أثر لها وسحاق النساء قياس المذهب المنصوص أنه يخرج على الخلاف في مباشرة الرجل الرجل بشهوة

Mas'alah: Is a male slave a mahram to his female owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3884)

السادس، ظاهر كلام المصنف، أن العبد ليس بمحرم لسيدته؛ لأنها لا تحرم عليه على التأبيد. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به كثير منهم. قال الزركشى: هذا المذهب المشهور، والمجزوم به عند الأكثرين. انتهى. [قال القاضى موفق الدين، فى «شرح مناسك المقنع»: وهو المشهور المعروف أمره] [1]. ونقله الأثرم وغيره. ولأنه أيضا لا يؤمن عليها كالأجنبى، ولا يلزم من النظر المحرمية. وعنه، هو محرم لها. قال المجد: لأن القاضى ذكر فى «شرح المذهب»، أن مذهب أحمد،

أنه محرم. وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ——— و «الحاويين».]

Mas'alah: Is a slave considered a mahram if he is a relative?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3885)

السابع، ظاهر كلام المصنف وغيره، دخول العبد إذا كان قريبا. قال فى «الفروع»: يشترط كون المحرم ذكرا مكلفا مسلما. نص عليه. وكذا قال فى «الرعاية الصغرى» وغيره، واشترط الحرية فى المحرم فى «الرعاية الكبرى»، وجزم به] [1].

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered a mahram in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3885)

فوائد؛ الأولى، قوله: إذا كان بالغا عاقلا. بلا نزاع. والمذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، أنه يشترط فيه أيضا أن يكون مسلما. وهو من مفردات المذهب. جزم به ناظمها، وقال فى «الفروع»: ويتوجه اشتراط كون المسلم أمينا عليها. قلت: وهو قوي فى النظر. قال: ويتوجه أنه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها. وقال فى «الرعاية»: ويحتمل أن الذمى الكتابى محرم لابنته المسلمة، إن قلنا: يلى نكاحها كالمسلم. انتهى. قلت:

يشكل هذا على قول الأصحاب: إنهم يمنعون من دخول الحرم. لكن لنا هناك قول بالجواز للضرورة، أو للحاجة، أو مطلقا، فيتمشى هذا الاحتمال على بعض هذه الأقوال.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to affinity (mu harah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10154)

القسم الثالث، المحرمات بالمصاهرة، وهن أربع؛ أمهات ـــــــ الضابط إيراد صحيح سوى المرتضعة بلبن الزنى [1]، والمنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية ابنه عبد الله، أنها محرمة كالبنت من الزنى، فلا إيراد إذن. انتهى. الثالث، قوله: القسم الثالث، المحرمات بالمصاهرة، وهن أربع؛ أمهات نسائه. فيحرمن بمجرد العقد على البنت، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة. وعنه، أمهات النساء كالربائب، لا يحرمن إلا بالدخول ببناتهن. ذكرها الزركشي. (1) في الأصل: «المزوج». والمثبت رواية القواعد.

نسائه، وحلائل آبائه ـــــــ

Mas'alah: What are the marriage prohibitions regarding the wives of one's father and sons?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10155)

الرابع، دخل في قوله: وحلائل آبائه. كل من تزوجها أبوه، أو جده لأبيه أو لأمه، من نسب أو رضاع، وإن علا، سواء دخل بها أو لم يدخل، طلقها

وأبنائه، فيحرمن بمجرد العقد دون بناتهن، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stepdaughters and related marriage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10157)

الخامس، ظاهر قوله: والربائب؛ وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن. أنه سواء كانت الربيبة في حجره أو لا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره. اختاره ابن عقيل. وهو ظاهر القرآن. فائدة: يحرم عليه بنت ابن زوجته. نقله صالح وغيره. وذكر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أنه لا يعلم فيه نزاعا. ذكره في «القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة». ولا تحرم زوجة ربيبه. ذكره القاضي في «المجرد»،

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of a wife who dies before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10158)

فإن متن قبل الدخول، فهل تحرم بناتهن؟ على روايتين. ـــــــ وابن عقيل في «الفنون». ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية ابن مشيش. قال الشيخ تقي

الدين، رحمه الله: لا أعلم فيه نزاعاء ويباح للمرأة ابن زوجة ابنها، وابن زوج ابنتها، وابن زوج امها، وزوج زوجة أبيها، وزوج زوجة ابنها. ذكره في «الرعايتين»، و «الوجيز».

Mas'alah: What are the two narrations on the prohibition of stepdaughters when the wife dies before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10158)

قوله: فإن متن قبل الدخول، فهل تحرم بناتهن؟ على روايتين. يعني إذا ماتت

. . . . . المعقود عليها

قبل الدخول، ولها بنت. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»؛ إحداهما، لا يحرمن. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الكافي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره المصنف، والشارح، وغيرهما، وحكاه ابن المنذر إجماعا. والرواية الثانية، يحرمن. اختاره أبو بكر في «المقنع».

Mas'alah: What is the ruling on stepdaughters if the wife is divorced after seclusion but before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10159)

فائدتان؛ إحداهما، مثل ذلك في الحكم لو أبانها بعد الخلوة وقبل الدخول، خلافا ومذهبا. قاله في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال الزركشي: إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء، فروايتان، أنصهما –وهو الذي قطع به القاضي في «الجامع الكبير» في موضع، وفي «الخصال»، وابن البنا، والشيرازي –ثبوت حكم الربيبة.

Mas'alah: Does prohibition of in-law relationships arise from lawful and unlawful intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10160)

ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام، ـــــــ والثانية– وهي اختيار أبي محمد، وابن عقيل، والقاضي في «المجرد»، وفي «الجامع» في موضع– لا يثبت. وقدم في «المغني» أنها لا تحرم. وصححه في موضع آخر. قلت: وصححه في «المستوعب»، و «الشرح»، في كتاب الصداق. وهو المذهب. الثانية، قطع [1] المصنف وغيره [من الأصحاب– في المباشرة] [2] ونظر الفرج– بعدم التحريم. قال الزركشي: وقد يقال بالتحريم؛ بناء على تقرر الصداق. ويأتي أيضا التنبيه على الخلوة فيما يقرر الصداق في بابه. ولا يثبت التحريم باستدخال ماء الرجل. نص عليه في «التعليق» في اللعان. قوله: ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام. أما ثبوت تحريم (1) بعده في الأصل: «به». (2) سقط من: الأصل.

ـــــــ المصاهرة . . . . . .

بالوطء الحلال فإجماع. ويثبت بوطء الشبهة، على الصحيح من المذهب. جزم به في

«المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي

. . . . . ـــــــ الصغير»، وغيرهم. وحكاه ابن المنذر إجماعا. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يثبت. وأطلقهما في «المذهب». وحكاية هذا الوجه منه عجيب؛ فإنه جزم بأن الوطء في الزنى كالنكاح الصحيح، وأطلق وجهين في الوطء بشبهة.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does unlawful or doubtful intercourse establish in-law marriage prohibitions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10163)

فائدة: ظاهر كلام الخرقي أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام؛ فقال: ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة. وصرح القاضي في «تعليقه» أنه حرام. وأما ثبوته بالوطء الحرام فهو المذهب. نص عليه في رواية جماعة. وذكر القاضي في «الخلاف»، وأبو الخطاب في «الانتصار» أنه يثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر بالاتفاق. وجزم به في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الترغيب»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «المذهب»: إذا وطئ امرأة بزنى كان كالوطء في النكاح. وقيل: لا يثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر. ونقل بشر بن محمد [1]، لا يعجبني. ونقل الميموني، إنما حرم الله (1) لعله بشر بن محمد السختياني المروزي، أبو محمد، روى عن ابن المبارك،

وعنه البخاري. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. تهذيب التهذيب 1/ 457.

. . . . . ـــــــ بالحلال [1]

على ظاهر الآية [2]، والحرام مباين للحلال. وقال الشيخ تقي الدين: الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة. واعتبر في موضع آخر التوبة حتى في اللواط، وحرم بنته من الزنى، وقال: إن وطئ بنته غلطا لا ينشر، لكونه لم يتخذها زوجة، ولم يعلن نكاحا. (1) في الأصل، ط: «الحلال». (2) سورة النساء 23.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of in-law relationships through intercourse with a dead or minor female?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10165)

فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة، فعلى وجهين، ـــــــ تنبيه: شمل قوله: الحرام. الوطء في قبلها ودبرها. وهو كذلك. قاله الأصحاب، كما تقدم. فلو زنى بامرأة، حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها، كوطء الحلال والشبهة. ولو وطئ أم امرأته أو ابنتها، حرمت عليه امرأته. نص عليه. ولكن [1] لا يثبت محرمية، ولا إباحة النظر. قوله: فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة، فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»؛ أحدهما، لا يثبت التحريم بذلك. وهو المذهب. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «التصحيح»، وجزم به في

«الوجيز» وغيره. (1) في ط: «وقيل».

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through touching, looking at the private part, or seclusion with desire?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10166)

وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها، أو خلا بها لشهوة، فعلى روايتين، ـــــــ وقدمه ابن رزين في «شرحه». وقاله القاضي في «خلافه»، في وطء الصغيرة، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله. وصححه الزركشي في الصغيرة. والوجه الثاني، يثبت به التحريم. وقاله القاضي في «الجامع»، في الصغيرة. وهو ظاهر ما جزم به في «المنور» فيهما [1]. تنبيه: مراده بالصغيرة، الصغيرة التي لا يوطأ مثلها. قاله الأصحاب. قوله: وإن باشر امرأة، أو نظر إلى فرجها، أو خلا بها لشهوة - [يعني، في الحرام، أو لمسها بشهوة] [2] - فعلى روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، (1) في الأصل، ا: «فيها». (2) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، فيما إذا [باشر الأمة] [1] لشهوة، أو نظر إلى فرجها لشهوة. وأطلقهما في «الكافي»، في القبلة، (1) في الأصل: «باشرها».

. . . . . ـــــــ واللمس

بشهوة، والنظر إلى الفرج. [وقطع في «المغني»، و «الشرح»، بعدم التحريم فيما إذا باشر حرة، وقالا: وذكر أصحابنا في جميع الصور الروايتين من غير تفصيل. والتفصيل أقرب إلى الصواب، إن شاء الله تعالى] [1]؛ إحداهما، لا ينشر الحرمة. وهو المذهب. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: لم ينشر، في أصح الروايتين. وصححه في «التصحيح»، و «الزركشي». وجزم به في «الوجيز». وقال المصنف، والشارح: والصحيح أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة. والرواية الثانية، تنشر الحرمة بذلك. تنبيه: مفهوم قوله: أو نظر إلى فرجها. أنه لو نظر إلى غيره من بدنها لشهوة لا ينشر الحرمة. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ينشر. ذكره أبو الحسين، ونقله الميموني، وابن هانئ. قال المصنف، والشارح: وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة. والصحيح خلاف ذلك، ثم قالا: لا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت

. . . . . ـــــــ الحرمة.

Mas'alah: Does sodomy with a boy create the same marital prohibitions as intercourse with a woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10171)

وإن تلوط بغلام، حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته. وعند أبي الخطاب، هو كالوطء دون الفرج. وهو الصحيح. ـــــــ قوله: وإن تلوط بغلام، حرم على كل

واحد منهما أم الآخر وابنته. يعني، أنه يحرم باللواط ما يحرم بوطء المرأة. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الهداية»، و «المستوعب»: [هذا قول أصحابنا. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المذهب»، و «المستوعب»] [1]، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «شرح ابن رزين». وهو من مفردات المذهب. وعند أبي الخطاب، هو كالوطء دون الفرج. يعني، كالمباشرة دون الفرج، على ما تقدم من الخلاف. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ قال المصنف، والشارح: وهو الصحيح. قال في «الفروع»: اختاره جماعة. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله: في مسألة التلوط؛ أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول فيه ولا أمه. قال: وهو قياس جيد. قال: فأما [1] تزوج المفعول فيه بأم الفاعل، ففيه نظر، ولم ينص عليه. قال ابن رزين في «شرحه»: وقيل: لا ينشر الحرمة ألبتة. وهو أشبه. انتهى. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن دواعي اللواط ليست كاللواط. وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في «الفروع». وذكر ابن عقيل، وابن البنا، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أنه كاللواط. وأطلقهما في «الرعاية».

Mas'alah: What are the four types of women prohibited due to marriage affinity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1411)

فصل: ويحرم بالمصاهرة أربع

Mas'alah: What are the women prohibited due to marriage affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1411)

فصل: ويحرم بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد وهن أمهات نسائه وحلائل آبائه وهن كل من تزوجها أبوه أو جده لأبيه أو لأمه من نسب أو رضاع وأن علا فارقها أو مات عنها وحلائل أبنائه: وهن كل من تزوجها أحد من بنيه أو بني أولاده وإن نزلوا من أولاد البنين أو البنات من نسب أو رضاع وتباح بناتها والرابعة الربائب ولو كن في غير حجره وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل بهن فإن متن قبل الدخول أو ابانهن بعد الخلوة وقبل الوطء لم تحرم البنات فلا يحرم الربيبة إلا الوطء – قال الشارح:

Mas'alah: What are the detailed rulings on prohibition due to marriage affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1412)

والدخول بها وطؤها كنى عنه بالدخول – وتحرم بنت ربيبه نصا وبنت ربيبته: وتباح زوجة ربيبه وتباح أخت أخيه لأمه وبنت زوج أمة وزوجة زوج أمه وحماة ولده ووالده وبنتاهما فلو كان لرجل ابن أو بنت من غير زوجته ولد له قبل تزويجه بها أو بعده ولو

بعد فراقها ولها بنت أو ابن من غيره ولدتها قبل تزويجه بها أو بعده بعد وطئها أو فراقها ولدته من آخر: جاز تزويجه أحدهما من الآخر ويباح لها ابن زوجة ابنها وابن زوج ابنتها وابن زوج أمها وزوج زوجة ابنها وزوج زوجة أبيها ويثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال وحرام وشبهة ولو في دبر ولا يثبت أن كانت ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها ولا بمباشرتها ولا بنظر إلى فرجها أو غيره ولا بخلوة لشهوة وكذا لو فعلت هي ذلك برجل أو استدخلت ماءه ويحرم باللواط لا بدواعيه ولا بمساحقة النساء ما يحرم بوطء المرأة فمن تلوط بغلام أو ببالغ حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته نصا وتحرم أخته من الزنا وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وبنت أخته من الزنا وتحرم الملاعنة على الملاعن على التأبيد ولو أكذب نفسه أو كان اللعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد وإذا قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته لم تحل له أبدا – قاله الشيخ عقوبة له وقال في رجل خبب امرأة على زوجها: يعاقب عقوبة بليغة ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما – ويجب التفريق بينهما وإذا فسخ الحاكم نكاحا لعنة أو عيب يوجب الفسخ لم تحرم على التأبيد.

Mas'alah: Does seclusion without intercourse, when accompanied by divorce, make the stepdaughter forbidden like intercourse does?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=275)

وهل تكون الخلوة مع عدم الدخول إذا قارنها الطلاق محرمة للربيبة كتحريم الوطء أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What relatives become prohibited through intercourse with a slave woman by right hand

possession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=296)

ومن وطئ أمة بملك اليمين حرم عليه أمهاتها وإن علون, وبناتها وإن سفلن, وحرمت هي على آبائه كتحريم النكاح. وكذلك وطء الأمة بين الشريكين.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=916)

فصل: النوع الثالث: المحرمات بالمصاهرة، وهن أربع: أمهات النساء، لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] . فمتى عقد النكاح على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون على ما ذكرنا. وسواء دخل بالمرأة أو لم يدخل، لعموم اللفظ فيهن، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها» رواه ابن ماجه. الثانية: الربائب، وهن بنات النساء. ولا تحرم ربيبته إلا أن يدخل بأمها، فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها حلت له ابنتها، لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of sons' wives (halail al-abna') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=917)

الثالثة: حلائل الأبناء، وهن زوجات أبنائه، وأبناء أبنائه وبناته، وإن سفلوا من نسب أو رضاع، لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] ويحرمن بمجرد العقد، لعموم الآية فيهن.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying fathers' wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=917)

الرابعة: زوجات الأب القريب والبعيد من قبل الأب والأم من نسب أو رضاع يحرمن، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] وسواء دخل بهن أو لم يدخل لعموم الآية.

Mas'alah: Is a stepdaughter prohibited if her mother dies before consummation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=502)

تحريم الربيبة إذا ماتت أمها قبل الدخول بها

Mas'alah: If a wife dies before consummation, is her daughter prohibited to the husband?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=502)

28 – مسألة: إذا ماتت زوجته قبل الدخول بها هل تحرم عليه بنتها؟ فنقل أحمد بن

أصرم والمزني: أنها لا تحل له.

ونقل ابن منصور لفظين، أحدهما مثل هذا والثاني أنها حلال وهو أشبه، ولا تختلف الرواية أنها إذا طلقها قبل الدخول حلت له. وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر أن الموت أقيم مقام الدخول في وجوب العدة وكمال الصداق فوجب أن يقوم مقامه في تحريم الربيبة. ووجه الثانية: وهي أشبه أنها فرقة قبل الدخول فلم تحرم الربيبة . دليله فرقة الطلاق.

Mas'alah: Does intimacy short of intercourse establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=503)

تحريم المصاهرة بالاستمتاع بما دون الفرج

Mas'alah: Does kissing and touching short of intercourse establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=503)

29 – مسألة: في القبلة والملامسة فيما دون الفرج هل ينعقد بها تحريم المصاهرة؟ فنقل إسماعيل بن سعيد وابن منصور والمروذي: لا ينشر الحرمة إلا الوطء. ونقل الحسن بن ثواب وعبد الله والمروذي: أنها تنشر الحرمة. وجه الأولى: أنه استمتاع

بمباشرة فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء في الفرج. ووجه الثانية: أنها مباشرة لا يجب بها الغسل أولا يجب بها الحد فلم يتعلق بها التحريم قياسا عليه إذا كان بغير شهوة. والأول أشبه بالمذهب فإن نظر إلى فرج امرأة لشهوة، فهل ينشر الحرمة؟ على روايتين، كالقبلة والمباشرة والمنصوص عنه في رواية مهنا أنه ينشر الحرمة. وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا لمس امرأته وبنتها لشهوة فلا اجترىء على التحريم حتى يكون الغشيان فظاهر هذا أن القبلة لا تحرم. فإن قلنا: ينشر الحرمة فوجهه ما روي عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال: من كشف قناع امرأة حرمت عليه أمها وبنتها ولأنه نوع من الاستمتاع فتعلق به التحريم قياسا على الوطء. فإذا قلنا: لا ينشر الحرمة فوجهه أنه نظر إلى بعض بدنها فلم تحرم عليه أمها وبنتها قياسا عليه إذا نظر إلى الوجه ولأن

النظر إلى الوجه فيه استمتاع والتذاذ لأنه يجمع المحاسن والنظر إلى الفرج ليس فيه استمتاع فلما لم يتعلق التحريم بالنظر إلى الوجه مع ما فيه من اللذة والمتعة فبأن لا يتعلق بالنظر إلى الفرج أولى.

Mas'alah: What are the women prohibited through marriage affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2329)

القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة، وهن أربع: أمهات [المبدع في شرح المقنع] أي جهة كانوا (وأولادهم وإن سفلوا) ؛ للآية، (والعمات والخالات وإن علون) فيدخل في العمات كل أخت لأب، وإن بعدت من جهة أبيه ومن جهة أمه، وفي الخالات كل أخت

لأم، وإن بعدت من جهة أبيه ومن جهة أمه، وإذا ثبت أن كل جد أب، وكل جدة أم، فكل أخت لها عمة وخالة، ويستثنى منه خالة العمة لأب، وعمة الخالة لأم (ولا تحرم بناتهن) ; لقوله تعالى {يا أيها النبي إنا أحللنا لك} [الأحزاب: 50] والأصل المساواة، لا سيما وقد دخلت في عموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] وضابطه: أن كل امرأة حرمت حرمت ابنتها إلا خمس: أم الزوجة والعمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الأب، ومن حرمت حرمت أمها إلا خمس: البنت والربيبة وبنت الأخ وحليلة الابن وحليلة الأب.

Mas'alah: What are the rulings on women prohibited through marriage affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2330)

نسائه، وحلائل آبائه وأبنائه، فيحرمن بمجرد العقد دون بناتهن، والربائب وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل بهن، فإن متن قبل الدخول، [المبدع في شرح المقنع] [المحرمات بالمصاهرة] (القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة، وهن أربع: أمهات نسائه) أي: إذا تزوج امرأة، حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة – بمجرد العقد، نص عليه، وهو قول عمر، وابن مسعود، وجابر، وعن علي: أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها، ولنا قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وهو عام، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا قال: «من تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها لا بأس أن يتزوج ربيبته، ولا يحل له أن يتزوج أمها» رواه ابن ماجه وأبو حفص، (وحلائل آبائه) سميت امرأة الرجل: حليلة ; لأنها محل إزار زوجها، وهي محللة له أي: فيحرم عليه امرأة أبيه، قريبا كان أو بعيدا، من نسب أو

رضاع، وارثا كان أو غير وارث، دخل بها أو لا ; لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وقال البراء: «لقيت خالي ومعه الراية قال: أرسلني النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه» رواه أحمد وأبو داود وقال: حسن غريب، وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه، وجده لأمه – قريب أو بعيد – ولا فرق بين من وطئها بملك أو شبهة (وأبنائه) أي: يحرم عليه أن يتزوج بامرأة ابنه وابن بنته من نسب أو رضاع، قريبا كان أو بعيدا ; لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] بغير خلاف نعلمه (فيحرمن بمجرد العقد) ; لعموم ما تقدم، ولو كان نكاح الأب الكافر فاسدا، ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا، وظاهره: لا فرق فيه بين العقد الصحيح المفيد للحل والفاسد، على ظاهر كلام القاضي في "المجرد" ; لأن حكمه كالصحيح إلا الحل والإحلال والإحصان والإرث، وتنصف الصداق قبل المسيس، وظاهر كلامه في "التعليق" خلافه (دون بناتهن) أي: يحل له نكاح ربيبة أبيه وابنه ; لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] (والربائب: وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن) ; لقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] (دون اللاتي لم يدخل بهن) ; لأن تقييده بالحجر خرج مخرج

Mas'alah: Are the daughters of a wife's mothers prohibited in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2331)

فهل تحرم بناتهن؟ على روايتين.

Mas'alah: How is prohibition through marriage ties established by lawful and unlawful intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2331)

ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام، فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة، فعلى وجهين. وإن باشر امرأة، أو نظر إلى [المبدع في شرح المقنع] الغالب، وما كان كذلك لا مفهوم له اتفاقا، ولا فرق فيها بين أن تكون قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة، من نسب أو رضاع، فإذا دخل بالأم حرمت عليه، سواء كانت في حجره أو لا، وحكي عن ابن عقيل - وهو مروي عن عمر وعلي - أنه يرخص فيها إذا لم تكن في حجره (فإن متن قبل الدخول) أو ماتت (فهل تحرم بناتهن؟ على روايتين) أظهرهما: أنها لا تحرم، وهو قول عامة العلماء ; لقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] وكالطلاق والموت، لا يجري مجرى الدخول في الإحلال والإحصان، والثانية: بلى، اختاره أبو بكر قياسا على تكميل العدة والصداق. (ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال) اتفاقا (والحرام) ; لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وفيها دلالة تصرفه إلى الوطء دون العقد ; لقوله تعالى {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء: 22] وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء، وعن ابن مسعود قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ; ولأن ما تعلق بالوطء المباح تعلق بالمحظور، كوطء الحائض ; ولأن النكاح يفسده الوطء بالشبهة، وأفسده الوطء الحرام كالإحرام، وذكر في "المستوعب" و "المغني" ، و "الترغيب" : ولو بوطء دبر، وقيل: لا، ونقل بشر بن موسى: لا يعجبني، ونقل الميموني: إنما حرم الله الحلال على ظاهر الآية، والحرام مباين للحلال (فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة) لا يوطأ مثلها (فعلى وجهين) أحدهما:

ينشر الحرمة كالرضاع، والثاني – وهو ظاهر "الوجيز" وغيره: لا ينشرها ; لأن التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء، وذلك يبطلها، وفي المذهب: هو كنكاح، فيه شبهة وجهان.

فرجها، أو خلا بها لشهوة، فعلى روايتين، وإن تلوط بغلام، حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته، وعن أبي الخطاب: هو كالوطء دون الفرج، وهو الصحيح. [المبدع في شرح المقنع] (وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها) أو قبلها (أو خلا بها لشهوة، فعلى روايتين) وفيه مسائل. الأولى: إذا باشرها دون الفرج لشهوة، فالأشهر أنه لا ينشرها، كما لو لم يكن لشهوة، والثانية: بلى، وهو قول ابن عمرو، وابن عمر، كالوطء، والفرق بين الوطء وغيره ظاهر، وعلم منه أنه إذا باشرها دون الفرج لغير شهوة أنه لا ينشر الحرمة بغير خلاف نعلمه. الثانية: إذا نظر إلى فرجها لشهوة، ظاهر المذهب: أنه لا ينشرها كالنظر إلى الوجه، والثانية: ينشرها في كل موضع ينشرها اللمس، روي عن جماعة من الصحابة، وعنه: لا فرق بين النظر إلى الفرج وإلى بقية البدن، ذكرها أبو الحسين، ونقله الميموني وابن هانئ، منها أو منه إذا كان لشهوة، والأصح خلافه ; فإن غير الفرج لا يقاس عليه، وإن وقع ذلك من غير شهوة لم ينشرها بغير خلاف فيه، وهذا فيمن بلغت تسع سنين فما زاد، وعنه: سبع إذا أصابها حرمت عليه أمها. الثالثة: إذا خلا بها لشهوة قبل الوطء، فروايتان إحداهما – وهي اختيار القاضي، وابن عقيل، والمؤلف: لا ينشر بناء على أن النظر كناية عن الدخول. والثانية: بلى ; لأنه تعالى أطلق الدخول، وهو شامل للخلوة، والعرف على ذلك، يقال: دخل بزوجته، إذا كان بنى بها وإن لم يطأ، وأما إذا فعلت هي ذلك فالحكم كما ذكره (وإن تلوط بغلام، حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته) أي: يحرم بوطء الغلام ما يحرم بوطء المرأة، نص عليه ; لأنه وطء في فرج، فينشر الحرمة إلى من ذكر كوطء المرأة

(وعند أبي الخطاب: هو كالوطء دون الفرج) فيكون في تحريم المصاهرة حكم المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ; لكونه وطئا في غير محله (وهو الصحيح) عند المؤلف ; لأنه ليس بمنصوص على تحريم، ولا يصح قياسه على النساء ; لأن وطأها سبب للبغضة، ويوجب

Mas'alah: What are the marriage prohibitions arising from a contract without consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2925)

[مسألة عقد على المرأة ولم يدخل بها] (5353) مسألة: قال: (وإذا عقد على المرأة، ولم يدخل بها، فقد حرمت على ابنه وأبيه، وحرمت عليه أمها، والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن) وجملة ذلك أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها، حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها؛ لقول الله تعالى: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] وهذه من حلائل أبنائه، وتحرم على ابنه لقوله سبحانه: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] وهذه قد نكحها أبوه، وتحرم أمها عليه لقوله سبحانه {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وهذه منهن وليس في هذا اختلاف - بحمد الله -، إلا شيء ذكرناه فيما تقدم، والجد كالأب في هذا، وابن الابن كالابن. فيه؛ لأنهم يدخلون في اسم الآباء والأبناء، وسواء في هذا القريب والبعيد، والوارث وغيره، من قبل الأب والأم، ومن ولد البنين أو ولد البنات وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What are the four categories of women prohibited by marriage affinity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=557)

والمحرمات بالصهر أربع زوجات آبائه وزوجات أبنائه وأمهات زوجته فيحرمن بالعقد ولا تحرم بناتهن والرابعة بنات زوجته المدخول بها وهن الربائب فإن زوال نكاحها قبل الدخول بطلاق أو فسخ أو موت بعد الخلوة أو قبلها فله نكاح بناتها وعنه الخلوة والموت كالدخول في تحريمهن.

Mas'alah: Does intercourse by ownership, fornication, or doubtful intercourse create affinity prohibitions like marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=557)

ووطء المرأة بملك أو شبهة أو وزنا كعقد النكاح في تحريم المصاهرة فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فعلى وجهين وهل الخلوة ونظر الفرج والمباشرة دونه إذا كن لشهوة كالوطء في ذلك على روايتين.

Mas'alah: What are the women prohibited through marriage affinity (mu hara) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2169)

قال: (القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة) . أما كون القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة؛ فلأنه يلي الثاني. وأما كونهن يحرمن؛ فلأن الله تعالى قال: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] ، وقال: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] وقال: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] . فإن قيل: ما المصاهرة؟ قيل: هي مصدر صاهر.

يقال: صاهر الرجل يصاهر مصاهرة. فإن قيل: ما المراد بالمحرمات بالمصاهرة؟ قيل: المحرمات على الأبد من أهل المرأة والرجل؛ لأن أهل الرجل أصهار عند بعض العرب؛ كما أن أهل المرأة أصهار. قال الجوهري: الأصهار أهل بيت المرأة. عن الخليل. قال: ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعا.

Mas'alah: What are the four categories of women prohibited through marriage affinity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2169)

قال: (وهن أربع: أمهات نسائه، وحلائل آبائه فيحرمن بمجرد العقد دون بناتهن، والربائب. وهن: بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل بهن. فإن متن قبل الدخول فهل تحرم بناتهن؟ على روايتين) . أما كون المحرمات بالمصاهرة أربعا؛ فلأنهن أمهات نسائه، وحلائل آبائه، وأبنائه، والربائب. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4813) 5: 1961 كتاب النكاح، باب: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1449) 2: 1072 كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة.

وأما كون أمهات نسائه يحرمن؛ فلأن الله تعالى قال: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] . وأما كون حلائل آبائه يحرمن؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] . وأما كون حلائل أبنائه يحرمن؛ فلأن الله تعالى قال: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] . وأما كون من ذكر يحرم بمجرد العقد؛ فلأن المحرم في أمهات نسائه كون المرأة أم أمرأته وفي حلائل آبائه وأبنائه كونها حليلة أبيه وابنه،

وذلك موجود حين العقد. وأما كون بنات أمهات نسائه وبنات حلائل آبائه وأبنائه لا يحرمن بذلك؛ فلأن المحرم ما ذكر، وهو مفقود فيهن. فيدخلن في عموم قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . وأما كون الربائب يحرمن؛ فلأن الله تعالى قال: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] . وأما كونهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل بهن؛ فلأن الله تعالى قيد التحريم بذلك. ولأن الله تعالى قال: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن النبي صلى الله عليه وسلم] [1] قال: «من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها لا بأس أن يتزوج ربيبته، ولا يحل له أن يتزوج بأمها». رواه أبو حفص بإسناده. فإن قيل: كما قيد بالدخول فكذلك قيد بكونها في الحجور. قيل: القيد إذا خرج مخرج الغالب لم يحتج بمفهومه. وهو هنا قد خرج مخرج الغالب. بخلاف قوله: {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] .

(1) زيادة من الشرح الكبير 7: 475.

Mas'alah: Are the daughters of a wife who died before consummation prohibited?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2171)

وأما كون بنات من متن قبل الدخول يحرمن على رواية؛ فلأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق والعدة. فيقوم مقامه في التحريم. وأما كونهن لا يحرمن على رواية؛ فلأن الله تعالى شرط في التحريم نفس الدخول. فلو قام الموت مقامه؛ لكان الشرط أحد الأمرين. ولأن بنت من مات بنت امرأة لم يدخل بها. فلم يحرم؛ لقوله: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] ، ، ولما تقدم من حديث عمرو بن

شعيب.

Mas'alah: Does the prohibition through marriage ties apply with both lawful and unlawful intercourse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2171)

قال: (ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام. فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة فعلى وجهين) . أما كون تحريم المصاهرة يثبت بالوطء الحلال والحرام؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] يعمهما؛ لأن الوطء الحرام يسمى نكاحا. قال الشاعر: إذا زنيت فأجد نكاحا وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء لا إلى العقد وهو قوله تعالى: {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء: 22] . وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ينظر الله إلى وجه رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» [1]. وعن وهب بن منبه: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها». رواه الجوزجاني بإسناده. ولأن ما تعلق بالوطء المباح تعلق بالمحظور؛ كوطء الحائض. ولأن النكاح يفسده الوطء بالشبهة. فأفسده الوطء الحرام؛ كالإحرام. وأما كونه يثبت بوطء الميتة على وجه؛ فلأن الوطء ينشر الحرمة المؤبدة. فلم يختص بالحياة؛ كالرضاع. وأما كونه لا يثبت على وجه؛ فلأنه ليس بسبب للبضعية. (1) سيأتي تخريجه ص: 589.

ولأن التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء، والموت يبطل المنافع، والرضاع إنما حرم من أجل إنبات اللحم وهو حاصل من لبن الميتة. وأما كونه يثبت بوطء الصغيرة على وجه؛ فلأنه وطء لآدمية حرة في القبل. أشبه وطء الكبيرة. وأما كونه لا يثبت به على

وجه؛ فلأنه ليس بسبب للبضعية.

Mas'alah: Does touching or looking with desire establish the prohibition through marriage ties?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2172)

قال: (وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة فعلى روايتين) . أما كون تحريم المصاهرة يثبت بمباشرة امرأة لشهوة كتقبيل ومس ونحوه على رواية؛ فلأنه نوع استمتاع. فتعلق به تحريم المصاهرة؛ كالوطء في الفرج. وأما كونه لا يثبت بها على رواية؛ فلأنها مباشرة لا توجب الغسل. فلم يثبت التحريم؛ كالمباشرة لغير شهوة. ولأن التحريم إما بنص أو إجماع أو قياس، والكل مفقود هنا. فإن قيل: تقييد المصنف ما ذكر بالمرأة: مشعر بأن من لا تكون امرأة كالمراهقة والطفلة ليست كذلك. قيل: قال في المغني: الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت سنا يمكن الاستمتاع منها كابنة تسع فما زاد. فأما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك. ثم قال: وقد روي عن أحمد في بنت سبع إذا قبلها حرمت عليه أمها. ثم قال: قال [1] القاضي: هذا عندي محمول على السن الذي توجد معه الشهوة. فإن قيل: النظر إلى الفرج مقيد في كلام المصنف رحمه الله تعالى بالشهوة ومطلق في الحديث. قيل: لا بد من تقييده بذلك؛ لأن المباشرة لغير شهوة لا يثبت بها التحريم. فالنظر بطريق الأولى. وتقييد المصنف النظر بكونه إلى فرجها: مشعر بأن النظر إلى سائر بدنها لشهوة لا يثبت به التحريم رواية واحدة. (1) زيادة يقتضيها السياق.

وقال في المغني: وأما النظر إلى سائر البدن فلا ينشر الحرمة. ثم قال: والصحيح خلاف

ذلك فإن غير الفرج لا يقاس عليه لما بينهما من الفرق. ثم قال: ولا خلاف نعلمه في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة؛ لأن اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر إذا كان لغير شهوة فالنظر أولى. وأما كون التحريم يثبت بالنظر إلى فرجها لشهوة على رواية؛ فلما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة: لم تحل له أمها وبنتها» [1]، وفي لفظ: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها» [2]. وأما كونه لا يثبت به على رواية؛ فلعموم قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . ولأنه نظر. فلم يوجب التحريم؛ كالنظر إلى الوجه. والخبر ضعيف قاله الدارقطني. وقيل: هو موقوف على ابن مسعود. ثم يمكن حمله على الوطء بطريق الكتابة. وأما كون التحريم يثبت بالخلوة لشهوة على رواية؛ فلأنها تكمل الصداق. فنشرت الحرمة؛ كالوطء. وأما كونه لا يثبت بها على رواية؛ فلأن في ذلك مخالفة لقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] . ولأنها غير منصوص على التحريم بها. فتحل من وجدت فيها؛ لعموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (16229) 3: 469 كتاب النكاح، الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟ عن أبي هانئ. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (16228) 3: 469 كتاب النكاح، الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟ وأخرجه الدارقطني في سننه (92) 3: 268 كتاب النكاح، باب المهر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 170 كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال. كلهم رووه موقوفا على ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose mother was married in a valid contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

فإن تزوجها في عقد صح في البنت.

Mas'alah: What are the prohibitions resulting from intercourse under a mistaken claim or fornication?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

وإن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم نكاح أختها في عدتها، ووطئها إن كانت زوجته، ووطء أربع سواها بالزوجية، وابتداء العقد على أربع.

Mas'alah: What are the four categories of women prohibited by marriage affinity?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=307)

القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة وهن أربع: أمهات نسائه. وحلائل آبائه فيحرمن بمجرد العقد دون بناتهن. والربائب وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل بهن، فإن متن قبل الدخول فهل تحرم بناتهن؟ على روايتين.

Mas'alah: How is prohibition by marriage affinity established?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=307)

ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام، فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة فعلى وجهين، وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة فعلى روايتين [1]،

وإن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته، وعند أبي الخطاب هو كالوطء دون الفرج وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the mothers of prohibited women in marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=385)

مسألة 39: (وأمهاتهن محرمات) يعني أن المحرمات نكاحهن أمهاتهن أيضا محرمات بقوله سبحانه: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] يتناول أمهاتهن لأن أم الأم أم فقد تناولها التحريم بالنص، والأخوات أمهن أم أو زوجة أب وهما محرمتان، وأمهات العمات أمهاتهن أيضا محرمات لأنهن زوجات أب فإن الجد أب، وأمهات الخالات هن نساء الجد من الأم فهن محرمات أيضا، وأمهات بنات الأخوات محرمات لأنهن أخوات.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage due to affinity regarding mothers of wives?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1360)

القسم الثاني: تحريم المصاهرة والمنصوص عليه أربع: أمهات النساء فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة بمجرد العقد، وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء:23] والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية. قال ابن عباس: ((أبهموا ما أبهم القرآن)) يعني: عمموا حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخول

بها وبين غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying stepdaughters (rabai'b) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1360)

الثانية: بنات النساء اللاتي دخل بهن وهن الربائب فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن. وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة وارثة أو غير وارثة على حسب ما ذكرنا في البنات إذا دخل بالأم حرمت عليه سواء كانت في حجره أو لم تكن في قول عامة الفقهاء. قال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار على هذا القول. ولأن التربية لا تأثير لها في التحريم كسائر المحرمات، وإنما ذكر الله الحجر لغالب حالها وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه. وإن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها في قول عامة علماء الأمصار إذا بانت من نكاحه إلا أن تموت قبل الدخول ففيه روايتان:

إحداهما: تحرم ابنتها وبه قال زيد بن ثابت وهي اختيار أبي بكر؛ لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق فيقوم مقامه في تحريم الربيبة. والثانية: لا تحرم. وهو قول علي ومذهب عامة العلماء. قال ابن المنذر: أجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له أن يتزوج ابنتها؛ لأن الله قال: {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء:23] . وهذا نص لا يترك لقياس ضعيف. ولأنها فرقة قبل الدخول فلم تحرم الربيبة كفرقة الطلاق والموت لا يجري مجرى الدخول في الإحصان والإحلال وعدم

الأقراء، وقيامه [مقامه] [1] من وجه ليس بأولى من مفارقته إياه من وجه آخر ولو قام مقامه من كل وجه فلا يترك له صريح نص الله تعالى ونص رسوله لقياس ولا غيره. إذا ثبت هذا فإن الدخول بها هو وطؤها كنى عنه بالدخول فإن خلا بها ولم يطأها لم تحرم ابنتها؛ لأنها غير مدخول بها، وظاهر قول الخرقي تحريمها لقوله: فإن خلا بها وقال: لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا أو في الزنا فإنهما يجلدان ولا يرجمان وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of one's sons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1361)

الثالثة: حلائل الأبناء يعني أزواجهم سميت امرأة الرجل حليلة؛ لأنها محل إزار زوجها وهي محللة له، فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته من نسب أو رضاع قريبا كان أو بعيدا بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم} [النساء:23] ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of one's father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1361)

الرابعة: زوجات الأب فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريبا كان أو بعيدا وارثا أو غير وارث من نسب أو رضاع؛ لقول الله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد

سلف} [النساء:22] وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه أو جده لأمه قربا أم (1) زيادة من المغني 7: 474.

بعدا وليس في هذا بين أهل العلم خلاف، ويحرم من وطئها أبوه أو ابنه بملك يمين أو شبهة كما يحرم عليه من وطئها في عقد نكاح. قال ابن المنذر: الملك في هذا والرضاع بمنزلة النسب.

Mas'alah: What are the prohibitions of marriage due to affinity (musaharah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1364)

مسألة: (وإذا عقد على المرأة وإن لم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها، والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن) . أما الرجل إذا عقد على المرأة عقد النكاح حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم} [النساء:23] وهذه من حلائل أبنائه، وتحرم على أبيه؛ لقوله عز وجل: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء:22] وهذه قد نكحها أبوه، وتحرم أمها عليه؛ لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء:23] وهذه منهن. والجد كالأب في هذا وابن الابن كالابن فيه؛ لأنهم يدخلون في اسم الآباء والأبناء وسواء في هذا القريب والبعيد والوارث وغيره من قبل الأب والأم ومن ولد البنين أو ولد البنات وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: Who becomes prohibited through marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1201)

(ويحرم) بالمصاهرة (بالعقد) وإن لم يحصل دخول ولا خلوة: (زوجة أبيه) ولو من رضاع، (و) زوجة (كل جد) وإن علا؛ لقوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) [النساء: 22] . (و) تحرم أيضا بالعقد (زوجة ابنه وإن نزل) ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: (وحلائل أبنائكم) [النساء: 23] ، (دون بناتهن) ، أي: بنات حلائل آبائه وأبنائه، (و) دون (أمهاتهن) ، فتحل له ربيبة والده وولده، وأم زوجة والده وولده؛ لقوله تعالى: (وأحل لكم ما (1) رواه البخاري (2645) ، ومسلم (1447) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وراء ذلكم) [النساء: 24] .

Mas'alah: What is the ruling on the mother and grandmothers of one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1202)

(وتحرم) أيضا (أم زوجته، وجداتها) ولو من رضاع (بالعقد) ؛ لقوله تعالى: (وأمهات نسائكم) [النساء: 23] .

Mas'alah: What is the ruling on stepdaughters (milk and lineage) being prohibited in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1202)

(و) تحرم أيضا الربائب، وهن: (بنتها) ، أي: بنت الزوجة، (وبنات أولادها) الذكور والإناث وإن نزلن من نسب أو رضاع (بالدخول) ؛ لقوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) [النساء: 23] .

Mas'alah: When do stepdaughters become permissible after separation from the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1202)

(فإن بانت الزوجة) قبل الدخول ولو بعد الخلوة، (أو ماتت بعد الخلوة [1]؛ أبحن) ، أي: الربائب؛ لقوله تعالى: (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) [النساء: 23] . ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا؛ حرم عليه أمها وبنتها، وحرمت على أبيه وابنه.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions due to affinity (musaharah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10155)

القسم الثالث، المحرمات بالمصاهرة، وهن أربع؛ أمهات ـــــــ (القسم الثالث، تحريم المصاهرة، وهن أربع؛ أمهات النساء) فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد. نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين، وكثير من التابعين. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن علي، رضي الله عنه، أنها لا تحرم إلا

بالدخول بابنتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول بها. ولنا، قول الله تعالى: {وأمهات نسائكم} . والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية. قال ابن عباس: أبهموا ما أبهم القرآن [1]. يعني عمموا حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، (1) أخرج نحوه سعيد بن منصور في سننه 1/ 234. وابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 173.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of one's father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10156)

نسائه، وحلائل آبائه ـــــــ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من تزوج امراة فطلقها قبل أن يدخل بها، لا بأس أن يتزوج ربيبته، ولا يحل له أن يتزوج أمها». رواه أبو حفص بإسناده [1]. وقال زيد: تحرم بالدخول أو بالموت؛ لأنه يقوم مقام الدخول. وقد ذكرنا ما يوجب التحريم مطلقا، سواء وجد الدخول أو الموت أو لم يوجد، ولأنها حرمت بالمصاهرة بقول مبهم، فحرمت بنفس العقد، كحليلة الابن والأب. الثانية (حلائل الآباء) يعني أزواجهم، سميت امرأة الرجل حليلة؛ لأنها محل إزار زوجها، وهي محللة له، فتحرم على الرجل امرأة أبيه، قريبا كان أو بعيدا، وارثا أو غير وارث، من نسب أو رضاع؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [2]. وقال البراء بن عازب: لقيت خالي ومعه الراية، قال: أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه أو أقتله. رواه النسائي [3]. وفي رواية: لقيت عمي (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. . . .، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 41.

وعبد الرزاق، في: المصنف 6/ 276. وابن عدي، في: الكامل 4/ 1469. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 160. وضعفه في الإرواء 6/ 286، 287. (2) سورة النساء 22. (3) في: باب نكاح ما نكح الآباء، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 90. كما أخرجه الترمذي، في: باب =

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions related to wives of sons and fathers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10157)

وأبنائه، فيحرمن بمجرد العقد دون بناتهن، ـــــــ الحارث بن عمرو، [ومعه الراية] [1]. فذكر الخبر. رواه كذلك سعيد، وغيره [2]. وسواء في هذا امرأة أبيه، أو امرأة جده لأبيه، وجده لأمه، قرب أم بعد، وليس في هذا بين أهل العلم اختلاف فيما علمنا. وتحرم عليه [3] من وطئها أبوه بملك يمين أو شبهة، كما يحرم عليه من وطئها في عقد نكاح. قال ابن المنذر: الملك في هذا والرضاع بمنزلة النسب، وممن حفظنا ذلك عنه؛ عطاء، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، ولا نحفظ عن [أحد خلافهم] [4] الثالثة، حلائل الأبناء، فتحرم على الرجل زوجة ابنه، وابن ابنته، من نسب أو رضاع، قريبا كان أو بعيدا، بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم} . ولا نعلم في هذا خلافا. ولا تحرم بناتهن، فيحل له نكاح ربيبة ابنه وأبيه؛ = في من تزوج امرأة أبيه، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 117. وابن ماجه، في: باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 869. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 292، 297.

(1) في الأصل: «معه». (2) أخرجه سعيد، في: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة. .

. . السنن 1/ 235. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يزني بحريمه، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 2/ 467. والدارمي، في: باب الرجل يتزوج امرأة أبيه، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 153. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «أحمد خلافه».

Mas'alah: What is the ruling on stepdaughters (rab 'ib) as marriage prohibitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10158)

والربائب؛ وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل بهن، ـــــــ لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [1]. الرابعة، بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الربائب، فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة، من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة، على حسب ما ذكرنا في البنات، فإذا دخل بالأم، حرمت عليه، سواء كانت في حجره، أو لم تكن في حجره، [في قول عامة الفقهاء، إلا أنه روي عن عمر، وعلي، رضي الله عنهما، أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره] [2]. وهو قول داود؛ لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} . قال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول. وذكرنا حديث عمرو بن شعيب في (1) سورة النساء 24. (2) سقط من: م.

Mas'alah: Do stepdaughters become prohibited if the mother dies before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10159)

فإن متن قبل الدخول، فهل تحرم بناتهن؟ على روايتين. ـــــــ هذا، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – [لأم حبيبة] [1]: «لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» [2]. ولأن التربية [3] لا تأثير لها في التحريم، كسائر المحرمات. فأما الآية، فلم تخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفا لها بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب، لا يصح التمسك بمفهومه. وإن لم يدخل بالمرأة، لم تحرم عليه بناتها، في قول عامة علماء الأمصار، إذا بانت من نكاحه.

Mas'alah: What are the two narrations on whether stepdaughters become prohibited if the mother dies before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10159)

3136 – مسألة: (فإن متن قبل الدخول، فهل تحرم بناتهن؟ على روايتين) إحداهما، تحرم ابنتها. وبه قال زيد بن ثابت. وهي اختيار (1) سقط من: م. (2) أخرجه البخاري، في: باب الثيبات، وباب: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} . . . .، وباب: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم. . . .} وباب: {وأن تجمعوا بين الأختين. . . .} ، من كتاب النكاح، وفي: باب المراضع من المواليات وغيرهن، من كتاب النفقات. صحيح البخاري 7/ 6، 12، 14، 15، 87. وأبو داود، في: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 474. والنسائي، في: باب تحريم الجمع بين الأم والبنت، وباب تحريم الجمع بين الأختين، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 78، 79. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 291، 309، 428. (3) في الأصل: «الربيبة».

. . . . . ـــــــ أبي بكر؛ لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة. والثانية، لا تحرم. وهو قول علي، وعامة العلماء. قال ابن المنذر: أجمع عوام علماء الأمصار، أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها، حل له أن يتزوج ابنتها، كذلك قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومن تبعهم؛ لأن الله تعالى قال: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} . وهذا نص يترك بقياس ضعيف، وقد ذكرنا حديث عمرو بن شعيب، ولأنها فرقة قبل الدخول، فلم تحرم الربيبة،

ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام، ـــــــ كفرقة الطلاق، والموت لا يجري مجرى الدخول في الإحصان والإحلال، وقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقته إياه من وجه آخر، ولو قام مقامه من كل وجه فلا يترك صريح [1] نص الله تعالى و [2] نص رسوله لقياس ولا غيره. إذا ثبت هذا، فإن الدخول بها وطؤها، كنى عنه بالدخول، فإن خلا بها ولم يطأها، لم تحرم ابنتها؛ لأنها غير مدخول بها.

Mas'alah: Does the prohibition of in-law relationships apply through lawful and unlawful intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10161)

3137 - مسألة: (ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال (1) سقط من: م. (2) في

م: «ولا».

. . . . . ـــــــ والحرام) فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها، كما لو وطئها بشبهة أو حلالا. ولو وطئ أم امرأته أو ابنتها، حرمت عليه امرأته. نص أحمد على هذا في رواية جماعة. وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين. وبه قال الحسن، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عباس أن وطء الحرام لا يحرم [1]. وبه قال سعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعروة، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يحرم الحرام الحلال» [2]. ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشا، [فلا يحرم] [3]، كوطء الصغيرة. ولنا، قوله سبحانه: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} . والوطء يسمى نكاحا، قال الشاعر: إذا زنيت فأجد نكاحا

(1) أخرجه سعيد بن منصور، في: باب الرجل يفجر بالمرأة. . . .، من كتاب الطلاق. السنن 1/ 393. والبيهقي، في: باب الزنى لا يحرم الحلال، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 168. (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب لا يحرم الحرام، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 649. والدارقطني، في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطني 3/ 268. والبيهقي، في: باب الزنى لا يحرم الحلال، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 168، 169. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فيدخل في عموم الآية، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهو قوله سبحانه: {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} . وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء. وروي عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» [1]. وروى الجوزجاني بإسناده عن وهب بن منبه قال: ملعون من نظر [إلى فرج] [2] امرأة وابنتها [3]. فذكرته لسعيد بن المسيب، فأعجبه. ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح [4]، تعلق بالمحظور، كوطء الحائض، ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة، فأفسده الوطء الحرام، كالإحرام. وحديثهم لا نعرف صحته، وإنما هو من كلام ابن أشوع [5] بعض قضاة العراق، كذلك قال الإمام أحمد. وقيل: إنه من قول ابن عباس.

ووطء (1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب الرجل يقع على أم امرأته. . . .، من كتاب النكاح. المصنف 4/ 165. والدارقطني، في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطني 3/ 269. موقوفا بهذه الرواية. وعند ابن أبي شيبة مرفوعا برواية أخرى تأتي في صفحة 295. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي 7/ 170. (2) سقط من: م. (3) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 168 بنحوه. (4) سقط من: م. (5) هو سعيد بن عمرو بن أشوع، بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الواو وبالعين المهملة، الهمداني الكوفي، قاضي الكوفة، شيخ من ثقات الكوفين، توفي في ولاية خالد بن عبد الله، وأرخه ابن قانع سنة عشرين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب 4/ 67.

. . . . . الصغيرة

ممنوع، ثم [1] يبطل بوطء الشبهة.

Mas'alah: Does intercourse with a dead or minor woman establish the prohibition of in-law relationships?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10166)

3138 - مسألة: (فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة) لا يوطأ مثلها (فعلى وجهين) أحدهما، أن وطء الميتة ينشر [1] الحرمة؛ لأنه معنى ينشر الحرمة المؤبدة، فلم يختص بالحياة، كالرضاع. والثاني، لا ينشرها. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه ليس بسبب للبضعية، ولأن التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء، (1) في الأصل: «يثبت».

Mas'alah: Does touching, looking at the private part, or seclusion with a woman establish the prohibition of in-law relationships?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10167)

وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها، أو خلا بها لشهوة، فعلى روايتين، ـــــــ والموت يبطل المنافع. وأما الرضاع، فيحرم؛ لما [1] يحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا يحصل من لبن الميتة. وفي وطء الصغيرة أيضا وجهان، أحدهما، ينشر. وهو قول أبي يوسف، لأنه وطء لآدمية حية في القبل، أشبه وطء الكبيرة [2]. والثاني، لا ينشرها. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه ليس بسبب للبضعية [3]، أشبه وطء الميتة.

Mas'alah: Does touching or looking at a woman for desire establish marriage prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10167)

3139 - مسألة: (وإن باشر امرأة، أو نظر إلى فرجها، أو خلا بها لشهوة، فعلى روايتين) إذا باشر فيما دون الفرج لغير شهوة، لم ينشر (1) في م: «ما». (2) في م:

«الكبير». (3) في الأصل: «للبعضية».

. . . . . ـــــــ الحرمة، بغير خلاف نعلمه. وإن كان لشهوة، وكان في أجنبية، لم ينشر الحرمة أيضا. قال الجوزجاني: سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته من شهوة، أو قبلها، أو باشرها. فقال: أنا أقول: لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع. وكذلك نقل أحمد بن القاسم، وإسحاق بن منصور. وإن كانت المباشرة لامرأة محللة له، كامرأته ومملوكته، لم تحرم عليه ابنتها. قال ابن عباس: لا يحرم الربيبة إلا الجماع [1]. وبه قال طاوس، وعمرو بن دينار؛ لأن الله تعالى قال: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} . وهذا ليس بدخول، فلا يترك النص الصريح من أجله. وأما تحريم أمها، وتحريمها على أبي الرجل المباشر لها، وابنه، فإنها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة، فلا يظهر للمباشرة أثر. وأما الأمة، فمتى باشرها دون الفرج لشهوة، فهل يثبت تحريم المصاهرة؟ فيه روايتان؛ إحداهما، ينشرها. روي ذلك عن ابن عمر، وابن عمرو، ومسروق. وبه قال القاسم، والحسن، ومكحول، والنخعي، والشعبي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وعلي بن المديني. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه نوع استمتاع، فيتعلق به (1) أخرج نحوه سعيد بن منصور، في: سننه 1/ 234.

. . . . . ـــــــ تحريم المصاهرة، كالوطء. والثانية، لا يثبت بها التحريم؛ لأنها ملامسة لا توجب الغسل، فلم يثبت بها التحريم، كما لو لم تكن لشهوة [1]، ولأن ثبوت التحريم إما أن يكون بنص أو قياس على المنصوص، ولا نص في هذا، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهر، والإحصان، والاغتسال،

والعدة، وإفساد الإحرام والصيام، بخلاف اللمس. وذكر أصحابنا الروايتين في جيع الصور من غير تفصيل. قال شيخنا [2]: وهذا الذي ذكرنا أقرب إلى الصواب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does sodomy with a boy establish marriage prohibition with his mother and daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10172)

وإن تلوط بغلام، حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته. وعند أبي الخطاب، هو كالوطء دون الفرج. وهو الصحيح. ـــــــ فيخرج كلامه على إحدى الروايتين اللتين ذكرناهما، فأما مع خلوه من ذلك، فلا يؤثر في تحريم الربيبة؛ لما في ذلك من مخالفة قوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} . وأما الخلوة بأجنبية أو أمته، فلا تنشر تحريما. لا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions arising from sodomy with a boy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10172)

3140 – مسألة: (ومن تلوط بغلام، حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته) قاله بعض أصحابنا، قال: ونص عليه أحمد. وهو قول الأوزاعي؛ لأنه وطء في الفرج، فنشر الحرمة، كوطء المرأة، ولأنها بنت من وطئه أو أمه، فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوءة أنثى. وقال أبو الخطاب: يكون ذلك [1] كالمباشرة فيما دون الفرج،

فيكون فيه (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الروايتان.

والصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة [1]، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} . ولأنهن غير منصوص عليهن، ولا هن في معنى المنصوص عليه، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن، فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء، وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن، ولا في معناهن؛ لأن الوطء في المرأة يكون سببا للبضعية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير به المرأة فراشا، ويثبت أحكاما لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهن؛ لعدم العلة، وانقطاع الشبه، ولذلك لو أرضع الرجل طفلا، لم يثبت به حكم التحريم، فههنا أولى. وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به، واطراح النص بمثله. (1) بعده في الأصل: «فيهن».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Which women become permanently prohibited through marriage ties (musaharah)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=284)

ويحرم أبدا بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد: زوجة أبيه وإن

Mas'alah: What additional marriage prohibitions arise from consummation?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=285)

علا وزوجة ابنه وإن سفل وأم زوجته فإن وطئها حرمت عليه أيضا بنتها وبنت ابنها.

Mas'alah: Which female relatives of a spouse are not permanently forbidden in marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=285)

ولا تحرم أم ولا بنت زوجة أبيه وابنه.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions regarding the mother-in-law and stepdaughter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3009)

قال : (وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد ، وبنتها وبنات أولادها بالدخول . فإن بانت الأم أو ماتت بعد الخلوة وقبل الدخول أبحن) . ش : أما كون أم الزوجة وجداتها من نسب أو رضاع ، قريبة أو بعيدة تحرم بمجرد العقد نص عليه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب (1) ... أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في الرجل يزني بحريمه 4/157ح4457 . والترمذي في الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه 3/643ح1362 . والنسائي في النكاح ، نكاح ما نكح الآباء 6/109ح3331 . وابن ماجة في الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده 2/869ح2607 . وأحمد 4/292ح18602 . (2) ... زيادة من المبدع 7/59 .

الرأي ؛ فلقوله تعالى : {وأمهات نسائكم} [النساء : 23] ، والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية . وأما كون بنت الزوجة وبنات أولادها لا يحرمن إلا

بالدخول ؛ فلقوله تعالى : {وربائبكم اللاتي في حجوركم . . . الآية} [النساء : 23] ؛ لأن تقييده بالحجر خرج مخرج الغالب ، وما كان كذلك لا مفهوم له اتفاقا . ولا فرق فيها بين أن تكون قريبة أو بعيدة ، وارثة أو غير وارثة ، من نسب أو رضاع فإذا دخل بالأم حرمت عليه ، سواء كانت في حجره أو لا ، وهو قول عامة الفقهاء . وأما كون الأم إذا بانت أو ماتت بعد الخلوة وقبل الدخول أبحن ؛ فلأن الله تعالى شرط في التحريم نفس الدخول . فلو قام الموت مقامه لكان الشرط أحد الأمرين ، ليس بأولى من مفارقته إياه من وجه آخر ولو قام مقامه من كل وجه فلا يترك صريح نص الله تعالى ونصرسوله لقياس وغيره ، وهذا إحدى الروايتين ، وهو قول علي وعامة العلماء . قال ابن المنذر : أجمع علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها ، حل له أن يتزوج ابنتها كذلك . قال مالك والشافعي وأحمد ومن تبعهم : إذا ثبت هذا ، فإن [1] الدخول بها وطؤها ، كنى عنه بالدخول ، فإن خلا بها ولم يطأها لم تحرم ابنتها ؛ لأنها غير مدخول بها ؛ لقوله تعالى : {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء : 23] ، وكالثطلاث ، وكالطلاق والموت لا يجري مجرى الدخول في الإحلال والإحصان . والثانية : بلى ، اختاره أبو بكر قياسا على تكميل الصداق . قوله : بعد الخلوة مثل ذلك في الحكم ، وقبل الدخول خلافا ومذهبا . قاله في المحرر والفروع وغيرهما . قال الزركشي : إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء فروايتان أنصهما –وهو الذي قطع به القاضي في الجامع الكبير في موضع والخصال ، وابن البنا والشيرازي– ثبوت حكم الربيبة . (1) ... في الأصل زيادة : فإنه .

والثانية : وهو اختيار أبي محمد وابن عقيل والقاضي في المجرد ، وفي الجامع في موضع : لا يثبت ، وقدم في المغني أنها لا تحرم ، وصححه في موضع . انتهى . وصححه في المستوعب والشرح في كتاب الصداق ، وهو المذهب .

Mas'alah: What women are permissible to marry by reason of affinity and combination?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3037)

قال : (يباح له أخت أخيه ، وزوجة ربيبه ، وزوجة زوج أمه ، والجمع بين بنتي عميه ، أو بنتي خاليه ، أو خالتيه ، وبين بنت عمته وبنت عمه ، وبنت خاله وبنت خالته . ويباح للمرأة ابن زوجة ابنها ، وابن زوج ابنتها ، وابن زوج أمها ، وزوج زوجة أبيها ، وزوج زوجة ابنها) . ش : أما كونه يباح له أخت أخيه وهي ربيبة الأب ؛ فلأن الله سبحانه إنما حرم الربيبة على الناكح دون ابنه . وأما كونه يباح له زوجة ربيبه ؛ لأن المحرم الربيبة لا زوجة الربيب . وأما كونه يباح له زوجة زوج أمه ؛ فلعدم المقتضي للتحريم . وأما كونه يباح له الجمع بين بنتي عميه ، أو بنتي خاليه ، أو خالتيه ، أو بنت عمه وبنت عمته ، أو بنت خاله وبنت خالته ؛ فلعدم النص في ذلك بالتحريم . والقاعدة في ذلك : أن كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر لأجل القرابة ، لا يجوز الجمع بينهما . وإن كان لأحدهما أن يتزوج بالآخر جاز الجمع بينهما . فابن العم يجوز له نكاح بنت عمه ، وكذا ابن الخال يجوز له أن ينكح بنت خاله ، وابن الخالة ينكح بنت خالته ، وابن العم ينكح بنت عمته ، وابن الخال ينكح بنت خالته . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه يكره الجمع بين بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات . وقد روى أبو حفص بإسناده عن عيسى بن طلحة قال : ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على ذي قرابتها كراهية القطيعة)) [1] . وأما كون المرأة يباح لها ابن زوجة ابنها وهو ربيب الأب ، وابن زوج ابنتها ، وابن زوج أمها ، وزوج زوجة أبيها ، وزوج زوجة ابنها ؛ فلعدم المقتضي للتحريم في جميع ذلك . والأصل في هذا الفصل : قوله سبحانه : {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء : 24]

(1) ... أخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء 6/263ح10767 .

وجميع من ذكر يدخل في ذلك ، ما لم يقم دليل على تحريمه .

Mas'alah: What are the permanently prohibited relations through marriage affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1192)

ويخرم أبدا بالمصاهرة "أزيغ: ثلاث بمجرد العقد" ، زوجة أبيه وإن 1 s محبيبر. 1

Cl

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the wife of one's son in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1193)

قوله: (وزوجة ابنه وإن أسفل) والثانية: زوجة ابنه وإن مسفل، ولو من رضاع، من بنيه و?ني أولاده وإن تروا، من أولاد البنين أو البنات، من تسبب أو رضاع؛ لقوله تعالي: ووحكيل أبنابكم آلي يک من أضكبكم» [النساء:] مع ما تقدم من قوله عليه السلام: (يحزم من الرضاع ما يحزم من التسبب) "" . وحلائلهم: زوجاتهم. شميت امرأة الرجل خليلة؛ لأنها تجل إزار زوجها، وهي محللة له. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the mother of one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1193)

قوله: (وأم زوجته) والثالثة: أم زوجته وجداتها، وإن علون، ولو من رضاع. فلا أم زوجته) معطوف على: (زوجة أبيه) وهو فاعل (يحزم) والمعطوف على" سقطت: (زوجة أبيه وإن علا) من الأصل. انظر «كشاف القناع» (?/) . آخرجه البخاري (ه:) ، و مسلم (/) من حديث ابن عباس. «كشاف القناع» (/ ?، ?) . (?1 \ (?) (2) (?) Y) .w] 2]

Mas'alah: How does marriage contract and intercourse establish prohibition through in-law relations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1193)

" -) بري وبغير العقد "لا خزمة إلا بالوطء في فبل" أو ذئر "إن كان ابني عشر" R . ، "في ينبت تشع"

الفاعل فاعل، فحينئذ تحزم أم زوجته بمجرد العقد على بنتها. فإن وطى زوجته هذه خزم عليه أيضا بشها، كما خزمت عليه أمها بمجرد العقلي، وبنبث ابن زوجته؛ أحدا من قاعدة: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات فيحزم البنات. (1)

Mas'alah: What is the fourth cause of prohibition through in-law relations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1194)

قوله: (وبغير العقد) عطف على قوله: (بمجرد العقد) . وهو الرابع. (1)

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through intercourse in in-law relations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1194)

قوله: (لا خرقة إلا بالوطاء) أي: لا خرمة على الأبي إلا بالوطء. أي: لا يخرم – بتشديد الراء– وطة في مصاهرة إلا بتغييب خشقة أصلية– دون العقد، والخلوة، والمباشرة دون الفرج – (في قبل) أصلي. ظاهره: ولو بحائل. م ص ']. ((2))

Mas'alah: Does anal intercourse establish prohibition in in-law relations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1194)

قوله: (أو ذئر) لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة، فكذا في الزنى، ولو كان الوط شبهة أو زني. قال في و شرح الاقناع با "" : وظاهر كلايه كالخرقي: أن وطة الشبهة ليست بحلال ولا حرام، وصرح القاضي في لا تعليقه) أنه حرام. ذكره في (الإنصاف) .

Mas'alah: What is the effect of age on establishing prohibition through intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1194)

قوله: (بان كان ابن غشر في بنت يسع) اي: ان كان الواطي ابن غشر ... الخ. فلو أولج ابن دون عشر سنين خشفقة في فرج امرأة، أو أولج ابن عشر فأكتر حشفته في فرج بنيت دون يسع، لم يؤثر ذلك في تحريم المصبا هرق. و كذا تغييتب بعضي الخشفة، والشئ، والقبلة، فلا يؤثر في تحريم المصاهرة.

Mas'alah: Does the transfer of a stranger's semen affect the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1194)

ومقتضاه أيضا – أي: تغييب الخشقة –: أن تحمل ماء الأجنبي لا يؤثر في Y «دقائق أولي النهي» (ه /) . [?] «كشاف القناع» (?/) . فتح وهاب المأرب = e = للا كنند. . ?> وكالتا ? پر م و 4، سر ?ا ب م و , سر ?ا ? Y م و آپ بوطي الذكر ما يخز بوط و الانثى ".

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage by affinity regarding the mother and daughter of one's wife's husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1194)

ولا تخرم أم، ولا بنبش" زوجة أبيه وابنه "."

تحريم المصاهرة. وجزم به في (الإقناع) ". الوالد.

Mas'alah: Does intercourse with a dead person affect the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1195)

قوله: (و كانا خين) اي: الواطي و الموطوعهئ حين، فلوآولج ذكره في فرج امرأة ميتة، أو أدخلت امرأة حشفة ميتي في فرجها، لم يؤثر في تحريم المصاهرة. م ص" . – 21 تک س ء تک

Mas'alah: What are the marriage prohibitions related to relatives of the sodomized person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1195)

قوله: (ولا تحزم أم) زوجة والد الملوط به على اللائط، ولا أم زوجة ابنه، 2 – 1, (ولا) تحزم (بنت زوجة آبيه) ولاينتت زوجة (ابنه) علي اللائط. فكلام المصنف على اللفك والنشر الشرئب. والمعنى: لا تحزم أم زوجة أبي الملوط به، ولا تحزم أن زوجة ابن الملوط به، ولا تحزم بنت زوجة أبي الملوط به على و الاقناع» (?/?) . «دقائق اولي النهي» (ه/?) . (IY \ (?) (Y) (Y كتابي النكاح ? "? =" أساسا g? عجي العبر ويخزم الجشغ بين الأختين "، وبين المرأة وعمتها أو خالتها" ، فمن مهمي ? J .

. . Y 2) / ? ,1 ?• – g و هي م أ قيمته e. . .' تزوج تخو أختين "في عقد أو عقدين معا، لم يصبغ" ، فإن نجهل فسخهما اللائط، ولا تحزم بنك ابن الملوط به على اللائط. والحاصل: أن اللائط تجل له ربيبة والد الملوط به وولده، وأم زوجة والد الملوط به وولده؛ لقوله تعالى: ژ وايل لگ، تا ور آهئ ذلكم النساء: (24)]. م صل وإيضاح. سماعي

فضل (1)

Mas'alah: Who are the women prohibited by marriage affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2262)

3 – الثالث: بالمصاهرة، وهن أربع: أمهات زوجته وإن علون [1]، وحلائل عمودي نسبه، ومثلهن من رضاع، فيحرمن بمجرد عقد [2]، لا بناتهن [3] وأمهاتهن [4]، والربائب، وهن: بنات زوجة دخل بها وأن سفلن أو كن لربيب أو ابن ربيبة. . . . . ـــــــ فلا يعارض بالبحث [5] [كما] [6] هو في الإنصاف [7]، فتدبر!. * قوله: (وحلائل عمودي النسب) وهن شيئان؛ حلائل الآباء وحلائل الأبناء. * [قوله] [8]: (ومثلهن من رضاع) هذا يغني عنه قوله: (فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع) . * قوله: (والربائب) جمع ربيبة، كما يعلم من تفسير المتن بقوله: (وهن. . . إلخ) فقوله: (أو كن لربيب أو ابن ربيبة) ليس مكررا مع. * قوله: (وإن سفلن) ؛ لأن ابن الزوجة لم يدخل في الربائب، وكذا ابن = والخمسين بعد المئة ص (325) ، والمرداوي في الإنصاف (8/ 114) ، ونقله عن ابن رجب البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 181. (1)

المحرر (2/ 19) ، والمقنع (5/ 71 – 72) مع الممتع، والفروع (5/ 147) ، وكشاف القناع (7/ 2426 – 2427) . (2) المقنع (5/ 72) مع الممتع، والفروع (5/ 147) ، وكشاف القناع (7/ 2427) . (3) المحرر (2/ 19) ، والمقنع (5/ 72) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2427) . (4) كشاف القناع (7/ 2427) . (5) في "أ" : "بالحث" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) الإنصاف (8/ 114) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" .

Mas'alah: When does marriage affinity not create prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2263)

فإن ماتت قبل دخول، أو أبانها بعد خلوة وقبل وطء: لم يحرمن [1].

Mas'alah: Which female relatives are permissible to marry despite affinity relationships?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2263)

وتحل زوجة ربيب، وبنت زوج أم، وزوجة زوج أم [2]، ولأنثى: ابن زوجة ابن، وزوج زوجة أب. . . . . ـــــــ الربيبة فلم تدخل بناتهما في قوله: (وإن سفلن) فاحتاج لذكرهما. * قوله: (فإن ماتت قبل دخول. . . إلخ) العقد على البنات يحرم الأمهات والعقد على الأمهات لا يحرم البنات، وإنما يحرمن بالدخول الذي هو الوطء. * قوله: (وبنت زوج أم) مثال ذلك: رجل له أم متزوجة بشخص، وهذا الشخص له

[بنت، فلابن زوجة الشخص أن يتزوج ببنته. * قوله: (وزوجة [3] زوج أم) مثال ذلك شخص له أم متزوجة بشخص وهذا الشخص له] [4] زوجة أخرى ثم أبانها، فلابن زوجته أن يتزوج بمبانته. * قوله: (ولأنثى ابن زوج ابن) مثال ذلك: امرأة لها ابن متزوج بامرأة، ولزوجة ابنها ولد من غيره، فلها أن تتزوج به. * قوله: (وزوج زوجة أب) مثال ذلك شخص متزوج بامرأة، وله بنت من خلافها، ثم إن الرجل طلق زوجته وتزوجت بشخص، فلمن تزوج بزوجة الرجل (1) وفي رواية: أن الموت كالدخول في تحريمهن. المحرر (2/ 19) ، والمقنع (5/ 72) مع الممتع، والفروع (5/ 147) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2427) . وفي الفروع والإنصاف (8/ 115) : (قيل: إن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجره) . (2) الإنصاف (8/ 115) ، وكشاف القناع (7/ 2427) . (3) في "ج" و "د" : "زوجته" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" ، وسيأتي في "د" قريبا –متأخرا عن موضعه مع بعض النقص– عند قوله: (ولا يحرم في مصاهرة. . . إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's son after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2264)

أو زوجة ابن [1].

Mas'alah: What conditions must be met for sexual intercourse to create marriage prohibitions through affinity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2264)

ولا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي –ولو دبرا وبشبهة أو زنى– بشرط حياتهما، وكون مثلهما يطأ ويوطأ [2]. ـــــــــ أن يأخذ ابنة المطلق عليها. * قوله: (أو زوجة ابن) مثال ذلك: ابن متزوج بامرأة ثم طلقها بعد ذلك، ثم تزوجت بشخص آخر، فلمن تزوج بزوجة الابن أن يتزوج بأم الابن. * قوله: (ولا يحرم في مصاهرة. . . إلخ) هذا حصر إضافي [3]؛ [أي] [4]: بالنسبة لمن يحرم بالوطء، وإلا فحلائل الآباء وحلائل الأبناء وأمهات النساء لا يشترط في تحريمهن تغييب الحشفة ولا [5] الوطء مطلقا، وفيه مع ما سيأتي نوع تناقض؛ فإن هذا يعطي أن استدخال الماء لا يكفي في التحريم، وعبارته في كتاب الصداق في فصل: (ويسقط كله. . . إلخ) [6]: (لا إن تحملت بمائه، ويثبت به نسب [7] وعدة ومصاهرة ولو من أجنبي) ، فليحرر ذلك، ولعله قول، وما أشار إليه هنا هو (1) المصدران السابقان. (2) وإن كانت الموطؤة ميتة أو صغيرة ففي ثبوت التحريم وجهان. المحرر (2/ 19) ، والمقنع (5/ 74) مع الممتع، والفروع (5/ 146 – 147) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2428) . (3) جاء في "د" في هذا الموضع تتمة قوله: (وبنت زوجة أم) ، وقوله: (وزوجة زوج أم) –متأخرا عن موضعه كما سبق وأشرت–. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) في "د" : "وإلا" . (6) منتهى الإرادات (2/ 211) ، وراجع: (5/ 450) . (7) في "أ" : "بسب" .

Mas'alah: What marriage prohibitions arise from homosexual intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2265)

ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بامرأة، فلا يحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر، ولا ابنته .[1]

Mas'alah: What women become prohibited by marriage contract through affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3110)

فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على أبي المرتضع، وأخيه من نسب، ولا أم المرتضع وأخته من نسب، على أبي المرتضع وابنه الذي هو أخو المرتضع، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة [1] لا بالنسب [2] (ويحرم) بالمصاهرة (بالعقد) [3] وإن لم يحصل دخول ولا خلوة [4] (زوجة أبيه) [5] ولو من رضاع [6] . (1) كأم الزوجة، وبنتها، وحلائل الأبناء، قال الشيخ: لم يقل الشارع: ما يحرم بالمصاهرة. فأم امرأته برضاع، وامرأة ابنه أو أبيه من الرضاعة التي لم ترضعه، وبنت امرأته بلبن غيره، حرمن بالمصاهرة، لا بالنسب، ولا نسب بينه وبينهن، فلا تحريم. (2) أي لا في مقابلة من يحرم بالنسب. (3) أي بمجرد العقد، عند أكثر أهل العلم، واللاتى يحرمن بالمصاهرة أربع، وهذا القسم الرابع من المحرمات على الأبد، والأصهار أهل بيت المرأة. (4) لعموم الآية، فإن المعقود عليها من نسائه، وقال ابن عباس: أبهموا ما أبهم. أي عمموا حكمها، ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها. (5) وارثا، أو غير وارث، بإجماع المسلمين، وكذا إن وطئها أبوه بملك يمين، أو شبهة. (6) قال ابن المنذر: الملك والرضاع في هذا بمنزلة النسب. وقال الموفق: ليس بين أهل العلم في هذا اختلاف فيما نعلم.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding marriage to wives of ancestors and descendants?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3111)

(و) زوجة (كل جد) وإن علا [1] لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [2] (و) تحرم أيضا بالعقد (زوجة ابنه وإن نزل) [3] ولو من رضاع [4] لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم} [5] (دون بناتهن) أي بنات حلائل آبائه وأبنائه، (و) دون (أمهاتهن) ، فتحل له ربية والده، وولده، وأم زوجة والده، وولده [6] . (1) إجماعا، حكاه ابن رشد وغيره. (2) فحرم تعالى زوجات الآباء على الأبناء، تكرمة للآباء، وإعظاما، واحتراما أن يطأها ابنه من بعده، وكذا زوجة كل جد وإن علا، قال غير واحد: كان معمولا به في الجاهلية، ولذا قال {إلا ما قد سلف} أي مضى في الجاهلية {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} وأرسل صلى الله عليه وسلم للذى تزوج امرأة أبيه، أن يضرب عنقه. (3) بإجماع المسلمين، حكاه غير واحد. (4) أي وتحرم كل من تزوجها ابنه، أو ابن ولده وإن نزلوا، من أولاد البنين، أو البنات، من نسب، أو رضاع، وارثات أو غير وارثات، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. (5) {الذين من أصلابكم} والحلائل الزوجات، سميت الزوجة حليلة لأنها تحل إزار زوجها، ومحللة له، وقيده بـ {الذين من أصلابكم} فأخرج من يتبنونه وليس منهم، ولقوله صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . (6) قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the mother and grandmothers of one's wife being prohibited by marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3112)

لقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [1]

Mas'alah: What is the ruling on the mother and grandmothers of one's wife being prohibited by marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3112)

(وتحرم) أيضا (أم زوجته وجداتها) [2] ولو من رضاع (بالعقد) [3] لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [4]

Mas'alah: What is the ruling on stepdaughters (rabai'b) being prohibited in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3112)

(و) تحرم أيضا الربائب [5] وهن (بنتها) أي بنت الزوجة [6] . (1) أي ما عدا ما ذكر من المحارم، هن حلال لكم. (2) وإن علون من النسب، وهذه الثالثة ممن يحرم بمجرد العقد، وهو قول أكثر أهل العلم، من الصحابة، والتابعين، وقال الوزير: اتفقوا على أن نفس العقد على المرأة، يحرم أمها على العاقد على التأبيد، وأنه لا يعتبر الوطء في ذلك، وقال ابن رشد: ذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار، إلى أن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل. (3) قال الموفق: من تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها، من نسب، أو رضاع، قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد، نص عليه، وهو قول أكثر أهل العلم وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. (4) والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية، كما قال ابن عباس: أبهموا ما أبهم القرآن. (5) وهي الرابعة من المحرمات على التأبيد، والربائب جمع ربيبة، فتحرم الربيبة مطلقا،

سواء كانت في حجر الزوج أولا، عند الجمهور. (6) أي والربائب المحرمات بنت الزوجة التي دخل بها، دون التي لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on stepdaughters (daughters of one's wife's children) being prohibited by consummation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3113)

(وبنات أولادها) الذكور والإناث وإن نزلن [1] من نسب أو رضاع (بالدخول) [2] لقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [3] .

Mas'alah: What is the ruling on stepdaughters when the wife separates before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3113)

(فإن بانت الزوجة) قبل الدخول، ولو بعد الخلوة [4] . (1) أي وتحرم بالدخول بنات ربيبه، وبنات ربيبته، وإن نزلن، فسواء في ذلك القريبات والبعيدات، لدخولهن في الربائب. وفي الاختيارات: تحرم بنت الربيبة، لأنها ربيبة، وبنت الربيب، نص عليه، وقال الشيخ: لا أعلم في ذلك نزاعا. (2) وارثات وغير وارثات، في حجره أولا، وهو قول جماهير العلماء، وقال داود: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره. وقال ابن المنذر: قد أجمع علماء الأمصار على خلافه. (3) المراد بالدخول هنا الوطء، وإنما كنى عنه بالدخول، فالعقد على البنات يحرم الأمهات، والعقد على الأمهات لا يحرم البنات، وإنما يحرمن بالدخول الذي هو الوطء، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجة، حرمت عليه بنتها على التأبيد، وإن لم تكن الربية في حجره، وقوله {في

حجوركم} خرج مخرج الغالب لا الشرط، وما خرج مخرج الغالب، لا يصح التمسك بمفهومه. (4) أبيحت الربائب، قال ابن جرير: في إجماع الجميع أن خلوة الرجل بامرأة لا تحرم ابنتها عليه – إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها، وقبل النظر إلى فرجها بشهوة – ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع، وقال القاضى: إن تجردت الخلوة عن نظر أو مباشرة لم تحرم، وإن وجد معها نظرة، وقبلة، وملامسة دون الفرج فروايتان. وقال الشيخ: إن اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطء.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions regarding step-daughters and in-laws?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3114)

(أو ماتت بعد الخلوة أبحن) أي الربائب [1] لقوله تعالى (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) [2] ومن وطئ امرأة بشبهة [3] أو زنا، حرم عليه أمها، وبنتها، وحرمت على أبيه، وابنه [4] . (1) قال ابن المنذر: أجمع عوام علماء الأمصار، أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها، أو ماتت، قبل أن يدخل بها، حل له أن يتزوج ابنتها، فإن خلا بها ولم يطأها، لم تحرم ابنتها، فالله أعلم. (2) أي في نكاح بناتهن إذا فارقتموهن أو متن، ولا تحرم زوجة ربيبة نص عليه، وقال الشيخ: لا أعلم فيه نزاعا. ويباح للمرأة ابن زوجة ابنها، وابن زوج ابنتها، وابن زوج أمها، وزوج زوجة أبيها، وزوج زوجة ابنها. (3) حرم عليه أمها وبنتها، وحرمت على أبيه وابنه، حكاه ابن المنذر والموفق إجماعا. (4) هذا المذهب، وفاقا لأبي حنيفة، وقيل: الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة وروى عن ابن عباس وغيره، وهو مذهب مالك، والشافعي، وظاهر كلام الخرقي، لما روى ابن ماجه «لا يحرم الحرام الحلال» . ولا يثبت تحريم إن كانت

الموطوءة ميتة، أو صغيرة ولا بمباشرتها بما دون الفرج لغير شهوة، قال الموفق: بغير خلاف نعلمه. ولا بنظره إلى فرجها أو غيره، ولا بخلوة لشهوة، وإن نظر إلى فرجها بشهوة أو لمسها لشهوة، فروايتان، إحداهما ينشر الحرمة، وهو مذهب أبي حنيفة، والثانية لا يتعلق به التحريم، وهو قو الشافعي، قال الموفق: وأكثر أهل العلم. ولا بوطء ذكر. وقال الشيخ: المنصوص عن أحمد أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول ولا أمه، وقال: هو قياس جيد، وتحرم أخته من الزنا، وبنت ابنه، وبنت أخيه، وبنت أخته، في قول عامة الفقهاء. وقال: لو قتل رجل آخر ليتزوج امرأته، فإنها لا تحل للقاتل أبدا عقوبة له. ولو خبب رجل امرأة على زوجها، يعاقب عقوبة بليغة، ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء، ويجب التفريق بينهما.

.

Mas'alah: What is the ruling on stepdaughters (rabai'b) in terms of marriage prohibition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1166)

قوله: والربائب [2] . سواء كن في حجره أو لا في قول عامة الفقهاء، لأن التربية لا تأثير لها في التحريم وأما ما في الآية [3] فقد خرج مخرج الغالب لا الشرط.

Mas'alah: What conditions are required for prohibition through marriage affinity (musaharah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1166)

قوله: ولا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة [4] ... الخ. أي لا يكون الوطىء محرما في المصاهرة إلا إن كان كذلك، فلا تحرم المباشرة دون الفرج ولا النظر ولا اللمس لشهوة، والقبلة والخلوة فالحصر إضافي فلا يرد أن العقد يحرم في المصاهرة أيضا كما مر.

Mas'alah: Does intercourse with a dead person cause marriage prohibition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1166)

قوله: بشرط حياتهما. أي حياة الواطئين فلو أولج في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يحرم.

Mas'alah: What women become prohibited through marriage and consummation?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=75)

ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبه وأمهات زوجته وإن علون، وبدخول ربيبته وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت.

Mas'alah: Who are the prohibited women due to marriage ties (musaharah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=247)

ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد، وزوجة ابنه وإن نزل، دون بناتهن وأمهاتهن، وتحرم

أم زوجته وجداتها بالعقد، وبنتها وبنات أولادها بالدخول، فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبحن.

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=563)

والقسم الثالث من المحرمات على الأبد ما يحرم بمصاهرة وهن أربع , ثلاث يحرمن من ب مجرد عقد فالأول والثاني حلائل عمودي جمع حليلة أي زوجات آبائه وأبنائه , وسميت لأنه تحل إزار زوجها ومحلة له.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the mother of one's wife by mere contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=563)

والثالث أمهات زوجته وإن علون من نسب ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد عقد نصا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a stepdaughter through consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=563)

والرابع ما أشار إليه بقوله: وتحرم بدخول ربيبة وهي بنت زوجته التي دخل بها وتحرم

بنتها وبنت ولدها أي الربيبة وإن سفلت من نسب أو رضاع , فإن ماتت الزوجة أو أبانها بعد خلوة وقبل وطء لم تحرم بناتها لقوله تعالى: 19 (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) والخلوة لا تسمى دخولا.

Mas'alah: What conditions make affinity prohibitions effective in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=563)

ولا يحرم – بتشديد الراء – وطء في مصاهرة إلا بتغييب لحفشة أصلية في فرج أصلي ولو دبر وظاهره ولو بحائل أو شبهة أو زنا بشرط حياتهما وكون مثلهما يطأ ويوطأ مثله , فلو أولج ابن دون عشر حشفة في

فرج امرأة أو أولج ابن عشر فأكثر حشفته في فرج بنت دون تسع لم يؤثر في تحريم المصاهرة , وكذا تغيب بعض الحشفة والقبلة والمباشرة دون الفرج لا تأثير له , ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بوطء امرأة فلا يحل لكل من لائط وملوط به نكاح أم لآخر ولا ابنته.

Mas'alah: What are the prohibited women through marriage affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5250)

فصل القسم الرابع المحرمات بالمصاهرة ويحرم بالمصاهرة أربع على التأبيد ثلاث بمجرد العقد وهن أمهات نسائه وإن علون من النسب ومثلهن من رضاع فيحرمن

بمجرد العقد لقوله تعالى وأمهات نسائكم والمعقود عليها من نسائه قاله ابن عباس أبهموا ما أبهم القرآن أن عمموا حكمها في كل حال ولا تفضلوا بين المدخول بها وغيرها وحلائل أبيه وهن كل من تزوجها أبوه أو جده لأبيه أو لأمه من نسب أو رضاع وإن علا فارقها أو مات عنها وحلائلهم زوجاتهم سميت امرأة الرجل حليلة لأنها تحل إزار زوجها وهي محللة له لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحلائل أبنائه وهن كل من تزوجها أحد من بنيه أو من بني أولاده وإن نزلوا من أولاد البنين أو البنات من نسب أو رضاع لقوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم مع ما تقدم من قوله §

Mas'alah: What is the ruling on the daughter's marriage if the husband had intercourse with the mother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5371)

فلما تقدم وأما البنت فلأنها ربيبة دخل بأمها أو كان دخل بالأم وحدها فسد نكاحها لما تقدم وكذا لو أسلمت إحداهما وحدها

Mas'alah: What are the permanently prohibited women through marriage affinity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=730)

ويحرم أبدا بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد: زوجة أبيه، وإن علا" من نسب أو رضاع، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} 1 قال

ابن المنذر: الملك في هذا. والرضاع بمنزلة النسب. وممن حفظنا ذلك عنه: عطاء وطاوس وغيرهما، ولا نعلم عن غيرهما خلافهما. ذكره في الشرح. "

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of a son?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=730)

وزوجة ابنه وإن سفل" من نسب أو رضاع. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا. وقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} 2 احتراز عمن تبناه. "

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=730)

وأم زوجته" وإن علت من نسب. ومثلهن من رضاع: فيحرمن بمجرد العقد. نص عليه. قال في الشرح: وهو قول أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} 2 والمعقود عليها من نسائه: فتدخل أمها في عموم الآية. قال ابن عباس: أبهموا ما أبهمه القرآن وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "أيما رجل نكح امرأة دخل بها، أو لم يدخل، فلا يحل له نكاح أمها" رواه ابن ماجه، ورواه أبو حفص بنحوه. "

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the daughter of one's wife after consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=730)

فإن وطئها حرمت عليه أيضا بنتها، وبنت ابنها" من نسب أو رضاع لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} 2. قال في الشرح: سواء كانت في حجره أو لم تكن. 1 النساء من الآية/ 22. 2 النساء من الآية/ 23.

إلا أنه روي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره وهو قول داود. وقال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار على خلافه. انتهى. وقوله: اللاتي في حجوركم، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، لأن التربية لا تأثير لها في التحريم. فإن ماتت الزوجة قبل الدخول، لم تحرم بناتها. قال في الشرح: وهو قول عامة العلماء. وحكاه ابن المنذر إجماعا، لقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} 1 وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف. والدخول بها: وطؤها. انتهى. "

Mas'alah: Does unlawful intercourse create marriage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=731)

وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر، إن كان ابن عشر في بنت تسع، وكانا حيين" فيدخل في عموم قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} 2 ونظائره، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح، تعلق بالمحظور: كوطء الحائض. وعن ابن عباس أن وطء الحرام لا يحرم وبه قال: ابن المسيب، وعروة، والزهري، ومالك، والشافعي. ذكره في الشرح، واختاره الشيخ تقي الدين. "

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=731)

ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى" وقال في الشرح: الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} 3 انتهى. 1 النساء من الآية/ 23. 2 النساء من الآية/ 22. 3 النساء من الآية/ 24.

واختار أبو الخطاب: أن حكم التلوط في تحريم المصاهرة، حكم المباشرة فيما دون الفرج، لكونه وطئا في غير محله. "

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's father's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=732)

ولا تحرم أم" زوجة أبيه، وكذا أم زوجة ابنه. "ولا بنت زوجة أبيه وابنه" فيجوز أن ينكح امرأة، وينكح ابنة بنتها أو أمها، لعموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} 1. 1 النساء من الآية/ 24.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions regarding stepdaughters and daughters-in-law in the Quran?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=266)

1012 - قال أبو عبد الله يوما، وأنا عنده: حديث زيد في الربيبة، قال: لأنه إذا ماتتا عنده ورثهما جميعا. قال: وثلاث مبهمات في كتاب الله تعالى: {وحلائل أبنائكم} (1)

، و {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} (2) ، و {ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} (3) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter after marrying her mother without consummation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=266)

1013 – قال: إذا تزوج بالأم ولم يدخل بها، فإنه يتزوج بالابنة إن شاء، وإذا تزوج بالابنة، دخل بها أو لم يدخل بها، فليس له أن يتزوج أمها لأنه قال: {وأمهات نسائكم} (4) . _حاشية (1) النساء: 23. (2) النساء: 22. (3) النساء: 23. (4) النساء: 23.

Mas'alah: Can a man marry the mother of a woman he married but has not consummated the marriage with?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=267)

1018 – سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: لا يتزوج بالأم. قلت: فإن كان تزوج بالأم ولم يدخل بها أيتزوج ابنتها؟ قال: لا بأس، ما لم يكون دخل بالأم يتزوج الابنة. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "للأب" .

Mas'alah: Is it permissible to marry or take as a concubine the daughter of a woman whom one's

father had intercourse with?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=145)

حكم الزواج والتسري بابنة امرأة وطئها أبوه 200 – وسألته عن رجل كانت له أمة يطأها فزوجها مملوكا له فولدت منه جارية هل يجوز لمولاها أن يهب هذه الجارية لبعض بنيه يتسرى بها قال أبي أما أكثر الفقهاء فلا يرون بأسا أن يتزوج الرجل ابنة امرأة كان أبوه وطئها إلا طاووس فإنه كان يكره إذا وطيء الرجل المرأة أن يزوج ابنه ابنتها وما كان بعد فلا بأس به وقد يكون الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها وما كان بعد فلا بأس به ولم يختلف الناس في ذلك

Mas'alah: What did Ali say about marrying a stepdaughter not in one's custody?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=462)

644 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال عبد الرزاق أو إبراهيم يعني ابن ميسرة عن عبيد بن رفاعة قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال كانت عندي امرأة فولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب فقال مالك فقلت توفيت المرأة فقال علي ألها ابنة قلت نعم قال كانت في حجرك

قلت لا هي بالطائف فقال انكحها قلت فأين قوله {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} قال إنها لم تكن في حجرك وإنما ذاك إذا كانت في حجرك

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a stepson?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=463)

أثر عمر وعلي في النكاح ببنت الربيب

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a stepson who was not raised in one's home?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=463)

645 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من بني سوأة يقال له عبيد الله ابن معية أثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره فاصطحبا ما شاء الله ثم نكح امرأة شابة فقال له أحد بني الأولى قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها فقال لا والله إلا أن تنكحني ابنتك فطلقها وأنكحه ابنته ولم

تكن في حجره هي ولا أبوها ابن العجوز المطلقة قال فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت استفت لي عمر فقال لتحجن معي فأدخلني عليه بمنى فقصصت عليه الخبر فقال لا بأس بذلك واذهب فاسأل فلانا ثم تعال فأخبرني قال ولا أراه قال إلا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك قال فجمعهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying a stepdaughter or step-granddaughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=467)

أثران في النكاح بالربيبة وبنت الربيب 649 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من بني سوأة يقال له عبيد الله بن معية وأثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة شابة فذكر مثل معنى حديث عبد الرزاق إلا أنه قال فسألته فقال لا بأس بذلك فجمعتهما 650 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا روح بن عبادة قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال كانت عندي امرأة فولدت فتوفيت فوجدت عليها فذكر مثل حديث عبد الرزاق قال أبي إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ليس بمشهور وعبيد الله بن معية

ليس بمشهور بالعلم وإنما حكى أن أباه أو جده

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of a deceased wife before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=468)

أثران في الزواج بأم الزوجة إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of a wife who dies before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=468)

651 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال لا تحل له على حال وهو قول الحسن

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of a wife who dies or is divorced before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=468)

652 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا كان لا يرى بأسا ماتت عنده أو طلقها مالم يغشها وينزلها بمنزلة الربيبة

Mas'alah: What are the permanently prohibited women through marriage affinity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3175)

القسم (الثالث) المحرمات (بالمصاهرة، وهن أربع) على التأبيد

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a wife's mother through marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3175)

: إحداهن (أمهات زوجته، وإن علون) من نسب، ومثلهن من رضاع؛ فيحرمن بمجرد العقد نصا؛ لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] والمعقود عليها من نسائه. قال ابن عباس أبهموا ما أبهم القرآن؛ أي: عمموا حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «من تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها، فلا بأس أن يتزوج ربيبته، ولا يحل له

أن يتزوج أمها» . رواه أبو حفص.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of spouses of ascendants and descendants through lineage and fosterage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3176)

(و) الثانية (حلائل عمودي نسبه) أي: زوجات آبائه وأبنائه، سميت امرأة، الرجل حليلة، لأنها تحل إزار زوجها، وهي محللة له (ومثلهن) أي: مثل حلائل عمودي نسبه زوجات آبائه وأبنائه (من رضاع) لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] مع قوله – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (خلافا للشيخ) تقي الدين؛ فإنه قال: لم يقل الشارع: ما يحرم بالمصاهرة، فأم امرأته برضاع وامرأة ابنه أو أبيه من

الرضاعة التي لم ترضعه، وبنت امرأته بلبن غيره حرمن من المصاهرة، لا بالنسب، ولا مصاهرة بينه وبينهن، فلا تحريم. انتهى. والمذهب ما قاله المصنف. (ويتجه) أن الذي يحرم على الرجل زوجة ابنه من صلبه أو من الرضاع، لا زوجة ابنه الذي تبناه، ولا زوجة ابنه (من زنا) ، لأنه ينسب لأمه؛ فزوجته أجنبية من الزاني، وكذلك لا يحرم على ولد الزنا زوجة أبيه الزاني؛ لأنها أجنبية منه، كذا قال. وفي حاشية الإقناع حليلة الأب أو الابن من الزنا حرام، أخذه الشيخ تقي الدين من تحريم بنته من الزنا على ابنه وأخيه وأبيه. انتهى. (فيحرمن) أي: المذكورات من زوجات آبائه وأبنائه من نسب أو رضاع (بمجرد عقد) قال في "الشرح" : لا نعلم في هذا خلافا. ويدخل فيه زوجة الأب وإن علا وارثا كان أو غيره، وزوجة الابن وزوجة ابنه وابن ابنته وإن نزل، وارثا كان أو غيره،

Mas'alah: How is the prohibition through marriage ties established by lawful and unlawful intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3177)

(و) يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام، أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين؛ فإجماع، وتصير محرما لمن حرمت عليه لحرمتها عليه على التأبيد بسبب مباح؛ أشبه النسب، وأما ثبوت تحريم المصاهرة (ب) الوطء في نكاح (فاسد) أو شراء فاسد أو وطئ امرأة ظنها امرأته أو أمته، أو وطئ الأمة المشتركة بينه وبين غيره، ففيه (خلاف) قيل: لا يثبت تحريم المصاهرة، وهو أحد قولي القاضي، والمختار عنده غيره، والصحيح من المذهب أنه يثبت به تحريم المصاهرة، جزم به في "المغني" "والشرح" "والرعايتين" "والحاوي الصغير" وغيرهم. قال في "المغني" : فهذا

يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده، لأنه وطء يلحق به النسب، فأثبت التحريم كالوطء المباح، ولا يصير به الرجل محرما لمن حرمت عليه ولا يباح له به النظر إليها؛ لأن الوطء ليس بمباح، ولأن المحرمية تتعلق بكمال حرمة الوطء؛ لأنها إباحة، ولأن الموطوءة لم نستبح النظر إليها، فلأن لا نستبيح النظر إلى غيرها به أولى انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of marrying the daughters and mothers of the spouses of one's ascendants and descendants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3177)

(ولا) تحرم (بناتهن) أي: بنات حلائل عمودي نسبه (وأمهاتهن) فتحل له ربيبة والده، وولده، وأم زوجة

والده وولده لقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24]

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of stepdaughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3178)

(و) الرابعة (الربائب) ولو كن في غير حجره؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحريم، وأما

قوله تعالى {اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] فإنه لم يخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفا لها بغالب أحوالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه (وهن) أي: الربائب المحرمات (بنات زوجة دخل بها وإن سفلن) من نسب أو رضاع؛ لقوله تعالى {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] (أو كن) بنات (لربيب أو) كن بنات (لابن) قريبات كن أو بعيدات، وارثات أو غير وارثات (فإن ماتت) الزوجة (قبل دخول) لم تحرم بناتها؛ لقوله تعالى {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] (أو أبانها) أي: الزوجة (بعد خلوة وقبل وطء لم يحرمن) أي بناتها للآية، والخلوة لا تسمى دخولا

Mas'alah: What are the rulings on permissibility of marriage with certain relatives through marriage ties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3178)

(وتحل زوجة ربيب) بانت منه لزوج أمه (و) تحل (بنت زوج أم) لابن امرأة (و) تحل (زوجة زوج أم) لابن امرأته (و) تحل (لأنثى ابن زوجة) لابنها كشخص، له أم متزوجة بشخص، وهذا الشخص له زوجة أخرى، فأبانها؛ فلابن زوجته أن يتزوج بمبانته (و) يحل (لأنثى ابن زوجة ابنها) كامرأة لها ابن متزوج بامرأة ولزوجة ابنها ولد من غيره؛ فلها أن تتزوج به (و) يحل لأنثى (زوج زوجة أبيها و) كذلك يحل لها (زوج زوجة ابنها) لقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ولأن الأصل في الفروج الحل؛ إلا ما ورد الشرع بتحريمه

Mas'alah: What type of intercourse creates prohibition through marriage affinity (mu hara) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3178)

(ولا يحرم) بتشديد الراء وطء (في مصاهرة، إلا تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو دبرا) قاله الأصحاب؛ لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة، وكذا في الزنا، وفيه مع ما يأتي نوع تناقض، فإن هذا يعطي أن استدخال المرأة ماء الرجل لا يكفي في التحريم، مع أنه يأتي في كتاب الصداق في فصل ويسقط الصداق كله إلى آخره

لا إن تحملت بمائه، ويثبت به عدة إلى أن قال: وكذا مصاهرة. وما ذكره هناك مشى به على قول صاحب الرعاية "، وما هنا هو الصحيح من المذهب؛ فتنبه له،

Mas'alah: Does intercourse by doubt or fornication create marriage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3179)

(أو) كان الوطء (بشبهة أو بزنا) فلو زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها كوطء الحلال والشبهة؛ ولو وطئ أم امرأته أو بنت امرأته؛ حرمت عليه امرأته، نص عليه، ولكن لا يثبت هذا الوطء محرمية ولا إباحة نظر."

Mas'alah: Does all types of intercourse, including through a barrier, create marriage prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3179)

(ويتجه باحتمال) قوي أن الوطء بسائر أنواعه موجب للتحريم، فلا فرق بين كونه مباحا (أو) محرما (بحائل) غير صفيق إن أحس بالحرارة (أو) بدونه في قبل أو دبر، لأنه تصرف في فرج أصلي، وهو يسمى نكاحا؛ فدخل في عموم قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] الآية، وهو متجه

Mas'alah: Does intercourse by a minor create prohibition through affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3179)

(وعليه) أي: اشتراط كون مثلها يطأ ويوطأ (فلو عقد ابن تسع على امرأة وأصابها وفارقها؛ حلت له بنتها) إذ لا تأثير لهذه الإصابة؛ فوجودها كعدمها (وكذا عكسه) كما لو أصاب ابن عشر فأكثر من دون تسع سنين، وفارقها، فبلغت، واتصلت بزوج آخر وأتت منه ببنت، حلت تلك البنت لمصيب أمها حال صغرها، لأنه لا يحرم، ولا يثبت

التحريم بذلك، هذا المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته "، وصححه في" التصحيح "وجزم به في" الوجيز "وغيره، وقاله القاضي في خلافه، وقال: هو ظاهر كلام أحمد، وصححه الزركشي

Mas'alah: What acts do not create prohibition through affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3180)

(ولا تحريم بوطء ميتة ومباشرة ونظر) إلى (فرج لشهوة) أو غيره من بقية البدن، (و) لا تحريم أيضا (بمساحقة نساء) ذكره ابن عقيل في مفرداته محل وفاق."

Mas'alah: Does sodomy create the same marriage prohibitions through affinity as intercourse with a woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3180)

(ويحرم بوطء ذكر) لا بدواعيه من قبلة ونحوها (ما يحرم بوطء أنثى، فلا يحل لكل من لائط وملوط به) بالغا كان الملوط به أو غير بالغ (أم الآخر ولا ابنته) نصا؛ لأنه وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة (ويتجه) أنها تحرم على كل من لائط وملوط به أم الآخر (وإن علت) كأم أم أمه وأم أم أبيه (أو نزلت) كبنته وبنت بنت بنته وبنت ابنه (و) يتجه (أنه) يحرم على كل منهما أم الآخر وبنته (بشرط) كون ملوط به يتأتى إمكان (وطء مثله) بأن كان يطيق الجماع (وإلا) يوطأ مثله؛ ككونه صغيرا لا يطيق الجماع (فليس) وطؤه (أولى) بعدم تحريم المصاهرة (ب) اعتبار أنه مقيس على وطء الصغيرة (المتفق عليه) عند معظم الأصحاب بأنه لا ينشر الحرمة ألبتة، فهو بالنظر أشبه، وهو متجه.

Mas'alah: What are the four types of women permanently prohibited by marriage ties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4011)

القسم (الثالث) من المحرمات على الأبد: المحرمات (بالمصاهرة، وهن أربع) أي: المحرمات بالمصاهرة:

Mas'alah: Are the mother of one's wife prohibited by mere contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4011)

الأولى منهن: (أمهات زوجته وإن علون) من نسب ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد العقد. نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم "لقوله سبحانه وتعالى: {وأمهات نسآئكم} [النساء: 23] والمعقود عليها من نسائه. فتدخل أمها في عموم الآية."

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the general application of the Quranic ruling on mothers-in-law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4011)

قال ابن عباس: "أبهموا ما أبهم القرآن" بمعنى: عموا حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's stepdaughter after divorcing her mother without consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4011)

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تزوج امرأة" ؟ (1) ساقط من أوب.

فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج ربيبته، ولا يحل له أن يتزوج أمها "رواه أبو (1) حفص بإسناده."

Mas'alah: Who are the permanently forbidden women in marriage due to affinity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4012)

(و) الثانية والثالثة: (حلائل عمودي نسبه) . وعمودا نسبه: آباؤه وأبناؤه وحلائلهم زوجاتهم. سميت امرأة الرجل حليلة؛ لأنها محل إزار زوجها، وهي محللة له.

Mas'alah: What is the ruling on marrying stepdaughters (rab 'ib) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4013)

(و) الرابعة: (الربائب، وهن: بنات زوجة دخل بها وإن سفلن) من نسب أو رضاع؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسآئكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] . (أو كن) بنات (لربيب، أو) كن بنات (ابن ربيبة) وسواء في ذلك القريبات والبعيدات، والوارثات وغير الوارثات، وسواء كن في حجره أو لا في قول

عامة الفقهاء؛ لأن الربيبة لا تأثير لها في التحريم. وأما قوله سبحانه وتعالى: {في حجوركم} [النساء: 23] فإنه لم يخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك؛ تعريفا لها بغالب أحوالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه.

Mas'alah: If a wife dies before consummation, are her daughters prohibited to the husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4013)

(فإن ماتت) الزوجة (قبل دخول) لم يحرمن بناتها على الأصح. وعنه: يحرمن؛ لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق وفي العدة. فتقوم مقامه في تحريم الربيبة. والأول قول علي وعامة الفقهاء؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] ، وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on step-daughters after seclusion but before intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4013)

(أو أبانها) أي: أبان الزوجة (بعد خلوة وقبل وطء: لم يحرمن) أي: لم تحرم عليه بناتها على الأصح؛ لأن الخلوة لا تسمى دخولا.

Mas'alah: Is the wife of a step-son permissible to marry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4013)

(وتحل زوجة ربيب) أبانها لزوج أمه.

Mas'alah: Is the daughter of a step-father permissible to marry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4013)

(و) تحل (بنت زوج أم) لابن امرأته.

Mas'alah: Is the wife of a step-father permissible to marry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4013)

(و) تحل (زوجة زوج أم) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] .

Mas'alah: What are the marriage prohibitions involving in-laws?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4013)

(و) تحل (لأنثى ابن زوجة ابن) أي: ابن زوجة ابنها، (وزوج زوجة ؟ (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What act of intercourse creates prohibition through marriage affinity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4014)

(ولا يحرم) بتشديد الراء (في مصاهرة، إلا تغييب حشفه أصلية في فرج أصلي ولو دبرا) ؛ لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة وكذلك في الزنا.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken belief or fornication create prohibition through marriage affinity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4014)

(أو) كان الوطء (بشبهة أو) كان (زنا بشرط حياتهما) أي: حياة الواطئ والموطوءة في الأصح. فلو أولج الرجل ذكره في فرج ميتة، أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة.

Mas'alah: What are the conditions for intercourse to create prohibition through marriage affinity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4014)

(و) بشرط) (1) (كون مثلهما بطأ ويوطأ) في الأصح. فلو أدخل ابن ست سنين حشفته في فرج امرأة، أو أدخل كبير حشفته في فرج بنت سبع سنين لم يؤثر في تحريم المصاهرة. أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال؛ فإجماع. وأما بوطء الشبهة وبالزنا؛ فعلى الصحيح من المذهب. قال في "الإنصاف" : ظاهر كلام الخرقي أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا بحرام. فقال: ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة. وصرح القاضي في "تعليقه" : أنه حرام. انتهى. ووجه كون وطء الحرام محرم: أنه لما كان الوطء يسمى نكاحا بدليل قول الشاعر: إذا زنيت فأجد نكاحا. دخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء:

22] . وفي الآية أيضا قرينة تصرفه إلى الوطء وهي قوله سبحانه وتعالى: {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء: 22] ، وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء. ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور؛ كوطء الحائض. ? (1) في ب: يشترط.

Mas'alah: Does intercourse with a male create the same prohibitions as intercourse with a female?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4015)

(ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بـ) وطء (امرأة) على الأصح. قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. وهذا من مفردات المذهب، وهو قول الأوزاعي.

Mas'alah: Does sodomy create marriage prohibitions with relatives of the partner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4015)

(فلا يحل) على هذا القول (لكل: من لائط وملوط به أم الآخر ولا ابنته) أي: ولا ابنه الآخر. ووجهه: أنه وطء في فرج. فنشر الحرمة، كوطء المرأة. وقال أبو الخطاب: يكون ذلك كالمباشرة فيما دون الفرج فيكون فيه الروايتان. قال في "شرح المقنع" : والصحيح إن هذا لا ينشر الحرمة فإن هؤلاء غير منصوص عليهن، ولا هن في معنى المنصوص عليه. فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن ولا في

معناهن. انتهى.

Mas'alah: What are the four categories of women prohibited by marriage affinity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=650)

الثالث: تحريم المصاهرة وهن أربع:

Mas'alah: Does a wife's mother become permanently prohibited by mere contract of marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=650)

الأولى: أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها، من نسب أو رضاع، بمجرد العقد؛ وهو قول أكثر أهل العلم. وحكي عن علي: "أنها لا تحرم إلا بالدخول كابنتها" ، وقال زيد: "تحرم بالدخول أو بالموت" . ولنا: قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} ، 1 قال ابن عباس: "أبهموا ما أبهم القرآن" .

Mas'alah: What are the rulings on marrying stepdaughters (riba'ib) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=651)

الرابعة: بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الربائب من نسب أو رضاع، سواء كانت في حجره أو لم تكن؛ إلا أنه روي عن عمر وعلي: "أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره" ، وهو قول داود. وقال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار على خلافه. فإن متن

قبل الدخول، فهل تحرم بناتهن؟ على روايتين: إحداهما: تحرم، وبه قال زيد. والثانية: لا تحرم، وهو قول عامة العلماء؛ وحكاه ابن المنذر إجماعا، لقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح} ، 2 وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف. والدخول بها: وطؤها. فإن خلا بها ولم يطأ لم تحرم ابنتها، لأنها غير مدخول بها. ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام. ولو وطئ أم امرأته حرمت عليه امرأته. وعن ابن عباس: "إن وطء الحرام لا يحرم" ، وبه قال ابن المسيب وعروة والزهري ومالك والشافعي. والوطء ثلاثة: الأول: مباح، وهو [الوطء] 3 في نكاح صحيح أو ملك يمين، فيتعلق به التحريم إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a mistaken belief (shubhah) and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=651)

الثاني: الوطء بالشبهة، وهو الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطء 1 سورة النساء آية: 24. 2 سورة النساء آية: 23. 3 زيادة في المخطوطة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a mistaken belief regarding marriage prohibitions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=652)

من ظنها امرأته أو أمة له فيها شرك، وأشباه هذا، فيتعلق به التحريم كالمباح إجماعا، ولا يصير به الرجل محرما لمن حرمت عليه.

Mas'alah: What is the effect of zina and physical contact on the prohibition of marriage (tahrim al-musaharah)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=652)

الثالث: الحرام المحض، وهو الزنى. وإن باشر امرأة، أو نظر إلى فرجها، أو خلا بها لشهوة، فعلى روايتين: إذا باشر فيما دون الفرج لغير شهوة لم ينشر الحرمة بغير خلاف، وإن كان لشهوة وكان في أجنبية لم ينشر الحرمة أيضا. وإن كان لامرأة محللة له كامرأته ومملوكته لم تحرم عليه ابنتها.، وأما تحريم أمها وتحريمها على أبيه وابنه، فإنها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة، فلا يظهر للمباشرة أثر. وأما الأمة فمتى باشرها دون الفرج لشهوة، هل يثبت تحريم المصاهرة؟ فيه روايتان. ومن نظر إلى فرج امرأة لشهوة، فهو كلمسها لشهوة فيه، روايتان: إحداهما: ينشر. روي عن عمر وابنه، فيمن يشتري الخادم ثم يجردها أو يقبلها: "لا يحل لابنه وطؤها" ، لما روي عن ابن مسعود، مرفوعا: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وبنتها" . والثانية: لا يتعلق به التحريم، وهو قول أكثر أهل العلم، والخبر ضعيف. ثم يحتمل أنه كني به عن الوطء. والصحيح: أن الخلوة لا تنشر الحرمة. وروي عن أحمد: إذا خلا بها وجب الصداق والعدة، ولا تحل له أمها وابنتها. قال القاضي: محمول على أنه حصل معها مباشرة، وأما مع خلوه من ذلك فلا يؤثر، لمخالفة قوله: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} 1.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to affinity (mu harah)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1768)

الثالث: بالمصاهرة وهن أربع أمهات زوجته وإن علون وحلائل عمودي نسبه ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد عقد لا بناتهن وأمهاتهن

Mas'alah: What are the rulings on prohibited women due to affinity and li'an?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1769)

والربائب وهن بنات زوجته دخل بها وإن سفلن أو كن لربيب أو ابن ربيبه فإن ماتت قبل دخول أو أبانها بعد خلوة وقبل وطء لم يحرمن وتحل زوجة ربيب وبنت زوج أم وزوجة زوج أم ولأنثى ابن زوجة ابن وزوج زوجة أب أو زوجة بن ولا يحرم في مصاهرة إلا بتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو دبرا أو بشبهة أو بزنا بشرط حياتهما وكون مثلهما يطأ ويوطأ ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بامرأة فلا يحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر، ولا ابنته الرابع باللعان فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد أو بعد إبانة

Mas'alah: What are the prohibited relations due to marriage affinity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=639)

[محرمات المصاهرة]

Mas'alah: What are the permanently prohibited women due to marriage affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=639)

الثالث: من المحرمات على الأبد ما أشار إليه بقوله: (ويحرم أبدا بالمصاهرة أربع: ثلاث) يحرمن (بمجرد العقد) قال في حاشية الإقناع: مقتضى كلام القاضي في "المجرد" : لا فرق في ذلك بين العقد الصحيح والفاسد، فإنه قال: يثبت به جميع أحكام النكاح إلا الحل، والإحلال، والإحصان، والإرث، وتنصيف الصداق بالفرقة قبل المسيس. وظاهر كلامه في "التعليق" خلافه [1]. انتهى. الأولى: (زوجة أبيه وإن علا) . (و) الثانية: (زوجة ابنه وإن سفل) . (و) الثالثة: (أم زوجته) وإن علت من نسب أو رضاع، لقوله (1) وهو أولى، لأن الفاسد ليس بمعتبر شرعا، فكانه غير موجود.

تعالى: {وأمهات نسائكم} والمعقود عليها من نسائه. قال ابن عباس: "أبهموا ما أبهم القرآن" [1] أي عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها. (فإن وطئها حرمت عليه أيضا بنتها) فلا يحرم الربيبة إلا الوطء دون العقد والخلوة والمباشرة دون الفرج، للآية، (و) حرمت عليه أيضا (بنت ابنها، [وبنت بنتها] وبغير العقد) فيما ذكر (لا حرمة إلا بالوطء في قبل) أصلي (أو دبر) لأنه فرج يتعلق به التحريم، إذا وجد في الزوجة أو الأمة (إن كان) الذي غيب ذكره الأصلي (ابن عشر في بنت تسع) فلو أدخل ابن ست سنين حشفته في فرج امرأة، أو أدخل كبير حشفته في فرج بنت سبع سنين، لم يؤثر في تحريم المصاهرة. أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال فإجماع وأما بوطء الشبهة والزنا فعلى الصحيح من المذهب. (وكانا) أي الواطئ والموطوءة (حيين) فلو أولج الرجل حشفته في فرج ميتة، أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة. (ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى) فلا تحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر ولا بنته. ووجهه أنه وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة. (ولا تحرم أم) زوجة أبيه (ولا بنت زوجة أبيه و) لا تحرم أم زوجة ابنه ولا بنت زوجة (ابنه) . (1) قول ابن عباس "ابهموا ما أبهم القرآن"

: لم نجده في كنز العمال. وفي (الإرواء ح 1878) ما حاصله: لم أقف على إسناده بهذا اللفظ. ورواه البيهقي بلفظ "هي مبهمة، وكرهه" وسنده صحيح. وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

Mas'alah: Does intercourse with a mother make her daughter permanently forbidden?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1177)

(الدخول بالامهات يحرم البنات) اذا دخل بالمرأة حرمت عليه بنتها على التأبيد سواء كانت فى حجر غيره او لم تكن (1) ، خلافا لداود فى قوله: ان كانت فى حجره حرمت، وان لم تكن فى حجره لم تحرم (2) . لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه، عن جده، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((ايما رجل انكح امرأة فدخل بها او لم يدخل فلا تحل له امها، وان كان قد دخل بها فلا تحل له ابنتها، ولانه سبب تحرم به المرأة على الرجل وان كانت فى حجره)) (3) ، فوجب ان يحرم عليه وان لم تكن فى حجره كسائر الاسباب الموجبة للتحريم مثل تحريم الابناء، وزوجة الاب. (1) اتفق جمهور الفقهاء على ان الشخص لو تزوج امرأة ودخل بها، ثم طلقها، فانه فى تلك الحالة لايصح له ان يتزوج بنتها، ولا بنت بنتها، ولا بنت ابنائها مهما نزل، لقوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) ؛ النساء: اية 23. فقد افادت الاية الكريمة تحريم الربائب، بشرط الدخول بلام، فان عقد على الام ولم يحدث دخولها بها ثم ماتت او طلقها، فيجوز له الزواج ببنتها. ولقد وضع النبى صلى الله عليه وسلم ضابطا لذلك فقال: ((اذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه امها، ولم تحرم عليه بنتها)) ،

سنن البيهقى: 7/ 160. ولا يشترط للحرمة ان تكون البنت فى حجر الزوج، لان اضافتهن الى الحجور انما جاء للاعم الاغلب، فهو وصف كاشف لبيان الشان والغالب فى الربية. فالقيد خرج مخرج الغالب لا الشرط، فلا يصح التمسك بمفهومه. انظر: فتح القدير 2/ 366، حاشية الدسوقى 2/ 251،الحاوى 11/ 287، المغنى 7/ 46. (2) خلافا للظاهرية فقالوا: بأن الربية انما تحرم اذا كانت فى حجره، اما اذا لم تكن فى حجره لم تحرم. جاء فى المحلى 11/ 155: (واما من تزوج امرأة ولها ابنة، او ملكها ولها ابنة، فان كانت فى حجرة ودخل بالام مع ذلك ووطىء او لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها ابدا، فان دخل بالام ولم تكن الابنة فى حجره، او كانت الابنة فى حجره ولم يدخل بالام، فزواج الابنة له حلال) . (3) اخرجه البيهقى فى سننه:7/ 161

Mas'alah: Does zina establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1179)

(حرمة المصاهرة بالزنا) (1) يثبت تحرم المصاهرة بالزنا، فاذا زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها، وحرمت على ابيه وابنه. خلافا للشافعى فى قوله: لا يثبت تحريم المصاهرة. لانه وطء مقصود، فوجب ان يتعلق به تحريم المصاهرة، اصله: الوطء المباح، والوطء بالشبهة. ولا يلزم عليه اللواط، لانه ينشر الحرمة. ويلزم عليه وطء الميته، والصغيرة، والطفلة التى لا يجامع مثلها، ان ذلك غير مقصود، ولان النكاح عقد يفسخ بوطء الشبهة فجاز ان يفسخ بالزنا؛ دليله: عقد الاحرام، وعندهم لا ينفسخ نكاح زوجته اذا زنا بأمها، او ابنتها، وعندنا ينفسخ. (1) اذا زنى انسان بأمراة، فهل يحق له

ان يتزوج امها، او ابنتها؟. وهل يحق لابى الزانى، او ولده، ان يتزوجها ام لا يجوز ذلك.؟ حدث خلاف فى هذه المسألة:- القول الاول: ان من زنى بامرأة حرم عليه اصولها وفروعها، وحرمت الموطوءة على اصول الواطىء، وفروعه. ولكن لاتثبت به المحرمية، ولا اباحة النظر، ولا يثبت به نسب. ذهب الى ذلك الحنيفة، والحنابلة، ورواية عن الامام مالك. وقد استدلوا على ذلك: بأن النكاح حقيقة فى الوطء فجاز فى العقد، اذا الوطء هو الذى يتحقق به الجمع بين شيئين دون العقد، ولان الوطء مطلقا هو الذى يتحقق به التحريم، لقوله تعالى: (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتهم بهن)؛ النساء: ايه23، فربط تحريم بنت الزوجة بالدخول بالام، والدخول بها اسم للوطء، وهو عام فى جميع ضروبه. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1393، المغنى لابن قدامة: 9/ 528، شرح منتهى الارادات: 3/ 30. القول الثانى: ان ماء الزنى هدر، وبالتالى يحق له ان يتزوجها او ابنتها، ويحق لابيه كذلك، ولولده ان يتزوجها، لان وطء الزنى لا يتعلق به تحريم المصاهرة بحال، ذهب الى ذلك الشافعى، ومالك فى رواية لقوله تعالى: (وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) ؛ الفرقان: ايه 54، فالحق سبحانه قد جمع فى الماء بين الصهر والنسب، فلما انتفى عن الماء الزنى حكم النسب، انتفى عنه حكم المصاهرة. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يحرم الحرام الحلال، انما يحرم ما كان نكاحا حلالا)) سنن ابن ماجه:1/ 649. وانظر: الحاوى 11/ 294، روضة الطالبين 7/ 112، شرح الخرشى 3/ 209، شرح الزرقانى على الموطأ 3/ 142

Mas'alah: Does sodomy establish the prohibition of marriage by affinity like zina?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1180)

المسألة رقم (1268) (اللواط ينشر الخرمة كالزنا) (1) اللواط ينشر الحرمة كالزنا، وهو ان يلوط بغلام فيحرم عليه ان يتزوج بنته وامه ويحرم على الغلام ان يتزوج بنت الواطىء وامه، كما لو كانت امرأة فوطئها حرمت عليها ان يعقد على ابنه وابيه. خلافا لابى حنيفة فى قوله: اللواط لا ينشر الحرمة. لان بنت مروطية امام مروطية، فحرم عليه نكاحها كما لو وطىء امها، ولانه وطء مقصود فنشر الحرمة؛ دليله الام. (1) اللواط هو: الايلاج فى الدبر. ولكن الفقهاء اختلفوا فى حكمه. فذهب قوم الى انه زنى فى المعنى. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) ، لان فيه قضاء الشهوة بفسح الماء فى محل مشتهى على سبيل الكمال. ولانه يطلق على احدهما ما يطلق على الاخر؛ فيطلق على كل واحد منهما انه فاحشة قال تعالى (ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة) ؛ الاسراء: اية 32، ويقول تعالى موجها الخطاب الى قوم لوط: (انكم لتاتون الفاحشة)؛ العنكبوت: ايه 28، ومع اتفاق الفقهاء على انه من الفواحش، اختلفوا: هل تنتشر به الحرمة، ام لا؟. على قولين:- القول الاول: ان اللواط تنتشر به الحرمة كالزنا تمام بتمام، فلو لاط شخص بغلام، فيحرم عليه ان يتزوج امه وبنته ويحرم على الغلام ان يتزوج بنت اللائط، وامه، كما لو كانت امرأة فوطأها، لان اللواط وطء فى الفرج فنشر الحرمة كوطء المرأة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الانصاف 8/ 119: (فان تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما ام الاخر، وبنته، يعنى انه يحرم باللواط مايحرم بوطء المرأة، وهذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الاصحاب، وعن ابى الخطاب: هو كالوطء دون الفرج، يعنى كالمباشرة دون الفرج) .- وجاء فى الممتع 5/ 77) وان تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما ام الاخر وابنته. وعند ابى الخطاب: هو كالوطء دون الفرج، وهو الصحيح). القول الثانى: ان اللواط لا تنتشر به الحرمة، لانه يدخل فى عموم قوله تعالى: (واحل لكم ما وراء ذلكم) . النساء: 24. ولا يصح قياسهن على النساء، لان

الوطء فى المرأة يكون سببا للبضعية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير به المرأة فراشا، وتثبت احكاما لا يثبتها اللواط، فلا يجوز الحاقه به، لعدم العلة، وانقطاع الشبهة. وعلى ذلك فان من لاط بشخص يجوز لكل منهما ان يتزوج ام وابنة الاخر على هذا القول، وهو رأى عند الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة. جاء فى المهذب 4/ 147: (وان لاط بغلام لم تحرم عليه امه وابنته، لقول الله تعالى فى الاية التى سبقت، ولما روت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ((لا يحرم الحلال الحرام، وانما يحرم ماكان بنكاح)) ؛ اخرجه ابن ماجه فى سننه:1/ 169، وانظر ايضا: المجموع 15/ 375، والممتع 5/ 77.

Mas'alah: Does touching or looking with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1182)

المسألة رقم (1269) (حكم اللمس والنظر بشهوة) (1) اللمس بشهوة، والنظر الى الفرج بشهوة لا يوجب التحريم، خلافا لابى حنيفة، ومالك، واحد القولين للشافعى. لانه استمتاع مباشرة لا يوجب الغسل، فلا يوجب تحريم المصاهرة؛ دليله: القبلة لغير شهوة، وقبلة الصغيرة. (1) اذا لمس الرجل امرأة أجنبية عنه بشهوة، او نظر اليها بشهوة. فهل يؤدى ذلك الى التحريم وانتشاره بين امها وبنتها. ام لايؤدى الى ذلك؟. لقد حصل خلاف بين الفقهاء، فى هذه الحالة، على قولين:- القول الاول: ان لمس الرجل المرأة الاجنبية بشهوة، او النظر الى فرجها بشهوة لا يؤدة الى انتشار الحرمة بينهما، لانها ملامسة لا توجب الغسل، فلم يثبت بها التحريم، كما لو لم يكن لشهوة. ولان ثبوت التحريم اما ان يكون بنص او قياس على المنصوص، ولا نص فى هذا، ولا

هو فى معنى المنصوص عليه، ولا المجمع عليه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى المغنى 9/ 532: (ومن نظر الى فرج امرأة بشهوة، فهو كلمسها بشهوة، فيه ايضا روايتين؛ احداهما: ينشر الحرمة، والثانية: لا يتعلق به التحريم، وهو قول الشافعى، واكثر اهل العلم. وجاء فى المهذب 4/ 146 (واختلف فى المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فى ملك او شبهة، فقال فى احد القولين: لا يحرم بها مايحرم بالوطء لقوله تعالى: (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) ؛ النساء: اية 23. ولانها مباشرة لا توجب العدة فلا يتعلق بها التحريم كالمباشرة بغير شهوة. راجع: روضة الطالبين: 7/ 113، مغنى المحتاج 3/ 179. القول الثانى: اذا لمس الرجل المرأة الاجنبية بشهوة، او نظر الى فرجها لشهوة، فان ذلك يؤدى الى انتشار الحرمة بينهما، لقوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم) ؛ النساء: ايه22، والنكاح هو الوطء حقيقة، ولهذا حرم على الابن ماوطىء ابوه بملك اليمين، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من نظر الى امراة لم تحل له امها ولا بنتها)) . وقال صلى الله عليه وسلم: (من مس امرأة بشوة حرمت عليه امها وابنتها)) . وقله: ((ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها)) ، فلو لم يكن النظر الاول محرما للثانى وهو النظر الى فرج ابنتها لم يلحقه اللعن. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1394، تبين الحقائق 2/ 106، المهذب 4/ 146، المغنى 9/ 532. جاء فى حاشية ابن عابدين 2/ 32: (واصل ممسوسته ... الخ، لان المس والنظر سبب داع الى الوطء فيقام مقامه فى موضع الاحتياط) .

Mas'alah: Does sodomy with a man prohibit marrying his daughter born of zina?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1184)

المسألة رقم (1270) (اللواط بالرجل يحرم ابنته على اللائط) (1) لايجوز لواطىء الرجل ان يتزوج بنته من الزنا، خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: يجوز له ان يتزوجها. لانه وطىء امها وطنا مقصودا، فلا يجوز له ان يتزوجها؛ دليله: اذا وطنها بشبهة، ولانها مخلوقة من مائه فى الظاهر، فوجب ان يحرم عليه نكاحها كالبنت من النسب.

Mas'alah: What are the women prohibited by reason of cause?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2622)

[المحرمات بالأسباب]

Mas'alah: What are the women permanently prohibited by marriage affinity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2623)

قال: وأمهات النساء، وبنات النساء اللاتي دخل بهن، وحلائل الأبناء، وزوجات الأب.

Mas'alah: What are the four types of women prohibited through marriage ties?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2623)

ش: المحرمات بالسبب على ما ذكر الخرقي ثلاثة أنواع (النوع الأول) المحرمات بالرضاع وقد تقدم (النوع الثاني) المحرمات بالمصاهرة، وهن أربع (أمهات نسائه) وإن بعدن ولم يرثن، أو كن من رضاع، لشمول الاسم لهن (وبنات نسائه) وإن بعدن ولم يرثن أو كن من رضاع، وبنات أبنائهن وإن بعدوا، أو كانوا من رضاع وهؤلاء من الربائب (وحلائل الأبناء) أي زوجات الأبناء، سميت الزوجة بذلك لأنها محل إزار زوجها، وهي محللة له وهو محلل لها وقيل: لأنها تحل معه ويحل معها، ويدخل في ذلك الابن البعيد، وغير الوارث، ومن الرضاع، (وزوجات الأب) وإن بعد، ولم يرث، أو كان من رضاع، والأصل في ذلك كله قول الله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] وقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] وشرط تحريم الربيبة الدخول بأمها، كما نص الله سبحانه عليه، فإن قيل: فقد قيد سبحانه الربائب بكونهن في الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a stepdaughter being in one's care for prohibition of marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2624)

2498 - وكذلك المبين لكتابه - صلى الله عليه وسلم -، حيث قال: «لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي» وقيد سبحانه حلائل الأبناء بكون الأبناء من الصلب. قيل: أما التقييد بالحجر فقد قيل: إنه خرج مخرج الغالب، إذا الغالب في الربيبة كونها في الحجر، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اتفاقا، وقد حكى ابن عقيل اشتراط

الحجر، نظرا لما تقدم وهو ظاهر، وأما تقييد الابن بالصلب فليخرج – والله أعلم – الابن المتبنى.

Mas'alah: Does seclusion (khalwa) establish the prohibition of marrying a stepdaughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2626)

(الثاني) المراد بالدخول هنا في كلام الخرقي يحتمل أنه الوطء فتخرج الخلوة، ويحتمل أنه أعم من ذلك، فتدخل الخلوة، وهو مقتضى كلامه بعد، (وعن أحمد) فيما إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء روايتان، أنصهما – وهو الذي قطع به القاضي في الجامع الكبير في موضع، وفي الخصال، وابن البنا والشيرازي – ثبوت تحريم الربيبة، لأن الله سبحانه أطلق الدخول، وهو شامل للخلوة، والعرف على ذلك، يقال: دخل على زوجته. إذا بنى بها، وإن لم يكن وطئها (والثانية) وهي اختيار أبي محمد، وابن عقيل، والقاضي في المجرد، وفي الجامع في موضع: لا يثبت تحريمها نظرا إلى أن الدخول كناية عن الوطء.

Mas'alah: Does kissing or touching establish the prohibition of marrying the stepdaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2626)

وظاهر كلام الخرقي أن القبلة أو اللمس لا يثبتان تحريم الربيبة، وقد يقال بالتحريم،

بناء على تقرر الصداق بذلك، وظاهر كلامه أيضا، أنه لا يثبت باستدخال الماء، ونص عليه القاضي في تعليقه في اللعان،

Mas'alah: Does death before consummation establish the prohibition of marrying the stepdaughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2626)

(وظاهر كلامه) أيضا أن الموت قبل الدخول لا يثبت التحريم، وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي محمد، والقاضي في الروايتين، لظاهر الآية الكريمة (والثانية) يثبت، اختارها أبو بكر في المقنع، إذ الموت أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق والعدة، فكذلك في تحريم الربيبة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a father's wife and a son's wife by mere contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2632)

[حرمة زوجة الأب على الابن وزوجة الابن على الأب بالعقد] قال: وإذا عقد على المرأة وإن لم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها. ش: تحرم زوجة الأب على الابن، وزوجة الابن على الأب بمجرد العقد اتفاقا، وكذلك أمهات النساء، اتباعا لإطلاق الرب سبحانه، إذ بالعقد تسمى حليلة ابنه، ومنكوحة أبيه، وأن زوجته (وروي عن أحمد) - رحمه الله - أن أمهات النساء كالربائب، لا يحرمن إلا

بالدخول ببناتهن؛ وقد يستدل له بقوله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] على أن (دخلتم) راجع إلى الأمهات وإلى الربائب، وهو مردود بأن (نسائكم) الأول مجرور بالإضافة (ونسائكم) الثاني مجرور بحرف الجر، فالجران مختلفان، وما هذا سبيله لا تجري عليه الصفة كما إذا اختلف العمل. 2508 – وبما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل لها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها، دخل بها أو لم يدخل» رواه الترمذي.

Mas'alah: Is the mother of a divorced woman permissible for marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2633)

2509 – زيد بن ثابت – رضي الله عنه – عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب. رواه مالك في الموطأ، وعن ابن عباس نحوه. 2510 – وأرخص ابن مسعود – رضي الله عنه – في نكاح الأم إذا لم يمس البنت وهو بالكوفة، ثم قدم المدينة فأخبر أنه ليس كما قال، إنما الشرط في الربائب، فرجع إلى الكوفة، فأمر الرجل أن يفارق امرأته. رواه مالك في الموطأ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and grandson in relation to marriage prohibitions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2634)

قال: والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن. ش: قد تقدم ذلك، اتباعا لإطلاق الآية الكريمة، والله أعلم.

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to affinity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1295)

القسم (الثالث) المحرمات (بالمصاهرة وهن أربع) إحداهن (أمهات زوجته وإن علون من نسب ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد العقد نصا لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية. قال ابن عباس أبهموا ما أبهم القرآن أي عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج ربيبته ولا يحل له أن يتزوج أمها» رواه أبو حفص

)

Mas'alah: What are the marriage prohibitions regarding wives of ascendants and descendants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1296)

و) الثاني والثالث (حلائل عمودي نسبه) أي زوجات آبائه وأبنائه سميت امرأة الرجل

حليلة ; لأنها تحل إزار زوجها ومحللة له (ومثلهن) أي مثل حلائل عمودي نسبه زوجات آبائه وأبنائه (من رضاع فيحرمن) أي أمهات زوجته وحلائل عمودي نسبه ومثلهن من رضاع (بمجرد عقد) قال في الشرح لا نعلم في هذا خلافا، ويدخل فيه زوجة الجد وإن علا وارثا كان أو غيره وزوجة الابن وزوجة ابنه وابن بنته وإن نزل وارثا كان أو غير وارث و (لا) تحرم (بناتهن) أي بنات حلائل عمودي نسبه (وأمهاتهن) فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة والده وولده، لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . (و) الرابعة (

Mas'alah: What is the ruling on stepdaughters (rab ib) as prohibited marriage partners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1296)

الربائب وهن بنات زوجته دخل بها وإن سفلن) من نسب أو رضاع، قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] (أو كن) بنات (لربيب أو) كن بنات ل (ابن ربيبه) قريبات كن أو بعيدات وارثات أو غير وارثات في حجره أو لا، لأن التربية لا تأثير لها في التحريم. وأما قوله تعالى: {اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] فقد خرج مخرج الغالب لا الشرط فلا يصح التمسك بمفهومه. (

Mas'alah: When do stepdaughters become permissible after the wife's death or separation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1296)

فإن ماتت) الزوجة (قبل دخول) لم تحرم بناتها لقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] (أو أبانها) أي الزوجة (بعد خلوة وقبل وطء لم يحرمن) أي بناتها للآية والخلوة لا تسمى دخولا)

Mas'alah: What are the permissible marriage relationships through affinity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1296)

وتحل زوجة ربيب) بانت منه لزوج أمه. (و) تحل (بنت زوج أم) لابن امرأته (و) تحل (زوجة زوج أم) لابنها (و) يحل (لأنثى ابن زوجة ابن) لها (و) ويحل لأنثى (زوج زوجة أب) بأن تتزوج زوج زوجة أبيها (أو) زوج (زوجة ابن) بأن تتزوج زوج زوجة ابنها، لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ولأن الأصل في الفروج الحل إلا ما ورد الشرع بتحريمه.)

Mas'alah: What conditions must be met for intercourse to create marriage prohibitions through affinity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1296)

ولا يحرم) بتشديد الراء وطء (في مصاهرة إلا بتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي) ظاهره ولو بحائل (ولو دبرا) ; لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة فكذا في الزنا (أو) كان الوطء (بشبهة أو بزنا بشرط حياتهما) أي الواطئ والموطوءة

فلو أولج ذكره في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة (و) يشترط (كون مثلهما يطأ ويوطأ) فلو أولج ابن

دون عشر سنين حشفته في فرج امرأة أو أولج ابن عشر فأكثر حشفته في فرج بنت دون تسع لم يؤثر في تحريم المصاهرة.

Mas'alah: Does intercourse by mistake or fornication create marriage prohibitions like lawful intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1297)

وجزم به في الإقناع، ويأتي به في الصداق أنه يحرم كالوطء، وإنما كان وطء الشبهة والزنا محرما كالحلال، لعموم قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] ونظائره، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض

Mas'alah: Does male homosexual intercourse spread marriage prohibitions according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1297)

ويحرم بوطء ذكر ما يحرم ب) وطء (امرأة فلا يحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر، ولا ابنته) أي الآخر، لأنه وطئ في فرج فنشر الحرمة كوطء امرأة. قال في الشرح الصحيح: أن هذا لا ينشر الحرمة فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن

في عموم قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ولا هن غير منصوص عليهن، ولأنهن في معنى المنصوص عليهن، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم، فيهن فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن

Sub-topic – Temporary Prohibitions: Combining Relatives

Mas'alah: What are the temporary prohibitions in marriage?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=258)

ويحرم إلى أمد [2]: [1] أخت معتدته أو زوجته. [2] وزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها. [3] ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره، بشرطه. [4] ومسلمة على كافر. (1) قال في المطلع (ص 391) : (الحلائل: جمع حليلة، وهي الزوجة، والرجل حليلها؛ لأنها تحل معه، وقيل: لأن كل واحد منهما يحل للآخر) . (2) في (أ) و (ج) و (د) : وإلى أمد.

[5]

Mas'alah: What women are temporarily prohibited in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1277)

(و) الضرب الثاني من المحرمات في النكاح: المحرمات (إلى أمد) ، وهن نوعان: نوع يحرم لأجل الجمع فتحرم عليه (أخت معتدته) قبل انقضاء عدتها؛ لأنها في حكم

الزوجة، (أو) أخت (زوجته) من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة سواء قبل الدخول أو بعده لعموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [5]، ويحرم الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها وإن علتا من كل جهة من (1) 3/ 182. (2) 20/ 298. (3) المغني 11/ 149، والشرح الكبير والإنصاف 20/ 300، والمبدع 7/ 62، وكشاف القناع 5/ 73. (4) سورة الأحزاب من الآية (53) . (5) سورة النساء من الآية (23) .

نسب أو رضاع لحديث: "لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" متفق عليه [1]، وفي رواية أبي داود: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى" [2]، ولما فيه من العداوة بين الأقارب وإفضاء ذلك إلى قطيعة الرحم، وعموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [3] مخصوص بما ذكر من الحديث الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on combining two maternal aunts in marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1278)

ويحرم الجمع بين خالتين كأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا (1) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: أخرجه البخاري، باب لا تنكح المرأة على عمتها، كتاب النكاح برقم (5109) ، صحيح البخاري 7/ 12، ومسلم، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، كتاب النكاح برقم (1408) ، صحيح مسلم

2/ 1028، ولفظهما: "لا يجمع" . (2) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: أخرجه أبو داود، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، كتاب النكاح برقم (2065) ، سنن أبي داود 2/ 224، والترمذي، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، كتاب النكاح برقم (1126) ، الجامع الصحيح 3/ 433، وابن حبان، باب ذكر الزجر عن تزويج العمة على ابنة أخيها. . .، كتاب النكاح برقم (4117 – 4118) ، الإحسان 9/ 427 – 428، والبيهقي، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها. . .، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 166، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه بجزء منه مسلم، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها. . .، كتاب النكاح برقم (1408) ، صحيح مسلم 2/ 1028 – 1029، والنسائي، باب الجمع بين المرأة وعمتها، كتاب النكاح برقم (3292) ، المجتبى 6/ 97، وأحمد برقم (7413) المسند 2/ 502. (3) سورة النساء من الآية (24) .

Mas'alah: What are the prohibited combinations in marriage due to relationship?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1279)

فالمولودتان [1] كل منهما خالة الأخرى لأب، أو بين عمتين كان يتزوج كل من رجلين أم [2] الآخر [3] فتلد له بنتا فكل من المولودتين عمة الأخرى لأم، فيحرم الجمع بينهما أو بين عمة وخالة، كأن يتزوج رجل امرأة وابنه أمها وتلد كل منهما بنتا فبنت الابن خالة بنت الأب، وبنت الأب عمة بنت الابن فيحرم الجمع بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on combining two women who would be prohibited to each other if

one were male?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1279)

ويحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لها لقرابة أو رضاع؛ لأن المعنى الذي لأجله حرم الجمع إفضاؤه إلى قطيعة الرحم، لما في الطباع من التنافس بين الضرائر، وألحق بالقرابة الرضاع لحديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ،

Mas'alah: Is it prohibited to combine a woman's paternal half-sister and maternal half-sister in marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1279)

ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه ولو في عقد واحد؛ لأنه لو كانت [4] إحداهما ذكرا حلت له الأخرى، والشخص في المثال خال وعم لولدهما،

Mas'alah: Is it prohibited to combine a man's divorced wife and her daughter from another man in marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1279)

ولا يحرم الجمع بين مبانة شخص وبنته من غيرها؛ لأنه وإن حرمت إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكرا لم يكن تحريمها إلا للمصاهرة؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during her 'iddah after intercourse by mistake or fornication?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1282)

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في عدتها نكاح أختها أو نحوها ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة له،

Mas'alah: How many women may a man have beyond three through marriage or intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1282)

ويحرم أن يزيد على ثلاث [1] غيرها بعقد أو وطء،

Mas'alah: What combinations of women are prohibited to marry simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3890)

فصل يحرم جمعه بنكاح بين أختين. وبين امرأة وعمتها أو خالتها وإن علتا من كل جهة. وعمة وخالة، بأن ينكح امرأة وابنه أمها فيولد لكل منهما [تصحيح الفروع

———— . . . . . [

Mas'alah: What combinations of women are prohibited to marry simultaneously due to kinship

or suckling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3891)

بنت. وبين عمتين بأن ينكح أم رجل والآخر أمه فيولد لكل منهما بنت. وبين خالتين بأن ينكح كل منهما ابنة الآخر. وبين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه، قال أحمد: خال أبيها بمنزلة خالها ولو رضيتا بنسب أو رضاع، وخالف فيه شيخنا؛ لأن تفريق الملك كجمع النكاح1، ولم يعرف هو قوله هنا، وفي تحريم المصاهرة برضاع، عن أحد، لكن قال: من لم يحرم بنت امرأته من النسب إذا لم تكن في حجره فكيف يحرم ابنتها من الرضاع؟ قال: ومن ادعى الإجماع في ذلك كذب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3891)

فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معا, بطلا. وإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى بطل. فإن جهل فسخا، وعنه: الأولى القارعة، وعلى الأول يلزمه نصف المهر تقترعان عليه، وذكر ابن عقيل رواية: لا؛ لأنه مكروه، اختاره أبو بكر: والمذهب تحريم جمعه بينهما في وطء ملك اليمين، وعنه: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughters in a complex lineage scenario?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3892)

ولو أن لكل رجل بنتا ووطئ أمة فألحق ولدها بهما فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين فقد

تزوج أم رجل وأختيه، ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What are the temporarily prohibited women due to combining relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10176)

فصل: الضرب الثاني، المحرمات إلى أمد، وهن نوعان؛ أحدهما، المحرمات لأجل الجمع، فيحرم الجمع بين الأختين، ـــــــ امرأة على زوجها حتى طلقت ثم تزوجها؟ أجاب: يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة، والنكاح باطل في أحد قولي العلماء في مذهب الإمام أحمد والإمام مالك وغيرهما، رحمهم الله، ويجب التفريق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters or a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10176)

الثانية، قوله: فيحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، أو خالتها. (1) في الأصل: «إحداهما».

وبين المرأة وعمتها أو خالتها، ـــــــ بلا نزاع، وسواء كانت العمة والخالة حقيقة أو مجازا، كعمات آبائها وخالاتهم، وعمات أمهاتها وخالاتهن، وإن علت درجتهن، ولو رضيتا، من نسب أو رضاع. وخالف الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في الرضاع، فلم يحرم الجمع مع الرضاع. فعلى المذهب، كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج

الآخر، لو كان أحدهما ذكرا، والآخر أنثى، لأجل القرابة، لا يجوز الجمع بينهما. قاله الأصحاب. قال الإمام أحمد، رحمه الله: خال أبيها [1] بمنزلة خالها. وكذا (1) في النسخ: «ابنها». والمثبت من الفروع 5/ 199.

Mas'alah: What are the rulings on combining a paternal aunt and a maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10178)

يحرم عليه الجمع بين عمة وخالة؛ بأن ينكح امرأة وينكح ابنه [1] أمها، فيولد لكل واحد منهما بنت. ويحرم أيضا الجمع بين خالتين؛ بأن ينكح كل واحد منهما ابنة [2] الآخر، فيولد لكل واحد منهما بنت. ويحرم أيضا الجمع بين عمتين، بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر، فيولد لكل واحد منهما بنت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a man's paternal half-sister and maternal half-sister in a single contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10179)

الرابعة، لو تزوج أخت زيد من أبيه، وأخته من أمه في عقد واحد، صح. ذكره في «الرعاية» وغيره.

فإن تزوجهما في عقد، لم يصح، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during the waiting period of her sister in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10181)

قوله: وإن تزوجهما في عقدين، أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى، سواء كانت بائنا أو رجعية، فنكاح الثانية باطل. يعني، إذا كان يحرم

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the first wife is unknown in a case of prohibited marriage combination?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10182)

الجمع بينهما. وهذا بلا نزاع. لكن لو جهلت الأولى، فسخا على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وقالا: بطلا. قال ابن أبي موسى: الصحيح بطلان النكاحين. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يقرع بينهما؛ فمن خرجت لها القرعة، فهي الأولى. قال في «الرعاية»، من عنده: قلت: فمن قرعت، جدد عقدها

بإذنها. فعلى المذهب، يلزم أحدهما نصف المهر، يقترعان عليه. على الصحيح من المذهب. قدمه في

. . . . . ـــــــ «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع» وغيرهم. وذكر ابن عقيل رواية، لا يلزمه؛ لأنه مكره. واختاره أبو بكر، فقال: اختياري أن يسقط المهر، إذا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter in one contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10255)

فائدة: لو تزوج أما وبنتا في عقد واحد، ففيه وجهان؛ أحدهما، يبطل النكاحان معا. وهو المذهب. اختاره القاضي، وابن عقيل، والمصنف في «المغني»، والشارح، وغيرهم. والوجه الثاني، يبطل نكاح الأم وحدها. ذكره في «الكافي». وهو المذهب. قدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين». وصححه في الفائدة الأخيرة من «القواعد». وأطلقهما في «الكافي»، و «القواعد الفقهية»، في «التاسعة بعد المائة».

Mas'alah: What is the ruling if a man has a mother and daughter as wives and enters the mother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10464)

فإن كانتا أما وبنتا، فسد نكاح الأم، وإن كان دخل بالأم، فسد نكاحهما. ـــــــ

الثالثة، قوله: وإن كان دخل بالأم، فسد نكاحهما. بلا نزاع، لكن المهر يكون للأم. قاله في «الترغيب» وغيره. وجزم به في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters or a woman and her aunt in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1413)

فصل: ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها

Mas'alah: What are the detailed rulings on prohibited combinations in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1413)

فصل: ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها ولو رضيتا وسواء كانت العمة والخالة حقيقة أو مجازا كعمات آبائهم وخالاتهم وعمات أمهاتها وخالاتهن وأن علت درجتهن من نسب أو رضاع وبين خالتين بأن ينكح كل واحد منهما ابنة الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت وبين عمتين بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت أعمة وخالة بأن ينكح امرأة وينكح ابنه أمها فيولد لكل واحد منهما بنت وبين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه فإن كان في عقد واحد أو عقدين معا أو تزو خمسا في عقد واحد بطل في الجميع وأن تزوجهما في عقدين أو وقع في مدة الأخرى بائنا كانت أو رجعية بطل الثاني والأول صحيح فأن لم تعلم أولاهما فعليه فرقتهما بطلاقهما أو بفسخ الحاكم نكاحهما دخل بهما أو بواحدة

منهما أو لم يدخل بواحدة فان كان لم يدخل بهما فعليه لإحداهما نصف المهر يقترعان عليه وله أن يعقد على إحداهما في الحال بعد فراق الأخرى وأن كان دخل بإحداهما أقرع بينهما فان وقعت القرعة لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل وأن وقعت للمصابة فلا شيء للأخرى وللمصابة المسمى جميعه وله نكاح من شاء منهما فإن نكح المصابة فله ذلك في الحال وأن أراد نكاح الأخرى لم يجز حتى تنقضي عدة المصابة وأن كان دخل بهما وأصابهما فلإحداهما المسمى وللأخرى مهر المثل يقرع بينهما وليس له نكاح واحدة منهما حتى

Mas'alah: What are the rulings on combining women in marriage and ownership?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1414)

تنقضي عدة الأخرى وأن ولدت منه إحداهما أو كلتاهما فالنسب لاحق به ولا يحرم الجمع بين أخت رجل من أبيه وأخته من أمه ولو في عقد واحد ولا بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها ويكره بين بنتي عميه أو عمتيه أو بنتي خاليه أو بنتي خالتيه أو بنت عمه وبنت عمته أو بنت خاله وبنت خالته ولو كان لرجلين بنتان لكل رجل بنت ووطئا أمة فأتت بولد وألحق ولدها بهما فتزوج رجل بالأمة والبنتين فقد تزوج أم رجل وأخته وأن اشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها صح ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها ودواعي الوطء مثله وأن اشترى جارية ووطئها حل له شراء أمها وأختها وعمتها وخالتها كما يحل له شراء المعتدة والمزوجة وإن اشترى من يحرم الجمع بينهما في عقد واحد صح وله وطء إحداهما وليس له الجمع بينهما في الوطء وأما الجمع في الاستمتاع بمقدمات الوطء فيكره ولا يحرم قاله ابن عقيل فأن وطئ

إحداهما فليس له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بعتق أو تزويج بعد استبرائها أو إزالة ملكه ولو ببيع ونحوه للحاجة – قاله الشيخ وابن رجب – ويعلم أنها ليست بحامل ولا يكفي استبراؤها بدون زوال الملك ولا تحريمها ولا زوال ملك بدون استبراء ولا كتابتها ولا رهنها ولا بيعها بشرط خيار ومثله هبتها لمن يملك استرجاعها منه كهبتها لولده فلو خالف ووطئهما واحدة بعد واحدة: فوطء الثانية محرم لا حد فيه ولزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما

ويشتريها1 فإن عادت إلى ملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى – قال ابن نصر الله: هذا أن لم يجب إستبراء فإن وجب لم يلزمه ترك أختها فيه – وهو حسن وأن وطئ أمته ثم تزوج أختها لم يصح فإن حرمت عليه ثم تزوج الأخت بعد إستبرائها صح فإن رجعت إليه الأمة فالزوجية بحالها وحلها باق ولم يطأ واحدة منهما حتى تحرم عليه الأخرى وأن أعتق سريته ثم تزوج أختها قبل فراغ مدة إستبرائها لم يصح أيضا له نكاح أربع سواها وأن اشترى أختين مسلمة ومجوسية فله وطء المسلمة وأن وطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يجز في العدة أن يتزوج أختها ولا يطأها أن كانت زوجة نصا ولا يعقد على رابعة ولا يطأها ولا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن بشرطيه وتقدم لو اشتبهت أخته بأجنبية في آخر كتاب الطهارة ويحرم نكاح موطوءة بشبهة في العدة الأعلى واطئ أن لم تكن لزمتها عدة من غيره وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ولا للمرأة أن تتزوج أكثر من رجل وله التسري بما شاء من الأماء ولو كتابيات من غير حصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء ونسخ تحريم المنع2 1 كذا في الأصل والأظهر أن يقال: حتى يحرم أحداهما ويستبرئها بدل قوله ويشتريها. 2 المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حل من التزوج بمن شاء وباي عدد شاء. ثم قصر فيما بعد على التسع اللاتي كن في

عصمته معا. وفي ذلك يوق الله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} – الآية، وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ويقول العلماء أن هذا النهي نسخ وجاز له ثانيا التعدد الكثير بقول تعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك} الخ ليكون المنع من جهته هو.

ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين وليس له التسري ويأتي في نفقة المماليك ولمن نصفه حر فأكثر نكاح ثلاث نصا ومن طلق واحدة من نهاية جمعه لم يجز له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها ولو كان الطلاق بائنا وأن ماتت جاز في الحال نصا فلو قال أخبرتني بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها فكذبته فله نكاح أختها وبدلها في الظاهر ولا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد وتسقط الرجعة.

Mas'alah: What are the temporary marriage prohibitions due to removable impediments?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1417)

فصل في المحرمات لعارض يزول تحرم عليه زوجة غيره والمعتدة والمستبرأة منه من وطء مباح أو محرم أو من غير وطء والمرتابة بعد العدة بالحمل وتحرم الزانية إذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها فإن كانت حاملا منه لم يحل نكاحها قبل الوضع وتوبتها أن تراود عليه فتمتنع وقيل توبتها كتوبة غيرها من غير مراودة وأختاره الموفق وغيره فإذا تابت حل نكاحها للزاني وغيره ولا يشترط توبة الزاني بها إذا نكحها وإذا زنت امرأة أو رجل قبل الدخول أو بعده لم ينفسخ النكاح ولا يطأ الرجل أمته إذا علم منها فجورا وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويأتي في

الرجعة بأبسط من هذا وتحرم المحرمة حتى تحل وتقدم في محظورات الإحرام ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم ولو عبدا نكاح كافرة الأحرائر نساء أهل الكتاب ولو حربيات والأولى إلا تتزوج من نسائهم وقال الشيخ يكره كذبائحهم بلا حاجة ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية

وأيضا من نكاح أمة مطلقا أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل كاليهود والسامرة والنصارى ومن وافقهم من الأفرنج والأرمن وغيرهم فأما المتمسك من الكفار بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فليسوا بأهل كتاب لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم

كالمجوس وأهل الأوثان وكمن أحد أبويها غير كتابي ولو أختارت دي أهل الكتاب1 ولكتابي نكاح مجوسية ووطؤها بملك يمين ولا لمجوسي كتابية نصا وتحل نساء بني ثعلب ومن في معناهن من نصارى العرب ويهودهم والدروز والنصيرية والتبانية لا تحل ذبائحهم ولا يحل نكاح نسائهم ولا أن ينكحهم المسلم وليته والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت لا يحل لحر مسلم ولو خصيا أو مجبوبا إذا كان له شهوة يخاف معها مواقعة المحظور بالمباشرة نكاح أمة مسلمة: إلا أن يخاف عنت العزوبة: إما لحاجة متعة: وإما لحاجة خدمة لكبر أو سقم ونحوهما نصا: ولا يجد طولا لنكاح حرة ولو كتابية بإلا يكون معه مال حاضر يكفي لنكاحها ولا يقدر على ثمن أمة ولو كتابية فتحل والصبر عنها مع ذلك خير 1 عللوا ذلك بأنها متولدة بين من يحل ومن لا يحل. وشبهوها بحيوان ولد بين مأكول وغير مأكول مع أن علماء المذهب اختلفوا فيمن ولدت بين مجوسيين واختارت دينا من أديان أهل الكتاب فمنهم من قال بتحريمها. ومنهم من قال بحلها للمسلم اعتبار بنفسها فإذا أخذنا بقول المجيزين نكاحها مع أن أبويها غير كتابيين فلعل الأولى أن يقال بالحواز فيمن أحد أبويها كتابي.

وأفضل وله فعل ذلك مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها أو كان له مال ولكن لم يزوج لقصور نسبه أو له مال غائب بشرطه1 فإن وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها أو بتفويض بضعها أو بذل له باذل أن يزنه أو أن يهبه أو لم يجد من يزوجه إلا بأكثر من مهر المثل بزيادة تجحف بماله لم يلزمه والقول قوله في خشية العنت وعدم الطول حتى لو كان في يده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة قبل قوله ونكاح من بعضها حر أولى من أمة ومتى تزوج أمة ثم ذكر أنه كان موسرا حال النكاح أو لم يكن يخشى العنت فرق بينهما فإن كان قبل الدخول وصدقه السيد فلا مهر وأن أكذبه فله نصفه وإن كان بعد الدخول فعليه المسمى جميعه وإذا تزوج الأمة وفيه الشرطان2 ثم أيسر أو نكح حرة أو زال خوف العنت أو نحوه لم يبطل نكاحها وأن تزوج حرة فلم تعفه ولم يجد طولا لحرة أخرى جاز له نكاح أمة ولو جمع بينهما في عقد واحد وكذا لو تزوج أمة فلم تعفه ساغ له نكاح ثانية ثم ثالثة ثم رابعة ولو في عقد واحد إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك وكتابي حر في ذلك كمسلم وولد الجميع منهن رقيق للسيد إلا أن يشترط الزوج على مالكها حريته فيكون حرا قاله في الروضة وابن القيم – لعبد ومدبر وكاتب ومعتق بعضه نكاح أمة ولو فقد 1 يريد بشرطه أن يخاف العنت فإن نكاح الأمة موقوف جوازه على ذلك وهو الشرط. 2 الشرطان هما أن يعدم مهر الحرة، وأن يخاف العنت.

فيه الشرطان ولو على حرة وأن جمع بينهما في عقد واحد ضح وليس له نكاح سيدته ولا أم سيده أو سيدته ولا الحر أن يتزوج أمته ولا أن يتزوج أمة مكاتبه ولا أمة ولده من النسب دون الرضاع ولو كان ملك كل واحد من الثلاثة بعضا من الأمة ولا لحرة نكاح عبد ولدها ولها ذلك مع رقها وللعبد نكاح أمة ولده ويصح نكاح أمة من بيت المال مع أن فيه شبهة تسقط الحد لكن لا تجعل الأمة أم ولد ذكره في الفنون وللابن نكاح أمة

أبيه وكذلك سائر القرابات وأن ملك حر أو ولده الحر زوجته أو مكاتبه زوجته بميراث أو غيره انفسخ نكاحها وكذا لو ملك بعضها ويحرم وطؤها هنا وكذا لو ملكت زوجة أو ولدها أو مكاتبها زوجها أو بعضه ومن جمع ببن محللة ومحرمة في عقد واحد صح فيمن تحل ولو تزوج أما وبنتا في عقد واحد بطل في الأم فقط ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين كالمجوسية إلا إماء أهل الكتاب وكل من حرمها النكاح من أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء حرمها الوطء في ملك اليمين والشبهة والزنا لأن الوطء آكد في التحريم من العقد فلو وطئ ابنه أمة أو أبوه أمة بملك اليمين حرم عليه نكاحها ووطؤها أن ملكها ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره قال الشيخ ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and her mother or daughter and has intercourse with one of them?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=275)

ولو تزوج امرأة فلم يدخل بها, ثم تزوج أخرى فدخل بها, فكانت المدخول بها أم الأولى حرمتا جميعا عليه أبدا. ولو كانت المدخول بها ابنة الأولى فارقهما جميعا, ثم إن شاء تزوج الابنة بنكاح جديد, فأما الأم فحرمت عليه أبدا. فإن كان دخل بهما جميعا حرمتا عليه أبدا, وكان عليه لكل واحدة منهما المهر المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters and having intercourse with one before the other?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=275)

فإن تزوج امرأة فلم يدخل بها, ثم تزوج أخرى فدخل بها, فإن كانت المدخول بها أخت التي لم يدخل بها نزل عن الثانية, وكان لها عليه المهر بما استحل من فرجها, ولم يطأ الأخرى حتى تنقضي عدة الموطوءة, ثم الأولى زوجته. وكذلك الحكم لو كان دخل بهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a convert's marriage to a mother and daughter after consummation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

وإن كان بعد الدخول بالابنة انفسخ نكاحهما, ولم تحل له واحدة مهما أبدا, وكذلك لو كان بعد الدخول بالأم أو بهما انفسخ نكاحهما جميعا, ولم تحل له واحدة منهما أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in sexual intercourse through right hand possession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=296)

ولا يجمع بين أختين بملك اليمين في الوطء في الصحيح عنه, ومتى وطئ إحداهما لم يكن له أن يطأ الأخرى, حتى يحرم فرج الأولى عليه بعتق, أو بيع, أو هبة, أو نكاح, ولا يجمع بينهما في عقد النكاح بالإجماع.

Mas'alah: What are the types of prohibited combination in marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=918)

النوع الرابع: تحريم الجمع وهو ضربان: جمع حرم لأجل النسب بين المرأتين، وهو ثابت في أربع. بين الأختين، لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] وسواء كانتا من أبوين، أو من أحدهما، أو من نسب أو رضاع، لعموم الآية في الجميع. والثاني: بين الأم وبنتها؛ لأن تحريم الجمع بين الأختين تنبيه على تحريم الجمع بين الأم وبنتها. والثالث: الجمع بين المرأة وعمتها. والرابع: الجمع بينها وبين خالتها، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه؛ ولأنهما امرأتان لو كانت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى، فحرم الجمع بينهما، كالأختين؛ ولأنه

يفضي إلى قطيعة الرحم المحرم، لما بين الزوجات من التغاير، والتنافر، والقريبة والبعيدة سواء في التحريم، لتناول اللفظ لهما، ولأن المحرمية ثابتة بينهما مع البعد، فكذلك تحريم الجمع. فإن تزوج أختين في عقد واحد بطل فيهما؛ لأن إحداهما ليست أولى بالبطلان من الأخرى فبطل فيهما، كما لو باع درهما بدرهمين. وإن تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد ففيها وجهان: أحدهما: يبطل فيهما كالأختين. والثاني: يبطل في الأم وحدها؛ لأنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها، والبنت لا تحرم بمجرد العقد، فكانت الأم أولى بالبطلان، فاختصت به، وإن تزوجت امرأة، ثم تزوج عليها من يحرم الجمع بينهما لم يصح نكاح الثانية وحدها؛ لأنها اختصت بالجمع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in two contracts when the prior contract is unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=920)

إذا تزوج أختين في عقدين، ثم جهل السابقة منهما حرمتا جميعا؛ لأن المحللة اشتبهت بالمحرمة فحرمتا جميعا، كما لو اشتبهت بأجنبية، وعليه فراق كل واحدة منهما بطلقة، لتحل لغيره، ويزول حبسه عنها، إلا أن يريد إمساك إحداهما، فيطلق الأخرى، ويجدد العقد للتي يمسكها. فإن طلقهما معا قبل الدخول، فعليه نصف المهر لإحداهما؛ لأن نكاحها صحيح، ولا يعلم أيتهما هي، فيقرع بينهما فيه؛ لأنهما سواء فيقرع بينهما، كما لو أراد السفر بإحدى زوجتيه، فمن خرجت له القرعة فلها نصف صداقها. وقال

أبو بكر: يتوجه ألا يلزمه لهما صداق؛ لأنه مجبر على طلاقهما، فلم يلزمه صداقهما، كما لو فسخ نكاحه برضاع أو غيره. قال: وهذا اختياري. وإن كان دخل بهما، فعليه كمال الصداقين لهما، إلا أن لإحداهما المسمى، وفي الأخرى روايتان: إحداهما: لها المسمى أيضا. والثانية: لها مهر المثل؛ لأنه واجب بالإصابة، لا بالعقد. فإن قلنا: يجب مهر المثل أقرعنا بينهما فيه. وإن أراد نكاح إحداهما طلق الأخرى. وعقد النكاح للثانية، إلا أنه إن كان لم يدخل بواحدة منهما، فله أن يعقد النكاح في الحال. وإن كان دخل بها لم يعقده حتى تنقضي عدتها، لئلا يكون نكاحا لإحداهما في عدة أختها، أو ناكحا لمعتدة من وطئه لها في غير ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on combining two cousins in marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=921)

ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم، ولا ابنتي الخال، لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ولأن إحداهما لو كانت ذكرا حلت له الأخرى، لكن يكره لما

روى عيسى بن طلحة قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تزوج المرأة على ذي قرابتها مخافة القطيعة» وهذا محمول على الكراهة لما ذكرناه، ويجوز الجمع بين المرأة وربيبتها للآية. وفعله عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن صفوان بن أمية. ويجوز للرجل أن يتزوج ربيبة ابنه وربيبة أبيه، وربيبة أمه للآية؛ ولأنه لا نسب بينهما ولا سبب محرم. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters through right hand possession?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=501)

الجمع بين الأختين بملك اليمين:

Mas'alah: Is it forbidden to combine two sisters through right hand possession?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=501)

26 – مسألة: في الجمع بين الأختين بملك اليمين. فنقل جماعة منهم أبو داود وابن بدينا وأبو طالب: المنع وأنه لا يطأ الثانية حتى يحرم الأولى على نفسه. ونقل ابن منصور عنه أنه قيل له الجمع بين الأختين المملوكتين. تقول إنه حرام، قال: لا أقول حرام ولكن ينهى عنه. فظاهر هذا أنه ليس بحرام. وجه الأولى: وهي الصحيحة أنها قد صارت فراشا له فوجب أن تحرم عليه أختها ما دامت الأولى فراشا، دليله إذا تزوجها. ووجه الثانية: أن الجمع المحرم جمعان، جمع من حيث العدد وهو جمع بين

خمس نسوة وجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها فلما كان الجمع من طريق العدد يختص بالنكاح كذلك الجمع الآخر.

Mas'alah: What are the types of temporary marriage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2333)

فصل: الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد، وهن نوعان، أحدهما: المحرمات لأجل الجمع، فيحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن [المبدع في شرح المقنع] المهر، ويلحق به النسب، وتصير المرأة به فراشا، قال ابن البنا وابن عقيل: وكذا دواعيه، والأول هو المذهب. [الملاعنة تحرم على الملاعن] (القسم الرابع: الملاعنة تحرم على الملاعن) إذا لم يكذب نفسه في قول الجماهير ; لقول سهل بن سعد: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبدا، رواه الجوزجاني، ونحوه عن عمر بن الخطاب (إلا أن يكذب نفسه، فهل تحل له؟ على روايتين) ظاهر المذهب: أنها تحرم ; لظاهر الخبر ; ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب، فلم يرتفع بالتكذيب كالرضاع. والثانية: تحل، نقلها حنبل، وذكر ابن رزين أنها الأظهر ; لأنه لما أكذب صارت شبهته بحالها قبل الملاعنة، وهي حينئذ حلال، وعنه: بنكاح جديد أو ملك يمين، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما، أما إذا فرق بينهما فلا وجه لبقاء النكاح، وفيه نظر ; لأن الفرقة حصلت باللعان، وإن قيل: لا تحصل إلا بفرقة الحاكم، فلا تحرم حتى يقول: حلت له، وظاهره إذا كان اللعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد أنها لا تحل على الأشهر، ولا حد، قولا واحدا.

Mas'alah: What happens to the marriage if a man has intercourse with his wife's mother or daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2333)

مسألة: إذا وطئ أم امرأته أو ابنتها انفسخ النكاح ; لأنه طرأ عليها ما يحرمها، أشبه الرضاع. [المحرمات إلى أمد] [المحرمات لأجل الجمع] فصل (الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد) أي: غاية (وهن نوعان، أحدهما: المحرمات لأجل الجمع، فيحرم الجمع بين الأختين) من نسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة من أبوين، أو من أب وأم، قبل الدخول أو بعده ; لقوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters or a woman and her aunt in one contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2334)

تزوجهما في عقد، لم يصح، وإن تزوجهما في عقدين، أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى سواء كانت بائنا أو رجعية – فنكاح الثانية باطل، وإن اشترى أخت امرأته، أو [المبدع في شرح المقنع] {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] (وبين المرأة وعمتها أو خالتها) إجماعا، وسنده ما روى أبو هريرة مرفوعا، قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه، وللبخاري عن جابر مثله، وفي "التمهيد" عن ابن عباس نحوه، ولما فيه من إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم، ويحصل تخصيص قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ولا فرق فيه بين القريبة والبعيدة من نسب أو رضاع، وضابطه: كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه، ولهذا حرم الجمع بين المرأة وبنت

أخيها ; لأن الأخ لا يباح له بنت أخته، وابن الأخت لا تباح له خالته، وأبيح الجمع بين بنتي عمين وبنتي خالين، وبنتي عمتين وبنتي خالتين ; لأن ابن العم يجوز أن يتزوج ببنت عمه، وابن الخال له أن يتزوج ببنت خالته، وهل يكره لأجل قطيعة الرحم إن كانت بعيدة أو لا يكره؟ فيه روايتان، لكن لا يجوز الجمع أن يجمع بين عمة وخالة، بأن ينكح امرأة وابنه أمها، فولد لكل منهما بنت، وبين عمتين بأن ينكح أم رجل والآخر أمه، فيولد لكل منهما بنت، وبين خالتين بأن ينكح كل منهما ابنة الآخر لا بين أخت رجل من أبيه وبين أخته من أمه ولو في عقد واحد، قاله ابن حمدان وغيره، ولا بين من كانت زوجة رجل، وبنته من غيرها (فإن تزوجهما في عقد) واحد أو عقدين معا (لم يصح) ; لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مزية لأحدهما على الآخر، (وإن تزوجهما في عقدين، أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى سواء كانت بائنا أو رجعية، فنكاح الثانية باطل) ; لأن به يحصل الجمع، فاختص البطلان به، لكن إن جهل السابق فسخ النكاحان، وعنه: يقرع بينهما، وعلى الأول يلزمه نصف

عمتها، أو خالتها – صح، ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته، وتنقضي عدتها، وإن اشتراهن في عقد واحد، صح، فإن وطئ إحداهما، لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه أو تزويج، ويعلم أنها ليست بحامل، فإن [المبدع في شرح المقنع] المهر، ويقترعان عليه، وذكر ابن عقيل رواية: لا ; لأنه مكره، اختاره أبو بكر. فرع: إذا تزوج أما وبنتا في عقد، صح في حق البنت فقط، وقيل: يفسد في حقهما كالأختين، وجه الأول أن الأم تحرم بمجرد العقد، فكانت أولى بالبطلان، فاختصت به، ونقل ابن منصور: إذا تزوج أختين في عقد، يختار إحداهما، قال القاضي: هو محمول على أنه يختار إحداهما بعقد مستأنف (وإن اشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها، صح) ; لأن الشراء يراد للاستمتاع ولغيره، ولذلك صح شراء المجوسية وأخته

من الرضاع، وكذا لو ملكها بغير الشراء (ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها) ; لئلا يكون جامعا بينهما في الفراش وجامعا ماءه في رحم من يحرم الجمع بينهما (وإن اشتراهن) أو ملكهن (في عقد واحد، صح) لا نعلم فيه خلافا ; لأن الشراء يراد لغير الوطء بخلاف العقد، وإذا جاز شراء واحدة على الأخرى، فمعا أولى (فإن وطئ إحداهما) جاز ; لأن الأخرى لم تصر فراشا في قول أكثر العلماء، وذكر جماعة: لا يقرب واحدة منهما، وذكره أبو الخطاب مذهبا لأحمد و (لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه) ولو ببيع للحاجة، قاله الشيخ تقي الدين، وابن رجب، وهو الأظهر (أو تزويج) بعد استبراء (ويعلم أنها ليست بحامل) وهو قول علي وابن عمر ; لأن كل من حرم وطؤها تحل له إذا أخرجها عن ملكه ببيع أو تزويج ; لأن الجمع قد زال، وظاهره: ولو كانت الأولى صغيرة، ويشكل عليه أنه لا يجوز أن يفرق في البيع بين ذي رحم محرم إلا بعد البلوغ على رواية، وشرط المؤلف وغيره: (ويعلم أنها ليست بحامل) ; لأنه إذا كانت حاملا لم تحل له أختها حتى تضع حملها ; لئلا يكون جامعا ماءه في رحم أختين، فهو كنكاح الأخت في عدة أختها، لا يقال: هذا الشرط لا يحتاج إليه، إذ شرط الإباحة أحد الأمرين، وكلاهما لا يصح إلا بعد العلم أن الموطوءة غير حامل ; لأن في البيع يجوز على رواية، وعلى المنع يمكن أن يتضرر بالعتق، ولكن من صور الإخراج البيع والهبة، وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة ورهن وبيع بشرط خيار وجهان، ولا

عادت إلى ملكه، لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى، وعنه: ليس بحرام، ولكن ينهى عنه، وإن وطئ أمته، ثم تزوج أختها، لم يصح عند أبي بكر، وظاهر كلام أحمد أنه يصح، ولا يطؤها حتى تحرم الموطوءة، فإن عادت إلى ملكه لم [المبدع في شرح المقنع] يكفي مجرد تحريمها، نص عليه، وقال ابن عباس – وحكي عن علي: أحلتها

آية، وحرمتها أخرى، يريد قوله تعالى: {وأن تجمعوا} [النساء: 23] {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] (فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى) في ظاهر نصوصه ; لأن الثانية صارت فراشا، وقد رجعت إليه التي كانت فراشا، فحرمت كل واحدة منهما بكون الأخرى فراشا، كما لو انفردت، واختار في "المغني" : إن عادت قبل وطء أختها فهي المباحة، واختار في "المحرر" : بل أيتهما شاء، وأنها إن عادت بعد وطء أختها فأختها المباحة، وقال ابن نصر الله: هذا إذا لم يجب استبراء، فإن وجب لم يلزمه ترك أختها، وهو حسن، فلو خالف وفعل لزمه أن يمسك عنهما حتى تحرم إحداهما، وأباح القاضي وطء الأولى بعد استبراء الثانية (وعنه: ليس بحرام، ولكن ينهى عنه) حكاها القاضي والشيخان معتمدين في ذلك على رواية ابن منصور، وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين تقول: إنه حرام؟ قال: لا، ولكن ينهى عنه، وامتنع الشيخ تقي الدين من إثبات ذلك رواية، وهذا أدب في الفتوى، كثيرا ما يستعمله السلف، لا يطلقون لفظ التحريم، يقولون: ينهى عنه. فرع: لو ملك أختين مسلمة ومجوسية، فله وطء المسلمة، ذكره في "التبصرة" . (وإن وطئ أمته) أو أعتق سريته (ثم تزوج أختها، لم يصح عند أبي بكر) وهو ظاهر كلام أحمد، قاله القاضي ; لأن النكاح تصير المرأة به فراشا، فلم يجز أن ترد على فراش الأخت كالوطء (وظاهر كلام أحمد أنه يصح) ذكره أبو الخطاب، وجزم به في "الوجيز" ; لأنه سبب يستباح به الوطء، فجاز أن يرد على وطء الأخت، ولا يبيح كالشراء (ولا يطؤها حتى تحرم الموطوءة) ; لئلا يكون جامعا ماءه في رحم أختين، ولا شك أن ملك اليمين أقوى من النكاح ; بدليل أنه لو اشترى زوجته، انفسخ النكاح، ولو سلم تساويهما، فسبق ملك اليمين معارضه، وعنه: تحريمهما حتى يحرم إحداهما، وكذا

Mas'alah: What are the temporarily prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2338)

فصل النوع الثاني: محرمات لعارض يزول، فيحرم عليه نكاح زوجة غيره، والمعتدة [المبدع في شرح المقنع] وسنده أن الحكم بن عتيبة قال: أجمع أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن العبد لا ينكح إلا اثنتين، ولا يجوز أكثر من ذلك، رواه الشافعي، وهو قول عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وبه يتخصص عموم الآية، أو يقال: الآية إنما تناولت الحر ; لأن فيها {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] والعبد لا يملك، ولو ملك فنفس ملكه لا يبيح التسري.

Mas'alah: What are the temporarily prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2338)

[محرمات لعارض يزول]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during her waiting period after divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2897)

قال: (ومتى طلق الحر أو العبد طلاقا يملك الرجعة أو لا يملك، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها، وكذلك إذا طلق واحدة من أربع، لم يتزوج حتى تنقضي عدتها، وكذلك العبد إذا طلق إحدى زوجتيه) . وجملة ذلك أن الرجل إذا تزوج امرأة، حرمت عليه أمها على التأبيد، وتحرم عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت

أختها تحريم جمع وكذلك إن تزوج الحر أربعا، حرمت الخامسة تحريم جمع وإن تزوج العبد اثنتين، حرمت الثالثة تحريم جمع فإذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، فالتحريم باق بحاله في قولهم جميعا وإن كان الطلاق بائنا أو فسخا، فكذلك عند إمامنا حتى تنقضي عدتها وروي ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي. وقال القاسم بن محمد وعروة وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبو ثور، وأبو عبيد وابن المنذر: له نكاح جميع من سمينا في تحريم الجمع وروي ذلك عن زيد بن ثابت؛ لأن المحرم الجمع

بينهما في النكاح، بدليل قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] أي: نكاحهن، ثم قال: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] معطوفا عليه، والبائن ليست في نكاحه؛ ولأنها بائن فأشبهت المطلقة قبل الدخول ، ولنا قول علي وابن عباس وروي عن عبيدة السلماني أنه قال: ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمع ماءه في رحم أختين» وروي عن أبي الزناد، قال: كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة، فطلق واحدة ألبتة، وتزوج قبل أن تحل فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء، وليس كلهم عابه، قال سعيد بن منصور: إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأي شيء بقي؟ .. ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه، أشبه ما لو كان الطلاق رجعيا؛ ولأنها معتدة في حقه، أشبهت الرجعية، وفارق المطلقة قبل الدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2922)

الضرب الثاني: تحريم الجمع. والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة، من أبوين كانتا أو من أب أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده، لعموم الآية. فإن تزوجهما في عقد واحد فسد؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، وسواء علم بذلك حال العقد أو بعده، فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يحصل فيه جمع، ونكاح الثانية باطل؛ لأن به يحصل الجمع، وليس في هذا – بحمد الله – اختلاف وليس عليه تفريع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2924)

[مسألة الجمع بين المرأة وعمتها] (5351) مسألة: قال: (والجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه – بحمد الله – اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا، وهم الرافضة والخوارج، لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه وفي رواية أبي داود «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم وهذا موجود فيما ذكرنا فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] خصصناه بما رويناه وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن

عبد العزيز فكان مما أنكرا عليه رجم الزانيين وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، وقالا: ليس هذا في كتاب الله تعالى فقال لهما: كم فرض الله عليكم من الصلاة؟ قالا: خمس صلوات في اليوم والليلة وسألهما عن عدد ركعاتها، فأخبراه بذلك وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها، فأخبراه، فقال: فأين تجدان ذلك في كتاب الله؟ قالا: لا نجده في كتاب الله قال: فمن أين صرتما إلى ذلك؟ قالا: فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون بعده: قال فكذلك هذا. ثم لا فرق بين الخالة والعمة، حقيقة أو مجازا، كعمات آبائها وخالاتهم، وعمات أمهاتها وخالاتهن، وإن علت درجتهن، من نسب كان ذلك أو من رضاع فكل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر، لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لأجل القرابة، لا يجوز الجمع بينهما لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة، لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر ولا يجوز الجمع بين المرأة وأمها في العقد، لما ذكرناه؛ ولأن الأم إلى ابنتها أقرب من الأختين، فإذا لم يجمع بين الأختين فالمرأة وبنتها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on combining two cousins (daughters of paternal or maternal uncles) in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2924)

[فصل لا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال] فصل: ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال في قول عامة أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم، ودخولهما

في عموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكرا، وفي كراهة ذلك روايتان؛ إحداهما: يكره. روي ذلك عن ابن

مسعود. وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد بن عبد العزيز وروى أبو حفص بإسناده عن عيسى بن طلحة، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تزوج المرأة على ذي قرابتها، كراهية القطيعة؛ ولأنه مفض إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، فأقل أحواله الكراهة. والأخرى: لا يكره وهو قول سليمان بن يسار والشعبي وحسن بن حسن، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد؛ لأنه ليست بينهما قرابة تحرم الجمع، فلا يقتضي كراهته، كسائر الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman then marries her sister and consummates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2932)

[فصل تزوج امرأة ثم تزوج أختها ودخل بها] (5367) فصل: قال أحمد: إذا تزوج امرأة، ثم تزوج أختها، ودخل بها، اعتزل زوجته حتى تنقضي عدة الثانية. إنما كان كذلك؛ لأنه لو أراد العقد على أختها في الحال، لم يجز له حتى تنقضي عدة الموطوءة، كذلك لا يجوز الوطء لامرأته، حتى تنقضي عدة أختها التي أصابها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her stepdaughter in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2937)

[مسألة الجمع بين المرأة وربيبتها] (5382) مسألة؛ قال: (ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها) أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائزا، لا بأس به، فعله عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن صفوان بن أمية. وبه قال سائر

الفقهاء، إلا الحسن، وعكرمة، وابن أبي ليلى. رويت عنهم كراهته؛ لأن إحداهما لو كانت ذكرا حرمت عليه الأخرى، فأشبه المرأة وعمتها. ولنا، قول الله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . ولأنهما لا قرابة بينهما، فأشبهتا الأجنبيتين، ولأن الجمع حرم خوفا من قطيعة الرحم القريبة بين المتناسبتين، ولا قرابة بين هاتين، وبهذا يفارق ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman and his son marrying her mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2937)

[فصل تزوج امرأة وزوج ابنه أمها] (5384) فصل: وإن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه، فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها جاز؛ لعدم أسباب التحريم. فإذا ولد لكل واحد منهما ولد، كان ولد الابن خال ولد الأب، وولد الأب عم ولد الابن ويروى أن رجلا أتى عبد الملك بن مروان، فقال: يا أمير المؤمنين، إني تزوجت امرأة، وزوجت ابني بأمها، فأخبرنا. فقال عبد الملك: إن أخبرتني بقرابة ولدك من ولد ابنك أخبرتك. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، هذا العريان بن الهيثم الذي وليته قائم سيفك، إن علم ذلك فلا تخبرني. فقال العريان: أحدهما عم الآخر، والآخر خاله.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and his son marries her daughter or mother, and they are mistakenly consummated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2938)

[فصل تزوج رجل بامرأة وزوج ابنه بنتها أو أمها] (5385) فصل: وإذا تزوج رجل

بامرأة، وزوج ابنه بنتها أو أمها، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه، فوطئها، فإن وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها؛ لأنه وطء شبهة، ويفسخ به نكاحها من زوجها؛ لأنها صارت بالوطء حليلة ابنه أو أبيه، ويسقط به مهر الموطوءة عن زوجها؛ لأن الفسخ جاء من قبلها، بتمكينها من وطئها، ومطاوعتها عليه، ولا شيء لزوجها على الواطئ؛ لأنه لم يلزمه شيء يرجع به، ولأن المرأة مشاركة في إفساد نكاحها بالمطاوعة، فلم يجب على زوجها شيء، كما لو انفردت به. ويحتمل أن يلزمه لزوجها نصف مهر مثلها؛ لأنه أفسد نكاحها قبل الدخول، أشبه المرأة تفسد نكاحه بالرضاع. وينفسخ نكاح الواطئ أيضا؛ لأن امرأته صارت أما لموطوءته أو بنتا لها، ولها نصف المسمى. فأما وطء الثاني، فيوجب مهر المثل للموطوءة خاصة. فإن أشكل الأول، انفسخ النكاحان، ولكل واحدة مهر مثلها على واطئها، ولا يثبت رجوع أحدهما على الآخر، ويجب لامرأة كل واحد منهما على الآخر نصف المسمى، ولا يسقط بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a mother and her daughter and all convert before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2972)

(5457) الفصل الأول: إذا كان إسلامهم جميعا قبل الدخول، فإنه يفسد نكاح الأم، ويثبت نكاح البنت. وهذا أحد قولي الشافعي، واختيار المزني. وقال في الآخر: يختار أيتهما شاء؛ لأن عقد الشرك إنما يثبت له حكم الصحة إذا انضم إليه الاختيار، فإذا اختار الأم فكأنه لم يعقد على البنت ولنا قول الله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] . وهذه أم زوجته، فتدخل في عموم الآية، ولأنها أم زوجته، فتحرم عليه، كما لو طلق ابنتها في حال شركه، ولأنه لو تزوج البنت وحدها، ثم طلقها، حرمت عليه أمها

إذا أسلم، فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها أولى. وقولهم: إنما يصح العقد بانضمام الاختيار إليه. غير صحيح؛ فإن أنكحة الكفار صحيحة، ثبت لها أحكام الصحة وكذلك لو انفردت كان نكاحها صحيحا لازما من غير اختيار، ولهذا فوض إليه الاختيار هاهنا. ولا يصح أن يختار من ليس نكاحها صحيحا،

Mas'alah: Why is the mother's marriage invalidated when married alongside her daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2973)

وإنما اختصت الأم بفساد نكاحها؛ لأنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها على التأبيد، فلم يمكن اختيارها، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها، فتعين النكاح فيها بخلاف الأختين

Mas'alah: What is the ruling if a man consummates marriage with both a mother and her daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2973)

(5458) الفصل الثاني: إذا دخل بهما، حرمتا على التأبيد، الأم لأنها أم زوجته، والبنت لأنها ربيبته من زوجته التي دخل بها قال. ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وهذا قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، ومن تبعهم.

Mas'alah: What is the ruling on the stepdaughter when only the mother is consummated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2973)

وإن دخل بالأم وحدها، فكذلك؛ أن البنت تكون ربيبته مدخولا بأمها، والأم حرمت بمجرد العقد على ابنتها

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters or a woman and her aunt in marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=557)

ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها بالنكاح فمن تزوجهما في عقد أو عقدين فوقعا معا فهو باطل وإن سبق أحد العقدين أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى فنكاح الثانية باطل. 1 إذا كان الحكم عليهما إلينا: وجب إقامة الحد عليهما وهو القتل كما حققه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling if a man makes one sister unlawful then she returns to him?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=558)

وإذا حرم الموطوءة ثم رجعت إليه بعد أن وطئ الباقية أقام على وطئها واجتناب الراجعة عندي والمنصوص أنه يجتنبهما حتى يحرم إحداهما.

Mas'alah: What are the temporary prohibitions in marriage, specifically the prohibition of combining two sisters or a woman and her aunt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2176)

فصل [المحرمات إلى أمد] قال المصنف رحمه الله تعالى: (الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد. وهي نوعان: أحدهما: المحرمات لأجل الجمع. فيحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها) . أما كون الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد؛ فلأنه يلي الضرب الأول. وأما كونهن نوعين؛ فلأن منهن من يحرم لأجل الجمع، ومنهن من يحرم لعارض يزول؛ كزوجة الغير. وسيأتي ذكره بعد إن شاء الله تعالى. وأما كون الجمع بين الأختين يحرم؛ فلأن الله تعالى قال: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] . ولا فرق بين الأختين من نسب أو رضاع. حرتين أو أمتين أو حرة وأمة. من أبوين كانتا أو من أب أو أم. قبل الدخول أو بعده؛ لعموم الآية. وأما كون الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها يحرم؛ فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» [1]. متفق عليه. وفي رواية أبي داود: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها. لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» [2]. ولأن العلة في الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم. وهو موجود فيما ذكر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4820) 5: 1965 كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1408) 2: 1028 كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2065) 2: 224 كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women who cannot be combined in one or two contracts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2177)

قال: (فإن تزوجهما في عقد واحد لم يصح، وإن تزوجهما في عقدين أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى سواء كانت بائنا أو رجعية فنكاح الثانية باطل) . أما كون من تزوج من يحرم الجمع بينهما كما تقدم في عقد واحد لا يصح؛ فلأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى. وأما كون نكاح الثانية باطلا إذا تزوج من ذكر في عقدين أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى؛ فلأنه يحصل به الجمع وهو المحرم. فاختص البطلان به. وأما كون البائن فيما ذكر والرجعية سواء؛ فلاشتراكهما في العدة.

Mas'alah: What is the section on women who are temporarily prohibited due to a removable impediment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2181)

فصل [المحرمات لعارض]

Mas'alah: What are the temporary marriage prohibitions due to another's right?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2181)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (النوع الثاني: محرمات لعارض يزول. فيحرم عليه نكاح زوجة غيره والمعتدة منه والمستبرئة منه) . أما كون النوع الثاني: محرمات لعارض؛ فلأنه يلي المحرمات لأجل الجمع وهو الأول. وأما كون المحرمات هنا لعارض يزول؛ فلأن زوجة غيره والمعتدة من غيره والمستبرأة من غيره إنما حرمن عليه لأجل ذلك الغير، وذلك يزول بطلاق ذلك الغير وانقضاء العدة ومدة الاستبراء. وأما كون نكاح زوجة غيره يحرم عليه؛ فلأن الله تعالى قال: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم} [النساء: 24] . وأما كون نكاح المعتدة من غيره يحرم عليه؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] . وأما كون نكاح المستبرأة من غيره يحرم عليه؛ فلأنها في معنى المعتدة منه. ولأن إباحة نكاح الثلاثة يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وذلك محذور مطلوب العدم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a prohibited and a permissible woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2189)

قال: (ومن جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحد فهل يصح فيمن تحل؟ على روايتين) . أما كون العقد كما ذكر يبيح فيمن تحل على المذهب؛ فلأنها لو انفردت لكان العقد عليها صحيحا. فكذلك إذا جمعها مع محرمة. وأما كونه لا يصح على رواية؛ فلأن العقد تناول محرمة ومحللة. فلم يصح فيهما؛ كما لو باع خلا وخمرا.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary) marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2196)

قال: (الثالث: نكاح المتعة. وهو: أن يتزوجها إلى مدة) . أما كون ثالث الأشياء التي تبطل النكاح نكاح المتعة؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء» [2]. رواه أبو داود. وفي لفظ: «يا أيها الناس! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع. ألا! وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة» [3]. رواه ابن ماجة. وعن علي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر» [4] أخرجه الأئمة. وأما قول المصنف: وهو أن يتزوجها إلى مدة؛ فبيان لمعنى المتعة المحرمة. والمراد ذكر المدة في العقد؛ مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج ونحو ذلك. فإن لم يذكر المدة في العقد بل نوى الطلاق بعد شهرا أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد: كان النكاح صحيحا؛ لأن الرجل ليس عليه أن ينوي حبس امرأته. (1) في أ: عقد، وما أثبتناه من الشرح الكبير 7: 533. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2073) 2: 227 كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1962) 1: 631 كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (3979) 4: 1544 كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1407) 2: 1027 كتاب النكاح، باب نكاح المتعة .. وأخرجه أبو داود في سننه (2073) 2: 227 كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة. عن ربيع بن سبرة عن أبيه. وأخرجه الترمذي في جامعه (1121) 3: 429 كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة. وأخرجه النسائي في سننه (3366) 6: 126 كتاب النكاح، تحريم المتعة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1961) 1: 630 كتاب النكاح، باب النهي

عن نكاح المتعة. وأخرجه أحمد في مسنده (1207) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with one of two women who are forbidden to be combined?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

فإن وطئ إحداهما لم تبح الأخرى حتى يحرم الموطوءة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband had consummated the marriage with both a woman and her mother?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

فإن كان دخل بها حرمتا.

Mas'alah: What are the temporarily prohibited women in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=307)

فصل الضرب الثاني المحرمات إلى أمد، وهن نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters or a woman and her aunt in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=307)

أحدهما: المحرمات لأجل الجمع فيحرم الجمع [2] بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن تزوجهما في عقد لم يصح، وإن تزوجهما في عقدين، أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى سواء كانت بائنا أو رجعية فنكاح الثانية باطل.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lawful and unlawful woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=309)

ومن جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحد فهل يصح فيمن تحل؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the prohibitions on combining certain women in marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=386)

فصل: (42) ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها» (43) ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة (44) ولا للعبد أن يجمع إلا اثنتين (45) فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد (46) وإن كان في عقدين لم يصح الثاني [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the prohibition of combining two sisters or a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=386)

مسألة 42: (ويحرم الجمع بين الأختين) لقوله سبحانه: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] وسواء كانتا من أبوين أو من أحدهما أو من نسب أو رضاع لعموم الآية في الجمع (ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها) لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه، ولأنهما امرأتان لو كانت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فحرم الجمع بينهما كالأختين، ولأنه يفضي إلى قطيعة الرحم المحرم لما بين الزوجات من التغاير والتنافس، والقريبة والبعيدة سواء في التحريم لتناول اللفظ لهما، ولأن المحرمية ثابتة بينهما مع البعد فكذلك تحريم الجمع.

Mas'alah: What is the ruling if a man combines prohibited women in a single marriage contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=386)

مسألة 45: (فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد) لأن إحداهما ليست أولى بالبطلان من الأخرى فبطل فيهما، كما لو باع درهما بدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter together?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=387)

مسألة 48: (وإن كانتا أما وبنتها ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها) لأنها أم زوجته

فتحرم لقوله سبحانه: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] فتدخل في عموم الآية (وإن كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد) الأم لأنها أم زوجته، والبنت لأنها ربيبته من زوجته التي دخل بها. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. والدخول بالأم وحدها كالدخول بهما لأن البنت تكون ربيبته مدخولا بأمها. والأم تحرم بمجرد العقد على ابنتها. وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح الأم لأن البنت لا تحرم إلا بالدخول بأمها ولم يدخل بها. والأم تحرم بمجرد العقد على بنتها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1362)

الضرب الثاني: تحريم الجمع والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب أو من أم وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية فإن تزوجهما في عقد واحد فسد؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى وسواء علم بذلك حال العقد أو بعده فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يحصل فيه جمع ونكاح الثانية باطل؛ لأنه يحصل بها الجمع وليس في هذا اختلاف ولا عليه تفريع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her paternal or maternal aunt simultaneously?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1363)

مسألة: (والجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا وهم الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)) [3] رواه الجماعة إلا ابن ماجة والترمذي. ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم وهذا موجود فيما ذكرنا. ثم لا فرق بين الخالة والعمة حقيقة أو مجازا كعمات آبائها وخالاتهم وعمات أمهاتها وخالاتهن وإن علت درجتهن من نسب كان أو من رضاع، فكل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما لتأدية ذلك إلى قطع الرحم القريبة لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر، ولا يجوز الجمع بين المرأة وأمها في العقد لما ذكرناه. ولأن الأم إلى ابنتها أقرب من الأختين فإذا لم يجمع بين الأختين فالمرأة وبنتها أولى. (1) زيادة من الصحيح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4815) 5: 1962 كتاب النكاح، باب لبن الفحل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1445) 2: 1069 كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل. وأخرجه أبو داود في سننه (2057) 2: 222 كتاب النكاح، باب في لبن الفحل. وأخرجه الترمذي في جامعه (1148) 3: 453 كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل. وأخرجه النسائي في سننه (3316) 6: 103 كتاب النكاح، لبن الفحل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1948) 1: 627 كتاب النكاح، باب لبن الفحل. وأخرجه أحمد في مسنده (24915) طبعة إحياء التراث. (3) سبق تخريجه ص: 537.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters or a woman and her aunt in one or two contracts?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1366)

مسألة: (وإن تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد فسد، وإن تزوجهما في عقدين فالأولى زوجته والقول فيهما القول في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها) . أما الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها فمحرم فمن جمع بينهما فعقد عليهما معا لم يصح العقد في واحدة منهما؛ لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لإحداهما على الأخرى فيبطل فيهما كما لو زوجت المرأة لرجلين وهكذا لو تزوج خمسة في عقد واحد بطل في الجميع لذلك وإن تزوجهما في عقدين فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لا جمع فيه ونكاح الثانية باطل؛ لأن الجمع يحصل به فبالعقد على الأولى تحرم الثانية فلا يصح عقده عليها حتى تبين الأولى منه ويزول نكاحها وعدتها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a foster sister and a foreign woman in a single contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1366)

مسألة: (وإن تزوج أخته من الرضاعة وأجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الأجنبية) . أما إذا عقد النكاح على أخته وأجنبية معا بأن يكون لرجل أخت وابنة عم إحداهما

رضيعة المتزوج فيقول له: زوجتكهما معا فيقبل ذلك فالمنصوص هاهنا صحة نكاح الأجنبية ونص فيمن تزوج حرة وأمة على أنه يثبت نكاح الحرة ويفارق الأمة، وقيل فيه روايتان إحداهما: يفسد فيهما وهو أحد قولي الشافعي واختيار أبي بكر؛ لأنها لفظة واحدة جمعت حلالا وحراما فلم يصح كما لو جمع بين أختين. والثانية: يصح في

الحرة وهي أظهر الروايتين وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لأنها محل قابل للنكاح أضيف إليها عقد صادر من أهله لم يجتمع معها فيه مثلها فصح كما لو انفردت به وفارق العقد على الأختين؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى وهاهنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها. فعلى هذا القول يكون لها من المسمى بقسط مهر مثلها منه، وفيه وجه آخر أن لها نصف المسمى وأصل هذين الوجهين إذا تزوج امرأتين يجوز له نكاحهما بمهر واحد هل يكون بينهما على قدر صداقهما أو نصفين على وجهين.

Mas'alah: Is it permissible to combine a woman and her stepdaughter in marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1369)

مسألة: (ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها) . أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائزا لا بأس به فعله عبدالله بن جعفر وعبدالله بن صفوان بن أمية وبه قال سائر الفقهاء إلا الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى رويت عنهم كراهيته؛ لأن إحداهما لو كانت ذكرا حرمت عليه الأخرى فأشبه المرأة وعمتها ولنا قول الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء:24] . ولأنهما لا قرابة بينهما فأشبهتا الأجنبيتين. (1) زيادة من المغني 7: 496.

ولأن الجمع حرم خوفا من قطيعة الرحم القريبة بين المتناسبين ولا قرابة بين هاتين وبهذا يفارق ما ذكروه.

Mas'alah: What are the temporary prohibitions in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=339)

فصل ويحرم إلى أمد: أخت معتدته، وزوجته، وبنتاهما، وعمتاهما، وخالتاهما. فإن طلقت وفرغت العدة، أبحن. فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معا، بطلا. وإن تأخر أحدهما، أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية، بطل. فصل فإن اشترى أخت زوجته أو عمتها أو خالتها، صح ولم يطأها حتى يطلق الزوجة وتنقضي عدتها. وإن ملكهما بعقد واحد، صح، ، فإن وطئ إحداهما، لم تحل الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده، ويعلم عدم حملها. وإن عادت إلى ملكه تركهما حتى تحرم إحداهما. فصل ويصح نكاح أخت سريته، ولا يطأ حتى يحرم الأمة، فإن عادت حرم وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى. ولا يجمع حر فوق أربع، ولا عبد فوق اثنتين، ولمن نصفه فأقل غير حر: أن يجمع ثلاثا. ومن طلق واحدة من نهاية جمعه، لم ينكح بدلها حتى تنقضي عدتها.

Mas'alah: What are the temporarily prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1202)

وتحرم إلى أمد: أخت معتدته، وأخت زوجته، وبنتاهما)، أي: بنت أخت معتدته، وبنت أخت زوجته، (وعمتاهما، (1) في (ق) : قبله بعد الخلوة.

وخالتاهما) وإن علتا من نسب أو رضاع، وكذا بنت أخيهما، وكذا أخت مستبرأته، وبنت أخيها أو أختها، أو عمتها أو خالتها؛ لقوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين)

[النساء: 23] ، وقوله عليه السلام: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه عن أبي هريرة [1]. ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه، ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد.

Mas'alah: What is the ruling on the sister of a divorced wife after the waiting period ends?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1203)

فإن طلقت) المرأة (وفرغت العدة؛ أبحن) ، أي: أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو نحوهن؛ لعدم المانع. ومن وطئ أخت زوجته بشبهة أو زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one contract or two simultaneous contracts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1203)

فإن تزوجهما)، أي: تزوج الأختين ونحوهما (في عقد) واحد؛ لم يصح، (أو) تزوجهما في (عقدين معا؛ بطلا) ؛ لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى. وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد أو عقود معا. (فإن تأخر أحدهما [2]، أي: أحد العقدين؛ بطل متأخر فقط؛ (1) رواه البخاري (5109) ، ومسلم (1408) .

(2) في (ع) : إحداهما.

لأن الجمع حصل به.)

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who are related in a prohibited manner?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=346)

وبين عمتين أو خالتين وإن علون مطلقا، فان تزوجهما في عقد أو عقدين معا بطل فيهما، وإن تأخر أحدهما بطل وحده كما لو وقع في عدة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on combining more than four wives for a free man and more than two for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=346)

وحرم جمع حر أكثر من أربع، وعبد أكثر من ثنتين. ـــــــ رضاع، (و) يحرم جمع (بين عمتين أو خالتين وإن علون) ، وصورة الأولى أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وتلد له بنتا فكل من المولودتين عمة الأخرى لأم، والثانية أن يتزوج كل واحد منهما بنت الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما خالة الأخرى فيحرم الجمع بينهما، وكذا الجمع بين عمة وخالة بأن يتزوج رجل امرأة وابنه أمها وتلد كل منهما بنتا فبنت الابن خالة بنت الأب وبنت الأب عمة بنت الابن، وحرم أيضا جمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى انثى حرم نكاحه لها لقرابة أو رضاع، وقوله (مطلقا) سواء كان في عقد أو أكثر وسواء تقدم أحدهما على الآخر أو عقدا معا (فان تزوجهما) أى تزوج أختين أو نحوهما (في عقد) أى في صورتى ما إذا وقعا في عقد أو عقدين معا

لعدم إمكان تصحيحهما ولا مزية لأحدهما على الآخر فبطلا كما لو تزوج خمسا في عقد واحد، (وإن) تزوجهما في عقدين و (تأخر أحدهما بطل) المتأخر (وحده، كما لو وقع) العقد على نحو أخت (في عدة) الأخت (الأخرى) فيبطل نكاح المعتدة ولو بائنا، وكما لو تزوج خامسة في عدة رابعة، وان جهل أسبقهما حاكم إن لم يطلقهما، ولأحدهما نصف مهرها بقرعة، ويباح جمع بين أخت من أبيه وأخته من أمه وبين مبانة شخص وبنته من غيرها، ومن ملك أختين أو نحوهما صح وله أن يطأ أيهما شاء وتحرم عليه الأخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة أو تزويج بعد استبراء، ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في زمن عدتها نكاح أختها ووطؤها إن كانت زوجته أو أمة وأن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء. (وحرم جمع حر) بين (أكثر من أربع) زوجات، (و) حرم جمع (عبد) بين (أكثر من ثنتين) أى زوجتين، ولمن نصفه حر فاكثر نكاح ثلاث نصا

Mas'alah: What are the temporary prohibitions on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=347)

فصل وإلى أمد أخت معتدته، أو زوجته، وزوجة غيره، ومعتدته، ومستبرأته، وزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها، ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره وتنقضى عدتها منهما، ومحرمة حتى تحل، ومسلمة على كافر، وكافرة على مسلم، إلا كتابية حرة، وعلى حر مسلم أمة مسلمة ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو خدمة ويعجز عن مهر حرة أو ثمن أمة، ـــــــ (و) الصنف الثاني ما يمنع النكاح (إلى أمد) لعارض يزول فتحرم (أخت معتدته) أى إلى انقضاء العدة (أو) أى وتحرم أخت (زوجته) مادام متزوجها إلى

موتها أو انقضاء عدتها منه، (و) تحرم (زوجة غيره ومعتدته) أى معتدة غيره (ومستبرأته) أى مستبرأة غيره سواء كانت العدة أو الاستبراء من وطء مباح أو محرم أو من غير وطء لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا ويفضى تزويجها إلى اختلاط المياه واشتباه الأنياب، (و) تحرم (زانية) على زان وغيره (حتى تتوب وتنقضى عدتها) ، وتوبتها بأن تراود فتمتنع، (و) تحرم عليه (مطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره) بنكاح صحيح (و) حتى (تنقضى عدتها منهما) أى من المطلق ثلاثا ثم من زوج آخر وطئها، ويأتى بيان العدة في بابها إن شاء الله تعالى. (و) تحرم (محرمة) بحج أو عمرة (حتى تحل) من إحرامها. (و) تحرم (مسلمة على كافر) حتى يسلم، (و) تحرم (كافرة على مسلم) ولو عبدا حتى تؤمن (إلا كتابية حرة) أبواها كتابيان لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] وخصص منهن الكتابيات بقوله {والمحصنات من الذين أوتو الكتاب} [المائدة: 5] وعلم منه عدم صحة نكاح الأمة الكتابية ويأتى قريبا. (و) حرم (على حر مسلم) نكاح (أمة مسلمة) ولو مبعضة (ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو) حاجة (خدمة) امرأة له لكبر أو مرض أو نحوهما نصا ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها (ويعجز عن) طول أى (مهر حرة أو) يعجز عن (ثمن أمة) خلافا للمنتهى في الشرط الأخير، فان كان له مال

Mas'alah: What is the ruling on combining permissible and impermissible women in one marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=348)

ومن جمع بين مباحة وغيرها في عقد صح في مباحة فقط

Mas'alah: What are the temporary marriage prohibitions due to combining relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10177)

فصل: الضرب الثاني، المحرمات إلى أمد، وهن نوعان؛ أحدهما، المحرمات لأجل الجمع، فيحرم الجمع بين الأختين، ـــــــ يحد ويلحقه نسب الولد، وهذه الرواية شذ بها حنبل عن أصحابه، وتفرد بها، والعمل على الرواية الأولى، وهذا يذكر في باب اللعان مبسوطا، إن شاء الله تعالى. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (الضرب الثاني، المحرمات إلى أمد، وهن نوعان؛ أحدهما، المحرمات لأجل الجمع، فيحرم الجمع بين الأختين) سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا أو من أب أو أم، وسواء

Mas'alah: How do Hanbali scholars respond to objections against prohibiting combining a woman with her aunt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10179)

فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} . خصصناه بما رويناه. وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز، فكان مما أنكرا عليه رجم الزانيين، والجمع بين المرأة وعمتها، وبينها [3] وبين خالتها، وقالا: ليس هذا في كتاب الله تعالى. فقال لهما: كم فرض الله عليكم من الصلاة [4]؟ قالا: (1) في: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 476. كما

أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 56، 57. (2) في م: «أختها». (3) في م: «بنتها». (4) في الأصل: «الصلوات».

خمس ـــــــ . . . . . صلوات في اليوم والليلة. وسألهما عن عدد ركعاتها، فأخبراه بذلك. وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها، فأخبراه. فقال: وأين تجدان ذلك في كتاب الله؟ قالا: لا نجده في كتاب الله. قال: فمن أين صرتما [إلى ذلك] [1]؟ فقالا: فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون بعده. قال: فكذلك هذا.

Mas'alah: Does the prohibition of combining a woman with her aunt extend to relatives by marriage and fosterage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10180)

ولا فرق بين الخالة والعمة، حقيقة أو مجازا، كعمات آبائها وخالاتهم، وعمات أمهاتها وخالاتهن، وإن علت درجتهن، من نسب كان ذلك أو رضاع، فكل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر، لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لأجل القرابة، لا يجوز الجمع بينهما؛ لتأدية ذلك إلى قطع الرحم القريبة، لما في الطباع من التنافس والغيرة من الضرائر.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her mother in a single marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10180)

ولا يجوز الجمع بين المرأة وأمها في العقد؛ لما ذكرناه، ولأن الأم إلى ابنتها أقرب من الأختين، فإذا لم يجمع بين الأختين، فالمرأة وبنتها أولى. (1) سقط من: م.

فإن تزوجهما في عقد، لم يصح، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining two paternal or maternal cousins in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10181)

فصل: ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال، في قول عامة أهل العلم؛ لعدم النص فيهما بالتحريم، ودخولهما في عموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} . ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكرا. وفي كراهة ذلك روايتان؛ إحداهما، يكره. روي ذلك عن ابن مسعود. وبه قال جابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن عبد العزيز. وروى أبو حفص بإسناده عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تزوج المرأة على ذي قرابتها، مخافة القطيعة [1]. ولأنه مفض إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، فأقل أحواله الكراهة. والأخرى، لا يكره. وهو قول سليمان بن يسار، والشعبي، وحسن بن حسن [2]، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد؛ لأنه ليست بينهما قرابة تحرم الجمع، فلا يقتضي كراهة، كسائر الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two prohibited women in a single contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10181)

3142 - مسألة: (فإن جمع بينهما في عقد) واحد (لم يصح) (1) وأخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 263. وأبو داود، في: المراسيل 142. وانظر تلخيص الحبير 3/ 168. (2) هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد، الإمام الهاشمي، العلوي، المدني، قليل الرواية والفتيا =

وإن تزوجهما في عقدين، أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى، سواء كانت بائنا أو رجعية، فنكاح الثانية باطل. ـــــــ [إذا جمع] [1] بين الأختين في عقد واحد [2]، أو جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في عقد، فعقد [3] عليهما معا، لم يصح العقد في واحدة منهما؛ لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لأحدهما على الآخر [4]، فيبطل فيهما، كما لو زوجت المرأة لرجلين [5]، وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد، بطل في الجميع لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two sisters in two separate contracts or during the waiting period of the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10182)

3143 - مسألة: (وإن تزوجهما في عقدين، أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى، سواء

كانت بائنا أو رجعية، فنكاح الثانية باطل) أما = مع صدقه وجلالته، توفي سنة تسع وتسعين وقيل: في سنة سبع وتسعين. سير أعلام النبلاء 4/ 483 - 487. (1) في الأصل: «يحرم الجمع». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) في م: «الأخرى». (5) في الأصل: «الرجلين».

. . . . . إذا تزوجهما في عقدين وعلم الأولى منهما [1]، فنكاحها [2] صحيح؛ لأنه لا جمع فيه، ونكاح الثانية باطل؛ لأن الجمع يحصل به، وبالعقد على الأولى تحرم الثانية، فلا يصح عقده عليها حتى تبين الأولى وتنقضي عدتها.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and then marries her sister and consummates the second marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10185)

فصل: قال أحمد: إذا تزوج امرأة، ثم تزوج أختها، ودخل بها [3]، اعتزل زوجته حتى تنقضي عدة الثانية. إنما كان كذلك؛ لأنه لو أراد العقد على أختها في الحال، لم يجز له حتى تنقضي عدة الموطوءة، فكذلك [4] لا يجوز له وطء امرأته حتى تنقضي عدة أختها التي أصابها.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with one of two sisters in one's possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10186)

3146 – مسألة: وله وطء إحداهما؛ لأن الأخرى لم تصر فراشا. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال الحكم، وحماد: لا يقرب واحدة منهما. وروي ذلك عن النخعي. وذكره أبو الخطاب مذهبا لأحمد. ولنا، (1) ذكر الحافظ أن ابن الجوزي ذكره بلفظ: «ملعون من جمع ماء في رحم أختين». قال الحافظ: لا أصل له باللفظين، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث. وقال ابن عبد الهادي: لم أجد له سندا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة. تلخيص الحبير 3/ 166، 167. (2) في م: «لا يحل».

. . . . . ـــــــ أنه لم يجمع بينهما في الفراش، فلم يحرم [1]، كما لو كان في ملكه إحداهما وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with two sisters among one's slave women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10187)

فصل: وليس له الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء. نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وكرهه عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن عمر، وابن مسعود. وممن قال بتحريمه؛ [عبد الله بن عتبة] [2]، وجابر بن زيد، وطاوس، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي. وروي عن ابن عباس أنه قال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعله. وروي ذلك عن علي أيضا [3]. يريد بالمحرمة قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين

الأختين} . وبالمحللة قوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [4]. وروى ابن منصور عن أحمد، وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين، أحرام هو؟ قال: لا [أقول حرام، ولكن ينهى عنه. وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم. وقال داود، وأهل الظاهر: لا] [5] يحرم. استدلالا بالآية المحللة؛ لأن حكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإماء، ولهذا تحرم الزيادة على أربع في الحرائر، وتباح في الإماء بغير حصر. والمذهب تحريمه؛ للآية المحرمة، فإنه يريد بها الوطء والعقد جميعا، بدليل أن سائر المذكورات (1) في م: «يجز». (2) في: المغني 9/ 538: «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة». (3) أخرجه عنهما البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 164. (4) سورة المؤمنون 6، سورة المعارج 30. (5) سقط من: الأصل.

فإن وطيء إحداهما، لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه أو تزويج، ويعلم أنها ليست بحامل. ـــــــ في الآية يحرم وطؤهن والعقد عليهن، وآية الحل مخصوصة بالمحرمات جميعهن، وهذه منهن، ولأنها امرأة صارت فراشا، فحرمت أختها، كالزوجة.

Mas'alah: What must one do to make the other sister permissible after intercourse with one sister in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10188)

3147 – مسألة: (فإن وطيء إحداهما، فليس له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج) هذا قول علي، وابن عمر، والحسن،

والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي. فإن رهنها، لم تحل له أختها؛ لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها، ولهذا يحل له بإذن المرتهن فيه، ولأنه يقدر على فكها متى شاء واسترجاعها إليه. وقال قتادة: إن استبرأها، حلت له أختها؛ لأنه قد زال فراشه، ولهذا لو أتت بولد، فنفاه بدعوى الاستبراء انتفى، فأشبه ما لو زوجها. ولنا، قول علي، وابن عمر، ولأنه لم يزل ملكه عنها، ولا حلها له، فأشبه ما لو وطئت بشبة فاستبرأها من ذلك الوطء، ولأن

ـــــــ ذلك لا يمنعه

وطأها، فلا يأمن [1] عوده إليها، فيكون ذلك [2] ذريعة إلى الجمع بينهما. كان حرم إحداهما [على نفسه، لم تبح الأخرى؛ لأن هذا لا يحرمها، إنما هو يمين يكفر، ولو كان يحرمها إلا أنه لعارض، متى شاء أزاله بالكفارة، فهو كالحيض والنفاس والإحرام والصيام. فإن كاتب إحداهما] [3]، فظاهر كلام الخرقي أنه لا تحل له الأخرى، وهو مقتضى كلام شيخنا في الكتاب المشروح. وقال أصحاب الشافعي: تحل له الأخرى؛ لأنها حرمت عليه بسبب لا يقدر على رفعه، فأشبه التزويج. ولنا، أنه [بسبيل من استباحتها] [4] بما لا يقف على غيرهما [5]. (1) في م: «بأس من». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م. (4) في م: «نشأ من إباحتها». (5) في الأصل: «غيرها». وبعده في: المغني 9/ 539: «فلم تبح له أختها، كالمرهونة».

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the end of pregnancy before marrying the sister of a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10190)

فصل: وإذا أخرجها من ملكه، لم تحل له أختها حتى يستبرئ المخرجة ويعلم براءتها من الحمل [1]. فإن كانت حاملا منه، لم تحل له أختها حتى تضع حملها، لأنه يكون جامعا ماءه [2] في رحم أختين، فهو بمنزلة نكاح الأخت في عدة أختها. (1) في الأصل: «المحل». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with two sister slave-women when one returns to ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10192)

3148 - مسألة: (فإن عادت إلى ملكه، لم يطأ واحدة منهما حتى

الأخرى. وعنه، ليس بحرام، ولكن ينهى عنه. ـــــــ يحرم الأخرى) متى زال ملكه عن الموطوءة زوالا أحل له أختها، فوطئها، ثم عادت الأولى إلى ملكه، فليس له وطء إحداهما حتى يحرم الأخرى بإخراج عن ملكه أو تزويج. نص عليه أحمد [1]. وقال أصحاب الشافعي: لا تحرم عليه واحدة منهما؛ لأن الأولى لم تبق فراشا، فأشبه ما لو وطئ أمة ثم اشترى أختها. ولنا، أن هذه صارت فراشا، وقد رجعت إليه التي كانت فراشا، فحرمت كل واحدة منهما بكون أختها فراشا، كما لو انفردت به. فأما إذا وطيء أمة ثم اشترى أختها، فإن المشتراة لم تكن فراشا له، لكن هي محرمة عليه باستفراش أختها. ولو أخرج الموطوءة عن ملكه، ثم عادت إليه قبل وطء أختها، فهي حلال له

[2]، وأختها محرمة عليه؛ لأن أختها فراشه. (و) قد روي (عن أحمد) أن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، (لا يحرم، بل ينهى عنه) فيكون مكروها، وقد ذكرناه. والمذهب أن ذلك حرام. والله أعلم. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with two sister slave-women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10194)

فصل: فإن وطئ أمتيه الأختين [1] معا، فوطء الثانية محرم، ولا حد فيه؛ لأنها ملكه، ولأن [2] في حلها اختلافا، وله سبيل إلى استباحتها، بخلاف أخته من الرضاع المملوكة له. ولا يحل له وطء واحدة منهما [3] حتى يحرم الأخرى ويستبرئها. وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: الأولى باقية على الحل؛ لأن الوطء الحرام لا يحرم الحلال. إلا أن القاضي قال: لا يطؤها حتى يستبريء الثانية. ولنا، أن الثانية قد صارت فراشا له، يلحقه نسب ولدها، فحرمت عليه أختها، كما لو وطئها ابتداء. وقولهم: إن الحرام لا يحرم الحلال. ليس بخبر صحيح، وهو متروك بما لو وطئ الأولى في حيض أو نفاس أو إحرام، فإن أختها تحرم عليه، وتحرم عليه أمها وابنتها على التأبيد، وكذلك لو وطئ بشبهة في هذه الحال. ولو وطئ امرأته، حرمت عليه ابنتها، سواء وطئها حراما أو حلالا. (1) في م: «الاثنين». (2) في الأصل: «لكن». (3) سقط من: م.

وإن وطئ أمته ثم تزوج أختها، لم يصح عند أبي بكر. وظاهر ———

Mas'alah: What is the ruling on direct contact and looking at slave-women's private parts in relation to prohibiting the sister?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10195)

فصل: وحكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج، والنظر إلى الفرج لشهوة، فيما يرجع إلى تحريم الأخت، كحكمه في تحريم الربيبة. والصحيح أنها لا تحرم، لأن الحل ثابت بقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [1]. ومخالفة ذلك إنما تثبت بقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} . والمراد به الجمع في العقد أو الوطء، ولم يوجد واحد منهما، ولا ما في معناهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave-woman one has had intercourse with?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10195)

3149 - مسألة: (وإن وطئ أمته ثم تزوج أختها، لم يصح عند أبي بكر) وقد سئل أحمد عن هذا، فقال: لا يجمع بين الأختين الأمتين. فيحتمل أنه أراد أن النكاح لا يصح. وهو إحدى الروايات [2] عن مالك. قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد؛ لأن النكاح تصير به المرأة فراشا، (1) سورة النساء 23. (2) في الأصل: «الروايتين».

كلام أحمد، رضي الله عنه، أنه يصح، ولا يطؤها حتى يحرم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister after intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10196)

فلم يجز أن ترد على فراش الأخت، كالوطء، ولأنه فعل في الأخت [1] ينافي إباحة أختها المفترشة (2) ، فلم يجز، كالوطء (وظاهر كلام أحمد، أنه يصح) ذكره أبو الخطاب (ولا يطؤها حتى يحرم الموطوءة) وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه سبب يستباح به الوطء، فجاز أن يرد على وطء الأخت [2]، ولا يبيح كالشراء. وقال الشافعي: يصح النكاح، وتحل له المنكوحة، وتحرم أختها؛ لأن النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين، فإذا اجتمعا وجب تقديم الأقوى. ووجه الأولى ما ذكرناه، ولأن وطء مملوكته معنى يحرم أختها لعلة الجمع، فمنع صحة (1) بعده في م: «ما». (2) سقط من: م.

الموطوءة، فإن عادت إلى ملكه، لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى. ـــــــ النكاح، كالزوجية [1]، ويفارق الشراء، فإنه لا ينحصر في الوطء، ولهذا صح شراء الأختين ومن لا تحل له. وقولهم: النكاح أقوى من الوطء. ممنوع. وإن سلم، فالوطء أسبق، فيقدم ويمنع صحة ما يطرأ عليه مما ينافيه، كالعدة تمنع ابتداء نكاح الأخت، وكذلك وطء الأمة، يحرم نكاح ابنتها وأمها، ولأن هذا بمنزلة نكاح الأخت في عدة أختها، لكونه لم يستبريء [2] الموطوءة (فإن عادت إلى ملكه، لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى) إذا قلنا بصحة. النكاح؛ لأن الأولى عادت إلى الفراش، فاجتمعا فيه، فلم [تبح له] [3] واحدة منهما قبل إخراج الأخرى عن الفراش. (1) في م: «كالزوجة». (2) في م: «يشتر». (3) في م: «تستبح».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her stepdaughter from another husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10199)

فصل: ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل [1] وابنته من غيرها. هذا قول أكثر أهل العلم، يرون الجمع بين المرأة وربيبتها في النكاح. فعله عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن صفوان بن أمية [2]. وهو قول سائر الفقهاء، إلا الحسن، وعكرمة، وابن أبي ليلى، فإنهم كرهوه؛ لأن إحداهما لو كانت ذكرا حرمت عليه الأخرى، فأشبه المرأة وعمتها. ولنا، قول الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [3]. ولأنهما لا قرابة بينهما، فأشبها الأجنبيتين، ولأن الجمع حرم خوفا من (1) سقط من: الأصل. (2) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي أبو صفوان، من أشراف قريش، لا صحبة له، كان سيد أهل مكة في زمانه لحلمه وسخائه وعقله، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بالأستار سنة ثلاث وسبعين. سير أعلام النبلاء 4/ 150، 151. العبر 1/ 82. (3) سورة النساء 24.

———. . . . . قطيعة الرحم

القريبة بين المتناسبين، ولا قرابة بين هاتين، وبهذا يفارق ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman and his son marrying her mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10200)

فصل: إذا تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه، فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه [2] أمها، جاز؛ لعدم أسباب التحريم، فإذا ولد لكل واحد منهما [3] ولد، كان ولد الأب عم ولد الابن [4]، وولد الابن خال ولد الأب. ويروى أن رجلا أتى عبد الملك بن مروان، فقال: يا أمير المؤمنين، إني تزوجت امرأة، وزوجت ابني بأمها، فأجزنا [5]. (1) في النسختين: «لولديهما»، والمثبت كما في المغني 9/ 543. (2) في م: «أباه». (3) سقط من: م. (4) في م: «الأم». (5) في م: «فأخبرنا».

. . . . . فقال عبد الملك: إن أخبرتني بقرابة ولدك من ولد ابنك [1] أجزتك [2]. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، هذا العريان بن الهيثم الذي وليته قائم سيفك، إن علم ذلك فلا تجزني. فقال العريان: أحدهما عم الآخر، والآخر خاله.

Mas'alah: What women become temporarily prohibited due to marriage to a sister or having four wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10205)

فصل: إذا تزوج الرجل امرأة، حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها [وبنت أختها تحريم جمع] [3]، وكذلك إذا تزوج الحر أربعا، حرمت الخامسة تحريم جمع. وإن تزوج العبد اثنتين، حرمت الثالثة تحريم جمع. فإذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، فالتحريم باق بحاله في قولهم جميعا، وإن كان الطلاق بائنا أو فسخا، فكذلك حتى

تنقضي عدتها. يروى ذلك عن علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت. وبه قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي. (1) أخرجه الشافعي، في: باب في العدة، من كتاب الطلاق. ترتيب مسند الشافعي 2/ 57. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 158. (2) سورة النساء 3. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وقال القاسم بن محمد، وعروة، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر: له نكاح جميع من سمينا في تحريم الجمع [1]. وروي ذلك عن [زيد بن] [2] ثابت؛ لأن المحرم الجمع بينهما في النكاح، بدليل قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} . أي نكاحهن. وقال: {وأن تجمعوا بين الأختين} . معطوفا عليه. والبائن ليست في نكاحه، ولأنها بائن، فأشبهت المطلقة قبل الدخول [3]. ولنا، قول علي، وابن عباس، وروي عن عبيدة السلماني أنه قال (1) : ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر وأن لا تنكح المرأة في عدة أختها. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمع ماءه في رحم أختين» [4]. وروي عن أبي الزناد، قال: كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة، فطلق واحدة البتة، وتزوج قبل أن تحل، فعاب ذلك كثير (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) بعده في م: «بها». (4) تقدم تخريجه في صفحة 311.

. . . . . ـــــــ من الفقهاء، وليس كلهم عابه [1]. قال سعيد بن منصور: إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأي شيء بقي! ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه، أشبه ما لو كان الطلاق رجعيا [2]، وفارق المطلقة قبل الدخول بهذا [3].

Mas'alah: What are the temporarily prohibited women in marriage due to a removable impediment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10209)

فصل: النوع الثاني، محرمات لعارض يزول، فيحرم عليه نكاح زوجة غيره، والمعتدة منه، والمستبرئة منه، ـــــــ يجوز انقضاؤها فيها، وكذبته، أبيح له نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر، فأما في الباطن، فينبني [1] على صدقه في ذلك؛ لأنه حق فيما بينه وبين الله تعالى، فيقبل قوله فيه، ولا يصدق في نفي نفقتها وسكناها ونفي [2] النسب؛ لأنه حق لها ولولدها، فلا يقبل قوله فيه. وبه قال الشافعي، وغيره. وقال زفر: لا يصدق في شيء؛ لأنه قول واحد لا يصدق في بعض حكمه، فلا يصدق في البعض الآخر، قياسا للبعض على البعض؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يكون القول الواحد صدقا كذبا. ولنا، أنه قول يتضمن إبطال حق لغيره، وحقا له لا ضرر على غيره فيه، فوجب أن يصدق في أحدهما دون الآخر، كما لو اشترى عبدا ثم أقر أن البائع كان أعتقه، صدق في حريته ولم يصدق في الرجوع بثمنه. وكذلك لو أقر أن امرأته أخته من الرضاع قبل الدخول، صدق [3] في بينونتها وتحريمها عليه، ولم يسقط مهرها إذا كذبته.

Mas'alah: What is the ruling on combining a prohibited and a permissible woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10254)

ومن جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحد، فهل يصح في من تحل؟ على روايتين.

ـــــــ تطليقة. ولا يصح؛ لأنه لم يلفظ بطلاق صريح ولا كناية، وإنما فسخ النكاح بوجود ما ينافيه، فأشبه انفساخه بإسلام أحدهما [أو ردته] [1]. فصل: ولو ملك الرجل بعض زوجته، انفسخ نكاحها، وحرم وطؤها، في قول عامة المفتين، حتى يستخلصها، فيحل له وطؤها بملك اليمين. وروي عن قتادة أنه قال [2]: لم يزده ملكه فيها إلا قربا. وليس بصحيح؛ لأن النكاح لا يبقى في بعضها، وملكه لم يتم عليها، ولا يثبت الحل فيما لا يملكه ولا نكاح فيه. 3170 - مسألة: (ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد واحد، فهل يصح في من تحل؟ على روايتين) وإذا عقد النكاح على أخته وأجنبية معا، بأن يكون لرجل أخت وابنة عم، إحداهما رضيعة (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ للمتزوج [1]، فيقول له: زوجتكهما. فيقبل ذلك، فالمنصوص صحة نكاح الأجنبية، فيما ذكره الخرقي. ونص في من تزوج حرة وأمة، أنه يثبت نكاح الحرة، ويفارق الأمة. وذكر شيخنا [2] فيه روايتين؛ إحداهما، يفسد فيهما. وهو أحد قولي الشافعي، [واختيار أبي بكر] [3]؛ لأنه عقد واحد جمع حلالا وحراما، فلم يصح، كما لو جمع بين أختين. والثانية، يصح في الحرة. وهي أظهر الروايتين. وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنها محل قابل للنكاح، أضيف إليها عقد صادر من أهله، لم يجتمع معها فيه مثلها، فصح، كما لو انفردت به، وفارق العقد على الأختين؛ لأنه لا مزية [لإحداهما على الأخرى] [4]، وهاهنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها. فعلى هذا القول، (1) في الأصل: «للمتزوجة». (2) في: المغني 9/ 536. (3) في م: «واختاره أبو بكر». (4) في الأصل: «لأحدهما على الآخر».

. . . . . ـــــــ يكون لها من المسمى بقسط مهر مثلها منه. وفيه وجه آخر، أن لها نصف المسمى. وأصل هذين الوجهين، إذا تزوج امرأتين يجوز له نكاحهما بمهر واحد، هل يكون بينهما على قدر صداقهما، أو نصفين؟ على وجهين، يأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى. فصل: ولو تزوج يهودية ومجوسية، أو محللة [ومحرمة] [1]، في عقد واحد، فسد في المجوسية والمحرمة، وفي الأخرى وجهان. وإن نكح أربع حرائر وأمة، فسد في الأمة، وفي الحرائر وجهان. وإن نكح العبد حرتين وأمة، بطل نكاح الجميع. وإن تزوج امرأة وابنتها فسد فيهما؛ لأن الجمع بينهما محرم، فلم يصح فيهما [2]، كالأختين. (1) في م: «أو محرمة». (2) في الأصل: «بينهما».

Mas'alah: Is it permissible to marry two sisters in secret after one's death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1552)

قيل: لو جاز ذلك بعد موتها للمعنى الذي ذكرته لجاز أن يتزوج بأختين في السر، ويخفي كل واحدة منهما عن الأخرى، ولكان يجوز أن يتزوج بأختين صغيرتين أو مجنونتين؛ لأنه لا يؤدي إلى المعنى الذي ذكرته، فلما لم يجز ذلك، دل على فساد هذا.

Mas'alah: What combinations of women are forbidden to marry simultaneously?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=285)

ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and prohibited woman in one marriage contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=286)

ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة. 1 في "أ" "للعبد" . 2 غب "أ" "ثلاثة" . 3 "أ" "نكاح" . 4 في "أ" و "ب" "أمة" بالتنكير وكذا في "م" و "ج" .

Mas'alah: What women are temporarily prohibited in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3013)

فصل [المحرمات إلى أمد]

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters or a woman and her aunt in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3013)

قال : (ويحرم إلى أمد : أخت معتدته وزوجته ، وبنتاهما ، وعمتاهما ، وخالتاهما . فإن طلقت وفرغت العدة أبحن) . ش : الأمد : الغاية . فيحرم عليه الجمع بين أخت معتدته وزوجته وبنتيهما من نسب أو رضاع ، حرتين أو أمتين ، أو حرة وأمة ، من

أبوين أو من أب أو أم ، قبل الدخول أو بعده ؛ لقوله تعالى : {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء : 23] . وبين المرأة وعمتها أو خالتها إجماعا ، وسنده ما روى أبو هريرة مرفوعا قال : ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها)) [1] . متفق عليه . وللبخاري عن جابر مثله [2] ، وفي التمهيد عن ابن عباس نحوه . ولما فيه من إيقاع العداوة بين الأقارب ، وإفضائه إلى قطيعة الرحم . به حصل تخصيص : {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء : 24] . ولا فرق بين القريبة والبعيدة من نسب أو رضاع . وضابطه : كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه ، ولهذا حرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها ؛ لأن الأخ لا يباح له بنت أخته ، وبنت الأخت لا تباح له خالته ، وأبيح الجمع بين بنتي عمين ، وبنتي خالين ، وبنتي عمتين ، وبنتي خالتين ؛ لأن ابن العم يجوز أن يتزوج بنت عمه ، وابن الخال له أن يتزوج بنت خالته ، وهل يكره لأجل قطيعة الرحم إن كانت بعيدة أو لا يكره ؟ فيه روايتان . لكن لا يجوز الجمع بين عمة وخالة ؛ بأن ينكح امرأة ، وابنه أمها ، فيولد لكل (1) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها 5/1965ح4820 . ومسلم في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح 2/1028ح1408 . (2) ... أخرجه البخاري في الموضع السابق (4819) .

منهما بنت . وبين عمتين ؛ بأن ينكح أم رجل ، والآخر أمه ، فيولد لكل منهما بنت . وبين خالتين ؛ بأن ينكح كل منهما ابنة الآخر . لا بين أخت رجل من أبيه وأخته من أمه ، ولو في عقد واحد . قاله ابن حمدان وغيره . ولا بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها . وأما كون المرأة إذا طلقت وفرغت من العدة يباح من ذكرن ؛ فلأنه تحريم لأجل الجمع ، وقد زال بالطلاق وفراغ العدة .

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women who are prohibited to be married together in one or two contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3014)

قال : (فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معا : بطلا . وإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية : بطل) . ش : أما كون من تزوج من يحرم الجمع بينهما كما تقدم في عقد واحد أو عقدين معا يبطلان ؛ فلأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، ولا يمكن تصحيحهما . وأما نكاح الثانية يبطل إذا تزوج من ذكر في عقدين ، وتأخر أحدهما ، أو وقع في عدة الأخرى ، سواء كانت بائنا أو رجعية يبطل نكاح الثانية ؛ فلأن به يحصل الجمع . فاختص البطلان به . لكن إن جهل السابق فسخ النكاحان . وعنه : يقرع بينهما . وعلى الأول : يلزمه نصف المهر يقترعان عليه ، وذكر ابن عقيل رواية لا ؛ لأنه يكره ، اختاره أبو بكر .

Mas'alah: What are the women who are temporarily prohibited for marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3020)

فصل [المحرمات لعارض]

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and impermissible woman in one marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3034)

قال : (ومن جمع محللة ومحرمة في عقد صح فيمن يحل ، ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره) . ش : أما كون من جمع في عقد واحد بين محللة ومحرمة ؛ كمن جمع بين حرة وأمة ، (1) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 2/248ح2157 .

وهو حر واجد الطول ، أو لم يخف العنت ، أو جمع بين أخته من الرضاع وأجنبية أو مجوسية وكتابية ونحو ذلك ، يصح في نكاح من تحل ، ويبطل فيمن تحرم . ولأنها لو انفردت لكان العقد عليها صحيحا . وكذلك إذا جمعها مع من تحرم . ولأنها محل قابل للنكاح عقد عليها عقد صدر من أهله كما لو انفردت ، وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب ، صححه في التصحيح وتجريد العناية . قال الموفق والشارح : والمنصوص صحة نكاح الأجنبية . والثانية : يفسد فيهما . اختاره أبو بكر كما لو جمع بين أختين . فعلى الأول يكون لها من المسمى بقسط مهر مثلها . وقيل : لها نصف المسمى . تنبيهان : أحدهما : قال المجد في هذه المسألة : ومن جمع بين محرمة ومحللة مفردتين –وكأنه احترز بذلك عن الأم وابنتها إذا جمعهما في عقد– فإن كل واحدة منهما تحل على انفرادها وبالعقد حرمت الأم ولهذا قيل ببطلان نكاح الأم دون البنت لشدة التحريم في حقها . ألا ترى أنها تحرم بالعقد والبنت لا تحرم إلا بالدخول . وقد يحترز بذلك أيضا عن الحر إذا جمع بين حرة وأمة بشرطه ، أو العبد إذا جمع بينهما وقلنا لا يصح نكاح الأمة على الحرة . وقد تقدم بيان ذلك مفصلا . الثاني : قيل : إن أصل الخلاف تفريق الصفقة في البيع [1] ، ما نص عليه [2] هنا في الجمع بين الحرة والأمة . وأما كون الخنثى المشكل لا يصح نكاحه حتى يتبين أمره ؛ فلأنه مشكوك في

حله للرجال والنساء . فلم يحل نكاحه حتى يتبين أمره ؛ كما لو اشتبهت الأجنبية بأخته . هذا منصوص الإمام أحمد ، وهو المذهب اختاره أبو بكر وابن عقيل وقدمه في الفروع وغيره ، وذكره أبو إسحاق مذهبا للشافعي . وقوله : لا يرجع إليه في شيء من أحكام الميراث والدية وغيرهما فكذا هنا . (1) ... في الأصل : في البيع تفريق الصفقة . (2) ... كذا في الأصل ، ولعل الصواب : لا ما نص عليه .

ولأنه لا يعرف نفسه كما لا يعرفه غيره . واختار الخرقي أنه يرجع إلى قوله ، فإن ذكر أنه رجل لم ينكح إلا النساء ، وإن ذكر أنه امرأة لم ينكح إلا رجلا وهو الذي صححه القاضي في الروايتين ، وذلك لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته ، وليس فيه إيجاب حق غيره ، فقبل قوله فيه كما يقبل قول المرأة في حيضها أو عدتها ، وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له . فإن الله تعالى أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى وبالعكس ، وهذا الميل في النفس لا يطلع عليه غيره فرجع فيه إليه ؛ لتعذر معرفته من غيره ، وهذا في الأمور الباطنة فيما يختص بحكمه ، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد ؛ لأنه أقر بتحريمه . ولأنه إذا ادعى غير الأول يكون مكذبا لنفسه ، مدعيا دعوى تناقض قوله الأول . فلم يلتفت إليه كالإنكار بعد الإقرار . وإن قال : أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا لما ذكرنا . فلو تزوج امرأة ثم قال : أنا امرأة انفسخ نكاحه لإقراره ببطلانه ولزمه نصف المهر قبل الدخول وإلا جميعه ، ولا يحل له أن ينكح بعد ذلك ؛ لأنه أقر بقوله : أنا رجل بتحريم الرجال ، وأنا امرأة بتحريم النساء . ولو زوج برجل ثم قال : أنا رجل ، لم يقبل قوله في فسخ النكاح ؛ لأن النكاح حق عليه فلا يقبل قوله في إسقاط حق الغير . فإذا زال النكاح فلا مهر ؛ لأنه يقر أنه لا يستحقه ، سواء دخل بها أو لا . وفي المحرر : إن عاد عن قوله الأول وليس بمتزوج ، منع نكاح الصنفين بالكلية عندي . وظاهر قول أصحابنا : لا يمنع من الصنف الأول إن عاد إليه ،

وإن عاد أولا وقد نكح انفسخ نكاحه من المرأة دون الرجل ، وفي نكاحه لما يستقبل الوجهان . فائدة : لا يحرم في الجنة زيادة على العدد والجمع من المحارم وغيره . ذكره أبو العباس .

Mas'alah: What are the temporary marriage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [المحرمات إلى أمد] 5/232

Mas'alah: What is the ruling if a man buys the sister of his wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [إذا اشترى أخت زوجته] 5/233

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a concubine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [نكاح أخت السرية] 5/235

Mas'alah: Who are temporarily prohibited for marriage due to a temporary impediment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

فصل [المحرمات لعارض] 5/239

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What are the temporary prohibitions in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [المحرمات إلى أمد] 232

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [إذا اشترى أخت زوجته] 233

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a concubine in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [نكاح أخت السرية] 235

Mas'alah: What are the women prohibited due to an incidental reason in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [المحرمات لعارض] 239

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1196)

قوله: (ويحزم الجمع بين الأختين) الضرب الثاني من المحرمات في النكاح: المحرمات إلى أمي، وهن نوعان: نوع منها يحزم لأجل الجمع. وذكره بقوله: ويحرم الجمع بين الأختين،. من تسبب أو رضاع، خرين كانتا أو أمتين، أو خرة وأمة، وسواء قبل الدخول أو بعده؛ لعموم قوله تعالى: ووأن تجمعوا بكيك الأختين.» [النساء:] م ص] (1)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her maternal aunt simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1196)

قوله: (أو خالتها) وإن علنا من كل جهة، من تسبب أو رضاع. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on two simultaneous marriage contracts that are prohibited to combine?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1196)

قوله: (في عقد) واجد (أو) في (عقدين معا) في وقت واجد (لم يصخ) العقدان؛ لأنه لا يمكن تصحيخهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى، فيبطل [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . فتح وهاب المآرب سمير في حا لا) ? (G ولإخلاهمالا "يضف م رقا بنوعة") G وإن وقع العقل شيرنيا صح فيهما. وضورة العقدين: كما لو زوج كل واحدة من امرأة ونحو عمتها ولئها، فقبلهما. الوالد. (1)

Mas'alah: What should the judge do when the order of two prohibited marriage contracts is unknown?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1196)

قوله: (فان نجهل فسخهما خاكم) أي: لمجهل أسبق العقدين، فسخهما الحاكم؛ لبطلان النكاح في إحداهما، وتحريمها عليه. وإن أحب أن يفارق إحداهما، ثم يجدد عقد الأخرى ويمبيكها، فلا بأس، وسواء فعل ذلك بفرعة أو غيرها. ع با ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who cannot be simultaneously married?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1196)

قوله: (ولإحداهما) أي: إحدى من يحزم الجمع بيتهما، إذا عقد عليهما في"

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a woman with whom one had intercourse under shubha?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1199)

قوله: (ومن وطى امرأة بشبهة .. إلخ) هذه من المسائل التي تجب العدة فيها على الرجل، فلو كانت الموطوءة بالشبهة أو الزنى أمة، خرم في زمن استبرائها يكالح أختها، ووطؤها، إن كانت زوجة أو أمة. ح ف وزيادة. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1199)

قوله: (نكاخ أختها) أو عمتها، أو خالتها، ونحوهما. [?] «منتهي الارادات» (/) ، وانظر و دقائق أولي الن ي) (/1 (66))) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/ ه) . (W/t) r) grab-D كتاب النكاح N' R 0 ووطؤها "إن كانت زوجة أو أمة. وحزم أن يزيد على ثلاث غيرها" بعقي "أو وطي" . وليسق الخرز جمغ أكتر من أربع "، ولا لعبد

جمغ أكثر من ينتين" ، ولمن نضافه خژ فا گتز، جفغ ثلابي "." (?)

Mas'alah: What are the temporary prohibitions in marriage due to combining relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1012)

فصل الضرب الثاني: إلى أمد، وهن نوعان: نوع لأجل الجمع؛ فيحرم بين أختين وبين امرأة وعمتها أو وخالتها وإن علتا من كل جهة من نسب أو رضاع وبين خالتين بأن ينكح كل واحد ابنة الآخر، فيولد لكل واحد بنت، وبين عمتين، بأن ينكح كل واحد أم الآخر، فيولد لكل بنت، أو عمة وخالة، بأن ينكح إمرأة وينكح ابنة أمها فيولد لكل بنت وبين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لها لقرابة أو رضاع لا بين مبانة شخص وبنته من غيرها أو بين أمة وسيدتها ولا بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه وكره جمع بين بنتي عميه أو عمتيه وخاليه وخالتيه [1] أو بنت عمه وعمته أو بنت خاله وخالته ولو كان لكل رجل بنت ووطئا امرأة فألحق ولدهما بهما فتزوج رجل بالمرأة والبنتين فقد تزوج أم شخص وأختيه فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معا بطلا؛ كخمس بعقد وفي زمنين يبطل متأخر فقط كواقع في عدة الأخرى ولو بائنا فإن جهل فسخا ولإحداهما نصف المسمى [2] بقرعة فإن أصاب إحداهما فخرجت القرعة لها فالمسمى وإلا فمهر مثلها ونصف مسمى للأخرى [3] وإن ولدتا منه لحقه النسب ومن ملك أخت زوجته أو عمتها أو خالتها صح وحرم أن يطأها أو يباشرها ونحوه حتى يفارق زوجته، وتنقضي عدتها. (1) في (ج) : "خالتيه" . (2) في (ب، ج) : "مهرها" . (3) في (ج) : "لغيرها لزمه نصف مهر أيضا وإلا فلمن قرعت حكمها ..." .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman while owning her sister as a concubine?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1014)

يصح وله نكاح أربع سواها وإن تزوجها تحريم السرية واستبرائها؛ صح، ثم إن رجعت إليه السرية فالنكاح بحاله وحرم وطء واحدة منهما. ويتجه: على بحثها [1] إن لم يلزم استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during her waiting period from doubtful intercourse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1014)

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في عدتها نكاح أختها ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة، وأن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء إن كان معه أربع. ويتجه: لا من لا عدة لها لصغر.

Mas'alah: What are the temporary marriage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1015)

فصل النوع الثاني: لعارض يزول، فتحرم زوجة غيره ومعتدته ومستبرأة ومرتابة بعد عدة بحمل منه، وزانية [1] على زان وغيره حتى تتوب بأن تراود فتمتنع واختار جمع ولو

لم تراود، ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتهما ومحرمة حتى تحل ومسلمة على كافر حتى يسلم وعلى مسلم ولو عبدا، كافرة غير حرة كتابية وأبواها كتابيان ولو حربية أو من بني تغلب ومن في معناهم حتى تسلم ولو اختارت دين أهل الكتاب خلافا لجمع، والأولى أن لا يتزوج كتابية، وقال الشيخ يكره كذبائحهم بلا حاجة، وكوثني من تمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود وكمرتد نحو درزي ونصيري؛ فلا تحل ذبائحهم ومناكحتهم ومنع نبينا من نكاح كتابية كأمة، ولو بملك يمين ولكتابي نكاح مجوسية ووطؤها بملك لا مجوسي لكتابية. ويتجه: جواز نكاح يهودي لنصرانية وعكسه.

Mas'alah: What are the prohibitions on combining certain women in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2267)

1 - فصل (2) الضرب الثاني: إلى أمد. وهن نوعان [1]: 1 - نوع لأجل الجمع. فيحرم بين أختين، وبين امرأة وعمتها أو خالتها -وإن علتا من كل جهة- من نسب أو رضاع [2]. وبين خالتين، أو عمتين أو عمة وخالة، أو امرأتين. . . . . ـــــــ فصل [3] * قوله: (وبين خالتين) صورتهما أن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا، فالمولودتان كل منهما خالة الأخرى [4]. * قوله: (أو عمتين) كأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وتلد له بنتا فكل واحدة [5] من المولودتين عمة الأخرى لأم [6]. * قوله: (أو عمة وخالة) بأن يتزوج رجل امرأة وابنه [7] أمها وتلد كل واحدة (1) المقنع (5/ 79) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2429) . (2) المحرر (2/ 19) ، والمقنع (5/ 79) مع الممتع، والفروع (5/ 150) ، وكشاف القناع (7/ 2429 -

2430) . وفي الفروع والإنصاف (8/ 122) : (خالف الشيخ تقي الدين -رحمه الله- في الرضاع فلم يحرم به) . (3) في النوع الأول من الضرب الثاني، وهو: ما يحرم إلى أمد بسبب الجمع. (4) الفروع (5/ 150) . (5) في "د" : "واحد" . (6) الفروع (5/ 150) . (7) في "ب" : "ابنه" ، وفي "د" : "وابنة" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters or similar combinations in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2268)

لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لها، لقرابة أو رضاع [1]. لا بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه [2]، ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها، ولو في عقد [3]، فمن تزوج أختين أو نحوهما -في عقد، أو عقدين معا-: بطلا [4]. ـــــــ منهما بنتا، فبنت الابن خالة بنت الأب، وبنت الأب عمة بنت الابن [5]. * قوله: (والأخرى أنثى) لا حاجة إليه، فتدبر!. * قوله: (لقرابة أو رضاع) ؛ أي: لا مصاهرة فلا يضر الحكم [6] في قوله: ولا بين [7] مبانة شخص وبنته من غيرها)؛ لأنا لو فرضنا إحداهما ذكرا لصارت الأنثى من حلائل الآباء أو الأبناء، وهي إنما تحرم بالمصاهرة لا بالرضاع ولا بالقرابة. * قوله: (ولا بين [8] مبانة شخص وبنته من غيرها) ؛ أي: من غير المبانة. قال في الإنصاف [9]: (لو كان لكل من رجلين بنت، ووطئا أمة فألحق [10] (1) الفروع (5/ 150) ، والإنصاف (8/ 122 - 123) ، وكشاف القناع (7/ 2430) . (2) الإنصاف (8/ 123) ، وكشاف القناع (7/ 2431 - 2432) . (3) والرواية الثانية: يكره. الفروع (5/ 150) ، والإنصاف (8/ 2423) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2432) . (4) المحرر (2/ 19) ، والمقنع (5/ 80) مع

الممتع، والفروع (5/ 150) ، وكشاف القناع (7/ 2430 – 2431) . (5) الفروع (5/ 150) . (6) في "أ" : "الحاكم" . (7) في "ج" : "بني" . (8) في "ج" : "بني" . (9) الإنصاف (8/ 123) . (10) في "ج" : "فلحق" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in different time periods in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2269)

وفي زمنين: يبطل متأخر فقط كواقع في عدة الأخرى [1] –ولو بائنا [2] – فإن جهل: فسخا [3]. ولإحداهما نصف مهرها بقرعة [4].

Mas'alah: What is the ruling on owning a sister of one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2269)

ومن ملك أخت زوجته أو عمتها أو خالتها: صح [5]، وحرم أن يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها [6].

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's concubine in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2273)

ومن تزوج أخت سريته –ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها–: لم يصح [1].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister of a woman one has intercourse with under shubha or zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2273)

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا: حرم في عدتها نكاح أختها، ووطؤها: إن كانت زوجة أو أمة. . . . . ـــــــ شبهة أو زنا. قال شيخنا [4]: (إلا أن يقال: مراده وجوب الاستبراء المترتب [5] على إزالة الملك، فلا يرد ما ذكر) . * قوله: (فالنكاح بحاله) قال في الإقناع [6]: (وحلها باق، ولم يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه الأخرى) ، انتهى، ويأتي بحث ابن نصر الله هنا. * قوله: (ومن وطئ امرأة. . . إلخ) هذه ثالثة المسائل التي تجب العدة فيها على الرجل، فتدبر!. (1) وفي رواية عن الإمام أحمد: (يصح) . المقنع (5/ 83) مع الممتع، والفروع (5/ 153) . وانظر: المحرر (2/ 20) ، وكشاف القناع (7/ 2434) . (2) المحرر (2/ 21) ، والفروع (5/ 153) ، وكشاف القناع (7/ 2434) . (3) المحرر (2/ 20) ، والفروع (5/ 153) ، وكشاف القناع (7/ 2434) . (4) لم أجده في مظانه من كتب البهوتي التي بين يدي، وهي: شرح منتهى الإرادات (3/ 33) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 182، وكشاف القناع (7/ 2434) ، وحاشية الإقناع لوحة 109 – 110. (5) في "ب" و "ج" و "د" : "المرتب" . (6) الإقناع (7/ 2434) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What women are temporarily prohibited for marriage due to a temporary impediment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2277)

لعارض يزول، فتحرم زوجة غيره، ومعتدته، ومستبرأة منه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and prohibited woman in one marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2289)

ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة -كأيم ومزوجة-: صح في الأيم [1]، وبين أم وبنت: صح في البنت [2]،

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Paradise regarding number and combining relatives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2289)

ولا يحرم في الجنة زيادة العدد، والجمع بين المحارم، وغيره [5]. ـــــــ * قوله: (إلا الأمة الكتابية) فيحرم نكاحها ويحل وطؤها بملك اليمين. * قوله: (ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره) قاله [6] أبو العباس [7] وقال في الجن: إذا [8] دخلوا الجنة على قول الجمهور فإنا نراهم ولا يرونا، وقال: إذا أحب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلب من الله -تعالى- أن تكون له زوجة

في الجنة رجي [9] له ذلك. . . . . (1) أي؛ صح فيمن تحل، والرواية الثانية: لا يصح العقد. المحرر (2/ 21) ، والمقنع (5/ 94) مع الممتع، والفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 153 – 154) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2444) . (2) وقيل: يفسد العقد فيهما. الفروع (5/ 153 – 154) ، والمبدع (7/ 64) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2444) . (3) المحرر (2/ 22) ، والمقنع (5/ 94 – 95) مع الممتع، والفروع (5/ 160) ، وكشاف القناع (7/ 2444 – 2445) . (4) المصادر السابقة. (5) الاختيارات الفقهية ص (373) ، والفروع (5/ 160) ، وكشاف القناع (7/ 2445) . (6) في "ج" و "د" : "قال" . (7) أي ابن تيمية –رحمه الله–. في الاختيارات الفقهية ص (373) . (8) في "أ" : "إذ" . (9) في "أ" : "يرجى" .

. . . . . ـــــــ من الله – [تعالى] [1] –، انتهى ذكره في غاية المطلب [للجراعي] [2] [3]. وبخطه [4]: ونقل بعض المالكية عن فنون ابن عنقيل: (حتى الأمرد) ، انتهى، وهو غريب، بعيد، ضعيف؛ إذ أهل الجنة لا أدبار لهم، ولأن دبري آدم وحواء إنما حدثا [5] بعد الإهباط [6] لما تضررا بما في بطنهما أوحى الله إلى جبريل أن اضرب برأس ريشة من جناحك بين أليتيهما [7] من أسفل، ففعل، فخرج الخارج عقبه، وقال بعض الحنفية نحو ابن عقيل. * * * (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . والجراعي هو: أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود، الحسني، الجراعي، الدمشقي، تقي الدين، ولد سنة 825 هـ. نسبه إلى (جراعة) وهي من أعمال (نابلس) بفلسطين، فقيه حنبلي، جاور بمكة سنة 842 هـ، ثم القاهرة سنة 861 هـ، وجاور بمكة سنة 875 هـ، توفي في دمشق سنة 883 هـ، له: "حلية الطراز في حل

مسائل الألغاز" فقه، "غاية المطلب في معرفة المذهب" ، "الترشيح في مسائل الترجيح" ، "تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد" جعله تاريخا لمكة والمدينة والمسجد الأقصى. شذرات الذهب (7/ 337) ، والضوء اللامع (11/ 32) . (3) وهذا مستبعد عن شيخ الإسلام –رحمه الله– وإن وجد في الاختيارات حيث بحثت عنه فلم أجده، والمعلوم أن الزوجة لزوجها في الآخرة، فإن كانت في الدنيا تزوجت أكثر من زوج فإنها لأحسنهم خلقا. (4) في "أ" : "قوله" . (5) في "د" : "حدث" . (6) في "أ" : "الإلباط" . (7) في "د" : "إليهما" .

Mas'alah: What are the temporary prohibitions in marriage due to combining relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3116)

فصل في الضرب الثاني من المحرمات [1] (وتحرم إلى أمد أخت معتدته [2] وأخت زوجته [3] وبنتاهما) أي بنت أخت معتدته، وبنت أخت زوجته [4] (وعمتاهما، وخالتاهما) وإن علتا، من نسب أو رضاع [5] . (1) أي إلى أمد، وهن نوعان، نوع منهما يحرم لأجل الجمع. (2) ولو مبانة من خلع، أو طلاق ثلاث، أو على عوض، وكما لو تزوج خامسة في عدة رابعة، وقال الوزير: أجمعوا على أنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة، ممن يحرم عليه الجمع بينها وبين المعتدة منه، إذا كن معتدات من طلاق رجعي أو بائن. (3) من نسب، قال ابن رشد: اتفق المسلمون على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح. اهـ. أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، قبل الدخول أو بعده، وحكى ابن المنذر الإجماع على القول به، وخالفه الشيخ في الرضاع. (4) صرح به الموفق وغيره، للخبر الآتي وغيره، فإن معتدته وزوجته خالتاهما. (5) كعمات آبائها،

وخالاتهم، وعمات أمهاتها، وخالاتهن، وإن علت درجتهن من نسب أو رضاع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به. وقال الوزير: اتفقوا على أن عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة، إذا كانت العمة الأولى أخت الأب لأبيه، واتفقوا على أن خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة، إذا كانت الأولى أخت الأم لأمها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal aunt or maternal aunt in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3117)

وكذا بنت أختيهما [1] وكذا أخت مستبرأته، وبنت أخيها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها [2] لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [3] وقوله - عليه السلام: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه عن أبي هريرة [4] .

(1) ولا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى، للخبر الآتى، ولما فيه من إلقاء العداوة بين الأقارب، وإفضاء ذلك لقطيعة الرحم المحرم. (2) لما يأتي، ولقوله صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين» ويحرم الجمع في الاستمتاع، وإن اشترى من يحرم الجمع بينهما في عقد صح بلا خلاف، وله وطء إحداهما. (3) أي (و) حرم عليكم {أن تجمعوا بين الأختين} معا في التزويج، وكذا في ملك اليمين، وأجمع عليه أهل العلم من الصحابة، والتابعين، والأئمة، وسائر السلف. (4) وفي رواية لأبي داود «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» وقال «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» حتى ولو رضيت المرأة بذلك لم يجز، للنهي، ولما فيه من إلقاء العداوة، ويحرم الجمع بين

خالتين، أو عمتين، أو عمة وخالة، أو امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لها لقرابة. قال الشعبي: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلا لم يصح له أن يتزوجها. رواه أحمد، ويحرم الجمع بين المرأة وأمها في العقد، لما تقدم، ولأن المرأة وأمها أولى من الأختين، ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال، في قول عامة أهل العلم، وعنه يكره. وصوبه في تصحيح الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister or aunt after divorce and completion of the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3118)

ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه [1] ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها [2] ولو في عقد [3] (فإن طلقت) المرأة [4] (وفرغت العدة أبحن) [5] أي أختها، أو عمتها، أو خالتها [6] . (1) لأن أخته من أبيه أجنبية من أخته لأمه. (2) أي المبانة، استثنيت هذه الصورة، من قاعدة تحريم كل امرأتين، لو قدر إحداهما ذكرا لم يصح له نكاح الأخرى. (3) لأنه لا قرابة بينهما. (4) أي التي حرم الجمع بينهما وبين أختها، أو عمتها؛ أو خالتها، أو بناتهن، أو أخت مستبرأته، أو عمتها، أو خالتها. (5) أي وفرغت عدة من حرم الجمع بينها وبين من ذكر، أبحن له، لزوال المانع. (6) وإلا فلا يجوز أن يتزوج بكل واحدة، ممن يحرم الجمع بينها وبين المعتدة منه، حكاه الوزير وغيره إجماعا، وكذا الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة.

Mas'alah: What are the rules regarding combining two sisters in marriage or concubinage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3122)

وتحرم به الأخرى [1] حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه [2] أو تزويج بعد استبراء [3] وليس لحر أن يتزوج بأكثر من أربع [4] . (1) قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في استباحة الوطء، بملك اليمين، ولا بعقد النكاح. وقال ابن رشد: الفقهاء على منعه. وقال الشيخ: يحرم الجمع بين الأختين بالوطء بملك اليمين، كقول جمهور العلماء. وأما أن يجعل عن أحمد: أنه لا يحرمه بل يكرهه. فغلط عليه، مأخذه الغفلة عن دلالة الألفاظ، ومراتب الكلام. (2) بعتق، ولو ببيع لحاجة، أو هبة مقبوضة لغير ولده، لأنه يحرم الجمع في النكاح، ويحرم التفريق، فلا بد من تقدم أحدهما؛ قال الشيخ وابن رجب: كلام الصحابة والفقهاء بعمومه، يقتضى هذا. وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا كان له أمة يطؤها، واشترى أختها، أنه لا يحرم الموطوءة منهما ما لم يقرب الأخرى، فإن وطئها حرمتا معا، ولا يحل الجمع بينهما، ولا يحل له واحدة منهما حتى تحرم الأخرى. (3) قيد في التزويج، فلا يصح قبله، بخلاف البيع، والهبة، ونحوهما، فإنه يصح قبل الاستبراء، لكن الحل يتوقف على الاستبراء، ولا يكفي في حل الأخرى مجرة تحريم الموطوءة منه، أو كتابة، أو رهن، أو بيعها بشرط الخيار له، وحتى يعلم بعد البيع ونحوه أنها ليست بحامل، وهذا الموضع الرابع مما تجب فيه العدة على الرجل. (4) أي لا يحل لحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات إجماعا، لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان – وكان تحته عشر نسوة – «أمسك أربعا، وفارق سائرهن» وقال لنوفل وتحته خمس «فارق واحدة منهن» وذكر ابن القيم أن قصر عدد المنكوحات على أربع، وإباحة ملك اليمين بغير حصر، من تمام نعمته، وكمال شريعته، فإن النكاح يراد للوطر؛ ثم من الناس من يغلب عليه سلطان الشهوة فأباح له إلى رابعة،

ورحم الضرة بأن جعل انقطاعه عنها ثلاثا، ثم يعود إليها وأيضا قصره على عدد، يكون العدل فيه أقرب، وأما الإماء فبمنزلة سائر الأموال وذكر الموفق: أنه لا يطأ حتى تنقضي العدة، ونظره الشيخ، وقال: ظاهر السنة يخالفه، حيث لم يذكر فيها هذا الشرط، وتأملت كلام أحمد وعامة أصحابه، فوجدتهم قد ذكروا أنه يمسك منهن أربعا، ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة، لا في جمع العدد، ولا في جمع الرحم، بخلاف ما إذا وطئ أخت امرأته أو زنا بها، وصوبه.

Mas'alah: What are the temporary prohibitions for combining relatives in marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1748)

الضرب الثاني: إلى أمد وهن نوعان نوع لأجل الجمع فيحرم بين أختين وبين امرأة وعمتها أو خالتها وإن علتا من كل جهة من نسب أو رضاع وبين خالتين أو عمتين رجل آخر ليتزوج امرأته؛ فإنهما لا تحل للقاتل أبدا؛ عقوبة له، ولو خبب رجل امرأة زوجها؛ يعاقب عقوبة بليغة، ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويجب التفريق بينهما. قاله الشيخ تقي الدين. قوله: (وإلى أمد) غاية، كالمدى. قله: (بين أختين) من نسب، أو رضاع. قوله: (بين خالتين) كأن تزوج كل من رجلين بنت الأخر، فتلد له بنتا، فالمولودتان كل منهما خالة الأخرى لأب. قوله: (أو عمتين) بأن تزوج كل من رجلين أم الآخر، فتلد له بنتا، فكل من المولودتين عمة الأخرى لأم.

Mas'alah: What are the temporary prohibitions in marriage due to a removable impediment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1752)

النوع الثاني: لعارض يزول فتحرم زوجة غيره ومعتدته ومستبرأة منه وزانية على زان وغيره حتى تتوب بأن تراود على الزنا فتمتنع قوله: (وبدلها) قال في "الإقناع" : في الظاهر. قال في "شرحه" : قلت: وأما في الباطن؛ فليس له ذلك إن كان كاذبا، أو لم يغلب على ظنه انقضاء عدتها. انتهى. قوله: (ونسب الولد) أي: مالم يثبت إقرارها بانقضاء عدتها بالقروء، ثم يأتي به لأكثر من ستة أشهر بعدها. قوله: (بأن تراود ... إلخ) أي: يراودها ثقة عدل على الزنا فتأبى، إذ غير العدل لا يقبل خبره. وعلم منه: أن المراودة جائزة للحاجة. وهل يكفي واحد أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1167)

قوله: فيحرم بين أختين. يعني حرتين أو أمتين أو حرة وأمة قبل الدخول، ولعده من نسب أو رضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of two men to each other's daughters resulting in mutual maternal aunts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1167)

قوله: وبين خالتين. بأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women who are each other's paternal aunt through suckling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1167)

قوله: أو عمتين. كأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وتلد له بنتا فكل واحدة من المولودتين عمة الأخرى لأم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her paternal aunt or maternal aunt simultaneously?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1167)

قوله: أو عمة أو خالة. بأن يتزوج الرجل امرأة، وابنه ابنتها وتلد كل واحدة منهما بنتا، فبنت الابن خالة بنت الأبن، وشت الأب عمة بنت الابن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter from another husband?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1167)

قوله: ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها. أي من غير المبانة.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his wife's sister after divorcing his wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1168)

قوله: بإخراج عن ملكه. يعني ولو لبعضها لأنه يحرمها.

Mas'alah: What is the ruling on combining two slave sisters in intercourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1169)

تتمة: المحرم الجمع بين السريتين الأختين أو نحوهما في الوطىء لا في دواعيه فيكره ولا يحرم، قاله ابن عقيل. وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب إن دعوى الوطىء كالوطئ.

Mas'alah: What is the ruling on combining certain women in marriage?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=75)

وحرم جمع بين أختين، وبين امرأة وعمتها أو خالتها، وبين عمتين أو خالتين وإن علون مطلقا، فإن تزوجها في عقد أو عقدين معا، بطل فيهما، وإن تأخر أحدهما بطل وحده كما لو وقع في عدة الأخرى.

Mas'alah: What are the temporary prohibitions on marriage?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=75)

وإلى أمد: أخت معتدته، أو زوجته، وزوجة غيره، ومعتدته، ومستبرأته، وزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره، وتنقضي عدتها منهما، ومحرمة حتى تحل، ومسلمة على كافر، وكافرة على مسلم، إلا كتابية حرة، وعلى حر مسلم أمة مسلمة ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو خدمة ويعجز عن مهر حرة أو ثمن أمة، وعلى عبد سيدته، وعلى سيد أمته، وأمة ابنه، وعلى حرة قن ولدها، فإن اشترى أحد الزوجين أو ولدها أو مكاتبه الآخر أو بعضه انفسخ النكاح. ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك اليمين، إلا الأمة الكتابية. ومن جمع بين مباحة وغيرها في عقد، صح في مباحة فقط.

Mas'alah: What are the temporary prohibitions in marriage due to combining relatives?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=247)

فصل وتحرم إلى أمد أخت معتدته، وأخت زوجته وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما، فإن طلقت وفرغت العدة أبحن. فإن أو عقدين معا بطلا، فإن تأخر أحدهما، أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل.

Mas'alah: Who are the temporarily prohibited women for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=247)

وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره، والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره، والمحرمة حتى تحل. ـــــــــ =

Mas'alah: What are the rulings on temporary marriage prohibitions due to sisterhood and related women?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=564)

والضرب الثاني من ضربي المحرمات في النكاح المحرمات إلى أمد فتحرم أخت معتدته حتى تنقضي عدتها أو أي وتحرم زوجته حتى يفارق أختها وتنقضي عدتها أو تموت , أو ملك أخت زوجته أو عمتها أو خالتها فكذلك لا بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه ولو في عقد واحد ومن ملك أختين ونحوهما كامرأة وعمتها معا صح وله وطء آيتهما شاء ويحرم به وطء الأخرى نصا حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة أو هبة أو تزويج بعد استبراء , ولا يكفيه مجرد تحريمها ولا كتابتها ولا رهنها ولا بيعها بشرط الخيار للبائع , فلو خالف ووطىء لزمه إن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما كما تقدم , فإن عادت لملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ,

Mas'alah: What is the ruling on combining a mother and daughter in one marriage contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=566)

وبين أم وبنت صح في البنت دون الأم

Mas'alah: What are the marriage prohibitions that must be absent for a valid contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5237)

الشرط الخامس الخلو من الموانع الآتية في باب المحرمات بأن لا يكون بهما أي بالزوجين أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب كرضاع ومصاهرة أو اختلاف دين بأن يكون مسلما وهي مجوسية ونحوه مما يأتي أو كونها في عدة ونحو ذلك كأن يكون أحدهما محرما

Mas'alah: What are the temporary marriage prohibitions due to combining relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5256)

فصل الضرب الثاني المحرمات إلى أمد وهن نوعان أحدهما لأجل الجمع وهو المشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5256)

ويحرم الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة قبل الدخول أو بعده لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف و

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5256)

ويحرم الجمع أيضا بين المرأة وعمتها أو بين المرأة و خالتها ولو رضيتا وسواء كانت العمة والخالة حقيقة أو مجازا كعمات آبائهم وخالاتهم أي خالات الآباء وإن علوا وعمات أمهاتهن وخالاتهن وإن علت درجتهن من نسب أو رضاع قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه بحمد الله اختلاف إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا وهم الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك ولم يقولوا بالنسبة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه وفي رواية أبي §

Mas'alah: What is the ruling on combining two women related by kinship in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5257)

داود ولا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاء ذلك إلى قطيعة الرحم المحرم فإن احتجوا بعموم قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم خصصناه بما روي من الحديث الصحيح و يحرم الجمع أيضا بين خالتين بأن ينكح كل واحدمنهما

أي §

Mas'alah: What are the rulings on combining women related through marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5258)

من رجلين ابنة الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت فكل من البنتين خالة للأخرى لأنها أخت أمها لأبيها و يحرم الجمع أيضا بين عمتين بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت فكل من البنتين عمة للأخرى لأنها أخت أبيها لأمه أو أي

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her paternal aunt or maternal aunt in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5258)

ويحرم الجمع بين عمة وخالة بأن ينكح الرجل امرأة وينكح ابنه أمها فيولد لكل واحد منهما بنت فبنت الابن خالة ابن بنت الأب وبنت الأب عمة بنت الابن و يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه أي الذكر لها لقرابة أو رضاع لأن المعنى الذي حرم الجمع من أجله إفضاؤه إلى قطيعة الرحم القريبة لما في الطباع من التنافر والغيرة بين الضرائر وألحق بالقرابة الرضاع لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

Mas'alah: What is the ruling on combining certain relatives in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5261)

بموت أو طلاق ونحوه و بين ابنته من غيرها لأنه وإن حرمت إحداهما على الأخرى قدرناها ذكرا لم يكن تحريمها إلا من أجل المصاهرة لأنه لا قرابة بينهما ويكره للرجل أن يجمع بين بنتي عميه أو بنتي عمتيه أو بنتي خاليه أو بنتي خالتيه أو يجمع بين بنت عمه وبنت عمته أو يجمع بين بنت خاله وبنت خالته لما روى أبو حفص عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على ذي قرابتها مخافة القطيعة أي لإفضائه إلى قطيعة الرحم كما تقدم لكن لم يحرم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولبعد القرابة ولذلك لم يحرم نكاحها وكانت الأجنبية أولى كما تقدم ولو كان لرجلين بنتان لكل رجل بنت ووطئا أمة لهما أو امرأة بشبهة في طهر واحد فأتت بولد وألحق ولدها بهما فتزوج رجل بالأمة و بالبنتين أو بهما وبالمرأة فقد تزوج أم رجل وأخته والنكاح صحيح لما تقدم فيمن تزوج مبانة شخص وبنته §

Mas'alah: What is the second type of temporarily prohibited women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5277)

فصل في بيان النوع الثاني من المحرمات إلى أمد وهن المحرمات لعارض يزول

Mas'alah: What is the ruling if a man commits adultery with his wife's sister?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5281)

وإن زنى بأخت زوجته لم يطأ زوجته حتى تنقضي عدة أختها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter in one contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5292)

ولو تزوج أما وبنتا في عقد واحد بطل النكاح في الأم فقط وصح في البنت لأنه عقد تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر فصح فيما يصح وبطل فيما يبطل لأنا لو فرضنا أن العقد على الأم سبق وبطل ثم عقد على البنت صح نكاح البنت ولو فرضنا أن العقد على البنت سبق وبطل ثم عقد على الأم لم يصح فإذا وقعا معا فنكاح البنت أبطل نكاح الأم لأنها تصير أم زوجته ونكاح الأم لا يبطل نكاح البنت لأنها تصير ربيبته من زوجة لم يدخل بها فلذلك صح نكاح الأم

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters or a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=733)

فصل ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع. حكاه ابن المنذر إجماعا، لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} 1 وعن أبي هريرة مرفوعا "لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in a single contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=733)

"

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=734)

"

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters or a woman and her aunt in one marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=734)

ومن ملك أختين أو نحوهما" كامرأة وعمتها، أو وخالتها "صح" ولو في عقد واحد.

قال في الشرح: ولا نعلم خلافا في ذلك.

Mas'alah: Why is the other sister prohibited when one is taken as a concubine?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=734)

"وتحرم الأخرى" نص عليه، لعموم قوله: {وأن تجمعوا بين الأختين} 1.

Mas'alah: Does the prohibition of marrying a sister extend to aunts during the waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=734)

ومن وطء امرأة بشبهة أو زنى حرم في زمن عدتها نكاح أختها" أو عمتها أو خالتها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fourth wife when one has three wives and a woman in 'iddah from shubhah or zina?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=734)

"وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها" أي: الموطوءة بشبهة أو زنى. "بعقد" فإن كان له ثلاث زوجات، لم يحل له نكاح رابعة، حتى تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنى. 1 النساء من الآية/ 23.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and then marries her mother?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=268)

1020 - وسئل عن الرجل يتزوج المرأة ببلدة، ثم يخرج إلى بلدة أخرى، فيتزوج أمها؟ قال: حرمتا عليه جميعا.

Mas'alah: Can a man marry the mother of a woman he divorced before consummation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=270)

1025 – سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، قبل أن يدخل بها هل له أن يتزوج أمها؟ قال: لا يتزوج أمها، وإذا تزوج بالأم ولم يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها، قال الله: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} (2) . كأنه إذا تزوج بالابنة، لم تحل له الأم، وإذا تزوج بالأم، ولم يدخل بها فإنه يحل أن يتزوج بالابنة. _حاشية (1) من العناوين المضافة. (2) النساء: 23.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the mother or sister of one's wife?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=271)

1027 – وسئل عن الرجل يسافر بأم امرأته؟ قال: أما الأم فأرجو إن لم يقربها، ويضع لها سلما تصعد عليه، إذا لم يقربها، فلا بأس. قيل له: فالأخت؟ قال: لا يعجبني أن يخرج بها.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his wife's mother before consummating the marriage?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=271)

1028 – سألته عن رجل له امرأة، ولها أم، فوطىء أم امرأته، ولم يدخل بالابنة؟ قال:

لم يدخل بها؟ قلت: لا. قال: ولا أرخى سترا، ولا أغلق بابا؟ قلت: لا. قال: لها نصف الصداق، وحرمت عليه الابنة، وقال: أنزلها بمنزلة المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister after divorcing her without consummation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=273)

1038 – سمعت أبا عبد الله، سئل وأنا أسمع، عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها، ولها أخت فطلقها، وتزوج بأختها؟ قال أبو عبد الله: يعتزل الأخرى حتى تنقضي عدة التي تزوج أولا. قيل له: إنها قد حملت؟ قال: هذا نكاح باطل، أرى أن [لا] (2) يكون، يجدد النكاح. وقيل له: إنه قد طلق التي تزوج أولا؟ قال: ينتظر حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها، فإن شاء أن يتزوجها، خطبها بشهود، ومهر جديد، وولي. فقيل له: ولدها يرث؟ قال: نعم، لأنك تزوجت بها وأنت لا تعلم (3) . _حاشية (1) النساء: 23. (2) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. (3) انظر المسألة (1042) ، ففيها تفصيل لهذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two cousins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=294)

890 – قلت : تكره (أن يجمع) بين ابنتي عم ؟ قال : لا أكرهه . (إنما كرهه الحسن . قال إسحاق : إنما يكره ذلك للتفاسد لا للتحريم) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman along with her aunt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=298)

903 – قلت : إذا تزوج (الرجل) المرأة على عمتها أو (على) خالتها ؟ قال : يفرق بينهما . قال إسحاق : كما قال ؛ لما صح عن النبي (التفريق بينهما ، وكذلك فرق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ؛ اتباعا لقول النبي (.

Mas'alah: What is the ruling if a man kisses or commits zina with his wife's mother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=299)

905 – قلت : إذا قبل أم امرأته أو زنا بها ؟ قال : إذا زنا بها أحب إلي أن يفارقها ، وإذا قبلها فلا يفارقها . قلت : حديث من ؟ (فاحتج) بحديث (عبد) ابن زمعة : إذا زنا بها . ألا ترى أن النبي (قال لسودة : / 47 ظ / ((احتجبي منه)) ثبت لعتبة نسبا من زنا / 87 ع / . قال إسحاق : هو كما قال إلا (أن) احتجاجه لعبد ابن زمعة وعتبة فإنه ليس تمييز أنه في هذا .

Mas'alah: Does kissing one's daughter with desire due to mistaken identity prohibit the wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=299)

907 – قلت : قال سفيان في رجل قبل ابنته (لشهوة) وهو يرى

أنها امرأته : حرمت عليه امرأته . قال أحمد : أما أنا فلا أحرم إلا بالغشيان .

Mas'alah: Does fornication with one's son's wife without intercourse prohibit the wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=300)

909 – سئل إسحاق عن رجل فجر بامرأة ابنه أو قبلها أو باشرها ؟ قال : كل ما كان دون الجماع ؛ فلا يحرم الحرام الحلال .

Mas'alah: Can one marry the mother or daughter of a woman divorced before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=300)

910 – قلت : (إذا) تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها أو ابنتها ؟ قال : أما الابنة فيتزوج ، وأما الأم فمبهمة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother or sister of a deceased wife before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=301)

912 - قلت (لأحمد) : الرجل ينكح المرأة ، ثم تموت قبل أن (يصيبها) ؟ قال زيد بن ثابت : (إذا ماتت قبل أن يصيبها فإنه لا يتزوج أمها ولا أختها . قال : كرهه زيد بن ثابت) من أجل الميراث . قال : وليس به بأس الابنة ، ولكن إن طلقها تزوج ابنتها ؛ لأنها إذا ماتت / 88 ع / ورثها . قلت : حديث من هذا ؟ قال : حديث زيد بن ثابت (رضي الله عنه) .

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two women who are mother and daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=365)

1116 - قلت : (رجل) تزوج امرأة فدخل بها ، ثم تزوج أخرى فدخل بها ابنة (كانت) أو أما / 108 ع / حرمتا عليه جميعا ؟ قال أحمد : يفارقهما (جميعا) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two sisters without consummating the first marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=365)

1117 - قلت : (رجل) تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم تزوج أخرى ، فدخل بها فإذا هي أختها ؟ قال : يفارق هذه التي دخل بها ، ويعتزل الأخرى حتى تنقضي عدة هذه (ثم) الأولى امرأته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two sisters and consummates both marriages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=365)

1118 – قلت : فإن كان دخل بالأولى ، ثم تزوج هذه ، ودخل بها

حرمتا عليه جميعا ؟ قال أحمد : يفارق الأخرى ، ويعتزل الأولى حتى تنقضي عدة هذه الأخرى ، ثم الأولى امرأته . قال إسحاق : هو هكذا .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and her mother, consummating with both?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=404)

1230 – (قال) : قلت : قال سفيان في رجل تزوج امرأة ودخل بها ، ثم تزوج أخرى فدخل بها وهي أم الأولى فمات على ذلك ؟ قال : لهما الصداق ، ولا ميراث لهما . قال أحمد : كما قال ، ولا ميراث لهما .

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits adultery with his wife's sister?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=448)

1355 – (قال) : قال أحمد : إذا أتى أخت امرأته ؟ قال : يمسك عن امرأته حتى

تحيض – أي : أختها – ثلاث حيض فإن كانت ممن لا تحيض / 78 ظ / فثلاثة أشهر ، فإن كانت حبلى حتى تضع .

Mas'alah: Can a man marry the mother or daughter of a deceased wife before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1079)

3229 – قلت : الرجل ينكح المرأة ، ثم تموت قبل أن يصيبها ؟ قال أحمد : إذا ماتت قبل أن يصيبها فإنه لا يتزوج أمها ولا ابنتها ، فإن طلقها يتزوج ابنتها ؛ لأنها إذا ماتت ورثها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits adultery with his wife's daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=321)

1188 – سألت ابي عن رجل زنا بابنة امرأته قال لا تحرم عليه امرأته ويعتزلها حتى تنقضي عدة التي فجر بها

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's mother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=326)

من وقع على ام امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's mother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=326)

1201 – سألت ابي عن رجل وقع على أم امرأته يعني وطئها قال يفارق امرأته

Mas'alah: Does intercourse with the wife's mother make the wife forbidden?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=326)

1203 – سألت ابي عن الرجل يجامع ام امرأته هل تحرم عليه امرأته قال يفارق امرأته قال نعم يفارقها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in conjunction with her aunt in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=332)

1223 – سألت ابي أن قوما يقولون انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم ادب فقال لي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على خالتها وعلى عمتها فلم يعلم الناس اختلفوا في انه اذا تزوج المرأة على عمتها او على خالتها ان يفرق بينهما ونهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ونهى عن لحوم الحمر وان تفترش مسوك السباع

Mas'alah: What is the ruling on a man touching a young girl with desire and his son marrying her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=333)

1228 – سمعت ابي سئل عن رجل مس صبية صغير على شهوة فقال لا يحل لابنه ان يطأها حق المملوك والمملوكة اذا مات عليها المملوك

Mas'alah: What is the chapter on combining a man's wife and his daughter from another woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=348)

باب الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter from another husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=349)

1288 – حدثني ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين ان رجلا يقال له جبلة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان بمصر جمع

بين امرأة رجل وابنته من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters as slave women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=78)

مسائل في الجمع بين الأختين الأمتين

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters as slave women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=78)

117 - قلت رجل له أمة يطأها فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرى قال لا يجمع بين الأختين الأمتين

Mas'alah: What are the temporarily prohibited marriages due to combining relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3182)

[فصل المحرمات المؤقتة في النكاح] [النوع الأول يحرم لأجل الجمع]

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3182)

فصل (الضرب الثاني) من المحرمات النكاح في المحرمات (إلى أمد، وهن نوعان نوع) منهما يحرم (لأجل الجمع؛ فيحرم) الجمع (بين أختين) من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة قبل الدخول أو بعده؛ لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23]

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3182)

(و) يحرم الجمع أيضا (بين امرأة وعمتها أو) بين امرأة (وخالتها) ولو رضيتا، وسواء كانت العمة والخالة حقيقة أو مجازا كعمات آبائها وخالاتهم، وعمات أمهاتها وخالاتهن (وإن علتا) أي: الخالة والعمة (من كل جهة من نسب أو رضاع) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه - بحمد الله - اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته حكى خلافه، وهو الرافضة والخوارج، لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله، وهي ما روى أبو هريرة، قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه، وفي رواية أبي داود: «لا تنكح المرأة على

عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها

ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاء ذلك إلى قطيعة الرحم المحرم، فإن احتجوا بعموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] خصصناه بما روي من الحديث الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on combining two maternal aunts in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3183)

(و) يحرم الجمع أيضا (بين خالتين بأن ينكح كل واحد) منهما (ابنة الآخر، فيولد لكل واحد) منهما (بنت) فكل من البنتين خالة الأخرى؛ لأنها أخت أمها لأبيها

Mas'alah: What is the ruling on combining two paternal aunts in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3183)

(و) يحرم الجمع أيضا (بين عمتين، بأن ينكح كل) منهما (أم الآخر، فيولد لكل) واحد منهما (بنت) فكل من البنتين عمة الأخرى؛ لأنها أخت أبيها لأمه

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who are related by blood or suckling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3183)

(و) يحرم الجمع (بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه) أي: الذكر (لها) أي: الأنثى (لقرابة أو رضاع) لأن المعنى الذي حرم الجمع من أجله، إفضاؤه إلى قطيعة الرحم القريبة؛ لما في الطباع من التنافر والغيرة بين الضرائر، وألحق بالقرابة الرضاع؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

Mas'alah: Is it permissible to combine a man's divorced wife and his daughter from another woman in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3183)

و (لا) يحرم الجمع (بين مبانة شخص وبنته من غيرها) ولو في عقد، لأنه وإن حرمت إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكرا، لم يكن تحريمها إلا من أجل المصاهرة؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in two simultaneous contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3184)

(أو تزوجهما في عقدين معا) في وقت واحد (بطلا) أي العقدان؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، (ولا مزية لإحداهما على الأخرى؛ فيبطل فيهما؛ ك) ما لو تزوج (خمس) زوجات (بعقد) واحد؛ بطل في الجميع؛ لأنه لا يمكن تصحيحه في الكل، ولا مزية

لواحدة على غيرها، (فيبطل في الجميع) بمعنى أنه لا ينعقد،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during the waiting period of her sister?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3185)

الأختين) أو نحوهما (في عقدين في زمنين) واحدة بعد الأخرى؛ فإنه (يبطل) عقد (متأخر) لأن الجمع حصل به (فقط) أي: دون الأول؛ لأنه لا جمع فيه؛ (ك) عقد (واقع) على نحو أخت (في عدة) الأخت (الأخرى ولو) كانت المعتدة (بائنا) كالمعتدة من خلع أو طلاق ثلاث أو على عوض، وكما لو تزوج خامسة في عدة رابعة، ولو مبانة؛ لأن البائنة محبوسة عن النكاح لحقه، فأشبهت الرجعية

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women who are related in a prohibited degree in one contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3186)

[فصل من ملك نحو أختين كامرأة وعمتها أو وخالتها في عقد واحد]

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters or a woman and her aunt together in a single contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3186)

فصل (ومن ملك نحو أختين) كامرأة وعمتها أو وخالتها (معا) ولو في عقد واحد (صح) العقد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a woman one has had intercourse with by mistake or fornication during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3190)

(ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم) عليه (في عدتها) في موطوءة شبهة أو زنا (نكاح أختها) ونحوها (و) حرم عليه (وطؤها) أي: أخت موطوءته (إن كانت) أختها (زوجة أو أمة) له، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع ماءه في رحم أختين» (وحرم) على واطئ امرأة بشبهة أو زنا (أن يزيد على ثلاث غيرها) أي:

الموطوءة بشبهة أو زنا (بعقد) فإن كان معه ثلاث زوجات لم يحل له نكاح رابعة حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنا (أو وطئ) أي: (إن كان معه أربع) زوجات ووطئ امرأة بشبهة أو زنا، لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنا؛ لئلا يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة (ويتجه لا) إن وطئ (من لا عدة لها لصغر) بشبهة أو زنا، أي؛ فلا يمتنع عليه الزيادة على ثلاث غيرها: لأنه إنما منع من الزيادة لعدم العلم ببراءة رحمها؛ وهذه البراءة متيقنة في الصغيرة، فلا يمتنع عليه العقد على غيرها، ولا وطء أربع كن معه حين وطئها، وهو متجه. (ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها) كمعتدة من نكاح (إلا من واطئ) لها بشبهة، فيحل له أن يتزوجها،

لأن منعها من النكاح لإفضائه إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وهو مأمون هنا؛ لأن النسب كما يلحق في النكاح يلحق في وطء الشبهة، أشبه ما لو نكح معتدته من طلاق، ومحل جواز نكاحها لواطئها بالشبهة، (إن لم تلزمها عدة من غيره) أي: الواطئ، فإن لزمتها عدة من غيره؛ فلا يحل له نكاحها حتى تنقضي العدتان كما في "المحرر" وغيره. (وليس لحر جمع أكثر من أربع زوجات) ؛ «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: أمسك أربعا، وفارق سائرهن» . وقال نوفل بن معاوية: «أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: فارق واحدة منهن» رواهما الشافعي في مسنده "، وإذا منع من استدامة زيادة على أربع، فالابتداء أولى وقوله تعالى"

{فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] : أريد به التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع، كما قال سبحانه وتعالى: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [فاطر: 1] ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة، ولو أراد ذلك لقال: تسعة، ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية (إلا نبينا) محمد – صلى الله عليه وسلم – (وتقدم) أنه كان له أن يتزوج بأي عدد شاء؛ تكرمة له من الله تعالى، ومات عن تسع. (ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين) أي: زوجتين، لقول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف. وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن قتيبة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن العبد لا ينكح أكثر من ثنتين. وروى الإمام أحمد عن محمد بن سيرين أن عمر سأل الناس: كم يتزوج العبد، فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين، وطلاق اثنتين وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم، فلم ينكر، وهذا يخص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار، وهو قوله: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ولأن النكاح مبني على التفضيل، ولهذا فارق النبي – صلى الله عليه وسلم

– فيه أمته، وليس للعبد التسري، ولو أذنه سيده؛ لأنه لا يملك. (ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث) زوجات نصا اثنتين بنصفه الحر، وواحدة بنصفه الرقيق، فإن كان دون نصفه حر؛ فله نكاح اثنتين فقط، فإن ملك بجزئه الحر جارية فملكه تام، وله الوطء بغير إذن سيده؛ لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ذكره في "الكافي" . وفي "الفنون" قال فقيه: شهوة المرأة فوق شهوة الرجل تسعة أجزاء، فقال حنبلي: لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع، وينكح من الإماء ما يشاء، ولا تزيد امرأة على رجل، ولها من القسم الربع، وحاشا حكمته أن يضيق على الأحوج. وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة وبعضهم يرفعه: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا

من اللذة. أو قال: من الشهوة. ولكن الله ألقى عليهن الحياء» . (

Mas'alah: What are the temporarily prohibited women due to a removable impediment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3194)

فصل النوع الثاني من المحرمات إلى أمد المحرمات لعارض يزول] فصل النوع الثاني من المحرمات (النوع الثاني) من المحرمات إلى أمد: المحرمات (لعارض يزول، فتحرم) عليه (زوجة غيره) لقوله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] (و) تحرم (معتدته) أي: غيره لقوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] (و) تحرم (مستبرأة) من غيره؛ لأنها في معنى المعتدة؛ لأن تزوجها زمن استبرائها يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وسواء في ذلك المعتدة والمستبرأة من وطء مباح أو محرم كشبهة أو زنا أو من غير وطء

كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول، لعموم ما تقدم (و) كذا تحرم (مرتابة بعد عدة بحمل منه) أي: من الحمل، فلو وضعت ولدا وشكت في وجود ثان، لا يصح نكاحها حتى تزول الريبة ويتيقن أنه لم يبق معها حمل (و) تحرم (زانية على زان وغيره حتى تتوب) لقوله تعالى {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] وهو خبر معناه النهي، والمفهوم قوله تعالى {والمحصنات من المؤمنات} [المائدة: 5] وهن العفائف، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» يعني إتيان الحبالى. رواه أبو داود والترمذي وحسنه. فإن كانت الزانية حاملا من الزنا، لم يحل نكاحها قبل الوضع؛ لما سبق وتوبتها (بأن تراود) على الزنا (فتمنع) منه؛ لما روي أنه قيل لعمر: كيف تعرف توبتها؟ قال: يراودها على ذلك، فإن طاوعته، فلم تتب، وإن أبت فقد تابت، فصار أحمد إلى قول

عمر اتباعا له. قال في "الاختيارات" ، وعلى هذا كل من أراد مخالطة إنسان امتحنه حتى يعرف بره أو فجوره أو توبته، ويسأل عن ذلك من يعرفه (واختار جمع) منهم الموفق وغيره: لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال، فعلى هذا القول تكون توبتها كتوبة غيرها، فإذا ندمت، وأقلعت وعزمت على أن لا تعود؛ فإنها تصح توبتها (ولو لم تراود) لأن التوبة من سائر الذنوب في حق سائر الناس بالنسبة إلى سائر الأحكام على غير هذا الوجه، فكذلك هنا، والمذهب الأول؛ لنص الإمام في رواية إسحاق بن هانئ وقد سئل: ما علمه بأنها قد تابت؟ قال: يريدها على ما كان أرادها عليه، فإن امتنعت فهي تائبة يتزوجها، وإن طاوعته فلا يتزوجها، وكذلك نقل أبو طالب عنه، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس، فإن تابت وانقضت عدتها، حلت لزان كغيره، لا يقال: المراودة من التجسس على العيب المنهي عنه بقوله تعالى {ولا تجسسوا} [الحجرات: 12] لأنا نقول: الأمور بمقاصدها، والقصد بمراودتها العلم بأنها فراشا له أو لغيره،

فيقدم على ذلك، أو بعدمه فلا يقدم هو عليه، وينصح من كان غافلا، أو من استنصحه في ذلك؛ إذا النصيحة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وليس الغرض العلم بعيبها فقط، كما توهمه الموفق، فقال بحرمة المراودة، قاله الخلوتي. (و) تحرم عليه (مطلقته ثلاثا) بكلمة أو كلمات (حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتهما) أي: الزانية والمطلقة ثلاثا من زوج نكحته؛ لقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والمراد بالنكاح هنا الوطء، «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: لا، حتى تذوقي عسيلته» .

(و) تحرم (محرمة حتى تحل) من إحرامها؛ لحديث عثمان مرفوعا: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الخطبة، ولأنه عارض منع الطيب فمنع النكاح كالعدة. (و) تحرم (مسلمة على كافر حتى يسلم) لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] . وقوله {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] . (و) يحرم (على مسلم ولو) كان (عبدا) نكاح (كافرة) لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ولقوله {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] (غير حرة كتابية أبواها كتابيان ولو) كانت (حربية) لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] فهو مخصص لما تقدم، وأهل الكتاب من دان بالتوراة والإنجيل خاصة، (أو) كان أبواها (من بني تغلب ومن في معناهم) من نصارى العرب ويهودهم؛ فهؤلاء تحل نساؤهم، لأنهن كتابيات، فيدخلن في عموم الآية، وأهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل كاليهود والسامرة والنصارى ومن وافقهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم (حتى تسلم) فتحل بعد إسلامها للمسلم؛ لزوال المانع، وعلم منه أن من كانت غير حرة

كتابية أو كان أحد أبويها غير كتابي ممن سيأتي بيانهم لا تحل لمسلم (ولو اختارت دين أهل الكتاب) لأنها لم تتمحض كتابية، أو لأنها متولدة بين من يحل وبين من لا يحل، فلم تحل كالسمع والبغل. قال في "الإنصاف" "والمبدع" وهو المذهب (خلافا لجمع) منهم الموفق والشارح والشيخ تقي الدين حيث قالوا: إذا كان أبواها غير كتابيين، واختارت هي دين أهل الكتاب لا تحرم (والأولى أن

Mas'alah: What is the ruling when a convert has a mother and daughter as wives and has consummated with the mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3253)

(وإن كانتا) أي: من أسلم كافر عليهما (أما وبنتا) وأسلمتا أو إحداهما، وكان أو كانتا كتابيتين (و) قد (دخل بأمها) وحدها (فسد نكاحهما) أي: الأم والبنت لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وهذه أم زوجته، فتدخل في عمومها، ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها، حرمت عليه أمها إذا أسلم، فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها فمن باب أولى، وأما البنت فلأنها ربيبة دخل بها. حكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a mother and daughter without consummation with the mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3253)

(وإلا) يكن دخل بالأم (ف) يفسد (نكاح الأم وحدها) لتحريمها بمجرد العقد على بنتها

على التأبيد، فلم يكن اختيارها، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها، فتعين النكاح فيها، بخلاف الأختين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying the husband of her father's wife or the husband of her son's wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4014)

أب) أي: وأن تتزوج زوج زوجة أبيها، (أو زوجة ابن) يعني: وأن تتزوج زوج زوجة ابنها؛ لأن الأصل في الفروج الحل، إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

Mas'alah: What are the temporary prohibitions in marriage and the ruling on combining two sisters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4016)

[فصل: في المحرمات إلى أمد] (فصل. الضرب الثاني) من المحرمات في النكاح المحرمات: (إلى أمد. وهن) أي: المحرمات إلى أمد (نوعان: نوع) منها حرم (لأجل الجمع. فيحرم) الجمع (بين أختين) ، سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة (1) ، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده، لعموم قوله سبحانه وتعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] .

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4016)

(و) يحرم الجمع أيضا (بين امرأة وعمتها أو خالتها وإن علتا من كل جهة من نسب أو رضاع) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا وهم الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" (2) . متفق عليه. وفي رواية أبي داود: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى" (3) . ? (1) في ب: أو أمة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4820) 5: 1965 كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1408) 2: 1 028 كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. وأخرجه النسائي في "سننه" (3291) 6: 97 كتاب النكاح، الجمع بين المرأة وعمتها. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2065) 2: 224 كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاء ذلك إلى قطيعة الرحم المحرم (1) . فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه وتعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ، خصصناه بما روي من الحديث الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who would be related if one were male?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4017)

(أو) بين (امرأتين: لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه) أي: نكاح الذكر (لها) أى: للأنثى، (لقرابة أو رضاع) أي: لأجل ما بينهما من القرابة، لأن المعنى الذي حرم الجمع من أجله إفضاؤه إلى قطيعة الرحم القريبة، لما في الطباع من التنافس والغيرة من الضرائر. وألحق بالقرابة الرضاع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (2) .

Mas'alah: Is it permissible to combine a paternal half-sister and a maternal half-sister of a man in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4017)

(لا) الجمع (بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه) ولو في عقد واحد. ذكره في "الرعاية" وغيره "لأنه لو كانت إحداهما ذكرا حلت له الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in separate contracts at different times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4018)

(و) إن تزوجهما في عقدين (في زمنين: يبطل) عقد (متأخر) ؛ لأن الجمع حصل به (فقط) أي: دون "العقد الأول؛ لأن الأول لا جمع فيه؛ (كواقع) أي: كما لو وقع عقد الأخت الثانية (في عدة) الأخت (الأخرى، ولو بائنا) أي: ولو كانت معتدة من خلع أو طلاق بائن، وكما لو تزوج خامسة في عدة رابعة أبانها."

Mas'alah: What is the ruling if the order of two marriage contracts with prohibited women is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4018)

(فإن جهل) أسبق العقدين (فسخا) . قال أحمد في رجل تزوج أختين لا يدري أيتهما تزوج أولا: يفرق بينه وبينهما؛ لأن إحداهما محرمه عليه ونكاحها باطل ولا يعرف المحللة له فقد اشتبهتا عليه، ونكاح إحداهما صحيح، ولا يتيقن بينونتها منه إلا بفسخ نكاحهما. فوجب ذلك؛ كما لو زوج الوليان ولم يعرف الأول منهما. قال في "شرح المقنع" : وإن أحب أن يفارق إحداهما ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكها فلا بأس، وسواء فعل ذلك بقرعة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister after illicit intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4022)

(ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا: حرم في) زمن (عدتها نكاح أختها) وكذا عمتها وخالتها.

Mas'alah: What does the chapter heading say about women prohibited due to a temporary impediment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4026)

فصل: في المحرمات لعارض]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract combining a mother and her daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4035)

(و) من جمع في عقد (بين أم وبنت: صح) العقد (في البنت) على الأصح؛ لأنه عقد تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر، فصح فيما يصح، وبطل فيما يبطل. بيانه: أنا لو فرضنا أن العقد على الأم بطل ثم عقد على البنت صح نكاح البنت، ولو فرضنا أن العقد على البنت سبق وبطل تم عقد على الأم لم يصح فإذا وقعا معا فنكاح البنت أبطل نكاح الأم؛ لأنها تصير أم زوجته، ونكاح الأم لا يبطل نكاح البنت؛ لأنها تصير ربيبته من زوجة لم يدخل بها. فصح لذلك نكاح البنت، وبطل نكاح الأم.

Mas'alah: What is the ruling on combining relatives in marriage in Paradise?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4035)

و) لا يحرم فيها أيضا (الجمع بين المحارم وكيره) . قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a mother and daughter without consummating with the mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4095)

(وإلا) أي: وإن لم يكن دخل بالأم (فنكاحها) أي: فيفسد نكاح الأم (وحدها) ؛ لأن الأم تحرم بمجرد العقد على ابنتها على التأبيد فلم يمكن اختيارها، والبنت لا تحرم قبل

الدخول بأمها فتعين النكاح فيها. بخلاف الأختين. ?

Mas'alah: What are the temporarily prohibited women in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل: في المحرمات إلى أمد 91

Mas'alah: What are the women prohibited in marriage due to an impediment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل: في المحرمات لعارض 101

Mas'alah: What are the types of temporarily prohibited women in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=652)

الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد. وهن نوعان: 1 سورة النساء آية: 23.

Mas'alah: What are the prohibited combinations in marriage (al-jam' bayn al-mahram)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=653)

(أحدهما) : المحرمات للجمع: فيحرم الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع، وبين

المرأة وعمتها [أو خالتها] ، 1 حكاه ابن المنذر إجماعا. وبلغنا: أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز، فكان مما أنكرا: الرجم، والجمع بين المرأة وعمتها. فقال: كم فرض الله عليكم من الصلاة؟ قالا: خمسا، وسأل عن عدد ركعاتها فأخبراه. قال: وأين تجدان ذلك في كتاب الله؟ قالا: لا نجده. قال: فمن أين صرتما إليه؟ قالا: فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده، قال: فكذلك هذا. ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال، في قول عامة أهل العلم. [وفي الكراهة روايتان، ولا بأس بالجمع بين من كانت امرأة لرجل وابنته من غيرها] . 2 وكرهه الحسن. ولو كان لرجل ابن من غير زوجته، ولها بنت من غيره، أو له بنت ولها ابن، جاز تزويج أحدهما من الآخر. وحكي عن طاووس كراهته إذا كان ممن ولدته المرأة بعد وطء الزوج لها؛ والأول أولى لعموم الآية. وأجمعوا على أن الحر لا يزيد على أربع لقوله لغيلان: "أمسك أربعة وفارق سائرهن" . 3 والآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع، كقوله: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} ، 4 ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية. و "ليس للعبد أن يزيد على اثنتين" ، وهو قول عمر وعلي، وقال القاسم وسالم: له أربع، لعموم الآية. ولنا: أنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا، والآية فيها ما يدل على إرادة الأحرار، لقوله: {أو ما ملكت أيمانكم} 5.

Mas'alah: Does the prohibition of combining a woman with her aunt remain after divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=654)

وعمتها وخالتها، فإن طلق رجعيا فالتحريم باق، وإن كان بائنا أو فسخا فكذلك. وقال

مالك والشافعي وابن المنذر: لا يحرم، لأن المحرم الجمع بينهما بالنكاح، لقوله: {حرمت عليكم أمهاتكم} ، 1 أي: نكاحهن، {وأن تجمعوا بين الأختين} 2 معطوف عليه، والبائن ليست في نكاحه.

Mas'alah: What are the temporary prohibitions in marriage due to a removable impediment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=654)

(النوع الثاني) : محرمات لعارض يزول، كزوجة غيره، والمعتدة منه، والمستبرأة منه. وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، وقال الثلاثة: لا تشترط التوبة. ولنا: قوله: {وحرم ذلك على المؤمنين} . 3 والتوبة: الندم والاستغفار والإقلاع كسائر الذنوب. وعن ابن عمر: "أنه سئل: كيف تعرف توبتها؟ قال: يراودها، فإن أبت فقد تابت" ، فصار أحمد إلى قوله. والصحيح: الأول، فإنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى. وتحل للزاني وغيره، في قول الأكثر، وعن ابن مسعود: لا تحل للزاني، ولعله أراد قبل التوبة، وإلا لم يصح، لقوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} . 4 فإن زنت امرأة رجل أو زنى زوجها، لم ينفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم. وعن جابر: "إذا زنت، فرق بينهما" . وعن علي: "أنه فرق بين رجل وامرأته، زنى قبل أن يدخل بها" . وإذا علم من امرأته الفجور، فقال أحمد لا يطؤها لعلها تلحق به ولدا ليس منه. وكان ابن المسيب ينهى أن يطأ الرجل امرأته وفيها جنين لغيره. قال ابن عبد البر: هذا مجمع على تحريمه. و "كان ابن عباس يرخص في وطء الأمة الفاجرة" ، ولعل من كرهه كرهه قبل الاستبراء، أو إذا لم يحصنها ويمنعها من الفجور. ولا يحل نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب، نكاح 1 سورة النساء آية: 23. 2 سورة النساء آية: 23. 3 سورة النور آية:

3. 4 سورة النساء آية: 24.

الكتابيات حلال إجماعا، قال ابن المنذر لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه. وأهل الكتاب أهل التوراة والإنجيل، فأما من سواهم من المتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فليسوا أهل كتاب. وذكر القاضي وجها: أنهم أهل كتاب. ولنا: قوله تعالى {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} . 1 فأما المجوس فلا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، وهو قول عامة العلماء، إلا أبا ثور، فإنه أباح ذلك، لقوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . 2 ولنا: قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات} ، 3 {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} . 4 وقوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل على أنهم لا كتاب لهم، وإنما أراد في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية. وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة: "أنه تزوج مجوسية، وكان أبو وائل يقول: يهودية" ، وهو أوثق. ولا يحل لحر نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت، ولا يجد طولا لنكاح حرة، ولا ثمن أمة؛ والصبر مع ذلك أفضل. وحكى ابن المنذر الإجماع على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

Mas'alah: What are the temporary prohibitions on marriage due to combining relatives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1770)

الضرب الثاني: إلى أمد وهن نوعان نوع لأجل الجمع فيحرم بين أختين وبين امرأة وعمتها أو خالتها وإن علتا من كل جهة من نسب أو رضاع وبين خالتين أو عمتين

Mas'alah: What are the rulings on marrying two sisters or combining relatives in marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1771)

أو عمة وخالة أو امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لها لقرابة أو رضاع وبين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد فمن تزوج أختين أو نحوهما في عقد أو عقدين معا بطلا وفي زمنين يبطل متأخر فقط كواقع في عدة الأخرى ولو بائنا فإن جهل فسخا ولإحداهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك أخت زوجته أو عمتها أو خالتها صح وحرم أن يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك أختين أو نحوهما معا صح وله وطء أيهما شاء وتحرم به الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه ولو ببيع

Mas'alah: What are the temporary prohibitions on marriage due to a removable impediment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1774)

فصل النوع الثاني: لعارض يزول فتحرم زوجة غيره ومعتدته ومستبرأة منه وزانية على زان وغيره حتى تتوب بأن تراود على الزنا فتمتنع

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=641)

(ويحرم الجمع بين الأختين) سواء كانتا من نسب أو من رضاع حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة [1]. وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده، لعموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} .

Mas'alah: Is it prohibited to combine a woman with her aunt or maternal aunt in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=641)

(و) يحرم الجمع أيضا (بين المرأة وعمتها أو خالتها) وإن علتا من كل جهة، من نسب أو رضاع، وبين خالتين، أو عمتين، أو عمة وخالة. وصورة الجمع بين خالتين أن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر، تلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الأخرى. وصورة الجمع بين العمتين أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر، وتلد بنتا، فالمولودتان كل واحدة منهما عمة الآخرى. وصورة الجمع بين العمة والخالة أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنه أمها، وتلد كل واحدة بنتا فبنت الابن خالة بنت الأب وبنت الأب عمة بنت الابن [2]. ويحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا، والأخرى أنثى، حرم نكاحه لها لقرابة أو رضاع [3]. (1) (ب، ص) : "أو حرة أو أمة" وهو تحريف ظاهر. (2) هذه الصور ليست شيئا زائدا على قوله "يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها" لأن الصورة الأولى هي من الجمع بين المرأة وخالتها. والثانية من الجمع بين المرأة وعمتها. والثالثة منهما باعتبارين. ففي قول الشارح "وبين خالتين .. الخ" مؤاخذة، لأن العطف يقتضي المغايرة. ولو قال بدل ذلك "ومن ذلك الجمع بين خالتين .. الخ" لكان هو الصواب. وهو تبع في هذا شارح المنتهى. (3) هذه القاعدة لا تضيف شيئا إلا حاله واحدة، وهي الجمع بين المرأة وبنتها من نسب أو رضاع. وهي معلومة من تحريم المصاهرة، لأن بنت الزوجة محرمة أبدا. وكذلك أمها. ولا يحرم الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the order of two prohibited marriages is unknown?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=642)

(وإن جهل) أسبقهما فعليه فرقتهما بطلاق، فإن لم يطلق (فسخهما حاكم) دخل بهما، أو بإحداهما، أو لم يدخل بواحدة منهما، (و) عليه (لإحداهما نصف مهرها بقرعة) وإن كان دخل بإحداهما أقرع بينهما. فإن وقعت القرعة لغير المصابة فلها نصف المهر، وللمصابة مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on sequential marriages to prohibited women?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=642)

(وإن وقع العقد مرتبا) واحدا بعد واحد وعلم السابق (صح الأول فقط) أي دون الثاني.

Mas'alah: What are the temporarily prohibited women due to a removable impediment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=644)

فصل [في المحرمات إلى أمد لعارض يزول]

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage and the prohibition of marriage by fosterage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2627)

قال: والجمع بين الأختين. ش: هذا النوع الثالث مما حرم بالسبب، إذ تزوج إحدى الأختين هو السبب لتحريم أختها، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين

الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] ويدخل في ذلك الأختان من كل جهة، ومن النسب والرضاع، والله أعلم. [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] قال: ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ش: لما ذكر المنصوص عليه في كتاب الله عز وجل من المحرمات، ذكر المأخوذ من جهة السنة. 2500 - فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أريد على بنت حمزة، فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم» وفي لفظ «من النسب» . 2501 - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» متفق عليهما. 2502 - وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» رواه أحمد والترمذي وصححه، وقد استثنى بعض الأصحاب من هذا العموم

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting marriage between a woman and her paternal or maternal aunt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2629)

[الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها] قال: والجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها. ش: هذا أيضا مما ثبت بسنة المبين لكتاب ربه - صلى الله عليه وسلم -. 2504 - فروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» وفي لفظ قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» متفق عليهما. 2505

– وللبخاري والترمذي عن جابر – رضي الله عنه – مثله.

Mas'alah: What is the consensus on prohibiting marriage between a woman and her paternal or maternal aunt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2630)

2506 – وفي التمهيد عن ابن عباس نحوه، وفيه: وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» وبهذا يتخصص عموم {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] مع أن هذا كالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ذلك. وليس فيه بحمد الله اختلاف إلا عن بعض أهل البدع ممن لا يعتد بخلافه كالروافض والخوارج. 2507 – يروى أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز، وكان مما أنكرا عليه رجم الزانيين، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، وقالا: ليس هذا في كتاب الله. فقال لهما: كم فرض الله عليكما من الصلوات؟ قالا: خمس صلوات في اليوم والليلة. وسألهما عن عدد ركعاتها، فأخبراه بذلك، وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها؛ فأخبراه، فقال: فأين تجدان ذلك في كتاب الله؟ قالا: لا نجده في كتاب الله، قال: فمن أين صرتما إلى ذلك؟ قالا فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ والمسلمون بعده، قال:

فكذلك هذا. ولا فرق بين العمة القريبة والبعيدة، وكذلك الخالة، والضابط أن كل امرأتين لو قلبت إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى لأجل القرابة، لم يجز الجمع بينهما، حذارا من قطيعة الرحم القريبة، وبهذا حرم الجمع بين المرأة وبنت

أخيها، لأن الأخ لا تباح له بنت أخيه، وابن الأخت لا تباح له خالته، وأبيح الجمع بين بنتي عمين، وبنتي خالين، وبنتي عمتين، وبنتي خالتين، لأن ابن العم له أن يتزوج بنت عمه، وابن الخال يتزوج بنت خاله، لكن هل يكره حذارا من قطيعة الرحم، وإن كانت بعيدة أو لا يكره؟ فيه روايتان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in two separate contracts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2639)

قال: وإن تزوجهما في عقدين فالأولى زوجته. ش: أي إذا تزوجهما في عقدين، فوقعا واحدا بعد واحد، وعلم السابق، فإن الحكم له، إذ الجمع المحرم إنما يحصل بالثاني، فاختص البطلان به، أما إن علم وقوعهما معا فقد تقدم، وإن لم يعلم كيف وقعا، أو علم السبق ولم يعلم السابق، أو علم ثم نسي، فظاهر كلام جماعة من الأصحاب أن حكم ذلك حكم الوليين يزوجان من رجلين، قال ابن أبي موسى: فإن جهل أولهما بطل النكاحان، (وقيل عنه) يقرع بينهما، والأول أصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her aunt in one or two contracts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2639)

قال: والقول فيهما القول في المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. ش: هذا من باب المقلوب، أي القول في المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، كالقول في الأختين، إن

تزوجهما في عقد واحد لم يصح، وإن تزوجهما في عقدين صح الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a foster sister and a non-related woman in one contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2639)

قال: وإن تزوج أخته من الرضاعة وأجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الأجنبية.

ش: هذا إحدى الروايتين، وهو اختيار القاضي في تعليقه، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وأبي محمد، لأن الأجنبية محل قابل للنكاح، صدر عليها عقد من أهله فصح، كما لو انفردت، (والثانية) لا يصح فيهما، اختارها أبو بكر، لأنه عقد اشتمل على مباح ومحظور، فغلب الحظر، كما لو اختلطت المذكاة والميتة، وكذبيحة من أحد أبويه كتابيا، والآخر مجوسيا وأجيب عن المذكاة والميتة بأن عين المباح مجهول، وهاهنا معلوم، وعن من أحد أبويه كتابيا، بأن المباح والمحظور اجتمعا في عين واحدة، وها هنا في عينين، وهكذا الحكم في كل من جمع بين محرمة ومحللة، هل يصح النكاح في المحللة؟ على روايتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting intercourse between two sisters in one's possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2641)

متعذر في الوطء؟ قيل: الجمع يعبر به عن فعل الشيئين أحدهما عقب الآخر. 2515 –

كما أنه قد جاء «أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الصلاتين» ولأن الذي علل به النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريم الجمع في النكاح – وهو قطع الرحم – موجود هنا. 2516 – وقد روي عن عثمان – رضي الله عنه –، وعلي وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. يريدون بالمحللة

قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] وبالمحرمة {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] فغلبنا آية التحريم احتياطا، وأيضا فآية التحليل قد خصصت بالاتفاق، فضعف عمومها، (وحكى القاضي) . وطائفة من أصحابه، والشيخان وغيرهم رواية بالكراهة من غير تحريم، معتمدين في ذلك على قوله في رواية ابن منصور – وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين: تقول: إنه حرام؟ قال: لا أقول أنه حرام، ولكن ينهى عنه. وامتنع أبو العباس من إثبات هذه الرواية، قال: لأنه لم يقل: ليس بحرام. ولكنه قال: لا أقول إنه حرام. وهذا الأدب في الفتوى كثيرا ما يستعمله السلف، لا يطلقون لفظ التحريم، بل: يقولون منهي عنه؛ ولا لفظ الفرض، بل يقولون: يؤمر به. ونحو ذلك، استهابة لعهدة اللفظية إلا فيما علم دليله بالقاطع. وبالجملة هذا القول يستدل له بالعمومات نحو: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ، {والذين هم لفروجهم حافظون – إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 5 – 6] ،

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2644)

أفضى إلى الجمع بين الأختين في الوطء، أو جمع مائه في رحم أختين، وإنه غير جائز، ولا يكفي استبراؤها بدون زوال الملك على الصحيح، سدا للذريعة، إذ الاستبراء لا يمنع وطأها. 2518 – واتباعا لحكم الصحابة، وقال ابن عقيل: ينبغي أن يكتفى به، إذ به يزول الفراش المحرم للجمع، ولا يكفي زوال ملكه بدون استبراء، حذارا من أن يجمع ماءه في رحم أختين، ولا التحريم بدون زوال ملك، كما إذا ظاهر منها، نص عليه أحمد، معللا بأن هذا قد يكفر، وكما إذا رهنها على الأشهر، لتمكنه من فك الرهن، وفيه وجه لانعقاد سبب الانتقال، وتكفي الكتابة في وجه، اختاره القاضي وغيره، لأنها نوع من البيع، ولا تكفي في آخر، اختاره أبو محمد، لبقاء الملك، ولا يكفي تحريمها بصوم أو اعتكاف، أو ردة أو عدة، ونحو ذلك، لبقاء الفراش، وظاهر إطلاق أحمد وكثير من الأصحاب أنه يكفي زوال الملك، وإن أمكنه الاسترجاع، كما إذا وهبها لولده، أو باعها بشرط الخيار، وظاهر ضابط ابن عقيل المنع، فإنه قال: عقد الباب أن يحرمها تحريما لا يمكنه رفعه بنفسه، وحكى ابن تيمية الكبير المسألة على وجهين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a prohibited sister returns to one's possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2644)

قال: فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى.

Mas'alah: What are the rulings when a prohibited woman returns to ownership after intercourse with another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2645)

ش: يعني إذا عادت المحرمة إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى، وتحت هذا صورتان (إحداهما) إذا عادت بعد وطء الأخرى، فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة، وعليه عامة الأصحاب، أنه يجتنبها حتى يحرم إحداهما حذارا من الجمع بينهما في الفراش، لأن الأولى قد كانت فراشا، والثانية قد صارت فراشا، واختار أبو البركات أنه يقيم على وطء الثانية، ويجتنب الراجعة، لأن فراشها قد انقطع، والعود لا يصيرها فراشا (الصورة الثانية) عادت قبل أن يطأ الباقية، فظاهر كلام أحمد والخرقي، وكثير من الأصحاب اجتنابهما حتى يحرم إحداهما كالأولى، لأنه استفرش الأولى، واستباح الثانية، فتصير في حكم المستفرشة، واختار أبو البركات أنه يطأ أيتهما شاء، إذ الأولى قد زال فراشها، والثانية لم يستفرشها، كالمشتراتين ابتداء، واختار أبو محمد إباحة الراجعة، لثبوت الفراش لها دون الباقية، حذارا من الاجتماع في الفراش، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal aunt or maternal aunt in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2645)

قال: وعمة المرأة وخالتها في ذلك كأختها. ش: كل من حرم الجمع بينه وبين آخر في الفراش كالأختين في جميع ما تقدم، لاستوائهما معنى، فاستويا حكما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a man's former wife and her daughter from another man?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2646)

قال: ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها. ش: نص على هذا أحمد – رحمه الله –. 2519 – وذكره عن عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن صفوان، وعن جملة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكذلك ذكر البخاري عن عبد الله بن جعفر أنه جمع بين ابنة علي وامرأته، ورواه الدارقطني عن ابن عباس، وعن رجل من الصحابة من أهل مصر يقال له جبلة، وهو راجع إلى القاعدة السابقة، وهو أن كل امرأتين لو

قلبت إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى لأجل القرابة، لم يجز الجمع، وإلا جاز، إذ لو قلبت امرأة الأب ذكرا لاقتضى لها جواز التزوج ببنت الزوج، إذ لا قرابة بينهما، وإنما المنع للصهرية، والله أعلم.

Mas'alah: What are the temporarily prohibited women in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1297)

[فصل المحرمات في النكاح إلى أمد]

Mas'alah: What are the types of temporary marriage prohibitions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1297)

الضرب الثاني من المحرمات في النكاح المحرمات (إلى أمد وهن نوعان

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1297)

نوع) منهما يحرم (لأجل الجمع فيحرم) الجمع (بين أختين) من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة وسواء قبل الدخول أو بعده، لعموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] .

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1297)

(و) يحرم الجمع (بين امرأة وعمتها أو خالتها وإن علتا من كل جهة من نسب أو رضاع) لحديث

«لا تجمعوا بين المرأة

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting marriage between a woman and her paternal or maternal aunt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1298)

ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه. وفي رواية أبي داود «ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» ولما فيه من إلقاء العداوة بين الأقارب وإفضاء ذلك لقطيعة الرحم المحرم، وعموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] مخصوص بما ذكر من الحديث الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women who are maternal aunts to each other?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1298)

(و) يحرم الجمع (بين خالتين) كأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الأخرى لأب

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women who are maternal aunts to each other?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1298)

(أو) بين (عمتين) بأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر ولدتا له بنتا فكل من المولودتين

عمة الأخرى لأم فيحرم الجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her paternal aunt or maternal aunt in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1298)

(أو) بين (عمة وخالة) كأن يتزوج رجل امرأة وابنه أمها وتلد كل منهما بنتا فبنت الابن خالة بنت الأب، وبنت الأب عمة بنت الابن فيحرم الجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women who would be prohibited if one were male due to kinship or fosterage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1298)

(أو) بين (امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه) أي الذكر (لها) أي الأنثى (لقرابة أو رضاع) لأن المعنى الذي لأجله حرم الجمع إفضاؤه إلى قطيعة الرحم القريبة، لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر، وألحق بالقرابة الرضاع، لحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

Mas'alah: Is it prohibited to marry a person's paternal sister and maternal sister together?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1298)

(و) لا يحرم الجمع (بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه) ولو في عقد واحد ; لأنه لو كانت إحداهما ذكرا حلت له الأخرى والشخص في المثال خال وعم لولدهما، ولو كان لكل من رجلين بنت ووطئا أمة لهما فألحق ولدها بهما فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين فقد تزوج أم رجل وأختيه ذكره ابن عقيل

Mas'alah: Is it prohibited to marry a man's divorced wife and his daughter from another woman together?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1298)

(ولا) يحرم الجمع (بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد) واحد ; لأنه وإن حرمت إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكرا لم يكن تحريمها إلا للمصاهرة ; لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع .

Mas'alah: What are the temporary marriage prohibitions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1302)

[فصل المحرمات في النكاح لعارض يزول]

Mas'alah: What are the women temporarily prohibited in marriage due to a removable impediment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1302)

فصل النوع الثاني من المحرمات إلى أمد المحرمات (لعارض يزول فتحرم) عليه (زوجة غيره) لقوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] .

Mas'alah: What are the rulings on combining women in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=159)

فصل [في التحريم بالجمع] ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها" 1. ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ولا للعبد أن يجمع إلا اثنتين فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد وإن كان في عقدين لم يصح الثاني منهما. 1 أخرجه البخاري "5109" ، ومسلم "1408" ، من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What are the prohibitions on combining women in marriage and marrying relatives through purchase or suckling?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=422)

فصل إذا اشترى أمة روى مسلم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" [1]. وقال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" [2]. وإذا استفرش أمة، ثم تزوج أختها، لم يصح، ذكره أبو بكر. وإذا اشترى

أخت زوجته، أو عمتها، أو خالتها، لم يكن له وطء إحداهن حتى يحرم الزوجة. وقال أحمد –رحمه الله– فيمن له أمة يطؤها، فزوجها [3]، فلا بأس أن يتزوج أختها. (1) رواه البخاري (4820) ، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (1458) ، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. (2) رواه البخاري (4941) ، كتاب: النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ومسلم (1444) ، كتاب: الرضاع، من حديث عائشة –رضي الله عنها–. (3) في "ط" : "فتزوجها" .

فإن طلقها، فينبغي أن يحرم إحداهن. ولو اشترى أخت زوجته، أو عمتها، أو خالتها، صح، ولا يحل له وطء إحداهن حتى يطلق الزوجة التي لا يوطأ مثلها [1]. ويحرم عليه نكاح المرأة في عدة أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها منه. وإذا وطى ميتة، أو صغيرة، فهل يثبت التحريم؟ على وجهين. وإن باشرها دون الفرج، أو خلا بها، أو نظر إلى فرجها لشهوة، لم تسر الحرمة. وقال أصحابنا: في ذلك روايتان. واللواط كذلك عند أبي الخطاب، وعند غيره حكمه حكم وطء المرأة في تحريم المصاهرة. وإذا تزوج امرأة فماتت قبل الدخول، لم تحرم ابنتها. وعنه: تحرم. ويحرم نكاح المزني بها حتى تتوب وتنقضي عدتها. وإذا تزوج الحر حرة وأمة في عقد واحد، فسد نكاح الأمة، وفي نكاح الحرة روايتان. (1) في "ط" : "يطؤها مثلها" .

وإن تزوجهما العبد، صح نكاحهما، وإن كانت تحت العبد حرة، فتزوج بأمة، فهل يصح؟ على روايتين. وإن تزوج الحر حرة، وتحته أمة، فهل يبطل نكاح الأمة؟ على روايتين، وإن وجد طولا لحرة، فعلى وجهين. ولا يحل للحر أن يتزوج أمة ابنه، ويجوز ذلك للعبد، وللابن أن يتزوج أمة أبيه. وإذا اشترى زوجته الأمة، انفسخ النكاح. فإن

اشتراها ابنه، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters or a woman and her aunt in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=191)

يحرم الجمع بين أختين، أو عمتين، أو خالتين، أو امرأة وعمتها ونحوه من نسب، أو رضاع، فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معا لم يصح، وإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى ولو من فسخ أو طلاق بائن بطل.

Mas'alah: What are the permanent and temporary marriage prohibitions?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=191)

وتحرم معتدة ومستبرأة من غيره وزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره بشرطه، والمحرمة حتى تحل، ولا مسلمة لكافر، ولا كافرة لمسلم غير حرة كتابية ولا أمة لحر إلا إن خاف العنت ولو لحاجة خدمة ولم يجد طولا لنكاح حرة. [2]

Sub-topic – Prohibitions Due to Ownership

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman forbidden by contract through right hand possession?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=259)

ومن حرم وطؤها بعقد؛ حرم بملك يمين، إلا أمة كتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns the sister of his wife or her aunt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1280)

ومن ملك أخت زوجته أو عمتها أو خالتها صح، وحرم أن يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضى عدتها لئلا يجمع ماءه في رحم أختين ونحوهما وذلك لا يحل لحديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه رحم أختين" [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns two sisters or a woman and her aunt simultaneously?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1280)

ومن ملك أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها معا ولو في عقد واحد صح وله وطء أيهما شاء؛ لأن الأخرى لم تصر فراشا، كما لو ملك إحداهما وحدها ويحرم به الأخرى (1) 20/ 308. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 32. (3) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية 3/ 168 واستغربه، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 166 بهذا اللفظ وبلفظ: "ملعون من جمع ماء في رحم أختين" وقال: لا أصل له باللفظين، وعزا لابن الجوزي اللفظ الثاني وذكر أنه لم يعزه، وحكى عن ابن عبد الهادي: أنه لم يجد له سندا بعد أن فتش عليه في كتب كثيرة ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of combining two sisters through intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1281)

نصا [1]، ودواعي الوطء كالوطء لعموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} فإنه يعم الوطء والعقد جميعا، ولأنها امرأة صارت فراشا فحرمت أختها كالزوجة حتى يحرم الموطوءة بإخراج لها أو لبعضها عن ملكه، ولو ببيع؛ للحاجة إلى التفريق أو هبة مقبوضة لغير ولده أو تزويج بعد استبراء،

Mas'alah: Is mere prohibition of a slave woman sufficient to permit her sister?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1281)

ولا يكفي مجرد تحريم الموطوءة لأنه يمين مكفرة وتحريمها لعارض متى شاء أزاله بالكفارة فهو كالحيض ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1281)

ومن تزوج أخت سريته ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها لم يصح النكاح؛ لأنه عقد تصير به المرأة فراشا فلم يجز أن يرد على فراش الأخت كالوطء،

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a woman prohibited by marriage but permissible by right hand possession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1293)

(ومن حرم وطؤها بعقد) نكاح (حرم) وطؤها (بملك يمين) ؛ لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم (إلا أمة كتابية) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك لعموم قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [3]، ولأن [4] نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافرة وهذا معدوم في ملك اليمين. (1) في الأصل: وبعضه. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 39. (3) سورة النساء الآية (3) . (4) في الأصل: ولا.

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters and intercourse with one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3892)

وإن ملك أختين بشراء أو غيره، فمنعه أبو الخطاب من وطء إحداهما حتى يحرم الأخرى، والأصح جوازه، فإذا وطئ إحداهما حرمت الأخرى حتى يحرم على نفسه الموطوءة بتزويج أو إزالة ملكه أو استبراء، لا بتحريم، نص على ذلك. وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة ورهن. . . . . .

Mas'alah: What are the two views on whether writing a contract or pledging a slave woman suffices to permit her sister?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3893)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 6: قوله فيما إذا ملك أختين: "وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة ورهن وبيع بشرط خيار وجهان" . انتهى. وأطلقهما في القواعد الأصولية، وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير في الكتابة، قطع في الكافي1 والمغني2 والشرح3 أن الأخت لا تباح إذا رهنها أو كاتبها، وهو ظاهر كلام الخرقي، والشيخ في المقنع3، قال ابن رزين في شرحه: فإن رهنها أو كاتبها أو دبرها لم تحل أختها، وقطع به، وقال الزركشي: هذا الأشهر في الرهن، وقال: ظاهر إطلاق أحمد وكثير من الأصحاب الاكتفاء بزوال الملك ولو أمكنه الاسترجاع، كهبتها لولدها وبيعها بشرط الخيار. انتهى. وقدم في الرعايتين أن كتابتها تكفي، واختاره القاضي وغيره، وهو ظاهر كلام ابن عقيل وصاحب الوجيز في الجميع حين قالا: فإن وطئ إحداهما لم تحل الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده، وقطع به ابن عبدوس في

تذكرته.

Mas'alah: What is the ruling if a woman returns to a man's ownership after he has had intercourse with her sister?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3894)

أحدهما، في ظاهر نصوصه. وفي المغني1: إن عادت قبل وطء أختها فهي المباحة، واختار في المحرر بل أيتهما شاء. وأنها إن عادت بعد وطء أختها فأختها المباحة، ولو خالف أولا فوطئهما واحدة بعد واحدة تركهما حتى يحرم إحداهما، وأباح القاضي وطء الأولى بعد استبراء الثانية. [تصحيح الفروع للمرداوي] دون البلوغ، وبعده على روايتين، ولم يتعرضوا هنا إلى شيء من ذلك، ولعله مستثنى من التفريق المحرم للحاجة، وإلا لزم تحريم هذه الأمة بلا موجب. انتهيا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman returns to a man's ownership and he must leave her until one of them becomes prohibited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3894)

الثاني: قوله: "فإن عادت إلى ملكه تركها حتى تحرم إحداهما، في ظاهر نصوصه. وفي المغني1: إن عادت قبل وطء أختها فهي المباحة، واختار في المحرر بل أيتهما شاء" . انتهى. ظاهر نصوصه هو المذهب، وهو ظاهر ما قدمه المصنف، قال في القاعدة الأربعين: هذا الأشهر، وهو المنصوص. انتهى. واختاره الخرقي وغيره، وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره ونظم المفردات وغيرهم، وقدمه في الرعايتين

والحاوي. وقال الزركشي: إذا عادت بعد وطء الأخرى فالمنصوص في رواية جماعة وعليه عامة الأصحاب اجتنابها حتى يحرم إحداهما وإن عادت قبل وطء الأخرى، وظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي وكثير من الأصحاب أن الحكم كذلك. انتهى. واختار الشيخ والشارح والناظم وغيرهم ما نقله المصنف عنه في المغني، وكذا ذكر ما اختاره في المحرر، قال ابن نصر الله: هذا إذا عادت إليه على وجه لا يجب به الاستبراء، أما إن وجب الاستبراء لم يلزمه ترك أختها حتى يستبرئها. انتهى. وهو قيد حسن. 1 9/541.

Mas'alah: What is the ruling on owning a Muslim and a Magian sister?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3895)

ولو ملك أختين مسلمة ومجوسية فله وطء المسلمة، ذكره في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the sister of one's wife and intercourse during the wife's waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3895)

وإن اشترى أخت زوجته صح، ولا يطؤها في عدة الزوجة فإن فعل فالوجهان قبلها وهل دواعي الوطء كهو؟ فيه وجهان "م 7" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's concubine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3895)

وفي صحة نكاح أخت سريته روايتان "م 8" فإن صح لم يطأ الزوجة حتى يحرم السرية، وعنه: تحريمهما حتى يحرم إحداهما، وكذا لو تزوجها بعد تحريم سريته ثم رجعت السرية إليه، لكن النكاح يكون بحاله.

Mas'alah: What does the correction of Al-Furu' say about purchasing the sister of one's wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3895)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الثالث: قوله: "وإن اشترى أخت زوجته صح ولا يطأها في عدة الزوجة، فإن فعل فالوجهان قبلها" . انتهى. مراده بالوجهين الوجهان المذكوران قبلها فيما إذا حرمها بكتابة أو رهن أو بيع، فيما يظهر، وقد علمت الصحيح من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preliminaries of intercourse with two slave women who are sisters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3895)

مسألة – 7: قوله: "وهل دواعي الوطء كهو؟ فيه وجهان" . انتهى. قال في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة، الجمع بين المملوكتين في الاستمتاع بمقدمات الوطء، قال ابن عقيل: يكره ولا يحرم، ويتوجه أن يحرم، أما إذا قلنا إن المباشرة لشهوة كالوطء في تحريم الأختين حتى يحرم الأولى فلا إشكال. انتهى. وقدم في المغني1 والشرح2 أن حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج والنظر إلى الفرج بشهوة فيما يرجع إلى تحريم أختها كحكمه في تحريم الربيبة، وقالا: الصحيح أنها لا تحرم بذلك؛

لأن الحل ثابت، فلا تحرم إلا بالوطء فقط، وقدم ابن رزين في شرحه إباحة المباشرة والنظر إلى الفرج لشهوة، وهذا الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's freed concubine during her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3896)

وإن أعتق سريته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها ففي صحة العقد الروايتان "م 9" وله نكاح أربع سواها، في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in sexual relations through right hand possession?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=199)

ويحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين كقول جمهور العلماء وقيل لأحمد في رواية ابن منصور الجمع بين المملوكتين أتقول إنه حرام قال: لا أقول إنه حرام ولكن

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in sexual relations through right hand possession according to the Qadi?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=200)

ينهى عنه قال القاضي: ظاهر هذا أنه لا يحرم الجمع وإنما يكره

Mas'alah: What is required to make the other sister permissible after intercourse with one of two slave sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=200)

فلو وطئ إحدى الأختين المملوكتين لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه أو تزويج

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when a ground for rescission arises after irrevocable transfer of ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=200)

فإن أخرج الملك لازما ثم عرض له المبيح للفسخ مثل أن يبيعها سلعة فتبين أنها كانت مبيعة أو يفلس المشتري بالثمن أو يظهر في العوض تدليس أو يكون مغبونا فالذي يجب أن يقال في هذه المواضع: أنه يباح وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء أحمد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one of two sisters owned as slave women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10187)

وقوله: فإن وطيء إحداهما، لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى. هو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، ليس بحرام ولكن ينهى عنه. أثبتها القاضي، وجماعة من أصحابه، والمصنف، والمجد، وابن حمدان، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. ومنع الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أن يكون في المسألة رواية بالكراهة، وقال: من قال، عن أحمد، رحمه الله، إنه قال: لا يحرم بل يكره. فقد غلط عليه، ومأخذه الغفلة عن دلالات الألفاظ ومراتب

الكلام، ـــــــ . . . . . .

وأحمد، رحمه الله، إنما قال: لا أقول إنه حرام ولكن ينهى عنه. وكان يهاب قول الحرام إلا فيما فيه نص. وقد بين ذلك القاضي في «العدة».

Mas'alah: What is the ruling on combining two female slaves for enjoyment short of intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10188)

فائدة: قال في «القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة»: الجمع بين المملوكتين في الاستمتاع بمقدمات الوطء، قال ابن عقيل: يكره ولا يحرم. [ويتوجه أن يحرم] [1]، أما إذا قلنا: إن المباشرة لشهوة كالوطء في تحريم الأختين، حتى تحرم الأولى. فلا إشكال. انتهى. (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with one of two slave sisters before prohibiting the other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10189)

تنبيه: في قوله: فإن وطئ إحداهما، لم تحل له الأخرى. إشعار بجواز وطء إحداهما ابتداء قبل تحريم الأخرى. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، والمجد، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في «البلغة»، و «المحرر»، و «الفروع»: والأصح جوازه. قال في «القاعدة التاسعة بعد المائة»: هذا المشهور، وهو أصح. ومنع أبو الخطاب في «الهداية» من وطء واحدة منهما قبل تحريم الأخرى. وقطع به في «المذهب»، و «الخلاصة». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال في «القواعد»: ونقل ابن هانئ، عن الإمام أحمد، رحمه الله، ما يدل عليه، وهو راجع إلى تحريم أحدهما مبهما. وقيل: يكره ذلك.

Mas'alah: Does touching or looking at a female slave's private part with desire prohibit her sister?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10189)

فائدة: حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج، والنظر إلى الفرج لشهوة، فيما يرجع إلى تحريم أختها، كحكمه في تحريم الربيبة، على ما تقدم. قدمه في «المغني»، و «الشرح». وقال: والصحيح أنها لا تحرم بذلك؛ لأن الحل ثابت، فلا يحرم إلا الوطء فقط.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with both sisters he owns?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10189)

تنبيهان؛ الأول، قوله: فإن وطئ إحداهما، لم تحل له الأخرى. فلو خالف

. . . . . ووطيء ———

الأخرى، لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع». قال في «القواعد الفقهية»: هذا الأظهر. فيكون الممنوع منهما واحدة مبهمة. وأباح القاضي في «المجرد» وطء الأولى بعد استبراء الثانية، والثانية هي المحرمة عليه.

Mas'alah: What is required to make the second sister permissible after intercourse with the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10190)

الثاني، قوله: لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى. بإخراج عن ملكه أو تزويج، ويعلم أنها ليست بحامل. وهذا بلا نزاع في الجملة. وقال ابن عقيل: لا يكفي في إباحة الثانية مجرد إزالة ملكه عنها، بل لا بد أن تحيض [1] حيضة وتنقضي، فتكون الحيضة، كالعدة. وتبعه على ذلك صاحب «الترغيب»، و «المحرر»، وغيرهما. وجزم به الزركشي وغيره. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ليس هذا القيد في كلام الإمام أحمد، رحمه الله، وعامة الأصحاب. انتهى. ولا يكفي استبراؤها بدون زوال الملك.

على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقال ابن عقيل: ينبغي أن يكتفى بذلك؛ إذ به يزول الفراش المحرم للجمع، ثم في الاكتفاء بتحريمها بكتابة، أو رهن، أو بيع بشرط الخيار، وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «القواعد الأصولية»، وأطلقهما في «المحرر»، و «الحاوي»، في الكتابة. قطع في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، أن الأخت لا تباح إذا رهنها أو كاتبها، وهو ظاهر كلام الخرقي، والمصنف هنا. قال الزركشي: هذا الأشهر في الرهن. وقال: ظاهر إطلاق الإمام أحمد، رحمه الله، وكثير من الأصحاب، الاكتفاء (1) في الأصل، ط: «تمضي».

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a woman's sister when the woman returns to the man's ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10191)

فإن عادت إلى ملكه، لم يصب واحدة منهما حتى يحرم ـــــــ بزوال الملك، ولو أمكنه الاسترجاع، كهبتها لولده، أو بيعها بشرط الخيار. وجزم ابن رزين في «شرحه»، أنه إذا رهنها، أو كاتبها، أو دبرها، لا تباح أختها. وقدم في «الرعايتين»، أنه يكفي كتابتها واختاره القاضي وغيره. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، وابن عقيل في الجميع؛ حيث قال: فإن وطئ إحداهما، لم تحل الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما إلا يمكن أن يرفعه وحده. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». ولو أزال ملكه عن بعضها، فقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: كفاه ذلك. وهو قياس قول أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave-girl and then marries her sister?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10194)

وإن وطئ أمته ثم تزوج أختها، لم يصح عند أبي بكر. وظاهر ـــــــ «المحرر»، أنها إذا رجعت إليه بعد أن وطئ الباقية، أنه يقيم على وطئها، ويجتنب الراجعة؛ وإن رجعت قبل وطء الباقية، وطئ أنثتهما شاء. قال. ابن نصر الله: هذا إذا عادت إليه على وجه لا يجب الاستبراء عليه، أما إن وجب الاستبراء، لم يلزمه ترك أختها حتى يستبرئها. قوله: وإن وطئ أمته، ثم تزوج أختها، لم يصح عند أبي بكر. وهو المذهب. قال القاضي: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله. وحكاه في «الفروع» وغيره رواية. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الخلاصة»،

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave-girl and then marries her sister?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10195)

كلام أحمد، رضي الله عنه، أنه يصح، ولا يطؤها حتى يحرم ـــــــ و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وجزم به في «المنور»، و «ناظم المفردات». وهو منها. وظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، أنه يصح. ذكره أبو الخطاب في «الهداية»، وحكاها في «الفروع» وغيره رواية، ونقلها حنبل. وجزم به في «الوجيز». وصححه في «النظم». وأطلقهما في «المذهب»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his slave-girl and then marrying her sister?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10195)

قوله: ولا يطؤها حتى يحرم الموطوءة. يعني، على القول بالصحة. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose slave-girl returns to his possession after he has married her sister?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10196)

الموطوءة، فإن عادت إلى ملكه، لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى. ـــــــ الموطوءة هي أمته. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغير هم. وجزم به في «المستوعب» وغيره. وعنه، يحرمان معا، حتى يحرم إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman after prohibiting her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10196)

فوائد؛ إحداها، مثل هذا الحكم، لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها ثم رجعت الأمة إليه، لكن النكاح بحاله. قاله في «المحرر»، و «الفروع». وقدم في «المغني»، و

«الشرح»، أن حل وطء الزوجة باق. وإن أعتق أمته

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman during her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10197)

ثم تزوج أختها في مدة استبرائها، ففي صحة العقد الروايتان المتقدمتان، وله نكاح أربع سواها في أصح الوجهين. قاله في «الفروع». وجزم به في «المحرر» وغيره. وقاله القاضي في «الجامع»، و «الخلاف»، وابن المني. ونصره أبو الخطاب في «خلافه الصغير»، كما قبل العتق. وقيل: لا

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10198)

يجوز. التزمه القاضي في «التعليق» في موضع؛ قياسا على المنع من تزوج أختها. قلت: وهو ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the sister of one's wife and intercourse during the wife's waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10198)

الثالثة، لو اشترى أخت زوجته، صح، ولا يطؤها في عدة الزوجة، فإن فعل، فالوجهان المتقدمان. وهل دواعي الوطء كالوطء؟ فيه الوجهان. وأطلقهما في «الفروع».

والصحيح من المذهب، أن دواعي الوطء كالوطء. وقدم ابن رزين في «شرحه» إباحة المباشرة، والنظر إلى الفرج لشهوة. تنبيهان؛ أحدهما [1]، تقدم في آخر كتاب الطهارة [2]، إذا اشتبهت أخته بأجنبية. (1) في الأصل، ط: «إحداهما». (2) انظر 1/ 141.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to marry her son's slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10251)

فائدة: لا يجوز للمرأة نكاح عبد ولدها. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الرعاية» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يجوز. [

Mas'alah: What are the marriage prohibitions resulting from zina?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=276)

ومن زنى بامرأة فأتت بابنة لم يتزوجها. ولا يتزوج أم الموطوءة, ولا ابنتها منه, ولا من غيره, وحرمت الموطوءة على آبائه وأبنائه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his mother-in-law?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

ومن زنى بحماته, أو وطئها بشبهة حرمت عليه ابنتها, ولم يحل له واحدة منهما أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions due to zina with a stepdaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

ومن زنى بربيبته, أو وطئها بشبهة حرمت عليه أمها, ولم تحل له واحدة منهما أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of intercourse with women prohibited for marriage through right hand possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=917)

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين؛ لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء، فتحريم الوطء أولى. وكل من حرمها النكاح من أمهات النساء وبناتهن، وحلائل الآباء والأبناء، حرمها الوطء في ملك اليمين والشبهة والزنى كذلك، ولأن الوطء آكد في التحريم من العقد، وكذلك تحرم به الربيبة، ولأنه سبب للبعضية، أشبه

الوطء في النكاح. ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر؛ لأن كل واحد منهما وطء في فرج يجب الحد بجنسه، فاستويا في التحريم به. وإن وطئ صغيرة لا يوطأ مثلها، أو ميتة ففيه وجهان:

أحدهما: ينشر الحرمة؛ لأنه معنى ينشر الحرمة المؤبدة، أشبه الرضاع. والثاني: لا ينشرها؛ لأنه ليس بسبب للبعضية، أشبه النظر. وفي القبلة واللمس لشهوة، والنظر إلى الفرج لشهوة روايتان: إحداهما: يحرم؛ لأنها مباشرة لا تباح إلا بملك، فتعلق بها تحريم المصاهرة، كالوطء. والثانية: لا تحرم، لقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] . يريد بالدخول الوطء. وإن تلوط بغلام، فاختار أبو الخطاب: أن حكمه في تحريم المصاهرة حكم المباشرة فيما دون الفرج، لكونه وطئا في غير محله. وقال غيره من أصحابنا: حكمه حكم الزنى. فيحرم على الواطئ أم الغلام وابنته، ويحرم على الغلام أم الواطئ وابنته؛ لأنه وطء في فرج آدمي، أشبه الزنا بالمرأة، وإن وطئ أم امرأته وابنتها انفسخ النكاح؛ لأنه طرأ عليها ما يحرمها، أشبه الرضاع.

Mas'alah: Can a free man marry his son's slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2345)

ولا أمة ابنه،

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave concubine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=590)

سرية باختها لا يجمل ... تزويجه وعقده فيبطل يعني: إذا وطيء أمته ثم تزوج أختها لم تحل ولم يصح النكاح قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد، لأن النكاح تصير به المرأة فراشا فلم يجز أن يرد على فراش الأخت كالوطء، ولأن وطء مملوكته معنى يحرم أختها لعلة الجمع فمنع صحة النكاح كالزوجية [3] [4]، ويفارق الشراء فإنه لا ينحصر في الوطء ولهذا صح شراء الأختين ومن لا تحل له كالمجوسية، ولأن هذا يشبه نكاح الأخت في عدة أختها لكونه لم يستبرئ الموطوءة، فإن باع الأمة ونحوه واستبرأها صح أن يتزوج أختها [5]، فإن عادت الأمة لملكه لم يبطل النكاح ولم يطأ إحداهما حتى يحرم الأخرى. (1) ما بين القوسين خرم في جـ وفي ط يوجد بدله ذلك حرام ثم البقية بياض. (2) يعني: أنه لا يجوز ابتداء النكاح في زمن العدة ولا يجوز للمسلم ابتداء نكاح المرتدة في ردتها وكذلك لا يجوز للحر نكاح الأمة مع أمن العنت لكن وجود هذه لا يقطع النكاح فإن الرجعية زوجة في عدتها والمرتدة على الصحيح من المذهب زوجة حتى تنقضي عدتها وكذلك إذا تزوج الحر أمة بشرطه ثم فقد فلا ينفسخ نكاحه. المقنع 3/ 40، 68. (3) في د، س كالزوجة. (4) وعنه يصح العقد ولا يطأ الزوجة حتى يحرم السرية وهو ظاهر كلام الإمام أحمد كما ذكره أبو الخطاب فى الهداية 1/ 253 ونقله حنبل وجزم به في الوجيز وصححه في النظم. انظر الإنصاف 8/ 129. (5) قال الإمام مالك في هذه المسألة: (من كانت له أمة يطأها ثم إنه تزوج أختها فإنه لا يعجبني نكاحه ولا فسخه ويوقف إما أن يطلق وإما أن يحرم الأمة) التاج والإكليل 3/ 467. وبمثل هذا قالت الحنفية: ففي الدر المختار 6/ 40 وإن تزوج أخت أمة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم إحداهما عليه بسبب ما.

Mas'alah: What is the ruling on buying two sisters and having intercourse with one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2933)

[مسألة اشترى أختين فأصاب إحداهما]

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2933)

[الفصل الأول الجمع بين الأختين في الملك] (5370) مسألة؛ قال: (وإذا اشترى أختين، فأصاب إحداهما، لم يصب الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو نكاح أو هبة، وما أشبهه، ويعلم أنها ليست بحامل، فإن عادت إلى ملكه، لم يصب واحدة منهما، حتى تحرم عليه الأولى) الكلام في هذه المسألة في فصول ستة: (5371) الفصل الأول: أنه يجوز الجمع بين الأختين في الملك. بغير خلاف بين أهل العلم. وكذلك بينها وبين عمتها وخالتها. ولو اشترى جارية، فوطئها، حل له شراء أختها وعمتها وخالتها؛ لأن الملك يقصد به التمول دون الاستمتاع، وكذلك حل له شراء المجوسية، والوثنية، والمعتدة، والمزوجة، والمحرمات عليه بالرضاع وبالمصاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in intercourse with slave women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2933)

[الفصل الثاني الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء] (5372) الفصل الثاني: أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء. نص عليه أحمد، في رواية الجماعة.

وكرهه عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن عمر، وابن مسعود. وممن قال بتحريمه؛ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وجابر بن زيد، وطاوس، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي. وروي عن ابن عباس، أنه قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعله. ويروى ذلك عن علي أيضا. يريد بالمحرمة قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] . وبالمحللة قوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] .

وقد روى ابن منصور، عن أحمد، وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين، أحرام هو؟ قال: لا أقول حرام ولكن ننهى عنه. وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم. وقال داود، وأهل الظاهر: لا يحرم. استدلالا بالآية المحللة؛ لأن حكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإماء، ولهذا تحرم الزيادة على أربع في الحرائر، وتباح في الإماء بغير حصر، والمذهب تحريمه؛ للآية المحرمة، فإنه يريد بها الوطء والعقد جميعا، بدليل أن سائر المذكورات في الآية يحرم وطؤهن والعقد عليهن، وآية الحل مخصوصة بالمحرمات جميعهن، وهذه منهن، ولأنها امرأة صارت فراشا، فحرمت أختها كالزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with one of two sisters in one's possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2934)

[الفصل الثالث كان في ملكه أختان] (5373) الفصل الثالث: أنه إذا كان في ملكه أختان، فله وطء إحداهما، في قول أكثر أهل العلم. وقال الحكم، وحماد: لا يقرب واحدة منهما. وروي ذلك عن النخعي. وذكره أبو الخطاب مذهبا لأحمد. ولنا، أنه

ليس يجمع بينهما في الفراش، فلم يحرم، كما لو كان في ملكه إحداهما فقط.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with the other sister after having intercourse with one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2934)

[الفصل الرابع كان في ملكه أختان وطئ إحداهما] (5374) الفصل الرابع: أنه إذا وطئ إحداهما، فليس له وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه، بإخراج عن ملكه أو تزويج. هذا قول علي، وابن عمر، والحسن، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي. فإن رهنها، لم تحل له أختها؛ لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها، ولهذا يحل له بإذن المرتهن في وطئها، ولأنه يقدر على فكها متى شاء واسترجاعها إليه. وقال قتادة: إن استبرأها، حلت له أختها؛ لأنه قد زال فراشه، ولهذا لو أتت بولد، فنفاه بدعوى الاستبراء انتفى، فأشبه ما لو زوجها. ولنا، قول علي، وابن عمر، ولأنه لم يزل ملكه عنها، ولا حلها له، فأشبه ما لو وطئت بشبهة فاستبرأها من ذلك الوطء، ولأن ذلك لا يمنعه وطأها، فلا يأمن عوده إليها، فيكون ذلك ذريعة إلى الجمع بينهما. وإن حرم إحداهما على نفسه، لم تبح الأخرى؛ لأن هذا لا يحرمها، إنما هو يمين يكفر، ولو كان يحرمها إلا أنه لعارض، متى شاء أزاله بالكفارة، فهو كالحيض والنفاس والإحرام والصيام. وإن كاتب إحداهما، فظاهر كلام الخرقي أنه لا تحل له الأخرى. وقال أصحاب الشافعي: تحل له الأخرى. وقال أصحاب الشافعي: تحل له الأخرى؛ لأنها حرمت عليه بسبب لا يقدر على رفعه، فأشبه التزويج. ولنا، أنه بسبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرهما، فلم تبح له أختها، كالمرهونة.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with two sister slave women simultaneously?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2935)

[فصل وطئ أمتيه الأختين معا] (5376) فصل: فإن وطئ أمتيه الأختين معا، فوطء الثانية محرم، ولا حد فيه، لأن وطأه في ملكه ولأنها مختلف في حكمها، وله سبيل إلى استباحتها، بخلاف أخته من الرضاع المملوكة له. ولا يحل له وطء إحداهما حتى يحرم الأخرى ويستبرئها. وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: الأولى باقية على الحل؛ لأن الوطء الحرام لا يحرم الحلال. إلا أن القاضي قال: لا يطؤها حتى يستبرئ الثانية. ولنا، أن الثانية قد صارت فراشا له يلحقه نسب ولدها، فحرمت عليه أختها، كما لو وطئها ابتداء. وقولهم: إن الحرام لا يحرم الحلال. ليس بخبر صحيح، وهو متروك بما لو وطئ الأولى في حيض أو نفاس أو إحرام، حرمت عليه أختها، وتحرم عليه أمها وابنتها على التأبيد، وكذلك لو وطئ امرأة بشبهة في هذه الحال. ولو وطئ امرأة حرمت عليه ابنتها، سواء وطئها حراما أو حلالا.

Mas'alah: What is the ruling if a man's ownership of a slave woman ends and then returns after he has had intercourse with her sister?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2935)

[الفصل السادس زال ملكه عن الموطوءة زوالا أحل له أختها فوطئها ثم عادت الأولى إلى ملكه] (5377) الفصل السادس: أنه متى زال ملكه عن الموطوءة زوالا أحل له أختها، فوطئها، ثم عادت الأولى إلى ملكه، فليس له وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى، بإخراج عن ملكه أو تزويج. نص عليه أحمد. وقال أصحاب الشافعي: لا يحرم عليه

واحدة منهما؛ لأن الأولى لم تبق فراشا، فأشبه ما لو وطئ أمة ثم اشترى أختها. ولنا، أن هذه صارت فراشا، وقد رجعت إليه التي كانت فراشا، فحرمت عليه كل واحدة منهما تكون أختها فراشا، كما لو انفردت به. فأما إن استفرش أمة ثم اشترى أختها، فإن المشتراة لم تكن فراشا له، لكن هي محرمة عليه بافتراش أختها. ولو أخرج الموطوءة عن ملكه، ثم عادت إليه قبل وطء أختها، فهي حلال له، وأختها محرمة عليه؛ لأن أختها فراشه.

Mas'alah: What is the ruling on touching or looking at a slave woman's private parts with desire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2935)

[فصل حكم مباشرة الإماء فيما دون الفرج والنظر إلى الفرج بشهوة] (5378) فصل: وحكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج، والنظر إلى الفرج بشهوة، فيما يرجع إلى تحريم الأخت،

كحكمه في تحريم الربيبة. والصحيح أنه لا يحرم؛ لأن الحل ثابت بقوله: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] . ومخالفة ذلك إنما ثبتت بقوله: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] . والمراد به الجمع في العقد أو الوطء، ولم يوجد واحد منهما، ولا ما في معناهما.

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying his father's slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2958)

(5423)

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in concubinage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=558)

ويحرم الجمع بينهما في تسرى ملك اليمين أيضا وعنه يكره ولا يحرم والأول المذهب فإن ملك أختين بشراء أو غيره فله وطء إحداهما ومنع منه أبو الخطاب حتى يحرم الأخرى كما يأتي ذكره والأول أصح فإذا وطئ إحداهما لم تبح له الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بتزويجها أو إزالة ملكه عنها واستبرائها وهل يكفي تحريمها بالكتابة على وجهين.

Mas'alah: What must a man do if he has intercourse with both sisters in concubinage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=558)

ولو خالف أولا فافترشهما واحدة بعد واحدة لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما.

Mas'alah: Which sister is forbidden in concubinage according to al-Qadi?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=558)

وقال القاضي في المجرد المحرمة هي الثانية فله إذا استبرأها وطء الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on buying the sister of one's wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=558)

ومن اشترى أخت زوجته صح ولم تبح له ما دامت الزوجة في حبسه فإن خالف ووطئها فعلى الوجهين في واطئ الأختين بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a concubine after marrying her sister?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=558)

فعلى هذا هل تحرم السرية أم تباح بعد استبرائها الزوجة1 أو يحرمان معا حتى يحرم إحداهما على روايتين وكذا هاتان الروايتان لو تزوجها بعد ما حرم سريته ثم رجعت إليه السرية والنكاح هنا بحالة رواية واحدة. 1 وفي المغني "وإن تزوج امرأة ثم اشترى أختها صح الشراء ولم تحل له. لأن النكاح كالوطء فأشبه مالو وطيء أمته ثم اشترى أختها. فإن وطئ أمته حرمت عليه حتى يستبرئ الأمة، ثم تحل له زوجته دون أمته. لأن النكاح أقوى وأسبق"

Mas'alah: Which women are prohibited for marriage and for sexual relations through ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=560)

وكل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلا الإماء الكتابيات.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a sister or aunt of one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2177)

قال: (وإن اشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها: صح ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها) . أما كون من اشترى أخت امرأته وعمتها أو خالتها يصح؛ فلأن الشراء يراد لغير الوطء. بخلاف العقد. والمحرم الجمع في العقد أو الوطء. وليس الشراء واحدا منهما ولا لازما له. وأما كونه لا يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها؛ فلأن بوطئها يحصل الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها في الوطء وذلك حرام؛ لأن الجمع في العقد حرام لما تقدم. وإنما حرم؛ لأنه وسيلة إلى الوطء. فلأن يحرم الجمع في الوطء بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister when one has a slave woman who is her sister?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2179)

تحريما ترفعه الكفارة. وكذلك لو رهنها لم تحل له الأخرى؛ لأن المنع من وطئها لحق

المرتهن لا لتحريمها ولهذا يحل له بإذنه في وطئها. ولأنه يقدر على فكها متى شاء واسترجاعها إليه. فإن قيل: فلو كاتبها. قيل: لا تحل له الأخرى؛ لأن الكتابة لا تزيل الملك قبل الأداء. وأما كونه إذا عادت إلى ملكه لا يصيب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى؛ فلأن الثانية صارت فراشا وقد رجعت إليه التي كانت فراشا. فحرمت كل واحدة منهما بكون الأخرى فراشا؛ كما لو انفردت به. ولأنه مختلف في حرمته. فلا أقل من الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the sister of one's wife?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

وإن اشترى أخت زوجته لم تبح له ما دامت الزوجة في حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's concubine?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

وإن تزوج أخت سريته لم يصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on owning a woman and her daughter and having intercourse with one of them?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

وإن ملكها وبنتها فوطئ إحداهما حرمت الأخرى أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a sister or aunt of one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=307)

وإن اشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها صح ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها، وإن اشتراهن في عقد واحد صح: فإن (1) في "ط" : فعلى وجهين. (2) عبارة: فيحرم الجمع مكررة في "م" .

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage and concubinage?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=241)

ولا يجمع بين المرأة] (1) وبين بنت أخيها، ويحرم الجمع بين الأختين بملك اليمين بالوطء، ولا يحرم الجمع بالملك، والجمع بين الأجانب الجمع بين الخمس منكوحات وتزويج الخامسة في عدة من رابعة. ويحرم على العبد الجمع بين ثلاث زوجات. وأما الجمع بين الإماء بملك اليمين فمباح بغير حصر ولا عدد، وكذلك الوطء بجميعهن جائز، وأما الجمع بينهن في الوطء فجائز وإن كثرن، إلا أن يكونا أختين، أو أمة وبنت ابنتها، وأمة وبنت أختها، فما يحرم الجمع في عقد النكاح يحرم الجمع بالوطء في ملك اليمين، لأن الوطء كعقد النكاح في حصول الفراش به، فإذا وطئ أحد الانفس الأختين لم يجز له أن يطأ الآخرى إلا بعد تحريم الأولى بإزالة ملكه عنها ببيع، أو هبة، أو كتابة، أو تزويج، وكما لا يجوز الجمع بين الأختين بالوطئ لا يجوز أيضا أن يطأ إحداهما ويتزوج الآخرى، لأن النكاح {138/ أ} كالوطء من حيث حصول المرأة به فراشا، وإنما حرم الجمع بين الأختين بالوطئ، لأن علة تحريم الجمع في النكاح حصول

العداوة القاطعة للرحم، ومثله في الجمع بينهما بالاستمتاع والشراء، ولم يحرم الجمع بين العدد الكبير، لأن علة المنع هناك خوف الجور في القسم، وخوف العقد، وذلك لعدم في ملك اليمين، لأنه لا حق للإماء في قسم ولا غيره من حقوق النكاح. (1) ما بين المعكوفين من وضع المحقق، وذلك لسقوط أوراق بالمخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the sister, aunt, or maternal aunt of one's wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3015)

قال : (فإن اشترى أخت زوجته ، أو عمتها ، أو خالتها : صح ولم يطأها حتى يطلق الزوجة وتنقضي عدتها) . ش : أما كون من اشترى أخت زوجته أو عمتها أو خالتها يصح ؛ فلأن الشراء يراد لغير الوطء . بخلاف العقد . والمحرم الجمع في العقد أو الوطء . وليس الشراء واحدا منهما ولا لازما له . ولذلك صح شراء المجوسية ، وأخته من الرضاع ، وكذا لو ملكها بغير الشراء . ولم يحل له وطؤها حتى يطلق زوجته وتنقضي عدتها ؛ لئلا يكون جامعا بينهما في الفراش ، وجامعا ماءه في رحم من يحرم الجمع بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing two sisters in one contract and intercourse with them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3015)

قال : (وإن ملكهما بعقد واحد صح . فإن وطئ إحداهما لم تحل الأخرى حتى يحرم

الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده ويعلم عدم حملها ، وإن عادت إلى ملكه تركهما حتى يحرم إحداهما) . ش : أما كون من اشترى من ذكرتا في عقد واحد يصح ؛ فلما تقدم من أن [1] الشراء يراد لغير الوطء . بخلاف العقد . ولأنه إذا جاز شراء الأخت على أختها فمعا أولى . فإن وطئ إحداهما جاز ؛ لأن الأخرى لم تصر فراشا في قول أكثر العلماء . وذكر جماعة : لا يقرب واحدة منهما . وذكره أبو الخطاب مذهبا لأحمد ، ولم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده بإخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة . قاله أبو العباس وابن رجب وهو أظهر ، أو تزويج بعد استبراء ويعلم عدم حملها ؛ لأن كل من حرم وطؤها تحل له إذا أخرجها عن ملكه ببيع أو تزويج ؛ لأن الجمع قد زال . وظاهره : ولو كانت الأولى صغيرة ، ويشكل عليه : أنه لا يجوز أن يفرق في البيع بين ذي رحم محرم إلا بعد البلوغ على رواية . (1) ... زيادة يقتضيها السياق .

وشرط المصنف وغيره : أن [1] يعلم أنها ليست بحامل ؛ لأنه إذا كانت حاملا لم تحل له أختها حتى تضع ؛ لئلا يكون جامعا ماءه في رحم أختين ، فهو كنكاح الأخت في عدة أختها . لا يقال هذا الشرط لا يحتاج إليه ؛ إذ شرط الإباحة أحد الأمرين ، وكلاهما لا يصح إلا بعد العلم أن الموطوءة غير حامل ؛ لأن في البيع يجوز على رواية ، وعلى المنع يمكن أن يتصور بالعتق ، ولكن من صور الإخراج ؛ البيع والهبة . وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة ورهن وبيع بشرط خيار وجهان . ولا يكفي مجرد تحريمها . نص عليه . وقال ابن عباس : وحكي عن علي : أحلتهما آية وحرمتهما أخرى ، يريد قوله تعالى : {وأن تجمعوا} [النساء : 23] ، {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء : 3] ، وإن عادت إلى ملكه تركهما حتى يحرم إحداهما في ظاهر نصوصه ؛ لأن الثانية صارت فراشا ، وقد رجعت إليه التي كانت فراشا . فحرمت كل واحدة بكون الأخرى

فراشا ؛ كما لو انفردت . واختار في المغني : إن عادت قبل وطء أختها فهي المباحة . واختار في المحرر : بل أيتهما شاء ، وأنها إن عادت بعد وطء أختها فأختها المباحة . وقال ابن نصر الله : إذا عادت إليه على وجه يجب به الاستبراء ، لم يلزمه ترك أختها حتى يستبرئها . فلو خالف وفعل لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما . وأباح القاضي وطء الأولى بعد استبراء الثانية . وعنه : ليس بحرام ، ولكن ينهى عنه . حكاها القاضي والشيخان معتمدين في ذلك على رواية ابن منصور . وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين يقول : إنه حرام ، قال : لا ولكن ينهى عنه . وامتنع أبو العباس من إثبات ذلك رواية ، وهذا أدب في الفتوى كثيرا ما يستعمله السلف ، لا يطلقون لفظ التحريم بل يقولون ينهى عنه . فرع : لو ملك أختين مسلمة ومجوسية فله وطء المسلمة . ذكره في التبصرة . (1) ... زيادة على الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's concubine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3017)

فصل [نكاح أخت السرية]

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's concubine and intercourse with them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3017)

قال : (ويصح نكاح أخت سريته ، ولا يطأ حتى يحرم الأمة ، فإن عادت إليه حرم وطء

إحداهما حتى يحرم الأخرى) . ش : إذا تزوج أخت سريته ففي صحة النكاح روايتان : إحداهما : يصح النكاح . وذكره في المغني احتمالا . وحكي عن أبي الخطاب أنه قال : هو [1] ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ لأنه سبب يستباح به الوطء . فجاز أن يرد على وطء الأخت ولا يبيح ؛ كالشراء . فعلى هذا فيه روايتان : إحداهما : تحرم السرية ؛ لأن النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين ، والجمع حرام ، فيجب تقديم الأقوى وهو النكاح ، وتباح الزوجة بعد استبرائها ؛ لئلا يكون جامعا ماءه في رحم أختين . والثانية : يحرمان معا حتى يحرم إحداهما ؛ لأنهما سواء في ملك الوطء ، وإنما حرم الجمع بينهما فيه ، ولا مزية لواحدة على الأخرى ، فيحرمان معا حتى يحرم واحدة منهن فتحل الأخرى . قاله في شرح المحرر . وقال شيخنا في شرحه : ولا يطأها حتى يحرم الموطوءة ؛ لئلا يكون جامعا ماءه في رحم أختين . ولا شك أن ملك اليمين أقوى من النكاح ، بدليل أنه لو اشترى زوجته انفسخ النكاح ، ولو سلم تساويهما فسبق ملك [2] اليمين يعارضه . وعنه : تحريمهما حتى يحرم إحداهما ، وكذا لو تزوجها بعد تحريم سريته رجعت السرية إليه ، لكن النكاح بحاله . وإن أعتق سريته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها [3] ، ففي صحة العقد روايتان . وله نكاح أربع سواها في الأصح ، فإن عادت إلى ملكه حرم وطء إحداهما حتى (1) ... زيادة على الأصل . (2) ... زيادة من المبدع 7/66 . (3) ... في الأصل : استبرائهما . وما أثبتناه من الفروع 5/203 .

يحرم الأخرى ؛ لأن الأولى عادت إلى الفراش فاجتمعتا فيه ، فلم تبح واحدة منهما قبل إخراج الأخرى عن الفراش .

Mas'alah: What is the ruling on eunuchs entering upon women in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1156)

قوله: (للخزة البالغة الأجنبية) : نضا. قال الأثرم: أستعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء؛ لأن الغضؤ وإن تعطل، أو غيم، فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns two sisters as slaves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1197)

قوله: (ومن ملك أختين .. إلخ) هذه أحد المسائل التي تجب اليده فيها على الرجل. م خ.

Mas'alah: How can one lawfully remove a woman from one's ownership to marry her sister?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1199)

قوله: (بإخراج) لها أو بعضها (عن ملكه) ولو ببيع للخاجة إلى التفريق، أو" هبة مقبوضة لغير ولده. م ص ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters and having intercourse with them in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1013)

فصل ومن ملك نحو أختين معا صح وله وطء أيهما شاء وتحرم به الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراجها أو بعضها عن ملكه بعتق أو وقف ولو ببيع للحاجة. ويتجه: ما لم يتحيل على بيع التفرقة [1]. أو هبة أو تزويج بعد استبراء ولا يكفي مجرد تحريم. ويتجه: بنحو [2] إحرام. أو كانت مجوسية [3] أو كتابة أو رهن أو بيع بشرط خيار له أو هبة لولده فلو خالف ووطئ الأخرى لزمه أن يمسك عنها حتى يحرم إحداهما كما تقدم فإن عادت لملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة حتى يحرم الأخرى ابن نصر الله [4] إن لم يجب استبراء كبنت دون تسع فإن وجب لم يلزم ترك الباقية فيه فقط المنقح وهو حسن. ويتجه: لا وإلا لحلت بوطء نحو شبهة بلا نقل ملك [5]. ومن تزوج أخت سريته، ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها؛ لم (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) قوله: "بنحو" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "تمجس" . (4) زاد في (ب) : "قال ابن نصر الله" . (5) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2269)

ومن ملك أختين أو نحوهما معا. . . . . ـــــــ ولدها بهما [7] فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين فقد تزوج أم رجل وأختيه، ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع [8]،

قلت: فيعايا بها وقد نظمها بعضهم لغزا). * قوله: (ولو بائنا) إشارة إلى الخلاف فيه. * قوله: (ومن ملك أخت زوجته. . . إلخ) قف على موضع من مواضع أربعة يجب على الرجل فيها العدة. * قوله: (ومن ملك أختين. . . إلخ) هذه ثانية المسائل التي تجب العدة (1) المصادر السابقة. (2) المقنع (5/ 80) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2431) . (3) والرواية الثانية: (يقرع بينهما) . الفروع (5/ 150) ، والمبدع (7/ 64) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2431) . (4) الفروع (5/ 150) ، والمبدع (7/ 64) ، وكشاف القناع (7/ 2431) . (5) المحرر (2/ 20) ، والمقنع (5/ 80) مع الممتع، والفروع (5/ 152) ، وكشاف القناع (7/ 2432) . (6) والرواية الثانية: (يكره ولا يحرم) . المحرر (2/ 20) ، والفروع (5/ 150) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2432) . (7) في "د" : "بها" . (8) الفروع (5/ 151) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman prohibited for marriage through ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2289)

ومن حرم نكاحها: حرم وطؤها بملك، إلا الأمة الكتابية [3]،

Mas'alah: What is the ruling on owning a sister of one's wife and the permissibility of intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3121)

وإن جعل أسبق العقدين فسخا [1] ولإحداهما نصف مهرها بقرعة [2] ومن ملك

أخت زوجته ونحوها [3] صح [4] ولا يطؤها حتى يفارق زوجته وتنقضى عدتها [5] ومن ملك نحو أختين صح [6] وله وطء أيهما شاء [7] . (1) أي فسخ النكاحين حاكم، إن لم يطلقهما زوج، دخل بهما، أو بواحدة منهما، أو لم يدخل بهما. (2) تأخذه من وقعت لها القرعة، لأنها زوجة، ولأن نكاح واحدة منهما صحيح، وقد فارقها قبل الدخول. وإن دخل بإحداهما فللمصابة مهر المثل، وإن وقعت القرعة للمصابة فلا شيء للأخرى. وإن أراد نكاحها لم يجز حتى تنقضي عدة المصابة. وإن كان دخل بهما وأصابهما فلإحداهما المسمى، وللأخرى مهر المثل، يقرع بينهما، وليس له نكاح واحدة منهما حتى تنقضى عدة الأخرى. (3) كعمتها وخالتها. (4) أي الشراء، لأن الملك يراد للاستمتاع وغيره، ولذلك صح شراء أخته من الرضاع. (5) لئلا يجمع ماءه في رحم أختين ونحوهما، وذلك حرام لما تقدم، وهذا أيضا موضع من مواضع أربعة، تجب على الرجل فيها العدة، ودواعي الوطء مثقله، لأن الوسائل لها حكم المقاصد. (6) أي العقد، قال الموفق وغيره: لا نعلم في ذلك خلافا. (7) اتفاقا لأن الأخرى لم تصر فراشا، كما لو كان في ملكه إحداهما وحدها، والقياس: أيتهما. بإثبات التاء.

Mas'alah: Who is forbidden to be approached through right hand possession due to a prior contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3133)

(ومن حرم وطؤها بعقد) كالمعتدة والمحرمة [2] والزانية، والمطلقة ثلاثا [3] (حرم) وطؤها (بملك يمين) [4] لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى [5] (إلا أمة كتابية) فتحل [6] لدخولها في عموم قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [7] . (1) فلو أعتقته ثم تزوجها لم يحسب بتطليقه، وهو قول

مالك، والشافعي، وابن المنذر وغيرهم، لأنه لم يلفظ بطلاق صريح، ولا كناية. (2) أي المحرم نكاحها، من أمهات النساء، وبناتهن، وحلائل الآباء ونحو ذلك، حرم وطؤها بملك اليمين. (3) إذا كانت أمة فاشتراها مطلقها. (4) وقال الموفق وغيره: من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات، وسائر الكوافر، سوى أهل الكتاب، لا يباح وطء الإماء منهن، في قول أكثر أهل العلم. (5) واختار الشيخ وغيره: جوازه؛ لقوله تعالى {إلا ما ملكت أيمانكم} وحديث سبايا أوطاس، وحديث «لا توطأ حامل حتى تضع» وهم عبدة أوثان، وأم محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة، وأخذ الصحابة من سبايا فارس، وهم مجوس، وغير ذلك، مما يدل دلالة ظاهرة على إباحتهن. (6) قال الموفق: هو قول عامة أهل العلم إلا الحسن. (7) فأباح تسري ملك اليمين من الإماء مطلقا، فدخل فيهن الكتابيات، ولأنهم ممن يحل نكاح حرائرهم، فحل له التسري بها كالمسلمة، وأما نكاحها فيحرم، لأن فيه إرقاق ولده، وإبقاءه مع كافرة، بخلاف التسري.

Mas'alah: What are the rules regarding a man who owns a female relative of his wife and wishes to have intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1750)

للحاجة أو هبة أو تزويج بعد استبراء ولا يكفي مجرد تحريم أو كتابة أو رهن أو بيع بشرط خيار له فلو خالف ووطئ لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما كما تقدم فإن عادت لملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة حتى يحرم الأخرى إن لم يجب استبراء فإن وجب لم يلزم ترك الباقية فيه المنقح وهو حسن ومن تزوج أخت سريته

ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها لم يصح وله نكاح أربع سواها قوله: (للحاجة) أي: للحاجة إلى التفريق. قوله: (أو هبة) أي: مقبوضة لغير ولده. قوله: (بعد استبراء) قيد في التزويج، فلا يصح قبله بخلاف البيع والهبة، فإنهما يصحان قبل الاستبراء، لكن الحل يتوقف على الاستبراء. قوله: (وهو حسن) لتحريمها زمن الاستبراء، ومثل ذلك لو عادت إليه معتدة. قوله: (لم يصح) لأن النكاح عقد تصير به المرأة فراشا، فلم يجز أن يرد على فراش الأخت، كالوطء، بخلاف الشراء؛ لأنه يراد للوطء وغيره، ولذا صح شراء الأختين في عقد واحد. قوله: (سواها) أي: سوى أخت سريته ونحوها؛ لأن تحريم نحو الأخت لمعنى لا يوجد في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women who are forbidden by contract versus by right hand possession?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=248)

ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية، ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women whose intercourse is prohibited by contract but permissible by right hand possession?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=566)

ومن حرم وطؤها بعقد كالمجوسية الوثنية والمرتدة ونحو ذلك حرم وطؤها بملك يمين لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا الى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم إلا أمة كتابية

فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك

يمين لعموم قوله تعالى: (أو ما ملكت أيمانكم) ولأن نكاح الكتابية إنما حرم لأجل إرفاق الولد وبقائه مع كافرة وهذا معدم في ملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a woman related to one's wife and the prohibition of intercourse with her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5262)

وإن اشترى أخت امرأته أو اشترى عمتها أو اشترى خالتها من نسب أو رضاع صح الشراء لأن الملك يراد للاستمتاع وغيره ولذلك صح شراء أخته من الرضاع ولم يحل له وطؤها أي التي ملكها حتى يطلق امرأته أو يخلعها أو ينفسخ نكاحه لمقتض ولذلك قال في المنتهى حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها لئلا يجمع ماءه في رحم أختين ونحوهما وذلك حرام لما تقدم ودواعي الوطء مثله أي مثل الوطء فتحرم صحته في الإنصاف لأن الوسائل لها حكم المقاصد ويجوز الجمع بينهما في الخلوة وإن اشترى جارية ووطئها حل له شراء أمها وأختها وعمتها وخالتها كما يحل له شراء المعتدة والمزوجة والمجوسية والمحرمة لنحو رضاع وإن اشترى من يحرم الجمع بينهما كالأختين في عقد واحد صح العقد قال في الشرح ولا نعلم خلافا في ذلك وله وطء إحداهما أيتهما شاء لأن الأخرى لم تصر فراشا كما لو كان في ملكه إحداهما وحدها وليس له الجمع بينهما في الوطء لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين وأما الجمع بين الأختين ونحوهما في الاستمتاع

بمقدمات §

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one of two sisters in one's possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5263)

الوطء فيكره ولا يحرم قاله ابن عقيل وقال القاضي يحرم كالوطء وقاله ابن رجب بحثا في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة وصححه في الإنصاف كما جزم به المصنف آنفا ولو حمل كلام ابن عقيل على ما قبل وطء إحداهما لم يعارض كلام القاضي وغيره فإن وطئ من ملك أختين ونحوهما إحداهما فليس له وطء الأخرى لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين فإنه يتناول العقد والوطء جميعا كسائر المذكورات في الآية يحرم وطؤهن والعقد عليهن ولأنها امرأة صارت فراشا فحرمت أختها كالزوجة ويستمر التحريم حتى يحرم الموطوءة على نفسه بعتق أو تزويج بعد استبرائها أو إزالة ملكه ولو ببيع ونحوه كهبة للحاجة إلى التفريق لأنه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقدم إحداهما وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا قاله الشيخ وابن رجب وجزم بمعناه في المنتهى و حتى يعلم بعد البيع ونحوه أنها ليست بحامل قاله ابن عقيل ولا يكفي في إباحتها مجرد إزالة الملك حتى تنقضي حيضة الاستبراء فتكون الحيضة كالعدة قال أبو العباس هذا القيد في كلام أحمد وعامة الأصحاب §

Mas'alah: What actions are insufficient to permit intercourse with the other sister?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5264)

وليس هو في كلام علي وابن عمر مع أن عليا لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها ولا يكفي لإباحة وطء الأخرى استبراؤها أي الموطوءة بدون زوال الملك لأنه لا يؤمن عوده إليها فيكون جامعا بينهما ولا يكفي أيضا تحريمها أي الموطوءة بأن يقول هي حرام عليه لأن هذا يمين مكفرة ولو كان يحرمها إلا أنه لعارض متى شاء أزاله بالكفارة كالحيض والإحرام ولا زوال ملك عن الموطوءة بدون استبرائها لأن الاستبراء كالعدة ولا يكفي أيضا كتابتها لأنه بسبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرهما ولايكفي أيضا رهنها لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها ولذلك يجوز له وطؤها بإذن المرتهن ولأنه يقدر على فكها متى شاء ولا يكفي أيضا بيعها بشرط خيار له لأنه يقدر على استرجاعها متى شاء يفسخ البيع ومثله أي مثل البيع بشرط خيار له في عدم الاكتفاء به هبتها أي الموطوءة لمن يملك استرجاعها منه كهبتها لولده قال في الوجيز فإن وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة §

Mas'alah: What is the ruling on removing ownership of one sister to permit the other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5265)

بما لا يمكن أن يرفعه وحده وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ويكفي في تحريم الموطوءة إخراج الملك في بعضها كبيع أو هبة جزء منها لأن ذلك تحريمها كبيع كلها فإن أخرج الملك لازما ثم عوض له المبيح للفسخ مثل أن يبيعها بسلعة ثم تبين أنها كانت معيبة أو يفلس المشترى بالثمن أو يظهر في العوض تدليس أو يكون مغبونا فالذي يجب أن يقال في هذه المواضع أن يباح وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء أحمد وغيره قاله في الاختيارات فلو خالف مشتري الأختين ونحوهما

ووطئهما واحدة بعد واحدة فوطء الثانية محرم لأنه الذي حصل به جمع مائه في رحمهما لا حد فيه لشبهة الملك ولزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما ويشتريها لأن الثانية صارت فراشا له يلحقه نسب ولدها فحرمت عليه أختها أو نحوها كما لو وطئها ابتداء واستدلال من قال الأولى باقية على الحال بحديث إن الحرام لا يحرم الحلال لا يصح لأن الخبر ليس بصحيح قاله في الشرحوفي §

§

Mas'alah: What is the ruling if a sister returns to one's ownership after removal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5267)

شرح المنتهى ويرد عليه إذا وطئ الأول وطئا محرما كفي حيض أو إحرام أو صوم فرض فإن أختها تحرم عليه بذلك فإن عادت التي أخرجها عن ملكه إلى ملكه ولو كان عودها إليه قبل وطء الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى لما تقدم قال ابن نصر الله هذا إن لم يجب استبراء كما لو كان زوجها فطلقها الزوج قبل الدخول فيكف عنها وعن الأخرى حتى يحرم واحدة منهما فإن وجب الاستبراء بأن باعها أو وهبها ثم عادت إليه لم يلزمه ترك أختها أو نحوها فيه أي في زمن الاستبراء لأنها محرمة عليه زمنه بما لا يقدر على دفعه قاله في المبدع والتنقيح وهو حسن وقال الشيخ تقي الدين في المسودة وقد نص على أنها إذا رجعت إليه بعد خروجها عن ملكه لا تحل له إحداهما مع تعين الاستبراء قال لكن قال القاضي حسين القياس يقتضي الاكتفاء بالاستبراء وإن وطئ أمته ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها ونحوها لم يصح النكاح

لأن عقد النكاح تصير به المرأة فراشا فلم يجز أن يرد على فراش الأخت كالوطء ولأن وطء مملوكته معنى يحرم §

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave-concubine after removing her from ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5268)

أختها لعلة الجمع فمنع صحة النكاح كالزوجية ويفارق ذلك صحة شراء أختها فإن الشراء يكون للوطء وغيره بخلاف النكاح فإن حرمت عليه سريته بإخراج عن ملكه كما تقدم ثم تزوج الأخت ونحوها بعد استبرائها صح النكاح لزوال كونها فراشا له فإن رجعت إليه الأمة فالزوجية بحالها لأنها أقوى قال الموفق والشارح وحلها أي من حيث الزوجية باق لقوة الزوجية ولم يطأ واحدة منهما حتى تحرم عليه الأخرى كما تقدم وهذا لا ينافي قوله وحلها باق لأن التحريم العارض لا يرفع الزوجية فلا يرفع أثرها كالزوجة الحائض ومقتضى كلام ابن نصر الله فيما سبق أنه يطأ الزوجة هنا حتى تستبرأ الأمة إن لزمها استبراء وإن أعتق سريته ثم تزوج أختها أو عمتها ونحوها قبل فراغ مدة استبرائها لم يصح النكاح أيضا لأنه يجمع به ماءه في رحم أختين ونحوهما وكما لو تزوجها في عدة أختها وله أي لمعتق سريته زمن استبرائها نكاح أربع سواها أي سوى أخت سريته كما لو لم يعتقها وإن اشترى رجل أختين مسلمة ومجوسية أو وثنية أو محرمة عليه لنحو رضاع فله وطء المسلمة التي لا مانع بها بخلاف الأخرى وإن وطئ من يطأ مثله امرأة بشبهة أو بزنا لم يجز له في العدة أي عدة موطوءة بشبهة أو زنا أن يتزوج أختها أو عمتها ونحوها ولا أن يطأها أي أخت موطوءته إن كانت أختها زوجة §

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a slave woman whom his father or son has had intercourse with?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5293)

فلو وطئ ابنه أمة أو وطئ أبوه أمة بملك اليمين أو بشبهة أو زنا حرم عليه نكاحها و حرم عليه وطؤها إن ملكها وكذا أمها §

Mas'alah: Is the daughter of a slave woman with whom one has had intercourse prohibited to the man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5294)

وبنتها تحرم على الواطئ كذلك لا على أبيه أو ابنه

Mas'alah: What happens to a marriage if one spouse owns the other or part of them?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=739)

"وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح" لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض. وحكى ابن المنذر الإجماع: على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

Mas'alah: Does a father's looking at a slave woman prohibit his son from marrying her?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=267)

1015 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يرث الجارية من ميراث أبيه، وقد نظر إليها أبوه أتحل للابن (1) إذا كان الأب قد نظر إلى شيء منها، أو جردها؟ قال: قال أبو عبد الله: إذا كان قد نظر إلى شيء منها، لم تحل للابن.

Mas'alah: What is the ruling on kissing a young slave girl's daughter?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=268)

1019 - سألته عن رجل اشترى جارية لها ابنة، بنت عشر سنين، فقبلها وهي ابنة سبع؟ قال: لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a slave woman one previously had intercourse with?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=271)

1026 - وسئل عن الرجل تكون له الجارية فيطؤها، ثم يبيعها لرجل فتلد من ذلك الرجل ابنة، أيتزوج المولى الأول بالابنة؟ قال: لا يحل له أن يتزوج ابنتها، لأنه قد وطيء أمها.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with two slave sisters?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=273)

1037 – سألت أبا عبد الله عن رجل عنده جاريتان مملوكتان أختان فوطيء إحداهما، وأراد أن يطأ الأخرى؟ قال: لا يطؤها حتى تخرج التي وطيء من ملكه، قال الله عز وجل: {وأن تجمعوا بين الأختين} (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with both a slave woman and her mother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=445)

1344 – (قال) : سئل أحمد عن رجل وطئ أمته وأمها ؟ قال : حرمتا عليه جميعا فإن شاء استخدمهما . قال إسحاق : ما أحسن ما قال في الجماع يحرم ! / 133 ع /

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave woman and her mother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1137)

3424 – سئل أحمد عن رجل وطئ أمته وأمها . قال : حرمتا عليه جميعا ، فإن شاء استخدمهما .

Mas'alah: When does touching a slave woman make her forbidden to one's son?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=334)

– 1235

Mas'alah: When does touching a slave woman make her forbidden to one's son?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=334)

وسمعت ابي يقول اذا اشترى الرجل جارية فلمسها او قبلها او جردها لشهوة لا تحل لابنه

Mas'alah: What slave women are prohibited in marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=334)

ما يحرم من الاماء

Mas'alah: Which slave women are prohibited for a man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=334)

1236 - سمعت ابي يقول يحرم من الاماء امتك وابنتها وامتك واختها وامتك اذا وطئها ابوك او ابنك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك مجوسية وامتك حبلى من غيرك وامتك لها زوج

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with the mother of a slave girl he previously had intercourse with?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=342)

1264 - سألت ابي عن رجل اشترى جارية وامها فوطئ الابنة ثم اعتقها هل يجوز له ان يطأ الام فكرهه وقال قال الله عز وجل {وأمهات نسائكم}

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a slave girl claimed to be his wife's father's?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=348)

1285 - سألت ابي عن الرجل له امرأة ثم انه اشترى جارية قالت المرأة ان هذه الجارية كانت لابي أيحل لزوج هذه المرأة ان يجامعها فقال ابي يقال ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ويروى كذلك عن عبد الله بن صفوان وكرهه الحسن وعكرمة قال ابي وارجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with the mother of a slave woman after freeing the daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=349)

1289 – سالت ابي عن رجل اشترى جارية وابنتها فوطئ الابنة ثم اعتقها يجوز لهذا الرجل ان يطأ الام اذا اعتق البنت فقال لا وكرهه ولم يرخص فيه وتلا هذه الآية {حرمت عليكم أمهاتكم} الآية {وأمهات نسائكم}

Mas'alah: What is the ruling on owning and having intercourse with the sister of one's wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3186)

(ومن ملك أخت زوجته أو) ملك (عمتها أو) ملك (خالتها) من نسب أو رضاع (صح) ملكه لها، لأنه يراد للاستمتاع وغيره، ولذلك صح شراؤه أخته من رضاع (وحرم أن يطأها) أي: التي ملكها (أو يباشرها ونحوه) كأن ينظر إليها بشهوة؛ إذ دواعي الوطء مثله؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد (حتى يفارق زوجته، وتنقضي عدتها) لئلا يجمع ماءه في رحم أختين؛ ونحوهما، وذلك لا يحل، لحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين» . ويجوز الجمع بينهما في الخلوة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one of two sisters owned together and its effect on the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3186)

قال في "الشرح" : ولا نعلم في ذلك خلافا انتهى (وله وطء أيهما شاء) لأن الأخرى لم تصر فراشا؛ كما لو ملك إحداهما وحدها (وتحرم به) أي: بوطء إحداهما (الأخرى) نصا. قال القاضي: ودواعي الوطء تحرم كالوطء، وقاله ابن رجب بحثا في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة، وصححه في "الإنصاف" وقول ابن عقيل الجمع في الاستمتاع بمقدمات الوطء مكروه لا محرم؛ محمول على ما قبل وطء إحداهما؛ فلا معارضة بينه وبين كلام القاضي، فإن وطئ إحداهما؛ فليس له وطء الأخرى؛ لعموم قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] فإنه يتناول العقد والوطء جميعا كسائر المذكورات

في الآية، يحرم وطؤهن والعقد عليهن، ولأنها امرأة صارت فراشا؛ فحرمت أختها كالزوجة، ويستمر التحريم (حتى يحرم الموطوءة) منهما على نفسه (بإخراجها أو بعضها عن ملكه بعتق أو وقف) ، أو إزالة ملكه (ولو ببيع للحاجة) إلى التفريق؛ لأنه يحرم الجمع في النكاح، ويحرم التفريق، فلا بد من تقدم أحدهما، وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا. (ويتجه) أنه يجوز له بيع الموطوء، للحاجة، ومحل جواز ذلك (ما لم يتحيل على بيع) ها لأجل (التفرقة) بينها وبين رحمها، فإن قصد ببيعها التفرقة بأن باعها من شخص ظاهرا لتبقى الأخرى منفردة، فيطأ أختها، ثم يستردها؛ حرم عليه ذلك، وهو متجه. (أو) أخرجها عن ملكه (بهبة) مقبوضة لغير ولده لئلا يملك استرجاعها (أو تزويج بعد استبراء) ، ليعلم أنها ليست حاملا منه، قال ابن عقيل: ولا يكفي في إباحتها مجرد إزالة الملك حتى تنقضي حيضة الاستبراء؛ فتكون الحيضة كالعدة (ولا يكفي مجرد تحريم) موطوءة بأن يقول: هي حرام عليه؛ لأن هذا يمين مكفرة، ولو كان نصا

يحرمها، إلا أنه لعارض متى شاء أزاله بالكفارة. (ويتجه) ولا يكفي تحريمها (بنحو إحرام) منه أو منها، وكالحيض والصيام والاعتكاف؛ فإنها وإن حرمت عليه بتلبسها بما ذكر إلا أن مدته تنقضي؛

فلا يؤمن العود، وهو متجه. (أو تمجس) فلا يكفي تحريمها بتمجسها؛ لأن التحريم بالعدة والردة كالتحريم بالإحرام، قاله في "شرح المحرر" . (أو كتابة) يعني أنه لا يكفيه أن يكاتبها؛ لأنه بسبيل من استباحتها بما لا يتوقف على غيرهما (أو رهن) لأن منعه من وطئها لحق المرتهن، لا لتحريمها، ولذلك لا يجوز له وطؤها بإذن المرتهن، ولأنه يقدر على ذلك متى شاء (أو بيع بشرط خيار له) لأنه يقدر على استرجاعها متى شاء بفسخ البيع، وظاهره أنه يكفيه إذا كان الخيار لمشتر وحده (أو هبة) الموطوءة لمن يمكن استرجاعها منه كهبتها (لولده) قال في "الوجيز" فإن وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته "، فإن أخرج الملك لازما ثم عرض له في المبيح للفسخ مثل أن يبيعها بسلعة، ثم تبين أنها كانت معيبة، أو يفلس المشتري بالثمن، أو يظهر في العوض تدليس، أو يكون مغبونا، فالذي يجب أن: يقال في هذه المواضع: إنه يباح وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء، أحمد وغيره، قاله في" الاختيارات "(فلو خالف) مشتري الأختين ونحوهما (ووطئ الأخرى) قبل إخراج الموطوءة أولا، أو ببعضها عن ملكه (لزمه أن يمسك عنها) أي: الموطوءة أولا، والموطوءة ثانيا (حتى يحرم إحداهما) بإخراج لها أو لبعضها عن ملكه وحتى يستبرئها (كما تقدم) لأن الثانية صارت فراشا له يلحقه نسب ولدها، فحرمت عليه أختها أو نحوها؛ كما لو وطئها ابتداء؛ واستدلال من قال: الأولى باقية على الحل بحديث: «إن الحرام لا يحرم الحلال» لا يصح؛ لأن الخبر ليس بصحيح، ويرد عليه إذا وطئ الأولى وطئا محرما، كفي حيض أو إحرام أو صوم

فرض؛ فإن أختها تحرم عليه بذلك (فإن عادت) التي أخرجها عن ملكه"

(لملكه ولو) كان عودها (قبل وطء الباقية) في ملكه (لم يصب واحدة) منهما (حتى يحرم الأخرى) على نفسه كما لو لم يخرجها عن ملكه (قال ابن نصر الله) : هذا (إن لم يجب استبراء كبنت دون تسع) وكما لو زوجها فطلقها الزوج قبل الدخول؛ فيكف عنها وعن الأخرى حتى يحرم واحدة منهما (فإن وجب) الاستبراء بأن باعها أو وهبها، ثم عادت إليه (لم يلزم ترك الباقية فيه) أي: زمن الاستبراء (فقط) لأنها محرمة عليه زمنه بما لا يقدر على رفعه (قال المنقح وهو) أي: قول ابن نصر الله (حسن) ومثل ذلك لو عادت إليه معتدة؛ فإنه لا يلزمه ترك الباقية حتى تنقضي عدة العائدة. (ويتجه) أنها إن عادت إليه موطوءته التي أخرجها عن ملكه لحل وطء نحو أختها لا يحل له وطء إحداهما؛ سواء وجد استبراء أو لا حتى يحرم الأخرى (وإلا) ؛ نوجب عليه اجتنابهما (لحلت) له من أصاب نحو أختها (بوطء نحو شبهة) كزنا (بلا نقل ملك) في واحدة منهما؛ وهذا ممتنع لنص الإمام على أنها إذا رجعت إليه بعد خروجها عن ملكه لا تحل له إحداهما مع تعين الاستبراء قاله الشيخ تقي الدين في "المسودة" ؛ وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's concubine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3189)

(ومن تزوج أخت سريته، ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها؛ لم يصح) النكاح؛ لأنه عقد تصير به الأمة فراشا، فلم يجز أن يرد على فراش الأخت كالوطء، ويفارق النكاح شراء أختها ونحوها؛ لأنه يكون للوطء وغيره،

بخلاف النكاح، ولهذا صح شراء الأختين في عقد وشراء من تحرم برضاع أو غيره. (وله) أي: المتسري (نكاح أربع سواها) أي: سوى أخت سريته ونحوها؛ لأن تحريم نحو أختها لمعنى لا يوجد في غيرها (وإن تزوجها) أي؛ نحو أخت سريته (بعد تحريم السرية) بنحو بيع (و) بعد (استبرائها؛ صح، ثم إن رجعت إليه السرية) بنحو بيع (فالنكاح بحاله) لا ينفسخ بذلك؛ لصحته وقوته. قال الموفق والشارح: وحلها من حيث الزوجية باق لقوة الزوجية. (وحرم) عليه (وطء واحدة منهما) حتى يحرم عليه الأخرى كما تقدم، وهو لا ينافي بقاء الزوجية؛ لأن التحريم العارض لا يرفع الزوجية، فلا يرفع أثرها كالزوجة الحائض. (ويتجه) على مقتضى (بحثهما) أي: بحث المجد وابن نصر الله والمنقح أنه يجب عليه الكف عنهما حتى يحرم إحداهما (إن لم يلزم) الراجعة إليه (استبراء) ككونها دون تسع، أو زوجها كبيرة، وطلقت قبل الدخول، أما إذا لزمها الاستبراء فله على قولهما وطء الزوجة حتى تستبرأ الأمة، وقد علمت أن المصنف لم يرتض ما قالاه، ورده بالاتجاه السابق، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing two sisters, one Muslim and one Magian, and which one may be had intercourse with?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3190)

(فائدة) وإن اشترى رجل أختين مسلمة ومجوسية أو وثنية أو محرمة عليه لنحو رضاع، فله وطء المسلمة التي لا مانع بها، بخلاف الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on owning a woman related to one's wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4019)

(ومن ملك أخت زوجته، أو) ملك (عمتها، أو) ملك (خالتها: صح) ملكه لها؛ لأن الملك يراد للاستمتاع ولغيره، ولذلك صح شراء من لا تحل له؛ كأخته من الرضاع، (وحرم أن يطأها) أي: أن يطأ التي ملكها (حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها) ؛ لأن لا يكون جامعا بينهما في الفراش، أو جامعا ماءه في رحم أختين [أو نحوهما. وذلك لا يحل؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين" (1)] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters or similar women in one contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4019)

(ومن ملك أختين، أو نحوهما)؛ كامرأة وعمتها أو خالتها (معا) أي: في عقد واحد: (صح) العقد. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم خلافا في ذلك. انتهى. وكذا لو اشترى جارية ووطئها حل له شراء أختها وعمتها وخالتها، كما يحل شراء المعتدة من غيره والمزوجة مع كونهما لا يحلان له.

Mas'alah: Which of two owned sisters may a man have intercourse with?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4019)

(وله وطء أيهما شاء) منهما؛ لأن الأخرى لم تصر فراشا؛ كما لو كان في ملكه إحداهما

وحدها.

Mas'alah: Does intercourse with one owned woman prohibit the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4019)

(وتحرم به) أي: بوطء إحداهما (الأخرى) . نص على ذلك أحمد في وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1449) 2: 1702كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة. ? (1) لا أصل له. كذا أفاده الحافظ ابن حجر 3: 343. وروي في "الصحيحين" عن أم حبيبة قالت: "يا رسول الله انكح أختي قال: لا تحل لي" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (4813) 5: 1961 كتاب النكاح، باب: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} (2) ساقط من أ.

رواية الجماعة؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] فإنه يريد بها العقد والوطء جميعا، بدليل أن سائر المذكورات في الآية يحرم وطؤهن والعقد عليهن. ولأنها امرأة صارت فراشا. فحرمت أختها؛ كالزوجة. ويستمر التحريم (حتى يحرم الموطوءة) منهما (بإخراج عن ملكه، ولو ببيع للحاجة) إلى التفريق. قاله الشيخ تقى الدين وابن رجب. (أو هبة أو تزويج بعد استبراء). قال الخرقي: وإذا اشترى أختين فأصاب إحداهما لم يصب الأخرى، حتى تحرم عليه الأولى ببيع أو نكاح أو هبة وما أشبههما، ويعلم أنها ليست بحامل منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with the sister of his slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4021)

(فلو خالف) بأن لم يخرج الموطوءة ولا بعضها عن ملكه (ووطئ) الأخرى:) لزمه أن يمسك عنهما) أي: عن الموطوءة أولا والموطوءة ثانيا (حتى يحرم إحداهما، كما تقدم) في الأصح؛ لأن الثانية قد صارت فراشا له يلحقه نسب ولدها. فحرمت عليه أختها؛ كما لو وطئها ابتداء. واستدلال من قال: أن الأولى باقية على الحل بحديث: "إن الحرام لا يحرم الحلال" لا يصح؛ لأن الخبر ليس بصحيح، ويرد عليه إذا وطئ الأولى وطئا محرما كفي حيض أو إحرام أو صوم فرض فإن أختها تحرم عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4021)

(ومن تزوج أخت سريته ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها: لم يصح) النكاح على الأصح؛ لأن عقد النكاح تصير به المرأة فراشا. فلم يجز أن يرد على فراش الأخت؛ كالوطء. ولأن لوطئ مملوكته معنى يحرم أختها لعلة الجمع. فمنع صحة النكاح؛ كالزوجية. ويفارق ذلك صحة شراء أختها، فإن الشراء يكون للوطء وغيره. بخلاف النكاح، ولهذا صح شراء الأختين في عقد وشراء من لا تحل لمشتر برضاع أو غيره. بخلاف النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's concubine after freeing her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4021)

(وإن تزوجها) أي: تزوج أخت سريته (بعد تحريم السرية واستبرائها، ثم ؟

Mas'alah: What is the ruling if a concubine returns to a man after he married her sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4022)

رجعت إليه السرية) ببيع أو غيره، (فالنكاح) باق (بحاله) ؛ لأن النكاح صحيح وهو أقوى، ولا يحل له وطؤها حتى تبين الزوجة وتنقضي عدتها.

Mas'alah: What are the rulings on marrying the sister of one's concubine and related prohibitions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1772)

للحاجة أو هبة أو تزويج بعد استبراء ولا يكفي مجرد تحريم أو كتابة أو رهن أو بيع بشرط خيار له فلو خالف ووطئ لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما كما تقدم فإن عادت لملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة حتى يحرم الأخرى إن لم يجب استبراء فإن وجب لم يلزم ترك الباقية فيه المنقح وهو حسن ومن تزوج أخت سريته ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها لم يصح وله نكاح أربع سواها

وإن تزوجها بعد تحريم السرية واستبرائها ثم رجعت إليه السرية فالنكاح بحاله ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في عدتها نكاح أختها ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة وأن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها إلا من واطئ لها لا إن لزمتها عدة من غيره وليس لحر جمع أكثر من أربع إلا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء وفسخ تحريم المنع ولا لعبد جمع أكثر من اثنتين ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها بخلاف موتها فإن قال أخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته فله نكاح أختها ونكاح بدلها وتسقط الرجعة لا السكنى والنفقة ونسب الولد

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters as slave women?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=642)

(ومن ملك أختين أو نحوهما) كامرأة وعمتها أو خالتها في عقد واحد (صح) العقد قال في شرح الإقناع: ولا نعلم خلافا في ذلك. انتهى. وكذا لو اشترى جارية ووطئها حل له شراء أختها وعمتها وخالتها، كما يحل له شراء المعتدة من غيره، والمزوجة، مع كونهما لا تحلان [1] له.

Mas'alah: How does a man make permissible the other sister by removing ownership of the one he had intercourse with?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=642)

(وتحرم) عليه (الأخرى) أي التي لم يطأها (حتى يحرم الموطوءة) منهما (بإخراج عن ملكه) ولو ببيع، لحاجة التفريق، لأنه يحرم الجمع في النكاح، ويحرم التفريق، فلا بد من تقدم أحدهما [2]. وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا. قاله الشيخ وابن رجب (أو تزويج بعد الاستبراء) قال في الإقناع وشرحه: حتى يعلم بعد البيع ونحوه أنها ليست بحامل. (1) (ب، ص، ف) : لا يحلان. قلت: علامة التأنيث هنا لازمة. (2) يعني أن التفريق بين الأختين المملوكتين، بأن يبيع إحداهما ويبقي الأخرى، أو يبيع كلا

منهما لمشتر، محرم في الأصل، ولكن جاز هنا للحاجة، للفرار من المحظور الآخر.

Mas'alah: What actions are insufficient to make the other sister permissible?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=643)

ولا يكفي استبراؤها بدون زوال الملك، ولا تحريمها [1]، ولا زوال ملكه بدون استبرائها، ولا كتابتها، ولا رهنها، ولا يكفي بيعها بشرط خيار. ومثله هبتها لمن يملك استرجاعها منه، كهبتها لولده.

Mas'alah: Is a male slave a mahram to his female owner?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1122)

المسألة رقم (1208) (هل العبد محرم لسيدته؟) العبد ليس بمحرم لسيدته، فلا يجوز أن يخلو بها وينظر إلى شعرها ويسافر بها (3) ، (1) يحرم الإسلام النظر إلى المرآة الأجنبية مصداقا لقوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهم إلا ما ظهر منها) . لكن لما كان أساس تكوين الأسرة هو الخلق الكريم، أباح الشارع بل رغب لم يعزم على الزواج أن ينظر إلى من ستكون شريكة حياته وأم أولاده أن ينظر إليها قبل الاقتران بها، وبعد العزم، ولكن ما هي الأجزاء التي يجوز له النظر إليها؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الأول: أن مواضع النظر التي يجوز النظر إليها هي الوجه والكفين ظاهرا وباطنا؛ لأنها مواضع مانعه

من الزينة، ولأن الوجه يستدل به على الجمال كما ينم عن الحالة الصحية والنفسية ولأنه مجامع الجمال وموضع النظر، والكفين يستدل بهم على خصوبة البدن. وعلى ذلك لا يجوز له أن يتجاوز هذا القدر، لان النظر المحرم أبيح للحاجة، فيختص بما تدعو إليه الحاجة. انظر: كشاف القناع 5/ 10، روضة الطالبين 7/ 25، الخرشى 3/ 135. (2) سورة النور، أية: 31. (3) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبد ليس بمحرم لسيدته، ومن ثم فهو أجنبي عنها لا يجوز له أن يختلي بها أو ينظر إلى غير وجهها وكفيها لأنها تحرم عليه على التأبيد ولا يحل له استمتاعها فلم يكن محرما كزوج أخت ولأنه غير مأمون عليها؛ إذ ليست بينهما نفرق المحرمية. وإنما أبيح له من النظر ما تدعو إليه الحاجة والضرورة ونحوهما. انظر المغنى 9/ 495.

خلافا للشافعي في قوله: هو محرم لها (1) لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سفر المرآة مع عبدها ضيعة) (2) ؛ ولأن حدوث الملك سبب يقتضى تحريمها فإذا ثبت به حرمه مؤبدة لم يتضمن حرمة مؤقتة كالطلاق والردة، لما اقتضى تحريم الزوجية ولم يقتض حرمة مؤبدة لم يقتض حرمة مؤقتة وعكسه النسب والرضاع لما اقتضى حرمة اقتضى حرمه مؤبدة ولا يلزم عليه الزيجة لأنه لا يتضمن حرمة مؤبدة ويتضمن حرمة مؤقتة وهو إلى انفصال الزوجية وانقضائها، لانا قلنا: سبب يقتضى تحريما والزوجية لا تقتضى تحريما وإنما تقتضى إباحة.

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry his son's slave girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1139)

المسألة رقم (1229) (زواج الأب بجارية الابن) (2) لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز. إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغنى 9/ 424: (والأمر بإنكاحه مختص بحال طلبه بدليل عطفه على الأيامى، وإنما يزوجهن عند الطلب ومقتضى الأمر الوجوب وإنما يجب تزويجه عند طلبه) . القول الثاني: إذا طلب العبد من سيده أن يزوجه، فان السيد لا يجبر على تزويجه. ذهب إلى ذلك الشافعي وأكثر الفقهاء. انظر: رؤوس المائل للهاشمي 2/ 735 المسألة رقم 1447. (1) إذا كان الأب معسرا، وطلب من ابنه أن يزوجه، فهل يلزم الابن بذلك، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا طلب الأب المعسر من ابنه انه يزوجه فانه يلزمه ذلك لاعفافه، بشرط حاجته إلى قضاء الشهوة والحاجة إلى النكاح فإذا ظهرت الحاجة إلى قضاء الشهوة والرغبة في النكاح صدق بغير يمين) ذهب إلى ذلك الشافعي في قول. لان الابن يلزمه نفقه أبيه المعسر، فالإعفاف أولى. جاء في روضة الطالبين 7/ 214: (حيث وجب الاعفاف يستوي في لزومه الابن والبنت ولا يجب اعفاف قادر على اعفاف نفسه بماله) القول الثاني: إذا طلب الأب المعسر من ابنه أن يزوجه فلا يلزمه ذلك وفى تلك الحالة يجوز له أن ينكح أمه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعي في قول أخر. (2) هل يجوز للأب أن يتزوج جارية ابنه أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ولده لان كل من حرم نكاحها حرم وطؤها ملك اليمين لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء فتحريم الوطء أولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي في قول.

لأنها جارية له فيها شبهة ملك يسقط الحد، فوجب أن يمنع التزويج بها؛ أصله: جارية مكاتبه ولأنه لو وطئها في هذه الحال ماتت بولد وادعاه ثبت نسبه، منه، وصارت أم

ولد أشبه الأمة المشتركة بينه وبين أخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in one's right hand possession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1175)

المسألة رقم (1264)

Mas'alah: Is it permissible to combine two sisters in one's right hand possession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1175)

(هل يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين؟) لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين (1) فى الوطء خلافآ لداود فى قوله: يجوز (2) . لقوله تعالى: (أن تجمعوا بين الأختين) . وهذا عام. (1) اتفق اصحاب المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز للإنسان أن يجمع بين الأختين فى الوطء بملك اليمين، لأن المرأة صارت فراشآ له بالوطء فلا تحل له اختها ما دامت فراشآ، كما لو صارت فراشآ بنكاح. جاء فى بداية المجتهد 3/ 78: (واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين) ، النساء: آية 23، واختلفوا فى الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه، وذهب طائفة إلى إباحة ذلك وسبب اختلافهم: معارضة عموم قوله تعالى: (وان تجمعوا بين الأختين) ، النساء: آية 23، لعموم الاستثناء فى آخر الآية وهو قوله تعالى: (إلا ما ملكت أيمانكم) ، وذلك ان هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور،

ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم. انظر: الكافى 3/ 41، رؤوس المسائل للهاشمى 2/ 749 المسألة رقم 1483. (2) بينما يرى الظاهرية إلى أنه يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين. جاء فى المحلى: 11/ 145 (قال على: لم يختلف الناس فى تحريم ملك الجمع بين الأختين بالزواج، واختلفوا فى الجمع بينهما بملك اليمين، فطائفة أحلتهما، وطائفة توقفت فى ذلك، وطائفة قالت: يطأ أيهما شاء، فإن وطئها حرمت عليه الأخرى. فصح عن ابن عباس، وعكرمة، وكان لا يرى بأسا أن يجمع بين أختين، والمرأة وابنتها . يعنى ملك اليمين .، واخر عكرمة أن ابن عباس كان يقول: لا تحرمهن عليك قرابة بينهن، إنما يحرمن عليك القرابة بينك وبينهن) .

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a slave woman and then marries her sister?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1178)

(حكم اذا كانت تحته امه يطؤها فتزوج اختها) (1) اذا كانت تحته امه يؤها فتزوج اختها لم يصح النكاح، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يصح النكاح، وليس له وطؤها حتى يحرم الموطوءة على نفسه باعتاق، او بيع، او هبة، وخلافا للشافعى فى قوله: يصح النكاح وله وطؤها، وحرمت عليه الموطوءة بملك اليمين، لان الفراش ثبت بالوطء بملك اليمين كما ثبت النكاح، ثم ثبت انه ان تزوج امة لم يجز ان يتزوج اختها، كذلك اذا وطىء يجزأ، ولانه اذا وطىء الزوجة قبل ان يحرم الامة على نفسه استلحق نسب ولد اختين، ولا يجوز ذلك كما لو طئها بملك اليمين. (1) لو ان شخصا عنده امة يطأها ويتمتع بها، ثم تزوج اختها. فما حكم الزواج فى هذه الحالة؟. لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة:- القول الاول: اذا كانت تحته امة يطؤها، فتزوج اختها، فان

هذا الزواج لا يصح، لان النكاح تصير به المرأة فراشا، فلم يجز ان ترد على فراش الاخت كالوطء. ولانه فعل فى الاخت ينافى اباحة اختها، فلم يجز ان ترد على فراش الاخت كالوطء. ولان وطء مملوكته معنى يحرم اختها لعلة الجمع فمنع صحة نكاحها. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، ومالك. القول الثانى: اذا كان عنده امة يطؤها ثم تزوج اختها، فالنكاح صحيح، لكن لا تباح الزوجة، ويحرم وطؤها حتى اختها، لانه سبب يستباح به الوطء، فجاز ان يرد على وطء الاخت، ولا يبيح كالشراء. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وابو حنيفة. القول الثالث: اذا كان تحته امة يطؤها، ثم تزوج اختها فالنكاح صحيح، وتحل المنكوحة، وتحرم اختها، لان النكاح اقوى من الوطء بملك اليمين، فاذا اجتمعا وجب تقديم الاقوى. قال ابن قدامة: (وان وطىء امته ثم اراد ان النكاح لا يصح وهى احداى الروايات عن مالك، قال القاضى: هو ظاهر كلام احمد، لان النكاح تصير به المرأة فراشا، فلم يجز ان ترد على فراش الاخت، كالوطء، ولانه فعل فى الاخت ينافى اباحة اختها المفترشة فلم يجزو كالوطء. ويحتمل ان يصح النكاح، ولا تباح المنكوحة حتى تحرم اختها. وهو مذهب ابى حنيفة. قال ابو الخطاب، وهو ظاهر كلام احمد، لانه سبب يستباح به الوطء، فجاز ان يرد على وطء الاخت ولا يبيح كالشراء. وقال الشافعى: يصح النكاح، وتحل له المنكوحة، وتحرم اختها، لان النكاح اقوى من الوطء بملك اليمين، فاذا اجتمعا وجب تقديم الاقوى. انظر: المغنى: 9/ 541.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her freed slave girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2514)

قلت: النص عن أحمد كما تقدم في المعتقة، ولا ملك لها إذا إلا أن يقال: استصحب فيها حكم الملك كما تقدم في الرواية التي حكاها ابن حمدان، ووافق أبو محمد على التخريج في تزويج نفسها وغيرها، ومنعه في تزويجها بدون إذن الولي لأنه يكون كتزويج الفضولي، وليس بشيء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on owning and having intercourse with a sister of one's wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1299)

(ومن ملك أخت زوجته أو) ملك (عمتها أو) ملك (خالتها صح) ملكه لها ; لأنه يراد للاستمتاع وغيره ولذلك صح شراؤه أختها من رضاع (وحرم أن يطأها) أي التي ملكها (حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها) ; لئلا يجمع ماؤه في رحم أختين ونحوهما وذلك لا يحل، لحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين» .

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters simultaneously?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1299)

(ومن ملك أختين أو نحوهما) كامرأة وعمتها أو خالتها (معا) ولو في عقد واحد (صح) العقد قال في الشرح: ولا نعلم خلافا في ذلك انتهى، وكذا لو اشترى جارية ووطئها حل له شراء أختها وعمتها وخالتها كشراء المعتدة من غيره والمزوجة مع أنهما لا يحلان له

Mas'alah: Does intercourse with one sister prohibit the other?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1299)

(وتحرم به) أي بوطء إحداهما (الأخرى) نصا ودواعي الوطء كالوطء، لعموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] فإنه يعم الوطء والعقد جميعا كسائر المذكورات في الآية ويحرم وطؤهن والعقد عليهن ولأنها امرأة صارت فراشا فحرمت أختها كالزوجة (حتى يحرم الموطوءة) منهما

Mas'alah: How is the prohibition of a sister lifted by removing her from one's ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1300)

(بإخراج) لها أو لبعضها (عن ملكه ولو ببيع للحاجة) إلى التفريق (أو هبة) مقبوضة لغير ولده (أو تزويج بعد استبراء) ليعلم أنها ليست حاملا منه.

Mas'alah: Is it valid to marry the sister of one's slave concubine even after freeing her during her waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1300)

(ومن تزوج أخت سريته ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها لم يصح) النكاح ; لأنه عقد تصير به المرأة فراشا فلم يجز أن يرد على فراش الأخت كالوطء ويفارق النكاح شراء

أختها ونحوها ; لأنه يكون للوطء وغيره بخلاف النكاح ولهذا صح شراء الأختين في عقد وشراء من تحرم برضاع أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave-concubine after the concubine is sold and then returns?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1300)

(وإن تزوجها) أي نحو أخت سريته (بعد تحريم السرية) بنحو

بيع (و) بعد (استبرائها ثم رجعت إليه السرية) بنحو بيع (فالنكاح بحاله) لا ينفسخ بذلك لصحته وقوته ولا تحل له السرية حتى تبين الزوجة وتنقضي عدتها وكذا لا يحل له وطء الزوجة حتى يحرم السرية كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a woman one has had intercourse with by mistake or fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1301)

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في) زمن (عدتها نكاح أختها) أو عمتها أو خالتها ونحوهما.

Mas'alah: Is it forbidden to have intercourse with the sister or aunt of a woman one has had intercourse with by mistake or fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1301)

(و) يحرم عليه (وطؤها) أي أخت موطوءته بشبهة أو زنا وعمتها ونحوها (إن كانت زوجة أو أمة) له.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with more than three wives when one has had intercourse with a woman under a mistaken assumption or through fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1301)

(أو وطء) أي لو كان له أربع زوجات ووطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنا ; لئلا يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة

Sub-topic – Prohibitions on Intercourse

Mas'alah: When is intercourse prohibited?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=281)

لا [3] في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صوم فرض، أو ردة.

Mas'alah: When is it unlawful for a man to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1282)

وكذا لا يحل له وطء الزوجة حتى يحرم السرية كما تقدم.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of temporary marriage (mut'ah)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1302)

دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها "[1] وحكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة [2]، وأما إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها فقد ثبت نسخه [3]، قال الشافعي:" لا أعلم = "نهى يوم الفتح عن متعة النساء" وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر به دون قوله "يوم الفتح" وكذا اللفظ الثاني الوارد في المتن

وهو رواية لأحمد. ينظر: صحيح مسلم 2/ 1026 برقم (1406) ، ومسند الإمام أحمد 4/ 407 – 408 برقم (14913، 14919) ، وسنن أبي داود 2/ 227 برقم (2573) ، والسنن الكبرى للبيهقي 7/ 204. وأما رواية ابن عيينة فهي عند الدارمي وسعيد بن منصور والبيهقي بلفظ: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن نكاح المتعة عام الفتح" وأخرجه مسلم وأحمد عن سفيان دون قوله: "يوم الفتح" . ينظر: صحيح مسلم 2/ 1026 برقم (1406) ، ومسند الإمام أحمد 4/ 409 برقم (14935) ، وسنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 251 برقم (847) ، وسنن الدارمي 2/ 188 برقم (2196) . وأما رواية صالح بن كيسان فوصلها مسلم في صحيحه 2/ 1026 برقم (1406) . فهذه الروايات تدل على وهم إسماعيل بن أمية على الزهري وقوله عنه: "في حجة الوداع" وأن الصواب رواية الجماعة عن الزهري: "يوم الفتح" . ينظر السنن الكبرى للبيهقي 7/ 204، والإرواء 6/ 313 – 314. (1) أخرجه مسلم، باب في نكاح المتعة، كتاب النكاح برقم (1406) ، صحيح مسلم 2/ 1025، وسعيد بن منصور، باب ما جاء في المتعة، كتاب النكاح برقم (846) ، سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 251، وأحمد برقم (14921) المسند 4/ 408، والبيهقي، باب نكاح المتعة، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 202. (2) أخرجه الترمذي، برقم (1122) ، الجامع الصحيح 3/ 430، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 205، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 316. (3) أخرج النسخ: البخاري، في باب نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن نكاح المنعة آخرا، كتاب النكاح برقم (5119) ، صحيح البخاري 7/ 12، ومسلم، باب نكاح المنعة وبيان أنه أبيح ثم =

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1389)

ويحرم وطء في دبر لحديث: "إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن" وحديث: "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها" رواهما ابن ماجة [5]، وأما (1) قال المرداوي في الإنصاف 21/ 386 – 387: "قال أبو حفص والقاضي: إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع صولح على شيء منه، وروى ذلك بإسناده عن ابن الزبير أنه جعل لرجل أربعا بالليل وأربعا بالنهار. . . ثم قال: ظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك، وأنه يطأ ما لم يشغلها عن الفرائض، وما لم يضرها بذلك" . ا. هـ. (2) سبق تخريجه ص 288. (3) ينظر: بدائع الصنائع 1/ 44، وبداية المجتهد 1/ 56، ومغني المحتاج 1/ 110، والمغني 1/ 414، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 387. (4) سورة البقرة من الآية (222) . (5) الأول: من حديث خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه– مرفوعا، أخرجه ابن ماجة، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، كتاب النكاح برقم (1924) سنن ابن ماجة 1/ 619، وأحمد برقم =

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse and its consequences?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1390)

قوله تعالى: {فأتوا حرثكم أنى شئتم} [1] فعن جابر قال: "كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى" متفق عليه [2]، ويعزر عليه عالم بتحريمه، وإن تطاوعا على الوطء في الدبر

فرق بينهما، وإن أكرهها عليه نهي عنه فإن أبي فرق بينهما. = (21347) المسند 6/ 279، والبيهقي، باب إتيان النساء في أدبارهن، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 196 – 197، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 1/ 324، وفي الإرواء 7/ 65. والثاني: من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، أخرجه ابن ماجة، في الموضع السابق برقم (1923) سنن ابن ماجة 1/ 619، وأبو داود بنحوه، باب في جامع النكاح، كتاب النكاح برقم (2162) سنن أبي داود 2/ 249، والبيهقي في السنن الكبرى الموضع السابق 7/ 198، وأخرجه من حديث ابن عباس الترمذي، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، كتاب الرضاع برقم (1165) الجامع الصحيح 3/ 469، وحديث أبي هريرة صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 1/ 324، وحديث ابن عباس حسنه الترمذي، وكذا الألباني في المشكاة 2/ 953. (1) سورة البقرة من الآية (223) . (2) أخرجه البخاري، باب نساؤكم حرث لكم، كتاب التفسير برقم (4528) صحيح البخاري 6/ 24، ومسلم باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، كتاب النكاح برقم (1435) صحيح مسلم 2/ 1059.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'The child belongs to the marriage bed'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1562)

بن أبي وقاص، وعيد بن زمعة [1] إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص [2] عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله –صلى الله

عليه وسلم– إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة "رواه الجماعة إلا الترمذي ".[3]

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage for a sodomite with the mother and sister of the victim?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=593)

قوله: يحرم على اللائط أم الملوط وأخته إلى آخره. هذا إذا تم له عشر سنين، للحوق النسب له، فلا يشترط البلوغ، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage for a sodomite?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=637)

قوله: يحرم على اللائط أم الملوط وأخته الخ. الظاهر: إذا كان ابن عشر سنين؛ فلا يشترط البلوغ للحوق النسب الابن عشرة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad (taharr) when one's sister is confused with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=98)

وإن اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر، وقيل: بلى في عشر، وفي قبيلة كبيرة له النكاح، وفي لزوم التحري وجهان "م 33" . . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding the obligation of ijtihad when one's sister is confused with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=98)

مسألة- 33: "وإن اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر، وقيل بلى في عشر، وفي قبيلة كبيرة له النكاح، وفي لزوم التحري وجهان" انتهى، وأطلقهما في الرعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاوي الصغير، والقواعد الأصولية، وغيرهم: أحدهما: لا يلزم التحري، وهو الصحيح، جزم به في المغني2، والشرح3، وشرح ابن رزين وغيرهم. قال في القاعدة السادسة بعد المائة: لو اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز له الإقدام على النكاح، ولا يحتاج إلى تحر على أصح الوجهين، وقدمه ابن عبيدان، وهو احتمال للقاضي. قال في الفائق: لو اشتبهت أخته بنساء أهل بلد لم يمنع من نكاحهن، ويمنع في عشر، وفي مائة وجهان وقال في الرعايتين: وقيل يتحرى في مائة، وهو بعيد، انتهى. وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة: لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيات منع من التزوج بكل واحدة منهن حتى يعلم أخته من 1 في الأصل: "كتطهيره" . 2 1/82. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/130.

ويتوجه مثله في1 الميتة بالمذكاة "م 34" قال أحمد: أما شاتان: فلا2 يجوز التحري، فأما إذا كثرت فهذا غير هذا، ونقل الأثرم أنه قيل له فثلاثة؟ قال: لا أدري. [تصحيح

الفروع للمرداوي] غيرها. وقال ابن تميم: فإن كن الأجنبيات عشرة لم يكن له أن يتحرى في أصح الوجهين، انتهى. والوجه الثاني: يلزمه التحري3، قدمه في المستوعب، والله أعلم. مسألة–34: قوله: "ويتوجه مثله في4 الميتة بالمذكاة" انتهى. قد علمت الصحيح في المسألة التي قبلها، وقد قال في القاعدة السادسة بعد المائة: لو اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز له الإقدام على النكاح، ولا يحتاج إلى التحري على أصح الوجهين، وكذلك5 لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية انتهى، فنقل أنها مثلها، والله أعلم. فهذه أربع وثلاثون مسألة في هذا الباب قد يسر الله بتصحيحها. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في النسخ الخطية: "لا" والمثبت من "ط" . 3 ليست في "ص" و "ط" . 4 ليست في "ح" و "ط" . 5 في "ص" و "ط" : "كذا" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage between humans and jinn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=940)

ابن يونس في شرح الوجيز. وفي مسائل حرب باب مناكحة الجن ثم روي عن الحسن وقتادة والحكم وإسحاق كراهتها، وروي من رواية ابن لهيعة، عن يونس، عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن1. وعن زيد العمي2 اللهم ارزقني جنية أتزوج بها تصاحبني حيثما كنت. ولم يذكر حرب عن أحمد شيئا. وفي كتاب الإلهام والوسوسة لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك لا بأس به في الدين، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حاملا فقيل من زوجك قالت: فلان من الجن فيكثر الفساد وعن أبي هريرة مرفوعا: "أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على

أضوإ كوكب دري في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم" . رواه البخاري ومسلم3 وزاد "وما في الجنة أعزب" . ولأحمد4 عن أبي هريرة مرفوعا: للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور العين. وهو لأحمد5 [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

ونقله السيوطي في "الأشباه والنظائر" ص 257. وقال: الحديث وإن كان مرسلا فقد اعتضد بأقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة وإسحاق بن راهويه وعقبة الأصم. وقال الجمال السجستاني من الحنفية في كتاب منية المفتي عن الفتاوى السراجية: لايجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماؤ لاختلاف الجنس. وإنسان الماء كما ذكر الدميري في "حياة الحيوان الكبرى" 1/43: إنه يشبه الإنسان إلا أن له ذنبا. ولعل هذا من الأساطير. 2 هو: أبو الحواري زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة. "تهذيب الكمال" 3/75. 3 البخاري "3245" ومسلم "2834" "14" . 4 في مسنده "10593" . 5 في مسنده "11126" .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of jinn–human marriage in this world?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=942)

ورأيت من يقول ظاهر الخبر النفي، ورأيت من يعكس ذلك، فإن ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا؟ فيه نظر، ويأتي في آخر المحرمات في النكاح1، وفي حد اللوطي2 ما يتعلق بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What does the correction of al–Furu' say about marriage with jinn?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=942)

ويبايع ويشارى، إن ملك بالتمليك وإلا فلا، فأما تمليك بعضهم من [تصحيح الفروع للمرداوي] الخامس3: قوله: في أحكام الجن لكن تزويج الجن بآدمية، وتزويج آدمي بجنية، يعني في الجنة فيه نظر، ورأيت من يقول ظاهر الخبر النفي، ورأيت من يعكس ذلك، فإن ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا؟ فيه نظر، انتهى، فيحرر ذلك. 1 8/244. 2 10/46. 3 سبق التنبيه الرابع في ص 451.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through intercourse with a dead or minor woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3885)

فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فوجهان "م 1" . وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 1: قوله: "فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فوجهان" . انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني1 والكافي2 والمقنع3 والمحرر والشرح3 1 9/530. 2 4/266. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/291.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3886)

المذهب هو كنكاح. وفيه بشبهة وجهان. والزنا كغيره، واحتج في رواية أبي الحارث بأن الحرام قد عمل حين أمر سودة أن تحتجب من ابن أمة1 زمعة2.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4045)

ويحرم وطؤه في دبر، فإن تطاوعا فرق بينهما، ويعزر عالم تحريمه.

Mas'alah: Can a man be compelled to live with a woman he knows is not his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5232)

أحدهما: لا يمكن. قلت وهو عين الصواب وكيف يمكن منها وهو يعلم من نفسه ويتحقق أنها ليست امرأته حتى ولو كان الشهود مائة ولو حكم حاكم بذلك لأن حكمه لا يحل حراما والأولى له طلاقها5 ظاهرا فهو كما لو قال هي أختي من الرضاعة. 1 ليست في الأصل. 2 ليست في "ط" . 3 14/278. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/474. 5 في "ط" : "إطلاقها" .

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage due to sodomy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=29)

60 - خالف الرأي القائل: إن من تلوط بغلام فحكمه في تحريم المصاهرة حكم المرأة، يحرم عليه أن يتزوج بأمهاته وبناته وتحرم على الغلام أمهات ألواطيء وبناته. وذهب إلى القول إن حكمه حكم المباشرة فيما دون الفرج. [1]

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions arising from sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=199)

والمنصوص عن الإمام أحمد في مسألة التلوط إنما هو أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذلك أمه وهذا قياس جيد فأما تزوج المفعول بأم الفاعل وابنته ففيه خلاف ولم ينص عليه وذلك لأن واحدا منهما تمتع بأصل وفرع والأصل أنه يتمتع بالرجل أصل وفرع أو يتمتع بالمرأة أصل وفرع وهذا المفعول به يتمتع في أحد الطرفين وهو يتمتع في الطرف الآخر والوطء الحرام لا يثير تحريم المصاهرة واعتبر أبو العباس: في موضع آخر التوبة حتى في اللواط

Mas'alah: What is the ruling on a couple mutually consenting to anal intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=231)

ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق بينهما وقاله أصحابنا وعلى قياسه المطاوعة على الوطء في الحيض

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus when marriage is prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9897)

تنبيه: حيث حرم نكاحه بلا ضرورة وفعل، وجب عزله، وإلا استحب عزله. ذكره في «الفصول». قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman whose marriage is prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10256)

ومن حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين، إلا إماء أهل الكتاب. ـــــــ قوله: ومن حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين، إلا إماء أهل الكتاب.

. . . . . ـــــــ هذا المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، جواز وطء إماء غير أهل الكتاب. وذكره ابن أبي شيبة في «كتابه» [1]، (1) المصنف 4/ 178.

. . . . . ـــــــ عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation and in the anus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10787)

ولا يجوز وطؤها في الحيض ولا في الدبر، ـــــــ استعدى على امرأة على ستة [1]. قال القاضي: لأنه غير مقدر، فقدر، كما أن النفقة حق لها غير مقدرة، فيرجعان في التقدير إلى اجتهاد الحاكم. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: فإن تنازعا، فينبغي أن يفرضه الحاكم، كالنفقة، وكوطئه إذا زاد. انتهى. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب، خلاف ذلك، وأنه يطأ ما لم يشغلها عن الفرائض، وما لم يضرها بذلك. ويأتي كلام الناظم، والشيخ تقي الدين، رحمه الله، عند وجوب الوطء.

Mas'alah: What are the situations where intercourse is prohibited?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1641)

لا إن وطئها وهي محرمة الوطء لضيق وقت صلاة أو مريضة تتضرر بوطئه أو في المسجد أو لقبض مهر

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=278)

وإتيان النساء في أعجازهن حرام. فمن فعل ذلك نهي عنه, فإن انتهى وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a slave woman who is unlawful to marry?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2346)

ومن حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين، إلا إماء أهل الكتاب. [المبدع في شرح المقنع] (وإن اشتراها ابنه، فعلى وجهين) أصحهما: ينفسخ النكاح ; لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد وحرمة الاستيلاد، فكذا هذا. والثاني: لا ; لأنه لا يملكها بملك الابن، فلم ينفسخ نكاحها، كما لو ملكها أجنبي، فلو بعثت إليه زوجته: حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي، فقد ملكت زوجها، وتزوجت ابن عمها، فلو قبل ملكت زوجها، وتزوجت معتقها، فإذا لم يكن لها مال، وكان للعبد كسب أنفق عليها منه ; لأن المرأة إذا كان لها معتق وليس له نفقة، فنفقته على معتقته ; لأنها عصبته.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a menstruating woman or in the anus?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2446)

ولا يجوز وطؤها في الحيض، ولا الدبر.

Mas'alah: Does sodomy establish the same marital prohibitions as zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=591)

ينتشر [5] التحريم باللواط ... مثل الزنا إياك أن تواطي أي [6] ينشر اللواط الحرمة كالزنا فيحرم على كل مسلم [7] لائط وملوط به أم الآخر وابنته نص [8] عليه أحمد وهو قول الأوزاعي، لأنه وطء في الفرج فنشر الحرمة كوطء المرأة [9]، قال الشارح [10]: والصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة فإن هؤلاء [11] منصوص عليهن فيدخلن

[12] في عموم قوله (1) في نظ حرام وفي بو حرم. (2) في نظ التلبية. (3) في النجديات، هـ ط ينص. (4) الإنصاف 8/ 135. (5) في أينشر. (6) في جـ أن. (7) في الأزهريات من. (8) في النجديات، ط عليه نص عليه. (9) ونقل المرداوي في الإنصاف 8/ 120 عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: المنصوص عن الإمام أحمد –رحمه الله– في مسألة التلوط أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول فيه ولا أمه. قال: وهو قياس جيد. قال: فأما تزوج المفعول فيه بأم الفاعل ففيه نظر، ولم ينص عليه. (10) الشرح الكبير 7/ 473. (11) أي: أم الملوط به وابنته وأم اللائط وابنته فليس هناك نص على تحريمهن على الآخر ولا هن في معنى المنصوص عليه. (12) في د، س فيدخل.

Mas'alah: Does sodomy (liwat) establish marital prohibitions like zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=592)

تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ووطء المرأة يثبت أحكاما لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه به لعدم العلة وانقطاع الشبه [1] أو ضعفها [2] جدا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a woman with whom one has committed zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2899)

فصل: وإن زنى بامرأة، فليس له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها، وحكم العدة من الزنا والعدة من وطء الشبهة كحكم العدة من النكاح فإن زنى بأخت امرأته فقال أحمد:

يمسك عن وطء امرأته حتى تحيض ثلاث حيض وقد ذكر عنه في المزني بها أنها تستبرأ بحيضة؛ لأنه وطء من غير نكاح، ولا أحكامه أحكام النكاح. ويحتمل أن لا تحرم بذلك أختها، ولا أربع سواها؛ لأنها ليست منكوحة، ومجرد الوطء لا يمنع، بدليل الوطء في ملك اليمين لا يمنع أربعا سواها. [فصل ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها وكذبته] (5317)

Mas'alah: What is the ruling on looking at the mother or daughter of a woman one has committed zina with?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2908)

فصل: فأما أم المزني بها وابنتها، فلا يحل له النظر إليهن، وإن حرم نكاحهن؛ لأن تحريمهن بسبب محرم، فلم يفد إباحة النظر، كالمحرمة باللعان، وكذلك بنت الموطوءة بشبهة وأمها، ليست من ذوات محارمه وكذلك الكافر ليس بمحرم لقرابته المسلمة. قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت بنته: لا يسافر بها، ليس هو محرما لها. والظاهر أنه أراد ليس محرما لها في السفر، أما النظر فلا يجب عليها الحجاب منه «؛ لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك، فدخل على ابنته أم حبيبة فطوت فراش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لئلا يجلس عليه، ولم تحتجب منه، ولا أمرها بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -» . [فصل عبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها] (5331)

Mas'alah: Does unlawful intercourse establish the same marriage prohibitions as lawful intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2926)

[مسألة وطء الحرام محرم] (5355) مسألة: قال: (ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة) يعني أنه يثبت به تحريم المصاهرة، فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها، كما لو وطئها بشبهة أو حلالا ولو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته نص أحمد على هذا، في رواية جماعة وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين وبه قال الحسن وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي والنخعي، والثوري، وإسحاق وأصحاب الرأي، وروى ابن عباس أن الوطء الحرام لا يحرم. وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر، وعروة، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور وابن المنذر؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يحرم الحرام الحلال» ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشا، فلا يحرم كوطء الصغيرة. ولنا قوله تعالى تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] والوطء يسمى نكاحا قال الشاعر:

إذا زنيت فأجد نكاحا فحمل في عموم الآية، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهو قوله سبحانه وتعالى: {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء: 22] وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» وروى الجوزجاني بإسناده عن وهب بن منبه قال: (ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها) فذكرته لسعيد بن المسيب فأعجبه ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض؛ ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة، فأفسده الوطء الحرام كالإحرام، وحديثهم لا نعرف صحته، وإنما هو من كلام ابن أشوع وبعض قضاة العراق كذلك قال الإمام أحمد وقيل: إنه من قول ابن عباس ووطء الصغيرة ممنوع، ثم يبطل بوطء الشبهة.

Mas'alah: What are the three types of intercourse and their effect on establishing in-law prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2927)

[فصل الوطء على ثلاثة أضرب] (5356) فصل: والوطء على ثلاثة أضرب؛ مباح، وهو الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين، فيتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع، ويعتبر محرما لمن حرمت عليه؛ لأنها حرمت عليه على التأبيد، بسبب مباح، أشبه النسب. الثاني: الوطء بالشبهة، وهو الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته، أو وطء الأمة. المشتركة بينه وبين غيره، وأشباه هذا يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد، أو بشراء فاسد، أنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده. وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وأصحاب الرأي. ولأنه وطء يلحق به النسب، فأثبت التحريم، كالوطء المباح. ولا يصير به الرجل محرما لمن حرمت عليه، ولا يباح له به النظر إليها؛ لأن الوطء ليس بمباح؛ ولأن المحرمية تتعلق بكمال حرمة الوطء؛ لأنها إباحة؛ ولأن الموطوءة لم يستبح النظر إليها فلأن لا يستبيح النظر إلى غيرها أولى. الثالث: الحرام المحض، وهو الزنا، فيثبت به التحريم، على الخلاف المذكور، ولا تثبت به المحرمية، ولا إباحة النظر؛ لأنه إذا لم يثبت بوطء الشبهة، فبالحرام المحض أولى، ولا يثبت به نسب، ولا يجب به المهر إذا طاوعته فيه.

Mas'alah: Does anal intercourse with a male establish the same in-law prohibitions as vaginal intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2928)

[فصل الزنى في القبل والدبر] (5357) فصل: ولا فرق فيما ذكرنا بين الزنى في القبل والدبر؛ لأنه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة، فكذلك في الزنى. فإن تلوط بغلام، فقال بعض أصحابنا: يتعلق به التحريم أيضا، فيحرم على اللائط أم الغلام وابنته، وعلى الغلام أم اللائط وابنته. قال: ونص عليه أحمد. وهو قول الأوزاعي؛ لأنه وطء في الفرج، فنشر الحرمة، كوطء المرأة، ولأنها بنت من وطئه وأمه، فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوءة أنثى. وقال أبو الخطاب: يكون ذلك كالمباشرة دون الفرج، يكون فيه روايتان. والصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ولأنهن غير منصوص عليهن، ولا في معنى المنصوص عليه، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن، فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء، ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن، ولا في معناهن ؛ لأن الوطء في المرأة يكون سببا للبعضية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير به المرأة فراشا، ويثبت أحكاما لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهن؛ لعدم العلة، وانقطاع الشبه، ولذلك لو أرضع الرجل طفلا، لم يثبت به حكم التحريم، فهاهنا أولى. وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به، واطراح النص بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from shared intercourse and its effect on marriage prohibition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2929)

إذا ثبت هذا، فلا فرق بين علمه بكونها منه، مثل أن يطأ امرأة في طهر لم يصبها فيه غيره، ثم يحفظها حتى تضع، أو مثل أن يشترك جماعة في وطء امرأة، فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره؟ فإنها تحرم على جميعهم لوجهين؛ أحدهما، أنها بنت موطوءتهم. والثاني، أننا نعلم أنها بنت بعضهم، فتحرم على الجميع، كما لو زوج الوليان، ولم يعلم السابق منهما، وتحرم على أولادهم؛ لأنها أخت بعضهم غير معلوم، فإن ألحقتها القافة بأحدهم، حلت لأولاد الباقين، ولم تحل لأحد ممن وطئ أمها؛ لأنها في معنى ربيبته.

Mas'alah: Does intercourse with a deceased woman establish in-law prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2929)

[فصل وطء الميتة] (5359) فصل: ووطء الميتة يحتمل وجهين؛ أحدهما، ينشر الحرمة؛ لأنه معنى ينشر الحرمة المؤبدة، فلم يختص بالحياة كالرضاع. والثاني، لا ينشرها. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه ليس بسبب للبعضية، ولأن التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء، والموت يبطل المنافع. وأما الرضاع، فيحرم؛ لما يحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا يحصل من لبن الميتة. وفي وطء الصغيرة أيضا وجهان؛ أحدهما، ينشرها. وهو قول أبي يوسف؛ لأنه وطء لآدمية حية في القبل، أشبه وطء الكبيرة. والثاني، لا ينشرها. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه ليس بسبب للبعضية أشبه وطء الميتة.

Mas'alah: Does touching a woman without intercourse create a marriage prohibition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2929)

[فصل المباشرة فيما دون الفرج] (5360) فصل: فأما المباشرة فيما دون الفرج، فإن كانت لغير شهوة، لم تنشر الحرمة. بغير خلاف نعلمه. وإن كانت لشهوة، وكانت في أجنبية، لم تنشر الحرمة أيضا. قال الجوزجاني: سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته في شهوة، أو قبلها، أو باشرها. فقال: أنا أقول لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع. وكذلك نقل أحمد بن القاسم، وإسحاق بن منصور. وإن كانت المباشرة لامرأة محللة له، كامرأته، أو مملوكته، لم تحرم عليه ابنتها. قال ابن عباس: لا يحرم الربيبة إلا جماع أمها. وبه قال طاوس، وعمرو بن دينار؛ لأن الله تعالى قال {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] . وهذا ليس بدخول فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله. وأما تحريم أمها، وتحريمها على أبي المباشر لها وابنه؛ فإنها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة، فلا يظهر للمباشرة أثر. وأما الأمة، فمتى باشرها دون الفرج لشهوة، فهل يثبت تحريم المصاهرة؟ فيه روايتان؛ إحداهما، ينشرها. روي ذلك عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، ومسروق. وبه قال القاسم بن محمد، والحسن، ومكحول، والنخعي، والشعبي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وعلي بن المديني. وهو

أحد قولي الشافعي؛ لأنه نوع استمتاع، فتعلق به تحريم المصاهرة، كالوطء في الفرج، ولأنه تلذذ بمباشرة، فيتعلق به التحريم كما لو وطئ. والثانية، لا يثبت به التحريم؛ لأنها ملامسة لا توجب الغسل، فلم يثبت بها التحريم، كما لو لم يكن لشهوة، ولأن ثبوت التحريم إما أن يكون بنص، أو قياس على المنصوص، ولا نص في هذا، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولا المجمع عليه، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهر، والإحصان، والاغتسال، والعدة، وإفساد الإحرام، والصيام، بخلاف اللمس. وذكر أصحابنا الروايتين في جميع الصور من غير تفصيل، وهذا الذي ذكرناه أقرب إلى الصواب، إن شاء الله سبحانه.

Mas'alah: Does looking at a woman's private parts with desire create a marriage prohibition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2930)

[فصل نظر إلى فرج امرأة بشهوة] (5361) فصل: ومن نظر إلى فرج امرأة بشهوة، فهو كلمسها لشهوة، فيه أيضا روايتان؛ إحداهما، ينشر الحرمة في الموضع الذي ينشرها اللمس. روي عن عمر، وابن عمر، وعامر بن ربيعة، وكان بدريا وعبد الله بن عمرو في من يشتري الخادم، ثم يجردها أو يقبلها، لا يحل لابنه وطؤها. وهو قول القاسم، والحسن، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة. لما روى عبد الله بن مسعود، عن النبي، أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة، لم تحل له أمها وبنتها. وفي لفظ: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» . والثانية، لا يتعلق به التحريم. وهو قول الشافعي، وأكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . ولأنه نظر من غير مباشرة، فلم يوجب التحريم، كالنظر إلى الوجه، والخبر ضعيف. قاله الدارقطني. وقيل: هو موقوف على ابن مسعود. ثم يحتمل أنه كنى بذلك عن الوطء. وأما النظر إلى سائر البدن فلا ينشر حرمة. وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة. والصحيح، خلاف هذا؛ فإن غير الفرج لا يقاس عليه، لما بينهما من الفرق، ولا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة، فكذلك غيره، ولا خلاف أيضا في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة؛ لأن اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر إذا كان لغير شهوة، فالنظر أولى. وموضع الخلاف في اللمس والنظر في من بلغت سنا يمكن الاستمتاع منها، كابنة تسع فما زاد، فأما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك. وقد روي عن أحمد، في بنت سبع: إذا قبلها حرمت عليه أمها. قال القاضي: هذا عندي محمول على السن الذي توجد معه الشهوة.

Mas'alah: Does a woman looking at a man's private parts with desire create a marriage prohibition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2930)

(5362) فصل: فإن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها. نص عليه أحمد؛ لأنه معنى

يوجب التحريم، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالجماع. وكذلك ينبغي أن يكون حكم لمسها له، وقبلتها إياه لشهوة؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: Does seclusion with a woman create a marriage prohibition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2931)

[فصل الخلوة بالمرأة] (5363) فصل: فأما الخلوة بالمرأة، فالصحيح أنها لا تنشر حرمة. وقد روي عن أحمد: إذا خلا بالمرأة، وجب الصداق والعدة، ولا يحل له أن يتزوج أمها وابنتها. قال القاضي: هذا محمول على أنه حصل مع الخلوة مباشرة، فيخرج كلامه على إحدى الروايتين اللتين ذكرناهما، فأما مع خلوة من ذلك، فلا يؤثر في تحريم الربيبة؛ لما في ذلك من مخالفة قوله سبحانه {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] . وقوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . وأما الخلوة بأجنبية، أو أمته، فلا تنشر تحريما. لا نعلم في ذلك خلافا. وكل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين؛ لأنه إذا حرم العقد المراد للوطء، فالوطء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a woman through right hand possession if marriage to her is forbidden?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=309)

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of women due to intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=385)

مسألة 41: (وإن وطئ امرأة - حلالا أو حراما - حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمهاتها وبناتها) "أما إذا وطئ حلالا فقد حرمت على أبيه وابنه لأنها صارت من حلائل الأبناء أو من زوجات الأب" وتحرم عليه أمها لأنها من أمهات النساء، وتحرم بنتها لأنها ربيبة. وأما إذا وطئها حراما فقد حرمت أيضا على أبيه وابنه وحرمت عليه أمهاتها وبناتها كما لو وطئها بشبهة أو بالقياس على الوطء الحلال، وقال الله سبحانه: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] والوطء يسمى نكاحا.

Mas'alah: What is the ruling on unlawful intercourse (zina) and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1365)

مسألة: (ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة) . يعني: أنه يثبت به تحريم المصاهرة فإذا زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها كما لو

وطئها بشبهة أو حلالا، ولو وطئ أم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأته نص أحمد على هذا في رواية جماعة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لقول الله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء:22] والوطء يسمى نكاحا، فيدخل في عموم الآية وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء وهي قوله تعالى: {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء:22] ، وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأته وابنتها)) [1] . ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور؛ كوطء الحائض. ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة. فأفسده الوطء الحرام؛ كالإحرام.

Mas'alah: What are the three types of intercourse and their rulings on affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1365)

فصل والوطء على ثلاثة أضرب: مباح، وهو الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين،

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (16228) 3: 469 كتاب النكاح، الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟ وأخرجه الدارقطني في سننه (92) 3: 268 كتاب النكاح، باب المهر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 170 كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال. كلهم رووه موقوفا على ابن مسعود.

فيتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع، ويصير محرما لمن حرمت عليه؛ لأنها حرمت عليه على التأبيد بسبب مباح. أشبه النسب. والثاني: الوطء بشبهة وهو الوطء في نكاح فاسد أو شراء فاسد أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته أو وطئ الأمة المشتركة بينه وبين

غيره وأشباه ذلك فهذا يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعا. حكاه ابن المنذر. ولأنه وطء يلحق به النسب فأثبت التحريم كالوطء المباح ولا يصير به الرجل محرما لمن حرمت عليه ولا يباح له به النظر إليها؛ لأن الوطء ليس بمباح. ولأن المحرمية تتعلق بكمال حرمة الوطء؛ لأنها إباحة. ولأن الموطوءة لم يستبح النظر إليها فلئلا يستبح النظر إلى غيرها أولى. الثالث: الحرام المحض وهو الزنا فيثبت به التحريم على ما ذكرنا ولا تثبت به المحرمية ولا إباحة النظر؛ لأنه إذا لم يثبت بوطء الشبهة فبالحرام المحض أولى ولا يثبت به نسب ولا يجب به المهر إذا طاوعته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a slave woman who is forbidden by contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1207)

ومن حرم وطؤها بعقد)؛ كالمعتدة، والمحرمة، والزانية، والمطلقة ثلاثا؛ (حرم) وطؤها (بملك يمين) ؛ لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء؛ فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى، (إلا أمة كتابية) فتحل؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: (أو ما ملكت أيمانكم) [النساء: 3] . (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one of two sisters owned by a man?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1198)

قوله: (وله أن يطا أنهما شاء) القيام: أينهما. لأن الأخرى لم تصر فراشا، كما لو ملك

إحداهما وحدها. وله الاستمتاع بهما بمقدمات الوطء مع الكراهة، وليسق له الجمع بينهما في الوطء. ح ف.،

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the other sister due to intercourse with one in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1198)

قوله: (وتحزم الأخرى) أي: وتحزم بوطء إحداهما الأخرى، نضا. ودواعي الوطء كالوطء؛ لعموم قوله تعالى: ووآن تجمشوا بتلك الأختين» [النساء:] فإنه يعلم الوطة والعقد جميعا، كسائر المذكورات في الآية. يحزم وطؤهر والعقذ عليه، ولأنها امرأة صارت فراشا، فحزمت أختها، كالزوجة. م صلا" . وناقشة البهوتي في دواعي الوطء بقوله ": على ما قال عنه في «الإنصاف) إنه الصحيخ من المذهب، وقال ابن عقيل: إنه يكره فقط. واقتصر عليه في (الإقناع) تدبر. وعلى ما في (الإقناع) اقتصر حفيد «المنتهي» كما رأيت." «دقائق اولي النهي» (ه/ه) . (دقائق أولي النهي» (ه / ه) . انظر «حواشي الاقناع» (/?) ، «ارشاد اولي النهي» (ص) . (\) (3) (?) (Y) (?) \ IY ?) فتح وهاب المآرب ? ?= s لم حتى يحرم المؤطوعة "بإخراج عن ملكه" ، أو تزويج بغد الاشتبراء "." * به سه ب 3 2 A ?* گ اور. ;%?: g C ومن و طي امراة بشبهة "آو زني، خزم في زمن عدليها نكاخ آ تها") \ (

Mas'alah: What is the ruling on making the cohabited sister unlawful to allow marriage to the other in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1198)

قوله: (حتى يحرم الموطورة) منهما. (حتى) هنا غاية لمقدر في نظم الكلام،

a ? خيبر ? a ? ي عني: آنه لذا آراذ السيذ آن اينكخ آخت موطوييه، لايحل له ذللي حتي بيحرم الموطوءة بما ذكر. قال في و المنتهى ": ولا يكفي في جل وطاء الأخرى، مجرد تحريم الموطوعة، أو كتابتها، أو رهنها، أو بيغها بشرط خيار له. فلو خالف، و وطي الاخري قبل اخراج الموطواية أولا، او بعضيها عن ملكه، لزمه آن يميسك عنهما حتى يحرم إحداهما بإخراج لها أو لبعضها عن ملكه، كما تقدم. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1280)

قوله: (ويحزم وطؤها في الذبر) وهو كبيرة؛ لقوله بينية: (إن اللة لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهرن) . رواه ابن ماجه ". ويعرر عليه – لارتكابه معصية لا حد فيها، Y ک فارهئ – عالم تحريمه. وإن تطاؤعا علي ذلك، أو أكرهها، وهي فلم ينته، فرق بينهما. قال الشيخ تقي الدين: كما" آخرجه احمد (/ه ?) () ، و ابن ماجه (? ه) من حديث عبدالله بن أبي أوفى. وصححه الألباني. «كشاف القناع» (/ ه ?،) . اخرجه البخاري (ه ه) من حديث ابي هريرة. «دقائق اولي النهي» (ه/?) . أخرجه ابن ماجه ((1924)) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء) (? ? ? ") . " (\)

(o : "[?" ? Y Y (Y) (Y) فتح وهاب المآرب > \ c .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating wife and withdrawal without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1280)

وتخو الخيض "، وعزله عنها بلا إذنها" ، ويكره أن يقبلها "أو يباشرها" s و. سمبر محي ميم سمي ? s

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1281)

قوله: (ونحو الخيض) أي: ومثله الحيض، اي: ويحوم وطؤها في الخيض، وليست بكبيرة. ونفائق مثله، وكذا بعده قبل غشل او تيشم. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping under one cover with a non-mahram when there is fear of fitnah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=988)

ويتجه: هذا مع أمن فتنة ونظر عورة ولمس، وإلا حرم.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse during menstruation, anal intercourse, and coitus interruptus?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1068)

فصل يحرم وطء في حيض إجماعا. ويتجه: كفر مستحله. وفي دبر عند أكثر أهل العلم فإن تطاوعا عليه أو أكرهها ولم ينته فرق بينهما، قال الشيخ: كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به، وكذا عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة. ويتجه: ومع ضررها يحرم بلا إذنها وإن حرة حامل وأمة شرط حرية ولدها لا يحرم بلا إذن. ويعزل وجوبا بدار حرب إن حرم ابتداء النكاح وإلا ندبا خلافا لهما [1]، ولها تقبيله ولمسه لشهوة، ولو نائما لا استدخال ذكره بلا إذنه [2] وله إلزامها ولو ذمية بغسل من حيض ونفاس ونجاسة وجنابة مسلمة مكلفة وبأخذ ما يعاف من شعر وظفر ووسخ وعليه ثمن الماء لا بعجن وخبز وطبخ وكنس [3] ونحوه وأوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله، وتمنع من أكل بصل وثوم وما يمرضها وذمية من دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا دونه كمسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ ولا يكره على إفساد صوم وصلاة وسبت بوطء أو غيره ولا يشتري لها ولا لأمته الذمية زنارا بل تخرج هي تشتري لنفسها نصا. (1) في (ج) : "خلافا له" . (2) قوله: "بلا إذنه" سقطت من (ج) . (3) زاد في (ب) : "وطبخ وطحن وكنس" .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mut'ah (temporary marriage)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3147)

ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» رواه مسلم [1] . (1) وفي رواية: قال يوم فتح مكة «أيها الناس إني أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» قال الحافظ: ولا يصح من روايات الإذن في المتعة بغير علة إلا في غزوة الفتح، وحرمت فيه، قال: والإذن الواقع منه منسوخ بالنهي المؤبد. وقال الشيخ: الروايات المستفيضة المتواترة، متواطئة على أن الله تعالى حرم المتعة بعد إحلالها، والصواب أنها بعد أن حرمت لم تحل، وأنها لما حرمت عام فتح مكة لم تحل بعد ذلك، ولم تحرم عام خيبر، وذكر ابن القيم أن النهي لم يقع عام خيبر، قال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا من لا يلتفت إليه من الروافض.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3253)

(و) في (الدبر) [8] لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه ابن ماجه [9] . (1) أي فيما إذا شرطت بلدها. (2) لما في ذلك من تفويت حقه عليه. (3) أي الزوج في ذلك المسكن، لأن السكنى للزوج، لا لها. (4) ولو منعه من التكسب، لتعلق المهر والنفقة بذمة سيده. (5) وكذا نفاس إجماعا، وتقدم في باب الحيض. (6) فدلت الآية على تحريم وطء الحائض حال جريان دم الحيض، وهو إجماع. (7) لقوله تعالى {فإذا تطهرن} أي اغتسلن أو تيممن لعدم الماء، أو عجز عن استعماله. (8) أي ويحرم وطؤها في الدبر، بالإجماع. (9) وله عن أبي هريرة «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» وعنه «من أتى امرأة في دبرها

فقد كفر بما أنزل على محمد» قال الشيخ: وطء المرأة في الدبر حرام، بالكتاب والسنة، وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقوله تعالى {أنى شئتم} أي في صمام واحد كما تقدم، فإن فعل عزر إن علم تحريمه، وإن تطاوعا فرق بينهما، قال الشيخ: كما يفرق بين الرجل الفاجر، وبين من يفجر به من رقيقه.

Mas'alah: What are the prohibited acts of intercourse and rulings on intimacy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1841)

فصل ويحرم وطء في حيض أو دبر وكذا عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة إلا بدار حرب فيسن مطلقا ولها تقبيله ولمسه لشهوة ولو نائما لاستدخال ذكره بلا إذنه وله إلزامها بغسل نجاسة، وغسل من حيض، ونفاس، وجنابة مكلفة وأخذ ما يعاف قوله: (ويحرم وطء في حيض) وليس بكبيرة. قوله: (أو دبر) وهو كبيرة. قوله: (أو سيد أمة) لأن الحق في الولد له، ومقتضاه: يجوز بلا إذنه مع شرط حرية الولد. قوله: (مطلقا) أي: حرة أو أمة أو سرية إن جاز ابتداء النكاح، وإلا وجب، وأطلق في "الإقناع" وجوبه. قوله: (ولها تقبيله) أي: الزوج. قوله: (بلا إذنه) لأنه لا تصرف فيه بلا إذنه. قوله: (وله إلزامها بغسل نجاسة) إن اتحد مذهبهما، فظاهر، وإن اختلف؛ بأن كان كل منهما عارفا بمذهبه، عاملا به، فيعمل كل بمذهبه، وليس له الاعتراض على الآخر؛ لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ويجوز له أن يصلي فيما طهرته على مذهبها، وعكسه. أما إذا كانت عامية لا مذهب لها، فإنه يلزمها بمذهبه. والله تعالى أعلم. قوله: (ما يعاف) أي: تعافه النفس، أي: تكرهه. "مطلع" . فإن احتاجت إلى شراء ماء، فثمنه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5253)

قرينة تصرفه إلى الوطء وهي قوله إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض وظاهر كلامه كالخرقي أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام وصرح القاضي في تعليقه أنه حرام ذكره في الإنصاف ولا يثبت التحريم بالوطء إن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها لأنه ليس بسبب للبعضية أشبه النظر ولا يثبت تحريم المصاهرة بمباشرتها ولا بنظره إلى فرجها أو بنظره إلى غيره ولا بخلوه ولو لشهوة لقوله تعالى فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم يريد بالدخول الوطء وكذا لو فعلت هي ذلك أي ما ذكر من المباشرة والنظر إلى الفرج وغيره والخلوة لشهوة برجل لم تحرم بنتها عليه لأنه لم يدخل بأمها أو استدخلت المرأة ماءه أي منيه بقطنة أو نحوها فلا تحرم بنتها عليه لعدم الدخول بالأم وكذا لا تحرم هي على أبيه ولا على ابنه إن لم يكن عقد عليها لأنه لا عقد ولا وطء نقله في الإنصاف عن التعليق واقتصر عليه وهو مقتضى كلامالتنقيح والمنتهى هنا وقال في الرعاية ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي §

Mas'alah: Does lesbian sexual activity create the same prohibitions as intercourse with a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5254)

ولا بمساحقة النساء ما يحرم بوطء المرأة

Mas'alah: What are the marriage prohibitions arising from sodomy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5254)

من تلوط بغلام غير بالغ يطيق الجماع أو ببالغ حرم على كل واحد منهما أي اللائط والملوط به أم الآخر وابنته نصا لأنه وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة وقال في شرح المقنع الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة وأن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في عموم قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولأنهن غير منصوص عليهن ولا هن في معنى المنصوص عليه فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن فإن المنصوص عليه في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء و بناتهن وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن

Mas'alah: What relatives from fornication are prohibited in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5254)

وتحرم أخته من الزنا وبنت ابنه من الزنا وبنت بنته من الزنا وإن نزلت وبنت أخيه من الزنا وبنت أخته من الزنا وكذا عمته وخالته من الزنا وكذا حليلة الأب والابن من الزنا لدخولهن في العمومات السابقة

Mas'alah: What is the ruling on sexual relations with women related through marriage or fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5293)

وكل من حرمها النكاح من أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء و حلائل الأبناء حرمها الوطء في ملك اليمين و وطء الشبهة والزنا لأن الوطء آكد في التحريم من العقد بدليل أنه يحرم الربيبة ولا يحرمها العقد

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a woman forbidden to marry?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=739)

"ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك" لأنه إذا حرم النكاح، لكونه طريقا إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of temporary marriage (mut'ah) and the retraction of Ibn Abbas's opinion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=745)

عن سبرة: أمرنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وحكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة قال سعيد بن جبير لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء! قال ابن عباس: وما ذاك؟ قال: قالوا: قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح، هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا تحل

إلا للمضطر. وأما إذن النبي، صلى الله عليه وسلم، فيها فقد ثبت نسخه. قال الشافعي: لا أعلم شيئا أحله الله، ثم حرمه، ثم أحله، ثم حرمه إلا المتعة. "

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=795)

"ونحو الحيض" يحرم وطؤها فيه إجماعا، لقوله تعالى: { ... فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} 1. وحديث أبي هريرة مرفوعا: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد، صلى الله عليه وسلم" رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman and then marries her daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=32)

من غشي امرأة وتزوج ابنتها

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman and then marries her daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=32)

44 – وسألته عن رجل غشي إمرأة وتزوج ابنتها قال يفارقها حلال كان أو حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits fornication with his wife's mother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=591)

رجل فجر بأم امرأته 795 – وسألته عن الرجل يفجر بأم امرأته

قال إذا وطىء حرمت الإبنة عليه وكذا إذا فجر بابنتها حرمت الأم عليه وهذا إذا وطىء فما لم يطأ مثل القبلة وما أشبهه فلا أجيب فيه قال عمران بن حصين إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه

Mas'alah: Does a man become a mahram to a woman he previously committed zina with if he later marries her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1234)

(ويتجه: احتمال لو تزوجها) ، أي: المزني بها (بعد) ، أي: بعد زناه بها، وبعد أن تابت، (لا يعود محرما) لها ولا لأمهاتها وبناتها تغليظا عليه، كذا قال، وهذا الاتجاه لم يسبق إليه تصريحا ولا تلويحا، بل متى تزوجها بنكاح صحيح صار محرما لها، فيحل له الخلوة بها والسفر بلا ريب،

Mas'alah: What are the marriage prohibitions regarding relatives from fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3180)

[تتمة يحرم على الرجل أن يتزوج أخته من الزنا] ، وبنت ابنه وبنت بنته وإن نزلت، وبنت أخيه وبنت أخته من الزنا، وعمته وخالته، وكذا الأب والابن من الزنا، لدخولهن في العمومات السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4199)

(أو) وطء في (دبر) فيحرم في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. ورويت إباحته عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع ومالك. وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني يشك أنه حلال. وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك. وأحتج من أحله بقوله سبحانه وتعالى: {نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] ، وقوله سبحانه وتعالى: [والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين] [المؤمنون: 5_6] . ولنا: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن" (1) . وعن أبي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ["لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها" (2) . رواهما ابن ماجه. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1924) 1: 619 كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1165) 3: 469 كتاب الرضاع، باب ما

جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن. عن ابن عباس. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1923) الموضع السابق. عن أبي هريرة.

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:] (1) "محاش النساء حرام عليكم" (2) . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" (3) . رواهن كلهن الأثرم. فأما الآية فروى جابر قال: "كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فأنزل الله سبحانه وتعالى: {نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] ، من بين يديها ومن خلفها، غير أن لا يأتيها إلا في المأتي" (4) متفق عليه. وفي رواية: "أيتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج" (5) . والآية الأخرى المراد بها ذلك. فإن تطاوعا على الوطء في الدبر فرق بينهما. ويعزر عالم تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=394)

ويحرم وطؤها في الدبر، فإن فعل عزر وهو من أكبر الكبائر، بل سماه صلى الله عليه وسلم "اللوطية الصغرى" [1]، وإن تطاوعا (1) أخرجه أحمد (2/ 182) ، والنسائي في "عشرة النساء" (111) ، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا، وقد رجح الإمام البخاري في "التاريخ الأوسط" (1/ 382) ، والحافظ ابن حجر في "التلخيص" (3/ 181) ، أنه موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص، والسند إليه حسن وانظر إن

شئت: "عشرة النساء" =

عليه أو أكرهها ونهي فلم ينته فسخ نكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman and marriage of a hermaphrodite?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1779)

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك إلا الأمة الكتابية ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره

Mas'alah: What prohibitions arise from intercourse by mistake or fornication regarding marriage to relatives and number of wives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=643)

(ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في زمن عدتها نكاح أختها) وكذا عمتها وخالتها (و) كذا يحرم عليه (وطؤها إن كانت زوجة أو أمة) له. (وحرم) عليه أيضا (أن يزيد على ثلاث غيرها) أي غير الموطوءة بشبهة أو زنا، (بعقد) فإن كان معه ثلاث زوجات لم يحل له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنا (أو وطء) يعني أنه لو كان معه أربع زوجات، ووطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يحل له أن يطأ أكثر من ثلاث منهن، حتى تنقضي عدة موطوءته بالشبهة أو الزنا، لئلا يجتمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman whose marriage is prohibited, such as a Magian or idolatress?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=647)

(ومن حرم نكاحها) كالمجوسية والوثنية والدرزية ونحو ذلك (حرم وطؤها بالملك) لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء فليحرم الوطء نفسه بالطريق الأولى (إلا الأمة الكتابية) إذا حرم لدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} ولأن نكاح الإماء من أهل الكتاب إنما حرم من أجل إرقاق الولد وإبقائه مع كافرة، وهذا معدوم في وطئهن بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse and intercourse during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=695)

(ويحرم وطؤها في الدبر ونحو الحيض). فإن فعل عزر إن علم تحريمه. وإن تطاوعا عليه، أو أكرهها، ونهي عنه فلم ينته، فرق بينهما. قال الشيخ: كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with whom he committed zina?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1173)

المسألة رقم (1262)

Mas'alah: Can a man marry a woman with whom he committed zina?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1173)

(إذا زنا رجل بامرأة هل يتزوجها؟) إذا زنا رجل بامرأة لم يجز له التزويج بها إلا أن يتوبا (1) ، خلافآ لأكثرهم فى قولهم: التوبة ليست شرطآ فى إباحة العقد (2) ، لأن الزنا فعل يوجب القتل لحق الله تعالى فجاز أن يوقع تحريمآ ولا يرتفع إلا بالتوبة، دليله: الردة، ولا يلزم عليه القصاص والقتل فى المحاربة، لأن يتعلق بحق آدمى، ولأنه وطء يوجب تحريمآ مؤبدآ عندنا وعند إبى حنيفة، وهو تحريم المصاهرة، فجاز أن يوجب تحريمآ مؤقتآ كوطء الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicatress before istibra?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1173)

(لا يجوز تزويج الزانية إلا بعد الاستبراء) لا يجوزتزويج الزانية إلا بعد الاستبراء، وإن حملت حتى تضع (3) ، خلافآ لأبى حنيفة، والشافعى فى قولهما: يجوز قبل الاستبراء. لأن رحمها مشغول بغير مائه، فلم يجز العقد عليها، دليله: الموطوءة بشبهة، ولا معنى لقولهم: إن ذلك الوطء له حرمة بدليل ثبوت النسب والإباحة والمهر، وتحريم (1) ذهب الحنابلة إلى أن الرجل إذا زنى بامراة، فإنه لا يجوز له أن يتزوجها ألا إذا تابا عن فعلهما لأن الزنى يوجب القتل، لحق الله تعالى، فجاز أن يثبت تحريمآ لا يرتفع إلا بالتوبة، فإن تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزانى وغيره، لأن التوبة شرط فى إباحة

العقد، وبهذا قال أبو بكر، وعمر، وابنه، وابن مسعود، والبراء بن عازب. جاء فى المقنع 5/ 85: (وتحرم الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ، النور: 3. ولأنه لا يأمن أن يلحق به ولدآ من غيره، فحرمت كالمعتدة). (2) بينما يرى أكثر الفقهاء إلى أنه إذا زنى بامرأة جاز له التزوج بها قبل التوبة، لأن التوبة ليست شرطا فى إباحة العقد. (3) ذهب الحنابلة والمالكية: أنه لا يجوز نكاح الزانية قبل الاستبراء، لأن رحمها مشغول بغير مائه أشبه الموطوءة بشبهة، ولأن تزويجها قبل الاستبراء يفضى إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وأنه لا يؤمن أن تكون حاملآ، فلو جوزنا تزويجها لا ختلط نسب المتزوج بنسب الوطئ الاول، ولأنها ربما تأتى بولد من الزنا فينسب إليه. انظر: الكافى 3/ 50، كشاف القناع 5/ 83. جاء فى الممتع شرح المقنع 5/ 86: (واما كونها تحرم قبل ان تنقضى عدتها، أما على الزانى، فلأن ولدها لا يلحق به فيفضى نكاحه إلى اشتباه من لا يلحق نسبه بأحد ممن يلحق نسبه به. واما على غير الزانى: فلأنها معتدة من غيرة) .

المصاهرة، ويتعلق ذلك بالزنا، وذلك إن بقى النسب لا يدل على إسقاط العدة، بدليل: وطء المراهق زوجته، وكذلك الملاعنة لا تثبت نسبها ويجب عليها العدة، وعلى أن تثبت النسب فهو يفسد العبادات ويجب عليه القتل. واما المهر فيجب عليه إذا اكرهها عليه. واما الإباحة للزوج الأول فابتعاده لا يسقط العدة، بدليل وطء الشبهة، ولأنه وطء يثبت تحريمآ مؤبدآ وهو تحريم المصاهرة عندنا وعند أبى حنيفة ما يثبت تحريمآ مؤقتآ كالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by mistake or fornication and its effect on marriage restrictions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2610)

(تنبيه) حكم الوطء بشبهة أو زنا حكم الوطء في نكاح صحيح، فإذا وطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يجز في العدة أو يتزوج أختها، ولا يطأها إن كانت زوجته، على المذهب المنصوص، لئلا يجمع ماءه في رحم أختين، وكذلك لا يجوز وطء أربع سواها بالزوجية، وابتداء بالعقد على أربع، قاله أبو بكر في الخلاف، والقاضي، وأبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل، حذارا من جمع خمس نسوة في الفراش، أو فيما هو في حكمه وهو الزنا، لثبوت حرمة المصاهرة، وقيل: يجوز، لعدم النكاح، ويجوز في مدة استبراء العتيقة نكاح أربع سواها، قاله القاضي في الجامع والخلال، وابن المنى، ونصبه أبو الخطاب في خلافه الصغير، كما قبل العتق، وقيل: لا يجوز. التزمه القاضي في التعليق في موضع، قياسا على المنع من تزوج أختها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on unlawful intercourse causing marriage prohibitions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2634)

[وطء الحرام محرم]

Mas'alah: Does unlawful intercourse create the same marriage prohibitions as lawful intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2634)

قال: ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة. ش: وطء الحرام يحرم ما يحرم وطء الحلال والشبهة، نص عليه أحمد في رواية الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with the mother of one's wife causing prohibition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2635)

2512 - وروى بإسناد صحيح عن عمران بن حصين أنه قال: إذا وطئ الرجل أم امرأته حرمت عليه امرأته. وأيضا قوله سبحانه: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] ومن وطئ فقد نكح، إذ النكاح حقيقة في الوطء، بدليل قول الشاعر. . ومن أيم قد أنكحتها رماحنا ... وأخرى على عم وخال تلهف وقال أبو عمر غلام ثعلب: الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين، وعن المبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة اسم للجمع بين الشيئين، قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يجتمعان والجمع يحصل حقيقة بالوطء دون العقد، ولو قيل: إنه حقيقة فيهما أو في العقد فالقرينة دلت على أن المراد الوطء، وهو قوله سبحانه: {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء: 22] ومثل هذا التغليظ لا يستعمل في العقد، وأورد على هذا قوله سبحانه: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] فامتن سبحانه بالصهر، ولا يمتن بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition due to lawful and doubtful intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2637)

وقد أشعر كلام الخرقي بأن وطء الحلال والشبهة لا نزاع فيهما بين أهل العلم، وهو كذلك، إلا أنه قد حكي للشافعي قويل بأن وطء الشبهة لا يحرم، ولا يعرج عليه، ودخل في وطء

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a deceased person or in the anus regarding prohibition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2638)

الحلال الوطء بملك اليمين، وهو إجماع، ودل كلامه على أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام، وقد صرح القاضي في تعليقه بأنه حرام؛ وكلام الخرقي يشمل الوطء في القبل والدبر، وصرح بذلك أبو محمد في كتابيه، وكذلك القاضي، وأبو الخطاب بما يقتضي أنه وفاق، وشذ ابن حمدان في رعايتيه فقدم اختصاص الحكم بالقبل، فقال: في قبل، وقيل: أو دبر (وقد دخل) في كلام الخرقي وطء الميتة، لأنه وطء حرام، وقد قال القاضي في الجامع الكبير: إنه لا يعرف الرواية في ذلك، وحكى فيها احتمالين، (وقد يدخل) فيه وطء من لا يوطأ مثلها، وقد يخرج، لأنه جناية وليس بوطء، وفيها وجهان، أصحهما عدم التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman whose marriage is prohibited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1307)

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك) يمين لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم (إلا الأمة الكتابية) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك، لعموم قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافرة وهذا معدوم في ملك اليمين (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1373)

فصل ويحرم وطء زوج امرأته وسيد أمته في حيض] ، ويحرم وطء زوج امرأته، وسيد أمته (في حيض) إجماعا لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] الآية، ونفاس مثله، وتقدم حكم استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1373)

(أو) وطء في (دبر) فيحرم في قول أكثر أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم لحديث "«إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» وحديث «إن الله لا ينظر إلى رجل جامع امرأته في دبرها» رواهما ابن ماجه، وأما قوله تعالى: {فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] فعن جابر قال كان اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم

أنى شئتم} [البقرة: 223] من بين يديها، ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى متفق عليه، ويعزر عليه عالم تحريمه وإن تطاوعا على الوطء في الدبر فرق بينهما وإن أكرهها عليه نهي عنه فإن أبى فرق بينهما ذكره ابن أبي موسى، وغيره.

Sub-topic – Permanent Prohibitions by Lineage

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to lineage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1271)

(فصل) في المحرمات في النكاح وهن [1] ضربان: [ضرب] [2] يحرم على الأبد، وهن [3] أقسام خمسة ذكر الأول بقوله: (ويحرم أبدا) بالنسب سبع: – 1 – (أم وجدة) مطلقا (وإن علت) لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [4]، وأمهاتك كل من انتسبت إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة –وهي التي ولدتك– أو مجازا –وهي التي ولدت من ولدتك وإن علت– ومنه جدتاك أم أبيك وأم أمك وجدتا أبيك وجدتا أمك وجدات أجدادك وجدات جداتك [5] وإن علون وارثات كن أو غير وارثات، ذكر أبو هريرة هاجر أم إسماعيل فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "تلك أمكم يا بني ماء السماء" [6] وهم طائفة من العرب [7]، وفي (1) في الأصل: وهي. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (3) في الأصل: وهي. (4) سورة النساء من الآية (23) . (5) في الأصل: أجداتك. (6) أخرجه موقوفا على أبي هريرة: البخاري، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، كتاب النكاح برقم (5084) ، صحيح البخاري 6/ 7، ومسلم، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، كتاب الفضائل برقم (2371) ، صحيح مسلم 4/ 1840 – 1841، وقال الألباني في الإرواء 6/ 282: "موقوف ولم أره عن النبي –صلى الله عليه وسلم–" . (7) قال الإمام النووي: "قال كثيرون: المراد ببني ماء السماء العرب كلهم، لخلوص

نسبهم وصفائه، وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء ="

الدعاء المأثور "اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء" [1]. 2 - (وبنت) الصلب، (وبنت ولد) ذكرا كان أو أنثى (وإن سفلت) وارثات كن أو غير وارثات لقوله تعالى: {وبناتكم} [2] ولو كن منفيات بلعان أو من زنى لدخولهن في عموم اللفظ، والنفي بلعان لا يمنع احتمال كونها خلقت من مائه، وكذا يقال في الأخوات وغيرهن مما يأتي من الأقسام، ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ونحوها ظاهرا وإن كان النسب لغيره. 3 - (وأخت مطلقا) أي لأبوين أو لأب أو لأم [3]. 4 - (وبنتها) -أي بنت الأخت من أي جهة-، (وبنت ولدها) ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى: {وبنات الأخت} [4] (وإن سفلت) كما تقدم. 5 - (وبنت [5] كل أخ) شقيق أو لأب أو لأم، (وبنتها) أي بنت بنت = السماء، وقال القاضي: الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة ونسبنهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد وكان يعرف بماء السماء، وهو المشهور بذلك، والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور، والله أعلم "ا. هـ. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي 15/ 125." (1) لم أقف عليه مسندا، وذكره ابن قدامة في المغني 9/ 514. (2) سورة النساء من الآية (23) . (3) لقوله تعالى: {وأخواتكم} سورة النساء من الآية (23) . (4) سورة النساء من الآية (23) . (5) في الأصل: وبنات، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 218.

الأخ، (وبنت ولدها وإن سفلت) [1] لقوله تعالى: {وبنات الأخ} [2]. 6 - (وعمة من كل جهة. 7 - (وخالة) من كل جهة (مطلقا) كذلك وإن علتا لقوله تعالى:

{وعماتكم وخالاتكم} كعمة أبيه وعمة أمه وعمة العم لأب وعمة الخالة لأب وخالة العمة لأم، ولا تحرم عمة العم لأم ولا عمة الخالة لأم ولا خالة العمة لأب لأنها أجنبية، فتحرم كل قريبة سوى بنت عم وبنت عمة وبنت خال وبنت خالة وإن نزلن لقوله تعالى: {وبنات عمك} الآية [3].

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3883)

باب المحرمات في النكاح مدخل باب المحرمات في النكاح

Mas'alah: What are the seven female relatives permanently prohibited by blood relation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3883)

يحرم أبدا بالنسب سبع: الأم والجدة من كل جهة وإن علت، وبنته ولو منفية بلعان، وبنت ابنه وبناتهما من ملك أو شبهة1 وإن نزلن. وأخته من كل جهة، وبنتها. وبنت ابنها. وبنت كل أخ وبنتها. وبنت ابنه وبنتها وإن نزلن. وعمته وخالته من كل جهة، وإن علتا لا بناتهما.

Mas'alah: What is the summary of prohibited female relatives by blood beyond the seven?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3883)

وتلخيصه يحرم كل نسيبة سوى بنت عمة وعم وبنت2 خالة وخال المذكورات في الأحزاب الآية3. وتحرم عمة أبيه وأمه لدخولهما في عماته، وعمة العم لأب؛ لأنها عمة أبيه، لا لأم؛ لأنها أجنبية منه وتحرم خالة العمة لأم لا خالة العم لأب؛ لأنها أجنبية، وعمة الخالة لأم أجنبية لا لأب؛ لأنها عمة الأم.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions due to lineage, fosterage, and other causes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3885)

ومجوسية ومرتدة ومطلقة ثلاثا مع عدم أحكام النكاح. وذكر ابن رزين: لا ينشر في وجه، وعند شيخنا: ينشر واعتبر في موضع التوبة حتى في اللواط. وحرم بنته من زنا وأن وطأه بنته غلطا لا ينشر، لكونه لم يتخذها زوجة. ولم يعلن نكاحا أربع زوجة أبيه وكل جد ولو برضاع، وزوجة ابنه كذلك وإن نزل بالعقد، ولو كان نكاح الأب الكافر فاسدا، ذكره شيخنا "ع" دون بناتهن وأمهاتهن. وفي عقد فاسد خلاف في الانتصار وغيره. وتحرم أم زوجته وجداتها كذلك بالعقد، وبنت زوجته وبنت ابنها كذلك نقله صالح وغيره وإن نزلن، بالدخول، وقيل: في حجره، واختاره ابن عقيل، وهن الربائب. لا زوجة ربيبه، ذكره في المجرد والفنون.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother's relatives after her death or separation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3885)

فإن ماتت الأم أو بانت بعد الخلوة وقبل الدخول أبحن. وعنه يحرمن بالموت والخلوة.

Mas'alah: What is the ruling if the woman is permanently prohibited to marry?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3946)

وإن كانت ممن يحرم ابتداء نكاحها فرق بينهما، وعنه: مع تأبيد مفسدة أو الإجماع عليه.

Mas'alah: Who are the women permanently prohibited for marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=381)

باب ما يحرم من النكاح المحرمات نكاحهن على ضربين: محرمات على الأبد، ومحرمات إلى أمد. فالمحرمات على الأبد: الأم والجدات من قبل أبيه وأمه وإن علون، وبناته من ملك أو شبه ملك أو زنا، وبنات أولاده وإن سفلن وأخواته وبنات أخواته، وبنات إخوته، وبنات أولاد إخوته وأخواته وإن سفلن، وعماته وخالاته وإن علون، ولا تحرم بناتهن وزوجة ابنه وأجداده وإن علون، وزوجة ابنه وبني ابنه وإن سفلن، ولا تحرم بنات زوجات الآباء والأبناء ولا أمهاتهن، وتحرم عليه أم زوجته وجداتها بنفس عقد النكاح، ولا يحرم عليه بناتها وهن الربائب بالعقد فلو طلق الأم قبل الدخول أبيح له أن يتزوج بالربائب، فإن ماتت الأم قبل الدخول فهل يحرمن الربائب أم لا؟ على روايتين [4]. فإن وطئ امرأة حرم عليه أن يتزوج بأمهاتها وبناتها وبنات أولادها وإن سفلن سواء كان الوطء حلالا أو حراما، فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها، فعلى وجهين [5]، فإن باشرها أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة، فهل تحرم عليه أم لا؟ على روايتين [6]. (1) انظر: الهادي: 170. (2) انظر: الروايتين

والوجهين 117/ أ. (3) أحدهما نقلها حنيل: أنه يملك إجبارها، والثانية نقلها صالح: أنه لا يملك إجبارها. انظر: الروايتين والوجهين: 117/ أ. (4) نقل أحمد بن أحرم والمزني: أنها لا تحل له، ونقل ابن منصور لفظين: أحدهما مثل الأول، والثاني: أنها حلال. انظر: الروايتين والوجهين 116/ ب. (5) أحدهما: لا يثبت التحريم بذلك قاله القاضي في خلافة. والثاني: يثبت به التحريم قاله القاضي في الجامع. انظر: الإنصاف 8/ 118. (6) انظر: الروايتين والوجهين 116/ أ.

فإن تلوط بغلام فحكمه في تحريم المصاهرة حكم المرأة، يحرم عليه أن يتزوج بأمهاته وبناته وتحرم على الغلام أمهات الواطئ وبناته عند أصحابنا، وعندي: أن حكمه حكم المباشرة فيما دون الفرج فيتخرج على روايتين [1]، ومن حرم عليه نكاحها بالنسب حرم بالرضاع، ويحرم وطؤها بملك اليمين أيضا. فأما المحرمات إلى الأمد: فإذا تزوج بامرأة أو كانت في عدة منه حرم عليه أن يتزوج بأختها وعمتها وخالتها من نسب أو رضاع، فإن طلقها وانقضت عدتها أبيح له أن يتزوج بهن، فإن اشترى أخت زوجته وخالتها وعمتها صح الشراء ولا يحل له وطء إحداهن حتى يطلق الزوجة، فإن تزوجهن في عقد واحد لم يصح النكاح، فإن اشتراهن في عقد صح الشراء، ولا يحل وطء إحداهن حتى تحرم الأخرى بإخراج عن ملكه، أو تزويج، وعنه: إن ذلك جائز مع الكراهة [2]. فإن استفرش أمته ثم تزوج بأختها لم يصح النكاح. ذكره أبو بكر [3]، وظاهر كلامه في /260 ظ/ رواية أحمد وحرب [4]: يصح النكاح ولا يحل وطؤها حتى تحرم الموطوءة على نفسه؛ لأنه قال: إذا كان له أمة يطؤها فزوجها فلا بأس أن يتزوج بأختها، فإن طلق الزوج أختها فرجعت إليه فينبغي أن تحرم إحداهما بالإخراج عن ملكه فصحيح اجتماع النكاح مع ملك اليمين ومنع من الوطء حتى تحرم الأخرى، ويحرم عليه نكاح من طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويطلقها ويقضي

العدة، وكذلك تحرم عليه كل امرأة في عدة من غيره حتى تقضي العدة، ويحرم عليه نكاح المزني بها حتى تتوب وتقضي عدتها. والإحرام يمنع من صحة النكاح، وهل يمنع من الرجعة؟ على روايتين [5]. ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والمرتدة والوثنية، ومن أحد أبويها مجوسي أو وثني أو مرتد إلى أن يسلمن فيحل نكاحهن ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب، وهل يحرم نكاح إمائهن؟ على روايتين [6]. ويجوز له وطؤهن بملك اليمين، ولا يجوز وطء (1) نقل إسماعيل بن سعيد وابن منصور والمروذي: لا ينشر الحرمة إلا الوطء، ونقل الحسن بن ثواب وعبد الله والمروذي: أنها تنشر الحرمة. انظر: الروايتين والوجهين 116/ أ – ب. (2) انظر: الإنصاف 8/ 123. (3) وهو المذهب، وقال القاضي: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله. انظر: الإنصاف: 8/ 129. (4) انظر: الإنصاف 8/ 129. (5) نقل مهنا إذا رجع يشهد على الرجعة، ونقل ابن منصور إذا رجع ولم يشهد حتى انقضت العدة فهي رجعة. انظر: الروايتين والوجهين 137/ ب. (6) نقل صالح وأبو طالب: لا يجوز، وهو اختيار الخرقي وغيره، وقال في رواية ابن القاسم: الكراهية في إماء أهل الكتاب. انظر: الروايتين والوجهين 118/ أ.

المجوسيات بملك اليمين، ويحرم على الحر نكاح الأمة إلا أن يخافا العنت ولا يجد طول حرة ولا ثمن أمة، فإن لم تعفه أمة جاز له أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، وكذلك إن كان تحته حرة لا تعفه ولم يجد طولا لحرة أخرى جاز أن يتزوج أمة، وعنه: لا يجوز أن يتزوج أكثر من أمة [1]، ولا يتزوج أمة على حرة، فإن كان تحته أمة فتزوج بحرة، فهل يبطل نكاح الأمة؟ على روايتين [2]. وكذلك إذا وجد طول حرة فهل تبطل نكاح الأمة؟ على وجهين [3]. فإن كان تحت عبد حرة فهل يجوز أن يتزوج بأمة؟ على روايتين [4]. فإن تزوج الحر بحرة وأمة في عقد واحد بطل نكاح الأمة، وهل يبطل

نكاح الحرة؟ على روايتين [5] فإن تزوجها العبد في عقد صح نكاحها، وهذا التفريع على الرواية التي تقول: ((إن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح، وإن الحرية ليست من شروط الكفاءة، ويحرم على الحر أن يتزوج بأمة ولده، ولا يحرم ذلك على العبد، ولا يحرم على الابن أن يتزوج بأمة أبيه، ويحرم على السيد أن يتزوج بأمته، وعلى العبد أن يتزوج بسيدته، وإذا اشترى زوجته الأمة انفسخ نكاحها، فإن اشتراها لابنه، فهل ينفسخ النكاح؟ يحتمل وجهين [6]. وتحرم [7] / 261 و /الملاعنة على الملاعن، فإن أكذب نفسه، فهل تحل له؟ على (1) انظر: المغني 7/ 514. (2) نقل بكر بن محمد وحرب وأبو طالب: لا ينفسخ ويقيم للحرة ليلتين وللأمة ليلة. ونقل ابن منصور قد تنفسخ ويكون طلاقا للأمة. انظر: الروايتين والوجهين 117/ أ – ب. (3) نقل حرب عنه: لا يتزوج إلا واحدة ونقل أبو طالب عنه: إن خشي العنت تزوج أربعا، وهو اختيار الخرقي. انظر: الروايتين والوجهين 117/ أ – ب. (4) نقل ابن منصور جواز ذلك، وهو اختيار أبي بكر، ونقل حرب أنه لا يجوز له ذلك. انظر: الروايتين والوجهين 11/ أ. (5) نقل ابن منصور: يثبت نكاح الحرة ويفارق الأمة. ونقل محمد بن حبيب لفظين: أحدهما مثل هذا، والثاني: يبطل العقد فيهما جميعا، وقال أبو بكر: ويتخرج وجه آخر إن كان يخاف العنت بنكاح الحرة منفردة أن يصح النكاحان جميعا. انظر: الروايتين والوجهين 117/ ب. (6) أحدهما: ينفسخ، اختارها ابن عبدوس، وقال المروذي: وهو الصحيح من المذهب. والثانية: لا ينفسخ. انظر: الإنصاف 8/ 150. (7) تكررت في الأصل.

روايتين [1]. ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وعلى العبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=198)

باب المحرمات في النكاح "باب المحرمات في النكاح"

Mas'alah: What suffices for prohibition of marriage based on apparent lineage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=198)

قال القاضي في "التعليق" و الشيخ في "المغني" : يكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا وإن كان النسب لغيره.

Mas'alah: Is the daughter of a stepdaughter (rabibah) prohibited in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=199)

وتحرم بنت الربيبة لأنها ربيبة وابن الربيب أيضا نص عليهما الإمام أحمد في رواية صالح قال أبو العباس: ولا أعلم في ذلك نزاعا

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one's sister is mixed with foreign women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=178)

الثالثة، لو اشتبهت أخته بأجنبية، لم يتحر للنكاح، على الصحيح من المذهب. وقيل: يتحرى في عشرة. وله النكاح من قبيلة كبيرة وبلدة. وفي لزوم التحري وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «القواعد الأصولية»، [أحدهما، يجوز من غير تحر. وهو الصحيح من المذهب، جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه ابن عبيدان، و] [1] قال في «الفائق»: لو اشتبهت أخته بنساء بلد، لم يمنع من نكاحهن، ويمنع في عشر. وفي مائة وجهان. وقال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: وقيل: يتحرى في مائة. وهو بعيد. انتهى. وقال في القاعدة السادسة بعد المائة: إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر، جاز له

(1) سقط من: «ط»، و «ش».

. . . . . ـــــــ الإقدام على

النكاح، ولا يحتاج إلى التحري، على أصح الوجهين، وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية. وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة: لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيات، منع من التزوج بكل واحدة منهن، حتى يعلم أخته من غيرها. انتهى. وقدم في «المستوعب»، أنه لا يجوز حتى يتحرى. ولو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عنهما، ولم يتحر من غير ضرورة. والحرام باطن الميتة في أحد الوجهين. اختاره الشيخ تقي الدين. والوجه الثاني، هما. اختاره المصنف. قال في «الفروع»: ويتوجه من جواز التحري في اشتباه أخته بأجنبيات مثله في الميتة بالمذكاة. قال أحمد: أما شاتان لا يجوز التحري، فأما إذا كثرن، فهذا غير هذا. ونقل الأثرم أنه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا أدري.

Mas'alah: What is the chapter on prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10149)

باب المحرمات ف

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10149)

ي النكاح وهن ضربان؛ محرمات على الأبد، وهن أربعة أقسام؛ أحدها، المحرمات بالنسب، وهن سبع؛ الأمهات، وهن الوالدة، والجدات من قبل الأب والأم، وإن علون، والبنات ـــــــ باب المحرمات في النكاح

Mas'alah: Which female relatives are permanently prohibited in marriage due to lineage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10150)

من حلال أو حرام، وبنات الأولاد، وإن سفلوا، والأخوات من الجهات الثلاث، وبنات الأخ، وبنات الأخت وأولادهم، وإن سفلوا، والعمات والخالات، وإن علون، ولا تحرم بناتهن. ـــــــ

Mas'alah: What does the chapter on prohibited women in marriage cover?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1409)

باب المحرمات في النكاح مدخل باب المحرمات في النكاح1

Mas'alah: Who are the women permanently prohibited for marriage due to blood relation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1409)

يحرم على الأبد الأم والجدة من كل جهة وأن علت والبنت من حلال أو حرام أو شبهة أو منفية بلعان ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا وأن كان النسب لغيره وبنات الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وأن سفلن والأخت من كل جهة وبنات كل أخ وأخت وأن سفلن وبنات ابنتهما كذلك والعمات والخالات من كل جهة وأن علون لابناتهن وتحرم عمة أبيه وعمة الأمة وعمة العم لأب لأنها عمة أبيه لا عمة العم لأم لأنها أجنبية وتحرم خالة العمة لأم لا خالة العمة 1 التحريم في النكاح ضربان. تحريم على التأبيد. وتحريم على التوقيت. والأول منهما أربعة أنواع. أولها تحريم النسب وهو ما مثل له المصنف بالأم والجدة الخ. وثانيها زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. وثالثها تحريم الرضاع. ورابعها تحريم المصاهرة. وأما الضرب الثاني وهو التحريم المؤقت إلى أمد فنوعان أحدهما تحريم الجمع كزواج الأخت مع أختها الخ. والثاني التحريم لعارض كزواج المعتدة إلخ وإيضاح هذه الأنواع مبسوط في سياق الكلام الآتي.

لأب لأنها أجنبية وتحرم عمة الخالة لأب لأنها عمة الأم ولا تحرم عمة الخالة لأم لأنها أجنبية.

Mas'alah: Which women are prohibited for marriage due to lineage, suckling, and in-law relations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=279)

وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة, وسبعا بالرضاع والصهر, فقال: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} فهؤلاء السبع من النسب. واللواتي من الصهر والرضاعة قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] , وقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء:22] , فحرم الله سبحانه من ذكرنا. وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب. ونهى صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها, وعلى خالتها وعلى ابنة أخيها, وعلى ابنة أختها, فمن تزوج امرأة حرمت عليه أمها, وإن علت بالعقد

وإن لم يمسها. وكذلك تحرم هي على آبائه وأبنائه, وإن كان لم يمسها. ولا يحرم عليه بناتها إلا أن يدخل بالأم. وكذلك لو وطئ بملك, أو شبهة, أو نكاح.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to blood relation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=915)

[باب ما يحرم من النكاح] المحرمات في النكاح عشر أشياء: أحدها: المحرمات بالنسب، وهن سبع ذكرهن الله سبحانه وتعالى بقوله: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] فالأمهات: كل امرأة انتسبت إليها بولادة، وهي: الأم، والجدات من جهة الأم وجهة الأب وإن علون. والبنات: كل من انتسب إليك بولادة وهي ابنة الصلب وأولادها وأولاد البنين وإن نزلت درجتهن. والأخت: من الجهات الثلاث. والعمات: كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب وأخوات الأجداد وإن علون من جهة الأب والأم. والخالات: كل من أدلى بالخؤولة من أخوات الأم وأخوات الجدات وإن علون من جهة الأب والأم. وبنات الأخ: كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث وإن نزلت درجتهن، وكذلك بنات الأخ؛ لأن الاسم ينطلق على البعيد والقريب، لقوله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] . و {يا بني إسرائيل} [البقرة: 40] . وقال: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض أصحابه: «ارموا

بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» . ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح، أو ملك يمين، أو وطء شبهة أو حرام. فتحرم عليه ابنته في الزنى، لدخولها في عموم اللفظ، ولأنها مخلوقة من مائة فحرمت، كتحريم الزانية على ولدها. وتحرم المنفية باللعان؛ لأنها ربيبته، ولاحتمال أنها ابنته.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions regarding daughters of aunts and step-daughters?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=917)

فصل: كل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع تحرم ابنتها، وإن نزلت درجتها، إلا بنات العمات والخالات فإنهن محللات، لقول الله تعالى: {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} [الأحزاب: 50] وكذلك بنات من نكحهن الآباء، والأبناء فإنهن محللات، فيجوز للرجل نكاح ربيبة أبيه وابنه، لقوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] .

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2328)

باب المحرمات في النكاح وهن ضربان: محرمات على الأبد، وهن أربعة أقسام، أحدها: المحرمات بالنسب، وهن سبع: الأمهات: وهن الوالدة والجدات من قبل الأب والأم وإن علون، والبنات من حلال أو حرام، وبنات الأولاد وإن سفلن، والأخوات من الجهات الثلاث، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأولادهم وإن سفلوا، والعمات [المبدع في شرح المقنع] [باب المحرمات في النكاح] [المحرمات على الأبد] [المحرمات بالنسب] (وهن ضربان: محرمات على الأبد) أي: التأبيد (وهن أربعة أقسام، أحدها: المحرمات بالنسب) ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح، أو ملك يمين، أو وطء شبهة، أو حرام، وسنذكره (وهن سبع) يجمعها قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] الآية (الأمهات) وهن كل من انتسب إليهن بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة - وهي التي ولدتك - أو مجازا وهي التي ولدت من ولدك وإن علت، ثم

بين ذلك بقوله: (وهن الوالدة، والجدات من قبل الأب والأم وإن علون) وهن جدتاك أم أمك وأم أبيك، وجدتا أمك، وجدتا أبيك، وجدتا جدتيك، وجدتا أجدادك، وارثات كن أو غير وارثات، كلهن محرمات، وفي الصحيح أن أبا هريرة ذكر هاجر أم إسماعيل، وقال: تلك أمكم يا بني ماء السماء، وفي الدعاء المأثور: «اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء» (والبنات من حلال) وهي كل أنثى انتسبت إليك بولادتك، كابنة (أو حرام) وشمل ابنته من الزنا ; لقوله – عليه السلام – في امرأة هلال بن أمية: «انظروه، فإن جاءت به على كذا فهو لشريك بن سحماء» يعني: الزاني، واستدل أحمد «بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – سودة أن تحتجب من ابن زمعة ;» للشبه الذي رأى بعتبة، ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا وإن كان النسب لغيره، قاله في "التعليق" ، وظاهر كلام أحمد أن الشبه كاف ; ولأنها مخلوقة من مائه، فحرمت كتحريم الزانية على ولدها، وكالمنفية باللعان، لا يقال: لا يجري التوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا يلزمه ; لأن تخلف بعض الأحكام لا يوجب، كما لو كانت رقيقة، أو مخالفة لدينه (وبنات الأولاد وإن سفلن) من ملك أو شبهة ; لصحة تناول الاسم للجميع (والأخوات من الجهات الثلاث) أي: الأخوات من الأبوين، أو من الأب ومن الأم ; لشمول الآية لهن (وبنات الأخ وبنات الأخت) من

Mas'alah: What are the rulings on maternal aunts and their daughters in marriage prohibition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2329)

والخالات وإن علون، ولا تحرم بناتهن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter born from adultery?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=23)

9 – صحة وجواز زواج البنت من الزنا [4].

Mas'alah: Who are considered mahram relatives for the purpose of looking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2908)

فصل: وذوات محارمه: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد، بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح لما ذكرنا من حديث سالم وزينب. وعن عائشة «أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب، فأبت أن تأذن له، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك» متفق عليه وقد ذكر الله تعالى آباء بعولتهن، وأبناء بعولتهن، كما ذكر آباءهن وأبناءهن في إبداء الزينة لهم وتوقف أحمد عن النظر إلى شعر أم امرأته وبنتها؛ لأنهما غير مذكورتين في الآية قال القاضي: إنما حكى سعيد بن جبير ولم يأخذ به وقد صرح في رواية المروذي أنه محرم يجوز له المسافرة بها وقال، في رواية أبي طالب: ساعة يعقد عقدة النكاح تحرم عليه أم امرأته، فله أن يرى شعرها ومحاسنها، ليست مثل التي يزني بها، لا يحل له أبدا أن ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء من جسدها، وهي حرام عليه. [فصل أم المزني بها وابنتها لا يحل له النظر إليهن وإن حرم نكاحهن] (5330)

Mas'alah: What are the prohibited marriages and the types of prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2918)

[باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك] التحريم للنكاح ضربان: تحريم عين، وتحريم جمع. ويتنوع أيضا نوعين: تحريم نسب، وتحريم سبب. والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب: فقول الله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] والآية التي قبلها والتي بعدها، وأما السنة: فروى أبو هريرة عن رسول الله أنه قال: «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها» متفق عليه وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» أخرجه مسلم وأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه.

Mas'alah: What are the women prohibited for marriage due to lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2919)

[المحرمات نكاحهن بالأنساب]

Mas'alah: What are the women prohibited for marriage due to lineage and cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2919)

(5348) قال: (والمحرمات نكاحهن بالأنساب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. والمحرمات بالأسباب: الأمهات

المرضعات، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، وبنات النساء اللاتي دخل بهن، وحلائل الأبناء، وزوجات الأب، والجمع بين الأختين) وجملة ذلك أن المنصوص على تحريمهن في الكتاب أربع عشرة، سبع بالنسب، واثنتان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بالجمع. فأما اللواتي بالنسب فأولهن الأمهات، وهن كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي ولدتك. أو مجازا، وهي التي ولدت من ولدك وإن علت، من ذلك جدتاك: أم أمك وأم أبيك، وجدتا أمك وجدتا أبيك، وجدات جداتك وجدات أجدادك وإن علون، وارثات كن أو غير وارثات، كلهن أمهات محرمات ذكر أبو هريرة هاجر أم إسماعيل فقال: تلك أمكم يا بني ماء السماء وفي الدعاء: اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء. والبنات، وهن كل أنثى انتسبت إليك بولادتك كابنة الصلب، وبنات البنين والبنات، وإن نزلت درجتهن. وارثات أو غير وارثات، كلهن بنات محرمات لقوله تعالى: {وبناتكم} [النساء: 23] فإن كل امرأة بنت آدم، كما أن كل رجل ابن آدم، قال الله تعالى {يا بني آدم} [الأعراف: 26] والأخوات من الجهات الثلاث، من الأبوين أو من الأب، أو من الأم لقوله تعالى: {وأخواتكم} [النساء: 23] ولا تفريع عليهن، والعمات أخوات الأب من الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم، قريبا كان الجد أو بعيدا، وارثا أو غير وارث، لقوله تعالى: {وعماتكم} [النساء: 23] والخالات أخوات الأم من الجهات الثلاث، وأخوات الجدات وإن علون وقد ذكرنا أن كل جدة أم، فكذلك كل أخت لجدة خالة محرمة؛ لقوله تعالى {وخالاتكم} [النساء: 23] وبنات الأخ، كل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة فهي بنت أخ محرمة من أي جهة كان الأخ لقوله تعالى تعالى: {وبنات الأخ} [النساء: 23] وبنات الأخت كذلك أيضا محرمات لقوله سبحانه وتعالى {وبنات الأخت} [النساء: 23] فهؤلاء المحرمات بالأنساب النوع الثاني، المحرمات تحريم السبب وهو قسمان: رضاع ومصاهرة، فأما الرضاع: فالمنصوص

على التحريم فيه اثنتان؛ الأمهات المرضعات، وهن اللاتي أرضعنك وأمهاتهن

وجداتهن وإن علت درجتهن، على حسب ما ذكرنا في النسب، محرمات بقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] كل امرأة أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان، لهما لبن أرضعتك إحداهما، وأرضعتها الأخرى، فهي أختك. محرمة عليك لقوله سبحانه: {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] القسم الثاني: تحريم المصاهرة، والمنصوص عليه أربع، أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها، من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة بمجرد العقد نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين وكثير من التابعين وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وحكي عن علي – رضي الله عنه – أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول ولنا قول الله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية. قال ابن عباس: أبهموا ما أبهم القرآن يعني عمموا حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من تزوج امرأة فطلقها قبل أن دخل بها، فلا بأس أن يتزوج ربيبته ولا يحل له أن يتزوج أمها» رواه أبو حفص بإسناده وقال زيد تحرم بالدخول أو بالموت؛ لأنه يقوم مقام الدخول. وقد ذكرنا ما يوجب التحريم مطلقا، سواء وجد الدخول أو الموت أو لا؛ ولأنها حرمت بالمصاهرة بقول مبهم، فحرمت بنفس العقد، كحليلة الابن والأب. الثانية: بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الربائب، فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة، على حسب ما ذكرنا في البنات، إذا دخل بالأم حرمت

عليه، سواء كانت في حجره أو لم تكن، في قول عامة الفقهاء، إلا أنه روي عن عمر وعلي – رضي الله تعالى عنهما – أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره وهو قول داود لقول الله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] قال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول وقد ذكرنا حديث عبد الله بن عمرو في هذا «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأم حبيبة: لا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن» ولأن التربية لا تأثير لها في التحريم كسائر المحرمات، وأما الآية فلم تخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفا لها بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه

وإن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها، في قول عامة علماء الأمصار إذا بانت من نكاحه، إلا أن يموت قبل الدخول، ففيه روايتان، إحداهما: تحرم ابنتها. وبه قال زيد بن ثابت وهي اختيار أبي بكر لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة. والثانية: لا تحرم وهو قول علي ومذهب عامة العلماء قال ابن المنذر: أجمع عوام علماء الأمصار على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ثم طلقها، أو ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها كذلك قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومن تبعهم؛ لأن الله تعالى قال: {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] وهذا نص لا يترك لقياس ضعيف وحديث عبد الله بن عمرو وقد ذكرناه ولأنها فرقة قبل الدخول، فلم تحرم الربيبة. كفرقة الطلاق، والموت لا يجري مجرى الدخول في الإحصان والإحلال وعدة الأقراء، وقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقته إياه من وجه آخر، ولو قام مقامه من كل وجه، فلا يترك صريح نص الله تعالى ونص رسوله لقياس ولا غيره إذا ثبت هذا، فإن الدخول بها هو وطؤها، كني عنه بالدخول، فإن خلا

بها ولم يطأها، لم تحرم ابنتها؛ لأنها غير مدخول بها. وظاهر قول الخرقي تحريمها؛ لقوله: فإن خلا بها وقال لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما وكان حكمها حكم المدخول في جميع أمورها، إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا، وفي الزنا، فإنهما يجلدان ولا يرجمان وسنذكره فيما بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of one's sons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2921)

الثالثة: حلائل الأبناء، يعني أزواجهم، سميت امرأة الرجل حليلته لأنها محل إزار زوجها، وهي محللة له، فيحرم على الرجل أزواج أبنائه، وأبناء بناته، من نسب أو رضاع، قريبا كان أو بعيدا بمجرد العقد لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of one's father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2921)

الرابعة: زوجات الأب، فتحرم على الرجل امرأة أبيه، قريبا كان أو بعيدا، وارثا كان أو غير وارث، من نسب أو رضاع لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] وقال البراء بن عازب: «لقيت خالي، ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله» رواه النسائي. وفي رواية قال: لقيت عمي الحارث

بن عمرو، ومعه الراية فذكر الخبر كذلك. رواه سعيد وغيره وسواء في هذا امرأة أبيه، أو امرأة جده لأبيه، وجده لأمه، قرب أم بعد وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه والحمد لله. ويحرم

عليه من وطئها أبوه، أو ابنه، بملك يمين أو شبهة، كما يحرم عليه من وطئها في عقد نكاح. قال ابن المنذر: الملك في هذا والرضاع بمنزلة النسب، وممن حفظنا ذلك عنه عطاء وطاوس والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نحفظ عن أحد خلافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of permanently prohibited women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2925)

[مسألة كل محرمة تحرم ابنتها] (5354) مسألة: قال: (وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع، فبناتهن في التحريم كهن، إلا بنات العمات والخالات وبنات من نكحهن الآباء والأبناء، فإنهن محللات، وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها) وجملة ذلك أن كل محرمة تحرم ابنتها، لتناول التحريم لها، فالأمهات تحرم بناتهن؛ لأنهن

أخوات أو عمات أو خالات، والبنات تحرم بناتهن؛ لأنهن بنات ويحرم بنات الأخوات وبناتهن؛ لأنهن بنات الأخت، وكذلك بنات بنات الأخ، إلا بنات العمات والخالات فلا يحرمن بالإجماع لقول الله تعالى: {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} [الأحزاب: 50] . فأحلهن الله لنبيه - عليه السلام - ولأنهن لم يذكرن في

التحريم فيدخلن في قول الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] وكذلك لا يحرم بنات زوجات الآباء والأبناء؛ لأنهن حرمن لكونهن حلائل الآباء والأبناء ولم يوجد ذلك في بناتهن، ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن فدخلن في قوله سبحانه: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها محللات؛ لقوله سبحانه {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] وهن الربائب، وليس هؤلاء ممن حرمت أمهن، وإنما ذكرها؛ لأنها محللة، فيشتبه حكمها فإن قيل: فلم حرمت ابنة الربيبة، ولم تحرم ابنة حليلة الابن؟ قلنا: لأن ابنة الربيبة ربيبة، وابنة الحليلة ليست حليلة؛ ولأن علة تحريم الربيبة أنه يشق التحرز من النظر إليها، والخلوة بها، بكونها في حجره في بيته، وهذا المعنى يوجد في بنتها وإن سفلت، والحليلة حرمت بنكاح الأب والابن لها، ولا يوجد ذلك في ابنتها.

Mas'alah: Is it prohibited for a man to marry his daughter from fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2928)

[فصل نكاح بنته من الزنى وأخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنى] (5358) فصل: ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأخته من الزنى. وهو قول عامة الفقهاء. وقال مالك، والشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز ذلك كله؛ لأنها أجنبية منه ولا تنسب إليه شرعا، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرم عليه، كسائر الأجانب. ولنا، قول الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] . وهذه بنته، فإنها أنثى مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، ويدل

على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في امرأة هلال بن أمية: «انظروه. يعني ولدها فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك ابن سحماء» . يعني الزاني. ولأنها مخلوقة من مائه وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة، ولأنها بضعة منه، فلم تحل له، كبنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتا، كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين.

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=557)

باب المحرمات في النكاح1

Mas'alah: What are the seven categories of women permanently prohibited by blood relation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=557)

المحرمات على التأبيد بالنسب سبع أمهات الرجل وهن أمه وجدته من كل جهة وإن علت وبناته من ملك أو شبهة أوزنا وبنات أولاده وإن سفلوا وأخته من أي جهة كانت وبنات أخيه وبنات أخته وأولادهما وإن سفلوا وعماته وخالاته وإن علون ولا تحرم بناتهن ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2166)

باب المحرمات في النكاح قال المصنف رحمه الله تعالى: (وهن ضربان: محرمات على الأبد. وهن أربعة أقسام: أحدها: المحرمات بالنسب) . أما كون المحرمات ضربين؛ فلأن منهن من يحرم في كل حال وذلك هو المراد بالمحرمات على الأبد، ومن يحرم في حال ويحل في حال. وذلك هو المراد بقوله بعد: الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد. وأما كون المحرمات على الأبد أربعة أقسام؛ فلأن منهن من يحرم بالنسب، ومن يحرم بالرضاع، ومن يحرم بالمصاهرة، ومن يحرم بالملاعنة. وسيأتي تفصيل ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى. وأما كون أحد الأقسام الأربعة: المحرمات بالنسب؛ فظاهر. والأصل في تحريمهن الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم ... الآية} [النساء: 23] . وأما السنة؛ فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» [1]. وأما الإجماع فأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله على تحريمه.

Mas'alah: Which female relatives are permanently prohibited in marriage due to lineage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2166)

قال: (وهن سبع: الأمهات. وهن: الوالدة والجدات من قبل الأب والأم وإن علون، والبنات من حلال أو حرام وبنات الأولاد وإن سفلوا، والأخوات من (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2938) 3: 1131 أبواب الخمس، باب ما جاء في بيوت

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1444) 2: 1068 كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

Mas'alah: What are the seven categories of women prohibited by lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2167)

الجهات الثلاث، وبنات الأخ، وبنات الأخت وأولادهم وإن سفلوا، والعمات، والخالات وإن علون. ولا تحرم بناتهن). أما كون المحرمات بالنسب سبعا؛ فلأنهن الأمهات، والبنات، والأخوات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والعمات، والخالات. وأما كون الأمهات من المحرمات بالنسب فلقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] . ويدخل في ذلك الوالدة؛ لأن اسم الأم [1] حقيقة فيها، والجدات أم الأم وأم الأب وإن علت درجتهن؛ لأن الاسم يصح أن يتناولهن. وقد جاء: «أن أبا هريرة ذكر هاجر أم إسماعيل فقال: تلك أمكم يا بني ماء السماء» [2]. وفي الدعاء: «اللهم! صل على أبينا آدم وأمنا حواء». وأما كون البنات منهن؛ فلأن الله تعالى قال: {وبناتكم} [النساء: 23] . ويدخل في ذلك القريبة والبعيدة، وبنت الابن وإن نزلت الدرجة؛ لأن كل امرأة بنت آدم كما أن كل رجل ابن آدم. قال الله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] . ولا فرق بين كون البنت من حلال أو حرام لأن قوله تعالى: {وبناتكم} [النساء: 23] يشملها. ولأن البنت من الحرام ابنة مخلوقة من مائه. أشبهت البنت من الحلال. ولأن المخلوق من مائه حقيقة لا يختلف بالحل والحرمة. ويدل عليه «قول النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة هلال بن أمية: انظروه –يعني ولدها– فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء» [3]. يعني الزاني. ولأن البنت مخلوقة من مائه. أشبهت

المخلوقة من وطء الشبهة. فإن قيل: البنت من الحرام لا يجري التوارث بينها وبين الزاني، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا يلزمه نفقتها. فلا تحرم؛ كالأجانب. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3179) 3: 1225 كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} . وأخرجه مسلم في صحيحه (2371) 4: 1840 كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4468) 4: 1771 كتاب تفسير القرآن، باب: قوله عز وجل {والذي يرمون أزواجهم} .

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to lineage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2168)

قيل: تخلف بعض الأحكام لا يوجب الحل. بدليل ما لو كانت ابنته رقيقة أو مخالفة لدينه. وأما كون الأخوات من الجهات الثلاث أي من الأبوين أو الأب أو الأم: منهن؛ فلأن الله تعالى قال: {وأخواتكم} [النساء: 23] . وأما كون بنات الأخ وبنات الأخت منهن؛ فلأن الله تعالى قال: {وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] . ويدخل في ذلك أولادهم وإن سفلوا؛ لأن بنت بنت الأخ أو بنت بنت الأخت: بنت أخ وبنت أخت. وأما كون العمات والخالات منهن؛ فلأن الله تعالى قال: {وعماتكم وخالاتكم} [النساء: 23] . ويدخل في ذلك العمة والخالة قريبة كانت أو بعيدة لما ذكر. ولأنه قد تقدم أن كل جدة أم فكل أخت لها خالة. وأما كون بناتهن لا يحرمن؛ فلأن الله تعالى أباحهن لنبيه بقوله: {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} [الأحزاب: 50] . وحكم الأمة حكمه ما لم يدل دليل على تخصيصه. ولأنهن لم

يدخلن في التحريم فيدخلن في عموم قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24]

.

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=352)

باب المحرمات في النكاح

Mas'alah: What are the prohibited categories in marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=306)

باب المحرمات في النكاح

Mas'alah: What are the two types of prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=306)

وهن ضربان:

Mas'alah: What are the four categories of permanently prohibited women?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=306)

محرمات على الأبد، وهن أربعة أقسام:

Mas'alah: What are the seven women prohibited by blood relation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=306)

أحدها: المحرمات بالنسب، وهن سبع: الأمهات وهن الوالدة والجدات من قبل الأب والأم وإن علون. والبنات من حلال أو حرام. وبنات الأولاد وإن سفلن: والأخوات من الجهات الثلاثة. وبنات الأخ. وبنات الأخت وأولادهم وإن سفلوا. والعمات والخالات وإن علون، ولا تحرم بناتهن.

Mas'alah: What are the women prohibited in marriage due to blood relation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=383)

باب المحرمات في النكاح وهن اللاتي ذكرهن الله سبحانه في قوله: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] فهؤلاء محرمات بالنسب، فالأمهات كل امرأة انتسب إليها بولادة، وهي الأم والجدات من جهة الأم وجهة الأب وإن علون، والبنات كل من انتسب إليك بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها وأولاد البنين وإن نزلت درجتهن، والأخت من الجهات الثلاث، والعمات كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب وأخوات الأجداد وإن علوا

من جهة الأب والأم، والخالات كل من أدلت بالخئولة من أخوات الأم وأخوات الجدات وإن علون من جهة الأب والأم، وبنات الإخوة كل من

(36) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (37) وبنات المحرمات محرمات [العدة شرح العمدة] انتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث وإن نزلن، وبنات الأخت كذلك لأن الاسم ينطلق على القريب والبعيد لقوله سبحانه: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] . والمحرمات بالمصاهرة وهن أربع: أمهات النسب لقوله سبحانه: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] فمتى عقد على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل بها لعموم اللفظ فيهن، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها» رواه ابن ماجه. والثانية: حلائل آبائه وهن زوجات الأب القريب والبعيد من قبل الأب والأم من نسب أو رضاع يحرمن لقوله سبحانه: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] وسواء دخل بهن أو لم يدخل لعموم الآية، فيحرمن من دون بناتهن فيحل له نكاح ربيبة ابنه وأبيه لقوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . الثالث: حلائل الأبناء وهن زوجات أبنائه وأبناء أبنائه وبناته وإن سفلوا من نسب أو رضاع، لقوله سبحانه: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] فيحرمن بمجرد العقد لعموم الآية فيهن. الرابعة: الربائب وهن بنات النساء اللاتي دخل بهن، فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها حلت له ابنتها لقوله سبحانه: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] .

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition of daughters of prohibited women in marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=384)

مسألة 37: (وبنات المحرمات محرمات) لتناول التحريم لهن، فالأمهات يحرم بناتهن لأنهن أخوات أو عمات أو خالات، والبنات تحرم بناتهن لأنهن بنات، ويحرم بنات الأخوات وبناتهن لأنهن بنات الأخوات، وكذلك بنات بنات الإخوة لأنهن بنات إخوة.

(38) إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء (39) وأمهاتهن محرمات (40) إلا البنات والربائب وحلائل الآباء والأبناء (41) ومن وطئ امرأة – حلالا أو حراما – حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Which women are excepted from marriage prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=385)

مسألة 38: (إلا بنات العمات والخالات) فإنهن لا يحرمن بالإجماع، لأنهن لم يذكرن في التحريم فيدخلن في عموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ، وقد أحلهن الله سبحانه صريحا لنبيه بقوله: {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} [الأحزاب: 50] ذكرهن فيما أحل له (وأمهات النساء) يعني أن بنات أمهات النساء حلال لأنهن غير مذكورات في المحرمات ولأنهن أخوات الزوجة فإنما يحرمن بالجمع لا غير (وحلائل الآباء والأبناء) لا تحرم بناتهن لأنهن حرمن لعلة نكاح الآباء والأبناء لهن، ولم يوجد هذا المعنى في بناتهن ولا وجدت فيهن علة أخرى

فاقتصر الحكم عليهن وحلت بناتهن.

Mas'alah: Which women are permanently prohibited in marriage due to lineage and marriage ties?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=385)

مسألة 40: (إلا البنات والربائب) أمهاتهن حلال لأنهن زوجاته، (وحلائل الآباء والأبناء) أمهاتهن حلال لأنهن أجنبيات.

Mas'alah: Which women are permanently or temporarily forbidden to a man due to marriage ties?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1351)

أما الرجل إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها على التأبيد، وتحرم عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها تحريم جمع، وكذلك إذا تزوج الحر أربعا حرمت الخامسة تحريم جمع. وإن تزوج العبد اثنتين حرمت الثالثة تحريم جمع فإذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فالتحريم باق بحاله في قولهم جميعا. وإن كان الطلاق بائنا فكذلك عند إمامنا أحمد حتى تنقضي عدتها، ويروى ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال أبو حنيفة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين)) [1] . وروي عن أبي الزناد قال: كان للوليد بن عبدالملك أربع نسوة فطلق واحدة البتة وتزوج قبل أن تحل فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء. ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعيا.

ولأنها معتدة في حقه أشبهت الرجعية.

Mas'alah: What are the types of prohibited marriages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1358)

باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك التحريم للنكاح ضربان: تحريم عين وتحريم جمع، ويتنوع أيضا نوعين: تحريم سبب وتحريم نسب. والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فقول الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء:23] والآية التي قبلها والتي بعدها. وأما السنة فما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها)) [1] رواه الجماعة إلا ابن ماجة والترمذي. وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)) [2] رواه الجماعة. وأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه.

Mas'alah: Which women are prohibited to marry due to blood relation and suckling?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1358)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والمحرمات نكاحهن بالأنساب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. والمحرمات بالأسباب: الأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة، وأمهات (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4820) 5: 1965 كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. وأخرجه

مسلم في صحيحه (1408) 2: 1028 كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. وأخرجه أبو داود في سننه (2066) 2: 224 كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء. وأخرجه النسائي في سننه (3288) 6: 96 كتاب النكاح، الجمع بين المرأة وعمتها. وأخرجه أحمد في مسنده (9670) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2938) 3: 1131 أبواب الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. . وأخرجه مسلم في صحيحه (1444) 2: 1068 كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. وأخرجه أبو داود في سننه (2055) 2: 221 كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وأخرجه الترمذي في جامعه (1147) 3: 453 كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وأخرجه النسائي في سننه (3313) 6: 102 كتاب النكاح، لبن الفحل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1937) 1: 623 كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وأخرجه أحمد في مسنده (24925) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What are the fourteen types of women prohibited in the Quran for marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1359)

النساء، وبنات النساء اللاتي دخل بهن، وحلائل الأبناء، وزوجات الأب والجمع بين الأختين) . أما المنصوص على تحريمهن في الكتاب فأربع عشرة: سبع بالنسب واثنتان بالرضاع وأربع بالمصاهرة وواحدة بالجمع، فأما اللواتي بالنسب فأولهن الأمهات وهن: كل من انتسب إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك أو مجازا

وهي التي ولدت من ولدك وإن علت من ذلك جدتاك أم أمك وأم أبيك وجدتا أمك وجدتا أبيك وجدات جداتك وجدات أجدادك وإن علو وارثات كن أو غير وارثات كلهن أمهات محرمات. ذكر أبو هريرة هاجر أم إسماعيل فقال: ((تلك أمكم يا بني ماء السماء)) . وفي الدعاء: ((اللهم! صل على أبينا آدم وأمنا حواء)) . والبنات وهي كل أنثى انتسبت إليك بولادتك كابنة الصلب وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجتهن وارثات أو غير وارثات كلهن بنات محرمات؛ لقوله تعالى: {وبناتكم} [النساء:23] فإن كل امرأة بنت آدم كما أن كل رجل ابن آدم قال الله: {يا بني آدم} [الأعراف:26] . والأخوات من الجهات الثلاث من الأبوين أو من الأب أو من الأم؛ لقوله تعالى: {وأخواتكم} [النساء:23] ولا تفريع عليهن. والعمات أخوات الأب من الجهات الثلاث وأخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم قريا كان الجد أو بعيدا وراثا أو غير وارث؛ لقوله تعالى: {وعماتكم} [النساء:23] . والخالات أخوات الأم من الجهات الثلث وأخوات الجدات وإن علون وقد ذكرنا أن كل جدة أم وكذلك كل أخت لجدة خالة محرمة؛ لقوله تعالى: {وخالاتكم} [النساء:23] . وبنات الأخ كل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة فهي بنت أخ محرمة من أي جهة كان الأخ؛ لقوله تعالى: {وبنات الأخ} [النساء:23] .

وبنات الأخت كذلك أيضا محرمات؛ لقوله تعالى: {وبنات الأخت} [النساء:23] فهؤلاء المحرمات بالأنساب.

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1364)

مسألة: (وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم كهن إلا بنات العمات والخالات وبنات من نكحهن الآباء والأبناء فإنهن محللات وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها) . ومعناه: أن كل محرمة تحرم ابنتها لتناول التحريم لها فالأمهات تحرم بناتهن؛ لأنهن أخوات أو عمات أو خالات والبنات تحرم بناتهن؛ لأنهن بنات وتحرم بنات الأخوات وبناتهن؛ لأنهن بنات الأخت وكذلك بنات بنات الأخ إلا بنات العمات والخالات فلا يحرمن بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} [الأحزاب:50] فأحلهن الله لنبيه عليه السلام. ولأنهن لم يذكرن في التحريم فيدخلن في قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء:24] وكذلك لا تحرم بنات زوجات الآباء والأبناء؛ لأنهن حرمن لكونهن حلائل الآباء والأبناء ولم يوجد ذلك في بناتهن ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن فدلخت في قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء:24] وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها محللات لقوله سبحانه: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء:23] وهن الربائب وليس هؤلاء ممن حرمت أمهن وإنما ذكرها؛ لأنها

محللة يشتبه حكمها. فإن قيل: فلم حرمت ابنة الربيبة ولم تحرم ابنة حليلة الابن؟ قلنا: لأن ابنة الربيبة ربيبة وابنة الحليلة ليست حليلة. ولأن علة تحريم الربيبة أنه يشق التحرز من النظر إليها والخلوة بها لكونها في حجره في بيته، وهذا المعنى يوجد في بنتها وإن سفلت والحليلة حرمت بنكاح الأب والابن لها ولا يوجد ذلك في ابنتها.

Mas'alah: Who are the permanently prohibited women in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=338)

باب المحرمات فيه يحرم أبدا: الأم، وكل جدة وإن علت، والبنت، وبنت الابن، وبنتاهما –من حلال أو حرام– وإن سفلن، وكل أخت، وبنتها، وبنت ابنها، وبنت بنتها، وبنت كل أخ، وبنتها، وبنت ابنه، وبنتها، وإن سفلن، وكل عمة وخالة وإن علتا، والملاعنة على الملاعن.

Mas'alah: What are the permissible marriage relations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=341)

فصل تباح له أخت أخيه، وزوجة ربيبه، وزوجة زوج أمه، والجمع بين [بنتي عميه، أو [2] بنتي عمتيه، أو بنتي خاليه، أو خالتيه، وبين بنت عمه، وبنت عمته، وبنت خاله، وبنت خالته. ويباح للمرأة ابن زوجة ابنها، وابن زوج ابنتها، وابن زوج أمها، وزوج زوجة أبيها، وزوج زوجة ابنها. * * * (1) في الأصل: "يحل" . (2) المثبت من "ش" (85/ أب) ، وليس فيه: "بنتي عمتيه" . وينظر: "الفروع" (5/ 150) ، و "الإنصاف" (20/ 304، 305) .

Mas'alah: Is it recommended to marry a non-relative?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1182)

(أجنبية)؛ لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة

الرحم.

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1200)

(باب المحرمات في النكاح) وهن ضربان: أحدهما: من تحرم على الأبد، وقد ذكره بقوله: (تحرم أبدا) : (الأم، وكل جدة) من قبل الأم أو الأب (وإن علت) ؛ لقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) [النساء: 23] . (والبنت، وبنت الابن، وبنتاهما)، أي: بنت البنت وبنت بنت الابن، (من حلال وحرام وإن سفلت) ، وارثة كانت أو لا؛ لعموم قوله تعالى: (وبناتكم) [النساء: 23] . (وكل أخت)، شقيقة كانت أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: (وأخواتكم) [النساء: 23] . (وبنتها)، أي: بنت الأخت مطلقا، وبنت ابنها، (وبنت ابنتها) وإن نزلت؛ لقوله تعالى: (وبنات الأخت) [النساء: 23] . (وبنت كل أخ، وبنتها، وبنت ابنه)، أي: ابن الأخ، (وبنتها) ، أي: بنت بنت ابن أخيه (وإن سفلت) ؛ لقوله تعالى: (وبنات الأخ) [النساء: 23] . (وكل عمة وخالة وإن علتا) من جهة الأب أو الأم؛ لقوله تعالى: (وعماتكم وخالاتكم) [النساء: 23] .

Mas'alah: What are the categories of prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1202)

فصل) في الضرب الثاني من المحرمات (

Mas'alah: What are the permanently prohibited marriage relationships in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=344)

فصل ويحرم أبدا نكاح أم وجدة وإن علت، وبنت ـــــــ إن كان هو الزوج الا بنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط ولى غيره أو حاكم فصل (و) الشرط الرابع (شهادة رجلين) على النكاح احتياطا للنسب، فلا ينعقد الا بشهادة مسلمين (مكلفين) أى بالغين عاقلين (عدلين ولو ظاهرا) أو عدوى الزوجين لأن الغرض اعلان النكاح ويكون في القرى والبوادى وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة واعتبارها فيه يشق، (سميعين) ولو أنهما ضريران إذا تيقنا الصوت، (ناطقين) بخلاف الولى إذا فهمت إشارته لقيامها مقام النطق في جميع العقود، (وليست الكفاءة شرطا لصحته) أى النكاح على رواية وهى المذهب عند أكثر المتأخرين وقول أكثر أهل العلم، (بل) هى (شرط للزومه) أى النكاح فيصح مع فقدها، وهى حق للمرأة والأولياء كلهم، (وحرم) على ولى (تزويجها بغير كفء إلا برضاها، فلو زوج أب أو غيره بغير كفء فلن لم يرض من المرأة والأولياء) حتى من يحدث منهم (الفسخ) فيفسخ أخ مع رضا أب نصا فورا أو متراخيا، ولو زالت بعد العقد فلها فقط الفسخ. والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة والصناعة والميسرة والحرية والمنصب وهو النسب فصل فيما يمنع النكاح وهو صنفان ما يحرم على الأبد، وإلى أمد. الأول أربعة أقسام: أحدها ما يحرم بالنسب وأشار إليه بقوله (ويحرم أبدا نكاح أم و) كل (جدة وان علت وبنت)

Mas'alah: What are the prohibited marriage relationships due to lineage, suckling, and affinity?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=345)

وبنت ولد وإن سلفت وأخت من كل جهة وبنتها وبنت ولدها وإن سلفت، وعمة وخالة من كل جهة وإن علتا، وملاعنة على ملاعن، ويحرم برضاع ما يحرم بنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع. ويحرم بعقد حلائل عمودى نسبه وأمهات زوجته وإن علون، وبدخول ربيبته وبنتها وبنت ولدها وإن سلفت. وحرم جمع بين أختين وبين امرأة وعمتها أو خالتها ـــــــ لصلب (وبنت ولد) ذكرا كان أو أنثى وبنتاهما (وان سلفت) بنت الولد من حلال وحرام (و) كل (أخت) أى (من كل جهة) شقيقة كانت أو لأب أو لأم (وبنتها) أى الأخت من أى جهة كانت (وبنت ولدها) ذكرا كان أو أنثى (وان سلفت) ، (و) كل (عمة وخالة) أى (من جهة وإن علتا) أى العمة والخالة كعمة أبيه وأمه وعمة العم لأب لا لأم وكعمة الخالة لأب لا عمة الخالة لأم وكخالة العمة لأم لا خالة العمة لأب، فتحرم كل نسيبة سوى بنت عم وعمة وبنت خال وخالة. (و) الثاني تحرم (ملاعنة على ملاعن) ولو في نكاح فاسد أو لا عن بعد ابانة لنفى ولد ولو أكذب نفسه. (و) الثالث (يحرم برضاع ما يحرم بنسب) ولو بلبن عصبة فأرضع به طفلا، وتحريمه كنسب حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كمن نسب (الا أم أخيه) من رضاع (وأخت ابنه من رضاع) أى فتحل مرضعه وبنتها لأبى مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم المرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب. (و) الرابع بالمصاهرة ف (يحرم) بها أربع ثلاث (بعقد) الأولى والثانية (حلائل عمودى نسبه) أى زوجات آبائه وأبنائه من نسب أو رضاع، وتحل بناتهن وأمهاتهن. (و) الثالثة (أمهات زوجته وان علون) من نسب أو رضاع. (و) الرابعة تحرم (بدخول) لا بعقد وخلوة وهي (ربيبته) أى بنت زوجته (وبنتها وبنت ولدها) الذكر والأنثى (وإن سلفت) من نسب أو رضاع وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر ان كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين. ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى، (وحرم جمع بين أختين) من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين

أو حرة وأمة وسواء قبل الدخول وبعده، (و) كذا الجمع (بين المرأة وعمتها أو خالتها) وان علتا من نسب أو

Mas'alah: Who are considered mahram women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9911)

فصل: وذوات محارمه، كل من حرم نكاحها على التأبيد، بنسب أو رضاع، أو تحريم المصاهرة بسبب [4] مباح، لما ذكرنا من حديث سالم وزينب. وعن عائشة، أن أفلح أخا أبي القعيس [5]، (1) في النسختين: «إذا»، وانظر المغني 9/ 493. (2) في: باب فيما جاء في الرضاع، من كتاب النكاح. ترتيب المسند 2/ 25. (3) في م: «مسلمة». (4) في الأصل: «وبسبب». (5) في م: «القيس».

. . . . . ـــــــ استأذن عليها

بعد ما أنزل الحجاب، فأبت أن تأذن له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك» [1]. وقد ذكر الله تعالى آباء بعولتهن [وأبناء بعولتهن] [2]، كما ذكر آباءهن وأبناءهن في إبداء الزينة لهم. وتوقف أحمد عن النظر إلى شعر أم المرأة وبنتها؛ لأنهما غير مذكورتين في الآية. قال القاضي: إنما حكى قول سعيد بن جبير ولم يأخذ به. وقد صرح في رواية المروذي أنه محرم يجوز له المسافرة بها. وقال في رواية أبي طالب: ساعة يعقد عقدة النكاح تحرم عليه أم امرأته، فله أن يرى شعرها ومحاسنها، ليست مثل التي يزني [3] بها، لا يحل له (1) أخرجه البخاري، في: باب قوله: {إن تبدوا شيئا. . . .} ، من كتاب التفسير، وفي: باب ما يحل من الدخول

والنظر إلى النساء في الرضاع، من كتاب النكاح، وفي: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: تربت يمينك. . . .، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 6/ 150، 7/ 49، 8/ 45. ومسلم، في: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1069، 1070. وأبو داود، في: باب في لبن الفحل، من كتاب الرضاع. سنن أبي داود 1/ 474. والترمذي، في: باب ما جاء في لبن الفحل، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذي 5/ 89. وابن ماجه، في: باب لبن الفحل، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 627. والدارمي، في: باب ما يحرم من الرضاع، من كتاب النكاح. سنن أبي الدارمي 2/ 156. والإمام مالك، في: باب رضاعة الصغير، من كتاب الرضاع. الموطأ 2/ 601، 602. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 37، 38، 177، 194، 217، 271. (2) سقط من: م. (3) في م: «سرى».

وللعبد النظر إليهما من مولاته. ـــــــ أبدا أن ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء من جسدها، وهي حرام عليه.

Mas'alah: Who are considered mahram for purposes of looking and travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9913)

فصل: فأما أم المزني بها وابنتها، فلا يحل له النظر إليهن وإن حرم نكاحهن؛ لأن تحريمهن بسبب محرم، فلم يفد إباحة النظر، كالمحرمة باللعان. وكذلك بنت الموطوءة بشبهة وأمها، ليست من ذوات محارمه. وكذلك الكافر ليس بمحرم لقرابته المسلمة، قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت بنته: لا يسافر بها، ليس هو محرما لها.

[والظاهر أنه إنما أراد أنه ليس محرما لها] [1] في السفر، أما النظر، فلا يجب عليها الحجاب منه؛ لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك، فدخل على ابنته أم حبيبة، فطوت فراش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لئلا يجلس عليه، ولم تحتجب منه، ولا أمرها به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2].

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10150)

باب المحرمات في النكاح وهن ضربان؛ محرمات على الأبد، وهن أربعة أقسام؛ أحدها، المحرمات بالنسب، وهن سبع؛ الأمهات، وهن الوالدة، والجدات من قبل الأب والأم، وإن علون، والبنات ـــــــ باب المحرمات في النكاح (وهن ضربان؛ محرمات على الأبد، وهن أربعة أقسام، أحدها، المحرمات بالنسب، وهن سبع) ذكرهن الله سبحانه في قوله: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [1]. فأما الأمهات، فهن كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي ولدتك، أو مجازا، وهي التي ولدت من ولدك [2] وإن علت، ومن ذلك جدتاك [3]؛ أم أمك وأم أبيك، وجدتا أمك وجدتا أبيك، [وجدات جداتك] [4] وجدات أجدادك وإن علون، وارثات كن أو غير وارثات، كلهن امهات (1) سورة النساء 23. (2) في م: «ولدتك». (3) في م: «جدتا». (4) في الأصل: «وجدتا جدتاك وجدتا».

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to lineage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10151)

من حلال أو حرام، وبنات الأولاد، وإن سفلوا، والأخوات من الجهات الثلاث، وبنات الأخ، وبنات الأخت وأولادهم، وإن سفلوا، والعمات والخالات، وإن علون، ولا تحرم بناتهن. ـــــــ محرمات، ذكر أبو هريرة [1] هاجر أم إسماعيل، فقال: تلك أمكم يا بني ماء السماء [2]. وفي الدعاء المأثور: اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء. والبنات، وهن كل أنثى انتسبت إليك بولادتك، كابنة الصلب، وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجتهن، وارثات أو غير وارثات، كلهن بنات محرمات؛ لقوله تعالى: {وبناتكم} . فإن كل امرأة بنت آدم، كما أن كل رجل ابن آدم [3]، قال الله تعالى: {يابني آدم} [4]. والأخوات من الجهات الثلاث، من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم؛ لقول الله تعالى: {وأخواتكم} . ولا تفريع (1) في الأصل: «بكر». (2) أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} . . . .، من كتاب الأنبياء، وفي: باب إلى من ينكح. . . .، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 4/ 171، 7/ 7. ومسلم، في: باب من فضائل الخليل إبراهيم - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1841. (3) بعده في الأصل: «أو من الأم». (4) سورة الأعراف 26، 27، 31، 35.

. . . . . ـــــــ عليهن.

والعمات أخوات الأب من الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم، قريبا كان الجد أو بعيدا، وارثا أو غير وارث، لقول الله تعالى: {وعماتكم} . والخالات أخوات الأم من الجهات الثلاث، وأخوات الجدات وإن علون، وقد ذكرنا

أن كل جدة أم، فكذلك كل أخت لجدة خالة محرمة، لقول الله تعالى: {وخالاتكم} . وبنات الأخ، كل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة [1]، فهي بنت أخ محرمة من أي جهة كان الأخ [2]، لقول الله تعالى: {وبنات الأخ} . وبنات الأخت كذلك أيضا محرمات، لقوله تعالى: {وبنات الأخت} . فهؤلاء المحرمات بالنسب.

Mas'alah: Does lineage established through fornication or doubtful intercourse create marriage prohibitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10152)

فصل: ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح، أو ملك يمين، أو وطء شبهة، أو حرام، فتحرم عليه ابنته من الزنى، لدخولها في عموم اللفظ، وأنها مخلوقة من مائه، فحرمت، كتحريم الزانية على ولدها، وتحريم المنفية باللعان، لأنها ربيبته [3]، ولاحتمال أن

تكون ابنته، (1) في م: «بولادته». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «منفية».

Mas'alah: Are children born from zina prohibited for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10174)

فصل: ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه [1] وأخته من الزنى، في قول عامة الفقهاء. وقال مالك، والشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز ذلك [2]؛ لأنها أجنبية منه، لا تنسب إليه شرعا، ولا يجري التوارث

بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرم عليه، كسائر الأجانب. ولنا، قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} . وهذه بنته، فإنها أنثى [3] مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، و [4] يدل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في امرأة هلال بن أمية [5]: «انظروه» يعني ولدها «فإن جاءت به علي صفة كذا فهو لشريك بن سحماء». يعني الزاني [6]. ولأنها مخلوقة من مائه، فأشبهت المخلوقة من وطء الشبهة، ولأنها بضعة منه، فلم تحل له، كبنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتا، كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين علمه بكونها منه، مثل أن يطأ امرأة في طهر (1) في الأصل: «أخته». (2) في م: «له». (3) سقط من: م. (4) في م: «ومما». (5) بعده في الأصل: «الضمرى». (6) تقدم تخريجه في 16/ 338.

Mas'alah: What are the prohibitions to marriage based on lineage and relationship?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=283)

الخامس: خلو الزوجين من الموانع بأن لا يكون بهم أو بأحدهما ما يمنع التزويج1 من نسب أو سبب.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=284)

باب المحرمات في النكاح

Mas'alah: Which female relatives are permanently prohibited in marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=284)

تحرم أبدا: الأم والجدة من كل جهة والبنت ولو من زنا وبنت الولد والأخت من كل جهة وبنت ولدها وبنت كل أخ وبنت ولدها والعمة والخالة.

Mas'alah: What is the condition regarding relatives in the verse about the Prophet's marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2943)

قال في الفروع : ويتوجه احتمال : أنه شرط في قراباته في الآية ، لا الأجنبيات . انتهى . (1) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب ما يقال للمتزوج 2/241ح2130 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج 3/400ح1091 . وابن ماجة في النكاح ، باب تهنئة النكاح 1/614ح1905 . وأحمد 2/381ح8944 . (2) ... أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار 3/1378ح3570 . (3) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في جامع النكاح 2/248ح2160 . (4) ... زيادة من الإنصاف 8/39 .

Mas'alah: What does the chapter on permanently prohibited women in marriage discuss?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3005)

باب المحرمات فيه

Mas'alah: Which female relatives are permanently prohibited in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3005)

(تحرم أبدا ، الأم وكل جدة وإن علت ، والبنت ، وبنت الابن ، وبناتهما من حلال أو حرام وإن سفلن) . ش : أما كون الأم تحرم على الأبد ، وكذلك كل جدة وإن علت وهن : كل من انتسب إليهن بولادة ، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك ، أو مجازا وهي التي ولدت من ولدك وإن علت . ومن ذلك : جدتاك ؛ أم أمك وأم أبيك ، وجدتا أمك ، وجدتا أبيك ، وجدات جدتاك ، وجدات أجدادك وإن علون ، وارثات كن أو غير وارثات ، كلهن أمهات محرمات ؛ فلما في الصحيح : ((أن أبا هريرة ذكر هاجر أم إسماعيل وقال : تلك أمكم يا بني ماء السماء)) [1] . وفي الدعاء المأثور : ((اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء)) . وأما كون البنت وبنت الابن . . . إلى آخره يحرمن على الأبد ؛ فلأن الله تعالى قال : {وبناتكم} [النساء : 23] ، وتدخل في ذلك القريبة والبعيدة ، وبنت الابن وإن نزلت الدرجة ؛ لأن كل امرأة بنت آدم ، كما أن كل رجل ابن آدم . قال الله تعالى : {يا بني آدم} [الأعراف : 26] . ولا فرق بين كون البنت من حلال أو حرام ؛ لأن قوله تعالى : {وبناتكم} [النساء : 23] يشملها . ولأن البنت من الحرام أنثى مخلوقة من مائه . أشبهت البنت من الحلال . ولأن المخلوق من مائه حقيقة لا يختلف بالحل والحرمة . ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة هلال بن أمية : ((انظروه فإن جاءت به على كذا

(1) ... أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : {واتخذ الله إبراهيم

خليلا} 3/1225ح3179 . ومسلم في الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم 4/1840ح2371 .

فهو لشريك بن سمحاء يعني الزاني)) [1] . واستدل الإمام أحمد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة [2] أن تحتجب من ابن زمعة للشبه الذي رأى بعتبة . ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا ، وإن كان النسب لغيره . قاله في التعليق . وظاهر كلام أحمد : أن الشبه كاف . ولأنها مخلوقة من مائه ، فحرمت كتحريم الزانية على ولدها ، وكالمنفية باللعان . [فإن قيل] [3] : لا يجري التوارث بينهما ، ولا تعتق عليه إذا ملكها ، ولا يلزمه نفقتها فلا تحرم كالأجانب . قيل : تخلف بعض الأحكام لا يوجب الحل . بدليل ما لو كانت ابنته رقيقة أو مخالفة لدينه . وبنات الأولاد وإن سفلن من ملك أو شبهة ، لصحة تناول الاسم للجميع .

Mas'alah: Are sisters and their descendants permanently prohibited in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3006)

قال : (وكل أخت ، وبنتها ، وبنت ابنها ، وبنت بنتها ، وبنت كل أخ ، وبنتها ، وبنت ابنه ، وإن سفلن) . ش : أما كون كل أخت تحرم على الأبد ولا فرق بين أن تكون من الأبوين أو للأب أو للأم ؛ فلأن الله تعالى قال : {وأخواتكم} [النساء : 23] ؛ لشمول الآية لهن . وأما كون بنات الأخت وبنات الأخ . . . إلى آخرها يحرمن على الأبد ؛ فلأن بنت الأخت أو بنت الأخ من أي جهة كانوا ، وأولادهم وإن سفلوا منهن ؛ فلأن الله تعالى قال : {وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء : 23] وإن سفلوا يدخل

في ذلك .

Mas'alah: What are the permanently prohibited female relatives in marriage including aunts and the woman subject to li'an?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3006)

قال : (وكل عمة ، وخالة ، وإن علتا ، والملاعنة على الملاعن) . ش : أما كون كل عمة وخالة وإن علتا يحرمن على الأبد ؛ فلأن الله تعالى قال : {وعماتكم وخالاتكم} [النساء : 23] . فيدخل في كل عمة ؛ كل أخت لأب وإن بعدت (1) ... أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب قوله عز وجل : {والذي يرمون أزواجهم} 4/1771ح4468 . (2) ... زيادة من المبدع 7/56 . (3) ... في الأصل : لا يقال .

من جهة أبيه ومن جهة أمه ، وفي كل خالة ؛ كل أخت لأم وإن بعدت من جهة أبيه ومن جهة أمه . وإذا ثبت أن كل جد أب ، وكل جدة أم ، فكل أخت لها عمة وخالة ، ويستثنى منه خالة العمة لأب وعمة الخالة لأم . وأما كون الملاعنة تحرم على الملاعن على الأبد ؛ فلما روى سهل بن سعد قال : ((مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبدا)) [1] . رواه الجوزجاني بإسناده . وروي مثل هذا عن عمر بن الخطاب . هذا المذهب ، سواء أكذب نفسه أو لا . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد وعليه جماهير علمائنا ، وصححه في التصحيح والخلاصة . فائدة : ذكر أبو العباس في كتاب التحليل : أن الرجل إذا قتل رجلا ليتزوج امرأته ، أنها لا تحل له أبدا . وسئل

عن رجل خبث امرأة على زوجها ، حتى طلقت ثم تزوجها ؟ أجاب : يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة ، والنكاح باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما . ويجب التفريق فيه . والضابط في هذا الفصل لما تقدم : أن كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك فهي من أمهاتك ، وكل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها فهي من بناتك ، وكل أنثى هي أخت ذكر ولدك فهي عمتك ، وكل أنثى هي أخت أنثى ولدتك فهي خالتك .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the wife of one's son through marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3009)

وأما كونه يحرم بالعقد زوجة زوجة ابنه وإن نزل فيحرم على الرجل زوجة ابنه وابن بنته ، من نسب أو رضاع ، قريبا كان أو بعيدا ؛ فلقوله تعالى : {وحلائل أبنائكم} [النساء : 23] . قال في الشرح : ولا نعلم في هذا خلافا . ولا تحرم بناتهن ، فيحل له نكاح ربيبة ابنه وأبيه ؛ لقوله : {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء : 24] . وكذلك أمهاتهن ؛ لقول المصنف : ((دون بناتهن وأمهاتهن)) . ولو كان نكاح الأب الكافر فاسدا فيحرم أيضا . ذكره أبو العباس إجماعا . وظاهره : لا فرق بين العقد الصحيح المفيد للحل والفاسد ، على ظاهر كلام القاضي في المجرد ؛ لأن حكمه كالصحيح ، إلا الحل والإحلال والإحصان [2] والإرث وتنصف الصداق قبل المسيس . وظاهر كلامه في التعليق خلافه .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's brother?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3037)

فصل [نكاح أخت أخيه]

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

باب المحرمات فيه 5/224

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

باب المحرمات فيه 224

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [نكاح أخت أخيه] 255

Mas'alah: Who are the permanently prohibited women in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1158)

قوله: (إلى ذوات مخاريه) : وهي من تحزم أبدا بتشب، كأمه، وأخته، أو بسبب مباح، كرضاع، ومصاهرة، كاخته من رضاع، وزوجة أبيه وابنه، وأم زوجته، بخلافي أختها ونحوها؟ لأن تحريمها إلى أمي، وبخلافي أم المزني بها، وبنتها، وأم الموطوعة بشبهة وبنتها؛ لأن السبب ليس مباحا. ع ب J "].

Mas'alah: What does it mean that the spouses must be free from prohibitions in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1185)

قوله: (خلؤ الزوجين من الموانع) الآتية في باب المحرمات.) 3 (

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying a daughter born from zina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1190)

«شرح المحرر): ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا، وإن كان النسب لغيره، وظاهر كلام الإمام: أن الشبة يكفي في ذلك؛ لأنه قال: أليست قد أمر النبي يو سودة أن تحتجب من ابن أمة زمعة ". وقال: إنما خجتها للشبه الذي رأى بختبة. والدليل على

تحريم البنت من الزنى: قوله تعالى: وخرممت عليكم أمهيد فكم وتكاثكم» (النساء: LY(2) . وهذه بشه، ولأنها مخلوقة من مائه. وهذه حقيقة لا تختلف بالجل والخرمة، ويدل على ذلك قوله ية في امرأة هلال بن أمية: وأنظروه– يعني ولدها– فإن جاءت به على صفة كذا، فهو لشريك بن شحماء" . يعني الزاني، ولأنها مخلوقة من مائه، فأشبهت المخلوقة من وطاء الشبهة، ولأنها بضعة منه، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتا، كما لو تخلف الرق، أو اختلاف ديني. إذا ثبت هذا فلا فرق بين علمه بكونها منه، مثل أن يطا امرأة في طهر لم يصبها فيه غيره، ثم يحفظها حتى تضع. أو شك، بأن يشترك جماعة في وطاء امرأة، فتأتي بولد، لا يعلم هل هو منه أو من غيره، فإنها تحزم على جميعهم، وعلى أولادهم؛ لأنها أخبث بعضهم غير معلوم. فلو كان الوطغ لشبهة، فألحقته القافة بأحد الواطئين، حلك لأولاد الباقين، ولم تحل لأحد ممن وطى أمها؛ لأنها في معنى ربيبته، كما أشار إلى ذلك في (المغني) . ح ف. قوله: (وبنك الولد) ذكرا وأنثى، وإن سقل، وارتاب كن أو غير وارتاب؛ آخرجه البخاري (? ه ،) ، و مسلم (? ه؛ /?) من حديث عائشة. آخرجه البخاري () من حديث ابن عباس، و مسلم (/?) من حديث انس. (\) LY [فتح وهاب المآرب لسلالا – N – ? ? – ? 1 محسي م ج ? والاختث من كل جيل" (?، وي ث وليما?؟؟، وي يث كل آخ"؟، وي ن ولد هالا "، والعمة" ، والخالة "." W ? محمح سمي لقوله تعالي: «ژوكاگه. م صبا.

? ? As مح جو

Mas'alah: Who are the sisters prohibited for marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1191)

قوله: (والاختت من كل جهة) أي: من الجهات الثلاث وهي: الاخت لأبوين، والأخبث لأب، والأخبث لأم؛ لقوله تعالى: (وأعوتكم». م ص "و زيادة.

Mas'alah: Who are the children of a sister prohibited for marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1191)

قوله: (وبنت ولدها) أي: ابن الأخت، ذكرا كان أو أنثى، وإن تركت بنت ولدها مطلقا.

Mas'alah: Who are the daughters of a brother prohibited for marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1191)

قوله: (وبنت كل أخ) شقيتي، أو لأب، أو لأم. عي – 1 – e wM محصه محسبر محي ي ج 1

Mas'alah: Who are the granddaughters of a brother prohibited for marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1191)

قوله: (وبنت ولدها) وإن تزلن كلهن؛ لقوله تعالى: هووبكاث الأخ». " y

Mas'alah: Who are the female relatives that are mahram through the maternal aunt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1191)

قوله: (والخالة) من كل جهة، وإن علنا، كعمة أبيه، وعمة أمه، وعمة العم لأب؛ لأنها غمة أبيه. ولا تحرم عمة العثم لأم؛ بأن يكون للعام أخي أبيه لأمه عمة، فلا تحزم على ابن أخيه؛ لأنها أجنبية منه. وكعكة الخالة لأب، فتحزم؛ لأنها غمة الأم. ولا تحزم عمة الخالة لأم؛ لأنها أجنبية منه. ? d

Mas'alah: Which female relatives are mahram by blood relationship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1191)

فتحرم كل نسيبة، أي: قريبة، سوى بنت عام، وبنبت عتمة، وبنت خالي، وبنبت خالة، وإن نزلن؛ لقوله تعالى: ووينات عنك» والأحزاب:، ه E الآية. ع ب "." (\ o o>o)) دقائق أولي النهي (.. (\ c \/o)) دقائق أولي النهي «لا دقائق أولى النهي» (ه / ? ه ?، ? ه?) . (1) F U: Yr [Y Y I\J (?) (3) (?) (?) (Y)

Mas'alah: Which women are forbidden to marry?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1204)

قوله: (ومن خزم يكاخها) كمعتدة، وزانية، ومطلقة ثلاثا. (1)

Mas'alah: What are the marriage prohibitions due to lineage or cause?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1007)

بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب أ

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to blood relation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1009)

باب المحرمات في النكاح ضربان ضرب على الأبد وهن أقسام قسم بالنسب: وهن سبع: الأم والجدة مطلقا وإن علت والبنات وبنات الولد [1] وإن سفل ولو منفيات بلعان، أو من زنا ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا، وإن كان النسب لغيره والأخت من الجهات الثلاث وبنت لها أو لابنها أو لبنتها، وبنت كل أخ وبنتها وبنت إبنها وإن نزلن كلهن والعمة والخالة من كل جهة وإن علتا كعمة أبيه وأمه وعمة العم لأب، لأنها عمة أبيه لا عمة العم لأم لأنها أجنبية، وكعمة الخالة لأب لأنها عمة الأم لا خالة لأم لأنها أجنبية فتحرم كل نسيبة سوى بنت عم وعمة، وبنت خال وخالة. الثاني: بالرضاع ولو حصل بإكراه وتحريمه كنسب حتى في مصاهرة، فتحرم زوجة أبيه وابنه من رضاع كمن نسب لا أم أخيه وأخت ابنه من الرضاع. الثالث: بالمصاهرة، وهن أربع: أمهات زوجته [2]، وإن علون وحلائل عمودي نسبه ومثلهن من رضاع خلافا للشيخ [3]. ويتجه: لا من زنا. (1) في (ج) : "الابن" . (2) في (ج) : "وهن أربع

أمهات أمهات زوجته" . (3) الإتجاه ساقط من (ج) .

فيحرمن بمجرد عقد وبفاسد؛ خلاف، لا بناتهن وأمهاتهن، والربائب وهن بنات زوجة دخل بها وإن سفلن أو كن لربيب أو ابن ربيبة، فإن ماتت قبل دخول أو أبانها بعد خلوة وقبل وطء لم يحرمن، وتحل زوجة ربيب وبنت زوج أم وزوجة [1] زوج أم، ولأنثى ابن زوجة ابنها وزوج زوجة أبيها، وزوج زوجة ابنها ولا يحرم في مصاهرة، إلا تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو دبرا أو بشبهة أو زنا. ويتجه احتمال: أو بحائل. بشرط حياتهما وكون مثلهما يطأ، ويوطأ وعليه فلو عقد ابن تسع على امرأة وأصابها [2] وفارقها؛ حلت له بنتها وكذا عكسه، ولا تحريم بوطء ميتة ومباشرة ونظر فرج لشهوة ومساحقة نساء ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بوطء أنثى، فلا يحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر ولا ابنته [3]. ويتجه: وإن علت أو نزلت [4] وأنه بشرط وطء مثله وإلا فليس أولى بالمتفق عليه [5]. الرابع: باللعان فمن لاعن زوجته، ولو في نكاح فاسد أو بعد إبانة لنفي ولد حرمت أبدا ولو أكذب نفسه. (1) في (ب) : "أم زوجة" . (2) في (ج) : "أو أصابها" . (3) في (ج) : "وابنته" . (4) في (ج) : "أو سفلت" . (5) قوله: "عليه" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the two types of prohibited women in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2258)

باب المحرمات في النكاح ضربان: (1) ضرب على الأبد. وهن أقسام [1]:

Mas'alah: Who are the women permanently prohibited by lineage in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2258)

1 – قسم بالنسب، وهن سبع: الأم، والجدة لأب أو أم وإن علت [2]، والبنات: وبنات الولد وإن سفل ولو منفيات بلعان. . . . . ـــــــ "باب المحرمات في النكاح" [3] * قوله: (ضرب على الأبد) المعنى محرم أبدا، وصحة اللفظ تحوج إلى تكلف؛ إذ المعدى [إليه] [4] محرم بـ (على) هو [الشخص الذي سيذكر ضمنا لا نفس الأبد؛ لأنه ظرف للتحريم لا نفس المحرم] [5] عليه، فلعل التقدير: ضرب محرم على من سيذكر إلى الأبد، وقوله الآتي [في] [6] الثاني: "إلى أمد" ، أخف من هذا (1) المقنع (5/ 68) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2425) (2) المحرر (2/ 19) ، والمقنع (5/ 68 – 69) مع الممتع، والفروع (5/ 146) ، وكشاف القناع (7/ 2425) . (3) هذا الباب في المحرمات في النكاح وخص أوله بالضرب الأول من المحرمات، وهو المحرمات على الأبد. وسيعقبه بفصلين يذكر فيهما الضرب الثاني وهو المحرمات إلى أمد. (4) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "د" .

أو من زنا [1]، والأخت من الجهات الثلاث، وبنت لها أو لابنها أو لبنتها [2]، وبنت كل أخ [شقيق] [3]، وبنتها، وبنت ابنها وإن نزلن كلهن [4]. والعمة والخالة من كل جهة، وإن علتا: كعمة أبيه وأمه [5]، وعمة العم لأب –لا لأم–. . . . . ـــــــ لإتيانه بـ "إلى" التي لانتهاء الغاية دون "على" ، وهو قرينة على إرادة ما قلناه. * قوله: (وعمة لأب [لا] لأم) ؛ يعني إذا كان لعم إنسان عمة؛ أي: أخت أبي من أبيه حرمت

على ذلك الإنسان؛ لأنها أخت جده من أبيه، فهي في درجة جدته أم أبي أبيه [6]، بخلاف ما إذا [7] كانت عمة العم [لأم] [8]؛ لأنه لا قرابة حينئذ بينها [9] وبين جد ذلك الإنسان [10]، فقوله: (لأب) وكذا قوله: (لأم) متعلق (1) المصادر السابقة. (2) المصادر السابقة. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (4) المحرر (2/ 19) ، والمقنع (5/ 69) مع الممتع، والفروع (5/ 146) ، وكشاف القناع (7/ 2425) . (5) المصادر السابقة. (6) في "أ" و "ب" و "ج" : "أم أبي أبي أبيه" ، وفي "د" : ما أثبته هنا، ويبدو –والله أعلم– أن صوابها: جدته أم أبيه فليتأمل!. (7) في "ج" : "ماذا" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) في "أ" : "بينهما" . (10) لعل أوضح من هذا وأشفى ما ذكره البهوتي –رحمه الله– في كشاف القناع حيث قال: (وتحرم عمة العم لأب؛ لأنها عمة أبيه، ولا تحرم عمة العم لأم؛ لأنها أجنبية منه) .

وعمة الخالة لأب لا عمة الخالة لأم، وخالة العمة لأم، لا خالة العمة لأب [1]، فتحرم كل نسيبة، سوى بنت عم وعمة، وبنت خال وخالة [2].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is initially prohibited, such as with a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2331)

وإن حرم ابتداء نكاحها الآن: كذات محرم. . . . . ـــــــ جوزهما البيضاوي [4] في قوله –تعالى–: {إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما [بعوضة] [5]} [البقرة: 26] [6] من [7] أنها إبهامية تزيد النكرة إبهاما وشياعا وتسد عنها (1) والرواية الثانية: لا يقرون على ما لا مساغ له في الإسلام كنكاح ذات المحرم ونكاح المجوسي

الكتابية. المحرر (2/ 27) ، والمقنع (5/ 133) مع الممتع، والفروع (5/ 183) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2470 – 2471) . (2) المحرر (2/ 27) ، والمقنع (5/ 134) مع الممتع، والفروع (5/ 183) ، وكشاف القناع (7/ 2471 – 2472) . (3) المصادر السابقة. (4) هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، البيضاوي، الشيرازي، ناصر الدين، نسبة إلى بلد (بيضا) من عمل شيراز، قاض، مفسر، علامة، ولي قضاء شيراز مدة وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي بها سنة 685 هـ، من تصانيفه: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" يعرف بـ "تفسير البيضاوي" ، "طوالع الأنوار في التوحيد" ، "منهاج الوصول إلى علم الأصول" . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 57) ، والبداية والنهاية (13/ 309) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (6) وتمام الآية: {فما فوقها فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به إلا الفاسقين} . (7) في "د" : "لمن" .

Mas'alah: What is the definition of mahram women in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=321)

قوله: "أو سبب مباح" : وتمام الحد أن يقول: "لحرمتها" ليخرج الملاعنة، وأن يقول: "إلا نساء النبي – صلى الله عليه وسلم –" . وقوله: "بنسب أو سبب مباح" شمل من تحرم عليه بالمصاهرة، كزوجة أب، وأم زوجة، ونحوهما. وخرج أم المزني بها ونحوها. وقوله: "لحرمتها" أخرج الملاعنة، لأنه حرمت عليه عقوبة له، لا لحرمتها .[1] .[2]

Mas'alah: What is the correct definition of mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=321)

قوله: "وكذا المحرمة باللعان" : مقتضى كلامه أن تحريم الملاعنة بسب محرم، بدليل عطفها على أم المزني بها وبنتها. وعطف بنت الموطوعة بشبهة عليها، وليس كذلك، لأنها حرمت بالملاعنة، وليست محرمة، بل ربما تكون واجبة. والصواب أن يقال في الحد: "ذوات المحارم: من تحرم عليه أبدا بنسب أو سبب مباح لحرمتها إلا نساء النبي – صلى الله عليه وسلم –" . فقوله: من تحرم عليه أخرج من يجوز له (1) هذا جيد لولا أن قوله "لحرمتها" يجعل في الحد دورا، فيؤول كلامه إلى أن الحرمة ما لا يحل انتهاكه لكونه محرما. فلو قال في الحد "... إلا نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلا الملاعنة" . لكان أجود. (2) في ض في هذه القولة تقديم وتأخير. وسقط من الأصل عبارة: "وأن يقول ... إلخ" .

[2/ 139] نكاحها، وقوله: أبدا، خرج أخت زوجته ونحوها. (11)

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3105)

باب المحرمات في النكاح [1] وهن ضربان [2] «أحدهما» من تحرم إلى الأبد [3] وقد ذكره بقوله: (تحرم أبدا الأم، وكل جدة) من قبل الأم، أو الأب (وإن علت) [4] لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [5] (1) وعبر بعضهم بموانع النكاح، وقال الشيخ: موانع النكاح الرحم، والصهر، والرضاع، وجمع الرحم المحرم، وجمع العدد،

والكفر، والرق، والنكاح، والعدة، والإحرام، والطلاق الثلاث، واللعان في أشهر الروايتين، والزنا، وتزوجها في العدة في رواية، والخنوثة، والملك من الجانبين، أو ملك الولد، والمكاتب، وفضل المرأة على الرجل، إذا قلنا الكفاءة شرط. (2) أي صنفان، من يحرم إلى الأبد، ومن يحرم إلى أمد. (3) أي دائما، وهن خمسة أقسام: قسم يحرم بالنسب، وهن سبع، وسبع بالسبب، قال الوزير وغيره: أجمعوا على أن المحرم في كتاب الله أربع عشرة امرأة، سبع بالنسب، وسبع بالسبب، ويأتي تفصيلهن. (4) كجدتي أمك، وجدتي أبيك، وجدات جداتك، وجدات أجدادك، وارثات أو غير وارثات، كلهن محرمات. (5) قال ابن رشد وغيره: اتفقوا على أن الأم ههنا اسم لكل أنثى لها عليك ولادة، من جهة الأم، أو من جهة الأب، لقوله صلى الله عليه وسلم في هاجر أم إسماعيل «تلك أمكم يا بني ماء السماء» .

Mas'alah: Who are the permanently prohibited women in marriage due to blood relation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3106)

(والبنت، وبنت الابن، وبنتاهما) أي بنت البنت، وبنت بنت الابن [1] (من حلال وحرام [2] وإن سفلت) وارثة كانت أو لا [3] لعموم قوله تعالى (وبناتكم) [4] (وكل أخت) شقيقة كانت أو لأب أو لأم [5] لقوله تعالى {وأخواتكم} [6] (وبنتها) أي بنت الأخت مطلقا [7] . (1) قال ابن رشد: اتفقوا على أن البنت اسم كل أنثى لك عليها ولادة، سواء كانت من قبل الابن، أو من قبل البنت، أو مباشرة. (2) أي سواء كانت البنت من حلال، زوجة أو سرية، أو من حرام، كزنا أو شبهة، وكذا منفية بلعان، لأنه لا يسقط احتمال كونها خلقت من مائه، ولدخولها في عموم لفظ {وبناتكم} وقال

الشيخ: ظاهر كلام أحمد أن الشبه يكفي، لقصة سودة، وكذا في الأخوات وغيرهن. وقال غير واحد: تحرم ابنته، وابنة ابنه، وأخته، وبنت أخيه من الزنا، في قول عامة الفقهاء. (3) كلهن بنات محرمات. (4) جمع بنت، فشملت بعمومها تحريم نكاح كل بنت لك عليها ولادة. (5) قال ابن رشد وغيره: اتفقوا على أن الأخت اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك، أو مجموعهما، أعنى الأب، أو الأم، أو كليهما. (6) أي: (و) حرمت عليكم {أخواتكم} جمع أخت، شقيقة كانت، أو لأب أو لأم. (7) أي بنت الأخت لأبوين، أو الأخت لأب، أو الأخت لأم.

Mas'alah: What are the prohibited marriage relations among nieces, aunts, and their descendants?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3107)

وبنت ابنها [1] (وبنت ابنتها) وإن نزلت [2] لقوله تعالى (وبنات الأخت) [3] (وبنت كل أخ، وبنتها [4] وبنت ابنه) أي ابن الأخ (وبنتها) أي بنت بنت ابن أخيه (وإن سفلت) [5] لقوله تعالى: {وبنات الأخ} [6] (وكل عمة وخالة وإن علتا) من جهة الأب، أو الأم [7] . (1) وإن نزل، بلا خلاف. (2) قال ابن رشد: اتفقوا على أن بنات الأخت اسم كل أنثى، لأختك عليها ولادة مباشرة، أو من قبل أمها، أو من قبل أبيها. (3) أي: وحرمت عليكم بنات الأخت. وهي شاملة بنات الأخت لأبوين، أو لأب، أو لأم، وبنات أولادها. (4) وإن سفلت اتفاقا. (5) قال ابن رشد وغيره: اتفقوا على أن بنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة، من قبل أمها، أو من قبل أبيها، أو مباشرة. (6) أي: وحرمت عليكم بنات الأخ، وهي شاملة بنات الأخ لأبوين، أو لأب، أو لأم، وإن نزلن. (7) كعمة أبيه، وعمة أمه، وكذا تحرم عمة العم لأب، لأنها عمة أبيه، لا عمة

العم، لأم، ولا عمة الخالة لأم لأنها أجنبية منه، وتحرم خالة العمة لأم، لا خالة العمة لأب، لأنها أيضا أجنبية منه، وتحرم عمة الخالة لأب، فتحرم كل نسيبة سوى بنت عم وعمة، وبنت خال وخالة.

Mas'alah: What does 'he married his mother' mean in the text?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1767)

قوله: (ومن تزوج أمه) أي: في الواقع ونفس الأمر.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1165)

باب المحرمات في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter born from zina?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1165)

قوله: أو من زنا. أي ولو كانت البنات من زنا ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا وإن كان النسب لغيره وظاهر كلام الإمام في استدلاله أن الشبه كافي في ذلك،

قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the meaning of 'halilah' in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1166)

أي زوجات الآباء وزوجات الأبناء، سميت امرأة الرجل حليلته، لأنها تحل إزاره ومحللة له [1] .

Mas'alah: Who are the women prohibited for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب المحرمات في النكاح... 1079

Mas'alah: What is the ruling on marrying the paternal grandmother of a child in lineage versus fosterage?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=247)

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام، لأنها إما أم الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the sister of a child in lineage versus fosterage?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=247)

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب، لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون فلا تحرم على الوالد. وهذه الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك، وفي من ذلك، لأنهن لم من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة، واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة، فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع، وليس ذلك على عمومه والله أعلم ا. هـ.

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to lineage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=562)

3 - (فصل) . المحرمات في النكاح ضربان: ضرب على الأبد وهو خمسة أقسام: قسم بالنسب وهن سبع أشار إليهن بقوله ويحرم أبدا أم وهي الوالدة وجدة لأب أو لأم وإن علت لقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) وأمهاتك كل من تنسب إليها بولادة وبنت الصلب وبنت ولد ذكرا كانت أو أنثى وإن سفلت وارثة كانت أو غير وارثة لقوله تعالى: (وبناتكم) ولو منفية بلعان أو من زنا وأخت مطلقا أي شقيقة كانت أو لأب أو لأم لقوله تعالى: (وأخواتكم) وبنتها أي الأخت مطلقا وبنت ولدها أي الأخت وان سفلت لقوله تعالى: (وبنات الأخت) وبنت كل أخ شقيق أو لأم أو لأب وبنتها أي بنت بنت الأخ وبنت ودلها وإن سفلت لقوله تعالى: [وبنات الأخت] [وبنات الأخ] وعمة مطلقا وخالة مطلقا أي شقيقة كانت العمة والخالة أو لأب أو لأم وإن علت كعمة أبيه وعمة أمه لقوله تعالى: (وعماتكم وخالاتكم) .

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to blood relation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5246)

باب المحرمات في النكاح وهو ضربان ضرب يحرم على الأبد وهن أقسام الأول بالنسب وهن سبع الأم والجدة من كل جهة أي سواء كانت من جهة الأب أو الأم وإن علت لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وأمهاتك كل من انتسب إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك أو مجازا وهي التي ولدت من ولدك وإن علت وارثة كانت أو غير وارثة ذكر أبو هريرة هاجر أم إسماعيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك أمكم يا بني ماء السماء وفي الدعاء المأثور اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء والبنت من حلال زوجة أو سرية أو من حرام كزنا أو من شبهة أو منفية بلعان لدخولهن في عموم لفظ وبناتكم ولأن ابنته من الزنا خلقت من مائه فحرمت عليه كتحريم الزانية على ولدها §

Mas'alah: What are the prohibitions of marriage due to lineage and resemblance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5247)

من الزنا والمنفية بلعان لا يسقط احتمال كونها خلقت من مائه ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا وإن كان النسب لغيره قال الشيخ تقي الدين ظاهر كلام الإمام أحمد أن الشبه يكفي في ذلك لأنه قال سودة أليس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تحتجب من ابن أمة زمعة وقال الولد للفراش وقال إنما حجبها للشبه الذي رأى بعينه

وبنات الأولاد ذكورا كانوا أي الأولاد أو إناثا وإن سفلن وارثات أو غير وارثات لقوله تعالى وبناتكم والأخت من كل جهة أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم لقوله تعالى وأخواتكم وبنات كل أخ و بنات كل أخت وبنات ابنهما وإن سفلن وبنات ابنتهما كذلك لقوله سبحانه وبنات الأخ وبنات الأخت والعمات من كل جهة وإن علون والخالات من كل جهة وإن علون لقوله سبحانه وعماتكم وخالاتكم و لا تحرم بناتهن أي بنات العمات وبنات الخالات وتحرم عمة أبيه وعمة جده وإن علا لأنها عمته §

Mas'alah: What are the detailed rulings on prohibited women in marriage by lineage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5248)

و تحرم عمة أمه وعمة جدته وإن علت لأنها عمته و تحرم عمة العم لأب لأنها عمة أبيه و لا تحرم عمة العم لأم لأنها أجنبية منه وتحرم خالة العمة لأم لأنها خالة الأب و لا تحرم خالة العمة لأب لأنها أجنبية منه وتحرم عمة الخالة لأب لأنها عمة الأم ولا تحرم عمة الخالة لأم لأنها أجنبية فتحرم كل نسبية سوى بنت عمة وبنت خال وبنت خالة القسم الثاني ما أشار إليه بقوله وتحرم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فقط دون بناتهن وأمهاتهن على غيره ولو من فارقها في الحياة وهن أزواجه دنيا وأخرى وتقدم القسم الثالث ذكره بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكل امرأة حرمت بالنسب حرم مثلها بالرضاع لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب متفق عليه وعن علي مرفوعا أن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب رواه أحمد والترمذي وصححه ولو §

Mas'alah: What women are permanently prohibited in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5252)

وتباح له أخت أخيه لأمه من أبيه و تباح له بنت زوج أمه و تباح له زوجة زوج أمه و تباح له حماة ولده و حماة والده وبنتاهما أي بنتا حماة ولده وحماة والده لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم فلو كان لرجل ابن أو بنت من غير زوجته ولد له أي الابن أو ولدت البنت قبل تزويجه بها أو بعده ولو أنه ولد له بعد فراقها ولها أي زوجته بنت أو ابن من غيره ولدتها أي البنت أو ولدته قبل تزويجه بها أو بعده وبعد وطئها أو فراقها ولدته من آخر جاز تزويجه أحدهما من الآخر للآية السابقة ويباح لها أي للأنثى ابن زوجة ابنها و يباح لها ابن زوج ابنتها و يباح لها ابن زوج أمها و يباح لها زوج زوجة ابنها و يباح لها زوج زوجة أبيها لأنالأصل في الفروج الحل بالعقد إلا ما ورد الشرع بتحريمه ويثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال إجماعا و بوطء حرام كزنا و بوطء شبهة ولو كان الوطء في دبر لأن الوطء يسمى نكاحا كما تقدم أول كتاب النكاح فيدخل في عموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الآية ونظائرها وفي الآية أيضا §

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges a woman as his sister before marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6106)

وكذلك الرجل إن أقر أن هذه أخته ونحوه كعمته أو خالته أو بنت أخيه أو أخته قبل النكاح وأمكن صدقه لا يحل له أن يتزوج بها بعد ذلك في ظاهر الحكم مؤاخذة له

بإقراره

Mas'alah: What are the marriage prohibitions related to lineage, suckling, affinity, and religion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=724)

الخامس: خلو الزوجين من الموانع" الآتية في باب المحرمات "بأن لا يكون بهم، أو بأحدهما ما يمنع التزويج من النسب، أو سبب" كرضاع، ومصاهرة، واختلاف دين، ونحوها. "

Mas'alah: What does the chapter on prohibited women in marriage discuss?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=728)

باب المحرمات في النكاح مدخل باب المحرمات في النكاح "

Mas'alah: Who are the women permanently prohibited in marriage due to blood relation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=728)

تحرم أبدا: الأم، والجدة من كل جهة" لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} 1 وأمهاتك: كل من انتسبت، إليها بولادة، لقوله صلى الله عليه وسلم، لما ذكر هاجر أم إسماعيل: "تلك أمكم يا بني ماء السماء" . "

Mas'alah: Is a daughter born from zina considered a mahram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=728)

والبنت ولو من زنى" وهي: كل من انتسبت إليك بولادة، وهي ابنة الصلب. "

Mas'alah: What is the ruling on marrying a granddaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=728)

وبنت الولد" ذكرا كان أو أنثى، وإن نزلت درجتهن، لقوله تعالى: {وبناتكم} 1. 1 النساء من الآية/ 23.

"

Mas'alah: What are the categories of sisters prohibited for marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=729)

والأخت من كل جهة" شقيقة، أو لأب، أو لأم، لقوله تعالى: {وأخواتكم} 1

Mas'alah: What are the prohibited marriage relations regarding granddaughters and nieces?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=729)

وبنت ولدها، وبنت كل أخ، وبنت ولدها" وإن نزلن، لقوله تعالى: {وبنات الأخ وبنات

الأخت} 1. "

Mas'alah: What is the ruling on paternal and maternal aunts as prohibited marriage partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=729)

والعمة والخالة" من كل جهة، وإن علتا: كعمة أبيه، وعمة أمه، وخالة أبيه، وخالة أمه، لقوله تعالى: {وعماتكم وخالاتكم} 1 ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح أو ملك يمين، أو وطء شبهة، أو حرام. قاله في الكافي. "

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=729)

كبنت عمته وعمه، وبنت خالته وخاله" لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} 2. 1 النساء من الآية/ 23. 2 النساء من الآية/ 24.

"

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a woman with whom one committed fornication?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=271)

1029 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوج ابنتها؟ قال: لا يحل له أن يتزوج ابنتها، وإن كان قد تزوجها فلا يحل له إلا أن يفارقها. فقلت له: إنها قد ولدت منه؟ قال: وإن كانت ولدت، فإن الولد يلحق أباه.

Mas'alah: Does zina with a woman prohibit marrying her mother or daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=299)

906 – قال (الإمام) أحمد : إذا زنا بامرأة (لا) يتزوج أمها ولا ابنتها ، واحتج بحديث ابن زمعة أن النبي (قال لسودة : ((احتجبي منه)) ألا ترى أنه قد ثبت لعتبة نسبا ، وقد كان زنا بها . وأما (ما) دون الفرج فإنه لا يحرم الحرام الحلال .

Mas'alah: What are the permanently prohibited relationships in marriage according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=301)

913 – قال (الإمام) أحمد : ثلاث مبهمات : قوله (عز وجل) : (لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف (وقوله (سبحانه وتعالى) : (وحلائل أبنائكم (الذين من أصلابكم) (وقوله (تبارك وتعالى) : (وأمهات نسائكم ([النساء : 23] فإذا تزوج الرجل المرأة لم يتزوجها ابنه ولا أبوه ، دخل بها أو لم يدخل (بها) ؛ لقوله (سبحانه وتعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ([النساء : 22] ولقوله جل

وعز) : (وحلائل أبنائكم (، وإذا تزوج الرجل المرأة لم يتزوج أمها وإن لم يكن دخل بها ؛ لقوله (تعالى وتبارك) :

(وأمهات نسائكم (، ولا بأس أن يتزوج الابنة إذا لم (يدخل) بالأم ماتت أو طلقها ؛ لقوله (تبارك وتعالى) : (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ([النساء : 23] . قال إسحاق : كما قال ، (كلها) .

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and then discovers she is his mother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=364)

1114 – قلت : (رجل) تزوج امرأة فلم يدخل بها ، ثم تزوج امرأة ، فدخل بها فإذا المدخول بها أم ؟

قال : حرمتا عليه جميعا . قال أحمد : حرمتا عليه جميعا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and then discovers she is his daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=365)

1115 – قلت : تزوج امرأة فلم يدخل بها ، ثم تزوج أخرى ، فدخل بها فإذا هي ابنة ؟ قال : يفارقهما جميعا ، ثم يخطب الابنة إن شاء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a stepson marrying his stepmother's daughter from a previous marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=399)

1218 - قلت : قال سفيان امرأة كانت تحت رجل ففارقها ولها (ابنة ، ثم تزوجت رجلا فولدت له ابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج) ابنتها قال : لا بأس به التي كانت قبل ، وكانت بعد .

Mas'alah: What is the ruling on a stepson marrying his stepmother's daughter from a previous marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=400)

قال أحمد : لا بأس التي قبل والتي بعد . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his stepdaughter's mother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=406)

1236 - قلت : قال سفيان في رجل تزوج امرأة وله ابنة من غيرها ، فزوجها رجلا ، فمات أبوها فإن شاء زوج ابنته تزوج امرأته . قال أحمد : نعم ، جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة رجل وابنته . قلت : ترى أنت ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a man marry the daughter of a boy he committed sodomy with?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=429)

1308 - (قال : قال) : سئل الأوزاعي عن الغلامين يلوط أحدهما بصاحبه ، ثم يكبرا فيولد للمفعول به جارية أيتزوجها الفاعل (به) ؟ قال : لا . قال أحمد : على قولنا كما قال ، إذا كان ذلك في الدبر .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the umm walad of one's wife's father?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=159)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يتزوج الرجل بأم ولد أبي امرأته؟ قال نعم،

Mas'alah: What is the ruling on marriage by the maternal uncle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=323)

ما جاء في تزويج الخال

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a woman with whom one committed

fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=326)

1202 – سألت ابي عن رجل فجر بامرأة يحل له أن يتزوج ابنتها فقال لا يتزوج وقال عمران إن الحصين اذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه او حرمت عليه امرأته قال ابي هذه وتلك عندي بمنزلة واحدة لأن الله جل ثناؤه قال {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} وأذهب فيه الى قول عمران بن الحصين قال ابي فأهل المدينة يقولون لا يحرم حرام حلالا

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his daughter born from adultery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=330)

1218 – سألت ابي عن رجل زنا بامرأة فجاءت بابنة من فجور ثم كبرت الابنة هل يجوز ان يتزوج بها قال معاذ الله يتزوج ابنته هذا قول سوء حديث الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتجبي منه يا سودة فهذا يدل لأنه زنا بها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش

Mas'alah: Does committing adultery with a woman make her forbidden for the son to marry?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=334)

من فجر بامرأته هل تحل لابنه يتزوجها

Mas'alah: When does marriage create a prohibition for a son or father?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=334)

وسمعت ابي يقول اذا تزوج الرجل المرأة حرمت على ابنه واذا تزوج الابن حرمت على الاب

Mas'alah: What is the ruling on the generality and specificity of the verse regarding marrying women whom your fathers married?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=335)

سألت ابي عن الامة اذا جاءت يحتمل العموم والخصوص فقال الله تبارك وتعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} ما كان في الجاهلية فظاهرها يحتمل ان يكون ابوه وجده وجد ابيه وقال بعض الناس وكذلك ابو امه لا يتزوج امرأته وقوله ما نكح آباؤكم ما تزوج الرجل لم يحل لابنه ان يتزوجها وان لم يدخل بها الاب حدثني ابي قال نا حسين بن محمد قال نا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال اقام علي بن ابي طالب كعب بن عجرة بين السماطين او قال بين الصفين قال حدث بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل ابنة الاخ ولا ابنة الاخت من الرضاعة ان تنكح

Mas'alah: How does the Sunnah interpret general Quranic verses regarding marriage prohibitions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=349)

1290 - سالت ابي عن الآية اذا كانت عامة فقال تفسيرها بالسنة بالحديث اذا كانت الآية ظاهرة فينظر ما جاءت به السنة هي دليل على ظاهر الآية مثل قوله {يوصيكم الله في أولادكم} فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من وقع عليه اسم ولد فلما جاءت السنة ان لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما وانه لا يرث قاتل ولا عبد مكاتب هي دليل على ما أراد الله من ذلك قلت لأبي ان كانت مبهمة فقال والمبهمات ثلاث قوله {وأمهات نسائكم} {وحلائل أبنائكم} وقوله {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} فهذه مبهمات اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه امها وحرمت على ابيه وعلى ابنه وان لم يكن دخل بها

Mas'alah: What are the prohibited degrees of marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=350)

في الرجل يتزوج ذات المحرم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a close relative (mahram)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=479)

من تزوج ذات محرم

Mas'alah: What is the condition of being legally responsible (mukallaf) for a mahram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1233)

(مكلف) ،

إذ غير المكلف: لا يحصل به المقصود من الحفظ،

Mas'alah: Can a slave be a mahram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1234)

(ولو) كان المحرم (عبدا) لحصول المقصود به

Mas'alah: What is the definition of a mahram based on perpetual prohibition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1234)

(تحرم عليه أبدا) كأب وأخ من نسب أو رضاع، أو ولد زوج أو أبيه (لحرمتها، بخلاف ملاعنة) ، فليس الملاعن محرما لها، لأن تحريمها عليه أبدا تغليظ عليه

Mas'alah: What are the causes of mahram relationship by lineage and lawful cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1234)

(بنسب) كأبوة وبنوة وأخوة ونحوها، (أو سبب مباح، كحلائل آباء وأبناء وأمهات نساء، بخلاف وطء زنا أو شبهة) ، لأن المحرمية نعمة، فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص.

Mas'alah: What is the chapter on impediments to marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3172)

[باب موانع النكاح])

Mas'alah: What are the prohibited categories of women in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3173)

أو لأم (وإن علت) لقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] وأمهاتك كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك أو مجازا وهي التي ولدت من ولدك وإن علت، وارثة كانت أو غير وارثة. ذكر أبو هريرة، هاجر أم إسماعيل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تلك أمكم يا بني ماء السماء» .

وبنو ماء السماء طائفة من العرب، وفي الدعاء المأثور: "اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء" (والبنات) لصلب (وبنات الولد) ذكرا كان أو أنثى (وإن سفل) وارثات كن أو غير وارثات، لقوله تعالى {وبناتكم} [النساء: 23] (ولو منفيات بلعان، أو) كن (من زنا) أو شبهة؛ لدخولهن في عموم، اللفظ، ولأن بنته من الزنا خلقت من مائه، فحرمت عليه كتحريم الزانية على ولدها من الزنا، وكبنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتا، كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين. إذا ثبت هذا فلا فرق بين علمه بكونها منه، مثل أن يطأ امرأة، في طهر لم يصبها فيه غيره، ثم يحفظها حتى تضع، أو يشترك جماعة في وطء امرأة، فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره؛ فإنها تحرم على جميعهم لوجهين: أحدهما: أنها بنت موطوءته الثاني: أنها تعلم أنها بنت بعضهم فتحرم على الجميع كما لو زوج الوليان، ولم يعلم السابق منهما، وحرمت على أولادهم؛ لأنها أخت بعضهم غير معلوم، فإن ألحقتها القافة بأحدهم؛ حلت لأولاد الباقين، والمنفية بلعان لا يسقط احتمال كونها خلقت من مائه (ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا، وإن كان النسب لغيره) قال الشيخ تقي الدين: ظاهر كلام الإمام أحمد أن الشبه يكفي في ذلك؛ لأنه قال: «أليس أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – سودة أن تحتجب من، ابن أمة زمعة وقال: الولد للفراش» وقال: إنما حجبها للشبه الذي رآه بعينه (والأخت من الجهات الثلاث) أي:

سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى {وأخواتكم} [النساء: 23] (وبنت لها) أي "الأخت مطلقا (أو) بنت (لابنها) أي: ابن الأخت (أو) بنت (بنتها) أي بنت الأخت؛ لقوله تعالى {وبنات الأخت} [النساء: 23] (وبنت كل أخ) شقيق، أو لأب أو لأم (وبنتها) أي: بنت الأخ و (وبنت) ابنها (وإن نزلن كلهن) لقوله تعالى {وبنات الأخ} [النساء: 23] (والعمة) من كل جهة (والخالة من كل جهة وإن علتا) أي العمة والخالة

(كعمة أبيه و) عمة (أمه) لقوله تعالى. {وعماتكم وخالاتكم} [النساء: 23] (وعمة العم لأب، لأنها عمة أبيه) و (لا) تحرم (عمة) العم (لأم) بأن يكون للعم أخي أبيه لأمه عمة، فلا تحرم عليه (لأنها أجنبية منه، وكعمة الخالة لأب) هي معطوفة على ما جر بالكاف، ومعنى ذلك أن الخالة لأب هي أخت الأم لأبيها إذا كان لها عمة من أي جهة كانت؛ فإنها تحرم (لأنها عمة لأم) و (لا) تحرم (عمة خالة لأم) يعني أن الخالة أخت الأم لأمها إذا كان لها عمة لا تحرم على ابن أختها لأمها، وصورتها أن تتزوج الجدة أم الأم بغير الجد أبي الأم، فإذا أتت منه ببنت فهي خالة لأم، فإذا كان لها عمة لا تحرم على ابن أختها لأمها؛ لأنها أجنبية منه، إذا تقرر هذا (فتحرم كل نسيبة سوى بنت عم و) بنت (عمة، بنت خال و) بنت (خالة) وإن نزلن لقوله تعالى {وبنات عمك} [الأحزاب: 50] الآية."

Mas'alah: Who are the male relatives that are mahram to a woman by lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1571)

والمحرم من النسب: أبو المرأة وإن علا، وابنها وإن سفل، وأخوها من كل جهة، وعمها من كل جهة، وكذا عم أبيها (3) وعم جدها وإن علا، وأبو أمها وجدتها وإن علت، وبنو بناتها وإن سفلن، وبنو إخوتها وأخواتها وبنو بناتهم (4) وإن سفلوا.

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4008)

[باب: المحرمات في النكاح]

Mas'alah: What does this chapter discuss regarding prohibited women in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4008)

هذا (باب) يذكر فيه من يحرم نكاحهن وما يحرمه.

Mas'alah: What are the five types of women permanently forbidden in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4008)

(ضرب) منهما يحرمن (على الأبد، وهن) أي: واللائي يحرمن على الأبد (أقسام) خمسة:

Mas'alah: Who are the women forbidden in marriage due to blood relation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4008)

(قسم) منها وهو الأول: اللائي يحرمن (بالنسب. وهن سبع: الأم) وهي الوالدة، (والجدة لأب) وهي أم الآباء وإن علت، (أو أم) أي: والجدة لأم وهي أم الأم وأم آبائها (وإن علت) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] ، وأمهاتك: كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك، أو مجازا وهي التي ولدت من ولدك وإن علت. ومن ذلك جدتاك أم أمك وأم

أبيك، وجدتا أمك، وجدتا أبيك، وجدتا جدتيك، وجدتا أجدادك وإن علون، وارثات [كن أو غير وارثات] (1) كلهن أمهات محرمات. ذكر أبو هريرة (2) هاجر أم إسماعيل فقال رسول الله: "تلك أمكم يا بني ماء السماء" . وفي الدعاء المأثور: "اللهم لله صلي على أبينا آدم وأمنا حوى" .

Mas'alah: Are daughters and granddaughters forbidden in marriage even if born from adultery or li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4008)

(والبنات) لصلب، (وبنات الولد وإن سفل) ، وارثات كن أو غير وارثات كلهن بنات محرمات؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وبناتكم} [النساء: 23] ، حتى (ولو) كن (منفيات بلعان، أو) كن (من زنا) ؛ لدخولهما في عموم اللفظ؛ لأن نفي المنفية باللعان لا يمنع احتمال كونها خلقت من مائه. ? (1) ساقط من أوب. (2) في ب: أبا هريرة.

Mas'alah: Is a daughter from adultery forbidden in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4009)

وأما ابنته من الزنا؛ فلكونها خلقت من مائه. فحرمت عليه؛ كتحريم الزانية على ولدها من الزنا.

Mas'alah: Are sisters from all three relations forbidden in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4009)

(والأخت من الجهات الثلاث) وهي الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم؛ لقو له سبحانه وتعالى: (وأخواتكم) [النساء: 23] .

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4009)

(وبنت لها) أي: للأخت، (أو) بنت (لابنها) أي: لابن الأخت، (أو) بنت (لبنتها) أي. بنت الأخت؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وبنات الأخت) [النساء: 23] .

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4009)

(وبنت كل أخ شقيق)] أي: سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم، (وبنتها) أي: بنت بنت الأخ، (وبنت ابنها) أي: بنت ابن بيت الأخ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وبنات الأخ} [النساء: 23] .

Mas'alah: Do all female descendants of siblings fall under the prohibition of marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4009)

(وإن نزلن كلهن)؛ لدخولهن في عموم اللفظ.

Mas'alah: Which female relatives are permanently prohibited in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4009)

(والعمة) من كل جهة (والخالة من كل جهة) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: وعماتكم وخالاتكم) [النساء: 23] . حتى (وإن علتا) أي: العمة والخالة؛ (كعمة أبيه، و) عمة (أمه، وعمة العم لأب) ؛ لأنها عمة أبيه، (لا) عمة العم الذي هو عم (لأم) ، لأنها أجنبية منه، (وعمه الخالة لأب) ؛ لأنها عمة الأم، (لا عمة الخالة لأم) ؛ لأنها أجنبية منه، (وخالة العمة لأم) ؛ لأنها عمة الأم، (لا خالة العمة لأب) ؛ لأنها أجنبية؛ لدخول من قلنا: يحرمن ممن ذكرنا في عموم لفظ العمات والخالات.

Mas'alah: Which female relatives are excepted from the permanent marriage prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4009)

إذا تقرر هذا (فتحرم كل نسيبة، سوى بنت عم و) بنت (عمة، وبنت خال و) بنت (خالة) .

Mas'alah: Who are considered mahram women in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=636)

وذوات المحارم: كل من حرم نكاحها على التأبيد، لحديث سالم مع سهلة، وزينب مع الزبير لما ارتضعت من أسماء، وقوله لعائشة: "ائذني له فإنه عمك" .

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=650)

باب المحرمات في النكاح وهن ضربان: محرمات على الأبد، وهن أربعة أقسام:

Mas'alah: Who are the women prohibited by blood relation in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=650)

أحدها: المحرمات بالنسب: وهن سبع: فأما الأمهات فهن كل من انتسب إليها بولادة. والبنات كل أنثى انتسبت إليك بولادة. والأخوات من الجهات الثلاث. والعمات أخوات الأب من الجهات الثلاث. والخالات أخوات الأم من الجهات الثلاث.

وأخوات الجدات وإن علون. وبنات الأخ كل من انتسب إليه بولادة من أي جهة كان الأخ. وبنات الأخت كذلك أيضا.

Mas'alah: Is a father's wife prohibited to his son?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=650)

الثانية: حلائل الآباء، فتحرم على الرجل امرأة أبيه من نسب أو رضاع، ومن وطئها بملك يمين أو شبهة. قال ابن المنذر: الملك في هذا والرضاع 1 سورة النساء آية: 23.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of one's sons in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=651)

الثالثة: حلائل الأبناء من نسب أو رضاع، لا نعلم فيه خلافا. ولا تحرم بناتهن، لقوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} 1.

Mas'alah: What are the prohibited marriages due to lineage, suckling, and affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=84)

باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك قال والمحرمات بالانساب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمحرمات بالاسباب الامهات المرضعات والاخوات من الرضاعة وامهات النساء اللاتي دخل بهن وبنات النساء وحلائل الابناء وزوجات الاب والجمع بين الاختين ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولبن الفحل محرم والجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها واذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها والجد وأن علا فيما قالت بمنزلة الاب والابن وان سفل بمنزلة الابن وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم كهن الا بنات العمات والخالات وبنات من نكحهن الاباء والابناء فإنهن محللات وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها ووطء الحرام محرام كما يحرم وطء الحلال والشبهة وان تزوج اختين من نسب او رضاع في عقد فسد نكاحها وان تزوجهما في عقدين فالاولى زوجته والقول فيها القول في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وان تزوج اخته من الرضاعة واجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الاجنبيه

واذا اشترى اختين فأصاب احداهما لم يصب الاخرى حتى يحرم عليه الاولى بيع او نكاح او هبة او ما اشبهه ويعلم اناه ليست بحامل فإن عادت ملكه لم يصب واحدة منها حتى يحرم الاخرى وعمة المرأة وخالتها في ذلك كأختها ولا بأس ان يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها وحرائر النساء اهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين وإذا كان احد ابوي الكافرة كتابيا والاخر وثنيا لم ينكحها مسلم واذا تزوج كتابية فانتقلت الى دين اخر من الكفر غير اهل الكتاب اجبرت على الاسلام فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها وأمته الكتابيه حلال له دون امته المجوسية وليس للمسلم ان كان عبدا ان يتزوج أمة كتابية لان الله عز وجل قال { من فتياتكم المؤمنات } ولا لحر مسلم ان يتزوج أمة مسلمة الا ان يكون لا يجد طولا لحرة مسلمه ويخاف العنت ومتى عقد عليها وفيه الشرطان عدم الطول وخوف العنت ثم ايسر لم يفسخ نكاحها وله ان ينكح من الاماء اربعا واذا كان الشرطان فيه قائمين واذا خطب الرجل المرأة فلم تسكن اليه فلغيره خطبتها ولو عرض للمرأة وهي في العدة بأن يقول اني في مثلك لراغب وان قضي شيء كان وما اشبهه من الكلام مما يدل على رغبته فيها فلا بأس اذا لم يصرح

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to lineage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1765)

باب المحرمات في النكاح ضربان: ضرب على الأبد وهن أقسام خمسة قسم بالنسب وهن سبع الأم والجدة لأب أو لأم وإن علت والبنات وبنات الولد وإن سفل ولو

منفيات بلعان من زنا والأخت من الجهات الثلاث وبنت لها أو لابنها أو لبنتها وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنها وإن نزلن كلهن والعمة والخالة من كل جهة وإن علتا كعمة أبيه وأمه وعمة العم لأب لا لأم وعمة الخالة لأب

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-relative woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=617)

(الأجنبية) فإن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يؤمن طلاقها فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، والعداوة.

Mas'alah: What are the impediments to marriage that must be absent for a valid marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=635)

(الخامس) من شروط صحة النكاح: (خلو الزوجين من الموانع) الآتية في باب المحرمات (بأن لا يكون بهما) أي الزوجين، (أو بأحدهما، ما يمنع من التزوج، من نسب أو سبب) كرضاع، ومصاهرة، أو اختلاف دين، بأن يكون مسلما وهي مجوسية، أو كونها في عدة، أو أحدهما محرما.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=638)

باب المحرمات في النكاح

Mas'alah: What are the two types of prohibited women in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=638)

المحرمات ضربان:

Mas'alah: What are the five categories of permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=638)

ضرب على الأبد [1]، وهن أقسام خمسة:

Mas'alah: What are the prohibited women by blood relation in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=638)

[محرمات النسب]

Mas'alah: Which female relatives are permanently prohibited by blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=638)

الأول [2]: ما أشار إليه بقوله: (تحرم أبدا الأم) وهي الوالدة (والجدة من كل جهة) أي

لأب أو لأم، وإن علت. (والبنت، ولو) كانت (من زنا) أو شبهة. ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا، وإن كان النسب لغيره. (وبنت الولد) ذكرا كان أو أنثى، وإن سفل) [3]. (والأخت من كل جهة) أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم. (وبنت ولدها) ذكرا كان أو أنثى. (وبنت كل أخ) أي سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم، (وبنت (1) مقابله المحرمات إلى أمد، وهن ما يأتي في الفصل التالي من الجمع بين الأختين وما بعده. (2) وهذا الصنف من السبع المذكورات في قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} . (3) كذا في (ف) ، أما (ب، ص) فالذي فيهما "وإن سفل أبوها." والحذف أولى ليشمل بنت البنت.

ولدها) ذكرا كان أو أنثى. (والعمة) من كل جهة. (والخالة) من كل جهة.

Mas'alah: What are the categories of permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=641)

فصل [الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد]

Mas'alah: What are the prohibitions in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2620)

[باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك]

Mas'alah: What does the author say about the scriptural basis for prohibited marriages?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2620)

قال: باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك ش: قد نص الله سبحانه على عدة محرمات في كتابه العزيز، في قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] الآية ونص نبيه - صلى الله عليه وسلم - على عدة أيضا، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: Which female relatives are prohibited for marriage by lineage according to the Quran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2620)

قال: والمحرمات نكاحهن بالأنساب الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. ش: قد نص الله تعالى على ذلك كذلك، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] (ويدخل في الأمهات) أمه التي ولدته، وجداته من قبل أبيه وأمه وإن علون، لصحة تناول الاسم للجميع.

Mas'alah: Does the prohibition of marriage include daughters from fornication or doubtful intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2621)

2495 – وقد جاء في الدعاء «اللهم صل على أبينا آدم، وأمنا حواء» (ويدخل في البنات) بنات الابن، وبنات البنت وإن سفلن، لصحة تناول الاسم للجميع، وتدخل البنت من نكاح صحيح، أو ملك يمين أو شبهة، وكذلك البنت من زنا، لشمول الآية الكريمة للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition based on apparent knowledge of lineage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2621)

(تنبيه) يكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا، وإن كان النسب لغيره، قاله القاضي في التعليق، وظاهر كلام أحمد في استدلاله أن الشبه كاف في ذلك.

Mas'alah: Who are included among prohibited sisters in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2621)

ويدخل في الأخوات الأخوات من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، لشمول الآية لذلك

Mas'alah: Who are included among prohibited maternal aunts in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2621)

(وفي الخالات) كل أخت لأم وإن

Mas'alah: What are the prohibited female relatives in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2622)

بعدت من جهة أبيه، أو من جهة أمه، لشمول الآية الكريمة لذلك، ولأنه إذا ثبت أن كل جد أب، وأن كل جدة أم فكل أخت لهما عمة وخالة،

Mas'alah: Which female relatives are not prohibited in marriage according to the Qur'an?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2622)

(ويدخل في بنات الأخ، وبنات الأخت) كل بنت أخ وإن سفلت، وقد استفيد من كلام الخرقي تخصيص هؤلاء بالذكر بأنه لا يحرم من عداهن فلا تحرم بنات العمات، ولا بنات الخالات، وقد نص الخرقي على ذلك بعد، ولا بنات الأخوال، ولا بنات الأعمام، ولا ريب في ذلك، لقوله تعالى: {يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك} [الأحزاب: 50] إلى {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} [الأحزاب: 50] والأصل المساواة، لا سيما وقد دخلن في عموم {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] واختصار ما تقدم أن جميع أقارب النسب حرام، إلا الأربعة المذكورة في آية الأحزاب، والله أعلم.

Mas'alah: Which daughters of prohibited relatives are permissible to marry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2634)

قال: وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم كهن، إلا بنات العمات وبنات الخالات، وبنات من نكحهن الآباء والأبناء، فإنهن محللات. ش: قد تقدم هذا كله فيما تقدم، وإن كان الأولى تأخيره إلى هنا، إلا بنات من نكحهن الآباء والأبناء، لدخولهن في عموم: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] وأمهاتهن إنما حرمن لكونهن حلائل الآباء والأبناء، وبناتهن لسن بحلائل، وبهذا فارقن ابنة الربيبة، إذ ابنة الربيبة ربيبة، وابنة الحليلة ليست حليلة، والله أعلم.

Mas'alah: Who is considered a mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1267)

وهي) أي ذات المحرم (من تحرم عليه أبدا بنسب) كأمه وأخته (أو سبب مباح) كرضاع ومصاهرة كأخته من رضاع وزوجة ابنيه وابنه وأم زوجته بخلاف أختها ونحوها، لأن تحريمها إلى أمد وبخلاف أم المزني بها وبنتها وأم الموطوءة بشبهة وبنتها، لأن السبب ليس مباحا (لحرمتها) إخراجا للملاعنة، لأنها تحرم على الملاعن أبدا عقوبة عليه لا لحرمتها)

Mas'alah: What are the prohibited categories in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1293)

باب موانع النكاح]

Mas'alah: What are the two types of prohibited women in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1293)

المحرمات في النكاح ضربان: أي صنفان (ضرب) يحرم (على الأبد) أي

المحرمات على الأبد)

Mas'alah: How many categories of permanently prohibited women are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1294)

هن أقسام) خمسة)

Mas'alah: What are the female relatives prohibited by lineage in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1294)

قسم) يحرمن (بالنسب وهن سبع الأم والجدة لأب) وإن علت (أو) الجدة (لأم وإن علت) لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] وأمهاتك كل من انتسبت إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك، أو مجازا وهي والتي ولدت من ولدتك وإن علت ; ومنه جداتك أم أبيك، وأم أمك، وجدة أمك وجدات أجدادك، وجدات جداتك. وإن علون وارثات كن أو غير وارثات ذكر أبو هريرة: «هاجر أم إسماعيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك أمكم يا بني ماء السماء» . وفي الدعاء المأثور «اللهم صلي على أبينا آدم وأمنا حواء» (والبنات) لصلب (وبنات الولد) ذكرا كان أو أنثى (وإن سفل) وارثات كن أو غير وارثات، لقوله تعالى: {وبناتكم} [النساء: 23] (ولو) كن (منفيات بلعان) أو كن (من زنا) لدخولهن في عموم اللفظ، والنفي بلعان لا يمنع احتمال كونها خلقت من مائه. وكذا يقال في الأخوات وغيرهن مما يأتي من الأقسام، ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنتها ونحوها ظاهرا، وإن كان النسب لغيره (والأخت من الجهات الثلاث) وهي الأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم، لقوله تعالى: وأخواتكم (وبنت لها) أي للأخت مطلقا (أو) بنت (لابنها) أي ابن الأخت (أو) بنت (لبنتها) أي لبنت الأخت، لقوله تعالى: {وبنات الأخت} [النساء: 23] (وبنت كل أخ) شقيق أو لأب أو لأم (وبنتها) أي بنت بنت الأخ (وبنت ابنها وإن نزلن كلهن) لقوله تعالى: {وبنات الأخ} [النساء: 23] (والعمة) من كل جهة (والخالة من كل جهة وإن علتا) أي العمة والخالة (كعمة أبيه وعمة) أمه لقوله تعالى: {وعماتكم وخالاتكم} [النساء: 23] (وعمة العم لأب) لأنها عمة أبيه و (لا) تحرم عمة العم (لأم) بأن يكون للعم أخي أبيه لأمه عمة فلا تحرم على ابن أخيه، لأنها أجنبية منه و (كعمة الخالة لأب) فتحرم ; لأنها عمة الأم و (لا) تحرم (عمة الخالة لأم) لأنها أجنبية منه (و) (كخالة العمة لأم) فتحرم ; لأنها خالة أبيه. و (لا) تحرم خالة (العمة لأب) لأنها أجنبية (فتحرم كل نسيبة) أي قريبة (سوى بنت عم و) بنت (عمة

وبنت خال وبنت خالة و) إن نزلن، لقوله تعالى: {وبنات عمك} [الأحزاب: 50] الآية. والقسم (الثاني) من المحرمات على الأبد

Mas'alah: Who are the permanently prohibited women in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=158)

باب المحرمات في النكاح وهن الأمهات والبنات والأخوات وبنات الإخوة وبنات الأخوات والعمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء والربائب والمدخول بأمهاتهن. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات. ومن وطئ امرأة حلالا أو حراما حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمهاتها وبناتها.

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=190)

باب المحرمات فيه

Mas'alah: Who are the women permanently prohibited due to blood relation and fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=190)

تحرم أبدا: الأم والجدة وإن علت، والبنت وبنت الولد، وإن نزلت من حلال وحرام،

والأخت وبنتها وبنت ولدها وإن نزلت مطلقا، وبنت كل أخ، وبنت ولده وإن سفل، والعمة والخالة وإن علتا مطلقا. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخيه [2] وأخت ابنه.

Mas'alah: What is the chapter on permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=57)

باب المحرمات في النكاح

Mas'alah: Who are the women permanently prohibited in marriage due to blood relation, suckling, and marriage ties in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=57)

تحرم أبدا الأم وكل جدة وإن علت، والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلن، وكل أخت وبنتها وبنت بنتها، وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت، وكل عمة وخالة وإن علتا، والملاعنة على الملاعن، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، إلا أم أخته وأخت ابنه، ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد وزوجة ابنه وإن نزل دون بناتهن وأمهاتهن، وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد وبنتها وبنات أولادها بالدخول، فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبحن.

Sub-topic – Prohibition of Wives of the Prophet

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the Prophet being permanently prohibited to others?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1277)

الخامس من المحرمات على الأبد: زوجات نبينا –صلى الله عليه وسلم– فيحرمن على غيره أبدا لقوله تعالى: {ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} [4] ولو من فارقها في حياته؛ لأنها من زوجاته وهن أزواجه دنيا وأخرى كرامة له –صلى الله عليه وسلم–.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman divorced by the Prophet in his lifetime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3844)

وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقها في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's wives being mothers of the believers regarding marriage prohibition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3844)

وهن أزواجه دنيا وأخرى، وهن أمهات المؤمنين – بمعنى في حكم الأمهات – في تحريم النكاح، ولا يتعدى ذلك إلى قرابتهن "ع" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Paradise regarding increase in number and marriage of relatives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3907)

ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره ذكره شيخنا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a man who loves a woman in this world but does not marry her, hoping to marry her in the afterlife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=204)

وإذا أحب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلبها من الله تعالى أن تكون له زوجة في الآخرة رجى له ذلك من الله تعالى ولا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزوج بأكثر من أربع والجمع بين الأختين ولا يمنع أن يجمع بين المرأة وبنتها

Mas'alah: Are the wives of the Prophet (peace be upon him) mahrams to the believers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3884)

الخامس، قال الشيخ تقى الدين وغيره: وأزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - أمهات المؤمنين فى التحريم، دون المحرمية. انتهى. فيكون ذلك مستثنى من كلام من أطلق.

وقال فى «المحرر»: المحرم زوجها، ومن تحرم عليه أبدا، لا من تحريمها بوطء شبهة أو زنى. فقيل: إنما قال ذلك؛ لئلا يرد عليه أزواج النبى – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن تحريمهن على المسلمين أبدا بسبب مباح؛ وهو الإسلام، وليسوا بمحارم لهن. فقيل: كان يجب استثناؤهن كما استثنى المزنى بها. فأجيب، لانقطاع حكمهن، فأورد عليه الملاعنة، ولا جواب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of the Prophet Muhammad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1410)

وتحرم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فقط على غيره ولو من فارقها وهن أزواجه دنيا وأخرى.

Mas'alah: Why are the Prophet's wives forbidden to others after his death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1552)

وأما تحريم زوجاته من بعده فإنما هو لأنهن أمهات المؤمنين فحرمهن لهذا المعنى دون بقاء عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2946)

وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط . وجوز ابن عقيل وغيره نكاح من فارقها في حياته .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's wives being mothers of the believers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2946)

وهن أزواجه في الدنيا والآخرة . وهن أمهات المؤمنين ، يعني في تحريم النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2266)

5 – الخامس زوجات نبينا –صلى الله عليه وسلم– على غيره، ولو من فارقها، وهن أزواجه دنيا وأخرى [1]. * * * ـــــــ حكاية المتن وتعليله لنشر الحرمة بأنه وطئ في فرج، ما نصه: (قال في الشرح –يعني: الكبير–: الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة؛ فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله –تعالى–: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] [2]؛ ولأنهن [3] غير منصوص عليهن ولا في حكم المنصوص عليه، فوجب ألا يثبت حكم التحريم فيهن) ، انتهى [4] ملخصا. * قوله: (الخامس زوجات نبينا [5] –صلى الله عليه وسلم–) ؛ أي: دون إمائه على ما يفهمه كلام الإقناع [6]، فراجع!. * قوله: (ولو من فارقها) وجوز ابن حامد وغيره

نكاح من فارقها في حياته، قاله في الفروع [7]، والمذهب خلاف ذلك. (1) الفروع (5/ 120) ، والإنصاف (8/ 42) ، وكشاف القناع (7/ 2383 و 2426) . (2) والآية بتمامها: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما} . (3) في "د" : "ولأنه" . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 30) . وانظر: الشرح الكبير (7/ 483) . (5) في "ب" و "ج" : "نبينا محمد" . (6) الإقناع (7/ 2383) مع كشاف القناع. (7) الفروع (5/ 120) .

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the Prophet being prohibited for others?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1748)

الخامس: زوجات نبينا على غيره ولو من فارقها وهن أزواجه دنيا وأخرى

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the Prophet being permanently prohibited to others?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=564)

والقسم الخامس من المحرمات على الأبد زوجات النبي فيحرمن على غيره , ولو من فارقها في حياته , وهن أزواجه دنيا وأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women divorced by the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5137)

الدين عن ابن حامد يجوز العقد على من دخل بها دون من لم يدخل بها وأطلق في الفروع عن جواز نكاح من فارقها في حياته وأما تحريم سراريه صلى الله عليه وسلم على غيره فلم أره في كلام أصحابنا نفيا ولا إثباتا وللشافعية وجهان وجزم الطوسي والبارزي وغيرهما منهم بالتحريم قياسا على زوجته قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة وظاهر الأدلة تقتضي أنها لا تحرم على غيره لأنها ليست بزوجته ولا أم المؤمنين لكن المنع أقوى وهن أزواجه في الدنيا والآخرة للخبر §

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions in Paradise?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5294)

قال الشيخ ولا يحرم في الجنة زيادة العدد و لا الجمع بين المحارم وغيره لأنها ليست دار تكليف §

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the Prophet regarding mahram status?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1234)

(سوى نساء النبي – صلى الله عليه وسلم –) فهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية.

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the Prophet being permanently prohibited to others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3181)

القسم (الخامس) من المحرمات على الأبد (زوجات نبينا) محمد – صلى الله عليه وسلم – فيحرمن (على غيره) أبدا لقوله تعالى {ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} [الأحزاب: 53] : (ولو من فارقها) في حياته؛ لأنها من زوجاته (وهن أزواجه دنيا وأ

Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition of marrying the wives of the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4015)

القسم (الخامس) من المحرمات أبدا: (زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم على غيره) ، لقوله سبحانه وتعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] . (ولو من فارقها) في الحياة، لأنها من زوجاته. (وهن أزواجه دنيا وأخرى). ؟

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the Prophet ﷺ being prohibited for others?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1770)

الخامس: زوجات نبينا على غيره ولو من فارقها وهن أزواجه دنيا وأخرى

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the Prophet being permanently prohibited to others?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1297)

زوجات نبينا) محمد صلى الله عليه وسلم فيحرمن (على غيره) أبدا، لقوله تعالى: {ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} [الأحزاب: 53] (ولو من فارقها) في حياته ; لأنها من أزواجه (وهن أزواجه دنيا وأخرى) كرامة له صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the prohibition of additional wives for the Prophet?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1301)

(وفسخ تحريم المنع) وهو قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] – بقوله تعالى –

{ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب: 51]

Sub-topic – Temporary Prohibitions: Religious Difference

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1286)

(و) النوع الثاني من المحرمات إلى أمد: المحرمات لعارض يزول، فتحرم (زانية) على زان وغيره (حتى تتوب) من الزنا (وتنقضي عدتها) لقوله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [3] لفظه لفظ الخبر والمراد النهي، وقوله: {والمحصنات من المؤمنات} [4] أي العفائف فمفهومه أن غير العفيفة لا تباح، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي [5]" (1) المغني 9/ 477 – 478، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 20/ 327 – 328، والمحرر 2/ 21، وكتاب الفروع 4/ 205، وشرح الزركشي 5/ 136. (2) كتاب الفروع 5/ 204، والمبدع 7/ 68، والإنصاف 20/ 328، وكشاف القناع 5/ 82. (3) سورة النور من الآية (3) . (4) سورة المائدة من الآية (5) . (5) مرثد بن أبي مرثد: واسم أبيه كناز بن الحصين الغنوي، شهد هو وأبوه بدرا، واستشهد مرثد في غزوة الرجيع مع عاصم بن ثابت سنة ثلاث من الهجرة. ينظر: أسد الغابة 5/ 137 – 138، والإصابة 6/ 55 – 56.

كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها: عناق، وكانت صديقته، قال: فجئت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقلت: يا رسول الله! أنكح عناقا؟ قال: فسكت

عني فنزلت: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} فدعاني فقرأها علي وقال: لا تنكحها "رواه أبو داود وغيره [1]، وتوبة الزانية بأن تراود على الزنا فتمتنع لما روي أنه قيل لعمر:" كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك فإن طاوعته فلم تتب، وإن أبت فقد تابت "[2] فصار أحمد إلى قول عمر [3]، وقيل: توبتها كتوبة غيرها ندم وإقلاع وعزم على ألا تعود من غير مراودة، واختاره الموفق وغيره وقال: لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال، وقدمه في" الفروع "[4]، فإذا تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره عند أكثر أهل العلم منهم أبو بكر وعمر" (1) أخرجه أبو داود، باب في قول الله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية} كتاب النكاح برقم (2051) ، سنن أبي داود 2/ 220، والترمذي، باب ومن سورة النور، كتاب التفسير برقم (3177) ، الجامع الصحيح 5/ 307 – 308، والنسائي، باب تزويج الزانية، كتاب النكاح برقم (3228) ، المجتبى 6/ 66، والبيهقي، باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة} ، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 153، والحديث قال الترمذي: "حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 296. (2) لم أقف عليه مسندا، وذكره ابن قدامة في المغني 9/ 564 عن ابن عمر، وينظر: فقه ابن عمر في المعاملات ص 82. (3) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 203، والمغني 9/ 564، والإنصاف 20/ 339، وكشاف القناع 5/ 83. (4) ينظر: المغني 9/ 564، وكتاب الفروع 5/ 206، والإنصاف 20/ 340.

وابنه وابن عباس وجابر [1]، وروي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة أنها لا تحل للزاني بحال [2]، فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما قبل التوبة أو قبل استبرائها فيكون كقولنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1290)

(و) تحرم (كافرة على مسلم) ولو عبدا؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [3] وقوله {ولا هم يحلون لهن} وقوله {و [لا] [4] تمسكوا بعصم الكوافر} [5] حتى تسلم فتحل للمسلم لزوال المانع،

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with polytheist slave women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=50)

8 – إباحة وطء الوثنيات بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress until she repents and completes her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=202)

وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها وهو مذهب الإمام أحمد وغيره

Mas'alah: What are the temporarily prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10208)

فصل: النوع الثاني، محرمات لعارض يزول، فيحرم عليه نكاح زوجة غيره، والمعتدة منه، والمستبرئة منه، ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to marry an adulteress before her repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10209)

وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، ـــــــ قوله: وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه [1]. وجزم به في «الوجيز» وغيره. (1) في الأصل: «عليهما».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on marrying free women who are not from the People of the Book?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10224)

العلماء، كذبائحهم بلا حاجة. والمسألة الثانية، حرائر غير أهل الكتاب، فلا يحل نكاحهن مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. جزم به في «الكافي» وغيره. وقدمه في «المغني» وغيره. وذكر القاضي وجها، أن من دان بصحف شيث،

وإبراهيم، والزبور، تحل نساؤهم، ويقرون بالجزية [1]، (1) في الأصل، ط: «الحرية».

. . . . . ـــــــ كأهل الكتابين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Muslim woman to a heretic?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=267)

ومن زوج معتزليا, أو جهميا, أو قدريا, أو حروريا, فرق بينه وبين المرأة.

Mas'alah: Which women are prohibited due to difference of religion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=922)

النوع الخامس: المحرمات لاختلاف الدين، فلا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] وقوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] . ولا يحل نكاح مرتدة وإن تدينت بدين أهل الكتاب؛ لأنها لا تقر على دينها، ولا مجوسية. لأنه لم يثبت لهم كتاب، ولا كتابية، أحد أبويها غير كتابي،

لأنها لم تتمحض كتابية، أشبهت المجوسية، ولا من يتمسك بصحف إبراهيم وزبور

داود، أو كتاب غير التوراة والإنجيل، لقوله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] ؛ ولأن تلك الكتب ليست بشرائع، إنما هي مواعظ وأمثال. ويباح نكاح حرائر الكتابيات، لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم من أصل دينهم ودان بالتوراة والإنجيل، كالسامرة وفرق النصارى، وفي نصارى بني تغلب روايتان: إحداهما: إباحة نسائهم؛ لأنهن كتابيات فيدخلن في عموم الآية. والثانية: تحريمهن؛ لأنه لا يعلم دخولهن في دينهم قبل تبديل كتابهم. ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، كتابيا كان أو غير كتابي، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] وقوله: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] . وكل من تحل حرائرهم بالنكاح حل وطء إمائهم بملك اليمين. ومن حرم نكاح حرائرهم، حرم وطء إمائهم بملك اليمين بالقياس على المحرمات بالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to two sisters or a woman and her daughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=942)

ومن أسلم وتحته أختان لزمه أن يختار إحداهما، لما روى «الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان. قال: طلق أيهما شئت» رواه أبو داود؛ ولأن الجمع بينهما محرم، فأشبه الزيادة على الأربع. وهذا القول في المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لأن جمعهما محرم. وإن أسلم وتحته امرأة وبنتها ولم يدخل بالأم انفسخ نكاحها؛ لأنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها، وثبت نكاح بنتها؛ لأنها لا

تحرم قبل الدخول بأمها. وإن كان قد دخل بالأم انفسخ نكاحهما، وحرمتا على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=580)

زانية فلا تجز [4] تزويجها ... إن لم تقم بتوبة تعويجها أي: تحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تنقضي عدتها وتتوب عن الزنا وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تعتبر توبتها [5]. ولنا: ما روي أن مرثد الغنوى دخل مكة فرأى امرأة فاجرة يقال [6] لها: عناق فدعته إلى نفسها فلم يجبها فلما قدم المدينة سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: "أنكح [7] عناقا؟" فلم يجبه فنزل قوله تعالى: (1) في نظ: تك. (2) أثر عائشة لم أجده في المسند ورواه الترمذي بعد الحديث رقم 1109 والبيهقي 1/ 220 وأما حديث بن عمر فرواه أبو نعيم في أخبار أصفهان وفي سنده عبد الملك بن مسران قال ابن عدي: مجهول وقال العقيلي: غلب عليه الوهم لا يفهم شيئا من الحديث. إرواء الغليل 1/ 199. (3) أبو داود برقم 2093 والترمذي برقم 1109 والنسائي 6/ 85. (4) في د، س يجز. (5) انظر حاشية ابن عابدين 3/ 48 - 49 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12/ 169 والأم 5/ 131 - 132. (6) في أ، ب يقول وفي ط سقط لفظ لها. (7) في ط أأنكح.

{الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتلا عليه الآية وقال: "لا تنكحها" [1] ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لا [2] يأمن أن تلحق [3] به ولدا من غيره وتفسد

فراشه، وتوبتها أن تراود فتمتنع، كما روي عن عمر [4] وقال الموفق: والصحيح أن توبتها الاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب كسائر الذنوب [5].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Jewish woman and a Magian woman in one contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2933)

[فصل تزوج يهودية ومجوسية أو محللة ومحرمة في عقد واحد] (5369) فصل: ولو تزوج يهودية ومجوسية، أو محللة ومحرمة، في عقد واحد، فسد في المجوسية والمحرمة، وفي الأخرى وجهان. وإن نكح أربع حرائر وأمة، فسد في الأمة، وفي الحرائر وجهان. وإن نكح العبد حرتين وأمة، بطل نكاح الجميع. وإن تزوج امرأة وابنتها، فسد فيهما؛ لأن الجمع بينهما محرم، فلم يصح فيهما، كالأختين.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with non-scriptural slave women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2943)

[الفصل الثاني من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وغيرهم لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين] الفصل الثاني: أن من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات، وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب، لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين. في قول أكثر أهل العلم، منهم؛ مرة الهمداني، والزهري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وقال ابن عبد البر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ لا يعد خلافا. ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس،

ووجه قوله عموم قوله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] . والآية الأخرى.

وروى أبو سعيد، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث يوم حنين بعثا قبل أوطاس، فأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] . قال: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن.» وعنه «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» . رواهما أبو داود. وهو حديث صحيح. وهم عبدة أوثان. وهذا ظاهر في إباحتهن، ولأن الصحابة في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أكثر سباياهم من كفار العرب، وهم عبدة أوثان، فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك، ولا نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريمهن، ولا أمر الصحابة باجتنابهن، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي، نفلها إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن، وكذلك غيرهما من الصحابة، والحنفية أم محمد ابن الحنفية من سبي بني حنيفة، وقد أخذ الصحابة سبايا فارس، وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن، وهذا ظاهر في إباحتهن، لولا اتفاق أهل العلم على خلافه. وقد أجبت عن حديث أبي سعيد بأجوبة، منها أنه يحتمل أنهن أسلمن، كذلك روي عن أحمد أنه سأله محمد بن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله: هوازن أليس كانوا عبدة أوثان؟ قال: لا أدري كانوا أسلموا أو لا. وقال ابن عبد البر: إباحة وطئهن منسوخة بقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] . (5399)

Mas'alah: What are the conditions for marrying a woman who committed zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2949)

فصل: وإذا زنت المرأة، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين؛ أحدهما، انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنى فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه. وبهذا قال مالك وأبو يوسف. وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وفي الأخرى قال: يحل نكاحها ويصح. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه وطء لا يلحق به النسب، فلم يحرم النكاح، كما لو لم تحمل. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه زرع غيره» . يعني وطء الحوامل. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع» . صحيح ، وهو عام، وروي عن سعيد بن المسيب، «أن رجلا تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها حبلى، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ففرق بينهما، وجعل لها الصداق، وجلدها مائة.» رواه سعيد «. ورأى النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة مجحا على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ قالوا: نعم. قال: لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟» . أخرجه مسلم. ولأنها حامل من غيره، فحرم عليه نكاحها، كسائر الحوامل.

وإذا ثبت هذا لزمتها العدة، وحرم عليها النكاح فيها؛ لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملا، فيكون نكاحها باطلا، فلم يصح، كالموطوءة بشبهة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا عدة عليها؛ لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشا، فأشبه وطء الصغير. ولنا، ما ذكرناه، لأنه إذا لم يصح نكاح الحامل، فغيرها أولى، لأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب، وغيرها يحتمل أن يكون

ولدها من الأول، ويحتمل أن يكون من الثاني، فيفضي إلى اشتباه الأنساب، فكان بالتحريم أولى، ولأنه وطء في القبل، فأوجب العدة، كوطء الشبهة، ولا نسلم وطء الصغير الذي يمكن منه الوطء. والشرط الثاني، أن تتوب من الزنا، وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يشترط ذلك؛ لما روي أن عمر ضرب رجلا وامرأة في الزنى، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الرجل. وروي أن رجلا سأل ابن عباس عن نكاح الزانية، فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم، ثم ابتاعه، أكان يجوز؟ . ولنا، قول الله تعالى {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] /إلى قوله: {وحرم ذلك على المؤمنين} [النور: 3] . وهي قبل التوبة في حكم الزنى، فإذا تابت زال ذلك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» . وقوله «التوبة تمحو الحوبة» . وروي «أن مرثدا دخل مكة، فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق، فدعته إلى نفسها، فلم يجبها، فلما قدم المدينة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: أنكح عناقا؟ فلم يجبه، فأنزل الله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] . فدعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتلا عليه الآية، وقال: لا تنكحها» . ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره، وتفسد فراشه. فأما حديث عمر، فالظاهر أنه استتابها. وحديث ابن عباس ليس فيه بيان، ولا تعرض له لمحل النزاع.

إذا ثبت هذا فإن عدة الزانية كعدة المطلقة؛ لأنه استبراء لحرة، فأشبه عدة الموطوءة بشبهة. وحكى ابن أبي موسى، أنها تستبرأ بحيضه؛ لأنه ليس من نكاح ولا شبهة نكاح، فأشبه استبراء أم الولد إذا عتقت. وأما التوبة، فهي الاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب، كالتوبة من سائر الذنوب. وروي عن ابن عمر، أنه قيل له: كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك، فإن طاوعته فلم تتب، وإن أبت فقد تابت. فصار أحمد إلى قول

ابن عمر اتباعا له. والصحيح الأول، فإنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى، ويطلبه منها. ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ولو كان في تعليمها القرآن، فكيف يحل في مراودتها على الزنى، ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية، فلا يحل للتعرض لمثل هذا، ولأن التوبة من سائر الذنوب، وفي حق سائر الناس، وبالنسبة إلى سائر الأحكام، على غير هذا الوجه، فكذلك يكون هذا. [إذا زنت الأمة حل نكاحها للزاني وغيره] (5410)

Mas'alah: When does a woman who committed zina become permissible to marry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2951)

فصل: وإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزاني وغيره، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو بكر، وعمر، وابنه، وابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن مسعود، والبراء بن عازب، وعائشة، أنها لا تحل للزاني بحال، قالوا: لا يزالان زانيين ما اجتمعا؛ لعموم الآية والخبر. ويحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة، أو قبل استبرائها، فيكون كقولنا. فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح؛ لقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] . ولأنها محللة لغير الزاني، فحلت له، كغيرها. [فصل إن زنت امرأة رجل أو زنى زوجها لم ينفسخ النكاح] (5411)

Mas'alah: What is the ruling on sexual relations with a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=354)

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك إلا الأمة الكتابية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying free women from the People of the Book?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1370)

مسألة: (وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلائل للمسلمين) . ليس بين أهل الفتيا خلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وحرمته الإمامية تمسكا بقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة:221] وقوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة:10] والحجة لما صار إليه عامة العلماء قول الله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات -إلى قوله-: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن} [المائدة:5] وإجماع الصحابة. وأما قوله: {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة:221] فروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى؛ لأنهما متقدمتان والآية التي في المائدة متأخرة عنهما. وقال آخرون: ليس هذا نسخا فإن لفظة المشركين بإطلاقها لا يتناول أهل الكتاب بدليل قوله: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين} [البينة:1] ، وقال: {لتجدن أشد الناس عداوة للذين ءامنوا اليهود والذين أشركوا} [المائدة:82] ، وقال: {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين} [البقرة:105] ، وسائر آي القرآن يفصل بينهما. فدل على أن لفظة "المشركين" بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب. وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقتادة. ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة وآيتنا خاصة في حل أهل الكتاب والخاص يجب

تقديمه. إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية؛ ((لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن. فطلقوهن إلا حذيفة فقال له عمر: طلقها فقال: تشهد أنها حرام؟ فقال: هي خمرة طلقها قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة قال: قد علمت أنها خمرة ولكنها لي حلال. فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك

عمر؟ فقال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي)) . ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته وربما كان بينهما ولد فيميل إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a disbeliever and a Muslim man marrying a disbelieving woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10220)

ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، ولا لمسلم نكاح كافرة، إلا حرائر أهل الكتاب، ـــــــ عقد أحد نكاحا لمحرم أو على محرمة، أو عقد المحرم نكاحا لنفسه أو لغيره، لم يصح؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب». رواه مسلم [1]. وعنه، أن عقد المحرم النكاح لغيره صحيح؛ لأنه حرم عليه، لكونه من دواعي الوطء، ولا يحصل ذلك بكونه وليا. والأول أولى؛ لعموم الخبر. وقد ذكرنا هذه المسألة في الحج، وذكرنا الاختلاف فيها.

Mas'alah: What does the first verse indicate about women who did not emigrate with the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2943)

وقال القاضي : الآية الأولى تدل على أن من لم تهاجر معه من النساء : لم تحل له .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2945)

ومنع من نكاح الكتابية ، كالأمة مطلقا . على الصحيح من المذهب . وقاله ابن شاقلا ، وابن حامد ، والقاضي ، وغيرهم ، وقدمه في الفروع ، وجزم به في المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفصول . وعنه : لم يمنع ، واختاره الشريف .

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress, a thrice-divorced woman, and a woman in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3020)

قال : (والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ، ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره ، والمحرمة حتى تحل) . ش : أما كون الزانية تحرم حتى تتوب ؛ فلأن الله تعالى قال : {والزانية [2] لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور : 3] . ولأنه لا يؤمن أن تلحق به ولدا من غيره . فحرمت ؛ كالمعتدة . نص عليها . ويشترط انقضاء العدة : أما على الزاني ؛ فلأن ولدها لا يلحق به . فيفضي نكاحه بها إلى اشتباه من لا يلحق نسبه بأحد ممن يلحق نسبه به . وأما على غيره ؛ فلأنها معتدة من غيره . وبالجملة : إذا حملت

من الزنا فلا يحل نكاحها قبل الوضع ؛ لقوله عليه الصلاة (1) ... ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، الفرع الثاني في المباشرة وآدابها ومحظوراتها ، الآداب 16/345ح44845 . (2) ... في الأصل : الزانية .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant adulteress and the condition of repentance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3021)

والسلام : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره)) [1] رواه أحمد وأبو دواد والترمذي وحسنه . ولأنها حامل من غيره أشبه سائر الحوامل . وقيل : لا يحرم نكاحها كما لو لم تحمل . فعلى الأول تلزمها العدة ، ويحرم النكاح فيها لاشتباه الأنساب ، ويشترط التوبة منه لقوله تعالى : {وحرم ذلك على المؤمنين} [النور : 3] وهي قبل التوبة في حكم الزنا فإذا تابت زال ذلك وتوبتها كغيرها . صححه الموفق وقدمه في الفروع ، ونصه الامتناع من الزنا بعد الدعاية إليه . روي عن عمر وابن عباس . وظاهره : لا تشترط التوبة من الزاني . وعنه : بلى إن نكحها . ذكره ابن الجوزي عن الأصحاب .

Mas'alah: What hadith prohibits mut'ah marriage and donkey meat at Khaybar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3053)

وفي رواية : ((نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية)) [1] متفق

عليه .

Mas'alah: What hadith reports the temporary permission and later prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3053)

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : ((رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها)) [2] .

Mas'alah: What hadith states the permanent prohibition of mut'ah marriage until the Day of Judgment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3053)

وفي رواية : ((أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)) [5] رواه أحمد ومسلم .

Mas'alah: What does the Quran say about temporary marriage (mut'ah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3054)

وقوله سبحانه : {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء : 24] .

Mas'alah: What is the variant reading of Ibn Mas'ud regarding temporary marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3054)

وعن ابن مسعود : أنه كان يقرأ : ((فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)) .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the abrogation of temporary marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3054)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه حتى نزلت هذه الآية : {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون : 6] قال ابن عباس : فكل فرج [3] سواها حرام)) [4] رواه الترمذي . (1) ... زيد في الأصل بين السطرين هنا لفظ : من . وهي زيادة غير مناسبة . (2) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء 5/1953ح4787 . ومسلم في النكاح ، باب نكاح المتعة 2/1022ح1404 . (3) ... في الأصل : زوج . وما أثبتناه من الجامع . (4) ... أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة 3/430ح1122 .

وأما الآية الكريمة فقيل : نسخت بآية الميراث والطلاق ؛ على أنه لا حجة فيها ؛ لأن من وطئ في نكاح المتعة يجب عليه مهر المثل ، ولا يدل ذلك على الجواز . وقراءة ابن مسعود غير ثابتة عنه . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on following a mufti who permits mut'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3055)

فرع : ويكره تقليد مفت بالمتعة ، وذكر القاضي وجمع : أنها كغيرها من مسائل الخلاف ، ولا تثبت أحكام الزوجة ، ولم أجد فيه خلافا بل وطء شبهة . وذكر أبو إسحاق وابن بطة : أنها كزنا . قاله في الفروع .

Mas'alah: Is an adulteress prohibited for marriage until she repents and completes her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2277)

وزانية -على زان وغيره- حتى تتوب [2]. . . . . ـــــــ * قوله: (ومعتدته) ؛ أي: [و] [3] معتدة غيره سواء كانت تلك العدة من وطء مباح أو محرم، أو من غير وطء [4]، وبعضهم توهم أن الضمير عائد على مريد التزوج [5]، فأفتى به. نه إذا طلق زوجته بائنا ثم أراد أن يعقد عليها أنه لا يصح حتى تنقضي عدتها، وهذا كلام باطل لا قائل [6] به، ولا وجه له؛ لأن المقصود من العدة العلم ببراءة الرحم، وعدم اختلاط الأنساب، وهو مأمون هنا؛ لأن الماء ماؤه فالحكم له. * قوله: (وزانية [7] على زان

وغيره) ؛ أي: تحرم الزانية [8] على الزاني وغيره حتى تنقضي عدتها وتتوب. (1) المقنع (5/ 85) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2437 – 2438) . (2) المحرر (2/ 21) ، والمقنع (5/ 85) مع الممتع، والفروع (5/ 156) ، وكشاف القناع (7/ 2438) . وفي الانتصار: (ظاهر نقل حنبل في التوبة: لا يحرم تزوجها قبل التوبة. . .) ، وقال بعض الأصحاب: (لا يحرم تزوجها قبل التوبة إن نكحها غير الزاني) . الإنصاف (8/ 132) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" و "ج" . (4) معونة أولي النهي (7/ 139) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 35) . (5) في "أ" : "التزويج" . (6) في "ب" : "لا تأمل" . (7) في "د" : "وزائنة" . (8) في "د" : "الزائنة" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3124)

(و) تحرم (الزانية) على زان وغيره [4] (حتى تتوب [5] وتنقضي عدتها) [6] . (1) لأنها في معنى المعتدة، وسواء كانت العدة والاستبراء من وطء مباح، أو محرم، أو من غير وطء. (2) أي ماء المتزوج، بماء الواطئ الأول. (3) أي نسب المتزوج بنسب الواطئ الأول، ولذلك لا يجوز نكاح المرتابة بالحمل بعد العدة لذلك. (4) إذا علم زناها، لقوله تعالى: {وحرم ذلك على المؤمنين} . (5) نص عليه، وعنه: لا يشترط، وهو مذهب جمهور العلماء، مالك والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم، لما روي أن عمر ضرب رجلا وامرأة في الزنا وحرص أن يجمع بينهما، وقال ابن عباس: يجوز. (6) من فراغ وطء، كموطوءة بشبهة، أو بوضع الحمل من الزنا، إن حملت منه، لقوله صلى الله

عليه وسلم «لا توطأ حامل حتى تضع» وهو قول مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ولأنها حامل من غيره، فحرم نكاحها، كسائر الحوامل.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of marrying an adulteress?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3125)

لقوله تعالى {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [1] وتوبتها أن تراود فتمتنع [2]

Mas'alah: What is the ruling on marrying an apostate woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5285)

والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت عليه وإن تدينت بدين أهل الكتاب لأنها لا تقر على دينها

Mas'alah: What is the ruling on returning a woman known for fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=602)

1902 - قلت : يرد من الزنا ؟ قال : وأي داء أدوى منه ، إذا كانت معروفة به . قال إسحاق : شديدا .

Mas'alah: What is the ruling on marriage between humans and jinn in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=643)

(وجرى في جواز مناكحتهم لنا) معشر الإنس (خلاف) بين علمائنا؛ فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والمذهب عدم جواز مناكحتهم.

Mas'alah: Is a non-Muslim father a mahram for a Muslim woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1233)

(مسلم) ، فأب ونحوه كافر ليس محرما لمسلمة نصا، لأنه لا يؤمن عليها كالحضانة، وكالمجوسي لاعتقاده حلها،

Mas'alah: What evidence from the Prophet's marriage to Safiyya supports the permissibility of marrying a Jewish woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4006)

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفيه بنت حيي وتسرى بالإماء وقال: "من كانت" ؟ (1) أخرجه الحاكم فى "مستدركه" عن ابن عمر. ر. "نيل الأوطار" 6: 128.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a thrice-divorced woman and religious differences?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1775)

ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتهما ومحرمة حتى تحل ومسلمة على كافر حتى يسلم وعلى مسلم ولو عبدا كافرة غير حرة كتابية أبواها كتابيان ولو من بني تغلب

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=645)

(و) تحرم (الكافرة غير الكتابية على المسلم) ولو عبدا، فإن قيل: قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} عام، فيقتضي التحريم مطلقا؟ قلنا: يتخصص بقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} .

Mas'alah: What evidence from hadith prohibits mut'ah marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2697)

2560 - «وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: رخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها» .

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud's recitation regarding mut'ah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2698)

فعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قرأ: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن إلى أجل مسمى) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mut'ah from the practice of the Companions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2699)

2563 – «وعن جابر – رضي الله عنه – قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» – وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث، رواه مسلم، وأجيب عن الآية بمنع ثبوت قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – ثم نسخ الجميع، بدليل ما تقدم.

Mas'alah: Was mut'ah marriage abrogated multiple times according to al-Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2701)

نسخت يوم خيبر، ثم أبيحت ثم حرمت عام الفتح، قال الشافعي: لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه، ثم أحله ثم حرمه، إلا المتعة.

Sub-topic – Temporary Prohibitions: Ihram

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying or proposing marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1289)

وتحرم محرمة حتى تحل من إحرامها؛ لحديث: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" رواه الجماعة إلا البخاري [6]، ولم يذكر الترمذي الخطبة [7]. (1) سورة البقرة من الآية (230) . (2) رفاعة هو: ابن سموال، وقيل: رفاعة بن رفاعة القرظي، وهو خال أم المؤمنين صفية: واسم امرأته: تميمة بنت وهب، وقيل في اسمها غير ذلك. ينظر: أسد الغابة 2/ 228، والإصابة 2/ 408 – 409. (3) في الأصل: لما ان ارادت ترجع اليه. (4) عبد الرحمن بن الزبير هو: ابن زيد بن أمية بن مالك بن الأوس، وقيل: عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي، وهو بضم الزاي، بخلاف جده فإنه بفتحها. ينظر: أسد الغابة 3/ 446 – 447، والإصابة 4/ 258 – 259. (5) متفق عليه من حديث عائشة –رضي الله عنها–: أخرجه البخاري، باب من أجاز طلاق الثلاث، كتاب الطلاق برقم (5260) ، صحيح البخاري 7/ 37، ومسلم، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره. . .، كتاب النكاح برقم (1433) ، صحيح مسلم 2/ 1055. (6) من حديث عثمان –رضي الله عنه– أخرجه مسلم، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، كتاب النكاح برقم (1409) صحيح مسلم 2/ 1030 – 1031، وأبو داود، باب المحرم يتزوج، كتاب المناسك برقم (1841 – 1842) ، سنن أبي داود 2/ 169، والترمذي، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، كتاب

الحج برقم (840) ، الجامع الصحيح 3/ 200، والنسائي، باب النهي عن نكاح المحرم، كتاب النكاح برقم (3275) ، المجتبى 6/ 88، وابن ماجة، باب المحرم يتزوج، كتاب النكاح برقم (1966) ، سنن ابن ماجة 1/ 632، وأحمد برقم (464) المسند 1/ 104. (7) ينظر: الجامع الصحيح 3/ 200.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of marriage for a person in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2993)

لا يصح؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» . رواه مسلم. وإن عقد الحلال نكاحا لمحرم، بأن يكون وكيلا له، أو وليا عليه، أو عقده على محرمة، لم يصح؛ لدخوله في عموم الحديث، لأنه إذا تزوج له وكيله فقد نكح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract involving a person in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1398)

مسألة: (وإذا عقد المحرم نكاحا لنفسه أو لغيره، أو عقد أحد نكاحا لمحرم أو على محرمة فالنكاح فاسد) . أما المحرم إذا تزوج لنفسه أو عقد النكاح لغيره ككونه وليا أو وكيلا فإنه لا يصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)) [2] رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عثمان. وليس للترمذي فيه: ولا يخطب. وإن عقد الحلال نكاحا لمحرم بأن يكون وكيلا له أو وليا عليه أو عقده

على محرمة لم يصح؛ لدخوله في عموم الحديث. ولأنه إذا تزوج له وكيله فقد نكح، وحكى القاضي في كون المحرم وليا لغيره روايتين إحداهما: لا يصح وهي اختيار الخرقي، والثانية: يصح وهي اختيار أبي بكر؛ لأن النكاح حرم على المحرم؛ لأنه من دواعي الوطء المفسد للحج ولا يحصل ذلك فيه بكونه وليا لغيره والأول أصح؛ لدخوله في عموم الخبر. ولأنه عقد لا يصح للمحرم فلم يصح منه كشراء الصيد وقد مضت هذه المسألة في الحج بأبسط من هذا الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram marrying?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1205)

و) تحرم (المحرمة حتى تحل) من إحرامها؛ لقوله عليه السلام: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الخطبة [1]. (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in the state of ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10219)

3153 - مسألة: (و) تحرم (المحرمة حتى تحل) يحرم نكاح المحرمة، ويحرم على المحرم أن يعقد النكاح في حال إحرامه، فإن (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الرجل يطأ جارية بغيا، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 208. وسعيد بن منصور، في: باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فتحصنه، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 58، 59. (2)

سقط من: م. (3) سورة البقرة 230. (4) سورة البقرة 229.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in a state of ihram?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=286)

والمحرمة حتى تحل من إحرامها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram marrying?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1202)

قوله: (والمحرمة) عطف على «الزانية، أي: وتحزم المحرمة.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3126)

(و) تحرم (المحرمة حتى تحل) من إحرامها [3] لقوله عليه السلام: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري [4] . (1) لخبر الذي طلق امرأته ثلاثة، وتزوجها آخر، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد الأول أن يتزوجها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته» وهو كناية عن المجامعة, وهو تغييب الحشفة في فرج المرأة. (2) أي فإن طلقها، أي الطلقة الثالثة، بعدما أرسل عليها الطلاق مرتين، فلا تحل له، أي تحرم عليه بعد الطلقة الثالثة، حتى

تنكح زوجا غيره، أي غير المطلق، والمراد هنا الوطء، فيجامعها. وتقدم أن النكاح يتناول العقد والوطء جميعا للخبر، فدلت الآية والحديث، على تحريم وطء مطلقته ثلاثا، حتى يطأها زوج غيره، ولو كافرا في كتابية. (3) أي ويحرم على المحرم، أن يعقد النكاح، في حال إحرامه؛ وهو مذهب مالك، والشافعي، وجماهير العلماء، وحكي إجماعا. وإن فعل، فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي، وابن عمر، وزيد وغيرهم. (4) أي لا يعقد المحرم بحج أو عمرة لنفسه، ولا يتولى العقد لغيره، وفرق عمر بين رجل وامرأة، تزوجها وهو محرم، رواه مالك، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فمنع صحة عقده، حسما لمواد النكاح عن المحرم. وقوله: ولا يخطب. أي لا يطلب امرأة للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in a state of ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=565)

وتحرم محرمة حتى تحل من إحرامها

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram marrying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5282)

وتحرم المحرمة حتى تحل لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وتقدم في محظورات الإحرام بأوسع من هذا

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=738)

"والمحرمة حتى تحل من إحرامها" لحديث عثمان مرفوعا "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" رواه الجماعة إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a person in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

واذا عقد المحرم نكاحا لنفسه او لغيره او عقد احد نكاحا لمحرم او على محرمة فالنكاح فاسد

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in ihram until she exits ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=645)

(و) تحرم (المحرمة حتى تحل من إحرامها) لما روى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب" رواه الجماعة إلا البخارى.

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2709)

2579 – وقد قال أبو داود قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقال أحمد في رواية أبي الحارث: هذا الحديث خطأ، يعني حديث ابن عباس (الثاني) أن ميمونة هي صاحبة القصة، وأبا رافع هو الرسول بينهما، ولا يخفى أنهما أعرف وأخبر بالواقعة من غيرهما، وقد أشار أحمد إلى

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a person in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2713)

وإذا عقد أحد سواء كان حلالا أو محرما نكاحا لمحرم، أو على محرمة، فالنكاح فاسد، لأنه يصدق على المحرم أنه نكح وتزوج، فيدخل في الحديث.

Sub-topic – Temporary Prohibitions: Iddah

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a woman in her waiting period or during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2520)

وكذا إن عكس; لأنه يملك فسخه فيملك إقراره به, لكن يلزمه نصف المهر, ويصح مع جهلهما وقوعه; لأن الظاهر من المسلمين تعاطي الصحيح, وإن وكله في تزويج معتدة ففرغت فعقده "له" فيتوجه أن يصح, ولو قال تزوجت وقد حللت قالت: بل محرمة, صدق, وتصدق هي في نظيرها في العدة; لأنها مؤتمنة, ذكره ابن شهاب وغيره وعن أحمد: إن زوج المحرم غيره صح; لأنه سبب لإباحة محظور لحلال, فلم يمنعه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص "437" .

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman he had intercourse with under a mistaken assumption during her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3899)

مسألة– 12: قوله: "ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها في العدة، وهل للواطئ نكاحها في عدته؟ فعنه: له ذلك، ذكره4 شيخنا، واختارها واختاره الشيخ، وعنه: لا. ذكرها في المحرر، وذكره في المغني5 قياس المذهب ... وعنه إن لزمتها عدة" 1 11/240. 2

9/480. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/333. 4 في "ص" : "ذكر" . 5 11/240.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a woman in her waiting period or a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10411)

على النكاح. ـــــــــ محرمه، ومن هي في عدتها، أو شرط الخيار في نكاحها متى شاء، أو مدة هما فيها، أو مطلقته ثلاثا، فرق بينهما، وإلا أقرا على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period and consummating ignorantly?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

ومن تزوج امرأة في عدتها, ووطئها جاهلا, نزل عنها, ولم تحل له أبدا في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is married to another or in her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=925)

النوع السابع: منكوحة غيره، والمعتدة منه، والمستبرأة منه، لقوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] . ولقوله: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] ؛ ولأن تزويجها يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وسواء في ذلك المعتدة من وطء مباح، أو محرم، أو من غير وطء؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا، فلو جوزنا تزويجها لاختلاط نسب المتزوج بنسب الواطئ الأول. ولا يجوز نكاح المزني بها بالحمل إلا أن تضع. فإن وطئت امرأة الرجل بشبهة أو زنا لم ينفسخ نكاحه؛ لأن النكاح سابق فكان أولى. ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره» رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وأبو داود، وزاد يعني: إتيان الحبالى؛ ولأنها ربما يأتي بولد من الزنا فينسب إليه. قال أحمد: وإذا علم الرجل من جاريته الفجور فلا يطؤها لعلها تلحق به ولدا ليس منه. فصل:

Mas'alah: What are the rulings on marrying a woman in her waiting period or istibra?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2338)

فصل (النوع الثاني: محرمات لعارض يزول) ; لأن زوجة غيره إنما حرمت لأجل ذلك

منه، والمستبرئة منه، وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، ومطلقته ثلاثا حتى [المبدع في شرح المقنع] الغير (فيحرم عليه نكاح زوجة غيره) بغير خلاف (والمعتدة منه) أي: من غيره ; لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح} [البقرة: 235]

(والمستبرئة منه) ; لأنها في معنى المعتدة من غيره ; ولأن إباحة نكاحها يفضي إلى

اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وهو محذور مطلوب العدم. (وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها) نص عليهما ; لقوله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] ; ولأنه لا يؤمن أن يلحق به ولد من غيره، فحرمت كالمعتدة، ويشترط انقضاء العدة، أما على الزاني، فلأن ولدها لا يلحق به، فيفضي نكاحه بها إلى اشتباه من لا يلحق نسبه بأحد ممن يلحق نسبه به، وأما على غيره ; فلأنها معتدة من غيره، وبالجملة إذا حملت من الزنا فلا يحل نكاحها قبل الوضع ; لقوله – عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه ; ولأنها حامل من غيره، أشبه سائر الحوامل، وقيل: لا يحرم نكاحها كما لو لم تحمل، فعلى الأول يلزمها العدة، ويحرم النكاح فيها ; لاشتباه الأنساب، وتشترط التوبة منه ; لقوله تعالى: {وحرم ذلك على المؤمنين} [النور: 3] وهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك، وتوبتها كغيرها، صححه المؤلف، وقدمه في "الفروع" ، ونصه: الامتناع من الزنا بعد الدعاية إليه، روي عن عمر وابن عباس، وظاهره: لا تشترط التوبة من الزاني، وعنه: بلى إن نكحها، ذكره ابن الجوزي عن الأصحاب، وعلم منه أنها إذا تابت وانقضت عدتها، حلت للزاني وغيره، في قول أكثرهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her 'iddah or istibra' from another man?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3020)

قال : (وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره) . ش : أما كون من ذكرتا تحرمان على من ذكر ؛ فلأن الله تعالى قال : {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [

البقرة : 235] فيحرم عليه زوجة غيره بغير خلاف والمستبرأة منه ؛ لأنها في معنى المعتدة من غيره . ولأن إباحة نكاحها يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، وهو محذور مطلوب العدم . وسواء في ذلك المعتدة من وطء مباح أو بمحرم ، أو من غير وطء ؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has lived long with a man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5086)

ولا يصلح من النساء من قد طال لبثها مع رجل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during the waiting period of her sister?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5259)

الأختين ونحوهما في عدة الأخرى بائنا كانت أو رجعية بطل الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين ولأن البائن محبوسة عن النكاح لحقه فأشبهت الرجعية و العقد الأول صحيح لأنه جمع فيه فإن تزوج أختين ونحوهما في عقدين مرتبين ولم تعلم أولاهما فعليه فرقتهما بطلاقهما أو بفسخ الحاكم نكاحهما دخل بهما أو دخل بواحدة منهما أو لم يدخل بواحدة منهما لأن إحداهما محرمة عليه ونكاحها باطل ولا يعرف المحللة له ونكاح إحداهما صحيح ولا يتيقن بينونتها منه إلا بذلك فوجب كما لو زوج الوليان ولم يعلم السابق من العقدين

فإن كان من عقد على أختين ونحوهما في عقدين مرتين وجهل السابق لم يدخل بهما وطلقهما أو فسخ الحاكم نكاحهما فعليه لإحداهما نصف المهر لأن نكاح واحدة منهما صحيح وقد فارقها قبل الدخول يقترعان عليه فتأخذه من خرجت لها القرعة وله أن يعقد على إحداهما في الحال بعد فراق الأخرى قبل الدخول بها لأنه لا عدة §

Mas'alah: What are the rulings on dower and waiting period when a man marries two sisters and consummates with one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5260)

وسواء فعل ذلك بقرعة أو لا وإن كان دخل بإحداهما دون الأخرى ثم طلقهما أو فسخ الحاكم نكاحهما أقرع بينهما فإن وقعت القرعة لغير المصابة فلها نصف المهر لأنها زوجة فارقها قبل الدخول وللمصابة مهرالمثل بما استحل من فرجها وإن وقعت القرعة للمصابة فلا شيء للأخرى وللمصابة المسمى جميعه لتقرره بالدخول وله نكاح من شاء منهما فإن نكح المصابة فله ذلك في الحال لأنها معتدة من وطء يلحق فيه النسب أشبه المبانة منه من نكاح صحيح وإن أراد نكاح الأخرى التي لم يصبها لم يجز له نكاحها حتى تنقضي عدة المصابة لئلا يجمع ماءه في رحم نحو أختين وإن كان دخل بهما وأصابهما فلإحداهما المسمى وللأخرى مهر المثل يقرع بينهما لتتميز من تأخذ مهر المثل إن تفاوتا وليس له نكاح واحدة منهما حتى تنقضي عدة الأخرى لما تقدم وإن ولدت منه إحداهما لحقه النسب أو ولدت منه كلتاهما فالنسب لاحق به لأنه إما من نكاح ولا يحرم الجمع بين أخت رجل من أبيه وأخته من أمه ولو في عقد واحد لأنه لو كانت إحداهما ذكرا حلت له الأخرى فإن ولد لهما ولد فالرجل عمه وخاله ولا يحرم

الجمع أيضا بين من كانت زوجة رجل وبانت منه §

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who was penetrated under a dubious contract during her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5270)

ويحرم نكاح موطوءة بشبهة في العدة كمعتدة من فراق زوج إلا على واطئ لها بالشبهة فله العقد في عدتها إن لم تكن لزمتها عدة من غيره لأن المنع من نكاح المعتدة لكونه يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب وهو مأمون في هذه الصورة فإن النسب كما يلحقه في النكاح يلحقه في وطء الشبهة أشبه ما لو نكح معتدة من طلاق

Mas'alah: Is it valid to marry a woman's sister while she is in her waiting period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1169)

المسأله رقم (1260) (حكم إذا تزوج بامراة واختها قبل تعتد منه) (3) إذا تزوج امرأة واختها قبل أن تعتد منه من طلاق بائن أو رجعى، لم يصح النكاح، وكذلك إذا تزوج خامسة، والرابعة تعتد منه، خلافآ لمالك، والشافعى فى قولهما: يجوز له العقد إذا كان الطلاق بائنآ، وإن كان رجعيآ لم يجز، لأنها معتدة فى حقه، فلا يجوز العقد على اختها، دليله: إذا قال: انت بائن. أو قال: أنت طالق ونوى الثلاث، ولا يلزم عليه إذا قال: أخبرينى بانقضاء عدتها فى مدة تمكن ذلك وكذبته أن له ان يعقد على اختها، لأنها غير

معتدة فى حقه وإنما هى لحق الله. (1) ذهب جمهور الفقهاء إلى ان العبد لا يجوز له أن ينكح أكثر من اثنتين، لأن عدد بنى على التفاضل فلا يستوى فيه الحر والعبد، كالطلاق والعدة. وقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين. جاء فى المغنى 9/ 472: (أجمع أهل العلم على ان للعبد ان ينكح اثنتين، واختلفوا فى إباحة الأربعة، فمذهب أحمد أنه لا يباح له ثانتان، وهو قول عمر بن الخطاب، وبه قال الشافعى، وأهل الرأى) . انظر: الكافى 3/ 45، المهذب 4/ 158. (2) بينما يرى الإمام مالك، وداود، وأبو ثور: أنه يحل للعبد أن يجمع بين أربع زوجات. جاء فى بداية المجتهد 3/ 77: (أما العبيد، فقال مالك فى المشهور عنه: يجوز أن ينكح أربعآ، وبه قال أهل الظاهر. وسبب اختلاف العلماء فى ذلك: هل العبودية لها تأثيرفى إسقاط هذا العدد، كما لها تأثير فى إسقاط نصف الحد الواجب على الحر فى الزنا) . انظر: بداية المجتهد 3/ 77، المهذب 4/ 158. (3) عقد المصنف هذه المسألة لتوضيح الحكم الشرعى فيمن تزوج امرأة أثناء وجود أختها فى عدته، أو تزوج خامسة، والرابعة ما زالت فى العدة. وبين أن الفقهاء اختلفوا فى الحكم، على قولين: . القول الأول: ان الإنسان لو تزوج امراة قبل أن تنتهى عدتها منه من طلاق رجعى أو بائن، أو تزوج خامسة أثناء عدةالرابعة، فإن العقد لا ينعقد، ولا يصح النكاح، لأنها محبوسة عن الأزواج

ألا ترى أنه لو طلقها رجعيآ وقال: اعتدى، وكذبته وأن له أن يعقد على أختها عندهم. ولأن العدة تمنع من الجمع ما يمنعه نفس النكاح، لأنها ممنوعة من النكاح فى عدتها كما كانت ممنوعة فى حال بقاء النكاح فجرت العدة فى باب المنع من الجمع فجرى النكاح نفسه، والنكاح يمنع من العقد على أختها، كذلك عدتها منه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her postpartum period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2551)

2446 - وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له. فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي.

Sub–topic – Rulings on Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=387)

والسادس: أن يجد أحدهما الآخر خنثى مشكلا، فذكر أبو بكر [10] عن أحمد – رحمه الله – أنه لا يصح نكاحه حتى يتبين أمره. وذكر الخرقي [11]: أنه إذا قال: أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء، وإذا قال: أنا امرأة لم تمنع من نكاح الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=927)

واختلف أصحابنا في الخنثى، المشكل. فقال أبو بكر: لا يصح نكاحه. ونص عليه أحمد – رضي الله عنه – في رواية الميموني؛ لأنه مشكوك في حله للرجال والنساء فلم يحل، كما لو اشتبهت الأجنبية بالأخت. وقال الخرقي: يرجع إلى قوله. فإن قال: إني رجل حل له النساء وإن قال: أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا؛ لأنه معنى لا يعرف إلا من جهته. وليس فيه إيجاب حق على غيره فوجب أن يقبل منه، كما يقبل

قول المرأة في انقضاء عدتها، فعلى هذا إن عاد بعد نكاح المرأة، فقال: أنا امرأة

انفسخ نكاحه، لإقراره ببطلانه، ولزمه نصف المهر إن كان قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده، ولا يحل له بعد ذلك أن ينكح؛ لأنه أقر بقوله: أنا رجل بتحريم الرجال، وأقر بقوله: أنا امرأة بتحريم النساء. وإن تزوج رجلا ثم قال: أنا رجل لم يقبل قوله في فسخ نكاحه؛ لأنه حق عليه، فإذا زال النكاح فلا مهر له؛ لأنه يقر أنه لا يستحقه، وسواء دخل به أو لم يدخل. ويحرم عليه النكاح بعد ذلك لما ذكرناه.

Mas'alah: How does a hermaphrodite's self-identification affect marriage rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=560)

وقال الخرقي إذا قال أنا رجل لم ينكح إلا النساء وإن قال أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who retracts their gender statement regarding marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=561)

فعلى هذا إن عاد عن قوله الأول وليس بمتزوج منع نكاح الصنفين بالكلية عندي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2190)

فصل [في نكاح الخنثى] قال المصنف رحمه الله تعالى: (ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره. نص عليه. وقال الخرقي: إذا قال: أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وإن قال: أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا. فلو تزوج امرأة ثم قال: أنا امرأة انفسخ نكاحه، ولو زوج برجل ثم قال: أنا رجل لم يقبل قوله في فسخ النكاح) . أما كون الخنثى المشكل لا يحل نكاحه حتى يتبين أمره على منصوص الإمام أحمد؛ فلأنه مشكوك في حله للرجال والنساء. فلم يحل نكاحه حتى يتبين أمره؛ كما لو اشتبهت أخته بأجنبية. وأما كونه لا يمنع من نكاح النساء إذا قال: أنا رجل على قول الخرقي؛ فلأن كونه رجلا معنى يعرف من جهته وليس فيه إيجاب حق على غيره. فوجب أن يقبل منه؛ كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها، وإذا قبل قوله في ذلك لم يمنع من نكاح النساء كغيره. وأما كونه لا يكون له أن ينكح بغير ذلك بعد؛ فلأنه أقر بتحريمه. ولأنه إذا ادعى غير الأول يكون مكذبا لنفسه مدعيا دعوى تناقض قوله الأول. فلم يلتفت إليه؛ كالإنكار بعد الإقرار. وأما كونه لا ينكح إلا رجلا إذا قال: أنا امرأة؛ فلأنه يقبل قوله في كونه امرأة لما تقدم. والمرأة ليس لها أن تنكح رجلا فكذا الخنثى المذكور. وأما كونه ينفسخ نكاحه إذا قال: أنا امرأة بعد أن تزوج امرأة؛ فلأن النكاح له وقد أقر ببطلانه. وأما كونه لا يقبل قوله في فسخ النكاح إذا قال: أنا رجل بعد أن زوج برجل؛ فلأن النكاح حق عليه. فلم يقبل قوله في إسقاط حق الغير.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman forbidden to marry and on marriage of a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1758)

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك إلا الأمة الكتابية ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره قوله: (حرم وطؤها بملك) شمل هذا المطلقة ثلاثا إذا كانت أمة، فاشتراها مطلقها، ولهذا قال أبو الوفاء في "الفنون" : حلها بعيد في مذهبنا؛ لأن الحل يتوقف على زوج وإصابة، قال: ومتى زوجها مع ما ظهر من تأسفه عليهما؛ لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل. والقصد عندنا يؤثر في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on taharri (estimation) for marriage when a mahram is confused with a non-mahram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=85)

وإن اشتبهت أخته أو نحوها من محارمه بأجنبية أو أجنبيات لم يتحر للنكاح أي لم يجز له التحري للنكاح منهن

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a sister is confused in a large tribe or city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=85)

وكف عنهن احتياطا للحظر و إن اشتبهت أخته ونحوها في قبيلة كبيرة و في بلدة كبيرة الواو بمعنى أو ف له النكاح منهن من غير تحر أي ولم يلزمه أن يتحرى ونظيره ما تقدم في الميتة والمذكاة

Mas'alah: Who are the men without desire mentioned in the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=332)

1225 - سألت ابي عن {غير أولي الإربة من الرجال} قال حدثنا ابو احمد الزبيري واسود بن عامر عن ابي اسحق عن من حدثه عن ابن عباس في قوله تعالى {غير أولي الإربة من الرجال} قال الذي لا يستحي منه النساء

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a female relative is indistinguishable from a stranger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=51)

(وإن اشتبه نحو أخت) كعمة وخالة

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a female relative is indistinguishable from strangers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=52)

وبنت أخ بأجنبية أو (بأجنبيات لم يجز تحر لنكاح) واحدة منهن، وكف عنهن احتياطا للحظر (و) إن اشتبه نحو (أخته في قبيلة أو بلد كبيرين) فإنه (يجوز) النكاح منهن (بلا تحر، ك) ما لو اشتبهت عليه (ميتة في لحم مصر أو بلد كبير) . قال أحمد أما شاتان فلا يجوز التحري، فأما إذا كثرت فهذا غير هذا، ونقل الأثرم: أنه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا

أدري. (ولا دخل لتحر في نحو عتق وطلاق) كخلع، فإذا طلق أو خلع واحدة من نسائه، أو أعتق واحدة من إمائه ثم نسيها، أو كانت ابتداء مبهمة أقرع بينهن كما يأتي ولا تحري. والتحري والتوخي والاجتهاد متقاربة، ومعناها: بذل المجهود في طلب المقصود، ولما كان الماء جوهرا سيالا احتاج إلى بيان أوانيه عقبه فقال:

Mas'alah: Is female puberty established only by menstruation according to another opinion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2414)

وعنه: لا يحكم ببلوغها بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite claiming to be a woman regarding marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=88)

وكذلك لو سبق فقال انا امرأة لم ينكح الا رجلا

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1307)

ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره) نصا لعدم تحقق ما يبيحه فغلب الحظر كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات (

Sub-topic – Defects and Annulment

Mas'alah: Does illicit relations with in-laws or stepdaughters nullify the marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=276)

ومن وطئ حماته, أو ابنة امرأته زنى, أو وطء شبهة حرمت عليه زوجته. فإن قبل حماته أو ابنة امرأته لشهوة, أو نظر إلى فرجها بشهوة, فهل تحرم عليه امرأته أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the identity of the daughter is unknown?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2612)

مسألة: إذا زوج بنتا من ثلاث، ثم مات، وجهلت، حرمن، ونقل أبو طالب وحنبل: تخرج بقرعة، قال القاضي وأبو الخطاب: وكذا يجيء إذا اختلطت أخته بأجنبيات، وفي "عيون المسائل" : لا يجوز اعتبار ما لو اختلط ملكه بملك لأجنبي ما لو اختلط ملكه بملكه؛ لأنه إذا اختلط عبده بعبد غيره لم يقرع. [

Mas'alah: What is the effect of sodomy on marriage prohibitions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=557)

ومن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وبنته نص عليه.

Mas'alah: Does sodomy with a boy establish marriage prohibitions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2174)

قال: (وإن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته، وعند أبي الخطاب هو كالوطء دون الفرج. وهو الصحيح) . أما كون كل واحد ممن ذكر يحرم عليه أم الآخر وابنته على المذهب؛ فلأن اللواط وطء في الفرج. فنشر الحرمة إلى من ذكر؛ كوطء المرأة. وأما كون التلوط عند أبي الخطاب كالوطء دون الفرج؛ فلأنه لا يتعلق به أحكام وطء المرأة من الإحلال ونحوه. فكذا التحريم. وأما كون قول أبي الخطاب هو الصحيح؛ فلأن من ذكر غير منصوص على تحريمهن. فيدخلن في عموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . ولا يصح قياسهن على النساء؛ لأن الوطء في المرأة يكون سببا للبضعية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير المرأة به فراشا، وتثبت أحكاما لا يثبتها اللواط. فلا يجوز إلحاقه به؛ لعدم العلة وانقطاع الشبه. ولذلك لو أرضع الرجل طفلا لم يثبت به أحكام التحريم. فهاهنا أولى.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions arising from sodomy?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

ومن تلوط بغلام حرم على كل أم الآخر وبنته.

Mas'alah: What are the physical defects in women that affect marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1218)

(فصل) (و) [1] القسم الثاني: يختص بالمرأة، وهو (الرتق [2]؛ بأن يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة، (والقرن [3]: لحم زائد ينبت في الرحم فيسده، (والعفل [4]: ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منها [5] فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر، (والفتق [6]: انخراق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج بول ومني، (واستطلاق بول ونجو) ، أي: غائط، منها أو منه، (وقروح سيالة في فرج) ، واستحاضة. (1) قوله (و) سقطت من (ق) . (2) قال في المطلع (ص 393) : (الرتق: بفتح الراء والتاء، مصدر رتقت المرأة -بكسر التاء- ترتق رتقا: إذا التحم فرجها) . (3) قال في المطلع (ص 393) : (القرن: بفتح القاف والراء، فمصدر: قرنت المرأة -بكسر الراء- تقرن قرنا -بفتحها فيها- إذا كان في فرجها قرن -بسكون الراء-، وهو عظم أو غدة مانعة ولوج الذكر، فيجوز أن يقرأ ما في الكتاب بفتح الراء على المصدر، وبسكونها على أنه العظم أو الغدة) . (4) قال في المطلع (ص 393) : (العفل: بوزن فرس، نتأة تخرج في فرج المرأة وحياء الناقة، شبيهة بالأدرة التي للرجال في الخصية، والمرأة عفلاء، والتعفيل: إصلاح ذلك) . (5) في (أ) و (ب) و (ع) : عنها. (6) قال في المطلع (ص 393) : (الفتق: قال الجوهري: الفتق بالتحريك، مصدر قولك: امرأة فتقاء، وهي المنفتقة الفرج، خلاف الرتقاء، والفتق: الصبح، والفتق: الخصب) .

Mas'alah: What are the male-specific defects that affect marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1219)

(و) من القسم الأول: (خصاء) ، أي: قطع الخصيتين [1]، (وسل) لهما، (ووجاء [2] لهما؛ لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه.

Mas'alah: What is the defect specific to women that prevents intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1214)

3.) وقشم يختصش بالانثي: وهو كؤن فرجها مرشد وكا لاي شالكه ذكز (؟ منل

Mas'alah: What is the definition of fatqa (laceration) as a defect in a woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1215)

قوله: (أو كونها فنقاء) قال الجوهريا ": الفتق بالتحريك مصدر قولك: امرأة فتقائه: وهي المنفتقة الفرج، خلاف الرتقاء. والفتق: الضبخ، والفتق: الخضب. (؟)

Mas'alah: What is the ruling on a woman having a tear between her two passages?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1215)

قوله: (بان خراقي ما بين شبيليها) او ما بين مخرج بول و منير." ? ميم ? كه –. . . با (A ? (4

Mas'alah: What is the ruling on intermittent insanity and loss of consciousness as defects in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1216)

قوله: (ولو أحيانا) أي: ولو كان يختفى أحيانا، وإن زال العقل بمرض كالاغماء، لا خيار به. اع بل" .

Mas'alah: What are the definitions of bawasir and nadur as defects in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1217)

قوله: (والبا شوژ، والناضوژ) داء ان بالمقعدة معروفان. فالبا شوژ: منه ما فو نات، كالعدس، أو الجمص، أو العتب، أو التوت. ومنه ما هو غائز داخل المقعدة، وكل من ذلك إما سائل أو غيز سائل. والناضوز: قروخ غائرة تحدث في المقعدو يسيل منها صديذ، وينقسم إلى نافذة وغير نافذة، وعلامة النافذة أن يخرج الريخ أو التجؤا "بلا إرادة، وإذا أدخل في الناضور ميلا، وأدخل الإصبع في المقعدة، فإن التقيا، فالناضور نافذ. شع" .

Mas'alah: What is the ruling when one's sister is confused with other women?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=75)

تتمة: لو اشتبهت أخته باجنبيات لم يتحر وفي قبيلة له النكاح قال في الفروع ويتوجه مثله الميتة بالمذكاة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married under a false marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1153)

تتمة: لو أصابها جاهلة بالحال أو التحريم، فلها المهر يرجع به على وليها. قال أحمد: لأنه غيره وتجهز إليه التي طلبها بالصداق الأول، يعني بعقد جديد بعد إنقضاء عدة التي أصابها إن كانت ممن يحرم الجمع بينهما، وإن كانت ولدت منه لحقه الولد، وإن علمت أنها ليست زوجته وأنها محرمة عليه وأمكنته من نفسها، فهي زانية لا صداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on mistaken marriage and intercourse involving close relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5293)

فلو تزوج امرأة وتزوج أبوه بنتها أو أمها فزفت امرأة كل منهما إلى الآخر فوطئها فإن وطء الأولى يوجب عليه مهر مثلها وينفسخ به نكاحها من زوجها لأنها صارت بالوطء

حليلة أبيه أو ابنه ويسقط به مهر الموطوءة عن زوجها لمجيء الفسخ من قبلها وينفسخ بتمكينها من وطئها ومطاوعتها عليه وينفسخ نكاح الواطئ أيضا لأن امرأته صارت أم الموطوءة أو ابنتها ولها نصف المسمى وأما وطء الثاني فيوجب مهر المثل للموطوءة فإن أشكل الأول انفسخ النكاحان لكل واحدة منهما مهر مثلها على واطئها ولا رجوع لأحدهما على الآخر ويجب لكل واحدة منهما على زوجها نصف المسمى ولا يسقط بالشك

Mas'alah: How is evidence evaluated in disputes over hidden defects in women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5337)

أنكر والقول قوله أي المنكر حيث لا بينة بيمينه ولما سبق وإن اختلفا في عيوب النساء تحت الثياب أريت النساء الثقات لأن الحاجة تندفع بذلك ويقبل قول امرأة واحدة عدل فيكتفى بشهادتها بذلك لأنه محل حاجة والأحوط اثنتان كما يأتي في الشهادات وإن شهدت امرأة عدل بما قال الزوج من العيب في امرأته عمل بشهادتها وإلا فالقول قول المرأة في عدم العيب لأن الأصل السلامة قلت وفي معنى ذلك لو ادعى الزوج بعد الوطء أنه وجد الزوجة ثيبا وقالت بل كنت بكرا فالظاهر أن القول قولها لأن الأصل السلامة بخلاف ما تقدم في البيع إذا اختلف البائع والمشتري في ذلك لأن الأصل براءة المشتري من الثمن وإن زال العقل بمرض فهو إغماء لا يثبت به خيار لأنه لا تطول مدته ولا تثبت الولاية به فإن زال المرض ودام الإغماء فهو كالجنون يثبت به الخيار قاله في الشرح وعبارة الزركشي والمبدع فهو جنون يثبت به الخيار

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and then discovers she is a close relative?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=265)

1004 - سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلع بعد أنها ذات محرم؟ قال: لها المهر بما استحل من فرجها، وإن لم يدخل بها يفرق بينهما ولا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his sister unknowingly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=351)

1297 - سمعت ابي يقول في رجل تزوج اخته وهو لا يشعر فقال اذا كان دخل بها فلها الصداق الذي سمى لها

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a close relative unknowingly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=479)

666 - وقال في رجل يتزوج ذات محرم منه وهو لا يعلم ثم يعلم قال إن كان عمد يقتل ويؤخذ ماله وإن كان لا يعلم يفرق بينهما واستحب أن يكون لها ما أخذت منه ولا يرجع عليها بشيء

Mas'alah: What are the defects of urinary incontinence, anal fistula, and related conditions in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4071)

(واستطلاق بول، و) استطلاق (نجو وباسور وناصور) ، وهما داآن في المقعدة، فالباسور منه ما هو يأتي كالعدس أو كالحمص أو كالعنب أو كالتوت، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة وينقسم كل من ذلك إلى ما يسيل وإلى ما لا يسيل. والناصور: قروح غائرة يحدث في المقعدة يسيل منها صديد، وينقسم إلى نافذة وغير نافذة. وعلامة النافذة: أن يخرج الريح والنجو بلا إرادة، وإذا أدخل في الناصور ميل وأدخل الإصبع في المقعدة فإن التقيا فالناصور نافذ.

Mas'alah: What defects in a woman invalidate a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2714)

2588 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: أربع لا يجري في بيع ولا نكاح، المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والقلفاء، رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with qarn or 'afal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

وإلا) يكن ذلك بأصل الخلقة (ف) هي (قرناء وعفلاء) وظاهر كلامه كالخرقي أن القرن والعفل في العيوب شيء واحد وقال القاضي وقيل القرناء من نبت في فرجها لحم زائد فسده، والعفل ورم يكون في اللجنة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها فلا ينفذ فيه الذكر حكاه الأزهري فهما متغايران وقيل القرن عظم والعفل رغوة فيه تمنع لذة الوطء ويثبت به الخيار على كل الأقوال)

Mas'alah: What are the treatments for halitosis (bakhru fam) in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

والجذام والبرص وبخر فم) أي نتنه قال بعض أصحابنا: يستعمل له السواك ويأخذ في كل يوم ورقة آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة، واستعمال الكرسف ومضغ النعناع جيد فيه. قال بعضهم: والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر ثلاثة أيام على الريق ووسط النهار وعند النوم ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة أيام ثلاثة أخر يفعل ذلك في كل ما يتغير فيه فمه إلى أن يبرأ وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر)

Mas'alah: What are the defects of urinary and fecal incontinence, hemorrhoids, and fistula in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

واستطلاق بول و) استطلاق (نجو) أي غائط (وباسور وناصور) داءان بالمقعدة معروفان)

Sub–topic – Permanent Prohibitions by Fosterage

Mas'alah: What are the marriage prohibitions by suckling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2329)

أصل: يحرم زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – فقط على غيره ولو من فارقها، وهن أزواجه دنيا وأخرى. [المحرمات بالرضاع] (القسم الثاني: المحرمات بالرضاع، ويحرم به ما يحرم من النسب) ; لقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] والبقية بالقياس بغير خلاف، حكاه ابن حزم والمؤلف ; ولقوله – عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه، نقل حنبل: نكاح ابن الرجل من لبنه بمنزلة نكاح ابنه من صلبه. وقال الشيخ تقي الدين: لم يقل الشارع ما يحرم بالمصاهرة، فأم امرأته برضاع، وامرأة ابنه أو أبيه من الرضاعة التي لم ترضعه، وبنت امرأته بلبن غيره، حرمن بالمصاهرة لا بالنسب، ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن، فلا تحريم، وقد استثنى من كلامه بعض أصحابنا: إلا أم أخته وأخت ابنه، فإنهما لا يحرمان، والصواب عند الأكثر عدم استثنائهما ; لأن أم أخته إنما حرمت في غير هذا الموضع ; لكونها زوجة أبيه، وهو تحريم بالمصاهرة لا تحريم نسب، وأخت ابنه ; لأنها ربيبته.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a foster sister and a foreign woman in one contract?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2932)

[مسألة تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد واحد] (5368) مسألة: قال: (وإن تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد واحد، ثبت نكاح الأجنبية) وجملة ذلك أنه إذا عقد النكاح على أخته وأجنبية معا، بأن يكون لرجل أخت وابنة عم، إحداهما رضيعة المتزوج، فيقول له: زوجتكها معا. فيقبل ذلك. فالمنصوص هنا صحة نكاح الأجنبية. ونص في من تزوج حرة وأمة، على أنه يثبت نكاح الحرة، ويفارق الأمة. وقيل: فيه روايتان؛ إحداهما، يفسد فيهما، وهو أحد قولي الشافعي، واختيار أبي بكر لأنها لفظة واحدة، جمعت حلالا وحراما، فلم يصح، كما لو جمع بين أختين. والثانية، يصح في الحرة. وهي أظهر الروايتين. وهذا قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنها محل قابل للنكاح، أضيف إليها عقد صادر من أهله، لم يجتمع معها فيه مثلها، فصح، كما لو انفردت به،

وفارق العقد على الأختين؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، وهاهنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها، فعلى هذا القول يكون لها من المسمى بقسط مهر مثلها منه. وفيه وجه آخر، أن لها نصف المسمى. وأصل هذين الوجهين، إذا تزوج امرأتين، يجوز له نكاحهما بمهر واحد، هل يكون بينهما على قدر صداقهما، أو نصفين؟ على وجهين، يأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions due to fosterage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=384)

مسألة 36: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) سواء، لقوله سبحانه: {وأمهاتكم

اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وقسنا عليهما سائر المحرمات بالنسب، وقال – صلى الله عليه وسلم: "«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه."

Mas'alah: What are the prohibitions in marriage due to suckling and affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=338)

فصل ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، إلا أم أخيه وأخت ابنه. ويحرم بالعقد: زوجة أبيه، وكل جد، وزوجة ابنه وإن نزل، دون بناتهن وأمهاتهن. وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد، وبنتها وبنات أولادها بالدخول؛ فإن بانت الأم، أو ماتت بعد الخلوة وقبل الدخول، أبحن. ومن وطئ امرأة حلالا أو حراما في حياتها، يوطأ مثلها، حرم عليه أمها وإن علت، وبنتها وبنت ابنها وبنتاهما وإن سفلن. ويحرم بالغلام ما يحرم بالمرأة. ولا تنشر الحرمة الخلوة، والنظر إلى الفرج بشهوة، والمباشرة دونه.

Mas'alah: What conditions establish prohibition through intercourse without a marriage contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=285)

بغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر إن كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين.

Mas'alah: Does intercourse with a male create the same prohibitions as with a female?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=285)

ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى.

Mas'alah: What relatives become prohibited through lawful or unlawful intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3011)

قال : (ومن وطئ امرأة حلالا أو حراما في حياتها يوطأ مثلها حرم عليه أمها وإن علت ، وبنتها وبنت ابنها وبنتاهما وإن سفلن) . ش : أما كون من وطئ امرأة حلالا أو حراما بشرطه حرم عليه أمها وإن علت . . . إلى آخره نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة ، وبه قال أصحاب الرأي . أما وطء الحلال فاتفاق هو والحرام ؛ فلقوله تعالى : {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء : 22] وفيها دلالة تصرفه إلى الوطء دون العقد ؛ لقوله : {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء : 22] . وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء . وعن ابن مسعود قال : ((لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها)) [1] رواه الدارقطني بإسناد ضعيف . ولأن ما تعلق بالوطء المباح تعلق بالمحظور ؛ كوطء الحائض . ولأن النكاح يفسده الوطء بالشبهة . فأفسده الوطء الحرام ؛ كالإحرام . وذكر في المستوعب والمغني والترغيب : ولو بوطء دبر ، وقيل : لا . ونقل بشر بن موسى : لا يعجبني . ونقل الميموني : إنما حرم الله الحلال على ظاهر الآية ، والحرام مباين للحلال ، وبه قال مالك والشافعي . وأما إذا كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها ، ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا

ينشر الحرمة ؛ لأن التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء وذلك يبطلها ، وهذا أحد الوجهين ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الميتة . والثاني : ينشرها كالرضاع ، وهو قول أبي يوسف . (1) ... أخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر 3/268ح92 .

Mas'alah: Does intercourse with a male child create the same marriage prohibitions as with a woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3012)

قال : (ويحرم بالغلام ما يحرم بالمرأة) . ش : أما كونه يحرم بالغلام ما يحرم بالمرأة كما تقدم في المرأة على المذهب ؛ فلأنه وطء في فرج . فنشر الحرمة إلى من ذكر ؛ كوطء المرأة . نص عليه ، وهو قول الأوزاعي . وعند أبي الخطاب : هو كالوطء دون الفرج ، فيكون في تحريم المصاهرة حكم المباشرة فيما دون الفرج لشهوة لكونه وطئا في غير محله ، وهو الصحيح عند الموفق . قال ابن البنا وابن عقيل : وكذا دواعيه .

Mas'alah: Does seclusion, looking at the private parts with desire, or touching without intercourse create marriage prohibitions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3012)

قال : (ولا تنشر الحرمة الخلوة ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، والمباشرة دونه) . ش : أما كون الخلوة والنظر والمباشرة دون الفرج بشهوة لا يثبت تحريم المصاهرة ؛ فلأنها مباشرة لا توجب الغسل . فلم يثبت التحريم ؛ كالمباشرة لغير شهوة . ولأن التحريم إما

بنص أو إجماع أو قياس ، فالكل مفقود هنا . وهذا إحدى الروايتين ، وقطع في المغني والشرح بعدم التحريم فيما إذا باشر حرة ، وقالا : وذكر أصحابنا في جميع الصور الروايتين من غير تفصيل ، والتفصيل أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى . قال في المذهب : لم ينشر في أصح الروايتين وصححه في التصحيح والزركشي . وقال الموفق والشارح : والصحيح أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة . والرواية الثانية : تنشر الحرمة بذلك ؛ لأنه نوع استمتاع فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء في الفرج . تنبيه : مفهوم قوله : ((والنظر إلى الفرج)) أنه لو نظر إلى غيره من بدنها لشهوة لا ينشر الحرمة ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر علمائنا . وعنه : ينشر . ذكره أبو الحسين ونقله الميموني . قال الموفق والشارح : وقال بعض أصحابنا : لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة . والصحيح خلاف ذلك ، ثم قالا : لا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة ، وهذا فيمن بلغت تسع سنين فما زاد ، وعنه وسبع إذا أصابها حرمت عليه أمها .

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to affinity (musaharah) and how does rada' (suckling) relate to these prohibitions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1746)

الثالث: بالمصاهرة وهن أربع أمهات زوجته وإن علون وحلائل عمودي نسبه ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد عقد لا بناتهن وأمهاتهن زوجة أبيه، وبنت المرضعة مع أبي المرتضع بمنزلة الربيبة، وأم المرتضع نسبا مع أخيه من الرضاع بمنزلة زوجة أبيه أيضا،

وأخت المرتضع نسبا مع أبيه من الرضاع بمنزلة الربيبة أيضا، فإن قلت: كيف جزمتم بالإباحة في الصور الأربع، نظرا إلى أنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة، مع أنه قد تقدم: أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، حتى في مصاهرة، فهل هذا إلا تناقض؟ قلت: يمكن الفرق بوجود المصاهرة وتقديرها؛ فحيث وجدت المصاهرة بالفعل، فمن حرم بها لنسب ألحق به من الرضاع، وأما حيث لم توجد المصاهرة وإنما وجد بالرضاع تقديرها؛ فلا أثر له. وفي كلام بعضهم إشارة إلى هذا، كما أوضحته في رسالة مستقلة فيا يتعلق بالرضاع حلا وحرمة. والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: (بالمصاهرة) هي مصدر صاهر القوم: تزوج منهم. قوله: (وهن أربع ... إلخ) ومثلهن من رضاع. قاله في "شرح الإقناع" . ويمكن أن يشمله قول المنصف بعد: (ومثلهن من رضاع) ولا يختص بحلائل عمودي نسبه. قوله: (وحلائل عمودي نسبه) أي: زوجات، والزوج حليل؛ لأنها تحل له.

Mas'alah: What are the rulings on stepdaughters and fosterage in marriage prohibitions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5251)

صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله تعالى الذين من أصلابكم للاحتراز عمن يتبناه وليس منه وتباح بناتها أي بنات حلائل الآباء والأبناء وأمهاتهن لدخولهن في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم والرابعة الربائب ولو كن في غير حجره لأن التربية لا تأثير لها في التحريم وأما قوله تعالى اللاتي في حجوركم فإنه لم يخرج مخرج الشرط وإنما وصفها بذلك تعريفا لها بغالب أحوالها وما خرج مخرج لا يصح التمسك بمفهومه وهن أي الربائب المحرمات بنات نسائه اللاتيدخل بهن صفة

للنساء دون النساء اللاتي لم يدخل بهن فلا تحرم بناتهن لقوله تعالى فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فإن متن أي نساؤه قبل الدخول أي الوطء لم تحرم بناتهن أو أبانهن الزوج بعد الخلوة وقبل الوطء لم تحرم البنات لأن الخلوة لا تسمى دخولا فلا يحرم الربيبة إلا الوطء دون العقد والخلوة والمباشرة دون الفرج للآية السابقة قال الشارح والدخول بها وطؤها كنى عنه بالدخول وتحرم بنت ربيبة نصا و تحرم بنت ربيبته وسواء في ذلك القريبات والبعيدات لدخولهن في الربائب وتباح زوجة ربيبه إن أبانها أو خلت من الموانع لزوج أمه §

Mas'alah: Does kissing a slave woman's mother or daughter create a marriage prohibition?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=267)

1014 – سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى جارية ولها ابنة، فقبل أمها، أتحل له الابنة؟ قال: لا تحل له الابنة. قلت له: فإن قبل ابنتها تحل له الأم؟ قال: لا تحل له أيضا. قلت له: فقد أتى للجارية عشر سنين؟ قال: ما كانت من السبع إلى العشر يحرم عليه، أيهما قبل، حرمت عليه الأخرى.

Mas'alah: What prohibitions arise from a woman inserting a man's semen regarding marriage to relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3293)

(و) يثبت بتحملها ماء الرجل (تحريم أختها و) تحريم (أربع سواها، وكذا) يثبت به تحريم (مصاهرة) ذكره في الرعاية فعلى هذا تحرم على أبيه وابنه كموطوءتهما (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" (في) قوله في باب (المحرمات) في النكاح أو استدخلت ماءه، قال: شارحه: أي: منيه بقطنة ونحوها فلا تحرم بنتها عليه، لعدم الدخول بها انتهى. وذكر المصنف هناك ما يؤيد ما قاله صاحب "الإقناع" ، وعبارته: ولا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، وما تقدم في باب المحرمات هو الصحيح من المذهب، وعليه معظم الأصحاب، فإن هذا القول انفرد به صاحب الرعاية وتبعه

عليه صاحب "المنتهى" هنا مع أنه مشى في المحرمات على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the wives of one's ascendants and descendants through fosterage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4012)

(ومثلهن) أي: ومثل زوجات الآباء والأبناء من النسب زوجات الآباء والأبناء (من رضاع. فيحرمن) أي: زوجات الآباء وإن علو. فتحرم على الرجل امرأة أبيه، قريبا كان أو بعيدا، وارثا كان أو غير وارث، من نسب أو رضاع؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] . وسواء في هذا امرأة أبيه وامرأة جده لأبيه وجده لأمه، قرب أم بعد. ويحرم عليه أيضا من وطئها أحد آبائه بشبهة أو ملك يمين. قال ابن المنذر: الملك في هذا والرضاع بمنزلة النكاح والنسب. قال في "شرح المقنع" : وممن حفظنا ذلك عنه عطاء وطاووس والحسن وابن سيرين ومكحول

وقتادة والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي ولا نحفظ عن أحد خلافهم. ويحرم على الرجل أيضا زوجة ابنه، وزوجة ابن بنته، وزوجة ابن بنت بنته، وزوجة ابن بنت ابنه ونحوهم، قربوا أو بعدوا، من نسب أو رضاع (بمجردعقد) في حلائل الآباء والأبناء. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم في هذا خلافا. (

Mas'alah: Are the daughters and mothers of the wives of one's ascendants and descendants prohibited in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4012)

لا بناتهن وأمهاتهن) يعني: أنه لا يحرم على الرجل بنات حلائل آبائه وأبنائه ولا أمهات حلائل آبائه وأبنائه. فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة ? (1) ساقط من أ.

والده وولده (1) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] .

Mas'alah: What is the fourth category of permanently prohibited women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1297)

القسم (الرابع) من المحرمات على الأبد

Sub-topic – Temporary Prohibitions: Marital Status

Mas'alah: What is the ruling on a convert who has two sisters or a mother and daughter as wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2388)

لأربع منهن بالقرعة، وإن أسلم وتحته أختان، اختار منهما واحدة، وإن كانتا أما وبنتا، فسد نكاح الأم، وإن كان دخل بالأم، فسد نكاحهما. [المبدع في شرح المقنع] أشهر وعشرا ; لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة وعدتها عدة الوفاة، أو مفارقة، وعدتها ثلاثة قروء، فأوجبنا أطولهما لتقضى به العدة بيقين، كما لو نسي صلاة من خمس، ذكره في "المغني" و "الكافي" ، وقال في الشرح عن القول الأول: لا يصح، وحكاهما في "الفروع" قولين من غير ترجيح (والميراث لأربع منهن بالقرعة) في قياس المذهب ; لأن الميراث بالزوجية ولا زوجية فيما زاد على الأربع، فإن اخترن الصلح جاز كيفما اصطلحن. فرع: إذا أسلمن معه ثم متن قبل اختياره، فله أن يختار منهن، ويكون له ميراثهن، ولا يرث الباقيات، وإن مات بعضهن فله الاختيار من الأحياء والأموات، ولو أسلم بعضهن فمتن ثم أسلم البواقي فله الاختيار من الجميع، وإن لم يسلم البواقي لزم النكاح في الميتات، وإن وطئ الجميع قبل إسلامهن، ثم أسلمن، فاختار أربعا فليس لهن إلا المسمى، ولسائرهن المسمى بالعقد الأول، ومهر المثل للوطء الثاني، وإن وطئهن بعد إسلامهن فالموطوءات أولا المختارات، والباقي أجنبيات، والحكم في المهر على ما تقدم. (وإن أسلم وتحته أختان، اختار منهما واحدة) ; لما روى الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان،

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اختر أيتهما شئت» رواه الترمذي، وفي رواية أحمد، وأبي داود، قال: «فأمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أطلق إحداهما» ; ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع في الإسلام ما لو طلق إحداهما قبل إسلامه، ثم أسلم والأخرى في حباله، وكذا الحكم في المرأة وعمتها أو خالتها ; لأن المعنى في الجميع واحد، وإن أسلمت إحداهما معه قبل المسيس، تعينت، وقيل: إن لم تكن الأخرى كتابية (وإن كانتا أما وبنتا فسد نكاح الأم) وحرمت على الأبد ; لما روى

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister after committing zina with her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10208)

فصل: وإن زنى بامرأة، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها، وحكم العدة من الزنى والعدة من وطء الشبهة حكم العدة من النكاح، على ما نذكره إن شاء الله تعالى. فإن زنى بأخت امرأته، فقال أحمد: يمسك عن وطء امرأته حتى تحيض ثلاث حيض. وعنه، حيضة. ويحتمل أن لا تحرم بذلك أختها ولا أربع سواها؛ لأنها ليست منكوحة، ومجرد الوطء لا يمنع، بدليل الوطء في ملك اليمين، فإنه لا يمنع أربعا سواها.

Mas'alah: What are the prohibitions in marriage regarding the wife of another, the adulteress, and the woman in her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10209)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (النوع الثاني، محرمات لعارض يزول، فيحرم عليه نكاح زوجة غيره) بغير خلاف؛ لقول الله تعالى: (1) في م: «فيبنى». (2) في م: «تعين». (3) سقط من: الأصل.

وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، ـــــــ {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} (والمعتدة منه) لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [1]. (و) تحرم (المستبرئة منه) لذلك، ولأن تزويجها يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب. وسواء في ذلك المعتدة من وطء مباح أو محرم، أو من غير وطء؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا، فلو أبحنا تزويجها لاختلط نسب المتزوج بنسب الواطيء الأول. ولا يجوز نكاح المرتابة بعد العدة بالحمل [2]؛ ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a woman who committed zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10210)

3151 – مسألة: (وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها) إذا زنت المرأة، لم يحل نكاحها لمن [3] يعلم ذلك إلا بشرطين؛ أحدهما، انقضاء عدتها بوضع الحمل [إن حملت] [4] من الزنى، ولا يحل نكاحها قبل الوضع. وبهذا قال مالك، وأبو يوسف. وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وقال في الأخرى: يحل نكاحها ويصح. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه وطء لا يلحق به النسب، فلم يحرم النكاح، (1) سورة البقرة 235. (2) في م: «بالحل». (3) بعده في م: «لم». (4) زيادة من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كما لو لم تحمل. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه. زرع غيره» [1]. يعني وطء الحوامل. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع» [2]. حديث صحيح، وهو عام. وروي عن سعيد بن المسيب، أن رجلا تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها حبلى، فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ففرق بينهما، وجعل لها الصداق، وجلدها مائة. رواه سعيد [3]. ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة مجحا [4] على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها [5]؟» قالوا: نعم. قال: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟». أخرجه مسلم [6]. ولأنها حامل من غيره، فحرم عليه نكاحها، كسائر (1) أخرجه أبو داود، في: باب في وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 497. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية. . . .، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 64. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 108، 109. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 497. والدارمي، في: باب في استبراء الأمة، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 2/ 171. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 28، 62، 87. (3) في: باب المرأة تزوج في عدتها. سنن سعيد بن منصور 1/ 188. (4) سقط من: م. وامرأة مجح: قريبة الولادة. (5) يلم بها: أي يطؤها، وكانت حاملا مسبية، لا يحل جماعها حتى تضع. (6) تقدم تخريجه في 19/ 428.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible for a fornicator to marry the woman with whom he fornicated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10215)

فصل: وإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزاني وغيره، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو بكر، وعمر، وابنه، وابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والزهري، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. و [2] روي عن ابن مسعود، والبراء بن عازب، وعائشة، أنها لا تحل للزاني بحال، قالوا: لا يزالان زانيين ما اجتمعا، لعموم الآية والخبر [3]. فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة، أو قبل استبرائها، فيكون كقولنا. فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح؛ لقول الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [4]. ولأنها محللة لغير الزاني، فحلت له، كغيرها. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «وقد». (3) أخرجه سعيد، في: سننه 1/ 225. وابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 251.كما أخرجه عن ابن مسعود وعائشة، عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 205، 206. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 156، 157. (4) سورة النساء 24.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister after illicit intercourse with her?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=285)

ومن وطء امرأة بشبهة أو زنا حرم في زمن عدتها نكاح أختها ووطؤها إن كانت زوجة

أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=286)

وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by mistake or fornication and its effect on marriage to a sister?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3018)

تنبيه : إذا وطئ بشبهة [1] أو زنا لم يجز في العدة أن ينكح أختها ولو كانت زوجته نص عليه ، وفيه احتمال . وفي وطء أربع غيرها أو العقد عليهن وجهان . ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها وإن كان الواطئ في قياس المذهب . وعنه : إن لزمتها [2] عدة من غيره حرم ، وإلا فلا وهي أشهر . وعنه : إن نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد أو وطء حرمت عليه أبدا .

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills a husband to marry his wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1166)

تتمة: قال الشيخ تقي الدين: إذا قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته، لم تحل له أبدا، وقال في رجل خيب امرأة عل زوجها، يعاقب عقوبة بليغة، ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويجب التفريق بينهما. (1) قال الفيروز آبادي: "حليلتك: امرأتك، وأنت حليلها، ويقال للمؤنث: حليل أيضا" ، انظر: القاموس المحيط: 1274. (2) الربائب: جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة من غير الزوج.، والذكر: ربيب. انظر: المطلع على أبواب المقنع: 322. (3) يقصد قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن...} [النساء: من الآية 23] . (4) الحشفة: رأس الذكر. انظر: الدر النقي لابن المبرد: 3/ 731.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills another to marry his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5255)

وإذا قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته لم تحل له أبدا قاله الشيخ عقوبة له بنقيض قصده المحرم كحرمان القاتل الميراث

Mas'alah: Why is another man's wife prohibited for marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5277)

تحرم عليه زوجة غيره لقوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5278)

وتحرم الزانية إذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها لقوله تعالى والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وهو خبر ومعناه النهي ولمفهوم قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات وهن العفائف ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى رواه أبو داود والترمذي وحسنه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant adulteress and how is her repentance known?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5278)

فإن كانت الزانية حاملا منه أي من الزنا لم يحل نكاحها §

قبل الوضع لما سبق وتوبتها أي الزانية أن تراود عليه أي الزنا فتمتنع منه لما روي أنه قيل لعمر كيف تعرف توبتها قال يريدها على ذلك فإن طاوعته فلم تتب وإن أبت فقد تابت فصار أحمد إلى قول عمر اتباعا له قالفي الاختيارات وعلى هذا كل من أراد مخالطة إنسان امتحنه حتى يعرف بره أو فجوره أو توبته ويسأل ذلك من يعرفه وقيل توبتها أي الزانية كتوبة غيرها ندم وإقلاع وعزم أن لا تعود من غير مراودة واختاره الموفق وغيره وقال لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال وقدمه في الفروع فإذا

تابت من الزنا وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره عند أكثر أهل العلم منهم أبو بكر وعمر §

وابنه وابن عباس وجابر وروي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة أنها لا §

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=737)

فصل وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها: لقوله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} 1 لفظه لفظ الخبر، والمراد النهي ونهى النبي، صلى الله عليه وسلم، مرثد بن أبي مرثد الغنوي أن ينكح عناقا2 رواه أبو داود والترمذي والنسائي. فإذا تابت، وانقضت عدتها حلت لزان كغيره في قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with whom he committed fornication?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=265)

1003 - وسألت أبا عبد الله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قال: لا يتزوجها، حتى يعلم أنها قد تابت، لأنه لا يدري لعلها تعلق عليه ولدا من غيره. قلت: وما علمه أنها قد تابت؟ قال: يريدها على ما كان أرادها عليه فإن امتنعت فهي تائبة، يتزوجها وإن طاوعته فلا يتزوجها.

Mas'alah: Why is a married woman prohibited for marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4026)

(لعارض يزول. فتحرم) عليه (زوجة غيره) ؛ لقوله سبحانه وتعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] .

Mas'alah: What evidence is cited for the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4050)

ولنا: ما روى الربيع بن سبرة أنه قال: "أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله نهى عنه في حجة الوداع" (1) . وفي لفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء" (2) رواه أبوداود. وفي لفظ رواه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أيها الناس لله إنى كنت أذنت في الاستمتاع. ألا لله وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة" (3) . وروى سبرة قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة" ثم لم يخرج حتى نهانا عنها "(4) رواه مسلم." وقد حكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة. فروى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: "قلت لابن عباس لقد أكثرت في المتعة حتى قال فيها الشاعر:" أقول وقد طال الثوا بنا معا يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقام ابن عباس خطيبا فقال: إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير "(5)." وأما إذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقد ثبت نسخه. قال الشافعى: لا أعلم شيئا أحله الله (6) ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man traveling with a non-mahram woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=637)

قال القاضي: إنما حكى قول سعيد بن جبير ولم يأخذ به، وقد صرح في رواية المروذي أنه محرم يجوز له المسافرة بها، وقال في يهودي أسلمت ابنته: لا يسافر بها، ليس هو بمحرم لها، يعني: في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who lost her virginity through fornication or other means?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=645)

وقال مالك: المصابة بالفجور كالبكر، فأما زوال البكارة بأصبع أو وثبة فلا تغير صفة الإذن.

BAB 9

باب الشروط في النكاح

Stipulations in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Classification of Stipulations

Mas'alah: What are the two types of conditions in marriage?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=259)

والشروط في النكاح نوعان: [1]

Mas'alah: What are the types of invalid conditions in marriage?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=260)

وفاسد: (أ) يبطل العقد، وهو أربعة أشياء: 1) نكاح الشغار [1]. 2) والمحلل. 3) والمتعة. 4) والمعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى. (ب) وفاسد لا يبطله؛ كشرط: – أن لا ظظ مهر. – أو لا نفقة. – أو أن يقيم عندها أكثر من ضرتها، أو أقل. – وإن شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح، فوجد بها [2]: فله الفسخ. (1) قال في المطلع (ص 392) : (سمي شغارا؛ لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، ويجوز أن يكون من شغر البلد، إذا خلا؛ لخلو العقد عن الصداق) . (2) قوله: (بها) سقطت من (أ) و (ج) .

Mas'alah: What are the two types of stipulations in a marriage contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1294)

(والشروط في النكاح نوعان): –

Mas'alah: What are the valid and invalid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=384)

باب الشرط في النكاح الشروط في النكاح على ضربين: شرط صحيح لازم: وهو أن يشترط عليه زيادة على مهر مثلها معلومة أو نقدا معينا، أو أن لا يتسرى عليها، ولا يتزوج غيرها، وأن لا يسافر بها، ولا ينقلها عن دارها أو على طلاق ضرتها، فهذا شرط ثابت إن وفى به وإلا فلها الخيار في فسخ النكاح. والضرب الثاني: شرط فاسد ينقسم ثلاثة أقسام: القسم الأول: يبطل النكاح من أصله، وهو نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل وليته لرجل بشرط أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما، وسواء قال: وتضع كل واحدة منهما [2] مهر الأخرى أو لم يقل. فإن سموا مع ذلك مهرا صح النكاح، نص عليه. وقال الخرقي [3]: لا يصح أيضا. ونكاح المحلل: وهو أن يتزوجها بشرط أنه إذا أحلها للأول فلا نكاح بينهما أو إذا أحلها له طلقها، فإن نوى ذلك ولم يشرط، فنقل حنبل أنه لا يصح نكاحه [4] أيضا. ونقل حرب أنه كرهه [5]، وظاهره الصحة مع الكراهية. ونكاح المتعة: وهو أن يتزوجها إلى مدة، فهو حرام باطل. وقال أبو بكر [6] فيه رواية أخرى: أنه مكروه ويصح، نقلها ابن منصور، وعنه [7]: أنه سأل هل

للعامي أن يقلد من يفتي بمتعة النساء؟ فقال: يجتنبها أحب إلي، ومعناه الأول أن لا يقلده؛ لأن المتعة تجوز عنده أو تحمل على أنه إذا فعل ذلك بطل التأقيت وصح النكاح ويجتنبه أحب إلي. (1) نقل حنبل والميموني: أنه تحريم على التأبيد، ولا يزول ذلك التحريم. ونقل حنبل في موضع آخر متى أكذب نفسه زال تحريم الفراش. انظر: الروايتين والوجهين 146/ أ - ب. (2) تكررت في الأصل. (3) انظر: المغني 7/ 569. (4) انظر: الإنصاف 8/ 161. (5) ينظر: المقنع: 213، الإنصاف: 8/ 161. (6) انظر: المغني 7/ 569. (7) نقل صالح وعبد الله وحنبل: نكاح المتعة حرام. ونقل ابن منصور: أنه سأله عن متعة النساء، تقول: إنها حرام، قال: يجتنبها أحب إلي. انظر: الروايتين والوجهين 119/ أ - ب.

ونكاح علق انعقاده إلى وقت مثل أن يقول: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، وإذا رضيت أمها، ونحو ذلك. وقد نقل عنه: أن ذلك يصح وهو بعيد [1].

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10263)

باب الشروط في النكاح ـــــــ باب الشروط في النكاح

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in the marriage contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1421)

باب الشروط في النكاح مدخل باب الشروط في النكاح ومحل المعتبر منها صلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله – قاله الشيخ

وغيره وقال: وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل لأن الآمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا وقال في فتاويه أنه ظاهر المذهب ومنصوف أحمد وقول قدماء أصحابه ومحققي المتأخرين قال في الإنصاف: وهو الصواب الذي لا شك فيه – ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1426)

النوع الثاني: – إذا شرطا أو أحدهما الخيار في النكاح أو في المهر أو عدم الوطء أو أن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما أو شرط عدم المهر أو النفقة أو قسمة لها أقل من ضرتها أو أكثر أو أن أصدقها رجع عليها أو يشترط أن يعزل عنها أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة أو لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة أو ألا يسافر بها إذا أرادت انتقالا أو أن يسكن بها حيث شاءت أو شاء أبوها أو غيره أو أن تستدعيه إلى الجماع وقت حاجتها أو إرادتها أو شرط لها النهار دون الليل أو إلا تنفق عليه أو تعطيه شيئا ونحوه بطل الشرط وصح العقد وأن طلق بشرط خيار وقع.

Mas'alah: What are the stipulations in marriage contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=928)

[باب الشروط في النكاح]

Mas'alah: What are the valid and invalid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2348)

باب الشروط في النكاح وهي قسمان: صحيح مثل اشتراط زيادة في المهر أو نقد معين أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى، فهذا صحيح لازم إن وفى به، [المبدع في شرح المقنع] الأول إن عاد إليه، وإن عاد أولا وقد نكح، انفسخ نكاحه من المرأة دون الرجل، وفي نكاحه لما يستقبل الوجهان. فائدة: لا يحرم في الجنة زيادة على العدد، والجمع بين المحارم وغيره ذكره الشيخ تقي الدين. [باب الشروط في النكاح] [الشروط الصحيحة] باب الشروط في النكاح (وهي قسمان: صحيح) وفاسد، لأنه عقد معاوضة، فانقسم إلى ذلك كالبيع، والأول نوعان، أحدهما: شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المرأة، وتمكينه من الاستمتاع بها، فهذا لا أثر له، وجوده كالعدم، والثاني: شرط ما تنتفع به المرأة وهو المعبر عنه بقوله: (مثل اشتراط زيادة في المهر أو نقد معين) ، فهذا صحيح يجب الوفاء به، كالثمن في البيع (أو) شرط أن (لا يخرجها من دارها أو بلدها) هذا المذهب وعليه الأصحاب ; لما روى عقبة بن عامر – مرفوعا – قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج» رواه الشيخان ; ولعمومات الأمر بالوفاء بالعقود والعهود ; ولأن الشارع حرم مال الغير إلا عن تراض منه، ولا شك أن المرأة إذا لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط وشأن الفرج أعظم من المال، فإذا حرم المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى، مع أن الأثرم روى أن رجلا تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر،

فقال: لها شرطها، وعنه: لا يلزم، وحكاها أبو الحسين عن شيخه ; لقوله – عليه السلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وعن عمر بن عوف «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح،

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on stipulations in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2349)

تنبيه: ظاهر إطلاق المؤلف – وذكره الشيخ تقي الدين – ظاهر المذهب، ومنصوص الإمام: أنه كالشرط فيه ; لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود يتناول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in the marriage contract?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=584)

إن يشترط عليه في كتابها ... أن لا يرى مزوجا إلا بها أو تشترط [11] لا يشتري السراري ... أو يخلها طرا من الأسفار أو تشرط [12] السكنى بدار أو بلد ... إن لم يف خيارها قد انعقد [13] أي: إن [14] شرط [15] لزوجته في صلب النكاح أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يسافر بها أو شرط لها السكنى بدارها أو بلدها ونحو ذلك (1) في ب، ج. ط عمرو بن مسعود. (2) في د بتنا وفي هـ بنا. (3) البخاري 9/ 113 – 114 والنسائي 6/ 63 – 64. (4) هذا الحديث من أفراد مسلم وقد رواه برقم 1480. (5) في س تكن. (6) في أيض. (7) في أ، ج عن. (8) في النجديات وهـ، ط حالة. (9) في د، س، هـ بعقد. (10) في ب، ج، ط كالمساويين. (11) في ج،

ط يشترط وفي نظ، د، س أو تشترط أن لا يشتري السراري. (12) في أيشترط. (13) في أقد العقد وفي ب ق، العقد. (14) سقطت من أ، ج، ط، ط. (15) في النجديات، ط اشترط.

فهو صحيح لازم إن وفي به وإلا فلها الخيار بين البقاء وفسخ النكاح، يروى ذلك عن عمر وسعد [1] بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس [2] والأوزاعي وإسحاق. وأبطله أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم [3] لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" [4] وقوله: "إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" [5]، وهذا يحرم [6] وهو التزويج والتسري والسفر [7]. ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج" متفق [8] عليه، وقوله –عليه السلام–: "المسلمون على شروطهم" [9]. ولأنه قول من سمي من الصحابه ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا وروى الأثرم بإسناده: "أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذا طلقننا [10]، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط" [11]. (1) في د سعيد. (2) روى ابن أبي شيبة في مصنفه 4/ 199 – 200 أثر عمر ومعاوية عمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز، وروى عبد الرزاق في مصنفه 6/ 225 – 230، الآثار عن عمر ومعاوية وعمرو بن العاص وشريح وأبي الشعثاء جابر بن زيد وطاووس. (3) سقطت من د، س. (4) هو في البخاري 9/ 239 بلفظ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهو من حديث بريرة وقد سبق تخريجه. (5) البيهقي 7/ 249. (6) في د محرم. (7) الاختيار 3/ 150 والموطأ مع شرح الزرقاني 3/ 136 – 137 والأم 5/ 65. (8) البخاري 4/ 237، 9/ 88 ومسلم برقم

1418 وأبو داود برقم 2139 والترمذي برقم 1128 والنسائي 6/ 92 – 93. (9) البيهقي 7/ 249. (10) في جـ، ط طلقت وفي د طلقنا وفي س طلقتا. (11) رواه البيهقي 7/ 249 وسعيد بن منصور 1/ 169 وذكر الترمذي نحوه من قول عمر =

وأما قوله –عليه السلام–: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" أي: ليس في حكم الله وشرعه وهذا مشروع وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل. وقولهم: إن هذا يحرم الحلال قلنا: (لا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ [إن لم يف لها به [1] وليس لها الفسخ] [2] عند عدم [3] الوفاء إلا بحكم حاكم يراه وكذا كل فسخ مختلف فيه. وقوله [4]: طرا بضم الطاء أي: جميعا [5] وبفتحها أي: قطعا.

Mas'alah: What are the types of stipulations in marriage contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2901)

قال: (وإذا تزوجها، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها فلها شرطها لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» وإن تزوجها، وشرط لها أن لا يتزوج عليها، فلها فراقه إذا تزوج عليها)

وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة، أحدها ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا

يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. يروى هذا عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية وعمرو بن العاص – رضي الله عنهم – وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق. وأبطل هذه الشروط الزهري، وقتادة وهشام بن عروة ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. قال أبو حنيفة، والشافعي: ويفسد المهر دون العقد، ولها مهر المثل. واحتجوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط» وهذا ليس في كتاب الله. لأن الشرع لا يقتضيه، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا» وهذا يحرم الحلال، وهو التزويج والتسري والسفر؛ ولأن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، ولم يبن على التغليب والسراية، فكان فاسدا، كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» رواه سعيد وفي لفظ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها، ما استحللتم به الفروج» متفق عليه وأيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون على شروطهم» ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم، فكان إجماعا. وروى الأثرم بإسناده: أن رجلا تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذا تطلقينا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط؛ ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازما، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد. وقوله – عليه السلام – «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل» أي: ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته وعلى من ادعى الخلاف في مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل، وقولهم: إن هذا يحرم الحلال. قلنا:

لا يحرم حلالا، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به. وقولهم: ليس من مصلحته قلنا: لا نسلم ذلك فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، كاشتراط الرهن والضمين في البيع، ثم يبطل بالزيادة على مهر المثل. وشرط غير نقد البلد

فإذا ثبت أنه شرط لازم فلم يف لها به، فلها الفسخ، ولهذا قال الذي قضى عليه عمر بلزوم الشرط: إذا تطلقنا فلم يلتفت عمر إلى ذلك، وقال: مقاطع الحقوق عند الشروط؛ ولأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به، كالرهن والضمين في البيع.

Mas'alah: What is the chapter on conditions and defects in marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=562)

باب حكم الشروط والعيوب في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=562)

إذا شرط لها في النكاح أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو أن لا يتسرى أو يتزوج عليها أو أن يطلق ضرتها صح العقد والشرط ومتى لم يف لها فلها فسخ النكاح.

Mas'alah: What is the chapter on stipulations and defects in marriage?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=354)

باب الشرط والعيب في النكاح [1]

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=354)

وإن شرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتسرى [2] أو لا يتزوج عليها أو طلاق ضرتها [3] ولم يف فلها الفسخ. وإن شرط أن لا مهر (1) قوله: "باب الشرط والعيب في النكاح" ، في المحرر: "باب حكم الشروط والعيوب في النكاح" (2/ 23) وهو زد (58) ، وقسم الفقهاء عيوب النكاح المثبتة للخيار إلى ثلاثة أقسام، أحدها: ما يختص بالرجال، وثانيها: ما يختص بالنساء، وثالثها: ما يشترك فيه الرجال والنساء. وكتب على الهامش مقابل هذا الباب في المخطوطة قوله: "بلغ مقابلة" ، مما يدل على مقابلة المخطوط، وقد تكررت في بعض الهوامش، انظر: المخطوط، ص 107 (ورقة 106 – 107) . (2) قوله: "أو لا يتسرى" ، السرية بضم السين وتشديدها وتشديد الراء وكسرها وتشديد الياء وفتحها، الأمة التي تتخذ للجماع. "المطلع" (ص 114) ، و "معجم لغة الفقهاء" (ص 244) . (3) قوله: "ضرتها" ، هي امرأة زوجها، سميت بذلك لما بينهما من المضارة. "معجم لغة الفقهاء" (ص 283) ، "صحاح" (ص 379) .

أو لا نفقة أو لا قسم أو لا وطء أو شرط فيه الخيار أو إن جاء بالمهر وقت كذا أو إلا فلا نكاح لغا الشرط.

Mas'alah: What are the valid and invalid stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=309)

باب الشروط في النكاح

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a marriage contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=400)

باب الشروط في النكاح (27) إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى فلها شرطها (28) وإن لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (29) عن نكاح المتعة» وهو أن يتزوجها إلى أجل (30) وإن شرط أن يطبقاه في وقت بعينه لم يصح كذلك [العدة شرح العمدة] [باب الشروط في النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=400)

مسألة 27: (وإذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى فلها شرطها، وإن لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» متفق عليه، وهو قول جماعة من

الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعا، وقال – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» .

Mas'alah: What is the chapter on stipulations and defects in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=342)

باب الشروط والعيوب فيه

Mas'alah: What is the chapter on stipulations and defects in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1209)

باب الشروط) في النكاح (والعيوب في النكاح) والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد، أو اتفقا عليه قبله [1]. وهي قسمان: صحيح: وإليه أشار بقوله: (

Mas'alah: What are the two types of conditions in a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=348)

فصل والشروط في النكاح نوعان ـــــــ غائب وخاف العنت جاز ولو وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها ونحوه والصبر عنها أولى، ولا يبطل نكاحها إن أيسر ونكح حرة عليها أو زال خوف العنت ونحوه. (و) حرم

(على عبد نكاح سيدته) ولو ملكت بعضه أى حتى يعتق، (وعلى سيد أمته) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، (و) حرم عليه نكاح (أمة ابنه) من نسب، (و) حرم (على حرة) نكاح (قن ولدها) ويباح لأمة نكاح عبد ولو لابنها (فان اشترى أحد الزوجين) الزوج الآخر أو ملكه بأرث أو هبة ونحوها (أو) ملك (ولده) أى ملك أحد الزوجين (أو مكاتبه) الزوج (الآخر أو) ملك (بعضه) أى بعض الزوج الآخر (انفسخ النكاح. ومن حرم وطؤها بعقد) كالمجوسية والوثنية والدرزية ونحوها (حرم) وطؤها (بملك اليمين) لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى، (إلا الأمة الكتابية) فيحرم نكاحها لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافر وذلك معدوم في ملك اليمين فلا يحرم وطؤها به ولعموم قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النور: 33] ، (ومن جمع بين مباحة وغيرها) أى غير مباحة كأيم ومزوجة (في عقد) واحد (صح) العقد (في مباحة فقط) وهي الأيم وبطل في المزوجة لأنها تعينت، بخلاف ما لو جمع بين أختين في عقد فانه لا مزية لاحداهما على الأخرى، وإن جمع بين أم وبنت صح في البنت فقط فصل (والشروط في النكاح) أى ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض والمعتبر منه طلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله، وهي (نوعان) : أحدهما

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=349)

وفاسد لا يبطله كشرط أن لا مهر أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل، أو شرط الخيار فيه ونحوه، ـــــــ (صحيح) لازم للزوج فليس له فكه بدون إبانتها

(كشرط نقد معين) تأخذ منه مهرها فيتعين كثمن مبيع (و) كشرط (زيادة في مهرها) على مهر مثلها أو اشترطت عليه كسوة أو نفقة مدة معينة ويكون من المهر (و) كشرط (طلاق ضرة) ها (ونحو ذلك) كبيع أمتها ونحوه مما لها فيه غرض صحيح (فان لم يف الزوج للزوجة (بذلك) الشرط (فلها الفسخ) للزوم الشرط ويكون على التراخى لا بعزمة ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين. (و) النوع الثاني (فاسد) وهو نوعان أيضا: نوع (يبطل العقد) من أصله (وهو) أى المبطل للنكاح (أربعة أشياء) : أحدها (نكاح الشغار) وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، وكذا لو جعل بضع كل واحد مع دراهم معلومة مهرا للأخرى، وان سمى لهما مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح، وان سمى لاحداهما صح نكاحها فقط. (و) الثاني نكاح (المحلل) بأن يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها ولا نكاح بينهما أو اتفقا عليه قبله أو نوى ذلك ولم يرجع عن نيته عند العقد، وقال الموفق وغيره لو شرط عليه قبل العقد أن يحلها ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه وأنه نكاح رغبة صح. (و) الثالث نكاح (المتعة) وهو أن يتزوجها إلى مدة أو بشرط طلاقها منه بوقت أو ينويه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج. (و) الرابع (تعليقه) أى النكاح (على شرط غير مشيئة الله) كزوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها ونحو ذلك فيبطل العقد في ذلك كله. (و) النوع الثاني من الفاسد (فاسد لا يبطله) أى النكاح ويصح العقد معه (كشرط أن لا مهر) لها (أو نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل) منها (أو شرط الخيار فيه) أى النكاح أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما (ونحوه) كإن فارقها رجع بما أنفق أو شرطها عليه أن يسافر بها ونحوه فيصح النكاح دون الشرط لمنافاته مقتضى

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10264)

باب الشروط في النكاح ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10264)

باب الشروط في النكاح

Mas'alah: What are the types of stipulations in marriage and their rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10265)

وهي قسمان، صحيح، مثل اشتراط زيادة في المهر أو نقد معين، أو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، فهذا صحيح لازم، إن وفى به، وإلا فلها ـــــــ (وهي قسمان؛ صحيح) وفاسد، فالصحيح نوعان؛ أحدهما، يقتضيه العقد، كتسليم المرأة إليه وتمكينه [1] من الاستمتاع بها، فهذا لا يؤثر في العقد، وجوده كعدمه. الثاني، شرط ما تنتفع به المرأة، كزيادة على مهرها (أو نقد معين) فهو صحيح يجب الوفاء به، كالثمن في البيع [2].

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage according to different scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10266)

الفسخ. ـــــــ فلها الفسخ) يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، رضي الله عنهم. وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق. وأبطل هذه الشروط الزهري، وقتادة، وهشام بن عروة، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يفسد المهر، ولها مهر المثل. واحتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» [1]. وهذا ليس في كتاب الله؛ لأن الشرع لا يقتضيه. وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا» [2]. وهذا يحرم الحلال، وهو التزويج والتسري والسفر، (1) تقدم تخريجه في 11/ 234، 235.

(2) تقدم تخريجه في 10/ 149، وانظر ما تقدم في 19/ 20.

. . . . . ـــــــ ولأن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، ولم يبن على التغليب والسراية، فكان فاسدا، كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج». رواه سعيد [1]. وفي لفظ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها، ما استحللتم به الفروج». متفق عليه [2]. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم». ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا. وروى الأثرم بإسناده، أن رجلا تزوج

امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذا يطلقنا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط [3]. ولأنه شرط لها [4] فيه منفعة ومقصود لا يمنع (1) في: باب ما جاء في الشرط في النكاح. سنن سعيد بن منصور 1/ 180. (2) أخرجه البخاري، في: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. . . .، من كتاب الشروط، وفي: باب الشروط في النكاح، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 3/ 249، 7/ 26. ومسلم، في: باب الوفاء بالشرط في النكاح، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1036. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يشترط لها دارها، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 493. والترمذي، في: باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 58. والدارمي، في: باب الشرط في النكاح، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 143. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 144، 150، 152. (3) أخرجه سعيد، في: سننه 1/ 185. وابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 199. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 249. وعلق البخاري قوله: مقاطع الحقوق عند الشروط. في الموضعين السابقين. كما أخرج البيهقي عن عمر خلاف ذلك، في: السنن الكبرى 7/ 249. وانظر الإرواء 6/ 303، 304. (4) في م: «له».

Mas'alah: What are the stipulations and defects in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

باب الشروط والعيوب فيه 5/256

Mas'alah: What are the stipulations and defects in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

باب الشروط والعيوب فيه 256

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1205)

باب الشروط في النكاح

Mas'alah: What are the types of stipulations in a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1205)

وهي "قشمان: 3. محنبي مر و: (?) > >> << <. ه (Y) سمبر

LLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLKLLLLL

LLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLL (للرؤج قال: 2

فكهئ ضحيخ" باب الشروط في النكاح أي: ما يشترط أحد الزوجين على الآخر، مما

له فيه غرض. ومحل المعتبر منها هو الصحيح اللازم في صلب العقد، أي: حالة العقد. وغيم منه: أن الشروط إنما تلزم في النكاح، وغيره من العقود كلها: الذي وجدت في عقده، أو اتفقا عليها قبله، فلو أيت ثم عقد عليها ثانيا، لم تعد الشروط. ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه، لكن يأتي في آخر النشوز: أن اشتراط الحكمين ما لا ينافي النكاح لازم، إلا أن يقال: نزلت هذه الحالة منزلة العقد؛ قطعا للشقافي والمنازعة. قاله في لا الإقناع) وشرحه. عثمان ".") \ (

Mas'alah: What does the author say about stipulations in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1205)

قوله: (وهي) أي: الشروط في النكاح. ((2))

Mas'alah: What is the first type of stipulation in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1205)

قوله: (قسمان) أحدهما: (ضحيخ) وهو ما لا ينافي مقتضى العقد.) (

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1717)

باب الشروط في النكاح . .

Mas'alah: What are the types of stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2291)

3 – باب الشروط في النكاح ومحل المعتبر منها: صلب العقد. وكذا لو اتفقا عليه قبله، وهي قسمان [1]: 1 – صحيح لازم للزوج [2]، فليس له فكه دون إبانتها، ويسن وفاؤه به [3]، كزيادة مهر، أو نقد معين، أو لا يخرجها من دارها [أو بلدها] [4]، أو لا يتزوج أو لا يتسرى [5] عليها. . . . . ـــــــ باب الشروط في النكاح [6] (1) الإنصاف (8/ 154) ، وكشاف القناع (7/ 2446) ، وانظر: الفروع (5/ 161) . (2) أي: ثبوت الخيار لها بعدمه. المحرر (2/ 23) ، والمقنع (5/ 97) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2446) . (3) الإنصاف (8/ 157 – 158) ، وكشاف القناع (7/ 2447) . وذكر المرداوي في الإنصاف وجوب الوفاء بهذه الشروط وأن الحاكم يجبره على ذلك. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (5) أي: يتخذ سرية بضم السين وتشديد الراء؛ أي: يتخذ جارية يطؤها وأصل تسرى: تسرر لكن كثرت الراءات فقلبت إحداهن ياء. وهي مشتقة من السر بكسر السين، وقيل: من السر بالضم وهو السرور؛ لأن صاحبها يسر بها. المصباح المنير ص (104) ، وتهذيب الأسماء واللغات (4/ 148) . (6) الشروط قسمان صحيح وفاسد، والصحيح نوعان: الأول ما يقتضيه العقد: كتسليم الزوجة وتمكينه من الاستمتاع بها، فهذا وجوده كعدمه؛ لأن العقد يقتضي ذلك. =

أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو أن ترضع ولدها الصغير [1]، أو يطلق ضرتها [2]، أو يبيع أمته [3]. فإن لم يف: فلها الفسخ [4] على التراخي بفعله، لا عزمه [5]، ولا يسقط إلا بما يدل على رضا: من قول، أو تمكين مع العلم [6].

ـــــــ * قوله: (مع علم) ؛ أي: مع علمها بعدم وفائه لها بما اشترطت [7] عليه لا إن لم تعلم؛ لأن الاختيار والاستمتاع والتمكين منه قبل العلم بعدم وفائه لا أثر له؛ لأن موجبه لم يثبت، فلا يكون له أثر، كالمسقط للشفعة قبل البيع. = والثاني: شرط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد كالتي ذكرها في المنتهى من زيادة مهر أو نقد معين أو لا يخرجها من دارها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو لا يفرق بينها وبين ولدها الصغير ونحو ذلك. المغني (9/ 483 – 484) ، والمبدع شرح المقنع (7/ 80) ، وكشاف القناع (7/ 2446) . والفاسد سيأتي تفصيله في الفصل الآتي –إن شاء الله–. (1) المحرر (2/ 23) ، والمغني (9/ 483) ، والفروع (5/ 162) ، وكشاف القناع (7/ 2446) . (2) اشتراط طلاق الضرة صحيح لازم للزوج ويحتمل أنه باطل لحديث: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها ولتنكح؛ فإن لها ما قدر لها" . المقنع (5/ 98) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 162) ، وكشاف القناع (7/ 2446) . (3) فهذا الشرط صحيح لازم للزوج، ويحتمل أنه باطل. الفروع (5/ 162 – 163) ، والإنصاف (8/ 157) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2446) . (4) المحرر (2/ 23) ، والمغني (9/ 483 – 484) ، وكشاف القناع (7/ 2447) . (5) كشاف القناع (7/ 2447) . (6) المصدر السابق. (7) في "أ" : "أي" : "اشترطت" .

Mas'alah: What is the chapter on conditions and defects in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3135)

باب الشروط والعيوب في النكاح [1]

Mas'alah: What are the types of stipulations in marriage and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3135)

إذا شرطت طلاق ضرتها [5] . (1) أي ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه غرض؛ وما يثبت به الخيار من العيوب، وما لا يثبت به. (2) أي والصحيح – اللازم ثبوت الخيار عند عدمه – ما كان حالة العقد، كزوجتك بنتي بشرط كذا، ويقبل، وعلم منه أن الشروط إنما تلزم في النكاح الذي وجدت في عقده. (3) أي أو اتفق الزوجان على الشرط قبل العقد، قاله الشيخ وغيره، وذكر أنه جواب أحمد في الحيل، وأنه ظاهر المذهب، وقول قدماء الأصحاب المحققين من المتأخرين، وصوبه في الإنصاف، وقطع به في المنتهى وغيره، ولا يلزم بعد العقد، ولزومه لفوات محله، وقال ابن رجب: يتوجه صحة الشرط، لاسيما والنكاح تصح الزيادة فيه في المهر بعد عقده. (4) أي الشروط في النكاح قسمان: صحيح. وهو نوعان: أحدهما ما يقتضيه العقد، كتسليم الزوجة إليه، وتمكينه من الاستمتاع بها، ونحو ذلك، مما هو من مقتضى العقد، والثاني ما تنتفع به المرأة، مما لا ينافي العقد. (5) قال أبو الخطاب: هو صحيح، لأنه شرط لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة، واختار الموفق وغيره بطلان الشرط، لما في الصحيح: نهى صلى الله عليه وسلم أن تشترط طلاق أختها، لتكفأ ما في صحفتها. وصححه الناظم، وابن رزين، قال الموفق: ولم أره لغير أبي الخطاب، قال في تصحيح الفروع، والإنصاف: هو الصحيح من المذهب للخبر، والنهي يقتضي الفساد، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه، وحق امرأته، فلم يصح، ولعله فيما إذا لم يكن

هناك سبب يجوز ذلك، لنحو ريبة، أو على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر، أو غير ذلك من المقاصد المسوغة لطلبها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3137)

ويسن وفاؤه به [7] (1) فإن خالفه فلها الفسخ. (2) صح الشرط، وكذا لو شرطت نفقته وكسوته مدة معينة، وقال الشيخ: لو شرطت مقام ولدها عندها، ونفقته على الزوج، كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق، ويرجع إلى العرف، كالأجير بطعامه وكسوته. (3) صح الشرط. (4) وكذا لو شرطت زيادة في النفقة الواجبة، فقياس المذهب وجوب الزيادة وكذا لو شرطت زيادة على المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد، مثل أن تشترط أن لا يترك الوطء إلا شهرا، أو أن لا يسافر عنها أكثر من شهر، وقال القاضي وغيره: يلزم الزوج الوفاء به، لأنها شرطت عليه شيئا لا يمنع المقصود من عقد النكاح ولها فيه منفعة. (5) بمعنى أنه يثبت لها الخيار بعدمه. (6) أي الزوجة، فإن بانت منه انفكت الشروط، فلو تزوجها ثانيا لم تعد الشروط، لأن زوال العقد زوال لما هو مرتبط به. (7) تقدم قول الشيخ: إن ظاهر الأثر والقياس منعه، كسائر الشروط الصحيحة. وقال ابن القيم: يجب الوفاء بهذه الشروط، التي هي أحق أن يوفى بها، وهو مقتضى الشرع، والعقل، والقياس الصحيح، فإن المرأة. لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض، وكان إلزاما لها بما لم تلتزمه، وبما لم يلزمها الله به ورسوله.

Mas'alah: What are the types of stipulations in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1759)

باب الشروط في النكاح ومحل المعتبر منها صلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله وهي قسمان باب الشروط في النكاح أي: ما يشترطه أحد الزوجين. قوله: (المعتبر) ، وهو: الصحيح اللازم، والفاسد بنوعيه. فمعنى اعتبار الصحيح اللازم، ثبوت الخيار عند عدمه، ومعنى اعتبار الفاسد .... . قوله: (صلب العقد ... إلخ) أي: حالة العقد، وعلم منه: أن الشروط إنما تلزم في النكاح الذي وجدت في عقده، أو اتفقا عليها قبله، فلو أبينت ثم عقد عليها ثانيا؛ لم تعد الشروط. قوله: (وكذا لو اتفقا عليه قبله) قاله الشيخ وغيره، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل؛ لأن الوفاء بالشروط، والعقود، والعهود، يتناول ذلك تناولا واحدا. قال في "الإنصاف" : وهو الصواب الذي لا شك فيه. قاله في "الإقناع" ملخصا. قال في "شرحه" : وظاهر هذا، أو صريحه: أن ذلك لا يختص بالنكاح،

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1765)

أو إن جاءها به في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما أو أن يسافر بها أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها أو أن لا تسلم نفسها إليه فيصح النكاح دون الشرط ومن طلق بشرط خيار وقع

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1173)

باب الشروط في النكاح أي ما يشترطه أحد الزوجين أو وليه على الآخر في النكاح.

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple stipulations in a marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1174)

تتمة: قال ابن نصر الله في قول الفروع أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى: هذا دليل على أن الجمع بين شرطين في هذا الباب جائز بخلاف باب البيع؛ لأن الحديث إنما جاء في البيع خاصة فيختص به، فلو شرط أن لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى صح ذلك في جميع الشروط، وليس في كلام الأصحاب ما يخالف ذلك.

Mas'alah: What are the valid and invalid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=75)

فصل والشروط في النكاح نوعان: صحيح كشرط نقد معين، وزيادة في مهرها، وطلاق ضرة ونحو ذلك، فإن لم يف بذلك، فلها الفسخ.

Mas'alah: What is the chapter on stipulations and defects in marriage?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=249)

باب الشروط والعيوب في النكاح

Mas'alah: What are the valid and invalid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=568)

3 – (فصل) . والشروط جمع شرط وتقدم تعريفه في الصلاة , وهو هاهنا ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح وليس بمناف لمقتضى النكاح , ومحل الصحيح منها صلب العقد , وكذا لو اتفقا عليه قبله , قال الشيخ تقي الدين عفا الله عنه. وهي في النكاح نوعان أحدهما صحيح لازم للزوج فليس له فكه بدون إبانتها ويسن وفاؤه بها وذلك كشرط زيادة مقدرة في مهرها وكذا لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة , ويكون من المهر أو كون المهر من نقد معين أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو يتزوج أو يتسرى عليها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها أو لا يسافر بها أو أن ترضع ولدها الصغير أو يطلق ضرتها أو يبيع أمته فيلزم الزوج ذلك كله لأن فيه قصدا صحيحا فإن لم يف الزوج بذلك أي بما شرط عليه فلها أي الزوجة الفسخ على التراخي إن فعله لا إن عزم. ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين مع العلم بفعله ما اشترطت أن لا يفعله , فإن مكنته قبل العلم به لم يسقط فسخها. قال الشيخ تقي الدين: لو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on concluding contracts like marriage and sale in any language according to custom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5168)

وقال الشيخ أيضا ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان وأن مثله أي النكاح كل عقد فينعقد البيع بما عده الناس بيعا بأي لغة ولفظ كان والإجارة بما عهده الناس إجارة بأي لغة ولفظ كان وهكذا و قال أيضا إن الشرط بين الناس ما عدوه شرطا وكذا قال تلميذه ابن القيم فلو تزوج من قوم لم تجر العادة بالتزوج على نسائهم كان بمنزلة شرط أن لا يتزوج عليها وتأتي الإشارة إليه وإلى مأخذه في باب الشروط في النكاح فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصوم والحج والوضوء والغسل ونحوها و تعرف حدودها تارة باللغة كرجل وفرس وشجر ونحوها و تعرف حدودها تارة بالعرف العام كالدابة الذوات الأربع أو الخاص كالفاعل والمبتدأ وكذا العقود فتعرف حدودها بواحد من هذه الثلاثة انتهى

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in the marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5295)

باب الشروط في النكاح أي ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه غرض ومحل المعتبر منها أي من الشروط صلب العقد كأن يقول زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه ويقبل الزوج على ذلك وكذا لو اتفقا أي الزوجان عليه أي الشرط

قبله أي العقد قاله الشيخ وغيره قال الزركشي هو ظاهر إطلاق الخرقي وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم وقال الشيخ وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا وقال في فتاويه إنه ظاهر المذهب و ظاهر منصوص أحمد و ظاهر قول قدماء أصحابه ومحققي المتأخرين قال في الإنصاف وهو الصواب الذي لا شك فيه وقطع به في المنتهى وظاهر هذا أو صريحه أن ذلك لا يختص النكاح بل العقود كلها في ذلك سواء ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه لفوات محله لكن يأتي في آخر النشوز أن اشتراط الحكمين ما لا ينافي النكاح لازم إلا أن يقال نزلت هذه الحالة منزلة العقد قطعا للشقاق والمنازعة §

Mas'alah: What are the stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=741)

باب الشروط في النكاح مدخل باب الشروط في النكاح والمعتبر منها: ما كان في صلب العقد، واختار الشيخ تقي الدين: أو اتفقا عليه قبله، وقال: على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل. قال في الإنصاف: وهو الصواب الذي لا شك فيه. فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم. نص عليه.

Mas'alah: What are the two categories of conditions in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4036)

وهي) أي: الشروط في النكاح (قسمان) : ?

Mas'alah: What are the two types of invalid stipulations in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4042)

(فصل. القسم الثاني) من الشروط في النكاح: شرط (فاسد، وهو) أي: القسم الفاسد (نوعان:

Mas'alah: What are the stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

باب: الاشتراط في النكاح 111

Mas'alah: What are the stipulations in marriage contracts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=659)

باب الشروط في النكاح

Mas'alah: What are the two types of stipulations in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=659)

وهي قسمان: صحيح وفاسد.

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=648)

باب الشروط في النكاح

Mas'alah: What are stipulations in marriage and where are they valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=648)

والمراد بالشروط في النكاح ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح، وليس بمناف لمقتضى النكاح. ومحل الصحيح منها صلب العقد. المنقح [1]. وكذا لو اتفقا عليه قبله [2].

Mas'alah: What are the two types of stipulations in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=648)

(وهي) أي الشروط في النكاح (قسمان) :

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1216)

المسألة رقم (1294) (حكم الشرط فى عقد النكاح) (1) اذا شرطت عليه فى عقد

النكاح ان لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يسافر، ولا ينقلها من دارها، ونحو ذلك، فهو شرط لازم متى لم يف به ملكت الخيار فى الفسخ. خلافا لاكثرهم: ان الشرط باطل، ولا يلزم الوفاء به؛ لما روى عقبه بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج)) (2) . وروى ان رجلا تزوج بامراة، وشرط لها دارها، ثم اراد ان ينقلها فخاصموه الى عمر بن الخطاب فقال: (لها شرطها) (3) وروى انم سعد بن ابى وقاص انكح ابنته رجلا وشرط عليه ان لا يخرجها من مصرها، فبدا لزوجها ان يخرج الى الشام، فأخبر سعد، فأرسل اليه فقال: (انك لا تقدر لها على الخروج، وقد اشترطت عليك ذلك) . وروى ان معاوية استشار عمرو بن العاص فى امرأة نكحت وشرطت عند عقد النكاح ان دارك دارى لا تخرج بى من ارضى، فقال عمر: (ارى ان لها شرطها) ؛ولانها شرطت عليه لايمنع المقصود بعقد النكاح، ولها منفعة يلزم لها به، كما لو شرطت عليه من غير هذا البلد. ولانه عقد على المنفعة اطلاقه يقتضى المسافرة، فاذا شرط قطعها صح الشرط؛ دليله عقد الاجارة لو استأجر دارا عقدا مطلقا اقتضى اطلاقه حواز المسافرة، فلو شرط عليه حال العقد ترك المسافرة صح وازم. (1) ان العقد ينشأ بارادة المتعاقدين متى صدر منهما ما يدل على ذلك، ويترتب على ذلك اثار معينة لكل عقد من العقود، لان الشارع جعل لكل عقدمن العقود احكاما معينة واثارا ترتبت عليه. وعلى ذلك لو ان المرأة شرطت على زوجها فى عقد الزواج ان لايتزوج عليها ولا يتسرى، ولا يسافر، ولا ينقلها من دارها الخ. فهل هذه شروط لازمة، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى مثل الشروط، على قولين:– القول الاول: ان المرأة اذا شرطت عليه فى عقد النكاح مثل هذه الشروط، فإنها تكون لازمة ويجب الوفاء بها، والا كان من حقها فسخ العقد. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية ز القول الثانى: ان المرأة اذا شرطت عليه مثل هذه الشروط فانها تكون باطلة. جاء فى الانصاف 8/ 155: (صحيح، مثل اشتراط الزيادة فى المهر، او

الا يخرجها من دارها، ولا يتسرى عليها، فهذا صحيح لازم ان وفى به، والا فلها الفسخ) . (2) اخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط فى النكاح: 5/ 1978. (3) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الصداق، باب الشروط فى النكاح: 7/ 249.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2611)

[حكم الشروط في عقد النكاح]

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1307)

باب الشروط في النكاح] أي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض (

Mas'alah: What is the ruling on stipulations made before the marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1307)

ومحل المعتبر منها) أي الشروط في النكاح (صلب العقد) أي عقد النكاح (وكذا لو

اتفقا عليه قبله) أي قبل العقد في ظاهر المذهب، قاله الشيخ تقي الدين وقال على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا قال في الإنصاف: وهو الصواب الذي لا شك فيه، فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم نصا. (

Mas'alah: What are the two types of conditions in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1307)

وهي) أي الشروط في النكاح (قسمان) أحدهما (صحيح لازم للزوج فليس له فكه) وهو ما لا ينافي مقتضى العقد (بدون إبانتها) أي الزوجة فإن بانت منه

انفكت الشروط ; لأنه بزوال العقد يزول ما هو مرتبط به (

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in marriage contracts?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=168)

باب الشروط في النكاح إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى فلها شرطها وإن لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج" 1. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة2 وهو أن يتزوجها إلى أجل وإن شرط يطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك ونهى عن الشغار3 وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه

الآخر ابنته ولا صداق بينهما ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثة ليحللها لمطلقها. 1 أخرجه البخاري "5151"، ومسلم "1418" ، من حديث عقبة بن عامر. 2 أخرجه مسلم "1406" ، عن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: أمرنا رسول صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها. 3 أخرجه البخاري "5112" ، ومسلم "1415" ، من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=420)

فصل في الشروط في النكاح قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما يوفى به من الشروط ما استحللتم [1] به الفروج" [2] رواه مسلم [3]. وإذا شرط في النكاح أن يطلق ضرتها، أو لا يتسرى عليها، فلها شرطها إن وفى لها، وإلا فلها الخيار بفسخ النكاح. فإن شرط في النكاح الشغار مهرا، فهل يصح؟ على روايتين. وإن نوى التحليل من غير شرط، لم يصح. وعنه ما يدل على الصحة مع الكراهة. فإن قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، لم يصح. (1) في "ط" : "استحللت" . (2) رواه البخاري (2572) ، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ومسلم (1418) ، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشرط في النكاح، من حديث عقبة بن عامر –رضي الله عنه–. (3) "ومسلم" : ساقطة من "ط" .

وإن شرط لها الخيار، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، فالنكاح

باطل. وعنه: يبطل الشرط، ويصح النكاح. فأما إن شرط أنه لا مهر لها، أو لا نفقة، أو لا يطؤها، أو يعزل عنها، أو يقسم لها أكثر من زوجاته، فالنكاح صحيح، والشرط باطل. ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – [عن] نكاح الشغار، فإن سمى فيه مهرا، فهل يصح؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations and defects in marriage?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=57)

باب الشروط والعيوب في النكاح

Sub-topic – Stipulations Regarding Dower

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an increase in dower in a marriage contract?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=259)

صحيح: كشرط زيادة في مهرها. – فإن لم يف بذلك: فلها الفسخ. (1) قال في المطلع (ص 392) : (الطول: بالفتح، الفضل، أي: لا يجد فضلا ينكح به حرة) . (2) تبع المؤلف في ذلك ما في الإقناع، وهو قول جماعة من الأصحاب. والذي في المنتهى وقدمه في التنقيح: يجوز نكاح الأمة بالشرطين المذكورين، ولو قدر على ثمن أمة. ينظر: كشاف القناع 5/ 85، وشرح منتهى الإرادات 2/ 662.

[2]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of option or a condition regarding the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3917)

وإن شرطا أو أحدهما فيه خيارا أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ففي صحة العقد روايتان "م 3" وعنه: صحتهما، واختار شيخنا صحتهما في شرط الخيار، قال: وإن بطل الشرط لم يلزم العقد بدونه، فإن الأصل في الشروط الوفاء،

وشرط الخيار له مقصود صحيح. وقال شيخنا: وكذا تعليق النكاح على شرط فيه ثلاث روايات، وذكر ابن عقيل في الثانية1 رواية: يفسد المهر؛ لأنه يأخذ قسطا، فبتأخيره عن أجله يحصل مجهولا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of a marriage contract with a stipulation of option or a condition regarding the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3917)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 3: قوله: "وإن شرطا أو أحدهما فيه خيارا، أو إن جاء بالمهر وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما2، ففي صحة العقد روايتان" . انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي3 والمقنع4، والمغني5 في الثانية، والشرح4 وشرح ابن منجى وغيرهم: إحداهما: يصح، وهو الصحيح، نص عليه في رواية الأثرم، وصححه في التصحيح، وبه قطع في الوجيز وغيره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وغيرهم، واختاره الشيخ تقي الدين فيما إذا شرط الخيار. 1 ليست في الأصل. 2 في النسخ الخطية و "ط" . "بيننا" . والمثبت من "الفروع" . 3 4/288 – 298. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/424 – 425. 5 9/488.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower and on a conditional divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3918)

ة: لا يصح، قدمه في المغني2 في الأولى.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about freeing a slave woman on condition of marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=220)

قال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول: قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو يقول: قد أعتقتك على أن أتزوجك قال: هو جائز وهو سواء أعتقتك وتزوجتك وعلى أن أتزوجك إذا كان كلاما واحدا إذا تكلم به وهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter in exchange for freeing a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10116)

التاسعة، قال القاضي: لو قال الأب ابتداء: زوجتك

ابنتي على ــــــــ . . . . . .

عتق أمتك. فقال: قبلت. لم يمتنع أن يصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option or a condition regarding the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10298)

الثالث، أن يشترط الخيار، أو إن جاءها بالمهر في وقت، وإلا فلا نكاح بينهما , فالشرط باطل، وفي صحة النكاح روايتان. ـــــــ أيضا الصحة، فيما إذا شرط عدم الوطء، كشرط ترك ما تستحقه. وقال أيضا: لو شرطت مقام ولدها عندها، ونفقته على الزوج، كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق، ويرجع في ذلك إلى العرف، كالأجير بطعامه وكسوته. قوله: الثالث، أن يشترط الخيار، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، فالشرط باطل. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. واختاره ابن عبدوس وغيره.

. . . . . ـــــــ وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، صحة الشرط. نقلها ابن منصور، وبعدها القاضي. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، صحة العقد والشرط، فيما إذا شرط الخيار. قوله: وفي صحة النكاح روايتان. وأطلقهما في «الهداية»،

. . . . . ـــــــ و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني» في الثانية، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع». إحداهما، يصح. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز» وغيره. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و

«الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، فيما إذا شرط الخيار، كما تقدم عنه. والرواية الثانية، لا يصح. وقدمه في «المغني» في الأولى. فائدة: لو شرط الخيار في الصداق، فقيل: هو كشرط الخيار في النكاح. على ما تقدم. وقيل: يصح هنا. وأطلقهما في «الفروع». وقطع المصنف،

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract regarding dower, maintenance, and option?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2356)

أصله. النوع الثاني: أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح. الثالث: أن يشترط الخيار، أو إن جاءها بالمهر في وقت، وإلا فلا نكاح بينهما، فالشرط باطل، وفي صحة النكاح روايتان. [المبدع في شرح المقنع] كلامه: جوازه كالطلاق، قال: والفرق بأن هذا معاوضة أو إيجاب، وذاك إسقاط غير مؤثر، وبأنه ينتقض بنذر التبرر بالجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no dower or maintenance in a marriage contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2356)

[أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة] (النوع الثاني: أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل) أو شرط أحدهما عدم وطء ونحوه (فالشرط باطل) ; لأنه ينافي مقتضى العقد ; ولأنه يتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فبطل كإسقاط الشفعة قبل البيع (ويصح النكاح) نص عليها، كما لو شرط

فيه صداقا محرما، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن يصح مع الشرط الفاسد كالعتق، وقيل: يفسد، ونقل المروذي: إذا تزوج النهاريات أو الليليات ليس من نكاح الإسلام، ونقل عبد الله: إذا تزوج على شرط ثم بدا له أن يقيم – جدد النكاح، وذكر أبو بكر فيما إذا شرط أن لا يطأ أو لا ينفق، أو إن فارق رجع بما أنفق، على روايتين في صحة العقد، وقيل: يبطل بشرط ترك الوطء فقط، ونقل الأثرم توقفه في الشرط، قال الشيخ تقي الدين: فيخرج على وجهين، واختار صحته كشرطه ترك ما يستحقه، وفرق القاضي بأن له مخلصا كملكه طلاقها وأجاب الشيخ تقي الدين بأن عليه المهر، وابن عقيل سوى بينهما، فإن صح وطلبته فارقها وأخذ المهر، وهو في معنى الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option or condition regarding the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2356)

[أن يشترط الخيار] (الثالث: أن يشترط الخيار، أو إن جاءها بالمهر في وقت، وإلا فلا نكاح بينهما، فالشرط باطل) ؛ لمنافاته مقتضى العقد (وفي صحة النكاح روايتان) كذا في

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract regarding dower, maintenance, or intercourse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=562)

وإن شرط أن لا مهر لها أو لا نفقة أو يفضلها في القسم أو ينقصها منه أو اشترط أحدهما على الآخر ترك الوطء ونحوه صح العقد ولغا الشرط نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no intercourse in a marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=562)

وقيل يفسدان وقيل لا يفسد العقد إلا فيما شرطت عليه أن لا يطأ خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option or condition regarding the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=562)

وإن شرط فيه الخيار أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما صح العقد دون الشرط وعنه فسادهما ونقل عنه ابن منصور صحتهما وبعدها القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no dower or no maintenance in a marriage contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2197)

قال: (النوع الثاني: أن يشترط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته

الأخرى أو أقل: فالشرط باطل، ويصح النكاح) . أما كون الشرط باطلا؛ فلأنه ينافي مقتضى العقد. ولأنه يتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده. فتبطل؛ كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع. وأما كون النكاح يصح؛ فلأن الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به. فلم يبطله؛ كما لو شرط في العقد صداقا محرما. ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض. فجاز أن يصح مع الشرط الفاسد المذكور؛ كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no dower or maintenance in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=310)

[النوع الثاني: أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، فالشرط باطل ويصح النكاح [2]] .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on reciprocal marriage without a dower?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=342)

فإن زوج وليته رجلا على أن يزوجه [1] وليته بشرطه، ولا مهر، بطل النكاحان. فإن سمى لهما مهرا صح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option or a condition regarding the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10299)

الثالث، أن يشترط الخيار، أو إن جاءها بالمهر في وقت، وإلا فلا نكاح بينهما , فالشرط باطل، وفي صحة النكاح روايتان. ـــــــ الوطء، احتمل أن يفسد العقد؛ لأنه شرط ما ينافي المقصود من النكاح. وهذا مذهب الشافعي. وكذلك إن شرط عليه أن لا تسلم إليه، فهو بمنزلة من اشترى شيئا على أن لا يقبضه. وإن شرط عليها أن لا يطأها [1]، لم يفسد؛ لأن الوطء حقه عليها. ويحتمل أن يفسد؛ لأن لها فيه حقا، ولذلك تملك مطالبته به إذا آلى، والفسخ إذا تعذر بالجب والعنة. (الثالث، أن يشرط الخيار، أو إن جاءها بالمهر في وقت، وإلا فلا نكاح بينهما، فالشرط باطل، وفي صحة النكاح روايتان) إحداهما، النكاح صحيح، والشرط باطل. وبه قال أبو ثور، فيما إذا شرط الخيار. وحكاه عن أبي حنيفة. وزعم أنه لا خلاف فيه. وقال ابن المنذر: قال أحمد، وإسحاق -إذا تزوجها على أنه إن جاءها بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما: الشرط باطل والعقد جائز. وهو قول عطاء، (1) في م: «يطأ».

. . . . . ـــــــ والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي. وروي ذلك عن الزهري؛ لأن النكاح عقد لازم، لا يدخله خيار؛ لما في ذلك من المفسدة والضرر على الحرائر، لكونها ترد بعد ابتذالها [1] بعقد النكاح، والشناعة [2] عليها بأنها ردت رغبة عنها لدناءتها، والشرط الآخر تعليق للنكاح على شرط، فهو في [3] معنى الخيار، ويصح النكاح؛ لأن النكاح يصح في

المجهول، فلم يفسد بالشرط الفاسد، كالعتق. وروى ابن منصور عن أحمد في هذا، أن الشرط والعقد جائزان؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» [4] وذكر القاضي في كتابه «الروايتين والوجهين»: أما صحة العقد، فلأن اللفظ الذي يقتضي الدوام قد وجد، وإنما حصل الشرط في المهر، فلم يؤثر في العقد، وأما المهر، فإنها لما ملكت فسخ النكاح عند تعذر [5] تسليم المهر، جاز أن يشترط هذا (1) في م: «ابتدائها». (2) في الأصل: «البشاعة». (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه في 10/ 149. وانظر ما تقدم في 19/ 20. (5) بعده في الأصل: «عدم».

. . . . . ـــــــ المعنى في العقد، ولا يؤثر فيه. والرواية الأخرى، يبطل العقد في هذا كله؛ لأن النكاح لا يكون إلا لازما، وهذا يوجب جوازه، ولأنه وقفه على شرط، ولا يجوز وقفه على شرط، كالبيع. وهذا قول الشافعي، ونحوه عن مالك وأبي عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option or a deadline for the dower in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3057)

وأما شرط الخيار في النكاح ، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ، فالذي قاله المصنف : أن النكاح يصح ويبطل الشرط . ونص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم في رجل تزوج امرأة على أنها إن جاءها بمهرها في كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا ، فذكر له حديث ابن عباس : النكاح جائز والشرط باطل ، قال : نعم .

ووجه ما تقدم : من أنه يصح مع الجهل بالعوض ، فصح مع الشرط الفاسد كالعتق . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن العقد والشرط يبطلان . قال في رواية ابن منصور : إذا قال : زوجتك إن جئت بالمهر إلى كذا وكذا لم يقع النكاح وهذه غرة . وقد تقدم قول الإمام أحمد : نكاح المتعة حرام ، وكل نكاح فيه وقت أو شرط فاسد ، وذلك لأن النكاح وضعه اللزوم ، وهذا يقتضي أن يكون جائزا ، وهذا الذي نصبه الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما في الخيار . وعنه رواية أخرى قال : يصح العقد والشرط . نقلها ابن منصور أيضا ، وبعدها القاضي في الروايتين وفي الجامع ، وذلك لعموم قوله عليه السلام : ((المسلمون على شروطهم)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no dower or maintenance in a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1209)

وضعت زوجتي ابنة، فقذ زوج الثاني ": لا يتطله، كأن يشرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يفيسم"

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract regarding mahr, nafaqah, and division of time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2305)

أو: ". . . شئت" ، فقال: "شئت وقبلت" ، ونحوه [1].

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract regarding dower, maintenance, and other conditions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2305)

النوع الثاني: أن يشترط أن لا مهر أو لا نفقة أو يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل أو يشرطا أو أحدهما عدم وطء أو نحوه [2]، أو إن فارق رجع بما أنفق [3]، أو خيارا في عقد أو مهر. . . . . ـــــــــ * قوله: (ونحوه) كرضيت. * قوله: (النوع الثاني. . . إلخ) غير مبطل بدليل ما يأتي [4]، وليقابل قسيمه السابق. * قوله: (أو خيار [5] في عقد) تقدم في الضمان أنه إذا شرط الخيار فيه أو في كفالة فسدا [6]، فانظر ما الفرق بين البابين [7]. (1) وفي رواية: يصح دون شرطه. المبدع (7/ 88) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2454) . (2) وقيل: يلغو الشرط ويصح العقد، وقيل: لا يفسد العقد إلا فيما شرطت عليه ألا يطأ خاصة. المحرر (2/ 23) ، والإنصاف (8/ 165) ، وانظر: الفروع (5/ 165) ، وكشاف القناع (7/ 2454) . (3) والرواية الثانية: يصح العقد. الفروع (5/ 165) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2454) . (4) من قول المصنف -رحمه الله- بعد ذلك: (. . . فيصح النكاح دون الشرط) . (5) في "م" و "ط" : "خيارا" ، وهو الصواب. (6) في "أ" : "فسل" ، وعبارته رحمه الله: (وإن شرط خيار في ضمان أو كفالة فسدا) . منتهى الإرادات (1/ 412) . (7) جاء في هامش [ب/ 150 أ] و [جـ/ 479] في بيان الفرق بين البابين ما نصه: (يمكن الفرق بين البابين بأن معنى الضمان والكفالة هو الالتزام المخصوص وشرط الخيار فيهما معناه أنه لا يلتزم مالا، فلم يوجدا من أصلهما، فلما يصحا، بخلاف النكاح فإن معنى =

Mas'alah: What is the ruling if delivery of a slave woman is stipulated during the day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2442)

فلو شرط نهارا، أو بذله سيد -وقد شرط كونها فيه عنده، أو لا-: وجب تسلمها [4]،

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating an increase in her dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3137)

(أو) شرطت (زيادة في مهرها، صح) الشرط [4]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific amount for maintenance in marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1765)

قوله: (ونحوه) كإنفاقه عليها كل يوم عشرة دراهم. منصور البهوتي. وانظر هل يعارض هذا ما نقله في "شرح الإقناع" عن "الاختيارات" : أن من الشروط اللازمة شرط زيادة معلومة في نفقتها الواجبة، فمقتضاه: أنه إذا كانت نفقتها قدر ستة دراهم مثلا، فاشترطت عشرة، فكأنها اشترطت زيادة أربعة، وهي معلومة. فليحرر. يمكن أن يقال: لا تعارض، بأن يحمل ما ذكره الشارح هنا من شرط دراهم معلومة على ما إذا كانت أقل من نفقة المثل، كما إذا كانت نفقة مثلها كل يوم خمسة عشر درهما، فشرط أن

ينفق عليها كل يوم عشرة، فكأنها أسقطت عنه شيئا قبل وجوبه؛ فلم يصح، بخلاف ما في "الاختيارات" ، فإنه كالزيادة المعلومة في المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to marry upon bringing the dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=364)

1112 – قلت : قالوا : نزوجك إن جئت بالمهر كذا وكذا ؟ قال أحمد : هذه عدة ، لم يقع النكاح بعد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on bringing the dowry by a certain time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=421)

1283 – (قال) : قلت : قال سفيان : إذا قالوا : نزوجك إن جئت

بالمهر إلى كذا وكذا ، وإلا فليس بيننا وبينك شيء ؟ قال : النكاح جائز إذا وقع التزويج ، والشرط باطل . قال أحمد : النكاح جائز ، والشرط جائز . قال إسحاق : كما قال ؛ (لأن) النبي ((قال) : ((أحق / 126 ع / الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)) .

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman on the condition of freeing her father?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=353)

رجل يزوج المرأة على عتق ابيها

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract that the wife will not submit herself until a specified period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=662)

ولو شرطت ألا تسلم نفسا إلا بعد مدة معينة لم يصح، وقال الشيخ: قياس المذهب: صحته.

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates daytime delivery of a slave wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1371)

(فلو شرط) تسليمها (نهارا) وجب لحديث «المؤمنون عند شروطهم»

Mas'alah: Is it valid to marry a woman for her service in whatever she wishes?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=435)

وإن تزوجها على خدمتها فيما أرادت، لم يصح.

Sub-topic – Evidence for Fulfilling Stipulations

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1294)

(فصل) في الشروط فى النكاح وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض، ومحل المعتبر منها صلب العقد، وكذا لو اتفقا عليه قبله في ظاهر المذهب قاله الشيخ تقي الدين، وقال: على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل [1]؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا، قال في "الإنصاف" [2]: "وهو الصواب الذي لا شك فيه" . فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقت لم يلزم نصا [3].

Mas'alah: What is the ruling on considering a condition in marriage as if it were stipulated?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=592)

قال في "الرعاية الكبرى" في النكاح: هل ظن المشروط كشرطه؟ يحتمل وجهين:

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3908)

باب الشروط في النكاح مدخل باب الشروط في النكاح

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in the marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3908)

إذا شرطت في العقد قاله في المحرر، وقال حفيده: أو اتفقا قبله في ظاهر المذهب "م 1" وأن على هذا جواب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسائل الحيل؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، قال شيخنا: أو إن تزوج عليها1 فلها تطليقها، صح، فإن خالفه فلها الفسخ، نص عليه، كزيادة مهر أو نقد معين، وشرط ترك سفره بعبد [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 1: قوله: "إذا شرطت في العقد قاله في المحرر، وقال حفيده: أو اتفقا قبله، في ظاهر المذهب" انتهى، الذي قاله في المحرر قطع به في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقاله القاضي في موضع من كلامه، والذي قاله الشيخ تقي الدين قال عنه الزركشي: هو ظاهر إطلاق الخرقي وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم، قال: وقال الشيخ تقي الدين: هو ظاهر المذهب ومنصوص أحمد وقول قدماء أصحابه ومحققي المتأخرين. انتهى. قلت: وهو الصواب، قال الشيخ تقي الدين وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا، قال الشيخ تقي الدين: وكذا قال القاضي وغيره كما قال المجد: إذا شرط لها في العقد، قال: ولعل مرادهم بذلك الاحتراز عما شرط بعد العقد، كما دل عليه كلام أحمد. انتهى. فنقل الشيخ تقي الدين في المسألة عن القاضي وغيره، كما قال في المحرر، ولم يطلع عليه

المصنف، فلذلك عزاه إلى صاحب المحرر. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about stipulations in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3910)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وقدمه في المقنع1 وشرح ابن رزين، والقول ببطلانه احتمال في المغني2 والشرح1، قال الشيخ الموفق: وهو الصحيح، قال: ولم أر ما قاله أبو الخطاب كغيره. انتهى. وصححه الناظم وابن رزين في شرحه، وقدمه في المغني2 قلت: وهو الصحيح من المذهب، على ما اصطلحناه، والصواب، والله أعلم. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/395. 2 9/485 – 486.

Mas'alah: What is the ruling on customary stipulations in marriage contracts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3911)

وقال في الهدي1 في قصة بني هشام بن المغيرة لما استأذنوا أن يزوجوا علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل قال فيه: إنه تضمن هذا مسألة الشرط؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يؤذي فاطمة رضي الله عنها ويريبها، ويؤذيه ويريبه. وأنه معلوم أنه [إنما] زوجه على عدم ذلك، وأنه إنما دخل عليه وإن لم يشرط في العقد، وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوفى له، تعريض لعلي رضي الله عنه وأنه قد جرى منه وعد له بذلك، فحثه عليه2، قال فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا

كالمشروط لفظا، وإن عدمه يملك به الفسخ، فقوم لا يخرجون نساءهم من ديارهم أو المرأة من بيت لا يزوج الرجل على نسائهم ضرة، ويمنعون الأزواج منه، أو يعلم عادة أن المرأة لا تمكن من إدخال الضرة عليها، كان ذلك كالمشروط لفظا، وهذا مطرد على قواعد أهل المدينة وأحمد أن الشرط العرفي كاللفظي، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى قصار، المسألة المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3915)

ومتى شرط نفي الحل في نكاح أو علق ابتداءه على شرط فسد العقد، على الأصح، كالشرط. وقال شيخنا: ذكر القاضي وغيره روايتين في تعليقه بشرط، والأنص من كلامه جوازه، كالطلاق، قال: والفرق بأن هذا معاوضة أو إيجاب، وذاك إسقاط غير مؤثر، وبأنه ينتقض بنذر التبرر وبالجعالة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

وإن شرط عدم1 مهر أو نفقة أو قسمة لها أقل من ضرتها أو أكثر أو شرط أحدهما عدم وطء ونحوه فسد الشرط لا العقد، نص عليهما، وقيل: يفسد، نقل المروذي: إذا تزوج النهاريات أو الليليات ليس من نكاح أهل الإسلام. ونقل عبد الله وحنبل: إذا تزوج على شرط ثم بدا له أن يقيم جدد النكاح. وفي مفردات ابن عقيل: ذكر أبو بكر فيما إذا شرط أن لا يطأ ولا ينفق أو إن فارق رجع بما أنفق روايتين، يعني في صحة العقد، واختاره2 شيخنا، 3بنفي مهر3 وأنه قول أكثر السلف، كما في مذهب "م" وغيره،

لحديث الشغار4. وقيل بعدم وطئه، ونقل الأثرم توقفه في الشرط، قال شيخنا: فيخرج على وجهين، واختار صحته، كشرطه ترك ما يستحقه، وفرق القاضي بأن له مخلصا، لملكه طلاقها. وأجاب شيخنا: بأن عليه المهر، وأن ابن عقيل سوى بينهما، فإن صح وطلبته فارقها وأخذ المهر، وهو في معنى الخلع، فإن وجبت الفرقة ثم [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

ليست في "ر" . 2 بعدها في "ر" : "أي: فساد العقد" . 3 ليست في "ط" . 4 أخرج البخاري "5113" ، ومسلم "1415" "57'، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق."

وجبت هنا، وأن على الأول للفائت غرضه الجاهل بفساده الفسخ بلا شيء، كالبيع وأولى.

Mas'alah: What are the two important notes regarding narrations on corrupt marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3925)

تنبيهان: الأول: الروايتان اللتان في المسألة الثانية ليستاهما اللتين في المسألة الأولى، فحينئذ في قوله "فيه1 الروايتان" نظر؛ لأن الأوليين هما اللتان في النكاح الفاسد، واللتان في المسألة الثانية هما مستقلتان، وهما كالروايتين اللتين في العيوب في النكاح، والمصنف قد صحح الرجوع، والله أعلم. الثاني: قوله: "وإن شرطها حرة فبانت أمة فإن لم تبح له فباطل كعلمه، وعند أبي بكر يصح فله الخيار" . انتهى. النقل هنا عن أبي بكر

بالصحة فيه نظر واضح، وكيف يصح نكاح من لا تباح له؟ وإنما المحكي عن أبي بكر فيما إذا شرطها كتابية فبانت مسلمة، فالظاهر أن هنا نقصا أو حصل سهو، والله أعلم.

Mas'alah: How does custom establish conditions in marriage and sale contracts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3939)

والشرط إنما يثبت لفظا أو عرفا، ففي البيع دل العرف على أنه لم يرض إلا بسليم من العيوب، وكذلك في النكاح لم يرض بمن لا يم

Mas'alah: What are the two views on marrying a pregnant woman from fornication or stipulating an option?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3947)

وفي حبلى من زنا، وشرط الخيار فيه مطلقا أو إلى مدة هما فيها وجهان "م 2 و 3" وفي الترغيب: لو طرأ المفسد كعدة من وطئ شبهة لم يؤثر. [تصحيح الفروع للمرداوي] والمستوعب والخلاصة المغني1 والكافي2 والمقنع3 والبلغة والشرح3 وشرح ابن منجى والوجيز وتذك

Mas'alah: What is the chapter on conditions and defects in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=205)

باب الشروط والعيوب في النكاح "باب الشروط والعيوب في النكاح"

Mas'alah: Is fulfilling a stipulation regarding residence in a marriage contract obligatory or recommended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10270)

الثانية، حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار أو البلد، ونحو ذلك، لم يجب الوفاء به على الزوج. صرح به الأصحاب، لكن يستحب الوفاء به. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية

. . . . . ـــــــ عبد الله. ومال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، إلى وجوب الوفاء بهذه الشروط، ويجبره الحاكم على ذلك. وهو ظاهر كلام الخرقي. وصرح أبو بكر في «التنبيه»، أنه لا يجوز للزوج مخالفة ما شرط عليه. ونص في رواية حرب , في من تزوج امرأة، وشرط لها أن لا يخرجها من قريتها، ثم بدا له أن يخرجها، قال: ليس له أن يخرجها. وقد ذكر الزركشي في «شرح المحرر»، فيما إذا شرطت دارها أو بلدها، وجها بأنه يجبر على المقام معها. وذكر أيضا، أنه لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذنها في وجه، إذا شرطته. إذا علمت ذلك، فلها الفسخ بالنقلة، والتزويج، والتسري، كما قال المصنف، فأما إن أراد نقلها، وطلب منها ذلك، فقال القاضي في «الجامع»: لها الفسخ بالعزم على الإخراج. وضعفه الشيخ تقي الدين، وقال: العزم المجرد لا يوجب الفسخ؛ إذ لا ضرر فيه. وهو صحيح، ما لم يقترن بالهم طلب نقلة.

Mas'alah: What does the story of Ali and Fatimah teach about conditions in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2350)

أصل: ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم في "الهدي" في قصة بني هاشم بن المغيرة لما استأذنوا أن يزوجوا علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل قال فيه: إنه تضمن هذا مسألة الشرط ; لأنه – عليه السلام – أخبر أنه يؤذي فاطمة، ويريبها، ويؤذيه ويريبه، وأنه معلوم أنه إنما زوجه على عدم ذلك، وأنه إنما دخل عليه وإن لم يشترط في العقد، وفي ذكره – عليه السلام – صهره الآخر بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوفى له – تعريض لعلي، وأنه قد جرى منه وعد له بذلك، فحثه عليه، قال: فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا، وأن عدمه يملك به الفسخ، فقوم لا يخرجون نساءهم من ديارهم، أو المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ويمنعون الأزواج منه، أو تعلم عادة أن المرأة لا تمكن من إدخال الضرة عليها – كان ذلك كالمشروط لفظا، وهذا مطرد على قواعد أهل المدينة، وأحمد: أن الشرط العرفي كاللفظي، وبهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى قصار، المسألة المشهورة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of stipulations in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10268)

المقصود من النكاح، فكان لازما، كما لو اشترطت زيادة في المهر أو غير نقد البلد. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». أي ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع، قد ذكرنا ما دل على مشروعيته، وعلى من نفى

ذلك الدليل. وقولهم: إن هذا يحرم الحلال. قلنا: لا يحرم حلالا، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به. وقولهم: ليس من مصلحة العقد. ممنوع، فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، كاشتراط

. . . . . الرهن ———

والضمين [في البيع] [1]، ثم يبطل بالزيادة على مهر المثل. وإذا ثبت أنه شرط لازم فلم يف به، فلها الفسخ، ولهذا قال عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط –حين قال: إذا يطلقننا–: مقاطع الحقوق عند الشروط. ولم يلتفت إلى قوله. ولأنه شرط لازم في عقد، فيثبت حق الفسخ بترك [2] الوفاء به، كالرهن في البيع. (1) سقط من: م. (2) في م: «في ترك».

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's hadith for fulfilling conditions in marriage contracts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3149)

وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)) [1] ، والزوج إنما استحل الفرج بهذا الشرط ، وهو صحيح فيجب الوفاء به .

Mas'alah: How is the hadith 'Every condition not in the Book of Allah is invalid' reconciled with valid stipulations in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5297)

النكاح فكان لازما كما لو اشترطت كون المهر من غير نقد البلد وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل أي ليس في حكم الله وشرعه وهذا مشروع وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل وقولهم إن هذا يحرم الحلال ليس كذلك وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف به خيار الفسخ وقولهم إنه ليس من مصلحة العقد ممنوع فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة العقد كاشتراط الرهن في البيع ولا يجب الوفاء به أي بالشرط الصحيح بل يسن الوفاء به لأنه لو وجب لأجبر الزوج عليه ولم يجبره عمربل قال لها شرطها فإن لم يفعل أي لم يف الزوج لها بشرطها فلها الفسخ لما تقدم عن عمر ولأنه شرط لازم في عقد فثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن والضمين في البيع وحيث قلنا تفسخ فبفعله ما شرط أن لا يفعله لا بعزمه عليه خلافا للقاضي لأن العزم على الشيء ليس كفعله وهو أي الفسخ إذن على التراخي لأنه خيار يثبت لدفع الضرر فكان على التراخي تحصيلا لمقصودها كخيار العيب والقصاص فلا يسقط الخيار إلا بما يدل على الرضا منها من قول أو تمكين منها مع العلم بفعله ما شرطت أن لا يفعله فإن لم تعلم بعدم الوفاء ومكنته لم يسقط خيارها لأن موجبه لم يثبت فلا يكون له أثر §

Mas'alah: What is the evidence for the validity of stipulations in the marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3205)

ويروى صحة الشرط في النكاح، وكون الزوج لا يملك فكه، عن عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص، ويؤيده حديث: «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» متفق عليه. وحديث: «المسلمون على شروطهم» . وهو قول من سمى من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، وروى الأثرم أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فتخاصموا إلى عمر، فقال عمر: لها شرطها، فقال الرجل: إذن يطلقنا، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، ولأنه شرط لها منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح فكان لازما؛ كما لو اشترطت كون المهر من غير نقد البلد، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» أي: ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته وعلى من نفى

ذلك الدليل، وقولهم: إن هذا يحرم الحلال، ليس كذلك، وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف به خيار الفسخ، وقولهم: إنه ليس من مصلحة العقد، ممنوع؛ فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد؛ كان من مصلحة العقد، كاشتراط الرهن في البيع (

Mas'alah: What evidence do those who invalidate stipulations in marriage use?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4038)

واحتج المبطل للشرط بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو" باطل وإن كان مائة شرط "(2) وهذا ليس في كتاب الله." وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو" حرم حلالا "(3) وهذا

يحرم الحلال وهو التزويج والتسري والسفر." ولأن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه ولا مبنية على التغليب والسراية. فكانت فاسدة؛ كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها.

Mas'alah: What evidence supports the validity of stipulations in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4038)

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج" (4) متفق عليه. وقوله: "المسلمون على شروطهم" (5) . ولأن ذلك قول من سمينا من الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم. وروى الأثرم بإسناده "أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر. فقال عمر: لها شرطها. فقال الرجل: إذا يطلقننا. فمال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط" (6) . ? (1) في الأصول: وهاشم. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (47 5 2) 2: 756 كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء. (3) سبق تخريجه ص (157) رقم (1) . (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4856) 5: 1978 كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1418) 2: 1535 كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح، (5) سبق تخريجه ص (107) رقم (1) . (6) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (658) 1 180 باب ما جاء في الشرط في النكاح. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 249 كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of stipulations in marriage contracts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=659)

وأبطل هذه الشروط مالك والشافعي، واحتجوا بقوله: "كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل" ، 1 وبقوله: "إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" . 2 ولنا: قوله: "إن أحق ما وفيتم به من الشروط، ما استحللتم به الفروج" ، 3 ولأنه قول عمر وغيره من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم. وقوله: "كل شرط ليس في كتاب الله" أي: في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع. وقولهم: يحرم حلالا فلا، ولكن نقول: لها الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife fulfilling a promise she made to her husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1354)

ونص أحمد) في رواية ابن منصور (أنها تفي لزوجها بما، وعدت به شرطته) استحبابا لئلا تكون غارة له ولحديث «المؤمنون على شروطهم»

Sub-topic – Valid Stipulations

Mas'alah: What are valid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1294)

أحدهما: (صحيح) لازم للزوج فليس له فكه بدون إبانتها وهو ما لا ينافي مقتضى العقد، فإن بانت منه انفكت الشروط (كشرط زيادة في مهرها) قدرا معينا، وكذا لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة وتكون من المهر، أو شرط كون مهرها من نقد معين، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج أو يتسرى عليها، وأن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو أن ترضع ولدها الصغير، أو أن يطلق ضرتها، أو أن يبيع أمته؛ لأن لها فيه قصدا صحيحا، ويروى (1) ينظر: الفتاوى 29/ 353، 32/ 166 – 167، وكتاب الفروع 5/ 211، والمبدع 7/ 81، والإنصاف 20/ 389، وشرح منتهى الإرادات 3/ 39. (2) 20/ 389. (3) ينظر: الإنصاف 20/ 389 وكشاف القناع 5/ 90.

صحة الشرط في النكاح وكون الزوج لا يملك فكه عن عمر [1] وسعد ابن أبي وقاص [2] وغيرهما، ويؤيده حديث: "إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج" متفق عليه [3] وحديث: "المسلمون على شروطهم" [4] وهو قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، وروى الأثرم: "أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر، فقال [لها] [5] عمر: لها شرطها، فقال الرجل: إذن يطلقننا النساء فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط" [6]، ويصح

جمع بين شرطين هنا بخلاف البيع، (فإن لم يف) زوج لها (بذلك) أي بما اشترطت (فلها الفسخ) لما تقدم من قول عمر ولم يلتفت إلى قول الزوج "إذن تطلقنا النساء" ، وكالبيع على التراخي؛ لأنه لدفع ضرر أشبه خيار القصاص (1) أورده البخاري تعليقا بصيغة الجزم، صحيح البخاري 7/ 18، ووصله عبد الرزاق برقم (10608) ، المصنف 6/ 227، وسعيد بن منصور برقم (663) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 211، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 199، وابن حزم في المحلى 9/ 517، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 249، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 302 – 304. (2) لم أقف عليه مسندا، وذكره ابن قدامة في المغني 9/ 484. (3) متفق عليه من حديث عقبة، أخرجه البخاري، باب الشروط في النكاح، كتاب النكاح برقم (5151) ، صحيح البخاري 7/ 19، ومسلم باب الوفاء بالشروط في النكاح، كتاب النكاح برقم (1418) ، صحيح مسلم 2/ 1035 – 1036. (4) سبق تخريجه ص 181. (5) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها. (6) أخرجه سعيد بن منصور برقم (662 – 663) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 211، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 199، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 249، ورواه ابن حزم في المحلى 9/ 517، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 303 – 304.

بفعله ما شرطت عليه لا بعزمه على الفعل قبله لعدم تحقق المخالفة، ولا يسقط ملكها الفسخ إلا بما يدل على رضاها من قول وتمكين مع العلم بفعله ما اشترطت أن لا يفعله، فإن مكنته قبل العلم لم يسقط فسخها؛ لأنه لا يدل على رضاها بترك الوفاء فلا أثر له كإسقاط الشفعة قبل البيع، ومن شرط لزوجته أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط؛ لأن المنزل صار لأحد الأبوين بعد أن كان لهما فاستحال إخراجها من منزل أبويها، فبطل الشرط، وكذا إن تعذر سكنى المنزل لنحو خراب فله

أن يسكن بها حيث أراد سواء رضيت أو لا؛ لأنه الأصل والشرط عارض، وقد زال فرجعنا إلى الأصل وهو محض حقه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract that do not contradict marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1415)

وإن شرطا ما لا ينافي نكاحا كإسكانها بمحل فإذا، وأن لا يتزوج أو يتسرى عليها ونحوه لزم الشرط، ولعلهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد لحاجة الإصلاح، وإلا فمحله المعتبر من الشروط صلب العقد كما تقدم [2]،

Mas'alah: What is the meaning of the validity of a stipulation in marriage contracts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3910)

والظاهر أن مرادهم صحة الشرط في الجملة، بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه، لا أنه يلزمها؛ لأنه شرط لحقها لمصلحتها لا لحقه لمصلحته حتى يلزم في حقها، ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره لزم، وسيأتي. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What conditions are valid for a husband to stipulate in the marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=205)

إذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفقا قبله: أن لا يخرجها من ديارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو إن تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط وهو مذهب الإمام أحمد

Mas'alah: When are stipulations in the marriage contract considered valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10263)

فائدتان؛ إحداهما، الشروط المعتبرة في النكاح، في هذا الباب محل ذكرها صلب العقد. قاله في «المحرر» وغيره. وجزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «النظم». وقاله القاضي، في موضع من كلامه. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد، في ظاهر المذهب. وقال: على هذا جواب الإمام أحمد، رحمه الله، في مسائل الحيل؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا. قال الزركشي: وهذا ظاهر إطلاق الخرقي، وأبي الخطاب، وأبي محمد، وغيرهم. قال: وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في «فتاويه»: إنه ظاهر المذهب، ومنصوص الإمام أحمد، رحمه الله، وقول قدماء أصحابه، ومحققي المتأخرين. انتهى. قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه. الثانية، لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه، فالمنصوص عن الامام أحمد، رحمه الله، أنه لا يلزمه. قال ابن رجب: ويتوجه صحة الشرط فيه؛ بناء على صحة الاستثناء منفصلا بنية بعد اليمين، لاسيما والنكاح تصح الزيادة فيه في المهر بعد عقده، بخلاف البيع، ونحوه.

Mas'alah: What are examples of valid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10264)

وهي قسمان، صحيح، مثل اشتراط زيادة في المهر أو نقد معين، أو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، فهذا صحيح لازم، إن وفى به، وإلا فلها ـــــــــ قوله: وهي قسمان؛ صحيح، مثل اشتراط زيادة في المهر أو نقد معين، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى. فهذا صحيح لازم، إن وفى به، وإلا فلها الفسخ. هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. [وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ظاهر الأثر والقياس، يقتضي منعه من فعل ذلك الشرط الصحيح] [1]. وحكى القاضي أبو الحسين، عن شيخه أبي جعفر رواية، أنه لا يصح شرط أن لا [2] (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the types of valid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1422)

وهي قسمان: – صحيح – وهو نوعان: أحدهما ما يقتضيه العقد كتسليم الزوجة إليه وتمكينه من الاستمتاع بها فوجوده كعدمه – الثاني شرط ما تنتفع به المرأة كزيادة معلومة في مهرها أو نقد معين أو ألا ينقلها من دارها أو بلدها أو ألا يسافر بها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها أو على أن ترضع ولدها الصغير أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى أو شرط لها طلاق ضرتها أو بيع أمته فهذا صحيح لازم للزوج بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه لا يجب الوفاء به بل يسن فإن لم يفعل فلها الفسخ لا بعزمه وهو على

التراخي فلا يسقط إلا بمال يدل على الرضا من قول أو تمكين منها مع العلم ولا تلزم هذه الشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه فإن بانت منه ثم تزوجها ثانيا لم تعد – وقال الشيخ: لو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك انتهى – هذا إذا لم تسقط حقها فإن أسقطته سقط ولو شرطا سكنى المنزل بخراب وغيره سكن بها حيث أراد وسقط حقها من الفسخ – وقال الشيخ فيمن شرطا لها أن يسكنها بمنزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى

منفردة وهو عاجز فلا يلزمه ما عجز عنه انتهى – ولو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة صح وكانت من المهر.

Mas'alah: What are the valid stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=928)

وهي قسمان صحيح وفاسد. فالصحيح نوعان: أحدهما: شرط ما يقتضيه العقد، كتسليم المرأة إليه، وتمكنه من استمتاعها، فهذا لا يؤثر في العقد. ووجوده كعدمه. والثاني: شرط ما تنتفع به المرأة، كزيادة على مهرها معلومة، أو نقد معين، أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، أو لا يسافر بها ولا ينقلها عن دارها ولا بلدها، فهذا صحيح يلزم الوفاء به، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» متفق عليه. وروي أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذا يطلقنا. فقال

عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، ولأنه شرط لها، فيه نفع ومقصود لا ينافي مقصود النكاح فصح، كالزيادة في المهر. فإن لم يف به فلها فسخ النكاح لأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته، كشرط الرهن في البيع.

Mas'alah: What are the valid stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2191)

باب الشروط في النكاح قال المصنف رحمه الله تعالى: (وهي قسمان: صحيح؛ مثل: اشتراط زيادة في المهر، أو نقد معين، أو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى: فهذا صحيح لازم إن وفى به، وإلا فلها الفسخ) . أما كون شروط النكاح قسمين صحيحا وفاسدا؛ فلأنه عقد معاوضة. فكانت شروطه قسمين صحيحا وفاسدا؛ كالبيع. ويدل على أن من شروطه ما يكون صحيحا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» [1]. رواه سعيد. وفي لفظ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» [2]. متفق عليه. وأما قول المصنف: مثل اشتراط زيادة المهر ... إلى آخره؛ فبيان للشروط الصحيحة وتعداد لها. وأما كون ذلك كله صحيحا؛ فلأنه داخل فيما تقدم. ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم» [3] يشمل ذلك كله. وروي «أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر. فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذا يطلقننا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط» [4]. (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (658) 1: 180 كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط في النكاح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4856) 5: 1978 كتاب

النكاح، باب الشروط في النكاح. وأخرجه مسلم في صحيحه (1418) 2: 1035 كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. (4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (662) 1: 181 كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط في النكاح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 249 كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح.

ولأن شرط الزيادة في المهر والنقد المعين صحيح وفاقا، وشرط كل واحد مما بقي شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع مقصود النكاح. فكان صحيحا؛ كما لو شرط في البيع نقدا معينا. وأما كون ذلك كله لازما إن وفى به وإلا فلها الفسخ؛ فلأنه لو شرط في البيع كون المبيع كاتبا أو صانعا أو ما أشبه ذلك كان حكمه ما ذكر. فكذا هذا.

Mas'alah: What are valid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=309)

وهي قسمان: صحيح مثل اشتراط زيادة في المهر، أو نقد معين، أو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، فهذا صحيح لازم إن وفى به وإلا فلها الفسخ. وإن شرط لها طلاق ضرتها فقال أبو الخطاب هو صحيح، ويحتمل أنه باطل لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا" (1) في "م" : "في العقد" .

Mas'alah: What conditions in a marriage contract are binding on the husband?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1352)

مسألة: (وإذا تزوجها وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها فلها شرطها؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج)) [1] ، وإذا نكحها على أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إن تزوج عليها) . أما الشروط في النكاح فتنقسم أقساما ثلاثة: أحدها: ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته مثل: أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. يروى هذا عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص؛ لما روى عقبة بن عامر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج)) [2] رواه سعيد. وفي لفظ: ((إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)) [3] رواه الجماعة. (1) سيأتي تخريجه قريبا. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (658) 1: 180 باب ما جاء في الشرط في النكاح. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4856) 5: 1978 كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح. وأخرجه مسلم في صحيحه (1418) 2: 1035 كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح. وأخرجه أبو داود في سننه (2139) 2: 244 كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها. وأخرجه الترمذي في جامعه (1127) 3: 434 كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح. وأخرجه النسائي في سننه (3281) 6: 92 كتاب النكاح، الشروط في النكاح. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1954) 1: 628 كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح. وأخرجه أحمد في مسنده (16851) طبعة إحياء التراث.

وقوله عليه السلام: ((المسلمون على شروطهم)) [1] . ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا. وروى الأثرم بإسناده ((أن

رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر. فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذا تطلقينا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط)) [2] . ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود فلا يمنع المقصود من النكاح. فكان لازما؛ كما لو اشترطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد. القسم الثاني: ما يبطل الشرط ويصح العقد مثل: إن شرط أن لا مهر لها أو أن لا ينفق عليها أو إن أصدقها رجع عليها أو تشترط عليه أن لا يطأها أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئا، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد. ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع. وأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطله كما لو شرط في العقد صداقا محرما. ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتاق. وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد نقل عنه المروذي في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، ولعل كراهة أحمد لهذه الرواية راجع إلى الشرط وإجازته في الأولى راجعة إلى أصل النكاح فتكون أقواله متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط كما قلنا. وقال القاضي: إنما كره أحمد هذا النكاح؛ (1) أخرجه أبو داود في سننه (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في جامعه (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (662) 1: 181 كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط في النكاح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 249 كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح.

لأنه يقع على وجه السر ونكاح السر منهي عنه فإن شرط عليه ترك الوطء احتمل أن يفسد العقد؛ لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهذا مذهب الشافعي وكذلك إن شرط عليه أن لا تسلم إليه فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا على شرط أن لا يقبضه. وإن شرط عليها أن لا يطأها لم يفسد؛ لأن الوطء حقه عليها وهي لا تملكه عليه ويحتمل أن يفسد؛ لأن لها فيه حقا ولذلك تملك مطالبته به إذا آلى والفسخ إذا تعذر بالجب والعنة. القسم الثالث: ما يبطل النكاح من أصله مثل: أن يشترطا تأقيت النكاح وهو نكاح المتعة، أو أن يطلقها في وقت بعينه، أو يعلقه مثل أن يقول: زوجتك إن رضيت أمها أو فلان أو بشرط الخيار في النكاح لهما أو لأحدهما فهذه شروط باطلة في نفسها ويبطل بها النكاح وكذلك إن جعل صداقها تزويج امرأة أخرى وهو نكاح الشغار. ويذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What conditions can a woman stipulate in her marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=342)

إذا شرطت طلاق ضرتها، أو ألا يتسرى ولا يتزوج عليها، ولا يخرجها من دارها أو بلدها، أو شرطت نقدا معينا، أو زيادة في مهرها –صح. فإن خالفه فلها الفسخ.

Mas'alah: What conditions are valid in a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1209)

إذا شرطت [2] طلاق ضرتها، أو [3] ألا يتسرى، ولا [4] يتزوج عليها، أو [5] أن (لا يخرجها من دارها [6] أو بلدها) ، أو ألا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها [7]، أو أن ترضع ولدها الصغير، (أو شرطت نقدا معينا) تأخذ منه مهرها، (أو) شرطت (زيادة في مهرها؛ صح) الشرط وكان لازما، فليس للزوج فكه بدون إبانتها، ويسن وفاؤه به. (فإن خالفه فلها الفسخ) على التراخي؛ لقول عمر للذي قضى (1) قوله (قبله) سقطت من (ق) . (2) في (ب) : شرطت المرأة. (3) في (ع) : و. (4) في (ب) : أو لا. (5) في (ع) : و. (6) في (أ) و (ع) : بيتها. (7) في (ع) : وأبويها.

عليه بلزوم الشرط حين قال: إذا يطلقننا: «مقاطع الحقوق عند الشروط» [1]. ومن شرط ألا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما؛ بطل الشرط.

Mas'alah: What are valid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=349)

صحيح كشرط نقد معين وزيادة في مهرها وطلاق ضرة ونحو ذلك، فان لم يف بذلك فلها الفسخ.

Mas'alah: What are the stipulations in a marriage contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=288)

باب الشروط في النكاح

Mas'alah: What are the valid and binding stipulations in a marriage contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=288)

وهو1 قسمان: صحيح لازم للزوج فليس2 له فكه: كزيادة مهر أو نقد معين أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها أو أن3 ترضع ولدها4 أو يطلق ضرتها فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين مع العلم.

Mas'alah: What are the stipulations and defects in marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3038)

باب الشروط والعيوب فيه ش : أي في النكاح ، والشروط والعيوب جميعا شرط وعيب كفلس وفلوس . والأصل في صحة الشروط في النكاح : ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)) [1] رواه الجماعة . فجعل الوفاء بالشروط التي يستحل بها الفرج أحق منه بغيرها . وروى عمرو بن عوف رضي الله عنهما قال : ((المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما . . . مختصر)) [2] رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وقد أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود ، ومدح من وفى بالعهد ، وذم من نقضه .

Mas'alah: What conditions can a woman stipulate in her marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3038)

قال : (إذا شرطت المرأة طلاق ضرتها ، أو أن لا يتسرى ، ولا يتزوج عليها ، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو شرطت نقدا معينا ، أو زيادة في مهرها : صح ، فإن خالفه فلها الفسخ) . ش : أما كون جميع ما ذكر يصح شرطه ، عدا اشتراط طلاق ضرتها ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك في رواية ابن منصور وأبي الحارث ، إذا شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدها فلا يخرجها إلا برضاها . وإذا أعطته مالا وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها فتزوج يرد ما أخذه على هذا (1) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب الشروط في النكاح 5/1978ح4856 . ومسلم في النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح 2/1035ح1418 . وأبو داود في النكاح ، باب في الرجل يشترط لها دارها 2/244ح2139 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح 3/434ح1127 . والنسائي في النكاح ، الشروط في النكاح 6/92ح3281 . وابن ماجة في النكاح ، باب الشرط في النكاح 1/628ح1954 . وأحمد 4/150ح17400 . (2) ... أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس 3/634ح1352 .

الشرط ، فإنه تزوجها على أن لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، فإن تزوج أو تسرى فهي مخيرة إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته . انتهى . وعلى ذلك علماؤنا ؛ فلما تقدم . ولأن الله تعالى حرم مال الغير إلا عن تراض . ومعلوم أن المرأة إذا شرطت شرطا في النكاح لم [1] ترض بإباحة فرجها إلا بذلك الشرط ، وشأن الفرج أعظم من

شأن المال ، فإذا كان الله قد حرم المال إلا بالتراضي ، فالفرج أولى أن يحرم إلا بالتراضي . ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام في النكاح برضا المرأة ووليها ، فنهى الولي أن يزوج المرأة إلا برضاها ، ونهى المرأة أن تتزوج إلا بإذن وليها . وجعل عليه السلام الشروط فيه أحق بالوفاء . وروى الأثرم : ((أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه . فقال : لها شرطها . فقال الرجل : إذا يطلقنا . فقال : مقاطع [2] الحقوق عند الشروط)) [3] . ولأنه شرط لها فيه منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح . فصح ؛ كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو نقدا معينا ، والأصل مسلم . فإن قيل : هذه الشروط ليست في كتاب الله وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) [4] فتكون باطلة ، وأيضا ما تقدم من قوله : ((إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)) [5] وهذه الشروط تحرم الحلال ؟ قيل : معنى : ((ليست في كتاب الله)) أي : ليس في حكم الله وشرعه ، وهي مشروعة بدليل ما تقدم ، ولا نسلم أنها تحرم الحلال ، وإنما ثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به . (1) ... في الأصل : فلم . (2) ... في الأصل : تقاطع . وانظر السنن . (3) ... أخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب ما جاء في الشرط في النكاح 1/181ح662 . والبيهقي في الصداق ، باب الشروط في النكاح 7/249 . (4) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء 2/756ح2047 . (5) ... سبق تخريجه ص : 257 .

والقول بأن النكاح لا يقبل الفسخ دعوى بغير دليل . وسيأتي إن شاء الله الدليل على أن الخلع فسخ . وقد أثبت عمر وغيره الفسخ بالعيوب ، واتفقت الأئمة الأربعة والجمهور على الفسخ بالجب والعنة ، والقرآن ألزم المولى الفيئة أو الطلاق ، وفيه دليل على أن المرأة لا تجبر على الإقامة بدون حصول مقصودها من النكاح . وأما اشتراط طلاق

ضرتها ، فالمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله صحته . قال في رواية ابن هانئ وحرب وقد سئل : إذا كان تحته امرأة فتزوج على أن طلاق الأولى بيد هذه التي تزوج إلى شهر أو سنة أو وقت معلوم ، فجاء الوقت ولم يقض شيئا رجع الأمر ؟ قال حرب : قلت : مثل هذا الشرط في النكاح ؟ قال : نعم . انتهى . وقطع بذلك المجد وأبو الخطاب وغيرهما وذلك لعموم ما تقدم . وأورد الموفق في المغني : المذهب بطلان الشرط ، واختار ذلك وقال : لا أرى القول بالصحة لغير أبي الخطاب فوجه ذلك : ما روى أبو هريرة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يبيع على بيعه . ولا تسأل المرأة طلاق ضرتها لتكفأ ما في صحفتها أو إنائها ، فإنما رزقها على [1] الله تعالى)) [2] متفق عليه . وفي لفظ متفق عليه : ((نهى أن تشرط المرأة طلاق أختها)) [3] . قال الموفق : وعلى قياس هذا إذا شرطت عليه أن يبيع أمته . وأما كون الزوج إذا خالف الشرط لها فسخ النكاح ؛ فلأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن والضمين .

Mas'alah: What are the benefits regarding conditions in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3040)

فوائد : منها : الشروط المعتبرة في هذا الباب محل ذكرها صلب العقد . قاله في المحرر وغيره ، وقاله القاضي في موضع من كلامه . (1) ... زيادة من المسند . (2) ... أخرجه البخاري في القدر ، باب {وكان أمر الله قدرا مقدورا} 6/2435ح6227 . ومسلم في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح 2/1029ح1408 . (3) ... أخرجه البخاري في الشروط ، باب الشروط في الطلاق

2/971ح2577 . ومسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه 3/1155ح1515 .

Mas'alah: What is the ruling on customary conditions in marriage being treated like verbal stipulations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3043)

أصل : قال العلامة الشيخ شمس الدين في الهدي في قصة هاشم بن المغيرة ، لما استأذنوا أن يزوجوا علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل قال فيه : إنه تضمن هذا مسألة الشرط ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنه يؤذي فاطمة ويريبها ويؤذيه ويريبه ، وأنه معلوم إنما زوجه على عدم ذلك ، وأنه إنما دخل عليه وإنما يشترط في العقد ، وفي ذكره عليه السلام صهره الآخر بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض لعلي ، وأنه قد جرى منه وعد له بذلك فحثه عليه . قال : فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا ، وإن عدمه يملك به الفسخ ؛ فقوم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ، أو امرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ، ويمنعون الأزواج منه ، أو تعلم عادة أن المرأة لا يمكن من إدخال الضرة عليها ، كان ذلك كالمشروط لفظا . وهذا مطرد على قواعد أهل المدينة وأحمد ؛ أن الشرط العرفي كاللفظي ، وبهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى قصار ، المسألة المشهورة .

Mas'alah: What is the correct view regarding stipulations in marriage according to the Qadi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3049)

قال : والصواب ما ذكره القاضي وغيره .

Mas'alah: Does the author's statement imply the validity of a stipulation for the father even if he cannot own the property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3150)

أحدهما : إطلاق المصنف يقتضي أنه يصح هذا الشرط في حق الأب وإن لم يصح تملكه . وكذا أطلق أبو الخطاب في الهداية ، والقاضي في تعليقه في ترجمة المسألة .

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that is binding on the husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1205)

قوله: (لازم للزوج) بمعنى تبوب الخيار لها بعدمه. قاله في «الإقناع». أي: لا بمعني أنه يأثم بتركه، ولهذا قال في والمنتهى): ويسئ الوفاء به؛ لأنه لو وجب لأجبر الزوج عليه. ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء. م ص "."

Mas'alah: What conditions may a wife stipulate in a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1206)

كزيادة مهر "، أو نفي معين" ، أو لا يخرجها من دارها "أو بلدها، أو لا Y 3.f s شيعه Y نبي R مسـ سـ كـ آ م .3 ر.2 برمنجهام بحي آماره به يتزوج عليها" ، أو لا يفرق بيتها وبينك أبويها أو أولادها "، أو أن توضع ? ? f گيي سمي به. ? > ? سمي او له ولدها، أو يطلق ضرتها" ، فمتى لم يفي "بما شرط، كان لها القشخ على" g s . . . محي التراخي^ "، ولاي شقط" بالا بيما يدل علي رضا ها من قزل، آو تمكين ("" (1)

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing voluntary acts without her husband's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1279)

قوله: (وهو حاضز إلا بإذنه) أي: لا يجوز للزوجة أن تتطوع بما ذكر مع حضرة الزوج إلا بإذنه؛ لقوله ية: و لا يجل للمرأة أن تضوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة بغير إذنه فإنه يرد إليه شطژهئ». رواه البخاري" ا.

Mas'alah: What are the valid and binding stipulations in a marriage contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1017)

باب الشروط في النكاح ومحل المعتبر منها صلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله لا بعد عقد وهي قسمان: أحدهما: صحيح لازم للزوج، فليس له فكه بدون إبانتها ويشرع [1] وفاؤه به كزيادة مهر أو نقد معين أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج

أو يتسرى عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها، أو أولادها، أو أن ترضع ولدها الصغير، أو ينفق عليه مدة معلومة ويرجع لعرف أو يطلق ضرتها أو يبيع أمته. ويتجه احتمال: ولا يكفي رجعي إن راجع أو بشرط خيار إن رد. فإن لم يف فلها الفسخ على التراخي بفعله لا عزمه، ولا يسقط إلا بما يدل على رضى من قول أو تمكين مع العلم بعدم وفائه بما شرط. ويتجه: ويقبل قولها في عدم علم، ونفي تمكين، وأن هذه الشروط تلزم بحيث التزمها وإن لم تسأله فيها. لكن لو شرط أن لا يسافر بها فخدعها، وسافر بها؛ ثم كرهته، ولم تسقط حقها من الشرط لم يكرهها بعد، ومن شرط أن لا يخرجها (1) في (ج) : "يسن" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional stipulations in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2306)

أو إن جاءها به في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما [1]، أو أن يسافر بها أو تستدعيه لوطء عند إرادتها أو ألا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه، فيصح النكاح دون الشرط [2]، ومن طلق بشرط خيار وقع [3]. * * * 3 –

Mas'alah: What conditions are valid in a marriage contract according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2471)

وإن شرطا ما لا ينافي نكاحا: لزم، وإلا: فلا، كترك قسم أو نفقة، ولمن رضي، العود

[2]. . . . . ـــــــ أنها حرف، فتدبر!. * قوله: (ولا يصح [إبراء غير وكيلهما [3] في خلع فقط) ؛ يعني: أنه لا يصح من أحد الوكيلين] [4] إبراء إلا إذا أبرأ وكيل [الزوج وكيل] [5] الزوجة، فإنه يصح أن يبرئ وكيل الزوجة الزوج في خلع فقط؛ أي لا في غير الخلع [6]، قال في الإنصاف: (لا يصح الإبراء من الحكمين إلا في الخلع خاصة من وكيل المرأة فقط –قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم–) [7]، انتهى [8]. * قوله: (لزم) هذا وارد على قولهم: ومحل المعتبر منها صلب العقد، إلا أن يقال: إنهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد –نبه عليه شيخنا في شرحه [9] –. * قوله: (وإلا) بأن اشترطا شيئا ينافي النكاح؛ كترك قسم وعدم النفقة = سير أعلام النبلاء (10/ 206 – 208) ، وشذرات الذهب (2/ 36) . (1) الفروع (5/ 263) ، والإنصاف (8/ 381) ، وكشاف القناع (7/ 2568) . (2) الفروع (5/ 263) ، وكشاف القناع (7/ 2568) . (3) في "م" و "ط" : "وكيلها" ، وهو أولى مما في الحاشية. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 106) . (7) الإنصاف (8/ 318) ، وراجع: الفروع (5/ 263) . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "انتهى شرح" . (9) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 106) .

Mas'alah: What conditions are considered valid in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3135)

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد [2] أو اتفقا عليه قبله [3]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the husband not take a concubine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3136)

أو أن لا يتسرى [1]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the husband not marry another wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3136)

أو أن لا يتزوج عليها [2]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the wife nurse her young child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3137)

أو أن ترضع ولدها الصغير [2]

Mas'alah: What are valid and binding conditions for the husband in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1760)

القسم الأول: صحيح لازم للزوج فليس له فكه بدون إبانتها ويسن وفاءه به كزيادة مهر أو نقد معين أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج أو يتسرى عليها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها أو أن ترضع ولدها الصغير أو يطلق ضرتها أو يبيع أمته فإن

لم يف فلها الفسخ على التراخي بفعله لا عزمه بل العقود كلها في ذلك سواء. انتهى. ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه؛ لكن يأتي في آخر النشوز: أن اشتراط الحكمين مالا ينافي النكاح لازم، إلا أن يقال: نزلت هذه الحالة منزلة العقد قطعا للشقاق والمنازعة، قاله في "الإقناع" و "شرحه" . قوله: (صحيح) أي: وهو مالا ينافي مقتضى العقد. قوله: (لازم للزوج) بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه. قاله في "الإقناع" ؛ أي: لا بمعنى أنه يأثم بتركه، ولهذا قال المصنف: (ويسن وفاؤه به) . قوله: (فليس له فكه) أي: الشرط. قوله: (بدون إبانتها) أي: بينونتها، فعلى هذا لو أبانها ثم تزوجها ثانيا؛ لم تعد الشروط. قوله: (بفعله) أي: ما شرط عليه عدمه، كالتزوج والتسري عليها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for a wife's child in the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1173)

تتمة: قال ابن رجب في القاعدة الثانية والسبعين [1] : لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكانت من المهر، انتهى. قال ابن نصر الله: وظاهره أنه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فإنه ذكرها بعدها. وفي الإنصاف: قلت ليس الأمر كذلك، والفرق بين هاتين المسألتين واضح.

Mas'alah: What stipulations are valid in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب الشروط في النكاح... 1087

Mas'alah: What conditions may a woman stipulate in her marriage contract?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=249)

إذا شرطت طلاق ضرتها (*) ، أو لا يتسرى ولا يتزوج عليها، ولا يخرجها من دارها أو بلدها، أو شرطت نقدا معينا أو زيادة في مهرها صح، فإن خالفه فلها الفسخ.

Mas'alah: What are the two types of valid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5296)

وهي أي الشروط في النكاح قسمان أحدهما صحيح وهو نوعان أحدهما ما يقتضيه العقد بأن يكون هو مقتضى العقد كتسليم الزوجة إليه أي إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها وتسليمها المهر وتمكينها من الانتفاع به فوجوده كعدمه لأن العقد يقتضي ذلك الثاني شرط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد كزيادة معلومة في مهرها أو نفقتها الواجبة أشار إليه في الاختيارات أو اشتراط كون مهرها من نقد معين أو تشترط عليه أن لا ينقلها من دارها أو بلدها أو أن لا يسافر بها أو أن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو على أن ترضع ولدها الصغير أو شرطت أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أو شرط لها طلاق ضرتها أو شرط لها بيع أمته فهذا النوع صحيح لازم للزوجة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه لما روى الأثرم بإسناده أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال لها شرطها فقال

الرجل إذن يطلقنا فقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط ولأنه شرط لها منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من §

Mas'alah: What are the types of valid conditions in a marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=741)

"

Mas'alah: What are the valid conditions binding on the husband in a marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=741)

وهي قسمان: صحيح لازم للزوج، فليس له فكه: كزيادة مهر، أو نقد معين، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو أن ترضع ولدها، أو يطلق ضرتها" لأن لها فيه قصدا صحيحا. ويروي صحة الشرط في النكاح، وكون الزوج لا يملك فكه: عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ويؤيده حديث: "إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج" متفق عليه. وحديث: "المسلمون على شروطهم" وروى الأثرم "أن رجلا تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذا يطلقنا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط" قال في الشرح: وإن شرط طلاق ضرتها فالصحيح أنه باطل

لنهيه، صلى الله عليه وسلم، أن تشترط المرأة طلاق أختها متفق عليه.

Mas'alah: What stipulations are valid in a marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3205)

أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج) عليها (أو لا يتسرى عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها، أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها، أو أن ترضع ولدها الصغير، أو أن ينفق عليه) أي على ولدها (مدة معلومة) وتكون النفقة من المهر، وظاهره إن لم يعين المدة؛ لم يصح، للجهالة. (ويرجع) بالإنفاق (لعرف أو) اشتراط (أن يطلق ضرتها أو أن يبيع أمته) لأن لها فيه قصدا صحيحا. (ويتجه باحتمال قوي ولا يكفي) من شرطت عليه زوجته طلاق ضرتها طلاق (رجعي إن راجعها) بعد طلاقه لها، وأما إذا لم يراجعها، وانقضت عدتها؛ فيكفيه ذلك الطلاق؛ لأنها قد بانت منه (أو) أي: ولا يكفيه بيع أمته (بشرط خيار إن ردها) لعدم حصول المقصود بذلك، وهو متجه.

Mas'alah: Are stipulations in a marriage contract binding on the husband even if the wife did not request them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3207)

ويتجه: أن هذه) (الشروط) المتقدمة (تلزم) الزوج (حيث التزمها) من قبل نفسه؛ لأنها مباحة له قبل التزامها، فلما التزمها صارت لازمة له (وإن لم تسأله) أي: تلتمس منه

الزوجة (فيها) أي: في الشروط الالتزام؛ لأنه أوجب ذلك على نفسه بالعقد، فلزمه الوفاء به؛ لحديث «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» وهو متجه)

Mas'alah: What are the stipulations that can be made in a marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4036)

[باب: الاشتراط في النكاح] هذا (باب الشروط في النكاح) . والمراد بالشرط في النكاح: ما يشرطه الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح، وليس بمناف لمقتضى النكاح. (ومحل المعتبر منها) أي: من الشروط في النكاح: (صلب العقد) أي: عقد النكاح. قال في "التنقيح" : قلت: (وكذا لو اتفقا عليه قبله) وقاله جماعة. انتهى. قال في "الإنصاف" : الشروط المعتبرة في هذا الباب محل ذكرها: صلب العقد. قاله في "المحرر" وغيره، وجزم به في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "تذكرة ابن عبدوس" ، وقاله القاضي في موضع من كلامه. وقال الشيخ تقي الدين: وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد، في ظاهر المذهب. وقال: على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا. قال الزركشي: وهذا ظاهر إطلاق الخرقي وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم. قال: وقال الشيخ تقي الدين في "فتاويه" : إنه ظاهر المذهب ومنصوص أحمد، وقول قدماء أصحابه، ومحققي المتأخرين. قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه. انتهى. أما إذا لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد، فالمنصوص عن أحمد: أنه لا يلزمه. قاله في "الإنصاف" . ( )

Mas'alah: What is the ruling on a valid condition binding on the husband in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4037)

أحدهما: (صحيح لازم للزوج فليس له فكه) أي: فك ما اشترطت عليه زوجته من الشروط الصحيحة (بدون إبانتها) ، لأنه بزوال العقد يزول ما هو مرتبط به. (ويسن وفاؤه) أي: وفاء الزوج (به) أي: بالشرط (1) . قال في "الإنصاف" : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله، ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء.

Mas'alah: What are examples of valid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4037)

ومن أمثلة الشرط الصحيح (2) قوله: (كزيادة مهر) يعني: كاشتراطها على الزوج زيادة قدر معين على مهرها، (أو) لو اشترط كون مهرها من (نقد معين) فيتعين كالثمن في البيع، (أو) يشترط عليه أنه (لا يخرجها من دارها، أو لا يتزوج) عليها، (أو) لا (يتسرى عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها، أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها) . وفي "المستوعب" : (أو أن ترضع ولدها الصغير) ، وعلى الأصح: (أو) أن (يطلق ضرتها، أو يبيع أمته)، لأن لها في ذلك قصدا صحيحا، كما لو اشترطت أن لا يتزوج عليها. وفي القاعدة الموفية للسبعين من "قواعد ابن رجب" : لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكانت من المهر. انتهى. قال ابن نصر الله: وظاهره: أنه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة "كنفقة الزوجة وكسوتها فإنه ذكرها بعدها. انتهى كلام ابن نصر الله." ويروى صحة الشرط في عقد النكاح وكون الزوج لا يملك فكه، عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص (3) رضي الله تعالى عنهم.

وبذلك قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق. ?

(1) فى ج: بالشروط. (2) في ب: الشروط الصحيحة. (3) في أوب: العاصي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage contracts that benefit the wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4039)

ولأنه شرط لها منفعة مقصودة لا يمنع المقصود من النكاح. فكان لازما؛ كما لو اشترطت كون المهر من غير نقد البلد. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (1) أي: ليس في حكم الله وشرعه وهذا مشروع، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل. وقولهم: أن هذا يحرم الحلال ليس كذلك وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف لها به خيار الفسخ. وقولهم: ليس من مصلحة العقد ممنوع فأنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة العقد كاشتراط الرهن والضمين في البيع.

Mas'alah: What are the two types of valid stipulations in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=659)

فالصحيح نوعان:

Mas'alah: What is the first type of valid stipulation in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=659)

أحدهما: يقتضيه العقد، كتسليم المرأة إليه، فهذا لا يؤثر وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the second type of valid stipulation in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=659)

الثاني: ما تنتفع به المرأة، كنقد معين، فهو صحيح ويجب الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage that benefit the wife?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=659)

وإن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى صح ولزم؛ فإن أوفى وإلا فلها الفسخ.

Mas'alah: Where must valid stipulations in a marriage contract be placed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=661)

الشروط المعتبرة في هذا، محلها صلب العقد، قال الشيخ: وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد، وقال: على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا.

Mas'alah: What are the valid stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1780)

باب الشروط في النكاح ومحل المعتبر منها صلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله وهي قسمان

القسم الأول: صحيح لازم للزوج فليس له فكه بدون إبانتها ويسن وفاءه به كزيادة مهر أو نقد معين أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج أو يتسرى عليها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها أو أن ترضع ولدها الصغير أو يطلق ضرتها أو يبيع أمته فإن لم يف فلها الفسخ على التراخي بفعله لا عزمه

ولا يسقط إلا بما يدل على رضا من قول أو تمكين مع العلم لكن لو شرط أن لا يسافر بها فخدعها وسافر بها ثم كرهته ولم تسقط حقها من الشرط لم يكرهها بعد ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط ومن شرطت سكناها مع أبيه ثم أرادتها منفردة فلها ذلك

Mas'alah: What are examples of valid binding stipulations in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=648)

أحدهما: (صحيح لازم للزوج، ليس له فكه) أي فك ما اشترطت عليه زوجته من الشروط الصحيحة بدون إبانتها. ويسن وفاء الزوج بالشرط. قال في الإنصاف: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله. ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء. ومن

أمثلة الشرط الصحيح قوله (كزيادة مهر) يعني كاشتراطها على الزوج زيادة قدر معين على مهرها، (أو) اشتراط كون مهرها من (نقد معين) فيتعين، كالثمن في البيع، (أو) اشترطت عليه أن (لا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج عليها،) أو لا يتسرى، (أو لا يفرق بينها وبين أبويها، أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها) وفي المستوعب: (أو أن ترضع ولدها الصغير، أو يطلق ضرتها) [3] أو يبيع أمته، لأن لها في ذلك قصدا (1) المنقح: صاحب "تنقيح الإرادات" وهو المرداوي صاحب "الإنصاف" . (2) أما بعده فلا يلزم. (3) الصحيح أن اشتراط طلاق ضرتها لا يلزم، لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تشترط المرأة طلاق أختها =

صحيحا، كما لو شرطت أن لا يتزوج عليها. وفي القاعدة الموفية للسبعين لابن رجب: لو شرطت عليه نفقة ولدها أو كسوته، صح، وكانت من المهر، انتهى. قال ابن نصر الله: وظاهره أنه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها، فإنه ذكرها بعدها. انتهى كلام ابن نصر الله.

Mas'alah: What conditions are valid and binding in a marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1308)

ويسن وفاءه) أي الزوج (به) أي الشرط، ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء (ك) اشتراط المرأة أو وليها على زوجها (زيادة مهر) قدرا معينا وكذا لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة وتكون من المهر (أو) اشتراط كون مهرها من (نقد معين) فيتعين كثمن مبيع (أو) اشتراطها أن (لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج) عليها

(أو) لا (يتسرى عليها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها أو أن ترضع ولدها الصغير أو) أن (يطلق ضرتها أو) أن (يبيع أمته) لأن لها فيه قصدا صحيحا. ويروى صحة الشرط في النكاح وكون الزوج لا يملك فكه عن عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ويؤيده حديث «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» متفق عليه، وحديث «المسلمون على شروطهم» وهو قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، وروى الأثرم "أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فتخاصموا إلى عمر. فقال عمر: لها شرطها، فقال الرجل: إذن يطلقنا فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط" وأما حديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» أي: ليس في حكم الله وشرعه وهذا مشروع لما تقدم من الدليل على مشروعيته وعلى من نفاها الدليل. وقولهم إنه يحرم الحلال ليس مسلما وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف لها به خيار الفسخ، وقولهم ليس من مصلحة العقد ممنوع فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد فهو من مصلحة العقد كاشتراط الرهن والضمين في البيع ويصح جمع بين شرطين هنا بخلاف البيع كما أوضحته في الحاشية عن ابن نصر الله. (

Mas'alah: What stipulations are valid in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=192)

إن شرطت طلاق ضرتها، أو أن لا يتزوج أو يتسرى عليها، أو ألا يخرجها من بلدها أو دارها صح، ولها الفسخ إن لم يف.

Mas'alah: What stipulations in a marriage contract are valid and what invalidates it?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=58)

إذا شرطت طلاق ضرتها، أو أن لا يتسرى، أو أن لا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو شرطت نقدا معينا، أو زيادة في مهرها صح. فإن خالفه فلها الفسخ، وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان، فإن سمي لهما مهر صح، وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نواه بلا شرط، أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إذا جاء غد فطلقها، أو وقته بمدة بطل الكل.

Sub-topic – Invalid Stipulations Nullifying Marriage

Mas'alah: What are the invalid stipulations that nullify a marriage contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1296)

(و) النوع الثاني من الشروط في النكاح: (فاسد) وهو ضربان: ضرب (يبطل العقد) من أصله (وهو) أي المبطل للنكاح من أصله (أربعة أشياء) : –

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage that contradict the nature of marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1415)

وإن شرطا ما ينافي نكاحا لم يلزم، كترك قسم، أو ترك نفقة، أو وطء، أو سفر إلا بإذنها ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on making the wife permissible for a former husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3913)

وإن تزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها، أو فلا نكاح بينهما، لم يصح العقد،

كشرطه، وعنه: بلى، وكذا نيته أو اتفقا قبله، على الأصح. وكذا إن تزوجها إلى مدة، وهو نكاح المتعة، وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية، ونصه: والأصحاب خلافه، ونقل أبو داود فيها: هو شبيه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that nullify the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=385)

والقسم الثالث: بطلان الشرط / 262 ظ / وفي صحة النكاح روايتان [2] قبيل أن يتزوجها بشرط الخيار وإن جاءها بالمهر وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، فالنكاح جائز، والشرط باطل، نص عليه في رواية الأثرم، وعلى هذه الرواية يتخرج: أن يصح نكاح المحلل ونكاح الشغار ويبطل الشرط، ونقل عنه [3] ابناه وحنبل نكاح المتعة حرام، وكل نكاح فيه وقت أو شرط فاسد، وهذا يدل على أنه إذا شرط الخيار أو غيره من الشروط الفاسدة فالنكاح باطل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage that violate valid conditions?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=205)

قال أبو العباس: وما أظنهم قصدوا ذلك وظاهر الأثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the absence of maintenance in a marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=206)

وشرط عدم النفقة فاسد ويتوجه صحته لا سيما إذا قلنا: أنه إذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بعد

Mas'alah: Is it valid to suspend a marriage contract on a future condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9971)

فائدة: لا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل. قاله الأصحاب. على ما يأتي في كلام المصنف، في باب الشروط في النكاح، فيما إذا علق ابتداء النكاح على شرط. قال ابن رجب: إنما قال الأصحاب ذلك ليخرجوا الشروط الحاضرة والماضية، مثل قوله: زوجتك هذا المولود إن كان أنثى. أو: زوجتك ابنتي إن كانت عدتها قد انقضت. أو: إن كنت وليها. وهما يعلمان ذلك، فإنه يصح. وكذلك تعليقه بمشيئة الله تعالى، فإنه يصح. قال ابن شاقلا: لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه شرط موجود إذا الله شاءه، حيث استجمعت أركانه وشروطه. وكذلك لو قال: زوجتك ابنتي إن شئت. فقال: قد شئت وقبلت. فإنه يصح؛ لأنه شرط موجب العقد ومقتضاه، لأن الإيجاب إذا صدر، كان القبول إلى مشيئة القابل ورضاه، فلا يضر شرطه فيه، وليس هذا بشرط مستقبل؛ لأن مشيئة القابل مقارنة للقبول، ولا يتم العقد بدونه. انتهى.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no dower or maintenance in a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10295)

النوع الثاني، أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح. ـــــــ الصحة أقوى. قال في «الفائق»: ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل. وعنه، يصح، نصره شيخنا، وهو المختار. انتهى. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: قوله في «المحرر»: ولا يصح تعليقه بشرط مستقبل. أظن قصد بذلك الاحتراز عن تعليقه بمشيئة الله تعالى، ودخل في ذلك إذا قال: زوجتك هذا المولود إن كان أنثى. أو: زوجتك ابنتي إن كانت انقضت عدتها. أو: إن لم تكن زوجت. ونحو ذلك من الشروط الحاضرة والماضية. وكذلك ذكر الجد الأعلى [1]، أنه لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل، ولم أرها لغيرهما. انتهى. وتقدم كلام ابن رجب في «قواعده» في أول باب أركان النكاح، فليراجع [2]. قوله: النوع الثاني، أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من (1) هو جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ولعله يقصد المجد عبد السلام. (2) انظر صفحة 97.

. . . . . ـــــــ امرأته الأخرى

أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح. وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء. وهذا المذهب، نص عليهما. وصححه في «التصحيح» وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». واختاره ابن

عبدوس في «تذكرته» وغيره. وقيل: يبطل النكاح أيضا. وقيل: يبطل إذا شرطت عليه أن لا يطأها. قال ابن عقيل في «مفرداته»: ذكر أبو بكر، فيما إذا شرط أن لا يطأ، أو أن لا ينفق، أو إن فارق، رجع بما أنفق، روايتين. يعني، في صحة العقد. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ويحتمل صحة شرط عدم النفقة. قال: لا سيما إذا

. . . . . ـــــــــ قلنا: إنه إذا

أعسر الزوج ورضيت به. أنها لا تملك المطالبة بالنفقة [1] بعد. واختار، فيما إذا شرط أن لا مهر، فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف، واختار (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What are the types of invalid stipulations in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1424)

فصل: – القسم الثاني فاسد – وهو نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a future event in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1426)

الرابع – إذا شرط نفى الحل في نكاح أو علق ابتداءه على شرط غير مشيئة الله كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر ن أو رضيت أمها أو رضي فلان أو ألا يكره فلان: فسد العقد وتقدم ذكر بعض الشروط في أركان النكاح ويصح النكاح إلى الممات.

Mas'alah: What are the invalid conditions that nullify marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=929)

القسم الثاني: فاسد وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ما يبطل في نفسه، ويصح النكاح، مثل أن يشرط عليها أنه لا مهر لها، أو الرجوع عليها بمهرها، أو لا نفقة لها عليه، أو أن نفقته عليها، أو لا يطؤها، أو يعزل عنها، أو يقسم لها دون قسم صاحبتها، أو ألا يقسم لها إلا في النهار، أو ليلة في الأسبوع ونحوه، فهذه الشروط باطلة في نفسها؛ لأنها تتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كإسقاط الشفعة قبل البيع. وقد نقل عن أحمد في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وهذا يحتمل إفساد العقد، فيتخرج عليه سائر الشروط الفاسدة أنها تفسده؛ لأنها شروط فاسدة، فأفسدت العقد، كما لو زوجه وليته بشرط أن يزوجه الآخر وليته. وهذا يحتمل أن يفسد بشرطها عليها ترك الوطء؛ لأنه ينافي مقتضى العقد ومقصوده. ولو شرط عليها ألا يطأها، لم يفسد؛ لأن الوطء حقه عليها وهي لا تملكه.

Mas'alah: What invalidates a marriage contract due to conditions or intentions?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=355)

كان تزوجها إلى مدة، أو نوى إذا أحلها لمن قبله طلقها، أو زوجها مطلقها ثلاثا من عبده بنية أن يهبه لها فسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract suspended on a future condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10295)

3179 – مسألة: (وإن علق ابتداءه على شرط، كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر. أو: إن رضيت أمها. فهذا كله باطل من أصله) لأنه عقد معاوضة، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل، كالبيع، ولأنه وقف النكاح علي شرط، ولا يجوز وقفه على شرط. وهو قول الشافعي.

النوع الثاني، أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح. ـــــــ وعن مالك نحوه. وذكر أبوالخطاب فيما إذا شرط إن رضيت أمها، رواية أن النكاح صحيح؛ لأنه يصح مع [1] الجهل بالعوض، فلم يبطل بالشرط الفاسد، كالعتق، ويبطل الشرط. والأول أصح؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the invalid stipulations that nullify a marriage contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=289)

مدة أو يشترط1 طلاقها في العقد بوقت كذا أو ينويه بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج أو يعلق نكاحها ك "زوجتك إذا جاء رأس الشهر" أو2 "إن رضيت أمها" أو3 "إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract according to another narration from Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3051)

وعنه : يصح دون شرطه .

Mas'alah: Why is a marriage contract invalid if it stipulates divorce at a specific time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3052)

وأما كونه لا يصح إذا شرط الطلاق في وقت كقوله : إذا جاء غد يطلقها ونحو ذلك ؛ فلأنه شرط مانع لبقاء النكاح . أشبه المتعة .

Mas'alah: What are the five scholarly opinions on invalid stipulations in marriage contracts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3057)

الثاني : يتلخص أن لنا في الشروط الفاسدة وفي النكاح خمسة أقوال : أحدها : صحة العقد وفساد الشرط مطلقا حتى في الشغار والتحليل كما تقدم . الثاني : فساد العقد مطلقا حتى شرط نفي المهر والنفقة وتفضيلها في القسم ونحو (1) ... سبق تخريجه ص : 257 . (2) ... في الأصل : قبلها . انظر المحرر في الفقه 2/23 .

ذلك . الثالث : أنه يفرق بين الشرط الذي يرفع العقد ، كنكاح التحليل والمتعة وغيرهما ، وهو اختيار المصنف . الرابع : أنه يفرق بين شرط نفي المقصود من العقد ؛ كرفع العقد ومنع الزوج من الوطء وبين غيره . الخامس : أنه لا يبطل العقد إذا شرط رفع العقد بتقدير عدم الوفاء لموجبه ؛ كقوله : إن جئتني بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا

نكاح بيننا ، بخلاف رفعه مطلقا كنكاح المتعة والتحليل .

Mas'alah: What are the invalid conditions in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [الشروط الباطلة] 5/274

Mas'alah: What are the invalid conditions in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [الشروط الباطلة] 274

Mas'alah: What are the two types of corrupt stipulation in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1206)

والقشم الفاسد" نوعان: تؤغ ينطل النكاح، وهو أن يزوجه وليته "بشرط أن يزوجه الآخر وليته،" ? ? ? محج 9 w محمي ? ص كم سر س مصر سب) 9 s محسم ? ? ? ?% %

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt marriage condition that invalidates the marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1206)

ولا مهر بينهما "، أو يجعل بضع كل واجدة مع دراهم مغلومة مهرا"

(1)

Mas'alah: What stipulations in a marriage contract are invalid?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1019)

النوع الثاني: أن يشرط [1] أن لا مهر [2] أو لا نفقة أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل أو أن يشرطا أو أحدهما عدم وطء أو دواعيه أو أن تعطيه شيئا أو تنفق عليه أو إن فارق رجع بما أنفق أو خيارا في عقد أو مهر، أو إن جاءها به في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما أو أن يسافر بها أو تستدعيه لوطء عند إرادتها أو أن لا تسلم نفسها إلى مدة كذا، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو أن يعزل عنها، أو يسكن بها حيث شاءت أو شاء أبوها ونحوه فيصح النكاح دون الشرط ومن طلق بشرط خيار وقع. (1) زاد في (ب، ج) : "لا بشرط" . (2) في (ج) : "لا مهر لها" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditional upon a future event?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3144)

(أو قال) ولي (زوجتك إذا جاء رأس الشهر [1] أو إن رضيت أمها) أو نحوه [2] .

(1) لم ينعقد النكاح، لتعليقه في ابتدائه على شرط مستقبل غير مشيئة الله. (2) كإن رضي فلان. أو: أن لا يكره فلان. أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها.

Mas'alah: What stipulations invalidate a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1764)

طلاقها فيه بوقت أو ينويه بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج أو يعلق النكاح على شرط غير زوجت وقبلت إن شاء الله مستقبل كزوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها ويصح على ماض وحاضر كإن كانت بنتي أو إن كنت وليها. أو انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك أو إن شئت فقال: شئت وقبلت ونحوه الثالث أن يشترط أن لا مهر أو لا نفقة أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل أو أن يشترطا أو أحدهما عدم وطء ونحوه أو إن فارق رجع بما أنفق أو خيارا في عقد أو مهر

Mas'alah: What conditions invalidate a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=249)

وإن تزوجها بشرط أو نواه بلا شرط (*) ، أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو جاء غد فطلقها، أو وقته بمدة بطل (*) الكل. ـــــــــ (*) قوله: (إذا شرطت طلاق ضرتها صح) ، قال الموفق: وإن شرط لها طلاق ضرتها، فقال أبو

الخطاب: هو صحيح، ويحتمل أنه باطل، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (ولا تسأل المرأة طلاق في صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها) [1] ا. هـ. (*) قوله: (أو نواه بلا شرط) بطل، وقيل يكره ويصح. (*) قوله: (أو قال زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها بطل) ، وعنه يصح، قال ابن رجب: رواية الصحة أقوى. (1) أخرجه الإمام مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها برقم (1408) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: Which scholars invalidated conditions in marriage and what is the ruling on the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4038)

وأبطل الشرط في النكاح الزهري وقتادة وهشام (1) بن عروة ومالك وأصحاب الرأي. وقال أبو حنيفة والشافعي: يفسد المهر ولها مهر المثل.

Mas'alah: What are the types of invalid stipulations that nullify the marriage contract from its foundation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4042)

نوع) منهما (يبطل النكاح من أصله. وهو) أي: والنوع الذي يبطل النكاح من أصله (ثلاثة أشياء) ؛

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a time limit in marriage (nikah mut'ah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4049)

(أو ينويه) أي: ينوي الزوج طلاقها في وقت (بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج) . قال في "الإنصاف" : لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه الأصحاب. قال في "الفروع" : وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية. ونصه: والأصحاب خلافه. ونقل أبوداود فيها: هو شبيه بالمتعة. لا، حتى يتزوجها على أنها امرأته (1) ما حييت. انتهى. وعلى تحريم المتعة مالك في أهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر والشافعي، وسائر أصحاب الآثار. وقال زفر: يصح النكاح ويبطل الشرط. وحكي جوازها عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وإليه ذهب الشيعة؛ لأنه قد ثبت "أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيها" (2) . وروي أن عمر قال: "متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج" (3) . ولأنه عقد على منفعة. فجاز مؤقتا؛ كالإجارة. ? (1) في أ: امرأة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1405) 2: 1022 كتاب النكاح، باب نكاح المتعة. (3) أخرجه سعيد بن منصور فى "سننه" (852) 1: 218 كتاب النكاح، باب ما جاء في المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a marriage contract on a future condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4050)

أو يعلق) النكاح (على شرط غير "زوجت أو قبلت إن شاء الله) ." وإنما يبطل إذا كان التعليق على شرط (مستقبل؛ ك) قوله: (زوجتك إذا ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2572) 2: 226 كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة "." (2) أخرجه أبو داود في

"سننه" (2 073) 2: 227 الموضع السابق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1961) 1: 630 كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة. (3) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (1 962) 1: 631 الموضع السابق. (4) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (1456) 2: 1023 كتاب النكاح، باب نكاح المتعة. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى 71: 205 كتاب النكاح، باب نكاح المتعة،" (6) ساقط من أ.

جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها) فهذا كله باطل من أصله؛ لأنه عقد معاوضة. فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل؛ كالبيع. ولأن ذلك وقف للنكاح على شرط ولا يجوز وقفه على شرط.

Mas'alah: Why are marriages with a condition of option or with a prohibited woman annulled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4082)

ذلك قبل انقضائه؛ لأنه حال يمنع من ابتداء العقد. فمنع من استدامته؛ كنكاح ذوات المحارم. ولأن من شرط النكاح اللزوم، والمشروط فيه الخيار لا يعتقدان لزومه؛ لجواز فسخه. فلا يقران عليه، لعدم جواز ابتدائه.

Mas'alah: What are the invalid stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل: في الشروط الفاسدة في النكاح 117

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no dower or maintenance in a marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=662)

وإن شرط أن لا مهر لها ولا نفقة، بطل الشرط. قال الشيخ: يحتمل صحة شرط عدم النفقة، لا سيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر ورضيت به أنها لا تملك المطالبة بعد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no dower in a marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=662)

واختار فيما إذا شرط ألا مهر، فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no intercourse in a marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=662)

واختار الصحة في شرط عدم الوطء، كشرط ترك ما تستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract that contradict Islamic law?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2613)

وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل» وهذا ليس في كتاب الله. 2487 – وعن عمرو بن عوف –

رضي الله عنهما – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما» مختصر، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وفيه كلام. وهذا يحرم حلالا، وأجيب عن الأول بأن معنى ليست في كتاب الله أي في حكمه وشرعه، وهذه مشروعة، بدليل ما تقدم، وعن الثاني بأنها لا تحرم الحلال، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ، إن لم يف لها به.

Mas'alah: What are the invalid conditions in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1309)

فصل الشروط الفاسدة في النكاح]

Mas'alah: What are the types of invalid conditions that nullify marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1309)

فصل القسم الثاني من الشروط في النكاح (

Sub-topic – Invalid Stipulations Not Nullifying Marriage

Mas'alah: What are the invalid conditions that do not invalidate a marriage contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1303)

(و) النوع الثاني من الشروط الفاسدة: (فاسد لا يبطله) أي النكاح فيصح معه (كشرط) الزوج (ألا مهر، أو) أن (لا نفقة) للزوجة، (أو أن يقيم عندها أكثر من ضرتها، أو) أن يقيم عندها (أقل) من ضرتها، أو يشترطا أو أحدهما عدم وطء ونحوه كعزله عنها، أو أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، = نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، كتاب النكاح برقم (1406) ، صحيح مسلم 2/ 1023 – 1025. قال الحافظ ابن حجر: "قال القاضي عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها –يعني المتعة– إلا الروافض، وقال الخطابي تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة. . ." ا. هـ فتح الباري 9/ 173. (1) ينظر: التلخيص الحبير 3/ 154.

Mas'alah: What are the rulings on conditions that do not invalidate a marriage contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1304)

أو شرط على المرأة أن تنفق عليه، أو أن تعطيه شيئا، أو شرطا خيارا في عقد أو في

مهر، أو شرطت عليه أنه إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، أو شرطت عليه أن يسافر بها ولو لحج، أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها، أو أن لا تسلم نفسها إليه إلى مدة كذا فيصح النكاح دون الشرط في هذه الصور كلها لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع، وأما العقد نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه ولا يضر الجهل به فلم يبطله كشرط صداق محرم فيه، ولأن النكاح صحيح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق، ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه لصدوره من أهله في محله، ولغا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money to her husband on condition he does not marry another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3912)

ومتى بانت فلا حق لها في الشرط. نقل أبو الحارث، وإن أعطته مالا واشترطت عليه أن لا يتزوج عليها يرد عليها المال إذا تزوج2، وأنه لو دفع إليها مالا على أن لا تتزوج بعد موته فتزوجت ترد المال إلى ورثته.

Mas'alah: What are the invalid conditions that do not nullify the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=385)

والقسم الثاني: يبطل الشرط ويصح العقد، مثل أن يشرط أن لا مهر لها، أو إن أصدقها

رجع عليها بالصداق أو أن لا ينفق عليها أو يشرط عليه أن لا يطأها أو أن يعزل عنها، أو يشرط أن يقسم لها ليلة ولزوجته الأخرى ثلاث ليال، ونحو ذلك، والشرط باطل والنكاح صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a surah or poem on behalf of the husband without the wife's knowledge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=217)

ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج ينوي بالتعليم أنه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوج فيتوجه أن يقال إن قلنا لا يجبر الغريم على استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت إلى نيته إذ لم يظهرها لأن هذا الاستيفاء شرط بالرضا والغريم المستحق لم يرض أنه يستوفي دينه من غير المدين وإن قلنا: يجبر المستحق على الإستيفاء من غير الغريم فيوجه أن يؤثر مجرد دينه الموفى ويقبل قوله فيما بعد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that one spouse will not remarry after the other's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10267)

بشرط، فتنتفي بانتفائه. وقال المجد في «شرحه»: لو شرط أحد الزوجين على الآخر أن لا يتزوج بعده، فالشرط باطل في قياس المذهب. ووجهه، أنه ليس في ذلك غرض صحيح، بخلاف حال الحياة، واقتصر في «الفروع» على ذكر رواية أبي الحارث.

وتقدم في باب الموصى له [1]: لو أوصى لأم ولده على أن لا تتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the sale of a slave-girl in a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10270)

فوائد؛ الأولى، حكم شرط بيع أمته، حكم شرط طلاق ضرتها. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح». قال في «الفروع»: والأشهر، ومثله بيع أمته.

Mas'alah: What is the effect of a corrupt condition in a marriage contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=516)

أثر الشرط الفاسد في عقد النكاح

Mas'alah: What is the effect of a corrupt condition in a marriage contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=516)

46 - مسألة: إذا اشترط في عقد النكاح شرطا فاسدا هل يبطل العقد بذلك مثل أن يشترط عليها ألا ينفق عليها ولا يكسوها ولا يصدقها وتشترط هي عليه ألا تمكنه من

الوطء ونحو ذلك. فقال أبو بكر: فيها قولان: أحدهما: أن النكاح باطل كما قلنا في نكاح الشغار ونكاح المحلل والمتعة إنما بطل العقد في ذلك لأجل الشرط كذلك هاهنا والثاني يبطل الشرط ويصح العقد وهو المنصوص عن أحمد في رواية مهنا إذا شرط عليها أن ترد عليه مهر المثل فلم يبطله الشرط كالعتق والطلاق والوصية. ولا يشبه هذا نكاح الشغار والمحلل والمتعة لأن نكاح الشغار لم يبطل لأجل الشرط الفاسد ولكن لأجل أن البضع حصل مشتركا بين الزوج وغيره فالفساد حصل في نفس المعقود عليه. وأما نكاح المتعة فلم يبطل أيضا لأجل الشرط ولكن لأن شرائط العقد معدومة وفيه من الولي والشهود والدوام على النكاح.

Mas'alah: What is the effect of a condition stipulated in the marriage contract according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2349)

والثاني: لا يؤثر إلا إذا اشترطت في العقد، وهو مقتضى كلام القاضي في مواضع، واختاره في "المحرر" ، وقدمه في الفروع كالشروط.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in a single contract with a single price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2397)

فرع: تزوج امرأتين إحداهما: لا يصح العقد عليها بصداق واحد، وقلنا: يصح في الأخرى، فلها حصتها من المسمى، وقيل: مهر المثل، فإن جمع بين نكاح وبيع – صح في الأشهر، فعلى هذا يقسط العوض على قدر صداقهما وقيمة المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract and a sale in one transaction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3073)

[فصل جمع بين نكاح وبيع]

Mas'alah: What is the ruling when the wife is pregnant from fornication before the marriage contract or a condition of option is stipulated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=567)

وإن كانت حبلى من زنا قبل العقد أو قد شرط فيه الخيار مطلقا أو إلى مدة هما فيها فوجهان.

Mas'alah: What are the three types of invalid stipulations in marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=310)

فصل القسم الثاني فاسد وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on invalid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=342)

فإن شرط أن لا مهر لها ولا نفقة أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر، أو شرط فيه خيارا، أو: إن جاء بالمهر وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما –بطل الشرط، وصح النكاح.

(1) في الأصل: "تزوجه" . (2) في الأصل، و "ش" (81/ ب) : "غدا" .

Mas'alah: What is the ruling on invalid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1213)

(وإن شرط أن لا مهر لها، أو) أن (لا نفقة) لها، (أو) شرط (أن يقسم لها أقل من ضرتها، أو أكثر) منها، (أو شرط فيه) ، أي: في النكاح (خيارا، أو) شرط (إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما) ، أو شرطت أن يسافر بها، أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها، أو لا تسلم نفسها إلى مدة كذا، ونحوه؛ (بطل الشرط) ؛ لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده، (وصح النكاح) ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no dower or maintenance in a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10296)

(النوع الثاني، أن يشرط أنه لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح) وكذلك إن شرط (1) في م: «في».

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that contradict the purpose of marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10297)

أنه إن أصدقها رجع عليها، أو تشرط عليه أن لا يطأها، أو يعزل عنها، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئا، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها، لأنها تنافي مقتضاه، وتتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع. فأما العقد في نفسه فهو صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله، كما لو شرط في العقد صداقا محرما. ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد، كالعتاق. وقد نص أحمد، في من تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، ثم رجعت وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة. فقال: لها أن تترك [1] بطيب نفس منها، فإن ذلك جائز. (1) في م: «تنزل إلا».

———— وإن قالت: لا . . . . . .

أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقا لها، تطالبه به إن شاءت. ونقل عنه الأثرم، في الرجل يتزوج المرأة ويشرط عليها أن يأتيها في الأيام: يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت. وقال في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم، أو عشرة دراهم: النكاح جائز، ولها أن ترجع في هذا الشرط. ونقل عن أحمد كلام في

بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد، فنقل عنه المروذي في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام. وممن كره تزويج النهاريات؛ حماد بن أبي سليمان، وابن شبرمة. وقال الثوري: الشرط باطل. وقال أصحاب الرأي: إذا سألته أن يعدل لها، عدل. وكان الحسن، وعطاء، لا يريان بنكاح النهاريات بأسا. وكان الحسن لا يرى بأسا أن يتزوجها ويجعل لها من الشهر أياما معلومة. قال شيخنا [1]: ولعل كراهة من كره ذلك، راجع إلى إبطال الشرط، وإجازة من أجازه، راجع إلى أصل النكاح، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط، كما قلنا، والله أعلم. وقال القاضي: إنما كره أحمد هذا النكاح؛ لأنه يقع على وجه [2] السر، وهو منهي عنه. فإن شرط عليه ترك (1) في: المغني 9/ 487. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What conditions in a marriage contract do not invalidate it?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=289)

الثاني: لا يبطله كأن يشترط4 أن لا مهر لها أو5 نفقة أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق فيصح النكاح دون الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a spouse not remarry after death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3041)

وقال المجد في شرحه : لو شرط أحد الزوجين على الآخر أن لا يتزوج بعد موته ، فالشرط باطل في قياس المذهب . وجهه : أنه ليس في ذلك غرض صحيح بخلاف

حال الحياة واقتصر عليه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an invalid condition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3052)

وعنه : يصح العقد دون الشرط ، وهو قول أبي حنيفة وأظهر قولي الشافعي ؛ لأن النكاح وقع مطلقا ، وشرط على نفسه شرطا لا يؤثر فيه . أشبه ما لو شرط أن لا يطأها ، وكما لو نوى أن توافقه وإلا طلقها .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a void condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3054)

وخرج أبو الخطاب قولا ببطلان التأقيت وصحة العقد كالشروط الفاسدة .

Mas'alah: What is Zufar's view on a marriage with a void condition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3054)

وقال زفر : يصح النكاح ويبطل الشرط ، وهو أحد احتمالي أبي الخطاب .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with invalid conditions such as no dower or no maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3056)

فصل [الشروط الباطلة] قال : (فإن شرط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها ، أو أكثر ، أو شرط فيه خيارا ، أو إن جاء بالمهر وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما : بطل الشرط وصح النكاح) . ش : أما كونه إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها ولا نفقة ، أو يقسم أقل من ضرتها أو أكثر ، أن النكاح يصح ويبطل الشرط : أما بطلان الشرط ؛ فلما فاته مقتضى العقد . قال القاضي : ولأنه يتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده . فلم يصح ؛ كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع وكالبراءة . وأما صحة النكاح ؛ فلأنه يصح مع الجهل بالعوض . فصح مع الشروط الفاسدة ؛ كالعتق . وهذا المذهب قطع به القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب وأبو محمد في المقنع ، وأورده في المغني والمجد وابن حمدان مذهبا ، ونص عليه الإمام أحمد . وقيل : يفسد . نقل المروذي : أن [1] تزوج النهاريات أو الليليات ليس من نكاح الإسلام . ونقل عبدالله : إذا تزوج على شرط ثم بدا له أن يقيم جدد النكاح . وذكر أبو بكر فيما إذا شرط أن لا يطأ ، أو لا ينفق ، أو إن فارق رجع بما أنفق : روايتين في صحة العقد . وقيل : يبطل الشرط ترك الوطء فقط . ونقل الأثرم توقفه في الشرط . قال أبو العباس : يتخرج على روايتين ، واختار صحته كشرطه ترك ما يستحقه . وفرق القاضي ؛ بأن له مخلصا لملكه طلاقها . وأجاب أبو العباس بأن عليه المهر ، وابن عقيل سوى بينهما ، فإن صح وطلبته فارقها وأخذ المهر ، وهو في معنى الخلع . (1) ... في الأصل : إذا .

Mas'alah: What are the rulings on invalid stipulations in marriage contracts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3057)

أحدها : الخلاف المذكور إنما هو منصوص في المهر ، وألحق به القاضي وأبو الخطاب والمجد وغيرهم مسألة الخيار . وزاد القاضي : إذا تزوجها وشرط أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما ، وإذا أحلها لمن قبله [2] فلا نكاح بينهما ، أو تزوجها على أن يطلقها أو على أن يخلعها إذا ورد فلان ، أو شرطت أن يطأها ، لكنه لم يحك الرواية الثالثة .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in marriage and on a dhimmi marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3099)

تنبيهات : أحدها : الخلاف في بطلان النكاح إذا شرط الخيار ، بناء على القول ببطلان العقد

والشرط . أما إذا قلنا بصحتهما ، أو صحة [1] العقد وبطلان الشرط فلا تفريق ، وهذا ظاهر . الثاني : قال الموفق : إذا شرطا الخيار أو تأقيته ، واعتقدا بطلان الشرط ولزوم العقد : لزم ، ولم يفرق بينهما . الثالث : قطع القاضي في التعليق والشيرازي ، بأن الذمي إذا تزوج امرأة ذمية في عدة من ذمي لم يفرق بينهما ، واعتمده على نص أحمد

في رواية مهنا في يهودي أو نصراني تزوج امرأة في عدتها ثم أسلما جميعا : يقران على نكاحهما ، من أسلم على شيء فهو له . ولم يقل في الجامع الصغير : ((من ذمي)) . وعلل ذلك : بأن خلو المرأة من العدة ليس بشرط في بقاء النكاح ، وإنما هو شرط في الابتداء ، بدليل المزوجة إذا وطئت بشبهة تجب العدة ولا يمنع بقاء العقد ، ولو لم تكن مزوجة لم يجز أن يعقد عليها . والكفار لا يتعرض لابتداء عقدهم . فلو فسخ العقد في الثاني كان لأجل العدة ، وهي لا تمنع بقاءه ، فأشبه من هذا الوجه النكاح بغير شهود ؛ لأنه مختلف فيه . فأجاب : المحرمية تمنع بقاء النكاح كما تمنع الابتداء ، بخلاف العدة . انتهى . قال الزركشي : قلت : وهذا ظاهر بل صريح في أنه لا يفرق بينهما لأجل العدة مطلقا ، وأن الذي يفرق به ما يمنع بقاء النكاح من غير نظر الابتداء . وقال في موضع آخر : إنه إذا فرق بينهما إذا شرط الخيار ؛ لأنهما دخلا على أن النكاح لا يلزم .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating divorce or a fixed term in a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1208)

قبل العقد "، أو يتزوجها" إلى مدة، يشترط طلاقها في العقد بوقت گا (?) . ا به بر. يا . آ. بي. به در ? پ. و. . . هات آلات با ا ير (٥) . آه و يا آمه كلا، اوينويه بابقلبه "، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج" ، أو يعلق

Mas'alah: What is the ruling on suspending a marriage contract on a past or present condition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1210)

كالبيع. وي صبح تعليق نكاح علي شرط ماضي، وعلي شرط حاضر، فالماضي كقوله: زوجتك فلانة، إن كانت بنتي، أو زوجتكها إن كنت وليها، أو انقضت عدتها، والعاقدان يعلمان أنها ابشه، وأنه وليها، وأن عدتها انقطست. والشرط الحاضر كقوله: زوجتكها ن ششت. فقال: شائت، و قبلت، و نحوه، فيصخ النكاخ؛ لأنه ليست بتعليقي حقيقة، بل توكيد وتقوية. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract being valid despite an invalid condition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1210)

قوله: (فيصخ النكاخ ذون الشرط) في هذه الصور كلها؛ لمنافايه مقتضي Y ti t حم؟ عبي & * : 48 هي العقي. ومن طلق بشرط خيار، وقع طلاقه، ولما الشرط. ع ب ". ؟] و دقائق اولي النهي» (ه/ ؟، ؟) . Y «دقائق اولي النهي» (ه / ه) ، «كشاف القناع» (؟/) . قناع وهاب الماريبا = O-= s ,y ؟ *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unconditional option in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2332)

أو شرط الخيار فيه مطلقا. . . . . ـــــــــ طرق التقييد؛ كقوله: أعطني كتابا ما [أي] [3]: أي كتاب كان [4]. * قوله: (أو حبلى) هذا داخل في العدة التي لم تفرغ، فهو

من عطف الخاص على العام. * قوله: (ولو من زنا) ولو كان الزاني هو مريد تزويجها [5]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: غير مقيد بمدة معينة. (1) فرق بينهما. المحرر (2/ 27) ، والمقنع (5/ 134) مع الممتع، والفروع (5/ 183) ، وكشاف القناع (7/ 2471 – 2472) . وفي المحرر والفروع: (إن كانت العدة من مسلم فإنه يفرق بينهما وإن كانت من كافر ففي التفريق بينهما روايتان منصوصتان عن أحمد –رحمه الله–) ، وقد رجح المرداوي في الإنصاف (8/ 208) ، وتصحيح الفروع (5/ 183) مع الفروع: (التفريق بينهما) . (2) فرق بينهما، وفي وجه: لا يفرق بينهما. المحرر (2/ 27) ، وانظر: الفروع (5/ 184) ، وكشاف القناع (7/ 2471) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (4) وفي "ما" هنا ثلاثة أوجه: أولها: أنها زائدة، فتكون "بعوضة" بدل من "مثلا" ، الثاني: كون "ما" في موضع نصب على البدل من "مثلا" و "بعوضة" نعت لـ "ما" ، الثالث: أنها نصبت على تقدير إسقاط الجار، والمعنى: مثلا ما بين بعوضة. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/ 242 – 243) . (5) في هامش [ج/ 483] ما نصه: (لعله تزوجها) ، وهو الصواب على ما يبدو، وقد سبق أنه يحرم نكاح الزانية على زان وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها فراجعه. منتهى الإرادات (2/ 176) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2333)

أو استدام نكاح مطلقته ثلاثا. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو مدة لم تمض) فيه نظر؛ فإن هذا من الشروط الفاسدة الغير [2] المفسدة، ويؤخذ من الإنصاف [3] أيضا أن

التفريق [4] بينهما مبني على ضعيف، وعبارة شيخنا في الحاشية: قوله: (أو شرط فيه الخيار مطلقا) [5] أو مدة لم تمض قال في الإنصاف: (هذا [هو] [6] المذهب) ، انتهى؛ يعني: إن قلنا: إن النكاح معه من المسلم لا يصح، كما في التنقيح حيث قال: أو شرط الخيار متى شاء إذا لم يصح من مسلم، انتهى، فتبين أن [بناء] [7] المسألة على مرجوح؛ إذ المذهب صحة النكاح المشروط فيه الخيار، وفساد الشرط -كما تقدم-)، انتهى المراد منه [8] فراجع [9]!. * قوله: (أو استدام نكاح مطلقته [10] ثلاثا) انظر هل مثلها المطلقة واحدة على عوض أو يفرق بينهما، وقد يفرق بأن الطلاق الثلاث يمنع [ابتداء] [11] نكاحها [الآن] [12]، (1) فرق بينهما، وفي وجه: لا يفرق بينهما. المحرر (2/ 27) ، والفروع (5/ 184) ، وانظر: المقنع (5/ 134) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2471) . (2) في "د" : "غير" . (3) الإنصاف (8/ 208) . (4) في "ب" : "التعريف" . (5) في "د" : "من اللقا" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (8) في "د" : "عنه" . (9) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 184، وانظر: الإنصاف (8/ 208) ، والتنقيح المشبع ص (298) . (10) في "د" : "مطلقة" . (11) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" و "د" . (12) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: Is it valid to make the choice of wives conditional upon a stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2345)

ولا يصح تعليق اختيار بشرط [2]،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no dower, no maintenance, or unequal division in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3148)

فصل [1] (وإن شرط أن لا مهر لها [2] أو) أن (لا نفقة) لها [3] (أو) شرط (أن يقسم لها أقل من ضرتها، أو أكثر) منها [4] . (أو شرط فيه) أي في النكاح (خيارا [5] (1) أي في النوع الثاني من الشروط الفاسدة، ويصح معها النكاح. (2) بطل الشرط، وصح العقد، واختار الشيخ فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف. (3) بطل الشرط، وقال الشيخ: يحتمل صحة شرط عدم النفقة، لا سيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر، ورضيت به، أنها لا تملك المطالبة به بعد، وفي الاختيارات لو شرطت زيادة في النفقة الواجبة، فقياس المذهب وجوب الوفاء به. (4) أو أن يشرطا عدم وطء، أو أن يشترطه أحدهما بطل الشرط، واختار الشيخ الصحة كشرطه ترك ما تستحقه، أو أن يشرط عزله عنها، أو أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو أن تنفق عليه، أو إن فارق رجع بما أنفق، ونحو ذلك، بطل الشرط، وصح العقد. (5) كزوجتك بشرط الخيار أبدا، أو مدة ولو مجهولة بطل الشرط، وصح العقد، وعنه: أن الشرط والعقد جائزان، لقوله «المسلمون على شروطهم» واختار الشيخ صحة شرط الخيار، وقال: إن بطل الشرط لم يلزم العقد بدونه، فإن الأصل في الشروط الوفاء بها، وشرط الخيار له مقصود صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that contradict the nature of the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3149)

أو) شرط (إن جاء بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما) [1] أو شرطت أن يسافر بها [2] أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها [3] أو أن لا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه [4] (بطل الشرط) [5] لمنافاته مقتضى العقد [6] وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده [7] (وصح النكاح) [8] لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فيه [9] . (1) بطل الشرط، وقيل: يصح، وقطع في المغني والشرح بصحة النكاح، وصوبه في الإنصاف، وعنه: يبطل العقد، في ذلك كله، وهو قول الشافعي، ونحوه عن مالك. (2) أو يسكن بها حيث شاءت، أو شاء أبوها أو غيره. (3) أو وقت حاجتها، وقال الشيخ: قياس المذهب صحته. (4) كإنفاقه عليها كل يوم عشرة دراهم مثلا، وكذا لو شرطت عليه أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئا ونحوه. (5) في هذه الصور كلها، وتقدم قول الشيخ: إن قياس المذهب صحة بعض ما تقدم، ويقاس عليه ما هو مثله. (6) أي لأن الشرط ينافي مقتضى العقد، فبطل. (7) فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع. (8) عند الجمهور. (9) كشرط صداق محرم فيه، ولكونه يصح في المجهول، فلم يبطل بالشرط الفاسد، ومن طلق بشرط خيار وقع، لوقوعه من أهله في محله، ولغى الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option in a marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1183)

قوله: أو شرط فيه الخيار به مطلقا أو مدة لم تمض. قال في الإنصاف: هذا المذهب. انتهى. يعني إذا قلنا إن النكاح معه من المسلم لا يصح، كما في التنقيح حيث قال: أو شرط الخيار متى شاء إذا لم يصح من مسلم. انتهى. فتبين أن بناء المسألة على مرجوح؛

إذ المذهب صحة النكاح المشروط فيه الخيار وفساد الشرط كما تقدم، وإنما فرقنا بينهما بناء على هذا القول، وإن كان ابتداء نكاحها الآن جائزا؛ لأنهما لم يصدر منهما عقد شرعي ولا ما يعتقدانه نكاحا لأنهما إذا شرطا فيه الخيار ولم يعتقدا لزوم العقد فكأنهما لم يعتقداه نكاحا، بخلاف ما إذا عقد بلا ولي أو شهود ونحوه فإنه وإن [2] لم يكن عقدا شرعيا ووجد منهما ما يعتقدانه نكاحا؛ لأنا نقرهما على النكاح حيث عقد على حكمنا أو اعتقاده نكاحا إن كانت تحل له حين الترافع. (1) في أ: "القيم" . (2) في ب: "لأن" .

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1192)

وإن جمع بين بيع ونكاح فقال: زوجتك بنتي واشتريت منك عبدك فلانا بكذا صح وقسط على قيمة العبد ومهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract with a sale in one transaction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1192)

وإن قال: زوجتكها ولك هذا الألف بألفين لم يصح؛ لأنه كمد عجوة.

Mas'alah: What are the invalid conditions that do not nullify the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=76)

وفاسد لا يبطله؛ كشرط أن لا مهر أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل، أو شرط الخيار فيه ونحوه.

Mas'alah: What stipulations in a marriage contract are invalid but do not nullify the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=250)

فصل وإن شرط أن لا مهر لها أو لا نفقة لها، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر، أو شرط فيه في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، بطل الشرط وصح النكاح (*) .

Mas'alah: What are the invalid conditions that do not nullify the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=570)

والنوع الثاني من نوعى الفاسد [فاسد] يصح معه النكاح ولا يبطله النكاح كشرط أن لا مهر أو لا نفقة لها أو أن يقيم عندها اكثر من ضرتها أو أقل ويقسم لها اكثر من ضرتها أو اقل منها أو أن صدقها رجع , أو يشترطان أو أحدهما عدم وطء ونحوه كقوله عنها: ولا تسلم نفسها أليه ألا بعد مدة معينة ونحو ذلك بطل الشرط وصح العقد. وان شرط الزوج [نفى عيب] عن الزوجة لا يفسخ به إي العيب النكاح كشرطها سميعة أو بصيرة أو ناطقة ونحوه فوجد ما شرط نفيه بها الزوجة فله الفسخ لأنه شرط صفة مقصودة أو انه شرطها مسلمة أو قال له الولي زوجتك هذه المسلمة أو ظنها

مسلمة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of permissibility in a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5312)

الرابع إذا شرط نفي الحل في نكاح بأن تزوجها على أن لا تحل له فلا يصح النكاح لاشتراط ما ينافيه أو علق ابتداءه أي النكاح على شرط مستقبل غير مشيئة الله كقوله زوجتك ابنتي أو نحوها إذا جاء رأس الشهر أو إذا رضيت أمها أو إذا رضي فلان أو زوجتكها على أن لا يكره فلان فسد العقد لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ولأن ذلك وقف النكاح على شرط ويصح زوجت وقبلت إن شاء الله وتعليقه على شرط ماض أو حاضر وتقدم ذكر بعض الشروط في أركان النكاح ويصح النكاح إلى الممات بأن يقول زوجتك إلى الممات فيقبل فيصح ولا أثر لهذا التوقيت لأنه مقتضى العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) in a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5312)

النوع الثاني من الشروط الفاسدة إذا شرطا أي الزوجان أو شرط أحدهما الخيار في النكاح كقوله زوجتك بشرط الخيار أبدا أو مدة ولو مجهولة أو شرطا أو أحدهما الخيار في المهر بطل الشرط وصح العقد لما يأتي وهل يصح الصداق ويبطل شرط

الخيار فيه أو يصح ويثبت فيه الخيار أو يبطل الصداق فيه ثلاثة أوجه أطلقها في الشرح §

Mas'alah: What are the rulings on invalid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5313)

أو شرطا أو أحدهما عدم الوطء أو شرطت إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما أو شرط الزوج عدم المهر أو عدم النفقة أو شرط قسمة لها أقل من ضرتها أو أكثر منها أو شرط إن أصدقها رجع عليها بما أصدقه لها أو ببعضه أو يشترط أن يعزل عنها أو شرطت أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة أو شرطت أن لا تسلم نفسها إليه أو شرطت إلا بعد مدة معينة أو شرطت أن لا يسافر بها إذا أرادت انتقالا أو شرطت أن يسكن بها حيث شاءت أو حيث شاء أبوها أو حيث شاء غيره من قريب أو أجنبي أو شرطت أن تستدعيه إلى الجماع وقت حاجتها أو وقت إرادتها أو شرط لها النهار دون الليل أو شرطت أن لا تنفق عليه أو أن تعطيه شيئا ونحوه كأن شرطت عليه أن ينفق عليها كل يوم عشرة دراهم مثلا بطل الشرط لأنه ينافي مقتضى العقد ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع وصح العقد لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترطذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطله كما لو شرط فيه صداقا محرما ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق وإن طلق بشرط خيار وقع طلاقه ولغا شرطه كالنكاح وأولى §

Mas'alah: What conditions in a marriage contract do not invalidate it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=745)

2- لا يبطله كأن يشترط أن لا مهر لها، ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها، أو أقل، أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق فيصح النكاح"

دون الشرط "لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع، والعقد صحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به فلم يبطله. وكذا إن شرط أن لا يطأها، أو يعزل عنها، أو لا يقسم لها إلا في النهار دون الليل. ونقل عن أحمد: ما يحتمل إبطال العقد، فروي عنه في النهاريات، والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام. وكان الحسن وعطاء: لا يريان بتزويج النهاريات بأسا. ذكره في الشرح."

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on the absence of objection from a third party?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=398)

1213 - قلت : وإذا قال زوجتك إلا أن يكره فلان أو أمها (قال) لا أرى الكراهية مثل الرضا . قال أحمد : أرجو أن يكون في ذا وقع التزويج . قال إسحاق : كلاهما (واحد) ينظر إلى الرضا والكراهية ؛ فإنهما شرطان / 67 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage regarding the wife's right to divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=422)

1284 - (قال) : قلت : سئل سفيان عن الرجل يتزوج المرأة يشترط لها شرطا لازما (لا) يخرجها يقول : إن أخرجتها فأمرها بيدها . قال سفيان : الشرط لازم ، ولكن يكره هذا الشرط . قال أحمد : الشرط لازم ولا يكره الشرط . قال إسحاق : كما قال أحمد سواء .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for two specific slave girls?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=166)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على جاريتين بأعيانهما؟ قال جائز، قيل فإن خرجت إحداهما حرة؟ قال لها قيمتها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها؟ قال فإن يخرجها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with the condition that her owner marries his daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3209)

وإن قال: زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك، وتكون رقبتها صداقا لابنتك؛ لم يصح تزويج الجارية في قياس المذهب؛ لأنه لم يجعل لها صداقا سوى تزويج ابنته. وإذا زوج ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقا لها؛ صح، لأن الجارية تصلح أن تكون صداقا.

Mas'alah: What stipulations in a marriage contract are invalid but do not nullify the marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3214)

النوع الثاني) من الشروط الفاسدة وهو ما يصح معه النكاح نحو (أن

يشرط أن لا مهر) لها (أو أن لا نفقة) لها (أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو) أن يقسم لها (أقل) من ضرتها (أو أن يشرطا) عدم وطء، أو أن يشترط (أحدهما عدم وطء ودواعيه أو) يشترط على المرأة (أن تعطيه شيئا) أو يشترط عليها (أن تنفق عليه) أو تشترط عليه (إن فارق رجع بما أنفق أو) يشترطا (خيارا في عقد) فيصح النكاح، فإن قيل: قد تقدم في الضمان أنه إذا شرط الخيار فيه أو في الكفالة؛ فسد الشرط والعقد، وهنا صح العقد دون الشرط، فما الفرق بينهما؟ فالجواب أن معنى الضمان والكفالة الالتزام المخصوص، وشرط الخيار فيهما معناه أنه لا يلتزم حالا، فلم يوجدا من أصلهما، فلم يصحا، بخلاف النكاح، فإن معنى شرط الخيار فيه أنه بعد تمام العقد لمن لم يرض منهما الفسخ، فيصح العقد؛ لتمامه، ويبطل الخيار، لما فاته، أو يشترطا (أو) أحدهما خيارا في (مهر،) يشرط عليه (إن جاءها به) أي: المهر (في وقت كذا أو إلا فلا نكاح بينهما أو) تشرط عليه (أن يسافر بها) ولو لحج (أو أن تستدعيه لوطء عند

إرادتها أو) تشرط (أن لا تسلم نفسها) إليه (مدة إلى كذا، أو) تشرط أن (لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو) تشرط عليه (أن لا يعزل عنها، أو) تشرط أن (يسكن بها حيث شاءت أو) حيث (شاء أبوها) أو حيث شاء غيره (ونحوه) كشرطها عليه أن ينفق عليها كل يوم عشرة دراهم مثلا (فيصح النكاح) في هذه الصور كلها (دون الشرط) لأنه ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع، وأما العقد بنفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به؛ فلم يبطله، كما لو شرط صداقا محرما فيه، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق. (ومن طلق بشرط خيار وقع) طلاقه؛ لصدوره من أهله في محله ولغا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and purchase in a single contract with one price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3263)

(و) إن قال: (زوجتكها) أي: بنتي (واشتريت) منك (عبدك) هذا (بألف فقبل) النكاح، وقال: بعتك (صح، وقسط الألف) على قدر مهر مثلها. وقيمة العبد كالتي قبلها.

Mas'alah: What are the invalid stipulations in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4042)

[فصل: في الشروط الفاسدة في النكاح]

Mas'alah: What are examples of invalid conditions that do not invalidate the marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4051)

(النوع الثانى) من الشرط الفاسد. وهو ما يصح معه النكاح. ومن أمثلة ذلك: (أن يشرط أن لا مهر) لها، (أو لا نفقة) لها، (أو يقسم لها أكثر من ضرتها، أو) أن يقسم لها (أقل) من ضرتها، (أو أن يشرطا) عدم وطء، (أو) أن يشرط (أحدهما عدم وطء، أو نحوه) أي: نحو ذلك؛ كما لو شرط لها أن يعزل عنها، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه، أو أن تعطيه شيئا. (أو إن فارق رجع بما أنفق، أو) شرطا (خيارا في عقد، أو) شرطا خيارا في (مهر، أو) شرطت أنه (إن جاءها به) أي: بالمهر (في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، أو) شرطت عليه (أن يسافر بها) ولو إلى بلد معين، (أو) أن (تستدعيه لوطء عند إرادتها، أو أن لا تسلم نفسها إلى مدة كذا، ونحوه) ؛ كأن ينفق عليها في كل يوم عشرة دراهم. (فيصح النكاح دون الشرط) يعني: أن هذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد وتتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده. فلم تصح؛ كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل ؟

البيع. فأما العقد نفسه فهو صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره. ولا يضر الجهل به. فلم يبطله؛ كما لو شرط في العقد صداقا محرما. ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض. فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد؛ كالعتاق. وقد نص أحمد فيمن تزوج امرأة وشرط عليها: أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة ثم رجعت، وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة، فقال: لها أن تترك بطيب نفس منها فإن ذلك جائز، وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقا لها تطالبه إن شاءت. ونقل عنه

الأثرم في الرجل يتزوج المرأة ويشرط ليها أن يأتيها في الأيام: يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت. وفيما إذا شرطا الخيار في النكاح أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما رواية، بعدم صحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on invalid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=660)

النوع الثاني: أن يشرط ألا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر أو أقل من الأخرى، أو لا يطأها، أو يعزل عنها، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة أو النهار دون الليل، أو تنفق عليه، أو تعطيه شيئا، فهذه كلها باطلة، وأما العقد فصحيح. قال أحمد في الرجل يتزوج ويشرط أن يأتيها في الأيام: إن شاءت رجعت، ونقل عنه: ما يحتمل إبطال العقد. فروي عنه في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام. وكان الحسن وعطاء لا يريان بتزويج النهاريات بأسا.

Mas'alah: What are the void stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1785)

الثالث أن يشترط أن لا مهر أو لا نفقة أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل أو أن يشترطا أو أحدهما عدم وطء ونحوه أو إن فارق رجع بما أنفق أو خيارا في عقد أو مهر

أو إن جاءها به في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما أو أن يسافر بها أو أن تستدعيه

لوطء عند إرادتها أو أن لا تسلم نفسها إليه فيصح النكاح دون الشرط ومن طلق بشرط خيار وقع

Mas'alah: What are the invalid conditions that do not nullify a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=652)

النوع (الثاني) من الشروط الفاسدة [2]: وهو ما يصح معه النكاح و (لا يبطله، كأن يشرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة) لها، (أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها، أو) أن يقسم لها (أقل) من ضرتها، أو أن يشترطا عدم الوطء، أو أن يشترط أحدهما عدم الوطء [3]، أو نحو ذلك، (أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق) أو [شرط] خيارا في عقد، أو خيارا في مهر [4]، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، أو شرطت عليه أن يسافر بها، ولو إلى بلد معين، أو أن تستدعيه للجماع عند إرادتها أو أن لا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه (فيصح النكاح، دون الشرط.) ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه. (1) كلمة "مستقبل" ساقطة من (ب، ص) وثابتة في (ف) وشرح المنتهى. (2) تقدم مقابله وهو النوع الأول في ص 168). (3) (ب، ص) : "أو أن يشترطا أو أحدهما عدم الوطء" وفيها تكرار لا معنى له. فأثبتنا الصواب كما في (ف) . (4) وفي قول يصح النكاح ويثبت الخيار في الصداق، لأنه عقد منفرد يجري مجرى الأثمان فيثبت فيه الخيار كالبياعات (مغني 6/ 552)

Mas'alah: What are the invalid conditions that do not invalidate the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1312)

(الثالث) من الشروط الفاسدة وهو ما يصح معه النكاح نحو (أن يشترط أن لا مهر) لها (أو لا نفقة) لها (أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو) أن يقسم لها (أقل) من ضرتها (أو أن يشترطا) عدم وطء (أو) يشترط (أحدهما عدم وطء ونحوه) كعزله عنها، أو أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة. أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو أن تعطيه شيئا (أو) شرط أنه (إن فارق رجع بما أنفق أو) شرط (خيارا في عقد أو) شرط خيارا في (مهر أو) شرطت عليه (إن جاء) ها (به) أي المهر (في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما أو) شرطت عليه (أن يسافر بها) ولو لحج (أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها أو أن لا تسلم نفسها إليه) إلى مدة كذا ونحوه كإنفاقه عليها كل يوم عشرة دراهم (فيصح النكاح دون الشرط) في هذه الصور كلها لمنافاته لمقتضى العقد ولتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع، وأما العقد نفسه فصحيح ; لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه

Mas'alah: Why does ignorance of a condition not invalidate the marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1313)

ولا يضر الجهل به فلم يبطله كشرط صداق محرم فيه، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract that negate the wife's rights?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=192)

وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفق

Mas'alah: What invalid conditions in a marriage contract nullify the condition but not the marriage?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=58)

(فصل) وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر، أو شرط فيه خيارا، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح، وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة، أو نفي عيب لا ينفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ، وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد.

Sub-topic – Stipulations Regarding Wife's Attributes

Mas'alah: What is the ruling when a condition regarding the wife's religion or description is not met?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1304)

وإن شرطها مسلمة أو قال ولي: زوجتك هذه المسلمة أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية، أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة فبانت بخلافه فله الف

Mas'alah: What is the ruling when a condition negating a defect in the wife is stipulated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1304)

سخ، (وإن شرط نفي عيب) عن الزوجة (لا يفسخ [1] به النكاح) كشرطها سميعة أو بصيرة (فوجد بها) ذلك العيب (فله الفسخ) أي فهو بالخيار؛ لأنه شرط صفة مقصودة ففاتت أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة، ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغار، وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء، أو بيضاء فبانت سوداء، أو طويلة فبانت قصيرة، أو ذات نسب فبانت دونه لا إن ظن [2] ذلك ولم يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates that his wife be Muslim but she turns out to be a

Kitabiyya?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3919)

فصل وإن شرطها مسلمة، أو زوجتك هذه المسلمة فبانت كتابية، فله الفسخ. فإن عكس أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر وقيل: أو ظنها بكرا فبانت بخلافة فوجهان "م 5، 6" .

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates his wife be a Kitabiyya but she turns out to be Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3919)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 5 – 6: قاله: "فإن عكس" يعني لو شرطها كافرة فبانت مسلمة، أو قال زوجتك هذه الكافرة فبانت مسلمة، أو ظنها مسلمة "ولم تعرف بتقدم5 كفر فوجهان" . انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى – 5: لو شرطها كتابية فبانت مسلمة، أو قال زوجتك هذه [تصحيح الفروع للمرداوي] 5 في النسخ الخطية "بتقديم" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates that his wife be a slave but she turns out to be free?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3921)

العقد، قال شيخنا: ويرجع على الغار، وإن غرته وقبضته وإلا سقط، في ظاهر المذهب، ولا يلزمه أقل مهر "م" . وإن شرط أمة فبانت حرة، أو صفة فبانت أعلى، فلا فسخ، في الأصح وفي الترغيب: يفسخ إن شرط مسلمة فبانت كتابية، أو ثيبا فبانت بكرا، وإن

شرطها واعتبر في المستوعب مقارنته أو ظنها حرة، [تصحيح الفروع للمرداوي] الفسخ فبانت بخلافه، فعنه: له الفسخ، اختاره في الترغيب وشيخنا، وعنه: لا. انتهى. وأطلقهما في المغني1 والكافي2 والمقنع3 والمحرر والشرح3 والحاوي الصغير وغيرهم: إحداهما: له الخيار بين الفسخ والإمساك، اختاره في الترغيب والبلغة والناظم والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، وهو الصواب. والرواية الثانية: ليس له ذلك، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وبه قطع في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه ابن رزين في البكر، قال في المستوعب: فإن غرته بنسب أو صفة، مثل أن تزوجها على أنها عربية أو هاشمية فتبين دون ذلك، أو على أنها بيضاء فتبين سوداء، أو أنها طويلة فتبين قصيرة، وما أشبه ذلك، فالنكاح صحيح ولا خيار له. انتهى. وقال ابن رزين: وإن شرطها بكرا فبانت ثيبا فلا خيار له، وقيل: له الخيار. فإن 1 9/451. 2 4/310. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/429.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the husband stipulates a specific quality?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3939)

أما إذا عرف أنه لم يرض لاشتراطه صفة فبانت بخلافها وبالعكس، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "به" . 2 في الأصل: "أوجبه" . 3 أخرجه أحمد في "المسند" "18154" ، من حديث المغيرة بن شعبة.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian says 'I marry you to this woman on the condition she is free'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=196)

ويدل على ذلك أن أصحابنا قالوا: إذا قال: زوجتك هذه على أنها حرة صح وإن لم يعلمه أنه أعتقها قبل ذلك ويكون هو المصدق لها عن الزوج

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates that he has a wife or concubine?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=205)

وأما إن شرط إن كان له زوجة أو سرية

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the wife be a virgin or beautiful and finding otherwise?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=206)

وإن شرطها بكرا أو جميلة أو ثيبا فبانت بخلافه ملك الفسخ وهو رواية عن الإمام أحمد وقول مالك وأحد قولي الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in the marriage contract regarding the wife's actions?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=206)

ولو شرط عليها أن تحافظ على الصلوات الخمس أو تلزم الصدق والأمانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد ملك الفسخ كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسرى فيكون فوات الصفة إما مقارنا وإما حادثا كما أن العنت إما مقارن أو حادث وقد يتخرج في فوات الصفة في المستقبل قولان كما في فوات الكفاءة في المستقبل وحدوث العنت لكن المشروط هنا فعل تحدثه أو تركه فعلا ليس هو صفة ثابتة لها

Mas'alah: What are the binding stipulations regarding not separating a wife from her parents or children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10271)

الرابعة، ذكر أبو بكر في «التنبيه» من الشروط اللازمة، إذا شرط أن لا يفرق بينها وبين أبويها، أو أولادها، أو ابنها الصغير أن ترضعه. وكذا ذكر ابن أبي موسى، أنها إذا شرطت أن لها ولدا ترضعه، فلها شرطها. وقطع به في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. [قال في «القاعدة الثانية والسبعين»: ولو شرطت عليه] [1] (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates that his wife is a slave but she turns out to be free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10302)

وإن شرطها أمة، فبانت حرة، فلا خيار له، ـــــــ قال الناظم: وهو بعيد. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates that his wife is a slave but she turns out to be free according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10302)

قوله: وإن شرطها أمة، فبانت حرة، فلا خيار له. هذا المذهب، وعليه الجمهور. قال في «الفروع»: فلا فسخ في الأصح. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعاية»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقيل: له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated quality is found to be superior in the wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10302)

فائدة: وكذا الحكم في كل صفة شرطها، فبانت أعلى منها، عند الجمهور. وقال في «المستوعب»: إن شرطها ثيبا، فبانت بكرا، فله

Mas'alah: Does a man have the option to annul marriage if deceived about his wife's virginity or religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=938)

فصل: وإن شرطها بكرا، فبانت ثيبا أو نسيبة أو جميلة أو بيضاء، فبانت بخلافه ففيه وجهان: أحدهما: لا خيار له؛ لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى العيوب السبعة، فلا يرد بمخالفة الشرط، كما لو شرطت ذلك في الرجل. والثاني: له الخيار؛ لأنها صفات مقصودة فصح شرطها، كالحرية. وإن شرطها مسلمة فبانت كافرة، أو تزوجها في دار الإسلام يظنها مسلمة، فبانت كافرة فله الخيار؛ لأنه نقص وضرر يتعدى إلى الولد، فملك الخيار به إذا شرط عدمه، كالرق. وإن تزوجها على أنها كتابية، فبانت مسلمة فلا خيار له؛ لأنها زيادة. وقال أبو بكر: له الخيار؛ لأنه قد يكون له غرض في إسقاط العبادات عنها، فيضره فواته. وإن تزوجها على أنها أمة، فبانت حرة فلا خيار له؛ لأنها زيادة، وكذلك لو شرطها على صفة،

فبانت خيرا منها؛ لأنه نفع، فلم يثبت به الخيار، كما لو شرطه في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is Muslim and she turns out to be a Kitabiyyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2357)

فصل فإن تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية، فله الخيار، وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة، فلا خيار له، وقال أبو بكر: له الخيار، كما إذا شرطها أمة فبانت حرة، فلا خيار له، وإن شرطها بكرا، أو جميلة، أو نسيبة، أو شرط نفي العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح، فبانت بخلافه – فهل له الخيار؟ على وجهين. وإن تزوج أمة [المبدع في شرح المقنع] "الفروع" إحداهما: يصح العقد، وقدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" ; لأنه يصح مع الجهل، أشبه العتق، والثانية: لا ; لأن عقد النكاح يجب أن

يكون ثابتا لازما، فنافاه الشرط وأبطله، ونقل عنه ابن منصور صحتها، وبعدها القاضي، واختار الصحة فيهما الشيخ تقي الدين في شرط الخيار، وقال: وإن بطل لم يلزم العقد بدونه، وشرط الخيار في المهر كذا، وقيل: يصح ويثبت الخيار، وإن طلق بشرط خيار وقع.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man thinking he is free but he is a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2358)

تذنيب: إذا ظنها بكرا فلم تكن، فلا فسخ له في الأصح، وإن شرطته حرا أو ظنته فبان عبدا، بطل، وعنه: يصح، ولها الفسخ، فإن فسخت قبل الدخول والخلوة، فلا مهر، وبعد أحدهما بحسب المسمى والعدة، وإن شرطه بصفة غير الحرية فبان أقل، لم يخير، وفي النسب إن لم يخل بالكفاءة وجهان، وإن خرج مماثلا له، فوجهان، وذكر القاضي في "الجامع الكبير" : إن شرطها فيه أبلغ من شرطه فيها ; لأنه يملك طلاقها ولا تملك طلاقه، وفي "الكافي" : إن غرت الأمة بعبد فتزوجته على أنه حر، فلها الخيار، وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates his wife is Muslim but she turns out to be a disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2881)

[فصل شرط في النكاح أنها مسلمة فبانت كافرة]

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates that his wife is Muslim but she turns out to be a disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2881)

(5272) فصل: فإن شرط أنها مسلمة، فبانت كافرة، فله الخيار؛ لأنه نقص وضرر يتعدى إلى الولد، فأشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة.

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates that his wife is a virgin but she turns out to be non-virgin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2881)

[فصل شرط في النكاح بكرا فبانت ثيبا]

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates that his wife is a virgin but she turns out to be non-virgin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2881)

(5273) فصل: فإن شرطها بكرا، فبانت ثيبا. فعن أحمد كلام يحتمل أمرين، أحدهما: لا خيار له؛ لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب، فلا يرد منه بمخالفة الشرط. والثاني، له الخيار؛ لأنه شرط صفة مقصودة،

فبان خلافها، فيثبت له الخيار، كما لو شرط الحرية.

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates a specific attribute in his wife and she turns out to be different?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2882)

وعلى هذا لو شرطها ذات نسب، فبانت دونه، أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء، أو شرطها طويلة، فبانت قصيرة، أو حسناء فبانت شوهاء، خرج في ذلك كله وجهان. ونحو هذا مذهب الشافعي. وقال أبو ثور: القياس أن له الرد إن كان فيه اختلاف، وإن كان إجماعا فالإجماع أولى من النظر. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أبا ثور على مقالته. وممن ألزم الزوج من هذه صفتها الثوري والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروى الزهري، أن رجلا تزوج امرأة، فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة خرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة إن الحيضة تذهب العذرة يقينا. وعن الحسن، والشعبي، وإبراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء: ليس عليه شيء، العذرة تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والتعنس، والحمل الثقيل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates that the woman be a slave but she turns out to be free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2882)

[فصل شرط في النكاح أمة فبانت حرة]

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates a condition about the woman's status and she turns out to be better?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2882)

(5275) فصل: وإن شرطها أمة، فبانت حرة، أو ذات نسب، فبانت أشرف منه، أو على صفة دنيئة، فبانت خيرا من شرطه، أو كافرة، فبانت مسلمة، فلا خيار له في ذلك؛ لأنه زيادة. وقال أبو بكر له الخيار إذا بانت مسلمة؛ لأنه قد يكون له غرض في عدم وجوب العبادات. والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage regarding the wife's religion, virginity, beauty, lineage, or freedom from defects?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=563)

ومن تزوج امرأة وشرطها مسلمة فبانت كتابية فله خيار الفسخ وإن ظنها مسلمة ولم تعرف بكفر سابق أو شرطها كتابية فبانت بخلافة فوجهان وإن شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو شرط نفي عيب لا يثبت به الفسخ كالعمى والشلل فبانت بخلافة ففي ثبوت الفسخ له روايتان منصوصتان وقيل له في الفسخ شرط النسب خاصة.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman stipulating she is a slave but she turns out to be free?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=563)

وإن شرطها أمة فباتت حرة فلا فسخ له.

Mas'alah: What is the ruling on differing stipulations in a marriage contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2198)

فصل [إذا اختلف الشرط]

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates his wife be Muslim but she turns out to be a Kitabiyya?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=355)

وإن شرطها مسلمة، فبانت كتابية، فله الفسخ، ولا عكس.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a wife be a virgin, beautiful, or free from certain defects?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=355)

وإن شرطها بكرا، أو جميلة، أو نسيبة، أو أمة، أو شرط نفي عيب لا يثبت الفسخ كالعمى، والشلل، فبانت بخلافه، فلا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a man is given permission to marry and stipulates or assumes his wife is free?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=355)

وإن أبيحت له خير إن شرطها حرة، أو ظنها حرة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the wife's religion or status is misrepresented?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=311)

فصل فإن تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية فله الخيار، وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار له. وقال أبو بكر له الخيار، وإن شرطها أمة فبانت حرة فلا خيار له، وإن شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو شرط نفي العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح فبانت بخلافه فهل له الخيار؟ على وجهين. وإن تزوج أمة يظنها حرة، فأصابها وولدت منه، فالولد حر، ويفديهم بمثلهم يوم ولادتهم. ويرجع بذلك على من غره، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، وإن كان ممن يجوز له ذلك فله الخيار، فإن رضي بالمقام معها فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق، وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار ويفديهم إذا عتق ويرجع به على من غره، وإن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage regarding the wife's religion or status?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=343)

وإن نكح امرأة وشرطها مسلمة فبانت كتابية، فله الفسخ. وإن عكس، أو شرط أمة فبانت حرة، أو شرط بكرا، أو جميلة، أو نسيبة، أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح؛ فبانت بخلافه –فلا فسخ له.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is stipulated to be a virgin or beautiful but turns out otherwise?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1214)

لفوات شرطه.

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates that his wife be a virgin, beautiful, or free from a defect that does not invalidate the marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1214)

(أو شرطها بكرا، أو جميلة، أو نسيبة [1]، أو) شرط (نفي عيب لا ينفسخ به النكاح ؛ بأن شرطها سميعة أو بصيرة (فبانت بخلافه؛

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates a quality and the woman turns out to be superior?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1214)

وإن شرط صفة فبانت أعلى منها؛ فلا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband stipulates a condition about his wife's religion or virginity and it is not met?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=350)

وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية أو بكرا أو جميلة أو نسبية أو نفى عيب لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ، لا إن بانت أعلى، أو إن عتقت أمة تحت حر

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates his wife is a Kitabiyyah but she turns out to be Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10302)

3180 – مسألة: (فإن شرطها كتابية فبانت مسلمة، فلا خيار له) لأنها زيادة (وقال أبو بكر: له الخيار) لأنه قد يكون له غرض في عدم وجوب العبادات عليها. والأول أولى. (1) في م: «الأيمان»، وغير منقوطة في الأصل. وانظر المغني 9/ 489.

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates a woman is a slave but she turns out to be free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10303)

وإن شرطها أمة، فبانت حرة، فلا خيار له، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates a woman is a slave but she turns out to be free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10303)

فصل: (وإن شرطها أمة فبانت حرة) وكان ممن [1] له نكاح الإماء (فلا خيار له) لأن

ولده يسلم من الرق، ويتمكن من الاستمتاع بها ليلا ونهارا، وكذا لو شرطها ذات نسب فبانت أشرف منه، أو على صفة دنية [2] فبانت خيرا من شرطه؛ لأنها زيادة.

(1) سقط من: م. (2) في م: «دينه».

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates a woman is a virgin, beautiful, or of noble lineage but she turns out otherwise?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10304)

وإن شرطها بكرا، أو جميلة، أو نسيبة، أو شرط نفي العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح، فبانت بخلافه، فهل له الخيار؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates a woman is a virgin but she turns out to be a non-virgin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10304)

3181 - مسألة: (وإن شرطها بكرا) فبانت ثيبا، فعن أحمد كلام يحتمل أمرين؛ أحدهما، لا خيار له؛ لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى العيوب الثمانية، ولا يثبت فيه الخيار، فلا يرد بمخالفة الشرط. والثاني، له الخيار؛ [لأنه شرط صفة مقصودة فبان خلافها، فيثبت له الخيار] [1]، كما لو شرط الحرية. وكذلك لو شرطها حسناء فبانت شوهاء، أو ذات نسب فبانت دونه، أو بيضاء فبانت سوداء، أو طويلة فبانت قصيرة، خرج في ذلك كله وجهان. ونحو هذا مذهب الشافعي. وكذلك لو (شرط نفي العيوب

التي لا ينفسخ بها النكاح) كالعمى، والخرس، والصمم، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ونحوه، فبان بخلاف ذلك ففيه الوجهان. وممن ألزم الزوج من هذه صفتها؛ الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. حكاه ابن المنذر. وروى الزهري أن رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، وكانت الحيضة خرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة: إن الحيضة تذهب بالعذرة [1]. وعن الحسن، والشعبي، وإبراهيم، في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء: ليس عليه شيء للعذرة، إن الحيضة تذهب العذرة، والوثبة، والتعنس [2]، والحمل الثقيل [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage regarding religion, status, or physical attributes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3058)

قال : (وإن نكح امرأة فشرطها مسلمة فبانت كتابية فله الفسخ ، فإن عكس أو شرط أمة فبانت حرة ، أو شرط بكرا أو جميلة أو نسيبة أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح ، فبانت بخلافه فلا فسخ له) .

Mas'alah: Does a husband have the right to annul the marriage if he stipulated his wife be Muslim but she turns out to be a Kitabiyyah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3058)

ش : أما كون الزوج إذا نكح امرأة وشرطها مسلمة فظهرت كتابية أن له الفسخ ؛ فلأنه نقص وضرر يتعدى إلى الولد . فأشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة . ومقتضى كلام المصنف : أنه إذا ظنها مسلمة فبانت كتابية أنه لا فسخ ، وهو أحد الوجهين ؛ لأنه فرط والإسلام لا يخفى غالبا . وهذا ظاهر كلام الموفق في المقنع . والوجه الآخر : له الفسخ كما لو شرطها ، قياسا على ما إذا شرطها حرة فبانت أمة وهو الذي قطع به الموفق في المغني والكافي .

Mas'alah: What is the ruling on annulment if a man stipulates a slave woman but finds she is free?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3059)

وأما كونه إذا شرطها أمة فبانت حرة فلا خيار له ؛ فلأنه زيادة خير محض . ولأن ولده يسلم من الرق ، ويتمكن من الاستمتاع بها ليلا ونهارا . وقد يقال أن له في ذلك غرضا أنه إسقاط النفقه عنه في النهار .

Mas'alah: What is the ruling on annulment for stipulating virginity or other qualities in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3059)

وأما كونه إذا شرطها بكرا فبانت ثيبا ، أو جميلة أو نسيبة ، أو شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح مع الإطلاق ؛ كالعمى والشلل والقصر والسواد ، فبانت بخلافه أنه لا فسخ له ؛ فلأن النكاح لا يرد بعيب سوى العيوب السبعة . فلا يرد بمخالفة الشرط ؛

كما لو شرطت ذلك في الرجل . ولأنه لا ضرر عليه بفقد هذه الصفات ، وفارق اشتراط الحرية ؛ لأن عليه ضررا وهو استرقاق الولد ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى . نقلها إسحاق بن إبراهيم في الرجل يتزوج بالمرأة فيدخل بها فيقول : ما وجدتها بكرا قال : قد تذهب العذرة في كثرة الحيض والنفاس ، لها المهر كاملا . قال القاضي في التعليق : فظاهر هذا أنه لم يثبت الخيار ، وهو الذي قطع به القاضي في المجرد ، وجزم به في المنور ومنتخب الأزجي .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when a condition regarding the bride's virginity is not met?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3060)

وفي الفنون في شرط بكر : يحتمل فساد العقد ؛ لأن لنا قولا إذا تزوجها على صفة فبانت بخلافها بطل العقد . قال أبو العباس : ويرجع على الغار وإن غرته وقبضته ، وإلا سقط في ظاهر المذهب .

Mas'alah: What is the ruling when a woman stipulated to be black or short is found otherwise?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3060)

الثالث : جعل القاضي في التعليق من صور الروايتين إذا شرطها سوداء فبانت بيضاء ، أو قصيرة فبانت طويلة . وقال ابن حمدان بعد أن قدم ثبوت الخيار : وعنه : لا لسواد

وقصر في الأصح .

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman assuming she is a virgin or free and she is not?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3061)

تذنيب : إذا ظنها بكرا فلم تكن فلا فسخ له في الأصح ، وإن شرطته حرا أو ظنته فبان عبدا بطل . وعنه : يصح ولها الفسخ ، فإن فسخت قبل الدخول والخلوة فلا مهر ، وبعد أحدهما يجب المسمى والعدة . وإن شرطته بصفة غير الحرية فبان أقل لم تخير ، وفي النسب إن لم يخل بالكفاءة وجهان . وإن خرج مماثلا له فوجهان . وذكر القاضي في الجامع الكبير : إن شرطها فيه أبلغ [1] من شرطه فيها ؛ لأنه يملك طلاقها ولا تملك طلاقه . وفي الكافي : إن غرت الأمة بعبد فتزوجته على أنه حر فلها الخيار ، وفيه احتمال .

Mas'alah: What is the ruling when a woman is stipulated to be free and is found to be a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3061)

فصل [إذا شرط المرأة حرة فبانت أمة]

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates that his wife is free but she turns out to be a slave in

Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [إذا شرط المرأة حرة فبانت أمة] 5/279

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates that his wife be free but she turns out to be a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [إذا شرط المرأة حرة فبانت أمة] 279

Mas'alah: What is the ruling if a condition about the wife's attributes is not met?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1210)

وإن شرطها مشالمة "، فباتت كتابية" ، أو شرطها بكرا "، أو جميلة،" سمعيبر

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates that his wife be a virgin or beautiful but she is not?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1210)

او نسيبة "، او شرط نفي غيب، فبانت برخلافه، فلهئ الخياز، لا ان" s سمعي فضل

(1)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating lineage in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1211)

كونها من أولاد الغلماء أو الضلحاء. و مطلع ". (٥)

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates his wife has no defect but she has one?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1211)

قوله: (أو شرط نفي غيب) لا يفسخ به النكاخ، نحو غور وطرشي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions about the wife's religion, virginity, or beauty in marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1020)

فصل وإن شرطها مسلمة أو قيل زوجتك هذه المسلمة، أو ظنها [1] مسلمة، ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية أو شرط بكرا أو جميلة أو نسيبة أو شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح ف

Mas'alah: What is the ruling when a condition about the wife's religion or status is not met?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2306)

فصل وإن شرطها مسلمة، أو قيل: "زوجتك هذه المسلمة" ، أو ظنها مسلمة –ولم تعرف بتقدم كفر– فبانت كتابية [4]، أو بكرا أو جميلة أو نسيبة، أو شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح –فبانت بخلافه–. . . . . ـــــــ فصل [5] * قوله: (لا يفسخ به النكاح) كألا تكون عمياء أو صماء. . . . . = شرط الخيار فيه أنه بعد تمام العقد لمن لم يرض منهما الفسخ، فصح العقد لتمامه وبطل الخيار لمنافاته. عثمان). في "ج" : "المخصص" . (1) فيصح النكاح دون الشرط، وفي رواية: الشرط والعقد باطلان. المحرر (2/ 23) ، والفروع (5/ 165 – 166) ، وانظر: المقنع (5/ 104) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2454) . (2) كشاف القناع (7/ 2454) . (3) الفروع (5/ 166) ، والمبدع (7/ 90) ، وكشاف القناع (7/ 2454) . (4) فله الخيار: المحرر (2/ 24) ، والمقنع (5/ 105) مع الممتع، والفروع (5/ 167) ، وكشاف القناع (7/ 2454) . وذكر ابن مفلح في الفروع وجها فيمن ظنها مسلمة فبانت كتابية: (أنه لا خيار له) . (5) فيما إذا تم العقد بشرط فبان بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a condition about the wife's status is not met?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2307)

فله الخيار [1]، لا: إن شرطها كتابية أو أمة فبانت مسلمة [2] أو حرة [3]، أو شرط

صفة فبانت أعلى منها [4].

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates that his wife be Muslim or a virgin and she turns out otherwise?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3150)

(وإن شرطها مسلمة) [1] أو قال وليها: زوجتك هذه المسلمة [2] . أو ظنها مسلمة، ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية) فله الفسخ، لفوات شرطه [3] (أو شرطها بكرا [4] أو جميلة، أو نسيبة [5] أو) شرط (نفي عيب لا ينفسخ به النكاح) [6] . (1) أي وإن تزوج امرأة وشرطها مسلمة فبانت كتابية، فله الخيار في فسخ النكاح. (2) فبانت كتابية، فله الخيار في الفسخ. (3) صححه الموفق وغيره، واختاره ابن عبدوس وغيره، وقيل: لا، قال الناظم: وهو بعيد، وإن عرفت بكفر فلا، لتفريطه، ولا خيار له إن شرطها كتابية، فبانت مسلمة، أو أمة فبانت حرة، لأنه زيادة خير فيها. (4) أي أو شرطها بكرا فبانت ثيبا فله الخيار، وإن قال: ظننتها بكرا؛ فلا. وروى الزهري عن عائشة أن الحيضة تذهب بالعذرة، وروي عن الحسن وغيره، وكذا بالوثبة، والتعنس، وحمل الثقيل. (5) أي أو شرطها فبانت شوهاء، أو شرطها ذات حسب رفيع، أو شرطها بيضاء، أو طويلة، فبانت بخلافه، فله الخيار وقال: الشيخ لو قال: ظننتها أحسن مما هي. أو: ما ظننت فيها هذا. لم يلتفت إلى قوله، وكان هو المفرط، حيث لم يسأل، ولم يرها، ولا أرسل إليها من رآها له، وإذا فرط فله التخلص بالطلاق. (6) كالعمى، والخرس، والشلل، والعرج، والعور، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife lacks a stipulated quality such as hearing or sight?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3151)

بأن شرطها سميعة أو بصيرة (فبانت بخلافه، فله الفسخ) لما تقدم [1]

Mas'alah: What is the ruling when a condition about the wife's religion or status is not met?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1766)

فصل وإن شرطها مسلمة أو قيل زوجتك هذه المسلمة أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية أو بكرا أو جميلة أو نسيبة فبانت بخلافه فله الخيار أو شرط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الخيار ولا إن شرطها كتابية أو أمة فبانت مسلمة أو حرة أو شرط صفة فبانت أعلى منها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a woman is free-born in marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1767)

قوله: (أو شرط أنها حرة) أي: شرطها حرة الأصل، بخلاف ما إذا ظنها عتيقة، فلا خيار له، كما في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who marries a man thinking he is free but finds him a slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1769)

ومن تزوجت رجلا على أنه حر وتظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار إن صح النكاح وإن شرطت صفة فبان أقل فلا فسخ إلا بشرط حرية

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the wife be a virgin or Muslim in a marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1176)

قوله: أو بكرا. معطوف على مسلمة، أي وإن شرطها مسلمة أو بكرا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage regarding the wife's attributes in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=76)

وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية، أو بكرا أو جميلة أو نسيبة أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح، فبانت بخلافه، فله الفسخ، لا بانت أعلى أو عتقت أمة تحت حر.

Mas'alah: What happens if a condition about the wife's religion or virginity is not met in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=250)

وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكرا أو جميلة نسيبة أو نفي عيب لا ينفسخ [به] النكاح وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها، بل تحت عبد.

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates his wife be Muslim but she turns out to be a Kitabiyyah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=747)

فصل وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية فله الخيار. "

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated quality in a spouse is found to be absent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=747)

أو شرطها بكرا، أو جميلة، أو نسيبة، أو شرط نفي عيب" لا يفسخ به النكاح، كشرطها سميعة أو بصيرة "فبانت بخلافه فله الخيار" لأنه شرط صفة مقصودة ففاتت، أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة. ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغار. "

Mas'alah: What is the ruling if a woman turns out to be of a higher status than stipulated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=747)

لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى" كأن شرطها كتابية فبانت مسلمة، أو أمة فبانت حرة، لأنه زيادة خير فيها. "

Mas'alah: What is the ruling if a woman stipulates a quality in her husband and finds him lacking?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=748)

وإن شرطت فيه صفة" ككونه نسيبا، أو عفيفا، أو جميلا ونحوه، "فبان أقل فلا فسخ لها" لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح، أشبه شرطها طوله وقصره، إلا إذا شرطته حرا فبان عبدا فلها الفسخ. "

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife was not a virgin after stipulating she was?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3216)

(ويتجه) : أن من تزوج: بشرط أنها عذراء، فادعى بعد دخوله بها أنه وجدها ثيبا، وأنكرت ذلك (لا يقبل قوله بعد وطئه في عدم بكارتها) ؛ لأن ذلك مما يخفى، فلا يقبل قوله بمجرد دعواه، فإن شهدت امرأة عدل أنها كانت ثيبا قبل الدخول، قبل قولها، ويثبت له الخيار، وإلا فلا، وهو متجه:

Mas'alah: What is the ruling if a wife turns out to have a higher status than stipulated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3216)

(وإن شرط) في الزوجة (صفة أدنى فبانت) صفتها (أعلى) من الصفة التي

Mas'alah: What is the ruling if a stipulation regarding status is made at the time of the marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3218)

محل اشتراط كونه كذلك (حال عقد) لا بعده، وهو متجه: (فرق بينهما) لظهور بطلان النكاح؛ لفقد شرطه

Mas'alah: What is the ruling if a wife stipulates a non-kafa'ah condition in her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3221)

(وإن شرطت) زوجة في زوج (صفة) غير ما ذكرناه من الحرية والنسب مما لا تعتبر (في الكفاءة) ككونه جميلا أو نسيبا أو عفيفا ونحوه (فبان أقل) منها (فلا فسخ لها) ، لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح؛ أشبه شرطها طوله أو قصره (إلا بشرط حرية) أي: إذا اشترطته حرا، فبان عبدا، فلها الفسخ كما لو كانت أمة وعتقت تحته فهاهنا أولى (ونحوها) كشرطها فيه صفة يخل فقدها بالكفاءة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband stipulates a quality in his wife and she turns out to be different?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4053)

(فصل. وإن شرطها) أي: شرط الزوج الزوجة (مسلمة، أو قيل) أي: قال الولي للزوج:

(زوجتك هذه المسلمة، أو ظنها) أي: ظن الزوج الزوجة (مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية، أو) شرطها الزوج، (بكرا أو جميلة أو نسيبة، أو شرط) الزوج في العقد (نفي عيب) في الزوجة (لا يفسخ به النكاح) أي: لا يملك به الزوج فسخ النكاح؛ كما لو شرطها سميعة أو بصيرة (فبانت بخلافه: فله) أي: فللزوج (الخيار) في الأصح؛ لأنه شرط صفة مقصودة فبانت بخلافها فثبت له الخيار. أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة ولو مع قيام الشرطين فيه. وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء، أو ذات نسب فبانت دونه، أو بيضاء فبانت سوداء، أو طويلة فبانت قصيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates his wife is a kitabiyya or a slave and she turns out to be better?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4053)

(لا إن شرطها) أي: شرط الزوج الزوجة (كتابية أو أمة فبانت مسلمة) فيما إذا شرطها كتابية، (أو) فبانت (حرة) فيما إذا شرطها أمة، (أو شرط) فيها (صفة فبانت أعلى منها) فإنه لا خيار له؛ لأن ذلك زيادة خير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when a woman stipulates a quality in her husband and he turns out to be less than stipulated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4057)

قال في "شرح المقنع" : أما النكاح فهو صحيح. وهو قول أبي حنيفه وأحد قولي الشافعي، لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحه العقد؛ كما لو تزوج أمة على أنها حرة،

وهذا إذا كملت شروط النكاح وكان بإذن سيده، وإن كانت المرأة حرة وقلنا: الحريه ليست من شروط الكفاءة، أو أن فقد الكفاءه لا يبطل النكاح فهو صحيح وللمرأة الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن اختارت إمضائه فلأوليائها الاعتراض عليها، لعدم الكفاءة، وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضا، لأنه لما ثبت الخيار للعبد إذا غر من أمة ثبت للأمة إذا غرت بعبد. (وإن شرطت) الزوجة في الزوج (صفة) ، ككونه نسيبا، أو عفيفا، أو جميلا، أو نحوه، (فبان أقل) مما شرطته (فلا فسخ) لها، لأن ذلك ليس بمعتبر في صحة النكاح. أشبه ما لو شرطته طويلا أو قصيرا، (إلا بشرط حرية) يعني: إلا أن تشترط (1) كونه حرا فيبين عبدا، لأنها لو كانت أمه وعتقت تحته كان لها فسخ النكاح. فهاهنا أولى. ? (1) فى أوب تشترط.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on condition of freeing her father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4114)

وإن تزوجها على أن يعتق أباها صح. نص عليه. فإن طلب أكثر من قيهمته أو تعذر عليه فلها قيمته. فإن جاءها بقيمته مع إمكان شرائه لم يلؤمها قبوله؛ لأنه يفوت عليها الغرض في عتق أبيها.

Mas'alah: What is the ruling when a condition about virginity or beauty is not met in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=661)

شرطها بكرا فبانت ثيبا، فعنه: لا خيار له، لأن النكاح لا يرد إلا بالعيوب الثمانية، ولا

يثبت فيه الخيار. وعنه: له الخيار، وكذلك لو شرطها حسناء فبانت شوهاء، أو ذات نسب فبانت دونه، خرج في ذلك كله وجهان. وكذلك لو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح، كالعمى والخرس والصمم، وممن ألزم الزوج من هذه صفتها: الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وعن الحسن والشعبي: إذا لم يجدها عذراء ليس عليه شيء، العذرة يذهبها كثرة الحيض والوثبة والتعنيس والحمل الثقيل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions regarding virginity, beauty, or lineage in a marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=662)

واختار أن له الخيار إذا شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة، أو شرط نفي العيوب التي يفسخ بها النكاح، فبانت بخلافه، قال: ويرجع على الغار.

Mas'alah: What is the ruling when a condition about the wife's status is not met in a marriage contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1787)

فصل وإن شرطها مسلمة أو قيل زوجتك هذه المسلمة أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية أو بكرا أو جميلة أو نسيبة فبانت بخلافه فله الخيار أو شرط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الخيار ولا إن شرطها كتابية أو أمة فبانت مسلمة أو حرة أو شرط صفة فبانت أعلى منها

Mas'alah: What is the ruling when a husband stipulates a quality in his wife and she is found to be otherwise?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=653)

فصل (وإن شرطها) أي شرط الزوج الزوجة (مسلمة) أو قال الولي للزوج: زوجتك هذه المسلمة أو ظنها الزوج مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية، أو شرطها) الزوج (بكرا أو جميلة أو نسيبة) أي ذات نسب (أو شرط) الزوج في العقد (نفي عيب) في الزوجة لا يفسخ به النكاح كما لو شرطها سميعة أو بصيرة أو طويلة أو بيضاء (فبانت بخلافه فله) أي فللزوج (الخيار) في الأصح، لأنه شرط صفة مقصودة فبانت بخلافها، فثبت له الخيار، أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة. وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء. ولا يصح فسخ في خيار الشرط [1] إلا بحكم الحاكم. و (لا) يملك الزوج الفسخ (إن شرطها أدنى فبانت أعلى) كما إذا اشترطها كتابية، أو أمة، فبانت مسلمة، أو بانت حرة، أو ثيبا فبانت بكرا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife stipulates a quality in her husband and he is found to be less than stipulated?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=653)

(وإن شرطت) الزوجة (فيه) أي الزوج (صفة) ككونه نسيبا، أو عفيفا، أو جميلا، أو نحوه (فبان أقل) مما شرطته (فلا فسخ لها) لأن (1) (ب، ص) : "فسخ خيار الشرط" بإسقاط "في" وهي ثابتة في (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding height in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=654)

ذلك ليس بمعتبر في صحة النكاح، أشبه ما لو شرطته طويلا أو قصيرا [1].

Mas'alah: What is the ruling when a wife is stipulated to be Muslim but turns out to be a Kitabiyyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1313)

[فصل شرط الزوجة مسلمة أو قيل زوجتك هذه المسلمة فبانت كتابية]

Mas'alah: What is the ruling when a wife is stipulated to be Muslim but turns out to be a Kitabiyyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1313)

فصل وإن شرطها أي الزوجة (مسلمة أو قيل) أي قال الولي للزوج (زوجتك هذه المسلمة أو ظنها) أي ظن الزوج الزوجة (مسلمة ولم تعرف) الزوجة (بتقدم كفر فبانت كتابية) فله الخيار فإن عرفت قبل بكفر فلا، لتفريطه

Mas'alah: What is the ruling when a wife is stipulated to be a virgin or beautiful but turns out otherwise?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1313)

(أو) شرطها الزوج (بكرا أو جميلة أو نسيبة فبانت بخلافه فله الخيار أو شرط) الزوج في العقد (نفي عيب) عن الزوجة (لا ينفسخ به النكاح) كشرطها سميعة أو بصيرة (فبانت بخلافه فله) أي الزوج (الخيار) لأنه شرط صفة مقصودة ففاتت أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة، ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول وبعده يرجع بالمهر على الغار. وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء أو بيضاء فبانت سوداء أو طويلة فبانت قصيرة أو ذات نسب فبانت دونه لا إن ظن ذلك ولم يشترطه.

Mas'alah: Does a husband have an option if he stipulates his wife is a kitabiyya or a slave and she turns out to be Muslim or free?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1313)

(ولا) خيار له (إن شرطها كتابية أو أمة فبانت مسلمة أو حرة) أي شرطها كتابية فبانت مسلمة أو أمة فبانت حرة ; لأنه زيادة خير فيها

Mas'alah: Does a husband have an option if he stipulates a quality in his wife and she turns out to be better?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1313)

(أو شرط) في الزوجة (صفة فبانت) الزوجة (أعلى منها) أي أعلى من الصفة التي شرطها فلا خيار له لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract regarding the wife's religion, virginity, or beauty?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=192)

ة أو لا قسم أو أقل من ضرتها أو خيارا فيه، أو إن جاء بالمهر وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، ونحوه، بطل الشرط وصح النكاح. وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكرا أو جميلة [أو] [3] نسيبة، أو نفى نحو عور فبانت بخلافه فله الفسخ، ومن عتقت تحت رقيق كله فلها الفسخ [4] ما لم تمكنه من نفسها ولو جاهلة. (1) في (ب) و (ج) : "باب" . (2) في (أ) : "حليلة" . (3) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل) ، وأثبته من (ب) . (4) هذه الجملة "ومن عتقت تحت رقيق كله فلها الفسخ" ساقطة من (أ) .

Sub-topic – Stipulations Regarding Travel and Residence

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1389)

(و) له (السفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها) لأنه -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم، فإن شرطت بلدها فلها شرطها لحديث: "إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج" [2]، فإن كانت أمة فليس له السفر بها بلا إذن سيدها لما فيه من تفويت منفعتها نهارا على سيدها، ولا لسيد سفر بها بلا إذن الزوج لما فيه من تفويت استمتاع زوجها بها ليلا،

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating that her husband travel with her when she wishes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3910)

شرطت أن يسافر بها إذا أرادت انتقالا لم يصح؛ لأن اشتراط تصرف في الزوج بحكم عقد النكاح، وذلك لا يجوز، كما لو شرطت أن تستدعيه إلى النكاح، وقت حاجتها وإرادتها، وهنا شرطت التسليم على نفسها في مكان مخصوص، واقتصرت بالشرط من تصرفه فيها على بعض ما يستحقه من التصرف بإطلاق العقد، وذلك غير ممتنع، كما بينا أن الشرع قصر تصرفه على مكان وعدد، فلا يخص الشرع الزوجة بالتصرف في

الزوج بحال، كذا قال، ويتوجه: لا تبعد صحة ذلك، وأنه يخرج من شرطها طلاق ضرتها، وأن ظاهر ما احتجوا به من الأمر بالوفاء بالعقود والشروط والمعاني يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who stipulated housing with her father's family but is unable to provide separate housing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3910)

قال شيخنا فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز: لا يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادرا فليس لها عند "م" وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما غير ما شرطت لها، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's stipulation for housing and her request for separate residence?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=206)

ومن شرط لها أن يسكنها منزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادرا فليس لها عند مالك وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد وغيره غير ما شرط لها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a house in the marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=216)

أطلق القاضي: أنه إذا تزوجها على بيت أنه لا يصح واستدل بمسألة تفاوتها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of a minor wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=230)

ولو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحصنها فقياس المذهب على إحدى الروايتين اللتين خرجهما أبو بكر أنها إذا استثنت بعض منفعتها المستحقة بمطلق العقد أنه يصح هذا الشرط كما لو اشترط في الأمة التسليم ليلا أو نهارا وإذا اشترط في الأمة أن تكون نهارا عند السيد وقلنا: أن ذلك موجب العقد المطلق أو لم نقل فأحد الوجهين أن هذا الشرط للسيد لا عليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو أنه إذا اشترطت دارها لم يكن عليه أجرة تلك الدار لكان متوجها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide separate housing when stipulated in the marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10268)

وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في من شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه، فسكنت، ثم طلبت سكنى منفردة، وهو عاجز: لا يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادرا ليس لها، على قول في مذهب الامام أحمد، رحمه الله، غير ما شرطت لها. قال في «الفروع»: كذا قال. قال: والظاهر أن مرادهم صحة الشرط في الجملة، بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه،

لا أنه يلزمها؛ لأنه شرط لحقها [1] لمصلحتها، لا لحقه لمصلحته، حتى يلزم في حقها، ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره، لزم. انتهى. وقال ابن القيم، رحمه الله، في «الهدي»: الشرط العرفي، كالمشروط لفظا. وأطال في ذلك. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in a marriage contract that the wife not be moved from her home or city?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2901)

[تزوجها وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with a condition about daytime service?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2916)

[مسألة زوج أمته وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ويبعث بها إليه بالليل] (5344) مسألة: قال: (وإذا زوج أمته، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار، ويبعث بها إليه بالليل، فالعقد والشرط جائزان، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده) أما الشرط: فصحيح؛ لأنه لا يخل بمقصود النكاح، فإن الاستمتاع إنما يكون ليلا، وإذا كان الشرط صحيحا لم يمنع صحة العقد، فيكونان صحيحين. وعلى الزوج النفقة في الليل؛ لأنها سلمت إليه فيه، وليس عليه نفقة النهار؛ لأنها في مقابلة الاستمتاع، وهو لا يتمكن من الاستمتاع بها في تلك الحال. وإذا لم تجب نفقة النهار على الزوج، وجبت على السيد؛ لأنها في خدمته حينئذ؛ ولأنها باقية على الأصل في وجوبها على السيد، فتكون

نفقتها بينهما نصفين وكذلك الكسوة. وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس على الزوج شيء من النفقة؛ لأنها لا تجب إلا بالتمكين التام، ولم يوجد، فلم يجب منها شيء كالحرة إذا بذلت التسليم في بعض الزمان دون بعض. ولنا أن النفقة عوض في مقابلة المنفعة، فوجب منها بقدر ما يستوفيه، كالأجرة في الإجارة، وفارقت الحرة؛ لأن التسليم عليها واجب في جميع الزمان، فإذا امتنعت منه في البعض، فلم تسلم ما وجب عليها تسليمه، وهاهنا قد سلم السيد جميع ما وجب عليه. فصل: فإن زوجها من غير شرط فقال القاضي: الحكم فيه كما لو شرط، وله استخدامها نهارا، وعليه إرسالها ليلا للاستمتاع بها؛ لأنه زمانه، وذلك لأن السيد يملك من أمته منفعتين، منفعة الاستخدام والاستمتاع، فإذا عقد على إحداهما، لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها، كما لو أجرها للخدمة، لم يلزمه تسليمها إلا في زمنها وهو النهار، والنفقة بينهما على قدر إقامتها عندهما وإن تبرع السيد بإرسالها ليلا ونهارا، فالنفقة كلها على الزوج، وإن تبرع الزوج بتركها عند السيد ليلا ونهارا، لم تسقط نفقتها عنه. ولو تبرع كل واحد منهما بتركها عند الآخر، وتدافعاها، كانت نفقتها كلها على الزوج؛ لأن الزوجية تقتضي وجوب النفقة، ما لم يمنع من استمتاعها، عدوانا أو بشرط أو نحوه، ولذلك تجب نفقتها مع تعذر استمتاعها بمرض أو حيض أو نحوهما فإذا لم يكن من السيد هاهنا منع

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of the spouse and the place of delivery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=581)

وأيهما سأل أن يمهل مدة ليصلح أمره أمهل بقدرها ويجب التسليم والتسلم في داره إلا أن تشترط دارها فيجب فيما شاءت منهما وولي من به صغر أو جنون منهما بمنزلته في

ذلك.

Mas'alah: Which wives are not required to be handed over initially?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1253)

ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة، ومريضة، وصغيرة، وحائض ولو قال: لا أطأ.

Mas'alah: What is the ruling if a condition is made for daytime delivery of a slave woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1254)

وإن شرط تسلمها [1] نهارا، أو بذله سيد؛ وجب على الزوج تسلمها [2] نهارا أيضا.

Mas'alah: Where must the wife deliver herself if she stipulates her own house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10784)

3332 - مسألة: (و) إنما يجب تسليمها في بيت الزوج إذا (لم تشترط دارها) وقد ذكرنا ذلك في بابه، ويجب عليها تسليم نفسها في دارها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband tricks his wife into traveling and she dislikes it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3041)

ومنها : قال أبو العباس : لو خدعها فسافر بها ثم كرهته ، لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك . قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع : هذا إذا لم تسقط حقها واضح . أما لو أسقطت حقها من الشرط احتمل أن يكون لها الرجوع فيه كهبة حقها من القسم ، واحتمل أن يكون لها العود فيه كما لو أسقطت حقها من بعض مهرها المسمى .

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a wife not be moved from her parents' home?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3041)

وقال أيضا : لو شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات الأب فالظاهر : أن الشرط يبطل . ويحتمل أن لا يخرجها من منزل أمها [إلا أن] [1] تتزوج الأم . (1) ... زيادة من الإنصاف 8/156 .

Mas'alah: What is the ruling if the stipulated residence becomes uninhabitable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3042)

ولو تعذر سكنى المنزل بخراب وغيره ، فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه ؟ أفتيت بأنه إن نقلها إلى منزل ترتضيه هي فلا فسخ ، وإن نقلها إلى منزل لا ترتضيه فلها

الفسخ . ولم أقف على نقل . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's stipulation for separate residence when the husband is unable to provide it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3042)

وقال أبو العباس فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيها فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز : لا يلزمه ما عجز عنه ، بل لو كان قادرا ليس لها على قول في مذهب أحمد غير ما شرطت [1] لها . قال في الفروع : كذا قال . قال : والظاهر أن مرادهم الشرط في الجملة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه ، لا أنه يلزمها ؛ لأنه شرط لحقها لمصلحتها ، لا لحقه لمصلحته حتى يلزم في حقها . ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره : لزم . انتهى .

Mas'alah: Is the husband obligated to fulfill conditions regarding residence stipulated in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3042)

ومنها : حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار والبلد ونحو ذلك : لم يجب الوفاء به على الزوج . صرح به علماؤنا ، لكن يستحب الوفاء به وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية عبد الله . ومال أبو العباس إلى وجوب الوفاء بهذه الشروط ، ويجبره الحاكم على ذلك ، وهو ظاهر كلام الخرقي . وصرح أبو بكر في التنبيه : أنه لا يجوز للزوج

مخالفة ما شرط عليه . ونص في رواية حرب فيمن تزوج امرأة ، وشرط لها أن لا يخرجها من قريتها ، ثم بدا له أن يخرجها قال : ليس له أن يخرجها . وقد ذكر الزركشي في شرح المحرر فيما إذا شرطت دارها أو بلدها وجها : بأنه يجبر على المقام معها . وذكر أيضا : أنه لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذنها في وجه إذا شرطته .

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage regarding not separating the wife from her parents or nursing child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3043)

ومنها : ذكر أبو بكر في التنبيه من الشروط اللازمة : إذا شرط أن لا يفرق بينها وبين أبويها وأولادها أو ابنها الصغير أن ترضعه . وكذا ذكر ابن أبي موسى : أنها إذا شرطت أن لها ولدا ترضعه فلها شرطها ، وقطع به في المستوعب وغيره .

Mas'alah: What are the rules regarding a husband traveling with his wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3224)

قال : (ويسافر بالحرة ما لم تشترط ضده) . ش : أما كونه له السفر بالزوجة الحرة ما لم تشترط عدم السفر ؛ ف ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم (1) ... أخرجه أحمد 4/22ح16331 . (2) ... أخرجه أحمد 4/381ح19422 . وفي الأصل : بيت . وما أثبتناه من المسند .

كان يسافر بنسائه)) [1] . ولأنه تدعو حاجته إلى الاستمتاع في السفر وهو حق عليها ، ولا يمكن إلا بالسفر معه . فكان له ذلك بلا إذن بشرط أمن الطريق . وأما كونه ليس له السفر بها إذا اشترطت الإقامة في بلدها ؛ فلأن اشتراط ذلك يلزم الوفاء به ؛ لقوله عليه السلام : ((إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)) [2] . أو تكون أمة ، قال في الشرح : إن أراد السيد السفر بها فقد توقف أحمد عن ذلك ، وفي ملك السيد له بلا إذن زوج صحبة أو لا ؟ وجهان . وتقدم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the wife not be taken out of her home?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1206)

قوله: (أو لا يخرجها من دارها .. إلخ) أي: أو اشترط أن لا يخرجها. فالمضارع منصوب بأن مقدرة. (4)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's stipulation of her house in the marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1278)

إن لم تشترط دارها) فإن شرطتها، فلها الفسخ إذا نقلها عنها؛ للزوم الشروط. وتقدم في باب الشروط في النكاح. م ص "بإيضاح. عي"

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the husband not move the wife from her home or town?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3136)

أو) أن (لا يخرجها من دارها أو بلدها) [3] . (1) أي عليها، فيصح الشرط، فإن وفى وإلا فلها الفسخ، لحديث «إن أحق ما وفيتم به من الشروط، ما استحللتم به الفروج» وهو قول عمر، وغيره من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم. (2) قال الشيخ: فإن تزوج عليها فلها فراقه. وقال بعضهم: إذا أراد أن يتزوج عليها أو يتسرى، وقد شرط لها عدم ذلك، فقد يفهم من إطلاقهم جوازه بدون إذنها، لكونهم إنما ذكروا أن لها الفسخ، ولم يتعرضوا لمنعه. وقال الشيخ: وما أظنهم قصدوا ذلك، وظاهر الأثر والقياس يقتضي منعه، كسائر الشروط الصحيحة، اهـ. وإذا فعل ذلك ثم قبل أن تفسخ طلق، فقياس المذهب أنها لا تملك الفسخ. (3) أو أن لا يسافر بها، قال الشيخ: لو خدعها فسافر بها، ثم كرهته، لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك، وهذا ما لم تسقط حقها، وإن شرطت أن يسافر بها إذا أرادت انتقالا لم يصح، كما لو شرطت عليه أن تستدعيه إلى النكاح وقت حاجتها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the husband not separate the wife from her children or parents?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3137)

أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها [1]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the wife not be taken from her parents' home?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3138)

وإن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها [4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his free wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3252)

(وله) أي للزوج (السفر بالحرة) مع الأمن [5] لأنه عليه السلام وأصحابه كانوا يسافرون ينسائهم [6] (ما لم تشترط ضده) أي أن لا يسافر بها، فيوفي لها بالشرط [7] . (1) لقوله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} فجاز كل وقت، على أي صفة كانت، وإنما التحريم مختص بالدبر دون ما سواه. (2) أي باستمتاعه بها، لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف، ومن زاد عليها في الجماع صولح على شيء، لأنه غير مقدر، فرجع إلى اجتهاد الحاكم، قال الشيخ: فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم، كالنفقة وكوطئه إذا زاد. اهـ. وجعل ابن الزبير أربعا بالليل، وأربعا بالنهار، وصالح أنس رجلا على ستة. (3) فليس له ذلك، وحيث لم يضرها، ولم يشغلها عن فرض، فله الاستمتاع بها، ولا يجوز لها تطوع بصوم، ولا صلاة، وهو شاهد إلا بإذنه. (4) أي وله الاستمتاع بها، ما لم يضرها أو يشغلها، ولو كانت على تنور، لما رواه أحمد وغيره «أو كانت على ظهر قتب» يعني راكبة. (5) بلا إذنها إذا كان الطريق، أو البلد الذي يريده غير مخوف. (6) كما هو مستفيض عنه صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه رضي الله عنهم. (7) لقوله صلى الله عليه وسلم «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» .

Mas'alah: What happens to a stipulation of residence if one spouse dies or the house becomes uninhabitable in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1173)

قوله: فمات أحدهما. أي أحد الأبوين، وكذا لو تعذر سكنى المنزل بخراب أو غيره، فيبطل الشرط وله السكنى حيث أراد، رضيت أو لا، خلافا لما أفتى به ابن نصر الله. لكن لو زال ما تعذر معه السكنى من الخراب أو غيره، هل يعود حقها؟ لم أقف فيها على شيء؛ والظاهر أنه يعود؛ لأن السكنى تتجدد بتجدد الزمان.

Mas'alah: Can the guardian of a minor or insane wife prevent the husband from moving her due to a stipulation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1173)

وإذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة وشرط عليه السكن في دارها وأراد أن ينتقل بها، فهل لوليها منعه نظرا للشرط، أو لا نظر الكون الحق في السكن (1) في نسخة (ج) : "القاعدة الموفية سبعين" .

للزوج وغاية الشرط أنه إذا خالفه فلها الفسخ؛ فله نقلها وإذا بلغت أو عقلت كان لها الخيار. وقال ابن نصر الله: يحتمل وجهين؛ أظهرهما: له منعه من إخراجها، لأن السكن صار بالشرط حقا لها لا يجوز التفريط فيه إلا برضاها، ورضاها غير معتبر فوجب استمرار حقها إلى حين وجود ما يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's stipulation regarding residence in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5299)

قادرا فليس لها عند مالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيره غير ما شرط لها انتهى قال في الفروع كذا قال ومراده صحة الشرط في الجملة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه لا أنه يلزمها لأنه شرط لحقها لمصلحتها لا حقه لمصلحته حتى يلزمه في حقها ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره لزم انتهى أي لزمه تسليمها ولهذا قال في المنتهى ومن شرطت سكناها مع أبيه ثم أرادتها منفردة فلها ذلك ولو شرطت عليه نفقة ولدها من غيره وكسوته مدة معينة صح الشرط وكانت من المهر فظاهره إن لم يعين المدة لم يصح للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a marriage contract regarding the wife's residence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=295)

894 – قلت : الشرط في النكاح أن لها كذا وكذا إذا أخرجها من دارها أو نحو ذلك ؟ قال : لها شرطها . قال إسحاق : كما قال سواء ؛ لقول عمر (رضي الله عنه) : مقاطع الحقوق عند الشروط . ولقول النبي (: ((أحق الشروط أن يوفى به ، ما استحللتم به الفروج)) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband tricks his wife into traveling after stipulating he would not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3207)

لكن لو شرط) لها (أن لا يسافر بها فخدعها، وسافر بها؛ ثم كرهته، ولم تسقط حقها من الشرط لم) يكن له أن (يكرهها بعد) ذلك على السفر؛ لبقاء حكم الشرط، فإن أسقطت حقها من الشرط؛ يسقط مطلقا. قال في "الإنصاف" إنه الصواب. (

Mas'alah: What happens to a stipulation that the wife live in her parents' home if one parent dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3207)

ومن شرط) لزوجته (أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما) أي: أحد أبويها (بطل الشرط) لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما، فاستحال إخراجها من منزل أبويها فبطل الشرط. (ومن شرط سكناها) أي الزوجة (مع أبيه) فسكنت (ثم أرادتها) أي: السكنى (منفردة؛ فلها ذلك) أي طلبه بإسكانها منفردة، لأنه لحقها لمصلحتها، لا لحقه لمصلحته، فلا يلزم في حقها، ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره لزمه تسلمها (

Mas'alah: What happens to a condition of residence in marriage if the house becomes uninhabitable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3207)

ولو تعذر سكنى منزل شرط) على الزوج (بنحو خراب) مساكنه أو تعطيل محلته (سكن بها) الزوج (حيث أراد) سواء رضيت أو لا (وسقط حقها) من الفسخ؛ لأن الشرط عارض، وقد زال، فرجعنا إلى الأصل، وهو محض حقه.

)

Mas'alah: Can a husband travel with his wife if she stipulated her city in the marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4195)

(و) له السفر (بها، إلا أن تشترط بلدها) ، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم" (1) . أما إن اشترطت بلدها فلها شرطها؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the child's residence and maintenance on the husband?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=662)

وقال: لو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج، كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق، ويرجع فيه إلى العرف، كالأجير بطعامه وكسوته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage regarding residence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2611)

قال: وإذا تزوجها وشرط أن لا يخرج بها من دارها أو بلدها فلها شرطها، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» . ش: هذا هو المذهب المنصوص، وعليه الأصحاب. 2483 – لهذا الحديث، وهو حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» رواه الجماعة، ولعمومات الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، ولأن الله تعالى ورسوله حرما مال الغير إلا عن تراض منه، ولا ريب أن المرأة لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط، وشأن الفرج أعظم من شأن المال، فإذا حرم المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى، ولهذا جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الشروط فيه أحق بالوفاء من غيره، ووجب رضا المرأة ووليها، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – الولي أن يزوج المرأة إلا برضاها، ونهى المرأة أن تتزوج إلا بإذن وليها.

2484 – وروى الأثرم أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموها إلى عمر – رضي الله عنه – فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذا يطلقننا: فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط. 2485 – وعن ابن عمر فيما إذا شرط أن لا يخرجها من مصرها نحوه. رواه الترمذي. (وعن أحمد) – رحمه الله – رواية أخرى: لا يلزم هذا الشرط، حكاها أبو الحسين عن شيخه أبي جعفر، ولعلها مأخوذة من أن الأصل في العقود والشروط البطلان، إلا أن يدل دليل على الصحة على رواية مرجوحة.

– 2486

Mas'alah: What is the ruling if the husband violates a stipulation not to take the wife out of her home?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2613)

إذا تقرر هذا فمتى أخرجها من دارها بغير اختيارها فلها الفسخ، وغالى القاضي في الجامع فأثبت الفسخ بالعزم على الإخراج، ومقتضى كلام الأصحاب أن الزوج لا يجبر على الوفاء بهذا الشرط، وكلام الخرقي ظاهر في إجباره، وكذلك كلام أحمد في رواية حرب، قال: إذا شرط أن لا يخرجها من قريتها، ليس له أن يخرجها. انتهى، وفي معنى هذا الشرط إذا شرط أن لا يخرجها من مصرها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between stipulations regarding residence and polygyny in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2614)

ش: الكلام في هذا الشرط نقلا ودليلا كالكلام في الذي قبله، إلا أن ظاهر كلامه هنا أنه لا يجبر على ترك النكاح، بل إذا تزوج عليها فلها الفسخ، وكذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور، إذا تزوجها على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، فإن تزوج أو تسرى فهي مخيرة، وكأن الفرق أنه لا ضرر عليه في عدم إخراجها من دارها، أما ترك النكاح فقد يتضرر به، لكونه لا يعفه ونحو ذلك، وفي معنى هذا الشرط إذا شرط أن لا يتسرى عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband tricks his wife into traveling despite a condition not to travel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1309)

لكن لو شرط) لها (أن لا يسافر بها فخدعها وسافر بها ثم كرهته ولم تسقط حقها من الشرط لم يكرهها بعد) ذلك على السفر لبقاء حكم الشرط فإن أسقطت حقها من الشرط سقط مطلقا قال في الإنصاف أنه الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife not be taken from her parents' home if one parent dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1309)

ومن شرط) لزوجته (أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما) أي أحد أبويها (بطل الشرط) لأن المنزل صار لأحد الأبوين بعد أن كان لهما فاستحال إخراجها من منزل أبويها فبطل الشرط وكذا إن تعذر سكنى المنزل لنحو خراب فله أن يسكن بها حيث أراد سواء رضيت أو لا ; لأنه الأصل والشرط عارض وقد زال فرجعنا إلى الأصل وهو محض حقه

Mas'alah: What is the ruling if a wife stipulates to live with her father-in-law but later wants to live alone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1309)

ومن شرطت) على زوجها (سكناها مع أبيه ثم أرادتها) أي السكنى (منفردة فلها ذلك) أي طلبه بإسكانها منفردة ; لأنه لحقها لمصلحتها لا لحقها لمصلحته فلا يلزم في حقها، ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره لزمه تسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife if she stipulated her country?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1372)

(، و) له السفر (بها) (إلا أن تشترط بلدها) ; لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم فإن شرطت بلدها فلها شرطها لحديث «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»

Sub-topic – Retraction of Consent to Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on a spouse retracting consent to a stipulation that contradicts marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1415)

ولمن رضي من الزوجين بشرط ما ينافي نكاحا العود لعدم لزومه،

Mas'alah: Do valid stipulations in a marriage contract carry over to a subsequent marriage after separation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10272)

الخامسة، هذه الشروط الصحيحة، إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه، فأما إن بانت منه ثم تزوجها ثانيا، لم تعد هذه الشروط في هذا العقد الثاني، بل يبطل حكمها إذا لم يذكرها فيه. ذكره المجد في «شرحه». وجزم به في «الفروع». قال ابن رجب: ويتخرج عودها في النكاح الثاني، إذا لم يكن استوفى عدد الطلاق، لزم فيه [كل ما] [2] كان ملتزما بالعقد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage after separation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2350)

فرع: متى بانت من زوجها فلا حق لها في الشرط، نقل أبو الحارث: وإن أعطته مالا، واشترطت عليه أن لا يتزوج عليها – يرد عليها المال إذا تزوج، وأنه لو دفع إليها مالا على أن لا تتزوج بعد موته، فتزوجت – يرد المال إلى ورثته. [الشروط الفاسدة] [ما يبطل النكاح] [نكاح الشغار]

Mas'alah: Why is a slave not obligated to fulfill a marriage condition after being freed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2251)

وأما كونه لا يلزمه شيء؛ فلأن النكاح يحصل به الملك للزوج. فلم يلزمه ذلك؛ كما لو اشترطت عليه أن تملكه دارا.

Mas'alah: What is the ruling on conditions agreed upon before the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3041)

وقال أبو العباس : وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد في ظاهر المذهب . وقال : على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل ؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا . قال الزركشي : وهذا ظاهر إطلاق الخرقي وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم . وقال أبو العباس في فتاويه : إنه ظاهر المذهب ، ومنصوص أحمد ، وقول قدماء أصحابه ومحققي المتأخرين .

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulated after the marriage contract is binding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3041)

ومنها : لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه ، فالمنصوص عن الإمام أحمد : لا يلزمه . قال ابن رجب : ويتوجه صحة الشرط فيه ، بناء على صحة الاستثناء منفصلا بنية بعد اليمين .

Mas'alah: Do valid conditions in a marriage contract carry over to a subsequent marriage after separation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3043)

ومنها : هذه الشروط الصحيحة إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه . فأما إن بانت منه ثم تزوجها ثانيا : لم تعد هذه الشروط في هذا العقد الثاني ، بل يبطل حكمها إذا لم يذكرها . ذكره المجد في شرحه وجزم به في الفروع .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on conditions preceding a marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3049)

قال أبو العباس : وهذا أي : قول أبي محمد خلاف أصل المذهب ، فإن أصل المذهب : أن الشروط المتقدمة على العقد كالمقارنة ، فإذا تواطآ على أمر ثم عقد العقد مطلقا ،

حمل على ما تواطآ عليه ، وإذا غير أحدهما نيته كأن عقد على خلاف ما شرط عليه فهو غدر ونكث لا يلزم معه العقد .

Mas'alah: What is the ruling if a husband deceives his wife about a travel condition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2293)

لكن: لو شرط ألا يسافر بها، فخدعها وسافر بها، ثم كرهته، ولم تسقط حقها من الشرط: لم يكرهها بعد [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping her right to a condition in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2293)

القسم الثاني: فاسد، وهو نوعان: ـــــــ * قوله: (ولم تسقط حقها من الشرط لم يكرهها بعد) علم منه [أنها] [4] لو أسقطت حقها من الشرط فله إكراهها بعد، فانظر هذا مع أنها إنما أسقطته بناء على صدق مقالته فيما خدعها به، إلا أن يقيد المفهوم بما إذا أسقطت حقها بعد إنكشاف حقيقة الحال، وحينئذ فلا إشكال. "فصل" [5] (1) الفروع (5/ 162) ، والإنصاف (8/ 156) ، وكشاف القناع (7/ 2447) ، وزاد: (فإن أسقطت حقها سقط) . (2) الإنصاف (8/ 156) ، وكشاف القناع (7/ 2447) . (3) الفروع (5/ 163) ، والإنصاف (8/ 156) ، وكشاف القناع (7/ 2447 – 2448) . وفيها: إن كان عاجزا فلا يلزمه بل حتى لو كان قادرا لا يلزمه عند مالك

وأحد قولي أحمد، إلا ما شرط لها، وهذا على معنى أنه شرط يثبت الفسخ بعدمه؛ أي: أن كلامهم في صحة الشرط في الجملة، أما إن كان المقصود أن لها ذلك لو أرادته فهذا صحيح وهو كما قال الفتوحي -رحمه الله-. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) في القسم الثاني من الشروط، وهو الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband dissolving a stipulation without divorcing his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3137)

فليس للزوج فكه بدون إبانتها [6]

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulated outside the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1224)

قوله: لزم. أي لزم الشرط وإن كان ليس في صلب العقد؛ لأن هذه الحالة منزلة منزلته.

Mas'alah: What actions waive the wife's right to annul the marriage for a broken stipulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3206)

ولا يسقط) خيارها (إلا بما يدل على رضى منها من قول أو تمكين) من نفسها (مع

العلم بعدم وفائه بما شرط) أن لا يفعله، فإن مكنته قبل العلم به، لم يسقط لفسخها، لأنه لا يدل على رضاها بترك الوفاء فلا أثر له كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإذا شرطت عليه أن لا يتزوج أو لا يتسرى عليها، ففعل ذلك، ثم قبل أن تفسخ طلق أو باع. قال في "الاختيارات:" قياس المذهب أنها لا تملك الفسخ.

Mas'alah: Are stipulations from a previous marriage contract binding upon remarriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3206)

فائدة: ولا تلزم هذه الشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه، فإن بانت منه، ثم تزوجها ثانيا؛ لم تعد الشروط؛ لأن زوال العقد زوال لما هو مرتبط به. (

Mas'alah: What actions by the wife indicate her consent and waive her right to annul the marriage for a broken stipulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4039)

(ولا يسقط) ملكها الفسخ بعدم وفائه بما اشترطته، (إلا بما يدل على رضا) منها: (من قول أو تمكين) أي: بأن تمكنه من نفسها، (مع العلم) أي: مع علمها بعدم وفائه لها بما اشترطت عليه، لا إن لم تعلم؛ لأن الاختيار والاستمتاع والتمكين منه قبل العلم بعدم وفائه لا أثر له؛ لأن موجبه لم يثبت. فلا يكون له أثر؛ كالمسقط لشفعته قبل البيع. ? (1) سبق تخريجه ص (113) رقم (2) . (2) سبق تخريجه ص (113) رقم (6) .

(لكن: لو شرط) لها (أن لا يسافر بها، فخدعها وسافر بها، ثم كرهته، ولم تسقط حقها من الشرط: لم يكرهها بعد) . قال في "الإنصاف" : قال الشيخ تقي الدين: لو خدعها فسافر بها ثم كرهته: لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك. قال ابن نصر الله في "حواشيه على الفروع" : هذا إذا لم تسقط حقها واضح، أما إذا لو أسقطت حقها من الشرط: احتمل أن يكون لها الرجوع فيه، كهبة حقها من بعض مهرها المسمى. والفرق واضح وذكره. انتهى. قلت: الصواب أنها إذا سقط حقها يسقط مطلقا. انتهى كلامه في "الإنصاف" . فقولي في المتن: "ولم يسقط حقها من الشرط" موافق لقول ابن نصر الله: هذا إذا لم تسقط حقها واضح. والله سبحانه وتعالى أعلم. (ومن شرط) لزوجته: (أن لا يخرجها من منزل أبويها، فمات أحدهما) أي: أحد أبويها: (بطل الشرط) ؛ لأن المنزل بعد أن كان للأبوين صار لأحدهما فاستحال إخراجها من منزل أبويها فبطل الشرط. قال ابن نصر الله: لو شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات الأب فالظاهر أن الشرط يبطل، ويحتمل أن لا يخرجها من منزل أمها إلا أن تتزوج الأم. ولو تعذر سكنى المنزل لخراب أو غيره فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه؟ أفتيت بأنه إن نقلها إلى منزل لا ترتضيه فلها الفسخ، لم أقف فيه على نقل. انتهى. قال في "الإنصاف" بعد حكايته لكلام ابن نصر الله: قلت: الصواب أن له أن يسكن بها حيث أراد، سواء رضيت أو لا؛ لأنه الأصل، والشرط عارض وقد زال فرجعنا إلى الأصل، وهو محض حقه. (ومن شرطت) على زوجها (سكناها مع أبيه، ثم أرادتها) أي: أرادت سكناها (منفردة: فلها ذلك) أي: لها طلبه بأن يسكنها منفردة. ؟

قال في "الفروع" : قال شيخنا فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل) (1) أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز: لا يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادرا فليس له (2) عند مالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما غير ما شرطت لها، كذا قال.

والظاهر أن مرادهم صحة الشرط في الجملة، بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه، لا أنه يلزمها؛ لأنه شرط لحقها لمصلحتها لا لحقه لمصلحته حتى يلزم في حقها، ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره لزم. انتهى. يعني: لزمه تسلمها. وما قاله صاحب "الفروع" ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في أ: بمنزلة. (2) كذا في الأصول. وفي "الفروع" 5: 213: لها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations made before the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2614)

(تنبيه) لا ريب في عدم صحة هذين الشرطين ونحوهما بعد العقد، وصحة ذلك فيه، أما قبله فثلاثة أوجه (أحدها) – وهو ظاهر إطلاق الخرقي، وأبي الخطاب في الهداية، وأبي محمد وغيرهم، وقال أبو العباس في فتاويه: إنه ظاهر المذهب، ومنصوص أحمد، وقول قدماء أصحابه، ومحققي المتأخرين – أنه كالشرط فيه، (والثاني) لا أثر لما قبل العقد مطلقا، وهو قول القاضي في مواضع، ومقتضى قول أبي البركات وغيرهما، (والثالث) يفرق بين شرط يجعل العقد غير مقصود، كالتواطؤ على أن البيع تلجئة لا حقيقة له فيؤثر، وبين شرط لا يخرجه عن أن يكون مقصودا، كاشتراط الخيار، فهذا لا يؤثر، قاله القاضي في تعليقه في موضع، والله أعلم.

Sub-topic – Marriage with Intention of Temporary Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an intention to divorce after a set time?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=590)

أيام. وليس منه ما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر، أو نوى أن يقيم معها مدة معينة. ونفذ نكاح حرة – بكرا كانت أو ثيبا – مكلفة بلا ولي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that stipulates divorce at a specific time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10293)

ونكاح شرط فيه طلاقها في وقت ـــــــ قوله: ونكاح شرط فيه طلاقها في وقت. الصحيح من المذهب، أنه إذا شرط في النكاح طلاقها في وقت، حكمه حكم نكاح المتعة. وعليه الأصحاب، ونص عليه. ويتخرج أن يصح النكاح، ويبطل الشرط. قاله المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=929)

أحدهما: أن يشرطا تأقيت النكاح، وذلك نكاح المتعة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا أو نحوه فالنكاح باطل نص عليه، لما روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «نهى عن المتعة في حجة الوداع» وفي لفظ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حرم متعة النساء» رواه أبو داود؛ ولأنه لم يتعلق به أحكام النكاح من الطلاق وغيره فكان باطلا، كسائر الأنكحة الباطلة. قال أبو بكر: فيه رواية أخرى: أنها مكروهة؛ لأن أحمد قال في رواية ابن منصور يجتنبها أحب إلي، فظاهرها الكراهة، لا

التحريم وغيره من أصحابنا يقول: المسألة رواية واحدة في تحريمها. ولو شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح النكاح؛ لأنه شرط يمنع بقاء النكاح، فأشبهت التأقيت. ويتخرج أن يصح النكاح ويبطل الشرط؛ لأن النكاح وقع مطلقا، وشرط على نفسه شرطا لا يؤثر فيه، فأشبه ما لو شرط ألا يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on divorce at a specific time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2355)

ونكاح يشرط فيه طلاقها في وقت، أو علق ابتداءه على شرط، كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها، فهذا كله باطل من [المبدع في شرح المقنع] أصحابه، قال ابن جريج: وحكي ذلك عن أبي سعيد، وجابر، وعليه قراءة ابن مسعود: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. وعن ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي، فنهانا النبي – صلى الله عليه وسلم

– عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات} [المائدة: 87] » الآية، متفق عليه، وأجيب بمنع ثبوت قراءة ابن مسعود، ثم نسخ الجميع بما تقدم، والحاصل أنها كانت مباحة، ثم نسخت يوم خيبر، ثم أبيحت، ثم حرمت عام الفتح، قال الشافعي: لا أعلم شيئا أحله الله، ثم حرمه، ثم أحله ثم حرمه، إلا المتعة. وقد روى الترمذي، عن ابن عباس أنه رجع عن قوله (وهو أن يتزوجها إلى مدة) سواء كانت معلومة كإلى شهر، أو مجهولة كنزول المطر، وسواء وقع بشرطه أو لا، وظاهره: أنه إذا تزوجها بغير شرط وفي نيته طلاقها، فالنكاح صحيح في قول عامتهم، خلافا للأوزاعي فإنه قال: نكاح متعة، والصحيح: لا بأس به، وليس على الرجل حبس امرأته وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها، وقال الشريف: وحكي عن أحمد أنه إن عقد بقلبه تحليلها للأول، أو الطلاق في وقت بعينه – لم يصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on divorce at a specific time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2355)

[نكاح يشترط فيه طلاقها] (ونكاح يشرط فيه طلاقها) في وقت معلوم أو مجهول، وهو شرط مانع من بقاء النكاح، وعنه: يصح العقد دون الشرط ; لأن النكاح وقع مطلقا، وشرط على نفسه شرطا لا يؤثر فيه، أشبه ما لو شرط أن لا يطأها، وكما لو نوى إن وافقته وإلا طلقها (أو علق ابتداءه) أي: النكاح (على شرط، كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها، فهذا كله باطل من أصله) ; لأن النكاح عقد معاوضة، فبطل تعليقه على شرط كالبيع، ويستثنى من ذلك: إلا زوجت أو قبلت إن شاء الله، وفي

"المحرر" ، وغيره: مستقبل، فيصح على ماض وحاضر، كزوجتك هذه إن كانت بنتي، أو كنت وليها، أو انقضت عدتها – وهما يعلمان ذلك – أو شئت، فقال: شئت وقبلت ونحوه، ذكره الشيخ تقي الدين، وعنه: يصح دون شرطه، وقال الشيخ تقي الدين: ذكر القاضي وغيره في "تعليقه" بشرط، والأنص من

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband intends to divorce after a certain time without stipulating it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2988)

[فصل تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها] (5489) فصل: وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح

صحيح، في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on divorce at a specific time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2989)

[مسألة تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه] (5490)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on divorce at a specific time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2989)

مسألة؛ قال: (ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه، لم ينعقد النكاح) . يعني إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين، لم يصح النكاح سواء كان معلوما أو مجهولا، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها. وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، ويبطل الشرط. وهو أظهر قولي الشافعي، قاله في عامة كتبه؛ لأن النكاح وقع مطلقا، وإنما شرط على نفسه شرطا، وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها، ولا يسافر بها ولنا، أن هذا شرط مانع من بقاء النكاح، فأشبه نكاح المتعة، ويفارق ما قاسوا عليه، فإنه لم يشترط قطع النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) and conditional marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=562)

ومن تزوج امرأة إلى مدة وهو نكاح المتعة أو على أنه إذا أحلها لمن قبله طلقها أو فلا نكاح بينهما لم يصح العقد ويتخرج أن يصح ويلغو التوقيت والشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends a conditional marriage in his heart without stating it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=562)

ولو نوى الزوج ذلك بقلبه فهو كما لو شرطه نص عليه وكذا لو زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on future divorce or conditional commencement?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2197)

قال: (ونكاح شرط فيه طلاقها في وقت، أو علق ابتداءه على شرط؛ كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها: فهذا كله باطل من أصله) . أما كون نكاح شرط فيه طلاق الزوجة باطلا من أصله؛ فلأنه شرط مانع من بقاء النكاح. أشبه المتعة. وأما كون نكاح علق ابتداؤه على شرط باطلا من أصله؛ فلأن النكاح عقد معاوضة. فبطل بتعليقه على شرط؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and conditional marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=310)

الثالث نكاح المتعة: وهو أن يتزوجها إلى مدة، ونكاح شرط فيه طلاقها في وقت أو علق ابتداءه على شرط: كقوله زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، فهذا كله باطل من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition of temporary marriage or conditional

divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=342)

وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نواه بلا شرط، أو قال: "زوجتك إذا جاء رأس الشهر" ، أو: "إن رضيت أمها" ، أو: "إذا جاء غد [2] فطلقها" ، أو وقت بمدة –بطل الكل. فصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1212)

(أو) قال ولي: زوجتك، و (إذا جاء غد) ، أو وقت كذا (1) رواه ابن ماجه (1936) ، والحاكم (2805) ، من طريق الليث بن سعد قال: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان، قال عقبة بن عامر. فذكره مرفوعا. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي، وحسنه عبد الحق الأشبيلي، ابن تيمية، وابن الملقن، والألباني، وقال ابن حجر: (ورواته موثوقون) . وأعله أبو زرعة وأبو حاتم: بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلا. وقال أبو زرعة: (ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئا، ولا روى عنه شيئا؛ وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن: أن رسول الله) يعني أنه مرسل، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره له. وأجاب عن ذلك الحاكم فقال: (وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث، عن ليث سماعه من مشرح بن هاعان) ، وبذلك أجاب ابن الملقن وابن حجر. ينظر: العلل الكبير ص 161، علل الحديث 4/ 36، البدر المنير

7/ 614، التلخيص الحبير 3/ 373، الدراية 2/ 73، الإرواء 6/ 309.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on divorce at a specific time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10294)

3178 – مسألة: وكذلك إن شرط أن يطلقها في وقت بعينه، فلا يصح النكاح، سواء كان معلوما أو مجهولا، مثل أن يشترط عليه طلاقها (1) سورة المؤمنون 6، سورة المعارج 30. (2) في م: «من غير». (3) بعده في الأصل: «وحبسه». وفي المغني 10/ 49: «وحسبه».

أو علق ابتداءه على شرط، كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر. أو: إن رضيت أمها. فهذا كله باطل من أصله. ـــــــ إن قدم أبوها أو أخوها. ويتخرج أن يصح النكاح ويبطل الشرط. وهو قول أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي. قاله في عامة كتبه، لأن النكاح وقع مطلقا، وإنما شرط على نفسه شرطا، وذلك لا يوثر فيه، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها. ولنا، أن هذا شرط مانع من بقاء النكاح، فأشبه نكاح المتعة، ولأنه شرط انتفاء النكاح في وقت بعينه، أشبه نكاح المتعة، ويفارق ما قاسوا عليه، فإنه لم يشترط قطع النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with the intention of divorcing at a specific time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3050)

الثاني : إذا تزوج امرأة ونيته أن يطلقها في وقت بعينه ، فجعله القاضي في التعليق ، والجامع وعامة أصحابه كابن عقيل في المفردات ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي بمنزلة ما إذا نوى التحليل ، وقد قال الإمام أحمد في رواية عبد الله : ومن نيته أن يطلقها ، أكرهه . وفي رواية أبي داود : إذا تزوجها على أن يخلعها إلى خراسان ، ومن رأيه إذا حملها أن يخلى سبيلها فقال : لا ، هذا شبه المتعة حتى يتزوجها ما حييت .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a specific duration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1209)

قوله: (إلى مدة أو يشرط طلاقها في العقد بوقت) كزوجتك ابنتي شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو إلى قدوم الحاج ونحوه، فيبطل. م ص" .

Mas'alah: What are the rulings on temporary marriage (mut'ah) and conditional marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1019)

ونكاح المتعة: وهو أن يتزوجها إلى مدة أو يشترط طلاقها فيه بوقت أو ينويه بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج أو يقول: أمتعيني نفسك، فتقول: أمتعتك بلا ولي ولا شهود فمن تعاطى ما مر عالما عزر ولحقه النسب.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and conditional marriages in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2304)

3 – الثالث: نكاح المتعة [1] وهو: أن يتزوجها إلى مدة [2]، أو يشرط طلاقها فيه بوقت، أو ينويه بقلبه [3]، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج [4]، أو يعلق على شرط –غير: "أو قبلت إن شاء الله" – مستقبل كـ: "زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها" ، أو: "إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها" [5]. ويصح على ماض أو حاضر [6] كـ: ". . . إن كانت بنتي، أو كنت وليها، أو إن انقضت عدتها" –وهما يعلمان ذلك–. . . . . ـــــــ * قوله: (الثالث نكاح المتعة) [7]؛ أي: وما معناه. * قوله: (أو يشترط [8] طلاقها فيه) ؛ أي: في العقد. (1) المتعة: لغة مأخوذة من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به يقال: تمتعت أتمتع تمتعا والاسم: المتعة كأنه ينتفع به إلى مدة معلومة، وسمي النكاح به؛ لأنه يتزوجها ليستمتع بها إلى أمد. المطلع ص (323) ، وكشاف القناع (7/ 2452) ، والمصباح المنير ص (214) . (2) المحرر (2/ 23) ، والمقنع (5/ 102) مع الممتع، والفروع (5/ 164) ، وكشاف القناع (7/ 2452) . وفي المحرر: (ويتخرج أن يصح ويلغو التوقيت) . وفي الإنصاف (8/ 163) : (وفي رواية أنه يكره ويصح) ، وذكر أنه قيل: إن الإمام رجع عن هذه الرواية. (3) المحرر (2/ 23) ، والفروع (5/ 164) ، وكشاف القناع (7/ 2453) . (4) الفروع (5/ 165) . (5) المقنع (5/ 103) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2453 – 2454) . (6) في "م" : "وحاضر" . (7) في "ب" : "المنفعة" . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "يشترط" .

Mas'alah: What is the ruling on an agreement to make the wife permissible before the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1175)

قوله: أو يتفقا عليه قبله. أي قبل العقد ولم يرجع الزوج قبل العقد، فإن رجع صح العقد، فلو شرط عليه قبل العقد أن يحلها، ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه وأنه نكاح رغبة صح، قاله الموفق وغيره، ويقبل قوله في نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on divorce at a specific time?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

ولو تزوجها على ان يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on divorce at a specific time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2701)

قال: ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح. ش: لأنه شبيه بالمتعة، والشبيه بالشيء يعطى حكمه، بيان الشبه أنه ألزم نفسه فراقها في وقت بعينه، والمتعة النكاح يزول فيها في وقت بعينه، قال أحمد في رواية أبي داود إذا تزوجها على أن يحملها إلى خراسان، ومن رأيه إذا حملها [إلى خراسان] خلى سبيلها، قال: لا، هذا

يشبه المتعة، حتى يتزوجها ما حييت، وفي هذا النص إشعار بتعليل آخر، وهو أن وضع النكاح الدوام، وهذا الشرط ينافيه، وأن النية كافية في المنع، وقال أيضا في رواية عبد الله: إذا تزوجها ومن نيته أنه

يطلقها، أكرهه، هذه متعة، وعلى هذا جمهور الأصحاب، القاضي في خلافه، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، لما علل به أحمد من أن هذا في معنى المتعة، وجزم أبو محمد في مغنيه بالصحة، وقال: إنه لا بأس به، كما لو نوى إن وافقته وإلا طلقها، قال أبو العباس: ولم أر أحدا من الأصحاب صرح أنه لا بأس به، وما قاس عليه لا ريب أنه موجب العقد، بخلاف ما تقدم، فإنه ينافيه، لقصده التأقيت والله أعلم.

Sub-topic – Stipulations Regarding Divorce of Co-Wife

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the divorce of a co-wife in the marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3909)

ويصح شرط طلاق ضرتها، في رواية، وذكره جماعة، وقيل: باطل "م 2" والأشهر: ومثله بيع أمته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the divorce of a co-wife in the marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3909)

قال في عيون المسائل وغيرها: وإن [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 2: قوله: "ويصح شرط1 طلاق ضرتها، في رواية، وذكره جماعة، وقيل باطل" . انتهى. القول الأول: عليه أكثر الأصحاب، وبه قطع في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم، 2قاله القاضي في الجامع، والفخر ابن تيمية2 1 ليست في النسخ الخطية و "ط" ، والمثبت من "الفروع" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying another wife despite stipulating otherwise?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=205)

وإذا أراد أن يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد يفهم من إطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها لكونهم إنما ذكروا أن لها الفسخ ولم يتعرضوا للمنع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating times for intercourse in a marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=206)

ولو شرطت أنه يطأها في وقت دون وقت ذكر القاضي في "الجامع" : أنه من الشروط الفاسدة ونص الإمام أحمد في الأمة يجوز أن يشترط أهلها أن تخدمهم نهارا ويرسلوها ليلا يتوجه منه صحة هذا الشرط إن كان فيه غرض صحيح مثل أن يكون لها بالنهار عمل فتشترط أن لا يستمتع بها إلا ليلا ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific time for the wife to submit herself?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=206)

وإذا شرطت أن لا تسلم نفسها إلا في وقت بعينه فهو نظير تأخير التسليم في البيع والإجارة وقياس المذهب صحته وذكر أصحابنا أنه لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on stipulations regarding sexual relations and travel in a marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=207)

وكذلك إذا شرطت زيادة على المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد مثل أن تشترط أن لا يترك الوطء إلا شهرا أو أن لا يسافر عنها أكثر من شهر فإن أصحابنا القاضي وغيره قال في تعليل المسألة: لأنها شرطت عليه شرطا لا يمنع المقصود بعقد النكاح ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به كما لو شرطت من غير نقد البلد وهذا التعليل يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage regarding travel and additional marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10265)

الفسخ. ـــــــ يسافر بها، ولا يتزوج، ولا يتسرى عليها. ويأتي في الصداق، بعد قوله: وإذا تزوجها على صداقين؛ سر وعلانية. لحوق الزيادة في الصداق بعد العقد. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a wife may divorce herself if the husband remarries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10265)

فوائد؛ إحداها، اختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، صحة شرط أن لا يتزوج عليها، أو إن تزوج عليها، فلها أن تطلق نفسها. الثانية، ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية أبي الحارث، صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج، أما الزوج، فمطلقا، وأما الزوجة،

Mas'alah: What is the ruling if a husband deceives his wife into traveling and she dislikes him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10267)

الثالثة، قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لو خدعها فسافر بها، ثم كرهته، لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك. قال ابن نصر الله في «حواشيه على الفروع»: هذا إذا لم تسقط حقها واضح، أما لو أسقطت [2] حقها من الشرط، احتمل أن يكون لها الرجوع فيه، كهبة حقها من القسم، واحتمل أن لا يكون لها العود فيه، كما لو أسقطت حقها من بعض مهرها المسمى، والفرق واضح، فذكره. انتهى. قلت: الصواب أنها إذا أسقطت حقها، يسقط مطلقا. وقال أيضا: لو شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها، فمات الأب، فالظاهر أن الشرط يبطل. ويحتمل أن لا يخرجها من منزل أمها، إلا أن تتزوج الأم. ولو تعذر (1) انظر 17/ 288. (2) في ط: «أسقط».

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the divorce of a co-wife in a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10269)

وإن شرط لها طلاق ضرتها، فقال أبو الخطاب: هو صحيح. ويحتمل أنه باطل؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحفتها ولتنكح، فإن لها ما قدر لها». ـــــــ قوله: وإن شرط لها طلاق ضرتها، فقال أبو الخطاب: هو صحيح. وجزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: إذا شرط لها طلاق ضرتها، وقلنا: يصح في رواية. ويحتمل أنه باطل؛ لما ذكر المصنف من الحديث. قال المصنف: وهو الصحيح. وقال: لم أر ما قاله أبو الخطاب لغيره. قلت: قد حكاه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع» رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، وقال: ذكره جماعة. وصحح ما صححه

. . . . . ـــــــ المصنف في «النظم»، و «شرح ابن رزين». وظاهر «الفروع» إطلاق الخلاف؛ فإنه قال: ويصح شرط طلاق ضرتها في رواية وذكره جماعة. وقيل: باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that the wife will not surrender herself until a specified period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10271)

الثالثة، لو شرطت أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة، لم يصح. ذكره ابن عقيل في «المفردات»، وأبو الخطاب في «الانتصار». وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: قياس المذهب صحته، كاشتراط تأخير التسليم في البيع والإجارة، وكما لو اشترطت أن لا يخرجها من دارها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract regarding polygyny and residence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=287)

ومن تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها, ولا يتسرى, أو لا يخرجها من دارها أو بلدها, فلها شرطها. فإن خالف ذلك, فلها الخيار بين المقام معه وبين فراقه, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the divorce of a co-wife in a marriage contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2349)

وإن شرط لها طلاق ضرتها، فقال أبو الخطاب: هو صحيح، ويحتمل أنه باطل ; لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها» . [المبدع في شرح المقنع] وجوابه بأن معناه: ليس في

كتاب الله، أي: في حكمه وشرعه، وهذه مشروعة، ومن نفاه فعليه الدليل، وعن الثاني: بأنها لا تحرم الحلال، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ، وقال القاضي في "الجامع" : يثبت لها الفسخ بالغرم على الإخراج، وما ذكره المؤلف هو قول عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان كالإجماع (أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى فهذا صحيح) ; لقول عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط ; ولأنه شرط له فيه منفعة، كاشتراط نقد معين (لازم إن وفى به، وإلا فلها الفسخ) كاشتراط صفة في المبيع، ككونه كاتبا أو صانعا، ومقتضى كلام أصحابنا أن الزوج لا يجبر على الوفاء بالشرط، وظاهر كلام أحمد خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the divorce of a co-wife in the marriage contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2349)

والثالث: يفرق بين شرط يجعل العقد غير مقصود، كالتواطؤ على أن البيع تلجئة، لا حقيقة له فيؤثر، وبين شرط لا يخرجه عن أن يكون مقصودا كاشتراط الخيار، فهذا لا يؤثر، قاله القاضي في تعليقه. (وإن شرط لها طلاق ضرتها، فقال أبو الخطاب: هو صحيح) وهو رواية، ذكره جماعة، وجزم به في "المحرر" و "الوجيز" ; لأن لها فيه نفعا وفائدة، أشبه ما لو شرطت أن لا يتزوج عليها، لكن قال المؤلف: (ويحتمل أنه باطل) هذا قول في المذهب (لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها» رواه البخاري من حديث أبي هريرة، والأشهر مثله بيع أمته، قال

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating that her husband divorce his other wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2903)

[فصل شرطت عليه أن يطلق ضرتها] فصل: فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط لما روى أبو هريرة قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تشترط المرأة طلاق أختها» وفي لفظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها» رواهما البخاري. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه. وقال أبو الخطاب: هو شرط لازم؛ لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة، فأشبه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها. ولم أر هذا لغيره، وقد ذكرنا ما يدل على فساده، وعلى قياس هذا لو شرطت عليه بيع أمته. ما يبطل الشرط، ويصح العقد، مثل أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها أو إن أصدقها رجع عليها، أو تشترط عليه أن لا يطأها، أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئا. فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله. كما لو شرط في العقد صداقا محرما؛ ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد، كالعتاق وقد نص أحمد في رجل تزوج امرأة، وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، ثم رجعت وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة فقال: لها أن تنزل بطيب نفس منها، فإن ذلك جائز، وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمة

كان ذلك حقا لها، تطالبه إن شاءت، ونقل عنه الأثرم في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت، وقال في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم، أو عشرة دراهم،

النكاح جائز ولها أن ترجع في هذا الشرط. وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط. يحتمل إبطال العقد، نقل عنه المروزي في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شبرمة وقال الثوري: الشرط باطل. وقال أصحاب الرأي: إذا سألته أن يعدل لها، عدل. وكان الحسن، وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأسا وكان الحسن لا يرى بأسا أن يتزوجها، على أن يجعل لها من الشهر أياما معلومة، ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى إبطال الشرط، وإجازة من أجازه راجع إلى أصل النكاح، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط، كما قلنا. والله أعلم. وقال القاضي: إنما كره أحمد هذا النكاح؛ لأنه يقع على وجه السر، ونكاح السر منهي عنه، فإن شرط عليه ترك الوطء، احتمل أن يفسد العقد؛ لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح، وهذا مذهب الشافعي، وكذلك إن شرط عليه أن لا تسلم إليه، فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا على أن لا يقبضه وإن شرط عليها أن لا يطأها، لم يفسد؛ لأن الوطء حقه عليها، وهي لا تملكه عليه ويحتمل أن يفسد؛ لأن لها فيه حقا، ولذلك تملك مطالبته به إذا آلى، والفسخ إذا تعذر بالجب والعنة. القسم الثالث: ما يبطل النكاح من أصله، مثل أن يشترطا تأقيت النكاح، وهو نكاح المتعة أو أن يطلقها في وقت بعينه، أو يعلقه على شرط، مثل أن يقول: زوجتك إن رضيت أمها أو فلان أو يشترط الخيار في النكاح لهما، أو لأحدهما، فهذه شروط باطلة في نفسها، ويبطل بها النكاح. وكذلك إن جعل صداقها تزويج امرأة أخرى، وهو نكاح الشغار ونذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى. وذكر أبو

الخطاب فيما إذا شرط الخيار، إن رضيت أمها أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، روايتين. إحداهما: النكاح صحيح والشرط باطل. وبه قال أبو ثور فيما إذا شرط الخيار وحكاه عن أبي حنيفة وزعم أنه لا خلاف فيها، وقال ابن المنذر: قال أحمد وإسحاق إذا تزوجها على أنه إن جاء بالمهر في وقت كذا وكذا وإلا فلا نكاح بينهما، الشرط باطل والعقد جائز وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي وروي ذلك عن الزهري وروى ابن منصور عن أحمد في هذا، أن العقد والشرط جائزان لقوله – عليه السلام – «المسلمون على شروطهم» .

والرواية الأخرى: يبطل العقد من أصله في هذا كله؛ لأن النكاح لا يكون إلا لازما، وهذا يوجب جوازه؛ ولأنه إذا قال: إن رضيت أمها، أو إن جئتني بالمهر في وقت كذا فقد وقف النكاح على شرط ولا يجوز وقفه على شرط وهذا قول الشافعي، ونحوه عن مالك وأبي عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the divorce of a co-wife in a marriage contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2192)

قال: (وإن شرط لها طلاق ضرتها فقال أبو الخطاب: هو صحيح. ويحتمل أنه باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها» (1). أما كون شرط ذلك صحيحا على ما قال أبو الخطاب؛ فلأن لها في ذلك نفعا. أشبه ما لو شرطت دارها. وأما كونه يحتمل أنه باطل؛ فلما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الحديث. وهذا الاحتمال هو اختيار

المصنف وقدمه في المغني. وقال عن قول أبي الخطاب: لم أره لغيره. وذكر ما يدل على فساده من الحديث المذكور، وما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشترط المرأة طلاق أختها» [2]. رواهما البخاري. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6227) 6: 2435 كتاب القدر، باب: {وكان أمر الله قدرا مقدورا} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1408) 2: 1029 كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2577) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding stipulating divorce of a co-wife in marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2195)

والأول أصح؛ لأن حديث ابن عمر متفق عليه وهو يوافق المعنى. فكان الأخذ به أولى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a time for divorce in a marriage contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=400)

مسألة 30: (وإن شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح النكاح) لأنه شرط يمنع بقاء النكاح فأشبه التأقيت، ويتخرج أن يصح ويبطل الشرط لأن النكاح وقع مطلقا وشرط على نفسه شرطا لا يؤثر فيه فأشبه ما لو شرط أن لا يطأها.

(31) ونهى عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق

بينهما (32) «ولعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحلل والمحلل له» ، وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on divorce at a specific time?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1395)

مسألة: (ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح) . يعني إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح سواء كان معلوما أو مجهولا مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها؛ لأن هذا شرط مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة. ولأنه شرط انتفاء النكاح في وقت بعينه أشبه نكاح المتع. وقال أبو حنيفة: يصح النكاح ويبطل الشرط وهو أظهر قولي الشافعي قاله في عامة كتبه؛ لأن النكاح وقع مطلقا وإنما شرط على نفسه شرطا وذلك لا يؤثر فيه كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها وعن أحمد كقولهما والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the divorce of a co-wife in a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10270)

3175 – مسألة: (وإن شرط لها طلاق ضرتها، فقال أبو الخطاب: هو صحيح) لأنه شرط لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة، فأشبه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها. قال شيخنا [1]: ولم أر هذا لغيره (ويحتمل أنه باطل) وهو الصحيح، لما روى أبو هريرة، قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تشترط المرأة طلاق أختها. وفي لفظ أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: («لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحفتها [2]، ولتنكح، (1) في: المغني 9/ 486. (2) في م: «صفحتها».

. . . . . ـــــــ فإن لها ما قدر لها»). رواهما البخاري [1]. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه [2] فسخ بيعه. وعلى قياس هذا ما لو شرطت عليه [بيع أمته] [3]. (1) في: باب لا يبيع على بيع أخيه، من كتاب البيوع، وفي: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، وباب الشروط في الطلاق، من كتاب الشروط، وفي: باب الشروط التي لا تحل في النكاح، من كتاب النكاح. وفي: باب {وكان أمر الله قدرا مقدورا} ، من كتاب القدر. صحيح البخاري 3/ 91, 250، 251، 7/ 26، 8/ 153.كما أخرجه مسلم، في: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمها أو خالها في النكاح، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1029، 1030. وأبو داود، في: باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 503. والترمذي، في: باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذي 5/ 165، 166. والنسائي، في: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، من كتاب النكاح، وفي: باب بيع المهاجر للأعرابي، وباب النجش، من كتاب البيوع. المجتبى 6/ 59، 7/ 224، 227. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 41، 42، 238، 274، 311، 394، 508، 512، 516.

(2) سقط من: م. (3) في م: «ببيع».

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a husband not marry another wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1206)

قوله: (أولا يتزوج عليها) عطف على قوله: «أولا يخرجها). أي: أو اشتراط أن لا يتزوج عليها. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a co-wife be divorced in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1206)

قوله: (أو يطلق ضرتها) أي: أو اشتراط أن يطلق ضرتها، أو أن يبيع أمته؛ لأن لها قصدا ضحيخا. (?)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition that her husband not marry another or take a concubine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5298)

كالمسقط لشفعته قبل البيع وإذا شرطت عليه أن لا يتزوج أو لا يتسرى عليها ففعل ذلك ثم قبل أن تفسخ طلق أو باع قال في الاختيارات قياس المذهب أنها لا تملك الفسخ ولا يلزم هذه الشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه فإن بانت المشترطة منه ثم تزوجها ثانيا لم تعد الشروط لأن زوال العقد لما هو مرتبط به وقال الشيخ لو خدعها أي خدع من شرط أن لا يسافر بها فسافر بها ثم كرهته لم يكن له أن يكرهها على السفر بعد ذلك انتهى هذا إذا لم تسقط حقها من الشرط فإن أسقطته سقط قال في

الإنصاف الصواب أنها إذا أسقطت حقها يسقط مطلقا ولو شرط لها أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات الأب أو الأم بطل الشرط لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما فاستحال إخراجها من منزل أبويها فبطل الشرط ولو تعذر سكنى المنزل الذي اشترطت سكناه بخراب وغيره سكن بها الزوج حيث أراد وسقط حقها من الفسخ لأن الشرط عارض وقد زال فرجعنا إلى الأصل والسكنى محض حقه وقال الشيخ فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز فلا يلزمه ما عجز عنه بل لو كان §

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in the marriage contract regarding the husband not marrying another or taking a concubine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=352)

1074 - قلت : امرأة اشترطت على الرجل عند عقدة النكاح : ألا تتزوج علي ، ولا تتسرى ، ولا تخرجني من داري ؟ قال : هذه الشروط كلها لها ، فإن تزوج أو تسرى فهي مخيرة ، فإن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته . قال (النبي) (: ((إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the divorce of a co-wife in a marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=659)

وإن شرط طلاق ضرتها فالصحيح أنه باطل، لنهيه أن تشترط المرأة طلاق أختها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in a marriage contract that the husband will not take another wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2613)

قال: وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها، فلها فراقه إن تزوج عليها.

Sub-topic – Option of Annulment for Unmet Conditions

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates a condition in marriage and the wife turns out contrary to it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3920)

وإن شرط بكرا أو جميلة أو نسيبة أو نفي عيب لا يثبت الفسخ، فبانت بخلافه، فعنه: له الفسخ، اختاره في الترغيب وشيخنا "وم ق" وعنه: لا "وهـ ق" "م 7" وفي الإيضاح، واختاره في الفصول في شرط [تصحيح الفروع للمرداوي] الكافرة فبانت مسلمة، فهل يثبت له الخيار أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير: أحدهما: لا خيار له، وهو الصحيح، صححه الشيخ الموفق والشارح والناظم وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقطع به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي1 والمقنع2 والشرح2 وغيرهم. والوجه الثاني: له الخيار، اختاره أبو بكر، وقاله في الترغيب، قال الناظم: وهو بعيد. تنبيه: كان الأولى أن المصنف كان يقدم أنه لا خيار له، لا أنه يطلق الخلاف، كما قاله في البيع، فإنه قدم هناك عدم الفسخ. المسألة الثانية – 6: لو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كافرة، فالحكم فيها كالتي قبلها، قاله في المحرر والرعايتين والحاوي والمصنف وغيرهم، وقطع في الكافي1 والمغني3 والشرح4 وغيرهم أن له الخيار في هذه الصورة، فيكون هذا هو الصحيح، وهذه المسألة ليست كالتي قبلها على هذا. مسألة – 7: قوله: "وإن شرط بكرا أو جميلة أو نسيبة أو نفي عيب لا يثبت" 1 4/310. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/427. 3

9/452. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/430.

بكر، إن لم يملكه رجع بما بين المهرين، ويتوجه مثله بقية الشروط. وفي الفنون في شرط بكر يحتمل فساد العقد؛ لأن لنا قولا إذا تزوجها على صفة فبانت بخلافها بطل

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating a condition and finding the husband lesser?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3926)

وإن شرطت صفة فبانت أقل فلا فسخ إلا شرط حرية، وقيل: ونسب 1لم تحل بكفاءة1، وقيل فيه: ولو مماثلا. وفي الجامع الكبير: وغيرهما واختاره شيخنا "وم" كشرطه، وأولى؛ لملكه طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=206)

وإن شرط الزوجان أو أحدهما فيه خيارا صح العقد والشرط

Mas'alah: How is the option of stipulation in marriage forfeited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10272)

السادسة، خيار الشرط على التراخي، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا، من قول أو تمكين منها مع العلم. قطع به الأصحاب، منهم صاحب «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. ذكروه في باب العيوب في النكاح. قوله: القسم الثاني، فاسد وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، ما يبطل النكاح، وهو (1) سقط من: الأصل. (2) في ط: «كما».

ـــــــ ثلاثة أشياء، . . . . . .

أحدها، نكاح الشغار، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does a husband have the option to annul if he stipulates his wife is a virgin, beautiful, or of lineage and she is not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10303)

وإن شرطها بكرا، أو جميلة، أو نسيبة، أو شرط نفي العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح، فبانت بخلافه، فهل له الخيار؟ على وجهين. ـــــــ الفسخ [1].

Mas'alah: What are the two narrations regarding the husband's option when stipulated qualities are not met?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10303)

قوله: وإن شرطها بكرا، أو جميلة، أو نسيبة، أو شرط نفي العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح، فبانت بخلافه، فهل له الخيار؟ على وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، [وابن رزين في غير البكر] [2]؛ أحدهما، له الخيار. واختاره صاحب «الترغيب»، و «البلغة»، والناظم، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— وابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين، رحمه الله. وقدمه في «الرعايتين»، [وهو الصواب] (4) . والثاني، ليس له الخيار. جزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، [وقدمه ابن رزين في البكر، وجزم به في «المستوعب» في النسيبة] [1]. وقيل: له الخيار في شرط النسب خاصة إذا فقد. وقال في «الفنون»، فيما إذا شرطها بكرا، فبانت بخلافه: يحتمل فساد العقد؛ لأن لنا قولا: إذا تزوجها على صفة، فبانت بخلافها، ببطلان العقد. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ويرجع على الغار.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's choice if the husband stipulates virginity and has no option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10304)

فائدة: إذا شرطها بكرا، وقلنا: ليس له خيار. فاختار ابن عقيل في (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for the deceived husband to seek recourse from the deceiver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10320)

قوله: ويرجع بذلك على من غره. بلا نزاع، كأمره بإتلاف مال غيره بأنه له، فلم يكن له. ذكره في «الواضح». لكن من شرط رجوعه على من غره، أن يكون قد شرط له أنها حرة مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: إن كان الشرط مقارنا للعقد، رجع، وإلا فلا. اختاره القاضي، وقطع به في «المستوعب»، فقال: الشرط الثالث، أن يشترط حريتها في نفس العقد، فأما إن تقدم ذلك على العقد، فهو كما لو تزوجها مطلقا من غير اشتراط الحرية، فلا يثبت له خيار الفسخ. انتهى. وقال في «المغني»، و «الشرح»: ويرجع أيضا بذلك على من غره، مع إيهامه بقرينة حريتها. وفي «المغني» [1] أيضا: ولو كان الغار أجنبيا، كوكيلها. قال في «الفروع»: وما ذكره في «المغني»، هو إطلاق نصوصه. وقاله أبو (1) 9/ 445.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when a condition regarding her husband's status is not met?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10324)

الخيار. بلا نزاع. ونص عليه. ولكن لو شرطت صفة غير ذلك، فبان أقل منها، فلا خيار لها. على الصحيح من المذهب. وقيل: لو شرطته نسيبا لم يخل بكفاءة فلم تكن، فلا

فسخ لها. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a stipulation of an option to terminate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10412)

وأما إذا شرط الخيار في نكاحها متى شاء، أو مدة هما فيها، فجزم المصنف بأن يفرق بينهما. وهو المذهب. جزم به في «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وجزم به في «المذهب» في الأولى. وقيل: لا يفرق بينهما. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on options when a condition in marriage is not met?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1428)

فلا خيار له وإن شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو بيضاء أو طويلة أو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح كالعمى والخرس والصم والشلل ونحوه فبانت بخلافه: فله الخيار نصا كما لو شرط الحرية ويرجع بالمهر أن قبضته على الغار وإلا سقط ولا يصح فسخ في خيار الشرط إلا بحكم حاكم غير ما يأتي في الباب بعده وأن تزوج الحر امرأة يظنها حرة الأصل أو شرطها حرة فبانت أمة وكان الحر ممن لا يجوز له نكاح الأماء أو كان ممن يجوز له ذلك وأختار الفسخ وكان ذلك قبل الدخول فلا

مهر وأن كان دخل بها فلها المسمى وولده منها حر ويفديه بقيمته يوم ولادته حيا لوقت يعيش لمثله سواء عاش أو مات بعد ذلك ويرجع بذلك وبالمهر على من غره سواء كان الغار واحدا أو أكثر كما يأتي قريبا وأن كان ظنها عتيقة فلا خيار له والحكم في المدبرة وأم الولد والمعلق عتقها بصفة كالأمة القن وولد أم الولد يقوم كأنه عبد وكذلك ولد المعتق بعضها ويفدي من ولدها بقدر ما فيه من الرق وكذلك المكاتبة ويفديه أبوه ومهرها وقيمة ولدها لها إلا أن يكون الغرور منها فلا شيء لها ويثبت كونها ببينة فقط لا بمجرد الدعوى ولا بإقرارها وأن حملت المغرور بها فضربها ضارب فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب غرة يرثها ورثته وأن كان الضارب أباه لم يرثه ولا يجب فداء هذا الولد للسيد ويفرق بينهما أن لم يكن ممن يجوز له نكاح الأماء وإن كان ممن يجوز له نكاح الأماء فله الخيار فإن رضي بالمقام معها فما بعد الرضا فرقيق وأن كان المغرور

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a conditional option or stipulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=931)

فصل: النوع الثالث: فاسد وفي فساد النكاح به روايتان: وهو أن يتزوجها بشرط الخيار، أو إن رضيت أمها، أو إنسان ذكره، أو بشرط ألا يكره فلان، أو إن جاءها بالمهر إلى كذا، وإلا فلا نكاح بينهما. فنقل عنه ابناه وحنبل: نكاح المتعة حرام، وكل نكاح فيه وقت أو شرط فاسد؛ لأن عقد النكاح يجب أن يكون ثابتا لازما، فنافاه هذا الشرط، كالخلع. ونقل عنه: أن العقد صحيح والشرط باطل؛ لأن النكاح يصح في المجهول فلم يفسد بالشرط الفاسد، كالعتق. ونقل عنه فيمن شرط إن جاءها بالمهر في

وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما أن الشرط صحيح؛ لأن لها فيه نفعا أشبه ما لو اشترط ألا يخرجها من دارها.

Mas'alah: What is the ruling if a condition in the marriage contract is not fulfilled?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2349)

وإلا فلها الفسخ،

Mas'alah: What is the ruling on conditional choice of a wife upon her embracing Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2970)

(5449) فصل: وإن قال: كلما أسلمت واحدة اخترتها. لم يصح؛ لأن الاختيار لا يصح تعليقه على شرط، ولا يصح في غير معين

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option in a marriage contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2197)

قال: (الثالث: أن يشترط الخيار، أو إن جاءها بالمهر في وقت وإلا فلا نكاح بينهما: فالشرط باطل، وفي صحة النكاح روايتان) . أما كون الشرط باطلا؛ فلأنه ينافي مقتضى العقد. وأما كون النكاح يصح في رواية؛ فلأنه يصح مع المجهول. فيصح مع الشرط الفاسد؛ كالعتق. وأما كونه لا يصح في رواية؛ فلأن عقد النكاح يجب أن يكون ثابتا

لازما. فنافاه الشرط وأبطله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option when the wife's status differs from what was stipulated in marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2198)

قال: (وإن شرطها أمة فبانت حرة فلا خيار له. وإن شرطها بكرا أو نسيبة أو جميلة أو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح فبانت بخلافه فهل له الخيار؟ على وجهين) . أما كون الزوج لا خيار له إذا شرط الزوجة أمة فبانت حرة؛ فلأنه ازداد بذلك خيرا. أشبه المبيع إذا شرط فيه شرط فبان الشرط خيرا مما شرط. وأما كونه لا خيار له إذا شرطها بكرا ... إلى آخره على وجه؛ فلأن النكاح لا يرد بعيب سوى العيوب السبعة. فلا يرد بمخالفة الشرط؛ كما لو شرطت ذلك في الرجل. وأما كونه له الخيار على وجه؛ فلأنها صفة مقصودة. أشبه ما تقدم. (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition or option in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=310)

الثالث: أن يشترط الخيار، أو إن جاءها بالمهر في وقت، وإلا فلا نكاح بينهما فالشرط باطل وفي صحة النكاح روايتان. (1) رواه البخاري رقم (2140) في البيوع: باب لا يبع على بيع أخيه، ومسلم رقم (1515) (12) في البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش"

.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when a condition of age is not met in a marriage contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=684)

فإن شرط سنا ، فبان أكبر من سنه بما ينقص الثمن لأجله ، نحو : أن (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : للكافر والمسلم .

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when a condition of age is not met in a marriage contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=685)

يشترط بنت عشرين سنة فتبين بنت ثلاثين ، فله الخيار .

Mas'alah: Does a woman have the right to annul the marriage if her stipulation is not fulfilled?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=400)

مسألة 28: (وإن لم يف لها بشرطها فلها الفسخ) لأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بفواته كشرط الرهن في البيع.

Mas'alah: What is the option when a condition about the wife's religion or status is breached?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=289)

وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية أو شرطها بكرا أو جميلة6 أو نسيبة أو شرط نفي عيب فبانت بخلافه فله الخيار لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of a condition at the time of marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3002)

فإن عدمت [1] حال العقد فحكمه حكم العقود الفاسدة . وإن وجدت حال العقد ثم عدمت بعده لم يبطل النكاح ، وللمرأة الفسخ كعتقها تحت عبد .

Mas'alah: What nullifies the option of stipulation in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3043)

ومنها : خيار الشرط على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا من قول أو تمكين منها مع العلم . قطع به علماؤنا ، منهم صاحب المحرر والفروع وغيرهما .

Mas'alah: Does a party have the right to annul the marriage if their condition is invalidated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3058)

الثالث : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنا إذا صححنا العقد وأبطلنا الشرط ، أنه لا فسخ لمن فات غرضه منهما . وقال أبو العباس : قياس المذهب المذكور في البيع إن فات غرضه منهما إذا لم يعلم بفساده فله فسخ النكاح ، ولا يجب عليه أن يلتزم بشيء لم يلتزمه . قال ذلك كله الزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation and the option of defect in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1219)

قوله: (وفي خيار الشرط) وفي خيار العيب.

Mas'alah: What is the ruling if the couple are separated and the husband accepts the situation regarding children born thereafter?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1020)

فرق بينهما وإلا فله الخيار، فإن رضي بالمقام فما ولدت بعد، فرقيق. ويتجه احتمال: لا مع شرط حرية.

Mas'alah: What happens to a condition about staying at parents' home if one parent dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2293)

ومن شرط ألا يخرجها من منزل أبويها، فمات أحدهما: بطل الشرط [2].

Mas'alah: Can a wife who stipulated living with her father later choose to live separately?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2293)

ومن شرطت سكناها مع أبيه، ثم أرادتها منفردة: فلها ذلك [3]. * * *

Mas'alah: What happens to a condition in a marriage contract if one spouse dies?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3138)

فمات أحدهما بطل الشرط [5] . (1) لأنه لدفع ضرر، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضى، من قول، أو تمكين منها، مع العلم بفعله ما شرطت أن لا يفعله، فإن فعل ثم طلق قبل فسخها لم تملك الفسخ. (2) وذلك في الرجل الذي شرطت عليه دارها، ثم أراد نقلها، فقال عمر رضي الله عنه: لها شرطها. (3) ولخبر «المؤمنون على شروطهم» وغيره، وتقدم أنه قول عمر، وغيره من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف، وقال ابن القيم – في قصة ابنة أبي جهل – يؤخذ منها أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا، وأنه يملك به الفسخ، فقوم لا يخرجون نساءهم من ديارهم عرفا وعادة، أو امرأة من بيت قد جرت عادتهم أن الرجل لا يتزوج على نسائهم، أو يمنعون الأزواج منه، أو يعلم عادة أن المرأة لا تمكن من إدخال الضرة عليها، كان ذلك كالمشروط لفظا، وهذا عرف

مطرد. إلى آخر كلامه، رحمه الله. (4) فتعذر، بخراب أو غيره، سكن بها حيث شاء، فإن عمر أو صلح عادت الصفة. (5) لأن المنزل صار لأحدهما، بعد أن كان لهما، فاستحال إخراجها من منزل أبويها، فبطل الشرط، وقال الشيخ: الظاهر أن الشرط يبطل، ويحتمل أن لا يخرجها من منزل أمها إلا أن تتزوج الأم، وقال – فيمن شرط لامرأته أن يسكنها بمنزل أبيه، فسكنت ثم طلبت النقلة عنه، وهو عاجز – لا يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادرا فليس لها عند مالك، وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما غير ما شرط لها. وقال: لو شرطت نوعا من السكنى، أو عينا غير دارها، كالأمصار دون القرى، أو ببلد يغلب على أهله الخير، أو دارا فيها ماء، أو الدار الفلانية. وذكر نحوا من ذلك، ثم قال: فينبغي أنه يجب الوفاء بهذا الشرط.

Mas'alah: When does a wife's right to void the marriage due to a condition lapse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1761)

ولا يسقط إلا بما يدل على رضا من قول أو تمكين مع العلم لكن لو شرط أن لا يسافر بها فخدعها وسافر بها ثم كرهته ولم تسقط حقها من الشرط لم يكرهها بعد ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط ومن شرطت سكناها مع أبيه ثم أرادتها منفردة فلها ذلك قوله: (ولا يسقط) أي: خيارها. قوله: (إلا بما يدل على رضا) يعني: منها. قوله: (مع العلم) أي: بمخالفة الشرط، وإلا لم يسقط خيارها، وإذا شرطت أن لا يتزوج، أو لا يتسرى عليها، ففعل ذلك ثم طلق، أو باع قبل فسخها؛ فقياس المذهب أنها لا تملك الفسخ. قاله في "الاختيارات" . قوله: (بطل الشرط) ولو تعذر سكنى المنزل بخراب وغيره؛ سكن بها حيث أراد، وسقط حقها من الفسخ. قاله

في "الإقناع" فإن عمر المنزل ذلك، وصلح للسكن؛ فالظاهر عود الصفة. ولم أقف عليه لأحد، ثم رأيت الشيخ منصورا ذكر مثل ذلك.

Mas'alah: What stipulations in a marriage contract give the husband an option?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1176)

قوله: أو أن لا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه. أي نحو ما ذكر، كما لو شرط لها أن يعزل عنها، أو أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه، أو أن تعطيه شيئا.

Mas'alah: What is the husband's option when a condition in the marriage contract is breached?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1176)

قوله: فله الخيار بين فسخ العقد وإبقائه. قال في الإقناع: ويرجع بالمهر إن قبضته على الغار وإلا سقط. انتهى؛ ولعل مراده بالقبض تقرره وإلا فمجرده لا تأثير له.

Mas'alah: What is the ruling if the husband fails to fulfill a condition in the marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=742)

"فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي" لما تقدم، ولأنه شرط لازم في

عقد، فثبت حق الفسخ بفواته، كشرط الرهن في البيع. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option (khiyar) when she did not know she had a choice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=383)

1174 - قلت : قال سفيان : (إن) وقع عليها وهي لا تعلم أن لها الخيار ، حلفت أنه ما وقع عليك وأنت تعلمين بأنه كان لك الخيار ، فإن حلفت خيرت ، وإن كانت علمت فلا خيار لها . قال أحمد : إذا وقع عليها فلا خيار لها علمت أو لم تعلم . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on condition of freeing her father but cannot do so?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=353)

1304 - قرأت على ابي عبدة بن سليمان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال سئل الشعبي عن رجل تزوج امرأة على ان يعتق اباها فلم يقدر عليه قال يقوم ثمنه ثم يعطيها قيمته سمعت ابي يقول وكذا اقول انا يقوم قيمته

Mas'alah: What is the wife's right to annul the marriage if the husband fails to fulfill a stipulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3206)

فإن لم يف) زوج لها بما شرطته (فلها الفسخ) لما تقدم عن عمر، ولأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن والضمين في البيع (على التراخي) لأنه خيار يثبت لدفع الضرر؛ أشبه خيار القصاص.

Mas'alah: When does the wife have the right to annul the marriage for a broken stipulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3206)

وحيث قلنا: لها الفسخ، فإنها تفسخ (بفعله) أي: الزوج ما شرطت عليه الزوجة أن لا يفعله كالتزوج والتسري والسفر بها، و (لا) تملك الفسخ (بعزمه) على الفعل قبله، لعدم تحقق المخالفة.)

Mas'alah: Is the wife's claim about her knowledge of her husband's violation of a stipulation accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3206)

ويتجه: ويقبل قولها) أي الزوجة بيمينها (في عدم علمها) بفعله ما شرطت عليه أن لا يفعله؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتها (و) يقبل قولها أيضا في (نفي تمكين) من نفسها؛ لأن ذلك مما يخفى.

)

Mas'alah: What is the ruling when a stipulated condition is not fulfilled in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4053)

] فصل: إن شرط صفة ولم تتحقق[

Mas'alah: Who can demand compensation from the deceiver in a marriage fraud case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4056)

(ولمستحق غرم) من سيد وزوجة مكاتبة ومبعضة (مطالبة غار) للزوج (ابتداء) أي: من غير أن يطالب الزوج. قال في "الإنصاف" : لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء. نص عليه، وجزم به في "المحرر" و "الرعايتين" و "الفروع" و "الحا وي" وغيرهم. قال في "الرعاية" : قلت: كما لو بان عبدا أو عتيقا أو مفلسا. وجعل الشيخ تقي الدين: في المسألة روايتين. قال ابن رجب: وكذلك أشار إليه جده في "تعليقته على الهداية" . قال ابن رجب: (1) وهو الأظهر. ويرجع هذا إلى أن المغرور: هل يطالب ابتداء ما يستقر ضمانه على الغار، أم لا يطالب به سوى الغار؟ كما نص عليه في رواية جماعة هنا. ومتى قلنا: يخير بين مطالبة الزوج والغار ابتداء، وكان الغار معسرا والآخر موسرا فهل يطالب هنا؟ فيه تردد. وقد تشتبه المسألة بما إذا كان عاقلة القاتل خطأ ممن لا تحمل العقل فهل يحمل القاتل الدية أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated condition in marriage is not fulfilled in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل: إن شرط صفة ولم تتحقق 128

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option or condition in a marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=660)

النوع الثالث: أن يشرط الخيار، أو إن جاءها بالمهر في وقت وإلا فلا نكاح بينهما، فالشرط باطل، وفي صحة النكاح روايتان. وعنه: أن الشرط والعقد جائزان، لقوله: "المسلمون عند شروطهم" . والرواية الأخرى: يبطل العقد في هذا كله،، ونحوه عن مالك وأبي عبيد، وهو قول الشافعي. وإن

Mas'alah: What is the ruling on customary conditions in marriage and the wife's right to annulment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=661)

وقال ابن القيم: الشرط العرفي كالشرط لفظا، ولها الفسخ بالنقلة والتزوج والتسري. فأما إن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=662)

فإن شرط الخيار فالشرط باطل، وعنه: صحة الشرط، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the wife's right to annulment if the husband fails to fulfill a stipulation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=649)

(فمتى لم يف) للزوجة (بما شرط) عليه (كان لها الفسخ) لأنه شرط لازم في عقد، فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء، كالرهن والضمين في البيع (على التراخي) لأنه خيار ثبت لدفع الضرر، فكان على التراخي، تحصيلا لمقصودها، كخيار القصاص. تنبيه: إنما يثبت الخيار لها بفعل ما اشترطت عليه أن لا يفعله، لا عزمه على فعله، خلافا للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1214)

المسألة رقم (1293) (حكم شرط الخيار فى النكاح) (1) شرط الخيار فى النكاح يبطله. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يبطل النكاح، لان النكاح مما لايدخله الخيار، وهو مما يدخله الفسخ وشرطه فيه يبطله كالصرف والتسلم، ولا يلزم عليه البيع، لانه مما يدخله الخيار ولا يلزم عليه العتق والطلاق، ولانه مما لايلحقه الفسخ، ولان الخيار يبقى الاباحة فى وقت يقتضى اطلاق العقد ثبوته، فصار كما لو تزوجها شهرا. (1) ما الحكم لو شرط العاقدان، او احدهما الخيار فى النكاح لهما، او لأحدهما. فهل يبطل العقد، ام يبطل الشرط، ام يبطلان معا؟. لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على ثلاثة اقوال:- القول الاول: اذا شرط الخيار فى النكاح يكون العقد والشرط باطلين. ذهب

الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعى فى قول. جاء فى الواضح 3/ 419: (ان شرط الخيار فى النكاح لهما، او لاحدهما، فهذه شروط باطلة فى نفسها، ويبطل بها النكاح كذلك. وقد استدلوا على ذلك بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، لان النكاح يقصد به احلال المنكوحة مطلقا، والمتعة يقصد بها ايقاع النكاح مؤقتا، ونفس هذا المعنى موجود فى النكاح بشرط الخيار، بل هو اقبح منه كما قال الشافعى، لان النكاح بالخيار غير ثابت فى حال وثابت فى اخر، بعكس نكاح المتعة، فإنه يقع على ثابت اولا الى مدة، وغير ثابت اذا انقطعت المدة. انظر: الواضح 3/ 419، الكافى 3/ 59، الام 5/ 81، المهذب 4/ 161. القول الثانى: اذا شرط الخيار فى النكاح يكون الشرط باطلا، والنكاح صحيح، لان الشرع جوز خيار الشرط لاجل المعابنة، والمغابنة فى باب النكاح اكثر من باب العقد،، فيجوز بشرط الخيار، فكذلك فى النكاح. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية ثانية، وابو حنيفة. انظر: المبسوط 5/ 94 وما بعدها. القول الثالث: ان شرط الخيار فى النكاح لا يبطل الشرط، ولا النكاح، بل العقد صحيحا، ولان النكاح يصح مع المجهول فيصح مع الشرط الفاسد. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية ثالثة. انظر: الممتع 5/ 104.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage when a condition of freedom is stipulated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2594)

واعلم أن الخرقي إنما ساق ثبوت الخيار مع الشرط، فقد يقال: ظاهره أنه لا يثبت مع عدمه، وهو أحد الوجهين، لتفريطه حيث لم يحترز بالشرط، وبالغ القاضي في بعض كتبه فشرط كون الشرط مقارنا للعقد، وهو في تعليقه كالخرقي، والصحيح الثبوت

بالشرط وبالظن، ثم إن أبا محمد وغيره أطلقوا الظن، وقيده ابن حمدان تبعا لأبي البركات بما إذا ظنها حرة الأصل، وعموم كلام الخرقي يقتضي ثبوت الخيار للعبد كالحر وهو الصحيح، وقيل: لا خيار للعبد لتساويهما، والله أعلم.

Mas'alah: When does a wife have the right to annul the marriage due to breach of conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1308)

فإن لم يف) زوج لها بما شرطته (فلها الفسخ) لما تقدم من قول عمر "مقاطع الحقوق عند الشروط" ولم يلتفت إلى قول الزوج إذن يطلقنا وكالبيع (على التراخي) لأنه لدفع ضرر أشبه خيار القصاص (بفعله) أي الزوج ما شرطت عليه الزوجة أن لا يفعله كالتزوج والتسري والسفر بها و (لا) فسخ لها ب (عزمه) على الفعل قبله لعدم تحقق المخالفة.)

Sub-topic – Stipulations Regarding Freedom of Children

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the wife's child stay with her and the husband pay for his maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=206)

ولو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج فهو مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك إلى العرف كالأجير بطعامه وكسوته

Mas'alah: What is the ruling on marrying on the condition of freeing the wife's father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10517)

فصل: وإن تزوجها على أن يعتق أباها، صح. نص عليه أحمد. فإن [طلب به] [1] أكثر من قيمته، أو تعذر عليه، فلها قيمته. وهذا قول الشعبي؛ لما نذكره في الفصل الذي يليه. فإن جاءها بقيمته مع إمكان شرائه، لم يلزمها قبوله؛ لما ذكرناه، ولأنه يفوت عليها الغرض [2] في عتق أبيها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the freedom of children when a slave woman marries a free man?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3064)

مسألة : قال في الفروع في باب مقادير النفس في الفصل الثاني : إن شرط زوج الأمة حرية الولد كان حرا وإلا عبدا وعزاه إلى صاحب الروضة . وقال في أعلام الموقعين : إذا شرط الزوج على السيد حرية أولاده صح ، وما ولدته فهم أحرار .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a mother not be separated from her children in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1206)

قوله: (أو أولادها) أي: أو اشتراط أن لا يفرق بينها وبين أولادها.) (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating freedom in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2311)

وإن شرطت صفة. . . . . ـــــــ قد شرط له [أنها] [3] حرة، ولو لم يقارن الشرط العقد حتى [مع] [4] إبهامه [5] حريتها، قاله في المغني [6] وفي [7] الإقناع [8]، وفي شرح شيخنا له [9] ما يحتاج إلى دقة نظر في التطبيق بين المتن وشرحه في المنقول عن المغني والشرح. * قوله: (من علم رقها ولم يبينه) بأن ذكر له

أنها حرة، أو ذكر له ما يوهمه أنها حرة -كما في شرح الإقناع [10] -، فراجعه!. * قوله: (ومن تزوجت. . . إلخ) ؛ أي: حرة أو أمة. * قوله: (إن صح النكاح) (بأن كملت شروط النكاح، وكان بإذن سيده وقلنا [إن] [11] الكفاءة شرط للزوم لا للصحة، وإن كانت المرأة حرة وقلنا الحرية ليست (1) المبدع (7/ 93) ، وكشاف القناع (7/ 2457) . (2) والرواية الثانية: يبطل النكاح. المبدع (7/ 91) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) وردت في المغني والإقناع مع كشاف القناع، وكشاف القناع: (الإيهام) بالياء من الوهم، وليس: الإبهام، والصواب إثباتها بالمثناة التحتية حتى تكون أقرب إلى المقصود وهو الغرر. (6) المغني (9/ 446) . (7) في "ب" : "والشرح في" . (8) الإقناع (7/ 2456 - 2457) مع كشاف القناع. (9) كشاف القناع (7/ 2457) . (10) المصدر السابق. (11) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: Can the manumitter stipulate that the slave woman not annul her marriage, and is it valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2315)

ومن شرط معتقها ألا تفسخ نكاحها ورضيت، أو بذل لها عوض لتسقط حقها من فسخ ملكته: صح، ولزمها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition of manumission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1162)

قوله: إن كان متصلا. معنى ولو حكما، لو سكت ما يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بأجنبي عتقت، ولم يصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract combined with manumission for a dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1162)

تتمة: قال الشيخ تقي الدين: إذا قال أعتقتك وتزوجتك على ألف ينبغي أن يصح النكاح هنا إذا قيل به في إصداق المعتق بطريق الأولى وعلله.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his slave to someone on condition of manumission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1162)

وقال القاضي: لو قال الأب ابتداء زوجتك أمتي على عتق أمتك فقال قبلت لم يمتنع أن يصح حكاه عنهما في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of manumission in a marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1193)

قولة: عتق مجانا. يعني ولم يلزمه أن يتزوجها لأنها اشترطت [1] عليه حقا له.

Mas'alah: Can a husband stipulate the freedom of the child with a guardian of a waqf or orphan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5289)

تنبيه في قوله في شرح المنتهى على مالكها إيماء إلى أن ناظر الوقف وولي اليتيم ونحوه ليس للزوج اشتراط حرية الولد عليه لأنه ليس بمالك وإنما يتصرف للغير بما فيه حظ وليس ذلك من مقتضى العقد فلا أثر لاشتراطه

Mas'alah: What is the ruling on a child born due to deception about a wife's free status?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=739)

"أو الغرور" للزوج بأن ظنها، أو شرطها حرة، فولده حر، لاعتقاده حريته، ويفديه بقيمته يوم ولادته، ويرجع به على من غره. قضى به عمر وعلي وابن عباس، رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage stipulations regarding children's religion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=341)

1263 – سألت ابي عن قوم يزوجون بناتهم من قوم على انه ما

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates freedom for the child when the wife turns out to be a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3218)

(ويتجه: باحتمال) قوي (أن الولد لا) يصير رقيقا (مع شرط حرية) أي: بأن يشرط الزوج على ولي من تزوجها حريتها، فإن شرط أنه إن ظهر رقها فولدي منها حر، فله شرطه؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم» وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave wife when freedom of offspring is stipulated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3347)

(و) يتجه أن من وطىء (أمة) بزوجية كأن قد (شرط) في العقد (حرية ولدها لا يحرم) عليه أن يعزل عنها (بلا إذن) سيدها؛ لأن الحق في الولد للزوج وقد رضي بإسقاطه، وهو متجه. [تنبيه عزل الزوج والسيد عن زوجته وسريته]

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman being free by stipulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4032)

(ولا يكون ولد الأمة) الذي ليس بذي رحم محرم من مالكها (حرا، إلا باشتراط) من الزوج على مالكها حرية ولدها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" (1) . ولقول عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط"

(2) . ولأن هذا لا يمنع المقصود من النكاح. فكان لازما؛ كشرط سيدها زيادة في مهرها.

Sub-topic – Stipulations by Non-Muslims in Marriage

Mas'alah: Is it valid for a master to stipulate that his freed slave woman cannot annul her marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3224)

(وإن شرط معتقها) في عتقها (أن لا تفسخ نكاحها ورضيت) صح ولزمها؛ لأن العتق بشرط صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a condition imposed by the master that the freed slave woman not annul her marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4062)

(ومن شرط معتقها) عند إرادة إعتاقها: (أن لا تفسخ نكاحها ورضيت) صح ولزمها. قال في "الإنصاف" : قال الشيخ تقي الدين: لو شرط المعتق عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا اعتقها، فرضيت: لزمها ذلك. قال: ويقتضيه مذهب أحمد فإنه يجوز العتق بشرط. قال في القاعدة الرابعة والثلاثين: إذا عتقت الأمة المزوجة: لم تملك منفعة البضع، وإنما يثبت (1) لها الخيار تحت العبد. قال: ومن قال بسراية العتق، قال: قد ملكت بضعها. فلم يبق لأحد ؟ (1) في ب: ثبت.

عليها ملك. فصار الخيار لها في المقام وعدمه، حرا كان أو عبدا. قال: وعلى هذا لو

استثنى منفعة بضعها للزوج: صح، ولم تملك الخيار، حرا كان أو عبدا. ذكره الشيخ. قال: وهو مقتضى المذهب. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings regarding stipulations in the marriage of a slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1306)

لا يمنع المقصود من النكاح فلزم كشرط سيدها زيادة مهرها،

BAB 10

باب نكاح الكفار

Marriages of Non-Muslims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Muslim Man Marrying Non-Muslim Woman

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a disbelieving woman?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=259)

وكافرة على مسلم، إلا حرة كتابية. [6]

Mas'alah: What are the rulings on marriage between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3900)

ويحرم نكاح كافر مسلمة ولو وكيلا، ونكاح مسلم ولو عبدا كافرة، إلا حرة كتابية، والأولى تركه، وكرهه القاضي وشيخنا، وأنه قول أكثر العلماء، كذبائحهم بلا حاجة، وقيل: تحرم حربية، وعنه: وتباح أمة. [تصحيح الفروع للمرداوي] من غيره حرم وإلا فلا، وهي أشهر ". انتهى." الذي قال المصنف: إنه أشهر هو المذهب، قال في المحرر والحاوي الصغير: وهي أصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال الزركشي في العدة وعلى هذا الأصحاب، كأنه ما عدا أبا محمد. انتهى. وجزم به في المنور وغيره، والرواية الأولى التي اختارها الشيخ تقي الدين والشيخ الموفق صححها الناظم، فتتقوى هذه الرواية باختيار هؤلاء المحققين. والرواية الثانية قدمها في الرعايتين، قال في

الكافي2: ظاهر كلام الخرقي تحريمها على الواطئ وذكرها في المغني3 قياس المذهب، والرواية التي قبلها أقوى وأولى. 1 لم أجده. 2 5/29. 3 11/240.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a disbeliever and a Muslim man marrying a disbelieving woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10219)

ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، ولا لمسلم نكاح كافرة، إلا حرائر أهل الكتاب، ـــــــ «الفروع». ويأتي بعض ذلك في العدة، عند قوله: وإن أصابها بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman assuming she is Muslim but she turns out to be a Kitabiyyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10301)

فصل: فإن تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية، فله الخيار، وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة، فلا خيار له. وقال أبو بكر: له الخيار. ـــــــ والشارح، بصحة النكاح. وهو الصواب. وأطلقا في الصداق ثلاثة أوجه، صحة الصداق مع بطلان الخيار، وصحة الصداق وثبوت الخيار فيه، وبطلان الصداق. قوله: وإن شرطها كتابية، فبانت مسلمة، فلا خيار له. هذا المذهب. صححه المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس وغيره. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «الكافي».

وقال أبو بكر: له الخيار. وقاله في «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling on discovering a wife is not Muslim after marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1427)

فصل: - فإن تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية أو تزوجها يظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كافرة: فله الخيار في فسخ النكاح وبالعكس لا خيار له وأن شرطها أمة فبانت حرة أو ذات نسب فبانت أشرف أو على صفة دنيئة فبانت أعلى منها:

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with Kitabi women through ownership and marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=280)

وأباح وطء الكتابيات بالملك ووطء حرائرهن بالنكاح. وحظر وطء إمائهن بعقد النكاح على الحر والعبد من المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on Muslim women marrying non-Muslims and Muslim men marrying non-Muslim women?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2340)

[لا يحل لمسلمة نكاح كافر ولا لمسلم نكاح كافرة] (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال) لا نعلم فيه خلافا، وظاهره: ولو كان وكيلا (ولا لمسلم نكاح كافرة) ; لقوله

تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] وظاهره: ولو كان عبدا، وصرح به في "الفروع" ، ولا نكاح مرتدة وإن تدينت بدين أهل الكتاب ; لأنها لا تقر على دينها، ولا مجوسية ; لأنه لم يثبت لها كتاب (إلا حرائر أهل الكتاب) فإنها تحل بغير خلاف نعلمه، وسنده قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن} [المائدة: 5] ; ولإجماع الصحابة عليه، لا يقال: ما تقدم يدل على عدم إباحتهن لشركهن، وقول ابن عباس: آية المائدة متأخرة عنهما ; لأن لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب ; لقوله تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: 1] ونص على الحرائر ; لأن الإماء يأتي حكمهن، والأولى تركه، وكرهه القاضي والشيخ تقي الدين، كقول أكثرهم كذبائحهم بلا حاجة، وشمل الحربيات من أهل الكتاب، وهو أحد الأقوال، اختاره القاضي، وهو ظاهر "الوجيز" و "الفروع" ; لدخولهن في الآية الكريمة، وقيل: لا يجوز ; حملا لآية المنع على ذلك، وآية الجواز على غير الحربيات، ونص أحمد أنه لا يجوز في دار الإسلام فقط، وإن اضطر، اختاره ابن عقيل، وقيل: يجوز في دار الحرب مع الضرورة، نص عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a non–Muslim marrying a Muslim woman or a Muslim marrying a non–Muslim woman?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2835)

[مسألة لا يزوج كافر مسلمة بحال ولا مسلم كافرة] (5179) مسألة؛ قال: (ولا يزوج كافر مسلمة بحال، ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانا، أو سيد أمة)

أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم؛ مالك، والشافعي،

وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وقال أبو الخطاب في الذمي: إذا أسلمت أم ولده، هل يلي نكاحها؟ على وجهين؛ أحدهما، يليه؛ لأنها مملوكته، فيلي نكاحها كالمسلم، ولأنه عقد عليها فيليه كإجارتها. والثاني، لا يليه؛ لقول الله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] ولأنها مسلمة فلا يلي نكاحها كابنته. فعلى هذا يزوجها الحاكم وهذا أولى؛ لما ذكرنا من الإجماع. وأما المسلم فلا ولاية له على الكافرة، غير السيد والسلطان وولي سيد الأمة الكافرة؛ وذلك لقول الله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] . ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يل عليه، كما لو كان أحدهما رقيقا. وأما سيد الأمة الكافرة، فله تزويجها لكافر؛ لكونها لا تحل للمسلمين، وكذلك ولي سيد الأمة الكافرة يلي تزويجها لكافر؛ لأنها ولاية بالملك، فلم يمنعها كون سيد الأمة الكافرة مسلما، كسائر الولايات، ولأن هذه تحتاج إلى التزويج. ولا ولي لها غير سيدها فأما السلطان، فله الولاية على من لا ولي لها من أهل الذمة؛ لأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام، وهذه من أهل الدار، فتثبت له الولاية عليها، كالمسلمة. وأما الكافر، فتثبت له الولاية على أهل دينه، على حسب ما ذكرناه في المسلمين، ويعتبر فيهم الشروط المعتبرة في المسلمين، ويخرج في اعتبار عدالته في دينه وجهان، بناء على الروايتين في اعتبارها في المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on marriage between Muslims and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=559)

ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب غير

الحربيات وفي الحربيات وجهان وعنه يحل له نكاح إمائهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a non-Muslim and a Muslim man marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2183)

قال: (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب. فإن كان أحد أبويها غير كتابي أو كانت من نساء بني تغلب فهل تحل؟ على روايتين) . أما كون المسلمة لا يحل لها نكاح كافر بحال؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] ، وقال سبحانه وتعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] . وأما كون المسلم لا يحل له نكاح كافرة غير حرائر أهل الكتاب؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ، وقال: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] . وأما كونه يحل له نكاح حرائر أهل الكتاب؛ فلأن الله تعالى قال: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن} [المائدة: 5] . ولأن الصحابة أجمعت عليه. فإن قيل: عموم ما تقدم يدل على عدم حل أهل الكتاب أيضا؛ لأنهن مشركات. قيل: الجواب من وجهين: أحدهما: ما روي عن ابن عباس أن قوله: {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] نسخ بالآية في المائدة. وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى؛ لأنهما متقدمتان [2]، والآية التي في المائدة متأخرة عنها. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1409) 2: 1031 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته. (2) في أ: لأنها

متقدمان. وما أثبتناه من الشرح الكبير 7: 508.

والثاني: أن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب. بدليل قوله: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين} [البينة: 1] ، وقوله: {إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: 6] ، وقوله: {لتجدن أشد الناس عداوة للذين ءامنوا اليهود والذين أشركوا} [المائدة: 82] ، وقوله: {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين} [البقرة: 105] ، وسائر آي [1] القرآن تفصل بينهما. وقيد المصنف أهل الكتاب بالحرائر؛ لأن الإماء يأتي حكمهن إن شاء الله تعالى. وأما كون من كان أحد أبويها غير كتابي لا تحل على رواية؛ فلأنها متولدة بين من يحل ومن لا يحل. فلم يحل؛ كالسمع والبغل. وأما كونها تحل على رواية؛ فلعموم الآية المقتضية للحل. ولأنها كتابية تقر على دينها. أشبه من أبويها كتابيان. وذكر المصنف في المغني هذا احتمالا وسوى بين من أحد أبويها غير كتابي وبين من أبواها غير كتابيين. وأما كون من كانت من نساء بني تغلب لا تحل على رواية؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه. ولأنهم يحتمل أنهم دخلوا في دين الكفر بعد التبديل. وأما كونها تحل على رواية؛ فلأنها من أهل الكتاب فتدخل في عموم الآية المقتضية للحل. ولأن بني تغلب أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال. فحل نكاح نسائهم؛ كأهل الكتاب. قال المصنف في المغني: هذا الصحيح عن الإمام أحمد. وهو مروي عن عمر ابن الخطاب وابن عباس. قال الأثرم: ما علمت أحدا كرهه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عليا. (1) في أ: لا يحل. وما أثبتناه من الشرح الكبير 7: 508.

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim marrying a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=351)

ولا يزوج مسلم كافرة إلا معتق أو سلطان، ولا كافر مسلمة بحال.

Mas'alah: What are the restrictions on marriage between Muslims and non-Muslims, and between free men and slave women?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

ولا ينكح كافر مسلمة بحال، ولا مسلم كافرة إلا كتابية بنت كتابيين، ولا مجوسي = بالنسب وهي سبع، الثاني: بالرضاع، والثالث: بالمصاهرة، ومثلهن عن رضاع والربائب، الرابع: باللعان، الخامس: زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم-، السادس: مرتدة، وعند شيخ الإسلام وكذا قاتل رجل ليتزوج امرأته؛ بتصرف (3/ 27 - 29) ، وانظر: التنقيح (ص 292) ، وحاشية ابن قاسم على الروض (6/ 282) . (1) قوله: "منتهى جمعه" ، أي: الزوجات الأربع.

كتابية بل عكسه، ولا حر مسلم أمة مسلمة إلا أن لا يجد طولا لحرة لا ثمن أمة ويخاف العنت، أو يحتاج إلى خدمة لكبر أو سقم.

Mas'alah: May a husband prevent his dhimmi wife from drinking intoxicants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10798)

وله منعها من السكر وإن كانت ذمية، لأنه يمنع الاستمتاع بها، ويزيل عقلها، ولا يأمن أن تجنى عليه. فأما

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a non-Scriptural disbeliever?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=286)

والكافرة غير الكتابية على المسلم.

Mas'alah: What are the rulings on marriage between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3022)

قال : (ولا ينكح كافر مسلمة ، ولا مسلم ولو كان عبدا كافرة ، إلا حرة كتابية ، لا أمة كتابية) . ش : أما كون الكافر لا ينكح مسلمة ؛ فلقوله تعالى : {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة : 221] ، وقوله تعالى : {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة : 10] . قال في الشرح : لا نعلم خلافا في ذلك . وأما كون المسلم لا يحل له نكاح كافرة عدا ما استثناه ؛ فلأن الله سبحانه قال : {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة : 221] ، وقال : {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة : 10] ، وظاهره ولو كان عبدا ، صرح به في الفروع ، ولا نكاح مرتدة وإن تدينت بدين أهل الكتاب ؛ لأنها لا تقر على دينها ، ولا مجوسية ؛ لأنه لم يثبت لها كتاب . وأما كونه تحل له الحرة الكتابية ، وهو منصوص الإمام أحمد في رواية حنبل فقال : قال الله تعالى : {ولا تنكحوا

المشركات حتى يؤمن} [البقرة : 221] هم مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام فلا تنكحوا ، ولا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب يأمرها بالغسل من الجنابة ، وعليه علماؤنا . قال في الشرح : ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف . وسنده قوله تعالى : {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن} [المائدة : 5] ، ولإجماع الصحابة عليه . لا يقال : ما تقدم يدل على عدم إباحتهن لشركهن ، وقول ابن عباس : آية المائدة متأخرة عنهما ؛ لأن لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة : 1] . ونص على الحرائر ؛ لأن الإماء يأتي حكمهن . والأولى تركه ، وكرهه القاضي وأبو العباس ؛ كقول أكثرهم : كذبائحهم بلا حاجة .

وشمل الحربيات من أهل الكتاب ، وهو أحد الأقوال . اختاره القاضي ، وهو ظاهر كلام المصنف والفروع ؛ لدخولهن في الآية الكريمة . وحكى المجد وجها بتحريم الحربيات حملا للآيتين المتقدمتين على ذلك . وظاهر كلامه أيضا : أن الكتابية تباح وإن كان أحد أبويها غير كتابي ؛ بأن يكون مجوسيا أو وثنيا ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين . حكاها المجد والموفق في المقنع . وحكاها في المغني احتمالا ، وذلك لدخولها في عموم الآية المبيحة . ولأنها كتابية تقر على دينها . أشبه من أبواها كتابيان . والرواية الثانية : أنها لا تباح ، وهي المذهب عند الجمهور . قطع بها الخرقي وأبو بكر والقاضي في تعليقه ، ولم يذكر عن أحمد نصا به . وعامة أصحابه ؛ كالشريف وأبي الخطاب والشيرازي وابن البنا والموفق في الكافي ، وذلك لأنها متولدة بين من تحل وبين من لا تحل فغلب جانب التحريم ، كما قلنا في المتولد بين الحمار والفرس . قال الموفق في المغني : وكذلك من أبواه غير كتابيين وهو كتابي . وقال أبو العباس في كتاب الإيمان : اختلف كلامه في نصارى بني تغلب ، وإحدى الروايتين عنه إباحة

نسائهم وذبائحهم ، كما هو قول جمهور الأصحاب . والأخرى : لا تباح ، متابعة لعلي رضي الله عنه ، لم يكن لأجل النسب بل لكونهم لم يدخلوا في ذمة أهل الكتاب إلا فيما يشتهونه من شرب الخمر ونحوه ، ولكن بعض التابعين ظن ذلك لأجل النسب كما نقل عن عطاء ، وقال به الشافعي ومن وافقه من أصحاب الإمام أحمد ، وفرعوا على ذلك فروعا ؛ كمن كان أحد أبويه كتابيا والآخر ليس بكتابي ونحو ذلك عنه لا يوجد في طائفة من كتب أصحاب أحمد إلا هذا القول ، وهو غلط على مذهبه ، مخالفا لنصوصه ، لم يعلق الحكم بالنسب في مثل هذا البتة . وأما كون المسلم وإن كان عبدا لا تحل له أمة كتابية ؛ فلقوله سبحانه : {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء : 25] فأباح الإماء بشرط الإيمان . ولأنه اجتمع فيها نقصان الكفر والرق أشبهت المجوسية ، لما اجتمع فيها نقص الكفر وعدم الكتاب حرم نكاحها .

ولأن ذلك يؤدي إلى استرقاق ولد المسلم للكافر . وهذا هو المذهب المعروف المشهور ، رواه عنه الجماعة ؛ صالح وأبو طالب وغيرهما فقال : لا يتزوج الأمة اليهودية والنصرانية . قال الله تعالى : {من فتياتكم المؤمنات} [النساء : 25] واختاره الخرقي والخلال وأبو بكر والقاضي وأصحابه والشيخ وغير واحد . قال أبو بكر : رواه عنه أكثر من عشرين نفسا وعليه العمل ، وهو قول مالك والشافعي . وفي المذهب رواية أخرى : أنه يجوز ؛ لأنها تحل بملك اليمين فتحل بالنكاح كالمسلمة . فعلى هذا تحل للعبد مطلقا وللحر بشرطه .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a non-Scriptuary disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1202)

قوله: (والكافرة غير الكتابية على المسلم) التي أبواها كتابيان. بنصب وغير) على الحال من فاعل لا يحرم،؛ لأنها إذا وقعت بعد معرفة تصبت على الخال؛ لتوغلها في الإبهام، كاسم الفاعل. وغيم منه: أنها لو تولدت بين كتابي وغيره، لم تجل، وكذا لو كان أبواها غير كتابيين، واختارت دين أهل الكتاب. قال في (الإنصاف) و (المبدع) : وهو المذهب. وقيل: تجل. وقطع به في و الإقناع) في أواخر الذمة، ومشى هنا على ما ذكر المصنف، أعني: صاحب و المنتهى). فظاهره: الخرمة. وأهل الكتاب: من دان بالتوراة والإنجيل خاصة، كاليهود، والشامرة منهم، والنصارى، ومن وافقهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم. فأما المتمشك من الكفار بضخفي إبراهيم وشيث، وزيو؟ داوک، فليسوا بأهل كتاب، لا تحل مناكحتهم ولا ذبائخهم، كالمجوس، وأهل الأوثان، وكذا الدروز و نحؤهم، كالئصيرية والتيامنة. عثمان ". مع" [?] آخرجه أحمد (/? ه) () ، و مسلم (?) ، وأبو داود (:?) ، والترمذي () ، و ابن ماجه () ، والنسائي (?) . وليس عند الترمذي: «ولا يخطب). Y «دقائق آولي النهي» (ه/?) . [?] «حاشية المنتهي» (/?) . كتاب النكاح الطول "، وخاف العتك" .

Mas'alah: What are the restrictions on marriage between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2279)

ومسلمة على كافر حتى يسلم [2]، وعلى مسلم، ولو عبدا، كافرة: غير حرة، كتابية، أبواها كتابيان، ولو من بني تغلب ومن معناهم حتى تسلم [3]، ومنع النبي -صلى الله

عليه وسلم- من نكاح كتابية [4]، كأمة مطلقا [5] [6]. ـــــــــ * قوله: (مطلقا) [7]؛ (أي: في كل زمان وعلى كل حال) ، شرح [8]. أقول: قد تقرر عندهم أن الإطلاق إما أن يكون في مقابلة تقييد سابق أو لاحق، (1) المقنع (5/ 85) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2438 - 2439) ، وانظر: الفروع (5/ 156) . (2) المحرر (2/ 21) ، والمقنع (5/ 87) مع الممتع، والفروع (5/ 156) ، وكشاف القناع (7/ 2439) . (3) في جواز نكاح العبد المسلم لأمه من أهل الكتاب قبل أن تسلم روايتان. وكذلك الأمر بالنسبة للحر المسلم. وقد كرهه أكثر العلماء وقالوا الأولى تركه، منهم القاضي والشيخ تقي الدين وأنه كذبائحهم لا يحل بلا حاجة. راجع: المحرر (2/ 21) ، والمقنع (5/ 87) مع الممتع، والفروع (5/ 156 - 157) ، وكشاف القناع (7/ 2439 - 2440) . وفي المحرر والفروع: (وجهان في نكاح الكتابيات الحربيات) . (4) في "م" : "حرة" . (5) كشاف القناع (7/ 2439 - 2440) . (6) في هامش [م/ 206/ ب] ما نصه: حشن: أي سواء كانت الأمة مسلمة أو كافرة. هـ توضيح. (7) في هامش [جـ/ 476] ما نصه: (قوله: مطلقا؛ أي: سواء كانت الأمة مسلمة أو كافرة. توضيح كذا بخط مؤلف الناسخ) . (8) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 36) .

Mas'alah: What are the restrictions on marriage between Muslims and non-Muslims, and between free persons and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=248)

ولا ينكح كافر مسلمة، ولا مسلم ولو عبدا كافرة إلا حرة كتابية، ولا ينكح حر أمة مسلمة، إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة، ويعجز عن طول حرة أو

ثمن أمة، ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمته، وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه، وليس للحرة نكاح عبد ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5282)

ولا يحل لمسلم ولو كان عبدا نكاح كافرة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر إلا حرار نساء أهل الكتاب ولو كن حربيات § لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=738)

"والكافرة غير الكتابية على المسلم" لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} 3 وقوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} 2 ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب بالإجماع، قال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه، قال الله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} 4 وهم: اليهود والنصارى، ومن دان بالتوراة والإنجيل. فأما من يتمسك بصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود فليسوا أهل كتاب، لقوله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ... } 5 وأما المجوس فلا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، وهو قول عامة العلماء. ذكره في الشرح.

وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية فقال أبو وائل: يقول: يهودية وهو أوثق. 1 البقرة من الآية/ 221. 2 الممتحنة من الآية/ 10. 3 البقرة من الآية/ 221. 4 المائدة من الآية/ 5. 5 الأنعام من الآية/ 156.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabiyya?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3197)

لا يتزوج كتابية، وقال الشيخ) تقي الدين (يكره) نكاحها، نص عليه في رواية عبد الله، وقد سأله: ترى للرجل المسلم أن يتزوج نصرانية أو يهودية؟ قال: ما أحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكرها القاضي في "الجامع" ، ومحل كراهة ذلك مع وجود الحرائر المسلمات (و) كما يكره أكل (ذبائحهم بلا حاجة) تدعو إليه (وكوثني) في الحكم (من تمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود) من أنها لا تحل مناكحتهم، ولا ذبائحهم كالمجوس؛ لأنهم ليسوا بأهل كتاب، ولأن تلك الكتب التي بأيديهم ليست بشرائع، وإنما هي مواعظ وأمثال (أو كمرتد) في الحكم (نحو درزي) وإسماعيلي (ونصيري؛ فلا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم) ولا يقرون على دين، وإن تدينوا بدين أهل الكتاب، ولا يحل وطء نسائهم بملك اليمين، ولا تقبل توبتهم؛ كمن تكررت ردته، ويأتي لذلك مزيد بيان في باب حكم المرتد (ومنع نبينا) محمد - صلى الله عليه وسلم - (من نكاح كتابية) إكراما له؛ (ك) ما منع من (نكاح أمة، ولو بملك يمين) وتقدم في الخصائص. (و) يحل (لكتابي نكاح مجوسية و) يحل له أيضا (وطؤها بملك) يمين قياسا على المسلم ينكح الكتابية ويطؤها بملك اليمين، و (لا) يحل نكاح (مجوسي للكتابية) نصا، لأنها أشرف منه، فإن

ملكها؛ فله وطؤها على الصحيح من المذهب (ويتجه جواز نكاح يهودي لنصرانية و) يجوز (عكسه) أي: نكاح نصراني ليهودية؛ إذ لا مانع منه؛ لأن كلا الطائفتين أهل كتاب يتدينون به، ويقرون على كفرهم بالجزية، وليس بعضهم بأشرف من بعض، فجاز لذلك وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a disbelieving woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4028)

(و) يحرم (على مسلم، ولو) كان (عبدا كافرة) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ، وقوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) [الممتحنة: 10] .

Mas'alah: Can a Muslim husband prevent his non-Muslim wife from entering a church or drinking intoxicants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4202)

(وله) أي: وللزوج المسلم (منع) زوجة (ذمية دخول بيعة وكنيسة، و) على الأصح (شرب ما يسكرها) من خمر أو نبيذ، (لا) من شرب ما (دونه. ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها) بوطء أو غيره (أو) إفساد (سبتها) بشيء مما يفسده؛ لبقاء تحريم السبت عليهم.

Mas'alah: Can a Muslim man marry a non-Muslim woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2522)

قال: ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانا، أو سيد أمته.

Mas'alah: Can a Muslim marry a non-Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2522)

ش: لا يزوج المسلم الكافرة، لقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] نعم إن كان المسلم سلطانا زوج، لأن له ولاية عامة على أهل دار الإسلام، والكافر والحال هذه من أهل الدار، والحاجة داعية إلى ذلك، وكذلك إن كان

سيد أمته، لأنه عقد على منافعها، أشبه إجارتها، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on marriage with non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=166)

باب نكاح الكفار لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة إلا الحرة الكتابية. ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معا فهما على نكاحهما وإن أسلم أحدهما غير زوج الكتابية أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول

انفسخ النكاح في الحال وإن كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما وإلا تبينا أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما. وما سمي لها وهما كافران فقبضته مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك.

Sub-topic – Ruling on Muslim Woman Marrying Non-Muslim Man

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Muslim woman in dar al-harb?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1221)

ويجوز نكاح مسلمة بدار حرب لضرورة لغير أسير ولا يتزوج منهم، فإن لم تكن ضرورة لم يتزوج ولو مسلمة، ولا يطأ زوجته إن كانت معه نصا [1]، ويعزل وجوبا إن حرم نكاحه وإلا استحب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a non-Muslim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1290)

(و) تحرم (مسلمة على كافر) حتى يسلم لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [1] وقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [2]،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Muslim woman to a disbeliever and the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3953)

صلح الحديبية، ولما نزل التحريم أسلم أبو العاص فردت عليه زينب1، ولا ذكر للعدة في حديث، ولا أثر لها في بقاء النكاح، وكذا أيضا لم ينجز عليه السلام الفرقة في حديث، ولا جدد نكاحا وقد نقل أبو داود في يهودي أسلمت امرأته: يفرق بينهما، قيل له: لم يكن من يفرق بينهما فاعتزلته وانقضت عدته أتزوج؟ قال: فيه اختلاف. فعلى الأول لو وطئ ولم يسلم الآخر فيها فلها مهر المثل، وإن أسلم فلا. ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله، وإلا فلا، وقيل: بلى إن أسلمت بعده فيها ويقبل قولها في السابق، وقيل: قوله، كاتفاقهما على أنها بعده فقالت فيها فقال بعدها.

Mas'alah: Can a Muslim give a non-Muslim woman in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2313)

ولا يلي مسلم نكاح كافرة، إلا سيد الأمة أو ولي سيدتها أو السلطان،

Mas'alah: Why is it impermissible for a Muslim woman to marry a disbeliever and for a Muslim man to marry a disbelieving woman except a free Kitabi?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=397)

مسألة 22: (لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال) لأن الله سبحانه وتعالى قال: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] ، (ولا لمسلم نكاح كافرة) لقوله سبحانه: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] (إلا الحرة الكتابية)

لقوله سبحانه: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] . 50

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying a Muslim woman or a Muslim marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1311)

مسألة: (ولا يزوج كافر مسلمة بحال، ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانا أو سيد أمة) . أما الكافر فلا ولاية له على مسلم بحال بإجماع أهل العلم، إلا أن أبا الخطاب قال (1) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 5: 1972 كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب. (2) زيادة من المغني 7: 363.

في الذمي: إذا أسلمت له أم ولد هل يلي نكاحها؟ على وجهين: أحدهما: يليه؛ لأنها مملوكته فيلي نكاحها كالمسلم. ولأنه عقد عليها فيليه كإجارتها. والثاني: لا يليه؛ لقول الله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات [1] بعضهم أولياء بعض} [التوبة:71] . ولأنها مسلمة فلا يلي نكاحها كابنته. فعلى هذا يزوجها الحاكم، وهذا أولى؛ لما ذكرنا من الإجماع. وأما المسلم فلا ولاية له على الكافرة في غير السيد والسلطان، وولي سيد الأمة الكافرة بغير خلاف نعلمه؛ لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال:73] . ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر ولا يعقل عنه فلم يل عليه كما لو كان أحدهما رقيقا. وأما سيد الأمة الكافرة فله تزويجها لكافر لكونها لا تحل للمسلمين وكذلك ولي سيد الأمة الكافرة يلي تزويجها لكافر؛ لأنها ولاية بالملك. فلم يمنعها كون سيد الأمة الكافرة مسلما؛ كسائر الولايات. ولأن هذه تحتاج إلى التزويج

ولا ولي لها غير سيدها. وأما السلطان فله الولاية على من لا ولي لها من أهل الذمة؛ لأن ولايته على أهل دار الإسلام، وهذه من أهل الدار فتثبت له الولاية عليها كالمسلمة. وأما الكافر فتثبت له الولاية على أهل دينه على حسب ما ذكرناه في المسلمين، وتعتبر فيهم الشروط المعتبرة في المسلمين ويخرج في اعتبار عدالته في دينه وجهان بناء على الروايتين في اعتبارها في المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever marrying a Muslim woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1205)

ولا ينكح كافر مسلمة)؛ لقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) [البقرة: 221] . (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying a Muslim woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10067)

ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال، إلا إذا أسلمت أم ولده، في ـــــــ غائبا لا يعلم أقريب هو أم بعيد، أو علم أنه قريب، ولم يعلم مكانه، فهو كالبعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a disbeliever under any circumstances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10220)

3154 – مسألة: (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال) لقول الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [2]. ولقوله سبحانه: {لا هن حل لهم} [3]. ولا نعلم خلافا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1202)

قوله: (والمسلمة على الكافر) أي: وتحزم المسلمة على الكافر؛ لقوله تعالى وولا شكحوا المشركين حتى يؤيثوأه والبقرة: (229)) Y(

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever marrying a Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3127)

(ولا ينكح كافر مسلمة) [2] لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [3]

Mas'alah: What is the ruling on marriage between a Muslim woman and a non-Muslim man?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=565)

وتحرم مسلمة على كافر وكافرة على مسلم حتى تسلم بقوله تعالى: (ولا تنكحوا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5282)

ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال حتى يسلم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a non-Muslim man?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=738)

"والمسلمة على الكافر" لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} 1 وقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} 2.

Mas'alah: What is the ruling on marrying polytheistic women according to the Quranic verses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=594)

802 - حدثنا أبي قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال قال الله {ولا تنكحوا}

المشركات حتى يؤمن) الآية ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات من المشركين حرام

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3240)

[باب نكاح الكفار وما يتعلق به]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3240)

(وهو) صحيح وحكمه (كنكاح المسلمين) لأن الله تعالى أضاف النساء إليهم، فقال: {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] وقال: {امرأت فرعون} [التحريم: 11] وقال - صلى الله عليه وسلم: «ولدت من نكاح لا من سفاح» (فيما يجب به) أي: يثبت ويترتب عليه (من) وجوب (نحو نفقة وقسم ومهر) وصحة (إيلاء) فإذا آلى الكافر من زوجته؛ فحكمه كالمسلم على ما يأتي تفصيله لتناول عموم آية الظهار والإيلاء لهم (و) وقوع (طلاق) وخلع؛ لأنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح، فوقع كطلاق المسلم (وإباحة لزوج أول) إذا كان طلقها ثلاثا وكان الثاني وطئها؛ لدخوله في عموم قوله

تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] (وإحصان) إذا وطئها، وهما حران مكلفان كما يأتي في الحدود (وفي تحريم المحرمات) السابق تفصيلهن؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما تقدم في مواضع (كمحارم) فيحرم عليهم ما يحرم على المسلمين على ما تقدم تفصيله (ومطلقة ثلاثا) فلو طلق كافر زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل وطء زوج آخر؛ لم يقرا عليه لو أسلما أو ترافعا إلينا، وإن طلقها أقل من ثلاث، ثم أسلما

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4028)

(و) تحرم (مسلمة على كافر. حتى يسلم) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] ، وقوله سبحانه وتعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] .

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4079)

] باب: أنكحة الكفار] (

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4079)

باب نكاح الكفار. وهو) صحيح، وحكمه (كنكاح المسلمين فيما يجب به) من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء، ووجوب المهر والقسم، والإباحة للزوج الأول والإحصان. وممن أجاز طلاق الكفار عطاء والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. ولم يجوزه الحسن وقتادة وربيعه ومالك. ولنا: انه طلاق من، بالغ عاقل في نكاح صحيح. فوقع؛ كطلاق المسلم. فإن قيل: لا نسلم صحة أنكحتهم. قلنا: دليل ذلك: أن الله سبحانه وتعالى أضاف النساء إليهم فقال: (وامرأته حمالة الحطب) [المسد: 4]، وقال: (امرأت فرعون) [التحريم: 11]وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولدت من نكاح لا من سفاح" (1) . (و) إذا ثبتت صحتها ثبتت أحكامها كأنكحة المسلمين في (تحريم المحرمات) . فعلى هذا إذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج وإصابة ثم أسلما لم يقرا عليه. وإن طلق امرأته أقل من ثلاث ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها. وإن نكح الكتابية كتابي وأصابها بشرطه حلت لمطلقها ثلاثا، سواء كان المطلق مسلما أو كافرا. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 189 كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم. بلفظ قوله صلى الله عليه وسلم: "خرجت من نكاح غير سفاح" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a non-Muslim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=645)

(و) تحرم (المسلمة على الكافر) حتى يسلم، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى

يؤمنوا} ، وقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying a Muslim woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2521)

قال: ولا يزوج كافر مسلمة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a non-Muslim husband whose wife is Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2676)

صفوان يستعير أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان: أطوعا أم كرها؟ فقال: «بل طوعا» فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم رجع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو كافر، فشهد حنينا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح» ، قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهر.

Sub-topic – Marriage of Kitabi Women

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free Kitabi woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1290)

(إلا حرة كتابية) ولو حربية أبواها كتابيان فتحل للمسلم أيضا لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [6] فهو مخصص لما تقدم، وأهل الكتاب من دان بالتوراة والإنجيل خاصة ولو من بني تغلب ومن في معناهم من نصارى العرب ويهودهم وعلم منه عدم حل المجوسية ونحوها للمسلم ولو اختارت دين أهل الكتاب، وكذا لو تولدت بين كتابي ومجوسية تغليبا للحظر، وكذا الدروز [7] ونحوهم لا تحل مناكحتهم ولا (1) سورة البقرة من الآية (221) . (2) سورة الممتحنة من الآية (10) . (3) سورة البقرة من الآية (221) . (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (5) سورة الممتحنة من الآية (10) . (6) سورة المائدة من الآية (5) . (7) هم: فرقة باطنية تؤله الخليفة الفاطمي: الحاكم بأمر الله، أخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية، وهي تنتسب إلى نشتكين الدرزي، نشأت في مصر لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام، عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها فلا تنشرها للناس.

ذبائحهم، ومنع النبي –صلى الله عليه وسلم– من نكاح كتابية إكراما له كما منع من نكاح أمة مطلقا [1].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3842)

ومنع من نكاح الكتابية، كالأمة مطلقا. وعنه: لا، اختاره الشريف، وفي عيون المسائل: تباح له بملك اليمين مسلمة كانت أو مشركة، وسبق في الزكاة حكم الصدقة4.

Mas'alah: What does the author say about a Muslim man marrying a free Kitabi woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10219)

قوله: ولا يحل لمسلم نكاح كافرة، إلا حرائر أهل الكتاب. شمل

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on marrying free Kitabi women, both dhimmi and harbi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10220)

مسألتين؛ إحداهما، حرائر أهل الكتاب، وهما قسمان؛ ذميات، وحربيات، فالذميات يبحن، بلا نزاع في الجملة. وأما الحربيات، فالصحيح من المذهب حل نكاحهن مطلقا. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الفروع». واختاره القاضي في «المجرد» وغيره. وقيل: يحرم نكاح

الحربية مطلقا. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وأطلقهما في «البلغة»، و «المحرر»، و «الحاوي الصغير». وقيل: يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب، وإن اضطر. وهو منصوص الإمام

ـــــــ أحمد، رحمه . . . . . .

الله، في غير رواية، واختيار ابن عقيل. وقيل: بالجواز في دار الحرب مع الضرورة. قال الزركشي: وهو اختيار طائفة من الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد أيضا. وقال المصنف: ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with one non-Kitabi parent or from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10226)

فإن كان أحد أبويها غير كتابي، أو كانت من نساء بني تغلب، فهل تحل؟ على روايتين.

ـــــــ قوله: فإن كان أحد أبويها غير كتابي، فهل تحل؟ على روايتين. وأطلقهما في «المحرر»، و «شرح ابن منجى»؛ إحداهما، لا تحل. وهي المذهب. اختاره الخرقي، وأبو بكر في «الشافي»، و «المقنع»، وابن أبي موسى، والقاضي في «المجرد»، و «الجامع»، و «الخلاف»، وابن عقيل في «الفصول»، وأبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وابن البنا، والمصنف في «الكافي»، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. قال في «الفروع»: والأشهر تحريم مناكحته. وصححه في

«التصحيح». وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ——— و

«المستوعب»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. والرواية الثانية، تحل. ذكرها كثير من الأصحاب. وحكاها في «المغني» احتمالا. قال الزركشي: ولم أر عن الإمام أحمد بذلك نصا. قلت: لا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون فيها نص، فقد أثبتها الثقات. وحكى ابن رزين رواية ثالثة، إن كان أبوها كتابيا أبيحت [1]، وإلا فلا. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who chooses the religion of the People of the Book when her parents are non-Kitabi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10227)

تنبيهان؛ أحدهما، محل الخلاف فيما إذا كان أحد أبويها غير كتابي، إذا اختارت هي دين أهل الكتاب. أما إن اختارت غيره، فلا تباح، قولا واحدا. الثاني، فعلى كلا الروايتين في أصل المسألة، لو كان أبواها غير كتابيين واختارت هي دين أهل الكتاب، فظاهر كلام المصنف هنا التحريم، رواية واحدة. وهو المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل عنه: لا تحرم. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، على الرواية الثانية. واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، اعتبارا بنفسه، وقال: هو المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، في عامة أجوبته. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Arab Jewish and Christian women not from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10228)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن نساء العرب، من اليهود والنصارى، غير بني تغلب، يحل نكاحهن. وهو صحيح، وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: حكمهن حكم نساء بني تغلب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with one Kitabi and one idolatrous parent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=280)

ومن كان أحد أبويها كتابيا والآخر وثنيا, لم يحل وطؤها لمسلم بنكاح ولا ملك يمين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2341)

كانت من نساء بني تغلب، فهل تحل؟ على روايتين. وليس للمسلم وإن كان عبدا [المبدع في شرح المقنع] وعلل الإمام المنع في دار الحرب من أجل الولد ; لئلا يستعبد ويصير على دينهم، ومقتضاه: لا يتزوج، ونقل الأثرم: لا يطأ زوجته إن كانت مغيبة، فدل على أنه لا يتزوج آيسة وصغيرة.

Mas'alah: Who are considered People of the Book for the purpose of marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2341)

تنبيه: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم، كالسامرة، والفرنج، والأرمن، وأما الصابئة فقال أحمد: هم من جنس النصارى، وقال في موضع آخر: بلغني أنهم يسبتون، فألحقهم باليهود وفي "المغني" : الصحيح أن من وافق اليهود في أصل دينهم وخالفهم في فروعه – فهو منهم، ومن خالفهم في أصل دينهم، فلا، ومن سواهم من الكفار كالمتمسك بصحف إبراهيم، وشيث، وزبور داود، فليسوا بأهل كتاب على الصحيح، ذكره ابن عقيل، فلا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم ; لقوله تعالى {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين} [الأنعام: 156] الآية، وقيل: هم أهل كتاب، فتنعكس الأحكام (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman whose mother is a Harbi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=591)

كافرة وأمها حربية ... حرم [1] على المسلم ذي البلية [2] أي: إذا كانت الكافرة أمها حربية لم يبح نكاحها للمسلم، ولم يعز [3] هذا القول في الإنصاف لغير المؤلف [4]. والصحيح من المذهب حل نكاح كتابية أبواها كتابيان مطلقا جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم لعموم قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] .

Mas'alah: What is the ruling on marrying free women from the People of the Book?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2938)

[مسألة حرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم] (5386) مسألة؛ قال: (وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين) ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب. وممن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة وسلمان، وجابر، وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وروى الخلال، بإسناده، أن حذيفة، وطلحة، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدي، تزوجوا نساء من أهل الكتاب. وبه قال سائر أهل العلم. وحرمته الإمامية، تمسكا بقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ، {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] ، ولنا، قول الله تعالى {اليوم أحل لكم الطيبات} [المائدة: 5] /إلى قوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن} [المائدة: 5] . وإجماع الصحابة، فأما قوله سبحانه {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] . فروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة. وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى؛ لأنهما متقدمتان، والآية التي في أول المائدة متأخرة عنهما. وقال آخرون:

ليس هذا نسخا، فإن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب، بدليل قوله سبحانه {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين} [البينة: 1] . وقال {إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: 6] . وقال {لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا} [المائدة: 82] . وقال {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين} [البقرة: 105] . وسائر آي القرآن يفصل بينهما،

فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب، وهذا معنى قول سعيد بن جبير، وقتادة، ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة، وآيتنا خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه. إذا ثبت هذا، فالأولى أن لا يتزوج كتابية؛ لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن. فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة، طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة. قال: قد علمت أنها جمرة، ولكنها لي حلال. فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي. ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with one Scriptuary and one polytheist parent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2941)

[مسألة النكاح إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا والآخر وثنيا] (5390) مسألة؛ قال: (وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا، والآخر وثنيا، لم ينكحها مسلم) وجملته أنه إذا كان أحد أبوي الكتابية غير كتابي، لم يحل نكاحها، سواء كان وثنيا أو مجوسيا أو مرتدا. وبهذا قال الشافعي، فيما إذا كان الأب غير كتابي؛ لأن الولد ينسب إلى أبيه، ويشرف بشرفه وينسب إلى قبيلته، وإن كانت الأم غير كتابية فله فيه قولان. ولنا، أنها غير متمحضة من أهل الكتاب، فلم يجز للمسلم نكاحها، كما لو كان أبوها وثنيا، ولأنها متولدة بين من يحل وبين من لا يحل، فلم يحل، كالسمع والبغل. ويحتمل أن تحل بكل حال، لدخولها في عموم الآية المبيحة، ولأنها كتابية تقر على دينها، فأشبهت من أبواها كتابيان. والحكم في من أبواها غير كتابيين، كالحكم في من أحد أبويها

كذلك؛ لأنها إذا حرمت لكون أحد أبويها وثنيا، فلأن تحرم إذا كانا وثنيين أولى. والاحتمال الذي ذكرناه ثم متحقق هاهنا، اعتبارا بحال نفسها دون أبويها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying and eating from the slaughter of a person with one scriptural and one non-scriptural parent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=560)

ومن كان أحد أبويه لا كتاب له فاختار دين الكتابي منهما فهل يحل لنا مناكحته وذبيحته على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmi woman based on the testimony of dhimmis?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=352)

كان تزوج مسلم ذمية بشهادة أهل الذمة لم يصح.

Mas'alah: Who are the People of the Book whose women are permissible for marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10223)

فصل: وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم، أهل التوراة والإنجيل، قال الله تعالى: {أن

تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [5]. فأهل التوراة اليهود والسامرة، وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم من [الإفرنج و] [6] الأرمن، وغيرهم. وأما الصابئون فاختلف فيهم السلف كثيرا، فروى عن أحمد أنهم جنس من النصارى. (1) سقط من: م. (2) في م: «حرة». (3) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 78، 79، 7/ 176، 177. وانظر ما أخرجه سعيد، في: سننه 1/ 193، 194. وابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 158. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 172. (4) سقط من: الأصل. (5) سورة الأنعام 156. (6) سقط من: م.

Mas'alah: Who are considered People of the Book for the purpose of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3024)

تنبيهان : أحدهما : ظاهر كلام المصنف وجماعة من علمائنا : أنه لا فرق بين أن تكون الأمة مثلها تلد أو لا ، ولا بين أن تكون لمسلم أو لكافر ، وصرح به القاضي في التعليق . الثاني : أهل الكتاب هنا هم : أهل التوراة والإنجيل فأهل التوراة اليهود والسامرة ، وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم . وقال الإمام أحمد في الصابئة : هي جنس من النصارى . وقال في موضع آخر : بلغني أنهم يسبتون ، فألحقهم باليهود . وقال الموفق : والصحيح أن من وافق اليهود أو النصارى [1] في أصل دينهم وخالفهم في فروعهم منهم ، ومن خالفهم في أصل دينهم فليس منهم . فأما من سوى هؤلاء من الكفار مثل : المتمسك بصحف إبراهيم وشيث

وزبر داود فليسوا بأهل كتاب على الصحيح . ذكره ابن عقيل . فلا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم ؛ لقوله تعالى : {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين . . . الآية} [الأنعام : 156] . وقيل : هم أهل الكتاب فتعكس الأحكام . (1) ... زيادة كلمة : منهم ، في الأصل .

Mas'alah: What is the exception for a free Kitabi woman in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3127)

(إلا حرة كتابية) [6] أبواها كتابيان [7] . (1) استثناه إذ لم يذكرها فيما رواه في سننه. (2) حتى يسلم إجماعا. (3) أي لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، حتى يؤمنوا، ولقوله تعالى {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} . (4) قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسية، ولا الوثنيات، ولا غيرهن من أنواع المشركات، اللاتي لا كتاب لهن، وسواء في ذلك حرائرهن وإماؤهن، وحكاه ابن رشد: اتفاق المسلمين. (5) أي لا تنكحوا المشركات من عبدة الأوثان، حتى يؤمن ثم أخبر أن أمة مؤمنة، خير من مشركة ولو أعجبتكم، وقال {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} فدلت الآية على تحريم نكاح المشركة. (6) ولو حربية، قال الموفق: ليس بين أهل العلم اختلاف في حل نساء أهل الكتاب. وقال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. (7) فلو ولدت بين كتابي وغيره لم تحل، وكذا لو كان أبواها غير كتابيين، واختارت دين أهل الكتاب.

Mas'alah: What are the rulings on marriage with Kitabi women and slave women in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1755)

ومن في معناهم حتى تسلم ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية كأمة مطلقا ولكتابي نكاح مجوسية ووطؤها بملك يمين لا مجوسي لكتابية ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة كضرب، ثم سمي بهذا المضارع المبدوء بتاء الخطاب، بني تغلب: وهم قوم من مشركي العرب، طلبهم عمر رضي الله عنه بالجزية، فأبوا أن يعطوها باسم الجزية، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة، ويروى أنه قال: هاتوها وسموها ما شئتم. كذا في "المصباح" . قوله: (ومن في معناهم) أي: من نصارى العرب ويهودهم. منصور البهوتي. قوله: (مطلقا) أي: في كل زمان، وعلى كل حال. منصور البهوتي. حتي بالملك على المذهب، خلافا "لعيون المسائل" . قوله: (لا مجوسي) أي: لا يحل لمجوسي وطء لكتابية بنكاح، بل بملك على الصحيح. قوله: (ولا يحل لحر) أي: كامل الحرية. قوله: (عنت العزوبة) أي: ولو خصيا أو مجبوبا خاف التلذذ حراما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose parents are People of the Book?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1170)

قوله: أبواها كتابيان. أي من أهل الكتاب ولو حربية والأولى أن لا يتزوج من نسائه. وقال الشيخ تقي الدين: يكره كذبائحهم بلا حاجة، فلو كان أبواها أو جدهما غير كتابي لم تحل، ولو اختارت دين أهل الكتاب على المذهب. (1) سورة الأحزاب: آية: 52. (2) سورة الأحزاب: آية: 51.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Christian Arab women?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1171)

قوله: ومن في معناهم. أي معني بني تغلب من نصارى العرب ويهودهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Kitabi women in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5283)

والأولى أن لا يتزوج من نسائهم وقال الشيخ يكره أي مع وجود الحرائر المسلمات قال في الاختيارات وقاله القاضي وأكثر العلماء لقول عمر للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن و ك أكل ذبائحهم بلا حاجة تدعو إليه ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاحكتابية و منع أيضا من نكاح أمة مطلقا أي مسلمة كانت أو كتابية وتقدم في الخصائص موضحا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with one non-Kitabi parent in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5284)

وكمن أحد أبويها غير كتابي ولو اختارت دين أهل الكتاب لأنها لم تتمحض كتابية ولأنها مولدة بين من يحل وبين من لا يحل فلم تحل كالسمع والبغل وعلم منه أنه لو

كان أبواها غير كتابيين واختارت دين أهل الكتاب لم تحل لمسلم قال في الإنصاف والمبدع وهو المذهب وقدمه في الفروع وقيل تحل اعتبارا بنفسها اختاره الشيخ تقي الدين وقطع به المصنف في أواخر أحكام الذمة و يحل لكتابي نكاح مجوسية

Mas'alah: Are the women of Banu Taghlib and Arab Christians permissible to marry?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5284)

وتحل نساء بني تغلب ومن في معناهن من نصارى العرب و من يهودهم لأنهن كتابيات فيدخلن في عموم الآية §

Mas'alah: Is it permissible to marry a Jewish or Christian slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=293)

887 – قلت : تزويج المملوكة اليهودية والنصرانية ؟ قال : لا يتزوجها . قال إسحاق : كما قال (سواء) شديدا .

Mas'alah: What is the chapter on marrying a dhimmi woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=160)

(باب في تزويج الذمية)

Mas'alah: What is the ruling on marrying Jewish and Christian women in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=160)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم الحرائر فلا بأس وأما الإماء فلا.

Mas'alah: What are the reports on marrying a Kitabi woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=693)

آثار في نكاح الكتابية

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman based on the actions of the Companions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=693)

949 - حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلي وأذينة العبدي تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب فقال لهم عمر بن الخطاب طلقوهن فطلقوا كلهم إلا حذيفة فقال

له عمر طلقها قال تشهد أنها حرام قال هي جمرة طلقها هي جمرة طلقها قال تشهد أنها حرام قال هي جمرة قال لقد علمت أنها جمرة ولكنها لي حلال فأبى أن يطلقها فلما كان بعد طلقها فقيل له ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر قال لا كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Jewish woman according to Hudhayfah and Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=694)

950 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا الصلت بن بهرام عن أبي وائل قال تزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن فكتب إليه عمر طلقها فكتب إليه حذيفة حرام تراها قال لا ولكني خفت أن تتعاطوا المومسات منهن يعني الفواجر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman from the People of the Book?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=920)

قول ابن عمر في زواج الكتابية 1337 - كان ابن عمر يقول لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3117)

(و) من (نكاح كتابية) لأنها تكره صحبته، ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة. وفي الخبر: «سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني») . رواه الحاكم وصحح إسناده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi woman from Banu Taghlib?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4028)

(غير حرة كتابية، أبواها كتابيان)؛ لقوله تعالى: (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) [المائدة: 5] . (ولو) كان أبواها (من بني تغلب ومن في معناهم) من نصارى العرب ويهودهم على الأصح (حتى تسلم) . فإن قيل: قوله سبحانه وتعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] عام فيقتضي التحريم مطلقا. قلنا: يتخصص بما ذكرناه، على أنه قد قيل عن ابن عباس أن قوله: {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] نسخ بآية المائدة. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1409) 2: 1031 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1841) 2: 169 كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (840) 3: 199 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه النسائي في "سننه" (2844) 5: 192 كتاب مناسك الحج، النهي عن ذلك. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 966) 1: 632 كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج. وأخرجه أحمد في "مسنده" (401) 1: 57.

وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية صالح فقال: قال الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] . وقال في سورة المائدة وهي آخر ما نزل من القرآن: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] . وقيل: إن المشركين لا يتناول بإطلاقه أهل الكتاب، بدليل قوله سبحانه وتعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة} [البينة: 1] ، وقال سبحانه وتعالى: {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين} [البقرة: 105] . وظاهر كلامه في المتن: "أنه لا فرق بين الحربية (1) وغير الحربية وهو كذلك" في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a Kitabi woman or a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4029)

(ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية، كأمة) أي: كما منع من نكاح أمة (مطلقا) أى: في كل زمان وعلى كل حال على الأصح. وقال في "عيون المسائل" يباح له ملك اليمين، مسلمة كانت أو مشركة. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi woman from Dar al-Harb while he resides in Dar al-Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4088)

فعلى هذا لو تزوج مسلم مقيم بدار الإسلام كتابية بدار الحرب صح نكاحه؛ لأنها امرأة يباح نكاحها إذا كانت بدار الإسلام. فأبيح نكاحها في دار الحرب؛ كالمسلمة. وعند المخالف: لا يصح.

Mas'alah: What are the rulings on marrying Kitabi women and Muslim men marrying slave women?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1776)

ومن في معناهم حتى تسلم ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية كأمة مطلقا ولكتابي نكاح مجوسية ووطؤها بملك يمين لا مجوسي لكتابية ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبية

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of People of the Book in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1192)

المسألة رقم (1277) (حكم انكحة الكتابيين) (1) انكحة الكتابيين صحيحة تتعلق بها احكام المسلمين من الطلاق والظهار، واللعان والايلاء، والاباحة للزوج الاول، سواء كان من اهل الذمة،، او من اهل دار الحرب، خلافا لمالك فى قوله انكحة الكتابيين صحيحة تتعلق بها احكام المسلمين من الطلاق والظهار، واللعان والايلاء، والاباحة للزوج الاول، سواء كان من اهل الذمة، اومن اهل دار الحرب، خلافا لمالك فى قوله: هى باطلة لاتتعلق بها احكام المسلمين. لان النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا، وبالاجماع لا يرجم الا من كان محصنا، ولا يحصل الا بنكاح صحيح، ولان النبى اقر من اسلم على نكاحة فى الجاهلية منهم: ابوسفيان لما اسلم رد زوجته اليه بالنكاح الاول، لانه نكاح يقر عليه، وجب ان يكون نكاحا صحيحا كانكحة المسلمين. ، ولايلزم عليه اقرارهم على بيع الخمر والخنزير، وعقود الربا، لان تلك محكوم بصحتها، ولو لم يكن ذلك لامرنا بردها بعد الاسلام.

Mas'alah: What is the ruling on marrying and eating from a person with one scriptural and one polytheist parent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1195)

المسالة رقم (1280) (حكم اذا كان احد ابوى الكافر كتابيا والاخر وثنيا، او مجوسيا) (1) اذا كان احد ابوى الكافر كتابيا، والاخر، او مجوسى، لم يحل مناكحته، ولا اكل ذبيحته، سواء كان الاب وثينا او مجوسيا، او الام، خلافا لابى حنيفة فى قوله: تحل مناكحته واكل ذبيحته، وللشافعى فى قوله: ان كان الاب مجوسيا،؟ او وثنيا، لم يبح مناكحته واكل ذبيحته، وان كانت الام جاز. . .. لانه كافر متولد من بين من لاتحل مناكحته واكل ذبيحته، فلم يحل مناكحته واكل ذبيحته؛ دليله: اذا كان الاب والام مجوسين او وثنيين، فاذا كان الاب مجوسيا والام نصرانية. ولا يلزم عليه اذا كان احد الابوين مسلما والاخر مجوسيا، او وثينا، لان الولد هناك مسلم، ولانه قد اجتمع فى هذا الولد معنى التحليل والتحريم، فيجب ان تغلب (1) من الامور المتفق عليها بين جمهور الفقهاء انه يحل للمسلم ان يتزوج الكتابب احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتو الكتاب حل لكم اب)، وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة - رضوران الله عليهم -، منهم عمر، وعثمان، وطلحة. قال ابن المنذر: ولا يصح عن احد من الاوائل حرم ذلك، لقوله تعالى: (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن) المائدة: اية 5 والاجماع الصحابة ولكن الافضل والاولي عدم التزوج بهن لانه ربما مال اليها قلبه ففتته وربما كان بينهما ولد قسمسل يها. وما اتلحكم لوكان احد ابوي الكتابية غير كتابي , كأن يكون وثنا او مجوسيا. قهل يحل للمسلم نكاحها؟ لقد حث خلاف بين الفقهاء في هذه المسأله القول الاول: اذا كان احد ابوي الكتابية

غير كتابي لم يحل نكاحها سواء كان وثنا او مجوسيا اومرتدا. ذهب الي ذلك الخرقي , وابوبكر من ذاالحنابلة لانه كافر متولد من بين ابوين لا يجوز مناكحة احدكما ولا اكل ذبيحته لاويجوز نكحها سواء كان وثنيا او مجوسيا،؟ او مرتدا). القول الثانى: اذا كان احد ابوى الكتابية غير كتابى، فان الاب هو المجوس، او الوثنى لم يجر مناكحتها، لان الولد ينتسب الى ابيه ويشرف بشرفه، وينتسب الى قبيلته، اون كانت الام عير كتابية فله قولان؛ احدهما: لا تحرم والثانى: تحرم.

التحريم. كالولد الخارج من بين الحمار الوحشى والاهلى. ولا يلزم على هذا الولد الخارج من بين مسلم وكافر، لان الاسلام منع من تغليب التحريم وغلب عليه، وليس هاهنا مانع من تغليب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying free women of the People of the Book and eating their slaughtered meat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2647)

قال: وحرائر أهل الكتاب، وذبائحهم حلال للمسلمين. ش: لقول الله سبحانه: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن} [المائدة: 5] وهذا يخصص قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] الآية. 2520 - وقيل عن ابن عباس إنها نسخت بها، وقيل: لفظ المشركين لا يتناول بإطلاقه أهل الكتاب، بدليل قوله سبحانه: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب

والمشركين} [البينة: 1] وقوله: {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين} [البقرة: 105]

وهو كثير، مع أن جواز نكاح حرائر أهل الكتاب إجماع أو كالإجماع، قال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل تحريم ذلك، إلا أن أحمد قال في رواية ابن إبراهيم: اختلفوا في اليهود والنصارى، أما المجوس فلم يختلفوا فيهم. 2521 - وذكر البخاري عن نافع عن ابن عمر، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية، قال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله تعالى. وقد دخل في كلام الخرقي الحربيات من الكتابيات، وهو أحد الأقوال، اختاره القاضي في المجرد وغيره، لدخولهن في الآية الكريمة، وقيل: لا يجوز مطلقا، حملا لآية المنع على ذلك، وآية الجواز على غير الحربيات، وقيل: يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب، وإن اضطر، وهو منصوص أحمد في غير رواية، واختيار ابن عقيل، وقيل بالجواز في دار الحرب مع الضرورة، وهو اختيار طائفة من الأصحاب، ونص عليه أحمد أيضا،

وعلل الإمام المنع في دار الحرب من أجل الولد، لئلا يستعبد، ويصير على دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive marrying a woman of the People of the Book?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2649)

2522 - وحكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية أنه كره ذلك، وفي

أخرى أنه قال: لا يتزوج. وعامة نصوص أحمد في الأسير، فعلى تعليل أحمد لا يتزوج ولا مسلمة، ونص عليه في رواية حنبل، بل ولا يطأ زوجته إن كانت معه، ونص عليه في رواية الأثرم وغيره، وعلى مقتضى تعليله له أن يتزوج آيسة أو صغيرة. ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يباح له نكاح الإماء الكتابيات، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، وأنه لا يباح له نكاح مشركة غير كتابية ولا طعامها، وذلك لقوله سبحانه: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] وقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] خرج من ذلك أهل الكتاب بما تقدم، فبقي من عداهم من عبدة الأوثان، والمرتدين، والمكفرين من أهل الملة، والمجوس ونحوهم، على مقتضى المنع.

Mas'alah: Who are the People of the Book and what is the ruling on marrying their women and eating their slaughtered meat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2653)

(تنبيه) أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل، فأهل التوراة اليهود، والسامرة، وأهل الإنجيل النصارى، ومن وافقهم في أصل دينهم من الفرنج، والأرمن وغيرهم، وأما الصائبة فقال أحمد: هم جنس من النصارى. وقال في موضع آخر: بلغني أنهم يسبتون فألحقهم باليهود، قال أبو محمد: والصحيح أن من وافق اليهود أو النصارى منهم في أصل دينهم، وخالفهم في فروعه فهو منهم، ومن خالفهم في أصل دينهم فليس منهم، وأما المتمسك بصحف إبراهيم وشيث، وزبر داود، فليسوا

بأهل كتاب على الصحيح، ذكره ابن عقيل وغيره، فلا تحل نساؤهم، ولا ذبائحهم،

لقوله سبحانه: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] الآية، وقيل: إنهم من أهل الكتاب، فتحل نساؤهم وذبائحهم، ويقرون بالجزية، ومن عدا من ذكرنا فليسوا بأهل كتاب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose one parent is a Kitabi and the other is an idolater?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2654)

قال: وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا، والآخر وثنيا، لم ينكحها مسلم. ش: هذا الذي قطع به عامة الأصحاب، الخرقي، وأبو بكر في الشافي والمقنع، وابن أبي موسى، والقاضي في المجرد، والجامع، والخلاف، وابن عقيل في الفصول، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن البنا، وأبو محمد في الكافي، ولم أر من ذكر عن أحمد بذلك نصا وذلك لأنها متولدة بين من يحل ومن لا يحل، فغلب جانب التحريم احتياطا، كالمتولد بين الحمار والفرس. وحكى أبو البركات، وأبو محمد في كتابه الصغير رواية بالجواز، لأنها كتابية فتدخل في عموم الآية المبيحة. وحكى ابن رزين رواية ثالثة أن الأب إذا كان كتابيا أبيحت، وإلا فلا، لأن الولد ينسب إلى أبيه، فيكون حكمه حكمه،

وخطأ أبو العباس هذا القول، وقال: إن كلام أحمد إنما يدل على أن العبرة بالدين، وأنه لم يعلق الحكم بالنسب ألبته، قلت: وكذلك ذكر القاضي في تعليقه، ردا على الشافعية، أن تحريم النكاح والذبيحة متعلق بالدين دون النسب، والدين المحرم موجود، فكان

الاعتبار به دون النسب.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to have intercourse with a Kitabi slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2658)

قال: وأمته الكتابية حلال له دون المجوسية. ش: أمته الكتابية حلال له، لعموم قوله سبحانه: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] وقوله: {والذين هم لفروجهم حافظون - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 5 - 6] ولأن نكاح الأمة الكتابية غير المملوكة له إنما حرم حذارا من إرقاق ولده، وإبقائه مع كافرة، وهذا معدوم في مملوكته، ولا تباح له أمته المجوسية، ولا الوثنية بطريق الأولى، لعموم ما تقدم في تحريم نكاح المجوسيات ونحوهم، (فإن قيل) : ما تقدم من الآيتين ظاهر في الإباحة.

Sub-topic – Validity of Pre-Existing Marriages of Disbelievers

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers and its validity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1320)

فصل فى حكم نكاح الكفار وما يقرون عليه لو ترافعوا إلينا أو أسلموا وهو صحيح، وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والإباحة للمطلق ثلاثا بعد نكاح زوج غيره والإحصان، ودليل صحته قوله تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} [1] و {امرأت فرعون} [2] فأضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة، وقال عليه الصلاة والسلام: "ولدت من نكاح لا سفاح" [3] وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها كأنكحة المسلمين، ومنها: وقوع الطلاق لصدوره من أهله في محله كطلاق المسلم، ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on allowing disbelievers to continue a defective marriage if they believe it is valid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1320)

(ويقر الكفار على نكاح فاسد) إذا خالف أنكحة المسلمين (إن اعتقدوا صحته) في دينهم، ولأن ما لا يعتقدون صحته ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة ولم يرتفعوا إلينا لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم. . .} الآية [4] فدل على أنهم يخلون وأحكامهم إن لم يجيئوا إلينا، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- (1) سورة المسد الآية (4) . (2) سورة التحريم من الآية (11) . (3) أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 190، والحديث حسنه الألباني في الإرواء 6/ 329. (4) سورة المائدة من الآية (42) .

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3946)

باب نكاح الكفار مدخل

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3946)

باب نكاح الكفار

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of disbelievers and their validity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3946)

وهو صحيح حكمه كنكاح المسلمين وفي الترغيب: في ظاهر المذهب، ونقرهم على فاسده إذا اعتقدوا حله ولم يرتفعوا إلينا، وعنه: إلا على ما لا مساغ له عندنا، كنكاح ذات محرم، ومجوسي كتابية، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان فإن كانت المرأة تباح أذن، كعقده في عدة فرغت أو بلا شهود، نص عليهما، أو بلا ولي، أو على أخت ماتت أقرا. نقل مهنا: من أسلم على شيء فهو عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=390)

باب نكاح الكفار

Mas'alah: What are the rulings on the validity of marriages of disbelievers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=390)

أنكحة الكفار صحيحة [1] تتعلق بها أحكام الصحة من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب النفقة والمهر والقسم والإباحة للزوج الأول والإحصان وغير ذلك.

Mas'alah: What did Abu Bakr and Ibn Abi Musa say about the validity of disbelievers' marriages?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=211)

وقد أطلق أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما صحة أنكحتهم من تصريحهم بأنه لا يحصل الإحسان بنكاح ذوات المحارم

Mas'alah: How does ignorance of prohibition affect the status of marriages among disbelievers?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=211)

ولو قيل: أن من لم يعلم التحريم فهو في ملك المحرمات بمنزلة أهل الجاهلية كما قلنا على إحدى الروايتين: أن من لم يعلم الواجبات فهو فيها كأهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضاء

Mas'alah: Are the marriage contracts of disbelievers treated like those of the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=211)

كذلك أولئك تكون عقودهم وفعلهم بمنزلة عقود أهل الجاهلية فإذا اعتقدوا أن النكاح بلا ولي ولا شهوة وفي العدة صحيح كان بمنزلة أهل الجاهلية

Mas'alah: Are disbelievers permitted to continue prohibited marriages if they believe them lawful?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10407)

ويقرون على الأنكحة المحرمة، ما اعتقدوا حلها، ولم يرتفعوا إلينا. ـــــــ قوله: ويقرون على الأنكحة المحرمة، ما اعتقدوا حلها، ولم يرتفعوا إلينا. هذا المذهب بهذين الشرطين. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه في مجوسي تزوج كتابية، أو اشترى نصرانية، يحول الإمام بينهما. فيخرج من هذا، أنهم لا يقرون على نكاح محرم. وهو لأبي الخطاب في «الهداية»، قال في «المحرر» وغيره: لا يقرون على ما لا مساغ له في الإسلام؛ كنكاح ذات المحارم، ونكاح المجوسي الكتابية ونحوه. وتقدم في باب المحرمات في

Mas'alah: Are the marriages and divorces of polytheists valid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=285)

ونكاح أهل الشرك صحيح, وطلاقهم واقع, لأن الله تعالى قال: {وامرأته حمالة الحطب} [المسد:4] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولدت من نكاح, ولم أولد من سفاح" .

Mas'alah: What is the ruling on recognizing marriages of disbelievers that are invalid in Islamic law?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2378)

الوجه الصحيح، وإن كان في أثنائه، لم نتعرض لكيفية عقدهم، بل إن كانت المرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها كذات محرمه، ومن هي في عدتها، أو شرط الخيار في نكاحها متى شاء أو مدة هما فيها، أو مطلقته ثلاثا – فرق بينهما، وإلا أقرا على النكاح، وإن

قهر حربي حربية فوطئها، أو طاوعته – واعتقداه نكاحا، أقرا، وإلا فلا، [المبدع في شرح المقنع] كل رحم من المجوس، وقال أحمد في مجوسي ملك أمة نصرانية: يحال بينه وبينها، ويجب عليه بيعها ; لأن النصارى لهم دين، فلو ملك نصراني مجوسية فلا بأس أن يطأها، وقال أبو بكر: لا يباح لما فيه من الضرر (فإن أسلموا) وأتونا (أو ترافعوا إلينا) قبل إسلامهم (في ابتداء العقد) لنعقده لهم (لم نمضه إلا على الوجه الصحيح) كأنكحة المسلمين، من الإيجاب والقبول والولي والشهود ; لأنه لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك، قال الله تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] أي: بالعدل (وإن كان في أثنائه) حتى ولو أسلم الزوجان، فإن كانت المرأة تباح إذن كعقده في عدة فرغت أو بلا شهود، نص عليهما، أو بلا ولي، وصيغة أو على أخت ماتت (لم نتعرض لكيفية عقدهم) بغير خلاف نعلمه، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حالة واحدة – أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع (بل إن كانت المرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها كذات محرمه، ومن هي في عدتها، أو شرط الخيار في نكاحها متى شاء أو مدة هما فيها، أو مطلقته ثلاثا – فرق بينهما) ; لأن الاستدامة أضعف من الابتداء، فإذا لم يجز الابتداء – وهو أقوى – فلأن لا تجوز الاستدامة وهي أضعف بطريق الأولى، وكذا إن كان بينهما نكاح متعة، فإن اعتقدا فساد الشرط وحده أقرا (وإلا أقرا على النكاح) ; لعدم وجود ما يبطله، وعنه: يعتبر في المفسد مؤبدا، أو مجمعا عليه، فإذا أسلما، والمرأة بنته من رضاع أو زنا، أو هي في عدة مسلم متقدمة على العقد – فرق بينهما، وإن كانت من كافر، فروايتان منصوصتان، وفي حبلى من زنا، وشرط الخيار فيه مطلقا أو إلى مدة هما فيها وجهان. (وإن قهر حربي حربية فوطئها، أو طاوعته، واعتقداه نكاحا) ثم أسلما (أقرا) ; لأن المصحح له اعتقاده الحل، وهو موجود هنا كالنكاح بلا ولي (وإلا فلا) أي: إذا لم يعتقاه لم يقرا عليه ; لأنه ليس من أنكحتهم، وحكم أهل الذمة كذلك، جزم

به في

Mas'alah: What rulings of a valid marriage apply to the marriages of disbelievers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2981)

[فصل أنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح] (5476) فصل: وأنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح، من وقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والقسم، والإباحة للزوج الأول والإحصان، وغير ذلك. وممن أجاز طلاق الكفار، عطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولم يجوزه الحسن، وقتادة، وربيعة، ومالك. ولنا، أنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح، فوقع، كطلاق المسلم فإن قيل: لا نسلم صحة أنكحتهم. قلنا: دليل ذلك أن الله تعالى أضاف النساء إليهم فقال: {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] . وقال: {امرأت فرعون} [القصص: 9] . وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولدت من نكاح، لا من سفاح» . وإذا ثبت صحتها، ثبتت أحكامها، كأنكحة المسلمين.

فعلى هذا، إذا طلق الكافر ثلاثا، ثم تزوجها قبل زوج، وأصابها، ثم أسلما، لم يقرا عليه وإن طلق امرأته أقل من ثلاث، ثم أسلما، فهي عنده على ما بقي من طلاقها. وإن نكحها كتابي وأصابها، حلت لمطلقها ثلاثا، سواء كان المطلق مسلما أو كافرا. وإن ظاهر الذمي من امرأته، ثم أسلما، فعليه كفارة الظهار؛ لقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] وإن آلى، ثبت حكم الإيلاء؛ لقوله تعالى: {للذين يؤلون من

نسائهم} [البقرة: 226] .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage contracts among disbelievers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=567)

الكفار في صحة النكاح بينهم وفساده كالمسلمين لكن نقرهم على فاسده إذا اعتقدوا حله ولم يرتفعوا إلينا وعنه لا يقرون على مالا مساغ له في الإسلام كنكاح ذات المحرم ونكاح المجوسي الكتابية ونحوه.

Mas'alah: When is a marriage contract of disbelievers upheld despite defects?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

وإن كان بلا ولي أو بلا شهود أو في عدة وقد انقضت أو على أختها وقد ماتت [1]: أقر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages contracted by non-Muslims?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1380)

باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك أنكحة الكفار صحيحة يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة

الإيجاب والقبول وأشباه ذلك بغير خلاف بين المسلمين. قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وقد أسلم خلق في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم نساؤهم وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح ولا كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقينا.

Mas'alah: When are disbelievers permitted to remain on a defective marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1223)

(ويقرون على فاسده)، أي: فاسد النكاح (إذا اعتقدوا صحته في شرعهم) ، بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه؛ لأنه ليس من دينهم، (ولم يرتفعوا إلينا) ؛ «لأنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر» [1]، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم.

Mas'alah: What is the ruling if disbelievers come after their marriage contract or both convert to Islam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1223)

(وإن أتونا بعده)، أي: بعد العقد فيما بينهم، (أو أسلم (1) رواه البخاري (3157) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

الزوجان) على نكاح؛ لم نتعرض [1] لكيفية صدوره؛ من وجود صيغة أو ولي أو غير ذلك. (و) إذا تقرر ذلك: فإن كانت (المرأة تباح إذا) ، أي: وقت الترافع إلينا أو الإسلام؛ كعقد في عدة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو كان وقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهود؛ (أقرا) على نكاحهما؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته. (وإن كانت) الزوجة (ممن لا يجوز ابتداء نكاحها) حال الترافع أو الإسلام؛ كذات محرم، أو معتدة لم تفرغ عدتها، أو مطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره؛ (فرق بينهما) ؛ لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته. (وإن وطئ حربي حربية فأسلما) أو ترافعا إلينا (وقد اعتقداه نكاحا؛ أقرا) عليه؛ لأنا لا نتعرض [2] لكيفية النكاح بينهم، (وإلا) يعتقداه نكاحا؛ (فسخ) ؛ أي: فرق بينهما؛ لأنه سفاح فيجب إنكاره. (ومتى كان المهر صحيحا؛ أخذته)؛ لأنه الواجب، (وإن كان (1) في (أ) و (ع) : نعترض. (2) في (أ) و (ع) : نعترض.

فاسدا)؛ كخمر أو خنزير (وقبضته؛ استقر) فلا شيء لها غيره؛ لأنهما تقابضا بحكم الشرك، (وإن لم تقبضه) ولا شيئا منه؛ فرض لها مهر المثل؛ لأن الخمر ونحوه لا يكون مهرا لمسلمة فيبطل، وإن قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل. (و) إن (لم يسم) لها مهر؛ (فرض لها مهر المثل) ؛ لخلو النكاح عن التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers and its validity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=353)

فصل ويقر الكافر على نكاح فاسد إذا اعتقد صحته، فان أتونا قبل عقد عقدناه على حكمنا، وبعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذن أقر، وإن لم تبح كمعتدة ومطلقته ثلاثا ومحرم ـــــــ يرد به، وحرم على ولى حرة مكلفة تزويجها به بلا رضتها فان فعل لم يصح فيهن مع علمه، وإلا صح ولزمه الفسخ إذا علم. (ولا تمنع كبيرة) عاقلة (من) نكاح (مجبوب وعنين) لأن الحق في الوطء لها، (بل) يمنعها وليها (من) نكاح (مجنون ومجذوم وأبرص) لأن فيه عارا عليها وعلى أهلها كمنعها من نكاح غير كفء، (وإذا علمت العيب) بعد العقد (لا يجبر على الفسخ) ، وكذا لو حدث به بعده فصل في بيان حكم نكاح الكفار (ويقر الكافر على نكاح فاسد) وان حالف أنكحة المسلمين (إذا اعتقد صحته) في دينهم ولم يرتفعوا الينا، (فان أتونا) أى الكفار (قبل عقد) أى النكاح (عقدناه على حكمنا) أى مثل أنكحتنا بايجاب وقبول وولى وشهود منا لقوله تعالى {وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] ، (و) إن أتونا (بعده) أى بعد العقد فيما بينهم (أو اسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد من وجود صيغة وغيرها، (و) إذا تقرر ذلك فان كانت (المرأة تباح) للزوج (إذن) أى وقت الترافع أو الاسلام كعقد على أخت زوجة ماتت أو بلا شهود أو ولى (أقر) العقد لأنه أسلم خلق كثير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح. (وان) كانت المرأة (لم تبح) بأن حرم ابتداء نكاحها حين الاسلام أو الترافع (كمعتدة) من غيره (ومطلقته ثلاثا) قبل أن تنكح زوجا غيره (و) ذات (محرم) من نسب

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10406)

باب نكاح الكفار وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات،

ـــــــ باب نكاح الكفار (وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات) وجملة ذلك، أن أنكحتهم يتعلق بها أحكام النكاح الصحيح، من وقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والقسم، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، وغير ذلك. وممن أجاز طلاق [1] الكفار؛ عطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولم يجوزه الحسن، وقتادة، (1) في الأصل: «نكاح».

Mas'alah: What is the evidence for the validity of marriages of disbelievers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10407)

. . . . . ـــــــ وربيعة، ومالك. ولنا، أنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح، فوقع، كطلاق المسلم، فإن قيل: لا نسلم صحة أنكحتهم. قلنا: دليل ذلك أن الله تعالى أضاف النساء إليهم، فقال: {وامرأته حمالة الحطب} [1]. وقال: {امرأت فرعون} [2]. وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة. [وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -] [3]: «ولدت من نكاح لا من سفاح» [4]. وإذا ثبت صحتها، ثبتت أحكامها، كأنكحة المسلمين. فعلى هذا، إذا طلق الكافر ثلاثا، ثم تزوجها قبل زوج وإصابة، ثم أسلما، لم يقرا عليه. وإن طلق امرأته أقل من ثلاث، ثم أسلما، فهي عنده على ما بقي من طلاقها، وإن نكحها كتابي وأصابها، حلت لمطلقها ثلاثا، سواء كان المطلق مسلما أو كافرا، وإن ظاهر الذمي من امرأته، ثم أسلما، فعليه كفارة الظهار؛ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [5] الآية.

فإن آلى، ثبت حكم الإيلاء، لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [6]. ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين، على ما ذكرنا في باب المحرمات في النكاح. (1) سورة المسد 4. (2) سورة القصص 9، وسورة التحريم 11. (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه في 7/ 20. (5) سورة المجادلة 3. (6) سورة البقرة 226.

Mas'alah: What is the ruling on allowing disbelievers to continue prohibited marriages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10408)

ويقرون على الأنكحة المحرمة، ما اعتقدوا حلها، ولم يرتفعوا إلينا. ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=293)

باب نكاح الكفار

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages of non-Muslims when they embrace Islam?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=293)

يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا إلينا. فإن أتونا1 قبل عقده عقدناه على حكمنا. وإن أسلم الزوجان معا2 أو أسلم زوج الكتابية فهما على

نكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3095)

قال : (وحكمه كنكاح المسلمين) . ش : نص على ذلك الإمام أحمد في رواية مهنا ، في يهودي أو نصراني طلق امرأته طلقتين ، ثم أسلم فطلق أخرى ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وأنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح ؛ من وقوع الظهار ، والإيلاء ، ووجوب المهر ، والقسم ، والإباحة للزوج الأول ، والإحصان ، وكذا وقوع الطلاق في قول الجمهور ؛ لأنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح فوقع ؛ كطلاق المسلم . ودليل صحته قوله تعالى : {وامرأته حمالة الحطب} [المسد : 4] ، و {امرأة فرعون} [التحريم : 11] . وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ولدت من نكاح)) [1] . وإذا ثبتت [2] صحتها ثبتت [3] أحكامها كأنكحة المسلمين . فعلى هذا لو طلق الكافر ثلاثا ، ثم تزوجها قبل زوج وإصابة ، ثم أسلما لم يقرا عليه . ولو طلقها أقل من ثلاث ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها . ويحرم عليهم ما يحرم على المسلمين كما ذكر .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages of disbelievers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3095)

تنبيه : لفظ القاضي في التعليق ((أنكحة الكفار صحيحة)) وكذا الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن البنا والشيرازي ، وأبو الخطاب في الهداية ، والموفق في كتابيه ، ولفظه في المقنع : ((وحكمه حكم نكاح المسلمين)) وهي عبارة المصنف . فعلى هذا ما وجد فيه شروط أنكحة المسلمين حكم بصحته وترتب الأحكام عليه ، وإلا فهو فاسد ، حكمه حكم الأنكحة الفاسدة ، وقد صرح بذلك المجد فقال : الكفار (1) ... أخرجه البيهقي في النكاح ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم 7/190 . ولفظه قوله صلى الله عليه وسلم : ((خرجت من نكاح غير سفاح)) . (2) ... في الأصل : ثبت . انظر منار السبيل 2/166 . (3) ... مثل السابق .

في صحة النكاح بينهم وفساده كالمسلمين ، وتبعه ابن حمدان . وإطلاق القاضي ومن تبعه يقتضي أن أنكحتهم صحيحة وإن فقدت الشروط ، إلا أن أبا الخطاب قال في الهداية بعد قوله : ((أنكحتهم صحيحة)) يحرم فيها ما يحرم في أنكحة المسلمين من نكاح ذوات المحارم ، والمجوسيات ، والنكاح في العدة ، وبلا ولي ، ولا شهود ، وغير ذلك . وفي المغني : يحرم عليهم ما يحرم على المسلمين ، ولما أورد على القاضي أنه نكاح عري عن ولي وشهود ورضا المرأة ، فكان فاسدا كأنكحة المسلمين . قال : لا يمتنع أن تكون هذه الأشياء شرطا في أنكحة المسلمين ويعفى عنها في أنكحة المشركين ؛ لئلا يؤدي إلى مشقتهم وتنفيرهم عن الإسلام . قال : وجواب آخر وهو الصحيح : أن عدم هذه الأشياء تؤثر في الابتداء لا في الاستدامة . قال : ولأن من الفقهاء من لم يشترط ذلك ، قال الزركشي : وأظن اختلاف هذه العبارات لفظيا ؛ لأن الأصحاب كلهم فيما علمت اتفقوا على أنهم يقرون على الفاسد بشرطه ، فتسميته صحيحا أو فاسدا لا عبرة به .

Mas'alah: What is the correct view on the marriages of disbelievers according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3096)

وقال أبو العباس : والصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقا ، فإذا لم يسلموا عوقبوا عليها ، وإن أسلموا عفي لهم عنها لعدم اعتقادهم تحريمه . وأما الصحة والفساد ؛ فالصواب أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه ، فإن أريد بالصحة إباحة التصرف ، فإنما يباح لهم بشرط الإسلام ، وإن أريد نفوذه وترتب أحكام الزوجية [1] عليه من حصول الحل به للمطلق [2] ثلاثا ، ووقوع الطلاق فيه ، وثبوت الإحصان به فصحيح ، وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لعين المرأة أو لوصف ؛ لأن ترتب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيد جدا ، وقد أطلق أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما صحة أنكحتهم ، مع تصريحهم بأنه لا يحصل الإحصان بنكاح ذوات المحارم .

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the marriages of disbelievers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3096)

وقال أبو العباس أيضا : رأيت لأصحابنا في أنكحتهم أربعة أقوال : (1) ... في الأصل : الزوجة . انظر الإنصاف 8/206 . (2) ... في الأصل : المطلق . انظر الإنصاف ، الموضع السابق .

Mas'alah: What are the four opinions on the validity of marriages of disbelievers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3097)

أحدها : هي صحيحة ، وقد يقال هي في حكم الصحة . والثاني : ما أقروا عليه فهو صحيح وما لم يقروا عليه فهو فاسد ، وهو قول القاضي في الجامع ، وابن عقيل وأبي محمد . والثالث : ما أمكن إقرارهم عليه فهو صحيح وما لا فلا . والرابع : أن كل ما فسد من مناكح المسلمين فسد من نكاحهم ، وهو قول القاضي في المجرد . انتهى .

Mas'alah: When are disbelievers left to their invalid marriages in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3097)

قال : (ويقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا) . ش : وذلك لقول الله سبحانه : {فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة : 42] فشرط مجيئهم لحكمنا . فدل على أنهم يخلون وأحكامهم ما لم يترافعوا إلينا . ويروى ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر)) [1] . ولم يتعرض لأنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح ذوات المحارم . ولأنهم يقرون على كفرهم . فلأن يقروا على أنكحتهم بطريق الأولى . واشترط المصنف اعتقاد الصحة ؛ لأنهم إذا اعتقدوا البطلان واعتقدنا فلا مسوغ للعقد . واشترط عدم الارتفاع ؛ لأن في الارتفاع يجب الحكم بحكم الله . هذا هو المذهب نص عليه ؛ لأنه أسلم الخلق الكثير في زمنه عليه الصلاة والسلام فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كيفيتها . ولأن ما

لا يعتقدون حله ليس من دينهم ، فلا يقرون عليه كالزنا . قال الإمام أحمد فيمن عقد على ذات محرم إنه يقر ما لم يرتفعوا إلينا . وعنه : في مجوسي تزوج كتابية أو اشترى نصرانية : يحول بينهما الإمام ؛ لأنه لا مساغ له عندنا . ولأن علينا ضررا في ذلك بتحريم أولاد النصرانية علينا . ولأنه نكاح فاسد أشبه نكاح المسلم الفاسد ، فيخرج من هذا أنهم لا يقرون على (1) ... أخرجه البخاري في أبواب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب 3/1151ح2987 .

نكاح محرم ، وأن يحال بينهم وبين نكاح محارمهم ؛ لقول عمر : ((فرقوا بين كل رحم من المجوس)) [1] . وقال الإمام أحمد في مجوسي ملك أمة نصرانية : يحال بينه وبينها ، ويجب عليه بيعها ؛ لأن النصارى لهم دين . فلو ملك نصراني مجوسية فلا بأس أن يطأها . وقال أبو بكر : لا يباح ؛ لما فيه من الضرر .

Mas'alah: What is the chapter on marriage of disbelievers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

باب نكاح الكفار 5/313

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

باب نكاح الكفار 313

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1717)

بابك نكاح الكفار * W"

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1029)

باب نكاح الكفار كنكاح المسلمين فيما يجب به من نحو نفقة وقسم ومهر وإيلاء وطلاق وإباحة لزوج أول وإحصان وفي تحريم المحرمات كمحارم ومطلقة ثلاثا لكن يقرون على أنكحة محرمة ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا إلينا فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان فإن كانت المرأة تباح إذن كعقد في عدة فرغت أو على أخت زوجة ماتت أو بلا شهود أو صيغة أقرا وإن حرم ابتداء نكاحها حال إسلام أو ترافع كذات محرم أو في عدة لم تفرغ أو حبلى ولو من زنا أو شرط الخيار فيه مطلقا أو مدة لم تمض أو استدام نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقدا حلها فرق بينهما فقبل دخول لا مهر وبعده فمهر مثل [1]. ويتجه: في الباطل والمسمى في الفاسد [2]. وإن وطئ كافر كافرة واعتقداه نكاحا؛ أقرا وإلا فلا ومتى صح المسمى أخذته وإن قبضت الفاسد كله كخمر وخنزير واستقرا وإن بقي شيء وجب قسطه من

مهر مثل ويعتبر القسط فيما يدخله كيل أو وزن أو عد به ولو أسلما فانقلب خمر خلا، ثم طلق، ولم يدخل رجع (1) في (ب، ج) : "فمهر المثل والمسمى في الفاسد" . (2) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .

Mas'alah: How does the marriage of disbelievers compare to that of Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2330)

وهو كنكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3171)

من أهل الكتاب وغيرهم [1] (حكمه كنكاح المسلمين) في الصحة [2] ووقوع الطلاق [3] . (1) كالمجوس، والوثنيين، وما يتعلق به، والمراد: بيان حكمه، وما يقرون عليه، لو أسلموا أو ترافعوا إلينا. (2) أي حكم نكاح الكفار فيما يجب، ويترتب في الصحة أي النفوذ، وترتب أحكام الزوجية عليه، كحكم نكاح المسلمين، فيحرم عليهم ما يحرم على المسلمين، وجمهور العلماء – كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد – على أن أنكحة الكفار صحيحة، وتتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكام النكاح، لقوله تعالى {وامرأته حمالة الحطب} و {امرأة فرعون} وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة. ولقوله صلى الله عليه وسلم «ولدت من نكاح، لا من سفاح» فلو تزوج المرتد كافرة ثم أسلما، فالذي ينبغي أن يقال هنا: أن نقرهم على نكاحهم أو مناكحهم، كالحربي إذا

نكح نكاحا فاسدا ثم أسلم، فإن المعنى واحد، وهذا جيد في القياس. (3) لصدوره من أهله في محله، كطلاق المسلم، فلو طلق كافر ثلاثا، لم تحل له إلا بعد وطء زوج آخر، قال الشيخ: الصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقا، إذا لم يسلموا عوقبوا عليها، وإن أسلموا عفي لهم عنها، لعدم اعتقادهم تحريمها، وأما الصحة والفساد، فالصواب أنها صحيحة من وجه، فاسدة من وجه، فإن أريد بالصحة إباحة التصرف، فإنما يباح لهم بشرط الإسلام وإن أريد نفوذه، وترتب أحكام الزوجية عليه، من حصول الحل به للمطلق ثلاثا، ووقوع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به، فصحيح.

Mas'alah: What rulings apply to the marriage of disbelievers regarding zihar, ila', mahr, and nafaqah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3172)

والظهار، والإيلاء [1] ووجوب المهر، والنفقة [2] والقسم، والإحصان، وغيرها [3] ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا [4])

Mas'alah: When are non-Muslims permitted to remain in a marriage that is invalid in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3172)

ويقرون على فاسده) أي فساد النكاح [5] (إذا اعتقدوا صحته في شرعهم) [6] . (1) فإذا ظاهر كافر من زوجته، ثم أسلما وقد وطئها، فعليه كفارة الظهار، وكذا الذمي، وأما صحة الإيلاء، فإذا آلى من زوجته، فحكمه كالمسلم. (2) أي بنكاحهم، كوجوبه بنكاح المسلمين. (3) كلزوم ما يلزم من الشروط، والفسوخ، لنحو عنة أو إعسار،

بواجب نفقة، وإباحة للمطلق ثلاثا، وأما الإحصان به فبشرطه، وهو ما إذا وطئها وهما حران مكلفان. (4) سواء كان بنسب، أو سبب، أو رضاع، على ما تقدم في باب المحرمات في النكاح. (5) وإن خالف أنكحة المسلمين، بهذين الشرطين الآتيين. (6) ولو كانت محرمة في شرعنا، لاعتقادهم صحتها، فنكاح خامسة، وأخت على أختها صحيح، ثم إذا أسلموا يحكم بما لم يمكن الإقرار عليه بعد الإسلام، قال الشيخ: قد يقال، معنى الصحة: هو حل الإنتفاع إذا أسلموا، فيكون الإسلام هو المصحح لها، كما أنه المسقط لقضاء ما وجب عليهم من العبادات، أما إذا كانوا مقيمين على الكفر، فمعنى الصحة إقرارهم على ما فعلوا، وأما كونهم يعاقبون على ذلك فكأكل الربا، فمعنى الصحة في أحكامهم، غير معنى الصحة في عقود المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a dhimmi wife to perform ghusl for janabah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3255)

(ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) في رواية [8] . (1) أي وللزوج إجبار زوجته، على غسل نجاسة، لأنه واجب عليها. (2) أي وله إجبارها على اجتناب المحرمات، وأداء الواجبات، فلو امتنعت عن الصلاة أدبها، فإن صلت وإلا حرم عليه الإقامة معها، كما سيأتي. (3) فإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه، لأنه لحقه. (4) وثوم، ونتن، إذا تأذى به. (5) فكان له منعها منه. (6) فهما سواء في حقه. (7) كطحن، وكنس بيت، وغير ذلك، وقال الشيخ: يجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف، من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة، وقاله طائفة من الأصحاب. (8) وهو ما جزم به في

الإقناع، وقدمه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a marriage after triple divorce and on the dower in a defective marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1782)

أو استدام نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقدا حلها فرق بينهما وإن وطئ حربي حربية واعتقداه نكاحا أقرا وإلا فلا ومتى صح المسمى أخذته وإن قبضت الفاسد كله استقر وإن بقي شيء وجب قسطه من مهر المثل ويعتبر فيما يدخله كيل أو وزن أو عد به النكاح كذلك، والمذهب. صحته من مسلم، فهنا أولى. منصور البهوتي. وعبارة المصنف موهمة كـ: "الإقناع" . قوله: (أو استدام نكاح مطلقته ثلاثا) الظاهر: أن المراد عقد على مطلقته ثلاثا، واستمر على ذلك، فلا يقر وإن اعتقد حلها، وأما إذا طلق زوجته ثلاثا فلم يفارقها، ولم يعقد عليها، بل استمر معها؛ فهذا لا يتوهم فيه أنه يقر حتى يحتاج إلى التنبيه عليه؛ إذ حكم طلاقه كطلاق المسلم، فقد صارت بالبينونة منه أجنبية، فإذا استمر معها؛ كان كمن وطيء أجنبية بلا عقد واستمر معها معتقدا ذلك عقدا، فلا فرق حينئذ بين المطلقة ثلاثا والبائن بطلقة، بجامع انقطاع علقة النكاح بالبينونة. فتدبر. قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يعتقداه نكاحا؛ فلا يقران عليه؛ لأنه ليس من أنكحتهم، وكذا ذمي قهر حربية واعتقداه نكاحا، أو طاوعته على الوطء، واعتقداه نكاحا، وأما قهر الذمية، فلا يتأتى؛ لعصمتها. قوله: (وإن قبضت الفاسد) كخمر، وخنزير. قوله: (به)

Mas'alah: What rulings apply to the valid marriages of disbelievers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=754)

تتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح: من وقوع الطلاق، والظهار، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، وغير ذلك، لقوله تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} 1 {امرأت فرعون} 2 فأضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة. وقال صلى الله عليه وسلم "ولدت من نكاح لا سفاح" وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها، ولأنه أسلم خلق كثير في عصر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها.

Mas'alah: What is the ruling on allowing disbelievers to continue prohibited marriages?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=754)

"

Mas'alah: What is the ruling on allowing disbelievers to continue prohibited marriages?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=754)

يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها، ولم يرتفعوا إلينا" لأنه، صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يتعرض لهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم. وعنه في مجوسي تزوج كتابية، أو اشترى نصرانية: يحال بينه وبينها. فيخرج منه أنهم لا يقرون على نكاح المحارم، فإن عمر كتب أن: فرقوا

بين كل ذي رحم من المجوس.

Mas'alah: What is the ruling on confirming marriages of disbelievers that they consider lawful?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3241)

فهي عنده على ما بقي من طلاقها، سواء أعادها قبل أن تنكح غيره أو بعده كما يأتي في المسلم، وإن ظاهر منها، ثم أسلما، فعليه كفارة الظهار بالوطء فيه؛ لما تقدم (لكن يقرون على أنكحة محرمة ما اعتقدوا حلها) أي: إباحتها؛ لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم، فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة (ولم يترافعوا إلينا) لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] فدل على أنهم يخلون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس هجر، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم، وما لا يعتقدون حله ليس من دينهم.

Mas'alah: Under what conditions are disbelievers left upon their prohibited marriages?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4080)

(ويقر ون) أي: الكفار (على) أنكحة (محرمة) بشرطين: أحدهما: ما أشير إليه بقوله: (ما اعتقدوا حلها) أي: إباحتها؛ لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم. فلا يقرون عليه؟ كالربا والسرقة. الشرط الثانى: ما أشير إليه بقوله: (ولم يرتفعوا إلينا) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا)

] المائدة: 42]. فيدل هذا على أنهم يخلون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر" (1) . ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم. ولأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كيفيتها. فإذا لم يرتفعوا لم يعترض عليهم؛ لأنا صالحناهم على الإقرار على دينهم. وعن أحمد في مجوسي تزوج كتابية أو اشترى نصرانية: يحول بينهما الإمام. فيخرج من هذا: أنهم لا يقرون على نكاح محرم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers and its similarity to Muslim marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1325)

باب نكاح الكفار] أي بيان حكمه وما يقرون عليه لو ترافعوا إلينا أو أسلموا (وهو) صحيح وحكمه (كنكاح المسلمين فيه يجب به) من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والإباحة للمطلق ثلاثا والإحصان، ودليل صحته قوله تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] {امرأة فرعون} [القصص: 9] فأضاف النساء إليهم وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة «وقال عليه الصلاة والسلام: ولدت من نكاح لا من سفاح» وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها كأنكحة المسلمين ومنها وقوع الطلاق لصدوره من أهله في محله كطلاق المسلم. (و) في (تحريم المحرمات) فلو طلق كافر زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل وطء زوج آخر لم يقرا عليه لو أسلما أو ترافعا إلينا، وإن طلقها أقل من ثلاث ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها وإن نكح كتابي كتابية ووطئها حلت لمطلقها ثلاثا بشرطه مسلما كان المطلق

أو كافرا. وإن ظاهر كافر من امرأته ثم أسلما فعليه كفارة الظهار بشرطه لعموم الآية ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين على ما تقدم تفصيله (ويقرون) أي الكفار على أنكحة محرمة ما اعتقدوا حلها أي إباحتها ; لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة ولم يترافعوا إلينا لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] الآية فدل أنهم يحلون وأحكامهم إن لم يجيئوا إلينا ولأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترضهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم. (فإن أتونا) أي الكفار (قبل عقده) أي النكاح بينهم (عقدناه على حكمنا) أي بإيجاب وقبول وشاهدي عدل منا كأنكحة المسلمين لقوله تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] ولأنه لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك (وإن أتونا بعده) أي العقد فيما بينهم (أو أسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد من وجوب صيغته أو ولي أو شهود. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع «وقد أسلم خلق كثيرون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح ولا كيفيته» (فإن كانت المرأة تباح)

للزوج (إذا) أي حال الترافع أو الإسلام (كعقد في عدة فرغت) نصا. (أو) عقد (على أخت زوجة ماتت أو بلا شهود أو) بلا (ولي أو) بلا (صيغة أقرا) على نكاحهما لما تقدم ولأن ابتداء النكاح إذن لا مانع منه فلا مانع من استدامته بالأولى. (وإن حرم ابتداء نكاحها) أي الزوجة (الآن) أي وقت الترافع أو الإسلام (كذات محرم) من نسب أو رضاع (أو مصاهرة أو مزوجة في عدة) من غيره (لم تفرغ) إلى الترافع أو الإسلام. (أو) كانت (حبلى) حين الترافع أو الإسلام من غيره (لو) كان الحمل (من زنا أو) كان

النكاح (شرطا الخيار فيه مطلقا) أي لم يقيد بمدة (أو) شرط الخيار فيه (بمدة لم تمض) عند الترافع أو الإسلام إن قلنا إنه لا يصح من مسلم النكاح كذلك كما في التنقيح وغيره وقد أوضحته في الحاشية وغيرها والمذهب صحته من مسلم فهنا أولى (أو استدام نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقدا حلها) مع وقوع الطلاق الثلاث (فرق بينهما) ; لأنه حال يمنع من ابتداء العقد فمنع من استدامته كنكاح ذوات المحارم، ولأن من شروط النكاح اللزوم، والمشروط فيه الخيار لا يعتقد أن لزومه لجواز فسخه فلا يقران عليه لعدم جواز ابتدائه كذلك إن قلنا لا يصح كما تقدم. (وإن وطئ حربي حربية واعتقداه نكاحا أقرا) عليه ; لأنه لا يتعرض لكيفية النكاح بينهم (وإلا) يكونا حربيين أو كانا ولم يعتقداه نكاحا (فلا) يقران عليه ; لأنه ليس بنكاح عندهما. (ومتى صح) المهر (المسمى) في نكاح يقران عليه (أخذته) دون غيره لوجوبه، وصحة النكاح والتسمية كتسمية المسلم (وإن قبضت) المسمى (الفاسد) كخمر أو خنزير أو ميتة (كله استقر) لتقابضهما بحكم الشرك وبرئت ذمته كما لو تبايعا بيعا فاسدا وتقابضاه والتعرض لإبطال المقبوض يشق لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام وفيه تنفير عن الإسلام فعفي عنه كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات. وإن طلقها قبل الدخول ثم أسلما أو أحدهما قبل أخذ نصفه سقط قياسا على قرض الخمر ثم يسلم أحدهم (وإن بقي شيء) من الفاسد بلا قبض (وجب قسطه) أي الباقي (من مهر المثل) فلو سمى لها عشرة خنازير فقبضت خمسة ثم أسلما أو ترافعا إلينا وجب لها نصف مهر المثل (ويعتبر) القسط (فيما يدخله كيل) بالكيل (أو) ما يدخله (وزن)

بالوزن (أو) ما يدخله (عد به) أي العد ; لأنه العرف فيه ; لأنه لا قيمة له يقسط عليها فاستوى كبيره وصغيره. (ولو أسلما) أي الزوجان (فانقلبت خمرا) أصدقها إياها (خلا ثم طلق ولم يدخل) بالزوجة (رجع بنصفه) أي الخل ; لأنه عين ما أصدقها انقلبت صفته

(ولو تلف الخل) المنقلب عن خمر أصدقها إياها (قبل طلاقه رجع) إن كان الطلاق قبل الدخول (بنصف مثله) ; لأنه مثلي (وإن لم تقبض شيئا) مما سمي لها من خمر ونحوه فلها مهر مثلها إذا أسلمت أو ترافعا إلينا ; لأن المحرم لا يجوز إيجابه في الحكم ولا يكون صداقا لمسلمة ولا في نكاح مسلم فيبطل ويرجع إلى مهر المثل (أو) لم (يسم) لها (مهرا) في نكاحها (فلها مهر مثلها) ; لأنه نكاح خلا عن تسمية فوجب فيه مهر المثل كالمسلمة ; لئلا تصير كالموهوبة. [

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=429)

باب نكاح الكفار أنكحة الكفار صحيحة يثبت فيها أحكام الصحة من الطلاق والظهار والإيلاء والإحصان، والإباحة للزوج الأول [1] وغير ذلك، ويحرم فيها ما يحرم في أنكحة المسلمين، إلا أنهم يقرون على الأنكحة المحرمة إذا اعتقدوا إباحتها في شرعهم، ولم يرتفعوا إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a warring couple who had intercourse believing it to be marriage and then both convert to Islam?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=431)

فإن قهر حربي حربية، فوطئها، أو طاوعته، واعتقدا ذلك نكاحا، ثم أسلما، أقرا عليه،

وإن لم يعتقدا، لم يقرا عليه [1].

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=194)

باب [في نكاح الكفار]

Sub-topic – Effect of Conversion to Islam on Existing Marriage

Mas'alah: What is the ruling on marriages of non-Muslims who convert to Islam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1321)

أخذ الجزية من مجوس هجر [1] ولم يعترضهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم [2]، فإن أتونا قبل عقد نكاحهم عقدناه على حكمنا بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا كأنكحة المسلمين، (وإن) أتونا بعده أو (أسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد، قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع" [3]، وقد أسلم خلق كثير في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن شروط النكاح ولا كيفيته.

Mas'alah: When are disbelievers confirmed in their marriage if the woman is permissible at the time of recourse or Islam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1321)

(و) إن كانت (المرأة تباح) للزوج (إذن) -أي حال الترافع أو الإسلام- كعقد في عدة

فرغت نصا [4]، أو عقد على أخت زوجة ماتت، أو بلا شهود، أو بلا ولي، أو بلا صيغة (أقرا) على نكاحهما لما تقدم، وإن حرم [وقت] [5] ابتداء نكاحها وقت الترافع أو الإسلام كذات محرم أو في عدة لم تفرغ أو كانت حبلى من غيره ولو من زنا (1) اسهم بلد بالبحرين. ينظر: معجم البلدان 1/ 352. (2) من حديث عبد الرحمن بن عوف، أخرجه البخاري باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، كتاب الجزية برقم (3157) صحيح البخاري 4/ 76، وأبو داود، باب في أخذ الجزية من المجوس، كتاب الخراج والإمارة والفيء برقم (3043) سنن أبي داود 3/ 168، والترمذي، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، كتاب السير يرقم (1586 – 1578) الجامع الصحيح 4/ 124 – 125، وأحمد برقم (1660) المسند 1/ 312 – 313، والبيهقي، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، كتاب الجزية، السنن الكبرى 9/ 189. (3) ينظر: التمهيد 12/ 23. (4) المغني 10/ 36، وكتاب الفروع 5/ 242، والمبدع 7/ 115، والمحرر 2/ 27، وكشاف القناع 5/ 117. (5) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on a non–Muslim who converts to Islam while his wife is in her waiting period?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=212)

وإذا أسلم الكافر وتحته معتدة فإن كان لم يدخل بها منع من وطئها حتى تنقضى العدة وإن كان دخل بها لم يمنع الوطء إلا أن تكون قبل وطئه وعلى التقديرين فلا ينفسخ النكاح

Mas'alah: What is the chapter heading for the marriage of disbelievers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10405)

باب نكاح الكفار

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10405)

وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات، ـــــــ باب نكاح الكفار قوله: وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال في «الترغيب»: حكمه حكم نكاح المسلمين في ظاهر المذهب.

Mas'alah: When are disbelievers separated from their spouses upon becoming Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10410)

عقدهم، بل إن كانت المرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها، كذات محرمه، ومن هي في عدتها، أو شرط الخيار في نكاحها متى شاء، أو مدة هما فيها، أو مطلقته ثلاثا، فرق بينهما، وإلا أقرا ـــــــ نتعرض لكيفية عقدهم، بل إن كانت المرأة ممن لا يجوز

ابتداء نكاحها، كذات

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of non-Muslims when they embrace Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10417)

فصل: وإذا أسلم الزوجان معا، أو أسلم زوج الكتابية، فهما ـــــــ المهر. والثالث، يقسم على العدد [1] كله، فيجعل لكل واحد سدس المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi man marrying a dhimmi woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11604)

أو ذمي وهي ذمية، أحلها، ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1442)

باب نكاح الكفار مدخل باب نكاح الكفار حكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات ووقوع الطلاق والظهار والإيلاء وفي وجوب المهر والقسم والإباحة للزوج الأول والإحصان وغير ذلك فإذا طلق الكافر ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج

وإصابة ثم أسلما لم يقر عليه وأن طلق أقل من ثلاث ثم أسلما فهي عند على ما بقي من طلاقها وأن نكحها الثاني وأصابها حلت لمطلقها ثلاثا سواء كان المطلق مسلما أو كافرا وإن ظاهر الذمي من امرأته ثم أسلما فعليه كفارة الظهار ونقرهم على فاسد نكاحهم وإن

خالف أنكحه المسلمين إذا اعتقدوه في دينهم ولم يرتفعوا إلينا فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وإن أتونا مسلمين أو غير مسلمين بعده لم تتعرض لكيفية عقدهم ولا تعتبر له شروط أنكحه المسلمين من الولي والشهود على نكاح محرم في الحال كالمحرمات بالنسب أو السبب وكالمعتدة والمرتدة والمجوسية والحبلى من الزنا والمطلقة ثلاثا أو شرط فيه الخيار متى شاء أو إلى مدة هما فيها ونحوه بل يفرق بينهم فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن فرق بينهما بعده فلها مهر المثل وإن كانت المرأة تباح إذن كعقده في عدة فرغت أو بلا ولي أو بلا شهود وصيغة أو تزويجها على أخت ماتت بعد عقده وقبل الإسلام والترافع أقرا وأن قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا وأن لم يعتقداه نكاحا لم يقرا عليه لأنه ليس من أنكحتهم وكذا ذمي ومتى كان المهر صحيحا أو فاسدا وقبضته استقر وأن كان صحيحا ولم تقبضه أخذته وإن لم تقبض الفاسد أو لم يسم لها مهرا فلها مهر المثل ولو أسلما والمهر خمر قد قبضته فانقلب خلا وطلق قبل الدخول رجع بنصفه ولو تلف الخل ثم طلق رجع بمثل نصفه وإن قبضت الزوجة بعض الحرام وجب حصة ما بقي من مهر المثل وتعتبر الحصة فيما يدخله كيل أو وزن أو عدبه1. 1 يريد بقوله به أن ما يكال يعتبر الكيل في المستحق منه من الصداق به. وكذا الموزون بالوزن والمعدود بالعد والمزروع بالزرع.

Mas'alah: What happens to a marriage when both spouses or one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=939)

فصل: وإذا اسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما، سواء أسلما قبل الدخول أو بعده؛ لأن ذلك إجماع، ولأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين يقتضي الفرقة. وإن سبق أحدهما صاحبه وكان المسلم زوج كتابية، فالنكاح بحاله؛ لأنه يحل له ابتداء نكاحها. وإن أسلمت المرأة قبله، أو أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين قبل الدخول، بانت منه امرأته، لقوله تعالى: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] . وقوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] .

وتقع الفرقة بسبق أحدهما الآخر بلفظه؛ لأنه يحصل بذلك اختلاف الدين المحرم، ويحتمل أن يقف على المجلس كالقبض؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، ولأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة. فإن كان إسلام أحدهما بعد الدخول ففيه روايتان: إحداهما: تتعجل الفرقة، لما ذكرنا. والثانية: تقف على انقضاء العدة. فإن أسلم الآخر فيها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول، بحيث لو كان وطئها في عدتها ولم يسلم أدب، ولها عليه مهر مثلها، لما روى ابن شبرمة قال: كان الناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته. وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما. ولم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرق بين زوجين أسلما، مع أن جماعة منهم أسلموا قبل أزواجهم، منهم أبو سفيان، وجماعة أسلم أزواجهن قبلهم، منهم صفوان بن أمية وعكرمة وأبو العاص بن الربيع. والفرقة الواقعة بينهما فسخ؛ لأنها فرقة عريت عن الطلاق، فكانت فسخا

كسائر الفسوخ.

Mas'alah: Does the dissolution of marriage when one polytheist spouse converts to Islam depend on the expiration of the waiting period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=508)

توقف انفساخ الوثنيين إذا أسلم أحدهما أو ارتد بعد الدخول على انقضاء العدة

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a non-Muslim couple when one converts after consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2381)

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها فهما على نكاحهما) هذا هو المشهور، قال أبو بكر: رواه عنه خمسين رجلا، واختاره عامة الأصحاب، لما «روى ابن شبرمة قال: كان الناس على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما» وروي «أن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت، ثم أسلم صفوان، فلم يفرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما قال ابن شهاب: وكان بينهما نحو من شهر» ، رواه مالك. قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، وقال ابن شهاب: «وأسلمت أم حكيم، وهرب زوجها عكرمة إلى

Mas'alah: What is the ruling on mahr and nafaqah when one spouse converts after consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2382)

انقضائها، فهما على نكاحهما، وإلا تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول، فعلى هذا لو وطئها في عدتها، ولم يسلم، فعليه المهر، وإن أسلم، فلا شيء لها، وإذا أسلمت قبله، فلها نفقة العدة، وإن كان هو المسلم، فلا نفقة لها، فإن اختلفا في السابق منهما، فالقول قولها في أحد الوجهين،

Mas'alah: What happens if the husband of a Magian or idolatrous woman converts to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2898)

[فصل أسلم زوج المجوسية أو الوثنية] (5313)

Mas'alah: What happens if a Muslim's Scriptuary wife converts to a non-Scriptuary religion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2941)

[مسألة تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب] (5391) مسألة؛ قال: (وإذا تزوج كتابية، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب، أجبرت على الإسلام، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها، انفسخ نكاحها) الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة:

Mas'alah: What is the ruling when one of two polytheist spouses embraces Islam before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2961)

الفصل الأول: أنه إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو كتابي متزوج بوثنية أو مجوسية قبل الدخول، تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا تتعجل الفرقة، بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ، وإن كانا في دار الحرب، وقف ذلك على انقضاء عدتها، فإن لم يسلم الآخر، وقعت الفرقة. فإن كان الإباء من الزوج، كان طلاقا؛ لأن الفرقة حصلت من قبله، فكان طلاقا، كما لو لفظ به، وإن كان من المرأة، كان فسخا؛ لأن المرأة لا تملك الطلاق. وقال مالك: إن كانت هي المسلمة، عرض عليه الإسلام فإن أسلم، وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم، تعجلت الفرقة؛ لقوله سبحانه: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] ولنا، أنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول، تعجلت الفرقة، كالردة. وعلى مالك كإسلام الزوج، أو كما لو أبى الآخر الإسلام، ولأنه إن كان هو المسلم، فليس له إمساك كافرة؛ لقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] وإن كانت هي المسلمة، فلا يجوز إبقاؤها في نكاح مشرك. ولنا، على أنها فرقة فسخ، أنها فرقة باختلاف الدين، فكان فسخا، كما لو أسلم الزوج وأبت المرأة، ولأنها فرقة بغير لفظ، فكانت فسخا، كفرقة الرضاع. [الفصل الثاني الفرقة إذا حصلت قبل الدخول بإسلام الزوج] (5430)

Mas'alah: What is the ruling when one spouse embraces Islam after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2962)

الفصل الرابع: أنه إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول، ففيه عن أحمد روايتان؛ إحداهما، يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة وهذا قول الزهري، والليث، والحسن بن صالح، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. ونحوه عن مجاهد، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن الحسن. والرواية الثانية، تتعجل الفرقة. وهو اختيار الخلال وصاحبه، وقول الحسن، وطاوس، وعكرمة، وقتادة، والحكم. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ونصره ابن المنذر وقول أبي حنيفة هاهنا كقوله فيما قبل الدخول، إلا أن المرأة إذا كانت في دار الحرب، فانقضت عدتها، وحصلت الفرقة، لزمها استئناف العدة. وقال مالك: إن أسلم الرجل قبل امرأته، عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت، وإلا وقعت الفرقة، وإن كانت غائبة تعجلت الفرقة، وإن أسلمت المرأة قبله وقفت على انقضاء العدة واحتج من قال بتعجيل الفرقة بقوله سبحانه: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] ولأن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده، كالرضاع ولنا، ما روى مالك في موطئه، عن ابن شهاب قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر، ثم أسلم،

فلم يفرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده وقال ابن شهاب: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فارتحلت حتى قدمت عليه

اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم فبايع النبي – صلى الله عليه وسلم – فثبتا على نكاحهما وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما. ولأن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة، ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة، فثبتا على النكاح. وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته. وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية فلقيا النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح بالأبواء فأسلما قبل نسائهما ولم يعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته، ويبعد أن يتفق إسلامهما دفعة واحدة، ويفارق ما قبل الدخول، فإنه لا عدة لها فتتعجل البينونة، كالمطلقة واحدة، وهاهنا لها عدة، فإذا انقضت، تبينا وقوع الفرقة من حين أسلم الأول، فلا يحتاج إلى عدة ثانية؛ لأن اختلاف الدين سبب الفرقة، فتحتسب الفرقة منه كالطلاق. [الفصل الخامس أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة] (5433)

Mas'alah: What is the ruling if a man and his free and slave wives embrace Islam together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2977)

إحداهن، أسلم وأسلمن معه كلهن، فإنه يلزم نكاح الحرة، وينفسخ نكاح الإماء؛ لأنه قادر على الحرة، فلا يختار أمه. وقال أبو ثور: له أن يختار. وقد مضى الكلام معه.

Mas'alah: What is the ruling if only the free wife embraces Islam with the husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2977)

الثانية، أسلمت الحرة معه دون الإماء، فقد ثبت نكاحها، وانقطعت عصمة الإماء، فإن لم يسلمن حتى انقضت عدتهن، بن باختلاف الدين، وابتداء عددهن من حين أسلم. وإن أسلمن في عددهن، بن من حين إسلام الحرة، وعددهن من حين إسلامها. فإن ماتت الحرة بعد إسلامها، لم يتغير الحكم بموتها؛ لأن موتها بعد ثبوت نكاحها وانفساخ نكاح الإماء، لا يؤثر في إباحتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi marriage when the husband converts to Islam before or after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2978)

[مسألة تزوجها وهما كتابيان فأسلم قبل الدخول أو بعده]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where both spouses are Kitabi and one converts to Islam before or after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2978)

(5469) مسألة؛ قال: وإذا تزوجها، وهما كتابيان، فأسلم قبل الدخول، أو بعده، فهي زوجته، وإن كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول، انفسخ النكاح، ولا مهر لها وجملة ذلك أنه إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده، أو أسلما معا، فالنكاح باق بحاله، سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي؛ لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية، فاستدامته أولى ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية. فأما إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول، تعجلت الفرقة، سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي؛ إذ لا يجوز لكافر

نكاح مسلمة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وإن كان إسلامها بعد الدخول، فالحكم فيه كالحكم فيما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين، على ما تقدم. وإذا كانت هي المسلمة قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأن الفسخ منها. وقد مضى الكلام في هذا أيضا بما فيه كفاية.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses embrace Islam and the wife is a foster daughter or in a waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=567)

فإذا أسلما والمرأة بنته من رضاع أو وزنا أو هي في عدة من مسلم متقدمة على العقد فرق بينهما وإن كانت العدة من كافر فروايتان منصوصتان.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without a guardian, witnesses, or within an expired iddah when both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=567)

وإن أسلما وكان العقد بلا مولى أو بلا شهود أو في عدة وقد انقضت أو على أخت وقد ماتت أقرا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when a disbeliever divorces his wife three times and then both convert to Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=567)

ولو طلق الكافر ثلاثا ثم استدام النكاح معتقدا لحله ثم أسلما لم يقرا عليه وعنه يقران وهو أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who both embrace Islam or when a Kitabi woman's husband converts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=568)

وإذا أسلم الزوجان معا أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a non-Kitabi wife who converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=568)

وإن أسلمت الزوجة أو الزوج وليست بكتابية انفسخ نكاحهما إذا لم يكن دخل بها ولا مهر لها في الحالين وعنه لها نصف المهر إن كان هو المسلم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a couple when one converts to Islam after consummation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=568)

وإن كان إسلام أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة فإن أسلم الثاني قبل انقضائها بقي نكاحهما وإلا تبينا انفساخه منذ اختلف الدينان وعنه ينفسخ في الحال كما قبل الدخول وعنه الوقف بإسلام زوجة الكتابي والانفساخ لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who both embrace Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2224)

فصل [إذا أسلم الزوجان] قال المصنف رحمه الله تعالى: (

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who both embrace Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2224)

وإذا أسلم الزوجان معا، أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما) . أما كون الزوجين على نكاحهما إذا أسلما معا أي دفعة واحدة؛ فلأنه لم يوجد منهما اختلاف دين. وقد روى ابن عباس «أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته [1] مسلمة بعده. فقال: يا رسول الله! إنها كانت أسلمت معي. فردها عليه» [2]. وقول المصنف: معا؛ يدل على أنه شرط كونهما على نكاحهما بلفظهما بالإسلام

دفعة واحدة. وصرح به في المغني لأن اختلاف الدين مفسد للنكاح وبمجرد سبق أحدهما للآخر بالإسلام يحصل الاختلاف. ويحتمل أن يقف على المجلس لأن حكم المجلس حكم العقد. بدليل القبض ونحوه. ولأن اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة يتعذر. فلو اعتبر ذلك لوقعت الفرقة بين كل مسلمين إلا في الشاذ النادر. وأما كونهما على نكاحهما إذا أسلم زوج الكتابية؛ فلأن نكاح الكتابية يجوز ابتداؤه فالاستمرار أولى. (1) في أ: امرأة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2238) 2: 271 أبواب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين.

قال: (

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage and the dower when a non-Muslim spouse embraces Islam before consummation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2225)

وإن أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح. فإن كانت هي المسلمة فلا مهر لها. وإن أسلم قبلها فلها نصف المهر. وعنه: لا مهر لها) . أما كون النكاح ينفسخ إذا أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول؛ فلأن دينهما اختلف. فلم يجز استمراره؛ كابتدائه. وأما كون الزوجة لا مهر لها إن كانت هي المسلمة؛ فلأن الفرقة حصلت من جهتها. أشبه ما لو ارتدت. وعن الإمام أحمد رضي الله عنه لها نصف المهر ذكره المصنف في المغني وأبو الخطاب وغيرهما؛ لأن الفرقة حصلت من جهة الزوج بإبائه الإسلام وامتناعه منه وهي فعلت ما فرض الله

عليها. أشبه ما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت. وفرق المصنف بين إسلامها وبين التعليق من حيث: إن التعليق من جهة الزوج بخلاف الإسلام فإنه لا أثر له فيه البتة. وأما كونه لها نصف المهر على المذهب إذا أسلم قبلها؛ فلأن الفرقة حصلت من جهة الزوج. أشبه ما لو طلقها. وأما كونها لا مهر لها على رواية؛ فلأن الفرقة حصلت بإبائه الإسلام. فكان من جهتها. ولأن في إيجاب المهر عليه تنفيرا له عن الإسلام لأنه يجتمع عليه فسخ النكاح مع وجوب المهر. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on one spouse embracing Islam after consummation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2226)

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة. فإن أسلم الثاني قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإلا تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول. فعلى هذا لو وطئها في عدتها ولم يسلم الثاني فعليه المهر، وإن أسلم فلا شيء لها، وإذا أسلمت قبله فلها نفقة العدة، وإن كان هو المسلم فلا نفقة لها، وإن اختلفا في السابق منهما فالقول قولها في أحد الوجهين. وعنه: أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما كما قبل الدخول، وأما الصداق فواجب بكل حال) . أما كون الأمر يوقف على انقضاء العدة على المذهب فيما إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول؛ فلما روى ابن شهاب قال: «كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر. أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر. فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح» [1]. رواه مالك في الموطأ. وقال ابن عبدالبر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. وقال ابن شهاب: «أسلمت أم حكيم يوم الفتح

وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن. فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام. فأسلم وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم. فثبتا على نكاحهما» [2]. و«لأن أبا سفيان أسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ولم تسلم هند حتى فتحت مكة فثبتا على نكاحهما» [3]. (1) أخرجه مالك في موطئه (44 – 45) 2: 428 – 429 كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله. (2) أخرجه مالك في موطئه (46) 2: 429 الموضع السابق. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 186 كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما ...

وقال ابن شبرمة: «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته. فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما» [1]. ولأنه لا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته. فإن قيل: فما الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها؟ قيل: غير المدخول بها لا عدة لها. فتتعجل البينونة؛ كما لو طلقها واحدة. وأما كون الزوجين على نكاحهما إذا أسلم الثاني قبل انقضاء العدة؛ فلما ذكر قبل. ولأن فائدة وقوف الأمر ذلك. وأما كوننا نتبين أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول إذا لم يسلم الآخر؛ فلأن سبب الفرقة اختلاف الدين. فوجب أن تحتسب الفرقة منه؛ كالطلاق. وأما كون الزوج عليه مهر المثل إذا وطئها في عدتها ولم تسلم هي؛ فلأنه تبين أنه وطئ بائنا منه. أشبه ما لو وطئ مختلعة في عدتها. وأما كونها لا شيء لها إذا أسلم هو؛ فلأنه وطئ زوجته. وأما كونها لها نفقة العدة إذا أسلمت قبله؛ فلأنها محبوسة بسببه. ولأنه يتمكن من بقاء نكاحها واستمتاعه منها بإسلامه معها فكانت لها النفقة كالرجعية. وأما كونها لا نفقة لها إذا كان هو المسلم؛ فلأنه لا سبيل لها إلى استيفاء نكاحها وتلافي

حالها. أشبهت البائن. وأما كون القول قولها إذا اختلف في السابق منهما في وجه؛ فلأن الأصل وجوب النفقة وهو يدعي سقوطها. وأما كون القول قوله في وجه؛ فلأنه منكر، والقول قول المنكر. وأما كون الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما كما قبل الدخول على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] . (1) أخرج البيهقي نحوه في السنن الكبرى عن ابن عباس 7: 187 كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما ...

ولأن فسخ النكاح لا يختلف قبل الدخول وبعده كالرضاع. والأول أصح؛ لما تقدم من إسلام الجم الغفير والخلق الكثير في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يعلم أنه فرق بين أحد وبين زوجته. وأما كون الصداق واجبا بكل حال؛ فلأنه استقر بالدخول. فلم يسقط بشيء.

Mas'alah: What happens to a marriage contract when both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

فإن عقدوه ثم ارتفعوا، أو أسلم الزوجان أقررناهما، إلا لقيام مفسد لابتداء العقد، فلو أسلموا والمرأة بنته أو نكحها في عدة غيره، أو حبلى من زنى، أو مطلقة ثلاثا، أو في عقد مؤقت فسخ.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses or a husband of a Kitabi woman become Muslim?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

كان أسلم الزوجان معا أو زوج الكتابية فالنكاح باق.

Mas'alah: What is the ruling if one non-Kitabi spouse embraces Islam before consummation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

وإن أسلم أحدهما وليس بكتابي قبل الدخول حرمت ولا مهر

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period for a woman who embraces Islam and on choosing between two sisters who embrace Islam together?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

ولها نفقة العدة إن أسلمت، وإن أسلم وتحته أختان فاسلمتا معا اختار أحدهما [4].

Mas'alah: What is the ruling on a man married to a mother and her daughter who both embrace Islam?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

وإن كانتا أما وبنتا حرمت الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period if the couple converts to Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1346)

وقال أبو الخطاب : إذا تزوج في العدة ثم أسلم فرق بينهما .

Mas'alah: What should a non-Muslim do if he converts to Islam while married to two sisters?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=387)

مسألة 47: (ولو أسلم كافر وتحته أختان أمسك منهما واحدة) لما «روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: طلق أيتهما شئت» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع في الإسلام وقد أزاله فصح، كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه ثم أسلم والأخرى في حياله."

Mas'alah: What is the ruling if one spouse embraces Islam before consummation in a non-Kitabi marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=397)

مسألة 24: (وإن أسلم أحدهما غير زوج كتابية) مثل أن يسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالوثنيين أو المجوسيين أو كتابي متزوج لوثنية أو مجوسية قبل الدخول بها تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه ويكون فسخا ليس بطلاق، لأنها فرقة لاختلاف دين فكانت فسخا كما لو أسلم الزوج، ولأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة كالردة أو كما لو أسلم الزوج، ولأنه إن كان هو المسلم فليس

(25) أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما وإلا تبينا أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما (26) وما سمى لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره وإن كان حراما، وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك [العدة شرح العمدة] له إمساك الزوجة لقوله سبحانه: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] ، وإن كانت هي المسلمة فلا يجوز بقاؤها في نكاح مشرك لقوله سبحانه: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] .

Mas'alah: What happens to a polytheist's marriage if he or his wives convert to Islam before consummation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1381)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات ولما يدخل بهن بن منه، وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمى لها إن كان حلالا، أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمى لها حراما، ولو أسلمن النساء قبله وقبل الدخول بن منه أيضا، ولا شيء عليه لواحدة منهن. فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معا فهن زوجات، فإن كان دخل بهن ثم أسلم فمن لم تسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت عليه منذ اختلف الدينان) . هذه المسألة تشتمل على أحكام: الأول: أنه إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو كتابي متزوج لوثنية، أو مجوسية قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا، وبهذا قال الشافعي؛ لأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح. فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة؛ كالردة. الحكم الثاني: أن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول بإسلام الزوج فللمرأة نصف المسمى إن

كانت التسمية حلالا أو نصف مهر مثلها إن كانت فاسدة مثل أن يصدقها خمرا أو خنزيرا؛ لأن الفرقة حصلت بفعله، وإن كانت بإسلام المرأة فلا شيء لها؛ لأن الفرقة من جهتها، وبهذا قال الحسن ومالك والشافعي. وعن أحمد: أن لها نصف المهر إذا كانت هي المسلمة واختارها أبو بكر، وبه قال قتادة ويقتضيه قول أبي حنيفة؛ لأن الفرقة حصلت من قبله بإبائه الإسلام وامتناعه منه وهي فعلت ما فرض الله عليها فكان لها نصف ما فرض الله لها كما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت. ووجه الأولى: أن الفرقة حصلت باختلاف الدين واختلاف الدين حصل بإسلامها فكانت الفرقة حاصلة بفعلها فلم يجب لها شيء كما لو ارتدت ويفارق تعليق الطلاق فإنه من جهة الزوج ولهذا لو علقه على دخول الدار فدخلت وقعت الفرقة ولها نصف

المهر. الحكم الثالث: أن الزوجين إذا أسلما معا فهما على النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده وليس بين أهل العلم في هذا خلاف؛ لأنه لم يوجد منه اختلاف دين ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة لئلا يسبق أحدهما صاحبه فينفسد النكاح. قال صاحب المغني فيه: ويحتمل أن يقف على المجلس كالقبض ونحوه فإن حكم المجلس كله حكم حالة العقد. ولأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة، فلو اعتبر ذلك لوقعت الفرقة بين كل مسلمين قبل الدخول إلا في الشاذ النادر فيبطل الإجماع. الحكم الرابع: أنه إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول ففيه روايتان: إحداهما: يقف على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان فلا يحتاج إلى استئناف العدة. وبهذا قال الحسن والزهري والشافعي ومحمد بن الحسن. والرواية الأخرى: تتعجل الفرقة وهو اختيار الخلال وصاحبه؛ لقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة:10] . ولأن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده

كالرضاع. ووجه الرواية الأخرى وهي أصح؛ ما روى مالك في الموطأ عن الزهري قال: ((كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر. أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر. ثم أسلم فلم يفرق النبي عليه السلام بينهما واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح)) [1] . قال ابن عبدالبر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. (1) أخرجه مالك في موطئه (44-45) 2: 428-429 كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 186-187 كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما...

وقال الزهري: ((أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن. فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام. فأسلم وقدم فبايع النبي عليه السلام. فثبتا على نكاحهما)) [1] . وقال ابن شبرمة: ((كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته. وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما)) [2] . و ((لأن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي عليه السلام مكة فثبتا على النكاح)) [3] . ولم نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته. ويبعد أن يتفق إسلامهما دفعة واحدة. ويفارق ما قبل الدخول فإنه لا عدة لها. فتتعجل البينونة؛ كالمطلقة واحدة، وهاهنا لها عدة. فإن انقضت تبينا وقوع الفرقة من حين أسلم الأول فلا يحتاج إلى عدة ثانية؛ لأن اختلاف الدين سبب الفرقة فتحتسب الفرقة منه كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a man embraces Islam while married to two sisters?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1387)

مسألة: (ولو أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة) . وبهذا قال الحسن والشافعي؛ لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت: ((يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما)) [1] . رواه الخمسة إلا النسائي. وفي لفظ الترمذي: ((اختر أيهما شئت)) . ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع في الإسلام وقد أزاله. فصح؛ كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه ثم أسلم والأخرى في حباله، وهكذا الحكم في المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأن المعنى في الجميع واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a man embraces Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1387)

مسألة: (وإن كانتا أما وبنتا فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول فسد نكاح الأم وإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما) . النظر في هذه المسألة في حكمين: أحدهما: إذا كان إسلامهم جميعا قبل الدخول فإنه يفسد نكاح الأم ويثبت نكاح البنت وهذا أحد قولي الشافعي واختيار المزني؛ لقول الله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء:23] وهذه أم زوجته فتدخل في عموم الآية. ولأنها أم زوجته فتحرم عليه كما لو طلق ابنتها في حال شركه. ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم، فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها أولى. وإنما اختصت الأم بفساد نكاحها؛ لأنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها على التأبيد فلم يكن اختيارها، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها

فتعين النكاح فيها. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2243) 2: 272 كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. وأخرجه الترمذي في جامعه (1130) 3: 436 كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1951) 1: 627 كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان. وأخرجه أحمد في مسنده (18070) 4: 232.

الحكم الثاني: إذا دخل بهما حرمتا على التأبيد، الأم؛ لأنها أم زوجته، والبنت؛ لأنها ربيبته من زوجته التي دخل بها. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وإن دخل بالأم وحدها فكذلك؛ لأن البنت تكون ربيبته مدخولا بأمها، والأم حرمت بمجرد العقد على ابنتها وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح أمها كما لو لم يدخل بها، ولو لم تسلم معه إلا إحداهما كان الحكم كما لو أسلمتا معه معا فإن كانت المسلمة هي الأم فهي محرمة عليه على كل حال، فإن كانت البنت ولم يكن دخل بأمها ثبت نكاحها وإن كان دخل بالأم فهي محرمة على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse embraces Islam before consummation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1388)

مسألة: (وإذا تزوجها وهما كتابيان فأسلم قبل الدخول أو بعده فهي زوجته وإن كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها) . (1) في الأصل: إن. وما أثبتناه من المغني 7: 550.

أما إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده أو أسلما معا فالنكاح باق بحاله سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي؛ لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية فاستدامته أولى. ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية، وأما إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول تعجلت الفرقة سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي ولا يجوز لكافر نكاح مسلمة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وإن كان إسلامها بعد الدخول فالحكم فيه كالحكم فيما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين على ما تقدم وإذا كانت هي المسلمة قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأن الفسخ منها وقد مضى الكلام في هذا بما فيه كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on a warring couple who embrace Islam and the dower in such cases?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=347)

ده، أو أسلم الزوجان –والمرأة تباح إذن– أقرا [1]. وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها، فرق بينهما. وإن وطئ حربي حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحا، أقرا، وإلا فسخ. ومتى كان المهر صحيحا أخذته، وإن كان فاسدا وقبضته استقر، وإن لم تقبض [أو لم يسم] [2] فرض لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if one of two non-Kitabi spouses embraces Islam before consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1225)

(أو) أسلم (أحد الزوجين غير الكتابيين) ؛ كالمجوسيين يسلم أحدهما (قبل الدخول؛ بطل) النكاح؛ لقوله تعالى: (فلا ترجعوهن إلى الكفار) [الممتحنة: 10] وقوله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) [الممتحنة: 10] . (فإن سبقته) بالإسلام؛ (فلا مهر) لها؛ لمجيء الفرقة من قبلها،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of non-ahl al-kitab spouses when one converts to Islam after consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1226)

(وإن أسلم أحدهما)، أي: أحد الزوجين غير الكتابيين، أو أسلمت كافرة تحت كافر (بعد الدخول؛ وقف الأمر على انقضاء العدة) ؛ لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال: «كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر، ثم أسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح» [1]، قال ابن عبد البر: (شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده) [2]، وقال ابن شبرمة: «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) رواه مالك (2002) ، ومن طريقه الشافعي (ص 219) ، والبيهقي (14063) ، عن عن ابن شهاب مرسلا. وأعله الألباني بالإرسال، وقال يحيى بن معين: (مراسيل الزهري ليس بشيء) ، وقال الشافعي: (إرسال الزهري عندنا ليس بشيء) ، وقال ابن رجب: (فإن مراسيل الزهري لو صحت عنه من أضعف المراسيل) . قال ابن عبد البر: (هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم،

وشهرة هذا لحديث أقوى من إسناده) . ينظر: التمهيد 12/ 19، شرح علل الترمذي 1/ 535، فتح الباري لابن رجب 3/ 207، الإرواء 6/ 337. (2) التمهيد (12/ 19) .

يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما» [1].

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of non-Muslims upon embracing Islam?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=354)

فرق بينهما. وإن وطئ حربى حربية واعتقداه نكاحا ثم أسلما أقر. ومتى كان المهر فاسدا أو قبض أو صحيحا استقر، وإلا أو لم يسم فرض مهر مثل. وإن أسلم زوجان معا أو زوج كتابية فعلى نكاحهما، أو هي أو أحد كتابيين قبل دخول بطل ولها نصف المهر إن سبقها، وبعده وقف إلى انقضاء عدة، فان أسلم الآخر فيها فعلى نكاحهما، وإلا علم انفساخه من إسلام الأول، وكذا الحكم إن ارتدا أو أحدهما ـــــــ أو رضاع أو مصاهرة أو شرط فيه الخيار مطلقا أو مدة لم تمض (فرق بينهما) لأن ما منع ابتداء النكاح منع استدامته. (وان وطئ حربى حربية واعتقداه نكاحا ثم أسلما أقر) العقد لأنا لا تتعرض لكيفية النكاح بينهم، وإن لم يعتقداه نكاحا أو لم يكونا حربيين فسخ، (ومتى كان المهر فاسدا أو قبض) استقر (أو) كان (صحيحا) ولم يقبض أخذته فان كان قبض (استقر، وإلا) يكن المهر صحيحا ولم تكن قبضته (أو لم يسم) لها مهر (فرض) لها (مهر مثل) بها لخلو النكاح عن التسمية، وإن بقى من الفاسد شيء وجب قسطه من مهر

المثل. (وان أسلم زوجان معا) بأن تلفظا بالاسلام دفعة واحدة (أو) أسلم (زوج كتابية) كتابيا كان أو غيره (ف) هما (على نكاحهما) ولو قبل الدخول لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، (أو) أسلمت (هى) أى الزوجة قبل دخول بطل (أو) أسلم (أحد) زوجين (كتابيين) أو غير كتابيين كمجوسيين يسلم أحدهما (قبل دخول بطل) نكاحهما لقوله تعالى {لا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] وقوله {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} . (ولها) أى الزوجة (نصف المهر إن سبقها) الزوج بالاسلام لمجئ الفرقة من قبله، وكذا إن أسلما وادعت سبقه أو قالا سبق أحدنا ولا نعلم عينه، وإن سبقته فلا مهر، (و) إن أسلم أحدهما (بعده) أى الدخول (وقف) الأمر (إلى انقضاء عدة، فان أسلم) الزوج (الآخر فيها) أى العدة قبل انقضائها (ف) هما (على نكاحهما، وإلا) يسلم الثاني قبل انقضائها، (علم انفساخه) أى النكاح (من) حين (إسلام) الزوج (الأول) منهما فلو وطئ ولم يسلم الثاني فيها فلها مهر مثلها، وإن أسلم فلا، وإن أسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم، (وكذا الحكم) فيما سبق تفصيله (إن ارتدا) أى الزوجان (أو) ارتد (أحدهما) ، فان كان قبل الدخول انفسخ، وإلا وقفه إلى انقضاء العدة

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman assuming she is Muslim but she turns out to be a Kitabiyyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10302)

فصل: فإن تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية، فله الخيار، وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة، فلا خيار له. وقال أبو بكر: له الخيار. ـــــــ يجري مجرى الأثمان [1]، ويثبت فيه الخيار كالبياعات. والثالث، يبطل الصداق؛ لأنها لم ترض به، فلم يلزمها،

كما لو لم توافقه على شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is Muslim but she turns out to be a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10305)

فصل: إذا تزوج امرأة يظنها مسلمة فبانت كافرة، فله الخيار. وهذا (1) أخرجه سعيد بن منصور، في: باب الرجل يجد امرأته غير عذراء. السنن 2/ 76. (2) في النسختين: «التعبيس». وانظر المغني 9/ 451. (3) أخرجه عنهم سعيد، في الموضع السابق 2/ 75.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim man cohabiting with a non-Muslim woman when they embrace Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10414)

3214 - مسألة: (وإن قهر حربي حربية، فوطئها، أو طاوعته، واعتقداه نكاحا) ثم أسلما (أقرا) عليه؛ لأنه نكاح لهم في من يجوز ابتداء نكاحها، فأقرا عليه، كالنكاح بلا ولي، وإن لم يعتقداه نكاحا، لم يقرا عليه؛ لأنه ليس من أنكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of non-Muslims when one or both embrace Islam?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=293)

وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر أو أسلم معا الزوجين غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر إن أسلم فقط أو سبقها وإن كان بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول ويجب المهر بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a warring couple who convert to Islam after intercourse, if they considered it a valid marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3100)

قال : (وإن وطئ حربي حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحا أقرا وإلا فسخ) . ش : وذلك لأن المصحح لنكاح الكفار اعتقاد الحل وقد وجد . وإذا لم يعتقداه لم يقرا عليه ؛ لأنه ليس من أنكحتهم ، وحكم أهل الذمة كذلك جزم به في المغني . وفي الترغيب : لا يقرون .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers when they embrace Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3102)

فصل [إسلام الكفار]

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a non-Muslim spouse changes religion to one not

tolerated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3112)

قال : (وإن انتقل كافر يقر إلى كفر لا يقر عليه ، أو تمجس زوج كتابية فكردته ، وعكسه تمجسها) . ش : أما كون الكافر الذي يقر على كفره إذا انتقل إلى كفر لا يقر عليه فهو كردته ؛ فلأنه يرجع عن دينه إلى دين لا يقر عليه . أشبه المرتد . فعلى هذا إن كان قبل الدخول بطل النكاح ، وبعده يقف على انقضاء العدة على الصحيح ، ويجري هنا ما جرى ثم . كذا قال الشيخان وغيرهما . وقال الشيرازي : إذا انتقلت اليهودية إلى النصرانية ، أو النصرانية إلى اليهودية ، فإنها لا تقر على ذلك ، وهما على نكاحهما . انتهى . وبيان ما يقر عليه من غيره تقدم في أحكام الذمة . ومفهوم كلامه : أنه إذا أقر لم يكن كالردة فلا ينفسخ النكاح مطلقا ، وهو صحيح ؛ لأنه مع الإقرار ؛ كما إذا أسلما أو أسلم زوج الذمية . واستثنى المصنف من ذلك : إذا تمجس زوج الكتابية فإنه كما لو ارتد وإن أقررناه على تمجسه ؛ لأن المجوسي لا يجوز له ابتداء نكاح كتابية فلا يجوز له استدامته . ولو سكت على هذا ، فهم أنه إذا تمجست المرأة وزوجها كتابي ، أن نكاحها على حاله . وإنما نبه على ذلك لأجل الخلاف ، وفي ذلك وجهان بناء على أن الكتابي هل له أن يتزوج مجوسية ؟ . فإن قلنا : يجوز ، انفسخ النكاح ، هذا والمصنف لم ينص على المسألة ، ثم يؤخذ من كلامه هنا الجواز .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers when they embrace Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [إسلام الكفار] 5/321

Mas'alah: What happens to a marriage when one spouse converts to Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [إسلام الكفار] 321

Mas'alah: What is the ruling on the marriage if the non-converting spouse converts after the 'iddah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1224)

فان أشلم المتخلف قتا انقضائقا "، فعلا. نكاحمقا،، ألا تركتا قشخه" إن اشلم المتخلف قتل انقضائها، فعلي ت جهما، ول مينا است سبحيه & J لـ بـي منذ أشلم الأول "، ويجب المهز بكل خال" . s مي

Mas'alah: What is the ruling on wives who embrace Islam during the waiting period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1227)

قوله: (فأسلمن في العدة) قبل الدخول بهن، أو بعده، أو خلا بهن، أسلمت معه أو قبله أو بعده؛ لأن العدة حيث وجبت لم تشترط في الإسلام. وغالم من اشتراط إسلامه: أنه

لو لم يسلمن معه ولا في العدة، فسد نكاخه، ولو كتابياب؛ لأن الحر المسلم لا ينكخ أمة كافرة، كما تقدم. ولذا لم يقل: أو كر كتابيات، كما في الفصل الذي قبله، وإنما لم يفل أيضا: اختار أربعا؛ لأنه يعتبر الاختيار إلا بقدر ما يعقه من غير نظر لخصوص عدو. م خ وزيادة.

Mas'alah: What happens to a marriage when one or both spouses embrace Islam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1031)

فصل وإن أسلم الزوجان معا أو زوج كتابية فعلى نكاحهما، وإن أسلمت كتابية تحت كافر أو أحد غير كتابيين قبل دخول؛ انفسخ ولها نصف المهر إن أسلم فقط أو أسلما وادعت سبقه أو قالا سبق أحدنا ولا نعلم عينه وإن قال أسلمنا معا فنحن على النكاح، فأنكرته فقولها وأسلمت في عدتك لمدخول بها؛ فالنكاح باق [1]، فقالت بل بعد انقضائها فقوله وإن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر إلى انقضاء العدة فإن أسلم الثاني قبله فعلى نكاحهما وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول فلو وطئ ولم يسلم الثاني فيها فلها مهر مثلها أو كان طلق لم يقع وإن أسلم فيها متخلف فبالعكس وإن أسلمت قبله؛ فلها نفقة العدة ولو لم يسلم وإن أسلم قبلها فلا وإن اختلفا في السابق أو جهل الأمر فقولها ولها النفقة وأسلمت بعد شهرين من إسلامي فلا نفقة لك فيهما، فقالت بعد شهر فقوله كأسلمت بعد العدة، فقالت فيها ويجب الصداق بكل حال ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة أو مسلما، أو مسلمة، والآخر بدار حرب؛ لم ينفسخ. * * * (1) في (ج) : "باطل" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse converts after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2338)

وإن قال: "أسلمنا معا فنحن على النكاح" ، فأنكرته: فقولها [3]، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول: وقف الأمر إلى انقضاء العدة [4]، فإن أسلم الثاني قبله: فعلى نكاحهما. وإلا: تبينا فسخه منذ أسلم الأول [5]. فلو وطئ ولم يسلم الثاني فيها. . . . . ـــــــ * قوله: (فأنكرته) ؛ أي: ادعت سبقه أو سبقها. * قوله: (فقولها) ؛ لأن المعية نادرة بالنسبة لما ادعت من سبق أحدهما، ومعناه في الحاشية [6]. * قوله: (قبله) ؛ أي قبل انقضاء العدة [7]. (1) والرواية الثانية: لا مهر لها إن أسلم فقط. المحرر (2/ 28) ، والمقنع (5/ 138) مع الممتع، والفروع (5/ 186) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2473) . (2) المحرر (2/ 28) ، والفروع (5/ 186) ، والمبدع (7/ 118) ، وكشاف القناع (7/ 2473) . (3) المحرر (2/ 28) ، والمقنع (5/ 138) مع الممتع، والفروع (5/ 186) ، وكشاف القناع (7/ 2473) . (4) المحرر (2/ 28) ، والمقنع (5/ 139) مع الممتع، والفروع (5/ 187) ، وكشاف القناع (7/ 2473) . (5) وعنه: ينفسخ في الحال كما قبل الدخول، وعنه: الوقف بإسلام زوجة الكتابي والانفساخ لغيره. المحرر (2/ 28) ، وانظر: المقنع (5/ 139) مع الممتع، والفروع (5/ 187) ، وكشاف القناع (7/ 2473 – 2474) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 184. (7) في "أ" و "ب" : "قبل الانقضاء" .

Mas'alah: What is the ruling on dower and maintenance when a wife converts before her husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2339)

فلها مهر مثلها، وإن أسلم: فلا [1]، وإن أسلمت قبله: فلها نفقة العدة ولو لم يسلم، وإن أسلم قبلها: فلا [2]، وإن اختلفا. . . . . ـــــــــ * قوله: (فلها مهر مثلها) زائدا على المهر الذي وقع عليه العقد، وإنما أوجبنا هذا المهر الثاني؛ لأنه يجب المهر بوطء الشبهة [3]، وإنما سكت عنه المصنف هنا اكتفاء بقوله فيما يأتي: (ويجب الصداق بكل حال) . * قوله: (وإن أسلم فلا) ، أي: فلا [مهر] [4] بسبب الوطء؛ لأنه تبين أنها زوجة [5]، لكن لها المهر الذي وقع عليه العقد واستقر بالدخول. * قوله: (فلها نفقة العدة) تشبيها لها بالرجعية في إمكان تلافي النكاح؛ لأنه يمكنه تلافيه بالإسلام [6]. * قوله: (وإن أسلم قبلها فلا) ؛ أي فلا نفقة إن لم تكن حاملا [7]. * قوله: (وإن اختلفا. . . إلخ) هذا علم مما تقدم، لكنه أعاده ليسوي بينه وبين مسألة الجهل في الثمرة المترتبة عليه، أو يقال إن الأولى مفروضة فيما إذا كان ذلك قبل الدخول، وهذه فيما إذا كان بعده، فتدبر!. (1) المحرر (2/ 28) ، والمقنع (5/ 139) مع الممتع، والفروع (5/ 187) ، وكشاف القناع (7/ 2474) . (2) المحرر (2/ 19) ، والمقنع (5/ 139) مع الممتع، والفروع (5/ 187) ، وكشاف القناع (7/ 2474) . (3) قال ابن قدامة في المغني: (ويجب المهر للموطوءة بشبهة بغير خلاف نعلمه) . المغني (10/ 186) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) الممتع شرح المقنع (5/ 140) ، وكشاف القناع (7/ 2474) . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 57) . (7) المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries two men in one contract and then converts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2350)

ولو أسلمت من تزوجت باثنين في عقد. . . . . ـــــــــ الإماء ثبت نكاحها وانقطعت عصمة الإماء، وإن أسلم الإماء دون الحرة وانقضت عدتها بانت باختلاف الدين، وله أن يختار من الإماء مع وجود الشرطين، وليس له أن يختار من الإماء قبل انقضاء عدة الحرة؛ لأنا لا نعلم أنها لا تسلم في عدتها [4]. * قوله: (ثم عتق أو لا) ؛ لأن المنظور إليه وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، وهو في تلك الحالة كان رقيقا لا يجمع أكثر من ثنتين. * قوله: (بشرطه) وهو أن يكون عادم الطول، خائف العنت حال اجتماعهم في الإسلام؛ لأنه المعتبر، وأيضا بشرط ألا يعفه أقل من أربع [5]. * [قوله] [6]: (لم يكن لهن خيار الفسخ) ؛ لأنهن كن رضين به عبدا كافرا، (1) المحرر (2/ 30) ، والفروع (5/ 194) ، والمبدع (7/ 129) ، وكشاف القناع (7/ 2483) . (2) المحرر (2/ 30) ، والمقنع (5/ 150) مع الممتع، والفروع (5/ 194) ، وكشاف القناع (7/ 2483) . (3) الإنصاف (8/ 226) ، وكشاف القناع (7/ 2483) . (4) كشاف القناع (7/ 2482) . (5) وسبق بيانه. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

لم يكن لها أن تختار أحدهما، ولو أسلموا معا [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on marriages of non-Muslims who convert to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3174)

قال تعالى {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [1] (وإن أتونا بعده) أي بعد العقد فيما بينهم [2] (أو أسلم الزوجان) على نكاح، لم نتعرض لكيفية صدوره، من وجود صيغة، أو ولي، أو غير ذلك [3] (و) إذا تقرر ذلك [4] فإن كانت (المرأة تباح إذا) أي وقت الترافع إلينا، أو الإسلام [5] كعقد في عدة فرغت [6] أو على أخت زوجة ماتت [7] . (1) فدلت الآية على وجوب عقده على حكمنا، وإن كان في إثباته لا يتعرض في كيفية عقدهم، ولا تعتبر له شروط أنكحة المسلمين، بلا خلاف بين المسلمين. (2) لم نتعرض لكيفية صدوره. (3) وقد أسلم خلق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم نساؤهم، فأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح، ولا كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر، والضرورة فكان يقينا. (4) أي ما تقدم من نفوذ نكاحهم، وترتب أحكامه. (5) فلا يخلو من حالتين، جواز إقرار نكاحها أو عدمه. (6) أي عقد عليها وهي في العدة، وفي حال الترافع وهي قد فرغت، أقرا. قال الشيخ: إذا أسلم وتحته معتدة، فإن كان لم يدخل بها، منع من وطئها حتى تنقضي العدة، وإن كان دخل بها لم يمنع من وطئها، وعلى التقديرين لا ينفسخ النكاح. (7) بأن يعقد على أخت زوجته، ثم تموت قبل الترافع.

Mas'alah: When are non-Muslim spouses confirmed in their marriage after conversion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3175)

أو كان وقع العقد بلا صيغة، أو ولي، أو شهود، (أقرا) على نكاحهما [1] لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه، فلا مانع من استدامته [2]

Mas'alah: When must a marriage of non-Muslims be annulled after conversion or litigation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3175)

(وإن كانت) الزوجة (ممن لا يجوز ابتداء نكاحها) حال الترافع، أو الإسلام [3] كذات محرم [4] أو معتدة لم تفرغ عدتها [5] أو مطلقة ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره، (فرق بينهما) [6] . (1) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حالة واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب، أو رضاع. (2) أي بطريق الأولى. (3) لم يقرا عليه. (4) من نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فإن عمر كتب: أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس. (5) من غيره، ولو من كافر، أو حبلى، ولو من زنا، أو شرط الخيار فيه مطلقا، أو مدة لم تمض، قال في الإنصاف: هذا المذهب، وتقدم ذكر صحة النكاح المشروط فيه الخيار، وفساد الشرط، وأن المذهب صحته من مسلم، فهنا أولى، وإن مضت مدة الخيار أقرا، قولا واحدا، لاعتقادهم صحته. (6) يعني أنه إذا عقد على مطلقته ثلاثا، واستمر معها على ذلك إلى أن أسلما، أو ترافعا إلينا، فإنهما لا يقران على ذلك، بل يفرق بينهما، لتحريم ابتداء نكاحها إذا، وإن كان طلقها ثلاثا، أو خالعها ولم يفارقها، فلا يتوهم أنه يقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband of a Kitabi wife embraces Islam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3178)

(أو) أسلم (زوج كتابية) [5] كتابيا كان أو غير كتابي، (فعلى نكاحهما) [6] لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية [7] . (1) أي في حكم ما إذا أسلم الزوجان معا، أو سبق أحدهما، أو أسلم وتحته أكثر من أربع، أو أختان، وغير ذلك. (2) قبل الدخول أو

بعده، فعلى نكاحهما بلا خلاف، قال الشيخ: ويدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول. (3) قال الموفق وغيره: بلا خلاف، وقيل: هما على نكاحهما إن أسلما في المجلس، وصوبه في الإنصاف، لأن تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة فيه عسر، فلو اعتبر لوقعت الفرقة بين كل مسلمين قبل الدخول، إلا في النادر، فبطل الإجماع. (4) ولأبي داود عن ابن عباس، أن رجلا جاء مسلما، ثم جاءت امرأته بعده، فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي، فردها عليه، ويأتي أنها تحل له ما لم تنكح زوجا غيره. (5) أبواها كتابيان، وهو المذهب، وتقدم أن الإعتبار بها. (6) قبل الدخول أو بعده، ذكره ابن عبد البر، والشارح، وغيرهما إجماعا. (7) فملك استدامته بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a Kitabi wife embraces Islam before her husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3179)

(فإن أسلمت هي) أي الزوجة الكتابية تحت كافر [1] قبل دخول انفسخ النكاح [2] لأن المسلمة لا تحل لكافر [3]

Mas'alah: What is the ruling when one of two non-Kitabi spouses embraces Islam before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3179)

(أو) أسلم (أحد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسيين يسلم أحدهما (قبل الدخول بطل) النكاح [4] لقوله تعالى {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [5] وقوله {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [6]

Mas'alah: What is the ruling when one spouse embraces Islam after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3180)

(وإن أسلم أحدهما) أي أحد الزوجين غير الكتابيين [4] أو أسلمت كافرة تحت كافر (بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة) [5] لما روى مالك في موطئه، عن ابن شهاب قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة [6] . (1) بإسلامه كما لو طلقها، وعنه: لا مهر لها، وصوبه في الإنصاف. (2) أي سبقه لها بالإسلام، وقال الزوج: هي السابقة. فتحلف أنه السابق بالإسلام، وتأخذ نصف المهر، لثبوت المهر في ذمته إلى حين الفرقة، ولا تقبل دعواه بسقوطه، لأن الأصل خلافه. (3) أي أو قال الزوجان بعد إسلامهما: سبق أحدنا بالإسلام، ولا نعلم عينه. فلها نصف المهر، لأن الأصل بقاؤه في ذمته، وإن قال: أسلمنا معا، فنحن على النكاح. فأنكرت، فقولها، لأنه الظاهر، وهذا المشهور من الوجهين، والثاني: القول قوله. صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، وصوبه في تصحيح الفروع. (4) وقف الأمر على انقضاء العدة، وأما إن أسلم زوج الكتابية، فتقدم بقاؤهما على نكاحها. (5) اختاره الموفق والشارح، وصححه في التصحيح، وصوبه في تصحيح الفروع. (6) أخت خالد بن الوليد، رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a non-Muslim couple when one converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3181)

نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر، ثم أسلم، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما [1] واستقرت عنده امرأته بذلك

النكاح [2] قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده [3] . وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته [4] فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما [5] . (1) لكونه أسلم وهي في العدة. (2) فدل الأثر على بقاء النكاح. (3) وروى مالك أيضا قال ابن شهاب: أسلمت أم حكيم، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن، فارتحلت إليه، ودعته إلى الإسلام، فأسلم وقدم، فبايع النبي صلى الله عليه وسلم، فبقيا على نكاحهما. (4) وقال الزهري: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم مهاجرا، قبل انقضاء عدتها. (5) وهذا قول الجمهور، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على أبي العاص بنكاحها الأول، رواه أبو داود، واحتج به أحمد، ولما قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. وقيل: كان بين إسلامها وردها إليه ست سنين، ولا ذكر للعدة في حديث، ولا أثر لها في بقاء النكاح، ولم ينجز الشارع الفرقة في حديث، ولا حدد نكاحها. وقال ابن القيم: اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة، هل انقضت عدتها أم لا؟ وقد دل حكمه على أن النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته، من غير تجديد نكاح: ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه ألبته.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims she embraced Islam before the husband?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1184)

قوله: أو أسلما وادعت سبقه. يعني فتصدق؛ لأن المهر ثابت وهو يدعي ما يسقطه فلا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse converting to a religion not recognized by Islamic law?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1187)

قوله: إلى [3] دين لا يقر عليه. كاليهودي يتنصر أو النصراني يتهود.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers when they embrace Islam?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=76)

فصل ويقر الكافر على نكاح فاسد إذا اعتقدوا صحته، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، وبعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذن أقر، وإن لم تبح كمعتدة ومطلقته ثلاثا ومحرم، فرق بينهما

وإن وطئ حربي حربية واعتقداه نكاحا ثم أسلما أقر. ومتى كان المهر فاسدا، أو قبض، أو صحيحا استقر، وإلا أو لم يسم فرض مهر مثل. وإن أسلم زوجان معا أو زوج كتابية فعلى نكاحهما. أو هي أو أحد كتابيين قبل دخول بطل، ولها نصف المهر إن سبقها، وبعده وقف إلى انقضاء عدة، فإن أسلم الآخر فيها فعلى نكاحهما، وإلا علم انفساخه من إسلام الأول، وكذا الحكم إن ارتدا أو أحدهما.

Mas'alah: What happens to the marriage and dower when one spouse embraces Islam before consummation?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=252)

فصل وإن أسلم الزوجان معا، أو زوج كتابية بقي نكاحهما، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل، فإن سبقته فلا مهر، وإن سبقها فلها نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of non-Muslims when they convert to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5353)

صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم وما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة فإن أتونا قبل عقده أي النكاح عقدناه على حكمنا بولي وشهود وإيجاب وقبول لقوله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط وإن أتونا مسلمين أو غير مسلمين بعده أي العقد لم نتعرض لكيفية عقدهم لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كيفيتها فأولى إذا ارتفعوا إلينا من غير إسلام ولا نعتبر له أي لنكاحهم الذي يعتقدونه لأنفسهم شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصفة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك مما تقدم لما سبق لكن لا نقرهم على نكاح محرم في الحال أي حال الترافع إلينا مسلمين أو لا كالمحرمات بالنسب كأن كانت تحته أخته أو بنتها أو بنت أخيه أو السبب كأن تكون تحته أم زوجته أو زوجة أبيه أو ابنه أو أخته من رضاع أو بنت موطوءته ولو بشبهة أوزنا

وكالمعتدة من غيره ولم تفرغ عدتها و ك المرتدة لأنها لا تقر علىردتها و ك المجوسية إذا أسلم زوجها لا يقر على نكاحها و ك الحبلى §

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Kitabi woman when her husband converts to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5357)

أو أسلم زوج كتابية أبواها كتابيان فهما على نكاحهما لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداؤه فالاستمرار أولى سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده وسواء كان زوج الكتابية أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a marriage after one spouse converts to Islam and then re-enters the marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5357)

فلو أسلم الآخر ثم أعادها فهي معه على طلاق ثلاث

Mas'alah: Can a husband compel his dhimmi wife to perform ghusl for janabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5529)

و لا يجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة كالمسلمة التي دون بلوغ لأن الوطء لا

يقف عليه لإباحته بدونه وصحح في الإنصاف له إجبار الذمية المكلفة وهو مقتضى المنتهى

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam together or the husband of a Kitabi woman embraces Islam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=755)

وإن أسلم الزوجان معا، أو أسلم زوج الكتابية، فهما على نكاحهما" ولم تتعرض لكيفية عقده، لما تقدم. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع. وعن ابن عباس "أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله: إنها كانت مسلمة معي فردها عليه" رواه أبو داود. "

Mas'alah: What is the ruling if a Kitabi woman embraces Islam before consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=755)

وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر" كتابي أو غيره قبل الدخول انفسخ النكاح. حكاه ابن المنذر إجماعا، لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة. "

Mas'alah: What is the wife entitled to if only the husband embraces Islam before consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=755)

ولها نصف المهر إن أسلم فقط" أي: دونها. "

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a non-Muslim couple when one converts after consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=755)

وإن كان بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة" لحديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب، قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان 1 المائدة من الآية/ 42. 2 الممتحنة من الآية/ 10.

حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم، بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. وهذا بخلاف ما قبل الدخول، فإنه لا عدة لها. وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما. قال ابن عبد البر: لم يختلفوا فيه إلا شيء روى فيه عن النخعي شذ فيه: زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة، لأنه، صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول رواه أبو داود. واحتج به أحمد، قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. قيل: إن بين إسلامها وبين ردها إليه ثمان سنين. وفي حديث عمرو بن شعيب أنه ردها بنكاح جديد قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. "

Mas'alah: What is the ruling if the non-converting spouse converts before the end of the waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=756)

فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما" لما سبق، "

Mas'alah: What is the ruling on the child's religion when parents differ?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

"

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when parents differ in religion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

ويتبع في الدين خيرهما" فولد المسلم من كتابية: مسلم. وولد 1 الأحزاب من الآية/ 5.

كتابي من مجوسية: كتابي. لكن لا تحل ذبيحته، ولا يحل لمسلم نكاحه لو كان أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman captured and forced into marriage by a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=273)

1036 - سألت أبا عبد الله، قلت: الرجل يكون ببلدة، فيكتب أن تخرج إليه امرأته، فأخرجت إليه، ثم إن العدو ظهر عليهم، فانتزعوا المرأة منهم، فاستكرهها رجل منهم، فوطئها فأولدها أولادا، ثم إن المسلمين ظهروا عليهم، فاستخرجوا المرأة وهي مسلمة. وولدها نصراني وهو معها، فلما دخلوا أرض المسلمين، قالت لابنها: اتق الله يا بني، فإني إنما سبيته، واستكرهني أبوك، وأنا مسلمة، قال لها: ما أعرف ما تقولين، وأنا على دين أبي، نصراني؟ قال أبو عبد الله: يكره على الإسلام، ويحبس ويضرب، حتى يسلم، ولا يعجبني أن يقتل إن أبى الإسلام، وتعتد المرأة من المشرك، أبي الغلام، وترجع إلى زوجها الأول إن شاءت.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian woman converts to Islam while married to a Christian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=347)

1065 - قلت : النصرانية تسلم وهي تحت نصراني ؟ قال : يفرق بينهما . قلت : إذا أسلم زوجها وهي في العدة ؟ قال : فهو أحق بها . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: What is the ruling if a Zoroastrian woman converts to Islam and marries a Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=347)

1066 - (قال) : وأما المجوسية إذا أسلمت ولم يسلم المجوسي ، فتزوجها مسلم

بأمر وليها (يجوز) ذلك ، ولم يفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a marriage during the waiting period after conversion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=348)

حاكم ، فإن كان ذلك في العدة فنكاحها باطل ، فإذا انقضت العدة ولم يسلم المجوسي فقد انقضى ما بينهما (فإن شاء أن يتزوجها) نكاحا صحيحا بولي وشهود . فإن كان الزوج غائبا فلم يعلم بإسلامها تربص حتى يعلم ذلك ؛ لأنه ربما أسلم طمعا فيها ، فإذا كان ذلك وهي في العدة فهما على نكاحهما (لا) يحتاجان إلى تجديد نكاح .

Mas'alah: How is paternity determined when a Zoroastrian woman converts and marries a Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=348)

قال (إسحاق) : وأما المجوسي الذي تزوج بمجوسية وكانت عنده خمسة أشهر ، فأسلمت ثم تزوجها مسلم فولدت ولد التمام تسعة أشهر من يوم بنى بها المجوسي فادعى المجوسي أن الولد ولده ، وادعى المسلم ذلك ، فإن الولد ولد المجوسي ، وهو مسلم لإسلام أمه . وذلك ؛ لأنه يعلم أن المرأة لا تلد لأربعة أشهر ، فإنما مكثت عند المسلم أربعة أشهر فدعواه باطل ، ودعوى المجوسي أولى لما استيقنا أن الحبل كان وهي في ملكه ، وقد صيرناه مسلما لحال أمه ، والولد أبدا بين الزوجين يلحق بالمسلم ، مضت السنة في ذلك من عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعمر بن عبد

العزيز (رضي الله عنهما) ، وكذلك ذكر عن النبي (في

قصة رافع بن سنان حيث أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of polytheists with a covenant when they embrace Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=393)

1201 – قلت : قال سفيان : إذا كانا مشركين لهما عهد فأسلما ؛ فهما على نكاحهما . قال سفيان : فأيهما أسلم قبل صاحبه عرض عليه الإسلام فإن أبى فرق بينهما ، فإن أسلم بعد ذلك فلا شيء إلا بنكاح جديد . قال أحمد : لا ، هو أحق بها إذا أسلم في عدتها . قال إسحاق : كما قال أحمد / 66 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who marries a minor Magian girl and then embraces Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=393)

1202 – سئل إسحاق عن مجوسي تزوج مجوسية صغيرة ، ثم أسلم قبل أن يدخل بها ، ومات قبل أن تدرك الجارية ؟ فقال : لها المهر بالعقد ، ولا ميراث بينهما . قيل : فإن أسلمت في العدة ؟ قال : هذه صغيرة لا تعقل الإسلام ، فإن كانت كبيرة فأسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث قبل انقضاء العدة أو بعده .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when a wife converts to Islam and her husband later converts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=450)

1361 – (قال) : سئل إسحاق عن المرأة إذا أسلمت ، ثم أسلم زوجها في العدة أو بعد انقضاء العدة ؟ قال : كلما كانت في العدة فهو أحق بها بلا تجديد نكاح ، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب إن شاء ، وكذلك المرتدة لا تبين من زوجها أبدا إلا أن يعرض عليها الإسلام ، فتأبى ، فتقتل ، أو تنقضي عدتها / 135 ع / قبل أن تسلم فإنها تبين حينئذ من الزوج . ملف 5

Mas'alah: What is the chapter on a Jewish woman who converts to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=182)

(باب اليهودية تسلم)

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish couple when the wife converts to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=182)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له يهودي كانت تحته يهودية فأسلمت؟ قال يفرق بينهما قال قيل لأحمد لم يكن من يفرق بينهما فاعتزلته وانقضت

عدتها أتزوج؟ قال فيه اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on a woman who embraces Islam before her husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=329)

المرأة تسلم قبل زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a Christian man whose wife converts to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=331)

1220 – سألت ابي عن نصراني أسلمت امرأته قال يعرض على زوجها الإسلام فإن اسلم وإلا فرق بينهما قلت لابي فإن اسلم قال هي امرأته إلا أن يكون قد فرق بينهما فإن كان فرق بينهما ثم اسلم بعد الفرقة فهو أحق بها ما كانت في العدة

Mas'alah: What is the ruling on children of non-Muslim parents being compelled to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=342)

كان من ذكر فهو للرجل المسلم وما كان من انثى فهي مشركة يهودية او نصرانية او مجوسية قال يجبر من هؤلاء كل من ابى منهم على الاسلام لأن آباءهم مسلمون حديث

النبي صلى الله عليه وسلم فأبواه يهودانه وينصرانه يردون كلهم على الاسلام

Mas'alah: What is the ruling if disbelievers come after the contract or both spouses embrace Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3241)

(وإن أتونا) مسلمين أو غير مسلمين (بعده) أي العقد فيما بينهم (أو أسلم الزوجان) على نكاح، لم نتعرض لكيفية العقد: من وجود صيغة أو ولي أو شهود. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع، وقد أسلم خلق كثير في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأسلم نساؤهم، فأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شروط النكاح ولا كيفيته

Mas'alah: When are non-Muslims confirmed in their marriage after embracing Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3241)

(فإن كانت المرأة تباح) للزوج (إذن) أي: حال الترافع أو الإسلام (كعقده) عليها (في عدة) ولم يترافعا أو يسلما حتى (فرغت) العدة (أو) عقده (على أخت زوجة ماتت) بعد عقده وقبل الإسلام والترافع؛ أقرا (أو) عقده (بلا شهود أو) ولي أو (صيغة أقرا) على نكاحهما، لما تقدم،

ولأن ابتداء النكاح إذن لا مانع منه، فلا مانع من استدامته بالأولى

Mas'alah: When is a marriage between non-Muslims invalidated upon embracing Islam or coming to us?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3242)

(وإن حرم ابتداء نكاحها) أي: الزوجة (حال إسلام أو) حال (ترافع كذات محرم) من نسب أو رضاع أو مصاهرة (أو) مزوجة (في عدة) من غيره (لم تفرغ) إلى الترافع أو الإسلام (أو) كانت (حبلى) ولو من زنا حين الترافع أو الإسلام من غيره (أو) كان النكاح (شرط الخيار فيه مطلقا) أي: لم يتقيد بمدة (أو) شرط الخيار فيه (مدة لم تمض) عند الترافع أو الإسلام إن قلنا: إن النكاح مع الشرط من المسلم لا يصح كما في "التنقيح" حيث قال: أو شرط الخيار متى شاء إذا لم يصح من مسلم انتهى. فتبين أن بناء المسألة على مرجوح والمذهب صحة النكاح المشروط فيه الخيار وفساد الشرط، كما تقدم في باب الشروط في النكاح وإنما فرقنا بينهما بناء على هذا القول وإن كان ابتداء نكاحها الآن جائزا، لأنه لم يصدر منهما عقد شرعي، ولا ما يعتقدانه نكاحا، لأنهما إذا شرطا فيه الخيار، ولم يعتقدا لزومه؛ فكأنهما لم يعتقداه نكاحا، بخلاف ما إذا عقد بلا ولي أو شهود ونحوه، فإنه وإن لم يكن عقد شرعي، لكنه وجد منهما ما يعتقدانه نكاحا لأنا نقرهما على النكاح حيث عقد على حكمنا، أو اعتقداه نكاحا إن كانت تحل له حين الترافع

Mas'alah: What is the ruling on continuing marriage with a thrice-divorced wife after embracing Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3242)

(أو استدام نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقدا حلها) مع وقوع الطلاق الثلاث (فرق بينهما) لأنه حال يمنع من ابتداء العقد، فمنع استدامته كنكاح ذوات المحارم، ولأن من شرط النكاح اللزوم، والمشروط فيه الخيار لا يعتقدان لزومه؛ لجواز فسخه؛ فلا يقران عليه لعدم جواز ابتدائه كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of non-Muslims who convert to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4081)

(وإن أتونا بعده) أي: بعد أن عقد النكاح فيما بينهم، (أو أسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد من وجود صيغة أو ولي أو شهود. نقل مهنا: من أسلم على شيء فهو عليه. قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحده: أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع. وقد أسلم خلق كثيرون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح ولا كيفيته.

Mas'alah: When are non-Muslim marriages confirmed if the woman is permissible at the time of litigation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4081)

إذا تقرر هذا (فإن كانت المرأة تباح) للزوج (إذا) أي: حالة (1) الترافع؛ (كعقد في

عدة فرغت) نصا (2) ، (أو على أخت زوجة ماتت، أو) وقع (بلا شهود، أو) بلا (ولي، أو) بلا (صيغة: أقرا) على نكاحهما؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه. فلا مانع من استدامته؛ لأنه إذا لم يمنع الابتداء فا لاستدامة أولى.

Mas'alah: When are non-Muslim marriages annulled if the woman is prohibited at the time of litigation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4081)

(وإن) كانت الزوجة ممن (حرم ابتداء نكاحها الآن) أي: حالة (3) الترافع؛ (كذات محرم) من نسب أو رضاع، (أو في عدة) من غيره (لم تفرغ) حين الترافع، (أو) كانت (حبلى) حين الترافع (ولو) كان ذلك (من زنا) على الأصح، (أو) كان النكاح (شرط الخيار فيه مطلقا) بأن لم يقيد بمدة، (أو) شرط الخيار فيه (مدة لم تمض) حالة الترافع، (أو استدام نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقدا حلها) مع وقوع الطلاق الثلاث: (فرق بينهما) على الأصح، فيما إذا كان المفسد مختلفا فيه؛ كالنكاح بشرط الخيار ونحوه إذا كان ? (1) في ج: في حالة. (2) في ج: فى حالة. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if a man chooses a wife before she embraces Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4093)

وإن قال: اخترت فلانة قبل أن تسلم لم يصح اختياره، لأنه ليس بوقت الاختيار. وإن فسخ نكاحها لم ينفسخ، لأنه لما لم يجز الاختيار لم يجز الفسخ.

Mas'alah: What happens to a marriage when both spouses embrace Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: فيما إذا أسلم الزوجان 159

Mas'alah: What happens if a Kitabi wife converts to Islam before her husband and before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=665)

وإن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول، تعجلت الفرقة سواء، كان زوجها كتابيا أو غير كتابي، حكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What are the rulings on marriages of polytheists upon conversion in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=85)

باب نكاح اهل الشرك وغير ذلك قال واذا اسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات لم يدخل بهن بن منه وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمى لها ان كان حلالا او نصف صداق مثلها إن كان ما سمي لها حرام ولو اسلم النساء قبله وقبل الدخول بن منه ايضا ولا شيء عليه لواحد منهن فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معا فهن زوجات فإن كان دخل بهن ثم اسلم فمن لم يسلم منهن قبل انقضاء عدتها

Mas'alah: When does a marriage become invalid due to difference in religion?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

حرمت منذ اختلف الدينان

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Kitabi woman when her husband embraces Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

وذا تزوجها وهما كتابيتان فأسلم قبل الدخول او بعده فهي زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the wife embraces Islam before the husband and before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

وان كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Kitabi woman when her husband embraces Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=662)

(أو أسلم زوج الكتابية) سواء كتابيا أو غير كتابي (فهما على نكاحهما،) لأن للمسلم

ابتداء نكاح الكتابية، فاستدامته أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi woman who embraces Islam under her non-Muslim husband before consummation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=662)

(وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر) قبل الدخول انفسخ نكاحها، سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي.)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of non-Kitabi spouses when one of them embraces Islam before consummation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=662)

(أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين) كالوثنيين والمجوسيين، (وكان قبل الدخول، انفسخ النكاح) [1]. أما إذا كانت الزوجة هي المسلمة، فلقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} وأما إذا كان الزوج هو المسلم، وليست الزوجة كتابية، فلقوله جل من قائل: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} ولأن اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء. والمقصود من النكاح الاتفاق والائتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a convert when conversion occurs after consummation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=662)

(وإن كان) إسلام أحدهما (بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة) لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب، قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر: أسلمت يوم (1) إنما ينفسخ نكاحهما إذا كان قبل الدخول بمجرد إسلامه لأنها لا عدة لها حينئذ، بخلاف إسلامه بعد الدخول فيتوقف على انتهاء العدة. (2) إنما يعني إذا كان ذلك قبل الدخول.

الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف، وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح "."

Mas'alah: What is the ruling if one spouse converts to Islam from polytheism or Zoroastrianism?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1187)

المسألة رقم (1273) (حكم اذا اسلم احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين) (1) اذا اسلم احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين، او اسلمت امرأة الذمى، فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وان كان بعد الدخول لم تقع الفرقة حتى تنقضى العدة، خلافا لابى حنيفة: يعرض الاسلام على المتأخر، فان اسلم والا فرق بينهما، سواء كان قبل الدخول او بعده. فالدلالة على ان اختلاف الدين اذا وجد قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، لانه اختلاف دين يمنع من الاقرار على النكاح، فاذا وجد قبل الدخول تعلقت به الفرقة فى الحال كالردة، ولا يلزم عليه اذا اسلم الذمى وزوجته ذمية ان النكاح لا ينفسخ؛ لانه اختلاف دين لايمنع من الاقرار على النكاح، ولانه سبب لو كان بعد الدخول تعلقت به الفرقة عند انقضاء العدة، فاذا كان قبل الدخول تعجلت به الفرقة

كالطلاق، والمرضع الذى تتعلق الفرقة بانقضاء العدة بعد الدخول عند ابى حنيفة اذا وجد اختلاف الدين بينهما فى دار الحرب؛ فالدلالة على ان اختلاف الدين اذا وجد بعد الدخول لم ينفسخ النكاح قبل انقضاء العدة انه اختلاف دين يمنع من اقرارهما على النكاح على التأبيد، فوجب ان تتعلق الفرقة عند انقضاء العدة، كما لو كانا حربيين فى دار الحرب. (1) اذا كان الزوجان من الاوثان او المجوس، فأسلم الزوج، او اسلمت الزوجة. فهل يفسخ العقد فورا؟ ز لقد حدث خلاف فى هذه المسألة:- القول الاول: اذا اسلم احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين، او اسلمت الزوجة، فان كان الاسلام قبل الدخول انفسخ لنكاح فورا، وتعجلت الفرقة، وان كان بعد الدخول لم تقع الفرقة حتى تنقضى العدة، فان اسلم الاخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وان لم يسلم الطرف الاخر حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج الى استئناف العدة، وبهذا قال الحسن، والزهرى، والشافعى، ومحمد بن الحسن. لما روى مالك فى الموطأ عن الزهرى قال: (كان بين اسلام صفوان بن امية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، اسلمت يوم الفتح، وبقى صفوان حتى شهد حنينا، والطائف وهو كافر، ثم اسلم، فلم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح) . اخرجه مالك فى موطأه: 2/ 428. وانظر: الواضح 3/ 448. القول الثانى: اذا اسلم احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين، فانه يعرض الاسلام على من لم يسلم فان اسلم والا فرق بينهما سواء كان قبل الدخول او بعده. ذهب الى ذلك الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi boy whose wife converts to Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1194)

المسألة رقم (1279) (الصبى الذمى اذا اسلمت امراته) (1) صبى من اهل الذمة اسلمت امراته، فانه يعرض عليه الاسلام اذا كان يعقل ذلك، فان اسلم كانا على نكاحهما، خلافا للشافعى فى قوله: لا يغرض عليه واصل هذه المسألة ان اسلام الصبى يصح، وعنده ليس بصحيح، وقد دللنا على هذه المسألة فيما تقدم. == القول الثانى: ان المهاجرة، وهى المرأة التى خرجت الينا من دار الحرب مسلمة مراغمة لزوجها، يجوز نكاحها ولا عدة عليها، لقوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ....) الى قوله تعالى (ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن) ؛ المتحنة: ذمية تجرى عليها احكام الاسلام، لكنها ليست فى حكم الذمية تجرى عليها احكام الاسلام، ومع ذلك ينقطع عنها حق الزوج الكافر فالمهاجرة المسلمة حقيقة لأن ينقطع عنها حق الزوج الكافر أولي. أنظر: بدائع الصنائع 3/ 1411. (1) ماالحكم لو أن الصبي الذمي الذي أسلمت امرأته , هل يعرض عليه الاسلام اذا كان يعقل. أم لا يعرض عليه الاسلام؟. لقد أختلف الفقهاء في هذه المسألة، علي قولين:– القول الأول: ان الصبي الذمي الذي يعقل اذا أسلمت زوجته، فأنه يعرض عليه الاسلام، فان أسلم كانا علي نكاحهما، وان ابي الاسلام فرق القاضي بينهما، لأنه لا يجوز أن تكون المسلمة تحت نكاح الكافر، ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداء، فكذا في البقاء عليه. وقد اجمع الصحابة علي ذلك، فروي ان رجلا من بني تغلب اسلمت امرأته، فعرض عمر رضي الله عنه عليه الاسلام، فامتنع ففرق بينهما، وكان بمحضر من الصحابة –رضي الله عنها – فيكون اجماعا. ولو وقعت الفرقة بنفس الاسلام، لما وقعت الحاجة الي التفريق، ولأن الاسلام لا يجوز ان يكون مبطلا للنكاح، لأنه عرف عاصما للأملاك، فكيف يكون مبطلا لها. ذهب الي ذلك الحنفية، والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1557 وما بعدها. القول الثانى: ان الصبى الذى يعقل اذا اسلمت زوجته، فانه لا يعرض عليه الاسلام، وتقع الفرقة بنفس الاسلام غير انه كان قبل الدخول تقع الفرقى

للحال، فاما بعد الدخول فلا تقع الفرقة حتى تمضى ثلاث حيضات، فان اسلم قبل مضيها فالنكاح بحاله، وان لم يسلم بانت بحيضها. ذهب الى ذلك الشافعى. انظر روضة الطالبين 7/ 143.

Mas'alah: What happens if a Kitabi wife converts to a non-Kitabi religion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2656)

قال: وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب أجبرت على الإسلام، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها. ش: إذا انتقل الكتابي من دينه إلى غير دين الإسلام، فلا يخلو إما أن ينتقل إلى دين من يتدين بكتاب أو لا، (فإن كان الأول) - كمن انتقل من يهودية إلى نصرانية أو بالعكس - فهل يقر، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار الخلال وصاحبه، لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، فكأنه لم ينتقل، أو لا يقر، وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير، وعامة الأصحاب الشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي وغيرهم، لأنه انتقل إلى دين أقر ببطلانه، أشبه المرتد.

Mas'alah: What is the effect on marriage if a Kitabi wife converts to Magianism?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2658)

الثاني) أنه إن رجع إلى ما نقره عليه ترك، وحيث أقررنا المنتقل على ما انتقل إليه فكان

المنتقل ذمية تحت مسلم فالنكاح بحاله، إلا أن تنتقل إلى المجوسية فإنه كالردة إذ المسلم لا يثبت له نكاح على مجوسية وكذلك إن لم يقر المنتقل وإذا إن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده فهل ينفسخ النكاح أو يقف على انقضاء العدة؟ فيه روايتان، المذهب منهما الثاني، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband embraces Islam while the wife remains a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2673)

ش: لما تقدم فيما إذا أسلم الزوج وحذرا من إقرار مسلمة تحت مشرك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wives who do not embrace Islam before the end of their waiting period after the husband's conversion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2675)

قال: فإن كان دخل بهن ثم أسلم فمن لم يسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت عليه منذ اختلف الدينان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband converts to Islam before or after consummation while married to a Kitabi wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2687)

قال: وإذا تزوجها وهما كتابيان، فأسلم قبل الدخول أو بعده فهي زوجته. ش: لأنه والحال هذه يجوز له ابتداء نكاحها، فكان له استدامته، مع أن هذا قد حكاه أحمد وابن عبد البر وغيرهما إجماعا والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband compel his dhimm wife to break her fast or prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1374)

(ولا تكره) ذمية (على إفساد صومها أو صلاتها) بوطء أو غيره ; لأنه يضر بها (أو) أي: ولا تكره على إفساد (سبتها) بشيء مما يفسده لبقاء تحريمه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers when they embrace Islam or apostatize?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=194)

وإن أسلما معا، أو زوج كتابية بقي النكاح، وإن أسلمت هي أو أحد غير كتابيين قبل دخول بطل، وإن سبقها فنصفه، وبعد دخول وقف على انقضاء عدتها، فإن أسلم الآخر فيها وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن ارتدا أو أحدهما قبل دخول انفسخ وبعده وقف على انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one or both spouses embrace Islam?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=58)

(فصل) وإن أسلم الزوجان معا أو زوج كتابية فعلى نكاحهما، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل، فإن سبقته فلا مهر، وإن سبقها فلها نصفه، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، وإن

Sub-topic – Marriage of Spouses Who Convert Together or Separately

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who convert to Islam together or separately?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1322)

وإن أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فهما على نكاحهما؛ لأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين، ولحديث أبي داود عن ابن عباس: "أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله! إنها كانت أسلمت معي فردها عليه" [1]، أو أسلم زوج كتابيةكتابيا كان أو لا فهما على نكاحهما ولو قبل الدخول؛ لأن المسلم له ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته أولى، وإن أسلمت كتابية تحت كافر كتابي أو غيره قبل دخول انفسخ نكاحهما؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة، أو أسلم أحد زوجين غير كتابيين قبل دخول انفسخ لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} وقوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [2] ولها نصف المهر إن أسلم الزوج فقط لمجيء الفرقة من قبله بإسلامه، كما لو طلقها، أو أسلما وادعت سبقه بالإسلام فتحلف وتأخذ نصف المهر لما تقدم، ولا تقبل دعواه بسقوطه؛ لأن الأصل خلافه، كان قال الزوج أسلمنا معا فنحن على النكاح فأنكرته فالقول قولها، لأنه الظاهر لبعد اتفاقهما في الإسلام دفعة واحدة، وإن أسلم أحد الزوجين غير الكاتبيين، أو أسلمت كتابية تحت كافر بعد

الدخول وقف (1) أخرجه أبو داود، باب إذا أسلم أحد الزوجين، كتاب الطلاق برقم (2238) سنن أبي داود 2/ 271، والترمذي، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، كتاب النكاح برقم (1144) الجامع الصحيح 3/ 449، وابن ماجة، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، كتاب النكاح برقم (2008) سنن ابن ماجة 1/ 647، والحاكم، باب كراهة سؤال الطلاق عن الزوج من غير بأس، كتاب الطلاق، المستدرك 2/ 200، والبيهقي، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما. .، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 188، والحديث صححه الترمذي، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. (2) سورة الممتحنة الآية (10) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract when both spouses or one of them converts to Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3950)

فصل وإن أسلم الزوجان معا، وقيل: أو في المجلس، أو زوج كتابية، بقي نكاحهما، وإن أسلمت كتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Muslim woman whose husband converts to Islam after her conversion?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=212)

وإذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق ما

لم تنكح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a woman in her waiting period when the parties embrace Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10411)

إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا في أثناء العقد، والمرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها، فرق بينهما مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يفسخ إلا مع مفسد، مؤبد أو مجمع عليه. فلو تزوجها، وهي في عدتها، وأسلما أو ترافعا إلينا؛ فإن كان تزوجها في عدة مسلم، فرق بينهما، بلا نزاع. وإن كان في عدة كافر، فجزم المصنف هنا، أنه يفرق بينهما. وهو المذهب، نص عليه. وجزم به في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الكافي»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، وغيرهم. وعنه، لا يفرق بينهما. نص عليه. صححه في «النظم». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وأطلقهما في «المذهب»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling when both spouses embrace Islam simultaneously?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10417)

تنبيه: ظاهر قوله: وإذا أسلم الزوجان معا، فهما على نكاحهما. أن يتلفظا (1) في ا: «المعدود».

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who embrace Islam simultaneously?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10418)

على نكاحهما، ـــــــ بالإسلام دفعة واحدة. وهو صحيح، وهو المذهب من حيث الجملة. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: يدخل في المعية، لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول. وقيل: هما على نكاحهما، إن أسلما في المجلس. وهو احتمال في «المغني».

Mas'alah: What is the ruling if a Kitabi wife or one spouse embraces Islam before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10419)

وإن أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول، انفسخ النكاح، فإن كانت هي المسلمة، فلا مهر لها، ـــــــ قلت: وهو الصواب؛ لأن تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة فيه عسر. واختاره الناظم. قوله: وإن أسلمت الكتابية، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول، انفسخ النكاح -بلا نزاع- فإن كانت هي المسلمة، فلا مهر لها. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ منهم الخرقي، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و

«الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال الزركشي: قطع بهذا جمهور الأصحاب، ونص عليه. وقدمه في «المغني»،

Mas'alah: What is the ruling when one spouse converts after consummation and the other converts during the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10425)

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها، فهما على نكاحهما، وإلا تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول. ـــــــ قولها، على الأصح. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن رزين». قلت: وهو الصواب. والثاني، القول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح. صححه في «التصحيح»، و «تصحيح المحرر». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز». قوله: وإن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات. قال أبو بكر: رواه عنه نحو من خمسين رجلا، والمختار لعامة الأصحاب؛ الخرقي، والقاضي، وأصحابه، والشيخان وغير واحد. قال في «الرعاية الكبرى»: هذا أظهر وأولى. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي»، وغيرهم.

Mas'alah: What is Shaykh Taqi al-Din's chosen opinion on the marriage remaining when the wife converts before the husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10426)

واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله -فيما إذا أسلمت قبله- بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده، ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق عليه. وكذا لو أسلم قبلها، وليس له حبسها، وأنها متى أسلمت، ولو قبل الدخول وبعد العدة، فهي امرأته، إن اختار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a Kitabi spouse converts to a religion not tolerated in Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10441)

وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه، فهو كردته. ـــــــ قوله: وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه، فهو كردته. إن انتقل الزوجان، أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه، أو تمجس كتابي تحته كتابية، فكالردة، بلا نزاع. وإن تمجست المرأة تحت كتابي، فظاهر كلام المصنف، أنه كالردة أيضا. وهو أحد الوجهين. جزم به في «المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و «المغني»، و «الشرح»، و «المنور». [وهو الصواب؛ لأنها لا تقر عليه، وإن كانت تباح للكتابي.

على الصحيح] [1]. واختاره ابن عبدوس في (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman with multiple husbands converts to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10458)

الثانية، لو أسلمت المرأة، ولها زوجان أو أكثر، تزوجاها في عقد واحد، لم يكن لها أن تختار أحدهما. ذكره القاضي محل وفاق. (1) في الأصل، ط: «تكمل بعده».

Mas'alah: What happens to a marriage when both spouses or one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1444)

فصل: – إذا أسلم الزوجان معا فصل: – وإذا أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة أو أسلم زوج كتابية فهما على نكاحهما سواء كان قبل الدخول أو بعده وأن أسلمت كتابية تحت كتابي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح ولا يكون طلاقا وإن سبقته فلا مهر وإن سبقها فلها نصفه وإن قالت سبقني قال بل أنت سبقت فقولها وإن قالا سبق أحدنا ولا نعلم عينه فلها أيضا نصفه وإن قال الرجل أسلمنا معا فنحن على النكاح وأنكرته فقولها وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة فإن أسلم الآخر فيها بقي النكاح وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول ولو وطئ مع الوقف ولم يسلم الآخر فلها مهر المثل وإن أسلم فلا ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله لا بعده وإن اختلفا في السابق أو جهل الأمر فقولها وإن قال

أسلمت بعد شهرين من إسلامي فلا نفقة لك فيهما فقالت بعد شهر فقوله ولو اتفقا على أنها أسلمت بعده وقالت أسلمت في العدة وقال بل بعدها فقوله وانفسخ النكاح وإن قال أسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل بعد انقضائها فقوله ويجب المسمى بالدخول مطلقا وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران أو اختلفتا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Kitabi couple when one converts to Islam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=285)

فإن أسلم الزوجان الكتابيان فهما على نكاحهما, فإن أسلمت الزوجة قبله كان أحق لها إن أسلم في عدتها بالنكاح الأول, إن كانت مدخولا بها. وإن أسلم هو قبلها فهما على نكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Zoroastrian couple when one converts to Islam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=285)

وإن كانت مجوسية فأسلمت قبله, أو أسلم قبلها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان. فإن أسلم الآخر منهما لم يحل له صاحبه إلا بنكاح جديد, وسواء كانت مدخولا بها, أو غير مدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of two Zoroastrians who convert to Islam together?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=285)

وإن أسلم مجوسيان معا أقرا على نكاحهما إلا أن تكون المرأة ذات رحم

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who both embrace Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2380)

فصل وإذا أسلم الزوجان معا، أو أسلم زوج الكتابية، فهما على نكاحهما، وإن أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين - غير الكتابيين - قبل الدخول يفسخ النكاح، فإن كانت هي المسلمة، فلا مهر لها، وإن أسلم قبلها، فلها نصف [المبدع في شرح المقنع] [الزوجين إذا أسلما معا] فصل (وإذا أسلم الزوجان معا) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة، فهما على نكاحهما إجماعا ; لأن اختلاف الدين مفسد للنكاح بمجرد سبق أحدهما، وقيل: يقف على المجلس بدليل القبض ; لأن اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام معا متعذر، فلو اعتبر ذلك لوقعت الفرقة بين كل مسلمين إلا في الشاذ النادر (أو أسلم زوج الكتابية) سواء كان كتابيا أو غير كتابي - قبل الدخول أو بعده (فهما على نكاحهما) ; لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداؤه، فالاستمرار أولى (وإن أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين) كالوثنيين والمجوسيين (قبل الدخول - يفسخ النكاح) ; لقوله تعالى: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ; ولأن دينهما اختلف، فلم يجز استمراره كابتدائه، وتعجلت الفرقة، وكان ذلك فسخا لا طلاقا كالردة (فإن كانت هي المسلمة فلا مهر لها) رجحه في الشرح، وقدمه في "الفروع" ; لأن الفرقة من جهتها، أشبه ما لو ارتدت، وعنه: لها نصفه، اختاره أبو بكر ; لأن الفرقة حصلت منه

بامتناعه من الإسلام، وهي فعلت الواجب عليها، كما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت، وفرق المؤلف بينهما من حيث إن التعليق من جهة الزوج بخلاف الإسلام، فإنه لا أثر له فيه البتة، وعنه: إن سبقها، اختاره الأكثر (وإن أسلم قبلها، فلها نصف المهر) على المذهب ; لأن الفرقة حصلت من جهته، أشبه ما لو طلقها (وعنه: لا مهر لها) ; لأن الفرقة حصلت بتأخرها عن الإسلام، فكان من جهتها ; ولأن في إيجاب

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of polytheists when they embrace Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2960)

باب نكاح أهل الشرك] أنكحة الكفار صحيحة، يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين، من الولي، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك. بلا خلاف بين المسلمين. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا، في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وقد أسلم خلق في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأسلم نساؤهم، وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شروط النكاح، ولا كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة، فكان يقينا، ولكن ينظر في الحال، فإذا كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها، أقر، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها، كأحد المحرمات بالنسب أو السبب، أو المعتدة، والمرتدة، والوثنية، والمجوسية، والمطلقة ثلاثا، لم يقر. وإن تزوجها في العدة، وأسلما بعد انقضائها، أقرا؛ لأنها يجوز ابتداء نكاحها. [مسألة أسلم الوثني وقد تزوج بأربع

وثنيات ولم يدخل بهن] [الفصل الأول أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين قبل الدخول] (5428)

Mas'alah: What is the ruling when both polytheist spouses embrace Islam together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2962)

الفصل الثالث: أن الزوجين إذا أسلما معا، فهما على النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده. وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله. ذكر ابن عبد البر أنه إجماع من أهل العلم؛ وذلك لأنه لم يوجد منهم اختلاف دين وقد روى أبو داود، عن ابن عباس، «أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول - صلى الله عليه وسلم - ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي. فردها عليه» ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة، لئلا يسبق أحدهما صاحبه، فيفسد النكاح ويحتمل أن يقف على المجلس، كالقبض ونحوه، فإن حكم المجلس كله حكم حالة العقد، ولأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة، فلو اعتبر ذلك، لوقعت الفرقة بين كل مسلمين قبل الدخول، إلا في الشاذ النادر، فيبطل الإجماع. [الفصل الرابع إسلام أحدهما بعد الدخول في النكاح] (5432)

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the timing of their conversion to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2965)

[فصل اختلاف الزوجين في زمن إسلامهما]

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the timing of their conversion to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2965)

فصل: في اختلاف الزوجين، لا يخلو اختلافهما من حالين؛ أحدهما، أن يكون قبل الدخول، ففيه مسألتان (5436) :

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the timing of their conversion to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2965)

المسألة الأولى: أن يقول الزوج: أسلمنا معا، فنحن على النكاح. وتقول هي: بل أسلم أحدنا قبل صاحبه، فانفسخ النكاح. فقال القاضي: القول قول المرأة؛ لأن الظاهر معه؛ إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما دفعة واحدة، والقول قول من الظاهر معه، ولذلك كان القول قول صاحب اليد. وذكر أبو الخطاب فيها وجها آخر، أن القول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والفسخ طارئ عليه، فكان القول قول من يوافق قوله الأصل كالمنكر، وللشافعي قولان، كهذين الوجهين

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute who converted to Islam first?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=568)

فإن اختلفا في السابق فالقول قولها وقيل قوله ولا يسقط مهرها المسمى بحال.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute who embraced Islam first?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2225)

وإن قالت: أسلم قبلي. وأنكرها: فالقول قولها. وإن قال: أسلمنا معا فنحن على النكاح وأنكرته فعلى وجهين) . أما كون القول قولها إذا قالت: أسلم قبلي وأنكرها؛ فلأنها تدعي استحقاق شيء أوجبه العقد وهو يدعي ما يسقطه. فلم يقبل قوله؛ لأن الأصل عدمه. وهذا تفريع على أنها تستحق نصف المسمى إذا سبقها بالإسلام. أما على الرواية الأخرى فلا فائدة في اختلافهما. وأما كون القول قولها إذا قالا: أسلمنا معا فنحن على النكاح وأنكرته على وجه؛ فلأن الظاهر معها إذ يتعذر اتفاق إسلامهما دفعة واحدة.

وأما كون القول قول الزوج على وجه؛ فلأن الأصل بقاء النكاح والفسخ طارئ عليه. فكان القول قول من يوافق قوله الأصل؛ كالمنكر. وهذا الخلاف مبني على أنه يعتبر إسلامهما دفعة واحدة. أما إذا قيل: العبرة بالمجلس فينبغي أن يكون القول قول الزوج قولا واحدا لأن الظاهر ينتفي حينئذ. قال: (

Mas'alah: What are the rulings on marriage when one or both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=315)

فصل وإذا أسلم الزوجان معا، أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما، وإن أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين [1] قبل الدخول انفسخ النكاح، فإن كانت هي المسلمة فلا مهر لها. وإن أسلم قبلها فلها نصف المهر وعنه لا مهر لها. وإن قالت أسلمت قبلي وأنكرها فالقول قولها، وإن قال أسلمنا معا فنحن [2] على النكاح وأنكرته فعلى وجهين. وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها فهما على نكاحهما وإلا تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول، فعلى هذا لو وطئها في عدتها ولم يسلم الثاني فعليه المهر، فإن أسلم فلا شيء لها، وإذا أسلمت قبله فلها نفقة العدة، وإن كان هو المسلم فلا نفقة لها، وإن اختلفا في السابق منهما فالقول قولها في أحد الوجهين. وعنه إن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما كما قبل الدخول، فأما الصداق فواجب بكل حال.

Mas'alah: What happens to the marriage when a Kitabi husband or both spouses embrace Islam?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=397)

مسألة 23: (ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معا فهما على نكاحهما) لأن للمسلم أن يبتدئ العقد على كتابية فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابيات. وأما إذا أسلما معا فهما على نكاحهما إجماعا، ذكره ابن عبد البر، ولأنه لم يوجد منهما اختلاف دين. وروى أبو داود «أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي، فردها عليه» . ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة لئلا يسبق إسلام أحدهما إسلام صاحبه فيفسد نكاحه، ويحتمل أن يقف

على المجلس كالقبض فإن حكمه حكم حالة العقد، لأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses embrace Islam together or one converts before consummation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=347)

إذا أسلم الزوجان معا، أو زوج كتابية، بقي نكاحهما. فإن أسلمت هي، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول –بطل. فإن سبقته فلا مهر وإن سبقها فلها نصفه. فإن قالت: "سبقني" ، فعكسه، قبل قولها. فإن قال: "أسلمنا معا فلا فسخ" [فأنكرته] [3]، قبل قوله. (1) في الأصل: "أقراه" . والمثبت من "ش" (100/ ب) . (2) في الأصل: "ولم تسم" . والمثبت من "ش" (101/ ب) . (3) سقط من الأصل، و "ش" . والمثبت من "المقنع" (21/ 24) . وينظر: "المحرر" (2/ 28) ، و "الفروع" (5/ 186) ، وكلام الزركشي في "ش" (103/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses when one or both convert to Islam?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=348)

فإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة [1]، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح، وإلا بان فسخه منذ أن أسلم الأول. فلو وطئ مع الوقف ولم يسلم الآخر،

فلها مهر المثل، وإن أسل

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses when one or both convert to Islam?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=348)

م فلا. ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله لا بعده. وإن اختلفا في السابق قبل قولها. ويجب المسمى بالدخول مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=348)

وإن نكح حر فوق أربع، ثم أسلم وأسلمن معه، أو كن كتابيات -أمسك أربعا وفارق سائرهن، فإن لم يختر أجبر، ولهن النفقة حتى يختار، فإن طلق واحدة فقد اختارها، وإن ظاهر أو آلى فلا. فإن طلق (1) في الأصل: "المدة" . والمثبت من "ش" (153/ أ) . (2) المثبت من "ش" (105/ أ) . (3) في الأصل: "و" . والمثبت من "ش" (105/ أ) .

الكل فقرع أربع، تعين، وله نكاح من بقي. وإن مات ولم يختر لزم كلهن عدة الوفاة، وترثه أربع بقرعة. وإن كانتا امرأة وأختها ونحوها فأسلمتا اختار واحدة. فإن كانتا أما وبنتا خيرت الأم أبدا، والبنت إن وطئ أمها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband of a Kitabi wife embraces Islam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1225)

(أو) أسلم (زوج كتابية) – كتابيا كان أو غير كتابي– (فعلى نكاحهما) ؛ لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية.

Mas'alah: What is the ruling if a Kitabi wife embraces Islam before consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1225)

(فإن أسلمت هي)، أي: الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول؛ انفسخ النكاح؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر،

Mas'alah: What is the ruling when both spouses embrace Islam or the husband of a kitabiyyah embraces Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10418)

فصل: قال الشيخ، – رضي الله عنه: (وإذا أسلم الزوجان معا، أو (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «ففيه». (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «والذي يطالب به حق».

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a kitabiyyah when her husband embraces Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10419)

على نكاحهما، ـــــــ أسلم زوج الكتابية، فهما على نكاحهما) سواء كان قبل الدخول أو بعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله، وذكر [ابن عبد البر] [1] أنه إجماع من أهل العلم؛ وذلك لأنه لم يوجد منهم اختلاف دين [2]. وقد روى أبو داود [3]، عن ابن عباس، أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم جاءت امرأته مسلمة [4] بعده، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي. فردها عليه. ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة؛ لئلا يسبق أحدهما صاحبه، فيفسد النكاح. ويحتمل أن يقف على المجلس، كالقبض ونحوه، فإن حكم المجلس كله حكم حالة العقد، ولأنه يبعد [5] اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة (1) في م: «ابن المنذر». وانظر التمهيد 12/ 23. (2) سقط من: م. (3) في: باب إذا أسلم أحد الزوجين، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 518. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 83. وابن ماجه، في: باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 647. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 232، 323. وضعفه في الإرواء 6/ 336، 337. (4) سقط من: م. (5) في م: «يتعذر».

Mas'alah: What is the ruling when a kitabiyyah or one of the non-kitabi spouses embraces Islam before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10420)

وإن أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول، انفسخ النكاح، فإن كانت هي المسلمة، فلا مهر لها، ـــــــ واحدة، فلو اعتبر ذلك، لوقعت الفرقة بين كل مسلمين قبل الدخول إلا في النادر، فيبطل الإجماع. وإذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده، أو أسلما معا، فالنكاح باق بحاله، سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي؛ لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابية للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling when a kitabiyyah embraces Islam before her husband before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10420)

3216 – مسألة: (فإن أسلمت الكتابية) قبله و (قبل الدخول) تعجلت الفرقة، سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي، إذ لا يجوز لكافر نكاح المسلمة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the timing of conversion after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10425)

فصل: فإن اختلفا بعد الدخول، فقال الزوج: أسلمنا معا. أو: أسلم الثاني منا في العدة، فنحن على النكاح. وتقول هي: بل أسلم الثاني (1) في م: «قول المرأة». (2) في م:

«كذلك».

Mas'alah: Is the separation immediate upon one spouse's conversion, and is the dower obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10434)

وعنه، أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما، كما قبل الدخول. وأما الصداق فواجب بكل حال. ـــــــ 3223 – مسألة: (وعنه، أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما، كما قبل الدخول) وقد ذكرناه. 3224 – مسألة: (فأما الصداق، فواجب بكل حال) يعني إذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول، فإنه يجب لها المهر كاملا؛ لأنه استقر بالدخول، فلم يسقط بشيء، فإن كان مسمى صحيحا، فهو لها؛ لأن أنكحة الكفار صحيحة، تثبت لها أحكام الصحة، وإن كان محرما قبضته، فليس لها غيره؛ لأنا لا نتعرض إلى ما مضى من أحكامهم، وإن لم تكن قبضته، فلها مهر مثلها [1]؛ لأن الخمر والخنزير لا يكون صداقا لمسلمة، ولا في نكاح مسلم، وقد صارت أحكامهم أحكام المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam together or a husband of a kitabi wife embraces Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3102)

قال : (وإذا أسلم الزوجان معا أو زوج كتابية بقي نكاحهما ، فإن أسلمت هي أو أحد

الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول : بطل) . ش : أما كون النكاح يبقى إذا أسلم الزوجان معا ؛ فلأنه لم يوجد اختلاف دين . وفي سنن أبي داود عن ابن عباس : ((أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) ... في الأصل : ابنها . وما أثبتناه من المبدع 7/116 ، والمغني 7/561 .

ثم جاءت امرأته مسلمة بعده . فقال : يا رسول الله ! إنها كانت أسلمت معي [1] . فردها عليه)) [2] . ولأنه إجماع . حكاه ابن عبدالبر وغيره . والمعية : أن يتلفظا بكلمة الإسلام دفعة واحدة على ظاهر كلام المصنف وعامة الأصحاب ، وأورده أبو محمد في كتابيه احتمالا ؛ بأن المعية الإسلام في المجلس ؛ لأن حكم المجلس حكم العقد . بدليل القبض ونحوه . ولأن اتفاق النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة يتعذر . فلو اعتبر ذلك لوقعت الفرقة بين كل مسلمين إلا في الشاذ النادر . واختاره الناظم . قوله : ((معا)) قال أبو العباس : معنى المعية : أن يشرع الثاني قبل فراغ الأول له . ومذهب الشافعي : الاعتبار في الترتيب والمعية بآخر كلمة الإسلام لا بأولها . وأما كون النكاح يبقى أيضا إذا أسلم زوج الكتابية ؛ لأنه والحالة هذه يجوز له ابتداء نكاحها فجاز استدامته ، وسواء كان كتابيا أو غير كتابي ، قبل الدخول أو بعده . قال في الشرح : ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابية للمسلم . وأما كون الكتابية إذا أسلمت ، أو أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين والوثنيين قبل الدخول بطل النكاح ؛ فلأن دينهما اختلف . فلم يجز استمراره ؛ كابتدائه . ولأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح إذا وجد قبل الدخول ، تعلقت به الفرقة في الحال كالردة ، ولعموم قوله تعالى : {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة : 10] . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم . انتهى . وكان ذلك فسخا لا طلاقا كالردة .

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the timing of embracing Islam and its effect on the marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3104)

قال : (فإن قالت : سبقني ، فعكسه قبل قولها . وإن قال : أسلمنا معا فلا فسخ قبل قوله) . ش : أما كون المرأة إذا قالت : سبقني فلها نصف المهر ، فقال هو : بل سبقتني فلا مهر لها ، وهذا معنى العكس ، أن القول قول المرأة ؛ فلأن الأصل بقاء المهر وعدم سقوطه ، وهذا الاختلاف إنما يتأتى على ما اختاره المصنف ، وهو المذهب من أن سبق الزوج بنصف المهر . وأما كون الزوج إذا قال : أسلمنا معا فالنكاح بحاله فلا فسخ ، وقالت هي : إنما أسلمنا متعاقبين فانفسخ النكاح ، أن القول قول الزوج ؛ فلأن الأصل معه ، والأصل بقاء النكاح وعدم طريان الفسخ ، وهذا أحد الوجهين . حكاه أبو الخطاب في الهداية (1) ... سقطت هنا لوحة من مصورة الأصل . وقد استدرك الساقط من شرح الوجيز للزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted when both spouses embrace Islam simultaneously?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3105)

احتمالا . والوجه الثاني : القول قولها . اختاره القاضي ؛ لأن الظاهر معها ، ويبعد تعاقبهما بالإسلام دفعة واحدة . قال ابن المنجى : وهذا الاختلاف مبني على أنه يشترك إسلامهما دفعة واحدة . قال : وعلى الاحتمال الآخر ، ينبغي أن يكون القول قول

الزوج قولا واحدا ، وهذا جيد .

Mas'alah: What evidence supports the continuation of marriage if one spouse embraces Islam during the waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3106)

تنقضي عدتها)) [1] . و ((أنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها)) . رواه عنه مالك في الموطأ . وقال ابن شبرمة : ((كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته . وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما)) [2] . ويروى : ((أن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة فثبتا على نكاحهما)) [3] .

Mas'alah: How is the hadith of Zaynab being returned to her husband after six years reconciled with the ruling on conversion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3106)

فإن قيل] [4] : [روى ابن عباس : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا)) [5] . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولفظه له وقال : ليس بإسناده بأس ، وصححه أحمد .

وجوابه : بأنه يحتمل أن يكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار ، أو تكون حاملا استمر حملها ، أو مريضة لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم زوجها ، أو تكون (1) ... ذكره مالك في الموضع ما قبل السابق . (2) ... أخرج البيهقي نحوه في النكاح ، باب من قال : لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما ... عن ابن عباس 7/187 . (3) ... أخرجه البيهقي في الموضع السابق 7/186 . (4) ... إلى هنا ينتهي النقل من شرح الوجيز للزركشي . (5) ... أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها 2/272ح2240 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما 3/448ح1143 . وأحمد 1/217ح1876 .

Mas'alah: What is the ruling on a new marriage contract when a wife converts before her husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3107)

ردت إليه بنكاح جديد . رواه أحمد والترمذي عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي] [1] العاص بنكاح جديد)) [2] . قال الإمام أحمد : هذا ضعيف . وقال الدارقطني : لا يثبت . وقال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، واختار أبو العباس أنها إذا أسلمت قبله بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده ، ما لم تنكح زوجا غيره ، والأمر إليها ولا حكم عليها ، ولا حق عليه ؛ لأن الشارع لم يستفصل ، وهو مصلحة محضة . وكذا عنده : إن أسلم قبلها ، وليس له حبسها ، وأنها متى أسلمت ولو قبل الدخول وبعد العدة فهي امرأته إن اختار .

Mas'alah: What is the ruling on suspension of annulment when a Kitabi wife converts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3108)

وحكى أبو البركات رواية ثالثة : أن الوقف بإسلام الكتابية والانفساخ بغيرها . قال الزركشي : ولم أرها لمن قبله ، فإطلاق المصنف يقتضي أن الحكم لذلك وإن اختلفت الداران ، وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد ، وصرح به علماؤنا ، وذلك لأنه يروى : (1) ... في الأصل : فيهن .

((أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران ثم أسلمت امرأته بمكة فأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحهما)) ، وأيضا ما تقدم من هروب عكرمة بن أبي جهل إلى اليمن وامرأته بمكة [1] .

Mas'alah: What is the ruling on dower and maintenance when one spouse converts to Islam after intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3109)

قال : (فلو وطئ مع الوقف ولم يسلم الآخر فلها مهر المثل ، وإن أسلم فلا ، ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله لا بعده ، وإن اختلفا في السابق قبل قولها ويجب المسمى بالدخول مطلقا) . ش : أما كونه إذا وطئ ولم تسلم المرأة إن كان هو المسلم ، أو لم يسلم هو إن كانت هي المسلمة ، يجب لها مهر المثل ؛ فلأنه تبين أنه وطئ بائنا منه .

أشبه ما لو وطئ مختلعة في عدتها . وأما كونه إذا أسلم المتخلف منهما عن الإسلام بعد الوطء لا مهر ؛ فلأنه تبين أنه وطئ زوجته . وأما كونها لها نفقة العدة إن أسلمت قبله ؛ فلأنها محبوسة بسببه . ولأنه يتمكن من إبقاء النكاح واستمتاعه منها بإسلامه معها ، فأشبهت الرجعية . فإن قيل : إذا لم تسلم تبينا أن نكاحها انفسخ منه والبائن لا نفقة لها ؟ قيل : لأن الزوج يمكنه تلافي نكاحها بل يجب عليه ، فهي في معنى الرجعية . وحكى ابن حمدان في الكبرى احتمالا : أنه إذا لم تسلم في العدة ، أن النفقة تسقط منذ بانت . ومفهوم كلامه : أنه إذا أسلم قبلها فلا نفقة لها وهو صحيح ؛ لأنه لا سبيل له إلى استيفاء نكاحها وتلافي حالها . أشبهت البائن . وحكى ابن حمدان في الكبرى وجها آخر : أنها إذا أسلمت في العدة فلها النفقة وإلا فلا . وأما كون القول قولها إذا اختلفا في السابق منهما ؛ فلأنها تدعي الأصل ، إذ الأصل وجوب النفقة وهو يدعي إسقاطها . وهذا أحد الوجهين ، أورده المجد وابن حمدان في رعايتيه مذهبا ، وقطع به الموفق في المغني . (1) ... أخرجه مالك في النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله 2/429ح46 .

والوجه الثاني : القول قوله ؛ لأن النفقة إنما تجب بالتمكن من الاستمتاع والأصل عدمه ، وهذا كله على ما قرره المصنف من أن الإسلام بعد الدخول . أما على الرواية الأخرى فتنتفي هذه الفروع كما لو كان الإسلام قبل الدخول ، وقد نبه على ذلك بقوله ((مع الوقف)) . وأما كون المسمى يجب بعد الدخول مطلقا ، أي : سواء انفسخ النكاح أو بقي ؛ فلأنه يستقر بالدخول ولا يسقط بشيء . ولو قال المصنف : المهر لكان أولى ، لشمل مهر المثل ، ولكنه تبع ابن حمدان في رعايتيه . تنبيه : يحرم الوطء مدة الوقف ، وكذا وقف المرتدين أو أحدهما . ذكره ابن حمدان في الكبرى .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Muslim man and a Kitabi woman if both convert to Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1222)

وإن أشلم الرؤجان معا "، أو أشدم رؤج الكتابية" ، فهما على نكاجه مالا) أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيخون نكاح محارمهم. م ص "بإيضاح. (?)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when both spouses convert to Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1223)

قوله: (وإن أسلم الزوجان معا) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واجدة، أي: وإن أتونا بعد العقد فيما بينهم، أو أسلم الزوجان، لم نتعرض لكيفية ضدوره، من وجود صيغة وولي وغير ذلك. وإذا تقرر ذلك فإن حلت الزوجة إذن، أي: وقت الترافع إلينا أو الإسلام، كعقد في عدو فرعت، أو عقد على أخت زوجة ماتت، أو كان وقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهور، أقوا- أي: الزوجان - على النكاح، ولا؟ بأن كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء يكاخها حال الترافع أو الإسلام، كذات مخرم، أو معتدة لم تنقض عدثها، أو مطلقة ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره، فرق بينهما؟ ? y مانع ابتداء العقد، منع استدامته. عثمان" . ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi husband who converts to Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1223)

قوله: (أو أسلم زوج الكتابية) كتابيا كان أو غير كتابي. (4)

Mas'alah: Why does a marriage with a Kitabiyya woman remain valid after her husband converts to Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1223)

قوله: (فهما على يكاجهما) لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداؤه، فالاستمرار أولى. ع ب "." [?] «دقائق اولي النهي» (ه/؛، ه) . [?] «هداية الراغب» (?/?) . [?] «هداية الراغب» (?/?، ?، ?) . [] «كشاف القناع» (/ه ?:) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Kitabiyya woman who converts to Islam while married to a non-Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1223)

وإن أشلمت الكتابية تخت زوجها الكافر "، أو أشلم أخذ الزوجين غير) ' (~< (*: 1 مي تر به بيگ و (?) . به با ? – ه به هم !! كه به ا: الكتابيين" ، وكان قبل الدخول، انقسخ التكاخ "، ولها نضف المهر إن" كمبر * 0(1,)ℒ(26 1 of ب: سه، (?) و به. به k ،). م. به أشلم فقط "، أو سبقها" ، وإن كان بعد الدخول "وقف الامر إلى انقضاء" we 8 o 0 o a es ، "العادة" (1)

Mas'alah: Why does the marriage dissolve if a Kitabi wife converts to Islam before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1223)

قوله: (وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر) كتابي كان أو غيره، قبل دخولي، أنفسخ التكالح؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتدائم نكاح مسلمة. م ص "."

((2))

Mas'alah: What is the ruling on keeping Kitabi wives who convert to Islam during their waiting period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1225)

قوله: (وكن كتابيات) أو كان بعضهن كتابيات، وبعضهن غير كتابيات، فأسلمت في عدتهن، لم يكن له إمساكهن كلهن بغير جلافي. عب ".

Mas'alah: What is the ruling on a man choosing among his wives when they all embrace Islam simultaneously?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1228)

قوله: (اجتماع إسلامه بإسلامهن) تنزيلا له منزلة ابتداء العقد، فيختار منهن واحدة، إن كانت توقه، فإن لم تيقه، إختار من يعفه منهن إلى أربع. م ص "." «دقائق آولي النهي»

(ه/ ؟، ؟) . (\) (؟) (3) (؟) \ كتاب النكاح ر مر (؟) : سـ .؟، ؟ « ")" 2) اه با آ سر و االب ه سه آب: ر ا يا را به (؟ * ؟ ... وإن ازتد أخذ الزوجين، أو هما معا، قبل الدخول "، انقسخ التكاخ" ،

Mas'alah: What is the ruling on a man who does not choose among his wives at the time of their simultaneous conversion to Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1228)

قوله: (وان لم يخزلهئ) نكاخها، وقت اجتماع اسلامه باسلامه. م صبا.

Mas'alah: What is the ruling if disbelievers marry then both convert to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2331)

وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان، فإن كانت المرأة تباح إذا: كعقد في عدة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو بلا شهود أو ولي أو صيغة: أقرا [3].

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3178)

(وإن أسلم الزوجان معا) [2] بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة، فعلى نكاحهما [3] لأنه

لم يوجد منهما اختلاف دين [4]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who convert to Islam together or separately?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1783)

فصل وإن أسلم الزوجان معا أو زوج كتابية فعلى نكاحهما وإن أسلمت كتابية تحت كافر أو أحد غير كتابيين قبل دخول انفسخ ولها نصف المهر إن أسلم فقط أو أسلما وادعت سبقه أو قالا سبق أحدنا ولا نعلم عينه أي: المذكور من الكيل ونحوه. قوله: (مهر مثلها) يعني: إذا أسلمت، أو ترافعا إلينا. قوله: (وإن أسلم الزوجان) أي: ولو قبل الدخول. قوله: (معا) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة. قال الشيخ تقي الدين: ويدخل فيه: لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول. قوله: (أو زوج كتابية) يعني: أبواها كتابيان. قوله: (انفسخ) يعني: ولا يكون طلاقا. قوله: (ولها نصف المهر) أي: حيث لم يثبت سبقها له بالإسلام، وإلا فلا شيء لها. قوله: (وادعت سبقه) يعني: وقال الزوج:

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam together?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1184)

قوله: وإن أسلم الزوجان معا. بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما مطلقا؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage between harbis who convert to Islam after intercourse?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=252)

وإن وطئ حربي حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحا أقرا، وإلا فسخ كان المهر صحيحا أخذته، وإن كان فاسدا وقبضته استقر، وإن لم تقبضه ولم يسم فرض لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of non-Muslims when one or both convert to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5354)

من الزنا إذا ترافعا إلينا قبل أن تلد أو أسلما أو أحدهما قبل ذلك و ك المطلقة ثلاثا فلا يقر على نكاحها إذا أسلم أو أسلمت أو ترافعا إلينا أو كان النكاح شرط فيه الخيار متى شاء أو شرط فيه الخيار إلى مدة هما فيها حيث قلنا بفساده من المسلم كما نبه عليه القاضي وابن عقيل وأبو عبد الله بن تيمية وصاحب التنقيح لأنهما يعتقدان أنه لا يدوم بينهما و المذهب أن النكاح صحيح والشرط فاسد كما تقدم وعبارته كالمنتهى موهمة وسبقهما الشارح وغيره إليها ونحوه كما لو تزوجها إلى مدة وهو نكاح المتعة فإذا أسلما لم يقرا عليه لأنهما يعتقدان أنه لا يدوم بينهما بل يفرق بينهم فإن كان التفريق بينهم قبل الدخول فلا مهر لها لأنه لا أثر للعقد إذن وإن فرق بينهما بعده أي بعد الدخول فلها مهر المثل لشبهة العقد والاعتقاد وإن كانت المرأة تباح إذن أي حال الترافع أو الإسلام كعقده عليها في عدة ولم يترافعا أو يسلما حتى فرغت العدة أو عقده بلا ولي أو بلا شهود وصيغة أي إيجاب وقبول أو تزويجها على أخت لها و ماتت أختها بعد عقده وقبل الإسلام والترافع أقرا قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن

الزوجين إذا أسلما معا في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع وإن قهر حربي حربية فوطئها أوطاوعته واعتقداه نكاحا أقرا §

عليه إذا أسلما لأن المصحح له اعتقاده الحل وهو موجود هنا كالنكاح بلا ولي وإن لم يعتقداه نكاحا لم يقرا عليه لأنه ليس من أنكحتهم وكذا ذمي يعني قهر حربية واعتقداه نكاحا أقرا عليه أو طاوعته على الوطء واعتقداه نكاحا أقرا عليه وأما قهر الذمية فلا يتأتى لعصمتها قال الشيخ تقي الدين إن قهر ذمي ذمية لم يقر مطلقا وهو ظاهر كلام جماعة وصرح به في الترغيب وجزم به في البلغة وظاهر كلام الموفق والشارح أنهم كأهل الحرب قال في الإنصاف وهو الصواب ويمكن حمله على ما أشرت إليه أولا فلا تعارض ومتى كان المهر صحيحا استقر أو كان المهر فاسدا كخمر أو خنزير وقبضته استقر لأنه لا يتعرض لما فعلوه ويؤكده قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام ولأن في التعرض لهم تنفيرا لهم عن الإسلام فعفى عنه كما عفى عما تركوه من الفرائض وإن كان المهر صحيحا ولم تقبضه أخذته لوجوبه بالعقد وإن لم تقبض المهر الفاسد فلها مهر المثل لأنه يجب في التسمية الفاسدة فإذا كانت الزوجة مسلمة فكذا الكافرة ولأن الخمر لا قيمة له في الإسلام فوجب مهر المثل §

أو لم يسم لها مهر فلها مهر المثل لأنه نكاح خلا عن تسمية فوجب لها مهر المثل كالمسلمة ولو أسلما والمهر خمر قد قبضته فانقلب الخمر خلا وطلق قبل الدخول رجع بنصفه أي نصف الخل لأنه عين الصداق المعقود عليه ولو تلف الخل ثم طلق قبل الدخول رجع بمثل نصفه لأنه مثلي وإن قبضت الزوجة بعض الحرام كالخمر إذا قبضت منه بعضه قبل الإسلام أو الترافع إلينا استقر ما قبضته لما تقدم و وجب لها ما بقي من

مهر مثل لاستقرار ما قبضته وإلغاء ما لم تقبضه وتعتبر الحصة فيما يدخله كيل بالكيل أو يدخله وزن بالوزن أو يدخله عد به أو ذرع بالذرع لأن العرف فيه كذلك ولا قيمة له في الإسلام ليعتبر بها فلو أصدقها عشرة خنازير فقبضت منها خمسة وجب لها قسط ما بقي وهو نصف مهر المثل لأنه لا قيمة لها فاستوى كبيرها وصغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of non-Muslims when both convert to Islam simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5356)

فصل وإذا أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة قال الشيخ تقي الدين يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول فهما على نكاحهما لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين §

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of non-Muslims when one or both convert to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5357)

وإن أسلمت كتابية تحت كتابي أو غير كتابي أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين والوثنيين قبل الدخول انفسخ النكاح لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن إلى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ولأن دينهما اختلف فلم

يجز استمراره كابتدائه وتعجلت الفرقة ولا يكون هذا الفسخ طلاقا كما تقدم في الفسخ للعيب وكالردة

Mas'alah: Is it valid for a muhrim to choose a wife upon embracing Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1288)

(و) يصح (اختياره) ، أي: المحرم (إن أسلم على أكثر من أربع) نسوة لبعضهن في حال إحرامه؛ لأنه إمساك واستدامة، لا ابتداء نكاح، كالرجعة وأولى.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3244)

[فصل إن أسلم الزوجان معا] فصل (وإن أسلم الزوجان معا) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة. قال الشيخ تقي الدين: يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول؛ فهما على نكاحهما لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين؛ لحديث أبي داود عن ابن عباس: «أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي، فردها عليه»

Mas'alah: What is the ruling if the husband of a Kitabi woman embraces Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3244)

(أو) أسلم (زوج كتابية) أبواها كتابيان، سواء كان الزوج كتابيا أو لا، (ف) هما (على نكاحهما) ولو قبل الدخول؛ لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداؤه؛ فاستمراره أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a Kitabi woman under a non-Muslim husband embraces Islam before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3244)

(وإن أسلمت كتابية تحت كافر) كتابي أو غيره قبل دخول؛ انفسخ النكاح؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة

Mas'alah: What is the ruling if one of two non-Kitabi spouses embraces Islam before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3244)

(أو) أسلم (أحد) زوجين (غير كتابيين) كمجوسين ووثنيين (قبل دخول؛ انفسخ) النكاح؛ لقوله تعالى: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] إلى قوله، {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم، ولأن دينهما اختلف؛ فلم يجز استمراره كابتدائه، وتعجلت الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert and do not know who preceded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3245)

(أو) أي: ولها المهر إن (قالا) أي: الزوجان بعد إسلامهما (سبق أحدنا) بالإسلام (ولا نعلم عينه) فلها أيضا نصفه؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمته، والمسقط مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse converts to Islam after consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3245)

(وإن أسلم أحدهما) أي: الزوجين غير الكتابيين، أو أسلمت كتابية تحت كافر (بعد الدخول، وقف الأمر إلى انقضاء العدة) أي: عدة المتخلف. روى ابن شبرمة قال: «كان الناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما» وروي «أن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت ثم أسلم صفوان، فلم يفرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما» قال ابن شهاب وكان بينهما نحو من شهر. رواه مالك؛ قال ابن عبد البر: شهرة

هذا الحديث أقوى من إسناده، وقال ابن شهاب «أسلمت أم حكيم، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن، فارتحلت إليه، ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم، فبايع النبي - صلى الله عليه وسلم - فبقيا على نكاحهما» . قال الزهري: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت

وزوجها مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل انقضاء عدتها. روى ذلك مالك.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and other effects if a non-Muslim spouse converts during iddah after intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3246)

(وإن أسلم فيها) أي العدة (متخلف) عن الإسلام مع وقف النكاح على انقضاء عدته وكان إسلامه بعد الوطء (فبالعكس) أي: فلا مهر لذلك الوطء؛ لأنه وطئها في نكاحه. قال الشيخ تقي الدين في "شرح المحرر" : وقد ذكروا، أي: الأصحاب أنه لو كان طلقها في تلك المدة وقع طلاقه، فعلى هذا لو كان قد ظاهر منها أو آلى، أو قذفها؛ صح ظهاره وإيلاؤه وقذفه، وتكون كلها موقوفة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4084)

فصل. وإن أسلم الزوجان) الكافران (معا) أي: بأن تلفظا با لإسلام دفعة واحدة؛ لئلا يسبق أحدهما صاحبه فيفسد النكاح. فهما على نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين. وقد روى أبو داود عن ابن عباس: "أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم" ثم جاءت امرأته مسلمة بعده. فقال: يا رسول الله لله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه "(1).")

Mas'alah: What is the ruling if a husband of a Kitabi wife embraces Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4084)

أو) أسلم (زوج كتابية) ، سواء كان كتابيا أو غير كتابي: (ف) هما (على نكاحهما) ؛ لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته أولى. ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابية للمسلم. ولا فرق في ذلك بين كون إسلامه قبل الدخول أو بعده. (

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim wife embraces Islam before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4084)

وإن أسلمت كتابية تحت كافر) قبل دخول انفسخ نكاحها، سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي، إذ لا يجوز لكافر نكاح المسلمة. (أو) أسلم (أحد) زوجين (غير كتابيين قبل دخول: انفسخ) نكاحهما. أما إذا كانت الزوجة هى المسلمة؛ فلقوله سبحانه وتعالى: (فلاترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) [الممتحنه: 10]. وأما إذا كان الزوج هو المسلم وليست الزوجة كتابية؛ فلقوله سبحانه وتعا لى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) [الممتحنة: 10]. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2238) 2: 271 تفريع أبواب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2059) 1: 232

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a non-Muslim couple when one spouse converts to Islam after consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4085)

وإن أسلم أحدهما) أي: أحد الزوجين غير الكتابيين (بعد الدخول: وقف الأمر إلى انقضاء العدة) على الأصح؛ لما روى مالك في "موطئه" عن ابن شهاب قال: "كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو" ؟

من شهر (1) . أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح "(2)." قال ابن عبدالبر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. وقال ابن شهاب: "أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى" أتى اليمن فارتحلت حى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم. فثبتا على نكاحهما "(3)." وقال ابن شبرمه: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته. فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on spouses who convert to Islam together?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1813)

ولو أسلموا معا معا

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of two non-Muslims who embrace Islam simultaneously?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=662)

(وإن أسلم الزوجان) الكافران (معا) بأن نطقا بالإسلام دفعة واحدة بأن لا يسبق أحدهما صاحبه فيفسد النكاح، فهما على نكاحهما.

Mas'alah: What is the definition of simultaneous conversion (mu'iyyah) in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2674)

2541 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي. فردها عليه» ، رواه أبو داود والترمذي وصححه، والمعية أن يتلفظا بالإسلام دفعة واحدة، على ظاهر كلام الخرقي وغيره، وصرح به أبو محمد، وحكى احتمالا بأن المعية أن يسلم المتأخر منهما في المجلس، نظرا إلى أن حكم المجلس حكم العقد، بدليل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the wife converts to Islam before the husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2675)

2542 – لما «روى الزهري أن نساء كن في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب صفوان من الإسلام، فبعث إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن عمه وهب بن عمير، برداء

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمانا لصفوان، ودعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرا قبله، وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بردائه ناداه على رؤوس الناس، فقال: يا محمد هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمرا قبلته، وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «انزل أبا وهب» فقال: والله لا أنزل حتى تبين لي؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «بل لك سير أربعة أشهر» فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of marriage when both spouses convert at different times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2676)

2543 – وعنه أيضا «أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام – وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل – أسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح، فلما رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثب إليه فرحا، وما عليه رداء، حتى بايعه فثبتا على نكاحهما» ، رواهما مالك في الموطأ، وهذان وإن كانا قضية في عين، فيحملان على ما بعد العدة، إذ الظاهر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a couple when one converts to Islam before the end of the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2677)

2545 – وقال ابن شبرمة: «كان الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما» . وخرج ما قبل الدخول، لعدم العدة، فإن قيل:

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet returning his daughter Zaynab to Abu al-As after her conversion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2677)

2546 – فقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، بعد ست سنين ولم يحدث شيئا» ، رواه أبو داود والترمذي، وقال: ليس بإسناده بأس، وابن ماجه وقال: بعد سنتين. كذلك قال أبو داود في رواية أخرى، وصححه الحاكم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Zaynab and Abu al-As after her conversion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2678)

2547 – ويؤيد ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد» ، رواه الترمذي وغيره. لكن أهل العلم بالحديث على أن حديث ابن عباس أصح، قال أحمد: «روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد ابنته بالنكاح الأول» ، فقيل له: يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني: حديث عمرو هذا لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس (الثاني) وهو الذي اعتمده الخطابي وغيره أنها قضية

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Abu Sufyan and his wife after their conversion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2680)

2548 – وقد «روي أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران، ثم أسلمت امرأته بمكة، فأقرهما النبي – صلى الله عليه وسلم – على نكاحهما» والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam together?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1327)

فصل وإن أسلم الزوجان معا] بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة قال الشيخ تقي الدين: ويدخل فيه لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول فعل نكاحهما ; لأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين ولحديث أبي داود عن ابن عباس «أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فردها عليه» . (أو) أسلم (زوج كتابية) كتابيا كان أو لا (ف) هما (على نكاحهما) ولو قبل الدخول ; لأن المسلم له ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته أولى (وإن أسلمت كتابية تحت كافر) كتابي أو غيره قبل الدخول الفسخ النكاح ; لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة (أو) أسلم (أحد) زوجين (غير كتابيين قبل دخول انفسخ) نكاحهما لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] وقوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] ولأن اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء ومقصود النكاح الاتفاق والائتلاف. (ولها) أي الزوجة (نصف المهر إن أسلم) الزوج (فقط) أي دونها لمجيء الفرقة من قبله بإسلامه كما لو طلقها، لكن لو كان المهر خمرا أو نحوه وقبضته فلا رجوع بنصفه ولا يبدله إذا كقرض خمر ثم يسلم أحدهما (أو) أي ولها نصف المهر إن (أسلما وادعت سبقه) لها

بإسلامه وقال الزوج: بل هي السابقة فتحلف أنه السابق بالإسلام وتأخذ نصف المهر لثبوت المهر في ذمته إلى حين الفرقة لا تقبل دعواه بسقوطه ; لأن الأصل خلافه (أو) أي ولها نصف المهر إن (قالا) أي الزوجان بعد إسلامهما (سبق) بالإسلام (أحدنا ولا نعلم عينه) ; لأن الأصل بقاؤه في ذمته والمسقط مشكوك فيه. (وإن قال) الزوج (أسلمنا معا فنحن على النكاح فأنكرته) الزوجة فقالت سبق أحدنا فانفسخ النكاح (ف) القول (قولها) ; لأنه الظاهر لبعد اتفاقهما في الإسلام دفعة واحدة (وإن أسلم أحدهما) أي الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كتابية تحت كافر (بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة) لحديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال «: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما

واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح» . قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وهذا بخلاف ما قبل الدخول فإنه لا عدة عليها فتتعجل البينونة كالمطلقة. (وإن أسلم الثاني) أي المتأخر (قبله) أي قبل انقضاء العدة (ف) هما (على نكاحهما) لما سبق. (وإلا) يسلم الثاني قبل انقضاء العدة (تبينا فسخه) أي النكاح (منذ أسلم الأول) منهما لاختلاف الدين ولا تحتاج لعدة ثانية فلو وطئ الزوج زوجته قبل انقضاء عدتها وقد أسلم أحدهما (ولم يسلم الثاني فيها) أي العدة وظاهره ولو مات أحدهما فيها (فلها مهر مثلها) لتبين أنه وطئها بعد البينونة (وإن أسلم) الثاني قبل انقضاء العدة وبعد الوطء (فلا) مهر عليه ; لأنه وطئها في نكاحه فلم يكن عليه شيء (وإن أسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم) لتمكنه من الاستمتاع بها وإبقاء نكاحها بإسلامه في عدتها أشبهت الرجعية لإمكان تلافيه نكاحها بإسلامه (وإن أسلم قبلها فلا) نفقة لها للعدة ; لأنه لا سبيل له لتلافي نكاحها فأشبهت البائن وسواء أسلمت بعد أو لم تسلم لكن إن كانت حاملا وجبت النفقة للحمل كالبائن. (وإن اختلفا) أي الزوجان (في السابق) منهما

Mas'alah: What is the ruling if both spouses claim ignorance of who embraced Islam first before consummation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=430)

وكذلك إن قالا: لا نعلم أينا أسلم أولا، فلها نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert to Islam after the waiting period has expired?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=430)

وإن أسلما بعد انقضائها، أقرا.

Sub-topic – Guardianship of Non-Muslims in Marriage

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry his non-Muslim ward to a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3866)

ويلي كافر بشروط معتبرة في مسلم نكاح موليته الكافرة من كافر ومسلم، وهل يباشر تزويج مسلم حيث زوجه أو مسلم بإذنه أو حاكم؟ فيه أوجه "م 9" وقيل: لا يليه من مسلم، وعلى قياسه: لا يلي مالها، قاله القاضي. وفي الانتصار في شهادتهم: يليه، وفي تعليق ابن المنى في ولاية الفاسق: لا يليه كافر إلا عدل في دينه، ولو سلمنا فلئلا يؤدي إلى القدح في نسب 1نبي أو ولي1، ويدل عليه ولاية المال.

Mas'alah: What are the different views on whether a non-Muslim guardian can directly marry his ward to a Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3866)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 9: قوله: "ويلي كافر بشروط معتبرة في مسلم نكاح موليته الكافرة من كافر ومسلم، وهل يباشر تزويج مسلم حيث زوجه أو مسلم بإذنه أو حاكم؟ فيه أوجه" . انتهى. وأطلقها في المحرر والحاوي الصغير: أحدها: يباشره بنفسه، وهو الصحيح، صححه في المغني2 والشرح3 والنظم، وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه وغيره، وقاله الأزجي، وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في

الرعايتين، وهو الصواب. والوجه الثاني: يعقده مسلم بإذنه. والوجه الثالث: يعقده حاكم بإذنه، قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى، قلت: وفيه خروج من الخلاف. 1 في "ر" : "فهي أولى" . 2 9/378. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/196.

Mas'alah: Can a dhimmi guardian marry his dhimmi daughter to a Muslim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=378)

ويلي الذمي نكاح ابنته الذمية من ذمي ومسلم وقال شيخنا: لا يلي نكاحها من مسلم. وهل يلي سيد أم الولد الذمي نكاحها إذا اسلمت؟ على وجهين [8]. /257 و/

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim father marrying off his non-Muslim son in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=194)

وهذا يقتضي أن الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة وظاهره يقضي أن لا ولاية للكافر على ابنه الكافر متوليا لنكاح ولكن لا يظهر بطلان العقد فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry a Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10066)

ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال، إلا إذا أسلمت أم ولده، في ـــــــ الأبعد الغيبة المذكورة؛ فلو لم يعلم أقريب هو أم بعيد، لم يزوج الأبعد. وهو ظاهر إطلاق غيره. وقال أبو محمد في «المغني» [1]: يزوج الأبعد والحال هذه. وكذلك إذا علم أنه قريب ولكن لا يعلم مكانه. وهو حسن، مع أن كلام الخرقي لا يأباه. انتهى. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وكذلك لو كان الولي مجهولا لا يعلم أنه عصبة، ثم عرف بعد العقد. وكذا قال ابن رجب: لو زوجت بنت الملاعنة ثم استلحقها الأب. قال في «القواعد الأصولية»: لو لم يعلم وجود الأقرب حتى زوج الأبعد. خرجها في «الكافي» على روايتي انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل. ورجح أبو العباس وشيخنا، يعني به ابن رجب، الصحة هنا. وقد يقال: كلام صاحب «الكافي» ليس في هذه الصورة؛ لأنه لم يذكر الخلاف إلا فيما إذا كان الأقرب فاسقا أو مجنونا، وعادت ولايته بزوال المانع، فزوج الأبعد من غير علم بعود ولاية الأقرب. وإذا لم يعلم الولي بالأقرب بالكلية، لم يتعرض لها. وقد يفرق بينهما بأن النسيب الأقرب إذا لم يعلم، لم ينسب الأبعد إلى تفريط؛ فهو غير مقدور على استئذانه، فيسقط الاستئذان بعدم العلم، فالأبعد حينئذ غير منسوب إلى تفريط، بخلاف ما إذا كان الأقرب فيه مانع وزال، فإن الأبعد ينسب إلى تفريط إذا كان يمكنه حال العقد، معرفة حال الأقرب. انتهى. قوله: ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال –يعني، لا يكون وليا لها– إلا إذا (1) 9/ 385.

وجه. ـــــــ أسلمت أم ولده، في وجه. وهذا الوجه هو المذهب. جزم به في «الإيضاح»، و «الوجيز»، و «النظم»، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب في «الانتصار»، وابن البنا في «خصاله». وهو ظاهر ما جزم به في «الفروع»؛ فإنه قال: ولا يلي كافر نكاح مسلمة، غير نحو أم ولد. وقيل: لا يليه. اختاره الخرقي، والمصنف، والشارح، وابن نصر الله في «حواشيه»، وغيرهم. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: Can a dhimmi guardian marry his dhimmi ward to a Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10069)

ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي. وهل يليه من مسلم؟ ـــــــ قوله: ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي. هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب، ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم أو تباينه. وخرج الشيخ تقي الدين،

مسلم؟ علي وجهين. ـــــــ رحمه الله، في جواز كون النصراني يلي نكاح اليهودية أو عكسه، وجهين من توارثهما وقبول شهادة بعضهم على بعض؛ بناء على أن الكفر، هل هو ملة واحدة، أو ملل مختلفة؟ فيه الخلاف المتقدم في باب ميراث أهل الملل.

Mas'alah: Can a husband compel his dhimmi wife to perform ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10796)

قوله: إلا الذمية، فله إجبارها على غسل الحيض. وكذا النفاس. وهذا الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وصححه فى «النظم» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لا يملك إجبارها. فعليها، فى وطئه بدون

الغسل وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». قلت: الصواب الجواز. وجزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير». وقدمه فى «الرعايتين». فيعايى بها. والوجه الثانى، لا يجوز. قال فى «الرعاية الكبرى»: وهو أصح. وهو ظاهر كلامه فى «المغنى»، فإنه قال: وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة كانت أو ذمية؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذى هو حق له. فعلى المذهب فى أصل المسألة، وهو إجبارها، فى وجوب النية للغسل منه والتسمية، والتعبد به لو أسلمت، وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، أحدهما، وجوب ذلك. والوجه الثانى،

Mas'alah: What are the two narrations regarding compelling a dhimmi wife to perform ghusl from janabah and remove impurities?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10798)

قوله: وفى سائر الأشياء روايتان. يعنى غير الحيض فى حق الذمية. فدخل فى هذا الخلاف الذى حكاه غسل الجنابة والنجاسة، واجتناب المحرمات، وأخذ الشعر الذى تعافه النفس. وإنما الروايتان فى الجنابة. وفى أخذ الشعر والظفر وجهان. وأطلقها فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»؛ إحداهما، له إجبارها على ذلك. وهو الصحيح من المذهب. صححه فى «التصحيح»، وصححه فى «تصحيح المحرر»، فى الغسل. وجزم به فى «الوجيز»، فى ذلك كله. وقدمه ابن رزين. وقال فى «الرعايتين»:

. . . . . ـــــــ له إجبارها على غسل الجنابة، على الأصح؛ كالحيض والنفاس والنجاسة، وعلى ترك كل محرم، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره. قال الناظم: هذه الرواية أشهر وأظهر. وجزم به فى «الحاوى الصغير»، فى غير غسل الجنابة. وأطلقهما فى غسل الجنابة. قال المصنف، والشارح: له إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة، رواية واحدة. ذكره القاضى. وكذلك الأظفار. انتهيا. والرواية الثانية، ليس له إجبارها على شئ من ذلك. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن طال الشعر والظفر، وجب إزالتهما، وإلا فلا. وقيل: فى التنظيف، والاستحداد، وجهان.

Mas'alah: Does a dhimmi husband's intercourse make his wife permissible for her Muslim divorcer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1641)

وإن كانت ذمية فوطئها زوجها الذمي أحلها لمطلقها المسلم نصا

Mas'alah: Can a dhimmi give his dhimmi female ward in marriage to a dhimmi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2313)

ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry his daughter to a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=582)

وكافر لابنته فلا يلي ... تزويجها من مسلم مبجل في النص والقاضي كذا أصحابه ... والمجد في الشرح كذا جوابه [5] محرر والمغني في ذا اجتمعا ... وجوزا هدية قد تبعا أي: لا يلي كافر نكاح موليته الكافرة إذا زوجها المسلم [6] نص عليه قال: لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا مسلمة، وقاله [7] القاضي وأصحابه والمجد في شرح الهداية: لأنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين فلم يصح بولاية كافر كنكاح المسلمين. وقال المجد في المحرر والموفق في المغني وأبو الخطاب في الهداية. وغيرهم [8]: يليه [9]، قال في الشرح [10]: وهو أصح، وهو قول أبي [11] (1) في المغني والشرح 7/ 357 بولي مرشد وهو الشاهد من الحديث. (2) أخرجه الطبراني وقال: تفرد به قطن بن نسير الذراع وهو صدوق يخطىء وفيه محمد بن عبد الملك وهو مجهول وإن كان الواسطي فهو مدلس وقد عنعن. إرواء الغليل 6/ 241. (3) سقطت من د، س. (4) مغني المحتاج 3/ 155. (5) في أ: أجابه. (6) في جـ، هـ لمسلم. (7) في النجديات، هـ، ط قال. (8) في جـ كرر لفظ غيرهم. (9) انظر المحرر 2/ 17 والمغني 7/ 364 والهداية 1/ 249. (10) الشرح 7/ 434. (11) في جـ هـ أبو.

حنيفة [1]، وجزم به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرهم، لأنه وليها فصح تزويجه لها كما لو زوجها كافرا والشهود يرادون لإثبات النكاح عند الحاكم بخلاف الولاية [2].

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry his non-Muslim female ward to a Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=554)

ويلي الكافر نكاح موليته الكافرة من كافر ومسلم.

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry a Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2151)

قال: (ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال؛ إلا إذا أسلمت أم ولده في وجه) . أما كون [1] الكافر لا يلي نكاح مسلمة غير أم ولده؛ فلأنه لا ولاية لكافر عليها البتة؛ لأن الله تعالى قال: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] . ولأن ابن المنذر قال: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وأما كونه لا يلي نكاح أم ولده في وجه؛ فلما ذكر من الآية. ولأنها مسلمة. فلا يلي نكاحها؛ كابنته. فعلى هذا يزوجها الحاكم. وأما كونه يليه في وجه؛ فلأنها مملوكته. فيلي نكاحها؛ كالمسلم. ولأنه عقد عليها. فيليه؛ كإجارتها.

Mas'alah: Can a dhimmi guardian marry his dhimmi female ward to a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2152)

قال: (ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي. وهل يليه من مسلم على وجهين) . أما كون الذمي يلي نكاح موليته الذمية من الذمي؛ فلأنه مساو لها. فوليه؛ كالمسلم ولي المسلمة. وأما كونه يليه من مسلم على وجه فللمساواة المذكورة. وأما كونه لا يليه على وجه؛ فلأن فيه صغارا على المسلم.

Mas'alah: Can a disbeliever act as a marriage guardian for a Muslim woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=304)

ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال إلا إذا أسلمت أم ولده في وجه، ولا يلي مسلم نكاح كافرة إلا سيد الأمة، أو ولي سيدتها، أو السلطان.

Mas'alah: Can a dhimmi guardian marry his dhimmi ward to a Muslim?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=304)

ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي، وهل يليه من مسلم على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a Muslim woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10067)

3114 – مسألة: (ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال، إلا إذا

وجه. ـــــــ أسلمت أم ولده، في وجه) أما الكافر فليس له ولاية على مسلمة بحال. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وذكر شيخنا ههنا أن فيه وجها، أن الكافر يلي نكاح أم ولده إذا أسلمت. وذكره أبو الخطاب؛ لأنها مملوكته، فيلي نكاحها كالمسلم، ولأنه عقد عليها، فيليه كإجارتها. والثاني، لا يليه؛ لقول الله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [1]. ولأنها مسلمة فلا يلي نكاحها (1) سورة الأنفال 73.

ولا يلي مسلم نكاح كافرة، إلا سيد الأمة أو ولي سيدتها أو السلطان. ـــــــ كابنته. فعلى هذا، يزوجها الحاكم. وهذا الوجه أولى؛ لما ذكرنا من الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marrying his dhimmi female ward?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10070)

ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي. وهل يليه من مسلم؟ ـــــــ كفروا بعضهم أولياء بعض. ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يل عليه، كما لو كان أحدهما رقيقا. فأما سيد الأمة الكافرة، فله تزويخها الكافر؛ لكونها لا تحل للمسلمين، وكذلك ولي [1] سيدة [2] الأمة الكافرد يلي تزويجها لكافر [3]، لأنها ولاية بالملك، فلم يمنعها كون سيد الأمة الكافرة مسلما، كسائر الولايات، ولأن هذه تحتاج إلى التزويج، ولا ولي لها غير سيدها. فأما السلطان، فله الولاية على من لا ولي

لها من أهل الذمة، لأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام، وهذه من أهل الدار، فثبتت له الولاية عليها، كالمسلمة. وتثبت الولاية للكافر على أهل دينه، على حسب ما ذكرناه في المسلمين، وتعتبر فيهم الشروط المعتبرة في المسلمين. [وتعتبر عدالته في دينه في أحد الوجهين، بناء على الروايتين في اعتبارها في المسلمين] [4].

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry his non-Muslim ward to a Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10070)

3116 - مسألة: (ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي. لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} (وهل يليه من (1) سقط من: م. (2) في م: «سيد». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م.

مسلم؟ علي وجهين. ـــــــ مسلم؟ علي وجهين) أحدهما، يليه. ذكره أبو الخطاب. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه وليها، فصح تزويجه لها، كما لو زوجها كافرا، ولأنها امرأة لها ولي مناسب، فلم يجز أن يليها غيره، كما لو تزوجها ذمي. والثاني، لا يزوجها إلا الحاكم. قاله القاضي، لأن أحمد قال: لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا مسلمة. ووجهه أنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين، فلم يصح بولاية كافر، كنكاح المسلمين. والأول أصح، [والشهود يرادون] [1] لإثبات النكاح عند الحاكم، بخلاف الولاية. (1) في م: «والشاهدان يرادان».

وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب، أو زوج أجنبي، لم يصح. وعنه، يصح ويقف

على إجازة الولي. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says he married a Muslim woman but she turns out to be a disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1210)

قوله: (وإن شرطها مسلمة) أو قال وليها: زوجتك هذه المسلمة. أو ظنها مسلمة، ولم تعرف بتقدم كفر، فله الخياز، فإن غرقت قبل بكفر، فلا؛ لتفريطه. الوالد. مي (1)

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry his non-Muslim female ward to a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2237)

ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية حتى من مسلم [2]، ويباشره [3]، ويشترط فيه شروط المسلم [4]. * * * ـــــــ * قوله: (بعد مناف) أي: من فسق أو جنون، أو غيره. * قوله: (لم يعد) أي: العقد. * قوله: (ويلي كتابي. . . إلخ) . قال في الإنصاف: (هذا المذهب الذي عليه الأصحاب ولم يفرقوا بين الاتحاد [بينهما] [5] في الدين وغيره) انتهى [6]. قال شيخنا [7]: (قوله: (ولم يفرقوا) محل تأمل؛ فإن قولهم إنه يشترط فيه (1) كشاف القناع (7/ 2410) . (2) المحرر (2/ 17) ، وكشاف القناع (7/ 2410) . (3) هذا أحد ثلاثة أوجه في المذهب، والوجه الثاني؛ يشترط أن يباشره مسلم بإذن، والوجه الثالث: يباشره الحاكم. وقد سبقت الإشارة لهذه المسألة. المحرر

(2/ 17) . وانظر: الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 135) ، وكشاف القناع (7/ 2410) . (4) كشاف القناع (7/ 2410) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) ونص عبارته: هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب، ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم أو تباينه، الإنصاف (8/ 80) . (7) لم أجده في مظانه من مؤلفات -البهوتي رحمه الله-.

Mas'alah: Does the ruler have authority to marry a woman from the People of the Book who has no guardian?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3086)

والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة [7]

Mas'alah: Who can act as a guardian for a non-Muslim woman in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=163)

باب في ولي المشرك) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن المجوسي يسافر بقريبته أو يزوجها؟ قال ليس هو لها بولي. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المجوسي تسلم أخته يحال بينهما؟ قال إذا خافوا عليه أن يأتيها نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المكاتب يتزوج بغير إذن سيده؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن عبد له في التجارة يتزوج بغير إذن؟ قال: لا.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن العبد يتزوج بغير إذن مولاه فبلغ مولاه فسكت أتراه جائزا؟ قال لا، قال: وإن قال أجزت حتى يستأنفا نكاحا جديدا، وقال قال ابن عمر رضي الله عنهما هو الزنا ويضرب فيه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خراسان ومن رأيه إذا حملها إلى خراسان يخلي سبيلها هي ههنا ضائعة، قال لا، هذا يشبه بالمتعة حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت. (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying his disbelieving slave woman to a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3984)

وإلى الصورة الثانية أشار بقوله: (وأمة كافرة لمسلم) فإن له أن يزوجها لكافر؛ لأنها لا تحل للمسلمين.

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry his non-Muslim female ward to a Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3989)

(ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية) كبنته وأخته، لقوله سبحانه وتعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [لأنفال: 73] . (حتى) لو زوجها (من مسلم) في الأصح، لأنه وليها. فيصح تزويجه لها؛ كما لو زوجها من كافر. (ويباشره)، لأنها امرأة لها ولي مناسب. فجاز أن يباشر نكاحها، كما لو زوجها من ذمي.

Mas'alah: What conditions are required for a non-Muslim guardian of a non-Muslim woman in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3989)

(ويشترط فيه) أي: في ولي الذمية (شروط) الولي (المسلم) من البلوغ والعقل وغيرهما، ما عدا الإسلام. ?

Mas'alah: How does a child's religion follow the better of the two parents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4518)

(وتبعية دين) أي: دين ولد (لخيرهما) أي: خير أبويه دينا. فلو تزوج مسلم حرة كتابية، أو تسرى مسلم بأمة كتابية فما تلده يكون مسلما، وإذا تزوج كتابي بحرة مجوسية، أو تسرى بأمة مجوسية فما تلده منه يكون كتابيا.

Mas'alah: Who has guardianship over a disbelieving slave woman for marriage to a disbeliever?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=647)

وسيد الأمة الكافرة يلي تزويجها لكافر، وكذلك ولي سيدتها، فأما السلطان فله الولاية على من لا ولي لها من أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi woman under the guardianship of her Kitabi father in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1129)

المسألة رقم (1215) (حكم زواج مسلم بكتابية بولاية أبيها الكتابي) فإن تزوج مسلم بكتابية، بولاية أبيها الكتابي. لم يجز النكاح (1) . خلافا للشافعي. لأن كل عقد افتقرت صحته إلى شهادة مسلمين لم يصح بولاية كتابي، كما لو تزوج مسلمة. (1) هل يجوز للكافر أن يلي زواج ابنته الكافرة إذا تزوجت بمسلم. أم لا يجوز؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة في عقولينك القول الأول: انه لا يجوز للكتابي أن يلي زواج ابنته الكتابية من مسلم، وإذا حدث ذلك فإن النكاح يكون باطلا، ولا يزوجها في تلك الحالة إلا الحاكم ذهب إلى ذلك القاضي أبو على الحنبلي، وقول عند الشافعية، لان الإمام احمد قال: (لا يعقد يهودي ولا نصراني نكاح لمسلم ولا مسلمة لأنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين فلا يصح بولاية كافر، كنكاح المسلمين) . انظر: المغنى 9/ 378. جاء في روضة الطالبين 7/ 66: (والكافر لا يلي التزويج وان المسلم إذا أراد تزوج ذمية زوجه بها القاضي والصحيح انه يلي) . القول الثاني: إذا تزوج المسلم ذمية فوليها الكافر يزوجها إياه لأنه وليها فصح تزويجها له كما لو زوجها كافرا. ذكره أبو الخطاب وهو قول أبى حنيفة والشافعي لان هذه المرآة لها ولى مناسب فلم يجز أن يليها غيره كما لو تزوجها ذمي. انظر: المغنى 9/ 378، بدائع الصنائع 3/ 1348.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a non-Muslim woman to a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2521)

ومفهوم كلام الخرقي أن الكافر يزوج الكافرة، وهو صحيح، للآية الكريمة، وتعتبر فيه الشروط المعتبرة في المسلم، حتى في عدالته إن اشترطت في المسلم، والعدل منهم من لم يرتكب محظورا في دينه، وعموم المفهوم يقتضي أن الكافر يلي على موليته الكافرة وإن أرادت التزويج بمسلم، وهو اختيار أبي الخطاب في

Mas'alah: What are the rulings on a non-Muslim guardian contracting marriage for a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2522)

الهداية، والشيخين، وقال ابن أبي موسى، والقاضي في التعليق، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي: لا يليه على مسلم، بل تثبت الولاية للحاكم، وزعم القاضي أنه ظاهر كلام الإمام، معتمدا على قوله في رواية حنبل: لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا لمسلمة. وهو إنما يدل على أنه يمنع من المباشرة، ولهذا جعل أبو البركات الخلاف في مباشرته العقد، هل يباشره أو يباشره بإذنه مسلم، أو الحاكم خاصة، ثلاثة أوجه، وجزم بأن له الولاية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guardian contracting the marriage of a non-Muslim woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2522)

]

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi guardian marrying his Kitabi female ward to a Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1284)

(أو استلحق بنت ملاعنة أب بعد عقد) وليها عليها (لم يعد) العقد استصحابا للأصل في جميع هذه الصور (ويلي كتابي نكاح موليته) كبنته وأخته (الكتابية) لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] (حتى) في تزويجها (من مسلم) لأنه وليها فصح أن يزوجها منه، كما لو زوجها من كافر ويباشره أي النكاح، لأنه وليها أشبه ما لو زوجها من كافر (ويشترط فيه) أي في كافر يزوج موليته الكافرة (شروط) الولي (المسلم) من الذكورية والتكليف وغيرهما.

Sub-topic – Marriage of Magians and Other Non-Scriptural Groups

Mas'alah: What is the ruling on marrying and slaughtering animals of the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3901)

وتحل مناكحة وذبيحة نصارى بني تغلب، على الأصح، قيل: هما في بقية اليهود والنصارى من العرب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying and slaughtering from a person with one scriptural parent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3901)

ومن أحد أبويه كتابي فاختار دينه فالأشهر تحريم مناكحته وذبيحته، وعنه: لا في الأولة، ويحرمان1 ممن شك فيه مع أخذ الجزية، وفيها خلاف يأتي2، وإن كانا غير كتابيين فالتحريم، وقيل عنه: لا، وجزم به في المغني3 على الثانية في التي قبلها، واختاره شيخنا اعتبارا [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: "وفيمن دان بصحف شيث وإبراهيم والزبور وجه، فيقر بجزية" ، يعني فيها وجه4 بإباحة مناكحتهما. وحل ذبائحهما، فعلى هذا الوجه يقر بجزية، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. 1 في "ر" : "ويجزيان" . 2 10/326. 3 9/549. 4 في النسخ الخطية: "وجها" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a Magian marrying a scriptural woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3902)

ولا ينكح مجوسي كتابية، في المنصوص، وقيل: ولا كتابي مجوسية.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi or Magian marrying a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3905)

وكتابي وفي الوسيلة: ومجوسي. وفي المجموع: وكل كافر كمسلم في نكاح أمة، قال في الترغيب وغيره: فإن اعتبر فيها الإسلام اعتبر في الكتابي كونها كتابية. [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: يبطل، قطع به ناظم المفردات وقد قال: بنيتها على الصحيح الأشهر. وقدمه في الرعايتين. فهذه أربع عشرة مسألة قد صححت في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose mother is a harbi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10223)

للضرورة، أم لا؟ وقال ناظم «المفردات»: إذا كانت الكافرة أمها حربية، لم يبح نكاحها. فعلى المذهب، الأولى تركه. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع». وقيل: يكره. اختاره القاضي، والشيخ تقي الدين، وقال: هو قول أكثر

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a Magian marrying a Kitabi woman and a Kitabi marrying a Magian woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10227)

فائدتان؛ إحداهما، لا ينكح مجوسي كتابية. على الصحيح من المذهب. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— نص عليه.

وقيل: بلى. وينكح كتابي مجوسية. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا ينكحها. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير» الثانية، لو ملك كتابي مجوسية، فله وطؤها على الصحيح. قدمه في «الرعايتين». وقيل: لا يجوز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian marrying a Christian woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10408)

وعنه، في مجوسي تزوج كتابية، أو اشترى نصرانية، يحول بينهما الإمام. فيخرج من

هذا، أنهم لا يقرون على نكاح محرم. ـــــــ النكاح: هل يجوز للمجوسي نكاح الكتابية؟ وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: والصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقا، فإذا لم يسلموا، عوقبوا عليها، وإن أسلموا، عفي لهم عنها؛ لعدم اعتقادهم تحريمه. وأما الصحة والفساد، فالصواب أنها صحيحة من وجه، فاسدة من وجه؛ فإن أريد بالصحة إباحة التصرف، فإنما يباح لهم بشرط الإسلام، وإن أريد نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه، من حصول الحل به للمطلق ثلاثا، ووقوع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به، فصحيح. وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لعين المرأة، أو لوصف؛ لأن ترتب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيد جدا. وقد أطلق أبو بكر، وابن أبي موسى، وغيرهما صحة أنكحتهم مع تصريحهم بأنه لا يحصل الإحصان بنكاح ذوات المحارم. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى، أيضا: رأيت لأصحابنا في أنكحتهم أربعة أقوال؛ أحدها، هي صحيحة. وقد يقال: هي في حكم الصحة. والثاني، ما أقروا عليه، فهو صحيح، وما لم يقروا عليه، فهو فاسد. وهو قول القاضي في «الجامع»، وابن عقيل، وأبي محمد. والثالث، ما أمكن إقرارهم عليه، فهو صحيح، ومالا فلا. والرابع، أن كل ما فسد من

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Kitabi man to a Magian woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10443)

. . . . . ـــــــ «تذكرته».

وقيل: النكاح بحاله. جزم به في «الوجيز». وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi marrying a Majusiyya?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10444)

قلت: قد ـــــــ . . . . . .

تقدم في باب المحرمات في النكاح، أن الكتابي يجوز له نكاح المجوسية. على الصحيح من المذهب. وهذا في معناه.

Mas'alah: Can a Magian marry a Kitabi woman or a Kitabi marry a Magian woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2342)

فرع: لا ينكح مجوسي كتابية، وقيل: ولا كتابي مجوسية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian women and eating their slaughtered meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2940)

[فصل ليس للمجوس كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم] (5388) فصل: وليس للمجوس كتاب، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم. نص عليه أحمد. وهو قول عامة العلماء، إلا أبا ثور، فإنه أباح ذلك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . ولأنه يروى أن حذيفة تزوج مجوسية. ولأنهم يقرون بالجزية، فأشبهوا اليهود والنصارى. ولنا، قول الله تعالى {ولا تنكحوا المشركات}

[البقرة: 221] . وقوله {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] . فرخص من ذلك في أهل الكتاب، فمن عداهم يبقى على العموم، ولم يثبت أن للمجوس كتابا. وسئل أحمد، أيصح عن علي أن للمجوس كتابا؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جدا. ولو ثبت أن لهم كتابا، فقد بينا أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين. وقوله – عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . دليل على أنه لا كتاب لهم، وإنما أراد به النبي – صلى الله عليه وسلم – في حقن دمائهم، وإقرارهم بالجزية لا غير، وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب، غلب ذلك في تحريم دمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائحهم، فإننا إذا غلبنا الشبهة في التحريم فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى، ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية، وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية. وقال: أبو وائل يقول: تزوج يهودية. وهو أوثق ممن روي عنه أنه تزوج مجوسية. وقال: ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية. ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة، فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء. وأما إقرارهم بالجزية، فلأننا غلبنا حكم التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائحهم ونسائهم.

Mas'alah: What are the two views on a Dhimmi marrying an idolatress or Magian woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2979)

أحدهما، يقر على نكاحها؛ لأنها ليست أعلى دينا منه، فيقر على نكاحها، كما يقر المسلم على نكاح الكتابية. والثاني، لا يقر على نكاحها؛ لأنها ممن لا يقر المسلم على

نكاحها، فلا يقر الذمي على نكاحها، كالمرتدة. [مسألة سمى لها وهما كافران فقبضته ثم أسلما]

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian man marrying a scriptural woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=560)

وليس لمجوسي نكاح كتابية نص عليه وفي عكسها وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with one parent from the People of the Book and the other a polytheist?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1371)

مسألة: (وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا والآخر وثنيا لم ينكحها مسلم) . أما إذا كان أحد أبوي الكتابية غير كتابي لم يحل نكاحها، سواء كان وثنيا أو مجوسيا أو مرتدا، وبهذا قال الشافعي فيما إذا كان الأب غير كتابي؛ لأن الولد ينتسب إلى أبيه ويشرف بشرفه وينتسب إلى قبيلته، وإن كانت الأم غير كتابية فله فيه قولان. حجة أصحابنا أنها غير متمحضة من أهل الكتاب فلم يجز للمسلم نكاحها كما لو كان أبوها وثنيا. ولأنها متولدة بين من يحل وبين من لا تحل فلم تحل كالسمع والبغل. قال صاحب المغني فيه: ويحتمل أن تحل بكل حال؛ لدخولها في عموم الآية المبيحة. ولأنها كتابية تقر على دينها فأشبهت من أبواها كتابيان.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a Kitabi or Majusi slave woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1373)

مسألة: (وأمته الكتابية حلال له دون أمته المجوسية) . أما أمته الكتابية فحلال له في قول عامة أهل العلم إلا الحسن فإنه كرهه؛ لأن الأمة الكتابية يحرم نكاحها فحرم التسري بها كالمجوسية وحجتنا قول الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون:6] . ولأنها ممن يحل نكاح حرائرهم، فحل له التسري بها؛ كالمسلمة. وأما نكاحها فيحرم؛ لأن فيه إرقاق ولده وإبقاؤه مع كافرة بخلاف التسري. فأما من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب فلا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي. قال ابن عبد البر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء وما خالفه فشذوذ لا يعد خلافا ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاووس، ووجه عموم قوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء:24] والآية الأخرى. وروى أبو سعيد ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل أوطاس فأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء:24] قال: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن)) [1] رواه أبو داود. وهم عبدة أوثان وهذا ظاهر في إباحتهن. ولأن الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر سباياهم من كفار العرب، وهم عبدة أوثان فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك، ولا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهن ولا أمر الصحابة باجتنابهن. وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبايا نفلها إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن، وكذلك غيرهما من الصحابة، والحنفية أم محمد بن الحنفية من

سبي بني حنيفة، وأخذ الصحابة من سبايا فارس وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم (1) أخرجه أبو داود في سننه (2155) 2: 247 كتاب النكاح، باب في وطء السبايا.

اجتنبوهن، وهذا ظاهر في إباحتهن لولا اتفاق أهل العلم على خلافه، وقد أجبت عن حديث أبي سعيد بأجوبة منها: أنه يحتمل أنهن أسلمن كذلك. روي عن أحمد حين سأله محمد بن الحكم قال: قلت لأبي عبدالله فهوزان أليس كانوا عبدة أوثان؟ قال: لا أدري كانوا أسلموا أو لا. وقال ابن عبدالبر: إباحة وطئهن منسوخ بقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة:22

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with one non-Kitabi parent or from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10227)

فإن كان أحد أبويها غير كتابي، أو كانت من نساء بني تغلب، فهل تحل؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the two narrations on marrying a woman with one non-Kitabi parent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10227)

3156 - مسألة: (فإن كان أحد أبويها غير كتابي، أو كانت من نساء بني تغلب، فهل تحل) له؟ (على روايتين) إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا والآخر غير كتابي، لم يحل

نكاحها، في إحدى الروايتين. اختارها الخرقي، سواء كان وثنيا أو مجوسيا أو مرتدا. وبهذا قال الشافعي فيما إذا كان الأب غير كتابي؛ لأن الولد ينتسب إلى أبيه، ويشرف بشرفه، وينتسب إلى قبيلته، وإن كانت الأم. فله فيه قولان. ولنا، أنها غير متمحضة من أهل الكتاب، أشبه ما لو كان أبوها وثنيا، ولأنها متولدة بين من يحل وبين [1] من لا يحل، [فلم يحل] [2]، (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the second narration on marrying a woman with one non-Kitabi parent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10228)

كالسمع [1] والبغل. وفيه رواية ثانية، أنها تحل بكل حال؛ لدخولها في عموم الآية المبيحة، ولأنها كتابية، فأشبهت من أبواها كتابيان. وعلى هذا، فالحكم في من أبواها غير كتابيين، كالحكم في من أحد أبويها (1) السمع: ولد الذئب من الضبع.

. . . . . ——— غير كتابي؛ لأنها إذا حرمت بكون أحد أبويها وثنيا، فلأن تحرم إذا كانا وثنيين أولى. وعلى الرواية التي تقول: لا تحرم. فهو متحقق وإن كان أبواها وثنيين، اعتبارا بحال نفسها دون أبويها.

Mas'alah: What are the two narrations on marrying women from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10229)

فصل: فإن كانت من نساء بني تغلب، ففيها أيضا روايتان؛ إحداهما، تحل. وهي أصح؛ لدخولها في قوله تعالى: والمحصنات من الذين

وليس للمسلم وإن كان عبدا نكاح أمة كتابية. وعنه، يجوز. ـــــــــ أوتوا الكتاب من قبلكم [1]. وهم اليهود والنصارى. والثانية، تحرم نساء بني تغلب؛ لأنا لا نعلم دخولهم في دينهم قبل تبديل كتابهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying polytheist women and apostates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10230)

فصل: وسائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم؛ وذلك لما ذكرنا من الآيتين، وعدم المعارض لهما. والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت؛ لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه بإقرارها عليه، ففي حلها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on separating family relations among the Magians?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فرقوا بين كل رحم من المجوس عمر 5/316

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of non-Muslims who believe most of their religion is permissible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1222)

محرمة، أي: فاسدة، وغيرها.) Y(قوله: (ما داموا معتقدين جلها) وما، مصدرية ظرفية. أي: يقرون على أنكحة محرمة مدة اعتقادهم جلها في شرعهم أي: إباختها؛ لأن ما لا يعتقدون جله ليستي من دينهم، فلايقرون عليه، كالزني والسرقة. قال ابن نصرالله: المضخخ لنكاجهم اعتقاذف مجله. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on marrying non-Kitabi women such as Magians?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1224)

قوله: (غير الكتابئين) كالمجوسيين. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi marrying a Majusiyyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2280)

ولكتابي نكاح مجوسية، ووطؤها بملك يمين [1]، لا مجوسي لكتابية [2].

Mas'alah: What is the ruling on marrying and eating from the slaughter of those who follow scriptures other than the Torah and Gospel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5284)

فليسوا بأهل كتاب للآية السابقة و لأن تلك الكتب ليست بشرائع إنما هي مواعظ وأمثال ف لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم كالمجوس وأهل الأوثان

Mas'alah: Is it permissible for a Kitabi to have intercourse with a Magian slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5284)

ويحل لكتابي أيضا وطؤها أي المجوسية بملك يمين كالمسلم ينكح الكتابية ويطؤها بملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a Magian marrying a Kitabi woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5284)

ولا يحل لمجوسي نكاح كتابية نصا لأنها أشرف منه فإن ملكها فله وطؤها على

الصحيح قدمه في الرعايتين قاله في الإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from the Druze, Nusayri, and Tabbani sects?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5285)

والدروز والنصيريةوالتبانية فرق بجبل الشوف وكسروان لهم أحوال شنيعة وظهرت لهم شوكة أزالها الله تعالى لا تحل ذبائحهم ولا يحل نكاح نسائهم ولا أن ينكحهم المسلم وليته قلت حكمهم كالمرتدين

Mas'alah: What is the ruling on marrying Zoroastrian women and eating their slaughtered meat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=517)

1933 – سمعته يقول: لا فرج الله عمن يقول بهذه المقالة، يعني نكاح المجوسيات، وأكل ذبائحهم. قال: إنهم يحتجون بحديث حذيفة أنه تزوج مجوسية. قال: هذا رواه الداناج، وأبو وائل يقول: إنما تزوج بيهودية، كأنه يبطل أن تكون مجوسية، وقال: الداناج ثقة، وأبو وائل أوثق منه (2) . _حاشية (1) في النسخة الخطية: "معاندين" . (2) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (453) ، والداناج: عبد الله بن فيروز. وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Zoroastrian women and eating their slaughtered meat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=594)

801 - سألت أبي عن تزويج المجوسيات وذبائحهم فقال قال الله {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} وقال في سورة المائدة وهي من آخر ما أنزل من القرآن {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان}

Mas'alah: What is the condition for intercourse with a Magian slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=597)

805 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد قال لا يطأها حتى تسلم وتغتسل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Magian slave woman before she embraces Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=597)

806 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن شريك عن سماك عن أبي

سلمة يعني ابن عبد الرحمن قال لا يطأها حتى تسلم في المجوسية

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Magian or Berber slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=598)

807 - حدثنا صالح قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة قال حدثنا من سمع أبا المصعب مشرح بن هاعان المعافري وواهب بن عبد الله المعافري وقيس بن رافع العبسي والحارث بن يزيد الحضرمي وعبد الله بن هبيرة السبائي يقولون لا يطأ الرجل الأمة

808 مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو بربرية أو سوداء أو غير ذلك حتى تسلم - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال سألت سعيد بن جبير عن تزويج اليهودية والنصرانية قال لا بأس به فقلت إن الله يقول {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} قال أهل الأوثان والمجوس

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi husband becoming a Magian while married to a Kitabi wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3257)

(أو تمجس كتابي تحته كتابية) فكردة، فإن كان تحته مجوسية؛ فعلى نكاحهما (أو تمجست) الكتابية (دونه) أي: دون زوجها الكتابي، أو

تمجست تحت مسلم (فكردة) فينفسخ النكاح قبل الدخول، ويتوقف بعده على انقضاء العدة، لأنه انتقال إلى دين باطل قد أقر ببطلانه، فلم يقر عليه، كالمرتد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi man marrying a Magian woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4029)

(ولكتابي نكاح مجوسية، ووطؤها بملك) في الأصح، (لا مجوسي لكتابية) ، لأنها أعلا منه في المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian marrying a Kitabi woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=665)

وعن أحمد في مجوسي تزوج كتابية أو اشترى نصرانية قال: يحال بينه وبينها، فيخرج منه، أنهم لا يقرون على نكاح المحارم.

Mas'alah: What did Umar command regarding Magian marriages?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=665)

ف "إن عمر كتب أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس" .

Mas'alah: Do the Magians have a scripture and are their women permissible to marry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2649)

2523 – فإن قيل: قد روي عن علي كرم الله وجهه أن المجوس لهم كتاب.

2524 – وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ومن سنة أهل الكتاب حل نسائهم. قيل قد قال الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] الآية، فبين سبحانه أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ولو أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا، وأيضا قوله سبحانه: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة} [الحج: 17]

فذكر الملل الست، وأنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل اللاتي فيها سعيد لم يذكر المجوس ولا المشركين، فقال: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله} [البقرة: 62] ولو كان في المجوس والمشركين سعيد لذكرهما كما ذكر اليهود والنصارى، إذ لو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ على هدى. 2525 – وقد روى وكيع عن سفيان، عن قيس، عن الحسن بن محمد ابن علي، قال: «كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل، ومن أبى ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة» . 2526 – وهذا وإن كان مرسلا، فقد عضده قول خمسة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمل جمهور أهل العلم، وأما ما روي عن

علي فقد أنكره أحمد في رواية محمد بن موسى، وقال إنه باطل. 2527 – وأنكر أيضا ما روي عن حذيفة أنه تزوج مجوسية، ثم لو صح حمل على أنه كان بأيديهم ثم رفع، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أي في الجزية، وهو يدل على أنه لا كتاب لهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian women and eating their slaughtered meat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2653)

وكما فهمته الصحابة، والدماء تعصم بالشبهات، وعكسها الفروج والذبائح لا تباح بالشبهات، لا يقال: الحديث وإن فهم منه أنه ليس لهم كتاب، إلا أنه يدل على أنه يسن بهم سنة أهل الكتاب، أي طريقتهم، ومن طريقتهم حل نسائهم وذبائحهم، لأنا نقول: الحديث لا عموم فيه، إذ التقدير: سنوا بهم سنة مثل سنة أهل الكتاب، والنكرة في سياق الإثبات لا عموم لها، ولئن سلم شمول الحديث للنكاح والذبائح لكنه يخص بمفهوم قوله سبحانه: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] الآية.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of disbelievers?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=58)

باب نكاح الكفار

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=58)

حكمه كنكاح المسلمين، ويقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذن أقرا، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما، وإن وطئ حربي حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحا أقرا وإلا فسخ، ومتى كان المهر صحيحا أخذته وإن كان فاسدا وقبضته استقر، وإن لم تقبضه ولم يسم فرض لها مهر المثل.

Sub-topic – Marriage of Non-Muslims with Prohibited Relations

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever marries his daughter or a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3946)

فلو نكح بنته أو من هي في عدة من مسلم فرق بينهما، ومن كافر فيه روايتان "م 1" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding a disbeliever marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3946)

مسألة –1: قوله: "فلو نكح بنته أو من هي في عدة من مسلم فرق بينهما، ومن كافر فيه روايتان" . انتهى. يعني إذا تزوجها في عدة كافر، وأطلقهما في المذهب والمحرر والرعاية والحاوي الصغير: إحداهما: يفرق بينهما وهو الصحيح، نص عليه، وقطع به في الهداية

Mas'alah: What marriages of disbelievers are prohibited and when are they permitted?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=390)

ويحرم فيها ما يحرم في أنكحة المسلمين من نكاح ذوات المحارم والمجوسيات [والنكاح في العدو بلا ولي ولا شهود وغير ذلك. إلا أنهم يقرون على الأنكحة المحرمة] [2] بشرطين، أحدهما: أن يعتقدوا إباحتها في شرعهم، والثاني: أن لا يرتفعوا إلينا نص عليه في رواية أبي طالب ومهنا، ونقل مهنا في موضع آخر في مجوسي تزوج كتابية أو اشترى نصرانية قال: يحال بينها وبينه [3]، قيل من يحول؟ قال: الإمام يخرج على هذا أن يحال بينه وبين ذوات المحارم وبين كل عقد لا مساغ له في الإسلام، فإن قلنا: إنهم يقرون إذا لم يرتفعوا فمتى ارتفعوا إلينا فظاهر كلام أحمد – رحمه الله – [4] أن الحاكم مخير بين أن يحكم بينهم أو يترك الحكم وسواء كانوا أهل ملة أو ملتين فإن اختار الحكم نظرنا فإن تحاكموا في ابتداء العقد فلا يجوز العقد إلا على الوجه الذي يعقد عليه نكاح المسلمين، وأن تحاكموا في استدامة العقد، لم نتعرض لكيفية عقدهم لكن ننظر في الحال فإن كانت المرأة ممن يجوز له أن يتزوج بها ابتداءا أقر على نكاحها، وإن كانت ممن لا يجوز له العقد عليها ابتداءا كذات محرمة ومن هي في عدة لم يقره على نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of disbelievers that are prohibited in Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=211)

والصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حراما مطلقا إذا لم يسلموا عوقبوا عليها وإن أسلموا عفي لهم ذلك لعدم اعتقادهم تحريمه واختلف في الصحة والفساد والصواب: أنها صحيحة من وجهين فإن أريد بالصحة أباحة التصرف فإنما يباح لهم بشرط الإسلام وإن أريد نفوذه وترتيب أحكام الزوجية عليه من حصول الجمل به

للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الإحصان به فصحيح وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لغير المرأة أو لوصف لأن ترتيب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيدا جدا

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian marriage involving a prohibited degree of kinship?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

محرم منه, فيفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a convert who has two sisters as wives?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

وكذلك لو كان تحته أختان كان له أن يختار أيهما شاء.

Mas'alah: What happens when a man converts to Islam with a mother and her daughter as wives before consummation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

فإن أسلم وتحته أم وابنتها, وكاذ ذلك قبل الدخول انفسخ نكاح الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses when one converts to Islam in the abode of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2966)

[فصل أسلم أحد الزوجين وهما في دار الحرب ودخل دار الإسلام]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who convert to Islam in the abode of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2966)

(5440)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses when one converts to Islam in the abode of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2966)

فصل: وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران أو اختلفتا. وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن أسلم أحدهما وهما في دار الحرب، ودخل دار الإسلام، انفسخ النكاح، ولو تزوج حربي حربية، ثم دخل دار الإسلام، وعقد الذمة، انفسخ نكاحه؛ لاختلاف الدارين ويقتضي مذهبه أن أحد الزوجين الذميين إذا دخل دار الحرب، ناقضا للعهد، انفسخ نكاحه؛ لأن الدار اختلفت بهما فعلا وحكما، فوجب أن تقع الفرقة بينهما، كما لو أسلمت في دار الإسلام قبل الدخول ولنا، أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران، وامرأته بمكة لم تسلم، وهي دار حرب، وأم حكيم أسلمت بمكة، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن، وامرأة صفوان بن أمية أسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها، ثم أسلموا، وأقروا على أنكحتهم مع اختلاف الدين والدار بهم، ولأنه عقد معاوضة، فلم

ينفسخ باختلاف الدار كالبيع، ويفارق ما قبل الدخول، فإن القاطع للنكاح اختلاف الدين، المانع من الإقرار على النكاح، دون ما ذكروه فعلى هذا، لو تزوج مسلم مقيم بدار الإسلام حربية من أهل الكتاب، صح نكاحه، وعندهم لا يصح. ولنا عموم قوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] ولأنها امرأة يباح نكاحها إذا كانت في دار الإسلام، فأبيح نكاحها في دار الحرب، كالمسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with two sisters as wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2971)

(5452) مسألة؛ قال: ولو أسلم وتحته أختان، اختار منهما واحدة هذا قول الحسن، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال أبو حنيفة في هذه، كقوله في عشر نسوة. ولنا، ما روى الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، «إني أسلمت وتحتي أختان قال: طلق أيتهما شئت» . رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما. ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع في الإسلام، وقد أزاله، فصح، كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه، ثم أسلم والأخرى في حباله. وهكذا الحكم في المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأن المعنى في الجميع واحد

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a sister during the waiting period of another after conversion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2971)

(5453) فصل: ولو تزوج وثنية، فأسلمت قبله، ثم تزوج في شركه أختها، ثم أسلما

في عدة الأولى، فله أن يختار منهما؛ لأنه أسلم وتحته أختان مسلمتان. وإن أسلم هو قبلها، لم يكن له أن يتزوج أختها في عدتها، ولا أربعا سواها. فإن فعل، لم يصح النكاح الثاني. وإذا أسلمت الأولى في عدتها، فنكاحها لازم؛ لأنها انفردت به

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a chosen wife before the waiting period of her sister expires after conversion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2971)

(5454) فصل: وإن تزوج أختين، ودخل بهما، ثم أسلم وأسلمتا معه، فاختار إحداهما، لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها لئلا يكون واطئا لإحدى الأختين في عدة الأخرى. وكذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع، قد دخل بهن،

فأسلمن معه، وكن ثمانيا، فاختار أربعا منهن، وفارق أربعا، لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات، لئلا يكون واطئا لأكثر من أربع. فإن كن خمسا، ففارق إحداهن، فله وطء ثلاث من المختارات، ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة. وإن كن ستا، ففارق اثنتين، فله وطء اثنتين من المختارات وإن كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطء واحدة من المختارات، ولا يطأ الباقيات حتى تنقضي عدة المفارقات، فكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات، فله وطء واحدة من المختارات. هذا قياس المذهب

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a mother and her daughter and then all convert to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2972)

(5456) مسألة؛ قال: وإن كانتا أما وبنتا، فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول، فسد نكاح الأم، وإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما الكلام في هذه المسألة في فصلين:

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage among non-Muslims, such as marrying a mahram relative?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2980)

(5473) فصل: فإن نكحها نكاحا فاسدا، وهو ما لا يقرون عليه إذا أسلموا، كنكاح ذوات الرحم المحرم، فأسلما قبل الدخول، أو ترافعوا إلينا، فرق بينهما، ولا مهر لها. قال أحمد، في المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها، فيطلقها أو يموت عنها، فترتفع إلى المسلمين بطلب مهرها: لا مهر لها. وذلك لأنه نكاح باطل من أصله، لا يقر عليه في الإسلام، وحصل فيه الفرقة قبل الدخول. فأما إن دخل بها، فهل يجب لها مهر المثل؟ يخرج على الروايتين في المسلم إذا وطئ امرأة من محارمه بشبهة. [فصل تزوج ذمي ذمية على أن لا صداق لها]

Mas'alah: What is prohibited for disbelievers in marriage and when are they left upon their marriages?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2982)

[فصل يحرم على الكفار في النكاح ما يحرم على المسلمين] (5477) فصل: ويحرم

عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين، على ما ذكرنا في الباب قبله، إلا أنهم يقرون على الأنكحة المحرمة بشرطين؛ أحدهما، أن لا يترافعوا إلينا. والثاني أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم؛ لأن الله تعالى قال: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا} [المائدة: 42] فدل هذا على أنهم يخلون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس هجر، ولم يعترض عليهم في أحكامهم ولا في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم وقد روي عن أحمد، في مجوسي تزوج نصرانية، قال: يحال بينه وبينها. قيل: من يحول بينهما؟ قال الإمام. قال أبو بكر؛ لأن علينا ضررا في ذلك. يعني بتحريم أولاد النصرانية علينا. وهكذا يجيء على قوله في تزويج النصراني المجوسية، ويجيء على هذا القول أن يحال بينهم وبين نكاح محارمهم؛ فإن عمر – رضي الله عنه – كتب، أن فرقوا بين كل محرم من المجوس. وقال أحمد، في مجوسي ملك أمة نصرانية: يحال بينه وبينها، ويجبر على بيعها؛ لأن النصارى لهم دين. فإن ملك نصراني مجوسية، فلا بأس أن يطأها. وقال أبو بكر عبد العزيز: لا يجوز له وطؤها أيضا؛ لما ذكرناه من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling when a man converts to Islam having two sisters or a mother and daughter as wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=568)

وإذا أسلم وتحته أختان فأسلمتا معه اختار إحداهما وإن كانتا أما وبنتا حرمتا أبدا إلا إذا لم يدخل بالأم فإنه يثبت نكاح البنت.

Mas'alah: What women are prohibited for disbelievers in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1223)

ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim marriage contracts when the woman is prohibited from marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10411)

3213 - مسألة: لكن إن كانت المرأة في هذه الحال ممن [يجوز ابتداء نكاحها في الحال، أقرا عليه (وإن كانت ممن] [3] لا يجوز ابتداء نكاحها) كأحد المحرمات بالنسب أو السبب، أو المعتدة، أو المرتدة و [4] الوثنية والمجوسية، والمطلقة ثلاثا، لم يقرا؛ لحديث عمر. وإن (1) في: التمهيد 12/ 23. (2) زيادة من: م. (3) سقط من: م. (4) في م: «أو».

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim marriage contracts involving a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10412)

على النكاح. ـــــــ تزوجها في العدة وأسلما بعد انقضائها، أقرا؛ لأنها ممن يجوز

ابتداء نكاحها. وإن ترافعا إلينا في العدة، فسخ نكاحهما؛ لأنه لا يجوز ابتداء نكاحهما. وإن كان بينهما نكاح متعة، لم يقرا عليه؛ لأنه إن كان بعد المدة، لم يبق بينهما نكاح، وإن كان في المدة، فهما لا يعتقدان تأبيده،

. . . . . ـــــــ والنكاح عقد مؤبد، إلا أن يعتقدا [1] فساد الشرط [وصحة النكاح وبقاءه مؤبدا، فيقران عليه. فإن كان بينهما نكاح شرط فيه الخيار متى شاءا أو شاء أحدهما، لم يقرا عليه؛ لأنهما لا يعتقدان لزومه، إلا أن يعتقدا فساد الشرط] [2] وحده، وإن كان خيار مدة فأسلما فيها، لم يقرا؛ لذلك، وإن كان بعدها أقرا؛ لأنهما يعتقدان لزومه، وكل ما اعتقدوه نكاحا، فهو نكاح يقرون عليه، وما لا فلا. (1) في م: «يعتقد». (2) سقط من: م.

وإن قهر حربي حربية، فوطئها، أو طاوعته، واعتقداه نكاحا، أقرا، وإلا فلا. وإن كان المهر مسمى صحيحا أو فاسدا قبضته، استقر، وإن كان فاسدا لم تقبضه، فرض لها مهر المثل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3119)

قال : (وإن كانتا أما وبنتا حرمت الأم أبدا ، والبنت إن وطئ أمها) . ش : أما كونه إذا أسلم وتحته أم وبنتها تحرم الأم أبدا ، وقد نص عليه أحمد في الحربي إذا تزوج أما

وبنتا ثم أسلم قبل الدخول انفسخ نكاح الأم ؛ فلأن الأم تحرم بمجرد العقد ؛ لما تقدم . وأنكحة الكفار صحيحة ، حكمها حكم أنكحة المسلمين ، وكلامه يشمل ما إذا لم يدخل بواحدة منهما ، أو دخل بالبنت فقط ، وهو صحيح ، وأن كون البنت أيضا تحرم إن وطئ أمها ؛ فلأنها ربيبة مدخول بأمها فتحرم ؛ لقوله سبحانه : {وربائبكم . . . الآية} [النساء : 23] . وكلامه يشمل : ما إذا دخل بهما ، أو دخل بالأم فقط ، فسد نكاحهما وحرمتا على الأبد . حكاه ابن المنذر إجماعا ، والمهر للأم . قاله في الترغيب وغيره . ولم يقل المصنف هنا فأسلمتا ،كما قال في التي قبلها ؛ لأن الحكم لا يختلف هنا بخلاف ثم . (1) ... أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان 3/436ح1130 .

Mas'alah: What is the ruling when a man converts to Islam having a mother and her daughter as wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2347)

وإن كانتا أما وبنتا: فسد نكاحهما، إن كان دخل بالأم، وإلا: فنكاحها وحدها [3]. * * * 3 -

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to two sisters or a mother and daughter?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1789)

أو ثلاثة قروء ويرث منه أربع بقرعة وإن أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة وإن كانتا أما وبنتا فسد نكاحهما إن كان دخل بالأم وإلا فنكاحها وحدها

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to two sisters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4094)

(وإن أسلم) كافر (وتحته أختان) فأسلمتا معه أو كن كتابيات. (اختار منهما واحدة) ؛ لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: "أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما" (1) . رواه الخمسة. وفي لفظ الترمذي: "اختر أيهما شئت" (2) . ولأن المبقاة امرأة يجوز له ابتداء نكاحها. فجاز له استدامته؛ كغيرها. ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع وقد أزاله. فصح؟ كما لو طلق إحداهما قبل الإسلام. ولا مهر لغير المختارة إن لم يكن دخل بها؛ لأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام. فلا يجب به مهر إذا لم يدخل بها؛ كما لو تزوج المجوسي أخته ثم أسلما قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4094)

(وإن كانتا) أي: من أسلم عليهما كافر (3) (أما وبنتا، فسد نكاحهما: إن كان دخل بالأم) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2243) 2: 272 تفريع أبواب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه"

(1951) 1: 627 كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18070) 4: 232. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1135) 3: 436 كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان. (3) في أوب: كافرا.

أما فساد نكاح الأم؛ فلقوله سبحانه وتعالى: (وأمهات نسائكم)] النساء: 23 [وهذه أم زوجته. فتدخل في عموم الآية. ولأنها أم زوجته. فتحرم عليه؛ كما لو طلق بنتها في حالة شركه. ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم. فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها فمن باب أولى. وأما فساد نكاح البنت؛ فلأنها ربيبة مدخول بأمها. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam while married to two sisters?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

ولو اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

ولو كانتا أما وبنتا فأسلم واسلمتا معا قبل الدخول فسد نكاح الام فإن كان دخل بالام فسد نكاحها

Mas'alah: Under what conditions are disbelievers left on prohibited marriages?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=661)

(يقرون) أي الكفار (على أنكحة محرمة) بشرطين: أحدهما: ما أشار إليه بقوله: (ما داموا معتقدين حلها) [1] أي إباحتها، لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم، فلا يقرون عليه، كالزنا والسرقة.

Mas'alah: What is the second condition for leaving disbelievers on their marriages?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=661)

الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: (ولم يرتفعوا إلينا) لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا} فيدل هذا على أنهم يخلون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having a mother and daughter as wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2686)

قال: ولو كانتا أما وبنتا فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول فسد نكاح الأم، وإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما. ش: إذا أسلم وتحته اثنتان إحداهما أم الأخرى، فأسلمتا معا قبل الدخول بالأم فسد نكاح الأم، لأنها أم معقود على ابنتها، فتدخل تحت قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وأنكحة الكفار صحيحة أو في حكم الصحيحة، وإن

كان قد دخل بالأم فسد نكاحهما، لأنها إذا ربيبة مدخول بأمها، فتدخل تحت قوله تعالى: {وربائبكم} [النساء: 23] الآية، ولو لم يسلم إلا إحداهما فكذلك، إن كانت المسلمة الأم فسد نكاحهما، وكذلك إن كانت البنت وقد دخل بأمها، وإلا ثبت نكاحها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to two men in one contract who converts to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1334)

ولو أسلمت من تزوجت باثنين في عقد لم يكن لها أن تختار أحدهما ولو أسلموا معا) ; لأن ذلك ليس سائغا عند أحد من أهل الأديان، ولأن المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه بخلاف الرجل.

Sub-topic – Ruling on Marriages of Apostates

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one or both spouses convert to a religion not tolerated in Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3956)

وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه، أو تمجس كتابي تحته كتابية، فكالردة. وإن تمجست دونه فوجهان "م 13" . ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة أو مسلما أو مسلمة والآخر بدار الحرب لم ينفسخ. [تصحيح الفروع للمرداوي] والشارح وغيرهما بوجوب المهر إذا لم يسلما حتى انقضت العدة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse converts to a religion not tolerated, such as Zoroastrianism?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3956)

مسألة – 13: قوله: "وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه، أو تمجس كتابي تحته كتابية، فكالردة، وإن تمجست دونه فوجهان" . انتهى. وأطلقهما في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: هو1 كالردة أيضا، وبه قطع في المستوعب والمغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين والمنور وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وهو الصحيح. والوجه الثاني: النكاح بحاله جزم به في الوجيز وهو ظاهر كلامه في المقنع3. قلت: والصحيح من المذهب جواز نكاح المجوسية للكتابي، فعلى هذا يكون

النكاح بحاله، لكن الصحيح من المذهب أن الكتابية إذا تمجست لا تقر، فعلى هذا يكون كالردة، وهو الصواب. 1 ليست في "ص" . 2 9/550. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/41.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of apostates who later embrace Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=203)

ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت أو غيرها أو تزوج المرتدة كافرا ثم أسلما فالذي ينبغي أن يقال هنا: أنا نقرهم على نكاحهم أو مناكحهم كالحربي إذا نكح نكاحا فاسدا ثم أسلما فإن المعنى واحد وهذا جيد في القياس إذا قلنا: أن المرتد لا يؤمن بفعل ما تركه في الردة من العبادات لكن طرده أنه لا يحد على ما ارتكبه في الردة من المحرمات وفيه خلاف في المذهب وإن كان المنصوص أنه يحد فإذا قلنا أنه يؤمن بقضاء ما تركه من الواجبات ويضمن ويعاقب على ما فعله من المحرمات ففيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on marrying polytheist women and apostates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2940)

[فصل النكاح من الكفار غير أهل الكتاب] (5389) فصل: وسائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم؛ وذلك لما ذكرنا من الآيتين، وعدم المعارض لهما. والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت؛ لأنه لم يثبت لها حكم أهل

الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه، ففي حلها أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi couple converts to a religion not recognized by Islamic law?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=570)

وإذا انتقل الكتابيان أو أحدهما إلى دين لا نقرهما عليه فهو كالردة وإن أقررناها عليه فنكاحهما بحالة إلا في تمجسه دونها فانه كالردة وفي تمجسها دونه وجهان سبق أصلهما.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse before consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=359)

وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول حرمت، وعليه نصف المهر إن سبقها.

Mas'alah: What happens if a married Kitabi woman converts to another non-Islamic religion?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1371)

مسألة: (وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب أجبرت على الإسلام فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها) . هذه المسألة تشتمل على أربعة أحكام: الأول: أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر عليه، لا نعلم في هذا خلافا وأما إن انتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب كاليهودي يتنصر أو

النصراني يتهود ففيه روايتان: إحداهما: لا يقر؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد. والثانية: يقر عليه نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال وصاحبه وقول أبي حنيفة؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب فأشبه غير المنتقل. وللشافعي قولان كالروايتين. الحكم الثاني: أن المنتقل إلى غير دين أهل الكتاب لا يقبل منه إلا الإسلام نص عليه أحمد واختاره الخلال وصاحبه، وهو أحد أقوال الشافعي؛ لأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها فلم يقر عليها كالمرتد.

وعن أحمد أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه؛ لأن دينه الأول قد أقررناه عليه مرة ولم ينتقل إلى خير منه فنقره عليه إن رجع إليه. ولأنه منتقل من دين يقر أهله عليه إلى دين لا يقر أهله عليه فيقبل منه الرجوع إليه كالمرتد إذا رجع إلى الإسلام. وعن أحمد أنه يقبل منه ثلاثة أشياء: الإسلام، أو الرجوع إلى دينه الأول، أو دين يقر أهله عليه؛ لعموم قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون} [التوبة:29] . الحكم الثالث: في صفة إجباره على ترك ما انتقل إليه وفيه روايتان: إحداهما: أنه يقتل إن لم يرجع رجلا كان أو امرأة؛ لعموم قوله عليه السلام: ((من بدل دينه فاقتلوه)) [1] . ولأنه ذمي نقض العهد، فأشبه ما لو نقضه بترك التزام الذمة، وهل يستتاب؟ يحتمل وجهين أحدهما: يستتاب؛ لأنه يسترجع عن دين باطل انتقل إليه فيستتاب كالمرتد. والثاني: لا يستتاب؛ لأنه كافر أصلي أبيح قتله فأشبه الحربي. فعلى هذا إن بادر وأسلم أو رجع إلى ما يقر عليه عصم دمه وإلا قتل. والرواية الثانية عن أحمد قال: إذا دخل اليهودي في النصرانية رددته إلى اليهودية ولم أدعه فيما انتقل إليه. فقيل له: أتقتله؟ قال: لا ولكن يضرب ويحبس. قال: وإن كان نصرانيا أو يهوديا فدخل في المجوسية كان أغلظ؛ لأنه لا تؤكل ذبيحته ولا تنكح له امرأة ولا يترك حتى يرد إليها فقيل له: أتقتله إذا لم يرجع؟ قال: إنه لأهل ذلك وهذا نص في أن الكتابي المنتقل

إلى دين آخر من دين أهل الكتاب لا يقتل بل يكره بالضرب والحبس. الحكم الرابع: أن امرأة المسلم الذمية إذا انتقلت إلى غير دين أهل الكتاب فهي كالمرتدة؛ لأن غير أهل الكتاب لا يحل نكاح نسائهم، فمتى كان قبل الدخول انفسخ نكاحها في الحال ولا مهر لها؛ لأن الفسخ من قبلها، وإن كان بعده وقف على انقضاء (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6524) 6: 2537 كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

العدة في إحدى الروايتين والأخرى ينفسخ في الحال أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one or both spouses apostatize?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=348)

فصل وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول، وقف [الأمر] [2] على انقضاء العدة، وقبله يبطل. وإن سبقها، أو [3] كفر وحده، فلها نصف المهر، وإلا سقط. وتسقط النفقة بردتها لا بردته. وإن انتقل كافر مقر إلى كفر لا يقر عليه، أو تمجس زوج كتابية -فكردته، وعكسه تمجسها. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of apostates who later return to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3198)

تنبيه تزوج المرتد كافرة مرتدة ثم أسلما] تنبيه إذا تزوج المرتد كافرة مرتدة أو غيرها أو تزوجت المرتدة كافرا، ثم أسلم الزوجان، فالذي ينبغي أن يقال هنا أنا نقرهما على نكاحهما كالحربي إذا نكح نكاحا فاسدا، ثم أسلما، فإن المعنى واحد، وقد «عاد المرتدون إلى الإسلام على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه: فلم يؤمروا باستئناف أنكحتهم» ، وهذا جيد في القياس، قاله الشيخ تقي الدين. (

Sub-topic – Limits on Number of Wives After Conversion

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a woman and her sister?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3957)

فصل وإن أسلم وتحته امرأة وأختها ونحوها فأسلمتا معه اختار واحدة: وإن كانتا أما وبنتا حرمت الأم أبدا، والبنت إن دخل بأمها، والمهر للأم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling when some wives convert to Islam and they are not People of the Book?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3960)

وإن أسلم البعض ولسن كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة خاصة. وله تعجيل الإمساك مطلقا، وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن، فإن لم يسلمن وقد اختار أربعا فعدتهن منذ أسلم، وإن أسلمن فقيل كذلك. وقيل: منذ اختار "م 17" ويلزم نكاح أربع فأقل مسلمات بفراغ [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما، على الجميع عدة الوفاة اختاره الأكثر، منهم القاضي في الجامع وقطع به في الوجيز والمنور، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع1 والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم، قال ابن منجى في شرحه: هذا

المذهب. والوجه الثاني: يلزمهن الأطول منها أو عدة طلاق، وهذا الصحيح من المذهب، وهو احتمال في المقنع1، وبه قطع في الفصول والكافي2 والمغني3، وقطع به القاضي في المجرد، وقدمه في تجريد العناية قال الشارح: هذا الصحيح والأولى وقال عن القول الأول: لا يصح، وهو كما قال، وهو الصواب، والقول الأول ضعيف جدا، بل لو قيل: إنه خطأ، لاتجه وإطلاق المصنف فيه نظر.

Mas'alah: What happens to a marriage if a man converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=393)

فإن أسلم وتحته أم وبنت لم يدخل بها انفسخ نكاح الأم، وإن كان دخل بهما انفسخ نكاحهما، وإن دخل بالبنت وحدها انفسخ نكاحهما وحرمتا عليه على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to slave women and a free woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=393)

فإن أسلم وتحته إماء قد دخل بهن وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر، فإن على الرواية التي تقول: تقف الفرقة على انقضاء العدة حكمه حكم من أسلم وهو ممن يحل له الإماء، فإن أسلمت واحدة من الإماء بعد إسلامه ثم أعتقت ثم أسلم البواقي كان له الاختيار من الكل، وبمثله لو أعتقت ثم أسلمت وأسلمن لم يكن له التخير في الإماء؛

لأنها في حالة الاجتماع معه في الإسلام كانت حرة، وفي التي كانت قبلها كانت حال الاجتماع أمة، وعلى هذا إذا أسلم وتحته إماء وحرة، فإن أسلمت الحرة معه انقطع نكاح الإماء، فإن أسلمن الإماء ولم تسلم الحرة فإن قلنا: الفرقة تقع باختلاف الدين فقد انفسخ نكاح الحرة ويختار من الإماء، وإن قلنا: تقف الفرقة على انقضاء العدة وقف أم لا على إسلام الحرة، فإن أسلمت في العدة لزم نكاحها وانفسخ نكاحهن وإن لم يسلم حتى انقضت العدة كان حكمه حكم من لا حرة تحته.

Mas'alah: What happens if a non-Muslim converts to Islam and has a minor child with more than four wives?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=213)

وإن أسلم الكافر وله ولد صغير تبعه في الإسلام فإذا كان تحت الصغير أكثر من أربع نسوة فقال القاضي: ليس لوليه الاختيار منهن لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة ثم قال في "الجامع" : يوقف الآمر حتى يبلغ فيختار وقال في "المحرر" : حتى يبلغ عشر سنين وقال ابن عقيل حتى يراهق ويبلغ أربعة عشر سنة

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10445)

فصل: وإن أسلم كافر وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، اختار منهن أربعا،

وفارق سائرهن، ـــــــ قوله: وإن أسلم كافر وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، اختار منهن أربعا، وفارق سائرهن. إن كان مكلفا، اختار، وإن كان صغيرا، لم يصح اختياره. والصحيح من المذهب، لا يختار له الولي، ويقف الأمر حتى يبلغ. قاله الأصحاب؛ لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أن وليه يقوم مقامه في التعيين، وضعف الوقف. وخرج بعض الأصحاب

. . . . . ـــــــ صحة اختيار

الأب منهن وفسخه، على صحة طلاقه عليه. قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: فإن قلنا: يصح طلاق والده عليه. صح اختياره له، وإلا فلا. فعلى المذهب يوقف الأمر حتى يبلغ فيختار. على الصحيح. قاله القاضي في «الجامع». وجزم به في «المغني»، و «الشرح». وقال القاضي في

. . . . . ـــــــ «المجرد»:

يوقف الأمر حتى يبلغ عشر سنين، فيختار. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى». وقال: قلت: إن صح إسلامه بنفسه، صح اختياره، وإلا فلا. وقال ابن عقيل: يوقف الأمر حتى يراهق، ويبلغ أربع عشرة سنة، فيختار.

Mas'alah: What is the ruling if a convert does not choose which wives to keep?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10448)

فإن لم يختر، أجبر عليه، ـــــــ انقضاء العدة، لا في جمع العدد، ولا في جمع الرحم،

ولو كان لهذا أصل عندهم، لم يغفلوه، فإنهم دائما ينبهون في مثل هذا على اعتزال الزوجة. كما ذكره الإمام أحمد، رحمه الله، فيما إذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد، أو زنى بها، وقال: هذا هو الصواب؛ فإن هذه العدة تابعة لنكاحها، وقد عفا الله عن جميع نكاحها، فكذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح، وهذا بعد الإسلام لم يجمع عقدا ولا وطئا. انتهى. وتقدم في المحرمات في النكاح، إذا زنى بامرأة وله أربع نسوة، هل يعتزل الأربع حتى تستبرئ الرابعة، أو واحدة؟ تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، جواز الاختيار في حال إحرامه. وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقدمه ابن رزين في «شرحه»؛ لأنه استدامة. وقال القاضي: لا يختار، والحالة هذه.

Mas'alah: Does the death of wives prevent the husband from choosing among them after embracing Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10449)

فوائد؛ إحداها، موت الزوجات لا يمنع اختيارهن، فلو أسلم وتحته ثمان نسوة، أسلم معه أربع منهن، ثم متن، ثم أسلم البواقي في العدة، فله أن يختار الأحياء، ويتبين أن الفرقة وقعت بينه وبين الموتى باختلاف الدين، فلا يرثهن. وله أن يختار الموتى فيرثهن، ويتبين أن الأحياء بن لاختلاف الدين، وعدتهن من ذلك الوقت. ذكره القاضي في «الجامع»؛ لأن الاختيار ليس بإنشاء عقد في الحال، وإنما تبين به من كانت زوجته، والتبين يصح في الموتى، كما يصح في الأحياء. وقاله المصنف؛ والشارح، وغيرهما.

Mas'alah: What is the proper form of choice (ikhtiyar) for a man who embraces Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10450)

الثالثة، صفة الاختيار، أن يقول: اخترت نكاح هؤلاء. أو: أمسكتهن. أو: اخترت حبسهن. أو: إمساكهن. أو: نكاحهن. ونحوه. أو يقول: تركت هؤلاء، أو: فسخت نكاحهن. أو: اخترت مفارقتهن. ونحوه. فيثبت نكاح الأخر، فإن لم يختر، أجبر عليه بحبس وتعزير. وعدة ذوات الفسخ، منذ اختار. على الصحيح. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «المحرر»، و «النظم»، وغيرهم. قال في «القواعد الفقهية»: هذا المشهور. وقيل: منذ أسلم. وأطلقهما في «الفروع». ويأتي، إذا اختار أربعا قد أسلمن، أن عدة البواقي، إن لم يسلمن من وقت إسلامه. وكذا إن أسلمن. على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a man converts to Islam with some of his wives who are not People of the Book?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10457)

فوائد؛ إحداها، لو أسلم معه البعض دون البعض، ولسن بكتابيات، لم يخير في غير مسلمة، وله إمساك من شاء عاجلا، وتأخيره حتى يسلم من بقي، أو تفرغ عدتهن. هذا المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي

. . . . . ـــــــ الصغير»، و «النظم»، وغيرهم. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، و «الفروع»، وغيرهما. وقيل: متى نقص الكوافر عن أربع، لزمه تعجيله بقدر النقص. وإذا عجل اختيار أربع قد أسلمن، فعدة البواقي، إن لم يسلمن، من وقت إسلامه. وكذا إن أسلمن على الصحيح. قدمه في «الرعايتين»، و «الزبدة». وصححه في «تصحيح المحرر»، و «النظم»، وغيرهما. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. وقيل: تعتد من وقت اختياره. قال في «الرعايتين»: وهو أولى. وأطلقهما في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وإذا انقضت عدة البواقي، ولم يسلم إلا أربع أو أقل، فقد لزم نكاحهن، ولو اختار أولا فسخ نكاح مسلمة، صح، إن تقدمه إسلام أربع سواها، وإلا لم يصح بحال. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. وقيل: يوقف؛ فإن [نكل بعد] [1] إسلام أربع سواها، ثبت الفسخ فيها، وإلا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while wealthy and his wives do not convert until he becomes poor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10470)

وإن أسلم وهو موسر، فلم يسلمن حتى أعسر، فله الاختيار منهن، ـــــــ قوله: وإن أسلم وهو موسر، فلم يسلمن حتى أعسر، فله الاختيار منهن. قطع به الأصحاب. وقال في «الفروع»: اختار، إن جاز له نكاحهن وقت

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and one of his slave wives converts and is freed before the others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10471)

وإن أسلمت إحداهن بعده، ثم عتقت، ثم أسلم البواقي، فله الاختيار منهن، وإن عتقت، ثم أسلمت، ثم أسلمن، لم يكن له الاختيار من البواقي. ـــــــ اجتماع إسلامه بإسلامهن، وإلا فسد. وإن تنجزت الفرقة، اعتبر عدم الطول، وخوف العنت وقت إسلامه. قاله في «الترغيب». تنبيه: مفهوم قوله: وإن عتقت، ثم أسلمت، ثم أسلمن، لم يكن له الاختيار

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having a free wife and slave wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10474)

وإن أسلم وتحته حرة وإماء، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن، انفسخ نكاحهن. ـــــــ تنبيه: قوله: وإن أسلم وتحته حرة وإماء، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن، أو بعدهن، انفسخ نكاحهن. وتعينت الحرة، إن كانت تعفه. هذا مقيد بما إذا لم تعتق الإماء، ثم يسلمن في العدة، فأما إن عتقن، ثم أسلمن في العدة، فإن

Mas'alah: What should a free man do if he converts to Islam and has more than four wives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1447)

فصل: ان اسلم حر وتحته اكثر من اربع فصل: – وأن أسلم حر وتحته من أربع فصل: – وأن أسلم حر وتحته من أربع فأسلمن معه أو كن كتابيات أمسك أربعا ولو كان محرما ولو من مئات وفارق سائرهن أن كان مكلفا سواء تزوجهن في عقد أو عقود وسواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن وإلا وقف الأمر حتى يكلف وليس لوليه الاختيار وعليه النفقة إلى أن يختار وإن مات الزوج لم يقم وارثه مقامه وإن أسلم البعض وليس البواقي كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة أو خاصة وله تعجيل إمساك مطلقا وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن وصفة الاختيار اخترت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء أو امسكتهن نكاحهن أو ثبت حبسهن أو إمساكهن أو نكاحهن أو أمسكت نكاحهن أو ثبت نكاحهن أو ثبتهن أو أمسكت هؤلاء أو تركت هؤلاء أو اخترت هذه للفسخ أو للإمساك ونحوه وإن قال لمن زاد على أربع فسخت نكاحهن كان اختيارا للأربع فإن سرحت هؤلاء أو فارقتهن لم يكن طلاقا لهن ولا اختيارا لغيرهن إلا أن ينويه والمهر لمن انفسخ نكاحهن بالاختيار أن كان دخل بها وإلا فلها مهرها1 ولا يصح 1 قوله وإلا فلها مهرها غير واضح المعنى ولا متناسب مع السياق فلعل صوابه فلا مهر لها – حتى يكون للمقابلة بينه وبين ما قبله وجه من الصحة.

تعليق الفرقة ولا الاختيار بشرط ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها إسلام أربع وعدة ذوات الفسخ منذ اختار وفرقتهن فسخ وعدتهن كعدة المطلقات وأن ماتت إحدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح واحدة من المفارقات وتكون عنده على طلاق ثلاث وإن لم يختر أجبر بحبس ثم تعزير وليس للحاكم أن يختار عنه ولهن النفقة حتى يختار فإن طلق واحدة أو وطئها فقد أختارها وأن وطئ الكل تعين الأول له وأن ظاهر أو آلى منها أو قذفها لم يكن اختيارا فإن طلق الكل ثلاثا أخرج بالقرعة أربع منهن وكن المختارات ووقع الطلاق بهن وله نكاح البواقي بعد انقضاء عدة الأربع وإن مات فعلى الجميع أطول الأمرين من عدة وفاة أو ثلاثة قروء إن كن ممن يحضن وعدة حامل بوضعه وصغيرة وآيسة بعد وفاة والميراث لأربع بقرعة وإن اخترن جميعهن الصلح جاز كيفما اصطلحن ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة أو أسلم أحدهما والآخر بدار الحرب لم ينفسخ النكاح وإن أسلمت امرأة ولها زوجان أو أكثر تزوجاها في عقد واحد لم يكن لها أن تختار أحدهم ولو أسلموا معا وإن كان في عقود فالأول صحيح وما بعده باطل وإن أسلم وتحته أختان أو امرأة وعمتها أو خالتها اختار منهما واحدة إن كانتا كتابيتين أو غيرهما وأسلمنا معه أو بعده في العدة إن كانت عدة وإن كانتا إما وبنتا فسد نكاح الأم وإن كان دخل بهما أو بالأم فسد نكاحهما وإن أختار أحد الأختين ونحوهما لم يطأها حتى تنقضي

Mas'alah: What are the rules for a convert with more than four wives regarding waiting periods and intercourse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1449)

عدة أختها وكذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع فإن كن ثمانيا وأختار أربعا وفارق الباقيات لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات أو يمتن وإن كن خمسا ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة وإن كن ستا ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات وأن كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطء واحدة فقط من المختارات وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات وإن أسلم قبلهن ثم طلقهن قبل انقضاء عدتهن ثم أسلمن بعدها تبينا إن طلاقه لم يقع بهن وله نكاح أربع منهن وإن كان وطئهن تبينا أنه وطئ غير نسائه وأن آلى منهن أو ظاهر أو قذف تبينا أن ذلك في غير زوجة وحكمه حكم ما لو خاطب بذلك أجنبية فإن أسلم بعضهن في العدة تبينا أنها زوجة فوقع طلاقه بها وكان وطؤه لها وطئ المطلقة وإن كانت المطلقة غيرها فوطؤها لها وطء لامرأته كذلك إن كان وطؤه لها قبل طلاقها وإن طلق الجميع فأسلم أربع منهن أو بأقل في عدتهن ولم يسلم البواقي تعينت الزوجية في المسلمات ووقع الطلاق بهن فإن أسلم البواقي فله إن يتزوج منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

وإن أسلم كتابي, وتحته أكثر من أربع زوجات, فليختر منهن أربعا ويفارق من سواهن. ولا فرق بين أن يختار أولهن نكاحا أو أخراهن في أن ذلك جائز.

Mas'alah: What are the rules for the wording of choice when a man converts to Islam with multiple

wives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=941)

والاختيار أن يقول: قد اخترت هؤلاء، أو نكاح هؤلاء، أو أمسكتهن، أو نحو هذا. وإن قال: اخترت فسخ نكاح هؤلاء، كان اختيارا لغيرهن. وإن طلق واحدة، كان اختيارا لها؛ لأن الطلاق لا يكون إلا لزوجة. وإن قال: فارقت هذه ففيه وجهان: أحدهما: يكون اختيارا لنكاحها؛ لأن الفراق طلاق. والثاني: يكون فسخا لنكاحها واختيارا لغيرها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن» وهذا يقتضي أن يكون لفظ الفراق صريحا في ترك نكاحها. وإن وطئ إحداهن كان اختيارا لها في قياس المذهب، كما لو وطئ الجارية المعيبة في مدة الخيار. وإن آلى، أو ظاهر منها لم يكن اختيارا لها؛ لأنه يصح في غير زوجة، ويحتمل أنه اختيار لها؛ لأنه لا يؤثر إلا في زوجة. فإن طلق الجميع أقرع بينهن، فإذا وقعت القرعة على أربع منهن فهن المختارات، فيقع طلاقه بهن، وينفسخ طلاق البواقي، وله نكاح من شاء منهن بعد انقضاء عدة المطلقات. وإن أسلم قبلهن وقال: كلما أسلمت واحدة منهن، فقد اخترتها أو فقد فسخت نكاحها لم يصح؛ لأن الاختيار والفسخ لا يصح تعليقه على شرط ولا على غير معين؛ لأنه كالعقد، ولأن الفسخ إنما يستحق فيما زاد على الأربع، وقد يجوز ألا يسلم أكثر من أربع، وإن قال: كلما أسلمت واحدة فهي طالق، ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأن الطلاق يصح تعليقه على شرط. وكلما أسلمت واحدة طلقت، وكان اختيارا لها. والثاني: لا يصح؛ لأنه يتضمن الاختيار الذي لا يصح تعليقه بالشرط. وإن قال: اخترت فلانة، أو فسخت نكاحها قبل إسلامها لم يصح؛ لأنه ليس بوقت لاختيار ولا فسخ. وإن طلقها كان موقوفا إن أسلمت تبينا وقوع طلاقه، وإلا فلا. وإن وطئ

واحدة، فأسلمت في عدتها تبينا أنه وطئ زوجته. وإن لم تسلم فقد وطئ أجنبية، وإن طلق الجميع، فأسلمن في العدة، أمر باختيار أربعة منهن، فيتبين وقوع طلاقه بهن، ويعتددن من حين طلاقه، وبان سائرهن بغير طلاق.

Mas'alah: What happens when a non-Muslim with more than four wives converts to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2385)

فصل وإن أسلم كافر، وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، اختار منهن [المبدع في شرح المقنع] في "الكافي" و "المحرر" و "الفروع" إحداهما: تتعجل الفرقة، روي عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والثوري ; لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيهما قبل الدخول وبعده كالرضاع، والثانية - وهي أشهر: تقف على انقضاء العدة كإسلام الحربية تحت الحربي، والرضاع تحريم المرأة على التأبيد، فلا فائدة في تأخير الفسخ إلى ما بعد انقضاء العدة (

Mas'alah: What happens when a non-Muslim man with more than four wives converts to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2385)

فصل (وإن أسلم كافر وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه) وكن كتابيات (اختار منهن)

Mas'alah: What is the ruling when a polytheist man embraces Islam while married to polytheist women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2960)

مسألة؛ قال أبو القاسم: وإذا أسلم الوثني، وقد تزوج بأربع وثنيات، ولم يدخل بهن، بن منه، وكان لكل واحدة نصف ما سمى لها إن كان حلالا، أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمى لها حراما. ولو أسلم النساء قبله، وقبل الدخول، بن منه أيضا، ولا شيء عليه لواحدة منهن. فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معا، فهن زوجات فإن كان دخل بهن، ثم أسلم فمن لم تسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت عليه منذ اختلف الدينان في هذه المسألة فصول خمسة:

(5429)

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries more than four women and then embraces Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2966)

[مسألة نكح أكثر من أربع في عقد واحد أو في عقود متفرقة ثم أصابهن ثم أسلم]

Mas'alah: What is the ruling on a minor son married to more than four women by his father, then they all embrace Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2967)

[فصل زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ثم أسلموا جميعا]

Mas'alah: What is the ruling on a minor who has more than four wives after his family embraces Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2967)

(5443) فصل: ولو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع، ثم أسلموا جميعا، لم يكن له الاختيار قبل بلوغه، فإنه لا حكم لقوله، وليس لأبيه الاختيار عنه؛ لأن ذلك حق يتعلق بالشهوة، فلا يقوم غيره مقامه فيه، فإذا بلغ الصبي، كان له أن يختار حينئذ، وعليه النفقة إلى أن يختار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam and has eight wives, and four of them embrace Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2969)

[فصل أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلم أربع منهن]

Mas'alah: What is the ruling on choosing a wife who embraces Islam and the effect on the marriage of the others?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2970)

وإن أسلمت واحدة منهن، فقال: اخترتها. جاز، فإذا اختار أربعا على هذا الوجه، انفسخ نكاح البواقي. وإن قال للمسلمة: اخترت فسخ نكاحها. لم يصح؛ لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع، والاختيار للأربع، وهذه من جملة الأربع، إلا أن يريد

بالفسخ الطلاق، فيقع؛ لأنه كناية، ويكون طلاقه لها اختيارا لها

Mas'alah: What is the ruling on choosing a wife before she embraces Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2970)

وإن قال: اخترت فلانة. قبل أن تسلم، لم يصح؛ لأنه ليس بوقت للاختيار، لأنها جارية إلي بينونة، فلا يصح إمساكها. وإن فسخ نكاحها، لم ينفسخ؛ لأنه لما لم يجز الاختيار، لم يجز الفسخ. وإن نوى بالفسخ الطلاق، أو قال: أنت طالق. فهو موقوف، فإن أسلمت ولم يسلم زيادة على أربع، أو أسلم زيادة فاختارها، تبينا وقوع الطلاق بها، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on choosing a wife while in a state of ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2970)

(5450) فصل: وإذا أسلم، ثم أحرم بحج أو عمرة، ثم أسلمن، فله الاختيار؛ لأن الاختيار استدامة للنكاح، وتعيين للمنكوحة، وليس بابتداء له. وقال القاضي: ليس له الاختيار. وهو ظاهر مذهب الشافعي. ولنا أنه استدامة نكاح، لا يشترط له رضاء المرأة، ولا ولي، ولا شهود، ولا يتجدد به مهر، فجاز له في الإحرام، كالرجعة

Mas'alah: What is the ruling on a free man's choice when only one of his non-Muslim wives embraces Islam with him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2976)

(5465) فصل: فإن أسلم وأسلمت معه واحدة منهن، وهو ممن يجوز له نكاح الإماء، فله أن يختار من أسلمت معه؛ لأن له أن يختارها لو أسلمن كلهن، فكذلك إذا أسلمت وحدها. وإن أحب انتظار البواقي جاز؛ لأن له غرضا صحيحا، وهو أن يكون منهن من هي أبر عنده من هذه. فإن انتظرهن، فلم يسلمن حتى انقضت عدتهن، تبين أن نكاح هذه كان لازما، وبان البواقي منذ اختلف الدينان. وإن أسلمن في العدة، اختار منهن واحدة، وانفسخ نكاح الباقيات حين الاختيار، وعددهن من حين الاختيار. وإن أسلم بعضهن دون بعض، بان اللائي لم يسلمن منذ اختلف الدينان، والبواقي من حين اختاره. وإن اختار التي أسلمت معه حين أسلمت، انقطعت عصمة البواقي، وثبت نكاحها فإن أسلم البواقي في العدة، تبين أنهن بن منه باختياره، وعدتهن من حينئذ. وإن لم يسلمن، بن باختلاف الدين، وعدتهن منه. وإن طلق التي أسلمت معه، طلقت، وكان اختيارا لها. وحكم ذلك حكم ما لو اختارها صريحا؛ لأن إيقاع طلاقه عليها يتضمن اختيارها. فأما إن اختار فسخ نكاحها، لم يكن له؛ لأن الباقيات لم يسلمن معه، فما زاد العدد على ما له إمساكه في هذه الحال، ولا ينفسخ النكاح، ثم ننظر؛ فإن لم يسلم البواقي، لزمه نكاحها، وإن أسلمن فاختار منهن واحدة، انفسخ نكاح البواقي، والأولى معهن. وإن اختار الأولى التي فسخ نكاحها، صح اختياره لها؛ لأن فسخه لنكاحها لم يصح وفيه وجه آخر ذكره القاضي، أنه لا يصح اختياره لها؛ لأن فسخه إنما لم يصح مع إقامة البواقي على الكفر حتى تنقضي العدة، لأننا نتبين أن نكاحها كان لازما، فإذا أسلمن لحق إسلامهن بتلك الحال، وصار كأنهن أسلمن في ذلك الوقت، فإذا فسخ نكاح إحداهن، صح الفسخ، ولم يكن له أن يختارها. وهذا يبطل بما لو فسخ نكاح إحداهن قبل إسلامها، فإنه لا يصح، ولا يجعل إسلامهن الموجود في الثاني كالموجود سابقا، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when a man has both slave wives and a free wife and embraces Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2976)

[فصل أسلم وتحته إماء وحرة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with five free wives and only some convert with him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2978)

(5468) فصل: ولو أسلم وتحته خمس حرائر، فأسلم معه منهن اثنتان، احتمل أن يجبر على اختيار إحداهما؛ لأنه لا بد أن يلزمه نكاح واحدة منهما، فلا معنى لانتظار البواقي. فإذا اختار واحدة، ولم يسلم البواقي، لزمه نكاح الثانية. وكذلك إن لم يسلم من البواقي إلا اثنتان، لزمه نكاح الأربع. وإن أسلم الجميع في العدة، كلف أن يختار ثلاثا مع التي اختارها أولا، وينفسخ نكاح الباقية. وعلى هذا لو أسلم معه ثلاث، كلف اختيار اثنتين. وإن أسلم معه أربع، كلف اختيار ثلاث منهن، إذ لا معنى لانتظاره الخامسة. ونكاح ثلاث منهن لازم له على كل حال ويحتمل أن لا يجبر على الاختيار؛ لأنه إنما يكون عند زيادة العدد على أربع، وما وجد ذلك، وكذلك لو أسلمت معه واحدة من الإماء، لم يجبر على اختيارها، كذا هاهنا. والصحيح هاهنا أن يجبر على اختيارها؛ لما ذكرنا من المعنى. وأما الأمة، فقد يكون له غرض في اختيار غيرها؛ بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What happens if a convert refuses to choose which wives to keep?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=569)

فإن أبى الاختيار أجبر عليه وألزم نفقتهن إلا أن يختار فإن طلق إحداهن أو وطئها فهو مختار لها وإن ظاهر منها أو آلى فعلى وجهين فان طلق الجميع قلنا أخرج بالقرعة أربعا منهن فكن المختارات وله نكاح البواقي بعد عدة الأربع وقيل لا يقرع ولا ينكح شيئا منهن إلا بعد زواج وإصابة فان مات فعلى الجميع عدة الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling when some wives convert to Islam with the husband and others do not?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=569)

ولو أسلم معه البعض دون البعض ولسن بكتابيات لم يجز أن يختار إمساكا ولا فسخا إلا في مسلمة ثم إن شاء عجل الإمساك في الكل أو البعض وإن شاء أخره حتى يسلم البواقي أو تنقضي عدتهن وقيل متى نقصت الكوافر عن أربع لزمه تعجيله بقدر النقص.

Mas'alah: What happens when the waiting period ends and only four or fewer wives have converted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=569)

وإذا انقضت عدة البواقي ولم يسلم إلا أربع أو أقل فقد لزم نكاحهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1058)

وذكر في المستوعب والمغني وغيرهما أن من أسلم تحته أكثر من أربع يجب عليه اختيار أربع فإن أبي أجبر بالحبس والتعزير إلى أن يختار قال في المغني إن هذا حق عليه يمكن إيفاؤه وهو ممتنع منه فأجبر عليه كإيفاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2231)

فصل [إذا أسلم وتحته من يحرم جمعهن] قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإن أسلم كافر وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه اختار منهن أربعا وفارق سائرهن. فإن لم يختر أجبر عليه. وعليه نفقتهن إلى أن يختار منهن أربعا) . أما كون من أسلم وتحته أكثر من أربعة نسوة فأسلمن معه يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن؛ فـ «لأن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا» [1]. رواه الترمذي وابن ماجة. وفي لفظ: «اختر منهن أربعا وفارق سائرهن» [2]. وروى قيس بن الحارث قال: «أسلمت وتحتي ثمان نسوة. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اختر منهن أربعا» [3]. رواه أبو داود وابن ماجة. فإن قيل: ما صفة الاختيار؟ قيل: يقول: اخترت نكاح هؤلاء، أو أمسكتهن، أو اخترت حبسهن، أو إمساكهن، أو نكاحهن، أو ما أشبه ذلك. وإذا وقع الاختيار فالعدة منه؛ لأن البينونة تحصل عنده. ويحتمل أن يكون من حين الإسلام؛ لأن البينونة الحقيقية إنما حصلت

بالإسلام وإنما الاختيار بين محلها. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1128) 3: 435 كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1953) 1: 628 كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (43) 2: 16 كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح. ولفظه: «أمسك أربعا وفارق سائرهن». (3) أخرجه أبو داود في سننه (2241) 2: 272 أبواب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1952) 1: 628 الموضع السابق.

وأما كون من ذكر يجبر على الاختيار إذا لم يختر؛ فلأنه حق عليه يمكنه فعله وهو ممتنع منه. فأجبر عليه؛ كإيفاء الدين. بيان أنه حق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به غيلان وقيسا [1]، وأمره للوجوب. وإذا وجب عليهما وجب على من ساواهما في المعنى الذي وجب الاختيار من أجله؛ لوجود العلة. ولقوله عليه السلام: «حكمي على الواحد حكمي على الكل» [2]. وأما كونه عليه نفقتهن إلى أن يختار؛ فلأنهن في حبسه لأن له أن يختار من شاء منهن. فإن قيل: هذا اختيار الحاكم كالمولي إذا امتنع من الفيئة والطلاق. قيل: الخيار هاهنا خيار تشهي، ولا سبيل إليه إلا بمعرفة منه. قال: (فإن طلق الجميع ثلاثا أقرع بينهن فأخرج بالقرعة أربع منهن، وله نكاح البواقي) . أما كون المطلقات بما ذكر يقرع بينهن؛ فلتمييز الزوجات اللواتي هن محل الطلاق. وأما كون أربع منهن يخرجن بالقرعة؛ فلأن ذلك فائدة الإقراع. وأما كون المطلق له نكاح البواقي فلأنهن لم يطلقن منه. وشرط هذا النكاح: أن تنقضي عدة المطلقات. ذكره المصنف في المغني؛ لئلا يكون جامعا بين أكثر من أربع. واشترط المصنف رحمه الله تعالى هنا في طلاق الجميع: أن يكون ثلاثا؛ لأنه لو طلقهن أقل من ذلك لكان طلاقهن رجعيا، ويقرع بينهن وبين المختارات؛ لما سبق. (1) سبق ذكر حديثي غيلان وقيس

قريبا. (2) قال الزركشي في كتابه المعتبر (ص: 157) : لا يعرف بهذا اللفظ. ولكن معناه ثابت أخرجه الترمذي في جامعه (1597) 4: 151 كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء. بلفظ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامراة واحدة». وأخرجه النسائي في سننه (4181) 7: 149 كتاب البيعة، بيعة النساء. بلفظ: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة».

قال: (وإن ظاهر أو آلى من إحداهن فهل يكون اختيارا لها؟ على وجهين) . أما كون ذلك اختيارا لها على وجه؛ فلأن حكم الظهار والإيلاء لا يثبت في غير زوجة. وأما كونه لا يكون اختيارا لها على وجه؛ فلأنه يصح في غير زوجة. قال: (وإن مات فعلى الجميع عدة الوفاة. ويحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين من ذلك، أو ثلاثة قروء) . أما كون الجميع عليهن عدة الوفاة على المذهب؛ فلأن الزوجات لم يتعين منهن. وأما كونه يحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين مما ذكر فلأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة. وعدة المختارة عدة الوفاة، وعدة المفارقة ثلاثة قروء فأوجبنا أطولهما لتنقضي العدة بيقين؛ كما قلنا فيمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. قال: (والميراث لأربع منهن بالقرعة) . أما كون الميراث لأربع منهن؛ فلأنه لا يجوز أن يرث أكثر من أربع؛ لأن الميراث هنا بالزوجية، ولا زوجية فيما زاد على الأربع. وأما كون ذلك بالقرعة؛ فلأن المستحق مبهم. أشبه ما إذا أعتق أحد عبديه عينا ثم أنسيه. قال: (وإن أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة. وإن كانتا أما وبنتا فسد نكاح الأم. وإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما) . أما كون من أسلم وتحته أختان يختار واحدة منهما؛ فلما روى الضحاك بن فيروز [1] الديلمي عن أبيه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! إني (1) في أ: فيروز بن الضحاك.

أسلمت وتحتي أختان. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر أيتهما شئت» [1]. رواه ابن ماجة. وأما كون نكاح الأم يفسد إذا كانت أما وبنتا؛ فلأنها تحرم بنفس العقد لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها» [2]. رواه ابن ماجة. وأما كون نكاحهما يفسد إذا كان دخل بالأم: أما الأم؛ فلما تقدم. وأما البنت؛ فلأنها تحرم بالدخول؛ لما تقدم في موضعه، وقد وجد. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2243) 2: 272 كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. وأخرجه الترمذي في جامعه (1130) 3: 436 كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1951) 1: 627 كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1117) 3: 425 كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها. ولم أقف عليه في ابن ماجة.

Mas'alah: What is the ruling on a man with more than four wives who all embrace Islam or are People of the Book?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

وإن كن فوق أربع فأسلمن معه، أو كن كتابيات أمسك أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim choosing to retain all or some of his wives?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=359)

ثم إن شاء عجل الإمساك في الكل أو البعض.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the choice of wives until the remaining ones convert and complete their waiting period?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=359)

وإن شاء أخره حتى يسلم البواقي وتنقضي عدتهن، وإن عجل اختيار أربع فعدة البواقي من إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the waiting period of the remaining wives ends and only four have converted?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=359)

كان انقضت عدة البواقي ولم يسلم إلا أربع فقد لزم نكاحهن.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=316)

فصل وإن أسلم كافر وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه اختار منهن أربعا وفارق سائرهن. فإن لم يختر أجبر عليه، وعليه نفقتهن إلى أن يختار، فإن طلق إحداهن أو وطئها كان اختيارا لها، وإن طلق الجميع ثلاثا أقرع بينهن فأخرج بالقرعة أربع منهن وله

نكاح البواقي، وإن ظاهر أو آلى من إحداهن فهل يكون اختيارا لها؟ على وجهين. وإن مات فعلى الجميع عدة الوفاة، ويحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين من ذلك أو ثلاثة قروء، والميراث لأربع منهن بالقرعة. وإن أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة، فإن كانتا أما وبنتا فسد نكاح الأم، وإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam with slave wives?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=316)

فصل وإن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام فمن يحل له نكاح [1] الإماء فله الاختيار منهن وإلا فسد نكاحهن، فإن أسلم وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر فله الاختيار منهن، فإن أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي فله الاختيار منهن، وإن أسلم وأعتق ثم أسلمن فحكمه حكم الحر: لا يجوز أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه. * * * (1) سقطت الكلمة "م" .

Mas'alah: How many wives may a man keep if he embraces Islam while having more than four?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1385)

مسألة: (ولو نكح أكثر من أربع في عقد واحد أو في عقود متفرقة ثم أصابهن ثم أسلم ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها أمسك أربعا منهن وفارق ما سواهن، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن) . أما الكافر إذا أسلم ومعه أكثر من نسوة فأسلمن في عدتهن أو كن كتابيات لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف نعلمه

ولا يملك إمساك أكثر من أربع فإذا أحب ذلك اختار أربعا منهن وفارق سائرهن سواء تزوجن في عقد أو في عقود وسواء اختار الأوئل أو الأواخر. نص عليه أحمد وبه قال الحسن ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن؛ لما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: ((أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا)) [1] رواه أحمد وابن ماجة (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1128) 3: 435 كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1953) 1: 628 كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. وأخرجه أحمد في مسنده (4595) طبعة إحياء التراث.

والترمذي. وعن قيس بن الحارث قال: ((أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك، فقال: اختر منهن أربعا)) [1] رواه أحمد وأبو داود. ولأن كل عدد جاز له ابتداء العقد عليه جاز له إمساكه بنكاح مطلق في حال الشرك كما لو تزوجهن بغير شهود. إذا ثبت هذا فالواجب عليه أن يختار أربعا فما دون ويفارق سائرهن أو يفارق الجميع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر غيلان وقيسا بالاختيار وأمره ظاهر في الوجوب. ولأن المسلم لا يجوز إقراره على نكاح أكثر من أربع فإن أبى أجبر بالحبس والتعزير إلى أن يختار؛ لأن هذا حق عليه يمكنه إيفاؤه وهو ممتنع منه فأجبر عليه كإيفاء الدين، وليس للحاكم أن يختار عنه كما يطلق على المولي إذا امتنع من الطلاق؛ لأن الحق هاهنا لغير معين وإنما يتعين للزوجات باختياره وشهوته وذلك لا يعرفه الحاكم فينوب عنه فيه بخلاف المولي فإن الحق لمعين يمكن الحاكم إيفاؤه والنيابة عن المستحق فيه وعليه نفقة الجميع إلى أن يختار؛ لأنهن محبوسات عليه. ولأنهن في حكم الزوجات أيهن اختار جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=586)

وذكر في المستوعب والمغني وغيرهما أن من أسلم تحته أكثر من أربع يجب عليه اختيار أربع فإن أبي أجبر بالحبس والتعزير إلى أن يختار قال في المغنى إن هذا حق عليه يمكن إيفاؤه وهو ممتنع منه فأجبر عليه كإيفاء الدين وهذا يوافق ما ذكره الشيخ تقي الدين في كل ممتنع من واجب عليه وأن له أن يعزره بالضرب ابتداء وأنه لا يقيد بثلاثه

Mas'alah: What is the ruling for a man who converts to Islam and has more than four wives?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1227)

ومن أسلم وتحته أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابيات؛ اختار منهن أربعا إن كان مكلفا، وإلا وقف الأمر حتى يكلف، وإن أبى الاختيار؛ أجبر بحبس ثم تعزير.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two sisters when converting to Islam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1227)

وإن أسلم وتحته أختان؛ اختار منهما واحدة. (1) لم نقف على من رواه مسندا، قال

الألباني: (معضل منكر) . ينظر: الإرواء 6/ 338. وروى عبد الرزاق (12651) عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز قال: «إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها». قال الثوري: وقاله ابن شبرمة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during the wife's waiting period after conversion or annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10207)

فصل: ولو أسلم زوج المجوسية أو الوثنية، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع، أو فسخ بعيب أو إغسار أو غيره، لم يكن له أن يتزوج أحدا ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها، سواء قلنا بتعجيل الفرقة أو لم نقل. فإن أسلمت زوجته فتزوج أختها في عدتها، ثم أسلما، اختار منهما واحدة، كما لو [4]. تزوجهما معا، وإن أسلم بعد انقضاء عدة الأولى، بانت، وثبت نكاح الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10447)

والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن كان تزوجهن في عقد، انفسخ نكاح جميعهن، وإن كان في عقود، فنكاح الأوائل صحيح، ونكاح ما زاد على أربع باطل؛ لأن العقد إذا تناول أكثر من أربع، فتحريمه من طريق

الجمع، فلا يكون مخيرا فيه بعد الإسلام، كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر، ثم أسلموا. ولنا، ما روى قيس بن الحارث، قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت له ذلك، فقال: «اختر منهن أربعا». رواه الإمام أحمد، وأبو داود [1]. وروى محمد بن سويد [2] الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخير منهن أربعا [3]. رواه الترمذي. ورواه (1) أخرجه أبو داود، في: باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 519. وابن ماجه، في: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 628. والحديث لم نجده في المسند، ولم يعزه إليه في: تلخيص الحبير 3/ 169، وحسنه في الإرواء 6/ 295، 296، ولم يعزه إلى الإمام أحمد. (2) في م: «يزيد». (3) تقدم تخريجه في 20/ 328.

. . . . . ـــــــ مالك في «موطئه»، عن الزهري مرسلا، ورواه الشافعي في «مسنده»، عن ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، إلا أنه غير محفوظ، غلط فيه معمر، وخالف فيه أصحاب الزهري، كذلك قال الإمام أحمد، والترمذي، وغيرهما. ولأن كل عدد جاز له ابتداء العقد عليه، جاز له إمساكه بنكاح مطلق في حال الشرك، كما لو تزوجهن بغير شهود. وأما إذا تزوجت زوجين، فنكاح الثاني باطل؛ لأنها ملكته ملك غيرها. وإن جمعت بينهما، لم يصح؛ لأنها لم تملكه جميع بضعها، ولأن ذلك ليس بشائع عند أحد من أهل الأديان، ولأن المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه، بخلاف الرجل.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim father marries his minor son to more than four women and they all convert?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10450)

فصل: ولو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع، ثم أسلموا جميعا، لم يكن له الاختيار قبل بلوغه، فإنه لا حكم لقوله، وليس لأبيه الاختيار؛ لأن ذلك حق يتعلق بالشهوة، فلا يقوم غيره مقامه فيه، فإذا بلغ الصبي، (1) سقط من: م.

. . . . . كان له أن

يختار حينئذ، وعليه النفقة إلى أن يختار، فإن مات الزوج، لم يقم وارثه مقامه؛ لما ذكرنا في الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the husband converts to Islam before his wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10460)

فصل: وإذا أسلم قبلهن، وقلنا: تتعجل الفرقة باختلاف الدين. فلا كلام. وإن قلنا: تقف على انقضاء العدة. فلم يسلمن حتى انقضت عدتهن، تبينا أنهن بن منذ اختلف الدينان. فإن كان قد طلقهن قبل انقضاء عدتهن، تبينا أن طلاقه لم يقع بهن، وله نكاح أربع منهن إذا أسلمن. وإن كان وطئهن، تبينا أنه وطئ غير نسائه، وإن آلى منهن، أو ظاهر، أو قذف، تبينا أن ذلك كان [1] في غير زوجة، وحكمه حكم ما لو خاطب بذلك أجنبية،

فإن أسلم بعضهن في العدة. تبينا أنها زوجة، فوقع طلاقه بها، وكان وطؤه لها وطئا لمطلقته. وإن كانت المطلقة غيرها، فوطؤه لها وطء لامرأته. وكذلك إن كان وطؤه لها (1) قبل طلاقها. وإن طلق الجميع، فأسلم أربع منهن أو أقل في عدتهن، ولم يسلم البواقي، تعينت الزوجية في المسلمات، ووقع الطلاق بهن، فإذا أسلم البواقي، فله أن يتزوج منهن؛ لأنه لم يقع طلاقه بهن. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Can a man choose among his wives after converting to Islam while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10462)

فصل: إذا أسلم، ثم أحرم بحج أو عمرة، ثم أسلمن، فله الاختيار؛ لأن الاختيار استدامة للنكاح، وتعيين للمنكوحة، وليس بابتداء له. وقال القاضي: ليس له الاختيار. وهو ظاهر مذهب الشافعي. ولنا، أنه استدامة نكاح، لا يشترط له رضا المرأة، ولا ولي، ولا شهود، ولا يتجدد به مهر، فجاز له في الإحرام، كالرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with two sisters as wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10463)

3235 - مسألة: (وإن أسلم وتحته أختان، اختار منهما واحدة) هذا قول الحسن،

والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال أبو حنيفة في هذه كقوله في عشر نسوة. ولنا، ما روى الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان. قال: «طلق أيتهما شئت». رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما [1]، ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع في الإسلام، وقد أزاله، فصح، كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه، ثم أسلم والأخرى في حباله. وكذلك الحكم في المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأن المعنى في الجميع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries the sister of his polytheist wife after her conversion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10463)

فصل: ولو تزوج وثنية، فأسلمت قبله، ثم تزوج في شركه أختها، ثم أسلما في عدة الأولى، فله أن يختار منهما؛ لأنه أسلم وتحته أختان (1) تقدم تخريجه في صفحة 51 وليس هذا اللفظ عند الترمذي.

. . . . . مسلمتان

[1]. وإن أسلم هو قبلها، لم يكن له أن يتزوج أختها في عدتها، ولا أربعا سواها. فإن فعل، لم يصح النكاح الثاني. وإذا أسلمت الأولى في عدتها، فنكاحها لازم؛ لأنها انفردت به.

Mas'alah: When may a convert consummate marriage with chosen wives after converting with multiple wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10464)

فصل: وإذا تزوج أختين، فدخل بهما، ثم أسلم وأسلمتا معه، فاختار إحداهما، لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها [2]؛ لئلا يكون واطئا لإحدى الأختين في عدة الأخرى. وكذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع، قد دخل بهن، فأسلمن معه، وكن ثمانيا، فاختار أربعا منهن، وفارق أربعا، لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات؛ لئلا يكون واطئا لأكثر من أربع. فإن كن خمسا ففارق إحداهن، فله وطء ثلاث من المختارات، ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة. وإن كن ستا، ففارق اثنتين، فله وطء اثنتين من المختارات. وإن كن سبعا ففارق ثلاثا، فله وطء واحدة من المختارات، ولا يطأ الباقيات حتى تنقضي عدة المفارقات، فكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات، فله وطء واحدة من المختارات. هذا قياس المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who marries two sisters and then they all embrace Islam before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10464)

فصل: وإن تزوج أختين في حال كفره، فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول، فاختار إحداهما، فلا مهر للأخرى؛ لأنا تبينا أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعا، فلا تستحق مهرا، كما لو فسخ النكاح لعيب في إحداهما، (1) سقط من: م. (2) في م: «الأخرى».

فإن كانتا أما وبنتا، فسد نكاح الأم، وإن كان دخل بالأم، فسد نكاحهما. ـــــــ ولأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام، فلا يجب به مهر إذا لم يدخل بها، كما لو تزوج المجوسي أخته ثم أسلما قبل الدخول. وهكذا [1] الحكم فيما زاد على الأربع، إذا أسلموا جميعا قبل الدخول، فاختار أربعا، وانفسخ نكاح البواقي، فلا مهر لهن؛ لما [2] ذكرنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a mother and her daughter while polytheist and then they all embrace Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10465)

3236 – مسألة: (وإن كانتا أما وبنتا) ولم يدخل بالأم (انفسخ نكاحها، وإن كان دخل بالأم، فسد نكاحهما) أما إذا كان إسلامهم جميعا قبل الدخول، فإنه يفسد نكاح الأم، ويثبت نكاح البنت. وهذا أحد قولي الشافعي، واختيار المزني. وقال في الآخر: يختار أيتهما شاء؛ لأن عقد الشرك إنما يثبت له حكم الصحة إذا انضم إليه الاختيار، فإذا اختار الأم فكأنه لم يعقد على البنت. ولنا، قول الله تعالى: {وأمهات نسائكم} [3]. وهذه أم زوجته، فتدخل في عموم الآية، ولأنها أم زوجته، فتحرم عليه، كما لو طلق ابنتها في حال شركه، ولأنه لو تزوج البنت وحدها، ثم طلقها، حرمت عليه أمها إذا أسلم، فإذا لم يطلقها (1) في م: «وهذا». (2) في م: «فيما». (3) سورة النساء 23.

. . . . . ـــــــ وتمسك

بنكاحها أولى. وقولهم: إنما يصح العقد بانضمام الاختيار إليه. غير صحيح؛ فإن أنكحة الكفار صحيحة، يثبت لها أحكام الصحة. وكذلك لو انفردت، كان نكاحها صحيحا لازما من غير اختيار، ولهذا فوض إليه الاختيار ههنا. ولا يصح أن يختار من ليس نكاحها صحيحا، وإنما اختصت الأم بفساد نكاحها؛ لأنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها على التأبيد، فلم يمكن اختيارها، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها، فتعين النكاح فيها [1]، بخلاف الأختين. فصل: فإن كان قد [2] دخل بالأم أو بهما، حرم نكاحهما على التأبيد؛ الأم لأنها أم زوجته، والبنت لأنها ربيبته، مدخول بأمها. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، ومن تبعهم. فإن دخل بالبنت وحدها، ثبت نكاحها، وفسد نكاح أمها، كما لو لم يدخل بهما، فإن لم يسلم معه إلا إحداهما، كان الحكم كما لو أسلمتا معه معا؛ فإن كانت المسلمة هي الأم، فهي محرمة عليه على كل حال، وإن كانت البنت ولم يكن دخل بأمها، ثبت نكاحها، وإن كان دخل بها، فهي محرمة (1) في م: «في أمها». (2) زيادة من: الأصل.

. . . . . ـــــــ على التأبيد.

[ولو أسلم وله جاريتان، إحداهما أم الأخرى، وقد وطئهما جميعا، حرمتا عليه على التأبيد] [1]، وإن كان قد وطئ إحداهما، حرمت الأخرى على التأبيد، ولم تحرم الموطوءة، وإن لم يكن وطئ [2] واحدة منهما، فله وطء أيتهما شاء، فإذا وطئها، حرمت الأخرى على التأبيد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with slave wives and has the option to choose among them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10470)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (فإن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له الإماء، فله الاختيار منهن، وإلا فسد نكاحهن) إذا كان في حال اجتماعهم على الإسلام عادما للطول خائفا للعنت، فله أن يختار منهن واحدة. فإن كانت لا تعفه، فله أن يختار منهن من تعفه، في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يختار إلا واحدة. وهو مذهب الشافعي. وتوجيههما قد مضى ذكره. وإن عدم فيه الشرطان، انفسخ النكاح في الكل، ولم يكن له خيار. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو ثور: له أن يختار منهن؛ لأنه استدامة للعقد لا ابتداء له، بدليل أنه لا يشترط له [1] شروط العقد، أشبه الرجعة. ولنا، (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy man who converts to Islam and his wives convert later when he becomes poor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10471)

وإن أسلم وهو موسر، فلم يسلمن حتى أعسر، فله الاختيار منهن، ـــــــ أن هذه امرأة لا يجوز ابتداء العقد عليها حال الإسلام، فلم يملك اختيارها، كالمعتدة من غيره، وذوات محارمه. وأما الرجعة فهي قطع جريان النكاح إلى البينونة، وهذا إثبات النكاح في امرأة. فإن كان دخل بهن ثم أسلم، ثم أسلمن في عدتهن، فالحكم كذلك. وقال أبو

بكر: لا يجوز له ها هنا اختيار، بل يبن بمجرد إسلامه؛ لئلا يفضي إلى استدامة نكاح مسلم في أمة كافرة. ولنا، أن إسلامهن في العدة كإسلامهن معه [1]. وإن لم يسلمن إلا بعد العدة، انفسخ نكاحهن [وإن] [2] كن كتابيات؛ لأنه لا يجوز استدامة النكاح في أمة كتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while wealthy and his wives convert after he becomes poor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10471)

3237 – مسألة: (فإن أسلم وهو موسر، فلم يسلمن حتى أعسر، فله الاختيار منهن) لأن شرائط النكاح تعتبر في وقت الاختيار. وإن أسلم وهو معسر، فلم يسلمن حتى أيسر، فليس له الاختيار؛ لذلك. وإن أسلمت إحداهن وهو موسر، ثم أسلم البواقي بعد إعساره، لم يكن له أن يختار منهن شيئا؛ لأن وقت الاختيار دخل بإسلام (1) بعده في المغني 10/ 28: «ولهذا لو كن حرائر مجوسيات أو وثنيات، فأسلمن في عدتهن، كان ذلك كإسلامهن معه». (2) في م: «إن».

وإن أسلمت إحداهن بعده، ثم عتقت، ثم أسلم البواقي، فله الاختيار منهن، وإن عتقت، ثم أسلمت، ثم أسلمن، لم يكن له الاختيار من البواقي. ـــــــ الأولى، ألا ترى أنه لو كان معسرا كان له اختيارها، فإذا كان موسرا بطل اختياره. وإن أسلمت الأولى وهو معسر، فلم يسلم البواقي حتى أيسر، لزم نكاح الأولى، ولم يكن له الاختيار من البواقي؛ لأن الأولى اجتمعت معه في حال يجوز له [1] ابتداء نكاحها، بخلاف البواقي. ولو

أسلم وأسلمن معه وهو معسر، فلم يختر حتى أيسر، كان له أن يختار؛ لأن حال ثبوت الاختيار كان له ذلك، فتغير حاله لا يسقط ما ثبت، كما لو تزوج أو اختار ثم أيسر، لم يحرم [2] عليه استدامة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man's marriage to free and slave wives when the free wife converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10475)

3239 - مسألة: (وإن أسلم وتحته حرة وإماء، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن، انفسخ نكاحهن) إذا أسلم وتحته حرة وإماء، ففيه ثلاث مسائل؛ إحداهن، أسلم وأسلمن معه كلهن، فإنه يلزم نكاح الحرة، وينفسخ نكاح الإماء؛ لأنه قادر وعلى الحرة، فلا يختار أمة. وقال أبو ثور: له أن يختار. وقد مضى الكلام معه. الثانية، أسلمت الحرة معه دون الإماء، فثبت نكاحها، وانقطعت عصمة الإماء، فإن لم يسلمن حتى انقضت عدتهن [1]، بن باختلاف الدين، وابتداء عددهن من حين أسلم. وإن أسلمن في عددهن، بن من حين إسلام الحرة، وعددهن من حين إسلامها. فإن ماتت الحرة بعد إسلامها، لم يتغير الحكم بموتها؛ لأن موتها بعد ثبوت نكاحها وانفساخ نكاح الإماء لا يؤثر في إباحتهن. الثالثة، أسلم الإماء دون الحرة وهو معسر، فلا يخلو؛ إما أن تنقضي عدتها قبل إسلامها، فتبين باختلاف الدين، وله أن يختار من الإماء؛ لأنه لم يقدر على الحرة، أو تسلم في عدتها، فيثبت نكاحها، ويبطل نكاح الإماء، كما لو أسلمن دفعة واحدة. و [2] ليس له أن يختار (1) في م: «عددهن». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ من الإماء قبل إسلامها وانقضاء عدتها؛ لأننا لا نعلم أنها لا تسلم، فإن طلق الحرة ثلاثا قبل إسلامها، ثم لم تسلم، لم يقع الطلاق؛ لأنا تبينا أن النكاح انفسخ باختلاف الدين، وله الاختيار من الإماء، وإن أسلمت في عدتها، بان أن نكاحها كان ثابتا، ووقع فيه الطلاق، وبن الإماء بثبوت نكاحها قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man's choice among his free wives when some convert to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10477)

فصل: ولو أسلم وتحته خمس حرائر، فأسلم معه منهن اثنتان، احتمل أن يجبر على اختيار إحداهما؛ لأنه لا بد أن يلزمه نكاح واحدة منهما، فلا معنى لانتظار [1] البواقي. فإذا اختار واحدة ولم يسلم البواقي، لزمه نكاح الثانية. وكذلك إن لم يسلم من البواقي إلا اثنتان، لزمه نكاح الأربع. وإن أسلم الجميع في العدة، كلف أن يختار ثلاثا مع التي اختارها أولا، وينفسخ نكاح الباقية. وعلى هذا، لو أسلم معه ثلاث، كلف اختيار اثنتين. وإن أسلم معه أربع، كلف اختيار ثلاث منهن، إذ لا معنى لانتظار الخامسة. ونكاح ثلاثة منهن لازم له (2) على كل حال. ويحتمل أن لا يجبر على الاختيار؛ لأنه إنما يكون عند زيادة العدد على أربع، وما وجد ذلك، ولذلك لو أسلمت معه واحدة [2] من الإماء، لم يجبر على اختيارها، كذا ههنا. قال شيخنا [3]: والصحيح ههنا أنه يجبر على اختيارها؛ لما ذكرنا من المعنى، وأما الأمة، فقد يكون له غرض في اختيار غيرها، بخلاف مسألتنا. (1) في م: «لاعتبار». (2) سقط من: م. (3) المغني 10/ 32.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam and has more than four wives?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=293)

وإن أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع فأسلمن أولا، وكن كتابيات واختار منهن أربعا إن كان مكلفا وإلا فحتى يكلف.

Mas'alah: What happens if a convert does not choose which wives to keep?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=293)

فإن لم يختر أجبر بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن إلى أن يختار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has more than four wives and then embraces Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3113)

فصل [إسلام من تحته أكثر من أربع]

Mas'alah: How many wives may a former polytheist keep upon embracing Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3113)

قال : (وإن نكح حر فوق أربع ثم أسلم وأسلمن [1] معه ، أو كن كتابيات : أمسك

أربعا وفارق سائرهن) . ش : أما كون الحربي إذا نكح أكثر من أربع نسوة ثم أسلم وأسلمن معه أو كن كتابيات : أمسك أربعا ويفارق سائرهن وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية أبي الحارث في نصراني أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ؛ يأخذ منهن أربعا على حديث غيلان . وقال في رواية الأثرم في رجل كانت عنده أختان وهو كافر ، أو ثماني نسوة فأسلم : يختار ؛ فلما روى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن غيلان بن سلمة [2] الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا)) [3] . رواه الترمذي وابن ماجة . وفي لفظ : ((اختر منهن أربعا وفارق سائرهن)) [4] . وروى أبو داود وابن ماجة عن قيس بن الحارث معناه [5] . وسواء تزوجهن في عقد واحد أو عقود ، اختار الأوائل أو الأواخر . ولفظ الاختيار نحو : اخترت هؤلاء أو أمسكتهن ، أو اخترت حبسهن أو نكاحهن ، أو أمسكت هؤلاء ، فإن أسقط ((اخترت)) فظاهر كلام بعضهم : يلزمه فراق بقيتهن ، والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار ، ولا مدخل للقرعة هنا ؛ لأنها قد تقع على من لا يحبها فيفضي إلى تنفيره ، ولا يصح تعليقها بشرط . (1) ... في الأصل : أو أسلمن . انظر الوجيز . (2) ... في الأصل : مسلمة . وما أثبتناه من الجامع . (3) ... أخرجه الترمذي في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة 3/435ح1128 . وابن ماجة في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة 1/628ح1953 . (4) ... أخرجه الشافعي في النكاح ، باب الترغيب في النكاح 2/16ح43 . ولفظه : ((أمسك أربعا وفارق سائرهن)) . (5) ... أخرجه أبو داود في أبواب الطلاق ، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان 2/272ح2241 . وابن ماجة في الموضع السابق (1952) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman converts to Islam and has multiple husbands?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3114)

فرع : وأما إن أسلمت المرأة ولها زوجان أو أكثر ، تزوجتهم في عقد واحد ، فارقتهم كلهم . وإن تزوجت واحدا بعد واحد ، فنكاح الأول هو الصحيح . ذكره القاضي وغيره محل وفاق .

Mas'alah: What happens when a man with more than four wives converts to Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [إسلام من تحته أكثر من أربع] 331

Mas'alah: What is the ruling on a man with more than four wives who all convert to Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1225)

قوله: (أكتز من أربع) يسوة (فأسلمن) في عدته (أو لا) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1226)

قوله: (فإن لم يختر) من أسلم وتحته أكثر من أربع. (Y)

Mas'alah: Why does the marriage of multiple wives become invalid if they all embrace Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1228)

قوله: (فسد نكاحهن) لأنهم لو كانوا جميعا مسلمين، لم ايجز ابتدا نكاح واحدة منه، فكذا استدامته. م ص ". عجيب

Mas'alah: What is the ruling on a minor who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2342)

وإلا: وقف الأمر حتى يكلف [1]، ويعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات –وأولها: من حين اختياره [2] – أو يمتن.

Mas'alah: When can a man with more than four wives expedite or delay his choice after some embrace Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2343)

وله تعجيل إمساك مطلقا، وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية، أو يسلمن [2]، فإن لم

يسلمن، أو أسلمن –وقد اختار أربعا– فعدتهن: منذ أسلم [3]، فإن لم يختر: أجبر بحبس ثم تعزير، وعليه نفقتهن إلى أن يختار [4].

Mas'alah: What is the ruling when four women embrace Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2346)

إسلام أربع [1].

Mas'alah: What is the ruling when a free wife converts to Islam while her husband has slave wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2349)

وإن أسلم وتحته حرة وإماء, فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن: انفسخ نكاحهن، وتعينت الحرة: إن كانت تعفه [3]، هذا: إن لم يعتقن ثم يسلمن في العدة، فإن وجد ذلك فكالحرائر [4]. ـــــــ * قوله: (أو عتقت بين إسلامه وإسلامها) ؛ أي: بأن أسلمت أولا ثم عتقت ثم أسلم [5] هو، وكذا عكسها. * قوله: (تعينت الأولى إن كانت تعفه) ؛ لأن البواقي لا يصح نكاحهن إلا مع الحاجة [6]، وهي غير موجودة هنا. * قوله: (فكالحرائر) فله أن يختار منهن أربعا، وإن أسلمت الحرة معه دون (1) تعينت الأولى إن كانت تعفه. المحرر (2/ 30) ، والفروع (5/ 194) ، والإنصاف (8/ 225) ، وكشاف القناع (7/ 2482) . وذكر المرداوي في الإنصاف وجها: (أن له الاختيار) . (2) المحرر (2/ 30) ، والمقنع (5/ 149) مع الممتع، والفروع (5/

194) ، وكشاف القناع (7/ 2482) . (3) المحرر (2/ 30) ، والفروع (5/ 194) ، والإنصاف (8/ 225) ، وكشاف القناع (7/ 2482) . (4) الفروع (5/ 194) ، والإنصاف (8/ 225) ، وكشاف القناع (7/ 2482) . (5) في "ب" : "أسلمت" . (6) وسبق قول المصنف –رحمه الله–: (ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة متعة أو خدمة. . .) ، إلى أن قال: (وله إن لم تعفه نكاح أمة أخرى إلى أن يصرن أربعا) ، منتهى الإرادات (2/ 177) .

Mas'alah: What is the ruling on a man's choice when he converts and is freed before his wives convert?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2350)

وإن أسلم وعتق ثم أسلمن، أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم: اختار أربعا بشرطه [2]،

Mas'alah: What is the ruling on choosing a wife before her conversion to Islam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1788)

وإن اختار إحداهن قبل إسلامها لم يصح ; لأنه ليس بوقت اختيار

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to free and slave women?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1790)

فإن كان موسرا فلم يسلمن حتى أعسر أو أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي فله الاختيار وإن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن أو عتقت ثم أسلمن ثم أسلمت أو عتقت بين إسلامه وإسلامها تعينت الأولى إن كانت تعفه وإن أسلم وتحته حرة وإماء فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة إن كانت تعفه يجز له نكاح الإماء؛ بأن كان حرا واجدا الطول، أو غير خائف العنت. قوله: (حتى أعسر) يعني: مع خوف العنت، فله الاختيار. قوله: (فله الاختيار) من الكل، ولا تتعين العتيقة نظرا إلى وقت الاجتماع. قوله: (وإن عتقت) يعني: وإن أسلم ثم عتقت ... إلخ. قوله: (أو عتقت بين إسلامه وإسلامها ... إلخ) هذا صادق بصورتين: إحداهما: أن يسلم، ثم تعتق، ثم تسلم. والثانية: أن تسلم، ثم تعتق، ثم يسلم. والأولى هي عين قوله أولا: (وإن عتقت ثم أسلمت) لأن الكلام مبني على ما إذا أسلم الزوج، أو لا، فالأولى حمل ما هنا على الصورة الثانية فقط؛ لئلا يكون فيه تكرار، وإن كان خلاف ما مثل به منصور البهوتي رحمه الله تعالى. قوله: (تعينت الأولى) أي: استمر نكاحها، وانفسخ نكاح الإماء، إن كانت تعفه. والأظهر: تعينت من عتقت؛ لأن العتيقة في ثاني صورة ليست أولى. ولأن المدار على أن يتقدم عتقها على إسلامه، أو إسلامها، سواء تقدم على إسلام البواقي أو تأخر، فتعين إذن، وإلا بأن تأخر عتقها، سواء كان قبل

Mas'alah: What is the ruling on choosing four wives from among more than four upon embracing Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=577)

قوله: لا رجعة. فلا تكره، وكذا اختيار من أسلم على أكثر من أربع أربعا منهن، لأن ذلك إمساك لا تحليل.

Mas'alah: What is the ruling if some of a man's wives embrace Islam and exceed four?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1185)

قوله: وإن أسلم بعضهن. أي بعض نسائه وذلك البعض أكثر من أربع بدليل ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling if four wives did not embrace Islam before the others?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1185)

قوله: لم يتقدمها إسلام أربع. يعني إذا لم يكن فيهن كتابيات؛ لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع، والاختيار للأربع إلا أن يريد بالفسخ الطلاق فيكون كناية. ولعل المراد بالتقدم في الإسلام وجوده سواء كان معها أو قبلها أو بعدها في عدتهن إذ لا تتعين من أسلمت أولا من أكثر من أربع لحقتها.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two sisters after conversion to Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1186)

قوله: اختار منهما واحدة. أي من الأختين، ولا يطأ المختارة حتى تنقضي عدة المفارقة [2] لئلا يكون واطئا لإحدى الأختين في عدة الأخرى.

Mas'alah: What are the rules for choosing four wives when a non-discerning husband embraces Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5365)

ثبوته وهو وقت الإسلام وقد كن أحياء وقته وفارق سائرهن أي باقيهن إن كان الزوج مكلفا سواء تزوجهن في عقد أو عقود وسواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن لعموم ما سبق وإلا أي وإن لم يكن مكلفا بأن كان صغيرا أو مجنونا ولو كان جنونه بعد إسلامه وقف الأمر حتى يكلف وليس لوليه الاختيار له لأن ذلك يرجع إلى الشهوة فلا تدخله الولاية وعليه أي على من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ولو غير مكلف النفقة لجميعهن إلى أن يختار منهن أربعا لأنهن محبوسات لأجله وهن في حكم الزوجات وإن مات الزوج لم يقم وارثه مقامه في الاختياروياتي حكم العدة والإرث وإن أسلم البعض من الزوجات وليس البواقي كتابيات إمساكا وفسخا في مسلمة خاصة إن زادت المسلمات على أربع وليس له أن يختار واحدة ممن لم يسلمن لعدم حلها له وله أي ممن أسلم وتحته أكثر من أربع فأسلم بعضهن وبقي البعض تعجيل إمساك مطلقا و له تأخير حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن فمن أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلم منهن خمس فله اختيار أربع منهن وله الاختيار إلى أن يسلم البواقي أو تنقضي عدتهن وصفة الاختيار اخترت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء أو أمسكتهن أو اخترت حبسهن أو اخترت إمساكهن أو اخترت §

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam while having multiple husbands?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5369)

وإن أسلمت امرأة ولها زوجان أو أكثر من زوجين تزوجاها في عقد واحد لم يكن لها أن تختار أحدهم ولو أسلموا معا قال في الإنصاف ذكره القاضي محل وفاق وإن كان تزويجهم بها في عقود فالأول صحيح وما بعده باطل

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam while married to two sisters or a woman and her aunt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5369)

وإن أسلم وتحته أختان أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها ونحوه اختار منهما واحدة إن كانتا كتابيتين أو كانتا غيرهما كمجوسيتين وأسلمتا معه أو أسلمتا بعده في العدة إن كانت عدة بأن كان دخل بهما لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما رواه الخمسة وفي لفظ للترمذي اختر §

Mas'alah: What is the ruling on dower for the unchosen wife and on marriage with a mother and daughter upon conversion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5370)

أيهما شئت ولأن المبقاة امرأة يجوز له ابتداء نكاحها فجاز له استدامته كغيرها ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع وقد أزاله كما لو طلق قبل الإسلام إحداهما ولا مهر لغير المختارة إن لم يكن دخل بها لأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام أشبه

تزوج المجوسي أخته

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mother and daughter when the husband converts to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5370)

وإن كانتا أي اللتان تحت من أسلم أما وبنتا أسلمتا معه أو في العدة فسد نكاح الأم لقوله تعالى وأمهات نسائكم وهذه أم زوجته فتدخل في عموم الآية ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها فمن باب أولى ويبقى نكاح البنت إن لم يكن دخل بأمها وإن كان دخل بهما أي بالأم والبنت فسد نكاحهما أما الأم §

Mas'alah: When can a man have intercourse with his chosen wife after converting while married to sisters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5371)

وإن اختار إحدى الأختين ونحوهما كالمرأة وعمتها أو خالتها لم يطأها أي المختارة حتى تنقضي عدةأختها ونحوها لئلا يجمع ماءه في رحم نحو أختين وكذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع فلا يجمع ماءه في أكثر من رحم أربع فإن كن ثمانيا واختار أربعا وفارق الباقيات لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات أو يمتن يعني كلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات وإن كن خمسا

ففارق إحداهن وأمسك أربعا فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة وإن كن ستا ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات وإذا انقضت عدة إحدى المفارقتين فله وطء ثالثة من المختارات وإن كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطء واحدة فقط من المختارات وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات

Mas'alah: What is the ruling on a husband who converts to Islam before his wives and then divorces them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5371)

وإن أسلم الزوج قبلهن أي قبل إسلام من تحته وهن أكثر من أربع ثم طلقهن قبل انقضاء عدتهن ثم أسلمن بعدها تبينا أن طلاقه لم يقع بهن لأنهن قد بن بمجرد إسلامه فلا يلحقهن طلاقه وله نكاح أربع منهن في الحال §

Mas'alah: What is the ruling when the free wife converts with the husband but the slave wives do not?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5375)

وإن أسلمت الحرة معه دون الإماء ثبت نكاحها وانقطعت عصمتهن وابتداء عدتهن منذ أسلم

Mas'alah: What is the ruling for a man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5909)

ويفارق من أسلم على أكثر من أربع فإنه يجبر على التخيير لأن المستحق من النسوة غير معين ولأنها خيرة تشبه بخلاف ما هنا

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim man with more than four wives converts to Islam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=757)

فصل وإن أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع فأسلمن في عدتهن. "

Mas'alah: What is the ruling on keeping more than four wives if they are from the People of the Book?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=757)

أو لا، وكن كتابيات" لم يكن له إمساكهن، بغير خلاف. "

Mas'alah: How does a convert choose four wives from among more than four?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=757)

واختار منهن أربعا إن كان مكلفا، وإلا فحتى يكلف" فيختار منهن، لأن غير المكلف لا حكم لقوله، ولا يختار عنه وليه، لأنه حق يتعلق بالشهوة، فلا يقوم غيره فيه مقامه.

وسواء تزوجهن في عقد أو عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر. نص عليه، لعموم ما تقدم في باب المحرمات. "

Mas'alah: What happens if a convert refuses to choose four wives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=757)

فإن لم يختر أجبر بحبس، ثم تعزير" ليختار، لأنه حق عليه، فأجبر على الخروج منه كسائر الحقوق. "

Mas'alah: How does intercourse affect the husband's choice of wives after conversion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=757)

ويحصل الاختيار بالوطء، فإن وطئ الكل تعين" الأربع: "الأول" للإمساك، وما بعدهن للترك.

"

Mas'alah: What happens if a man refuses to choose which wives to keep after conversion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3250)

(ومن لم يختر أجبر) على الاختيار (بحبس ثم تعزير) إن أصر على الحبس ليختار؛ لأنه

حق عليه، فأجبر على الخروج منه إذا امتنع، كسائر حقوقه

Mas'alah: What wording suffices for choosing wives after conversion to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3250)

(ويكفي في الاختيار) أن يقول (أمسكت هؤلاء أو تركت هؤلاء أو اخترت هذه لفسخ أو) اخترت هذه (لإمساك، أو أبقيت هؤلاء ونحوه) كباعدت هؤلاء، ولا يكون الاختيار إلا (منجزا) فلا يصح معلقا، ويأتي.

Mas'alah: Does intercourse or divorce constitute a choice of wife after conversion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3250)

(ويحصل اختيار بوطء أو طلاق) لأنهما لا يكونان إلا في زوجة (فمن طلقها فهي مختارة) و

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim converts and has two sisters as wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3253)

(وإن أسلم) كافر (وتحته نحو أختين) كامرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها، فأسلمتا معه أو

في العدة إن دخل بهما، أو لم تسلما وهما كتابيتان (اختار منهما واحدة) لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أطلق إحداهما» . رواه الخمسة، وفي لفظ للترمذي "اختر أيهما شئت" . ولأن المبقاة امرأة يجوز له نكاحها ابتداء، فجاز استدامته كغيرها، ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع، وقد أزاله، كما لو طلق قبل الإسلام إحداهما، ولا مهر لغير المختارة إن لم يكن دخل بها، لأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام، أشبه تزوج المجوسي أخته، وحيث اختار إحدى الأختين ونحوهما، لم يطأ المختارة حتى تنقضي عدة أختها ونحوها، لئلا يجمع ماءه في رحم نحو أختين،

Mas'alah: What is the ruling if a woman married two men in one contract and then converts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3253)

(ولو أسلمت من) أي: امرأة (تزوجت باثنين) فأكثر (في عقد واحد؛ لم يكن لها أن تختار أحدهما) أو أحدهم (ولو أسلموا) أي: هي والزوجان أو الأزواج (معا) في آن واحد. قال في "الإنصاف" وذكره القاضي محل وفاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4089)

] فصل: إذا أسلم وتحته أكثر من أربع[

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4089)

(فصل. وإن أسلم) كافر (وتحته أكثر من أربع) من النساء، (فأسلمن) في عدتهن، (أو كن) نساؤه (كتابيات) لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف، وأمر أن يختار منهن أربعا، فإن (اختار ولو) مع كونه (محرما أربعا منهن ولو من ميتات) صح اختياره، لأن الاختيار استدامة للنكاح، وتعيين للمنكوحة. فصح من المحرم في الأصح. بخلاف ابتداء النكاح. وإنما صح الاختيار من الميتات، لأن الاعتبار في الاختيار بحال ثبوته، وحال ثبوته كن أحياء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives if he is not legally responsible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4089)

(إن كان مكلفا، وإلا) أي. وإن لم يكن مكلفا (وقف الأمر حتى يكفف) ، سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر. نص على ذلك أحمد. وبه قال الحسن ومالك والليث والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفه وأبو يوسف: إن كان تزوجهن في عقد واحد انفسخ النكاح في جميعهن، وإن كان في عقود فنكاح الأوائل صحيح ونكاح ما زاد على أربع باطل؛ لأن العقد إذا تناول أكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع. فلا يكون مخيرا فيه بعد الاسلام؛ كما لو تزوجت المرأة بزوجين في حال الكفر ثم أسلموا. ولنا: ما روى قيس بن الحارث قال: "أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت

له ذلك، فقال: اختر منهن أربعا" (1) . رواه الإمام أحمد وأبو داود. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2241) 272: 2 تفريع أبواب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1952) 628: 1 كتاب النكاح، بالب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

Mas'alah: What happens if a man refuses to choose among his wives after conversion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4092)

(فإن لم يختر) من نسائه ما للفسخ وما للإمساك: (أجبر) على الاختيار (بحبس ثم تعزير) إن حبس ليختار فلم يختر، لأن الاختيار حق عليه. فألزم بالخروج منه إذا امتنع، كسائر الحقوق.

Mas'alah: What words suffice for a man to choose among his wives after conversion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4092)

(ويكفي) في الاختيار أن يقول: (أمسكت هؤلاء، أو تركت هؤلاء، أو اخترت هذه لفسخ، أو) اخترت هذه (لإمساك، ونحوه) أي: ونحو هذه الكلمات، كأبقيت هذه، وباعدت هذه.

Mas'alah: What if a man embraces Islam having more than four wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: إذا أسلم وتحته أكثر من أربع .164

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with free and slave wives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1811)

فإن كان موسرا فلم يسلمن حتى أعسر أو أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي فله الاختيار وإن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن أو عتقت ثم أسلمن ثم أسلمت أو عتقت بين إسلامه وإسلامها تعينت الأولى إن كانت تعفه وإن أسلم وتحته حرة وإماء فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة إن كانت تعفه

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=663)

فصل (وإذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع) من النساء (فأسلمن) في عدتهن (أو لا) أي أو لم يسلمن (وكن كتابيات) لم يكن له إمساكهن كلهن، بغير خلاف، (اختار منهن أربعا) ولو من ميتات [1]، (إن كان مكلفا، وإلا) أي وإن ل

Mas'alah: What happens if a convert does not choose which wives to keep?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=663)

م يكن مكلفا (ف) يوقف الأمر (حتى يكلف) سواء تزوجهن في عقد واحد، أو في

عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر.

Mas'alah: What words suffice for a convert to choose his wives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=664)

(ويكفى في الاختيار) أن يقول: (أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء) أو اخترت هذه لفسخ, أو: إمساك، أو: أبقيت هذه وباعدت هذه.

Mas'alah: Can sexual intercourse serve as a choice of wives for a convert?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=664)

(ويحصل الاختيار بالوطء فإن وطئ الكل) قبل التعيين بالقول (تعين الأول) أي الموطوءات أولا للإمساك، وتعينت الموطوءة بعد أربع، وما بعدها، للترك.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam with five wives?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1186)

المسألة رقم (1272) (حكم اذا اسلم وتحته خمس نسوة) (1) اذا اسلم وتحته خمس نسوة، يختار من الخمس اربعا، ويفارق البواقى، سواء تزوجهن فى عقود مختلفة، اوعقد واحد، وكذلك اذا كان تحته اختان، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان كان قد تزوجهن فى عقود متفرقة فنكاح الاربع الاول جائز، ونكاح الخامسة باطل، وكذلك اذا

كان تحته اختان لما روى سالم، عن ابيه ان غيلان بن سالم الثقفى اسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: ((اختر منهن اربعا)) (2) ، وفى لفظ اخر: ((خذ منهن اربعا وفارق سائرهن)) (3) . وروى الديلمى قال: قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى اختان تزوجتهما فى الجاهلية، فقال: اذا رجعت فطلق احداهما)) . فوجه الدلالة ان النبى صلى اله عليه وسلم خيره ولم يفرق بين الاوائل والاواخر، وعندهم: لا يخير وكل امرأة جاز ان يبتدى العقد عليها بعد اسلامه اذا لم يكن بينهما نكاح جاز استدامة نكاح جاز استدامة نكاحها بعقد مطلق فى الشرك، دليله: الاولى، فيقيس الخامسة على الاولى، ولا يلزم عليه اذا اسلم وتحته ذات رحم او امرأة نكحها فى عهدة، لان ابتداء نكاحها لايجوز فلم يجز لاستدامة، ولا يدخل عليه اذا تزوج بشرط الخيار المثلث ثم اسلم، لان العقد غير مطلق. (1) اذا اسلم الشخص وكان تحته اكثر من اربع نسوة وكان حرا، فانه يفارقهن ولايبقى الا اربعا. ولكن كيف يختار الاربع؟. اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:- القول الاول: ان الشخص اذا اسلم، وكان تحته اكثر من الاربع، فانه يفارق العدد الزائد عن الاربع باختياره، لا فرق بين التى تزوجها اولا او تزوجها اخيرا، بل الكل سواء بعقد واحد ام عقود متتالية، ولذلك اذا كان تحته اختان، لان المسماه خامسة ممن يجوز له ابتداء نكاحها بعد الاسلام، فجاز استدامة نكاحها بعقد مطلق. ذهب الى ذلك الجمهور. انظر: معونة اولى النهى 7/ 225. القول الثانى: انه اذا اسلم وكان تحته اكثر من اربعة؛ فان كان قد تزوجهن بعقد واحد فرق بينهن لان العقد باطل، وعقد على من شاء فى حدود الاربعة، وان كان قد تزوجهن بالترتيب امسك الاربع الاول، وفارق ما سواهن. ذهب الى ذلك الحنفية. انظر: البدائع: 3/ 1508، المبسوط: 5/ 53. (2) اخرجه الترمذى: 3/ 435. (3) اخرجه ابن ماجه فى سننه:1/ 649.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a polytheist who converts to Islam while having four polytheist wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2672)

[باب نكاح أهل الشرك وغيره] [حكم إسلام الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات]

Mas'alah: What happens when a polytheist converts to Islam while married to four polytheist women before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2672)

باب نكاح أهل الشرك وغيره قال: وإذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات ولم يدخل بهن بن منه. ش: لعموم قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] ، {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] ولأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعلقت به الفرقة في الحال كالردة. وقول الخرقي: وإذا أسلم الوثني. وكذلك كل كافر وإن كان من أهل الكتاب، وقوله: وقد تزوج بأربع. لا مفهوم له،

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam having multiple wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2681)

2550 – وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – «أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخير أربعا منهن» . رواه الترمذي وابن ماجه، وهذا وإن

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2682)

كان مرسلا على الصحيح عند الأئمة، قاله الإمام أحمد والبخاري وغيرهما، إلا أنه قد عضده الذي قبله، فصار حجة بالاتفاق، ولهذا احتج به أحمد في رواية أبي الحارث، وتأويله بأن «اختر أربعا» بمعنى: اختر أربعا تعقد عليهن عقدا جديدا، مردود بأن في الدارقطني «أمسك منهن أربعا» والإمساك إنما هو بالعقد الأول، كما في قوله سبحانه: {أمسك عليك زوجك} [الأحزاب: 37] ثم إن تجديد العقد ليس إليه، والشارع قد فوض الاختيار إليه، وحمله على أنه تزوجهن في عقود، وأنه يختار الأوائل، بعيد من اللفظ جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2682)

2551 – ثم في بعض روايات حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رجلا قال: يا رسول الله ما ترى في من أسلم وله عشر نسوة؟ قال: يتخير منهن أربعا» وهذا يخرج

الحديث عن أن يكون واقعة عين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2682)

وقول الخرقي: نكح أكثر من أربع. بيان صورة المسألة، إذ لو نكح أربعا فما دون والحال ما تقدم ثبت نكاحهن، (وقوله) في عقد واحد أو في عقود متفرقة، يحترز به عن

مذهب الحنفية، إذ عندهم أنهم إن كانوا في عقد واحد انفسخ نكاحهن، وإن كانوا في عقود صح نكاح الأوائل، (وقوله) ثم أصابهن. لأنه لو لم يصبهن انفسخ نكاحهن في الحال، لكون إسلامه قبل الدخول، نعم لو كان إسلامهن معه تخير، والخرقي إنما صور المسألة فيما إذا وقع إسلامهن بعد إسلامه، (وقوله) ثم أسلم، ثم أسلمت كل واحدة منهن، يحترز به عما إذا أسلم أربع منهن فما دون، فإنه لا يخير (وقوله) : في عدتهن. يحترز به عما إذا تأخر إسلامهن عن العدة، فإن نكاحهن ينفسخ كما تقدم، ولا تخيير، (وقوله) : أمسك أربعا منهن وفارق سائرهن، هذا هو الحكم، وهو واجب عليه إن اختار البقاء على النكاح، وإن اختار ترك نكاح الجميع فله ذلك، لكن يكون في أربع بطلاق، لأنهن زوجات، وفي الباقيات فسخ، (وقوله) : سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن. هو من تمام الاحتراز عن مذهب الحنفية، والضمير في نكح، وفي الأربع، يرجع إلى الوثني أي ولو نكح الوثني أكثر من أربع وثنيات، فلا يرد عليه إذ أسلم زوج الكتابيات فإنه يتخير منهن، ولا يشترط إسلامهن.

(تنبيهات) أحدها عموم كلام الخرقي يشمل ما إذا كان محرما، وقاله أبو محمد، وقال القاضي: لا يختار والحال هذه، ويشبه هذا الارتجاع في الإحرام (الثاني) لو أسلمت المرأة ولها زوجان أو أكثر، تزوجاها في عقد واحد، لم يكن لها أن تختار أحدهما، ذكره القاضي وغيره محل وفاق، لأن البضع حصل بينهما مشتركا، بخلاف ما تقدم، فإن الزوج ملك بضع كل واحدة. (الثالث) صفة الاختيار والفراق وضابطه أن كل لفظ دل على الاختيار فهو اختيار، وكل لفظ دل على الفراق فهو فراق، ومثاله أن يقول لأربع من ثمان مثلا: أمسكت هؤلاء. أو اخترتهن، أو رضيتهن، ونحو ذلك، أو يقول: تركت هؤلاء الأربع، أو فسخت نكاحهن، فيثبت نكاح الأخر، فإن طلق إحداهن كان اختيارا، إذ الطلاق لا يكون إلا في زوجته، وكذلك لو أتى بلفظ الفراق أو السراح، ناويا به الطلاق، وإن أطلق فاحتمالان مبنيان – والله أعلم – على أنهما هل هما صريحان في الطلاق أو لا، وكذلك لو وطئ على المذهب لتضمنه الرضى بالموطوءة، ووقع للقاضي في التعليق في باب الرجعة أنه لا يكون اختيارا، وإن ظاهر أو آلى من إحداهما فوجهان، أشهرهما: لا يكون اختيارا لصحته في غير زوجته، والثاني يكون اختيارا، لأن حكمه لا يترتب إلا في زوجة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever with more than four wives converts to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1329)

فصل أسلم كافر وتحته أكثر من أربعة نسوة فأسلمن في عدتهن]

Mas'alah: What is the ruling if some wives convert to Islam and others are not People of the Book?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1330)

وإن أسلم بعضهن) أي الزوجات الزائدات على أربع (وليس الباقي) أي المتخلف عن الإسلام منهن (كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة) من الزوجات إن زدن على أربع (خاصة) فلا يختار ممن لم يسلمن (

Mas'alah: May a man who converts to Islam with more than four wives delay his choice of four?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1330)

وله) أي لمن أسلم وتحته أكثر من أربع فأسلم منهن خمس فأكثر (تعجيل إمساك مطلقا) بأن يختار أربعا ممن أسلم. (و) له (تأخيره) أي الاختيار حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن) فإن مات اللاتي أسلمن ثم أسلم الباقيات فله الاختيار منهن ومن الميتات كما تقدم ; لأنه ليس بعقد وإنما هو تصحيح للعقد الأول فيهن (

Mas'alah: What are the rulings on marriage when a non-Muslim converts to Islam with multiple wives?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=160)

ولو أسلم كافر وتحته أختان اختار منهما واحدة وإن كانتا أما وبنتا ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها وإن كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد وإن أسلم

وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن وكذلك العبد فإذا أسلم وتحته أكثر من اثنتين. ومن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا.

Mas'alah: What is the ruling if one wife converts and is freed before the others?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=431)

ولو أسلمت إحداهن بعد إسلامه، ثم أعتقت [2]، وأسلم البواقي، فله الاختيار منهن.

(1) "عليه" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "عتقت" .

Sub-topic – Effect of Migration on Marriage of Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from a warring territory?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=203)

عامة يقتضي تحريم التزويج بالحربيات وله فيما إذا خاف على نفسه روايتان والمنع من النكاح في أرض الحرب عام في المسلمة والكافرة

Mas'alah: Does marriage dissolve when one spouse migrates to Muslim lands?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2385)

فرع: من هاجر إلينا بذمة مؤبدة أو مسلما أو مسلمة، والآخر بدار الحرب لم ينفسخ النكاح. [إن أسلم كافر وتحته أكثر من أربع نسوة]

Mas'alah: Does the ruling on marriage dissolution due to conversion differ based on whether the spouses are in the same or different territories?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10434)

فصل: وسواء فيما [2] ذكرنا اتفقت [3] الداران أو اختلفتا. وبه قال (1) في م:

«المثل». (2) في م: «مما». (3) في م: «اتفق».

. . . . . ـــــــ مالك،

والليث، والأوزاعي، والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن أسلم أحدهما وهما في دار الحرب، ودخل [1] دار الإسلام، انفسخ النكاح، ولو تزوج حربي حربية، ثم دخل [2] دار الإسلام، وعقد الذمة [3]، انفسخ نكاحه؛ لاختلاف الدارين. ويقتضي مذهبه أن أحد الزوجين الذميين إذا دخل دار الحرب ناقضا للعهد، انفسخ نكاحه؛ لأن الدار اختلفت [4] بهما فعلا وحكما، فوجب أن تقع الفرقة بينهما، كما لو أسلمت في دار الإسلام قبل الدخول. ولنا، أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته بمكة لم تسلم، وهي دار حرب، وأم حكيم أسلمت بمكة، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن [5]، وامرأة صفوان بن أمية أسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها، ثم أسلموا، وأقروا على أنكحتهم مع اختلاف الدين والدار بهم، ولأنه عقد معاوضة، فلم ينفسخ باختلاف الدار، كالبيع، ويفارق ما قبل الدخول، فإن القاطع للنكاح اختلاف الدين، المانع من الإقرار على النكاح، دون ما ذكروه. فعلى هذا، لو تزوج مسلم مقيم بدار الإسلام حربية من أهل الكتاب، (1) في النسختين: «دخلا». والمثبت كما في المغني 10/ 13. (2) في م: «دخلا». (3) في م: «العهد». (4) في م: «انعقدت». (5) أخرجه الإمام مالك، في: باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 545. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 187.

Mas'alah: Does marriage dissolve when one spouse migrates to Muslim lands with a permanent covenant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3112)

فرع : من هاجر إلينا بذمة مؤبدة أو مسلما أو مسلمة ، والآخر بدار الحرب ، لم ينفسخ النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse migrates to Muslim lands and the other remains in enemy territory?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1785)

ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة أو مسلما أو مسلمة والآخر بدار الحرب لم ينفسخ لأنه إذا قبل قولها قبل الدخول، فبعده بطريق الأولى، اللهم إلا أن يقال: المقصود مما هنا إيجاب النفقة، وما تقدم في المهر. فليحرر. قوله أيضا على قوله: (وإن اختلفا في السابق) فلو قال زوج: أسلمت بعدي بشهرين، فلا نفقة لك فيهما، فقالت: بل بشهر، أو قالت: أسلمت في العدة، فقال: بل بعدها، أو قال: أسلمت في العدة، فقالت: بل بعدها؛ فقوله فيهن، كما في "الإقناع" . قوله: (بكل حال) سواء سبقها أو سبقته، وسواء كانا بدار إسلام أو حرب، أو أحدهما بدار إسلام والآخر بدار حرب؛ لاستقراره بالدخول. قوله: (لم ينفسخ) أي: من جهة اختلاف الدار، وأما اختلاف الدين؛ فقد تقدم تفصيله، فتنبه له، وهو: أنه إن سبق زوج كتابية؛ فالنكاح بحاله، أو زوج غيرها؛ وقف الأمر على انقضاء العدة، وإن سبقته؛ وقف على الانقضاء مطلقا، كل ذلك إن دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman who leaves enemy territory regarding her marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=329)

1216 - سألت ابي عن المرأة اذا خرجت من بلاد الروم مسلمة فقال من الناس من يقول زوجها احق بها ما كانت في العدة ومن الناس من يقول اذا خرجت فقد انقطع ما بينهما وهي احق بنفسها ومن الناس من يحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه رد ابنته على ابي العاص فروى محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن

عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الاول قال بعضهم بعد سنين وقال بعضهم بعد ست سنين لم يحدث صداقا سمعت ابي يقول روى حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد قال ابي اتهيب الجواب فيها

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a person who emigrates to Dar al-Islam while their spouse remains in Dar al-Harb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4088)

(ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة، أو مسلما، أو مسلمة والآخر بدار الحرب: لم ينفسخ) أي: نكاحه. قاله في "الفروع" ، يشير بهذا إلى خلاف أبي حنيفة فإنه يقول: ينفسخ النكاح في هذه الصور. ؟

Mas'alah: Does difference of abode (Dar al-Islam vs Dar al-Harb) dissolve a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1188)

المسألة رقم (1274) (حكم اختلاف الدارين) (1) اختلاف الدارين لايوقع الفرقة، خلافا لابى حنيفة فى قوله: اختلاف الدارين يوقع الفرقة، فعنده اذا خرجت الحربية الينا مسملة وخلفت زوجها فى دار الحرب كافرا وقد دخل بها وقعت الفرقة بينهما فى الحال. لان اختلاف الدالاين بين الزوجين لا يوقع الفرقة بينهما. اصله: اذا دخل المسلم دارالحرب واقام بها وامراته مسلمة فى دار الاسلام، او اقامت امرأة الحربى فى دار الحرب وخرج هو الى الاسلام بامان فى تجارة او رسالة، فان النكاح لا ينفسخ، ولانه عقد من العقود فلا ينفسخ باختلاف الدارين كالبيع وغيره.

Mas'alah: What is the effect of a wife's emigration on her marriage when her husband remains a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2677)

2544 – ولأن في حديث الزهري: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.

Mas'alah: Does hijrah (migration) dissolve a marriage when one spouse migrates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1329)

ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة) من الزوجين والآخر بدار الحرب لم ينفسخ (أو) هاجر إلينا

الزوج (مسلما أو) هاجرت إلينا الزوجة (مسلمة والآخر) منهما (بدار الحرب لم ينفسخ) نكاحهما بالهجرة لما تقدم خلافا لأبي حنيفة. [

Sub-topic – Judgment on Marriages of Disbelievers Seeking Muslim Courts

Mas'alah: How are marriages of disbelievers treated if they become Muslim or seek judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10409)

فإن أسلموا، أو ترافعوا إلينا في ابتداء العقد، لم نمضه إلا على الوجه الصحيح، وإن كان في أثنائه، لم نتعرض لكيفية ـــــــ مناكح المسلمين، فسد من نكاحهم. وهو قول القاضي في «المجرد». انتهى. قوله: وإن كان في أثنائه –يعني، إذا أسلموا وترافعوا إلينا في أثناء العقد– لم

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2377)

باب نكاح الكفار وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به، وتحريم المحرمات، ويقرون على الأنكحة المحرمة ما اعتقدوا حلها، ولم يرتفعوا إلينا، وعنه في مجوسي تزوج كتابية، أو اشترى نصرانية: يحول بينهما الإمام، فيخرج من هذا أنهم لا يقرون على نكاح محرم، وإن أسلموا، أو ترافعوا إلينا في ابتداء العقد، لم نمضه إلا على [المبدع في شرح المقنع] دوامه ; لأنها لو دعت وليها أن يزوجها بعبد لم يلزمه

إجابتها، ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ. [باب نكاح الكفار] [حكم أنكحة الكفار] باب نكاح الكفار (وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به، وتحريم المحرمات) أنكحة الكفار يتعلق بها أحكام النكاح الصحيح: من وقوع الظهار والإيلاء ووجوب المهر والقسم والإباحة للزوج الأول والإحصان، وكذا وقوع الطلاق في قول الجمهور ; لأنه طلاق عاقل في نكاح صحيح، فوقع كطلاق المسلم، ودليل صحته قوله تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] و {امرأت فرعون} [التحريم: 11] وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة ; ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولدت من نكاح، لا من سفاح» وإذا ثبت صحتها ثبت أحكامها كأنكحة المسلمين، فعلى هذا لو طلق الكافر ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج وأصابها ثم أسلما، لم يقرا عليه، ولو طلقها أقل من ثلاث، ثم أسلما، فهي عنده على ما بقي من طلاقها، ويحرم عليهم ما يحرم على المسلمين كما ذكر في بابه. (ويقرون على الأنكحة المحرمة ما اعتقدوا حلها) في شرعهم (ولم يرتفعوا إلينا) هذا هو المذهب ; لأنه أسلم الخلق الكثير في زمنه – عليه السلام –، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها خصوصا أهل هجر ; لعلمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم ; ولأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم، فلا يقرون عليه كالزنا، قال أحمد فيمن عقد على ذات محرم: إنه يقر ما لم يرتفعوا إلينا (وعنه في مجوسي تزوج كتابية واشترى نصرانية: يحول بينهما الإمام) ; لأنه لا مساغ له عندنا ; ولأن علينا ضررا في ذلك بتحريم أولاد النصرانية علينا ; ولأنه نكاح فاسد، أشبه نكاح المسلم الفاسد (فيخرج من هذا أنهم لا يقرون على نكاح محرم) وأن يحال بينهم وبين نكاح محارمهم ; لقول عمر: فرقوا بين

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who marries a Kitabi woman and then they come to us for judgment before conversion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2978)

[فصل تزوج المجوسي كتابية ثم ترافعا إلينا قبل الإسلام]

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who marries a Kitabi woman and then they come to us for judgment before conversion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2978)

(5470) فصل: إذا تزوج المجوسي كتابية، ثم ترافعا إلينا قبل الإسلام، فرق بينهما قال أحمد، في مجوسي تزوج كتابية: يحال بينه وبينها. قيل: من يحول بينه وبين ذلك؟ قال: الإمام ويحتمل هذا الكلام أن يحال بينهما وإن لم يترافعا إلينا؛ لأنها أعلى دينا منه، فيمنع نكاحها كما يمنع الذمي نكاح المسلمة وإن تزوج الذمي وثنية أو مجوسية، ثم ترافعوا إلينا، ففيه وجهان:

Mas'alah: How should a judge handle the marriage contract of non-Muslims who come to court?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2980)

(5475) فصل: إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد، لم يزوجهم إلا بشروط نكاح المسلمين؛ لقول الله عز وجل: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] . وقوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] . ولأنه لا حاجة

إلى عقده، بخلاف ذلك وإن أسلموا، أو ترافعوا إلينا بعد العقد، لم نتعرض لكيفية

عقدهم، ونظرنا في الحال؛ فإن كانت المرأة ممن يجوز عقد النكاح عليها ابتداء، أقرهما، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها، كذوات محرمه، فرق بينهما. فإن تزوج معتدة وأسلما، أو ترافعا في عدتها، فرق بينهما؛ لأنه لا يجوز ابتداء نكاحها، وإن كان بعد انقضائها، أقر لجواز ابتداء نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling when disbelievers come to Muslims to have their marriage contract concluded?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=567)

فإن أتونا لنعقد لهم عقدا لم نعقد إلا على حكم الإسلام وإن عقدوه ثم ارتفعوا أو أسلم الزوجان أقررناهما إلا لقيام مفسد لابتداء العقد وعنه ما يدل على أنه يعتبر أن يكون المفسد مؤبدا أو مجمعا عليه.

Mas'alah: What are the rulings on marriages of non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=314)

باب نكاح الكفار وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به، وتحريم المحرمات، ويقرون على الأنكحة المحرمة ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا إلينا، وعنه في مجوسي تزويج كتابية أو اشترى نصرانية يحول بينهما الإمام فيخرج من هذا أنهم لا يقرون على نكاح محرم. فإن أسلموا أو ترافعوا [1] إلينا في ابتداء العقد لم نمضه إلا على الوجه

الصحيح، وإن كان في أثنائه لم نتعرض لكيفية عقدهم، بل إن كانت المرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها: كذات محرمه، ومن هي في عدتها، أو شرط الخيار في نكاحها [2] متى شاء، أو مدة هما فيها، أو مطلقته ثلاثا، فرق بينهما، وإلا أقرا على النكاح. وإن قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا وإلا فلا. وإن كان المهر مسمى صحيحا أو فاسدا قبضته، استقر، وإن كان فاسدا لم تقبضه، فرض لها مهر المثل. (1) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : وترافعوا. (2) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : عدتها.

Mas'alah: What are the rulings on marriages of non-Muslims?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=397)

باب نكاح الكفار (22) لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة إلا الحرة الكتابية (23) ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معا فهما على نكاحهما (24) وإن أسلم أحدهما غير زوج الكتابية [العدة شرح العمدة] [باب نكاح الكفار]

Mas'alah: What is the chapter on marriage of disbelievers?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=347)

باب نكاح الكفار

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers when they come to Muslim authorities?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=347)

وحكمه كنكاح المسلمين، ويقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا، فإن أتونا قبل عقده عقدناه حقا. وإن أتوا بع

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1223)

(باب نكاح الكفار) من أهل الكتاب وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers compared to Muslims?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1223)

(حكمه كنكاح المسلمين) في الصحة، ووقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والنفقة، والقسم، والإحصان، وغيرها.

Mas'alah: How should a judge contract a marriage for disbelievers who come before the contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1223)

(فإن أتونا قبل عقده؛ عقدناه على حكمنا) بإيجاب، وقبول، وولي، وشاهدي عدل، قال تعالى: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) [المائدة: 42] .

Mas'alah: How should a judge rule on the marriage of non-Muslims who come to him before or after the contract, or who convert to Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3098)

قال : (فإن أتونا قبل عقده عقدناه حقا ، وإن أتوا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذا أقرا ، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما) . ش : أما كون الكافرين إذا أتونا قبل عقد النكاح نعقده حقا ، أي على حكم نكاح المسلمين ، من الإيجاب والقبول والولي والشهود ؛ فلأن الله سبحانه قال : {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة : 49] ، {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة : 42] . ولأنه لا حاجة بنا إلى عقده . بخلاف ذلك . وأما كونهما إذا أتونا بعد عقد النكاح ، أو أسلما والمرأة تباح إذا يقرا ، وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية مهنا إذا تزوج بلا شهود ثم أسلما : هما على نكاحهما ، وقاله علماؤنا ؛ فلقول عائشة رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم هدم كل نكاح إلا نكاح الإسلام اليوم فدل على إقراره على ذلك . ولأنه عليه الصلاة والسلام أسلم في زمنه خلق كثير وجم غفير ، فأقرهم على أنكحتهم ، ولم يسألهم صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح . والظاهر فقدها أو فقد بعضها ، وهذا أمر معلوم بالتواتر . فعلى هذا إذا ترافعا إلينا ، أو أسلما وقد وقع العقد بلا ولي ، أو بلا شهود ، أو في عدة وقد انقضت ، أو على أخت وقد ماتت ، أو شرط الخيار في نكاحها مدة وانقضت : أقرا ؛ لأن المرأة في جميع ذلك ممن يجوز ابتداء نكاحها .

قال ابن عبدالبر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حالة واحدة : أن لهما المقام على نكاحهما ، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع . (1) ... أخرجه البخاري في أبواب الجزية والموادعة ، باب ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم 3/1151ح2987 .

وأما كونهما إذا أتونا ، أو أسلما والمرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها يفرق بينهما ؛ فلأن الابتداء لا يجوز فكذا الاستدامة ، وهذا الذي قطع به أبو الخطاب والموفق . قال أبو البركات : وعنه ما يدل على أنه يعتبر أن يكون المفسد مؤبدا ومجمعا عليه . قال الزركشي : وأظن هذه الرواية مأخوذة من الرواية المنصوصة فيما إذا كانت العدة من كافر . فعلى هذا إذا أسلما والمرأة بنته من رضاع أو زنا ، أو وهي في عدة من مسلم متقدمة على العقد ، فرق بينهما قولا واحدا ؛ لأن البنت من الرضاع مؤبدة التحريم ومجمع على تحريمها ، والبنت من الزنا مؤبدة التحريم غير مجمع عليها ، وعكسها المعتدة من مسلم . وإن أسلما والمرأة حبلى من زنا قبل العقد ، أو قد شرط فيها الخيار مطلقا أو إلى مدة فيها فقولان : فعلى الأول : يفرق بينهما للحكم بفساد ذلك . ولأنهما لا يعتقدان لزوم العقد في مدة الخيار ، وعلى الثاني : لا يفرق بينهما ؛ لأنه غير مجمع عليه ولا مؤبد التحريم . وإن كانت معتدة من كافر فروايتان . قال أبو البركات : منصوصتان ، ومبناهما على ما يقتضيه كلام أبي البركات على أن الكافرة هل عليها عدة أم لا ؟ ومذهب الحنفية : أنه لا عدة عليها ؛ إذ لم يرو ذلك ، فهو غير مجمع عليها ولا مؤبدة التحريم . ولو طلقها ثلاثا ثم استداما النكاح معتقدين حله ، فرق بينهما على إحدى الروايتين ؛ لأنه لا يجوز ابتداء النكاح ، وهو الذي قطع به أبو الخطاب والموفق . والرواية الثانية : يقرا ؛ لأنهما اعتقدا ذلك نكاحا . أشبه ما لو قهر حربي حربية واعتقداه نكاحا . اختارها أبو البركات .

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of non-Muslims who do not come to Muslim judges?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1222)

قوله: (ولم يرتفعوا إلينا) لقوله تعالى: وفإن جاؤوك فأحكم بينهم أو أغراض عتبة» (المائدة: (42) الآية. فدل أنهم يخلون، وأحكامهم لا تنقض إن لم يجيئوا إلينا؛ ولأنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر "، ولم يعترضهم في" L 1 (هداية الراغب) (? ?/ w \(› (حاشية المنتهي» (/?) . Y أخرجه البخاري (? ه) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

Mas'alah: What is the ruling if disbelievers come to us before the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2331)

فإن أتونا قبل عقده: عقدناه على حكمنا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a warring couple who believe their marriage is valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2334)

وإن وطئ حربي حربية -واعتقداه نكاحا-: أقرا، وإلا: فلا [2]،

Mas'alah: How should a judge handle a marriage contract of non-Muslims who come to court before the contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3173)

بخلاف ما لا يعتقدون حله، فلا يقرون عليه [1] لأنه ليس من دينهم [2] (ولم يرتفعوا إلينا) [3] لأنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر [4] ولم يعترض عليهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم [5] (فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) [6] بإيجاب، وقبول، وولي، وشاهدي عدل منا [7] . (1) كالزنا والسرقة. (2) ولا هو من دين الإسلام. (3) وهو الشرط الثاني، قال تعالى {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا} فدلت الآية: على أنهم يخلون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا. (4) قدم بها عليه أبو عبيدة، رضي الله عنه. (5) وأسلم خلق كثير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كيفيتها، ولأنا صالحناهم على الإقرار على دينهم، وإذا لم يرتفعوا إلينا لم نتعرض لهم. (6) أي فإن أتى الكفار إلينا معشر المسلمين، قبل عقد النكاح بينهم، عقدناه على حكمنا، كأنكحة المسلمين. (7) لأنه لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a warring couple who embrace Islam and believed their union was a valid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3176)

(وإن وطئ حربي حربية فأسلما) أو ترافعا إلينا (وقد اعتقداه نكاحا، أقرا) عليه [2] لأنا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم [3]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive marrying while in enemy hands?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1140)

قوله: لغير أسير. يعني مسلم عند كفار، فلا يتزوج ولو لضرورة، لئلا يستعبد ولده، هكذا علل الإمام. (1) ساقط من (هـ) . (2) سورة النور: آية: 33.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of disbelievers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1183)

باب نكاح الكفار

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=252)

باب نكاح الكفار

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers when they come to a Muslim judge or convert to Islam?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=252)

حكمه كنكاح المسلمين، ويقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذا أقرا، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=575)

ثم أخذ يبين حكم نكاح الكفار فقال: [ويقر الكفار على نكاح فاسد إن اعتقدوا صحته] ولم يرتفعوا إلينا , فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا , ونكاحهم كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع طلاق وظهار وإيلاء ووجوب مهر ونفقة وقسم وإباحة [للمطلق] ثلاثا فلو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل وطء زوج آخر لم يقرأ عليه لو أسلما أو ترافعا إلينا وإن طلق أقل ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها و [إن] أتونا بعد عقده أو أسلم الزوجان على نكاح لم نتعرض بكيفية العقد من وجود صيغته أو ولي أو شهود , قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما مال لم يكن بينهما نسب أو رضاع , وقد أسلم خلق كثيرون في عهد النبي وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبي عن شروط النكاح ولا كيفيته. فان أتونا بعد عقده أو أسلم الزوجان وكانت المرأة تباح إذن أي حال الترافع أو الإسلام كعقد في عدة فرغت نصا أو على أخت زوجة ماتت أو بلا شهود أو ولي أو صيغة أقرا على نكاحهما. وإن حرم ابتداء نكاحهما حال الترافع أو الإسلام كذات محرم أو في عدة لم تفرغ فرق بينهما. وان أسلمت كتابية تحت كافر كتابي أو غيره أو أسلم أحد الزوجين غير كتابين

كالمجوسيين والوثنيين قبل دخول فيهما انفسخ النكاح ولا يكون طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers and its legal effects?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5350)

باب نكاح الكفار وما يتعلق به حكمه حكم نكاح المسلمين لأن الله تعالى أضاف النساء إليهم فقال وامرأته حمالة الحطب وقال امرأة فرعون وقال صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح فيما يجب به من مهر وقسم §

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers regarding ihsan, maintenance, and divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5352)

لدخوله في عموم قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره و في الإحصان إذا وطئها وهما حران مكلفان كما يأتي تفصيله في الحدود وغير ذلك كوجوب النفقة والكسوة ولزوم ما يلزم من الشروط والفسخ لنحو عنة أو إعسار بواجب نفقة فإذا طلق الكافر امرأته الكافرة ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج وإصابة ثم أسلما لم يقر عليه لأنها مطلقة ثلاثا لم يصبها زوج غيره وإن طلق الكافر امرأته أقل من ثلاث ثم أعادها و أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها سواء أعادها قبل أن تنكح غيره أو بعده كما يأتي في المسلم وإن نكحها أي الكافرة الزوج الثاني وأصابها حلت لمطلقها ثلاثا سواء كان المطلق

مسلما أو كافرا لما تقدم وإن ظاهر الذمي من امرأته ثم أسلما فعليه كفارة الظهار بالوطء فيه لما تقدم والظاهر أن الذمية ليست قيدا ونقرهم أي الكفار على فاسد نكاحهم وإن خالف أنكحة المسلمين إذا اعتقدوه في دينهم نكاحا ولم يرتفعوا إلينا لقوله تعالى فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا فدل على أنهم يخلون أحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا ولأنه §

Mas'alah: How should a marriage contract be conducted for disbelievers who come to a Muslim judge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=754)

"

Mas'alah: How should a marriage contract be conducted for disbelievers who come to a Muslim judge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=754)

فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا" بإيجاب وقبول، وولي 1 المسد من الآية/ 4. 2 التحريم من الآية/ 11.

وشاهدي عدل منا، كأنكحة المسلمين، لقوله تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} 1. "

Mas'alah: How should a Muslim judge contract a marriage for disbelievers who come before the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3241)

(فإن أتونا) أي: الكفار (قبل عقده) أي: النكاح بينهم (عقدناه على حكمنا) بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا، كأنكحة المسلمين؛ لقوله تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] ولأنه لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك

Mas'alah: How are marriages of disbelievers contracted if they come to us before the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4080)

(فإن أتونا قبل عقده: عقدناه على حكمنا) يعني: لم نمضه إلا على الوجه الصحيح، مثل: أنكحة المسلمين بالإيجاب والقبول والولي والشهود؛ لأنه ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2987) 3: 1151 أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك. قال الله سبحانه وتعالى: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط)] المائدة: 42].

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of disbelievers who embrace Islam and seek judgment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=665)

وإن أسلموا وترافعوا إلينا في ابتداء العقد لم نمضه إلا على الوجه الصحيح، وإن كان في أثنائه لم نتعرض لكيفية عقدهم.

Mas'alah: What is the ruling on marriages of disbelievers who come to us before their contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=661)

(فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) يعني: لم نمضه إلا على الوجه الصحيح، مثل أنكحة المسلمين بالإيجاب والقبول، والولي والشهود، لأنه لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك. (1) وفي قول: لا يقرون على نكاح المحارم، فإن عمر كتب "أن فرق بين كل ذوي رحم من المجوس" (منار السبيل) .

Mas'alah: How are marriages of disbelievers adjudicated when they seek our judgment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=429)

فإن تحاكموا إلينا في ابتداء العقد، لم يجز إلا على الوجه الصحيح، وإن كان في أثنائه، لم نتعرض لكيفية العقد، ونظرنا في الحال؛ فإن كانت المرأة ممن يجوز العقد عليها ابتداء قبل الدخول، أقررناهما، وإن كانت من ذوات محارمه، أو معتدة، فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers and its validity when they come to a Muslim judge?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=194)

نكاح الكفار كنكاح المسلمين فيما يجب به، وطلاق ونحوه، ويقرون على فاسده ما اعتقدوا حله ولم يرتفعوا إلينا، وإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، وبعده أو أسلم الزوجان؛ فإن حلت إذن أقرا وإلا فرق بينهما.

Sub-topic – Marriage of Non-Muslims with Invalid Dower or Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a warring man and woman who engage in intercourse believing it is a valid marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10413)

وإن قهر حربي حربية، فوطئها، أو طاوعته، واعتقداه نكاحا، أقرا، وإلا فلا. وإن كان المهر مسمى صحيحا أو فاسدا قبضته، استقر، وإن كان فاسدا لم تقبضه، فرض لها مهر المثل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on recognizing mut'ah marriage when non-Muslims embrace Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2981)

وإن كان بينهما نكاح متعة، لم يقرا عليه؛ لأنه إن كان بعد المدة، فلم يبق بينها نكاح، وإن كان في المدة، فهما لا يعتقدان تأبيده، والنكاح عقد مؤبد، إلا أن يكونا ممن يعتقد إفساد الشرط وصحة النكاح مؤبدا، فيقران عليه

Mas'alah: What is the ruling on marriages with stipulations of option when non-Muslims embrace Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2981)

وإن كان بينهما نكاح شرط فيه الخيار متى شاءا أو شاء أحدهما، لم يقرا عليه؛ لأنهما لا يعتقدان لزومه، إلا أن يعتقدا فساد الشرط وحده. وإن كان خيار مدة، فأسلما فيها، لم يقرا؛ لذلك. وإن كان بعدها أقرا؛ لأنهما يعتقدان لزومه. وكل ما اعتقدوه، فهو نكاح يقرون عليه، وما لا فلا، فلو مهر حربي حربية، فوطئها، أو طاوعته، ثم أسلما، فإن كان ذلك في اعتقادهم نكاحا، أقرا عليه؛ لأنه نكاح لهم في من يجوز ابتداء نكاحها، فأقرا عليه، كالنكاح بلا ولي، وإن لم يعتقداه نكاحا، لم يقرا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who marries with an invalid dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3145)

أحدها : هذا الحكم في المسألتين إذا تزوج على ذلك ، أما الكافر إذا تزوج على ذلك فقد تقدم حكمه في أنكحة الكفار .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by Christians with wine as dower after they convert to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=364)

1113 – قلت : نصراني تزوج نصرانية على قلة من خمر ، ثم أسلما ؟ قال : إذا كان

دخل بها فهو جائز ، وإن لم يكن دخل بها فلها صداق مثلها . قال إسحاق : كما قال إذا لم يختصموا إلى حكامنا ؛ لأن حكامنا لا يجوز إلا أن يقضوا بحكم أهل الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims who have intercourse believing it to be a marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3243)

(وإن وطئ كافر) حربي أو ذمي (كافرة) حربية قهرا أو طواعية (واعتقداه نكاحا؛ أقرا) عليه إذا أسلما، لأنه لا يتعرض لكيفية النكاح بينهم (وإلا) يكونا حربيين أو كانا، أو الواطئ ذميا والموطوءة حربية، ولم يعتقداه نكاحا (فلا) يقران عليه؛ لأنه ليس بنكاح عندهما، وأما قهر الذمية فلا يتأتى لعصمتها، قال الشيخ تقي الدين: إن قهر ذمي ذمية لم يقر مطلقا، وهو ظاهر كلام جماعة؛ وصرح به في "الترغيب" وجزم به في "البلغة" ،

Mas'alah: What is the ruling on a warring man and woman who have intercourse believing it to be marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4082)

وإن وطئ حربي حربية. واعتقداه نكاحا: أقرا) عليه؛ لأنا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage or marriage with a condition of option when both spouses convert to Islam?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=430)

وإذا أسلما وبينهما متعة أو [1] نكاح شرط فيه الخيار متى شاء، لم يقرا [2] عليه، وإن تزوجها في العدة، أو بشرط الخيار مدة معلومة، فأسلما في العدة أو المدة، لم يقرا.

Sub-topic – Marriage of Non-Muslims in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on warring non-Muslims who engage in intercourse believing it to be marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2223)

وإن قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا، وإلا فلا) . أما كون الحربيين يقران على ما ذكر إذا اعتقداه نكاحا؛ فلأن الصحيح في الكتابي اعتقاده الحل وهو موجود هنا. وأما كونهما لا يقران إذا لم يعتقداه نكاحا؛ فلأن المصحح اعتقاد كونه نكاحا، وهو منتف هاهنا. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a forced or consensual union between warring disbelievers?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

وإن وطئ حربي حربية قهرا، أو طوعا نكاحا: أقر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in enemy territory without necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1153)

ويحرم بدار الخرب لغير ضرورة "." (٧) سمعيلي ذ صص

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim marrying in enemy territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5076)

وليس له أي لمسلم دخل دار كفار بأمان كتاجر أن يتزوج بدار حرب إلا لضرورة ولا يتسرى بدار حرب إلا لضرورة ولا يطأ زوجته إن كانت معه ولا أمته ولا أمة اشتراها منهم بدار حرب إلا لضرورة ولو مسلمة نص عليه في رواية حنبل وعلى مقتضى تعليله له نكاح آيسة أو صغيرة فإنه علل وقال من أجل الولد لئلا يستعبد قاله الزركشي قلت وعلل أيضا بأنه لا يأمن أن يطأ زوجته غيره منهم فعليه لا ينكح حتى الصغيرة والآيسة وأما إن كان في جيش المسلمين فله أن يتزوج لما روي عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أسماء بنت عميس أبا بكر وهم تحت الرايات رواه سعيد ولأن الكفار لا يدلهم عليه §

Mas'alah: Is a marriage contract valid if performed in enemy territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5077)

ويصح النكاح بدار الحرب ولو في غير الضرورة لأنه تصرف من أهله في محله ويجب عزله ظاهره سواء حرم ابتداء النكاح أو جاز فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة وليعزل عنها وقال في الإنصاف حيث حرم نكاحه بلا ضرورة وفعل وجب عزله

وإلا استحب عزله ذكره في الفصول قلت فيعايى بها ولا يتزوج بدار الحرب منهم أي من الكفار بل حيث احتاج يتزوج المسلمة لأنه أقرب لسلامة الولد منها أن يستعبد

Mas'alah: What is the ruling on marriage in enemy territory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=698)

ويحرم بدار الحرب، لغير ضرورة" نص عليه في رواية الأثرم وغيره، 1 النساء من الآية/ 3. 2 النور من الآية/ 32.

قال: من أجل الولد لئلا يستعبد، فإن اضطر أبيح له نكاح مسلمة وليعزل عنها، ولا يتزوج منهم. وأما الأسير، فظاهر كلام أحمد لا يحل له التزوج ما دام أسيرا. قال في المغني في آخر الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women in dar al-harb?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=281)

حكم الزواج في دار الحرب من نسائهم 374 - قلت الرجل يدخل دار الحرب في تجارة أله أن يتزوج من نسائهم قال هذا مكروه

Mas'alah: What is the ruling on marriage in enemy territory for a non-captive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3936)

(ويجوز) النكاح (بدار حرب لضرورة لغير أسير) . قال في "الإنصاف" : يجوز له النكاح بدار الحرب للضروة، على الصحيح من المذهب. ونقل ابن هانئ: لا يتزوج وإن خاف ولم يكن به ضرورة للنكاح، فليس له ذلك على الصحيح. وقال ابن خطيب السلامية في "نكته" : ليس له النكاح، سواء كان به ضرورة أو لا. قال الزركشي: فعلى تعليل أحمد لا يتزوج ولو (1) مسلمة. [نص عليه في رواية حنبل. ولا يطا زوجته إن كانت معه] (2) . ونص عليه في رواية الأثرم وغيره. وعلى مقتضى تعليله: له أن يتزوج آيسة أو صغيرة فإنه علل وقال: من أجل الولد؛ لئلا يستعبد. ? (1) في أ: ولا. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on marriages of non-Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

باب: أنكحة الكفار 154

Mas'alah: What rulings of valid marriage apply to the marriages of disbelievers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=665)

تتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح، من وقوع الطلاق والظهار والإباحة للزوج الأول والإحصان وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of disbelievers according to Malik and the Hanbali

school?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=665)

ولم يجوز مالك طلاق الكفار، ويقرون على الأنكحة المحرمة ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا إلينا، "لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، ولم يتعرض لهم في أنكحتهم" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage in enemy territory for a free man and for a captive?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=617)

(ويحرم) النكاح (بدار الحرب لغير ضرورة) ويجوز بدار الحرب لضرورة، لغير أسير، ويعزل وجوبا، إن حرم نكاحه، وإلا استحب. قال في المغني في آخر الجهاد: وأما الأسير فظاهر كلام الإمام أحمد: لا يحل له التزويج ما دام أسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Muslim woman in enemy territory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1266)

ويجوز) نكاح مسلمة (بدار حرب لضرورة لغير أسير) ولا يتزوج منهم فإن لم تكن ضرورة لم يتزوج ولو مسلمة نصا. ولا يطأ زوجته إن كانت معه نصا. وعلى مقتضى تعليله له أن يتزوج آيسة أو صغيرة فإنه علل وقال: من أجل الولد ; لئلا يستعبد قاله الزركشي والأسير ليس له التزوج ما دام أسيرا)

Mas'alah: What is the ruling on a warring couple who cohabit believing it to be a valid marriage regarding the dower?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=194)

وإن وطئ حربي حربية واعتقداه نكاحا أقرا، ومتى كان المهر صحيحا أخذته، وإن كان فاسدا ولم تقبضه أو لم يسم فمهر مثلها.

BAB 11

باب نكاح الإماء والعبيد

Marriage of Slave Women and Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Face Veil and Head Covering for Slave Women

Mas'alah: When should a slave woman wear a face veil according to Ahmad?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=39)

حدثهم، أن أبا عبد الله قال في هذه المسألة: إن كانت بعين جميلة انتقبت، لا بأس.

Mas'alah: What did Ahmad say about slave women discarding the head covering?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=39)

103 – أخبرني محمد بن داود البوصراي، قال: حدثنا حنبل، قال: قال أبو عبد الله: إن الأمة قد ألقت فروة رأسها، قال: يعني القناع، قال: وعمر كره أن يتشبهن بالحرائر، فلذلك أمرهن بإلقاء القناع.

Mas'alah: When is it permissible to marry a slave woman for pleasure or service?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1171)

قوله: لحاجة متعة أو خدمة لكبره أو صغره أو مرضه. وأدخل القاضي وأبو الخطاب في خلافهما الخصي المجبوب إذا كان له شهوة يخاف معها من التلذذ بالمباشرة حراما

وهو عادم الطول، وهو ظاهر كلام الخرقي والموفق وغيرهما.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman when one fears fornication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1171)

قوله: مالا حاضرا... الخ. قال في الشرح: أو وجد مالا ولم يتروج لقصور نسبه فله نكاح الأمة، نص عليه في الغاية، انتهى. وإن وجد من يقرضه أو رضيت المرأة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها أو بتفويض بضعها أو وهب له أو لم يجد من يزوجه إلا بأكثر من مهر المثل لزيادة تجحف بماله لم يلزمه والقول قول في خشية العنت وعدم الطول حتى لو كان في يده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman if one can afford a female slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1171)

قوله: ولو قدر على ثمن أمة. قدمه في التنقيح، ثم قال وقيل لا ولو كتابية، واختاره جمع كثير وهو الأظهر، انتهى.

وممن اختار القول الثاني القاضي في المجرد، وأبو الخطاب في الهداية، والمجد في المحرر، وابن عقيل، وصاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم، والموفق في المقنع، والشرح، والحاوي الصغير، والوجيز، وابن عبدوس

[وغيرهم [1]] ، وتبعهم في الإقناع.

Mas'alah: What are the conditions for marrying slave women?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1186)

قوله: إن جاز له نكاحهن. بأن يكون عادم الطول خائف العنت.

Mas'alah: What is the condition for marrying a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1187)

قوله: بشرطه. هو أن يكون عادم الطول خائف العنت وقت اجتماعهم في الإسلام.

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5285)

ولا يحل لحر مسلم ولو كان خصيا أو مجبوبا إذا كان له شهوة يخاف معها مواقعة المحظور بالمباشرة نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف الحر عنت العزوبة إما لحاجة متعة وإما لحاجة خدمة لكبر أو سقم ونحوهما نصا ولا يجد طولا لنكاح حرة ولو كانت كتابية بأن لا يكون معه مال حاضر يكفي لنكاحها ولا يقدر على ثمن أمة ولو كتابية

فتحل له الأمة إذن لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات إلى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم هذا إن لم تجب نفقته على غيره فإن وجبت لم يجز له أن يتزوج أمة لأن المنفق يتحمل ذلك عنه فيعف بحرة §

Mas'alah: What is the ruling if a free man can afford the price of a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5286)

وإن قدر على ثمن أمة لم يتزوج أمة قاله كثير من الأصحاب منهم القاضي في المجرد وابن عقيل وابن الخطاب في الهداية والمجد في المحرر وصاحب المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والشرح والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في الرعاية وهو أظهر وظاهر كلام الخرقي عدم اشتراطه وهو ظاهر إطلاق القاضي في تعليقه وطائفة من الأصحاب وقدمه في الرعايتين والفروع وجزم به في المنور قاله في الإنصاف وقدم الثاني في التلقيح وقطع به في المنتهى وهو ظاهر الآية

Mas'alah: Is it better to refrain from marrying a slave woman even when conditions are met?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5286)

والصبر عنها أي عن نكاح الأمة مع ذلك أي مع وجود ما تقدم اعتباره خير وأفضل

لقوله تعالى وأن تصبروا خير لكم

Mas'alah: What are the additional circumstances permitting a free man to marry a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5286)

وله أي للحر فعل ذلك أي تزوج الأمةبالشرطين المذكورين مع صغر زوجته الحرة أو مع غيبتها أو مع مرضها بحيث تعجز به عن الخدمة لأن الحرة التي لا تعفه كالعدم أو كان له مال ولكن لم يتزوج حرة لقصور نسبه فله نكاح الأمة لأنه غير مستطيع الطول إلى نكاح حرة أو له مال غائب فله أن يتزوج الأمة بشرطه وهو خوف العنت لأنه غير مستطيع الطول لنكاح الحرة فإن وجد من يقرضه ما يتزوج به حرة لم يلزمه لأن المقرض يطالبه به في الحال أو رضيت الحرة بتأخير صداقها لم يلزمه لأنها §

تطالبه به أو رضيت الحرة بدون مهر مثلها أو رضيت بتفويض بضعها لم يلزمه لأن لها طلب فرضه أو بذله له باذل أن يزنه أي الصداق عنه أو أن يهبه له لم يلزمه لما فيه من المنة أو لم يجد من يزوجه إلا بأكثر من مهر المثل بزيادة تجحف بماله لم يلزمه أن يتزوج الحرة وجاز له أن يتزوج الأمة حيث خاف العنت لأنه لم يستطع طولا لنكاح حرة بلا ضرر عليه والقول قوله في خشية العنت و في عدم الطول لأنه أدرى بحال نفسه حتى لو كان في يده مال فادعى أنه وديعة أو أنه مضاربة قبل قوله لأنه ممكن قلت بلا يمين لعدم الخصم

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with slave women who are not from the People of the Book?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=658)

واختار جواز وطء إماء غير أهل الكتاب، وذكره ابن أبي شيبة عن ابن المسيب وعطاء وغيرهما، فلا يصح ادعاء الإجماع.

Sub-topic – Validity of Marriage Between Free and Slave

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=259)

وعلى حر مسلم: أمة مسلمة، ما لم: – يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو خدمة. – ويعجز عن طول [1] حرة، أو ثمن أمة [2]. [7]

Mas'alah: When does taking a slave girl suffice instead of marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1221)

ويجزئ تسر عن نكاح حيث وجب واستحب لقوله تعالى: {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [2] والتخيير إنما يكون بين متساويين [3].

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1291)

(و) يحرم (على حر مسلم) نكاح (أمة مسلمة ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو)

حاجة (خدمة) امرأة له لكبر أو مرض أو غيرهما، ولو كان خوف عنت العزوبة مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها (ويعجز عن طول) أي مال حاضر يكفي لنكاح (حرة) ولو كتابية ولو وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها أو تفويض بضعها (أو) يعجز عن (ثمن أمة) فتحل له الأمة المسلمة بهذين الشرطين خوف العنت، وعدم الطول لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} إلى قوله {ذلك لمن خشي العنت منكم} [2] والصبر عن نكاحها مع الشرطين أولى لقوله تعالى: {وأن تصبروا خير لكم} ويقبل قوله في وجود الشرطين ولو كان بيده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة، ولا يبطل نكاحها إذا تزوجها بالشرطين إن أيسر، ولو نكح حرة عليها أو زال خوف العنت ونحوه وقال علي: "إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة" [3]، وله إن لم تعفه واحدة نكاح أخرى إلى أربع، وكذا له أن يتزوج أمة على حرة إن لم تعفه بشرطه، ولا يكون = ينظر: الموسوعة الميسرة للمذاهب والأديان المعاصرة ص 223. (1) ينظر: الجامع الصحيح للترمذي 5/ 331 – 332 برقم (3215) . (2) سورة النساء الآية (25) . (3) أخرجه سعيد بن منصور برقم (725) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 226، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 150، والدارقطني في سننه 3/ 285، وابن حزم في المحلى 10/ 66، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 175، 299 – 300، والأثر ضعفه الألباني في الإرواء 7/ 86.

ولد الأمة حرا إلا باشتراط الزوج حريته، فإن اشترطها فحر لحديث: "المسلمون على شروطهم" [1]، وإن نكح أمة ثم ادعى فقد أحد الشرطين فرق بينهما وعليه المسمى بعد الدخول مطلقا، ونصفه قبله إن لم يصدقه سيدها. ويباح لقن ومدبر ومكاتب ومبعض نكاح أمة ولو كانت لابنه الحر حتى لو تزوجها على حرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3820)

ولا يلزم نكاح أمة، قال القاضي وجماعة منهم ابن الجوزي والشيخ: يباح والصبر عنه أولى، للآية2. وفي الفصول: في وجوبه الخلاف، [تصحيح الفروع للمرداوي] وقال ابن خطيب السلامية: فيه احتمالان ذكرهما ابن عقيل في المفردات، وابن الزاغوني، ثم قال: ويشهد لسقوط النكاح قوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] . انتهى. وقال بعض الأصحاب: الأظهر أن الوجوب سقط مع خوف العنت، وإن لم يسقط مع غيره. انتهى3. مسألة – 3: قوله: "وفي استحبابه لغيرهما روايتان" . انتهى. يعني لغير من خاف العنت، وصاحب الشهوة يدخل فيه العنين ومن ذهبت شهوته لكبر أو مرض ونحوه: إحداهما لا يستحب بل يباح في حقهم، وهو الصحيح، اختاره ابن بطة والقاضي في المجرد في باب النكاح، وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا وغيرهم، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وتجريد العناية وغيرهم، وبه قطع ابن البنا في خصاله، والآدمي في منتخبه ومنوره. 1 ليست في "ط" . 2 هي قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] . 3 بعدها في "ط" : "وقال ابن نصر الله في حواشي الزركشي" : أصحهما لا يندفع؛ لقوله عليه السلام "فليتزوج" فأمر بالتزوج نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying another's slave woman who becomes owned by a prohibited person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3868)

ومن زوج أمة غيره فملكها من تحرم عليه فأجازه فوجهان "م 11" .

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3902)

وتحرم أمة مسلمة على حر مسلم إلا لخوفه عنت العزوبة لحاجة المتعة أو مرضا، قاله في الترغيب، أو الخدمة، ولم يذكرها جماعة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions regarding inability to afford a free woman for marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3903)

ويعجز عن طول حرة. وفي الانتصار احتمال مؤمنة؛ لظاهر الآية1، قال جماعة: وثمن أمة، وفيه في الترغيب: وحرة كتابية وجهان، وأطلق أحمد الحرة، ولم يذكر ثمن أمة ولا غير خوف العنت. وفي التبصرة: لا تحرم إذا عدم الشرطان أو أحدهما، والطول بملكه مالا حاضرا، 2وقيل: إن رضيت دون مهرها أو بتأجيله لزمه، وقيل: في الأولة، قال في المغني3، ما لم يجحف به. وفي الترغيب2: ما لم يعد سرفا. وحرة لا توطأ لصغر4 أو غيبة كعدم، في المنصوص، وكذا مريضة. 5نص عليه5 وفي الترغيب وجهان. وفيه: من نصفها حر أولى من أمة؛ لأن إرقاق بعض الولد أولى من جميعه، فإن لم تعفه فثانية ثم ثالثة ثم رابعة، وعنه: واحدة فقط، اختاره أبو بكر وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on a man marrying a slave woman and later becoming wealthy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3903)

ومن تزوج أمة بشرطه ففي انفساخ نكاحها بيساره أو نكاحه حرة وفي الترغيب: أو زال خوف عنت روايتان "م 13 و 14" وفي المنتخب: [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 13– 14: قوله: "ومن تزوج أمة بشرطه ففي انفساخ نكاحها بيساره أو نكاحه حرة وفي الترغيب أو زوال خوف عنت روايتان" . انتهى. وأطلقهما فيها في 1 هي قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} الآية [النساء: 25] . 2 ليست في "ر" . 3 9/557. 4 في الأصل: "لصغير" . 5 ليست في "ر" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave, mukatab, or part-free man marrying slave women?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3905)

ولعبد نكاح إماء مطلقا، ومثله مكاتب ومعتق بعضه، مع أن الشيخ وغيره عللوا مسألة العبد بالمساواة، فيقتضي المنع فيهما أو في المعتق بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a free man or slave marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3905)

وإن تزوجها على حرة حر بشرطه أو عبد جاز، وعنه: لا، فإن جمع بينهما في عقد صح على الأولى لا الثانية، ونقل ابن منصور: يصح في الحرة. وفي الموجز في عبد رواية

عكسها، وكذا في التبصرة، لفقد الكفاءة، وأنه لو لم يعتبر صح فيهما، وهو رواية في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman from the public treasury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3906)

ويصح نكاح أمة من بيت المال، مع أن فيه شبهة تسقط الحد، لكن لا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: Can a free Kitabi man marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=203)

وقال القاضي أو القاضي في "الجامع" : فإن كان الحر كتابيا لم يجز له أن يتزوج الأمة الكتابية

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever marrying a slave woman with a condition to free her children?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=203)

وقال أبو العباس: مفهوم كلام الجد: أنه يباح للكافر نكاح الأمة الكافرة وتباح الأمة

لواجد الطول غير خائف العنت إذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها وهو مذهب الليث لامتناع مفسدة إرقاق ولده وكذا لو تزوج أمة كتابية شرط له عتق ولدها منه والآية إنما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم ولا عموم له بل يصدق بصورة ولو خشي القادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره لمحبته لها ولم يبذلها سيدها له بملك أبيح له نكاحها وهو مروي عن الحسن البصري وغيره من السلف

Mas'alah: Can a man marry a slave woman while his free wife is in her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=203)

ولو تزوج الأمة في عدة الحرة جاز عند أصحابنا إذا كانت العدة من طلاق بائن وكان خائفا للعنت عادما لطول حرة بناء على أن علة المنع ليست هي الجمع بينهما وبين الحرة ويخرج المنع إذا منعنا من الجمع بينهما وكذلك خرج الجد في "الشرح"

Mas'alah: What is the ruling on marrying a formerly enslaved man to a free woman of free origin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10140)

أما إن كان قد مسه رق، أو أباه، فالصحيح من المذهب، جواز تزويجه بحرة الأصل. اختاره ابن أبي موسى، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في «الانتصار». وقدمه في «الفروع». قال في «الرعاية»: ولا يزوج في رواية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman to a slave according to another narration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10140)

وعنه، لا تزوج

. . . . . ـــــــ به. اختاره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman married to a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10143)

الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وصححة في «النظم» وغيره. كعتقها

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does a free woman have the right to annul her marriage to a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10144)

تحت عبد. وقيل: ليس لها الفسخ، كطول حرة من نكح [1] أمة، وكوليها. (1) في ا:

«نكاح».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman and her two daughters in a complex lineage scenario?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10180)

الخامسة، لو كان لكل رجل بنت، ووطئا أمة، فألحق ولدها بهما، فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين، فقد تزوج أم رجل وأختيه. ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في «الفروع». قلت: فيعايى بها، وقد نظمها بعضهم لغزا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one of two related slave women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10187)

فإن وطيء إحداهما، لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه أو تزويج، ويعلم أنها ليست بحامل. ———

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Muslim slave woman when one also owns a Magian sister?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10198)

الثانية، لو ملك أختين، مسلمة ومجوسية، فله وطء المسلمة. ذكره في «التبصرة»، واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10229)

وليس للمسلم وإن كان عبدا نكاح أمة كتابية. وعنه، يجوز. ـــــــ جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وتقدم قريبا من ذلك، في باب عقد الذمة [1]. قوله: وليس للمسلم وإن كان عبدا نكاح أمة كتابية. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه في رواية أكثر من عشرين (1) انظر 10/ 396.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi slave woman according to Ahmad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10230)

نفسا. قاله أبو بكر. وعنه، يجوز. وردها الخلال، وقال: إنما توقف الإمام أحمد، رحمه

الله، فيها، ولم ينفذ له قول. وأطلقهما في «الهداية»،

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10231)

ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة، إلا أن يخاف العنت، ولا يجد طولا لنكاح حرة، ولا ثمن أمة. ـــــــ و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين». قوله: ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة، إلا أن يخاف العنت، ولا يجد طولا لنكاح حرة، ولا ثمن أمة. لا يباح للحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا بوجود الشرطين. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع

. . . . . ـــــــ به كثير منهم.

وقال في «التبصرة»: لا يحرم على المسلم نكاح الإماء [1] المسلمات، ولو عدم الشرطان أو أحدهما. ولم يذكر الإمام أحمد، رحمه الله، (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is fear of fornication a condition for the validity of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10233)

غير خوف العنت. وحمل أبو يعلى الصغير رواية مهنا على أن خوف العنت ليس بشرط في صحة نكاح الأمة، وإنما هو على سبيل الاختيار والاستحباب. من يأتي في الباب الذي يلي هذا، بعد قوله: وإن تزوج أمة يظنها حرة هل يكون أولاد الحر من الأمة أرقاء، أم لا؟.

Mas'alah: Is inability to afford a slave woman a condition for marrying a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10233)

تنبيه: ذكر المصنف، رحمه الله، من الشرطين، أن لا يجد ثمن أمة. وقاله كثير من الأصحاب؛ منهم القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، وأبو الخطاب في «الهداية»، والمجد في «المحرر»، وصاحب «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الشرح»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «الرعاية»: وهو أظهر. وظاهر كلام الخرقي عدم اشتراطه. وهو ظاهر إطلاق القاضي في «تعليقه»، وطائفة من الأصحاب. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع». وجزم به في «المنور». وقال في «البلغة»، و «الترغيب»: لو كان قادرا على شراء أمة، ففي جواز نكاح

الأمة وجهان. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is 'anat (fear of hardship) interpreted in the context of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10234)

فائدة: قال الزركشي: فسر العنت القاضي أبو يعلى، وأبو الحسين، وابن عقيل، والشيرازي، وأبو محمد، بالزنى. وكذا صاحب «المستوعب». وفسره بذلك في «الترغيب»، و «البلغة»، وقال: فلو كان يقدر على الصبر، لكن يؤدي صبره [1] إلى مرض، جاز له نكاح الأمة. وفسره المجد في «محرره»، وصاحب «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، بعنت العزوبة؛ إما لحاجة المتعة، وإما للحاجة إلى خدمة المرأة، لكبر أو سقم أو غيرهما، وقالوا: نص عليه. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»، وقال: ولم يذكر جماعة الخدمة. وأدخل القاضي، وأبو الخطاب في «خلافيهما» الخصي (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch marrying a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10235)

والمجبوب، إذا كان له شهوة يخاف معها [1] من التلذذ بالمباشرة حراما، وهو عادم للطول. وهو ظاهر كلام المصنف، والخرقي، وغيرهما. وقال في «الرعاية»: ولا يصح نكاح حر مسلم غير مجبوب أمة مسلمة إلا بشرطين.

Mas'alah: What is the condition regarding financial harm when marrying a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10237)

الثانية، قال المصنف، وتبعه الشارح: وذلك بشرط أن لا يجحف بماله، فإن أجحف بماله، جاز له نكاح الأمة، ولو كان قادرا على نكاح الحرة بهذه الصفة. وقال في «الترغيب»: ما لم يعد سرفا.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry a slave woman if the free woman is too young or absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10237)

الثالثة، لو وجد حرة لا توطأ لصغرها، أو كانت زوجته غائبة، جاز له نكاح الأمة. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في «الفروع». وجزم به في

Mas'alah: Does the marriage to a slave woman become invalid if the man later becomes wealthy or marries a free woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10238)

وإن تزوجها وفيه الشرطان، ثم أيسر، أو نكح حرة، فهل يبطل نكاح الأمة؟ على روايتين. ـــــــ «الرعاية»، في الزوجة. واختاره القاضي. وقيل: لا يجوز. وهو احتمال في «الرعاية الصغرى». قال ابن أبي موسى: ليس لحر تحته حرة أن يتزوج

عليها أمة، لا أعلم فيه خلافا، وللعبد الذي تحته حرة أن يتزوج عليها أمة، قولا واحدا. ولو كانت زوجته مريضة، جاز له أيضا نكاح الأمة. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في «الفروع». وذكر في «الترغيب» وجهين.

Mas'alah: Is marrying a partially free woman preferable to marrying a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10238)

الرابعة، قال في «الترغيب»: نكاح [1] من بعضها حر أولى من نكاح الأمة؛ لأن إرقاق بعض الولد أولى من إرقاق جميعه.

Mas'alah: What are the two narrations on whether marriage to a slave woman is invalidated if the man later becomes wealthy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10238)

قوله: وإن تزوجها وفيه الشرطان، ثم أيسر، أو نكح حرة، فهل يبطل نكاح الأمة؟ على روايتين. وأطلقهما فيهما، في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الحاوي (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الصغير»، و «الفروع». وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، في الأخيرة. إذا تزوج الأمة، وفيه

السرطان، ثم أيسر، لم يبطل نكاح الأمة. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا هو المذهب المنصوص المجزوم به عند عامة الأصحاب. انتهى. وصححه في «التصحيح»، و «النظم»، والمصنف، والشارح، وقالا: هذا ظاهر المذهب. وقطع به الخرقي، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. والرواية الثانية، يبطل. وخرجها القاضي وغيره من رواية صحة نكاح الحرة على الأمة. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الرعايتين». وإذا نكح حرة على أمة، لم يبطل نكاح الأمة أيضا. على الصحيح من المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم»، وابن رجب في «القاعدة التاسعة بعد المائة». وجزم به في «الوجيز». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». والرواية الثانية، يبطل. قدمها في «الرعايتين». وجزم به ناظم المفردات. وهو منها. وقال في «المنتخب»: يكون ذلك طلاقا فيهما، لا فسخا. ونقله ابن منصور، فيما إذا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife who does not keep him chaste?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10240)

وإن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه، ولم يجد طولا لحرة ـــــــ تزوج حرة على أمة، يكون طلاقا للأمة؛ لقول ابن عباس، رضي الله عنهما. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وغيره من الأصحاب، أنه لو زال خوف العنت، لا يبطل نكاح الأمة. وجزم به في «الرعاية». وقال في «الترغيب»، و «البلغة»: حكمه حكم ما إذا أيسر، أو نكح حرة. على ما تقدم وقاله في «القاعدة السابعة». قوله: وإن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه، ولم يجد طولا

لحرة أخرى، فهل

أخرى، فهل له نكاح أمة أخرى؟ على روايتين. ـــــــ له نكاح أمة أخرى؟ على روايتين. إذا تزوج حرة فلم تعفه، فأطلق المصنف في جواز نكاح أمة عليها الروايتين. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»؛ إحداهما، يجوز له ذلك، إذا كان فيه الشرطان قائمين. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم»، وغيرهما. واختاره ابن عبدوس وغيره. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»،

Mas'alah: What are the Hanbali rulings on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10242)

وغيرهم. والرواية الثانية، لا يجوز. قطع به ابن أبي موسى وغيره. فعلى المذهب، لو جمع بينهما في عقد واحد، صح، وعلى الثانية، لا يصح. ونقل ابن منصور، يصح نكاح الحرة عليها. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: تحرر لأصحابنا في تزويج الأمة على الحرة ثلاث طرق؛ أحدها، المنع. رواية واحدة. ذكرها ابن أبي موسى، والقاضي، وابن عقيل وغيرهم. قال القاضي: هذا إذا كان يمكنه وطء الحرة، فإن لم يمكنه، جاز. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وهذه الطريقة هي عندي مذهب الإمام أحمد، رحمه الله،

وعليها يدل كلامه. الطريق الثاني، إذا لم تعفه، فيه روايتان. وهي طريقة أبي الخطاب، ومن حذا حذوه الطريق الثالث، في الجمع روايتان. كما ذكر المجد. انتهى. وقال في الفائدة الأخيرة من «القواعد»: لو تزوج حر، خائف العنت غير واجد للطول، حرة تعفه بانفرادها، وأمة في عقد واحد، صح نكاح الحرة وحدها. وهو ظاهر كلام القاضي في «المجرد». وهو أصح. وقيل: يصح جمعهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10245)

وإن جمع بينهما في العقد، جاز، ـــــــ وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ إحداهما، يجوز. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المجرد»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». والرواية الثانية، لا يجوز. صححه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الرعاية الكبرى». وقدمه في «الرعاية الصغرى». قوله: فإن جمع بينهما في العقد، جاز. يعني، على الرواية الأولى. قاله في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. وحمل ابن منجى كلام المصنف عليه. وعلى الرواية الثانية، لا يجوز. ويفسد النكاحان. على الصحيح من المذهب. وقيل: يفسد نكاح الأمة وحده. وقدمه في «الرعايتين». وأطلق

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman after divorcing his free wife during

her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10246)

تنبيه: تقدم قول المصنف: لو تزوج الحر أمة على حرة بشرطه، هل يجوز أم لا؟ ولكن لو طلق الحرة طلاقا بائنا، جاز له نكاح الأمة في عدتها، مع وجود الشرطين. ذكره القاضي في «خلافه»، ونص عليه في رواية مهنا. وخرج المجد في «شرح الهداية» وجها بالمنع، إذا منعنا من الجمع في صلب النكاح مع الغيبة، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a free Kitabi man marrying a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10246)

فائدة: الحر الكتابي كالمسلم في نكاح الأمة. جزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». لكن قال في «الترغيب»، و «البلغة»، وغيرهما: إن اعتبرنا إسلام الأمة في حق المسلم، اعتبرنا كونها كتابية في حق الكتابي. وقال في «الوسيلة»: المجوسي كالكتابي في نكاح الأمة. وقال في «المجموع»: وكل كافر كمسلم في نكاح الأمة. وتقدم قريبا: إذا ملك كتابي مجوسية، هل له وطؤها، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one is not permitted to do so?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10306)

يخلو؛ إما أن يكون ممن يجوز له نكاح الإماء أو لا؛ فإن كان ممن لا يجوز له نكاح الإماء، فالمذهب أن النكاح باطل، كما لو علم بذلك. وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقدمه في «الفروع»، وقال: وعند أبي بكر يصح، فلا خيار. واعلم أن قول أبي بكر، إنما حكي عنه فيما إذا شرطها أمة، فبانت حرة، كما تقدم. وذكر القاضي في «الجامع»، أنه قياس قوله: فيما إذا شرطها كتابية، فبانت مسلمة. ثم فرق بينهما. فالذي نقطع به، أن نقل صاحب «الفروع» هنا عن أبي بكر، إما سهو، أو يكون هنا نقص. وهو أولى، ويدل على ذلك، أنه قال بعده: وبناه في «الواضح» على الخلاف في الكفاءة. فهذا لا يلائم المسألة. والله أعلم. وإن

. . . . . ـــــــ كان ممن

يجوز له نكاح الإماء، فله الخيار، كما قال المصنف. وظاهره وظاهر كلام جماعة إطلاق الظن، فيدخل فيه ظنه أنها حرة الأصل أو عتيقة. وقطع في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «المنور»، و «الفروع»، وغيرهم، أنه لا خيار له، إذا ظنها عتيقة. وهذا المذهب، ولعله مراد من أطلق. وظاهر كلام الزركشي، التنافي بين العبارتين. وقدم في «الترغيب»، أنه لو ظنها حرة لا خيار له. وقيل: لا خيار لعبد. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». وقيل: لا فسخ مطلقا. حكاه في «الرعاية الصغرى». فإذا اختار المقام تقرر عليه المهر المسمى كاملا. على الصحيح من المذهب. وقيل: ينسب قدر مهر المثل إلى مهر المثل كاملا، فيكون له بقدر نسبته من المسمى، يرجع به على من غره.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12239)

«الكبرى» ـــــــ . . . . . .

قولا. والذي يظهر أن ذلك خطأ؛ لأن تزويج الأمة للحر لا يصح إلا

ـــــــ بشرطين، كما . . . . . .

تقدم في باب المحرمات في النكاح، وليسا موجودين في هذا الطفل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her female slave or freedwoman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=271)

وللمرأة أن تزوج أمتها ومعتقتها التي لا عصبة لها في إحدى الروايتين. وفي الأخرى قال: تأمر من يزوجها؛ فإن النساء لا يلين عقود الأنكحة.

Mas'alah: What happens if a free man with a slave wife finds the means to marry a free woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=280)

ومتى وجد الحر طولا لحرة وتحته أمة, فنكاح الأمة ثابت, ما لم يتزوج الحرة قولا واحدا. وهل ينفسخ نكاح الأمة إذا عقد النكاح على حرة أم لا. على روايتين: إحداهما: ينفسخ نكاحها بنفس العقد على الحرة. والرواية الأخرى: يثبت النكاحان, ويقسم للحرة ليلتين, وللأمة ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he already has a free wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=280)

وليس لحر تحته حرة أن يتزوج عليها أمة, لا أعلم عنه فيه خلافا. فإن تزوج حرة وأمة في عقد واحد فعلى روايتين؛ إحداهما: يثبت نكاح الحرة دون نكاح الأمة. والرواية الأخرى: يبطل النكاحان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women, including Kitabi and Muslim slaves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=923)

فصل: النوع السادس: التحريم لأجل الرق وهو ضربان: أحدهما: تحريم الإماء، وهن نوعان: كتابيات، فلا يحل لمسلم نكاحهن ولو كان عبدا. وعنه: يجوز، والأول: المذهب، لقوله تعالى: {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] . فشرط في إباحتهن إيمانهن، ولأنهن ناقصات من وجهين، أشبه المشركات. والثاني: الأمة المسلمة، فللعبد نكاحها؛ لأنها تساويه، ولا تحل لحر نكاحها إلا بشرطين: عدم الطول، وهو: العجز عن نكاح حرة، أو شراء أمة. والثاني: خشية العنت: وهو الزنى، لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] . إلى قوله: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] فإن أمكنه نكاح حرة كتابية لم تحل له

الأمة المسلمة؛ لأنه لا يخشى العنت، ولأنه أمكنه صيانة ولده عن الرق فحرم عليه إرقاقه، كما لو قدر على نكاح مؤمنة. وإن تزوج أمة تحل له، ثم وجد الطول ففيه

وجهان: أحدهما: نكاحه باق، اختاره الخرقي؛ لأن زوال الشرط بعد العقد لا يبطله، كما لو أمن العنت. والثاني: يبطل؛ لأنه أبيح للضرورة فزال بزوالها، كأكل الميتة. وإن تزوج حرة على أمة فهل يبطل نكاح الأمة؟ على روايتين كذلك، فإن تزوج حرة تعفه وأمة في عقد واحد فسد نكاح الأمة، لعدم شرطه، وهو عدم طول الحرة. وفي نكاح الحرة روايتان. أصلهما تفريق الصفقة. وكذلك الحكم في كل عقد جمع فيه بين محللة ومحرمة، كأجنبية وأخته من الرضاع. فإن كانت الحرة لا تعفه، ولم يتمكن من نكاحها حرة تعفه ففي نكاح الأمة روايتان: إحداهما: لا يصح؛ لأنه واجد الطول حرة. والثانية: يصح؛ لأنه خائف العنت، عادم لطول حرة تعفه، فحلت له الأمة، كالعاجز عن نكاح حرة. فعلى هذا يصح العقد فيهما جميعا، وكذلك الحكم إن كانت تحته حرة لا تعفه، فيتزوج عليها أمة، أو كان تحته أمة لا تعفه فيتزوج عليها ثانية، ففيها روايتان. قال الخرقي: وله أن ينكح من الإماء أربعا إذا كان الشرطان فيه قائمين. ووجه الروايتين ما تقدم. وإن تزوج أمتين في عقد وإحداهما تعفه بطل فيهما؛ لأن إحداهما ليست بأولى من الأخرى، فبطل فيهما، كما لو جمع بين أختين.

Mas'alah: Can a free man marry more than one slave woman if he fears fornication and cannot afford a free woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=505)

نكاح الحر لأكثر من أمة إذا خاف العنت ولم يجد طول حرة

Mas'alah: Can a free man marry more than one slave woman if he fears fornication and cannot afford a

free woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=505)

32 - مسألة: في الحر هل يجوز له أن يعقد على أكثر من أمة إذا كان يخاف العنت ولا يجوز طولا لحرة؟ فنقل حرب عنه: أذهب إلى حديث ابن عباس: لا يتزوج إلا واحدة. ونقل أبو طالب عنه: إن خشي العنت تزوج أربعا وهو اختيار الخرقي. وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر أنه مقيم على نكاح فلم يجز له التزويج بالأمة كما لو كان تحته حرة. ووجه الثانية: أن كل جنس جاز التزويج بواحدة منه جاز له التزويج بأربع كالحرائر ولأنه له أن يتزوج بأمة فكان له التزويج بأكثر كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in a single marriage contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=505)

الجمع بين الحرة والأمة بعقد واحد

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in a single marriage contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=505)

33 - مسألة: إذا عقد الحر على الحرة والأمة عقدا واحدا. فنقل منصور: يثبت نكاح

الحرة ويفارق الأمة. ونقل محمد بن حبيب لفظين: أحدهما مثل هذا والثاني يبطل العقد فيهما جميعا. قال أبو بكر: ويتخرج وجه آخر إن كان يخاف العنت بنكاح الحرة منفردة أن يصح النكاحان جميعا ذكره في كتاب العنت.

ووجه الأولى: وهي الصحيحة أنه لو تأخر نكاح الحرة على نكاح الأمة جاز فإذا قارن نكاحها يجب أن يجوز كما لو كانت الأخرى حرة أجنبية وعكس هذا نكاح الأختين لو تأخر عن نكاح أختها وأوقعه في الثاني لم يصح ونكاح الحرة لو تأخر وأوقعه بعد نكاح الأمة صح. ووجه الثانية: أن العقد اشتمل على محظور ومباح فغلب فيه حكم الحظر كما لو نكح أختين في عقد واحد، وكما لو اختلطت الذكاة بالميتة وذبيحة المسلم والمجوسي وأصل هذه المسألة قد تقدم في كتاب البيوع إذا جمعت الصفقة حراما وحلالا هل تفرق الصفقة؟ فيصح فيما يجوز العقد عليه ويبطل فيهما على روايتين كذلك هاهنا. وأما قول أبي بكر: يتخرج وجه آخر إن كان يخاف العنت بنكاح الحرة صح نكاحهما جميعا وهذا ينبني على أصل قد تقدم وهو الحر إذا تزوج بأمه وكان يخاف العنت ولا يجد طولا لحرة هل يجوز له أن يعقد على أمة ثانية فقد حكينا روايتين: إحداهما: لا يجوز وأولى أن لا يجوز له ذلك إذا كان تحته حرة. والثانية: أنه يجوز له ذلك فإذا جاز له ذلك إذا كان له أمة فهل يجوز له ذلك إذا كان تحته حرة فقد ذكر أبو بكر أنه يتخرج الجواز لوجود العلة فيه وهو عدم الطول لحرة ثانية والخوف من العنت فهو كما لو كان تحته أمة. وخرج المنع لأنه إذا كان تحته حرة فهو واجد لطول حرة فلم يجز له العقد على أمة كما لو كان قادرا على طول حرة يبتدىء العقد عليها فإنه لا يجوز العقد على أمة فنقيس الاستدامة على الابتداء.

Mas'alah: Does the marriage to a slave woman dissolve if a free woman is married afterward?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=506)

انفساخ نكاح الأمة إذا تزوج عليها حرة

Mas'alah: Does marriage to a free woman dissolve a prior marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=506)

24 – مسألة: في الحرة إن تزوج حرة على أمة هل ينفسخ نكاح الأمة؟ نقل أبو بكر بن محمد وحرب وأبو طالب، لا ينفسخ ويقسم للحرة ليلتين والأمة ليلة. ونقل ابن منصور: قد ينفسخ ويكون طلاقا للأمة واحتج بحديث ابن عباس.

ويتخرج من هذا الأصل إذا عقد على الأمة وفيه الشرطان قائمان ثم أيسر بعد ذلك ووجد طولا لحرة يبطل نكاح الأمة بوجود ذلك؟ يتخرج على روايتين. واختيار الخرقي ان النكاح صحيح. وجه الأولى: وهي الصحيحة أنه استفراش بنكاح فلم ينفسخ بنكاح من هي تحته كما لو تزوج حرة على حرة وأيضا فإن وجود المال أحد شرطي نكاح الأمة، فوجب أن يكون شرطا في ابتداء العقد دون استدامته كخوف العنت، ولأن المال يراد للإتلاف والإنفاق دون الاستدامة والبقاء وما لا يراد للبقاء فإنه يكون شرطا لابتداء العقد دون استدامته كالإحرام يشترط في صحة ابتداء النكاح دون استدامته. ووجه الثانية: ما روى ابن عباس قال تزويج الحرة طلاق الأمة وكل حكم وجب في الأصول

لعله زال بزوالها فلما كانت العلة في جواز نكاح الأمة عجزه عن نكاح الحرة وجب إذا زالت العلة أن يزول ذلك الحكم ويبطل نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=507)

نكاح المسلم للأمة الكتابية

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=507)

35 – مسألة: هل يجوز نكاح الأمة الكتابية؟ فنقل صالح وأبو طالب: لا يجوز وهو اختيار الخرقي وغيره وقال في رواية أبي القاسم: الكراهية في إماء أهل الكتاب ليست بالقوية إنما هو شيء تأوله المحسن ومجاهد وفيه شنعة. قال أبو بكر: وقف أحمد في مسألة ابن القاسم لا يرد قول من قطع وقد روى عنه هذه المسألة أكثر من عشرين نفسا أنه لا يجوز وعليه (العمل) ولعل ابن القاسم سأله قبل أن ينكشف له القول فيها. وجه الأولى: وهي الصحيحة قوله تعالى: من فتياتكم المؤمنات ولأن

الأمة الكافرة قد تكون ملكا لكافر فإذا تزوجها المسلم أو ولدها ولدا فإنه يصير ولدها رقيقا لكافر فلم يجز التزويج بها كالأمة الوثنية والمجوسية. ووجه الثانية: أن كل أمة

حل وطؤها بملك اليمين حل بعقد النكاح كالمسلمة وكل امرأة حل أكل ذبيحتها حل للمسلم نكاحها كالحرة.

Mas'alah: Can a Muslim man marry a slave woman from the People of the Book?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=16)

13 - وسئل: يتزوج الرجل المسلم الأمة من أهل الكتاب؟ فقال: لا والله.

Mas'alah: Is it permissible to marry one's slave woman during the 'iddah of a free woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2338)

فرع: يجوز نكاح أمته في عدة حرة، إذا كان الطلاق بائنا، وكان خائفا للعنت، نص عليه في رواية مهنا ; لوجود الشرطين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2341)

وأما الثانية) فالصحيح أنها تحل، روي عن عمر وابن عباس، قال الأثرم: ما علمت أحدا من الصحابة كرهه إلا عليا ; ولأنها كتابية فتشملها الآية ; ولأن بني تغلب يقرون على دينهم ببذل المال، فتحل نساؤهم كأهل الكتاب.

نكاح أمة كتابية، وعنه: يجوز، ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت، ولا يجد طولا لنكاح حرة ولا ثمن أمة، وإن تزوجها وفيه الشرطان، ثم [المبدع في شرح المقنع] والثانية: لا، روي عن علي ؛ ولأنه يحتمل أنهن دخلن في دين الكفر بعد التبديل، وقيل: هما في بقية اليهود والنصارى من العرب، فإن شك فيه فالأشهر أنهما يحرمان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2342)

[ليس للمسلم وإن كان عبدا نكاح أمة كتابية] (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2342)

وليس للمسلم وإن كان عبدا نكاح أمة كتابية) رواه عن أحمد نحو عشرين نفسا، قال أبو الخطاب: هو قول عامة أصحابنا ؛ لقوله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ؛ ولأنه اجتمع فيها نقص الرق والكفر، أشبهت المجوسية، فإنه اجتمع فيها الكفر وعدم الكتاب ؛ وحذارا من استرقاق الولد (وعنه: يجوز) ؛ لأنها تحل بملك اليمين، فتحل بالنكاح كالمسلمة، فعلى هذا تحل للعبد مطلقا وللحر بشرطه، وعلى الأول: لا فرق فيها بين أن تلد أو لا، ولا بين أن تكون لمسلم أو كافر، صرح به القاضي في "تعليقه" (

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2342)

ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة، إلا أن يخاف العنت، ولا يجد طولا لنكاح حرة) أي: ليس للحر المسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا بوجود شرطين: عدم الطول، وخوف العنت ; لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] فشرطهما تعالى لنكاح الأمة، والمعلق على شرط عدم عند عدمه، وكما إذا كان تحته حرة، والقيد الأول يحترز به من العبد، فإن له نكاحها شرط لتساويهما. والثاني: يحترز به عن الكافر، وقيد الأمة بكونها مسلمة ; احترازا من الكافرة، فإنه لا يجوز نكاحها ولا مع الشرطين، والعنت فسره القاضيان أبو يعلى، وأبو الحسين، والشيرازي، والمؤلف: بالزنا، وفسره المجد: لحاجة المتعة، أو الخدمة لكبر أو سقم، نص عليه، وجعله ابن حمدان قولا، والطول، قال أحمد – تبعا لابن عباس: السعة، وعن ابن عباس: لا يجد صداق حرة، وقاله القاضي في "المجرد" ، وزاد عليه ابن عقيل: ولا نفقتها، وزاد

أيسر، أو نكح حرة، فهل يبطل نكاح الأمة؟ على روايتين،

Mas'alah: Can a man marry a slave woman if his free wife does not keep him chaste?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2343)

وإن تزوج حرة أو أمة، فلم تعفه، ولم يجد طولا لحرة أخرى، فهل له نكاح أمة أخرى؟ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] المؤلف تبعا لغيره (ولا ثمن أمة) ; لأن القادر على ذلك غير خائف العنت ; لأنه قدر على صيانة ولده من الرق، فهو كالقادر على

نكاح مؤمنة، وإن شرط حرية الولد صار حرا، ذكره في "الروضة" وفي "إعلام الموقعين" ، وظاهره: أنه إذا لم يجد طولا لحرة مسلمة ووجد طولا لحرة كتابية – أن له نكاح الأمة، قاله في "الانتصار" ; لظاهر الآية، وصرح الأكثر بعدم اشتراط الإسلام، فمن وجد طولا لحرة مطلقا لا يجوز له نكاح الأمة ; لأنه إذن يأمن العنت، فيفوت الشرط، وتوقف أحمد في رواية حرب، وقد دخل في كلامه المجبوب ونحوه، له نكاح الأمة بشرطه، وأن له نكاح الأمة الولود، وإن وجد آيسة، صرح به القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما وعدم جواز نكاحها مع فقد شرطه، وإن كانت لا تلد لصغر أو رتق ونحوهما، واقتضى كلامه أنه إذا لم يجد ما يتزوج به حرة لم يلزمه الاقتراض مع القدرة عليه، ولا التزوج بصداق في الذمة وإن كان مؤجلا ; دفعا للضرر عنه، ولو وهب له الصداق لم يلزمه قبوله، نعم، لو رضيت بدون مهر مثلها وهو قادر على ذلك فاحتمالان للقاضي في "تعليقه" فلو وجد حرة بزيادة على مهر مثلها لا تجحف بماله لزمه للاستطاعة، قاله المؤلف، ولا يرد اليتيم على وجه ; لأنه رخصة عامة، ونكاح الأمة للضرورة وفي "الترغيب" : ما لم يعد سرفا، وحرة لا توطأ لصغر أو غيبة كعدم، في المنصوص، وكذا مريضة، وفي "الترغيب" وفيه وجهان، وفيه من نصفها حر أولى من أمة ; لأن إرقاق بعض الولد أولى من جميعه. فرع: يقبل قوله في خشية العنت وعدم الطول حتى لو كان بيده قال: فادعى أنه وديعة أو مضاربة قبل قوله ; لأنه حكم فيما بينه وبين الله تعالى. (وإن تزوجها وفيه الشرطان، ثم أيسر أو نكح حرة، فهل يبطل نكاح الأمة؟ على روايتين) إذا أيسر بعد نكاحها لم يبطل نكاح الأمة على المذهب المجزوم به عند الأصحاب ; لأن عدم استطاعة الطول شرط نكاح الأمة، فلم تعتبر استدامته كخوف العنت، والثانية: بلى؛ لأنه إنما أبيح للحاجة، فإذا زالت لم يجز له استدامته كأكل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman while already married to a slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2344)

وإن جمع بينهما في العقد، [المبدع في شرح المقنع] الميتة، وفرق بينهما في "المغني" من حيث إن أكل الميتة بعد القدرة ابتداء للأكل، بخلاف عادم الطول فإنه غير مبتدئ، وإنما هو مستديم، وفي تزوج الحرة ينبني على انفساخه باليسار وعدمه، وجعلهما في "الترغيب" في زوال خوف العنت، وفي "المنتخب" : يكون طلاقا لا فسخا، ونقله ابن منصور إذا تزوج حرة على أمة يكون طلاقا للأمة ; لقول ابن عباس، قال أبو بكر: مسألة إسحاق مفردة. (وإن تزوج حرة أو أمة، فلم تعفه، ولم يجد طولا لحرة أخرى فهل له نكاح أمة أخرى؟ على روايتين) إحداهما: ليس له ذلك، قال أحمد: يذهب إلى حديث ابن عباس، «لا تتزوج من الإماء إلا واحدة ;» ولأن تحته زوجة، والثانية: بلى، وهي المذهب ; لأنه خائف العنت، عادم لطول حرة، أشبه من لا زوجة تحته، ثم أكده بقوله (قال الخرقي: له أن ينكح من الإماء أربعا إذا كان الشرطان قائمين فيه) ; لأن المعنى الذي أبيح من أجله نكاح الأمة – الشرطان، فإذا وجدا وجب العمل بهما، وقد يقال: له نكاح الأربع دفعة واحدة إذا علم أنها لا تعفه، صرح به القاضي في "المجرد" ، وحكى الأول عن أبي بكر، وحمله في "الجامع الكبير" على ما إذا خشي العنت، وفسره هنا بما إذا كان تحته أمة غائبة أو مريضة أو نحوهما. [للعبد نكاح الأمة وليس له نكاح سيدته] (وللعبد نكاح الأمة) وإن فقد الشرطين ; لأنه مساو لها، فلم يعتبر كالحر مع الحرة، ومدبر كذلك، وكذا مكاتب ومعتق بعضه، مع أن العلم يقتضي المنع فيهما أو في المعتق بعضه (وهل له أن ينكحها على حرة؟ على روايتين) المذهب – وجزم به في "الوجيز" : له ذلك للمساواة، وكالحر مع الحرة، والثانية: لا ; لأنه مالك لبضع حرة، فلم يجز كالحر (وإن جمع بينهما) أي: بين الحرة والأمة (في العقد، جاز) ; لأن كل

واحدة

جاز، ويتخرج أن لا يجوز،

Mas'alah: What happens if a man marries a slave woman and then marries a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=589)

وحيث عقد أمة تخلله [4] ... عقد [5] على الحرة قالوا أبطله يعني: إذا تزوج الحر أمة [6] لكونه عادم الطول خائف العنت ثم نكح حرة بطل نكاح الأمة في رواية، لأنه إنما أبيح للحاجة فإذا أزيلت [7] الحاجة لم تجر [8] استدامته كمن أبيح له أكل الميتة للضرورة [9] فإذا وجد الحلال لم يستدمه [10]. والمذهب لا يبطل نكاح الأمة بذلك، لأن فقد الطول كخوف العنت [11]، ولا تعتبر استدامته واستدامته ويفارق أكل الميتة فإن أكلها بعد = على رفع الضرر عن العبد إما بتزويجه أو بيعه لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضراره" . انظر مواهب الجليل 3/ 425. (1) في النجديات، ط وأجبر. (2) في ب وأن. (3) هذا جواب على دليل الحنفية وغيرهم ممن لا يرى إجبار السيد على إنكاح عبده حيث قاسوا النكاح على طلب الحلوى لكونهما من الملاذ. انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 545 وأحكام القرآن للجصاص 3/ 319 – 321 وليس فيهما هذا الدليل. (4) في د مخلله. (5) في ب عقدا. (6) في ب الحراة وفي د تأخرت إلى بعد كلمة العنت وسقطت من س. (7) في النجديات، هـ، ط زالت. (8) في النجديات، هـ، ط يجز. (9) في النجديات، ط في الضرورة. (10) وهذا قول

ابن عباس ومسروق وإسحاق والمزني ذكر ذلك الموفق في المغني 7/ 513. (11) ما بين القوسين خرم في ج وبياض في ط.

القدرة ابتداء للأكل وهذا لا يبتدئ النكاح [1]، وإنما يستديمه. والاستدامة للنكاح تخالف ابتداءه بدليل أن العدة والردة وأمن العنت يمنعن ابتداءه دون استدامته [2]، وكذا الخلاف لو أيسر بعد أن نكح الأمة بالشرطين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman during the waiting period of a free woman after a final divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2898)

[فصل لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن] (5315)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman during the waiting period of a free woman after a final divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2898)

فصل: ولا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن ومنعه أبو حنيفة، كما يحرم عليه أن يتزوجها في صلب نكاحها،

ولنا أنه عادم للطول، خائف للعنت، فأبيح له نكاحها، لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] الآية ولا نسلم أنه لا يجوز في صلب نكاح الحرة، بل

يجوز إذا تحقق الشرطان. [فصل إن زنى بامرأة فليس له أن يتزوج بأختها] (5316)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman after marrying her off or removing her from his ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2936)

[فصل إن زوج الأمة الموطوءة أو أخرجها عن ملكه فله نكاح أختها] (5380) فصل: فإن زوج الأمة الموطوءة، أو أخرجها عن ملكه، فله نكاح أختها. وإن عادت الأمة إلى ملكه، فالزوجية بحالها، وحلها باق؛ لأن النكاح صحيح، وهو أقوى، ولا تحل له الأمة. وعنه أنه ينبغي أن تحرم إحداهما؛ لأن أمته التي كانت فراشا قد عادت إليه، والمنكوحة مستفرشة، فأشبه أمتيه التي وطئ إحداهما بعد تزويج الأخرى، ثم طلق الزوج أختها. وإن تزوج امرأة، ثم اشترى أختها، صح الشراء، ولم تحل له؛ لأن النكاح كالوطء، فأشبه ما لو وطئ أمته ثم اشترى أختها. فإن وطئ أمته حرمتا عليه حتى يستبرئ الأمة، ثم تحل له زوجته دون أمته؛ لأن النكاح أقوى وأسبق، وإنما وجب الاستبراء لئلا يكون جامعا لمائه في رحم أختين. ويحتمل أن يحرما عليه جميعا، حتى تحرم إحداهما، كالأمتين.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to have intercourse with a scriptural slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2943)

[مسألة الأمة الكتابية حلال] [الفصل الأول أمته الكتابية حلال] (5396) مسألة؛ قال:

(وأمته الكتابية حلال له، دون أمته المجوسية) الكلام في هذه المسألة في فصلين:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim having intercourse with a scriptural slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2943)

(5397) أحدهما: أن أمته الكتابية حلال له. وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الحسن، فإنه كرهه؛ لأن الأمة الكتابية يحرم نكاحها فحرم التسري بها كالمجوسية. ولنا، قول الله تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] . ولأنها ممن يحل نكاح حرائرهم، فحل له التسري بها، كالمسلمة. فأما نكاحها فيحرم لأن فيه إرقاق ولده، وإبقاءه مع كافرة، بخلاف التسري. (5398)

Mas'alah: Can a Muslim man marry a scriptural slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2944)

[مسألة ليس للمسلم وإن كان عبدا أن يتزوج أمة كتابية] مسألة؛ قال: (وليس للمسلم وإن كان عبدا أن يتزوج أمة كتابية) لأن الله تعالى قال {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] . هذا ظاهر مذهب أحمد، رواه عنه جماعة، وهو قول الحسن، والزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق. وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، ومجاهد. وقال أبو ميسرة وأبو حنيفة: يجوز للمسلم نكاحها؛ لأنها تحل بملك اليمين، فحلت بالنكاح كالمسلمة. ونقل ذلك عن أحمد، قال: لا بأس بتزويجها. إلا أن الخلال رد هذه الرواية، وقال: إنما توقف أحمد فيها، ولم ينفذ له

قول، ومذهبه أنها لا تحل؛ لقول الله تعالى {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] . فشرط في إباحة نكاحهن الإيمان، ولم يوجد، وتفارق المسلمة، لأنه لا يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدها، لأن الكافر لا يقر ملكه على مسلمة، والكافرة تكون ملكا لكافر، ويقر ملكه عليها. وولدها

مملوك لسيدها، ولأنه قد اعتورها نقصان، نقص الكفر والملك، فإذا اجتمعا منعا، كالمجوسية لما اجتمع فيها نقص الكفر، وعدم الكتاب، لم يبح نكاحها. ولا فرق بين الحر والعبد في تحريم نكاحها؛ لعموم ما ذكرنا من الدليل، ولأن ما حرم على الحر تزويجه لأجل دينه، حرم على العبد، كالمجوسية.

Mas'alah: Under what conditions may a free Muslim man marry a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2945)

[مسألة نكاح الأمة المسلمة] (5400) مسألة؛ قال: (ولا لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة، إلا أن لا يجد طولا بحرة مسلمة، ويخاف العنت) الكلام في هذه المسألة في شيئين؛ أحدهما، أنه يحل له نكاح الأمة المسلمة إذا وجد فيه الشرطان، عدم الطول، وخوف العنت. وهذا قول عامة العلماء، لا نعلم بينهم اختلافا فيه. والأصل فيه قول الله سبحانه {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] . الآية. والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل؛ لقول الله تعالى {وأن تصبروا خير لكم} [النساء: 25] . والثاني: إذا عدم الشرطان أو أحدهما، لم يحل نكاحها لحر. روي ذلك عن جابر، وابن عباس. وبه قال عطاء، وطاوس، والزهري، وعمرو بن دينار، ومكحول، ومالك، والشافعي، وإسحاق.

وقال مجاهد: مما وسع الله على هذه الأمة، نكاح الأمة، وإن كان موسرا. وبه قال أبو حنيفة، إلا أن يكون تحته حرة؛ لأن القدرة على النكاح لا تمنع النكاح، كما يمنعه وجود النكاح، كنكاح الأخت والخامسة. وقال قتادة، والثوري: إذا خاف العنت حل له نكاح الأمة، وإن وجد الطول؛ لأن إباحتها لضرورة خوف العنت، وقد وجدت، فلا يندفع إلا بنكاح الأمة، فأشبه عادم الطول. ولنا، قول الله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] إلى قوله {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] . فشرط في نكاحها عدم استطاعة الطول، فلم يجز مع الاستطاعة كالصوم في كفارة الظهار مع عدم استطاعة الإعتاق، ولأن في تزويج الأمة إرقاق ولده مع الغنى عنه، فلم يجز، كما لو كان تحته حرة. وقياسهم ليس بصحيح؛ فإن نكاح الخامسة والأخت، إنما حرم لأجل الجمع، وبالقدرة على الجمع لا يصير جامعا، والعلة هاهنا، هو الغنى عن إرقاق ولده، وذلك يحصل بالقدرة على نكاح الحرة. وأما من يجد الطول ويخاف العنت، فإن كان ذلك لكونه لا يجد إلا حرة صغيرة أو غائبة أو مريضة لا يمكن وطؤها، أو وجد مالا ولم يتزوج لقصور نسبه، فله نكاح الأمة؛ لأنه عاجز عن حرة تعفه. وإن

كانت الحرة في حبالة غيره، فله نكاح أمة. نص عليه أحمد في الغائبة. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم: لا يجوز؛ لوجدان الطول. ولنا، أنه غير مستطيع للطول إلى حرة تعفه، فأشبه من لا يجد شيئا، ألا ترى أن الله سبحانه جعل ابن السبيل الذي له اليسار في بلده فقيرا؛ لعدم قدرته عليه في الحال، وإن كانت له حرة يتمكن من وطئها، والعفة بها، فليس بخائف العنت.

Mas'alah: If a man can marry a chaste Kitabi free woman, is it permissible for him to marry a slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2946)

[فصل إن قدر على تزويج كتابية تعفه لم يحل له نكاح الأمة] (5401) فصل: وإن قدر على تزويج كتابية تعفه، لم يحل له نكاح الأمة. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وذكروا وجها آخر أنه يجوز له؛ لقول الله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] . وهذا غير مستطيع لذلك. ولنا، قول الله تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] . وهذا غير خائف له، ولأنه قدر على صيانة ولده عن الرق، فلم يجز له إرقاقه، كما لو قدر على نكاح مؤمنة.

Mas'alah: Is a man obliged to accept a loan to marry a free woman if he cannot afford the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2946)

[فصل نكاح الأمة إن لم يجد طولا لكن وجد من يقرضه ذلك] (5403) فصل: فإن لم يجد طولا، لكن وجد من يقرضه ذلك، لم يلزمه؛ لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته، ولصاحبه مطالبته به في الحال. وكذلك إن رضيت الحرة بتأخير صداقها، أو تفويض بضعها؛ لأن لها مطالبته بعوضه. وكذلك إن بذل له باذل أن يزنه عنه، أو يهبه إياه، لم يلزمه قبوله؛ لما عليه من ضرر المنة، وله في ذلك كله نكاح الأمة. وإن لم يجد من يزوجه إلا بأكثر من مهر المثل، وكان قادرا عليه، ولا يجحف به، لم يكن له نكاح الأمة. وقال أصحاب الشافعي: له ذلك، كما لو لم يجد الماء إلا بزيادة عن ثمن المثل، فله التيمم. ولنا، قول الله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] . وهذا

مستطيع، ولأنه قادر على نكاح حرة بما لا يضره، فلم يجز له إرقاق ولده، كما لو كان بمهر مثلها، ولا نسلم ما ذكروه في التيمم، ثم هذا مفارق للتيمم من وجهين؛ أحدهما، أن التيمم رخصة عامة، وهذا أبيح للضرورة، ومع القدرة على الحرة لا ضرورة.

والثاني، أن التيمم يتكرر، فإيجاب شرائه بزيادة على ثمن المثل يفضي إلى الإجحاف به، وهذا لا يتكرر، فلا ضرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a slave woman and later admits he was wealthy at the time of marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2947)

[فصل تزوج الأمة ثم أقر أنه كان موسرا حال النكاح] (5404) فصل: وإن كان في يده مال، فذكر أنه معسر، وأن المال لغيره. فالقول قوله؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى، فقبل قوله فيه، كما لو ادعى مخافة العنت. ومتى تزوج الأمة، ثم أقر أنه كان موسرا حال النكاح، فرق بينهما؛ لأنه أقر بفساد نكاحه. وهكذا إن أقر أنه لم يكن يخشى العنت. فإن كان قبل الدخول وصدقه السيد، فلا مهر، وإن كذبه، فله نصف المسمى؛ لأنه يدعي صحة النكاح والأصل معه، وإن كان بعد الدخول، فعليه المسمى جميعه، إلا أن يكون مهر المثل أكثر، فعلى قول من أوجب مهر المثل في النكاح الفاسد، يلزمه مهر المثل؛ لإقراره به. وإن كان المسمى أكثر، وجب وللسيد ألا يصدقه فيما قال، فيكون له من المهر ما يجب في النكاح الفاسد. وهل ذلك المسمى أو مهر المثل؟ على روايتين.

Mas'alah: Does marriage to a slave woman dissolve if the husband becomes wealthy after the contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2947)

[مسألة عقد علي الأمة وفيه الشرطان عدم الطول وخوف العنت ثم أيسر] (5405) مسألة؛ قال: (ومتى عقد عليها وفيه الشرطان؛ عدم الطول، وخوف العنت، ثم أيسر، لم ينفسخ النكاح) هذا ظاهر المذهب، وهو مذهب الشافعي، وفي المذهب وجه آخر، أنه يفسد النكاح. وهو قول المزني؛ لأنه إنما أبيح للحاجة، فإذا زالت الحاجة لم يجز له استدامته، كمن أبيح له أكل الميتة للضرورة، فإذا وجد الحلال لم يستدمه. ولنا، أن فقد الطول أحد شرطي إباحة نكاح الأمة، فلم تعتبر استدامته، كخوف العنت، ويفارق أكل الميتة، فإن أكلها بعد القدرة ابتداء للأكل، وهذا لا يبتدئ النكاح. إنما يستديمه، والاستدامة للنكاح تخالف ابتداءه، بدليل أن العدة والردة وأمن العنت يمنعن ابتداءه دون استدامته.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a free woman in addition to a slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2947)

[فصل تزوج على الأمة حرة] (5406) فصل: وإن تزوج على الأمة حرة، صح. وفي بطلان نكاح الأمة روايتان؛ إحداهما، لا يبطل. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي معنى ذلك عن علي - رضي الله عنه -. والرواية الثانية، ينفسخ نكاح الأمة. وهو قول ابن عباس ومسروق، وإسحاق، والمزني. ووجه الروايتين ما تقدم في المسألة.

وقال النخعي إن كان له من الأمة ولد، لم يفارقها، وإلا فارقها. ولا يصح؛ لأن ما كان مبطلا للنكاح في غير ذات الولد أبطله في ذات الولد، كسائر مبطلاته، ولأن ولده منها مملوك لسيدها، ونفقته عليه. وقد استدل على بقاء النكاح بما روي عن علي أنه قال: إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للحرة ليلتين، وللأمة ليلة. فإنه لو بطل بنكاح الحرة، لبطل بالقدرة عليه، فإن القدرة على المبدل كاستعماله، بدليل الماء مع التراب.

Mas'alah: How many slave women may a man marry if the conditions are met?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2948)

[مسألة له أن ينكح من الإماء أربعا] (5407) مسألة؛ قال: (وله أن ينكح من الإماء أربعا، إذا كان الشرطان فيه قائمين) اختلفت الرواية عن أحمد، في إباحة أكثر من أمة إذا لم تعفه فعنه أنه قال: إذا خشي العنت تزوج أربعا، إذا لم يصبر كيف يصنع؟ وهذا قول الزهري، والحارث العكلي، ومالك، وأصحاب الرأي. والرواية الثانية، قال أحمد: لا يعجبني أن يتزوج إلا أمة واحدة. يذهب إلى حديث ابن عباس، وهو ما روي عن ابن عباس: أن الحر لا يتزوج من الإماء إلا واحدة، وقرأ {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] . وبه قال قتادة والشافعي، وابن المنذر؛ لأن من له زوجة يمكنه وطؤها لا يخشى العنت. ووجه الأولى قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] . الآية. وهذا داخل في عمومها، ولأنه عادم للطول، خائف للعنت، فجاز له نكاح أمة كالأولى، وقولهم: لا يخشى العنت. قلنا: الكلام في من يخشاه، ولا نبيحه إلا له. وقول ابن عباس يحمل على من لم يخش العنت، وكذلك الرواية الأخرى عن أحمد. وإن تزوج حرة فلم تعفه، فذكر فيها أبو الخطاب روايتين، مثل نكاح الأمة في حق من تحته

أمة لم تعفه؛ لما ذكرنا. وإن كانت الحرة تعفه، فلا خلاف في تحريم نكاح الأمة. وإن نكح أمة تعفه، لم يكن له أن ينكح أخرى، فإن نكحها، فنكاحها باطل. لأنه يبطل في إحداهما، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فبطل، كما لو جمع بين أختين.

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=560)

ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا بشرطين أن لا يجد طولا لنكاح حرة ولا ثمن أمة وأن يخاف عنت العزوبة إما لحاجة المتعة وإما للحاجة إلى خدمة المرأة لكبر أو سقم أو غيرهما فيجوز نص عليه ومتى لم تعفه أمة جاز أن يتزوج ثانية وكذلك الثالثة والرابعة وعنه لا يباح له سوى واحدة.

Mas'alah: Does the marriage to a slave woman dissolve if the husband later becomes wealthy or marries a free woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=560)

فإن تزوج الأمة مع الشرطين ثم أيسر أو تزوج حرة فهل ينفسخ نكاح الأمة على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman in various circumstances?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=560)

ومن تزوج أمة على حرة وهو عبد أو حر خائف للعنت لمرضها أو غيبتها أو لشبقة أو غير ذلك عاجز عن طول حرة أخرى جاز وعنه المنع فيهما فإن جمع بينهما في عقد صح النكاحان على الأولى وعلى الثانية هل يفسد النكاح الأمة وحده أم النكاحان على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a free man who can afford a free woman marries a slave woman in the same contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=560)

ولو جمع بينهما في العقد حر يجد الطول أولا يخشى العنت فسد نكاح الأمة خاصة وعنه النكاحان معا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2185)

قال: (وليس للمسلم وإن كان عبدا نكاح أمة كتابية. وعنه: يجوز) . أما كون المسلم ليس له نكاح أمة كتابية وإن كان عبدا على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: {من فتياتكم

المؤمنات} [النساء: 25] . وأما كونه له ذلك على رواية؛ فلأنها تحل بملك اليمين. فحلت بالنكاح؛ كالمسلمة. والأول ظاهر المذهب. قاله المصنف في المغني. وفرق بين المسلمة والكافرة من حيث: إن نكاح المسلمة لا يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدها؛ لأن الكافر لا يقر ملكه على مسلمة، والكافرة تكون ملكا للكافر ويقر ملكه عليها وولدها لسيدها. ولأنه قد اعتورها نقصان الكفر والملك. فإذا اجتمعا منعا؛ كالمجوسية لما اجتمع فيها نقص الكفر وعدم الكتاب منع من نكاحها. وقول المصنف: وإن كان عبدا تنبيه على أن النقص الحاصل فيه بالرق لا يؤثر في كونه له نكاح الأمة الكتابية؛ لأن الأدلة المقتضية للمنع عامة في الحر والعبد. ولأن ما حرم على الحر نكاحه لأجل دينه حرم على العبد؛ كالمجوسية.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim man marrying a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2185)

قال: (ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة؛ إلا أن يخاف العنت، ولا يجد طولا لنكاح حرة ولا ثمن أمة. وإن تزوجها وفيه الشرطان ثم أيسر أو نكح حرة فهل يبطل نكاح الأمة؟ على روايتين) . أما كون الحر المسلم لا يحل له نكاح أمة مسلمة إذا لم يخف العنت ولا يجد ما ذكر؛ فلأن الله تعالى قال: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات -إلى قوله-: ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] . شرط في جواز ذلك عدم استطاعة الطول وخشية العنت. ولأن في نكاح الأمة إرقاق ولده مع الغنى. فلم يجز؛ كما لو كان تحته حرة. وأما كونه يحل له ذلك إذا وجد فيه الشرطان؛ فللآية المذكورة.

فإن قيل: الآية دلت على اشتراط الطول للحرة المؤمنة فما وجه اشتراط الطول للحرة الكتابية أو ثمن الأمة؟ قيل: لأن القادر على ذلك غير خائف العنت. ولأنه قدر على صيانة ولده عن الرق. فلم يجز له إرقاقه؛ كما لو قدر على نكاح مؤمنة. وأما كونه إذا تزوج أمة وفيه الشرطان ثم أيسر لا يبطل نكاح الأمة على رواية؛ فلأن عدم استطاعة الطول أحد شرطي إباحة نكاح الأمة. فلم يعتبر استدامته؛ كخوف العنت. وأما كونه يبطل على رواية؛ فلأنه إنما أبيح للحاجة. فإذا زالت الحاجة لم يجز له استدامة؛ كمن أبيح له أكل الميتة لضرورته فإذا وجد الحلال لم يستدمه. وذكر المصنف في المغني هذا وجها. وفرق بين مسألة الطول ومسألة الميتة من حيث: إن أكل الميتة بعد القدرة ابتداء للأكل. بخلاف عادم الطول فإنه إذا غير مبتدئ للنكاح وإنما هو مستديم. وأما كونه إذا تزوج أمة ثم نكح حرة لا يبطل نكاح الأمة على رواية؛ فلأنه لا يبطله اليسار في رواية. فكذا لا يبطله نكاح الحرة. وأما كونه يبطل على رواية؛ فلأنه يبطله اليسار في رواية فلأن يبطله نكاح الحرة بطريق الأولى.

Mas'alah: May a man who already has a wife marry another slave woman if he fears fornication?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2186)

قال: (وإن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه ولم يجد طولا لحرة أخرى فهل له نكاح أمة أخرى؟ على روايتين. قال الخرقي: وله أن ينكح من الإماء أربعا إذا كان الشرطان فيه قائمين) . أما كون من ذكر له نكاح أمة أخرى على رواية؛ فلأنه خائف العنت عادم طول حرة. أشبه من لا زوجة تحته وفيه الشرطان. وأما كونه ليس له ذلك على رواية؛

فلأنه تحته زوجة. والأولى أولى؛ لما تقدم ذكره. ولذلك قال المصنف: قال الخرقي ... إلى آخره؛ لأن فيه تأكيدا لجوازه. وكونه تحته زوجة لا أثر له؛ لأن المعنى الذي أبيح

من أجله نكاح الأمة: الشرطان المتقدم ذكرهما. فإذا وجدا فيما ذكر وجب أن يباح. عملا بالعلة.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying additional wives if a slave wife does not grant exemption?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=354)

وإن لم تعفه أمة تزوج ثانية وثالثة ورابعة.

Mas'alah: Does a man's subsequent wealth annul his marriage to slave women?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=354)

ولا ينفسخ نكاحهن بهايساره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman in addition to a free wife when one cannot afford a free woman?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=354)

وله تزويج أمة على حرة مع عدم الطول كحرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a free man who can afford a free woman and does not fear fornication marries a slave woman?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=354)

ولو جمع بينهما حر يجد الطول ولا يخشى العنت فسد نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave marrying a slave woman or a kitabiyyah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=388)

مسألة 52: (وليس للمسلم إن كان عبدا نكاح أمة وكتابية) لأن الله سبحانه قال: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] وعنه يجوز لأنه له وطؤها بملك اليمين فجاز بالنكاح كالمسلمة، ورد الخلال هذه الرواية وقال: إنما توقف الإمام أحمد ولم ينفذ له قول.

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=388)

مسألة 53: (ولا يجوز لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت) لقوله سبحانه: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] إلى قوله: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] فاشترط شرطين: خوف العنت، وعدم

الطول بحرة، فلا يجوز بدونهما.

Mas'alah: How many slave women may a free man marry if the conditions are met?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=388)

مسألة 54: (وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين) للآية.

Mas'alah: Can a Muslim man marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1374)

1] . مسألة: (وليس للمسلم وإن كان عبدا أن يتزوج أمة [1] كتابية) . لأن الله قال: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء:25] هذا ظاهر كلام أحمد رواه عنه جماعة وإليه ذهب أكثر العلماء منهم مالك والشافعي وروي أيضا عن عمر وابن مسعود. وعن أحمد: يجوز للمسلم نكاحها وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها تحل بملك اليمين فحلت بالنكاح كالمسلمة إلا أن الخلال أنكر هذه الرواية وقال: إنما توقف أحمد فيها ولم ينفذ له قول ومذهبه أنها لا تحل لقوله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء:25] فشرط في إباحة نكاحهن الأيمان ولم يوجد. ويفارق المسلمة؛ لأنه لا يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدها. ولأن الكافر لا يقر ملكه على مسلمة [2] والكافرة تكون ملكا لكافر ويقر ملكه عليها وولدها مملوك لسيدها. ولأنه قد اعتورها نقصانان نقص الكفر والملك فإذا اجتمعا منعا كالمجوسية لما اجتمع فيها نقص الكفر وعدم الكتاب لم يبح نكاحها، ولا فرق بين الحر والعبد في تحريم نكاحها؛ لعموم ما ذكرنا من الدليل. ولأن

ما حرم على الحر تزويجه لأجل دينه حرم على العبد كالمجوسية.

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1374)

مسألة: (ولا لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن يكون لا يجد طولا لحرة (1) زيادة من المغني 7: 508. (2) في الأصل: مسلم. وما أثبتناه من المغني 7: 509.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1375)

مسلمة [1] ويخاف العنت) . النظر في هذه المسألة في أمرين: أحدهما: أنه يحل له نكاح الأمة المسلمة إذا وجد في الشرطان عدم الطول وخوف العنت وهذا قول عامة العلماء؛ لقول الله عز وجل: {ومن لم يستطع منكم طولا. . . الآية} [النساء:25] والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل {وأن تصبروا خير لكم} [النساء:25] . الثاني: أنه إذا عدم الشرطان أو أحدهما لم يحل للحر نكاحها روي هذا عن جابر وابن عباس وبه قال مالك والشافعي؛ لقول الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات -إلى قوله-: ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء:25] فشرط في نكاحها عدم استطاعة الطول فلم يجز مع الاستطاعة كالصوم في كفارة الظهار مع استطاعة الإعتاق. ولأن في تزويج الأمة إرقاق ولده مع الغنى عنه. فلم يجز؛ كما لو كان تحته حرة.

Mas'alah: Does a marriage to a slave woman dissolve if the husband later becomes wealthy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1375)

مسألة: (ومن عقد عليها وفيه الشرطان عدم الطول، وخوف العنت ثم أيسر لم ينفسخ نكاحها) . هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي، وعنه أنه يفسد وهو قول المزني؛ لأنه إنما أبيح للحاجة فإذا زالت الحاجة لم يجز له استدامته من كمن أبيح له أكل الميتة لضرورة فإذا وجد الحلال لم ستدمه. ووجه الرواية الأولى: أن فقد الطول أحد شرطي إباحة نكاح الأمة فلم تعتبر استدامته كخوف العنت. ويفارق أكل الميتة، فإن أكلها بعد القدرة ابتداء للأكل وهذا لا يبتدئ النكاح إنما يستديمه والاستدامة للنكاح تخالف ابتداءه بدليل أن العدة والردة وأمن العنت يمنعن ابتداءه دون استدامته.

Mas'alah: How many slave women may a free man marry if he meets the conditions?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1375)

مسألة: (وله أن ينكح من الإماء أربعا إذا كان الشرطان فيه قائمين) . (1) زيادة من المغني 5: 509.

اختلفت الرواية عن أحمد في إباحة أكثر من أمة إذا لم تعفه فعنه الجواز وهو قول الزهري ومذهب أبي حنيفة ومالك. وعن أحمد أنه قال: لا يعجبني أن يتزوج إلا أمة واحدة ذهب إلى حديث ابن عباس وهو ما روي عن ابن عباس أن الحر لا يتزوج من الإماء إلا واحدة وقرأ: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء:25] وهذا مذهب الشافعي؛ لأن من له زوجة يمكنه وطئها لا يخشى العنت ووجه الأولى قوله تعالى:

{ومن لم يستطع منكم طولا. . . الآية} [النساء:25] وهذا داخل في عمومها. ولأنه عادم للطول خائف للعنت فجاز له نكاح أمة كالأولى. وقولهم: لا يخشى العنت قلنا الكلام فيمن يخشاه ولا نبيحه إلا له وقول ابن عباس يحمل على من لم يخش العنت وكذلك الرواية الأخرى عن أحمد.

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1205)

ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة، إلا أن يخاف عنت العزوبة، لحاجة المتعة أو الخدمة)؛ لكونه كبيرا أو مريضا أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة، أو غيبتها، أو مرضها، (ويعجز عن (1) رواه أحمد (401) ، ومسلم (1409) ، وأبو داود (1841) ، والترمذي (840) ، والنسائي (2842) ، وابن ماجه (1966) ، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the condition of inability to afford a free woman's dower for marrying a slave woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1206)

طول [1]، أي: مهر (حرة، أو ثمن أمة [2]؛ لقوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا) الآية [النساء: 25] . واشتراط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير [3]، قال في التنقيح: (وهو أظهر) [4]، وقدم أنه لا يشترط، وتبعه في المنتهى [5]. (

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his father's slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1206)

وللحر نكاح أمة أبيه)؛ لأنه لا ملك للابن فيها، ولا شبهة ملك، (دون) نكاح (أمة ابنه) ، فلا يصح نكاحه أمة ابنه؛ لأن الأب (1) قال في المطلع (ص 392) : (الطول: بالفتح: الفضل، أي: لا يجد فضلا ينكح به حرة) . (2) في (ق) : أو ثمن. (3) منهم: أبو الخطاب في الهداية (ص 391) ، وابن قدامة في المقنع (ص 309) ، والمجد في المحرر (2/ 22) ، والدجيلي في الوجيز (ص 339) ، وانظر غيرهم في الإنصاف (8/ 139) . (4) التنقيح المشبع للمرداوي (ص 355) . (5) (2/ 96) . (6) الإجماع لابن المنذر (ص 109) .

له التملك من مال ولده كما تقدم [1]. (

Mas'alah: What is the ruling on sexual relations with a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=348)

ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك اليمين إلا الأمة الكتابية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister when a slave woman is married off or leaves one's ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10198)

فصل: فإن زوج الأمة الموطوءة أو أخرجها عن ملكه، فله نكاح أختها، فإن عادت الأمة إلى ملكه، فالزوجية بحالها، وحلها باق؛ لأن النكاح صحيح، وهو أقوى، ولا تحل له [1] الأمة. وعنه، أنه ينبغي أن تحرم إحداهما؛ لأن أمته التي كانت فراشا قد عادت إليه، في المنكوحة مستفرشة، فأشبه أمتيه اللتين [2] وطئ إحداهما بعد تزويج الأخرى، ثم طلق [3] الزوج اختها. فإن تزوج امرأة ثم اشترى أختها، صح الشراء، ولم تحل له؛ لأن النكاح كالوطء، فأشبه ما لو وطئ أمته ثم اشترى أختها، فإن وطئ أمته [4] حرمتا عليه حتى يستبرئ الأمة، ثم تحل له زوجته دون أمته؛ لأن النكاح أقوى وأسبق، وإنما وجب الاستبراء لئلا يكون جامعا ماءه في رحم أختين. ويحتمل أن تحرما عليه جميعا حتى يحرم إحداهما، كالأمتين. وحكم عمة المرأة وخالتها، كأختها في تحريم الجمع بينهما في الوطء، والتفصيل [فيها كالتفصيل] [5] في الأختين، على ما ذكر. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «التي». (3) في م: «يطلق». (4) في م: «أمتيه». (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is it permissible to marry a slave woman during the waiting period of a free woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10208)

فصل: ولا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن. ومنعه أبو حنيفة، كما يحرم عليه أن يتزوجها في صلب نكاحها. ولنا، أنه عادم للطول، خائف للعنت، فأبيح له نكاحها؛ لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [1] الآية.

ولا نسلم أنه لا يجوز في صلب نكاح الحرة، بل يجوز إذا تحقق الشرطان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10230)

3157 – مسألة: (وليس للمسلم وإن كان عبدا نكاح أمة كتابية. وعنه، يجوز) ظاهر مذهب أحمد أن ذلك لا يجوز، رواه عنه جماعة. وهو قول الحسن، والزهري، ومكحول، ومالك، (1) سورة المائدة 5.

. . . . . ——— والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق. وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، ومجاهد. وقال أبو ميسرة، وأبو حنيفة: يجوز للمسلم نكاحها؛ لأنها تحل بملك اليمين، فحلت بالنكاح، كالمسلمة. ونقل ذلك عن أحمد، قال: لا بأس بتزويجها. إلا أن الخلال رد هذه الرواية وقال: إنما توقف أحمد فيها، ولم ينفذ له قول، ومذهبه أنها لا تحل؛ لقول الله تعالى: {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [1]. فشرط في إباحة نكاحهن الإيمان، ولم يوجد، وتفارق المسلمة؛ لأنه لا يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدها، لأن الكافر لا يقر ملكه على مسلمة، والكافرة تكون ملكا لكافر، ويقر ملكه عليها، وولدها مملوك لسيدها، ولأنه [قد اعتورها] [2] نقصان؛ نقص الكفر والملك، فإذا اجتمعا منعا، كالمجوسية لما اجتمع فيها نقص الكفر [3] وعدم الكتاب، لم يبح نكاحها. ولا فرق بين الحر والعبد في تحريم نكاحها؛ لعموم ما ذكرنا من الدليل، ولأن ما حرم على الحر تزويجه [4] من أجل دينه، حرم على العبد، كالمجوسية. (1) سورة

النساء 25. (2) في م: «عقد اعتوره». (3) في الأصل: «الملك». (4) في م: «ذبحه».

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10232)

ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة، إلا أن يخاف العنت، ولا يجد طولا لنكاح حرة، ولا ثمن أمة. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10232)

3158 – مسألة: (ولا يحل لحر نكاح أمة مسلمة، إلا أن يخاف العنت، ولا يجد طولا لنكاح حرة، ولا ثمن أمة) الكلام في هذه المسألة في فصلين؛ أحدهما، أنه يحل له نكاح الأمة المسلمة إذا وجد فيه الشرطان؛ خوف العنت، وعدم الطول. وهذا قول عامة العلماء، لا نعلم بينهم فيه اختلافا، لقول الله سبحانه: {ومن لم يستطع منكم طولا} . الآية. والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل، لقول الله تعالى: {وأن تصبروا خير لكم} . الفصل الثاني، إذا عدم الشرطان أو أحدهما، لم يحل نكاحها لحر. روي ذلك [1] عن جابر، وابن عباس. وبه قال عطاء، وطاوس، والزهري، وعمرو بن دينار، ومكحول، ومالك، والشافعي، [وإسحاق] [2]. وقال مجاهد: مما وسع الله على هذه الأمة نكاح

الأمة وإن كان موسرا. وبه قال أبو حنيفة، إلا أن يكون تحته حرة، لأن القدرة على النكاح لا تمنع النكاح، كما يمنعه (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وجود

النكاح، كنكاح الأخت والخامسة. وقال قتادة، والثوري: إذا خاف العنت، حل له نكاح الأمة [وإن وجد الطول؛ لأن إباحتها لضرورة خوف العنت، وقد وجدت، ولا يندفع إلا بنكاح الأمة] [1]، فأشبه عدم الطول. ولنا، قول الله سبحانه وتعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} إلى قوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} . فشرط في نكاحها عدم استطاعة الطول، فلم يجز مع الاستطاعة، لفوات شرطه، وكالصوم في كفارة الظهار مع استطاعة الإعتاق. ولأن في تزويج الأمة إرقاق ولده مع الغنى عنه، فلم يجز، كما لو كان تحته حرة. وقياسهم لا يصح؛ لأن نكاح الخامسة والأخت إنما حرم لأجل الجمع، وبالقدرة على الجمع لا يصير جامعا، والعلة ههنا هو الغنى عن إرقاق ولده، وذلك يحصل بالقدرة على نكاح الحرة. وأما من يجد [2] الطول ويخاف العنت، فإن كان ذلك لكونه لا يجد إلا حرة صغيرة أو غائبة أو مريضة لا يمكن وطؤها، أو وجد مالا ولم يزوج لقصور نسبه، فله نكاح الأمة. نص عليه أحمد في الغائبة. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «لا يجد».

. . . . . ـــــــ وهو ظاهر

مذهب الشافعي. وقال بعضهم: لا يجوز؛ لوجدان الطول. ولنا، أنه غير مستطيع للطول إلى حرة تعفه، فأشبه من لا يجد شيئا، ألا ترى أن الله سبحانه نزل ابن السبيل الذي له اليسار في بلده فقيرا؛ لعدم قدرته عليه في الحال. وإن كانت له حرة يتمكن من وطئها

والعفة بها، فليس بخائف للعنت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can afford to buy a slave for chastity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10234)

فصل: فإن قدر على شراء أمة تعفه، فهو كما لو وجد طول الحرة، لا يحل له نكاح الأمة؛ لأنه أمكنه صيانة ولده عن الرق، فأشبه القادر على طول الحرة، وكذلك إن قدر على تزويج كتابية تعفه. وهذا ظاهر

مذهب ـــــــ . . . . . .

الشافعي، وذكروا وجها آخر أنه [يجوز له] [1]؛ لقول الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} . وهذا غير مستطيع لذلك. ولنا، قول الله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} . وهذا غير خائف له، ولأنه قدر على صيانة ولده من الرق، فلم يجز له إرقاقه، كما لو قدر على نكاح مؤمنة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10235)

فصل: ومن كانت تحته حرة يمكن أن يستعف بها، لم يجز له نكاح أمة، لا نعلم في هذا

خلافا، ولافرق بين المسلمة والكتابية في ذلك؛ لما ذكرنا من قبل. (1) في م: «لا يجوز».

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can borrow money for a free woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10236)

فصل: ومن يجد طولا، لكن وجد من يقرضه ذلك، لم يلزمه؛ لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته، ولصاحبه مطالبته [به في الحال. وكذلك إن رضيت الحرة بتأخير صداقها، أو تفويض بضعها [1]؛ لأن لها مطالبته] [2] بفرضه [3]. وكذلك إن بذل له باذل [4] أن يزنه [5] عنه، أو يهبه إياه، لم يلزمه؛ لما عليه من ضرر المنة، [وله في ذلك كله] [6] نكاح الأمة. فإن لم يجد من يزوجه إلا بأكثر من مهر المثل، وكان قادرا عليه، ولا يجحف به، لم يكن له نكاح الأمة. وقال أصحاب الشافعي: له ذلك، كما لو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل، فله التيمم. ولنا، قول الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} . وهذا مستطيع، ولأنه (1) في النسختين: «بعضها». وانظر المغني 9/ 557. (2) سقط من: م. (3) في م: «بقرضه». (4) في الأصل: «بإذن». (5) في الأصل: «يرثه». (6) في م: «في».

قادر على

نكاح حرة بما لا يضره، فلم يجز له إرقاق ولده، كما لو كان بمهر مثلها، وما ذكروه ممنوع، ثم إن هذا مفارق للتيمم من وجهين؛ أحدهما، أن التيمم رخصة عامة، وهذا أبيح للضرورة، ومع القدرة على الحرة لا ضرورة. الثاني، أن التيمم يتكرر، فإيجاب شرائه بزيادة على ثمن المثل يفضي إلى الإجحاف به، وهذا لا [1] يتكرر، فلا ضرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10240)

فصل: فإن تزوج على الأمة حرة، صح. وفي بطلان نكاح الأمة روايتان؛ إحداهما، لا يبطل. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي معنى ذلك عن علي، رضي الله عنه. والثانية، ينفسخ نكاح الأمة. وهو قول ابن عباس، ومسروق،

وإن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه، ولم يجد طولا لحرة ـــــــ وإسحاق، والمزني. ووجه الروايتين [ما تقدم] [1] في المسألة قبلها. وقال النخعي: إن كان له من الأمة ولد، لم يفارقها، وإلا فارقها. ولا يصح؛ لأن ماكان مبطلا للنكاح في غير ذات الولد، أبطله في ذات الولد، كسائر مبطلاته، ولأن ولده منها مملوك لسيدها، ونفقته عليه. وقد استدل على بقاء النكاح بما روي عن علي، كرم الله وجهه، أنه قال: إذا تزوج الح

Mas'alah: May a man who is not chaste by his wife and cannot afford a free woman marry a second

slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10241)

3160 – مسألة: (وإن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه، ولم يجد طولا (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه الدارقطني، في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطني 3/ 285.

أخرى، فهل له نكاح أمة أخرى؟ على روايتين. ـــــــ لحرة أخرى، فهل له نكاح أمة أخرى؟ على روايتين) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في إباحة أكثر من أمة إذا لم تعفه، فعنه أنه قال: إذا خشي العنت تزوج أربعا، إذا لم يصبر كيف يصنع؟ وهذا قول الزهري، والحارث العكلي، ومالك، وأصحاب الرأي. وعنه أنه قال: لا يعجبني أن يتزوج إلا أمة واحدة. يذهب إلى حديث ابن عباس، قال: الحر لا يتزوج من الإماء إلا واحدة. وقرأ: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [1]. وبه قال قتادة، والشافعي، وابن المنذر، لأن [2] من له زوجة يمكنه وطؤها لا يخاف العنت. ووجه الأولى قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} الآية. وهذا داخل في عمومها. ولأنه عادم (1) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، وباب لا تنكح أمة على أمة، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 173، 175. وابن أبي شيبة، في: باب من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن، من كتاب النكاح. المصنف 4/ 147. (2) في م: «كان».

. . . . . ـــــــ للطول، خائف للعنت، فجاز له نكاح أمة، كالأولى. وقولهم: لا يخشى العنت. قلنا: الكلام في

من يخشاه [1]. وقول ابن عباس يحمل على من لم يخش العنت، وكذلك الرواية الأخرى عن أحمد. فإن كان تحته حرة لم تعفه، ففيها الروايتان أيضا، مثل نكاح الأمة، ذكرهما أبو الخطاب، إذا لم تعفه الأمة، لما ذكرنا. فإن كانت الحرة [2] تعفه، [أو كان تحته أمة تعفه] [3]، فلا خلاف في تحريم نكاح الأمة الأخرى. (1) بعده في المغني 9/ 560: «ولا نبيحه إلا له». (2) في الأصل: «الأمة». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave woman and a free woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10246)

3164 - مسألة: (وإن جمع بينهما في العقد، جاز) لأن كل واحدة منهما يجوز إفرادها بالعقد [1]، فجاز الجمع بينهما، كالأمتين، (1) في م: «في العقد».

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he already has a free wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10247)

ويتخرج أن لا يجوز. ـــــــ هذا إذا قلنا: ليست حرية الزوج شرطا في نكاح الحرة (ويتخرج أن لا يجوز) بناء على قوله: لا يجوز نكاح الأمة على حرة. ولأنه لا يجوز نكاح الأمة على الحرة، فحرم عليه الجمع بينهما، كالأختين.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with slave women from the People of the Book?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10257)

ومن حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين، إلا إماء أهل الكتاب. ـــــــ 3171 – مسألة: (و) كل (من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين، إلا إماء أهل الكتاب) الكلام في هذه المسألة في فصلين؛ أحدهما، أن إماء [1] أهل الكتاب حلال. وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الحسن، فإنه كرهه؛ لأن الأمة الكتابية يحرم نكاحها، فحرم التسري بها، كالمجوسية. ولنا، قول الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [2]. ولأنها ممن يحل نكاح حرائرهم، فحل له التسري بها، كالمسلمة. فأما نكاحها، فيحرم؛ لأن فيه إرقاق ولده، وإبقاءه مع كافرة، بخلاف التسري. الفصل الثاني، أن من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب، لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين. في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الزهري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي. قال ابن عبد البر [3]: على هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ لا يعد خلافا، ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس؛ لقوله تعالى: والمحصنات من النساء (1) سقط من: م. (2) سورة المؤمنون 6، وسورة المعارج 30. (3) انظر: الاستذكار 16/ 265.

. . . . . ـــــــ إلا ما ملكت أيمانكم [1]. وقوله: {والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [2] الآية. وروى أبو سعيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث يوم حنين [3] بعثا قبل أوطاس [4]، فأصابوا لهم سبايا، [فكان ناس] [5] من أصحاب

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} . قال: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن. وعنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا [غير ذات حمل] [6] حتى تحيض حيضة». رواهما أبو داود [7]. وهذا حديث [8] صحيح. وهم (1) سورة النساء 24. (2) سورة المؤمنون 5، 6، سورة المعارج 29، 30. (3) في م: «خيبر». (4) أوطاس: واد في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين. معجم البلدان 1/ 405. (5) كذا في النسختين، وعند مسلم: «فكأن ناسا». وعند النسائي: «فكان المسلمون». (6) في م: «ذات حليل». (7) في: باب وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 497. كما أخرج الأول مسلم، في: باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء. . . .، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1079، 1080. والنسائي، في: باب تأويل قول الله عز وجل: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 91. والثاني تقدم تخريجه في صفحة 336. (8) سقط من: م.

. . . . . عبدة أوثان

وهذا ظاهر في إباحتهن، ولأن الصحابة في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أكثر سباياهم من كفار العرب، وهم عبدة الأوثان، فلم يكونوا يرون تحريمهن ذلك، ولا نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريمهن، ولا أمر الصحابة باجتنابهن، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي، نفله إياها، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن، وكذلك غيرهما من الصحابة، وأم محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة، وأخذ الصحابة سبايا فارس، وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن، وهذا ظاهر

في إباحتهن، لولا اتفاق سائر أهل العلم على خلافه. وقد أجبت عن حديث أبي سعيد بأجوبة، منها، أنه يحتمل أنهن أسلمن، كذلك روي عن أحمد، حين سأله محمد بن الحكم، قال: قلت لأبي عبد الله: فهوازن [1]: أليس كانوا عبدة أوثان؟ قال: لا أدري، كانوا أسلموا [2] أو لا. وقال ابن عبد البر: إباحة وطئهن منسوخة بقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [3]. (1) سقط من: «م». (2) في الأصل: «مسلمين». (3) سورة البقرة 221.

Mas'alah: What is the ruling when a man prohibited from marrying slave women does so?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10316)

الفصل الخامس: أنه إن كان الزوج ممن يحرم عليه نكاح الإماء، (1) في م: «تسليمها». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «قضاياهم بهم». (4) في م: «الغرر».

. . . . . ـــــــ فإنه يفرق بينهما؛ لأننا تبينا أن النكاح فاسد من أصله؛ لعدم شرطه. وهكذا إن كان تزويجها بغير إذن سيدها، أو اختل شرط من شروط النكاح، فهو فاسد، يفرق بينهما. والحكم في الرجوع على ما ذكرنا. وإن كان ممن يجوز له نكاح الإماء، وكانت الشرائط مجتمعة، فالعقد صحيح، وللزوج الخيار بين الفسخ والمقام على النكاح. وهذا معنى قول الخرقي، وظاهر مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا خيار له؛ لأن الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة، ولأنه يملك الطلاق، فيستغنى به عن الفسخ. ولنا، أنه عقد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر، فيثبت له الخيار كالآخر، ولأن الكفاءة وإن لم تعتبر، فإن

عليه ضررا في استرقاق ولده ورق امرأته، وذلك أعظم من فقد الكفاءة. فأما الطلاق فلا يندفع به الضرر؛ فإنه يسقط نصف المسمى، والفسخ يسقط جميعه. فإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر لها، وإن رضي بالمقام معها، فله ذلك؛ لأنه يحل له نكاح الإماء، وما. ولدت بعد ذلك فهو رقيق لسيدها؛ لأن المانع من رقهم في الغرور اعتقاد الزوج حريتها، وقد زال ذلك بالعلم. ولو وطئها قبل العلم فعلقت منه، ثم علم قبل الوضع، فهو حر؛ لأنه وطئها معتقدا حريتها.

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=242)

فصل ولا يباح للحر نكاح الإماء إذا كان واجدا لطول الحرة، فإن عدم لطول الحرة وخاف العنت أبيح له نكاح الإماء. ولا يباح للحر المسلم نكاح الأمة الكافرة كتابية كانت أو مجوسية، ولا يباح له نكاح الوثنيات والمجوسيات، ولا وطئهن بملك اليمين. ويباح للمسلم تزويج الحرة الكتابية، وله أن ينكح {138/ ب} من الإماء أربعا إذا كان الشرطان فيه قائمين على عدم الطول وخوف العنت، وإنما يتصور خوف العنت أن يكون من تحته من الإماء مسقامة فيباح له نكاح أخرى إلى أن ينتهي العدد إلى أربع.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=286)

ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة4 ولو مبعضة إلا إن عدم الطول وخاف العنت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Kitabi slave woman?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=287)

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك إلا الأمة الكتابية.

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3025)

قال : (ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة ، إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة ، أو الخدمة ، ويعجز عن طول حرة وثمن أمة) . ش : إنما كان ذلك كذلك ؛ لقول الله سبحانه : {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات -إلى قوله- : ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء : 25] فشرط سبحانه لجواز نكاح الأمة شرطين : خوف العنت ، وعدم الطول . والمعلق على شرط عدم عند عدمه . ولأنه جزء من العنت ، فلا يحل له نكاح الأمة قياسا على من تحته حرة . وقيل : حر مستغن عن إرقاق ولده . فلم يجز له نكاح أمة أصلية إذا كان تحته حرة . وأبطله القاضي بما إذا قدر على نكاح أمة عجوز قد أمنت من الولد ، هو مستغن عن إرقاق ولده ومع ذلك يجوز له نكاح أمة شابة وإن أدى إلى إرقاق ولده ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب فيما نعلمه أن يتزوج الأمة إلا أن يخشى العنت . قيل له : فإن فعل فالنكاح جائز ؟ قال : نعم . وظاهر هذا جواز نكاح الأمة مطلقا . وأخذ منه القاضي جواز نكاح الأمة في عدة الحرة .

Mas'alah: What is the meaning of 'fear of hardship' (khawf al-'anat) in the context of marrying a slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3025)

أحدها : أطلق الإمام أحمد في رواية مهنا وابن منصور العنت فقال في الحر يتزوج الأمة : إذا خاف العنت على نفسه ، وكذا أطلق الخرقي وأبو الخطاب والموفق في بعض كتبه وجماعة . وظاهره إرادة الزنا ، وصرح بتفسيره بالزنا : القاضي في التعليق ، والشيرازي والموفق في الكافي ، وقيده المجد بأن يخاف عنت العزوبة ، إما الحاجة للمتعة أو الخدمة لكبر أو سقم أو غيرهما وقال : نص عليه ، وتبعه على ذلك المصنف وابن حمدان في الصغرى ، وحكى ذلك قولا في الكبرى .

Mas'alah: Is it permissible for an impotent or eunuch man to marry a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3025)

الثاني : قول المصنف وأبي البركات : عنت العزوبة لحاجة المتعة ظاهره : أنه يجوز للمجبوب والخصي نكاح الأمة إذا كان يشتهي الوطء ويحتاج إليه ، ويخاف مواقعة المحظور من المباشرة والقبلة ونحو ذلك ، ولا يجوز في غير ذلك . وقد صرح بذلك القاضي في التعليق .

ومفهوم كلام ابن حمدان في الرعاية الكبرى : أنه يجوز للمجبوب نكاح الأمة مطلقا .

Mas'alah: What does 'length' (al-tawl) mean in the context of marrying a free woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3026)

الثالث : طول الحرة عبارة عما يتزوج به حرة ، وقد قال الإمام أحمد في رواية صالح : لا يتزوج الأمة وهو يجد طولا لحرة ، والطول السعة ، وعلى ذلك علماؤنا . وقد روى ابن المنذر عن ابن عباس ((في قوله : {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء : 25] أي : سعة)) [1] ، وروي عنه أنه قال : ((من كان له ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه الإماء)) [2] . وروى أبو الزبير أنه قال : من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة ، ومن ذلك قوله سبحانه : {استأذنك أولوا الطول منهم} [التوبة : 86] أراد به الغنى .

Mas'alah: Does the permissibility of marrying a slave woman require the free woman to be Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3026)

الرابع : إطلاق المصنف الحرة يشمل المسلمة والكتابية ، وكذا أطلق القاضي وجماعة من أصحابه وأبو البركات ، وصرح بذلك أبو محمد في كتابيه ، وابن حمدان في الصغرى ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح المتقدمة ، وذلك لأنه غير خائف العنت ، والله سبحانه إنما أباح ذلك لمن خشي العنت . وظاهر كلام الخرقي : أن من شرط الحرة الإسلام ، وهو الذي أورده ابن حمدان في الرعاية الكبرى مذهبا .

فعلى هذا إذا لم يجد طولا لحرة مسلمة ، أو وجد طولا لحرة كتابية ، جاز له نكاح الأمة .

Mas'alah: Is inability to afford a slave woman a condition for marrying one in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3026)

الخامس : اشترط المصنف رحمه الله لجواز نكاح الأمة : أن لا يقدر على ثمن أمة . وكذا قال أبو الخطاب والشيخان وغيرهم . وقال ابن حمدان في الكبرى وظاهر إطلاق الخرقي والقاضي في التعليق والشيرازي : أنه لا يشترط ذلك ، وهو الذي أورده ابن حمدان في رعايتيه مذهبا . فعلى هذا لو لم يجد طولا لحرة ووجد ما يشتري به أمة جاز نكاح الإماء . ووجه القولين : ما تقدم .

Mas'alah: Can a man marry a slave woman if a free woman agrees to a reduced dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3026)

السادس : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه إذا لم يجد طولا لحرة جاز له أن يتزوج أمة (1) ... أخرجه البيهقي في النكاح ، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين 7/173 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الحج ، متى يجب على الرجل الحج 3/418ح15711 .

وإن رضيت الحرة بدون صداق مثلها أو أن [1] يتركه في ذمته ، وصرح به في المغني في صورة التأخير ، وحكى القاضي المسألة في التعليق على احتمالين ، والأظهر الجواز .

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry a slave woman if his wealth is absent but he can borrow?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3027)

السابع : يدخل في كلام المصنف وكلام غيره : إذا كان ماله غائبا ووجد من يقرضه ، أنه يجوز له نكاح الأمة ، وقد صرح بذلك القاضي وأبو محمد .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one fears sin due to a free wife's absence or inability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3027)

الثامن : إذا كان تحته حرة ، وخاف العنت إما لغيبتها أو لكونها صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو رتقاء ونحو ذلك ، فله نكاح الأمة . ذكره القاضي وغيره . وكذلك إذا لم يزوج الحرة لقصور نسبه ، أو وجدها غائبة عنه تلحقه المشقة بانتظارها ، وبطريق التنبيه إذا لم يجد حرة ، وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم : لا ينكح الأمة إلا أن يخاف العنت . فقيل له : وله في بلده أهل وولد فقال : إذا كان في غربته لا يجد طولا للحرة ويخاف العنت ، يزوج أمة وإن كان له في تلك أهل .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman during the waiting period of a free wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3027)

التاسع : إطلاق المصنف يقتضي أنه يجوز له نكاح الأمة في عدة الحرة إذا وجد الشرطان وهو صحيح نص عليه ، وقاله الأصحاب وعلله القاضي بأنه غير ممنوع من الجمع بين الحرة والأمة ، وإنما منع من نكاح الأمة عند الاستغناء عنها ، وهو والحالة هذه غير مستغن عنها . قال الزركشي : قلت : وينبغي على هذا التعليل أنا إذا منعنا نكاح الأمة على الحرة ، أنه يمنع من نكاح الأمة في عدة الحرة . والله أعلم .

Mas'alah: Does marrying a free woman after marrying a slave woman invalidate the marriage to the slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3027)

قال : (فإن نكحها بشرطه ثم حرة أو أيسر : لم يبطل نكاح الأمة) . ش : أما كونه إذا نكح الأمة بالشرطين المتقدمين ثم نكح حرة تعفه أن نكاح الأمة لا يبطل ؛ فلأن زوال الشرط بعد العقد لا يبطل أصله إذا أمن العنت ، وإذا ارتدت المرأة أو لزمتها عدة . ولأن الممنوع منه النكاح ، وهو غير ناكح وإنما هو مستديم ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نقلها بكر بن محمد وحرب وأبو طالب فقال : لا ينفسخ . ويقسم للمرأة ليلتين ، وللأمة ليلة ، وهو الذي صححه القاضي في الروايتين ، (1) ... زيادة على الأصل .

واختاره الموفق ، وقطع به الشيرازي . والثانية : ينفسخ النكاح ، ونقلها ابن منصور واحتج بحديث ابن عباس ، وذلك لأنه أبيح للضرورة فزال بزوالها كأكل الميتة . وفرق بينهما بأنه في الميتة مبتدئ للأكل ، وهاهنا مستديم . وأما إذا أيسر بما ينكح به حرة فهل يبطل نكاح الأمة أيضا ؟ على القولين المتقدمين . ووجههما : ما تقدم . وقطع الخرقي هنا بعدم الإبطال . وقال في المغني : إنه ظاهر المذهب . تنبيه : أمن العنت لا يبطل النكاح . صرح به ابن حمدان وغيره .

Mas'alah: Can a man marry multiple slave women if one does not suffice to protect him from sin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3028)

قال : (فإن عدم معها الإعفاف والطول لحرة أخرى ، نكح أمة أخرى أو تماما) . ش : أما كونه إذا نكح أمة فلم تعفه ولم يجد طولا لنكاح حرة أخرى ، له أن ينكح أمة أخرى أو ما يعفه ولو أربعا ، وهو المراد بقوله : ((أو تماما)) ؛ فلأن الله تعالى جوز نكاح الأمة بشرطين : خوف العنت ، وعدم الطول ، وقد اجتمعا هنا فيجوز . ولأنه عادم للطول خائف للعنت فيجوز له نكاح الأمة ، كمن لا زوجة تحته ، وهذا إحدى الروايتين . اختارها الخرقي والموفق ، وقطع بها ابن عقيل في التذكرة . والثانية : ليس له ذلك . قال الإمام أحمد : نذهب إلى حديث ابن عباس : ((لا يتزوج من الإماء إلا واحدة)) . ولأن تحته زوجة ، وبه قال الشافعي وابن المنذر . والأول المذهب ، وهذا قول مالك وأصحاب الرأي .

Mas'alah: Is a man's claim of fearing sin and lacking means accepted for marrying a slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3028)

فرع : يقبل قوله في خشية العنت وعدم الطول ، حتى لو كان بيده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة قبل قوله ؛ لأنه حكم فيما بينه وبين الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage to a slave if the owner did not intend tahlil?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3051)

وحكى أبو محمد احتمالا بالصحة في العبد إذا لم ينو التحليل قال : لأن المعتبر في الفساد نية الزوج لا نية غيره . قال : وإذا كان مولى ولم ينو التحليل ، فهو أولى بالصحة .

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a part-free, part-slave man?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1200)

قوله: (ولمن نصفه خر فأكثر، تجمع ثلاث) زوجات، ثنتين بنصفه الخر، Y «دقائق آولي النهي» (ه/?) . فتح وهاب المأرب C ? السكا ومن طلق واحدة من نهاية جشعه "، خرم نكاخه بذلها، حتى تنقضي" عدتهالا "، وإن ماتت قلا" . وواحدة بنصفه الرقيق.

فإن كان دون نصفه خز، فله يكاخ ثنتين فقط. فإن ملك المبغضش بجزئه الخر جاريهئ، فملكه تام، وله الوطي بغير اذن سيده؛ لقوله تعالي وأو ما ملكت أيمكنكم» بالنساء: (2) ذكره في «الكافي). وفي (الفنون) : قال فقية: شهوة المرأة فوق شهوة الرجل تسعة أجزاء. فقال حنبلي: لو كان هذا، ما كان له أن يتزوج بأربع وينكح من الإماء ما شاء، ولا تزيد امرأة على رجل، ولها من القسم الربع، وحاشا حكمشه أن يضيق على وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة – وبعضهم يرفعه "–: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين لمجزءا من اللذة – أو قال: من الشهوة – ولكن اللة ألقى عليهن الحياء). شع" .

A. / يِ محبي ? ff = صمم ¢? w

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1203)

قوله: (إلا إن عدم الطول) مستثنى من قوله: «ولا يحل لحر كامل الحرية .. الخ» والطول: المهژ، من مال حاضر يكفي لنكاح محروق، ولو كانت الحرهئ كتابية، فتح له الأمة حينئذ؛ لقوله تعالى: هوومن لم يستطع منكم طولا أن المؤيكيه والنساء: ه (2) . إلى قوله: وذلك لمن خشى العتك منكم» بالنساء: ه L(2) هذا إن لم تجب نفقته على غيره، فإن وجبت، لم ينجز له أن يتزوج أمة؛ لأن المنفق يتحمل ذلك عنه بحرة تعفه. وإن قدر على ثمن أمة، لم يتزوج أمة، قاله كثير من الأصحاب. وظاهر كلام الخرقي: عدم اشتراطه، وهو ظاهر إطلاق القاضي في (تعليقه) ، وطائفة من الأصحاب،

وقدمه في «الفروع»، قاله في «الإنصاف». وقدم الثاني في «التنقيح»، وقطع به في «المنتهى»، وهو ظاهر الآية. ع ب ".

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman due to fear of hardship in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1203)

قوله: (وخاف العتيت) أي: عنت الغزوبية، أي: خاف التلدد، أي: خافت ضررها؛ ولهذا قال المبرد: العنبث الهلاك. وبخط ابن عادلي فيما كتبه على «المحرر»: أصله المشقة الشديدة، يعنى: خاف عنت العزوبية؛ لحاجة متعة، أو خدمة امرأة له؛ لكبر، أو مرض، أو غيرهما، نضا. وأدخل القاضي وأبو الخطاب في لا خلافيهما) الخصي والمجبوب إذا كان له شهوة يخاف معها التلذذ بالمباشرة خراما، وهو عادم الطول. والقول قوله في خشية العنب، وعدم الطول، والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل؛" سميع لقوله تعالى: هو وأن تضيروا خير لكنه بالنساء: ه (2)) . «كشاف القناع» (/ ? ه ?، به ?) . (Y) Y فتعة وهاب المآرب == t 11 سيم ي بت ? 8 ? ليبي ليبي ولا يكون ولد الأمة خزا إلا باشتراط الخزية "، أو الغزور" . وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بغضه "انفسخ التكاخ" . ?. كه به – هئ عهئ

ولا يبطل نكاخها إن أيسر. قال الحفيد: ومن فكر العنتك بالزنى فلا يوافق قولهم: الخاجة متعة أو خدمة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a Kitabi slave woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1205)

قوله: (إلأ الأمة الكتابية) فيحزم تكالحها لا وطؤها بمللي؛ لقوله تعالى: وأؤما ملكت أيكنكم» والنساء: (2) ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقافي الولد، وبقائه مع الكافرة، وهذا معدوم في ملك اليمين. انتهى ع ب "." +?; & +?: E 1 (دقائق أولي النهي» (ه/?) . فتح وهاب المآرب d

Mas'alah: What is the condition for a man to marry slave women?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1227)

قوله: (إن جاز له نكاخهن) أي: الإماء؛ بأن كان عادم الطول، خائف.

العنبت.

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1015)

ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة، ولو مبعضة إلا إن خاف عنت العزوبة؛ لحاجة متعة أو خدمة ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها ولا يجد طولا –مالا

حاضرا– يكفي لنكاح حرة ولو كتابية، فتحل وصبره أفضل ولو قدر على ثمن أمة خلافا له، ولا يبطل نكاحها إن أيسر ونكح حرة عليها أو زوال خوف العنت ونحوه وله إن لم تعفه نكاح أمة أخرى إلى أن يصرن أربعا وكذا على حرة لم تعفه (1) زاد في (ب) : "لا غيره وزانية" .

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2280)

ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة، إلا أن يخاف [3] عنت العزوبة: لحاجة متعة أو خدمة –ولو مع صغر زوجته الحرة، أو غيبتها، أو مرضها– ولا يجد طولا: مالا حاضرا يكفي لنكاح حرة [4] ولو كتابية [5]. . . . . ـــــــ فكان الظاهر أن يقول: سواء كانت كتابية أو غير كتابية، فما حكمة [6] العدول عن ذلك؟، فتدبر!. * قوله: (لا مجوسي لكتابية) انظر: هل هذا ولو قلنا إن الكفاءة شرط للزوم فقط؟ [7]. * قوله: (ولا يحل. . . إلخ) ؛ أي: يحرم ولا يصح. (1) في "ط" : "بملك" . (2) المحرر (2/ 22) ، والفروع (5/ 157) ، والإنصاف (8/ 137) ، وكشاف القناع (7/ 2440) . (3) في "م" : "خاف" . (4) المحرر (2/ 22) ، والمقنع (5/ 90) مع الممتع، والفروع (5/ 157) ، وكشاف القناع (7/ 2440) . (5) في جواز كونها كتابية وجهان هذا أحدهما. الفروع (5/ 157) . (6) في "ب" و "ج" : "في حكمة" . (7) هذه إحدى الروايتين (أن الكفاءة شرط للزوم فقط) صححها الموفق وغيره للآثار في ذلك قال المرداوي: (وهو الصواب الذي لا يعدل عنه) ، والرواية الأخرى: أنها شرط لصحة النكاح وهي المذهب عند أكثر المتقدين. الإنصاف (20/ 253 – 254) مع

المقنع والشرح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman if one can afford her price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2281)

فتحل ولو قدر على ثمن أمة [1]،

Mas'alah: Does a marriage to a slave woman become invalid if the husband later becomes wealthy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2281)

ولا يبطل نكاحها: إن أيسر ونكح حرة عليها [2]، أو زال خوف العنت ونحوه [3].

ـــــــ * قوله: (ولو قدر على ثمن أمة) خلافا لصاحب الإقناع [4] ومن تبعهم هو [5]. * قوله: (ولا يبطل نكاحها [6] إن أيسر) [7] مفهومه أنه لو كان النكاح مع اليسار أنه غير صحيح، وحينئذ فمعنى قوله أو لا: (ولا يحل) ؛ أي: يحرم ولا يصح، ويدل (1) التنقيح المشبع ص (294) . وهذا القول-؛ أعني: جوازه مع القدرة على ثمن الأمة، هو ظاهر كلام الخرقي، وقال به طائفة من الأصحاب، والذي ذهب إليه كثير من الأصحاب اشتراط عدم القدرة على ثمن الأمة وهو الأظهر. وممن نص عليه صاحب المحرر (2/ 22) ، والمقنع (5/ 90) مع الممتع، والفروع (5/ 157) ، وكشاف القناع (7/ 2440) . وراجع المسألة في: الإنصاف (8/ 139) . (2) والرواية الثانية ينفسخ نكاح الأمة. المحرر (2/ 22) ، والمقنع (5/ 90) مع الممتع، والفروع (5/

157 – 158) قال: (وفي "المنتخب" يكون طلاقا لا فسخا ". وانظر: كشاف القناع (7/ 2442) ". (3) والرواية الثانية: ينفسخ نكاح الأمة. الفروع (5/ 157 – 158) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2442) . (4) الإقناع (7/ 2440) مع كشاف القناع؛ حيث اشترط عدم القدرة على ثمن أمة، وهذا إشارة إلى أن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها المنتهى مع الإقناع. (5) أي: ومن تبعهم صاحب الإقناع في ذلك، ومنهم صاحب: المحرر (2/ 22) ، والمقنع (5/ 90) مع الممتع، الفروع (5/ 157) حيث ذكروا جميعا اشتراط عدم القدرة على ثمن أمة. (6) في "أ" و "ب" : "نكاحهما" . (7) في "د" : "إن اليسر" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman from the public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2282)

ويصح نكاح أمة من بيت المال، ولا تصير –إن ولدت– أم ولد [4]،

Mas'alah: What is the ruling on a qinn, mudabbar, mukatab, or muba'adh marrying a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2283)

ولقن ومدبر ومكاتب ومبعض، نكاح أمة –ولو لابنه– حتى على حرة [1]، وجمع بينهما في عقد [2]. . . . . ـــــــ غرر [3] –كما سيأتي في الباب بعده [4] –، ويبقى [5] النظر في محل ذلك الشرط هل هو صلب العقد كبقية شروط النكاح أو لا

يتقيد بذلك، فلو غر بأمة ثم تبين أمرها ورضي بالمقام يكون ما ولدته بعد ذلك رقيقا، سواء اشترط حريته بعد التبين أو لا؟. كما هو ظاهر الإطلاق الآتي؛ لأنه لم يشترطه في قلب العقد، ينبغي أن تحرر المسألة؛ فإن شيخنا قد توقف في الإطلاق [6] الآتي [7]، تدبر!. (1) والرواية الثانية: ليس له أن ينكحها على حرة. المحرر (2/ 22) ، والمقنع (5/ 92) مع الممتع، والفروع (5/ 159) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2442 – 2443) . (2) هذا على الرواية الأولى القائلة بجواز نكاح الأمة على الحرة، وأما على الرواية الثانية فيتخرج عدم الجواز، وهل ينفسخ نكاح الأمة وحده أم النكاحان؟ على وجهين، ونقل ابن منصور أنه يصح في الحرة. راجع: المحرر (2/ 22) ، والمقنع (5/ 92) مع الممتع، والفروع (5/ 160 – 161) ، وكشاف القناع (7/ 2442 – 2443) . (3) في "أ" : "غرور" . (4) منتهى الإرادات (2/ 183) . (5) في "أ" : "قوله ويبقى" . (6) في "ج" و "د" : "به في الإطلاق" . (7) حيث لم يحرر هذه المسألة. انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 44 – 45) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 183، وكشاف القناع (7/ 2455 – 2456) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman marrying a slave or her master?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2284)

ولأمة نكاح عبد –ولو لابنها– لا أن تتزوج سيدها [2]،

Mas'alah: What is the ruling on a free person marrying the slave of their child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2284)

ولا لحر أو حرة نكاح أمة أو عبد ولدهما [3]. ـــــــــ * قوله: (لا نكاح سيدته) علل بأنه يلزم عليه التعاكس في النفقة إذا [4] كانت قبل التزويج واجبة على السيدة ويعده على الزوج [5]، ولكن انظر هل يصلح هذا لأن يكون علة [6] مقتضية للمنع؟، فالأولى التعليل بنهي عمر عن ذلك [7]. * قوله: (أو عبد ولدهما) [8] قال شيخنا: لإمكان التملك [9]، تدبر في العلة. (1) المصادر السابقة. (2) المحرر (2/ 22) ، والفروع (5/ 160) ، وكشاف القناع (7/ 2443) . (3) من النسب دون الرضاع فيجوز فيمن كان من جهة الرضاع بشرطه. كشاف القناع (7/ 2443) . (4) في "أ" : "إذ" . (5) الممتع شرح المقنع (5/ 93) ، وكشاف القناع (7/ 2443) . (6) في "ج" و "د" : "علته" . (7) حيث روى الأثرم بإسناده عن جابر قال: (جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر وهم أن يرجمها وقال: لا يحل لك) ، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى كتاب: النكاح، باب: النكاح وملك اليمين لا يجتمعان (7/ 127) بسنده عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة: أليس الله –تعالى– يقول في كتابه: {أو ما ملكت أيمانكم} فضربهما وفرق بينهما وكتب إلى أهل الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدا لها أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضربوهما الحد، وأخرج بعده أثرا آخر عن عمر وفيه أنه فرق بينهما وحرم عليها الأزواج عقوبة لها، قال البيهقي: (هما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه) . (8) في "د" : "ولدها" . (9) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 38) .

Mas'alah: Can a Muslim man marry a non–Muslim slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3086)

وأمة كافرة لمسلم [6]

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3128)

(ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة [2] إلا أن يخاف عنت العزوبة، لحاجة المتعة [3] .

(1) أي لقوله تعالى في إباحة الكتابية، واستثنائها من المشركات {والمحصنات} أي العفائف {من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} ممن دان بالتوراة والإنجيل خاصة، كاليهود، والسامرة، والنصارى، ومن وافقهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم، فأما المتمسك بصحف إبراهيم، وشيث، وزبور داود، فليسو بأهل كتاب، فلا تحل مناكحتهم، ولا ذبائحهم، كالمجوس، وأهل الأوثان، وكذا الدروز، والنصيرية ونحوهم. وتحل نساء بني تغلب، ومن في معناهن من نصارى العرب ويهودهم، لأنهن كتابيات، وفي الفروع وغيره: الأولى تركه، وكرهه القاضي، وشيخ الإسلام وغيره، وذكر أنه قول أكثر العلماء، كأكل ذبائحهم بلا حاجة، قال القاضي وغيره: يكره نكاح الحرائر الكتابيات، مع وجود الحرائر المسلمات؛ وهو قول أكثر العلماء، كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين، مع كثرة ذباحين مسلمين، ولكن لا يحرم. اهـ. ولو ولدت بين كتابي وغيره، أو كان أبواها غير كتابيين، واختارت دين أهل الكتاب، فقيل لا تباح كما تقدم، وقال الشيخ: قول أحمد لم يكن لأجل النسب، ومنصوصه: أنها لا تحرم، اعتبارا بنفسها، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والجمهور، واختاره هو والموفق، رحمهما الله

تعالى. (2) أي يحرم عليه، ولا يصح إلا بشرطين عند جماهير العلماء، ولو كان خصيا، أو مجبوبا، إذا كان له شهوة، يخاف معها مواقعة المحظور بالمباشرة. (3) أي فتباح لحاجة المتعة، إذ مفسدة نكاح الأمة، عارضها مصلحة حفظ الفرج عن الحرام، وهي أرجح عند الشارع من مفسدة رق الولد.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman due to fear of sin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3129)

أو الخدمة) لكونه كبيرا أو مريضا، أو نحوهما [1] ولو مع صغر زوجته الحرة، أو غيبتها، أو مرضها [2] (ويعجز عن طول) أي مهر (حرة [3] أو ثمن أمة) [4] لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} الآية [5] . (1) فتباح له لحاجة الخدمة. (2) أي ولو كان خوف عنت العزوبة، مع صغر زوجته، أو غيبتها، أو مرضها بحيث تعجز بذلك عن الخدمة، لأن الحرة التي لا تعفه كالعدم. (3) أي ولا يجد مالا حاضرا يكفي لنكاح حرة، ولو كتابية، فتحل له الأمة المسلمة، بهذين الشرطين: خوف العنت، وعدم الطول؛ قال الموفق: هو قول عامة العلماء. أو كان له مال، ولكن لم يتزوج لقصور نسبه؛ أو له مال غائب، فله أن يتزوج الأمة بشرطه، وكذا على حرة لم تعفه، إذا لم يجد طول النكاح، لعموم الآية. (4) أي أو يعجز عن ثمن أمة ولو كتابية، فتحل له الأمة إذا، وله أن يتزوج مع قيام الشرطين، من الإماء أربعا، إذا كان الشرطان قائمين، وهو مذهب مالك، وقال هو والشافعي وأحمد: للعبد أن يتزوج أمة مع كونه مستغنيا عن نكاحها وأن يتزوج أمة وتحته حرة، وقال ابن رشد: اتفقوا على أنه يجوز للعبد أن يتزوج أمة، ولمدبر، ومكاتب، ومعتق بعضه نكاح أمة مطلقا. (5) أي {ومن لم يستطع منكم طولا}

فضلا وسعة، وقدرة {أن ينكح المحصنات} الحرائر، {فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} أي فيتزوج من الإماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون، ولأن في تزويج الأمة إرقاق ولده، مع الغنى عنه، فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his father's slave woman and a free woman marrying her son's slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3131)

(وللحر نكاح أمة أبيه) [1] لأنه لا ملك للابن فيها، ولا شبهة ملك [2] (دون) نكاح (أمة ابنه) [3] فلا يصح نكاحه أمة ابنه، لأن الأب له التملك من مال ولده كما تقدم [4] . (وليس للحرة نكاح عبد ولدها) [5] لأنه لو ملك زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح [6] وعلم مما تقدم أن للعبد نكاح أمة [7] (1) قال في الفروع: في الأصح، وحكاه الموفق قولا واحدا. (2) أشبه الأجنبي، وكذلك سائر القرابات، فللحر أن ينكح أمة أخيه، أو عمه، أو جده، لأنه ليس له التملك عليهم، وله أن يزوج ابنته لمملوكه، وإذا مات الأب فورث أحد الزوجين الآخر أو جزءا منه انفسخ النكاح، وكذلك إن ملكه، أو جزءا منه بغير الإرث، عند الجمهور. (3) وهو مذهب مالك، والشافعي، وكذا أمة بنته في الأصح، وهو قول أهل الحجاز. (4) أي في باب الهبة والعطية، وقال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجب على الأب الحد بوطء أمة ابنه. وأجمعوا على أن المسلم تحل له أمته الكتابية، دون المجوسية، والوثنية، وسائر أنواع الكفار. (5) لأنه إذا ملك ولد أحد الزوجين الآخر انفسخ نكاحهما. (6) ولها نكاح العبد، قال ابن رشد: اتفقوا على أن للحرة أن تنكح العبد، إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها. (7) وكذا لمدبر نكاح أمة، ولمكاتب نكاح أمة، ولمعتق بعضه نكاح أمة، ولو فقد فيه الشرطان،

ولو على حرة لأنها تساويه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman marrying a slave even if he is her son's slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3132)

ولو لابنه [1] وللأمة نكاح عبد ولو لابنها [2]

Mas'alah: What are the conditions for marrying a free woman when one cannot afford a slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=117)

الحائض، وأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة، ولعله: ولو بزيادة كثيرة لا تجحف بماله؛ لعدم تكرر ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1756)

لحاجة متعة أو خدمة ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها ولا يجد طولا حاضرا يكفي لنكاح حرة ولو كتابية لا غائبا ولو وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها أو تفويض بضعها أو وهب له فتحل ولو قدر على ثمن أمة ولا يبطل نكاحها إن أيسر وله إن لم تعفه نكاح أمة أخرى إلى أن يصرن أربعا

وكذا على حرة لم تعفه بشرطه وكتابي حر في ذلك كمسلم ولا يصح نكاح أمة من بيت المال ولا تصير إن ولدت أم ولد ولا يكون ولد الأمة حرا إلا باشتراط قوله: (ولا يجد طولا) أي: فضلا. قوله: (فتحل ... إلخ) قال في "الإقناع" : والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل ونكاح مبعضة أولى من أمة. قوله أيضا على قوله: (فتحل) هذا إن لم تجب نفقته على غيره، وإلا فالمنفق يعفه بحرة. قوله: (ولو قدر على ثمن أمة) خلافا "للإقناع" . قوله: (ونحوه) كبرء من مرض، وقدوم زوجة. قوله: (إن لم تعفه) أي: لم تكفه عن الحرام. قوله: (إلا باشتراط) أي: على مالكها. قاله في "شرحه" . قال في

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1767)

قوله: (ثم إن كان) أي: حال العقد ممن لا يحل له نكاح الإماء؛ بأن كان حرا واجد الطول، أو غير خائف العنت.

Mas'alah: What is the ruling on a partially enslaved woman's marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1150)

قوله: أو بعضها. أي أو يملك بعضها إذا كان باقيها حر وأذنت هي ومعتق البقيه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman to a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1164)

قوله: فلا تزوج حرة بعبد. أي سواء كانت حرة الأصل أو عتيقة. قال الزركشي: قلت ولا لمن بعضه رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim man marrying a slave woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=566)

وتحرم على حر مسلم أمة مسلمة أي نكاحها ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو خدمة امرأة له لكبر أو مرض أو نحوهما نصا , ولو كان خوف العنت مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها نصا. وكان يعجز عن طول حرة أي مال حاضر يكفيه لنكاح حرة ولو كتابية أو كان يعجز عن ثمن أمة ولو كتابية فتحل له الأمة حينئذ والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل لقوله تعالى 19 (: (وان تصبروا خير لكم)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman marrying a slave and a slave marrying a slave woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=566)

ويباح لأمة نكاح عبد ولو لابنها ولعبد نكاح أمة ولده

Mas'alah: Is marrying a partially free woman preferable to marrying a slave woman in Hanbali

fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5287)

ونكاح من بعضها حر مع وجود الشرطين أولى من نكاح أمة لأن استرقاق بعض الولد أخف من استرقاق كله

Mas'alah: When may a free man marry a slave woman if his free wife does not satisfy him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5288)

وإن تزوج الحر حرة فلم تعفه ولم يجد طولا لحرة أخرى جاز له نكاح أمة لعموم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية قال أحمد إذا لم يصبر كيف يصنع

Mas'alah: Is it valid to marry a free woman and a slave woman in the same contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5288)

ولو جمع بينهما أي بين حرة لا تعفه وأمة بشرطه في عقد واحد صح كما لو كانا في عقدين

Mas'alah: What is the ruling on a free Kitabi marrying a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5289)

وكتابي حر في ذلك أي في تزوجالأمة كمسلم فلا يحل له نكاح الأمة إلا بالشرطين

Mas'alah: What is the ruling on a slave, mudabbar, mukatab, or part-free man marrying a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5289)

ولعبد نكاح أمة و ل مدبر نكاح أمة و ل مكاتب نكاح أمة و ل معتق بعضه نكاح أمة ولو فقد فيه الشرطان ولو على حرة لأنها تساويه §

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=739)

"ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعضة، إلا إن عدم الطول، وخاف العنت" فيجوز له نكاح الأمة المسلمة، لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ... } إلى قوله: {ذلك لمن خشي العنت منكم} 1 واشتراط العجز عن ثمن الأمة. اختاره جمع كثير، وقدم في التنقيح أنه: لا يشترط، وتبعه في المنتهى.

Mas'alah: What is the condition for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=758)

إن جاز له نكاحهن" – أي: الإماء: بأن كان عادم الطول خائف العنت "وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن" تنزيلا له منزلة ابتداء العقد. "

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying slave women?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=758)

وإن لم يجز له" نكاح الإماء "

Mas'alah: Is it permissible to marry a Muslim slave woman if one fears fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=292)

884 – قلت : تزويج المملوكة المسلمة ؟ قال : نعم ، إذا خاف العنت . قال إسحاق : كما قال إذا خاف الزنا فله أن يتزوجها ، وإذا خاف الزنا على الحرة والأمة .

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a free woman while already married to a slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=292)

885 – قلت : إذا تزوج الحرة على الأمة ؟

قال : يكون طلاقا للأمة . قلت : بحديث من تقول هذا ؟ قال : (بحديث) ابن عباس

. قال إسحاق : كما قال سواء / 46 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=293)

889 – قلت : إذا تزوج حرة ومملوكة (في عقده) ؟ قال : يثبت نكاح الحرة ، ويفارق الأمة .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters who are slave women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=302)

915 – (قال) : قلت : الجمع بين الأختين المملوكتين تقول : إنه حرام ؟ (قال : لا أقول : إنه حرام ، ولكن ينهى عنه . قال إسحاق : حرام) لقول الله (عز وجل) : (وأن تجمعوا

بين الأختين إلا ما قد سلف (يعني : ليا وراحيل (حين) جمع بينهما يعقوب عليه السلام .

Mas'alah: Can a slave marry a slave woman over a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1137)

3425 - قال أحمد : يتزوج العبد الأمة على الحرة ، ولا يتزوج الحر الأمة على الحرة ومن الناس من يقول : لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة ، وأراه ابن عباس / 358 ع / (رضي الله عنهما) يقوله . قلت : (هو) مثل المضطر ؟ قال : نعم .

Mas'alah: Can a free man marry a slave woman when he already has a free wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1139)

3431 - سألت أحمد عن الحر يتزوج الأمة على الحرة ؟ قال : لا ، وإذا اجتمعتا عنده فليقسم للحرة يومين ، (وللأمة يوما) كما قال علي (عليه السلام) .

Mas'alah: Can a wealthy man marry a slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1139)

3432 - قلت : يتزوج الموسر الأمة ؟ قال : ابن عباس (رضي الله عنهما) يشدد فيه .

Mas'alah: Can a slave marry a slave woman when he already has a free wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1139)

3433 - قلت : العبد يتزوج الأمة على الحرة ؟ قال : نعم ، هو مباح له ، ليس هو مثل الحر في هذا .

Mas'alah: What is the chapter heading about marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=161)

باب في تزويج الأمة على الحرة)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a slave woman while already married to a free woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=161)

حدثنا أبو العباس أحمد بن العلاء قال أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله الرجل يتزوج الأمة على الحرة؟ قال أكثر الناس يكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=161)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن نكاح الأمة؟ فقال ما أشد ما روي فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of slave women and slaves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=180)

(باب الأمة والزوج)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=290)

نكاح الأمة على الحرة أو مع طول للحرة 385 - قلت رجل تحته أمة وهو يجد السبيل إلى الحرة فلم يتزوج حرة ومكث مقيما معها دهرا لم يتزوج أو كانت تحته حرة فتزوج عليها أمة قال لا يتزوج الأمة على الحرة

ويقسم للحرة يومين وللأمة يوما يروى هذا عن علي وقال ابن عباس إذا وجد طولا للحرة حرمت عليه الأمة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3117)

(و) من نكاح (أمة) ولو مسلمة، لأن نكاحها معتبر بخوف العنت، وهو معصوم، وبفقدان مهر الحرة ونكاحه غنى عن المهر ابتداء وانتهاء، وخرج بالنكاح التسري.

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3198)

ولا يحل لحر مسلم) ولو خصيا أو مجبوبا (نكاح أمة مسلمة، ولو مبعضة إلا إن خاف عنت العزوبة؛ لحاجة متعة أو) حاجة (خدمة) لكبر أو سقم أو نحوهما نصا (ولو) كان خوف عنت العزوبة (مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها) أي زوجته الحرة نصا (ولا يجد طولا) أي (مالا حاضرا يكفي لنكاح حرة) (ولو) كانت الحرة (كتابية، فتحل) له الأمة بهذين الشرطين خوف العنت وعدم الطول؛ لقوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] – إلى قوله {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] (وصبره) عن نكاح الأمة (أفضل) لقوله تعالى {وأن تصبروا خير لكم} [النساء: 25] وله تزوج الأمة بالشرطين مع سفر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها بحيث تعجز به عن الخدمة؛ لأن الحرة التي لا تعفه كالعدم، ولو كان له مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة؛ قبل قوله بلا يمين؛ فإن عدم أحد الشرطين، أو كانت الأمة كافرة، ولو كتابية لم تحل للمسلم، للآية

قال في "الشرح" : أو وجد مالا، ولكن لم يزوج حرة لقصور نسبه؛ فله نكاح الأمة، لأنه غير مستطيع الطول إلى حرة تعفه؛ فأشبه من لم يجد شيئا انتهى. وكذلك لو كان له مال لكنه غائب (ولو قدر) عادم الطول خائف العنت (على ثمن أمة) ؛ فيجوز له نكاح الأمة، قدمه في

Mas'alah: What are the rulings on marrying a slave woman and the conditions for its validity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3199)

التنقيح "وقطع به في المنتهى" وهو ظاهر الآية (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" ومن تبعهم، هو في قوله: ولا يقدر على ثمن أمة، ولو كتابية فتحل. انتهى والمذهب ما قاله المصنف (ولا يبطل نكاحها) أي: الأمة إذا تزوجها بالشرطين (إن أيسر) فملك ما يكفيه لنكاح حرة (ولو نكح حرة عليها أو زال خوف العنت ونحوه) كما لو تزوجا لغيبة زوجته فحضرت، أو لصغرها فكبرت، أو لمرضها فعوفيت، لأن ذلك شرط لابتداء النكاح، لا لاستدامته، وهي تخالف ابتداءه، بدليل أن العدة والردة يمنعان ابتداءه، دون استدامته، ولما روي عن علي أنه قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة (وله) أي: لمن تزوج أمة بشرطيه إن لم تعفه الأمة (نكاح) أمة أخرى عليها، فإن لم تعفاه؛ فله نكاح ثالثة، وهكذا (إلى أن يصرن أربعا) لعموم قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح} [النساء: 25] إلى آخره (وكذا) له أن يتزوج أمة (على حرة لم تعفه) الحرة (بشرطه) بأن لا يجد طولا لنكاح حرة؛ لعموم الآية. قال أحمد: إذا لم يصرن كيف يصنع؟ ، وإن نكح أمتين في عقد واحد وهو يستعف بواحدة منهما؛ فنكاحهما باطل؛ لبطلانه في إحداهما، وليست بأولى من الأخرى؛ فبطل فيهما، كما لو

جمع بين أختين (وكتابي حر في ذلك) أي: في تزوج الأمة (كمسلم) فلا تحل له إلا بالشرطين، وكونها كتابية. (ومن وجد من يقرضه) ما يتزوج به حرة؛ لم يلزمه، لأن المقرض يطالبه به في الحال (أو رضيت الحرة بتأخر صداق) لم يلزمه؛ لأنها تطالبه (أو) رضيت الحرة (بدون مهر مثل) أو رضيت بتفويض بعضها لم يلزمه؛ لأن لها طلب فرضه (أو وهب له) الصداق لم يلزمه؛ لما فيه من المنة (أو لم يجد) من يزوجه (إلا بأكثر من مهر المثل بما يجحف ماله لم يلزمه) أن يتزوج الحرة، وجاز له

Mas'alah: What are the rulings on marrying a slave woman when fearing hardship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3200)

نكاح الأمة حيث خاف العنت؛ لأنه لم يستطع طولا لنكاح حرة بلا ضرر عليه، والقول قوله في خشية العنت وعدم الطول بلا يمين؛ لأنه أدرى بحال نفسه. فائدة ونكاح من بعضها حر مع وجود الشرطين أولى من نكاح أمة، لأن استرقاق بعض الولد أخف من استرقاق كله. (ومن تزوج أمة فذكر أنه كان موسرا حال النكاح) أو لم يخش العنت فارقها وجوبا، لاعترافه بفساد نكاحه (ولا مهر) لها (إن) كان إقراره بذلك قبل الدخول و (صدقه سيد) لاتفاقهما على بطلان النكاح، (وإلا) يصدقه سيد في ذكره أنه كان موسرا، ولم يخش العنت (لزمه) للسيد (النصف) أي: نصف المهر، لأن إقراره غير مقبول على السيد (أو) عليه للسيد (الكل) أي: كل المهر (إن) كان إقراره بذلك بعد أن (دخل) بها بما استحل من فرجها، فإن كان مهر المثل أكثر من المسمى؛ لزمه، لإقراره به، وإن كان المسمى أكثر، وجب للسيد إلا أن لا يصدقه فيما قال؛ فيكون له من المهر ما يجب في النكاح الفاسد. (ويصح نكاح أمة من بيت المال) مع أن فيه

شبهة تسقط الحد ولا تصير أمة منكوحة من بيت المال (إن ولدت أم ولد) ذكره في "الفنون" ، لأنه من زوج ولو كان يملكها أو شيئا منها لما صح النكاح. (ولا يكون ولد الأمة) من زوجها (حرا) إن لم يكن ذا رحم محرم لسيدها (إلا باشتراط) الزوج (حريته) فإن اشترطها فحر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا» . ولقول عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط. ولأن هذا لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازما كشرط سيدها زيادة في مهرها. تنبيه: ليس للزوج اشتراط حرية ولد يحدث له من أمة موقوفة أو مملوكة لمحجور عليه على ناظر وولي؛ لأنه ليس بمالك، وإنما يتصرف للغير بما فيه حظ، وليس ذلك من مقتضى العقد، فلا أثر لاشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on owning only part of a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3955)

(ومن لايملك) من أمة (إلا بعضا) ولو أكثرها فحكمه في تحريم الاستمتاع بها (كمن لا حق له) فيها أصلا. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم لا ينظر عبد مشترك يعني: امرأة تملك بعضه، ولا ينظر الرجل مشتركة لعموم منع (2) النظر إلا من عبدها وأمته. وقد عللوا منع النكاح بأنه لا يثبت الحل (3) فيما لا يملكه. وقالوا أيضا: ما حرم الوطء حرم دواعيه ويؤيده (4) المعتق بعضه والمعتق بعضها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman to a man who was formerly a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4006)

قال في "الإنصاف" أما إن كان قد مسه رق أو أباه فالصحيح من المذهب جواز تزويجه بحرة الأصل. اختاره ابن أبي موسى والمصنف والشارح وغيرهم، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في "الأنتصار" وقدمه في "الفروع" . قال في "الرعاية" : فلا تزوج به في رواية. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4029)

(ولا يحل لحر مسلم نكاح امة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة متعة، أو) لحاجة (خدمة) إلى المرأة، لكونه كبيرا أو مريضا أو عيرهما. . نص عليه. وأدخل القاضي وأبو الخطاب في "خلافيهما" الخصي والمجبوب: إذا كان له شهوة يخاف معها من التلذذ بالمباشرة حراما، وهو عادم الطول، وهو ظاهر كلام الموفق والخرقي وغيرهما. (ولو) كان خوف عنت العزوبة (مع صغر زوجته الحرة، أو غيبتها، أو ? (1) في أوب: الحربيات.

Mas'alah: What excuses allow a free Muslim man to marry a slave woman despite having a free wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4030)

مرضها) أي: مرض زوجته الحرة. نص عليهما. قال في "شرح المقنع" : أو وجد مالا ولم يزوج، لقصور نسبه فله نكاح الأمة. نص عليه أحمد في الغائبة، وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم: لا يجوز، لوجدان الطول. ولنا: أنه غير مستطيع الطول إلى

حرة تعفه فأشبه من لم يجد شيئا، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى نزل ابن السبيل الذي له اليسار في بلده فقيرا لعدم قدرته عليه في الحال. انتهى. ولهذا قالوا:

Mas'alah: What is the condition of not having the means to marry a free woman for marrying a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4030)

(ولا يجد طولا) أي: (مالا حاضرا يكفي لنكاح حرة ولو) كانت الحرة (كتابية فتحل) له الأمة حينئذ (ولو قدر على ثمن أمة) . قدمه في "التنقيح" ، ثم قال: وقيل لا ولو كتابية، واختاره جمع كثير وهو أظهر. انتهى. وممن اختار القول الثانى القاضي في "المجرد" وأبو الخطاب في "الهداية" والمجد في "المحرر" وابن عقيل وصاحب "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "النظم" والموفق في "المقنع" و "الشرح" و "الحاوي الصغير" و "الوجيز" وابن عبدوس وغيرهم.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4030)

واشترط في المتزوج عدم الطول وفي الأمة الإسلام، لقوله سبحانه وتعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] .

Mas'alah: What is the condition of fearing hardship for marrying a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4030)

واشترط خوف العنت، لقوله سبحانه وتعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] .

Mas'alah: Is it better to refrain from marrying a slave woman even when conditions are met?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4030)

والصبر عن نكاح الأمة مع وجود الشرطين أفضل، لقول الله سبحانه وتعالى: {وأن تصبروا خير لكم} [النساء: 25] .

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4030)

وعلم مما تقدم أنه متى عدم أحد الشرطين لم يحل له نكاح الأمة لما في ذلك من إرقاق الولد مع الغنى عنه، وفاقا لمالك والشافعي.

Mas'alah: What happens if a man marries a free woman after marrying a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4031)

أيسر) بملك ما يكفي لنكاح حرة، (و) لو (نكح حرة عليها، أو زال خوف العنت،

ونحوه) ؛ كما لو نكح الأمة لحاجة خدمة "لكونه مريضا فعوفي." أما كون النكاح لا يبطل إن أيسر على الأصح، لأن فقد الطول أحد شرطي إباحة نكاح الأمة. فلم يعتبر استدامته لخوف العنت والاستدامة للنكاح يخالف ابتداءه، بدليل أن العدة والردة وأمن العنت يمنعن ابتداءه دون استدامته. وأما كون نكاح الأمة لا يبطل إذا نكح حرة عليها على الأصح "فلما روي" عن علي أنه قال: "إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة" . ولأنه لو بطل بنكاح الحرة لبطل بالقدرة عليه، فإن القدرة على المبدل كاستعماله، بدليل الماء مع التراب.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4031)

وكذا) له أن يتزوج الأمة (على حرة لم تعفه، بشرطه) ، وهو: أن لا يجد طولا لنكاح حرة على الأصح في المسألتين، لعموم قوله سبحانه وتعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا ... } الآية [النساء: 25] .

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi free man marrying a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4031)

(وكتابي حر في ذلك) أي: في إباحة نكاح الأمة بوجود الشرطين فيه (كمسلم) . قال في "الترغيب" وغيره: فإن اعتبر فيها الإسلام اعتبر في الكتابي كونها كتابية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman from the public treasury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4031)

(ويصح نكاح أمة من بيت المال) ، مع أن فيه شبهة تسقط الحد، لكن لا يجعل الأمة أم ولد. ذكره في "الفنون" واقتصر عليه في "الفروع" ويأتي؛ لأن للإمام التصرف في بيت المال بما يرى أنه مصلحة. ؟

ولأن حق الزوج في بيت المال لم يتعين في المنكوحة.

Mas'alah: What are the rules for guardianship in marrying a slave or partially free woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1746)

ونطقها أبلغ ويعتبر في استئذان تسمية الزوج لها على وجه تقع المعرفة به ومن زالت بكارتها بغير وطء فكبكر ويجبر سيد عبدا صغيرا أو مجنونا وأمة مطلقا لا مكاتبا أو مكاتبة ويعتبر في معتق بعضها إذنها وإذن معتقها. ومالك البقية كالشريكين ويقول كل زوجتكها

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1777)

لحاجة متعة أو خدمة ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها ولا يجد طولا حاضرا يكفي لنكاح حرة ولو كتابية لا غائبا ولو وجد من يقرضه أو رضيت الحرة

بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها أو تفويض بضعها أو وهب له فتحل ولو قدر على ثمن أمة ولا يبطل نكاحها إن أيسر وله إن لم تعفه نكاح أمة أخرى إلى أن يصرن أربعا وكذا على حرة لم تعفه بشرطه وكتابي حر في ذلك كمسلم ولا يصح نكاح أمة من بيت المال ولا تصير إن ولدت أم ولد ولا يكون ولد الأمة حرا إلا باشتراط

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=645)

(ولا يحل لحر) مسلم ولو خصيا أو مجبوبا (كامل الحرية نكاح أمة) مسلمة، (ولو كانت الأمة (مبعضة إلا إن عدم الطول) أي المهر، أي كان لا يجد طولا لنكاح حرة ولو كانت كتابية، بأن لا يكون معه مال حاضر يكفي لنكاحها، ولا يقدر على ثمن أمة ولو كتابية، فتحل له إذن (وخاف العنت) أي عنت العزوبة، إما لحاجة متعة، وإما لحاجة خدمة، لكبر أو سقم، ونحوهما، نصا. والصبر عن نكاح الأمة خير وأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman during the waiting period of a free woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1171)

المسألة رقم (1261)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman during the waiting period of a free woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1171)

(هل يجوز نكاح الأمة فى عدة من الحرة؟) يجوز نكاح الأمة فى عدة من الحرة إذا كانت العدة من طلاق بائن، وكان خائفآ من العنت، ولا يجد طولآ لحرة (1) ، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: يجوز، لأنه غير ممنوع من الجمع بين الحرة والأمة، لأنه لو تزوج أمة ثم يتزوج حرة عليها جاز. وإنما يمنع من العقد على الأمة عند استغنائه عن نكاحها وعدم حاجته إليها، وهو غير مستغن عن نكاحها فى هذه الحالة، وبه حاجة إليه، فيجب أن يجوز كما يجوز بعد انقضاء العدة. لحقه، أشبه ما إذا كان الطلاق رجعيآ، ولأنه تحريم عن طريق الجمع فوجب أن تكون العدة كالنكاح فى أثنائه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء فى كشاف القناع 5/ 75: (أو وقع العقد على إحدى الأختين فى عدة الأخرى بائنا كانت أو رجعية بطل التالى. القول الثانى: أن الإنسان لوطلق امرأة طلاقآ بائنآ، وفى أثناء العدة تزوج أختها، أو طلق الرابعة وفى أثناء عدتها من طلاق تزوج بإخرى، فإن العقد يكون صحيحآ، لأنه لا يشترط انقضاء عدة البائن، لأنها أجنبية عنه، حيث ان الزواج قد انتهى، فلا يوجد جمع فى أثناء العدة، لأن البائن ليست فى نكاح. ذهب إلى ذلك الشافعى، ومالك. انظر: الحاوى 11/ 231، مغنى المحتاج 3/ 182، الخرشى 3/ 12. (1) من الأمور المسلم بها أن الحر الذى تحته حرة لا يجوز له أن يتزوج عليها أمة. ولكن إذا لم يستطع طولآ، ويخاف العنت؟. قد اختلف الفقهاء فى هذه الحالة: . القول الأول: يجوز للمسلم الحر نكاح الأمة فى عدة الحرة إذا كانت العدة من طلاق بائن، وكان خائفآ العنت، ولا يجد طول الحرة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. لأنه غير ممنوع من الجمع بين الحرة والأمة فى هذه الحالة، وإنما المنع من العقد على الأمة عند استغنائه عن نكاحها لقول الله تعالى (من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم) النساء: 25. وهو قولأ

عند الحنابلة. انظر: الكافى 3/ 49. القول الثانى: يجوزللمسلم الحر أن ينكح الامة فى عدة الحرة المطلقة، لأن القدرة على النكاح لا تمنع النكاح لقول الله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ، النساء: آية 3. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: تبيين الحقائق 2/ 111، والمغنى 9/ 555.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1184)

المسألة رقم (1271) حكم نكاح الامة الكتابية (1) لايجوز للمسلم نكاح الامة الكتابية حرا كان او عبدا. خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجوز. لانها امة كافرة فلم يجز للمسلم نكاحها قياسا على امة المجوسية، ولا معنى لقولهم: لاتاثير لكونها امة فى المجوسية، لان الحرة بمنزلة الامة فى التحريم، وذلك ان تحريم النكاح يثبت فى الامة المجوسية لعلتين؛ احدهما: الرق، والثانية؛ الكفر وفى الحرة (1) انظر تعليقنا على المسألة رقم (1268) التى سبقت. (2) هل يجوز للمسلم حرا كان او عبدا، ان يتزوج الامة الكتابية. ام لا يجوز له ذلك؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: لايجوز للمسلم مطلقا (حرا او عبدا) ان يتزوج الامة الكتابية، لانها امرأة اعتورها نقصان لكل واحد منهما، فأثر فى المنع من النكاح اشبه الممجوسية، ولقوله تعالى: (فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) ؛ النساء: ايه 25، فشرط فى اباحة نكاحهم الايمان. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية، والمالكية. لان نكح الامة انما يجوز عند الضرورة، ولهذا قلنا لا يجوز الا عند الخوف من الزنا، وهاهنا لا حاجة فى التزوج بلامة الكتابية، لان الضرورة ترتفع بلامة المسلمة، فوجب ان لا يجوز نكاح

الامة الكتابية. راجع: المغنى 9/ 554، الحاوى 11/ 333، الام 5/ 157. القول الثانى: يجوز للمسلم ان يتزوج الامة الكتابية، لانه يجوز له نكاح المرأة الحرة الكتابية بالاجماع، فكذلك اذا كانت امة. ولعموم ايات النكاح: (واحل لكم ماوراء ذلكم) النساء: ايه24، وقوله تعالى (فانكحوهن باذن اهلهن) النساء: 25 .. فهذه الايات لم تفصل بين الامة المؤمنة، والامة الكافرة الا ما خص بدليل. ذهب الى ذلك الاحناف. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1415.

المجوسية لعلة واحدة وهو الكفر، وهذا غير ممتنع كما يحرم وطء الحائض المحرمة لعلتين، يزول الحيض ويبقى الاحرام.

Mas'alah: Does having the means to marry a free woman prevent marrying a slave woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1196)

المسألة رقم (1282) (وجود الطول) (2) وجود الطول الى الحرة يمنع من جواز نكاح الامة، ولاتتزوج الامة الا بشرطين؛ (1) اذا تم التفريق بين الزوجين بسبب الدين بأى شكل من الاشكال، فهل يعتبر التفريق فسخا، ام طلاقا؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: ان التفريق بين الزوجين بسبب الدين، هو فسخ وليس بطلاق، لانها فرقة يوجبها اختلاف الدين، فوجب ان تكون فسخا. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى التوضيح 2/ 984: (وان اسلم احدهما بعد دخول، وقف الامر على فراغ العدة، وان اسلم الثانى فيها بقى النكاح والا تبينا فسخة منذ اسلم، وان ارتدا معا قبل الدخول انفسخ نكاحهما) من هذه النصوص

يتبين لنا ان الفرق المتعلقة باختلاف الدين فسوخ. القول الثانى: ان الفرق بين الزوجين بسبب الدين ليست كلها فسوخ، بل بعضها طلاقا، وبعضها فسوخا؛ فلو اسلمت المراة وابى الزوج الاسلام فرق القاضى بينهما، وكان ذلك طلاقا، وان ارتد الزوج وقعت الفرقة وكان ذلك فسخا. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: تبين الحقائق 2/ 175 وما بعدها. (2) انظر: تعليقنا على المسألة رقم (1261) التى سبقت.

احدهما: عدم الطول الى الحرة، والثانى: خشية العنت وهو الزنا، خلافا لابى حنيفة فى قوله: وجود الطول الى الحرة لايمنع جواز نكاح الامة لانه حرزا من العنت فلا يحل له نكاح الامة قياسا على من تحته حرة. او تقول حر مستغنى عن نكاح الامة فلا تحل له ان يتزوج بها. دليله: ماذكرنا. ولان وجود العين الكاملة عنده اذا منع من الانتقال الى العين الناقصة وجب ان يمنع وجود عوضها. اصله: الانتقال من الماء الى التراب، وفيه احتراز من وجود المراة عنده يمنع من نكاح اختها، ووجود مهرها عنده لايمنع، لان احد العينين ليست ناقصة، فلاخرى كاملة، وكذلك وجود ابنة مخاض فى ابلة يمنع من الانتقال الى ابن لبون ووجود عوضها لا يمنع لان ابن لبون ليس بناقص من بنت مخاض، فان فضلية الانوثية من بنت مخاض قد جبرت بفضيلة السن من ابن لبون، لانه اكبر منها بسنة

Mas'alah: Can a free man marry more than one slave woman if he fears fornication?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1198)

المسألة رقم (1283) (هل يتزوج الحر اكثر من امة؟) (1) ليس للحر ان يتزوج اكثر

من امة اذا امن العنت. خلافا لابى حنيفة فى قوله: (1) اذا كان الحر لايملك ان يتزوج حرة لعدم امكانه من وجود مهرها، ويخاف العنت اذا لم يتزوج، فاجاز الجمهور له ان يتزوج امة، وتزوجها. فهل يجوز له ان يتزوج اكثر من امة؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسألة فى هذه المسألة:- القول الاول: لايجوز للحر ان يتزوج اكثر من امة اذا امن العنت، لان تزوج الامة مشروط بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت، وهذا معدوم هنا لان عنده امة فامن خوف العنت. اما اذا كانت لا تعفه فانه لا يجوز له، لانه جواز ضرورى، وقد اندفعت بواحدة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعية. جاء فى الممتع 5/ 92: (وان تزوج حرة او امة فلم تعفه، لوم يجد طولا لحرة اخرى. فهل له نكاح امة اخرى؟. على رويتن. قال الخرقى: وله ان ينكح من الاماء اربعا اذا كان الشرطين فيه قائمين. واما كونه ليس له ذلك على رواية فلان تحته زوجه) . وعلى الرواية الثانية عند الحنابلة: انه اذا كان الشرطين موجودين فيه فله ان يتزوج امة اخرى، لانه خائف العنت، عادم طول حرة اشبه من لا زوجة له وفيه الشرطان. وهذه الرواية هى الاولى. انظر: الكافى 3/ 49. القول الثانى: انه يجوز لحر ان يتزوج اربع اماء، لان له الحق فى تزوج اربع حرائر، فكذلك الامام. ذهب الى ذلك الحنيفة ز جاء فى تبين الحقائق 2/ 112: (قال رحمة الله: ((واربع من الحرائز والاماء، اى حل له التزوج اربع من الحرائر والاماء، ولا يجوز اكثر من ذلك.

له ان يتزوج منهمن اربعا: لان هذا من العنت، فلا يجوز له نكاح الامة. اصله: اذا كانت تحته حرة.

Mas'alah: Can a slave married to a free woman also marry a slave woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1199)

المسالة رقم (1284) (العبد المتزوج بحرة –هل يتزوج من امة) (1) العبد اذا كانت تحته حرة فله ان يتزوج امة، خلافا لابى حنيفة والثانية. لانه عبد متزوج بواحدة فجاز له ان يثنيها بامة. دليله: اذا كان تحته فله ان يثنيها بامة اخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1199)

المسألة رقم (1285) (حكم اذا تزوج حرة وامة فى عقد واحد) (2) اذا تزوج حرة وامة فى عقد واحد، صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة، (1) اذا تزوج العبد حرة، وكانت عنده، فهل يجوز له ان يتزوج امة.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة على قولين:– القول الاول: ان العبد اذا كان تحته حرة، كان له الحق فى ان يتزوج امة، لان من جاز له ان ينكح امرأة من غير جنسه جاز له ان ينكح امرأة من جنسه كالحر. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، واكثر الفقهاء. جاء فى الانصاف 8/ 146: (وللعبد نكاح الامة. وهل له ان ينكحها على حرة، على روايتن:– احداهما: يجوز، وهو المذهب صححه هعلى التصحيح، والنظم وجزم بهع فى الوجيز. والثانية: لا يجوز، صححه فى المذهب، ومسبوك الذهب. القول الثانى: ان العبد الذى تحته حرة لا يجوز له ان يتزوج عليها امة، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ((لا تنكح الامة على الحرة)) . ذهب الى ذلك الحنابلة فى الرواية الثانية، وابو حنيفة. جاء فى تبين الحقائق 2/ 112: (والحرة على الامة، لا عكسه– اى لايجوز تزوج الحرة على الامة – ولايجوز عكسه

حتى ان يتزوج الامة على الحرة) . وقال الشافعي: يجوز. قال مالك: الجواز بشرط موافقة الحرة (2) عقد المصنف هذه المسألة لبيان الحكم الشرعي في تزوج الحرة، امة وحرة في عقد واحد، فهل يبطل العقد، ام يبطل في حق احدهما.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الاول: ان من تزوج حرة وامة في عقد واحد، فان النكاح الحرة يكون صحيحا منتجا لاثرة، ونكاح الامة باطل، لانه لو تاخر نكاج الحرة عن نكاح الامة صح، فاذا فارقة صح كالحرتين الاجانب. ذهب الى ذلك الحنفية، والحنابلة في رواية، والشافعي في رواية. جاء في تبين الحقائق 2/ 112: (لايجوز نكاح الامة الا منفردة، ولا يجوز حالة الانضمام حتى لو تزوجها بعقد واحد صح نكاح الحرة، وبطل نكاح الامة) . جاء في الانصاف 8/ 144: (قال في الفائدة الاخيرة من القواعد: لو تزوج حر خائف العنت،

خلافا للشافعي في احد القولين، والثانية: يبطل العقد فيهما. لانه لو تاخر نكاح الحرة عن نكاح الامة جاز، فاذا قارن نكاحهما يجب ان يجوز كما لو كانت الاخرى حرة اجنبية، وعكسه نكاح الاختين لو تاخر غن نكاح اختها واوقعه في الثاني لم يصح، ونكاح الحرة لو تاخر واوقعه بعدة صح.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2660)

[زواج المسلم من الأمة الكتابية] قال: وليس للمسلم وإن كان عبدا أن يتزوج أمة كتابية، لأن الله تعالى قال: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] . ش: نص على هذا

أحمد، مستدلا بهذه الآية، قال أبو بكر: رواه عنه أكثر من عشرين نفسا. انتهى، وعليه الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم، لما تقدم، ولأنه اجتمع فيها نقص الرق والكفر، أشبهت المجوسية لما اجتمع فيها الكفر وعدم الكتاب حرم نكاحها، وحذرا من استرقاق ولدها، (وعن أحمد) رواية أخرى يجوز نكاحها في الجملة، لأنها تحل بملك اليمين، فتحل بالنكاح كالمسلمة، وعلى هذا يجوز للعبد مطلقا، وللحر بشرطه كما سيأتي، ولا فرق على إطلاق الخرقي وغيره بين أن تكون الأمة تلد أو لا تلد، ولا بين أن تكون لمسلم أو لكافر، وصرح به القاضي في التعليق، والله أعلم. [زواج الحر المسلم بالأمة المسلمة] قال: ولا يجوز للحر المسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن يكون لا يجد طولا لحرة مسلمة، ويخاف العنت.

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2661)

ش: أي وليس لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا بوجود شرطين، عدم الطول، وخوف العنت، وذلك لقوله سبحانه: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم} [النساء: 25] إلى قوله سبحانه: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] فشرط سبحانه لنكاح الأمة شرطين، عدم الطول، وخوف العنت، والمعلق على شرط عدم عند عدم الشرط، ولأنه حر أمن العنت، فامتنع من نكاح الأمة، كما إذا كان تحته حرة، وقوله: ليس لحر. يحترز عن العبد، فله أن ينكح الأمة من غير شرط، لتساويهما، وقوله: مسلم. يحترز به عن الكافر، وهذا من فروع أنكحة الكفار، وقوله: أمة مسلمة. يحترز به عن الأمة الكافرة، فإنه لا

يجوز نكاحها ولا مع الشرطين كما تقدم.

Mas'alah: How is 'al-tawl' (financial capacity) defined in the context of marrying a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2661)

2531 - والطول قال أحمد تبعا لابن عباس - رضي الله عنهما - السعة.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman when one cannot afford a free woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2662)

قال القاضي في المجرد، وزاد عليه ابن عقيل: ولا نفقتها. وقوله: طولا لحرة مسلمة. ظاهره أن من لم يجد طولا لحرة مسلمة ووجد طولا لحرة كتابية أن له نكاح الأمة وصرح به أبو الخطاب في الانتصار، أخذا بظاهر قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] وصرح القاضي في المجرد، وابن عقيل وأبو محمد وغيرهم بعدم اشتراط الإسلام، فمن وجد طولا لحرة مطلقا لا يجوز له نكاح الأمة، لأنه إذا يأمن العنت، فيفوت الشرط، وتوقف أحمد في رواية أخرى. ولم يشترط الخرقي إلا أن لا يجد طولا لحرة مسلمة، فظاهره أنه لا يشترط أن لا يجد ثمن أمة، وهو ظاهر إطلاق القاضي في تعليقه، وطائفة من أصحابه، وأورده ابن حمدان في رعايتيه مذهبا، وصرح القاضي في المجرد، وابن عقيل وأبو الخطاب والشيخان وغيرهم باشتراط ذلك، ثم إن القاضي وابن عقيل قيدا الأمة بالإسلام، وأطلق ذلك أبو الخطاب

والشيخان، والعنت فسره القاضيان أبو يعلى وأبو الحسين وابن عقيل والشيرازي وأبو محمد بالزنا، وفسره أبو البركات بحاجة المتعة أو حاجة الخدمة لكبر أو سقم ونحوهما، وجعله ابن حمدان قولا انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a slave woman for an impotent man or one who fears sin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2663)

وقد دخل في كلام الخرقي المجبوب ونحوه له نكاح الأمة بشرطه، كما إذا خشي مواقعة المحظور بالمباشرة ونحوها، وصرح به القاضي وغيره (ودخل) في كلامه أيضا جواز نكاح الأمة الولود بشرطه وإن وجد آيسة، وصرح به القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما، (ودخل) في كلامه أيضا عدم جواز نكاح الأمة إذا عدم الشرط، وإن كانت لا تلد لصغر أو رتق ونحو ذلك، وصرحا به أيضا (واقتضى كلامه) أنه إذا لم يجد ما يتزوج به حرة لم يلزمه الاقتراض مع القدرة عليه، ولا التزوج بصداق في الذمة وإن كان مؤجلا، دفعا للضرر عنه، وصرح به القاضي وأبو محمد، وكذلك لو وهب له الصداق لم يلزمه قبوله، نعم لو رضيت المرأة بدون صداق مثلها، وهو قادر على ذلك، ففي جواز نكاح الأمة إذا احتمالان، ذكرهما القاضي في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when the free woman's dower is excessive?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2664)

عامة، ونكاح الأمة إنما أبيح للضرورة ولا ضرورة، وجوز له أبو عبد الله ابن تيمية نكاح الأمة إن عدت الزيادة سرفا.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding fear of fornication and inability to afford a free woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2664)

(تنبيه) القول قوله في خشية العنت وعدم الطول، حتى لو كان في يده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة قبل قوله، لأنه حكم فيما بينه وبين الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: How many slave women may a free man marry if the conditions are met in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2665)

قال: وله أن ينكح من الإماء أربعا إذا كان الشرطان فيه قائمين.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on marrying multiple slave women when one is not sufficient?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2665)

ش: يعني أنه إذا تزوج أمة فلم تعفه، ولم يجد طولا، له أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، وهذا أنص الروايتين عن أحمد، واختيار ابن عقيل في التذكرة، وأبي محمد، لدخوله في

الآية الكريمة، إذ هو عادم للطول، خائف للعنت، (ونقل عنه) حرب: لا يعجبني أن يتزوج إلا واحدة.

Mas'alah: What is the Hanbali dispute regarding a free man marrying more than one slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2665)

2533 - يذهب إلى قول ابن عباس - رضي الله عنهما: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة. فأخذ من ذلك ابن أبي موسى والقاضي في المجرد وغير واحد من الأصحاب رواية بالمنع، واختارها القاضي في المجرد، وحكاها عن أبي بكر، وأبى ذلك في الجامع الكبير، مدعيا بأن إطلاقه محمول على ما إذا خشي العنت، وكذا قال أبو محمد، وحمل أيضا قول ابن عباس على ذلك، لكن القاضي في الجامع يفسر خشية العنت هنا بما إذا كان تحته أمة غائبة أو مريضة أو طفلة، فعنده أن وجود زوجة يمكن وطؤها مؤمن من العنت، وهذا في الحقيقة عين القول بالمنع.

Mas'alah: Can a free man marry four slave women at once if needed to avoid fornication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2665)

(تنبيه) على القول بالجواز له أن ينكح الأربع دفعة واحدة إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك، صرح به القاضي في المجرد،

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1304)

ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبية لحاجة المتعة أو) حاجة (خدمة) امرأة له لكبر أو مرض أو غيرهما نصا، وأدخل القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما الخصي والمجبوب إذا كان له شهوة يخاف معها من التلذذ بالمباشرة حراما وهو عادم الطول وهو ظاهر كلام الخرقي والموفق وغيرهما (ولو) كان خوف عنت العزوبية (مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها) أي زوجته الحرة نصا. (ولا يجد طولا) أي مالا (حاضرا يكفي لنكاح حرة ولو) كانت الحرة (كتابية لا غائبا ولو وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها أو تفويض بضعها أو وهب له فتحل) له الأمة المسلمة بهذين الشرطين خوف العنت وعدم الطول لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] - إلى قوله - {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] والصبر عن إنكاحها مع الشرطين أولى، لقوله تعالى: {وأن تصبروا خير لكم} [النساء: 25] ويقبل قوله في وجود الشرطين. ولو كان بيده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة فإن عدم أحد الشرطين أو كانت الأمة كافرة ولو كتابية لم تحل للمسلم للآية قال في الشرح: أو وجد مالا ولم يزوج لقصور نسبه فله نكاح الأمة أي مع خوف العنت ; لأنه غير مستطيع الطول إلى

حرة تعفه فأشبه من لم يجد شيئا انتهى.

Mas'alah: Can a man marry multiple slave women if one does not suffice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1305)

وله) أي لمن تزوج أمة بشرطه (إن لم تعفه) الأمة (نكاح أمة أخرى) عليها فإن لم يعفاه فله نكاح ثالثة وهكذا (إلى أن يصرن أربعا) لعموم قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] إلى آخره. (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman who does not keep him chaste?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1305)

وكذا) له أن يتزوج أمة (على حرة لم تعفه) الحرة (بشرطه) بأن لا يجد طولا لنكاح حرة، لعموم الآية. قال أحمد إذا لم يصبر كيف يصنع؟ فإن كان معه حرة أو أمة تعفه فلا خلاف في تحريم نكاح أمة، أخرى وإن نكح أمتين في عقد واحد وهو يستعف بواحدة منهما فنكاحهما باطل لبطلانه في إحداهما وليست إحداهما) بأولى من الأخرى فبطل فيهما كما لو جمع بين أختين (

Mas'alah: What is the ruling for a free Kitabi man marrying a slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1305)

وكتابي حر في ذلك) أي نكاح الأمة (كمسلم) فلا تحل له إلا بالشرطين وكونها كتابية) .

Mas'alah: Is it valid to marry a slave woman from the public treasury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1305)

ولا يصح نكاح أمة من بيت المال) مع أن فيه شبهة تسقط الحد لكن لا تجعل الأمة أم ولده. ذكره في الفنون وحق الزوج في بيت المال لم يتعين في المنكوحة (

Mas'alah: Who is permitted to marry a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1306)

و) يباح (لقن ومدبر ومكاتب ومبعض نكاح أمة ولو) كانت (لابنه) الحر ; لأن الرق قطع ولاية والده عنه وعن ماله ولهذا لا يلي ماله

Mas'alah: What is the ruling on a free person marrying the slave of their child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1306)

ولا) يباح (لحر

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his child's female slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1306)

أو حرة نكاح أمة أو عبد ولدهما) أي ليس للحر نكاح أمة ولده ولا للحرة نكاح عبد ولدها لما يأتي أنه إذا ملك ولد أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح (

Mas'alah: What is the ruling if the husband is not permitted to marry slave women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1313)

(ثم إن كان) الزوج (ممن لا يحل له نكاح الإماء) بأن كان حرا واجد الطول أو غير

Mas'alah: What is the ruling on a husband's choice when he is permitted to marry slave women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1314)

(وإلا) بأن كان ممن يحل له نكاح الإماء (فله الخيار) بين فسخ النكاح والمقام عليه ; لأنه عقد قد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر أشبه عكسه

Mas'alah: What are the rulings on marriage of slaves and slave women in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=157)

فصل [في تزويج العبيد والإماء] وللسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح. وإيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته إلا أن يفديه السيد بأقل من قيمته أو المهر. ومن نكح أمة على أنها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول وإن أصابها فلها مهرها وإن أولدها فولده حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء فإن كان ممن يجوز له ذلك فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق.

Mas'alah: What are the restrictions on a free man marrying a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=162)

فصل [في موانع نكاح الإماء] وليس للمسلم وإن كان عبدا نكاح أمة كافرة ولا لحر نكاح أمة مسلمة إلا أن لا يجد طول1 حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين. 1 الطول: الفضل، أي: لا يجد فضلا ينكح به حرة. انظر: الدر النقي ص628.

Mas'alah: What are the rulings on marriage between a free person and a slave?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=191)

ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمته، ولحر نكاح أمة أبيه لا أمة ابنه، وليس لحرة نكاح عبد ولدها.

Sub-topic – Slave Marrying His Mistress

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his mistress?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=259)

وعلى عبد: سيدته. [8]

Mas'alah: What is the ruling on a free woman marrying her son's male slave?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=259)

وعلى حرة: قن ولدها. –

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his female owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1292)

(و) يحرم (على عبد) ولا يصح منه نكاح (سعدته) ولو ملكت بعضه حكاه ابن المنذر إجماعا [2]، لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها وأن يكون بحكمها، ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك. ويباح لأمة [نكاح] [3]

عبد ولو كان العبد لابنها لقطع رقها التوارث بينها وبين ابنها فهو كالأجنبي منها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her slave or freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10032)

وعنه، لها تزويج أمتها ومعتقتها. فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة. والأول المذهب. ـــــــ

Mas'alah: What is the distinction between a woman marrying her slave and marrying herself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10033)

الله: هذا التخريج غلط. قال الزركشي، وصاحب «تجريد العناية» عن هذا التخريج: ليس بشيء. وفرق القاضي وعامة الأصحاب -على رواية تزويج أمتها ومعتقتها- بين تزويج أمتها، وتزويج نفسها وغيرها؛ بأن التزويج على الملك لا يحتاج إلى أهلية الولاية، بدليل تزويج الفاسق مملوكته.

Mas'alah: Who marries a woman's slave with her permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10033)

تنبيه: فعلى المذهب، يزوج أمتها بإذنها من يزوجها. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يزوجها أي رجل أذنت له. [هذا إذا كانت رشيدة، فأما المحجور عليها، فيزوج أمتها وليها في مالها خاصة. قاله في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقطعوا به] [1]. وعلى المذهب، إذا زوجها وليها بإذنها فلا بد من نطقها بالإذن؛ ثيبا كانت أو بكرا. وعلى المذهب أيضا، لو زوجت بغير إذن وليها، فهو نكاح الفضولي، وفيه طريقان؛ أحدهما، فيه الخلاف الذي في تصرف الفضولي، على ما تقدم في كتاب البيع. وتقدم أن الصحيح من المذهب البطلان. وهذه طريقة القاضي والأكثرين. وهي الصحيحة من المذهب. والطريق الثاني، القطع ببطلانه. وهي

(1) سقط من: الأصل.

ـــــــ طريقة أبي بكر، وابن أبي موسى. ونص الإمام أحمد، رحمه الله، على التفريق بين البيع والنكاح، في رواية ابن القاسم. فعلى القول بفساد النكاح، وهو المذهب، لا يحل الوطء فيه وعليه فراقها، فإن أبى، فسخه الحاكم، فإن وطئ، فلا حد عليه، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله. وقدمه في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وعنه، عليه الحد. وحكي عن ابن حامد. وأطلقهما في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman, and may he marry her over a free woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10244)

وللعبد نكاح الأمة، وهل له أن ينكحها على حرة؟ على روايتين. ـــــــ رحمه الله: تلخص لأصحابنا في تزوج الإماء ثلاث طرق؛ أحدها، طريقة القاضي في «الجامع»، و «الخلاف»، وهي، أنه لا يتزوج أكثر من واحدة، إلا إذا خشي العنت، بأن لا يمكنه وطء التي تحته، ومتى أمكنه وطؤها، لم يجز. قال ابن خطيب السلامية: فهو يجعل وجود زوجة يمكن وطؤها أمنا من العنت. والمسألة عنده رواية واحدة. وكذلك عنده إذا كان تحته حرة سواء. الطريق الثاني، إذا كان فيه الشرطان، فله أن يتزوج أربعا، وإن كان متمكنا من وطء الأولى، وهذا معنى خوف العنت. وهي طريقة أبي محمد. ولم يذكر الخرقي إلا ذلك. وكلام الإمام أحمد، رحمه الله، يقتضي الحل، وإن كان قادرا على الوطء. الطريق الثالث، المسألة في مثل هذا على روايتين. وهي طريقة ابن أبي موسى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, mukatab, and partially freed slave marrying a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10244)

الثانية، قوله: وللعبد نكاح الأمة. ومثله المكاتب، والمعتق بعضه. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الرعاية»، و «الفروع»، وغيرهما. قال في «الفروع»: مع أن الشيخ وغيره علل مسألة العبد بالمساواة، فيقتضي المنع فيهما، وفي المعتق بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10244)

قوله: وهل له –يعني للعبد– أن ينكحها على حرة؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a slave marrying a slave woman based on kafa'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10246)

ويتخرج أن لا يجوز. ـــــــ الوجهين في «المحرر»، و «الحاوي الصغير». ونقل ابن منصور، يصح في الحرة. وفي «الموجز»، في العبد رواية، يصح في الأمة. وكذا في «التبصرة»؛ لفقد الكفاءة. وقال: إن لم تعتبر الكفاءة، صح فيهما. وهو رواية في «المذهب». قوله: ويتخرج أن لا يجوز. قال الشارح: بناء على قوله: لا يجوز نكاح الأمة على حرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking slave concubines and the slave's right to do so?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=922)

ويباح التسري من الإماء من غير حصر، لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ولأن القسم بينهن غير واجب، فلم ينحصرن في عدد. وللعبد أن يتسرى بإذن سيده، نص عليه أحمد؛ لأن ذلك قول ابن عمر، وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن العبد يملك في النكاح، فملك التسري كالحر. وإنما يملك التسري إذا ملكه سيده وأذن له في التسري. قال القاضي: يجب أن يكون تسري العبد مبنيا على الروايتين من ثبوت الملك له بتمليك سيده؛ لأن الوطء لا يباح إلا بنكاح، أو ملك يمين. لقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم}

[المؤمنون: 6] والمكاتب كالقن سواء؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم. فأما من بعضه حر، فإن ملك بجزئه الحر جارية فملكه تام، وله الوطء بغير إذن السيد، لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] ولأن ملكه عليها تام. فأما تزويجه، فإنه يلزمه حقوق تتعلق بجميعه، فاعتبر رضى السيد به، ليكون راضيا بتعلق الحق بملكه. وإن تسرى العبد بإذن سيده ثم رجع لم يكن له الرجوع نص عليه؛ لأنه يملك به البضع فلم يملك فسخه، كالنكاح. وقال القاضي: ويحتمل أنه أراد التزويج. وله الرجوع في التسري؛ لأنه رجوع فيما ملكه لعبده، فأشبه سائر المال. فصل:

Mas'alah: Is a slave permitted to marry a slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2344)

وللعبد نكاح الأمة،

Mas'alah: Can a slave marry a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2344)

وهل له أن ينكحها على حرة؟ على روايتين،

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his master's mother or mistress?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2345)

فرع: لا يجوز للعبد نكاح أم سيده ولا سيدته – خلافا لأهل العراق. (وإن اشترى الحر) وعبر في "الفروع" بملك، وهو أولى (زوجته، انفسخ نكاحها) لا نعلم فيه خلافا ; لمنافاة الحكمين ; ولأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا تمنعها من القسم، فانفسخ بالملك ; لأنه اجتمع معه ما لا يوافقه، وكذا إن ملك جزءا منها أو ملكته هي أو جزءا منه، وفي الأصح أو مكاتبته، وفي "الشرح" إذا ملكت بعض زوجها، وانفسخ النكاح، فليس ذلك طلاقا، وقال جماعة: هي تطليقة، ولا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a slave man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2948)

[فصل للعبد أن ينكح الأمة] (5408) فصل: وللعبد أن ينكح الأمة، وإن فقد فيه الشرطان؛ لأنه مساو لها، فلم يعتبر فيه هذان الشرطان، كالحر

مع الحرة. وله نكاح أمتين معا، وواحدة بعد واحدة؛ لأن خشية العنت غير مشروطة فيه. وإن تزوج حرة، وقلنا: ليست الحرية شرطا في نكاح الحرة، فهل له أن ينكح أمة؟ فيه روايتان؛ إحداهما، له ذلك. وهو قول مالك، والشافعي؛ لأنها مساوية له، فلم يشترط لصحة نكاحها عدم الحرة، كالحر مع الحرة، ولأنه لو اشترط عدم الحرة، لاشترط عدم القدرة عليها، كما في حق الحر. والثانية، لا يجوز. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه يروى عن سعيد بن المسيب، أنه قال: تنكح الحرة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة. ولأنه مالك لبضع حرة فلم يكن له أن يتزوج أمة، كالحر. وإن عقد النكاح عليهما جميعا، صح فيهما؛ لأن كل واحدة يجوز إفرادها بالعقد، فجاز بالجمع

بينهما، كالأمتين.

Mas'alah: Is it permissible for a slave to marry his female master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2957)

فصل: ويحرم على العبد نكاح سيدته. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل. وروى الأثرم، بإسناده عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن العبد ينكح سيدته، فقال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، ونحن بالجابية، وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر وهم أن يرجمها، وقال: لا يحل لك. ولأن أحكام النكاح مع أحكام الملك يتنافيان، فإن كل واحد منهما يقتضي أن يكون الآخر بحكمه، يسافر بسفره، ويقيم بإقامته، وينفق عليه، فيتنافيان. [فصل ليس للسيد أن يتزوج أمته]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage with and without his master's permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=574)

ونكاح العبد بإذن سيده صحيح وبدونه باطل وعنه يقف على إجازته ويتعلق المهر مع الإذن برقبته وعنه بذمة السيد وعنه بهما وعنه بذمتيهما ذمة العبد أصالة وذمة السيد ضمانا.

Mas'alah: What are the rulings on a male slave marrying a slave woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2187)

قال: (وللعبد نكاح الأمة. وهل له أن ينكحها على حرة؟ على روايتين. وإن جمع بينهما في العقد جاز. ويتخرج أن لا يجوز) . أما كون العبد له نكاح الأمة وإن فقد الشرطين؛ فلأنه مساو لهما. فلم يعتبر فيه وجود الشرطين؛ كالحر مع الحرة. وأما كونه له أن ينكحها على رواية؛ فلما ذكر قبل. ولأنه لو اشترط عدم الحرة لاشترط عدم القدرة عليها كما في حق الحر. وأما كونه ليس له ذلك على رواية؛ فلأنه مالك لبضع حرة. فلم يكن له أن يتزوج أمة؛ كالحر. وعن سعيد بن المسيب: «تنكح الحرة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة» [1]. وأما كونه إذا جمع بينهما في العقد يجوز على المذهب؛ فلأن كل واحدة [2] يجوز له إفرادها بالعقد. فجاز له الجمع بينهما؛ كالأمتين. وأما كونه يتخرج أن لا يجوز؛ فلأنه جمع. أشبه ما لو تزوج الأمة على الحرة. فإن قيل: الخلاف في الجمع المذكور مطلقا أم على قولنا ليس له أن يتزوج الأمة على الحرة. قيل: على الثاني. صرح به صاحب المحرر. (1) أخرجه مالك في موطئه (29) 2: 423 كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة. ولفظه: «لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم». (2) في أ: واحد، ولعل الصواب كما أثبتناه

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2259)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى صح.

وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين. وإن تزوج بغير إذنه لم يصح النكاح. فإن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل. وعنه: يجب خمسا المسمى. اختارها الخرقي) . أما كون تزويج العبد بإذن سيده على صداق مسمى يصح؛ فلأن الحجر عليه لحق سيده. فإذا أسقط حقه سقط. وأما كونه يتعلق برقبته على رواية؛ فلأنه وجب بفعله. أشبه جنايته. وأما كونه يتعلق بذمة سيده على رواية؛ فلأنه حق تعلق بالعبد برضا السيد. فتعلق بذمة سيده؛ كدين التجارة المأذون فيها. وأما كون تزويج العبد بغير إذن سيده لا يصح؛ فلما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» [1]. رواه أبو داود وابن ماجة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان» [2]. وفيه مقال. وروي موقوفا على ابن عمر. ولأنه تزويج فقد شرطه. فلم يصح؛ كما لو تزوجها بغير شهود. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2078) 2: 228 كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1111) 3: 419 كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1959) 1: 630 كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده. وأخرجه أحمد في مسنده (15073) 3: 377. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1960) 1: 630 كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده. قال في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف.

وأما كون مهر المثل يجب إذا دخل بها على رواية؛ فلأنه استحل فرجها وذلك موجب للمهر؛ لقوله عليه السلام: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها» [1]. ولأنه استوفى منافع البضع. فكان المهر المتقدم ذكره واجبا؛ كسائر الأنكحة الفاسدة. وأما كونه في رقبته؛ فلأنه من

جنايته. وأما كون خمسي المسمى يجب على رواية؛ فلأن عثمان بن عفان قال ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a slave marrying a free woman or his mistress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=309)

وللعبد نكاح الأمة، وهل له أن يكنحها على حرة؟ على روايتين. وإن جمع بينهما في عقد واحد [1] جاز ويتخرج أن لا يجوز، وليس له نكاح سيدته، ولا للحر أن يتزوج أمته ولا أمة ابنه، ويجوز للعبد نكاح أمة ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his female master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1206)

ولا ينكح عبد سيدته)، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم عليه) [6]. (

Mas'alah: What is the ruling on a free woman marrying her child's male slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1207)

وليس للحرة نكاح عبد ولدها)؛ لأنه لو ملك زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح. وعلم مما تقدم: أن للعبد نكاح أمة ولو لابنه، وللأمة نكاح عبد ولو لابنها. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman, and may he marry her over a free woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10245)

وللعبد نكاح الأمة، وهل له أن ينكحها على حرة؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10245)

3162 – مسألة: (وللعبد نكاح الأمة) وإن فقد فيه الشرطان؛ لأنه مساو لها، فلم يعتبر فيه هذان الشرطان، كالحر مع الحرة، وله نكاح أمتين معا، وواحدة بعد واحدة؛ لأن خشية العنت غير مشروطة فيه.

Mas'alah: May a slave marry a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10245)

3163 – مسألة: (وهل له أن ينكحها على حرة؟ على روايتين)

Mas'alah: What are the two narrations on a slave marrying a slave woman over a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10246)

وإن جمع بينهما في العقد، جاز، ـــــــ إحداهما، له ذلك. وهو قول مالك، والشافعي؛ لأنها مساوية له، فلم يشترط لصحة نكاحها عدم الحرة، كالحر مع الحرة، ولأنه لو اشترط عدم الحرة، لاشترط عدم القدرة عليها، كما في حق الحر. والثانية، لا يجوز؛ وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه يروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: تنكح الحرة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة. ولأنه مالك لبضع حرة، فلم يكن له أن يتزوج أمة، كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his mistress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10248)

3165 – مسألة: (وليس للعبد نكاح سيدته) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض، إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها، وسفره بسفرها، وطاعته إياها، ونكاحه إياها يوجب عكس ذلك، فيتنافيان، ولما روى الأثرم بإسناده عن أبي الزبير، عن جابر، أنه سأله عن العبد ينكح سيدته، فقال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية [1] وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وهم أن يرجمها، وقال: لا يحل لك [2].

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his son's slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10250)

3168 - مسألة: (ويجوز للعبد نكاح أمة ابنه) لأن الرق قطع ولايته عن ابنه وماله، ولهذا [2] لا يلي ماله ولا نكاحه، ولا يرث أحدهما (1) في م: «أمة». (2) في م: «هذا».

. . . . . ـــــــ صاحبه، فهو كالأجنبي منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3028)

قال : (وللعبد أن ينكح أمة على حرة ، ويجمع بينهما في عقد مطلقا ، كالحر

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman while having a free wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3029)

بشرطه) . ش : أما كون العبد له أن ينكح أمة على حرة مطلقا ، أي سواء خاف العنت أو لم يخف ، وجد الطول أو لم يجد ؛ فلأنها مساوية له . فلم يشترط لصحة نكاحها

عدم الحرة ، كالحرة مع الحر . وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب ، صححه في التصحيح والنظم ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما ، وهو قول مالك والشافعي . والثانية : لا ؛ لأنه مالك لبضع حرة فلم يجز له كالحر ، وهو قول أصحاب الرأي .

Mas'alah: Does kafa'ah affect the validity of a slave marrying a slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3029)

أحدهما : الخلاف المذكور بناء على ما اختاره المصنف من أن الكفاءة ليست بشرط لصحة النكاح ، وأن الحرية لا تعتبر في الكفاءة ، فلا يتصور في هذه المسألة .

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman and combining a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3029)

الثاني : فهم من كلام المصنف بطريق التنبيه : أن للعبد نكاح الأمة إذا لم تكن تحته أمة ، ولا خلاف في ذلك للمساواة . وأما كون العبد يجمع بين الحرة والأمة في عقد واحد مطلقا كما تقدم ؛ فلأن كل واحدة يجوز إفرادها بالعقد . فجاز الجمع بينهما ؛ وهذا الذي قطع به أبو الخطاب والموفق في المغني ، وهو والله أعلم تفريع على القول بجواز نكاح الأمة على الحرة . قاله في المحرر والفروع وغيرهما . وعلى الثانية : لا يجوز ، ويفسد النكاحان على الصحيح ، وقيل : يفسد نكاح الأمة وحده ، وقدمه في

الرعايتين ، وأطلق الوجهين في المحرر وغيره . ونقل ابن منصور : يصح في الحرة ، وفي الموجز : في العبد رواية يصح في الأمة ، وكذا في التبصرة لفقد الكفاءة . وقال : إن لم تعتبر الكفاءة صح فيهما ، وهو رواية في المذهب . وأما كون الحر العادم للطول الخائف للعنت وهو المراد بقوله : ((يشترط له أن ينكح أمة على حرة لا تعفه)) ؛ فلأن شرط نكاح الأمة موجود في حقه فيجوز ، وهذا هو المذهب . وعنه رواية أخرى : لا يجوز ؛ لأن تحته زوجة . وأما كونه يجمع بينهما والحالة هذه كما تقدم ؛ فلأنه يجوز إفرادها بالعقد فجاز

الجمع بينهما كالحرتين . وتحقيق الكلام في الجمع تقدم . فائدة : الحر الكتابي كالمسلم في نكاح الأمة ، جزم به في الفروع وغيره ، لكن قال في الترغيب والبلغة وغيرهما : إن اعتبرنا إسلام الأمة في حق المسلم ، اعتبرنا كونها كتابية في حق الكتابي . وقال في الوسيلة : المجوسي كالكتابي في نكاح الأمة . وقال في المجموع : وكل كافر كمسلم في نكاح الأمة .

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3030)

فصل [نكاح الرقيق]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3155)

فصل [زواج العبد]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [نكاح الرقيق] 5/249

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [نكاح الرقيق] 249

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [زواج العبد] 373

Mas'alah: What are the rulings on marriage involving slave women and slaves?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1016)

بشرطه وكتابي حر في ذلك كمسلم ومن وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخر صداق أو بدون مهر مثل أو وهب له أو لم يجد إلا بأكثر من مهر المثل بما يجحف ماله لم يلزمه، ومن تزوج أمة فذكر أنه كان موسرا حال النكاح فارق، ولا مهر إن صدقه سيد وإلا لزمه النصف أو الكل إن دخل ويصح نكاح أمة من بنت المال ولا تصير إن ولدت أم ولد، ولا يكون ولد الأمة حرا إلا بشرط [1]، ولقن ومدبر ومكاتب ومبعض نكاح أمة، ولو لابنه حتى على حرة وجمع بينهما في عقد لا نكاح سيدته، ولأمة نكاح عبد ولو لابنها لا أن تتزوج سيدها ولا لحر أو حرة نكاح أمة أو عبد ولدهما. ويتجه احتمال [2]: لا إن نزل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his mistress?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2284)

لا نكاح سيدته [1].

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his mistress or a master marrying his slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3130)

واشتراط العجز عن ثمن الأمة، اختاره جمع كثير [1] قال في التنقيح: وهو أظهر؛

وقدم أنه لا يشترط، وتبعه في المنتهى [2] (ولا ينكح عبد سيدته) [3] قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه [4] (ولا) ينكح (سيد أمته) [5] لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة، وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه [6] . (1) منهم القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والمجد، والموفق في المقنع، والشارح، وصاحب الإقناع وغيرهم. (2) وهو ظاهر الآية، والصبر عنها مع ذلك، خير وأفضل، ولا يبطل نكاحها إن أيسر ونكح حرة عليها، أو زال خوف العنت ونحوه، صححه في تصحيح الفروع، وإن اشترطا حرية الولد كان حرا، قاله ابن القيم وغيره. (3) ولو ملكت بعضه، لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض، ولما روى جابر قال: جاءت امرأة إلى عمر، وقد نكحت عبدها، فانتهرها، وهم أن يرجمها، وقال: لا يحل لك. (4) أي على أن نكاح المرأة عبدها باطل، وحكاه الوزير وغيره، للتنافي بين كونه مملوكها وبعلها. وبين كونها سيدته وموطوءته. (5) قولا واحدا، ولا أمة له فيها ملك، ولا ينكح مكاتبته لأنها مملوكته، ولا أم سيده، ولا أم سيدته، لأنه إذا ملك ولد أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح. (6) فمنع من ذلك، للتنافي بين كونه سيدها وبعلها، ولأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا، من القسم، والمبيت وغيرها، وذلك يمنعه ملك اليمين، فلا يصح مع وجود ما ينافيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his female master?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=566)

ويحرم على عبد سيدته أي نكاحها ولا يصح ولو ملكت بعضه حكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman marrying the slave of her child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5291)

ولا لحرة نكاح عبد ولدها لما تقدم ولها أي الأم ذلك أي نكاح عبد ولدها مع رقها

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying the slave woman of his child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5291)

وللعبد نكاح أمة ولده لأن الرق قطع التوارث بين الأمة أو العبد وولده فهو كالأجنبي منهما

Mas'alah: What are the rulings on slaves and partial slaves marrying slave women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3201)

(و) يباح (لقن ومدبر) (ومكاتب ومبعض نكاح أمة، ولو) كانت الأمة (لابنه) الحر؛ لأن الرق قطع ولاية والده عنه وعن ماله، ولهذا لا يلي ماله ولا نكاحه ولا يرث أحدهما صاحبه؛ فهو كالأجنبي منه (حتى) ولو تزوجها (على حرة) وهذا مبني على أن الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح، وأن الحرية لا تعتبر في الكفاءة، وهو الصحيح من المذهب. (و) للعبد (جمع بينهما) أي: بين حرة وأمة (في عقد) واحد؛ لأنه إذا جاز

إفراد كل منهما بالعقد جاز الجمع بينهما كالأمتين. و (لا) يباح للعبد، ولا يصح منه (نكاح سيدته) ولو ملكت بعضه، حكاه ابن المنذر إجماعا، لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض؛ إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها، وأن يكون بحكمها، ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك، ولما روى الأثرم بإسناده عن جابر قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وهم أن يرجمها، وقال: لا يحل لك. (و) يباح (لأمة نكاح عبد ولو) كان العبد (لابنها) لقطع رقها التوارث بينها وبين ابنها؛ فهو كالأجنبي منها. و (لا) يصح (أن تتزوج) أمة (سيدها) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع؛ فلا يجتمع معه عقد أضعف منه (ولا) يباح (لحر أو حرة نكاح أمة أو عبد ولدهما) من النسب؛ لأن له فيها شبهة ملك؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك» ولا للحرة نكاح عبد ولدها، ووجه ذلك، أن الابن لو ملك جزءا من أمة لم يجز لأبيه أن يتزوجها ما دام للابن فيها ملك ولو ملك جزءا من عبد لم يجز لوالدته أن تتزوجه ما دام لابنها فيه ملك؛ فمع كونها أو كونه كله أو كلها للولد أولى بالتحريم. (ويتجه احتمال) أنها لا تحرم أمة ولد الولد على جد الولد، وإن علا، ولا جدة الولد على ولد ولدها. (وإن نزل) لأن ولد الولد ليس كالولد في هذا الحكم، وهو متجه.

(وإن ملك أحد الزوجين) الزوج الآخر بشراء أو هبة أو إرث أو نحوها، انفسخ النكاح؛ لتنافي أحكام الملك والنكاح كما تقدم (أو) ملك (ولده الحر) أي: ولد أحد الزوجين الزوج الآخر؛ أو بعضه، انفسخ النكاح؛ لأن ملك ولد أحد الزوجين كملك أصله في إسقاط الحد، فكان كملكه في إسقاط الزوج (أو) ملك (مكاتبه) أي: مكاتب أحد الزوجين أو ملك (مكاتب ولده) أي: ولد أحد الزوجين (الزوج الآخر أو) ملك (بعضه) أي: الزوج الآخر (انفسخ النكاح) لما سبق، فلو بعثت إليه زوجته: حرمت عليك،

ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي؛ فقد ملكت زوجها، وتزوجت ابن عمها، وهذا الفسخ لا ينقص به عدد الطلاق، فلو أعتقته، ثم تزوجها؛ لم يحتسب بتطليقه. (ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كأيم) بتشديد المثناة تحت، أي: من لا زوج لها (ومزوجة صح في الأيم) لأنها محل قابل للنكاح أضيف إليها عقد من أهله لم يجتمع معها فيه مثلها، فصح، كما لو أفردت به، وفارق العقد على الأختين؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، وهنا قد تعينت التي بطل فيها النكاح، ولها من المسمى بقسط مهر مثلها منه. (و) من جمع في عقد (بين أم وبنت؛ صح) العقد (في البنت) دون الأم، لأنه عقد تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر، فصح فيما يصح، وبطل فيما يبطل؛ إذ لو فرضنا سبق عقد الأم ثم بطلانه، ثم عقد على البنت، صح نكاح البنت، بخلاف عكسه، فإذا وقعا معا، فنكاح البنت أبطل نكاح الأم، لأنها تصير أم زوجته، ونكاح الأم لا يبطل نكاح البنت؛ لأنها تصير ربيبة من زوجة لم يدخل بها (وكذا لو) جمع كافر في عقد بين أم وبنت و (أسلم الكافر قبل دخوله بهما) أي: الأم وبنتها، صح في البنت دون أمها، لما سبق، وإن أسلم بعد دخوله بالبنت وحدها حرمت عليه أمها. وبعد دخوله بهما حرمتا عليه معا بلا نزاع. (ومن حرم نكاحها) كالمجوسية والدرزية والنصيرية والإسماعيلية وشبهها

ومطلقته ثلاثا (حرم وطؤها بملك يمين) لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء فلأن يحرم الوطء نفسه أولى (إلا الأمة الكتابية) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك يمين؛ لعموم قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافر، وهذا معدوم في ملك اليمين. (ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره) نصا؛ لعدم تحقق ما يبيحه، فغلب الحظر كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات. تتمة: قال الخرقي: إذا قال الخنثى: أنا رجل؛ لم يمنع من نكاح النساء،

وإن قال: أنا امرأة؛ لم ينكح إلا رجلا، فإن تزوج امرأة ثم قال: أنا امرأة انفسخ نكاحه لإقراره ببطلانه، ولزمه نصف المهر إن كان قبل الدخول، أو جميعه إن كان بعده، ولا يحل له بعد ذلك أن ينكح؛ لأنه أقر بقوله: أنا رجل بتحريم الرجال، وأقر بقوله: أنا امرأة بتحريم النساء، وإن تزوج رجلا ثم قال: أنا رجل لم يقبل قوله في فسخ نكاحه، لأنه حق عليه، فإذا زال نكاحه؛ فلا مهر له؛ لأنه يقر أنه لا يستحقه، سواء دخل به أو لم يدخل، ويحرم النكاح بعد ذلك لما ذكرنا، أفاده الشارح. قاله الشيخ تقي الدين: (ولا يحرم في الجنة زيادة العدد ولا الجمع بين المحارم وغيره) لأنها ليست دار تكليف. (ويتجه) وكذلك لا يحرم فيها تناول ما نهي عنه في الدنيا، كشرب خمر وعدم فعل ما أمر به (ولبس حرير) واستعمال ذهب وفضة (وترك صلاة) وصوم وعدم اغتسال من جنابة وما أشبه ذلك من التكاليف الشرعية التي يجب اجتنابها في الدنيا أو فعلها فيها، وهو متجه.

[باب الشروط في النكاح] أي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض و (محل المعتبر منها) أي: من الشروط (صلب العقد) أي: عقد النكاح (وكذا لو اتفقا) أي: الزوجان (عليه) أي: الشرط (قبله) أي: قبل العقد، قاله الشيخ تقي الدين وغيره. قال الزركشي: هو ظاهر إطلاق الخرقي وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم. وقال الشيخ تقي الدين، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا، وقيل في فتاويه: إنه ظاهر المذهب، ومنصوص أحمد، وظاهر قول قدماء أصحابه ومحققي المتأخرين. قال: في "الإنصاف" : وهو الصواب الذي لا شك فيه، وقطع به في المنتهى "وظاهر هذا وصريحه أن ذلك لا يخص النكاح، بل العقود كلها في ذلك سواء. و (لا) يلزم الشرط (بعد) لزوم (عقد) لفوات محله." (وهي) أي: الشروط في النكاح (قسمان) (أحدهما:

صحيح لازم للزوج، فليس له فكه) وهو ما لا ينافي مقتضى العقد (بدون إبانتها) أي: الزوجة، فإن بانت منه انفكت الشروط، لأنه بزوال العقد يزول ما هو مرتبط به (ويشرع وفاؤه) أي: الزوج (به) أي: الشرط ندبا؛ لأنه لو وجب الوفاء لأجبر الزوج عليه، ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء والمذهب خلافه (ك) اشتراط المرأة أو وليها على زوجها (زيادة مهر) قدرا معينا (أو) اشتراط كون مهرها من (نقد معين) فيتعين كثمن مبيع (أو) اشتراط

)

Mas'alah: Can a slave, mudabbar, mukatab, or part-slave marry a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4032)

(و) يجوز (3) (لقن ومدبر ومكاتب ومبعض نكاح أمة ولو) كانت ملكا (لابنه) الحر، لأن الرق قطع ولاية والده عنه وعن ماله. ولهذا لا يلي ماله ولا نكاحه، ولا يرث أحدهما صاحبه فهي كالأجنبي منه، (حتى) لو تزوجها (على حرة) وهذا مضى على أن الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح، فإن الحرية لا تعتبرفي الكفاءة. قال في "الإنصاف" : وهل له يعني: العبد أن ينكحها على حرة؛ على روايتين، وأطلقهما في "الهداية" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "المغني" و "الشرح" و "شرح ابن منجا" ، إحداهما: يجوز وهو المذهب، صححه في "التصحيح" و "النظم" ، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "المحرر" و "الفروع" و "الحاوي الصغير" ، واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" . والرواية الثانية: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his female owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4033)

(لا نكاح سيدته) يعني: أنه لا يجوز للعبد ولا يصح منه نكاح من تملكه أو تملك بعضه. قال ابن المنذر: أجمع أهل (2) العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض، إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها وأن يكون بحكمها، ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك. ولما روى الأثرم بإسناده عن أبي الزبير عن جابر "أنه سأله عن العبد ينكح سيدته فقال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية وقد نكحت عبدها فأشهرها عمر وهم أن يرجمها وقال: لا يحل لك" .

Mas'alah: Can a slave woman marry a slave even if he belongs to her son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4033)

(ولأمة نكاح عبد ولو) كان العبد (لابنها) ؛ لأن رقها قطع التوارث بينها وبين ابنها، فهو كالأجنبي منها.

Mas'alah: What is the ruling on a free person marrying the slave of their child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4033)

(ولا) يجوز (لحر أو حرة نكاح امة أو عبد ولدهما) يعني: أنه لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ولده، ولا للحرة أن تتزوج عبد ولدها. قال في "الفروع" : ولحر نكاح أمة والده دون أمة ولده في الأصح فيهما. ومثله حرة نكحت عبد ولدها. وقيل: يجوز. انتهى. ?

(1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) في أوب: أمة.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4123)

] فصل: في نكاح العبد[

Mas'alah: What are the marriage rulings for slaves and between masters and slaves?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1778)

ولقن ومدبر ومكاتب ومبعض نكاح أمة ولو لابنه حتى على حرة وجمع بينهما في عقد لا نكاح سيدته أنه سأله عن العبد ينكح سيدته فقال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية وقد نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم أن يرجمها وقال لا يحل لك ولأمة نكاح عبد ولو لابنها لا أن تتزوج بسيدها ولا لحر أو حرة نكاح أمة أو عبد ولدهما وإن ملك أحد الزوجين الزوج الآخر أو أو ولده الحر أو مكاتبه أو مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كأيم ومزوجة صح في الأيم وبين أم وبنت صح في البنت

Sub-topic – Master Marrying His Own Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his own slave woman or his son's slave woman?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=259)

وعلى سيد: أمته، وأمة ولده. [9]

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1292)

(و) يحرم (على سيد) ولا يصح منه نكاح (أمته) ؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، (و) لا (أمة ولده) من النسب؛ لأن له فيها شبهة الملك، ويحرم أيضا (على حرة) نكاح (قن ولدها) لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a master marries his slave to his slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1339)

ومن زوج عبده أمته لزم العبد مهر المثل يتبعه سيده به بعد عتقه نصا [5] لأن النكاح

إتلاف (1) المغني 9/ 475، والمبدع 7/ 147، والإنصاف 21/ 152، وكشاف القناع 5/ 139. (2) المغني 9/ 425، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 151 – 152، والمبدع 7/ 148، والإقناع 3/ 214. (3) المغني 9/ 436، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 154، والمحرر 2/ 34، والمبدع 7/ 148. (4) سبق تخريجه ص 207. (5) المغني 10/ 152، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 162، والمحرر 2/ 34، والمبدع 7/ 148 – 149.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his own slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3793)

المسألة السابعة – 14: هل له تزويج رقيقه أم لا: أطلق الخلاف. أحدهما: ليس له ذلك إلا بإذن سيده، وهو الصحيح، وبه قطع في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني4 والشرح5 ونصراه، وصححه في الكافي وغيره. والوجه الثاني: له ذلك إذا رأى المصلحة فيه، اختاره أبو الخطاب، وقدمه ابن رزين في شرحه. قلت: وهو الصواب، وقيل: له6 تزويج الأمة دون العبد، حكاه القاضي وابن البنا في خصالهما، وهو قوي، وأطلقهن في البلغة والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفائق وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his male and female slaves?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=376)

فأما المالك فله تزويج إمائه الأبكار والثيب بغير إذنهن، إلا المكاتبة والمعتق بعضها

[8]. وله تزويج عبيده الصغار نص عليه [9]، وليس له إجبار عبيده الكبار على النكاح. ويحتمل أن لا يملك تزويج الصغار أيضا. فأما الأولى: فحكمها حكم العصبات. (1) نقلها عنه إسماعيل بن إبراهيم والمروذي. انظر: الروايتين والوجهين 110/ب. (2) نقلها عنه ابن منصور وأبو الحارث واختارها أبو بكر. انظر: الروايتين والوجهين 110/ب. (3) انظر: الهادي: 157. (4) انظر: مسائل عبد الله 3/ 1023. (5) قال أبو بكر في كتاب الخلاف: إنه يملك إجبارها وقال شيخنا أبو عبد الله وأبو عبد الله بن بطة وأبو حفص بن المسلم لا يملك إجبارها. انظر: الروايتين والوجهين 111/أ. (6) أما الوطء المباح فلا خلاف في أنها ثيب به، وأما الوطء بالزنا وذهاب البكارة به فالصحيح من المذهب أنه كالوطء المباح في اعتبار الكلام في إذنها. انظر: الإنصاف 8/ 64. (7) مسائل عبد الله 3/ 1013. (8) انظر: الإنصاف 8/ 59. (9) انظر: الهادي: 208.

Mas'alah: Can a master marry his female slaves without their consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10003)

والسيد له تزويج إمائه الأبكار والثيب وعبيده الصغار بغير إذنهم، ـــــــ قوله: والسيد له تزويج إمائه الأبكار والثيب. وهذا بلا نزاع بين الأصحاب. وروي عن الإمام أحمد، رحمه الله، ما يدل على أنه لا تجبر الأمة الكبيرة. قال الشيخ تقي الدين: ظاهر هذا، أنه لا تجبر الأمة الكبيرة؛ بناء على أن منفعة البضع

. . . . . ـــــــ ليس بمال.

لكن مراد المصنف وغيره، ممن أطلق هنا، غير المكاتبة، فإنه ليس له إجبارها، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وفي «مختصر ابن

. . . . . ـــــــ رزين» وجه، له إخبارها.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his young slave to his female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10103)

وإذا زوج السيد عبده الصغير من أمته، جاز أن يتولى طرفي العقد، وكذلك ولي المرأة –مثل ابن العم والمولى والحاكم– إذا أذنت ـــــــ فائدة: قوله: وإذا زوج السيد عبده الصغير من أمته، جاز أن يتولى طرفي العقد. بلا نزاع. وكذا أيضا لو زوج بنته المجبرة بعبده الصغير، وقلنا: يصح. وهو الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح تزويج عبده بابنته. وكذا لو زوج وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره. وقيل: يختص الجواز بما إذا زوج عبده بأمته. قوله: وكذلك ولي المرأة –مثل ابن العم والمولى والحاكم– إذا أذنت له

له في نكاحها، فله أن يتولى طرفي العقد. وعنه، لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين. ـــــــ في نكاحها. يعني، أنه يجوز له أن يتولى طرفي العقد. وهذا المذهب. اختاره القاضي في «المجرد»، و «الجامع الصغير»، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «العمدة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في

«النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وعنه، لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين بإذنها. قاله

. . . . . ـــــــ في «المنور».

اختاره الخرقي، وأبو حفص البرمكي، وابن أبي موسى، والقاضي في «تعليقه»، والشريف وأبو الخطاب في «خلافيهما». وقدمه ابن عقيل في «الفصول». قال في «المذهب»: لم يصح في أصح الروايتين. قال الزركشي: هذه الرواية أشهرهما وأنصهما. نص عليها، في رواية، ثمانية من أصحابه. وجزم به في «المنور». وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة». وقيل: يجوز تولي طرفيه لغير زوج. وقيل: لا يجوز إلا إذا كان الولي هو الإمام. ذكره أبو حفص البرمكي. قال ابن عقيل: متى قلنا: لا يصح من الولي تولي طرفي العقد. لم يصح عقد وكيله له، إلا الإمام

. . . . . ـــــــ إذا أراد أن

يتزوج امرأة ليس لها ولي، فإنه يتزوجها بولاية أحد نوابه؛ لأنهم نواب عن المسلمين لا عنه. انتهى. وأطلق في «الترغيب» روايتين في تولي طرفيه، ثم قال: وقيل: تولي طرفيه يختص بالمجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his own slave woman or his son's slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10247)

وليس له نكاح سيدته، ولا للحر أن يتزوج أمته، ولا أمة ابنه، ـــــــ قوله: ولا للحر أن يتزوج أمته، ولا أمة ابنه. لا يجوز للحر نكاح أمته، بلا

. . . . . ـــــــ خلاف. وكذا لو كان له [1] بعضها. صرح به في «الرعاية»، وليس له نكاح أمة ابنه. على الصحيح من المذهب. ذكره القاضي ومن بعده. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يجوز. تنبيه: قال ابن رجب: لا يجوز للأب الحر نكاح أمة ولده. ذكره القاضي ومن بعده، وذكروا أصله في المذهب؛ وهو وجوب إعفاف الابن أباه عند حاجته إلى النكاح. وإذا وجب عليه إعفافه، كان واجدا للطول. قال: وعلى هذا المأخذ، لا فرق بين أن يزوجه بأمته أو أمة غيره. وصرح به القاضي في «الجامع»، ولا فرق حينئذ بين الأب والجد من الطرفين. وكذلك يلزم في سائر من يلزم إعفافه من الأقارب، على الخلاف فيه. وصرح به ابن عقيل في «الفصول». ولو كان الابن معسرا لا يقدر على إعفاف أبيه، فهل للأب حينئذ أن يتزوج بأمته؟ ذكر أبو الخطاب في «انتصاره» احتمالين، الجواز، لانتفاء وجوب الإعفاف. والمنع؛ لشبهة الملك. وخرج أيضا رواية بجواز نكاح الأب أمة ولده مطلقا، من رواية عدم وجوب إعفافه. وللأصحاب في المنع مأخذ آخر، ذكره القاضي أيضا والأصحاب، وهو أن الأب له شبهة الملك في مال ولده، وشبهة الملك تمنع من النكاح، كالأمة المشتركة، وأمة (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10249)

ويجوز للعبد نكاح أمة ابنه. ـــــــ المكاتب. وعلى هذا المأخذ، يختص المنع بأمة الابن، وهل [1] يدخل فيه الجد وإن علا من الطرفين؟ فيه نظر. قال: وللمنع مأخذ ثالث، وهو أن الأب إذا تزوج أمة ولده فأولدها، فهل تصير بذلك مستولدة وينعقد ولده حرا، أم لا تصير مستولدة وينعقد رقيقا؟ ذكر القاضي، أن الولد ينعقد رقيقا؛ لأن وطأه بعقد النكاح ليس تصرفا في مال ولده بحكم الأبوة، بل هو تصرف بعقد يشاركه فيه الأجانب، فينعقد الولد رقيقا ولا تصير مستولدة. قال: وهذا –مع القول بصحة النكاح– ظاهر، وأما مع ظن صحته ففيه نظر، وأما مع العلم ببطلانه فبعيد جدا. وتردد ابن عقيل في «فنونه»، في ثبوت حرية الولد واستيلاده، كتردده في حكم النكاح، واستشكل القول ببطلانه مع رق الولد وعدم ثبوت الاستيلاد، وكان أولا أفتى بالرق وعدم ثبوت الاستيلاد؛ مستندا إلى صحة النكاح. قال ابن رجب: وهذا يقتضي أنه إذا حكم بفساد النكاح، لزم حرية الولد واستيلاد أمه. قال: وهو أظهر، كما لو نكح أحد الشريكين الأمة المشتركة، ثم استولدها، وحينئذ يصير مأخذ المنع من النكاح معرضا

(1) في الأصل: «وهذا».

. . . . . ـــــــ للانفساخ بحصول الولد الذي هو مقصود العقد، فلا يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying his father's slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10250)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، جواز تزويج الابن بأمة والده. وهو صحيح، وهو

المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يجوز. فعلى المذهب، لو تزوجها، ثم قال لها: إذا مات أبي فأنت طالق. ثم مات الأب، فهل يقع الطلاق؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يقع. اختاره القاضي في «الجامع»، و «الخلاف»، وابن عقيل في «عمد الأدلة»، وأبو الخطاب؛ لأن الموت يترتب عليه [1] وقوع الطلاق، والملك سبق انفساخ النكاح، فقد سبق نفوذ الطلاق الفسخ، فنفذ. والوجه الثاني، لا يقع. اختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»؛ لأن الطلاق قارن المانع، وهو الملك، فلم ينفذ. وقدمه المصنف (1) في الأصل: «على».

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his child's slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10251)

تنبيه: مفهوم قوله: ولا للحر أن يتزوج أمة ابنه. جواز تزويج الأب بأمة ولده إن كان رقيقا. وهو صحيح، لا] [2] نزاع فيه. وكذا يجوز للمراة نكاح عبد ولدها، إذا كانت رقيقة. قوله: وإن اشترى الحر زوجته -وكذا بعضها- انفسخ نكاحها، وإن (1) سقط من: الأصل، ط. (2) في ط: «فائدة: قوله: ويجوز للعبد نكاح أمة ابنه، وهذا بلا».

. . . . . اشتراها ابنه

-وكذا بعضها- فعلى وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح». أحدهما، ينفسخ. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». قال في «الفروع»: ينفسخ، على الأصح. واختاره

ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». والوجه الثاني، لا ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave, slave woman, and umm walad?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=270)

وللسيد أن يزوج عبده, وأمته, وأم ولده بحق الملك. وله أن يزوج معتقته التي

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her slave or a man marrying his slave woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=280)

ولا تتزوج المرأة عبدها, ولا الرجل أمته, وهما على الرق إلا أن يعتقهما.

Mas'alah: What are the rulings on a slave marrying his mistress and a man marrying his slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=924)

فصل: الضرب الثاني: أنه لا يحل للعبد نكاح سيدته؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض، إذا ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها، وسفره بسفرها، وطاعته إياها. ونكاحه إياها يوجب عكس ذلك، فيتنافيان. ولا يصح أن يتزوج الحر أمته؛ لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنعها ملك اليمين من القسم والمبيت فبطل. فإن ملكت المرأة

زوجها، أو جزءا منه، أو ملك الرجل زوجته أو جزءا منها انفسخ النكاح، لما ذكرنا، ويحرم على الأب نكاح جارية ابنه؛ لأن له فيها شبهة يسقط الحد بوطئها، فلم يحل له نكاحها، كالمشتركة بينه وبين غيره. وللابن أن يتزوج أمة أبيه، لعدم ذلك فيه. وإن تزوج جارية ثم ملكها ابنه، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a master acting as both parties in the marriage of his young slave to his female slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2317)

وإذا زوج عبده الصغير من أمته، جاز أن يتولى طرفي العقد، وكذلك ولي المرأة مثل ابن العم والمولى والحاكم، إذا أذنت له في نكاحها، فله أن يتولى طرفي العقد، وعنه: لا يجوز حتى [المبدع في شرح المقنع] قياس المذهب، ولم يصبها زوجها حتى تعتد من الثاني، وإن أتت بولد منه لحق به، (و) إن (لم يعلم السابق) أي: جهل السابق منهما (فسخ النكاحان) أي: فسخهما حاكم ; لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون نكاحه هو الصحيح، والجمع متعذر، فلجئ إلى الفسخ لإزالة الزوجية، وقال ابن عقيل، والسامري: للزوجين الفسخ، ولعله يريدان بإذنه، وقال أبو بكر: يطلقانها، ونصه: لها نصف المهر، يقترعان عليه في الأشهر، وعنه: النكاح مفسوخ، ذكره في "النوادر" ، وقدمه في "التبصرة" ; لأنه تعذر إمضاؤهما، وتتزوج من شاءت منهما، أو من غيرهما، (وعنه: يقرع بينهما) ; لأنها تزيل الإبهام، (فمن قرع، أمر الآخر بالطلاق، ثم يجدد القارع نكاحه) بإذنها ; لأنها إن كانت زوجته لم يضره ذلك، وإلا قد صارت له بالتجديد، وعنه: تكون لمن تخرج له القرعة، اختاره أبو بكر النجاد، ونقله ابن منصور، والأصح: أنه يعتبر طلاق الآخر لها، فإن أبى طلق الحاكم عليه، وقيل: إن جهل

وقوعهما معا بطلا كالعلم به، وإن علم سبقه ونسي، فقيل: كجهله، وقال أبو بكر: يقف ليعلم، وإن أقرت لأحدهما بالسبق لم يقبل على الأصح، وإن ادعى علمها بالسبق فأنكرت، لم تستحلف. أصل: إذا ماتت، فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة من غير يمين، وإن مات الزوجان، فإن كانت أقرت بالسبق لأحدهما فلا ميراث لها من الآخر، وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له، فإن كان ادعى ذلك أيضا، دفع إليها وإلا فلا – إن أنكر الورثة، وإن لم تكن أقرت بالسبق، فلها ميراث أحدهما بقرعة. مسألة: يقدم أصلح الخاطبين مطلقا، نقله ابن هانئ، وفي "النوادر" : ينبغي أن يختار لموليته شابا حسن الصورة. (وإذا زوج عبده الصغير من أمته) أو بنته، أو زوج ابنه ببنت أخيه، أو زوج وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره (جاز أن يتولى طرفي العقد) في قولهم جميعا ; لأنه ملكه بحكم الملك أو الولاية، (وكذلك ولي المرأة، مثل ابن العم والمولى والحاكم، إذا

يوكل غيره في الط

Mas'alah: Who marries the female slave of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2832)

[مسألة يزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها] (5173) مسألة؛ قال: (ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها) اختلفت الرواية عن أحمد في من يزوج أمة المرأة، فروي عنه، أنه يلي نكاحها ولي سيدتها. قال القاضي: هذا هو الصحيح. وهو مذهب الشافعي؛ لأن مقتضى الدليل كون الولاية لها، فامتنعت في حقها لقصورها، فتثبت لأوليائها، كولاية

نفسها، ولأنهم يلونها لو عتقت، ففي حال رقها أولى. ثم إن كانت سيدتها رشيدة، لم يجز تزويج أمتها إلا بإذنها؛ لأنها مالها، ولا يجوز التصرف في مال رشيد بغير إذنه، ويعتبر نطقها بذلك وإن كانت بكرا؛ لأن صماتها إنما اكتفي به في تزويج نفسها لحيائها. ولا تستحيي من تزويج أمتها، وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو سفيهة، ولوليها ولاية على مالها، فله تزويج أمتها، إن كان الحظ في تزويجها، وإلا فلا يملك تزويجها. وكذلك الحكم في أمة ابنه الصغير. وقال بعض الشافعية: ليس له تزويجها بحال؛ لأن فيه تغريرا بمال الصغيرة؛ لأنها ربما حملت. فتلفت. ولنا، أن له التصرف بما فيه الحظ، والتزويج هاهنا فيه الحظ؛ لأن الكلام فيه، فجاز، كسائر التصرفات الجائزة واحتمال الخطر مرجوح لما فيه من تحصيل مهرها، وولدها، وكفاية مؤنتها، وصيانتها عن الزنى الموجب للحد في حقها، ونقص قيمتها، والمرجوح كالمعدوم وإن كان وليها في مالها غير ولي تزويجها، فولاية تزويجها للولي في المال دون ولي التزويج؛ لأنه هو المتصرف في المال، وهي مال. والرواية الثانية، أن للمرأة أن تولي أمر أمتها رجلا يزوجها. نقلها عن أحمد جماعة؛ لأن سبب الولاية الملك، وقد تحقق في المرأة، وامتنعت المناشزة لنقص الأنوثة، فملكت التوكيل، كالرجل المريض والغائب.

Mas'alah: Can a female owner marry off her own female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2833)

ونقل عن أحمد كلام يحتمل رواية ثالثة، وهو أن سيدتها تزوجها، فإنه قيل له: تزوج أمتها؟ قال: قد قيل ذلك، هي مالها. وهذا يحتمل أنه ذهب إليه وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها مالكة لها، وولايتها تامة عليها، فملكت تزويجها، كالسيد، ولأنها تملك بيعها

وإجارتها، فملكت تزويجها، كسيدها، ولأن الولاية إنما تثبت على المرأة لتحصيل الكفاية، وصيانة لحظ الأولياء في تحصيلها، فلا تثبت عليها الولاية في أمتها؛ لعدم اعتبار الكفاية، وعدم الحق للأولياء فيها. ويحتمل أن أحمد قال هذا حكاية لمذهب غيره، فإنه قد قال في سياقها: أحب إلي أن تأمر من يزوجها؛ لأن النساء لا يعقدن. وقد ذكرنا في خبر أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تنكح المرأة المرأة» . وقالت عائشة – رضي الله عنها: زوجوا، فإن النساء لا يزوجن، واعقدوا، فإن النساء لا يعقدن. ولأن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، فغيرها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a female slave with multiple owners in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2833)

[فصل إن كان للأمة مولى فهو وليها في نكاحها وإن كان لها موليان فالولاية لهما]

(5175) فصل: وإذا كان للأمة مولى، فهو وليها، وإن كان لها موليان، فالولاية لهما، وليس لواحد منهما الاستقلال بالولاية بغير إذن صاحبه؛ لأنه لا يملك إلا نصفها. وإن اشتجرا لم يكن للسلطان أن ينوب عنهما؛ لأن تزويجها تصرف في المال، بخلاف الحرة، فإن نكاحها حق لها، ونفعه عائد إليها، ونكاح الأمة حق لسيدها، ونفعه عائد إليه، فلم يثبت للسلطان عنه فيه. فإن أعتقاها ولها عصبة مناسب، فهو أولى منهما، وإن لم يكن لها عصبة، فهما وليها، ولا يستقل أحدهما بالتزويج؛ لأن ولايته على نصفها فإن اشتجرا أمام

الحاكم أقام الحاكم مقام الممتنع منهما؛ لأنها صارت حرة، وصار نكاحها حقا لها. وإن

كان المعتق أو المعتقة واحدا، وله عصبتان في درجة واحدة، كالابنين أو الأخوين، فلأحدهما الاستقلال بتزويجها، كما يملك تزويج سيدتها.

Mas'alah: Can a master act as both parties when marrying his female slave to his young male slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2835)

[فصل زوج أمته عبده الصغير] (5178) فصل: وإذا زوج أمته عبده الصغير، جاز له أن يتولى طرفي العقد؛ لأنه مالك ذلك بحكم الملك، لا بحكم الإذن، في قولهم جميعا. وإن كان مالكا لأحد طرفي العقد، فوكله مالك الطرف الآخر فيه، أو وكله الولي في الإيجاب والزوج في القبول، خرج فيه وجهان، بناء على الروايتين؛ لأنه ملك ذلك بالإذن وإن زوج ابنته الكبيرة عبده الصغير، لم يجز ذلك إلا برضاها؛ لأنه لا يكاد يكافئها، فيخرج فيه أيضا وجهان. وإن زوجه ابنته الصغيرة، لم يجز؛ لأنه لا يجوز له تزويجها ممن لا يكافئها. وعنه يجوز. وسنذكر ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a woman compelled to marry her freed slave if he wishes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2885)

ولو أراد العبد تزوجها لم تجبر؛ لأن الشرط لها، فلا يوجب عليها، كما لو شرط السيد على أمته أن تزوجه نفسها، لم يلزمه ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a master to marry his female slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2957)

فصل: وليس للسيد أن يتزوج أمته؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة، وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه. ولو ملك زوجته وهي أمة، انفسخ نكاحها. وكذلك لو ملكت المرأة زوجها، انفسخ نكاحها. ولا نعلم في هذا خلافا. ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها ملك. ولا يتزوج مكاتبته؛ لأنها مملوكته. [فصل لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ابنه]

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his son's slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2957)

فصل: ولا يجوز للحر أن يتزوج أمة ابنه؛ لأن له فيها شبهة ملك. وهذا قول أهل الحجاز. وقال أهل العراق: له ذلك؛ لأنها ليست مملوكة له، ولا تعتق بإعتاقه لها.

ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» . ولأنه لو ملك جزءا من أمة، لم يصح نكاحه لها، فما هي مضافة إليه بجملتها شرعا أولى بالتحريم. وكذلك لا يجوز للعبد نكاح أم سيده أو سيدته، مع ما ذكرنا من الخلاف. ويجوز للعبد أن يتزوج أمة ابنه؛ لأن الرق يقطع ولايته عن أبيه وماله، ولهذا لا يلي ماله ولا نكاحه، ولا يرث أحدهما صاحبه، فهو كالأجنبي منه. [فصل للابن نكاح أمة أبيه]

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying his father's slave woman and related issues?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2958)

فصل: وللابن نكاح أمة أبيه؛ لأنه لا ملك له فيها، ولا شبهة ملك، فأشبه الأجنبي، وكذلك سائر القرابات. ويجوز أن يزوج الرجل ابنته لمملوكه، إذا قلنا: ليست الحرية شرطا في الصحة. ومتى مات الأب، فورث أحد الزوجين صاحبه، أو جزءا منه، انفسخ النكاح. وكذلك إن ملكه أو جزءا منه بغير الإرث. لا نعلم فيه خلافا، إلا أن الحسن قال: إذا اشترى امرأته للعتق، فأعتقها حين ملكها، فهما على نكاحهما. ولا يصح؛ لأنهما متنافيان، فلا يجتمعان قليلا ولا كثيرا، فبمجرد الملك لها انفسخ نكاحه سابقا على عتقها. وحكم المكاتب يتزوج بنت سيده أو سيدته، حكم العبد، في أنه إذا مات سيده، انفسخ نكاحه. وقال أصحاب الرأي: النكاح بحاله؛ لأنها لم تملكه، إنما لها عليه دين. وليس بصحيح؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . ولأنه لو زال الملك عنه، لما عاد بعجزه، كما لو أعتق. [فصل ملكت المرأة زوجها أو بعضه فانفسخ نكاحها]

Mas'alah: What are the prohibitions regarding a slave marrying his mistress or a master marrying his slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=560)

وليس للعبد نكاح سيدته ولا للسيد نكاح أمته ولا للأب نكاح أمة ولده ولا للأم نكاح عبد ولدها إلا أن يكون الأبوان رقيقان فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a master acting as both parties in marrying his young slave to his slave woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2155)

قال: (وإذا زوج السيد عبده الصغير من أمته جاز أن يتولى طرفي العقد. وكذلك ولي المرأة مثل ابن العم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها فله أن يتولى طرفي العقد. وعنه: لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين) . أما كون السيد إذا زوج عبده الصغير من أمته يجوز أن يتولى طرفي العقد؛ فلأنه ملك ذلك بحكم الملك لا بحكم الإذن. وأما كون غيره ممن ذكر إذا أذنت له موليته في نكاحها: له ذلك على المذهب؛ ف «لأن عبدالرحمن بن عوف قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: تزوجتك» [1]. رواه البخاري. (1) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 5: 1972 كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.

ولأنه يملك الإيجاب والقبول. فجاز أن يتولاهما؛ كما لو زوج السيد عبده الصغير من أمته. ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل للقبول. فصح؛ كما لو وجدا من رجلين. وقد روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» [1]. وإنما اشترط [2] الإذن في النكاح؛ لأن من ذكر لا يملك الإجبار عليه. ولا يدفع الإذن المذكور الإذن لوليها أن ينكحها نفسه؛ لأن الإذن المطلق لا يجوز معه [3] أن ينكحها نفسه لأن قرينة الحال تؤذن بإنكاح الغير. وأما كونه لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين على رواية؛ فلما روي عن عبدالملك بن عمير «أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا أن يزوجه امرأة. المغيرة أولى بها منه» [4].

رواه أبو داود. ولأنه عقد ملكه بالإذن. فلم يجز أن يتولى طرفيه؛ كالبيع. ولأنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل نكاح لا يحضره أربع فهو سفاح: زوج، وولي، وشاهدان».

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his mistress or a free man marrying his own slave woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2188)

قال: (وليس له نكاح سيدته، ولا للحر أن يتزوج أمته ولا أمة ابنه. ويجوز للعبد نكاح أمة ابنه) . أما كون العبد ليس له نكاح سيدته؛ فلأن أبا الزبير قال: «سألت جابرا عن العبد ينكح سيدته. فقال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بالجابية وقد نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم أن يرجمها. وقال: لا يحل لك». ولأن أحكام النكاح مع أحكام الملك يتنافيان من حيث إن كل واحد منهما يقتضي أن يكون الآخر في حكمه يسافر سفره ويقيم بإقامته وينفق عليه. وأما كون الحر ليس له أن يتزوج أمته؛ فلأن ملك الرقبة يقيد ملك المنفعة وإباحة البضع، ولا يجتمع مع عقد لضعف منه. وأما كونه ليس له أن يتزوج أمة ابنه؛ فلأن له فيها شبهة الملك. بدليل قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» [1]. أشبه الملك. وأما كون العبد يجوز له نكاح أمة ابنه؛ فلأنه لا شبه له فيها. بخلاف الحر.

Mas'alah: Can a master marry his female slave to his young male slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=352)

ومن زوج أمته عبده الصغير فله أن يتولى طرفي العقد.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding marriage between masters and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=354)

وليس للعبد نكاح سيدته ولا للسيد نكاح أمته ولا للأبوين الحرين نكاح رقيق ولدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where each party marries the other's female slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=355)

كان زوجه موليته على أن يزوجه موليته صح إن سميا صداقا.

Mas'alah: Can a master act as both parties in marrying his young slave to his slave woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=305)

وإذا زوج عبده الصغير من أمته جاز أن يتولى طرفي العقد، وكذلك ولي المرأة: مثل ابن العم، والمولى، والحاكم، إذا أذنت له في نكاحها فله أن يتولى طرفي العقد، وعنه لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his female slave to his minor male slave and acting

for both parties?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=381)

مسألة 25: (وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد) وكذلك ولي المرأة مثل ابن العم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها لحديث عبد الرحمن بن عوف. مسألة 26: (وإذا قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح) لما روى أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» متفق عليه. [فصل في تزويج السيد لإمائه وعبيده الصغار] (فصل: وللسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم) لأنه عقد على منافعهم فملكه كإجارتهم.

(27) وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها (28) ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح (29) وأيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر (30) فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته، إلا أن يفديه السيد بأقل من قيمته أو المهر (31) ومن نكح أمة على أنها حرة ثم علم فله فسخ النكاح، ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول (32) وإن أصابها فلها مهرها، وإن أولدها فولده حر (33) يفديه بقيمته [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his female slave without her permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1334)

مسألة: (وإذا زوج أمته بغير إذنها فقد لزمها النكاح كبيرة كانت أو صغيرة) . (1) أخرجه البيهقي مختصرا في السنن الكبرى 7: 143 كتاب النكاح، باب الأب يزوج

ابنه الصغير.

لا نعلم في هذا خلافا وذلك لأن منافها مملوكة له والنكاح عقد على منفعتها فأشبه عقد الإجارة ولذلك ملك الاستمتاع بها وبهذا فارقت العبد. ولأنه ينتفع بتزويجها لما يحصل لها من مهرها وولدها ويسقط عنه من نفقتها وكسوتها بخلاف العبد والمدبرة والمعلق عتقها بصفة وأم الولد كالأمة القن في إجبارها على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1206)

ولا) ينكح (سيد أمته) ؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه. (

Mas'alah: What are the rulings on marriage between masters and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=348)

وعلى عبد نكاح سيدته، وعلى سيد أمته، وأمة ابنه، وعلى حرة قن ولدها، فان اشترى أحد الزوجين أو ولده أو مكاتبه الآخر أو بعضه انفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a master marries his young male slave to his female slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10104)

3123 – مسألة: (وإذا زوج السيد عبده الصغير من أمته، جاز أن يتولى طرفي العقد) لأنه ملك بحكم الملك لا بحكم الإذن، في قولهم جميعا. فإن كان مالكا لأحد طرفي العقد فوكله مالك الطرف الآخر فيه، أو وكله المولى في الإيجاب والزوج في القبول، خرج فيه وجهان؛ بناء على الروايتين اللتين نذكرهما في المسألة التي تليها؛ لأنه ملك ذلك بالإذن. وإن زوج ابنته الكبيرة عبده الصغير، لم يجز ذلك إلا برضاها؛ لأنه لا [1] يكافئها. ويخرج فيه أيضا وجهان. وإن زوجه ابنته الصغيرة، لم يجز؛ لأنه لا يجوز له تزويجها ممن لا يكافئها. وعنه، يجوز.

Mas'alah: What are the restrictions on a slave marrying his mistress and a free man marrying his own slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10248)

وليس له نكاح سيدته، ولا للحر أن يتزوج أمته، ولا أمة ابنه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his own slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10248)

3166 – مسألة: (وليس للحر أن يتزوج أمته) لأن ملك الرقبة يفيد [3] ملك المنفعة، وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه. ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها ملك.

ولا يتزوج مكاتبته؛ لأنها مملوكته.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his son's slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10248)

3167 – مسألة: (ولا) يجوز للحر أن يتزوج (أمة ابنه) لأن (1) الجابية: قرية من أعمال دمشق، ثم من أعمال الجيدور من ناحية الجولان. معجم البلدان 2/ 3. (2) أخرجه البيهقي، في: باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 127. وسعيد بن منصور، في: باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها. السنن 1/ 192. (3) في الأصل: «يقيد».

. . . . . ـــــــ له فيها شبهة ملك. وهذا قول أهل الحجاز. وقال أهل العراق: له ذلك، لأنها ليست مملوكة له، ولا تعتق بإعتاقه إياها. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» [1]. ولأنه لو ملك جزءا من أمة، لم يصح نكاحه (1) تقدم تخريجه في 7/ 94، 17/ 106.

ويجوز للعبد نكاح أمة ابنه. ـــــــ لها، فما هي مضافة بجملتها شرعا أولى بالتحريم. وكذلك لا يجوز للعبد نكاح أم [1] سيده أو سيدته، مع ما ذكرنا من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying his father's slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10251)

فصل: وللابن نكاح أمة أبيه؛ لأنه لا ملك له فيها، ولا شبهة ملك , فأشبه الأجنبي، وكذلك سائر القرابات. ويجوز للرجل أن يزوج ابنته لمملوكه. ومتى مات الأب فورث أحد الزوجين صاحبه أو جزءا منه، انفسخ النكاح. وكذلك إن ملكه أو جزءا منه بغير الإرث، لا نعلم فيه خلافا، إلا أن الحسن قال: إذا اشترى امرأته للعتق، فأعتقها حين ملكها، فهما على نكاحهما. ولا يصح؛ لأنهما متنافيان، فلا يجتمعان قليلا ولا كثيرا، فبمجرد الملك لها انفسخ نكاحها سابقا على عتقها.

Mas'alah: Is there a narration allowing a woman to marry her slave girl or freedwoman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2973)

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن لها تزويج أمتها ومعتقتها .

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying off her slave-girl or freedwoman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2973)

قال القاضي : وظاهر هذا أن لا يستحب هذا ، ولكن العقد صحيح ، ووجه ذلك :

Mas'alah: Why does a woman have the authority to marry off her slave-girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2973)

أما في الأمة ؛ فلأنها مالكتها ، وولايتها عليها تامة . فكان لها تزويجها ؛ كالسيد .

Mas'alah: Why does a woman have the authority to marry off her slave-girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2973)

ولأن لها بيعها وإجارتها . فكان لها تزويجها ؛ كالسيد .

Mas'alah: What are the rulings on a slave marrying his mistress and a free man marrying his father's slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3030)

قال : (ولا ينكح عبد سيدته ، ولا سيد أمته ، وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه ، وليس للحرة نكاح عبد ولدها ، ويحلان لهما مع الرق) . ش : أما كون العبد لا يجوز له أن ينكح سيدته ؛ فلما روى الأثرم بإسناده عن أبي الزبير قال : ((سألت جابرا عن العبد ينكح سيدته . فقال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بالجابية ، وقد نكحت عبدها ، فانتهرها عمر وهم أن يرجمها . وقال : لا يحل لك)) [1] . ولأنه إجماع ؛ قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها

باطل . ولأن أحكام النكاح مع أحكام الملك يتنافيان ؛ فإن كل واحد منهما يقتضي أن يكون الآخر بحكمه [2] ، يسافر بسفره ويقيم بإقامته وينفق عليه . وأما كون السيد لا يجوز له نكاح أمته ؛ فلأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنعها ملك اليمين من القسم والمبيت . ولأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع ، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه .

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his father's slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3030)

تنبيه : قول المصنف : ((السيد)) أولى من قول أبي محمد في المقنع ((الحر)) لدخول العبد إذا ملكه سيده وقلنا يملك ، وأذن له في النكاح . (1) ... ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، نكاح الرقيق 16/545ح45832 . (2) ... في الأصل : حكمه . وانظر المغني 7/113 .

وأما كون الحر له نكاح أمة أبيه ؛ فلأنه لا شبهة له فيها ولا شبهة ملك . أشبه الأجنبي . وهذا الذي قطع به الشيخان ، وغيرهما ، وصححه ابن حمدان ، ونص عليه أحمد في رواية المروذي فقال : إذا زوج ابنه بجاريته فأولدها ، فما ولدت في حياة سيدها فهم أحرار قد عتقوا في مال الجد . وإن مات وهي حامل فوضعت بعد موته فهم عبيد يتبعون الأم ، وما ورث أبوهم وأعمامهم منهم عتق قدر ما ورثوا ، ولا يطأ الجارية حتى تخلص له ، فإذا خلصت وطئها بملك اليمين ، وانفسخ النكاح . انتهى . وحكى ابن حمدان في الرعايتين قولا بالمنع ، ولعله بناء على أن الأب يلزمه أن يعف ابنه ، وهو

احتمال . ذكره القاضي في التعليق . وأما كونه ليس له نكاح أمة ابنه ؛ فلأن له فيها شبهة الملك تسقط الحد ، فأشبه جارية مكاتبه ، والدليل على شبهة الملك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنت ومالك لأبيك)) [1] . وبناه القاضي في التعليق الكبير والشيرازي على أن الابن يلزمه أن يعف أباه ؛ بأن يزوجه حرة ، فيصير واجدا للطول إليها وهو الصداق ، ولا يجوز له التزويج بالأمة ، كما لا يجوز أن يتزوج بجارية الأجنبي . ويلزمه على ذلك ؛ أنه إذا قلنا على إحدى الروايتين : أن الابن لا يلزمه إعفاف أبيه ، أنه يجوز له نكاح أمة ابنه ، واختار ابن حمدان في الرعاية الكبرى أنه إنما يمنع من أمة ابنه بشرط أن يلزمه نفقته وإعفافه ، ويجوز له أخذ ما لا يضره من ماله ، وإلا جاز . وأما كون الحرة ليس لها نكاح عبد ولدها ؛ فلما تقدم في التي قبلها . فإن قيل : التعليل الأول ثم لا يجري هنا ، وكذا الثاني . وبيانه : أن الأم لا شبهة لها في مال ولدها ، بدليل أنه لا يجوز لها تمليك شيء منه ، ولا يجب على الولد إعفاف أمه . قيل : لها شبهة النفقة ، وبهذا لا تقطع بسرقة ماله . وأما الإعفاف فيجب ، وقد أورد ذلك على القاضي في مسألة إعفاف الأب فأجاب أنه قياس قوله : أنه يلزمه . قال : لأنه قد نص في الأمة أنه يلزم السيد إعفافها . قال : وإن سلمنا فالفرق أن حرمة الأب آكد من حرمة الأم ، بدليل الولاية في المال ، والرجوع في الهبة ، والأخذ من ماله . انتهى .

(1) ... سبق تخريجه ص : 196 .

ولم أجد المسألة لأحد قبل الشيخين . قاله الزركشي . وأما كون أمة الابن وعبد الولد يحلان للأب [1] والأم إذا كانا رقيقين ؛ فلأن الرقيق لا شبهة له في مال ولده ، بخلاف الحر . ولأن الرق قطع ولايته عن ابنه وماله ، ولهذا لا يلي ماله ولا نكاحه ، ولا يرث أحدهما صاحبه فهو كالأجنبي .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his female slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1173)

قوله: (وأمته) : بالنصب على المفعولية؛ عطفا على: «عبده، أي: ويجيز السيد أمته (ولو) كانت الأمة (مكلفة) أي: كبيرة كانت أو ضغيرة، بكرا أو g ثيبا، قتا أو مدئرة أو أمة ولد؛ لأن منافعها مملوكة له، والنكاخ عقد على [\ E (حاشية المنتهي» (/) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) .) (دقائق أولي النهي» (ه /?) . [] «دقائق آولي النهي» LLLLLLLLLLLLLYLLLLLYYLLLLL 0 (ه/?) . كتاب النكاح Y 0 LYYLLLLLLY 0 LLLLLLLYY ، "الثالث: الولي" . وشرط فيه ذكورية "، وعقل" منفعتها، أشبة عقد الإجارة؛ ولذلك ملك السيد الاستمتاع بها. وبهذا فارقتك الأمة العبد. م ص "بإيضاح."

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his minor male slave to his female slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1181)

قوله: (عبدة الضغير بأمته) ضغيرة كانت أو كبيرة، صع أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع؛ ولأنه عقد بخكم الملك لا يتحكم الإذن فيه. إن المصنف قيد في جانب العبد بالصغر، وأطلق في جانب الأمة؛ لأن العبد البالغ لا يجبره سيذه في النكاح، والأمة – ولو بالغة – يجيزها سيذها، كما تقدم؛ ولذلك أهمل في جانبها.

[?] آخرجه البخاري () ، و مسلم (?/) من حديث سهل بن أبي حثمة. [?] «دقائق اولي النهي» (ه/) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?:?) . [] «دقائق اولي النهي» (ه/) . فتح وهاب المآرب "، أو وكل الزوج الولي" أو عكسه "، أو وكلا واجدا" ضع أن اخسه ميم جـج ممبر e : . . 6 o ! :%a :%au. % . f . (") . : 6 % . A (Y) .

. . . . f? يتولى طرفي العقد" ، ويكفي: زؤلجثث فلانا فلانة "، أو: تزوجتها" ....

Mas'alah: What is the ruling on a man giving permission to his slave woman whom he may marry?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2246)

فصل ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها إذا. . . . . ـــــــ * قوله: (ويكفي زوجت فلانا) ؛ أي: ابن فلان. . . إلخ. * قوله: [فلانة)؛ أي: بنت فلان. . . إلخ. فصل [3] * قوله: (التي يحل له نكاحها) احترازا عن المجوسية، والوثنية، والمعتدة، والزائدة على الأربع، ولتدخل الكتابية التي أبواها كتابيان [4]. * قوله: (أذن) [5]؛ أي: في وقت قوله لها ذلك. (1) وقيل: يعتبر إيجاب وقبول. الفروع (5/ 140) ، والمبدع (7/ 43) ، وانظر: المحرر (2/ 18) ، وكشاف القناع (7/ 2417) . وفي الفروع: (وفي رواية: يوكل، وقيل: يوليه طرفيه إمام أعظم كوالد، وقيل: تولية الطرفين تختص بالمجبر) . (2) الإنصاف (8/ 97) ، وكشاف القناع (7/ 2417) . وانظر: المحرر (2/ 17) . (3) في عتق الأمة وجعل عتقها صداقها. (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 23 – 24) . (5) في "م" و "ط" : "إذا" .

Mas'alah: What happens to a marriage if one spouse owns the other?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2285)

كان ملك أحد الزوجين. . . . . ـــــــ * قوله: (وإن ملك أحد الزوجين) قيل: إن جعفر البرمكي [1] اشترى جارية كانت طلبة هارون الرشيد [2]، فقال له: يا جعفر، بعها أو هبها لي: فقال جعفر: زوجتي طالق ثلاثا إن بعتها أو وهبتها، فقال الرشيد: زبيدة [3] طالق (1) هو: الوزير الملك، أبو الفضل جعفر بن الوزير الكبير، أبي علي يحيى بن الوزير خالد بن برمك الفارسي. كان من رجال العالم، توصل إلى أعلى المراتب في دولة أبي جعفر، ثم كان ابنه يحيى كامل السؤدد، جليل المقدار بحيث إن المهدي ضم إليه ولده الرشيد فأحسن تربيته وأدبه، فلما أفضت الخلافة إلى الرشيد رد إلى يحيى مقاليد الأمور ورفع محله، وكان يخاطبه: يا أبي، فكان من أعظم الوزراء، ونشأ له أولاد صاروا ملوكا ولا سيما جعفر، فقد بقي في الارتقاء في المناصب والرتب حتى شرك الخليفة في أمواله ولذاته وتصرفه في الممالك، ثم انقلب الدست في يوم فقتل وسجن أبواه وإخوته إلى الممات؛ فقد مات أبوه يحيى مسجونا بالرقة سنة تسعين ومئة عن سبعين سنة. وقد كان جعفر من ملاح زمانه، كان وسيما، أبيض، جميلا، فصيحا، مفوها، أديبا عذب العبارة، حاتمي السخاء وكان لعابا غارقا في لذات دنياه، ولي نيابة دمشق فكان يستخلف عليها ويلازم هارون، وكان يقول: إذا أقبلت الدنيا عليك فأعط فإنها لا تفنى وإذا أدبرت فاعط فإنها لا تبقى، وكان مقتله أول صفر سنة سبع وثمانين ومئة. سير أعلام النبلاء (9/ 59 – 71) ، والبداية والنهاية (10/ 189 و 194) . (2) هو: هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، العباسي، أبو جعفر، الملقب بهارون الرشيد (خاص خلفاء الدولة العباسية) ، ولد سنة

149 هـ، وتوفي سنة 193 هـ، يقول عنه الذهبي: (كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد، وحزم وشجاعة، ورأي، قيل إنه كان يصلي في خلافته في كل يوم مئة ركعة إلى أن مات، ويتصدق بألف، وكان يحب العلماء، ويعظم حرمات الدين، ويبغض الجدال والكلام، ويبكي على نفسه ولهوه وذنوبه ولا سيما إذا وعظ) . سير أعلام النبلاء للذهبي (9/ 286 – 295) ، وتاريخ الطبري (8/ 230) . (3) هي: زبيدة بنت جعفر بن المنصور، هاشمية، عباسية، ابنة عم هارون الرشيد، تزوجته =

. . . . . ـــــــ ثلاثا إن لم [تبعنيها أو] [1] تهبنيها، فلما عجزا [2] عن تدبير الحيلة قال الرشيد: علي بأبي يوسف [3]، فلما طلب وكان نصف الليل قام فزعا، وقال: ما طلبت في هذا الوقت إلا لأمر حدث في الإسلام [4]، ثم ركب بغلته وقال للغلام: خذ في المخلاة [5] بعض شعير فقدمه [6] للبغلة إذا نزلت في دار الخلافة، فلما دخل قصا عليه القصة، فقال: يا أمير المؤمنين هذا أسهل ما يكون، يا جعفر بعه نصفها وهبه نصفها وتبران = سنة (181 هـ) وولدت له الأمين، اسمها (أمة العزيز) ، لقبها جدها المنصور زبيدة واشتهرت به، جلبت الماء لعين بمكة عرفت باسمها من أقصى وادي نعمان شرق مكة، وظل الحجاج والشعراء يذكرون فضلها في ذلك، لما مات الرشيد وقتل ابنها الأمين اضطهدها رجال المأمون فشكت اليه فجعل لها قصرا من دار الخلافة، اشتهرت بثروتها الواسعة، كانت وفاتها سنة 216 هـ. وفيات الأعيان (1/ 189) ، وتاريخ بغداد (14/ 433) . (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (2) في "أ" : "عجز" . (3) هو: صاحب أبي حنيفة –رضي الله عنهما– يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بحير بن معاوية بن قحافة، الكوفي، البغدادي، الأنصاري، أبو يوسف، ولد في سنة 113 هـ، وتوفي سنة 182 هـ. صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث،

ولد بالكوفة، وولي قضاء بغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد، ويقال هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. من كتبه: "الخراج، والآثار، وهو مسند أبي حنيفة، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه، والرد على مالك بن أنس، والفرائض، والوصايا" . سير أعلام النبلاء للذهبي (8/ 535 – 539) ، والجواهر المضيئة (2/ 220) . (4) في "أ" : "بالإسلام" . (5) في "أ" : "المخلات" . (6) في "أ" و "ب" و "ج" : "تقدمه" .

. . . . . ـــــــ في يمينكما، ففعلا [1] فقال الرشيد: أريد وطأها من غير استبراء، فقال أبو يوسف: ائتني بمملوك لك لم يبلغ تزوجها له، ثم يطلقها قبل الدخول، فيحل لك وطؤها في الحال، فلما زوجها من المملوك قال له: طلقها فامتنع، وبذل له مال كثير في نظير الطلاق، فأبى وقال: الطلاق بيدي، فقال أبو يوسف: يا أمير المؤمنين ملك العبد للجارية، قال: ملكته لها، [وقال لها] [2]: قولي: قبلت، فقبلت، فقال أبو يوسف: حكمت بالتفريق بينهما؛ لأنه دخل في ملكها فانفسخ النكاح [3]، فقام أمير المؤمنين على قدميه، وقال: مثلك من يكون قاضيا في زماني، واستدعى بأطباق الذهب فاغرقت بين يديه وقال لأبي يوسف: هل معك شيء توعي فيه، فتذكر مخلاة البغلة، فملئت وأخذها وانصرف، فلما أصبح قال لنظرائه: من تعلم منكم العلم فليتعلمه هكذا؛ فإني أعطيت هذا المال في مسألتين أو ثلاث، انتهى، من روض الآداب للحجازي [4]. (1) في هامش [جـ/ 477] ما نصه: (هذا من الحيل الباطلة التي أنكرها الإمام أحمد وغيره على أبي يوسف وغيره) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (3) في هامش [7289/ أ] و [ب/ 149 ب] و [جـ/ 477] ما نصه: (لعل مذهبه أن العبد يملك إذا ملك ومذهبنا لا يملك ولو ملك) . وفي نسخة "أ" و "ج" زيادة: "هي منه" . (4) قد ذكر هذه القصة الدميري في حياة الحيوان

(1/ 137) منسوبة إلى تاريخ بغداد مع اختلاف يسير وثبوت مثل هذه القصة مستبعد، فإن فيها مبالغة ظاهرة، وتحايلا ممقوتا، لا يقول به حتى الحنفية بهذه الطريقة، ومتعصبوا أتباع المذهب يضعون مثل هذه أو يزيدون فيها، ويتساهلون في نقلها، ظنا منهم أنهم يرفعون شأن أئمتهم بهذا، والعكس هو الصحيح، ومثل الفقيه أبي يوسف ينزه عن مثل هذا -رحمه الله-. =

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his own slave woman or mukatabah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2310)

وإن كان سيدها ولم تعتق بذلك [2]، أو إياها -وهي مكاتبة-: فلا مهر له، ولا لها.

Mas'alah: What are the rulings on marriage involving slaves and dissolution due to ownership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1757)

ولقن ومدبر ومكاتب ومبعض نكاح أمة ولو لابنه حتى على حرة وجمع بينهما في عقد لا نكاح سيدته أنه سأله عن العبد ينكح سيدته فقال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية وقد نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم أن يرجمها وقال لا يحل لك ولأمة نكاح عبد ولو لابنها لا أن تتزوج بسيدها ولا لحر أو حرة نكاح أمة أو عبد ولدهما وإن ملك أحد الزوجين الزوج الآخر أو أو ولده الحر أو مكاتبه أو مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كأيم ومزوجة صح

في الأيم وبين أم وبنت صح في البنت "شرح الإقناع" : وفيه إيماء إلى أن ناظر الوقف، وولي اليتيم ونحوه، ليس للزوج اشتراط حرية الولد عليه؛ لأنه ليس بمالك، وإنما يتصرف للغير بما فيه حظ، وليس ذلك من مقضى العقد، فلا أثر لاشتراطه. انتهى. قوله: (عبد ولدهما) يعني: من النسب، بخلاف أبيهما. قوله: (أو بعضه) قال في "شرح الإقناع" : قلت: والمكاتبة في ذلك كالمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his own slave woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=566)

ويحرم على سيد أمته أي أن يتزوجها لأن ملك اليمين أقوى , وأمة مكاتبة وأمة له فيها ملك وأمة ولده من النسب دون الرضاع فله أن يتزوج أمة ولده من الرضاع بشرط كالأجنبي , ويحرم على حرة قن ولدها بخلاف أمة وتقدم قريبا ,

Mas'alah: What is the ruling on a master acting as both parties when his slave marries his slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5227)

ونحوه كما لو أذن السيد لعبده الكبير أن يتزوج أمته صح أن يتولى طرفي العقد وكذا البيع والإجارة ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his female owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5290)

وليس له أي للعبد نكاح سيدته المالكة له أو لبعضه لأن أحكام النكاح والملك تتناقض إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها وأن يكون بحكمها ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك ولما روى الأثرم بإسناده عن جابر قال جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية وقد نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم أن يرجمها وقال لا يحل لك

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying the mother of his master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5290)

ولا يصح من العبد أن يتزوج أم سيده أو أم سيدته لما سيأتي من أنه إذا ملك ولد أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his own slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5290)

ولا لحر أن يتزوج أمته لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا من القسم والمبيت وغيرهما وذلك يمنعه ملك اليمين فلا يصح مع وجود ما ينافيه ولأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying the slave woman of his mukatab or his biological son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5290)

ولا للحر أن يتزوج أمة مكاتبه أو أمة مكاتبته ولا أمة ولده من النسب لأن له فيها شبهة ملك دون الرضاع فله أن يتزوج أمة والده من §

الرضاع بشرطه كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling if a free man, his mukatab, and his son each own a portion of a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5291)

ولو كان ملك كل واحد من الثلاثة وهم الحر ومكاتبه وولده بعضا من الأمة فإنه يمنع صحة النكاح كملك كلها

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his minor slave to his slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=722)

ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته" جاز أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع، لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن. "

Mas'alah: Can a master take back his slave woman after marrying her to his slave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=281)

1066 - وسئل عن رجل زوج أمته من عبده، ثم بدا له، وأراد أن يأخذها؟ قال: ليس له ذلك. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (76) . (2) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (94) . (3) البقرة: 221. (4) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (469) . (5) النساء: 25.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman then buys her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=308)

935 - قلت : فيمن تزوج أمة فاشتراها بعد ؟ قال : يطؤها بالملك . (قلت) : فولدت منه قبل أن يشتريها يبيعها إن شاء ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a man marry the sister of his slave woman or take her as a concubine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=346)

1277 - سألت ابي عن رجل له امة يطؤها فأراد ان يتزوج اختها او يتسرى قال لا يجمع بين الامتين الاختين قلت لابي فإن زوج اختها التي عنده من رجل قال اذا زوجها

لم يكن به بأس اذا حرم عليه فرجها تزوج اختها قيل له فإن زوجها من رجل آخر ثم تزوج اختها فطلق الرجل هذه التي تزوج اختها فرجعت في ملكه قال ينبغي أن يخرج أحدثهما من ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman that she would be permissible for him to marry if free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3162)

[فصل قال لأمته التي يحل له نكاحها لو كانت حرة إذن أي وقت القول]

Mas'alah: What are the conditions for a man to marry his own slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3162)

فصل (ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها لو كانت حرة إذن) أي: وقت القول (لخلوها عن نحو استبراء) كإحرام. (و) خلوها عن (عدة) من الغير (وعن رضاع) بأن لم تكن أرضعته هي أو أمها وإن علت، أو بنتها وإن سفلت أو أختها ولا أرضعت أباه ولا زوجته الصغيرة؛ فتدخل الكتابية التي أبواها كتابيان، وتخرج المجوسية والوثنية مع ما ذكر من التي لم تستبرأ، والمحرمة والمعتدة، والمحرمة عليه برضاع. وقوله: لو كانت حرة؛ لدفع اعتبار عدم الطول وخوف العنت المعتبر في نكاح الأمة (من) بيان لأمته (قن ومدبرة ومكاتبة ومعلق عتقها بصفة أو أم ولده: أعتقتك وجعلت عتقك

صداقك، أو قال: جعلت عتق أمتي صداقها، أو قال: جعلت صداق أمتي عتقها) صح ذلك نص عليه. (ويتجه و) إن أتى السيد بإحدى هاتين الجملتين الأخيرتين (مع تعدد) إمائه إذا لم يفض إلى الزيادة على أربع (وثم) أي: هناك (نية) من إرادة تعدد أو لا (عمل بها) أي: بالنية، وصح العقد والنكاح (وإلا) تكن نية (احتمل صحته فيهن) أي: إمائه (لأنه) أي: قوله: أمتي (مفرد مضاف فيعم) جميع إمائه، كما لو قال من معه عدد من الزوجات: زوجتي طالق، وأطلق، ولم ينو معينة؛ طلق كل زوجاته، نص عليه، وهذا قول ابن عباس وإليه ذهب الإمام أحمد، وتقدم في العتق، وهو متجه.

Mas'alah: Is it permissible to combine a female slave and her mistress in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3183)

(أو) أي: ولا يحرم الجمع (بين أمة وسيدتها) في نكاح، لأنهما أجنبيتين لا قرابة بينهما

Mas'alah: What is the ruling if a master marries his slave to his own female slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3276)

ومن زوج عبده بأمته، لزمه) أي: العبد (مهر المثل، ولو مع تسميته) فتلغو التسمية، ويلزمه مهر المثل، خلافا لشارح "الوجيز" ، وحيث لزمه، ذلك فإنه (يتبع) أي: يتبعه سيده (به) أي: المهر (بعد عتق) نصا؛ لأن النكاح إتلاف بضع يختص به العبد، فلزمه عوضه في ذمته. (

Mas'alah: What is the ruling on a female slave marrying her master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4033)

إلا أن تتزوج) الأمة (3) (سيدها) ؛ لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا من القسم والمبيت وغيرهما، وذلك يمنعه ملك اليمين. فلا يصح مع وجود ما ينافيه. ولأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع. فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman that he may marry?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1289)

فصل قال لأمته التي يحل له نكاحها لتدخل الكتابية]

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his own mistress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1306)

و) للعبد (جمع بينهما) أي الحرة والأمة (في عقد) واحد ؛ لأنه إذا جاز إفراد كل منهما بالعقد جاز الجمع بينهما كالأمتين و (لا) يباح للعبد ولا يصح منه (نكاح سيدته) ولو ملكت بعضه حكاه ابن المنذر إجماعا ؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقص إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها وأن يكون بحكمها ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك، وروى الأثرم بإسناده عن أبي الزبير عن جابر (أنه سأله عن العبد ينكح سيدته فقال:

جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية وقد نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم أن يرجمها وقال لا يحل لك) . (

Mas'alah: What is the ruling on a female slave marrying a slave or her master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1306)

و) يباح (لأمة نكاح عبد ولو) كان العبد (لابنها) لقطع رقها التوارث بينها وبين ابنها فهو كالأجنبي منها و (لا) يصح (أن تتزوج) أمة (بسيدها) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه (

Sub-topic – Travel and Residence Rights of Slave Spouses

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave woman being given in marriage only at night?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=268)

وتسليم أمة: ليلا فقط. –

Mas'alah: What is the ruling on delivering a slave wife only at night?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1387)

(و) يجب بعقد (تسليم) زوجة (أمة ليلا فقط) نصا [3]، وللسيد استخدامها نهارا لأن السيد يملك من أمته منفعتين الاستخدام والاستمتاع فإذا عقد على أحدهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها كما لو آجرها للخدمة لم يلزمه تسليمها إلا زمنها وهو النهار، فلو شرط تسليمها نهارا وجب، لحديث: "المؤمنون عند شروطهم" [4] أو بذله سيد وجب أيضا، لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا، وإنما منع منه في الأمة نهارا لحق السيد فإذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل. (1) 1/ 46. "الغنية لطالبي طريق الحق" كتاب من تأليف الشيخ عبد القادر الجيلاني، المتوفى سنة 561 هـ، في العبادات والآداب الشرعية، وهو مطبوع في جزءين، من مطبوعات مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، الطبعة الثانية 1375 هـ. (2) ينظر: كتاب الفروع 5/ 317،

والمبدع 7/ 192، والإنصاف 21/ 384. (3) المغني 10/ 222، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 384، والمبدع 7/ 193، وكشاف القناع 5/ 187. (4) سبق تخريجه ص 181.

Mas'alah: When is a slave woman handed over to her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4042)

وتسلم الأمة كما تقدم ليلا، وكذا نهارا بشرط أو ببذل السيد، فإن بذله وقد شرطه لنفسه فوجهان "م 2" .

Mas'alah: What are the two views on whether a husband must hand over a slave woman to her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4042)

مسألة – 2: قوله: "ويسلم الأمة ليلا، وكذا نهارا بشرط أو ببذل1 السيد، فإن بذله وقد شرطه لنفسه فوجهان" . انتهى. وأطلقهما في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والزركشي وغيرهم: أحدهما: يجب تسليمها، قدمه في الرعاية الكبرى وصححه في تصحيح المحرر. والوجه الثاني: لا يلزمه تسليمها، وهو قوي.

Mas'alah: When must a slave woman be handed over to her husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10784)

قوله: وإن كانت أمة، لم يجب تسليمها إلا بالليل. يعنى مع الإطلاق. نص عليه. فلو شرطه نهارا، وجب تسليمها ليلا ونهارا، وكذا لو بذله السيد بلا شرط عليه. ولو بذله السيد، وكان قد شرطه لنفسه، فوجهان. وأطلقهما فى

. . . . . ـــــــ «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الفروع»، و «الزركشى»؛ أحدهما، يجب تسليمها [1]. قدمه فى «الرعاية الكبرى». وصححه فى «تصحيح المحرر». والثانى [2]، لا يجب. ويأتى حكم نفقتها، فى كتاب النفقات.

Mas'alah: May the husband of a slave woman travel with her, and may the owner take her without the husband's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10785)

فائدتان؛ إحداهما، ليس لزوج الأمة السفر بها. وهل يملكه السيد بلا إذن الزوج، سواء صحبه الزوج، أو لا؟ فيه وجهان، وهما احتمالان فى «المغنى»، و «الشرح». وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»، و «المحرر»؛ أحدهما، له ذلك من غير إذنه على الصحيح. جزم به فى «المنور»، و «المجرد» للقاضى، نقله المجد. وقدمه فى «الرعايتين». والوجه الثانى، ليس له ذلك. صححه فى «تصحيح المحرر». قال المجد: جزم به القاضى فى «التعليق». وعليهما ينبنى، لو بواها مسكنا ليأتيها الزوج فيه، هل يلزمه؟ قاله فى «الترغيب». وأطلق فى «الرعايتين» الوجهين (1) فى الأصل: «تسلمها». (2) فى النسخ: «الثانية».

وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض، من غير إضرار بها، وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها. ـــــــــ إذا بذل السيد لها مسكنا ليأتيها الزوج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his married slave to travel or use him without the wife's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2446)

وله إجبارها على غسل الحيض، [المبدع في شرح المقنع] توقف أحمد عن ذلك، وفي ملك السيد له بلا إذن زوج صحبه أم لا، وجهان، وينبني عليها لو بوأها مسكنا ليأتيها الزوج فيه هل يلزمه؟ قاله في "الترغيب" . فرع: له السفر بعبده المزوج بدون إذن زوجته – نص عليه – واستخدامه نهارا، وإن قلنا: النفقة والمهر من كسبه لم يمنعه منه. مسألة: لو قال سيد: بعتكها، قال: زوجتنيها – وجب تسليمها للزوج؛ لاتفاقهما على استحقاقه لها، ويلزمه الأقل من ثمنها أو مهرها، ويحلف لثمن زائد، فإن نكل لزمه، وعند القاضي: لا مهر ولا ثمن ولا يمين عنده على البائع؛ لأنه لا يراها في نكاح، وذكر الأزجي كذلك إلا في اليمين، قال: ولا ترد الأمة إليه؛ لاعترافه بأنها أم ولد، ونفقته على أبيه، ونفقتها على الزوج، وقال الأزجي: إن قلنا لا يحل له، فهل هي على مالكها السابق أم في كسبها؛ فيه احتمالان. [وطء الزوجة في الحيض والدبر] (ولا يجوز وطؤها في الحيض) إجماعا، وسنده الآية (ولا الدبر) في قول أكثر العلماء؛ لما روى أبو هريرة، وابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» رواه ابن ماجه، وقوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] أي: كيف شئتم إلا الدبر؛ لما روى جابر قال:

كان اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول، فأنزلت هذه الآية، أي: من بين يديها ومن خلفها غير أنه لا يأتيها إلا في المأتى، فإن تطاوعا عليه فرق بينهما، ويعزر عالم بتحريمه بخلاف وطء الأجنبية، وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه، بل القبلة واللمس لشهوة، ذكره في "الرعاية" . [لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها] (ولا يعزل) أي: ينزع قرب الإنزال فينزل خارج الفرج (عن الحرة إلا بإذنها) ؛ لما روى ابن عمر قال:

والجنابة، والنجاسة، واجتناب المحرمات، وأخذ الشعر الذي تعافه النفس إلا الذمية، فله [المبدع في شرح المقنع] «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» رواه أحمد وابن ماجه؛ ولأنه يقطع اللذة عن الموطوءة، ولها حق في الولد عليها ضرر، فلم يجز إلا بإذنها، إلا بدار حرب، فيسن عزله مطلقا، ذكره في "الفصول" ، وهو ظاهر الخرقي (ولا عن الأمة) المعقود عليها (إلا بإذن سيدها) ؛ لأن الولد حق للسيد، فاشترط إذنه، وهذا إذا لم يشترط حريته، وقيل: وإذنها؛ لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفيئة والفسخ عند تعذره بالعنة، وترك العزل من تمامه، فلم يجز إلا بإذنها كالحرة، وقيل: يباح العزل مطلقا، روي عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، استدلالا بمفهوم حديث الحرة؛ ولأن حقها في الوطء دون الإنزال، بدليل أنه يخرج من الفيئة والعنة، وقيل عكسه، وظاهره: أنه يجوز من أمته، نص عليه؛ لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد، فلم يملك المطالبة بالقسم والفيئة، فلأن لا يملك المنع من العزل أولى، وفي أم الولد وجهان (وله إجبارها على غسل الحيض) والنفاس، مسلمة كانت أم ذمية، حرة أو أمة؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه، فإن احتاجت إلى شراء ماء، فثمنه عليه في الأشهر (والجنابة) أي: له إجبار المسلمة عليه؛ لأنه واجب عليها، وفي

"الواضح" : ظاهر المذهب: لا، وفي "المحرر" روايتان (والنجاسة) فإن كانت في فيها فله إجبارها على غسله ليتمكن من الاستمتاع بفيها، وكذا لو تزوج مسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ (واجتناب المحرمات) كالسكر؛ لأنه واجب عليها لا ما دونه، نص عليه، وتمنع من دخول كنيسة وبيعة، وشد الزنار، ولا يشتريه لها، نص عليه (وأخذ الشعر الذي تعافه النفس) كشعر العانة إذا طال رواية واحدة، ذكره القاضي، وكذا الأظفار، فإن طالا قليلا بحيث لا تعافه النفس فوجهان، وهل له منعها من أكل ذي رائحة كريهة كبصل وكراث؛ فيه وجهان،

إجبارها على الغسل من الحيض، وفي سائر الأشياء روايتان.

Mas'alah: Can a husband or master travel with a married slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2917)

(5346) فصل: فإن أراد الزوج السفر بها، لم يملك ذلك؛ لأنه يفوت خدمتها المستحقة لسيدها، وإن أراد السيد السفر بها، فقد توقف أحمد عن ذلك، وقال: ما أدري. فيحتمل المنع منه؛ لأنه يفوت حق الزوج منها، فمنع منه، قياسا على ما لو منعه منه مع الإقامة؛ ولأنه مالك لإحدى منفعتيها، فلم يملك منع الآخر من السفر بها، كالسيد، وكما لو أجرها ثم أراد السفر بها ويحتمل أن له السفر بها؛ لأنه مالك رقبتها، كسيد العبد إذا زوجه، وإن شرط الزوج أن تسلم إليه الأمة ليلا ونهارا، جاز وعليه نفقتها كلها، وليس للسيد السفر بها؛ لأنه لا حق له في نفعها.

Mas'alah: What is the ruling on the master enabling his married slave to enjoy his wife at night?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3630)

(6572)

Mas'alah: What is the ruling on the master enabling his married slave to enjoy his wife at night?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3630)

فصل: وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا لأن إذنه في النكاح إذن في الاستمتاع المعتاد والعادة جارية بذلك ليلا وعليه نفقة زوجته على ما قدمنا. [مسألة للعبد طلب بيعه إذا لم ينفق عليه سيده]

Mas'alah: What are the rules regarding the delivery of a slave wife to her husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=582)

وإن تزوج أمة وجب تسليمها كما سبق ليلا ولا يجب نهارا إلا بشرط.

Mas'alah: How does the right of withholding and annulment apply when the wife is a slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

والمنع والفسخ مع الرق للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with a condition about her daytime service?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1356)

مسألة: (وإذا زوج أمة وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ويبعث بها إليه بالليل، فالعقد والشرط جائزان وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده) . أما الشرط فصحيح؛ لأنه لا يخل بمقصود النكاح فإن الاستمتاع إنما يكون ليلا، فإذا كان الشرط صحيحا لم يمنع صحة العقد فيكونان صحيحين، وعلى الزوج النفقة في الليل؛ لأنها سلمت إليه فيه وليس عليه نفقة النهار؛ لأنها في مقابلة الاستمتاع وهو لا يتمكن من الاستمتاع بها في تلك الحال وإذا لم تجب نفقة النهار على الزوج وجبت على السيد؛ لأنها في خدمته حينئذ أو لأنها باقية على الأصل في وجوبها على السيد فتكون نفقتها بينهما نصفين وكذلك الكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a married slave woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1254)

والأمة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا إذن الآخر. (1) في (ق) : تسليمها. (2) في (ق) : تسليمها. (3) في (ق) : الزوج. (4) في (ق) : باستمتاع. (5) القتب: -بالتحريك- للجمل، كالإكاف لغيره. ينظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 11، والمصباح المنير 2/ 489. (6) من ذلك ما رواه البخاري (2593) ، ومسلم (2770) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه». (7) انظر صفحة

Mas'alah: What are the rights of a master over a married slave regarding travel and daytime use?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1255)

ولسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا.

Mas'alah: When must a slave wife be delivered to her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10785)

3334 - مسألة: (وإن كانت أمة، لم يجب تسليمها إلا بالليل) وللسيد استخدامها نهارا، وعليه إرسالها بالليل للاستمتاع بها؛ لأنه زمانه، وذلك لأن السيد يملك من أمته منفعتين؛ الاستخدام والاستمتاع، فإذا عقد على إحداهما، لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها [2]، كما لو أجرها للخدمة، لم يلزمه تسليمها إلا في زمنها، وهو النهار، فإن أراد الزوج السفر بها، لم يملك ذلك؛ لأنه يفوت خدمتها المستحقة لسيدها. وإن أراد السيد السفر بها، فقد توقف أحمد (1) أخرجه البخارى، في: باب تستحد المغيبة وتمتشط، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 51. ومسلم، في: باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا. . .، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1527. وأبو داود، في: باب في الطروق، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 82. والدارمى، في: باب في تزوج الأبكار، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 146. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 104، 3/ 298، 303، 355. (2) في م: «استطابتها».

. . . . . ـــــــــ عن ذلك،

فقال: ما أدرى؟ فيحتمل المنع منه؛ لأنه يفوت حق الزوج منها، فمنع منه، كما لو أراد الزوج السفر بها. ويحتمل أن له السفر بها؛ لأنه مالك لرقبتها، فهو كسيد العبد إذا زوجه.

Mas'alah: What are the rules regarding a master traveling with his married slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3225)

فرع : له السفر بعبده المزوج بدون إذن زوجته –نص عليه– واستخدامه نهارا ، وإن قلنا النفقة والمهر من كسب

Mas'alah: When is the delivery of a slave woman obligatory only at night?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2442)

ولا يجب تسليم أمة –مع إطلاق– إلا ليلا [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a husband visiting his wife in her residence and traveling with a married slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2444)

ولا يلزم –ولو بوأها سيدها مسكنا [1] – أن يأتيها الزوج فيه [2]. وله السفر بعبده المزوج، واستخدامه نهارا [3]. ولو قال سيد: "بعتكها" ، فقال: "بل زوجتنيها" وجب تسليمها، وتحل له، ويلزمه الأقل من ثمنها أو مهرها ويحلف لثمن [4]. . . . . ـــــــ الشيخ تقي الدين [5] من أنه يجب عليه الوفاء بالشرط، فإن امتنع أجبره الحاكم على الوفاء به [لا] [6] على ما أسلفه في أول باب الشروط [7] من أن الوفاء به سنة، ويمكن أن يحمل كلام المصنف هنا على أن المعنى: إلا أن تشترط بلدها فليس إلزامها [8] بذلك، فيجري على كل من القولين فتدبر!. * قوله: (ويحلف) ؛ أي: المشتري، [أي] [9]: من ادعي عليه بالشراء. (1) في "م" : "وكذا لو بوأها سيدها مسكنا" . (2) والوجه الثاني: يلزمه. الفروع (5/ 243) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2544) . (3) الفروع (5/ 244) ، والمبدع (7/ 194) ، وكشاف القناع (7/ 2544) ، وانظر: المحرر (2/ 42) . (4) في "م" : "ثمن" . (5) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (373 – 374) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) منتهى الإرادات (2/ 179) . (8) الصواب والله أعلم: (فليس له إلزامها) حتى تستقيم العبارة، وأن (له) ساقطة من الناسخ. (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: When must a slave woman be handed over to her husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3251)

(ويجب تسليم الأمة) مع الإطلاق (ليلا فقط) [6] لأنه زمان الاستمتاع للزوج [7] وللسيد استخدامها نهارا، لأنه زمن الخدمة [8] وإن شرط تسليمها نهارا، أو بذله سيد، وجب على الزوج تسلمها نهارا أيضا [9] . (1) كاليومين والثلاثة، كذا ذكره في

الإقناع وغيره، والمرجع في ذلك إلى العرف، لأنه لا تقدير فيه، فيرجع فيه إلى العادة. (2) لأن ذلك من حاجتهما، فإذا منعا منه كان تعسيرا، فوجب إمهالهما. (3) ما تجهز به إلى بيت الزوج. (4) أي لعمل الجهاز، وكذا لو سأل هو ذلك. (5) إن استمهلت هي أو أهلها ما تتهيأ به، من شراء جهاز وتزين، أو استمهل هو وولي من به صغر أو جنون مثله، إذا طلب المهلة، على التفصيل السابق. (6) حيث لم يكن هناك شرط. (7) أي لأن الليل هو زمن الاستمتاع في الغالب. (8) ولأنها مملوكته، عقد الزوج على إحدى منفعتيها، فلم يجب تسليمها في غير وقتها، كما لو آجرها لخدمة النهار. (9) لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم والتسلم مع البذل ليلا ونهارا، وإنما منع منه في حق الأمة نهارا لحق السيد، فإذا بذله فقد ترك حقه، فعاد إلى الأصل في الزوجية.

Mas'alah: What are the rulings on traveling with a slave wife and the husband's obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3253)

وإلا فلها الفسخ كما تقدم [1] والأمة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا إذن الآخر [2] ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنا أن يأتيها فيه [3] ولسيد سفر بعبده المزوج، واستخدامه نهارا [4]

Mas'alah: What are the rulings on delivering a slave woman and traveling with her?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1838)

ولا يجب تسليم أمة مع الإطلاق إلا ليلا فلو شرط نهارا أو بذله سيد وقد شرط كونها فيه عنده أولا وجب تسليمها وله الاستمتاع ولو من جهة العجيزة في قبل ما لم يضر أو يشغلها عن فرض والسفر بلا إذنها، وبها إلا أن تشترط بلدها أو أمة فليس له ولا لسيد سفر بها بلا إذن الآخر ولا يلزم ولو بوأها سيدها مسكنا أن يأتيها الزوج فيه ويرجع فيه إلى العرف، كما أشار إليه بقوله: (جرت عادة ... إلخ) . قوله: (وله الاستمتاع ... إلخ) أي: وللزوج الاستمتاع بزوجته. قال في "الإقناع" : كل وقت، على أي صفة كانت، إذا كان في القبل ... إلخ ما ذكره المصنف، ومقتضاه جواز ذلك ولو كانت نائمة بخلاف الزوجة، فإنها لا يجوز لها استدخال ذكر النائم، كما سيأتي. فائدة: لا يكره الوطء في يوم من الأيام، ولا ليلة من الليالي، وكذا الخياطة وسائر الصناعات. قوله: (أو يشغل) شغله شغلا، من باب: نفع. قوله: (وبها) أي: والسفر آمن. قوله: (لو بوأها) أي: هيأ لها. قوله: (أن يأتيها الزوج فيه) لأن المسكن

Mas'alah: What are the rulings on a master traveling with a married slave and disputes over sale versus marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1839)

وله السفر بعبده المزوج، واستخدامه نهارا ولو قال سيد بعتكها فقال بل زوجتنيها وجب تسليمها وتحل له، ويلزمه الأقل من ثمنها أو مهرها ويحلف لزائد وما أولدها فحر لا ولاء عليه ونفقته على أبيه ونفقتها على زوجها ولا يردها بعيب ولا غيره ولو ماتت قبل واطئ وقد كسبت فلسيد منه قدر ثمنها وبقيته موقوف حتى يصطلحا زمن حق الزوج له لا للسيد فهي كالحرة. قوله: (واستخدامه نهارا) وله منعه من التكسب؛

لتعلق المهر والنفقة بذمته. قوله: (وتحل له) لأنها إما زوجة أو أمة. قوله: (ويحلف ... إلخ) وإلا لزمه. قوله: (لزائد) وأما زيادة مهر، فلا يحلف الزوج لها؛ لأن السيد لا يدعيها. قوله: (لا ولاء عليه) لإقرار السيد بأنها ملك الواطيء. قوله: (ولا يردها بعيب) أي: لا يفسخ النكاح به. منصور البهوتي. قوله: (قدر ثمنها) أي: باقي. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on the submission of a slave wife to her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5518)

وإن كانت الزوجة أمة لم يجب تسليمها إلا ليلا مع الإطلاق نصا وللسيد استخدامها نهارا لأنها مملوكة عقد على إحدى منفعتيها فلم يجب تسليمها في غير وقتها كما لو أجرها لخدمة النهار فلو شرط الزوج التسليم نهارا أو بذله سيدها وجب تسليمها §

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to his slave wife day and night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5519)

ليلا ونهارا لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا وإنما منع منه في الأمة في زمان النهار لحق السيد فإذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل في الزوجية ولأن عقد الزوجية اقتضى لزوم نفقتها ليلا ونهارا ما لم يمنع منه مانع فإذا امتنع المانع ببذل السيد تسليمها وجب على الزوج قبوله وللزوج حتى العبد السفر بلا إذنها أي الزوجة مع سيده وبدونه لأنها لا ولاية لها عليه في ترك السفر بخلاف سفرها بلا إذنه و

للزوج أيضا ولو عبدا السفر بها أي بزوجته لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم إلا أن يكون السفر مخوفا بأن كان الطريق أو البلد الذي يريده مخوفا فليس له السفر بها بلا إذنها لحديث لا ضرر ولا ضرار أو شرطت بلدها فلها شرطها لقوله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج أو تكون الزوجة أمة فليس له أي الزوج السفر بها بلا إذن السيد ولا لسيدها أي الأمة والزوجة ولو صحبه الزوج السفر بها بغير إذن الآخر لما في ذلك من تفويت حقه عليه ولو بوأها أي بذل لها أي للأمة المزوجة السيد مسكنا ليأتيها §

Mas'alah: What is the ruling on the master enabling his male slave to enjoy his wife at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6169)

وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا لأن العادة ذلك

Mas'alah: What is the status of a slave's marriage if he runs away?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=423)

1291 - (قال) : قلت : العبد إذا أبق وله امرأة ؟ قال : هي امرأته .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does a slave's running away annul his marriage to his master's slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=424)

1293 - (قال : و) سئل أحمد عن رجل زوج جاريته من عبده فأبق عبده ، لم يفت فيه بشيء . قال إسحاق : كلما كان التزويج فإن إباقه لا يكون طلاقا .

Mas'alah: What is the meaning of 'khalwa' regarding a slave girl gifted to Ali?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=355)

1311 - سألت ابي عن حديث محمد بن سيرين ان عليا اهديت له جارية فقال أخلو هي قال ابي خلو ليس لها زوج

Mas'alah: When must a slave woman be handed over to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4194)

(ولا يجب تسليم أمة مع إطلاق إلا ليلا). نص عليه. وللسيد استخدامها نهارا، وعليه إرسالها بالليل للاستمتاع بها؛ لأنه زمانه. وذلك؛ لأن السيد يملك من أمته منفعتين: الاستخدام والاستمتاع. فإذا عقد على أحدهما لم يلزم تسليمها إلا في زمن استيفائها؛ كما لو أجرها للخدمة لم يلزمه تسليمها إلا في زمنها وهو النهار.

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates daytime delivery of a slave woman in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4194)

(فلو شرط) تسليمها (نهارا، أو بذله) أي: بذل تسليمها نهارا (سيد وقد شرط كونها) أي: كون الأمة (فيه) أي: في النهار (عنده) أي. عند السيد (أو لا) أي: أو لم يشرط ذلك: (وجب) على الزوج (تسلمها) نهارا أيضا في الأصح؛ لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا، وإنما منع في الأمة في زمان النهار لحق السيد. فإذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل في الزوجية. ولأن عقد الزوجية اقتضى لزوم نفقتها ليلا ونهارا ما لم يمنع منه مانع، فإذا امتنع المانع ببذل السيد تسليمها وجب على الزوج قبوله.

Mas'alah: Can a husband travel with his slave wife without her master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4195)

(أو) إلا أن (تكون امة: فليس له) أي: للزوج سفر بها بلا إذن سيدها؛ لما في ذلك من تفويت منفعتها نهارا على سيدها. ? (1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (2453) 2: 916 كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز. . . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4856) 5: 1978 كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1418) 2: 1035 كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح.

Mas'alah: Can a master travel with his married slave woman without her husband's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4196)

(ولا لسيد (1) سفر بها بلا إذن الآخر) أي: إذن زوجها، صحبته أم لا في الأصح؛ لما في ذلك من تفويت استمتاع زوجها بها ليلا.

Mas'alah: Is a husband obligated to visit his slave wife in the residence provided by her master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4196)

(ولا يلزم) الزوج (ولو بوأها) أي: هيأ لها (سيدها مسكنا أن يأتيها الزوج فيه) . وهذا مبني على مسألة جواز سفر سيدها بلا إذن زوجها. قاله في "الترغيب" . يعني: أنا إن قلنا أن للسيد السفر بها بلا إذن زوجها لزم الزوج إتيانها في المسكن الذي بوأها سيدها لها؛ لأن ذلك بمثابة سفره بها، وإن قلنا ليس للسيد السفر بها بلا إذن زوجها لا يلزم الزوج ذلك.

Mas'alah: Can a master travel with his married male slave and use him for daytime work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4196)

(وله) أي: ولسيد العبد المزوج (السفر بعبده المزوج، واستخدامه نهارا) ، ومنعه من التكسب؛ لتعلق المهر والنفقة بذمة سيده. وإن قلنا النفقة والمهر في كسبه لم يمنعه منه.

Mas'alah: What are the rulings on delivering a slave-wife and traveling with her?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1859)

ولا يجب تسليم أمة مع الإطلاق إلا ليلا فلو شرط نهارا أو بذله سيد وقد شرط كونها فيه عنده أولا وجب تسليمها وله الاستمتاع ولو من جهة العجيزة في قبل ما لم يضر أو يشغلها عن فرض والسفر بلا إذنها، وبها إلا أن تشترط بلدها أو أمة فليس له ولا لسيد سفر بها بلا إذن الآخر ولا يلزم ولو بوأها سيدها مسكنا أن يأتيها الزوج فيه

Mas'alah: What are the rulings on a master traveling with a married slave and disputes over sale versus marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1860)

وله السفر بعبده المزوج، واستخدامه نهارا ولو قال سيد بعتكها فقال بل زوجتنيها وجب تسليمها وتحل له، ويلزمه الأقل من ثمنها أو مهرها ويحلف لزائد وما أولدها فحر لا ولاء عليه ونفقته على أبيه ونفقتها على زوجها ولا يردها بعيب ولا غيره ولو ماتت قبل واطئ وقد كسبت فلسيد منه قدر ثمنها وبقيته موقوف حتى يصطلحا

Mas'alah: When must a slave woman be handed over to her husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1371)

(ولا يجب تسليم أمة مع الإطلاق إلا ليلا) نصا وللسيد استخدامها نهارا ; لأن السيد

يملك من أمته منفعتين الاستخدام، والاستمتاع فإذا عقد على إحداهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها كما لو أجرها للخدمة لم يلزمه تسليمها إلا في زمنها وهو النهار

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his slave wife without her master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1372)

(أو) إلا أن تكون (أمة فليس له) أي: الزوج سفر بها بلا إذن سيدها لما فيه من تفويت منفعتها نهارا على سيدها

Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with his married slave woman without her husband's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1372)

(ولا لسيد سفر بها) أي: بأمته المزوجة (بلا إذن الآخر) أي: الزوج صحبه الزوج أم لا لما فيه من تفويت استمتاع زوجها بها ليلا

Mas'alah: Is a husband of a slave woman obliged to visit her in the dwelling prepared by her master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1372)

(ولا يلزم) زوج أمة (ولو بوأها) أي: هيأ لها (سيدها مسكنا أن يأتيها الزوج فيه) ; لأن السكن من حق الزوج له لا لسيدها كالحرة

Sub-topic – Master's Authority Over Married Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a master over his slaves in marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1248)

بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صماتها "رواه أبو داود [1]، فقسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما فدل على نفيه عن الآخر وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بنفسها، ودل الحديث على أن الاستئمار هنا والاستئذان في الحديث السابق مستحب غير واجب." ويسن استئذان البكر إذا تم لها تسع سنين مع استئذان أمها؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: "آمروا النساء في بناتهن" رواه أبو داود [2]. و(ك) أب ووصيه (سيد مع إمائه) مطلقا كبارا كن أو صغارا أبكارا أو ثيبات أو مدبرات أو أمهات أولاد؛ لأن منافعهن مملوكة له، والنكاح عقد على منفعة أشبه عقد الإجارة [3]، (و) مع (عبده الصغر) أو المجنون كابنه وأولى لتمام ملكه، ولا يجبر سيد مكاتبا أو مكاتبة ولو صغيرين؛ لأنهما بمنزلة الخارجين عن ملكه، ولذلك لا يلزمه نفقتهما، ولا يملك إجارتهما ولا أخذ مهر المكاتبة، ويعتبر في نكاح معتق بعضها (1) في باب الثيب، كتاب النكاح برقم (2098) ، سنن أبي داود 2/ 232، ومسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، كتاب النكاح برقم (1421) ، صحيح مسلم 2/ 1037، والترمذي، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، كتاب النكاح برقم (1108) ، الجامع الصحيح 3/ 416، والنسائي، باب استئذان البكر في نفسها، كتاب النكاح برقم (3260) ، المجتبى 6/ 84، وابن ماجة، باب استئمار البكر والثيب، كتاب

النكاح برقم (1870) ، سنن ابن ماجة 1/ 601، وأحمد برقم (1891) المسند 1/ 361. (2) في باب الاستئمار، كتاب النكاح برقم (2095) ، سنن أبي داود 2/ 232، وأحمد برقم (4887) المسند 2/ 119، والبيهقي، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 115، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته 1/ 60. (3) في الأصل: الارة.

Mas'alah: What must a man do if he has intercourse with another slave woman before removing the first from his ownership?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1281)

فلو خالف ووطئ الأخرى قبل إخراج الموطوءة أولا أو بعضها عن ملكه لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما بإخراج عن ملكه كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on the guardian buying a slave woman for a ward who divorces, and on compelling a foolish person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3142)

وإن عضله استقل، وإن علمه يطلق اشترى له أمة. وفي إجبار السفيه الخلاف، ذكره في الترغيب في تفويض البضع "م 11" .

Mas'alah: Who is the guardian of a slave woman in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3864)

وولي الأمة حتى الآبقة سيدها ولو مكاتبا فاسقا، وتجبر غير المكاتبة، وفيها في مختصر ابن رزين وجه، ويعتبر في معتق بعضها إذنها وإذن مالك البقية، كأمة لاثنين. ويقول كل منهما زوجتكها، ولا يبعضها، قاله في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" : "ذلك" .

Mas'alah: What are the restrictions on marriage involving slaves and masters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3906)

فصل لا ينكح عبد سيدته، ولا سيد أمته، ولحر نكاح أمة والده، دون أمة ولده في الأصح فيهما، ومثله حرة نكحت عبد ولدها، وقيل: يجوز، ويحلان لهما مع رق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman whose marriage is prohibited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3907)

ومن حرم نكاحها حرم وطأها بملك اليمين، وجوزه شيخنا، كأمة كتابية.

Mas'alah: Who has the right to prevent or annul a marriage involving a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4011)

والمنع والفسخ لسيد الأمة، وقيل: لا، ولا يفسخ إلا حاكم، في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a master and a husband dispute over a slave woman claimed as a wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4043)

ولو قال السيد: يمسكها، قال زوجتنيها وجب تسلمها للزوج، وتحل له، لاتفاقهما على استحقاقه لها، ويلزمه الأقل من ثمنها أو مهرها، ويحلف لثمن زائد، فإن نكل لزمه، وعند القاضي: لا مهر ولا ثمن، ولا يمين عنده على البائع، لأنه لا يراها في نكاح، وذكر الأزجي مثله إلا في اليمين، وقال: وإن نكل أحدهما عنها قضى عليه وثبت ما يدعيه الآخر4 من بيع أو زوجية، وإن أولدها فهو حر ولا ولاء عليه، ولا ترد الأمة إليه، لاعترافه بأنها أم ولد، ونفقته على أبيه، ونفقتها على الزوج. وقال الأزجي: إن قلنا: لا تحل له فهل هي على مالكها السابق أم في كسبها؟

Mas'alah: Who may marry off a slave woman when the master is absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4453)

وفي الانتصار في غيبة الولي أنه يزوج أمة سيد غائب من يلي ماله، أومأ إليه في رواية بكر، وفيه في أم ولد النفقة إن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: Who is the master who can marry a slave woman after freeing her?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=196)

ويحتمل أن يقال: هو السيد خاصة لأنه لا يمكنه أن يتزوجها وهي رقيقة

Mas'alah: Who is the guardian of a female slave in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10047)

فأما الأمة، فوليها سيدها،

Mas'alah: Who is the guardian for a female slave owned by a woman in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10047)

فإن كانت لامرأة، فوليها ولي سيدتها، ولا يزوجها إلا بإذنها. ـــــــ ذو السلطان في ذلك المكان، كالعضل، فإن تعذر، وكلت. وعنه، ثم عدل. قدمه في «الرعاية».

Mas'alah: Who marries a slave woman when her guardian is absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10062)

تنبيه: محل الخلاف، إذا كانت المرأة حرة. فأما إن كانت أمة، فإن الحاكم هو الذي يزوجها. قاله القاضي في «التعليق» مدعيا أنه قياس المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ حيث قال: زوجها من هو أبعد منه من عصبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking concubines with his master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10204)

و «الفروع»، و «الزركشي». وقيل: هو كالعبد. ويأتي في آخر نفقة الأقارب والمماليك: هل للعبد أن يتسرى بإذن سيده، أم لا؟ الثانية، اختلف عن الإمام أحمد، رحمه الله، في جواز تسري العبد بأكثر من اثنتين؛ فنقل عنه

Mas'alah: What is the ruling on the master ransoming his slave for the lesser of his value or the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10561)

الثانية، يفديه سيده بالأقل من قيمته، أو المهر الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his female slaves without their permission and his

male slave without his permission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=271)

لا ولي لها من عصباتها بالولاء. وله أن يزوج إماءه بغير إذنهن, ولا يزوج عبده إلا بإذنه. فإن فعل لم يجز العقد عليه. فإن رضي العبد به بعد العقد فهل يصح, أم يحتاج إلى استئناف عقد بإذنه أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a master who marries off his slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=281)

ومن زوج أمته حرم عليه وطؤها ما كانت تحت الزوج. فإن أقدم على وطئها جاهلا بالتحريم لم يحد قولا واحدا. وإن كان عالما بالتحريم لم يرجم قولا واحدا, محصنا كان أو غير محصن. وهل يضرب الحد الكامل أم لا؟ لوح في موضع أنه يحد. وصرح في موضع آخر أنه يضرب الحد الكامل. قال: فإن كان زوجها صغيرا وأتت بولد من وطء السيد لم يلحق نسبه بالسيد ولا بالزوج. ولا يسترقه السيد, بل يعتقه؛ لأنه وإن لم يلحق به نسبا, فإنه منه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and sale of a married slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=281)

وإذا زوج عبده كان الطلاق بيد العبد. وبيع العبد المزوج لا يكون طلاقا, وكذلك الأمة. غير أنه إذا باع أمة تحت زوج, فإن كان المشتري عالما بذلك, كان البيع

صحيحا, والنكاح ثابتا, وليس للمشتري منع الزوج منها, وإن كان غير عالم, كان بالخيار بين إتمام البيع وفسخه؛ لأن ذلك عيب.

Mas'alah: Does a father's ownership of his son's slave woman invalidate the marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=925)

أحدهما: يبطل النكاح؛ لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد وحرمة الاستيلاد، فكان كملكه في إبطال النكاح. والثاني: لا يبطل؛ لأنه يملكها بملك الابن، فلم يبطل نكاحها، كما لو ملكها أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his female slaves and minor male slaves without their permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2301)

تزويج إمائه الأبكار والثيب، وعبيده الصغار بغير إذنهم، ولا يملك إجبار عبده الكبير، ويحتمل مثل ذلك في الصغير أيضا. ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة [المبدع في شرح المقنع] «ليس للولي مع الثيب أمر» رواهما النسائي ; ولأنها عالمة بالمقصود من النكاح، فلم يجز إجبارها عليه كالرجل، ويستحب أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman and a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2446)

ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها،

Mas'alah: Can a master compel his slave woman to marry a man with a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2865)

[فصل ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يرد به] (5230)

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his slave woman to marry a defective man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2865)

فصل: وليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يرد به في النكاح؛ لأنه يؤثر في الاستمتاع، وذلك حق لها، ولذلك ملكت الفسخ بالجب والعنة والامتناع من العبد دون السيد. وفارق بيعها من معيب لأنه لا يراد للاستمتاع، ولهذا ملك شراء الأمة المحرمة ولم تملك الأمة الفسخ لعيبه ولا عنته ولا إيلائه وإن زوجها من معيب فهل يصح؟ على وجهين؛ فإن قلنا يصح. فلها الفسخ. وإن كانت صغيرة فهل له الفسخ في الحال أو ينتظر بلوغها؟ على وجهين. ومذهب الشافعي هكذا في هذا الفصل كله.

Mas'alah: May a slave take a concubine with his master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2895)

[تسري العبد] (5308) ؛ قال: (وله أن يتسرى بإذن سيده) هذا هو المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور. وكره ذلك ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي. وللشافعي قولان مبنيان على أن العبد هل يملك بتمليك سيده أو لا؟ وقال القاضي أبو يعلى: يجب أن يكون في مذهب أحمد في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك له بتمليك سيده. واحتج من منع ذلك بأن العبد لا يملك المال، ولا يجوز له الوطء إلا في نكاح أو ملك يمين؛ لقول الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] . ولنا قول ابن عمر وابن عباس، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا. روى الأثرم، بإسناده عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد، ونحوه عن ابن عباس. ولأن العبد يملك النكاح، فملك التسري، كالحر. وقولهم: إن العبد لا يملك المال. ممنوع؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اشترى عبدا، وله مال.» فجعل المال له؛ ولأنه آدمي، فملك المال كالحر، وذلك لأنه بآدميته يتمهد لأهلية الملك، إذ كان الله تعالى خلق الأموال للآدميين. ليستعينوا بها على القيام بوظائف التكاليف، وأداء العبادات، قال الله تعالى:

{هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] . والعبد داخل في العموم، ومن أهل التكليف والعبادات، فيكون أهلا للملك، ولذلك ملك في النكاح، وإذا ثبت الملك للجنين، مع كونه نطفة لا حياة فيها، باعتبار مآله إلى الآدمية، فالعبد الذي هو آدمي مكلف أولى. إذا ثبت هذا، فلا يجوز له التسري إلا بإذن سيده، ولو ملكه سيده جارية، لم يبح له وطؤها حتى يأذن له فيه؛ لأن ملكه ناقص، ولسيده نزعه منه متى شاء

من غير فسخ عقد، فلم يكن له التصرف فيه إلا بإذن سيده فإن أذن له فقال: تسراها. أو: أذنت لك في وطئها. أو ما دل عليه، أبيح له، وما ولد له من التسري فحكمه حكم ملكه؛ لأن الجارية مملوكة له، فكذلك ولدها. وإن تسرى بغير إذن سيده، فالولد ملك لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking multiple concubines with his master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2896)

(5309) فصل: وله التسري بما شاء، إذا أذن له السيد في ذلك. نص عليه أحمد؛ لأن من جاز له التسري، جاز من غير حصر كالحر. فإن أذن له وأطلق التسري تسرى بواحدة. وكذلك إذا أذن له في التزويج، لم يجز أن يتزوج أكثر من واحدة وبهذا قال أصحاب الرأي. وأبو ثور: إذا أذن له في التزويج، فعقد على اثنتين في عقد، جاز. ولنا أن الإذن المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم يقينا، وما زاد مشكوك فيه، فيبقى على الأصل، كما لو أذن له في طلاق امرأته، لم يكن له أن يطلق أكثر من واحدة. ولأن الزائد على الواحدة يحتمل أن يكون غير مراد، فيبقى على أصل التحريم، كما لو شك هل أذن له أو لا؟ .

Mas'alah: May a slave take a concubine with his master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2897)

[فصل للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده] (5311)

Mas'alah: Can a master revoke permission for a slave to take a concubine after it has been acted upon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2897)

فصل: نقل محمد بن ماهان، عن أحمد: لا بأس للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده، فإن رجع السيد، فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة وتسرى، وكذلك نقل عنه إبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن بختان، ولم أر عنه خلاف هذا، فظاهر هذا أنه إذا تسرى بإذن السيد لم يملك السيد الرجوع؛ لأنه يملك به البضع، فلم يملك سيده فسخه، قياسا على النكاح. وقال القاضي: يحتمل أنه أراد بالتسري هاهنا التزويج وسماه تسريا مجازا، ويكون للسيد الرجوع فيما ملك عبده. وظاهر كلام أحمد خلاف هذا، وذلك لأنه ملكه بضعا أبيح له وطؤه، فلم يملك رجوعه فيه، كما لو زوجه، وما ذكره في هذا الفصل مناقض لما ذكر قبله في صدر المسألة، من قوله: ولسيده نزعه منه متى شاء من غير فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave when needed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3629)

(6571)

Mas'alah: What is the ruling on the master being compelled to marry off his slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3629)

مسألة: قال: (وأن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك) وجملة ذلك أنه يجب على

السيد إعفاف مملوكه، إذا طلب ذلك. وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجبر عليه؛ لأن فيه ضررا عليه، وليس مما تقوم به البنية، فلم يجبر عليه، كإطعام الحلواء. ولنا قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] . والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب. وروى عكرمة، عن ابن عباس، قال: من كانت له جارية، فلم يزوجها، ولم يصبها، أو عبد فلم يزوجه، فما صنعا من شيء كان على السيد. ولولا وجوب إعفافهما لما لحق السيد الإثم بفعلهما، ولأنه مكلف، محجور عليه، دعا إلى تزويجه،

فلزمته إجابته، كالمحجور عليه للسفه، ولأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالبا، ويتضرر بفواته، فأجبر عليه، كالنفقة، بخلاف الحلواء. إذا ثبت هذا، فالسيد مخير بين تزويجه، أو تمليكه أمة يتسراها. وله أن يزوجه أمته؛ لأن نكاح الأمة مباح للعبد من غير شرط. ولا يجب عليه تزويجه إلا عند طلبه؛ لأن هذا مما يختلف الناس فيه، وفي الحاجة إليه، ولا تعلم حاجته إلا بطلبه. ولا يجوز تزويجه إلا باختياره، فإن إجبار العبد الكبير على النكاح غير جائز. فأما الأمة، فالسيد مخير بين تزويجها إذا طلبت ذلك، وبين أن يستمتع بها، فيغنيها باستمتاعه عن غيره؛ لأن المقصود قضاء الحاجة، وإزالة ضرر الشهوة، وذلك يحصل بأحدهما، فلم يتعين أحدهما. [فصل للسيد تمكين العبد من الاستمتاع من زوجته]

Mas'alah: What is the ruling if the master offers the slave wife without a condition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=582)

فإن بذلها فيه السيد بلا شرط لزم الزوج قبوله وإن كانا شرطا أن يكون فيه عند السيد فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a master marries his slave to a free woman and then sells him to her?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

فلو زوجه حرة ثم باعه منها تقاصا [4].

Mas'alah: May a slave take a concubine with his master's permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1349)

مسألة: (وله أن يتسرى بإذن سيده) . هذا هو المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة وهو قول ابن عمر وابن عباس وبه قال (1) أخرجه أبو داود في سننه (2241) 2: 272 أبواب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1952) 1: 628 كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (265) 1: 105 كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد... وأخرجه أحمد في مسنده (13695) طبعة إحياء التراث.

مالك وللشافعي فيه قولان مبنيان على أن العبد هل يملك بتمليك سيده أو لا؟ وقال القاضي أبو يعلى: بجب أن يكون تسري العبد في المذهب على وجهين مبنيان على

الروايتين في ثبوت الملك له بتمليك سيده. واحتج من منع ذلك بأن العبد لا يملك المال، ولا يجوز الوطء إلا في نكاح أو ملك يمين؛ لقول الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ? فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون:6-7] . والصحيح الجواز؛ لقول ابن عباس وابن عمر ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا. ولأن العبد يملك في النكاح فملك التسري كالحر. وقولهم: إن العبد لا يملك المال ممنوع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من اشترى عبدا وله مال)) [1] فجعل المال له. ولأنه آدمي فيملك المال كالحر وذلك بأنه لآدميته يتمهد لأهلية الملك إذ كان الله خلق الأموال للآدميين ليستعينوا بها على القيام بوظائف التكاليف وأداء العبادات قال الله: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة:29] والعبد داخل في العموم ومن أهل التكليف والعبادات فيكون أهلا للملك ولذلك ملك في النكاح، وإذا ثبت الملك للجنين مع كونه نطفة لا حياة فيها باعتبار مآله إلى الآدمية فالعبد الذي هو مكلف أولى. إذا ثبت هذا فلا يجوز له التسري إلا بإذن سيده ولو ملكه سيده جارية لم يبح له وطئها حتى يأذن له فيه؛ لأن ملكه ناقص ولسيده نزعه منه متى شاء من غير فسخ عقد فلم يكن له التصرف فيه إلا بإذن سيده فإن أذن له فقال: تسرى بها أو أذنت لك في وطئها أو ما دل عليه أبيح له وما ولد له من التسري فحكمه حكم ملكه؛ لأن الجارية مملوكة له فكذلك ولدها وأن يتسرى بغير إذن سيده فالولد ملك لسيده.

Mas'alah: When must a slave wife be handed over to her husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1253)

(ويجب تسليم الأمة) مع الإطلاق (ليلا فقط) ؛ لأنه زمان [3] الاستمتاع، وللسيد استخدامها نهارا؛ لأنه زمن الخدمة. (1) قال في لسان العرب (15/ 330) : (النضو، بالكسر: البعير المهزول، وقيل: هو المهزول من جميع الدواب، وهو أكثر، والجمع أنضاء، وقد يستعمل في الإنسان) . (2) الغنية لطالبي طريق الحق، لعبد القادر الجيلاني (1/ 74) . (3) في (ق) : زمن.

Mas'alah: Is a husband obligated to visit his slave wife in a dwelling provided by her master?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1255)

ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنا أن يأتيها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a slave-wife only at night?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=368)

وتسليم أمة ليلا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's access to a slave wife without the owner's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=368)

لا لزوج أمة أو سيدها إلا باذن الآخر مطلقا،

Mas'alah: What happens to a slave's marriage if he purchases his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10011)

فصل: وإذا تزوج أمة ثم اشتراها بإذن سيده لسيده، لم يوثر ذلك في نكاحه، وإن اشتراها لنفسه وقلنا: إنه لا يملك بالتمليك. [فكذلك، وإن قلنا: يملك بالتمليك] [2]. انفسخ نكاحه، كما لو اشترى الحر امرأته [3]. وله وطؤها بملك اليمين بإذن سيده، فإن كان بعضه حرا فاشتراها في ذمته أو بما يختص بملكه، انفسخ نكاحه؛ لأنه ملكها وحلت له بملك يمينه، وإن ملك بعضها، انفسخ نكاحه ولم تحل له؛ لأنه لا يملك جميعها، وإن اشتراها بعين مال مشترك [4] بينه وبين سيده بغير إذنه وقلنا: إنه لا تفرق الصفقة. لم يصح البيع، والنكاح بحاله. وإن قلنا بتفريقها، صح في قدر ماله، وانفسخ النكاح بملكه بعضها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-woman returns to one's ownership after having been removed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10192)

فإن عادت إلى ملكه، لم يصب واحدة منهما حتى يحرم ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the master selling a married slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10786)

فصل: ويجوز للسيد بيعها؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أذن لعائشة في شراء بريرة، وهى ذات زوج [1]. ولا ينفسخ النكاح بذلك، بدليل أن بيع بريرة لم يبطل نكاحها. (1) انظر ما تقدم تخريجه في 11/ 234، 235.

وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض، من غير إضرار بها، وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave who married a slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3160)

تنبيهات : أحدها : قول المصنف : ((باعها)) يعني الحرة ، وكذا قال المجد وغيره . ومفهومه : أن حكم الأمة ليس كذلك ، ولا يظهر لهذا القيد أثر ، بل لو زوجه لأمة ثم باعه لسيدها

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave who married a slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3161)

كان الحكم كذلك . وقد صرح بذلك الموفق في الكافي ، وإنما ذكر هذا القيد المصنف وأبو البركات لأجل المسألة السابقة اختصارا .

Mas'alah: What is the ruling when a master claims sale and a slave claims marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3225)

مسألة : لو قال سيد : بعتكها ، قال : زوجتنيها [3] ، وجب تسليمها للزوج لاتفاقهما على استحقاقه لها ، ويلزمه الأقل من ثمنها أو مهرها ، ويحلف لثمن زائد ، فإن نكل لزمه . وعند القاضي : لا مهر ولا ثمن ولا يمين عنده على البائع ؛ لأنه لا يراها في نكاح . وذكر الأزجي كذلك إلا في اليمين ، قال : وإن نكل أحدهما عنها ، نص عليه . ويثبت ما يدعيه الآخر من بيع أو زوجية ، وإن أولدها فهو حر لا ولاء عليه ، ولا ترد الأمة إليه ؛ لاعترافه بأنها أم ولد ، ونفقته على أبيه ، ونفقتها على الزوج . وقال الأزجي : إن قلنا لا تحل له ، فهل هي على مالكها السابق أم في كسبها ؟ فيه احتمالان .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying a slave to someone with a defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1220)

قوله: (أو رقيق) أي: وليست لسيد أمة أو عبد تزويجهما بمعيب، ولها إن زوجها سيذاها به الفسخ. ح ف. «دقائق أولي النهي» (ه /؟) . [؟] «دقائق اولي النهي» (ه/؟) . كتاب النكاح = a 3) is o ar) محبع: آه: ما (؟ آه ما Y)

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a married slave couple and the option upon freedom?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1023)

ولمالك زوجين بيعهما أو أحدهما ولا فرقة بذلك وإن عتق العبد وتحته أمة؛ فلا خيار له، بخلاف عكسه لأن الكفاءة تعتبر فيه لا فيها، وسن لمالك زوجين أراد عتقهما بداءة بالرجل لئلا يثبت لها عليه خيار. * * *

Mas'alah: Can a master compel a young or insane slave to marry?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2226)

ويجبر سيد عبدا صغيرا أو مجنونا. . . . . ـــــــ ومنه تعلم أن الاعتبار بمعنى الطلب شرعا أعم من أن يكون [على] [4] جهة الاشتراط أو على جهة الاستحباب أو أن قوله: (معتبر) [5] بمعنى مقبول [6]، [وهذا التفسير موافق صنيع الإقناع [7] حيث جعله صفة للإذن، فقال: (ولها إذن صحيح معتبر نصا)] [8]؛ أي [9]: لا أنه [10] غير ملتفت، وكونه مقبولا صادق أيضا بأن يكون على وجه الوجوب أو الاستحباب، فتدبر!. (1) المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا (3/ 899) ، والمحرر (2/ 15) ، والمقنع (5/ 38) مع الممتع، والفروع (5/ 127) ، وكشاف القناع (7/ 2400 – 2401) . وفي الفروع وكشاف القناع في البكر: (ونطقها أبلغ) . وفي الفروع: (وقيل: يعتبر مع غير أب) . (2) الإنصاف (8/ 64) ، وكشاف القناع (7/ 2401) . (3) المحرر (2/ 15) ، والمقنع (5/ 38) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2401) . (4) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ج" و "د" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "معتبرا" . (6) في "ب" : "مقبولة" . (7) الإقناع (7/ 2400) مع كشاف القناع. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (9) في "ج" و "د" : "هي منه أي" . (10) في "ج" و "د" : "لأنه" .

Mas'alah: Can a master compel a female slave to marry?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2227)

وأمة مطلقا [1]. لا مكاتبا أو مكاتبة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the death of a slave wife and retraction of a master's claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2446)

ولو ماتت قبل واطئ -وقد كسبت- فلسيد منه قدر ثمنها، وبقيته موقوف حتى يصطلحا [1]، وبعده -وقد أولدها- فحرة، ويرثها ولدها: إن كان [حيا] [2]، وإلا: وقف [3]. ولو رجع سيد، فصدقه الزوج: لم يقبل في إسقاط حرية ولد، واسترجاعها. . . . . ـــــــ * قوله: (قدر ثمنها) ؛ (أي: قدر باقي [4] ثمنها) ، شرح [5]. * قوله: (وإلا وقف) لعله: حتى يظهر لها وارث [6]. * قوله: (فصدقه الزوج) الأولى [7]: فصدق [8] الزوج؛ إذ [9] هذه دعوى الزوج أولا فتدبر!، ولعل (الزوج) منصوب على البدلية من الضمير لا مرفوع على الفاعلية، وقال أيضا -رحمه الله تعالى-: الأولى [10]: (فصدق الزوج) بإسقاط الضمير ونصب الزوج على المفعولية، ويمكن توجيه كلام المصنف بجعل (الزوج) منصوبا على البدلية من الضمير لا مرفوعا على الفاعلية، فتدبر!. (1) الفروع (5/ 244) ، وكشاف القناع (9/ 3360) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (3) الفروع (5/ 244) ، وكشاف القناع (9/ 3360 - 3361) . (4) في "د" : "ما بقي" . (5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/

95) . (6) معونة أولي النهى (7/ 374) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 189. (7) في "د" : "الأول" . (8) في "ج" : "فصدقه" . (9) في "د" : "إن" . (10) في "د" : "الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off the slaves of a minor or insane person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=839)

قوله: وتزويجه. أي تزويج قنهما ولو بعضها ببعض.

Mas'alah: Who marries a slave woman when her master is absent or inaccessible?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=560)

وزوج أمة غاب سيدها أو تعذرت مراجعته بأسر ونحوه حاكم لأن له النظر في مال الغائب ونحوه ,

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying the slaves of an orphan or insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3688)

وله أي لولي اليتيم والمجنون تزويج رقيقهما من عبيد وإماء لمصلحة ولو بعضا ببعض لأن في ذلك إعفافا عن الزنا وإيجابا لنفقة الإماء على أزواجهن §

Mas'alah: Can a master compel his minor or insane male slave to marry?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5182)

ويملك السيد إجبار عبده الصغير ولو كان العبد مجنونا فيجبره ولو كان بالغا لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبده الذمي كذلك مع ملكه وتمام ولا يته عليه أولى §

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his minor male slave to his female slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5225)

وإن زوج سيد عبده الصغير من أمته صغيرة كانت أو كبيرة صح أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع لأنه عقد بحكم الملك §

Mas'alah: What is the ruling on a slave or free man marrying a slave woman from the public treasury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5291)

ويصح للعبد أو الحر بشرطه نكاح أمة من بيت المال مع أن فيه شبهة تسقط الحد لكن لا تجعل الأمة أم ولد ذكره في الفنون لأن للإمام التصرف في بيت المال بما يرى أنه مصلحة ولأن حق الزوج في بيت المال لم يتعين في المنكوحة

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying the slave woman of his relative?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5291)

وللابن نكاح أمة أبيه لأنه ليس له شبهة التملك من مال أبيه بخلاف الأب وكذلك سائر أي باقي القرابات فللحر أن ينكح أمة أخيه أو عمه وأمة جده لأنه ليس له التملك عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the master selling his married slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5520)

فيه لم يلزمه أي الزوج إتيانها فيه لأن السكنى للزوج لا لها وللسيد بيعها أي الأمة المزوجة لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة في شراء بريرة وهي ذات زوج وكالمؤجرة وله أي السيد السفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا ومنعه من التكسب لتعلق المهر والنفقة بذمة سيده ولو قال السيد لمن ادعى أنه زوجه أمته بعتكها فقال زوجتنيها فسيأتي في باب ما إذا وصل بإقراره ما بغيره مفصلا وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت إذا كان الاستمتاع في القبل ولو كان الاستمتاع في القبل من جهة عجيزتها لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم والتحريم مختص بالدبر دون سواه ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها فليس له الاستمتاع بها إذن لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب كما رواه أحمد وغيره §

§

Mas'alah: Can a slave give his niece or stepdaughter in marriage?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=266)

1011 – وسألته عن العبد يزوج ابنة أخته، أو ابنة امرأته؟ قال: لا يزوج.

Mas'alah: Can a slave take a concubine with his own wealth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=281)

1064 – سألت أبا عبد الله: أيتسرى العبد في ماله؟ قال: نعم، هو ماله ما لم يأخذه سيده منه.

Mas'alah: Does a slave need his master's permission to take a concubine?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=281)

1065 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن العبد، هل له أن يتسرى؟ قال: إذا أذن له مولاه فنعم، وإذا لم يأذن له فلا.

Mas'alah: Can a man marry his daughter to his slave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=425)

1573 - قلت: فيزوج الرجل ابنته من مملوكه؟ قال: لا يحصنها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with one of two slave sisters and then marries her off?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=370)

1131 - قلت (لأحمد) : رجل عنده أختان مملوكتان ، فوقع على إحداهما ، ثم زوجها (رجلا) ، يقع على الأخرى ؟ قال أحمد : نعم ، إذا خرجت (من ملكه) بنكاح حرمها على نفسه . قلت : فإن طلقها فرجعت إليه ؟ قال : لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج واحدة على نفسه . قال إسحاق : كما قال في الأمرين جميعا ؛ لأنه لا بد من إخراج إحداهما من ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with two slave women in the same bed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=446)

1350 - (قال) : قلت لإسحاق : للرجل أن يجمع بين جاريتين في فراشه ويجامعهما ؟

قال : يجمع بينهما في فراش ولا يجامع إلا وبينهما ستر ، فأما الولد إذا بلغ خمس سنين إلى سبع فلا ينبغي أن يجامع الرجل المرأة أو الجارية وهو معهما في البيت إلا أن يجعل سترا حائلا بينهم وبينه .

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a slave woman's sister and then the sister returning to his ownership?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=78)

118 - قلت فإن زوج أختها التي عنده من رجل قال إذا زوجها لم يكن به بأس إذا حرم عليها فرجها

119 - قلت فإنه زوجها من رجل ثم وطيء أختها فطلق الرجل هذه التي تزوج هذا أختها فرجعت في ملكه قال ينبغي أن يخرج إحداهما من ملكه

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman, a slave woman, and a concubine?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=102)

• وسمعت إسحاق يقول: «لا بأس بالعزل. تستأمر الحرة، ولا تستأمر الأمة، إلا أن تكون أمة لها زوج، ولا (2) يعزل عنها إلا بأمرها، فأما السرية فلا يستأمرها سيدها. ولا

تستأمر مملوكتك».

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a married slave couple?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3225)

(ولمالك زوجين بيعهما) معا (أو) بيع (أحدهما ولا فرقة بذلك) أي: ببيع السيد؛ لأنه لا أثر له في النكاح.

Mas'alah: What happens if a master marries his slave to a free woman and then sells the slave to her on credit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3276)

وإن زوجه سيده حرة) (ثم باعه لها) أي: الزوجة الحرة (بثمن في ذمة) أي: ذمة زوجة العبد (من جنس المهر) الذي أصدقه إياها (تقاصا بشرطه) بأن يتحد الدينان جنسا وحلولا أو تأجيلا أجلا واحدا، لأنه قد ثبت للسيد عليها الثمن، وثبت لها على السيد المهر؛ لتعلقه بذمة السيد، فإن اتحد قدرهما سقط، وإلا سقط بقدر الأقل من الأكثر، ولرب الزائد الطلب بالزيادة، كما لو كان لها على السيد دين من غير مهر المثل وباعها العبد بشيء في الذمة من جنس الدين، وينفسخ النكاح لملكها زوجها)

Mas'alah: When is it obligatory for a master to marry off his slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3739)

(ويزوج) رقيق (وجوبا) ذكرا كان أو أنثى (بطلبه) لقوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ولدعاء الحاجة إلى النكاح غالبا، وكالمحجور عليه لسفه، ولأنه يخاف من ترك إعفافه الوقوع في المحظور، بخلاف طلب الحلوى (غير أمة يستمتع بها) سيدها (ولو) كانت (مكاتبة بشرطه) أي: بشرط أن يطأها زمن كتابتها؛ لأن القصد قضاء الحاجة وإزالة ضرر الشهوة، وذلك حاصل باستمتاعه بها.

Mas'alah: Who marries off a female slave when her master is absent on a distant journey?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3739)

(ومن غاب عن أمة غيبة منقطعة) وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة كما تقدم (فطلبت التزويج زوجها من يلي ماله) أي: مال الغائب قال في "الانتصار" أومأ إليه أحمد في رواية أبي بكر، واقتصر عليه في "الفروع" واختاره أبو الخطاب، وتقدم في النكاح زوجها القاضي، وجزم به في "الإقناع" قال القاضي: هذا قياس المذهب، ولم يذكر فيه خلافا، ونقله عن المجد في شرحه، ولم يعترض عليه بشيء (وكذا

Mas'alah: Who marries off the female slave of a minor or an insane person when she requests marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3740)

أمة صبي ومجنون) طلبت التزويج، فيزوجها من يلي ماله على ما هنا.

Mas'alah: Why can a free male slave not be forced into marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3969)

ولأن النكاح خالص حقه ونفعه له. فلا يجبر عليه؛ كالحر. والأمر بإنكاحه مختص بحال طلبه بدليل عطفه على الأيامى وإنما يزوجن عند الطلب. ولأن مقتضى الأمر الوجوب وإنما يجب تزويجه عند طلبه. وأما الأمة فإنه يملك منافع بعضها والاستمتاع بها. بخلاف العبد. ويفارق النكاح الإجارة؛ لأنها عقد على منافع بدنه وسيده يملك استيفاءها.

Mas'alah: Can a master compel a minor or insane male slave to marry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3975)

(ويجبر سيد عبدا صغيرا او مجنونا)؛ لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبده الذي كذلك مع ملكه إياه وتمام ولايته عليه أولى.

Mas'alah: Can a master compel his female slave to marry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3975)

(و) يجبر السيد أيضا (أمة مطلقا) أي: سواء كانت كبيرة او صغيرة، وسواء كانت بكرا أو ثيبا، وسواء كانت قنا او مدبرة أو أم أولاد؛ لأن منافعها مملوكة له والنكاح عقد على منفعتها. فأشبه عقد الإجارة. وكذلك ملك الاستمتاع بها وبهذا فارقت العبد؛ لأنه ينتفع بذلك لما يحصل له من مهرها وولدها ويسقط عنه نفقتها وكسوتها. بخلاف العبد. ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه؛ كما لو كانت أمه أو أخته من رضاع أو مجوسية فإن له تزويجهما وإن كانتا محرمتين عليه؛ لأن منافعهما مملوكة له، وإنما حرمتا عليه لعارض.

Mas'alah: Who marries a female slave who is under legal interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3979)

وأما حكم تزويج إماء النساء (ف) أنه (يزوج أمة محجور عليها) لصغر أو سفه أو جنون (وليها في مالها) ؛ لأن التزويج تصرف في المال والأمة مال، لكن لا بد من وجود المصلحة في التزويج.

Mas'alah: Who marries a female slave belonging to a rational adult woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3979)

(و) يزوج أمة (لغيرها) أي: غير المحجور عليه وهي الرشيدة (من يزوج سيدتها) أي: ولي سيدتها في النكاح؛ لأن مقتضى الدليل كون ولاية الرقيق لمالكه. فامتنعت في حقها؛ لكونها أنثى. فثبتت لأوليائها؛ كولاية نفسها. ولأنه م يلونها لو عتقت، وفي حال

رقها أولى.

Mas'alah: What is the condition for the guardian to marry a female slave belonging to a rational adult woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3979)

لكن (بشرط إذنها) أي: إذن سيدتها في تزويجها؛ لأن ذلك تصرف في مالها ولا يتصرف في مال الرشيدة بغير إذنها، (نطقا) يعني: أنه يعتبر النطق في إذن الرشيدة في تزويج أمتها، (ولو) كانت (بكرا) ؛ لأن صماتها إنما اكتفي به في تزويجها نفسها لحيائها ولا تستحيي في تزويج أمتها.

Mas'alah: Who is the guardian of a slave woman for marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3983)

(وولي أمة ولو) كانت الأمة (آبقة: سيدها) ؛ لأنه مالكها وله التصرف في رقبتها في البيع، وفي التزويج أولى. ولهذا يصح أن يزوجها.

Mas'alah: Can a sinful or mukatab master marry off his slave women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3983)

(ولو) كان (فاسقا) ؛ لأن تزويجه إياه تصرف فى ماله، (أو) كان (مكاتبا) وأذن له سيده في تزويج إمائه.

Mas'alah: Who marries a slave woman when her master is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3988)

(و) إن كانت المرأة (أمة) والغائب ونحوه سيدها زوجها (حاكم) ، لأن له النظر في أموال الغياب ونحوهم.

Mas'alah: Does the sale of a married slave affect the marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4064)

(ولمالك زوجين، بيعهما و) بيع (أحدهما. ولا فرقة بذلك) أي: ببيع السيد؛ لأن ذلك لا أثر له في عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to the free woman he married?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4124)

(وإن زوجه) أي: زوج عبده (حرة وصح) النكاح على رواية: أن الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح، (ثم باعه لها) أي: باع العبد الذي زوجه حرة لزوجة العبد (بثمن في الذمة) أي: ذمة زوجة العبد (من جنس المهر) الذي أصدقها إياه: انفسخ نكاحها و (تقاصا بشرطه) ، وهو: أن يتفق الدينان جنسا وصفة وحلولا وتأجيلا أجلا واحدا. وهذا على الأصح من كون مهر العبد يتعلق بذمه السيد؛ لأنه قد ثبت للسيد عليها الثمن وثبت لها على السيد المهر، فإن كان قدر المهر والثمن سواء: سقطا، وإن كان المهر

أكثر سقط من الثمن بقدره وكان ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2078) 2: 228 كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1111) 3: 419 كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1959) 1: 630 كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده. عن جابر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15073) 3: 377.

لها مطالبته بما بقى، وإن كان الثمن أكثر سقط من المهر بقدره وردت عليه ما بقي؛ كما لو كان لها على السيد دين غير الصداق فباعها العبد بثمن في الذمه من جنس الدين.

Mas'alah: Is a master obligated to marry off his slave upon request in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4631)

(ويزوج) الرقيق أي: يجب أن يزوجه (بطلب) منه، لقوله سبحانه وتعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] . والأمر يقتضي الوجوب. ولأنه مكلف محجور عليه طلب أن يزوج. فلزمت إجابته , كالمحجور عليه لسفه. ولأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالبا ويتضرر بفواته. فأجبر عليه , كالنفقة. ولأنه يخاف من ترك إعفافه الوقوع في المحظور. بخلاف ما لو طلب من سيده أن يطعمه الحلوى. ومحل ذلك: إذا كان (غير أمة يستمتع بها) سيدها، (ولو) كانت ؟ (1) سبق تخريجه ص (199) رقم (2) .

Mas'alah: Can a master compel his non-accountable male slave to marry?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=627)

(ويجبر السيد، ولو كان فاسقا، عبده غير المكلف) أي الصغير والمجنون، لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون، فعبده الذي كذلك، مع ملكه إياه، وتمام ولايته عليه، أولى.

Mas'alah: Can a master be compelled to marry off his slave if the slave requests it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1138)

المسألة رقم (1227) (هل يجبر السيد على تزويج عبده إذا طلب) (2) إذا دعا العبد سيده إلى التزويج فامتنع السيد، اجبر، ـ نكاح إلا بشهود والزواج بشهادة أهل الكتاب مشهود) لان معنى الشهادة في اللغة البيان والإعلام وهذا متحقق بحضورهم. ذهب إلى ذلك الحنفية ورواية عند الحنابلة. راجع: بدائع الصنائع 3/ 1378، المغنى: 9/ 349، مختصر الطحاوى ص 172، المبسوط 5/ 33. (1) هل يشترط في الشهود الحرية أم أن شهادة العبيد في النكاح صحيحة وينعقد عليها العقد؟ لقد اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على قولين:- القول الأول: أن الحرية ليست بشرط في الشهادين بل ينعقد النكاح وينتج أثره بشهادة عبدين. ذهب إلى ذلك الحنابلة وقد استدلوا على ذلك بما يلي:- أنها شهادة لا توجب حدا فتقبل ولأنه لم يرد ما يمنع من قبول شهادتهم في الكتاب والسنة، ومن العبيد التقى، الأمين، الثقة. جاء في الكافي 3/ 23: (ولا يشترط الحرية ولا البصر لأنها شهادة لا توجب حدا فقبلت شهادتهما فيه كالشهادة عليه

بالاستفاضة) انظر: المغنى 9/ 351. القول الثاني: أن الحرية شرط في الشاهدين، ومن ثم لا ينعقد النكاح بشهادة العبيد، لأن الشهادة من باب الولاية ولأنها تنفيذ القول على الغير والرقيق لا ولاية له على نفسها فلا تكون له ولاية على غيره ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: حاشية الشرقاوي 2/ 231، مغنى المحتاج 3/ 45، نهاية المحتاج 6/ 217. (2) إذا طلب العبد من سيده أن يزوجه، فهل يجبر السيد على ذلك، أم لا يجبر؟ .. لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: أن العيد إذا طلب من سيده أن يزوجه فان السيد يجبر على ذلك، وذلك لإعفافه لأنه مكلف طلب النكاح لحاجته فيلزم السيد اعفافه حتى لا يقع فيما حرمه الله. ذهب

خلافا لأبى حنيفة ومالك واحد القولين للشافعي: يجبر. لأنه مكلف دعا إلى نكاحه الحاجة إليه، فوجب أن يلزم الولي إجابته قياسا على المحجور عليه لسفه إذا طلب اجبر الولي على أن يزوجه، ولأنه مما يحتاج العبد إليه غالبا، أشبه النفقة والكسوة، أو نقول: النكاح قوام العالم أشبه ما ذكرنا.

Mas'alah: Can a master compel his adult slave to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1141)

المسالة رقم (1232) (هل يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح) (1) لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح، خلافا لأبى حنيفة ومالك واحد القولين للشافعي: يملك. لان المالك لا يملك المعنى المقصود عليه في العبد وهو الاستمتاع فلم يملك إجباره عليه لحق نفسه كالمكاتب. ولا يلزم عليه العبد الصغير أن ذلك ليس بإجبار،

لأن الإجبار إنما يكون في حق من له إذن واختيار، ولا يلزم عليه إجبار الأب لابنته البكر البالغ، فان لم يكن ناكحا للمعقود عليه لقوله (لحق لنفسه) وهناك لحق النسب، ولأن انه يملك العقد في الحال، فإذا قال: زوجتهما بالأمس فقد اقر فيما يملكه وإقراره فيما يملكه صحيح ومن ثم يصدق في قوله. ويقال على ذلك ادعاء الوكيل وكذلك ادعاء السيد في حق عبده. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: رؤوس المسائل للهاشمي 2/ 736 المسألة رقم 1452. القول الثاني: ادعاء الأب بأنه زوج ابنه أو ابنته الصغيرين بالأمس فان الأب لا يصدق في تلك الحالة. ذهب إلى ذلك الأحناف. (1) هل يملك السيد إجبار عبده البالغ على النكاح أم لا يملك؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين: القول الأول: أن السيد لا يملك إجبار عبده البالغ على النكاح بل لابد وان يكون مختارا فان كان كارها لم يجز. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي في احد قوليه. لأنه مكلف يملك الطلاق فلم يجبر على النكاح كالحر. ولان النكاح خالص حقه ونفعه له فأشبه الحر. جاء في الكافي 3/ 24: (فان كان الزوج بالغا عاقلا لم يجز بغير رضاه وان كان عبدا لم يملك السيد إجباره عليه لأنه خالص حقه وهو من أهل المباشرة فلم يجبر عليه كالطلاق) راجع: المغنى 9/ 424. القول الثاني: أن السيد يملك إجبار عبده البالغ على الزواج، لقوله تعالى: (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) ؛ النور: 32. ولأنه يملك رقبته فملك إجباره على النكاح كالأمة ولأنه يملك إجارته فأشبه الأمة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم. جاء في روضة الطالبين 7/ 102: (هل للسيد إجبار العبد البالغ على النكاح؟ قولان؛ القديم: نعم، الجديد: لا.

السيد إنما يملك إجبار عبده على ما يحصل للسيد من منفعة به، ولا منفعة له في نكاحه بل عليه مضرة، لأن المهر والنفقة متعلقتان برقبته وذلك حق للسيد فلم يملك الإجبار

على مالا فائدة فيه.

Mas'alah: What are the rulings on ratification of a marriage when the slave woman is transferred or freed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2526)

أما إن انتقلت إلى من لا تحل له كامرأة أو جماعة فقيل: إن الحكم كذلك، وقيل: بل الإجازة والحال هذه إلى المالك الثاني، ولو أعتق من له الإجازة الأمة فهل يبطل حقه منها ويمضي النكاح، أم يبقى حقه فيها قبل العتق؟ فيه احتمالان، وتعتبر الشهادة حين العقد، لا حين الإجازة، لاستناد الملك إلى حال العقد، ومن ثم لو وطئ قبل الإجازة ثم أجيز لم يجب إلا مهر واحد، ولا تثبت فيه قبل الإجازة الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his adult male slave against his will?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2576)

قال: وإذا زوج عبده وهو كاره، لم يجز إلا أن يكون صغيرا.

Mas'alah: Can a master compel his adult male slave to marry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2576)

ش: لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح، نص عليه أحمد، وقاله الأصحاب، لأنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح كالحر، لأن النكاح خالص حقه، ونفعه له فأشبه الحر، وكذلك الصغير على وجه، قاله أبو الخطاب في الانتصار، والمذهب – وهو المنصوص – أن له إجباره قياسا على الابن الصغير بل أولى، لثبوت الملك له عليه، والحكم في العبد المجنون كالحكم في الصغير، قاله الشيخان، والله أعلم.

Mas'alah: May a slave take a concubine with his master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2603)

قال: وله أن يتسرى بإذن سيده. ش: هذا منصوص أحمد – رحمه الله – في رواية الجماعة، وقول قدماء أصحابه الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، وبعض متأخريهم، كأبي محمد من غير بناء على روايتي ملكه وعدمها، بل الخرقي وغيره يقولون: لا يملك ويبيحون له التسري، وبناه القاضي وعامة من بعده على الروايتين في ملكه، إن قلنا: يملك. جاز له التسري، وإلا فلا يجوز، وأحمد – رحمه

الله – في رواية أبي طالب قد استدل في المسألة وبينها بما هو كاف فيها. 2478 – قال أبو طالب: سمعت أبا عبد الله قيل له: أيتسرى العبد؟ قال: نعم. قال ذلك ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – وغير واحد من التابعين، عطاء ومجاهد، وذكرهم، وأهل المدينة على هذا، وفي رواية قال: لم يزل أهل الحجاز على هذا. قيل لأبي عبد الله: فمن احتج بهذه الآية: {والذين هم لفروجهم حافظون – إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 5 – 6] فأي ملك للعبد؟ قال: إذا ملكه ملك. يقول النبي

– صلى الله عليه وسلم: من اشترى عبدا وله مال فقد جعل له ملكا، هذا يقوي التسري أنه يطأ بملك، وأهل المدينة يقولون: إذا أعتق وله مال فماله معه، ولا يتعرض لماله، وإذا باع العبد فالمال للسيد، فقد جعلوا له مالا في العتق، وابن عمر وابن عباس أعلم بكتاب الله ممن احتج بهذه الآية، هم أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – القرآن، وهم أعلم فيما أنزل فقالوا: يتسرى العبد. ولكن في القياس ليس يقوم حد الملك، لأنه ليس خالصا له دون السيد، فيقول بقولهم، قال ابن سيرين: لا تزال على الطريق ما اتبعت الأثر. فقد استدل أحمد – رحمه الله – بقول الصحابة، وبعمل

Mas'alah: What is the basis for a slave's ownership of sexual rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2605)

أهل الحجاز، وبين أن يقول الصحابة يعرف معنى القرآن، وبين أن ملكه ليس كملك الحر، وهذا الذي يفصل النزاع، فالخرقي والقدماء يقولون: لا نثبت ملكا مطلقا، لكن ملكا يبيح له التسري فقط، لمصلحة راجحة، ولا بدع في ذلك، إذ الموقوف عليه يملك الانتفاع دون نقل الملك في الأصل، وكذلك سيد أم الولد يملك الانتفاع بها دون البيع ونحوه، والشارع يثبت من الملك ما فيه مصلحة العباد، ويمنع ما فيه فسادهم، والعبد محتاج إلى النكاح، فالمصلحة تقتضي ثبوت ملك البضع له، وإلا فكون العبد يملك مطلقا، فيه إضرار بالسيد، ومنع العبد مطلقا، فيه إضرار به، فالعدل ثبوت قدر الحاجة، وفي الحقيقة الملك المطلق لله سبحانه وحده، ثم إذا ثبت للعبد ملك النكاح وهو أشرف فملك التسري أولى، وغاية ما يقال أن إثبات ملك

Mas'alah: What is the ruling on a master revoking permission for a slave to take a concubine?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2606)

يحل الوطء دون غيره لا نظير له، فنقول: قد ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – ولا يعرف لهما مخالف، وإذا لا يحتاج إلى النظير، ثم العبد لا نظير له في نفسه، إذ ليس هو مثل الحر، ولا مثل البهيمة، فكذلك في أحكامه انتهى. وإذا جاز له التسري جاز له التسري بما شاء بإذن السيد كالحر. (تنبيه) نقل الجماعة عنه: إذا أذن له سيده مرة لم يكن له الرجوع. فظاهر هذا أنه جعل الإذن في التسري مقتضيا لملك البضع كالنكاح، فكما أنه ليس له الرجوع في النكاح إذا أذن له، فكذلك في التسري، وهو يؤيد طريقة الخرقي ومن وافقه، قال أبو محمد: ولم أجد عنه خلاف هذا، والقاضي لما استشعر أن هذا يخالف طريقته حمله على أنه أطلق التسري وأراد به النكاح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a slave woman with a condition about her availability?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2619)

قال: وإذا زوج أمته وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار، ويبعث بها إليه بالليل، فالعقد والشرط جائزان، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده. ش: لا ريب أن سيد الأمة يستحق منفعة الاستخدام والوطء، وقد أخرج منفعة الوطء، ومحلها عرفا وعادة هو الليل فيختص به، وإذا فهذا شرط مؤكد لمقتضى العقد ومقو له، فلا ريب في جوازه

وجواز العقد معه، وعلى هذا يكون على الزوج نفقتها ليلا، إذ النفقة تدور مع التسليم، وهي إنما تسلمت كذلك، ولو بذلها السيد للزوج والحال أنهما شرطا ذلك لم يلزمه القبول (على وجه) اعتمادا على شرطه، لأن له فيه غرضا صحيحا، ويلزمه (على آخر) إذ هذا مقتضى الزوجية، وإنما سقط عنه لمعارضة حق السيد، والسيد قد رضي بإسقاط حقه فيسقط، وقد فهم من هذا الذي قلناه أنه مع عدم الشرط يكون الحكم كما قال الخرقي، وأن السيد متى بذلها له لزمه جميع النفقة بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a minor's or insane person's slave for a benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(و) لأب وغيره (تزويجه) أي قنهما (لمصلحة) ولو بعضه ببعض لإعفافه عن الزنا، وإيجاب نفقة الأمة على زوجها.

Mas'alah: Who marries off the slave woman of a legally interdicted person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

أمة المحجور عليها) لصغر أو جنون أو سفه (وليها في مالها) لمصلحة، لأن الأمة مال والتزويج تصرف فيها، وكذا أمة محجور عليه.

Mas'alah: Who marries a slave woman belonging to another woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

)

Mas'alah: Who marries a slave woman belonging to another woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

و) يزوج أمة ل (غيرها) أي غير المحجور عليها، وهي المكلفة الرشيدة (من يزوج سيدتها) أي ولي سيدتها في النكاح لامتناع ولاية النكاح في حقها، لأنوثتها فثبتت لأوليائها كولاية نفسها. ولأنهم يلونها لو عتقت ففي حال رقها أولى (

Mas'alah: Who is the guardian of a slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

وولي أمة ولو) كانت الأمة (آبقة سيدها) لأنه مالكها له التصرف في رقبتها

Mas'alah: Can a sinful master or a mukatab marry off his slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1283)

بالبيع وغيره ففي التزويج أولى (ولو) كان السيد (فاسقا) لأنه يتصرف في ماله (أو) كان (مكاتبا) إن أذنه سيده في تزويج إمائه

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with another slave woman before removing the first from his ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1300)

(فلو خالف ووطئ) الأخرى قبل إخراج الموطوءة أولا أو بعضها عن ملكه (لزمه أن يمسك عنهما) أي الموطوءة أولا والموطوءة ثانيا (حتى يحرم إحداهما) بإخراج لها أو لبعضها عن ملكه (كما تقدم) لأن الثانية صارت فراشا له يلحقه نسب ولدها فحرمت عليه أختها كما لو وطئها ابتداء وحديث «إن الحرام لا يحرم الحلال» غير صحيح ذكره في الشرح وشرحه ويرد عليه إذا وطئ الأولى وطئا محرما كفي حيض ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if a woman returns to his ownership before intercourse with the remaining one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1300)

(فإن عادت) الأولى (لملكه ولو) كان عودها (قبل وطء الباقية) في ملكه (لم يصب واحدة) منهما (حتى يحرم الأخرى) على نفسه كما لو لم يخرجها عن ملكه قال المحب بن نصر الله: (إن لم يجب استبراء) كما لو كان زوجها فطلقها الزوج قبل الدخول (فإن وجب) استبراء (لم يلزم ترك الباقية فيه) أي في زمن الاستبراء قال

(المنقح وهو) أي قول ابن نصر الله (حسن) لأنها محرمة عليه زمن الاستبراء ومثل ذلك لو عادت إليه معتدة لم يلزمه ترك الباقية حتى تنقضي عدة العائدة ذكره في شرحه وقد ذكرت ما فيه في شرح الإقناع

Mas'alah: Does selling one of two married slaves cause separation of their marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1318)

ولمالك زوجين بيعهما و) له بيع (أحدهما ولا فرقة بذلك) أي بيع السيد ; لأنه لا أثر له في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to his free wife and the mutual settlement of the dower and price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1345)

وإن زوجه) أي: العبد سيده (حرة، وصح) . النكاح بأن قلنا الكفاءة شرط للزوم دون الصحة (ثم باعه) أي: باع السيد العبد (لها) أي: لزوجته الحرة (بثمن في الذمة) أي: ذمة زوجة العبد (من جنس المهر) الذي أصدقه إياها (تقاصا بشرطه) بأن يتحد الدينان جنسا، وصفة، وحلولا أو تأجلا أجلا واحدا ; لأنه قد ثبت للسيد عليها الثمن، وثبت لها على السيد المهر لتعلقه بذمة السيد فإن اتحد قدرهما سقطا وإلا سقط بقدر الأقل من الأكثر ولرب الزائد الطلب بالزيادة، كما لو كان لها على السيد دين من غير المهر،

وباعها العبد بشيء في الذمة من جنس الدين، وينفسخ النكاح لملكها زوجها ولو جعل السيد العبد صداقا لزوجته الحرة بطل العقد (وإن باعه) أي: العبد (لها) أي: لزوجة العبد الحرة (بمهرها صح) البيع (قبل دخول، وبعده) ; لأن المهر مال يصح جعله ثمنا لغير هذا العبد فصح أن يكون ثمنا له كغيره من الأموال، وينفسخ النكاح (

Mas'alah: What is the ruling if the master waives his right to daytime service of a slave wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1371)

(أو بذله) أي: تسليمها نهارا (سيد وقد شرط كونها) أي: الأمة (فيه) أي: النهار (عنده) أي: السيد (أولا) أي: أو لم يشترط ذلك (وجب تسليمها) على الزوج نهارا ; لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا، ونهارا وإنما منع منه في الأمة نهارا لحق السيد فإذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل.

Mas'alah: What are the master's rights over his married slave regarding travel and daytime service?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1372)

(وله) أي: السيد (السفر بعبده المزوج، واستخدامه نهارا) ، ومنعه من التكسب لتعلق المهر، والنفقة بذمة سيده ولا يجوز لامرأة تطوع بصلاة ولا صوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims sale but the buyer claims marriage of a slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1372)

(ولو قال سيد) أمة لمن يدعي أنه تزوجها (بعتكها فقال) مدعى عليه (بل زوجتنيها وجب تسليمها) لمدعي تزوجها (وتحل له) ; لأنها إما أمته أو زوجته (، ويلزمه الأقل من ثمنها أو مهرها) لاعترافه به لسيدها (ويحلف) مدعى عليه أنه اشتراها (ل) ثمن (زائد) عما أقر به من المهر ; لأنه منكر له، والأصل براءته منه فإن نكل لزمه (وما أولدها) من سلمت إليه بدعوى الزوجية (ف) هو (حر لا ولاء عليه) لإقرار السيد بأنها ملك الواطئ (ونفقته) أي: الولد (على أبيه) كسائر الأولاد الذين لا مال لهم (ونفقتها) أي: الأمة (على زوجها) ; لأنه إما زوج أو مالك (ولا) يملك أن (يردها) من سلمت له (بعيب) لا يفسخ النكاح به (ولا غيره) كغبن أو تدليس ; لأنه ينكر الشراء أو يدعي الزوجية (ولو ماتت قبل) موت (واطئ وقد كسبت) شيئا (فلسيد منه) أي: كسبها (قدر) باقي (ثمنها) ; لأنه لا يدعي غيره، والزوج يعترف له بالجميع (وبقيته) أي: كسبها (موقوف حتى يصطلحا) أي: الزوج، والسيد عليه ; لأن الحق فيه لا يعدهما. (و) إن ماتت (بعده) أي: الواطئ (، وقد أولدها) أي: الواطئ (ف) هي (حرة) لاعتراف السيد أنها عتقت بموت الواطئ (ويرثها ولدها إن كان) حيا

كسائر الحرائر وكذا إن كان لها أخ حر أو نحوه (وإلا) يكن لها ولد ولا وارث حر (وقف) بالبناء للمفعول ما تركته إلى أن يظهر لها وارث وليس لسيد أخذ قدر ثمنها منه ; لأنه لا يدعيه، وملك الواطئ زال عنه بموته بخلاف موتها في حياة الواطئ فإن سيدها يدعي أن كسبها انتقل إلى الواطئ وهو يقر أنه لسيدها فلهذا يأخذ منه قدر ما يدعيه

وهو بقية ثمنها (ولو رجع سيد) عن دعوى بيعها (فصدقه الزوج لم يقبل) رجوع سيد ولا تصديق زوج (في إسقاط حرية ولد) أتت به من واطئ (ولا) في (استرجاعها) إلى ملك مطلق (إن صارت أم ولد) لما فيه من إبطال حق الله من الحرية (، ويقبل) رجوع سيد، وتصديق زوج (في غيرهما) أي: غير إسقاط حرية ولد، واسترجاعها إلى الملك المطلق كملكه تزويجها عند حلها للأزواج وأخذ قيمتها إن قتلت ونحوهما (ولو رجع الزوج) عن دعوى التزوج (ثبتت الحرية) للولد (ولزمه) أي: الزوج بقية (الثمن) لسيدها لاتفاقهما على ذلك.

Sub-topic – Maximum Number of Wives for a Slave

Mas'alah: What is the maximum number of wives a slave may have at one time?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1285)

وليس لعبد جمع أكثر من زوجتين؛ لما روى أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين [1] "أن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين، وطلاقه اثنتين" [2]، وظاهره أنه كان بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر وهو يخصص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار، وهو قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [3]، ولأن مبنى النكاح على التفضيل، ولهذا فارق النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه أمته. ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث زوجات نصا [4]، ثنتان [5] بنصفه الحر [و] [6] واحدة بنصفه الرقيق، فإن كان دون نصفه حر فله نكاح ثنتين فقط.

Mas'alah: How many wives may a slave who is partially free marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10203)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: ولا يحل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين بلا نزاع. ونص عليه في رواية الجماعة؛ منهم صالح. وابن منصور، ويعقوب بن بختان. لكن لو كان نصفه

حرا فأكثر، جاز له أن يتزوج ثلاثا. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وجزم به في «البلغة»، و «المستوعب». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»،

Mas'alah: How many slave women may a man marry if the conditions for marrying slave women are met?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10243)

قال الخرقي: وله أن ينكح من الإماء أربعا إذا كان الشرطان فيه قائمين. ـــــــ قاله القاضي، وأبو الخطاب في «خلافيهما». وإذا تزوج أمة، فلم تعفه، فالصحيح من المذهب، جواز نكاح ثانية بشرطه، ثم ثالثة كذلك، ثم رابعة كذلك، وعليه أكثر الأصحاب. اختاره ابن عقيل في «التذكرة»، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. قال الزركشي: هذا أنص الروايتين عن الإمام أحمد، رحمه الله. وقطع به الخرقي، وصاحب «العمدة»، و «الوجيز»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم. والرواية الثانية، لا يجوز له ذلك. اختاره أبو بكر، والقاضي في «المجرد».

Mas'alah: May a man marry multiple women at once if one does not keep him chaste?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10243)

فائدتان؛ إحداهما، إذا قلنا: له نكاح أربع. جاز له أن ينكحهن دفعة واحدة، إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك. صرح به القاضي. قال الزركشي: وقد يقال: إن كلام الخرقي يقتضيه. وقال في «الفروع»، و «المحرر»، وغيرهما: فإن لم تعفه واحدة، فثانية، ثم ثالثة ثم رابعة. قال الشيخ تقي الدين،

Mas'alah: How many wives may a free man marry, and when is it permissible to marry a slave woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=280)

وللحر أن يجمع بين أربع زوجات حرائر مسلمات كن أو كتابيات. ولا يتزوج أمة إلا عند عدم الطول إلى حرة, وخوف العنت. فإذا وجد الشرطان فيه: عدم الطول وخوف العنت جاز أن يتزوج أمة. وهل له أن يجمع بالنكاح بين أربع من الإماء أم لا؟ على روايتين: إحداهما: لا ينزوج أكثر من أمة واحدة. والرواية الأخرى: له أن يتزوج منهن أربعا.

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=280)

ولا يجمع العبد بين أكثر من زوجتين حرتين كانتا أو أمتين, أو حرة وأمة.

Mas'alah: May a slave with a free wife marry a slave woman over her?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=280)

وللعبد الذي تحته حرة أن يتزوج عليها أمة قولا واحدا.

Mas'alah: Can a slave marry a slave woman if he already has a free wife?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=504)

نكاح العبد للأمة وتحته حرة

Mas'alah: Can a slave marry a slave woman if he already has a free wife?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=504)

31 - مسألة: في العبد إذا كان تحته حرة، هل يجوز له أن ينكح أمة؟ فنقل ابن منصور: يجوز له ذلك وهو اختيار أبي بكر.

ونقل حرب: أنه لا يجوز له ذلك ولا تختلف الرواية في الحر إذا كان تحته حرة أنه لاي جوز له العقد على أمة. وجه الأولى: أنها مساوية له فلم يكن من شرط جواز نكاحها عدم الحرية قياسا على الحرة. ووجه الثانية: أن تحته حرة فلم يجز له التزويج بالأمة قياسا على الحر.

Mas'alah: How many wives may a partially freed slave marry, and when may a man remarry after divorcing one of his wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2338)

فرع: من عتق نصفه أو أكثر، له جمع ثلاث، نص عليه كالحد، وقيل: لا يملك سوى اثنتين ; لأنهما قد ثبتا له وهو عبد، فلا ينتقل عنه إلا بدليل من نص أو إجماع، ولم يوجد (وإن طلق إحداهن) أي: نهاية عدده (لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها) أما إذا كان الطلاق رجعيا فلا خلاف فيه، وكذا إن كان بائنا أو فسخا، روي عن علي وابن عباس ; لأن بعض الأحكام باقية، فيمتنعان منه كالرجعي بخلاف موتها، نص عليه، فإن قال: أخبرتني بانقضاء عدتها، فكذبته، فله نكاح أختها وبدلها في الأصح، ولا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد، بل الرجعة.

Mas'alah: How many slave women may a man marry if conditions are met?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2344)

قال الخرقي: وله أن ينكح من الإماء أربعا إذا كان الشرطان قائمين فيه.

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2894)

[للعبد أن ينكح اثنتين] (5307) ؛ قال: (وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين) أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين، واختلفوا في إباحة الأربع، فمذهب أحمد، أنه لا

يباح له إلا اثنتان وهو قول عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه – وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، – عليه السلام – وبه قال عطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال القاسم بن محمد، وسالم

بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، والزهري، وربيعة، ومالك، وأبو ثور،، وداود: له نكاح أربع؛ لعموم الآية؛ ولأن هذا طريقه اللذة والشهوة، فساوى العبد الحر فيه، كالمأكول. ولنا قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا. وقد روى ليث بن أبي سليم، عن الحكم بن عتيبة، قال: أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ويقوي هذا ما روى الإمام أحمد، بإسناده عن محمد بن سيرين، أن عمر – رضي الله عنه – سأل الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: باثنتين، وطلاقه باثنتين. فدل هذا على أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم، فلم ينكر، وهذا يخص عموم الآية، على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار، وهو قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] . ويفارق النكاح المأكول، فإنه مبني على التفضل. ولهذا فارق النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه أمته؛ ولأن فيه ملكا، والعبد ينقص في الملك عن الحر.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man and a slave may have?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

ولا يجمع الحر فوق أربع ولا العبد فوق اثنتين، وللمعتق نصفه جمع ثلاث.

Mas'alah: How many wives may a man marry during the waiting period of a freed slave woman?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

ويباح في مدة استبراء المعتقة نكاح أربع.

Mas'alah: How many wives may a slave choose if he embraces Islam while married to four?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=359)

وإن أسلم تحت عبد أربع في العدة اختار اثنتين، وكذا إن عتق قبل أن يختار.

Mas'alah: How many wives may a slave marry at one time?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=386)

مسألة 44: (وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين) لما روي عن الحكم بن عتبة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين. وروى الإمام أحمد أن عمر سأل في ذلك فقال عبد الرحمن بن عوف: لا يتزوج إلا اثنتين. وهذا كان بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا.

Mas'alah: What should a slave do if he converts to Islam while having more than two wives?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=387)

مسألة 50: (وكذلك العبد إذا أسلم وتحته أكثر من اثنتين) وذلك أن حكم العبد فيما

زاد على اثنتين حكم الحر فيما زاد على الأربع، فإن أسلم وتحته أكثر من اثنتين اختار منهن اثنتين كما قلنا في الحر إذا كان تحته أكثر من أربع يختار منهن أربعا.

اثنتين (51) ومن طلق امرأة فنكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا. ويجوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما، فمتى وطئها حرمت عليه أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل، فإذا وطئ الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى، وعمة الأمة وخالتها في هذا كأختها (52) وليس للمسلم وإن كان عبدا نكاح أمة كتابية كافرة (53) ولا لحر نكاح أمة مسلمة، إلا أن لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت (54) وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the maximum number of wives a slave may marry simultaneously?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1349)

مسألة: (وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين) . أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين واختلفوا في إباحة الأربعة فذهب أحمد أنه لا يباح له أكثر من اثنتين وهذا قول عمر بن الخطاب وعلي وعبدالرحمن بن عوف وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعا. وقد روى ليث بن بني سليم عن الحكم بن عيينة قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين. وهذا يختص بعموم الآية على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار وهو قوله: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء:3] .

Mas'alah: What is the ruling if a slave embraces Islam while having multiple wives?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1388)

مسألة: (ولو أسلم عبد وتحته زوجتان فدخل بهما فأسلمتا في العدة فهما زوجتاه ولو كن أكثر اختار منهن اثنتين) . أما العبد فحكمه فيما زاد على اثنتين حكم الحر فيما زاد على أربع فإذا أسلم وتحته زوجتان فأسلمتا معه أو في عدتهما لزم نكاحهما حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة؛ لأن له الجمع بينهما في ابتداء نكاحه وكذلك في اختياره وإن [1] كن أكثر اختار منهن اثنتين أيتهن شاء على ما مضى في الحر. ولو كان تحته حرتان وأمتان فله أن يختار الحرتين أو الأمتين أو حرة وأمة وليس للحرة إذا أسلمت معه الخيار في فراقه؛ لأنها رضيت بنكاحه وهو عبد ولم يتجدد رقه بالإسلام ولا تجددت حريتها بذلك فلم يكن لها خيار كما لو تزوجت معيبا تعلم عيبه ثم أسلما. وذكر القاضي وجها أن لها الخيار؛ لأن الرق عيب تجددت أحكامه بالإسلام فكأنه عيب حادث والأول أصح فإن الرق لم يزل عيبا ونقصا عند العقلاء ولم يتجدد نقصه بالإسلام فهو كسائر العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying more than two wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10203)

فصل: وليس للعبد أن يزيد على [أكثر من] [3] اثنتين، ولا خلاف في (1) في: كتاب النكاح. ترتيب مسند الشافعي 2/ 16. كما أخرج الأول الترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 60، 61.

وابن ماجه، في: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 628. والإمام مالك، في: باب جامع الطلاق، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 586. والإمام أحمد، في المسند 2/ 44. وصححه في الإرواء 6/ 291 – 295. وكما أخرج الثاني البيهقي، في: باب من مسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 184. وهو ضعيف، انظر الإرواء 6/ 295. (2) سورة فاطر 1. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a slave marrying four wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10204)

جواز الجمع بين اثنتين له، واختلفوا في إباحة الأربع له، فمذهب أحمد أنه لا يباح له إلا اثنتان. وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم. وبه قال عطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، ومالك، وأبو ثور، وداود: له نكاح أربع؛ لعموم الآية، ولأن هذا طريقه اللذة والشهوة، فساوى العبد فيه الحر، كالمأكول. ولنا، أنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا. وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة [1]، قال: أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين [2]. ويقوى هذا ما [3] روى [4] الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين،

أن عمر سأل (1) في الأصل: «قتيبة». وهو الحكم بن عتيبة الكندي أبو محمد، مولاهم الكوفي، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، كان ثقة ثبتا فقيها، توفي سنة خمس عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء 5/ 208 - 213. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 145. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 158. (3) سقط من: الأصل. (4) بعده في الأصل: «عن».

. . . . . ـــــــ الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: ثنتين، وطلاقه ثنتين [1]. فدل هذا على أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم، فلم ينكر، وهذا يخص عموم الآية، على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار، وهو قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمنكم} [2]. ويفارق النكاح المأكول، فإنه مبني على التفضيل، ولهذا فارق النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه أمته، ولأن فيه ملكا، والعبد ينقص في الملك عن الحر.

Mas'alah: How many slave women may a man marry if the conditions for marrying slave women are met?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10244)

قال الخرقي: وله أن ينكح من الإماء أربعا إذا كان الشرطان فيه قائمين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on marrying two slave women in one contract when one suffices?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10244)

فإن نكح أمتين في عقد، وهو يستعف بواحدة، فنكاحهما باطل؛ لأنه يبطل في إحداهما، وليست بأولى من الأخرى، فبطل، كما لو جمع بين أختين.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying up to four slave women when the conditions are met?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10244)

3161 - مسألة: (قال الخرقي: وله أن يتزوج من الإماء أربعا، إذا كان الشرطان فيه قائمين) لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man and a slave may marry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3018)

قال : (ولا يجمع حر فوق أربع ، ولا عبد فوق اثنتين ، ولمن نصفه فأقل غير حر أن يجمع ثلاثا) . ش : أما كون الحر لا يحل له أن يجمع فوق أربع ؛ فلأن الله تعالى قال : {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء : 3] . يعني اثنتين أو ثلاثا أو أربعا . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة : ((أمسك أربعا وفارق سائرهن)) [3] . رواه الترمذي . أجمع أهل العلم على هذا ، إلا ما روي عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا ؛ لقوله تعالى : {مثنى وثلاث ورباع} [النساء : 3] والواو للجمع . ولأنه عليه السلام مات عن تسع .

وهذا القول خرق للإجماع وترك للسنة ؛ لما تقدم لغيلان . و ((أمر نوفل بن معاوية حين أسلم على خمس أن يفارق واحدة منهن)) [4] رواه الشافعي . فإذا منع من الاستدامة زيادة على أربع فالابتداء أولى . (1) ... في الأصل : شبهة . وانظر الإنصاف 8/133 ، والمبدع 7/66 . (2) ... في الأصل : لزمتهما . وانظر المبدع 7/67 . (3) ... أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة 3/435ح1128 . والشافعي في النكاح ، باب الترغيب في النكاح 2/16ح43 . (4) ... أخرجه الشافعي في النكاح ، باب الترغيب في النكاح 2/16ح44 .

والواو أريد بها التمييز بين [1] الأشياء ؛ لقوله تعالى : {أولي أجنحة . . . الآية} [فاطر : 1] ، ليس لكل ملك منهم تسعة أجنحة ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج بأي عدد شاء . وأما كون العبد لا يحل له أن يجمع فوق اثنتين ؛ فلأن الحكم بن عتيبة [2] قال : ((أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين ولا يجوز أكثر من ذلك)) [3] رواه الشافعي . وهو قول عمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف ، وبه يتخصص عموم الآية . أو يقال : الآية إنما تناولت الحر ؛ لأن فيها : {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء : 3] والعبد لا يملك ، ولو ملك فنفس ملكه لا يبيح التسري . وإذا عتق نصف العبد أو أكثر فله جمع ثلاث ، نص عليه كالحر . وقيل : لا يملك سوى اثنتين ؛ لأنهما قد ثبتا له وهو عبد ، فلا ينتقل عنه إلا بدليل من نص أو إجماع ولم يوجد .

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying more than two wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1200)

قوله: (من ثنتين) أي: زوجتين. (Y)

Mas'alah: How many slave women may a free man marry if they do not suffice him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2282)

وله -إن لم تعفه- نكاح أمة أخرى إلى أن يصرن أربعا [1]، وكذا على حرة لم تعفه، بشرطه [2]، وكتابي حر -في ذلك- كمسلم [3].

Mas'alah: How many slave women may a man take as concubines in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5273)

وله أي الرجل التسري بما شاء من الإماء ولو كن كتابيات من غير حصر لقوله تعالى فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ولأن القسم بينهن غير واجب فلم ينحصرن في عدد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء ومات عن تسع وتقدم ونسخ تحريم المنع من التزوج عليهن بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء الآية

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5273)

ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين لقول عمر §

وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أنه قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبدلا ينكح أكثر من ثنتين ويقويه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين أن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتين وطلاقه اثنتين وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر وهذا يخص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار وهو قوله أو ما ملكت §

أيمانكم ولأن النكاح مبني على التفضيل ولهذا فارق النبي صلى الله عليه وسلم فيه أمته

Mas'alah: May a slave take a concubine in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5275)

وليس له أي العبد التسري ولو أذنه سيده لأنه لا يملك ويأتي في نفقة المماليك

Mas'alah: How many wives may a part-free man marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5275)

ولمن نصفه حر فأكثر من نصفه نكاح ثلاث نسوة نصا فإن ملك بجزئه الحر جارية

فملكه تام وله الوطء بغير إذن سيده لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم ذكره في الكافي وفي الفنون قال فقيه شهوة المرأة فوق شهوة الرجل بتسعة أجزاء فقال حنبل لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع وينكح من الإماء ما شاء ولا تزيد امرأة على رجل ولها من القسم الربع وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة وبعضهم يرفعه ففضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة أو قال من الشهوة ولكن الله ألقى عليهن الحياء §

Mas'alah: May a man marry multiple slave women if one does not satisfy him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5288)

وكذا لو تزوج أمة فلم تعفه ساغ له نكاح ثانية ثم إن لم §

تعفاه ساغ له نكاح ثالثة ثم إن لم يعفه ساغ نكاح رابعة ولو في عقد واحد إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mudabbar marrying a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5290)

وإن جمع العبد أو المدبر ونحوه بينهما أي بين حرة وأمة في عقد واحد صح العقد

فيهما كما لو عقد عليهما في عقدين

Mas'alah: How many slave wives may a slave choose when both he and they embrace Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5375)

وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه أو أسلمن في العدة بعد الدخول ثم عتق أولا أي أو لم يعتق اختار العبد من الإماء اثنتين لأنه حال اجتماعهم على الإسلام كان عبدا يجوز له الاختيار من الإماء والثنتان نهاية جمعه

Mas'alah: How many free wives may a slave choose when both he and they embrace Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5376)

ولو كان تحته أي العبد أحرارا فأسلم وأسلمن معه أو في العدة بعد الدخول بهن اختار منهن اثنتين و لم يكن للحرة التي يمسكها خيار الفسخ لأنهن رضين به عبدا كافرا فعبدا مسلما أولى §

§

§

Mas'alah: What is the maximum number of wives a slave may marry simultaneously?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=735)

"ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين" وهو قول: عمر وعلي، وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا. والآية فيها ما يدل على إرادة الأحرار لقوله: {أو ما ملكت أيمانكم} 2 ذكره في الشرح.

Mas'alah: How many wives may a partially free man marry?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=735)

"ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث" نص عليه، اثنتين بنصفه الحر، وواحدة بنصفه الرقيق. 1 فاطر من الآية/ 1 2 النساء من الآية/ 3.

Mas'alah: If a slave who married twice is freed, may he marry two additional wives?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=283)

1080 – سألته عن العبد يكون قد تزوج مرتين، ثم أعتق، أله أن يتزوج اثنتين أخريين؟ قال: نعم إذا أعتق يتزوج أخريين.

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=297)

897 - قلت : كم يتزوج العبد ؟ قال : (امرأتين) . قال إسحاق : كما قال (سواء)

.

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=353)

1077 - قلت : كم يتزوج العبد ؟ قال : يتزوج العبد اثنتين . قال إسحاق : كما قال

.

Mas'alah: What is the heading for the section on a slave's divorce and marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=328)

طلاق العبد ونكاحه

Mas'alah: How many wives may a slave marry and what is the ruling on marriage without the master's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=328)

1212 - سمعت ابي سئل عن العبد كم يتزوج

قال اثنين قيل لابي مملوك يتزوج بغير إذن مواليه قال لا يجوز قيل لابي وانا اسمع فإن أجاز المولى قال بنكاح جديد قيل لابي وانا اسمع فإن زوجه مولاه بيد من الطلاق قال بيد المملوك

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=361)

503 – وسألته عن العبد كم يتزوج قال ثنتين

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries two women simultaneously with his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3274)

ويتجه فلو نكح) العبد مع الإذن المطلق من سيده القائل له: تزوج، ولم يقيده بواحدة ولا أكثر (ثنتين معا) أي: بإيجاب واحد من وليين أو ولي واحد على نحو بنته وبنت أخيه، وقبل نكاحهما بلفظ واحد (بطل) النكاح (فيهما) كما لو تزوج نحو أختين في عقد واحد أو عقدين معا في وقت واحد؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لأحدهما على الآخر، فبطل فيهما، وهو متجه.

Mas'alah: How many free women may a man with a slave woman marry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4021)

(وله) أي: وللمتسري (نكاح أربع سواها) أي: سو ى أخت سريته.

Mas'alah: How many wives may a slave marry at one time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4023)

(ولا لعبد) يعني. وليس لعبد (جمع أكثر من ثنتين) أي: من زوجتين، وفاقا للشافعي وأصحاب الرأي، وهو قول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف. وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن قتيبة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح أكثر من ثنتين. ويقوي هذا ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين "أن عمر سأل" الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: "اثنتين وطلاقه اثنتين" . فدل هذا على أن ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر. وهذا يخص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار، وهو قوله سبحانه وتعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] . ولأن النكاح مبني على التفضيل ولهذا فارق النبي صلى الله عليه وسلم فيه أمته. ولأن فيه ملكا. ؟ (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (44) الموضع السابق. (2) في ب: رواه.

Mas'alah: How many wives may a part-free man marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4024)

(ولمن نصفه حر فأكثر، جمع ثلاث) أي: ثلاث زوجات على الأصح. نص عليه. . وفي "الفنون" قال فقيه: شهوة المرأة فوق شهوة الرجل بتسعة أجزاء فقال حنبلي: لو كان

هذا ما كان له أن يتزوج بأربع وينكح من الإماء ما شاء، ولا تزيد المرأة على رجل، ولها من القسم الربع، وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج. وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة. وبعضهم يرفعه: "فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة أو قال من الشهوة، ولكن الله ألقى عليهن الحياء" .

Mas'alah: Can a man marry multiple slave women if one does not suffice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4031)

(وله) أي: ولمن تزوج الأمة وفيه الشرطان: (إن لم تعفه) الأمة التي نكحها (نكاح أمة أخرى) عليها (إلى أن يصرن أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a second slave woman if one already has a free wife who suffices?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4031)

فأما إن كان تحته حرة أو أمة تعفه فلا خلاف في تحريم نكاح أمه أخرى،

Mas'alah: What is the ruling on marrying two slave women in one contract when one suffices?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4031)

وأما إن نكح أمتين في عقد واحد وهو يستعف بواحدة فنكاحهما باطل؛ لأنه يبطل في إحداهما وليست بأولى من الأخرى. فبطل فيهما، كما لو جمع بين أختين.

Mas'alah: Can a slave combine a slave woman and a free woman in a single marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4032)

(وجمع بينهما) أي: وللعبد أن يجمع بين الأمة والحرة (في عقد) واحد على الأصح. ?

(1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح.

(2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 249 كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح. (3) ساقط من أ.

قال في "الإنصاف" : فإن جمع بينهما في العقد جاز يعني (1) : على الرواية الأولى. قاله في "المحرر" و "الفروع" وغيرهما. انتهى. ولأنه إذا جاز إفراد كمل واحدة بالعقد جاز الجمع بينهما؛ كالأمتين.

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=644)

(ولا لعبد) يعني: وليس لعبد (جمع أكثر من اثنتين) أي من زوجتين، وفاقا للشافعي.

Mas'alah: How many wives may a partially free man marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=644)

(ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث) أي ثلاث زوجات.

Mas'alah: How many wives may a slave marry with his master's general permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=671)

ومتى أذن له سيده في النكاح، وأطلق، نكح واحدة فقط.

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1169)

المسألة رقم (1259) (هل يجوز للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين؟) لا يجوز للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين (1) خلافآ لمالك؛ وداود: له أن ينكح أرعا (2) لآنه حق من حقوق النكاح مقدر فلا يتساوى العبد الحر فيه؛ دليله: الطلاق، والعدة ولا يلزم عليه المأكول، والملبوس، والمشروب، ل لانه لم يعتد فى النكاح.

Mas'alah: How many wives may a slave marry at one time in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2602)

عاطفة، وقد فهم من قول الخرقي، أن له أن يتسرى بما شاء، ولا نزاع في ذلك، لقوله سبحانه: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] .

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2602)

قال: وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين. 2475 – ش: لما روى الدارقطني عن عمر – رضي الله عنه – قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين. 2476 – وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سأل الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: يتزوج ثنتين، وطلاقه ثنتان. وهذا في مظنة الشهرة، ولم ينكر فكان إجماعا.

2477 – وقد روي عن الحكم بن عتيبة قال: أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين. وبهذا يتخصص عموم الآية أو يقال الآية إنما تناولت الحر لأن فيها {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] والعبد لا يملك، ولو ملك فنفس ملكه لا يبيح التسري، ثم في أول الآية {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى} [النساء: 3] فالخطاب لمن يكون وليا على يتيم، والعبد لا يصلح لذلك.

Mas'alah: How many wives may a partially freed slave marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2603)

تنبيه: من عتق نصفه فأكثر يجمع بين ثلاث، نص عليه أحمد، لأن ذلك مما يقبل التجزي، فتجزى في حقه كالحد، وقيل: لا يملك إلا اثنتين؛ لأنهما قد ثبتا له وهو عبد، فلا ينتقل عنهما إلا بدليل من نص أو إجماع ولم يوجد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a slave may marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1302)

ولا لعبد جمع أكثر من اثنتين) أي زوجتين لما روى أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين أن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتين وطلاقه اثنتين وظاهره أنه كان بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر وهو يخص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار وهو قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ولأن مبنى النكاح على التفضيل ولهذا فارق النبي صلى الله عليه وسلم فيه أمته

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman and a slave woman simultaneously?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1306)

ولا نكاحه ولا يرث أحدهما صاحبه فهو كالأجنبي منه (حتى) لو تزوجها (على حرة) إن قلنا الكفاءة ليست شرطا للصحة.)

Sub-topic – Deception in Status (Free vs Slave) in Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1304)

ولا خيار له إن شرط صفة فبانت أعلى منها، ومن تزوج أمة فظن أو شرط (1) في الأصل: لا ينفسخ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 220. (2) في الأصل: لان ظن.

أنها حرة فولدت منه فولده حر لاعتقاده حريته باعتقاد حرية أمه، ويفدي ما ولد له حيا لوقت يعيش لمثله لقضاء عمر [1] وعلي وابن عباس [2]، لأن الولد نماء الأمة المملوكة فسبيله أن يكون مملوكا لمالكها، وقد فوت رقه باعتقاده الحرية فلزمه ضمانه كما لو فوت رقه بفعله فيفديه بقيمته يوم ولادته، قضى به عمر وعلي وابن عباس؛ لأنه محكوم بحريته عند وضعه، وهو أول أوقات إمكان تقويمه، وقيمته التي تزيد بعد وضعه لم تكن مملوكة لمالك الأمة فلا يضمنها كما بعد الخصومة، ثم إن كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الإماء فرق بينهما لظهور بطلان النكاح لفقد شرطه، وإلا فله الخيار، فإن رضي بالمقام معها مع ثبوت رقها فما ولدت بعد فهو رقيق لرب الأمة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who marries a man thinking he is free but finds him to be a slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1306)

ومن تزوجت رجلا على أنه حر، أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار إن صح النكاح بأن كملت شروطه وكان بإذن سيده؛ لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد كما لو تزوج أمة على أنها حرة، فإن اختارت الفسخ لم يحتج إلى حكم حاكم، وإن اختارت إمضاءه فلأوليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة لعدم الكفاءة، وإن كانت أمة فلها الخيار أيضا؛ لأنه إذا ثبت الخيار للعبد إذا غر بأمة ثبت للأمة إذا غرت بعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a free woman turns out to be a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3922)

فبانت أمة، فإن لم تبح له فباطل، كعلمه، وعند أبي بكر يصح، فله الخيار وبناه في الواضح على الكفاءة، ولمن يباح له الخيار إلا أن [تصحيح الفروع للمرداوي] شرطها نسيبة أو جميلة أو طويلة أو شرط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح ونحوه فوجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a woman thought to be free turns out to be a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3922)

1تنبيه: قوله: "وإن شرطها ... أو ظنها حرة فبانت أمة فإن لم تبح له فباطل، كعلمه، وعند أبي بكر يصح، فله الخيار" . انتهى. فظاهر هذه العبارة أنه إذا شرطها أو ظنها

حرة فبانت أمة وهو ممن لا يباح له نكاح الإماء أن النكاح يصح على قول أبي بكر، وهو مشكل جدا، والمحكي عن أبي بكر إنما هو إذا شرطها كتابية فبانت مسلمة. وقال القاضي في الجامع: قياس قول أبي بكر إذا شرطها أمة فبانت حرة، فهذا قول أبي بكر، والمقيس على كلامه، وأما إذا شرطها حرة فبانت أمة أو ظنها حرة فبانت أمة وهو ممن لا يباح له نكاح الإماء يقول أبو بكر: إن النكاح صحيح، وله الخيار: فهذا بعيد جدا، بل هو ساقط، والظاهر أن في كلام المصنف سقطا، أو حصل سهوا وأنا لم نفهم كلامه، والله أعلم1. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the husband is discovered to be a slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=388)

فإن تزوجته على أنه حر فخرج عبدا، فالنكاح باطل في إحدى الروايتين [5]، وفي الأخرى: تصح ولها الخيار، فإن فسخت قبل الدخول أو الخلوة فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر على كلتا الروايتين [6].

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a slave woman thinking she is free and she bears his child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10305)

وإن تزوج أمة يظنها حرة، فأصابها، وولدت منه، فالولد حر، ويفديهم بمثلهم يوم ولادتهم، ويرجع بذلك على من غره، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح

الإماء، وإن كان ممن يجوز له ذلك، فله الخيار، فإن رضي بالمقام معها، فما ولدت بعد ذلك، فهو رقيق، ـــــــ «الفصول» -وقاله في «الإيضاح» - أنه يرجع بما بين المهرين. قال في «الفروع»: ويتوجه مثله بقية الشروط. قلت: وهو الصواب في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free or stipulates she is free but she turns out to be a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10305)

قوله: وإن تزوج أمة يظنها حرة -وكذا لو شرطها حرة فبانت أمة- فأصابها وولدت منه، فالولد حر، ويفديهم بمثلهم يوم ولادتهم، ويرجع بذلك على من غره، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، وإن كان ممن يجوز له ذلك، فله الخيار، فإن رضي بالمقام معها، فما ولدت بعد ذلك، فهو رقيق. اعلم أنه إذا تزوج أمة يظنها حرة، أو شرطها حرة -واعتبر في «المستوعب» مقارنة الشرط للعقد، واختاره قبله القاضي- فبانت أمة، فلا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she marries a man thinking he is free and he turns out to be a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10323)

وإن تزوجت رجلا على أنه حر، أو تظنه حرا، فبان عبدا، فلها الخيار. ـــــــ وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». وقيل: لا يرجع عليها. وأطلقهما الزركشي. نقل ابن الحكم، لا يرجع عليها. قال المصنف: ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، لا يرجع عليها. قال الزركشي: ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية جماعة، لا يرجع عليها. فعلى الأول، هل يتعلق بذمتها، أو برقبتها؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قال المصنف، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، والزركشي: هل يتعلق برقبتها أو بذمتها؟ على وجهي استدانة العبد بدون إذن سيده. وتقدم ذلك في أواخر باب الحجر، وأن الصحيح أنه يتعلق برقبته. وقال القاضي: قياس قول الخرقي، أنه يتعلق بذمتها؟ لأنه قال في الأمة، إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها: يتبعها به إذا عتقت. فكذا هنا. وإن كانت الغارة مكاتبة، فلا مهر لها، في أصح الوجهين. قاله في «الفروع». وجزم به في «المغني»، و «الشرح». وإن كان الغار أجنبيا، فالصحيح من المذهب، أنه يرجع عليه. ونص عليه، في رواية عبد الله، وصالح، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وظاهر كلام القاضي عدم الرجوع عليه؟ فإنه قال: الغار وكيلها، أو هي نفسها. قاله الزركشي. وإن كان الغار الوكيل، رجع عليه في الحال، وإن كان الغرر منها ومن وكيلها، فالضمان بينهما نصفان. قاله في «المستوعب» وغيره. ويأتي نظيرها في الغرر بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she marries a man thinking he is free and he turns out to be a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10323)

فائدة: قوله: وإن تزوجت رجلا على أنه حر، أو تظنه حرا، فبان عبدا، فلها

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she marries a man thinking he is free but he turns out to be a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1429)

عبدا فولده أحرار يفديهم إذا عتق لتعلقه بذمته ويرجع به على من غره كأمره بإتلاف مال غيره بأنه له فلم يكن ويرجع عليه بالمهر المسمى أيضا وشرط رجوعه على الغار أن يكون قد شرط له إنها حرة ولو لم يقارن الشرط العقد حتى مع إيهامه حريتها – قاله في الشرح والمغني نصا – ولمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء فإن كان الغار السيد ولم تعتق بذلك فلا شيء له على الزوج وأن كان الأمة تعلق برقبتها وإن كان أجنبيا رجع عليه وإن كان الغرور منها ومن وكيلها فالضمان بينهما نصفان وإن تزوجت حرة أو أمة رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار بين الفسخ والإمضاء نصا فإن اختارت الحرة الإمضاء فلأوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وإن اختارت الفسخ فلها ذلك من غير حاكم كما لو كانت تحت عبد وإن غرها بنسب فبان دونه وكان ذلك مخلا بالكفاءة فلها الخيار وإن لم يخل بها فلا خيار أشبه ما لو شرطته فقيها فبان بخلافه وإن شرطت صفة غير ذلك مما لا يعتبر في الكفاءة كالجمال ونحوه فبان أقل منها فلا خيار لها وكل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول فلا مهر وبعده فلها مهر المثل وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر

وبعده يجب المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman believing her to be free and has children with her?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=280)

ومن تزوج أمة غارة على أنها حرة وأولدها أولادا, ثم ادعى رجل أنها أمته أبقت منه, وأقرت الأمة له بذلك, لم يقبل قولها في إحدى الروايتين إلا ببينة

عادلة. والرواية الأخرى: يقبل قولها, وترد إلى سيدها, وعلى الزوج أن يفدي ولده منها بقيمتهم وهم أحرار. وقيل عنه: بل يفديهم كل وصيف بوصيف. وكذلك الحكم لو جحدت الأمة, فأقام السيد بينة بذلك, فإن كان غره منها إنسان, فعلى الذي غره ضمان ما يلزمه من قيمة ولده خاصة. فأما المهر فعلى الزوج, ولا يرجع على الغار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries a free woman claiming to be free?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=281)

ولو تزوج عبد حرة على أنه حر, ثم ثبت أنه عبد, كان مهرها في رقبته, إما أن يفديه السيد أو يسلمه. فإن فداه فلها الخيار بين فراقه أو المقام معه' إن كان تزوجها بإذن السيد. وإن كان بغير إذنه كان النكاح باطلا, وتفارقه. فإن لم يفده السيد وسلمه إليه بمهرها, ملكته وانفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries claiming to be free?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة, فلسيدها أخذها, فإن كانت ولدت من الزوج وثبت أنها أمة, كان لمستحقها بعد أخذها قيمة الولد يوم الحكم له بها, وهم أحرار. فإن لم يعلم أنها أمة إلا من إقرارها, فهل يقبل قولها, ولزم الزوج أن

يفدي ولده منها؟ أم لا يقبل ولا يلزمه أن يفديهم؟ على روايتين: أظهرهما: لا يقبل قولها. والأخرى: يقبل, وهم أحرار في كلا الوجهين. وإن كان غره منها غيرها, فما لزمه من فدى وغيره, رجع له على الغار, إلا عقرها, فلا يرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman believing her to be free?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=937)

فصل: وإن تزوج أمة على أنها حرة، أو يظنها حرة، وهو ممن لا يحل نكاح الإماء، فالنكاح فاسد، وعليه فراقها متى علم، وحكمه حكم الأنكحة الفاسدة في المهر وغيره. وإن كان ممن تحل له الإماء، فالنكاح صحيح؛ لأن فوات صفة في المعقود عليه لا تفسد العقد، كما لو تزوجها على أنها بيضاء فبانت سوداء. وفي الموضعين متى أصابها فولدت منه فالولد حر، حرا كان الزوج أو عبدا؛ لأنه اعتقد حريتها، وعليه فداء أولاده؛ لأن عمر وعليا وابن عباس قضوا بذلك. وعنه: ليس عليه فداؤهم؛ لأن الولد ينعقد حرا، فلم يضمنه لسيدها؛ لأنه لم يملكه. وعنه: يقال للزوج افتد ولدك وإلا فهم يتبعون الأم. والمذهب الأول. وله فسخ نكاحها إن أحب؛ لأنه غرور بالحرية، أشبه غرور المرأة.

فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه؛ لأن الفسخ لسبب من جهتها. وإن فارقها بعد الدخول فعليه المهر بما أصاب منها، ويرجع بما غرمه من المهر، وفداء الأولاد في الموضعين على من غره، نص عليه أحمد. وذكره الخرقي؛ لأن الصحابة الذين ذكرناهم قضوا به. وعن أحمد: لا يرجع بالمهر، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه يروى عن علي – رضي الله عنه –؛ ولأنه وجب في مقابلة نفع وصل إليه. وظاهر المذهب الأول؛ لأن العاقد ضمن له سلامة الوطء، كما ضمن له سلامة الولد، فوجب أن يرجع به كقيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is free and she turns out to be a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2358)

يظنها حرة، فأصابها وولدت منه، فالولد حر، ويفديهم بمثلهم يوم ولادتهم ويرجع [المبدع في شرح المقنع] والثانية: له الفسخ، اختارها في "الترغيب" و "الرعاية" ، والشيخ تقي الدين ; لأنها صفات مقصودة، فصح شرطها كالحرية، وقيل: له الفسخ في شرط النسب خاصة وفي "الإيضاح" ، واختاره في الفصول في شرط بكر، إن لم يملكه رجع بما بين المهرين، ويتوجه مثله في بقية الشروط، وفي "الفنون" في شرط أبكر: يحتمل فساد العقد ; لأن لنا قولا إذا تزوجها على صفة فبانت بخلافه، بطل العقد، قال الشيخ تقي الدين: ويرجع على الغار وإن غرته وقبضته، وإلا سقط في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2358)

[إن تزوج أمة يظنها حرة] (وإن تزوج أمة يظنها حرة) أو شرطها حرة، واعتبر في "المستوعب" مقارنته – لم يبطل العقد بالغرور، لا يقال: ينبغي أن يفسد، كما لو قال: بعتك هذا الفرس، فإذا هو حمار ; لأن المعقود عليه في النكاح الشخص دون الصفات، فلا يؤثر عدمه في صحته، كما لو قال: زوجتك هذه الحسناء، فإذا هي شوهاء، وذاتها مختلفة، والبيع يؤثر فيه فوات الصفات، بخلاف النكاح (فأصابها وولدت منه، فالولد حر) بغير خلاف نعلمه ; لاعتقاده حريته، كما إذا اشترى أمة، فبانت مغصوبة بعد أن أولدها، قال ابن عقيل: كما ينعقد ولد القرشي قرشيا باعتقاده (ويفديهم) على المذهب المنصوص عليه في رواية الجماعة ; لقضاء الصحابة: عمر، وعلي، وابن عباس ; ولأنه نماء مملوكه، فسبيله أن يكون ملكا لمالكها، وقد فوته الزوج باعتقاده الحرية، فوجب عليه الضمان، كما لو فوته بفعله، ونقل عنه ابن منصور: لا فداء عليه ; لانعقاد الولد حرا، والحر لا يملك، وروى الخلال هذه، وقال: أحسبه قولا، روي لأبي عبد الله ; لأنهم اتفقوا على الفداء،

بذلك على من غره ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، وإن كان [المبدع في شرح المقنع] ونقل حنبل: يخير بين الفداء فيكون الولد حرا، وبين الترك فيكون رقيقا، وهو ظاهر ما نقل عن علي، شرط أن تضعه حيا لوقت يعيش لمثله، وصفة الفداء ووقته تقدما في الغصب (بمثلهم يوم ولادتهم) ; لقول عمر: مكان كل غلام بغلام، وكل جارية بجارية، وعنه: يفديهم بقيمتهم، وصححه في "المغني" ; لأن الحيوان ليس بمثلي، فيضمن بالقيمة كسائر المتقومات، وعنه: يخير فيهما، روي عن عمر، فإن كان ممن يجوز له نكاح الإماء، وقد نكحها نكاحا صحيحا – فلها المسمى، وإن كان لم يدخل بها واختار الفسخ، فلا مهر ; لأن الفسخ لعذر من جهتها، وإن لم يبح له، فباطل كعلمه، وعند أبي بكر: يصح، وله الخيار، وبناه في "الواضح" على الكفاءة،

وحينئذ لا مهر قبل الدخول، وبعده هل يجب المسمى أو مهر المثل؟ فيه روايتان، وإن كان ممن يجوز له نكاح الإماء، فلا مهر قبل الخلوة ; لفساد العقد، وكذا بعدها على رأي المؤلف، وقياس المذهب: يجب (ويرجع بذلك على من غره) أي: من المهر وقيمة الأولاد – في ظاهر المذهب ; لقضاء جماعة من الصحابة، وكأمره بإتلاف مال غيره بأنه له، فلم يكن ذكره في "الواضح" ، وعنه: لا يرجع بالمهر، اختاره أبو بكر ; لأنه دخل على ذلك لاسيما وقد استوفى المنفعة المقابلة له، روي عن علي، وقال القاضي: الأظهر أنه يرجع به ; لأن أحمد قال: كنت أذهب إلى حديث علي ثم إني هبته، وكأني أميل إلى حديث عمر، وعلى هذا يرجع بأجرة الخدمة إذا غرمها، وظاهره الرجوع مع الظن، وهو ظاهر كلام أحمد ; إذ الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يستفصلوا، وظاهر الخرقي خلافه، وصرح به المجد وابن حمدان، وعن القاضي: لا يرجع إلا مع شرط مقارن لا مع تقدمه ; لأنه مفرط حيث اعتمد على ظنه. تنبيه: الغارم من علم أنها أمة ولم يبين، نص عليه، ثم لا يخلو إما أن يكون السيد أو المرأة أو وكيلها أو أجنبي، فإن كان السيد وقال: هي حرة عتقت، وبغيرها لا تثبت الحرية، ولا يجب له شيء، نعم، إن قلنا: إن الزوج لا يرجع بالمهر، وجب للسيد ; لانتفاء المحذور، ولا يتصور منه على قول القاضي ; لأن شرطه المقارنة، وإن كان وكيلها، رجع عليه في الحال، وكذا إن كان أجنبيا في ظاهر كلام أحمد، بل صريحه في

ممن يجوز له ذلك فله الخيار، فإن رضي بالمقام معها، فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق، وإن كان المغرور عبدا، فولده أحرار، ويفديهم إذا عتق، ويرجع به على من [المبدع في شرح المقنع] رواية ابنيه، وظاهر كلام القاضي لا رجوع عليه، وإن كانت المرأة، ففي الرجوع عليها وجهان، أحدهما – هو ظاهر كلام الخرقي والمؤلف: له الرجوع عليها لمكان الغرور، وهل يتعلق برقبتها أو ذمتها على وجهي استدانة العبد بدون إذن سيده،

والثاني – وهو ظاهر كلام أحمد: لا رجوع ; إذ الولد ملك السيد، وهي لا تملك بذل ذلك، أشبه ما لو أذنت في قطع طرفها، ولمستحق الفداء مطالبة الغار أولا، نص عليه (ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء) ; لأنا قد بينا فساد العقد من أصله، أشبه المنكوحة في العدة أو بلا رضا، وكذا إن تزوجها بلا رضا سيدها أو اختل شرط من شروط النكاح، وفي "الواضح" : أن المغرور الحر لا يبطل نكاحه في وجه، بل له الخيار، واختاره أبو بكر (وإن كان ممن يجوز له نكاح الإماء) بالشرطين السابقين في الحر، وفي العبد أن لا يكون تحته حرة (فله الخيار) ; لأنه غر بحريتها، فثبت له الخيار كما لو غرت بحريته ; ولما فيه من ضرره بالولد، وهو منفي شرعا (فإن رضي بالمقام معها، فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق) ; لانتفاء الغرر إذن، وعلم منه أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق، نص عليه محتجا بقول عمر، وظاهره، وإن كانت قد علقت به قبل الرضا، وهو ظاهر الخرقي، وعلله المؤلف بأن أكثر الأحكام إنما تتعلق بالوضع، أما هنا فقد جعل الحكم منوطا بالعلوق، وصرح به المجد، وإن اختار فسخ النكاح انفسخ، وعموم كلامه يقتضي ثبوت الخيار للعبد كالحر، وهو الصحيح، وقيل: لا اختيار للعبد لتساويهما. تنبيه: من غر بحرية مكاتبة أو من بعضها حر – فكالأمة ولا مهر في الأصح ; لمكاتبة غارة، لعدم الفائدة، وولدها مكاتب، فيغرم أبوه قيمته لها على الأصح، والمعتق بعضها يجب لها البعض فيسقط، وولدها يغرم أبوه قدر رقه، ولو أوهمته أنها زوجته أو سريته بظنه فموطوءة بشبهة أو أوهمه سيدها به فلا مهر، وإن جهلت تحريمه ويغرر عالمه، ذكر الشيخ تقي الدين قال: وإن جهل فساد نكاح كتغرير غار كأخته من رضاع – فالمهر على الغار. (وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار) ; لأنه ساوى الحر في اعتقاد حريته (ويفديهم

غره.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man thinking he is free but he is a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2361)

وإن تزوجت رجلا على أنه حر، أو تظنه حرا فبان عبدا، فلها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man thinking he is free but he is a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2361)

[إن تزوجت رجلا على أنه حر فبان عبدا] (وإن تزوجت رجلا على أنه حر، أو تظنه حرا، فبان عبدا، فلها الخيار) نص عليه ; لأنه لما ثبت للعبد إذا غر بأمة، ثبت لها إذا غرت بعبد، ومقتضاه صحة العقد ; لأن اختلاف الصفة لا تمنع صحة العقد، وكما لو تزوج أمة على أنها حرة ; ولأنها إذا كانت حرة وكانت حرية الزوج شرطا لصحة النكاح، لم يكن لها الخيار ; لأنه باطل من أصله، والخيار يعتمد الصحة، وحينئذ فإن اختارت الإمضاء فلأوليائها الاعتراض لعدم الكفاءة.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2874)

[مسألة تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها وولدت منه] [فصل النكاح لا يفسد بالغرور] (5256) ؛

Mas'alah: What is the ruling on separation when a man marries a slave woman unlawfully?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2878)

[فصل كان ممن يحرم عليه نكاح الإماء] (5265) الفصل السادس: أن الزوج إن كان ممن يحرم عليه نكاح الإماء، وهو من يجد الطول، أو لا يخشى العنت،

فإنه يفرق بينهما؛ لأننا بينا أن النكاح فاسد من أصله؛ لعدم شرطه. وهكذا لو كان تزويجها بغير إذن سيدها، أو اختل شرط من شروط النكاح، فهو فاسد، يفرق بينهما. والحكم في الرجوع على ما ذكرنا. وإن كان ممن يجوز له نكاح الإماء، وكانت شرائط النكاح مجتمعة، فالعقد صحيح، وللزوج الخيار بين الفسخ والمقام على النكاح. وهذا معنى قول الخرقي "فرضي بالمقام" معها، وهذا الظاهر من مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا خيار له؛ لأن الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة؛ لأنه يملك الطلاق. ولنا، أنه عقد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر، فثبت له الخيار كالآخر؛ لأن الكفاءة وإن لم تعتبر فإن عليه ضررا في استرقاق ولده، ورق امرأته، وذلك أعظم من فقد الكفاءة. وأما الطلاق يندفع به الضرر، فإنه يسقط نصف المسمى، والفسخ يسقط جميعه، فإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر لها، وإن رضي بالمقام معها، فله ذلك؛ لأنه يحل له نكاح الإماء، وما ولدت بعد ذلك فهو رقيق لسيدها؛ لأن المانع من رقهم في الغرور اعتقاد الزوج حريتها، وقد زال ذلك بالعلم ولو وطئها قبل علمه، فعلقت منه، ثم علم قبل الوضع، فهو حر؛ لأنه وطئها يعتقد حريتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a slave whom she believes to be free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2880)

[فصل تزوجت المرأة عبدا على أنه حر] (5269) فصل: إذا تزوجت المرأة عبدا على أنه حر، فالنكاح صحيح. وهذا قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد، كما لو تزوج أمة على أنها حرة. وهذا إذا كملت شروط النكاح، وكان ذلك بإذن سيده. وإن كانت المرأة حرة، وقلنا: الحرية ليست من شروط الكفاءة. أو أن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح. فهو صحيح، وللمرأة الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن اختارت إمضاءه فلأوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة. وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضا؛ لأنه لما ثبت الخيار للعبد إذا غر بأمة، ثبت للأمة إذا غرت بعبد. وكل موضع حكمنا بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كان بعده فلها مهر المثل، أو المسمى، على ما قدمنا من الاختلاف. وكل موضع فسخ النكاح مع القول بصحته قبل الدخول، فلا شيء لها، وإن كان بعده فلها المسمى؛ لأنه فسخ طرأ على نكاح، فأشبه الطلاق.

Mas'alah: Does a slave have an option when deceived about his wife's status?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2881)

ويحتمل أن لا يثبت له خيار؛ لأنه فقد صفة لا ينقص بها عن رتبته، فأشبه ما لو شرط نسب امرأة فبانت بخلافه؛ لأنها مساوية لنسبه، بخلاف تغرير الحر. وقال بعض الشافعية: لا خيار له، قولا واحدا. وقال بعضهم: فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is free or Muslim but she turns out to be a slave or disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2882)

[فصل تزوج امرأة يظنها حرة فبانت أمة أو يظنها مسلمة فبانت كافرة]

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is free but she turns out to be a slave, or thinking she is Muslim but she turns out to be a disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2882)

(5274) فصل: وإذا تزوج امرأة يظنها حرة، فبانت أمة، أو يظنها مسلمة، فبانت كافرة، أو تزوجت عبدا تظنه حرا، فلهم الخيار، كما لو شرطوا ذلك. نص عليه أحمد، في امرأة تزوجت عبدا تظنه حرا، فلها الخيار. وقال الشافعي في الأمة: لا خيار له. وفي الكافرة: له الخيار. وقال بعضهم فيهما جميعا قولان. ولنا أن بعض الرق أعظم ضررا، فإنه يؤثر في رق ولده، ويمنع كمال استمتاعه، فكان له الخيار، كما لو كانت كافرة.

Mas'alah: Does a husband have an option to annul the marriage if his wife is found to be a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3008)

فصل: وإن عتق زوج الأمة، لم يثبت له خيار؛ لأن عدم الكمال في الزوجة لا يؤثر في النكاح، ولذلك لا تعتبر الكفاءة إلا في الرجل دون المرأة. ولو تزوج امرأة مطلقا، فبانت أمة، لم يثبت له خيار. ولو تزوجت المرأة رجلا مطلق

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is free but she is a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=563)

وإن تزوجها يعتقدها حرة فبانت أمة ففرق بينهما إلا من يباح له نكاح الإماء فإن له الخيار إن شرطها حرة أو ظنها حرة الأصل وإن ظنها عتيقة فلا خيار له وولده بكل حال أحرار حرا كان أو عبدا ويفديهم الحر في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2199)

قال: (وإن تزوج أمة يظنها حرة فأصابها وولدت منه: فالولد حر، ويفديهم بمثلهم يوم ولادتهم ويرجع بذلك على من غره، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، وإن كان ممن يجوز له ذلك فله الخيار. فإن رضي المقام معها فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق) . أما كون الولد فيما ذكر حرا؛ فلأن الزوج يظنه حرا. فأثر اعتقاده في حريته؛ كما لو وطئ أمة اشتراها يظنها ملكا لبائعها فإذا هي مغصوبة. وأما كون الزوج يفدي أولاده؛ فلأن عمر وعليا وابن عباس قضوا بذلك. وعن الإمام أحمد: لا يجب الفداء؛ لأن الولد انعقد حرا. فلم يملكه سيد الأمة فلم يجب فداؤه. والأول أولى لقضاء الصحابة. ولأن الولد نماء الأمة المملوكة وقد فوت رقه. فوجب فداؤه؛ لفوات رقه بفعله. وأما كونه يفديهم بمثلهم على المذهب؛ فلما روى سعيد بن المسيب قال: «بعت جارية لرجل من العرب وانتمت إلى بعض العرب. فتزوجها رجل من بني عذرة، ثم إن سيدها دب فاستاقها واستاق ولدها. فاختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى على العذري بفداء ولده بغيره مكان كل غلام بغلام، ومكان كل جارية

بجارية». وعن الإمام أحمد رضي الله عنه: يفديهم بقيمتهم؛ لأن الحيوان ليس بمثل. وعنه: هو مخير بين المثل والقيمة؛ لأنهما جميعا مرويان عن عمر رضي الله عنهما. وقال المصنف في المغني: الصحيح أنه يضمن بالقيمة؛ كسائر المضمونات المتقومات. وأما كون الفداء معتبرا يوم الولادة؛ فلأن الصحابة المقدم ذكرهم قضوا بذلك. ولأن المذكور محكوم بحريته عند الوضع. فوجب أن يضمنه حينئذ؛ لفوات رقه حينئذ.

وأما كون الزوج يرجع بالفداء على من غره؛ فلأن الصحابة المتقدم ذكرهم قضوا بذلك. ولم يذكر المصنف الرجوع بالمهر، والمذهب أنه يرجع به. قال القاضي: لأن عمر قضى به. ولأن العاقد ضمن له سلامة الوطء كما ضمن له سلامة الولد. فكما يرجع عليه بقيمته. فكذلك يرجع بالمهر. وعن الإمام أحمد: لا يرجع بالمهر. وأجازه أبو بكر؛ لأنه وجب عليه في مقابلة نفع وصل إليه وهو الوطء. فلم يرجع به؛ كما لو اشترى مغصوبا فأكله. بخلاف قيمة الولد فإنه لم يحصل في مقابلته عوض؛ لأنها وجبت بحرية الولد، وحرية الولد للولد لا لأبيه. وأما كونه يفرق بينه وبين الأمة إن كان [1] ممن لا يحل له نكاح الإماء. وهو من يجد الطول أو لا يخشى العنت؛ فلأنا تبينا أن النكاح فاسد من أصله لعدم شرطه. وأما كونه له الخيار إن كان ممن يجوز له ذلك. وهو من لا يجد الطول ويخشى العنت؛ فلأنه عقد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر. فثبت له الخيار؛ كالآخر. وأما كون ما ولدت الزوجة بعد ذلك رقيقا إذا رضي بالمقام مع الأمة؛ فلأن المانع من رقهم في المغرور اعتقاد الزوج حريتها، وقد زال ذلك بالعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a man thinking he is free but he is a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2201)

قال: (وإن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار) . أما كون الزوجة لها الخيار فيما ذكر؛ فلأن الخيار لما ثبت للعبد إذا غر من أمة ثبت للأمة إذا غرت بعبد. وأما كون قول المصنف: وإن تزوجت رجلا؛ فيعتمد أن المرأة أمة أو أن حرية الرجل ليست من شروط النكاح؛ لأنها لو كانت حرة وكانت حرية الزوج شرطا لصحة النكاح لم يكن لها خيار؛ لأن النكاح باطل من أصله والخيار يعتمد الصحة.

Mas'alah: What is the ruling if a man thought his wife was free but she turns out to be a slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=355)

وإن ظنها حرة فبانت بخلافه، فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=382)

ا أن يفديه سيده بأقل من قيمته أو المهر) كما يفعل في جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on separating the couple and the status of children if the husband was permitted to marry slave women?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=383)

مسألة 35: (ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء) لأنا تبينا أن النكاح فاسد من أصله لعدم شرطه، (وإن كان ممن يجوز له ذلك) وكانت شرائط النكاح مجتمعة فالعقد صحيح وللزوج الخيار بين الفسخ والمقام على النكاح، فإن اختار المقام (فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق) لسيدها لأن المانع من رقه مع الغرور اعتقاد الزوج حريتها وقد زال ذلك بالعلم.

Mas'alah: What are the rulings when a man marries a slave woman believing her to be free?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1340)

مسألة: (وإذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها وولدت منه فالولد حر، وعليه أن يفديهم والمهر المسمى ويرجع به على من غره ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له أن ينكح الإماء، وإن كان ممن يجوز له [أن ينكح] [1] فرضي بالمقام فما ولدت بعد الرضى فهو رقيق) . هذه المسألة تشتمل على أحكام: الأول: أن النكاح لا يفسد بالغرور، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن المعقود عليه في النكاح الشخص دون الصفات فلا يؤثر عدمها في صحته كما لو قال: زوجتك هذه البيضاء فإذا هي سوداء، أو هذه الحسناء فإذا هي شوهاء. الحكم الثاني: أن أولاده منها أحرار بغير خلاف نعلمه؛ لأنه اعتقد حريتها فكان أولاده أحرارا لاعتقاده ما يقتضي حريتهم كما لو اشترى أمة يظنها ملكا لبائعها فبانت مغصوبة بعد أن أولدها. الحكم الثالث: أن على الزوج فداء أولاده كذلك قضى عمر وعلي وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: ليس عليه فداؤهم؛ لأن الولد ينعقد حر الأصل فلم يضمنه لسيد الأمة؛ لأنه لم يملكه. وعنه أنه يقال له: افتد أولادك وإلا فهم يتبعون أمهم [2] .

فظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم وبين تركهم رقيقا؛ لأنهم رقيق بحكم الأصل فلم يلزمه فداؤهم كما لو وطئها وهو يعلم رقها. وقال الخلال: اتفق عن أبي عبدالله أنه يفدي ولده. وقال إسحاق عنه في موضع (1) زيادة من المغني 7: 413. (2) في الأصل: الأم. وما أثبتناه من المغني 7: 414.

أن الولد له وليس عليه أن يفديهم وأحسبه قولا أولا لأبي عبدالله. والصحيح أن عليه فداءهم؛ لقضاء الصحابة به. ولأنه نماء الأمة المملوكة فسبيله أن يكون مملوكا لمالكها، وقد فوت رقه باعتقاد الحرية فلزمه ضمانهم كما لو فوت رقهم بفعله والنظر في فدائهم في أمور: الأول: في وقته، وذلك حين وضع الولد، قضى بذلك عمر وعلي وابن عباس وهو قول الشافعي؛ لأنه محكوم بحريته عند الوضع فوجب أن يضمنه حينئذ؛ لأنه فات رقه حينئذ. فإن قيل فقد كان محكوما بحريته وهو جنين قلنا إلا أنه لم يمكن تضمينه حينئذ؛ لعدم قيمته والاطلاع عليه فأوجبنا ضمانه في أول حال أمكن تضمينه وهو حال الوضع. الثاني: في صفة الفداء، وقد تقدم بيانه في كتاب الغصب كافيا. الثالث: فيمن يضمن منهم، وهو من ولد حيا لوقت يعيش لمثله سواء عاش أو مات بعد ذلك. وأما السقط ومن ولد لوقت لا يعيش لمثله وهو دون ستة أشهر فلا ضمان له؛ لأنه لا قيمة له. الحكم الرابع: في المهر ولا يخلو من أن يكون ممن يجوز له نكاح الإماء أو لا، فإن كان ممن يجوز له نكاح الإماء وقد نكحها نكاحا صحيحا فلها المسمى وإن لم يدخل بها واختار الفسخ فلا مهر لها؛ لأن الفسخ لعذر من جهتها فهي كالمعيبة يفسخ نكاحها، وإن كان ممن لا يجوز له نكاح الإماء فالعقد فاسد من أصله، ولا مهر فيه قبل الدخول، فإن دخل بها فعليه مهرها، وهل يجب المسمى أو مهر المثل؟ على روايتين: إحداهما: يجب لها مهر المثل وهو ظاهر قول الخرقي لقوله: وإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما فإن دخل بها الثاني فلها مهر مثلها وهذا مذهب

الشافعي. والمنصوص عن أحمد أن لها المهر المسمى؛ لأن في بعض الألفاظ حديث عائشة: ((ولها الذي أعطاها بما أصاب منها)) [1] رواه القاضي بإسناده. والأول أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فلها المهر بما استحل من فرجها)) [2] فجعل لها المهر (1) أخرجه أحمد في مسنده (25365) 6: 166 ولفظه: ((ولها مهرها بما أصاب منها)) . (2) سبق تخريجه ص: 539.

بالإصابة والإصابة إنما توجب مهر المثل. ولأن العقد ليس بموجب، بدليل الخبر، وأنه لو طلقها قبل مسها لم يكن لها شيء وإذا لم يكن موجبا كان وجوده كعدمه، ونفي الوطء موجبا بمفرده، فأوجب مهر المثل كوطء الشبهة. ولأن التسمية لو فسدت لوجب مهر المثل، فإذا فسد العقد من أصله أولى. الحكم الخامس: أنه يرجع بما غرمه على من غره من المهر، وقيمة الأولاد هذا اختيار الخرقي ونص عليه أحمد. قال ابن المنذر كذلك قضى عمر وعلي وابن عباس، وبه قال الشافعي في القديم. وعن أحمد لا يرجع بالمهر وهو اختيار أبي بكر وهو قول علي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد؛ لأنه وجب عليه في مقابلة نفع وصل إليه وهو الوطء [1] فلم يرجع به كما لو اشترى مغصوبا فأكله بخلاف قيمة الولد فإنه لم يحصل في مقابلته عوض؛ لأنها وجبت بحرية الولد، وحرية الولد للولد لا لأبيه. قال القاضي: والمذهب أنه يرجع بالمهر؛ لأن أحمد قال: كنت أذهب إلى حديث علي ثم كأني هبته وكأني أميل إلى حديث عمر يعني في الرجوع. ولأن العاقد ضمن له سلامة الوطء كما ضمن له سلامة الولد، فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع بالمهر قال: وعلى هذا الأصل يرجع بأجرة الخدمة إذا غرمها كما يرجع بالمهر ولا أعرف عن أصحابنا بينهما فرقا. إذا ثبت هذا فإن كان الغرور من السيد فقال: هي حرة عتقت، وإن كان بلفظ غير هذا لم تثبت به الحرية فلا شيء له؛ لأنه لا فائدة في أن يجب له ما يرجع به عليه، وإن كان الغرور

من وكيله رجع عليه في الحال وإن كان من أجنبي رجع عليه أيضا، وإن كان منها فليس لها في الحال مال فيتخرج فيها وجهان بناء على دين العبد بغير إذن سيده وهل يتعلق برقبته أو بذمته يتبع به بعد العتق؟ قال القاضي: قياس قول الخرقي أنه يتعلق بذمتها لأنه قال في الأمة إذا خالعت بغير إذن سيدها يتبعها به إذا عتقت كذا هاهنا (1) في الأصل: وطء. وما أثبتناه من المغني 7: 416.

Mas'alah: What is the ruling when a deceived husband is a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1344)

مسألة: (وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار، ويفديهم إذا عتق، ويرجع به أيضا على من غره) . أما المغرور إذا كان عبدا فولده أحرار؛ لأنه وطئها معتقدا حريتها فكان ولده حرا كولد الحر فإن هذا هو العلة المقتضية للحرية في محل الوفاق ولولا ذلك لكان رقيقا؛ لأن علة رق الولد رق الأم خاصة ولا عبرة بحال الأب بدليل ولد الحر من الأمة وولد الحرة من العبد وعلى العبد فداؤهم؛ لأنه فوت رقهم باعتقاده وفعله ولا مال له في الحال فهو كاستدانته بغير إذن سيده وفي ذلك روايتان: إحداهما: يتعلق برقبته كأرش جنايته. والثانية: يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق كعوض الخلع من الأمة بغير إذن سيدها، والصحيح أنه يتعلق بذمته وإن تعلق الدين برقبته ويفارق الاستدانة والجناية؛ لأنه إذا استدان أتلف مال الغريم فكان جناية منه وهاهنا لم يجن في الأولاد جناية، وإنما عتقوا من طريق الحكم، وما حصل له منهم عوض فيكون ذلك في ذمته يتبع به بعد العتق ويرجع به حين يغرمه فإنه لا ينبغي أن يجب له بذل ما لم يفت عليه. وأما الحرية فتتعجل في الحال، وإن قلنا أن الفداء يتعلق برقبته وجب في الحال ويرجع به سيده في

الحال ويثبت

Mas'alah: What is the ruling on annulment when a wife turns out to be a slave instead of free?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=343)

فإن شرطها -أو ظنها- حرة فبانت أمة، فله الفسخ، والولد حر؛ يفديه الحر في الحال، والعبد بعد عتقه، بقيمته يوم ولادته، يرجعان بذلك على الغار. وولدهما بعد عبد، والخيار لمن له نكاحها، والفراق لضده. وإن ظنته حرا فبان عبدا، خيرت. فصل

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is free but she turns out to be a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1214)

فله الفسخ) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is free but she turns out to be a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1214)

ومن تزوج امرأة وشرط أو ظن أنها حرة، ثم تبين أنها أمة؛ فإن كان ممن يحل له نكاح

الإماء؛ فله الخيار، وإلا فرق بينهما، وما ولدت

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man thinking he is free but he turns out to be a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1214)

ه قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a man thought to be free who turns out to be a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1214)

ومن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا؛ فلها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he was poor at the time of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10237)

فصل: فإن كان في يده مال فذكر أنه معسر، وأن المال لغيره، فالقول قوله؛ لأنه حكم بينه وبين الله سبحانه وتعالى، فقبل قوله فيه، كما لو ادعى مخافة العنت. ومتى تزوج الأمة، ثم ذكر أنه كان موسرا حال النكاح، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فرق بينهما؛ لأنه أقر بفساد نكاحه. وهكذا إن أقر أنه لم يكن يخشى العنت، فإن كان قبل الدخول فصدقه السيد، فلا مهر، وإن كذبه، فله نصف المهر؛ لأنه يدعي صحة النكاح، والأصل معه. وإن كان بعد الدخول، فعليه المسمى جميعه. فإن كان مهر المثل أكثر من المسمى، فعلى قول من أوجب مهر المثل في النكاح الفاسد، يلزمه مهر المثل [1]، لإقراره به. وإن كان المسمى أكثر، وجب [للسيد، إلا أن] [2] يصدقه فيما قال، فيكون له من [مهر المثل] [3] ما يجب في النكاح الفاسد. وهل ذلك المسمى أو مهر المثل؟ على روايتين. (1) سقط من: م. (2) في م: «وللسيد أن لا». (3) في م: «المهر».

وإن تزوجها وفيه الشرطان، ثم أيسر، أو نكح حرة، فهل يبطل نكاح الأمة؟ على روايتين. ـــــــ 3159 –

Mas'alah: Does the marriage to a slave woman become invalid if the husband later becomes wealthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10239)

مسألة: (وإن تزوجها وفيه الشرطان، ثم أيسر، أو نكح حرة، فهل يبطل نكاح الأمة؟ على روايتين) أما إذا أيسر، فظاهر المذهب أنه لا ينفسخ نكاح الأمة. وهو الذي ذكره الخرقي. وهو مذهب الشافعي. وفيه رواية، أنه يفسد نكاح الأمة. وهو قول المزني؛

لأنه إنما أبيح للحاجة، فإذا زالت الحاجة، لم يجز استدامته، كمن أبيح له أكل الميتة للضرورة، فإذا وجد الحلال لم يستدمه. ولنا، أن فقد الطول أحد شرطي إباحة نكاح الأمة، فلم تعتبر استدامته،

. . . . . ـــــــ كخوف العنت، ويفارق أكل الميتة، فإن أكلها بعد القدرة ابتداء للأكل، وهذا لا يبتدئ النكاح، إنما يستديمه، والاستدامة للنكاح تخالف ابتداءه، بدليل أن العدة والردة وأمن العنت يمنعن ابتداءه دون استدامته.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10306)

وإن تزوج أمة يظنها حرة، فأصابها، وولدت منه، فالولد حر، ويفديهم بمثلهم يوم ولادتهم، ويرجع بذلك على من غره، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، وإن كان ممن يجوز له ذلك، فله الخيار، فإن رضي بالمقام معها، فما ولدت بعد ذلك، فهو رقيق، ـــــــ قول الشافعي، كما إذا شرط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10306)

3182 – مسألة: (وإن تزوج أمة يظنها حرة) أو على أنها حرة (فأصابها، وولدت منه، فالولد حر، ويفديهم بمثلهم يوم ولادتهم، ويرجع بذلك على من غره، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، وإن كان ممن يجوز له) نكاح الإماء (فله الخيار، فإن رضي بالمقام معها، فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق) الكلام في هذه المسألة في فصول.

. . . . . ـــــــ أحدها، أن النكاح لا يفسد بالغرور. وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يفسد، لأنه عقد على حرة، ولم توجد، فأشبه ما لو قال: بعتك هذا الفرس. فإذا هو حمار. ولنا، أن المعقود عليه في النكاح الشخص دون الصفات، فلا يؤثر عدمها في صحته، كما لو قال: زوجتك هذه الحسناء. فإذا هي شوهاء [1]. وكذا نقول في الأصل الذي ذكروه: إن العقد صحيح، لأن المعقود عليه العين المشار إليها. وإن سلمنا، فالفرق بينهما من وجهين؛ أحدهما، أن ثم فاتت [2] الذات، فإن ذات الفرس غير ذات الحمار، وهاهنا اختلفا في الصفات. والثاني، أن البيع يؤثر فيه فوات الصفات، بدليل أنه يرد بفوات أي شيء كان فيه نفع منها، والنكاح بخلافه. (1) في م: «سوداء». (2) في م: «الفائت».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is a woman proven to be a slave by her own admission in a marriage dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10318)

فصل: ولا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى، ويثبت بالبينة. فإن أقرت أنها أمة، فقال أحمد في رواية أبي الحارث: لا يستحقها بإقرارها؛ لأن إقرارها يزيل النكاح عنها، ويثبت حقا على غيرها، فلم يقبل، كإقرارها بمال على غيرها. وقال في رواية حنبل: لا شيء حتى تثبت له، أو تقز هي أنها أمته. فظاهر هذا أنه يقبل إقرارها؛ لأنها مقرة على نفسها بالرق، أشبه غير الزوجة. والأول أولى. ولا نسلم أنه يقبل من غير ذات الزوج إقرارها بالرق بعد إقرارها بالحرية؛ لأنها أقرت بما يتعلق به حق الله تعالى.

Mas'alah: When does a deceived slave have the option to annul marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10321)

العتق، ويرجع به حين يغرمه، فإنه لا ينبغي أن يجب له بذل ما لم يفت [1] عليه، وأما الحرية فتتعجل في الحال. وإن قلنا: إن الفداء يتعلق برقبته. وجب في الحال، ويرجع به سيده في الحال، ويثبت للعبد الخيار، كثبوته للحر الذي يحل له نكاح الإماء؛ لأن عليه ضررا في رق ولده، ونقصا في استمتاعه، فإنها لا تكون عنده ليلا ونهارا، ولم يرض به. ويحتمل أن لا يثبت له خيار؛ لأنه فقد [2] صفة لا ينقص بها عن رتبته، فأشبه ما لو شرط نسب امرأة [3] فبانت بخلافه؛ لأنها مساوية لنسبه، (1) في م: «يثبت». (2) في م: «نقص». (3) في الأصل: «امرأته».

Mas'alah: Does a woman have the option to annul marriage if she married a man thinking he was free

but he turned out to be a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10324)

وإن تزوجت رجلا على أنه حر، أو تظنه حرا، فبان عبدا، فلها الخيار. ـــــــ 3184 – مسألة: (وإن تزوجت) المرأة (عبدا على أنه حر، أو

. . . . . ـــــــ تظنه حرا، فبان عبدا، فلها الخيار) أما النكاح فهو صحيح. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد، كما لو تزوج أمة على أنها حرة. وهذا إذا كملت شروط النكاح، وكان بإذن سيده [1]. وإن كانت المرأة حرة، وقلنا: الحرية ليست من شروط الكفاءة. أو [2]: إن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح. فهو صحيح، و [3] للمرأة الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن اختارت إمضاءه [4]، فلأوليائها الاعتراض عليها؛ لعدم الكفاءة. وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضا؛ لأنه لما ثبت الخيار للعبد إذا غر من أمة، ثبت للأمة إذا غرت بعبد. وكل موضع حكمنا بفساد العقد به ففرق بينهما قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كان بعده فلها مهر المثل أو المسمى، على ما قدمنا من الاختلاف. وكل موضع فسخ النكاح مع القول بصحته قبل الدخول، فلا شيء لها، وإن كان بعده فلها المسمى؛ لأنه فسخ طرأ على نكاح [5]، فأشبه الطلاق. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «و». (3) بعده في م: «لأن». (4) سقط من: م. (5) في م: «نكاحه».

Mas'alah: What is the option for a woman who marries a man believing he is free but finds him a slave?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=289)

ومن تزوجت رجلا على أنه حر. فبان عبدا فلها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman assuming she is free and she turns out to be a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3061)

قال : (فإن شرطها أو ظنها حرة فبانت أمة فله الفسخ . والولد حر يفديه الحر في الحال . والعبد بعد عتقه بقيمته يوم ولادته ، يرجعان بذلك على الغار ، وولدهما بعد عبد) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of a woman who marries a man thinking he is free and finds him to be a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3065)

قال : (والخيار لمن له نكاحها ، والفراق لضده . فإن ظنته حرا فبان عبدا خيرت) . ش : أما كون الخيار لمن يثبت له نكاحها وهو العبد مطلقا ، أو إذا لم يكن تحته حرة على رواية والحر بشرطه ؛ فلما تقدم في أول الفصل . وحكى الموفق في كتابيه احتمالا في العبد : أنه لا يثبت له خيار ، ولعله ظاهر كلامه في المقنع ، وذلك لأنها لا

تنقص عن رتبته . والأول المذهب ؛ لأن عليه ضررا في رق ولده ، وينقص به استمتاعه . وأما كونه يفرق بينهما إذا لم يحل له نكاح الإماء ؛ كالحر الواجد للطول ، أو الأمن من العنت ؛ فلتبيين عدم شرطه . وعلى هذا حكمه حكم الأنكحة الفاسدة . فإن رضي بالمقام بشرطه بعد ذلك فولده رقيق لانتفاء الغرور إذن ، وعلم منه أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق ، نص عليه محتجا بقول عمر . وظاهره وإن كانت قد علقت به قبل الرضا ، وهو ظاهر الخرقي . وعلله الموفق بأن أكثر الأحكام إنما تتعلق بالوضع ، أما هنا فقد جعل الحكم منوطا بالعلوق ، وصرح به المجد . وإن اختار فسخ النكاح انفسخ ، وعموم ذلك يقتضي ثبوت الخيار للعبد كالحر ، وهو الصحيح وتقدم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding the freedom of a mukatab or a part-free woman in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3065)

تنبيه : من غر بحرية مكاتبة أو من بعضها حر كالأمة ، ولا مهر في الأصح لمكاتبة غارة لعدم الفائدة ، وولدها مكاتب ، فيغرم أبوه قيمته لها على الأصح ، والمعتق بعضها يجب لها البعض فيسقط ، وولده يغرم أبوه قدر رقه . ولو أوهمته أنها زوجته أو سريته فظنه ، فموطوءة شبهة ، أو أوهمه [1] سيدها به فلا مهر ، وإن جهلت تحريمه وتعزر عالمة . ذكره أبو العباس . وإن جهل فساد نكاح التغرير غار كأخته من رضاع ، فالمهر على الغار . وأما كون الزوجة إذا تزوجت رجلا على أنه حر ، أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ؛ فلأن الخيار لما ثبت للعبد إذا غر من أمة ، ثبت للأمة إذا غرت بعبد ، نص عليه وعليه علماؤنا ، وسواء كانت أمة أو حرة . (1) ... في الأصل : أوهم .

وانظر المبدع 7/95 .

وحكى في الكافي احتمالا : أنه لا خيار للأمة ؛ لأنه مساو لها ، ومقتضاه صحة العقد ؛ لأن اختلاف الصحة لا يمنع صحة العقد . وإنما تصح هذه المسألة إذا قلنا أن الحرية ليست من شروط الكفاءة ، وأن الكفاءة ليست من شروط صحة النكاح ، أو كانت المرأة أمة . أما إن كانت حرة ، وقلنا الحرية من شروط الكفاءة ، والكفاءة شرط لصحة النكاح ، فالنكاح فاسد حكمه حكم الأنكحة الفاسدة . ومفهوم كلام المصنف : أنها لا يثبت لها خيار بغير ذلك ، وقد صرح بذلك الشيخان وابن حمدان في رعايتيه في غير النسب جازمين بذلك ، وهو مقتضى كلام القاضي في التعليق في مسألة اشتراط الرجل البكارة والبياض ونحو ذلك ؛ لأنه علل ثبوت عدم الخيار بفقد النسب إذا لم يخل بالكفاءة وجهين . قال الموفق : والأولى عدم الثبوت .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman thinking she is free-born but she turns out to be a slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1020)

ة؛ فلا خيار ومن تزوج امرأة وظن أنها حرة الأصل أو

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman assuming she is free but she turns out to be a slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1020)

وإن كان ظنها عتيقة أو تزوج امرأة مطلقا فبانت أمة؛ فلا خيار له (1) زاد في (ب) : "المسلمة فبانت كافرة أو ظنها" . (2) قوله: "بعد وطئه" سقطت من (ب، ج) . (3) في (ج) : "وإلا فدى السيد" .

Mas'alah: What is the ruling on a deceived slave husband and the status of his child?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1021)

وإن كان المغرور عبدا؛ فولده حر بين رقيقين يفديه إذا عتق لتعلقه بذمته ويرجع زوج بفداء وبالمسمى على من غره إن كان أجنبيا وإن كان سيدها، ولم تعتق بذلك أو أباها [1] وهي مكاتبة، فلا مهر له ولا لها وولدها مكاتب فيغرم أبوه قيمته لها إن لم تكن الغارة، وإن كانت قنا تعلق برقبتها، فيخير سيد والمعتق بعضها يجب لها البعض فيسقط وولدها يغرم أبوه قدر رقه لأنه مبعض كهي ويثبت كونها أمة ببينة لا بإقرارها ولمستحق غرم مطالبة زوج وغار ابتداء، والغار من علم رقها فأبهمه، ولم يبينه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman thinking she is free?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2307)

ومن تزوج أمة، وظن أو شرط أنها حرة، فولدت: فولده حر، ويفدي ما ولد حيا [5]. . . . . ـــــــ أو عوراء أو عرجى [6] [7]. * قوله: (أو شرط صفة. . . إلخ) هذا من قبيل عطف العام على الخاص. * قوله: (ومن تزوج أمة) ؛ أي: في الواقع ونفس

الأمر، وكان الأولى أن يقال: امرأة –على قياس ما يأتي عكسه–. * قوله: (وظن) ([أنها [8]] ؛ أي: حرة الأصل، فإن ظن أنها عتيقة فلا خيار (1) وفي رواية: لا خيار له، وقيل: له الفسخ في شرط النسب خاصة. المحرر (2/ 24) ، والفروع (5/ 167 – 168) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2455) . (2) والوجه الثاني: له الخيار. المحرر (2/ 24) ، والمقنع (5/ 105) مع الممتع، والفروع (5/ 167) . (3) المحرر (2/ 24) ، والمقنع (5/ 105) مع الممتع، والفروع (5/ 168) ، وكشاف القناع (7/ 2455) . (4) الفروع (5/ 168) ، والمبدع (7/ 90 – 91) . (5) وفي رواية: لا يفديه. الفروع (5/ 169) ، والإنصاف (8/ 171) . وانظر: المحرر (2/ 24) ، والمقنع (7/ 106) مع الممتع. وفي الفروع: (وفي رواية: هو بدونه رقيق وهو كولد مغصوبة) . (6) في "د" : "عزا" . (7) كشاف القناع (7/ 2455) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

بقيمته يوم ولادته [1]. ثم إن كان ممن لا يحل له نكاح الأماء فرق بينهما، وإلا: فله الخيار [2]، فإن رضي بالمقام. . . . . ـــــــ له –كما في المحرر والفروع وغيرهما–، قال في الإنصاف: وهو المذهب؛ لأنه ظن خلاف الأصل المتيقن [3] فيها وهو الرق، ولا عبرة بظنه [4] المخالف للأصل)، حاشية [5]. * قوله: (ثم إن كان) ؛ أي: في حالة العقد. * قوله: (فإن رضي بالمقام) ؛ [أي] [6]: معها بعد ثبوت رقها بالبينة على الأصح، فلو أقرت بالرق لم يقبل قولها على زوجها [7]. قال أحمد في رواية أبي الحارث: لا يستحقها بإقرار؛ لأن إقرارها يزيل النكاح عنها، ويثبت حقا على غيرها [8]. (1) وفي رواية: يفديهم بمثلهم في القيمة، وفي رواية: يضمنهم بأيهما شاء؛ وفي رواية: يفديهم بمثلهم في صفاتهم تقريبا. الإنصاف (8/ 171) ، وانظر: المحرر (2/ 24) ، وكشاف القناع (7/ 2455) . (2) المحرر (2/ 24) ، والمقنع (5/

106) مع الممتع، والفروع (5/ 168 – 169) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2455 – 2456) . (3) في "أ" : "المتعين" . (4) في "أ" : "لظنه" . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 183، وانظر: المحرر (2/ 42) ، والفروع (5/ 169) ، والإنصاف (8/ 170) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) الإنصاف (8/ 172) ، وكشاف القناع (7/ 2456) . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 183.

Mas'alah: What is the option for a woman who marries a man thinking he is free and he turns out to be a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2311)

ومن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حرا، فبان عبدا: فلها الخيار إن صح النكاح [2]،

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is free but she is a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3151)

ومن تزوج امرأة وشرط أو ظن أنها حرة [3] ثم تبين أنها أمة [4] فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء فله الخيار [5] وإلا فرق بينهما [6] وما ولدته قبل العلم حر [7] .

(1) من فوات ما شرطه في هذه الصور، نص عليه أحمد وغيره، واختاره الشيخ وغيره، وصوبه في تصحيح الفروع، لأنه شرط وصفا مقصودا فبانت بخلافه، وإذا عرف أنه لم

يرض بها، لاشتراطه صفة فبانت بخلافها وبالعكس، فإلزامه بما لم يرض به لم يأت به شرع ولا عرف، بل هو مخالف للأصول والعقول ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغار، قاله الشيخ وغيره. (2) كما لو شرطها شوهاء فبانت حسناء، أو قصيرة فبانت طويلة، أو سوداء فبانت بيضاء، لأن ذلك زيادة خير فيها، اختاره وصححه أكثر الأصحاب. (3) أي حرة الأصل، فإن ظن أنها عتيقة فلا خيار له، لأنه ظن خلاف الأصل المتيقن فيها، وهو الرق، ولا عبرة بظنه المخالف للأصل. (4) سواء كان هو حر الأصل أو عتيقا. (5) أي فإن كان حال العقد ممن يحل له نكاح الإماء، لعدم الطول، وخوف العنت، فله الخيار. إن اختار الفسخ، لأنه عقد غر فيه، فثبت به الخيار. (6) أي وإن كان ممن لا يجوز له نكاح الإماء، بأن يكون غير عادم الطول، خائف العنت، فالنكاح غير صحيح، ويفرق بينهما. (7) أي حملت به وولدته التي غر بها حيا، لوقت يعيش به، فهو حر، قال الموفق: بلا خلاف، لأنه اعتقد حريتها، فكان ولده حرا، لاعتقاده ما يقتضي حريته.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who marries a man thinking he is free but he is a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3152)

ومن تزوجت رجلا على أنه حر [6] أو تظنه حرا، فبان عبدا، فلها الخيار [7] . (1) أي يفدي ما ولدته حيا بقيمته، قضى به عمر، وعلي، وابن عباس، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولأنه نماء المملوكة، فسبيله أن يكون مملوكا، وقد فوت رقة باعتقاده الحرية، فلأمه ضمانه. بقيمته يوم ولادته، وهو قول أكثر الفقهاء، لحديث «من أعتق شقصا قوم عليه» . (2) لأنه وطئها معتقدا حرية أولادها، فأشبه الحر. (3)

أي يفديه من الأمة التي غر بها، بقيمته يوم ولادته، قضى به عمر وغيره، وهو مذهب الشافعي، وقال ابن القيم: إذا شرط على السيد حرية أولاده صح، وما ولدته فهم أحرار، وإن رضي بالمقام فما ولدت بعد فرقيق. (4) أي ويرجع زوج – عبدا كان أو حرا – على من غره، إن لم يختر إمضاء النكاح، وشرط رجوعه على الغار: أن يكون قد شرط له أنها حرة، ولو لم يقارن الشرط العقد، حتى مع إبهامه حريتها، ولا يملك مطالبة الغار قبل الغرم. (5) بشرطه، لأنها مغرورة، إن لم يختر إمضاء النكاح حيث يكون له الإمضاء، وكذا إن غرم أجرة خدمتها. (6) فبان عبدا فلها الخيار، لاعتقادها أنه حر. (7) بين الفسخ والإمضاء إن صح النكاح، بأن كملت شروطه، وكان بإذن سيده، وهو المذهب، ومقتضاه صحة العقد، كما لو تزوج أمة على أنها حرة، وإن شرطت صفة ككونه نسيبا، أو عفيفا، أو جميلا، فبان أقل فلا فسخ، لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح، إلا بشرط حرية، أو صفة يخل فقدها بالكفاءة، كما لو شرطته عربيا فبان عجميا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1767)

ومن تزوج أمة وظنأو شرط أنها حرة فولدت فولده حر ويفدي ما ولد حيا بقيمته لأنه حيوان وكل الحيوانات متقومة يوم ولادته ثم إن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء فرق بينهما وإلا فله الخيار فإن رضي بالمقام فما ولدت بعد فرقيق وإن كان المغرور عبدا فولده منها حر يفديه يوم ولادته إذا عتق لتعلقه بذمته ويرجع زوج بفداء وثصب المسمى على من غره إن كان أجنبيا

Mas'alah: What is the ruling when the guardian does not clarify the woman's status as a slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1768)

قوله: (ولم يبينه) للزوج، بل أتى بما يوهم حريتها. منصور.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a slave woman and then claims he lacked a condition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1172)

تتمة: من تزوج أمة ثم ادعى فقد أحد الشرطين، فرق بينهما، فإن كان قبل الدخول، فلا شيء عليه إن صدقه سيدها، وإلا لزمه نصف المسمى وبعده جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman thinking she is free when she is actually a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1176)

قوله: إنها حرة. أي حرة الأصل، فإن ظن أنها عتيقة فلا خيار له، كما في المحرر والفروع وغيرهما. (1) في (ج) : "تزوجه" . (2) في (هـ) : "يزوجها" .

قال في الإنصاف: وهو المذهب؛ لأنه ظن خلاف الأصل المتيقن فيها وهو الرق، ولا عبرة بظنه المخالف للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own slave woman thinking she is free in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=571)

ومن تزوج أمته وظن أنها حرة أو شرط أنها حرة فولدت منه مع رقها فولده ويفيدي ما ولدت حيا لوقت يعيش لمثله بقيمته يوم الولادة , ثم إن كان ممن يحل له نكاح الإماء فرق بينهما وإلا فله الخيار فإن رضى بالمقام معها فإن ولدت بعد ثبوت رقها فرقيق ويرجع زوج بالفداء والمهر المسمى على من غره إن كان أجنبيا وإن كان سيدها الغار ولم تعتق بذلك بأن لم يكن التغرير بلفظ تحصل به الحرية , أو كانت هي الغارة وهي مكاتبة فلا مهر لسيدها حيث كان هو الغار ولا مهر لها أن كانت هي الغارة وولدها مكاتب فيغرم أبوه قيمته لها إن لم تكن هي الغارة , ويرجع بما يغرمه على من غره. وإن كانت قنا تعلق ما غرمه لسيدها برقبتها.

Mas'alah: What happens if a man marries a slave woman and later admits he was able to marry a free woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5287)

ومتى تزوج أمة ثم ذكر أنه كان موسرا لنكاح حرة حال النكاح أو ذكر أنه لم يكن يخشى العنت فرق بينهما لاعترافه بفسادنكاحه فإن كان إقراره بذلك قبل الدخول وصدقه السيد فلا مهر لاتفاقهما على بطلان النكاح وإن كذبه السيد في ذكره أنه كان موسرا أو لم يخش العنت فله أي السيد نصفه أي المهر لأن إقراره غير مقبول على

السيد في إسقاطه وإن كان إقراره بذلك بعد الدخول فعليه المسمى جميعه بما استحل من فرجها §

فإن كان مهر المثل أكثر من المسمى لزمه لإقراره به وإن كان المسمى أكثر وجب للسيد

Mas'alah: Does a marriage to a slave woman become invalid if the husband later becomes wealthy or his circumstances change?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5288)

وإذا تزوج الأمة وفيه الشرطان بأن كان عادم الطول خائف العنت ثم أيسر أو نكح حرة أو زال خوف العنت أو نحوه كما لو تزوجها لغيبة زوجته فحضرت أو لصغرها فكبرت أو لمرضها فعوفيت لم يبطل نكاحها أي الأمة لأن استدامة النكاح تخالف ابتداءه بدليل أن العدة والردة يمنعان ابتداءه دون استدامته ولما روي عن علي أنه قال إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara, umm walad, or mukataba in cases of deception in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5317)

والحكم في المدبرة وأم الولد والمعلق عتقها بصفة قبل وجودها كالأمة القن وولد أم

الولد يقوم كأنه عبد ويغرم أبوه قيمته يوم ولادته وكذلك ولد المعتق بعضها يكون حرا إذا غر بها ويفدي الزوج من ولدها بقدر ما فيه من الرق وباقيه حر لا فداء فيه وكذلك المكاتبة إذا غر بها ويفديه أي ولدها أبوه المغرور بها ومهرها وقيمة ولدها لها لأن ذلك من كسبها إلا أن يكون الغرور منها فلا شيء لها لأنه لا فائدة في أن يجب لها ثم يرجع به عليها ويثبت كونها أمة ببينة فقط لا بمجرد الدعوى لحديث لو يعطى الناس بدعواهم ولا يثبت كونها أمة أيضا بإقرارها بذلك لأنه إقرار على غيرها فلم يقبل وإن حملت المغرور بها فضربها ضارب فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب غرة لأنه جنى على جنين حر يرثها ورثته أي ورثة الجنين كأنه ولد حيا ومات عنها وإن كان الضارب أباه فعليه غرة و لم يرثه لأنه قاتل ولا يجب فداء هذا الولد للسيد لأنه ولد ميتا ولا قيمة له ويفرق بينهما أي بين الأمة ومن غر بها إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء بأن كان حرا فاقدا الشرطين أو أحدهما وإن كان ممن يجوز له نكاح الإماء فله الخيار كما تقدم فإن رضي بالمقام معها §

Mas'alah: What is the ruling on deception (gharar) regarding a slave woman's freedom status in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5319)

بالاشتراط أو الإخبار بحريتها أو إيهامه ذلك بقرائن تغلب على ظنه حريتها فينكحها على ذلك ويرغب فيهاويصدقها صداق الحرائر ولمستحق الفداء والمهر مطالبة الغار ابتداء أي من غير أن يطالب الزوج لاستقرار الضمان عليه فإن كان الغار هو السيد ولم تعتق بذلك أي ولم يكن التغرير بلفظ ثبتت به الحرية فلا شيء له على الزوج لعدم

الفائدة في أنه يجب له ما يرجع به عليه وإن كان الغار الأمة غير المكاتبة تعلق الواجب برقبتها فيغرم الزوج المهر وقيمة الأولاد للسيد ويتعلق ذلك برقبتها فيخير سيدها بين فدائها بقيمتها إن كانت أقل مما يرجع به عليها أو يسلمها فإن اختار فداءها بقيمتها سقط قدر ذلك عن الزوج فإنه لا فائدة في أن نوجبه عليه ثم نرده إليه وإن اختار تسليمها سلمها وأخذ ما وجب له وإن كان الغار أجنبيا رجع الزوج بما غرمه عليه لما تقدم وإن كان الغرر منها أي الأمة ومن وكيلها فالضمان بينهما نصفان كالشريكين في الجناية ويتعلق ما وجب عليها برقبتها كما تقدم وإن تزوجت حرة رجلا على أنه حر أو تزوجت أمة رجلا على أنه حر أو تزوجته الحرة أو الأمة تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار بين الفسخ والإمضاء نصا أما الحرة فلأنها إذا ملكت الفسخ §

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option to annul marriage when deceived into marrying a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5320)

للحرية الطارئة فللسابقة أولى وأما الأمة فلأنها مغرورة بحرية من ليس بحر أشبهت الحرة والعبد المغرور وعلم منه صحة النكاح لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد كما لو تزوج أمة على أنها حرة وهذا إذا كملت شروط النكاح وكان بإذن سيده فإن اختارت الحرة الإمضاء فلأوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وإن اختارت الفسخ فلها ذلك من غير حاكم كما لو كانت عتقت تحت عبد وإن غرها بنسب فبان دونه وكان ذلك مخلا بالكفاءة بأن غرها بأنه عربي فبان عجميا فلها الخيار لعدم الكفاءة وإن لم يخل ذلك بها أي الكفاءة فلا خيار لها لأن ذلك ليس بمعتبر في صحة النكاح أشبه

ما لو شرطته فقيها فبان بخلافه وإن شرطت المرأة صفة غير ذلك المذكور من الحرية والنسب مما لا يعتبر في الكفاءة كالجمال ونحوه فبان أقل منها فلا خيار لها لما تقدم وكل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول فلا مهر و إن فرق بينهما بعده فلها مهر المثل بما استحل من فرجها لكن يأتي في آخر الصداق أن لها المسمى وهو المذهب كما في الإنصاف وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر لها لحصول الفسخ منها أو بسبب من جهتهاو إن فسخ بعده أي بعد الدخول أو الخلوة ونحوها مما §

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man thinking he is free but he turns out to be a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=747)

ومن تزوجت رجلا على أنه حر، فبان عبدا فلها الخيار" إن صح النكاح بأن كملت شروطه، وكان بإذن سيده. فإن اختارت الفسخ لم يحتج إلى حاكم، كمن عتقت تحت عبد. وإن اختارت إمضاءه فلأوليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة، لعدم الكفاءة.

"

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who runs away and marries as a free woman?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=282)

1069 - سألت أبا عبد الله عن مملوكة أبقت من سيدها، فجاءت إلى قوم، فزعمت

أنها حرة، فتزوجها رجل، فولدت منه أولادا، فجاء مواليها بعد؟ قال: إذا ثبتوا أنها مولاتهم أبقت منهم، ردت عليهم، وتفتدي أولادها برأس أو برأسين، ولها المهر، وترجع إلى مواليها، ويكون أولادها أحرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who pretends to be free and marries?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=369)

1128 – قلت : أمة أتت قوما ، فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل فولدت منه ؟

قال : يفدي ولده يغرة غرة ، وللأمة ما كان سمى لها من المهر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave woman's claim of being freed for marriage without proof?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=330)

1219 – سمعت ابي سئل عن جارية جاءت الى رجل فقال إن مولاي

قد اعتقني فقبل قولها وتزوجها فقال لا يقبل قولها حتى يثبت عنده أن مولاها قد اعتقها او يسأل مولاها او تقوم عنده بينة

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free and has children with her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=336)

سألت ابي عن رجل تزوج امته وهو يرى انها حرة فولدت منه اولادا ثم جاء الولي فأقام البينة انها امته ابقت من عنده قال على ابيهم ان يفديهم ويرد الامة الى مالكها وقال بعضهم مكان كل وصيف وصيف فإن جاءه رجل فغره فزوجه فعلى الغار الذي غره ان يفدي ولده قلت لابي ثم اقر انها امته ولم يكن له بينة قال فلا شيء حتى يثبت له او تقر هي انها امته

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free and she bears children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=487)

إذا ولدت زوجته منه أولادا ثم تبين أنها أمة

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free and the master claims her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=487)

678 – وقال في رجل تزوج أمة وهو يرى أنها حرة فولدت منه أولادا ثم جاء المولى فأقام البينة أنها أمته أبقت من عنده فعلى أبيهم أن يفديهم

Mas'alah: What is the ruling if a free man marries a woman thinking she is free but she turns out to be a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3217)

(ومن تزوج امرأة) وهو حر (وظن أنها حرة الأصل) فبانت أمة (أو شرطها حرة فبانت أمة) وكان ممن لا يجوز له نكاح الإماء؛ فالنكاح غير صحيح، ولا مهر قبل الدخول، أو كان ممن يجوز له نكاح الإماء؛ لكونه عادم الطول خائف العنت، واختار الفسخ؛ فله ذلك؛ لأنه عقد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر، فيثبت فيه الخيار كالآخر، ثم إن فسخ قبل الدخول؛ فلا مهر لها؛ لحصول الفرقة من قبلها، وإن فسخ قبل الدخول؛ فلها المسمى، لتقرره بالدخول. فإن ولدت منه (فولده حر) لاعتقاده حريتها، فكان ولده حرا، لأنه اعتقد ما يقتضي حريته (ويفديه) الزوج إن ولدته (حيا) لوقت يعيش لمثله؛ كأن تأتي به (لنصف سنة) منذ وطئها سواء عاش أو مات بعد أن ولدته؛ لقضاء عمر وعلي وابن عباس، ولأن الولد نماء الأمة المملوكة فسبيله أن يكون مملوكا لمالكها، وقد فوت رقه باعتقاده الحرية، فلزمه ضمانه، كما لو فات رقه بفعله، ففديته (بقيمته) لأنه حيوان، وكل الحيوانات متقومة (يوم ولادته) قضى به عمر وعلي وابن عباس؛ لأنه محكوم بحريته عند وضعه، وهو أول إمكان تقويمه، وقيمته التي تزيد بعد وضعه لم تكن مملوكة لمالك الأمة، فلم يضمنها كما بعد الخصومة. وإذا وضعته ميتا أو حيا لدون ستة أشهر فلا قيمة له؛ لأنه في حكم الميت (و) إن ولدته (ميتا بجناية فعلى جان

غرة) ؛ لأنه جنى على جنين حر، ترث الغرة ورثة الجنين، كأنه ولد حيا، ومات عنها، وإن كان الجاني أباه فعليه غرة، ولم يرثه؛ لأنه قاتل (ولا) يجب (فداء) هذا الولد (لسيد) لأنه ولد ميت ولا قيمة له (ثم إن كان) الزوج (ممن لا يحل نكاح الإماء) بأن كان حرا واجد الطول، أو غير خائف العنت (ويتجه) : أن

Mas'alah: What is the ruling if a man deceived into marrying a slave woman has the option to annul?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3218)

(وإلا) بأن كان ممن يحل له نكاح الإماء (فله الخيار) بين فسخ النكاح والمقام عليه، كما تقدم؛ لأنه عقد قد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر؛ أشبه عكسه

Mas'alah: Does a husband have an option when he discovers his wife is a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3218)

(وإن كان) حين تزوج بالمرأة، (ظنها عتيقة) فبانت أمة؛ فلا خيار له (أو تزوج امرأة مطلقة) من غير اشتراط رق ولا حرية (فبانت أمة؛ فلا خيار له) لأن الأصل عدم العتق، فكأنه دخل على بصيرة

Mas'alah: How is a woman's status as a slave established in a marriage dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3220)

(ويثبت كونها أمة ببينة) فقط لا بمجرد الدعوى، و (لا) يثبت كونها أمة (بإقرارها) لإنسان بالرق، فلا يقبل قولها على زوجها نصا، لأن إقرارها يزيل النكاح عنها، ويثبت حقا على غيرها، أشبه ما لو أقرت بمال على غيرها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who marries a man thinking he is free but finds him to be a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3221)

(ومن تزوجت رجلا على أنه حر، أو تظنه حرا؛ فبان قنا؛ فلها الخيار) بين الفسخ والإمضاء نصا، أما الحرة فلأنها إذا ملكت الفسخ للحرية الطارئة فللسابقة أولى، وأما الأمة فلأنها مغرورة بحرية من ليس بحر، أشبهت الحرة والعبد المغرور، وعلم منه صحة النكاح، لأن اختلاف الصفات لا يمنع صحة العقد؛ كما لو تزوج أمة على أنها حرة، وهذا إذا كملت شروط النكاح، وكان بإذن سيده، فإن اختارت الحرة الإمضاء فلأوليائها الاعتراض عليها، لعدم الكفاءة، وإن اختارت الفسخ فلها ذلك (بلا حكم) حاكم، كما لو كانت عتقت تحت عبد، وإن غرها بنسب فبان دونه، وكان ذلك مخلا بالكفاءة بأن غرها بأنه عربي، فبان عجميا؛ فلها الخيار، وإن لم يخل ذلك بالكفاءة؛ فلا خيار لها؛ أشبه ما لو شرطته فقيها، فبان بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free and she bears him a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4053)

(ومن تزوج أمة وظن) أنها حرة، (أو شرط أنها حرة فولدت) منه مع جهله رقها: (فولده حر) ؛ لأنه اعتقد حريتها. فكان ولده حرا (1) ؛ لاعتقاده ما يقتضي حريته. (ويفدي) يعني: أن الزوج يجب عليه أن يفدي (ما ولد) أي: ما ولدته زوجته الأمة (حيا) على الأصح؛ لقضاء عمر وعلي وابن عباس، وهو قول مالك والشافعي (2) وأصحاب الرأي. ? (1) في الأصول: حر. (2) في أ: زيادة: لأنه محكوم بحريته عند الوضع فوجب أن يضمنه حينئذ؛ لأنه فات رقه من حينئذ. ولأن القيمة التي تزيد بعد الوضيع لم تكن مملوكه. وسوف تانى بعد عدة أسطر.

Mas'alah: What happens if the husband is not permitted to marry slave women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4054)

(ثم إن كان) الزوج (ممن لا يحل له نكاح الإماء) ؛ كما لو كان واجد الطول أو غير واجده ولا يخاف العنت: (فرق بينهما) ؛ لأنا تبينا أن النكاح فاسد من أصله لعدم شرطه. وهكذا إن كان تزويجها بغير إذن سيدها، أو اختل شرط من شروط صحه النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option when he marries a woman he believed to be free but she is a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4054)

(وإلا) بأن كان ممن يباح له نكاح الإماء (فله الخيار) بين فسخ النكاح والمقام عليه؛ لأنه عقد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر. فثبت فيه الخيار؛ كالآخر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accepts his wife after her slave status is proven?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4054)

(فإن رضي بالمقام) معها بعد ثبوب رقها بالبينه على الأصح، فلو أقرت لإنسان بالرق لم يقبل قولها على زوجها. قال أحمد في رواية أبي الحارب: لا يستحقها بإقرارها؛ لأن إقرارها يزيل النكاح عنها ويثبت حقا على غيرها. فلم يقبل؛ كإقرارها بمال على غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a partially freed woman deceives a man into marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4055)

(والمعتق بعضها) إذا غرت زوجها بأن قالت: إنها حرة وتبين أنها مبعضة ؟

Mas'alah: What is the definition of a deceiver in marriage and the wife's option when the husband is a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4056)

(والغار: من علم رقها) أي: رق الزوجة أو رق بعضها (ولم يبينه) للزوج. (ومن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار: إن صح النكاح) . ؟ (1) في أزيادة: ولذلك أشار إليه جده. وهو وهم.

Mas'alah: What are the rulings on marriage by slaves, deception, and stipulations in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=83)

زوج الوليان فالنكاح للاول منهما فإن دخل بها الثاني وهو لايعلم انها ذات زوج فرق بينهما وكان لها عليه مهر مثلها ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد اخر وقت وطئها الثاني وان جهل الاول منها فسخ النكاحان واذا تزوج العبد بغير اذن سيده فالنكاح باطل وان دخل بها فعلى سيده خمسا المهر كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه الا ان يجاوز الخمسان قيمته فلا يلزم سيده اكثر من قيمته او يسلمه واذا تزوج الامة على انها حرة واصابها فولدت منه فالولد حر وعليه ان يفديهم والمهر المسمى ويرجع بذلك كله على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن له ممن يجوز له ان ينكح الاماء وان ما كان ممن يجوز له ان ينكح فرضي بالمقام فما ولدت بعد الرضى فهو رقيق وان كان المغرور عبدا فولده احرار ويفديهم اذا عتق ويرجع به ايضا على من غره واذا قال قد جعلت عتق امتى صداقها بحضرة شاهدين فقد ثبت النكاح والعتق واذا قال اشهد اني قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها كان العتق والنكاح ايضا ثابتين سواء تقدم القول بالعتق او تأخر إذا لم يكن بينهما فصل فإن طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بنصف قيتها واذا قال الخاطب للولي ازوجت فقال نعم وقال للمتزوج أقبلت فقال نعم فقد انعقد النكاح اذا كان بحضرة شاهدين وليس للحر ان يجمع بين اكثر من اربع زوجات وليس للعبد ان يجمع الا اثنتين وله ان يتسرى بإذن سيده ومتى طلق الحر او العبد طلاقا يملك الرجعة او لا يملك لم يكن له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها وكذلك ان طلق واحدة من اربعة من يتزوج حتى تنقضي عدتها وكذلك العبد اذا طلق احدى زوجتيه ومن خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النكاح واذا تزوجها وشرط ان

لا يخرجها من دارها او بلدها فلها شرطها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((احق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج)) واذا نكحها عل ان لا يتزوج عليها فلها فراقه اذا تزوج عليها

واذا اراد ان يتزوج امرأة فله ان ينظر اليها من غير ان يخلوا بها واذا زوج أمة وشرط عليه ان تكون عندهم بالنهار ويبعث بها إليه بالليل فالعقد والشرط جائزان وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1788)

ومن تزوج أمة وظنأو شرط أنها حرة فولدت فولده حر ويفدي ما ولد حيا بقيمته لأنه حيوان وكل الحيوانات متقومة يوم ولادته ثم إن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء فرق بينهما وإلا فله الخيار فإن رضي بالمقام فما ولدت بعد فرقيق وإن كان المغرور عبدا فولده منها حر يفديه يوم ولادته إذا عتق لتعلقه بذمته ويرجع زوج بفداء وثصب المسمى على من غره إن كان أجنبيا

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a man thinking he is free and he turns out to be a slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1790)

ومن تزوجت رجلا على أنه حر وتظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار إن صح النكاح وإن

شرطت صفة فبان أقل فلا فسخ إلا بشرط حرية فصل ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ وإلا أو عتقا معا فلا فتقول فسخت نكاحي أو اخترت نفسي وطلقتها كناية عن

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a man thinking he is free and he turns out to be a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=653)

(ومن تزوجت رجلا على أنه حر) أو تظنه حرا (فبان عبدا فلها الخيار) إن صح النكاح بأن كملت شروطه، وكان بإذن سيده. وإن كانت المرأة حرة وقلنا: الكفاءة شرط للزوم، لا للصحة، فإن اختارت الحرة الإمضاء فلأوليائها الأعتراض عليها لعدم الكفاءة، وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضا، لأنه لما ثبت الخيار للعبد إذا غر بأمة ثبت للأمة إذا غرت بعبد.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is free and she turns out to be a slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1161)

المسألة رقم (1255) (إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أنها أمة) (2) فإن تزوج امراة على أنها حرة فوجدها أمة، فالنكاح جائز، وله الخيار، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: لا خيار له. (1) اختلف الفقهاء فيما لو فقد عقد الوزاج الكفاءة. فهل يكون باطلآ، أم

لا بيطل؟. هذا الخلاف ترتب عليه ما لو أن امرأة تزوجت رجلآ على أنه حر، وبعد العقد عليها ظهر انه عبد، فهل يكون العقد باطلآ؟. اختلف الفقهاء على قولين: ـ القول الأول: ان المرأة لو تزوجته على أنه حر ثم بان أنه عبد، فإن عقد النكاح يكون صحيحآ، لأن فقد الكفاءة لا بيطل النكاح. ولكن يكون لها حق الخيار فى إمضاء العقد أو فسخه، لأن النبى صلى الله عليه وسلم: خير بريرة حين عتقت تحت عبد، فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة، فبا لحرية المقارنة أولى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الكافى 3/ 31: (واختلف الرواية فى ثلاثة أمور، أحدها: الحرية، فروى أنها ليست شرطآ فى الكفاءة، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: (حين عتقت تحت عبد، فاختارت فرقته، (لو راجعتيه) قالت: أتامرنى يا رسول الله؟ قال: (لا إنما شفيع) . انظر: المغنى 9/ 393، الواضح 3/ 375. القول الثانى: أن المرأة لو تزوجته على أنه حر، فبان أنه عبد، فإن النكاح يكون باطلا، لأن فقد الكفاءة عند الزواج بيطل العقد. ذهب إلى ذلك الشافعى فى قول. جاء فى المهذب 4/ 130: (فمن اصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: أنه باطل، لأنه عقد فى حق غيره من غير إذن فبطل ن كما لو باع مال غيره بغير إذنه). انظر: روضة الطالبين 7/ 84، مغنى المحتاج 3/ 164. (2) ما هى آراء الفقهاء فيمن تزوج امرأة على أنها حرة، وبعد إتمام العقد ظهر انها امة. فهل يكون العقد صحيحا؟. لقد اختلفوا، على قولين: ـ القول الأول: أن من تزوج حرة ثم اتضح له بأنها امة، فإن كان مما يجوز له نكاح الرقيق فإن العقد يكون صحيحآ، وله الخيار بين الإمضاء والفسخ. اما إذا كان ممن لا يحل له نكاح الإماء فالنكاح باطل، وعليه فراقها حتى علم، فإذا تم الفسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، لأن الفسخ لسبب من جهتها، وإن فسخ بعد الدخول فعليه المهر بما أصاب منها، ويرجع بما غرمه من المهر. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية.

لأن الزوج يساوى الزوجه فى الخيار المتعلق بالنكاح، ألا ترى انه يساويها فى خيار الرد بالعيب، فوجب أن يساويها فى هذا الخيار، فنقول: عقد نكاح شرط فيه حرية احد الزوجين، فإذا لم يوجد على الصفة ثبت للآخر الخيار، دليله: إذا شرطت حرية الزوج فبان أنه عبد، ويفارق هذا إذا تزوجها على أنها بكر فخرجت ثيبآ، أو على أنها نسيبة فبانت وضيعة، أنه لا خيار له على أحد الروايتين، لأنه لا ضرر على الزوج بعقد هذه الصفات، وهاهنا عليه ضرر وهو استرقاق ولده، وحيلولة السيد بينه وبينها نهارآ، والمسافرة بها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and ransom when a man marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2589)

2467 – وهو ظاهر ما نقل عن علي – كرم الله وجهه –، وشرط الضمان أن يوضع حيا لوقت يعيش لمثله، وصفة الفداء، ووقته قد تقدما في الغصب، ويجب عليه أيضا المهر المسمى بما استحل من فرجها، ولا إشكال في ذلك إن كان بعد الإصابة، وهو ممن يجوز له نكاح الإماء، لصحة النكاح، ووجود الإصابة فيه، وإن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء فهو نكاح فاسد من أصله، فإذا هل الواجب فيه مهر المثل أو المسمى؟ فيه روايتان، ولو تبين له الحال قبل الإصابة وهو ممن يجوز له نكاح الإماء واختار الإمضاء تقرر المسمى عليه (ولنا قول آخر) أنه ينسب قدر مهر المثل لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملا، فيكون له بقدر نسبته من المسمى، يرجع بذلك على من غره، فيقال: كم مهر مثلها إذا كانت أمة؟ فيقال مثلا: خمسون. وحرة؟ فيقال: ستون. نسبة ما بينهما

السدس، فيرجع بسدس المسمى، وإن اختار الفسخ فلا شيء عليه، لأن الفسخ لعذر من جهتها. وإن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء فقبل الخلوة لا مهر، لفساد العقد، وكذلك بعد الخلوة على رأي أبي محمد، وعلى المشهور يجب، هذا قياس المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage and the status of children when a man marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2593)

فلأنا تبينا فساد العقد، أشبه المنكوحة في العدة، أو بلا ولي، وأما ثبوت الخيار – كما اقتضاه كلام الخرقي – لمن يجوز له نكاح الإماء – وهو الحر بوجود الشرطين فيه، والعبد بشرط أن لا تكون تحته حرة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى – فلأنه غر بحريتها، فثبت له الخيار، كما لو غرت بحريته، ولما فيه من ضرر رق الولد، والضرر منفي شرعا، فعلى هذا إن اختار فسخ النكاح انفسخ ولا كلام، وإن اختار المقام على النكاح فما ولدت بعد رضاه فهو رقيق، لانتفاء الغرور إذا، وقد علم من هذا أن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، ونص عليه أحمد. 2470 – محتجا بقول عمر: أيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه. وقول الخرقي: فما ولدت. ظاهره وإن كانت قد علقت به قبل الرضى، وقد وقع له نحو هذه العبارة في الردة، وأقره أبو محمد ثم على ظاهره، معللا بأن أكثر الأحكام إنما تتعلق بالوضع، أما هنا فجعل الحكم منوطا بالعلوق، وهو التخليق، وكذا صرح به أبو البركات.

Mas'alah: What happens if a man marries a slave woman and then claims a condition was missing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1306)

ومن نكح أمة ثم ادعى فقد أحد الشرطين فرق بينهما وعليه المسمى بعد الدخول مطلقا ونصفه قبله إن لم يصدقه سيدها)

Mas'alah: What is the ruling on the child if a man marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1313)

(ومن تزوج أمة وظن) أنها حرة الأصل لا عتيقة (أو) تزوج امرأة و (شرط أنها حرة فولدت) منه مع جهله رقها (فولده حر) لاعتقاده حريته باعتقاده حرية أمه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband remains with a slave woman after her slavery is proven by evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1314)

(فإن رضي بالمقام) معها مع ثبوت رقها بالبينة فأما إن أقرت لإنسان بالرق لم يقبل قولها على زوجها نصا ; لأن إقرارها يزيل النكاح عنها ويثبت حقا على غيرها أشبه ما لو أقرت بمال على غيرها

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives her husband about her freedom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1314)

(وإن كانت) الزوجة الغارة (قنا) أو مدبرة أو أم ولد لم يسقط مهرها ويغرمه وفداء ولدها لسيدها ويقوم ولد أم ولد كأنه قن و (تعلق) ما غرمه لسيدها (برقبتها) فيخير سيدها بين فدائها بالأقل من قيمتها أو الغرم أو يسلمها

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a man thinking he is free and he turns out to be a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1315)

. (ومن تزوجت رجلا على أنه حر وتظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار إن صح النكاح) بأن كملت شروطه وكان بإذن سيده ; لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد كما لو تزوج أمة على أنها حرة فإن اختارت الفسخ لم يحتج إلى حكم حاكم كمن عتقت تحت عبد وإن اختارت إمضاءه فلأوليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة لعدم الكفاءة وإن كانت أمة فلها الخيار أيضا ; لأنه إذا ثبت الخيار للعبد إذا غر بأمة ثبت للأمة إذا غرت بعبد (وإن شرطت) زوجة في زوج (صفة) ككونه نسيبا أو عفيفا أو جميلا ونحوه (فبان أقل) مما شرطته (فلا فسخ) لها ; لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح أشبه شرطها طوله أو قصره (إلا بشرط حرية) أي إذا شرطته حرا فبان عبدا فلها الفسخ كما لو كانت أمة وعتقت تحته فهنا أولى وكذا شرطها فيه صفة يخل فقدها بالكفاءة كما ذكره

ابن نصر الله وجزم به في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract when there is disagreement about the husband's status as free or slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1316)

قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة: إنه عبد، رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو أصح شيء، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده، قال: والعقد صحيح فلا يفسخ بالمختلف فيه، والحر فيه اختلاف، والعبد لا اختلاف فيه ويخالف الحر العبد ; لأن العبد ناقص فإذا كملت تحته تضررت ببقائها عنده بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman assuming she is a slave but she turns out to be free?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=427)

وإن تزوجها على أنها أمة، فخرجت حرة، فلا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man assuming he is free but he turns out to be a slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=427)

وإن تزوجت المرأة رجلا على أنه حر، فخرج عبدا، فلها الخيار.

Sub-topic – Child of Deceived Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived slave woman when the husband is a slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1305)

وإن كان المغرور بالأمة عبدا فولده حر أيضا؛ لأنه وطئها معتقدا حريتها أشبه الحر، وعلة رق الولد رق أمه خاصة، ولا عبرة بالأب بدليل ولد الحر من الأمة وولد العبد من الحرة، وهنا يقال: حر بين رقيقين، ويفديه إذا عتق لتعلقه بذمته،

Mas'alah: What is the ruling on the child of a marriage where the woman was thought to be free but was a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3923)

يظنها عتيقة، وقدم في الترغيب: أو يظنها حرة، وقيل: لا فسخ كعبد وينعقد الولد حرا، قال ابن عقيل: كما ينعقد ولد القرشي قرشيا باعتقاده، ويفديه، وعنه: لا، وعنه: هو بدونه رقيق، وهو كولد مغصوبة، ويفديه العبد بعد عتقه، وقيل: برقبته، وهو رواية في الترغيب، ويرجعان على الغار، كأمره بإتلاف مال غيره غره1 بأنه له فلم يكن، ذكره في الواضح مع شرط، وقيل: مقارن. وفي المغني2: ومع إبهامه بقرينة حريتها، وفيه: ولو أجنبيا، كوكيلها، وما ذكره هو إطلاق نصوصه، وقاله أبو الخطاب وقاله فيما إذا دلس غير البائع، ولمستحقه مطالبة الغار ابتداء، نص عليه، وولدهما بعد عبد.

Mas'alah: What is the ruling on the status of children born to a free man and a slave woman he is permitted to marry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10307)

فائدة: لو أبيح للحر نكاح أمة، فنكحها، ولم يشرط حرية أولاده، فهم أرقاء لسيدها. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، أن ولد العربي يكون حرا، وعلى أبيه فداؤه. ذكره الزركشي في آخر كتاب النفقات على الأقارب. وإن شرط حرية الولد، فقال في «الروضة»، في إرث غرة الجنين: إن شرط زوج الأمة حرية الولد، كان حرا، وإن لم يشرط، فهو عبد. انتهى. ذكره في «الفروع»، في أواخر باب مقادير ديات النفس. قال ابن القيم، رحمه الله، في «إعلام الموقعين»، في الجزء الثالث في الحيل: المثال الثالث

. . . . . ـــــــ والسبعون،

إذا شرط الزوج على السيد حرية أولاده، صح، وما ولدته، فهم أحرار.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a man who marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10308)

قوله: والولد حر. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقالوا: ينعقد حرا باعتقاده. قال ابن عقيل: ينعقد حرا، كما ينعقد ولد القرشي قرشيا. وعنه، الولد بدون الفداء رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a deceived slave's children and their ransom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=937)

فصل: وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار؛ لأنه وطئها يعتقد حريتها فكان ولده حرا، كولد الحر. وعليه فداؤهم؛ لأنه فوت رقهم. وهل يتعلق فداؤهم برقبته، أو بذمته؟ على وجهين:

أحدهما: برقبته كأرش جنايته. والثاني: بذمته، كعوض الخلع من الأمة. ويرجع به على من غره. فإن قلنا برقبته رجع به في الحال؛ لأنه يؤخذ من سيده في الحال. وإن قلنا: يتعلق بذمته لم يلزمه أداؤه حتى يعتق، ولا يرجع به حتى يغرمه؛ لأنه لا يرجع بشيء لم يفت عليه، وتتعجل حريتهم في الحال. وللعبد الخيار إذا علم، ويحتمل أن لا يثبت؛ لأنه فقد صفة لم ينقص بها عن رتبته، فأشبه ما لو شرط نسب امرأة فبان خلافه. والأول ظاهر المذهب؛ لأنه مغرور بحرية فملك الفسخ، كالحر الذي يباح له نكاح الإماء. وإن غرت الأمة بعبد، فتزوجته على أنه حر فلها الخيار أيضا؛ لأنها مغرورة بحرية من ليس بحر، أشبهت المرأة الحرة، والعبد المغرور. ويحتمل ألا يثبت لها خيار؛ لأنه يكافئها، ولا يؤثر رقه في إرقاق ولدها، فأشبه ما لو شرطته أشرف نسبا منها، فتبين أنه مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on children born from a marriage to a slave woman thought to be free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2874)

قال: وإذا تزوج الأمة على أنها حرة، فأصابها، وولدت منه، فالولد حر، وعليه أن يفديهم، والمهر

المسمى، ويرجع به على من غره، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له أن ينكح الإماء، وإن كان ممن يجوز له أن ينكح، فرضي بالمقام، فما ولدت بعد الرضى فهو رقيق،

Mas'alah: What is the ruling on the children of a deceived slave who marries a free woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2880)

[إن كان المغرور عبدا فولده أحرار] (5271) قال: وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار، ويفديهم إذا عتق، ويرجع به على من غره،

Mas'alah: What happens to a marriage if one spouse purchases the other?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=354)

كان اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه زوج الآخر انفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the status of children if the husband stays with a slave wife?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=355)

وإن رضي بالمقام معها فولده بعد أرقاء.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming the child born from a marriage to a slave woman thought to be free?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=382)

مسألة 33: (ويفديه بقيمته) لقوله - صلى الله عليه وسلم: "«من أعتق شركا في عبد قوم عليه نصيب شريكه» (رواه البخاري) ، ولأن الحيوان من المتقومات لا من ذوات الأمثال فيجب ضمانه بقيمته كما لو أتلفه، وعنه يفديهم بمثلهم يوم ولادتهم، قضى به عمر وعلي وابن عباس، وعنه أنه مخير بين فدائه بمثله أو بقيمته لأنهما يرويان عن عمر - رضي الله عنه -، وعنه ليس عليه فداؤهم لأن الولد ينعقد حر الأصل فلم يضمنه لسيد الأمة لأنه لا يملكه، والصحيح"

(34) ويرجع بما غرم على من غره (35) ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، فإن كان ممن يجوز له ذلك فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق باب المحرمات في النكاح وهن: الأمهات والبنات والأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات والعمات والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء، والربائب المدخول بأمهاتهن [العدة شرح العمدة] الأول لقضاء الصحابة، ولأن الولد نماء للأم المملوكة فسبيله أن يكون مملوكا لمالكها، وقد فوته باعتقاد الحرية فلزم ضمانه كما لو فوت رقه بفعله.

Mas'alah: What is the status of children born after the husband learns his wife is a slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1344)

ولدت بعد ذلك فهو رقيق لسيدها؛ لأن المانع لرقهم في الغرور اعتقاد الزوج حريتها فقد زال ذلك بالعلم، ولو وطئها قبل علمه فعلقت منه ثم علم قبل الوضع فهو حر؛ لأنه وطئها معتقدا حريتها.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a deceived slave husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1214)

وإن كان المغرور عبدا فولده حر أيضا، يفديه إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling regarding the child of a pregnant bride being considered a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2900)

وفي الهدي قيل : لما كان ولد زنا وقد غرته من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له كالعبد ، وهذا محتمل .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating freedom for the child of a slave woman in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1204)

قوله: (ولا يكون ولد الأمة) من زوجها (خرا إلا باشتراط) الزوج (الحرية) لولده على

مالكها، فيكون ولده حرا، قاله في والروضة، وابن القيم. وفي قول «شرح المنتهى) لمؤلفه: على مالكها. إيماء إلى أن ناظر الوقف، وولي اليتيم، ليست للزوج اشتراط حرية الولد عليه؛ لأنه ليس بمالي، وإنما يتصرف للغير بما فيه حظ، وليس ذلك من مقتضى العقد، فلا أثر لاشتراطه الحرية. عثمانا ". (?)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free man and a slave woman when he stipulated freedom?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1020)

شرطها حرة فبانت أمة وولدت فولده حر ويفديه حيا لنصف سنة بقيمته يوم ولادته، وميتا بجناية فعلى جان غرة ولا فداء لسيد [3] ثم إن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء. ويتجه: حال عقد.

Mas'alah: What is the status of children born after the husband discovers the wife is a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2309)

فما ولدت بعد: فرقيق [1].

Mas'alah: What is the ruling on a deceived slave husband whose child is born free?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2309)

وإن كان المغرور عبدا: فولده حر، يفديه إذا عتق؛ لتعلقه بذمته [2].

Mas'alah: What is the ruling if the deceived party is a slave and the child is free?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3152)

وإن كان المغرور عبدا فولده حر أيضا [2]

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free man and a slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1767)

قوله: (فولده حر) ويعايا بها، فيقال: حر بين رقيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a complex marriage case involving a slave woman and her daughters?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1168)

قال في الإنصاف: لو كان لكل [من رجلين [1]] بنت ووطئا أمة والحق ولدها بهما فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين فقد تزوج أم رجل وأختيه، ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في الفروع؛ قلت: فيعايا بها وقد نظمها بعضهم لغزا.

Mas'alah: What is the ruling on the status of children from a marriage with a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5289)

وولد الجميع من مسلم أو كتابي منهن أي الإماء رقيق للسيد تبعا لأمه إلا أن يشترط الزوج على مالكها حريته أي الولد فيكون ولده حرا قاله في الروضة وابن القيم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ولقول عمر مقاطع الحقوق عند الشروط ولأن هذا لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازما كشرط سيدها زيادة في مهرها

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a deceived marriage with a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5316)

وعلي وابن عباس لأنه محكوم بحريته عند الوضع فوجب أن يضمنه حينئذ لأنه وقت فوات رقه ولأن الزيادة بعد الوضع لم تكن مملوكة لمالك الأمة فلم يضمنها كما بعد الخصومة إن ولدته حيا لوقت يعيش لمثله سواء عاش أو مات بعد ذلك أي بعد أن ولدته بخلاف ما إذا ولدته ميتا أو حيا لدون ستة أشهر لأنه في حكم الميت ولا قيمة له ويرجع الزوج بذلك أي بالفداء و يرجع بالمهر يعني إذا لم يختر إمكان النكاح حيث يكون له الإمضاء على من غره سواء كان الغار واحدا أو أكثر كما يأتي قريبا قضى به عمر وابن عباس وعلي وكذلك إن غرم الزوج أجرة خدمتها له فله الرجوع بها على الغار وإن كان حينتزوج بالمرأة ظنها عتيقة فبانت أمة فلا خيار له لأن الأصل عدم العتق فكأنه دخل على بصيرة §

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a female slave regarding the status of his children?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=283)

1073 - سمعت أبا عبد الله يقول: إذا تزوج الحر الأمة، رق نصفه، وذلك أن ولده يصيرون عبيدا، وإذا تزوج العبد الحرة عتق نصفه وذلك أن ولده أحرار.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is married and then found to be pregnant from her former master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=305)

924 - قلت : إذا زوج جاريته من رجل فاستبان بها حمل دون ستة أشهر ؟ قال : لا يكون هذا تزويجا / 99 ع / الولد من الأول ، فإن كان قد وطئها زوجها فلها مهرها مثل التي تزوجها في عدتها وترد إلى مالكها الأول . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: Does a slave woman have a legal bed (firash) for establishing lineage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=935)

هل الأمة لها فراش

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman in terms of lineage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=935)

1370 - قلت الأمة لها فراش قال نعم قضى النبي صلى الله عليه وسلم في عبد بن زمعة أن الولد للفراش وقال عمر بن الخطاب من أقر بوطء ألزمته الولد ونذهب أنه إذا أقر بوطء لا يقدر أن يتبرأ منه

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave wife after the husband chooses to remain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3218)

(فإن رضي بالمقام) معها (فما) حملت به (ولدته، بعد) ثبوت رقها، (ف) هو (رقيق) لمالك الأمة تبعا لأمه؛ لأن ولد الأمة من نمائها، ونماؤها لولدها، وقد انتفى الغرر المقتضي للحرية.

Mas'alah: What conditions affect the freedom of a child from a slave wife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=646)

إلا باشتراط الحرية) من الزوج على مالكها، حرية ولدها، لقول عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط" [1] ولأن هذا لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازما، كشرط سيدها زيادة في مهرها، (أو الغرور) للزوج [2].

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave who marries a woman he thinks is free?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1163)

المسألة رقم (1256) (حكم العبد إذا تزوج امرأة بإذن المولى على أنها حرة) (1) إذا تزوج العبد امرأة بإذن المولى على أنها حرة فولدت له أولادآ، ثم تبين انها امة، فالأولاد أحرار. خلافآ لإبى حنيفة فى قوله: الأولاد رقيق لمولى الأمة. لأن ولد العبد يجوز أن يكون حرآ، بدلالة أنه لو تزوج حرة كان الولد حرآ، فإذا كان مغرورآ وجب أن يكون ولده حرآ كالحر. جاء فى الواضح 3/ 406: (فإن كان مما يجوز له نكاح الإماء وقد نكحها نكاحآ صحيحآ، فلها المسمى، وإن لم يدخل بها واختار الفسخ فلا مهر لها، لأن الفسخ لعذر من جهتها، فهى كالمعيبة يفسخ نكاحها. وإن كان ممن لا يجوز له نكاح الإماء فالعقد فاسد من أصله، ولا مهر فيه قبل الدخول، فإن دخل بها فعليه مهرها) ز القول الثانى: ان من تزوج حرة ثم اتضح له بإنها امة، لا خيار له. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (1) ما الحكم لو تزوج العبد امرأة بإذن المولى على انها حرة، فولدت له اولادآ ثم ثبت أنها أمة. فما حكم هؤلاء الأولاد؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة على قولين: . القول الأول: إذا تزوج العبد امرأة على أنها حرة وانجب منها أولادآ، ثم بان له أنها أمة، فإن الأولاد يكونون أحرارآ لا عتقاده ما يقتضى حريتهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. القول الثانى: أنه لو تزوج العبد امرأة على أنها حرة وأنجب منها أولادآ، فإن الأولاد يكونون أرقاء لمولى الأمة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a deceived slave husband and the ransom for them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2594)

قال: وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار، ويفديهم إذا عتق ويرجع به أيضا على من غره. ش: إذا كان المغرور عبدا فولده أيضا أحرار كالحر، إذ المقتضي لحرية الولد اعتقاد الواطئ الحرية، وهو موجود هنا، ويفديهم كالحر على ما تقدم، لكن الحر يجب الفداء عليه في الحال، كبقية الحقوق اللازمة له، أما العبد فلا مال له في الحال، فيتأخر الفداء إلى وقت ملكه ويساره وهو العتق، كذا قال الخرقي وغيره، ثم إن القاضي في الجامع بناه على استدانته، بغير إذن سيده هل يثبت في ذمته أو في رقبته؟ على وجهين، وبناه أبو محمد على خلع الأمة بغير إذن سيدها، وهو أوجه، إذ الخرقي يقول في الاستدانة: تتعلق برقبته فلا يجيء بناؤه عليها، أما في الخلع فيقول: يتعلق بذمتها، فيتحد البناء، ثم إن أبا محمد خرج وجها آخر أنه يتعلق برقبته كجنايته، انتهى.

Mas'alah: Is the child of a slave woman from her husband free if stipulated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1305)

ولا يكون ولد الأمة) من زوجها (حرا) إن لم يكن ذا رحم محرم لسيدها (إلا باشتراط) الزوج حريته فإن اشترطها فحر. لحديث «المسلمون على شروطهم» ولقول عمر مقاطع الحقوق عند الشروط ; لأنه

شرط

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave husband from a slave woman he was deceived into marrying?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1314)

(وإن كان المغرور) بالأمة بأن ظنها أو شرطها حرة (عبدا فولده منها حر) لأنه وطئها معتقدا حريتها أشبه الحر وعلة رق الولد رق أمه خاصة ولا عبرة بالأب، بدليل ولد الحر من الأمة وولد العبد من الحرة وهنا يقال حر بين رقيقين و (يفديه) أي يفدي العبد ولده من أمة غر بها بقيمته (يوم ولادته) حيا (إذا عتق لتعلقه) أي الفداء (بذمته) لأنه فوت رقه باعتقاده الحرية وفعله ولا مال له في الحال فتعلق الفداء بذمته.

Sub-topic – Compensation for Deception in Slave Marriage

Mas'alah: Who can claim compensation from the deceiver in marriage when a slave woman is involved?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1306)

ولمستحق غرم من سيد وزوجة مكاتبة مطالبة غار لزوج ابتداء دون مطالبة الزوج، والغار من علم رقها أو رق بعضها ولم يبينه،

Mas'alah: What happens when a man marries another's slave woman, has children, then buys her and her children?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=283)

ومن تزوج أمة غيره فأولدها أولادا, وله أولاد من حرة, ثم ابتاع الأمة وأولاده منها, عتق أولاده عليه بنفس ملكه, وانفسخ نكاح الأمة, وله وطؤها بملك اليمين.

Mas'alah: Is the husband required to ransom children born from a free woman thought to be a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2875)

[فصل على الزوج فداء أولاده من الحرة التي ظن أنها أمة] (5259) الفصل الثالث: أن على الزوج فداء أولاده. كذلك قضى عمر وعلي، وابن عباس – رضي الله عنهم – وهو قول مالك، والثوري والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وعن أحمد، رواية أخرى، ليس عليه فداؤهم؛ لأن الولد ينعقد حر الأصل، فلم يضمنه لسيد الأمة؛ لأنه لم يملكه. وعنه أنه يقال له: افد أولادك، وإلا فهم يتبعون أمهم. فظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم وبين تركهم رقيقا؛ لأنهم رقيق بحكم الأصل، فلم يلزمه فداؤهم، كما لو وطئها وهو يعلم رقها. وقال الخلال: اتفق عن أبي عبد الله أنه يفدي ولده. وقال إسحاق عنه في موضع: إن الولد له، وليس عليه أن يفديهم. وأحسبه قولا أول لأبي عبد الله والصحيح أن عليه فداءهم؛ لقضاء الصحابة – صلوات الله عليهم أجمعين – به، ولأنه نماء الأمة المملوكة، فسبيله أن يكون مملوكا لمالكها. وقد فوت رقه باعتقاد الحرية، فلزمه ضمانهم، كما لو فوت رقهم بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when an invalid marriage contract is followed by freeing the slave wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2884)

وإن قلنا: إن النكاح لا ينعقد بهذا القول. فعليها قيمة نفسها؛ لأنه أزال ملكه بعوض لم يسلم له، فرجع إلى قيمة المفوت، كالبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived after a husband accepts his wife's slave status?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=563)

ومتى رضي بالمقام معها رقيقة فما علقت به بعد الرضى فرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a man is deceived into marrying a slave woman as a free woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1343)

ويتبعها بجميعه. وظاهر كلام أحمد أن الغرور إذا كان من الأمة لم يرجع على أحد فإنه قال: إذا جاءت الأمة فقالت إني حرة فولت أمرها رجلا فزوجها من رجل ثم ظهر عليها مولاها قال: فكاك ولده على الأب؛ لأنه لم يغره أحد، وأما إذا غره رجل فزوجها على أنها حرة فالفداء على من غره يروى هذا عن علي وإن قلنا يتعلق برقبتها فالسيد مخير بين فدائها بقيمتها إن كانت أقل مما يرجع به عليها أو يسلمها وذكر القاضي أن الغرور الموجب للرجوع أن يكون اشتراط الحرية مقارنا للعقد فيقول: زوجتكها على أنها حرة فإن لم يكن كذلك لم يملك الفسخ وهذا مذهب الشافعي والصحيح خلاف هذا فإن الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يفرقوا قوانين أنواع الغرور ولم يستفصلوا والظاهر أن العقد لم يقع هكذا ولم تجر العادة به في العقود فلا يجوز حمل قضائهم المطلق على صورة نادرة لم تنقل ولكن الغرور قد يكون من المرأة ولا لفظ لها في العقد. ولأنه متى أخبره بحريتها أو أوهمه ذلك بقرائن يغلب على ظنه حريتها فنكحها على ذلك ورغب فيها بناء عليه وأصدقها صداق الحرائر ثم لزمه الغرم فقد استضر بناء على قول المخبر له والغار فيجب إزالة الضرر عنه بإثبات الرجوع على من غره وأضر به. فعلى هذا إن كان الغرور من اثنين أو أكثر فالرجوع على جميعهم وإن كان الغرور منها ومن الوكيل فعلى كل واحد منهما نصفه. الحكم السادس: أن الزوج إن كان ممن يحرم عليه نكاح الإماء وهو ممن يجد الطول أو لا يخشى العنت فإنه يفرق بينهما؛ لأننا بينا أن النكاح

فاسد من أصله لعدم شرطه. وهكذا لو كان تزوجها بغير إذن سيدها أو اختل شرط من شروط النكاح فهو فاسد يفرق بينهما، والحكم في الرجوع على ما ذكرنا وإن كان ممن يباح له نكاح الإماء وكانت شرائط النكاح مجتمعة فالعقد صحيح وللزوج الخيار بين الفسخ والمقام على النكاح وهذا معنى قول الخرقي فرضي بالمقام معها وهذا الظاهر من مذهب الشافعي؛ لأنه عقد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر فيثبت الخيار له كالآخر فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر لها، وإن رضي بالمقام معها فله ذلك؛ لأنه يباح له نكاح الإماء وما

Mas'alah: What can the husband reclaim from the one who deceived him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2309)

ويرجع زوج بفداء وبالمسمى. . . . . ـــــــــ * قوله: (فما ولدت) ؛ أي: حملت به وولدته، [لا ما ولدته] [3] من حمل قبل ذلك، تدبر!. * قوله: (فرقيق) وهل إذا اشترط [4] حريته يؤثر ذلك الشرط أو المعتبر الاشتراط في صلب العقد؟. فيه توقف شيخنا [5]، ويمكن أن يقال: إنه ينزل دوامه [منزلة] [6] ابتدائه، فكأن الاشتراط واقع في صلب العقد؛ بدليل التفصيل بين أن يكون الأب ممن يحل له نكاح الإماء أو لا، وراجع ما كتبناه قبيل ذلك! [7]. * قوله: (ويرجع زوج) ؛ أي: عبدا كان أو حرا، ولهذا أتى بالظاهر في محل الإضمار. (1) المحرر (2/ 24) ، والمقنع (5/ 106) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2456) . (2) وقيل: يتعلق برقبته، وقيل: يتعلق بكسبه. الإنصاف (8/ 172) . وانظر: المحرر (2/ 24) ، والفروع (5/ 169) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) في "د" : "شرط" . (5) حيث لم يحرر هذه المسألة.

انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 44 – 45) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 183، وكشاف القناع (7/ 2455 – 2456) . (6) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (7) في الصفحات (309 – 310) من هذه الحاشية على قول المصنف: (ولا يكون ولد الأمة حرا إلا باشتراط) . وانظر: منتهى الإرادات (2/ 177) .

على من غره [1]: إن كان أجنبيا.

Mas'alah: Who pays the compensation when a father deceives a mukatabah in marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1177)

قوله: فيغرم أبوه قيمته لها. أي للمكاتبة إن لم تكن هي الغارة ويرجع به على من غرة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived slave husband and the ransom due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3218)

(وإن كان المغرور) بالأمة بأن ظنها أو شرطها حرة (عبدا؛ فولده) منها (حر) لأنه وطئها معتقدا

حريتها، فأشبه الحر، وعلة رق الولد رق أمه خاصة، ولا عبرة للأب بدليل ولد الحر من

الأمة وولد العبد من الحرة، وهنا يقال: حر (بين رقيقين ويفديه) أي: يفدي العبد ولده من أمة غر بها بقيمته يوم ولادته حيا (لتعلقه) أي: الفداء (بذمته) ؛ لأنه؛ فوت رقه باعتقاده الحرية وفعله، ولا مال له في الحال فتعلق الفداء بذمته.

Mas'alah: Can a husband recover the ransom and dower from the one who deceived him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3219)

(ويرجع زوج) حرا كان أو عبدا (بفداء) غرمه على من غره إن كان الغار له أجنبيا، قضى به عمر وعلي وابن عباس، ولا يرجع به حتى يغرم، لأنه يرجع بشيء لم يفت عليه، كما لو أمر إنسان عبدا بإتلاف ماله أو مال غيره مغرا له بأن المال كله له فلم يكن له وأغرمه مالكه قيمته؛ فإنه يرجع على الآمر، ويرجع الزوج على الغار (ب) المهر (المسمى) أيضا؛ لأنه الواجب عليه دون مهر المثل؛ كما تقدم في الحر (على من غره إن كان) الغار له (أجنبيا) ؛ لأنه ضمن له سلامة الوطء، كما ضمن له سلامة الولد فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع عليه بالمهر، وكذلك أجرة انتفاعه بها إن غرمها

Mas'alah: Who is considered the deceiver in a marriage involving a slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3220)

(والغار من علم رقها) أي: الزوجة أو رق بعضها (فأبهمه، ولم يبينه) بل أتى بقرائن موهمة للزوج بحيث يغلب على ظنه حريتها فينكحها على ذلك ويرغب فيها ويصدقها

صداق الحرائر. (ويتجه) : أن الإبهام وعدم البيان يتأتى غالبا (ممن له مدخل في النكاح) كولي الزوجة أو وكيله أو الزوجة نفسها، وقد يتأتى من الأجنبي، وعلى كل فقرار الضمان على الغار؛ لأنه كتم ما وجب عليه بيانه، وهو متجه.

Mas'alah: What is owed if a slave consummates a marriage without his master's permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=671)

(فلو وطئ،) في النكاح الذي لم يأذن فيه سيده (وجب في رقبته) أي رقبة العبد (مهر المثل) لأنه بضع أتلفه بغير حق، فوجب فيه قيمته، وهي مهر المثل. (1) أي لا إلى وليها في نفسها، إن لم يكونا واحدا.

Mas'alah: Who is considered the deceiver in marriage and what is the ruling on recourse from him?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2591)

أحمد في رواية حرب يقتضي الرجوع مع الظن، قال فيمن تزوج بامرأة وظن أنها حرة فأصاب منها أولادا فإذا هي أمة، قال: يفرق بينهما، وأولاده أحرار، ولكن يفديهم، وإن كان غره إنسان فعلى الذي غره أن يفدي ولده. وهذا اختيار أبي محمد، وأبي العباس، إذ الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يستفصلوا، ويحقق ذلك أن الأصحاب لم يشترطوا ذلك في الرجوع في العيب. (تنبيه) الغار من علم أنها أمة ولم يبين، على ظاهر كلام أحمد في رواية ابن الحكم، فكاك ولده على الذي غره إذا كان علم الذي غره، فإذا إذا

لم يعلم فالوكيل أو الدلال بينهما لا شيء عليه، وذكر أبو محمد فيما إذا علم بعض أولياء الحرة الغارة احتمالين، اختصاص الغرم بمن علم، والثاني يعم الجميع، لأن حق الآدمي يستوي فيه العمد والسهو، وضعفه أبو العباس بأن هذا مع المباشرة، أما مع التسبب فلا بد من تحريم السبب، انتهى. ثم لا يخلو الغار من أن يكون السيد أو المرأة، أو وكيلهما أو أجنبيا، (فإن كان) السيد والغرور بلفظ الحرية عتقت، وزالت المسألة، وبغيرها لا تثبت حرية، ولا يجب له شيء، إذ لا فائدة في أن يجب له ما يرجع به عليه. نعم إن قلنا: إن الزوج

Mas'alah: When does a slave husband have recourse for the ransom paid for his children?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2595)

ويرجع بالفداء على من غره كما تقدم في الحر، لكن الحر يرجع في الحال، أما العبد فلا يرجع إلا حين الغرم، حذارا من أن يجب له ما لم يثبت عليه، نعم إن قيل: يتعلق الفداء برقبته رجع به السيد في الحال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband ransoming the child born from a slave wife he was deceived about?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1313)

(ويفدي) أي يلزم الزوج أن يفدي (ما ولد) له من زوجته الأمة التي غر بها (حيا) لوقت

يعيش لمثله لقضاء عمر وعلي وابن عباس ولأن الولد نماء الأمة المملوكة فسبيله أن يكون مملوكا لمالكها وقد فوت رقه باعتقاده الحرية فلزمه ضمانه كما لو فوت رقه بفعله فيفديه (بقيمته لأنه حيوان وكل الحيوانات متقومة يوم ولادته) قضى به عمر وعلي وابن عباس ; لأنه محكوم بحريته عند وضعه وهو أول أوقات إمكان تقويمه وقيمته التي تزيد بعد وضعه لم تكن مملوكة لمالك الأمة فلم يضمنها كما بعد الخصومة

Sub-topic – Permission of Master for Slave Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1339)

تتمة: – وإن تزوج عبد بإذن سيده صح وله نكاح أمة ولو أمكنه نكاح حرة،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage when the master gives absolute permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1339)

ومتى أذن له وأطلق نكح واحدة فقط نصا [1]؛ لأنه المتبادر من الإطلاق ويتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده، سواء ضمن ذلك أو لم يضمنه وسواء كان العبد مأذونا له في التجارة أو لا نصا [2]،

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for his slave to marry?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=617)

قوله: في إذن السيد لعبده في النكاح.

Mas'alah: Does a master's permission for a slave's marriage apply only to a valid marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=617)

إنه يكون للنكاح الصحيح لا الفاسد، ذكره في الصداق؛ مثله إذا إذن الولي لموليه في عقد النكاح؛ إنه يكون للصحيح لا الفاسد؛ وكذلك البيع. وفائدة ذلك في ضمان السفيه؛ ما يترتب على تصرفه الفاسد أو عدمه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3979)

وإن تزوج عبد بإذن سيده صح، وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة جاز، ذكره أبو الخطاب وابن عقيل، وهو معنى كلام أحمد، ومتى أذن له وأطلق نكح واحدة فقط، نص عليه، وهل زيادته على مهر المثل في رقبته أو ذمته؟ فيه الروايتان

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for a slave from among one's slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=395)

فإن تزوجها على عبد من عبيده صح وكان لها أحدهم بالقرعة، نص عليه في رواية مهنا [7] واختارها / 270 ظ / شيخنا، وقال أبو بكر: لا تصح التسمية فرجع إلى مهر المثل [8].

Mas'alah: Can a master marry his minor male slaves without their consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10006)

قوله: وعبيده الصغار –يعني، له تزويجهم– بغير إذنهم. وهو المذهب.

Mas'alah: Can a master compel his adult male slave to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10007)

ولا يملك إجبار عبده الكبير. ويحتمل مثل ذلك في الصغار أيضا. ـــــــ نص عليه. وعليه الأصحاب. ويحتمل أن لا يملك إجبارهم [1]. وهو لأبي الخطاب. وحكاه في «عيون المسائل» رواية. وهو في «الانتصار» وجه. والحكم في العبد المجنون الكبير كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his adult sane slave to marry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10007)

قوله: ولا يملك إجبار عبده الكبير. يعني العاقل. هذا هو الصحيح من (1) في الأصل: «إجباره».

. . . . . ـــــــــ المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10554)

وإن تزوج بغير إذنه، لم يصح النكاح، ـــــــــ في مهر زوجته إذا كانت أمة للسيد؛ فحيث رجع هناك رجع هنا. فائدتان؛ إحداهما، حكم النفقة حكم الصداق، خلافا ومذهبا. قاله في «الفروع»، والمصنف، والشارح، وغيرهم. قال ناظم «المفردات»: وزوجة العبد بإذن السيد ... عليهما ينفق في المجود الثانية، لو طلق العبد؛ فإن كان الطلاق رجعيا، فله الرجعة بدون إذن سيده. ذكره القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهم. واقتصر عليه في «القواعد الفقهية»؛ لأن الملك قائم بعد، وإن كان الطلاق بائنا، لم يملك إعادتها بغير إذنه؛ لأنه تجديد ملك، والإذن مطلق، فلا يتناول أكثر من مرة واحدة [1]. قاله في «القاعدة الأربعين». قوله: وإن تزوج بغير إذنه، لم يصح النكاح. هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به في «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المنور»، (1) سقط من: الأصل، ط.

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is a slave's marriage without permission void or suspended pending the master's approval?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10555)

وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «القواعد الأصولية»، وغيرهم. وعنه، النكاح موقوف. قال في «الفروع»، بعد أن قدم الأول: وقال أصحابنا: كفضولي. ونقله حنبل. وإن وطئ فيه، فكنكاح فاسد. فعلى القول بالوقف على إجازة السيد، لو أعتقه عقب النكاح، فقال أبو الخطاب في «الانتصار»:

. . . . . ـــــــ صح نكاحه ونفذ، بخلاف ما لو اشترى شيئا بغير إذن السيد، ثم أعتقه عقب الشراء، لم ينفذ شراؤه. قال في «القواعد الأصولية [1]»: وما قاله فيه نظر. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is meant by 'entry' in the context of a slave's marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10560)

الثاني، مراده، والله أعلم، بالدخول في قوله: فإن دخل بها. الوطء. وقد صرح به في «الوجيز» وغيره. فعلى هذا، لا يجب بالخلوة إذا لم يطأ. والظاهر أن هذا من الأنكحة الفاسدة، يعطى حكمها في الخلوة، على ما يأتي في آخر الباب، والخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

ولا نكاح لعبد ولا أمة إلا بإذن السيد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a slave's marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=893)

فصل: ولا يصح إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع، ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه، لما روى جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن؛ ولأنه ينقص قيمته، ويوجب المهر والنفقة، وفيه ضرر على سيده، فلم يجز بغير إذنه كبيعه. وعنه: أنه يصح ويقف على إجازة مولاه، بناء على تصرفات الفضولي، ويجوز نكاحه بإذن مولاه؛ لدلالة الحديث، ولأن المنع لحقه فزال بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his minor male slave without his consent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2301)

الثانية (أن السيد له تزويج عبده الصغير بغير إذنه) وهي المذهب المنصوص: إن له إجباره قياسا على الابن الصغير، بل أولى ; لثبوت الملك له عليه، وقال أبو الخطاب: يحتمل أن لا يملك تزويجه.

Mas'alah: Does a master have the right to compel his adult male slave to marry?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2301)

(ولا يملك إجبار عبده الكبير) ; لأنه خالص حقه، فلم يملك إجباره عليه كالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on compelling a minor male slave to marry, and who bears the dower and maintenance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2301)

(ويحتمل مثل ذلك في الصغير أيضا) هذا وجه حكاه في

إلا بإذنها، إلا المجنونة لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال، وعنه: لهم [المبدع في شرح المقنع] "الانتصار" كالكبير، والمذهب: إجباره كالمجنون، نص عليه، وهو قول أكثرهم، والمهر والنفقة على السيد مطلقا، نص عليه، وعنه: يتعلق بكسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave requesting marriage from his master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=588)

من عبده الإعفاف منه يطلب ... يعف أو يبيع جبرا يجب أي: إذا طلب العبد من سيده أن يزوجه وجب عليه أن يجيبه [10] إلى [11] ذلك أو أن يبيعه ويجبر على ذلك

[12]. (1) في د وهي اختيار الموفق والشيخ أبي بكر. (2) في النجديات، ط بالتعصب. (3) في هـ فقدم فيه للنسافيه الأخ من الأبوين. (4) الشرح الكبير 7/ 415. (5) في هـ قلة. (6) هم ذكور عصبتها نسبا وولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم ومريضهم ولو هرما وزمنا وأعمى. انظر الإقناع مع كشاف القناع 6/ 59. (7) في د، س أو لأب. (8) في أ، جـ نبني وفي ط يبني. (9) كذا في جميع النسخ ولعله سقط الاسم الموصول أي يقدم الذي من الأبوين. (10) في د يجبه. (11) في أ، جـ، هـ، على. (12) وبه قال بعض علماء المالكية إذا احتاج إليه العبد ومنعه السيد إضرارا به فإنه يجبر =

ووجه وجوب إعفافه قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ، ولأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالبا ويتضرر بفواته فأجبر [1] عليه كالنفقه، ولأنه يخاف من ترك اعفافه الوقوع في المحظور بخلاف ما إذا طلب من سيده [2] أن يطعمه الحلوى ونحوها [3] وكذا حكم أمة طلبته إذا لم يكن يستمتع بها.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a mudabbara, a slave with conditional manumission, and an umm walad to marry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2864)

[فصل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وأم الولد كالأمة القن في إجبارها على النكاح]

(5227) فصل: والمدبرة، والمعلق عتقها بصفة، وأم الولد، كالأمة القن، في إجبارها على النكاح. وقال مالك آخر أمره: ليس له تزويج أم ولده بغير إذنها. وكرهه ربيعة

وللشافعي فيه قولان؛ لأنه لا يملك التصرف في رقبتها، فكذلك لا يملك تزويجها بغير إذنها، كأخته. ولنا، أنها مملوكته، يملك الاستمتاع بها وإجارتها، فملك تزويجها، كالقن، ولأنها إحدى منفعتيها، فملك أخذ عوضها، كسائر منافعها. وما ذكروه يبطل بابنته الصغيرة، لا يملك رقبتها، ويملك تزويجها. وإذا ملك أخته من الرضاع، أو مجوسية، فله تزويجهما، وإن كانتا محرمتين عليه؛ لأن منافعهما ملكه، وإنما حرمتا عليه لعارض. فأما التي بعضها حر، فلا يملك سيدها إجبارها؛ لأنه لا يملك جميعها. ولا يملك إجبار المكاتبة؛ لأنها بمنزلة الخارجة عن ملكه، ولذلك لا يملك وطأها ولا إجارتها، ولا تلزمه نفقتها، ولا يصل إليه مهرها، فهي كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling if a master marries off his male slave while he is unwilling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2865)

[زوج عبده وهو كاره] (5231)

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his male slave against his will?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2865)

قال: ومن زوج عبده وهو كاره لم يجز إلا أن يكون صغيرا الكلام في هذه المسألة في فصلين: (5232)

Mas'alah: Does a master have the right to compel his adult sane slave to marry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2865)

الفصل الأول: أن السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة: له ذلك؛ لقول الله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم} [النور: 32] ؛ ولأنه يملك رقبته فملك إجباره على النكاح كالأمة؛ ولأنه يملك إجارته فأشبه الأمة، ولنا أنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح كالحر؛ ولأن النكاح خالص حقه ونفعه له فأشبه الحر، والأمر بإنكاحه مختص بحال طلبه بدليل عطفه على الأيامى وإنما يزوجن عند الطلب. ومقتضى الأمر الوجوب وإنما يجب تزويجه عند طلبه. وأما الأمة فإنه يملك منافع بضعها والاستمتاع بها، بخلاف العبد. ويفارق النكاح الإجارة؛ لأنها عقد على منافع بدنه، وهو يملك استيفاءها. .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his minor slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2865)

[العبد الصغير الذي لم يبلغ للسيد تزويجه] (5233)

Mas'alah: Can a master marry off his minor or insane slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2865)

الفصل الثاني: في العبد الصغير الذي لم يبلغ، فللسيد تزويجه، في قول أكثر أهل العلم،

إلا أن بعض الشافعية قال: فيه قولان. وقال أبو الخطاب يحتمل ألا يملك تزويجه.

ولنا أنه إذا ملك تزويج ابنه الصغير، فعبده مع ملكه له وتمام ولايته عليه أولى، وكذلك الحكم في عبده المجنون. .

Mas'alah: What are the rules for a master authorizing his slave to marry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2866)

فصل: ويجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه. ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه؛ لأنه مكلف يصح طلاقه، فكان من أهل مباشرة النكاح كالحر. ويجوز أن يأذن له مطلقا ومقيدا، فإن عين له امرأة أو نساء بلد أو قبيلة أو حرة، أو أمة، فتزوج غيرها، لم يصح؛ لأنه متصرف بالإذن فتقيد تصرفه بما أذن له فيه كالوكيل. وإن أذن له مطلقا؛ فله أن يتزوج من شاء، لكن إن تزوج امرأة من بلدة أخرى فلسيده منعه من الخروج إليها، وإن كانت في البلد، فعلى سيده إرساله ليلا للاستمتاع. وإن أحب سيده أن يسكنها في مسكن من داره، فله ذلك إذا كان مسكن مثلها، ولا يلزمه إرساله نهارا؛ لأنه يحتاج إلى استخدامه، وليس النهار محلا للاستمتاع. ولسيده المسافرة به، فإن حق امرأة العبد عليه لا يزيد على حق امرأة الحر، والحر يملك المسافرة وإن كرهت امرأته، كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2872)

قال: وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده، فنكاحه باطل أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه، في قولهم جميعا. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن نكاحه باطل. والصواب ما قلنا - إن شاء الله -، فإنهم اختلفوا في صحته، فعن أحمد في ذلك روايتان؛ أظهرهما: أنه باطل. وهو قول عثمان، وابن عمر وبه قال شريح وهو مذهب الشافعي. وعن أحمد، أنه موقوف على إجازة السيد، فإن أجازه جاز، وإن رده بطل. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه عقد يقف على الفسخ، فوقف على الإجازة، كالوصية. ولنا، ما روى جابر، قال: قال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر.» رواه الأثرم، وأبو داود، وابن ماجه. وروى الخلال، بإسناده عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زان.» قال حنبل: ذكرت هذا الحديث لأبي عبد الله، فقال: هذا حديث منكر. ورواه أيضا عن ابن عمر موقوفا عليه من قوله: ولأنه نكاح فقد شرطه، فلم يصح كما لو تزوجها بغير شهود.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2873)

[زواج العبد بغير إذن سيده] (5249) ؛

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries someone other than the one his master permitted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2874)

[فصل أذن السيد لعبده في تزويجه فنكح غير ذلك] (5255)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage when the master's permission is general or specific?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2874)

فصل: إذا أذن السيد لعبده في تزويجه بمعينة، أو من بلد معين، أو من جنس معين، فنكح غير ذلك، فنكاحه فاسد، والحكم فيه كما ذكرنا. وإن أذن له في تزويج صحيح، فنكح نكاحا فاسدا فكذلك؛ لأنه غير مأذون له فيه. وإن أذن له في النكاح، وأطلق، فنكح نكاحا فاسدا، احتمل أن يكون كذلك؛ لأن الإذن في النكاح لا يتناول الفاسد، واحتمل أن يتناوله إذنه؛ لأن اللفظ بإطلاقه يتناوله. وإن أذن له في نكاح فاسد، وحصلت الإصابة فيه، فعلى سيده جميع المهر؛ لأنه بإذنه والله أعلم.

Mas'alah: Can a master force his adult slave to marry?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2139)

وأما كونه لا يملك إجبار عبده الكبير؛ فلأنه خالص حقه. فلم يملك إجباره عليه؛ كالطلاق. وأما كونه يحتمل مثل ذلك في الصغير أيضا فبالقياس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

ويفسد نكاحه بدون إذن سيده.

Mas'alah: Can a master compel his adult male slave to marry?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=382)

مسألة 28: (ولا يملك إجبار عبده البالغ على النكاح) لأنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries without his master's permission?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=382)

مسألة 29: (وأيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» (رواه أبو داود) ، ول

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his male slave against his will?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1335)

مسألة: (وإذا زوج عبده وهو كاره لم يجز إلا أن يكون صغيرا) . هذه المسألة تشتمل على حكمين: الأول: أن السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح، وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه؛ لأنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر. ولأن النكاح خالص حقه ونفعه له فأشبه الحر. الثاني: في العبد الصغير الذي لم يبلغ

فإن للسيد تزويجه في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن لا يملك تزويجه والأول أصح؛ لأنه إذا ملك تزويج ابنه الصغير فعبده مع ملكه له وتمام ولايته عليه أولى وكذلك الحكم في عبده المجنون. والمهر والنفقة على السيد سواء ضمنهما أو لم يضمنهما، وسواء باشر العقد أو أذن لعبده فعقده مع ملكه له وتمام ولايته عليه، وسواء كان مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه، نص عليه أحمد وعنه ما يدل على أن ذلك يتعلق بكسبه، فإنه قال: نفقته منضرريبته وقال: إن كانت بقيمة ضريبته أنفق عليها ولا يعطى المولى وإن لم يكن عنده ما ينفق يفرق بينهما وهذا قول الشافعي. وفائدة الخلاف: أن من ألزم السيد المهر والنفقة أوجبها عليه، وإن لم يكن للعبد كسب، وليس للمرأة الفسخ لعدم كسب العبد، وللسيد استخدامه ومنعه الاكتساب، ومن علقه بكسبه فلم يكن له كسب فللمرأة الفسخ، وليس للسيد منعه من الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1337)

مسألة: (وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح باطل) . أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده فإن نكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعا، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن نكاحه باطل والصواب ما قلنا فإنهم اختلفوا في صحته فعن أحمد في ذلك روايتان أظهرهما أنه باطل وهو قول عثمان وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال الشافعي وعن أحمد أنه موقوف على إجازة السيد فإن أجازه جاز وإن رده بطل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأنه عقد يقف على الفسخ فوقف على الإجازة كالوصية. والأول أصح؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((

أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر)) [2] . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وروى الخلال بإسناده عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان)) [3] . قال حنبل: ذكرت هذا الحديث لأبي عبدالله فقال: هذا حديث منكر. ولأنه نكاح فقد شرطه. فلم يصح؛ كما لو تزوجها بغير شهود. (1) في الأصل: يشكك. وما أثبتناه من المغني 7: 406. (2) سبق تخريجه ص: 554. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1960) 1: 630 كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave requesting marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1406)

(وإن طلب) الرقيق (نكاحا؛ زوجه) السيد (أو باعه) ؛ لقوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) [النور: 32] .

Mas'alah: What is the ruling on a female slave requesting marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1406)

(وإن طلبته)، أي: التزويج (أمة؛ وطئها) السيد، (أو زوجها، أو باعها) ؛ إزالة لضرر الشهوة عنها.

Mas'alah: Who marries the female slave of a minor or insane person when she requests it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1406)

ويزوج أمة صبي أو مجنون من يلي ماله إذا طلبته.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off a slave woman bought by his authorized slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10006)

فصل: إذا اشترى عبده المأذون أمة [1]، وركبته ديون، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها. نص عليه أحمد، وذكره أبو بكر، وقال: وللسيد. وطوها. وقال الشافعي: ليس له شيء من ذلك؛ لما فيه من الإضرار بالغرماء. وأصل الخلاف مبني [2] على دين [3] المأذون له في التجارة، فعندنا يلزم السيد [4]، فلا يلحق الغرماء ضرر بتصرف [5] السيد في الأمة، فإن الدين ما تعلق بها، وعنده أن الدين تعلق بالعبد وبما في يده، فيلحقهم الضرر. والكلام على هذا مذكور في موضعه [6].

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his minor male slave without his consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10007)

فصل: وللسيد تزويج عبده الصغير بغير إذنه في قول أكثر أهل العلم، إلا أن بعض

الشافعية قال: فيه قولان. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن لا يملك تزويجه. ولنا، أنه إذا ملك ترويج ابنه الصغير، فعبده مع ملكه إياه وتمام ولايته عليه أولى. وكذلك الحكم في عبده الصغير المجنون [5]. (1) سقط من: م. (2) زيادة من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: الأصل. (5) في الأصل: «والمجنون».

ولا يملك إجبار عبده الكبير. ويحتمل مثل ذلك في الصغار أيضا. ـــــــ

Mas'alah: Can a master compel his adult male slave to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10008)

3094 – مسألة: (ولا يملك إجبار عبده الكبير) إذا كان عاقلا. وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه. وقال مالك، وأبو حنيفة: له ذلك؛ لقول الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [1]. ولأنه يملك رقبته، فملك إجباره على النكاح، كالأمة، ولأنه يملك إجارته، فأشبه الأمة. ولنا، أنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح، كالحر، ولأن النكاح خالص حقه، ونفعه له، فأشبه الحر، والأمر بإنكاحه مختص بحال طلبه، بدليل عطفه على الأيامى، وإنما يزوجن عند الطلب، ولأن مقتضى الأمر الوجوب، وإنما يجب تزويجه عند طلبه، وأما الأمة فإنه يملك منافع بضعها والاستمتاع بها، بخلاف العبد. ويفارق النكاح الإجارة، لأنها عقد على منافع بدنه، وهو يملك استيفاءها (ويحتمل مثل ذلك في الصغير أيضا) قياسا على الكبير، ويقوى الاحتمال في حق المميز إذا قلنا بصحة (1) سورة النور 32.

طلاقه؛ لأنه ـــــــ . . . . . .

عاقل مميز، يملك الطلاق، أشبه البالغ.

Mas'alah: What are the rules regarding a master authorizing his slave to marry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10010)

فصل: ويجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه، وأن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه؛ لأنه مكلف يصح طلاقه، فكان من أهل مباشرة العقد كالحر. ويجوز أن يأذن له مطلقا ومعينا، فإن عين له امرأة، أو نساء بلد أو قبيلة، أو حرة أو أمة، فتزوج غيرها، لم يصح؛ لأنه متصرف بالإذن، فتقييد [1] تصرفه بما [2] أذن له فيه كالوكيل. وإن أذن له مطلقا، فله أن يتزوج من شاء، لكن إن تزوج امرأة من بلدة أخرى، فلسيده منعه من الخروج إليها، وإن كانت في البلد، فعلى سيده إرساله ليلا للاستمتاع. وإن أحب سيده أن يسكنها في مسكن من داره، فله ذلك إذا كان مسكن مثلها، ولا يلزمه إرساله نهارا؛ لأنه يحتاج إلى استخدامه، وليس النهار محلا للاستمتاع غالبا. ولسيده السفر به، فإن حق امرأة العبد عليه لا يزيد على حق امرأة الحر، والحر يملك السفر وإن كرهت امرأته، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10552)

فصل: وإن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى، صح، ـــــــ كالثيب. والثانية، له قبضه بغير إذنها؛ لأنه العادة، ولأنه يملك إجبارها على النكاح، أشبهت [1] الصغيرة. وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries someone other than the one his master permitted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10562)

فصل: وإن أذن السيد لعبده في التزويج بمعينة، أو من بلد معين، أو من جنس معين، فنكح غير ذلك، فنكاحه فاسد، والحكم فيه كما ذكرنا. وإن أذن له في تزويج صحيح، فنكح نكاحا فاسدا، فكذلك، لأنه غير مأذون له فيه. وإن أذن له في النكاح وأطلق، فنكح نكاحا فاسدا، احتمل أن يكون كذلك، لأن الإذن في النكاح لا يتناول الفاسد، واحتمل أن يتناوله إذنه، لأن اللفظ بإطلاقه يتناوله. وإن أذن له في نكاح فاسد وحصلت الإصابة، فالمهر على سيده؛ لأنه بإذنه. والله أعلم. (1) في الأصل: «ذكر».

Mas'alah: Can a master marry off his minor slave without his consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2962)

وأما كونه له تزويج الصغير بغير إذنه على منصوص الإمام أحمد ، وهو المذهب عند الأصحاب . قاله الزركشي ؛ فلأنه إذا كان له تزويج ابنه الصغير ، فعبده مع ملكه له أولى . وحكى أبو الخطاب في هدايته احتمالا : أنه ليس له ذلك قياسا على الكبير ،

وإطلاق ابن عقيل في التذكرة يقتضيه ، والحكم في المجنون كالحكم في الصغير . قاله الشيخان .

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling an adult male slave to marry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2962)

ومفهوم كلامه : أنه ليس له إجبار عبده الكبير ، وهو صحيح قطع به جمهور علمائنا ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية عبدالله : إذا بلغ المملوك زوجه فإن أبى تركه ، وذلك لأنه مكلف يملك الطلاق ، فلا يجبر على النكاح كالحر . ولأن النكاح خالص حقه ، ونفعه له فأشبه الحر . وأظن أن ابن حمدان في الرعاية الكبرى أشار إلى خلاف فقال : في الأصح ، قاله الزركشي ؛ وذلك لأنه يملك إجارته فملك تزويجه كالأمة .

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying off a woman with her permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2970)

وقال في الشرح : في قول جماعة أهل العلم . وقال أصحاب الرأي : يجوز أن يزوجها العبد بإذنها ، بناء منهم على أن المرأة تزوج نفسها . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1238)

(1) قوله: (وإن تزوج بلا إذنه، لم يصح) أي: وإن تزوج العبد بلا إذن سيده، لم يصح النكاح، وكذا لو أذن في معينة، أو من بلد معين، أو جنسي معين، فخالفهئ. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2377)

4 - فصل إن تزوج عبد بإذن سيده: صح [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (فنصفه للابن) وليس للأب الرجوع فيه، كالرجوع في الهبة؛ لأن الابن ملكه من غيره [5]. قال ابن نصر الله: (ما لم يلزم الأب إعفافه، فإن الراجع له) [6]. فصل [7] (1) المبدع (7/ 147) ، وكشاف القناع (7/ 2495) . (2) المقنع (5/ 173) مع الممتع، والفروع (5/ 202) ، وكشاف القناع (7/ 2495) . (3) والرواية الثانية: أن للأب أن يقبض صداق الرشيدة البكر. المحرر (2/ 39) ، والمقنع (5/ 173) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 202) ، وكشاف القناع (7/ 2495) . (4) المحرر (2/ 34) ، والمقنع (5/ 174) مع الممتع، والفروع (5/ 203) ، وكشاف القناع (7/ 2495) . (5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 70) ، وكشاف القناع (7/ 2495) . (6) نقل ذلك عنه: البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 186، وفي كشاف القناع (7/ 2495) . (7) في نكاح العبد، وأحكام صداقه.

Mas'alah: Can a mukallaf slave be compelled to marry?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=326)

ولو مكلفة" وإنما لم يجبر العبد المكلف لأنه يملك الطلاق، فلا وجه لجبره على النكاح، وهذا في غير المكاتب والمكاتبة، فلا يجبران ولو صغيرين، لأنها بمنزلة الخارجين عن ملكه، كما صرحوا به. (13) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his minor male slave without his permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3080)

و) كالسيد مع (عبده الصغير) [5] فيزوجه بغير إذنه، كولده الصغير [6] (

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with and without his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3201)

وإن تزوج عبد بإذن سيده صح [3] وتعلق صداق، ونفقة، وكسوة، ومسكن بذمة سيده [4] وبلا إذنه لا يصح [5] فإن وطئ تعلق مهر المثل برقبته [6] . (1) لصغر، أو جنون، أو سفه، لأنه يلي مالها، فكان له قبضه، كثمن مبيعها. (2) أي لا يقبضه لها إلا بإذنها، لأنها المتصرفة في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه، كثمن مبيعها، فلا يبرأ الزوج، وإذا غرم رجع على الأب، فإن اشترطه الأب أو بعضه لنفسه فله ذلك، كما تقدم. (3) بغير خلاف، وله نكاح أمة، لأنها تساويه، ولو أمكنه نكاح حرة. (4) ضمن ذلك أو لم يضمنه، مأذونا له في التجارة، أو محجورا عليه، لأنه حق تعلق بالعقد برضا

سيده، فتعلق به. (5) إجماعا، لقوله صلى الله عليه وسلم «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» وقال ابن المنذر وغيره: أجمعوا على أن نكاحه باطل. (6) لأنه قيمة البضع الذي أتلف بغير حق، أشبه أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1806)

فصل وإن تزوج عبد بإذن سيده صح وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة ومتى أذن له وأطلق نكح واحدة فقط، ويتعلق صداق، ونفقة، وكسوة، ومسكن بذمة سيده وزائد على مهر مثل لم يؤذن فيه أو على ما سمى له برقبته وبلا إذنه لا يصح، ويجب في رقبته بوطئه مهر المثل ومن زوج عبده أمته لزمه مهر المثل قوله: (ولو أمكنه حرة) هذا مما يشهد أن الكفاءة شرط للزوم لا للصحة، وإلا لما كان للغاية به فائدة؛ إذ يصير وجوده كعدمه، لعدم التمكن منه لفساده. تاج الدين البهوتي. قوله: (وأطلق) أي: بأن قال له: تزوج، ونحوه، ولم يقيد بواحدة ولا أكثر. قوله: (فقط) فإن طلق رجعيا، فله ارتجاعها بغير إذن سيده، لا إعادة البائن بإذنه. "إقناع" . قوله: (وبلا إذنه) أي: في أصل النكاح، أو أذن له في معينة، أو من بلد، أو من جنس معين، فخالف، لم يصح النكاح. قوله: (بوطئه) أي: لا بخلوته. قوله: (لزمه مهر المثل) أي: مع عدم تسمية مهر، وقيل: لا يلزمه، وإن

Mas'alah: Who may marry a female slave with her owner's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5197)

ويزوج أمتها بإذنها أي المالكة بشرط نطقها أي المالكة به أي بالإذن من يزوجها أي المالكة من أب وجد وأخ وعم ونحوهم لأن مقتضى الدليل كون الولاية للمالكة فامتنعت في حقها لقصورها فتثبت لأوليائها كولاية نفسها ولأنهم يلونها لو عتقت ففي حال رقها أولى ولو كانت المالكة بكرا فلا بد من نطقها بالإذن لأن صماتها إنما اكتفى به في تزويجها نفسها لحيائها ولا تستحيي في تزويج أمتها إن كانت المالكة غير محجور عليها لحظ نفسها وإلا بأن كانت محجورا عليها لصغر أو سفه أو جنون فيزوج أمتها وليها في مالها من أب أو وصية أو حاكم أو قيمة فقط إن كان الحظ في تزويجها لأن التزويج تصرف في المال والأمة مال ولا إذن للمالكة إذن وكذلك الحكم في أمة ابنه الصغير أو المجنون أو السفيه فيزوجها أبوه لمصلحة كما تقدم فإن لم يكن أب فوصيه ثم الحاكم ثم قيمه ويجبرها من يجبر سيدتها إن حمل ذلك على الأمة كما هو §

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries without his master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5212)

أو تزوج العبد بغير إذن سيده لم يصح ولو أجازه بعد العقد لقوله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهو عاهر وفي لفظ فنكاحه §

§

باطل ولأنه نكاح لم تثبت أحكامه من الطلاق والخلع والتوارث فلم ينعقد كنكاح المعتدة وهو نكاح الفضولي فإن وطئ الزوج فيه فلا حد عليه لأنه نكاح مختلف فيه والحدود تدرأ بالشبهات

Mas'alah: Is the master obligated to marry off his slaves when they request it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6169)

ويلزم السيد تزويجهم أي الأرقاء إذا طلبوه كالنفقة ذكورا كانوا أو إناثا لقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم والأمر يقتضي الوجوب ولأنه يخاف من ترك إعفافه الوقوع في المحظور

Mas'alah: Is it permissible to marry off a male slave without his consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6169)

ولا يجوز تزويج العبد

Mas'alah: What happens if the master refuses to marry off his slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6169)

إلا باختياره إذا كان كبيرا إلا أمة يستمتع بها ولو مكاتبة بشرط وطئها لأن المقصود قضاء الحاجة وإزالة ضرر الشهوة وإن شاء زوجها إذا طلبت ذلك فإن أبى السيد ما وجب عليه من تزويجهم أجبر عليه كسائر الحقوق الواجبة عليه

Mas'alah: Can a master force his slave husband to marry?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=712)

"ولو رقيقا" نص عليه. فليس لسيده إجباره، وأما قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} الآية1. فالأمر مختص بحال طلبه، بدليل عطفه على الأيامى.

Mas'alah: Can a master compel his non-discerning slave into marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=715)

"ويجبر السيد، ولو فاسقا عبده غير المكلف" كابنه وأولى، لتمام ملكه وولايته. قال في الشرح: في قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: Can a master compel his female slave to marry even if she is discerning?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=715)

"وأمته ولو مكلفة" مطلقا. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Is a slave's marriage valid with his master's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=765)

وإن تزوج العبد بإذن سيده صح" قال في الشرح، بغير خلاف نعلمه. "

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=765)

وإن تزوج بلا إذنه لم يصح" النكاح. نص عليه، لحديث جابر مرفوعا: "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر" . رواه أحمد والترمذي وحسنه. والعهر: دليل بطلان النكاح. قال في الشرح: وأجمعوا على أنه ليس له النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل ففيه روايتان: أظهرهما البطلان. وهو قول: عثمان، وابن عمر، والشافعي. وعنه: موقوف على إجازة السيد، وهو قول أصحاب الرأي. انتهى. "

Mas'alah: Is a slave's marriage valid without his master's permission?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=282)

1068 - سألت أبا عبد الله عن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، هل تعطى المرأة المهر؟ قال: أما ابن عمر فإنه كان يقول: هو زنا. وأما عثمان بن عفان فكان يقول: "تعطى الخمسين من الصداق، وبه آخذ" . قول عثمان بن عفان، رحمه الله: "أعطاها بما استحل من فرجها" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying or taking a concubine with his master's permission?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=282)

1070 - وسألت أبا عبد الله عن المملوك يأذن له سيده في التزويج؟ قال: يتزوج، ويتسرى أيضا، إذا أذن له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=295)

895 - قلت : تزويج العبد بغير إذن مولاه ؟

Mas'alah: What is the ruling if a master ratifies his slave's unauthorized marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=296)

قال : هو على قول ابن عمر (رضي الله عنهما) : زنا . قلت : فإن أجازه المولى بعد ذلك ؟ قال : يستأنف النكاح . (قيل له : يجلد ؟ قال : على قول ابن عمر : نعم) ولكن حديث أبي موسى . قلت : فليس (لها) صداق ولا عليها العدة ؟ قال : هكذا هو قول ابن عمر كأنه مال إلى حديث أبي موسى . قال إسحاق : يستأنف النكاح أحب إلينا ، ولكن لا يجلد الحد ، وإن أجازه المولى جاز ، وإن كان دخل بها فالعدة عليها

والنفقة .

Mas'alah: Is a slave's marriage valid without the master's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=329)

1214 – سمعت ابي يقول نكاح العبد لا يجوز إلا بإذن السيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without the master's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=362)

504 – وسألته عن مملوك تزوج بغير إذن مواليه قال لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=363)

508 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس أن غلاما لأبي موسى تزوج

مولاة أحسبه تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى وكتب في ذلك إلى عثمان فكتب إليه

أن فرق بينهما وأجر لها الخمسين من صداقها وكان صداقها خمسة أبعرة

قال قتادة فذكرت ذلك لبلال فقال نعم ذاك غلامنا رواح أو رواح وقال يزيد مولاة لتيجان أخي ابن عابس 509 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا أبان عن قتادة عن خلاس أن غلاما لأبي موسى يقال له رواح أو رواح تزوج مولاة لتيجان فساق خمسة أبعرة ولم يكن مولاه اطلع عليه

فكتب بذلك أبو موسى إلى عثمان فكتب إليه عثمان أجز لها بعيرين ورد ثلاثة قال أبي وأنا أذهب إليه وهو في رقبة العبد

Mas'alah: Can a master compel a minor or insane male slave to marry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3142)

(ويجبر سيد عبدا صغيرا أو مجنونا) ولو بالغا؛ لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون، فعبده الذي كذلك مع ملكه وتمام ولايته عليه أولى، بخلاف عبده الكبير العاقل، وتقدم،

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his young slave to his slave woman or a guardian marrying two minors under his care?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3161)

(ومن زوج عبده الصغير بأمته) صغيرة كانت أو كبيرة، صح أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع؛ لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن، (أو) زوج (ابنه) الصغير (ببنت أخيه) صح أن يتولى طرفي العقد (أو) زوج (وصي في نكاح صغيرا) تحت حجره (بصغيرة تحت حجره، صح أن يتولى طرفي العقد، وكذا ولي امرأة عاقلة) لها تم تسع سنين (تحل له كابن عم ومولى وحاكم إذا أذنت له) بنت عمه أو عتيقته أو من لا ولي لها في تزويجها، فيصح أن يتولى طرفي العقد؛ لما روى البخاري قال: قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك. ولأنه يملك الإيجاب والقبول؛ فجاز أن يتولاهما، كما لو زوج أمته عبده الصغير، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل للقبول، فصح كما لو وجد من رجلين. (أو وكل زوج وليا) في قبول نكاح مخطوبته، صح أن يتولى طرفي الولي العقد (أو عكسه) بأن وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه، فيجوز للزوج أن يتولى طرفي العقد (أو وكلا) أي: الزوج والولي رجلا (واحدا) بأن وكله الولي في الإيجاب، والزوج في القبول؛ فله أن يتولى طرفي العقد لهما (ونحوه) كما لو أذن السيد لعبده الكبير أن يتزوج أمته؛ صح أن يتولى طرفي العقد، وكذا البيع والإجارة ونحوها، ولا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين الإيجاب والقبول، بل يكفي (زوجت فلانا) وينسبه (فلانة) وينسبها بما تتميز به من غير أن يقول: وقبلت له نكاحها (أو) يقول (تزوجتها إن كان هو الزوج) من غير أن يقول: قبلت نكاحها لنفسي؛ لأن إيجابه يتضمن القبول (أو كان وكيله) أي: الزوج؛ فيصح قوله تزوجتها (لكن) لا بد أن (يقول: لموكلي) فلان أو لفلان وإن لم يقل: وقبلت نكاحها (إلا بنت عمه وعتيقتيه المجنونتين) فلا يكفيه تولي طرفي العقد إذا أراد أن يتزوجها (فيشترط) لصحة إنكاحها

(له ولي غيره) إن كان، ولو أبعد منه (أو حاكم) إن لم يكن غيره؛ لأن الولي إنما جعل

للنظر للمولى عليه والاحتياط له؛ فلا يجوز له التصرف لنفسه فيما هو مولى عليه لإمكان التهمة؛ كالوكيل في البيع لا يبيعه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3274)

[فصل تزوج عبد بإذن سيده]

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3274)

(وإن تزوج عبد بجميع أنواعه) أي: سواء كان مدبرا أو مكاتبا أو معلقا عتقه على صفة (بإذن سيده) صح نكاحه؛ لأن الحجر عليه لحق سيده، فإذا سقط حقه سقط بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a master's unrestricted permission for a slave to marry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3274)

(ومتى أذن له) سيده في نكاح (وأطلق نكاح واحدة فقط) نصا؛ لأنه المتبادر من

الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries contrary to his master's specification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3275)

وكذا لو عين له) سيده (امرأة) أذن له في نكاحها (أو) عين له (بلدا) أذن له في التزوج منها، أو من جنس معين (فخالف) العبد، ونكح غير ما أذن له فيه؛ لم يصح نكاحه؛ لعدم الإذن فيه (

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman with his master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4123)

فصل. وإن تزوج عبد بإذن سيده) على صداق مسمى: (صح) . قال في "شرح المقنع" : بغير خلاف نعلمه. قال في "الفروع" : (وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة) وجاز. ذكره أبو الخطاب وابن عقيل. وهو معنى كلام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4123)

(ومتى أذن له) سيده في النكاح (وأطلق: نكاح واحدة فقط) . نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4123)

(و) إن تزوج العبد (بلا إذنه) أي: إذن سيده: (لا يصح) النكاح وهو باطل. نقله الجماعة. وقال الأصحاب، كفضولي. ووجه كونه غير صحيح: ما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما" ? (1) في ب: في.

عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر "(1). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن." ومفهومه: أن نكاحه مع الإذن صحيح. والعهر دليل على بطلان النكاح؛ لأنه لا يكون عاهرا إلا إذا بطل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=671)

(وإن تزوج) العبد (بلا إذنه) أي إذن سيده (لم يصح) النكاح. ووجه كونه غير صحيح ما روى جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2583)

قال: وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2583)

ش: هذا هو المذهب بلا ريب. 2464 - لما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه. والعاهر الزاني، ولأن في ذلك تفويتا لمنفعة السيد الواجبة له، لانشغاله بحقوق الزوجية، وأنه لا يجوز، وقد حكى ابن المنذر هذا إجماعا، (وعن أحمد) رواية بالوقف على الإجازة وتحكى عن الحنفية، والله أعلم.

Mas'alah: Whose consent is required for the marriage of a partially emancipated slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1280)

ويعتبر في) نكاح (معتق بعضها إذنها وإذن معتقها. و) إذن (مالك البقية) التي لم تعتق (كالشريكين) في أمة فيعتبر لنكاحها إذنهما)

Mas'alah: What is the proper wording for the marriage contract of a partially owned slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1280)

ويقول كل) من مالك البعض ومعتق البعض الآخر في المبعضة أو من الشريكين في المشتركة (زوجتكها) ولا يقول زوجتك نصيبي منها، لأن النكاح لا يقبل التبعيض والتجزؤ بخلاف البيع والإجارة.

Mas'alah: What is the condition of the mistress's permission for marrying her slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

بشرط إذنها) أي السيدة في تزويج أمتها، لأنه تصرف في مالها ولا يتصرف في مال رشيدة بغير إذنها (نطقا ولو كانت) سيدتها (بكرا) لأنه إنما اكتفي بصماتها في تزويج نفسها لحيائها ولا تستحي في تزويج أمتها (

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1345)

تزوج عبد (بلا إذنه) أي: السيد (لا يصح) النكاح فهو باطل نصا وكذا لو أذن في معينة أو من بلد معين أو جنس معين فخالفه لما روى جابر مرفوعا «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه والعهر دليل بطلان النكاح إذ لا يكون عاهرا مع صحته (، ويجب في رقبته بوطئه) أي: العبد في نكاح لم يأذن فيه سيده (مهر المثل) ؛ لأن قيمة البضع الذي أتلف بغير حق أشبه أرش الجناية . (

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a female slave when the master is absent or is a minor or insane?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1570)

(ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة) وتقدم أنها ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة (فطلبت التزويج زوجها من يلي ماله) أي مال الغائب قال في الانتصار أومأ إليه في رواية أبي بكر واقتصر عليه في الفروع واختاره أبو الخطاب وتقدم في النكاح زوجها القاضي وجزم به في الإقناع عن القاضي (وكذا أمة صبي ومجنون) طلبت التزويج فيزوجها من يلي ماله (وإن غاب) سيد (عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة) قال في الرعاية زوجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد قال (المنقح وكذا) لحاجة (وطء) قال في الفروع ويتوجه أو وطء عند من جعله كنفقة أي أوجبه وهو المذهب (ويجب أن لا يكلفوا) أي الأرقاء (مشقا كثيرا) لحديث أبي ذر مرفوعا "إخوانكم"

«خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» "متفق عليه." (و) يجب (أن يراحوا وقت قيلولة و) وقت (نوم و) أداء (صلاة مفروضة) لأنها العادة ولأن تركه إضرار بهم ولا يجوز تكليف أمة رعيا لأن السفر مظنة الطمع فيها لبعد من يدفع عنها (و) يجب أن (يركبهم عقبه لحاجة) إذا سافر بهم لئلا يكلفهم ما لا يطيقونه (ومن بعث) بالبناء للمجهول (منهم) أي الأرقاء (في حاجة فإن علم أنه لا يجد مسجدا يصلي فيه) ولا عذر له في التأخير (صلى أولا ثم قضى حاجته) (فلو عذر) بنحو خشية إضرار سيده به (أخر) الصلاة (وقضاها) أي الحاجة ثم صلى، لأن حق الآدمي مبني على

المشاحة (وإن لم يعلم) أنه لا يجد مسجدا (فوجد مسجدا قضى حاجته ثم صلى) ليجمع بين الحقين (فلو صلى قبل) قضاء الحاجة (فلا بأس) نصا لأنه قضى حق الله وحق سيده (وسن) لسيدهم (مداواتهم إن مرضوا) قاله في التنقيح قال في الفروع وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر، وقال قبله: ويداويه وجوبا قاله جماعة. وقال في الإنصاف. قلت المذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم ووجوب المداواة قول ضعيف (و) يسن لسيد (إطعامهم) أي الأرقاء (من طعامه) وإلباسهم من لباسه لحديث أبي ذر وأن يسوي بين عبيده الذكور في الكسوة وبين إمائه إن كن للخدمة أو الاستمتاع وإن اختلفن فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاع في الكسوة ; لأنه العرف (ومن وليه) أي الطعام من رقيقه (فمعه أو منه) يطعمه ولو لم يشتهه. لحديث أبي هريرة مرفوعا "«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين»" رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ولأن نفس المباشر تتوق إلى ما لا تتوق إليه نفس غيره (ولا يأكل) رقيق من مال سيده (إلا بإذنه) نصا لأنه افتيات عليه. قلت إن منعه ما وجب عليه فله الأكل بالمعروف كالزوجة والقريب (وله) أي الزوج والأب والسيد (تأديب زوجة و) تأديب (ولد ولو كان الولد (مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح و) كذا (تأديب رقيق) إذا أذنبوا ويسن العفو عنه مرة أو مرتين ولا يجوز بلا ذنب ولا أن يضربوا ضربا مبرحا. لحديث

«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» "رواه الجماعة إلا النسائي (و) لسيد رقيق أن (يقيده إن خاف عليه) إباقا نصا وقال يباع أحب إلي (ولا يشتم أبويه) أي أبوي الرقيق (الكافرين) قال أحمد لا يعود لسانه الخنا والردى ولا يدخل الجنة سيئ الملكة وهو الذي يسيء إلى مماليكه" (ولا يلزمه) أي السيد (بيعه بطلبه) أي الرقيق (مع القيام بحقه) لأن الملك للسيد والحق له، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما

يجب لها فإن لم يقم بحقه وطلب بيعه لزمه إجابته ويأتي (وحرم أن يسترضع أمة) لها ولد (لغير ولدها) وإن لم يفضل عنه شيء لأن فيه إضرارا بالولد لنقصه عن كفايته ومؤنته (إلا بعد ريه) أي الولد فيجوز استرضاعها بما زاد لاستغناء ولدها عنه كالفاضل من كسبها وكما لو مات ولدها وبقي لبنها (ولا تصح إجارتها) أي الأمة المزوجة (بلا إذن زوج زمن حقه) أي الزوج ; لأن فيها تفويتا لحق زوجها باشتغالها عنه بما استؤجرت له. (ولا) يجوز (جبر) قن (على مخارجة وهي) أي المخارجة (جعل سيد على رقيق كل يوم أو) كل شهر (شيئا معلوما له) أي السيد ; لأنه عقد بينهما فلا يجبر عليه أحدهما ككتابة (وتجوز) المخارجة (باتفاقهما إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته) لما روي أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه أجره وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا، فروي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم فإن زادت على كسبه لم يجز ; لأنه تكليف لما يغلبه وكذا إن لم يكن له كسب قال في الفروع ويؤخذ من الغني لعبد مخارج هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة قال في الترغيب وغيره، وظاهر كلام جماعة لا يملك ذلك. (

Sub-topic – Marriage of Slave Woman Without Master's Consent

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries without his master's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1339)

وإن تزوج عبد بلا إذن سيده لم يصح النكاح فهو باطل نصا [3]،

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries without the master's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1339)

وكذا لو أذن في معينة أو من بلد معين أو جنس معين فخالفه لما روى جابر مرفوعا: "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر" رواه أحمد وغيره [4]، والعهر دليل بطلان النكاح إذ لا يكون عاهرا مع صحته،

Mas'alah: What is the difference between a female slave and a male slave marrying without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3851)

ومن الفرق أن أمته لو تزوجت بلا إذنه ثم باعها انفسخ، ولو تزوج العبد بلا إذنه ثم باعه لم ينفسخ عقد النكاح عندهم، وعلى رواية لنا كذا قال، وكلام الأصحاب يقتضي: لا فرق.

Mas'alah: Can a woman marry off her slave woman with her permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3858)

فتزوج بإذنها نطقا أمتها من يزوجها، وعنه: أي رجل أذنت له.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partially free female slave to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10005)

فائدتان؛ إحداهما، لو كان نصف الأمة حرا ونصفها رقيقا، لم يملك مالك الرق إجبارها. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وذكر القاضي في موضع من كلامه، أن للسيد إجبارها. وتبعه ابن عقيل، والحلواني، وابنه. وهو ضعيف جدا. قال بعضهم: وهو وهم. الثانية، لو كان

. . . . . بعضها معتقا،

اعتبر إذنها وإذن مالك البقية، كما لو كانت لاثنين، ويقول كل واحد منهما: زوجتكها. ولا يقول: زوجتك بعضها. قاله ابن عقيل في «الفصول»، وابن الجوزي في «المذهب»، والفخر في «الترغيب». واقتصر عليه في «الفروع». لأن النكاح لا يقبل

التبعيض والتجزيء، بخلاف البيع والإجارة.

Mas'alah: Can a master compel his female slave to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10047)

تنبيه: قوله: فأما الأمة، فوليها سيدها. هذا بلا نزاع، ولو كان فاسقا أو مكاتبا. وتقدم أن لسيدها أن يجبرها إلا أن تكون مكاتبة. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Is the permission of the slave woman herself required for coitus interruptus in addition to her master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10794)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها. أنه لا يعتبر إذنها هى. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع». وقيل: يشترط إذنها أيضا. وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح». قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Who is the guardian for a slave woman in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=899)

فصل: فإن كانت أمة فوليها سيدها؛ لأنه عقد على نفعها، فكان إلى سيدها كإجارتها، فإن كان لها سيدان لم يجز تزويجها إلا بإذنهما. وإن كانت سيدتها امرأة فوليها ولي سيدتها يزوجها بإذن سيدتها لأنه تصرف فيها فلم يجز بغير إذنه، كبيعها. وعنه رواية أخرى: أن مولاتها تأذن لرجل فيزوجها؛ لأن سبب الولاية الملك، وقد تحقق في المرأة، وامتنعت المباشرة لنقص الأنوثة فكان لها التوكيل، كالولي الغائب، ونقل عنه: أنه قيل له: هل تزوج المرأة أمتها؟ قال: قد قيل ذلك، هي مالها. وهذا يحتمل رواية ثالثة. فإن كانت سيدتها غير رشيدة، أو كانت لغلام أو لمجنون فوليها من يلي مالهم؛ لأنه تصرف في بعضها، أشبه إجارتها.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his female slaves without their permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2301)

والسيد له تزويج إمائه الأبكار، والثيب، وعبيده الصغار، بغير إذنهم) وفيه مسائل، الأولى: أن السيد له تزويج إمائه الأبكار بغير إذنهن، هذا المذهب المجزوم به ; لأن النكاح عقد على منفعتها وهي مملوكة، أشبهت الإجارة، ونقل أبو عبد الله النيسابوري، عن أحمد، أنه سئل: هل يزوج الرجل جاريته من غلامه بغير مهر؟ قال: لا يعجبني إلا بمهر وشهود، قيل: فإن أبت؛ قال: يزوجها السيد بإذنها، قال الشيخ تقي الدين: وظاهر هذا أن السيد لا يجبر الأمة الكبيرة بناء على أن منافع البضع ليست بمال ; بدليل المعسرة لا تلزم بالتزوج، ولا تضمن باليد اتفاقا، وملك السيد لها كملكه لمنفعة بضع زوجته، وظاهر الأول يشمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وأم الولد ; لمساواتهن للأمة، وفي ملكه إجبار المكاتبة وجهان، ولو كان بعضها حرا لم يملكه، ولا إنكاحها وحده،

ويعتبر إذنها وإذن مالك البقية كأمة لاثنين، ويقول كل منهما: زوجتكها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=598)

وناكح بغير إذن عبد [11] ... بعد الدخول حيث رد العقد لزوجة من مهرها خمسان ... قضى بذاك جامع القرآن يعني: (إذا نكح العبد فإن كان) [12] بإذن سيده على مهر مسمى فالنكاح صحيح والمهر والنفقة وتوابعها (على سيده سواء ضمنهما أو لا، وسواء) (12) كان مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه، وإن كان بغير إذن (1) ما بين القوسين من ب. (2) في ب أو. (3) في جـ، ط العاني. (4) في أج، ط المقصود. (5) في هـ و. (6) في النجديات، ط العوض. (7) في النجديات، هـ، ط كالمعوض. (8) في النجديات، هـ، ط وثمن. (9) : أي: كالرجل الكبير إذا زوجه أبوه فإنه يلزمه المهر كما يلزمه ثمن المبيع لو اشترى له. (10) في د، س ليس. (11) في د، س سيد. (12) ما بين القوسين خرم في جـ وبياض في ط.

سيده لم يصح النكاح [1]، وقال أبو حنيفة: هو موقوف على إجازة سيده [2]. ولنا: حديث جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر [3]" رواه الأثرم وأبو داود [4] [وابن ماجة وروى أبو داود [5]] ، وابن ماجة [6] أيضا عن ابن عمر موقوفا: (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان) فإن فارقها قبل الدخول فلا شيء عليه، لأنه عقد باطل فلا يوجب بمجرده شيئا كالبيع الباطل، وإن فارقها بعد الدخول فلها خمسا [7] المسمى في رواية اختارها الخرقي لما

روى أحمد بإسناده عن جلاس [8] أن غلاما لأبي موسى تزوج بمولاة تيحان التميمي بغير إذن مولاه، فكتب أبو موسى [9] في ذلك إلى عثمان بن عفان، فكتب إليه: (أن فرق بينهما وخذ لها الخمسين من صداقها، وكان صداقها خمسة أبعرة) [10]. والصحيح من المذهب أن الواجب مهر المثل (كقول أكثر الفقهاء، لأنه وطء يوجب المهر فأوجب مهر المثل) [11] بكماله كسائر الأنكحة الفاسدة [12] ويتعلق [13] ذلك برقبة العبد كسائر أروش جنايته فيفديه (سيده) [14] بالأقل منه أو من قيمته أو يسلمه. (1) سقطت من أ، ج، ط. (2) حاشية ابن عابدين 3/ 97. (3) في أ، حـ، ط عاص. (4) أبو داود برقم 2078 والبيهقي 7/ 127. (5) ما بين القوسين سقط من النجديات، هـ، ط. (6) أبو داود برقم 2079 وسنن ابن ماجة برقم 1959. (7) في د، س خمس. (8) في ط جابر. (9) في جـ أبي موسى. (10) رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة 7/ 243 – 244 وابن أبي شيبة 4/ 259 – 260. (11) ما بين القوسين سقط من د، س. (12) انظر المغني 7/ 411 ومغني المحتاج 3/ 217. (13) في أ، جـ ويتعلقن. (14) ما بين القوسين من ب.

والمراد بقوله جامع القرآن: عثمان بن عفان –رضي الله عنه– وقد تقدم ذكر القصة التي رواها الإمام أحمد عنه [1]. وقد يمكن الجواب عنها بأن خمسي [2] المسمى كان مهر مثلها فهي قضية عين طرقها الاحتمال فلا استدلال بها.

Mas'alah: Can a master marry off his female slave without her permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2864)

[مسألة إذا زوج أمته بغير إذنها] (5226) مسألة؛ قال: (وإذا زوج أمته بغير إذنها، فقد لزمها النكاح، كبيرة كانت أو صغيرة) . لا نعلم في هذا خلافا؛ وذلك لأن منافعها مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتها، فأشبه عقد الإجارة، ولذلك ملك الاستمتاع بها، وبهذا فارقت العبد، ولأنه ينتفع بتزويجها؛ لما حصل له من مهرها وولدها، ويسقط عنه من نفقتها وكسوتها، بخلاف العبد.

Mas'alah: Is a master compelled to marry off his female slave if she requests it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2864)

[فصل طلبت الأمة من سيدها تزويجها] (5228) فصل: فإن طلبت الأمة من سيدها تزويجها، فإن كان يطؤها، لم يجبر على تزويجها؛ لأن عليه ضررا في تزويجها، ووطؤه لها يدفع حاجتها. فإن كان لا يطؤها؛ لكونها محرمة عليه، كالمجوسية وأخته من الرضاع، أو محللة له لكن لا يرغب في وطئها، أجبر على تزويجها أو وطئها إن كانت محللة له، وإزالة ملكه عنها؛ لأنه وليها، فأجبر على تزويجها، كالحرة، ولأن حاجتها قد تشتد إلى ذلك، فأجبر على دفعها، كالإطعام والكسوة. وإذا امتنع أجبره الحاكم. وإن طلبت منه من نصفها حر، أو المكاتبة، أو أم الولد، التزويج، أجبر عليه؛ لأنه وليهن، فأجبر على تزويجهن، كالحرائر.

Mas'alah: Who is the guardian of a slave woman in marriage and can he compel her?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=552)

وولي الأمة سيدها وإن كان فاسقا أو مكاتبا وله إجبارها إلا أن تكون مكاتبة.

Mas'alah: Can a woman marry off her slave-girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2143)

وأما كونها لها تزويج أمتها على رواية [4] ؛ فلأنها مالكتها، وولايتها عليها تامة. فكان لها تزويجها؛ كالسيد. ولأنها لها بيعها وإجارتها. فكان لها تزويجها؛ كسيدها.

Mas'alah: Who is the guardian of a female slave in marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2147)

قال: (فأما الأمة فوليها سيدها. فإن كانت لامرأة فوليها ولي سيدتها. ولا يزوجها إلا بإذنها) .

Mas'alah: Is the permission of a female slave required for her marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2147)

وأما كونه لا يزوجها إلا بإذنها؛ فلأنها مالها. ولا يجوز التصرف في مال الرشيدة بغير إذنها وبغير نطقها في هذا الإذن وإن كانت بكرا؛ لأن صماتها إنما اكتفي به في تزويج

نفسها لحيائها وهو مفقود هنا؛ لأنها لا تستحي من تزويج أمتها.

Mas'alah: Who is the guardian of a slave woman in marriage?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=351)

وولي الأمة سيدها، حتى الفاسق [3] والمكاتب، وله إجبار عبده الصغير وإجبارها مطلقا إلا أن تكون مكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave women and minor male slaves without their consent?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=303)

والسيد له تزويج إمائه الأبكار والثيب [1]، وعبيده الصغار بغير إذنهم، ولا يملك إجبار عبده الكبير، ويحتمل مثل ذلك في الصغير أيضا.

Mas'alah: Who is the guardian of a slave woman in marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=304)

فأما الأمة فوليها سيدها، فإن كانت لامرأة فوليها ولي سيدتها ولا يزوجها إلا بإذنها.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his female slaves and minor male slaves without their permission?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=381)

فصل: وللسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم [العدة شرح العمدة] {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله سبحانه وعند خلقه، فلا يجوز أن يكون كفئا للعفيفة ولا مساويا لها.

Mas'alah: Can a guardian marry the female slave of his female ward with her permission?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=382)

مسألة 27: (وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها) لأن المرأة لا تلي عقد النكاح فقام وليها مقامها فيه كقيام ولي الصغيرة مقامها في العقود التي هو وليها فيها.

Mas'alah: Who marries the slave woman of a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1308)

مسألة: (ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها) . اختلفت الرواية عن أحمد فيمن يزوج أمة المرأة فالذي نقل الخرقي أنه يلي نكاحها ولي سيدتها قال القاضي: هذا هو الصحيح وهو مذهب الشافعي؛ لأن مقتضى الدليل كون الولاية لها فامتنعت في حقها لقصورها فتثبت لأوليائها كولاية نفسها. ولأنهم يلونها لو عتقت ففي حال رقها أولى،

ثم إن كانت سيدتها رشيدة لم يجز تزويج أمها إلا بإذنها؛ لأنها مالها، ولا يجوز التصرف في مال رشيد بغير إذنه، ويعتبر نطقها بذلك وإن كانت بكرا؛ لأن صماتها إنما اكتفي به في تزويج نفسها لحيائها، ولا تستحيي من تزويج أمتها وإن كانت غير مكلفة أو سفيهة ولوليها ولاية على مالها، فله تزويج أمتها إن كان الحظ في تزويجها وإلا فلا يملك تزويجها، وكذلك الحكم في أمة ابنه الصغيرة. ونقل عن أحمد أن للمرأة أن تولي أمر أمتها رجلا يزوجها؛ لأن سبب الولاية الملك وقد تحقق في المرأة وامتنعت المباشرة لنقص الأنوثة فملكت التوكيل كالرجل المريض [1] والغائب. ونقل عن أحمد كلام يحتمل رواية ثالثة وهو أن سيدتها تزوجها فإنه قيل له: تزوج أمتها؟ قال: قد قيل ذلك هي مالها وهذا يحتمل أنه ذهب إليه وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها مالكة لها وولايتها تامة عليها فملكت تزويجها كالسيد. (1) زيادة من المغني 7: 359.

ولأنها تملك بيعها وإجارتها فملكت تزويجها كسيدها. ولأن الولاية إنما تثبت للمرأة لتحصيل الكفاءة وصيانة لحظ الأولياء في تحصيلها، فلا تثبت عليها به الولاية في أمتها لعدم اعتبار الكفاءة وعدم الحق للأولياء فيها، ويحتمل أن أحمد قال هذا حكاية لمذهب غيره فإنه قال في سياقها: أحب إلي أن تأمر زوجها؛ لأن النساء لا يعقدن. وقالت عائشة: زوجوا فإن النساء لا يزوجن واعقدوا فإن النساء لا يعقدن. ولأن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها فغيرها أولى.

Mas'alah: Who is the guardian for a female slave's marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1195)

وولي أمة سيدها ولو فاسقا.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his female slaves without their consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10004)

3093 - مسألة: (وللسيد تزويج إمائه الثيب والأبكار، وعبيده (1) في الأصل: «البنت».

. . . . . ـــــــ الصغار، بغير إذنهم) لا نعلم خلافا في أن [1] السيد إذا زوج أمته [بغير إذنها] [2] أنه يصح، ثيبا كانت أو بكرا، صغيرة أو كبيرة؛ وذلك لأن منافعها مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتها [3]، فأشبه عقد الإجارة، ولذلك ملك الاستمتاع بها، وبهذا فارقت العبد، ولأنه ينتفع بذلك لما يحصل له من مهرها وولدها، وتسقط عنه نفقتها وكسوتها، بخلاف العبد. والمدبرة والمعلق عتقها بصفة وأم الولد كالأمة في إجبارها على النكاح. وقال مالك في آخر أمره: ليس له تزويج أم ولده بغير إذنها. وكرهه ربيعة. وللشافعي قولان. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى. ولنا، أنها مملوكته، يملك الاستمتاع بها وإجارتها، فملك تزويجها، كالقن. وإذا ملك أخته من الرضاع أو مجوسية، فله تزويجهما [4] وإن كانتا محرمتين عليه، لأن منافعهما ملكه، وإنما حرمتا عليه لعارض. فأما التي بعضها حر، فلا يملك إجبارها؛ لأنه لا يملك [جميعها. ولا يملك] [5] إجبار المكاتبة؛ لأنها بمنزلة الخارجة عن ملكه، ولذلك لا يملك إجارتها [6]، ولا تلزمه نفقتها، ولا يصل إليه مهرها. (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «منفعة». (4) في م:

«تزويجها». (5) سقط من: م. (6) في م: «إجبارها».

———. . . . . .

Mas'alah: Can a master force his female slave to marry a man with a defect that allows annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10006)

فصل: وليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يرد به في النكاح؛ لأنه يؤثر في الاستمتاع، وذلك حق لها، ولذلك ملكت الفسخ بالجب والعنة والامتناع من الفيئة دون السيد. وفارق بيعها لمعيب؛ (1) في م: «له». (2) في م: «ينبني». (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «العبيد». (5) في م: «ويتصرف». (6) انظر ما تقدم في 13/ 417، 418.

. . . . . ——— لأنه لا يراد للاستمتاع، ولهذا ملك شراء الأمة المحرمة عليه، ولم تملك الأمة [1] الفسخ [لعيبه و] [2] لعنته ولا إيلائه. فإن زوجها من معيب فهل يصح؟ على وجهين، [فإن قلنا: يصح. فلها الفسخ. فإن كانت صغيرة، فهل لها الفسخ في الحال، أو ينتظر بلوغها؟ على وجهين] [3]. ومذهب الشافعي هكذا في هذا [4] الفصل كله.

Mas'alah: Who is the guardian of a slave woman in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10048)

فأما الأمة، فوليها سيدها، فإن كانت لامرأة، فوليها ولي سيدتها، ولا يزوجها إلا بإذنها.

ـــــــ قال شيخنا [1]: والصحيح أن هذا [2] القول [مختص بحال] [3] عدم الولي والسلطان، لأنه شرط أن لا يكون في الرستاق قاض. [ووجه ذلك] [4] أن اشتراط الولي ههنا يمنع النكاح بالكلية، فلم يجز، كاشتراط المناسب في حق من لا مناسب لها. وروي عنه أنه لا يجوز النكاح إلا بولي، لعموم الأخبار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the master being the guardian of his slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10048)

3108 – مسألة: (وولي الأمة سيدها) إذا كان من أهل ولاية التزويج. لا نعلم فيه خلافا، لأنه مالكها، وله التصرف في رقبتها بالبيع، ففي التزويج أولى، [وقد ذكرنا ذلك] [5].

Mas'alah: Who is the guardian for a slave woman owned by a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10048)

3109 – مسألة: (فإن كانت لامرأة، فوليها ولي سيدتها، ولا (1) في: المغني 9/ 362. (2) بعده في م: «من». (3) في م: «بحال». (4) في م: «ووجهه». (5) «ولا يزوجها إلا بإذنها». وانظر ما تقدم في صفحة 129.

. . . . . ـــــــ يزوجها إلا بإذنها) اختلفت الرواية عن أحمد في من يزوج أمة المرأة، فروي عنه أنه يلي نكاحها ولي سيدتها. قال القاضي: هذا هو الصحيح. اختاره الخرقي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن مقتضى الدليل كون الولاية لها، فامتنعت في حقها لقصورها، فتثبت لأوليائها، كولاية نفسها، ولأنهم يلونها لو عتقت، ففي حال رقها أولى. فإن كانت سيدتها رشيدة، لم يجز تزويج أمتها إلا بإذنها؛ لأنها مالها، ولا يجوز التصرف في مال رشيد بغير إذنه، ويعتبر [1] نطقها بذلك وإن [كانت بكرا؛ لأن صماتها إنما اكتفي به في تزويج نفسها لحيائها، ولا تستحي من تزويج غيرها، وإن] (2) كانت صغيرة أو مجنونة أو سفيهة، ولوليها ولاية على مالها، فله تزويج أمتها إن كان الحظ في تزويجها، [وإلا لم يملك تزويجها وكذلك الحكم في أمة ابنه الصغير. وقال بعض الشافعية: ليس له تزويجها بحال، لأن] [2] [فيه تغريرا بمال الصغير؛ لأنها ربما حملت وتلفت. ولنا، أن له التصرف بما فيه الحظ، والتزويج ههنا] [3] فيه الحظ، لأن [4] الكلام فيه، فجاز، كسائر التصرفات الجائزة، [واحتمال المحظور] [5] مرجوح بما فيه من تحصيل مهرها وولدها وكفاية (1) في م: «بغير». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) بعده في الأصل: «له». (5) في م: «وإهمال الحظر».

. . . . . ـــــــ مؤنتها، وصيانتها عن الزنى الموجب للحدث حقها، ونقص قيمتها، والمرجوح كالمعدوم. فإن كان وليها في مالها غير ولي تزويجها، فولاية تزويجها للولي في المال دون ولي التزويج؛ لأنه المتصرف في المال، وهي مال. وروي عن أحمد رواية ثانية، أن للمرأة أن تولي أمر أمتها رجلا يزوجها نقلها عن أحمد جماعة؛ لأن سبب الولاية الملك، وقد

تحقق في المرأة، وامتنعت المباشرة لنقص الأنوثية، فملكت التوكيل، كالرجل المريض [1] والغائب. ونقل عن أحمد كلام يحتمل رواية ثالثة، وهو أن [سيدتها تزوجها] [2]، فإنه قيل له: تزوج أمتها؟ قال: قد قيل ذلك، هي مالها. وهذا يحتمل أنه ذهب إليه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها، تملكها، وولايتها تامة عليها، فملكت تزويجها، كالسيد، ولأنها تملك بيعها وإجارتها، فملكت تزويجها، كسيدها، ولأن الولاية إنما ثبتت على المرأة لتحصيل الكفاءة، صيانة لحظ الأولياء في تحصيلها، فلا تثبت عليها الولاية في أمتها؛ لعدم اعتبار الكفاءة، وعدم الحق للأولياء فيها [3]. ويحتمل أن أحمد قال هذا حكاية لمذهب [4] غيره، فإنه قال في سياقها: أحب إلي أن تأمر زوجها؛ لأن النساء لا يعقدن. وقد روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا

تنكح المرأة (1) في م: «والمريض». (2) في النسختين: «سيدها يزوجها». والمثبت كما في المغني 9/ 379. (3) في الأصل: «فيه». (4) في الأصل: «كمذهب».

. . . . . ـــــــ المرأة» [1].

وقالت عائشة: زوجوا، فإن النساء لا يزوجن، واعقدوا، فإن النساء لا يعقدن [2].

ولأن المرأة لا تملك تزويج نفسها، فغيرها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple masters marrying off a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10052)

فصل: فإن كان للأمة مولى، فهو وليها، وإن كان لها موليان، اشتركا في الولاية، وليس لواحد منهما الاستقلال بها بغير إذن صاحبه، لأنه لا يملك إلا بعضها، وإن اشتجرا لم

يكن للسلطان ولاية؛ لأن تزويجها تصرف في المال، بخلاف الحرة، فإن نكاحها حق لها، ونفعه عائد إليها، ونكاح الأمة حق لسيدها، نفعه عائد إليه، فلم ينب السلطان عنه فيه. فإن أعتقاها ولها عصبة مناسب، فهو أولى منهما، وإن لم يكن لها عصبة، فهما ولياها، ولا يستقل أحدهما بالتزويج، لأن ولايته على بعضها. فإن اشتجرا، أقام الحاكم مقام الممتنع منهما، لأنها صارت حرة، وصار نكاحها حقا لها. وإن كان المعتق أو المعتقة واحدا، وله عصبتان، كالأبنين والأخوين، فلأحدهما الاستقلال بتزويجها، كما يملك تزويج سيدتها. (1) في الأصل: «عتيقها». (2) في م: «ولايتها». (3) في م: «يعتبر».

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries without his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10555)

وإن تزوج بغير إذنه، لم يصح النكاح، ـــــــ عن السيد. نص عليه، لأنه حق تعلق بذمته، فلم يسقط ببيعه وعتقه، كأرش جنايته. فأما النفقة، فإنها تتجدد، فتكون في الزمن المستقبل على المشتري، وعلى العبد إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10555)

3273 – مسألة: (وإن تزوج بغير إذن سيده، لم يصح النكاح) أجمع العلماء على أن

العبد ليس له أن ينكح بغير إذن السيد، فإن فعل لم ينفذ نكاحه في قول الجميع. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن نكاحه

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad on a slave's marriage without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10556)

باطل. قال شيخنا [1]: والصواب ما قلنا، إن شاء الله تعالى، فإنهم اختلفوا في صحته، فعن أحمد في ذلك روايتان؛ أظهرهما، أنه باطل. وهو قول عثمان، وابن عمر، رضي الله عنهما. وبه قال شريح. وهو قول الشافعي. وعن أحمد، أنه موقوف على إجازة السيد، فإن أجازه وإلا بطل. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه عقد يقف على الفسخ، فوقف على الإجازة، كالوصية. ولنا، ما روى جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج [2] بغير إذن مواليه فهو عاهر». رواه الأثرم، [والترمذي، وقال: حسن] [3]. وأبو داود، وابن ماجه [4]. وروى الخلال بإسناده، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان» [5]. (1) في: المغني 9/ 436. (2) في الأصل: «زوج». (3) سقط من: الأصل. (4) تقدم تخريجه في 19/ 242. (5) أخرجه ابن ماجه، في: باب تزويج العبد بغير إذن سيده، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 630. قال في الزوائد: في إسناده مندل وهو ضعيف. والدارمي، في: باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 152.

. . . . . ـــــــــ قال حنبل

[1]: ذكرت هذا الحديث لأبي عبد الله، لقال: هذا حديث منكر. رواه أبو داود، وابن ماجه [2]، عن ابن عمر، موقوفا من قوله. ولأنه عقد فقد شرطه، فلم يصح، كما لو تزوجها بغير شهود.

Mas'alah: Can a master compel his female slaves to marry without their consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2961)

وأما كون السيد يزوج إماءه بغير إذنهن ، أبكارا كن أو ثيبات ؛ فلأن منافع الأمة [4] (1) ... في الأصل : ففيهما . (2) ... في الأصل : إن ظهر . (3) ... في الأصل : أن فيها . (4) ... في الأصل : منافعها .

مملوكة له ، والنكاح عقد على منافعها . أشبه عقد الإجارة . ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب فيما علمناه . قاله الزركشي . قال أبو محمد : ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم . ودخل في كلام المصنف : المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، وهو صحيح صرح به غيره . وقد قال الإمام أحمد في رواية المروذي : يزوج أم ولده إذا كف عن مجامعتها . ويستثنى من عموم كلامه المكاتبة ؛ فإنه ليس له إجبارها . قاله الأصحاب . قال [1] الزركشي : لأنها بمنزلة الخارجة عن ملكه ، ولهذا لا يملك وطأها ولا إجارتها .

Mas'alah: Who is the guardian of a slave woman for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2231)

وولي أمة –ولو آبقة– سيدها، ولو فاسقا أو مكاتبا [2].

Mas'alah: Who marries a female slave or umm walad when the master is absent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2974)

فطلبت التزويج: زوجها من يلي ماله، وكذا أمة صبي ومجنون [1]، وإن غاب عن أم ولده: زوجت لحاجة نفقة [2]، المنقح: "وكذا لوطء" [3]. ـــــــــ * قوله: (زوجها من يلي ماله) وهو الحاكم –كما سبق في النكاح [4]، وصرح به الإقناع هنا [5] –، وهو ممن [6] حمله على رواية [أبي] [7] بكر التي اختارها أبو الخطاب [8]. * قوله: (وإن غاب عن أم ولده زوجت) قال في الرعاية: زوجها الحاكم؛ لأنها ليست بماله وحفظ مهرها لسيدها [9]. (1) وقال القاضي: (يزوجها الحاكم) . الإنصاف (9/ 409) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2841) . (2) وقيل: لا تزوج. الإنصاف (9/ 410) ، وانظر: الفروع (5/ 461) ، وكشاف القناع (8/ 2841) . ونسبه للانتصار قال: (وفي الرعاية: يزوجها الحاكم ويحفظ مهرها للسيد) . (3) التنقيح المشبع ص (349) . (4) حيث قال: (أو غاب غيبة منقطعة، وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، أو جهل مكانه، أو تعذرت مراجعته، بأسر أو حبس زوج حرة أبعد، وأمة حاكم) . منتهى الإرادات (2/ 126) . (5) الإقناع (8/ 2841) مع كشاف القناع. (6) في "أ" :

"من" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) وهي أن الذي يزوج: من يلي ماله. الإقناع (8/ 2841) مع كشاف القناع. وراجع: الفروع (5/ 461) ، والمبدع (8/ 224) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 259) ، وكشاف القناع (8/ 2842) . (9) نقله عن الرعاية البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 260) ، وكشاف القناع (8/ 2841) . =

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his female slaves without their consent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3080)

و (كالسيد مع إمائه) [2] فيزوجهن بغير إذنهن [3] لأنه يملك منافع بضعهن [4] (

Mas'alah: What is the ruling on compelling a female slave to marry?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1155)

قوله: وأمة مطلقا. أي صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا قنا أو أم ولد مباحة أو محرمة كأمه وأخته من الرضاع.

Mas'alah: Does a master have the right to compel his female slaves to marry?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5181)

وللسيد إجبار إمائه الأبكار والثيب لا فرق بين الكبيرة والصغيرة §

منهن ولا بين القن والمدبرة وأم الولد لأن منافعهن مملوكة له والنكاح عقد على منفعتهن فأشبه عقد الإجارة ولذلك ملك الاستمتاع بها وبهذا فارقت العبد ولأنه ينتفع بذلك ما يحصل له من مهرها وولدها وتسقط عنه نفقتها وكسوتها بخلاف العبد

Mas'alah: Can a master compel his female slave who is forbidden to him to marry?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5182)

ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كأخته من رضاع إلا مكاتبته ولو صغيرة فلا يجبرها لأنها بمنزلة الخارجة عن ملكه ولذلك لا يلزمه نفقتها ولا يملك إجارتها ولا أخذ مهرها

Mas'alah: Can a master compel a half-free female slave to marry?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5182)

ولو كان نصف الأمة حرا لم يملك مالك الرق إجبارها لأنه لا يملك نفعها ويعتبر إذنها لما فيها من الحرية و يعتبر إذن مالك البقية كأمة لاثنين وكذا يعتبر إذن المعتق لأن له ولاء ما أعتق منهما فهو وليه ويقول كل منهما أي من المعتق ومالك البقية زوجتكها ولا يقول زوجتك بعضها لأن النكاح لا يقبل التشقيص والتجزؤ بخلاف البيع والإجارة وهل

يعتبر اتحاد زمن الإيجاب منهما أو يجوز ترتبهما فيه نظر قاله ابن نصر الله قلت الأظهر أنه لا يعتبر ترتبهما فيه ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا وفي اعتبار اتحاده حرج ومشقة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a female slave without her permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5198)

صريح كلامه فلا مفهوم له والمعنى أنه يزوج الأمة بلا إذنها ولي لسيدتها بإذن سيدتها كما تقدم إن لم تكن محجورا عليها وإلا زوجها وليها في مالها وإن كان مراده يجبر العتيقة من يجبر مولاتها كما في المنتهى وغيره فمعناه أن أبا المعتقة يجبر عتيقة ابنته البكر قال الزركشي وهو بعيد وقال عن عدم الإجبار إنه الصحيح المقطوع به عند الشيخين وغيرهما قال في الإنصاف وهو كما قال في الكبيرة يعني إذا كانت العتيقةكبيرة لا إجبار بخلاف الصغيرة التي لم يتم لها تسع سنين ولذلك اقتصر على التمثيل بها في شرح المنتهى

Mas'alah: When can the judge marry a female slave whose master is absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6170)

وأما الأمة غير أم الولد فقال القاضي إذا غاب سيدها غيبة منقطعة وهي ما لا يقطع إلا

بكلفة ومشقة كما تقدم فطلبت التزويج زوجها الحاكم وتقدم في أركان النكاح لولايته على الغائب

Mas'alah: Who marries a female slave according to Abu al-Khattab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6170)

وقال أبو الخطاب يزوجها من يلي ماله ومشى عليه هنا في المنتهى

Mas'alah: Why is a slave-girl not returned to her master in a disputed marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7378)

لأنه إما زوج أو سيد ولا ترد الأمة إلى السيد لاتفاقهما على تحريمها عليه لخروجها عن ملكه أو خروج بضعها

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of marriage of slave women?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=758)

فسد نكاحهن" لأنهم لو كانوا جميعا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن، فكذا استدامته. "

Mas'alah: Can a master compel a female slave to marry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3142)

(و) يجبر سيد (أمة مطلقا) كبيرة كانت أو صغيرة، بكرا أو ثيبا، قنا أو مدبرة، أو أم ولد؛ لأن منافعها مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتها؛ أشبه عقد الإجارة، ولذلك ملك الاستمتاع بها، وبهذا فارقت العبد، ولأنه ينتفع بذلك بما يحصل له من مهرها وولدها، وتسقط عنه نفقتها وكسوتها؛ بخلاف العبد، ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كأخته من رضاع أو مجوسية ونحوها؛ لأن منافعها له، وإنما حرمت عليه لعارض.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a partially freed slave woman and her co-owners in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3142)

(ويعتبر في) إنكاح (معتق بعضها

إذنها) لما فيها من الحرية، (و) يعتبر (إذن معتقها الذكر وإذن مالك البقية) التي لم تعتق (كالشريكين) في أمة فيعتبر في نكاحها إذنهما (ويقول كل) من معتوق ومالك البقية، أو من الشريكين في المشتركة (حيث لا توكيل) من واحد للآخر (زوجتكها؛ فلا يصح) أن يقول: (زوجتك بعضها) لأن النكاح لا يقبل التشقيص والتجزؤ، بخلاف البيع

والإجارة، وهل يعتبر اتحاد زمن الإيجاب منهما، أو يجوز ترتبهما، فيه نظر، قاله ابن نصر الله. قال في "شرح الإقناع" : قلت: الأظهر أنه لا يضر ترتبهما فيه ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا، وفي اعتبار اتحاده حرج ومشقة.

Mas'alah: Who marries the slave woman of a female under legal interdiction or a free woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3144)

إذا تقرر هذا (فيزوج أمة) لأنثى (محجور عليها) لصغر أو جنون أو سفه (وليها في مالها) لمصلحة؛ لأن الأمة مال، والتزويج تصرف فيه؛ وكذا أمة محجور عليه، (و) يزوج (أمة) امرأة (رشيدة من يزوج سيدتها) ، أي: ولي سيدتها في النكاح؛ لامتناع ولاية النكاح في حقها لأنوثتها، فتثبت لأوليائها كولاية نفسها، ولأنهم يلونها لو عتقت، ففي حال رقها أولى (بشرط إذن السيد نطقا، ولو) كانت سيدتها (بكرا) فلا بد من نطقها بالإذن؛ لأن صماتها إنما اكتفي به في تزويج نفسها لحيائها، ولا تستحي في تزويج أمتها. (ولا إذن لمولاة معتقة) في تزويجها لملكها نفسها بالعتق، وليست المعتقة من أهل الولاية (ويزوجها) أي: العتيقة (بإذنها أقرب عصبتها) أي: العتيقة نسبا؛ كأبيها، وابنها وأخيها ونحوهم؛ لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء، فإن عدم عصبتها من النسب، فيزوجها بإذنها أقرب ولي لسيدتها المعتقة لها؛ لأن أولياء سيدتها عصبات يرثون ويعقلون،

Mas'alah: Who is the guardian of a female slave for marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3148)

(وولي أمة ولو) كانت (آبقة سيدها) المكلف الرشيد؛ لأنه مالكها، وله التصرف في رقبتها بالبيع وغيره؛ ففي التزويج أولى (ولو) كان السيد (فاسقا) لأنه يتصرف في ماله أو كان (مكاتبا أذن له سيده) في تزويج إمائه.

Mas'alah: What happens when some co-owners refuse or are absent regarding marriage of a slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3148)

(ويتجه مع عضل) أي: امتناع (بعضهم) أي: الشركاء من تزويجها أو غيبة ذلك البعض (قيام حاكم مقامه) أي: مقام الممتنع أو الغائب منهم؛ فيزوجها مع من حضر منهم: بطلبها دفعا لضررها، وهو متجه فإن أعتقوها معا أو واحدا بعد آخر، والأول معسر، وليس لها عصبة من النسب؛ فهم أولياؤها

يزوجونها بإذنها، ولو تفاوتوا في العتق، فإن اشتجروا قام الحاكم مقام الممتنع منهم؛ لأنها صارت حرة، وصار نكاحها حقا لها، ولا يستقل الآخر به؛ لأن ولايته سببها العتق، وهو إنما أعتق بعضها، وإن كان المعتق أو المعتقة واحدا وله عصبتان كالابنين والأخوين، فلأحدهما الاستقلال بتزويجها بإذنها، كما لو كان من النسب؛ لأن الولاء لا يورث، وإنما زوج بكونه عصبة للمعتق، ولا تبعض في ذلك، بخلاف المعتقين وعصبتيهما؛ ولا تزول الولاية بالإغماء لقصر مدته عادة كالنوم، ولا بالعمى لأن الأعمى أهل للشهادة والرواية، فكان من أهل الولاية كالبصير، ولا بالسفه؛ لأن رشد المال غير

معتبر في النكاح، وأما الخرس فإن منع فهم الإشارة أزال الولاية، وإن لم يمنعها لم تزل الولاية؛ لأن الأخرس يصح تزوجه؛ فصح تزويجه، كالناطق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3275)

و) إن تزوج عبد (بلا إذنه) أي: السيد (فلا يصح) النكاح نصا، وهو قول عثمان وابن عمر لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وإسناده جيد. والعهر دليل بطلان النكاح؛ إذ لا يكون عاهرا مع صحته.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a female slave seeks marriage and her master claims intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4632)

(وتصدق) أمة طلبت التزويج، وادعى سيدها أنه يطأها: (في أنه لم يطأ) ؛ لأنه الأصل. قال في "الترغيب" : على الأصح. نقله عنه في "الفروع" . وقال: وفي "المستوعب" . يلزمه تزويج المكاتبه بطلبها ولو وطأها وأبيح بالشرط. ذكره ابن البنا. وكأن وجهه؛ لما فيه من اكتساب المهر. فملكته؛ كأنواع التكسب. وظاهر كلامهم خلافه، وهو أظهر؛ لما فيه من إسقاط حق السيد وإلغاء الشرط. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Can a master compel his female slave to marry?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=627)

(و) يجبر السيد أيضا (أمته، ولو) كانت (مكلفة) سواء كانت بكرا أو ثيبا، وسواء كانت قنا، أو مدبرة، أو أم ولد، لأن منافعها مملوكة له، والنكاح عقد على منافعها، فأشبه عقد الإجارة، ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه، كما لو كانت أمه أو أخته من رضاع أو مجوسية، فإن له تزويجهما، وإن كانتا محرمتين عليه، لأن منافعهما مملوكة له. وإنما حرمتا عليه لعارض.

Mas'alah: Why is the permission of the female owner required for her guardian to marry off her slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2512)

وإنما اشترط إذنها لوليها

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a female slave who is not of sound judgment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2513)

لأن الأمة مالها، ولا يجوز التصرف في مال الفرد بغير إذنه، فلو لم تكن رشيدة زوجها من يلي مالها إن رأى الحظ لها في ذلك.

Mas'alah: What is the second narration regarding who may marry off a woman's slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2513)

(والرواية الثانية) يزوج أمة المرأة أي رجل أذنت له سيدتها، ولا تباشر هي العقد لأن سبب الولاية الملك، وإنما امتنعت المباشرة لنقص الأنوثية، فملكت التوكيل كالرجل المريض والغائب.

Mas'alah: Is a female slave bound by marriage contracted by her master without her consent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2574)

قال: وإذا زوج أمته بغير إذنها لزمها النكاح وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة.

Mas'alah: Can a master compel his adult female slave to marry his male slave without her consent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2574)

ش: هذا هو المذهب المعروف، المجزوم به عند الأصحاب، لأن النكاح عقد على منفعتها، وهي مملوكة له أشبه إجارتها ونقل أبو عبد الله النيسابوري عن أحمد أنه سئل هل يزوج الرجل جاريته من غلامه بغير مهر؟ فقال: لا يعجبني إلا بمهر وشهود. قيل: فإن أبت هي، وقالت: لا أتزوج. فللسيد أن يكرهها على ذلك؟ قال: لا إلا بإذنها. قال

أبو العباس: ظاهر هذا أن

Mas'alah: Can a master compel his adult female slave to marry a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2575)

السيد لا يجبر الأمة الكبيرة، بناء على أن منفعة البضع ليست بمال، بدليل أن المعسرة لا تلزم بالتزويج، ولا تضمن باليد اتفاقا، وملك السيد لها كملكه لمنفعة بضع زوجته، والقاضي ذكر هذا النص في الجامع الكبير، فيما إذا وجد أحدهما بالآخر عيبا به مثله، وقال: ظاهر هذا أنه لم يجعل للسيد إجبار أمته على نكاح العبد، وإن كان مساويا لها فيقتضي أن المساواة في النقص لا يمنع الفسخ، قال أبو العباس: وفي هذا نظر، إذ الرق من باب عدم الكفاءة، ولو زوجت المرأة بمن يكافئها في النسب ونحوه لم يكن لها فسخ بحال.

Mas'alah: What is the ruling on separation when a man marries a slave woman without her master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1314)

خائف العنت (فرق بينهما) لظهور بطلان النكاح لفقد شرطه وكذا إن كان تزوجها بغير إذن سيدها ونحوه.

Sub-topic – Dower Liability in Slave Marriages

Mas'alah: What is the ruling on set-off when a master marries his slave to a free woman and then sells him to her for a debt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

وإن زوج عبده حرة ثم باعه لها بثمن في الذمة من جنس المهر تقاصا إن اتحد الدينان جنسا وصفة وحلولا وتأجيلا أجلا واحدا،

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his own female slave regarding the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3981)

وإن زوجه بأمته فنقل سندي يتبعه بالمهر بعد عتقه، وذكر جماعة: لا يجب، وقيل: بلى، ويسقط، وهو رواية في التبصرة "م 12" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with or without his master's permission regarding the dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=398)

وإذا تزوج العبد بإذن سيده صح نكاحه على ما سماه، وهل يتعلق برقبته أو بذمة السيد على روايتين [1]. وإن تزوج بغير اذنه فالنكاح فاسد، فإن دخل بها وجب في رقبته

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission for a specified dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10551)

فصل: وإن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى، صح، ـــــــ و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم؛ إحداهما، لا يقبضه إلا بإذنها إذا كانت رشيدة. وهو المذهب. اختاره القاضي، وغيره. وصححه في «المغني»، و «الشرح»، و «التصحيح». وقدمه في «الفروع»، والحارثي، في باب الهبة. والثانية، يقبضه بغير إذنها مطلقا. زاد في «المحرر» ومن تابعه، ما لم يمنعه. فعلى الثانية، يبرأ الزوج بقبض الأب، وترجع على أبيها بما بقي، لا بما أنفق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission for a specified dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10551)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: وإن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى، صح. بلا نزاع، ويجوز له نكاح أمة، ولو قدر على نكاح حرة. ذكره أبو

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage and dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1461)

فصل: – وإن تزوج عبد بإذن سيده فصل: – وإن تزوج عبد بإذن سيده صح وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة السيد نصا ولا ينكح مع الأذن المطلق إلا واحدة وزيادته على مهر المثل في رقبته وإن طلق رجعيا فله ارتجاعها بغير إذن سيده: لا إعادة البائن إلا بإذن سيده وإن تزوج بغير إذن أو إذن له في التزويج بمعينة أو من بلد معين أو من جنس معين فنكح غير ذلك لم يصح النكاح ويجب بوطئها في رقبته مهر مثلها لا بمجرد الدخول والخلوة1 يفديه السيد بالأقل من قيمته أو المهر الواجب وإن إذن له في تزويج صحيح أو أطلق فنكح نكاحا فاسدا فغير مأذون فيه وإن أذن في نكاح فاسد وحصلت إصابة فالمهر على السيد وإن زوجه أمته وجب مهر المثل ويتبع به بعد عتقه نصا وإن زوجه حرة ثم باعه لها بثمن في الذمة صح وانفسخ النكاح ولها على سيده المهر إن كان بعد الدخول فإن كان المهر وثمنه من جنس تقاصا بشرطه وتقدمت في السلم وإن كان الشراء قبل الدخول سقط نصف الصداق وإن باعها إياه بالصداق صح قبل الدخول وبعده وانفسخ النكاح ويرجع سيده عليها بنصفه إن كان قبل الدخول ولو جعل السيد العبد مهرها بطل العقد كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه لتعذره له قبلها2 1 نكاح العبد فاسد لعدم إذن السيد والنكاح الفاسد لا يوجب الصداق إلا بالوطء بخلاف الصحيح فإنه يوجبه ولو بمجرد الخلوة أو الدخول. 2 يريد إذا زوج السيد عبده أمة جعل صداقها رقبة العبد بمعنى أن السيد=

Mas'alah: Who is responsible for the dower and maintenance of a slave's wife when he marries with his master's permission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=490)

تحمل السيد لمهر ونفقة زوجة بعده إذا تزوج بإذنه

Mas'alah: From where is the dower and maintenance taken when a master permits his slave to marry?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=490)

13 – مسألة: إذا أذن السيد لعبده في النكاح فنكح فمن أين يستوفي المهر والنفقة؟ على روايتين: إحداهما يتعلق بذمة السيد فإن كان له مال أخذ من ماله، وإن لم يكن له مال بيع جزء منه وصرف ثمنه فيه. أومأ إلى هذا في رواية حنبل فقال: إذا أذن السيد لعبده فتزوج فالنفقة على السيد وكذلك قال في رواية مهنا: إذا أذن السيد لعبده فتزوج فالنفقة على السيد وكذلك قال في رواية مهنا: إذا أذن لعبده في التزويج فتزوج وأصرف أربعة آلاف وثمنه ثمانمائة ولم يرض المولى فالمهر دين على العبد وعلى السيد قيمته فقد جعل النفقة في ذمة السيد والمهر أيضا إذا كان المسمى قدر قيمته. والرواية الثانية: يتعلق ذلك بكسب العبد إذا كان له كسب فإنه لم يكن له كسب ملكت الفسخ كما تملك على الحر المعسر ولا يلزم السيد ذلك أومأ إليه في رواية المروذي فيمن زوج عبده حرة ولم يكن عنده ما ينفق: يفرق بينهما وإن زوجة أمة أنفق العبد عليها إذا كانت بقيمة ضريبته. وكذلك روى مهنا: إذا أذن له فنفقته في ضريبته

يعني كسبه. فظاهر هذا أنها تتعلق بكسبه ولا تتعلق بذمة السيد فإن كان له كسب وإلا فرق بينهما إذا اختارت الفسخ. والأولى أشبه بالمذهب لأنه حق تعلق بالعبد برضى المولى فجاز أن يباع فيه كما لو رهنه بدين بيع فيه. ووجه من قال: تعلق بكسب العبد قال: لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يتعلق بذمة السيد أو برقبته أو بذمة العبد أو بكسب العبد ولا يجوز أن يتعلق بذمته فيتبع به العتق لأن ما في مقابلة المهر والنفقة من الاستمتاع يستحقه الزوج معجلا ويستوفيه في الحال فلا يجوز أن يتأخر حق المرأة الذي في مقابلته إلى وقت العتق ولا يجوز أن يقال: إنه يتعلق برقبة العبد لأن كل حق وجب برضا صاحبه فلم يتعلق بالرقبة كما لو استقرضت العبد شيئا فإن

ذلك لا يتعلق برقبته لأنه وجب برضا صاحبه كذلك المهر وبطل أن يتعلق بذمة السيد لأنه إنما يتعلق بذمة السيد ما ضمنه عن عبده ولم يضمن عنه المهر والنفقة حتى يتعلق بذمته فإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة ثبت أن ذلك يتعلق بكسب العبد.

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries with his master's permission on a specified dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2406)

فصل وإن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى، صح وهل يتعلق برقبته أو [المبدع في شرح المقنع] روايتين - أشهرهما: لا يضمنه كثمن مبيعه، وقدمه في "الفروع" ، قال القاضي: وهذا أصح، والثانية: يضمنه الأب، نص عليه، وجزم به في "الوجيز" ، كما لو نطق بالضمان وللعرف، وقيل: يضمن الزيادة، وفي النوادر نقل صالح كالنفقة فلا شيء على ابن، كذا قال، ونقل المروذي النفقة على الصغير من ماله،

قلت: فإن كانت صغيرة لا توطأ قال: إن كان لها مال أنفق عليها منه، والنفقة تجب مع المنع من قبله لا من قبلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission for a specified dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2406)

[إن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى] فصل (وإن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى، صح) ؛ لأن الحجر عليه لحق سيده، فإذا أسقط حقه سقط بغير خلاف، وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة، ويملك نكاح واحدة إذا طلق، نص عليه، وفي تناول النكاح الفاسد احتمالان (وهل يتعلق برقبته أو ذمة

Mas'alah: Who is responsible for the dower and maintenance in a slave's marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2866)

[المهر والنفقة على السيد في زواج العبد] (5234)

Mas'alah: Is the master liable for the dower and maintenance of his slave's marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2866)

فصل: والمهر والنفقة على السيد، سواء ضمنهما أو لم يضمنهما، وسواء باشر العقد أو أذن لعبده فعقده، وسواء كان مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه. نص عليه أحمد

وعنه ما يدل على أن ذلك يتعلق بكسبه، فإنه قال: نفقته من ضريبته. وقال: إن كان بقيمة ضريبته أنفق عليها، ولا يعطي المولى، وإن لم يكن عنده ما ينفق، يفرق بينهما. وهذا قول للشافعي. وفائدة الخلاف أن من ألزم السيد المهر والنفقة أوجبهما عليه وإن لم يكن للعبد كسب، وليس للمرأة الفسخ؛ لعدم كسب العبد، وللسيد استخدامه ومنعه من الاكتساب، ومن علقه بكسبه فلم يكن له كسب، فللمرأة الفسخ، وليس للسيد منعه من الكسب. ولنا أنه حق تعلق بالعبد برضا سيده، فتعلق بسيده، وجاز بيعه فيه، كما لو رهنه بدين. فعلى هذا، لو باعه سيده، أو أعتقه، لم يسقط المهر عن السيد. نص عليه؛ لأنه حق تعلق بذمته، فلم يسقط ببيعه وعتقه، كأرش جنايته. فأما النفقة: فإنها تتجدد، فتكون في الزمن المستقبل على المشتري أو على العبد إذا أعتق.

Mas'alah: What happens if a slave marries with a dower exceeding the master's specification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2866)

فصل: وللسيد أن يعين له المهر، وله أن يطلق، فإن تزوج بما عينه أو دونه، أو بمهر المثل عند الإطلاق أو دونه، لزم المسمى، وإن تزوج بأكثر من ذلك لم يلزم السيد الزيادة. وهل تتعلق برقبة العبد أو بذمته

يتبع بها بعد العتق؟ على روايتين، بناء على استدانة العبد المحجور عليه. وقد ذكر في باب المصراة. [تزوج أمة ثم اشتراها بإذن سيده لسيده] (5237)

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's manumission her dower in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2883)

(5278) الفصل الأول: أن ظاهر المذهب أن الرجل إذا أعتق أمته، وجعل عتقها صداقها، فهو نكاح صحيح نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وروي ذلك عن علي – رضي الله عنه – وفعله أنس بن مالك وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن، والزهري وإسحاق. وقال الأوزاعي: يلزمها أن تتزوجه. وروى المروذي عن أحمد: إذا أعتق أمته، وجعل عتقها صداقها، يوكل رجلا يزوجه. وظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النكاح. قال أبو الخطاب هي الصحيحة. واختارها القاضي، وابن عقيل. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأنه لم يوجد إيجاب وقبول، فلم يصح لعدم أركانه، كما لو قال: أعتقتك. وسكت؛ ولأنها بالعتق تملك نفسها، فيجب أن يعتبر رضاها، كما لو فصل بينهما؛ ولأن العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحق الملك، فلا يجوز أن يستبيح الوطء بالمسمى، فإنه لو قال: بعتك هذه الأمة، على أن تزوجنيها بالثمن. لم يصح ولنا ما روى أنس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.» متفق عليه. وفي لفظ: أعتقها وتزوجها. فقلت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها. وروى الأثرم، بإسناده عن صفية. قالت: «أعتقني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعل عتقي صداقي.» وبإسناده عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أم ولده، فجعل عتقها صداقها، فلا بأس بذلك. ومتى ثبت العتق صداقا، ثبت النكاح؛ لأن الصداق لا يتقدم النكاح، ولو تأخر العتق عن النكاح لم يجز، فدل على أنه انعقد بهذا اللفظ. ولأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه استأنف عقدا، ولو استأنفه لظهر، ونقل كما نقل غيره؛ ولأن من جاز له تزويج امرأة لغيره من غير قرابة، جاز له أن يتزوجها، كالإمام. وقولهم: لم يوجد إيجاب ولا قبول. عديم الأثر؛ فإنه لو وجد لم يحكموا بصحته، وعلى أنه إن لم يوجد فقد وجد ما يدل عليه، وهو جعل العتق صداقا، فأشبه ما لو تزوج امرأة هو وليها، وكما لو قال الخاطب للولي: أزوجت؟ فقال: نعم. وقال للزوج: أقبلت؟ فقال: نعم.

عند أصحابنا، وكما لو أتى بالكنايات عند أبي حنيفة ومن وافقه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave sells his wife for her dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=574)

ولو باعها العبد بمهرها قبل الدخول أو بعده صح البيع وانفسخ النكاح وهل يرجع قبل الدخول ببدل النصف أو الكل على الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his slave woman regarding the dower?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

وإن زوج عبده من أمته تبعه بمهرها حرا.

Mas'alah: What is the master's liability for the dower when his slave marries without permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1340)

الفصل الخامس: أن الواجب إن كان زائدا على قيمة العبد لم يلزم السيد الزيادة؛ لأن الواجب عليه ما يقابل قيمة العبد بدليل أنه لو سلم العبد لم يلزمه شيء فإذا أعطى القيمة فقد أعطى ما يقابل الرقبة فلم تلزمه زيادة عليه وإن كان الواجب أقل من قيمة العبد لم يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنه أرش الجناية فلا يجب عليه أكثر منها والخيرة في تسليم العبد وفدائه إلى السيد.

Mas'alah: Who is responsible for the dower and maintenance when a master marries off his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10009)

فصل: والمهر والنفقة على السيد، سواء ضمنهما [1] أو لا، وسواء باشر العقد. بنفسه أو أذن لعبده فعقده، مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه. نص عليه أحمد. وعنه ما يدل على أن ذلك يتعلق بكسبه، فإنه قال: نفقته من ضريبته. وقال [2]: إن كان بقيمة ضريبته، أنفق عليها، ولا يعطي المولى، وإن لم يكن عنده ما ينفق، فرق بينهما. وهذا قول الشافعي. وفائدة الخلاف أن من ألزم السيد المهر والنفقة، أوجبهما عليه وإن لم يكن للعبد كسب، وليس للمرأة الفسخ؛ لعدم كسب العبد، وللسيد استخدامه ومنعه الاكتساب، ومن علقه بكسبه فلم يكن له كسب، فللمرأة الفسخ، وليس للسيد منعه من التكسب. ولنا، أنه حق تعلق بالعبد [3] برضا سيده، فتعلق بسيده، وجاز بيعه فيه، كما لو رهنه بدين. فعلى هذا، لو باعه سيده أو أعتقه، لم يسقط المهر عن السيد. نص عليه؛ لأنه حق تعلق بذمته، فلم يسقط ببيعه وعتقه، كأرش جنايته، فأما النفقة فإنها تتجدد، فتكون في الزمن المستقبل على المشتري أو على العبد إذا عتق. (1) في الأصل: «ضمنها». (2) في م: «قيل». (3) في م: «بالعقد».

Mas'alah: Who is liable for the dower and maintenance when a slave marries with his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10552)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى، صح) بغير خلاف نعلمه، والمهر على سيده، وكذلك النفقة، سواء [2] ضمنها أو لم يضمنها، وسواء كان مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه. نص عليه أحمد. وعنه ما يدل على أن ذلك يتعلق بكسبه، فإنه قال: نفقته من ضريبته. وقال: إن كانت نفقته بقدر (1) في الأصل: «أشبه». (2) سقط من: «م».

Mas'alah: Does the dower of a slave marrying with permission attach to his person or his master's liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10553)

وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين. ـــــــ ضريبته، أنفق عليها، ولا يعطي الولي، وإن لم يكن عنده ما ينفق، يفرق بينهما. وهذا قول للشافعي [1]؛ لأنه لا يخلو؛ إما أن يتعلق برقبة العبد، أو ذمته، أو كسبه، أو ذمة السيد، لا جائز أن يتعلق بذمة العبد فيتبع به بعد العتق؛ لأنه يستحق العوض في الحال معجلا، فلا يجوز تأخير العوض، ولا جائز أن يتعلق برقبته؛ لأنه وجب برضاء سيده، أشبه ما لو اقترض برضائه، ولا جائز أن يتعلق بذمة السيد؛ لأنه إنما يتعلق بذمته ما ضمنه عن عبده، ولم يضمن عنه المهر والنفقة، فثبت تعلقه (1) في م: «الشافعي».

. . . . . ـــــــ بكسبه

ضرورة. وفائدة الخلاف، أن من ألزم السيد المهر والنفقة، أوجبهما عليه وإن لم يكن للعبد كسب، وليس للمرأة [1] الفسخ لعدم [2] كسب العبد، وللسيد استخدامه ومنعه الاكتساب، ومن علقه بكسبه، فللمرأة الفسخ إذا لم يكن له كسب، وليس لسيده منعه من التكسب. ولنا، أنه حق تعلق بالعقد برضا سيده، فتعلق بسيده، وجاز بيعه فيه، كما لو رهنه [3] بدين. فعلى هذا، لو باعه سيده أو أعتقه، لم يسقط المهر (1) في م: «للسيد». (2) في الأصل: «كعدم». (3) في م: «أرهنه».

Mas'alah: Who is liable for the dower when a slave marries with or without his master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3155)

قال : (وإذا تزوج العبد فالمهر على سيده إن أذن في نكاحه ، وإلا بطل . فإن وطئ إذا ففي رقبته مهر المثل) . ش : أما كون العبد إذا تزوج بإذن سيده يكون المهر على سيده ؛ فلأنه وجب بإذنه فكان عليه ، كالذي يجب بعقد الوكيل . ولأنه حق تعلق بالعبد برضا السيد ، فتعلق بذمته كالدين ، وكذا النفقة والكسوة والمسكن . نص عليه . وهذا إحدى الروايات ، وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وصححه في التصحيح ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم . والثانية : يتعلق برقبته ؛ لأنه وجب بفعله أشبه جنايته . وعنه : يتعلق بهما . وعنه : بذمتيهما ؛ بذمة العبد أصالة وذمة سيده ضمانا . وعنه : بكسبه . وفائدة الخلاف : أن من ألزم السيد المهر والنفقة أوجبهما عليه وإن لم يكن للعبد كسب ، وليس للمرأة الفسخ لعدم كسب العبد ، وللسيد استخدامه ومنعه من الاكتساب . ومن علقه بكسبه ، فللمرأة الفسخ إن لم يكن

له كسب ، وليس لسيده منعه من التكسب . وعلى الأول إن باعه سيده أو أعتقه لم يسقط المهر عن السيد نص عليه ، فأما النفقة فإنها تتحدد ، فتكون في الزمن المستقبل على المشتري وعلى العبد إذا أعتق . تنبيه : إطلاق جماعة من علمائنا يقتضي أنه إذا أذن له في النكاح فتزوج ، أن الحكم كذلك . وإن تزوج تزويجا فاسدا كنكاح الشغار ونكاح التحليل ونحو ذلك ، وهذا

أحد الاحتمالين ؛ لأن الإذن بإطلاقه يتناوله . والثاني : يكون كمن لم يأذن ؛ لأن الإذن في النكاح لا يتناول الفاسد . حكاهما في المغني . وقال ابن حمدان في الكبرى : قلت : إن تزوج تزويجا صحيحا ، فهل يجب المهر فيما بيده ؟ أو في كسبه الحاصل ؟ أو ما سيحصل بيده ؟ يحتمل أوجها . وإن تزوج تزويجا فاسدا ، فهل يجب مهر المثل في رقبته أو ذمته أو في كسبه ؟ يحتمل أوجها . وأما كونه إذا لم يأذن له فتزوج يبطل النكاح ؛ فلما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر)) [1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . ولأنه نكاح فقد شرطه . فلم يصح ؛ كما لو تزوج بغير شهود . وهذا هو المذهب بلا نزاع . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . ونقل حنبل : هو كفضولي . قال في الفروع بعد أن قدم الأول : وقال أصحابنا : كفضولي ؛ لأنه عقد يقف على الفسخ ، فوقف على الإجازة كالوصية . واقتضى كلام المصنف رحمه الله : أنه إذا أذن له سيده فتزوج صح ولا إشكال في ذلك . قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه ، وذلك لمفهوم ما تقدم . ولأن الحجر عليه لحق السيد وقد زال بالإذن ، وإطلاقه يقتضي أنه يصح وإن لم يعين له المرأة ولا قبيلتها ولا بلدها ، وصرح به غيره ، وكذا إن لم يعين له المهر ، ويلزمه أن يتزوج بمهر المثل فما دون ، فإن تزوج بأكثر من مهر المثل والحالة هذه ، أو عين له مهرا فتزوج بأكثر منه ، فقال

الموفق في المغني : لا يلزم السيد الزيادة ، وهل تتعلق برقبة العبد أو ذمته ؟ على روايتين بناء على استدانة العبد بغير إذن سيده . وهذا يقتضي أن النكاح يصح بلا خلاف ، ويقتضي أن يخرج في صحته الخلاف في شراء الوكيل بأكثر (1) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده 2/228ح2078 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده 3/419ح1111 . وابن ماجة في النكاح ، باب تزويج العبد بغير إذن سيده 1/630ح1959 . وأحمد 3/377ح15073 .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission regarding the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3157)

من ثمن المثل . وعلى القول بالصحة ، ينبغي أن يكون كتزوجه بدون إذن سيده فيه ما تقدم . قاله الزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his slave-girl regarding the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3158)

قال : (وإن زوجه بأمته تبعه بالمهر بعد عتقه ، وبحرة إن باعه لها بصداقها صح ، وإن باعها إياه بثمن في ذمتها فعلى حكم تقاص الدينين) .

Mas'alah: What is the ruling on the master marrying his slave to his slave-girl regarding the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3158)

ش : أما كون السيد إذا زوج عبده بأمته يجب المهر ، إما المسمى إن كان ، أو مهر المثل إن لم يكن ؛ فلئلا يخلو النكاح من مهر .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to a free woman and selling him for her dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3158)

وأما كونه إذا زوج عبده بحرة ، فإن باعه لها بصداقها يصح ؛ فلأن الصداق يجوز أن (1) ... في الأصل : وهو .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to a slave woman and then selling him to her master for her dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3159)

الثاني : قول المصنف : ((وكذا غيره)) احتراز بما إذا زوجه بأمة ثم باعه لسيد الأمة

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to the master of his slave wife for her dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3160)

بالمهر ، فإنه لا إشكال في صحة ذلك ، ولا يجري في الخلاف السابق ، ولا يرجع السيد بشيء لعدم انفساخ النكاح ، والمصنف لا يحتاج إلى هذا القيد ؛ لأنه لم يذكر الرجوع ولا خلاف عنده .

Mas'alah: What is the ruling on mutual settlement of debts between a slave and a free woman in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3160)

وأما كون السيد إذا زوج عبده بحرة ، ثم باعها العبد بثمن في ذمتها ، يجري بذلك حكم تقاص الدينين ؛ فلأن كل واحد منهما يثبت له في ذمة الآخر ، فيتقاصا كبقية الديون . فعلى هذا يشترط اتفاقهما في الصفة إن قيل بالتقاصص على إحدى الروايتين ، فيتساقطا إن اتفقا في القدر ، وإلا سقط الأقل ومثله من الأكثر ، وهذا بناء على أن المهر يتعلق بذمة السيد . وإن قلنا : يتعلق برقبة العبد يتحول الصداق إلى ثمنه ؛ لأنه بدل الرقبة ، فيتعلق به ما يتعلق بها ، وإن قلنا يتعلق بذمتهما ؛ ذمة العبد أصالة وذمة السيد كفالة ؛ لأن الدين إذا سقط عن الأصل سقط عن صاحبه ؛ لأنه فرعه . وقيل : لا يسقط لثبوته قبل أن تملكه ؛ لأن الممتنع أن يثبت للإنسان على ملكه مال مستداما يستدام فلا . وأصل الخلاف من ثبت له دين على عبد ثم ملكه ، هل يسقط ؟ على وجهين ، هذا بناء أبي البركات وابن حمدان وهو واضح ، ولم يفرعا على رواية : يتعلق برقبة العبد وذمة السيد .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave regarding dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [زواج العبد] 5/373

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission regarding the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1238)

قوله: (وإن تزوج العبد بإذن سيدو ضخ) قال في «الشرح»: بغير خلافي نعلمه. م ص " (٢)

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the dower and maintenance of his slave's wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1238)

قوله: (وعلى سيدو المهر والنفقة .. إلخ) سواء ضمن ذلك، أو لم يضمنه، وسواء كان مأذونا له في التجارة، أو لا. فإن باعه سيذه أو أعتقه، لم يسقط" ؟] "الصداق عنه. م ص" \ «دقائق اولي النهي» (ه/؟ ه؟) . [؟] «دقائق اولي النهي» (ه/؟ ه؟) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission and the obligation

of the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1238)

و الكشوهئ، والمشكن، وإن تزوج بلا إذنه، لم يصبغ "، فلؤ وطى، وجب" رقبته مهر
المثل "." s عيسي فضل 0 LYLL 0 LLLLLLLL LLLLLLLL
LLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLL
" ، LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLS

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission regarding the dower?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1042)

فصل وإن تزوج عبد بجميع أنواعه بإذن سيده صح وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة ومتى أذن له وأطلق نكح واحدة فقط. ويتجه: فلو نكح ثنتين معا بطل فيهما. ويتعلق صداق ونفقة وكسوة [1] ومسكن بذمة سيده فزائد على مهر مثل لم يؤذن فيه أو على ما سمي له برقبته وبلا إذنه لا يصح. ويتجه احتمال: ولو مبعضا. وكذا لو عين له امرأة أو بلدا فخالف ويجب في رقبته [2] بوطئه مهر المثل فيفديه سيده بالأقل من قيمة ومهر، وكذا لو تزوج بإذنه فنكح فاسدا، ومن زوج عبده بأمته، لزمه مهر مثل، ولو مع تسميته يتبع به بعد عتق وإن زوجه حرة ثم باعه لها بثمن في ذمة من جنس المهر تقاصا بشرطه وإن باعه لها بمهرها؛ صح قبل دخول وبعده ويرجع سيد في فرقة قبل دخول بنصفه ولو جعل العبد مهرها بطل العقد كمن زوج ابنه وأصدق عنه من يعتق على الابن لأنا نقدره للابن ثم للزوجة. ويتجه: هنا صحة عقد وعتقه وترجع بقيمته. (1) قوله:

"وكسوة" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "وبلا إذنه في رقبته" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a slave woman to someone with her manumission as dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2249)

وإن قال: "زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك" ونحوه، أو: "أعتقتك وزوجتك له على ألف" ، وقبل فيهما: صح. . . . . ـــــــ أو بعضا)، حاشية [3]. * قوله: (وإلا فعليها قيمة ما أعتق) ؛ أي: وإن لم تتزوجه فعليها قيمة ما أعتق، قال في الاختيارات: (سواء كان الامتناع منها أو منه، وهذا فيه نظر إذا كان الامتناع منه) هكذا في حاشية شيخنا على الإقناع [4]، ونقل في شرحه [5] مثل ما في [6] الاختيارات عن [7] الشرح الكبير –وفيه النظر–، وإن لم يتعقبه. * قوله: (وقبل فيهما) ؛ أي: ما لم يكن مجبرا له كعبده ومولاه الصغيرين، (1) وفي رواية: تنتظر الميسرة. الفروع (5/ 140) ، والإنصاف (8/ 99 – 100) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2419) . (2) الإنصاف (8/ 102) ، وكشاف القناع (7/ 2419) . (3) المرجع السابق. (4) حاشية البهوتي على الإقناع لوحة 108/ ب، وراجع نص العبارة في: الاختيارات ص (401) . (5) كشاف القناع (7/ 2419 – 2420) . (6) في "ج" و "د" : "مثل في" . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "على" .

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage, including marrying a slave woman and financial obligations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2378)

وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة، ومتى أذن له وأطلق: نكح واحدة فقط [1]. ويتعلق صداق [2] ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده [3]، وزائد على مهر مثل لم يؤذن فيه، أو على ما سمى له برقبته [4]، وبلا إذنه: لا يصح [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (برقبته) فيفديه السيد إن أراد أن يبيعه [6]، بخلاف ما يأتي فإنه يتعلق بذمته، فيتبع به بعد عتقه. * قوله: (وبلا إذنه لا يصح) وكذا لو أذن له في معينة أو من بلد معين أو جنس معين فنكح غير ذلك، فإنه لا يصح [7]. (1) الفروع (5/ 203 – 204) ، وكشاف القناع (7/ 2495) . (2) بذمة سيده، وعنه: برقبة العبد، وعنه: يتعلق بالعبد والسيد، وعنه: بذمتيهما، وعنه: بكسبه. المحرر (2/ 34) ، والفروع (5/ 204) ، وانظر: المقنع (5/ 174) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2495) . (3) كشاف القناع (7/ 2495) . وقال المرداوي في الإنصاف (8/ 255) : (حكم النفقة حكم الصداق خلافا ومذهبا) . (4) والرواية الثانية: يتعلق بذمته. الفروع (5/ 204) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2495) . (5) وقيل: يقف على الإجازة. المحرر (2/ 34) ، والفروع (5/ 204) ، والمبدع (7/ 148) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2496) . (6) بالأقل من قيمته أو المهر الواجب. ونقل حنبل أنه لا مهر، لأنه بمنزلة العاهر. الفروع (5/ 204) ، والمبدع شرح المقنع (7/ 149) ، والإنصاف (8/ 257) ، وكشاف القناع (7/ 2496) . (7) كشاف القناع (7/ 2496) .

Mas'alah: What is the ruling when a master marries his slave to his slave woman regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2379)

ومن زوج عبده أمته: لزمه مهر المثل يتبع به بعد عتق [2]. . . . . ـــــــ * [قوله [3]: (لزمه) ؛ أي: العبد؛ يعني: تعلق بذمته [4]، وهو المراد بقول المصنف (يتبع به بعد عتقه) بخلاف الواجب في الرقبة فإنه يخير فيه السيد بين بيعه وفدائه -كما تقدم-. وبخطه [5]: [لزمه] [6]؛ أي: العبد لا السيد؛ لأن الإنسان لا يجب له شيء على نفسه وإنما تعلق بذمته دون رقبته؛ لأن الرقبة مال السيد، ولا معنى لوجوب شيء له في ماله. وبخطه -رحمه الله تعالى-: [7] لزمه مهر المثل. قال شيخنا في شرح الإقناع [8]: (وظاهره ولو سمي لها مهر لا يلزم إلا مهر (1) وعنه: خمسا مهر المثل، وعنه: يجب المسمى، وعنه: يجب خمسا المسمى، وعنه: إن علما التحريم فلا مهر بحال. راجع: المحرر (2/ 34) ، والفروع (5/ 204) ، والمبدع (7/ 149) ، وكشاف القناع (7/ 2496) . (2) وعنه: لم يجب مهر. المحرر (2/ 34) ، والفروع (5/ 204) ، والإنصاف (8/ 259) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2496) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) كشاف القناع (7/ 2496) . (5) في "ج" : "قوله" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" (7) في "ب" و "ج" و "د" زيادة: "قوله" . (8) كشاف القناع (7/ 2496) .

Mas'alah: What is the ruling on set-off when a slave is married to a free woman and then sold to her?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2380)

وإن زوجه حرة وصح، ثم باعه لها بثمن في الذمة من جنس المهر: تقاصا بشرطه [1].

. . . . . ـــــــــ المثل، وهو مخالف لما كتبه شيخنا الشيخ عبد الرحمن [2] بهامش المنتهى؛ حيث استظهر أنه إذا سمى السيد لها [مهرا أنه لا يلزم إلا المسمى، وعبارته: إذا زوج السيد عبده بأمته ولم يسم السيد لها] [3] صداقا صح النكاح ولزم العبد مهر المثل لسيده يتبع به بعد عتقه، وإن سمى السيد لها صداقا] [4] فالظاهر أنه لا يلزمه إلا المسمى) انتهى. * قوله: (وصح) أي: بأن قلنا: إن الكفاءة شرط [5] للزوم لا للصحة [6]. * قوله: (تقاصا بشرطه) (وهو أن يتفق الدينان جنسا وصفة وحلولا (1) هذا إن قلنا إنه يتعلق بذمة السيد، وعلى رواية أنه يتعلق برقبته فإنه يتحول مهرها إلى ثمنه، وعلى رواية أنه يتعلق بذمتيهما فإنه يسقط عنهما عن العبد إذ صار لها وعن السيد إذ هو ضامنه، ويبقى الثمن للسيد عليهما، وقيل: لا يسقط المس لثبوته قبل أن يملكه. المحرر (2/ 34) قال: وأصلها من ثبت له دين على عبد ثم ملكه هل يسقط؟ على وجهين. الفروع (5/ 205) ، وانظر: المقنع (5/ 176) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2496) . (2) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد، الخلوتي الدمشقي أبو الفرج. ولد سنة 1110 هـ، فقيه فاضل، حلبي الأصل، ولد أحد جدوده في بعلبك فعرف بالبعلي، مولده وشهرته في دمشق ووفاته في حلب سنة 1192، من كتبه: "منار الإسعاد" ، "شرح الجامع الصغير" ، "بداية العابد وكفاية الزاهد" فقه. سلك الدرر (1/ 304) ، هدية العارفين (1/ 553) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) في "ب" : "شر" . (6) كما سبق أنه إحدى الروايتين عن أحمد –رحمه الله–. منتهى الإرادات (2/ 168) .

Mas'alah: Who has the right to choose regarding the dower of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3225)

ويخير سيد الأمة، لأن الحق له [2]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'I free you and make your freedom your dower'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1736)

ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها إذا لو كانت حرة من قن أو مدبرة أو مكاتبة أو معلق عتقها بصفة أو أم ولده: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو جعلت عتق أمتي صداقها أو صداق أمتي عتقها أعتقتها على أن عتقها صداقها أو أعتقتك على أن أتزوجك وعتقي أو عتقك صداقك صح وإن لم يقل: وتزوجتك أو تزوجتها إن كان متصلا بحضرة شاهدين قوله: (التي يحل له نكاحها) دخل فيه الكتابية، واحترز به عن المجوسية، والوثنية، والمحرمة، وكذا لو كان معه أربع نسوة، وقال لأمته: ما ذكر؛ فلا يكون نكاحا؛ لأنه لا يحل له نكاحها؛ لأنها خامسة. قوله: (إذا) أي: وقت القول. وقوله كغيره: (لو كانت حرة) لدفع اعتبار عدم الطول، وخوف العنت المعتبر في نكاح الأمة مع ما تقدم. قوله: (صح) أي: العتق والنكاح. قوله: (أو وتزوجتها) لأن قوله: (وجعلت عتقها صداقها) ونحوه يتضمن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission regarding the dower and expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5401)

فصل وإن تزوج عبد بإذن سيده صح نكاحه لأن الحجر عليه لحق سيده فإذا أسقط حقه سقط بغير خلاف وله نكاح أمة ولو أمكنه نكاح حرة لأنها تساويه و إذا نكح بإذن سيده تعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة السيد نصا نقله الجماعة لأنه حق تعلق بالعبد برضا سيده فتعلق بذمته كالدين فيجب الصداق والنفقة والكسوة والمسكن على السيد وإن لم يكن للعبد كسب وليس للمرأة الفسخ لعدم كسب ؟

العبد وللسيد استخدامه ومنعه من الاكتساب ولا ينكح العبد مع الإذن المطلق من سيده بأن قال له تزوج ونحوه ولم يقيد بواحدة ولا أكثر إلا امرأة واحدة نصا لأن ما زاد غير مأذون فيه نطقا ولا عرفا وزيادته أي العبد على مهر المثل بغير إذن سيده في رقبته لأنها وجبت بفعله أشبهت جنايته وإن طلق العبد زوجته رجعيا فله ارتجاعها بغير إذن سيده لأن ذلك استدامة للنكاح لا ابتداء له و لا يملك العبد إعادة المطلقة البائن إلا بإذن سيده لأن إعادة البائن لا تكون إلا بعقد جديد وإن تزوج العبد بغير إذن أي إذن سيده لم يصح النكاح وهو قول عثمان وابن عمر لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وإسناده جيد لكن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام ولأنه نكاح فقد شرطه فكان باطلا كما لو تزوجبغير شهود ؟

أو أذن السيد له في التزويج بمعينة فنكح غيرها أو أذن له أن يتزوج من بلد معين أو من جنس معين فنكح غير ذلك لم يصح النكاح لعدم الإذن فيه ويجب بوطئها في رقبته مهر مثلها كسائر الأنكحة الفاسدة و لا يجب شيء بمجرد الدخول والخلوة من غير وطء كسائر الأنكحة الفاسدة وحيث تعلق المهر برقبته يفديه السيد بالأقل من قيمته أو المهر الواجب لأن الوطء أجري مجرى الجناية وإن أذن له في تزويج صحيح أو أطلق بأن

أذن له أن يتزوج ولم يقل صحيحا ولا فاسدا فنكح نكاحا فاسدا ف نكاح غير مأذون فيه لأن الصحيح لا يتناول الفاسد والمطلق إنما يحمل على الصحيح وإن أذن السيد له في نكاح وحصلت إصابة فالمهر على السيد كإذنه له في الجناية وإن زوجه سيده أمته وجب للسيد مهر المثل في ذمة العبد ويتبع به بعد عتقه نصا لأن النكاح إتلاف بضع يختص به العبد فلزمه في ذمته وظاهره سواء كان فيه تسمية أو لا وإن زوجه أي زوج السيد عبده حرة ثم باعه السيد لها بثمن في الذمة صح البيع وانفسخ النكاح لأنها ملكت زوجها ولها أي الزوجة على سيده المهر إن كان البيع بعد الدخول لاستقراره بالدخول فإن كان المهر وثمنه الذي باعه به لها من جنس واحد تقاصا بشرطه وتقدمت المقاصة وشروطها في §

السلم وإن كان الشراء من الزوجة لزوجها العبد قبل الدخول سقط نصف الصداق ورجع السيد بنصفه ولم يسقط الصداق لأن الفرقة لم تتمحض من قبلها وإن باعها أي باع السيد زوجة عبده الحرة إياه بالصداق صح البيع قبل الدخول وبعده لأن الصداق مال يصح جعله ثمنا لغير هذا العبد فصح أن يكون ثمنا له كغيره من الأموال وانفسخ النكاح لأن زوجته صارت مالكة له ويرجع سيده عليها بنصفه أي المهر إن كان البيع قبل الدخول لما تقدم ولو جعل السيد العبد مهرها بطل العقد كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه كأخيه لأمه إذ تعذره أي الملك في المهر له أي للابن قبلها أي قبل أن يصير للزوجة وإذا دخل في ملكه عتق عليه فلا يثبت الملك بخلاف إصداق الخمر لأنه لو ثبت لم ينفسخ وقال ابن نصر الله لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد إنما يلزم من ذلك بطلان الصداق وأوضحه كما أشرنا إليه في حاشية المنتهى

Mas'alah: What is owed if a slave has intercourse in an unauthorized marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=765)

فلو وطئ" في نكاح لم يأذن فيه سيده "وجب في رقبته مهر المثل" لأن قيمة البضع الذي أتلفه بغير حق أشبه أرش الجناية. 1 القصص من الآية/ 27.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman to his slave without a dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=296)

896 – قلت : ابن عباس (رضي الله عنهما) كان يزوج (أمته عبده) بغير مهر ؟ قال : إن أمهر فحسن ، وإلا ف (هو) ذاك . قلت : الشهود في ذلك ؟

قال : ما أحسنه . قال إسحاق : كما قال سواء ، ولابد من الشهود .

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage, divorce, and dower when marrying without permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=361)

مسائل في نكاح العبد وطلاقه والصداق إذا تزوج بغير إذن سيده

Mas'alah: What are the rulings on marriage with a slave woman and the minimum dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1077)

مسائل في الزواج مع الأمة وأقل الصداق وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a sick man marrying a slave woman and the minimum dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1077)

1675 – قلت لأبي الرجل يمرض فيحتاج إلى من يمرضه وإلى من يلي عورته وليس عنده ما يصدق ويتزوج مرة حرة ولا ما ينفق عليها فهل يجوز له أن يتزوج أمة قوم أو أم ولد أو مدبرة ويجوز أن يصدق درهما واحدا وكم أقل ما يجوز من الصداق قال ما تواضوا عليه 1676 – قلت وهل يجوز التزويج على شيء من العروض قال لا بأس أن يتزوج هذا الرجل المريض إذا كان لا يستطيع طولا لحرة أمة أو أم ولد أو مدبرة إذا كان زوجه السيد بحضرة شهود وصداق ما تراضوا عليه فهو جائز ولا بأس أن يتزوج على ما كان من العروض فإن زوجها سيدها لم ير لها عورة ولا ترى

له عورة إلا ما يجوز لغيره فإن هو مات عنها فإن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة فعدتها شهران وخمسة أيام وإن هو طلقها فعدتها إن كانت ممن تحيض حيضتان وإن كانت ممن لا تحيض فشهران فهذا الذي أختار ويقول بعض الناس شهر ونصف وما أحب أن يشترط على السيد النفقة لأنه إذا تزوجها فقد وجبت النفقة

عليه فإن تطول السيد بذلك فلا بأس وتعتد في الموضع الذي توفي عنها فيه وإن عوفي هذا الرجل فالنكاح ثابت ولا يحل لسيدها أن يطأها حتى تعتد كما ذكرنا إذا كانت قد خلت بزوجها ومست منه ما لا يحل لغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the dower and maintenance of a slave's wife being attached to the master's liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3274)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower and maintenance of a slave's wife being attached to the master's liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3274)

ويتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده) نصا، سواء ضمن ذلك أو لم يضمنه، وسواء كان العبد مأذونا له في التجارة أو لا؛ لأن ذلك حق تعلق بالعبد برضى سيده، فتعلق بذمته كالدين، فيجب ذلك على السيد، وإن لم يكن للعبد كسب وليس للمرأة الفسخ؛ لعدم كسب العبد، وللسيد

استخدامه، ومنعه من الاكتساب، فإن باعه سيده أو أعتقه؛ لم يسقط الصداق عنه كأرش

جنايته.)

Mas'alah: What is the ruling on the mahr for a slave who marries without his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3275)

ويجب في رقبته بوطئه) أي: العبد في نكاح لم يأذن فيه سيده (مهر المثل) كسائر الأنكحة الفاسدة؛ لأنه قيمة البضع الذي أتلف بغير حق، ولا يجب شيء بمجرد الدخول والخلوة من غير وطء كسائر الأنكحة الفاسدة، وحيث تعلق المهر برقبته (فيفديه سيده بالأقل من قيمته ومهر) واجب؛ لأن الوطء أجري مجرى الجناية (وكذا لو تزوج)

العبد (بإذنه) أي: السيد بأن أذن له أن يتزوج وأطلق، بأن لم يقل: صحيحا ولا فاسدا (فنكح) نكاحا (فاسدا) فكنكاح غير مأذون فيه؛ لأن المطلق إنما يحمل على الصحيح، وإن أذن له في نكاح فاسد، وحصلت إصابة، فالمهر على السيد كإذنه له في الجناية. (

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a slave's master for the dower and maintenance when the slave marries with permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4123)

(ويتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده)، سواء ضمن السيد ذلك أو لم يضمنه، وسواء كان العبد مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه على (1) الأصح. نص على ذلك؛ لأن ذلك حق تعلق بعقد بإذن سيده. فتعلق بذمه السيد وجاز بيعه فيه، كما

لو رهنه بدين. فعلى هذا لو باعه سيده أو أعتقه لم يسقط عن السيد. نص عليه؛ لأنه حق تعلق بذمته أي: فلم يسقط بيعه وعتقه، كأرش جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage regarding excess dower beyond the master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4123)

(و) يتعلق (زائد على مهر مثل لم يؤذن فيه) من قبل سيده، (أو) زائد (على ما سمى له برقبته) أي: رقبة العبد، لأن ذلك كجنايته.

Mas'alah: Does a slave woman's consent to fornication negate her master's right to a dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4158)

(غير أمة)، لأنها لا تملك بضعها ولا يسقط حق سيدها بطواعيتها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave regarding dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: في نكاح العبد 198

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with a specified dower with his master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=669)

وإن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى، صح بغير خلاف. والمهر 1 سورة النساء آية: 24. 2 سورة القصص آية: 27.

والنفقة على سيده. وعنه: يتعلق بكسبه، فإن لم يكن عنده ما ينفق فرق بينهما. وأجمعوا على أنه ليس له النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل ففيه روايتان: أظهرهما: البطلان، وهو قول عثمان وابن عمر والشافعي. وعنه: موقوف على إجازة السيد، وهو قول أصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr and child when a slave woman is married by her master or father?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1789)

وإن كان سيدها ولم تعتق بذلك أو أباها وهي مكاتبة فلا مهر له ولا لها وولدها مكاتب فيغرم أبوه قيمته لها وإن كانت قنا تعلق برقبتها والمعتق بعضها يجب لها البعض فيسقط ما وجب لها لما تقدم وولدها يغرم أبوه قدر رقه مطالبة غار ابتداء والغار من علم رقها ولم يبينه

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission regarding the dower?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1827)

فصل وإن تزوج عبد بإذن سيده صح وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة ومتى أذن له وأطلق نكح واحدة فقط، ويتعلق صداق، ونفقة، وكسوة، ومسكن بذمة سيده وزائد على مهر مثل لم يؤذن فيه أو على ما سمى له برقبته وبلا إذنه لا يصح، ويجب في رقبته بوطئه مهر المثل ومن زوج عبده أمته لزمه مهر المثل

يتبع به بعد عتق وإن زوجه حرة، وصح ثم باعه لها بثمن في الذمة من جنس المهر تقاصا بشرطه وإن باعه لها بمهرها صح قبل دخول، وبعده ويرجع سيد في فرقة قبل دخول بنصفه

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission regarding the dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=671)

(وإن تزوج العبد بإذن سيده) على صداق مسمى (صح) . قال في شرح المقنع: بغير خلاف علمناه.

Mas'alah: Who is responsible for the dower, maintenance, clothing, and housing of a slave's wife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=671)

(وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن)، سواء ضمن السيد ذلك أو لم يضمنه، وسواء كان العبد مأذونا له في التجارة، أو محجورا عليه، على الأصح. نص على ذلك. لأن ذلك حق تعلق بعقد بإذن سيده، فتعلق بذمة السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when a slave marries without permission and consummates?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2583)

قال: وإن كان دخل بها فعلى سيده خمسا المهر، كما قال عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، إلا أن يجاوز الخمسان قيمته، فلا

يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr for a slave who marries without permission and consummates?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2584)

ش: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل بها، وجب عليه شيء في الجملة كما اقتضاه كلام الخرقي، ونص عليه أحمد والأصحاب، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» والعبد والحال هذه قد استحل فرجها، فيكون لها المهر، (وقد روى عنه حنبل) : إذا تزوج بغير إذن سيده فلا مهر. قال أبو محمد: فيحتمل أن تحمل على إطلاقها، ويحتمل أن تحمل على ما قبل الدخول، ويحتمل أن تحمل على أن المهر لا يجب في الحال، بل يجب في ذمة العبد، يتبع به إذا عتق، وحملها أبو البركات على ما إذا كانا عالمين بالتحريم، وتبعه ابن حمدان، وزاد: قلت: أو علمت المرأة وحدها، وهذا حكاه أبو محمد عن القاضي.

Mas'alah: What are the rulings on a slave marrying with his master's permission regarding the dower and maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1344)

فصل تزوج عبد بإذن سيده] وإن تزوج عبد بإذن سيده صح قال في الشرح بغير خلاف نعلمه (وله نكاح أمة ولو أمكنه) نكاح (حرة) ; لأنها تساويه (ومتى أذن له) سيده في نكاح (وأطلق نكح واحدة فقط) نصا ; لأنه المتبادر من الإطلاق (، ويتعلق صداق، ونفقة، وكسوة، ومسكن بذمة سيده) سواء ضمن ذلك أو لم يضمنه وسواء كان العبد مأذونا له في التجارة أو لا نصا ; لأن ذلك حق تعلق بعقد بإذن سيده فتعلق بذمة السيد كثمن ما اشتراه بإذنه فإن باعه سيده أو أعتقه لم يسقط الصداق عنه كأرش جناية. (و) يتعلق (زائد على مهر مثل لم يؤذن) للعبد (فيه) من قبل سيده برقبته (أو) أي: ويتعلق زائد (على ما سمى له برقبته) أي: العبد كأرش جنايته (و) إن

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his slave-girl regarding the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1345)

ومن زوج عبده أمته لزمه) أي: العبد (مهر المثل يتبع) أي: يتبعه سيده (به بعد عتق) نصا ; لأن النكاح إتلاف بضع يختص به العبد فلزمه عوضه في ذمته (

Sub–topic – Freed Slave's Marriage Continuation

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman being married by her former master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3859)

وعتيقتها كأمتها اختاره ابن أبي الحجر1 وشيخنا، وهو ظاهر الخرقي إن طلبت وأذنت وقلنا تلي عليها، في رواية، فلو عضلت المولاة زوج وليها ففي إذن سلطان وجهان "م 7" في الترغيب.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave woman in marriage?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3859)

وفي الترغيب: المعتقة في

Mas'alah: What is the ruling when a slave embraces Islam with four wives and two embrace Islam then he is freed?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3963)

ولو أسلم على أربع فأسلمت ثنتان ثم عتق فأسلمتا فهل تتعين الأوليان؟ فيه وجهان "م 18" .

Mas'alah: What are the two opinions on whether the first two wives are specified for a freed slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3963)

مسألة – 18: قوله: "ولو أسلم على أربع" يعني: العبد "فأسلمت ثنتان ثم عتق فأسلمتا فهل تتعين الأوليان؟ فيه وجهان" . انتهى: أحدهما: لا تتعين الأوليان، بل له أن يختار من الأربع، قطع به في الرعاية، وهو ظاهر ما جزم به في المغني1 والشرح2 فإنهما قالا: اختار اثنتين. والوجه الثاني: تتعينان. فهذه ثمان عشرة مسألة في هذا الباب. 1 10/25. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/66.

Mas'alah: What is the ruling on the option for a slave woman owned by two persons when one emancipates?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=389)

وإذا كانت الأمة لاثنين فعتق أحدهما وهو معسر، فقال الخرقي [5]: لا خيار لها. وقال أبو بكر [6]: يثبت لها الخيار، وحكاه نصا عن أحمد – رحمه [الله] [7] –، فإن وجد عتق العبد والأمة في حالة واحدة لم ينفسخ النكاح ولم يثبت الخيار إلا على رواية الكوسج [8]. ونقل يعقوب بن بختان أنه ينفسخ نكاحهما بالعتق في الحال [9]. (1) انظر: الإنصاف 8/ 178. (2) إحداهما: لا مهر لها، والثانية: لها المهر؛ لأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول. انظر: المغني 7/ 585. (3) أحدهما: لها الخيار في العدة؛ لأن نكاحها باق، وإن اختارت المقام بطل خيارها. انظر:: المغني 7/ 599. (4) في الأصل: ((فسخت)) ، وما أثبتناه من كتب المذهب، انظر: المحرر 2/ 26. (5)

انظر: المغني 7/ 596. (6) انظر: المغني 7/ 596. (7) زيادة يقتضيها النص. (8) نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: لها الخيار. ونقل محمد بن حبيب: لا خيار لها وهو اختيار أبي بكر. انظر: الروايتين والوجهين 119/ أ - ب. (9) انظر: الروايتين والوجهين: 119/ب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage when the master simultaneously emancipates him?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=197)

وإن حدثت له الكفاءة مقارنة بأن يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح له: قبلت له النكاح وأعتقته فقياس المذهب صحة ذلك

Mas'alah: Is a freed slave treated like a slave regarding marriage permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10034)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، في قوله: وعنه، لها تزويج أمتها ومعتقتها. أن المعتقة كالأمة. وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when freed and her husband is free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10325)

فصل: وإن عتقت الأمة وزوجها حر، فلا خيار لها في ظاهر المذهب، ـــــــ و «الحاوي الصغير». وقيل في النسيب [1]: ولو كان مماثلا لها. وفي «الجامع الكبير»: وغره شرط حرية [2] ونسب. واختاره الشيخ تقي الدين، كشروطه، وأولى؛ لملكه طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when freed and her husband is free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10326)

المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: وهو المذهب المنصوص والمختار بلا ريب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه المجد، والناظم، وغيرهما. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الهداية»، وغيرهم. وعنه، لها الخيار. وقدمه في «المحرر». وهو ظاهر ما جزم به في «المنور». وهما

. . . . . ـــــــ وجهان

مطلقان في «الخلاصة». واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وغيره، أن لها الخيار في الفسخ تحت حر. وإن كان زوج بريرة عبدا؛ لأنها ملكت رقبتها، فلا يملك عليها إلا باختيارها. ويأتي قريبا. إذا عتق بعضها أو بعضه، هل يثبت لها الخيار، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a male slave's option when freed and his wife is a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10327)

فائدة: لو عتق العبد وتحته أمة، فلا خيار له. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وفي «الانتصار» احتمال بأن له الخيار. وحكاه عن الإمام الشافعي، رحمه الله. وفي «الواضح» احتمال، ينفسخ؛ بناء على غناه عن أمة بحرة. وذكر غيره وجها [1]، إن وجد طولا. وفي «الواضح» أيضا احتمال؛ بناء على الرواية فيما إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرة، فإنه يبطل. وتقدم ذلك في الكفاءة، قبل قوله: والعرب بعضهم لبعض أكفاء. فعلى المذهب، قال (1) في الأصل، ا: «وجهان».

Mas'alah: What is the ruling if a female slave is fully emancipated while her husband is free?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1430)

فصل: - وإن عتقت الأمة كلها وزوجها حر

Mas'alah: What is the ruling on the option of a female slave who is emancipated while married to a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1430)

فصل: - وإن عتقت الأمة كلها وزوجها حر أو بعضه فلا خيار لها وإن كان عبدا فلها فسخ النكاح بنفسها بلا حاكم فإذا قالت اخترت نفسي أو فسخت النكاح انفسخ ولو قالت طلقت نفسي ونوت المفارقة كان كناية عن الفسخ وهو على التراخي فإن عتق

قبل فسخها أو رضيت بالمقام معه

Mas'alah: Does a male slave have an option upon being freed if his wife is a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1432)

خيار لها وإن أعتق العبد وتحته أمة فلا خيار له لأن الكفاءة تعتبر فيه لا فيها فلو تزوج امرأة مطلقا فبانت أمة فلا خيار ولو تزوجت مطلقا فبان عبد فلها الخيار فكذلك في الاستدامة ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقها البداءة بالرجل لئلا يثبت لها عليه خيار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave woman and makes her freedom her dower and marries her?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=281)

ومن أعتق أمته وجعل عتقها صداقها وتزوجها, ثبت العتق والنكاح جميعا إن كان ذلك بحضرة شهود. وسواء قدم لفظ العتق على العقد, أو العقد على العتق إذا كان كاملا موصولا. ولا خيار للأمة, ولا امتناع من التزويج إذا وقع العتق على ذلك. واختلف قوله: هل يكون المولى العاقد لنفسه النكاح عليها أم يحتاج إلى توكيل من يعقد له النكاح عليها بأمره؟ على روايتين. فإن طلقها قبل الدخول بها

Mas'alah: What happens to a marriage when a free man buys a share of his slave wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=283)

ولو تزوج حر أمة بين رجلين, ثم ابتاع نصيب أحدهما منها, انفسخ النكاح, ولم يجز له أن يطأها بالملك, ولا بالنكاح حتى يملك حصة شريكه فيها, فيطأها بالملك.

Mas'alah: What happens to the marriage of two slaves when both are freed simultaneously?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=513)

استمرار نكاح العبدين إذا أعتقا معا:

Mas'alah: Does the marriage of a slave couple dissolve if both are freed at the same time?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=513)

41 - مسألة: في الأمة إذا كانت تحت عبد وأعتقا معا هل ينفسخ النكاح؟ فقال في رواية محمد بن حبيب: إذا زوج عبده أمته ثم أعتقهما، فهما على نكاحهما. ونقل يعقوب بن بختان وإبراهيم بن هانىء: إذا زوج عبده من أمته ثم أعتقهما جميعا فمكثت عنده لم يجز إلا أن يجددا النكاح. وجه الأولى: وهي الصحيحة أن العتق لو وجد في أحدهما لم يفسخ النكاح، فإذا وجد فيهما لم يفسخ كالعيوب وعكسه الموت والرضاع. ووجه الثانية: أن العتق معنى يزيل الملك عنهما لا إلى مالك فجاز أن يثبت به الفرقة كالموت ولأن لا يمتنع أن لا يحصل الفرقة بوجوده من أحدهما ويثبت بوجوده

منهما كاللعان والإيلاء والبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while her husband is free?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2361)

فصل وإن عتقت الأمة وزوجها حر، فلا خيار لها في ظاهر المذهب، وإن كان [المبدع في شرح المقنع] إذا عتق) كالحر ; لفوات الرق المستحق، لكن الحر يجب عليه الفداء في الحال كبقية الحقوق اللازمة له، أما العبد فلا مال له في الحال، فيتأخر الفداء إلى وقت ملكه ويساره وهو العتق، وبناه القاضي في "الجامع" على الخلاف في استدانته بغير إذن سيده، وبناه المؤلف على خلع الأمة بغير إذن سيدها، وقيل: يتعلق برقبته، وهو رواية في "الترغيب" كجنايته، والفرق أن الجناية من فعله بخلاف الفداء، فإنه لم يجن في عتقهم، وإنما عتقوا من طريق الحكم (ويرجع به على من غره) كالحر، لكن يرجع به في الحال، وأما العبد فلا يرجع إلى حين الغرم ; حذارا من أن يجب له ما يعتق عليه، نعم، يتعلق الفداء برقبته يرجع به السيد في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when freed and her husband is free?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2361)

[إن عتقت الأمة وزوجها حر] فصل (وإن عتقت الأمة وزوجها حر) أو بعضه (فلا خيار لها في ظاهر المذهب) هذا قول عمر، وابن عباس، والأكثر، وعن أحمد: لها الخيار ; لما روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، عن الأسود، عن عائشة «أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – خير بريرة، وكان زوجها حرا

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane woman's option when freed, and the guardian's role?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2363)

فرع: أذن له سيده في التزويج بأمة فتزوجها، ثم أعتق العبد، فهما على نكاحهما في المشهور، ويحتمل أن يفسخ نكاحهما بناء على الرواية إذا استغنى عن نكاح أمة بحرة (فإن كانت صغيرة أو مجنونة فلها الخيار إذا بلغت) سنا يعتبر قولها فيه (وعقلت) ولا خيار لهما في الحال ; لأنه لا عقل لهما ولا قول معتبر، وذكر ابن عقيل: إذا بلغت سبع سنين (وليس لوليها الاختيار عنها) ; لأن هذا طريقة الشهوة، فلم يملكه الولي كالقصاص

Mas'alah: What is the ruling on the option of a woman when her husband is freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2365)

فرع: إذا عتق زوج الأمة لم يثبت لها خيار ; لأن الكفاءة تعتبر في الرجل فقط، فلو تزوج امرأة مطلقا، فبانت أمة فلا خيار له، ولو نكحت رجلا مطلقا فبان عبدا، فلها الخيار، وكذا في الاستدامة، لكن إن عتق ووجد الطول لحرة، فهل يبطل نكاحه؟ على وجهين (وإن عتق الزوجان معا، فلا خيار لها) في المشهور عنه، والنكاح باق سواء أعتقهما واحد أو اثنان، نص عليه ; لأن حرية العبد لو طرأت بعد عتقها لمنعت الفسخ، فإذا قارنت كان أولى أن يمنع كالإسلام، وعنه: لها الخيار كما لو عتقت قبله (وعنه:

ينفسخ نكاحهما) نقله الجماعة ; لأن العتق معنى يزيل الملك عنهما لا إلى مالك، فجاز أن تقع فيه الفرقة كالموت، وفي "المغني" : معناه – والله أعلم – أنه إذا وهب عبده سرية، وأذن له في التسري بها، ثم أعتقهما جميعا – لم يصبها إلا بنكاح جديد،

Mas'alah: What is the effect on a slave's marriage if he purchases his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2867)

فصل: وإن تزوج أمة، ثم اشتراها بإذن سيده لسيده، لم يؤثر ذلك في نكاحه، وإن اشتراها لنفسه، وقلنا: إن العبد لا يملك بالتمليك. فكذلك، وإن قلنا: يملك بالتمليك. انفسخ نكاحه، كما لو اشترى الحر امرأته، وله وطؤها بملك اليمين إذا أذن له السيد، فإن كان نصفه حرا، فاشتراها في ذمته، أو بما يختص بملكه، انفسخ نكاحه؛ لأنه ملكها وحلت له بملك يمينه، وإن ملك بعضها، انفسخ نكاحه، ولم تحل له؛ لأنه لا يملك جميعها. وإن اشتراها بعين مال مشترك بينه وبين سيده بغير إذنه، وقلنا: لا تفرق الصفقة. لم يصح البيع، والنكاح بحاله. وإن قلنا بتفريقها، صح في قدر ماله، وانفسخ النكاح؛ لملكه بعضها. [اشترت الحرة زوجها أو ملكته بهبة أو غيرها] (5238)

Mas'alah: What is the ruling on mudabbarah, mu'ataqah bi sifat, and umm walad regarding marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2885)

وحكم المدبرة، والمعتقة بصفة، وأم الولد، حكم الأمة القن في جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave after freeing her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2886)

[فصل أراد أن يتزوج أمته بعد عتقها]

Mas'alah: What is the ruling if both a slave husband and wife are freed simultaneously?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3003)

[فصل عتق الزوجان العبد والأمة دفعة واحدة] (5519) فصل: فإن أعتق العبد والأمة دفعة واحدة، فلا خيار لها، والنكاح بحاله، سواء أعتقهما رجل واحد أو رجلان. نص عليه أحمد وعنه: لها الخيار. والأول أولى؛ لأن الحرية الطارئة بعد عتقها تمنع الفسخ، فالمقارنة أولى، كإسلام الزوجين. وعن أحمد: إن عتقا معا انفسخ النكاح. ومعناه - والله أعلم - أنه إذا وهب لعبده سرية، وأذن له في التسري بها، ثم أعتقهما جميعا، صارا حرين، وخرجت عن ملك العبد، فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد هكذا روى جماعة من أصحابه، في من وهب لعبده سرية، أو اشترى له سرية، ثم أعتقهما، لا يقربها إلا بنكاح جديد. واحتج أحمد على ذلك، بما روى نافع، عن ابن عمر، أن عبدا له كان له سريتان، فأعتقهما وأعتقه، فنهاه أن يقربهما إلا بنكاح جديد. ولأنها بإعتاقها خرجت عن أن تكون مملوكة، فلم يبح له التسري بها، كالحرة الأصلية وأما إذا كانت امرأته، فعتقا، لم ينفسخ نكاحه بذلك؛ لأنه إذا لم ينفسخ بإعتاقها وحدها. فلأن لا ينفسخ بإعتاقهما معا أولى. ويحتمل أن أحمد إنما أراد بقوله: انفسخ

نكاحهما. أن لها فسخ النكاح. وهذا تخريج على الرواية التي تقول بأن لها الفسخ إذا

كان زوجها حرا قبل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=554)

ويعتبر لنكاح المعتق بعضها إذن المعتق ومالك بقيتها كما يعتبر في الأمة لاثنين إذنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while her husband is free?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2202)

فصل [إذا عتقت الأمة وزوجها حر]

Mas'alah: What nullifies the option of a freed slave woman in marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2203)

قال: (فإن أعتق قبل فسخها أو أمكنته من وطئها بطل خيارها) . أما كون خيار الزوجة يبطل إذا عتق الزوج قبل فسخها؛ فلأن الخيار لدفع الضرر بالرق وقد زال بإعتاقه. فسقط؛ كالمبيع إذا زال عيبه. وأما كونه يبطل إذا أمكنته من وطئها قبل ذلك؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة: «وإن وطئها فلا خيار لها» [5]. رواه

الإمام أحمد والأثرم. وفي رواية أبي داود: «فإن قربك فلا خيار لك» [6]. فإن قيل: إسقاط الخيار مرتب على نفس الوطء لا على ما إذا أمكنته. قيل: الوطء يقع على صورتين: أحدهما: في حال طوعها، والتمكين إذا حاصل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4978) 5: 2023 كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد. وأخرجه أبو داود في سننه (2231) 2: 270 كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. (2) في أ: له. (3) أخرجه النسائي في سننه (3451) 6: 164 كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك. (4) زيادة يقتضيها السياق. (5) أخرجه أحمد في مسنده (16670) 4: 65. (6) أخرجه أبو داود في سننه (2236) 2: 271 أبواب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار.

وثانيهما: في حال إكراهها وذلك لا يسقط الخيار؛ لأنها معذورة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1]. فعلى هذا يجب حمل الحديث على الصورة الأولى جمعا بين الآثار وطردا للقواعد.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are freed simultaneously?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2206)

قال: (وإن أعتق الزوجان معا فلا خيار لها. وعنه: ينفسخ نكاحهما) . أما كون المعتقة مع زوجها لا خيار لها على المذهب؛ فلأن الحرية الطارئة بعد عتقها تمنع الفسخ. فالمقارنة أولى؛ كإسلام الزوجين.

وأما كون نكاحهما ينفسخ على رواية ففيه بعد، وكذلك لم يذكر المصنف لهذه دليلا في المغني. وحمله على ما إذا وهب عبده سرية وأذن له في التسري بها ثم أعتقهما جميعا. وذكر أن جماعة رووا ذلك عن الإمام أحمد وأن الإمام احتج على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عبدا له كان له سريتان فأعتقهما وأعتقه فنهاه أن يقربهما إلا بنكاح جديد». ولأنها بإعتاقها خرجت عن أن تكون مملوكة. فلم يبح له التسري بها؛ كالحرة الأصلية. ثم قال: وأما إذا كانت امرأته فعتقا لم ينفسخ نكاحه بذلك؛ لأنه إذا لم ينفسخ بإعتاقها وحدها فلئلا ينفسخ بإعتاقهما معا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice when freed after both spouses have embraced Islam?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=359)

ومن عتق بين إسلامهما وهي تعف، حرم البواقي، وإن عتقت بعد إسلامهما اختار من الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed and then his wives embrace Islam?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=359)

وإن أسلم ثم عتق، ثم أسلمن، أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم، أمسك الأربع.

Mas'alah: What nullifies a slave woman's option upon being freed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=404)

مسألة 45: (فإن عتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها) علمت أن لها الخيار أو لم تعلم، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن الحسن بن عمر بن أمية قال: سمعت رجالا

(46) أو عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها [العدة شرح العمدة] يتحدثون عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها» ورواه الأثرم. وروى أبو داود «أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: "إن قربك فلا خيار لك»" ، وقد روي ذلك عن عبد الله وحفصة، وقال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة. إذا ثبت هذا فإنه متى عتق بطل خيارها لأن الخيار لدفع الضرر بالرق وقد زال بعتقه فسقط خيارها كالمبيع إذا زال عيبه، فإن وطئها بطل خيارها علمت بالخيار أو لم تعلم، نص عليه الإمام أحمد لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث بريرة: «إن قربك فلا خيار لك» ولم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a freed woman's option to annul marriage when her husband is free?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1404)

فصل وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها وإلى هذا ذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي. وعن أحمد: يثبت لها الخيار وبه قال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه [لما روى] [1] إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: ((كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها)) [2] . ولأنها كملت بالحرية فكان لها الخيار كما لو كان زوجها عبدا. ووجه الرواية

الأولى وهي أصح أنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها الخيار كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم. وأما خبر الأسود فقال البخاري: هو منقطع ثم إن عائشة عمة القاسم وعروة ابن أختها فروايتهما هنا أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب. قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة إنه عبد ورواه أهل المدينة وعملوا به وإذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو أصح شيء ويخالف الحر العبد؛ لأن العبد ناقص فإذا كملت تحته تضررت ببقائها عنده بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage when one of two co-owners frees her?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1406)

مسألة: (ولو كانت لنفسين فأعتق أحدهما فلا خيار لها إذا كان المعتق معسرا) . إنما شرط الإعسار في المعتق؛ لأن الموسر يسري عتقه إلى جميعها فتصير حرة ويثبت لها الخيار والمعسر لا يسري عتقه بل يعتق منها ما أعتق وباقيها فلا تكمل حريتها فلا يثبت لها الخيار حينئذ وهذ قول الشافعي. وعن أحمد أن لها الخيار حكاها أبو بكر واختارها؛ لأنها أكمل منه فإنها ترث وتورث وتحجب بقدر ما فيها من الحرية. ووجه قول الخرقي أنه لا نص في المعتق بعضها ولا هي في معنى الحرية الكاملة؛ لأنها كاملة الأحكام وأيضا ما علل به أحمد وهو أن العقد صحيح فلا يفسخ بالمختلف فيه وهذه مختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when she is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=343)

فإن عتقت تحت حر فلا خيار لها، بل تحت عبد. وهو متراخ ما لم يعتق أو يطأ طوعا أو ترضاه [1]. فإن ادعت جهلا بعتقه فلها الفسخ. وعكسه الجهل بملك الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when she is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=344)

إذا عقلت، ولا حكم لوليهما [1]. وإن طلقت

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while married to a free man or a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1214)

(وإن عتقت) أمة (تحت حر؛ فلا خيار لها) ؛ لأنها كافأت زوجها في الكمال، كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم، (بل) يثبت لها الخيار إن عتقت كلها (تحت عبد) كله؛ لحديث بريرة: «وكان (1) قال في المطلع (ص 392) : (نسيبة: أي: ذات نسب صحيح شريف، يرغب في مثله شرعا، مثل كونها من أولاد العلماء والصلحاء) .

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave woman and making her freedom her dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10110)

3126 – مسألة: (وعنه، لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك فعليها قيمتها) قال الأوزاعي: يلزمها أن تتزوجه. وروى المروذي عن أحمد، إذا أعتق أمته، وجعل عتقها صداقها، يوكل رجلا يزوجه. فظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النكاح. قال أبو الخطاب: هي الصحيحة. واختارها القاضي، وابن عقيل. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، لأنه لم يوجد إيجاب وقبول، فلم يصح لعدم أركانه، كما لو قال: أعتقتك. وسكت، ولأنها بالعتق تملك نفسها،

. . . . . ـــــــ فيجب أن يعتبر رضاها، كما لو فصل بينهما، ولأن العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحكم الملك، فلا يجوز أن يستبيح الوطء بنفس المسمى، فإنه لو قال: بعتك هذه الأمة على أن تزوجنيها بالثمن. لم يصح. ولنا، ما روى أنس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها. متفق عليه [1]. وفي لفظ: أعتقها وتزوجها. فقلت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، عتقها. وروى الأثرم بإسناده عن صفية، قالت: أعتقني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وجعل عتقي صداقي [2]. وبإسناده عن علي، رضي الله عنه، أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أم ولده، فجعل عتقها صداقها، فلا بأس بذلك. ومتى ثبت العتق صداقا، ثبت النكاح؛ لأن [3] الصداق لا يتقدم النكاح، ولو تأخر العتق عن النكاح لم يجز، (1) تقدم تخريجه في صفحة 66. (2) أخرجه أبو يعلى، في: مسنده 13/ 35. والطبراني، في: المعجم الكبير 24/ 74. وانظر الإرواء 6/ 257، 258. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فدل على أنه انعقد بهذا اللفظ، ولأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه استأنف عقدا،

ولو استأنفه لظهر، ونقل كما نقل غيره، ولأن من جاز له تزويج امرأة لغيره من غير قرابة، جاز له أن يتزوجها، كالإمام. وقولهم: لم يوجد إيجاب ولا قبول. عديم الأثر، فإنه لو وجد لم يحكموا بصحته، وعلى أنه إن لم يوجد فقد وجد ما يدل عليه، وهو جعل العتق صداقا، فأشبه ما [1] لو تزوج امرأة هو وليها، أو [2] قال الخاطب للولي: أزوجت؟ قال: نعم [3]. عند أصحابنا، وكما لو أتى بالكنايات عند أبي حنيفة ومن وافقه.

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option to annul marriage if her husband is free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10326)

فصل: وإن عتقت الأمة وزوجها حر، فلا خيار لها في ظاهر المذهب، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed and her husband is free according to the apparent madhhab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10326)

فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وإن عتقت الأمة وزوجها حر، فلا خيار لها في ظاهر المذهب) هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وسعيد (1) في م: «وذلك أنه». وانظر المغني 9/ 449. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وقال طاوس، وابن سيرين، ومجاهد، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي: لها الخيار؛ لما روى الأسود عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير بريرة، وكان زوجها حرا. رواه النسائي [1]. ولأنها كملت بالحرية، فكان لها الخيار، كما لو كان زوجها عبدا. وروي ذلك عن أحمد. ولنا، أنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، (1) في: باب إذا تحولت الصدقة، من كتاب الزكاة، وفي: باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، من كتاب الطلاق، وفي: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد. . . .، من كتاب البيوع. المجتبى 5/ 81، 6/ 133، 7/ 264. كما أخرجه البخاري، في: باب ميراث السائبة، من كتاب الفرائض. صحيح البخاري 8/ 192، وقال: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدا. أصح. ومسلم، في: باب الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. صحيح مسلم 2/ 1144. وأبو داود، في: باب من قال: كان حرا. من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 518. والترمذي، في: باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذي 5/ 101. وابن ماجه، في: باب خيار الأمة إذا أعتقت، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 670. والدارمي، في: باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 2/ 169. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 42، 170، 172، 175، 186.

. . . . . ـــــــ كما لو أسلمت الكتابية تحت المسلم. فأما خبر الأسود عن عائشة، فقد روى عنها القاسم بن محمد، وعروة، أن زوج بريرة كان عبدا [1]. وهما أخص بها من الأسود؛ لأنهما ابن

أخيها وابن أختها. وقد روى [الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود] [2]، عن عائشة، أن زوج بريرة كان عبدا. فتعارضت روايتاه. وقال ابن عباس: كان زوج بريرة عبدا أسود لبني المغيرة، يقال له: مغيث. رواه البخاري، وغيره [3]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 267. (2) في النسختين: «الأسود عن إبراهيم عن عروة». وأخرجه الدارقطني كما أثبتناه في سننه 3/ 289. وانظر المغني 10/ 70. (3) تقدم تخريجه في صفحة 268.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's husband is a slave and she has the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10329)

وإن كان عبدا فلها الخيار في فسخ النكاح، ـــــــ وقالت صفية بنت أبي عبيد: كان زوج بريرة عبدا [1]. قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة: إنه عبد. رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به، فهو أصح شيء، وإنما يصح [أنه حر] [2] عن الأسود وحده، فأما غيره فليس بذاك. قال: والعقد صحيح، فلا يفسخ بالمختلف فيه، والحر فيه اختلاف، والعبد لا اختلاف فيه. ويخالف الحر العبد؛ لأن العبد ناقص، فإذا كملت تحته، تضررت ببقائها عنده، بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman having the option to annul the marriage if her husband is a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10329)

3185 – مسألة: (وإن كان عبدا فلها الخيار في فسخ النكاح) أجمع أهل العلم على هذا. ذكره ابن المنذر، وابن عبد البر [3]، وغيرهما. والأصل فيه حديث بريرة، قالت عائشة: كاتبت بريرة، فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في زوجها، وكان عبدا، فاختارت نفسها. قال (1) أخرجه الدارقطني، في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطني 3/ 293. والبيهقي، في: باب الأمة تعتق وزوجها عبد، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 222. (2) في م: «حرا». (3) انظر: الاستذكار 17/ 149.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman when her husband is freed or she allows intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10332)

3187 – مسألة: (فإن أعتق قبل فسخها، أو أمكنته من وطئها، بطل خيارها) أما إذا أعتق الزوج قبل خيارها، سقط؛ لأن الخيار لدفع الضرر بالرق، وقد زال بعتقه، فسقط، كالمبيع إذا زال عيبه. وهذا أحد قولي الشافعي. وإن وطئها، بطل خيارها، علمت بالخيار أو لم تعلم. نص عليه أحمد، واختاره الخرقي. وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، وأخته حفصة، ونافع، والزهري، وقتادة. وحكاه بعض أهل العلم عن [الفقهاء السبعة] [3]. وذكر القاضي أن لها الخيار إذا لم تعلم، (1) في م: «برضاعها». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «فقهاء الشيعة».

فإن أصابها ـــــــ . . . . . .

بعد علمها، فلا خيار لها. وهذا قول عطاء، والحكم، وحماد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق؛ لأنها [1] إذا أمكنت من وطئها قبل علمها، لم يوجد منها ما يدل على الرضا، فهو كما لو لم تصب. ووجه الأول ما تقدم من حديث عمرو بن أمية. وروى مالك [2]، عن ابن شهاب، عن عروة، أن مولاة لبني عدي، يقال لها: زبراء. أخبرته أنها كانت تحت عبد، فعتقت، قالت: فأرسلت إلي حفصة، فدعتني، فقالت: إن أمرك بيدك، ما لم يمسك زوجك، وإن مسك، فليس لك من الأمر شيء. فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، [ثم الطلاق] [3]. ففارقته ثلاثا. وروى مالك [4]، عن نافع، عن ابن (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب ما جاء في الخيار، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 563. (3) تكملة من الموطأ. (4) في الباب نفسه. الموطأ 2/ 562.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=289)

وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم7. 1 في "م" "يشترط" . 2 في الأصل بالواو والتصويب من "أ" و "ب" . 3 في الأصل بالواو والتصويب من "أ" و "ب" . 4 في "م" "يشترط" . 5 في "م" بالواو بدل: "أو" . 6 "أو جميلة" لا توجد في "أ" . 7 في "ن" "حاكم" بالتنكير.

Mas'alah: Who marries the freed slave girl of a woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2976)

وأما كون معتقة الأمة يزوجها أبوها وإن علا ، ثم أقرب عصبتها [1] ، قال الزركشي : فاعلم أن الأصحاب وقع لهم في هذه المسألة اضطراب وتناقض ، ونحن نذكر ما يسره الله من ذلك فنقول : كلام المصنف رحمه الله يقتضي صريحا أن أبا المرأة يزوج معتقتها ، ثم أباه وإن علا ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة . وظاهر كلامه : أنه لا يشترط إذن سيدتها . وقال الخرقي وأبو الخطاب في الهداية : يزوج مولاتها من يزوج أمتها . وظاهر الخرقي : أنه لا يشترط الإذن . وهذا قريب مما قاله المصنف . إلا أن مقتضى كلام المصنف : أن الأخ من الأبوين يقدم علىالأخ من الأب . ومقتضى قول الخرقي وأبي الخطاب : أنهما سواء . وقدم ابن حمدان في الرعايتين : أن حكم المعتقة حكم الأمة ؛ فيها الروايتان اللتان في الأمة سواء . وحكى في الكافي والمغني فيها روايتين : إحداهما : يزوجها أي رجل أذنت له . والثاني : أقرب عصبتها ، وصرح على هذه الرواية أنه لا يشترط الإذن ، وصححها ، وأجرى أبو البركات فيها الروايتين اللتين في الأمة إن طلبت النكاح ، قلنا : يلي عليها ، وإن قلنا : لا يلي زوج بدون إذنها أقرب عصبتها . وحكى ابن حمدان طريقة أخرى : أنه يزوج المعتقة من يزوج المعتقة ، ويملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها ، وقد صرح أبو محمد بعدم الإجبار ، وأنه لا بد من إذن المعتقة وهو ظاهر ، وقد تقرر أن في المسألة خمسة طرق أو ستة أشكال . قال الخرقي وأبو الخطاب والشيخان وابن حمدان : أنه إذا انقرض العصبة من النسب ولي المولي المنعم ، ثم عصباته من بعده ، فأما أبو محمد فلا إشكال على قوله ، وأما غيره ففي الجمع بين كلامه نظر ، وقد يقال : إن كلامهم هنا محمول على الرجل ، والكلام السابق في المرأة . (1) ... في الأصل : عصبته .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage to a slave woman after he is emancipated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3071)

فرع : أذن له سيده في التزويج بأمة فتزوجها ، ثم أعتق العبد ، فهما على نكاحهما في المشهور ، ويحتمل أن يفسخ نكاحهما بناء على الرواية ، إذا استغنى عن نكاح أمة بحرة .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that becomes valid after the slave is freed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2257)

ويصح: إن عتق مع قبوله [1].

Mas'alah: What is the ruling when a slave wife is freed after her husband's conversion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2349)

أو عتقت ثم أسلمن ثم أسلمت [1]،

Mas'alah: What is the ruling when a slave wife is freed between the husband's and wife's conversion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2349)

أو عتقت بين إسلامه وإسلامها: تعينت الأولى، إن كانت تعفه [2].

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option to annul her marriage to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3153)

(بل) يثبت لها الخيار إن عتقت كلها (تحت عبد) كله [4] لحديث بريرة، وكان زوجها عبدا أسود [5] رواه البخاري وغيره، عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم [6] . (1) أو عتقت كلها وبعضه حر، فلا خيار لها، هذا مذهب الجمهور، وبه قال ابن عمر، وابن عباس والحسن، وغيرهم. (2) فلم يثبت لها خيار، وعنه: لها الخيار. وهو مذهب أصحاب الرأي، واختاره الشيخ وغيره، لحديث بريرة، ولأنها ملكت رقبتها وبضعها، فلا يملك ذلك عليها إلا باختيارها. (3) من أنه لا خيار لها، لأنها كافأت زوجها في الدين. (4) حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد، وغيرهم إجماعا، فإن عتقت قبل فسخها، أو رضيت المقام معه، لم يكن لها فراقه. (5) لبني المغيرة، يقال له "مغيث" . ... (6) وقالته صفية بنت أبي عبيد، قال أحمد: برواية علماء المدينة وعملهم ولأن عليها ضررا في كونها حرة تحت عبد، فكان لها الخيار، كما لو تزوج حرة على أنه حر، فبان عبدا، فإن اختارت الفسخ فلها فراقه، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك، لأنها أسقطت حقها، قال الموفق: وهذا مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: Does a slave woman have the option to annul her marriage upon full emancipation if her husband is free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5321)

فصل وإن عتقت الأمة كلها وزوجها حر فلا خيار لها أو عتقت كلها و بعضه حر فلا

خيار لها لقول ابن عمر وابن عباس ولأنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها خيار كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم وأما خبر الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة وكان زوجها حرا رواه النسائي فقد روى عنها §

Mas'alah: What is the evidence regarding the status of Bar rah's husband being a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5322)

القاسم بن محمد وعروة أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يقال له مغيث رواه البخاري وغيره وهما أخص بها من الأسود لأنهما ابن أخيها وابن أختها قال أحمد هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة إنه عبد رواية علماء المدينة وعملهم وإذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو أصح شيء وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed before his slave wives embrace Islam in their iddah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5375)

فإن أسلم العبد وعتق ثم أسلمن في العدة اختار ما يعفه إلى أربع بشرطه أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم اختار ما يعفه إلى أربع بشرطه وهو أن يكون عادم الطول خائف العنت لأنه في حال اجتماعهم في §

الإسلام كان حرا فيشترط في حقه ما يشترط في الحر ويثبت له ما يثبت للحر

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=748)

وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم" حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر وغيرهما إجماعا، لا إن كان حرا، وهو قول ابن عمر وابن عباس، لحديث عروة عن عائشة "أن بريرة أعتقت، وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله، صلى الله عليه وسلم" - ولو كان حرا لم يخيرها - رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه. فأما خبر الأسود عن عائشة "أنه، صلى الله عليه وسلم، خير بريرة، وكان زوجها حرا" . رواه النسائي - فقد روى القاسم وعروة عنها "أنه كان عبدا" رواه البخاري. وهما أخص بها من الأسود، لأنهما ابن أخيها، وابن أختها. وقال ابن عباس: "كان زوج بريرة عبدا أسود لبني المغيرة يقال له: مغيث" رواه البخاري وغيره. قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا: إنه عبد، رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثا، وعملوا به فهو أصح شيء، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده. "

Mas'alah: Does a slave woman have the option of annulment upon emancipation if her husband is free?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=283)

1076 - سألت أبا عبد الله عن الأمة تكون تحت الحر أو العبد، فتعتق ألها الخيار؟ قال أبو عبد الله: إذا كان حرا فلا خيار لها، وإذا كان عبدا فلها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman upon emancipation and the disposition of her dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=383)

1175 - قلت : قال سفيان : إذا أعتقت الأمة خيرت تحت من كانت حرا أو عبدا ، فإن اختارت نفسها ولم يكن دخل بها فلا صداق لها ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها ، فإن اختارته فالصداق للسيد ؛ لأن أصل المهر وقع للسيد حين تزوجت ، وإن كان دخل بها فالصداق أيضا للسيد . قال أحمد : إذا كانت أمة ، فالصداق للسيد على حال ، ولا تخير تحت الحر . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who knows of her option in the session but does not choose?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=383)

1176 - قلت : قال سفيان إذا أعتقت الأمة فعلمت في مجلسها أن لها الخيار فلم تختر فلا خيار لها .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an escaped slave and the option of a freed slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=393)

1200 – قلت : قال الحسن في العبد يأبق وله امرأة : هي فرقة ؟ قال أحمد : لا تكون فرقة ، ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ولا ميراث إلا أن تعتق ، فإذا أعتقت وكانت تحت عبد خيرت فإن اختارت نفسها فهي فرقة ، وما سوى ذلك لا يكون فرقة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman to a slave and the validity of the marriage if the slave is freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3170)

و) الثالث (حرية، فلا تزوج حرة ولو عتيقة بعبد أو مبعض) قال الزركشي: لأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له، ولأن ملك السيد لرقبته يشبه ملك البهيمة، فلا يساوي الحرة لذلك (ويصح) النكاح (إن عتق) العبد (مع قبوله) النكاح (ك) قول سيده له (أعتقتك مع قبولك النكاح) أو يكون السيد وكيلا عن عبده في قبول النكاح، فيقول بعد إيجاب النكاح لعبده: قبلت له هذا النكاح، وأعتقته؛ لأنه لم يمض زمن بعد العقد يمكن الفسخ فيه، وعلم منه أن العتيق كله كفء لحرة الأصل.

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when freed while married to a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3225)

(وإن عتق العبد وتحته أمة؛ فلا خيار له، بخلاف عكسه) بأن عتقت الأمة تحت عبد؛ فلها الخيار (لأن الكفاءة تعتبر فيه) أي: الرجل (لا فيها) أي: المرأة.

Mas'alah: What conditions apply to the marriage of a partially freed slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3975)

(ويعتبر في) صحة نكاح (معتق بعضها: إذنها وإذن معتقها ومالك البقية) أي: بعضها الذي لم يعتق؛ (كالمشتركين. ويقول كل) من الشريكين: (زوجتكها) ، ولا يقول: زوجتك نصيبي فيها؛ لأن النكاح لا يقبل التبعيض والتجزؤ. بخلاف البيع والإجارة. ?

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage if he is freed at the time of acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4005)

(ويصح) النكاح (إن عتق) العبد (مع قبوله) النكاح؛ كما لو قال له ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2751) 3: 80 أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه النسائي في "سننه" (4746) 8: 24 كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر. عن علي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2683) 2: 895 كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماوهم. عن ابن عباس. وأخرجه أحمد في "مسنده" (959) 1: 119 عن أبي حسان أن عليا. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (195) 3: 298 كتاب النكاح، باب المهر. (3) في ج: يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage if he is freed at the time of acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4006)

سيده: أنت حر مع قبولك النكاح، أو يكون السيد وكيلا عن عبده في قبول النكاح فيقول بعد إيجاب النكاح للعبد: قبلت له هذا النكاح وأعتقته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4058)

(فصل. ولمن) أى: ولأمة ومبعضه (عتقت كلها تحت رقيق كله، الفسخ) بلا نزاع في المذهب. وحكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما إجماعا. لا إن كان حرا على الأصح. وهذا قول ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: لها الخيار؛ لما روى الأسود عن عائشة "أن النبي (1) " صلى الله عليه وسلم خير بريرة وكان زوجها حرا "(2) رواه النسائي." ولأنها كملت بالحرية. فكان لها الخيار؛ كما لو كان زوجها عبدا. ولنا: أنها كافأت زوجها في الكمال. فلم يثبت لها خيار، كما لو أسملت الكتابية تحت مسلم. فأما خبر الأسود عن عائشة فقد روى عنها القاسم بن محمد وعروة "أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يقال له: مغيث" (3) رواه البخاري وغيره. وهما أخص بها من الأسود، لأنهما ابن أخيها وابن أختها. وقال ابن عباس: "كان زوج بريرة عبدا أسود لبني المغيرة يقال له:" ? (1) في ب: رسول الله. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2235) 2: 270 تفريع أبواب الطلاق، باب من قال: كان حرا. وأخرجه النسائي في "سننه" (3459) 6: 163 كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2078) 1: 671

كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25405) 6: 170. (3) لم أجده في البخاري، وقد أخرجه أبو داود في "سننه" (2233 – 2234) 270: 2 كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. وأخر جه أحمد في "مسنده" (25796) 209: 6

مغيث "(1). رواه البخاري وغيره." قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة إنه عبد رواية علماء المدينة وعملهم (2) ، وإذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو أصح شيء. وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده. قال: والعقد صحيح فلا يفسخ بالمختلف فيه، والحر فيه اختلاف والعبد لا اختلاف فيه، ويخالف الحر العبد، لأن العبد نافص. فإذا كملت تحته تضررت ببقائها عنده. بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the ruling if a partially freed slave woman is married to an insolvent slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4059)

(وإلا) أي: وإن لم تعتق كلها تحت رقيق كله؛ كما لو أعتق مشتركة تحت عبد شريك معسر فلا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman and marrying her?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

ولا بأس أن يعتق الأمة ويتزوجها، و "كرهه أنس" .

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while married to a free man in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1224)

لها الخيار لأجل ذلك. دليله: إذا أسلمت تحت مسلم، أو بلغت تحت بالغ، ولا يلزم عليه إذا أعتقت تحت عبد، لأنها فضيلة في الكمال. ولا معنى لقولهم: أنا نقول بموجبه دائما لم يتملك لمساواته وإنما ملكت بدل بضعها وذلك أن ملك بدل البضع لا يثبت الخيار، كما لو زوج أمته ثم كاتبها مولاها، فإنما يملك بدل بضعها، ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون مولاها ولا خيار لها. ولأن الخيار إنما يثبت لأجل الزوجين؛ بمعنى يكون ي صاحبه، وهو كالجب، والعنة، والرتق وغير ذلك. ولا يثبت الخيار لمعنى فيه. ألا ترى الزوج إذا جب أو عن لم يثبت له لأجله وإنما يثبت الخيار لزوجته، كذلك أيضا الحرية الحادثة في الأمة لا يجوز أن تكون سببا في إنكار الخيار لها، وإنما يثبت الخيار لها لنقص زوجها بالرق، وبهذا المعنى إذا كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while married to a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1224)

المسألة رقم (1301)

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while married to a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1224)

(حكم إذا عتقت تحت عبد) (1) إذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار في الفسخ على التراخي إلى أن يمكنه من وطئها. خلافا للشافعي في أحد قوليه: أنه على الفور، لأنه قد وجد منها الخيار قبل الرضا وسعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي). انظر: المهذب 4/ 175. جاء في الحاوي 11/ 487: (إذا أعتقت وزوجها حر؛ فذهب الشافعي إلى أنه لا خيار لها .... وقال أبو حنيفة: لها الخيار) . القول الثاني: إذا أعتقت الأمة تحت حر، فإنه يثبت لها الخيار، لما روى الأسود عن عائشة رضي الله عنها، «أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بربرة، وكان زوجها عبدا». رواه النسائي: 5/ 681. ولأنها كملت بالحرية فكان لها الخيار كما لو زوجها عبدا. ويرد على هذا الخبر بأن زوج بربرة كان عبدا. انظر: المغني 10/ 69. (1) إذا عتقت الأمة، وكانت تحت عبد، فإن لها الخيار. ولكن هل على الفور أم التراخي؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا أعتقت الأمة، وكانت تحت عبد، فإن لها الخيار في فسخ النكاح على التراخي لخبر بربرة، قالت عائشة: «أعتقت بربرة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكان عبدا، فاختارت نفسها». وقال عروة: ولو كان حراما ما خيرها رسول الله» الموطأ: 2/ 562. ولأن عليها ضررا في كونها حرة تحت عبد .. والخيار على التراخي يسقط إلا بالرضا، لأنه خيار لدفع الضرر المتحقق. القول الثاني: الخيار على الفور. راجع المغني: 10/ 62، الحاوي 11/ 63.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon being freed while married to a slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1226)

به، وما يدل على الرضا والزوج عبد فصح، كما لو اختارت عقيب العتق وتزوج المشرك بأربع إماء ثم أسلمن، وأعتقن، والعبد معهن على الكفر، فلهن الخيار على التراخي، ولا يبطل بسكوتهن. وكذلك إذا كان الزوج عبدا فطلق طلقتان رجعية فأعتقت في مدة العدة، فأخرت الاختيار إلى آخر العدة جاز، كذلك هاهنا. ولا معنى لقولهم: إنها إذا أعتقت تحت كافر لها حمله ينتظران وقوع الفرقة، وهو أن لا يسلم الزوج حتى تنقضي العدة فتقع البينونة باختلاف الدين، وكذلك إذا أعتقت وهي في العدة ينتظر وقوع الفرقة بانقضاء العدة، لأن هذا يبطل به إذا ابتاع سلعة بشرط الخيار، ثم ظهر على عيب فأخر المطالبة سقط حقها من الفسخ عندهم، وإن كان لها جهة في الفسخ، وكذلك إذا قال لها: إذا أهل الهلال فأنت طالق ثلاثا، ثم أعتقت، فإن خيارها على الفور عندهم، وإن كان لها جهة في الفسخ، ولأنه خيار لدفع ضرر يتحقق فكان على التراخي. دليله: خيار القصاص، وحد القذف وعكسه خيار الشفعة، والبحيرة، وخيار المجلس، وخيار الشرط لأن ضرره غير متحقق ولا يلزم عليه نفي النسب، لأنه لا خيار فيه إذا علم أنه من زنا ولا يلزم عليه خيار الرد بالعيب لأنه على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman does not exercise her option before her husband is freed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1226)

(حكم إذا لم تخير نفسها حتى أعتق الزوج) (1) فإن لم تخير نفسها حتى أعتق الزوج بطل خيارها، خلافا للشافعي في قوله: لا يسقطه. (1) ذكرنا في المسألة السابقة أن المرآة إذا أعتقت وكانت تحت عبد فإن لها الخيار بالاتفاق. ولكن ما الحكم لو لم

تخير نفسها، ولم تفسخ العقد حتى أعتق الزوج وأصبح حرا. فهل الإعتاق يبطل الخيار، أم لا؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الأمة إذا أعتقت وكانت تحت عبد، ولكنها لم تختر نفسها، وسكتت حتى أعتق الزوج، فإنه في هذه الحالة يبطل خيارها، ولا يجوز لها الخيار، لأنه يثبت لها الفسخ لما كانت حرة وهو عبد، ولكن لما أعتق زال الضرر عنها فسقط حقها في الفسخ. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية في قول. جاء في الممتع 5/ 111: (فإن أعتق قبل فسخها، أو أمكنته من وطئها بطل خيارها. أما كون خيار الزوجة قد بطل إذا أعتق الزوج قبل فسخها، فلأن الخيار لدفع الضرر بالرق، وقد زال بإعتاقه فسقط كالمبيع إذا زال عيبه. وأما كونه يبطل إذا مكنته من وطئها قبل ذلك، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث بربرة: «وإن وطئها فلا خيار لها». رواه أحمد، والأثرم. وجاء في حلية العلماء 2/ 875: (فإن لم تختر الفسخ حتى أعتق الزوج سقط خيارها في أحد القولين) .

Mas'alah: Does becoming wealthy after marrying a slave woman invalidate the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2664)

قال: ومتى عقد عليها وفيه الشرطان عدم الطول وخوف العنت، ثم أيسر لم يفسخ نكاحها.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the continuation of marriage to a slave woman after the condition of necessity ceases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2664)

ش: هذا هو المذهب المنصوص المجزوم به عند عامة الأصحاب، لأن زوال الشرط بعد العقد لا يبطله، بدليل إذا ارتدت المرأة أو لزمتها عدة، ولأن الممنوع منه النكاح، وهذا غير ناكح، وإنما هو مستديم، وخرج القاضي وغيره (رواية أخرى) بالفسخ، مما إذا تزوج حرة على الأمة فإن فيها روايتين منصوصتين، وذلك لأن نكاح الأمة إنما أبيح للضرورة، فيزول بزوالها، كأكل الميتة، وفرق بأن في الميتة هو مبتد، وهنا مستديم، ولم يتعرض الخرقي لما إذا أمنت العنت، وفيه طريقان للأصحاب، منهم من أجرى الخلاف فيه كأبي عبد الله ابن تيمية، ومنهم كأبي محمد وابن حمدان – من لم يجر الخلاف فيه، حتى أن بعض أصحاب الخلاف جعله أصلا وقاس عليه ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is freed and her husband is a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2725)

2592 – وعن القاسم بن محمد، «عن عائشة – رضي الله عنها – أن بريرة خيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان زوجها عبدا» . رواه مسلم وأبو داود، والنسائي.
2593 – وعن عروة «عن عائشة في قصة بريرة قالت: كان زوجها عبدا، فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها» . رواه مسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي. 2594 – «وعن ابن عباس – رضي الله عنهما

– أن زوج بريرة كان عبدا أسود، يسمى مغيثا، فخيرها يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمرها أن تعتد» . رواه أبو داود، والترمذي والنسائي والبخاري مختصرا.

Mas'alah: Does the marriage to a slave woman become invalid if the man later becomes wealthy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1305)

ولا يبطل نكاحها) أي الأمة إذا تزوجها بالشرطين (إن أيسر) فملك ما يكفيه لنكاح حرة ولو نكح حرة عليها أو زال خوف العنت ونحوه) كما لو نكح أمة لحاجة خدمة لمرض فعوفي منه أو غيبة زوجته فقدمت ; لأن ذلك شرط لابتداء النكاح لا لاستدامته وهي تخالف ابتداءه إذ الردة والعدة وأمن العنت يمنعن ابتداءه دون استدامته، وقال علي: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم ليلتين وللأمة ليلة (

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is fully emancipated while married to a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1315)

[فصل ولمن أي ولأمة ومبعضة عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ]

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor or insane wife when her slave husband is freed?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=428)

فصل وإذا عتقت زوجة العبد وهي صغيرة أو مجنونة، فلها الخيار إذا بلغت وعقلت، وليس لوليها أن يختار عنها.

Sub-topic – Conversion to Islam Involving Slave Spouses

Mas'alah: Is the dissolution of a slave wife's marriage upon marrying a free woman considered divorce or annulment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3904)

يكون طلاقا لا فسخا، ونقله ابن منصور إذا تزوج حرة على أمة يكون طلاقا للأمة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما1. قال أبو بكر: مسألة إسحاق مفردة. [تصحيح الفروع للمرداوي] الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع2 والبلغة والمحرر والحاوي الصغير وغيرهم، وأطلقهما في المغني3 والشرح2 فيما إذا نكح حرة، ذكر المصنف مسألتين: المسألة الأولى – 13: إذا تزوج أمة وفيه الشرطان قائمان ثم أيسر. فهل يبطل نكاحها أم لا؟ أطلق الخلاف: إحداهما: لا يبطل، وهو الصحيح، قال الزركشي: هذا المذهب والمنصوص المجزوم به عند عامة الأصحاب. انتهى. وصححه في التصحيح والنظم، والشيخ والشارح وقالا: هذا ظاهر المذهب، وبه قطع الخرقي وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم. والرواية الثانية: يبطل، خرجها القاضي وغيره من رواية صحة نكاح حرة على أمة، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعايتين، وكان من حق المصنف أن يقدم القول الأول ولا يطلق الخلاف. المسألة الثانية – 14: إذا نكح حرة على أمة فهل يبطل نكاح الأمة ويفسخ أم لا؟ أطلق الخلاف. إحداهما: لا يبطل، وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح والنظم، وابن رجب في القاعدة التاسعة بعد المائة، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز. 1 أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 7/176. عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/364. 3 9/559.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes free while married to a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3926)

ومن عتقت، وعنه: أو بعضها تحت عبد، وعنه: أو معتق بعضه، وعنه: وليس فيه بقدر حريتها، وعنه: أو تحت حر، وجزم في الترغيب:

Mas'alah: What is the ruling when a man embraces Islam and has slave wives who also embrace Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3962)

فصل وإن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه أو في العدة مطلقا اختار إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، وإلا فسد، وإن تنجزت الفرقة اعتبر عدم الطول، وخوف العنت وقت إسلامه، قاله في الترغيب، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "يتقدمه" .

Mas'alah: What is the ruling when a slave wife embraces Islam and is freed, affecting the husband's choice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3963)

وإن أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت وأسلم البقية اختار من الكل، وإن عتقت ثم أسلمت

ولو بعدهن وقيل: بل قبلهن، وهي تعفه تعينت، كحرة تحته تعفه وإماء فأسلمت مطلقا فسد نكاح غيرها إلا أن يعتقن ثم يسلمن في العدة فكالحرائر.

Mas'alah: What is the ruling when a slave embraces Islam and has slave wives who also embrace Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3963)

وإن أسلم عبد تحته إماء فأسلمن معه أو في العدة اختار ثنتين، وكذا إن عتق قبل اختياره، وإن أسلم وعتق ثم أسلمن، أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم، لزمه نكاح أربع؛ لثبوت خياره حرا.

Mas'alah: What happens if a man converts to Islam while married to four slave women?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=393)

فإن أسلم وتحته أربع إماء فأسلمن معه فإن كان في حال اجتماعهم في الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن، وإن كان ممن يحل له نكاح الإماء اختار واحدة منهن، فإن لم تعفه إلا الأربع والشرطان فيه جاز / 268 ظ / له إمساكهن في إحدى الروايتين [2]، وفي الأخرى لا يجوز له أن يمسك إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam while married to four women?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=393)

فإن أسلم عبد وتحته أربع نسوة فأسلمن معه اختار منهن اثنتين، فإن أسلم وأعتق ثم أسلمن وكن حرائرا وإماء فأعتقن فله إمساك الجميع.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam and has slave wives who also convert?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10469)

فصل: وإن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له الإماء، فله الاختيار منهن، وإلا فسد نكاحهن. ـــــــ [قوله: وإن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له الإماء، فله الاختيار منهن، وإلا فسد نكاحهن. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في «الفروع» وغيره. وقال أبو بكر: إن كان قد دخل بهن ثم أسلم، ثم أسلمن في عدتهن، لا يجوز له الاختيار هنا، بل يبن بمجرد إسلامه. ورده المصنف وغير] [1].

(1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with his slave wives and is later freed regarding his choice to keep them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10477)

وإن أسلم عبد وتحته إماء، فأسلمن معه، ثم أعتق، فله أن يختار منهن، وإن أسلم وأعتق، ثم أسلمن، فحكمه حكم الحر، لا يجوز أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts with some slave wives and is freed before the others convert?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10477)

فائدة: قوله: وإن أسلم عبد وتحته إماء، فأسلمن معه، ثم عتق، فله أن يختار منهن. هذا صحيح، لكن لو أسلم وتحته أربع إماء، فأسلمت ثنتان، ثم عتق، فأسلمت الثنتان الباقيتان، كان له أن يختار من الجميع أيضا. على أحد الوجهين. وجزم به في «الرعاية». والوجه الثاني، يتعين الأولتان. وأطلقهما في «الفروع». قوله: وإن أسلم، وعتق، ثم أسلمن، فحكمه حكم الحر، لا يجوز أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه. بلا نزاع أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling when a free man converts to Islam while having slave wives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1450)

فصل: ان أسلم حر وتحته اماء فصل: - وإن أسلم حر وتحته أماء فصل: - وإن أسلم حر وتحته أماء فأسلمن معه أو في العدة وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له نكاح الأماء اختار منهن واحدة إن كانت تعفه وإلا اختار من يعفه إلى أربع وإلا فسد نكاحهن وإن أسلم وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر فله الاختيار منهن وإن أسلم

وهو معسر فلم يسلمن حتى أيسر لم يكن له الأختيار منهن وإن أسلم بعضهن وهو موسر وبعضهن وهو معسر فله الاختيار ممن اجتمع إسلامه وإسلامهن وهو معسر وإن أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي فله الأختيار منهن بشرطه وأن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن أو عتقت ثم أسلمن ثم أسلمت أو عتقت بين إسلامها وإسلامه تعينت الأولى أن كانت تعفه وإلا اختار من البواقي معها من تعفه وإن أسلم وتحته حرة وأماء فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة إن كانت تعفه هذا إذا لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فإن اعتقن ثم أسلمن في العدة فحكمهن كالحرائر: وإن أسلم عبد وتحته أماء فأسلمن معه أو في العدة ثم عتق أو لا اختار اثنتين فإن أسلم وعتق ثم أسلمن أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم اختار ما يعفه إلى أربع بشرطه ولو كان تحته أحرار فأسلم وأسلمن معه لم يكن للحرة خيار الفسخ.

Mas'alah: How many wives must a slave choose upon embracing Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=942)

وإن أسلم عبد وتحته أكثر من اثنتين فأسلمن معه لزمه اختيار اثنتين؛ لأنهما في حقه كالأربع في حق الحر. فإن عتق قبل الاختيار لم يجز له الزيادة على اثنتين؛ لأنه ثبت له الاختيار وهو عبد. وإن أسلم وعتق ثم أسلمن، أو أسلمن ثم عتق، ثم أسلم لزمه نكاح أربع؛ لأنه في وقت الاختيار ممن له نكاح أربع.

Mas'alah: How does a free man choose among his slave wives upon embracing Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=942)

ولو أسلم حر وتحته إماء، فأسلمن معه، وهو ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاح الإماء. وإن كان ممن يحل له نكاح الإماء اختار منهن واحدة؛ لأنه يملك ابتداء نكاحها فملك اختيارها كالحرة. ولو أسلم وهو موسر، فلم يسلمن حتى أعسر فله الاختيار منهن؛ لأن وقت الاختيار حين اجتماعهن على الإسلام، فاعتبر حاله حينئذ. وإن أسلم وهو معسر فلم يسلمن حتى أيسر لم يكن له الاختيار منهن كذلك. فإن أسلمت معه واحدة فله اختيارها، وله انتظار الباقيات؛ لأن له غرضا صحيحا فيه، فإن اختار الأولى ثبت نكاحها، وانقطعت عصمة البواقي منذ اختلف دينهن. وإن اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن له ذلك؛ لأن الفسخ إنما يكون في الفضل عمن يثبت نكاحها

ولا فضل. فإن فسخ ولم تسلم البواقي لزمه نكاحها وبطل الفسخ. وإن أسلمن فله اختيار واحدة. فإن اختار التي فسخ نكاحها ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن الفسخ كان قبل وقته، فوجوده كعدمه. والثاني: ليس له ذلك؛ لأننا إنما منعنا الفسخ فيها، لكونها غير فاضلة، وبإسلام غيرها صارت فاضلة، فصح فسخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=943)

وإن أسلم وتحته حرة وأمة، فأسلمتا في عدتهما ثبت نكاح الحرة، وبطل نكاح الأمة؛ لأن لا يجوز له ابتداء نكاح أمة وتحته حرة. وإن لم تسلم الحرة في عدتها ثبت له نكاح الأمة إن كان ممن له نكاح الإماء. وإن أسلمتا في العدة، ثم ماتت الحرة، أو عتقت الأمة لم يكن له إمساك الأمة؛ لأن نكاحها انفسخ بإسلام الحرة. وإن عتقت الأمة

قبل إسلامها فله إمساكها؛ لأن الاعتبار بحالة اجتماعهم على الإسلام، وهي حرة حينئذ. وإن أسلمت قبله وعتقت، ثم أسلم الزوج فله إمساكها كذلك. ولو أسلم وتحته إماء، فعتقت إحداهن، ثم أسلمن كلهن لزم نكاح الحرة، وانفسخ نكاح الإماء. وإن أسلمت إحداهن، ثم عتقت، ثم أسلم البواقي فله الاختيار منهن؛ لأن الاعتبار بحالة الاختيار، وحالة الاختيار حالة اجتماعهما على الإسلام، وهي أمة حينئذ. فصل:

Mas'alah: What are the rulings on a non-Muslim marrying a slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2345)

فرع: وكتابي وفي "الوسيلة" : ومجوسي، وفي "المجموع" : وكل كافر كمسلم في نكاح أمة، قال في "الترغيب" وغيره: فإن اعتبر فيه الإسلام، اعتبر في الكتابي كونها كتابية. (وليس له نكاح سيدته) بالإجماع ; لأن أحكام الملك والنكاح متناقضان (ولا للحر أن يتزوج أمته) ; لأن ملك الرقبة تفيد إباحة البضع، فلا يجتمع مع عقد أضعف منه (ولا أمة ابنه) دون أمة والده في الأصح فيهما ; لأن له فيه شبهة ملك ; لقوله - عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» وفيه وجه. وعلم منه أنه لا يجوز أن يتزوج أمة له فيها ملك ولا مكاتبته (ويجوز للعبد أن يتزوج أمة ابنه) ; لأن الرق قطع ولايته عن ابنه وماله، فهو أجنبي منه، ويصح نكاح أمة من بيت المال مع أن فيه شبهة تسقط الحد، لكن لا يجعل الأمة أم ولد، ذكره في "الفنون" .

Mas'alah: What is the ruling on a convert who has slave wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2389)

فصل وإن أسلم وتحته إماء، فأسلمن، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام، فمن يحل له نكاح الإماء، فله الاختيار منهن، وإلا فسد نكاحهن، وإن أسلم وهو [المبدع في شرح المقنع] عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل نكح امرأة، دخل بها أو لم يدخل، فلا تحل له أمها» رواه ابن ماجه ; ولأنها من أمهات نسائه، فيدخل في عموم قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] ; ولأنها أم زوجته فتحرم عليه كما لو طلق ابنتها في حال شركه (وإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما) وحرمتا على الأبد، حكاه ابن المنذر إجماعا، والمهر للأم، قاله في "الترغيب" وغيره. [إن أسلم وتحته إماء فأسلمن]

Mas'alah: What are the conditions for choosing among slave wives upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2389)

فصل (وإن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام فمن يحل له نكاح الإماء) أي: يكون عادما للطول خائفا العنت (فله الاختيار منهن) ; لأن شروط النكاح تعتبر في وقت الاختيار، أي: فيختار واحدة، وإن كانت لا تعفه فله أن يختار منهن من تعفه في إحدى الروايتين، والأخرى لا يختار إلا واحدة (وإلا فسد نكاحهن) أي: إذا لم يوجد الشرطان فإنه يفسد نكاح الكل، ولم يكن له أن يختار ; لأنه لا يجوز ابتداء العقد عليها حال الإسلام، فلم يملك اختيارها كالمعتدة، وإن كان دخل بهن، ثم أسلم، ثم أسلمن في عدتهن، فالحكم كذلك، وقال أبو بكر: لا يجوز هنا أن يختار، بل تبين بمجرد إسلامه وإن لم يسلمن إلا بعد العدة انفسخ نكاحهن وإن كن كتابيات. (وإن أسلم وهو موسر، فلم يسلمن حتى أعسر فله الاختيار منهن) ; لأن

شرائط النكاح تعتبر في وقت الاختيار، بخلاف ما لو أسلمت إحداهن وهو موسر، ثم أسلم البواقي بعد إعساره، لم يكن له الاختيار منهن ; لأن وقت الاختيار دخل بإسلام الأول، فلو أسلمت الأولى وهو معسر، فلم يسلم البواقي حتى أيسر – لم يكن له أن يختار من البواقي ; لأن الأولى اجتمعت معه في حال يجوز ابتداء نكاحها، ولو أسلم وأسلمت معه وهو معسر فلم يختر حتى أيسر – كان له أن يختار ; لأن تغير حاله لا يسقط ما ثبت

Mas'alah: What is the ruling on choosing among slave wives when a slave converts to Islam and is freed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2390)

موسر، فلم يسلمن حتى أعسر، فله الاختيار منهن، وإن أسلمت إحداهن بعده، ثم عتقت، ثم أسلم البواقي – فله الاختيار منهن، وإن عتقت، ثم أسلمت، ثم أسلمن، لم يكن له الاختيار من البواقي، وإن أسلم وتحته حرة وإماء، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن، انفسخ نكاحهن، وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه، ثم عتق، فله أن يختار منهن، فإن أسلم وعتق، ثم أسلمن، فحكمه حكم الحر، لا يجوز أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه. [المبدع في شرح المقنع] (وإن أسلمت إحداهن بعده، ثم عتقت، ثم أسلم البواقي – فله الاختيار منهن) ; لأن العبرة بحالة الاختيار وهي حالة اجتماعهم على الإسلام، وحال اجتماعهما على الإسلام كانت أمة (وإن عتقت، ثم أسلمت، ثم أسلمن لم يكن له الاختيار من البواقي) ; لأنه مالك لعصمة حرة من حين اجتماعهما على الإسلام (وإن أسلم وتحته حرة وإماء، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن، انفسخ نكاحهن) ; لأنه قادر على حرة، فلا يختار أمة، وإن لم تسلم الإماء

حتى انقضت عدتهن – بن باختلاف الدين، وإن أسلمن في عدتهن، بن من حين إسلام الحرة، وابتداء العقد من حين البينونة، فإن ماتت الحرة بعد إسلامها، لم يتغير الحكم بموتها، وإن انقضت عدة الحرة قبل إسلامها، بانت باختلاف الدين، وله أن يختار من الإماء ; لأنه لم يقدر على الحرة، وليس له من الإماء قبل إسلامها وقضاء عدتها، وإن طلق الحرة ثلاثا قبل إسلامها، ثم لم يسلم، لم يقع الطلاق ; لأن النكاح انفسخ باختلاف الدين، وله الاختيار من الإماء، وإن أسلمت في عدتها فالنكاح ثابت، ووقع فيها الطلاق، وبن الإماء بثبوت نكاحها قبل الطلاق (وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه) أو في العدة (ثم عتق فله أن يختار منهن) اثنتين ; لأنه حال اجتماعهم على الإسلام كان عبدا، يجوز له الاختيار من الإماء (فإن أسلم وعتق، ثم أسلمن، فحكمه حكم الحر، لا يجوز أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه) ; لأنه في حال اجتماعهم في الإسلام كان حرا، فيشترط في حقه ما يشترط في حق الحر، وحينئذ يلزمه نكاح أربع ; لثبوت خياره حرا، ولو أسلم على أربع، فأسلمت ثنتان، ثم عتق، فأسلمتا، فهل تتعين الأوليان؟ فيه وجهان، ولا مهر بالفسخ قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with two wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2973)

[مسألة أسلم عبد وتحته زوجتان قد دخل بهما فأسلمتا في العدة]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with multiple wives who also convert during the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2973)

(5459) مسألة؛ قال: ولو أسلم عبد، وتحته زوجتان، قد دخل بهما، فأسلمتا في العدة، فهما زوجتاه، ولو كن أكثر، اختار منهن اثنتين وجملة ذلك أن حكم العبد فيما زاد على الاثنتين حكم الحر فيما زاد على الأربع، فإذا أسلم وتحته زوجتان، فأسلمتا معه، أو في عدتهما، لزم نكاحهما، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة؛ لأن له الجمع بينهما في ابتداء نكاحه، فكذلك في اختياره وإن كن أكثر، اختار منهن اثنتين، أيتهن شاء، على ما مضى في الحر، فلو كان تحته حرتان وأمتان، فله أن يختار الحرتين أو الأمتين، أو حرة، وأمة، وليس للحرة إذا أسلمت معه الخيار في فراقه؛ لأنها رضيت بنكاحه وهو عبد، ولم يتجدد رقه بالإسلام، ولا تجددت حريتها بذلك، فلم يكن لها خيار، كما لو تزوجت معيبا تعلم عيبه ثم أسلما. وذكر القاضي وجها، أن لها الخيار؛ لأن الرق عيب تجددت أحكامه بالإسلام، فكأنه عيب حادث. والأول أصح؛ فإن الرق لم يزل عيبا ونقصا عند العقلاء، ولم يتجدد نقصه بالإسلام، فهو كسائر العيوب

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with four free wives and is then freed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2974)

(5460) فصل: وإن أسلم وتحته أربع حرائر، فأعتق، ثم أسلمن في عدتهن، أو أسلمن قبله، ثم أعتق، ثم أسلم، لزمه نكاح الأربع؛ لأنه ممن يجوز له الأربع في وقت اجتماع إسلامهم، فإنه حر. فأما إن أسلموا كلهم، ثم أعتق قبل أن يختار، لم يكن له أن يختار إلا اثنتين؛ لأنه كان عبدا حين ثبت له الاختيار، وهو حال اجتماعهم على الإسلام، فتغير حاله بعد ذلك لا يغير الحكم، كمن أسلم وتحته إماء، فأسلمن معه، ثم أيسر. ولو أسلم معه اثنتان، ثم أعتق، ثم أسلم الباقيات لم يختر إلا اثنتين؛ لأنه ثبت له الخيار بإسلام

الأوليين

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam with slave wives when one is freed and converts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2975)

[فصل أسلم الحر وتحته إماء فأعتقت إحداهن ثم أسلمت ثم أسلم البواقي]

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam with slave wives when one is freed and converts before the others?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2975)

(5462) فصل: إذا أسلم الحر وتحته إماء، فأعتقت إحداهن، ثم أسلمت، ثم أسلم البواقي، لم يكن له أن يختار من الإماء؛ لأنه مالك لعصمة حرة حين اجتماعها على الإسلام. وإن أسلمت إحداهن معه، ثم أعتقت، ثم أسلم البواقي، فله أن يختار من الإماء؛ لأن العبرة بحال الاختيار، وهي حالة اجتماعهم على الإسلام، وحالة اجتماعهما على الإسلام كانت أمة

Mas'alah: What is the ruling on a free man's choice when he has four slave wives and embraces Islam with them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2975)

(5463) فصل: ولو أسلم وتحته أربع إماء، وهو عادم للطول خائف للعنت، فأسلمن معه، فله أن يختار منهن واحدة، فإن كانت لا تعفه، فله أن يختار منهن من تعفه، في إحدى الروايتين، والأخرى لا يختار إلا واحدة. وهذا مذهب الشافعي. وتوجيههما قد مضى في ابتداء نكاح الإماء. وإن عدم فيه الشرطان، انفسخ النكاح في الكل، ولم يكن له خيار. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو ثور: له أن يختار منهن؛ لأنه استدامة للعقد، لا ابتداء له، بدليل أنه لا يشترط له شروط العقد، فأشبه الرجعة ولنا، أن هذه امرأة لا يجوز ابتداء العقد عليها حال الإسلام، فلم يملك اختيارها، كالمعتدة من غيره، وكذوات محارمه. وأما الرجعة فهي قطع جريان النكاح إلى البينونة، وهذا إثبات النكاح في امرأة. وإن كان دخل بهن، ثم أسلم، ثم أسلمن في عدتهن، فالحكم كذلك وقال أبو بكر: لا يجوز له هاهنا اختيار، بل يبن بمجرد إسلامه، لئلا يفضي إلى استدامة نكاح مسلم في أمة كافرة. ولنا، أن إسلامهن في العدة بمنزلة إسلامهن معه، ولهذا لو كن حرائر مجوسيات أو وثنيات، فأسلمن في عدتهن، كان ذلك كإسلامهن معه، وإن لم يسلمن حتى انقضت عدتهن، انفسخ نكاحهن، سواء كن كتابيات أو غير كتابيات؛ لأنه لا يجوز له استدامة النكاح في أمة كتابية

Mas'alah: What are the three scenarios when a man has slave wives and a free wife and embraces Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2976)

(5466) فصل: فإن أسلم وتحته إماء وحرة، ففيه ثلاث مسائل؛

Mas'alah: What is the ruling if only the slave wives embrace Islam while the free wife remains non-Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2977)

الثالثة، أسلم الإماء دون الحرة وهو معسر، فلا يخلو؛ إما أن تنقضي عدتها قبل إسلامها، فتبين باختلاف الدين، وله أن يختار من الإماء؛ لأنه لم يقدر على الحرة، أو تسلم في عدتها فيثبت نكاحها، ويبطل نكاح الإماء، كما لو أسلمن دفعة واحدة، وليس له أن يختار من الإماء قبل إسلامها وانقضاء عدتها؛ لأننا لا نعلم، أنها لا تسلم، فإن طلق الحرة ثلاثا قبل إسلامها، ثم لم تسلم، لم يقع الطلاق؛ لأنا تبينا أن النكاح انفسخ باختلاف الدين، وله الاختيار من الإماء، وإن أسلمت في عدتها، بان أن نكاحها كان ثابتا، وأن الطلاق وقع فيه، والإماء بن بثبوت نكاحها قبل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if slave wives are freed after embracing Islam but before the free wife embraces Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2977)

(5467) فصل: وإن أسلم وتحته إماء وحرة، فأسلمن، ثم عتقن قبل إسلامها، لم يكن له أن يختار منهن؛ لأن نكاح الأمة لا يجوز لقادر على حرة وإنما يعتبر حالهن حال ثبوت الاختيار، وهو حالة اجتماع إسلامه وإسلامهن، ثم ننظر؛ فإن لم تسلم الحرة، فله الاختيار منهن، ولا يختار إلا واحدة، اعتبارا بحالة اجتماع إسلامه وإسلامهن، وإن أسلمت في عدتها، ثبت نكاحها، وانقطعت عصمتهن، فإن كان قد اختار واحدة من المعتقات في عدة الحرة، ثم لم تسلم فلا عبرة باختياره، وله أن يختار غيرها؛ لأن الاختيار لا يكون موقوفا، فأما إن عتقن قبل أن يسلمن، ثم أسلمن واجتمعن معه على الإسلام وهن حرائر، فإن كان جميع الزوجات أربعا فما دون، ثبت نكاحهن، وإن كن

زائدات على أربع، فله أن يختار منهن أربعا، وتبطل عصمة الخامسة؛ لأنهن صرن حرائر في حالة الاختيار، وهي حالة اجتماع إسلامه وإسلامهن، فصار حكمهن حكم الحرائر الأصليات، وكما لو أعتقن قبل إسلامه وإسلامهن، ولو أسلمن قبله، ثم أعتقن، ثم أسلم، فكذلك، ويكون الحكم في هذا كما لو أسلم وتحته خمس حرائر أو أكثر، على ما مر تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling when a free man converts to Islam and has slave wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=569)

وإذا أسلم حر وتحته إماء لم يدخل بهن فأسلمن معه أو قد دخل بهن فأسلمن وأسلم مجتمعين أو مفترقين في العدة انفسخ نكاحهن إلا أن يكون وقت اجتماع

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam while having slave wives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2235)

فصل [إذا أسلم وتحته إماء] قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له نكاح الإماء فله الاختيار منهن، وإلا فسد نكاحهن) . أما كون من أسلم وتحته إماء فأسلمن معه له الاختيار منهن إذا كان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له الإماء. والمراد به: أن يكون خائف العنت عادما لطول الحرة وثمن الأمة؛ فلأنه يجوز [1] له أن يبتدئ

نكاح الأمة. فلأن يجوز له الاستدامة بطريق الأولى. فإن قيل: كم يختار منهن؟ قيل: واحدة. فإن لم تعفه فهل له أن يختار ولو إلى أربع؟ فيه روايتان مضى توجيههما في نكاح الأمة [2]. وقوله: وكان في حال اجتماعهم: فيه تنبيه على أن شرطي الحل يشترط وجودهما حال الاجتماع على الإسلام؛ لأنه حال الاختيار. ولا يشترط وجودهما حين إسلامه وحده؛ لأنه ليس وقت الاختيار. وسيتضح ذلك بما سيأتي بعد إن شاء الله تعالى. وأما كون نكاح الإماء يفسد إذا كان من أسلم ممن لا يحل له نكاح الإماء وهو من لم يخف العنت أو كان واجدا للطول المتقدم ذكره؛ فلانتفاء شرط الصحة. (1) في أ: لا يجوز. والصواب ما أثبتناه. (2) ص: 594.

قال: (وإن أسلم وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر: فله الاختيار منهن. وإن أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي فله الاختيار منهن. وإن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن لم يكن له الاختيار من البواقي. وإن أسلم وتحته حرة وإماء فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن) . أما كون من أسلم وهو موسر فلم تسلم زوجاته حتى أعسر: له الاختيار منهن؛ فلأن الشروط تعتبر في وقت الاختيار، وهو وقت اجتماعهم على الإسلام، وهو حينئذ عادم للطول خائف للعنت. وأما كونه له الاختيار إذا أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي؛ فلأن الاعتبار بحالة الاختيار وحالة الاختيار حالة اجتماعهم على الإسلام وهن في تلك الحالة إماء. وأما كونه ليس له الاختيار إذا عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن؛ فلأن بعضهن حالة الاجتماع على الإسلام حرة، ومن تحته حرة لم يكن له أن يختار أحدا من البواقي؛ لأنه اختيار مع وجود حرة. ولا بد أن يلحظ فيمن عتقت ثم أسلمت حصول الإعفاف بها واحدة كانت أو أكثر. فإن لم يحصل جاز له أن يختار من البواقي ما يحصل به الإعفاف حتى يكمل أربعا؛ لما تقدم في إحدى الروايتين. وأما كون نكاح الإماء ينفسخ إذا أسلم وتحته حرة وإماء

فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن؛ فلأنه قادر على الحرة فلا يختار أمة. قال: (وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه ثم أعتق فله أن يختار منهن. وإن أسلم وأعتق ثم أسلمن فحكمه حكم الحر لا يجوز أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه) . أما كون العبد إذا أسلم وتحته إماء فأسلمن معه ثم أعتق له أن يختار منهن؛ فلأنه زوج له الاختيار كغيره. والمراد: اختيار اثنتين لا غير؛ لأنه ثبت له الاختيار وهو عبد؛ لأن إسلامهن قبل عتقه والاختيار في حالة الإسلام.

وأما كون حكم من أسلم وأعتق ثم أسلم زوجاته الإماء حكم الحر. والمراد به: أن له أن يختار أربعا كالحر؛ فلأنه في وقت الاختيار ممن يحل له نكاح أربع، والاختيار أسهل من الابتداء فإذا جاز الابتداء فلأن يجوز الإمساك بطريق الأولى. وأما كونه لا يجوز أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه؛ فلأن الأمة لا يجوز له نكاحها إلا بوجودهما؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a free man converts to Islam before consummation and his slave wives also convert?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=359)

وإن أسلم حر قبل الدخول وتحته إماء فأسلمن، أو بعده في العدة حرمن.

Mas'alah: What is the ruling when a free man embraces Islam and has slave wives who also embrace Islam?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=399)

فصل: وإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن، وإن كان ممن يحل له نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن [العدة شرح العمدة] الحكم ولا يجوز أن يكون صداقا لمسلمة ولا في نكاح مسلم، ويجب مهر المثل إن كان بعد الدخول ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول وهو معنى قوله: "حيث وجب ذلك" . [فصل في الحر يسلم وتحته إماء فيسلمن معه] (فصل: فإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن) لأنه في هذه الحالة لا يملك ابتداء نكاحهن (وإن كان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له الإماء فله الاختيار منهن واحدة) لأنه يملك ابتداء نكاحها فملك اختيارها كالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with multiple wives?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=349)

وإن كن إماء فأسلمن مع إسلامه، اختار إن جاز له نكاحهن، وإلا فسد. وإن أسلمت إحداهن بعده، ثم عتقت، وأسلم من بقي –اختار من الكل. وإن عتقت، ثم أسلمت قبلهن وهي تعفه– تعينت، وبطل نكاح البواقي. وإن أسلم عن إماء وحرة تعفه، فأسلمت في العدة –بطل نكاح غيرها مطلقا. وإن أسلم عبد وتأخر عتقه عن إسلام الإماء، اختار منهن، وإن تقدم اشترط لخياره الشرطان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave who embraces Islam while having multiple wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10467)

فصل: إذا أسلم عبد، وتحته زوجتان قد دخل بهما، فأسلمتا في العدة، فهما زوجتاه. وإن كن أكثر، اختار منهن اثنتين؛ لأن حكم العبد فيما زاد على [الاثنتين حكم الحر فيما زاد على] [3] الأربع، فإذا أسلم وتحته زوجتان، فأسلمتا معه، أو في عدتهما، لزم نكاحه، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة؛ لأن له الجمع بينهما في ابتداء نكاحه، فكذلك في اختياره. وإن كن أكثر، اختار منهن اثنتين، بناء على ما مضى في الحر، فلو كان تحته حرتان وأمتان، فله أن يختار الحرتين أو الأمتين، أو حرة و [4] أمة، وليس للحرة إذا أسلمت معه الخيار في فراقه؛ لأنها رضيت بنكاحه وهو عبد، ولم يتجدد رقه بالإسلام، ولا تجددت حريتها بذلك، فلم يكن [لها خيار] [5]، كما لو تزوجت معيبا تعلم عيبه ثم أسلما. (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) في م: «أو». (5) في م: «له اختيار».

. . . . . ـــــــ وذكر القاضي وجها [1]، أن لها الخيار؛ لأن الرق عيب تجددت أحكامه بالإسلام، فكأنه عيب حادث. والأول أصح؛ فإن الرق لم يزل عيبا ونقصا عند العقلاء، ولم يتجدد نقصه بالإسلام، فهو كسائر العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's choice of wives after embracing Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10468)

فصل: ولو أسلم وتحته أربع حرائر، فأعتق، ثم أسلمن في عدتهن، أو أسلمن قبله، ثم أعتق، ثم أسلم، ثبت نكاح الأربع؛ لأنه ممن يجوز له الأربع في وقت اجتماع إسلامهم؛ لأنه حر. فأما إن أسلموا كلهم، ثم أعتق قبل أن يختار، لم يكن له أن يختار إلا اثنتين؛ لأنه كان عبدا حين ثبت له الاختيار، وهو حال اجتماعهم، على الإسلام، فتغير حاله بعد ذلك لا يغير الحكم، كمن أسلم وتحته إماء، فأسلمن معه، ثم أيسر. ولو أسلم معه اثنتان، ثم أعتق، ثم أسلم الباقيات [2]، لم يختر إلا اثنتين؛ لأنه ثبت له الاختيار بإسلام الأوليين.

Mas'alah: What is the ruling on slave women who are freed before their husband embraces Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10468)

فصل: فإن تزوج أربعا من الإماء، فأسلمن، وأعتقن قبل إسلامه، فلهن فسخ النكاح؛ لأنهن عتقن تحت عبد، وإنما ملكن الفسخ وإن كن جاريات إلى بينونة؛ لأنه قد يسلم [فيقطع جريانهن إلى البينونة، فإذا فسخن ولم يسلم الزوج، بن باختلاف الدين من حين أسلمن] [3]، وتبين أن الفسخ لم يصح. وإن أسلم في العدة، بن بفسخ النكاح، (1) في الأصل: «وجهان». (2) في م: «الباقيتان». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وعليهن عدة الحرائر في الموضعين؛ لأنهن ههنا وجبت عليهن العدة وهن حرائر، وفي التي قبلها عتقن في أثناء العدة التي يمكن الزوج تلافي النكاح فيها، فأشبهن الرجعية. فإن أخرن الفسخ حتى أسلم الزوج، فهن كالرجعية إذا أعتقت وأخرت الفسخ، لأن تركهن الفسخ

اعتماد على جريانهن إلى البينونة، فلم يتضمن الرضا بالنكاح. ولو أسلم قبلهن، ثم أعتقن فاخترن الفسخ، صح، لأنهن إماء عتقن تحت عبد. وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم: لا خيار لهن؛ لأنه لا حاجة بهن إلى الفسخ، لكونه يحصل بإقامتهن على الشرك، بخلاف التي قبلها. وليس بصحيح، فإن السبب متحقق، وقد يبدو لهن الإسلام، وهو واجب عليهن. فإن قيل: فإذا أسلمن اخترن الفسخ. قلنا: يتضررن بطول العدة، فإن ابتداءها من حين الفسخ، ولذلك ملكن الفسخ فيما إذا أسلمن وعتقن قبله. فأما إن اخترن المقام، وقلن: قد رضينا بالزوج. فذكر القاضي أنه يسقط خيارهن؛ لأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ، فصح فيها اختيار الإقامة، كحال اجتماعهم على الإسلام. وقال أصحاب الشافعي: لا يسقط خيارهن [1]، لأن اختيارهن للإقامة ضد الحالة التي هن عليها، وهي جريانهن إلى البينونة، فأشبه ما لو ارتدت الرجعية، فراجعها الزوج حال ردتها. وهذا يبطل بما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق. ثم عتقت، فاختارت زوجها. (1) في م: «اختيارهن».

فصل: وإن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له الإماء، فله الاختيار منهن، وإلا فسد نكاحهن. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and one of his slave wives converts and is freed before the others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10472)

3238 – مسألة: (وإن أسلمت إحداهن بعده، ثم عتقت، ثم أسلم البواقي، فله الاختيار

منهن) لأن العبرة بحالة الاختيار، وهي حالة اجتماعهم على الإسلام، وحالة اجتماعهما على الإسلام كانت أمة (وإن عتقت) إحداهن (ثم أسلمت، ثم أسلم البواقي، لم يكن له أن يختار (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يجر».

. . . . . ـــــــ من الإماء)

لأنه مالك [1] لعصمة حرة حين اجتماعهما على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with one of his slave wives and waits for the others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10473)

فصل: فإن أسلم وأسلمت معه واحدة منهن، وهو ممن يجوز له نكاح الإماء، فله أن يختار من أسلمت معه؛ لأن له أن يختارها لو أسلمن كلهن، فكذلك إذا أسلمت وحدها. وإن أحب انتظار البواقي، جاز؛ لأن له غرضا صحيحا، وهو أن يكون عنده من هي آثر [2] عنده من هذه. فإن انتظرهن فلم يسلمن حتى انقضت عدتهن، تبين أن نكاح هذه كان لازما، وبان البواقي منذ اختلف الدينان. وإن أسلمن في العدة، اختار منهن واحدة، وانفسخ نكاح الباقيات حين [3] الاختيار، وعددهن من حين الاختيار. وإن أسلم بعضهن دون بعض، بان [4] اللاتي لم يسلمن منذ اختلف الدينان، والبواقي من حين اختياره. وإن اختار التي أسلمت معه حين أسلمت، انقطعت عصمة البواقي، وثبت نكاحها. فإن أسلم البواقي في العدة، تبين أنهن بن منه باختياره، وعدتهن من حينئذ. وإن

(1) في م: «ملك». (2) في م: «أبر». (3) في م: «من حين». (4) في م: «بن».

. . . . . ـــــــ لم يسلمن، بن [1] باختلاف الدين، وعدتهن منه. وإن طلق التي أسلمت معه، طلقت، وكان اختيارا لها. وحكم ذلك حكم ما لو اختارها صريحا؛ لأن إيقاع طلاقه عليها يتضمن اختيارها. فأما إن اختار فسخ نكاحها، لم يكن له؛ لأن الباقيات لم يسلمن معه، فما زاد العدد على ما له إمساكه في هذه الحال، ولا ينفسخ نكاحها، ثم ننظر؛ فإن لم يسلم البواقي، لزمه نكاحها، وإن أسلمن فاختار منهن واحدة، انفسخ نكاح [البواقي، و] [2] الأولى معهن. وإن اختار الأولى التي فسخ نكاحها، صح اختياره لها؛ لأن فسخه لنكاحها ما صح. وفيه وجه آخر ذكره القاضي، أنه لا يصح اختياره لها؛ لأن فسخه إنما لم يصح مع إقامة البواقي على الكفر حتى تنقضي العدة؛ لأنا نتبين [3] أن نكاحها كان لازما، فإذا أسلمن لحق إسلامهن بتلك الحال، فصار كأنهن أسلمن في ذلك الوقت، فإذا فسخ نكاح إحداهن، صح الفسخ، ولم يكن له أن يختارها. وهذا يبطل بما لو فسخ نكاح إحداهن قبل إسلامها، فإنه لا يصح، ولا يجعل إسلامهن الموجود في الثاني [4] كالموجود سابقا، كذلك ها هنا. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في م: «تبينا». (4) في الأصل: «الباقي».

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of slave marriages when a free wife converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10475)

وإن أسلم وتحته حرة وإماء، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن، انفسخ نكاحهن. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a man's choice among his slave wives when a free wife converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10476)

فصل: فإن أسلم وتحته إماء وحرة، فأسلمن، ثم عتقن قبل إسلامها، لم يكن له أن يختار منهن، لأن نكاح الأمة لا يجوز لقادر على حرة، وإنما يعتبر حالهن حال ثبوت الاختيار، وهو حالة اجتماع إسلامه وإسلامهن، ثم ننظر؛ فإن لم تسلم الحرة، فله الاختيار منهن، ولا يختار إلا واحدة، اعتبارا بحالة اجتماع إسلامه وإسلامهن. وإن أسلمت في عدتها، ثبت نكاحها [1]، وانقطعت عصمتهن، فإن كان قد اختار واحدة من المعتقات في عدة الحرة، ثم لم تسلم، فلا عبرة باختياره؛ لأن الاختيار لا يكون موقوفا، فأما إن عتقن قبل أن يسلمن، ثم أسلمن و [2] اجتمعن معه على الإسلام وهن حرائر، فإن كان جميع الزوجات أربعا فما دون، ثبت نكاحهن، وإن كن زائدات على أربع، فله أن يختار منهن أربعا، وتبطل عصمة الخامسة؛ لأنهن صرن حرائر في حالة الاختيار، وهي حالة اجتماع إسلامه وإسلامهن، فصار حكمهن حكم

(1) في م: «نكاحهن». (2) في الأصل: «أو».

الحرائر

الأصليات، وكما لو أعتقن قبل إسلامه وإسلامهن. وإن أسلمن قبله، ثم أعتقن، ثم أسلم، فكذلك، ويكون الحكم في هذا كما لو أسلم وتحته خمس حرائر أو أكثر، على ما مر تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's choice among his slave wives when they convert to Islam

and he is freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10478)

وإن أسلم عبد وتحته إماء، فأسلمن معه، ثم أعتق، فله أن يختار منهن، وإن أسلم وأعتق، ثم أسلمن، فحكمه حكم الحر، لا يجوز أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه. ـــــــ 3240 – مسألة: (وإن أسلم عبد وتحته إماء، فأسلمن معه، ثم أعتق، فله أن يختار منهن) لأنه حالة اجتماعهم على الإسلام كان عبدا، يجوز له الاختيار من الإماء. 3241 – مسألة: (وإن أسلم وأعتق، ثم أسلمن، فحكمه حكم الحر، لا يجوز أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه) لأنه حالة اجتماعهم في الإسلام كان حرا، فيشترط في حقه ما يشترط في حق الحر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam with slave wives?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=294)

وإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن في العدة اختار ما يعفه إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن وإن لم يجز له فسد1: نكاحهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to slave women?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3120)

فصل [من أسلم وتحته إماء]

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with his slave wives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3120)

قال : (فإن كن إماء فأسلمن مع إسلامه ، اختار إن جاز له نكاحهن ، وإلا فسد) . ش : أما كون من أسلم وتحته نسوة إماء فأسلمن مع إسلامه يختار إن جاز له نكاحهن وهو : أن يكون خائف العنت عادم الطول ؛ فلأنه والحالة هذه يملك ابتداء نكاحهن ، فملك استدامته بطريق الأولى . وأما كونه إن لم يجز له نكاح الإماء يفسد النكاح ؛ فلأنه لا يجوز له ابتداء العقد فلا يملك الاختيار فيه كالمعتدة . والمراد بالمعية : الإسلام دفعة واحدة إن كان قبل الدخول ، وهو الظاهر من المعية ، أو الإسلام في العدة إن كان بعد الدخول على المذهب . وقال أبو بكر : لا يجوز له هاهنا أي في العدة اختيار ، بل يبن بمجرد إسلامه ؛ لئلا يفضي إلى استدامة نكاح مسلم في أمة كافرة . والمشهور الأول ؛ إذ إسلامهن في العدة بمنزلة إسلامهن معه . وقوله : ((اختار)) يعني ما يجوز له نكاحه كما تقدم ، وهو ما يعفه ولو أربعا على المذهب . وتعقيبه الاختيار بعد إسلامهن يقتضي أن وقت الاختيار حال اجتماعهن على الإسلام ، فيتعين وجوب الشرطين حينئذ ، وهو صحيح . فعلى هذا لو أسلم وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر فله الاختيار ، ولوأسلم وهو معسر فلم يسلمن حتى أيسر لم يلزمه الاختيار . وإن أسلم بعضهن وهو معسر وبعضهن وهو موسر ، كان له الاختيار ممن اجتمع إسلامه وإسلامهن وهو معسر . وقوله : ((وإلا فسد)) يقتضي أنه لا بد من الإسلام وإن كن كتابيات ، وهو صحيح على المذهب ، إذ لا يجوز نكاح الأمة الكتابية . وعلى الرواية الأخرى : لا يشترط الإسلام إذا كن كتابيات ، بل يختر إن وجد الشرطان فيه .

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife converts, is freed, and then the other wives convert?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3120)

قال : (فإن أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ، وأسلم من بقي : اختار من الكل) . ش : وذلك لأن العبرة بحال الاختيار ، وحال الاختيار حال اجتماعهم على

الإسلام ، وحال اجتماعها على الإسلام كانت أمة . وصورة هذه المسألة : أن يسلم مثلا في أول المحرم ، ثم تسلم إحداهن مثلا في نصفه ، ثم تعتق في آخره ، ثم يسلم البواقي في ابتداء صفر ؛ فقد تبين أنه حال اجتماعه واجتماع من عتقت على الإسلام كان يجوز له نكاح الإماء .

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife is freed and converts before the other wives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3121)

قال : (وإن عتقت ثم أسلمت قبلهن وهي تعفه تعينت ، وبطل نكاح البواقي) . ش : هذه عكس التي قبلها . وصورتها : أن يسلم من تحته إماء ، ثم تعتق إحداهن ، ثم تسلم المعتقة ، ثم يسلم البواقي ؛ فإن كانت التي عتقت تعفه تعين بقاء نكاحها وانفسخ نكاح البواقي ؛ لأنه حال اجتماعه واجتماعها على الإسلام لم يكن يحل له نكاح الإماء ؛ لأن تحته حرة تعفه ، ومن هذه حاله لا ينكح الإماء ، وإن لم تعفه جاز له الاختيار منه على الصحيح على ما تقدم . تنبيه : قول المصنف : ((ثم أسلمت قبلهن)) ربما أوهم أن

هذا الحكم يختص بما إذا أسلمت المعتقة قبل الباقيات ، وليس كذلك ، بل لا فرق أن تسلم قبلهن أو بعدهن في العدة ؛ لأنه حال اجتمع معها على الإسلام لم يكن له نكاح الإماء . صرح بذلك أبو البركات وابن حمدان في رعايتيه .

Mas'alah: What is the ruling if a free wife converts to Islam while her husband has slave wives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3121)

قال : (وإن أسلم عن إماء وحرة تعفه فأسلمت في العدة بطل نكاح غيرها مطلقا) . ش : أما كون من أسلم وتحته إماء وحرة تعفه ، فأسلمت الحرة معه ، إن كانت غير مدخول بها ، أو في العدة إن كانت مدخولا بها ، يبطل نكاح الإماء ، سواء أسلمن قبلها أو بعدها أو لم يسلمن ، وهو المراد بقوله : ((مطلقا)) ؛ فلأن استدامة نكاح الإماء بمنزلة ابتدائه . ومن تحته حرة لا يجوز له ابتداء نكاح أمة . واشترط المصنف رحمه الله في الحرة : أن تعفه ، فلو لم تعفه لم يبطل نكاح الإماء ، ويختار منهن على ما تقدم . واشترط في الحرة بأن تسلم في العدة ، فلو لم تسلم وأسلمت الإماء جاز له الاختيار منهن حيث انفسخ نكاح الحرة كمن لا حرة تحته ، وهذا كله إن لم يعتق الإماء قبل إسلام الحرة . فأما إن عتقت ثم أسلمن أو أسلمت الحرة ، فإن له أن يختار منهن أربعة ؛ لأنه اجتمع معهن على الإسلام وهن حرائر .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with slave wives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3122)

قال : (وإن أسلم عبد وتأخر عتقه عن إسلام الإماء اختار منهن ، وإن تقدم اشترط لخياره الشرطان) . ش : صورة المسألة الأولى : أن يسلم عبد وتحته إماء فيسلمن بعده ثم يعتق ، فإنه يختار منهن ؛ لأنه زوج وقد اجتمع هو وهن على الإسلام ، وهو ممن يحل له نكاح الإماء . فكان له الاختيار كالحر ، ولا يختار إلا اثنتين ؛ لأن حالة الاختيار كان عبدا ، وكذا لو كان تحته حرائر أو إماء وحرائر ، فإن قلنا : إنه لا يجوز للعبد أن يجمع بين حرة وإماء في العقد ، فالحكم في الاختيار كذلك . وصورة المسألة الثانية : أن يسلم ثم يعتق ثم يسلمن ، فإنه يشترط لخياره الشرطان وهما : عدم الطول وخوف العنت ؛ لأنه حال اجتماعه معهن على الإسلام كان حرا ، والحر لا ينكح الإماء إلا بوجود ما تقدم ، ويختار على هذا أربعا ؛ لأنه حر ، والحر ينكح أربعا . وكذا لو أسلم ثم أسلمت واحدة ثم عتق ثم أسلم البواقي ، لعدم كمال العدد قبل الحرية . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having slave-wives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [من أسلم وتحته إماء] 5/338

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to slave women?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [من أسلم وتحته إماء] 338

Mas'alah: What is the ruling when a free man embraces Islam and has slave wives?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1034)

فصل وإن أسلم حر وتحته إماء فأسلمن معه أو في العدة قبله أو بعده اختار إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن وإلا فسد فإن كان موسرا فلم يسلمن حتى أعسر أو أسلمت إحداهن بعده، ثم عتقت، ثم أسلم البواقي؛ فله الاختيار وإن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن أو عتقت ثم أسلمن ثم أسلمت أو عتقت بين إسلامه وإسلامها تعينت الأولى إن كانت تعفه، وإن أسلم وتحته حرة وإماء فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن؛ انفسخ نكاحهن، وتعينت الحرة إن كانت تعفه ما لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فكالحرائر فيختار أربعا وإن لم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها اختار إذن من الإماء بشرطه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with his slave wives?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1035)

فصل وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه، أو في العدة ثم عتق أو لا؛ اختار ثنتين وإن أسلم وعتق، ثم أسلمن، أو أسلمن ثم عتق، ثم أسلم فكحر، فيختار أربعا بشرطه ولو كان تحته حرائر فأسلمن معه لم يكن لهن خيار الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when a free man converts to Islam having slave wives who also convert?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2347)

فصل وإن أسلم وتحته إماء، فأسلمن معه. . . . . ـــــــ وحلها للأزواج. * قوله: (فنكاحها وحدها) ؛ أي: الأم؛ لأنها تحرم بمجرد العقد على بنتها [4]. فصل [5] * قوله: (وإن أسلم) ؛ أي: حر. * قوله: (فأسلمن معه) وإنما لم يقل أو كن كتابيات، كما تقدم (1) المصادر السابقة. وفي المبدع (7/ 126) وكشاف القناع: (فإن اخترن الصلح جاز كيفما اصطلحن) . (2) المحرر (20/ 28) ، والمقنع (5/ 147) مع الممتع، والفروع (5/ 190) ، وكشاف القناع (7/ 2479 - 2480) . (3) المصادر السابقة. (4) المبدع شرح المقنع (7/ 64) . (5) فيما إذا أسلم الحر وتحته إماء أو حرة وإماء، والعبد وتحته إماء أو حرائر، والمرأة وقد تزوجت باثنين في عقد.

Mas'alah: What is the ruling when a slave wife is freed, then converts, then the other wives convert?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2348)

وإن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن [3]. . . . . ـــــــ [في] [4] أول الفصل الذي قبله؛ لأنهن إذا كن كتابيات انفسخ نكاحهن؛ لأن الحر المسلم لا يجوز له نكاح الأمة الكتابية، وإنما لم يقل أيضا اختار أربعا؛ لأنه لا يعتبر الاختيار إلا بقدر ما يعفه من غير نظر لخصوص عدد. * قوله: (مطلقا) قبله أو بعده. * قوله: (فله الاختيار) منهن اعتبارا

بحالة الاختيار, وهي وقت حالة اجتماعه معهن على الإسلام [5]، وقد كانت عند اجتماع إسلامه بإسلامها رقيقة. (1) المحرر (2/ 29 – 30) ، والمقنع (5/ 148) مع الممتع، والفروع (5/ 194) ، وكشاف القناع (7/ 2481) . وفي المبدع (7/ 128) : (وقال أبو بكر: إن كان قد دخل بهن ثم أسلم ثم أسلمن في عدتهن: لا يجوز له الاختيار هنا بل يبن بمجرد إسلامه) ، كما نقل ذلك المرداوي في الإنصاف (8/ 225) . (2) المقنع (5/ 149) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2482) وزاد: (بشرطه) ؛ أي: خوف العنت وعدم الطول. (3) تعينت الأولى إن كانت تعفه. المحرر (2/ 30) ، والمقنع (5/ 149) مع الممتع، والفروع (5/ 194) ، وكشاف القناع (7/ 2482) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) كشاف القناع (7/ 2482) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave man's choice when his slave wives convert?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2350)

وإن أسلم عبد وتحته إماء, فأسلمن معه أو في العدة، ثم عتق أو لا: اختار ثنتين [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to slave women who also convert?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1789)

وإن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه أو في العدة مطلقا اختار إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن وإلا فسد قوله: (ويرث منه) أي: من الميت. قوله: (أربع) أي: ممن أسلمن. قوله: (بقرعة) أي: لا باختيار وارث. قوله: (أختان) أي: أو امرأة وعمتها مثلا. قوله: (اختار ... إلخ) أي: إن كانتا كتابيتين أو غيرهما، وأسلمتا معه، أو بعده في العدة إن كانت عدة؛ بإن كان دخل بهما. قوله: (أما وبنتا) أسلمتا، أو أحدهما، أو كانتا كتابيتين، وقد أسلم الزوج. قوله: (فأسلمن معه) أي: مطلقا، كتابيات، أو لا، دخل بهن، أو لا. وقوله: (أو في العدة) أي: إن كان دخل بهن، وعلم من اشتراط إسلامهن: أنهن لو لم يسلمن، لا معه، ولا في العدة؛ فسد نكاحهن، ولو كتابيات؛ لأن الحر المسلم لا ينكح أمة كافرة. قوله: (مطلقا) أي: قبله أو بعده. قوله: (بإسلامهن) واحة تعفه، وإلا زاد إلى أربع. قوله: (وإلا) أي: وإلا

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam while married to slave women?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1791)

هذا إن لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فإن وجد ذلك فكالحرائر وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه أو في العدة ثم عتق أو لا اختار ثنتين وإن أسلم وعتق ثم أسلمن أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم اختار أربعا بشرطه إسلامهن أو بعده. فحاصل ما ذكرنا من الصور ست، تتعين في أربع منها، ولا تتعين في اثنتين، كما بينا. فتدبر. قوله: (وإن أسلم عبد ... إلخ) تلخيص الكلام في هذا المقام: أنه حال اجتماعه معهن على الإسلام، إن كان عبدا؛ اختار ثنتين، ولو عتق قبل الاختيار. وإن كان حرا؛ اختار أربعا، إن جاز له نكاح الإماء. فتدبر. قوله: (وإن أسلم عبد ... إلخ) إذا عتق العبد في هذه المسألة؛

ففيها ست صور؛ لأنه إما أن يسلم ثم يعتق، أو بالعكس، وعلى كلا التقديرين: إما أن تسلم الزوجات قبل إسلامه وعتقه، أو بينهما، أو بعدهما، فيتعين في حقه اختيار ثنتين فيما إذا تأخر عتقه عن إسلامه وإسلامهن، سواء تقدم إسلامه عليهن، أو تأخر عنهن، ويختار أربعا في الباقي. كل ذلك بشرطه، كما قيده المصنف. فتأمل. قوله: (أو لا) أي: أو لم يعتق. قله: (ثنتين) أي: بلا شرط. قوله: (بشرطه) أي: عادم خائف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1172)

قوله: إلا الأمة الكتابية. فيحرم نكاحها ويحل وطئها بملك اليمين. قال ابن نصر الله: وينبغي استثناء الأمة المسلمة أيضا مع فقد الشرطين. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What happens to the marriage of a free woman and slave women when the free woman converts to Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1187)

وإن أسلمت الحرة معه دون الإماء ثبت نكاحها

Mas'alah: What happens to the marriage bond of slave women when the free woman converts to Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1187)

وانقضت [1] عصمة الإماء.

Mas'alah: What is the ruling when slave women convert to Islam but the free wife does not?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1187)

وإن أسلم الإماء دون الحرة وانقضت عدتها بانت باختلاف الدين، وله أن يختار من الإماء مع وجود الشرطين، وليس له أن يختار من الإماء [2] قبل انقضاء عدة الحرة؛ لأنا نعلم أنها لا تسلم في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5283)

ولا يحل لمسلم ولو عبدا نكاح أمة كتابية لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ولئلا يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدها المسلم

Mas'alah: What is the ruling on marrying and having intercourse with Kitabi slave women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5293)

إلا إماء أهل الكتاب فيحرم نكاحهن ولا يحرم وطؤهن بملك اليمين لدخولهن في قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم ولأن نكاح الإماء من أهل الكتاب إنما حرم من أجل إرقاق الولد وإبقائه مع كافرة وهذا معدوم بوطئهن بملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a man who has slave wives and they all embrace Islam together?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5373)

فصل وإن أسلم وتحته إماء أكثر من أربع أو أقل فأسلمن معه أو أسلمن في العدة إن كان دخل بهن وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له نكاح الإماء بأن كان عادم الطول خائف العنت اختار منهن واحدة إن كانت تعفه وإلا بأن لم تعفه الواحدة اختار من تعفه من اثنتين إلى أربع لأنها نهاية الجمع وإلا أي وإن لم يكن ممن يباح له نكاح الإماء حال اجتماع إسلامهم فسد نكاحهن ولم يكن له أن يختار لأنه لا يجوز ابتداء العقد عليها حال الإسلام فلم يملك اختيارها كالمعتدة وإن لم يسلمن إلا بعد العدة انفسخ نكاحهن وإن كن كتابيات

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy man who becomes poor before his slave wives embrace Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5373)

وإن أسلم الزوج وهو موسر أو غير خائف العنت فلم يسلمن أي الإماء حتى أعسر أو خاف العنت فله الاختيار منهن من تعفه لأن شرائط النكاح إنما تعتبر في وقت الاختيار

وهو حال اجتماعهم في الإسلام §

Mas'alah: What is the ruling on a poor man who becomes wealthy before his slave wives embrace Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5374)

وإن أسلم وهو معسر خائف العنت فلم يسلمن حتى أيسر أو زال خوف العنت لم يكن له الاختيار منهن اعتبارا بحال اجتماعهم في الإسلام كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on choosing slave wives when some convert while the husband is wealthy or poor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5374)

وإن أسلم بعضهن وهو موسر أو أسلم بعضهن وهو معسر خائف العنت فله الاختيار ممن اجتمع إسلامه وإسلامهن وهو معسر خائف للعنت لأنهن اجتمعن معه في حال يجوز فيه ابتداء نكاحهن

Mas'alah: What is the ruling on choosing a slave wife who converts and is freed after the husband's conversion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5374)

وإن أسلم ثم أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي فله الاختيار منهن بشرطه وهو أن يكون حال اجتماع إسلامهم عادم الطول خائف العنت لأن العبرة بحالالاختيار كما تقدم وحالة اجتماعه معها في الإسلام كانت أمة فلم تتميز على البواقي

Mas'alah: What is the ruling when a slave wife is freed before conversion and the husband must choose?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5374)

وإن أسلم ثم عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن أي البواقي من الإماء تعينت الأولى إن كانت تعفه أو أسلم ثم عتقت ثم أسلمن ثم أسلمت تعينت من عتقت إن كانت تعفه أو عتقت بين إسلامها وإسلامه كأن أسلمت ثم عتقت ثم أسلم تعينت الأولى وهي العتيقة إن كانت تعفه لأنه مالك لعصمة حرة تعفه وقت اجتماع إسلامها وإسلامه فلم تبح له الإماء وإلا أي وإن لم تعفه العتيقة إذن اختار من البواقي معها من تعفه من واحدة أو اثنتين أو ثلاث لوجود الحاجة حيث كان عادم الطول

Mas'alah: What is the ruling on a free man married to a free woman and slave wives when all convert to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5374)

وإن أسلم حر وتحته حرة وإماء فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أي الإماء أو بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة إن كانت §

تعفه لأنه قادر على الحرة التي تعفه فلا يختار عليها أمة هذا الحكم إذا لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فإن أعتقن ثم أسلمن في العدة فحكمهن كالحرائر فله أن يختار منهن أربعا وإن عتقن أو بعضهن بعد إسلامه وإسلامهن لم يؤثر لأن الاعتبار في ثبوت الاختيار بحال اجتماعهم في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling if slave wives embrace Islam before the free wife's iddah ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5375)

وإن أسلم الإماء دون الحرة ولم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها بانت باختلاف الدين وله أن يختار من الإماء بشرطه لأنه لم يقدر على الحرة وليس له أن يختار من الإماء قبلانقضاء عدة الحرة لأنا لا نعلم عدم إسلامها في عدتها وإن طلق الحرة ثلاثا في عدتها لم يقع الطلاق لأنا تبينا أن النكاح انفسخ باختلاف الدين وإن أسلمت في عدتها تبينا وقوع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave woman versus intercourse with her by right of ownership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=739)

"إلا الأمة الكتابية" فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك اليمين لقوله 1 النساء من الآية/ 25.

تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} 1 ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد، وبقائه مع كافرة، وهذا معدوم في وطئها بملك اليمين. 1 النساء من الآية/ 3.

Mas'alah: What is the ruling when a free man converts to Islam and has slave wives who also convert during the waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=758)

وإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن في العدة اختار ما يعفه" منهن إلى أربع "

Mas'alah: Is it permissible to marry Jewish or Christian slave women?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=281)

1063 – سألته أيتزوج بإماء اليهود والنصارى؟ قال: لا يتزوج بهن، قال الله: {من فتياتكم المؤمنات} (5) .

Mas'alah: Can a Muslim slave woman be married to a Christian slave man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=338)

1038 – قلت : رجل له أمة مسلمة ، وعبد نصراني يزوج أحدهما الآخر ؟ قال : لا ، لا يعلو مشرك مسلمة . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: What are the narrations regarding marrying and having intercourse with slave women from the People of the Book and Zoroastrians?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=595)

روايات في زواج ووطىء الإماء من أهل الكتاب والمجوس

Mas'alah: What is the ruling on a free man who has slave wives and converts to Islam with them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3254)

[فصل أسلم حر وتحته إماء أكثر من أربع أو أقل فأسلمن معه]

Mas'alah: How does a free man choose among his slave wives when they all convert to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3254)

فصل (وإن أسلم حر وتحته إماء) أكثر من أربع أو أقل (فأسلمن معه) قبل الدخول بهن (أو) بعده، أو أسلمن (في العدة) إن كان دخل أو خلا بهن، سواء أسلمن (قبله أو بعده) لأن العدة حيث وجبت لم تشترط المعية في الإسلام (اختار) منهن (إن جاز له نكاحهن) أي: الإماء، بأن كان عادم الطول خائف العنت (وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن) تنزيلا له منزلة ابتداء العقد، فيختار منهن واحدة إن كانت تعفه، فإن كانت لا تعفه فله أن يختار منهن من يعفه إلى أربع، (وإلا) يجز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن

(فسد) نكاحهن؛ لأنهم لو كانوا جميعا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن؛ فكذلك استدامته

Mas'alah: What is the ruling if the husband was wealthy before conversion but became poor when his slave wives converted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3254)

(فإن كان) زوج الإماء (موسرا) قبل إسلامهن (فلم يسلمن) أي: الإماء (حتى أعسر) فله الاختيار حيث خاف العنت؛ لأن شرائط النكاح إنما تعتبر وقت الاختيار، وهو حال اجتماعهم في الإسلام، فلو أسلم وهو معسر، فلم يسلمن حتى أيسر؛ فليس له الاختيار؛ لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if one slave wife converts, is freed, and then the others convert?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3254)

(أو أسلمت إحداهن بعده، ثم عتقت، ثم أسلم البواقي؛ فله الاختيار) منهن بشرطه؛ لأن العبرة بحال الاختيار، وهي حالة اجتماعهم على الاختيار، وحالة اجتماعهم على الإسلام كانت أمة

Mas'alah: What is the ruling on determining a specific wife when a slave wife is freed and converts

before others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3254)

(وإن) أسلم ثم (عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن) أي: البواقي من الإماء تعينت الأولى إن كانت

تعفه؛ لأن تحته حرة عند اجتماعهما على الإسلام (أو) أسلم ثم (عتقت ثم أسلمن) أي البواقي: (ثم أسلمت) العتيقة؛ تعينت إن كانت تعفه؛ لما تقدم (أو عتقت بين إسلامه وإسلامها) كأن أسلمت ثم عتقت، ثم أسلم هو ثم أسلم البواقي (تعينت الأولى) وهي العتيقة (إن كانت تعفه) وانفسخ نكاح البواقي في الصور الثلاث؛ لأنهن لا يصح نكاحهن إلا مع الحاجة، وهي عدم الطول وخوف العنت، وذلك غير موجود هنا؛ لأن العفة حصلت له بالحرة وهي في نكاحه، ومتى ورد على نكاح حرة تعفه؛ لم يجز له نكاح أمة، فلذلك تعينت، وعلم ما تقدم أنه لو عتقت إحداهن بعد إسلامه وإسلامها؛ لم يؤثر؛ لأن الاعتبار في ثبوت الاختيار بحالة اختلاف الدين، لا بحالة الاتفاق فيه، وثبوت النكاح والحرية إنما طرأت هنا بعد ثبوت النكاح، ولهذا كان له حينئذ ابتداء نكاحها، وكذلك استدامته؛ فلذلك لم يؤثر، ويختار منهن، لأنهن في باب النكاح سواء، فيختار من جميعهن.

Mas'alah: What is the ruling on a free man with a free wife and slave wives when the free wife converts to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3255)

(وإن أسلم) حر (وتحته حرة وإماء فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن) أي: الإماء (أو بعدهن؛ انفسخ نكاحهن، وتعينت الحرة إن كانت تعفه) لأنه قادر على الحرة التي تعفه، فلا يختار عليها أمة (ما لم يعتقن ثم يسلمن في العدة) إن كان دخل بهن، فإن أعتقن ثم أسلمن في العدة، فحكمهن (كالحرائر ف) له أن (يختار) منهن (أربعا) وإن أسلمت الحرة معه دون الإماء ثبت نكاحها، وانفسخ نكاح الإماء؛ وابتداء عدتهن منذ أسلم (وإن) أسلم الإماء، و (لم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها) بانت باختلاف الدين و (اختار إذن من الإماء بشرطه) لأنه لم يقدر على الحرة، وليس له أن يختار من الإماء قبل انقضاء عدة الحرة؛ لأنا نعلم عدم إسلامها في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with his slave wives and then is freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3256)

فصل (وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه،) مطلقا (أو) أسلمن (في العدة) وكان دخل أو خلا بهن (ثم عتق أولا) أي: أو لم يعتق (اختار) منهن (ثنتين) فقط، لأن العبد لا يحل له أكثر من ثنتين، ولأن السبب الموجب لفسخ النكاح الزائد على الثنتين قائم، وهو كونهم مسلمين في حال رقه، وهذا موجود لا يزول بعتيقه بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam and is freed before his wives convert?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3256)

(وإن أسلم) العبد (وعتق، ثم أسلمن) في العدة، فيختار ما يعفه إلى أن يصرن أربعا

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose wives convert before he does?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3256)

(أو أسلمن، ثم عتق، ثم أسلم ف) حكمه (كحر، ويختار) ما يعفه إلى أن يصرن (أربعا بشرطه) وهو عدم الطول وخوف العنت، لأنه وقت اجتماعهم في الإسلام كان حرا فيشترط في حقه ما يشترط في حق الحر

Mas'alah: What is the ruling on a slave with free wives who all convert to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3256)

(ولو كان تحته) أي: العبد (حرائر فأسلمن معه) أو في العدة بعد الدخول بهن، اختار منهن ثنتين و (لم يكن لهن خيار الفسخ) ، لأنهن رضين به عبدا كافرا فعبدا مسلما أولى. [فصل ارتد أحد الزوجين أو هما أي الزوجان معا]

Mas'alah: What is the exception for a Kitabi slave woman regarding intercourse by right of ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4035)

(إلا الأمة الكتابية)؛ لدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى: {أو ما ملكت أيمانكم}

[النساء: 3] ولأن نكاح الإماء من أهل الكتاب إنما حرم من أجل إرقاق الولد وإبقائه مع كافره، وهذا معدوم في وطئهن بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if a free man embraces Islam while having slave wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4096)

[فصل: إذا أسلم حر وتحته إماء]

Mas'alah: What is the ruling if a free man embraces Islam while having more than four slave wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4096)

(فصل. وإن أسلم) حر (وتحته) زوجات (إماء) أكثر من أربع، (فأسلمن معه، أو) كن مدخولا بهن، أو خلا بهن فأسلمن (في العدة) ؛ لأن إسلامهن في العدة كإسلامهن معه (مطلقا) أي: سواء كان إسلامهن قبله أو بعده؛ لأن العدة حيث وجبت لا تشترط المعية في الإسلام، (اختار) منهن (إن جاز له نكاحهن) أي: نكاح الإماء (وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن) بأن كان عادما للطول خائفا العنت. فيجوز أن يختار منهن واحدة، فإن كانت لا تعفه فله أن يختار منهن من تعفه على الأصح. (وإلا) أي: وإن لم يجز له نكاح واحدة منهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن: (فسد) نكاحهن؛ لأنهم لو كانوا جميعا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن. فكذلك استدامته. (فإن كان) زوج الإماء (موسرا) قبل إسلامهن، (فلم يسلمن حتى أعسر) فله الاختيار منهن؛ لأن شرائط النكاح إنما تعتبر في وقت الاختيار فلو أسلم وهو معسر فلم يسلمن حتى أيسر فليس له

الاختيار؛ لما تقدم. (او أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي: فله الاختيار) منهن؛ لأن العبرة بحالة الاختيار وهي حالة اجتماعهم على الإسلام، وحالة اجتماعهما على الإسلام كانت أمة. (وإن عتقت) إحداهن (ثم أسلمت ثم أسلمن) أي: البواقي لم يكن له أن يختار من الإماء، وتعينت التي أسلمت أولا إن كانت تعفه؛ لأنه مالك لعصمة حرة حين اجتماعهما على الإسلام. (أو عتقت) واحدة من الإماء (ثم أسلمن) أي: البواقي غير من عتقت (ثم أسلمت) المعتقة تعينت إن كانت تعفه، ولم يكن له أن يختار من البواقي في الأصح. ؟

قال في "الإنصاف" . تنبيه: مفهوم قوله: وإن عتقت ثم أسلمت لم يكن له الاختيار من البواقي: انها لو عتقت ثم أسلمت بعد إسلامهن كان له الاختيار، وهو أحد الوجهين. والوجه الثانى. ليس له الاختيار بل تتعين الأولى إن كانت تعفه، وهو المذهب قدمه في "الفروع" . انتهى. (أو عتقت) إحداهن (بين إسلامه وإسلامها تعينت الأولى إن كانت تعفه) وانفسخ نكاح البواقي في الصور الثلاث؛ لأن البواقى لا يصح نكاحهن إلا مع الحاجة وهي عدم الطول وخوف العنت، وذلك غير موجود هاهنا؛ لأن العفة حصلت له بالحرة وهي في نكاحه، ومتى قدر على نكاح حرة تعفه لم يجز له نكاح أمة فلذلك تعينت. وعلم مما تقدم أنه لو عتقت إحداهن بعد إسملامه وإسلامها لم يؤثر؛ لأن الاعتبار في ثبوت الاختيار بحالة اختلاف الدين لا بحالة الاتفاق فيه، وثبوت النكاح والحرية إنما طرأت هنا بعد ثبوت النكاح، ولهذا كان له حينئذ ابتداء نكاحها فكذلك استدامته فلذلك لم يؤثر، ويختار منهن؛ لأنهن في باب النكاح سواءفيختار من جميعهن.

Mas'alah: What is the ruling if a free man embraces Islam while having a free wife and slave wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4097)

(وإن أسلم) حر (وتحته حرة وإماء، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن: انفسخ نكاحهن، وتعينت الحرة: إن كان تعفه) ؛ لأنه قادر على الحرة التي تعفه فلا يختار أمة عليها. ومحل (هذا: إن لم يعتقن) الإماء (ثم يسلمن فى العدة. فإن وجد ذلك فكالحرائر) فله أن يختار منهن أربعا. وإن أسلمت الحرة معه دون الإماء ثبت نكاحها وانقطعت عصمة الإماء، وابتداء عدتهن من حين أسلم. وإن أسلم الإماء دون الحرة ولم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها بانت باختلاف الدين، وله أن يختار من الإماء مع وجود الشرطين فيه؛ لأنه لم يقدر على الحرة. ?

Mas'alah: When may a man choose from his slave wives after embracing Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4098)

وليس له أن يختار من الإماء قبل انقضاء عدة الحرة؛ لأننا لا نعلم أنها لا تسلم في عدتها.

Mas'alah: How many wives may a slave choose upon conversion to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4098)

(وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه، أو) أسلمن متفرقات (في العدة، ثم عتق أو لا) يعني: أو لم يعتق: (اختار) منهن (ثنتين) فقط؛ لأن العبد لا يحل له أكثر من ثنتين. ولأن السبب الموجب لفسخ نكاح الزائد على الثنتين قائم، وهو كونهم مسلمين في حال رقه، وهذا موجود ولا يزول بعتقه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a free man converts to Islam while having slave wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: إذا أسلم حر وتحته إماء .171

Mas'alah: What is the ruling if a slave converts to Islam while married to multiple wives?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

ولو اسلم عبد وتحته زوجان فقد دخل بها فأسلمتا في العدة فهما زوجتاه ولو كن اكثر اختار منهن اثنتين

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with slave wives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1810)

فصل وإن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه أو في العدة مطلقا اختار إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن وإلا فسد

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with multiple slave wives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1812)

وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه أو في العدة ثم عتق أو لا اختار ثنتين وإن أسلم

وعتق ثم أسلمن أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم اختار أربعا بشرطه

Mas'alah: What is the ruling when a free man converts to Islam with more than four slave wives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=664)

(وإن أسلم الحر وتحته) زوجات (إماء) أكثر من أربع (فأسلمن) معه، أو كن مدخولا بهن أو خلا بهن فأسلمن (في العدة) لأن إسلامهن في العدة كإسلامهن معه سواء كان إسلامهن قبله أو بعده، لأن العدة حيث وجبت لا تشترط المعية في الإسلام (اختار ما يعفه) منهن (إن جاز له نكاحهن) أي نكاح الإماء (وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن) بأن كان حينئذ عادما للطول خائفا للعنت.

Mas'alah: What is the ruling if a free man cannot marry any of his slave wives after conversion?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=664)

(وإن لم يجز) له نكاح واحدة منهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن (فسد نكاحهن) لأنهم لو كانوا جميعا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن فكذلك استدامته.

Mas'alah: What is the ruling if a slave converts to Islam while married to multiple wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2686)

[الحكم لو أسلم العبد وتحته زوجتان] قال: ولو أسلم عبد وتحته زوجتان، وقد دخل

بهما فأسلمتا في العدة، فهما زوجتاه، ولو كن أكثر اختار منهن اثنتين. ش: إذا أسلم عبد وتحته زوجتان مدخول بهما، فأسلمتا في العدة ثبت نكاحهما، لأن له والحال هذه ابتداء نكاحهما، فكذلك استدامته، وسواء كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين، نعم هل للحرة والحال هذه خيار الفسخ؟ قال القاضي في المجرد، وابن عقيل: قياس المذهب لا؛ واختاره أبو محمد، لأنها

رضيت به كذلك، وجعله القاضي في الجامع كالعيب الحادث، نظرا بأن الرق ليس بنقص، وإن كان عيبا، لكن لا يؤثر في الكفر، وإنما يؤثر ما ليس بنقص في الكفر في الإسلام، وإن كن أكثر من اثنتين فأسلمن في العدة لم يكن له أن يختار أكثر من اثنتين، كابتداء النكاح، وله أن يختار ولو حرة وأمة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife is freed and then converts to Islam before the others?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1333)

وإن عتقت) إحداهن (ثم أسلمت ثم أسلمن) أي البواقي تعينت الأولى إن كانت تعفه ; لأن تحته حرة عند اجتماعهما على الإسلام (

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife is freed, then the others convert, then she converts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1333)

أو عتقت) واحدة من الإماء (ثم أسلمن) أي البواقي (ثم أسلمت) العتيقة تعينت إن كانت تعفه لما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife is freed between the husband's conversion and her own?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1333)

أو عتقت بين إسلامه وإسلامها) كأن أسلم ثم عتقت ثم أسلمت ثم أسلم البواقي (تعينت الأولى إن كانت تعفه) وانفسخ نكاح البواقي ; لأنهن لا يصح نكاحهن إلا مع الحاجة. وهي عدم الطول وخوف العنت وذلك غير موجود هنا لحصول العفة بالحرة، وإن عتقت إحداهن بعد إسلامه وإسلامها لم يؤثر. كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on a free man with a free wife and slave wives who all convert to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1333)

وإن أسلم) حر (وتحته حرة وإماء فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة) إن كانت تعفه لفقد شرط نكاح الإماء إذن (هذا إن لم يعتقن ثم يسلمن في العدة) إن كان دخل بهن (فإن وجد ذلك ف) هن (كالحرائر) فله أن يختار منهن أربعا. وإن أسلمت الحرة في عدتها دون الإماء ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الإماء وعدتهن منذ أسلم الأول فإن أسلم الإماء دون الحرة وانقضت عدتها بانت باختلاف الدين وله أن يختار من الإماء من يعفه بشرطه وليس له أن يختار من الإماء قبل انقضاء

عدة الحرة ; لأنا لا نعلم أنها لا تسلم في عدتها وإن طلق الحرة ثلاثا في عدتها ثم لم تسلم فيها لم يقع الطلاق لتبين انفساخ النكاح باختلاف الدين فإن أسلمت في عدتها بان أن نكاحها كان ثابتا ووقع فيه الطلاق .)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with multiple slave wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1333)

وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه) مطلقا (أو) أسلمن (في العدة) وكان دخل أو خلا بهن (ثم عتق أو لا) أي أو لم يعتق (اختار) منهن (ثنتين) ; لأن السبب الموجب لفسخ نكاح الزائد على الثنتين قائم وهو كونهم مسلمين في حال رقه وهذا موجود لا يزول بعتقه بعد ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave who converts to Islam while married to multiple women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1333)

وإن أسلم) عبد (وعتق ثم أسلمن أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم اختار) منهن (أربعا بشرطه) وهو عدم الطول وخوف العنت وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن ; لأنه حر إذ ذاك يجوز له ابتداء

نكاحهن فجاز له إبقاؤه)

Mas'alah: Do free women have the option to annul marriage when their slave husband converts to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1334)

ولو كان تحته) أي العبد (حرائر فأسلمن معه لم يكن لهن خيار الفسخ) لرضاهن به عبدا كافرا فعبد مسلم أولى (

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with slave wives?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=431)

فإن أسلم وتحته إماء، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء، انفسخ نكاحهن، وإن كان ممن يحل له نكاح الإماء، اختار منهن من يعفه، ولا عبرة بحال إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife is freed before embracing Islam?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=432)

ولو عتقت، ثم أسلمت، ثم أسلم البواقي، لم يكن له الاختيار اعتبارا بحالة الاجتماع في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if a slave with four wives embraces Islam and is freed?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=432)

وإذا أسلم عبد، وتحته أربع، فأعتق، ثم أسلمن، فحكمه حكم الحر.

BAB 12

باب نكاح الشغار والمحلل

Shighar and Tahlil Marriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputed Marriages and Laypersons

Mas'alah: What is the ruling when a woman is permissible for a man but the identity of the permissible wife is unclear?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1280)

المحللة له فقد اشتبها عليه ونكاح إحداهما صحيح ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما أو فسخ نكاحهما فوجب ذلك كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما،

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's marriage that is disputed among scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=752)

ومن "التحفة" في النكاح: معنى أن العامي لا مذهب له؛ أنه لا يلزم القاضي وغيره الإنكار عليه في مختلف فيه، ولكنه إن رفع إليه ولم يحكم حاكم بصحته؛ أبطله، خلافا لابن عبد السلام، فإن تزوجها

من وليها الفاسق، ثم طلقها ثلاثا؛ فالأولى أن لا يتزوجها إلا بعد محلل، فافهم تعبيره بالأولى؛ صحته بلا محلل، وبنى بعضهم هذا الخلاف على أن العامي، هل له مذهب معين، كما هو الأصح عند القفال، أو لا مذهب له، كما هو المنقول عن عامة

الأصحاب ومال إليه المصنف؟ فعلى الثاني مطلقا، والأول إن قلد من يرى الصحة لو نكح نكاحا مختلفا فيه، وطلق ثلاثا، لم ينكحها بلا محلل وإن حكم الشافعي ببطلان النكاح مؤاخذة بما ألتزمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract during ihram being a fasid marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2521)

الإحرام, كحلقه رأس حلال, والمذهب الأول, وهو نكاح فاسد يأتي "إن شاء الله تعالى" آخر الصداق1.

Mas'alah: If a man kills another man to marry his wife, is she forever prohibited to him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10175)

فائدة: ذكر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في كتاب التحليل، أن الرجل إذا قتل رجلا ليتزوج امرأته، أنها لا تحل له أبدا. وسئل عن رجل خبث (1) في الأصل: «تباع». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is the husband's word accepted in denying impotence?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=514)

قبول قول الزوج في نفي العنة

Mas'alah: What are the types of invalid marriage contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2350)

فصل القسم الثاني: فاسد، وهو ثلاثة أنواع، أحدها: ما يبطل النكاح، وهو ثلاثة أشياء، أحدها: نكاح الشغار، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولا [المبدع في شرح المقنع] في "عيون المسائل" وغيرها: إذا شرطت أن لا يسافر بها إذا أرادت انتقالا، لم يصح ; لأنه اشتراط تصرف الزوج بحكم عقد النكاح، وذلك لا يجوز، كما لو شرطت أن تستدعيه إلى النكاح وقت حاجتها وإرادتها، وهنا شرطت التسليم على نفسها في مكان مخصوص، فاقتصرت بالشرط في تصرفه فيها على بعض ما تستحقه من التصرف بإطلاق العقد، وذلك غير ممتنع كما بينا أن الشرع قصر تصرفه على مكان وعدد، فلا يخص الشرع الزوجة بالتصرف في الزوج، قال في "الفروع" : ويتوجه لا يبعد صحته، وأنه يخرج من شرطها طلاق ضرتها.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have the same defect or a defect arises after the marriage contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2372)

وفي ما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، أو حدث [المبدع في شرح المقنع] (وقال ابن حامد: نتن في الفرج يثور عند الوطء) ; لأن النفرة حاصلة به، قال في "المغني" : إن أراد به أنه يسمى بخرا، ويثبت الخيار، وإلا فلا معنى له، وذكر ابن عقيل

في بخر روايتين. فائدة: يستعمل له السواك، ويأخذ كل يوم ورق آس مع زبيب منزوع العجم قدر جوزة، واستعمال الكرفس، ومضغ النعناع جيد فيه. (واستطلاق البول) أي لا يزال ينقض (والنجو) وهو الغائط (والقروح السيالة في الفرج) واحدها قرح – بفتح القاف وضمها – كالضعف، والضعف (والباسور) وهو علة تخرج في المقعدة (والناسور) بالنون: العرق الذي لا يزال ينقض (والخصاء) بالمد، خصيت الفحل خصيا: إذا سللت أنثييه وقطعتهما، أو قطعت ذكره (وهو قطع الخصيتين، والسل وهو سل البيضتين، والوجاء) بكسر الواو ممدودا (وهو رضهما) وفي "المطلع" : وهو رض عروق البيضتين حتى تنفضخ، فيكون شبيها بالخصاء (وفي كونه خنثى) سواء كان مشكلا أو لا، قاله جماعة، وخصه في "المغني" بالمشكل، وفي "الرعاية" عكسه، وفي ثبوت الخيار بذلك وجهان، أحدهما: لا يثبت ; لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه، أشبه العمى، بل يقال: إن الخصي أقدر على الجماع، والخنثى فيه خلقة زائدة كاليد الزائدة. والثاني: بلى ; لأن فيه نقصا وعارا، ويثير نفرة، وألحق بذلك في "الموجز" بول كبيرة في الفراش، والقرع في الرأس، وله رائحة منكرة: وجهان. [إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله أو حدث به العيب بعد العقد] (وفي ما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله) لا خيار ; لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، والثاني – وهو الأصح: ثبوته ; لوجود سببه، أشبه العبد المغرور بأمة ; لأن الإنسان قد يأنف من عيب غيره، ولا يأنف من عيب نفسه، وعلم منه أنه إذا اختلف العيب فيهما أنه

Mas'alah: What is the ruling when each of two husbands claims to be the first without evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2870)

فصل: فإن ادعى كل واحد منهما أنني السابق بالعقد، ولا بينة لهما، لم يقبل قولهما. وإن أقرت المرأة لأحدهما، لم يقبل إقرارها. نص عليه أحمد وقال أصحاب الشافعي: يقبل: كما لو أقرت ابتداء. ولنا أن الخصم في ذلك هو الزوج الآخر، فلم يقبل إقرارها في إبطال حقه، كما لو أقرت عليه بطلاق. وإن ادعى الزوجان على المرأة أنها تعلم السابق منهما، فأنكرت، لم تستحلف لذلك. وقال أصحاب الشافعي: تستحلف، بناء منهم على أن إقرارها مقبول. فإن فرق بينها وبين أحدهما، لاختيارها لصاحبه،

أو لوقوع القرعة له، وأقرت له أن عقده سابق، فينبغي أن يقبل إقرارها؛ لأنهما اتفقا على ذلك من غير خصم منازع، فأشبه ما لو لم يكن صاحب عقد آخر. [إن علم أن عقدي النكاح وقعا معا لم يسبق أحدهما الآخر] (5245)

Mas'alah: Which children are subject to ransom in a mistaken marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2877)

المسألة الثالثة: في من يضمن منهم، وهو من ولد حيا لوقت يعيش لمثله، سواء عاش أو مات بعد ذلك وقال مالك، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا ضمان على الأب لمن مات منهم قبل الخصومة. وهذا مبني على وقت الضمان، وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies impotence and claims intercourse with a virgin?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=564)

وإن أنكر العنة وادعى وطأها وكانت بكرا أريت للنساء فإن شهدن أنها بكر أجل وعليها اليمين إن قال أزلت بكارتها وعادت وإلا فلا وإن شهدن بزوال عذرتها لم تؤجل وعليه اليمين إن قالت زالت عذرتي بغير ما ادعاه وإلا فلا.

Mas'alah: What are the invalid types of marriage that nullify the contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2193)

فصل [في شروط النكاح الفاسدة] قال المصنف رحمه الله تعالى: (القسم الثاني: فاسد. وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ما يبطل النكاح. وهو ثلاثة أشياء: أحدها: نكاح الشغار. وهو: أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما. فإن سموا مهرا صح. نص عليه، وقال الخرقي: لا يصح) . أما كون هذا القسم الثاني؛ فلأنه يلي الأول. وأما كونه فاسدا؛ فلأن شروط النكاح لما كانت قسمين صحيحا وفاسدا وكان الأول هو الصحيح كان الثاني هو الفاسد. وأما كونه ثلاثة أنواع؛ فلأنه تارة يبطل العقد، وتارة لا يبطله، ويكون تارة [1] في إبطاله له خلاف. وسيأتي ذكر ذلك في مواضعه. وأما كون الذي يبطله ثلاثة أشياء؛ فلأنه تارة يكون نكاح شغار، وتارة نكاح محلل، وتارة نكاح متعة. وأما كون أحد الأشياء التي تبطل النكاح نكاح الشغار؛ فلما روى ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار» [2] متفق عليه. وروى أبو هريرة مثله [3]. أخرجه مسلم. وعن [4] عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام» [5]. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4822) 5: 1966 كتاب النكاح، باب الشغار. وأخرجه مسلم في صحيحه (1415) 2: 1034 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (1416) 2: 1035 الموضع السابق. (4) في أ: عن. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (1123) 3: 431 كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار. وأخرجه النسائي في سننه (3335) 6: 111 كتاب النكاح، الشغار.

ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر. فكان باطلا؛ كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي. وأما قول المصنف: وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما؛ فبيان لمعنى نكاح الشغار. وفي حديث ابن عمر: «الشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» [1] متفق عليه. وفي حديث أبي هريرة: «الشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي» [2]. رواه مسلم. وأما كون ذلك يصح إذا سموا مهرا على منصوص الإمام أحمد؛ فلما تقدم من الحديث. ولأن الشغار ملحوظ فيه الخلو؛ لأنه مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وهذا المعنى مفقود هاهنا. وأما كونه لا يصح على قول الخرقي؛ فـ «لأن العباس بن عبدالله بن العباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته على أن ينكحه الآخر ابنته، وكانا جعلا صداقا. فكتب معاوية إلى مروان فأمره أن يفرق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم» [3]. ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى. فلم يصح؛ كما لو لم يسميا صداقا. ويحققه أن عدم التسمية ليس بمفسد. بدليل نكاح المفوضة فعلم أن المفسد هو الشرط وقد وجد. ولأنه سلف في عقد. فأفسده؛ كما لو قال: بعتك ثوبي بعشرة على أن تبيعني ثوبك بعشرين. (1) سبق تخريج حديث ابن عمر قريبا. (2) سبق تخريج حديث أبي هريرة قريبا. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2075) 2: 227 كتاب النكاح، باب: في الشغار.

Mas'alah: What are the legal effects of a fasid (invalid) tahlil marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10288)

فصل: ونكاح المحلل فاسد، تثبت فيه أحكام العقود الفاسدة [1]، ولا يحصل به الإحصان، ولا الإباحة للزوج الأول، كما لا يثبت في سائر العقود الفاسدة. فإن [2] قيل: قد سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - محللا، [وسمى الزوج محللا له، ولو لم يحصل الحل لم يكن محللا ولا محللا له. قلنا: سماه محللا] [3] لأنه قصد التحليل

في موضع لا (1) بعده في م: «فإنه قن». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3086)

وأما إذا حدث العيب بعد العقد ؛ فلأنه معنى يثبت به الخيار مقارنا فيثبت به طارئا كالإعسار بالنفقة وكالرق ، فإنه يثبت إذا قارن مثل أن تغر المرأة بعبد . وإذا طرأت الحرية مثل : أن تعتق تحت عبد .

ولأنه عقد على منفعة أشبه الإجارة ، وهذا أحد الوجهين . حكاه القاضي وغيره عن الخرقي من قوله في العنين : فإن جب قبل الحول فلها الخيار في وقتها ، ونصبه القاضي وأبو الخطاب والشريف للخلاف ، وقطع به الشيرازي . والوجه الآخر : لا يثبت بالعيب الحادث خيار . اختاره ابن حامد وابن منجى في خصاله ، وأبو بكر في

الخلاف ، وحكاه أبو إسحاق في تعاليقه عنه فقال : لا تجوز في الضحايا . فلو اعورت أو عرجت عنده بعد أن أوجبها فجائز ؛ كالرجل يتزوج المرأة على السلامة ثم تعور ، وذلك لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد ، أشبه الحادث بالمبيع . وفرق بينهما : بأن المبيع يستوفى دفعة واحدة ، وهذا شيئا فشيئا فهو كالإجارة .

Mas'alah: What is the ruling when the wife does not acknowledge a secret marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3186)

وحمل كلام الإمام أحمد والخرقي على أن المرأة لم تقر بنكاح السر وإذا القول قولها ؛ لأن الأصل عدم نكاح السر ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي . فلو اتفقا على أن المهر ألف ، وأنهما عقدا بألفين تجملا [3] ، فالمهر ألفان ، أي : بما عقد به في الأصح كعقده هزلا وتلجئه ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a defect in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1217)

يموث، فيبيض موضغه؛ ولهذا لا دواء له. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on khulwah (seclusion) or intercourse in a fasid marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1254)

قوله: (فإن حضل أحدهما) أي: الخلوة أو الوطاء.

Mas'alah: What are the invalid conditions that nullify a marriage contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1018)

من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط [1] ومن شرط سكناها مع أبيه ثم أرادتها منفردة؛ فلها ذلك لا إن عجز ولو تعذر سكنى منزل شرط بنحو خراب، سكن بها حيث أراد وسقط حقها. ثانيهما: فاسد: وهو نوعان: نوع يبطل النكاح من أصله، وهو أربعة أشياء: نكاح الشغار: وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للأخرى فإن سموا مهرا مستقلا [2] ولو قل خلافا للمنتهى ولا حيلة، صح، وإن سمى لإحداهما صح نكاحها فقط. ونكاح المحلل: وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها أو فلا نكاح بينهما أو ينويه الزوج أو يتفقا عليه قبله أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية تمليكه لها ليفسخ نكاحها فيحرم الكل ولا يصح ولا تحل لزوجها الأول ولو نوى الزوج عند العقد غير ما شرط عليه وأنه نكاح رغبة، صح قاله الموفق وغيره ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته، فلو وهبت مالا لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه أو بعضه لها انفسخ نكاحها ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نية أو شرطه وهو الزوج، فيحصل الإحلال بذلك واختار جماعة لا، وهو أصح [3]. (1) من قوله: "ومن شرط .. بطل الشرط" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "مستقل" . (3) قوله: "وهو أصح" سقطت

من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a child born from a deceived marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3152)

يفديه بقيمته يوم ولادته [1]

Mas'alah: What are the types of invalid marriage contracts that nullify the marriage from its foundation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1762)

القسم الثاني: فاسد وهو نوعان نوع يبطل النكاح من أصله وهو ثلاثة أشياء نكاح الشغار وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للأخرى فإن سموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح وإن سمى لإحداهما صح نكاحها فقط الثاني نكاح المحلل وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها أو فلا نكاح بينهما أو ينويه ولم يذكر أو يتفقا عليه قبله قوله: (نكاح الشغار) سمي النكاح شغارا؛ لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، ويجوز أن يكون من شغر البلد: إذا خلا؛ لخلو العقد عن الصداق. "مطلع" . قوله: (نكاح المحلل) وهو حرام غير صحيح ويلحق فيه النسب. "إقناع" . وسمي نكاح المحلل، لقصد الزوج الحل في موضع لا يحصل فيه الحل. وفي "الفنون" فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثا، ثم اشتراها لتأسفه على طلاقها: حلها بعيد في مذهبنا؛ لأنه يقف

على زوج وإصابة. "إقناع" .

Mas'alah: What are the four types of invalid conditions that nullify the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=76)

وفاسد يبطل العقد، وهو أربعة أشياء: نكاح الشغار، والمحلل، والمتعة، وتعليقه على شرط غير مشيئة الله.

Mas'alah: What are the types of invalid marriage contracts that nullify the contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=569)

ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط. ومن شرطت سكناها مع أبيه ثم أرادتها منفردة فلها. والنوع الثاني فاسد وهو نوعان: نوع يبطل العقد أي عقد النكاح من أصله وهو أربعة أشياء أحدها [نكاح الشغار] بكسر الشين وهو أن يزوج رجل رجلا ابنته أو أخته ونحوهما على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما , يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول فسمى هذا النكاح شغارا تشبيها في القبح برفع الكلب رجله للبول – أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهر الأخرى , فإن سموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح النكاح نصا , وإن سمى لإحداهما صح نكاحها فقط. والثاني نكاح المحلل وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثا على أنها متى أحلها طلقها أو فلا نكاح , وهو حرام باطل لحديث (لعن الله المحلل والمحلل له) أو ينويه الزوج ولم يذكر الشرط في العقد فالنكاح باطل أيضا نصا , أو يتفق قبل

العقد ولم يذكر في العقد فلا يصح إن لم يرجع عنه وينو حال العقد أنه نكاح رغبة , فإن حصل ذلك صح لخلوه عن نية التحليل والقول قوله في نيته , أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية هبته أو هبة بعضه لها لأجل أن ينفسخ نكاحها فلا يصح.

Mas'alah: What is the first type of invalid marriage that nullifies it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=742)

1- نوع يبطل النكاح" وهو: ثلاثة أقسام: أحدها: نكاح الشغار.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages such as shighar and marriage to a woman's aunt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=356)

حكم الأنكحة الفاسدة والصداق فيها 492 - وقال من تزوج على نكاح الشغار أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها فإنه يفرق بينهما ولها المهر إذا أصابها وإن لم يكن دخل بها فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills a husband to marry his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3181)

(وعند الشيخ تقي الدين: وكذا قاتل رجل ليتزوج امرأته) لا تحل له أبدا؛ عقوبة له

بنقيض قصده المحرم؛ كحرمان القاتل الميراث. ذكر ذلك في كتاب "إقامة الدليل على بطلان التحليل"

Mas'alah: What is the ruling on a man who deceives a woman into divorcing her husband and then marries her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3181)

(وقال) الشيخ تقي الدين (في) جواب سؤال صورته (من خبب) أي: خدع (امرأة على زوجها) حتى طلقت؛ ثم تزوجها يعاقب عقوبة؛ لارتكابه تلك المعصية و (نكاحه باطل في أحد قولي) العلماء في مذهب (مالك

Mas'alah: What is the ruling on a marriage not considered valid by the parties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4082)

وإلا) أي: وإن لم يعتقداه نكاحا (فلا) يفران عليه؛ لأنه ليس بنكاح عندهما. وإنما لم نتعرض لما اعتقداه نكاحا؛ تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا سفاح. فيجب إنكاره والتفريق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who incites a woman to divorce her husband and then marries her?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=658)

وقال: من خبب امرأة على زوجها حتى طلقت ثم تزوجها، يعاقب عقوبة بليغة، والنكاح باطل في أحد قولي العلماء ويجب التفريق فيه.

Mas'alah: What is the alternative ruling regarding whose word is accepted in marital disputes?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=88)

روي عن ابي (عبدالله) رحمه الله قول اخر ان القول قوله واليمين يمينه

Mas'alah: What are the invalid types of marriage that nullify the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1783)

فصل القسم الثاني: فاسد وهو نوعان نوع يبطل النكاح من أصله وهو ثلاثة أشياء نكاح الشغار وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للأخرى فإن سموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح وإن سمى لإحداهما صح نكاحها فقط الثاني نكاح المحلل وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها أو فلا نكاح بينهما أو ينويه ولم يذكر أو يتفقا عليه قبله

أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية هبته أو بعضه أو بيعه أو بعضه منها ليفسخ نكاحها ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته فلو وهبت مالا لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه أو بعضه لها انفسخ نكاحها ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته أو شرطه وهو الزوج والأصح قول المنقح قلت: الأظهر عدم الإخلال الثالث نكاح

المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة أو يشرط

طلاقها فيه بوقت أو ينويه بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج أو يعلق النكاح على شرط غير زوجت وقبلت إن شاء الله مستقبل كزوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها ويصح على ماض وحاضر كإن كانت بنتي أو إن كنت وليها. أو انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك أو إن شئت فقال: شئت وقبلت ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if evidence proves the wife's virginity was removed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1320)

وإن أشهد) بالبناء للمفعول أي شهدت بينة (بزوالها) أي البكارة (لم يؤجل) ; لأنه لم يثبت له حكم العنين لتبين كذبها لثبوت زوال بكارتها. (

Sub–topic – Ruling on Shighar Marriage

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1296)

أحدها: (نكاح الشغار) –بكسر الشين– وهو: أن يزوجه بنته أو أخته ونحوهما على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما [1]، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول فسمي هذا النكاح شغارا تشبيها في القبح برفع الكلب رجله ليبول [2]، وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه بين المتناكحين [3] لحديث ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "نهى عن الشغار" متفق عليه [4]، ولمسلم مثله عن أبي (1) ينظر: المغني 10/ 43، وشرح الزركشي 5/ 219، والإقناع 3/ 191. (2) ينظر: لسان العرب 4/ 417، والقاموس المحيط 2/ 60. (3) لم أقف عليه مسندا عنهما، وذكره ابن قدامة في المغني 10/ 42. (4) أخرجه البخاري، باب الشغار، كتاب النكاح برقم (5112) ، صحيح البخاري 7/ 12، ومسلم، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، كتاب النكاح برقم (1415) ، صحيح مسلم 2/ 1034.

هريرة [1]، ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح كقوله: "بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي" وليس فساده من قبل التسمية بل لأنه وقفه على شرط فاسد، ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج فإنه جعل تزويجه مهرا للأخرى فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه، وسواء قال على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو لم

يقله لحديث ابن عمر مرفوعا: "نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق" متفق عليه [2]، وكذا إن جعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرا للأخرى لم يصح لما تقدم، فإن سموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح النكاح نصا [3] سواء كان المسمى مهر المثل أو أقل، وإن سمى لإحداهما صح نكاحها فقط؛ لأن فيه تسمية وشرطا أشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما مهرا.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage (exchange marriage without dower)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3912)

وإن زوج وليته رجلا على أن يزوجه وليته فأجابه ولا مهر لم يصح العقد، كشرطه، وعنه: بلى، وهو شغار، ويصح مع مهر مستقل غير قليل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "كالشرط" . 2 بعدها في الأصل: "عليها" .

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage and stipulating no dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=206)

وعليه بطلان نكاح الشغار من اشتراط عدم المهر فإن سموا مهرا صح وقياس المذهب أنه شرط لازم لأنه شرط استحل به الفرج ولولا لزومه لم يك قول المجيب والقابل مصححا لنكاح الأول

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10272)

فصل: القسم الثاني، فاسد، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، ما يبطل النكاح، وهو ثلاثة أشياء؛ أحدها، نكاح الشغار، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، ـــــــ [نفقة ولدها وكسوته، صح، وكان من المهر. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وظاهره لا يشترط مع ذلك تعيين مدة، كنفقة الزوجة وكسوتها، فإنه ذكرها بعدها. انتهى. قلت: ليس الأمر كذلك، والفرق بين المسألتين واضح] [1].

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage if a dower is named?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10275)

فإن سموا مهرا، صح. نص عليه. وقال الخرقي: لا يصح. ـــــــ تخريج في «الهداية». فعليه، لها مهر المثل. قوله: فإن سموا مهرا، صح. نص عليه. وهو المذهب، وعليه جماهير

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

قال الزركشي: عليه عامة الأصحاب. وصححه الناظم وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «ألمستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»،

وغيرهم. وقال الخرقي: لا يصح. وقاله أبو بكر في «الخلاف»، وأبو الخطاب في «الانتصار». وذكره القاضي في «الجامع»، وابن عقيل رواية. وقيل: لا يصح إن قال مع ذلك: وبضع كل واحدة مهر الأخرى. وإن لم يقل ذلك، صح. اختاره في «المحرر»، وابن عبدوس في «تذكرته».

ـــــــ قال في «الرعاية»: وهو أولى. قال في «الفروع»: وظاهر كلام ابن الجوزي يصح معه بتسمية. وذكر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وجها، واختاره؛ أن بطلانه لاشتراط عدم المهر. قال: وهو الذي عليه قول الإمام أحمد، رحمه الله، وقدماء أصحابه؛ كالخلال وصاحبه. تنبيه: مراده بقوله: فإن سموا مهرا، صح. أن يكود المهر مستقلا، غير قليل، ولا حيلة. نص عليه. وقيل: يصح إن كان مهر المثل، وإلا فلا. فعلى

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage when a dower is named for only one woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10278)

المذهب، لو سمي لإحداهما مهر، ولم يسم للأخرى شيء، فسد نكاح من لم يسم لها صداق، لا غير. قال المصنف، والشارح: وهذا أولى. وقال أبو بكر: يفسد النكاح فيهما. وجزم به في «الرعاية الصغرى». وقدمه في «الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on combining a dower and dirhams in shighar marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10278)

فائدة: لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة صداق الأخرى، لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1424)

أحدهما ما يبطل النكاح: هو أربعة أشياء – أحدهما نكاح الشغار: وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما سكتا عنه أو شرطا نفيه ولو لم يقل وبضع كل واحد منهما مهر الأخرى وكذا لو جعلا بضع كل واحد ودراهم معلومة مهرا للأخرى فإن سموا مهرا كأن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائلة أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو أكثر: صح بالمسمى نصا أن كان مستقلا غير قليل حيلة ولو سمى لإحداهما لم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لها –

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=930)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=930)

الأمر الثاني: أن يزوجه وليته بشرط أن يزوجه الآخر وليته، فهذا نكاح الشغار. ولا تختلف الرواية عن أحمد في فساده، لما روى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن نكاح الشغار» . والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليه؛ ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح، كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي. فإن سميا مع ذلك صداقا، فقال: زوجتك أختي على أن تزوجني أختك، ومهر كل واحدة مائة، فالمنصوص عن أحمد صحته لحديث ابن عمر. وقال الخرقي: لا يصح، لما روى الأعرج «أن العباس بن عبيد الله بن العباس: أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته: وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان: يأمره أن يفرق بينهما. وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه أبو داود ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه، وإن سمي لإحداهما مهرا، دون الأخرى، فقال أبو بكر: النكاح فاسد فيهما، وقال القاضي: يجب أن يكون في التي سمى لها مهرا روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage with a specified dower?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=509)

38 – مسألة: إذا قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ومهر كل واحدة منهما مائة

هل يبطل النكاح؟ فنقل الميموني والأثرم: إذا كان بينهما شرط أن يزوج كل واحد منهما صاحبه وكان فيه صداق فليس بشغار فظاهر هذا أن النكاح صحيح. وقال الخرقي ـ رحمه الله ـ: وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته لم يجز: وإن سموا مع ذلك صداقا. فظاهر هذا إبطال العقد. وجه الأولى: ما روى ابن بطة بإسناده في سننه أن العباس بن عبد الله بن

العباس أنكح عبد الرحمن يعني اب، ن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية وهو خليفة إلى مروان بالتفريق بينهما وكان في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فقد حكم بإبطاله مع ذكر المهر، لأنه جعل البضع مهرا في نكاح فلم يصح العقد عليه. دليله لو قال ويضع كل واحدة منهما مهرا للأخرى وذلك بأنه إذا قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ومهرها مائة: فقد جعل المائة وبضع المرأة التي تزوج بها مهرا لابنته، لأن قوله: على أن تزوجني بنتك بمثابة قوله: زوجتك بنتي ببضع بنتك ومائة درهم، فيكون البضع والمائة جميعا مهرا. ووجه ما نقله الإمام أن أبا عبيد فسر الصغار فقال: هو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليس بينما مهرا غير هذا. فقد فسر الشغار المنهي عنه ألا يكون بينهما ذكر المهر وقد قيل: الشغار مأخوذ من الخلو يقال: بدل شاغر يعني خالي وهذا العقد ما خلا من المهر ولأنه إذا ذكر المهر فلم يجعل البضع مهرا في النكاح وإنما جعل المال المذكور مهرا فيجب أن يبطل الشرط ويصح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2985)

[مسألة نكاح الشغار] (5484) مسألة؛ قال: (وإذا زوجه وليته، على أن يزوجه الآخر وليته، فلا نكاح بينهما، وإن سموا مع ذلك صداقا أيضا) . هذا النكاح يسمى الشغار. فقيل: إنما سمي شغارا لقبحه، تشبيها برفع الكلب رجله ليبول، في القبح. يقال: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، وحكي عن الأصمعي أنه قال: الشغار: الرفع. فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر عما يريد. ولا تختلف الرواية عن أحمد، في أن نكاح الشغار فاسد. رواه عنه جماعة. قال أحمد: وروي عن عمر، وزيد بن ثابت، أنهما فرقا فيه. وهو قول مالك، والشافعي وإسحاق حكي عن عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري، أنه يصح، وتفسد التسمية، ويجب مهر المثل؛ لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير، وهذا كذلك ولنا، ما روى ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الشغار» . متفق عليه. وروى أبو هريرة مثله. أخرجه مسلم. وروى الأثرم بإسناد عن عمران بن حصين، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام» . ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر، فلم يصح، كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي. وقولهم: إن فساده من قبل التسمية. قلنا: لا بل فساده من جهة أنه وقفه على شرط فاسد، أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهرا للأخرى، فكأنه ملكه إياه بشرط انتزاعه منه إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يقول: على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى. أو لم يقل ذلك. وقال الشافعي: هو أن يقول ذلك، ولا يسمي لكل واحدة صداقا؛ لما روى ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الشغار» ، والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك. ويكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى ولنا ما روى ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.» هذا لفظ الحديث الصحيح المتفق عليه.

وفي حديث أبي هريرة: «

والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك، وأزوجك أختي.» رواه مسلم. وهذا يجب تقديمه لصحته، وعلى أنه قد أمكن الجمع بينهما بأن يعمل بالجميع. ويفسد النكاح بأي ذلك كان ولأنه إذا شرط في نكاح إحداهما تزويج الأخرى، فقد جعل بضع كل واحدة صداق الأخرى، ففسد، كما لو لفظ به، فأما إن سموا مع ذلك صداقا، فقال: زوجتك ابنتي، على أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة منهما مائة، أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون، أو أقل أو أكثر، فالمنصوص عن أحمد، فيما وقفنا عليه، صحته. وهو قول الشافعي لما تقدم من حديث ابن عمر، ولأنه قد سمى صداقا، فصح، كما لو لم يشترط ذلك. وقال الخرقي: لا يصح؛ لحديث أبي هريرة، ولما روى أبو داود، عن الأعرج، أن العباس بن عبيد الله بن العباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان، فأمره أن يفرق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى، فلم يصح، كما لو لم يسميا صداقا يحققه أن عدم التسمية ليس بمفسد للعقد، بدليل نكاح المفوضة، فدل على أن المفسد هو الشرط، وقد وجد، ولأنه سلف في عقد، فلم يصح، كما لو قال: بعتك ثوبي بعشرة، على أن تبيعني ثوبك بعشرين. وهذا الاختلاف فيما إذا لم يصرح بالتشريك، فأما إذا قال: زوجتك ابنتي، على أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة منهما مائة وبضع الأخرى. فالنكاح فاسد؛ لأنه صرح بالتشريك، فلم يصح العقد، كما لو لم يذكر مسمى

Mas'alah: What is the ruling on the dower in shighar marriage when a dower is named?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2986)

(5485) فصل: ومتى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقا، ففيه وجهان: أحدهما، تفسد التسمية، ويجب مهر المثل. وهذا قول الشافعي لأن كل واحد منهما لم يرض بالمسمى إلا بشرط أن يزوج وليه صاحبه، فينقص المهر لهذا الشرط، وهو باطل، فإذا احتجنا إلى ضمان النقص، صار المسمى مجهولا، فبطل. والوجه الذي ذكره القاضي في (الجامع) ، أنه يجب المسمى؛ لأنه ذكر قدرا معلوما يصح أن يكون مهرا، فصح، كما لو قال: زوجتك ابنتي على ألف، على أن لي منها مائة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on naming a dower for one woman but not the other in shighar marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2986)

[فصل سمى لإحداهما مهرا دون الأخرى] (5486) فصل: وإن سمى لإحداهما مهرا دون الأخرى، فقال أبو بكر: يفسد النكاح فيهما؛ لأنه فسد في إحداهما، ففسد في الأخرى. والأولى أنه يفسد في التي لم يسم لها صداقا؛ لأن نكاحها خلا من صداق سوى نكاح

الأخرى، ويكون في التي سمى لها صداقا روايتان؛ لأن فيه تسمية وشرطا، فأشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما مهرا ذكره القاضي هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=562)

ومن زوج وليته من رجل على أن يزوجه الآخر وليته فأجابه ولا مهر بينهما لم يصح العقد ويسمى نكاح الشغار وإن سموا مهرا صح العقد بالمسمى نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage according to al-Khiraqi and other scholars?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=562)

وقال الخرقي لا يصح أصلا وقيل إن قال فيه ويضع كل واحد مهر الأخرى لم يصح وإلا صح وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=310)

أحدها نكاح الشغار: وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، فإن سموا مهرا صح، نص عليه، وقال الخرقي: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1391)

مسألة: (وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح بينهما وإن سموا مع ذلك صداقا) . هذا النكاح يسمى الشغار وقيل إنما سمي شغارا؛ لقبحه تشبيها برفع الكلب رجله ليبول في القبح. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. وحكي عن الأصمعي أنه قال: الشغار الرفع، فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر عما يريد. ولا تختلف الرواية عن أحمد في: أن نكاح الشغار فاسد. قال أحمد: وروي عن عمر وزيد بن ثابت: أنهما فرقا فيه، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق؛ لما روى ابن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق)) [1] رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار، وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا شغار في الإسلام)) [2] رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار. والشغار: أن يقول الرجل (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4822) 5: 1966 كتاب النكاح، باب الشغار. وأخرجه مسلم في صحيحه (1415) 2: 1034 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. وأخرجه أبو داود في سننه (2074) 2: 227 كتاب النكاح، باب في الشغار. وأخرجه الترمذي في جامعه (1124) 3: 431 كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار. وأخرجه النسائي في سننه (3338) 6: 112 كتاب النكاح، تفسير الشغار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1884) 1: 606 كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار. وأخرجه أحمد في مسنده (5289) 2: 62.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (1415) 2: 1035 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح

الشغار وبطلانه.

للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي)) [1] رواه أحمد ومسلم. ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر. فلم يصح؛ كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يقول: على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، أو لم يقل ذلك؛ لحديث ابن عمر وأبي هريرة. ولأنه إذا شرط في نكاح إحداهما تزويج الأخرى فقد جعل بضع كل واحدة صداق الأخرى، ففسد كما لو لفظ به، وأما إن سموا مع ذلك صداقا فقال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما مائة أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو أكثر فالمنصوص عن أحمد صحته وهو قول الشافعي؛ لما تقدم من حديث ابن عمر. ولأنه قد سمي صداقا فصح كما لو لم يشترط ذلك، وقال الخرقي: لا يصح؛ لعموم حديث أبي هريرة، وروى عبدالرحمن بن هرمز ((أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا قد جعلا صداقا فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [2] رواه أحمد وأبو داود. ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى فلم يصح كما لو لم يسميا صداقا يحققه أن عدم التسمية ليس بمفسد للعقد بدليل نكاح المفوضة فدل على أن المفسد هو الشرط وقد وجد. ولأنه سلف في عقد فلم يصح كما لو قال: بعتك ثوبي بعشرة على أن تبيعني ثوبك بعشرين، وهذا الاختلاف فيما إذا لم يصرح بالتشريك فأما إن قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما مائة وبضع الأخرى فالنكاح فاسد؛ لأنه صرح بالتشريك فلم يصح العقد كما لو لم يذكر مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a shighar marriage if a dower is named?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1392)

فصل ومتى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقا ففيه وجهان، أحدهما: تفسد التسمية ويجب مهر المثل وهذا قول الشافعي؛ لأن كل واحد منهما لم يرض بالمسمى إلا بشرط أن يتزوج ولية صاحبه فنقص المهر لهذا الشرط وهو باطل فإذا احتجنا إلى ضمان النقص صار المسمى مجهولا فبطل. والوجه الثاني الذي ذكره القاضي في الجامع أنه يجب المسمى؛ لأنه ذكر قدرا معلوما فصح أن يكون مهرا كما لو قال: زوجتك ابنتي على ألف على أن لي منها مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1210)

أحدها: نكاح الشغار [2]، وقد ذكره بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1210)

وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا) ، أي: زوج كل منهما الآخر [3] وليته، (ولا مهر) بينهما؛ (بطل النكاحان) ؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار»، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن (1) علقه البخاري في باب: الشروط في النكاح (7/ 20) ، وباب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (3/

190) ، ووصله عبد الرزاق (10608) ، وسعيد بن منصور (662) ، وابن أبي شيبة (16449) ، من طريق إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذا يطلقننا، فقال عمر: «إنما مقاطع الحقوق عند الشروط»، قال الألباني: (صحيح على شرط الشيخين) . ينظر: الإرواء 6/ 304. (2) قال في المطلع (ص 392) : (نكاح الشغار: سمي شغارا؛ لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، ويجوز أن يكون من شغر البلد، إذا خلا؛ لخلو العقد عن الصداق) . (3) في (ق) : الأخرى.

يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليه [1]، وكذا لو جعلا [2] بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dower in shighar marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1211)

(فإن سمي لهما)، أي: لكل واحدة منهما (مهر) مستقل غير قليل بلا [3] حيلة؛ (صح) النكاحان، ولو كان المسمى دون مهر المثل. وإن سمي لإحداهما دون الأخرى؛ صح نكاح من سمي لها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10273)

فصل: القسم الثاني، فاسد، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، ما يبطل النكاح، وهو ثلاثة أشياء؛ أحدها، نكاح الشغار، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage when a dower is specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10276)

فصل: فإن سميا مع ذلك مهرا، فقال: زوجتك ابنتي على أن (1) في م: «مهرا في الأخرى». ولم نجد هذا اللفظ في حديث ابن عمر، ولكن أخرج البيهقي عن جابر:. . . . والشغار أن ينكح هذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه. انظر السنن الكبرى 7/ 200. وقال الحافظ عن قول الرافعي: وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى. لم أجد هذه في الحديث، وإنما هو تفسير ابن جريج، كما بين ذلك البيهقي. تلخيص الحبير 3/ 153. وقد بين ذلك البيهقي، في: معرفة السنن والآثار 5/ 339. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage when a dower is specified according to Ahmad and al-Khiraqi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10277)

تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة منهما مائة –أو– مهر ابنتي مائة، ومهر ابنتك خمسون. أو أقل أو أكثر، فالمنصوص عن أحمد صحته. وهو قول الشافعي؛ لما تقدم من حديث ابن عمر، ولأنه [1] قد سمى صداقا، فصح، كما لو لم يشرط ذلك (وقال الخرقي: لا يصح) لحديث أبي هريرة، ولما روى أبو داود [2] عن الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن العباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان، فأمره أن يفرق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح [3] الأخرى، فلم يصح، كما (1) في م: «كأنه». (2) في: باب في الشغار، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 479.كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 94. وحسنه في الإرواء 6/ 307. (3) في الأصل: «كنكاح».

. . . . . ـــــــ لو لم يسميا صداقا. يحققه أن عدم التسمية ليس بمفسد للعقد، بدليل نكاح المفوضة، فدل على أن المفسد هو الشرط، وقد وجد، ولأنه سلف [1] في عقد، فلم يصح، كما لو قال: بعتك ثوبي بعشرة على أن تبيعني ثوبك بعشرين. وهذا [الاختلاف فيما] [2] إذا لم يصرح بالتشريك، فأما إن قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك [3]، ومهر كل واحدة منهما مائة وبضع الأخرى. فالنكاح فاسد؛ لأنه صرح بالتشريك، فلم يصح العقد، كما لو [4] لم يذكر مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage where a dower is named for only one of the women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10279)

فصل: فإن سمى لإحداهما مهرا دون الأخرى، فقال أبو بكر: يفسد النكاح فيهما؛ لأنه فسد في إحداهما، ففسد في الأخرى. والأولى أنه يفسد في التي لم يسم لها صداقا؛ لأن نكاحها خلا من صداق سوى نكاح الأخرى. ويكون في التي سمى لها صداقا روايتان؛ لأن فيه تسمية وشرطا، فأشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما مهرا. ذكره القاضي هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage without a dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3043)

قال : (فإن زوج وليته رجلا على أن يزوجه وليته ففعلا ولا مهر : بطل النكاحان . فإن

سمى لها مهرا صح) . ش : أما كون ما ذكر ولا مهر لمن ذكرتا يبطل النكاحان ؛ فلما روى نافع عن ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق)) [1] متفق عليه . وأبو داود جعل تفسيره من كلام نافع . وعن ابن عمر مرفوعا قال : ((لا شغار في الإسلام)) [2] رواه مسلم . وروي نحوه من حديث عمران بن حصين وأنس وجابر [3] . فالنهي يدل على الفساد والنفي لنفي الحقيقة الشرعية . ويؤيده فعل الصحابة ، قال الإمام أحمد : روي عن عمر وزيد أنهما فرقا فيه . وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب ، وصححه الناظم وغيره ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما ، وهو قول مالك والشافعي . وخرج أبو الخطاب وجمع رواية ببطلان الشرط وصحة العقد من نصه في رواية الأثرم : إذا تزوجها بشرط الخيار

، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا ، وإلا فلا نكاح ، أو النكاح جائز والشرط باطل ، إذ فساد التسمية لا يوجوب فساد العقد ، كما لو تزوجها على خمر ونحوه . فعلى هذا يجب مهر المثل . وأما كون ذلك يصح إذا سمي مهر لهما على منصوص الإمام أحمد ؛ فلما تقدم من الحديث . ولأن الشغار ملحوظ فيه الخلو ؛ لأنه مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وهذا المعنى مفقود هاهنا . (1) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب الشغار 5/1966ح4822 . ومسلم في النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه 2/1034ح1415 . (2) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه 2/1035ح1415 . (3) ... أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار 3/431ح1123 . والنسائي في النكاح ، باب الشغار 6/111ح3336 .

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage with a specified dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3045)

فلو قال : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما مائة ، أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون ، أو أقل أو أكثر : صح ، وهو قول الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage with a specified dower according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3045)

تنبيه : مراده بقوله : ((فإن سمى لها مهرا صح)) : أن يكون المهر مستقلا غير قليل ولا حيلة ، نص عليه . وقيل : يصح إن كان مهر المثل ، وإلا فلا . وقال الخرقي وأبو بكر في الخلاف ، وحكاه القاضي في الجامع رواية : أنه لا يصح ؛ لما روى عبدالرحمن بن هرمز الأعرج : ((أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبدالرحمن ابنته ، وقد كانا جعلا صداقا . فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما ، وقال : هذا الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم)) [1] رواه أحمد وأبو داود . وجوابه : بأن الإمام أحمد ضعفه من قبل ابن إسحاق ، وبأنه يحمل على أنهما كانا جعلا صداقا قليلا حيلة . وحكى المجد قولا وصححه ؛ أنه لا يصح مع قوله : وبضع كل واحدة مهر الأخرى فقط للتصريح بالتشريك المقتضي للبطلان . وقد صرح القاضي وابن عقيل والموفق : أنه من صرح بالتشريك لا يصح النكاح قولا واحدا ، فهذه الصورة عندهم مخرجة من محل الخلاف . وظاهر كلام ابن الجوزي يصح معه بتسمية . وذكر أبو العباس وجها اختاره ؛ أن بطلانه اشتراط عدم المهر . ومتى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقا ؛ فقيل تفسد التسمية ويجب مهر المثل . وقيل : يجب المسمى وهو المذهب . فإن سمى لإحداهما صداقا دون الأخرى فسد نكاحهما عند أبي بكر ، والأولى أنه يفسد في التي لم يسم لها صداقا ، وفي الأخرى روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [نكاح الشغار] 5/262

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [نكاح الشغار] 262

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dower in a shighar marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1207)

قوله: (ولا مهر بينهما) وإن شئي لكل واحدة منهما مهز مستقل غير قليل؛ حيلة، ضخ النكاخ، ولو كان المسمى دون مهر المثل كأن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة مائة، أو مهز ابنتي مائة، ومهز ابنتك خمسون، أو أقل أو أكثر، صع بالمسمى، نصا. وقوله: غير قليل جيلة. هذه عبارة (الإقناع) . قال م ص في لا شرحه) كان مهر المثل أو أقل، فإن كان قليلا؛ حيلة، لم يصع. وظاهره: إن كان ? "?] سواء" (4) في الأصل: لا بعدم وفائه لها بما يفعله بما شرطت \ LYT (دقائق أولي النهي» (ه/?) . [?] «كشاف القناع» (/ ?) . – NA كتاب النكاح V السادا f f t) f ? (Y) – f f?f (r ثم ه للأخرى "، أو يتزوج" بشرط أنه إذا أخلها "، طلقها، أو ينويه بقلبه" ،

كثيرا، صخ، ولو حيلة. وعبارة (المنتهى) تبعا للا التنقيح) تقتضي فساده. ومعنى الحيلة: أن يسميا مهرا، وشرطا إسقاطه عنهما، سواء شرطا ذلك في العقد أو قبله، أو هبته،

ونحو ذلك. واعترضه صاحب (الإقناع) في حاشية (التنقيح) كما أوضحته في (حاشية المنتهى) . م ص ". والمعتمد ما في لا المنتهى) أخذا من قاعدة أن الحيل باطلة في المذهب. (1)

Mas'alah: What is the ruling if a dower is specified for only one woman in shighar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1208)

قوله: (مهرا للأخرى) فلا يصرخ؛ لما تقدم من توئيه على شرط فاسي. وإن شمي مهز لإحداهما دون الأخرى، صخ نكاخ من شمي المهز لها، فقط؛ لأن فيه تسمية وشرطا، أشبة ما لو شئي لكل واحدة منهما مهزدون ما لم يسم لها؛ لأنه جعل نصفها في مقابلة بضع الثانية فقط، فبطل؛ لأنه شغار. م ص" وزيادة. مي)

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2294)

1 – نكاح الشغار [2]. وهو: أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما [3]، أو يجعل بضع كل واحدة –مع دراهم معلومة– مهرا للأخرى [4]، فإن سموا مهرا مستقلا –غير قليل، ولا حيلة–: صح [5]، وإن سمي لإحداهما. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا حيلة) الواو للحال؛ أي: والحال أنه لا حيلة، وعبارة [الفروع] [6]: غير قليل حيلة [7]. (1) المبدع (7/ 83) ، وكشاف القناع (7/ 2448) .

(2) سمي بنكاح الشغار لقبحه تشبيها له برفع الكلب رجله ليبول. وقيل: هو الرفع كأن كل واحد يرفع رجله للآخر عما يريد، وقيل: هو البعد كأنه بعد عن طريق الحق، وقيل: هو الخلو يقال: شغر البلد إذا خلا من الناس، ويسمى به؛ لخلوه عن العوض. لسان العرب (4/ 417 – 418) ، والمصباح المنير ص (120) ، ومختار الصحاح ص (340) . وفي هامش [م/ 207/ ب] ما نصه: "حشن: هو بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة م غيني" . (3) المقنع (5/ 99) مع الممتع، والفروع (5/ 164) ، وكشاف القناع (7/ 2448) . وفي الإنصاف (8/ 159) رواية: (يصح العقد ويفسد الشرط) . وفي الفروع: (وقيل يصح بمهر المثل) . (4) وقيل: يبطل الشرط وحده. الإنصاف (8/ 161) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2448) . (5) المقنع (5/ 99) مع الممتع، والفروع (5/ 164) ، وكشاف القناع (7/ 2449) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" ، وهو في "أ" : "غير التنقيح" . (7) الفروع (5/ 164) .

صح نكاحها فقط [1].

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3139)

أحدها: نكاح الشغار [3]

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3139)

وقد ذكره بقوله (وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته [4]

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage without a dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3139)

ففعلا) أي زوج كل منهما الآخر وليته (ولا مهر) بينهما (بطل النكاحان) [5] . (1) أي القسم الثاني – من الشروط في النكاح – فاسد، وهو نوعان: نوع منهما يبطل النكاح من أصله، ونوع يبطل الشرط وحده، وأفرده بفصل. (2) أي ثلاثة، نكاح الشغار، ونكاح المحلل، ونكاح المتعة. (3) بكسر الشين، سمي شغارا لخلوه عن العوض، ومنه قولهم: شغر المكان. إذا خلا، وقيل: من شغر الكلب. إذا رفع رجله يبول، شبه قبحه بقبح بول الكلب، واستظهرها الشيخ، وفسره أحمد بأنه فرج بفرج، وكما لا تورث، ولا توهب، فلأن لا تعاوض ببضع أولى، وأجمعوا على تحريمه. (4) أي أن يزوج رجل رجلا بنته، أو أخته، ونحوهما، على أن يزوجه الآخر بنته، أو أخته. (5) سواء سكتا عنه، أو شرطا نفيه، قال ابن رشد: اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر، على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما، إلا بضع هذه ببضع الأخرى، واتفقوا على أنه نكاح غير جائز، لثبوت النهي عنه.

Mas'alah: When is shighar marriage valid despite a dower being specified?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3141)

وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للأخرى [1] (فإن سمي لهما)

أي لكل واحدة منهما (مهر) مستقل [2] غير قليل بلا حيلة (صح) النكاحان [3] . (1) فلا يصح، لما تقدم. (2) بأن لم يذكر معه البضع، فإن جعل المسمى دراهم وبضع الأخرى لم يصح. (3) يحتمل أن يفسر القليل بالنقص عن مهر المثل، لهذا الشرط، ويحتمل أن يفسر بأن يكون العوض المقصود هو الفرج الآخر، ويظهر ذلك بأن يكون الصداق لا يزوج به لمثل هذا الرجل قط، لولا ابنته معه، وظاهره: إن كان كثيرا صح ولو حيلة؛ وعبارة المنتهى كالتنقيح تقتضي فساده، لبطلان الحيل، وإن كان قليلا، ولم يكن حيلة صح، كما هو ظاهر الإقناع وغيره، وعبارة الفروع: غير قليل حيلة به.

ولو كان المسمى دون مهر المثل [1] وإن سمي لإحداهما دون الأخرى، صح نكاح من سمي لها فقط [2]

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage without a dower?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=249)

وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان، فإن سمي لهما مهر صح.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage according to Ahmad?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=742)

وهو: أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما" قال في الكافي:

ولا تختلف الرواية عن أحمد في فساده.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage and marrying a woman over her aunt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=327)

1205 – سمعت ابي يقول من تزوج على نكاح الشغار او تزوج امرأة على عمتها او خالتها فإنه يفرق بينهما ولها المهر اذا اصابها وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قيل لابي ان خلا بها ولم يمسها قال اذا غلق بابا او أرخى سترا فلها المهر

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dower in a shighar marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3208)

فإن سموا) لكل واحدة منهما (مهرا) كأن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة مائة، أو قال

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with unequal dowers in a shighar arrangement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3209)

أحدهما: ومهر ابنتي مائة، ومهر ابنتك خمسون، أو أقل أو أكثر؛ صح العقد عليهما

بالمسمى نصا. قال في "المجرد" "والفصول" في المثال المذكور: المنصوص عن أحمد أن النكاح صحيح؛ لأنه لم يحصل في هذا العقد تشريك، وإنما حصل فيه شرط؛ فبطل الشرط، وصح العقد، ومحل الصحة: إن كان المسمى لكل واحدة منهما (مستقلا) عن بضع الأخرى، فإن جعل المسمى دراهم وبضع الأخرى لم يصح كما تقدم (ولو قل) صح النكاح، وسواء كان مهر المثل أو أقل (خلافا للمنتهى) بقوله: فإن سموا مهرا مستقلا غير قليل، ولا حيلة؛ صح. فمفهوم كلامه أنه لا يصح بالقليل سواء كان حيلة أو لا؛ لجعله إياه قسيما للحيلة، كما في "التنقيح" وغيره، وهو فاسد؛ لأنه إذا كان المهر قليلا ولم يكن حيلة؛ فهو صحيح، ولذلك قال المصنف (ولا حيلة) (فإن كان المهر قليلا حيلة؛ لم يصح؛) لما تقدم في بطلان الحيل على محرم، وظاهر كلام المصنف "والإقناع" وغيرهما (إن كان كثيرا صح) ولو حيلة، وعبارة "المنتهى" تبع فيه صاحب "التنقيح" واعترض الحجاوي "التنقيح" في حاشيته عليه.)

Mas'alah: What is the ruling if a dower is named for only one woman in a shighar arrangement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3209)

وإن سمى) المهر (لإحداهما) دون الأخرى (صح نكاحها) أي: من سمى المهر لها (فقط) لأن في نكاح المسمى لها تسمية وشرطا، فأشبه ما لو سمي لكل واحدة منهما مهر.

Mas'alah: What is the ruling if a separate dower is named in a shighar marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4044)

(فإن سموا مهرا مستقلا غير قليل، ولا حيلة: صح) النكاح. نص عليه، سواء كان المسمى مهر المثل أو أقل. وقيل: يصح إن كان مهر المثل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a dower is named for only one of two women in a shighar marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4044)

(وإن سمي) المهر (لإحداهما) دون الأخرى: (صح نكاحها) أي: نكاح من سمى لها (فقط) . قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب: لو سمى لإحداهما مهر (1) ولم يسم للأخرى شيء: فسد نكاح من لم يسم لها صداق لا غير. قال المصنف والشارح: هذا أولى. وقال أبو بكر: يفسد النكاح فيهما. وجزم به في "الرعاية الصغرى" وقدمه في "الكبرى" . انتهى. ووجه ما في المتن: أن في نكاح من سمي لها مهر تسمية وشرطا. فأشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما مهرا. ذكره القاضي هكذا. ومن قال: زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك وتكون رقبتها صداقا لابنتك لم يصح تزويج الجارية في قياس المذهب؛ لأنه لم يجعل لها صداقا سوى تزويج ابنته. ? (1) في ب: مهرا.

وإذا زوجه ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقا لها صح؛ لأن الجارية تصلح أن تكون صداقا. وإن زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقا لها لم يصح الصداق؛ لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح، فيفسد الصداق، ويصح النكاح، ويجب مهر المثل. قال ذلك في "شرح المقنع" .

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=659)

(أحدها) : نكاح الشغار، فإن زوجه وليته على أن يزوجه وليته ولا مهر، فهو فاسد، وهو نكاح الشغار. وإن سميا لكل منهما مهرا، فالمشهور عن أحمد: الصحة لقوله: "وليس 1 البخاري: البيوع (2155) , ومسلم: العتق (1504) , وأبو داود: العتق (3929) , ومالك: العتق والولاء (1519) . 2 أبو داود: الأقضية (3594) . 3 البخاري: الشروط (2721) , ومسلم: النكاح (1418) , والترمذي: النكاح (1127) , والنسائي: النكاح (3281, 3282) , وأبو داود: النكاح (2139) , وابن ماجة: النكاح (1954) , وأحمد (4/144, 4/150, 4/151) , والدارمي: النكاح (2203) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower in shighar marriage according to Hanbali scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=660)

بينهما صداق "، وقيل: لا يصح، لحديث أبي هريرة، ولقول معاوية:" هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ". ومتى قلنا بالصحة، فقيل: تفسد التسمية، ويجب مهر؛ المثل قاله الشافعي، وقيل: المسمى."

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=649)

(نوع) منهما (يبطل النكاح) من أصله، (وهو) أي النوع الذي يبطل النكاح من أصله أحد ثلاثة أشياء: نكاح الشغار. مثاله (إن يزوجه) = متفق عليه. (منار السبيل) .

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1205)

المسألة رقم (1288) (حم نكاح الشغار) (2) نكاح الشغار باطل (3) ، وهو ان تقول: زوجتك ابنتى على ان تزوجنى ابنتك بغير صداق بينهما، خلافا لابى حنيفة فى قوله: النكاح صحيح. لما روى ابو هريرة قال: ((نهى رسول الله هن الشغار)) (5) . والشغار ان يقول للرجل زوجنى بنتك وازوجك بنتى او زوجنى اختك وازوجك اختى. وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار ان يتزوج الرجل بنت الرجل على انه يزوجه الاخر بنته، وليس بينهما صداق. (1) اخرجه الدار قطنى فى سننه، كتاب النكاح، باب المهر 4/ 438 حديث رقم 3750. (2) الشغار؛ من الشغور: وهو الاخلاء والرفع. يقال: اشغر البلد شغورا اذا خلا عنه الناس؛ المصباح المنير مادة (شغر) . وشرعا: ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه المتزوج ابنته او اخته، ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر. انظر: المبسوط 5/ 105، الام 5/ 76، نهاية المحتاج 6/ 215. (3) حكم نكاح الشغار: لقد اختلف الفقهاء فى بيان حكمه، على قولين:- القول الاول: ان نكاح الشغار باطل، فاذا قال زوجتك ابنتى على ان تزجنى ابنتك، سواء قالها وبضع كل واحد منهما مهر للاخرى ام لم يقولها، لان النبى صلى الله عليه وسلم ((نهى عن نكاح الشغار)) ؛ اخرجه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا شغار فى الاسلام)) ، ولانه جعل كل واحد من العقدين سلفا فى الاخر، فلم يصح. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكيه، والشافعية. جاء فى المدونه الكبرى 2/ 98: (قال: قال مالك: الشغار بين العبيد، مثل الشفار بين الاحرار، وارى ان يفسخ وان دخل بها) . انظر: الام 5/ 76، نهاية المحتاج 6/ 215،، الواضح 3/ 457. القول

الثانى: ان نكاح الشغار صحيح، لان هذا النكاح مؤبد اخل فيه شرطا فاسدا، وهو ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى، والبضع لايصلح مهرا. والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: بدائع الصنائع:3/ 1430، المبسوط:5/ 105. (4) اخرجه الشيخان، البخارى: 9/ 162، ومسلم: 2/ 1034.

ولان عقد النكاح على وجه يقتضى التشريك بين الزوج وبين غيرة، فلم يصح العقد، كما لو زوج بنته من رجلين، او قال الرجل: زوجتك بنتى على ان يكون فلان شريكك فى بضعها، ولان عقد النكاح حمل على وجه جعل المستباح فيه، فلم يصح؛ دليله: اذا زوج عبده حرة، وجعل رقبته صداقها، فانه لا يصح لان استباحة الزوجة من الزوج قد جعل مهرها لها كذلك هاهنا ما استباحه الزوج من الزوجة قد جعل مهر العدة، فيجب ان لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2691)

[نكاح الشغار] قال: وإذا زوجه وليته، على أن يزوجه الآخر وليته، فلا نكاح بينهما وإن سموا مع ذلك صداقا. ش: إذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، فلا يخلو إما أن يسموا مع ذلك صداقا أو لا، فإن لم يسموا مع ذلك صداقا فلا خلاف عن أحمد نعلمه، ولا نزاع بين الأصحاب في بطلان النكاح. 2553 - لما روى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» . رواه

الجماعة، لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار، وأبو داود جعله من كلام نافع، وهو كذلك في رواية متفق عليها. 2554 - وعن ابن عمر أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم. 2555 - وروي نحوه من حديث عمران بن حصين، وأنس وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - وغيرهم، والنهي يدل على فساد المنهي

عنه، والنفي لنفي الحقيقة الشرعية، ويؤيد ذلك فعل الصحابة. 2556 - قال أحمد - رحمه الله - عن عمر وزيد - رضي الله عنهما - أنهما فرقا فيه، وكذلك معاوية أمر بذلك. وخرج أبو الخطاب في هدايته، ومن تبعه رواية ببطلان الشرط، وصحة العقد، من نصه في رواية الأثرم: إذا تزوجها بشرط الخيار أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح، أن النكاح جائز، والشرط باطل، إذ فساد التسمية لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوجها على خمر أو خنزير، فعلى هذا يجب مهر المثل انتهى. وإن سموا مع ذلك صداقا فالمنصوص عن أحمد - رحمه الله - الصحة، وعليه عامة الأصحاب، لما تقدم من حديث ابن عمر إذ هذا التفسير إن كان من الرسول فواضح، وإن كان من نافع فهو راوي الحديث، وقد فسره بما لا يخالف ظاهره فيتبع. 2557 - وقد روى البيهقي عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - عن الشغار، والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه» .

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage when a dower is specified?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2693)

2558 وقال الخرقي، وأبو بكر في الخلاف: لا يصح أيضا، وحكاه في الجامع رواية. –

Mas'alah: What are the legal reasons for the invalidity of shighar marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2695)

أيضا، قال: لا يعقل له علة مستقيمة إلا إشغاره عن المهر، قال: وهو الذي يدل عليه قول أحمد، وقدماء أصحابه كالخلال، وصاحبه، وقد فسره أحمد بأنه فرج بفرج، فالفروج كما أنها لا توهب ولا تورث بنص القرآن، فلأن لا يعاوض بضع ببضع أولى، وأورد على هذا بأنه إذا ينبغي أن يصح ويجب مهر المثل، كما لو سميا فاسدا، وأجيب إذا رضيا بنكاح لا مهر فيه، فما قصداه لم يبحه الشارع، وما أباحه الشارع لم يقصداه، أما إذا سميا فاسدا فقد قصدا المهر، وأورد أيضا تزويج النبي – صلى الله عليه وسلم – بغير مهر، وتزويج الرجل ابنته، والتفويض لا يسمى شغارا، وأجيب بأن الشغار فعال، فيكون من الطرفين، أي إخلاء بإخلاء، بضع ببضع، وهذا منتف في هذه المواضع، وعلل القاضي البطلان وجماعة من أتباعه بالتشريك في البضع، إذ المرأة تملك الصداق، والزوج يملك بضع المرأة، فكان بضع كل واحدة منهما مشتركا بين الزوج والمرأة، ورد بأن هذا ليس هو المقصود قطعا، وإنما كل من المرأتين رضيت بأن الزوج يستبيح بضعها بلا مهر لها، بل يكون لوليها، وهو بضع الأخرى، وعلل القاضي أيضا

Mas'alah: What are the legal rationales for the invalidity of shighar marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2696)

البطلان وأبو محمد بأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح، كبعتك ثوبي بمائة على أن تبيعني ثوبك بمائة، وأبو الخطاب جعله من تعليق كل من النكاحين بالآخر، وتعليق النكاح بالشرط لا يصح، وعلله القاضي أيضا وأبو الخطاب بأنه عقد حصل على وجه جعل المستباح فيه مهرا، فلم يصح، دليله إذا زوج عبده بحرة، وجعل رقبته صداقها لأن ما استباحته من الزوج جعل مهرا، فكذلك هنا ما استباح الزوج من الزوجة جعل مهرا، وقيل غير ذلك وجميعها مستدرك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1309)

نكاح الشغار) بكسر الشين (وهو أن يزوجه) أي يزوج رجل رجلا (وليته) أي بنته أو أخته ونحوهما (على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما) يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول فسمي هذا النكاح شغارا تشبيها في القبح برفع الكلب رجله للبول. وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه بين المتناكحين لحديث ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار» متفق عليه ولمسلم مثله عن أبي هريرة ولأنه جعل كل واحد من العقدين مسلفا في الآخر فلم يصح كقوله بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي وليس فساده من قبل التسمية بل ؛ لأنه وقفه على شرط فاسد، ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج فإنه جعل

تزويجه إياها مهرا للأخرى فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه وسواء قال على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو لم يقله لحديث ابن عمر مرفوعا «نهي عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق» متفق عليه. وهذا يجب تقديمه على غيره (

Sub-topic – Ruling on Tahlil Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a tahlil marriage (marriage to make a woman permissible)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1297)

(و) الثاني من الأربعة الأشياء: نكاح (المحلل) وهو: أن يتزوج المطلقة ثلاثا على أنه إذا أحلها لمطلقها طلقها أو أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما [4]، وهو حرام باطل (1) أخرجه مسلم، باب تحريم نكاح الشغار، كتاب النكاح برقم (1416) ، صحيح مسلم 2/ 1035، والنسائي، باب تفسير الشغار، كتاب النكاح برقم (3338) ، المجتبى 6/ 112، وابن ماجة، باب النهي عن الشغار، كتاب النكاح برقم (1884) ، سنن ابن ماجة 1/ 606، وأحمد برقم (7784) المسند 2/ 557. (2) سبق تخريجه قبل قليل في النهي عن الشغار. (3) المغني 10/ 43 – 44، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 20/ 401 – 402، والمحرر 2/ 23، وكتاب الفروع 5/ 215، وشرح الزركشي 5/ 220، وقال في المبدع 7/ 84: "وعليه أكثر الأصحاب" . (4) ينظر: المغني 10/ 49، وكتاب الفروع 5/ 215، وكشاف القناع 5/ 94.

Mas'alah: What is the ruling on a tahlil marriage according to al-Sharh al-Kabir?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=590)

ومن "الشرح الكبير" : نكاح المحلل، وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها؛ باطل حرام. فإن نوى ذلك من غير شرط؛ لم يصح أيضا، وقيل: يكره ويصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself and on tahlil marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=591)

ومن جواب لمحمد بن علي الواعظ الحنفي: يصح تزويج المرأة نفسها من كفء لا غير، ولو كان وليها حاضرا، والمحلل تحل به المطلقة ثلاثا، ولا تشترط عدالة الولي والشهود، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of tahlil?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=207)

ولا يصح نكاح المحلل ونية ذلك كشرطه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

ولا يتزوج المرأة ليحلها لزوج كان قبله طلقها ثلاثا, فإن فعل لم يحلها ذلك لمطلقها, ولا يجوز لهذا الإقامة عليها بهذا النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=930)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=930)

الشرط الثالث: أن يشرط عليه إحلالها لزوج قبله، ثم يطلقها فيكون النكاح حراما باطلا، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» قال الترمذي: هذا حديث صحيح. فإن تواطآ على ذلك قبل العقد فنواه في العقد ولم يشرطه فالنكاح باطل أيضا. نص عليه. وقال: متى أراد بذلك الإحلال فهو ملعون،

لعموم الحديث. وروى نافع: أن رجلا قال لابن عمر: امرأة تزوجتها أحلها لزوجها ولم يأمرني ولم تعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها. وإن كنا نعده على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سفاحا. ولا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة. وإن شرط عليه سابقا إحلالها فنوى غير ذلك صح؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه. وإن قصدت المرأة التحليل ووليها دون الزوج لم يؤثر في العقد؛ لأنه ليس إليهما إمساك ولا فراق، فلم يؤثر بنيتهما، كالأجنبي. وإن زوجها عبده بنية أن يهبها إياه لينفسخ نكاحه فهو نكاح المحلل؛ لأنه قصد به التحليل. وذكر القاضي: فيما إذا خلا العقد عن شرط التحليل وجها آخر: أنه يصح. وخرجه أبو الخطاب رواية؛ لأنه روي عن أحمد: أنه كرهه فظاهره الصحة مع الكراهة؛ لأن مجرد النية لا يفسد العقد

كما لو اشترى عبدا ينوي أن يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage (nikah al-muhallil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2353)

الثالث: نكاح المتعة وهو [المبدع في شرح المقنع] رواه أحمد، وعن عقبة بن عامر قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه، وهو – عليه السلام – لا يلعن على فعل جائز، فدل ذلك على تحريمه وفساده، وتسميته محللا لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل، كقوله – عليه السلام: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» وعن جابر، قال: سمعت عمر يخطب وهو يقول: والله إني لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، رواه الأثرم، وهو قول الفقهاء من التابعين ; ولأنه نكاح إلى مدة، وفيه شرط يمنع بقاءه، أشبه نكاح المتعة، وخرج القاضي وأبو الخطاب رواية ببطلان الشرط، وصحة العقد من مسألة اشتراط الخيار، وكذلك ابن عقيل، لكنه خرجها من الشروط الفاسدة (فإن نوى ذلك بغير شرط لم يصح في ظاهر المذهب) وعليه الأصحاب ; لعموم ما تقدم، يؤيده ما روى ابن شاهين في غرائب السنن «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن نكاح المحلل، فقال: لا نكاح إلا نكاح رغبة» ، لا نكاح دلسة وظاهره شامل إذا اشترطا التحليل حال العقد أو قبله، ولم يرجع عنه ; لأن الشرط السابق كالمقارن، إلا أن هنا النية كافية في المنع، فغايته أنها أكدت بالشرط السابق، نعم، لو شرط في العقد ثم نوى فيه نكاحا، فالمؤلف يصححه، والشيخ تقي الدين يقول: إن الشرط السابق

كالمقارن، فالشرط لا يلزم معه العقد (وقيل: يكره ويصح) قطع به ابن البنا، وحكاه عن أحمد، أما الكراهة ; فلأنه مختلف في صحته، وأما صحته ; فلأنه عقد خلا عن شرط يفسده، أشبه ما لو طلقها بغير الإحلال، ونقل حرب، عن أحمد إذا تزوج امرأة وفي نفسه طلاقها – فكرهه، فأخذ من ذلك الشريف وأبو الخطاب رواية بالصحة مع الكراهة، وهو مقتضى كلام شيخنا، ومنع من ذلك الشيخ تقي الدين، إذ رواية حرب فيمن نوى الطلاق، وذلك إنما يكون فيمن له رغبة في النكاح، والمحلل لا رغبة له فيه أصلا، ومن هنا قال القاضي وأصحابه: إذا نوى التطليق في وقت بعينه فهو كنية التحليل، ونص أحمد يشهد لهم.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2354)

أصل: لو زوج عبده بمطلقته ثلاثا، ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ نكاحها، لم يصح النكاح، نص عليه، وهو كمحلل، ولو دفعت مالا هبة لمن تثق به ليشتري مملوكا، فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه لها – انفسخ النكاح، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه – وهو الزوج – ولا أثر لنية الزوجة والولي، قاله في "إعلام الموقعين" وقال: صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها، وفي "المحرر" و "الفروع" : ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a tahlil (temporary marriage to make a woman lawful for her former husband)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2989)

[مسألة نكاح المحلل] (5491)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a tahlil (temporary marriage to make a woman lawful for her former husband)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2989)

مسألة؛ قال: (وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله) وجملته أن نكاح المحلل حرام باطل، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الحسن والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وسواء قال: زوجتكها إلى أن تطأها. أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح، ويبطل الشرط. وقال الشافعي في الصورتين الأوليين: لا يصح. وفي الثالثة على قولين. ولنا، ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لعن الله المحلل، والمحلل له.» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن عمر. وهو قول الفقهاء من التابعين. وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس وقال ابن مسعود: «المحلل والمحلل له ملعون، على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم -.» وروى ابن ماجه، عن عقبة بن عامر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ .

قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له.» وروى الأثرم، بإسناده عن قبيصة بن جابر، قال: سمعت عمر، وهو يخطب الناس، وهو يقول: والله لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما. ولأنه نكاح إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبه نكاح المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=310)

الثاني نكاح المحلل: وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها، فإن نوى ذلك من غير شرط لم يصح أيضا في ظاهر المذهب، وقيل يكره ويصح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her former husband (tahlil)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=401)

مسألة 32: «ولعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له» قال الترمذي: حديث صحيح وهو (أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها) فيكون النكاح حراما باطلا للخبر، فإن تواطئا على ذلك قبل العقد فنواه في العقد ولم يشرطه فالنكاح باطل أيضا نص عليه وقال: متى أراد بذلك الإحلال فهو ملعون لعموم الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her former husband (tahlil)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1395)

مسألة: (وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله) . أما نكاح المحلل فحرام باطل في قول عامة أهل العلم منهم الحسن ومالك والشافعي، وسواء قال: زوجتها إلى أن تطأها أو شرط له أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها؛ لما روى ابن مسعود قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل (1) في الأصل: أنه. وما أثبتناه من المغني 7: 573.

له)) [1] رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وللخمسة إلا النسائي من حديث علي مثله [2] . قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعثمان وعبدالله بن عمر. وهو قول الفقهاء من التابعين. وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس. وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: هو المحلل، لعن الله المحلل [3] والمحلل له)) [4] رواه ابن ماجه. وروى الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول: ((والله! لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما)) . ولأنه نكاح إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقائه. فأشبه نكاح المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1211)

الثاني: نكاح المحلل، وإليه الإشارة بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1211)

وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نواه) ، أي: التحليل [4] (بلا شرط) يذكر في العقد، أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع؛ بطل النكاح؛ لقوله (1) رواه البخاري (5112) ، ومسلم (1415) ، قال النووي: (وفي الرواية الأخرى بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع) ، وقال ابن حجر: (وقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه: قال عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره) . ينظر: شرح النووي على مسلم 9/ 200، فتح الباري 9/ 162. (2) في (ع) : جعل. (3) قوله (بلا) سقطت من (أ) و (ق) . وفي هامش (ح) : قوله: (غير قليل بلا حيلة) في بعض النسخ: (غير قليل حيلة) ، وفي الإقناع كذلك، وعبارة المنتهى: (ولا حيلة) ، قال الخلوتي: (قوله: (ولا حيلة) الواو للحال، أي: والحال أن لا حيلة)، وعبارة الفروع: (غير قليل حيلة) . انتهى. (4) في (أ) و (ع) : التحلل.

عليه السلام: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ »، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (temporary husband to make a divorced woman lawful)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10280)

والثاني، نكاح المحلل، وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها. ـــــــ صداقا. وإن زوج عبده امرأة، وجعل رقبته صداقا لها، لم يصح الصداق؛ لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح، فيفسد الصداق، ويصح النكاح، ويجب مهر المثل. (الثاني، نكاح المحلل، وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها) نكاح المحلل باطل حرام، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الحسن، والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وابن المبارك، والشافعي. وسواء قال: زوجتكها إلى أن تطأها. أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو إذا أحلها للأول طلقها. وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح، ويبطل الشرط. وقال الشافعي في الصورتين الأوليين: لا يصح. وفي الثالثة: على قولين ولنا، ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند

(1) أخرجه أبو داود، في: باب في التحليل، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 479. والترمذي، في: باب ما جاء في المحلل والمحلل له، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 43، 44. وابن ماجه، في: باب المحلل والمحلل له، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 622. =

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition of tahlil?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3046)

قال : (وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها ، أو نواه بلا شرط ، أو قال : زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضيت أمها ، أو إذا جاء غد تطلقها ، أو وقت بمدة : بطل الكل) . ش : أما إذا تزوجها وشرط أنه متى حللها للزوج الأول طلقها أو فلا نكاح بينهما ، فنص الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل على فساد ذلك فقال : والتزويج على شرط بمنزلة المحلل أو المتعة على أن يطلقها في الحال فترجع إلى زوجها الأول فاسد ويفرق بينهما . قيل له : فالمهر ؟ قال : المهر لا بد منه بما استحل من الفرج . وعلى هذا علماؤنا ، وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له)) [1] . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، والخمسة إلا النسائي من حديث علي مثله [2] ، ولأحمد عن أبي هريرة مثله [3] . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله! قال : هو المحل . لعن الله المحل والمحلل له)) [4] . رواه ابن ماجة . ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ولا يلعن على فعل جائز ، فدل ذلك على تحريمه والنهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه . فإن قيل : قد سماه محللا وسمى الزوج محللا له . قيل : سماه محللا ؛ لأنه قصد التحليل في موضع يحصل فيه الحل ، كما قال : ((ما آمن (1) ... أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في المحل والمحلل له 3/428ح1120 . والنسائي في الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ 6/149ح3416 . وأحمد 1/450ح4308 . (2) ... أخرجه أبو داود في النكاح ،

باب في التحليل 2/227ح2076 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في المحل والمحلل له 3/427ح1119 . وابن ماجة في النكاح ، باب المحلل والمحلل له 1/622ح1935 . وأحمد 1/83ح635 . (3) ... أخرجه أحمد 2/323ح8270 . (4) ... أخرجه ابن ماجة في النكاح ، باب المحلل والمحلل له 1/623ح1936 .

بالقرآن من استحل محارمه)) [1] . وقال الله سبحانه : {يحلونه عاما ويحرمونه عاما} [التوبة : 37] . وروى الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر قال : ((سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول : والله إني لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما)) [2] . وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : ((إن عمي طلق امرأته ثلاثا ، أيحلها له رجل ؟ قال : من يخادع الله يخدعه)) [3] . وعن ابن عمر : ((أن رجلا قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها ، لم يأمرني ولم يعلم . قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها . قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا . وقال : لا نرى إلا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها)) [4] . ولأنه نكاح إلى أمد أشبه المتعة بل أولى ؛ لأن المدة ثم معلومة وهنا مجهولة . ولأن المقصود من النكاح الاستمتاع وهو حاصل في المتعة ، ولا يحصل في التحليل ، فإذا بطلت المتعة فلأن يبطل التحليل بطريق الأولى . وهو قول الفقهاء من التابعين ومالك والشافعي . وخرج القاضي وأبو الخطاب رواية ببطلان الشرط وصحة العقد من مسألة اشتراط الخيار ، وكذلك ابن عقيل ، لكنه خرجها من الشروط الفاسدة . وحكي عن أبي حنيفة : أنه يصح النكاح ويبطل الشرط . وأما إذا نوى التحليل من غير شرط فالمذهب : أنه كما لو شرط ذلك ، نص عليه في رواية إسماعيل بن سعد الشالنجي ، وقد سأله عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ، ولا تعلم المرأة بذلك ، قال : هو محلل ، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون . (1) ... أخرجه

الترمذي في فضائل القرآن 5/180ح2918 . (2) ... ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، التحليل 9/704ح28054 . (3) ... أخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك 7/337 . وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب التعدي في الطلاق 1/262ح1065 . (4) ... أخرجه البيهقي في النكاح ، باب ما جاء في نكاح المحلل 7/208 . والحاكم في الطلاق 2/217ح2806 .

وهو المذهب عند الشيخين وعليه علماؤنا ؛ لعموم ما تقدم . يؤيده : ما روى ابن شاهين في غرائب السنن : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نكاح المحلل فقال : لا نكاح إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة)) [1] وظاهره شامل إذا اشترطا [2] التحليل حال العقد أو قبله ولم يرجع عنه ؛ لأن الشرط السابق كالمقارن ، إلا أن هنا النية كافية في المنع ، إنما أكدت بالشرط السابق . نعم لو شرط في العقد ثم نوى فيه نكاح رغبة ، فالموفق يصححه ، وأبو العباس يقول : إن الشرط السابق كالمقارن ، فالشرط لا يلزم معه العقد . انتهى . والذرائع معتبرة ، بدليل المكره على العقد لا ينعقد لعدم قصده ، والوكيل إذا لم يقصد بالشرط الموكلة لم يلزم في حقه لعدم القصد . ونقل حرب عن الإمام أحمد : أنه كره ذلك ، وحكى ذلك الشريف وأبو الخطاب وغيرهما رواية . ووجه ذلك : أما الكراهة ؛ فللاختلاف فيه . وأما الصحة ؛ فلأنه عقد خلا عن شرط يفسده . أشبه ما لو طلقها لغير الإحلال .

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3535)

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ابن مسعود 5/265

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a thrice-divorced woman permissible (nikah al-muhallil)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1208)

Y(قوله: (أو يتزوج بشرط .. إلخ) عطف على قوله: «أن يزوجه ... إلخ). أي: أو أن يتزوج المطلقة ثلاثا بشرط .. إلخ. هذا هو الموضع الثاني من الثلاثة أشياء، وهو يكاخ الشحلل، وهو حرام غير صحيح. ويلحق فيه النسب. وسمي نكاح المحلل؛ لقصد الزوج الحل في موضع لا يحضل فيه الجل. عثمان "وزيادة.")

Mas'alah: What is the condition of a marriage intended to make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1208)

Y(قوله: (بشرط أنه إذا أحلها لمطلقها ثلاثا، أي: وطأها، (طلقها) . (4)

Mas'alah: What is the ruling on the muhallil marriage according to the majority of scholars?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2298)

النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "ألا أخبركم بالتيس المستعار" ، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له" [1]. وروى الأثرم [2] عن قبيصة بن جابر [3] قال: سمعت [عمر] [4] يخطب الناس وهو يقول: (والله لا أوتى [5] بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما) [6]، وهو باطل حرام في قول عامة أهل العلم، منهم (1) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له برقم (1936) (1/ 623) ، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: نكاح المحلل (7/ 208) ، والدارقطني في كتاب: النكاح، باب: المهر (28) (3/ 251) وفي سنده مشرح بن عاهان اختلف فيه، وقال عبد الحق في أحكامه: (إسناده حسن) . وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فذكره وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئا ولا يروي عنه، قال العظيم آبادي: (وأبو صالح –يعني: كاتب الليث– مختلف فيه وإلا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه فإن شيخ ابن ماجه: يحيى بن عثمان) . التعليق المغني على سنن الدارقطني (3/ 251) . (2) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم، من حفاظ الحديث، أخذ عن الامام أحمد وآخرين، له كتاب فى "علل الحديث" ، و "السنن" ، و "ناسخ الحديث ومنسوخه" ، توفي سنة 261 هـ. طبقات الحنابلة (1/ 66 – 74) ، وتاريخ بغداد (5/ 110) . (3) هو: قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي، الكوفي، تابعي، من رجال الحديث العظماء الفقهاء يعد في الطبقة الأولى من فقهاء أهل الكوفة بعد الصحابة، وهو أخو معاوية من الرضاعة، كانت وفاته سنة 69 هـ. تهذيب التهذيب (8/ 344) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) في جميع النسخ: "لو أني" ، وصوابها: ما أثبت. (6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: النكاح، باب: التحليل برقم (1077) (6/ 265) ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: النكاح، باب: في الرجل يطلق امرأته فيزوجها ليحلها له (4/ 294) ، والبيهقي كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المحلل (7/ 208) ، =

. . . . . .

Mas'alah: Which early scholars held the view that the muhallil marriage is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2299)

[الحسن] [1] والنخعي [2]، وقتادة [3]، ومالك، والليث [4]، = وسعيد بن منصور (2/ 49 – 50) . (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . والحسن هو: الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمر السلمي، ولد الحسن في المدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر –رضي الله عنه– واسم أمه خيرة، ثم نشأ بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب وشهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشرة سنة، كان سيد أهل زمانه علما وعملا، وروي أن ثدي أم سلمة در عليه ورضعها غير مرة، رأى عثمان وطلحة والكبار، وقرأ القرآن وروى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين، كانت وفاته –رحمه الله– أول رجب سنة 110 هـ عن ثمان وثمانين سنة تقريبا، وكانت جنازته مشهودة، صلوا عليه عقيب الجمعة بالبصرة فشيعه الخلق وازدحموا عليه حتى إن صلاة العصر لم تقم في الجامع. سير أعلام النبلاء (4/ 563 – 588) ، وطبقات الفقهاء ص (78) . (2) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، من مذحج من أكابر التابعين صلاحا وصدقا رواية وحفظا للحديث، من أهل الكوفة، مات مختفيا من الحجاج، قال فيه الصلاح الصفدي؛ (فقيه العراق كان إماما مجتهدا له مذهب) ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. طبقات ابن سعد (6/ 188 – 199) . (3) هو: قتادة بن

دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن عكابة، السدوسي، البصري، أبو الخطاب، كانت ولادته سنة 61 هـ، مفسر حافظ ضرير أكمه، قال الإمام أحمد عنه: (قتادة أحفظ أهل البصرة) ، وكان مع علمه بالحديث رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مات بالطاعون سنة 118 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 269 – 283) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (7/ 229) . (4) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الأصبهاني الأصل المصري، القلقشندي، من قرى محافظة القليوبية بمصر، أبو الحارث، ولد سنة 94 هـ، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، كان كبير الديار المصرية ورئيسها، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، =

———. . . . . .

Mas'alah: Which later scholars affirmed the prohibition of the muhallil marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2300)

والثوري [1]، وابن المبارك [2]، والشافعي [3]، وهو قول الفقهاء من التابعين [4]. = ووفاته في القاهرة سنة 175 هـ، وله تصانيف، ولابن حجر العسقلاني كتاب "الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية" في سيرته. التقريب ص (464) ، وسير أعلام النبلاء، ترجمة (8/ 136) . (1) في "أ" و "ب" : "النووي" . والثوري هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي المجتهد من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله، ولد سنة 97 هـ في الكوفة وبها نشأ، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، راوده المنصور على أن يلي القضاء فأبى،

سكن مكة والمدينة، وانتقل إلى البصرة ومات فيها سنة 161 هـ، من كتبه: "الجامع الكبير" ، و "الجامع الصغير" في الحديث، "كتاب في الفرائض" . التقريب ص (244) ، وسير أعلام النبلاء (7/ 229) . (2) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي، المروزي، التركي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة 118 هـ. وكان حديث ابن المبارك عاليا وحجة بالإجماع، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا، وجمع الحديث والفقه والعربية، كان من سكان خراسان، ومات بهيت على نهر الفرات سنة 181 هـ، له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنف فيه، وله كتاب أيضا في الرقائق. طبقات ابن سعد (7/ 372) ، وسير أعلام النبلاء (8/ 278) . (3) هو: الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، يجتمع في نسبه مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في عبد مناف، وقد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة، والنحو وغير ذلك على توثيق الإمام الشافعي وأمانته وعدالته وزهده، وحسن سيرته وعلو قدره. وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. من تصانيفه: "المسند" في الحديث و "أحكام القرآن" ، و "كتاب الأم" في الفقه، و "الرسالة" في أصول الفقه، و "إثبات النبوة والرد على البراهمة" . الحلية (9/ 63) ، والتهذيب (9/ 25) . (4) المغني (10/ 49 – 50) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3142)

والثاني: نكاح المحلل [3] وإليه أشار بقوله: (وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها [4] أو نواه) أي التحليل (بلا شرط) يذكر في العقد [5] . (1) وإن كان قليلا

حيلة لم يصح. (2) لأن فيه تسمية وشرطا، أشبه ما لو سمي لكل واحدة منهن مهر بلا حيلة وإن قال: زوجتك جاريتي هذه، على أن تزوجني ابنتك، وتكون رقبتها صداقا لابنتك؛ لم يصح تزويج الجارية، في قياس المذهب، وإذا زوجه ابنته، على أن يجعل رقبة الجارية صداقا لها صح، لأن الجارية تصلح أن تكون صداقا. (3) أي النوع الثاني – من الثلاثة أشياء التي يبطل بها النكاح – نكاح المحلل سمي محللا لقصده الحل، في موضع لا يحصل فيه الحل. (4) أي متى حلل المطلقة ثلاثا للزوج الأول طلقها الثاني، بطل النكاح الثاني، قال الموفق: نكاح المحلل باطل حرام، في قول عامة أهل العلم، منهم مالك، والشافعي، سواء قال: زوجتكها إلى أن تطأها. أو أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما. وقال الشيخ: أجمعوا على تحريم نكاح المحلل، واتفق أئمة الفتوى على أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلا. (5) بطل النكاح، وهو قول مالك، وأكثر العلماء، وقال الموفق: هو قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم، فكان إجماعا، ولأنه قصد به التحليل، فلم يصح، كما لو شرطه، وقال الشيخ: لا يصح نكاح المحلل، ونية ذلك كشرطه وقال: لا يحصل بالتحليل الإحصان، ولا الإباحة للزوج الأول، ويلحق فيه النسب، ومن عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثا، ووعدها، كان أشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة إجماعا، لا سيما إذا أنفق عليها، وأعطاها ما تحلل به.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1763)

أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية هبته أو بعضه أو بيعه أو بعضه منها ليفسخ نكاحها ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته فلو وهبت مالا لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه بها

ثم وهبه أو بعضه لها انفسخ نكاحها ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته أو شرطه وهو الزوج والأصح قول المنقح قلت: الأظهر عدم الإخلال الثالث نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة أو يشرط

Mas'alah: What does the commentator say about the dissolution of marriage in tahlil?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1763)

قوله: (انفسخ نكاحها) يعني: وحصل الحل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman lawful for her former husband (nikah al-muhallil)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5306)

وعن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها وقال كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا وقال لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أنيحلها وهذا قول عثمان وجاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل قال من يخادع الله يخدعه ولا يحصل به أي بنكاح المحلل الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول المطلق ثلاثا لفساده ويلحق فيه النسب للشبهة بالاختلاف فيه فلو شرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقها ثلاثا وأجاب §

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=743)

أو يتزوج بشرط أنه: إذا أحلها طلقها" وهو باطل حرام في قول عامة أهل العلم. قاله في الشرح، لحديث: "لعن الله المحلل والمحلل له" رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، منهم: عمر بن الخطاب وابنه وعثمان بن عفان، وروي عن علي وابن عباس. "

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with the intention of tahlil?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=743)

أو ينويه" أي: ينوي الزوج التحليل. "بقلبه" فالنكاح باطل أيضا. نص عليه. لعموم ما سبق. وروى نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني، ولم يعلم؟ قال لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سفاحا. وقال: لا يزالا زانيين، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها وهذا قول عثمان. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه. "

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil (temporary halal-making)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=743)

أو يتفقا عليه قبل العقد" ولم يذكر فيه فلا يصح إن لم يرجع عنه، وينو حال العقد أنه

نكاح رغبة، فإن حصل ذلك صح، لخلوه عن نية التحليل وشرطه، وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين، وهو: ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين، قال: قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة. فسأل

عمر فلم يعطه شيئا. فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته، فطلقها ثلاثا، فقال: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي؟ قالت: نعم إن شيء ت. فأخبروه بذلك، قال: نعم. فتزوجها فدخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار، ويقول يا ويله! غلب على امرأته. فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي. قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين، قال: أرسلوا إليه. فلما جاءه الرسول، قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقل: لا والله لا أطلقها، فإنه لا يكرهك. فألبسته حلة، فلما رآه عمر، قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين. فدخل عليه، فقال: تطلق امرأتك؟ قال: لا والله لا أطلقها. قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط ورواه سعيد بنحوه، وقال: من أهل المدينة. ولهذا قالوا: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته. 3- نكاح المتعة وقد ذكره بقوله: "

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman intending to make her permissible for her former husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=407)

1238 - (قال) : قلت : سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة وهو يريد أن يحلها

لزوجها ، ثم بدا له / 122 ع / (أن يمسكها) ؟ (قال) : لا يعجبني إلا أن يفارق ويستقبل نكاحا جديدا . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : لا يحل له أن يمسكها ؛ لأن المحلل لم (يتم) له عقدة النكاح . / 69 ظ /

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=187)

(باب في التحليل)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4045)

(الثانى) من الثلاثة أشياء: (نكاح المحلل. وهو: أن يتزوجها) أي: المطلقة ثلاثا (على أنه إذا أحلها: طلقها، أو) على أنه إذا أحلها (فلا نكاح بينهما) وهذا باطل حرام في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي، وسواء قال: زوجتكها إلى أن تطأها، أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما. وحكي عن الشافعي فيما إذا شرط عليه على أنه إذا أحلها للأول طلقها: قولان. وحكي عن أبي حنيفة صحة النكاح في الجميع وبطلان الشرط. ولنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله المحلل والمحلل له" (1) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وابنه وعثمان بن عفان. وهو قول الفقهاء

من التابعين. وروي ذلك عن علي وابن عباس. وقال ابن مسعود: "المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم" . وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا اخبركم بالتيس" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2 076) 2: 227 كتاب النكاح، باب في التحليل. وأخرجه النسائى في "سننه" (3416) 6: 149 كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ. عن عبد الله. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1935) 1: 622 كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له. عن علي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her first husband (tahlil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1210)

المسألة رقم (1291) (حكم المحلل) (1) اذا تزوج امرأة وشرط انه إذا احلها للأول فلا نكاح له عليها، فالنكاح فاسد، وكذلك اذا تزوجها على انه إذا أحلها للأول طلقها، لم يصح النكاح، خلافا لابى حنيفة فى قوله: النكاح صحيح. والشرط باطل. وللشافعى فى قوله: (1) اذا طلقت المرأة ثلاث مرات، فنها تحرم على زوجها تحريما مؤقتا، فلا يجوز ان ترجع اليه الا إذا انقضت عدتها من هذا الزوج، ثم تزوجت شخص اخر زواج رغبة، ودوام، واستقرار، ثم مات الزوج الجديد بعد الدخول، او طلقها، وانتهت عدتها منه ففى هذه الحالة يصح لزوجها الاول ان يعقد عليها بعقد ومهر من جديد. وبه يزول التحريم لقوله تعالى: (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح بإحسان) ؛؛ البقرة: الاية:229، ثم يقول) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)؛ البقرة:

الاية 230. فالمراد بالنكاح هنا الوطء، لقوله صلى الله عليه وسلم) لا. حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك)) ؛ فالمراد بالعسلية كناية عن الجماع. لكن ما الحكم لو طلق الرجل زوجته ثلاثا، ثم حدث اتفاق بينها وبين زوجها القديم، او الجديد، ان تتزوج بشخص معين، ثم يطلقها وبعد العدة تعود الى زوجها الاول؟. ففى تلك الحالة، الامر لا يخلو من: أ– ان يشترطا فى عقد النكاح ان يتزوجها على انه اذا احلها بإصابة للزوج فلا نكاح بينهما، او يتزوجها على انه إذا احلها بإصابة للزوج فلا نكاح بينهما، او يتزوجها ويشترط فى العقد انه أذا احلها للزوج الاول طلقها. وفى هذه الحالة فان جمهور الفقهاء اتفقوا على ان هذا النكاح باطل، لانه شرط شرطا يمنع دوام النكاح فأكشبه التأقيت، لقوله صلى الله عليه وسلم) (لعن الله المحلل والمحلل له) ؛ الترمذى. ولانه نكاح على شرط الى مدة فكان اغلظ فسادا من نكاح المتعة لكن لا يجب على فاعله حد لشبهة خلاف. بينما يرى الحنيفة: ان نكاح التحصيل مكروه والعقد صحيح، لكن فاعله يعزر لاقدامه على منهى عنه. ب– ان يتفق الطرفان قبل العقد على الطلاق بعد الدخول، لكنهما لم يشترطا ذلك فى صلب العقد فالنكاح فى تلك الحالة صحيح فخلا عنده من شرط يفسده، وهو مكروه، لانه نوى فيه ما لو اظهره افسده، واستحسنه ابو حنيفة، وابطله مالك. ج– ان يتزوجها بلا شرط، ولكن فى نيته ان يطلقها بعد الدخول، وعقد امام الناس على انه عقد مؤبد، فالعقد فى تلك الحالة يكون صحيحا مع الكراهة. وان طلقها بعد الوطء حلت لزوجها الاول بعد انقضاء العدة، لانه قصد الاحسان الى اخيه المسلم. راجع: الام 5/ 172، الحاوى 11/ 456، الكافى 3/ 58، كشاف القناع 5/ 95، المغنى 10/ 53، بدائع الصنائع 3/ 1416.

ان قال: تزوجتك على انى متى احللتك للأول فلا نكاح بيننا فالنكاح باطل، فإن قال: تزوجتك على انى اطلقك اذا احللتك، على قولين؛ لما روى ابو هريرة عن النبى صلى

الله عليه وسلم انه لعن المحلل له والمحلل. وروى عقبه بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ألا اخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له)) . لانه نكاح الى مدة اشبة نكاح المتعة، وهو اذا تزوجها عشرة ايام او شهرا، ولا يلزم عليه اذا تزوجها الى الممات، لان تلك عانية.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage (marriage intended to make a woman permissible for her former husband)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2702)

[نكاح التحليل]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of tahlil (temporary marriage to make a woman lawful for her former husband) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2705)

2572 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة، قال: وإن كنا لنعده على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سفاحا. وخرج القاضي وأبو الخطاب رواية ببطلان الشرط، وصحة العقد، من مسألة اشتراط الخيار، وكذلك ابن عقيل، لكنه خرجها من الشروط الفاسدة. فعلى الأول – وهو المذهب بلا ريب – لو نوى ذلك الزوج بقلبه، فهو كما لو شرطه بلسانه، نص عليه أحمد وعليه الأصحاب، لدخوله في عموم: «لعن الله المحلل والمحلل له» الحديث. 2573 –

ويؤيده ما روى ابن شاهين في غرائب السنن، «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن نكاح المحلل، فقال: «لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة» » ونقل حرب عن أحمد: إذا تزوج امرأة وفي

نفسه طلاقها؟ فكرهه، فأخذ من ذلك الشريف وأبو الخطاب ومن تبعهما رواية بالصحة مع الكراهة، وهو مقتضى قول شيخهما، ومنع ذلك أبو العباس، إذ رواية حرب في من نوى الطلاق، وذلك إنما يكون في من له رغبة في النكاح والمحلل لا رغبة له في النكاح أصلا، ومن هنا قال القاضي وأصحابه – كالشريف، وأبي الخطاب، الشيرازي وغيرهم: إنه إذا نوى التطليق في وقت بعينه، هو كنية التحليل. ونص أحمد يشهد لهم كما تقدم. وإطلاق كلام الخرقي يشمل ما إذا شرط التحليل حال العقد أو قبله، ولم يرجع عنه، وهذا ينبني على أن الشرط السابق كالمقارن، إلا أن هنا النية كافية في المنع، فغايته أنها أكدت بالشرط السابق، نعم لو شرط قبل العقد، ثم نوى في العقد نكاح الرغبة، فأبو محمد يصحح هذا. 2574 – ويحمل عليه حديث ذي الرقعتين، فإنه يروى عنه أنه أحل امرأة لزوجها، وبلغ ذلك عمر فلم ينكره، وأبو العباس يقول: إن

الشرط المتقدم كالمقارن، فالشرط والحال هذه لا يلزم معه العقد. وأما حديث ذي الرقعتين فقال أحمد: ليس له إسناد. وأبو عبيد أجاب بجوابين (أحدهما) أنه مرسل، فأين هو من الذين سمعوه يخطب على المنبر: لا أوتى بمحلل ولا بمحلل له إلا رجمتهما، (والثاني) كقول أبي محمد، والله أعلم.

Sub-topic – Evidence for Prohibition of Tahlil

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of tahlil marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1298)

لحديث: "لعن الله المحلل والمحلل له" رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي [1] وقال: "حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– منهم عمر وابنه وعثمان" [2]، وروي عن علي [3] وابن عباس [4]، وقال ابن مسعود: (1) من حديث علي –رضي الله عنه–: أخرجه أبو داود، باب التحليل، كتاب النكاح برقم (2076) ، سنن أبي داود 2/ 227، وابن ماجة، باب المحلل والمحلل له، كتاب النكاح برقم (1935) ، سنن ابن ماجة 1/ 622، والترمذي، باب ما جاء في المحل والمحلل له، كتاب النكاح برقم (1119) ، الجامع الصحيح 3/ 428، وأحمد برقم (846) المسند 1/ 172، ولفظه عندهم: "لعن رسول الله. . ." ، والحديث أعله الترمذي، وقال الحافظ ابن حجر: "في إسناده مجالد وهو ضعيف، وقد صححه ابن السكن وأعله الترمذي" . التلخيص الحبير 3/ 170 ومن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أخرجه ابن ماجة، باب المحلل والمحلل له، كتاب النكاح برقم (1934) ، سنن ابن ماجة 1/ 622، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 317. ومن حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– أخرجه الترمذي، ، باب ما جاء في المحل والمحلل له، كتاب النكاح برقم (1120) ، الجامع الصحيح 3/ 428 – 429، والنسائي، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، كتاب الطلاق برقم (3416) المجتبى 6/ 149، وأحمد برقم

(4296) المسند 2/ 31، والدارمي، باب في النهي عن التحليل، كتاب النكاح برقم (2258) سنن الدارمي 2/ 11، والبيهقي، باب ما جاء في نكاح التحليل، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 208، والحديث قال الترمذي: "حسن صحيح" . وصححه الألباني في الإرواء 6/ 307. (2) ينظر: الجامع الصحيح 3/ 429. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (10792) المصنف 6/ 269 (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (10779) المصنف 6/ 266، وسعيد برقم (1064) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 300، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 57.

Mas'alah: What is the hadith regarding the curse on the muhallil and the one for whom it is done?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1299)

"المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد" -صلى الله عليه وسلم- [1]، ولابن ماجة عن عقبة بن عامر مرفوعا: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له" [2]

Mas'alah: What did the Companions say about the muhallil marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1300)

وقال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه [ان] [1] يريد أن يحلها "[2] وهذا قول عثمان [3]، وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا

أيحلها له رجل؟ قال:" من يخادع الله يخدعه "[4]،

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of the muhallil marriage from the Companions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10281)

أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ منهم عمر بن الخطاب، وعثمان، [وعبد الله بن عمر] [1]، وهو قول الفقهاء من التابعين. وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس. وقال ابن مسعود: المحلل والمحلل له ملعونون، على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - [2]. وروى ابن ماجه [3] عن عقبة بن عامر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل (4) ، لعن الله المحلل [4] = كما أخرجه النسائي، في: باب إحلال المطلقة ثلاثا. . . .، من كتاب الطلاق، وفي: باب الموتشمات. . . .، من كتاب الزينة. المجتبى 6/ 121، 8/ 127. والدارمي، في: باب في النهي عن التحليل، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 158. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 83، 87، 88، 93، 107، 121، 133, 150, 158, 450, 451, 462, 2/ 22. (1) كذا في النسختين والمغني، وعند الترمذي: «عبد الله بن عمرو». (2) أخرجه الترمذي، في: باب في المحلل والمحلل له، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 44. والنسائي، في: باب إحلال المطلقة ثلاثا. . . .، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 121. والدارمي، في: باب في النهي عن التحليل، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 158. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 450، 451، 462. (3) في: باب المحلل والمحلل له، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 623. كما أخرجه الحاكم، في: باب لعن الله

المحلل والمحلل له، من كتاب الطلاق. المستدرك 2/ 198. والبيهقي، في: باب ما جاء في نكاح المحلل، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 208. (4) في الأصل: «المحل».

Mas'alah: What is the story of Dhu al-Ruq'atayn and the ruling on tahlil marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3049)

رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ، فقال لها : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحللك لي ؟ قالت : نعم إن شئت . فأخبروه بذلك . قال : نعم . فتزوجها ودخل بها . فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول : يا ويله غلب على امرأته . فأتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين! غلبت على امرأتي . قال : من غلبك ؟ قال : ذو الرقعتين . قال : أرسلوا إليه . فجاءه الرسول . قالت له المرأة : كيف موضعك من قومك ؟ قال : ليس بموضعي بأس [1] . قالت : إن أمير المؤمنين يقول لك [2] : طلق امرأتك ، فقل [3] : لا والله لا أطلقها . فإنه لا يكرهك ، وألبسته حلة . فلما رآه عمر من بعيد قال : الحمد الله الذي رزق ذا الرقعتين . فدخل عليه فقال : أتطلق امرأتك ؟ قال : لا والله لا أطلقها . قال عمر : لو طلقتها لأوجعت [4] رأسك بالسوط)) [5] . ورواه سعيد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين نحوا من هذا ، وقال : من أهل المدينة .

Mas'alah: What is the evidence that Imam Ahmad did not act upon the hadith of Dhu al-Ruq'atayn?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3050)

قال أبو العباس : وهذا دليل على أن أحمد لم يأخذ به ، مع أن الشرط فيه مقدم ، وقد يمكن أنه قصد العقد ولم يقصد أحد . وإنما حمله على ما قال أبو محمد عن الرغبة ، فإن أبا حفص حكى عن أبي عبيد أنه أجاب عنه بجوابين : أحدهما : أنه قال : هذا حديث مرسل ؛ لأن ابن سيرين وإن كان مأمونا ، فإنه لم ير عمر ولم يدركه ، فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر : ((لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما)) [1] . والثاني لأبي عبيد : بأنه إنما كانت الإرادة من الزوج المطلق . قال القاضي : ومعناه أن ذا الرقعتين لم يعتقد التحليل فلهذا لم يبطل نكاحه . انتهى .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of muhallil marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2297)

عفان [1]، وروي عن علي [2]، وابن عباس، وقال ابن مسعود: (المحلل والمحلل له ملعونان [3] على لسان محمد -صلى الله عليه وسلم-) [4]، وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر [5] أن = حياته، آخر من توفي بمكة من الصحابة له في كتب الحديث 2630 حديثا. الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 107) ، وسير أعلام النبلاء (3/ 2 - 3) . (1) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، بن عبد شمس، بن عبد مناف، القرشي، الأموي، أبو عبد الله، وقيل أبو عمرو، ولد سنة 47 قبل الهجرة، لقب بذي النورين لتزوجه رقية وأم كلثوم ابنتي أفضل الخلق محمد -صلى الله عليه وسلم-، كان ذا سعة ويسار، وكانت قريش تقول: (أحبك الرحمن حب قريش لعثمان بن عفان) ،

وذلك أنه كان لا يرى محتاجا إلا سارع وسد حاجته، وكان ينفق المال الكثير في سبيل الدعوة الإسلامية حتى أنه جهز جيشا من ماله الخاص، وكان كاتم سر النبي –صلى الله عليه وسلم– وكاتب الوحي، استشهد –رضي الله عنه– سنة 35 هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد (3/ 53 – 184) ، والإصابة في تمييز الصحابة (4/ 456) . (2) هو: علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب شيبة بن هاشم بن عمرو بن عبد مناف، القرشي، الهاشمي، أبو الحسن، ولد سنة 23 قبل الهجرة، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، استشهد –رضي الله عنه– سنة 40 هـ. جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص (37 – 38) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (3/ 19 – 30) و (3/ 337 – 340) و (6/ 120) . (3) في "د" : "ملعونا" . (4) أخرجه الترمذي كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحلل والمحلل له برقم (1129) (4/ 262) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (6/ 307) . (5) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني، أمير من الصحابة، كان رديف النبي –صلى الله عليه وسلم–. شهد صفين مع معاوية، حضر فتح مصر سنة 44 هـ وولي بها ثم عزل عنها سنة 47 هـ وولي غزو البحر، ومات بمصر سنة 58 هـ، وكان شجاعا فقيها شاعرا قارئا، من الرماة، هو أحد من جمع القرآن، قال ابن يونس: ومصحفه بمصر إلى الآن؛ (أي: إلى عصر ابن يونس) ، له 55 حديثا، وفي القاهرة (مسجد عقبة بن عامر) بجوار قبره. سير أعلام النبلاء للذهبي (2/ 467) ، وحلية الأولياء (2/ 8) .

Mas'alah: How is the case of Dhur–Ruq'atayn understood in relation to the muhallil marriage?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125,

page=2301)

* قوله: (أو يتفقا عليه قبله) محله إذا بقي الزوج على نيته [3] على ما اتفقا [4] عليه، فلا تشكل [5] [6] قصة ذي الرقعتين [7] [8]. (1) المحرر (2/ 23) ، والمقنع (5/ 101) مع الممتع، والفروع (5/ 164) ، وكشاف القناع (7/ 2450) ، وفي المقنع: (وقيل: يكره ويصح) . (2) الفروع (5/ 164) ، وكشاف القناع (7/ 2450) . (3) في "د" : "بنته" . (4) في "ج" : "ما تفقا" . (5) وهذا ما صرح به في الإقناع (7/ 2450 – 2451) . مع كشاف القناع حيث قال: (ولو شرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقها، ثم نوى عند العقد غير ما شرطا عليه وأنه نكاح رغبة، صح، قاله الموفق وغيره) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "فلا يشكل" . (7) لعل أصوب من عبارته أن يقال: محله إذا بقي الزوج في نيته على ما اتفقا عليه فلا تشكل قصة ذي الرقعتين. (8) وقصة ذي الرقعتين ذكرها البهوتي في كشاف القناع (7/ 2451) . والقصة أنه قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة، فسأل عمر فلم يعطه شيئا، فإنما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثا فقال: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي؟ قالت: نعم إن شئت. أخرجه سعيد بن منصور في الطلاق باب: ما جاء في المحلل والمحلل له (1999) (2/ 52) ، والبيهقي في سننه كتاب: النكاح، باب: من عقد النكاح مطلقا لا بشرط (7/ 209) ، ومعرفة السنن والآثار (10/ 182) عن ابن سيرين، وقال البيهقي: (قال الشافعي: سمعت الحديث مسندا متصلا عن ابن سيرين يوصله إلى عمر بمثل هذا المعنى) معرفة السنن والآثار (10/ 182) . وضعف الألباني إسناده ووصفه بالانقطاع. إرواء الغليل (6/ 312) ، والانقطاع واقع بين عمر وابن سيرين حين أن ابن سيرين (33 – 110 هـ) لم يلق عمر توفي (23) ، وكذلك فيه انقطاع بين ابن سيرين وابن

جريج.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of shighar marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3140)

لحديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» متفق عليه [1] . (1) ولمسلم عنه «لا شغار في الإسلام» وللترمذي – وصححه – عن عمران بن حصين نحوه، وأحمد من حديث أبي هريرة، وله أن العباس بن عبد الله أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، فكتب معاوية إلى مروان، ففرق بينهما، وقال معاوية: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحريم ليس مختصا بالبنات، فقد أجمع العلماء على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ، وغيرهن، كالبنات، كما حكاه النووي وغيره. قال الشيخ: وعلته إشغاره عن المهر، فلما اشترطا إشغار النكاحين عن المهر بطلا، وذكر الأخبار وأقوال الناس، ثم قال: وفصل الخطاب أن الله حرم نكاح الشغار، لأن الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفؤ، ونظره لها نظر مصلحة، لا نظر شهوة، والصداق حق لها لا له، وليس للولي ولا للأب أن يزوجها إلا لمصلحتها، وليس له أن يزوجها لغرضه، لا لمصحتها، وبمثل هذا تسقط ولايته، ومتى كان غرضه أن يعاوض فرجها بفرج الأخرى لم ينظر في مصلحتها، وصار كمن زوجها على مال له، وكلاهما لا يجوز. وعلى هذا فلو سمى صداقا حيلة، والمقصود المشاغرة لم يجز، كما نص عليه أحمد، لأن مقصوده أن يزوجها بتزوجه بالأخرى، والشرع بين أنه لا يقع هذا إلا لغرض الولي، لا لمصلحة المرأة، سواء سمي

مع ذلك صداق أو لم يسم، كما قاله معاوية وغيره، وأحمد جوزه مع الصداق المقصود دون الحيلة، مراعاة لمصلحة المرأة في الصداق، وقد يصدق صداق المثل، لكن الولي إنما رغب في الخاطب لغرضه لا لمصلحتها، وقد يكون هناك خاطب أصلح منه. قال: والظاهر أن هذا وإن لم يسم شغارا فهو في معناه، من جهة أن الولي زوجها لغرض يصلح له من الزوج، كما يحصل له إذا زوجه موليته، وذكر أن لها حقين، حقا في مال الزوج وهو الصداق، فإذا أسقط هذا بالشغار صار حراما باطلا، وحقا في بدن الزوج، وهو كفاءته، فلو زوجها الولي بغير كفء لغرض له لم يجز ذلك، وإن أذنت له، لجهلها بحقيقة الأمر، فوجود هذا الإذن كعدمه، ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر، فصار فساده أنه وقفه على شرط فاسد، ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهرا للأخرى، فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of tahlil marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5305)

وقال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ۞

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of shighar marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=742)

"أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للأخرى" وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه – أي: بين المتناكحين – لحديث ابن عمر أن النبي، صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار – والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق – متفق عليه. وعن الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله، صلى الله عليه

وسلم رواه أحمد وأبو داود، ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه. 2- نكاح المحلل، وقد ذكره بقوله: "

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of the muhallil marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4046)

المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله لله قال: هو المحلل (1) ، لعن الله المحلل والمحلل له "(2)." وروى الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر فال: سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول: "والله لله لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما" . ولأنه نكاح إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقائه. فأشبه نكاح المتعة.

Mas'alah: What evidence is cited regarding shighar marriage with a dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2693)

لما روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، «أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلا صداقا، فكتب معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» –. رواه أحمد وأبو داود، وأجيب بأن أحمد ضعفه من قبل راويه ابن إسحاق، وبأنه يحمل على أنهما كانا جعلا مهرا قليلا حيلة.

Mas'alah: What is the hadith regarding mut'ah and its effects on divorce and inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2699)

2564 – وقد روى ابن عدي، عن مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قال: «هدم المتعة الطلاق

والعدة والميراث» قال عبد الحق: وعكرمة إنما يضعف حديثه عن يحيى بن أبي كثير.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of tahlil marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2702)

قال: وكذلك إذا شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله. ش: يعني فإذا أحلها طلقها،

وهذا هو نكاح التحليل، والمذهب المنصوص والمختار بلا نزاع بطلانه. 2566 – لما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحلل والمحلل له» . رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه.

2567 – وللخمسة إلا النسائي عن علي مثله. 2568 – ولأحمد عن أبي هريرة مثله. 2569 – ولابن ماجه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» فلعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على

ذلك، ولا يلعن على فعل جائز، فدل ذلك على تحريمه، وفساده وتسميته محللا لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل. 2569 – م – كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» . وقال تعالى: {يحلونه عاما ويحرمونه عاما} [التوبة: 37] . 2570 – وعن قبيصة بن جابر: سمعت عمر يخطب الناس وهو يقول: والله إني لا أوتى بمحلل ولا بمحلل له إلا رجمتهما. رواه الأثرم. 2571 – وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: من يخدع الله يخدعه.

Sub-topic – Condition vs. Intention in Tahlil

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage when the condition is not mentioned in the contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1299)

أو ينوي التحليل ولم يذكر الشرط في العقد فالنكاح باطل نصا [3] لدخوله في عموم ما سبق، وروى نافع [4] عن ابن عمر أن رجلا قال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال: "لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، قال: وكنا نعده على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سفاحا،" (1) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في المحل والمحلل له، كتاب النكاح برقم (1120) ، الجامع الصحيح 3/ 428، والنسائي، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، كتاب الطلاق برقم (3416) ، المجتبى 6/ 149، والدارمي باب في النهي عن التحليل، كتاب النكاح برقم (2258) سنن الدارمي 2/ 211، والبيهقي، باب ما جاء في نكاح التحليل، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 208، والحديث قال الترمذي: "حسن صحيح" ، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار 6/ 165، والألباني في الإرواء 6/ 307. (2) أخرجه ابن ماجة، باب المحلل والمحلل له، كتاب النكاح برقم (1936) ، سنن ابن ماجة 1/ 623، والدارقطني، باب المهر، كتاب النكاح، سنن الدارقطني 3/ 251، والحاكم، باب لعن الله المحل والمحلل له، كتاب الطلاق، المستدرك 2/ 199، والبيهقي، باب ما جاء في نكاح المحلل، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 208، والحديث قال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في

الإرواء 6/ 307، 309 – 310. (3) المغني 10/ 51، والمحرر 2/ 23، وشرح الزركشي 5/ 233 والإنصاف 20/ 407، وكشاف القناع 5/ 94. (4) نافع: الإمام، المفتي، الثبت، أبو عبد الله، العدوي، قيل: أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، مولى ابن عمر وراويته، توفي سنة 117 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 29/ 298 – 306، وسير أعلام النبلاء 5/ 95 – 101.

Mas'alah: What is the ruling if a customary or verbal condition of tahlil precedes the marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=207)

ولو تقدم شرط عرفي أو لفظي بنكاح التحليل وادعى أنه قصد إلى نكاح الرغبة قبل في حق المرأة أن صححنا هذا العقد وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if the condition of tahlil is stipulated but the husband intends a genuine marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10285)

فصل: فإن شرط عليه أن يحلها قبل العقد، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة، صح العقد؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، فصح، كما لو لم يذكر ذلك، وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين. فإن قصدت المرأة أو وليها التحليل دون الزوج، لم يؤثر ذلك (1) في: باب ما جاء في المحلل والمحلل له. سنن سعيد 2/

50، 51.كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 267 مختصرا، 268. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 209. وضعفه في الإرواء 6/ 312.

. . . . . ـــــــ في العقد.

وقال الحسن، وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة، فسد النكاح. قال أحمد: كان الحسن وإبراهيم والتابعون، يشددون [في ذلك] [1]. قال أحمد: الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟» [2]. ونية المرأة ليس بشيء، إنما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المحلل والمحلل له». ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج؛ لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع العقد، فوجود نيتها وعدمها سواء، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئا من العقد، ولا من رفعه، فهو أجنبي كسائر الأجانب. فإن قيل: فكيف لعنه النبي – صلى الله عليه وسلم – قلنا: إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل؛ لأنها لم تحل له، فكان زانيا، فاستحق اللعنة لذلك. (1) سقط من: م. (2) أخرجه البخاري، في: باب من أجاز طلاق الثلاث، من كتاب الطلاق، وفي: باب الإزار المهدب، من كتاب اللباس، وفي: باب التبسم والضحك، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 7/ 55، 184، 8/ 27. ومسلم، في: باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح. . . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1055، 1056. والترمذي، في: باب ما جاء في من يطلق امرأته. . . .، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 42. وابن ماجه، في: باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا. . . .، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 621، 622. والدارمي، في: باب ما يحل المرأة لزوجها. . . .، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 2/ 161، 162. والإمام مالك، في: باب نكاح المحلل وما أشبهه، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 531. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 34، 37، 38، 226، 227.

. . . . . ـــــــ فصل: وإن اشترى عبدا فزوجها إياه، ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ النكاح بملكها، لم يصح. قال أحمد في رواية حنبل: إذا طلقها ثلاثا، وأراد أن يراجعها، فاشترى عبدا وزوجها إياه، فهذا الذي نهى عنه عمر، يؤدبان جميعا، وهذا فاسد، ليس بكفء، وهو شبه المحلل. وعلل أحمد فساده بشيئين؛ أحدهما، أنه شبه المحلل؛ لأنه إنما زوجها إياه ليحلها [1] له. والثاني، كونه ليس بكفء لها. ويحتمل أن يصح النكاح إذا لم يقصد العبد التحليل؛ لأن المعتبر في الفساد نية الزوج لا نية غيره، [ولم ينو] [2]. (1) في م: «لتحل». (2) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a condition of tahlil stipulated before the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3048)

أحدها : قول المصنف : ((يشترط أنه يحللها)) يشمل ما إذا شرط ذلك عند العقد أو قبله واستدام ذلك عند العقد وهو صحيح . أما إذا شرط ذلك قبل العقد ، ثم نوى عند العقد غير ما شرط وقصد نكاح رغبة فإنه يصح . قاله أبو محمد في المغني ؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه فصح كما لو لم يذكر ذلك . وتقدم هذا . وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين ، وهو ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال : ((قدم رجل مكة ومعه إخوة له صغار ، وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة ،

فسأل عمر فلم يعطه شيئا . فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين (1) ... ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، التحليل 9/705ح28063 . (2) ... في الأصل : شرط . وانظر المبدع 7/86 .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil when the intention is made before the contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1209)

قوله: (قبل العقد) ولم يذكر في العقد، فلا يصح إن لم يرجع عنه، وينوي حال العقد أنه نكاخ رغبة، فإن حضل ذلك، صبخ لخلؤه عن نية التحليل وشرطه. م \ صل" ".

Mas'alah: What is the ruling on a tahlil marriage if the husband intends a genuine marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5307)

لذلك ثم نوى عند العقد غير ما شرط عليه وأنه نكاح رغبة صح قاله الموفق وغيره وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين وهو ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة فسأل عمر فلم يعطه شيئا فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثا فقال هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي قالت نعم إن شئت فأخبروه بذلك قال نعم فتزوجها فدخل بها فلما أصبحت دخلت إخوته الدار

فجاء القرشي يحوم حول الدار وقال يا ويله غلب على امرأته فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي قال من غلبك قال ذو الرقعتين قال أرسلوا إليه فلما جاءه الرسول قالت له المرأة كيف موضعك من قومك قال ليس بموضعي بأس قالت إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك فقل لا والله لا أطلقها فإنه لا يكرهك فألبسته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين فدخل عليه فقال أتطلق امرأتك قال لا والله لا أطلقها قال عمر لوطلقتها لأوجعت رأسك بالسوط ورواه أيضا سعيد بسنده بنحو من هذا وقال من أهل المدينة والقول قوله أي الثاني في نيته إذا ادعى أنه رجع عن شرط §

Mas'alah: What is the ruling on a claim of genuine intention after a tahlil marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5308)

التحليل وقصد أنه نكاح رغبة لأنه أعلم بما نواه قال في الاختيارات وإن ادعاه بعد المفارقة ففيه نظر وينبغي أن لا يقبل قوله لأن الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسدا فلا تحل للأول لاعترافها بالتحريم عليه ولو زوج المطلق ثلاثا عبده بمطلقته ثلاثا ثم وهبها المطلق العبد أو وهبها بعضه أي بعض العبد لينفسخ نكاحها بملكها زوجها أو بعضه لم يصح النكاح نصا قال فهذا نهى عنه عمر ويؤدبان جميعا وعلل أحمد فساده بشيئين أحدهما أنه شبيه بالمحلل وهو معنى قوله وهو أي المطلق محلل بنيته كنية الزوج لأنه إنما زوجها إياه ليحلها له والثاني كونه ليس بكفء لها ولو دفعت مطلقة ثلاثا مالا هبة لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه لها ثم وهبه لها انفسخ النكاح ولو لم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه وهو

الزوج ولا أثر لنية الزوجة والولي لأنه لا فرقة بيدها قاله في إعلام الموقعين وقال صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها وذكر كلامه في المغني فيها قال في المحرر والفروع وغيرهما ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته و قال المنقح الأظهر عدم الإحلال قال في المنتهى §

Mas'alah: What is the ruling on a muhallil marriage when both spouses agree before the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3210)

أو يتفقا) أي: الزوجان (عليه) أي: على أنه نكاح محلل (قبله) أي: قبل العقد، ولم يذكر حال العقد؛ فلا يصح إن لم يرجع عنه، وينوي حال العقد أنه نكاح رغبة، فإن نوى ذلك حال العقد، صح؛ لخلوه عن نية التحليل وشرطه، وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين الآتي (أو

يزوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية تمليكه) أي العبد كله أو بعضه (لها) أي: للزوجة أو بنيته بيعه أو بعضه منها (ليفسخ نكاحها) بملكها زوجها أو بعضه (فيحرم الكل ولا يصح) النكاح. قال أحمد: هذا نهى عنه عمر، يؤدبان جميعا، وعلل فساده بشيئين: أحدهما – أنه يشبه المحلل؛ لأنه إنما زوجها إياه ليحللها له، والثاني كونه ليس بكفء لها. انتهى. ولا يحصل بنكاح المحلل الإحصان (ولا تحل لزوجها الأول) المطلق ثلاثا لفساده، ويلحق فيه النسب للشبهة بالاختلاف فيه. (ولو نوى الزوج عند العقد غير ما شرط عليه وأنه نكاح رغبة، صح قاله الموفق وغيره) . وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين، وهو ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغارا، وعليه إزار من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئا،

فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثا، فقالت: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي؟ قلت: نعم إن شئت فأخبروه بذلك، قال: نعم، فتزوجها ودخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار، وقال: يا ويلاه غلب على امرأتي، فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي قال: من غلبك؟ قال ذو الرقعتين، قال: أرسلوا إليه، فلما جاءه الرسول قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقل: لا والله لا أطلقها؛ فإنه لا يكرهك، فألبسته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين، فدخل عليه فقال: أتطلق امرأتك؟ قال: لا والله لا أطلقها؛ قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط. ورواه سعيد أيضا بسنده بنحو من هذا وقال: من أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to a tahlil marriage before the contract but do not mention it during the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4047)

(أو يتفقا عليه) أي: على أنه نكاح محلل (قبله) أي: قبل العقد ولم يذكر حال العقد يعني: أنه لا يصح على الأصح. ومحل ذلك: إذا لم يرجع عن هذا الاتفاق على أنه محلل حين العقد، فإن رجع عن ذلك ونوى عند العقد أنه نكاح رغبة صح العقد؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه. فصح؛ كما لو لم يتفقا عليه قبله. وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين. وهو ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال: "قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة، فسأل عمر فلم يعطه شيئا. فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثا،

فقال: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي؟ قالت (1) : نعم إن شئت. فأخبروه بذلك. قال: نعم. فتزوجها فدخل بها فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار. فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول: يا ويله غلب على امرأته. فأتى عمر. فقال: يا أمير المؤمنين لله غلبت على امرأتى. قال: من غلبك؛ قال ذو الرقعتين. قال: أرسلوا إليه. فلما جاءه الرسول. قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس. قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقل: لا والله لله لا أطلقها. فإنه لا يكرهك، فألبسته حلة. فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد الله الذي رزق ذا الرقعتين. فدخل عليه. فقال: أتطلق امرأتك؛ قال: لا والله لله لا أطلقها. قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط" (2) . ورواه سعيد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين بنحو من هذا، وقال: من أهل المدينة.

Sub-topic – Intention of Parties in Tahlil

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree on tahlil before the contract but do not mention it in the contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1300)

وكذا إن اتفقا على أنه نكاح محلل قبل العقد ولم يذكر في العقد فلا يصح إن لم يرجع عنه وينوي حال العقد أنه نكاح رغبة، فإن حصل ذلك صح لخلوه عن نية التحليل وشرطه، وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين [5]

Mas'alah: What is the ruling on a secret promise to marry a thrice-divorced woman for tahlil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3915)

ويصح النكاح إلى الممات. وفي الواضح: نيتها كنيته، ومن عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثا ووعدها سرا كان أشد تحريما من التصريح بخطبة معتدة "ع" لا سيما وينفق عليها ويعطيها ما تحلل به، ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil when the intention is made before the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10282)

ويؤخذ من الصحيح من المذهب، أنه لا يعتبر أن يكون الشرط في العقد، فلو نوى قبل العقد، ولم يرجع.

. . . . . ـــــــ عنها، فهو نكاح محلل، وإن رجع عنها، ونوى عند العقد أنه نكاح رغبة،

. . . . . ـــــــ صح. قاله المصنف وغيره.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the effect of the woman's intention in the marriage of a muhallil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10285)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وكلام غيره، أن المرأة إذا نوت ذلك لا يؤثر في العقد. وهو الصحيح. وقال في «الواضح»: نيتها كنيته. وقال في «الروضة»: نكاح المحلل باطل إذا اتفقا. فإن اعتقدت ذلك باطنا، ولم تظهره، صح في الحكم، وبطل فيما بينها وبين الله تعالى. انتهى. ويصح النكاح

. . . . . ـــــــــ إلى الممات.

قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if the condition of tahlil is stipulated but the husband intends a genuine marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2991)

فصل: فإن شرط عليه أن يحلها قبل العقد، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة، صح العقد؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، فصح، كما لو لم يذكر ذلك، وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين. وإن قصدت المرأة التحليل أو وليها دون الزوج، لم يؤثر ذلك في العقد. وقال الحسن، وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة، فسد النكاح قال أحمد: كان الحسن وإبراهيم والتابعون يشددون في ذلك. قال أحمد: الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟" . ونية المرأة ليس بشيء، إنما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المحلل والمحلل له» . ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج؛ لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع العقد، فوجود نيتها وعدمها سواء، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئا من العقد، ولا من رفعه، فهو أجنبي كسائر الأجانب

فإن قيل: فكيف لعنه النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قلنا: إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل؛ لأنها لم تحل له، فكان زانيا، فاستحق اللعنة لذلك. [فصل طلقها ثلاثا وأراد أن يراجعها فاشترى عبدا فأعتقه وزوجها إياه] (5494)

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage if the intention is made without stipulating it in the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10282)

فإن نوى ذلك من غير شرط، لم يصح أيضا، في ظاهر المذهب. وقيل: يكره ويصح. ـــــــ والمحلل له». وروى [1] الأثرم بإسناده، عن قبيصة عن جابر، قال سمعت عمر [وهو] [2] يخطب الناس وهو يقول: والله لا أوتى بمحل [3] ولا محلل له إلا رجمتهما [4]. ولأنه نكاح إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقاءه، فأشبه نكاح المتعة.

Mas'alah: What is the ruling if the intention of tahlil is present without a stipulation in the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10282)

3177 - مسألة: (فإن نوى ذلك من غير شرط، لم يصح أيضا، في ظاهر المذهب. وقيل: يكره ويصح) إذا تواطآ عليه قبل العقد، ولم يذكر [في العقد ونواه] [5]، أو نوى التحلل [6] من غير شرط، فالنكاح باطل أيضا. قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يحللها [7] لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك. قال: هو (1) في م: «رواه». (2) سقط من: م. (3) في م: «بمحلل». (4) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 265. وسعيد بن منصور، في سننه 2/ 49، 50. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 208. (5) في م: «هل نواه». (6) في م: «المحلل». (7) في م: «يحلها».

. . . . . ـــــــ محلل إذا أراد بذلك الإحلال، [وهو] [1] ملعون. وهذا ظاهر قول الصحابة، رضي الله عنهم، فروى نافع، عن ابن عمر، أن رجلا قال له: امرأة تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم. قال: لا، إلا [2] نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكها، وإن كرهتها فارقها. قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سفاحا. وقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها [3]. وهذا قول عثمان بن عفان، رضي الله عنه. وجاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه [4]. وهذا قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وبكر المزني، والليث، ومالك، والثوري، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، والشافعي: العقد صحيح. وذكر القاضي في صحته وجها مثل قولهما، لأنه خلا عن شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، أو ما لو نوت (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «يحللها». والأثر أخرجه الحاكم بنحوه، في: المستدرك 2/ 199. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 208. وصححه في الإرواء 6/ 311، 312. (4) أخرجه البيهقي، في: باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، من كتاب الخلع والطلاق. السنن الكبرى 7/ 337.: وسعيد بن منصور، في: باب التعدي في الطلاق، من كتاب الطلاق. السنن 1/ 262.

. . . . . ـــــــ المرأة ذلك، ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد، بدليل ما لو اشترى عبدا بشرط أن يبيعه، لم يصح، ولو نوى ذلك لم يبطل، ولأنه قد روي عن عمر، رضي الله عنه، ما يدل على إجازته، فروى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين، قال: قدم مكة رجل ومعه إخوة

له صغار، وعليه إزار، من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئا، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها، فقال لها: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا، ويحلك [1] لي؟ قالت: نعم، إن شئت. فأخبروه بذلك. قال: نعم. فتزوجها ودخل بها. فلما أصبحت أدخلت إخوته [2] الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار، ويقول: يا ويله، غلب على امرأته [3]. فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، غلبت على امرأتي. قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين. قال: أرسلوا إليه. فلما جاءه الرسول، قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي [4] بأس. قالت [5]: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك. فقل [6]: لا، والله

(1) في م: «ويحك». (2) في الأصل: «أخويه». (3) في م: «امرأتي». (4) في م: «بموضع». (5) في الأصل: «قال». (6) بعده في م: «له».

. . . . . ـــــــ لا أطلقها.

فإنه لا يكرهك. فألبسته حلة، فلما رآه عمر من بعيد، قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين. فدخل عليه، فقال: أتطلق امرأتك؟ قال: لا، والله لا أطلقها. قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط. ورواه سعيد [1]، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، نحوا من هذا، وقال: من أهل المدينة. وهذا قد تقدم فيه الشرط على العقد، ولم ير به عمر بأسا. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المحلل والمحلل له». وقول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعا، ولأنه قصد به التحليل، فلم يصح، كما لو شرطه. أما حديث ذي الرقعتين، فقال أحمد: ليس له إسناد. يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر. وقال أبو عبيد: هو مرسل. فأين هو من الذي سمعوه يخطب به على المنبر: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. ولأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل، ولا نواه، وإذا كان كذلك، لم يتناول محل

النزاع.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries with the intention of tahlil and claims he intended a regular marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3050)

قال الزركشي : قلت : وإطلاق المصنف يقتضي ذلك . ويظهر أثر الخلاف إذا شرط عليه التحليل عرفا أو لفظا ثم قال : أنا قصدت نكاح رغبة ، فهل يفرق بينهما وهل تحل له في الباطن ؟ على روايتين .

Mas'alah: Does the intention of the woman or others affect the validity of a tahlil marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3050)

الثالث : قول المصنف : ((أو نواه)) يقتضي أنه لا أثر لنية غير الزوج من المرأة وغيرها ، وهو صحيح ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : نية المرأة ليس بشيء ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لعن الله المحل والمحلل له)) [2] . ولأن المرأة لا فرقة بيدها ، فوجود نيتها وعدمها سيان . (1) ... سبق تخريجه ص : 266 . (2) ... سبق تخريجه ص : 265 .

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a guardian or master in a marriage intended for tahlil?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3051)

وقول أبي البركات : ((ولا أثر لنية من لا فرقة بيدها)) أعم من كلام المصنف ؛ لأنه يدخل فيه ولي الصبي وسيد العبد على القول بأنهما يطلقان عليهما . وكذلك إذا زوج عبده ممن طلقها ثلاثا بنية أن يهبه لها أو يبيعه منها وقد صرح بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a tahlil marriage where the husband intends tahlil in his heart without stating it in the contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1208)

قوله: (أوينوية) أي: ينوي الزوج التحليل (بقلبه) ولم يذكر الشرط في العقد. (ه) قوله: (أو يتفقا) الزوجان (عليه) أي على أنه يكاخ محلل. [?] «كشاف القناع» (/ ?) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/) . [?] «حاشية المنتهي» (/ ?) . فتح وهاب المآريپ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of tahlil when the couple agrees on it before the contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3143)

أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع، بطل النكاح [1] لقوله عليه السلام «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال «هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له» رواه ابن ماجه [2] . (1) أي اتفق الزوجان على أنه نكاح محلل قبل العقد، ولم يذكر

في العقد، ولم يرجع الثاني، بطل النكاح، وقال الشيخ: إن اتفقا عليه قبل العقد، ولم يرجع عن نيته، بطل النكاح، ولو لم يذكر في العقد لم يصح العقد؛ وقال: الصحابة، والتابعون، وأئمة الفتوى، لا فرق عندهم بين الشرط المتقدم والعرف، وهو قول أهل المدينة، وأهل الحديث. اهـ. فإن رجع عن نيته، ونوى حال العقد أنه نكاح رغبة صح، لخلوه عن نية التحليل. (2) ورواه الحاكم وغيره، وكلهم من حديث عقبة، وللخمسة من حديث ابن مسعود: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل، والمحلل له. وصححه الترمذي وغيره، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، منهم عمر، وعثمان، وابن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين، فدل الحديث وغيره: على تحريم التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

ورجح الخلوتي: أن المرأة ووليها، وولي الزوج، كالزوج نية واشتراطا، ووكيل كموكل، وهو ظاهر قول المنقح، وترجيحهم عدم الإحلال في مسألة لم يوجد فيها نية، ولا شرط من الزوج، لكن قال ابن القيم وغيره: إنما تؤثر نيته وشرط الزوج، ولا أثر لنية الزوجة ولا الولي، وإنما التأثير لنية الزوج الثاني، فإنه إذا نوى التحليل كان محللا، فيستحق اللعنة، ويستحق الزوج المطلق اللعنة إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل، فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول، بما في قلب المرأة أو وليها من التحليل، لم يضر ذلك العقد شيئا، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة رفاعة: أنها كانت تريد أن ترجع إليه، ولم يجعل ذلك مانعا من رجوعها إليه، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني، فقال «حتى تذوق عسيلته» . وإذا ادعى الزوج الثاني: أنه نوى التحليل أو الاستمتاع، فينبغي أن لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة، إلا أن تصدقه، أو تقوم بينة إقرار على التواطيء قبل العقد، ولا ينبغي أن يقبل على الزوج الأول، فتحل في الظاهر بهذا النكاح، إلا أن يصدق على إفساده، أو أن الثاني ممن يعرف بالتحليل، فإن غلب على ظن الأول صدق الزوج الثاني، حرمت عليه فيما بينه وبين الله، ومن المكر

والحيل، واتخاذ آيات الله هزوا، من إذا طلق ثلاثا قدح في صحة النكاح، وهو من الكبائر، وأكبر المحرمات، وقد كان صحيحا لما كان مقيما معها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's intention in a tahlil marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5309)

والأصح قول المنقح انتهى وهو قياس التي قبلهاقال في الواضح نيتها كنيته وقال في الروضة نكاح المحلل باطل إذا اتفقا فإن اعتقدت ذلك باطنا ولم تظهره صح في الحكم وبطل فيما بينهما وبين الله وفي الفنون فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها لتأسفه على طلاقها حلها بعيد في مذهبنا لأنه أي الحل يقف على زوج وإصابة ومتى زوجها مع ما ظهر من تأسفه عليها لم يكن قصده من النكاح إلا التحليل والقصد عندنا يؤثر في النكاح بدليل ما ذكره أصحابنا إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد ومن عزم على تزويجه لمطلقته ثلاثا أو وعدها سواه كان أشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة إجماعا لا سيما ينفق عليها ويعطيها ما تحلل به ذكره الشيخ وهو واضح

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends tahlil without mentioning it in the marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3210)

أو ينويه) أي: التحليل (الزوج) ولم يذكر الشرط في العقد، فالنكاح باطل أيضا. قال

إسماعيل بن سعد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك. قال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال؛ فهو ملعون، وهذا ظاهر قول الصحابة. وعن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني، ولم يعلم، قال: لا، الإنكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنا نعده على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سفاحا. وقال: لا يزالا زانيين ولو مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها، وهذا قول عثمان. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه.)

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends tahlil without mentioning it in the marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4046)

)

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage when the husband intends tahlil without mentioning it in the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4046)

أو ينويه) أي: ينوي الزوج التحليل (ولم يذكر) في العقد. يعني: أنه متى نوى الزوج التحليل من غير شرط في العقد فالنكاح باطل أيضا على الأصح. قال إسماعيل بن سعد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم

المرأة بذلك، فال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون. وهذا ظاهر قول الصحابة فروى نافع عن ابن عمر "أن رجلا قال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم. قال: لا. إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها (3) . قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا وقال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها" . وهذا قول عثمان بن عفان. و "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه" . وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وقتادة وبكر المزنى والليث ومالك والثوري وإسحاق. وقال أبو حنيفة والشافعي: العقد صحيح، وذكر القاضي في صحته وجها مثل قولهما. ? (1) في أ: المحل. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1936) 1: 623 كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's intention in a tahlil marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4048)

(والأصح قول المنقح) بعد ذلك: (قلت: الأظهر عدم الإحلال) . قال في "الواضح" : نيتها كنيته. وقال في "الروضة" : نكاح المحلل باطل إذا اتفقا فإن اعتقدت ذلك باطنا ولم تظهره صح في الحكم وبطل فيما بينها وبين الله تعالى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where both spouses agree it is a muhallil marriage before the contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1311)

(أو يتفقا) أي الزوجان (عليه) أي على أنه نكاح محلل (قبله) أي قبل العقد ولم يذكر في العقد فلا يصح إن لم يرجع عنه وينوي حال العقد أنه نكاح رغبة فإن حصل ذلك صح لخلوه عن نية التحلل وشرطه، وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين وقد ذكره في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the wife in a muhallil marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1311)

(والأصح قول المنقح) بعد ذلك (قلت: الأظهر عدم الإخلال) قال في الواضح: نيتها كنيته. وفي الروضة نكاح المحلل باطل إذا اتفقا فإن اعتقدت ذلك باطنا ولم تظهره صح في الحكم وبطل فيما بينها وبين الله تعالى .

Sub-topic – Tahlil Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his slave to his thrice-divorced wife with the intention of annulling the marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1300)

وكذا إن زوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية هبته أو بعضه أو بيعه أو بعضه منها ليفسخ نكاحها فلا يصح قال أحمد: هذا نهى عنه عمر ويؤدبان جميعا، وعلل" (1) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها. (2) أخرجه عبد الرزاق، باب التحليل، كتاب النكاح برقم (10778) ، المصنف 6/ 266، وابن أبي شيبة، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له، كتاب النكاح، المصنف 4/ 294، والحاكم، باب لعن الله المحل والمحلل له، كتاب الطلاق، المستدرك 2/ 199، والبيهقي، باب ما جاء في نكاح المحلل، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 208، والحديث قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه والألباني في الإرواء 6/ 311. (3) أخرجه البيهقي، باب ما جاء في نكاح المحلل، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 208 وذكره الترمذي في سننه، باب ما جاء في المحل والمحلل له، كتاب النكاح 3/ 429. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (10779) المصنف 6/ 266، وسعيد برقم (1065) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 300، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 57. (5) أخرجه عبد الرزاق برقم 10786، المصنف 6/ 267، ولفظه عن ابن سيرين قال: "أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر أن يقيم عليها

ولا يطلقها، وأوعده بعاقبة إن طلقها، قال وكان مسكينا لا شيء له، كانت له رقعتان يجمع أحدهما على فرجه والأخرى على دبره وكان يدعى ذا الرقعتين" . وأخرجه سعيد برقم (1999) سنن سعيد بن منصور 3/ 76/2 – 77، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 209، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 312.

فساده بشيئين، أحدهما: أنه شبه المحلل؛ لأنه إنما زوجها إياه ليحللها له، والثاني: كونه ليس بكفء لها [1]، ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his thrice-divorced wife to his slave with the intention of tahlil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3914)

وتزويجها المطلق ثلاثا لعبده1 بنية هبته أو بيعه منها ليفسخ النكاح كنية الزوج. ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a thrice-divorced woman to a slave with the intention of gifting the slave to her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10286)

فائدة: لو اشترى عبدا وزوجه بمطلقته [1] ثلاثا، ثم وهبها العبد أو بعضه؛ ليفسخ نكاحها، لم يصح. قال الإمام أحمد، رحمه الله: إذا طلقها ثلاثا، وأراد أن يراجعها،

فاشترى عبدا وزوجه بها، فهذا الذي نهى عنه عمر، رضي الله عنه، يؤدبان جميعا. وهذا فاسد، ليس بكفء، وهو شبه المحلل. قال في «الفروع»: وتزويجها المطلق ثلاثا لعبده بنية هبته، أو بيعه منها؛ ليفسخ النكاح، كنية الزوج، ومن لا فرقة بيده، لا أثر لنيته. وقال ابن عقيل في «الفنون»، في من طلق زوجته الأمة ثلاثا، ثم اشتراها؛ لتأسفه على طلاقها. حلها بعيد في مذهبنا؛ لأنه [2] يقف على زوج وإصابة، ومتى زوجها –مع ما

(1) في الأصل، ط: «بالمطلقة». (2) في ط: «لا».

. . . . . ظهر من تأسفه عليها– لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل، والقصد عندنا يؤثر في النكاح، بدليل ما ذكره أصحابنا، إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد، لم يصح. ذكره في «الفروع». قال المصنف، والشارح: ويحتمل أن يصح النكاح إذا لم يقصد العبد التحليل. [وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين»: لو أخرجت من مالها ثمن مملوك، فوهبته لبعض من تثق به، فاشترى به مملوكا، ثم خطبها على مملوكه، فزوجها منه، فدخل بها المملوك، ثم وهبها إياه، انفسخ النكاح، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه، وهو الزوج، فإنه لا أثر لنية الزوجة، ولا الولي. قال: وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها. فقال في «المغني»: فإن تزوجها مملوك ووطئها، أحلها. انتهى. وهذه الصورة غير التي منع منها الإمام أحمد، رحمه الله، فإنه منع من حلها، إذا كان المطلق الزوج، واشترى العبد وزوجه بإذن وليها ليحلها. انتهى] [1].

(1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage involving a slave as dower and on tahlil marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2352)

مسألة: إذا قال: زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك، ويكون رقيقها صداقا لابنتك – لم يصح تزويج الجارية، وإذا زوج ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقا لها، صح، وإن زوج عبده امرأة، وجعل رقبته صداقا لها، صح النكاح، ووجب مهر المثل. [نكاح المحلل] (والثاني: نكاح المحلل) وهو حرام باطل في قول عامة العلماء (وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها) للأول (طلقها) أو فلا نكاح بينهما، أو زوجتكها إلى أن تطأها، لما روى ابن مسعود قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحلل والمحلل له» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه، وعن علي مثله، رواه الخمسة إلا النسائي، وعن أبي هريرة كذلك،

شرط، لم يصح في ظاهر المذهب، وقيل: يكره ويصح.

Mas'alah: What is the ruling on a scheme involving purchasing a slave to marry and then gifting him to annul a previous marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2992)

فصل: فإن اشترى عبدا، فزوجها إياه، ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له، لم يصح. قال أحمد في رواية حنبل: إذا طلقها ثلاثا، وأراد أن يراجعها، فاشترى عبدا، فأعتقه، وزوجها إياه، فهذا الذي نهى عنه عمر، يؤدبان جميعا، وهذا فاسد ليس بكفء، وهو شبه المحلل. وعلل أحمد فساده بشيئين؛: أحدهما، شبهه بالمحلل، لأنه إنما زوجه إياها ليحلها له والثاني، كونه ليس بكفء لها، وتزويجه لها في حال كونه عبدا أبلغ في هذا المعنى؛ لأن العبد في عدم الكفاءة أشد من المولى، والسيد له سبيل إلى إزالة نكاحه من غير إرادته، بأن يهبه للمرأة، فينفسخ نكاحه بملكها إياه، والمولى بخلاف

ذلك. ويحتمل أن يصح النكاح، إذا لم يقصد العبد التحليل؛ لأن المعتبر في الفساد نية الزوج، لا نية غيره، ولم ينو. وإذا كان مولى ولم ينو التحليل، فهو أولى بالصحة؛ لأنه لا سبيل لمعتقه إلى فسخ نكاحه، فلا عبرة بنيته. [فصل نكاح المحلل فاسد يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة] (5495)

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage involving a slave-girl as dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10279)

فصل: فإن قال: زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك، [وتكون رقبتها] [3] صداقا لابنتك. لم يصح تزويج الجارية، في قياس المذهب؛ لأنه لم يجعل لها صداقا سوى تزويج ابنته. وإذا زوجه ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقا لها، صح؛ لأن الجارية تصلح أن تكون (1) في م: «يصح». (2) سقط من: م. (3) في م: «ويكون عتقها».

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage involving a slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3045)

مسألة : إذا قال : زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك ، وتكون رقبتها صداقا لابنتك : لم يصح تزويج الجارية . (1) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في الشغار 2/227ح2075 . وأحمد 4/94ح16902 .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his thrice-divorced wife with the intention of dissolving her marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2302)

أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثا، بنية هبته أو بعضه أو بيعه أو بعضه منها: ليفسخ نكاحها [1]. ومن لا فرقة بيده: لا أثر لنيته [2]. * * * ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money to buy a slave who then marries her and gifts back part of the slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2303)

2 - فصل فلو وهبت مالا لمن تثق به ليشتري مملوكا، فاشتراه وزوجه بها، ثم وهبه أو بعضه لها: انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته أو شرطه، وهو: الزوج [1]، والأصح قول المنقح: (قلت: الأظهر عدم الإحلال) [2]. ـــــــ به ضعف ذلك، حيث رجحوا عدم الإحلال في هذه الصورة التي لم يوجد فيها نية، ولا شرط من الزوج، فليحفظ ذلك فإنه مهم جدا -والله أعلم-)، انتهى. فصل [3] * [قوله] [4]: (ليشتري مملوكا) ؛ أي: لنفسه. * قوله: (فاشتراه) ؛ أي: لنفسه. * قوله: (والأصح قول المنقح) هذا من المواضع التي صحح فيها المصنف، وقد صحح موضعين هذا، وموضع آخر وهو قوله في السابع من شروط البيع فيما إذا عقدا سرا بثمن وعلانية بأكثر: (والأصح قول المنقح قلت: الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في. . .) إلخ [5]. (1) المبدع (7/ 86) ، وكشاف القناع (7/ 2452) . (2)

التنقيح المشبع ص (295) . (3) في تتمة القسم الثاني من الشروط، وفي نكاح المتعة. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) وتمام العبارة: (مدة الخيار وإلا فالأول) ، انتهى. منتهى الإرادات (1/ 345) ؛ وقوله: (قلت) ليس من المصنف.

Mas'alah: Does intercourse with a boy or a eunuch make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=187)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الغلام إذا تزوج فأولج تحل به لزوجها الآخر؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن الخصي يتزوج فيواقعها زوجها أيحلها؟ قال لا، الخصي لا يولج.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage arranged through a woman's gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3212)

(ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته، فلو وهبت) مطلقة ثلاثا (مالا لمن تثق به) ليشتري مملوكا، فاشتراه، وزوجه بها، ثم وهبه، (أو) وهب بعضه لها؛ انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته، أو (شرطه وهو الزوج، فيحصل الإحلال بذلك) ولا أثر لنية الزوجة والولي؛ لأنه لا فرقة بيدهما. قال في "إعلام الموقعين" يؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة» يقول أحمد: إنها كانت قد همت بالتحليل، ونية المرأة ليست بشيء، إنما قال النبي – صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله المحلل والمحلل له» . وليس فيه المرأة بشيء (واختار جمع) من أصحابنا أنه (لا) يحصل الإحلال بذلك (وهو الأصح) قال المنقح: الأظهر عدم الإحلال؛ قال في المنتهى "والأصح قول المنقح انتهى، وهو قياس التي قبلها." قال في "الواضح" نيتها كنيته، وقال في "الروضة" نكاح المحلل باطل إذا اتفقا، فإن اعتقدت ذلك باطنا، ولم تظهره؛ صح في الحكم، وبطل فيما بينها وبين الله تعالى. تتمة : قال ابن عقيل في الفنون "فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثا، ثم اشتراها لتأسفه على طلاقها: حلها بعيد في مذهبنا؛ لأن الحل يقف على زوج وإصابة، ومتى زوجها مع ما ظهر من تأسفه عليها لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل، والقصد عندنا يؤثر في النكاح بدليل ما ذكره أصحابنا: إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد؛ لم يصح، ومن عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثا، ووعدها سرا كان أشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة إجماعا، لا سيما ينفق عليها ويعطيها"

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave to his thrice-divorced wife with the intention of tahlil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4047)

(أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثا، بنية هبته) منها، (أو) هبة (بعضه) منها، (أو بيعه) منها، (أو) بيع (بعضه منها: ليفسخ نكاحها) يعني: فإنه لا يصح النكاح نصا. ? (1) في أ: قال. (2) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1999) 2: 52 في الطلاق، باب ما جاء في المحلل والمحلل له.

قال أحمد في رواية حنبل: إذا طلقها ثلاثا وأراد أن يراجعها فاشترى عبدا وزوجها إياه

فهذا نهى عنه عمر. يؤدبان جميعا. وعلل أحمد فساده بشيئين: أحدهما: أنه شبه (1) المحلل "لأنه إنما زوجها إياه ليحلها له." والثانى: كونه ليس بكفء لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money to someone to buy a slave and marry her to him for tahlil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4048)

(ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته. فلو وهبت مالا لمن تثق به ليشتري مملوكا، فاشتراه وزوجه بها، ثم وهبه أو بعضه لها: انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته، أو شرطه وهو: الزوج). قال في "التنقيح" : ولو دفعت مالا هبة لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه لها: انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج، ولا أثر لنية الزوج والولي. قاله في "إعلام الموقعين" ، وقال: صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها. وذكر كلامه في "المغني" فيها. قال في "المحرر" و "الفروع" وغيرهما: ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his thrice-divorced wife with the intention of gifting or selling the slave to annul the marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1311)

(أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية هبته) منها (أو) بنية هبة (بعضه أو) بنية (بيعه أو) بيع

(بعضه منها ليفسخ نكاحها) فلا يصح. قال أحمد: هذا نهى عنه عمر يؤدبان جميعا وعلل فساده بشيئين. أحدهما. أنه أشبه المحلل ; لأنه إنما زوجها إياه ليحلها له. والثاني: كونه ليس بكفء لها

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money to someone to buy a slave and marry her to him to annul her marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1311)

(ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته فلو وهبت) مطلقته ثلاثا (مالا لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه أو) وهب (بعضه لها انفسخ نكاحها ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته أو شرطه وهو الزوج) ولا أثر لنية الزوجة والولي، قاله في أعلام الموقعين، وقال: صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها وذكر كلامه في المغني فيها. قال في المحرر والفروع وغيرهما ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته. قاله في التنقيح

Sub-topic – Temporary Marriage (Mut'ah)

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1301)

(و) الثالث من الأربعة أشياء: نكاح (المتعة) وهو أن يتزوجها إلى أمد أو يشرط طلاقها فيه بوقت كزوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم ونحوه، فيبطل نصا [2]، لحديث الربيع بن سبرة [3] أنه قال: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "نهى عنه في حجة الوداع" وفي لفظ: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حرم متعة النساء" رواه أبو داود [4]، ولمسلم عن سبرة: "أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالمتعة عام الفتح حين" (1) ينظر: المغني 10/ 54، والإنصاف 20/ 412، وكشاف القناع 5/ 96. (2) المغني 10/ 46، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 20/ 414، وشرح الزركشي 5/ 224، والمبدع 7/ 87 – 88. (3) الربيع بن سبرة هو: ابن معبد، ويقال: ابن عوسجة الجهني، المدني، ثقة من الثالثة، أخرج له مسلم والأربعة. ينظر: تهذيب الكمال 9/ 82 – 86، وتقريب التهذيب ص 206. (4) أخرجه باللفظ الأول –أي بذكر حجة الوداع–: أبو داود، في باب نكاح المتعة، كتاب النكاح برقم (2072) ، سنن أبي داود 2/ 226 – 227، وابن ماجة، باب النهي عن المتعة، كتاب النكاح برقم (1962) ، سنن ابن ماجة 1/ 631، وأحمد برقم (14914) المسند 4/ 407، والدارمي، باب النهى عن متعة النساء، كتاب النكاح برقم (2195) ، سنن الدارمي 2/ 188، والبيهقي، باب نكاح

المتعة، كتاب النكاح 7/ 204، وجميعهم من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: "كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له: ربيع بن سمرة . . . ." فذكره باللفظ الأول، وقال البيهقي: "ورواية الجماعة عن الزهري أولى" . يعني: أن ذكر "حجة الوداع" فيه شاذ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة ". وهم كما ذكر قبل: معمر وابن عيينة وصالح بن كيسان، فقالوا:" عام الفتح "" أما رواية معمر فهي عند مسلم وأحمد والبيهقي من طريق إسماعيل بن علية عن معمر به بلفظ: =

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with the intention of temporary enjoyment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=207)

وأما نيه الاستمتاع وهو أن يتزوجها ومن نيته أن يطلقها في وقت أو عند سفره فلم يذكرها القاضي في "المجرد" ولا "الجامع" ولا ذكرها أبو الخطاب وذكرها أبو محمد المقدسي وقال: النكاح صحيح لا بأس به في قول عامة العلماء إلا الأوزاعي قال أبو العباس: ولم أر أحدا من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحا إلا أبا محمد وأما القاضي في "التعليق" فسوى بين نيته على طلاقها في وقت بعينه وبين التحليل وكذلك الجد وأصحاب الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (nikah al-mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10288)

الثالث، نكاح المتعة، وهو أن يتزوجها إلى مدة، ـــــــ قوله: الثالث، نكاح المتعة، وهو أن يتزوجها إلى مدة. الصحيح من المذهب، أن نكاح المتعة لا يصح، وعليه الإمام أحمد، رحمه الله، والأصحاب. وعنه، يكره ويصح. ذكرها أبو بكر في «الخلاف»، وأبو

. . . . . ـــــــ الخطاب، وابن عقيل، وقال: رجع عنها الإمام أحمد، رحمه الله. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: توقف الإمام أحمد، رحمه الله، عن لفظ الحرام ولم ينفه. قال المصنف، والشارح: وغير أبي بكر يمنع هذا، ويقول: المسألة رواية واحدة. وقال في «المحرر»: ويتخرج أن يصح، ويلغو التوقيت.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1425)

الثالث نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه معلومة كانت المدة أو مجهولة أو يقول هو أمتعتني نفسك فتقول أمتعتك نفسي لا بولي ولا شاهدين وأن نوى بقلبه فكالشرط نصا خلافا لل موفق وإن شرط في النكاح طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة وأن لم يدخل بها في عقد المتعة وفيما حكمنا به أنه متعة فرق بينهما ولا شيء عليه وإن

دخل بها فعليه مهر المثل وأن كان فيه مسمى: ولا يثبت به إحصان ولا إباحة للزوج الأول ولا يتوارثان ذ زوجة ومن تعاطاه"

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=510)

نكاح المتعة

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=64)

51 – وروى ابن بطة في تحريم نكاح المتعة: بإسناده أن علي بن أبي طالب قال لرجل يعني في متعة النساء: إنك امرؤ تايه فانظر ما تفتي به الناس في متعة النساء، فوالله أو أشهد بالله لقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about mut'ah marriage?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=65)

52 – وفيه بإسناده عن ابن عمر قال: لما ولي عمر حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل المتعة ثلاثا ثم حرمها ثلاثا، وأنا أقسم بالله قسما بارا أني لا أجد أحدا من المسلمين أحصن متمتعا إلا رجمته إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها، ولا أحدا من المسلمين متمتعا لم يحصن إلا جلدته مائة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعدما حرمها.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about mut'ah marriage?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=66)

53 – وبإسناده عن محمد بن عبد الله بن (عبد) الحكم قال: سألت الشافعي عن المتعة: كان يكون فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو عدة أو شهادة؟ فقال: لا والله ما أدري.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (nikah al-mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1392)

مسألة: (ولا يجوز نكاح المتعة) . معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المرأة معلومة أو مجهولة فالنكاح باطل نص عليه أحمد. وقال أبو بكر فيه رواية أخرى أنها مكروهة غير حرام، وأشار إلى ما رواه ابن منصور عن أحمد أنه سئل عن

متعة النساء فقال: يجتنبها أحب إلي، (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1416) 2: 1035 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. وأخرجه أحمد في مسنده (9375) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2075) 2: 227 كتاب النكاح، باب: في الشغار. وأخرجه أحمد في مسنده (16414) طبعة إحياء التراث.

وحملها أبو الخطاب على أنه سئل هل للعامي أن يقلد من يفتي بمتعة النساء فقال: يجتنبها أحب إلي معناه الأولى أن لا يقلد لا أن المتعة تجوز عنده قال: أو نحملها على أنه لا أفعل ذلك بطل التأقيت وصح النكاح ويجتنبه أحب إلي وغير أبي بكر يمنع رواية ابن منصور ويقول المسألة رواية واحدة في تحريمها وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء وممن روي عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير. قال ابن عبدالبر: وعلى تحريم المتعة مالك في أهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، والشافعي وسائر أصحاب الآثار. والأصل في هذا ما روى سبرة الجهني ((أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال: فأقمنا

بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء. . . وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1] ، وفي رواية أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا أيها الناس! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)) [2] رواهن أحمد ومسلم. وفي لفظ: عن سبرة: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها)) [3] رواه مسلم. وفي رواية عنه ((أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة)) [4] رواه أحمد وأبو داود. وعن علي ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)) [5] . وفي رواية: ((نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية)) [6] متفق عليهما. واختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين فقال قوم: في حديث علي تقديم وتأخير وتقديره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء، ولم يذكر ميقات النهي عنها وقد بينه سبرة في حديثه أنه كان في حجة الوداع حكاه الإمام أحمد عن قوم وذكره ابن عبدالبر. وقال الشافعي: لا أعلم شيئا أحله الله (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1406) 2: 1024 كتاب النكاح، باب نكاح المتعة... وأخرجه أحمد في مسنده (14921) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1406) 2: 1025 كتاب النكاح، باب نكاح المتعة... وأخرجه أحمد في مسنده (14926) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2072) 2: 227 كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة. وأخرجه أحمد في مسنده (14914) طبعة إحياء التراث. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (3979) 4: 1544 كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1407) 2: 1027 كتاب النكاح، باب نكاح المتعة... (6) أخرجه البخاري في صحيحه (5203) 5: 2102 كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية. وأخرجه مسلم في صحيحه (1407) 2: 1027 كتاب النكاح، باب نكاح المتعة...

ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة فحمل الأمر على ظاهره وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر ثم أحلها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها. ولأنه لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث فكان باطلا كسائر

الأنكحة الباطلة.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1213)

(فطلقها [1]، أو وقته بمدة)؛ بأن قال: زوجتكها شهرا أو سنة، أو يتزوج الغريب بنية [2] طلاقها إذا خرج؛ (بطل الكل) ، وهذا النوع هو نكاح المتعة، قال سبرة: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» رواه مسلم [3]. (

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10289)

الثالث، نكاح المتعة، وهو أن يتزوجها إلى مدة، ـــــــ يحصل فيه الحل، كما قال: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» [1]. وقال الله تعالى: {يحلونه عاما ويحرمونه عاما} [2]. ولو كان محللا [3] في الحقيقة والآخر محللا له، لم يكونا ملعونين.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3053)

ولأن الأحكام المختصة بالنكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث وغير ذلك لا تتعلق بهذا النكاح ، ولو كان صحيحا لتعلق به ذلك . (1) ... أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية 5/2102ح5203 . ومسلم في الموضع السابق . (2) ... أخرجه أحمد 4/55ح16600 . (3) ... زيادة من الصحيح . (4) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب نكاح المتعة 2/1024ح1406 . (5) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب نكاح المتعة 2/1025ح1406 . وأحمد 3/405ح15382 . (6) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق . (7) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في نكاح المتعة 2/227ح2072 . وأحمد 3/404ح15374 .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on mut'ah marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3054)

قال القاضي : فظاهر هذه الرواية الصحة مع الكراهة . واختلف الأصحاب فيها فأثبتها أبو بكر في الخلاف رواية حملا على ظاهرها .

Mas'alah: What is the Hanbali interpretation of Ahmad's statement on mut'ah marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3054)

وحكى القاضي هنا عن أبي بكر : أنه امتنع من ذلك وقال : المسألة رواية واحدة وهذه طريقة في تعليقه وأبي الخطاب . قال : وعندي أن هذه الرواية محمولة على أنه سئل :

هل للعامي أن يقلد من يفتي بمتعة [1] النساء فقال : يجتنبها أحب إلي . ومعناه : الأولى أن لا يقلده لا أن متعة النساء تجوز عنده ، أو يحمل على أنه إذا فعل ذلك بطل التأقيت وصح النكاح ، وتجنيبه أحب إلي .

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (nikah al-mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1209)

قوله: (أو يتزوجها) الثالث من الثلاثة أشياء أشار إليه يقوله: (أو يتزوجها .. الخ». فهو معطوف علي ما قبله، ويسمي: نكاح الشتغة، فيبطل النكاخ، ويلحق فيه النسب، اعتقده يكاخا أو لا. شمي بذلك؛ لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمد. ومن تعاطاه عالما تحريمه، غزر؛ لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة. ومثله إن تزوجها بغير ولي ولا شهود، واعتقده نكاخا جائزا، أو لم يعتقذه، فالوطئ فيه وطئ شبهة، يلحق الولد فيه. ويستحقان العقوبة على مثل هذا العقد؛ لتعاطيهما عقدا فابيدا. «إقناع مع شرحه) ".

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and marriage with a specified duration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3146)

أو وقت كذا (فطلقها [1] أو وقته بمدة) [2] بأن قال: زوجتكها شهرا، أو سنة [3] أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا رجع [4] (بطل الكل) [5] وهذا النوع هو نكاح المتعة [6] قال سبرة «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة [7] . (1) أي أو شرط الولي على الزوج: إذا جاء وقت كذا فطلقها. ولو

مدة مجهولة فكالمتعة. (2) أي أو وقت نكاحها بمدة معلومة أو مجهولة، وهو نكاح المتعة المنهي عنه. (3) أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، أو يقول: أمتعيني نفسك، أو نوى بقلبه فكالشرط. (4) أي إلى وطنه، قال أحمد: هو شبيه بالمتعة؛ لا، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت، وقال أبو محمد: صحيح لا بأس به، وقال الشيخ: لم أر أحدا من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحا، إلا أبا محمد، وأما القاضي فسوى بين نية طلاقها في وقت بعينه، وبين نية التحليل، وكذا الجد وأصحاب الخلاف. (5) أي فيما ذكر الماتن، والشارح. (6) أي وهذا النوع من أنواع الشروط الفاسدة في النكاح هو نكاح المتعة، يعني في الجملة، لأن منه ما هو شبيه بها كما بين، وسميت بذلك لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمد، قال الوزير: أجمعوا على أن نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك. (7) سنة ثمان من الهجرة، وفي رواية: أقمنا بها خمسة عشر، فأذن لنا في متعة النساء؛ وسبرة –هو ابن معبد– بن عوسجة الجهني، صحابي، نزل المدينة، وشهد الخندق وما بعدها، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5309)

الثالث نكاح المتعة سمي بذلك لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمد وهو أن يتزوجها إلى مدة معلومة أو مجهولة مثل أن يقول الولي زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو زوجتكها إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج وشبهه معلومة كانت المدة أو مجهولة أو يقول هو أي المتزوج أمتعيني نفسك فتقول أمتعتك نفسي لا بولي ولا شاهدين لما روى الربيع بن سبرة أنه قال أشهد على أبي أنه حدث أن §

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع وفي لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء رواه أبو داود وفي لفظ رواه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس إني كنت أذنت في الاستمتاع ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة وروى سبرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم وروى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قام خطيبا فقال إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير قال الشافعي لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة وإن نوى الزوج بقلبه أنه نكاح متعة من غير تلفظ بشرط فكالشرط نصا خلافا للموفق نقل أبو داود فيها هو شبيه §

بالمتعة لا حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت وإن شرط الزوج في النكاح طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة فلا يصح لما تقدم وإن لميدخل بها في عقد المتعة وفيما حكمنا به أنه ك متعة فرق بينهما فيفسخ الحاكم النكاح إن لم يطلق الزوج لأنه مختلف فيه ولا شيء عليه من المهر ولا متعة لفساد العقد فوجوده كعدمه وإن دخل بها أي بمن نكحها نكاح متعة فعليه مهر المثل وإن كان فيه مسمى قال أبو إسحاق بن شاقلا إن الأئمة بعد الفسخ جعلوها في حيز السفاح لا في النكاح انتهى لكن ذكر المصنف كغيره من الأصحاب أواخر الصداق أن النكاح الفاسد يجب فيه بالدخول المسمى كالصحيح ولم يفرقوا بين نكاح المتعة وغيره ولا يثبت به أي بنكاح المتعة إحصان ولا إباحة للزوج الأول يعني لمن طلقها ثلاثا لأنه فاسد فلا يترتب عليه أثره ولا يتوارثان وتسمى زوجة لما سبق ومن تعاطاه عالما تحريمه عزر لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة ويلحق فيه النسب إذا وطئ يعتقده نكاحا قلت أو لم يعتقده نكاحا لأن

له شبهة العقد ويرث ولده ويرثه ولده للحوق النسب ومثله أي مثل نكاح المتعة فيها ذكر إذا تزوجها بغير ولي ولا §

شهود واعتقده نكاحا جائزا قلت أو لم يعتقدوه كذلك فإن الوطء فيه وطء شبهة يلحقه الولد فيه لشبهة العقد ويستحقان العقوبة أي التعزير على مثل هذا العقد لتعاطيهما عقدا فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4048)

(الثالث) من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح: (نكاح المتعة، وهو: أن يتزوجها) أي: يتزوج الرجل المرأة (إلى مدة، أو) يتزوجها (يشرط طلاقها فيه) أي: في النكاح (بوقت) ؛ كزوجتك ابنتي شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو إلى قدوم الحاج، أو إلى قدوم زيد. فإن النكاح في هذه الصور كلها باطل. نص على ذلك أحمد وعليه جماهير الأصحاب. ? (1) في ب: شبيه.

وعنه: يكره ويصح. ذكرها أبو بكر في "الخلاف" وأبو الخطاب وابن عقيل، وقال: رجع عنها أحمد، وغير أبي بكر يمنع هذا، ويقول: المسألة رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) and marriage with a condition to divorce at a specific time?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=651)

الثالث من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح: المتعة، وهو ما أشار إليه بقوله (أو يتزوجها) أي يتزوج الرجل المرأة (إلى مدة، أو) يتزوجها و (يشرط طلاقها في العقد) متعلق بشرط (بوقت كذا) كزوجتك بنتي شهرا، أو: سنة، أو: إلى انقضاء الموسم، أو: إلى قدوم الحاج، أو: إلى قدوم زيد، فإن النكاح في هذه الصور باطل؛ (أو ينويه) أي ينوي الزوج طلاقها في وقت [3] (بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج،) قال في الإنصاف: لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب [4] (أو يعلق نكاحها) على (1) وفي قول القاضي: نية التحليل من غير شرط لا تبطل النكاح، لأن العقد خلا عن شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال. وهو قول أبي حنيفة والشافعي (المغني 6/ 647) (2) قول ابن مسعود "المحلل والمحلل له ملعونان ..." رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. وهو عندهم بلفظ "لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحلل والمحلل له" . (3) "في وقت" متعلق بـ (طلاقها) ، أي: أن ينوي الزوج عند العقد أنه يطلقها في وقت لاحق. أما لو لم ينو ذلك عند العقد، بل حصلت النية في نفسه بعد العقد فلا يبطل النكاح ولا تطلق، إلا بأن يلفظ بالطلاق كما هو معلوم في (باب الطلاق) . (4) لكن قال الموفق: إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نية طلاقها بعد شهر، أو إذا أنقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي. والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته. اهـ.

شرط مستقبل [1] غير، زوجت، وقبلت إن شاء الله (كـ) قوله: (زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيت أمها، أو: إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها) فهذا كله باطل من أصله، لأنة عقد معاوضة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل، كالبيع، ولأن ذلك وقف للنكاح على شرط، وهو لا يجوز. ويصح تعليق النكاح على ماض وحاضر، كإن

كانت بنتي وكنت وليها أو انقضت عدتها. والزوج والزوجة يعلمان أنها بنته وأنه وليها وأن عدتها انقضت، أو: زوجتكها إن شئت، فقال: شئت، وقبلت، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with the intention of divorcing her at a specific time in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1212)

المسألة رقم (1292) (حكم اذا تزوجها واعتقد طلاقها فى وقت بعينه) (1) فإن تزوجها واعقد طلاقها فى وقت بعينه، او اعتقد تحليلها للزوج الاول، فالنكاح باطل، خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: لا يبطل. لما روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن نكاح المحلل؛ فقال: ((لا نكاح الا نكاح رغبة)) ، ولان اسم المحلل يقع على من اعتقده، لان اشتقاقه من الاحلال وذلك يحصل اذا لم يعتقد الاحلال او اذا كان يحصل مع الاعتقاد. وظاهر هذا انه لا يصح نكاح من اعتقد طلاقها، لانه ليس براغب، ولانه عقد غير مقصود فى نفسه، والقصد معتبر فى العقود، الا ترى ان المكره على العقد لا ينعقد (1) اذا اطلق الرجل زوجته ثلاثا، وبعد انقضاء عدتها عقد عليها زوج اخر ولم يشترط التحصيل ولا غيره، ولكنه اعتقد بقلبه تحليلها للاول، او الطلاق فى وقت يعينه بدون ان تعلم المرأة، او الاولياء او زوجها الاول ذلك، ولكنه فى قلبه نوى ذلك. فما حكم هذا العقد. وهل اذا حدث ودخل بها ثم طلقها تحل للاول، ام لا.؟ هذه مسألة خلافية بين الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: ان من تزوج امرأة مطلقة ثلاثا، ولم يشترط شيئا، ولكنه اعتقد بقليه تحليلها للاول، او الطلاق فى وقت بعينه، فان هذا العقد يكون باطلا، لما روى عن عمر رضى

الله عنه ان رجلا قال له: تزوجتها احلها لزوجها، لم يأمرنى ولم يعلم، قال: لا، الا نكاح رغبة فإن اعجبتك امسكتها، وان كرهتها فارقتها)؛ البيهقى فى السنن الكبرى:7/ 208. وجاء رجل الى ابن عباس فقال: ان عمى طلق امرأته ثلاثا، ايحلها له رجل.؟ قال: من يخادع الله يخدعه)؛ البيهقى: 7/ 337. انظر: المغنى: 10/ 51، الواضح: 2/ 462وما بعدها. القول الثانى: ان من تزوج امراة مطلقة ثلاثا، ولم يشترط شيئا ولا يعلم احد انه يقصد تحليلها، ولكنه يعتقد فى قلبه التحليل فالعقد صحيح، لانه خلا عن شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الاحلال، ولان العقد يبطل بما شرط لا بما قصد. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وبه قال ابو حنيفة، والشافعى. انظر: الواضح 3/ 463.

لعدم قصده، ولا يلزم عليه بيع ما اكره على بيعه، لانه لا يصح عندنا لهذه العلة، ولان النية تعين حكم العقد كالشرط بدليل الوكيل اذا نوى بالشراء لموكله كان بمثابة الشرط، ويفارق هذا اذا تزوجها واعتقد نكاح الشغار وهو ان زوجه وليته فى مقابلة تزويجه وليته، او عتقد انه بالخيار ثلاثا، او اعتقد ان لا يطأها ولا ينفق عليها، لان العقد مقصود هناك.

Mas'alah: What is the heading for the section on mut'ah marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2696)

[نكاح المتعة]

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage during military expeditions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2698)

2562 - «وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله:

{يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87] الآية» ، متفق عليه.

Sub-topic – Tahlil with Hidden or Unspoken Intention

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with the hidden intention of divorce after a specific time?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1303)

شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة "[1]، أو ينوي طلاقها فيه بوقت بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج فلا يصح لأنه شبيه بالمتعة."

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of tahlil when the intention is present without an explicit condition?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=590)

قوله: فإن نوى ذلك من غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of tahlil with mere intention in the apparent Hanbali school?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=590)

لم يصح أيضا في ظاهر المذهب، وقيل: يكره ويصح، ذكره القاضي، وحكاه الشريف

وأبو الخطاب ومن تبعهما، رواية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil with mere intention without a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10281)

فإن نوى ذلك من غير شرط، لم يصح أيضا، في ظاهر المذهب. وقيل: يكره ويصح. ـــــــ قوله: فإن نوى ذلك من غير شرط، لم يصح أيضا، في ظاهر المذهب. قال الزركشي: نص عليه، وعليه الإصحاب. وهو كما قال. وقيل: يكره، ويصح. وذكره القاضي. وحكاه الشريف، وأبو الخطاب، ومن تبعهما،

. . . . . ـــــــ رواية. ومنع ذلك الشيخ تقي الدين، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil without an explicit condition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1425)

ما لا هبة لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه لها ثم وهبه لما انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوى ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج ولا أثر لنية الزوجة والولي "قاله في أعلام الموقعين وقال: صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها وذكر

كلامه في المغني فيها قال في المحرر والفروع وغيرهما: ومن لا فرقه بيده لا أثر لنيته قال المنقح الأظهر عدم الإحلال وفي الفنون فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها لتأسفه على طلاقها حلها بعيد في مذهبنا لأنه يقف على زوج وإصابة ومتى زوجها مع ما ظهر من تأسفه عليها لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل والقصد عندنا يؤثر في النكاح بدليل ما ذكره أصحابنا إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد لم يصح ومن عزم على تزويجه لمطلقته ثلاثا أو عدها كان أشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة إجماعا لا سيما ينفق عليها ويعطيها ما تحلل به ذكره الشيخ –

Mas'alah: What is the ruling if the condition of tahlil is stipulated before the marriage contract but not mentioned in it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2990)

[فصل شرط عليه التحليل قبل عقد النكاح ولم يذكره في العقد ونواه فيه] (5492)

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage when the intention is made before the contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2990)

فصل: فإن شرط عليه التحليل قبل العقد، ولم يذكره في العقد ونواه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل أيضا. قال. إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك. قال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال، فهو ملعون. وهذا ظاهر قول الصحابة – رضي الله عنهم – وروى نافع، عن ابن عمر، أن رجلا قال له: امرأة تزوجتها، أحلها لزوجها، لم

يأمرني، ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكها، وإن كرهتها فارقها قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سفاحا. وقال: لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها. وهذا قول عثمان – رضي الله عنه –. وجاء رجل إلى ابن عباس، فقال له إن عمي طلق امرأته ثلاثا، أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه. وهذا قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وبكر المزني، والليث، ومالك، والثوري، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، والشافعي: العقد صحيح. وذكر القاضي في صحته وجها مثل قولهما؛ لأنه خلا عن شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، أو ما لو نوت المرأة ذلك، ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد، بدليل ما لو اشترى عبدا فشرط أن يبيعه، لم يصح، ولو نوى ذلك، لم يبطل ولأنه روي عن عمر، – رضي الله عنه –، ما يدل على إجازته. وروى أبو حفص، بإسناده عن محمد بن سيرين، قال: قدم مكة رجل، ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار، من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئا، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته

فطلقها، فقال لها: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا، ويحلك لي؟ قالت: نعم إن شئت فأخبروه بذلك. قال: نعم، وتزوجها، ودخل بها. فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار. فجاء القرشي يحوم حول الدار، ويقول: يا ويله، غلب على امرأته، فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، غلبت على امرأتي. قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين. قال: أرسلوا إليه. فلما جاء الرسول، قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس. قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك. فقل: لا، والله لا أطلقها. فإنه لا يكرهك. وألبسته حلة، فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين. فدخل عليه، فقال: أتطلق امرأتك؟ قال: لا، والله لا أطلقها. قال عمر: لو طلقتها

لأوجعت رأسك بالسوط. ورواه سعيد، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين نحوا من هذا، وقال: من أهل المدينة. وهذا قد تقدم فيه الشرط على العقد، ولم ير به عمر بأسا ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المحلل والمحلل له» . وقول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعا، ولأنه قصد به التحليل، فلم يصح، كما لو شرطه. أما حديث ذي الرقعتين، فقال أحمد: ليس له إسناد، يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر. وقال أبو عبيد: هو مرسل. فأين هو من الذي سمعوه يخطب به على المنبر: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. ولأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل، ولا نواه، وإذا كان كذلك، لم يتناول محل النزاع. [فصل شرط عليه أن يحلها قبل العقد فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقصد نكاح رغبة] (5493)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unspoken intention of tahlil?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1396)

فصل فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ونواه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل أيضا. قال إسماعيل بن سعد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك، قال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1120) 3: 428 كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له. وأخرجه النسائي في سننه (3416) 6: 149 كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ. وأخرجه أحمد في مسنده (4271) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو

داود في سننه (2076) 2: 227 كتاب النكاح، باب في التحليل. وأخرجه الترمذي في جامعه (1119) 3: 427 كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1935) 1: 622 كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له. وأخرجه أحمد في مسنده (673) طبعة إحياء التراث. (3) في الأصل: المحل لعن الله المحل. وما أثبتناه من السنن. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (1936) 1: 623 كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له.

وهذا ظاهر قول الصحابة روى نافع عن ابن عمر ((أن رجلا قال له: امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم. قال: لا. إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها. قال: وإن كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعده سفاحا وقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها)) [1] . وهذا قول عثمان بن عفان. و ((جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه)) [2] . وهذا قول الحسن ومالك وعن أحمد أن العقد صحيح وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنه خلا عن شرط يفسده فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك؛ لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد بدليل ما لو اشترى عبدا بشرط أن يبيعه لم يصح ولو نوى ذلك لم يبطل والأول أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله المحلل والمحلل له)) [3] . ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم فكان إجماعا. ولأنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an unspoken intention to divorce after making the woman permissible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3049)

قال القاضي : إذا تزوجها تزويجا مطلقا ونوى أنه إذا أحلها طلقها ، أو شرط ذلك قبل العقد فالعقد باطل على ظاهر كلام الإمام أحمد وذكر نصوصه .

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage if the husband intends it but does not mention it, or if both agree before the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2301)

أو ينويه ولم يذكر [1]، أو يتفقا عليه قبله [2]. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a stranger marrying with the intention of divorcing when he leaves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=745)

أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج" لأنه شبيه بالمتعة. وقال في الشرح: وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، فقال: هو نكاح متعة. "

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he retracted the condition of tahlil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3212)

[تنبيه ادعى أنه رجع عن شرط التحليل وقصد أنه نكاح رغبة] تنبيه إذا ادعى أنه رجع عن شرط التحليل، وقصد أنه نكاح رغبة، فالقول قوله بيمينه؛ لأنه أعلم بما نواه، قال في "الاختيارات" وإن ادعاه بعد المفارقة؛ ففيه نظر، وينبغي أن لا يقبل قوله؛ لأن الظاهر خلافه، ولو صدقت الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسدا؛ فلا تحل للأول؛ لاعترافها بالتحريم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with the intention of tahlil without mentioning it in the contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1310)

أو ينويه) أي ينوي الزوج التحليل (ولم يذكر) الشرط في العقد فالنكاح باطل أيضا لدخوله في عموم ما سبق. وروى نافع عن ابن عمر "أن رجلا قال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال: لا، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن"

كرهتها فارقتها. قال: وإن كنا نعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا. وقال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها له "وهو قول عثمان. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أعمى طلق امرأته ثلاثا. أيحلها له رجل. قال: من يخادع الله يخدعه."

Sub-topic – Marriage with Condition of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of tahlil?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=589)

قال في "الكنز [1] للحنفية" وكره النكاح كراهة تحريم بشرط التحليل، بان يقول: تزوجتك على أن أحلك، أو تقوله هي، وعلى هذا حمل ما صححه الترمذي: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له" . قيد باشتراطه؛ لأنهما لو يريدانه فقط لم يكره، بل يكون الرجل مأجورا لقصده الإصلاح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil with a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10279)

الثاني، نكاح المحلل، وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها. ـــــــ على الصحيح. وقيل: يبطل الشرط وحده. قوله: الثاني، نكاح المحلل، وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها. الصحيح من المذهب، أن نكاح المحلل باطل مع شرطه. نص عليه، وعليه

ـــــــ الأصحاب، . . . . . .

وعنه، يصح العقد، ويبطل الشرط. ذكرها جماعة. قال الزركشي: وخرج القاضي أبو الخطاب رواية ببطلان الشرط وصحة العقد من [1] اشتراط الخيار. وخرجها ابن عقيل من الشروط الفاسدة. (1) بعده في الأصل: «مسلمة».

Mas'alah: What is the ruling on making the dower the divorce of another wife?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=532)

نكاح المرأة على طلاق أخرى

Mas'alah: What are the four types of invalid conditions that nullify a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=349)

وفاسد يبطل العقد، وهو أربعة أشياء: نكاح الشغار، والمحلل، والمتعة، وتعليقه على شرط غير مشيئة الله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on making the wife permissible for a previous husband?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

وكذلك ان شرط عليه ان يحلها لزوج كان قبله

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil with a condition to divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1310)

الثاني) من الثلاثة أشياء (نكاح المحلل وهو أن يتزوجها) أي المطلقة ثلاثا (على أنه إذا أحلها) لمطلقها أي وطئها (طلقها أو) يتزوجها على أنه إذا أحلها (فلا نكاح بينهما) وهو حرام باطل. لحديث «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر بن الخطاب وابنه وعثمان بن عفان،. وروي عن علي وابن عباس وقال ابن مسعود «المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم» ولابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعا «ألا أخبركم بالتيس المستعار. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of divorce to make the wife permissible to a former husband in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=192)

وإن تزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها أو نواه بلا شرط لم يصح كنكاح متعة ومعلق بشرط مستقبل. فصل

Sub-topic – Rulings on the Muhallil

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (one who marries to make a woman permissible for her former husband)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=590)

من "الإنصاف" : الثاني: نكاح المحلل، وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها؛ باطل على الصحيح من المذهب مع شرطه، نص عليه، وعنه: يصح العقد ويبطل الشرط، ذكرها جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil with the intention of tahlil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3915)

مع ما ظهر من تأسفه عليها لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل، والقصد عندنا يؤثر في النكاح، بدليل ما ذكره أصحابنا: إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد لم يصح. وفي الروضة: نكاح المحلل باطل إذا اتفقا فإن اعتقدت ذلك باطنا ولم تظهره صح في الحكم وبطل فيما بينها وبين الله تعالى.

Mas'alah: How is a known tahlil husband's marriage treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=207)

فأما إن كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل فينبغي أن يكون ذلك لتقدم اشتراطه إلا أن يصرح له قبل العقد بأنه نكاح رغبة

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (temporary analyser) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1424)

الثاني نكاح المحلل: بأن يتزوجها بشرط أنه متى أحله للأول طلقها أو لا نكاح بينهما أو اتفقا عليه أو نوى ذلك ولم يرجع عن نيته عند العقد وهو حرام غير صحيح ولا يحصل به إلا حصان ولا الإباحة للزوج الأول ويلحق فيه النسب فلو شرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقتها ثم نوى عند العقد غير ما شرطا عليه وأنه نكاح رغبة صح قاله الموفق وغيره والقول قوله في نيته ولو زوج عبده بمطلقته ثلاثا ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ نكاحها لم يصح النكاح نصا وهو محلل بنيته كنية الزوج1 ولو دفعت 1 يريد أنه بهبته العبد أو بعضه للزوجة المطلقة يكون محتالا للتحليل كاحتيال من تزوج قاصدا مجردا حلال الزوجة. فالنكاح في كل ذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (temporary husband to make divorce lawful)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2352)

نكاح المحلل، وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها، فإن نوى ذلك بغير [المبدع

في شرح المقنع] العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال: هذا الشغار الذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –. رواه أحمد، وأبو داود، وجوابه بأن أحمد ضعفه من قبل ابن إسحاق، وبأنه يحمل على أنهما كانا جعلا صداقا قليلا حيلة، وحكى المجد قولا وصححه أنه لا يصح مع قوله: وتضع كل واحدة مهر الأخرى فقط للتصريح بالتشريك المقتضي للبطلان، وقد صرح القاضي، وابن عقيل، والمؤلف، أنه متى صرح بالتشريك لا يصح النكاح، قولا واحدا، فهذه الصورة عندهم مخرجة من محل الخلاف، وظاهر كلام ابن الجوزي يصح معه بتسمية، وذكر الشيخ تقي الدين وجها اختاره: أن بطلانه لاشتراط عدم المهر، ومتى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقا، فقيل: تفسد التسمية، ويجب مهر المثل، وقيل: يجب المسمى وهو المذهب، فإن سمى لإحداهما صداقا دون الأخرى، فسد نكاحهما عند أبي بكر والأولى أنه يفسد في التي لم يسم لها صداقا، وفي الأخرى روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of tahlil (the temporary husband)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2195)

قال: (والثاني: نكاح المحلل. وهو: أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها. فإن نوى ذلك من غير شرط لم يصح أيضا في المذهب، وقيل: يكره ويصح) . أما كون ثاني الأشياء التي تبطل النكاح نكاح المحلل؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» [1]. رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا

أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له» [2]. رواه ابن ماجة. وعن عمر: «لا أوتى بمحل ومحلل له إلا رجمتهما». رواه الأثرم. ولو لم يبطل ذلك النكاح لما لعن فاعله ولا رجم. وأما قول المصنف: وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها؛ فبيان لمعنى نكاح المحلل. وأما كونه لا يصح إذا نوى ذلك من غير شرط في ظاهر المذهب؛ فلما روي عن ابن عمر: «أن رجلا قال له: امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم. قال: لا. إلا نكاح رغبة. إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها. قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا. وقال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة» [3]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2076) 2: 227 كتاب النكاح، باب في التحليل. وأخرجه الترمذي في جامعه (1119) 3: 427 كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له. وأخرجه النسائي في سننه (3416) 6: 149 كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1935) 1: 622 كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1936) 1: 623 كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 208 كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل. وأخرجه الحاكم في المستدرك (2806) 2: 217 كتاب الطلاق.

وأما كونه يكره ويصح على قول: أما الكراهة؛ فلأنه مختلف في صحته، وأما الصحة؛ فلأنه عقد خلا عن شرط يفسده. أشبه ما لو طلقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك. ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد [1]. بدليل ما لو اشترى عبدا بشرط أن لا يبيعه لم يصح، ولو نوى أن لا يبيعه صح.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil and the muhallal lahu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3049)

قال أبو العباس : حديث ذي الرقعتين حجة عليه ؛ فإن أبا حفص العكبري حكى عن أبي النضر : سمعت أبا عبدالله يقول في المحلل والمحلل له : إنه ينفسخ نكاحه في الحال . (1) ... زيادة من المعونة 9/128 . (2) ... زيادة على الأصل . وانظر منار السبيل 2/159 . (3) ... في الأصل : فقال . وانظر منار السبيل ، الموضع السابق . (4) ... في الأصل : لأرقعت . وانظر منار السبيل ، الموضع السابق . (5) ... أخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له 2/50ح1999 .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2295)

2 – الثاني: نكاح المحلل [2]. وهو: أن يتزوجها على أنه إذا أحلها: طلقها، أو فلا نكاح بينهما [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (صح نكاحها) ؛ (أي: نكاح من سمى المهر لها) ، شرح [4]. * قوله: (فقط) ؛ أي: دون من لم يسم لها؛ لأنه جعل بعضها في مقابلة بعض [5] الثانية فقط فبطل؛ لأنه شغار. * قوله: (الثاني نكاح المحلل) ؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لعن الله المحلل والمحلل له" رواه أبو داود [6] وابن ماجه،. . . . . (1) الإنصاف (8/ 161) ، وكشاف القناع (7/ 2449) . (2) سمي بنكاح المحلل: لقصد الحل في موضع لا يحصل فيه الحل. كشاف القناع (7/

2450) . (3) المحرر (2/ 23) ، والمقنع (5/ 101) مع الممتع، والفروع (5/ 164) ، وكشاف القناع (7/ 2450) . وفي المحرر: (وفي رواية: يصح. ويتخرج أن يصح العقد ويلغو الشرط) . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 41) . (5) هكذا في جميع النسخ (بعضها، وبعض) بتقديم العين، والصواب: بضعها، و: بضع؛ حتى يوافق ما ذكره بعد من قوله: لأنه شغار. (6) في سننه كتاب: النكاح، باب: في التحليل برقم (2076) (2/ 227) ، والترمذي في سننه كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحلل والمحلل له برقم (1129) (4/ 262) ، والنسائي في سننه كتاب: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ عند الله (3416) (6/ 149) ، والبيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المحلل (7/ 208) ، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له (1935) (1/ 622) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري، تلخيص الحبير (3/ 170) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (6/ 307) . =

. . . . . ـــــــ والترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منهم عمر بن الخطاب [2]، وابنه [3]، وعثمان بن = وأبو داود هو: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، ولد سنة 202 هـ، جمع كتاب السنن جمع فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديث، وكانت وفاته سنة 275 هـ. ومن كتبه أيضا: "كتاب المراسيل" ، و "كتاب مسائل الامام أحمد" . تاريخ ابن عساكر (6/ 244) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (2/ 152) . (1) هو: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الربعي، ولد سنة 209 هـ، أحد الأئمة في علم الحديث رحل في جمعه أحد الأئمة في علم الحديث، وصنف كتابه: "السنن" وهو أحد

الكتب الستة المعتمدة، له "تفسير القرآن" وكتاب في "تاريخ قزوين" كانت وفاته سنة 273 هـ. سير أعلام النبلاء (13/ 277 – 281) . والترمذى هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الضرير الحافظ المشهور أحد الأئمة الذي يقتدى بهم في علم الحديث تلميذ الإمام البخاري، 209 – 279 هـ، من تصانيفه: كتاب "الجامع والعلل" و "الشمائل النبوية والخصائص المصطفوية" وتعرف بـ "شمائل الترمذي" و "رسالة في الخلاف والجدل" . تذكرة الحفاظ (2/ 187) ، الفهرست لابن النديم ص (233) ، والأعلام ط 7 (6/ 322) . (2) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، بن رباح، القرشي، العدوي، أبو حفص، الخليفة الراشد الثاني، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما جميعا ولد سنة 40 قبل الهجرة. وهو الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطل بين السر والعلانية، لا يخاف في الحق لومة لائم، استشهد –رضي الله عنه– سنة 23 هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 5880) ، وسير أعلام النبلاء (3/ 134) . (3) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، ولد سنة 10 قبل الهجرة وتوفي سنة 73 هـ، صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئا جهيرا، نشأ في الإسلام، هاجر إلى المدينة مع أبيه، شهد فتح مكة، مولده ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، ولما قتل عثمان –رضي الله عنه– عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى، كف بصره في آخر =

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (temporary husband) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5302)

الثاني نكاح المحلل سمي محللا لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل بأن يتزوجها أي المطلقة ثلاثا بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها أو يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول ف لا نكاح بينهما أو اتفقا عليه أي على أنه متى أحلها للأول طلقها أو لا نكاح بينهما قبله أي قبل العقد ولم يرجع عن نيته عند العقد أو §

نوى المحلل ذلك أي أنه متى أحلها للأول طلقها ولم يرجع عن نيته عند العقد وهو أي النكاح في الصور المذكورة حرام غير صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل §

العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وابنه وعثمان وهو قول الفقهاء من التابعين وروي ذلك عن علي وابن عباس §

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1310)

)

Sub-topic – Definition of Shighar Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the dower of each woman is the other's vulva?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3913)

حيلة به، نص عليه، وقيل: بمهر المثل. وفي الخرقي والانتصار: لا يصح، وذكره ابن عقيل رواية: وقيل: لا يصح مع قوله: وبضع كل واحدة مهر الأخرى فقط، وظاهر كلام ابن الجوزي يصح معه بتسميته، وذكر شيخنا وجها واختاره أن بطلانه لاشتراط عدم المهر.

Mas'alah: What is shighar marriage and what is its ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2350)

فصل (القسم الثاني: فاسد، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ما يبطل النكاح، وهو ثلاثة أشياء، أحدها: نكاح الشغار) قيل: سمي به لقبحه تشبيها برفع الكلب رجله ليبول،

مهر بينهما، فإن سموا مهرا، صح، نص عليه، وقال الخرقي: لا يصح.

Mas'alah: What is the definition and ruling of shighar marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2351)

والثاني: [المبدع في شرح المقنع] يقال: شغر الكلب، إذا فعل ذلك، وقيل: هو الرفع، كأن كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد، وقيل: هو البعد، كأنه بعد عن طريق الحق، وقال الشيخ تقي الدين: الأظهر أنه من الخلو، يقال: شغر المكان إذا خلا، ومكان شاغر: أي: خال، وشغر الكلب: إذا رفع رجله ; لأنه أخلى ذلك المكان من رجله، وقد فسره الإمام أحمد بأنه فرج بفرج، فالفروج كما لا توهب ولا تورث، فلأن لا يعارض بضع ببضع أولى ; ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر، فلم يصح، كبعتك ثوبي بمائة على أن تبيعني ثوبك بمائة، (وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما) فهذا باطل ; لما روى نافع، عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار» ، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه، وأبو داود جعل تفسيره من كلام نافع، وعن ابن عمر مرفوعا، قال: «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم، وروي نحوه من حديث عمران بن حصين، وأنس، وجابر، والنهي يدل على الفساد، والنفي لنفي الحقيقة الشرعية ; ويؤيده فعل الصحابة. قال أحمد: روي عن عمر وزيد أنهما فرقا فيه، وصرح أبو الخطاب وجمع - رواية ببطلان الشرط، وصحة العقد من نصه في رواية الأثرم إذا تزوجها بشرط الخيار، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح أن النكاح جائز، والشرط باطل ; إذ فساد التسمية لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوجها على خمر ونحوه، فعلى هذا يجب مهر المثل (فإن سموا مهرا) مستقلا غير قليل حيلة (صح، نص عليه) وعليه أكثر الأصحاب ; لحديث ابن عمر إذ التفسير إن كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - فظاهر، وإن كان من نافع فهو راوي الحديث بما لا يخالف ظاهره، فيقع، وقيل: يصح بمهر المثل (وقال الخرقي) وأبو بكر في "الخلاف" ، وحكاه في "الجامع" رواية: أنه (لا يصح) ; لما روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن

Mas'alah: What is the definition and ruling of shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10273)

3176 – مسألة؛ قال، رحمه الله: (القسم الثاني، فاسد، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، ما يبطل النكاح، وهو ثلاثة أشياء؛ أحدها، نكاح الشغار، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر

. . . . . ـــــــ بينهما) قيل: إنما سمي هذا النكاح شغارا لقبحه، تشبيها برفع الكلب رجله ليبول، في القبح [1]. يقال: شغر الكلب. إذا رفع رجله ليبول. وحكي عن الأصمعي أنه قال: الشغار الرفع. فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر [2] عما يريد. ولا تختلف الرواية عن أحمد في أن نكاح الشغار فاسد. رواه عنه جماعة. قال أحمد: وروي عن عمر، وزيد بن ثابت، أنهما فرقا فيه. وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق. وحكي عن عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري، أنه يصح، وتفسد التسمية، ويجب مهر المثل؛ لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير، [وهذا] [3] كذلك. ولنا، ما روى ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشغار. متفق عليه [4]. وروى أبو هريرة مثله. أخرجه مسلم [5]. (1) في م: «الفتح». (2) في الأصل: «الأخرى». (3) سقط من: الأصل. (4) أخرجه البخاري، في: باب الشغار، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 7/ 15. ومسلم، في: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1034. كما أخرجه أبو داود، في: باب الشغار، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 479. والنسائي، في:

باب الشغار، وباب تفسير الشغار، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 91، 92. وابن ماجه، في: باب النهي عن الشغار، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 606. والدارمي، في: باب في النهي عن الشغار، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 136. والإمام مالك، في: باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 535. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 7، 19، 62. (5) في: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1034. =

. . . . . ـــــــ وروى الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا جلب [1]، ولا جنب [2]، ولا شغار في الإسلام» [3]. ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر، فلم يصح، كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي. قولهم: إن فساده من قبل التسمية. قلنا: بل فساده من جهة أنه وقفه على شرط فاسد. ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهرا للأخرى، فكأنه ملكه إياه بشرط انتزاعه منه. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يقول: على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى. أو [4] لم يقل ذلك. وقال الشافعي: هو أن يقول ذلك ولا يسمي لكل واحدة صداقا؛ لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشغار. والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجتك ابنتي = كما أخرجه النسائي، في: باب تفسير الشغار، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 92. وابن ماجه، في: باب النهي عن الشغار، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 606. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 286، 439، 496. (1) الجلب يكون في شيئين؛ أحدهما في الزكاة، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة، فينزل موضعا، ثم يرمل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنها. الثاني في

السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه، فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى، فنهى عن ذلك. (2) الجنب في السباق: أن يجلب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. وفي الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يؤمر بالأموال أن تجنب إليه، أي تحضر. فنهوا عن ذلك. (3) وأخرجه النسائي، في: باب الشغار، من كتاب النكاح، وفي: باب الجلب، وباب الجنب، من كتاب الخيل. المجتبى 6/ 91، 189، 190. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 429، 441، 443. (4) في الأصل: «وإن».

فإن سموا مهرا، صح. نص عليه. وقال الخرقي: لا يصح. ـــــــ على أن تزوجني ابنتك. ويكون بضع كل واحدة منهما [مهر الأخرى] [1]. ولنا، ما روى ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. هذا لفظ الحديث الصحيح المتفق عليه. وفي حديث أبي هريرة: [والشغار] [2] أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك وأزوجك أختي. رواه مسلم. وهذا يجب تقديمه لصحته، وعلى أنه قد أمكن الجمع بينهما بأن يعمل بالجميع. ويفسد النكاح بأي ذلك كان. ولأنه إذا شرط في نكاح إحداهما تزويج الأخرى، فقد جعل بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، ففسد، كما لو لفظ به [3].

Mas'alah: What is the chapter on shighar marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3043)

فصل [نكاح الشغار]

Mas'alah: What is the definition of shighar marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1207)

Y(قوله: (والقسم الفاسد) أي: والقسم الثاني من شروط النكاح إلقاسد. ((2)) قوله: (نوغ يطل النكاح) من أصله، وهو ثلاثة أنواع، أشار إلى الأول بقوله: (وهو أن يزوجه ولية) وهو، أي: تكاخ الشغار - بكسر الشين - وهو وأن يزوجه وليته، أي: بنته، أو أخته، ونحوهما. ع ب" . (4)

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term shighar marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1174)

قوله: نكاح الشغار. - بكسر الشين المعجمة بعدها غين معجمة أيضا - قيل: سمي بذلك تشبيها في القبح برفع الكلب رجله ليبول يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول [1] وحكى عن الأصمعي أنه قال الشغار: الرفع، فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر مما يريد.

Mas'alah: What is shighar marriage and why is it invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5299)

فصل القسم الثاني من الشروط في النكاح فاسد وهو نوعان أحدهما ما يبطل النكاح وهو أربعة أشياء أحدها نكاح الشغار بكسر الشين قيل سمي به لقبحه تشبيها برفع الكلب رجله ليبول وقيل هو الرفع كأن كل واحد يرفع رجله للآخر عما يريد وقيل هو البعد كأنه بعد عن طريق الحق وقال الشيخ تقي الدين الأظهر أنه من الخلو يقال شغر المكان إذا خلا ومكان شاغر أي خال وشغر الكلب إذا رفع رجله لأنه أخلى ذلك §

المكان من رجله وقد فسره الإمام بأنه فرج بفرج فالفروج لا تورث ولا توهب فلئلا تعاوض ببضع أولى وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما أي سكتا عنه أو شرطا نفيه ولو لم يقل وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى وكذا لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة مهرا للأخرى ولا تختلف الرواية عن أحمد أن نكاح الشغار فاسد قال وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه أي بين المتناكحين لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وروى أبو هريرة مثله أخرجه مسلم وروى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام رواه الأثرم ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح كما لو قال بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي وليس فساده من قبل التسمية بل من جهةأنه وافقه على شرط فاسد ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج فإنه جعل تزويجه §

إياها مهرا للأخرى فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه فإن سموا لكل واحدة منهما مهرا كأن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائة أو قال أحدهما ومهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون أو أقل منها أو أكثر صح العقد عليها

بالمسمى نصا قال في المجرد والفصول في المثال المذكور المنصوص عن أحمد أن النكاح صحيح وقال الخرقي باطل قالا والصحيح الأول لأنه لما لم يحصل في هذا العقد تشريك وإنما حصل فيه شرط فبطل الشرط وصح قال الشيخ تقي الدين وفيه مخالفة للأصول من أربعة وجوه وذكرتها في الحاشية ومحل الصحة إن كان المسمى لكل واحدة منهما مستقلا عن بضع الأخرى فإن جعل المسمى دراهم وبضع الأخرى لم يصح كما تقدم §

ومحل الصحة أيضا إن كان غير قليل حيلة سواء كان مهر المثل أو أقل فإن كان قليلا حيلة لم يصح لما تقدم في بطلان الحيل على تحليل محرم وظاهره إن كان كثيرا صح ولو حيلة وعبارة المنتهى تبعا للتنقيح تقتضي فساده واعترضه المصنف في حاشية التنقيح كما أوضحته في حاشية المنتهى ولو سمى المهر لإحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمي لها لأن في نكاح المسمى لها تسمية وشرطا فأشبه ما لو سمي لكل واحدة منهما مهر

Mas'alah: What is shighar marriage and why does it nullify the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3208)

ثانيهما) أي: ثاني قسمي الشروط في النكاح (فاسد، وهو نوعان: نوع) منهما (يبطل النكاح من أصله وهو) أي: المبطل للنكاح من أصله (أربعة أشياء) أحدها – (نكاح الشغار) بكسر الشين، قيل: سمي به لقبحه تشبيها برفع الكلب رجله ليبول، وقيل: هو الرفع، كأن كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد، وقيل: هو البعد كأنه بعد عن طريق

الحق، وقال الشيخ تقي الدين: الأظهر أنه من الخلو، يقال: شغر المكان إذا خلا، ومكان شاغر أي خال – وشغر الكلب إذا رفع رجله؛ لأنه أخلى ذلك المكان من رجله، وقد فسره الإمام بأنه فرج بفرج، فالفروج كما لا تورث ولا توهب فلئلا تعاوض ببضع أولى (وهو أن يزوجه) أي: يزوج رجل رجلا (وليته) أي: بنته أو أخته ونحوهما (على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما) أي: سكتا عنه، أو شرطا نفيه ولو لم يقولا: وبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى (أي: يجعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرا للأخرى) ولا تختلف الرواية عن أحمد أن نكاح الشغار فاسد، قال: وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه بين المتناكحين، لما روى ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر بنته، وليس بينهما صداق» . متفق عليه، وروى أبو هريرة مثله، أخرجه مسلم. وروى عمران بن حصين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام» رواه الأثرم، ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر؛ فلم يصح، كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي، وليس فساده من قبل التسمية، بل من جهة أنه وقفه على شرط فاسد، ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج؛ فإنه جعل تزويجه إياها مهرا للأخرى فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه.)

Mas'alah: What is the ruling on making each woman's sexual availability with dirhams as the dower for the other in a shighar marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4044)

(أو يجعل) في الأصح (بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للأخرى) . قال في "الإنصاف" : لو جعلا بضع كل واحدة ودارهم معلومة مهرا للأخرى: لم يصح على

الصحيح. وقيل: يبطل الشرط وحده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a reciprocal marriage arrangement (shighar) between two guardians?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

واذا زوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته فلا نكاح بينهما

Mas'alah: What is the definition and ruling of shighar marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=650)

أي يزوج رجل رجلا (موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما.) قيل: إنما سمي هذا النكاح شغارا تشبيها في القبح برفع الكلب رجله ليبول. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. ولا تختلف الرواية عن أحمد أن نكاح الشغار فاسد. رواه عنه جماعة؛ (أو يجعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرا للأخرى) قال في الإنصاف: لو جعل بضع كل وحدة ودراهم معلومة مهرا للأخرى، لم يصح، على الصحيح. وقيل يبطل الشرط وحده. انتهى. فإن سموا مهرا مستقلا، غير قليل [1]، ولا حيلة، صح النكاح. وإن سموا لإحداهما صح نكاحها فقط.

Mas'alah: What constitutes shighar marriage when the term is not explicitly stated?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1207)

المسألة رقم (1289) (حكم عدم التصريح بالشغار) (1) ويكون شغارا وان لم يصرح بلفظه الشريك اذا لم يذكر المهر، خلافا للشافعى فى قوله: لا يكون شغارا من يقول، وبضع كل واحد منهما مهرا للاخرى. لما تقدم من حديث ابن عمر ان النبى نهى عن الشغار، والشغار ان يتزوج بنت الرجل على ان يزوجه الاخر بنته، وليس بينهما صداق. فقد فسر الشغار ان لايكون هناك ذكر للصداق، وكما هو ان يشترط كل واحد مهما على صاحبه ان يزوجه بنته، ولان معنى الشريك موجود هنا على البدل، ولهذا لو قال: اجرتك دارى على مائة كان بمثابة قوله: بمائة، فيحصل بضع الثانية مشتركا بينه وبين بنته، لانه يحصل لبنته باطلاق العقد، وله بالشرط، ولانه جعل كل واحد من العقدين شرطا فى الاخر، فلم (1) اذا لم يصرح بأنه شغار، وذكر ان بضع كل واحدة منهما مهر للاخرى، فهل يكون شغارا، ام لا؟ اختلف الفقهاء، على قولين:- القول الاول: انه اذا لم يصرح بلفظة الشريك ولم يذكر ان بضع كل منهما بضع للاخر، فان يكون شغارا. ذهب الى ذلك الجمهور. القول الثانى: اذا لم يحصل التشريك لا يكون شغارا، لان شرط الشغار ان يصرح بالتشريك. ذهب الى الشافعية. جاء فى المهذب 4/ 158: (ولا يكون نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته اوز اخته من رجل على ان يزوجه ذلك ابنته او اخته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى، لانه اشرك فى البضع بينه وبيين غيره، فبطل العقد.) اما اذا قال: زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك، صح النكاحان، لانه لم يحصل التشريك فى البضع، وانما حصل الفساد فى الصداق، فبطل الصداق، وصح النكاح).

يصح كما لو قال: بعتك ثوبى بمائة على ان يبيعه ثوبه بمائة، فان البيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling when shighar explicitly states exchange of vulvae as dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2694)

واعلم أن أبا محمد قال – تبعا للقاضي في الجامع الكبير والمجرد، ولابن عقيل: إنه متى صرح بالتشريك لا يصح النكاح قولا واحدا، فهذه الصورة عندهم مخرجة من محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage (exchange marriage without dower) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=192)

وإن زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر ففعلا بطل النكاحان، وإن سمي لكل مهر غير قليل حيلة [2] صح.

Sub-topic – Rulings on the Muhallal Lahu

Mas'alah: How is a claim of tahlil marriage intention treated in court?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=207)

وإذا أدعى الزوج الثاني أنه نوى التحليل أو الاستمتاع فينبغي أن لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة إلا أن تصدقه أو تقوم بينة إقرار على التواطئ قبل العقد ولا ينبغي أن يقبل على الزوج الأول فتحل في الظاهر بهذا النكاح إلا أن يصدق على إفساده

Mas'alah: What is the ruling for the first husband if he believes the second husband's claim of tahlil?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=207)

وأما الزوج الأول فإن غلب على ظنه صدق الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if the second husband claims tahlil after separation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=207)

وإن ادعاه بعد المفارقة ففيه نظر وينبغي أن لا يقبل قوله لأن الظاهر ولو صدقت الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسدا فلا تحل للأول لاعترافها بالتحريم عليه

Mas'alah: What is the ruling if the second husband consummates the marriage unknowingly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2869)

قال: فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج، فرق بينهما، وكان لها عليه مهر مثلها، ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها الثاني. أما إذا علم الحال قبل وطء الثاني لها، فإنها تدفع إلى الأول، ولا شيء على الثاني؛ لأن عقده عقد فاسد لا يوجب شيئا. وإن وطئها الثاني، وهو لا يعلم، فهو وطء بشبهة يجب لها به مهر المثل، وترد إلى الأول، ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض، إن كانت من ذوات الأقراء ولم تحمل. نص عليه أحمد وهو قول قتادة، والشافعي، وابن المنذر وقال أحمد – رحمه الله: لها صداق بالمسيس، وصداق من هذا. ولا يرد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على الذي دفعت إليه؛ وذلك لأن الصداق في مقابلة الاستمتاع بها، فكان لها دون زوجها، كما لو وطئت بشبهة أو مكرهة. ولا يحتاج هذا النكاح الثاني إلى فسخ؛ لأنه باطل. ولا يجب لها المهر إلا بالوطء، دون مجرد الدخول والوطء دون الفرج؛ لأنه نكاح باطل لا حكم له. ويجب مهر المثل؛ لأنه يجب بالإصابة لا بالتسمية. وذكر أبو بكر أن الواجب المسمى. قال القاضي: هو قياس المذهب. والأول هو الصحيح؛ لما قلناه، والله أعلم. [إن جهل الأول من النكاحين فسخا] (5243)

Mas'alah: What are the legal effects of a tahlil marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2992)

فصل: ونكاح المحلل فاسد، يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة، ولا يحصل به الإحصان، ولا الإباحة للزوج الأول، كما لا يثبت في سائر العقود الفاسدة فإن قيل: فقد سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - محللا، وسمى الزوج محللا له، ولو لم يحصل الحل لم يكن محللا ولا محللا له. قلنا: إنما سماه محللا؛ لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل، كما قال: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» . وقال الله تعالى: {يحلونه عاما ويحرمونه عاما} [التوبة: 37] . ولو كان محللا في الحقيقة والآخر محللا له، لم يكونا ملعونين. [مسألة عقد المحرم نكاحا لنفسه أو لغيره] (5496)

Mas'alah: What are the legal effects of a fasid tahlil marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1397)

فصل ونكاح المحلل فاسد تثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة، ولا يحصل به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول، كما لا يثبت في سائر العقود الفاسدة. فإن قيل: فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم محللا وسمى الزوج محللا له ولو لم [4] يحصل الحل لم يكن محلا ولا محللا له؟ (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 208 كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل. وأخرجه الحاكم في المستدرك (2806) 2: 217 كتاب الطلاق. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 337 كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك. وأخرجه سعيد بن

منصور في سننه (1065) 1: 262 كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق. (3) سبق تخريجه ص: 558. (4) في الأصل: ولم. وما أثبتناه من المغني 7: 578.

قلنا: إنما سماه محللا؛ لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل كما قال: ((ما آمن بالقرآن من استحل محارمه)) [1] وقال الله تعالى: {يحلونه عاما ويحرمونه عاما} [التوبة:37] ولو كان محلا في الحقيقة والآخر محللا له لم يكونا ملعونين.

Mas'alah: What is the ruling if a second husband consummates marriage unknowingly with a married woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10092)

فصل: فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج، فرق بينهما، وكان لها عليه مهر مثلها، ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد وطئها من الثاني. فأما إن علم بالحال قبل وطء الثاني لها، فإنها تدفع إلى الأول، ولا شيء على الثاني؛ لأن عقده عقد باطل لا يوجب شيئا. (1) ما روى عن علي أخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف 4/ 139. والبيهقي في: السنن الكبرى 7/ 141. وما روى عن شريح أخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف 4/ 140. (2) في م: «قول». (3) في م: «كسائر».

. . . . . ـــــــ فإن وطئها الثاني وهو لا يعلم، فهو وطء بشبهة، يجب لها به المهر، وترد إلى الأول، ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها. وهو قول قتادة، والشافعي، وابن المنذر. قال أحمد: لها

صداق بالمسيس، وصداق [من هذا] [1]. ولا يرد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على من دفعت إليه؛ لأن الصداق في مقابلة الاستمتاع بها [2]، فكان لها دون زوجها، كما لو وطئت بشبهة أو مكرهة. ولا يحتاج النكاح الثاني إلى فسخ؛ لأنه باطل، ولا يجب لها المهر إلا بالوطء دون مجرد الدخول والوطء دون الفرج، لأنه نكاح باطل لا حكم له. ويجب مهر المثل؛ لأنه يجب بالإصابة لا بالتسمية. وذكر أبو بكر أن الواجب المسمى. قال القاضي: هو قياس المذهب. والأول هو الصحيح؛ لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two husbands when the first is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10094)

وعنه، يقرع بينهما، فمن قرع، أمر الآخر بالطلاق، ثم يجدد القارع نكاحه. ـــــــ بعينه ثم يشكل، والحكم في جميعها واحد، وهو أن يفسخ الحاكم النكاحين جميعا. نص عليه أحمد في رواية الجماعة. ثم تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما (وعن أحمد) رواية أخرى، أنه (يقرع بينهما) فمن وقعت له القرعة امر صاحبه بالطلاق (ثم يجدد القارع نكاحه) لأنه إن كانت زوجته لم يضره تجديد النكاح، وإن كانت زوجة الآخر، بانت بالطلاق، وصارت زوجة هذا بعقده الثاني؛ لأن القرعة تدخل لتمييز الحقوق عند التساوي، كالسفر بإحدى نسائه، والبداءة بالمبيت عند إحداهن، وتعيين [1] الأنصباء في القسمة. وقال الثوري، وأبو ثور: يجبرهما السلطان على أن يطلق كل واحد منهما طلقة، فإن أبيا فرق بينهما. (1) في م: «تعتبر».

. . . . . ـــــــ وهو قريب

من القول الأول، لأنه تعذر إمضاء العقد الصحيح، فوجب إزالة الضرر بالتفريق. وقال الشافعي، وابن المنذر: النكاح مفسوخ؛ لأنه تعذر إمضاؤه. ولا يصح هذا؛ فإن العقد الصحيح لا يبطل بمجرد إشكاله، كما لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن، فإن العقد لا يزول إلا بفسخه، كذا ههنا. وروي عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، أنها تخير، فأيهما اختارته، فهو زوجها. وهذا فاسد، فإن أحدهما ليس بزوج لها، فلم تخير بينهما، كما لو لم يعقد إلا أحدهما، أو كما لو أشكل على الرجل امرأته في النساء، أو على المرأة زوجها، إلا أن يريدوا بقولهم أنها إذا اختارت أحدهما، فرق بينها [1] وبين الآخر، ثم عقد المختار نكاحها، فهذا حسن، فإنه يستغني بالتفريق بينها (2) وبين أحدهما عن التفريق بينها [2] وبينهما جميعا، ويفسخ أحد النكاحين عن فسخهما. فإن أردت أن تختار، لم تجبر. وكذلك ينبغي إذا أقرع بينهما فوقعت القرعة لأحدهما، لم تجبر على نكاحه، لأنه لا يعلم [أنه زوجها] [3]، فيتعين إذا فسخ النكاحين، ولها أن تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما في الحال، إن كان قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة إن كان دخل بها أحدهما. (1) في النسختين: «بينهما». (2) في الأصل: «بينهما». (3) سقط من: م.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims intercourse and the wife claims virginity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10369)

وإن ادعى أنه وطئها، وقالت: إنها عذراء. وشهد بذلك امرأة ثقة، فالقول قولها، وإلا فالقول قوله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the status of the second marriage if the first husband returns?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12060)

هذا، إن أمسكها الأول، فهي زوجته بالعقد الأول. والمنصوص عن أحمد، أن الثاني لا يحتاج إلى طلاق؛ لأن نكاحه كان باطلا في الباطن. وقال القاضي: قياس قوله، أنه يحتاج إلى طلاق؛ لأن هذا نكاح مختلف في صحته، فكان مأمورا بالطلاق ليقطع [1] حكم العقد الثاني، كسائر الأنكحة الفاسدة، ويجب على الأول اعتزالها حتى تقضي عدتها من الثاني. وإن لم يخترها الأول، فإنها تكون مع الثاني، ولم يذكروا لها عقدا جديدا. قال شيخنا [2]: والصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقدا؛ لأننا تبينا بطلان عقده بمجئ الأول، ويحمل قول الصحابة على هذا؛ لقيام الدليل عليه، فإن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها. (1) في الأصل، تش: «ليقع». (2) في: المغني 11/ 253.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times, then buys a slave, frees him, and marries her to him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3051)

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل : إذا طلقها ثلاثا فاشترى عبدا فأعتقه وزوجها إياه ، فهذا الذي نهى عنه [عمر ، يؤدبان] [1] جميعا . وهذا فاسد ليس بكفء أو هو شبيه المحلل ، فعلل الإمام أحمد فساده بشيئين : أحدهما : شبهه بالمحل ؛ لأنه إنما زوجه إياها ليحلها . الثاني : ليس بكفء لها [2] ؛ وتزويجه في حال كونه عبدا أبلغ ؛ لأنه أشد من عدم الكفاءة والسيد له سبيل إلى إزالة نكاحه [3] من غير إرادته .

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his former slave woman after buying her back?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1204)

قوله: (خزم وطؤها بالملك) أي: مللك اليمين؛ لأنه إذا حرم النكاخ لكونه طريقا إلى الوطء، فهو نفشه أولى بالتحريم إذا كانت أمته فاشتراها مطلقها، فلا تحل له؛ ولهذا قال أبو الوفاء ابن عقيل: جلها بعيد في مذهبنا؛ لأن الجل يتوقف على زوج وإصابة. قال: متى زوجها، مع ما ظهر من تأشفه عليها، لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل، والقصد عندنا يؤثر في النكاح. الوالد.

((2))

Mas'alah: What is the ruling on renewing the marriage contract when the first husband returns?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1307)

قوله: قلت الأصح بعقد. أي إذا قدم بعد وطىء الثاني وتركها له، يجدد عقدها لتبين بطلان نكاحها بقدوم الأول. قال في الرعاية: وإن قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا، طلقها الأول لذلك، وعلى هذا فلابد من العدة بعد طلاق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on what a woman may use to become permissible for her first husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3213)

ما تحلل به، ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband does not consummate the marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2578)

ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا لم يدخل بها الثاني لا تفريق لوجوده حسا، ولا مهر، لأن وجوبه بالإصابة لا بالتسمية، ولا إصابة، ومقتضى قول القاضي وجوبه بالخلوة كما في النكاح الفاسد عنده، وقوله: وهو لا يعلم. قد يقال: خرج مخرج الغالب، حملا لحال المسلم على السداد، وإذا لا مفهوم له، فيفرق بينهما أيضا، ويجب لها المهر، نعم إن كانت هي أيضا عالمة فلا مهر لها، لأنها إذا زانية، والله أعلم.

Sub-topic – Definition of Tahlil Marriage

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman divorced three times until she marries another husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4027)

(و) يحرم أيضا على الرجل (مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره، وتنقضي عدتهما) أي: عده الزانية وعدة مطلقته ثلاثا من الزوج الذي نكحته. والأصل في تحريم الزانية قوله سبحانه وتعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] لفظه لفظ الخبر والمراد النهي، "وقوله سبحانه وتعالى: {والمحصنات من المؤمنات} [المائدة: 5] وهن العفائف. ومفهومه: أن غير المحصنة لا تباح." وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها: عناق وكانت صديقته قال: فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله لله أنكح عناقا قال: فسكت عني، فنزلت: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] فدعاني فقرأها علي وقال: لا تنكحها "(2) رواه أبو داود والنسائي والترمذي." والأصل في تحريم المطلقة ثلاثا قوله سبحانه وتعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، والمراد بالنكاح هنا الوطء، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة رفاعة لما أن أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: "لا. حتى تذوقي عسيلته" (3) .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress's hair and face?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=10)

أخبرني عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر مولاته، قال: نعم، ولا تتحين له، ولا تريه ذلك على عمد، إلا أن يكون أمر فجاة، ثم تختمر، ويرى وجهها وعينها.

Mas'alah: Is it permissible for a Jewish or Christian woman to serve as a midwife for a Muslim woman?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=17)

37 – وأخبرني عبد الملك الميموني، أن أبا عبد الله سئل: عن القابلة من أهل الكتاب؟ فسمعته يقول: عدة كرهوه، مكحول وأهل الشام لم ير أن عليه (1) أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية، وعمر كتب إلى أهل الشام: امنعوا نساءهم أن يدخلوا مع نسائكم الحمامات، ثم قال: ليس له ذاك الإسناد، ثم قال: أراهم تأولوا هذه الآية: {ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن} قرأ عنى ثم قال: وهذا أخبرك فيه [1] أن يكون يلي ذاك منها غير أهل دينها. قلت: فتكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون النصرانية أو اليهودية تقبل المسلمة منا؟ قال: نعم أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim midwife for a Muslim woman?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=17)

38 - أخبرنا محمد بن علي [2]، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عيب القابلة تكون يهودية أو نصرانية؟ فقال: أهل الشام يكرهونه، قلت: من من أهل الشام؟ قال: مكحول، وسليمان بن موسى، قلت: من ذكر عنهم؟ فحدثني عن هشام بن الغاز، عن مكحول وسليمان بن [36] إسناده صحيح. [37] إسناده صحيح. والميموني من أئمة العلم، ومن ثقات أصحاب أحمد المقدمين عنده. [38] فيه شيخ المصنف، وقد تقدم الكلام عليه. (1) كذا وقع في "الاصل" . (2) في "الأصل" : (محمد محمد بن علي) ، والصواب ما أثبتناه.

موسى أنهم كرهوا القابلة اليهودية والنصرانية، فقلت: من ذكره عن هشام ابن الغاز؟ فقال: حدثوني عنه.

Mas'alah: Can a male slave look at his mistress's hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=19)

45 - أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سألت أبا عبد الله: هل ينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: لا، قلت لأبي عبد الله: فالخادم الخصي؟ قال: لا.

Mas'alah: Can a mature male slave look at his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=19)

46 – أخبرني محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو الحارث: أنه سأل أبا عبد الله عن امرأة لها مملوك، وهو غلام مدرك، يحل له أن ينظر إلى شعرها؟ قال: لا.

Mas'alah: Can a male slave see his master's wife or his own mistress?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=19)

47 – أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن مملوك الرجل يدخل على امرأته، أو يراها؟ قال: لا، قلت.: فمملوكها؟ قال: لا، هو رجل، ولم يرخص فيه.

Mas'alah: Can a slave look at his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=19)

48 – أخبرني محمد بن الحسن بن هلال [1]، قال: سألت أبا عبد الله: أينظر العبد إلى شعر مولاته؟ قال: لا ينظر إلى شعر مولاته، واحتج بحديث سعيد بن المسيب.

Mas'alah: What did the Prophet say about marriage for those who love each other?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=39)

104 – أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله – وذكر التزويج – فقال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لم ير للمتحابين مثل التزويج" . قال الفضل: قال

أبو عبد الله: المتحابين: الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on wandering for worship versus marriage and staying in mosques?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=40)

109 - أخبرني محمد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن موسى الخياط، قال: سألت أحمد، قلت: ما تقول في السياحة يا أبا عبد الله؟ قال: لا، التزويج ولزوم المساجد. [106] إسناده صحيح. [107] إسناده صحيح. وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني، وابن شوذب، هو عبد الله، ثقتان. [108] إسناده صحيح. والنص في "مسائل إسحاق النيسابوري" (2/ 176) . [109] فيه شيخ المصنف، وشيخ شيخه ولم أتبينهما من هما، وانظر تراجم رواة المسائل، فإن فيها زيادة تعليق.

Mas'alah: What are the rulings on marriage (nikah) and its recommendation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=252)

كتاب النكاح - يسن: مع شهوة لمن لم يخف الزنى. - ويجب: على من يخافه. - ويسن نكاح: - واحدة. - حسيبة [1]. - دينة. - أجنبية. - بكر. - ولود [2]. - ولمريد خطبة [3] امرأة مع ظن إجابة: (1) قال في المطلع (ص 387) : (الحسيبة: هي: النسيبة، وأصل الحسب: الشرف بالآباء، وما يعده الإنسان من مفاخرهم) . (2) زاد في (أ) : جميلة. وجعلها فوق السطر بلا علامة تصحيح، وهي مثبتة في النسخ التي بغير خط المؤلف. (3) قال في المطلع (ص 387) : (خطبة امرأة: بكسر الخاء، أي:

طلب نكاحها من نفسها ومن وليها، والخطبة -بالفتح- المصدر من خطب القوم، وبالضم: ما يقوله الخطيب، ومنه قول المصنف رحمه الله: يخطب بخطبة ابن مسعود) .

- نظر إلى ما يظهر منها غالبا. - بلا خلوة. - إن أمن الشهوة. - وله نظر ذلك، ورأس، وساق، من: - ذوات محارمه. - ومن أمة. - وحرم: - تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له [1]. - وتعريض بخطبة رجعية. - وخطبة على خطبة مسلم أجيب. - وسن عقده: - يوم الجمعة. - مساء. - بعد خطبة ابن مسعود. (1) قوله: (له) سقطت من (د) .

Mas'alah: Which female relatives are permanently prohibited for marriage due to blood relation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=257)

فصل - ويحرم أبدا: [1] أم، وجدة وإن علت. [2] وبنت، وبنت ولد وإن سفلت. [3] وأخت مطلقا. [4] وبنتها، وبنت ولدها وإن سفلت.

[5] وبنت كل أخ، وبنتها، وبنت ولدها وإن سفلت. [6] [7] وعمة، وخالة مطلقا. -

Mas'alah: What are the three types of defects that affect a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=261)

وعيب نكاح ثلاثة أنواع: [1] نوع مختص بالرجل؛ كجب، وعنة [1]. [2] ونوع مختص بالمرأة؛ كسد فرج، ورتق [2]. [3] ونوع مشترك بينهما؛ كجنون، وجذام [3]. –

Mas'alah: What is the ruling on allowing disbelievers to remain on a defective marriage?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=262)

ويقر الكفار على نكاح فاسد إن اعتقدوا صحته. –

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam and the woman is permissible?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=262)

وإن أسلم الزوجان والمرأة تباح إذا: أقرا.

Mas'alah: What are the mutual obligations between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=267)

ويلزم كلا من الزوجين: – معاشرة الآخر بالمعروف. – وألا يمطله [3] بما يلزمه. – ولا يتكره لبذله. ظظ –

Mas'alah: What are the obligations regarding the delivery of a free woman in marriage?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=267)

ويجب بعقد تسليم حرة: – يوطأ مثلها. – في بيت زوج، إن طلبها، ولم تكن شرطت [4] دارها. – ومن استمهل: أمهل اليومين والثلاثة. – لا لعمل جهاز [5]. (1) قال في المطلع (ص 400) : (الدف: الذي تضرب به النساء، بضم الدال، وحكى أبو عبيدة عن بعضهم: أن الفتح لغة) . (2) قوله: (لنساء) : سقطت من (أ) و (ب) و (ج) . (3) قال في المطلع (ص 401) : (يمطله: هو بضم الطاء، والمطل: الدفع عن الحق بوعد) . (4) في (ب) : اشترطت. (5) قال في الصحاح (3/ 870) : (وأما جهاز العروس وجهاز السفر: فيفتح، ويكسر) .

Mas'alah: What are the husband's rights to enjoyment and travel with his wife?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=268)

ولزوج: – استمتاع بزوجة، كل وقت، ما لم يضرها، أو يشغلها عن فرض. – والسفر بحرة، ما لم تكن شرطت بلدها. –

Mas'alah: What can a husband compel his wife to do regarding purification and grooming?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=268)

وله إجبارها على: – غسل حيض. – وجنابة. – ونجاسة. – وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره. –

Mas'alah: What are the husband's obligations regarding intercourse and overnight stays?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=268)

ويلزمه: – الوطء في كل أربعة أشهر مرة إن قدر. – ومبيت بطلب عند حرة: ليلة من كل أربع، وأمة: من كل سبع. –

Mas'alah: Is it permissible for a husband to house two wives together?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=269)

وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا. –

Mas'alah: What type of marriage is required for a woman to become permissible to her first husband?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=281)

بنكاح رغبة [1] صحيح [2]. –

Mas'alah: What is the minimum requirement for intercourse to make a woman permissible?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=281)

مع انتشار، ويكفي تغييب حشفة، ولو لم ينزل، أو يبلغ عشرا. –

Mas'alah: Who has the authority to prevent a woman from leaving her home?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=332)

ولأب، ثم ولي محرم، منع موليته من خروج من بيتها، إن خشي بخروجها فتنة، أو ضررا. = يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما –أيضا– في الصلاتين. (1) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. (2) أحمد، (4/ 356) ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر (1/ 505) . (3) البخاري، كتاب الجمعة، باب (1/ 216) مسلم، كتاب الصلاة، (1/ 327) عن ابن عمر. (4) تفلت المرأة، تفلا، فهي تفلة، من باب: تعب، إذا أنتن ريحها، لترك الطيب والإدهان. والجمع تفلات. "المصباح المنير" (1/ 104) . (5) "المسند" (2/ 76، 77) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (1/ 238) من حديث ابن عمر وهو نفس حديث الصحيحين السابق، لكن بزيادة "وبيوتهن خير لهن" .

Mas'alah: What is the ruling on parental permission for supererogatory acts and obligatory travel?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=548)

عمرة، أو جهاد، للأخبار [1]، وما يفعله في الحضر من نفل نحو صلاة وصوم فلا يعتبر فيه إذن، وكذا السفر لواجب، كحج، وعلم، لأنه فرض عين، كالصلاة، وتجب طاعتهما في غير معصية، قال الشيخ تقي الدين [2]: فيما فيه نفع لهما، ولا ضرر عليه، ولو شق عليه، ولا يحللانه إذا أحرم.

Mas'alah: Can a bankrupt woman be forced into marriage to pay off her debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=801)

ولا تجبر امرأة مفلسة على نكاح، ولو رغب فيها بما توفي به دينها، لأنه يترتب عليها بالنكاح ما قد تعجز عنه.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a female in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=805)

(و) بلوغ (أنثى بذلك) الذي يحصل به بلوغ الذكر (و) تزيد عليه (بحيض) لحديث: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" [2]. رواه الترمذي وحسنه (وحملها دليل إمناء) لإجراء الله تعالى العادة بخلق الولد من مائهما، قال تعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق}

[3] الآية. وإذا ولدت حكم ببلوغها من أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the requirement of uprightness for a guardian and who has no guardianship?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=806)

وتكفي العدالة في الولي ظاهرا، فإن عدم حاكم أهل، فأمين يقوم مقامه، وعلم منه أنه لا ولاية للجد، والأم، وباقي العصبات.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah (marriage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1216)

(كتاب النكاح) وهو لغة: الوطء المباح قاله الأزهري [1]، وقال الجوهري [2]: "النكاح [الوطء] [3] وقد يكون العقد" انتهى [4] وإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو أمته لم يريدوا إلا المجامعة؛ لقرينة ذكر زوجته أو أمته. وهو شرعا: حقيقة في عقد التزويج؛ لصحة نفيه عن الوطء، فيقال: سفاح وليس بنكاح وصحة النفي دليل المجاز وانصراف اللفظ عند الإطلاق إليه وتبادره إلى الذهن دون غيره، مجاز في الوطء لما تقدم [5]. وقيل: حقيقة في الوطء مجاز في العقد لأنه سبب الوطء [6]. (1) ينظر: تهذيب اللغة 4/ 102 - 103. (2) هو: إسماعيل بن حماد، الجوهري، التركي، أبو نصر، اشتهر بالذكاء وحسن الخط، كان إماما في اللغة، صنف كتاب الصحاح، مات متردیا من سطح داره بنيسابور سنة

393 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 17/ 80 – 82، ولسان الميزان 1/ 400 – 402. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (4) ينظر: الصحاح 1/ 413. (5) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ 3/ 124، والثمر الداني ص 436، وكفاية الطالب 2/ 48، ومغني المحتاج 3/ 123، والإقناع للشربيني 2/ 399، وفتح المعين 3/ 355، والمغني 9/ 339، والمبدع 7/ 3. (6) وهو قول الحنفية. ينظر: المبسوط 4/ 192، والبحر الرائق 3/ 83.

وقيل: حقيقة في مجموعهما فهو من الألفاظ المتواطئة [1]. والأشهر أن لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة. قال في "الإنصاف" [2]: "وعليه الأكثر" انتهى. والمعقود عليه المنفعة كالإجارة، قاله في "الفروع" [3]. وأجمعوا على مشروعية النكاح [4] قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء. .} الآية [5] وغيرها، وحديث: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه أحمد وابن حبان [6]. (1) وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة. ينظر: المغني 9/ 339، وشرح الزركشي 5/ 5، والمبدع 7/ 4. والمتواطئ: هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية. ينظر: التعريفات ص 252. (2) 20/ 9. (3) 5/ 145. (4) ينظر: المبسوط 4/ 193، وبدائع الصنائع 2/ 228، والذخيرة 4/ 190، وعقد الجواهر الثمينة 2/ 7، وحاشية الدسوقي 2/ 214، ومغني المحتاج 3/ 124، والإفصاح 2/ 110، والمغني 9/ 340. (5) سورة النساء من الآية (3) . (6) من حديث أنس –رضي الله عنه– أخرجه الإمام أحمد برقم (13157) المسند 4/ 132 – 133 وابن حبان، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل، كتاب النكاح، برقم (4028) الإحسان 9/ 338، وسعيد بن منصور، باب

الترغيب، في النكاح، كتاب النكاح، برقم (490) =

Mas'alah: When is marriage recommended (mustahabb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1218)

(يسن) النكاح (مع شهوة لمن لم يخف الزنا) من رجل وامرأة لحديث ابن مسعود مرفوعا: "يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء [1] رواه الجماعة [2]، خاطب الشباب؛ لأنهم أغلب شهوة، واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة، لظاهر قول الصحابة وفعلهم قال ابن مسعود:" لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوما، لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة "[3]، وقال ابن عباس لسعيد بن جبير:" تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها = سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 164، والبيهقي، باب استحباب التزوج بالودود الولود، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 81 - 82، والحديث صححه الألباني في الإرواء 6/ 195. (1) قال الحافظ ابن حجر: "بكسر الواو وبجيم ومد، وهو رض الخصيتين، وقيل: رض عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته. ". . ا. هـ. فتح الباري 4/ 119. (2) أخرجه البخاري، باب من لم يستطع الباءة فليصم، كتاب النكاح، برقم (5066) صحيح البخاري 7/ 3 - 4، ومسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. .، كتاب النكاح، برقم (1400) صحيح مسلم 2/ 1018، وأبو داود، باب التحريض على النكاح، كتاب النكاح، برقم (2046) سنن أبي داود 2/ 219، والترمذي، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، كتاب النكاح، برقم (1081) الجامع الصحيح

3/ 392، والنسائي، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب. . .، كتاب الصيام، برقم (2242) المجتبى 4/ 171، وابن ماجة، باب ما جاء في فضل النكاح، كتاب النكاح، برقم (1845) سنن ابن ماجة 1/ 592، وأحمد برقم (3581) المسند 1/ 625. (3) أخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه 3/ 1/ 164 برقم (493) ، وبنحوه عبد الرزاق برقم (10382) المصنف 6/ 170، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 127.

نساء "[1]، ولاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاته -صلى الله عليه وسلم- وغير ذلك."

Mas'alah: When is marriage permissible (mubah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1219)

ويباح النكاح لمن لا شهوة له أصلا كعنين [2]، أو ذهبت شهوته لعارض كمرض وكبر كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه، وتخليه لنوافل العبادة أفضل منه في حقه لمنع من [3] تزوجها من التحصين بغيره، وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها.

Mas'alah: When is marriage obligatory (wajib) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1219)

(ويجب) النكاح بنذر و (على من يخافه) أي الزنا بترك النكاح وقدر على نكاح حرة ولو كان خوفه ذلك ظنا من رجل؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام وطريقه النكاح، وظاهر كلام أحمد لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه [4]، واحتج بأنه عليه السلام: "كان يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء" [5]، ولأنه -صلى الله عليه وسلم-: "زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد، ولا وجد إلا" (1) أخرجه البخاري، باب كثرة النساء، كتاب النكاح، برقم (5069) صحيح البخاري 7/ 4، وأحمد برقم (2049) المسند 1/ 383، والبيهقي، باب الرغبة في النكاح، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 77. (2) قال في شرح الزركشي 5/ 261: "العنين: العاجز عند الوطء وريما اشتهاه ولا يمكنه، مشتق من عن الشيء إذا عرض، وقيل: الذي له ذكر لا ينتشر" ا. هـ. وبنظر: المطلع ص 319. (3) في الأصل: حقه لمن، والمثبت من كشاف القناع 5/ 7. (4) ينظر: المغني 9/ 344، وكتاب الفروع 5/ 146، والمبدع 7/ 5، وكشاف القناع 6/ 5. (5) من حديث أنس -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري، باب ما جاء في الرهن، كتاب الرهن في الحضر، برقم (2508) صحيح البخاري 3/ 124، والترمذي، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، كتاب البيوع، برقم (1215) الجامع الصحيح 3/ 519، وأحمد برقم (11952) المسند 3/ 591.

إزاره ولم يكن له رداء "أخرجه البخاري [1] قال في" الشرح "[2]:" هذا في حق من يمكنه التزويج، فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} [3] "انتهى." ونقل صالح [4]: "يقترض ويتزوج" [5]. ومن أمره به والداه أو أحدهما فليتزوج نصا [6]. ويقدم النكاح حين وجوبه على حج واجب زاحمه خشية الوقوع في الحرام، ولا يكتفى في الخروج من وجوب النكاح

حيث وجب بالعقد ولا بمرة، بل يكون في مجموع العصر ليحصل الإعفاف وصرف النفس عن الحرام. (1) من حديث سهل بن سعد –رضي الله عنه–: أخرجه البخاري، باب خاتم الحديد، كتاب اللباس، برقم (5871) صحيح البخاري 7/ 134، ومسلم، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد. . .، كتاب النكاح، برقم (1425) صحيح مسلم 2/ 1040 – 1041. (2) 4/ 153. (3) سورة النور من الآية (33) . (4) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الإمام المحدث الحافظ الفقيه، أبو الفضل الشيباني، ولد سنة 203 هـ، وهو أكبر إخوته، تفقه علي والده، تولى قضاء طرسوس وأصبهان، قال عنه الخلال: كان سخيا جدا، توفي بأصبهان في رمضان سنة 266 هـ وله ثلاث وستون سنة. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 173 – 176، وسير أعلام النبلاء 12/ 529 – 530، والمنهج الأحمد 1/ 251 – 253. (5) مسائل الإمام أحمد رواية صالح 1/ 265، وكتاب الفروع 5/ 146، والمبدع 7/ 5، والإنصاف 20/ 12، وكشاف القناع 5/ 6. (6) كتاب الفروع 5/ 147، والإنصاف 20/ 22، والإقناع 3/ 157، وشرح منتهى الإرادات 3/ 3.

Mas'alah: What type of woman is recommended to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1221)

(ويسن) لمن أراد نكاحا (نكاح واحدة) إن حصل بها إعفاف ولا يزيد عليها لما فيه من التعريض للحرمة قال تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [4] (حسيبة) وهي النسيبة لنجابة ولدها، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم (ودينة) لحديث أبي هريرة مرفوعا: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات

الدين تربت يداك" متفق عليه [5] (أجنبية) ؛ لأن ولدها أنجب، ولأنه [لا] [6] يؤمن الفراق فيفضي مع القرابة لقطيعة الرحم، ويسن أيضا (1) سائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 342، وكتاب الفروع 5/ 149، والمبدع 7/ 6، والإنصاف 20/ 23، والإقناع 3/ 157. (2) سورة النساء من الآية (3) . (3) في الأصل: متساوين. (4) سورة النساء من الآية (129) . (5) أخرجه البخاري، باب الأكفاء في الدين، كتاب النكاح، برقم (5090) صحيح البخاري 8/ 7، ومسلم، باب استحباب نكاح ذات الدين، كتاب الرضاع، برقم (1466) صحيح مسلم 2/ 1086. (6) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What qualities are recommended in a woman for marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1222)

تخير الجميلة للخبر؛ ولأنه أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح، وعن أبي هريرة قال: "قيل يا رسول الله! أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره" رواه أحمد والنسائي [1]، (بكر) لقوله -صلى الله عليه وسلم- لجابر: "فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك" متفق عليه [2]، (ولود) لحديث أنس مرفوعا: "تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه سعيد [3]، ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد، ولا يسأل عن دينها حتى يحمد له جمالها، قال أحمد: "إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج، وإن لم يحمد يكون رد لأجل الدين، ولا يسأل أولا عن الدين، فإن حمد سأل عن الجمال،

فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين" . [4] وأراد الإمام أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال: "يكون لهما لحم" يريد كونهما (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (7373) المسند 2/ 496، والنسائي، باب أي النساء خير، كتاب النكاح، برقم (3231) المجتبى 6/ 68، والحاكم، باب أي النساء خير، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 161، والبيهقي، باب استحباب التزوج بالودود الولود، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 82، والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء 6/ 197. (2) أخرجه البخاري، باب تستحد المغيبة وتمتشط، كتاب النكاح، برقم (5247) صحيح البخاري 7/ 35، ومسلم، باب استحباب نكاح ذات الدين، وباب استحباب نكاح البكر، كتاب الرضاع، برقم (715) صحيح مسلم 2/ 1087. (3) سبق تخريجه ص 218. (4) ينظر: الإنصاف 20/ 33، وشرح منتهى الإرادات 3/ 4.

سمينتين [1]، وكان يقال: من أراد أن يتزوج امرأة فليستجد شعرها، فإن الشعر وجه فتخيروا أحد الوجهين، وينبغي أن تكون المرأة من بيت معروف بالدين والقناعة، وأن تكون ذات عقل لا حمقاء، وأن يمنع وزجته من مخالطة النساء فإنهن يفسدنها عليه، وألا يدخل بيته مراهقا، ولا يأذن لها في الخروج، وأحسن النساء التركيات، وأصلحهن الجلب –التي لم تعرف أحدا– [2]، وليحذر العاقل إطلاق البصر فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a non-desiring child looking at a woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1229)

ومميز لا شهوة له مع امرأة كامرأة مع امرأة لقوله تعالى: {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض} [4] وقوله: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم} [5] فدل على التفريق بين البالغ وغيره. (1) في الأصل: تضعي. (2) أخرجه مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، كتاب الطلاق، برقم (1480) صحيح مسلم 2/ 1114، وأبو داود، باب في نفقة المبتوتة، كتاب الطلاق، برقم (2284) سنن أبي داود 2/ 285 - 286، والنسائي، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها. . .، كتاب النكاح، برقم (3345) المجتبى 6/ 75، ومالك، باب ما جاء في نفقة المطلقة، كتاب الطلاق، برقم (1234) الموطأ ص 371، وأحمد برقم (26782) المسند 7/ 562، والدارمي، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، كتاب النكاح، برقم (2177) سنن الدارمي 2/ 182، والبيهقي، باب ما جاء في قول الله عز وجل: {إلا أن يأتين بفاحشة. . .} كتاب العدد، السنن الكبرى 7/ 432. (3) أخرجه البخاري برقم (5236) صحيح البخاري 7/ 33، ومسلم برقم (892) صحيح مسلم 2/ 608. (4) سورة النور من الآية (58) ، وجاء في الأصل {ليس عليكم جناح ولا عليهن جناح} . (5) سورة النور من الآية (59) .

Mas'alah: What is the ruling on a desiring child or a nine-year-old girl looking at the opposite gender?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1230)

والمميز ذو الشهوة مع المرأة كمحرم للآية حيث فرق الله بينه وبين البالغ، وبنت تسع مع رجل كمحرم لحديث: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" [1] فدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم، وكالغلام المراهق مع النساء.

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at and touching each other's bodies?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1231)

ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها نصا [3] لقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [4]، ولحديث بهز بن حكيم [5] عن أبيه عن جده قال: "قلت: يارسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما" (1) 5/ 157 – 158. (2) ينظر: الإنصاف 20/ 59، وكشاف القناع 5/ 16 وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص 345. وابن الجوزي هو: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي التميمي، البكري، الإمام العلامة، الحافظ المفسر، صاحب التصانيف الكثيرة، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–، ولد ببغداد سنة 508 هـ، له مصنفات كثيرة منها: "زاد المسير" ، و "تلبيس إبليس" ، و "الضعفاء" ، توفي سنة 597 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 21/ 365 – 384، والذيل 1/ 399 – 433، والمنهج الأحمد 4/ 11 – 42. (3) المغني 9/ 496، والمبدع 7/ 12، والإنصاف 20/ 60، وشرح منتهى الإرادات 3/ 7. (4) سورة المؤمنون من الآية (6) ، والمعارج من الآية (30) . (5) بهز بن حكيم: بن معاوية، أبو عبد الملك، القشيري، البصري، له عدة أحاديث يرويها عن أبيه عن جده، وعن زرارة بن أوفى، قال

ابن حجر: "صدوق من السادسة" . توفي قبل الخمسين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل 2/ 430، وسير أعلام النبلاء 6/ 253، وتقريب التهذيب ص 128.

نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك "رواه الترمذي وحسنه [1]، ولأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن، كبنت أو ابن دون سبع سنين؛ لأنه لا حكم لعورتهما، روي عن أبي ليلى [2] قال:" كنا جلوسا عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: فجاء الحسن، فجعل يتمرغ عليه، فرفع مقدم قميصه أرآه، فقال: فقبل زبيبه "رواه أبو حفص [3]، وكره النظر إلى الفرج حال الطمث –أي الحيض– ويكون أيضا بمعنى الجماع، وزاد في" الرعاية الكبرى ":" وحال الوطء "[4]. وكذا سيد مع أمتة المباحة له لكل منهما نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة كما تقدم، والسنة عدم نظر كل منهما إلى فرج الآخر لحديث عائشة" (1) في: باب ما جاء في حفظ العورة، كتاب الأدب، برقم (2769) الجامع الصحيح 5/ 90، وأبو داود، باب ما جاء في التعري، كتاب الحمام، برقم (4017) سنن أبي داود 4/ 40 – 41، وابن ماجة، باب التستر عند الجماع، كتاب النكاح، برقم (1920) سنن ابن ماجة 1/ 618، وأحمد برقم (19536) المسند 5/ 625، والحاكم، باب التشديد في كشف العورة، كتاب اللباس، المستدرك 4/ 180، والبيهقي، باب كون الستر أفضل وإن كان خاليا، كتاب الطهارة، السنن الكبرى 1/ 199، والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء 6/ 212. (2) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى، الأنصاري، الكوفي، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، ولد في خلافة الصديق، وقيل: بل في وسط خلالة عمر ورآه يتوضأ ويمسح على الخفين، توفي سنة 83 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 17/ 372 – 377، وسير أعلام النبلاء 4/ 262 – 267. (3) أخرجه البيهقي، باب ترك

الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، كتاب الطهارة، وقال: "إسناده غير قوي" السنن الكبرى 1/ 137، وضعفه الألباني في الإرواء 3/ 216. (4) ينظر: الإنصاف 20/ 61.

قالت: "ما رأيت فرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قط" رواه ابن ماجة [1]، وفي لفظ: "ما رأيته من النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا رآه مني" [2]، ولأنه أغلظ العورة.

Mas'alah: What is the recommended time for concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1236)

(وسن عقده) أي النكاح (يوم الجمعة مساء) ؛ لأنه يوم شريف ويوم عيد والبركة في النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام طلبا للبركة، والإمساء به أن يكون (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (6240) المسند 2/ 308، والبخاري، باب لا يخطب على خطبة أخيه. . .، كتاب النكاح، برقم (5142) صحيح البخاري 7/ 17، ومسلم، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه. . .، كتاب النكاح، برقم (1412) صحيح مسلم 2/ 1032. (2) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونها، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 9. (3) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها. (4) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف 20/ 74 – 75، والمبدع 7/ 15، وكشاف القناع 5/ 19.

Mas'alah: Is the marriage sermon obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1238)

وروي أن أحمد كان إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم [1]، وهذا على طريق المبالغة في استحبابها لا على إيجابها، ويجزئ عن هذه الخطبة أن يتشهد ويصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج قال: "الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلانا يخطب إليكم، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله" [2] ولا يجب شيء من ذلك لما في المتفق عليه: "أن رجلا قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: زوجنيها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: زوجتكها بما معك من القرآن" [3]، وعن رجل من بني سليم [4] قال: "خطبت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أمامة بنت عبد المطلب [5] فأنكحني من غير أن يتشهد" رواه أبو = (3277) ، المجتبى 6/ 89، وابن ماجة، باب خطبة النكاح، كتاب النكاح برقم (1892) ، سنن ابن ماجة 1/ 609، وأحمد برقم (3712) المسند 1/ 648، والدارمي، باب في خطبة النكاح، كتاب النكاح برقم (2202) ، سنن الدارمي 2/ 191، والبيهقي، باب ما جاء في خطبة النكاح، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 146، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 221. (1) ينظر: المغني 9/ 466، وكتاب الفروع 5/ 160 - 161، والمبدع 7/ 17، والإنصاف 20/ 84. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 181، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 221. (3) جزء من حديث سبق تخريجه ص 220. (4) هو: عباد بن شيبان الأنصاري، السلمي، أبو يحيى، له صحبة. ينظر: أسد الغابة 3/ 153، وتهذيب الكمال 14/ 127، والإصابة 3/ 500. (5) نسبت إلى جد أبيها، واسمها: أمامة، أو أميمة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب القرشية، وهي

والدة أم المؤمنين زينب بنت جحش -رضي الله عنها-، أسلمت وهاجرت، وأطعمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربعين وسقا من تمر خيبر. ينظر: سير أعلام النبلاء 2/ 273 - 274، والإصابة 8/ 26، 31.

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking a suitor for his previously married daughter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1239)

ولا بأس بسعي الأب للأيم واختيار الأكفاء لعرض عمر حفصة على عثمان رضي الله عنهم [2].

Mas'alah: What supplication is recommended for a newly married couple in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1239)

ويسن أن يقال لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية، لحديث أبي هريرة: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفأ إنسانا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير وعافية" رواه الخمسة إلا النسائي [3]، وقال -صلى الله عليه وسلم- (1) في: باب في خطبة النكاح، كتاب النكاح برقم (2120) سنن أبي داود 2/ 239، والبيهقي، باب من لم يزد على عقد النكاح، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 147، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 222. (2) أخرجه البخاري، كتاب المغازي برقم (4005) ، صحيح البخاري 5/ 70 - 71، والنسائي، باب عرض

الرجل ابنته على من يرضى، كتاب النكاح برقم (3248) ، المجتبى 6/ 77 – 78، وأحمد برقم (4792) المسند 2/ 106. (3) أخرجه أبو داود، باب ما يقال للمتزوج، كتاب النكاح برقم (2130) ، سنن أبي داود 2/ 241، والترمذي، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، كتاب النكاح برقم (1091) ، الجامع الصحيح 3/ 400، وابن ماجة، باب تهنئة النكاح، كتاب النكاح برقم (1905) ، سنن ابن ماجة 1/ 614، وأحمد برقم (8734) المسند 3/ 81، والدارمي، باب إذا تزوج الرجل ما يقال له، كتاب النكاح برقم (2174) ، سنن الدارمي 2/ 180، وابن حبان، باب ذكر ما يقال للمتزوج إذا تزوج. . .، كتاب النكاح برقم (4052) ، الإحسان 9/ 359، والحاكم، باب الدعاء في حق الزوجين عند النكاح، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 183، والبيهقي، باب ما يقال للمتزوج، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 148، وجميعهم بدون قوله: "وعافية" والحديث قال الترمذي: "حسن صحيح" ، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/ 400.

Mas'alah: What supplication should a husband say when his wife is brought to him?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1240)

فإذا زفت الزوجة إليه قال ندبا: اللهم إني أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل: اللهم إني أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرا أخذ بذروة

سنامه وليقل مثل ذلك" رواه أبو داود [2]. (1) من حديث أنس -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري، باب كيف يدعى للمتزوج، كتاب النكاح، برقم (5155) ، صحيح البخاري 7/ 19، ومسلم، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن. . .، كتاب النكاح، برقم (1427) ، صحيح مسلم 2/ 1042. (2) في باب في جامع النكاح، كتاب النكاح، برقم (2160) ، سنن أبي داود 2/ 248، وابن ماجة، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، كتاب النكاح، برقم (1918) ، سنن ابن ماجة 1/ 617، والبيهقي، باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 148، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/ 406.

Mas'alah: Can a marriage contract be conducted in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1243)

(ومن جهلهما) أي الإيجاب والقبول (لم يلزمه تعلم) بالعربية؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع بخلاف تكبير الصلاة، ولأن القصد هنا المعنى دون اللفظ المعجز بخلاف القراءة، (وكفاه) أي العاجز عنهما بالعربية (معناهما الخاص بكل لسان) أي لغة؛ لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يصحان بما لا يؤدي معناهما الخاص كالعربي إذا عدل عن أنكحت أو زوجت إلى غيرهما، وإن أحسن أحدهما العربية وحده أتى بها والآخر بلغته، وترجم بينهما ثقة إن لم يحسن أحدهما لسان الآخر، ولا بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين.

Mas'alah: How is the consent of a virgin and a non-virgin woman expressed in marriage in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1250)

البكر تستحي قال: رضاها صماتها "متفق عليه [1]، ولو ضحكت أو بكت كان ذلك إذنا لحديث أبي هريرة مرفوعا:" تستأمر اليتيمة، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها "[2]؛ ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماع الاستئذان فكان ذلك إذنا منها كالصمات، والبكاء يدل على الحياء لا الكراهة، ونطقها أبلغ من صماتها؛ لأنه الأصلي في الإذن، ويعتبر في استئذان من يشترط إذنها تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه، ولا يعتبر تسمية المهر، ومن زالت بكارتها بغير وطء فكبكر [3] (ونطق ثيب) وهي من وطئت في قبل ولو بزنا أو مع عود بكارة بعد وطئها، للحديث:" الثيب تعرب عن نفسها "[4]، ولمفهوم حديث:" لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح (1) أخرجه البخاري، باب لا ينكح الأب وغير البكر والثيب إلا برضاها، كتاب النكاح برقم (5137) ، صحيح البخاري 7/ 16، ومسلم بنحوه، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، كتاب النكاح برقم (1420) ، صحيح مسلم 2/ 1037. (2) أخرجه أبو داود، باب في الاستئمار، كتاب النكاح، برقم (2094) سنن أبي داود 2/ 231 – 232، ومن طريقه البيهقي، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 122، والحديث قال أبو داود: "وليس" بكت "بمحفوظ وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس أو محمد بن العلاء" . ا. هـ، وقال الألباني: "حسن دون قوله" بكت "فإنه شاذ" . الإرواء 6/ 235. (3) ينظر: المغني 9/ 411، والمبدع 7/ 27، والإنصاف 20/ 150، وكشاف القناع 5/ 47. (4) من حديث عدي الكندي عن أبيه: أخرجه ابن ماجة، باب استئمار البكر والثيب، كتاب النكاح برقم (1872) ، سنن ابن ماجة 1/

602، وأحمد برقم (17269) المسند 5/ 213، والطحاوي، باب تزويج الأب ابنته البكر. . .، كتاب الزيادات، شرح معاني الآثار 4/ 368، والبيهقي، باب =

Mas'alah: What is the condition of sound judgment (rushd) for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1254)

(و) الشرط الرابع: (رشد) وهو هنا: معرفة الكفء ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه.

Mas'alah: What is the condition of uprightness (adalah) for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1254)

(و) الشرط السادس: (عدالة) نصا [2] لقول ابن عباس: "لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد" [3] قال أحمد: "أصح شيء في هذا قول ابن عباس" [4] يعني وقد روي عن ابن عباس مرفوعا: "لا نكاح [إلا] [5] بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل" [6]؛ ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها (1) في الأصل: عليه، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 18. (2) المغني 9/ 368، وكتاب الفروع 5/ 177، والمبدع 7/ 35، والإنصاف 20/ 182. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 126، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 251. (4) ينظر: المغني 9/ 368. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (6) أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح،

سنن الدارقطني 3/ 221 – 222، والبيهقي، باب لا نكاح إلا بولي مرشد، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 124، والحديث قال عنه البيهقي: "ضعيف والصحيح موقوف" ، وذكره الزيلعي في نصب الراية 3/ 188 وقال: "رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ"

الفاسق كولاية المال، (ولو) كانت العدالة (ظاهرا) [1] فيكفي مستور الحال كولاية المال (إلا في سلطان) فلا يشترط في تزويجه بالولاية العامة العدالة للحاجة، (و) إلا في (سيد) أمة لأنه يتصرف في ملكه كما لو آجرها.

Mas'alah: What is the ruling if one marries two sisters in a single contract or two contracts simultaneously?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1279)

فمن تزوج أختين أو نحوهما في عقد أو عقدين معا بطلا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لإحداهما على الأخرى فبطل فيهما،

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women in a single contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1279)

وكذا لو تزوج خمس زوجات في عقد واحد،

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in separate contracts when one is in the waiting period of another?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1279)

وإن تزوجهما في زمنين بطل متأخر فقط دون الأول؛ لأنه لا جمع فيه كعقد على نحو أخت في عدة أخرى ولو بائنا،

Mas'alah: What happens if the order of two marriage contracts is unknown?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1279)

فإن جهل أسبق العقدين فسخهما الحاكم إن لم يطلقهما، لبطلان النكاح في أحدهما وتحريمها عليه، ولا تعرف (1) في الأصل: فالمولوتان. (2) في الأصل: بنت، والصواب ما أثبت. وينظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 31. (3) في الأصل: الاخرى. (4) في الأصل: كان، والصواب ما أثبت. وينظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 31.

Mas'alah: How does marriage differ from purchasing the sister of a slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1281)

ويفارق النكاح شراء أختها ونحوها (1) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 211 – 212، والمغني 9/ 537، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 20/ 313، وشرح

الزركشي 5/ 168، والمبدع 7/ 64. (2) 20/ 319، والحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أخرجه ابن ماجة، باب لا يحرم الحرام الحلال، كتاب النكاح برقم (2015) ، سنن ابن ماجة 1/ 649، والدارقطني، باب المهر، كتاب النكاح، سنن الدارقطني 3/ 268، والبيهقي، باب الزنا لا يحرم الحلال، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 168. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته 6/ 87.

Mas'alah: How many wives may a man marry besides a concubine's sister?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1282)

وله نكاح أربع سوى أخت سريته ونحوها؛ لأن تحريمها لمعنى لا يوجد في غيرها،

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man may have at one time?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1283)

وليس له [1] جمع أكثر من أربع زوجات؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- قال لغيلان بن سلمة [2] حين أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعا وفارق سائرهن" وقال نوفل بن معاوية [3]: أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فارق واحدة منهن" رواهما الشافعي في "مسنده" [4]، فإذا منع من استدامة ما زاد على (1) يعني: الحر. (2) غيلان بن سلمة: بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي، أسلم بعد فتح

الطائف، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، أسلم وأولاده عامر وعمار ونافع وبادية، ومات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه سنة 23 هـ. ينظر: أسد الغابة 4/ 343 – 344، والإصابة 5/ 253 – 257. (3) نوفل بن معاوية هو: ابن عروة بن صخر الكناني الديلي، شهد مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فتح مكة، وهو أول مشاهده، ثم نزل المدينة، توفي في خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: أسد الغابة 5/ 371 – 372، وتهذيب الكمال 30/ 70 – 71، والإصابة 6/ 380. (4) الحديث الأول: عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أخرجه الشافعي في المسند، كتاب أحكام القرآن 2/ 16، وفي الأم، باب ما جاء في نكاح المشرك، كتاب النكاح 5/ 175، والترمذي، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، كتاب النكاح برقم (1128) ، الجامع الصحيح 3/ 435، وابن ماجة، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، كتاب النكاح برقم (1953) ، سنن ابن ماجة 1/ 628، ومالك، باب جامع في الطلاق، كتاب الطلاق برقم (1243) الموطأ ص 375، وأحمد برقم (4617) المسند 2/ 82 – 83، وابن حبان، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة، كتاب النكاح برقم (4157) ، الإحسان 9/ 465 – 466، والحاكم، باب قصة إسلام غيلان الثقفي. . .، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 193، والبيهقي، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 183، والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 168 وبين أوجه ضعفه، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 291 – 295 بمجموع طرقه.

أربع فالابتداء [1] أولى وقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [2] أريد به التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال تعالى: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [3] ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة ولو أراده لقال: تسعة، ولم يكن

للتطويل معنى، ومن قال خلاف [4] ذلك فقد جهل اللغة العربية. إلا النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء تكرمة له من الله تعالى، ومات عن تسع [5]، ونسخ تحريم المنع بقوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [6]. = والحديث الثاني: عن نوفل بن معاوية الديلي، أخرجه الإمام الشافعي في المسند، كتاب أحكام القرآن 2/ 16، وفي الأم، باب ما جاء في نكاح المشرك كتاب النكاح 5/ 175، والبيهقي، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 184، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 295. (1) في الأصل: فالبداء، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 34. (2) سورة النساء من الآية (3) . (3) سورة فاطر من الآية (1) . (4) في الأصل: اخلاف. (5) قال ابن القيم -رحمه الله-: "ولا خلاف أنه -صلى الله عليه وسلم- توفي عن تسع" . ا. هـ. ينظر: زاد المعاد 1/ 114. (6) سورة الأحزاب الآية (51) .

Mas'alah: What happens to a marriage if one spouse acquires ownership of the other?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1292)

وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه بشراء أو إرث أو هبة [4] ونحوها انفسخ النكاح لتنافي أحكام الملك والنكاح كما تقدم، أو ملك ولد أحد الزوجين أو مكاتبه أو (1) سبق تخريجه ص 181. (2) ينظر: الإجماع ص 97. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 38. (4) في الأصل: بشراء وارث وهبة.

مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه [1] انفسخ النكاح لما سبق، فلو بعثت إليه زوجته حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها وهذا الفسخ لا ينقص به عدد الطلاق، فلو أعتقته ثم تزوجها لم يحسب بتطليقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and a prohibited woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1293)

ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كأيم ومزوجة صح في الأيم؛ لأنها محل قابل للنكاح أضيف إليها عقد صادرمن أهله [لم] [2] يجتمع معها فيه مثلها فصح كما لو انفردت به، وفارق العقد على الأختين؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، وهنا قد تعينت التي بطل فيها النكاح ولها من المسمى بقدر مهر مثلها منه، ومن جمع في عقد بين أم وبنت صح في البنت دون الأم؛ لأنه عقد تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر فصح فيما يصح وبطل فيما يبطل، إذ لو فرضنا سبق عقد الأم ثم بطلانه ثم عقد على البنت صح نكاح البنت بخلاف عكسه فإذا وقعا معا فنكاح البنت أبطل نكاح الأم لأنها تصير أم زوجته، ونكاح الأم لا يبطل نكاح البنت؛ لأنها تصير ربيبته من زوجة لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditional upon a future event?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1303)

(و) الرابع من الأربعة الأشياء: النكاح (المعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى) غير زوجت إن شاء الله، قبلت إن شاء الله، فيبطل النكاح المعلق على شرط مستقبل كزوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ويصح تعليقه على شرط ماض وعلى شرط حاضر، فالماضي كقوله: زوجت فلانة إن كانت بنتي أو زوجتكها إن كنت وليها أو انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك، والشرط الحاضر نحو زوجتكها إن شئت فقال: شئت وقبلت ونحوه فيصح النكاح؛ لأنه ليس بتعليق حقيقة بل توكيد وتقوية.

Mas'alah: Can the deceived husband recover the ransom from the one who deceived him?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1305)

ويرجع زوج –حرا كان أو عبدا– بفداء غرمه على من غره إن كان الغار أجنبيا؛ لأنه ضمن له سلامة الوطء كما ضمن له سلامة الولد، فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع عليه بالمهر، وكذا أجرة انتفاعه بها إن غرمها،

Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing to marry a man with a defect and the guardian's right to prevent it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1319)

وإن اختارت مكلفة عنينا أو مجبوبا لم يمنعها وليها؛ لأن الحق في الوطء لها دونه، وإن اختارت مجنونا أو مجذوما أو أبرص فلوليها منعها منه؛ لأن فيه عارا عليها وعلى أهلها وضررا يخشى تعديه إلى الولد؛ كمنعها من تزوجها بغير كفؤ، وإن علمت العيب بعد العقد أو حدث به بعده لم تجبر على الفسخ؛ لأن حق الولي في ابتداء العقد لا دوامه، ولهذا لو دعت وليها إلى تزويجها بعبد لم تلزمه إجابتها، ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in an invalid marriage before dissolution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1348)

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد كالنكاح بلا ولي قبل طلاق أو فسخ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه، ولأن تزويجها بلا فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها كل واحد يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر بخلاف النكاح الباطل، فإن أبى زوج فسخه حاكم نصا [4] لقيامه مقام الممتنع مما وجب عليه، فإن تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح النكاح الثاني ولم يجز تزويجها لثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما. (1) ينظر: الإقناع 3/ 226، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 298. (2) ص 701. (3) سورة البقرة الآية (237) . (4) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 290، والمبدع 7/ 173 والإقناع 3/ 225.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a marriage and playing the duff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1382)

(وسن إعلان نكاح، و) سن (ضرب بدف مبدح) وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج [3]، (فيه) -أي النكاح- لحديث: "أعلنوا النكاح" [4] وفي لفظ: "أظهروا النكاح" [5]، وكان يحب أن يضرب عليه بالدف [6] وفي لفظ: "واضربوا عليه بالغربال" رواه (1) 5/ 303. (2) ينظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 92، وكشاف القناع 5/ 179. (3) الصنج: هو الذي يكون في الدفوف ونحوه، وقيل: الصنج: ذو الأوتار الذي يلعب به، واللاعب به يقال له: الصناج والصناجة. ينظر: لسان العرب 2/ 311. (4) من حديث عائشة -رضي الله عنها- أخرجه الترمذي، باب ما جاء في إعلان النكاح، كتاب النكاح برقم (1089) الجامع الصحيح 3/ 398 - 399, وابن ماجة، باب إعلان النكاح، كتاب النكاح برقم (1895) سنن ابن ماجة 1/ 611، والبيهقي، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 290، والحديث قال الترمذي: "حسن غريب" ، وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 50 وقال: "أما الجملة الأولى من الحديث وهو قول "أعلنوا النكاح" فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا بسند حسن". (5) من حديث عائشة -رضي الله عنها-، أخرجه سعيد بن منصور، باب ما جاء في نكاح السر، كتاب النكاح برقم (635) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 203، والبيهقي، باب ما يستحب من إظهار النكاح، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 290 وضعفه، وكذا ضعفه الألباني في ضعيف الجامع 1/ 294. (6) لحديث محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح" أخرجه الترمذي، باب ما جاء في إعلان النكاح، كتاب النكاح برقم (1088) الجامع الصحيح 3/ 398،

والنسائي، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب =

Mas'alah: What are the rulings on musical instruments and the duff at weddings and other occasions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1383)

ابن ماجة [1]، وظاهره سواء كان الضارب رجلا أو امرأة وهو ظاهر نصوصه وكلام الأصحاب [2]، وقال الموفق: "ضرب الدف مخصوص بالنساء" [3]، وقال أحمد: "لا بأس بالغزل في العرس لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للأنصار:" أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم، لولا الذهب الأحمر، لما حلت بواديكم، ولولا الحبة السوداء، لما سرت عذاريكم "[4] لا على ما يصنع الناس اليوم" [5]، ومن غير هذا الوجه: "لولا الحنطة الحمراء ما سرت عذاريكم" [6] وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك، (و) يسن ضرب بدف مباح (في ختان ونحوه) كقدوم غائب وإملاك وولادة قياسا على النكاح. = الدف، كتاب النكاح برقم (3369) المجتبى 6/ 127، وابن ماجة، باب إعلان النكاح، كتاب النكاح برقم (1896) سنن ابن ماجة 1/ 611، وأحمد برقم (15025) المسند 4/ 429، والحديث حسنه الترمذي، وكذا الألباني في الإرواء 7/ 50. (1) وهو جزء من حديث: "أعلنوا النكاح. . ." سبق تخريجه قبل قليل، ولكن هذه الزيادة بسند ضعيف. يخظر: فتح الباري 9/ 226، والإرواء 7/ 50. (2) ينظر: كتاب الفروع 5/ 311، والمبدع 7/ 188، والإنصاف 21/ 353 – 354. (3) ينظر: المغني 9/ 467 – 468، والشرح الكبير والإنصاف 21/ 354 – 355. (4) من حديث أنس -رضي الله عنه- أخرجه الطبراني في

الأوسط 6/ 205 برقم (6198) ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 289 وقال: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف" . وبنحوه عن ابن عباس أخرجه ابن ماجة، باب الغناء والدف، كتاب النكاح برقم (1900) سنن ابن ماجة 1/ 612 – 613، والبيهقي من حديث جابر عن عائشة، باب ما يستحب من إظهار النكاح، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 289، وحسنه الألباني في الإرواء 7/ 51 بمجموع طرقه. (5) ينظر: المغني 9/ 467، والشرح الكبير والإنصاف 21/ 353، وكشاف القناع 5/ 183. (6) سبق تخريجه ص 366.

Mas'alah: What is the meaning of 'ishrat al-nisa' in the context of marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1384)

(فصل) في عشرة النساء – بكسر العين– أصلها الاجتماع، ويقال لكل جماعة: عشرة ومعشر [1]، وهي هنا، ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

Mas'alah: What are the obligations of spouses in mutual companionship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1384)

(ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وألا يمطله بما يلزمه) من حقه (ولا يتكره لبذله) أي ما يلزمه من حق الآخر لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [2] وقوله: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [3] قال ابن زيد [4]: "تتقون الله فيهن

كما عليهن أن يتقين الله فيكم" [5] وقال ابن عباس: "إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [6]. ويستحب لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه، وفي الحديث:" استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 326 – 327، ولسان العرب 4/ 574. (2) سورة النساء من الآية (19) . (3) سورة البقرة من الآية (228) . (4) في الأصل أبو زيد، والمثبت من كتب التراجم، وهو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أخو عبد الله وأسامة، جمع تفسيرا في مجلد، وكتابا في الناسخ والمنسوخ، روى له الترمذي وابن ماجة، توفي سنة 182 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 17/ 114، وسير أعلام النبلاء 8/ 349. (5) ذكره ابن جرير الطبري في جامع البيان 2/ 453. (6) أخرجه ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في قوله: {وللرجال عليهن درجة} كتاب الطلاق، الكتاب المصنف 5/ 273، والبيهقي، باب حق المرأة على الرجل، كتاب القسم والنشوز، السنن الكبرى 7/ 295.

واستحللتم فروجهن بكلمة الله "رواه مسلم [1]." وحق الزوج أعظم من حقها عليه لقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [2] وحديث: "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق" رواه أبو داود [3]، وينبغي إمساكه لها مع كراهتها لقوله تعالى: {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [4] قال ابن الجوزي وغيره: قال ابن عباس: "ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه" (1) في صحيحه من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– بجزئه الأول وهو قوله: "استوصوا بالنساء خيرا" ، في باب الوصية بالنساء، كتاب الرضاع برقم (1468) صحيح مسلم 2/ 1090 – 1091، وكذا البخاري،

باب الوصاة بالنساء، كتاب النكاح برقم (5185) صحيح البخاري 7/ 23. كما أخرج مسلم الجزء الآخر منه وهو قوله: "أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله" في باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، كتاب الحج برقم (1218) صحيح مسلم 2/ 889. وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم" في باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، كتاب الرضاع برقم (1163) الجامع الصحيح 3/ 467 وقال: حديث حسن صحيح. (2) سورة البقرة من الآية (228) . (3) في سننه من حديث قيس بن سعد، باب في حق الزوج على المرأة، كتاب النكاح برقم (2140) سنن أبي داود 2/ 244، والترمذي بنحوه من حديث أبي هريرة، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، كتاب الرضاع برقم (1159) الجامع الصحيح 3/ 465، وابن ماجة بنحوه عن عائشة ومعاذ، باب حق الزوج على المرأة، كتاب النكاح برقم (1852، 1853) سنن ابن ماجة 1/ 595، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 54. (4) سورة النساء من الآية (19) .

خيرا كثيرا "[1]."

Mas'alah: When must a free wife be handed over to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1386)

(ويجب بعقد تسليم) زوجة (حرة) -وتأتي الأمة- (يوطأ مثلها) ، ونص الإمام أحمد أن التي يجب تسليمها بنت تسع قال: "فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه ليس لهم أن

يحبسوها بعد التسع" [2] وذهب في ذلك إلى أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين "[3] فيلزم تسليمها ولو كانت نضوة الخلقة –أي مهزولة الجسم– ويستمتع بمن يخشى عليها بما دون الفرج، ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وعبالة [4] ذكره ونحوهما كقروح بفرج كسائر عيوب النساء تحت الثياب، وللثقة أن تنظرهما للحاجة وقت اجتماعهما لتشهد بما تشاهده."

Mas'alah: Where must the wife be handed over and what excuses prevent delivery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1386)

فيجب تسليم من يوطأ مثلها (في بيت زوج إن طلبها) كما يجب تسليمه الصداق إن طلبته، (ولم تكن شرطت دارها) ، فإن شرطتها فلها الفسخ إذا نقلها عنها، للزوم الشرط وتقدم [5]، ويلزم الزوج تسلمها إن بذلته فتلزمه النفقة لتسلمها أو لا، ولا يلزم زوجة أو وليها ابتداء تسليم محرمة بحج أو عمرة أو مريضة لا يمكن استمتاع بها وصغيرة وحائض، ولو قال: لا أطأ لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها، ويرجى زوالها أشبه (1) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان 4/ 214، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير 2/ 42. (2) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 211، والشرح الكبير والإنصاف 21/ 380 – 381، وكتاب الفروع 5/ 316، والمبدع 7/ 192، وكشاف القناع 5/ 186. (3) متفق عليه من حديث عائشة –رضي الله عنها–: أخرجه البخاري، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، كتاب النكاح برقم (5134) صحيح البخاري 7/ 16، ومسلم باب تزويج الأب البكر الصغيرة، كتاب النكاح برقم (1422) صحيح مسلم 2/ 1038. (4) العبل: الضخم من كل شيء. ينظر: معجم

مقاييس اللغة 4/ 214، ولسان العرب 11/ 420. (5) ينظر ص 288.

ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان، ولو بذلت نفسها وهي كذلك لزمه تسلم ما عدا الصغيرة، ومتى امتنعت الزوجة من تسليم نفسها قبل مرض ثم حدث المرض فلا نفقة لها ولو بذلت نفسها عقوبة لها، ولو أنكر من ادعت زوجته أن وطءه يؤذيها فعليها البينة؛ لأن الأصل عدم ذلك أشبه سائر الدعاوي.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for preparation after marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1387)

(ومن استمهل) من الزوجين (أمهل اليومين والثلاثة) طلبا لليسر والسهولة، ويرجع في ذلك للعرف لأنه لا تقدير فيه، و (لا) يمهل من طلب المهلة منهما (لعمل جهاز) -بفتح الجيم وكسرها- وفي "الغنية" [1]: "إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين" . [2]

Mas'alah: What is the extent of the husband's right to enjoy his wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1388)

(ولزوج استمتاع بزوجة) من أي جهة شاء ولو من جهة العجيزة [1] في قبل لاختصاص التحريم بالدبر دون ما سواه (كل وقت) فلا يكره الوطء في يوم من الأيام

ولا ليلة من الليالي، وكذا الخياطة وسائر الصناعات (ما لم يضرها) استمتاعه بها، (أو يشغلها عن فرض) ولو على تنور أو ظهر قتب [2] ونحوه كما رواه أحمد وغيره [3]، وظاهره أنه لا (1) العجز: مؤخر الشيء، والجمع أعجاز، وعجيزة المرأة: مؤخرها، ولا يقال للرجل إلا على التشبيه، والعجز لهما جميعا. ينظر: معجم مقاييس اللغة 3/ 233، ولسان العرب 5/ 370 – 371. (2) القتب: إكاف البعير، وهو رحل صغير على قدر السنام، وجمعه أقتاب، وأقتب البعير إقتابا إذا شد عليه القتب. ينظر: معجم مقاييس اللغة 5/ 59، ولسان العرب 1/ 660 – 661، والقاموس المحيط 1/ 113 – 114. (3) أخرجه الإمام أحمد برقم (15853) المسند 4/ 600 عن طلق بن علي عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا أراد أحدكم من امرأته حاجة فليأتها ولو كانت على التنور" ، والترمذي، بنحوه عن طلق بن علي، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، كتاب الرضاع برقم (1160) ، الجامع الصحيح 3/ 465، والبيهقي، باب ما جاء في بيان حقه عليها، كتاب القسم والنشوز، السنن الكبرى 7/ 292، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 3/ 199، وفي صحيح الجامع الصغير 1/ 142. وعن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا: "لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه" . أخرجه ابن ماجة، باب حق الزوج على المرأة، كتاب النكاح برقم (1853) سنن ابن ماجة 1/ 595، وأحمد برقم (18913) المسند 5/ 515، والبيهقي من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا في السنن الكبرى 7/ 292.

يقدر بشيء سوى ذلك، ولو زادا عليها وتنازعا [1]، ولزوج السفر بلا إذنها حيث شاء ولو عبدا مع سيده وبدونه بخلاف سفرها بلا إذنه لأنه لا ولاية لها عليه،

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus without the wife's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1391)

ويحرم عزل عن زوجة حرة بلا إذنها وأمة بلا إذن سيدها نصا [1]؛ لحديث ابن عمر: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها" رواه أحمد وابن ماجة [2]، ولأن لها حقا في الولد وعليها ضرر في العزل، وقيس عليه سيد الأمة إلا بدار حرب فيسن عزله مطلقا حرة كانت الزوجة أو أمة أو سرية له خشية استرقاق العدو ولدها وهذا إن جاز ابتداء النكاح وإلا وجب العزل كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife kissing and touching her husband with desire?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1391)

وللزوجة تقبيل الزوج ولمسه بشهوة ولو كان نائما لا استدخال ذكره بلا إذنه نائما كان أولا.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ritual bathing and remove impurities?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1391)

(وله) -أي الزوج- (إجبارها) -أي الزوجة- (على غسل حيض) ونفاس (وجنابة

ونجاسة) إن كانت مكلفة قال الشيخ منصور: "وظاهره ولو ذمية خلافا للإقناع" [3]، واجتناب المحرمات وكذا إزالة وسخ ودرن، ويستوي في ذلك المسلمة والذمية لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها،

Mas'alah: Can a husband compel his wife to remove offensive hair and avoid odorous foods?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1391)

(و) له إجبارها بـ (أخذ ما تعافه النفس من شعر) عانة (وغيره) كظفر، وفي منعها من أكل ما له رائحة كريهة كثوم وبصل وجهان: – أحدهما: له المنع لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع بها. (1) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 168، والمغني 10/ 230، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 391، والمبدع 7/ 194 – 195. (2) أخرجه الإمام أحمد برقم (212) المسند 1/ 53، وابن ماجة، باب العزل، كتاب النكاح برقم (1928) سنن ابن ماجة 1/ 620، والبيهقي، باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 231، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء 7/ 70، وجميعهم من حديث عمر وليس ابن عمر. (3) ينظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 96، والإقناع 3/ 240.

Mas'alah: What household tasks can a husband not compel his wife to perform?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1392)

ولا يملك إجبارها بعجن أو خبز أو طبخ ونحوها ككنس دار وملء ماء من بئر وطحن، وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله [6]،

Mas'alah: What is the obligation of the husband to have intercourse with his wife every four months?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1393)

(ويلزمه) -أي الزوج- (الوطء) لزوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة بطلبها (في كل أربعة أشهر مرة إن قدر) على الوطء نصا [1]؛ لأنه تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي فكذا في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل أن الوطء واجب بدونها.

Mas'alah: What is the recommended supplication to say during intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1395)

وسن عند وطء قول: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، لقوله تعالى: {وقدموا لأنفسكم} [5] قال عطاء: "هي التسمية عند الجماع" [6]، ولحديث (1) في أخصر المختصرات المطبوع ص 224: بطلبها. (2) المغني 10/ 241، والمحرر 2/ 41، والشرح الكبير والإنصاف 21/ 409، وكشاف القناع 5/ 192. (3) هو: إسحاق بن منصور، أبو يعقوب، الكوسج، المروزي، دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه، روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو عيسى الترمذي، وكان عالما

فقيها، توفي سنة 251 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 113، وسير أعلام النبلاء 21/ 258. (4) ينظر: المغني 10/ 240، والشرح الكبير 21/ 409، والمبدع 7/ 199، وكشاف القناع 5/ 192، وقال ابن قدامة: "قال أبو بكر بن جعفر: لم يرو مسألة ابن منصور غيره، وفيها نظر، وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك، وهو قول أكثر الفقهاء" ا. هـ. المغني 10/ 240. (5) سورة البقرة من الآية (223) . (6) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان 2/ 399، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 1/ 252.

Mas'alah: What is the ruling on being naked during intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1396)

ابن عباس مرفوعا: "لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولدا لم يضره الشيطان أبدا" متفق عليه [1]، وكره الوطء متجردين لحديث: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين" رواه ابن ماجة [2]، والعير –بفتح العين– الحمار أهليا كان أو وحشيا [3]،

Mas'alah: What is the ruling on excessive talking during intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1396)

وكره إكثار كلام حالة الوطء، لحديث: "لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه

يكون منه الخرس والفأفاة" [4]،

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing before the wife's satisfaction?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1396)

وكره نزعه قبل فراغها لحديث أنس مرفوعا: "إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي" (1) أخرجه البخاري، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، كتاب الوضوء برقم (141) صحيح البخاري 1/ 34، ومسلم، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، كتاب النكاح برقم (1434) صحيح مسلم 2/ 1058. (2) من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعا، في باب التستر عند الجماع، كتاب النكاح برقم (1921) سنن ابن ماجة 1/ 618 – 619، وعبد الرزاق، من طريق أبي قلابة مرفوعا، في باب القول عند الجماع وكيف يصنع، كتاب النكاح برقم (10469) المصنف 6/ 194، والبيهقي، من طريق أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، في باب الاستتار في حال الوطء، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 193، والحديث قال عنه البيهقي: تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي. وضعف الحديث الألباني في الإرواء 7/ 71، وفي ضعيف الجامع 1/ 123. (3) قال في القاموس 2/ 98: "العير: الحمار، وغلب على الوحشي" ، وينظر: لسان العرب 4/ 620. (4) عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعا، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 5/ 700، وقال الألباني في الإرواء 7/ 71: "منكر" .

حاجتها "[1]؛ ولأن فيه ضررا عليها ومنعا لها من شهوتها."

Mas'alah: What is the ruling on foreplay and privacy during intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1397)

ويستحب ملاعبة المرأة عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع كما يناله، وكره وطؤه بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل، قال أحمد: "كانوا يكرهون الوجس" [2] وهو: الصوت الخفي [3]،

Mas'alah: What is the ruling on spouses disclosing intimate marital details in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1397)

وكره لكل من الزوجين أن يتحدث بما جرى بينهما لحديث الحسن: "جلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الرجال والنساء، فأقبل على الرجال فقال: لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا، ثم أقبل على النساء فقال: لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها، قال: فقالت امرأة: إنهم ليفعلون وإنا لنفعل، فقال: لا تفعلوا، فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون" [4]،

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with multiple wives with one ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1397)

وله الجمع بين وطء نسائه بغسل واحد لحديث أنس (1) أخرجه عبد الرزاق، باب القول عند الجماع، كتاب النكاح برقم (10468) المصنف 6/ 194، وأبو يعلى في مسنده 7/ 208 – 209 برقم (4201) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 295 وقال: "رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات" ا. هـ. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء 7/ 71 – 72. (2) ينظر: المغني 10/ 231 – 232، والشرح الكبير 21/ 414 – 415، والمبدع 7/ 202، وكشاف القناع 5/ 195. (3) توجس الشيء: أحس به فتسمع له، وتوجست الشيء والصوت إذا سمعته وأنت خائف. ينظر: معجم مقاييس اللغة 6/ 87، ولسان العرب 6/ 253. (4) أخرجه بنحوه أبو داود من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، كتاب النكاح برقم (2174) سنن أبي داود 2/ 253 – 254، وأحمد برقم (10594) المسند 3/ 363 – 364، وابن أبي شيبة، باب في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها، كتاب النكاح، الكتاب المصنف 4/ 390 – 391، والبيهقي، بات ما يكره من =

قال: "سكبت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة" [1]؛ ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع، وكذا له أن يجمع بين وطء نسائه مع وطء إمائه بغسك واحد لما مر.

Mas'alah: What is the husband's right to prevent his wife from leaving the house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1398)

(وله) -أي الزوج- (منعها) -أي زوجته أو زوجاته- (من الخروج) من منزله إلى ما لها منه بد ولو لزيارة والديها أو عيادتهما أو شهود جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة = ذكر الرجل إصابة أهله، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 193 - 194، والحديث صححه الألباني في الإرواء 7/ 73، ولم أقف عليه من حديث الحسن. (1) أخرجه بنحوه البخاري، باب من طاف على نسائه في غسل واحد، كتاب النكاح برقم (5215) صحيح البخاري 7/ 30، ومسلم، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له. . .، كتاب الحيض برقم (359) صحيح مسلم 1/ 249. (2) متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أخرجه البخاري، باب ما جاء في الوتر، كتاب الوتر برقم (992) صحيح البخاري 2/ 22، ومسلم، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (763) صحيح مسلم 1/ 526.

لها زوج وأم مريضة: "طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها" [1]. أو تضطر إلى الخروج كإتيان بنحو مأكل لعدم من يأتيها به؛ لحديث أنس: أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حضور جنازته فقال لها: "اتقي الله ولا تخالفي زوجك فأوحى الله إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها" رواه ابن بطة [2] في "أحكام النساء" [3] وحيث خرجت بلا إذنه بلا ضرورة فلا نفقة لها ما دامت خارجة عن منزله إن لم تكن حاملا لنشوزها، وسن إذنه لزوجته إذا مرض محرم لها لتعوده، أو مات لتشهده لما فيه من صلة الرحم، وعدم إذنه يحمل الزوجة على مخالفته، وقد أمر تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا منها، وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها لما فيه من قطيعة الرحم، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما أو زيارة أحدهما فله المنع، صوبه في "الإنصاف" [4]، وجزم به في "الإقناع" [5].

Mas'alah: When is it permissible for a man to marry his thrice-divorced wife based on her claim of remarriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1518)

ذلك- فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها؛ لأنها مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها فوجب الرجوع إليها فيه، كإخبارها بانقضاء عدتها، فإن لم يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها؛ لأن الأصل التحريم ولم يوجد ما ينقل عنه.

Mas'alah: Whose word is accepted when a woman claims consummation and the husband denies it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1518)

ولو تزوجت امرأة رجلا وفارقها وادعت إصابته وهو منكرها فقوله في تنصيف مهر إن لم يقر بخلوة، وقولها في حلها لمطلقها ثلاثا، ووجوب العدة عليها وكل ما يلزمها بالوطء، وكذا لو أنكر أصل النكاح، ولمطلقها ثلاثا نكاحها إن غلب على ظنه صدقها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman who claims her divorce and waiting period have ended?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1518)

وإن أتت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها ولاسيما إن كان الزوج لا يعرف؛ لأن الإقرار المجهول لا يصح، وأيضا الأصل صدقها ولا منازع، والإقرار المعين إنما يثبت الحق إذا صدق مقر له.

Mas'alah: Does a child born from an insane man who has no ownership or semblance of ownership over the woman have paternity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1561)

وإن ولدت امرأة من مجنون لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه نسب ما ولدته منه؛ لأنه لم يستند إلى ملك ولا شبهة ملك ولا اعتقاد إباحة، وإن كان قد أكرهها فعليه مهر مثلها كالمكلف.

Mas'alah: What is the ruling on the child's religion following the better of the parents?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1563)

وتبعية دين ولد لخيرهما، فولد مسلم من كتابية مسلم، وولد كتابي من مجوسية كتابي، لكن لا تحل ذبيحته ولا لمسلم نكاحه لو كان أنثى، وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما، فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعا للحمار دون أطيبهما وهو الفرس، وما تولد بين هر وشاة محرم الأكل تغليبا لجانب الحظر. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 216.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when suspicion of pregnancy arises after the contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1572)

وإن ظهرت الريبة بعد نكاحها دخل الزوج أو لا لم يفسد النكاح؛ لأنه شك طرأ على يقين النكاح فلا يزيله، ولم يحل لزوجها وطؤها [2] حتى تزول الريبة للشك في صحة النكاح لاحتمال أن تكون حاملا، ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد عليها وعاش تبينا فساد النكاح، وإن ولدته لأكثر من ذلك لحق بالزوج الثاني والنكاح صحيح.

Mas'alah: What financial compensation is due when the first husband takes back his wife from the second husband?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1582)

ويأخذ الزوج الأول قدر الذي أعطاها من الثاني إذا تركها، ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه الزوج الأول، لأنها غرته، ولئلا يلزمه مهران بوطء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself and receive maintenance before receiving her prompt dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1625)

(ولها) -أي الزوجة- (منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال) لا بعد دخول، سواء

كان الصداق مسمى أو مفوضة، حكاه ابن المنذر إجماعا [2]، ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدله بخلاف المبيع، (ولها) -أي الزوجة- (النفقة) زمن منع نفسها لقبض حال مهر؛ لأن الحبس (1) سبق تخريجه ص 579. (2) الإجماع ص 91.

Mas'alah: Can a woman be compelled to marry to provide maintenance for a poor relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1635)

ولا تجبر امرأة على نكاح إذا رغب فيها بمهر لتنفقه على قريبها الفقير؛ لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال بخلاف التكسب.

Mas'alah: What is the ruling on providing marriage for a mother like a father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1639)

ويلزم إعفاف أم كأب قال القاضي: "ولو سلم فالأب آكد" [1]. ولأنه لا يتصور الإعفاف لها إلا بالتزويج، ونفقتها على الزوج، قال في "الفروع" [2]: "ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها" . وبنت ونحوها كأم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two witnesses for a marriage contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2161)

(ويجب إشهاد) اثنين (في نكاح) ؛ لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونهما وتقدم [4].

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession to marriage and its acceptance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2209)

(وإن أقرت) امرأة بنكاح على نفسها ولو كانت سفيهة قبل إقرارها؛ لأن النكاح حق عليها كما لو أقرت بمال، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه كما أقرت ببيع وليها مالها قبل رشدها، (أو) أقر عليها (وليها بنكاح) وهي مجبرة أو مقرة بالإذن (لم يدعه) أي النكاح (اثنان قبل) ؛ لأنها لا قول لها إذا، ولأنه يملك إنشاء العقد فملك الإقرار به، قال في "الشرح" [2]: "فإن ادعاه اثنان فأقرت لأحدهما لم يقبل منها؛ لأن الآخر يدعي ملك بضعها وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها فصار إقرارها بحق غيرها لأنها متهمة فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين لم يكن لها قبل" (1) 3/ 573. (2) 29/ 203.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession to marriage according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2210)

الانفصال من دعوى الآخر "انتهى. وهذه رواية الميموني [1]، واختاره القاضي وأصحابه، وجزم بها في" الوجيز "[2]" وصحح في "الإنصاف" [3] و "تصحيح الفروع" [4] أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها وقال: "صححه المجد في" محرره "وصاحب" التصحيح "واختاره الموفق وجزم به في" المغني "في النكاح وجزم به في" المنور "وغيره، وقدمه صاحب" الإقناع "في باب طريق الحكم وصفته، وجزم به في المنتهى" . [5]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage to a minor and mutual confession of spousal relationship?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2210)

ومن ادعى نكاح صغيرة ولا بينة به فسخه حاكم وفرق بينهما؛ لأن النكاح لا يثبت بمجرد دعواه، ثم إن صدقته إذا بلغت قبل، وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت صح وورث بالزوجية لقيامها بينهما بالإقرار، أو أقر أحدهما بزوجية (1) ينظر: المحرر 2/ 394 – 395، والمبدع 10/ 314، والإنصاف 30/ 192. والميموني: عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، الجزري، الرقي، أبو الحسن، العالم، المفتي، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، نقل عنه مسائل، توفي سنة 274 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 212 – 216، وتهذيب الكمال 18/ 334 – 335، وسير أعلام النبلاء 13/ 89 – 90، والمقصد الأرشد 2/ 142 – 143. (2) ينظر: كتاب الفروع وبهامشه تصحيح الفروع 6/ 614، والمبدع 10/ 314، والإنصاف 30/ 192، وكشاف القناع 6/ 462. (3) 30/ 191. (4) 6/ 614. (5) ينظر: المغني 14/

302، والمحرر 2/ 394، وتصحيح الفروع 6/ 614، والإقناع 4/ 399 – 461، ومنتهى الإرادات 5/ 396.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on masturbation for fear of fornication?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=53)

ومنه جواز الاستمناء باليد ونحوها لمن خاف العنت، وهي رخصة

Mas'alah: What is the ruling on one person acting as both parties in a sale compared to marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=188)

وما ذكروه في النكاح عند تولي طرفيه من ذكر البيع، فمن تأمله، عرف أنه عائد إلى صحة تولي طرفي العقد، لا إلى أنه يكتفي فيه كما في النكاح. انتهى. ومن خطه نقلت بعد المفاوضة بمثل ذلك مرارا. هذا دليل للمخالف، قال في "شرح المنتهى" لمؤلفه في النكاح، بعد كلام له سبق:

Mas'alah: What is the ruling on one person handling both sides of a marriage contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=188)

فيمكن حمل كلام "المنتهى وشرحه" المتقدم أنه يصح تولي طرفيه، كما يصح تولي طرفي البيع والإجارة، لأنه يكفي أحدهما في البيع، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a righteous woman married to a usurper asking for divorce and eating from his wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=347)

والمرأة الصالحة عند ذوي الغصوبات في الأموال تسأله طلاق نفسها، فإن أبى أكلت والإثم بعنقه. وكذلك المملوك، وعن بعضهم: بيع مملوك لقوم عاصين يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة، وهم أكالون للحرام ويطعمون منه، لا يجوز، قاله البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the possibility of intercourse?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=570)

احتطنا للنسب؛ فاكتفينا فيه بالإمكان لوجود مقتضية وهو الفراش الثابت بالعقد، وقد قال صالح: قال أبي: إذا أغلق الباب وأرخي الستر؛ لزمه الصداق. قلت: وإن لم يطأ؟ قال: وإن لم يطأ، أرأيت لو جاءت بولد، أليس نلزمه إياه؟ . العجز جاء من قبله؟ قلت: فإنه قال: لم أطأها، وقالت: لم يطأني. قال: هذا فار من الصداق، وهذه فارة من العدة، فقد احتج الإمام على لزوم الصداق بلزوم الولد لو جاءت به؛ فدل على تلازمهما عنده شرعا.

Mas'alah: What are the virtues and benefits of marriage according to Ibn al-Qayyim?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=586)

ومن "بدائع الفوائد" لابن القيم: إن الله سبحانه وتعالى اختار لنبيه أفضل الأشياء؛ فلم يحب له ترك النكاح، بل زوجه بتسع فما فوقهن، ولا هدي فوق هديه، ولو لم يكن في النكاح إلا سرور النبي صلى الله عليه وسلم يوم المباهاة بأمته، ولو لم يكن فيه إلا أن يخرج من صلبه من يشهد له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، ولوالده بعمل لا ينقطع، وفيه غض بصر، وإحصان فرج عن التفاته إلى ما حرم الله، وفيه تحصين امرأة يعفها الله به، ويثيبه على قضاء وطره منها، وقضاء وطرها؛ فهو في لذاته، وصحائف حسناته تتزايد، مع ما يثاب عليه، من نفقة، وكسوة، ومسكن، حتى رفع اللقمة إلى فيها، مع تكثير أهل الإسلام، مع ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلي لنوافل العبادة، مع تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه، فإن الهمة متى انصرفت إلى شيء؛ انصرفت عن غيره، وفيه تعرض للبنات. إذا صبر عليهم وأحسن إليهن؛ كن سترا له من النار، وفيه: إذا قدم له فرطان لم يبلغا الحنث؛ أدخله الله بهما الجنة، وفيه استجلاب عون الله له؛ فإن ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والمجاهد. انتهى ملخصا من "الشرح الكبير" .

Mas'alah: Is it necessary to utter offer and acceptance when one person acts as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=587)

قوله: ولا يشترط فيمن تولى طرفي العقد (أن يأتي) إلى آخره. هذا خاص بالنكاح فقط. وأما البيع والإجازة؛ فلا بد من الإيجاب والقبول فيهما.

Mas'alah: Does the ruling on one person acting as both parties in a contract apply to marriage as it does to other contracts?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=587)

وقوله: ويمكن أن يقال: ونحو النكاح إلى آخره. أنه يفيد جواز تولي طرفي العقد في النكاح كغيره من العقود، كالبيع والإجارة. وقوله: ولا يشترط إلى آخره. إن ذلك خاص بالنكاح فقط، مع الثقل عنده.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who claims to be divorced if the judge believes her?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=589)

والذي تحرر لنا: يزوجها إذا ظن صدقها، سواء عينت الزوج المطلق، أم لا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage contract with a guardian and two witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=589)

من "المعنى" فصل: فإن عقد بولي وشاهدين، وأسروه أو تواصوا بكتمانه؛ كره ذلك وصح النكاح. وقال أبو بكر عبد العزيز: النكاح باطل؛ لأن أحمد قال: إذا تزوج بولي وشاهدي عدل؟ قال: لا حتى يعلنه، وهذا مذهب مالك. انتهى.

Mas'alah: Can a guardian marry an orphan for a benefit without need for intercourse?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=589)

والذي تحرر لنا: أنه يجوز للولي تزويج اليتيم لمصلحة، ولو لم يحتج للوطء أو الخدمة، كما لو وجد زوجة تصلح له يرى في تزوجه بها مصلحة، ويخاف من فواتها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What supplication should be said when the bride is brought to the groom?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=590)

من "الرعاية الكبرى" : ويقول: إذا زفت إليه: "اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on excessive speech during intercourse and stipulating conditions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=590)

ويكره كثرة الكلام حال الجماع. قال أحمد: لا يشارط على ما يأتيه معها، ولا يضمن ما لا يؤديه لها.

Mas'alah: What are the recommended acts for the husband when consummating the marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=590)

ويبدأها بالسلام، ويبسطها بالقيام، ويلاطفها بالكلام، ويصلي ركعتين، ويأمرها بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with the intention of divorce after a month according to al-Mughni?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=591)

ومن "حاشية ابن نصر الله" : قوله: وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية. أي بصحة النكاح إذا تزوجها بغير شرط، بل مع نية أنه يطلقها بعد شهر. قال في "المغني" : النكاح صحيح في قول عامة أهل العلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a captive woman taken from enemies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=592)

ومن "روضته" قال أبو العباس في رجل سرق أسيرة من المغل وغيرهم، ويريد أن يتزوجها، فهل يجوز ذلك إن أمكنه أن يذهب بها إلى مكان آخر يزوجها به ولي أمر ذلك المكان، ذهب أو وكل؟ وإن كان قاضي المكان لا يزوجها؛ زوجها غيره ممن له سلطان، كوالي الحرب، أو رئيس القرية، أو أمير الأعراب، أو التركمان، أو الاكراد، فمتى زوجها ذو سلطان وهو المطاع؛ جاز النكاح، نص عليه أحمد.

Mas'alah: When may a woman marry herself if no guardian is available?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=593)

وإن تعذر هذا كله؛ وكلت رجلا من المسلمين. وإن تعذر هذا كله واحتاجا إلى النكاح؛ زوجته نفسها. انتهى.

Mas'alah: What are the rights of a husband over his wife regarding permission and treatment of relatives?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=594)

بإذنه، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه، ولا تأذن في رحله بشيء يكرهه، ولا تأكل أو تلبس ما يؤذيه، ولا تكلم رجلا غير محرم إلا بإذنه، وعليها الرفق بأقاربه، والأدب معه، وهم آباؤه وأعمامه وإخوانه وأخواله، والرعاية لذريته بعد موته. وينبغي أن لا تتزوج بعده إذا كان صالحا؛ لتكون زوجته في الجنة، فإن المرأة لآخر أزواجها.

Mas'alah: What are the rights of the wife over the husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=594)

وحقها أن يحسن معاشرتها، ويحتمل عنها وإن تطاولت عليه، ويعفو عن زلتها، ويحدثها من وراء الستر، ويصبر عليها وإن ضعفت أو خرفت، ويعلمها ما تحتاج إليه من أحكام الوضوء، والصلاة، والصوم، والحيض، ونحو ذلك مما لا بد لها من معرفته، ويطعمها من الحلال، ولا يظلمها شيئا مما يجب لها من الحقوق المذكورة في الكتب، ولا يكلفها خدمته؛ فإنها غير واجبة عليها، ولا يفعل، ولا يأكل أو يلبس ما يؤذيها.

Mas'alah: What is the ruling on playful interaction and intimacy between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=594)

وتسن ملاعبتها إيناسا وتلطفا ما لم يترتب على ذلك مفسدة، وأن يتزين لها كما يحب أن تتزين له، وأن لا يطيل عهدها من الوقاع لغير عذر، ولا يدع ذلك عند قدومه من سفر، ذكره النووي، ولا في ليلة جمعة أو يومها، ذكره الغزالي في الأحياء.

Mas'alah: What is the ruling on hinting at or explicitly mentioning intercourse with one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=594)

ولا يكره له التعريض لها بالوقاع، ولا التصريح، ويكره التعريض لغيرها فضلا عن التصريح.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=594)

ولا يحرم العزل، والأولى تركه؛ لأن المرأة تتأذى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a nursing or pregnant woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=594)

ولا يحرم وطء المرضع والحامل، لكن يكره.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of marital intercourse?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=595)

ومن كتاب "الرحمة في الطب والحكمة" : ويستحب له إذا أتى أهله أن يستتر، فإذا هم بالوطء أن يجلس بين شعبها الأربع، ويجعل قامتها أعلى من رأسها، ويلاعبها، ويعانقها، ويقبلها، ويراعي قضاء حاجتها، ويطيل الجماع حتى تنقضي شهوتها. وإذا قضى شهوته

فليشلها شيلا إليه، ويميل على شقه الأيمن حال الإنزال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his daughter in marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=595)

قلت: بلى على ابنته فقط؛ كلنفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a suspect agent or guardian?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=602)

قوله: لا ينعقد النكاح بمتهم لرحم، كابني الزوجين إلى آخره. الظاهر أن مثله أب الوكيل، أو الولي، أو ابنهما.

Mas'alah: Is marriage recommended in Ramadan for blessing?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=605)

ومن كتاب "البركة" : يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة، ومن بركة الأنثى: تبكرها بالإناث. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for a husband and wife regarding separate sleeping arrangements and adornment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=622)

قال في "الفروع" : وليكن للرجل بيت وللمرأة بيت، ولها فراش وله فراش، ولا يلقاها إلا في وقت معلوم بينهما لتتهيأ له، فالبعد وقت النوم فيه أصل عظيم؛ لئلا يحدث ما ينفر، وعلى قياسه اللقا وقت الأوساخ، ولهذا ينبغي أن لا يتجرد أحد الزوجين ليراه الآخر، وخصوصا العورات. قال ابن عباس: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي. انتهى.

Mas'alah: What is the recommended foreplay before intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=622)

ويستحب أن لا يجامعها حتى يكثر ملاعبتها، ويحرك نهديها وخصرها، ليجمع ماؤها، ويكون الولد فهما عاقلا شجاعا كيسا، بخلاف عكسه؛ فيكون جاهلا جبانا. انتهى.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if made by a jester or a coerced person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=636)

ومن "مجموع بن رميح" : إذا وجد الإيجاب والقبول في النكاح؛ انعقد ولو من هازل

وملجأ، وهو الذي يزوج، ولا وجه مخافة غير الزوج.

Mas'alah: What are the recommended qualities in a spouse for marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=636)

هذه منظومة لطيفة بديعة عجيبة ظريفة جامعة أحكام عقد الأنكحة، يحتاجها العاقد حسب المصلحة. يندب لمن تاق وكان قادر ... نكاح بكر ذات دين ظاهر تكن ولودا غير ذات ريبة ... وتكره قرابة القريبة ولا التي بمالها منانة ... ولا على مفارق حنانة ولا لفتوت بل تكن ذات نسب ... وذات عقل وجمال وأدب

Mas'alah: What is the discussion on talfiq and following different madhhabs in marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=697)

(فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم؛ فأولى أن لا نقره قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة كيفما كانت؛ يلزم أن يكون من قلد الإمام مالكا في المياه والأرواث، وترك الألفاظ في العقود، مخالفا لتقوى الله، وليس كذلك، وتعقب الأول بأن الجمع المذكور ليس بضائر؛ فإن مالكا مثلا لم يقل: من قلد الشافعي في عدم الصداق إن نكاحه باطل، وإلا لزم أن تكون أنكحة الشافعية هذه باطلة. ولم يقل الشافعي: إن من قلد الإمام مالكا في عدم الشهود إن نكاحه باطل، وإلا لزم أن تكون أنكحة المالكية عنده باطلة.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims marriage and the other claims sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=874)

قوله: وإن قال: زوجتنيها، فقال: بل بعتها عليك، مثله من قال: أجرتني الأرض كذا سنين بكذا، ويقول مالكها: بعتها عليك، أو بالعكس؛ لاتفاقهما على استحقاق المنفعة، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the statement of a woman's guardian regarding her marriage accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=896)

الظاهر أن ولي المرأة مثلها؛ لا يقبل قوله، لأنه لم يوكل عليها، لاسيما إذا كان في بلد واحد يدخل عليها الزوج بحضرته، ويدخل هو على الزوج، كما لا يقبل منها إنكارها الإذن بعد الدخول، وفيها ثقل.

Mas'alah: What is the difference between invalid (batil) and defective (fasid) in Hanbali jurisprudence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=929)

وفرق الإمام أبو حنيفة بين البطلان والفساد، وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة: قال في "شرح التحرير" : قلت: غالب

المسائل التي حكموا عليها بالفساد، إذا كانت مختلفة فيها بين العلماء. والتي حكموا عليها بالبطلان، إذا كانت مجمعا عليها، أو الخلاف فيه شاذ.

ثم وجدت. بعض أصحابنا قال: الفاسد من النكاح: ما يسوغ فيه الاجتهاد. والباطل: ما كان مجمعة على بطلانه. وليس الفقهاء المختلفون في الفروع منهم، أي من المبتدعة، وهو الصحيح عند الأكثر. قال ابن مفلح في "أصوله" : قاله ابن عقيل وغيره، وهو المعروف عند العلماء، وهو أولي. وخالف القاضي أبو يعلى، وابن البنا، فأدخلوهم في أهل الأهواء.

Mas'alah: What does the author note about contradictory rulings on the guardian's delegation in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=25)

بل ربما يقع من المصنف أنه يقدم حكما في مسألة في مكان ثم يقدم غيره في موضع آخر في تلك المسألة بعينها وهذا عجيب منه كما ذكره في باب الوكالة, وأركان النكاح في توكيل الولي فقالفي باب الوكالة "7/44" وله التوكيل إن جعله له وعنه: مطلقا ثم قال: وكذا حاكم ووصي ومضارب وولي في نكاح في غير مجبر وقيل: يجوز فظاهر ما قدمه: أن الولي غير المجبر لا يوكل إلا بإذن وقال في أركان النكاح "8/223 – 224" ووكيله كهو وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم. انتهى. فقدم هنا أن له الوكالة إذا كان غير مجبر من غير إذن وهذا الصحيح من المذهب على ما يأتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the principal in a marriage contract by a proxy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=26)

وقد وقع للمصنف أنه جزم بحكم في مسألة في مكان ثم حكى فيها خلافا في مكان آخر واطلقه كما وقع له في باب الوكالة وأركان النكاح أيضا في اشتراط تسمية الوكيل للموكل في عقد النكاح فقال في باب الوكالة: ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل ذكره في الانتصار والمنتخب والمغني انتهى "7/51" واقتصر عليه. وقال في أركان النكاح: ويقول لوكيل الزوج: زوجتك بنتي أو موليتي فلانة لفلان أو زوجت موكلك فلانا فلانة ولا يقول: منك فيقول: قبلت تزويجها أو نكاحها لفلان فلو لم يقل: لفلان فوجهان في الترغيب انتهى "8/223 – 224" .

Mas'alah: What is the ruling on separating from a non-chaste wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=42)

وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة، واحتجوا بقول أحمد: لا ينبغي أن يمسكها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman staying overnight at her family's home?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=277)

ويتوجه في المرأة تبيت عند أهلها: الخلاف، والظاهر رواية المروذي المذكورة المنع.

Mas'alah: Who is responsible for the cost of water for a woman's ritual bath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=277)

وهل ثمن الماء على الزوج أو عليها، أو ماء غسل الجنابة فقط عليه3، أو عكسه؟ فيه أوجه "م 6" .

Mas'alah: Is it disliked for one who does not fear hardship to have intercourse without water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=280)

وهل يكره لمن لم يخف العنت "وم" فيه روايتان "م 1" حضرا وسفرا "و" وقيل مباحا طويلا لعادم الماء بحبس أو غيره "و" وعنه سفرا، فعلى

Mas'alah: What is the ruling on marriage of jinn in Paradise?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=942)

الجن فيتزوج من الحور العين ويتزوج من جنسه على ظاهر الخبر، لأنه ليس في الجنة أعزب لكن تزويجه بآدمية وتزويج الآدمي بجنية فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf witness in marriage and its analogy to Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1130)

قال أبو المعالي: وهذا كما يقوله في شاهد النكاح إذا كان أصم لم يصح، وكذا من

حلف لا يكلم فلانا فكلمه فلم يسمع لصممه. وفيهما الخلاف فيتجه هنا مثله، كذا1 قال.

Mas'alah: Does the father's undervaluation affect the validity of marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1305)

وإبخاس1 الأب لا يمنع الصحة، ثم ولاية النكاح حق للمولى عليه لا له.

Mas'alah: Does a husband have the right to prevent his wife from performing voluntary Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2270)

فصل: وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع في رواية "و" اختاره جماعة, وذكره الشيخ ظاهر المذهب, وتكون كالمحصر, كالعبد يحرم بلا إذن, وظاهره حكمها حكمه في التحريم والصحة, وهو متجه, وقاس الشيخ على المدينة تحرم بلا إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء1 دينه الحال عليها, ومراده له تحليلها, أي منعها, ولا يجوز لها التحلل, وعنه: لا يملك تحليلها, اختاره أبو بكر القاضي وابنه أبو الحسين وغيرهم "م 11" كما لو أذن لها "و" وله الرجوع ما لم تحرم, [تصحيح الفروع للمرداوي] وتحليله بصوم, وإلا فلا, انتهى. وقال في المغني والشرح في باب الحجر: فإن لم يكن له كسب فلوليه تحليله, لما في مضيه فيه من تضييع ماله, ويتحلل بالصيام كالمعسر, لأنه ممنوع من التصرف في ماله, ويحتمل أن لا يملك تحليله بناء على العبد إذا أحرم بغير إذن سيده, انتهى. "

Mas'alah: What are the two narrations regarding a husband's right to prevent his wife from voluntary Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2270)

مسألة 11" قوله: وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع, في رواية اختارها جماعة, وذكره الشيخ ظاهر المذهب وعنه: لا يملك تحليلها, اختاره أبو بكر والقاضي وابنه أبو الحسين وغيرهم, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين والحاويين والقواعد الفقهية والزركشي وغيرهم. إحداهما له تحليلها, وهو الصحيح, قال الشيخ والشارح: هذا ظاهر المذهب, واختارهما ابن حامد, وهو ظاهر كلام الخرقي, وصححه في الكافي والنظم, وجزم به في المقنع والإفادات والوجيز وشرح ابن منجى والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم, 1 في الأصل و "ب" "إيقاء" .

Mas'alah: What takes precedence: marriage or Hajj when one fears sin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2283)

ويقدم النكاح من خاف العنت, نص عليه "وهـ ش" لوجوبه إذن, زاد صاحب المحرر: بالإجماع, ولحاجته إليه. وقيل: يقدم الحج "وم" كما لو لم يخفه "ع" ولأنه أهم الواجبين, ويمكن تحصيل مصالحه بعد إحراز الحج, قال الشيخ: ومن احتاج إلى كتبه لم يلزمه بيعها. ومن استغنى بإحدى نسختين بكتاب باع الأخرى, وسبق ذلك وحكم الحلي أول زكاة الفطر4, "والله أعلم" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 3 . "6/465" 2 . "236" ص 1 . . . . . .

. "4/212" 4 . "2/302"

Mas'alah: What is the ruling on the mahram being from the path and the equality between young and old women?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2289)

وأنه قال: المحرم من السبيل, وصرح في رواية الميموني وحرب بالتسوية بين الشابة والعجوز "وفاقا وأنكر في رواية الميموني التفرقة فقال: من فرق بين الشابة والعجوز؟"

.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2290)

"

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2290)

ذو محرم منها" وله1 أيضا 2 "مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها" وله3 أيضا2 "مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها" ولأبي داود نحوه إلا أنه قال "بريدا" وصححه الحاكم والبيهقي4, ولمسلم5 أيضا "ثلاثا" .

Mas'alah: What is the evidence regarding a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2292)

بالكعبة لا تخاف إلا الله "متفق عليه1, وإنما هو خبر عن الواقع. واحتج ابن حزم بقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "2 وقوله:" إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن "3 وقال4 عن سفر المرأة في خبر ابن عباس السابق: لم يأمر بردها, ولا عاب سفرها, وجوابه أنه عرف من النهي, ولم يأمر بردها لأمر الزوج بالسفر معها."

Mas'alah: At what age does a girl require a mahram for travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2294)

جوابا. والمراد بقولهم: يعتبر المحرم للمرأة من لعورتها حكم, وهي بنت سبع, على ما سبق في غسل الميت1. ويأتي في النكاح وآخر العدد2 "إن شاء الله تعالى" .

Mas'alah: At what age does a woman require a mahram for travel according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2294)

قال القاضي: اعتبر أحمد المحرم فيمن يخاف أن ينالها الرجال, فقيل له في رواية أحمد بن إبراهيم: متى لا يحل سفرها إلا بمحرم؟ قال: إذا صار لها سبع سنين, أو قال: تسع. والله أعلم.

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2295)

فصل: والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح, كرضاع ومصاهرة ووطء مباح بنكاح أو غيره, ورابها وهو زوج أمها وربيبها وهو ابن زوجها نص عليهما "و" خلافا لمالك في ابن زوجها. ونقل الأثرم في أم امرأته3 يكون محرما لها في حج الفرض [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 "3/283" . 2 "8/161" . 3 في الأصل "امرأة" .

Mas'alah: Does a mahram relationship arise from doubtful intercourse or fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2296)

فقط "خ" قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله: {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] الآية, وعنه الوقف في نظر شعرها وشعر الربيبة, لعدم ذكرهما في الآية, "خ" . ولا محرمية بوطء شبهة أو زنا, فليس بمحرم لأم الموطوءة وابنتها, لأن السبب غير مباح, قال الشيخ وغيره: كالتحريم باللعان, وأولى, لأن المحرمية تعمه فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص, وعنه: بلى, واختاره في الفصول في وطء الشبهة لا الزنا, واختاره شيخنا وذكره قول أكثر العلماء, لثبوت جميع الأحكام فيدخل في الآية, بخلاف الزنا. والمراد والله أعلم بالشبهة ما جزم به جماعة: الوطء الحرام مع الشبهة كالجارية المشتركة1 ونحوها, لكن ذكر في الانتصار في مسألة تحريم المصاهرة وذكره شيخنا أن الوطء في نكاح في فاسد كالوطء بشبهة, وليس بمحرم, للملاعنة, مع دخولها في إطلاق بعضهم, فلهذا قيل: سبب مباح لحرمتها, وذكره من أصحابنا

المتأخرين صاحب الوجيز والآدمي البغداديان, ولم أجد الحنفية استثنوها بل الشافعية. قال شيخنا وغيره: وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية "و" . وليس العبد بمحرم لسيدته, نقله الأثرم وغيره, لأنها لا تحرم أبدا, ولا يؤمن عليها, كالأجنبي, ولا يلزم من النظر المحرمية, وروى سعيد وغيره2 [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ب" "المشركه" . 2 وأخرجه البزار في "1076" "زوائد" والطبراني في الأوسط "6635" .

Mas'alah: What conditions must a mahram fulfill for a woman's travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2297)

عن إسماعيل بن عياض عن بزيع بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر مرفوعا "سفر المرأة مع عبدها ضيعة" بزيع ضعفه أبو حاتم. وعنه: هو محرم, قال صاحب المحرر: لأن القاضي ذكر في شرح المذهب أن مذهب أحمد أنه محرم "وش" . ويشترط كون المحرم ذكرا مكلفا مسلما "هـ ش" نص عليه, لأن الكافر لا يؤمن عليها, كالحضانة1, وكالمجوسي, لاعتقاده حلها "و" ويتوجه أن مثله مسلم لا يؤمن, وذكره في المحيط للحنفية, ويتوجه أن لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها, لما سبق, والحضانة2 ينافيها الكفر, لأنها ولاية, ولهذا نافاها الفسق3, ولأنه يربيه4 وينشأ على طريقته, بخلاف هذا. وقال صاحب الرعاية: يحتمل أن الذمي الكتابي5 محرم لابنته المسلمة إن قلنا يلي نكاحها كالمسلم. ونفقة المحرم عليها, نص عليه, لأنه من سبيلها. وذكره القدوري الحنفي, فيعتبر أن تملك زادا وراحلة لهما, وذكر الطحطاوي الحنفي: لا نفقة له6 ولا يلزمها

حج, وإن بذلت النفقة لم يلزم المحرم غير عبدها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" "كالحضانة" . 2 في "ب" "والحضانة" . 3 في "ب" "العتق" . 4 في الأصل و "ط" "ولا" . 5 ليست في "ب" . 6 في "ب" "لها" .

Mas'alah: What is the evidence for and against the validity of marriage while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2518)

وزيد معناه, رواهما أبو بكر النيسابوري1; ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه, فمنع عقد النكاح كالعدة; ولأن العقد من دواعي الجماع, فمنعه الإحرام, كالطيب, أو عقد لا يتعقبه استمتاع, كالمعتدة. وأجازه ابن عباس وأبو حنيفة, لقول ابن عباس: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم, متفق عليه2 وللبخاري3: وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف. ولأحمد والنسائي4: وهما محرمان. والجواب عن يزيد بن الأصم5 عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف إسناده جيد, رواه أحمد, والترمذي6 وقال: غريب, رواه غير واحد عن يزيد بن الأصم مرسلا, وكذا رواه الشافعي7. ولمسلم8 عنه عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. ولأبي داود9: تزوجني ونحن حلالان [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ورواهما البيهقي "5/66" . 2 البخاري "1837" ومسلم "1410" "46" . 3 في صحيحه "4258" . 4 المسند "2200" والنسائي في المجتبى "5/191" . 5 هو أبو عوف يزيد بن عمرو بن عبيد الأصم لقب وأمه برزة

بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "ت 103هـ" الإصابة في تمييز الصحابة "1/379" وأسد الغابة "5/477" . 6 أحمد "26828" الترمذي "845" . 7 في مسنده "1/317" . 8 في صحيحه "1411" . 9 في سننه "1843" .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer denying the sale of a slave-girl and the seller claiming marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2923)

وإلا فسخ, وإن أنكر المشتري بيع الأمة لم يطأها البائع هي ملك لذلك, نقله جعفر, قال أبو بكر: لا يبطل البيع بجحوده, ويأتي في الوكالة خلاف خرجه في النهاية من الطلاق, ولو ادعى البيع ودفع ثمنها قال بل زوجتك وقبضت المهر فقد اتفقا على إباحة الفرج له, ويقبل دعوى النكاح بيمينه, وذكر أبو بكر قولا تقبل دعواه البيع بيمينه, ويأتي عكسها في أوائل عشرة النساء, وذكرها الشيخ1 أواخر إذا وصل بإقراره ما يغيره.

Mas'alah: Which contracts are not rescinded by the destruction of their subject matter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2931)

وما لا ينفسخ بهلاكه كنكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد قيل: كبيع, لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته ولا فسخ, واختار شيخنا لهما فسخ نكاح, لفوت بعض المقصود, كعيب مبيع,

Mas'alah: Can a guardian marry off a spendthrift without his permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3141)

وله تزويج سفيه بلا إذنه، في الأصح، وفي إجباره وجهان "م 8" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a ward for more than the proper dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3142)

[تصحيح الفروع للمرداوي] في أحد الوجهين: والثاني: تبطل هي للنهي عنها، فلا تلزم أحدا، انتهى: أحدهما: ليس له تزويجه بزيادة على مهر المثل، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. والوجه الثاني: له ذلك إذا رآه مصلحة، وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person acting as an agent in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3158)

مسألة-3: قوله: "وهما في سفيه" انتهى. وأطلقهما في الرعاية الصغرى والحاويين والرعاية الكبرى في النكاح: أحدهما: يصح أن يكون وكيلا في الإيجاب والقبول، اختاره ابن عقيل في تذكرته. والوجه الثاني: لا يصح فيهما، قدمه في الرعاية الكبرى، وصححه الناظم، وجزم 1 ليست في "ط" . 2 8/185. 3 ليست في النسخ الخطية. 4 3/313. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/462. 6 7/197.

Mas'alah: Can a non-compelling guardian delegate authority without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3171)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الولي غير المجبر لا يوكل إلا بإذن، وقد قال في أركان النكاح1: "ووكيله كهو وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم" انتهى. فقدم هناك أن له الوكالة إذا كان غير مجبر من غير إذن، فحصل التناقض، والمعتمد على ما قاله في باب أركان النكاح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقد حررت ذلك في الإنصاف2.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding a non-compelling guardian in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3171)

الثالث: قوله: "وولي في نكاح غير مجبر" الأحسن في العبارة أن يقول: وولي غير مجبر في نكاح فالظاهر أن في كلامه تقديما وتأخيرا وزيادة

Mas'alah: What is the definition of 'azab' and 'ayyim' in Hanbali terminology?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3519)

والعزب والأيم غير المتزوج، وقيل: العزب لرجل، والأيم لامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on calling a minor girl 'ayyim' or 'armalah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3519)

وفي تعليق القاضي: الصغيرة لا تسمى أيما ولا أرملة عرفا، وإنما ذلك صفة للبالغ، والثيوبة زوال البكارة، قاله الشيخ.

Mas'alah: What is the definition of 'zawjiyyah' and its scope in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3519)

وقال ابن عقيل بزوجية من رجل وامرأة وإخوته وعمومته لذكر، وأنثى كعانس وبكر، ويتوجه وجه، وتناوله لبعيد كولد ولد2 وقال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "الرجل" . 2 في "ط" : "رجل" .

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman marrying for less than her mahr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3585)

وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ فيه وجهان وجزم به في الترغيب ليس لها، كإجارتها نفسها بمحاباة "م 1" ويتوجه فيها كمهر وزيادة مريض على مهر المثل من ثلثه، نص عليه، وعنه: لا يستحقها، صححها ابن عقيل وغيره، قال أحمد: كوصية لوارث. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman marrying for less than her mahr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3585)

مسألة–1: قوله: "وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ فيه وجهان، جزم في الترغيب: ليس لها، كإجارتها نفسها بمحاباة" انتهى. قال في "الرعاية الكبرى" : ومن تزوج مريضة بدون مهر مثلها فهل لها ما نقص؟ قلت: يحتمل وجهين "انتهى: وهما الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، فإذن في إطلاق المصنف نظر، لأن الوجهين اللذين ذكرهما ابن حمدان إنما ذكرهما تخريجا من عنده لا أنهما للأصحاب." 1 في الأصل: "بالإجارة" .

Mas'alah: What are the two views on the dower and maintenance of a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3618)

وفي مهرها ونفقتها وجهان "م 6 و 7" .

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the two issues of dower and maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3618)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة–6–7: قوله: "وفي مهرها ونفقتها وجهان انتهى ذكر مسألتين."

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he can afford a free woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3802)

يتزوج أمة مع قدرته على حرة أو صبره، ذكره في الانتصار، وعنه: يملكه، فيفسخ السيد.

Mas'alah: Is there sin on one who unknowingly has intercourse with his married slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3809)

مسألة – 1: قوله: "وفي إثم واطئ أمته المزوجة جهلا وجهان" . انتهى. أحدهما: لا إثم عليه. قلت: وهو الحق، وكيف يؤثم الجاهل بالتحريم، والله أكرم3 من أن يؤثمه مع جهله. 1 14/589. 2 يريد حديث ابن مسعود: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك" ... الحديث. أخرجه البخاري "3208" ، ومسلم "2643" "1" . 3 في النسخ الخطية: "أكبر" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a son having intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3813)

وعنه: ومهرها، وعنه وقيمة الولد، وكذا الأب يولد جارية ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a virgin and finds her pregnant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3814)

رم ومحمد بن حبيب: يعتق عليه، وجزم به في الروضة، قال شيخنا: يستحب، وفي

وجوبه خلاف في مذهب أحمد وغيره. وقال1 أيضا: يعتق وأنه يحكم بإسلامه، وهو يسري كالعتق، ولا يثبت نسبه.

Mas'alah: What is the definition of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3818)

كتاب النكاح مدخل * كتاب النكاح وهو حقيقة في العقد، جزم به الحلواني وأبو يعلى الصغير واختاره الشيخ، واختار القاضي في شرح الخرقي وأحكام القرآن وعيون المسائل والانتصار، في الوطء، والأشهر مشترك، وقيل: حقيقة فيهما. وقال شيخنا: في الإثبات لهما، وفي النهي لكل منهما، بناء على أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه، والأمر به أمر بكله، في الكتاب والسنة والكلام. والمعقود عليه المنفعة، كالإجارة، لا في حكم العين. "هـ" وفيها قال أبو الوفاء: ما ذكروه من مالية الأعيان ودعواهم أن الأعيان مملوكة؛ لأجلها1 يحتمل المنع؛ لأن الأعيان لله، وإنما تملك التصرفات، ولو سلم في الأطعمة والأشربة فلملكه إتلافها، ولا ضمان، بخلاف ملك النكاح.

Mas'alah: Is a marriage contract sufficient to fulfill the obligation of marriage for one who fears sin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3819)

وفي الاكتفاء بعقد استغناء بالباعث الطبيعي، بخلاف أكل مضطر. وجهان في الواضح "م 1" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage as a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3821)

وذكر أبو الفتح بن المهنا أن النكاح فرض كفاية، فكان الاشتغال به أولى، كالجهاد، وكان القياس يقتضي وجوبه على الأعيان، تركناه للحرج والمشقة، ومنع أنه ليس بعبادة؛ لأن العبادة تتلقى من الشرع، وقد أمر به، وإنما صح من الكافر؛ لما فيه من عمارة الدنيا، كعمارة المساجد والقناطر، وكذا العتق يصح من المسلم عبادة، ومن الكافر وليس بعبادة.

Mas'alah: What is the ruling on preferring marriage over supererogatory worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3821)

وقيل له: لا يكون الاشتغال به أولى من العبادة كالتسري، فقال: التسري لم يوضع للنكاح، كذا قال. [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: يستحب، اختاره القاضي في المجرد في باب الطلاق والخصال له، وابن عبدوس في تذكرته، وبه قطع في البلغة وغيره، وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة والمقنع2 والوجيز وغيرهم، وهو ضعيف، لا سيما في هذه الأزمنة، وأطلقهما في المغني3 والكافي4 والشرح5 والمستوعب وشرح ابن منجى والفائق وغيرهم. 1 ليست في الأصل. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/14. 3 9/341. 4 4/213. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/14.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3822)

وله النكاح بدار حرب ضرورة وبدونها وجهان وكرهه أحمد، وقال: لا يتزوج ولا يتسر إلا أن يخاف على نفسه، قال: ولا يطلب الولد، ونقل ابن هانئ: لا يتزوج ولو خاف "م 4" ، يجب عزله إن حرم نكاحه بلا ضرورة، وإلا استحب، ذكره في الفصول.

Mas'alah: What type of woman is recommended for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3822)

ويستحب نكاح دينة ولود بكر حسيبة جميلة أجنبية، قيل: واحدة، وقيل: عكسه، كما لو لم تعفه، وهو ظاهر نصه "م 5" فإنه قال:

Mas'alah: What is the preferred view on marrying a virgin or non-virgin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3822)

مسألة – 5: قوله: "ويستحب نكاح دينة ولود بكر حسيبة جميلة ... قيل: واحدة، وقيل: عكسه ... وهو ظاهر نصه" . انتهى. القول الأول هو الصحيح عند 1 13/148.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for procreation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3823)

وقصد به النسل؛ لقوله: "تناكحوا تناسلوا" 1؛ وأراد أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال: يكون لهما لحم.

Mas'alah: What is the recommended age and type of woman to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3823)

وقال ابن الجوزي: ينبغي أن يتخير ما4 يليق بمقصوده، ولا يحتاج أن يذكر له ما يصلح للمحبة، فقد قال الشاعر: حسن في كل عين ما تود إلا أنه ينبغي في الجملة أن يتخير البكر من بيت معروف بالدين والقناعة. وأحسن ما تكون المرأة بنت أربع عشرة سنة إلى العشرين، ويتم نشو5 المرأة إلى الثلاثين، ثم تقف إلى الأربعين، ثم تنزل.

Mas'alah: What is the preferred number of wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3823)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أكثر الأصحاب، قال ابن خطيب السلامية: جمهور الأصحاب استحبوا أن لا يزيد على واحدة. انتهى. وبه قطع في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، قال في الهداية والمستوعب 1 رواه عبد الرزاق في "المصنف" "10391" . 2 في الأصل: "أجد" . 3 رواه الحارث بن أبي أسامة مرفوعا، كما في "بغية الباحث عن زوائد الحارث" ص 159. 4 في الأصل: "بما" . 5 في "ط" : "نسو" .

Mas'alah: What advice is given about choosing a wife and avoiding infatuation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3824)

ولا يصلح من الثيب من قد طال لبثها مع رجل. وأحسن النساء التركيات، وأصلحهن الجلب التي لم تعرف أحدا، وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقن جودة دينها وقوة ميلها إليه، وليحذر العاقل إطلاق البصر، فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين، فمن ابتلي بشيء منه فليتفكر في عيوب النساء. قال ابن مسعود: إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتنها1، وما عيب نساء الدنيا بأعجب من قوله عز وجل {ولهم فيها أزواج مطهرة} [البقرة: 25] وإياك والاستكثار من النساء فإنه 2 يسبب الهم2. ومن التغفيل أن يتزوج الشيخ صبية. وأصلح ما يفعله الرجل أن يمنع المرأة من المخالطة للنساء، فإنهن يفسدنها عليه، وأن لا يدخل بيته مراهق ولا يأذن لها في الخروج. لا حمقاء.

Mas'alah: What is the preferred number of wives according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3824)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وإدراك الغاية والفائق وغيرهم: والأولى أن لا يزيد على نكاح واحدة، 3قال الناظم: واحدة أقرب إلى العدل3. في تجريد العناية: هذا أشهر. انتهى. والقول الثاني ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال: يقترض ويتزوج، ليته إذا تزوج اثنتين يفلت. قال ابن رزين في نهايته: يستحب أن يزيد على واحدة. انتهى. وهو ظاهر كلام ابن 1 في "ر" : "مثانتها" . رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" 4/321، عن إبراهيم النخعي وفيه: "يذكر منايتها" . 2 في "ر" : "يشتت الهم" ، وفي "ط" : "يشتت الشمل

ويكثر الهم" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What supplication is recommended when bringing the bride to the groom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3839)

وعند زفها: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "فيها" .

Mas'alah: What were the Prophet's special privileges regarding marriage and the number of wives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3840)

فصل كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء، فيكون قوله تعالى {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك} الآية [الأحزاب: 50] . ناسخة. وفي الرعاية: إلى أن نزل: {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] فتكون ناسخة. وقال القاضي: ظاهر قوله: {إنا أحللنا لك} [الأحزاب: 50] الآية. يدل على أن من لم تهاجر معه من النساء لم تحل له. ويتوجه احتمال أنه شرط في قراباته في الآية لا الأجنبيات، فالأقوال ثلاثة، وذكر بعض العلماء نسخه، ولم يبينه. وكذا بلا ولي وشهود وزمن إحرام، وأطلق أبو الحسين وغيره وجهين، ومثله بلفظ الهبة، وجزم ابن الجوزي عن أحمد بجوازه له، وعنه: الوقف. وله بلا مهر، وجزم به ابن الجوزي عن العلماء فيه وفي ولي وشهود، وظاهر كلام جماعة: لا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———. . . . . .

Mas'alah: What does the author say about the validity of marriage contracts by custom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3847)

وقال شيخنا: ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان. وأن مثله كل عقد، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطا، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3847)

واختار الشيخ – وجزم به في التبصرة – انعقاده بغير العربية، كعاجز، ولا يلزم عاجزا تعلمها، في الأصح.

Mas'alah: How is a marriage contract concluded by a mute person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3848)

وينعقد نكاح أخرس بإشارة مفهومة، نص عليه، أو كتابة. وإن أوجب ثم جن قبل القبول بطل، كموته، نص عليه، وفي إغمائه وجهان "م 1" . ويشترط تعيين الزوجين، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به، أو قال: زوجتك بنتي، وله واحدة لا

أكثر ولو سماها بغير اسمها، صح، وعكسه الحمل وزوجتك فلانة، ولم يقل بنتي. ومن خطب امرأة فأوجب له النكاح في غيرها فقبل يظنها مخطوبته لم يصح، نص عليه. ويشترط رضاء الزوجين. ويزوج الأب خاصة صغيرا أذن أو كره – وذكر القاضي: في إجباره مراهقا نظر1. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if the offeror becomes insane before acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3848)

مسألة – 1: قوله: "وإن أوجب ثم جن قبل القبول بطل، كموته، نص عليه، وفي إغمائه وجهان" . انتهى. أحدهما: يبطل بمجرد الإغماء، وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع في المغني2 والكافي3 والشرح4، وشرح ابن رزين، والرعاية والفائق وغيرهم. 1 في النسخ الخطية و "ط" : "نظر" . والمثبت من "الإنصاف" 20/113، ومن "حاشية ابن قندس" . 2 9/464. 3 4/249. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/106.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor or insane person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3849)

ويتوجه كأنثى أو كعبد مميز. وإن أقر به قبل، ذكره في الإيضاح، وكذا بالغا مجنونا في المنصوص، وقيل مع شهوة وقيل بمهر المثل – امرأة، وفي أربع وجهان "م 2" . [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يبطل. قال القاضي في الجامع: هذا

قياس المذهب. قلت: ويتوجه أن لا يبطل إذا أفاق سريعا.

Mas'alah: When can a judge marry off a woman in need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3850)

ويزوجها حاكم لحاجة وظاهر الإيضاح لا، وإلا فوجهان "م 3" وفي المحصول وغيره حاجة نكاح فقط، وأطلق غيره، وصرح به في المغني1 وغيره، وهو أظهر وفي الترغيب والرعاية: وكذا ولي غير أب في تزويج مجنون. وفي المذهب: يزوجون مطبقا لشهوة. ويقبل النكاح للصغير كمجنون: وله أن يفوضه إليه إن صح بيعه وطلاقه. ويزوج ويجبر2 عبده الصغير لا الكبير، في الأصح فيهما، والمنع [تصحيح الفروع للمرداوي] الصغير بأربع. قال ابن رزين في شرحه: وله تزويجهما - يعني الصغير والمجنون - بواحدة وبأربع إذا رأى فيه مصلحة. انتهى قال ابن نصر الله في حواشيه: وهو أظهر، قلت وهذا ضعيف جدا، وليس في ذلك مصلحة، بل مفسدة، والرقيق يقوم بذلك، وهو أقل كلفة في الغالب، والله أعلم.

Mas'alah: Can a judge marry off a minor or insane person without need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3850)

مسألة - 3: قوله: "ويزوجها حاكم لحاجة ... وإلا فوجهان" . انتهى. وأطلقهما في الرعاية في المجنون: أحدهما: ليس له ذلك إذا لم يحتاجا إليه، وهو الصحيح، قدمه في المغني3 والكافي4 والشرح5 وشرح ابن رزين، قال في الرعاية عن المجنون: وهو

أظهر. والوجه الثاني: له تزويجهما مطلقا. قال القاضي في المجرد: له تزويج الصغير العاقل؛ لأنه يلي ماله، قلت: وهذا ضعيف، وفي إطلاق المصنف الخلاف فيه وفي الذي قبله نظر، إذ الأولى التقديم فيهما، كما قلنا، والله أعلم. 1 9/415. 2 ليست في "ر" . 3 9/415. 4 4/242. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/114 – 115.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son by proxy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3851)

في الصغير رواية في عيون المسائل. وإنما ملكه نيابة، كتزويج ابنه الصغير.

Mas'alah: Over whom does the guardian have the right of compulsion in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3851)

ويجبر أمته مطلقا. وابنته قبل كمال تسع سنين، وكذا مجنونة بالغة أو ثيبا في الأصح لا ثيبا مكلفة، ويجبر في اختيار الأكثر بكرا بالغة لا ثيبا بعد تسع، وقيل: وقبلها، وعنه: يجبر الثيب،. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a nine-year-old boy with his consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3852)

ويحتمل في ابن تسع يزوج بإذنه، قاله في الانتصار. وقال أبو يعلى الصغير: يحتمل أنه كبنت،.. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "صحيحة" .

Mas'alah: If a woman is compelled to marry, is her designation of a suitable match followed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3853)

فإن أجبرت امرأة فهل يؤخذ بتعيينها كفوا؟ وهو ظاهر المذهب، ذكره شيخنا "وش" أو تعيينه؟ فيه وجهان "م 4" . نقل أبو طالب: إن أرادت الجارية [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if a woman chooses a man and the guardian wants another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3854)

رجلا وأراد الولي غيره اتبع هواها.

Mas'alah: Can a woman be married for medical benefit according to the doctors' opinion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3854)

وفي المغني1: ينبغي أن قول الأطباء تزول علتها بالتزويج كالشهوة، وعنه: لهم تزويج صغيرة كالحاكم ويفيد الحل وبقية أحكام [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the scope of the father and executor's authority in compulsory marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3854)

والمسألة مفروضة في المجبرة، ولا يكون إلا الأب والوصي في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a valid marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3855)

النكاح الصحيح، وكذا الإرث، وفي الفصول: لا.

Mas'alah: What are the rulings on a marriage whose validity depends on subsequent approval?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3856)

وكل نكاح صحته موقوفة على الإجازة، فالأحكام من الطلاق وغيره منتفية فيه، ولها الخيار إذا بلغت، وظاهر كلام ابن الجوزي: في صغير مثلها، وأخذ في الخلاف المنع1 فيها من نصه فيه، وإذا نص في ابن الابن، وهو يمكنه الخلاص فبنت الابن أولى، وقاسه الشيخ وغيره عليها، فدل على التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a minor married by his uncle if he later consents?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3856)

ونقل عنه صالح في صغير زوجه عمه قال: إن رضي به في وقت من الأوقات جاز، وإن

لم يرض فسخ.

Mas'alah: What constitutes a woman being considered a thayyib for the purpose of consent in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3856)

وإذن الثيب – بوطء في قبل، والأصح ولو بزنا، قال الشيخ وغيره؛ لأنه لو أوصى لثيب دخلا، وعنه: زوال عذرتها مطلقا ولو بوطء دبر – [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" : "من الطلاق" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is restored?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3857)

النطق، ولو عادت بكارتها، ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: How is the consent of a silent virgin expressed in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3857)

والبكر الصمات، ولو بكت، ونطقها أبلغ، وقيل: يعتبر مع غير أب. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage with or without a guardian?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3858)

وعنه: هي، تعقده فيخرج منه صحة تزويجها لنفسها ولغيرها بإذن وليها، وبدونه كفضولي، فيطلق، فإن أبى، فسخه حاكم، نص عليه.

Mas'alah: Does a textually established ruling invalidate a judge's decision on the validity of a marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3858)

وهل ثبت بنص فينقض حكم من حكم بصحته؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can a woman appoint a man to marry her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3858)

وعنه: لها أن تأمر رجلا يزوجها.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3858)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a stranger marrying on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3868)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 10: قوله بعد ذكر حكم الغيبة: "فإن زوج الأبعد بدون ذلك فكفضولي، وإن تزوج لغيره فقيل لا يصح، كذمية، وقيل: كفضولي، وعند شيخنا طلاق كفضولي" . انتهى. وأطلقهما في المستوعب. وصورة المسلمة لو تزوج الأجنبي لغيره من غير إذنه قلت: هي إلى مسألة الفضولي أقرب، فتعطى حكمها، والقول الآخر لا يصح، وإن صح نكاح الفضولي. مسألة – 11: قوله: "ومن زوج أمة غيره فملكها من تحرم عليه فأجازه فوجهان" . انتهى. يعني إذا زوج الأجنبي أمة غيره ثم ملكها من تحرم عليه، كأخيها 1 في "ط" : "كذمية" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-guardian marrying a woman and then the guardian ratifying it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3869)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وعمها ونحوهما، فأجازه، فهل يصح كالفضولي أو لا يصح هنا، وإن صح في الفضولي؟ هذا الذي يظهر. والذي يظهر أن النكاح هنا لا يصح، وإن صح في نكاح الفضولي إذا أجازه الولي؛ لأن حالة التزويج هنا كان من ملكها غير ولي ألبتة، والله أعلم.

Mas'alah: Can a guardian appoint a proxy without the woman's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3869)

تنبيه: قوله: "ووكيله كهو.. وقيل لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم" . انتهى. ظاهر هذا أن للولي أن يوكل من غير إذن من يريد أن يزوجها، وهو صحيح، وهو المذهب، وتقدم في باب الوكالة1 أن ظاهر ما قدم هناك عدم الصحة من غير إذن، وتقدم التنبيه عليه هناك. 1 7/44 –45.

Mas'alah: Does an agreement to conceal the marriage invalidate it according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3879)

بعضهم إجماعا "ع" وعلى الأول: لا يبطله التواصي بكتمانه، وعنه: بلى، اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-compatible husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3880)

تزويج نفسها لئلا يضعها في غير كفء، فبطل العقد؛ لتوهم العار، فهنا أولى؛ ولأن لله فيها نظرا؛ ولأن الولي إذا زوجها بلا كفء يكون فاسقا.

Mas'alah: When must the contracting party know the woman's permission before marrying her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3882)

قال: ولا يزوجها العاقد نائب الحاكم بطريق الولاية لا بوكالة الولي حتى يعلم إذنها،

وإن ادعى الزوج إذنها صدقت قبل الدخول لا بعده؛ لتمكينها له.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a previously married woman and a virgin regarding consent in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3882)

وأطلق في عيون المسائل تصدق الثيب؛ لأنها تزوج بإذنها ظاهرا، بخلاف البكر فإنه يزوجها أبوها بلا إذنها، كذا قال، وهو يقتضي اختصاصه ببكر زوجها أبوها وقلنا يجبرها، ويتوجه في دعوى الولي إذنها كذلك، وذكر شيخنا قولها، وإن ادعت الإذن فأنكر ورثته صدقت. وفي الروضة: إن ادعى الولي إذنها فزوجها فإن أجازت ما ذكره صح، وإلا حلفت وينفسخ النكاح، قال: والذي أراه للولي الإشهاد، لئلا تنكر فيحتاج إلى بينة. والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———. . . . . .

Mas'alah: What is the correct view on whether doubtful intercourse establishes the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3886)

واعلم أن الصحيح من المذهب أن الوطء بشبهة يثبت به تحريم المصاهرة كالوطء الحلال، وعليه الأكثر، وحكاه ابن المنذر إجماعا، وقدمه المصنف وغيره.

Mas'alah: Is it disliked to combine certain relatives in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3891)

وهل يكره جمعه بين بنتي عميه وعمتيه أو بنتي خاليه أو خالتيه أم 1 يعني – والله أعلم – أن الموجب الحرمة التفريق بين القريبين في الملك هو نفس الموجب لحرمة الجمع بينهما في النكاح، وذلك الموجب غير موجود في قرابة الرضاع في الملك، فلا ينبغي أن يوجد فيه في النكاح.

لا؟ كجمعه بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها؟ فيه روايتان "م 5" وحرمه في الروضة، قال: لأنه لا نص فيه، ولكن يكره قياسا، يعني على الأختين.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the dislike of combining two female cousins in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3892)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 5: قوله: "وهل يكره جمعه بين بنتي عميه وعمتيه أو بنتي خاليه أو خالتيه أم لا؟ ... فيه روايتان" . انتهى. وأطلقهما في المغني1 والشرح2 والزركشي: إحداهما: لا يكره، وهو قوي، وبه قطع في المستوعب والوجيز وغيرهما، وقدمه في الرعاية وغيره. والرواية الثانية: يكره، وبه قطع في الكافي3، وهو الصواب، والمذهب على ما اصطلحناه. 1 9/524. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/306. 3 4/273.

وبيع بشرط خيار وجهان "م 6" فإن عادت إلى ملكه تركهما حتى يحرم

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of marrying the sister of one's concubine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3895)

مسألة – 8: قوله: "وفي صحة نكاح أخت سريته روايتان" . انتهى. وأطلقهما في المذهب: 1 9/541. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/320.

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and a prohibited woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3896)

ومن جمع1 محللة ومحرمة في عقد، ففي صحته في المحللة روايتان "م10" . ومن تزوج أما وبنتا في عقد، فسد في الأم، وقيل: والبنت. [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: لا يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر، قال القاضي: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير، وقطع به في المنور ونظم المفردات، ومال إليه الشيخ في المغني2 والشارح. والرواية الثانية: يصح، نقلها حنبل، ولا يطأ حتى يحرم الأمة، قطع به في الوجيز، وصححه في النظم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and a prohibited woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3896)

مسألة – 10: قوله: "ومن جمع محللة ومحرمة في عقد3 واحد ففي صحته في المحللة روايتان" . انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع4 وغيرهم: إحداهما: يصح فيمن تحل، وهو الصحيح، قال الشيخ الموفق والشارح: والمنصوص صحة نكاح الأجنبية، وصححه في التصحيح وتجريد العناية. وبه 1 بعدها في الأصل: "بين" . 2 9/541، 542. 3 بعدها في النسخ الخطية و "ط" : "واحد" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/379.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying more than four wives and a slave more than two?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3897)

فصل ويحرم جمع حر فوق أربع نسوة وعبد فوق ثنتين. ولمن نصفه فأقل غير حر جمع ثلاث، نص عليه، وقيل ثنتين. وفي الفنون: قال فقيه: شهوة المرأة فوق شهوة الرجل تسعة أجزاء، فقال حنبلي: لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع وينكح ما شاء من الإماء، ولا تزيد المرأة على رجل، ولها من القسم الربع، وحاشا حكمته أن يضيق على الأحوج.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a substitute for a wife during her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3898)

جمعه حرم تزويجه بدلها حتى تنقضي عدتها، بخلاف موتها، نص عليهما. فإن قال: أخبرتني بانقضاء عدتها، فكذبته، فله نكاح أختها، وبدلها، في الأصح. ولا تسقط

السكنى والنفقة ونسب الولد، بل الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman he had intercourse with by mistake during her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3898)

ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها في العدة. وهل للواطئ نكاحها في [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicator during her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3899)

والزانية محرمة حتى تعتد وتتوب، نص عليهما. وفي الانتصار: [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: تجوز، وبه قطع في المستوعب، وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع آخر، وهو احتمال في المغني2 والشرح3. وقال القاضي في التعليق: يمنع من وطء الأربع حتى يستظهر بالزانية حملا، واستبعده المجد، قال في القاعدة التاسعة بعد المائة: وهو كما قال المجد؛ لأن التحريم هل لأجل الجمع بين خمس، فيكفي فيه أن يمسك عن واحدة منهن حتى تستبرئ، وصرح به صاحب الترغيب. انتهى.

Mas'alah: What happens to a marriage if one spouse acquires ownership of the other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3907)

وإن ملك أحد الزوجين وعلى الأصح: أو ولده الحر. وفي الأصح: أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3907)

ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره، نص عليه. وقال الخرقي: إذا قال: أنا رجل، لم ينكح إلا النساء، وعكسه بعكسه. فلو عاد عن قوله الأول فله نكاح ما عاد إليه، في الأصح، فلو كان نكح انفسخ نكاحه من امرأة خاصة.

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of a marriage contract with a stipulation of option?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3918)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثاني

Mas'alah: What are the two issues regarding a void marriage after consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3924)

انتهى. يعني بهما في المسألة الأولى اللتين في النكاح الفاسد بعد الدخول، قاله في المغني1 والشرح2 هنا، وهو الظاهر، ذكر المصنف مسألتين:

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3930)

باب العيوب في النكاح مدخل باب العيوب في النكاح

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims consummation but the wife denies it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3930)

وإن ادعى وطأها مع إنكار عنته فإن أقرت بمرة بتغييب الحشفة وفي قدرها وجهان "م 1" والأصح ولو في حيض وإحرام ونحوه، فليس بعنين، وإن أنكرت وقالت: أنا بكر ولها بينه أجل، وتحلف لدعواه عودة2

Mas'alah: What are the two opinions on the required amount of penetration for a man with a severed organ?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3930)

مسألة -1: قوله: "وإن أقرت بمرة بتغييب الحشفة وفي قدرها وجهان" . انتهى. وأطلقهما في المغني3 والشرح4، وذكرهما احتمالين في المجرد: أحدهما: يكفي تغييب قدر الحشفة من المقطوع، وهو الصحيح، قدمه في الرعاية الكبرى والزركشي. قلت: قد حكم أكثر الأصحاب بأن قدر الحشفة من الذكر المقطوع كالحشفة، في مسائل كثيرة، فليكن هذا مثلها. والوجه الثاني: يشترط إيلاج بقيته، قاله القاضي في الجامع، وقدمه ابن رزين في شرحه "قلت" : والأول أقوى وأولى. 1 في الأصل: "و" .

2 في "ط" : "عود" . 3 10/88. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/490.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of defloration and the wife's denial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3931)

بكارتها. وفي الترغيب وجهان، وإن شهدت البينة بزوالها لم يؤجل، ويحلف لدعواها زوال عذرتها بغير ما ادعاه، وكذا إن أقر بعنته وأجل وادعى وطأها في المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intercourse after impotence is established?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3931)

وإن كانت ثيبا قبل قوله مع يمينه إن ادعاه ابتداء، وإن ادعاه بعد ثبوت عنته وتأجيله قبل قولها، وعنه: قوله، وعنه: تخلى معه ويخرج ماءه على شيء، فإن قالت ليس منيا فإن ذاب بنار فمني، وبطل قولها، وإلا قوله، اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of impotence and the husband's denial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3931)

وفي الواضح: إن ادعت عنته فأنكر أجل، فإن تمت سنة فادعى وطأها فأنكرت فالروايات.

Mas'alah: Does impotence cease by intercourse with another woman or by anal intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3931)

وفي زوال عنته بوطئه غيرها أو وطئها في نكاح متقدم أو في1 دبر وجهان "م 2" لاختلاف أصحابنا في إمكان طريانها، على ما في الترغيب وغيره، وعلى ما في المغني2، ولو أمكن؛ لأنه بمعناه "م2" ، فلهذا جزم

Mas'alah: Does impotence cease through anal intercourse or intercourse with another woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3931)

مسألة – 2: قوله: "وفي زوال عنته بوطئه غيرها أو وطئها في نكاح متقدم أو في دبر وجهان؛ لاختلاف أصحابنا في إمكان طريانها، على ما في الترغيب وغيره وعلى ما في المغني، ولو أمكن، لأنه بمعناه" . انتهى. قطع في الوجيز وغيره أنه لو وطئها في الدبر أو وطئ غيرها أن العنة لا تزول، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والشرح4 والرعايتين وغيرهم، وهو الصحيح من المذهب. 1 ليست في "ر" . 2 10/89 – 90. 3 4/301 –302. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/491 – 492.

Mas'alah: What is the ruling on setting a period for a husband who is impotent due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3932)

بأنه لو عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ضربت المدة.

Mas'alah: Does impotence cease by subsequent intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3932)

وهل يبطل بحدوثه،. . . . . .

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: أن العنة تزول بذلك، قال في الهداية: ويخرج على قول الخرقي أنها تزول بفعل ذلك، وبه قطع في المنور، وهو مقتضى قول أبي بكر، واختاره ابن عقيل، وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته، فإنه قال: وتزول بإيلاج الحشفة في فرج. قلت: وهو الصواب، وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم، قال في البلغة: اختلف أصحابنا هل يمكن طريانها؟ على وجهين، وينبني عليهما لو تعذر الوطء في إحدى الزوجين1 أو يمكن في الدبر دون غيره. انتهى. وقال في الرعايتين: وإن وطئ غيرها أو وطئها في الدبر أو في نكاح آخر لم تزل عنته؛ لأنها قد تطرأ، في الأصح، وقيل: تزول. انتهى. قال الزركشي: ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة، وقد وقع للقاضي وابن عقيل أنها لا تطرأ، وكلامهما هنا يدل على طريانها. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on setting a period for the insane husband when the wife claims impotence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3932)

مسألة – 3: قوله: "ولو ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له المدة عند ابن عقيل لا

القاضي" . انتهى. قلت: الصواب قول ابن عقيل، بناء على أن القول قولها في الوطء إذا كانت ثيبا، وهو المذهب، وأما إذا قلنا القول قوله فهنا لا يمكن معرفة ذلك من جهته، فيوافق ما قاله القاضي. 1 في "ط" : "الزوجين" .

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of option (khiyar) in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3935)

مسألة – 4 – 20: قوله: "في ثبوت الخيار بالبخر، وانخراق مخرج بول ومني، ورغوة تمنع اللذة، واستطلاق بول، ونجو، وقروح سيالة فيه، وباسور، وناصور، واستحاضة، وخصاء، وسل، ووجاء، ووجدان أحدهما خنثى مشكلا أو لا.... ووجدان أحدهما بالآخر عيبا به مثله، وحدوثه بعد العقد.... والقرع في الرأس وله ريح منكرة وجهان" انتهى ذكر هنا سبع عشرة مسألة، أطلق فيها الخلاف، وأطلقه في أكثرها في المحرر وشرح ابن منجى والحاوي الصغير والزركشي وتجريد العناية وغيرهم، وأطلقه في 2المغني3 في كونه خنثى، ووجدان أحدهما بصاحبه مثل عيبه والبخر2، وأطلقه في الرعايتين فيما سوى الخصاء والسل والوجاء، وأطلقه في البلغة إلا4 فيما إذا حدث به عيب بعد العقد، وأطلقه في المستوعب وشرح ابن رزين فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا مثله، وأطلقه في المذهب في الخصاء والسل والوجاء، وإذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله: أحدهما: يثبت الخيار بذلك كله، وهو الصحيح، قطع به في الوجيز 5إلا في البخر والاستحاضة والقرع5، وصححه في التصحيح إلا في انخراق مخرج البول والمني، 6واختاره أبو البقاء، وابن القيم في الجميع. وصححه الناظم في غير ما إذا حدث العيب بعد العقد6. 5واختاره ابن عبدوس في تذكرته في غير ما إذا وجد

أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، أو حدث العيب بعد العقد5، وقطع في الكافي7 بثبوته بالخرق بين مخرج بول ومني. 1 في "ر" : "كبير" . 2 ليست في "ح" . 3 10/94. 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 6 ليست في "ط" . 7 4/295.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is a castrated man's inability to produce fluid a defect in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3938)

وفي الروضة إن انتشر ذكر خصي فتأتى 1الوطء به1 لم يكن عيبا2 ولو فقد الماء، كفقد ماء امرأة، وإلا فعيب كجب.

Mas'alah: What is the ruling on defects that prevent complete intercourse in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3939)

والعيب الذي يمنع كمال الوطء لا أصله فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with leprosy or blindness according to Umar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3940)

وقال وكيع عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال: إذا تزوجها برصاء أو عمياء [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 "زاد المعاد" "5/166" . 2 أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 4/406.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract in a specific case according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3943)

أحدهما: يصح. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the deceiver (gharr) in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3944)

ويرجع، على الأصح، على الغار، والمذهب من المرأة أو الولي أو الوكيل، ويقبل قول الولي في2 عدم علمه بالعيب، فإن كان ممن له رؤيتها فوجهان "م 22" ومثلها في الرجوع على الغار لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها، ويلحقه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor or insane person to a defective spouse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3945)

ومثله تزويج صغير ومجنون بمعيبة، وفي الترغيب في تزويج مجنون أو مجنونة بمثله وملك الولي الفسخ إن صح وجهان. وفي الانتصار يلزمها المنع1 من مجبوب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing to marry a man with a defect?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3945)

فإن اختارت الكبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع، وقيل: بلى، كمجنون ومجذوم وأبرص، في الأصح، وقيل: ولبقية الأولياء المنع، كغير الكفء، وإن علمته بعد العقد، أو حدث به، لم يجبرها؛ لأن حق الولي في ابتدائه لا في2 دوامه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the second narration regarding not separating a couple married during a waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3947)

رة ابن عبدوس والمنور وغيرهم. والرواية الثانية: لا يفرق بينهما، نص عليه أيضا، وصححه الناظم، وقدمه في الرعاية الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted regarding precedence of conversion in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3951)

مسألة – 7: قوله: تفرعا على قول الأكثر: "فلو ادعت سبقه فعكسه قبل قولها، وإن قال أسلمنا معا فلا فسخ فعكسه1 فوجهان" . انتهى. وأطلقهما في الفصول والكافي3

والمقنع4 والهادي والمحرر والنظم والرعايتين وشرح ابن منجا والقواعد الفقهية وغيرهم، فظاهر المغني5 والشرح4 إطلاق الخلاف أيضا: أحدهما: القول قولها؛ لأن الظاهر معها اختاره القاضي والجامع، قال في الخلاصة: فالقول قولها، على الأصح وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وغيرهم.

1 في "ط" : "فعكسته" . 2 ليست في "ط" . 3 4/314– 315. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/17–18. 5 10/7–8.

Mas'alah: What does the author say about the prohibition of a Muslim woman marrying a disbeliever?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3952)

وقال بعض متأخري أصحابنا: إنما نزل تحريم المسلمة على الكافر بعد

Mas'alah: Whose word is accepted regarding precedence of conversion in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3952)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: القول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز، وهو الصواب. 1 في "ط" : "إلى" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to more than four wives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3958)

وإن أسلم وقد نكح فوق أربع مطلقا فأسلمن معه أو كن كتابيات أمسك أربعا وفارق بقيتهن، 1ولو متن أو البعض، وفي حال إحرامه وجهان "م 14" للخبر "أمسك أربعا وفارق سائرهن" 2 1 ولأن القرعة قد تقع على من يحبها فيفضي إلى تنفيره، ويكفي نحو أمسكت هؤلاء أو تركت هؤلاء أو اخترت هذه للفسخ، ولو أسقط "اخترت" فظاهر كلام بعضهم يلزمه فراق بقيتهن "وم" والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار، قاله الأصحاب، ولا يصح تعليقها بشرط، وعدة المتروكات منذ اختار. وقيل: منذ أسلم، فإن لم يختر أجبر بحبس ثم تعزير، قال الشيخ: كإيفاء الدين، ولهن النفقة حتى يختار. فإن طلق واحدة فقد اختارها، في الأصح، كوطئها، وفيه وفي الواضح وجه كرجعة، واختار في الترغيب أن لفظ الفراق هنا ليس طلاقا ولا اختيارا، للخبر3، فإن نوى به طلاقا كان طلاقا واختيارا. وإن ظاهر أو آلى فوجهان "م 15" فإن طلق الكل ثلاثا تعين أربع [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives by lot and marrying the rest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3959)

بالقرعة، وله نكاح البقية، وقيل: لا قرعة، ويحرمن إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with all his wives before choosing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3959)

وإن وطئ الكل1 تعين الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a man keeping or annulling marriage when some wives convert?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3960)

مسألة – 17: قوله: "وإن أسلم البعض ولسن كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل الإمساك مطلقا وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن،" 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/56. 2 4/317. 3 10/16.

Mas'alah: What is the textual note regarding the slave's marriage and the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3979)

تنبيه: قوله في نكاح العبد بإذن سيده: "وهل زيادته على مهر المثل في رقبته أو" 1 بعدها في "ط" : "في" .

Mas'alah: What is the correct view on whether a defective marriage is included in the general ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3980)

مسألة– 11: قوله: "وفي تناول نكاح الفاسد احتمالان" انتهى. قلت: الصواب أنه لا يتناول ذلك، والله أعلم. 1 في "ر" : "ونقل" . 2 أخرج عبد الرزاق في "المصنف" "12984" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" 4/259–260: أن غلاما لأبي موسى وكان صاحب إبله، تزوج أمة لبني جعدة وساق إليها خمس ذود، فحدث أبو موسى فأرسل إليهم: أرسلوا إلي غلاما ومالي. فقالوا: أما الغلام فغلامك، وأما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا. فاختصموا إلى عثمان بن عفان، فقضى لهم عثمان بخمسي ما

استحل به فرج صاحبتهم، ورد على أبي موسى ثلاثة أخماسه. 3 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "12981" ، وسعيد بن منصور في "السنن" 1/207، وابن أبي شيبة في "المصنف" 4/261، عن ابن عمر رضي الله عنه أن غلاما له نكح بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدا.

علما: التحريم، وظاهر كلام جماعة: أو علمته هي، والإخلال بهذه الزيادة سهو.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose current marriage is invalid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4011)

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ، فإن أبى الزوج فسخه حاكم، وظاهره لو زوجها قبل فسخه لم يصح مطلقا "م" ومثله نظائره.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a woman marrying herself without witnesses before separation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4011)

مسألة – 39: قوله فإن زوجت نفسها بلا شهود ففي تزويجها قبل فرقة روايتان في الإرشاد، وهما في الرعاية بلا ولي أو بدونهما. انتهى: إحداهما: لا يصح، وهو المذهب، قاله في القواعد الأصولية وغيره، وهو ظاهر ما قدمه المصنف قبل هذا. والرواية الثانية: يصح. 1 ص 270. 2 في "ر" : "و" . 3 10/172.

تعليق ابن المنى في انعقاد النكاح برجل وامرأتين أنه إذا عقد عليها عقدا فاسدا لا يجوز صحيح حتى تقضي بفسخ الأول، ولو سلمنا؛ فلأنه حرام، والحرام في حكم العدم. وللموطوءة بشبهة مهر المثل، كبدل متلف، وكذا المكرهة على الزنا في قبل ولو من مجنون، ولا يلحقه نسبه، وعنه: المهر للبكر، اختاره أبو بكر، وعنه: مع أرش البكارة، وأطلق شيخنا رواية أنه لا مهر لمكرهة، واختارها، وأنه خبيث. وظاهر كلامه: ولا بشبهة؛ لأنه قال: البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهه فيملكه به. وفي دبر وأمة أذنت وجهان "م 40 و 41" وفي الانتصار: ولمطاوعة، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the chapter on dealing with women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4038)

باب عشرة النساء مدخل باب عشرة النساء

Mas'alah: What are the obligations of spouses regarding good companionship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4038)

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف، واجتناب تكره بذله1 لقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] قال ابن الجوزي وغيره: وهو المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة. قالوا: قال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لهذه الآية2 وإسناده حسن، فدل ذلك أنه يلزم تحسين الخلق والرفق، واستحبهما في المغني3. واحتمال الأذى، وقال عز وجل {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن

فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: 19] قال ابن الجوزي وغيره4: قال ابن عباس: رضي الله عنهما ربما رزق منها ولدا فجعل فيه خيرا كثيرا. قال: وقد ندبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، ونبهت على معنيين: أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح فرب مكروه عاد محمودا، ومحمود عاد مذموما. والثاني: أنه لا يكاد يجد محبوبا ليس فيه ما يكره، فليصبر على ما يكره لما يحب، وأنشدوا في هذا المعنى: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أي: لا يكره كل واحد من الزوجين بذل ما عليه من حق الآخر. ينظر "شرح منتهى الإرادات" 5/302. 2 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 5/272. 3 10/220. 4 أورده ابن الجوزي في "زاد المسير" 2/42، والسيوطي في "الدر المنثور" 2/133.

ومن لم يغمض عينه عن صديقه ... وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب ومن يتتبع جاهدا كل عثرة . .. يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب1 وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون: معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة الهيبة، ولا ينبغي له أن يعلمها قدر ماله فتتبسط في الطلب، وإن كان قليلا احتقرته، وربما نفرت، ولا يفشي إليها سرا يخاف من إذاعته، ولا يكثر من الهبة لها، فربما استوثقت ثم نفرت، وقد رأينا جماعة أطلعوا نساءهم على الأسرار، وسلموا إليهن الأموال، لقوة محبتهم لهن، والمحبة تتغير، فلما ملوا أرادوا الخلاص فصعب عليهم، فصاروا كالأسرى.

Mas'alah: What advice is given regarding separate sleeping arrangements for spouses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4039)

ولا ينبغي للعاقل أن يدخل في أمر حتى يدبر الخروج منه، وليكن للرجل بيت وللمرأة بيت، وله فراش ولها فراش، ولا يلقاها إلا في وقت معلوم بينهما، لتتهيأ له، فالبعد وقت النوم أصل عظيم، لئلا يحدث ما ينفر، وعلى قياسه اللقاء وقت الأوساخ. قال بعض الحكماء: من نام2 إلى جانب محبوبه فرأى منه ما يكره سلاه3. وحكى أن كسرى نظر يوما إلى مطبخه وكيف تسلخ فيه4 الغنم فعافته نفسه، وبقي أياما لا يأكل اللحم، فشكا ذلك إلى بزرجمهر، فقال: أيها الملك، العظام على الخوان، والمرأة على الفراش. وما أحسن ما قال: فإن عيوب جسد الإنسان كثيرة، ولهذا [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 ينظر الأمالي 3/218. 2 في الأصل: "بات" . 3 يعني نسيه. "القاموس" "سلا" . 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

أقول: لا ينبغي أن يتجرد أحد الزوجين ليراه الآخر، وخصوصا العورات، قال ابن عبد البر: لما زوج أسماء بن خارجة ابنته دخل عليها ليلة بنائها فقال: يا بنية إن كان النساء أحق بتأدبك1 فلا بد من تأديبك كوني لزوجك أمة يكن لك عبدا، ولا تقربي منه جدا فيملك أو تمليه، ولا تباعدي منه فتنقلي عليه، وكوني له كما قلت لأمك: خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب ولا تنقريني نقرة الدف مرة ... فإنك لا تدرين كيف المغيب فإني رأيت الحب في القلب والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب2 وليكن غيورا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إياكم والدخول على النساء" قيل: أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت" 3. وقال: "أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن" 4. قال الشاعر: لا يأمنن على النساء أخ أخا ... ما في الرجال على النساء أمين إن الأمين وإن تحفظ جهده ... لا بد أن بنظرة سيخون 5 [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 في الأصل و "ط" : "بتأدبك" . 2 تنظر هذه الأبيات في "عيون الأخبار" 4/77، "الأغاني" 20/362. 3 أخرجه البخاري "5232" ، ومسلم "2172" "20" ، من حديث عقبة بن عامر. 4 أخرجه البخاري "7416" ، ومسلم "1499" "17" ، من حديث المغيرة. 5 "أخبار النساء" لابن القيم ص 82.

وقال ابن عبد البر: قال سليمان بن داود –عليهما السلام– لابنه: يا بني، لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة فترمي بالشر من أجلك وإن كانت بريئة.

Mas'alah: When is a wife obligated to submit to her husband for intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4041)

ويلزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها، ونصه: بنت تسع، بطلبه في بيته. وتسلمها إن بذلته، فإن اشترطت بيتها ففيه أو1 بيته، ولا لزوم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله، كإحرام ومرض وصغر، ولو قال: لا أطأ. وفي حائض احتمالان "م 1" بل نضوة الخلقة، فلو خشي عليها استمتع كحائض. وتقبل امرأة ثقة في ضيق فرجها وقروح به، وعبالة ذكره2 ونحوه، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's refusal and the husband's right to delay consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4042)

وتنظرهما وقت اجتماعهما، للحاجة، ومتى امتنعت قبل المرض ثم حدث فلا نفقة، ولو أنكر أن وطأه يؤذيها لزمتها البينة، وإن استمهل أحدهما لزم إمهاله العادة، لا لعمل الجهاز بفتح الجيم وكسرها وقيل ثلاثة أيام. وفي الغنية: إن استمهلت هي وأهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين.

Mas'alah: Who performs the marriage contract for a minor or insane person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4042)

وولى من به صغر أو جنون مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling without his wife's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4042)

وللزوج حتى العبد السفر بلا إذنها وبها ما لم تشرط بلدها أو تكن أمة، وفي ملك السيد له بلا إذن زوج صحبه أم لا وجهان "م 3" ،

Mas'alah: What are the two views on a husband traveling without his wife's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4042)

مسألة – 3: قوله: "وللزوج حتى العبد السفر بلا إذنها وبها ما لم تشترط بلدها أو تكن أمة، وفي ملك السيد له بلا إذن زوج صحبه أم لا وجهان" ، انتهى. وهما احتمالان

مطلقان في المغني2 والشرح3، وأطلقهما في النظم: 1 في النسخ الخطية: "يبذل" ، والمثبت من "ط" . 2 9/509. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/384 -385.

وعليهما1 ينبني لو بوأها مسكنا ليأتيها الزوج ف

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing voluntary prayers and fasts without her husband's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4045)

ولا تطوع بصلاة وصوم إلا بإذنه، نقله حنبل، وأنها تطيعه في كل ما أمرها به من الطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inserting her husband's penis while he sleeps without his permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4045)

وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه، بل القبلة واللمس لشهوة، ذكره في الرعاية، قال ابن عقيل في استدخاله: لا يجوز، لأن الزوج يملك [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "مع" . 2 أخرج أحمد "19403" ، وابن ماجه "1853" ، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو كنت أمر أحدا أن يسجد لأحد،

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله، لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to detain his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4046)

العقد وحبسها.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus without the wife's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4046)

ويحرم عزله بلا إذن حرة وسيد أمة، وقيل: وأذنها، وقيل: يباح مطلقا، وقيل عكسه ولا إذن لسريته، وفي أم ولد وجهان، في الترغيب "م 4" .

Mas'alah: What is recommended to say at the time of intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4049)

فصل تستحب التسمية عند الوطء، وقوله: "اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" 1. ولأبي داود2 عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل رؤي – أو3 كلمة غيرها– فيكم المغربون" ؟ ، قلت: وما المغربون؟ قال: "الذين تشرك فيهم الجن" . وقال بعض العلماء: المراد أمرهم إياهم بالزنا، فجاء

أولادهم لغير رشدة4.

Mas'alah: What are the rulings on covering the head and facing the qiblah during intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4049)

وتغطية رأسه عنده، وعند تخليه، ذكره جماعة، وأن لا يستقبل القبلة، وقيل: يكره استقبالها، قال في رواية عبد الله عن عطاء: كره ذلك، واختلف الحنفية في علة منع استقبال القبلة بالبول هل هو للخارج النجس أو لكشف العورة نحوها؟ فمن علل بالأول أباح الوطء نحوها، والثاني يمنعه. 1 أخرجه البخاري "141" ، ومسلم "1434" "116" ، من حديث ابن عباس. 2 في سننه "5107" . 3 ليست في النسخ الخطية و "ط" ، والمثبت من مصدر الحديث. 4 قال أبو زيد: وهو لرشدة، أي: صحيح النسب. "المصباح" : "رشد" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on a ship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4050)

وقال في رواية صالح عن كعب: إنه كره الوطء في السفينة لأنها تجري على كف الرحمن، وقال في خبر غير ثابت عن مكحول: لعن النبي صلى الله عليه وسلم الناخر والناخرة إلا عند الوقاع1. ذكر ذلك أبو بكر في أحكام الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on excessive speech and nudity during intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4050)

وتكره كثرة الكلام، ونزعه قبل فراغها، ومتجردين. وفي الترغيب: لا سترة عليهما، احتجوا بما رواه ابن ماجه2 عن عتبة بن عبد مرفوعا: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين3" . واحتج به صاحب المحرر على تحريم التعري خلوة، مع أنه احتج للكراهة بأنه لا يجب سترها عن زوجة وأمة، والخلوة دونه، فدل على أنه يقول لا يجب سترها4 عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing marital secrets?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4050)

وتحرم خلوة، بدليل النهي عنه حال الجماع، فيكون محرما أيضا، وكذا تحدثه به، وحرمه في الغنية والآدمي البغدادي في كتابه، وهو أظهر. وحرم في أسباب الهداية إفشاء السر. وحرم في الرعاية، إفشاء السر المضر، ولأحمد ومسلم وأبي داود من حديث أبي سعيد "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 لم نقف عليه. 2 في سننه "1921" . 3 العير، بالفتح: الحمار الوحشي، والأهلي أيضا. "المصباح" : "عبر" . 4 في "ط" : "سترهما" .

Mas'alah: What is the ruling on a man sleeping with his wife in the presence of her mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4051)

ويجوز نوم الرجل مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها، لنوم النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة في طول الوسادة، وابن عباس لما بات عندها في عرضها4.

Mas'alah: May a husband compel his wife to perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4054)

مسألة -10: قوله: "وفي غسل جنابة روايتان" انتهى. وأطلقهما في المغني1 والمقنع2 والشرح2 وشرح ابن منجى والحاوي الصغير وغيرهم: إحداهما: له إجبارها على ذلك، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر، وقطع به في الوجيز، قال في الرعايتين: له إجبارها على غسل الجنابة، على الأصح، كالحيض والنفاس والنجاسة، قال الناظم: هذه الرواية أشهر وأظهر، انتهى. وقدمه ابن رزين في شرحه. والرواية الثانية: ليس له إجبارها، والذي يظهر أن هذه الرواية أقوى من الأولى، والفرق بين الجنابة والحيض والنفاس جلي واضح. تنبيه: ظاهر كلامه سواء كانت مسلمة أو ذمية، وهو ظاهر كلامه في المجرد والفصول والمحرر وغيرهم، وخصهما في الكافي3 والمقنع2 وغيرهما بالذمية، وهو الصواب، ويحمل كلام من أطلق على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to remove hair and nails when they become long?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4054)

المسألة الأولى - 11: هل له إجبارها على أخذ الشعر والظفر إذا طالا أم لا؟ 1 10/222 -223. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/395. 3 4/379.

Mas'alah: What are the two views on compelling a wife to remove hair and nails?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4055)

أطلق الخلاف، وأطلقه في المقنع1 في الشعر. أحدهما: له إجبارها، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وقطع به في الوجيز والحاوي الصغير، وقدمه في الرعايتين، قال الشيخ الموفق والشارح: له إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة، رواية واحدة، ذكره القاضي، وكذلك الأظفار، وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: ليس له إجبارها على أخذ ذلك، وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: إن طال الشعر والظفر وجب إزالتهما، وإلا فلا، وقيل في التنظيف والاستحداد وجهان، انتهى. تنبيه: حكى المصنف وكثير من الأصحاب الخلاف وجهين، وحكاهما في المقنع1 وغيره روايتين.

Mas'alah: What are the rulings on a husband preventing his wife from leaving the house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4056)

وله منعها من الخروج من منزله، ويحرم بلا إذنه، فلا نفقة، ونقل أبو طالب: إذا قام بحوائجها كلها وإلا لا بد لها، قال شيخنا فيمن حبسته بحقها: إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها حيث لا يمكنها، فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبست معه، فإن عجز عن حفظها أو خيف حدوث شر أسكنت في رباط ونحوه، ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة صار حقا لله "تعالى" يجب على ولي الأمر رعايته، ويستحب إذنه في خروجها لمرض محرم أو موته، وأوجبه ابن عقيل للعيادة، وقيل: أو نسيب وقيل: لها زيارة أبويها، ككلامهما ولا يملك منعهما من زيارتها، في الأصح، ولا يلزمها طاعة

أبويها في فراق وزيارة ونحوه، بل طاعة زوجها أحق.

Mas'alah: Is a wife obligated to perform household chores like kneading and cooking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4056)

وليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه، نص عليه، خلافا للجوزجاني، وأوجب شيخنا المعروف "من" مثلها لمثله، وخرج أيضا الوجوب من نصه على نكاح الأمة لحاجة الخدمة، وفيه نظر، لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليها. وقال ابن حبيب في الواضحة: إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على فاطمة رضي الله عنها بخدمة البيت كلها1. وقال أبو ثور: عليها أن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج البخاري "1536" ، ومسلم "2727" "80" ، من حديث علي رضي الله عنه: أن فاطمة عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: "على مكانكما" فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: "ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم" .

تخدمه في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman hired for breastfeeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4057)

ويصح تزويج مستأجرة لرضاع، وقيل: يملك الفسخ إن جهله، وله الوطء، وقيل: لا، إن أضر1 بلبن. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "أضر" .

Mas'alah: How many nights does a man stay exclusively with a virgin bride?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4064)

ومن تزوج بكرا أقام عندها سبعا خالصة، ثم دار، و 2إن كانت ثيبا2

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a denial of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4269)

مسألة 5: قوله بعد المسألة المتقدمة: ومتى رجعت قيل كجحد أحدهما: النكاح ثم اعترف به، انتهى. إتيان المصنف بهذه الصيغة يدل على أنه لم يرتض هذا القول، ولكن لم يأت بما ينافيه، ويحتمل أنها قبل بالباء الموحدة من تحت من القبول، لا أنه بالياء المثناة من تحت من القول، ولعله أولى، فانتفى ما يرد عليه، ولكن نحتاج إلى تصريح بذلك. والله أعلم. 1 في "ر" : "فجحد" . 2 ليست في الأصل. 3 10/568. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 115. 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a spouse calling the other by terms specific to a mahram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4301)

ودعاء أحدهما: الآخر بما يختص بذي رحم كأبي وأمي وأخي وأختي كرهه أحمد وقال: لا يعجبني [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "وذكر" . 2 في الأصل: "كظهار" .

Mas'alah: Does a child conceived through doubtful intercourse (wat' shubhah) become attached to the father?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4340)

ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقد: نصه عليه وذكره شيخنا ع خلافا لأبي بكر، وذكره ابن عقيل رواية، وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة نقله الجماعة، وقيل: لم يعتقد فساده، وفي كونه كصحيح أو كملك يمين وجهان، وفي الفنون: لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي م 8.

Mas'alah: What is the ruling on paternity through doubtful intercourse in a defective marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4340)

مسألة 8: قوله: ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقد، نص عليه، وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة، نقله الجماعة، وقيل: لم يعتقد فساده، وفي كونه كصحيح أو كملك 1 في الأصل: "مذهب" .

Mas'alah: What is the ruling on using lots and physiognomy to establish lineage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4351)

وفي عيون المسائل في التفرقة بين الولد والفصيل لأنا وقفنا على مورد الشرع، ولتأكد النسب، لثبوته مع السكوت، ونقل صالح وحنبل: أرى القرعة والحكم بها يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقرع في خمس مواضع1، فذكر منها إقراع علي في الولد بين الثلاثة الذين وقعوا على الأمة في طهر واحد2، ولم ير هذا في رواية الجماعة، لاضطرابه، ولأن القافة قول عمر وعلي3، واحتج أحمد في القافة بأن النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول المدلجي وقد نظر إلى أقدام زيد، وأسامة: "إن هذه أقدام بعضها من بعض4" وبخبر عائشة: رأى شبها بينا بعتبة5. قال: وبلغني أن قريشا ولد له ابن أسود، فغمه ذلك، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أحدها: أخرج مسلم 1668، 56، عن ابن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا سديدا. الثاني: أخرج البخاري 5211، ومسلم 2445، 88، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه ... الحديث. الثالث: أخرج البخاري 2686، عن أبي هريرة معلقا عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمرهم أن يسهم بينهم: أيهم يحلف. الرابع: أخرج العقيلي في الضعفاء 4/423، عن عبد اللع بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرع بين امرأة وقوم من بني سعد زوجها أخواها في يوم وهي غائبة. 2 أخرجه أبو داود 2269، والنسائي في المجتبى 6/182، وابن ماجه 2348، من حديث زيد بن أرقم. 3 أخرج عبد الرزاق في مصنفه 13475، عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدا، فدعا عمر

القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين. 4 أخرجه البخاري 6771، ومسلم 1459، 38. 5 تقدم تخريجه ص 218.

Mas'alah: What did Shaykh al-Islam say about remarrying with a new contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4371)

وقال الشيخ: بعقد ثان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when the husband's death is discovered after the separation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4374)

وإن بان موته وقت الفرقة ولم يجز التزويج ففي صحته وجهان م 12 ومتى قيل1: لا تتزوج فتزوجت وأنفق لم يرجع، فإن أجبره عليها حاكم احتمل رجوعه، لعدم وجوبها، واحتمل لا، لأن الحكم لا ينقض ما لم يخالف نصا أو إجماعا م 13. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: With whom is a man permitted to be in seclusion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4386)

وله الخلوة مع زوجته وأمته ومحرم أحدهما، وقيل: ومع أجنبية فأكثر. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ط" : "يصح" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the marriage of a child who has reached puberty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4453)

الأسرار، ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ، فإنك تدري ما هو فيه بما كنت فيه، فصنه عن الزلل عاجلا، خصوصا البنات، وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an umm walad when the master is absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4453)

ومن غاب عن أم ولد زوجت، في الأصح، لحاجة نفقة، ويتوجه أو وطء، عند من جعله كنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child or fetus when one or both parents embrace Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4813)

وإن أسلم أبوا1 حمل أو طفل أو أحدهما لا جده وجدته, والمنصوص: أو مميز لم يبلغ, نقل ابن منصور: لم يبلغ عشرا, فمسلم, وكذا إن سباه مسلم منفردا, وعنه: كافر, كسبيه معهما على الأصح, وإن سبي مع أحدهما فمسلم, وعنه: يتبع أباه, وعنه: المسبي معه منهما, اختاره الآجري.

Mas'alah: Does the marriage contract dissolve when both spouses are captured and enslaved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4896)

ولا ينفسخ نكاح بسبي زوجين معا ورقهما, وعنه ينفسخ واختاره الشيخ إن تعدد السابي, وينفسخ بسبي زوجة, اختاره الأكثر, وعنه: لا, نصره أبو الخطابي, وقدمه في التبصرة, كزوجة ذمي, وقيل: أو زوج, وهو ظاهر كلامه.

Mas'alah: Is the ruling on returning the dower as compensation for a woman's return abrogated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4916)

إلينا اليوم مسلمة يرد على زوجها المهر, فإن ذلك كان حينئذ, ولا ترد المرأة, والظاهر أنه سقط "لا" قال شيخنا: رد المال الذي هو عوض عن رد المرأة المشروط1 ردها منسوخ أما رده نفسه فلا ناسخ له, ولو2 لم تبق امرأة [تصحيح الفروع للمرداوي] فشرط فاسد3 "لا يجب الوفاء به" وفي فساد عقدها وعقد ذمة به وجهان ", انتهى." ذكر مسألتين: "

Mas'alah: What are the two narrations on a Muslim husband's obligation to return the dower paid by a non-Muslim husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4917)

تنبيه" قوله: "وفي لزوم مسلم تزوجها رد مهرها الذي كان دفعه إليها زوج كافر إليه

روايتان" , انتهى. 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" "يفسخ" . 3 في "ط" "كان" . 4 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the correct view on a woman's claim of marriage without mentioning conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5231)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: تصح دعواها وهو الصحيح صححه في البلغة والرعايتين ومال إليه الشيخ الموفق والشارح وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

Mas'alah: What is the second view on the validity of a marriage claim without mentioning its conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5231)

والوجه الثاني: لا يصح حتى تذكر شروط النكاح.

Mas'alah: Which Hanbali sources mention the two views on hearing a woman's marriage claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5231)

وأطلقهما في المغني3 والكافي4 والمقنع5 والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية وغيرهم:

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage heard?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5231)

أحدهما: لا تسمع وهو الصحيح اختاره أبو الخطاب وغيره وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه الناظم وغيره.

Mas'alah: What are the two views on whether a man can be compelled to be with a woman who is known not to be his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5232)

مسألة 3: قوله: وإن علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة فهل يمكن منها ظاهرا؟ فيه وجهان. انتهى. وأطلقهما في المغني3 والشرح4.

Mas'alah: What is the second opinion on compelling a man to be with a woman based on a judge's ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5233)

والوجه الثاني: يمكن منها لأن الحاكم قد حكم بالزوجية وهو بعيد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman based on a false testimony of marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5279)

ومن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة حلت له حكما فإن وطئ مع العلم فكزنا وقيل: لا حد ويصح نكاحها غيره خلافا للشيخ. وإن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 يعني: في قصة المتلاعنين.

أخرجها البخاري 5311، ومسلم 1493، 6، عن ابن عمر. 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في "ط" : "حكمه" .

حكم بطلاقها ثلاثا بزور فزوجته باطنا ويكره له1 اجتماعه بها ظاهرا2 بزور خوفا من مكروه يناله ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم الحال ذكره الأصحاب ونقله أحمد بن الحسن قال في المغني3: إن انفسخ باطنا جاز وكذا قال في عيون المسائل على الرواية الثانية تحل للزوج الثاني وتحرم على الأول بهذا الحكم ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness and an oath in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5436)

وفي عيون المسائل: في النكاح لا يسوغ فيه الاجتهاد بشاهد ويمين واحتج لعدم انعقاده برجل وامرأتين بقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، والعدل إنما يقع على الرجال دون النساء كذا قال ولا يلزم إذا ادعى عليها أنها أقرت بانقضاء عدتها لأنه إن كان طلاقا بائنا فلا نسلمه وإن كان رجعيا لأن المقصود منه المال وهو إسقاط السكنى والنفقة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" و "ر" : "بإقرار" . 2 أخرج البخاري في "صحيحه" 6825، ومسلم 1691، 16، واللفظ للبخاري عن أبي هريرة أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيت– يريد نفسه– فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه

وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أبك جنون" ؟ قال: لا يا رسول الله. فقال: "أحصنت؟" قال: نعم يا رسول الله قال: "اذهبوا فارجموه" .

Mas'alah: What is the ruling when one spouse confesses marriage and the other initially denies then confirms?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5486)

وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فجحده ثم صدقه صح قال القاضي وغيره: تحل له بنكاح جديد وإن لم يصدقه إلا بعد موت المقر صح وورثه.

Mas'alah: Does observing a woman, a child, or a non-Muslim nullify the ruling of khalwah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=75)

فعلى هذه : هل يزول حكم الخلوة بمشاهدة المرأة والمميز والكافر ؟ على وجهين : أحدهما : يزول كما في خلوة النكاح . اختاره الشريف أبو جعفر . والثاني : لا يزول [إلا بمشاهدة] [1] مسلم ؛ لأن حكمها يختص به ، بخلاف خلوة النكاح ، وهذا اختيار القاضي .

Mas'alah: Who is a permissible mahram for a woman's travel?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=563)

وعنه : في سفر قصر ، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح .

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with someone related by doubtful lineage or with her slave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=563)

وفيمن حرمت بشبهة أو زنا : وجهان ، وفي عبدها : روايتان .

Mas'alah: Is a person other than the mahram obligated to travel with a woman?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=563)

ولا يلزم غيره السفر بها في أصح الروايتين .

Mas'alah: What should one prioritize if he has funds for either Hajj or marriage but not both?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=565)

ولو وجد ما يحج به أو يتزوج ، ولا يكفيه لهما ، وكان به شبق [2] وحاجة إلى النكاح ، وخشي على نفسه ، ولم يكن حج حجة الفرض : بدأ بالنكاح على الحج إذا

لم يصبر [3] .

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child when one parent converts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=725)

فصل [إسلام أحد أبوي كافر] إذا أسلم أحد أبوي طفل كافر : صار مسلما ، وكذا إن مات . وعنه : لا يحكم بإسلامه كون أحدهما . وإن ماتا معا : ورثهما . وإن كان الموت في دار حرب : لم يصر مسلما [1] . وظاهر كلام الخرقي : الحكم بإسلامه . والمميز كالطفل فيما ذكرنا [2] . نص عليه . وقيل : لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه . ولا يتبع صغير جده ولا جدته في الإسلام . وإن زنت ذمية فولدها مسلم . ويصح إسلام الصبي لعشر [3] ، وقيل : لسبع [4] ، وكذا ردته . وعنه : يصح إسلامه دون ردته [5] . وعنه : لا يصحان من غير مكلف . وإن أسلم مكرها : صح إسلامه إن كان حربيا ، ومن كفر مكرها : لم يحكم بكفره . (1) المحرر في الفقه (2/ 169) . (2) انظر : المحرر في الفقه (2/ 169) . (3) لأنه عليه السلام أمر بضربه على الصلاة لعشر (المباع 9/ 176) . (4) لأمره بالصلاة . (5) قال في الفروع : وهي أظهر ؛ لأن الإسلام محض مصلحة ونفع فصح منه بخلاف الردة (المبدع 9/ 177) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract and a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=761)

وإن جمع بين نكاح وبيع: صح النكاح، وفي البيع: وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on options in marriage contracts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=779)

وأما النكاح فلا يدخله الخياران معا ؛ لأن المقصود الأعيان دون العوض ، ألا ترى أنه ينعقد بغير عوض ؛ فلهذا لم يدخله الخيار بحال .

Mas'alah: What is the ruling on a condition of being a non-virgin in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=827)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يثبت له الفسخ ؛ لجواز أن يكون شرط الثيوبة لعجزه عن افتضاض البكر ، فقد فات غرضه . والصحيح الأول .

Mas'alah: What is the ruling on a poor man marrying a wealthy woman without informing her of his situation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=855)

وكذلك لا يتزوج الفقير موسرة حتى يعلمها حاله ؛ لئلا يغر مسلم مسلمة .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pledged female slave without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=859)

وفي تزويج المرهونة بغير إذن المرتهن : وجهان .

Mas'alah: Who is considered a mahram for a woman in the context of Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=193)

والمحرم زوجها، ومن لا يحل له نكاحها على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a defect claim by offering marriage to the seller?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

فإن كان البائع امرأة فصالحته من العيب على أن تزوجه نفسها فعقد وليها معه العقد على ذلك صح النكاح، وإن زال العيب رجعت بأرشه لا بمهر المثل،

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=373)

كتاب النكاح

Mas'alah: Who is relied upon for acceptance or rejection of a marriage proposal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=375)

والتعويل في الإجابة والرد على المرأة إن لم تكن مجبرة، وعلى الولي إن كانت مجبرة.

Mas'alah: What are the recommended practices for contracting a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=375)

ويستحب عقد النكاح في يوم الجمعة، والمساء به أولى، ويسن أن يخطب ثم يقع التواجب عقيب الخطبة، وهو مخير بين أن يعقد لنفسه أو يوكل من يعقد له. ولا يوكل إلا من يصح أن يقبل النكاح لنفسه، فإن وكل عبدا جاز وإن وكل صبيا مميزا فهل يصح أم لا؟ على وجهين [3].

Mas'alah: What supplication is recommended after a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=375)

وإذا وقع العقد استحب أن يقال له: ((بارك الله لك / 255 و / وبارك عليك، وجمع

بينكما في خير وعافية)) [4].

Mas'alah: What supplication is recommended when the bride is brought to the groom?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=375)

وإذا زفت إليه قال: ((اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه)) [5]. (1) انظر: المقنع: 207، الهادي: 157، الإنصاف: 8/ 35. (2) الأول: يجوز وهو ظاهر ما نقله الميموني، والثاني: لا يجوز. انظر: الإنصاف 8/ 37. (3) قال ابن منصور: لا ولاية لصغير ولا لمعتوه لأنه غير بالغ فأشبه الطفل الذي ليس بمميز، ونقل صالح إذا بلغ عشر سنين يزوج ويتزوج ويطلق ويوكل في الطلاق وذكر هذا أبو بكر في زاد المسافر لأنه في هذه الحالة تصح وصيته وإسلامه. انظر: الروايتين والوجهين 114/أ-ب. (4) أخرجه: سعيد بن منصور (522) ، وأحمد 2/ 381، والدارمي (2180) ، وأبو داود (2130) ، وابن ماجه (1905) ، والترمذي (1091) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (259) ، وابن حبان (4055) وط الرسالة (4052) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (604) ، والخطابي في غريب الحديث 1/ 259، والحاكم في المستدرك 2/ 183، والبيهقي 7/ 148. من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. به بلفظ ((بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير)) . وأخرجه النسائي في الكبرى (10089) بلفظ: ((بارك الله فيك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير)) ولم نجد لفظة (عافية) في الروايات. (5) أخرجه: البخاري في خلق أفعال العباد: 59، وأبو داود (2160) ، وابن ماجه (1918) و (2252) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (240) و (263) ،

والحاكم في المستدرك 2/ 185 – 186، والبيهقي 7/ 148. من طرق عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor children and virgin daughters?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=376)

فأما الأب فيملك تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار البلغ بغير إذنهم. ونقل عنه ابنه عبد الله: إن بنت تسع س

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying off his mother?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=376)

وأما الابن فله تزويج أمه بإذنها، فإن كانت مجنونة فله تزويجها إذا ظهر منها شهوة الرجال. وكذلك بقية العصبات في حق المجنونة.

Mas'alah: When does the ruler have guardianship over marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=377)

وأما السلطان فله ولاية النكاح عند عدم الأولياء ممن ذكرنا [1] وعند عضلهم

وغيبتهم المنقطعة.

Mas'alah: Does a woman have the capacity to contract her own marriage or that of others?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=377)

ولا عبارة للمرأة في تزويج نفسها ولا تزويج غيرها في المشهور من المذهب [2] /256 ظ / فعلى هذا يزوج أمتها ومولاتها من يتولى تزويجها. وعنه: إنه يصح أن تزوج أمتها ومعتقها [3]، وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح، فيتخرج منه تزويجها لنفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة، فأما إقرارها على نفسها بالنكاح فهل تصح؟ على روايتين [4].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guardian's acknowledgment of marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=377)

وأما إقرار الولي عليها فإن كان ممن يملك إجبارها صح إقراره عليها وإلا فلا يشترط في الولي أن يكون عاقلا حرا، وهل يشترط بلوغه [5] وعدالته أم لا على روايتين [6].

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman in the presence of a closer guardian?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=377)

فإن زوج الأبعد مع حضور الأقرب لم يصح، وعنه أنه يصح ويقف لزومه على إجازة الأقرب [11]. وكذلك إذا زوج الأجنبي فهل ينعقد ويقف على إجازة الولي أم لا؟ على روايتين [12].

Mas'alah: What is the ruling if multiple guardians marry the same woman simultaneously?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=378)

فإن زوج كل واحد منهم ولم يعلم السابق أو علم ونسي فسخ نكاح الجميع وزوجت ممن تختاره في إحدى الروايتين [7]، والأخرى: يقرع بينهم فمن خرجت قرعته فهو الزوج ويأمر الحاكم الباقين بالطلاق، فإن امتنعوا طلق عليهم، فإن تصور وقوع الأنكحة حالة واحدة فجميعها لا تصح.

Mas'alah: What happens if a man converts to Islam while married to two sisters or a woman and her aunt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=393)

فإن أسلم وتحته امرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، فله أن يختار أيهما شاء، وينفسخ

نكاح الأخرى سواء كان ذلك قبل الدخول بهما أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who are taken captive?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=393)

فإن سبي الزوجان فهما على نكاحهما فإن سبي أحدهما، فقال شيخنا [3]: ينفسخ ويحتمل أن لا ينفسخ. (1) انظر: الشرح الكبير 7/ 609، الإنصاف 8/ 222. (2) انظر: المغني 7/ 553. (3) انظر: الإنصاف 8/ 226.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for marriage and revocation of divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=585)

ويجب الإشهاد على النكاح والرجعة، وعنه لا يجب ذلك ويستحب الإشهاد على سائر العقود كالبيع والإجارة ونحوهما ولا يجب

Mas'alah: What is the ruling on marriage and divorce during health and illness regarding inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=624)

باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض يجوز للصحيح أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد، وفي عقود متفرقة. وكذلك المريض سواء كان مرضه مخوفا أو غير مخوف. وكذلك يجوز للمرأة المريضة أن تتزوج، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، فأما إن تزوج بأكثر من أربع نسوة في عقد فالنكاح باطل، وإن كان في عقود بطل ما زاد على الأربع، فإن لم يعلم من صاحبة العقد الزائد أخرجت بالقرعة فأما طلاق الصحيح فإن كان بائنا قطع الميراث، وإن كان (1) انظر: مسائل ابن هاني 2/ 70، والشرح الكبير 7/ 133. (2) الاختلاج: تحرك واضطراب. انظر المعجم الوسيط: 248. (3) انظر: المحرر 1/ 406، والإنصاف 7/ 331 – 332.

رجعيا لم يقطع التوارث ما دامت المرأة في العدة، وكذلك من مرضه غير مخوف فأما الطلاق في المرض المخوف إذا تعقبه الموت فلا يقطع التوارث ما دامت المرأة في العدة، فإن انقضت العدة ثم مات فهل يرثه أم لا؟ فيه روايتان [1] عن أحمد [2]، فإن تزوجت لم ترثه، فإن سألته الطلاق أو حلف عليها أن لا تفعل شيئا ولها بد من فعله ففعلته في حال مرضه فهل ترثه؟ على روايتين [3]: أصحهما أن لا ترثه فإن حلف أن لا تفعل شيئا لا بد لها من فعله كالصلاة والصيام ففعلته وهو مريض ورثته رواية واحدة [4]، فإن كان حلفه على ذلك في الصحة ففعلته في المرض فهل ترثه؟ على روايتين [5]. وإذا شفي من مرضته التي حلف فيها ثم مرض ومات لم ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on a void contract or marriage concluded through ijtihad or taqlid?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=29)

ومن عقد عقدا فاسدا مختلفا فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وإن كان مخالفا للنص وكذلك النكاح إذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وإن كان المفسد قائما فارقها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by an agent who does not name the principal?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=133)

قال القاضي في "المجرد" و ابن عقيل في "الفصول" : ولو جاء رجل إلى امرأة فقال لها: وكلني فلان لأزوجك له فرغبت في ذلك وأذنت لوليها في تزويجها ثم إن ذلك الموكل أنكر أن يكون وكله في التزويج له فالقول قوله ولا يلزمه النكاح ولا تلزم للوكيل بل يحكم ببطلانه ويتفرع على هذا أن الرجل إذا وكل وكيلا في أن يتزوج له امرأة فتزوجها فلا بد أن يذكر حال العقد أنه تزوجها لفلان فإن أطلق ولم يسم الموكل لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل لأن الظاهر أنه عقد العقد لنفسه ونيته أن يعقده لغيره وإذا لم يذكر اسم ذلك الغير فقد أخل بالمقصود ولو وكله أن يشتري له سلعة فاشتراها لم يشترط في صحة العقد ذكر فلان بل إذا أطلق ونوى الشراء له صح لأن القصد منه حصول الثمن وقد وجد وإذا بطل عقد النكاح في حقهما فهل يلزم الوكيل نصف الصداق على روايتين

Mas'alah: What are the rulings on a father benefiting from his child's labor and property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=176)

لكن هذا يشترك فيه الأبوان فيحتمل أن يقال: خص الأب بالمال وأما منفعة البدن فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجره لنفسه مع فائدة الولد مثل أن يتعلم صنعة أو حاجة الأب وإلا فلا ويستثنى ما للأب أن يأخذه من سرية الابن إن لم تكن أم ولد فإنها تلحق بالزوجة ونص عليه الإمام أحمد في أكثر الروايات وعنه ألحقنا سرية العبد بزوجته في إحدى الروايتين في أن السيد لا ينتزعها ولا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه ولو مع بينة أنها سفيهة ولم يجب الحجر ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيدها تتصرف فيه لم يصدق أبوها أنها كانت سفيهة يجب حجرها بلا بينة و الله أعلم

Mas'alah: What does the author say about the book of marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=191)

كتاب النكاح * "كتاب النكاح"

Mas'alah: What does the term nikah mean in the Quran?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=191)

والنكاح في الآيات حقيقة في العقد والوطء والنهي لكل منهما

Mas'alah: Can parents force their child into marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=191)

وليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كأكل ما لا يريد

Mas'alah: Is the marriage contract of a mute person valid if his gestures are understood?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

وصرح الأصحاب بصحة نكاح الأخرس إذا فهمت إشارته

Mas'alah: Can a mute person contract his own marriage if his gestures are understood?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

قال في "المجرد" و "الفصول" : يجوز تزويج الأخرس لنفسه إذا كانت له إشارة تفهم

Mas'alah: How is the consent of a previously married woman and a virgin expressed in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

ورضا الثيب الكلام والبكر الصمات

Mas'alah: What is the ruling on arranging marriages for unmarried people?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

وتزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا

Mas'alah: Who may give a minor in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

ويزوج وصي المال الصغير

Mas'alah: What is the required discernment for a marriage guardian?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

وفي الولي رشدا والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح ليس حفظ المال

Mas'alah: Can non-agnatic relatives act as marriage guardians in the absence of agnates?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

ولغير العصبة من الأقارب التزويج عند عدم العصبة ويخرج ذلك مما إذا قدمنا التوريث لذوي الأرحام على التوريث بالولاء

Mas'alah: Is a marriage valid when the nearer guardian is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=194)

وقد يقال: يصح النكاح

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman and the earlier contract is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=195)

ولو زوج المرأة وليان وجهل أسبق العقدين ففيه روايتان إحداهما يتميز الأسبق بالقرعة والذي يجب أن يقال على هذه الرواية: أن من خرجت له القرعة فهي زوجته بحيث يجب عليه نفقتها وسكناها وورثته لكن لا يطأ حتى يجدد العقد لحل الوطء فقط هذا قياس المذهب

Mas'alah: What is the ruling on renewing the marriage contract when the earlier contract is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=195)

أو يقال: إنه لا يحكم بالزوجية إلا بالتجديد ويكون التجديد واجبا عليه وعليها كما كان الطلاق واجبا على الآخر

Mas'alah: Does the order of freeing and marrying affect the validity of the marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=196)

وعلى هذا فسواء قال: أعتقتها وزوجتها منك أو زوجتها منك وأعتقتها

Mas'alah: What is the summary of the ruling on combining manumission and marriage in one time?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=196)

وحاصله: إنا كما جوزنا العتق والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة جوزنا أن يكون الأعتاق والإنكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك بمنزلة الإنكاح قبل الاعتاق لأنها حين الاعتاق لم تخرج عن ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage lacking lineage and religious suitability?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=196)

وفقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد

Mas'alah: How is the option for lack of kafa'ah forfeited for the woman and her guardians?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=197)

فعلى هذا يسقط خيارها بهما يدل على الرضى من قول أو فعل وأما الأولياء فلا يسقط إلا بالقول

Mas'alah: What is the ruling if the husband is deficient in another aspect?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=197)

ولو كان ناقصا من وجه آخر

Mas'alah: What is the ruling on marriage without witnesses and publicity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=197)

وإذا انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء وإن قدر فيه خلاف فهو قليل

Mas'alah: Is a man's daughter from zina prohibited for him to marry?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=198)

وتحرم بنته من الزنا قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال: يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد على أنه لم يقع له الخلاف فاعتقد أن المسألة إجماع أو على أن هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد فيجب عليه الحد

Mas'alah: Is the wife of a stepson (rabib) prohibited in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=199)

وتحرم زوجة الربيب نص عليه أحمد في رواية ابن مشيش وكذا في الربيب يتزوج امرأة رابه لأنه ليس من الأبناء

Mas'alah: What is the author's critique of a condition regarding marriage to sisters?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=202)

قال أبو العباس: وفي هذا نظر فإن ظاهر السنة يخالف ذلك لم يذكر فيها هذا الشرط ويمكن الفرق بين هذه وبين غيرها

Mas'alah: What happens to the marriage if a husband purchases his wife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=203)

ذكر أصحابنا: أن الزوج إذا اشترى زوجته انفسخ النكاح وقال الحسن: إذا اشترى زوجته للعتق فأعتقها حين ملكها فهما على نكاحهما وهذا قوي فيما إذا قال: ملكتك فأنت حرة وصححنا الصفة لأنه إذا ملكها

فالملك لا يوجب بطلان النكاح لأن الحرية لا تنافيه وإنما التنافي أن تكون مملوكته زوجته فإذا زال الملك عقب ثبوته لم يجامع النكاح فلا يبطله لأنه حين زوال كان ينبغي زوال النكاح والملك في حال زواله لا ثبوت له وهذا الذي لحظه الحسن فإنه إذا اشتراها ليعتقها فأعتقها لم يكن للملك قوة تفسح النكاح ويؤيد هذا القول: أن حدوث الملك بمنزلة اختلاف الدين وإذا لم يدم تغير الدين فهما على نكاحهما فكذلك هنا إذ النكاح يقع سابقا وهذا إنما يكون إذا كان العتق حصل بعد الملك فههنا لم يتقدم الانفساخ على العتق

Mas'alah: Is it disliked for a Muslim to marry Kitabi women when Muslim women are available?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=204)

ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي وأكثر العلماء كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين ولكن لا يحرم

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding the husband's status as free or slave in a marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=209)

وإن كان الزوج عبدا لملكها رفقها وبضعها ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت لزمها ذلك ومذهب الإمام أحمد يقتضيه فإنه يجوز العتق بشرط

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=211)

باب نكاح الكفار "باب نكاح الكفار"

Mas'alah: What is the ruling when the husband converts to Islam before his wife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=213)

وكذا إن أسلم قبلها وليس له حبسها فمتى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam with more than four wives and they all convert?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=213)

أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه اختار منهن أربعا وفارق سائرهن وليس طلاق إحداهن اختيار لها في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a wife's service to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=230)

وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القويه ليست كخدمة الضعيفة وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن أبي شيبة ويتخرج من نص الإمام أحمد على أنه يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع

Mas'alah: Is a wife compelled to allow her husband all types of lawful enjoyment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=231)

قال أبو العباس: وما أراه صحيحا بل تجبر على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that makes a thrice-divorced woman permissible to her former husband?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=258)

قال أبو العباس: النكاح الذي يقران عليه بعد الإسلام والمجيء به إلينا للحكم صحيح فعلى هذا يحلها النكاح بلا ولي ولا شهود وكذلك لو تزوجها على أخت ثم ماتت الأخت قبل مفارقتها فأما لو تزوجها في عدة أو على أخت ثم طلقها مع قيام المفسد فهنا موضع نظر فإن هذا النكاح لا يثبت به التوارث ولا يحكم فيه بشيء من أحكام النكاح فينبغي أن لا تحل له قال أصحابنا: ومن غابت مطلقته المحرمة ثم ذكرت أنها تزوجت من أصابها وانقضت عدتها منه وأمكن ذلك فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها وإلا فلا وقد تضمنت هذه المسألة أن المرأة إذا ذكرت أنه كان لها زوج فطلقها فإنه يجوز تزوجها وتزويجها وإن لم يثبت أنه طلقها ولا يقال: أن ثبوت إقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ونص الإمام أحمد في الطلاق إذا كتب إليها أنه طلقها لم تتزوج حتى يثبت الطلاق

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=263)

باب ما يلحق من النسب "باب ما يلحق من النسب"

Mas'alah: What are the rulings on establishing lineage through marriage and fornication?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=263)

ولا تصير الزوجة فراشا إلا بالدخول وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب

وتتبعض الأحكام لقوله: "احتجبي يا سودة" وعليه نصوص أحمد وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق ولو أقر بنسب أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى: أن هذا ليس من نوع هذا بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا في وجه نسبه تعارض القافة أو البينة ومن وجه كبر السن فهذا المعارض الباقي للنسب هل يقدح في المقتضى له.

Mas'alah: What are the rulings on lineage when a husband has intercourse with a wife's slave woman or a mortgaged slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=264)

قال أبو العباس: ويتوجه أن يقبل لأنه إيجاب حق عليه بمجرد قول غيره مع منازعته كما لو حكمنا للقيط بالحرية فإذا بلغ فأقر بالرق قبلنا إقراره ولو أدخلت المرأة لزوجها أمتها إن ظن جوازه لحقه الولد وإلا فروايتان ويكون حراما على الصحيح إن ظن حلها بذلك وإذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن جواز ذلك لحقه الولد وانعقد حرا وإذا تداعيا بهيمة أو فصيلا فشهد القائف أن دابة هذا تنتجها ينبغي أن يقضي بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية ويتوجه أن يحكم بالقيافة في الأموال كلها كما حكمنا بذلك في الجذع والمقلوع إذا كان له موضع في الدار وكما حكمنا في الإشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة وكل واحد من الصانعين ما يناسبه وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان وهذا نوع قيافة أو شبيه به وكذلك لو تنازعا غراسا أو تمرا في أيديهما فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان

كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب وكذلك لو تنازع اثنان لباسا أو بغلا من لباس أحدهما دون الآخر أو تنازعا دابة تذهب من بعيد إلى اصطبل أحدهما دون الآخر أو تنازعا زوج خف أو مصراع مع الآخر شكله أو كان عليه علامة لأحدهما كالزربول التي للجند وسواء كان المدعى في أيديهما أو في يد ثالث أما إن كانت اليد لأحدهما دون الآخر فالقيافة المعارضة لهذا كالقيافة المعارضة

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with a polytheist woman?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=285)

ومن وطئ امرأة مشركة قدح ذلك في عدالته وأدب

Mas'alah: What is the ruling on marriage by correspondence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=319)

وهذا نظير ما نص عليه الإمام أحمد من أن النكاح يصح بالمراسلة مع أنه في الحضور لا يجوز تراخي القبول عن الإيجاب تراخيا كثيرا ففي الدعوى يجوز أن يكون واحدا لأنه نائب الحاكم كما كان أنيس نائب النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الحد بعد سماع الاعتراف أو يخرج على المراسلة من الحاكم إلى الحاكم وفيه روايتنا فينظر في قضيته خبيرا

Mas'alah: Is a slave's confession of marriage valid without the master's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=342)

قال أبو العباس: وهذا في النكاح فيه نظر فإن العبد لا يصح نكاحه بدون إذن سيده لأن في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل إلا بتصديق السيد

Mas'alah: What sixteen rulings are connected to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=569)

فائدة: قال الناظم: يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكما. فقال: وتقضي ملاقاة الختان بعدة ... وحد وغسل مع ثيوبة نهد وتقرير مهر، واستباحة أول ... وإلحاق أنساب، وإحصان معتد وفيئة مول مع زوال لعنة ... وتقرير تكفير الظهار فعدد

. . . . . وإفسادها

كفارة في ظهاره ... وكون الإما صارت فراشا لسيد وتحريم إصهار وقطع تتابع الصـ ... ـيام وحنث الحالف المتشدد انتهى. والذي يظهر لي، أن الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين؛ كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل، لا فارق بينهما. وقد رأيت لبعض الشافعية عدد الحكام المتعلقة بالتقاء الختانين، وعدها سبعين حكما، أكثرها موافق لمذهبنا، وعد الناظم ليس بحصر.

Mas'alah: What parts of the body may a spouse look at after the other's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2602)

ابن تميم: ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت، ما عدا الفرج. قاله أصحابنا، وسئل الإمام أحمد عن ذلك، فقال: قد اختلف فى نظر الرجل إلى امرأته. وجزم به فى «الفائق» وغيره.

Mas'alah: Should one prioritize marriage over Hajj if fearing sin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3846)

فائدة: إذا خاف العنت من يقدر على الحج، قدم النكاح عليه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ لوجوبه إذن. وحكاه المجد إجماعا، لكن نوزع في ادعاء الإجماع. وقيل: يقدم الحج. اختاره بعض الأصحاب، كما لو لم يخفه، إجماعا.

Mas'alah: Who is considered a mahram for a woman for the purpose of Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3880)

تنبيهات؛ الأول، دخل فى عموم كلام المصنف، فى قوله: وهو زوجها أو من تحرم عليه

على التأبيد بنسب أو سبب مباح. رابها؛ وهو زوج أمها، وربيبها؛ وهو ابن زوجها. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليهما، وعليه

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

ونقل الأثرم فى أم امرأته، يكون محرما لها فى حج الفرض فقط. وهو من المفردات. قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر فى قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن} الآية. وعنه، الوقف فى نظر شعرها، وشعر الربيبة؛ لعدم

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does an unlawful sexual relationship create a mahram relationship for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3882)

الثانى، قوله: بنسب أو سبب مباح. يحترز منه عن السبب غير المباح؛ كالوطء بشبهة أو زنى، فليس بمحرم لأم الموطوءة وابنتها؛ لأن السبب غير

. . . . . ـــــــ مباح. قال المصنف وغيره: كالتحريم باللعان وأولى. وعنه، بلى، يكون محرما. وهو قول فى «شرح الزركشى». وأطلقهما فى «الحاوى الكبير». واختاره ابن عقيل فى «الفصول» فى وطء الشبهة لا الزنى. وهو ظاهر ما فى «التلخيص»؛ فإنه قال: بسبب غير محرم. واختاره الشيخ تقى الدين، وذكره قول أكثر العلماء؛ لثبوت جميع الأحكام، فيدخل فى

الآية، بخلاف الزنى.

Mas'alah: What is meant by 'shubhah' in the context of creating a mahram relationship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3883)

الثالث، قال فى «الفروع»: المراد، والله أعلم، بالشبهة ما جزم به جماعة، أنه الوطء الحرام مع الشبهة، كالجارية المشتركة ونحوها. لكن ذكر الشيخ تقى الدين، وأبو الخطاب فى «الانتصار»، فى مسألة تحريم المصاهرة، أن الوطء فى نكاح فاسد كالوطء بشبهة.

Mas'alah: Is the mahram obligated to travel with the woman if she offers to pay expenses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3885)

الثالثة، لو بذلت النفقة له، لم يلزم المحرم، غير عبدها، السفر بها. على الصحيح من المذهب. وعنه، يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract performed by a muhrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4122)

قوله: السابع، عقد النكاح لا يصح منه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة. وسواء زوج غيره، أو تزوج محرمة أو غيرها، وليا كان أو وكيلا. وعنه، إن زوج المحرم غيره، صح سواء كان وليا أو وكيلا. اختاره أبو بكر، كما لو حلق المحرم راس حلال. قاله الزركشي. فعلى المذهب، الاعتبار بحالة العقد، فلو وكل محرم حلالا، فعقده بعد حله، صح. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح. ولو وكل حلال حلالا، فعقده بعد أن أحرم، لم يصح. على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح. ولو وكل ثم أحرم، لم ينعزل وكيله. على الصحيح من المذهب. وقيل: ينعزل. فعلى المذهب، لو حل الموكل كان لوكيله عقده له في الأقيس. قاله في «الرعاية»، و «الفروع». فلو قال:

. . . . . ـــــــ عقده قبل إحرامي. قبل قوله. وكذا لو قال: عقده بعد إحرامي. لأنه يملك فسخه، فيملك إقراره به، ولكن يلزمه نصف المهر. ويصح العقد مع جهلهما

. . . . . ـــــــ وقوعه؛ لأن الظاهر من المسلمين تعاطي الصحيح.

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding the timing of ihram and marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4124)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال الزوج: تزوجت [1] بعد أن حللت. فقالت: بل وأنا محرمة.

صدق الزوج، وتصدق هي في نظيرتها في العدة؛ لأنها مؤتمنة. ذكره ابن شهاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a marriage contract for a single consideration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5370)

الثانية، لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد، فقال: زوجتك ابنتى، وبعتك دارى بمائة. صح فى النكاح، على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، وفى «الكبرى» فى موضع. قال فى «الفروع»: صح فى الأصح. وقيل: لا يصح. وقال فى «الرعاية الكبرى» فى موضع: وإن جمع بين بيع ونكاح بطلا. وقيل: يصحان. انتهى. وقال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، وغيرهم: إذا جمع بين مختلفى الحكم، كالإجارة والبيع، والنكاح والبيع، فالعقد صحيح، على أحد الوجهين. فجعلوا الجمع بين النكاح والبيع، كالجمع بين الإجارة والبيع. فعلى المذهب،

Mas'alah: Is absence of menstruation in an older woman considered a defect in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5582)

وعدم الحيض في الكبيرة ليس بعيب. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وجزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع». وقيل: هو عيب. قال

ابن عقيل: هو

. . . . . ـــــــــ عيب لمخالفة

الجبلة فيه. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What are the rulings on a foolish person's marriage with and without guardian permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6659)

تنبيه: مفهوم قوله: ويصح تزوجه بإذن وليه. أنه لا يصح بغير إذنه. وله حالتان، إحداهما، أن يكون محتاجا إلى الزواج، فيصح تزوجه بغير إذنه. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: يصح في الأصح. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز». وقيل: لا يصح. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، وغيرهم، لأنهم قالوا: يصح بإذنه. وقال القاضي: يصح بغير إذنه. وأطلقهما في «البلغة». والحالة الثانية، أن لا يكون محتاجا إليه، فلا يصح تزوجه. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»:

. . . . . ـــــــــ لم يصح في

الأصح. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، في باب أركان النكاح. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الهادي»، وغيرهم. وقيل: يصح. واختاره القاضي. وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال في «الوجيز»: ويصح تزوجه. وأطلق. وأطلقهما في «البلغة».

Mas'alah: What is the condition for the validity of a marriage contract made by an agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6714)

بشرطه، فيشترط لصحة عقد النكاح تسمية الموكل في صلب العقد. ذكره في «الانتصار»، و «المغني»، و «الشرح». وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: قبلت هذا النكاح. ونوى أنه قبله لموكله، ولم يذكره، صح. قلت: ويحتمل ضده، بخلاف البيع. انتهى. وقال في «الترغيب»: لو قال الوكيل: قبلت نكاحها. ولم يقل: لفلان. فوجهان. وأطلقهما في «الفروع». ويأتي ذلك أيضا في باب أركان النكاح، عند قوله: ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه، وإن كان حاضرا. بأتم من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper marrying off a usurped slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7658)

الرابعة، لو أنكح الأمة المغصوبة، ففي البطلان والصحة ما قاله المصنف في المتن. قال الحارثي: والتصحيح لا أصل له؛ فإنه مقتض لنفي اشتراط الولي في النكاح، وهو خلاف المذهب. لكن قد يقرب إجراؤه مجرى الفضولي، فتأتي رواية الانعقاد مع الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling if more than two men claim paternity of a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8248)

وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم، لحق بهم وإن كثروا. وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين. ـــــــــ قوله: وإن ادعاه أكثر من اثنين فالحق بهم، لحق بهم، وإن كثروا. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية جماعة. قال في «الفائق»: اختاره القاضي. وجزم به في «الوجيز»، و «نظم المفردات». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، ونصروه، و «المحرر»، و «الفروع». وهو من مفردات المذهب، قاله ناظمها. وقال الحارثي: قال أبو حنيفة، والثوري: يلحق بأكثر من اثنين. لكن عنده، لا يلحق بأكثر من خمسة. وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين. وعنه، يلحق بثلاثة فقط. نص عليه في رواية مهنا. واختاره القاضي وغيره. وذكر في «المستوعب» وجها، أنهم [1] إذا ألحقوه بأكثر من ثلاثة، لا يلحق بواحد منهم؛ لظهور خطئهم. (1) في ط: «أنهما».

Mas'alah: What is the ruling on lineage when two men have intercourse with a woman under dubious circumstances?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8254)

وكذلك الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد، أو

وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فادعى الزوج أنه من الواطئ، أري القافة جمعهما. ـــــــ قود على واحد منهما، ولو رجعا؛ لعدم قبوله. ولو رجع أحدهما، انتفى عنه، وهو كشريك الأب، على ما يأتي في آخر كتاب الجنايات. قوله: وكذلك الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد، أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة، وأتت بولد يمكن

Mas'alah: What is the definition of ayyam and 'uzzab (unmarried persons) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8402)

قوله: والأيامى والعزاب؛ من لا زوج له من الرجال والنساء. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الشارح: ذكره أصحابنا. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء، والعزاب بالرجال. قال الشارح: وهذا أولى. واختاره في «المغني». وقال في «التبصرة»: والأيامى؛ النساء البلغ. وقال القاضي في «التعليق»: الصغير

Mas'alah: What is the definition of aramil (widows) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8403)

أن يختص الأيامى بالنساء، والعزاب بالرجال. فأما الأرامل، فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن. وقيل: هو للرجال والنساء. ـــــــ لا يسمى أيما عرفا، وإنما ذلك صفة

للبالغ [1]. قوله: فأما الأرامل؛ فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم»، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره. قال الحارثي: هذا المذهب. وقيل: هو للرجال والنساء. واختاره ابن عقيل. قال ابن الجوزي: في اللغة؛ رجل أرمل، وامرأة أرملة. وقال القاضي في «التعليق»: الصغيرة لا تسمى أرملة عرفا، وإنما ذلك صفة للبالغ؛ قال في الأيم. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the definitions of bikr, thayyib, and 'anis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8404)

فائدتان؛ إحداهما البكر، والثيب، والعانس يشمل الذكر والأنثى. وكذا إخوته وعمومته يشمل الذكر والأنثى. وقال في «الفروع»: ويتوجه وجه، وتناوله لبعيد، كولد ولد. قال ابن الجوزي: يقال في اللغة: رجل أيم، وامرأة أيم، ورجل بكر، وامرأة بكر، إذا لم يتزوجا. ورجل ثيب، وامرأة ثيبة. إذا كانا قد تزوجا. انتهى. وأما الثيوبة؛ فزوال البكارة. قاله المصنف، ومن تبعه، وأطلق. وقال ابن عقيل: زوال البكارة بزوجية؛ من رجل وامرأة. الثانية، الرهط؛ ما دون العشرة من الرجال خاصة، لغة. وذكر ابن الجوزي أن الرهط ما بين الثلاثة والعشرة. وكذا قال في النفر؛ أنه ما بين الثلاثة والعشرة. وتقدم ذكر «النفر» في أول الفوات والإحصار، فيما إذا وقف نفر.

Mas'alah: What are the rulings on marrying with a dower exceeding the fair dower during terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8627)

فائدتان؛ إحداهما، لو تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل، ففي المحاباة روايتان؛ إحداهما، هي موقوفة على إجازة الورثة؛ لأنها عطية لوارث. والثانية، تنفذ من الثلث. نقلها المروذي، والأثرم، وصالح، وابن منصور، والفضل بن زياد. قاله في «القاعدة السابعة والخمسين». الثانية، لو أصدق المائتين أجنبية، والحالة ما ذكر، صح، وبطل العتق في ثلثي الأمة؛ لأن الخروج من الثلث معتبر بحالة الموت. وهكذا لو تلفت المائتان قبل موته. قوله: وإن تبرع بثلث ماله، ثم اشترى أباه من الثلثين، فقال القاضي: يصح الشراء. ولا يعتق. لأنه جعل الشراء وصحة؛ لأن تبرع المريض إنما ينفذ في الثلث، ويقدم الأول فالأول. وجزم بهذا ابن منجى في «شرحه». وهو المذهب.

Mas'alah: Who has the authority to marry off a slave woman in a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8810)

قوله: لهم ولاية تزويجها. يعني للورثة الذين يملكون رقبتها. والصحيح من المذهب، أن وليها مالك رقبتها. جزم به في «الكافي»، و «المغني»،

Mas'alah: Who has authority to marry off a slave woman in a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8811)

و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحارثي» وصححه، وغيرهم. وقيل: وليها مالك الرقبة ومالك المنفعة جميعا. فعلى المذهب، لا يزوجها إلا بإذن مالك المنفعة. قاله في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a marriage is invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8956)

فلو كان فاسدا فلا توارث بينهما. على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية المروذي وجعفر بن محمد، وتوقف في رواية ابن منصور. وأما إذا كان باطلا، فلا توارث. بلا نزاع.

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined based on desire?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9184)

وقيل: لا أنوثة بسقوط الثديين. وقيل: إن اشتهى النساء فذكر في كل شيء. قال القاضي في «الجامع»: إلا في الإرث والدية؛ لأن للغير حقا، وإن اشتهى ذكرا فأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying close relatives (mahram)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9228)

ممن ينكح ذوات المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage for women married after divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9262)

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله تعالى، بقوله: وتزوج أربعا سواهن، فالميراث للزوجات. وعنه، أنه بين الثمانى. أن نكاحهن صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries the slave she freed and becomes pregnant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9377)

فائدة: لو تزوجت امرأة بمن أعتقته فأحبلها، فهي القائلة: إن ألد أنثى فلي النصف، وإن ألد ذكرا فلي الثمن، وإن لم ألد شيئا فالجميع لي. فيعايى بها.

Mas'alah: What happens to the marriage if the master marries his daughter to his mukatab and then dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9757)

ولو زوج ابنته من مكاتبه، ثم مات، انفسخ النكاح. ويحتمل إلا ينفسخ حتى يعجز. ـــــــ فائدة: لو اتفقا على فسخها، جاز. جزم به في «الكافي» وغيره. قال في «الفروع»: ويتوجه، لا يجوز، كحق الله. قوله: ولو زوج ابنته من مكاتبه، ثم مات، انفسخ النكاح. يعني، إذا كانت وارثة من أبيها، وكان النكاح صحيحا. وهذا المذهب. جزم به في «الشرح» وغيره. قال ابن منجى: هذا المذهب. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»،

Mas'alah: What is the title of the Book of Marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9879)

كتاب النكاح ـــــــ كتاب النكاح

Mas'alah: What are the linguistic and legal meanings of nikah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9879)

فائدتان؛ إحداهما، النكاح له معنيان؛ معنى في اللغة، ومعنى في الشرع. فمعناه في

اللغة، الوطء. قاله الأزهري [1]. وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء. قال أبو عمر غلام ثعلب [2]: الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين، والمبرد عن البصريين، أن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين، قال الشاعر [3]: (1) في تهذيب اللغة 4/ 103. (2) في الأصول، ا: «أبو عمرو». خطأ: وهو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي، الزاهد، أبو عمر، المعروف بغلام ثعلب. إمام علامه لغوي محدث. توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 15/ 508 – 513. (3) البيت لعمر بن أبي ربيعة في شرح ديوانه 503.

. . . . . أيها المنكح

الثريا سهيلا ... عمرك الله، كيف يجتمعان؟ وقال الجوهري [1]: النكاح الوطء، وقد يكون العقد. ونكحتها ونكحت هي أي تزوجت. وعن الزجاج [2]: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا. وموضع نكح في كلامهم؛ لزوم الشيء الشيء راكبا عليه. قال ابن جني [3]: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها. فقال: فرقت العرب فرقا (1) في الصحاح: 1/ 413. (2) هو إبراهيم بن محمد بن السري البغدادي، الزجاج، أبو إسحاق، الإمام النحوي العلامة، صاحب كتاب «معاني القرآن». توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 14/ 360. (3) هو عثمان بن جنى الموصلي، أبو الفتح، إمام العربية، وصاحب التصانيف منها «الخصائص»، و «المحتسب في الشواذ». توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 17/ 17 – 19.

. . . . . لطيفا يعرف

به موضع العقد من الوطء؛ فإذا قالوا: نكح فلانة. أو: بنت فلان. أرادوا تزويجها

والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته. لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد. قال الزركشي: فظاهره الاشتراك، كالذي قبله وأن القرينة تغني. قال الشيخ تقي الدين: معناه في اللغة، الجمع والضم على أتم الوجوه؛ فإن كان اجتماعا بالأبدان، فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين. وإن كان اجتماعا بالعقود، فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم. ولهذا يقال: استنكحه المذي. إذا لازمه وداومه. انتهى. ومعناه في الشرع، عقد التزويج. فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء. على الصحيح. اختاره المصنف، والشارح، وابن عقيل، وابن البنا، والقاضي في «التعليق». في كون المحرم لا ينكح –لما قيل له: إن النكاح حقيقة في الوطء. فقال: إن

. . . . . ـــــــ كان في اللغة

حقيقة في الوطء فهو في عرف الشرع للعقد– قاله الزركشي. وجزم به الحلواني، وأبو يعلى الصغير. قاله في «الفروع». قال الحلواني: هو في الشريعة عبارة عن العقد بأوصافه، وفي اللغة عبارة عن الجمع؛ وهو الوطء. قال ابن عقيل: الصحيح أنه موضع للجمع، وهو في الشريعة في العقد أظهر استكمالا، ولا نقول: إنه منقول. نقله ابن خطيب السلامية في تعليقه على «المحرر». وقدمه ابن منجى في «شرحه»، وصاحب «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»؛ وذلك لأنه أشهر في الكتاب والسنة، وليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء، إلا في قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [1]. على المشهور. ولصحة نفيه عن الوطء؛ فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح. وصحة النفي دليل المجاز. وقيل: هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد. اختاره القاضي في «أحكام القرآن»، و «شرح الخرقي»، و «العدة» [2]، وأبو الخطاب في «الانتصار»، وصاحب «عيون المسائل»، وأبو يعلى الصغير. قاله (1) سورة البقرة 230. (2) في الأصل، ا:

«العمدة».

Mas'alah: When is marriage obligatory for one who fears sin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9887)

القسم الثالث، من خاف العنت. فالنكاح في حق هذا واجب قولا واحدا. إلا أن ابن عقيل ذكر رواية، أنه غير واجب. ويأتي كلامه في تعداد الطرق. قال الزركشي: ولعله أراد بخوف العنت خوف المرض أو المشقة، لا خوف الزنى، فإن العنت يفسر بكل واحد من هذه.

Mas'alah: What level of certainty is required for marriage to become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9888)

مواقعة المحظور. إذا علم وقوع ذلك أو ظنه. قاله. الأصحاب. وقال في

Mas'alah: What does al-Furu' say about the knowledge required for marriage obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9889)

«الفروع»: ويتوجه، إذا علم وقوعه فقط.

Mas'alah: What is the most correct classification of the three categories of marriage obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9889)

الثالث، هذه الأقسام الثلاثة هي

. . . . . ـــــــ أصح الطرق،

وهي طريقة المصنف، والشارح، وغيرهما. قال الزركشي:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What does Ibn Shaykh al-Salamiyyah say about the well-known method regarding marriage obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9891)

هي الطريقة المشهورة. وقال ابن شيخ السلامية في «نكته» على «المحرر»:

Mas'alah: Is the obligation of marriage the same for women as for men?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9894)

فوائد؛ الأولى، حيث قلنا بالوجوب، فإن المرأة كالرجل في ذلك. أشار إليه أبو الحسين، وأبو حكيم النهرواني، وصاحب «الوسيلة». قاله ابن خطيب السلامية.

Mas'alah: Is one marriage sufficient for a lifetime if marriage is obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9894)

الثانية، على القول بالوجوب، لا يكتفي بمرة واحدة في العمر، على الصحيح من المذهب. قال ابن خطيب السلامية في «النكت»: جمهور الأصحاب أنه لا يكتفي بمرة واحدة، بل يكون النكاح في مجموع العمر؛ لقول

———. . . . . .

Mas'alah: Is the natural inclination sufficient to necessitate marriage or is a legal command required?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9895)

الرابعة، في الاكتفاء بالعقد استغناء بالباعث الطبعي عن الشرعي، وجهان. ذكرهما في

«الواضح». وأطلقهما في «الفروع»، و «الفائق». قال ابن عقيل في «المفردات»: قياس المذهب عندي يقتضي إيجابه شرعا، كما يجب على المضطر تملك الطعام والشراب وتناولهما. قال ابن خطيب السلامية في «نكته على المحرر»: وحيث قلنا بالوجوب، فالواجب هو العقد. وأما نفس الاستمتاع، فقال القاضي: لا يجب، بل يكتفى فيه بداعية الوطء. وحيث أوجبنا الوطء، فإنما هو لإيفاء حق الزوجة لا غير. انتهى.

Mas'alah: Does having a concubine suffice for the obligation of marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9895)

الخامسة، ما قاله أبو الحسين: هل يكتفي عنه بالتسري؟ فيه

. . . . . ——— وجهان.

وتابعه في «الفروع». وأطلقهما في «الفائق»، و «الزركشي». قال ابن أبي المجد في «مصنفه»: ويجزيء عنه التسري في الأصح قال في «القواعد الأصولية»: والذي يظهر الاكتفاء. [قال ابن نصر الله في «حواشي الزركشي»: أصحهما، لا يندفع. فليتزوج. فأمر بالتزوج] [1]. وقال ابن خطيب السلامية: فيه احتمالان، ذكرهما ابن عقيل في «المفردات»، وابن الزاغوني. ثم قال: ويشهد لسقوط النكاح قوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [2]. انتهى. قلت: وهو الصواب. وقال بعض الأصحاب: الأظهر أن الوجوب يسقط مع خوف العنت، وإن لم يسقط مع غيره.

Mas'alah: Does the command of parents make recommended marriage obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9896)

السادسة، على القول باستحبابه، هل يجب بأمر الأبوين، أو بأمر أحدهما به؟ قال أحمد، في رواية صالح وأبي داود: إن كان له أبوان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج، أو كان شابا يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج. فجعل أمر الأبوين له بذلك بمنزلة خوفه على نفسه العنت. وقال أحمد: والذي يحلف بالطلاق؛ لا يتزوج أبدا، إن أمره أبوه تزوج.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a non-Muslim land to marry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9896)

الثامنة، يجوز له النكاح (1) سقط من: الأصل. (2) سورة النساء 3.

———. . . . . .

Mas'alah: Is marriage or supererogatory worship more virtuous?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9897)

قوله: والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة. يعني حيث قلنا: يستحب. وكان له

شهوة. وهذا المذهب مطلقا. نص عليه، وعليه جماهير (1) في ط: «خذ». (2) المغني 13/ 148.

Mas'alah: What qualities are recommended when choosing a spouse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9898)

ويستحب تخير ذات الدين، الولود، البكر، الحسيبة، الأجنبية. ـــــــ الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال أبو يعلى الصغير: لا يكون أفضل من التخلي إلا إذا قصد به المصالح المعلومة، أما إذا لم يقصدها فلا يكون أفضل. وعنه، التخلي لنوافل العبادة أفضل، كما لو كان معدوم الشهوة. حكاها أبو الحسين في «التمام»، وابن الزاغوني. واختارها ابن عقيل في «المفردات». وهي احتمال في «الهداية»، ومن تابعه. وذكر أبو الفتح ابن المني، أن النكاح فرض كفاية، فكان الاشتغال به أولى كالجهاد. كما تقدم. قوله: ويستحب تخير ذات الدين، الولود، البكر، الحسيبة، الأجنبية.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on not exceeding one wife if she suffices?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9899)

ويستحب أيضا أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف، على الصحيح من

المذهب. جزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

. . . . . ——— و

«الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «الهداية»، و «المستوعب»، و «إدراك الغاية»، و «الفائق»: والأولى أن لا يزيد على نكاح واحدة. قال الناظم: وواحدة أقرب إلى العدل. قال في

. . . . . ——— «تجريد

العناية»: هذا الأشهر. قال ابن خطيب السلامية: جمهور الأصحاب استحبوا أن لا يزيد على واحدة. قال ابن الجوزي: إلا أن لا تعفه واحدة. انتهى.

Mas'alah: What should a man do if he is afflicted with desire for a particular woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9907)

الثانية، قال ابن الجوزي: ومن ابتلي بالهوى فأراد التزوج، فليجتهد في نكاح التي ابتلي بها، إن صح ذلك وجاز، وإلا فليتخير ما يظنه مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on women looking at non-mahram men according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9926)

تنبيه: قال في «الفروع»: أطلق الأصحاب إباحة النظر للمرأة إلى غير العورة من الرجل. ونقل الأثرم، يحرم النظر على أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن عقيل في «الفنون»: قال أبو بكر: لا تختلف الرواية أنه لا يجوز لهن. قال في «الفروع»: ويؤيد الأول أن أحمد لم يجب بالتخصيص في الأخبار التي في المسألة. وقال القاضي في «الروايتين»: يجوز لهن. رواية واحدة؛ لأنهن في (1) في ط: «يحرم».

ـــــــ حكم الأمهات . . . . . .

في الحرمة والتحريم، فجاز، مع [1] مفارقتهن في هذا القدر بقية النساء. قلت: وهذا أولى. (1) سقط من: الأصل، ا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What may spouses see and touch of each other's bodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9934)

ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه، وكذلك السيد مع أمته. ـــــــ لضرورة. ونقل المروذي، أتضع يدها على صدره؟ قال: ضرورة. قوله: ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه. من غير كراهة. هذا المذهب مطلقا، حتى الفرج. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و

«الفائق»،

. . . . . ——— وغيرهم.

وقيل: يكره لهما نظر الفرج. جزم به في «الكافي». وقدمه في «الرعايتين». وقال الآمدي في «فصوله»: وليس للزوج النظر إلى فرج امرأته، في إحدى الروايتين. نقله ابن خطيب السلامية. وقيل: يكره لهما عند الجماع خاصة. وجزم في «المستوعب» بأنه يكره النظر إلى فرجها حال الطمث فقط. وجزم به في «الرعايتين»، وزاد في «الكبرى»، وحال الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on kissing a wife's private part before intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9935)

فائدتان؛ إحداهما، قال القاضي في «الجامع»: يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع، ويكره بعده. وذكره عن عطاء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inserting her husband's penis while he is asleep without his permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9935)

الثانية، ليس لها استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه، ولها لمسه وتقبيله بشهوة.

وجزم به في «الرعاية»، وتبعه في «الفروع». وصرح به ابن عقيل، وقال: لأن الزوج يملك العقد وحبسها. ذكراه في عشرة النساء. ومر بي في بعض التعاليق قول: إن لها ذلك. ولم أستحضر الآن في أي كتاب هو.

Mas'alah: Whose response is considered in accepting or rejecting a marriage proposal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9951)

والتعويل في الرد والإجابة إن لم تكن مجبرة عليها، وإن كانت ــــــــ

Mas'alah: Who has the authority to accept or reject a marriage proposal for a compellable woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9952)

مجبرة، فعلى الولي. ــــــــ

Mas'alah: What happens if the guardian accepts a proposal but the woman dislikes the suitor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9953)

المصنف، والشارح: لو أجاب ولي المرأة، فكرهت المجاب واختارت غيره، سقط حكم إجابة وليها، وإن كرهته ولم تختر سواه، فينبغي أن يسقط حكم الإجابة، وإن

أجابت ثم رجعت، زال حكم الإجابة.

Mas'alah: Is it recommended to contract marriage on Friday evening in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9955)

ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the recommended time for contracting marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9955)

قوله: ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ عبد القادر في «الغنية»: يستحب عقده يوم الجمعة أو الخميس، والمساء أولى.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on adding verses to Ibn Mas'ud's marriage sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9956)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يزيد على خطبة ابن مسعود، رضي الله عنه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «العمدة»: ويقرأ ثلاث آيات. وذكرها. وقال في «عيون المسائل»: يأتي بخطبة ابن مسعود، رضي الله عنه، بالآيات الثلاث، وأن الله أمر

بالنكاح ونهى عن السفاح، فقال مخبرا وآمرا: وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon and the supplication for the couple in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9958)

فائدتان؛ إحداهما، كان الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، إذا حضر العقد ولم يسمع الخطبة، انصرف. والمجزئ منها، أن يتشهد ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -

وأن يقال للمتزوج: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية. ———

Mas'alah: Is it recommended to marry in Shawwal according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9959)

الثانية، قال ابن خطيب السلامة في «نكته على المحرر»: وقع في كلام القاضي في «الجامع» ما يقتضي أنه يستحب أن يتزوج في شوال.

Mas'alah: What supplication is recommended when the bride is brought to the groom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9960)

وإذا زفت إليه، قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts concluded by customary practice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9968)

وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ينعقد بما عده الناس نكاحا، بأي لغة ولفظ وفعل كان. وقال: مثله كل عقد. وقال: الشرط بين الناس ماعدوه شرطا؛ فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود. انتهى. ونقله صاحب «الفروع».

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with expressions other than inkah and tazwij according to most scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9968)

وقال ابن خطيب السلامية في «نكته على المحرر»؛ قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، ومن خطه نقلت: الذي عليه أكثر العلماء، أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. قال:

———. . . . . .

Mas'alah: Is one obliged to learn Arabic for the marriage contract if able?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9973)

قوله: فإن قدر على تعلمهما بالعربية، لم يلزمه، في أحد الوجهين. يعني، إذا قلنا: لا ينعقد النكاح إلا بالعربية لمن يحسنهما. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»؛ أحدهما، لا يلزمه تعلمهما، وينعقد بلسانه بمعناهما الخاص لهما. وهو المذهب. اختاره القاضي، وابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الفصول»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. ونصره المصنف، والشارح. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. والوجه الثاني، يلزمه. قال [1] في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: وإن قدر أن يتعلم ذلك بالعربية، لزمه، في أصح الوجهين. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب» (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the acceptance precedes the offer in a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9977)

وإن تقدم القبول الإيجاب، لم يصح. ـــــــ المطلق، فيصح. وأما الكتابة في حق القادر على النطق، فلا ينعقد بها النكاح مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقيل: ينعقد. ذكرهما في «المحرر» وغيره. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقال في «الرعاية الكبرى»: الأظهر المنع مع حضوره، والصحة مع غيبته. قوله: وإن تقدم القبول الإيجاب، لم يصح. هذا المذهب. نص عليه. وجزم به في «الوجيز»، و «البلغة»، و «المنور»، و «المحرر»، وقال: رواية

. . . . . ـــــــ واحدة. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وذكر ابن عقيل وجماعة رواية بالصحة، منهم صاحب «الفائق»، إذا تقدم بلفظ الماضي أو الأمر. قال الناظم: وإن يتقدم لم نصححه بتة ... ولو صححوا تقديمه لم أبعد وقال في «الرعاية» من عنده: لو قال: زوجني. فقال: زوجتك. أو قال له

Mas'alah: What is the ruling on a delayed acceptance in a marriage contract while the parties are still in the session?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9979)

وإن تراخى عنه، صح، ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه فإن تفرقا قبله، بطل الإيجاب. وعنه، لا يبطل. ـــــــ الولي: تزوجت. فقال: تزوجت. صح. وقال المصنف: ويحتمل أن يصح، إذا تقدم بلفظ الطلب. تنبيه: قوله: وإن تراخى عنه، صح،

ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه. يعني، في العرف. قوله: فإن تفرقا قبله، بطل الإيجاب. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يبطل. وعنه، لا يبطل مع غيبة الزوج. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لأخذت هذه الرواية من قوله، في رواية أبي طالب، في رجل مشى إليه قوم،

. . . . . ـــــــ فقالوا: زوج فلانا. فقال: قد زوجته على ألف. فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال: قد قبلت. هل يكون هذا نكاحا؟ قال: نعم. فأشكل هذا النص على

Mas'alah: What is the ruling on specifying the bride when the father has multiple daughters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9982)

فلو قال: زوجتك ابنتي. وله بنات، لم يصح حتى يشير إليها، أو يسميها، أو يصفها بما تتميز به، وإن لم يكن له إلا ابنة واحدة، صح. ـــــــ امرأة فأوجب له النكاح في غيرها، فقبل يظنها مخطوبته، أنه لا يصح. وهو صحيح. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the bride when the father has only one daughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9982)

فائدة: قوله: فإذا قال: زوجتك ابنتي. وله بنات، لم يصح حتى يشير إليها، أو يسميها،

أو يصفها بما تتميز به، وإن لم يكن له إلا ابنة واحدة، صح. بلا نزاع

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with ambiguous specification of the bride?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9983)

. . . . . ـــــــ في ذلك في الجملة. لكن لو عينا في الباطن واحدة، وعقدا عليها العقد باسم غير متميز، نحو أن يقول: بنتي. وله بنات، أو يسميها باسم ينويها في الباطن غير مسماة، ففي الصحة وجهان. اختار القاضي في موضع الصحة. واختار أبو الخطاب، والقاضي أيضا، في موضع آخر البطلان. ومأخذه أن النكاح يشترط

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the named bride is mistaken?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9984)

وعن أبي حفص العكبري، إن كانت المسماة غلطا، لم يحل نكاحها؛ لكونها مزوجة أو غير ذلك، صح النكاح، وإلا فلا. ذكر ذلك في «القاعدة الخامسة بعد المائة».

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of consent of both spouses in a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9986)

فصل: الثاني، رضا الزوجين، فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح، ـــــــ قوله: الثاني، رضا الزوجين، فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح، إلا الأب

Mas'alah: What are additional rulings on a father's authority to marry off a minor or insane child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9990)

فوائد؛ منها، ما قاله القاضي في «الجامع الكبير»: إن تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار، إنما الإجبار في حق من له إذن واختيار. انتهى. ومنها، لو كان يخنق في الأحيان، لم يجز تزويجه إلا بإذنه. ومنها، ليس للابن الصغير إذا زوجه الأب خيار إذا بلغ. على الصحيح من المذهب. جزم به فإن «الرعاية» وغيرها. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال الزركشي: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، والأصحاب. وظاهر كلام ابن الجوزي أن له الخيار. ومنها، للأب قبول النكاح للمجنون والصغير، وله أن يفوضه إلى الصغير. قال في «الفروع»:

. . . . . ـــــــ إن صح بيعه وطلاته. وقال في «الرعاية»: ويصح قبول المميز بإذن وليه. نص عليه. قال في «المغني»، و «الشرح»: فإن كان الغلام ابن عشر وهو مميز، فقياس المذهب جواز تفويض القبول إليه. ومنها، حيث قلنا: يزوج الصغير والمجنون. فيكون بواحدة، وفي أربع وجهان. وأطلقهما في «الفروع». وظاهر «المغني» و «الشرح» الإطلاق. قال القاضي في «المجرد»: قياس المذهب، أنه لا يزوجه أكثر من واحدة. قلت: وهو الصواب. وجزم به في «المذهب». وقال القاضي في «الجامع الكبير»: له تزويج ابنه

الصغير بأربع. [قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وهو أظهر] (3) . وجزم به [ابن رزين] [1] في «شرحه»، وقال: إذا رأى فيه مصلحة. وهو مراد من أطلق. ويأتي حكم سائر الأولياء في تزويجهم لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter under nine years of age?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9993)

المسألة الثالثة، ابنته البكر التي لها دون تسع سنين، فله تزويجها بغير إذنها ورضاها، بلا نزاع. وحكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to compel an insane virgin into marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9996)

السادسة، البكر المجنونة له إجبارها مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: له إجبارها إن كان يملك إجبارها وهي عاقلة، وإلا فلا. وهو ظاهر «الخلاف» لأبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to compel a non-virgin under nine years of age into marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9997)

الثامنة، الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين له إجبارها. على الصحيح من المذهب. وقطع به كثير من الأصحاب، منهم صاحب «الانتصار»، و «المحرر»، و «الرعاية». وقدمه في «الفروع». وقيل: ليس له إجبارها. قلت: فعلى هذا، لا تزوج البتة حتى تبلغ تسع سنين، فيثبت لها إذن معتبرة.

Mas'alah: What is meant by need (hajah) in the context of marrying a minor or insane person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10012)

الثاني، المراد هنا مطلق الحاجة؛ سواء كانت الحاجة للنكاح أو غيره.

. . . . . وكذلك أطلق

الحاجة كثير من الأصحاب. وصرح به في «المغني» وغيره. قال في «الفروع»: وهو أظهر. وقال ابن عقيل في «الفصول» وغيره: الحاجة هنا هي الحاجة إلى النكاح، لا غير.

Mas'alah: Does a nine-year-old girl have a valid consent for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10017)

أم لا؟ وتقدم أن الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، الذي

عليه أكثر الأصحاب، أن لها إذن معتبرة، فتكون هذه الرواية هي المذهب. وهو كذلك. قال الزركشي: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز»، وناظم

———. . . . . .

Mas'alah: How does the dispute over a nine-year-old girl's consent affect the ruling on her marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10019)

على الخلاف في ابنة تسع، هل لها إذن معتبرة أم لا؟ كما تقدم. وظاهر كلامه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير» عدم البناء؛ حيث أطلقوا الخلاف هناك، وقدموا هنا عدم تزويجهم مطلقا.

Mas'alah: What is the age of majority for a girl who has the option upon reaching puberty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10020)

تنبيه آخر: المراد بقوله في الرواية الثانية: ولها الخيار إذا بلغت. البلوغ المعتاد. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلامه. وقيل: إنه بلوغ تسع سنين. قطع به ابن أبي موسى، والشيرازي.

Mas'alah: Is the consent of a non-virgin expressed by speech and a virgin by silence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10020)

قوله: وإذن الثيب الكلام -بلا نزاع في الجملة- وإذن البكر الصمات. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ولكن نطقها أبلغ. وقيل: يعتبر النطق في غير الأب. واختاره القاضي في «التعليق»، في مسألة إجبار البالغة. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What happens if a woman claims she gave permission for marriage but the heirs deny it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10021)

وإن ادعت الإذن فأنكر ورثته، صدقت.

Mas'alah: Is testimony of a woman's lack of legal impediments required for marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10021)

وقال في «الفروع»: ولا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع

. . . . . ـــــــ الشرعية.

واقتصر عليه.

Mas'alah: Does the distinction between a previously married woman and a virgin apply regardless of whether the intercourse was lawful or unlawful?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10023)

ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم، ـــــــ قوله: ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم. أما الوطء المباح، فلا خلاف في أنها ثيبة به. وأما الوطء بالزنى وذهاب البكارة به، فالصحيح من المذهب أنه كالوطء المباح في اعتبار الكلام في إذنها. وعليه الأصحاب. قال الزركشي:

Mas'alah: Does loss of virginity by a finger or a jump change the ruling on a woman's consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10024)

فأما زوال البكارة بإصبع أو وثبة، فلا يغير صفة الإذن. ـــــــ وصرح به الأصحاب. قلت: بل أولى، إن كانت مطاوعة. قال في «الفروع»: والأصح: ولو بزنى. وقيل: حكمها حكم الأبكار. قلت: لعل صاحب هذا القول أراد إذا كانت مكرهة، وإلا فلا وجه له. قوله: فأما زوال البكارة بإصبع أو وثبة، فلا يغير صفة الإذن. وكذا الوطء في

الدبر. على الصحيح من المذهب في ذلك كله، وعليه الأصحاب. وعنه،

يغير صفة ــــــــ . . . . . .

الإذن، فيعتبر النطق في الكل. قلت: لو قيل بالفرق بين من ذهبت بكارتها بإصبع أو وثبة، وبين من وطئت في دبرها مطاوعة، فيكفي الصمت في الأولى دون الثانية، لكان له وجه قوي.

Mas'alah: Is a virgin's laughter or crying considered equivalent to silence in indicating consent to marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10025)

الثانية، لو ضحكت البكر أو بكت، كان كسكوتها. قاله الأصحاب. وقال في «الرعاية»: قلت: فإن بكت كارهة، فلا، إلا أن تكون مجبرة. انتهى. قلت: وهو الصواب؛ فإن البكاء تارة يكون من شدة الفرح، وتارة يكون لشدة الغضب وعدم الرضا بالواقع. فإن اشتبه ذلك، نظرنا إلى دمعها؛ فإن كان من السرور، كان باردا، وإن كان من الحزن، كان حارا. ذكره البغوي عن بعض أهل العلم،

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a man to marry her in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10032)

جماعة من الأصحاب. وعنه، لها أن تأمر رجلا يزوجها. وعنه، لها تزويج أمتها ومعتقتها. وهذه الرواية لم يثبتها القاضي، ومنعها. وذكر الزركشي لفظ الإمام أحمد، رحمه الله، في ذلك، ثم قال: وفي أخذ رواية من هذا نظر، لكن عامة المتأخرين على إثباتها.

Mas'alah: Can a judge's ruling on the validity of a marriage be overturned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10034)

فائدة: لو حكم بصحته حاكم، لم ينقض. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين». وصححه المجد في «شرحه». وقيل: ينقض. خرجه القاضي. وهو قول الإصطخري من الشافعية. وأطلقهما في «الفائق»، و «الفروع»، فقال: وهل ثبت بنص فينتقض حكم من حكم بصحته؟ فيه وجهان. وفي «الوسيلة» روايتان.

Mas'alah: Is the son or the father more entitled to marry a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10036)

ثم ابنه وإن سفل. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يقدم الابن وابنه على

Mas'alah: Can a governor of a city act as a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10045)

ومنها، قال الزركشي: المشهور أنه لا يزوج والي البلد. وهو إحدى الروايتين. واختاره القاضي وغيره. وعنه، يزوج عند عدم القاضي. لكن القاضي أبو يعلى حمل هذه الرواية على أنه أذن له في التزويج، والشيخ تقي

. . . . . ـــــــ الدين، رحمه

الله، حملها على ظاهرها.

Mas'alah: Is uprightness required in a marriage guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10056)

وأما اشتراط العدالة، فأطلق المصنف فيها روايتين، وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»؛ إحداهما، يشترط عدالته. وهو المذهب. قال في «المذهب»: يشترط، في أصح الروايتين. وصححه ابن أبي موسى، والأزجي. وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «شرح ابن رزين»، و «الفروع». والرواية الثانية، لا تشترط العدالة. فيصح تزويج الفاسق. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ذكر الطفل، والعبد، والكافر، ولم يذكر الفاسق. فعلى المذهب، يكفي مستور الحال. على الصحيح من

المذهب. وحمل صاحب «التصحيح» كلام المصنف عليه. وجزم به في «الكافي»، و «المحرر»، و «المنور»، وغيرهم. قلت: وهو الصواب. وقيل: تشترط العدالة ظاهرا وباطنا. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What constitutes obstruction (adl) by a marriage guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10059)

فائدة: العضل؛ منع المرأة التزوج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه، سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه. قاله الأصحاب. وتقدم، إذا اختارت كفؤا واختار الولي غيره، أنه يقدم الذي اختارته، فإن امتنع من تزويجه، كان عاضلا، عند قوله: وللسيد تزويج إمائه. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه

———

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian marrying a woman when the father is far in travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10062)

القافلة في السنة إلا مرة. وعن أحمد، رحمه الله، إذا كان الأب بعيد السفر، زوج الأبعد. فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة. ———

Mas'alah: What is the ruling if a stranger marries someone to another without the latter's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10075)

فائدتان؛ إحداهما، لو تزوج الأجنبي لغيره بغير إذنه، قيل: هو كفضولي، فيه الخلاف المتقدم. وقيل: لا يصح هنا. قولا واحدا، كذمته. قلت: هي بمسألة الفضولي أقرب، فتلحق بها. وأطلقهما في «المستوعب»،

. . . . . ——— و «الفروع».

وعلى كلا الطريقين، لا يصح النكاح، على الصحيح.

Mas'alah: Can an absolute agent in marriage marry the woman himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10082)

الخامسة، ليس للوكيل المطلق أن يتزوجها لنفسه، فإن فعل، فهو كتزويج الفضولي، على ما تقدم. قال في «القاعدة السبعين»: ليس له ذلك على المعروف من المذهب. وحكى ابن أبي موسى، أنه إن أذن له الولي في التوكيل، فوكل غيره فزوجه، صح. وكذا إن لم يأذن له، وقلنا: للوكيل أن يوكل مطلقا. وأما من ولايته بالشرع؛ كالولي والحاكم وأمينه، فله أن يزوج نفسه، ولو قلنا: ليس لهم أن يشتروا من المال. ذكره القاضي في «خلافه»، وألحق الوصي بذلك. قال في «القواعد الفقهية»، و «الأصولية»: وفيه نظر؛ فإن الوصي يشبه الوكيل لتصرفه بالإذن. قال: وسواء في ذلك اليتيمة

وغيرها. صرح به القاضي في ذلك، وذلك حيث يكون لها إذن معتبر. انتهى. ويجوز تزويج الوكيل لولده.

Mas'alah: Does an executor have authority over marriage like a guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10082)

قوله: ووصيه في النكاح بمنزلته. فتستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص على

Mas'alah: What is the ruling on waiting for clarification when the order of two marriage contracts is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10098)

وكذلك قال في «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقيل: يقف الأمر حتى يتبين. اختاره أبو بكر، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on choosing one of two sisters married in a single contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10100)

ابن بردس [1]، شيخ شيخنا: قال شيخنا أبو الفرج، في من تزوج أختين في عقد: يختار إحداهما. وهذا يعضد ما قاله القاضي. انتهى.

Mas'alah: What are the scenarios where one person acts as both parties in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10106)

فائدتان؛ إحداهما، من صور تولي الطرفين، لو وكل الزوج الولي، أو الولي

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by some guardians without the consent of others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10133)

فائدة: قال الزركشي: لو عقده بعضهم ولم يرض الباقون، فهل يقع العقد باطلا من أصله، أو صحيحا؟ على روايتين. حكاهما القاضي في «الجامع الكبير»، أشهرهما الصحة. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، من قوله: فلمن لم يرض الفسخ. ولا يكون الفسخ إلا بعد الانعقاد. وهو ظاهر كلام غيره أيضا. وقال الزركشي، في موضع آخر: إذا زوجها الأب بغير كفء، وقلنا: الكفء ليس بشرط. ففي بطلان النكاح روايتان؛ البطلان، كنكاح المحرمة والمعتدة. والصحة، كتلقي الركبان. وقيل: إن علم

بفقد الكفاءة، لم يصح، وإلا صح. وقيل: يصح إن كانت الزوجة كبيرة؛ لاستدراك الضرر. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: طريقة المجد في «المحرر»، أن الصفات الخمس معتبرة في الكفاءة، قولا واحدا، ثم هل يبطل النكاح فقدها، أو لا يبطله، لكن يثبت الفسخ، أو يبطله فقد الدين والمنصب، ويثبت الفسخ فقد الثلاثة؟ على

والكفاءة، الدين والمنصب، ـــــــ ثلاث روايات. وهي طريقته. انتهى.

Mas'alah: Is a child of fornication a suitable match for a woman of lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10139)

وعنه، ليس ولد الزنى كفؤا لذات نسب، كعربية. واقتصر عليه الزركشي، وأضافه إلى المصنف.

Mas'alah: What is the scope of lowly professions that affect kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10141)

تنبيه: ظاهر قوله –على رواية أن الحرية، والصناعة، واليسار من شروط الكفاءة: فلا تزوج حرة بعبد، ولا بنت بزاز بحجام، ولا بنت تانئ بحائك، ولا موسرة بمعسر. أنه يشمل كل صناعة رديئة. وهو قول القاضي في «الجامع»، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وجزم به في «الرعاية». ومال إليه الزركشي. واقتصر بعضهم على هذه الثلاثة.

وقيل: نساج كحائك.

. . . . . ـــــــ فائدة: لو زالت الكفاءة [1] المذكورة بعد العقد، فلها الفسخ. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي (1) تحرفت في الأصل إلى: «البكارة».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does a daughter born from fornication or li'an become a prohibited relative?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10150)

فائدة: قوله: والبنات من حلال أو حرام. وكذا بنته المنفية بلعان ومن شبهة. ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا، وإن كان النسب لغيره. قاله القاضي في «التعليق». فظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، في استدلاله، أن الشبه [1] كاف في ذلك. قاله الزركشي. (1) في الأصل: «الشبهة».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: How do the prohibitions of paternal and maternal aunts extend in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10151)

تنبيهات؛ الأول، شمل قوله: والعمات. عمة أبيه وأمه لدخولهما في عماته، وعمة العم لأب لأنها عمة أبيه، لا عمة العم لأم لأنها أجنبية منه. وتحرم خالة العمة لأم، ولا تحرم خالة العمة لأب لأنها أجنبية. وتحرم عمة الخالة لأب لأنها عمه الأم، ولا تحرم عمة الخالة لأم لأنها أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on stepdaughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10156)

أو مات عنها أو افترقا بغير ذلك. ودخل في قوله: وأبنائه. يعني وحلائل أبنائه. كل من تزوجها أحد من أولاده، أو أولاد أولاده وإن نزلوا، سواء كانوا من أولاد البنين أو البنات، من نسب أو رضاع.

والربائب؛ وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل بهن، ــــــ

Mas'alah: Is it disliked to combine the daughters of two paternal uncles or two maternal aunts in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10178)

الثالثة، لا يكره الجمع بين بنتي عميه أو عمتيه، أو ابنتي خاليه أو خالتيه، أو بنت عمه وبنت عمته. (1) في ط، ا: «ابنة». (2) في ا: «أم».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the correct ruling on combining a man's former wife and her daughter from another man in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10179)

على الصحيح من المذهب. جزم به في «المستوعب»، و «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه في «الرعاية» وغيره. كما لا يكره جمعه بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها. وعنه، يكره. جزم به في «الكافي»، فيكون هذا المذهب. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الزركشي». وحرمه في «الروضة»؛ قال: لأنه لا نص فيه، ولكن يكره قياسا. يعني، على الأختين. قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters or five women in a single marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10180)

قوله: وإن تزوجهما في عقد، لم يصح. وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in two separate contracts or during the waiting period of the other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10181)

وإن تزوجهما في عقدين، أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى، سواء كانت بائنا أو رجعية، فنكاح الثانية باطل. ـــــــ وهذا المذهب فيهما، وعليه الأصحاب، ونص عليه، في رواية صالح، وأبى الحارث. ونقل ابن منصور، إذا تزوج أختين في عقد، يختار إحداهما، وتأوله القاضي على أنه يختارها بعقد مستأنف. وقال في آخر «القواعد»: وهو بعيد. وخرج قولا بالاقتراع.

Mas'alah: What is the ruling if a woman returns to a man's ownership after he has made her unlawful?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10191)

قوله: فإن عادت إلى ملكه، لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى. سواء (1) انظر 10/ 102.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man and a slave may have in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10201)

ولا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع، ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين، وإن طلق إحداهن، لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying more than four wives and a slave more than two?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10201)

الثاني، قوله: ولا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع، ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين. بلا نزاع. ومفهوم قوله: وإن طلق إحداهن، لم يجز أن يتزوج

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress after her repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10210)

وقدمه في «الفروع» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وقال في «الانتصار»: ظاهر نقل حنبل في التوبة، لا يحرم تزوجها قبل التوبة. قال ابن

. . . . . ——— رجب: وأما بعد [1] التوبة، فلم أر من صرح بالبطلان فيه، وكلام ابن عقيل يدل على الصحة؛ حيث خص البطلان بعد [2] انقضاء العدة. انتهى. وقال بعض الأصحاب: لا يحرم تزوجها قبل التوبة، إن نكحها غير الزاني. ذكره أبو يعلى الصغير. تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه لا يشترط توبة الزاني بها إذا نكحها. وهو (1) في الأصل، ط: «فقد». (2) في الأصل، ط: «بفقد».

. . . . . ـــــــ صحيح، وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وعنه، يشترط توبته. ذكره ابن الجوزي عن أصحابنا.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does the inability to afford a free woman include both Muslim and Kitabi free women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10235)

تنبيه: عموم قوله: ولا يجد طولا لنكاح حرة. يشمل الحرة المسلمة، والكتابية. وهو كذلك. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وأطلق الإمام أحمد، رحمه الله، الحرة. وصرح به القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، (1) في الأصل: «معهما».

. . . . . ـــــــ والمصنف، وغيرهم. وفي «الانتصار»، احتمال حرة مؤمنة لظاهر الآية [1]. وتوقف الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية حرب. وقال في «الترغيب»: في حرة كتابية وجهان. ويشمل قوله: ولا ثمن أمة. المسلمة والكتابية. وهو صحيح. وهو المذهب. وقد أطلق الأمة أبو الخطاب، وصاحب «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المصنف» والمجد في «محرره»، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم. وقيد القاضي، وابن عقيل، الأمة بالإسلام. فوائد؛ الأولى، وجود الطول؛ هو أن يملك

[2] مالا حاضرا. على الصحيح من المذهب. وفسر الإمام أحمد، رحمه الله، الطول بالسعة. قال القاضي في «المجرد»: عدم الطول؛ أن لا يجد صداق حرة. زاد ابن عقيل، ولا (1) سورة النساء: 25. (2) في ا: «لا يملك».

. . . . . ـــــــ نفقتها. وهو أولى، إذا علم ذلك ولم يملك مالا حاضرا، ووجد من يقرضه، أو رضيت الحرة بتأخير صداقها، أو بدون مهرها، لم يلزمه، وجاز له نكاح الأمة. جزم به في «المغني»، و «الشرح». واختاره القاضي، والأزجي. وقدمه في «الفروع». وقيل: إن رضيت بتأخير صداقها، أو بدون مهرها، لزمه. وقيل: إن رضيت بدون مهر مثلها، لزمه، وإلا فلا. ولو وهب له الصداق، لم يلزمه قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her husband through an agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10252)

الثانية، حكم شراء الزوجة، أو ولدها، أو مكاتبها، للزوج، حكم شراء الزوج، أو ولده، أو مكاتبه، للزوجة. فلو بعثت إلى

Mas'alah: What is the ruling on combining a lawful and unlawful woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10253)

ومن جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحد، فهل يصح في من تحل؟ على روايتين.

ـــــــ زوجها تخبره: إني قد حرمت عليك، ونكحت غيرك، وعليك نفقتي ونفقة زوجي. فهذه امرأة ملكت [1] زوجها، وتزوجت ابن عمها. فيعايى بها. وتقدم جواز تزويج بنته بعبده، عند تولي طرفي العقد. ويأتي ذلك في أواخر باب التأويل في الحلف بأتم من هذا. قوله: ومن جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحد، فهل يصح في من تحل؟ (1) في الأصل: «ملك».

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of marrying the permissible woman when combining prohibited and permissible women in one contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10254)

على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»؛ إحداهما، يصح في من تحل. وهو المذهب. قال المصنف، والشارح: والمنصوص صحة نكاح الأجنبية. وصححه في «التصحيح»، و «تجريد العناية». وجزم به الخرقي، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. واختاره القاضي في «تعليقه»، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و

«الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن رزين». والرواية الثانية، لا يصح. اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10259)

فصل: ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره. نص عليه. وقال الخرقي: إذا قال: أنا رجل. لم يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وإن قال: أنا امرأة. لم ينكح إلا رجلا. ـــــــ قوله: ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره. نص عليه في رواية الميموني. وهو المذهب. اختاره أبو بكر، وابن عقيل. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقيل: يحل نكاحه. ذكره في «الرعاية». وقال الخرقي: إذا قال: أنا رجل. لم يمنع من نكاح النساء، ولم

. . . . . ـــــــ يكن له أن

ينكح بغير ذلك بعد، وإن قال: أنا امرأة. لم تنكح إلا رجلا. واختاره القاضي في «الروايتين». فعلى هذا، لو قال: أنا رجل. وقبلنا قوله في ذلك في النكاح، فهل يثبت في حقه سائر أحكام الرجال تبعا للنكاح، ويزول بذلك إشكاله، أم يقبل قوله في حقوق الله تعالى، وفيما عليه من حقوق الآدميين، دون ما له منها، لئلا يلزم قبول قوله في استحقاقه بميراث ذكر [1] وديته؟ فيه وجهان. ذكره في «القاعدة الثالثة والثلاثين بعد

المائة». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and then claims to be a woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10261)

فلو تزوج امرأة ثم قال: أنا امرأة. انفسخ نكاحه، ـــــــ قوله: فإن تزوج امرأة ثم قال: أنا امرأة. انفسخ نكاحه. هذا تفريع على قول الخرقي، والصحيح أنه يقبل قوله في ذلك. واختاره المصنف، والمجد، وغيرهما. وقدمه الزركشي. وقال القاضي: لا يقبل قوله: أنا امرأة. بعد قوله: أنا رجل. وعلله بأنه يريد أن يسقط عنه مهر المرأة. وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب، وابن عقيل. قاله الزركشي. وفي نكاحه لما يستقبل الوجهان الآتيان

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite retracting their gender claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10262)

فوائد؛ الأولى، على قول الخرقي: لو لم يكن متزوجا، ورجع عن قوله الأول، بأن قال: أنا رجل. ثم قال: أنا امرأة. أو عكسه. فظاهر كلام الخرقي والأصحاب، أن له نكاح ما عاد إليه. قاله في «المحرر». وهو الصحيح. قال في «الفروع»: فلو عاد عن قوله الأول، فله نكاح ما عاد إليه، في الأصح. وقال في «المحرر»: يمنع من نكاح الصنفين عندي. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي محمد في «الكافي». الثانية، قال ابن عقيل

في «الفنون»: لا يجوز الوطء في الفرج الزائد. قلت: إذا زوجناه على أنه أنثى، لم يستبعد جواز وطئه فيه، كما يجوز مباشرته في سائر بدنه، غير دبره. الثالثة، قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لا يحرم في الجنة زيادة العدد، ولا الجمع بين المحارم، وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10274)

وليته، ولا مهر بينهما. وهذا المذهب، وسواء قالا: وبضع كل واحدة مهر الأخرى. أو لا، وعليه الأصحاب. وعنه، يصح العقد، ويفسد الشرط. وهو

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the husband intends a condition in his heart?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10290)

فائدة: لو نوى بقلبه، فهو كما لو شرطه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال في «الفروع»: وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية، ونصه، والأصحاب خلافه. انتهى. وقيل: يصح. وجزم به في

. . . . . ——— «المغني»، و «الشرح»، وقالا: هذا قول عامة أهل العلم، إلا [1] الأوزاعي، كما لو نوى، إن

وافقته، وإلا طلقها. قال الشيخ تقي الدين، رحمه (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ الله: لم أر أحدا من الأصحاب قال: لا بأس به، وما قاس عليه، لا ريب أنه موجب العقد، بخلاف ما تقدم، فإنه ينافيه، لقصده التوقيت.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is suspended on a future condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10294)

أو علق ابتداءه على شرط، كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر. أو: إن رضيت أمها. فهذا كله باطل من أصله. ـــــــ قوله: أو علق ابتداءه على شرط، كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر. أو: إن رضيت أمها. الصحيح من المذهب بطلان العقد في ذلك وشبهه. قال في «الفروع»: إذا علق ابتداءه على شرط، فسد العقد، على الأصح. كالشرط. وصححه المصنف، والشارح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. قال في «المحرر» وغيره: ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، العقد صحيح. وبعدها القاضي، وأبو الخطاب، قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ذكر القاضي وغيره روايتين، والأنص من كلامه جوازه. قال ابن رجب: ورواية

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is Muslim but she turns out to be a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10302)

فائدة: وكذا الحكم لو تزوجها يظنها مسلمة، ولم تعرف بتقدم كفر، فبانت كافرة. قاله في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وأطلقوا الخلاف هنا، كما أطلقوه في التي قبلها. وجزم هنا في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم، أن له الخيار.

Mas'alah: Does the deceived husband have recourse if the deception was by someone other than the seller?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10321)

الخطاب، وقاله أيضا فيما إذا دلس غير البائع. قال الزركشي: وظاهر كلام أحمد، رحمه الله، في رواية حرب، يقتضي الرجوع مع الظن. وهو اختيار أبي محمد، وأبي العباس؛ إذ الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يستفصلوا، ويحقق ذلك، أن الأصحاب لم يشترطوا ذلك في الرجوع في العيب. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10353)

باب حكم العيوب في النكاح

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to impotence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10359)

فإن اعترف بذلك، أجل سنة منذ ترافعه، فإن وطئ فيها، وإلا ـــــــ قوله: فإن اعترف بذلك، أجل سنة منذ ترافعه، فإن وطئ فيها، وإلا فلها

Mas'alah: What is the ruling on deferment when the husband denies impotence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10361)

تنبيه: مفهوم قوله: فإن اعترف بذلك، أجل. أنه لو أنكر، لا يؤجل ما لم تقم بينة. وهو صحيح، وهو المذهب، اختاره القاضي في «التعليق». قال في «الفروع»: والأصح لا يؤجل. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقيل: يؤجل. وقدمه في «النظم». وهو ظاهر كلام الخرقي. وقاله القاضي في «التعليق» أيضا، في موضع آخر. وعنه، يؤجل للبكر. فعلى المذهب، يحلف. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ويحلف في الأصح. قال الزركشي: يحلف، على الصحيح من الوجهين. وجزم به في «المنور». وقدمه في «المستوعب»، و «المحرر»، و «النظم». وقيل: لا يحلف. وأطلقهما في «الهداية»، و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و، «الحاوي الصغير»، وغيرهم.

. . . . . .

Mas'alah: What is the definition of the year in the deferment period for impotence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10362)

فائدتان؛ إحداهما، المراد بالسنة هنا، السنة الهلالية، اثنا عشر شهرا هلاليا. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: هذا هو المفهوم من كلام العلماء، فإنهم حيث أطلقوا السنة أرادوا بها الهلالية. قال: ولكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك. قال ابن رجب: وقرأت بخط ولد أبي المعالى ابن منجى [1]، يحكي عن والده، أن المراد بالسنة هنا، هي الشمسية الرومية؛ لأنها هي الجامعة للفصول الأربعة التي تختلف الطباع باختلافها، بخلاف الهلالية. قال: وما أظنه أخذ ذلك إلا من تعليل الأصحاب، لا من تصريحهم به. انتهى. قلت: الخطب في ذلك يسير، والمدة متقاربة؛ فإن زيادة السنة الشمسية على السنة الهلالية أحد عشر يوما وربع يوم، أو وخمس يوم.

Mas'alah: Does the wife's confession of intercourse nullify the husband's impotence claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10363)

فإن اعترفت أنه وطئها مرة، بطل كونه عنينا، ــــــــ

Mas'alah: Does intercourse during menstruation or ihram nullify the husband's impotence claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10363)

تنبيه: شمل قوله: فإن اعترفت أنه وطئها مرة، بطل كونه عنينا. الوطء في الحيض، والإحرام، وغيرهما. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يبطل كونه عنينا بوطئه في الحيض والإحرام. قال القاضي: هذا قياس المذهب. قلت: هذا ضعيف جدا.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What amount of penetration suffices to remove the ruling of impotence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10364)

فائدتان؛ إحداهما، يكفي في زوال العنة تغييب الحشفة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يشترط إيلاجه جميعه. قطع به القاضي في «الجامع». فعلى الأول، يكفي تغييب قدر الجشفة من الذكر المقطوع. قدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الزركشي». وقيل: يشترط إيلاج بقيته. قاله القاضي في «الجامع». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وذكر الوجهين في «المجرد». وأطلقهما في «المغني»،

و «الشرح»، و «الفروع».

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims he consummated the marriage but the wife claims she is still a virgin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10368)

وإن ادعى أنه وطئها، وقالت: إنها عذراء. وشهد بذلك امرأة ثقة، فالقول قولها، وإلا فالقول قوله. ـــــــ في الدبر، أو في نكاح آخر، لم تزل عنته؛ لأنها قد تطرأ في الأصح. وقيل: تزول، كمن أقرت أنه وطئها في هذا النكاح. قال الزركشي: ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة. وقد وقع للقاضي، وابن عقيل، أنها لا تطرأ، وكلامهما هنا يدل على طريانها. قوله: وإن ادعى أنه وطئها، وقالت: إنها عذراء. وشهد بذلك امرأة ثقة، فالقول قولها. الصحيح من المذهب، أنه يكفي شهادة امرأة ثقة، كالرضاع، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: هي المشهورة. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المستوعب»، و «الرعاية»، و «الزركشي»، وغيرهم. وعنه، لا يقبل إلا اثنتان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims he removed the hymen but it returned, and the wife denies this?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10369)

فلو قال: أزلت بكارتها، ثم عادت. وأنكرت هي، كان القول قولها. بلا نزاع، ويحلف، على الصحيح من المذهب. قطع به القاضي، وأبو الخطاب، وابن الجوزي في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، والسامري في «المستوعب»، وأبو المعالي في «الخلاصة»، والمجد، وغيرهم. وقيل: لا يمين عليها. ويحتمله كلام الخرقي، وابن أبي موسى. قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the method for testing a man's semen when the wife claims it is not semen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10371)

وقال الخرقي: يخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء. فإن ادعت أنه ليس بمني، جعل على النار، فإن ذاب، فهو مني، وبطل قولها. ـــــــ و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال الخرقي: يخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء. فإن ادعت أنه ليس بمني، جعل على النار، فإن ذاب، فهو مني، وبطل قولها. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. نقلها مهنا، وأبو داود، وأبو الحارث وغيرهم. واختارها القاضي، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي. وجزم به ناظم المفردات. وهو منها. فعلى هذا، لو ادعت أنه مني غيره، فقال في «المبهج»: القول قولها. وظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the physical defects specific to women that affect marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10374)

فصل: القسم الثاني، يختص بالنساء، وهو شيئان؛ الرتق، وهو كون الفرج مسدودا لا مسلك للذكر فيه، وكذلك القرن والعفل، وهو لحم يحدث فيه يسده. وقيل: القرن عظم، والعفل رغوة تمنع لذة الوطء. والثاني، الفتق، وهو انخراق ما بين السبيلين. وقيل: انخراق ما بين مخرج البول والمني. ـــــــ

Mas'alah: What are the definitions of al-qarn and al-afal as defects in women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10375)

مسدودا ملتصقا، لا مسلك للذكر فيه. وكذلك القرن والعفل؛ وهو لحم يحدث فيه يسده. فجعل الرتق السد، وجعل القرن والعفل لحما يحدث في الفرج، فهما في معنى الرتق إلا أنهما نوع آخر. وهو قول القاضي في «المجرد»، وتبعه أبو الخطاب، وابن عقيل، وصاحب «الخلاصة». وقدمه في «الرعايتين». وجعل القاضي في «الخلاف» الثلاثة لحما ينبت في الفرج. ويحتمله كلام المصنف هنا، وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقال أبو حفص: العفل؛ رغوة تمنع لذة الوطء. وهو بعض القول الذي حكاه المصنف. قال في «الرعاية»، بعد هذا القول: فإذن لا فسخ له في وجه. وقال الزركشي: وإذن في ثبوت الخيار به وجهان. وأطلقهما في «الفروع» أيضا. قلت: الصواب ثبوته بذلك. وهو ظاهر كلام المصنف وغيره. وقيل: القرن؛ عظم. وهو من تتمة القول الذي ذكره المصنف. وجزم به في

«المذهب»، و «مسبوك الذهب». وقدمه في «المستوعب». قال صاحب «المطلع»، والزركشي: هو عظم أو غدة تمنع من ولوج الذكر. وقالا: العفل؛ شيء يخرج من فرج المرأة، وحيا الناقة، شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية. وعلى كلا الأقوال، يثبت به الخيار على الصحيح. وقال في «الرعاية الكبرى»: فإذن لا فسخ له في وجه. كما قال في العفل.

Mas'alah: What is the definition of al-fatq (perforation) as a defect in women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10375)

قوله: والثاني، الفتق؛ وهو انخراق ما بين السبيلين. وقيل: انخراق ما بين مخرج البول والمني. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي»، وغيرهم. وقال في «الخلاصة»:

Mas'alah: Does the option of defect apply when one spouse is a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10382)

الثاني، ظاهر قوله: وفي كونه خنثى. أنه سواء كان مشكلا، وقلنا: يجوز نكاحه. أو غير مشكل. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»، وقال: قاله جماعة. وجزم به في «المستوعب»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقال في «الفروع»: وخصه في «المغني»

بالمشكل، وفي «الرعاية» عكسه. قلت: ظاهر كلامه في «المغني» يخالف ما قال؛ فإنه قال: وفي البخر، وكون أحد الزوجين خنثى، وجهان. وأطلق الخنثى. وقال في «الرعايتين»: وبكون أحدهما خنثى غير مشكل أو مشكلا، وصح نكاحه في وجه. انتهى. [فما نقله المصنف عنهما مخالف لما هو موجود في «كتابيهما». والله أعلم. وقال في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوي الصغير»: وكون أحدهما خنثى غير] [1] (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— [مشكل.

فخصوا الخنثى بكونه غير مشكل، وخصه في «المذهب» بكونه مشكلا] [1].

Mas'alah: What is the ruling when one spouse finds a defect in the other of a different type than their own?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10384)

الخامس، مفهوم قوله: وإذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله. أنه إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به من غير جنسه، ثبت به الخيار. وهو صحيح، وهو المذهب. قال في «البلغة»، و «الفروع»: والأصح ثبوته إن تغايرت. ولم يستثن شيئا. ويستثنى من ذلك، إذا وجد المجبوب المرأة رتقاء. قال المصنف، والشارح: فينبغي أن لا يثبت لهما الخيار. وقيل: حكمه كالمماثل. وقدمه في «الفروع». (1) في ط: «غيره».

Mas'alah: Who bears the guarantee when both the woman and guardian deceive in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10395)

فائدتان؛ إحداهما، لو وجد التغرير [1] من المرأة والولي، فالضمان على الولي، على قول القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم؛ لأنه المباشر. وقال المصنف، فيما إذا كان الغرر من المرأة والوكيل: الضمان بينهما نصفان. فيكون في كل من الولي والوكيل قولان. وتقدم نظيرها في الغرر بالأمة على أنها حرة. الثانية، مثلها في الرجوع على الغار، لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها، ويلحقه الولد، ويجهز زوجته بالمهر الأول. نص على ذلك. (1) في الأصل، ط: «الغرور».

Mas'alah: Can a guardian prevent a mature woman from marrying a eunuch or impotent man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10397)

فإن اختارت الكبيرة نكاح مجبوب أو عنين، لم يملك منعها، ـــــــ كبيرة تزويجها به بغير رضاها. بلا نزاع. من حيث الجملة، لكن لو خالف وفعل، فثلاثة أوجه؛ أحدها، الصحة مع جهله [1] به. وهو المذهب. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «شرح ابن رزين». وهو ظاهر «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. والثاني، لا يصح مطلقا. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». وصححه في «النظم». والثالث، يصح مطلقا. فعلى المذهب، هل له الفسخ إذن، أو ينتظرها؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، له الفسخ، إذا علم. قدمه في «المغني»، و «الشرح». والوجه الثاني، ينتظرها. وذكر في «الرعاية» الخلاف، إن أجبرها بغير كفء. وصححه في «الإيضاح»، مع جهله، وتخير.

وذكر في «الترغيب»، في تزويج مجنون أو مجنونة بمثله، وملك الولي الفسخ، وجهين. قوله: فإن اختارت الكبيرة نكاح مجبوب، أو عنين، لم يملك منعها. هذا المذهب. اختاره القاضي وغيره. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، (1) في الأصل: «جهلها».

. . . . . ——— و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»،

Mas'alah: Can a guardian force a woman to annul a marriage after she discovers a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10399)

الثانية، قوله: وإن علمت العيب بعد العقد، أو حدث به، لم يملك إجبارها على الفسخ. بلا نزاع؛ لأن حق الولي في ابتدائه، لا في دوامه. قاله الأصحاب. (1) سقط من: الأصل.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a woman pregnant from fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10411)

تنبيه: شمل كلامه، ولو كانت حبلى من زنى قبل العقد. وهو أحد الوجهين أو الروايتين؛ أحدهما، يفرق بينهما. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في «المنور»، وهو الصواب. والثاني، لا يفرق بينهما. وأطلقهما في

. . . . . ـــــــ «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع».

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute who embraced Islam first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10423)

وإن قالت: أسلمت قبلي. وأنكرها، فالقول قولها، ـــــــ فيما ينصف المهر. فعلى الأول، إن أسلما، وقالت: سبقتني. وقال [1]: بل أنت سبقتيني. فالقول قولها، ولها نصف المهر. قاله الأصحاب. وإن قالا: سبق أحدنا، ولا نعلم عينه. فلها أيضا نصف المهر. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وصححه في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»،

(1) في ط: «وقالت».

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims simultaneous conversion and the wife denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10424)

وإن قال: أسلمنا معا، فنحن على النكاح. فأنكرته، فعلى وجهين. ـــــــ وغيرهم. وقال القاضي: إن لم تكن قبضته، لم تطالبه بشيء، وإن كانت قبضته، لم يرجع عليها بما فوق النصف. قوله: وإن قال: أسلمنا معا، فنحن على النكاح. وأنكرته، فعلى وجهين. وأطلقهما في «الكافي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى»، و «القواعد الفقهية». وظاهر «المغني»، و «الشرح» إطلاق الخلاف؛ أحدهما، القول قولها. وهو المذهب؛ لأن الظاهر معها. اختاره القاضي. قال في «الخلاصة»: فالقول

Mas'alah: What is the ruling that separation is immediate upon one spouse's conversion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10426)

وعنه، أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما، كما قبل الدخول. اختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر. وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب».

Mas'alah: What is the third narration regarding suspension of marriage upon conversion of a Kitabi wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10426)

وعنه رواية ثالثة؛ الوقف بإسلام الكتابية، والانفساخ بغيرها. قال الزركشي: وعنه رواية رابعة بالوقف، قال: أحب إلي الوقف عندها.

Mas'alah: When does the separation occur if the first husband converts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10427)

وإلا تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين، رحمه الله.

Mas'alah: Whose word is accepted if the spouses disagree about who converted first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10432)

وإن اختلفا في السابق منهما، فالقول قولها في أحد الوجهين. ـــــــ وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن أسلمت بعده في العدة، وهي غير كتابية، فهل لها النفقة فيما بين إسلامهما؟ على وجهين. قوله: وإن اختلفا في السابق منهما، فالقول قولها في أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»،

وغيرهم. والوجه الثاني، القول قوله. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب». فوائد؛ إحداها، لو اتفقا على أنها أسلمت بعده، وقالت: أسلمت في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a convert choosing four wives from more than four and the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10447)

فائدة: لو أسلم على أكثر من أربع، أو على أختين، فاختار أربعا، أو إحدى الأختين، فقال المصنف، والشارح: يعتزل المختارات، ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقات، [فلو كن خمسا، ففارق إحداهن، فله وطء ثلاث من المختارات. ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة] [1]. وعلى ذلك فقس، وكذلك الأخت. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في «شرح المحرر»: وفي هذا نظر، فإن ظاهر السنة يخالف ذلك. قال: وقد تأملت كلام عامة أصحابنا، فوجدتهم قد ذكروا أنه يمسك أربعا، ولم يشترطوا في جواز وطئه (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam and has two sisters as wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10462)

وإن أسلم وتحته أختان، اختار منهما واحدة، ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to marry his daughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10543)

وللأب تزويج ابنته ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose marriage is void before annulment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10690)

فائدة: لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ، فإن أبى الزوج الطلاق، فسخه الحاكم. هذا المذهب. قاله فى «القواعد الأصولية» وغيره. قال فى «الفروع»: وظاهره ولو زوجها قبل فسخه، لم يصح مطلقا. ومثله نظائره. وقال ابن رزين: لا يفتقر إلى فرقة؛ لأنه غير منعقد كالنكاح الباطل.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and beating the duff?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10753)

ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف. ـــــــ تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and beating the duff?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10753)

قوله: ويستحب إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف. إعلان النكاح مستحب. بلا نزاع. وكذا يستحب الضرب عليه بالدف. نص عليه، وعليه الأصحاب. واستحب الإمام أحمد، رحمه الله، أيضا الصوت فى العرس. ونقل حنبل، لا بأس بالصوت والدف فيه. قال فى «الرعاية»، فى باب بقية من تصح شهادته: ويباح الدف فى العرس. انتهى.

Mas'alah: Who may beat the duff at a wedding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10753)

تنبيه: ظاهر قوله: والضرب عليه بالدف. أنه سواء كان الضارب رجلا،

———. . . . . .

Mas'alah: When must a wife submit to her husband's request for her to come to his house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10780)

وإذا تم العقد، وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها، وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها، ـــــــ قوله: وإذا تم العقد، وجب تسليم المرأة فى بيت الزوج إذا

طلبها، وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها، ولم تشترط دارها. متى كان يمكن وطؤها، وطلبها الزوج، وكانت حرة، لزم تسليمها إليه. على الصحيح من المذهب. جزم به

. . . . . ——— فى

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره المصنف وغيره. وقال الإمام أحمد، رحمه الله: تكون بنت تسع سنين. وجزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «المنور»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. قال القاضى: هذا عندى ليس على سبيل التحديد، وإنما هو للغالب.

Mas'alah: Is a woman's claim about physical impediments to intercourse accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10782)

الثانية، يقبل قول امرأة ثقة فى ضيق فرجها، وقروح فيه، وعبالة ذكره، يعنى كبره، ونحو ذلك، وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة. ولو أنكر أن وطأه يؤذيها، لزمتها البينة. (1) سقط من: الأصل.

ولم تشترط دارها. وإن سألت الإنظار، أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها، ———

Mas'alah: How long should a wife be given to prepare her household goods before moving to her

husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10783)

قوله: وإن سألت الإنظار، أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها. قال فى «الفروع» وغيره: لا لعمل جهاز. وهذا هو المذهب. جزم به فى

وإن كانت أمة، لم يجب تسليمها إلا بالليل. ـــــــ «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقيل: تمهل ثلاثة أيام. وقال الشيخ عبد القادر فى «الغنية»: إن استمهلت هى وأهلها، استحب له إجابتهم، ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين.

Mas'alah: What are the limits on a husband's sexual access to his wife regarding her obligations and harm?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10786)

قوله: ما لم يشغلها عن الفرائض، من غير إضرار بها. بلا نزاع. ولو كانت على التنور، أو على ظهر قتب، كما رواه الإمام أحمد، رحمه الله، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10787)

قوله: ولا فى الدبر. وهذا أيضا بلا نزاع بين الأئمة، ولو تطاوعا على ذلك، (1) انظر هذين الأثرين فى كتاب مفيد العلوم ومبيد الهموم، لأبى بكر الخوارزمى 405.

Mas'alah: What is the ruling if a husband coerces his wife into anal intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10788)

فرق بينهما، ويعذر العالم بالتحريم منهما، ولو أكرهها الزوج عليه، نهى عنه، فإن أبى فرق بينهما. ذكره ابن أبى موسى وغيره. وتقدم فى أواخر النكاح، عند قوله: ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع البدن ولمسه.

Mas'alah: Is it permissible for a wife to insert her husband's penis without his permission while he sleeps?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10788)

هل يجوز لها استدخال ذكر زوجها من غير إذنه [وهو نائم] [1]؟ (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman and a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10791)

ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها. ـــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on coitus interruptus requiring permission from a free wife or the master of a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10791)

قوله: ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها. وهذا

. . . . . ـــــــ المذهب، نص

عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى

. . . . . ـــــــ «البلغة»، و

«الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجى». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وصححه فى «المغنى»، و «الشرح». [ومحل هذا؛ إذا لم يشترط حرية الأولاد، فأما إذا اشترط ذلك، فله العزل بلا إذن سيد الأمة] [1]. وقيل: لا يباح العزل مطلقا. وقيل: يباح مطلقا. (1) زيادة من: أ.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl from menstruation, janabah, and impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10795)

وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة، واجتناب المحرمات، وأخذ الشعر الذى تعافه النفس، إلا الذمية فله إجبارها على غسل الحيض، وفى سائر الأشياء روايتان. ـــــــ قوله: وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة، واجتناب المحرمات. [أما الحيض والجنابة إذا كانت بالغة، واجتناب المحرمات] [1]، فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة. رواية واحدة، وعليه الأصحاب. وعنه، لا تجبر على غسل الجنابة. ذكرها فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم. قلت: وهو بعيد جدا. وأما غسل النجاسة، فله أيضا إجبارها عليه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وفى «المذهب» رواية، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لا يملك إجبارها عليه. قلت: وهو بعيد أيضا.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating strong-smelling foods like onions and garlic?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10799)

فائدتان؛ إحداهما، فى منعها [1] من أكل ما له رائحة كريهة؛ كالبصل، والثوم،

والكراث، ونحوهم، وجهان. وقيل: روايتان. خرجهما ابن عقيل. وأطلقهما فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»؛ أحدهما، تمنع. جزم به فى «المنور». وصححه فى «النظم»، و «تصحيح المحرر». وقدمه ابن رزين فى «شرحه». والوجه الثانى، لا تمنع من ذلك. [وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب] [2]

Mas'alah: What is the ruling on a husband absent for Hajj, war, or earning livelihood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10808)

قلت: قد صرح الإمام أحمد، رحمه الله، بما قال. فقال فى رواية ابن هانئ، وسأله عن رجل تغيب عن امرأته أكثر من ستة أشهر؟ قال: إذا كان فى حج، أو غزو، أو مكسب يكسب على عياله، أرجو أن لا يكون به بأس، إن كان قد تركها فى كفاية من النفقة، ومحرم رجل يكفيها.

Mas'alah: What is the ruling on separation if the husband refuses without excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10808)

قوله: فإن أبى شيئا من ذلك ولم يكن عذر، فطلبت الفرقة، فرق بينهما. (1) فى أ: «كغريب». (2) زيادة من: ش.

Mas'alah: Is intercourse obligatory upon the husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10809)

بينهما، وعنه ما يدل على أن الوطء غير واجب، فيكون هذا كله غير واجب. ـــــــ

Mas'alah: What is the recommended supplication at the time of intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10811)

ويستحب أن يقول عند الجماع: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. ـــــــ من أربعة أشهر.

Mas'alah: What are the recommended supplications during and after intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10811)

فوائد؛ الأولى، قوله: ويستحب أن يقول عند الجماع: بسم الله، اللهم جنبنى الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنى. بلا نزاع. لحديث ابن عباس، رضى الله عنهما، الذى فى «الصحيحين». قلت: قد روى ابن أبى شيبة فى «مصنفه» [1]، عن ابن مسعود، رضى الله عنه، موقوفا، أنه إذا أنزل يقول: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيبا. فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله. (1) فى: باب ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله،

من كتاب النكاح. المصنف 4/ 312.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and praising Allah after intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10812)

ولم أره للأصحاب، وهو حسن. وقال القاضى فى «الجامع»: يستحب، إذا فرغ من الجماع، أن يقرأ: {وهو الذي خلق من الماء بشرا} [1]. قال: وهذا على بعض الروايات التى تجوز للجنب أن يقرأ بعض آية. ذكره أبو حفص. واستحب بعض الأصحاب أن يحمد الله عقيب الجماع. قاله ابن رجب فى «تفسير الفاتحة». قلت: وهو حسن. وقال القاضى محب الدين ابن نصر الله: هل التسمية مختصة بالرجل، أم لا؟ لم أجده، والأظهر عدم الاختصاص، بل تقوله المرأة أيضا. انتهى. قلت: هو كالمصرح به فى «الصحيحين»، أن القائل هو الرجل. وهو ظاهر كلام الأصحاب، والذى يظهر أن المرأة تقوله أيضا.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts during intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10812)

الثانية، يستحب تغطية رأسه عند الوقاع، وعند الخلاء. ذكره جماعة، وأن لا يستقبل

القبلة. وقيل: يكره استقبالها. وقال القاضى فى «الجامع»، والمصنف فى «المغنى»، والشارح، وغيرهم: يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها. قال أبو حفص: ينبغى أن لا تظهر الخرقة بين يدى امرأة من أهل دارها؛ فإنه يقال: إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المنى، فتمسحت بها، كان منها الولد. وقال الحلوانى فى «التبصرة»: ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التى تمسح بها فرجها. وقال القاضى فى «الجامع»: قال أبو الحسن ابن العطار [2] فى كتاب «أحكام النساء»: ولا يكره نخرها عند الجماع، وحال الجماع، ولا نخره، وهو مستثنى من الكراهة فى غيره. وقال (1) سورة الفرقان: 54. (2) لم نجده.

Mas'alah: What is the ruling on making sounds (nakhr) during intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10813)

مالك: لا بأس بالنخر عند الجماع، وأراه سفها فى غير ذلك، يعاب على فاعله. وقال معن بن عيسى [1]: كان ابن سيرين، وعطاء، ومجاهد يكرهون النخر عند الجماع. وقال عطاء: من انفلتت منه نخرة، فليكبر أربع تكبيرات. وقال مجاهد: لما أهبط الله إبليس إلى الأرض أن ونخر، فلعن من أن ونخر، إلا ما رخص فيه عند الجماع. وسئل نافع بن جبير بن مطعم [2]، رضى الله عنه، عن النخر عند الجماع؟ فقال: أما النخر فلا، ولكن يأخذنى عند ذلك حمحمة كحمحمة الفرس. وكان عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما، يرخص فى النخر عند الجماع. وسألت امرأة عطاء بن أبى رباح، فقالت: إن

زوجى يأمرنى أن أنخر عند الجماع؟ فقال لها: أطيعى زوجك. وعن مكحول: لعن رسول (1) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز المدنى، أبو يحيى، الإمام الحافظ الثبت، من أثبت أصحاب الإمام مالك وأوثقهم. توفى سنة ثمان وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء 9/ 304 - 306. (2) نافع بن جبير بن مطعم بن عدى القرشى، أبو محمد، الإمام الفقيه الحجة، كان من خيار الناس، وكان يحج ماشيا وناقته تقاد. توفى سنة ست وتسعين. سير أعلام النبلاء 4/ 541 - 543.

Mas'alah: What is the ruling on making sounds (nakhr) during intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10814)

الله، عليه أفضل الصلاة والسلام، الناخر والناخرة إلا عند الوقاع [1]. ذكر ذلك أبو بكر، فى أحكام الوطء.

Mas'alah: Is it disliked for a couple to be naked during intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10814)

الثالثة، يكره جماعه وهما متجردان. بلا نزاع. قال فى «الترغيب»، و «البلغة»: لا سترة عليهما؛ لحديث رواه ابن ماجه. (1) لم نجده.

Mas'alah: What is the ruling on excessive talking during intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10815)

ولا يكثر الكلام حال الوطء، ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Should a man withdraw before his wife finishes during intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10816)

ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ، ـــــــ تنبيه: قوله: ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ. يعنى أنه يستحب ذلك، فلو خالف، كره له.

Mas'alah: What is the ruling on a husband permitting his wife to visit a sick or deceased mahram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10823)

لها فى الخروج إليه. وهو صحيح، وهو المذهب. جزم به فى «البلغة». وقدمه فى «الفروع». وقيل: يستحب له أن يأذن لها أيضا. قلت: وهو حسن. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents from visiting her in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10823)

فوائد؛ الأولى، لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»، و «الرعايتين»: ولا يملك منعهما من زيارتها فى الأصح. وجزم به فى «الحاوى الصغير». وقيل: له منعهما. قلت: الصواب فى ذلك، إن عرف بقرائن الحال أنه يحدث، بزيارتهما أو أحدهما له ضرر، فله المنع، وإلا فلا.

Mas'alah: Is a wife obligated to knead, bake, and cook for her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10823)

الثالثة، ليس عليها عجن، ولا خبز، ولا طبخ ونحو ذلك. على الصحيح

. . . . . ـــــــ من المذهب.

نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع». وقال الجوزجانى: عليها ذلك. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: يجب عليها المعروف من مثلها لمثله. قلت: الصواب أن يرجع فى ذلك إلى عرف البلد. وخرج الشيخ تقى الدين، رحمه الله، الوجوب، من نصه على نكاح الأمة لحاجة الخدمة. قال فى «الفروع»: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman hiring herself for breastfeeding without her husband's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10826)

الرابعة، قوله: ولا تملك المرأة –ولا وليها، أو سيدها– إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها. بلا نزاع. لكنه لو تزوجها بعد أن أجرت نفسها للرضاع، لم يملك الفسخ مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: يملكه إن جهله. قال فى «الرعاية الكبرى»: وإن تزوجت بآخر، فله منعها من رضاع ولدها من الأول، ما لم يضطر إليها. قلت: أو يكون الأول استأجرها للرضاع. انتهى.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife after she has hired herself out?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10826)

الخامسة، يجوز له وطؤها بعد إجارتها نفسها مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the muhallil (one who marries to make divorce permissible) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11494)

ونقل المروذي، «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحلل والمحلل له» [1].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of being forbidden and married to another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11504)

وإن حلف أن امرأته بعثت إليه، فقالت: قد حرمت عليك، وتزوجت بغيرك، وأوجبت عليك أن تنفذ إلي بنفقتي ونفقة زوجي. وتكون على الحق في جميع ذلك؛ فهذه امرأة زوجها أبوها من مملوكه، ثم بعث المملوك في تجارة، ومات الأب، فإن البنت ترثه، وينفسخ نكاح العبد، وتقضي العدة، وتتزوج برجل فتنفذ إليه: (1) سقط من: الأصل. (2) سورة التغابن 15.

ـــــــ ابعث لي من . . . . . .

المال الذي معك، فهو لي. وتقدم ذلك في أواخر باب المحرمات في النكاح.

Mas'alah: What is the issue of 'al-hadm' regarding the second marriage nullifying the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11579)

وتلقب هذه المسألة بالهدم؛ وهو أن نكاح الثاني هل يهدم

ـــــــ نكاح الأول، . . . . . .

أم لا؟ قاله الزركشي.

Mas'alah: What are the inheritance rulings when a woman is in the marriage of a second husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11585)

مهرها أو نصفه، وهل يؤمر بطلاقها؟ فيه روايتان. انتهى. فإن مات الأول، والحالة هذه، وهي في نكاح الثاني، فقال المصنف ومن تبعه: ينبغي أن ترثه؛ لإقراره بزوجيتها وتصديقها له، وإن ماتت، لم يرثها؛ لتعلق حق الثاني بالإرث، وإن مات الثاني، لم ترثه؛ لإنكارها صحة نكاحه. قال الزركشي: قلت: ولا يمكن من تزويج أختها ولا أربع سواها. قوله: وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها، قبل قولها إذا كان ممكنا، إلا أن تدعيه

. . . . . ـــــــ بالحيض في شهر، فلا يقبل إلا ببينة. هذا المذهب. نص عليه. قال في «الوجيز»: إذا ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة، لم يقبل إلا ببينة. وجزم بما جزم به المصنف هنا، الشارح، وابن منجى في «شرحه». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الزركشي»، وغيرهم، كخلاف عادة منتظمة في أصح الوجهين. وظاهر قول الخرقي [1] قبول قولها مطلقا إذا كان ممكنا. واختاره أبو الفرج. وذكره ابن منجى [في «شرحه»] [2]، و «الفروع» رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، كثلاثة وثلاثين يوما. ذكره في «الواضح». و «الطريق الأقرب». (1) بعده في ط: «في». (2) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent husband having intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11604)

قوله: أو وطئها مراهق، أحلها. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب». و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي

Mas'alah: Does intercourse in a void marriage make a divorced woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11607)

وإن وطئها في الدبر، أو وطئت بشبهة، أو بملك يمين، لم تحل، وإن وطئت في نكاح فاسد، لم تحل في أصح الوجهين. ـــــــ قوله: وإن وطئت في نكاح فاسد، لم تحل في أصح الوجهين. وكذا قال في «المذهب»، كالنكاح الباطل، وفي الردة. وهو المذهب. نص عليه. قال في «الفروع»: لم يحلها في المنصوص. وجزم به في «الوجيز» وغيره. ونصره المصنف وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: تحل. وهو تخريج لأبي الخطاب. فيجئ عليه إحلالها بنكاح المحلل. ورده المصنف، والشارح. وأطلق الوجهين في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة».

Mas'alah: What is the ruling when the second husband denies consummation and the wife claims it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11614)

فائدتان؛ إحداهما، لو كذبها الزوج الثاني في الوطء، فالقول قوله في تنصيف المهر، والقول قولها في إباحتها للأول؛ لأن قولها في الوطء مقبول.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and consummation with a present man who denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11615)

ولو ادعت نكاح حاضر وإصابته، وأنكرها [1] الإصابة، حلت للأول. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تحل [2]. [قاله في «الفروع». و [قال في] [3] «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم: بعد ما تقدم. وكذا إن تزوجت حاضرا وفارقها، وادعت إصابته وهو منكرها. انتهوا] [4]. قال في «القواعد الأصولية»، في القاعدة الأولى: وهذان الفرعان مشكلان جدا. الثانية، مثل ذلك في الحكم، لو جاءت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، كان له تزويجها إن ظن صدقها، كمعاملة عبد لم يثبت عتقه. قاله الشيخ تقي الدين، رحمه الله، لا سيما إن كان الزوج لا يعرف. (1) في الأصل: «وأنكرها أصل النكاح و» وفي ا: «فأنكر». (2) في الأصل:

«يصح». (3) سقط من: ا. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does lineage attach to a eunuch whose testicles are cut off but penis remains?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11953)

قوله: وإن قطع أحدهما، فقال أصحابنا: يلحقه نسبه. وفيه بعد. شمل كلامه مسألتين؟ إحداهما، أن يكون خصيا بأن تقطع أنثياه ويبقى ذكره، فقال أكثر الأصحاب: يلحقه نسبه. قاله في «الفروع». وقال المصنف هنا: قاله أصحابنا. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وقيل: لا يلحقه نسبه. وقطع به في «الشرح»، وهو عجيب منه، إلى أن تكون النسخة مغلوطة. وقدمه في «الفروع». وجزم به في «المحرر»، و «الحاوي» و «النظم». وأطلقهما في «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband claims he did not ejaculate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11962)

وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وهما روايتان في «المحرر»، و «الحاوي»، و «الفروع»، ووجهان في «الرعايتين». فعلى الأول، قال الإمام أحمد، رحمه الله: لأن الولد يكون من الريح. قال ابن عقيل: وهذا منه يدل أنه أراد، ولم ينزل في الفرج؛ لأنه لا ريح يشير إليها إلا رائحة المني، وذلك يكون بعد إنزاله، فتتعدى رائحته إلى ماء المرأة، فيعلق بها كريح الكش الملقح لإناث

النخل. قال: وهذا من الإمام أحمد، رحمه الله، علم عظيم. انتهى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on paternity if an insane person has intercourse with a woman he does not own?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11968)

وإذا وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك، فولدت منه، لم يلحقه نسبه. ـــــــ المذهب. وظاهر كلام المصنف، أنه يكون عبدا للمشتري مع عدم لحوق النسب بالبائع. وهو أحد الوجهين، إن لم يدعه المشتري ولدا له. والوجه الثاني، وهو الذي ذكره المصنف احتمالا، أن يلحقه نسبه مع كونه عبدا للمشتري. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح». قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، فيما إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ، وحلف المشتري أنه ما وطئها، فقال: إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر، فقيل: لا يقبل قوله، ويلحقه النسب. قاله القاضي في «تعليقه». وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله. وقيل: ينتفي النسب. اختاره القاضي في «المجرد»، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم. فعلى هذا، هل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء؟ فيه وجهان؛ المشهور، لا يحلف. انتهى كلام الشيخ تقي الدين، رحمه الله.

Mas'alah: Does a child born from intercourse based on a semblance of right (shubhah) have paternity

established?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11968)

فوائد؛ منها، يلحقه الولد بوطء الشبهة كعقد. نص عليه. وهو المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. قال المصنف،

Mas'alah: What is the ruling on paternity in a defective marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11969)

والشارح: هذا المذهب. وذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، إجماعا. وقال أبو بكر: لا يلحقه. قال القاضي: وجدت بخط أبي بكر، لا يلحق به؛ لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح أو فاسد، أو ملك أو شبهة، ولم يوجد شيء من ذلك. وذكره ابن عقيل رواية. وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة. نقله الجماعة. وقيل: إذا لم يعتقد فساده. وفي كونه كصحيح، أو كملك يمين وجهان. وأطلقهما في «الفروع». [قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: هل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح، أو بملك اليمين؟ على وجهين. انتهى. قلت: الصواب أنه كالنكاح الصحيح] [1].

Mas'alah: What is the ruling on paternity in a marriage without a guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11969)

وقال في «الفنون»: لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي.

Mas'alah: Does a woman become forbidden to her husband if she is penetrated by mistake or through fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12071)

فائدة: إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنى، حرمت عليه حتى تعتد.

———. . . . . .

Mas'alah: Is the woman permanently forbidden to the second husband due to a void marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12089)

على التأبيد. ——— «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقطع به الخرقي وغيره. قال الزركشي: هذا المذهب المشهور، والمختار للأصحاب. وعنه، أنها تحرم عليه على التأبيد. وعنه، تحرم على التأبيد في

. . . . . ——— النكاح

الفاسد. وقال المصنف: له نكاحها بعد قضاء عدة الأول، ولا يمنع من نكاحها في

عدتها منه، كالوطء في النكاح. وتقدم نظيرها في الفائدة قبل ذلك، وهي أعم. وتقدم في المحرمات في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a woman who is not desired?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12139)

ونقل ابن هانئ، يخلو إذا لم تشتهى، ولا يخلو أجانب بأجنبية. قال في «الفروع»: ويتوجه وجه؛ لقصة أبي بكر، رضي الله عنه، مع زوجته أسماء بنت عميس، رضي الله عنها، لما رأى جماعة من بني هاشم عندها. رواه مسلم، والإمام أحمد، رحمهما الله .[1]

Mas'alah: What is the ruling on a known sinful person being alone with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12139)

وقال القاضي: من عرف بالفسق، منع من الخلوة بالأجنبية. قال في «الفروع»: كذا قال. والأشهر، تحرم مطلقا. وذكره جماعة إجماعا. قال ابن عقيل: ولو لإزالة شبهة ارتدت بها، أو لتداو. وفي آداب «عيون المسائل»: لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم إلا كان الشيطان ثالثهما، ولو كانت عجوزا شوهاء.

Mas'alah: Is a slave considered a mahram for his mistress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12139)

وقال في «المغني» [2]، لمن احتج بأن العبد محرم لمولاته بدليل نظره: لا يلزم منه المحرمية؛ بدليل القواعد من النساء، وغير أولي الإربة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a third party invalidates the marriage by suckling after consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12223)

وإن كان بعد الدخول، وجب لها مهرها، ولم يرجع به على ـــــــ وإن كان بعد الدخول وجب لها مهرها -يعني، إذا أفسده غيرها- ولم يرجع به على أحد. هذا اختيار المصنف، والمجد في «محرره»،

Mas'alah: Is it permissible for the wife's servant to be a Kitabi (non-Muslim)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12274)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه يجوز أن تكون الخادم كتابية. وهو صحيح وهو المذهب، وهو ظاهر كلام أكثرهم. وصححه في «المغني»، و «الشرح». قال في «الفروع»: وتجوز كتابية في الأصح إن جاز نظرها. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is a master obligated to marry off his slaves when they request it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12407)

وتزويجهم إذا طلبوا ذلك، ـــــــ قوله: وتزويجهم إذا طلبوا ذلك، إلا الأمة إذا كان يستمتع بها. بلا نزاع فيهما. لكن لو قالت: إنه ما يطأ. صدقت للأصل. قاله فى «الفروع». قال

Mas'alah: Can a judge marry off a female slave when her master is absent or incapacitated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12409)

فائدة: قال القاضى: لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة، وطلبت أمته التزويج، أو كان سيدها صبيا أو مجنونا، احتمل أن يزوجها الحاكم. قال ابن رجب: وهذا المعنى لا فرق فيه بين أمهات الأولاد وغيرهن؛ للاشتراك فى وجوب الإعفاف. وكذا ذكر القاضى فى «خلافه»، أن سيد الأمة إذا غاب غيبة منقطعة، وطلبت أمته التزويج، زوجها الحاكم، وقال: هذا قياس المذهب. ولم يذكر فيه خلافا، ونقله عنه المجد فى «شرحه»، ولم يعترض عليه بشئ. وكذا ذكر أبو الخطاب فى «الانتصار»، أن السيد إذا غاب، زوج أمته من يلى ماله. وقال: أومأ إليه فى رواية بكر بن محمد. انتهى. ذكره ابن رجب.

Mas'alah: Does the child born from intercourse with a wife's slave-girl have lineage to the man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13474)

وهل يلحقه نسب ولدها؟ على روايتين. ـــــــ وعنه، يجلد مائة إلا سوطا. وعنه، يضرب عشرة أسواط. وهما من المفردات أيضا. قوله: وهل يلحقه نسب ولدها؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»،

Mas'alah: What is the ruling on masturbation versus marrying a slave woman when necessary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13488)

فائدتان، إحداهما، لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة، ولا يباح نكاح الإماء إلا عند الضرورة، فإذا حصلت الضرورة، قدم نكاح الإماء، ولا يحل الاستمناء، كما قطع به فى «الوجيز» وغيره. ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. وقدمه فى «القاعدة الثانية عشرة بعد المائة». وقال ابن عقيل فى «مفرداته»: الاستمناء أحب إلى من نكاح الأمة. قال فى «القواعد»: وفيه نظر. وهو كما قال.

Mas'alah: What is the definition of a 'barzah' woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14561)

الثانية، البرزة؛ هي التي تبرز لحوائجها. قاله المصنف، والشارح، والناظم، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. وقال في «المطلع»: هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب. والمخدرة بخلافها. وقال في «الترغيب»: إن خرجت للعزاء والزيارات [1] ولم تكثر، فهي مخدرة.

Mas'alah: What must be mentioned when a free man marries a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14629)

فائدتان؛ إحداهما، قال المصنف، والشارح: لو كانت المرأة أمة، والزوج حرا، فقياس ما ذكرنا، أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت.

Mas'alah: Can a judge marry a woman who claims to have no guardian without evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14790)

قال: ومثل ذلك، لو جاءته امرأة، فزعمت أنها خلية لا ولى لها، هل يزوجها بلا بينة؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman acknowledging a marriage upon herself according to two narrations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15347)

ه. وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها، فهل يقبل؟ على روايتين. ـــــــ وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وخرج فى «المحرر» وغيره، يقبل إقراره. واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله. قلت: وهو قوى جدا. تنبيه: مفهوم قوله: وإن أقر من عليه ولاء. أنه لو أقر من لا ولاء عليه –وهو مجهول النسب– بنسب وارث، أنه يقبل. وهو صحيح إذا صدقه وأمكن ذلك، حتى أخ أو عم. قوله: وإن أقرت

المرأة بنكاح على نفسها، فهل يقبل؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»؛ إحداهما، يقبل؛ لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه. وهو الصحيح من المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «المحرر». وجزم به فى «المنور». واختاره المصنف. وقدمه فى «النظم». والرواية الثانية، لا يقبل. قال فى

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession of marriage on behalf of a woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15348)

وإن أقر الولى عليها به، قبل إن كانت مجبرة، وإلا فلا. ـــــــ «الانتصار»: لا ينكر عليهما ببلد غربة للضرورة، وأنه يصح من مكاتبه، ولا يملك عقده. انتهى. وعنه، يقبل إن ادعى زوجيتها واحد، لا، اثنان. اختاره القاضى وأصحابه. وجزم به فى «الوجيز». وجزم به فى «المغنى» فى مكان آخر. وأطلقهن فى «الفروع». وقال القاضى فى «التعليق»: يصح إقرار بكر به وإن أجبرها الأب؛ لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه، كصبى أقر بعد بلوغه أن أباه أجره فى صغره. فائدة: لو ادعى الزوجية اثنان، وأقرت لهما، وأقاما بينتين، قدم أسبقهما، فإن جهل، عمل بقول الولى. ذكره فى «المبهج»، و «المنتخب». ونقله الميمونى. وقدمه فى «الفروع» وقال فى «الرعاية»: يعمل بقول الولى المجبر. انتهى. وإن جهله، فسخا. نقله الميمونى. وقال فى «المغنى» [1]: يسقطان، ويحال بينهما وبينها –ولم يذكر الولى– انتهى. ولا يحصل الترجيح باليد. على الصحيح من المذهب. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: مقتضى كلام القاضى، أنها إذا كانت بيد أحدهما، مسألة الداخل والخارج. وسبقت فى «عيون المسائل» فى العين بيد ثالث. قوله: وإن أقر الولى عليها به، قبل إن كانت مجبرة، وإلا

فلا. يعنى، وإن لم (1) المغنى 14/ 302.

Mas'alah: What is the ruling on a person with excessive sexual desire who fears harm to his organ?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=432)

ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره . جامع وقضى ولا يكفر نصا

Mas'alah: Is marriage given priority over Hajj for one who fears sin?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=477)

ويقدم النكاح مع عدم الوسع من خاف العنت نصا ومن احتاج إليه

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child born from a non-Muslim mother?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=607)

أو عدما أو أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر أو اشتبه ولو مسلم بكافر فمسلم في الجميع

Mas'alah: Does enslavement of both spouses nullify their marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=607)

ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ولو سبى كل واحد منهما رجل ولا يحرم التفريق بينهما في القسمة والبيع

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a man who embraces Islam if she does not convert?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=608)

ولا يحرز امرأته إذا لم تسلم وإن سبيت صارت رقيقة ولا ينفسخ نكاحه برقها ويتوقف على إسلامها في العدة

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a female slave captured by enemy combatants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=623)

ولو كانت أمة مزوجة فقياس المذهب انفساخ نكاحها

Mas'alah: How is virginity determined when disputed before intercourse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=732)

وإن اختلفا قبل وطئه أريت النساء الثقات ويقبل قول امرأة ثقة

Mas'alah: What do terms like 'ayyami', 'bikr', and 'thayyib' mean in the context of marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1173)

والأيامي والعزاب والبكر والثيب والعانس والأخوة والعمومة يشمل الذكر والأنثى والأخوات للإناث اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة وبكر ومن لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيبة إذا كانا قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج

Mas'alah: What is the ruling on marriage during terminal illness regarding inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1311)

وحكم التزوج في مرضه أو مرضها أو مرضهما ولو مخوفا ولو مضارة: 1 يريد أنها بالموت أصبحت لا تملك فلاحق لها جهته.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in health regarding inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1312)

حكم النكاح في الصحة في صحة العقد وتوريث كل منهما من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a man has intercourse with a female slave mistakenly thought to be free?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

وأن كان وطئها فعليه مهرها

Mas'alah: What is the ruling on marriage and its obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1374)

كتاب النكاح * مدخل كتاب النكاح وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهو عقد التزويج: وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها: – يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا ولو فقيرا واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة ويباح لمن لا شهوة

له ويجب على من يخاف الزنا من رجل وامرأة علما أو ظنا ويقدم حينئذ على حج واجب نصا ولا يكتفي في الوجوب بمرة واحدة بل يكون في مجموع العمر ولا يكتفي بالعقد فقط بل يجب الاستمتاع ويجزي تسر عنه ومن أمره به والده أو أحدهما قال أحمد أمرته أن يتزوج – قال الشيخ: وليس لهما إلزامه بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كأكل ما لا يريد – ويجب بالنذر وليس له أن يتزوج ولا يتسرى ولا يطأ زوجته أن كانت معه بدار حرب إلا لضرورة ويصح النكاح ولو في غير الضرورة ويجب عزله ولا

يتزوج منهم ويستحب نكاح دينة ولود وبكر وإلا أن تكون مصلحته في نكاح الثيب أرجح من بيت معروف بالدين والقناعة حسيبة وهي النسيبة أي طيبة الأصل لا بنت زنا ولقيطة ومن لا يعرف أبوها وأن تكون جميلة أجنبية ولا يزيد على واحدة أن حصل بها إلا عفاف ويسن وقال الأكثر يباح "لوروده بعد الحظر" لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته: النظر ويكرره ويتأمل المحاسن ولو بلا أذن "ولعله أولى أن أمن الشهوة" إلى ما يظهر منها غالبا: كوجه ورقبة ويد وقدم فأن لم يتيسر له النظر أو كرهه بعث إليها امرأة تتأملها ثم تصفها له وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها قال ابن الجوزي في كتاب النساء: ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميما وهو القبيح ويأتي في الباب بعده وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه

من مساوئ وغيرها ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة وأن استشير في أمر نفسه بينه كقوله: عندي شح وخلقي شديد ونحوهما ولا يصلح من النساء من قد طال لبثها مع رجل ومن التغفيل أن يتزوج الشيخ صبية ويمنع المرأة من مخالطة النساء فأنهن يفسدنها عليه والأولى إلا يسكن بها عند أهلها وإلا يدخل بيته مراهق ولا يأذن لها في الخروج ولرجل نظر ذلك ورأس وساق من الأمة المستأمة وهي المطلوب شراؤها وكذا الأمة غير المستأمة "وهو أصوب مما في التنقيح" ومن ذات محارمه وهي من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح لحرمتها إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا وتقدم في الحج فيحرم النظر إلى أم المزني بها وبنتها لأن تحريمهن بسبب محرم وكذا المحرمة باللعان وبنت الموطوءة بشبهة وأمها ولا تسافر المسلمة مع أبيها الكافر لأنه ليس محرما لها في السفر نصا وأن كانت الأمة جميلة وخيفت الفتنة بها حرم النظر إليها كالغلام الأمرد ونصف أن الجميلة تنتقب ولعبده لا مبعض ومشترك – وأفتى الموفق

بلى – نظر ذلك من مولاته وكذا غير أولى الأربة وهو من لاشهوة له كعنين وكبير ومخنث ومن ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه وينظر ممن لا تشتهي كعجوز وبرزة وقبيحة إلى غير عورة صلاة ويحرم نظر خصي ومجبوب إلى أجنبية نصا كفحل ولشاهد نظر مشهود عليها تحملا وأداء عند المطالبة منه ونصه وكفيها مع الحاجة وكذا لمن يعاملها في بيع وإجارة ونحو ذلك ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره

Mas'alah: What are the specific permissions and rulings unique to the Prophet Muhammad regarding marriage and other matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1384)

وفي عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالإجماع وأبيح له أن يتزوج بأي عدد شاء – وفي الرعاية: كان له أن يتزوج بأي عدد شاء إلى أن نزل قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} انتهى – ثم نسخ لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزويج فقال تعالى: {إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن} الآية وله التزوج بلا ولي ولا شهود وبلا مهر وبلفظ الهبة وتحل له بتزويج اله كزينب وإذا تزوج بلفظ الهبة لا يجب مهر العقد ولا بالدخول وله أن يتزوج في زمن الإحرام وأن يردف الأجنبية خلفه لقصة أسماء وأن يزوجها لمن شاء ويتولى طرفي العقد وأن كانت خلية أو رغب فيها وجبت عليها الإجابة وحرم على غيره خطبتها وأبيح له الوصال في الصوم وخمس خمس الغنيمة وأن لم يحضر والصفى من المغنم: وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة ودخول مكة بلا إحرام والقتال فيها ساعة وله أخذ الماء من العطشان وأن يقتل بغير إحدى الثلاث نصا1 وجعلت تركته صدقة فلا يورث وفي

عيون المسائل ويباح له ملك اليمين مسلمة كانت أو مشتركة2 وأكرم وجعل خير الخلائق أجمعين وأمته الأمم وجعلت شهداء على الأمم بتبليغ الرسل إليهم وأصحابه خير القرون 1 المراد بالثلاث: الثلاث المبيحة للقتل وهي المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الله وأن محمدا وأن محمدا رسول الله: إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" اهـ. 2 فسروا المشتركة بالكتابية.

Mas'alah: What happens when multiple guardians of equal rank seek to marry a woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1400)

فصل: وإذا استولى وليان فصل: وإذا استولى وليان فأكثر في الدرجة فأن أذنت لواحد منهم تعين ولم يصح نكاح غيره وأن أذنت لهم صح التزويج من كل واحد منهم والأولى تقديم أفضلهم علما ودينا ثم أسنهم فأن تشاحوا أقرع بينهم فان سبق غير من قرع فزوج صح وإذا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman assuming she is Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1427)

فصل: – فإن تزوجها على أنها مسلمة

Mas'alah: What actions nullify the option of an emancipated female slave in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1431)

أو أمكنته من وطئها او مباشرتها أو تقبيلها طائعة أو قبلته هي ونحوه مما يدل على الرضا بطل خيارها فإن ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله أو الجهل بملك الفسخ لم تسمع وبطل خيارها نصا ويجوز للزوج الأقدام على وطئها إذا كانت غير عالمة ولو بذلك الزوج لها عوضا على أن تختاره جاز نصا ولو شرط معتقها عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها فرضيت لزمها ذلك فإن كانت صغيرة أو مجنونة فلا خيار لها في الحال ولها الخيار إذا بلغت تسعا وعقلت ما لم يطأ الزوج قبل ذلك ولا يمنع زوجها من وطئها وليس لوليها الاختيار عنها فإن طلقت قبل أن تختار وقع الطلاق وبطل خيارها إن كان بائنا وإن كان رجعيا أو عتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار فإن رضيت بالمقام بطل خيارها وإن فسخت في العدة بنت على ما مضى منها تمام عدة حرة فإن راجعها فلها الفسخ فإن فسخت ثم عاد فتزوجها بقيت معه بطلقة واحدة وإن تزوجها بعد أن عتق رجعت معه على طلقتين ومتى اختارت الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد وإن كان قبله فلا مهر وأن أعتق أحد الشريكين وهو معسر فلا خيار لها ولو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات السيد عتقت ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر أو يتنصف فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من أطلق1 وإن أعتق الزوجان معا فلا 1 حاصل هذا أن المدبرة التي عتقت بموت سيدها لها حق الفسخ من زوجها العبد. ولكن لو فسخت المهر كله أو لا تستحق نصفه على خلاف العلماء في ذلك. ومعروف أن المدبرة تحسب حرة من ثلث مال سيدها. وإن المهر الذي تأخذه يعود على مال السيد

بالزيادة. ومتى اتسع المال ترجح أن تخرج كلها عتيقة فإذا فسخت وسقط المهر فقد لا يتسع مال السيد لعتقها كلها. والشارع متشوف إلى حرية القن لتنفذ عليه جميع الاحكام الشرعية. فلذلك استثنيت هذه الصورة من حق الزوجة ومنعت من الفسخ فيها لتأخذ الصداق فيساعد على عتقها.

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1433)

باب العيوب في النكاح مدخل باب العيوب في النكاح1

Mas'alah: What are the rulings on intercourse during menstruation and anal intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1501)

بيدها ويأتي في التعزير فإن زاد عليها في الجماع صولح على شيء منه – قال القاضي "لأنه غير مقدر فرجع إلى اجتهاد الإمام" وجعل ابن الزبير أربعا وأربعا بالنهار وصالح أنس رجلا استعدى على امرأته على ستة ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل أو الصفات كلها ولا يجوز لها تطوع بصلاة ولا صوم وهو مشاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ويحرم وطؤها في الحيض وتقدم وحكم المستحاضة في باب الحيض ويحرم في الدبر فإن فعل عزر وأن تطاوعا عليه أو أكرهها ونهى فلم ينته فرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل

الفاجر ومن يفجر به انتهى – وله التلذذ بين الاليتين من غير إيلاج وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه ولها لمسه وتقبيله بشهوة وقال القاضي "يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده" وتقدم في كتاب النكاح ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها وعن الأمة إلا بإذن سيدها ويعزل عن سريته بلا إذنها ويعزل وجوبا عن الكل بدار حرب بلا إذن وإذا عن له قبل الإنزال أن ينزع لا على قصد الإنزال خارج الفرج لم يحرم في الكل وله إجبارها ولو ذمية ومملوكة على غسل حيض ونفاس وإجبار المسلمة البالغة على غسل جنابة: لا الذمية كالمسلمة التي دون البلوغ وله إجبارها على غسل نجاسة واجتناب محرم وأخذ شعر وظفر تعافه النفس وإزالة وسخ فإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه وتمنع من أكل ماله رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث ومن تناول ما يمرضها ولا تجب النية

Mas'alah: What are the rulings on a husband's authority over a non-Muslim wife regarding religious practices and prohibitions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1502)

ولا التسمية في غسل ذمية ولا تعبد به لو أسلمت بعده وتمنع الذمية من دخول كنيسة وبيعة وتناول محرم وشرب ما يسكرها ولا دونه نصا وكذا مسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ وله إجبارهما على غسل أفواههما ومن سائر النجاسات كما تقدم ولا تكره الذمية على الوطء في صومها نصا ولا إفساد صلاتها وسبتها ولا يشتري لها ولا لأمته الذمية زنارا بل تخرج هي تشتري لنفسها نصا.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts during intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1503)

غيبة ظاهرها السلامة ولم يعلم خبره وتضررت زوجته بترك النكاح لم يفسخ نكاحها ويسن أن يقوم عند الوطء: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا قال ابن نصر الله: وتقوم المرأة أيضا وإن يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها وإن يغطي رأسه عند الجماع وعند الخلاء وإلا يستقبل القبلة يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها قال أبو حفص: ينبغي إلا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها وقال الحلواني في التبصرة: يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها وقال أبو الحسن بن القطان في كتبا أحكام النساء: لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخره وقال مالك لا بأس بالنخر عند الجماع وأراد سفها في غير ذلك يعاب على فاعله وتكره كثرة الكلام حال الوطء ويستحب أن لا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ فلو خالف كره ويكره وهما متجردان تحدثهما به ولو لضرتها وحرمه في الغنية لأنه من السر وإفشاء السر حرام ويكره وطؤها بحيث يراه غير طفل لا يعقل أو يسمع حسهما ولو رضيا إن كانا مستوري العورة وإلا حرم مع رؤيتها ويكره أن يقبلها ويباشرها عند الناس وله الجمع بين نسائه وإمائه بغسل واحد ويسن أن يتوضأ لمعاودة الوطء والغسل أفضل وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه نصا لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيا مهابه وأوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها ويأتي في النفقات ولا يصح إجارتها لرضاع وخدمة إلا بإذنه ولو

Mas'alah: What rights are established in a disputed marriage when divorce occurs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1540)

ويثبت فيه النسب والعدة والمهر

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a marriage contracted by an unauthorized agent before ratification?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1540)

ولا في نكاح فضولي قبل إجازته وإن نفذناه بها

Mas'alah: What is the ruling on a man with a mutilated penis making a divorced woman lawful?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1641)

فإن كان مجبوبا قد بقي من ذكره قدر الحشفة فأكثر فأولجه أحلها وإلا فلا

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the wife's permissibility to the first husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1642)

والقول قولها في إباحتها للأول

Mas'alah: What is the ruling if the first husband believes the second husband's denial?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1642)

فإن صدقه الأول لم يحل له نكاحها

Mas'alah: What is the ruling if the first husband later believes the wife's claim?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1642)

فإن عاد فصدقها أبيحت له

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a present husband and claims intercourse which he denies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1642)

وكذا لو تزوجت حاضرا وفارقها وادعت إصابتها منه وهو منكرها

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her claim of marriage before the contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1642)

فإن قالت قد تزوجت من أصابني ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها لم يجز العقد

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be in need of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1771)

ويصدق أنه تائق بلا يمين وإن ماتت أعفه ثانيا إلا أن طلق لغير عذر أو أعتق

Mas'alah: Which grandfather is given priority for enabling marriage when both are in need?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1771)

وإن اجتمع جدان ولم يملك إلا إعفاف أحدهما قدم الأقرب إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب فيقدم وإن بعد على الذي من جهة الأم

Mas'alah: Can a slave take more than one concubine with permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1778)

وعليه يجوز في أكثر من واحدة

Mas'alah: What is the ruling when one claims sale and the other claims marriage regarding a slave-girl?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2236)

فصل: - ولو قال: بعتك جاريتي هذه قال: بل زوجتنيها وجب تسليمها للزوج لاتفاقهما على حلها له واستحقاقه إمساكها، ولا

ترد إلى السيد لاتفاقهما على تحريمها عليه وله على الزوج أقل الأمرين من ثمنها أو مهرها ويحلف لزائد فإن نكل لزمه وإن أولدها فهو حر ولا ولاء عليه ونفقته على أبيه ونفقتها على الزوج لأنه إما زوج أو سيد فإن ماتت الأمة وتركت مالا منه قدر ثلثها وتركتها للمشتري والمشتري مقر للبائع بها فيأخذ منها قدر ما يدعيه وبقيته موقوفة وإن ماتت بعد الواطئ فقد ماتت حرة وميراثها لولدها وورثتها فإن لم يكن لها وارث فميراثها موقوف لأن أحدا لا يدعيه وليس للسيدان يأخذ منه قدر الثمن لأنه يدعي الثمن على الواطئ وميراثها ليس له لأنه قد مات قبلها وإن رجع البائع فصدق الزوج فقال: ما بعته إياها بل زوجته لم يقبل في إسقاط حرية الولد ولا في استرجاعها إن صارت أم ولد وقبل في غيرها من إسقاط الثمن واستحقاق المهر وإن رجع الزوج ثبتت الحرية ووجب عليه الثمن وإن أقر أنه وهب وأقبض أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال: ما قبضت ولا أقبضت ولا بينة وهو غير جاحد الإقرار به وسأل إحلاف خصمهن لزمه اليمين وإن أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده وأنه أقر بظن الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف هو ببطلانه وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه ثم أقر

أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته للمقر له وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت: إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو قال: قبضت

Mas'alah: What takes precedence: marriage or Hajj when one has limited funds?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=180)

ولو وجد مايحج به أن يتزوج به ولا يكفيه لهما وكان به شبق وحاجة إلى النكاح وخشي على نفسه ولم يكن حج الفرض بدأ بالنكاح على الحج إذا لم يصبر وقال بعض أصحابنا: يبدأ بالحج لأنه قد خوطب به وتعين عليه لوجود السبيل إليه والأول هو المنصوص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a poor man marrying a wealthy woman without informing her?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=234)

وكذلك: لا يتزوج الرجل الفقير المرأة الموسرة ولا يعلمها بحاله.

Mas'alah: What does the chapter heading indicate about marriage, divorce, and related topics?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=267)

باب في النكاح, والطلاق, والرجعة, والظهار, والإيلاء واللعان, والخلع, والرضاع.

Mas'alah: What Quranic verse is cited regarding marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=267)

قال الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} الآية [النساء: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of one who drinks a disputed intoxicant without becoming drunk?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=267)

ومن شرب مسكرا قد اختلف فيه, ولم يسكر, كرهنا أن يزوج. فإن زوج لم يفرق

Mas'alah: What are the two narrations regarding a non-father agnate marrying off a minor girl?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=268)

وفي تزويج غير الأب من العصبات للصغيرة روايتان: إحداهما: النكاح باطل.

والأخرى: هو موقوف, فإذا بلغت تسع سنين فأجازته جاز, وإن ردته بطل. فإن مات أحدهما قبل الإجازة أو الرد ورثه صاحبه على هذه الرواية.

Mas'alah: What are the two opinions if an agnate marries off an adult woman without her consent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=268)

فإن زوج رجل من العصبات كبيرة بغير إذنها, ولا ولي لها أقرب منه, كان فيها وجهان:

أحدهما: النكاح باطل. والآخر: هوموقوف على إجازتها وردها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman contracts her own marriage without a guardian?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=269)

ومتى عقدت امرأة نكاحها على نفسها كان باطلا, ولا تلحقه الإجازة من جهة الولي وإن أجازه.

Mas'alah: Who is the proper guardian to give a woman in marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=269)

ولا يزوج المرأة إلا ولي عصبة. فإن لم يكن لها ولي من عصباتها زوجها الحاكم, أو من يوليه الحاكم ذلك بإذنها.

Mas'alah: Can a judge marry off a minor girl who has reached nine years of age?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=269)

وللحاكم أن يزوج الصغيرة التي لها تسع سنين فصاعدا بإذنها, إذا كان في ذلك نظر لها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in two contracts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=270)

ومن تزوج أختين في عقدين بطل نكاح التي بها وقع الجمع بينهما, وهي الثانية. فإن جهل أولاهما نكاحا بطل النكاحان, ونزل عنهما. ثم هو المخير في العقد على أيتهما شاء بإذنها. وكذلك لو تزوجهما في عقد واحد بطلا جميعا. وقيل عنه: إن تزوج أختين في عقدين, وجهل أولاهما نكاحا أقرع بينهما. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling when the nearest guardian is a child or absent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=270)

فإن كان الأقرب من عصباتها طفلا, أو غائبا غيبة منقطعة زوجها الأبعد من عصباتها بولاء وإذن. وإن لم يكن لها عصبة سوى الغائب أو الطفل زوجها الحاكم بإذنها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself without witnesses?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=270)

ولم يختلف قوله في المرأة تزوج نفسها بغير شهود أن النكاح باطل.

Mas'alah: What are the rulings for marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=271)

ومن تزوج امرأة في عدتها نزل عنها بغير طلاق, ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها. فإذا انقضت عدتها جاز له أن يتزوجها بإذنها على شروط النكاح الصحيح قولا واحدا. وإن كان دخل بها وهو جاهل بحالها أو جاهل بالتحريم أدب فنزل عنها, ولها المهر بما استحل من فرجها. وعليها أن تقضي تمام عدة الأول. وتقضي عدة كاملة من الثاني. فإذا قضت العدتين جميعا, فهل تحل للثاني بعقد جديد أم لا؟ على روايتين:

Mas'alah: What are the rulings on a wife who has been secluded with her husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=274)

وقيل عنه: إذا خلا بها, وأغلق بابا, وأرخى سترا. فأحكامها كلها أحكام المدخول بها في سائر أحوالها منالطلاق, والعدة, وتكملة المهر, إلا في الإحصان والإحلال للزوج الأول؛ فإنها لا تحصن, ولا تحل للزوج الأول إلا بالوطء الكامل في النكاح الصحيح.

Mas'alah: Which female relatives may a man marry and which combinations are permissible?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=275)

ولا بأس أن يتزوج الرجل ابنة زوج أمه, وابنة زوجة أبيه, وحماة ولده وحماة والده, وزوجة زوج أمه, إذ لا رحم بينهما, ولا رضاع. وله أن يجمع بين ابنتي عميه في النكاح, وكذلك ابنتي عمتيه. وقد كرهه في موضع آخر, لا كراهة حظر وتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife while already having four?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=276)

ومن كان تحته أربع نسوة, فتزوج خامسة وأولدها, فرق بينه وبينها, ولحق به الولد, ودرئ عند الحد إن كان جاهلا بالتحريم. فإن كان عالما به, وفعل ذلك عامدا رجم إن وطئها وهو محصن, ولم يلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with whom one has committed adultery?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=276)

ومن زنى بامرأة, لم يتزوج بها هو ولا غيره حتى تنقضي العدة كم وطئه.

Mas'alah: What is the ruling on a man traveling with one of his four wives?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=276)

ومن كان تحته أربع نسوة, لم يسافر بإحداهن إلا بإذن باقيهن, أو يقرع بينهن, فمن خرج لحسابها السفر منهن أخرجها معه.

Mas'alah: When is a child attributed to the husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=276)

والولد يلحق الزوج بثبوت الفراش, وإمكان الوطء. فإن لم يمكن الوطء, أو كان الزوج صغيرا لا يولد لمثله لم يلحقه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of zina and a child from a fasid marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=277)

وولد الزنى لا يلحق بالزاني وإن أقر به. وكل وطء في نكاح فاسد يلزم فيه الولد, ويسقط الحد وتثبت الحرمة, ولا تحل به المرأة للزوج الأول.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=278)

ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها, وله العزل عن الأمة بغير إذنها.

Mas'alah: What is the ruling if the father appoints an agent to marry his daughter to a specific man?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=282)

وإن كان الأب وكله في تزويجها من رجل بعينه لم يجز للوكيل أن يتزوجها بولاية نفسه, ولا بولاية وكيله قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a fasiq's guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

ولا ولاية لفاسق في عقد النكاح, ولا ينعقد بشهادته, وليس بكفء حتى يتوب من فسقه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims intercourse and the wife denies it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=294)

فإن ادعى أنه أصابها فأنكرته, فإن كانت ثيبا كان القول قوله مع يمينه في إحدى الروايتين.

Mas'alah: How is a virgin wife's claim evaluated against the husband's claim of consummation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=294)

وإن كانت بكرا وادعى الوصول إليها, ولم تصدقه نظر إليها القوابل, فإن قلن: إنها عذراء. بطل قوله.

Mas'alah: Does a child of zina inherit from someone who claims paternity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=352)

فإن ادعاه مدع فأقرت الأم له به, لم يلحقه بالدعوة ولم يرثه, لا أعلم فيه اختلافا في السلف, لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" . وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما رجل اعترف بولد حرة, أو أمة لا يملكها, فهو ولد زنى, لا يرث ولا يورث" .

Mas'alah: Does a woman inherit from a man who marries her during his terminal illness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=357)

ومن تزوج في مرض موته تزويجا صحيحا, ورثته المرأة.

Mas'alah: Must a Muslim who marries an emigrant believing woman repay her dower to her former husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=406)

ترجعوهن إلى الكفار الآية: [الممتحنة: 10] . وهل على المسلم الذي يتزوجها أن يرد على من كان زوجها من الكفار المهر الذي كان ساقه إليها أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: How is a marriage contract resolved when one claimant has the guardian's contract and the other has an outsider's?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=496)

البينة على عقد الولي النكاح له عليها على شروط النكاح الصحيح ولا ولي لها من عصباتها غيره, وأقام الآخر بينة بالعقد عليها بولاية أجنبي, ثبت النكاح الذي عقده الولي إن كان متقادما على الآخر, قولا واحدا. وإن كان النكاح الآخر هو المتقادم, فسخا جميعا, وتزوجت من اختارته منهما, إن كان قبل الدخول, في الحال, وإن كان بعد الدخول فبعد انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by two slaves or blind men?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=506)

قال أحمد: من تزوج بشهادة عبدين أو مكفوفين صح نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sexual acts and temporary marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=528)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

إتيانهن في أعجازهن. وأباح إتيانهن في حال الطهر في فروجهن من بين أيديهن ومن خلفهن. وحرم صلى الله عليه وسلم متعة النساء. وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا له بما يغني عن إعادته.

Mas'alah: What did the Prophet say about horses and a righteous wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=548)

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" وقيل: "خير متاع الرجل المرأة الصالحة" أو كما قال.

Mas'alah: What is the meaning of khalwah (seclusion) in the context of marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=105)

ومعنى الخلوة: أن لا يشاهدها إنسان تخرج بحضوره عن الخلوة في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on khalwah according to the Qadi?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=105)

وذكر القاضي أنها لا تخرج عن الخلوة ما لم يشاهدها رجل.

Mas'alah: May a wife give charity from her husband's wealth in small amounts without his permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=655)

فصل وهل لها الصدقة من ماله بالشيء اليسير بغير إذنه؟ فيه روايتان: إحداهما: لها ذلك؛ لأن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، وله مثله بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيء» وعن «أسماء أنها قالت: يا رسول الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما أدخل علي؟ قال: ارضخي ما استطعت، ولا توعي، فيوعي الله عليك» متفق عليهما. ولأن العادة السماح بذلك، فجرى مجرى صريح الإذن. والثانية: لا يجوز؛ لما روى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام، قال: ذلك أفضل أموالنا» رواه سعيد والترمذي. ولأنه تبرع بمال غيرها، فلم يجز، كالصدقة بثيابه والله تعالى أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=892)

كتاب النكاح] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح النكاح مشروع، أمر الله به ورسوله، فقال تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] . وقال سبحانه: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] .

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and beating the duff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=912)

فصل: ويستحب إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف، لما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» رواه النسائي. فإن أسروه وتواصوا بكتمانه كره ذلك، وصح النكاح. وقال أبو بكر: لا يصح للحديث. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» مفهومه صحته بهما، والحديث محمول على الندب جمعا بين الخبرين، ولأن إعلان النكاح والضرب عليه بالدف إنما يكون بعد العقد وصحته، ولو كان شرطا، لاعتبر حال

العقد كسائر شروطه. وقال أحمد: لا بأس بالغزل في العرس، لقول النبي - صلى الله

عليه وسلم – للأنصار: « أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم ولولا الذهب الأحم ... ر
ما حلت نواديكم ولولا الحنطة السمرا ... ء ما سمنت عذاراكم »

Mas'alah: Is it recommended to contract marriage on Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=913)

فصل: ويستحب عقده يوم الجمعة؛ لأن جماعة من السلف كانوا يحبون ذلك. والمساية أولي، لما روى أبو حفص بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «مسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة» .

Mas'alah: What supplications are recommended for the newly married couple in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=914)

فصل: ويستحب أن يقال للمتزوج ما روى أبو هريرة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفأ الإنسان – إذا تزوج – قال: بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير» رواه أبو داود. وإذا زفت إليه قال ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادما فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه» رواه أبو داود. وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه تزوج، فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر، وحذيفة، وغيرهم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك فقل: اللهم بارك

لي في أهلي وبارك لأهلي في، وارزقني منهم، ثم شأنك وشأن أهلك.

Mas'alah: What qualities should one seek in a prospective spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=914)

ويستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه. ويختار الجميلة؛ لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأدوم لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح. وروى سعيد بإسناده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها» ويتخير الحسيبة، لنجب ولدها. وقد روي عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم» ويختار البكر لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما وأرضى باليسير» رواه ابن ماجه. ويختار الولود، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة» رواه سعيد. ويختار ذات العقل، ويجتنب الحمقاء؛ لأنه ربما تعدى ذلك إلى ولدها. وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء. قال أبو الخطاب: ويختار الأجنبية؛ لأن ولدها أنجب، وقد قيل: إن الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر.

Mas'alah: Does the death of a wife before consummation prohibit her daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=917)

وإن ماتت قبل دخوله بها لم تحرم ابنتها، للآية. وعنه: تحرم؛ لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق والعدة، فكذلك هاهنا. وإن خلا بها ثم طلقها ولم يطأها، فعنه: تحرم ابنتها كذلك. وقال القاضي: وهذا محمول على أنه حصل نظرا لشهوة أو مباشرة، فيخرج كلامه على إحدى الروايتين، فأما مع عدم ذلك فلا تحرم؛ لأن الدخول كناية عن الجماع ولم يوجد والنسب والرضاع في هذا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister or aunt during her waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=919)

وإن تزوج امرأة، ثم طلقها لم تحل له أختها، ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها، رجعية كانت أو بائنة، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين» ولأنها محبوسة على النكاح لحقه، فأشبهت الرجعية. ولو قال: أخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته لم يقبل قوله في إسقاط نفقتها وسكناها، ويقبل في سقوط رجعتها؛ لأنه يقر بسقوط حقه. وفي جواز نكاح أختها؛ لأنه حق لله تعالى، وهو مقلد فيه. ولو أسلم زوج المجوسية، أو الوثنية لم يحل له نكاح أختها حتى تنقضي عدتها. وإن أسلمت زوجته دونه فنكح أختها، ثم أسلما في عدة الأولى اختار منهما واحدة، كما لو تزوجهما معا. وإن أسلما بعد عدة الأولى بانت منه، والثانية زوجته. فصل:

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man and a slave may marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=921)

الضرب الثاني: تحريم الجمع، لكثرة العدد. فلا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات بلا خلاف، لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] يعني اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، «ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: أمسك أربعا وفارق سائرهن» رواه الترمذي.

وليس للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين، لما روي عن الحكم بن عيينة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين. وروى الإمام أحمد أن عمر سأل الناس عن ذلك، فقال: عبد الرحمن بن عوف: لا يتزوج إلا اثنتين. وهذا كان بمحضر من الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعا. والحكم فيمن تزوج خمسا، أو نكح خامسة في عدة الرابعة، ونحو ذلك من الفروع، كالحكم في الجامع بين أختين على ما مضى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=927)

النوع التاسع: الزانية، يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] ؛ ولأنه لا يؤمن أن تلحق به ولدا من غيره، فحرم نكاحها كالمعتدة. ويحرم نكاحها في عدتها على الزاني وغيره؛ لأن ولدها لا يلحق نسبه بأحد،

فيؤدي تزويجها إلى اشتباه النسب. فأما الموطوءة بشبهة، أو في نكاح فاسد، فهل يحرم؟ فظاهر كلام الخرقي تحريمها على الواطئ، لقوله في الذي تزوج امرأة في عدتها: له أن ينكحها بعد انقضاء العدتين، وذلك أنه وطء من غير ملك. أشبه الوطء المحرم. ويحتمل أن لا تحرم على الواطئ؛ لأن نسب ولدها لاحق به، فأشبهت المعتدة من النكاح. فصل:

Mas'alah: What are the four things that invalidate marriage from its foundation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=929)

النوع الثاني: ما يفسد النكاح من أصله، وهو أربعة أمور:

Mas'alah: Can a guardian marry a minor or a slave woman to a man with a defect?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=933)

فصل: وليس لولي صغير ولا صغيرة ولا سيد أمة تزويجهم بمعيب؛ لأن فيه ضررا بهم، وعليه النظر في الحظ لهم. ولا لولي كبيرة تزويجها بمعيب بغير رضاها؛ لأنه فيه ضررا بها. فإن طلبت التزويج بمجبوب أو عنين لم يملك منعها؛ لأن الضرر يختص بها. وإن أرادت التزويج بمعيب غيرهما فله منعها؛ لأن عليه ضررا أو عارا، ويخشى تعديه

إليها وإلى ولدها، ويحتمل أنه ليس منعها قياسا على الجب والعنة. فإن رضيا به جاز ويكره. قال أحمد ما يعجبني أن يزوجها بعنين، وإن رضيت الساعة فتكره إذا دخلت.

وإن حدث العيب بالرجل، أو وجدته معيبا فرضيت به المرأة لم يكن لوليها إجبارها على الفسخ؛ لأنه حقه في ابتداء العقد لا في دوامه. ولهذا يملك منعها من نكاح العبد، ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=939)

[باب نكاح الكفار] أنكحتهم صحيحة إذا اعتقدوا إباحتها في شرعهم، وإن خالفت أنكحة المسلمين فهي صحيحة، إلا أن يتزوج محرمة عليه؛ لأنه أسلم خلق كثير في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأقرهم في أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها. ولا يتعرض لهم ما لم يترافعوا إلينا؛ لأننا صالحناهم على إقرارهم على دينهم. وعن أحمد في مجوسي تزوج نصرانية: أو ملك نصرانية يحول بينهما الإمام، فيخرج من هذا أنه يفرق بينهم، وبين ذوات المحارم؛ لأن عمر كتب: أن فرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس. وإن ملك نصراني مجوسية لم يحل بينهما؛ لأنه أعلى منها. وقال أبو بكر: يمنع من وطئها أيضا، كما يمنع المجوسي من النصرانية، فأما إن أسلموا وترافعوا إلينا لم ينظر في كيفية عقدهم، ونظرنا في الحال، فإن كانت المرأة ممن يجوز عقد نكاحها في الحال أقررناهما. وإن كانت ممن يحرم نكاحها في الحال، كذات محرمة، والمعتدة، والمطلقة ثلاثا، فرقنا بينهما. وإن تزوجها بشرط الخيار مدة، أو في عدتها، ثم أسلما في المدة أو العدة فرقنا بينهما كذلك. وإن أسلما بعد انقضائهما أقررناهما عليه. وإن قهر حربي حربية، فوطئها وطاوعته، واعتقداه نكاحا أقررناهما عليه وإلا فلا. وإن أسلما وبينهما نكاح متعة، أو نكاح شرط فيه الخيار متى شاء لم يقرا

عليه؛ لأنهما لا يعتقدان لزومه ولا تأبيده. وإن اعتقدا فساد الشرط وحده أقرا عليه.

Mas'alah: What must a man do if he converts to Islam and has more than four wives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=940)

فصل: وإن أسلم الحر وتحته أكثر من أربع فأسلمن معه، أو كن كتابيات، أمر أن يختار منهن أربعا ويخلي سائرهن، سواء تزوجهن في عقد، أو عقود متفرقة، وسواء اختار أول من عقد عليها أو آخرهن، لما روى «قيس بن الحارث قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت له ذلك. فقال: اختر منهن أربعا» رواه أبو داود. فإن أبى أجبر بالحبس والتعزير؛ لأنه حق عليه يمكنه إيفاؤه فأجبر عليه، كالدين. ولا يملك الحاكم الاختيار عنه؛ لأنه حق لغير معين. فإن جن خلي حتى يفيق، ثم يخير

لأنه عجز عن الاختيار، فأشبه العاجز عن الدين بالإعسار، وعليه نفقة الجميع إلى أن يختار؛ لأنهن محبوسات عليه بحكم النكاح. فإن مات قبل الاختيار لم يقم وارثه مقامه، لما ذكرنا. ولزم جميعهن العدة؛ لأن كل واحدة يجوز أن تكون زوجة. وعدة الحامل وضع حملها. وعدة ذوات الأشهر أربعة أشهر وعشرا. وعدة ذوات الأقراء أطول الأجلين من ثلاثة قروء وعدة الوفاء، ليسقط الفرض بيقين، والميراث لأربع منهن بالقرعة، إلا أن يصطلحن عليه فيكون بينهن على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the timing of their conversion to Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=944)

إذا أسلم الزوجان قبل الدخول، فقالت المرأة: أسلم أحدنا فانفسخ النكاح، وقال: بل أسلمنا معا، ففيه وجهان: أحدهما: القول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح. والثاني: القول قولها؛ لأن الظاهر معها، فإن اجتماع إسلامهما حتى لا يسبق أحدهما الآخر بعيد. وإن اتفقا على سبق أحدهما، وقالت المرأة: أنت السابق فعليك نصف المهر. وقال الزوج: بل أنت سبقت فلا مهر لك، فالقول قول المرأة؛ لأن الأصل بقاء المهر وعدم سقوطه. وإن أسلما بعد الدخول فقال الزوج: أسلمت في عدتك فالنكاح باق، وقالت: بل انقضت عدتي قبل إسلامك فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح. وفيه وجه آخر أن القول قول المرأة؛ لأن الأصل عدم إسلام الثاني. وإن قال: أسلمت قبلك فلا نفقة لك، فقالت: بل أسلمت قبلك فلي النفقة، ففيه وجهان: أحدهما: القول قولها؛ لأن الأصل وجوب النفقة.

Mas'alah: When must a wife submit herself to her husband after marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=971)

فصل: وإذا تزوج امرأة يوطأ مثلها، فطلب تسليمها إليه، وجب ذلك؛ لأنه يطلب حقه الممكن. فإن سألت الإنظار، أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها، كاليومين والثلاثة؛ لأنه يسير جرت العادة بمثله. وإن كانت لا يجامع مثلها، لصغر أو مرض يرجى زواله، لم يجب تسليمها؛ لأنها لا تصلح للاستمتاع المستحق عليها، وإن كان لمرض غير مرجو الزوال، أو لكونها نضوة الخلق، وجب تسليمها؛ لأن المقصود من مثلها الاستمتاع بغير الجماع، وذلك ممكن في الحال. وكل موضع يجب تسليمها إليه إذا طلبها، يلزمه تسلمها إذا عرضت عليه، وما لا فلا. فصل: ويجب تسليم الحرة ليلا

ونهارا؛ لأنه لا حق لغيره عليها، وللزوج السفر بها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسافر بنسائه. ويجب تسليم الأمة في الليل دون النهار لأنها مملوكة عقد على أحد منفعتيها، فلم يجب التسليم في غير وقتها، كالمستأجرة للخدمة في أحد الزمانين. فصل: وله إجبارها على غسل الحيض والنفاس، مسلمة كانت أو ذمية؛ لأن إباحة الوطء يقف عليه، وله إجبار المسلمة على الغسل من الجنابة؛ لأنه واجب عليها. وفي الذمية روايتان: إحداهما: لا يملك إجبارها عليه؛ لأنه لا يجب عليها، ولا يقف إباحة الوطء عليه. والثانية: يملك إجبارها؛ لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، لكون النفس تعاف من لا تغتسل من جنابة. وفي التنظف والاستحداد وجهان، بناء على هاتين الروايتين. وقال القاضي: له إجبارها على الاستحداد إذا طال الشعر واسترسل، وتقليم الأظافر إذا طالت رواية واحدة. وهل له منعها أكل ما يتأذى برائحته؟ على وجهين، لما ذكرنا وله منع المسلمة من كل محرم؛ لأن الله منعها منه، وليس له منع الذمية من يسير الخمر؛ لأنها لا تعتقد تحريمه، وله إجبارها على غسل فيها منه؛ لأن نجاسته تمنع الاستمتاع به، وله منعها من السكر؛ لأنه يجعلها كالزق المنفوخ، ولا يأمن من جنايتها عليه. فصل: وله منعها من الخروج من منزله، إلا لما لا بد لها منه؛ لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب. وقد روي عن ابن عمر قال: «أتت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –

فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه عليها ألا تخرج إلا بإذنه» . ويكره منعه إياها من عيادة أحد والديها، أو شهود جنازته؛ لأنه يؤدي إلى النفور، ويغريها بالعقوق.

Mas'alah: What are the limits on a husband's sexual enjoyment of his wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=972)

فصل: وله الاستمتاع في كل وقت من غير إضرار بها، ولا منعها من فريضة، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع» متفق عليه. ولا يجوز وطؤها في الحيض ولا في الدبر، لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] . وروى خزيمة بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» . وعن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد» رواهما الأثرم. ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الأليتين، ووطؤها في الفرج مقبلة ومدبرة، وكيف شاء لقوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] قال جابر: من بين يديها ومن خلفها غير ألا يأتيها إلا في المأتى. متفق عليه. فصل: وإذا أراد الجماع، استحب أن يقول: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان

ما رزقتنا، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا» متفق عليه. ويستحب التستر عند المجامعة، لما روى عتبة بن عبيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين» . رواه ابن ماجه. ولا يجامعها بحيث يراهما إنسان، أو يسمع وجسهما. وإذا فرغ قبلها، كره له النزع حتى تفرغ، لما روى أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا جامع الرجل أهله، فليصدقها، ثم إذا

قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها» .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=973)

فصل: ويكره العزل، وهو: أن ينزل الماء خارج الفرج، لما فيه من تقليل النسل، ومنع المرأة من كمال استمتاعها، وليس بمحرم، لما روى أبو سعيد قال: «ذكر - يعني العزل - عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فلم يفعل أحدكم؟ - ولم يقل: فلا يفعل - فإنه ليس نفس مخلوقة إلا والله خالقها» متفق عليه. فإن كان ذلك في أمته، فله ذلك بغير إذنها؛ لأن الاستمتاع بها حق له دونها، وكذلك أم الولد، وإن كان في زوجة حرة لم يجز إلا بإذنها، لما روى ابن عمر قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» . رواه أحمد. وإن كانت أمة فقال أصحابنا: لا يعزل عنها إلا بإذن سيدها؛ لأن الولد له، والأولى جوازه؛ لأن تخصيص الحرة بالاستئذان دليل سقوطه في غيرها؛ ولأن السيد لا حق له في الوطء، فلا يجب استئذانه في كيفيته. ولأن على الزوج ضررا في رق ولده، بخلاف الحرة. ويحتمل أن يكون الاستئذان للحرة والأمة مستحبا غبر واجب؛ لأن

حقهما في الوطء لا في الإنزال، بدليل خروجه بذلك من الفيئة والعنة.

Mas'alah: What is the minimum age for a man to father a child and the minimum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1077)

وأقل سن يولد لمثله في حق الرجل عشر سنين، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود. وقال القاضي: تسع سنين وأقل مدة الحمل؛ لأن الجارية يولد لها كذلك، فكذلك الغلام. وقال أبو بكر: لا يلحق به الولد حتى يبلغ. قال ابن عقيل: هو أصح؛ لأن من لا ينزل الماء لا يكون منه ولد. وهذا ليس بسديد؛ لأنهم إن أرادوا بالبلوغ بلوغ خمس عشرة، فهو باطل؛ لأنه يولد له لدون ذلك. وقد روي أنه لم يكن بين عمرو بن العاص وبين ابنه عبد الله إلا اثنتا عشرة سنة. وإن أرادوا الإنزال فيما يعلم، فلابد من ضبطه بأمر ظاهر. وإذا ولدت امرأة غلام، سنه دون ذلك، لم يلحق به، ومن كان مجبوبا مقطوع الذكر والأنثيين، لم يلحق به نسب؛ لأنه لا ينزل مع قطعهما. وإن قطع أحدهما، فقال أصحابنا: يلحق به النسب؛ لأنه إذا بقي الذكر أولج فأنزل. وإن بقيت الأنثيان، ساحق فأنزل. والصحيح أن مقطوع الأنثيين لا يحلق به نسب؛ لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقا لا يخلق منه ولد، ولا تنقضي به شهوة، فأشبه مقطوع الذكر والأنثيين. وإن لم يمكن اجتماع الزوجين على الوطء، بأن يطلقهما عقيب تزويجه بها، أو كان بينهما مسافة لا

يمكن اجتماعها على الوطء معها، لم يلحق به الولد. وإن ولدت زوجته لدون ستة أشهر من حين تزوجها لم يلحقه ولدها؛ لأننا علمنا أنها علقت به قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on enabling a slave to marry?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1138)

فصل: وعلى السيد إعفافه إذا طلب ذلك، فإن امتنع، أجبر على بيعه إذا طلب ذلك. وإن طلبت الأمة التزويج وكان يستمتع بها، لم يجبر على تزويجها؛ لأنه يكفيها، وعليه في تزويجها ضرر. وإن لم يستمتع بها، لزمه إجابتها، أو بيعها. وإن كان لعبده زوجة، مكنه من الاستمتاع بها ليلا؛ لأنه إذنه في النكاح تضمن إذنه في الاستمتاع.

Mas'alah: Can a muhrim act as an agent in a marriage contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=227)

وكالة المحرم في عقد النكاح 12 - مسألة: واختلفت في المحرم هل يصح أن يكون وكيلا في عقد النكاح .. ؟ فنقل عبد الله والكوسج: لا يتزوج ولا يزوج. ونقل الميموني: إن نكح فالنكاح باطل، وإن زوج لم أفسخه، فظاهر هذا: أن النكاح في حقه باطل رواية واحدة، وفي حق غيره على روايتين: إحداهما: تبطل، وهو أصح، لأنه محرم عقد نكاحا فلم يصح كما لو عقده لنفسه، والثانية: جواز العقد لأنه إنما منع من العقد لنفسه خوفا أن تدعوه نفسه إلى الاجتماع معها والمباشرة لها، وهذا معدوم إذا كان وكيلا لغيره، ولأنه لا يمتنع أن لا يصح أن يلي العقد لنفسه ويليه لغيره كما لو كان ولي امرأة فأراد العقد عليها لنفسه لم يصح ويصح لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived person's recourse for the dower against the seller?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=361)

5 – مسألة: إذا ضمن المغرور المهر للمستحق هل يرجع به على الغار وهو البائع؟ فنقل ابن منصور: أنه يرجع به على من غره، وكذلك قال في المغرور في النكاح إذا غره في العيوب فوطىء وهو لا يعلم ثم فسخ أنه يرجع به على من غره.

قال في رواية بكر بن محمد: قد كنت أذهب إلى حديث علي ـ ثم هبته وكأني أميل إلى حديث عمر، فقد أخذ بحديث عمر ولفظه: إذا تزوج بامرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها، ورجع عن قوله بحديث علي، وهو الغرم بلا رجوع. قال في رواية أبي طالب يقول: ليس عليه غرم بما غره فقيل له: ما تقول أنت؟ قال: لا أدري، وكذلك نقل هارون بن عبد الله البزاز فيمن خطب امرأة فزوجوه بغيرها فدخل بها فلهذا الصداق على وليها لأنه غره. وقد نص بالرجوع على الغار فيه. قال أبو بكر: فقد توقف أحمد عن المهر، لأن عمر وعليا اختلفا فقال عمر: يرجع. وقال علي: لا يرجع، وكلا القولين قال بهما أحمد. قال: واختياري قول علي ـ رضي الله عنه ـ فقد جعل أبو بكر المسألة على روايتين في الرجوع واختياره أنه لا يرجع به، والمنصوص عنه في الأمة وفي العيوب أنه لا يرجع بذلك. وأخذ بحديث عمر ـ وهو اختيار الخرقي وكذلك يتخرج الخلاف إذا استخدمها المشتري. ثم جاء مستحق فاستحقها فإنه يغرم للمستحق أجرة مثلها. وهل يرجع بذلك على البائع أم لا؟ على روايتين: فمن ذهب إلى أن لا يرجع فوجهه أن المهر بدل منفعة قد حصلت له. فيجب ألا يرجع به على غره، ألا ترى أنه لو غصب طعاما فغصبه آخر منه، فأكله فضمنه المغصوب منه لم يرجع بما ضمنه على الغاصب الأول، ولا يشبه هذا قيمة الولد إذا ضمنها المستحق يرجع بها على البائع لأنه يكون مغرورا يمنع دخول الولد في الرق فصار الولد حر الأصل، وهذا المعنى لا يحصل للمغرور وإنما يحصل للولد والوطء منفعته قد حصلت له فلا يجوز أن يرجع ببدلها على غيره، ومن ذهب إلى أنه يرجع،

وهو أصح فوجهه أن البائع قد ضمن له بعقد البيع سلامة الوطء كما ضمن له سلامة الولد فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يجب أن يرجع

عليه بالمهر ولأن كونه منتفعا بالوطء لا يمنع الرجوع بدليل أن قيمة الولد يرجع بها وهو منتفع بحريته، لأنه يرثه ولا ينتفي عنه النقص برق ولده، ولأنه لا يرجع وإن لم يحصل له منفعة وهو أن العين إذا تلفت في يده فإنه يغرم القيمة لمالكها ولا يرجع بذلك على البائع وإنما يرجع بالثمن الذي أخذه فامتنع أن يكون عليه الرجوع ما لم ينتفع به، لأنه قد لا ينتفع ولا يرجع وهو القيمة يعني قيمة العين، وقد ينتفع ويرجع وهو قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her husband's food without his permission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=390)

10 – مسألة: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه بالسير من الطعام الرطب. نقل أبو طالب وحنبل: لا يجوز، ونقل أبو طالب وابن منصور: جوازه. وجه الأولى: ما روى أبو هريرة عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: لا تتصدق المرأة إلا بإذن زوجها.

ووجه الثانية: ما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر وله مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an excessive dower in a marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=423)

3 – مسألة: إذا تزوج امرأة في مرض الموت وأصدقها زيادة على مهر المثل. فنقل أبو الحارث: أن الزيادة تسقط. ونقل المروذي: أنها تعتبر من الثلث، قال أبو بكر ـ رحمه الله ـ: ما رواه المروذي قول قديم ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين: فما نقله أبو الحارث في أنها تسقط: إذا كانت وارثة، وما نقله المروذي أنها من الثلث: إذا لم تكن وارثة حال الموت، وهو أن تكون مطلقة، وإن حملنا الكلام على ظاهره وأن الروايتين إذا كانت وراثية فوجه ما نقله أبو الحارث أن المحاباة في مرض الموت وصية، ألا تراها تعتبر من الثلث، والوصية لوارث لا تصح، كذلك ها هنا، وإذا زاد في صداقها فقد حاباها فيجب أن يبطل. ووجه الثانية: أن المحاباة في الصداق لا تعتبر من الثلث، دليله إذا لم تكن وارثة.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on marriage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=478)

كتاب النكاح وفيما يتعلق به من المهر والخلع والطلاق والرجعة، والإيلاء، والظهار، والرضاع، والعدة، والنفقات

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on marriage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=480)

كتاب النكاح وفيما يتعلق به من المهر والخلع والطلاق والرجعة، والإيلاء، والظهار، والرضاع، والعدة، والنفقات

Mas'alah: Can a father compel his mature virgin daughter to marry?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=484)

إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح 5 – مسألة: في الأب هل يملك إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح؟ فنقل الأثرم والميموني: يملك وهو اختيار الخرقي. ونقل عبد الله: إذا بلغت تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها. ووجه الثانية: وهي الصحيحة: أن من لم يفتقر نكاحها إلى نطقها مع قدرتها على النطق لم يفتقر إلى رضاها قياسا على البكر الصغيرة. وجه الأولى: أنها تملك التصرف في مالها بنفسها فلم يملك الأب إجبارها دليله الثيب.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded conditionally pending subsequent approval in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=485)

النكاح الموقوف على الإجازة 7 – مسألة: في النكاح هل يصح أن يقع موقوفا على الإجازة؟ فنقل ابن منصور: إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم إذن الولي بعد ذلك فأعجب إلي أن يستأنف النكاح وكذلك نقل أبو الحارث إذا جعلت أمرها إلى رجل فزوجها لم يجز وتستأنف النكاح، فظاهر هذا أن النكاح لا يقف على الإجازة. وهو اختيار الخرقي .. ونقل صالح في صغير زوجه عمه فإن رضي به في وقت من الأوقات جاز وإن لم يرض فسخ. وكذلك نقل عبد الله: إذا زوجت اليتيمة فإذا بلغت فلها الخيار فهذا يدل على أن النكاح يقف على الإجازة. ونقل أيضا ابن منصور عنه: قال سفيان في يتيمة زوجت ودخل بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد ذلك قال: تخير فإن اختارت نفسها لم يقع التزويج وهي أحق بنفسها وإذا قالت: اخترته فليشهدوهما على نكاحهما. قال أحمد: جيد فهذا يدل على أن النكاح يقف على الإجازة. وجه الأولى: وهي الصحيحة أن هذا النكاح لا يثبت فيه شيء من أحكام النكاح الصحيح كالطلاق والظهار واللعان والإيلاء واستباحة الاستمتاع والتوارث وعدة الوفاء وغير ذلك من أحكام النكاح الصحيح فدل ذلك على أنه باطل من أصله كنكاح المرتدة والمعتد. ووجه الثانية: أن هذا العقد له مخير في الحال فجاز أن يقف على إجازته

قياسا على الوصية بأكثر من الثلث، واللقطة إذا تصدق بها بعد الحول فإنها تقع موقوفة على إجازة الورثة، وإجازة المالك كذلك هاهنا، ولا يلزم عليه المعتدة، والمرتدة، والنكاح في حال الإحرام، لأنه ليس له مخير في الحال فلهذا كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mentally incapacitated person?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=489)

تزويج المجنون

Mas'alah: What is the ruling when two guardians contract a marriage and the earlier one is unknown?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=498)

النكاح المعقود من وليين إذا جهل السابق منهما

Mas'alah: What is the ruling on combining two paternal cousins in marriage and right hand possession?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=502)

الجمع بين بنتي العم في النكاح والوطء بملك اليمين

Mas'alah: Is it disliked to combine two paternal cousins in marriage and right hand possession?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=502)

27 - مسألة: هل يكره الجمع بين بنتي عم في عقد النكاح والوطء بملك اليمين؟ فنقل ابن منصور أنه سأل أحمد: هل يكره الجمع بين بنتي عم؟ فقال: لا. ونقل حرب عنه: قلت لأحمد يكره الجمع بين بنتي عم أو بنتي خال. قال: نعم للقطيعة. وجه الرواية

الأولى: في نفي الكراهية نهى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وقوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين، فلما خص النبي بالأختين والعمة والخالة دل على أن ما عدا ذلك غير منهي عنه ولا ممنوع عنه. ووجه الثانية: أنه إنما حرم الجمع بين الأختين لما يؤول إلى قطع الرحم من التباغض والتحاسد وهذا المعنى موجود هاهنا.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=504)

30 – مسألة: هل يملك الزوج إجبار زوجته على الغسل من الجنابة؟ فنقل حنبل يأمر زوجته بالغسل من الجنابة فإذا هي أبت لم يتركها. فظاهر هذا أنه يملك إجبارها. ونقل صالح في المشركة تحت مسلم يحثها على الغسل من الجنابة والحيض فإن لم تغتسل فلا شيء عليها: الشرك أعظم فظاهر هذا أنه لا يلزمها. ولا يختلف المذهب أنه يجبرها على الغسل من الحيض. وقوله: إن لم تغتسل فلا شيء عليها إنما يرجع إلى الغسل من الجنابة دون الحيض لأن ترك الغسل من الحيض يمنع الزوج من أصل الاستمتاع ويحرمه عليه والجنابة لا يمنع أصل الاستمتاع وإنما يمنع كماله فلهذا كانت على روايتين. وعلى هذا القياس هل له إجبارها على التنظيف إذا كان عليها وسخ ودرن وطول أظفار وشعر؟ على روايتين: فإن قلنا يملك إجبارها فوجهه أن بقاء الغسل عليها يمنعه من كمال الاستمتاع فإن النفس تعاف وطء من لا تغتسل من الجنابة فيفوته بذلك أخص حقه فكان له إجبارها عليه كما كان له ذلك في الحيض. ووجه الثانية: إن بقاء غسل الجنابة عليها لا تحرم عليه وطأها فلم يكن له إجبارها ويفارق الحيض لأن بقاءه

يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=509)

نكاح الشغار

Mas'alah: What happens if the husband and wife disagree about consummation after a period is set for an impotent man?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=514)

44 - مسألة: إذا ضرب للعنين الأجل ثم اختلفا في الإصابة والمرأة ثيب. فقال شيخنا أبو عبد الله: فيها ثلاث روايات. إحداها: يخلى معها ويقال له: أخرج ماءك على شيء فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار فإن قلب فهو مني فيبطل قولها نقل ذلك مهنا عن أحمد رحمه الله. والثانية: القول قول الزوج نقل ذلك منصور. والثالثة: القول قول الزوجة نقلها ابن منصور أيضا. وقال أبو بكر في كتاب التنبيه: يزوج من بيت المال امرأة لها دين فإن ذكرت أنه يقربها كذبنا الأولى وكانت الثانية بالخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته ويكون الصداق في بيت المال وإن كذبته فرق بينه وبين الأولى والثانية وكان صداقها عليه في ماله واحتج في هذا بما روى النجار بإسناد له أن امرأة جاءت إلى

سمرة بن جندب تزعم أن زوجها لا يصل إليها، فسأل زوجها، فأنكره، فكتب في ذلك إلى معاوية، فكتب إليه: انظر امرأة ذات ولد، زوجه إياها، وسق عنه المهر من بيت المال، ثم أدخلها عليه وسلمها، فإن زعمت أنه ليس يصل إليها فخل عنها. ففعل فدعا المرأة، فقال: كيف رأيته؟ فقالت: والله ما عنده من شيء، فقال: ما دنى ولا انتشر، فقالت: دنا وانتشر، ولكن جاءه شره، يعني أنزل قبل أن يولج. فقال سمرة بن جندب: خل سبيلها. ووجه من قال تخلى معه في بيت ويكلف بإخراج مائه على شيء إن هذا فعل يتوصل به إلى صحة دعواه لأن العنين في العادة يضعف على إنزال الماء على هذا الوجه. ووجه من قال: القول قولها: أن الزوج يدعي أنه قد وطىء والمرأة تقول: لم يطأ والأصل أن لا وطء فهو كما لو ادعت بالزوج عيبا وأنكر الزوج أو ادعى هو بها عيبا وأنكرت هي فإن القول قول من ينفي ذلك لأن الأصل أن لا عيب. ووجه من قال: القول قول من ينفي ذلك وهي الصحيحة أن المرأة تدعي على الزوج العنة وتريد أن تفسخ النكاح وترفعه والزوج ينكر ذلك ويقول: لست بعنين ليبقي النكاح على حالته والأصل بقاء النكاح فكان القول قول الزوج لموافقته لذلك الأصل ولأن المرأة تدعي حدوث عيب بالزوج وهو ينفي ذلك والأصل عدم العيب.

Mas'alah: If a man contracts marriage with a woman in her waiting period and consummates, is she permanently forbidden to him?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=624)

166 – مسألة: إذا عقد على امرأته في عدتها ودخل بها فهل تحرم عليه على التأبيد أم

لا؟ نقل حرب: أنها لا تحرم وأن للثاني أن يتزوج بها بعد انقضاء العدتين وهو اختيار الخرقي، وحكى شيخنا فيها رواية أخرى: أنها تحرم عليه وقد أومأ إليه أحمد . رحمه الله . في رواية أبي الحارث، وقد سأله إذا نكحها في العدة ثم أراد أن يجدد النكاح فقال: فيه اختلاف وقد صرح به في رواية حنبل فقال: إذا تزوجت المرأة في عدتها فرق بينهما وكان لها المهر بما استحل من فرجها ولا يجتمعان أبدا ومن ذهب إلى هذا احتج بأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته كالميراث إذا قتل الرجل مورثه فإنه لا يرث لأنه استعجل الحق قبل

وقته فحرمه في وقته ولأنه يفسد النسب فوجب أن يوقع التحريم على التأبيد كاللعان. والوجه في أنها لا تحرم أنه وطء لو كان مباحا لم تحرم به على التأبيد فإذا كان حراما لم تحرم به على التأبيد كالذي لا يفسد النسب. ولأنه وطء فلم يحرم الموطوءة على التأبيد كالموطوءة بشبهة، بل هذا أولى، لأن الوطء إنما يحرم الموطوءة على غير الواطىء، فأما عليه فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband returns after his wife has remarried?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=628)

فإن عاد الزوج الأول وقد تزوجت ودخل بها الثاني فإن الأول مخير بين فسخ نكاح الثاني وإمساكها بالعقد الأول، وبين تركها على نكاح الثاني، وأخذ الصداق وإن عاد قبل الدخول بها فعلى روايتين: نقل أبو الحارث: إذا تزوجت امرأته فجاء، خير بين الصداق وبين امرأته، فظاهر هذا أنه يخير قبل الدخول وبعده. ونقل الأثرم: إذا قدم

الأول فإن كان قبل الدخول فهي امرأته ولا تخيير وإن كان بعد الدخول خير بين الزوجة والصداق. فظاهر هذا أن النكاح الثاني يتبين أنه كان باطلا وهي زوجة الأول. وجه الأولى: ما روي عن عمر وعثمان أنهما قضيا بالتخيير بين أن يمسكها ويرد المهر أو يردها ويأخذ المهر ولم يفرقا بين قبل الدخول وبعده، ولأن

الرجوع الأول لا يمنع الثاني التخيير كما لو كان الثاني قد دخل بها فعلى هذه الرواية يجب أن يقال: إن نكاح الثاني مراعى. فإن فسخه تبين أنه كان فاسدا وإن عقد الأول كان باقيا وإن أمضاه تبينا أنه كان صحيحا. وأن نكاح الأول قد انفسخ وليس يمتنع أن نقول: إن نكاح الثاني مراعى ويستبيح الوطء كما لو وجد كل واحد من الزوجين بصاحبه عيبا فإنه يستبيح الوطء وإن كان هذا النكاح مراعى بمعنى أنه يملك فسخه. ووجه الثانية: وهي أصح عندي، إنا نتبين أن الفرقة كانت باطلة في الباطن وإن عقده كان باقيا لأنه صادف امرأة ذات زوج فلهذا كان للأول إمساكها بالعقد الأول دون الثاني ويفارق هذا إذا جاء وقد دخل بها، لأن الصحابة قضوا بذلك ولأن العقدين قد تساويا لأن كل واحد منهما عقده وهو ممن يجوز له عقدة في الظاهر ومع الثاني مزية الدخول الذي يتعلق به وجوب المهر والعدة ولحوق النسب فقدم لأجل هذه المزية، ولا هكذا إذا لم يكن دخول لأن المزية للأول فلهذا لم يصح نكاح الثاني.

Mas'alah: Does a child born from intercourse under a mistaken belief (shubha) be attributed to the man?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=635)

لحوق النسب بوطء الشبهة: 173 – مسألة: إذا وطىء امرأة بشبهة يظنها زوجته فبان

أنها أجنبية ثم أتت بولد فهل يلحق به إذا لم يكن لها زوج؟ فقال أبو بكر فيما وجدته بخطه: قال: لا يلحق به، قال: وإنما يلحق فيما كان من نكاح صحيح أو فاسد، قال: لأن أحمد قال في رواية مهنا في مجنون وقع على امرأة فوطئها وجاءت بولد: لا يلزمه. فقيل له: لم درأت الحد عنه لم لا يلزمه الولد. قال: الولد للفراش وليس للمجنون فراش، قال أبو بكر: ومن أصحابنا من يلحق به الولد، قال: لأن أحمد قال في رواية ابن منصور فيمن تزوج بخامسة وهو لا يعلم: يلحق به الولد. فكل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد، واحتج أبو بكر بأن هذا وطء لا يستند إلى عقد صحيح ولا فاسد فلم يلحق الولد، دليله وطء الزنا قال: ولا يشبه هذا ما قاله أحمد في نكاح الخامسة، لأن الوطء في نكاح فاسد. ووجه من قال يلحق به . وهو الصحيح . لأنه وطء يصادف فراش غيره فإذا اعتقد أنه فراش له يجب أن يلحق به النسب، دليله الوطء في النكاح الفاسد. ولا فرق بينهما، لأن النكاح الفاسد يستند إلى شبهة الملك وهاهنا أيضا يستند إلى ذلك المعنى، لأنه يعتقد أنه يطأ في ملك نكاح، ولا يشبه هذا ما قاله أحمد في وطء المجنون لأمة لأنه ليس له اعتقاد صحيح والنسب إنما يلحق بالاعتقاد للفراش.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a daughter's marriage when the father marries her mother?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=641)

على روايتين: نقل أبو طالب وصالح أن نكاحها باقي وهو اختيار الخرقي . رحمه الله . لأن الجمع إذا طرأ على نكاح الأم والبنت لم يوجب فسخه، دليله إذا أسلم وتحته أم وبنت فإنه يثبت نكاح البنت.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a wife's slave-girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=728)

عقوبة وطء أمة الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife's slave-girl with her permission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=728)

24 – مسألة: إذا أذنت له زوجته في وطء أمتها لم يحل له الوطء لأن

الوطء لا يستباح بالإباحة وإنما يستباح بملك اليمين أو عقد نكاح وليس هاهنا واحد منهما فإن وطئها لم يجب عليه الرجم ولكن يعزر بمائة جلدة وكان القياس الرجم لوجود شرائط الرجم لكن ترك القياس هاهنا لحديث النعمان بن بشير عن . النبي صلى الله عليه وسلم . في الرجل يأتي جارية امرأته قال: إن كان أحلتها له جلد مائة وإن لم يكن أحلتها له رجم. فأسقط الرجم عنه بالأذن في الوطء فإن أتت بولد فهل يثبت نسبه منه أم لا؟ نقل ابن منصور عنه: قال سفيان: إذا أحلت فرجها فوقع عليها فهي مملوكة لسيدها الأول والولد مملوك. قال أحمد هذا وطء شبهة والولد ولده والأمة ترجع إلى سيدها. فظاهر هذا أنه ألحق به الولد. وقال أبو بكر ما رواه ابن منصور قول أول، والعمل ما رواه الميموني والمروذي أنه لا يلحق الولد لأن الحد يلزحه وليس فيما

حكاه عن الميموني بيان أن الوطء كان بعد إباحتها له بل يحتمل أن يكون ذلك على أن الوطء كان قبل الإباحة فلا يلحق لأن الرجم يلزمه ومن لزمه الرجم لم يلحق به الولد. وما نقله ابن منصور فيه صريح إذا كان الوطء بعد الإذن أنه يلحق به لأن الحد لا يلزمه في هذه الحال، وإنما يجب عليه التعزير وثبوت التعزير لا

Mas'alah: Is a man rewarded for having intercourse with his wife without desire?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=26)

22 - ونقلت من خط الوالد السعيد رحمه الله قال ابن منصور: قلت لأحمد: يؤجر الرجل يأتي أهله وليس له شهوة في النساء؟ قال أحمد: إي والله يحتسب الولد وإن لم يرد الولد إلا إنه يقول: هذه امرأة شابة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captured slave woman whose husband is a Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1211)

ومنها: إذا سبى الكفار أمة مزوجة لمسلم، فإن قلنا: يملكونها، فالقياس أنه ينفسخ النكاح، لأنهم يملكون رقبتها ومنافعها؛ فيدخل فيه منفعة بضعها؛ فينفسخ نكاح الكافرة المسبية. ومنع أبو الخطاب من انفساخ النكاح بالسبي مطلقا. فأما الحرة فلا ينفسخ نكاحها بالسبي، لعدم ملكهم لها به، فلا يملكون بضعها.

Mas'alah: What is the ruling on settling by marrying one's slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1539)

مسألتان: الأولى: إذا صالحه على أن يزوجه أمته، صح بشرطه وكان المصالح عنها صداقها، فإن انفسخ النكاح قبل الدخول بأمر يسقط الصداق رجع الزوج بما صالح عنه، وإن طلقها قبل الدخول رجع بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's marriage and its consequences?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1887)

إلا أن يكون قد نطق بالإسلام وهو يعقله. [المبدع في شرح المقنع] النكاح في حقه، ولها عليه نصف المهر، وإن كان بعد الدخول فسد نكاحه وعليه المهر، وولده حر تابع لأمه، فإن كان متزوجا بأمة فولده لسيدها، ويتعلق المهر برقبته، وإذا قلنا: يقبل قوله في جميع الأحكام فالنكاح فاسد، ويفرق بينهما ولا مهر لها قبل الدخول وبعده على الخلاف، وإن كان أنثى وقلنا: يقبل فيما عليه، فالنكاح صحيح في حقه، ولا مهر قبل الدخول، وبعده لا يسقط مهرها، ولسيدها الأقل من المسمى أو مهر المثل، والولد حر.

Mas'alah: What is the definition of 'ayama' and 'uzzab' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1923)

(والأيامى والعزاب من لا زوج له من الرجال والنساء) ، ذكره أصحابنا؛ لما روي عن سعيد بن المسيب قال: أيمت حنة من زوجها، وأيم عثمان من رقية. يقال: رجل عزب،

وامرأة عزبة، قاله ثعلب، وإنما سمي عزبا لانفراده، ولا يقال: أعزب، ورد بأنها لغة حكاها الأزهري عن أبي حاتم، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر: وكنت شابا أعزب. وسواء تزوج الرجل أو لا، والمرأة سواء كانت بكرا أو ثيبا، وقيل: لا يكون الأيم إلا بكرا (ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء، والعزاب بالرجال) ؛ لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] ، وفي الخبر: «أعوذ بالله من

بالرجال، فأما الأرامل فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن، وقيل: هو للرجال والنساء. إن وقف على أهل قريته أو قرابته لم يدخل فيهم من يخالف دينه، وفيه [المبدع في شرح المقنع] سرار الأيم» ، إنما أراد به النساء؛ لأن العرف اختصاصهن بهذا الاسم العرفي، يقال: امرأة أيم، بغير هاء، ولو كان الرجل مشاركا لها لقيل: أيم، وأيمة كقائم وقائمة، وحكى أبو عبيد "أيمة" ؛ ولأن العرف أن العزب يختص بالرجل (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man has intercourse with his mother-in-law during illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2165)

مسألة: تقدم أنه إذا وطئ حماته أن امرأته تبين منه، وترثه، سواء طاوعته أو لا، وإن كان زائل العقل حين الوطء، لم ترث شيئا؛ لأنه ليس له قصد صحيح، فلا يكون

في مرض موتها ما يفسخ نكاحها، لم يسقط ميراث زوجها، وإن خلف زوجات، نكاح بعضهن فاسد، أقرع بينهن، فمن أصابتها القرعة، فلا ميراث لها، وإذا طلق [المبدع في شرح المقنع] فارا، وكذا لو وطئ بنت امرأته، وهو زائل العقل، فإن كان صبيا عاقلا

ورثت؛ لأن له قصدا صحيحا، وفي القبلة والمباشرة دون الفرج روايتان، إحداهما: تنشر الحرمة كالوطء، والثانية: لا كالنظر، وخرج بعض أصحابنا في النظر إلى الفرج والخلوة لشهوة وجها له: ينشر الحرمة، والأصح خلافه.

Mas'alah: What is the definition of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2281)

]

Mas'alah: What is the definition of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2281)

كتاب النكاح] [تعريف النكاح] 1

Mas'alah: What is the ruling on marriage and its definition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2282)

كتاب النكاح النكاح سنة، والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة، إلا أن يخاف على [المبدع في شرح المقنع] كتاب النكاح النكاح في كلام العرب: الوطء، قاله الأزهري، وسمي التزويج نكاحا ; لأنه سبب الوطء، وقال أبو عمرو غلام ثعلب: الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين، وعن المبرد عن البصريين – أنه الجمع، قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يجتمعان وقال الجوهري: هو الوطء، وقد يكون العقد، وعن الزجاجي أنه بمعناهما جميعا. وقال ابن جني عن شيخه أبي علي الفارسي: فرقت العرب فرقا لطيفا، فإذا قالوا: نكح فلانة: أرادوا تزويجها، وإذا قالوا: نكح امرأته أرادوا مجامعتها. وفي الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه دليل، وهو حقيقة في العقد جزم به أكثر الأصحاب ; لأنه الأشهر في الكتاب والسنة ; ولهذا قيل: ليس في القرآن العظيم لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ولصحة نفيه عن الوطء، وهو دليل المجاز ; ولقول العرب: أنكحنا الفرا فسترى، أي: أضربنا فحل حمر الوحش آتنه، فسترى ما يتولد بينهما، فضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه. وقال القاضي في "العدة" ، وأبو الخطاب، وأبو يعلى الصغير: هو حقيقة في الوطء

نفسه مواقعة المحظور بتركه فيجب عليه. وعنه: أنه واجب على الإطلاق. ويستحب [المبدع في شرح المقنع] لما تقدم عن ثعلب، والأصل عدم النقل، قال أبو الخطاب: وتحريم من عقد عليها الأب استنفدناه بالإجماع، والأشهر أنه مشترك، قاله في "الوسيلة" ، و "الفروع" ، وقيل: حقيقة فيهما، اختاره جماعة، ثم قال المؤلف: والصحيح ما قلنا ; لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرب، والاشتراك خلاف الأصل، ولو قدم كونه مجازا في العقد لكان اسما عرفيا، يجب صرف اللفظ إليه عند الإطلاق، ونص القاضي أنه حقيقة فيهما ; لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج ; لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وذلك لورودهما في الكتاب والسنة، والمعقود عليه المنفعة كالإجارة، وهو مشروع بالإجماع، وسنده قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] {وأنكحوا الأيامى} [النور: 32] وقوله – عليه السلام: «يا

معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» متفق عليه، وغير ذلك من الأدلة. [

Mas'alah: What qualities are recommended when choosing a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2284)

ما يستحب في الزوجة] (ويستحب تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية) ; لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك» متفق عليه، ودليل الأوصاف، قوله - عليه السلام: «تزوجوا الولود؛ فإني

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the recommended qualities in a wife according to prophetic traditions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2285)

مكاثر بكم يوم القيامة» رواه النسائي، وقوله - عليه السلام: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير» رواه أحمد، وقوله - عليه السلام: «تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء» رواه ابن ماجه ; ولأن ولد الحسيبة ربما أشبه أهلها، ونزع إليهم، ويقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة، فانظر إلى نسبها، أي: حسبها،

وأما الأجنبية ; فلأن ولدها أنجب ; ولهذا يقال: اغتربوا، أي: انكحوا الغرائب ; ولأنه لا يؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤها إلى الطلاق، فيؤدي إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، ويقال: الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر، ويختار الجميلة للأثر ; ولأنه أسكن لنفسه، وذات العقل، ويجتنب الحمقاء، وأن يكون لها لحم، وشعر حسن، وكان يقال: النساء لعب.

Mas'alah: What does Ibn al-Jawzi say about choosing a wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2285)

وقال ابن الجوزي: يتخير ما يليق بمقصده، ولا يحتاج أن يذكر له ما يصلح للمحبة من بيت معروف بالدين والقناعة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than one wife according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2285)

وقال السامري والمجد: ولا يزيد على واحدة، وقيل عكسه، وهو ظاهر نصه، فإنه قال: يقترض ويتزوج، ليت إذا تزوج ثنتين يثلث.

Mas'alah: What are the recommended age and characteristics of a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2285)

مهمات: أحسن ما تكون الزوجة: بنت أربع عشرة سنة إلى العشرين، ويتم نسوها إلى الثلاثين، ثم تقف إلى الأربعين، وأحسنهن التركيات، وأصلحهن الجلب التي لم تعرف أحدا، وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقن جودة دينها، وقوة ميلها إليه، وإياك والاستكثار منهن، فإنهن يشتتن الشمل، ويكثرن الهم، ومن التغفيل أن يتزوج الشيخ صبية، وأصلح

Mas'alah: What advice is given regarding a man preventing his wife from mixing with other women?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2286)

ما يفعله الرجل أن يمنع المرأة من المخالطة للنساء ; فإنهن يفسدنها عليه، ولا يدخل بيته مراهق، ولا يأذن لها في الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a child with desire looking at a mahram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2288)

وقال في "الشرح" : الطفل غير المميز لا يجب الاستتار منه في شيء (فإن كان ذا شهوة، فهو كذي المحرم) على المذهب ; لأن الله تعالى فرق بين البالغ وغيره بقوله: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] ولو لم يكن له النظر لما كان بينهما فرق، (وعنه: كالأجنبي) ; لأنه في معنى البالغ في الشهوة، ومثله بنت تسع، وذكر أبو بكر قول أحمد رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغت الحيض، فلا تكشف إلا وجهها» ونقل جعفر في الرجل عنده الأرملة واليتيمة: لا ينظر، وأنه لا

بأس بنظر الوجه بلا شهوة (وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة) ولو أمرد ينظر غير العورة ; لأن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يكن يحتجبن،

Mas'alah: What is the ruling on spouses and masters looking at and touching each other's bodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2290)

ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه، وكذلك السيد مع أمته. [المبدع في شرح المقنع] لأنهن في حكم الأمهات في الحرمة والتحريم، فجاز مفارقتهن بقية النساء في هذا، وقال بعض الفقهاء: فرض الحجاب يختص بهن، فرض عليهن – بلا خلاف – في الوجه والكفين، لا يجوز كشفها لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز إظهار شخوصهن ولو مستترات إلا لضرورة البراز، وجوز جماعة – وذكره الشيخ تقي الدين رواية – نظر رجل من حرة ما ليس بعورة، والمذهب لا، ويجوز غير عورة صلاة من أمة ومن لا تشتهى، وفي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان. (ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة) ; لأنه ذكر، أشبه الملتحي، وظاهره أنه يحرم لشهوة، فإن خاف ثورانها فوجهان، وهما في كراهته إلى أمرد، ذكره في "الترغيب" (ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا لشهوة) ; لما فيه من الفتنة، ومعنى الشهوة: أن يتلذذ بالنظر إليه، ومن استحله كفر إجماعا، ونصه: وخوفها، اختاره الشيخ تقي الدين، وحرم ابن عقيل – وهو ظاهر كلام غيره – النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها، ولا يعف عنها. مسائل: صوت الأجنبية ليس عورة على الأصح، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة، واللمس قيل: كالنظر، وقيل: أولى، وإذا شبه خنثى بذكر أو أنثى،

فله حكمه، وإلا فهو مع رجل كامرأة، ومع امرأة كرجل، وتحرم الخلوة لغير محرم في الكل مطلقا ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد، ذكره ابن عقيل وغيره، قال الشيخ تقي الدين: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة، ولو لمصلحة تأديب وتعليم. [لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه] (ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه) بلا كراهة حتى فرجها ; لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: «يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؛ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال السامري: حتى الفرج، إلا في حال الطمث، فإنه يكره النظر فيه، واعتبر ابن عقيل فيه الشهوة عادة.

Mas'alah: What is the recommended time for concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2293)

ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة، وأن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود [المبدع في شرح المقنع] والثانية: يجوز ; لحديث فاطمة، قال في "الشرح" : ولا حجة فيه، (فإن رد حل) ; لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع العصا عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد» متفق عليه. (فإن لم تعلم الحال) هل أجيب أم لا (فعلى وجهين) أحدهما: لا يجوز ; لعموم النهي، والثاني: بلى، وهو ظاهر نقل الميموني، وجزم به في "الوجيز" ; لأن الأصل عدم الإجابة، ومثله: لو ترك الخطبة، أو أذن له، أو سكت عنه، وظاهره: أنه لو كان الأول ذميا لم تحرم الخطبة على خطبته، نص عليه، كما لا ينصحه،

وقال ابن عبد البر: هو حرام أيضا ; لأنه خرج مخرج الغالب، ورد بأن لفظ النهي خاص بالمسلم، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمته كحرمته، وظاهر كلامهم يقتضي جواز خطبة المرأة على خطبة أختها، وصرح في "الاختيارات" بالمنع، ولعل العلة تساعده (والتعويل في الرد والإجابة) عليها (إن لم تكن مجبرة) أحق بنفسها من وليها، ولو أجاب الولي ورغبت هي عن النكاح كان الأمر أمرها، (وإن كانت مجبرة فعلى الولي) ; لأنه يملك تزويجها بغير اختيارها، فكان العبرة به لا بها، وفي "المغني" : إذا كرهت المجبرة المجاب، واختارت غيره – سقط حكم إجابة وليها ; لأن اختيارها مقدم على اختياره، وإن كرهته، ولم تختر سواه فينبغي أن تسقط الإجابة أيضا، قال ابن الجوزي: في قول عمر: فلقيت عثمان، فعرضت عليه حفصة – يدل على أن السعي من الأب للأيم في التزويج، واختيار الأكفاء غير مكروه، بل هو مستحب. [استحباب عقد النكاح مساء يوم الجمعة] (ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة) لما روى أبو هريرة مرفوعا، قال:

Mas'alah: What supplications are said for the married couple?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2294)

وأن يقال للمتزوج: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية. وإذا زفت إليه قال: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. [المبدع في شرح المقنع] «امسوا بالأملاك ; فإنه أعظم للبركة» رواه أبو حفص ; ولأنه أقرب إلى مقصوده، وأقل لانتظاره، وقد استحب جماعة من السلف هذا اليوم ; لأنه شريف ويوم عيد، وفيه خلق آدم ; لقوله – عليه السلام: «خير يوم طلعت

فيه الشمس يوم الجمعة» وفي "الغنية" : الخميس والجمعة والمساء به أولى، (وأن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود) قال: «علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد في الحاجة، وهو أن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات {اتقوا الله حق تقاته} [آل عمران: 102] {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] » الآيات، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وظاهره خطبة واحدة، وليست واجبة، خلافا لداود، وإن أخرت عنه جاز، وإنه يستحب أن يضيف إليها {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] الآية وقبلها: إن الله تعالى أمر بالنكاح، ونهى عن السفاح، وكان أحمد إذا لم يسمع الخطبة انصرف (وأن يقال للمتزوج: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية) ؛ لما روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رأى إنسانا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، (وإذا زفت إليه) أي: أهديت إليه (قال: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها) أي: خلقتها وطبعتها («عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه – ولفظه له – عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا،

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his virgin female slaves without their consent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2301)

)

Mas'alah: What is the ruling on guardians other than the father marrying off an adult woman without her consent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2302)

)

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's option of puberty when she reaches maturity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2303)

(ولها الخيار إذا بلغت) ; لتستدرك ما فاتها، وظاهر كلام ابن الجوزي في صغير مثلها، وقاسه المؤلف وجماعة عليها، فدل على التسوية، ونقل صالح في صغير زوجه عمه، قال: إن رضي به في وقت من الأوقات جاز، وإن لم يرض فسخ،

Mas'alah: What constitutes the consent of a non-virgin in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2303)

(وإذن الثيب الكلام) بلا خلاف

Mas'alah: What constitutes the consent of a virgin in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2303)

(وإذن البكر الصمات) ; للأخبار، وقد روى أحمد، وابن ماجه، عن عدي الكندي

مرفوعا، قال: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها فإن ضحكت أو بكت فكذلك، ونطقها أبلغ ;» لحديث أبي هريرة، رواه أبو بكر

Mas'alah: Is there a difference between loss of virginity through lawful or unlawful intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2303)

(ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم) وعلى الأصح ; لعموم الخبر ; لأن الحكمة التي اقتضت التفرقة بينها وبين البكر – مباضعة الرجال ومخالطتهم، وهذا موجود في المصابة بالزنا ; ولهذا قال المؤلف: لو أوصى لثيب دخلا

Mas'alah: Does loss of virginity by finger or jump change the ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2303)

(فأما زوال البكارة بأصبع أو وثبة فلا تغير صفة

Mas'alah: Can a woman marry herself or her slave with the guardian's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2305)

يصح، وعنه: لها تزويج أمتها ومعتقتها، فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة، والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling validating a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2306)

فرع: إذا حكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولي له حاكما، لم يجز نقضه كسائر الأنكحة الفاسدة، وقيل ينقض هنا، واختاره الإصطخري، فإن وطئ فيه، فلا حد عليه في ظاهر كلام أحمد ; لأنه وطء مختلف في حله، وقال ابن حامد: يجب ; لأنه وطء في نكاح منصوص على بطلانه.

Mas'alah: What is the condition of freedom for a marriage guardian?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2310)

)

Mas'alah: What are the conditions of freedom, masculinity, and religious agreement for a marriage guardian?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2310)

ويشترط في الولي الحرية) فلا ولاية لعبد، نص عليه ; لأنه لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره أولى، وفي "الانتصار" وجه: يلي على ابنته، ثم جوزه بإذن سيده، وفي "الروضة" : هل للعبد ولاية على الحرة؛ فيه روايتان (والذكورية) فلا ولاية لامرأة ; لعدم تزويجها نفسها، وقد سبق، (واتفاق الدين) ومعناه: أن يكون مسلما إن كانت الزوجة مسلمة، والعكس بالعكس ; إذ الكافر لا ولاية له على المسلم في قول عامة العلماء ; لقوله

تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] وحكاه ابن المنذر لإجماع من يحفظ عنه، قال أحمد: بلغنا أن عليا أجاز نكاح أخ، ورد نكاح أب وكان نصرانيا، والمسلم لا ولاية له على كافرة ; لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] (والعقل) بغير خلاف ; لأن الولاية تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، ولا يلي على نفسه فغيره - بطريق الأولى، وسواء فيه الصغير، ومن ذهب عقله بجنون، أو كبر كالشيخ الهرم، فأما المغمى عليه ومن يجن في بعض الأوقات فلا تزول ولايتهما على الأشهر ; لأن المغمى عليه مدته يسيرة كالنوم ; ولذلك لا تثبت الولاية عليه، ويجوز على الأنبياء - عليهم السلام -، وفي "الفروع" : إن جن أحيانا، أو أغمي عليه، أو نقص عقله بنحو مرض أو أحرم، انتظر، نقله ابن الحكم في مجنون (وهل يشترط بلوغه وعدالته؟ على روايتين) ظاهر المذهب يشترط البلوغ ; لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، ومن لم يبلغ قاصر ; لثبوت الولاية عليه، والثانية: ليس بشرط، فعلى هذا يزوج ابن عشر ; لأنه تصح وصيته وطلاقه، فتثبت له الولاية كالبالغ، وعنه: اثنتي عشرة سنة. وأما العدالة، فليست بشرط - في رواية - وهي ظاهر كلام الخرقي، فعليها يزوج فاسق ; لأنه يلي نكاح نفسه، فغيره أولى، والثانية، وهي أنصهما: تشترط، واختارها ابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي وأصحابه ; لما روى الشالنجي بإسناده، عن

الأقرب طفلا أو كافرا أو عبدا زوج الأبعد،

Mas'alah: Who marries a woman if the closest guardian prevents her marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2311)

وإن عضل الأقرب زوج الأبعد،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an executor for marriage guardianship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2315)

ووصيه في النكاح بمنزلته) على المذهب ; لأنها ولاية ثابتة، فجازت الوصية بها كولاية المال ; ولأن له أن يستنيب في حياته، فكذا بعد مماته كالمال، فعلى هذا يجبر من يجبره من ذكر أو أنثى (وعنه: لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية) اختاره أبو بكر وغيره ; لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعا، فلم يجز أن يوصي بها كالحضانة، يحققه أنه لا ضرر على الوصي في وضعها عند غير كفء لها، فهو كالأجنبي، وكولاية الحاكم (وقال ابن حامد: لا يصح إلا أن يكون له عصبة) هذا رواية حكاها القاضي في "الجامع الكبير" والحلواني ; لأنه إن كان عصبة لم تستقر حذارا من إسقاط حقهم، وإلا استفيدت لعدم ذلك، والأول هو المنصور عند جمهور الأصحاب، فعلى هذا تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية، وهل للوصي الوصية بها أو يوكل؛ فيه روايتان، ظاهر المذهب: جوازه، ذكره في "النوادر" ، وظاهره: أن له تزويج صغير بوصية كصغيرة، وفي الخرقي: أو وصي ناظر له في التزويج، وظاهر كلام القاضي و "المحرر" : الوصي مطلقا، وجزم به الشيخ

الأولياء في الدرجة، صح التزويج من كل واحد منهم، والأولى تقديم أفضلهم، ثم أسنهم، وإن تشاحوا، أقرع بينهم، فإن سبق غير من وقعت له القرعة فزوج، صح في أقوى الوجهين، وإن زوج اثنان ولم يعلم السابق، فسخ النكاحان، وعنه: يقرع [المبدع

في شرح المقنع] تقي الدين، وإن وصي المال يزوج الصغير ; لأنه يلي ماله، أشبه الأب، وخرج منه أن الجد يزوج الصغير إن قلنا: يلي ماله، والأول أظهر كما لا يزوج الصغير. [إذا استوى أولياء النكاح في الدرجة] (

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians are equal in degree and dispute over marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2316)

وإذا استوى الأولياء في الدرجة) كالأخوة أو بنيهم (صح التزويج من كل واحد منهم) إذا أذنت لكل منهم ; لأن سبب الولاية موجودة في كل واحد منهم (والأولى: تقديم أفضلهم) ; لأنه أكمل من المفضول (ثم أسنهم) ; لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث حويصة ومحيصة، لما تكلم عبد الرحمن وكان أصغرهم: كبر كبر أي: يقدم الأكبر، فتكلم حويصة (وإن تشاحوا أقرع بينهم) ; لأنهم تساووا في الحق فلجئ إلى القرعة كالمرأتين في السفر، وفي مختصر ابن زيد: يقدم أعلم، ثم أسن، ثم أفضل، ثم يقرع، (فإن سبق غير من وقعت له القرعة فزوج، صح في أقوى الوجهين) صححه في "الرعاية" و "الفروع" ; لأنه تزويج صدر من ولي كامل الولاية كالمنفرد، وإنما القرعة لإزالة المشاحة. والثاني: لا تصح ; لأنه بالقرعة صار أولى، فلم يصح كالأبعد مع الأقرب، أما إذا أذنت لواحد، فإنه يتعين، ولا يعدل عنه (وإن زوج اثنان) لاثنين بإذنهما وعلم السابق، فالنكاح له في قول أكثرهم ; لما روى الحسن عن سمرة مرفوعا، قال: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما» رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وروي عن علي أنه قال: إن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج، فرق بينهما بغير طلاق، ولها عليه مهر مثلها، اختاره الخرقي، وهو الصحيح، وقال أبو بكر: لها

المسمى، قال القاضي: هو

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one of two wives when the other is forbidden?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2337)

يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى،

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man may have at one time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2337)

ولا يجوز للحر أن يجمع أكثر من أربع، ولا [المبدع في شرح المقنع] لو تزوجها بعد تحريم سريته ثم رجعت السرية إليه، لكن النكاح بحاله، وإن أعتق سريته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها ففي صحة العقد روايتان، وله نكاح أربع سواها في الأصح (فإن عادت إلى ملكه لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى) ; لأن الأولى عادت إلى الفراش، فاجتمعا فيه، فلم تبح واحدة منهما قبل إخراج الأخرى عن الفراش.

Mas'alah: What is the evidence that a free man may not marry more than four wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2337)

(ولا يجوز للحر أن يجمع أكثر من أربع) أجمع أهل العلم على هذا، إلا ما روي عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا لقوله: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] والواو

للجمع ; ولأنه – عليه السلام – مات عن تسع، وهذا القول خرق للإجماع وترك للسنة، فإنه «– عليه السلام – قال لغيلان بن سلمة: أمسك أربعا وفارق سائرهن» وأمر نوفل بن معاوية حين أسلم على خمس أن يفارق واحدة منهن، رواهما الشافعي. فإذا منع من الاستدامة زيادة على أربع فالابتداء أولى، والواو أريد بها التمييز بين الأشياء، كقوله تعالى: {أولي أجنحة} [فاطر: 1] الآية، ليس لكل ملك منهم تسعة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان له أن يتزوج بأي عدد شاء، ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى جواز التزويج من غير حصر، وفي شريعة عيسى لا يجوز أكثر من واحدة ; لمصلحة النساء، فراعت شريعتنا مصلحة النوعين (ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين) إجماعا،

للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين، وإن طلق إحداهن لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها.

Mas'alah: What is the comparison of sexual desire between men and women?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2338)

تذنيب: في "الفنون" قال فقيه: شهوة المرأة فوق شهوة الرجل تسعة أجزاء. فقال حنبلي: لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع، وينكح ما شاء من الإماء، ولا تزيد المرأة على رجل، ولها من القسم الربع، وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج. وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة – وبعضهم يرفعه: فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة – أو قال: من الشهوة، ولكن الله تعالى ألقى عليهن الحياء، وقوي في

"إعلام الموقعين" أن الرجل أشد شهوة من المرأة، وأن حرارته أقوى من حرارة المرأة، والشهوة تتبعها الحرارة ; بدليل أن الرجل إذا جامع امرأة أمكنه مجامعة غيرها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with one non-Scriptuary parent or from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2341)

فإن كان أحد أبويها غير كتابي، أو كانت من نساء بني تغلب، فهل تحل؟ على روايتين) وفيه مسألتان، الأولى: قطع الخرقي، وأبو بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وجمهور أصحابه، والمؤلف في "الكافي" - أنه لا يحل لمسلم نكاحها ; لأنها متولدة بين من يحل ومن لا يحل، كالمتولد بين مأكول وغيره. والثانية: بلى ; لأنها كتابية، فتدخل في العموم، وحكى ابن رزين ثالثة: أنها تحل إذا كان أبوها كتابيا ; لأن الولد ينسب إليه، قال الشيخ تقي الدين: هذا خطأ، وكلام أحمد يدل على أن العبرة بالدين، وأنه لم يعلق الحكم بالنسب البتة، وكذا ذكره القاضي في "تعليقه" ردا على الشافعية أن تحريم النكاح والذبيحة تتعلق بالدين دون النسب، والدين المحرم موجود، فكان الاعتبار به دون النسب، وظاهره إذا كان أبواه غير كتابيين، فالتحريم وهو المذهب وقيل عنه: لا، وجزم به في "المغني" ، واختاره الشيخ تقي الدين اعتبارا بنفسه (

Mas'alah: Can a slave marry his own mistress?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2345)

وليس له نكاح سيدته،

Mas'alah: Can a free man marry his own slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2345)

ولا للحر أن يتزوج أمته

Mas'alah: Can a slave marry his son's slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2345)

ويجوز للعبد أن يتزوج أمة ابنه،

Mas'alah: What happens to a marriage when a free man purchases his wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2345)

وإن اشترى الحر زوجته، انفسخ نكاحها، [المبدع في شرح المقنع] منهما يجوز إفرادها بالعقد، فجاز الجمع بينهما كالأمتين (ويتخرج أن لا يجوز) هذا رواية ; لأنه جمع، أشبه ما لو تزوج الأمة على الحرة، ونقل ابن منصور: يصح في الحرة فقط، وقدمه في "المحرر" وفي "الموجز" : في عبد، رواية عكسها، وكذا في "التبصرة" ; لفقد الكفاءة، وأنه لو لم يعتبر، صح فيهما وهو رواية في المذهب.

Mas'alah: Does a marriage dissolve if the wife is purchased by the husband's son?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2346)

وإن اشتراها ابنه، فعلى وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on combining a lawful and unlawful woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2346)

ومن جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحد، فهل يصح فيمن تحل له؟ على روايتين،

Mas'alah: What is the ruling if a man's sister is confused among several women?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2346)

فرع: إذا اشتبهت أخته بتسع نسوة، فأقل، حرمن عليه قبل البيان، وكذا إن كان بعشرة، وقيل يتحرى، فإن كانت بنساء قبيلة، فله نكاح إحداهن، وفي وجوب التحري وجهان، وفي "الشرح" أن حنبلا نقل عنه في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن برجل، ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوجها - أقرع بينهن، فمن أصابتها القرعة فهي زوجته، وإن مات الزوج، فهي التي ترثه انتهى. وإن اشتبهت مطلقته - دون الثلاث - بزوجته، أو أمته بمعتقته، تحرى في الأصح. (ومن جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحد، فهل يصح فيمن تحل له؟ على روايتين) كذا في "الفروع" إحداهما: يفسد فيهما، اختاره أبو بكر، كما لو جمع بين أختين، والثانية: تصح فيمن تحل له، ونص عليه فيمن تزوج حرة وأمة، وهي ظاهر المذهب ; لأنها محل قابل للنكاح، أضيف إليها عقد صادر من أهله، لم

يجتمع معها فيه مثلها، فصح كما لو انفردت به، فعلى هذا يكون لها من المسمى بقسط مهر مثلها، وقيل: لها نصف المسمى (ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين) في قول أكثرهم ; لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء بنفسه بطريق الأولى، وجوزه الشيخ تقي الدين كأمة كتابية (إلا إماء أهل الكتاب) في قول عامتهم ;

Mas'alah: What is the ruling on marrying a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2347)

فصل ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره، نص عليه، وقال الخرقي: إذا قال: أنا رجل، لم يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وإن قال: أنا امرأة، لم ينكح إلا رجلا، فلو تزوج امرأة، ثم قال: أنا امرأة، انفسخ نكاحه، ولو تزوج برجل، ثم قال: أنا رجل، لم يقبل قوله في فسخ النكاح. [المبدع في شرح المقنع] لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ، وإنما حرم نكاحها ; لما فيه من إرقاق الولد وإبقائه مع كافرة، وهو معدوم في التسري، وكرهه الحسن. [نكاح الخنثى المشكل] فصل (ولا يحل) أي: لا يصح (نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره، نص عليه) نقله الميموني، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" ; لأنه لم يتحقق جهة ما يبيح له النكاح، فلم يبح له كما لو اشتبهت أخته بأجنبية (وقال الخرقي: إذا قال: أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء) اختاره القاضي في الروايتين ; لأن الله تعالى أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر، وبالعكس، وهذا الميل في النفس لا يطلع عليه غيره، فرجع فيه إليه ; لتعذر معرفته من غيره، كما رجع إلى المرأة في حيضها وعدتها، وهذا

في الأمور الباطنة فيما يختص بحكمه. (ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد) ; لأنه أقر بتحريمه ; ولأنه إذا ادعى غير الأول، يكون مكذبا بالنفقة، مدعيا دعوى يناقض قوله الأول، فلم يلتفت إليه كالإنكار بعد الإقرار (وإن قال: أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا) ; لما ذكرنا (فلو تزوج امرأة، ثم قال: أنا امرأة انفسخ نكاحه) ; لإقراره ببطلانه، ولزمه نصف المهر قبل الدخول، وإلا جميعه، ولا يحل له أن ينكح بعد ذلك ; لأنه أقر بقوله: أنا رجل بتحريم الرجال، وأنا امرأة بتحريم النساء (ولو تزوج برجل ثم قال: أنا رجل، لم يقبل قوله في فسخ النكاح) ; لأن النكاح حق عليه، فلا يقبل قوله في إسقاط حق الغير، فإذا زال النكاح، فلا مهر ; لأنه يقر أنه لا يستحقه سواء دخل بها أو لا، وفي "المحرر" : إن عاد عن قوله الأول، وليس بمتزوج منع نكاح الصنفين بالكلية عندي، وظاهره: قول أصحابنا: لا يمنع من الصنف

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2354)

]

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2354)

نكاح المتعة] (الثالث: نكاح المتعة) نقل عنه ابناه، وحنبل أن نكاح المتعة حرام ; لما روى علي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية» متفق عليه، وعن سلمة بن الأكوع، قال: «رخص لنا رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها» وعن سبرة الجهني «أنه غزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشر، فأذن لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في متعة النساء، ثم إنه حرمها» ولأحمد وأبي داود، عن سبرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة» . وهو يدل على فساد المنهي عنه لا سيما وقد عضده أمره – صلى الله عليه وسلم – بالتخلية، والاستدامة أسهل من الابتداء، والأحكام المتعلقة بالنكاح من الطلاق والظهار، والتوارث – لا يجري فيه، فدل على أنه ليس بنكاح ؛ إذ هي لازمة للنكاح الصحيح، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وسأله ابن منصور عن المتعة، فقال: اجتنبها أحب إلي، فأثبت ذلك أبو بكر في "الخلاف" رواية، وأبى ذلك القاضي في خلافه، وقال ابن عقيل: إن أحمد رجع عنها، والشيخ تقي الدين يقول: توقف عن لفظ الحرام، ولم ينفه، وعن ابن عباس أنه أجازه، وإليه ذهب أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a fixed term?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2355)

أن يتزوجها إلى مدة،

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is Muslim and she turns out to be a Kitabiyyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2357)

[إن تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية] فصل (فإن تزوجها على أنها مسلمة فبانت

كتابية، فله الخيار) أي: خيار الفسخ ; لأنه نقص، وضرره يتعدى إلى الولد (وإن شرطها كتابية) أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت مسلمة، فلا خيار له) ; لأنه زاده خيرا (وقال أبو بكر: له الخيار) ; لأنه قد يكون له غرض في عدم وجوب العبادات عليها، وفي "الشرح" : إذا تزوج امرأة يظنها مسلمة، فبانت كافرة، فله الخيار (كما إذا شرطها أمة) وكان له نكاح الإماء (فبانت حرة، فلا خيار له) ; لأن ولده يسلم من الرق، ويتمكن من الاستمتاع بها ليلا ونهارا، وكذا إذا شرطها ذات نسب، فبانت أشرف منه أو على صفة دنيئة، فبانت خيرا من شرطها (وإن شرطها بكرا، أو جميلة، أو نسيبة، أو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح) كالعمى والشلل (فبانت بخلافه، فهل له الخيار؟ على وجهين) هما روايتان عن أحمد، أطلقهما في "الفروع" إحداهما: لا خيار له، جزم به في "الوجيز" ; لأن النكاح لا يرد له بعيب سوى العيوب السبعة، فلا يرد بمخالفة الشرط كما لو شرطت ذلك في الرجل.

Mas'alah: What removes the condition of impotence in a husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2368)

تنبيه: إذا أولج الحشفة في الفرج زالت عنته، فإن كان مقطوعها كفاه تغييب قدرها من الباقي في الأصح، وظاهره ولو في حيض أو إحرام، نصره في "الشرح" ، وذكر القاضي أن قياس المذهب أنه لا يخرج منها ; لأنه لا يحصل به الإحصان والإباحة للزوج الأول، وأجيب بأنه وطء في محله، فخرج منها كالمريضة، والإخراج لا يخرج من العنة إلا بتغييب جميع الباقي (

Mas'alah: What is the alternative ruling on whose word is accepted in impotence cases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2369)

وعنه: القول قولها. وقال الخرقي: يخلى [المبدع في شرح المقنع] و "الفروع" ، روي عن سمرة، وعمر بن عبد العزيز ; ولأن العنة جبلة، فلا تختلف باختلاف المحل والنساء ; ولأن الوطء في الدبر أصعب، فمن قدر عليه كان على غيره أقدر، وهذا مختار ابن عقيل ومقتضى قول أبي بكر، فعلى الأول: لو تزوج امرأة فأصابها، ثم أبانها، ثم تزوجها فعن عنها – فلها المطالبة ; لأنه إذا جاز عن امرأة دون أخرى ففي نكاح دون آخر أولى ; لأنها قد تطرأ به، وعلى الثاني: لا يصح، بل متى وطئ امرأة زالت عنته أبدا. (

Mas'alah: What happens when a husband claims consummation but the wife remains a virgin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2369)

وإن ادعى أنه وطئها، وقالت: إنها عذراء، فشهد بذلك امرأة ثقة، فالقول قولها) ; لأن بكارتها أكذبت الزوج ; إذ الوطء مع بقاء البكارة متعذر، ويقبل في بقاء عذرتها امرأة ثقة كالرضاع، وعنه: ثقتان، ويؤجل، فإن ادعى أن عذرتها عادت بعد الوطء قبل قولها ; لأن هذا بعيد جدا، وإن كان متصورا، والأصح أنها تستحلف (وإلا فالقول قوله) أي: إذا لم يشهد لها أحد ; لأن الأصل السلامة وعدم العيب، وكذا إذا ادعت أن عذرتها زالت بسبب آخر ; لأن الأصل عدمه (

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife is a non-virgin in impotence claims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2369)

وإن كانت ثيبا، فالقول قوله) مع يمينه إن ادعاه ابتداء، وإن ادعاه بعد ثبوت عنته وتأجيله قبل قولها ; لأن هذا يتعذر إقامة البينة عليه ; ولأنه يدعي سلامة العقد وسلامة نفسه من العيوب، والأصل السلامة، فإن نكل قضي عليه بالنكول، قال القاضي: ويتخرج أن لا يستحلف (وعنه: القول قولها) نقلها ابن منصور، وحكاه القاضي في "المجرد" ; لأن الأصل عدم الإصابة، فكان القول قولها مع يمينها)

Mas'alah: What are the defects common to both spouses that give the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2371)

الثالث: مشترك بينهما، وهو الجذ

Mas'alah: What happens if a spouse knew of the defect at the time of contract or consented to it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2373)

فإن علم بالعيب وقت العقد، أو قال: قد رضيت به معيبا، أو وجد منه دلالة على الرضا من وطء، أو تمكين [المبدع في شرح المقنع] يثبت الخيار، إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء، فلا ينبغي أن يثبت لهما الخيار ; لامتناع الاستمتاع بعيب نفسه، واختار في "الفصول" إن لم يطأ لبظر بها فرتقاء (أو حدث به العيب بعد العقد هل يثبت الخيار؟ على وجهين) أحدهما واختاره القاضي، وجزم به في "الوجيز" ، وفي الشرح: يثبت الخيار ; لأنه عيب أثبت الخيار مقارنا، فأثبته طارئا كالإعسار والرق، والثاني: لا، وهو قول أبي بكر وابن حامد ; لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، أشبه

الحادث بالمبيع، والأول أشبه ; لأنه ينتقض بالعيب الحادث في الإجارة.

Mas'alah: How does a convert choose four wives from among more than four?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2386)

أربعا، وفارق سائرهن، فإن لم يختر، أجبر عليه، وعليه نفقتهن إلى أن يختار، فإن طلق إحداهن أو وطئها كان اختيارا لها، وإن طلق الجميع ثلاثا، أقرع [المبدع في شرح المقنع] ولو كان محرما بحج أو عمرة، خلافا للقاضي (أربعا) ولو من شاب إن كان مكلفا وإلا وقف الأمر حتى يكلف (وفارق سائرهن) ; «لقوله - عليه السلام - لغيلان بن سلمة - وقد أسلم على عشر نسوة فأسلمن معه - فأمره أن يختار منهن أربعا» رواه الترمذي وابن ماجه، وفي لفظ «اختر منهن أربعا وفارق سائرهن» روى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث معناه، وهو من رواية محمد بن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، وقد ضعفا، وسواء تزوجهن في عقد واحد أو عقود، اختار الأوائل أو الأواخر، ولفظ الاختيار نحو: اخترت هؤلاء أو أمسكتهن، أو اخترت حبسهن أو نكاحهن، أو أمسكت هؤلاء، أو تركت هؤلاء، فإن أسقط "اخترت" ، فظاهر كلام بعضهم: يلزمه فراق بقيتهن، والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار، ولا مدخل للقرعة هنا ; لأنها قد تقع على من لا يحبها، فيفضي إلى تنفيره، ولا يصح تعليقها بشرط، وعدة المتروكات منذ اختار ; لأن البينونة حصلت به، وقيل: منذ أسلم ; لأن البينونة الحقيقية حصلت بالإسلام، وإنما الاختيار بين محلها، فإن أسلم البعض وليس الباقي كتابيات - ملك إمساكا وفسخا في مسلمة فقط، وله تعجيل إمساك مطلقا، وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن (فإن لم يختر أجبر عليه) ; لأنه حق عليه، يمكنه فعله وهو يمتنع

منه، فأجبر عليه كإيفاء الدين، وظاهره أنه يجبر عليه بحبس، ثم تعزير، وليس للحاكم أن يختار عنه كما يطلق على المولى ; لأن الحق هنا لغير معين (وعليه نفقتهن إلى أن يختار) ; لأنهن محبوسات عليه، وهن في حكم الزوجات (فإن طلق إحداهن) فقد اختارها في الأصح ; لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، فإن قال: فارقت، أو اخترت هؤلاء، فإن لم ينو به الطلاق كان اختيارا لغيرهن للخبر ; لأنه يدل على أن لفظ الفراق صريح فيه، وقيل: اختيار للمفارقات عند الإطلاق، والأول أولى، واختار في "الترغيب" أن لفظ الفراق هنا ليس طلاقا ولا اختيارا للخبر فإن نوى به طلاقا كان طلاقا واختيارا (أو وطئها كان اختيارا لها) في قياس المذهب ; لأنه لا يجوز إلا في ملك كوطء الجارية المبيعة بشرط

Mas'alah: What is the next criterion after religiosity for choosing between two hosts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2436)

(ثم أقربهما جوارا) وكذا في "المستوعب" ؛ لقوله – عليه السلام: «إذا اجتمع داعيان

Mas'alah: What is the chapter on companionship with women about?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2443)

باب عشرة النساء

Mas'alah: What is the ruling on mutual companionship between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2443)

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يمطله بحقه، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: When must a wife be handed over to her husband after marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2444)

وإذا تم العقد، وجب تسليم المرأة في بيت الزوج، إذا طلبها، وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها، ولم يشترط دارها، وإن سألت الإنظار، وأنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا [المبدع في شرح المقنع] قيل: هو كل واحد من الزوجين؛ ولقوله تعالى: {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: 19] . قال ابن عباس: ربما رزق منها ولد، فجعل الله فيه خيرا كثيرا، وعن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» متفق عليه، ولفظه لمسلم، وعن أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب، فدل على أن حق الزوج عليها آكد من حقها عليه. (وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة) ؛ لأن بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوض، كما تستحق المرأة تسليم العوض، وكالإجارة (في بيت الزوج) ؛ لأن الحق له، فملك تعيين موضعه، وله شروط (إذا طلبها) ؛ لأن الحق له، فلا يجب

بدون الطلب (وكانت حرة) ؛ لأن الأمة لا يجب تسليمها مطلقا، بل ليلا؛ لأن النهار تكون في خدمة سيدها (يمكن الاستمتاع بها) ؛ لأن التسليم إنما وجب ضرورة استيفاء الاستمتاع الواجب، فإذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يكن واجبا، وظاهره ولو كانت نضوة الخلقة وهو جسيم، فإنه يجب تسليمها، كما لو كانت مريضة مرضا مزمنا، ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها، وعبالة ذكره ونحوه، وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة، ولو أنكر أن وطأه يؤذيها لزمها البينة، ونص على أنها تكون بنت تسع، قال القاضي: ليس هذا عندي على سبيل التحديد، وإنما ذكره؛ لأنه الغالب، ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة، ومريضة، وصغيرة، وحائض، ولو قال: لا أطأ، وفيه احتمال (ولم يشترط دارها) فإن شرطته لزم الوفاء به، ويجب عليها تسليم نفسها في دارها (وإن سألت الإنظار أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها) ؛ لأن

بالليل.

Mas'alah: What are the husband's rights of enjoyment with his wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2445)

وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار بها، وله السفر [المبدع في شرح المقنع] ذلك يسير جرت العادة بمثله، يدل عليه قوله – عليه السلام: «لا تطرقوا النساء ليلا، حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة» فمنع من الطروق، وأمر بإمهالها لتصلح أمرها مع تقدم صحبتها له، فهنا أولى، وقيده في "المغني" و "الكافي" و "الشرح" باليومين والثلاثة؛ لأن ما يحتاج إليه يمكن فعله في ذلك لا لعمل جهازها،

وكذا لو سأل هو الإنظار، وفي "الغنية" : إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز، وتزين، وولي من به صغر أو جنون مثله (وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل) مع الإطلاق، نص عليه؛ لأنها مملوكة عقد على إحدى منفعتها، فلم يجب تسليمها في غير وقتها كما لو آجرها لخدمة النهار، فلو شرطه نهارا أو بذله سيد وجب حتى ولو شرطها كونها عند السيد، فإن بذله وقد شرطه لنفسه فوجهان. [للزوج الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها عن الفرائض] (وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار بها) ؛ لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ؛ ولقوله – عليه السلام: «من باتت مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ ولأن المقصود من النكاح الاستمتاع، فإذا لم يشغلها عن الفرائض، ولم يضر بها، وجب عليها التمكين منه، وظاهره: له الاستمتاع بها في قبل ولو من جهة العجز، قال ابن الجوزي: كره العلماء الوطء بين الأليتين؛ لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر، ولو كانت على تنور أو ظهر قتب. رواه أحمد مرفوعا، ولا تتطوع بصلاة وصوم إلا بإذنه، نقله حنبل، وأنها تطيعه في كل ما أمرها به من الطاعة (

Mas'alah: Can a husband travel with his wife without her permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2445)

وله السفر بها) حتى لو كان عبدا؛ لأنه – عليه السلام – كان يسافر بنسائه؛ ولأنه تدعو الحاجة إلى الاستمتاع وهو حق عليها، فكان له ذلك بلا إذن، بشرط أمن الطريق (إلا أن تشترط بلدها) ؛ لقوله – عليه السلام: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به

الفروج» أو تكون أمة، قال في "الشرح" : إن أراد السيد السفر بها فقد

بها إلا أن تشترط بلدها.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquettes of intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2451)

ويستحب أن يقول عند الجماع: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ولا يكثر الكلام حال الوطء، ولا ينزع إذا فرغ حتى تفرغ، [المبدع في شرح المقنع] له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر) وقيل: إن غاب أكثر من ذلك لغير عذر راسله الحاكم، فإن أبى أن يقدم فسخ نكاحه، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم؛ لأنه مختلف فيه (وعنه: ما يدل على أن الوطء غير واجب فيكون هذا كله غير واجب) ؛ لأنه حق له، فلم يجب عليه كسائر حقوقه، والأولى خلافها، وفي "الترغيب" ذكر القاضي، وابن عقيل أنه يلزم من البيتوتة بما يزول معه ضرر الوحشة، ويحصل معه الأنس المقصود بالزوجية، فلا توقيت، فيجتهد الحاكم، وفي "المغني" في امرأة من علم خبره كأسير ومحبوس – لها الفسخ بتعذر النفقة من ماله إجماعا، وإلا فلا، وإن تعذر الوطء لعجز كالنفقة، وأولى للفسخ يتعذر في الإيلاء، وقاله أبو يعلى الصغير. [ما يستحب أن يقوله عند الجماع] (ويستحب أن يقول عند الجماع: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا) ؛ لقوله تعالى: {وقدموا لأنفسكم} [البقرة: 223] قال عطاء: هو التسمية عند الجماع؛ ولما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب

الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان» متفق عليه، ويستحب تغطية رأسه عنده، وعند تخليه، ذكره جماعة، وأن لا يستقبل القبلة، وقيل: يكره استقبالها، قال في رواية عبد الله: إن عطاء كره ذلك (ولا يكثر الكلام حال الوطء) ؛ لما روى قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء؛ فإنه يكون منه الخرس والفأفاء» رواه أبو حفص، وبأنه يكره الكلام حالة البول والجماع في معناه، بل أولى منه (ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ) ؛ لما روى أنس بن مالك مرفوعا قال: «إذا جامع الرجل أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها» . رواه أبو حفص العكبري؛ ولأن في ذلك

Mas'alah: What are the rulings on a husband having intercourse with multiple wives and concubines?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2452)

وله الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد، ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء، ولا يجوز له الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما، ولا يجامع [المبدع في شرح المقنع] ضررا عليها ومنعا لها من قضاء شهوتها، وكما يكره متجردين، وفي "المستوعب" : لا سترة بينهما. فائدة: يستحب له أن يلاعب امرأته عند الجماع؛ لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله، وأن تناوله خرقة بعد فراغه؛ ليتمسح بها وهو مروي عن عائشة. 1 – (وله الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد) ؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد» رواه أحمد والنسائي؛ ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع (ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء) نص عليه؛ لما روى أبو سعيد مرفوعا: «إذا أتى أحدكم

أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» رواه مسلم، ورواه ابن خزيمة والحاكم وزادا: «فإنه أنشط للعود» فإن اغتسل بين الوطأين فهو أفضل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «هو أزكى وأطيب وأطهر» رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع. (ولا يجوز له الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد) صغيرا كان أو كبيرا؛ لأن اجتماعهما يثير العداوة والغيرة، وينشر الخصومة والمقاتلة (إلا برضاهما) ؛ لأن الحق لهما، فلهما حق المسامحة بتركه كبيتوتته بينهما في لحاف واحد، وجوز في "المغني" و "الترغيب" جعل كل واحدة في بيت مسكن مثلها، وفي "الرعاية" : وقيل: يحرم مع

Mas'alah: Should a husband allow his wife to visit sick or deceased relatives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2453)

فإن مرض بعض محارمها أو مات، استحب له أن يأذن لها [المبدع في شرح المقنع] اتحاد المرافق، وأما جمع زوجته وسريته فيه فيمنع منه إلا برضا الزوجة فقط؛ لثبوت حقها كالجماع، والسرية لا حق لها في الاستمتاع. خر

Mas'alah: Is it permissible for a husband to sleep with his wife in the presence of her mahram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2453)

مسألة: يجوز نوم الرجل مع زوجته بلا جماع بحضرة محرمها؛ لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – (ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى أو غيرها) غير طفل لا يعقل أو يسمع حسهما، ولو رضيتا، وذكر المؤلف أن ذلك حرام؛ لأن فيه دناءة وسقوط مروءة،

وربما كان وسيلة إلى وقوع الرائية في الفاحشة؛ لأنها قد تثور شهوتها بذلك، قال أحمد في الذي يجامع امرأته والأخرى تسمع، قال: كانوا يكرهون الرجس، وهو الصوت الخفي (ولا يحدثهما بما جرى بينهما) ؛ لأنه سبب لإثارة الغيرة وبغض إحداهما الأخرى، وحرمه في "الغنية" والآدمي، قال في "الفروع" : وهو أظهر وحرم في "أسباب الهداية" إفشاء السر، وقيده في "الرعاية" بالمضر، ولأحمد ومسلم من حديث أبي سعيد: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه» . [للزوج منع زوجته من الخروج عن منزله] (وله منعها من الخروج عن منزله) إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها، أو حضور جنازة أحدهما؛ لما روى أنس «أن رجلا منع زوجته الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: اتقي الله ولا تخالفي زوجك، فمات أبوها، فاستأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – في حضور جنازته، فقال لها كالأول، فأوحى الله تعالى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أني قد غفرت لها بطاعة زوجها» رواه ابن بطة؛ ولأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب، فلو خرجت بلا إذنه حرم، ولا تستحق نفقة، ونقل أبو طالب: إذا قام بحوائجها وإلا لابد لها، قال الشيخ تقي الدين فيمن

Mas'alah: Does intercourse with an unconscious or sleeping spouse make the divorced woman permissible?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2629)

الثالثة: إذا وطئ مغمى عليها، أو نائمة لا تحس بوطئه – لم تحل، حكاه ابن المنذر، ويحتمل حصول الحل للعموم، ولو وطئها يعتقدها أجنبية، فإذا هي امرأته – حلت؛ لأنه

صادف نكاحا صحيحا.

Mas'alah: If a man divorces his slave-wife and then buys her, does she become permissible to him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2629)

(وإن كانت أمة، فاشتراها مطلقها - لم تحل) نص عليه، رواه مالك، والبيهقي، عن زيد بن ثابت، وقاله الأكثر للآية؛ ولأن الفرج لا يجوز أن يكون محرما مباحا (ويحتمل أن تحل) ؛ لأن الطلاق يختص الزوجية، فأثر في التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child when the husband has a severed organ?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2720)

نسبه. وإن قطع أحدهما، فقال أصحابنا: يلحقه نسبه، وفيه بعد، وإن طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها، فهل يلحقه نسبه؛ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] يلحقه نسبه) في قول عامتهم ؛ لأنه يستحيل منه الإيلاج، والإنزال. نقل ابن هانئ: فيمن قطع ذكره وأنثياه قال: إن دفق فقد يكون الولد من الماء القليل، فإن شك في ولده فالقافة. وساقه المروزي عن خصي، قال: إن كان مجبوبا ليس له شيء، فإن أنزل، فإنه يكون الولد منه، وإلا فالقافة (وإن قطع أحدهما، فقال أصحابنا: يلحقه نسبه) ، لأنه إذا قطع الذكر بقيت الأنثيان، فساحق وأنزل، وإن قطع الأنثيان بقي الذكر، فأولج به (وفيه بعد) ، لأن الولد لا يوجد إلا من مني. ومن قطعت أنثياه، لا مني له. وحاصله أنه إذا قطعت أنثياه فقط، لا يلحقه،

وهو الصحيح ; لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقا، لا يخلق منه الولد، ولا وجد ذلك، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد كما لو أولج الصغير. وجزم الأكثر بلحوق نسبه به لما ذكرنا. وإن قطع الذكر لحقه ; لأنه يمكن أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد، ولهذا ألحقنا ولد الأمة بسيدها إذا اعترف بوطئها دون الفرج. (وإن طلقها طلاقا رجعيا لولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها) وقبل انقضاء عدتها (ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها، فهل يلحقه نسبه؛ على وجهين) ، أحدهما: يلحقه، صححه في "المستوعب" وجزم به في "الوجيز" ; لأنها في حكم الزوجات، أشبه ما قبل الطلاق، والثاني لا يلحقه ; لأنها علقت به بعد طلاق، أشبهت البائن، وإن حملت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقت، وقبل نصف سنة منذ فرغت عدتها لحقه في الأشهر، سواء أخبرت بفراغ العدة أو لا. 1 –

Mas'alah: From which husband does the first husband take the dower when the wife remarries?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2746)

وهل يأخذ صداقها الذي أعطاها أو الذي أعطاها الثاني؛ على روايتين، والقياس أن ترد إلى الأول. ولا خيار إلا أن يفرق الحاكم بينهما، ونقول بوقوع الفرقة باطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال،

Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to marry off his female slave if he enjoys her?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2829)

إلا الأمة إذا كان يستمتع بها) لأن المقصود قضاء الحاجة وإزالة ضرر الشهوة، وإن شاء زوجها إذا طلبت ذلك، وظاهره ولو مكاتبة بشرطه، وفي "المستوعب" يلزمه تزويج المكاتبة بطلبها، ولو وطئها وأبيح بالشرط،

ذلك. إلا الأمة إذا كان يستمتع بها،

Mas'alah: Is a slave's right to take a concubine based on his ability to own property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2833)

(وقيل: يبنى ذلك على الروايتين في ملك العبد بالتمليك) كذا بناه القاضي وعامة من بعده. احتج المانع بأن العبد لا يملك المال، والوطء لا يكون إلا في نكاح، أو ملك يمين للنص. واحتج المجيز بما سلف إذ الشارع يثبت من الملك ما فيه مصلحة العباد ويمنع ما فيه فسادهم، والعبد محتاج إلى النكاح، فالمصلحة تقتضي ثبوت ملك البضع له، وإلا فكون العبد يملك مطلقا إضرار بالسيد، ومنعه مطلقا إضرار به، فالعدل ثبوت قدر الحاجة، وقولهم إنه لا يملك المال – ممنوع

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman and she acknowledges one?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3418)

فإن ادعاها اثنان، فأقرت لأحدهما، لم يقبل منها بلا بينة تشهد بأصل النكاح وشروطه، وإلا فرق بينهما؛ لأنها متهمة، فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين لم يكن لها

ذلك قبل الانفصال من دعوى الآخر،

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is uncertain in a marriage case?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3418)

قال ابن حمدان: المجبر، فإن جهل فسخا، والله أعلم]

Mas'alah: What is the ruling if a man claims marriage to a minor in his custody?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3525)

فرع: إذا ادعى نكاح صغيرة بيده، فرق بينهما، فسخه حاكم. وإن صدقته إذا بلغت قبل؛ فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها فأنكر، فطلبت الفرقة يحكم عليه. وسئل عنها المؤلف فلم يجب.

Mas'alah: Is female circumcision obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=23)

10 – وجوب ختان المرأة [5].

Mas'alah: Can a non-Muslim be a mahram for a Muslim woman?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=355)

وكافر فلا يكون [5] محرما ... لامرأة حتى يكون مسلما أي: الكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته: لا يزوجها ولا يسافر بها ليس هو [6] لها بمحرم. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو محرم لها؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد [7] ولنا: أن إثبات [8] المحرمية يقتضي الخلوة بها فوجب أن لا يثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل، ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل وما ذكروه يبطل [9] بالتحريم باللعان [10].

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on marriage?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=574)

ومن كتاب النكاح

Mas'alah: What is the linguistic definition of nikah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=574)

هو في اللغة: الجمع ومنه قول الشاعر: أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يجتمعان هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يماني [1] وفي المثل أنكحنا الفرى [2] فسيرى [3]، أي: أضربنا فحل حمر الوحش أتنه [4] فسيرى ما يتولد منهما، يضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه.

Mas'alah: What is the legal definition of nikah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=574)

حقيقة في العقد والوطء معا ... لفظ النكاح جاء نصا [5] سمعا يعني: أن لفظ النكاح شرعا حقيقة في (العقد و [6] الوطء فهو مشترك بينهما هذا الأشهر كما في الفروع والمنتهى [7] وغيرهما قال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في الوطء والعقد جميعا [8] لقولنا بتحريم موطوءة الأب من (1) للشاعر عمر بن أبي ربيعة. انظر ديوانه 438 طبع دار بيروت للطباعة والنشر 1398 هـ. (2) في د العرى وفي هـ العزى. (3) لم أجده في مجمع الأمثال للميداني. (4) في أأتانه وفي هـ أتته. (5) في نظ نص. (6) ما بين القوسين سقط من ط. (7) انظر الفروع 5/ 145 والمنتهى مع شرحه للمصنف 3/ 2. (8) في د، س جمعا.

غير تزويج [1] استدلالا بقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] قال في الإنصاف: وعليه الأكثر [2] وقيل: هو [3] حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا الصحيح من المذهب وقدمه في الإقناع والمنتهى وغيرهما [4]، لأن الأشهر استعمال لفظة [5] النكاح بإزاء [6] العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ [7] النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ولأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال هذا سفاح وليس بنكاح، وفي الخبر: "ولدت من نكاح لا من سفاح" [8]. وقيل [9]: حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل: إنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق [10] الضم، قال ابن رزين: هو الأشبه لأن القول بالتواطئ خير من الاشتراك والمجاز، لأنهما على خلاف

الأصل.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=576)

وابن عقيل وابن نصر نصرا [1] ... في المفردات واضحا واقصرا [2] وغيرهم لكن أبى الشيخان ... بل سنة في فرقة الأعيان يعني [3]: روى عن أحمد أن النكاح واجب على الإطلاق فلا يختص وجوبه بالخائف زنا، وهذه الرواية رجحها جماعة كثيرة من الأصحاب منهم أبو بكر عبد [4] العزيز حيث اختارها وابن أبى موسى قال: هي الأظهر؛ ونصرها ابن عقيل وابن نصر أبو الحسن [5] الزاغوني [6] (في المفردات وغيرهم كأبي [7] حفص وأبي يعلى الصغير في مفرداته وصاحب الوسيلة [8] لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وقوله -عليه السلام-: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء" متفق [9] عليه، والأمر في الأصل للوجوب [10]. والمشهور في المذهب الذي عليه القاضي والشيخان والشارح وابن عقيل في التذكرة واختاره ابن حامد والشريف أبو جعفر وصاحب المنتهى (1) في نظ نصروا. (2) في نظ اختصروا وفي النجديات، هـ، ط وانتصرا. (3) سقطت من د، س. (4) في د وعبد العزيز. (5) في أ، ج، ط حسن. (6) في ألزاغونوني. (7) ما بين القوسين خرم في ج وبياض في ط. (8) لعله الشيخ إسماعيل بن محمد المشهور بابن رسلان البعلبكي المتوفي في شوال سنة 784 هـ فإن له كتابا اسمه وسيلة المتلفظ إلى كفاية المتحفظ. انظر الدرر الكامنة 1/ 404 ومفاتيح الفقه الحنبلي 2/ 165. (9) رواه

البخاري 9/ 92 – 95 ومسلم 1400 وأبو داود برقم 2046 والترمذي برقم 1081 والنسائي 4/ 169. (10) وهذا رأي ابن حزم رحمه الله قال في المحلى 9/ 440: (وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد فإن عجز فليكثر من الصوم) .

والإقناع وغيرهم أنه ليس بواجب إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه وهو قول أكثر الفقهاء، لأن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة بقوله تعالى [1]: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} والواجب [2] لا يقف على الاستطابة وقال تعالى [3]: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ولا يجب ذلك بالاتفاق فدل على أن المراد بالأمر الندب، كذلك الخبر يحمل على الندب أو [4] على من يخشى على نفسه الوقوع في [5] المحظور [6] بترك النكاح. قال القاضي: على هذا يحمل كلام أحمد أبي بكر في إيجاب النكاح. وقوله: لكن أبى الشيخان أي: خالفا وقالا: هو سنة إن لم يخش الوقوع في المحرم [7] كما تقدم، وهو قول أكثر العلماء من أعيان أئمة المذهب وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a nine-year-old girl in marriage?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=580)

وبنت تسع إذنها معتبره ... إن لم تكن [1] من الولي مجبره أي: إذن بنت تسع سنين صحيح معتبر نصا لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، رواه أحمد وروى عن ابن عمر مرفوعا [2] ومعناه في حكم المرأة، ولقوله -عليه السلام-:

"تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها" رواه أبو داود [3]، وقد انتفى الإذن فيمن لم تبلغ تسع سنين فيجب حمله على من بلغتها، ثم إن كان الولي مجبرا كأبي البكر فاستئذانها سنة وليس بشرط كالكبيرة وأولى، وإن لم يكن مجبرا كجد اليتيمة وعمها وأخيها فلا يزوجها إلا بإذنها كالبالغة، وأما اليتيمة دون التسع فلا تزوج بحال، لأن الولي ليس مجبرا ولا إذن لها حتى تبلغ تسعا فأكثر.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-'ishrah' in the context of marriage?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=608)

والعشرة [5]: بكسر العين أصلها الاجتماع يقال [6] لكل جماعة عشيرة [7] ومعشر وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام [8].

Mas'alah: Is the master obligated to marry off his slave and provide maintenance for the slave's wife?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=680)

وزوجة العبد بإذن السيد ... عليهما [4] ينفق في المجود يعني: يجب على السيد أن يزوج عبده إذا طلب ذلك وكذا أمته التي لا يستمتع بها. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب [5] عليه، لأن فيه ضررا عليه وليس مما تقوم [6] به البنية [7] فلم يلزمه كإطعام [8] الحلوى [9]. ولنا قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه مكلف محجور عليه دعا

إلى تزويجه فلزمت [10] إجابته كالسفيه، ولأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالبا ويتضرر بفواته فأجبر عليه كالنفقة، بخلاف الحلوى [11]. (1) في النجديات، ط فيفتقر. (2) في ط للنفقة والعنة: العجز عن الجماع والعنين الذي لا يريد النساء. انظر الصحاح 6/ 2166. (3) سقطت من د، س. (4) في نظ، أعليه ما. (5) في النجديات، هـ، ط يجبر. (6) في جـ تقدم وسقطت به من هـ. (7) في ب، جـ، ط البينة. (8) في د، س كالطعام. (9) انظر تفسير آيات الأحكام للجصاص 3/ 319 والكافي لابن عبد البر 2/ 545. (10) في النجديات، ط فلزمته. (11) ما ذكره المؤلف هنا سبق أن ذكره في باب النكاح عند شرح قول الناظم: من عبده الإعفاف منه يطلب ... يعف أو يبيع جبرا يجب وذلك موضعه، أما هنا في باب النفقات فكان الأحسن بالمؤلف –رحمه الله– أن يتناول المسألة التي نص عليها الناظم ويذكر دليلها وأقوال العلماء فيها بدلا من إعادة ما سبق.

ولا يصح تزوج [1] العبد إلا بإذن سيده (فإذا زوجه أو تزوج بإذنه فنفقته ونفقة زوجته على سيده) [2] كالصداق والمسكن وسائر ما تدعو [3] ضرورته إليه [4] قياسا على طعامه وكسوته [5].

Mas'alah: What happens if a woman pays zakat on her dower and then her husband divorces her before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1034)

فصل فإن قبضت صداقها قبل الدخول، ومضى عليه حول، فزكته، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، رجع فيها بنصفه، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها. وقال الشافعي في

أحد أقواله: يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج؛ لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته، فكذلك إذا تلف البعض. ولنا، قول الله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . ولأنه يمكنه الرجوع في العين، فلم يكن له الرجوع إلى القيمة، كما لو لم يتلف منه شيء. ويخرج على هذا ما لو تلف كله فإنه ما أمكنه الرجوع في العين. وإن طلقها بعد الحول وقبل الإخراج، لم يكن له الإخراج من النصاب؛ لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة، والزكاة لم تتعلق به على وجه الشركة، لكن تخرج الزكاة من غيره، أو يقسمانه، ثم تخرج الزكاة من حصتها. فإن طلقها قبل الحول ملك النصف مشاعا، وكان حكم ذلك كما لو باع نصفه قبل الحول مشاعا، وقد بينا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram marries or gives in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1265)

[فصل تزوج المحرم أو زوج أو زوجت محرمة] (2383) فصل: ومتى تزوج المحرم، أو زوج، أو زوجت محرمة، فالنكاح باطل، سواء كان الكل محرمين أو بعضهم؛ لأنه منهي عنه، فلم يصح، كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها. وعن أحمد: إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح. قال بعض أصحابنا: هذا يدل على أنه إذا كان الولي بمفرده أو الوكيل محرما، لم يفسد النكاح. والمذهب الأول. وكلام أحمد يحمل على أنه لا يفسخه لكونه مختلفا فيه. قال القاضي: ويفرق بينهما بطلقة. وهكذا كل نكاح مختلف فيه. قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا تزوجت بغير ولي، لم يكن للولي أن يزوجها من غيره حتى يطلق. ولأن تزويجها من غير طلاق يفضي إلى أن يجتمع للمرأة زوجان، كل

واحد منهما يعتقد حلها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring sight of the woman in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1453)

وفي اشتراط الرؤية مشقة على المخدرات وإضرار بهن. على أن الصفات التي تعلم بالرؤية ليست هي المقصودة بالنكاح، فلا يضر الجهل بها بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1817)

(3487) فصل: وإن تزوج، صح النكاح بإذن وليه، وبغير إذنه، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال: أبو الخطاب لا يصح بغير إذن وليه، وهو قول الشافعي، وأبي ثور؛ لأنه تصرف يجب به مال، فلم يصح بغير إذن وليه، كالشراء. ولنا، أنه عقد غير مالي، فصح منه، كخلعه وطلاقه، وإن لزم منه المال، فحصوله بطريق الضمن، فلا يمنع من العقد، كما لو لزم ذلك من الطلاق.

Mas'alah: Can a marriage guardian delegate the marriage of his ward without her permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1954)

[فصل الولي في النكاح له التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها]

Mas'alah: Can a marriage guardian delegate the marriage of his ward without her permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1954)

(3751) فصل: فأما الولي في النكاح، فله التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها، أبا كان أو غيره. وقال القاضي في من ولايته غير ولاية الإجبار: هو كالوكيل، يخرج على الروايتين المنصوص عليهما في الوكيل. ولأصحاب الشافعي فيه وجهان؛ أحدهما، لا يملك التوكيل إلا بإذنها؛ لأنه لا يملك التزويج إلا بإذنها، أشبه الوكيل، ولنا، أن ولايته من غير جهتها، فلم يعتبر إذنها في توكيله فيها، كالأب، بخلاف الوكيل، ولأنه متصرف بحكم الولاية الشرعية، أشبه الحاكم، ولأن الحاكم يملك تفويض عقود الأنكحة إلى غيره بغير إذن النساء، فكذلك الولي. وما ذكروه يبطل بالحاكم. والذي يعتبر إذنها فيه هو غير ما يوكل فيه، بدليل أن الوكيل لا يستغني عن إذنها له في التزويج أيضا، فهو كالموكل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave that is waqf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2353)

[فصل تزويج الأمة الموقوفة] (4419) فصل: ويجوز تزويج الأمة الموقوفة؛ لأنه عقد على منفعتها، أشبه الإجارة، ولأن الموقوف عليه لا يملك استيفاء هذه المنفعة، فلا يتضرر بتمليك غيره إياها، ووليها الموقوف عليه؛ لأنها ملكه، والمهر له؛ لأنه بدل نفعها، أشبه الأجر في الإجارة. ويحتمل أن لا يجوز تزويجها؛ لأنه عقد على نفعها في العمر، فيفضي إلى تفويت نفعها في حق البطن الثاني. ولأن النكاح يتعلق به حقوق؛ من وجوب تمكين الزوج من استمتاعها، ومبيتها عنده، فتفوت خدمتها في الليل على البطن

الثاني، إلا أن تطلب التزويج، فيتعين تزويجها؛ لأنه حق لها طلبته، فتتعين الإجابة إليه، وما فات من الحق به، فات تبعا لإيفائها حقها، فوجب ذلك، كما يجب تزويج الأمة غير الموقوفة وإذا طلبت ذلك. وإذا زوجها فولدت من الزوج، فولدها وقف معها؛ لأن ولد كل ذات رحم تثبت لها حرمة حكمه حكمها، كأم الولد والمكاتبة وإن أكرهها أجنبي، فوطئها، أو طاوعته، فعليه الحد إذا انتفت الشبهة، وعليه المهر لأهل الوقف؛ لأنه وطئ جارية غيره، أشبه الأمة المطلقة، وولدها يكون

وقفا معها. وإن وطئها بشبهة يعتقدها حرة، فالولد حر، ولو كان الواطئ عبدا، وتجب قيمته؛ لأنه كان من سبيله أن يكون مملوكا، فمنعه اعتقاد الحرية من الرق، فوجبت قيمته يشترى بها عبد يكون وقفا، وتعتبر قيمته يوم تضعه حيا؛ لأنه لا يمكن تقويمه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman in one pure period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2453)

[فصل وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطئا يلحق النسب بمثله فأتت بولد] (4585)

Mas'alah: How is paternity determined when two men have intercourse with a woman in one pure period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2453)

فصل: وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد، وطئا يلحق النسب بمثله، فأتت بولد يمكن أن يكون منهما، مثل أن يطآ جارية مشتركة بينهما في طهر، أو يطأ رجل امرأة آخر أو أمته بشبهة، في الطهر الذي وطئها زوجها أو سيدها فيه، بأن يجدها على فراشه، فيظنها زوجته أو أمته، أو يدعو زوجته في ظلمة، فتجيبه زوجة آخر أو جاريته، أو يتزوجها كل واحد منهما تزويجا فاسدا، أو يكون نكاح أحدهما صحيحا والآخر فاسدا، مثل أن يطلق رجل امرأته فينكحها آخر في عدتها ووطئها، أو يبيع جارية

فيطؤها المشتري قبل استبرائها، وتأتي بولد يمكن أن يكون منهما، فإنه يرى القافة معهما، فبأيهما ألحقوه لحق. والخلاف فيه كالخلاف في اللقيط. [فصل ادعى رق اللقيط مدع] (4586)

Mas'alah: Is the ruling on marriage in illness and health the same regarding inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2713)

[فصل حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد منهما من صاحبه] (4975)

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted during terminal illness regarding inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2713)

فصل: في التزويج في المرض والصحة. حكم النكاح في المرض والصحة سواء في

صحة العقد، وتوريث كل واحد منهما من صاحبه، في قول الجمهور. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي – رضي الله عنهما –. وقال مالك: أي الزوجين كان مريضا مرضا مخوفا حال عقد النكاح، فالنكاح فاسد لا يتوارثان به إلا أن يصيبها، فيكون لها المسمى في ثلاثة مقدما على الوصية وعن الزهري، ويحيى بن سعيد مثله. واختلف أصحاب مالك في نكاح من لم يرث، كالأمة والذمية، فقال بعضهم: يصح؛ لأنه لا يتهم بقصد توريثها. ومنهم من أبطله؛ لجواز أن تكون وارثة. وقال ربيعة، وابن أبي ليلى: الصداق والميراث من الثلث. وقال الأوزاعي: النكاح صحيح، ولا ميراث بينهما وعن القاسم بن محمد والحسن: إن قصد الإضرار بورثته، فالنكاح باطل، وإلا فهو صحيح ولنا، أنه عقد معاوضة يصح في الصحة، فيصح في المرض كالبيع، ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه، فيصح كحال الصحة، وقد روينا أن عبد الرحمن بن أم الحكم تزوج في مرضه ثلاث نسوة، أصدق كل واحدة ألفا ليضيق بهن على امرأته، ويشركنها في ميراثها، فأجيز ذلك. وإذا ثبت صحة النكاح، ثبت الميراث بعموم الآية.

Mas'alah: Does an invalid marriage establish inheritance between spouses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2714)

[فصل النكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين] (4977)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a corrupt marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2714)

فصل: فأما النكاح الفاسد، فلا يثبت به التوارث بين الزوجين؛ لأنه ليس بنكاح شرعي. وإذا اشتبه من نكاحها فاسد بمن نكاحها صحيح، فالمنقول عن أحمد، أنه قال في من تزوج أختين، لا يدري أيتهما تزوج أول: فإنه يفرق بينهما. وتوقف عن أن يقول في الصداق شيئا. قال أبو بكر: يتوجه على قوله أن يقرع بينهما فعلى هذا الوجه يقرع بينهما في الميراث إذا مات عنهما. وعن النخعي، والشعبي، ما يدل على أن المهر والميراث يقسم بينهن على حسب الدعاوى والتنزيل، كميراث الخناثى. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي – رضي الله عنه: يوقف المشكوك فيه من ذلك حتى يصطلحن عليه، أو يتبين الأمر. فلو تزوج امرأة في عقد، وأربعا في عقد، ثم مات، وخلف أخا، ولم يعلم أي العقدين سبق، ففي قول أبي حنيفة، كل واحدة تدعي مهرا كاملا ينكره الأخ، فتعطى كل واحدة نصف مهر، ويؤخذ ربع الباقي تدعيه الواحدة والأربع، فيقسم للواحدة نصفه، وللأربع نصفه وعند الشافعي – رضي الله عنه – أكثر ما يجب عليه أربعة مهور فيأخذ ذلك، يوقف منها مهر بين النساء الخمس، ويبقى ثلاثة تدعي الواحدة ربعها ميراثا، ويدعي الأخ ثلاثة أرباعها، فيوقف منها ثلاثة أرباع مهر بين النساء الخمس، وباقيها وهو مهران وربع بين الأربع وبين الأخ، ثم يؤخذ ربع ما بقي، فيوقف بين النساء الخمس، والباقي للأخ. وإن تزوج امرأة في عقد واثنتين في عقد، وثلاثا في عقد، ولم يعلم السابق، فالواحدة نكاحها صحيح، فلها مهرها، ويبقى الشك في الخمس، فعلى قول أهل العراق لهن مهران بيقين، والثالث لهن في حال دون حال. فيكون لهن نصفه، ثم يقسم ذلك بينهن لكل واحدة نصف مهر، ثم يؤخذ ربع الباقي لهن ميراثا، فللواحدة ربعه يقينا، وتدعي نصف سدسه، فتعطى نصفه، فيصير لها من الربع سدسه وثمنه، وذلك سبعة من أربعة وعشرين، والاثنتان تدعيان ثلثيه، وهو ستة عشر سهما، فيعطين نصفه، وهو ثمانية أسهم، والثلاث يدعين ثلاثة أرباعه، وهو ثمانية عشر سهما، فيعطين تسعه. هذا قول محمد بن الحسن وعلى قول أبي حنيفة وأبي

يوسف، تقسم السبعة عشر بين الثلاث والاثنتين نصفين. فيصير الربع من ثمانية وأربعين سهما، ثم تضرب الاثنين في الثلاث، ثم في الثمانية والأربعين، تكن مائتين وثمانية وثمانين، فهذا ربع المال. وعند الشافعي – رضي الله عنه – تعطى الواحدة مهرها، ويوقف ثلاثة مهور؛ مهران؛ منها بين الخمس، ومهر تدعيه الواحدة، والاثنتان ربعه ميراثا، وتدعيه الثلاث مهرا وثلاثة أرباعه تدعيه الأخرى ميراثا وتدعيه الثلاث مهرا، ويؤخذ ربع ما بقي فيدفع ربعه إلى الواحدة، ونصف سدسه بين الواحدة والثلاث موقوف، وثلثاه بين الثلاث والاثنتين موقوف، فإن طلبت واحدة من الخمس شيئا من

الميراث الموقوف، لم يدفع إليها شيء، وكذلك إن طلبه أحد الفريقين، لم يدفع إليه شيء. وإن طلبت واحدة من الثلاث، وواحدة من الاثنتين، دفع إليهما ربع الميراث. وإن طلبته واحدة من الاثنتين، واثنتان من الثلاث، أو الثلاث كلهن، دفع إليهن ثلثه. وإن عين الزوج المنكوحات أولا، قبل تعيينه وثبت. وإن وطئ واحدة منهن، لم يكن ذلك تعيينا لها. وهذا قول الشافعي – رضي الله عنه –. وللموطوءة الأقل من المسمى أو مهر المثل، فيكون الفضل بينهما موقوفا. وعلى قول أهل العراق، يكون تعيينا، فإن كانت الموطوءة من الاثنتين، صح نكاحها، وبطل نكاح الثلاث، وإن كانت من الثلاث، بطل نكاح الاثنتين. وإن وطئ واحدة من الاثنتين، وواحدة من الثلاث، صح نكاح الفريق المبدوء بوطء واحدة منه، وللموطوءة التي لم يصح نكاحها مهر مثلها فإن أشكل أيضا، أخذ منه اليقين، وهو مهران مسميان ومهر مثل، ويبقى مهر مسمى تدعيه النسوة، وينكره الأخ، فيقسم بينهما، فيحصل للنسوة مهر مثل ومسميان ونصف، منها مهر مسمى، ومهر مثل يقسم بين الموطوءتين نصفين، ويبقى مسمى ونصف بين الثلاث الباقيات، لكل واحدة نصف مسمى، والميراث على ما تقدم وعند الشافعي، لا حكم للوطء في التعيين، وهل يقوم تعيين الوارث مقام تعيين الزوج؟ فيه قولان. فعلى قوله،

يؤخذ مسمى ومهر مثل للموطوءتين، تعطى كل واحدة الأقل من المسمى أو مهر المثل، ويقف الفضل بينهما، ويبقى مسميان ونصف، يقف أحدهما بين الثلاث اللاتي لم يوطأن، وآخر بين الثلاث والاثنتين، والميراث على ما تقدم. وحكي عن الشعبي والنخعي، في من له أربع نسوة أبت طلاق إحداهن، ثم نكح خامسة، ومات ولم يدر أيتهن طلق، فللخامسة ربع الميراث، وللأربع ثلاثة أرباعه بينهن وهذا مذهب أبي حنيفة إذا كان نكاح الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة. ولو أنه قال بعد نكاح الخامسة: إحدى نسائي طالق. ثم نكح سادسة، ثم مات قبل أن يبين، فللسادسة ربع الميراث، وللخامسة ربع ثلاثة أرباع الباقي، وما بقي بين الأربع الأول أرباعا. وفي قول الشافعي – رضي الله عنه – ما أشكل من ذلك موقوف على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on shared paternity when two men have intercourse with a woman in one pure period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2726)

[باب الاشتراك في الطهر] إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطئا يلحق النسب من مثله، فأتت بولد يمكن أن يكون منهما، مثل أن يطأ الشريكان جاريتهما المشتركة، أو يطأ الإنسان جاريته ثم يبيعها قبل أن يستبرئها، فيطؤها المشتري قبل استبرائها، أو يطؤها رجلان بشبهة أو يطلق رجل امرأته فيتزوجها غيره في عدتها ويطأها، أو يطأ إنسان جارية آخر أو امرأته بشبهة في الطهر الذي وطئها فيه سيدها أو زوجها ثم تأتي بولد يمكن أن يكون منهما، فإنه يرى القافة معهما وهذا قول عطاء، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، فإن ألحقته بأحدهما، لحق به، وإن نفته عن أحدهما، لحق الآخر، وسواء ادعياه، أو لم يدعياه، أو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر، وإن ألحقته

القافة بهما، لحقهما وكان ابنهما. وهذا قول الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور. ورواه بعض أصحاب مالك عنه وقال مالك: لا يرى ولد الحرة للقافة، بل يكون لصاحب الفراش الصحيح دون الواطئ بشبهة. وقال الشافعي: لا يلحق بأكثر من واحد، فإن ألحقته القافة بأكثر من واحد، كان بمنزلة أن لا يوجد قافة. ومتى لم يوجد قافة، أو أشكل عليها، أو اختلف القائفان في نسبه، فقال أبو بكر: يضيع نسبه، ولا حكم لاختياره، ويبقى على الجهالة أبدا. وهو قول مالك. وقال ابن حامد: يترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما. وهو قول الشافعي الجديد وقال في القديم: يترك حتى يميز، وذلك لسبع أو ثمان، فينتسب إلى أحدهما، ونفقته عليهما، إلى أن ينتسب إلى أحدهما، فيرجع الآخر عليه بما أنفق. وإذا ادعى اللقيط، اثنان، أري القافة معهما. وإن مات الولد المدعى في هذه المواضع قبل أن يرى القافة، وله ولد، أري ولده القافة مع المدعين. ولو مات الرجلان

أري القافة مع عصبتهما. وإن ادعاه أكثر من اثنين، فألحقته القافة بهم، لحق. وقد نص أحمد على أنه يلحق بثلاثة، ومقتضى هذا أن يلحق بهم وإن كثروا. وقال القاضي: لا يلحق بأكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن. وروي عن أبي يوسف وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين. وروي أيضا عن أبي يوسف. وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وشريك، ويحيى بن آدم: لا حكم للقافة، بل إذا سبق أحدهما بالدعوى، فهو ابنه. فإن ادعياه معا، فهو ابنهما. وكذلك إن كثر الواطئون وادعوه معا، فإنه يكون لهم جميعا وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قضى في ذلك بالقرعة واليمين. وبه قال ابن أبي ليلى، وإسحاق وعن أحمد نحوه إذا عدمت القافة

Mas'alah: What is the definition of marriage (nikah) in Islamic law?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2812)

كتاب النكاح] النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل. وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخوله في قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] . وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، تقول العرب: أنكحنا الفرا، فسنرى. أي أضربنا فحل حمر الوحش أمه، فسنرى ما يتولد منهما. يضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه، ثم يتفرقون عنه. وقال الشاعر: ومن أيم قد أنكحتنا رماحنا ... وأخرى على خال وعم تلهف والصحيح ما قلنا؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف. وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء، إلا قوله: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . ولأنه يصح نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح. ويروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «ولدت من نكاح، لا من سفاح» . ويقال عن السرية: ليست بزوجة، ولا منكوحة. ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه، كاللفظ الآخر. وما ذكره القاضي يفضي إلى كون اللفظ مشتركا وهو على خلاف الأصل، وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قدر كونه مجازا في العقد لكان اسما عرفيا، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه؛ لشهرته، كسائر الأسماء العرفية. (5134)

Mas'alah: What are the primary sources for the legitimacy of marriage in Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2812)

فصل: والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] . الآية. وقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] . وأما السنة فقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج،

Mas'alah: What are the three categories of people regarding the ruling on marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2813)

[فصل الناس في النكاح على ثلاثة أضرب] (5135)

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2815)

[مسألة لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage without a guardian?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2815)

[فصل النكاح لا يصح إلا بولي] (5136) مسألة؛ قال: ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين في هذه المسألة أربعة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision validating a defective marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2817)

(5138) فصل: فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولي لعقده حاكما، لم يجز نقضه وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة. وخرج القاضي في هذا وجها خاصة أنه ينقض. وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي؛ لأنه خالف نصا. والأول أولى؛ لأنها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم له، كما لو حكم بالشفعة للجار، وهذا النص متأول وفي صحته كلام، وقد عارضه ظواهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters a corrupt marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2820)

[فصل تزوجت المرأة تزويجا فاسدا]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries with a corrupt contract and the need for divorce or annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2820)

فصل: وإذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها. وإذا امتنع من طلاقها، فسخ الحاكم نكاحه. نص عليه أحمد. وقال الشافعي: لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق؛ لأنه نكاح غير منعقد، أشبه النكاح في العدة. ولنا، أنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتيج في التفريق فيه إلى إيقاع فرقة، كالصحيح

المختلف فيه، ولأن تزويجها من غير تفريق يفضي إلى تسليط زوجين عليها، كل واحد منهما يعتقد أن نكاحه الصحيح، ونكاح الآخر الفاسد، ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين وإذا زوجت بآخر قبل التفريق، لم يصح الثاني أيضا، ولم يجز تزويجها الثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما، ومتى فرق بينهما قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنه عقد فاسد لم يتصل به قبض، فلم يجب به عوض كالبيع الفاسد، وإن كان التفريق بعد الدخول، فلها المهر؛ بدليل قوله – عليه السلام: «فلها المهر بما استحل من فرجها» . وإن تكرر الوطء فالمهر واحد؛ للحديث، ولأنه إصابة في عقد فاسد، أشبه الإصابة في عقد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in absolutely invalid marriages?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2822)

(5149)

Mas'alah: Who has the most right to marry a free woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2822)

[مسألة أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها]

Mas'alah: Who is most entitled to marry a free woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2822)

(5151)

Mas'alah: Does a son have guardianship over his mother's marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2824)

مسألة؛ قال: ثم ابنها وابنه وإن سفل وجملته أنه متى عدم الأب وآباؤه، فأولى الناس بتزويج المرأة ابنها، ثم ابنه بعده وإن نزلت درجته، الأقرب فالأقرب منهم. وبه قال أصحاب الرأي. وقال الشافعي: لا ولاية للابن إلا أن يكون ابن عم، أو مولى، أو حاكما، فيلي بذلك، لا بالبنوة؛ لأنه ليس بمناسب لها، فلا يلي نكاحها كخالها، ولأن طبعه ينفر من تزويجها، فلا ينظر لها. ولنا، ما روت أم سلمة – رضي الله عنها – «أنها لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطبها، فقالت: يا رسول الله: ليس أحد من أوليائي شاهدا. قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت: قم يا عمر، فزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فزوجه» . رواه النسائي. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله، فحديث عمر بن أبي سلمة، حين تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أمه أم سلمة، أليس كان صغيرا؟ قال: ومن يقول كان صغيرا، ليس فيه بيان. ولأنه عدل من عصبتها، فثبت له ولاية تزويجها كأخيها. وقولهم: ليس بمناسب لها. يبطل بالحاكم والمولى. وقولهم: إن طبعه ينفر من تزويجها قلنا: هذا معارض في الفرع ليس له أصل، ثم يبطل بما إذا كان ابن عم أو مولى أو حاكما. إذا ثبت هذا، فإنه يقدم على الأخ ومن بعده. بغير خلاف نعلمه عند من يقول بولايته؛ لأنه أقوى منه تعصيبا، وقد استويا في عدم الإيلاد. [مسألة تقديم الأخ بعد عمودي النسب في ولاية النكاح]

Mas'alah: Is the paternal half-brother equal to the full brother in marriage guardianship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2825)

[مسألة الأخ لأب مثل الأخ الشقيق في ولاية النكاح] (5155)

Mas'alah: Why do non-agnatic relatives have no guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2825)

فصل: ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب، كالأخ من الأم، والخال، وعم الأم، والجد أبي الأم ونحوهم. نص عليه أحمد في مواضع. وهو قول الشافعي، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة. والثانية، أن كل من يرث بفرض أو تعصيب يلي؛ لأنه من أهل ميراثها، فوليها كعصباتها.

ولنا، ما روي عن علي، أنه قال: إذا بلغ النساء نص الحقائق، فالعصبة أولى. إذا أدركن رواه أبو عبيد، في "الغريب" . ولأنه ليس من عصباتها فأشبه الأجنبي.

Mas'alah: Who is considered the sultan in the context of marriage guardianship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2826)

[فصل السلطان في ولاية النكاح هو الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه ذلك] (5160)

Mas'alah: Who marries a woman if she has no guardian and no sultan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2827)

[فصل لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان يلي نكاحها] (5163) فصل: فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها، فإنه قال في دهقان قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق

قاض. قال ابن عقيل: أخذ قوم من أصحابنا من هذه الرواية، أن النكاح لا يقف على ولي. قال: وقال القاضي: نصوص أحمد تمنع من ذلك. والصحيح أن هذا القول مختص بحال عدم الولي والسلطان؛ لأنه شرط أن لا يكون في الرستاق قاض ووجه ذلك أن اشتراط الولي هاهنا يمنع النكاح بالكلية، فلم يجز، كاشتراط المناسب في حق من لا مناسب لها. وروي أنه لا يجوز النكاح إلا بولي؛ لعموم الأخبار فيه.

Mas'alah: Can a guardian marry a woman for whom he is the guardian if she permits him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2834)

[مسألة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها] (5176) مسألة؛ قال: (ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها) وجملته أن ولي المرأة التي يحل له نكاحها، وهو ابن العم، أو المولى أو الحاكم، أو السلطان، إذا أذنت له أن يتزوجها، فله ذلك، وهل له أن يلي طرفي العقد بنفسه؟ فيه روايتان؛ إحداهما، له ذلك. وهو قول الحسن، وابن سيرين، وربيعة، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأبي

ثور، وابن المنذر؛ لما روى البخاري، قال: قال عبد الرحمن بن عوف، لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك. ولأنه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لو زوج أمته عبده الصغير، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل للقبول، فصح، كما لو وجدا من رجلين. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.» فإن قيل: فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: زوج، وولي، وشاهدان» . قلنا: هذا لا نعرف صحته، وإن صح فهو مخصوص بمن زوج أمته عبده الصغير، فيخص منه محل النزاع أيضا وهل يفتقر إلى ذكر الإيجاب والقبول، أم يكتفى بمجرد الإيجاب؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يحتاج أن يقول: زوجت نفسي فلانة، وقبلت هذا النكاح. لأن ما افتقر إلى الإيجاب افتقر إلى القبول، كسائر العقود. والثاني، يكفيه أن يقول: زوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف، ولأن إيجابه يتضمن القبول، فأشبه إذا تقدم الاستدعاء، ولهذا قلنا: إذا قال لأمته: قد أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. انعقد النكاح بمجرد هذا القول والرواية الثانية، لا يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولكن يوكل رجلا يزوجه إياها بإذنها. قال أحمد – رحمه الله – في رواية ابن منصور: لا يزوج نفسه حتى يولي رجلا، على حديث المغيرة بن شعبة، وهو ما روى

أبو داود، بإسناده عن عبد الملك بن عمير، أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا زوجه امرأة المغيرة أولى به منه. ولأنه عقد ملكه بالإذن، فلم يجز أن يتولى طرفيه، كالبيع. وبهذا فارق ما إذا زوج أمته عبده الصغير وعلى هذه الرواية، إن وكل من يقبل له النكاح، وتولى هو الإيجاب، جاز. وقال الشافعي في ابن العم والمولى: لا يزوجها إلا الحاكم،

ولا يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولا أن يوكل من يزوجه؛ لأن وكيله بمنزلته، وهذا عقد ملكه بالإذن، فلا يتولى طرفيه، كالبيع. ولا يجوز أن يزوجه من هو أبعد منه من الأولياء؛ لأنه لا ولاية لهم مع وجوده. ولنا، ما ذكرناه من فعل الصحابة، ولم يظهر خلافه، ولأن وكيله يجوز أن يلي العقد عليها لغيره، فصح أن يليه عليها له إذا كانت تحل له، كالإمام إذا أراد أن يزوج موليته ولأن هذه امرأة، ولها ولي حاضر غير عاضل، فلم يلها الحاكم، كما لو أراد أن يزوجها غيره. ومفهوم قوله – عليه السلام: «السلطان ولي من لا ولي له» . أنه لا ولاية له على هذه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives her guardian general permission to marry her without specifying the husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2835)

(5177) فصل: وإذا أذنت له في تزويجها، ولم تعين الزوج، لم يجز أن يزوجها نفسه؛ لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره، ويجوز تزويجها لولده؛ لأنه غيره. فإن زوجها لابنه الكبير، قبل لنفسه، وإن زوجها لابنه الصغير، ففيه الروايتان في تولي طرفي العقد؛ فإن قلنا: لا يتولاه فوكل رجلا يزوجها لولده، وقبل هو النكاح له، افتقر إلى إذنها للوكيل، على ما قدمنا من أن الوكيل لا يزوجها إلا بإذنها. وإن وكل رجلا يقبل لولده النكاح، وأوجب هو النكاح، لم يحتج إلى إذنها؛ لأنها قد أذنت له.

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman when a closer guardian is present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2837)

]

Mas'alah: What are the three rulings when a distant guardian marries a woman without the closer guardian's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2837)

مسألة إذا زوجها من غيره أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها] (5181) مسألة؛ قال (وإذا زوجها من غيره أولى منه، وهو حاضر، ولم يعضلها، فالنكاح فاسد) . هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة؛ أحدها، أنه إذا زوجها الولي الأبعد، مع حضور الولي الأقرب، فأجابته إلى تزويجها من غير إذنه، لم يصح. وبهذا قال الشافعي وقال مالك: يصح؛ لأن هذا ولي، فصح له أن يزوجها بإذنها كالأقرب. ولنا، أن هذا مستحق بالتعصيب، فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب، كالميراث، وبهذا فارق القريب البعيد. الحكم الثاني، أن هذا العقد يقع فاسدا، لا يقف على الإجازة، ولا يصير بالإجازة صحيحا، وكذلك الحكم إذا زوج الأجنبي أو زوجت المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها، أو تزوج العبد بغير إذن سيده، فالنكاح في هذا كله باطل، في أصح الروايتين. نص عليه أحمد في مواضع. وهو قول الشافعي، وأبي عبيد وأبي ثور. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يقف على الإجازة؛ فإن أجازه جاز، وإن لم يجزه فسد. قال أحمد، في صغير زوجه عمه: فإن رضي به في وقت من الأوقات، جاز، وإن لم يرض، فسخ وإذا زوجت اليتيمة، فلها الخيار إذا بلغت. وقال: إذا زوج العبد بغير إذن سيده، ثم علم السيد، فإن شاء أن يطلق عليه فالطلاق بيد السيد، فإن أذن في التزويج فالطلاق بيد العبد. وهذا قول أصحاب الرأي، في كل مسألة يعتبر فيها الإذن. وروي ذلك في النكاح بغير ولي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وعن ابن سيرين، والقاسم بن محمد،

والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد؛ لما روي «أن جارية بكرا أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم –» رواه أبو داود، وابن ماجه. وروي «أن فتاة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيئا.» رواه ابن ماجه والنسائي. وفي رواية ابن ماجه: «أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء» . ولأنه عقد يقف على الفسخ، فوقف على الإجازة، كالوصية ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل.» وقال: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده، فنكاحه باطل» ، رواه أبو داود، وابن ماجه.

إلا أن أبا داود قال: هو موقوف على ابن عمر ولأنه عقد لا تثبت فيه أحكامه؛ من الطلاق، والخلع، واللعان، والتوارث، وغيرها، فلم ينعقد، كنكاح المعتدة. فأما حديث المرأة التي خيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو مرسل عن عكرمة، رواه الناس كذلك، ولم يذكروا ابن عباس قاله أبو داود. ثم يحتمل أن هذه المرأة هي التي قالت: زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. فخيرها لتزويجها من غير كفئها، وهذا يثبت الخيار ولا يبطل النكاح، والوصية يتراخى فيها القبول، وتجوز بعد الموت، فهي معدول بها عن سائر التصرفات، ولا تفريع على هذه الرواية لوضوحها. فأما على الرواية الأخرى، فإن الشهادة تعتبر في العقد؛ لأنها شرط له، فيعتبر وجودها معه، كالقبول، ولا تعتبر في الإجازة؛ لأنها ليست بعقد، ولأنها إذا وجدت، استند الملك إلى حالة العقد، حتى لو كان في العقد نماء ملك من حين العقد، لا من حين الإجازة، وإن مات أحدهما قبل الإجازة، لم يرثه الآخر؛ لأنه مات قبل تمام العقد وصحته وفيه وجه آخر، إن كان

مما لو رفع إلى الحاكم أجازه، ورثه الآخر؛ لأنه عقد يلزمه إجازته، فهو كالصحيح، وإن كان مما يفسخه، لم يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2838)

(5182)

Mas'alah: How is a woman's consent to a marriage contract established?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2839)

فصل: إذا زوجت التي يعتبر إذنها بغير إذنها، وقلنا: يقف على إجازتها. فإجازتها بالنطق، أو ما يدل على الرضى من التمكين من الوطء، أو المطالبة بالمهر والنفقة. ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب؛ لأن أدلة الرضى تقوم مقام النطق به، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لبريرة: «إن وطئك زوجك، فلا خيار لك.» جعل تمكينها دليلا على إسقاط حقها والمطالبة بالمهر والنفقة، والتمكين من الوطء دليل على الرضى؛ لأن ذلك من خصائص العقد الصحيح، فوجوده من المرأة دليل رضاها به. الحكم الثالث، إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد. نص عليه أحمد وعنه رواية أخرى، تنتقل إلى السلطان. وهو اختيار أبي بكر وذكر ذلك عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وشريح وبه قال الشافعي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له» . ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه،

فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه. ولنا، أنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن. ولأنه يفسق بالعضل، فتنتقل

الولاية عنه، كما لو شرب الخمر. فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم. والحديث حجة لنا؛ لقوله: «السلطان ولي من لا ولي له» . وهذه لها ولي. ويمكن حمله على ما إذا عضل الكل، لأن قوله: (فإن اشتجروا) . ضمير جمع يتناول الكل. والولاية تخالف الدين من وجوه ثلاثة؛ أحدها، أنها حق للولي، والدين حق عليه. الثاني، أن الدين لا ينتقل عنه، والولاية تنتقل لعارض؛ من جنون الولي. أو فسقه أو موته. الثالث، أن الدين لا يعتبر في بقائه العدالة، والولاية يعتبر لها ذلك، وقد زالت العدالة بما ذكرنا. فإن قيل: فلو زالت ولايته لما صح منه التزويج إذا أجاب إليه قلنا: فسقه بامتناعه، فإذا أجاب فقد نزع عن المعصية، وراجع الحق، فزال فسقه، فلذلك صح تزويجه. والله أعلم.

(5184)

Mas'alah: What is the definition of 'adl (prevention) in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2840)

فصل: ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه. قال معقل بن يسار: «زوجت أختا لي من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا. وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] . فقلت: الآن

أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه.» رواه البخاري. وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لهم منعها من التزويج بدون مهر مثلها؛ لأن عليهم في ذلك عارا، وفيه ضرر على نسائها، لنقص مهر مثلهن. ولنا، أن المهر خالص حقها، وعوض يختص بها، فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه، كثمن عبدها، وأجرة دارها، ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه، سقط كله، فبعضه أولى، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال لرجل أراد أن يزوجه: التمس ولو خاتما من حديد» . «وقال لامرأة زوجت بنعلين: أرضيت بنعلين من نفسك؟» قالت: نعم. فأجازه النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقولهم: فيه عار عليهم. ليس كذلك، فإن عمر قال: لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. يعني غلو الصداق. فإن رغبت في كفء بعينه، وأراد تزويجها لغيره من أكفائها، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته، كان عاضلا لها. فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها، فله منعها من ذلك، ولا يكون عاضلا

لها بهذا؛ لأنه لو زوجت من غير كفئها، كان له فسخ النكاح، فلأن تمنع منه ابتداء أولى. [مسألة كان وليها في النكاح غائبا في موضع لا يصل إليه الكتاب أو يصل] [الفصل الأول الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة]

Mas'alah: Who may marry a woman when her closer guardian is absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2841)

الفصل الأول: أن الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة، فللأبعد من عصبتها تزويجها دون

الحاكم. وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: يزوجها الحاكم؛ لأنه تعذر الوصول إلى النكاح من الأقرب، مع بقاء ولايته، فيقوم الحاكم مقامه، كما لو عضلها، ولأن الأبعد محجوب بولاية الأقرب، فلا يجوز له التزويج، كما لو كان حاضرا، ودليل بقاء ولايته أنه لو زوج من حيث هو، أو وكل، صح ولنا، قوله – عليه السلام – «السلطان ولي من لا ولي له» . وهذه لها ولي، فلا يكون السلطان وليا لها، ولأن الأقرب تعذر حصول التزويج منه، فتثبت الولاية لمن يليه من العصبات، كما لو جن أو مات، ولأنها حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب، فكان ذلك للأبعد، كالأصل، وإذا عضلها الأقرب، فهو كمسألتنا. [الفصل الثاني الغيبة المنقطعة التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها] (5187)

Mas'alah: What constitutes an absence that permits a distant guardian to marry a woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2841)

والفصل الثاني: في الغيبة المنقطعة، التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها. ففي قول الخرقي: هي من لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه؛ لأن مثل هذا تتعذر مراجعته بالكلية، فتكون منقطعة، أي ينقطع عن إمكان تزويجها. وقال القاضي: يجب أن يكون حد المسافة أن لا تردد القوافل فيه في السنة إلا مرة؛ لأن الكفء ينتظر سنة، ولا ينتظر أكثر منها، فيلحق الضرر بترك تزويجها. وقد قال أحمد في موضع: إذا كان الأب بعيد السفر، يزوج الأخ قال أبو الخطاب: فيحتمل أنه أراد بالسفر البعيد ما تقصر فيه الصلاة؛ لأن ذلك هو السفر الذي علقت عليه الأحكام. وذهب أبو بكر إلى أن حدها ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة؛ لأن أحمد قال: إذا لم يكن ولي حاضر من عصبتها، كتب

إليهم حتى يأذنوا، إلا أن تكون غيبة منقطعة، لا تدرك إلا بكلفة ومشقة، فالسلطان ولي من لا ولي له. وهذا القول، إن شاء الله تعالى أقربها إلى الصواب، فإن التحديدات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذه المسألة، فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم، مما لم تجر العادة بالانتظار فيه، ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله، فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب، فيكون كالمعدوم، والتحديد بالعام كبير؛ فإن الضرر

يلحق بالانتظار في مثل ذلك، ويذهب الخاطب، ومن لا يصل الكتاب منه أبعد، ومن هو على مسافة القصر لا تلحق المشقة في مكاتبته. والتوسط أولى. والله أعلم. واختلف أصحاب أبي حنيفة في الغيبة المنقطعة، فقال بعضهم كقول القاضي، وبعضهم قال: من الري إلى بغداد. وبعضهم قال: من البصرة إلى الرقة وهذان القولان يشبهان قول أبي بكر. واختلف أصحاب الشافعي في الغيبة التي يزوج فيها الحاكم، فقال بعضهم: مسافة القصر. وقال بعضهم: يزوجها الحاكم، وإن كان الولي قريبا. وهو ظاهر نص الشافعي وظاهر كلام أحمد، أنه إذا كانت الغيبة غير منقطعة، أنه ينتظر ويراسل حتى يقدم أو يوكل.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his virgin daughter to a suitable match in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2849)

[مسألة زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاءة] (5200)

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his virgin daughter to a suitable match in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2849)

مسألة؛ قال: وإذا زوج الرجل ابنته البكر، فوضعها في كفاءة، فالنكاح ثابت، وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة. أما البكر الصغيرة، فلا خلاف فيها. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها. وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر وقالت عائشة – رضي الله عنهما: «تزوجني النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع» . متفق عليه. ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها. وروى الأثرم، أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي. وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –. وأما البكر البالغة العاقلة، فعن أحمد روايتان؛ إحداهما، له إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها، كالصغيرة وهذا مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق والثانية، ليس له ذلك، اختارها أبو بكر. وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لما روى أبو هريرة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» . متفق عليه. وروى أبو داود، وابن ماجه، عن ابن

عباس، «أن جارية بكرا، أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم –.» ولأنها جائزة التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها، كالثيب، والرجل ووجه الرواية الأولى، ما روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها» رواه مسلم وأبو داود. فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها، ودل الحديث

على أن الاستئمار هاهنا، والاستئذان في حديثهم مستحب، ليس بواجب، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «آمروا النساء في بناتهن» . رواه أبو داود. وحديث التي خيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرسل، ويحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فتخييرها لذلك، ولأن ما لا يشترط في نكاح الصغيرة لا يشترط في نكاح الكبيرة، كالنطق. وقول الخرقي فوضعها في كفاءة يدل على أنه إذا زوجها من غير كفء، فنكاحها باطل. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي لأنه لا يجوز له تزويجها من غير كفء، فلم يصح. كسائر الأنكحة المحرمة، ولأنه عقد لموليته عقدا لا حظ لها فيه بغير إذنها، فلم يصح، كبيعه عقارها من غير غبطة ولا حاجة، أو بيعه بدون ثمن مثله، ولأنه نائب عنها شرعا، فلم يصح تصرفه لها شرعا بما لا حظ لها فيه كالوكيل والثانية، يصح؛ لأنه عيب في المعقود عليه، فلم يمنع الصحة، كشراء المعيب الذي لا يعلم عيبه. ويحتمل أن لا يصح النكاح، إذا علم أن الزوج ليس بكفء، ويصح إذا لم يعلم؛ لأنه إذا علم حرم عليه العقد، فبطل لتحريمه، بخلاف ما لم يعلمه، كما لو اشترى لها معيبا يعلم عيبه. ويحتمل أن يصح نكاح الكبيرة؛ لأنه يمكن استدراك الضرر، بإثبات الخيار لها، فتفسخ إن

كرهت، وإن لم تفسخ كان كإجازتها وإذنها، بخلاف نكاح الصغيرة. وعلى القول بصحته؛ فإن كانت كبيرة، فلها الخيار، ولا خيار لأبيها إذا كان عالما؛ لأنه أسقط حقه برضاه، وإن كانت صغيرة، فعليه الفسخ، ولا يسقط برضاه؛ لأنه يفسخ لحظها، وحقها لا يسقط برضاه. ويحتمل أن لا يكون له الفسخ، ولكن يمنع الدخول عليها حتى تبلغ فتختار. وإن كان لها ولي غير الأب، فلها الفسخ على ما مضى. وعلى كلتا الروايتين، فلا يحل له تزويجها من غير كفء، ولا من معيب؛ لأن الله تعالى أقامه مقامها، ناظرا لها فيما فيه الحظ، ومتصرفا لها، لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له فعل ما لا حظ لها فيه، كما في مالها، ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظ فيه، ففي نفسها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a girl who has reached nine years of age regarding her consent in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2851)

[فصل الحكم إذا بلغت الجارية تسع سنين في إذنها في النكاح] (5202) فصل: وإذا بلغت الجارية تسع سنين، ففيها روايتان؛ إحداهما، أنها كمن لم تبلغ تسعا، نص عليه في رواية الأثرم. وهو قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، وسائر الفقهاء. قالوا: حكم بنت تسع سنين، حكم بنت ثمان؛ لأنها غير بالغة، ولأن إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات، فكذلك في النكاح. والرواية الثانية، حكمها حكم البالغة. نص عليه في رواية ابن منصور؛ لمفهوم الآية، ودلالة الخبر بعمومها، على أن اليتيمة تنكح بإذنها، وإن أبت فلا جواز عليها، وقد انتفى به الإذن في من دونها، فيجب حمله على من بلغت تسعا. وقد روى الإمام أحمد، بإسناده عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت:

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي

امرأة ورواه القاضي بإسناده عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. بمعناه: في حكم المرأة. ولأنها بلغت سنا يمكن فيه حيضها، ويحدث لها حاجة إلى النكاح، فيباح تزويجها كالبالغة. فعلى هذا إذا زوجت ثم بلغت، لم يكن لها خيار، كالبالغة إذا زوجت. وقد خطب عمر – رضي الله عنه – أم كلثوم ابنة أبي بكر بعد موته إلى عائشة – رضي الله عنها – فأجابته، وهي لدون عشر، لأنها إنما ولدت بعد موت أبيها، وإنما كانت ولاية عمر عشرا، فكرهته الجارية، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، ولم ينكره منكر، فدل على اتفاقهم على صحة تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking permission from his adult virgin daughter before marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2852)

[مسألة استأذن البكر البالغة والدها] (5203) مسألة؛ قال: ولو استأذن البكر البالغة والدها، كان حسنا. لا نعلم خلافا في استحباب استئذانها، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أمر به، ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولأن فيه تطييب قلبها، وخروجا من الخلاف. وقالت عائشة: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (نعم، تستأمر) . وقال: «استأمروا النساء في أبضاعهن؛ فإن البكر تستحيي، فتسكت، فهو إذنها» . متفق عليهما وروي عن عطاء، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمر بناته إذا أنكحهن. قال: كان يجلس عند خدر المخطوبة، فيقول:

إن فلانا يذكر فلانة فإن حركت الخدر لم يزوجها، وإن سكتت زوجها» .

Mas'alah: What is the ruling on seeking the mother's permission in marrying off her daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2852)

[فصل استئذان المرأة في تزويج ابنتها] (5204) فصل: ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «آمروا النساء في بناتهن» . ولأنها تشاركه في النظر لابنتها، وتحصيل المصلحة لها، لشفقتها عليها، وفي استئذانها تطييب قلبها، وإرضاء لها فتكون أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his non-virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2852)

[مسألة زوج ابنته الثيب بغير إذنها] (5205) مسألة؛ قال: (وإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها، فالنكاح باطل، وإن رضيت بعد) وجملة ذلك أن الثيب تنقسم قسمين؛ كبيرة، وصغيرة، فأما الكبيرة، فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن قال: له تزويجها وإن كرهت. والنخعي قال: يزوج بنته

إذا كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها. قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحدا قال في البنت. بقول الحسن، وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة، فإن الخنساء ابنة خذام الأنصارية، روت أن أباها زوجها وهي ثيب،

فكرهت ذلك، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحه رواه البخاري، والأئمة كلهم. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته، والقول به، لا نعلم مخالفا له إلا الحسن، وكانت الخنساء من أهل قباء، وكانت تحت أنيس بن قتادة، فقتل عنها يوم أحد، فزوجها أبوها رجلا من بني عمرو بن عوف، فكرهته، وشكت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحها، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر. وروى أبو هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر» . متفق عليه. وقال: «الأيم أحق بنفسها من وليها» . وروى ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس للولي مع الثيب أمر» رواهما النسائي وأبو داود. ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة، فلم يجز إجبارها عليه، كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor previously-married girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2853)

القسم الثاني، الثيب الصغيرة، وفي تزويجها وجهان؛ أحدهما، لا يجوز تزويجها، وهو ظاهر قول الخرقي. واختاره ابن حامد، وابن بطة، والقاضي، ومذهب الشافعي؛ لعموم الأخبار، ولأن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة، لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب، ولأن في تأخيرها فائدة، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها، فوجب التأخير، بخلاف البكر. الوجه الثاني، أن لأبيها تزويجها، ولا يستأمرها. اختاره أبو بكر وعبد العزيز وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنها صغيرة، فجاز إجبارها كالبكر والغلام يحقق ذلك أنها لا تزيد بالثيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية، ثم الغلام يجبر إن كان صغيرا فكذا هذه،

والأخبار محمولة على الكبيرة، فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها، والصغيرة لا حق لها. ويتخرج وجه ثالث، وهو أن ابنة تسع سنين يزوجها وليها بإذنها، ومن دون ذلك، على ما ذكرنا من الخلاف؛ لما ذكرنا في البكر. والله أعلم.

Mas'alah: How is the consent of a previously-married woman and a virgin expressed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2853)

[مسألة إذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات] (5206) مسألة؛ قال: (وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات) . أما الثيب، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام؛ للخبر، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب،

وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن، غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض. وأما البكر فإذنها صماتها، في قول عامة أهل العلم، منهم؛ شريح، والشعبي، وإسحاق، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وأبو حنيفة. ولا فرق بين كون الولي أبا أو غيره. وقال أصحاب الشافعي: في صمتها في حق غير الأب وجهان؛ أحدهما، لا يكون إذنا؛ لأن الصمات عدم الإذن، فلا يكون إذنا، ولأنه محتمل الرضا والحياء وغيرهما، فلا يكون إذنا، كما في حق الثيب، وإنما اكتفي به في حق الأب، لأن رضاءها غير معتبر وهذا شذوذ عن أهل العلم، وترك للسنة الصحيحة الصريحة، يصان الشافعي عن إضافته إليه، وجعله مذهبا له، مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يعرج منصف على هذا القول، وقد تقدمت روايتنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح

البكر حتى تستأذن. فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» . وفي رواية عن عائشة، أنها قالت: «يا رسول الله، إن البكر تستحيي. قال: رضاها صماتها» . متفق عليه وفي رواية: «واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها» . رواه النسائي. وفي رواية: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها» . وهذا صريح في غير ذات الأب. وروى الأثرم، عن عدي الكندي، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها» . والأخبار في هذا كثيرة. ولأن الحياء عقلة على لسانها، يمنعها النطق بالإذن، ولا تستحيي من إبائها وامتناعها، فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها، فاكتفي به وما ذكروه يفضي إلى أن لا يكون صماتها إذنا في حق الأب أيضا؛ لأنهم جعلوا وجوده كعدمه، فيكون إذا ردا على النبي – صلى الله عليه وسلم – بالكلية، واطراحا للأخبار الصريحة الجلية، وخرقا لإجماع الأمة المرضية.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin speaks her consent or cries or laughs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2854)

(5207) فصل: فإن نطقت بالإذن، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها، وإن بكت أو ضحكت، فهو بمنزلة سكوتها. وقال أبو يوسف ومحمد: إن بكت فليس بإذن؛ لأنه يدل على الكراهية، وليس بصمت، فيدخل في عموم الحديث.

ولنا، ما روى أبو بكر بإسناده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها»

ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان، فكان إذنا منها كالصمات أو الضحك. والبكاء يدل على فرط الحياء، لا على الكراهة، ولو كرهت لامتنعت، فإنها لا تستحي من الامتناع، والحديث يدل بصريحه على أن الصمت إذن، وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء، وكذلك أقمنا الضحك مقامه.

Mas'alah: Who is considered a previously-married woman whose verbal consent is required?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2855)

[فصل الثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل] (5208) فصل: والثيب المعتبر نطقها،، هي الموطوءة في القبل، سواء كان الوطء حلالا أو حراما. وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة في المصابة بالفجور: حكمها حكم البكر في إذنها وتزويجها؛ لأن علة الاكتفاء بصمات البكر الحياء، والحياء من الشيء لا يزول إلا بمباشرته، وهذه لم تباشر بالإذن في النكاح، فيبقى حياؤها منه بحاله. ولنا، قوله - صلى الله عليه وسلم: «الثيب تعرب عن نفسها» . ولأن قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها أن تسكت» يدل على أنه لا بد من نطق الثيب؛ لأنه قسم النساء قسمين، فجعل السكوت إذنا لأحدهما، فوجب أن يكون الآخر بخلافه وهذه ثيب، فإن الثيب هي الموطوءة في القبل، وهذه كذلك. ولأنه لو أوصى لثيب النساء دخلت في الوصية، ولو أوصى للأبكار لم تدخل، ولو اشترطها في التزويج أو الشراء بكرا فوجدها مصابة بالزنا، ملك الفسخ، ولأنها موطوءة في القبل، فأشبهت الموطوءة بشبهة، والتعليل بالحياء غير صحيح، فإنه أمر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه، وإنما يعتبر بمظنته، وهي البكارة، ثم هذا التعليل يفضي

إلى إبطال منطوق الحديث، فيكون باطلا في نفسه، ولا فرق بين المكرهة والمطاوعة، وعلى هذا ليس لأبيها إجبارها إذا كانت بالغة، وفي تزويجها إن كانت صغيرة وجهان. وقولهم: إنها لم تباشر الإذن. قلنا: يبطل بالموطوءة بشبهة، أو في ملك يمين، والمزوجة وهي صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's hymen is broken by something other than intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2855)

[فصل الحكم إذا ذهبت عذرتها بغير جماع في إذنها في النكاح] (5209) فصل: وإن ذهبت عذرتها بغير جماع، كالوثبة، أو شدة حيضة، أو بإصبع أو عود ونحوه، فحكمها حكم الأبكار ذكره ابن حامد؛ لأنها لم تختبر المقصود، ولا وجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل

عذرتها. ولو وطئت في الدبر لم تصر ثيبا، ولا حكمها حكمهن؛ لأنها غير موطوءة في القبل.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over her permission to the guardian before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2856)

[فصل اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليها في تزويجها قبل الدخول] (5210) فصل: إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليها في تزويجها قبل الدخول، فالقول

قولها، في قول أكثر الفقهاء. وقال زفر في الثيب كقول أهل العلم، وفي البكر: القول قول الزوج؛ لأن الأصل السكوت، والكلام حادث والزوج يدعي الأصل، فالقول قوله. ولنا، أنها منكرة الإذن، والقول قول المنكر، ولأنه يدعي أنها استؤذنت وسمعت فصمتت، والأصل عدم ذلك، وهذا جواب على قوله إن الأصل معه. وإن اختلفا بعد الدخول، فقال القاضي: القول قول الزوج؛ ولأن التمكين من الوطء دليل على الإذن وصحة النكاح، فكان الظاهر معه وهل تستحلف المرأة إذا قلنا: القول قولها؟ قال القاضي: قياس المذهب أنه لا يمين عليها كما لو ادعى زوجيتها فأنكرته. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: تستحلف. فإن نكلت، فقال أبو يوسف، ومحمد: يثبت النكاح. وقال الشافعي: يستحلف الزوج، ويثبت النكاح. ولنا، أنه اختلاف في زوجية، فلا يثبت بالنكول، ولا يحلف المدعي معه، كما لو ادعى الزوج أصل التزويج فأنكرته، فإن كانت المرأة ادعت أنها أذنت فأنكر ورثة الزوج، فالقول قولها؛ لأنه اختلاف في أمر يختص بها، صادر من جهتها، فالقول قولها فيه، كما لو اختلفوا في نيتها فيما تعتبر فيه نيتها، ولأنها تدعي صحة العقد، وهم يدعون فساده، فالظاهر معها.

Mas'alah: Who has the authority to marry an insane woman when her guardian is not the father or judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2857)

القسم الثالث، من وليها غير الأب والحاكم. فقال القاضي: لا يزوجها إلا الحاكم، فيكون حكمها حكم القسم الثاني، على ما بيناه. وقال أبو الخطاب: لهم تزويجها في الحال التي يملك الحاكم تزويج موليته فيها. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن ولايتهم مقدمة

على ولاية الحاكم، فقدموا عليه في التزويج، كما لو كانت عاقلة. ووجه قول القاضي، أن الحاكم هو الناظر لها في مالها دونهم، فيكون وليا دونهم، كتزويج أمتها، ولأن هذا دفع حاجة ظاهرة، فكانت إلى الحاكم، كدفع حاجة الجوع والعري. فإن كان لها وصي في مالها، لم يملك تزويجها؛ لأنه لا ولاية له في نكاحها. والحكم في تزويجها حكم من وليها غير الأب والحاكم، على ما ذكرنا.

Mas'alah: Who may marry a minor boy or an insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2858)

[مسألة زوج غلاما غير بالغ أو معتوها]

Mas'alah: Who may marry a minor boy or an insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2858)

(5214) مسألة؛ قال: (ومن زوج غلاما غير بالغ، أو معتوها، لم يجز إلا أن يزوجه والده، أو وصي ناظر له في التزويج) الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person who occasionally regains sanity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2860)

[فصل من يفيق في الأحيان لا يجوز تزويجه إلا بإذنه]

Mas'alah: What is the section on marrying for a minor or an insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2860)

[فصل تزوج لصغير أو مجنون]

Mas'alah: Can a master marry his slave with the slave's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2866)

(5235) [تزوج السيد لعبده بإذنه]

Mas'alah: What is the ruling if a free woman buys her husband or comes to own him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2867)

فصل: وإن اشترت الحرة زوجها، أو ملكته بهبة أو غيرها، انفسخ النكاح؛ لأن ملك النكاح واليمين يتنافيان، لاستحالة كون الشخص مالكا لمالكه؛ ولأن المرأة تقول: أنفق علي؛ لأنني امرأتك، وأنا أسافر بك؛ لأنك عبدي. ويقول هو: أنفقي علي؛ لأنني عبدك، وأنا أسافر بك؛ لأنك امرأتي. فيتنافى ذلك، فيثبت أقواهما، وهو ملك اليمين، وينفسخ النكاح؛ لأنه أضعف، ولها على سيده المهر إن كان بعد الدخول، وله عليها الثمن، فإن كانا دينين من جنس تقاصا وتساقطا إن كانا متساويين، وإن تفاضلا سقط الأقل منهما بمثله، وبقي الفاضل، وإن اختلف جنسهما لم يتساقطا، وعلى كل واحد منهما تسليم ما عليه إلى صاحبه. وقال الشافعي في أحد قوليه: يسقط مهرها؛ لأنه دين في ذمة العبد، فإذا ملكته لم يجز أن يثبت لها دين في ذمة عبدها، كما لو أتلف لها مالا. وهذا بناء منه

على أن المهر يتعلق بذمة العبد، وقد بينا أنه يتعلق بذمة سيده، فلا يؤثر ملك العبد في إسقاطه. وذكر القاضي فيه وجها: أنه يسقط؛ لأن ثبوت الدين في ذمة السيد تبع لثبوته في ذمة العبد، فإذا سقط من ذمة العبد سقط من ذمة السيد تبعا، كالدين الذي على الضامن إذا سقط من ذمة المضمون عنه ولا يعرف هذا في المذهب، ولا أنه يثبت في الذمتين جميعا، إحداهما تبع للأخرى، بل المذهب على أنه لا يسقط بعد الدخول بحال، فأما إن كان الشراء قبل الدخول سقط نصفه، كما لو طلقها قبل دخوله بها. وفي سقوط باقيه وجهان أحدهما: لا يسقط؛ لأن زوال الملك إنما هو بفعل البائع، فالفسخ إذا من جهته، فلم يسقط جميع المهر كالخلع.

والثاني يسقط؛ لأن الفسخ إنما تم بشراء المرأة، فأشبه الفسخ بالعيب في أحدهما، وفسخها لإعساره، وشراء الرجل امرأته. [ابتاعت الحرة زوجها بصداقها] (5239)

Mas'alah: What is the ruling when two marriage contracts occur simultaneously?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2871)

فصل: وإن علم أن العقدين وقعا معا، لم يسبق أحدهما الآخر، فهما باطلان لا حاجة إلى فسخهما؛ لأنهما باطلان من أصلهما، ولا مهر لها على واحد منهما، ولا ميراث لها منهما، ولا يرثها واحد منهما لذلك، وإن لم يعلم ذلك فسخ نكاحهما، فروي عن أحمد أنه يجب لها نصف المهر، ويقترعان عليه؛ لأن عقد أحدهما صحيح، وقد انفسخ نكاحه قبل الدخول، فوجب عليه نصف مهرها، كما لو خالعها. وقال أبو بكر: لا مهر لها؛ لأنهما مجبران على الطلاق، فلم يلزمهما مهر، كما لو فسخ الحاكم نكاح رجل لعسره

أو عنته. وإن ماتت قبل الفسخ والطلاق فلأحدهما نصف ميراثها، فيوقف الأمر حتى يصطلحا عليه. ويحتمل أن يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف أنه المستحق وورث. وإن مات الزوجان، فلها ربع ميراث أحدهما. فإن كانت قد أقرت أن أحدهما سابق بالعقد، فلا ميراث لها من الآخر، وهي تدعي ربع ميراث من أقرت له. فإن كان قد ادعى ذلك أيضا دفع إليها ربع ميراثه، وإن لم يكن ادعى ذلك وأنكر الورثة، فالقول قولهم مع أيمانهم، فإن نكلوا قضي عليهم. وإن لم تكن المرأة أقرت بسبق أحدهما، احتمل أن يحلف ورثة كل واحد منهما ويبرأ، واحتمل أن يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته فلها ربع ميراثه. وقد روى حنبل عن أحمد، في رجل له ثلاث بنات، زوج إحداهن من رجل، ثم مات الأب، ولم يعلم أيتهن زوج؟ يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته، وإن مات الزوج فهي التي ترثه. والله أعلم. [ادعى كل واحد منهما أنه السابق في النكاح فأقرت لأحدهما ثم فرق بينهما] . (5246)

Mas'alah: What is the ruling when a woman acknowledges one of two competing husbands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2871)

فصل: وإن ادعى كل واحد منهما أنه السابق فأقرت لأحدهما، ثم فرق بينهما، وقلنا بوجوب المهر، وجب على المقر له دون صاحبه؛ لإقراره لها به، وإقرارها ببراءة صاحبه. وإن ماتا، ورثت المقر له دون صاحبه؛ لذلك. وإن ماتت هي قبلهما، احتمل أن يرثها المقر له كما ترثه، واحتمل أن لا يقبل إقرارها له، كما لم تقبله في نفسها. وإن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته، فهو كما لو أقرت في حياته. وليس لورثة واحد منهما الإنكار لاستحقاقها؛ لأن موروثه قد أقر لها بدعواه صحة نكاحها وسبقه بالعقد عليها.

وإن لم تقر لواحد منهما، أقرع بينهما، وكان لها ميراث من تقع عليه القرعة. وإن كان أحدهما قد أصابها، فإن كان هو المقر له، أو كانت لم تقر لواحد منهما، فلها المسمى؛ لأنه مقر لها به، وهي لا تدعي سواه، وإن كانت مقرة للآخر، فهي تدعي مهر المثل، وهو يقر لها بالمسمى. فإن استويا أو اصطلحا، فلا كلام،

وإن كان مهر المثل أكثر، حلف على الزائد، وسقط. وإن كان المسمى أكثر، فهو مقر لها بالزيادة، وهي تنكرها، فلا تستحقها. والله أعلم. [ادعى زوجية امرأة ابتداء فأقرت له بذلك] (5247)

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and the woman acknowledges it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2872)

فصل: وإن ادعى زوجية امرأة ابتداء، فأقرت له بذلك، ثبت النكاح وتوارثا. وقال أبو الخطاب في ذلك روايتان، والصحيح أنه مقبول؛ لأنها رشيدة أقرت بعقد، يلزمها حكمه، فقبل إقرارها، كما لو أقرت أن وليها باع أمتها قبل بلوغها، فأنكر أبوها تزويجها، لم يقبل إنكاره؛ لأن الحق على غيره وقد أقر به. وكذلك لو ادعى أنه تزوج امرأة بولي وشاهدين عينهما، فأقرت المرأة بذلك، وأنكر الشاهدان، لم يلتفت إلى إنكارهما؛ لأن الشهادة إنما يحتاج إليها مع الإنكار. ويحتمل أن لا يقبل إقرارها مع إنكار أبيها؛ لأن تزويجها إليه دونها. فإن ادعى نكاحها، فلم تصدقه حتى ماتت، لم يرثها. وإن مات قبلها، فاعترفت بما قال، ورثته؛ لكمال الإقرار منهما بتصديقها. وكذلك لو أقرت المرأة دونه، فمات قبل أن يصدقها، لم ترثه. وإن ماتت فصدقها،

ورثها؛ لما ذكرنا. [تزوج العبد بغير إذن سيده] (5248)

Mas'alah: Which children are subject to ransom in a mistaken marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2877)

(5262)

Mas'alah: Can a deceived husband recover the dower and value of children from the deceiver?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2877)

[فصل يرجع بما غرمه على من غره في المهر وقيمة الأولاد] (5264) الفصل الخامس: أنه يرجع بما غرمه على من غره، في المهر وقيمة الأولاد. وهذا اختاره الخرقي، ورواية عن أحمد قال ابن المنذر كذلك قضى عمر، وعلي، وابن عباس وبه قال الشافعي في القديم. والرواية الأخرى: لا يرجع بالمهر. وهو اختيار أبي بكر قال: وهو قول علي وبه قال الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد؛ لأنه وجب عليه في مقابلة نفع وصل إليه وهو الوطء، فلم يرجع به، كما لو اشترى مغصوبا فأكله، بخلاف قيمة الولد، فإنها لم تحصل في مقابلة عوض؛ لأنها وجبت بحرية الولد، وحرية الولد للولد لا لأبيه. قال القاضي: والمذهب أنه يرجع بالمهر؛ لأن أحمد قال: كنت أذهب إلى حديث علي، ثم كأني هبته، وكأني أميل إلى حديث عمر يعني في الرجوع. ولأن العاقد ضمن له سلامة الوطء، كما ضمن له سلامة الولد،

فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع بالمهر. قال: وعلى هذا الأصل يرجع بأجرة الخدمة إذا غرمها، كما يرجع بالمهر، ولا أعرف عن أصحابنا بينهما فرقا إذا ثبت هذا، فإن كان الغرور من السيد فقال: هي حرة. عتقت. وإن كان بلفظ غير هذا، لم تثبت به الحرية، فلا شيء له؛ لأنه لا فائدة في أن يجب له ما يرجع به عليه. وإن كان الغرور من وكيله، رجع عليه في الحال. وإن كان من أجنبي، رجع عليه أيضا. وإن كان منها، فليس لها في الحال مال، فيتخرج فيها وجهان بناء على دين العبد بغير إذن سيده، هل يتعلق برقبته أو بذمته يتبع به بعد العتق؟ قال القاضي: قياس قول الخرقي أنه يتعلق بذمتها؛ لأنه قال في الأمة إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها: يتبعها به إذا عتقت كذا هاهنا، ويتبعها بجميعه. وظاهر كلام أحمد، أن الغرور إذا كان من الأمة، لم يرجع على أحد، فإنه قال: إذا جاءت الأمة فقالت: إني حرة. فولت أمرها رجلا، فزوجها من رجل، ثم ظهر عليها مولاها، قال: فكاك ولده على الأب؛ لأنه لم يغره أحد. وأما إذا غره رجل، فزوجها على أنها حرة، فالفداء على من غره. يروى هذا عن علي، وإبراهيم وحماد وكذلك قال الشعبي وإن قلنا: يتعلق برقبتها. فالسيد مخير بين فدائها بقيمتها إن كانت أقل مما يرجع به عليها، أو يسلمها، فإن اختار فداءها بقيمتها، سقط قدر ذلك عن الزوج، فإنه لا فائدة في أن نوجبه عليه ثم نرده إليه. وإن اختار تسليمها، سلمها، وأخذ ما وجب له. وذكر القاضي أن الغرور الموجب للرجوع أن يكون اشتراط الحرية مقارنا للعقد، فيقول: زوجتكها على أنها حرة. فإن لم تكن كذلك، لم تملك الفسخ. وهذا مذهب الشافعي والصحيح خلاف هذا، فإن الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يفرقوا بين أنواع الغرور، ولم يستفصلوا، والظاهر أن العقد لم يقع هكذا، ولم تجر العادة به في العقود، فلا يجوز حمل قضائهم المطلق على صورة نادرة لم تنقل؛ ولأن الغرور قد يكون من المرأة، ولا لفظ لها في العقد؛ ولأنه متى أخبره بحريتها، أو أوهمه ذلك بقرائن تغلب على ظنه حريتها، فنكحها على ذلك، ورغب فيها بناء عليه، وأصدقها

صداق الحرائر، ثم لزمه الغرم، فقد استضر بناء على قول المخبر له والغار، فتجب إزالة الضرر عنه، بإثبات الرجوع على من غره وأضر به فعلى هذا إن كان الغرور من اثنين أو أكثر، فالرجوع على جميعهم، وإن كان الغرر منها ومن الوكيل، فعلى كل واحد منهما نصفه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master and his slave woman agreeing on freeing her and marrying her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2885)

[فصل اتفق السيد وأمته على أن يعتقها وتزوجه نفسها فتزوجها على ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on conducting a marriage contract in a language other than Arabic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2888)

[فصل من قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها] (5292) فصل: ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية، لم يصح بغيرها. وهذا أحد قولي الشافعي وعند أبي حنيفة ينعقد؛ لأنه أتى بلفظه الخاص، فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية. ولنا، أنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة، فلم يصح، كلفظ الإحلال. فأما من لا يحسن العربية، فيصح منه عقد النكاح بلسانه؛ لأنه عاجز عما سواه، فسقط عنه كالأخرس، ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاص، بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي. وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها. وقال أبو الخطاب: عليه أن يتعلم؛ لأن ما كانت العربية شرطا فيه، لزمه أن يتعلمها مع القدرة، كالتكبير. ووجه الأول أن النكاح غير واجب،

فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع، بخلاف التكبير. فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر، أتى الذي يحسن العربية بها، والآخر يأتي بلسانه. فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر، احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح، بأن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's marriage contract through gestures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2888)

[فصل الأخرس إن فهمت إشارته صح نكاحه بها] (5293) فصل: فأما الأخرس فإن فهمت إشارته صح نكاحه بها؛ لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهة واحدة، فصح

بإشارته، كبيعه وطلاقه ولعانه، وإن لم تفهم إشارته، لم يصح منه. كما لم يصح غيره من التصرفات القولية؛ ولأن النكاح عقد بين شخصين، فلا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه. ولو فهم ذلك صاحبه العاقد معه، لم يصح حتى يفهم الشهود أيضا؛ لأن الشهادة شرط، ولا يصح على ما لا يفهم. قال أحمد: لا يزوجه وليه. يعني إذا كان بالغا؛ لأن الخرس لا يوجب الحجر، فهو كالصمم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made in jest or under duress?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2889)

[فصل عقد النكاح هازلا أو تلجئة] (5295) فصل: وإذا عقد النكاح هازلا أو تلجئة،

صح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاث هزلهن جد، وجدهن جد؛ الطلاق، والنكاح، والرجعة.» رواه الترمذي. وعن الحسن قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من نكح لاعبا، أو طلق لاعبا، أو أعتق لاعبا، جاز.» وقال عمر أربع جائزات إذا تكلم بهن؛ الطلاق، والنكاح، والعتاق، والنذر. وقال علي أربع لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر.

Mas'alah: What is the ruling if acceptance is delayed after the offer in a marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2889)

[فصل تراخى القبول عن الإيجاب في النكاح] (5296) فصل: إذا تراخى القبول عن الإيجاب، صح، ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره؛ لأن حكم المجلس

حكم حالة العقد، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات. فإن تفرقا قبل القبول، بطل الإيجاب؛ فإنه لا يوجد معناه، فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق، فلا يكون قبولا. وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه؛ لأنه معرض عن العقد أيضا بالاشتغال عن قبوله. وقد نقل أبو طالب، عن أحمد، في رجل مشى إليه قوم فقالوا له: زوج فلانا. قال: قد زوجته على ألف. فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال: قد قبلت. هل يكون هذا نكاحا؟ قال: نعم. قال القاضي: هذا محمول على أنه وكل من قبل العقد في المجلس. وقال أبو بكر: مسألة أبي طالب تتوجه على قولين. واختار أنه لا بد من القبول في المجلس، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the offeror loses his sanity after making the offer in a marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2890)

[فصل أوجب النكاح ثم زال عقله بجنون أو إغماء] (5297) فصل: فإن أوجب النكاح، ثم زال عقله بجنون أو إغماء، بطل حكم الإيجاب، ولم ينعقد بالقبول بعده؛ لأنه ما لم يضامه القبول لم يكن عقدا، فبطل بزوال العقل، كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون. وهذا مذهب الشافعي، وإن زال عقله بنوم، لم يبطل حكم الإيجاب؛ لأنه لا يبطل العقود الجائزة، فكذلك هذا.

Mas'alah: Is there an option (khiyar) in a marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2890)

[فصل لا يثبت في النكاح خيار] (5298) فصل: ولا يثبت في النكاح خيار، وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط. ولا نعلم أحدا خالف في هذا، وذلك لأن الحاجة غير داعية إليه، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد ترو، وفكر، ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه، والمعرفة بحاله، بخلاف البيع الواقع في الأسواق من غير فكر ولا روية؛ ولأن النكاح ليس بمعاوضة محضة، ولهذا لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه برؤية ولا صفة، ويصح من غير تسمية العوض، ومع فساده؛ ولأن ثبوت الخيار فيه يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة، فإن في فسخه بعد العقد ضررا بالمرأة، ولذلك أوجب الطلاق قبل الدخول نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and beating the duff?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2891)

[فصل إعلان النكاح والضرب فيه بالدف] (5301) فصل: ويستحب إعلان النكاح، والضرب فيه بالدف قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب

فيه بالدف، حتى يشتهر ويعرف. وقيل له: ما الدف؟ قال: هذا الدف. قال: لا بأس بالغزل في العرس بمثل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأنصار: «أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم، لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم، ولولا الحنطة السوداء ما سرت عذاريكم.» لا على ما يصنع الناس اليوم. ومن غير هذا الوجه: «ولولا الحنطة الحمراء، ما سمنت عذاريكم» . وقال أحمد أيضا: يستحب ضرب الدف، والصوت في الإملاك. فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر. والأصل في هذا ما روى محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «فصل ما بين الحلال والحرام والصوت والدف في النكاح.» رواه النسائي. وقال – عليه السلام: «أعلنوا النكاح» وفي لفظ: «أظهروا النكاح.» وكان يحب أن يضرب عليه بالدف، وفي لفظ: «واضربوا عليه بالغربال» . وعن عائشة، أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار، وكانت عائشة في من أهداها إلى زوجها، قالت: فلما رجعنا قال لنا رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – "ما قلتم يا عائشة؟" . قالت: سلمنا، ودعونا بالبركة، ثم انصرفنا. فقال: "إن الأنصار قوم فيهم غزل، ألا قلتم يا عائشة: «أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم.» روى هذا كله أبو عبد الله بن ماجه، في" سننه "." وقال أحمد – رحمه الله: لا بأس بالدف في العرس والختان، وأكره الطبل، وهو المنكر، وهو الكوبة، التي نهى عنها النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2892)

[فصل نكاح السر] (5302) فصل: فإن عقده بولي وشاهدين، فأسروه، أو تواصوا بكتمانه، كره ذلك، وصح النكاح. وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر وممن كره نكاح السر عمر - رضي الله عنه - وعروة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والشعبي، ونافع مولى ابن عمر. وقال أبو بكر عبد العزيز النكاح باطل؛ لأن أحمد قال: إذا تزوج بولي وشاهدين: لا، حتى يعلنه. وهذا مذهب مالك والحجة لهما ما تقدم في الفصل الذي قبل هذا.

ولنا قوله: «لا نكاح إلا بولي.» مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار؛ ولأنه عقد معاوضة، فلم يشترط إظهاره كالبيع، وأخبار الإعلان يراد بها الاستحباب، بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت، وليس ذلك بواجب، فكذلك ما عطف عليه. وقول أحمد لا. نهي كراهة، فإنه قد صرح فيما حكينا عنه قبل هذا باستحباب ذلك؛ ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده، ولو كان شرطا لاعتبر حال العقد، كسائر الشروط.

Mas'alah: Is it recommended to contract marriage on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2893)

[فصل عقد النكاح يوم الجمعة] (5303) فصل: ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة؛ لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك؛ منهم ضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد، وحبيب

بن عتبة؛ ولأنه يوم شريف، ويوم عيد، فيه خلق الله آدم – عليه السلام – والمساية أولى. فإن أبا حفص روى بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «مسوا بالإملاك، فإنه أعظم للبركة.» ولأنه أقرب إلى مقصوده، وأقل لانتظاره.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the groom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2893)

[فصل يقال للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية] (5304) فصل: ويستحب أن يقال للمتزوج: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير وعافية. وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى على عبد الرحمن أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ . فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة.» متفق عليه. قال بعض أهل العلم: وزن النواة خمسة دراهم، وذلك ثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب. وقال المبرد: الصواب عند أهل العلم بالعربية أن يقال: على نواة. فحسب، فإن النواة عندهم اسم لخمسة دراهم، كما أن الأوقية أربعون درهما، والنش عشرون. والله أعلم.

Mas'alah: What should a groom say when his bride is brought to him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2893)

[فصل ما يقول إذا زفت إليه] (5305) فصل: ويستحب أن يقول إذا زفت إليه، ما

روى صالح بن أحمد، في "مسائله" ، عن أبيه، حدثنا داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، قال: تزوج، فحضره عبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، وغيرهم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحضرت الصلاة، فقدموه وهو مملوك، فصلى بهم، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك، فقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقهم مني، وارزقني منهم. ثم شأنك وشأن أهلك. وروى أبو داود، بإسناده عن عمرو بن شعيب،

عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. وإذا اشترى بعيرا، فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك.»

Mas'alah: How many wives may a free man marry at once in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2894)

[ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات] (5306) ؛ قال: (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات) أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحدا خالفه منهم، إلا شيئا يحكى عن القاسم بن إبراهيم، أنه أباح تسعا؛ لقول الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] . والواو للجمع؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مات عن تسع. وهذا ليس بشيء؛ لأنه خرق للإجماع، وترك للسنة، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال لغيلان بن سلمة، حين أسلم

وتحته عشر نسوة: أمسك أربعا، وفارق سائرهن» . وقال نوفل بن معاوية: «أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم: فارق واحدة منهن.» رواهما الشافعي، في "مسنده" . وإذا منع من استدامة زيادة عن أربع، فالابتداء أولى، فالآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع، كما قال: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [فاطر: 1] . ولم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة، ولو أراد ذلك لقال: تسعة. ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير هذا فقد جهل اللغة العربية. وأما النبي – صلى الله عليه وسلم – فمخصوص بذلك، ألا ترى أنه جمع بين أربعة عشر.

Mas'alah: What is the condition of specifying the spouses for the validity of marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2900)

فصل: من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين؛ لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما، كالمشتري والمبيع، ثم ينظر، فإن كانت المرأة حاضرة، فقال: زوجتك هذه صح، فإن الإشارة تكفي في التعيين، فإن زاد على ذلك، فقال: بنتي هذه، أو هذه فلانة كان تأكيدا، وإن كانت غائبة فقال: زوجتك بنتي وليس له سواها جاز. فإن سماها باسمها مع ذلك، كان تأكيدا. فإن كان له ابنتان أو أكثر، فقال: زوجتك ابنتي لم يصح حتى يضم إلى ذلك ما تتميز به، من اسم أو صفة، فيقول: زوجتك ابنتي الكبرى أو الوسطى أو الصغرى فإن سماها مع ذلك كان تأكيدا وإن قال: زوجتك ابنتي عائشة أو فاطمة صح، وإن كانت له ابنة واحدة اسمها فاطمة، فقال: زوجتك فاطمة لم يصح؛ لأن هذا الاسم مشترك بينها وبين سائر الفواطم، حتى يقول مع ذلك: ابنتي. وقال بعض الشافعية: يصح إذا نواها جميعا. وليس بصحيح؛ لأن النكاح تعتبر فيه الشهادة على

وجه يمكن أداؤها إذا ثبت به العقد، وهذا متعذر في النية، ولذلك لو قال: زوجتك ابنتي وله بنات لم يصح حتى يميزها بلفظه وإن قال: زوجتك فاطمة ابنة فلان احتاج أن يرفع في نسبها حتى يبلغ ما تتميز به عن النساء.

Mas'alah: What is the ruling if a father says 'I marry you to my eldest daughter' but both intend the younger?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2901)

[فصل له ابنتان كبرى وصغرى فقال زوجتك الكبرى وقبل الزوج ذلك وهما ينويان الصغرى] (5320)

Mas'alah: What is the ruling if a father says 'I marry you to my daughter Aisha' but both intend Fatima?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2901)

فصل: فإن كان له ابنتان، كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فقال: زوجتك ابنتي عائشة وقبل الزوج ذلك، وهما ينويان الصغرى، لم يصح. ذكره أبو حفص وقال القاضي: يصح في التي نوياها، وهذا غير صحيح، لوجهين: أحدهما: أنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه، فأشبه ما لو قال: زوجتك عائشة فقط أو ما لو قال: زوجتك ابنتي ولم يسمها، وإذا لم يصح فيما إذا لم يسمها، ففيما إذا سماها بغير اسمها أولى أن لا يصح والثاني: أنه لا يصح النكاح حتى تذكر المرأة بما تتميز به ولم يوجد ذلك، فإن اسم أختها لا يميزها، بل يصرف العقد عنها. وإن كان الولي يريد الكبرى، والزوج يقصد الصغرى، لم يصح، كمسألة الخرقي، فيما إذا خطب امرأة وزوج غيرها؛ لأن

القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، ويحتمل أن يصح إذا لم يتقدم ذلك ما يصرف القبول إلى الصغرى، من خطبة ونحوها، فإن العقد بلفظه متناول للكبرى، ولم يوجد ما يصرفه عنها، فصح، كما لو نوياها. ولو نوى الولي الصغرى، والزوج الكبرى، أو نوى الولي الكبرى، ولم يدر الزوج أيتهما هي، فعلى الأول لا يصح التزويج، لعدم النية منهما في التي يتناولها لفظهما. وعلى الاحتمال الذي ذكرناه يصح في المعينة باللفظ، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a father says 'I marry you to my daughter' but names her incorrectly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2901)

[فصل كان له ابنة واحدة فقال لرجل زوجتك ابنتي وسماها بغير اسمها] (5321)

Mas'alah: What is the ruling if a father has only one daughter and names her incorrectly in the marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2901)

فصل: فإن كان له ابنة واحدة، فقال لرجل: زوجتك ابنتي وسماها بغير اسمها، فقال القاضي: يصح وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأن قوله ابنتي آكد من التسمية؛ لأنها لا مشاركة فيها، والاسم مشترك. ولو قال: زوجتك هذه وأشار إليها، وسماها بغير اسمها، يجب أن يصح على هذا التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fetus or a conditional marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2901)

فصل: ولو قال: زوجتك حمل هذه المرأة لم يصح؛ لأنه لم يثبت له حكم البنات قبل الظهور، في غير الإرث والوصية؛ ولأنه لم يتحقق أن في البطن بنتا، فأشبه ما لو قال: زوجتك من في هذه الدار، وهما لا يعلمان من فيها. ولو قال: إذا ولدت امرأتي بنتا زوجتكها. لم يصح؛ لأنه تعليق للنكاح على شرط، والنكاح لا يتعلق على شرط؛ ولأن هذا مجرد وعد لا ينعقد به عقد.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a young girl who is not eligible for marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2912)

فصل: فأما الطفلة التي لا تصلح للنكاح، فلا بأس بالنظر إليها قال أحمد، في رواية الأثرم في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره، ويقبلها: فإن كان يجد شهوة فلا، وإن كان لغير شهوة، فلا بأس. وقد روى أبو بكر بإسناده عن عمر بن حفص المديني أن الزبير بن العوام أرسل بابنة له إلى عمر بن الخطاب مع مولاة له، فأخذها عمر بيده، وقال: ابنة أبي عبد الله. فتحركت الأجراس من رجلها فأخذها عمر فقطعها، وقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «مع كل جرس شيطان» فأما إذا بلغت حدا تصلح للنكاح. كابنة تسع، فإن عورتها مخالفة لعورة البالغة، بدليل قوله - عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فدل على صحة الصلاة ممن لم تحض مكشوفة الرأس، فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم، كقولنا في الغلام المراهق مع

النساء. وقد روى أبو بكر عن ابن جريج، قال: قالت عائشة: دخلت علي ابنة أخي

مزينة، فدخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعرض، فقلت: يا رسول الله، إنها ابنة أخي وجارية فقال: «إذا عركت المرأة لم يجز لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى أو نحوها» وذكر حديث أسماء: «إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» واحتج أحمد بهذا الحديث، وتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها.

Mas'alah: What is recommended when choosing a spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2917)

[فصل يستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين]

Mas'alah: What qualities are recommended when choosing a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2917)

(5347) فصل: ويستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «تنكح المرأة لمالها، ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه ويختار البكر لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أتزوجت يا جابر؟ قال: قلت: نعم قال: بكرا أم ثيبا؟ قال: قلت: بل ثيبا قال: فهلا

بكرا تلاعبها وتلاعبك؟» متفق عليه وعن عطاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها وأنقى أرحاما» رواه الإمام أحمد وفي رواية: «وأنتق أرحاما وأرضى باليسير» ويستحب أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة لما روي عن أنس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه سعيد وروى معقل بن يسار، قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم» رواه النسائي وعن علي بن الحسين، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا بني هاشم عليكم بنساء الأعاجم، فالتمسوا أولادهن فإن في أرحامهن البركة» ويختار الجميلة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته،

ولذلك شرع النظر قبل النكاح. وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إنما النساء لعب، فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها» . وعن أبي هريرة، قال: «قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره» رواه النسائي وعن يحيى بن جعدة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه، امرأة جميلة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها» رواه سعيد. ويختار ذات العقل، ويجتنب الحمقاء؛ لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها. وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء. ويختار الحسيبة، ليكون ولدها نجيبا، فإنه ربما أشبه أهلها، ونزع إليهم. وكان يقال: إذا

أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها. وعن عائشة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم» ويختار الأجنبية، فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا يعني: انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم. وقال بعضهم: الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر؛ ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one or two contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2931)

[مسألة تزوج أختين] مسألة: قال: (وإن تزوج أختين من نسب أو رضاع، في عقد واحد، فسد. وإن تزوجهما في عقدين، فالأولى زوجته، والقول فيهما القول في المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها) وجملة ذلك أن الجمع بين المرأة وأختها، أو عمتها، أو خالتها، محرم. فمتى جمع بينهما، فعقد عليهما معا، لم يصح العقد في واحدة منهما؛ لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى، فيبطل فيهما، كما لو زوجت المرأة لرجلين. وهكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد، بطل في الجميع لذلك. وإن تزوجهما في عقدين، فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لا جمع فيه، ونكاح الثانية باطل؛ لأن الجمع يحصل به، فبالعقد على الأولى تحرم الثانية، ولا يصح عقده عليها حتى تبين الأولى منه، ويزول نكاحها وعدتها.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two sisters in two contracts and does not know which was first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2931)

(5365) فصل: فإن تزوجهما في عقدين، ولم يدر أولاهما، فعليه فرقتهما معا. قال أحمد، في رجل تزوج أختين، لا يدري أيتهما تزوج أولا: نفرق بينه وبينهما. وذلك لأن إحداهما محرمة عليه، ونكاحها باطل، ولا نعرف المحللة له، فقد اشتبهتا عليه، ونكاح إحداهما صحيح، ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما جميعا، أو فسخ نكاحهما، فوجب ذلك، كما لو زوج الوليان، ولم يعرف الأول منهما. وإن أحب أن يفارق إحداهما، ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكها، فلا بأس، وسواء فعل ذلك بقرعة أو بغير قرعة، ولا يخلو من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن لا يكون دخل بواحدة منهما، فله أن يعقد على إحداهما في الحال بعد فراق الأخرى. الثاني، إذا دخل بإحداهما، فإن أراد نكاحها، فارق التي لم يصبها بطلقة، ثم ترك المصابة حتى تنقضي

عدتها، ثم نكحها؛ لأننا لا نأمن أن تكون هي الثانية، فيكون قد أصابها في نكاح فاسد، فلهذا اعتبرنا انقضاء عدتها، ويحتمل أن يجوز له العقد عليها في الحال؛ لأن النسب لاحق به، ولا يصان ذلك عن مائه. وإن أحب نكاح الأخرى، فارق المصابة بطلقة، ثم انتظرها حتى تنقضي عدتها، ثم تزوج أختها. القسم الثالث، إذا دخل بهما، فليس له نكاح واحدة منهما حتى يفارق الأخرى، وتنقضي عدتها من حين فرقتها، وتنقضي عدة الأخرى من حين أصابها. وإن ولدت منه إحداهما، أو هما جميعا، فالنسب لاحق به؛ لأنه إما من نكاح صحيح أو نكاح فاسد، وكلاهما يلحق النسب فيه. وإن لم يرد نكاح واحدة منهما، فارقهما بطلقة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman one has had intercourse with?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2936)

[فصل وطئ أمته ثم أراد نكاح أختها] (5379) فصل: وإن وطئ أمته، ثم أراد نكاح أختها، فقد سئل أحمد عن هذا، فقال: لا يجمع بين الأختين الأمتين. فيحتمل أنه أراد أن النكاح لا يصح. وهي إحدى الروايات عن مالك. قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد؛ لأن النكاح تصير به المرأة فراشا، فلم يجز أن ترد على فراش الأخت، كالوطء، ولأنه فعل في الأخت ما ينافي إباحة أختها المفترشة، فلم يجز، كالوطء. ويحتمل أن يصح النكاح، ولا تباح المنكوحة حتى تحرم أختها. وهو مذهب أبي حنيفة. قال أبو الخطاب: وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه سبب يستباح به الوطء، فجاز أن يرد على وطء الأخت، ولا يبيح كالشراء. وقال الشافعي: يصح النكاح، وتحل له المنكوحة، وتحرم أختها؛ لأن النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين فإذا اجتمعا وجب تقديم الأقوى. ووجه الأول ما ذكرنا، ولأن وطء مملوكته معنى يحرم أختها لعلة الجمع، فمنع صحة نكاحها كالزوجية، ويفارق الشراء، فإنه لا يقصد به الوطء، ولهذا صح شراء الأختين، ومن لا يحل له. وقولهم: النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين. ممنوع. وإن سلم، فالوطء أسبق، فيقدم ويمنع صحة ما يطرأ عليه مما ينافيه، كالعدة تمنع ابتداء نكاح الأخت، وكذلك وطء الأمة يحرم نكاح ابنتها وأمها، ولأن هذا بمنزلة نكاح الأخت في عدة أختها، لكونه لم يستبرئ الموطوءة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave woman with her paternal aunt or maternal aunt in intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2937)

[مسألة عمة الأمة وخالتها في الجمع بينهما في الوطء كأختها] (5381) مسألة؛ قال: (وعمة الأمة وخالتها في ذلك كأختها) يعني في تحريم الجمع بينهما في الوطء، والتفصيل فيهما كالتفصيل في الأختين، على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the child of a man from another woman to the child of his wife from another man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2937)

[فصل لرجل ابن من غير زوجته ولها بنت من غيره] (5383) فصل: ولو كان لرجل ابن من غير زوجته، ولها بنت من غيره، أو كان له بنت ولها ابن، جاز تزويج أحدهما من الآخر. في قول عامة الفقهاء. وحكي عن طاوس كراهيته إذا كان مما ولدته المرأة بعد وطء الزوج لها. والأول أولى؛ لعموم الآية، والمعنى الذي ذكرناه، فإنه ليس بينهما نسب ولا سبب يقتضي التحريم، وكونه أخا لأختها، لم يرد الشرع بأنه سبب للتحريم، فبقي على الإباحة؛ لعموم الآية. ومتى ولدت المرأة من ذلك الرجل ولدا، صار عما لولد ولديهما وخالا.

Mas'alah: If a man has a free wife who can keep him chaste, is it permissible for him to marry a slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2946)

[فصل من كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها لم يجز له نكاح أمة] (5402) فصل: ومن كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها، لم يجز له نكاح أمة. لا نعلم في هذا

خلافا، ولا فرق بين الكتابية والمسلمة في ذلك؛ لما ذكرنا من قبل.

Mas'alah: Does zina by a spouse nullify the marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2951)

فصل: وإن زنت امرأة رجل، أو زنى زوجها، لم ينفسخ النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده، في قول عامة أهل العلم. وبذلك قال مجاهد، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وعن جابر بن عبد الله، أن المرأة إذا زنت يفرق بينهما، وليس لها شيء. وكذلك روي عن الحسن. وعن علي - رضي الله عنه - أنه فرق بين رجل وامرأته زنى قبل الدخول بها. واحتج لهم بأنه لو قذفها ولاعنها بانت منه؛ لتحقيقه الزنى عليها، فدل على أن الزنى يبينها. ولنا، أن دعواه الزنى عليها لا يبينها، ولو كان النكاح ينفسخ به لانفسخ بمجرد دعواه، كالرضاع، ولأنها معصية لا تخرج عن الإسلام، فأشبهت السرقة، فأما اللعان فإنه يقتضي الفسخ بدون الزنى، بدليل أنها إذا لاعنته فقد قابلته،

فلم يثبت زناها، ولذلك أوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - الحد على من قذفها، والفسخ واقع. ولكن أحمد استحب للرجل مفارقة امرأته إذا زنت، وقال: لا أرى أن يمسك مثل هذه. وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه، وتلحق به ولدا ليس منه. قال ابن المنذر: لعل من كره هذه المرأة إنما كرهها على غير وجه التحريم، فيكون مثل قول أحمد هذا. قال أحمد: ولا يطؤها حتى يستبرئها بثلاث حيض. وذلك لما روى رويفع بن ثابت، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول يوم حنين: «لا يحل

لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» . يعني إتيان الحبالى. ولأنها ربما تأتي بولد من الزنى فينسب إليه. والأولى أنه يكفي استبراؤها بالحيضة الواحدة؛ لأنها تكفي في استبراء الإماء، وفي أم الولد إذا عتقت بموت سيدها، أو بإعتاق سيدها، فيكفي هاهنا، والمنصوص هاهنا مجرد الاستبراء، وقد حصل بحيضة فيكتفى بها. [فصل علم الرجل من جاريته الفجور] (5412)

Mas'alah: What is the ruling on who has the authority to accept or reject a marriage proposal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2954)

(5414)

Mas'alah: Who has the final say in accepting or rejecting a marriage proposal, the guardian or the woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2954)

فصل: والتعويل في الرد والإجابة على الولي إن كانت مجبرة، وعليها إن لم تكن مجبرة؛ لأنها أحق بنفسها من وليها، ولو أجاب هو، ورغبت عن النكاح، كان الأمر أمرها. وإن أجاب وليها، فرضيت، فهو كإجابتها، وإن سخطت فلا حكم لإجابته؛ لأن الحق لها. ولو أجاب الولي في حق المجبرة، فكرهت المجاب، واختارت غيره، سقط حكم إجابة وليها، لكون اختيارها مقدما على اختياره. وإن كرهته ولم تجز سواه، فينبغي أن يسقط حكم الإجابة أيضا؛ لأنه قد أمر باستئمارها، فلا ينبغي له أن يكرهها على من لا ترضاه. وإن أجابته، ثم رجعت عن الإجابة وسخطته، زال حكم الإجابة؛ لأن لها

الرجوع. وكذلك إذا رجع الولي المجبر عن الإجابة، زال حكمها؛ لأن له النظر في أمر موليته، ما لم يقع العقد. وإن لم ترجع هي ولا وليها، ولكن ترك الخاطب الخطبة، أو أذن فيها، جازت خطبتها؛ لما روي في حديث ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «، أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يأذن له أو يترك.» رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian or woman withdrawing from a marriage proposal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2955)

(5416) فصل: ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة، إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لأن الحق لها، وهو نائب عنها في النظر لها، فلم يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه، كما لو ساوم في بيع دارها، ثم تبين له المصلحة في تركها. ولا يكره لها أيضا الرجوع إذا كرهت الخاطب؛؛ لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها. وإن رجعا عن ذلك لغير غرض، كره؛ لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القول، ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزمهما، كمن ساوم بسلعته، ثم بدا له أن لا يبيعها. [فصل إن كان الخاطب الأول ذميا لم تحرم الخطبة على خطبته]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage after a prohibited direct proposal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2957)

(5419)

Mas'alah: Is it permissible for a slave to marry his female master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2957)

(5420)

Mas'alah: Is it permissible for a master to marry his female slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2957)

(5421)

Mas'alah: Is it permissible for a free man to marry his son's female slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2957)

(5422)

Mas'alah: What is the ruling when a woman acquires ownership of her husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2958)

(5424)

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the timing of their conversion to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2965)

(5435)

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the timing of conversion to Islam after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2965)

وأما إن اختلفا بعد الدخول، ففيه أيضا مسألتان؛ (5438)

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims both converted together or the second converted during the waiting period but the wife claims the second converted after the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2965)

المسألة الأولى: أن يقول: أسلمنا معا. أو أسلم الثاني في العدة، فنحن على النكاح. وتقول هي: بل أسلم الثاني بعد العدة، فانفسخ النكاح. ففيه وجهان؛ أحدهما، القول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح. والثاني، القول قولها؛ لأن الأصل عدم إسلام الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries more than four women and then embraces Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2966)

(5441)

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries more than four women and then embraces Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2966)

مسألة؛ قال: ولو نكح أكثر من أربع، في عقد واحد، أو في عقود متفرقة، ثم أصابهن، ثم أسلم، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها، اختار أربعا منهن، وفارق ما سواهن، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن وجملة ذلك أن الكافر إذا أسلم، ومعه أكثر من أربع نسوة، فأسلمن في عدتهن، أو كن كتابيات، لم يكن له إمساكهن كلهن. بغير خلاف نعلمه ولا يملك إمساك أكثر من أربع. فإذا أحب ذلك، اختار أربعا منهن، وفارق سائرهن، سواء تزوجهن في عقد أو في عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر. نص عليه أحمد. وبه قال الحسن، ومالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن كان تزوجهن في عقد، انفسخ نكاح جميعهن، وإن كان في عقود، فنكاح الأوائل صحيح، ونكاح ما زاد على أربع باطل؛ لأن العقد إذا تناول أكثر من أربع، فتحريمه من طريق الجمع، فلا يكون فيه مخيرا بعد الإسلام، كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر، ثم أسلما

ولنا، ما روى قيس بن الحارث، قال: «أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت له ذلك، فقال: اختر منهن أربعا.» رواه أحمد، وأبو داود. وروى محمد بن سويد الثقفي، «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فأسلمن

معه، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتخير منهن أربعا» رواه الترمذي، ورواه مالك في موطئه، عن الزهري مرسلا، ورواه الشافعي في مسنده عن ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، إلا أنه غير محفوظ، غلط فيه معمر، وخالف فيه أصحاب الزهري. كذلك قال الحفاظ؛ الإمام أحمد، والترمذي، وغيرهما. ولأن كل عدد جاز له ابتداء العقد عليه، جاز له إمساكه بنكاح مطلق في حال الشرك، كما لو تزوجهن بغير شهود وأما إذا تزوجت بزوجين، فنكاح الثاني باطل؛ لأنها ملكته ملك غيرها. وإن جمعت بينهما، لم يصح؛ لأنها لم تملكه جميع بضعها، ولأن ذلك ليس بشائع عند أحد من أهل الأديان، ولأن المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه، بخلاف الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries more than four women and then embraces Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2967)

(5442) فصل: ويجب عليه أن يختار أربعا فما دون، ويفارق سائرهن، أو يفارق الجميع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر غيلان وقيسا بالاختيار، وأمره يقتضي الوجوب، ولأن المسلم لا يجوز إقراره على نكاح أكثر من أربع، فإن أبى، أجبر، بالحبس والتعزير إلى أن يختار؛ لأن هذا حق عليه يمكنه إيفاؤه، وهو ممتنع منه، فأجبر عليه، كإيفاء الدين وليس للحاكم أن يختار عنه، كما يطلق على المولي إذا امتنع من الطلاق؛ لأن الحق هاهنا لغير معين، وإنما تتعين الزوجات باختياره وشهوته، وذلك لا يعرفه الحاكم فينوب عنه فيه، بخلاف المولي، فإن الحق المعين يمكن الحاكم إيفاءه، والنيابة عن المستحق فيه. فإن جن خلي حتى يعود عقله، ثم يجبر على الاختيار، وعليه

نفقة الجميع إلى أن يختار؛ لأنهن محبوسات عليه، ولأنهن في حكم الزوجات أيتهن اختار جاز.

Mas'alah: What is the description of choosing which wives to keep?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2968)

[فصل صفة اختيار من يثبت نكاحهن]

Mas'alah: What are the valid wordings for a man to choose which wives to keep?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2968)

(5445) فصل: وصفة الاختيار أن يقول: اخترت نكاح هؤلاء، أو اخترت هؤلاء، أو أمسكتهن، أو اخترت حبسهن، أو إمساكهن، أو نكاحهن، أو أمسكت نكاحهن، أو ثبت نكاحهن، أو أثبتهن. وإن قال لما زاد على الأربع: فسخت نكاحهن. كان اختيارا للأربع. وإن طلق إحداهن، كان اختيارا لها؛ لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة. وإن قال: قد فارقت هؤلاء، أو اخترت فراق هؤلاء. فإن لم ينو به الطلاق، كان اختيارا لغيرهن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لغيلان: «اختر منهن أربعا، وفارق سائرهن» وهذا يقتضي أن يكون لفظ الفراق صريحا فيه، كما كان لفظ الطلاق صريحا فيه، وكذا في حديث فيروز الديلمي قال: فعمدت إلى أقدمهن صحبة، ففارقتها. وهذا الموضع أخص بهذا اللفظ. فيجب أن يتخصص فيه بالفسخ. وإن نوى به الطلاق، كان اختيارا لهن دون غيرهن. وذكر القاضي فيه عند الإطلاق وجهين: أحدهما، أنه يكون

اختيارا للمفارقات؛ لأن لفظ الفراق صريح في الطلاق، والأولى ما ذكرناه وإن وطئ إحداهن، كان اختيارا لها، في قياس المذهب؛ لأنه لا يجوز إلا في ملك، فيدل على الاختيار، كوطء الجارية المبيعة بشرط الخيار، ووطء الرجعية أيضا اختيارا لها. وإن آلى من واحدة منهن، أو ظاهر منها، لم يكن اختيارا لها؛ لأنه يصح في غير زوجة، في أحد الوجهين، وفي الآخر، يكون اختيارا لها؛ لأن حكمه لا يثبت في غير زوجة. وإن قذفها، لم يكن اختيارا لها؛ لأنه يقع في غير زوجة.

Mas'alah: What happens when a husband chooses four wives and separates from the rest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2968)

[فصل اختار الزوج منهن أربعا وفارق البواقي]

Mas'alah: Can a husband marry from the separated wives if a chosen wife dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2969)

وإن ماتت إحدى المختارات، أو بانت منه وانقضت عدتها، فله أن ينكح من المفارقات، وتكون عنده على طلاق ثلاث؛ لأنه لم يطلقها قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam and has eight wives, and four embrace Islam, then the Muslim wives die?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2969)

(5448) فصل: إذا أسلم وتحته ثمان نسوة، فأسلم أربع منهن، فله اختيارهن، وله الوقوف إلى أن يسلم البواقي. فإن

مات اللاتي أسلمن، ثم أسلم الباقيات، فله اختيار الميتات، وله اختيار الباقيات، وله اختيار بعض هؤلاء؛ وبعض هؤلاء؛ لأن الاختيار ليس بعقد، وإنما هو تصحيح للعقد الأول فيهن، والاعتبار في الاختيار بحال ثبوته، وحال ثبوته كن أحياء

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives and inheritance when some die before the choice after conversion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2971)

(5451) فصل: وإذا أسلمن معه، ثم متن قبل اختياره، فله أن يختار منهن أربعا، فيكون له ميراثهن، ولا يرث الباقيات؛ لأنهن لسن بزوجات له. وإن مات بعضهن، فله الاختيار من الأحياء، وله الاختيار من الميتات وكذلك لو أسلم بعضهن فمتن، ثم أسلم البواقي، فله الاختيار من الجميع، فإن اختار الميتات، فله ميراثهن؛ لأنهن متن وهن نساؤه، وإن اختار غيرهن، فلا ميراث له منهن؛ لأنهن أجنبيات. وإن لم يسلم البواقي، لزم النكاح في الميتات، وله ميراثهن

Mas'alah: What is the ruling if only the daughter is consummated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2973)

وإن دخل بالبنت وحدها، ثبت نكاحها، وفسد نكاح أمها، كما لو لم يدخل بهما.

Mas'alah: What is the ruling if only one of them converts to Islam with him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2973)

ولو لم تسلم معه إلا إحداهما، كان الحكم كما لو أسلمتا معه معا؛ فإن كانت المسلمة هي الأم، فهي محرمة عليه على كل حال، وإن كانت البنت، ولم يكن دخل بأمها، ثبت نكاحها، وإن كان دخل بأمها، فهي محرمة على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a free man's choice when his financial status changes before his slave wives embrace Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2975)

(5464) فصل: ولو أسلم وهو واجد للطول، فلم يسلمن حتى أعسر، ثم أسلمن، فله أن يختار منهن؛ لأن شرائط النكاح تعتبر في وقت الاختيار، وهو وقت اجتماعهم على الإسلام، وهو حينئذ عادم للطول خائف للعنت، فكان له الاختيار. وإن أسلم وهو معسر، فلم يسلمن حتى أيسر، لم يكن له الاختيار؛ لذلك. وإن أسلمت واحدة منهن وهو موسر، ثم أسلم البواقي بعد إعساره، لم يكن له أن يختار منهن شيئا؛ لأن وقت

الاختيار دخل بإسلام الأولى، ألا ترى أنه لو كان معسرا، كان له اختيارها، فإذا كان موسرا، بطل اختياره. وإن أسلمت الأولى وهو معسر، فلم تسلم البواقي حتى أيسر، لزم نكاح الأولى، ولم يكن له الاختيار من البواقي؛ لأن الأولى اجتمعت معه في حالة يجوز له ابتداء نكاحها، بخلاف البواقي ولو أسلم وأسلمن معه وهو معسر، فلم يختر حتى أيسر، كان له أن يختار؛ لأن حال ثبوت الاختيار كان له ذلك، فتغير حاله لا يسقط ما

ثبت له، كما لو تزوج أو اختار ثم أيسر، لم يحرم عليه استدامة النكاح

Mas'alah: What is the ruling when a man embraces Islam with five free wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2978)

[فصل أسلم وتحته خمس حرائر]

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever marrying someone impermissible in Islam and then both converting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2984)

[فصل تزوج الكافر بمن لا يقر على نكاحه في الإسلام] (5483) فصل: وإذا تزوج الكافر بمن لا يقر على نكاحه في الإسلام، مثل أن جمع بين الأختين، أو بين عشر نسوة، أو نكح معتدة أو مرتدة، ثم طلقها ثلاثا، ثم أسلما، لم يكن له أن ينكحها؛ لأننا أجرينا أحكامهم على الصحة فيما يعتقدونه في النكاح، فكذلك في الطلاق، ولهذا جاز له إمساك الثانية من الأختين، والخامسة المعقود عليها آخرا.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (nikah al-mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2987)

[مسألة نكاح المتعة] (5488) مسألة؛ قال: (ولا يجوز نكاح المتعة) معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء

الموسم، أو قدوم الحاج. وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة. فهذا نكاح باطل. نص عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام. وقال أبو بكر: فيها رواية أخرى، أنها مكروهة غير حرام؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها، فقال: يجتنبها أحب إلى. وقال فظاهر هذا الكراهة دون التحريم. وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا، ويقول: في المسألة رواية واحدة في تحريمها. وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء. وممن روي عنه تحريمها عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك، وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي، وسائر أصحاب الآثار وقال زفر: يصح النكاح، ويبطل الشرط. وحكي عن ابن عباس، أنها جائزة. وعليه أكثر أصحاب عطاء وطاوس. وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري، وجابر وإليه ذهب الشيعة؛ لأنه قد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن فيها، وروي أن عمر قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفأنهى عنهما، وأعاقب عليهما؛ متعة النساء، ومتعة الحج.» ولأنه عقد على منفعة، فيكون مؤقتا، كالإجارة. ولنا ما روى الربيع بن سبرة، أنه قال أشهد على أبي، أنه حدث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه في حجة الوداع» . وفي لفظ: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «حرم متعة النساء.» . رواه أبو داود

وفي لفظ رواه ابن ماجه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة» . وروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.» رواه مالك، في (الموطأ) وأخرجه الأئمة النسائي وغيره واختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين، فقال قوم: في

حديث علي تقديم وتأخير، وتقديره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء، ولم يذكر ميقات النهي عنها، وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه، أنه كان في حجة الوداع. حكاه الإمام أحمد عن قوم، وذكره ابن عبد البر وقال الشافعي: لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه، ثم أحله ثم حرمه، إلا المتعة. فحمل الأمر على ظاهره، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرمها يوم خيبر، ثم أحلها في حجة الوداع ثلاثة أيام، ثم حرمها، ولأنه لا تتعلق به أحكام النكاح، من الطلاق، والظهار، واللعان، والتوارث، فكان باطلا، كسائر الأنكحة الباطلة. وأما قول ابن عباس، فقد حكي عنه الرجوع عنه، فروى أبو بكر، بإسناده عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: لقد كثرت القالة في المتعة، حتى قال فيها الشاعر: أقول وقد طال الثواء بنا معا ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس فقام خطيبا، وقال: إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير. فأما إذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها فقد ثبت نسخه. وأما حديث عمر إن صح عنه فالظاهر أنه إنما قصد الإخبار عن تحريم النبي – صلى الله عليه وسلم – لها، ونهيه عنها، إذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أباحه، وبقي على إباحته.

Mas'alah: What are the conditions for the option of defect in marriage regarding knowledge and consent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2996)

(5503) فصل: ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، أن لا يكون عالما بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له. لا نعلم

فيه خلافا؛ لأنه رضي به، فأشبه مشتري المعيب. وإن ظن العيب يسيرا فبان كثيرا، كمن ظن أن البرص في قليل من جسده، فبان في كثير منه، فلا خيار له أيضا؛ لأنه من جنس ما رضي به، وإن رضي بعيب، فبان به غيره، فله الخيار؛ لأنه وجد به عيبا لم يرض به، ولا بجنسه، فثبت له الخيار، كالمبيع إذا رضي بعيب فيه، فوجد به غيره. وإن رضي بعيب، فزاد بعد العقد، كأن به

قليل من البرص، فانبسط في جلده، فلا خيار له؛ لأن رضاه به رضى بما يحدث منه.

Mas'alah: Is the option for defect in marriage immediate or delayed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

[فصل خيار عيب النكاح ثابت على التراخي]

Mas'alah: Is the option for defect in marriage immediate or delayed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

(5504)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor or slave to someone with a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3000)

فصل: وليس لولي الصغيرة والصغير وسيد الأمة تزويجهم ممن به أحد هذه العيوب؛ لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ، ولا حظ لهم في هذا العقد فإن زوجهم مع العلم بالعيب، لم يصح النكاح؛ لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده، فلم يصح، كما لو باع عقاره لغير غبطة ولا حاجة. وإن لم يعلم بالعيب، صح، كما لو اشترى لهم معيبا لا يعلم عيبه، ويجب عليه الفسخ إذا علم؛ لأن عليه النظر لهم بما فيه الحظ، والحظ في الفسخ ويحتمل أن لا يصح النكاح؛ لأنه زوجهم ممن لا يملك تزويجهم إياه، فلم يصح، كما لو زوجهم ممن يحرم عليهم. [فصل تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها] (5514)

Mas'alah: Can a guardian marry a mature woman to a man with a defect without her consent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3000)

فصل: وليس له تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها. بغير خلاف نعلمه؛ لأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد، فالامتناع أولى. وإن أرادت أن تتزوج معيبا، فله منعها، في أحد الوجهين. قال أحمد ما يعجبني أن يزوجها بعنين، وإن رضيت الساعة تكرهه إذا دخلت عليه؛ لأن من شأنهن النكاح، ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا وذلك لأن الضرر في هذا دائم، والرضى غير موثوق بدوامه، ولا يتمكن من التخلص إذا كانت عالمة في ابتداء العقد، وربما أفضى إلى الشقاق والعداوة، فيتضرر وليها وأهلها، فملك الولي منعها، كما لو أرادت نكاح من ليس بكفء. والثاني، ليس له منعها؛ لأن الحق لها. وقال القاضي: له منعها من نكاح المجنون، وليس له منعها من نكاح المجبوب والعنين؛ لأن ضررهما عليها خاصة. وفي الأبرص والمجذوم وجهان؛ أحدهما، لا يملك منعها؛ لأن الحق لها، والضرر عليها، فأشبها المجبوب والعنين. والثاني، له منعها؛ لأن عليه ضررا

منه، فإنه يعير به، ويخشى تعديه إلى الولد، فأشبه التزويج بمن لا يكافئها. وهذا مذهب الشافعي والأولى أن له منعها في جميع الصور؛ لأن عليها فيه ضررا دائما، وعارا عليها وعلى أهلها، فملك منعها منه، كالتزويج بغير كفء. فأما إن اتفقا على ذلك، ورضيا به، جاز، وصح النكاح؛ لأن الحق لهما، ولا يخرج عنهما ويكره لهما ذلك؛ لما ذكره الإمام أبو عبد الله، من أنها وإن رضيت الآن، تكرهه فيما بعد. ويحتمل أن يملك سائر الأولياء الاعتراض عليها ومنعها من هذا التزويج؛ لأن العار يلحقهم، وينالهم الضرر، فأشبه ما لو زوجها بغير كفء فأما إن حدث العيب بالزوج، ورضيته المرأة، لم يملك وليها إجبارها على الفسخ؛ لأن حقه في ابتداء العقد لا في دوامه،

ولهذا لو دعت وليها إلى تزويجها بعبد لم يلزمه إجابتها، ولو عتقت تحت عبد، لم يملك إجبارها على الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is freed and her husband is a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3001)

[مسألة عتقت الأمة وزوجها عبد] (5515)

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to annul if her husband is free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3001)

فصل: وإن عتقت تحت حر، فلا خيار لها. وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن

المسيب، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وابن أبي ليلى ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وقال طاوس، وابن سيرين، ومجاهد، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري وأصحاب الرأي: لها الخيار؛ لما روى الأسود، عن عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «خير بريرة، وكان زوجها حرا.» رواه النسائي. ولأنها كملت بالحرية، فكان لها الخيار، كما لو كان زوجها عبدا ولنا، أنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم. فأما خبر الأسود عن عائشة، فقد روى عنها القاسم بن محمد وعروة، أن زوج بريرة كان عبدا. وهما أخص بها من الأسود؛ لأنهما ابن أخيها وابن أختها وقد روى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن زوج بريرة كان عبدا. فتعارضت روايتاه. وقال ابن عباس: كان زوج بريرة عبدا أسود لبني المغيرة، يقال له: مغيث. رواه البخاري، وغيره. وقالت صفية بنت أبي عبيد: كان زوج بريرة عبدا أسود. قال أحمد هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة: إنه عبد. رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به، فهو أصح شيء، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده، فأما غيره فليس بذاك قال: والعقد صحيح، فلا يفسخ بالمختلف فيه، والحر فيه اختلاف، والعبد لا اختلاف فيه، ويخالف الحر العبد؛ لأن العبد ناقص، فإذا كملت تحته تضررت ببقائها عنده، بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's choice to stay with or leave her husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3005)

[مسألة المعتقة إن اختارت المقام مع زوجها قبل الدخول أو بعده أو اختارت الفسخ

بعد الدخول] (5524)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman chooses to stay with or leave her husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3005)

مسألة؛ قال: فإن اختارت المقام معه قبل الدخول، أو بعده، فالمهر للسيد، وإن اختارت فراقه قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن اختارته بعد الدخول، فالمهر للسيد وجملته أن المعتقة إن اختارت المقام مع زوجها قبل الدخول أو بعده أو اختارت الفسخ بعد الدخول، فالمهر واجب؛ لأنه واجب بالعقد، فإذا اختارت المقام، فلم يوجد له مسقط، وإن فسخت بعد الدخول، فقد استقر بالدخول، فلم يسقط بشيء، وهو للسيد في الحالين؛ لأنه وجب بالعقد في ملكه، والواجب المسمى في الحالين، سواء كان الدخول قبل العتق أو بعده وقال أصحاب الشافعي: إن كان الدخول قبل العتق، فالواجب المسمى، وإن كان بعده، فالواجب مهر المثل؛ لأن الفسخ استند إلى حالة العتق، فصار الوطء في نكاح فاسد. ولنا، أنه عقد صحيح، فيه مسمى صحيح، اتصل به الدخول قبل الفسخ، فأوجب المسمى، كما لو لم يفسخ، ولأنه لو وجب بالوطء بعد الفسخ، لكان المهر لها؛ لأنها حرة حينئذ وقولهم: إن الوطء في نكاح فاسد. غير صحيح؛ فإنه كان صحيحا، ولم يوجد ما يفسده، ويثبت فيه أحكام الوطء في النكاح الصحيح، من الإحلال للزوج الأول، والإحصان، وكونه حلالا. وأما إن اختارت الفسخ قبل الدخول، فلا مهر لها. نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وعن أحمد، رواية أخرى، للسيد نصف المهر؛ لأنه وجب للسيد، فلا يسقط بفعل غيره.

ولنا، أن الفرقة جاءت من قبلها، فسقط مهرها، كما لو أسلمت، أو ارتدت، أو أرضعت من يفسخ نكاحها رضاعه. وقوله: وجب للسيد. قلنا: لكن بواسطتها ولهذا سقط نصفه بفسخها، وجميعه بإسلامها وردتها

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her husband is impotent and cannot have intercourse with her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3009)

[مسألة ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها] (5532)

Mas'alah: What is the ruling on impotence due to a temporary or permanent cause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3010)

فصل: ومن علم أن عجزه عن الوطء لعارض؛ من صغر، أو مرض مرجو الزوال، لم تضرب له مدة؛ لأن ذلك عارض يزول، والعنة خلقة وجبلة لا تزول. وإن كان لكبر، أو مرض لا يرجى زواله، ضربت له المدة؛ لأنه في معنى من خلق كذلك. وإن كان لجب، أو شلل، ثبت الخيار في الحال؛ لأن الوطء ميئوس منه فلا معنى لانتظاره. وإن كان قد بقي من الذكر ما يمكن الوطء به، فالأولى ضرب المدة له؛ لأنه في معنى العنين خلقة. وإن اختلف في القدر الباقي هل يمكن الوطء بمثله أو لا؟ رجع إلى أهل الخبرة في معرفة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3010)

[فصل الخصي من عيوب النكاح] (5535)

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch's ability to consummate marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3010)

فصل: فأما الخصي، فإن الخرقي ذكره في ترجمة الباب، ولم يفرده بحكم، فظاهر كلامه أنه ألحقه بغيره، في أنه

متى لم يصل إليها أجل، وإن وصل إليها، فلا خيار لها؛ لأن الوطء ممكن، والاستمتاع حاصل بوطئه. وقد قيل: إن وطأه أكثر من وطء غيره؛ لأنه لا ينزل فيفتر بالإنزال. وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا في ذلك فيما مضى. ولا فرق بين من قطعت خصيتاه والموجور، وهو الذي رضت خصيتاه، والمسلول الذي سلت خصيتاه، فإن الحكم في الجميع واحد؛ فإنه لا ينزل، ولا يولد له.

Mas'alah: What is the ruling if a woman explicitly accepts her husband's impotence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3012)

[مسألة قالت في وقت من الأوقات قد رضيت به عنينا] (5538) مسألة؛ قال: وإن قالت في وقت من الأوقات: قد رضيت به عنينا. لم يكن لها المطالبة بعد. وجملة

الأمر، أنها متى رضيت به عنينا، بطل خيارها، سواء قالته عقيب العقد، أو بعد ضرب المدة، أو بعد انقضائها، ولا نعلم في بطلان خيارها بقولها ذلك بعد انقضاء المدة خلافا، فأما قبلها فإن الشافعي قال في الجديد: لا يبطل خيارها؛ لأن حقها في الفسخ إنما يثبت بعد انقضاء المدة، فلم يصح إسقاطه قبلها، كالشفيع يسقط حقه قبل البيع ولنا، أنها رضيت بالعيب بعد العقد، فسقط خيارها، كسائر العيوب، وكما بعد انقضاء المدة. وما ذكروه غير صحيح؛ فإن العنة التي هي سبب الفسخ موجودة، وإنما المدة ليعلم وجودها، ويتحقق علمها، فهي كالبينة في سائر العيوب ويفارق الشفعة؛ فإن سببها البيع، ولم يوجد بعد. فإن قيل: فلو رضيت المرأة بالإعسار، ثم اختارت الفسخ، ملكته، ولو آلى منها، فرضيت بالمقام معه، ثم طالبت بالعنة، كان لها ذلك؟ قلنا: الفرق بينهما أن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم، فإذا رضيت بإسقاط ما يجب لها في المستقبل، لم يسقط؛ لأنها أسقطته قبل وجوبه، فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع، بخلاف العيب، ولأن الإعسار يعقبه اليسار، فترضى بالمقام رجاء ذلك، وكذلك المولي يجوز أن يكفر عن يمينه، ويطأ، فإذا لم يوجد ذلك، ثبت لها الخيار، فأما العنين إذا رضيته، فقد رضيت بالعجز من طريق الخلقة، وهو معنى لا يزول في العادة، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits her husband consummated the marriage once?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3013)

[مسألة إن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة بطل أن يكون عنينا] (5539) مسألة؛ قال: وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة، بطل أن يكون عنينا. أكثر أهل العلم على هذا، يقولون: متى وطىء امرأته مرة، ثم ادعت عجزه، لم تسمع دعواها، ولم تضرب له مدة،

منهم؛ عطاء، وطاوس، والحسن، ويحيى الأنصاري، والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، وابن هاشم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: إن عجز عن وطئها أجل لها؛ لأنه عجز عن وطئها، فثبت حقها، كما لو جب بعد الوطء. ولنا، أنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح، وزوال عنته، فلم تضرب له مدة، كما لو لم يعجز، ولأن حقوق الزوجية، من استقرار المهر والعدة، تثبت بوطء واحد، وقد وجد. وأما الجب، فإنه يتحقق به العجز فافترقا.

Mas'alah: What constitutes intercourse that removes the status of impotence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3013)

[فصل الوطء الذي يخرج به عن العنة] (5540) فصل: والوطء الذي يخرج به عن العنة، هو تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغييب الحشفة، فكان وطئا صحيحا، فإن كان الذكر مقطوع الحشفة، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يخرج عن العنة إلا بتغييب جميع الباقي؛ لأنه لا حد هاهنا يمكن اعتباره، فاعتبر تغييب جميعه؛ لأنه المعنى الذي يتحقق به حصول حكم الوطء. والثاني، يعتبر تغييب قدر الحشفة، ليكون ما يجزئ من المقطوع مثل ما يجزئ من الصحيح وللشافعي قولان كهذين.

Mas'alah: Does anal intercourse remove the status of impotence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3013)

(5541) فصل: ولا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر؛ لأنه ليس بمحل للوطء، فأشبه الوطء فيما دون الفرج، ولذلك لا يتعلق به الإحلال للزوج الأول، ولا الإحصان. وإن وطئها في القبل حائضا، أو نفساء، أو محرمة، أو صائمة، خرج عن العنة. وذكر القاضي أن قياس المذهب أن لا يخرج من العنة؛ لنص أحمد على أنه لا يحصل به الإحصان والإباحة للزوج الأول، ولأنه وطء محرم، أشبه الوطء في الدبر ولنا، أنه وطء في محل الوطء، فخرج به عن العنة، كما لو وطئها وهي مريضة يضرها الوطء، ولأن العنة العجز عن الوطء، ولا يبقى مع وجود الوطء، فإن العجز ضد القدرة، فلا يبقى مع وجود ضده، وما ذكره غير صحيح؛ لأن تلك أحكام يجوز أن تنتفي مع وجود سببها لمانع، أو لفوات شرط، والعنة في نفسها أمر حقيقي، لا يتصور بقاؤه مع انتفائه فأما الوطء في الدبر، فليس بوطء في محله، بخلاف مسألتنا. وقد اختار ابن عقيل أنه تنتفي به العنة؛ لأنه أصعب، فمن قدر عليه فهو على غيره أقدر.

Mas'alah: Does intercourse with one woman remove impotence regarding other women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3013)

[فصل إن وطئ امرأة لم يخرج به عن العنة في حق غيرها] (5542) فصل: وإن وطئ امرأة، لم يخرج به عن العنة في حق غيرها. واختار ابن عقيل أنه يخرج عن العنة في حق جميع النساء، فلا تسمع دعواها عليه منها ولا من غيرها. وهذا مقتضى قول أبي بكر، وهو قول كل من قال: إنه يختبر بتزويج امرأة أخرى. وحكي ذلك عن سمرة، وعمر بن عبد العزيز. وذلك لأن العنة خلقة وجبلة لا تتغير بتغير النساء، فإذا انتفت في حق امرأة، لم تبق في حق غيرها ولنا، أن حكم كل امرأة معتبر بنفسها، ولذلك لو ثبتت عنته في

حقهن، فرضي بعضهن، سقط حقها

وحدها دون الباقيات، ولأن الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن وطئها، وهو ثابت في حقها لا يزول بوطء غيرها. وقوله: كيف يصح عجزه عن واحدة دون أخرى؟ قلنا: قد تنهض شهوته في حق إحداهما، لفرط حبه إياها، وميله إليها، واختصاصها بجمال ونحوه دون الأخرى. فعلى هذا، لو تزوج امرأة فأصابها، ثم أبانها، ثم تزوجها، فعن عنها، فلها المطالبة؛ لأنه إذا جاز أن يعن عن امرأة دون أخرى، ففي نكاح دون نكاح أولى. وعلى قول أبي بكر ومن وافقه: لا يصح هذا، بل متى وطئ مرة، لم تثبت عنته أبدا.

Mas'alah: How is a wife's claim of virginity adjudicated against a husband's claim of intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3014)

[مسألة زعم أنه قد وصل إليها وادعت أنها عذراء] (5544) مسألة؛ قال: وإن زعم أنه قد وصل إليها، وادعت أنها عذراء، أريت النساء الثقات، فإن شهدن بما قالت، أجل سنة وجملته أن المرأة إذا ادعت عنة زوجها، فزعم أنه وطئها، وقالت: إنها عذراء. أريت النساء، فإن شهدن بعذرتها، فالقول قولها، ويؤجل. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي وإنما كان كذلك؛ لأن الوطء يزيل عذرتها، فوجودها يدل على عدم الوطء، فإن ادعى أن عذرتها عادت بعد الوطء، فالقول قولها؛ لأن هذا بعيد جدا، وإن كان متصورا. وهل تستحلف المرأة؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما، تستحلف؛ لإزالة هذا الاحتمال، كما يستحلف سائر من قلنا: القول قوله. والآخر، لا

تستحلف؛ لأن ما يبعد جدا لا التفات إليه، كاحتمال كذب البينة العادلة، وكذب المقر في إقراره وهل يقبل قول امرأة واحدة؟ على روايتين. وهذا الذي ذكره الخرقي فيما إذا اختلفا في ابتداء الأمر قبل ضرب الأجل، فإن اختلفا في ذلك بعد ضرب المدة، وشهد النساء بعذرتها، لم تنقطع المدة. وإن كان بعد انقضاء المدة فحكمه حكم من اعترف

أنه لم يطأها. وفي كل موضع شهد النساء بزوال عذرتها، فالقول قوله، فيسقط حكم قولها؛ لأنه تبين كذبها. وإن ادعت أن عذرتها زالت بسبب آخر، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a hermaphrodite based on their own claim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3016)

[مسألة قال الخنثي المشكل أنا رجل] (5546) مسألة؛ قال: وإذا قال الخنثى المشكل: أنا رجل. لم يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وكذلك لو سبق، فقال: أنا امرأة. لم ينكح إلا رجلا. الخنثى: هو الذي له في قبله فرجان؛ ذكر رجل، وفرج امرأة. ولا يخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى، قال الله تعالى: {وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى} [النجم: 45] . وقال تعالى {وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [النساء: 1] . فليس ثم خلق ثالث. ولا يخلو الخنثى من أن يكون مشكلا، أو غير مشكل، فإن لم يكن مشكلا بأن تظهر فيه علامات الرجال، فهو رجل له أحكام الرجال، أو تظهر فيه علامات النساء، فهو امرأة له أحكامهن.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an ambiguous hermaphrodite when no signs of gender appear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3017)

وإن كان مشكلا، فلم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء، فاختلف أصحابنا في نكاحه، فذكر الخرقي أنه يرجع إلى قوله، فإن ذكر أنه رجل، وأنه يميل طبعه إلى نكاح النساء، فله نكاحهن. وإن ذكر أنه امرأة، يميل طبعه إلى الرجال، زوج رجلا؛ لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته، وليس فيه إيجاب حق على غيره، فقبل قوله فيه، كما يقبل قول المرأة في حيضها وعدتها. وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له، فإن الله تعالى أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى وميلها إليه، وهذا الميل أمر في النفس والشهوة لا يطلع عليه غيره، وقد تعذرت علينا معرفة علاماته الظاهرة، فرجع فيه إلى الأمور الباطنة، فيما يختص هو بحكمه. وأما الميراث والدية، فإن أقر على نفسه بما يقلل ميراثه أو ديته، قبل منه، وإن ادعى ما يزيد ذلك، لم يقبل؛ لأنه متهم فيه، فلا يقبل قوله على غيره. وما كان من عباداته وسترته وغير ذلك، فينبغي أن يقبل قوله فيه؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى. قال القاضي: ويقبل قوله في الإمامة، وولاية النكاح، وما لا يثبت حقا على غيره. وإذا زوج امرأة أو رجلا، ثم عاد فقال خلاف قوله الأول، لم يقبل قوله في التزويج بغير الجنس الذي زوجه أولا؛ لأنه مكذب لنفسه، ومدع ما يوجب الجمع بين تزويج الرجال والنساء، لكن إن تزوج امرأة، ثم قال: أنا امرأة، انفسخ نكاحه؛ لإقراره ببطلانه، ولا يقبل قوله في سقوط المهر عنه. وإن تزوج رجلا ثم قال: أنا رجل. لم يقبل قوله في فسخ نكاحه؛ لأن الحق عليه. وهذا قول الشافعي. وقال أبو بكر: لا يجوز أن يتزوج حتى يبين أمره. وذكره نصا عن أحمد، في رواية الميموني. وهذا الذي ذكره أبو إسحاق مذهب للشافعي؛ وذلك لأنه لم يتحقق

وجود ما يبيح له النكاح. فلم يبح له، كما لو اشتبهت عليه أخته بنسوة، وكما لو لم يقل: إني رجل ولا امرأة، ولأن قوله لا يرجع إليه في شيء من أحكامه من الميراث والدية وغيرهما، فكذلك، في نكاحه، ولأنه لا يعرف نفسه كما لا يعرفه غيره، ولأنه قد اشتبه المباح بالمحظور في حقه، فحرم كما ذكرناه.

Mas'alah: At what age is a minor wife considered capable of intercourse for the purpose of maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3068)

فصل: وإمكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها واحتمالها لذلك. قاله القاضي. وذكر أنهن يختلفن، فقد تكون صغيرة السن تصلح، وكبيرة لا تصلح. وحده أحمد بتسع سنين، فقال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها: فإن أتى عليها تسع سنين، دفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع. وذهب في ذلك إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنى بعائشة وهي ابنة تسع. قال القاضي: وهذا عندي ليس على طريق التحديد، وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها، فمتى كانت لا تصلح للوطء، لم يجب على أهلها تسليمها إليه، وإن ذكر أنه يحضنها ويربيها وله من يخدمها، لأنه لا يملك الاستمتاع بها، وليست له بمحل، ولا يؤمن شره نفسه إلى مواقعتها، فيفضها أو يقتلها. وإن طلب أهلها دفعها إليه، فامتنع، فله ذلك، ولا تلزمه نفقتها؛ لأنه لا يمكن من استيفاء حقه منها. وإن كانت كبيرة إلا أنها مريضة مرضا مرجو الزوال، لم يلزمها تسليم نفسها قبل برئها؛ لأنه مانع مرجو

الزوال، فهو كالصغر، ولأن العادة لم تجر بزف المريضة إلى زوجها، والتسليم في العقد

يجب على حسب العرف.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's delivery of herself when her illness is incurable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3069)

فأما إن كان المرض غير مرجو الزوال، لزم تسليمها إلى الزوج إذا طلبها، ولزمه تسلمها إذا عرضت عليه؛ لأنها ليست لها حالة يرجى زوال ذلك فيها، فلو لم تسلم نفسها لم يفد التزويج فائدة، وله أن يستمتع بها، فإن كانت نضوة الخلق، وهو جسيم، تخاف على نفسها الإفضاء من عظم خلقه، فلها منعه من جماعها، وله الاستمتاع بها فيما دون الفرج، وعليه نفقتها، ولا يثبت له خيار الفسخ؛ لأن هذه يمكن الاستمتاع بها لغيره، وإنما امتناع الاستمتاع لمعنى فيه، وهو عظم خلقه، بخلاف الرتقاء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband demanding delivery of his menstruating wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3069)

وإن طلب تسليمها إليه وهي حائض، احتمل أن لا يجب ذلك؛ لأنه خلاف العادة، فأشبه المرض المرجو الزوال، واحتمل وجوب التسليم؛ لأنه يزول قريبا، ولا يمنع من الاستمتاع بما دون الفرج، فإذا طلب ذلك لم يجز منعه منه، كما لم يجز لها منعه منه بعد تسلمها. وإن عرضت عليه، فأباها حتى تطهر، فعلى قول القاضي، يلزمه تسلمها ونفقتها إن امتنع منه، ويتخرج على ما ذكرنا أن لا يلزمه ذلك كالمرض المرجو الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband demanding his wife be handed over after marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3102)

[فصل تزوج امرأة مثلها يوطأ فطلب تسليمها إليه] (5693) فصل: إذا تزوج امرأة، مثلها يوطأ، فطلب تسليمها، إليه وجب ذلك وإن عرضت نفسها عليه، لزمه تسلمها،

ووجبت نفقتها. وإن طلبها، فسألت الإنظار، أنظرت مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها، كاليومين والثلاثة؛ لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تطرقوا النساء ليلا، حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة» . فمنع من الطروق، وأمر بإمهالها لتصلح أمرها؛ مع تقدم صحبته لها، فهاهنا أولى. ثم إن كانت حرة، وجب تسليمها ليلا ونهارا، وله السفر بها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسافر بنسائه، إلا أن يكون سفرا مخوفا، فلا يلزمها ذلك؛ وإن كانت أمة، لم يلزم تسليمها إلا بالليل؛ لأنها مملوكة عقد على إحدى منفعتيها، فلم يلزم تسليمها في غير وقتها، كما لو أجرها لخدمة النهار، لم يلزم تسليمها بالليل. ويجوز للمولى بيعها؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لعائشة في شراء بريرة، وهي ذات زوج. ولا ينفسخ النكاح بذلك، بدليل أن بيع بريرة لم يبطل نكاحها» .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving the house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3104)

[فصل للزوج منعها من الخروج من منزله] (5695) فصل: وللزوج منعها من الخروج

من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد، في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها. وقد روى ابن بطة، في "أحكام النساء" ، عن أنس، «أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عيادة أبيها، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتقي الله، ولا تخالفي زوجك. فمات أبوها، فاستأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حضور جنازته، فقال لها: اتقي الله، ولا تخالفي زوجك. فأوحى الله إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إني قد غفرت لها بطاعة زوجها» . ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب؛ ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف. وإن كانت زوجته ذمية، فله منعها من الخروج إلى الكنيسة؛ لأن ذلك ليس بطاعة، ولا نفع. وإن كانت مسلمة، فقال القاضي: له منعها من الخروج إلى المساجد. وهو مذهب الشافعي. وظاهر الحديث يمنعه من منعها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . وروي أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، فكانت تخرج إلى المساجد، وكان غيورا، فيقول لها: لو صليت في بيتك. فتقول: لا أزال أخرج أو تمنعني. فكره منعها لهذا الخبر. وقال أحمد في الرجل تكون له المرأة أو الأمة النصرانية يشتري لها زنارا؟ قال: لا بل تخرج هي تشتري لنفسها. فقيل له: جاريته تعمل الزنانير؟ قال: لا.

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3104)

[فصل ليس على المرأة خدمة زوجها] (5696) فصل: وليس على المرأة خدمة زوجها، من العجن، والخبز، والطبخ وأشباهه. نص عليه أحمد. وقال

أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني: عليها ذلك. واحتجا «بقصة علي وفاطمة؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي ما كان خارجا من البيت من عمل» . رواه الجوزجاني من طرق. قال الجوزجاني: وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر، أو من جبل أحمر إلى جبل أسود، كان عليها أن تفعل» . ورواه بإسناده. قال: فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟ «وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر نساءه بخدمته. فقال: يا عائشة اسقينا، يا عائشة أطعمينا، يا عائشة هلمي الشفرة، واشحذيها بحجر» . وقد روي «أن فاطمة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تشكو إليه ما تلقى من الرحى، وسألته خادما يكفيها ذلك.» ولنا – أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره، كسقي دوابه، وحصاد زرعه. فأما قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – بين علي وفاطمة، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب، كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تقوم بفرس الزبير، وتلتقط له النوى، وتحمله على رأسها. ولم يكن ذلك واجبا عليها، ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3105)

[فصل وطء الزوجة في الدبر] (5697) فصل: ولا يحل وطء الزوجة في الدبر، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم علي، وعبد الله، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة. وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. ورويت إباحته عن ابن عمر، وزيد بن أسلم، ونافع، ومالك. وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني في أنه حلال.

وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك واحتج من أحله، بقول الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] . وقوله سبحانه: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] . ولنا ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء من أعجازهن.» وعن أبي هريرة، وابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها» . رواهما ابن ماجه. وعن ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «محاش النساء حرام عليكم» . وعن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» . رواهن كلهن الأثرم. فأما الآية، فروى جابر قال: كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها، جاء الولد أحول. فأنزل الله {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] . من بين يديها، ومن خلفها، غير أن لا

يأتيها إلا في المأتى. متفق عليه. وفي رواية: «ائتها مقبلة ومدبرة، إذا كان ذلك في الفرج» . والآية الأخرى المراد بها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sexual pleasure between the buttocks without penetration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3106)

(5699) فصل: ولا بأس بالتلذذ بها بين الأليتين من غير إيلاج؛ لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك، ولأنه حرم لأجل الأذى، وذلك مخصوص بالدبر، فاختص التحريم به.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3107)

[فصل العزل مكروه] (5700) فصل: والعزل مكروه، ومعناه أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجا من الفرج، رويت كراهته عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق أيضا؛ لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة، وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على تعاطي أسباب الولد، فقال: «تناكحوا، تناسلوا، تكثروا» . وقال: «سوداء ولود، خير من حسناء عقيم» إلا أن يكون لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب، فتدعوه حاجته إلى الوطء، فيطأ ويعزل، ذكر الخرقي هذه الصورة، أو تكون زوجته أمة، فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أمة، فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها، وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يعزل

عن إمائه فإن عزل من غير حاجة كره ولم يحرم، ورويت الرخصة فيه عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروى أبو سعيد، قال: «ذكر - يعني - العزل، عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ . ولم يقل: فلا يفعل فإنه ليس من نفس مخلوقة، إلا الله خالقها» . متفق عليه. وعنه «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى. قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه.» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman without her permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3107)

[فصل العزل عن أمته بغير إذنها] (5701) فصل: ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها نص عليه أحمد. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي؛ وذلك لأنه لا حق لها في الوطء، ولا في الولد، ولذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا الفيئة، فلأن لا تملك المنع من العزل أولى. ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل، ويحتمل أن يكون مستحبا؛ لأن حقها في الوطء دون الإنزال، بدليل أنه يخرج به من الفيئة والعنة. وللشافعية في ذلك وجهان. والأول أولى؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.» رواه الإمام أحمد، في "المسند" وابن ماجه.

ولأن لها في الولد حقا، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها.

فأما زوجته الأمه، فيحتمل جواز العزل عنها بغير إذنها. وهو قول الشافعي استدلالا بمفهوم هذا الحديث. وقال ابن عباس: تستأذن الحرة، ولا تستأذن الأمة. ولأن عليه ضررا في استرقاق ولده، بخلاف الحرة. ويحتمل أن لا يجوز إلا بإذنها؛ لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفيئة، والفسخ عند تعذره بالعنة، وترك العزل من تمامه، فلم يجز بغير إذنها، كالحرة.

Mas'alah: Does a child born after coitus interruptus still have established lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3108)

[فصل عزل عن زوجته أو أمته ثم أتت بولد] (5702) فصل: فإن عزل عن زوجته أو أمته، ثم أتت بولد، لحقه نسبه لما روى أبو داود، عن جابر، قال: «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن لي جارية، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها» وقال أبو سعيد: كنت أعزل عن جارية لي، فولدت أحب الناس إلي. ولأن لحوق النسب حكم يتعلق بالوطء، فلم يعتبر فيه الإنزال، كسائر الأحكام. وقد قيل: إن الوطء في الفرج يحصل به الإنزال، ولا يحس به.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3108)

[فصل آداب الجماع] . تستحب التسمية قبله؛ لقول الله تعالى: {وقدموا لأنفسكم} [البقرة: 223] . قال عطاء: هي التسمية عند الجماع. وروى ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبدا.» متفق عليه. ويكره التجرد عند المجامعة؛ لما روى عتبة بن عبد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين» ، رواه ابن ماجه. وعن عائشة، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه» . ولا يجامع بحيث يراهما أحد، أو يسمع حسهما. ولا يقبلها ويباشرها عند الناس. قال أحمد: ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله. وقال الحسن، في الذي يجامع المرأة، والأخرى تسمع، قال: كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي. ولا يتحدث بما كان بينه وبين أهله؛ لما روي عن الحسن، قال: «جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الرجال والنساء، فأقبل على الرجال، فقال: لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا؟ . ثم أقبل على النساء فقال: لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها؟ . قال: فقالت امرأة: إنهم ليفعلون، وإنا لنفعل. فقال: لا تفعلوا، فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة، فجامعها والناس ينظرون.»

وروى أبو داود، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله بمعناه. ولا يستقبل القبلة حال الجماع؛ لأن عمرو بن حزم، وعطاء، كرها ذلك. ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع؛ لما روى قبيصة بن ذؤيب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء؛ فإن منه يكون الخرس والفأفاء» . ولأنه يكره الكلام حالة البول، وحال الجماع في معناه، وأولى بذلك منه. ويستحب أن

يلاعب امرأته قبل الجماع؛ لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك، لكي لا تسبقها بالفراغ. قلت: وذلك إلي؟ قال: نعم، إنك تقبلها، وتغمزها، وتلمزها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك، واقعتها» . فإن فرغ قبلها، كره له النزع حتى تفرغ؛ لما روى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا جامع الرجل أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها» . ولأن في ذلك ضررا عليها، ومنعا لها من قضاء شهوتها. ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة، تناولها الزوج بعد فراغه، فيتمسح بها؛ فإن عائشة قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة، أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها، ناولته، فمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك، ما لم تصبه جنابة. ولا بأس أن يجمع بين نسائه وإمائه بغسل واحد؛ لما روي عن أنس، قال: «سكبت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نسائه غسلا واحدا، في ليلة واحدة» . فإن حدث الجنابة لا يمنع الوطء؛ بدليل إتمام الجماع. قال أحمد: إذا أراد أن يعود، فأعجب إلي الوضوء، فإن لم يفعل، فأرجو أن لا يكون به بأس. ولأن الوضوء يزيده نشاطا ونظافة، فاستحب. وإن اغتسل بين كل وطأين، فهو أفضل، فإن أبا رافع روى، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف على نسائه جميعا، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا، فقلت: يا رسول الله، لو جعلته غسلا واحدا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر» . رواه أحمد، في "المسند" وروى أحاديث هذا الفصل كلها أبو حفص العكبري، وروى ابن بطة، بإسناده عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا جامع الرجل أول الليل، ثم أراد أن يعود، توضأ وضوءه للصلاة.»

Mas'alah: What is the ruling on jealousy (ghayrah) in a husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3110)

[فصل لا خير في من لا يغار] (5705) فصل: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ ؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني» وعن علي - رضي الله عنه - قال: بلغني أن نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق، أما تغارون؟ إنه لا خير في من لا يغار. وقال محمد بن علي بن الحسين: كان إبراهيم - عليه السلام - غيورا، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب.

Mas'alah: What is the ruling on how long a husband may be absent from his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3113)

فصل كم يغيب الرجل عن زوجته] (5711) فصل: وإن سافر عن امرأته لعذر وحاجة، سقط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره، ولذلك لا يصح

نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة. وإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، فإنه قيل له: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر، يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع، فرق الحاكم بينهما. وإنما صار إلى تقديره بهذا الحديث عمر رواه أبو حفص، بإسناده عن زيد بن أسلم قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول: تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال علي أن لا خليل ألاعبه ووالله لولا خشية الله وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه فسأل عنها عمر فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله. فأرسل إليها امرأة تكون

معها، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة، فقال: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلي عن هذا، فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. قالت: خمسة أشهر. ستة أشهر. فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر؛ يسيرون شهرا، ويقيمون أربعة، ويسيرون شهرا راجعين وسئل أحمد كم للرجل أن يغيب عن أهله؟ قال: يروى ستة أشهر. وقد يغيب الرجل أكثر من ذلك لأمر لا بد له، فإن غاب أكثر من ذلك لغير عذر، فقال بعض أصحابنا: يراسله الحاكم فإن أبى أن يقدم، فسخ نكاحه. ومن قال: لا يفسخ نكاحه إذا ترك الوطء وهو حاضر، فهاهنا أولى. وفي جميع ذلك، لا يجوز الفسخ عند من يراه إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه.

Mas'alah: Is a man rewarded for intercourse with his wife without desire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3114)

فصل يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة] (5712) فصل وسئل أحمد يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة؟ فقال: إي والله، يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد؟ يقول: هذه امرأة شابة، لم لا يؤجر؟ وهذا صحيح، فإن أبا ذر روى، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: مباضعتك أهلك صدقة. قلت يا رسول الله أنصيب شهوتنا ونؤجر؟ قال: أرأيت لو وضعه في غير حقه، كان عليه وزر؟ قال: قلت: بلى. قال: أفتحتسبون بالسيئة، ولا تحتسبون بالخير.» ولأنه وسيلة إلى الولد، وإعفاف نفسه وامرأته، وغض بصره، وسكون نفسه، أو إلى بعض ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and divorce for a slave who is half-free and half-slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3315)

[فصل حكم الزواج والطلاق للعبد الذي نصفه حرا ونصفه عبدا] (6058) فصل: قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: العبد إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا يتزوج ثلاثا ويطلق ثلاث

تطليقات، وكذلك كل ما تجزأ بالحساب إنما جعل له نكاح ثلاث لأن عدد المنكوحات يتبعض فوجب أن يتبعض في حقه كالحد فلذلك كان له أن ينكح نصف ما ينكح الحر ونصف ما ينكح العبد وذلك ثلاث، وأما الطلاق فلا يمكن قسمته في حقه؛ لأن مقتضى حاله أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق وليس له ثلاثة أرباع فكمل في حقه ولأن الأصل إثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطلق، وإنما خولف في من كمل الرق في حقه ففي من عداه يبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being lawful to her first husband after a second marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3325)

فقالت: إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها قالت: فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضاحكا وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» متفق عليه وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه، وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطئا يوجد فيه التقاء الختانين إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد به إحلالا فلا بأس أن يتزوجها الأول قال ابن المنذر: لا نعلم

أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج أخذوا بظاهر قوله سبحانه: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ومع تصريح النبي – صلى الله عليه وسلم – ببيان المراد من كتاب الله تعالى وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته لا يعرج على شيء سواه، ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره مع ما عليه جملة أهل العلم؛ منهم علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة – رضي الله عنهم – وممن بعدهم مسروق والزهري ومالك وأهل المدينة والثوري وأصحاب الرأي والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأبو عبيدة وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds a woman in his bed and mistakenly has intercourse with her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3328)

[فصل وجد على فراشه امرأة فظنها أجنبية أو ظنها جاريته فوطئها] (6074) فصل: ولو وجد على فراشه امرأة، فظنها أجنبية، أو ظنها جاريته فوطئها، فإذا هي امرأته، أحلها، لأنه صادف نكاحا صحيحا. ولو وطئها فأفضاها، أو وطئها – وهي مريضة – تتضرر بوطئه، أحلها؛ لأن التحريم هاهنا لحقها. وإن استدخلت ذكره وهو نائم، أو مغمى عليه، لم تحل؛ لأنه لا يذوق عسيلتها. ويحتمل أن تحل؛ لعموم الآية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her claim of having married after divorce before the marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3344)

[فصل قالت قد تزوجت من أصابني ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها] (6104) فصل: فإذا قالت: قد تزوجت من أصابني. ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها، لم يجز العقد، لأن الخبر المبيح للعقد قد زال، فزالت الإباحة. وإن كان بعد ما عقد عليها، لم يقبل؛ لأن ذلك إبطال للعقد الذي لزمها بقولها، فلم يقبل، كما لو ادعى زوجية امرأة، فأقرت له بذلك، ثم رجعت عن الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man has intercourse with a woman under a mistaken assumption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3457)

[فصل وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة، فأتت بولد] (6281) فصل: وإن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة، فأتت بولد، لحقه نسبه. وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة. وقال القاضي: وجدت بخط أبي بكر، أنه لا يلحق به؛ لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح، أو فاسد، أو ملك، أو شبهة ملك، ولم يوجد شيء من ذلك، ولأنه وطء لا يستند إلى عقد، فلم يلحق الولد فيه بالوطء، كالزنا. والصحيح في المذهب الأول. قال أحمد: كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد. ولأنه وطء اعتقد الواطئ حله، فلحق به النسب، كالوطء في النكاح الفاسد. وفارق وطء الزنا، فإنه لا يعتقد الحل فيه. ولو تزوج رجلان أختين، فغلط بهما عند الدخول، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى، فوطئها، وحملت منه، لحق الولد بالواطئ؛ لأنه وطء يعتقد حله، فلحق به النسب، كالوطء في نكاح فاسد وقال أبو بكر: لا يكون الولد للواطئ، وإنما يكون للزوج. وهذا الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة، لأن الولد للفراش. ولنا أن الواطئ انفرد بوطئها فيما يلحق به النسب، فلحق به كما لو لم تكن ذات زوج، وكما لو تزوجت

امرأة المفقود عند الحكم بوفاته ثم بان حيا، والخبر مخصوص بهذا، فنقيس عليه ما كان في معناه. وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه، فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء، لحق الواطئ، وانتفى عن الزوج من غير لعان، وعلى قول أبي بكر، وأبي حنيفة يلحق بالزوج؛ لأن الولد للفراش. وإن أنكر الواطئ الوطء، فالقول قوله بغير يمين، ويلحق نسب الولد بالزوج؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالمنكر، ولا تقبل دعوى الزوج في قطع نسب الولد. وإن أتت بالولد لدون ستة أشهر من حين الوطء لحق الزوج بكل حال؛ لأننا نعلم أنه ليس من الواطئ. وإن اشتركا في وطئها

في طهر، فأتت بولد يمكن أن يكون منهما، لحق الزوج؛ لأن الولد للفراش، وقد أمكن كونه منه. وإن ادعى الزوج أنه من الواطئ. فقال بعض أصحابنا: يعرض على القافة معهما فيلحق بمن ألحقته منهما، فإن ألحقته بالواطئ لحقه، ولم يملك نفيه عن نفسه، وانتفى عن الزوج بغير لعان، وإن ألحقته بالزوج لحقه، ولم يملك نفيه باللعان في أصح الروايتين. والأخرى، له ذلك. وإن ألحقته بهما، لحق بهما، ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه. وهل يملك الزوج نفيه باللعان؟ على روايتين. وإن لم توجد قافة، أو أنكر الواطئ الوطء، أو اشتبه على القافة، لحق الزوج؛ لأن المقتضي للحاق النسب به متحقق، ولم يوجد ما يعارضه، فوجب إثبات حكمه. ويحتمل أن يلحق الزوج بكل حال؛ لأن دلالة قول القافة ضعيفة، ودلالة الفراش قوية، فلا يجوز ترك دلالته لمعارضة دلالة ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period from invalid intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3501)

[فصل نكاح المعتدة من وطء فاسد] (6343)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period with knowledge or ignorance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3502)

فصل: وإذا تزوج معتدة، وهما عالمان بالعدة، وتحريم النكاح فيها، ووطئها، فهما زانيان، عليهما حد الزنا، ولا مهر لها، ولا يلحقه النسب. وإن كانا جاهلين بالعدة، أو بالتحريم، ثبت النسب، وانتفى الحد، ووجب المهر. وإن علم هو دونها، فعليه الحد والمهر، ولا نسب له. وإن علمت هي دونه، فعليها الحد، ولا مهر لها، والنسب لاحق به. وإنما كان كذلك؛ لأن هذا نكاح متفق على بطلانه، فأشبه نكاح ذوات محارمه.

[فصل خالع الرجل زوجته أو فسخ نكاحه]

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman whose child from another man has died?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3505)

[فصل تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها]

Mas'alah: What happens if the first husband returns before the wife remarries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3508)

[فصل قدم زوجها الأول قبل أن تتزوج] (6353) فصل: فإن قدم زوجها الأول قبل

أن تتزوج، فهي امرأته. وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا ضربت لها المدة، فانقضت، بطل نكاح الأول. والذي ذكرنا أولى؛ لأننا إنما أبحنا لها التزويج لأن الظاهر موته، فإذا بان حيا، انخرم ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله، كما لو شهدت البينة بموته ثم بان حيا، ولأنه أحد الملكين، فأشبه ملك المال. فأما إن قدم بعد أن تزوجت نظرنا؛ فإن كان قبل دخول الثاني بها، فهي زوجة الأول، ترد إليه، ولا شيء قال أحمد: أما قبل الدخول، فهي امرأته، وإنما التخيير بعد الدخول. وهذا قول الحسن، وعطاء، وخلاس بن عمرو، والنخعي، وقتادة، ومالك وإسحاق.

Mas'alah: Is the first husband given a choice when he returns after his wife has remarried?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3509)

وقال القاضي: فيه رواية أخرى، أنه يخير. وأخذه من عموم قول أحمد: إذا تزوجت امرأته فجاء، خير بين الصداق وبين امرأته. والصحيح أن عموم كلام أحمد يحمل على خاصه في رواية الأثرم، وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول، فتكون زوجة الأول، رواية واحدة؛ لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن، فإذا قدم تبينا أن النكاح كان باطلا؛ لأنه صادف امرأة ذات زوج، فكان باطلا، كما لو شهدت بينة بموته، وليس عليه صداق؛ لأنه نكاح فاسد لم يتصل به دخول، وتعود إلى الزوج بالعقد الأول، كما لو لم تتزوج. وإن قدم بعد دخول الثاني بها. خير الأول بين أخذها، فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة الثاني. وهذا قول مالك؛ لإجماع الصحابة عليه، فروى معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان قالا: إن جاء زوجها الأول، خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو، رواه الجوزجاني، والأثرم،

وقضى به ابن الزبير في مولاة. لهم وقال علي ذلك في الحديث الذي رويناه. ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا. فعلى هذا، إن أمسكها الأول، فهي زوجته بالعقد الأول. والمنصوص عن أحمد، أنه لا يحتاج الثاني إلى طلاق؛ لأن نكاحه كان باطلا في الباطن. وقال القاضي: قياس قوله، أنه يحتاج إلى طلاق؛ لأن هذا نكاح مختلف في صحته، فكان مأمورا بالطلاق ليقطع حكم العقد الثاني، كسائر الأنكحة الفاسدة، ويجب على الأول اعتزالها حتى تقضي عدتها من الثاني. وإن لم يخترها الأول، فإنها تكون مع الثاني، ولم يذكروا لها عقدا جديدا. والصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقدا، لأننا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول، ويحمل قول الصحابة على هذا، لقيام الدليل عليه، فإن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها. وقال أبو الخطاب: القياس أننا إن حكمنا بالفرقة ظاهرا وباطنا، فهي امرأة الثاني، ولا خيار للأول؛ لأنها بانت منه بفرقة الحاكم، فأشبه ما لو فسخ نكاحها لعسرته، وإن لم نحكم بفرقته باطنا، فهي امرأة الأول، ولا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband chooses to leave his wife after her remarriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3509)

[فصل زوجة الغائب إذا اختار الزوج الأول تركها] (6354) فصل: ومتى اختار الأول تركها، فإنه يرجع على الثاني بصداقها؛ لقضاء الصحابة بذلك، ولأنه حال بينه وبينها بعقده عليها، ودخوله بها. واختلف عن أحمد فيما يرجع به؛ فروي عنه، أنه يرجع بالصداق الذي أصدقها هو. وهو اختيار أبي بكر وقول الحسن، والزهري، وقتادة، وعلي بن المديني، لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق هو،

ولأنه أتلف عليه المعوض، فرجع عليه بالعوض، كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة. فعلى هذا، إن كان لم يدفع إليها الصداق، لم يرجع بشيء، وإن كان قد دفع بعضه، رجع بما دفع. ويحتمل أن يرجع عليه بالصداق، وترجع المرأة بما بقي عليه من صداقها. وعن

أحمد أنه يرجع عليه بالمهر الذي أصدقها الثاني؛ لأن إتلاف البضع من جهته، والرجوع عليه بقيمته، والبضع لا يتقوم إلا على زوج أو من جرى مجراه، فيجب الرجوع عليه بالمسمى الثاني دون الأول؛ وهل يرجع الزوج الثاني على الزوجة بما أخذ منه؟ فيه روايتان. ذكر ذلك أبو عبد الله بن حامد: إحداهما، يرجع به؛ لأنها غرامة لزمت الزوج بسبب وطئه لها، فرجع بها، كالمغرور. والثانية لا يرجع بها. وهو أظهر؛ لأن الصحابة لم يقضوا بالرجوع، فإن سعيد بن المسيب روى، أن عمر وعثمان قضيا في المرأة التي لا تدري ما مهلك زوجها، أن تربص أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوج إن بدا لها، فإن جاء زوجها خير؛ إما امرأته، وإما الصداق، فإن اختار الصداق، فالصداق على زوجها الآخر، وتثبت عنده، وإن اختار امرأته، عزلت عن زوجها الآخر حتى تنقضي عدتها، وإن قدم زوجها وقد توفي زوجها الآخر، ورثت، واعتدت عدة المتوفى عنها، وترجع إلى الأول. رواه الجوزجاني. ولأن المرأة لا تغرير منها، فلم يرجع عليها بشيء، كغيرها. فإن قلنا: يرجع عليها. فإن كان قد دفع إليها الصداق، رجع به، وإن كان لم يدفعه إليها، دفعه إلى الأول، ولم يرجع عليها بشيء، وإن كان قد دفع بعضه، رجع بما دفع. وإن قلنا: لا يرجع عليها. وكان قد دفع إليها الصداق، لم يرجع به، وإن لم يكن دفعه إليها، لزمه دفعه ويدفع إلى الأول صداقا آخر.

Mas'alah: Can a master marry his slave woman immediately after manumission without istibra'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3521)

[فصل أعتق أم ولده أو أمته التي كان يصيبها فما هي عدتها] فصل: وإن أعتق أم ولده، أو أمته التي كان يصيبها، أو غيرها ممن تحل له إصابتها، فله أن يتزوجها في الحال، من غير استبراء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أعتق صفية، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها» . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة يوفون أجرهم مرتين؛ رجل كانت له أمة، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها» . ولم يذكر استبراء، ولأن الاستبراء لصيانة مائه وحفظه عن الاختلاط بماء غيره، ولا يصان ماؤه عن مائه، ولهذا كان له أن يتزوج مختلعته في عدتها. وقد روي عن أحمد، في الأمة التي لا يطؤها إذا أعتقها: لا يتزوجها بغير استبراء؛ لأنه لو باعها لم تحل للمشتري بغير استبراء. والصحيح أنه يحل له ذلك؛ لأنه يحل له وطؤها بملك اليمين، فكذلك بالنكاح، كالتي كان يصيبها، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية وتزوجها، ولم ينقل أنه كان أصابها، والحديث الآخر يدل على حلها له بظاهره، لدخولها في العموم، ولأنها تحل لمن تزوجها سواه، فله أولى، ولأنه لو استبرأها، ثم أعتقها وتزوجها في الحال، كان جائزا حسنا، فكذلك هذه، فإنه تارك لوطئها، ولأن وجوب الاستبراء في حق غيره، إنما كان لصيانة مائه عن الاختلاط بغيره، ولا يوجد ذلك هاهنا. وكلام أحمد، محمول على من اشتراها، ثم تزوجها قبل أن يستبرئها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is invalidated through breastfeeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3561)

فصل: ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول، غرم نصف صداقها، وإن كان بعد الدخول، فنص أحمد على أنه يرجع عليه بالمهر كله. وهو مذهب الشافعي لأن المرأة تستحق المهر كله على زوجها، فيرجع بما لزمه، كنصف المهر في غير المدخول بها. والصحيح، إن شاء الله تعالى، أنه لا يرجع على المرضعة بعد الدخول بشيء؛ لأنها لم تقرر على الزوج شيئا، ولم تلزمه إياه، فلم يرجع عليها بشيء، كما لو أفسدت نكاح نفسها، ولأنه لو ملك الرجوع بالصداق بعد الدخول، لسقط إذا كانت المرأة هي المفسدة للنكاح، كالنصف قبل الدخول؛ ولأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، على ما ذكرناه فيما مضى، ولذلك لا يجب مهر المثل، وإنما رجع الزوج بنصف المسمى قبل الدخول؛ لأنها قررته عليه، ولذلك يسقط إذا كانت هي المفسدة لنكاحها، ولم يوجد ذلك هاهنا. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. ولأنه لو رجع بالمهر بعد الدخول، لم يخل إما أن يكون رجوعه ببدل البضع الذي فوتته، أو بالمهر الذي أداه، لا يجوز أن يكون ببدل البضع؛ لأنه لو وجب بدله، لوجب له على الزوجة إذا فات بفعلها أو بقتلها، ولكان الواجب له مهر مثلها، ولا يجوز أن يجب له بدل ما أداه إليها لذلك؛ ولأنها ما أوجبته، ولا لها أثر في إيجابه ولا أدائه ولا تقريره، ولا نعلم بينهم خلافا في أنها إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول أنه لا يسقط مهرها، ولا يرجع عليها بشيء إن كان أداه إليها، ولا في أنها إذا أفسدته قبل الدخول أنه يسقط صداقها، وأنه يرجع عليها بما أعطاها، فلو دبت صغيرة إلى كبيرة، فارتضعت منها خمس رضعات وهي نائمة، وهما زوجتا رجل،

انفسخ نكاح الكبيرة، وحرمت على التأبيد، فإن كان دخل بالكبيرة، حرمت الصغيرة، وانفسخ نكاحها، ولا مهر للصغيرة؛ لأنها فسخت نكاح نفسها، وعليه مهر الكبيرة، يرجع به على الصغيرة، عند أصحابنا، ولا يرجع به، على ما اخترناه، وإن لم يكن دخل

بالكبيرة، فعليه نصف صداقها، يرجع به على مال الصغيرة؛ لأنها فسخت نكاحها. وإن ارتضعت الصغيرة منها رضعتين، وهي نائمة، ثم انتبهت الكبيرة، فأتمت لها ثلاث رضعات، فقد حصل الفساد بفعلهما، فيتقسط الواجب عليهما، وعليه مهر الكبيرة، وثلاثة أعشار مهر الصغيرة، يرجع به على الكبيرة، وإن لم يكن دخل بالكبيرة، فعليه خمس مهرها، يرجع به على الصغيرة. وهل ينفسخ نكاح الصغيرة؟ على روايتين.

Mas'alah: How is a son to fulfill the obligation of enabling his father to marry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3591)

فصل: وإذا وجب عليه إعفاف أبيه، فهو مخير، إن شاء زوجه حرة، وإن شاء ملكه أمة، أو دفع إليه ما يتزوج به حرة أو يشتري به أمة، وليس للأب التخيير عليه، إلا أن الأب إذا عين امرأة، وعين الابن أخرى، وصداقهما واحد، قدم تعيين الأب؛ لأن النكاح له، والمؤنة واحدة، فقدم قوله كما لو عينت البنت كفؤا، وعين الأب كفؤا، قدم تعيينها. وإن اختلفا في الصداق لم يلزم الابن الأكثر؛ لأنه إنما يلزم أقل ما تحصل به الكفاية، ولكن ليس له أن يزوجه أو يملكه قبيحة أو كبيرة لا استمتاع فيها،

وليس له أن يزوجه أمة؛ لأن فيه ضررا عليه، وهو إرقاق ولده، والنقص في استمتاعه. وإن رضي الأب بذلك لم يجز، لأن الضرر يلحق بغيره، وهو الولد، ولذلك لم يكن للموسر أن يتزوج أمة. وإذا زوجه زوجة أو ملكه أمة، فعليه نفقته ونفقتها. ومتى أيسر الأب، لم يكن للولد استرجاع ما دفعه إليه، ولا عوض ما زوجه به؛ لأنه دفعه إليه في حال وجوبه عليه، فلم يملك استرجاعه، كالزكاة. وإن زوجه أو ملكه أمة فطلق الزوجة

أو أعتق الأمة، لم يكن عليه أن يزوجه أو يملكه ثانيا؛ لأنه فوت ذلك على نفسه. وإن ماتتا، فعليه إعفافه ثانيا لأنه لا صنع له في ذلك.

Mas'alah: What happens when the husband demands consummation but the wife demands her dower first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3605)

[مسألة طالب الزوج بالدخول وقالت لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي] (6523)

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3605)

مسألة: قال: (وإن طالب الزوج بالدخول، وقالت: لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي كان ذلك لها، ولزمته النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها) وجملته، أن للمرأة أن تمنع نفسها حتى تتسلم صداقها؛ لأن تسليم نفسها قبل تسليم صداقها يفضي إلى أن يستوفي منفعتها المعقود عليها بالوطء، ثم لا يسلم صداقها، فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها، بخلاف المبيع إذا تسلمه المشتري ثم أعسر بالثمن، فإنه يمكنه الرجوع فيه؛ فلهذا ألزمناه تسليم صداقها أولا، وجعلنا لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض صداقها؛ لأنه إذا سلم إليها الصداق ثم امتنعت من تسليم نفسها، أمكن الرجوع فيه، فإذا ثبت هذا، فمتى امتنعت من تسليم نفسها لتقبض صداقها، فلها نفقتها؛ لأنها امتنعت بحق فإن

قيل: فلو امتنعت لصغر أو مرض، لم يلزمه نفقتها قلنا: الفرق بينهما أن امتناعها لمرض لمعنى من جهتها، وكذلك الامتناع للصغر، وها هنا الامتناع لمعنى من جهة الزوج، وهو منعه لما وجب لها عليه، فأشبه ما لو تعذر الاستمتاع لصغر الزوج، فإنه لا تسقط نفقتها عنه، ولو تعذر لصغرها، لا تلزمه نفقتها.

Mas'alah: What are the conditions for a child's conversion to Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3928)

والثاني: أن يعقل الإسلام. ومعناه أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. وهذا لا خلاف في اشتراطه. فإن الطفل الذي لا يعقل، لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام، وإنما كلامه لقلقة بلسانه، لا يدل على شيء وأما اشتراط العشر، فإن أكثر المصححين لإسلامه، لم يشترطوا ذلك، ولم يحدوا له حدا من السنين. وحكاه ابن المنذر عن أحمد؛ لأن المقصود متى ما حصل، لا حاجة إلى زيادة عليه. وروي عن أحمد، إذا كان ابن سبع سنين فإسلامه إسلام؛ وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «مروهم بالصلاة لسبع» فدل على أن ذلك حد لأمرهم، وصحة عباداتهم، فيكون حدا لصحة إسلامهم. وقال ابن أبي شيبة: إذا أسلم وهو ابن خمس سنين، جعل إسلامه إسلاما. ولعله يقول إن عليا أسلم وهو ابن خمس سنين؛ لأنه قد قيل: إنه مات وهو ابن ثمان وخمسين. فعلى هذا يكون إسلامه، وهو ابن خمس؛ لأن مدة النبي - صلى الله عليه وسلم - منذ بعث إلى أن مات ثلاث وعشرون سنة، وعاش علي بعد ذلك ثلاثين سنة؛ فذلك ثلاث وخمسون، فإذا ضممت إليها خمسا، كانت ثمانية وخمسين. وقال أبو أيوب: أجيز إسلام ابن ثلاث سنين، من أصاب الحق من صغير أو

كبير أجزناه. وهذا لا يكاد يعقل الإسلام، ولا يدري ما يقول، ولا يثبت لقوله حكم، فإن وجد ذلك منه ودلت أحواله وأقواله على معرفة الإسلام، وعقله إياه، صح منه كغيره والله أعلم. [مسألة الصبي إذا أسلم ثم رجع وقال لم أدر ما قلت] (7101) مسألة: قال: (فإن رجع، وقال: لم أدر ما قلت. لم يلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام) وجملته أن الصبي إذا أسلم، وحكمنا بصحة إسلامه، لمعرفتنا بعقله بأدلته، فرجع، وقال: لم أدر ما قلت. لم يقبل قوله، ولم يبطل إسلامه الأول. وروي عن أحمد، أنه يقبل منه، ولا يجبر على الإسلام. قال أبو بكر: هذا قول محتمل؛ لأن الصبي في مظنة النقص، فيجوز أن يكون صادقا. قال: والعمل على الأول؛ لأنه قد ثبت عقله للإسلام، ومعرفته به بأفعاله أفعال العقلاء، وتصرفاته تصرفاتهم، وتكلمه بكلامهم، وهذا يحصل به معرفة عقله؛ ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته، وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أفعاله وأقواله وأحواله، فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه. وهكذا كل من تلفظ بالإسلام، أو أخبر عن نفسه به، ثم أنكر معرفته بما قال، لم يقبل إنكاره، وكان مرتدا. نص عليه أحمد في مواضع. إذا ثبت هذا، فإنه إذا ارتد، صحت ردته. وبهذا قال أبو حنيفة. وهو الظاهر من مذهب مالك. وعند

الشافعي: لا يصح إسلامه ولا ردته. وقد روي عن أحمد أنه يصح إسلامه، ولا تصح ردته؛ لقوله – عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبي حتى يبلغ» . وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء، ولو صحت ردته، لكتبت عليه. وأما الإسلام فلا يكتب عليه، إنما يكتب له، ولأن الردة أمر يوجب القتل، فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنى ولأن الإسلام إنما صح منه؛ لأنه تمحض مصلحة، فأشبه الوصية والتدبير، والردة تمحضت مضرة ومفسدة، فلم تلزم صحتها منه. فعلى هذا، حكمه حكم من لم يرتد، فإذا بلغ، فإن أصر على الكفر، كان مرتدا حينئذ. [مسألة الصبي أذا ارتد هل

يقتل] (7102)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mahram and the prescribed penalty for intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3968)

[فصل تزوج ذات محرمه] (7158) فصل: وإن تزوج ذات محرمه، فالنكاح باطل بالإجماع. فإن وطئها، فعليه الحد. في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الحسن، وجابر بن زيد ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا حد عليه؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها. وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات. ولنا، أنه وطء في فرج امرأة، مجمع على تحريمه، من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم، فيلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد، وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد هاهنا باطل محرم، وفعله جناية تقتضي العقوبة، انضمت إلى الزنى، فلم تكن شبهة، كما لو أكرهها، وعاقبها،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly brought as one's wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3970)

[فصل فيمن زفت إليه غير زوجته فوطئها يعتقدها زوجته]

Mas'alah: When is the claim of ignorance of the invalidity of a marriage accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3971)

وإن ادعى الجهل بفساد نكاح باطل، قبل قوله؛ لأن عمر قبل قول المدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة، ولأن مثل هذا يجهل كثيرا، ويخفى على غير أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of captives who were married before being taken?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4181)

[فصل سبي المتزوج من الكفار]

Mas'alah: What are the three scenarios for the marriage of captive spouses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4181)

(7535) فصل: وإذا سبي المتزوج من الكفار، لم يخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يسبى الزوجان معا، فلا ينفسخ نكاحهما. وبهذا قال أبو حنيفة، والأوزاعي. وقال مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور: ينفسخ نكاحهما؛ لقوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] والمحصنات المزوجات {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] بالسبي، قال أبو سعيد الخدري: نزلت هذه الآية في سبي أوطاس. وقال ابن عباس: إلا ذوات الأزواج من المسبيات. ولأنه استولى على محل حق الكافر، فزال ملكه، كما لو سباها وحدها. ولنا، أن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يقطع استدامته، كالعتق، والآية نزلت في سبايا أوطاس، وكانوا أخذوا

النساء دون أزواجهن، وعموم الآية مخصوص بالمملوكة المزوجة في دار الإسلام، فيخص منه محل النزاع بالقياس عليه. الحال الثاني، أن تسبى المرأة وحدها، فينفسخ النكاح، بلا خلاف علمناه. والآية دالة عليه، وقد روى أبو سعيد الخدري، قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، ولهن أزواج في قومهن، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزلت: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] . رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن. إلا أن أبا حنيفة قال: إذا سبيت المرأة وحدها، ثم سبي زوجها بعدها بيوم، لم ينفسخ النكاح. ولنا، أن السبب المقتضي للفسخ وجد، فانفسخ النكاح، كما لو سبي بعد شهر. الحال الثالث، سبي الرجل وحده، فلا ينفسخ النكاح؛ لأنه لا نص فيه، ولا القياس يقتضيه، وقد سبى النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعين من الكفار يوم بدر، فمن على بعضهم، وفادى بعضا، فلم يحكم عليهم بفسخ

أنكحتهم. ولأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبيا معا، مع الاستيلاء على محل حقه، فلأن لا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء أولى. وقال أبو الخطاب: إذا سبي أحد الزوجين، انفسخ النكاح. ولم يفرق. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الزوجين افترقت بهما الدار، وطرأ الملك على أحدهما، فانفسخ النكاح، كما لو سبيت المرأة وحدها. وقال الشافعي: إن سبي واسترق، انفسخ نكاحه، وإن من عليه أو فودي، لم ينفسخ. ولنا، ما ذكرناه، وأن السبي لم يزل ملكه عن ماله في دار الحرب، فلم يزله عن زوجته، كما لم يزله عن أمته.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules on a false marriage based on false testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4586)

إذا ثبت هذا، فإذا شهد على امرأة بنكاح، وحكم به الحاكم، ولم تكن زوجته، فإنها لا تحل له، ويلزمها في الظاهر، وعليها أن تمتنع ما أمكنها، فإن أكرهها عليه، فالإثم عليه دونها، وإن وطئها الرجل، فقال أصحابنا، وبعض الشافعية: عليه الحد؛ لأنه وطئها وهو يعلم أنها أجنبية. وقيل: لا حد عليه؛ لأنه وطء مختلف في حله، فيكون ذلك شبهة وليس لها أن تتزوج غيره. وقال أصحاب الشافعي: تحل لزوج ثان، غير أنها ممنوعة منه في الحكم. وقال القاضي: يصح النكاح. ولنا، أن هذا يقضي إلى الجمع بين الوطء للمرأة من اثنين، أحدهما يطؤها بحكم الظاهر، والآخر، بحكم الباطن. وهذا فساد، فلا يشرع، ولأنها منكوحة لهذا الذي قامت له البينة، في قول بعض الأئمة، فلم يجز تزويجها لغيره، كالمتزوجة بغير ولي. وحكى أبو الخطاب، عن أحمد، رواية أخرى، مثل مذهب أبي حنيفة، في أن حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود. والأول هو المذهب.

Mas'alah: What conditions must a man mention when claiming marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4765)

[فصل ادعى رجل نكاح امرأة] (8497) فصل: وإذا ادعى رجل نكاح امرأة، احتاج إلى ذكر شرائط النكاح، فيقول: تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها. إن كانت ممن يعتبر رضاها. وهذا منصوص الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يحتاج إلى ذكر شرائطه؛ لأنه نوع ملك، فأشبه ملك العبد، ألا ترى أنه لا يحتاج أن يقول: وليست معتدة ولا مرتدة ولنا، أن الناس اختلفوا في شرائط النكاح، فمنهم من يشترط الولي والشهود، ومنهم من لا يشترط، ومنهم من يشترط إذن البكر البالغ لأبيها في تزويجها،

ومنهم من لا يشترطه، وقد يدعي نكاحا يعتقده صحيحا، والحاكم لا يرى صحته، ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهله بها، ولا يعلم بها ما لم تذكر الشروط، وتقم البينة بها، وتفارق المال، فإن أسبابه تنحصر، وقد يخفى على المدعي سبب ثبوت حقه، والعقود تكثر شروطها، ولذلك اشترطنا لصحة البيع شروطا سبعة، وربما لا يحسن المدعي عدها ولا يعرفها، والأموال مما يتساهل فيها؛ ولذلك افترقا في اشتراط الولي والشهود في عقوده، فافترقا في الدعوى. وعدم العدة والردة، لم يختلف الناس فيه، والأصل عدمها ولا تختلف به الأغراض. فإن كانت المرأة أمة والزوج حرا، فقياس ما ذكرناه، أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول، وخوف العنت؛ لأنهما من شرائط صحة نكاحها، وأما إن ادعى استدامة الزوجية، ولم يدع العقد، لم يحتج إلى ذكر الشروط في أحد الوجهين؛ لأنه يثبت بالاستفاضة. ولو اشترط ذكر الشروط، لاشترطت الشهادة به، ولا يلزم ذلك في شهادة الاستفاضة. وفي الثاني يحتاج إلى ذكر الشروط؛ لأنه دعوى نكاح، فأشبه دعوى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims marriage and its rights?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4765)

[فصل ادعت المرأة النكاح على زوجها] (8498) فصل: وإن ادعت المرأة النكاح على زوجها، وذكرت معه حقا من حقوق النكاح، كالصداق والنفقة

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage to a minor in his possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4795)

[فصل كان في يده صغيرة فادعى نكاحها] (8541)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim proposing marriage over a non-Muslim's proposal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=342)

وكذا عبارة غير واحد وعبارة بعضهم بشراء المسلم على المسلم وبيع المسلم على المسلم والمنقول عن إمامنا المعروف في مذهبه أنه لا يحرم على مسلم أن يخطب على خطبة كافر وهو يؤيد العبارة الثانية وهو ظاهر الأحاديث في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=369)

وإن كان الجمع بين بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع وجهان [الصحيح الصحة] .

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract with a single consideration?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=369)

قوله: "وإن كان الجمع بين بيع ونكاح" . مثل أن زوج وباع عبده بألف أو أصدقها عبدا على أن ترد عليه ألفا صح النكاح لأنه لا يفسد بفساد العوض وفي البيع وجهان.

أحدهما يصح. قال الشيخ تقي الدين وهو الذي ذكره القاضي في كتابيه وابن عقيل في الصداق فتقسط الألف على مهر المثل وقيمة العبد وكذلك يقسط العبد على مهر المثل والألف لأن جملة العوض معلومة. والثاني لا يصح فيهما فإنه إذا انفسخ البيع لزم توزيع الصفقة. قال ولو قال زوجتك بنتي ولك هذه الألف بعبدك هذا فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر فيقسط العبد على مهر المثل والألف ولو كان لبنته مال فقال زوجتك هذه ولك هذه الألف معها بهذه الألفين من عندك بطل البيع والمهر جميعا لأنه من باب مد عجوة وردهم هذا الذي ذكره القاضي وابن عقيل وأبو محمد من خلاف انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and prohibited item in a single contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=371)

حجة المخالف أن امرأتين لو قالتا لرجل زوجناك أنفسنا لكان له أن يقبل إحداهما دون الأخرى وسلمه القاضي وبناه المخالف على أنه إذا جمع بين محللة ومحرمة في النكاح فإن نكاح المحرمة لا يصير شرطا في نكاح المحللة فإن تفريق الصفقة في النكاح جائز وفي البيع يصير شرطا.

Mas'alah: How is paternity established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=385)

والظاهر أن المصنف تبع غيره من الأصحاب على ذلك لأن لحوق النسب شرعا اعتراف أو كاعتراف الزوج بالوطء لأنه دليل عليه ووقوف ثبوته على البينة متعذر ولا يمكن القول بوقوفه على الاعتراف ولو اختلف في الوطء هنا كان القول قول من يدعيه لأنه اختلاف بعد الدخول والتمكين وهذا الخلاف ما ذكره المصنف في لحوق النسب لأن كلامه فيه قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling if a condition stipulated for a slave woman turns out to be false?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=397)

ولو شرط الأمة ثيبا أو كافرة فبانت بكرا أو مسلمة لم يملك الفسخ وقيل: يملكه.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=549)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=549)

مدخل كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=549)

النكاح للتائق سنة مقدمة على فعل العبادة إلا أن يخشى الزنا بتركه فيجب وعنه يجب عليه مطلقا وهو إن لم تتق نفسه إليه خلقه أو لكبر أو غيره مباح وعنه مستحب.

Mas'alah: What is recommended when choosing a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=549)

والأولى أن يتخير البكر الأجنبية ذات الدين والحسب من نساء يعرفن بكثرة الولادة وأن لا يزيد على امرأة واحدة.

Mas'alah: What are the recommended practices for the marriage contract and the wedding night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=550)

والأولى عقد النكاح يوم الجمعة مساء وأن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وأن يقال

بعده بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية وإذا زفت إليه قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

Mas'alah: How does a mute person conclude a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=551)

وينعقد نكاح الأخرس بكتابته أو إشارته نص عليه وفي كتابة القادر على النطق وجهان [أحدهما لا يصح إلا باللفظ] .

Mas'alah: What are the requirements for a woman's consent and her guardian's permission in marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=552)

ولا يصح نكاح امرأة إلا برضا وليها وإذنها إذا لم تكن ممن يجبر وإذن الثيب النطق وإن ثابت بزنا وإذن البنت البكر الصمات وإن بكت أو ضحكت.

Mas'alah: Does the loss of virginity by jumping or a finger affect the marriage ruling?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=552)

ولا أثر لزوال عذرتها بوثبة أو إصبع.

Mas'alah: What is the order of priority for marriage guardians when the closest relatives are absent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=553)

فإن عدم هؤلاء فالسلطان وأحقهم بذلك أب المرأة ثم أبوه وإن علا ثم ابنها ثم ابنه وإن سفل ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها وعنه هما سواء ثم بنو الإخوة كذلك وإن سفلوا ثم العم ثم بنوه كذا فيهما ثم أقرب عصبة النسب بترتيب الإرث ثم المولى المعتق ثم أقرب عصبته ثم السلطان وعنه أن الابن أولى من الجد.

Mas'alah: Can a father compel his daughter to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=553)

ويجبر الأب بنته المجنونة والصغيرة التي لم تستكمل سبع سنين ولا تجبر الثيب المكلفة وفي الثيب والبكر المميزتين بعد التسع والبكر البالغة روايات أحدها له إجبار بناته الأبكار مطلقا وتثبت لها دون سبع سنين وهو المذهب لا من لها تسع فأكثر رواية يجبرهن ورواية يجبر البكرين دون الثيب وثالثه يجبر المميزتين دون البالغة وأينما قلنا لا يجبر المميزه بد التسع فهل لها إذن صحيح على روايتين إحداهما يسن استئذانها وأمها.

Mas'alah: Can a woman contract her own marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=553)

ولا عبرة للمرأة في تزويج نفسها ولا غيرها بحال فعلى هذا يزوج أمتها بإذنها من يزوجها وعنه يزوجها أي رجل أذنت له ولا تباشر العقد وعنه لها مباشرته بنفسها فيخرج منها صحة تزويجها لنفسها ولغيرها بإذن الولي وأنه بدون إذنه كتزويج الفضولي وكذلك الروايات الثلاث في عتيقتها إن طلبت النكاح وقلنا تلي عليها وإن قلنا لا تلي زوج بدون إذنها أقرب عصبتها إن وجد وإلا فالسلطان.

Mas'alah: What happens when two guardians marry a woman to two different men and the earlier contract is unknown?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=554)

وإذا زوج وليان من اثنين وجهل أسبق العقدين أو كيف وقعا فسخ الحاكم النكاحين ثم نكحت من شاءت منهما ومن غيرهما وعنه يقرع بينهما فمن قرع أمر صاحبه بالطلاق ولا صداق عليه ثم يجدد القارع عقده وقيل إذا أمكن وقوعهما معا بطلا ولم يحتج إلى حاكم ولم يقرع كما لو علم وقوعهما معا.

Mas'alah: What is the second narration regarding one person acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=555)

والرواية الأخرى لا يجوز لأحد أن يتولى طرفي العقد إلا من يجبر فيهما كمن يزوج أمته أو بنته المجبرة لعبده الصغير وقيل يجوز تولي الطرفين إلا الزوج خاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the returned concubine comes back before the other is touched?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=558)

ولو رجعت قبل وطء الباقية وطئ أيتهما شاء عندي فظاهر كلام الخرقي تحريمهما حتى يحرم إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's concubine?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=558)

ومن تزوج أخت سريته لم يصح النكاح وعنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter in one contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=559)

ومن تزوج أما وبنتا في عقد صح في حق البنت دون الأم وقيل يفسد في حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and a prohibited woman in one marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=559)

ومن جمع في عقد بين محللة ومحرمة مفردتين فهل يصح في المحللة على روايتين.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man and a slave may have in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=559)

ولا يحل لحر أن يجمع فوق أربع زوجات ولا لعبد أن يجمع إلا اثنتين ويجوز لمن عتق نصفه فما زاد ولم يكمل أن يجمع ثلاثا نص عليه وقيل هو كالعبد وأيهم طلق واحدة من منتهى جمعه لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها فإن قال قد أخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته صدق في تجويز نكاح الزائدة والأخت وقيل لا يصدق في سقوط النفقة والسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicatress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=559)

ويحرم نكاح الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتقضى العدة وعنه يعتبر إن نكحها الزاني بها توبته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who was penetrated under a dubious contract during her waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=559)

ويحرم نكاح الموطوءة بشبهة في العدة إلا على الواطئ إذا لم تكن قد لزمتها عدة من غيره فإنه على روايتين أصحهما جوازه.

Mas'alah: Does the marriage dissolve if one spouse purchases the other?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=560)

وإذا اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر انفسخ نكاحهما وقيل عنه لا ينفسخ بشراء الولد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=560)

ولا يحل نكاح الخنثى المشكل حتى يتبين أمره نقله الميموني.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies impotence and claims intercourse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=564)

وإن أنكر العنة ولم يدع وطئا فالقول قوله مع يمينه فإن أبى أن يحلف أجل السنة وعنه إن كانت بكرا أجل بقولها.

Mas'alah: What is the apparent ruling of Al-Khiraqi on deferring for a virgin and non-virgin?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=564)

وظاهر قول الخرقي تأجيله للبكر والثيب بدعواهما.

Mas'alah: Whose word is accepted when a non-virgin wife claims impotence and the husband denies it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=564)

وإن كانت ثيبا فادعى وطأها ابتداء وأنكر العنة فالقول قوله مع يمينه وإن ادعاه بعدما ثبتت عنته وأجل فالقول قولها مع يمينها.

Mas'alah: How is a husband's semen tested to verify a claim of impotence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=564)

ونقل عنه ابن منصور القول قوله مع يمينه في الحالتين ونقل مهنا وأبو داود تخلى معه ويقال له أخرج ماءك على شيء فإن فعل وادعت أنه ليس بمنى جعل على النار فإن ذاب فهو منى وسقط قولها وإلا سقط قوله.

Mas'alah: When does a wife's admission of consummation negate a claim of impotence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=564)

ومتى اعترفت أنه وطئها في هذا النكاح مرة بطل كونه عنينا وإن ثبت أنه وطئها في الدبر أو في نكاح سابق أو وطئ غيرها ففي زوال عنته وجهان.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=567)

باب نكاح الكفار

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims simultaneous conversion but the wife claims one preceded the other?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=568)

وإن قال هو أسلمنا معا ونكاحنا بحاله فقالت بل سبق أحدنا فلا نكاح فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a man converts to Islam having more than four wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=568)

وإذا أسلم وقد تزوج فوق أربع في عقد أو عقود فأسلمن معه أو كن كتابيات أمسك أربعا وفارق البواقي كقوله لأربع من ثمان أمسكت هؤلاء

Mas'alah: What wording confirms the choice of four wives upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=569)

أو أخترتهن أو رضيتهن فتبين البواقي أو يقول تركت هؤلاء الأربع أو فسخت نكاحهن ونحوه فيثبت نكاح الأخر.

Mas'alah: How does a man choose among his slave wives upon conversion if he fears fornication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=570)

إسلامه وإسلامهن عادم الطول خائف العنت فإنه يختار منهن مايعفه ولو أربعا على الأصح أو واحدة لا غير في رواية ويفارق البواقي ومن عتق منهن بين إسلامه وإسلامها وهي تعفه تعينت وانفسخ نكاح البواقي سواء أسلمن قبلها أو بعدها كما لو أسلم وتحته حرة تعفه.

Mas'alah: What is the ruling for a slave with four wives who converts to Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=570)

ولو كان تحت عبد أربع نسوة فأسلموا معا أو مفترقين في العدة فاختار منهن اثنتين ولو عتق قبل أن يختار فكذلك ولو أسلم ثم عتق ثم أسلمن أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم الجميع كالحر.

Mas'alah: When must a free woman be handed over to her husband after marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=581)

من تزوج حرة وجب تسليمها إليه إن طلبه وتسلمها عليه إن بذلته إذا استكملت تسع سنين إلا أن يكون بها ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله من مرض وإحرام ونحوه فلا يجب معه ابتداء تسليم ولا تسلم.

Mas'alah: What are the obligations of spouses regarding good companionship and intimacy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=582)

وعلى الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف ويجتنبا تكره بذل الواجب1 وله أن يستمتع بها مالم يضر أو يشغلها عن فرض.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation for intercourse and overnight stays?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=582)

وعليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة مع القدرة وأن يبيت ليلة من كل أربع عند الحرة ومن كل سبع عند الأمة وقيل ثمان وينفرد إن شاء فيما بقى فإن أبى ذلك من غير عذر وطلبت الفرقة فرق بينهما وعنه لا يفرق بذلك وعنه ما يدل على أنه لا يلزمه وطء ولا بيتوتة إذا لم يتركهما ضرارا.

Mas'alah: Is it permissible to have anal intercourse with one's wife or slave girl?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=582)

ولا يحل وطء زوجة ولا سرية في الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a free wife and a slave girl?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=582)

وله العزل عن سريته ولا يباح عن زوجته الحرة إلا بإذنها وإن كانت أمة لم يبح إلا بإذن سيدها نص عليها وقيل بل بإذنهما وقيل لا يباح العزل بحال وقيل يباح بكل حال.

Mas'alah: What is recommended to say during intercourse and what are the etiquettes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=582)

ويستحب أن يقول عند الجماع "بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" وأن لا تكثر الكلام معه وأنه لا ينزع قبل فراغها وأن يتوضأ لمعاودة الوطء.

Mas'alah: What can a husband compel his wife to do regarding purification and avoiding prohibited things?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=582)

وله إلزامها بغسل الحيض وإزالة النجاسة والشعر الذي تعافه النفس وترك السكر وتناول المحرمات وفي غسل الجنابة روايتان وفي المنع من أكل مباح يؤذي ريحه وجهان وعنه لا تجبر الذمية على غسل الحيض أيضا فيطأ بدونه وله أن يجمع بين نسائه وإمائه بغسل. 1 كذا بالأصل ولعل الصواب "ويجتنبا ما يكرهما في بذل الواجب" .

Mas'alah: What are the rules regarding a slave woman's marriage and her master's permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=583)

وإن كانت أمة لم يملكه إلا بإذن سيدها وهل يملكه سيدها بدون إذن الزوج على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a minor wife claims consummation and the husband denies it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=632)

وكذلك إن تزوجت قاصرا وفارقها وادعت إصابته وهو ينكرها.

Mas'alah: Is a guardian required for marriage and for the marriage of slave women?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=789)

لا يشترط ذلك إلا في النكاح وقيل يشترط فيه وفي ملك الإماء خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking about intimate relations with one's spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=854)

الناس أو يتحدث بمباضعة أهله ونحوه. لينوح فيستلذ بنياحته وقد منع من هذا أصحابنا وسموه سفها1.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of marriage when claimed by one or two men?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=981)

وعنه إن ادعى زوجيتها واحد قبل وإن ادعاها اثنان لم يقبل نقلها الميموني. كإقرار غيرها فهو في غاية الضعف فإن المجبرة في النكاح بمنزلة السفيه في المال إذا أقر بعقد

بيع لا يصح وإن صدق في إقراره لأنه إقرار على الغير. قوله: "وعنه إن ادعى زوجيتها واحد قبل وإن ادعاها اثنان لم يقبل نقلها الميموني" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment when two men claim her as wife, and how does it compare to the guardian's acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=982)

قال القاضي في التعليق إدا ادعي نفسان زوجية امرأة فأقرت لأحدهما فهل يقبل إقرارها أم لا نقل الميموني عن الإمام أحمد إذا ادعيا امرأة وأقرت لواحد منهما وجاءا بشاهدين ولم يجيء ولي فرق بينهما فإن أنكرتهما وقامت لكل واحد منهما بينة أنها امرأته فهو على ما يقول الولي لأن كل واحد منهما مكذب بيته صاحبه فإن لم يكن ولي فسخت النكاح قال وظاهر هذا أنه لا يقبل إقرارها وإذا أقر الولي لأحدهما قبل إقراره وحكم بها لمن أقر له الولي وحكم البينتين إذا تعارضتها في النكاح أن تسقطا ويكونان كمن لا بينة لهما فيجري الإقرار مع البينة مجراه مع عدمها وإنما قبل إقرار الولي لأنه يملك العقد عليها أن لأن المسألة محمولة على أن الولي يملك الإجبار على النكاح ومن ملك العقد ملك الإقرار به فأما المرأة فلم يقبل إقرارها في هذا الموضع لما نذكره فإن كان المدعي واحدا فأقرت له فهل يقبل إقرارها أم لا يتخرج على روايتين نص عليهما في الرق إذا ادعى رجل رق امرأة فأقرت له قال وحكم العتق والنكاح سواء لأن المزيل لهما مبنى على التغليب والسراية وهو العتق والطلاق.

Mas'alah: Does the fact that a woman is in one party's house give precedence in a marriage dispute?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=984)

ظاهر كلام القاضي هنا أنه لا يرجح أحدهما بكون المرأة في يده وبيته

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage to a minor in his custody?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=985)

قال في الكافي من ادعى نكاح صغيرة في يد فرق بينهما وفسخه الحاكم إلا أن يكون له بينة لأن النكاح لا يثبت إلا بعقد وشهادة ومقتضى هذا أنها لو صدقته فيه لم يقبل لكن قال وإن صدقته إذا بلغت قبل ولم يزد على ذلك.

Mas'alah: Why is the woman's statement not considered in a marriage claim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=986)

لعدم اعتبار قولها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's confession regarding marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=986)

هذا ينبنى على صحة إقرار المرأة بالنكاح قاله الشيخ تقي الدين وهو صحيح.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on inheritance after a confession of marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=986)

وقال أبو حنيفة إن أقرت المرأة وماتت فصدقها لم يرثها وإن أقر هو ومات فصدقته ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on beating a person who persists in refusing to choose among wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1056)

قال الشيخ تقي الدين إذا أصر في الحبس على الامتناع فعلى المذهب أنه يضرب حتى يقر قال أصحابنا القاضي في كتابه المجرد والجامع وابن عقيل وغيرهما فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أنه يجبر حتى يختار منهن أربعا قالوا فإن لم يختر بعد الإجبار حبسه الحاكم ويكون الحبس ضربا من التعزيز فإن لم يختر ضربه وعزره يفعل ذلك ثانيا وثالثا حتى يختار لأن هذا هو حق قد تعين عليه ولا يقوم غيره مقامه فوجب حبسه وتعزيزه حتى يفعله.

Mas'alah: Why does the option of the session not apply to marriage contracts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1214)

أما في النكاح؛ فلأنه لا يقصد منه العوض.

Mas'alah: Why does the option of the session not apply to marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1214)

ولأن الخيار في البيع إنما ثبت استدراكا للغبن؛ لأنه يقع فجأة عن غير ترو وهذا المعنى لا يوجد في النكاح؛ لأن الغالب أنه لا يوجد إلا بعد ترو وبحث.

Mas'alah: What are the rulings regarding the guardian (wali)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1441)

فصل [في أحكام الولي]

Mas'alah: Why is lending the benefit of sexual intercourse not permissible?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1590)

وأما كونها لا تجوز في منافع البضع؛ فلأن الوطء لا يجوز إلا في عقد نكاح أو ملك يمين، وذلك غير حاصل.

Mas'alah: What is the evidence for including women in the term 'ayami'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1763)

وأما من النساء فظاهر؛ لأنه يختص بهن على قول. فلأن يدخلن فيه بطريق الأولى. قال الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى} [النور: 32] . والمراد النساء ممن ذكر، وفي الحديث: «أعوذ بالله من بوار الأيم».

Mas'alah: What is the definition of 'uzzab' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1763)

وأما كون العزاب من لا زوج له من الرجال والنساء على المذهب؛ فلأنه يقال: رجل عزب، وامرأة عزبة.

Mas'alah: Why is the term 'uzzab' applied to both men and women?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1763)

ولأن الرجل إنما سمي عزبا؛ لانفراده وهذا موجود في المرأة.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2113)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the linguistic definition of nikah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2113)

النكاح في اللغة: الجمع. ومنه قولهم: أنكحنا الفرى فسنرى. أي جمعنا حمار الوحش وأمه [1] فسيرى ما يتولد منهما. يضرب مثلا للأمر يجتمعون له ثم يفترقون عنه. ومنه قول الشاعر: أنكحت ضم خفاها خف يعملة أي جمعت بين خفيها [2] وبين خف الناقة. ومنه قول الشاعر: أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان أي فكيف يجتمعان.

Mas'alah: What is the legal definition of nikah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2113)

وفي الشرع: هو العقد. وقيل: هو الوطء.

Mas'alah: Why is the correct definition of nikah the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2113)

والصحيح أنه العقد؛ لأنه أشهر استعمالا. ولأنه يصح نفيه عن الوطء؛ لأنه يقال في الزنا: سفاح. وليس بنكاح. ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ولدت من نكاح لا من سفاح» [3]. ولأنه يقال في السرية: ليست بزوجة ولا منكوحة.

Mas'alah: What is the evidence for the legality of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2113)

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] . وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. مختصر» [4] متفق عليه. (1) في أ: ابنه. (2) في أ: خفاها. واليعملة: الناقة النجيبة المطبوعة على العمل. الصحاح، مادة عمل. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 190 كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم. ولفظه قوله صلى الله عليه وسلم: «خرجت من نكاح غير سفاح». (4) أخرجه البخاري في صحيحه (4778) 5: 1950 كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. ». وأخرجه مسلم في صحيحه (1400) 2: 1018 كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ..

وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على مشروعيته.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2114)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (النكاح سنة. والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة؛ إلا أن يخاف على نفسه مواقعة المحظور بتركه فيجب عليه. وعنه: أنه واجب على الإطلاق) .

Mas'alah: Why is marriage considered a sunnah when one does not fear falling into sin?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2114)

أما كون النكاح سنة إذا لم يخف على نفسه مواقعة المحظور على المذهب؛ فلأن فعله راجح على تركه مع جواز تركه: أما رجحان فعله؛ فلأن الله ورسوله أمرا به. وأدنى أحوال الأمر رجحان الفعل. ولأن في فعله خروجا عن العهدة الآتي ذكرها بعد. وأما جواز تركه؛ فلأن الله تعالى علقه بالاستطابة فقال: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] . والواجب لا يعلق على الاستطابة. ولأن تكملة الآية: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] . ولا خلاف في أنه لا يجب زيادة على واحدة. وأما كون الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة؛ فلأن الله تعالى أمر به رسوله. وقال عليه السلام: «ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني» [1]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد. وفعل ذلك أصحابه. ولا يشتغل هو ولا أصحابه إلا بالأفضل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه

(4776) 5: 1949 كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح. وأخرجه مسلم في صحيحه (1401) 2: 1020 كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ..

Mas'alah: What are the benefits of marriage that make it superior to supererogatory worship?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2115)

وعن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: «هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج. فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء» [1]. أخرجه البخاري. ولأن مصالحه أكثر: فإنه يشتمل على إحراز الدين، وتحصين المرأة، وحفظها، والقيام بواجبها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من المصالح الراجح إحداها على العبادة. فمجموعها أولى.

Mas'alah: Does the recommendation of marriage apply to one who has no sexual desire?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2115)

فإن قيل: هل يدخل من لا شهوة له في الأصل؛ كالعنين، أو من خلقت له ثم ذهبت بكبر أو مرض؟

Mas'alah: What are the two views on marriage for one without sexual desire?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2115)

قيل: فيه وجهان: أحدهما: يستحب له النكاح. وهو ظاهر كلام المصنف. وقال القاضي: هو ظاهر أحمد. ووجه ذلك ما تقدم من العموم. وقد جاء: «من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير أمر الإسلام». والثاني: المستحب لهذا التخلي لنوافل العبادة والاشتغال بشأنه؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من أدائها مع عدم حاجته إلى سبب ذلك. ويمنع زوجته من التحصين بغيره ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه. والعمومات المتقدمة محمولة على من له شهوة لما فيها من القرائن الصارفة إليه. وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر والعاجز «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء» [2]. و«لأنه عليه السلام زوج رجلا لم يقدر على خاتم حديد، ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء» [3]. أخرجه البخاري. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4782) 5: 1951 كتاب النكاح، باب كثرة النساء. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (4147) 2: 1389 كتاب الزهد، باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم، ولفظه: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده! ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر». قال في الزوائد: إسناد صحيح و. رواه ابن حبان في صحيحه. قلت: وأصل الحديث. رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيع. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4829) 5: 1968 كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. وأخرجه مسلم في صحيحه (1425) 2: 1040 كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ..

Mas'alah: Is poverty a valid excuse to avoid marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2116)

ولأن الله هو الرزاق. وربما كان التزويج سببا لغناه.

Mas'alah: When is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2116)

وأما كون من يخاف على نفسه مواقعة المحظور وهو الزنا بترك النكاح يجب عليه؛ فلأن صون النفس عن الحرام واجب، والنكاح طريق إليه. فيجب دفعا لذلك الحرام.

Mas'alah: What qualities are recommended to seek in a spouse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2116)

قال: (ويستحب تخير: ذات الدين، الولود، البكر، الحسيبة، الأجنبية) . أما كون تخير ذات الدين يستحب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها [2]. فاظفر بذات الدين. تربت يداك» [3] متفق عليه. وأما كون تخير الولود يستحب؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر: أتزوجت يا جابر! قال: نعم. قال: بكرا أم ثيبا؟ قال: قلت: بل ثيبا. قال: فهلا أخذت بكرا

تلاعبها وتلاعبك» [4]. متفق عليه. وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بالأبكار. فإنهن أعذب أفواها وأفتح أرحاما» [5]. رواه أحمد. وفي رواية: «وأنتق أرحاما وأرضى باليسير» [6]. (1) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 5: 391. (2) زيادة من الحديث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4802) 5: 1958 كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1466) 2: 1086 كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (4791) 5: 1954 كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات. وأخرجه مسلم في صحيحه (715) 2: 1087 كتاب النكاح، باب استحباب ذات الدين. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (1861) 1: 598 كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار. ولفظه: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير». (6) ر تخريج الحديث السابق.

وأما كون تخير الحسيبة يستحب؛ فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تخيروا لنطفكم. فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم» [1]. رواه ابن ماجة. ولأن ولد الحسيبة ربما أشبه أهلها ونزع إليهم. ويقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها أو أخيها. أي: إذا أردت نكاح امرأة فانظر إلى نسبها. والنسب الحسب. وأما كون تخير الأجنبية يستحب؛ فلأن ولدها أنجب. ولهذا يقال: اغترب. أي: انكحوا الغرائب. ولأنه لا يؤمن في النكاح إفضاؤه إلى الطلاق. فيكون سببا للعداوة. فإذا كانت الزوجة قريبة كانت قطيعة للرحم المأمور بصلتها.

Mas'alah: What is the ruling on spouses and masters looking at and touching each other's bodies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2124)

قال: (ولكل واحد من الزوجين له النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه، وكذلك السيد مع أمته) . أما كون كل واحد من الزوجين له النظر إلى جميع بدن الآخر؛ فلأن النظر إنما حرم لئلا يقع في المحظور. وذلك منتف هاهنا لجواز الوطء. وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» [1]. وإذا لم يحفظ عورته منها لم تحفظ عورتها منه؛ لاشتراكهما في المعنى. وفي تعميم النظر المذكور إشعار بجواز النظر إلى الفرج. وهو صحيح ويدل عليه الحديث المتقدم. ولأنه محل استمتاع. فجاز النظر إليه؛ كبقية البدن. لكن يكره النظر إليه؛ لأن عائشة قالت: «ما رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني». وفي لفظ قالت: «ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط» [2]. رواه ابن ماجة. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (2769) 5: 97 كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1920) 1: 618 كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (662) 1: 217 كتاب الطهارة وسننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه.

وقيد صاحب المستوعب الكراهة بحالة الطمث وهي الحيض. وفيه معنى؛ لأن الوطء في الحيض حرام. فإذا نظر إلى الفرج ربما كان سببا إلى الوطء الحرام. فأما إذا لم يكن حراما فلا أقل من أن يكون مكروها. وأما كون كل واحد منهما له لمس جميع بدن الآخر؛ فلأن الوطء جائز. فلأن يجوز اللمس بطريق الأولى. ولأنه لو حرم اللمس لحرم النظر لئلا يدعو إليه. ولأنه لو حرم اللمس لما أمكن التحرز عنه حالة الوطء. وأما كون السيد مع أمته كذلك؛ فلأنهما في معنى الزوجين. ولأن الأمة داخلة في الحديث

المتقدم ذكره. وفي قول المصنف رحمه الله تعالى: مع أمته نظر؛ لأنه يدخل في ذلك أمته المزوجة والمجوسية والوثنية ونحو ذلك، وليس له النظر إلى شيء من ذلك ولا لمسه؛ لما يذكر في موضعه. وجعل بعض الأصحاب سريته بدل أمته. وفيه نظر أيضا؛ لأنه يخرج منه أمته التي ليست بسرية. وله النظر إليها ولمسها. وجعل بعضهم أمته المباحة له بدل أمته [1]. وهو أجود مما تقدم ذكره لسلامته عما ذكر فيه. (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What are the recommended practices for the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2128)

قال: (ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة. وأن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود. وأن يقال للمتزوج: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1480) 2: 1114 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ولم أره في البخاري.

وعافية. وإذا زفت إليه قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه). أما كون العقد يستحب مساء يوم الجمعة؛ فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة». ولأنه أقرب إلى مقصوده وأقل لانتظاره. وأما كونه يستحب يوم الجمعة؛ فلأن جماعة من السلف استحبوا ذلك: منهم ضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد، وحبيب بن عتبة. وأما كون العاقد يستحب له أن يخطب بخطبة قبل العقد؛ فلأن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» [1]. رواه ابن المنذر. وأما كونه يخطب بخطبة ابن مسعود؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه إياها. وما هذا شأنه أولى من غيره. فإن قيل: ما خطبة بن مسعود؟ قيل: ما روى ابن مسعود قال: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات: {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] ، {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] ، {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ... الآية} [الأحزاب: 70] » [2]. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وإضافة الخطبة إلى ابن مسعود في كلام المصنف لتأكيد الخطبة بها. لا لأن الخطبة لا تستحب بغيرها نقلا وتعليلا: أما الأول؛ فلأن الإمام أحمد بن حنبل (1) أخرجه أبو داود في سننه (4840) 4: 261 كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام. ولفظه: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم». وأخرجه ابن ماجة في سننه (1894) 1: 610 كتاب النكاح، باب خطبة النكاح. قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي. واللفظ له. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2118) 2: 238 كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح. وأخرجه الترمذي في جامعه (1105) 3: 413 كتاب الجمعة، باب ما جاء في خطبة النكاح.

كان إذا حضر عقد نكاح لم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم. رواه الخلال. وسئل: أيجب أن تكون الخطبة مثل قول ابن مسعود؟ فوسع في ذلك. رواه حرب. وأما الثاني؛ فلأن الغرض الخطبة. وذلك حاصل بغيرها. وروي عن ابن عمر «أنه كان إذا دعي ليزوج قال: [لا تفضضوا] علينا الناس. الحمد [لله] وصلى الله على محمد. إن

فلانا خطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله» [1]. وأما كون المتزوج يستحب أن يقال له ما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلما روى أبو هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير وعافية» [2]. رواه أبو داود. وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه قال لعبدالرحمن لما تزوج: بارك الله عليك، أولم ولو بشاة» [3]. رواه البخاري. وأما كونه يستحب أن يقول: اللهم إني أسألك خيرها ... إلى آخره إذا زفت إليه؛ فلأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه» [4]. رواه أبو داود. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 181 كتاب النكاح، باب كيف الخطبة. وما بين الأقواس من السنن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2130) 2: 241 كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج. وأخرجه الترمذي في جامعه (1091) 3: 400 كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1905) 1: 614 كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (3570) 3: 1378 كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2160) 2: 248 كتاب النكاح، باب في جامع النكاح.

Mas'alah: How is the consent of a virgin and a non-virgin expressed in marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2140)

قال: (وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات) . أما كون إذن الثيب الكلام فلا خلاف فيه. ولأن الإذن في الأمر إذا ... [2] لا يكون إلا بالكلام. فكذلك هاهنا. وأما كون إذن البكر الصمات؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: «كيف إذنها؟ قال: أن تسكت» [3]. وعن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله! البكر تستحي. قال: رضاها صمتها» [4]. متفق عليه. وفي رواية: «واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها» [5]. رواه النسائي. (1) ذكره الترمذي في جامعه 3: 418 كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج. وذكره البيهقي في السنن الكبرى 1: 320 كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها. (2) طمس في أقدر كلمة. (3) سبق تخريجه ص: 554. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (4844) 5: 1974 كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1420) 2: 1037 كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت. (5) أخرجه أبو داود في سننه (2100) 2: 233 كتاب النكاح، باب في الثيب. وأخرجه النسائي في سننه (3263) 6: 85 كتاب النكاح، استئذان البكر في نفسها.

وفي رواية: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها» [1]. ولا فرق بين الأب وغيره فيما ذكر؛ لأنه صرح بأن إذن اليتيمة الصمت، واليتيمة من لا أب لها.

Mas'alah: Does the manner of losing virginity affect the form of consent in marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2141)

قال: (ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم. فأما زوال البكارة بأصبع أو وثبة فلا

يغير صفة الإذن) . أما كونه لا فرق بين ما ذكر؛ فلعموم ما تقدم. ولأن البكر إنما اقتصر على صماتها لأجل حيائها وذلك مفقود في الموطوءة. لا سيما بوطء محرم. وأما كون زوال البكارة بأصبع أو وثبة لا يغير صفة الإذن؛ فلأن المعنى الذي وجب الاكتفاء بالصمات في البكر لأجله موجود هاهنا لأن الحياء لا يزول بزوال البكارة بإصبع أو وثبة. والله أعلم. (1) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the evidence that the legal reality of marriage requires a guardian?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2143)

في نفي الحقيقة؛ لأن كلام الشرع محمول على الحقائق الشرعية لا على الحقائق اللغوية، والحقيقة الشرعية لا توجد بغير ولي.

Mas'alah: What is the argument regarding the lack of a concept (mafhum) in the hadith about marriage without a guardian?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2143)

وأما الحديث الثاني فلا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب. أشبه قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] .

Mas'alah: What is the meaning of 'adl (prevention) in the context of marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2143)

وأما الآية فالعضل الامتناع من التزويج. ويدل عليه «أنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها» [1].

Mas'alah: What is the explanation of the possessive pronoun in the verse regarding marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2143)

وأما الإضافة إليهن؛ فلأنهن محل له.

Mas'alah: Why is a woman's marriage of herself invalid in the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2143)

وأما كون المرأة إذا زوجت نفسها لا يصح على المذهب؛ فلما تقدم من قوله: «لا نكاح إلا بولي» [2]، وقوله: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل» [3]. ولأن الولي شرط في النكاح. ولم يوجد.

Mas'alah: Why is a woman's marriage of another woman invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2143)

وأما كونها إذا زوجت غيرها لا يصح على المذهب؛ فلأنها إذا كانت قاصرة عن تزويج أمتها على رواية. [فلأن تكون قاصرة عن تزويج غيرها بطريق الأولى.

Mas'alah: Is a woman's marriage of herself with permission or of others by agency derived from her authority over her slave-girl?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2144)

وأما كون صحة تزويج نفسها بإذن وليها وصحة تزويج غيرها بالوكالة يخرج من صحة تزويج نفسها من معتقها. فلأنها إذا كانت أهلا لمباشرة تزويج أمتها أو معتقها. فلأن تكون أهلا لتزويج نفسها وغيرها بالوكالة بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the reason for preventing a woman from directly contracting marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2144)

وأما كون الأول المذهب؛ فلما تقدم. ولأن العلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما شعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال. فوجب أن لا تباشر النكاح تحصيلا لذلك.

Mas'alah: Why is the ruler the guardian for those who have no guardian in marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2146)

وأما كون أحق الناس بذلك بعد المولى المنعم وعصباته السلطان؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فالسلطان ولي من لا ولي له» [1]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2083) 2: 229 كتاب النكاح، باب في الولي. وأخرجه الترمذي في جامعه (1102) 3: 407 كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1879) 1: 605 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. وأخرجه أحمد في مسنده (24417) 6: 66.

Mas'alah: Why is the master the guardian of his female slave in marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2147)

أما كون ولي الأمة سيدها؛ فلأنه يملك منافعها. فملك تزويجها؛ كإجارتها.

Mas'alah: Why is freedom required in a marriage guardian?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2147)

أما كون الولي يشترط فيه الحرية؛ فلأن العبد لا ولاية له على نفسه. فعلى غيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian not chosen by lot marries the woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2155)

وأما كون غير من وقعت له القرعة إذا سبق فزوج يصح في وجه؛ فلأن القرعة لم تبطل ولايته. فلم يبطل نكاحه. وأما كونه لا يصح في وجه؛ فلأن القرعة تعين المستحق. فلم يكن لغيره التزويج؛ لتعين غيره. وأما كون الأول أقوى؛ فلأنه تزويج صدر من ولي كامل الولاية. فصح؛ كما لو انفرد.

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry the same woman without knowing who was first?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2155)

قال: (وإن زوج اثنان ولم يعلم السابق منهما فسخ النكاحان. وعنه: يقرع بينهما فمن قرع أمر الآخر بالطلاق ثم يجدد القارع نكاحه) . أما كون النكاحين فيما ذكر يفسخان على المذهب؛ فلأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون نكاحه هو الصحيح ولا سبيل إلى الجمع ولا معرفة الزوج فيفسخ لإزالة الزوجية. وأما كونهما يقرع بينهما على رواية؛ فلأن القرعة تزيل الإبهام. وأما كون من لم يقرع يؤمر بالطلاق فلاحتمال أنه هو الزوج. فيكون من قرع ناكحا زوجة غيره. وأما كون القارع يجدد نكاحه؛ فلأن المزوجة إن كانت زوجته لم يضره ذلك وإن لم تكن زوجته صارت زوجته بالتجديد.

Mas'alah: How is the verse 'And lawful to you are all beyond those' reconciled with the prohibition of

combining relatives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2177)

فإن قيل: فما الجواب عن قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ؟ قيل: هو مخصوص بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman after having intercourse with her?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2179)

قال: (وإن وطئ أمته ثم تزوج أختها لم يصح عند أبي بكر وظاهر كلام الإمام أحمد أنه يصح ولا يطؤها حتى يحرم الموطوءة. فإن عادت إلى ملكه لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى) . أما كون التزوج المذكور لا يصح عند أبي بكر؛ فلأن ذلك يصير المتزوج بها فراشا. فلم يجز؛ كالوطء. ولأنه فعل في الأخت ما ينافي إباحة المفترشة. فلم يجز؛ كالوطء. قال المصنف رحمه الله تعالى في المغني: قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد. وأما كونه يصح على ظاهر الإمام أحمد؛ فلأنه سبب يستباح به الوطء. فجاز أن يرد على وطء الأخت ولا يبيح؛ كالشراء. وأما كون ذلك ظاهر كلام الإمام أحمد فنقله المصنف في المغني عن أبي الخطاب. وقد تقدم قول القاضي أن الظاهر من كلامه عكسه. وأما كون المتزوج لا يطأ المتزوج بها حتى يحرم الموطوءة؛ فلئلا يكون جامعا في الوطء. فإن قيل: لا يلزم من الوطء الجمع لأنه بمجرد النكاح يجب أن تحرم المفترشة؛ لأن النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين فإذا اجتمعا وجب التقديم للأقوى.

قيل: لا يسلم أن النكاح أقوى من ملك اليمين بل القول بالعكس أولى؛ لأنه لو اشترى زوجته انفسخ النكاح. وعلى تقدير التسليم فالسبق يعارضه، وملك اليمين سابق. وأما كونه إذا عادت أمته إلى ملكه لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى؛ فلما تقدم ذكره في المسألة قبل.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man and a slave may marry simultaneously?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2180)

قال: (ولا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع، ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين. وإن طلق إحداهن لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها) . أما كون الحر لا يحل له أن يجمع بين أكثر من أربع؛ فلأن الله تعالى قال: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] . يعني اثنتين أو ثلاثا أو أربعا. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: أمسك أربعا وفارق سائرهن» [1]. رواه الترمذي. وأما كون العبد لا يحل له أن يتزوج أكثر من اثنتين؛ فلأن الحكم بن قتيبة قال: «أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين». وروي «أن عمر سأل الناس عن ذلك. فقال عبدالرحمن بن عوف: لا يتزوج إلا اثنتين». رواه الإمام أحمد. وهذا قول صحابي لشخص من الصحابة ولم ينكر أحد من الصحابة فكان إجماعا. وأما كون الحر أو العبد إذا طلق إحدى من تقدم ذكرهن لا يجوز أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها: أما مع الطلاق الرجعي فظاهر لأن الرجعية زوجة فلو جاز له تزويج أخرى لكان الحر جامعا بين خمس والعبد جامعا بين ثلاث. وأما مع الطلاق البائن؛ فلأن بعض أحكام النكاح باق. فمنع الحر من تزوج

خامسة والعبد من تزوج ثالثة؛ كما لو كان الطلاق رجعيا. (1) سيأتي تخريجه ص: 647.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress or a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2181)

قال: (وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره، والمحرمة حتى تحل) . أما كون الزانية تحرم حتى تتوب؛ فلأن الله تعالى قال: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] . ولأنه لا يؤمن أن يلحق به ولدا من غيره. فحرمت؛ كالمعتدة.

وأما كونها تحرم قبل أن تنقضي عدتها: أما على الزاني؛ فلأن ولدها لا يلحق به. فيفضي نكاحه لها إلى اشتباه من لا يلحق نسبه بأحد ممن يلحق نسبه به. وأما على غير الزاني؛ فلأنها معتدة من غيره. وأما كون مطلقته ثلاثا تحرم حتى تنكح زوجا غيره؛ فلأن الله تعالى قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . والمراد بالنكاح هنا الوطء؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير: لا. حتى تذوقي عسيلته» [1]. فإن قيل: مفهوم كلام المصنف هنا أن مطلقته ثلاثا تحل له إذا نكحت زوجا غيره؛ لأنه جعل ذلك غاية لتحريمها. وليس كذلك؛ لأن حلها يقف على طلاق الزوج الثاني، وعلى انقضاء العدة منه. قيل: الجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن تحريمها بكونها مطلقة ثلاثا يزول بذلك لكن عقيب ذلك التحريم تحريم آخر وهو

كونها زوجة غيره ما لم يطلقها فإذا طلقها تكون معتدة من غيره وكلاهما محرم لما تقدم، وكذلك تحرم عليه بذلك وإن كانت مطلقته دون الثلاث. وثانيهما: أنه قد تقدم أنه محرم عليه نكاح زوجة غيره والمعتدة من غيره. فاكتفى بذلك عن التصريح به هنا. فإن قيل: هلا اكتفى بذلك في الزانية لأنه لم يقتصر على قوله: حتى تتوب بل قال: وتنقضي عدتها؟ قيل: عدة الزانية مختلف فيها فجيء بالتصريح بها للتأكيد. بخلاف عدة النكاح فإنها متفق عليها فلا حاجة إلى التأكيد فيها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2496) 2: 933 كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي. وأخرجه مسلم في صحيحه (1433) 2: 1055 كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها ..

Mas'alah: What happens to a marriage if a husband purchases his wife or his son purchases her?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2188)

قال: (وإن اشترى الحر زوجته انفسخ نكاحها. وإن اشتراها ابنه فعلى وجهين) . أما كون زوجة الحر إذا اشتراها زوجها ينفسخ نكاحها؛ فلما تقدم من منافاة أحكام الملك أحكام النكاح والملك أقوى؛ لأنه يفيد ملك الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يفيد إلا ملك المنفعة. ولأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنعها ملك اليمين من القسم والملك فانفسخ بالملك لئلا يجتمع معه ما لا يوافقه. وأما كونها إذا اشتراها ابنه ينفسخ نكاحها على وجه؛ فلأن ملك الابن كملك الأب في إسقاط الحد وحرمة الاستيلاد. فكان كملكه في فسخ النكاح. وأما كونها لا ينفسخ نكاحها بذلك على وجه؛ فلأنه لا يملكها بملك الابن. فلم يفسخ نكاحها؛ كما لو ملكها أجنبي. (1) سبق تخريجه ص: 560.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with slave women who are prohibited in marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2189)

قال: (ومن حرم نكاحها حرم وطئها بملك اليمين؛ إلا إماء أهل الكتاب) . أما كون من حرم نكاحها وليست من إماء أهل الكتاب يحرم وطؤها؛ فلأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء. فلأن يحرم الوطء بنفسه بطريق الأولى. وأما كون إماء أهل الكتاب لا يحرم وطؤهن بملك اليمين وإن حرم نكاحهن؛ فلأن حرمة النكاح إنما كان من أجل إرقاق الولد وإبقائه مع كافرة، وهو معدوم في الوطء بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option when the wife's religion differs from what was stipulated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2198)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فإن تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية فله الخيار. وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار له. وقال أبو بكر: له الخيار) . أما كون الزوج له الخيار إذا تزوج على الزوجة مسلمة فبانت كتابية؛ فلأنه نقص وضرر يتعدى إلى الولد. أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة. وأما كونه لا خيار له إذا شرطها كتابية فبانت [1] مسلمة على المذهب؛ فلأنه زاده خيرا. وأما كونه له الخيار على قول أبي بكر؛ فلأنه قد يكون له غرض في عدم وجوب العبادات.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian marrying a minor or insane woman to a man with a defect?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2219)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2221)

باب نكاح الكفار قال المصنف رحمه الله تعالى: (وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به، وتحريم المحرمات. ويقرون على الأنكحة المحرمة ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا إلينا. وعنه: في مجوسي تزوج كتابية أو اشترى نصرانية: يحول بينهما الإمام فيخرج من هذا أنهم لا يقرون على نكاح محرم) . أما كون حكم نكاح الكفار حكم نكاح المسلمين فيما ذكر؛ فلأن أنكحتهم صحيحة؛ لأن الله تعالى أضاف النساء إليهم فقوله: {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] ، وقوله: {امرأة فرعون} [التحريم: 11] . وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولدت من نكاح لا من سفاح» [1]. وإذا كانت صحيحة وجب فيها ما يجب في أنكحة المسلمين وحرم فيها ما يحرم فيها، لاشتراكهما في الصحة. فعلى هذا يقع طلاقهم ويصح ظهارهم وإيلاؤهم ويجب المهر بعقدهم والقسم وتحصل الإباحة للزوج الأول وغير ذلك من الأحكام. قال: ويقرون على الأنكحة الفاسدة ما اعتقدوا حلها ولم

يرتفعوا إلينا على المذهب؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر» [2]. ولم يتعرض لأنكحتهم مع علمه بأنهم يستبيحون نكاح محارمهم. ولا يقرونهم على كفرهم فلأن يقرون على نكاح يعتقدون حله بطريق الأولى. (1) سبق تخريجه ص: 529. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2987) 3: 1151 أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

وأما كون المجوسي إذا تزوج كتابية أو اشترى نصرانية يحول بينهما الإمام على رواية؛ فلأنه نكاح فاسد. أشبه المسلم إذا نكح نكاحا فاسدا. وأما كونه يخرج من هذا أن الكفار لا يقرون على نكاح محرم؛ فلأن الحيلولة المذكورة تقتضي عدم الإقرار، وإنما كان كذلك لكون النكاح فاسدا، وهذا موجود في نكاح غير المجوسي. فإن قيل: قد نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه يملك الحيلولة المذكورة لأن النصارى لهم كتاب. وعلل أبو بكر بأن علينا في ذلك ضررا يعني تحريم أولاد النصرانية. قيل: في التخريج على ذلك إذا نظر لأن ظاهر تعليل الإمام وأبي بكر ينفي هذا التخريج لأن الحيلولة إذا كانت لمعنى وجب أن يكون في المخرج. وكلا التعليلين مفقود في الأنكحة الفاسدة لأن من نكاحها يحرم لها دين ولا يحرم نكاح ولدها [1]. فوجب اقتصار الحيلولة على المنصوص لانتفاء العلة المقتضية للحيلولة في غيره. قال: (وإن أسلموا أو ترافعوا إلينا في ابتداء العقد لم نمضه إلا على الوجه الصحيح. وإن كان في أثنائه لم يتعرض لكيفية عقدهم، بل إن كانت المرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها كذات محرمه ومن هي في عدتها أو شرط الخيار في نكاحها متى شاء أو مدة هما فيها أو مطلقة ثلاثا فرق بينهما، وإلا أقرا على النكاح) . أما كون الإمام لا يمضي نكاح الكفار إلا على الوجه الصحيح إذا أسلموا أو ترافعوا إليه في ابتداء العقد؛ فلأن الله تعالى قال: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] ، وقال: {وأن احكم بينهم بما

أنزل الله} [المائدة: 49] . ولأنه لا حاجة إلى عقده. بخلاف ذلك. وأما كونه لا يتعرض لكيفية عقدهم إذا أسلموا أو ترافعوا في أثنائه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أسلم في زمنه خلق كثير وجم غفير فأقرهم على أنكحتهم ولم يسألهم النبي (1) كذا في أ.

صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح ولا عن كيفيته. وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة. فكان يقينا. وأما كونه يفرق بين الزوجين إذا كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها كما مثل المصنف؛ فلأن الاستدامة أضعف من الابتداء. فإذا لم يجز الابتداء وهو أقوى فلأن لا تجوز الاستدامة وهي أضعف بطريق الأولى. وأما كونهما يقران على نكاحهما إذا لم تكن المرأة كما ذكر؛ فلما تقدم ذكره من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (

Mas'alah: What is the chapter on dealing with women?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2301)

باب عشرة النساء

Mas'alah: What are the obligations of spouses in mutual companionship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2301)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف. وأن لا يمطله بحقه، ولا يظهر الكراهة لبذله) . أما كون كل واحد من الزوجين يلزمه معاشرة الآخر بالمعروف؛ فلأن الله تعالى قال: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ، وقال: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] . قال أبو زيد: تتقون الله فيهن؛ كما عليهن أن يتقين الله فيكم. وأما كون كل واحد منهما يلزمه أن لا يمطل الآخر بحقه؛ فلأن المطل بالحق مع القدرة عليه حرام. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» [1]. وأما كون كل واحد منهما يلزمه أن لا يظهر الكراهة لبذله؛ فلأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on handing over the wife to the husband after marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2301)

قال: (وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها ولم تشترط دارها. وإن سألت الإنظار أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها. وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل) . أما كون تسليم المرأة يجب إذا تم العقد؛ فلأن بالعقد استحق الاستمتاع بها. وذلك لا يحصل إلا بالتسليم. وأما كونه في بيت الزوج؛ فلأن الحق له. فملك تعيين موضعه. وأما كونه يشترط لهذا الوجوب طلب الزوج لها؛ فلأن الحق له. فلا يجب بدون الطلب. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2166) 2: 799 كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1564) 3: 1197 كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني ...

وأما كونه يشترط له أن تكون حرة؛ فلأن الأمة لا يجب تسليمها مطلقا بل ليلا لأن النهار تكون في خدمة سيدها. وأما كونه يشترط له أن تكون يمكن الاستمتاع بها؛ فلأن التسليم إنما وجب ضرورة استيفاء الاستمتاع الواجب. فإذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يكن واجبا. والإمكان معتبر بتسع سنين نص عليه الإمام أحمد وذلك «لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي ابنة تسع» [1]. وقال القاضي: هو معتبر بحالها واحتمالها؛ لأنها قد تكون كبيرة لا يمكنها وصغيرة يمكنها. وحمل كلام الإمام على الغالب؛ لا أنه قصد التحديد لأن الإمكان قد يتخلف عن ذلك. فكيف يجب التسليم؟ وحقيقة الإمكان منتفية. وأما كونه يشترط له أن لا تشترط دارها؛ فلأن ذلك شرط لازم عندنا. وأما كون المرأة تنظر مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها إذا سألت الإنظار؛ فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك. ولأن في قوله عليه السلام: «لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» [2] تنبيها على الإمهال المذكور؛ لأنه إذا منع من الطروق وأمر بإمهالها لتصلح أمرها مع تقدم صحبته لها. فلأن تمهل هذه بطريق الأولى. فإن قيل: كم مقدار ذلك؟ قيل: قدره المصنف في المغني باليومين والثلاثة؛ لأن ما تحتاج إليه يمكن فعله في ذلك. وأما كون الأمة لا يجب تسليمها إلا بالليل؛ فلأنها مملوكة. عقد على إحدى منفعتيها. فلم يجب تسليمها في غير وقتها؛ كما لو أجرها لخدمة النهار. فإنه لا يجب تسليمها بالليل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4841) 5: 1973 كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4791) 5: 1954 كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات. وأخرجه مسلم في صحيحه (715) 1: 1527 كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر.

Mas'alah: What are the husband's rights to enjoy his wife and travel with her in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2303)

قال: (وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار بها. وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها) . أما كون الزوج له الاستمتاع بالزوجة ما لم يشغلها عن الفرائض ولم يضر بها؛ فلأن المقصود من النكاح الاستمتاع. فإذا لم يشغلها عن الفرائض ولم يضر بها وجب عليها التمكين منه. وقد نبه على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث حث على طاعة الزوج، وقد روي عنه أنه قال: «من باتت مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» [1] متفق عليه. وأما كونه ليس له الاستمتاع بها إذا شغلها عن الفرائض؛ فلأن وقت ذلك مستثنى بأصل الشرع. وأما كونه له السفر بها إذا لم تشترط بلدها؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بنسائه» [2]. ولأن حاجته تدعو إلى الاستمتاع في السفر. وهو حق عليها. ولا يمكن إلا بالسفر معه. فكان له عليها ذلك. ضرورة تحصيل الاستمتاع الواجب. فإن قيل: له السفر بها مطلقا أم بشرط الأمن؟ قيل: بل بشرط الأمن؛ لأن في سفرها مع الخوف ضررا عليها. والضرر لا يزال بالضرر. وأما كونه ليس له السفر بها إذا اشترطت بلدها؛ فلأن اشتراط ذلك يلزم الوفاء؛ لما تقدم في الشروط اللازمة [3]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4898) 5: 1994 كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1436) 2: 1059 كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها. (2) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه». أخرجه البخاري في صحيحه (2453) 2: 916 كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان

لها زوج فهو جائز ... (3) ص: 600.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation and anal intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2304)

قال: (ولا يجوز وطؤها في الحيض ولا في الدبر) . أما كون وطء المرأة في الحيض لا يجوز؛ فلأن الله تعالى قال: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» [1] رواه الأثرم. وأما كون وطئها في الدبر لا يجوز؛ فلما تقدم. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يستحيي من الحق. لا تأتوا النساء في أعجازهن» [2]. وعن أبي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها» [3]. رواهما ابن ماجة. فإن قيل: قوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] يقتضي الخيرة في إتيانها في أي موضع شاء. قيل: هو كذلك إلا الدبر؛ لما روى جابر قال: «كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول. فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [النساء: 223] أي: من بين يديها ومن خلفها. غير أن لا يأتيها إلا في المأتي» [4]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3904) 4: 15 كتاب الطب، باب في الكاهن. وأخرجه الترمذي في جامعه (135) 1: 242 أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض. وأخرجه ابن ماجة في سننه (639) 1: 209 كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض. (2) أخرجه ابن

ماجة في سننه (1924) 1: 619 كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1165) 3: 469 كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن. عن ابن عباس. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1923) 1: 619 كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن. عن أبي هريرة. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (4254) 4: 1645 كتاب التفسير، باب {نساؤكم حرث لكم ... } . وأخرجه مسلم في صحيحه (1435) 2: 1058 كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها.

وفي رواية: «يأيتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج» [1]. فإن قيل: إذا كان الوطء فيه حراما. فهل يجب به الحد؛ كاللواط؟ قيل: لا؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة. وهي موجودة هنا. بخلاف وطء الأجنبية في دبرها فإنه يجب به حد اللواط؛ لأنه لا شبهة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman and a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2305)

قال: (ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها) . أما كون الزوج لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ فلما روى ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» [2]. رواه الإمام أحمد وابن ماجة. ولأن لها في الولد حقا وعليها في العزل ضررا. وقال المصنف في المغني: يحتمل أن يكون

استئذانها مستحبا؛ لأن حقها في الوطء دون الإنزال. بدليل أنه يخرج به من الفيئة والعنة. ثم قال: والأول أولى. وأما كونه لا يعزل عن الأمة إلا بإذن سيدها؛ فلأن الولد حق له. فاشترط إذنه. ولم يذكر المصنف في المغني إذن السيد بحال. قال: فأما زوجته الأمة فيحتمل جواز العزل عنها بغير إذنها استدلالا بمفهوم هذا الحديث. يعني حديث الحرة. وقال ابن عباس: «تستأذن الحرة ولا تستأذن الأمة». ولأن عليه ضررا في استرقاق ولده. بخلاف الحرة. ويحتمل أن لا يجوز إلا بإذنها؛ لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفيئة والفسخ عند تعذره بالعنة وترك العزل من تمامه. فلم يجز إلا بإذنها؛ كالحرة. والمراد بقول المصنف هنا: ولا عن الأمة: الأمة المعقود عليها لا الأمة المملوكة للواطئ؛ لأنه قال في المغني: ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها. نص (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 196 كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن. عن ابن عباس. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1928) 1: 620 كتاب النكاح، باب العزل. قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وأخرجه أحمد في مسنده (212) 1: 31. كلاهما عن عمر.

عليه؛ لأنها لا حق لها في الوطء ولا في الولد ولذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا الفيئة. فلأن لا تملك المنع من العزل بطريق الأولى.

Mas'alah: What rights does a husband have to compel his wife regarding purification and avoiding prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2306)

قال: (وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة واجتناب المحرمات، وأخذ الشعر الذي تعافه النفس؛ إلا الذمية فله إجبارها على غسل الحيض، وفي سائر الأشياء روايتان) . أما كون الزوج له إجبار زوجته المسلمة على جميع ما تقدم ذكره؛ فلأنه دائر بين واجب عليها وبين شيء يقف كمال الاستمتاع عليه. وأما كونه له إجبار زوجته الذمية على غسل الحيض؛ فلأن حل الوطء موقوف عليه. وأما كونه له إجبارها على سائر الأشياء في رواية؛ فلأن كمال الاستمتاع يقف عليه. إذ النفس تعاف وطء من عليها غسل، أو شربت مسكرا، أو لها شعر. وأما كونه ليس له إجبارها على ذلك في رواية؛ فلأن غسل الجنابة والنجاسة واجتناب المحارم عندنا غير واجب عليها وإزالة الشعر غير مشروع عندها. وقال المصنف في المغني: شعر العانة إذا خرج عن العادة فله إجبارها على إزالته رواية واحدة.

Mas'alah: What are the rights of the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2307)

فصل [في حقوق الزوجة]

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette during intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2310)

قال: (ويستحب أن يقول عند الجماع: "بسم الله. اللهم! جنبني الشيطان وجنب

الشيطان ما رزقتني" . ولا يكثر الكلام حال الوطء. ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ) . أما كون الزوج يستحب له أن يقول عند الجماع: بسم الله. اللهم! جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني؛ فلما روى ابن عباس قال: «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: [بسم الله] . اللهم! جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا» [1] متفق عليه. وقال عطاء في تفسير قوله تعالى: {وقدموا لأنفسكم} [النساء: 223] : هي التسمية عند الجماع. وأما كون المجامع لا يكثر الكلام حال الوطء؛ فلما روى قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفاء» [2]. رواه أبو حفص العكبري. والمراد بقوله: ولا يكثر: الكراهة. صرح به في المغني، وعلله بما تقدم، وبأنه يكره الكلام حالة البول، وحالة الجماع في معناه وأولى بذلك منه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6025) 5: 2347 كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله. وأخرجه مسلم في صحيحه (1434) 2: 1058 كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع. وما بين المعكوفين من الصحيحين. (2) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (44901) 16: 354 كتاب النكاح، محظورات المباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband withdrawing before his wife reaches climax?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2311)

وأما كونه لا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ؛ فلما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جامع الرجل أهله فليقصدها. فإذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها» [1] رواه أبو حفص العكبري. ولأن في ذلك ضررا ومنعا

لها من قضاء شهوتها. والمراد أيضا بقوله: ولا ينزع ... إلى آخره: أنه يكره له النزع قبل فراغها. ذكره المصنف رحمه الله تعالى في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with multiple wives with one ghusl and the recommendation of wudu before repeating intercourse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2311)

قال: (وله الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد. ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء) . أما كون الزوج له الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد؛ فلما روى أنس قال: «سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا واحدا في ليلة واحدة» [2] رواه أبو حفص العكبري. ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء. بدليل إتمام الجماع. وأما كون الوضوء عند معاودة الوطء يستحب؛ فلما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جامع الرجل أول الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ» [3] رواه مسلم. (1) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (44837) 16: 344 كتاب النكاح، المباشرة وآدابها ومحظوراتها. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (588) 1: 194 كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا. ولفظه: عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد». (3) أخرجه مسلم في صحيحه (308) 1: 249 كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from leaving the house and the recommendation to allow her to visit sick relatives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2312)

قال: (وله منعها من الخروج عن منزله. فإن مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه) . أما كون الزوج له منع زوجته من الخروج عن منزله؛ فلما روى أنس «أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج عن منزله. فمرض أبوها. فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقي الله ولا تخالفي زوجك. فأوحى الله تعالى إلى النبي صلى الله عليه وسلم: قد غفرت لها بطاعة زوجها». رواه ابن بطة. ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة وشبهها غير واجبة. فلم يجز ترك الواجب لغير الواجب. (1) في أ: الأخرى، وما أثبتناه من المقنع.

وأما كونه يستحب له أن يأذن لها في ذلك إذا مرض بعض محارمها أو مات؛ فلأن ذلك وسيلة إلى صلة الرحم. ولأن في منعها القطيعة والحمل على مخالفة والديها إن كانا هما الممنوع من الخروج إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring herself out for breastfeeding or service without her husband's permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2313)

قال: (ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها. وله أن يمنعها

من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه) . أما كون المرأة لا تملك إجارة نفسها لما تقدم ذكره بغير إذن زوجها؛ فلأن الزوج يملك الاستمتاع بها، وكونها تملك ذلك يؤدي إلى فوات حقه. فلم تملكه؛ كما لا تملك منعه من الوطء. وأما كون الزوج له أن يمنعها من رضاع ولدها إذا لم يضطر إليها ويخشى على الولد؛ فلأن إرضاع ولدها ليس بواجب عليها، وحق الزوج واجب عليها. فجاز أن يمنع الواجب ما ليس بواجب. وأما كونه ليس له ذلك إذا اضطر إليها وخشي على الولد؛ فلأنه حينئذ يتعين عليها إرضاعه ويترجح على حق الزوج. فإنه إحياء نفس وذلك راجح للمصلحة في نظر الشارع. وليس الاضطرار المذكور مختصا بالولد بل لو فرض في غير الولد أنه لم توجد مرضعة سواها تعين عليها إرضاعه تقدما على حق الزوج لما فيه من الإحياء المذكور.

Mas'alah: Why is the testimony of two male witnesses required for marriage and its rights?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3111)

وأما كون النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تخرج على روايتين على قول القاضي؛ فلأن النكاح وحقوقه يحتاط له. بخلاف بقية ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and what should one look for in a spouse?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=349)

كتاب النكاح [1] يسن للتائق [2] ويجب على خائف العنت [3]. ويتخير واحدة، بكرا، أجنبية، دينة، حسيبة [4]، ولودا. وله النظر ما يظهر منها غالبا. وللمستام [5]، والمحرم نظر ذلك مع الرأس والرقبة والساقين. ولعبدها، (1) قوله: "كتاب النكاح" ، كما في المحرر (2/ 13) قال في نظم المفردات: حقيقة في العقد والوطء معا ... لفظ النكاح جاء نصا سمعا قال البهوتي: يعني أن لفظ النكاح شرعا حقيقة في الوطء، فهو مشترك (ص 230) ، وفي الإقناع: هو عقد التزويج، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء (3/ 156) . (2) قوله: "التائق" ، تاقت نفسه إلى الشيء: اشتاقت إليه، "صحاح" (ص 80) ، وفي نظم المفردات (ص 231) : وأطلق الوجوب في النكاح ... لتائق كخائف السفاح وقال في الغاية: وسن لذي شهوة لا يخاف الزنى واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة (3/ 1) . (3) العنت: الإثم وهو أيضا الوقوع في أمر شاق، صحاح (ص 456) ، وانظر: "أساس البلاغة" (ص 314) . (4) الحسيبة: هي النسيبة، وأصل الحسب: الشرف بالآباء وما يعده الانسان مت مفاخرهم، "المطلع" (ص 318) ، وفي الإقناع: طيبة الأصل لا بنت زنا ولقيطة ومن لا يعرف أبوها (3/ 157) . (5) المستام: هو الراغب في الشراء، والمرأة المستامة المطلوب شراؤها. الإقناع (3/ 158) ، وزاد: وكذا الأمة غير المستامة، وانظر: المطلع (ص 319) .

Mas'alah: What is recommended regarding the timing and supplication for a marriage contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=350)

ويسن العقد مساء الجمعة عقيب خطبة ابن مسعود [2]. وأن يقال بعده: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافيه. وإذا زفت [3] قال: (1) أولي الإربة: بمعنى

أصحاب، والإربة بكسر الهمزة: الحاجة والمراد هنا بالإربة النكاح. المطلع (ص 319) . (2) قوله: "خطبة ابن مسعود" ، أي: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، {ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (102) } ، {ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا (1) } , {ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (70) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (71) } . أما بعد ثم يذكر حاجته، وبعد، فإن الله قد أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال مخبرا وآمرا: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (32) } . انظره بتمامه في الغاية (3/ 8 – 10) ، [وكان علامة الكويت الشيخ محمد الجراح (ت 1417 هـ) يذكر هذه الخطبة بتمامها ومتعلقاتها، وقد سمعته يقولها مرارا في عقود الإملاك رحمه الله] ." (3) قوله: "وإذا زفت" ، أي: أهديت، يقال: زفت العروس إلى بيت زوجها زفا وزفافا، وأزففتها: أهديتها، "المطلع" (ص 320) .

اللهم إني أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if it is conditional or not in Arabic?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=351)

ولا يصح النكاح معلقا ولا بغير العربية من قادر.

Mas'alah: How is a marriage contract concluded through implicit acceptance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=351)

وإن قال الخاطب للولي: أزوجت، فقال: نعم، وللزوج، أقبلت، فقال: نعم، صح.

Mas'alah: How does a mute person conclude a marriage contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=351)

وينعقد من الأخرس بكتابته أو إشارته.

Mas'alah: Who besides the father can compel a woman into marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=351)

ولا يجبر غيره إلا مجنونة مائلة إلى الرجال.

Mas'alah: Which female relatives are permanently prohibited for marriage?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=352)

تحرم كل نسيبة [4] سوى بنت عمة وعم وخالة وخال. وتحرم زوجات (1) قوله:

"فإن عضل" ، عضل أيمه: منعها من التزويج، من باب ضرب ونصر، "صحاح" (ص 438) ، وهو أيضا التضييق على المرأة لتطلب الطلاق، "معجم لغة الفقهاء" (ص 315) ، "المطلع" (ص 320) . (2) قوله: "فإن تشاحا" ، تشاح الرجلان على الأمر: لا يريدان أن يفوتهما، "صحاح" (ص 331) . (3) قوله: "والكفؤ" ، هكذا في الأصل، ولعلها "الكفاءة" لتنسبك العبارة. وفي المحرر: وعنه: "لا يبطل بعقد الكفاءة إلا في الدين والمنصب خاصة" (2/ 19) . (4) قوله: "تحرم كل نسيبة. . ." ، قال في المحرر: المحرمات على التأبيد بالنسب سبع. . . إلخ، وقال: والمحرمات بالصهر أربع. . . إلخ (2/ 19) ، وفي الغاية: المحرمات في النكاح ضربان، الضرب الأول: على الأبد، وهي أقسام، الأول: =

الآباء والأبناء وأمهات الزوجات بالعقد وبناتهن بالدخول، ووطء الشبهة والزنا كالحلال في التحريم.

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman and her sister or aunt simultaneously?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

ويحرم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two prohibited women in one or two contracts?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

فإن تزوجهما في عقد فسد أو في عقدين فسد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and a prohibited woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

وإن جمع محللة ومحرمة صح في المحللة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicator before her repentance and waiting period?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

ويحرم نكاح الزانية على الزاني وغيره قبل توبتها وعدتها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage involving a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=354)

ولا ينكح الخنثى ولا ينكح حتى يتبين أمره.

Mas'alah: What is the ruling on marriages of non-Muslims and their recognition in Islamic courts?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=357)

باب نكاح الكفار نقرهم على ما يعتقدون حله [4]. فإن أتونا لعقده عقدناه إسلاميا [5] (1) قوله: "وإن أختارت الحرة مجبوبا أو عنينا. . ." إلى قوله: "وإن كان به مرض أو جنون أو جذام ملكه" ، انظر: الغاية (3/ 46) ، والتنقيح (ص 298) ، وقال: ولوليها، وقيل: غيره من الأولياء، أي: منعها. والإقناع (3/ 202) . (2) قوله: "ومن كان عتقها. . ." ، في الأصل: "ومن كل عتقها" ، (ق 108 – 109) ، وفي المحرر: وإذا عتقت تحت حر أو عبد (3/ 26) . (3) قوله: "أو بعده أو أقامت فهو. . ." ، من الهامش وليست من الصلب (ورقة 109 – 108) . (4) قوله: "نقرهم على ما يعتقدون حله" ، معناه كما قال في "منتهى الإرادات بحاشية ابن قائد، عثمان النجدي" : ويقرون على محرمه ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا إلينا (4/ 119) ، و "الغاية" كذلك (3/ 47) ، وقوله: "باب نكاح الكفار" ، أي: بيان حكمه وما يقرون عليه لو ترافعوا إلينا أو أسلموا، ابن قائد (4/ 119) . (5) قوله: "فإن أتونا لعقده عقدناه إسلاميا" ، قال في "منتهى الإرادات بحاشية ابن قائد، عثمان النجدي" : فإن أتونا قبل عقده عقدناها على حكمنا، أي: أن =

Mas'alah: Is a man compelled to make a choice regarding his wives?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

ويجبر على الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on choosing among wives when all are permissible in Islam?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=359)

وإن أبحن حال الاجتماع في الإسلام اختار من تعفه.

Mas'alah: What are the husband's rights to prevent his wife from certain actions and the supplication for intercourse?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=366)

وله منعها من تناول محرم وذي ريح كره [1]، والخروج إلا لضرورة. وتستأذن سيدها زوجها لسفره لها ولا عكس. ويقول عند الوطء ما ورد [2].

Mas'alah: What is the definition of 'al-ayama' and 'al-uzzab' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=240)

والأيامى والعزاب من لا زوج له من الرجال والنساء، ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء والعزاب بالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=300)

كتاب النكاح

Mas'alah: What type of woman is recommended to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=300)

ويستحب تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on looking at anyone with desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=301)

ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا لشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at and touching each other?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=301)

ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه وكذلك السيد.

Mas'alah: What are the recommended practices for the marriage contract and sermon?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=301)

ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة، وأن تخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود

رضي الله عنه [1]، وأن يقال للمتزوج: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية.

Mas'alah: What supplication is recommended when the bride is brought to the groom?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=301)

وإذا زفت إليه قال: اللهم إني أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. (1) وخطبة ابن مسعود: انظرها في "الكافي" : (2/ 658) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the spouses in a marriage contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=302)

أحدها تعيين الزوجين: فإذا [3] قال: زوجتك ابنتي وله بنات لم يصح حتى يشير إليها أو يسميها، أو بصفتها بما تتميز به، وإن لم يكن له إلا ابنة واحدة صح، ولو قال إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها لم يصح. (1) في "م" : ما يقول. (2) قبله: الضمير فيه يعود على القبول أو على الإيجاب والقبول معا. (3) كذا في "م" و "ش" وفي "ط" : فلو.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the spouses in marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=303)

ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم، فأما زوال البكارة باصبع أو وثبة فلا يغير صفة الإذن. فصل

Mas'alah: Who marries a woman when the nearest guardian is a child, disbeliever, slave, or absent?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=304)

فإن كان الأقرب طفلا أو كافرا أو عبدا زوج الأبعد، وإن عضل الأقرب زوج الأبعد، وعنه يزوج الحاكم، وإن غاب غيبة منقطعة زوج الأبعد، وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة في ظاهر كلامه، وقال الخرقي: ما لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه، وقال القاضي: ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة، وعن أحمد رحمه الله: إذا كان الأب بعيد السفر زوج الأبعد، فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: How is priority determined when multiple guardians of equal rank wish to marry a woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=304)

وإذا استوى الأولياء في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم، والأولى تقديم أفضلهم، ثم أسنهم، وإن تشاحوا أقرع بينهم، فإن سبق غير من وقعت له القرعة فزوج صح في أقوى الوجهين.

Mas'alah: What happens if two guardians both marry the woman without knowing who acted first?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=304)

وإن زوج اثنان

Mas'alah: What happens if a free man purchases his wife or his son purchases her in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=309)

وإن اشترى الحر زوجته انفسخ نكاحها، وإن اشتراها ابنه فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=309)

فصل ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نص عليه، وقال الخرقي إذا قال أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وإن قال أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا، فلو تزوج امرأة ثم قال أنا امرأة انفسخ نكاحه، ولو زوج برجل ثم قال أنا رجل لم يقبل قوله في فسخ النكاح والله أعلم.

Mas'alah: What are the three things that invalidate a marriage contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=310)

أحدها: ما يبطل النكاح وهو ثلاثة أشياء:

Mas'alah: What is the husband's right to enjoy his wife without harming her?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=325)

وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار بها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband traveling with his wife?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=325)

وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها.

Mas'alah: What is the prohibition of intercourse during menstruation and in the anus?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=325)

ولا يجوز وطؤها في الحيض ولا في الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman and a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=325)

ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها.

Mas'alah: What can a husband compel his wife to do regarding purification and avoiding prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=325)

وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة، واجتناب المحرمات، وأخذ الشعر الذي تعافه النفس، إلا الذمية فله إجبارها على غسل الحيض وفي سائر الأشياء روايتان.

Mas'alah: What is recommended to say at the time of intercourse?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=326)

ويستحب أن يقول عند الجماع:

Mas'alah: What is the recommended supplication at the time of intercourse?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=326)

"بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني" .

Mas'alah: What are the etiquettes of intercourse regarding speech and timing?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=326)

ولا يكثر الكلام حال الوطء، ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ.

Mas'alah: What are the rulings on housing multiple wives and privacy during intercourse?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=326)

ولا يجوز له الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما، ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى أو غيرها [2]، ولا يحدثها بما جرى بينهما.

Mas'alah: What is the husband's right to prevent his wife from leaving the house?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=326)

وله منعها من الخروج عن منزله، فإن مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه.

Mas'alah: What are the ten rulings that follow from the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=93)

ويتعلق بالتقاء الختانين – وهو : تغييب حشفة الرجل في قبل المرأة – عشرة أحكام : يوجب الغسل ، والعدة ، ويكمل المهر ، ويحصن الزوجين ، وتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها ، وتحصل به الفيئة في حق المولي ، ويلحق به النسب ، وتزول به العنة ، ويفسد الحج والصوم والاعتكاف ، ويوجب الكفارة بإفساد الحج والاعتكاف وصوم شهر رمضان خاصة .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for a traveler without water who fears hardship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=110)

ومن عدم الماء في السفر وخاف العنت ؛ لم يكره له وطء زوجته قولا واحدا ، وإن لم يخف العنت فهل يكره له وطؤها ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who marries in a city without intending to stay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=256)

ومن تزوج ببلد ولم ينو أن يقيم فيه مدة يصير بها مقيما لزمه الإتمام .

Mas'alah: Is it permissible to get married in the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=445)

ولا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويزوج غيره ، ويشهد النكاح .

Mas'alah: Is the need for marriage considered when there is no fear of sin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=450)

وإن كان لا يخاف العنت فلا اعتبار بهذه الحاجة قولا واحدا .

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for a woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=452)

والمحرم : زوجها ، ومن يحرم عليه نكاحها على الأبد بسبب مباح كالنسب ، أو [بعقد] [2] نكاح ، أو وطء بنكاح أو بملك .

Mas'alah: Does an unlawful relationship establish mahram status?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=452)

فأما إن كان سبب التحريم حراما كالزنا فلا تثبت المحرمية .

Mas'alah: Is a Magian a mahram for his Muslim daughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=452)

والمجوسي ليس بمحرم لابنته المسلمة ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: Who is not considered a mahram for a woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=452)

فأما من [لا] [3] يحل له نكاحها بحال ؛ كعبدها وزوج أختها ، [أو] [4] من تحته أربع سواها ، ومن تحرم عليه لاختلاف دينهما ؛ فليس بمحرم لها .

Mas'alah: Is it valid for a person in ihram to contract marriage on behalf of another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=482)

وعنه : إن عقده لغيره صح .

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram appoints an agent for marriage and then exits ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=483)

وإذا وكل المحرم محلا في النكاح ثم تحلل ، فعمد الوكيل النكاح بتلك الوكالة صح عقده .

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses during the make-up pilgrimage if the wife consented to intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=486)

وإذا كانت طاوعته فنفقتها في مالها .

Mas'alah: What is the ruling on a poor man marrying a wealthy woman without informing her of his situation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=736)

وكذلك لا يتزوج الفقير موسرة حتى يعلمها حاله ، لا يغر مسلم مسلمة ، ولا يقترض لغيره إلا أن يكون مليئا غير مماطل .

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a defect claim by marrying the buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=786)

فإن كان البائع امرأة ، فصالحته من العيب على أن تزوجه نفسها ، فعند وليها العقد على ذلك صح النكاح ، فإن زال العيب رجعت بأرشه لا [بمهر] [3] المثل .

Mas'alah: Can a slave accept marriage for himself and for others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=815)

فأما العبد ، فإنه يقبل النكاح لنفسه ويقبله لغيره .

Mas'alah: Which contracts are binding on both parties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=823)

والنكاح ، والخلع ، فلا يملك أحدهما الفسخ .

Mas'alah: What are the three narrations on compensating children in cases of deception in marriage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=938)

وحكى ابن أبي موسى في ضمان أولاد الغرور في النكاح ثلاث روايات : إحداها . يفديهم بالقيمة . والثانية : يفديهم كل وصيف بوصيف .

والثالثة : كل وصيف بوصيفين . قال : وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ويعتبر قيمتهم في الضمان بيوم الولادة . وذكر ابن أبي موسى : أنها تعتبر يوم المحاكمة .

Mas'alah: What are the four situations in which a child follows others in Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=994)

فأما البالغ فله حكم نفسه ، فقد علمت أن الصبي يلحق بغيره في (1) في (ب) : الثالثة. (2) في (أ ، ب) : أبوه. (3) في (ب) : عليه السلام. (4) سبق تخريجه في

الصفحة السابقة. (5) في (ب) : فإن.

الإسلام في أربعة مواضع : بإسلام أبويه أو أحدهما ، وبموت أبويه أو أحدهما ، والثالث السابي ، والرابع بالدار ، ومتى حكمنا بإسلامه بالدار فهو مسلم من طريق الظاهر ؛ لأنه لو ادعى مشرك أنه ولد على فراشه وأقام على ذلك بينة ، حكم له به وبكفره ، وفي الثلاثة الباقية هو مسلم حقا ، لتحقق السبب الذي حكم بإسلامه لأجله وهو إسلام أبويه أو أحدهما ، أو موتهما أو أحدهما ، أو إسلام السابي .

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wives and slave women with a single bath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1031)

ولا بأس أن يطوف على إمائه ونسائه بغسل واحد ، قال أحمد رحمه الله : قد روي : "أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد" وهذا الحديث رواه جماعة عن أنس بألفاظ مختلفة[1] منها : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة امرأة ، فقيل له : وهل كان يطيق ذلك ؟ فقال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين" [2] . وفي لفظ عن أنس أيضا قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطوف على إحدى عشرة امرأة في الساعة الواحدة ، وأعطي قوة ثلاثين" . وفي لفظ عنه أيضا : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد" [3] ، روى جميع ذلك أبو محمد بن حبان في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرابه وآدابه . وقوله : "كان" إخبار عن دوام الفعل ، قال أصحابنا : وهذا لا يمكن القسم فيه في ليلة واحدة ؛ لأنه إذا أقام عند واحدة أكمل

لها ليلتها ولم (1) أخرجه البخاري في صحيحه : 1/ 109 ح 280 ، ومسلم في صحيحه 1/ 249 ، والترمذي في جامعه 1/ 259 ح 140 ، والنسائي في السنن الكبرى 1/ 121 ح 256 ، 260 ، وابن ماجة في سننه 1/ 194 ح 588 ، وأحمد في مسنده 3/ 99 ، 160 ، 166 ، 185 ، 189 ، 252 ، والدارمي في سننه 1/ 211 ح 753 . (2) أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 105 ح 265. (3) أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 249 ح 309.

يدخل على غيرها ، فلا يخلو فعله من أحد أمرين : أحدهما : أن يكون خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو يكون برضا الجميع .

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts during intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1032)

ويستحب التسمية وتغطية الرأس عند الجماع ، ويكره كثرة الكلام في حال الوطء ، فإذا فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ .

Mas'alah: What is the husband's right to prevent his wife from leaving the house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1032)

وللرجل منع زوجته من الخروج عن منزله ، فإن مرض من هو من أقاربها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person marrying with an excessive dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1061)

وإذا تزوج في مرض موته امرأة بأكثر من مهر مثلها صح نكاحه ، واستحقت قدر مهر مثلها من صلب المال ، والزيادة من الثلث في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا تستحق الزيادة بحال .

Mas'alah: Does the child of a married slave woman impregnated by her master inherit his lineage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1150)

ونقل حرب ومحمد بن أبي حرب عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : إذا وطاء المزوجة لا يلحقه النسب . وإنما لم يلحقه النسب لأنها فراش الزوج .

Mas'alah: Why does the child of a married slave woman not inherit lineage from the master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1150)

فإذا استولدها السيد لم يلحق به النسبة لأنها فراش لغيره .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with his wife's slave woman with her permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1233)

فإن أباحت المرأة أمتها لزوجها فوطئها عالما بالتحريم عزر بمائة جلدة ولم يرجم ، فإن علقت منه فهل يلحق به النسب أم لا ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying in enemy territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1291)

ويكره أن يتزوج المسلم في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ، ولا يتزوج منهم .

Mas'alah: Does the marriage contract dissolve if one spouse is enslaved?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1295)

ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، فإن سبي أحدهما واسترق فقال القاضي : ينفسخ النكاح ، وقال أبو الخطاب : لا ينفسخ .

Mas'alah: What is the effect of a wife being captured after her husband's conversion to Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1301)

فإن سبيت زوجته واسترقت بعد إسلامه لم يؤثر سبيها في نكاحها ، بل هو موقوف على إسلامها في عدتها ، فمتى أسلمت في العدة بقي النكاح بينهما مع كونها مملوكة للآخر .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage without witnesses or during iddah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1345)

فإن تزوج ذمي بغير شهود ، أو تزوج امرأة في عدتها ، فهما على نكاحهما ، سواء أسلما أو أقاما على دينهما .

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of young children when one of their parents embraces Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1354)

وإذا أسلم أحد الأبوين الأقربين أو مات حكم بإسلام أولاده الأصاغر ويرثونه ، ولا يحكم بإسلام الطفل بإسلام جده .

Mas'alah: How are conflicting marriage claims resolved when both parties present evidence with different dates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1476)

فإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه ، واتفق تاريخهما تعارضتا ، وإن اختلف تاريخهما حكم بأقدمهما ، فإن جهل الأقدم فنص أحمد رحمه الله على أنه يرجع في ذلك إلى قول الولي ، فإن جهل الولي أقدم النكاحين فسخا جميعا .

Mas'alah: How is a marriage claim resolved when one party's evidence shows a valid guardian and the other's shows a stranger?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1476)

فإن شهدت بينة أحدهما أن نكاحه كان بولاية وليها من عصباتها ، ولا ولي لها غيره ، وشهدت بينة الآخر أن نكاحه كان بولاية أجنبي ، ثبت نكاح الولي إن كان أقدمهما ، وإن كان آخرهما فسخ النكاحان جميعا ، وزوجت من تختاره إن كان قبل الدخول في الحال ، وإن كان بعده فبعد انقضاء العدة .

Mas'alah: For which contracts is witnessing obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1495)

ولا يجب الاشهاد على شيء من العقود إلا النكاح والرجعة ، وعنه لا يجب أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman has a husband?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1535)

فإن كان لها زوج فالولد لاحق بالزوج لأنه صاحب الفراش ، وكذلك لو كان سيدها أقر بوطئها ولا زوج لها ، قبل إقراره ولحق به الولد بالفراش لا بإقراره .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person marrying with a dower exceeding the fair market value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1536)

فإن تزوج في مرض موته بأكثر من مهر المثل ، سقطت الزيادة لأنها بمنزلة الوصية نص عليه .

Mas'alah: What are analogous cases from marriage law?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1564)

ولهذه المسألة نظائر من المسائل ، منها في النكاح ثلاث مسائل :

Mas'alah: How does partial enslavement affect the marriage and dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1566)

تخرج من الثلث ، وإذا رق ثلثها زال النكاح ، وإذا زال النكاح زال الصداق ، فحفظنا الحرية .

Mas'alah: Does a slave-girl freed by will have the option to annul her marriage to a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1566)

الثالثة : رجل له جارية قيمتها مائة لا مال له غيرها ، تزوج بها عبد وأمهرها مائتي درهم ، ثم أوصى بعتقها فأعتقها وارثه بعد وفاته ، أو دبرها سيدها فعتقت بوفاته ، فهل يثبت لها الخيار لكونها أعتقت تحت عبد ؟ ننظر : فإن كان العبد دخل بها فلها الخيار لأنها خارجة من الثلث ، وقد استقر المهر للورثة . وإن لم يكن دخل بها فقد قيل : لا خيار

لها لأنها متى اختارت نفسها سقط مهرها لوجود الفسخ من جهتها ، وإذا سقط المهر رق ثلثاها لأنها تصير كل التركة ، وإذا رق ثلثاها سقط خيارها لأنها لم تكمل الحرية فيها ، وإذا أفضى الخيار إلى إسقاط الحرية سقط .

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl's option to annul marriage when she is partially free?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1566)

وقال غيره من أصحابنا : لا تملك الخيار حتى تكمل حريتها ، فعلى هذا لها الخيار ، وإن سقط صداقها لأن ثلثيها حر .

Mas'alah: What are the rulings on marriage and divorce during health and illness regarding inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1604)

باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض : يجوز للصحيح أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد ، وفي عقود متفرقة ، وكذلك المريض سواء كان مرضه مخوفا أو غير مخوف .

وكذلك يجوز للمرأة أن تتزوج في مرضها مخوفا كان أو غير مخوف ، وأيهما مات ورثه الآخر . فأما إن تزوج بأكثر من أربع نسوة في عقد فالنكاح باطل في الجميع ، وإن كان في عقود متفرقة بطل ما زاد على الأربع ، فإن لم يعلم من صاحبة العقد الزائد أخرجت القرعة . فأما طلاق الصحيح فإن كان بائنا قطع التوارث بينهما ، فلا يرث

أحدهما الآخر بحال ، وإن كان رجعيا لم يقطع التوارث بينهما ما لم تنقض العدة ، فيرث كل واحد منهما صاحبه ما دامت في العدة ، وأيهما مات بعد انقضائها لم يرثه الآخر ، وكذلك حكم من مرضه غير مخوف . فأما الطلاق في المرض المخوف إذا تعقبه الموت ، فإن كان بائنا قطع إرث الزوج من المرأة ، ولا يقطع إرثها منه ما دامت في العدة ، فإن انقضت عدتها قبل موته فعلى روايتين : إحداهما : لا ترثه ، والأخرى : ترثه ما لم تتزوج . فإن كان الطلاق رجعيا توارثا ما دامت في العدة ، وإن ماتت هي بعد انقضاء العدة لم يرثها ، وإن مات هو ورثته ما لم تتزوج ، فإن طلقها في المرض ثم صح ثم مرض ومات ، فحكمه حكم الطلاق في الصحة ، وقد بينا ذلك . فإن طلقها في مرضه ثلاثا وهي مسلمة فارتدت عن الإسلام ، ثم عادت إليه ومات وهي في العدة قبل أن تتزوج ، فهل ترثه ؟ على روايتين . فإن سألته الطلاق أو حلف عليها أن لا تفعل شيئا لها من فعله بد ، ففعلته حال مرض موته عالمة باليمين ، فإنها لا ترثه في أصح الروايتين ، والأخرى : ترثه .

فإن كانت غير عالمة باليمين ، أو كان ما لا بد لها من فعله كالعبادات المفروضة ونحوها ففعلته في مرض موته عالمة باليمين أو غير عالمة ، ورثته رواية واحدة . فإن كان حلفه على ذلك في الصحة ففعلته في مرض موته فهل ترثه ؟ على روايتين . وقد ذكرنا في باب الطلاق في المرض من كتاب الطلاق الحكم فيما إذا طلق إحدى زوجاته في مرض موته ، ثم تزوج بخامسة ، أو طلق الأربع وتزوج أربعا أخر ، واستوفينا الكلام في ذلك وغيره مما يتعلق بهذا ، فاطلبه هناك تجده إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is an example of a father who is also a brother?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1615)

فإن قيل لك : صور لنا أبا هو أخ فقل : لا يكون إلا أخا لأم ، وهو إذا تزوج مجوسي أمه فأولدها ابنا فهو أبو ابنه ، وأخوه لأمه .

Mas'alah: What is the ruling on lineage and inheritance for children born from incestuous relationships under a mistaken claim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1615)

وجميع ما يحدث في الإسلام من الأنساب بوطء ذوات المحارم بشبهة ؛ كرجل يشتري أمه أو يتزوج امرأة فيطأها ، أو يطأ أجنبية يظنها زوجته فيولد له منهن أولاد فيتبين أنهن ذوات محارمه ، فإن النسب يلحقه ، والحد يسقط والحكم في ميراثهم كالحكم في ميراث المجوسي على ما ذكرنا . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1671)

وحرم النبي صلى الله عليه وسلم متعة النساء[4] .

Mas'alah: What does the author say about previously mentioned prohibited women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1671)

وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا له بما يغني عن إعادته .

Mas'alah: What is the best possession for a man according to the Prophet?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1688)

وقيل : خير متاع الرجل المرأة الصالحة ، أو كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one's sister is mixed with foreign women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1693)

وإذا اختلطت أخته بنساء أجانب واشتبه عليه ذلك ، لم يتحر في ذلك . فإن كان ذلك في بلد كبير وعدد كثير جاز له أن يتحرى ويتزوج ، ويحتمل أن يتزوج من غير تحر .

Mas'alah: What are the rules of looking at and touching mahram women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1694)

فإن كان أكثر رأيه إذا نظر شعرها وصدرها اشتهى فينبغي أن لا ينظر ، وإن كان يخاف على نفسه فينبغي أن لا يخلو بها ولا يسافر بها ، وكل موضع جاز أن ينظر إليه من ذوات محارمه جاز له أن يمسه ، ولا ينبغي له أن ينظر من أمة غيره إذا كان مثلها يشتهى ، إلا إلى ما ينظر من أمه وذوات محارمه .

Mas'alah: What is the ruling on alluding to marriage with a woman in her waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=373)

غير النكاح، فلا يأمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، بخلاف التعريض.

Mas'alah: What is the recommended sermon before a marriage contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=374)

مسألة 7: (ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود التي قال: «علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد في الحاجة: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ويقرأ ثلاث آيات: {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] ، {واتقوا الله ال

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and beating the duff?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=374)

مسألة 8: (ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف) ، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» أو كما قال - صلى الله عليه وسلم - (رواه الترمذي) ."

Mas'alah: Is it recommended for a father to seek permission from his adult virgin daughter before

marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=379)

مسألة 15: (ويستحب له استئذان البكر البالغة) لقوله - صلى الله عليه وسلم: "«لا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه."

Mas'alah: Can guardians marry off an adult woman without her consent?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=379)

مسألة 18: (وليس لهم تزويج كبيرة إلا بإذنها) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر» .

Mas'alah: How is the consent of a virgin and a non-virgin expressed in marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=379)

مسألة 19: (وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات) لما روى عدي الكندي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها» رواه الأثرم. ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم لشمول اللفظ لهما جميعا.

والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» (20) وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها

(21) والعرب بعضهم لبعض أكفاء (22) وليس العبد كفئا لحرة (23) ولا الفاجر كفئا [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: How many wives may a free man marry at one time?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=386)

مسألة 43: (ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة) بغير خلاف، لقوله سبحانه: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] يعني اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، ولأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعا وفارق سائرهن» رواه الترمذي."

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in separate contracts who cannot be combined?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=386)

مسألة 46: (وإن كان في عقدين لم يصح الثاني منهما) لأنه اختص بالجمع.

منهما (47) ولو أسلم كافر وتحته أختان اختار منهما واحدة (48) وإن كانتا أما وبنتا ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها، وإن كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد (49) وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن، وسواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن (50) وكذلك العبد إذا أسلم وتحته أكثر من [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What should a man do if he converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=387)

مسألة 49: (وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعا ويفارق سائرهن سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن) لما سبق من حديث غيلان بن سلمة، «وروى قيس بن الحارث قال: أسلمت وتحتي ثماني نسوة، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت له ذلك فقال: "اختر منهن أربعا» رواه الإمام أحمد، وأبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters and having intercourse with them?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=388)

فصل: (ويجوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما) أيتهما شاء لأنها ملكه (فإذا وطئها حرمت عليه أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل) لئلا يكون جامعا بينهما في الفراش أو جامعا ماءه في رحم أختين (فإذا وطئ الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى) لذلك. (وعمة الأمة وخالتها في ذلك كأختها) ، وعنه لا يحرم الجمع بين الأمتين في الوطء، وإنما يكره، لقوله سبحانه: {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] والمذهب الأول، لأنه إذا حرم الجمع في النكاح لكونه طريقا إلى الوطء ففي الوطء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=400)

مسألة 29: (ونكاح المتعة باطل وهو أن يتزوجها إلى مدة) لما روى الربيع بن سبرة عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المتعة في حجة الوداع» (رواه مسلم) ، وفي لفظ: "«إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم متعة النساء» رواه أبو داود، ولأنه لم تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق وغيره فكان باطلا كسائر الأنكحة الباطلة."

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=401)

مسألة 31: (ونكاح الشغار لا يصح، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا صداق بينهما) لما روى ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نكاح الشغار، والشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» متفق عليه. ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي.

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option if her husband is free?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=405)

مسألة 47: (وإن عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها) لأن الخيار إنما يثبت لدفع العار بكونها حرة تحت عبد، وهذا منتف فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual good companionship between spouses?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=412)

باب معاشرة النساء وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب إليه من غير مطل ولا إظهار الكراهية لبذله (17) وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في [العدة شرح العمدة] [باب عشرة النساء] (وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف) لقوله سبحانه: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] (ويجب عليه أداء حقه الواجب له إليه من غير مطل ولا إظهار الكراهة لبذله) لأنه من المعاشرة بالمعروف.

Mas'alah: Can a man marry a woman after her two waiting periods have ended?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=443)

مسألة 53: (وله نكاحها) يعني الثاني (بعد قضاء العدتين) ، وعنه أنها تحرم عليه على التأبيد لقول عمر: لا ينكحها أبدا، ولأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته كالوارث إذا قتل موروثه، ولأنه يفسد النسب فوقع التحريم المؤبد كاللعان. ولنا على إباحتها له أنه لا يخلو إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد أو بهما، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم، بدليل ما لو زنى بها، وما روي عن عمر في تحريمها فقد خالفه علي، وروي عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي، فإن عليا قال: فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي، وقياسه يبطل بما لو زنى بها فإنه استحل وطئها ولا تحرم عليه على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=666)

فصل ومتى تزوج المحرم أو زوج أو زوجت محرمة فالنكاح باطل، سواء كان الكل محرمين أو بعضهم؛ لأنه منهي عنه، فلم يصح، كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها. وعن أحمد: إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح. قال بعض أصحابنا: هذا يدل على أنه إذا كان الولي بمفرده أو الوكيل محرما لم يفسد النكاح. والمذهب الأول. وكلام أحمد يحمل على أنه لا يفسخه؛ لأنه مختلف فيه. قال القاضي: ويفرق بينهما بطلقة. وهكذا كل نكاح مختلف فيه. ولأن تزويجها من غير طلاق يفضي إلى أن يجتمع للمرأة زوجان كل واحد منهما يعتقد حلها.

Mas'alah: What are the signs of puberty according to menstruation and pregnancy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=932)

فصل وأما الحيض فهو علم على البلوغ، لا نعلم فيه خلافا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) [1] رواه الترمذي وحسنه. وأما الحمل فهو علم على البلوغ؛ لأن الله أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة. قال الله: {فلينظر الإنسان مم خلق ? خلق من ماء دافق ? يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 5-7] . وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في أحاديث. فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه.

Mas'alah: What is the definition of marriage (nikah) in Islamic law?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1299)

كتاب النكاح النكاح في الشرع هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل. وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج لدخوله في قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء:22] وقيل: بل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، تقول العرب: أنكحنا الفرى فسترى أي: أضربنا فحل حمر الوحش أتنه فسترى ما يتولد منهما يضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه ثم يفترقون عنه، والصحيح ما قلناه؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:23] . ولأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ولدت من نكاح لا من سفاح)) [1] ويقال عن السرية: ليست بزوجة ولا منكوحة. ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر، وما ذكره القاضي يفضي إلى كون اللفظ مشتركا، وهو على خلاف الأصل، وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قدر كونه مجازا في العقد لكان اسما عرفيا يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه لشهرته كسائر الأسماء العرفية. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 190 كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم. ولفظه قوله صلى الله عليه وسلم: ((خرجت من نكاح غير سفاح)) .

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1300)

فصل والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء. . . الآية} [النساء:3] ، وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور:32] . وأما السنة؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) [1] . رواه الجماعة في آي وأخبار سوى هذا كثير. وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع.

Mas'alah: Who marries a woman when the nearest guardian is a child, slave, or disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1308)

مسألة: (وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلا أو عبدا أو كافرا زوجها الأبعد من عصبتها) . لا خلاف في أن الولاية لا تثبت لطفل ولا عبد ولا كافر على مسلمة حرة الأصل بحال، فعند ذلك يكون وجودهم كالعدم، فتثبت الولاية لمن هو أبعد منهم كما لو ماتوا، ويعتبر لثبوت الولاية لمن سمينا ستة شروط: العقل والحرية والإسلام والذكورية والبلوغ والعدالة على خلاف في البلوغ والعدالة.

Mas'alah: What is the meaning of 'adl (preventing marriage) and what is its ruling?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1315)

فصل ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه. قال معقل بن يسار: ((كانت لي أخت تخطب إليه وأتاني ابن عمر لي فأنكحتها (1) زيادة من المغني 7: 368.

إياه. ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم تركها حتى انقضت عدتها. فلما خطبت إلي أتاني يخطبها. فقلت: لا والله لا أنكحها أبدا. قال: ففي نزلت هذه الآية: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن. . . الآية} [البقرة:232] . قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه)) [1] . رواه البخاري والترمذي وصححه. ولم يذكر التكفير. وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه. وبهذا قال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة؛ لأن المهر خالص حقها، وعوض يختص بها. فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه؛ كثمن عبدها وأجرة دارها. ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله فبعضه أولى. فإن رغبت في كفء بعينه وأراد تزويجها بغيره من أكفائها وامتنع من تزويجها من الذي أرادته كان عاضلا لها. وأما إن طلبت التزويج من غير كفء فله منعها من ذلك، ولا يكون عاضلا لها بهذا؛ لأنها لو زوجت من غير كفء كان له فسخ النكاح. فلأن تمنع من ابتدائه أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1322)

مسألة: (وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاءة فالنكاح ثابت وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة) . أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها. قال ابن المنذر: أجمع كل

من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهتها وامتناعها، وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق:4] فجعل اللائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ فدل ذلك على أنها (1) في الأصل: هو. وما أثبتناه من المغني. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4795) 5: 1955 كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها. وأخرجه مسلم في صحيحه (154) 1: 134 كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم...

Mas'alah: What evidence is there for marrying a minor virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1323)

وعن عائشة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا)) [1] متفق عليه.

Mas'alah: Is the consent of a minor virgin daughter considered in marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1323)

ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها.

Mas'alah: What is the ruling on a girl who has reached nine years of age regarding marriage consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1327)

وإذا بلغت الجارية تسع سنين ففيها روايتان: إحداهما: أنها كمن لم تبلغ تسعا نص عليه في رواية الأثرم، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وسائر الفقهاء قالوا: حكم بنت تسع سنين حكم بنت ثمان؛ لأنها غير بالغة. ولأن إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات فكذلك في النكاح. والثانية: حكمها حكم البالغة. نص عليه في رواية ابن منصور؛ لمفهوم الآية. ودلالة الخبرين بعمومها على أن اليتيمة تنكح بإذنها وإن أبت فلا جواز، وقد انتفى الإذن فيمن دونها فيجب حمله على من بلغت تسعا. وعن عائشة أنها قالت: ((إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)) [1] ذكره البخاري وغيره، ورواه القاضي أبو يعلى بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة)) ، ومعناه: في حكم المرأة. ولأنها بلغت سنا يمكن فيه حيضها ويحدث لها حاجة إلى النكاح فيباح تزويجها كالبالغة. فعلى هذا إذا زوجت ثم بلغت لم يكن لها خيار كالبالغة إذا زوجت. وقد خطب عمر أم كلثوم ابنة أبي بكر بعد موته إلى عائشة فأجابته وهي لدون عشر؛ لأنها إنما ولدت بعد موت أبيها، وإنما كانت ولاية عمر عشرا فكرهته الجارية فتزوجها طلحة بن عبيدالله ولم ينكره منكر فدل ذلك على اتفاقهم على صحة تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها.

Mas'alah: Is it recommended for a father to seek the consent of his virgin adult daughter before marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1327)

مسألة: (ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسنا) . لا نعلم خلافا في استحباب استئذانها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر به ونهى عن النكاح (1) ذكره الترمذي في جامعه 3: 418 كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج. وذكره البيهقي في السنن الكبرى 1: 320 كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها.

بدونه، فأقل أحوال ذلك الاستحباب. ولأن فيه تطييب قلبها وخروجا عن الخلاف. وعن عائشة قالت: ((قلت: يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت فقال: سكاتها إذنها)) [1] متفق عليه. وروي عن عطاء قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأمر بناته إذا أنكحهن قال: كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: إن فلانا يذكر فلانة فإن حركت الخدر لم يزوجها، وإن سكتت زوجها)) [2] . ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((آمروا النساء في بناتهن)) [3] . ولأنها تشاركه في النظر لابنتها وتحصيل المصلحة لها بشفقتها [4] عليها، وفي استئذانها تطييب قلبها وإرضاء لها فيكون أولى.

Mas'alah: How is the consent of a virgin and a previously-married woman expressed in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1330)

مسألة: (وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات) . أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام للخبر. ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب وهو المعتبر في

كل موضع يعتبر فيه الإذن غير أشياء يسيرة أقيم الصمت فيها مقامه. وأما البكر فإذنها صماتها في قول عامة أهل العلم منهم أبو حنيفة. ولا فرق بين كون الولي أبا أو غيره. وقال أصحاب الشافعي في صمتها في حق غير الأب وجهان: أحدهما: لا يكون إذنا؛ لأن الصمات عدم الإذن فلا يكون إذنا. ولأنه محتمل للرضاء والحياء وغيرهما فلا يكون إذنا كما في حق الثيب، وإنما اكتفي به في حق الأب؛ لأن رضاءها غير معتبر، وهذا شذوذ وترك للسنة الصحيحة الصريحة يصان الشافعي عن إضافته إليه وجعله مذهبا له مع كونه من اتبع الناس لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرج منصف على هذا القول وقد تقدمت روايتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن فقالوا: يا رسول الله! فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)) [2] وغير ذلك من الأخبار. ولأن الحياء عقلة على لسانها يمنعها النطق بالإذن ولا تستحي [3] من إبائها وامتناعها (1) زيادة من المغني 7: 386. (2) سبق تخريجه ص: 558. (3) في الأصل: وتستحي. وما أثبتناه من المغني 7: 387.

فإذا سكتت على الظن أنه لرضاها فاكتفي به وما ذكروه يفضي إلى أن لا يكون صمتها إذنا في حق الأب أيضا؛ لأنهم جعلوا وجوده كعدمه فيكون إذا ردا على النبي صلى الله عليه وسلم بالكلية واطراحا للأخبار الصريحة الجليلة وخرقا لإجماع الأمة المرضية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's crying or laughing as consent in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1331)

فصل فإن نطقت بالإذن فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها، وإن بكت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها؛ لما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز)) [1] . ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان. فكان إذنا منها؛ كالصمات أو الضحك، والبكاء يدل على فرط الحياء لا على الكراهة، ولو كرهت لامتنعت فإنها لا تستحي من الامتناع. والحديث يدل بصريحه: على أن الصمت إذن وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء، ولذلك أقمنا الضحك مقامه. والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل سواء كان الوطء حلالا أو حراما؛ لأنه لو وصى لثيب النساء دخلت في الوصية ولو أوصى للأبكار لم تدخل، ولو اشترطها في التزويج أو الشراء بكرا فوجدها مصابة بالزنا ملك الفسخ. ولأنها موطوءة في القبل أشبهت [2] الموطوءة بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if a second husband consummates marriage unknowingly?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1336)

مسألة: (فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما، وكان لها عليه مهر مثلها ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها الثاني) . أما إذا علم الحال قبل وطء الثاني لها فإنها تدفع إلى الأول ولا شيء على الثاني؛ لأن عقده عقد فاسد لا يوجب شيئا، وإن وطئها الثاني وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به المهر، وترد إلى الأول ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض إن كانت من ذوات الإقراء ولم تحمل، نص عليه أحمد وهو قول الشافعي قال أحمد: لها

الصداق بالمسيس، وصداق من هذا ولا يرد الصداق الذي يوجد من الداخل بها على الذي دفعت إليه، وذلك لأن الصداق في مقابلة الاستمتاع بها، فكان لها دون زوجها كما لو وطئت بشبهة أو مكرهة ولا يحتاج هذا النكاح الثاني إلى فسخ؛ لأنه باطل، ولا يجب لها المهر إلا بالوطء دون مجرد الدخول والوطء دون الفرج؛ لأنه نكاح باطل لا حكم له، ويجب مهر المثل؛ لأنه يجب بالإصابة لا بالتسمية، وذكر أبو بكر أن الواجب المسمى، قال القاضي: هو قياس المذهب والأول أصح لما قلنا.

Mas'alah: How many wives may a free man marry at one time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1348)

مسألة: (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات) أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحدا منهم خالف إلا شيئا يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء:3] والواو للجمع. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع وهذا ليس بشيء؛ لأنه خرق للإجماع وترك للسنة فإن النبي عليه السلام قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: ((أمسك أربعا وفارق سائرهن)) [1] . رواه الشافعي في مسنده. وعن قيس بن الحارث قال: ((أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت (1) أخرجه الشافعي في مسنده (43) 2: 16 كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

ذلك فقال: اختر منهن أربعا)) [1] رواه أبو داود وابن ماجة. وإذا منع من استدامة زيادة عن أربع فالابتداء أولى. والآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع، كما

قال: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [فاطر:1] ، ولم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة، ولو أراد ذلك لقال تسعة، ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير هذا فقد جهل اللغة العربية. وأما النبي عليه الصلاة والسلام [2] فمخصوص بذلك، ويؤيد تخصيصه ما روى أنس قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قال قتادة: قلت لأنس وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين)) [3] رواه أحمد والبخاري. والخصم لا يقول بإباحة ما زاد على التسع فثبت أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave woman with her paternal or maternal aunt in intercourse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1369)

مسألة: (وعمة الأمة وخالتها في ذلك كأختها) . يعني: في تحريم الجمع بينهما في الوطء والتفصيل فيهما كالتفصيل في الأختين على ما ذكر.

Mas'alah: Who has the authority to accept or reject a marriage proposal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1378)

فصل والتعويل في الرد والإجابة على الولي إن كانت مجبرة وعليها إن لم تكن مجبرة؛ لأنها أحق بنفسها من وليها، ولو أجاب هو ورغبت عن النكاح كان الأمر أمرها، وإن أجاب وليها فرضيت فهو كإجابتها، وإن سخطت فلا حكم لإجابته؛ لأن الحق لها، ولو أجاب الولي في حق المجبرة فكرهت المجاب واختارت غيره سقط حكم إجابة وليها؛

لكون اختيارها مقدما على اختياره، وإن كرهت ولم تختر سواه فينبغي أن يسقط حكم الإجابة أيضا؛ لأنه قد أمر باستئمارها فلا ينبغي له أن يكرهها على من لم يرضه وإن أجابت ثم رجعت عن الإجابة وسخطته زال حكم الإجابة؛ لأن لها الرجوع، وكذلك إذا رجع الولي المجبر عن الإجابة زال حكمها؛ لأن له الرجوع في أمر موليته ما لم يقع (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1480) 2: 1115 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. (2) سبق تخريجه قريبا. (3) سيأتي تخريجه ص: 558.

العقد وإن لم ترجع هي ولا وليها لكن ترك الخاطب الخطبة أو أذن فيها جازت خطبتها لما روي في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا أن يأذن أو يترك)) [1] رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: What wording constitutes a valid choice of wives when a man embraces Islam with more than four?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1386)

فصل وصفة الاختيار أن يقول: اخترت نكاح هؤلاء، أو اخترت هؤلاء، أو أمسكتهن، أو اخترت حبسهن أو إمساكهن أو نكاحهن أو أمسكت نكاحهن. وإن قال لما زاد على الأربع فسخت نكاحهن كان اختيارا للأربع، وإن طلق إحداهن كان اختيارا لها؛ لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجية، وإن قال فارقت هؤلاء أو اخترت فراق هؤلاء فإن لم ينو به الطلاق كان اختيارا لغيرهن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان: ((اختر منهن أربعا وفارق سائرهن)) [2] وهذا يقتضي أن يكون لفظ الفراق صريحا فيه كما كان لفظ الطلاق صريحا (1) سبق تخريجه ص: 558. (2) سبق تخريجه ص: 558.

فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband intends to divorce after a certain period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1395)

فصل فإن تزوجها بغير شرط إلا أن [1] في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحبسه إن وافقته وإلا طلقها.

Mas'alah: What is the ruling on the eunuch and his ability to consummate the marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1408)

فصل فأما الخصي فإن الخرقي ذكره في ترجمة الباب ولم يفرده بحكم فظاهر كلامه أنه ألحقه بالعنين في أنه متى لم يصل إليها أجل، فإن وصل إليها فلا خيار لها؛ لأن الوطء ممكن والاستمتاع حاصل بوطئه وقد قيل أن وطئه أكثر من وطء غيره؛ لأنه لا ينزل فيفتر بالإنزال وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا في ذلك فيما مضى، ولا فرق بين من قطعت خصيتاه والموجور وهو الذي رضت خصيتاه، والمسلول الذي سلت خصيتاه فإن الحكم في الجميع واحد وأنه لا ينزل ولا يولد له.

Mas'alah: What constitutes valid intercourse to negate a claim of impotence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1410)

فصل والوطء الذي يخرج به عن العنة هو تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغييب الحشفة فكان وطئا صحيحا فإن كان الذكر مقطوع الحشفة ففيه وجهان: أحدهما: لا يخرج عن العنة إلا بتغييب جميع الباقي؛ لأنه لا حد هاهنا يمكن اعتباره فاعتبر تغييب جميعه؛ لأنه المعنى الذي يتحقق به حصول حكم الوطء. والثاني: يعتبر تغييب قدر الحشفة ليكون ما يجزئ من المقطوع مثل حصول حكم الوطء مما يجزئ من الصحيح، وللشافعي قولان كهذين.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he has consummated but the wife claims she is still a virgin?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1410)

مسألة: (وإن زعم أنه قد وصل إليها وادعت أنها عذراء أريت النساء الثقات، فإن شهدن بما قالت أجل سنة) . أما إذا ادعت المرأة عنة زوجها فزعم أنه وطئها وقالت: إنها عذراء أريت النساء الثقات فإن شهدن ببكارتها فالقول قولها ويؤجل وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وإنما كان كذلك؛ لأن الوطء يزيل بكارتها فوجودها يدل على عدم الوطء وإن ادعى أن بكارتها عادت بعد الوطء فالقول قولها؛ لأن هذا بعيد جدا، وإن كان متصورا. قال صاحب المغني: وهل تستحلف المرأة؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: تستحلف؛ لإزالة هذا الاحتمال كما يستحلف سائر من قلنا القول قوله.

والثاني: لا تستحلف؛ لأن ما يبعد جدا لا التفات إليه كاحتمال كذب البينة العادلة وكذب المقر في إقراره، وهل يقبل قول امرأة واحدة؟ على روايتين. وهذا الذي ذكره الخرقي فيما إذا اختلفا في ابتداء الأمر قبل ضرب الأجل. فإن اختلفا في ذلك بعد ضرب المدة وشهد النساء بعذرتها لم تنقطع المدة وإن كان بعد انقضاء المدة فحكمه حكم من اعترف أنه لم يطأها [1] ، وفي كل موضع شهد النساء بزوال عذرتها فالقول قوله ويسقط حكم قولها؛ لأنه تبين كذبها، وإن ادعت أن عذرتها زالت بسبب آخر فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الأسباب.

Mas'alah: How is a husband's claim of potency verified when the wife is not a virgin?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1411)

مسألة: (وإن كانت ثيبا وادعى أنه يصل إليها أخلي معها في بيت وقيل له: أخرج ماءك على شيء فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار فإن ذاب فهو مني وبطل قولها، وقد روي عن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى: أن القول قوله مع يمينه) . اختلفت الرواية عن أبي عبدالله في هذه المسألة فحكى الخرقي فيها روايتين: (1) في الأصل: يطأ. وما أثبتناه من المغني 7: 615.

إحداهما: أنه يخلى معها ويقال له: أخرج ماءك على شيء فإن أخرجه فالقول قوله؛ لأن العنين يضعف عن الإنزال فإذا أنزل تبينا صدقه فنحكم به وهذا مذهب عطاء، وإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار فإن ذاب فهو مني؛ لأنه يشبه بياض البيض وذاك إذا وضع على النار تجمع ويبس وهذا يذوب فيتميز بذلك أحدهما من الآخر فيختبر به.

فعلى هذا متى عجز عن إخراج مائه فالقول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها. والرواية الثانية: قول الرجل مع يمينه وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن هذا مما تتعذر إقامة البينة عليه وجنبته أقوى فإن دعواه سلامة العقد وسلامة نفسه من العيوب والأصل السلامة فكان القول قوله كالمنكر في سائر الدعاوي وعليه اليمين على صحة ما قال؛ لأن قوله محتمل للكذب فقوينا قوله بيمينه كما في سائر الدعاوي الذي يستحلف فيها فإن نكل قضي عليه بنكوله، ويدل على وجوب اليمين عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ولكن اليمين على المدعى عليه)) [1] . قال القاضي: ويتخرج أن لا يستحلف بناء على إنكاره دعوى الطلاق فإن فيها روايتين كذا هاهنا، والصحيح ما قال الخرقي لدلالة الخبر والمعنى عليه، وروي عن أحمد رواية ثالثة أن القول قول المرأة مع يمينها حكاها القاضي في المجرد؛ لأن الأصل عدم الإصابة فكان القول قولها لأن قولها موافق للأصل واليقين معها، وفي كل موضع حكمنا بوطئه بطل حكم عنته فإن كان في ابتداء الأمر لم تضرب له مدة وإن كان بعد ضرب المدة انقطعت وإن كان بعد انقضائها لم يثبت لها خيار، وكل موضع حكمنا بعدم الوطء منه ثبت حكم عنته كما لو أقر بها، والصحيح أن القول قوله كما لو ادعى الوطء في الإيلاء واعتبار واعتبار خروج الماء ضعيف؛ لأنه قد يطأ ولا ينزل وقد ينزل بغير وطء فإن ضعف الذكر لا يمنع سلامة الظهر ونزول الماء وقد يعجز السليم القادر عن الوطء في بعض الأحوال، وليس كل من عجز عن الوطء في حال من الأحوال أو وقت من (1) سبق تخريجه ص: 558.

الأوقات يكون عنينا، ولذلك جعلنا مدته سنة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a hermaphrodite of ambiguous sex?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1413)

مسألة: (وإذا قال الخنثى المشكل: أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد وكذلك لو سبق فقال: أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا) . الخنثى هو الذي في قبله فرجان ذكر رجل وفرج امرأة ولا يخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى، قال الله: {وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى} [النجم:45] وقال: {وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [النساء:1] فليس ثم خلق ثالث، ولا يخلوا الخنثى من أن يكون مشكلا أو غير مشكل فإن لم يكن مشكلا بأن تظهر فيه علامات الرجال فهو رجل له أحكام الرجال أو تظهر فيه علامات النساء فهو امرأة له أحكامهن، وإن كان مشكلا فلم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء فاختلف أصحابنا في نكاحه فذكر الخرقي أنه يرجع إلى قوله فإن ذكر أنه رجل وأنه يميل طبعه إلى نكاح النساء فله نكاحهن، وإن ذكر أنه امرأة يميل طبعه إلى الرجال زوج رجلا؛ لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته وليس فيه إيجاب حق على غيره فقبل قوله فيه كما يقبل قول المرأة في حيضها وعدتها، وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له فإن الله أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى وميلها إليه وهذا الميل أمر في النفس والشهوة لا يطلع عليه غيره وقد تعذرت علينا معرفة علاماته الظاهرة فرجع فيه إلى الأمور الباطنة فيما يختص هو بحكمه. وأما الميراث والدية فإن أقر على نفسه بما يقلل ميراثه أو ديته قبل منه، وإن ادعى ما يزيد ذلك لم يقبل؛ لأنه متهم فيه فلا يقبل قوله على غيره، وما كان من عباداته وسترته وغير ذلك فينبغي أن يقبل قوله فيه؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى. قال القاضي: ويقبل قوله في الإمامة وولاية النكاح وما لا يثبت حقا على غيره، وإذا زوج امرأة أو رجلا ثم عاد فقال خلاف قوله الأول لم يقبل قوله في التزويج بغير الجنس الذي زوجه أولا؛ لأنه مكذب لنفسه ومدع ما يوجب الجمع بين تزويج الرجال والنساء لكن أن تزوج امرأة ثم قال: أنا امرأة انفسخ نكاحه لإقراره ببطلانه ولا يقبل قوله في سقوط المهر عنه، وإن تزوج رجلا وقال: أنا رجل لم يقبل قوله في فسخ

نكاحه؛ لأن الحق عليه وهذا قول الشافعي. وقال أبو بكر: لا يجوز أن يتزوج حتى يتبين أمره وذكره نصا عن أحمد في رواية الميموني وهذا الذي ذكره أبو إسحاق مذهبا للشافعي وذلك لأنه لم يتحقق وجود ما يبيح له النكاح فلم يبح له كما لو اشتبهت عليه أخته بنسوة وكما لو لم يقل: إني رجل ولا امرأة. ولأن قوله لا يرجع إليه في شيء من أحكامه من الميراث والدية وغيرهما فكذلك في نكاحه. ولأنه لا يعرف نفسه كما لا يعرفه غيره. ولأنه قد اشتبه المباح بالمحظور في حقه فحرم كما ذكرناه.

Mas'alah: At what age is a young wife considered capable of intercourse for the purpose of delivery and maintenance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1437)

فصل وإمكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها واحتمالها لذلك وذكر القاضي أنهن يختلفن فقد تكون صغيرة السن تصلح وكبيرة لا تصلح وحده أحمد [1] بتسع سنين فقال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها: فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع وذهب في ذلك إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي ابنة تسع. قال القاضي: وهذا عندي ليس على طريق التحديد وإنما ذكره؛ لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها فمتى كانت لا تصلح للوطء لم تجب على أهلها تسليمها إليه ولا على الزوج تسليمها إن بذلت له وإن ذكر أنه يحضنها ويربيها وله من يخدمها لم يجب تسليمها أيضا؛ لأنه لا يملك الاستمتاع بها وليست له بمحل ولا يؤمن شره نفسه إلى مواقعتها فيفضها أو يقتلها ولا تلزمه نفقتها إذا؛ لأنه لا يمكن من استيفاء حقه منها وإن كانت كبيرة إلا أنها مريضة مرضا مرجو الزوال لم

يلزمها تسليم نفسها قبل برئها؛ لأنه مانع مرجو الزوال فهو كالصغر. ولأن العادة لم تجر بزف المريضة إلى زوجها والتسليم في العقد يجب على حسب (1) زيادة من المغني 8: 78.

العرف فإن سلمت نفسها فتسلمها الزوج فعليه نفقتها؛ لأن المرض عارض يعرض ويتكرر فيشق إسقاط النفقة به فجرى مجرى الحيض ولهذا لو مرضت بعد تسلمها لم تسقط نفقتها وإن امتنع من تسلمها فله ذلك ولا تلزمه نفقتها؛ لأنه لما لم يجب تسليمها إليه لم يجب عليه تسلمها كالصغيرة. ولأن العادة لم تجر بتسليمها على هذه الصفة. وقال القاضي: يلزمه تسلمها وإن امتنع فعليه نفقتها لما ذكرنا من أنه عارض لا يمكنها التحرز منه ويتكرر فأشبه الحيض وأما إن كان المرض غير مرجو الزوال لزم تسليمها إلى الزوج إذا طلبها ولزمه تسلمها إذا بذلت له؛ لأنها ليست لها حالة يرجى زوال ذلك فيها فلو لم تسلم نفسها لم يفد التزويج فائدة وله أن يستمتع بها فإن كانت نضوة الخلق وهو جسيم تخاف على نفسها الإفضاء من عظم خلقه فلها منعه من جماعها وله الاستمتاع بها فيما دون الفرج وعليه نفقتها ولا يثبت له خيار الفسخ؛ لأن هذه يمكن الاستمتاع بها لغيره وأما امتناع الاستمتاع لمعنى فيه وهو عظم خلقه بخلاف الرتقاء وإن طلب تسليمها إليه وهي حائض احتمل أن لا يجب ذلك؛ لأنه خلاف العادة فأشبه المرض المرجو الزوال واحتمل وجوب التسليم؛ لأنه يزول قريبا ولا يمنع الاستمتاع بما دون الفرج فإذا طلب ذلك لم يجز منعه منه كما لم يجز لها منعه منه بعد تسلمها وإن بذلت له فأباها حتى تطهر فعلى قول [1] القاضي يلزمه تسلمها ونفقتها إن امتنع منه ويتخرج على ما ذكرنا أن لا يلزمه ذلك كالمرض المرجو الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on good companionship between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1451)

كتاب عشرة النساء والخلع قال الله: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء:19] ، وقال تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة:228] . وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة:228] . وقال بعض أهل العلم: التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة؛ لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء:19] وهذا من المعروف. ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه؛ لقول الله تعالى: {وبالوالدين إحسانا وبذي القربى -إلى قوله- والصاحب بالجنب} [النساء:36] قيل: هو كل واحد من الزوجين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)) [1] رواه مسلم. وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه؛ لقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة:228] . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)) [2] رواه الترمذي وحسنه. وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يصلح بشر أن يسجد لبشر ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها. والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1159) 3: 465 كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق

الزوج على المرأة.

تلحسه ما أدت حقه)) [1] رواه أحمد. وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: ((لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا فلو كنت آمرا أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)) [2] رواه أحمد وابن ماجة. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم)) [3] رواه أحمد والترمذي وصححه. وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)) [4] رواه الترمذي وصححه.

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband by cooking and baking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1452)

فصل وليس على المرأة خدمة زوجها في العجن والخبز والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد. وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني: عليها ذلك واحتجا بقصة علي وفاطمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى علي ما كان خارجا من البيت من عمل. رواه الجوزجاني من طرق. قال الجوزجاني: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت

المرأة أن تسجد لزوجها. ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان لها أن تفعل)) [5] رواه أحمد وابن ماجة. (1) أخرجه أحمد في مسنده (12203) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1853) 1: 595 كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة. وأخرجه أحمد في مسنده (18913) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1162) 3: 466 كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها. وأخرجه أحمد في مسنده (9756) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (3895) 5: 709 كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (1852) 1: 595 كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة. وأخرجه أحمد في مسنده (23950) طبعة إحياء التراث.

قال: فهذا طاعته فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه؟ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر نساءه بخدمته فقال: يا عائشة اسقينا، يا عائشة أطعمينا، يا عائشة هلمي الشفرة واشحذيها بحجر. وقد روي أن فاطمة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى من الرحى وسألته خادما يكفيها ذلك. حجة الجمهور: أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه وأما قسم النبي عليه السلام بين علي وفاطمة فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب كما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها ولم يكن ذلك واجبا عليها ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة ولا يصلح الحال إلا به ولا تنظيم ولا تنتظم المعيشة بدونه.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation or ihram make the wife permissible to the first husband?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1529)

فصل واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالا فإن وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام من أحدهما أو منهما أو أحدهما صائم فرضا لم تحل وهذا قول مالك؛ لأنه وطء حرام لحق الله فلا يحصل به الإحلال كوطء المرتدة وظاهر النص حلها وهو قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:230] وهذه قد نكحت زوجا غيره وأيضا قوله عليه السلام: ((لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) [1] وهذا قد وجد. ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام فأحلها كالوطء الحلال وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة أو وطئها مريضة يضرها الوطء وهذا أصح عندي وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأما وطء المرتدة فلا يحلها سواء وطئها في حال ردتهما أو ردتها أو وطئ المرتد المسلمة؛ لأنه إن لم يعد المرتد منهما إلى الإسلام (1) سبق تخريجه ص: 773.

تبين أن الوطء في غير نكاح [وإن عاد إلى الإسلام في العدة فقد كان الوطء في نكاح] [1] غير تام؛ لأن سبب البينونة حاصل فيه وهكذا لو أسلم أحد الزوجين فوطئها الزوج قبل إسلام الآخر لم يحلها لذلك.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding consummation of an intervening marriage for the purpose of remarrying the first husband?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1543)

فصل وإذا أخبرت أن الزوج أصابها فأنكر فالقول قولها في حلها للأول والقول قول الزوج في المهر ولا يلزمه إلا نصفه إذا لم يقر بالخلوة بها، فإن قال الزوج الأول: أنا أعلم

أنه ما أصابها لم يحل له نكاحها؛ لأنه يقر على نفسه بتحريمها، فإن عاد فأكذب نفسه وقال: قد عملت صدقها دين فيما بينه وبين الله؛ لأن الحل والحرمة من حقوق الله فإذا علم حلها لم تحرم بكذبه وهذا مذهب الشافعي. ولأنه قد يعلم ما لم يكن علمه، ولو قال: ما أعلم أنه أصابها لم تحرم عليه بهذا؛ لأن المعتبر في حلها له خبر يغلب على ظنه صدقه لا حقيقة العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman after her two waiting periods have ended?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1623)

مسألة: (وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين) . يعني للزوج الثاني أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين. وأما الزوج الأول فإن كان طلاقه ثلاثا لم تحل له بهذا النكاح وإن وطئ فيه؛ لأنه نكاح باطل، وإن كان طلاقه دون الثلاث فله نكاحها أيضا بعد العدتين، وإن كانت رجعية فله رجعتها في عدتها منه. وعن أحمد رواية أخرى أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد وهو قول مالك وقديم قولي الشافعي؛ لقول عمر: ((لا ينكحها أبدا)) [4] . ولأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته كالوارث إذا قتل موروثه. (1) أخرجه مالك في الموطإ (27) 2: 423 كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح. وأخرجه الشافعي في مسنده (185) 2: 56 كتاب الطلاق، باب في

العدة. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (186) 2: 57 كتاب الطلاق، باب في العدة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 441 كتاب العدد، باب اجتماع العدتين. (3) في الأصل: الزوجية. وما أثبتناه من المغني 9: 122. (4) سبق تخريجه ص: 885.

ولأنه يفسد النسب فيوقع التحريم المؤبد كاللعان. ويقوى عندي أن يحل للثاني نكاحها بعد قضاء عدة الأول ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه وبهذا قال الشافعي في الجديد؛ لأنه وطء يلحق به النسب فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح. ولأن العدة إنما شرعت حفظا للنسب وصيانة للماء والنسب لاحق به هاهنا فأشبه ما لو خالعها ثم نكحها في عدتها وهذا حسن موافق للنظر. ووجه قول الخرقي في إباحتها بعد العدتين أنه لا يخلو إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد أو بهما وجميع ذلك لا يقتضي التحريم بدليل ما لو نكحها بلا ولي ووطئها. ولأنه لو زنى بها لم تحرم عليه على التأبيد فهذا أولى. ولأن آيات الإباحة عامة كقوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء:24] وقوله: {والمحصنات من المؤمنات} [المائدة:5] فلا يجوز تخصيصها بغير دليل. وما روي عن عمر في تحريمها فقد خالفه علي فيه. وروي عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي فإن عليا قال: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي وقياسهم يبطل بما إذا زنى بها فإنه قد استعجل وطئها ولا تحرم عليه على التأبيد. ووجه تحريمها قبل قضاء عدة الثاني عليه قول الله: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة:235] . ولأنه وطء يفسد به النسب فلم يجز النكاح في العدة منه كوطء الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period from an invalid marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1624)

فصل وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره، والأولى عندي حل نكاحها لمن هي

معتدة منه إن لحقه نسب ولدها؛ لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه ولا يصان ماؤه المحترم عن مائه المحترم ولا يحفظ نسبه عنه ولذلك أبيح للمختلعة نكاح من خالعها ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية لا يحل له نكاحها؛ لأن نكاحها يفضي إلى اشتباه النسب فالواطئ كغيره في أن الولد لا يلحق نسبه بواحد منهما.

Mas'alah: What are the rulings if a man knowingly or unknowingly marries a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1626)

فصل وإذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ووطئها فهما زانيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها ولا يلحقه [1] النسب. وإن كانا جاهلين بالعدة أو بالتحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر. وإن علم هو دونها فعليه الحد والمهر ولا نسب له. وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها والنسب لاحق به. وإنما كان كذلك؛ لأن هذا نكاح متفق على بطلانه فأشبه نكاح ذوات محارمه. فصل وإذا خالع الرجل زوجته أو فسخ نكاحه فله أن يتزوجها في عدتها في قول جمهور العلماء وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وشذ بعض المتأخرين فقال: لا يحل له نكاحها ولا

خطبتها؛ لأنها معتدة. وحجتنا أن العدة لحفظ نسبه وصيانة مائه ولا يصان ماؤه عن مائه إذا كانا من (1) في الأصل: يلحقها. وما أثبتناه من المغني 9: 126.

Mas'alah: Is a master obligated to marry off his slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1696)

مسألة: (وأن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك) . أما السيد فيجب عليه إعفاف مملوكه إذا طلب ذلك وهذا أحد قولي الشافعي؛ لقول الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور:32] . والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يصبها أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد، ولولا وجوب إعفافهما لما لحق السيد الإثم بفعلهما. ولأنه مكلف محجور عليه دعي إلى تزويجه. فلزمته إجابته؛ كالمحجور عليه للسفه. ولأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالبا ويتضرر بفواته. فأجبر عليه؛ كالنفقة. إذا ثبت هذا فالسيد مخير بين تزويجه أو تمليكه أمة يتسراها وله أن يزوجه أمته؛ لأن نكاح الأمة مباح للعبد من غير شرط ولا يجب عليه تزويجه إلا عند طلبه؛ لأن هذا مما يختلف الناس فيه وفي الحاجة إليه ولا تعلم حاجته إلا بطلبه ولا يجوز تزويجه إلا باختياره فإن إجبار العبد الكبير على النكاح غير جائز وأما الأمة فالسيد مخير بين تزويجها إذا طلبت ذلك وبين أن يستمتع بها فيغنيها باستمتاعه عن غيره؛ لأن المقصود قضاء الحاجة وإزالة ضرر الشهوة وذلك يحصل بأحدهما فلم يتعين أحدهما.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when claiming a valid marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2326)

فصل وإذا ادعى نكاح امرأة احتاج إلى ذكر شرائط النكاح فيقول: تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كانت ممن يعتبر رضاها وهذا منصوص الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحتاج إلى ذكر شرائطه؛ لأنه نوع ملك أشبه ملك العبد. ألا ترى أنه لا يحتاج أن يقول: وليست معتدة ولا مرتدة. ولنا: أن الناس اختلفوا في شرائط النكاح فمنهم من يشترط الولي والشهود ومنهم من لا يشترط ومنهم من يشترط إذن البكر البالغ لأبيها في تزويجها ومنهم من لا يشترطه

Mas'alah: What is the ruling on marriage and the permissibility of looking at a potential spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=332)

كتاب النكاح وهو سنة، ونفله مع الشهوة أفضل من نفل العبادة، ويجب على من خاف الزنى بتركه. ويسن نكاح واحدة دينة أجنبية حسيبة بكر ولود. وله نظر وجهها مرارا بلا خلوة. والنظر من ذوات محارمه، وأمة يستامها: إلى الرأس والوجه واليدين والساقين. وينظر عبدها وغير ذي إربة: الوجه والكفين. وللشاهد [1] والمبتاع نظر وجه المشهود عليها والمعاملة، وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إليه. وللمرأة مع الرجل والمرأة، وللرجل مع الرجل وللمميز بلا شهوة –نظر غير ما بين السرة والركبة. وذو الشهوة كذي محرم. ويجوز النظر إلى الأمرد مع الأمن. ويحرم النظر بشهوة إلى من ذكرنا. ولكل زوج وسيد، وزوجة وأمة مباحة، نظر ولمس كل صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians contract a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=336)

فصل وإن استوى وليا حرة قدم الأفضل، ثم الأسن، ثم من قرع. فإن سبق غيره فزوج صح. وإن أذنت لواحد تعين. فإن زوج وليان لاثنين، وجهل السابق، فسخ النكاحان. ومن اجتمعا له أو تولاهما؛ كوكيل فيهما، أو زوج وكله الولي، أو عكسه، أو زوج ابنه الصغير بنت أخيه، أو عبده الصغير أو هو أمته؛ فقال: "زوجت فلانة فلانا" ، أو: "تزوجتها" ، و: "جعلت عتق أمتي صداقها" ، أو خاطبها بذلك متصلا بحضرة شاهدين-: صحا [1]. فإن طلقها قبل [الدخول] [2]، أخذ منها نصف قيمتها. فصل الرابع: الشهادة؛ فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين. ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين. ولا يشترط عدم العداوة، بل عدم الولادة. (1) أي: صح العقد والنكاح. انظر: "المحرر" (2/ 18) . (2) المثبت من "المقنع" (20/ 234) .

وليست الكفاءة -وهي الدين والمنصب- شرطا في صحته. فلو زوج الأب عفيفة بفاجر، أو عربية بعجمي، فلمن لم يرض -من المرأة وباقي الأولياء- الفسخ. * * *

Mas'alah: What are the rulings on marrying a woman in iddah, an adulteress, or a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=340)

فصل وتحرم المعتدة، والمستبرأة من غيره، والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره والمحرمة حتى تحل. ولا ينكح كافر مسلمة، ولا مسلم –ولو كان عبدا– كافرة، إلا حرة كتابية، لا أمة كتابية. ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة، إلا أن يخاف عنت العزوبة، لحاجة المتعة أو الخدمة، ويعجز عن طول حرة وثمن أمة. فإن نكحها بشرطه، ثم [نكح] [1] حرة أو أيسر –لم يبطل نكاح الأمة. فإن عدم معها الإعفاف والطول بحرة أخرى، أنكح أمة أخرى أو تماما. وللعبد أن ينكح أمة على حرة ويجمع بينهما في عقد مطلقا كالحر بشرطه. فصل ولا ينكح عبد سيدته، ولا سيد أمته، وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه، وليس للحرة نكاح عبد ولدها، ويحلان لهما مع الرق. وإن اشترى أحد الزوجين، أو ولده الحر، أو مكاتبه: الزوج الآخر أو بعضه –بطل نكاحهما. ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين، إلا أمة كتابية. ومن جمع (1) المثبت من "ش" (77/ أ) .

محللة ومحرمة في عقد، صح فيمن تحل [1]. ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a man with defects such as castration or impotence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=346)

مجبوبا –ببائين– أو عنينا، لم تمنع، بل مجنون ومجذوم وأبرص. ومتى علمت العيب، أو حدث به، لم يجبرها واليها [1] على فسخه. (1) في "ش" (98/ ب) : "وليها" ،

وهما بمعنى.

Mas'alah: What are the rulings on marital companionship and intercourse?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=357)

باب عشرة النساء يلزم الزوجين العشرة بالمعروف، ويحرم مطل كل واحد مما يلزمه، والتكره [1] به. وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج، إن طلبه ولم تشترط [2] دارها. وإن استمهل أحدهما أمهل العادة إيجابا. ويجب تسليم الأمة ليلا فقط. ويباشر ما لم يضر أو يشغل عن فرض. ويسافر بالحرة ما لم تشترط ضده. ويحرم الوطء في الحيض والدبر. ويشترط في العزل إذن الحرة وسيد الأمة. ويجبرهما على غسل الجنابة والحيض والنجاسة، وترك المحرمات، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts related to intercourse and marital life?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=358)

ويسن التسمية عند الوطء. ويكره كثرة الكلام [1]، والنزع قبل فراغها. وله الجمع بين موطوءاته بغسل واحد. ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما. ويكره الوطء بمرأى أخرى [2] والتحدث به. وله منع زوجته الخروج من منزله. ويسن بإذنه [أن] [3] تمرض محرما، أو تشهد موته. وله منعها من إجارة نفسها ورضاع ولدها، إلا

لضرورته.

Mas'alah: What happens if a missing husband returns after his wife remarries?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=403)

فإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعده: له أخذها زوجة، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني، ، أو تركها معه، ويأخذ منه ما مهرها هو، ويرجع الثاني عليها بما أخذه الأول.

Mas'alah: Is female circumcision obligatory for a woman entering marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=548)

192- أخبرنا أبو بكر المروزي وأخبرني عبد الكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى وقد دخل كلام بعضهم في بعض. أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص البستي فقال: تعرف في هذا شيئا؟ قال: لا. فقيل له: إنه أتي عليها ثلاثين أو أربعين سنة؟ فسكت. فقيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن. ثم قال: أما الحسن فيقول في الشيخ الكبير. ثم قال أبو عبد الله: هذا معتمر عن سلم بن أبي الذيال: أن أميرا كان بالبصرة فختن قوما فمات بعضهم. فقال الحسن: يا عجبا قد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العجمي وغيره فلم يفتش أحدا منهم. - [149] - وذكر في قصة المرأة حديث عمر:

أن ختانة.. فقال أبو عبد الله: ينقى شيئا إذا أخفضت.

Mas'alah: What is the ruling on making a debt a dower or price in a sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=255)

وذكر القاضي في ضمن جعل الدين صداقا في قوله بعتك بكذا أو على كذا وزوجتك بكذا أو على كذا قال القاضي على بعض البدل كما إذا قال أجرتك على عشرة دراهم اقتضى أن يكون بدلا ذكره محل وفاق فأما إن كان بلفظ الاستفهام كقوله أبعتني هذا بكذا أو أتبيعني هذا بكذا أو أتبيعني هذا به لم يصح نص عليه حتى يقول بعده اشتريت أو شبهه وهذا قول الأئمة الثلاثة ولم أجد فيه خلافا

Mas'alah: When is it permissible for acceptance to coincide with offer in a single statement?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=256)

ويجوز أن يقارن القبول الإيجاب إذا تولاهما واحد في مثل قوله جعلت عتقك صداقك وقول الولي تزوجت فلانة ونحو ذلك ذكره غير واحد من الأصحاب لأن الجملة الواحدة تضمنت جملتي القبول والإيجاب فيكون اشتراط تقدم الإيجاب على القبول حيث افتقر إلى جملتين

Mas'alah: Is a marriage contract valid if acceptance occurs after leaving the session?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=259)

قوله وعنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس قال القاضي قد علق القول في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قوم فقالوا زوج فلانا فقال قد زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا قال نعم قال وظاهر هذا أنه حكم بصحته بعد التفرق عن مجلس العقد قال وهذا محمول على أنه قد كان وكل من قبل العقد عنه ثم أخبر بذلك فأمضاه وقال أبو بكر في كتاب المقنع مسألة أبي طالب متوجهة على قولين أحدهما لا يجوز باتفاق الولي والزوج والشهود في مجلس واحد قال وعلى ظاهر مسألة أبي طالب يجوز وبالأول أقول وقال ابن عقيل وهذا يعطى أن النكاح الموقوف صحيح وشيخنا حمل المسألة على أنه وكل ذلك في قبوله ولا وجه لترك ظاهر كلام الرجل والرواية ظاهرة ولا يترك ظاهرها بغير دلالة من كلامه فيها لا في غيرها لأنا لو صرفنا رواية عن ظاهرها برواية لم يبق لنا في المذهب روايتان قال الشيخ تقي الدين قد أحسن ابن عقيل وهو طريقة أبي بكر فإن هذا ليس تراخيا للقبول عن المجلس وإنما هو تراخ للاجازة والعقد انعقد بقوله زوجت فلانا فيكون قد تولى واحد طرفي العقد وإن كان في أحدهما

فضوليا لا سيما إن جعل قول أولئك له زوج فلانا قبولا منهم متقدما هم فيه فضوليون قال ويجوز أن يقال إن العاقد الآخر إن كان حاضرا اعتبر قبوله وإن كان غائبا جاز تراخي القبول عن المجلس كما قلنا في ولاية القضاء مع أن أصحابنا قد قالوا في الوكالة إنه يجوز قبولها على الفور والتراخي وفي ولاية القضاء فرقوا بين حضور المولى وغيبته وإنما الولاية نوع من جنس الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one transaction?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=309)

قوله وإن كان الجمع بين بيع ونكاح مثل أن زوج وباع عبده بألف أو أصدقها عبدا على أن ترد عليه ألفا صح النكاح لأنه لا يفسد بفساد العوض وفي البيع وجهان أحدهما يصح قال الشيخ تقي الدين وهو الذي ذكره القاضي في كتابيه وابن عقيل في الصداق فتقسط الألف على مهر المثل وقيمة العبد وكذلك يقسط العبد على مهر المثل والألف لأن جملة العوض معلومة والثاني لا يصح فيهما فإنه إذا انفسخ البيع لزم توزيع الصفقة قال ولو قال زوجتك بنتي ولك هذه الألف بعبدك هذا فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر فيقسط العبد على مهر المثل والألف ولو كان لبنته مال فقال زوجتك هذه ولك هذه الألف معها بهذه الألفين من عندك بطل البيع والمهر جميعا لأنه من باب مد عجوة وردهم هذا الذي ذكره القاضي وابن عقيل وأبو محمد من خلاف انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity based on possibility and its distinction from other legal effects?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=325)

وكذلك احتطنا للنسب فاكتفينا فيه بالإمكان لوجود مقتضية وهو الفراش الثابت بالعقد كما هو مذكور موضعه ونفينا غيره من الأحكام على أصله وقد تقرر أنه لا ينتقل عن الأصل بالاحتمال والوهم وهذا كما نحكم بدخول وقت العبادة فيحتاط لها بإيجاب

فعلها وإن لم تترتب باقي الأحكام كوجوب صوم ليلة النعيم مع أنه لا يقع طلاق ولا عتاق ولا يحل دين له ولا عليه على ظاهر المذهب وإذا انتفت الرجعة انتفى وقوع الثلاث في مسألتنا لأنه مبني عليها قيل يلزم من ذلك حصول الرجعة في مسألتنا كما صرح به في المستوعب ولظن وغيره والظاهر أن المصنف تبع غيره من الأصحاب على ذلك لأن لحوق النسب شرعا اعتراف أو كاعتراف الزوج بالوطء لأنه دليل عليه ووقوف ثبوته على البينة متعذر ولا يمكن القول بوقوفه على الاعتراف ولو اختلف في الوطء هنا كان القول قول من يدعيه لأنه اختلاف بعد الدخول والتمكين وهذا الخلاف ما ذكره المصنف في لحوق النسب لأن كلامه فيه قبل الدخول

Mas'alah: Whose statement is accepted when spouses dispute about intercourse before consummation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=326)

ولو اختلفا قبل الدخول في الإصابة كان القول قول من ينفيها لأن الأصل معه ولا معارض

Mas'alah: What is the relationship between the ruling on lineage and other rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=331)

بالتسوية بين الأحكام في مسألة الغيم أنه يلزم من الحكم بلحوق النسب الحكم بجميع الأحكام لأنه محكوم بوطئه شرعا بالنسبة إلى بعض الأحكام فكذلك إلى البعض الآخر

تسوية بين جميعها

Mas'alah: Is a woman's confession of marriage accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=508)

قوله وإذا أقرت المرأة على نفسها بالنكاح فعنه لا يقبل لأن النكاح يفتقر إلى شرائط لا يعلم حصولها بالإقرار ولأنها تدعي حقا لها وهي النفقة والكسوة والسكنى

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage when two men claim her?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=510)

قال القاضي في التعليق إدا ادعي نفسان زوجية امرأة فأقرت لأحدهما فهل يقبل إقرارها أم لا نقل الميموني عن الإمام أحمد إذا ادعيا امرأة وأقرت لواحد منهما وجاءا بشاهدين ولم يجيء ولي فرق بينهما فإن أنكرتهما وقامت لكل واحد منهما بينة أنها امرأته فهو على ما يقول الولي لأن كل واحد منهما مكذب بيته صاحبه فإن لم يكن ولي فسخت النكاح قال وظاهر هذا أنه لا يقبل إقرارها وإذا أقر الولي لأحدهما قبل إقراره وحكم بها لمن أقر له الولي وحكم البينتين إذا تعارضتها في النكاح أن تسقطا ويكونان كمن لا بينة لهما فيجري الإقرار مع البينة مجراه مع عدمها وإنما قبل إقرار الولي لأنه يملك العقد عليها أن لأن المسألة محمولة على أن الولي يملك الإجبار على النكاح ومن ملك العقد ملك الإقرار به فأما المرأة فلم يقبل إقرارها في هذا الموضع لما نذكره فإن كان

المدعى واحدا فأقرت له فهل يقبل إقرارها أم لا يتخرج على روايتين نص عليهما في الرق إذا ادعى رجل رق امرأة فأقرت له قال وحكم العتق والنكاح سواء لأن المزيل لهما مبنى على التغليب والسراية وهو العتق والطلاق

Mas'alah: Is a marriage claim given preference based on the woman being in the claimant's house?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=512)

فرع ظاهر كلام القاضي هنا أنه لا يرجح أحدهما بكون المرأة في يده وبيته

Mas'alah: Why is possession not considered a basis for preference in a marriage dispute?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=513)

وهو ظاهر كلام غيره أيضا وقطع به في المغنى لعدم ثبوت اليد على حرة

Mas'alah: How does possession affect the ruling in a marriage dispute between two claimants?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=513)

قال الشيخ تقي الدين ومقتضى هذا أنها لو كانت في يد أحدهما كانت من مسائل الداخل والخارج

Mas'alah: What is the implication of not accepting a woman's confession for the man's confession of marriage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=513)

قال الشيخ تقي الدين عقب رواية عدم قبول إقرارها ويلزم من هذا أيضا أنه لا يصح إقرار الرجل بالنكاح فإنها إذا أقرت ابتداء فلا بد من تصديقه فلا يصح وإن أقر هو ابتداء فتصديقها إقرارها فلا يصح انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling if someone claims marriage to a minor in his custody?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=513)

قال في الكافي من ادعى نكاح صغيرة في يد فرق بينهما وفسخه الحاكم إلا أن يكون له بينة لأن النكاح لا يثبت إلا بعقد وشهادة ومقتضى هذا أنها لو صدقته فيه لم يقبل لكن قال وإن صدقته إذا بلغت قبل ولم يزد على ذلك

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=652)

(وهو)، أي: محرم السفر: (زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب) ؛ كأخ مسلم مكلف، (أو سبب مباح) ؛ كأخ من رضاع كذلك.

Mas'alah: Who is excluded from being a mahram due to unlawful intercourse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=652)

وخرج من تحرم عليه بسبب محرم؛ كأم المزني بها وبنتها، وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها.

Mas'alah: Is a girl considered to have reached puberty if she becomes pregnant?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=930)

(وإن حملت) الجارية (حكم ببلوغها) عند الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who has intercourse with a mahram relative by mistake?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1162)

(وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم [1] منه بشبهة) نكاح أو تسر، ويثبت النسب.

Mas'alah: What is the definition of nikah (marriage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1180)

(كتاب النكاح) هو لغة: الوطء والجمع بين الشيئين، وقد يطلق على العقد، وإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان؛ أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته؛ لم يريدوا إلا المجامعة. وشرعا: عقد يعتبر فيه لفظ: إنكاح، أو تزويج في الجملة. والمعقود عليه: منفعة الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for those with and without desire?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1180)

(وهو سنة) لذي شهوة لا يخاف زنا من رجل وامرأة؛ لقوله عليه السلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» رواه الجماعة [1]. ويباح لمن لا شهوة له؛ كالعنين [2]، والكبير. (1) رواه البخاري (1905) ، ومسلم (1400) ، وأبو داود (2046) ، والترمذي (1081) ، والنسائي (2239) ، وابن ماجه (1845) ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. (2) قال في المطلع (ص 387) : (العنين: بكسر العين والنون المشددة: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه، مشتق من عن الشيء: إذا اعترض، قال الجوهري: رجل عنين: لا يشتهي النساء، بين العنة، وامرأة عنينة: لا تشتهي الرجال، فعيل بمعنى: مفعول، كجريح، وقال صاحب المطالع: وقيل:

هو الذي له ذكر لا ينتشر، وقيل: هو الذي له مثل الزر، وهو الحصور، وقيل: هو الذي لا ماء له) .

Mas'alah: Is performing marriage with desire better than supererogatory acts of worship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1181)

(وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة [1]؛ لاشتماله على مصالح كثيرة؛ كتحصين فرجه وفرج زوجته، والقيام بها [2]، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك. ومن لا شهوة له نوافل العبادة [3] أفضل له.

Mas'alah: What type of marriage is recommended?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1181)

(ويسن نكاح):

Mas'alah: Is it recommended to marry only one wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1181)

(واحدة)؛ لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، قال الله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) [النساء: 129] .

Mas'alah: What type of woman is recommended to marry?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1181)

(دينة)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت (1) في (ب) و (ق) : العبادات. (2) في (ق) : بهما. (3) في (أ) و (ب) و (ع) : العبادات.

يداك» متفق عليه [1].

Mas'alah: Why is it recommended to marry a virgin?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1182)

(بكر)؛ لقوله عليه السلام لجابر: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه.

Mas'alah: Why is it recommended to marry a fertile woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1182)

(ولود)، أي: من نساء يعرفن بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس يرفعه: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه سعيد [2].

Mas'alah: Is it recommended to choose a beautiful woman for marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1182)

ويسن أن يتخير الجميلة؛ لأنه أغض لبصره.

Mas'alah: What is the recommended time for concluding a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1185)

(ويسن العقد يوم الجمعة مساء)؛ لأن [2] فيه ساعة الإجابة.

Mas'alah: Where is it recommended to perform the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1185)

ويسن بالمسجد [3]، ذكره ابن القيم [4].

Mas'alah: What is the recommended marriage sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1185)

ويسن أن يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) ، وهي: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه،

ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» [5]. (1) رواه البخاري (5144) ، والنسائي (3243) . وروى مسلم صدره فقط (1408) . (2) في (أ) : لأنه. (3) في (ح) : في المسجد. (4) قال في إعلام الموقعين (3/ 102) : (عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه، بل هو مقدم على نفلها، ولهذا يستحب عقده في المساجد) . (5) رواه أحمد (4115) ، وأبو داود (2118) من طريق سفيان، ورواه أحمد أيضا (3720) ، والحاكم (2744) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعا. قال ابن حجر: (وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه) . ورواه أبو داود (2118) ، والترمذي (1105) ، والنسائي (3277) ، وأبو عوانة (4143) ، وابن الجارود (679) من طريق الأعمش، وابن ماجه (1892) من طريق يونس، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مرفوعا. ورواه أحمد (3721) من طريق شعبة، ورواه أحمد (4116) ، وأبو داود (2118) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله مرفوعا. قال الترمذي: (حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم) ، وصححه أبو عوانة، وابن حبان – كما نقله ابن حجر –، والحاكم، وابن الجارود، وابن القيم، وابن الملقن، والألباني. ينظر: البدر المنير 7/ 531، زاد المعاد 2/ 415، التلخيص الحبير 3/ 324، فتح الباري 9/ 202، صحيح أبي داود 6/ 344.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the newly married couple in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1186)

ويسن أن يقال [1] لمتزوج: «بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية» [2].

Mas'alah: What should a husband say when his wife is brought to him?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1186)

فإذا زفت إليه قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها (1) في (ق) : يقول. (2) رواه أحمد (8956) ، وأبو داود (2130) ، والترمذي (1091) ، وابن ماجه (1905) ، وابن حبان (4052) ، والحاكم (2745) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفأ إنسانا، قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». وصححه الترمذي، وابن حبان، والأشبيلي، وابن القيم، وابن الملقن، وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي وابن دقيق والألباني. ينظر: الاقتراح ص 111، الوابل الصيب ص 130، البدر المنير 7/ 534، التلخيص الحبير 3/ 325، صحيح أبي داود 6/ 351.

عليه [1]، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه» [2].

Mas'alah: What are the valid words for accepting a marriage proposal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1188)

(و) لا يصح قبول إلا بلفظ: (قبلت هذا النكاح، أو تزوجتها، أو تزوجت، أو قبلت) ، أو رضيت.

Mas'alah: Is a marriage contract valid from a joking or coerced person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1188)

ويصح النكاح من هازل، وتلجئة [1].

Mas'alah: What is the ruling for someone who cannot speak Arabic in a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1188)

(ومن جهلهما [2]، أي: عجز عن الإيجاب والقبول بالعربية؛ (لم يلزمه تعلمهما [3]، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان) ؛ لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ؛ لأنه غير متعبد بتلاوته.

Mas'alah: How does a mute person conclude a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1188)

وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة.

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer in a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1188)

(فإن تقدم القبول) على الإيجاب؛ (لم يصح) ؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا.

Mas'alah: How is the wife identified in a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1189)

(فإن أشار الولي إلى الزوجة، أو سماها) باسمها، (أو وصفها بما تتميز) به؛ كالطويلة أو الكبيرة؛ صح النكاح؛ لحصول التمييز [1].

Mas'alah: What is the ruling if the guardian says 'I marry you my daughter' and he has only one daughter?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1189)

(أو قال: زوجتك بنتي، وله) بنت (واحدة لا أكثر؛ صح) النكاح؛ لعدم الإلباس، ولو سماها بغير اسمها.

Mas'alah: What is the ruling if a man accepts a marriage contract for someone other than his betrothed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1189)

ومن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها؛ لم يصح. (1) في (ق) : التميز.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mature woman without her consent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1190)

(ولا) يزوج غير الأب ووصيه فيه (كبيرة عاقلة) ، بكرا أو ثيبا، (ولا بنت تسع) سنين كذلك (إلا بإذنهما) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره» رواه أحمد [1]. (1) رواه أحمد (7527) ، وأبو داود (2093) ، والترمذي (1109) ، والنسائي (3270) ، وابن حبان (4079) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. وصححه ابن حبان وابن تيمية، وحسنه الترمذي والألباني. ينظر: مجموع الفتاوى 32/ 45، الإرواء 6/ 232.

Mas'alah: How is consent given by a virgin and a non-virgin in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1191)

وإذن بنت تسع معتبر؛ لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» رواه أحمد [1]، ومعناه: في حكم المرأة. (وهو)، أي: الإذن: (صمات البكر) ، ولو ضحكت أو بكت، (ونطق الثيب) بوطء في القبل؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ ، قال: «أن تسكت» متفق عليه [2]. ويعتبر في استئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة.

Mas'alah: Can a woman marry herself or another woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1193)

إذا تقرر ذلك: (فلا تزوج امرأة نفسها، ولا غيرها) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: Who is the first priority guardian for a free woman's marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1193)

(ويقدم أبو المرأة) الحرة (في إنكاحها) ؛ لأنه أكمل نظرا وأشد

Mas'alah: What is the order of guardianship for marriage after the father?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1194)

شفقة، (ثم وصيه فيه) ، أي: في النكاح؛ لقيامه مقامه، (ثم جدها لأب وإن علا) ، الأقرب فالأقرب [1]؛ لأن له إيلادا وتعصيبا فأشبه الأب، (ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا) ، الأقرب فالأقرب؛ لما روت أم سلمة: أنها لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها، فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهدا، قال: «ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك»، فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه. رواه النسائي [2]، (ثم أخوها لأبوين، ثم لأب)؛ كالميراث، (ثم بنوهما كذلك) وإن نزلوا، يقدم من لأبوين على من لأب إن استووا في الدرجة وإلا قدم الأقرب، (ثم عمها لأبوين، ثم لأب) ؛ لما تقدم، (ثم بنوهما كذلك)

(1) سقطت من (أ) و (ع) . (2) رواه النسائي (3254) ، ورواه أحمد (26669) ، وابن الجارود (706) ، وابن حبان (2949) ، والحاكم (6759) من طريق ثابت البناني، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها به. وصححه ابن الجارود وابن حبان، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد) ، وقال: (ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سماه غيره: سعيد بن عمر بن أبي سلمة) ، ووافقه الذهبي. وأعله الذهبي في الميزان، والألباني بجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، قال الذهبي: (ومدار الحديث على ثابت البناني، عن ابن عمر، وفيه مقال لجهالته) . ينظر: ميزان الاعتدال 4/ 594، الإرواء 6/ 220.

Mas'alah: Which relatives have no marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1195)

ولا ولاية لأخ من أم، ولا لخال ونحوه من ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian or a stranger marries a woman without an excuse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1196)

(وإن زوج الأبعد، أو) زوج (أجنبي) ولو حاكما (من غير عذر) للأقرب؛ (لم يصح) النكاح؛ لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها، فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة، أو أنه صار أو عاد أهلا بعد مناف؛ صح النكاح؛ استصحابا للأصل.

Mas'alah: How is precedence determined when multiple guardians are equal in rank?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1196)

وإن [1] استوى وليان فأكثر سن تقديم أفضل، فأسن، فإن تشاحوا أقرع، ويتعين من أذنت له منهم.

Mas'alah: Can a guardian act for both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1196)

ومن زوج ابنه ببنت أخيه ونحوه؛ صح أن يتولى طرفي العقد، ويكفي: زوجت فلانا فلانة.

Mas'alah: What does the section heading indicate about the second category of prohibited women?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1202)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one contract or two simultaneous contracts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1203)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during the waiting period of her sister?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1204)

أو وقع) العقد الثاني (في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية؛ بطل) الثاني؛ لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما. وإن جهل أسبق العقدين؛ فسخا، ولإحداهما نصف

مهرها بقرعة. ومن ملك أخت زوجته ونحوها؛ صح، ولا يطؤها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها. ومن ملك نحو أختين صح وله وطء أيهما شاء، وتحرم به الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج بعد استبراء. وليس لحر أن يتزوج بأكثر من أربع، ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من ثنتين. (

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1204)

و) تحرم (الزانية) على زان وغيره (حتى تتوب وتنقضي عدتها) ؛ لقوله تعالى: (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) [النور: 3] ،

وتوبتها: أن تراود فتمتنع. (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a disbelieving woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1205)

ولا) ينكح (مسلم ولو عبدا كافرة) ؛ لقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) [البقرة: 221] ، (إلا حرة كتابية) أبواها كتابيان؛ لقوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) [المائدة: 5] . (

Mas'alah: What is the ruling on combining a lawful and unlawful woman in one marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1207)

ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد؛ صح فيمن تحل)، وبطل فيمن تحرم، فلو تزوج أيما ومزوجة في عقد؛ صح في الأيم؛ لأنها محل النكاح. (1) انظر صفحة

)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an intersex person before clarification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1208)

ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره)؛ لعدم تحقق مبيح النكاح.

)

Mas'alah: What are the types of invalid conditions in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1210)

القسم الثاني: فاسد، وهو أنواع:

Mas'alah: What is the ruling if a woman is stipulated to be Muslim but turns out to be a Kitabiyyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1213)

(وإن شرطها مسلمة)، أو قال وليها: زوجتك هذه المسلمة، أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية) ؛ فله الفسخ؛ (1) في (ق) : أو فطلقها. (2) في (ع) : بغية. (3) رواه مسلم (1406) .

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1215)

فصل) في العيوب في النكاح

Mas'alah: What are the three categories of defects in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1215)

وأقسامها ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts her husband's impotence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1217)

(ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا؛ سقط خيارها أبدا)؛ لرضاها به، كما لو تزوجته عالمة عنته. (1) رواه عبد الرزاق (10723) ، وابن أبي شيبة (16490) ، والدارقطني (3814) ، والبيهقي (14290) ، من طريق سفيان، عن الركين بن الربيع، سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله، قال: «يؤجل سنة، فإن أتاها وإلا فرق بينهما»، ضعفه ابن حزم، وصححه الألباني، وقال: (إسناد صحيح على شرط مسلم، فإن رجاله كلهم ثقات من رجاله سوى حصين بن قبيصة، لكن روايته متابعة، ثم هو ثقة) . ينظر: المحلى 9/ 203، الإرواء 6/ 324. (2) رواه عبد الرزاق (10724) ، وابن أبي شيبة (16491) ، والدارقطني (3815) ، والبيهقي (14291) من طريق الركين بن الربيع، عن أبي النعمان، قال: أتيت المغيرة بن شعبة في العنين، فقال: «يؤجل سنة»، وضعفه ابن حزم، وقال الألباني: (إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم كما تقدم آنفا، غير أبى حنظلة هذا فلم أعرفه) . ينظر: المحلى 9/ 203، الإوراء 6/ 325. (3) في (ق) : وطئها.

Mas'alah: Who is considered the defrauder in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1221)

والغار: من علم العيب وكتمه، من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل.

Mas'alah: Can a sane adult woman marry a eunuch or impotent man if she consents?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1221)

(فإن رضيت) العاقلة (الكبيرة مجبوبا أو عنينا؛ لم تمنع) ؛ لأن الحق في الوطء لها دون غيرها، (بل) يمنعها وليها العاقد (من) تزوج (مجنون، ومجذوم، وأبرص) ؛ لأن في ذلك عارا عليها وعلى أهلها، وضررا يخشى تعديه إلى الولد.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam simultaneously?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1225)

(وإن أسلم الزوجان معا)؛ بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة؛ فعلى نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose marriage is invalid before divorce or annulment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1241)

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ، فإن أباهما زوج فسخه حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1249)

(ويسن إعلان النكاح)؛ لقوله عليه السلام: «أعلنوا النكاح» [1]، وفي لفظ: «أظهروا النكاح» رواه ابن ماجه [2].

Mas'alah: What is the ruling on using the duff (tambourine) at weddings?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1249)

(و) يسن (الدف [3]، أي: الضرب به إذا كان لا حلق به (1) رواه ابن ماجه (1895) من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. قال البيهقي: (خالد بن إلياس ضعيف) ، بل قال ابن حجر: (متروك الحديث) . ورواه الترمذي (1089) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قال الترمذي: (حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث) ، وضعفه ابن معين. قال ابن حجر: (وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث، قاله أحمد، وفي رواية الترمذي: عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، قاله الترمذي، وضعفه ابن الجوزي من الوجهين) . وله شاهد: رواه أحمد (16130) ، والحاكم (2748) من طريق عبد الله بن وهب، حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنهما مرفوعا: «أعلنوا النكاح»، وصححه الحاكم والذهبي، وحسن الألباني إسناده. ينظر: العلل المتناهية 2/ 138، التلخيص الحبير 4/ 486، الإرواء 7/ 50. (2) رواه بهذا اللفظ إسحاق في مسنده (945) ، والبيهقي (14698) ، من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. (3) قال في المطلع (ص 400) : (الدف: الذي تضرب به النساء، بضم الدال، وحكى أبو عبيدة عن بعضهم

أن الفتح لغة) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual companionship between spouses?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1252)

(يلزم) كلا من [1] (الزوجين العشرة) ، أي: معاشرة الآخر (بالمعروف) ، فلا يمطله [2] بحقه، ولا يتكره لبذله، ولا يتبعه أذى ومنة؛ لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) [النساء: 19] ، وقوله: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) [البقرة: 228] .

Mas'alah: What is the ruling on keeping a wife despite disliking her?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1252)

وينبغي إمساكها مع كراهته لها؛ لقوله تعالى: (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) [النساء: 19] ، قال ابن عباس: «ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا» [3].

Mas'alah: What is the ruling on being reluctant to fulfill a spouse's due?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1253)

ا (لآخر، والتكره لبذله) ، أي: بذل الواجب؛ لما تقدم.

Mas'alah: When must a free wife be handed over to her husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1253)

(وإذا تم العقد لزم تسليم) الزوجة (الحرة التي يوطأ مثلها) ، وهي بنت تسع، ولو كانت نضوة [1] الخلقة، ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض، (في بيت الزوج) متعلق بـ: (تسليم) ، (إن طلبه) ، أي: طلب الزوج تسلمها، (ولم تشترط) في العقد (دارها أو بلدها) ، فإن اشترطت عمل بالشرط؛ لما تقدم.

Mas'alah: What happens if the husband denies that intercourse harms his wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1253)

وإن أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة.

Mas'alah: When must a spouse be granted a delay before consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1253)

(وإذا استمهل أحدهما)، أي: طلب المهلة ليصلح أمره؛ (أمهل العادة وجوبا) ؛ طلبا

لليسر والسهولة، (لا لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها، فلا تجب المهلة له، لكن في الغنية: (تستحب الإجابة لذلك) [2].

Mas'alah: What are the limits of a husband's right to intimacy with his wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1254)

(ويباشرها)، أي: للزوج [3] الاستمتاع بزوجته في قبل ولو من جهة العجيزة (ما لم يضر) بها (أو يشغلها عن فرض) باستمتاعه [4]، ولو على تنور أو ظهر قتب [5].

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his free wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1254)

(وله)، أي: للزوج (السفر بالحرة) مع الأمن؛ لأنه عليه السلام وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم [6]، (ما لم تشترط ضده) ، أي: ألا يسافر بها، فيوفي لها بالشرط، وإلا فلها الفسخ كما تقدم [7].

Mas'alah: What sexual acts are prohibited with a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1255)

(ويحرم وطؤها في الحيض)؛ لقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض) الآية [البقرة: 222] ، وكذا بعده قبل الغسل، (و) في (الدبر) ؛ لقوله عليه السلام: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه ابن ماجه [1]. (1) رواه ابن ماجه (1924) ، ورواه أحمد (21854) من طريق عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت العبسي رضي الله عنه مرفوعا. قال البوصيري: (والحديث منكر لا يصح، كما صرح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد) ، وعلته: هرمي، قال ابن حجر: (وهرمي لا يعرف حاله) . وتابعه عمارة بن خزيمة عن أبيه عند أحمد (21858) ، وابن الجارود (728) ، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه. وصححه ابن الجارود وابن حزم، وقال الألباني: (إسناد صحيح رجاله ثقات، وأعلوه بما لا يظهر) ، وذلك أن هذه المتابعة غلطها بعض الحفاظ، قال البخاري: (وهو وهم) ، ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه قال: (غلط ابن عيينة فى إسناد حديث ابن خزيمة) ، قال البيهقي: (مدار الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ) . وله متابعة أخرى رواها الشافعي (ص 275) ، والنسائي في الكبرى (8943) ، والبيهقي (14112) ، من طريق عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصارى، عن خزيمة بن ثابت. قال ابن الملقن: (رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وصححه الشافعي) ، ووافقهم الألباني، وقد أعلت هذه المتابعة بكثرة الاختلاف فيها، قال ابن حجر: (واختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه) . وللحديث شواهد كثيرة، منها: حديث عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة، وعقبة بن عامر، وعلي بن طلق، وعقبة بن عامر، وغيرهم، ولا يخلو بعضها من ضعف. ولهذه الشواهد والأحاديث صحح ورود النهي عن إتيان النساء في أدبارهن: الشافعي، وإسحاق بن راهويه، والترمذي، وأبو يعلى،

وابن الجارود، وابن حبان، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني. قال الذهبي: (قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير) . وقال البزار: (لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا) . ينظر: التاريخ الكبير 8/ 256، السنن الكبرى 7/ 319، كشف الأستار 2/ 173، المحلى 9/ 221، سير أعلام النبلاء 11/ 81، التلخيص الحبير 3/ 387، فتح الباري 8/ 191، مصباح الزجاجة 2/ 110، خلاصة البدر المنير 2/ 201، الإرواء 7/ 65، آداب الزفاف ص 102.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1256)

ويحرم عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة.

Mas'alah: What can a husband compel his wife to do regarding cleanliness and grooming?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1256)

(وله إجبارها)، أي: للزوج إجبار زوجته (على غسل حيض) ، ونفاس، وجنابة إذا كانت مكلفة، (و) غسل (نجاسة) ، واجتناب محرمات، وإزالة وسخ ودرن، (وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) ؛ كظفر، ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة؛ كبصل وكراث؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع، وسواء كانت مسلمة أو ذمية.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform domestic chores like cooking and baking?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1256)

ولا تجبر على عجن، أو خبز، أو طبخ، أو نحوه.

Mas'alah: Can a husband compel his non-Muslim wife to perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1256)

(ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) في رواية، والصحيح من

المذهب: له إجبارها عليه، كما في الإنصاف وغيره [1].

Mas'alah: What is the recommended supplication when having intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1259)

(وتسن التسمية عند الوطء، وقول الوارد)؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا» متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on being naked during intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1259)

(ويكره) الوطء متجردين؛ لنهيه عليه السلام عنه في حديث عتبة بن عبد الله [2] عند [3] ابن ماجه [4]. (1) رواه البخاري (141) , ومسلم (1434) . (2) في (ح) : عقبة بن عبد الله. قال ابن حجر: (عتبة بن عبد: بغير إضافة، قال البخاري: ويقال ابن عبد الله، ولا يصح) . ينظر: الإصابة 4/ 362. (3) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : عن. (4) رواه ابن ماجه (1921) من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبيه، وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي، عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه مرفوعا: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين»، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي) ، ووافقه الألباني. ورواه عبد الرزاق (10469) ، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة مرسلا. وصوبه البزار، وقال ابن حجر: (والمحفوظ عن عاصم عن أبي قلابة مرسلا) . قال الألباني: (وفى الباب أحاديث أخرى لا يصح شئ منها) . ينظر: مجمع الزوائد 4/ 293، بيان الوهم 2/ 203، الدراية 2/ 228، مصباح الزجاجة 2/ 109، الإرواء 7/ 71.

وتكره (كثرة الكلام [1] حالته؛ لقوله عليه السلام: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء؛ فإن منه يكون الخرس والفأفاء» [2].

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing before the wife's satisfaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1260)

(و) يكره (النزع قبل فراغها) ؛ لقوله عليه السلام: «ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها» [3].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the presence of others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1260)

(و) يكره (الوطء بمرأى أحد) أو مسمعه، أي: بحيث يراه أحد أو يسمعه، غير طفل لا يعقل، ولو رضيا. (1) في (أ) : كلام. (2) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (17/ 74) من طريق خيران بن العلاء الكيساني ثم الدمشقي، عن زهير بن محمد، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب مرسلا. وأورده السيوطي في كتابه اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، وأعله الألباني بعلل، منها: الإرسال، وجهالة خيران، وضعف زهير في رواية أهل الشام عنه، وهذا منها. ينظر: اللالئ 2/ 144، السلسلة الضعيفة 1/ 355. (3) رواه عبد الرزاق (10468) ، وأبو يعلى (4200) من طريق ابن جريج قال: حدثت عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا. وفيه انقطاع ظاهر، وضعفه الألباني. ورواه ابن عدي (7/ 335) من طريق معاوية بن يحيى، عن عباد بن كثير، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعا. وضعفه ابن القطان بعباد بن كثير، وهو الشامي، وضعفه الألباني به وبمعاوية بن يحيى، وضعفه الدارقطني والبغوي. ينظر: بيان الوهم 5/ 86، ميزان الاعتدال 4/ 139، الإرواء 7/ 71.

Mas'alah: What is the ruling on speaking about marital intimacy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1261)

(و) يكره (التحدث به) ، أي: بما جرى بينهما؛ لنهيه عليه السلام عنه، رواه أبو داود وغيره [1].

Mas'alah: What is the husband's right to prevent his wife from leaving the house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1262)

(وله منعها)، أي: منع زوجته (من الخروج من منزله) ، ولو لزيارة أبويها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة.

Mas'alah: Is it recommended for a wife to nurse her mahram relatives with her husband's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1262)

(ويستحب) بـ [1] (إذنه) ، أي: إذن الزوج لها في الخروج (أن تمرض محرمها) ؛ كأخيها وعمها، أو مات لتعوده، (وتشهد جنازته) ؛ لما في ذلك من صلة الرحم، وعدم إذنه يكون حاملا لها على مخالفته.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from speaking to her parents?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1262)

وليس له منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من ز

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from hiring herself out?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1262)

(وله منعها من إجارة نفسها)؛ لأنه يفوت بها حقه، فلا تصح إجارتها نفسها إلا بإذنه، وإن أجرت نفسها قبل النكاح؛ صحت ولزمت.

Mas'alah: Does a husband have the right to intercourse even if it harms a lessee or a nursing woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1263)

وللزوج الوطء مطلقا ولو أضر بمستأجر أو مرتضع.

Mas'alah: Is the husband believed if he claims intercourse with his non-virgin wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1344)

أو) ادعى (أنه وطئها وهي ثيب؛ صدق مع يمينه) ؛ لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on spouses calling each other by terms reserved for close relatives?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1347)

ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم محرم؛ (1) في (ق) : أو الخنزير.

ك: أبي، وأمي.

Mas'alah: Does a child's lineage attach if the master claims intercourse without ejaculation or withdrawal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1360)

(وإن قال) السيد: (وطئتها دون الفرج، أو فيه) ، أي: في الفرج (ولم أنزل، أو عزلت؛ لحقه) نسبه؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of lineage and religion in the context of slave women?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1361)

وتبعية نسب لأب ما لم ينفه بلعان، وتبعية دين لخيرهما. (1) قوله: (له) سقطت من (أ) و (ع) .

)

Mas'alah: What happens if the first husband returns after the second husband consummates the marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1371)

(و) إن قدم الأول (بعده) ، أي: بعد وطء الثاني؛ ف (له) ، أي: للأول (أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأها) الأول (قبل فراغ عدة الثاني، وله) ، أي: للأول (تركها معه) ، أي: مع الثاني (من غير تجديد عقد) للثاني. وقال المنقح: (الأصح بعقد) . انتهى [1]، قال في الرعاية: (وإن قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الأول لذلك) . انتهى [2]، (1) التنقيح المشبع (ص 406) . (2) المبدع (7/ 91) .

Mas'alah: How is a conflict between two marriage claims resolved with evidence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1627)

وإن أقاما بينتين قدم أقدم [2] النكاحين، فإن جهل فقول ولي، فإن جهله الولي فسخا، ولا ترجيح ببد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1627)

(وإن أقر وليها المجبر بالنكاح)؛ صح إقراره [3]، (أو) أقر به الولي (الذي أذنت له أن يزوجها؛ (صح) إقراره به؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها، فملك الإقرار به؛ كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage to a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1627)

ومن ادعى نكاح صغيرة بيده؛ فرق حاكم بينهما، ثم إن صدقته إذا بلغت؛ قبل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of nikah (marriage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=337)

كتاب النكاح لغة الوطء المباح. وشرعا حقيقة فى عقد التزويج مجاز فى الوطء، والأشهر مشترك، والمعقود عليه المنفعة. (وبسن) النكاح (مع شهوة لمن) أى رجل وامرأة (لم يخف الزنا) ولو فقيرا عاجزا ع الإنفاق نص عليه قاله في شرح

Mas'alah: What type of woman is recommended to marry?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=338)

وسن نكاح واحدة دبنة أجنبية بكر ولود.

Mas'alah: What are the detailed rulings on marriage, looking, and related issues?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=338)

الدليل، (وهو) أى النكاح أى الاشتغال به (حينئذ) أى مع الشهوة (أفضل من تفرغ لنفل عبادة) لاشتماله على مصالح كثيرة من تحصين الفرج وتكثير الأمة وتحقيق مباهاته عليه السلام وغير ذلك. ويباح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير والكبير واشتغاله بنوافل العبادة إذن أفضل. (ويجب) النكاح (على من) أى رجل وامرأة (يخاف) أى الزنا علما أو ظنا لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام (مقدما إذن) أى مع وجوبه (على حج واجب) زاحمه خشية الوقوع فى المحذور، ولا يكتفى بمرة بل يكون فى مجموع العمر ولا فى العقد فقط بل يجب الاستمتاع ويجزئ تسرعته، ويحرم يدار حرب لغير ضرورة، وفى شرح المنتهى الأسير له التزويج ما دام أسيرا انتهى. ويعزل وجوبا إن حرم إن حرم إن حرم نكاحه وإلا استحب (وسن نكاح واحدة) لأن الزيادة تعريض للمحرم قال الله تعالى {وإن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} (دينة) أى ذات الدين ولا بسأل عن دينها حتى يحمد له جمالها فان حمد سأل عن دينها فان حمد تزوج وان لم يحمده يكون رد لأجل الدين، (أجنبية) لأن ولدها أنجب، وأيضا لا يأمن من الفراق فيفضى إلى قطيعة الرحم مع القرابة، (بكر) إلا أن تكون مصلحته فى نكاح الثيب أرجح، (ولود) وتعرف بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد وكونها جيبة بلا أم.

(و) يباح (لمريد خطبة) بكسر الخاء (امرأة مع) غلبة (ظن إجابته نظره إلى ما يظهر منها غالبا) كوجه ورقبة ويد وقدم ويكرره ويتأمل المحاسن من غير إذن (بلا خلوة إن أمن الشهوة) أى ثوراتها، وكذا هى إن عزمت على نكاحه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها. (و) يباح (له) أى الرجل (نظر ذلك) أى ما يظهر غالبا (و) نظر (رأس وساق) أيضا (من) ذوات (محارمه) وهن من تحرم عليه أبدا بنسب أو سبب مباح لحرمتها. (و) يباح لرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق (من أمة مستلمة) أى معرضة للبيع يريد شراءها. ونقل حنبل لا باس ان يقلبها إذا أراد من فوق الثياب

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and playing the duff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=366)

(وسن أعلاه نكاح) لقوله عليه السلام «أعلنوا النكاح» وفي لفظ «أظهروا النكاح» رواه ابن ماجه. (و) سن (ضرب بدف مباح) وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج (فيه) أى النكاح للخبر، قال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء وفي

Mas'alah: What are the mutual obligations of spouses regarding good companionship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=367)

ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يمطله بما يلزمه، وأن لا يتكره لبذله.

Mas'alah: What are the rulings on spousal companionship and delivery of the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=367)

فصل في عشرة النساء. (ويلزم كلا من الزوجين معاشرة) الزوج (الآخر بالمعروف) من الصحبة الجميلة وكف الاذى، (و) (أن لا يمطله بما يلزمه) مع قدرته (و) يلزمه (أن لا يتكره لبذله) أى بذل الواجب بل يبذل ما عليه ببشر وطلاقة وجه ولا يتبعه أذى ولا منة، قال الله تعالى {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] وقال {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] . وينبغي إمساكها مع كراهته لها قال تعالى {فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: 19] وحقه عليها أعظم من حقها عليه، ولكن غيورا من غير افراط. (ويجب بـ) تمام (عقد) النكاح (تسليم) زوجة (حرة) إن كانت (يوطأ مثلها) وهى بنت تسع فأكثر ولو نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض. وانما يجب تسليمها (في بيت زوج) ها (إن طلبها) زوجها (ولم تشترط بيتها) في العقد لان به يستحق الزوج تسليم المعوض كما تستحق هي تسليم العوض، ثم ان شرطت بيتها عمل بالشرط، ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ، ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث فلا نفقة، وان أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة. (ومن استمهل منهما) أى طلبا أحد الزوجين المهلة من الآخر ليصلح أمره (أمهل العادة) وجوبا (كاليومين والثلاثة) طلبا لليسر والسهولة، و (لا) يمهل من طلبها (لعمل جهاز) فلا تجب له المهملة، لكن في الغنية ان استمهلته هي

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to enjoy his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=368)

ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت فى قبل بشرطه ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض،

Mas'alah: What are the husband's rights to compel his wife regarding purification and grooming?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=368)

وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ـــــــ أو أهلها استحب له إجابتهم لذلك. (ولا) يجب (تسليم أمة) مع الاطلاق إلا (ليلا فقط) لانه زمن الاستمتاع، وللسيد استخدامها نهارا، ولو شرط تسليمها نهارا أو بذله سيد وجب على الزوج تسليمها نهارا أيضا، (و) يجوز (لزوج استمتاع بزوجة) ـه (كل وقت) على أى صفة كانت (فى قبل) ـها ولو من جهة عجيزتها (بشرطه) بأن لا يولج في الدبر ولا ينحو الحيض (ما لم يضرها) استمتاعه بها (أو يشغلها عن فرض) وحيث لم يضرها ولم يشغلها عن فرض فله استمتاع ولو كانت على تنور أو ظهر قتب ونحوه. ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا باذنه، وله الاستمناء بيدها والتلذذ بين الاليتيين من غير ايلاج وان زاد عليها في الجماع صولح على شئ تنبيه: لا يكره الجماع في ليلة من الليالى ولا يوم من الايام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها (و) للزوج (السفر) بلا إذن زوجته و (بحرة) مع الامن لانه عليه السلام وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم (ما لم تشترط ضده) يعنى أن لا يسافر بها فيفى لها بالشرط والا فلها الفسخ، و (لا) يجوز (لزوج أمة أو سيدها) السفر بها (إلا باذن الآخر) لما فيه من تفويت منفعتها نهارا على سيدها وليلا على الزوج، وقوله

(مطلقا) سواء صحبه الآخر في السفر أم لا لما تقدم، ولو بوأها السيد مسكنا ليأتيها الزوج فيه لم يلزمه، (وله) اى الزوج (اجبارها) أى الزوجة (على غسل) من (حيض ونفاس (و) غسل (نجاسة) إن كانت مكلفة، وقال الحجاوى: لا تجبر الذمية على غسل الجنابة (و) له اجبارها بـ (أخذ إلى شراء الماء فثمنه عليه، وله منعها من كل ما له رائحة كريهة ومن تناول ما يمرضها، ولا تجبر على عجن وطبخ ونحوها

Mas'alah: How often must a husband have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=369)

ويلزمه الوطء في كل أربعة أشهر مرة إن قدر،

Mas'alah: What is the recommended supplication at the time of intercourse?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=369)

وسن عند وطء قول «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا».

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the presence of a child who can see or hear?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=370)

فراغها، وتحدث به، ووطء بحيث يرى أو يسمع غير طفل لا يعقل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when the private parts are visible?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=370)

وحرم مع رؤية لعورة،

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman during her 'iddah and then divorces her before consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=415)

وإن نكحها فيها ثم طلقها قبل دخول بنت

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing a vowed Hajj entered without his permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3839)

فصل: فإن أحرمت المرأة بحجة النذر بغير إذن، فهل لزوجها منعها؟ على روايتين، حكاهما القاضي أبو [1] الحسين؛ إحداهما، ليس له منعها، كحجة الإسلام. والثانية، له منعها؛ لأنه وجب عليها بإيجابها، أشبه حج التطوع إذا أحرمت به. (1) في م: «وأبو».

Mas'alah: Is a woman's mother or daughter from doubtful intercourse or fornication considered a mahram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3883)

فصل: وأم [3] الموطوءة بشبهة، والمزنى بها، وابنتهما [4]، فليس بمحرم لهما. وعنه، أنه محرم. والأول أولى؛ لأن تحريمهما [5] بسبب غير مباح، فلم يثبت به حكم المحرمية، كالتحريم الثابت باللعان، (1) عزاه الهيثمى للبزار والطبرانى في الأوسط وقال: فيه بزيع بن عبد الرحمن، ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد 3/ 214. (2) سقط من: م. (3) في م: «أما». (4) في م: «ابنتها». (5) في م: «تحريمها».

ـــــــ وليس له [1] . . . . . .

الخلوة بهما، والنظر إليهما لذلك. والكافر ليس بمحرم للمسلمة، وإن كانت ابنته. قال الإمام أحمد، في يهودى أو نصرانى أسلمت ابنته: لا يزوجها، ولا يسافر بها، ليس هو لها بمحرم. وقال أبو حنيفة، والشافعى: هو محرم لها؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد. ولنا، أن إثبات المحرمية يقتضى الخلوة بها، فوجب أن لا يثبت لكافر على مسلمة، كالحضانة للطفل، ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل. وما ذكروه يبطل بالمحرمة باللعان، وبالمجوسى مع ابنته، ولا ينبغى أن يكون في المجوسى خلاف؛ لأنه لا يؤمن عليها، ويعتقد حلها. نص عليه أحمد في مواضع [2]. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «المحرم».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a proxy marriage contract when the principal is in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4127)

فصل: وإذا وكل المحرم حلالا في النكاح، فعقد له النكاح بعد تحلل الموكل، صح العقد؛ لأن الاعتبار بحالة العقد. وإن وكله وهو حلال، فلم يعقد له العقد حتى أحرم، لم يصح؛ لما ذكرنا. فإن أحرم الإمام الأعظم منع من التزويج، لنفسه، وتزويج أقاربه، وهل يمنع من أن يزوج بالولاية العامة؛ فيه احتمالان؛ أحدهما، يمنع، كما لو باشر العقد. والثاني، لا يمنع؛ لأن فيه حرجا على الناس، وتضييقا عليهم في سائر البلاد؛ لأن من يزوج من الحكام إنما يزوجونه بإذنه وولايته. ذكر ذلك ابن عقيل، واختار الجواز؛ لأنه حال ولايته كان حلالا، والاستدامة أقوى من الإبتداء؛ لأن الإمامة العظمى من شرطها العدالة، ولا تبطل بالفسق الطارئ.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the timing of a marriage contract relative to ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4127)

فصل: وإذا وكل الحلال محلا في النكاح، فعقد النكاح، وأحرم الموكل، فقالت الزوجة: وقع العقد بعد الإحرام، فلم يصح. وقال الزوج: بل قبله. فالقول قوله. وإن كان الاختلاف بالعكس، فالقول قوله أيضا؛ لأنه يملك فسخ العقد، فملك الإقرار به، لكن يجب عليه نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract involving a muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4127)

فصل: فإن تزوج، أو زوج، أو زوجت المحرمة، لم يصح

. . . . . ـــــــ النكاح، سواء كان الكل محرمين أو بعضهم؛ لأنه منهى عنه، فلم يصح، كنكاح المرأة على عمتها وخالتها. وقال ابن أبى موسى: إذا زوج المحرم غيره، صح في إحدى الروايتين. وروى عن أحمد، رحمه الله، أنه قال: إن زوج المحرم لم ينفسخ النكاح. قال بعض أصحابنا: هذا يدل على أنه إذا كان الولى بمفرده أو الوكيل محرما، لم يفسد النكاح؛ لأنه سبب يبيح محظورا للحلال، فلم يمنع منه الإحرام، كما لو حلق المحرم رأس حلال. والمذهب الأول؛ للحديث. وكلام أحمد يحمل على أنه لم يفسخه لكونه مختلفا فيه. قال القاضى: ويفرق بينهما بطلقة. وكذلك كل نكاح مختلف فيه، كالنكاح بلا ولى؛ ليباح تزويجها بيقين. وفى الرجعة روايتان؛ إحداهما، لا تصح؛ لأنه عقد وضع لإباحة البضع، أشبه النكاح. والثانية، تصح، وتباح. وهو قول أكثر أهل العلم، واختيار الخرقى؛ لأنها إمساك للزوجة؛ لقوله تعالى:

. . . . . ـــــــ {فأمسكوهن بمعروف} [1]. ولأنها تجوز بلا ولي، ولا شهود، ولا إذنها، فلم تحرم، كإمساكها بترك الطلاق. ولأن الصحيح من المذهب أن الرجعية مباحة قبل الرجعة، فلا يحصل بها إحلال، ولو قلنا: إنها محرمة. لم يكن ذلك مانعا من رجعتها، كالتكفير للمظاهر. وهذه الرواية هي الصحيحة إن شاء الله تعالى. ويباح شراء الإماء للتسري وغيره، ولا نعلم في

ذلك خلافا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract and a sale contract for a single consideration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5371)

بذهب وفضة. وفيه وجه آخر، أنه لا يصح، لأن حكمهما مختلف، وليس أحدهما أولى من الآخر، فبطل فيهما، فإن البيع فيه خيار، ولا يشترط فيه التقابض في المجلس، ولا ينفسخ العقد بتلف المبيع، والصرف يشترط له التقابض، وينفسخ العقد بتلف العين [في الإجارة] [1]. وإن جمع بين نكاح وبيع بعوض واحد، فقال: زوجتك ابنتى، وبعتك دارى بمائة. صح النكاح؛ لكونه لا يفسد بفساد العوض. وفى البيع وجهان. وللشافعى قولان، كالوجهين. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a debt by marrying herself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6409)

لا بمهر مثلها) إذا اعترفت امرأة لرجل بدين أو عين، فصالحته على أن تزوجه نفسها، صح، ويكون صداقا لها. فإن كان المعترف به عيبا في مبيعها، فبان أنه ليس بعيب، كبياض في عين العبد ظنته عمى، رجعت بأرشه؛ لأن ذلك صداقها، فرجعت به لا بمهر

. . . . . ـــــــ مثلها. فإن لم يزل العيب، ولكن انفسخ نكاحها بما يسقط صداقها، رجع عليها بأرشه.

وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدين. ـــــــ

Mas'alah: Is a guardian permitted to marry off the slave women of orphans and the insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6641)

1947 – مسألة: (و) له (تزويج إمائهما) إذا وجب تزويجهن، بأن يطلبن ذلك، أو يرى المصلحة فيه؛ لأنه ولي عليهن وقائم مقام مالكهن، فكان له تزويجهن، كالمالك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage guardian delegating his authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6728)

فصل: فأما الولي في النكاح، فله التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها، أبا كان أو غيره. وقال القاضي، في من لا يجوز له الإجبار: هو [3] كالوكيل، يخرج على الروايتين المنصوص عليهما في الوكيل. ولأصحاب الشافعي فيه وجهان؛ أحدهما، لا يملك التوكيل إلا بإذنها؛ لأنه لا يملك التزويج إلا بإذنها، أشبه الوكيل. ولنا، أن ولايته من

غير (1) في م: «لم يتصرف». (2) في: المغني 7/ 209. (3) في م: «هل هو».

. . . . . ـــــــ جهتها، فلم يعتبر إذنها في توكيله فيها، كالأب، بخلاف الوكيل، فإن الولي متصرف بحكم الولاية الشرعية، أشبه الحاكم، ولأن الحاكم يملك تفويض عقود الأنكحة إلى غيره بغير إذن النساء، فكذلك الولي. وما ذكروه يبطل بالحاكم. والذي يعتبر إذنها فيه هو غير ما يوكل فيه، بدليل أن الوكيل لا يستغني عن إذنها في التزويج، فهو كالموكل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib buys the capital owner's wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6932)

وإن اشترى امرأته، صح، وانفسخ نكاحه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys the capital owner's wife and the marriage is dissolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6932)

2079 – مسألة: (وإن اشترى امرأته، صح، وانفسخ نكاحهما) لأنه ملكها، فإن كان قبل الدخول، فهل يلزم الزوج نصف الصداق؟ فيه وجهان، يذكران فيما بعد، إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: يلزمه. رجع به على العامل؛ لأنه سبب تقريره عليه، فرجع عليه، كما لو أفسدت امرأة نكاحه بالرضاع. وإن اشترى زوج ربة المال، صح، وانفسخ النكاح؛ لأنها ملكت زوجها. وهذا قول أبي حنيفة. وقال

. . . . . ـــــــ الشافعي

[1]: لا يصح الشراء إلا أن يكون بإذنها؛ لأن الإذن إنما يتناول شراء مالها فيه حظ، وهذا الشراء يضر بها؛ لأنه يفسخ نكاحها، ويسقط حقها [2] من النفقة والكسوة، فلم يصح، كشراء ابنها [3]. ولنا، أنه اشترى ما يمكن طلب الربح فيه، فجاز، كما لو اشترى أجنبيا، ولا ضمان على العامل فيما يفوت من المهر ويسقط من النفقة؛ لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة، وإنما هو بسبب آخر، ولا فرق بين شرائه في الذمة أو بعين المال.

Mas'alah: What is the definition of 'Ayama' and 'Uzzab' (unmarried persons) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8403)

والأيامى والعزاب، من لا زوج له من الرجال والنساء. ويحتمل ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of 'Ayama' and 'Uzzab' (unmarried persons) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8403)

2591 - مسألة: (والأيامى والعزاب، من لا زوج له من الرجال والنساء. ويحتمل) ذكره أصحابنا. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن يختص اسم الأيامى النساء اللاتي لا أزواج لهن، قال الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [2]. وفي الحديث: «أعوذ بالله من بوار

الأيم» [3]. ووجه الأول ما روى سعيد بن المسيب أنه قال: آمت حفصة بنت عمر من زوجها، وآم عثمان من رقية. قال الشاعر [4]: فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم [5] (1) في: المغني 8/ 453. (2) سورة النور 32. (3) انظر: النهاية في غريب الحديث 1/ 161. (4) البيت في اللسان والتاج (أى م) . (5) عجز البيت في اللسان: «يدا الدهر ما تنكحى أتأيم». وفي التاج: «أبد الدهر».

Mas'alah: What is the distinction between ayyam and uzab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8404)

أن يختص الأيامى بالنساء، والعزاب بالرجال. فأما الأرامل، فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن. وقيل: هو للرجال والنساء. ـــــــ وقول شيخنا أولى؛ لأن العرف يختص النساء بهذا الاسم، والحكم للاسم العرفي. ولأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أعوذ بالله من بوار الأيم». إنما أراد به النساء. وأما العزاب فهم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، يقال: رجل عزب، وامرأة عزبة. قاله ثعلب. وإنما سمي عزبا لانفراده (ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء، والعزاب بالرجال) ولذلك يقال: امرأة أيم. بغير هاء، ولا يقال: أيمة. ولو كان الرجل مشاركا لها لقيل: أيم وأيمة. مثل: قائم وقائمة. ولأن العرف أن العزب يختص بالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and inheritance when one spouse is terminally ill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9234)

فصل في التزوج في المرض والصحة: حكم النكاح في الصحة والمرض سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد منهما من صاحبه، في قول الجمهور؛ وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: أي الزوجين كان مريضا مرضا مخوفا حال عقد النكاح فالنكاح فاسد، لا يتوارثان به، إلا أن يصيبها، فيكون لها المسمى في ثلثه [3]، مقدما على الوصية. وعن الزهري، ويحيى بن سعيد، مثله. واختلف أصحاب (1) في م: «أم». (2) في م: «لإنسان». (3) في م: «ثلاثة».

. . . . . ـــــــ مالك في نكاح من لا يرث، كالأمة والذمية، فقال بعضهم: يصح؛ لأنه لا يتهم بقصد توريثها. ومنهم من أبطله؛ لجواز أن تكون وارثة. وقال ربيعة، وابن أبي ليلى: الصداق والميراث من الثلث. وقال الأوزاعي: النكاح صحيح، ولا ميراث بينهما. وعن القاسم بن محمد، والحسن، إن قصد الإضرار بورثته فالنكاح باطل وإلا فهو صحيح. ولنا، أنه عقد معاوضة يصح في الصحة، فصح في المرض، كالبيع، ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه، فصح، كحال الصحة. وقد روينا أن عبد الرحمن ابن أم الحكم تزوج في مرضه ثلاث نسوة، أصدق كل واحدة ألفا؛ ليضيق بهن على امرأته ويشركنها في ميراثها، فأجيز ذلك [1]. وإذا ثبت صحة النكاح ثبت الميراث بعموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves wives with some invalid marriages and lots are cast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9258)

وإن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أقرع بينهن، فمن أصابتها القرعة فلا ميراث لها. ـــــــ صغيرة ثم بلغت، ففسخت النكاح في مرضها، لم يرثها الزوج، بغير خلاف علمناه؛ لأن النكاح من أصله فاسد في صحيح المذهب. وهو قول الشافعي. وروي عن أحمد ما يدل على صحته، ولها الخيار. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الفسخ لإزالة الضرر لا من أجل الفرار، [فلم يرثها] [1]؛ لو فسخت المعتقة نكاحها. 2867 – مسألة: (وإن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أقرع بينهن، فمن أصابتها القرعة فلا ميراث لها) قد ذكرنا أن النكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين؛ لأنه ليس بنكاح شرعي. فإذا اشتبه من نكاحها فاسد بمن نكاحها صحيح، فقد روي عن أحمد ما يدل على أنه يقرع بينهما في الميراث إذا مات عنهما. ذكره أبو بكر. فمن خرجت في القرعة فلا ميراث لها. وكذلك لو طلق واحدة من نسائه وأنسيها؛ لأنه اشتبه المستحق بغيره، فوجب المصير إلى القرعة، كما لو أعتق في مرضه عبيدا فلم يخرج من الثلث إلا أحدهم. يروى ذلك عن علي، رضي الله عنه. وقد ذكرنا ذلك فيما قبل هذا الباب، والاختلاف فيه والتفريع عليه. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Nikah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9880)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح ـــــــ كتاب النكاح

Mas'alah: What is the definition of nikah in Islamic law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9880)

النكاح في الشرع عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل. وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا؛ لقولنا [1] بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج. استدلالا بقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [2]. وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، تقول العرب: أنكحنا الفرا، فسنرى. أي أضربنا فحل حمر الوحش (1) في الأصل: «كقولنا». (2) سورة النساء 22.

. . . . . أمه [1]،

فسنرى ما يتولد منهما [2]. يضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه، ثم يتفرقون عنه [3]. قال الشاعر: ومن أيم قد أنكحتنا رماحنا [4] ... وأخرى على خال وعم تلهف قال شيخنا [5]: والصحيح ما قلنا؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة، لسان أهل العرف. وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله: {حتى تنكح زوجا غيره} [6]. ولأنه يصح نفيه عن الوطء؛ لأنه يقال: هذا سفاح وليس (1) في الأصل: «أمته». (2) في الأصل: «منها». (3) مجمع الأمثال 3/ 376. (4) في م: «رماحها». (5) في: المغني 9/ 339. (6) سورة البقرة 230.

. . . . . بنكاح.

ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ولدت من نكاح لا من سفاح» [1]. ويقال عن السرية: ليست بزوجة ولا منكوحة. ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه، كاللفظ الآخر. وما ذكره القاضي يفضي إلى

كون اللفظ مشتركا، وهو على خلاف الأصل، وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قدر كونه مجازا في العقد، لكان اسما عرفيا يجب صرف اللفظ إليه عند الإطلاق؛ لشهرته، كسائر الأسماء العرفية. (1) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 190. وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الأوسط. مجمع الزوائد 8/ 214.

Mas'alah: What are the primary sources for the legislation of marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9883)

فصل: والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [1]. وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [2]. وأما السنة فقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع (1) سورة النساء 3. (2) سورة النور 32.

[فعليه بالصوم، فإنه] [1] له وجاء». متفق عليه [2]. وقال عليه السلام: «إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [3]. وقال (1) في الأصل: «فليصم فإن الصوم». (2) أخرجه البخاري، في: باب الصوم لمن خاف عل نفسه العزوبة، من كتاب الصوم،

وفي: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم الباءة فليتزوج. . . .، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 3/ 34، 7/ 34. ومسلم، في: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. . . .، من كتاب النكاح صحيح مسلم 2/ 1018، 1019. كما أخرجه أبو داود، في: باب التحريض عل النكاح، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 472. والنسائي، في: باب ذكر الاختلاف عل محمد بن أبي بعقوب. . . .، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 141. وابن ماجه، في: باب ما جاء في فضل النكاح، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 592. والدارمي، في: كتاب من كان عنده طول فليتزوج، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 132. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 378، 424، 425، 447، 432. (3) أخرجه البخاري، في: باب الترغيب في النكاح، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 7/ 2. ومسلم، في: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. . . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1020. والنسائي، في: باب النهي عن التبتل، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 50. والدارمي، في: باب النهي عن التبتل، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 133. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 158، 3/ 241، 259، 385، 5/ 409.

Mas'alah: What evidence supports the legitimacy of marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9885)

سعد: رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له

لاختصينا. متفق عليه [1]. والتبتل ترك النكاح. وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع. (1) أخرجه البخاري، في: باب ما يكره من التبتل والخصاء، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 7/ 5. ومسلم، في: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. . . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1020. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن التبتل، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 4/ 305. والنسائي، في: باب النهي عن التبتل، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 48. وابن ماجه، في: باب النهي عن التبتل، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 593. والدارمي، في: باب النهي عن التبتل، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 133. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 176، 183.

Mas'alah: What is the ruling on marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9886)

النكاح سنة. ـــــــ

Mas'alah: Is engaging in marriage better than supererogatory worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9888)

مسألة: (والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة، إلا أن يخاف على ـــــــ 3055 – والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل

Mas'alah: What are the three categories of people regarding the obligation of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9889)

نفسه مواقعة المحظور بتركه، فيجب عليه. ـــــــ العبادة، إلا أن يخاف على نفسه مواقعة المحظور بتركه، فيجب) الناس في النكاح على ثلاثة أضرب؛ أحدها، من يخاف على نفسه [الوقوع في] [1] المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصرفها عن الحرام، وطريقه النكاح. الثاني، من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له [2] به أفضل من التخلي لنوافل العبادة. وهو قول أصحاب الرأي، وظاهر أقوال الصحابة، رضي الله عنهم، وفعلهم. قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوما، لي فيهن طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة [3]. وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء [4]. وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاوس: لتنكحن، أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور [5]. قال أحمد في رواية المروذي: ليبست العزبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعاك [6] إلى غير التزويج، فقد دعاك (6) إلى غير (1) في م: «موقعة». (2) سقط من: م. (3) أخرجه سعيد، في سننه 1/ 139. (4) أخرجه البخاري، في: باب كثرة النساء، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 7/ 4. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 243، 370. (5) أخرجه سعيد، في الموضع السابق. (6) في م: «دعا».

. . . . . ـــــــ الإسلام، ولو تزوج بشر [1] كان قد تم أمره. وقال الشافعي [2]: التخلى لعبادة الله أفضل؛ لأن الله تعالى مدح يحيى، عليه السلام، بقوله تعالى: {وسيدا وحصورا} [3]. والحصور الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه. وقال الله تعالى: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} [4]. وهذا في معرض الذم. ولأنه عقد معاوضة، فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه، كالبيع. ولنا، ما تقدم من أمر الله ورسوله به، وحثهما عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لكني أصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». وقول سعد: لقد رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن [5] له لاختصينا. متفق عليهما. وعن أنس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». رواه سعيد [6]. وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه، يقربه إلى الوجوب، (1) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي، أبو نصر. الإمام العالم المحدث الزاهد الرباني، المشهور بالحافي. توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء 10/ 469 – 477. (2) كذا ذكر هنا، ونص الإمام الشافعي في الأم 5/ 128، 129 إنما هو في القسم الثالث الذي لم تخلق فيه شهوة، أو ذهبت بعارض. (3) سورة آل عمران 39. (4) سورة آل عمران 14. (5) في م: «أحله». (6) في: باب الترغيب في النكاح. سنن سعيد 1/ 139.كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 158، 245.

. . . . . ـــــــ و [1] التخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل [لانعكس الأمر] [2]، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي –

صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلا بالأفضل، ولا يجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى. ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله، فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوا في فضله! أفما [3] كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأن مصالح النكاح أكثر؛ فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى. وقد روينا في أخبار المتقدمين أن قوما ذكروا لنبي لهم فضل عابد لهم، فقال: أما إنه لتارك لشيء من السنة. فبلغ العابد، فأتى النبي [4] فسأله عن ذلك، فقال: إنك تركت التزويج. فقال: يا نبي الله، وما هو إلا هذا! فلما رأى النبي احتقاره لذلك، قال: أرأيت لو ترك الناس كلهم التزويج، من كان يقوم بالجهاد، وينفي العدو، و [5] يقوم بفرائض الله وحدوده؟. وأما ما ذكر عن يحيي، فهو شرعه، وشرعنا (1) في الأصل: «ولا». (2) في م: «لانعكست الأحكام». (3) في م: «فما». (4) سقط من: م. (5) في م: «أو».

. . . . . ـــــــ بخلافه، فهو أولى. والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح، ولا يقاربها.

Mas'alah: Does inability to provide maintenance affect the recommendation of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9892)

فصل: وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، فإنه قال: ينبغي للرجل أن يتزوج، فإن كان عنده ما ينفق أنفق، وإن لم يكن عنده صبر، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره. واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - [كان يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء [2]. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم -] [3] زوج رجلا لم يقدر [4] على خاتم حديد، ولا وجد إلا إزاره، ولم يكن له رداء. أخرجه البخاري [5]. قال أحمد في رجل قليل (1) في م: «عن». (2) أخرجه البخاري، في: باب شراء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنسيئة، من كتاب البيوع، وفي: باب في الرهن في الحضر. . . .، من كتاب الرهن. صحيح البخاري 3/ 74، 186. والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 219، 220. (3) سقط من: الأصل. (4) بعده في م: «إلا». (5) تقدم تخريجه في 14/ 380.

وعنه، أنه واجب على الإطلاق. ـــــــ الكسب، يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم، التزويج أحصن له، ربما أتى عليه وقت لا يمكن قلبه الصبر. وهذا في حق من يمكنه التزويج، فأما من لا يمكنه التزويج [1]، فقد قال الله تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} [2].

Mas'alah: Is marriage absolutely obligatory according to one narration from Ahmad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9893)

3056 – مسألة: (وعن أحمد، أن النكاح واجب على الإطلاق) واختاره أبو بكر عبد العزيز، وحكاه عن أحمد. وحكي عن داود [3] أنه يجب في العمر مرة؛ للآية والخبر. والمشهور في المذهب أنه ليس (1) زيادة من: الأصل. (2) سورة النور 33. (3) في م: «أحمد».

Mas'alah: When does marriage become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9894)

بواجب، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن الله تعالى حين أمر به علقه على

الاستطابة

بقوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [1]. (1) سورة النساء 3.

والواجب لا

يقف على الاستطابة. وقال: {مثنى وثلاث ورباع} . ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدل على أن المراد بالأمر الندب، وكذلك

الخبر يحمل

على الندب أو على [1] من يخشى على نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح. قال القاضي: وعلى هذا يحمل كلام أحمد وأبي بكر في إيجاب النكاح. والله أعلم. (1) زيادة من: م.

Mas'alah: What qualities are recommended when choosing a spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9899)

ويستحب تخير ذات الدين، الولود، البكر، الحسيبة، الأجنبية. ـــــــ 3057 - مسألة: (ويستحب تخير ذات الدين، الولود، البكر، الحسيبة، الأجنبية) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدليها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». متفق عليه [1]. والأولى أن لا يزيد على امرأة واحدة. ذكره في «المجرد» [2]؛ لقول الله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} . [ولقوله سبحانه: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم}] [3]. ويختار الولود؛ لما روى أنس، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». رواه سعيد [4]. وروى معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى (1) تقدم تخريجه في 13/ 410. (2) في م: «المحرر». (3) زيادة من: م. والآية 129 من سورة النساء. (4) تقدم تخريجه في صفحة 15.

. . . . . ـــــــ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الولود الودود،

فإني مكاثر بكم» [1]. رواه النسائي [2]. وعن علي بن الحسين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا بني هاشم، عليكم بنساء الأعاجم، فالتمسوا أولادهن، فإن في أرحامهن البركة» [3]. ويختار [4] البكر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أتزوجت يا جابر؟». قال: قلت: نعم. قال: «بكرا أم ثيبا؟». قال: قلت: بل ثيبا. قال: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟». متفق عليه [5]. وعن عطاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه (1) بعده في الأصل: «الأمم». وليست عند النسائي. (2) في: باب كراهية تزوج العقيم، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 54.كما أخرجه أبو داود، في: باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 473. (3) أخرجه أبو زكريا البخاري في فوائده، وذكر إسناده في اللآلئ المصنوعة 2/ 163. (4) في م: «قال ويختار». (5) تقدم تخريجه في 11/ 216. ويضاف إليه: وأخرجه البخاري، في: باب إذا وكل رجلا أن يعطى شيئا. . . .، من كتاب الوكالة، وفي: باب الشفاعة في وضع الدين، من كتاب الاستقراض، وفي: باب استئذان الرجل الإمام. . . .، من كتاب الجهاد، وفي: باب {إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا. . . .} ، من كتاب المغازي، وفي: باب الثيبات، وباب طلب الولد، وباب تستحد المغيبة وتمتشط، من كتاب النكاح، وباب عون المرأة زوجها في ولده، من كتاب النفقات، وفي: باب الدعاء للمتزوج، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري 3/ 132، 157، 4/ 63، 5/ 123، 7/ 6، 50، 51، 85، 8/ 102. ومسلم، في: باب استحباب نكاح ذات الدين، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1708. كما أخرجه أبو داود، في: باب تزوج الأبكار، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 472. والترمذي، في: باب ما جاء في تزوج الأبكار، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 11. وابن ماجه، في: باب تزوج الأبكار، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 598. والدارمي، في: باب في تزوج الأبكار، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 146. والإمام أحمد، في: المسند

3/ 294، 302، 308، 314، 362، 374، 376.

. . . . . ـــــــ قال: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق [1] أرحاما، وأرضى باليسير». وفي رواية: «وأفتح أرحاما». رواه الإمام أحمد [2]. ويختار الحسيبة، ليكون ولدها نجيبا، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم. وكان يقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة، فانظر إلى أبيها وأخيها. وعن عائشة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم [3]، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم» [4]. ويختار الأجنبية؛ فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا [5] لا تضووا. يعني: انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم. وقيل: الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر. ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابة أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها. ويختار الجميلة؛ لأنه أسكن لنفسه (3) ، وأغض لبصره، وأكمل (1) في م: «أنقى». وأنتق أرحاما: أكثر أولادا. (2) لم نجده في المسند، وأخرجه ابن ماجه، في: باب تزوج الأبكار، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 598. والبيهقي، في: باب استحباب التزويج بالأبكار، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 81. (3) سقط من: الأصل. (4) أخرجه ابن ماجه، في: باب الأكفاء، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 633. وضعف إسناده في الزوائد. (5) في الأصل: «اعتزلوا».

. . . . . ـــــــ لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح، وروي عن محمد بن أبي بكر [ابن محمد] [1] بن عمرو بن حزم، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إنما النساء لعب، فإذا اتخذ أحدكم لعبة [2] فليستحسنها» [3]. وعن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول

الله، أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره». رواه الإمام أحمد، والنسائي [4]. وعن يحيى بن جعدة [5]، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه، امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها». رواه سعيد [6]. ويختار ذات العقل، ويجتنب الحمقاء؛ لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك [7] إلى ولدها. وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء؛ فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء. (1) سقط من النسختين، وانظر تهذيب الكمال 24/ 541. (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده. بغية الباحث عن زوائد الحارث، للهيثمي ص 159. وذكره ابن حجر في المطالب العالية 2/ 31. وانظر السلسلة الضعيفة 1/ 675. (4) أخرجه النسائي، في: باب أي النساء خير، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 56. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 251، 432، 438. (5) في الأصل: «جعد». (6) في: باب الترغيب في النكاح. سنن سعيد بن منصور 1/ 141. (7) بعده في م: «معها».

Mas'alah: How is the conflict between hadiths on women looking at men resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9930)

منه» [1]. كأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث. وحديث فاطمة صحيح، فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. كذلك قال أحمد، وأبو داود. قال الأثرم:

قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم. وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال. (1) تقدم تخريجه في 18/ 380، 19/ 191.

Mas'alah: What is the role of the guardian in accepting a marriage proposal for a non-compellable woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9953)

مجبرة، فعلى الولي. ـــــــ مجبرة، وإن كانت مجبرة، فعلى الولي) أما إذا لم تكن مجبرة؛ فلأنها أحق بنفسها من وليها، فإن أجاب هو، ورغبت عن النكاح، كان الأمر أمرها. فإن أجاب وليها فرضيت، فهو كإجابتها، وإن سخطت فلا حكم لإجابته؛ لأن الحق لها. ولو أجاب الولي في حق المجبرة، فكرهت المجاب واختارت غيره، سقط حكم إجابة وليها؛ لكون اختيارها مقدما على اختياره. وإن كرهته ولم تختر سواه، فينبغي أن يسقط حكم الإجابة أيضا؛ لأنه قد أمر باستئمارها، فلا ينبغي له أن يكرهها على من [1] لا ترضاه. وإن أجابت ثم رجعت عن الإجابة وسخطته، زال حكم الإجابة؛ لأن لها الرجوع. وكذلك إذا رجع الولي المجبر عن الإجابة، زال حكمها؛ لأن له النظر في أمر موليته، ما لم يقع العقد. وإن لم ترجع هي ولا وليها، لكن ترك الخاطب الخطبة، أو [2] أذن فيها، جازت خطبتها؛ لما روي في حديث ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك. رواه البخاري [3]. (1) في الأصل: «ما». (2) في م: «و». (3) تقدم تخريجه في 11/

791، 180، وصفحة 73.

———. . . . . .

Mas'alah: Is it disliked for a guardian to withdraw from accepting a marriage proposal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9954)

فصل: ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة [2] إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لأن الحق لها، وهو نائب عنها في النظر لها، فلم يكره له الرجوع إذا رأى المصلحة، كما لو ساوم في بيع دارها، ثم رأى المصلحة لها [3] في تركها. ولا يكره لها أيضا الرجوع إذا كرهت الخاطب؛ لأنه (1) في م: «غيره». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

. . . . . ——— عقد عصر

يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في خطبتها. وإن رجعا عن ذلك لغير غرض، كره؛ لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزمهما [1]، كمن ساوم بسلعته، ثم بدا له أن لا يبيعها.

Mas'alah: Is it recommended to contract marriage on Friday evening?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9956)

ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the marriage contract with praise and the sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9957)

العقد بعد ذلك، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع» [1]. وقال: «كل خطبة ليس فيها شهادة، فهي كاليد الجذماء» [2]. رواهما ابن المنذر. ويجزئ من ذلك أن يحمد الله تعالى، ويتشهد، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –. ويستحب أن يخطب بخطبة ابن مسعود، التي قال: علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد في إلصلاة والتشهد في الحاجة، قال: التشهد: [في الحاجة. أن] [3] الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات: {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} . الآية. رواه (1) تقدم تخريجه في 5/ 220. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الخطبة، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 560. والترمذي، في: باب ما جاء في خطبة النكاح، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 22. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 302، 343. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أبو داود، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن. قال الخلال: ثنا أبو سليمان [2] إمام طرسوس،

قال: كان أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح فلم يخطب فيه [3] بخطبة ابن مسعود، قام [4] وتركهم. وهذا كان من أبي عبد الله على طريق المبالغة في استحبابها، لا على الإيجاب لها؛ فإن حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود؛ فوسع في ذلك. وقد روي عن ابن عمر، أنه كان إذا دعي لتزويج، قال: لا تفضضوا [5] علينا الناس، الحمد لله، وصلى الله على محمد، إن فلانا يخطب إليكم، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله [6]. والمستحب خطبة واحدة [7] يخطبها (1) أخرجه أبو داود، في: باب في خطبة النكاح، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 489. والترمذي، في: باب ما جاء في خطبة النكاح، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 19 - 21. كما أخرجه النسائي، في: باب كيفية الخطبة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 85، 86. وابن ماجه، في: باب خطبة النكاح. من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 609. والدارمي، في: باب في خطبة الحاجة، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 142. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 312، 393، 432. (2) لم نجده. (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «قال». (5) في الأصل: «تقصبوا». وفي م: «تغصوا». والمثبت من السنن الكبري. أي: لا تفرقوا جمعهم. (6) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 181. (7) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الولي أو الزوج أو غيرهما. وقال الشافعي: المسنون خطبتان. هذه التي ذكرناها في أوله، وخطبة من الزوج قبل قبوله. والمنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعن السلف، خطبة واحدة، وهو أولى ما اتبع.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the newly married couple?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9960)

3081 – مسألة؛ (و) يستحب (أن يقال للمتزوج: بارك الله لكما، وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية) وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر [1] صفرة، فقال: «ما هذا؟». قال: إني تزوجت على وزن نواة من ذهب [2] قلل: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». متفق عليه [3]. قال بعض أهل العلم: وزن (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) أخرجه البخاري، في: باب ما جاء في قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا. . . .} ، من كتاب البيوع، وفي: باب إخاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بين المهاجرين والأنصار، من كتاب مناقب الأنصار، وفي: باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت، وباب قول الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة. . . .} . وباب الصفرة للمتزوج. . . .، وباب كيف يدعى للمتزوج، وباب الولاة حق، وباب الوليمة ولو بشاة، من كتاب النكاح، وفي: باب الإخاء والحلف، من كتاب الأدب، وفي: باب الدعاء للمتزوج، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري 3/ 68، 69، 5/ 39، 7/ 4، 25، 27، 30، 31، 8/ 27، 102. ومسلم، في: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد. . . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1042، 1043. =

وإذا زفت إليه، قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. ـــــــ نواة خمسة دراهم، وذلك ثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب. وقال المبرد: الصواب عند أهل العربية أن يقال: على [1] نواة. فحسب؛ فإن

النواة عندهم اسم لخمسة دراهم، كما أن الأوقية أربعون درهما، والنش عشرون.

Mas'alah: What should a husband say when his wife is brought to him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9961)

3082 – مسألة: (ويقول إذا زفت إليه: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) لما روى صالح بن أحمد، في «مسائله»، عن أبيه، ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد [2] مولى أبي أسيد، قال: تزوج [3]، فحضره عبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، وغيرهم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فحضرت الصلاة، فقدموه وهو مملوك، فصلى بهم، ثم قالوا = كما أخرجه أبو داود، في: باب قلة المهر، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 486. والترمذي، في: باب ما جاء في الوليمة، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 2، 3. وابن ماجه، في: باب الوليمة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 615، والدارمي، في: باب في الوليمة، من كتاب الأطعمة، وكتاب النكاح 2/ 104، 143. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 545. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 165، 190، 205، 271. (1) سقط من: م. (2) في م: «أسعد». (3) أي أبو سعيد مولى أبي أسيد.

. . . . . ـــــــ له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك، فقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقهم مني، وارزقني منهم. ثم شأنك وشن أهلك [1]. وروى أبو داود

[2] بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «إذا تزوج [أحدكم امرأة أو] [3] اشترى خادما، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. وإذا اشترى بعيرا، فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك». (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 2/ 391، 6/ 191، 192. (2) في: باب في جامع النكاح، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 498. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، من كتاب النكاح،: و: باب شراء الرقيق، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 1/ 617، 618، 2/ 757. (3) في م: «امرأة و».

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'hibah' (gift) for a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9970)

. . . . . أمته، كلفظ الإنكاح والتزويج، ولأنه أمكن تصحيحه بمجازه، فوجب تصحيحه، كإيقاع الطلاق بالكنايات. ولنا، قوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} إلى قوله: {خالصة لك من دون المؤمنين} [1]. فذكر ذلك خالصا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح، فلم ينعقد به النكاح، كلفظ [الإجارة و] [2] (1) سورة الأحزاب 50. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . الإباحة والإحلال، [ولأنه ليس بصريح النكاح، فلا ينعقد به، كالذي ذكرنا] [1]. وهذا لأن

الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم [2] بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية؛ لعدم اطلاعهم طيها، فيجب أن لا ينعقد، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق. وأما الخبر، فقد روي: «زوجتكها» و «أنكحتكها» و (1) سقط من: الأصل. (2) في النسختين: «تعمل» والمثبت من المغني 9/ 461.

. . . . . ——— «زوجناكها».

من طرق صحيحة، والقصة واحدة، فالظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظنا منه أن معناهما واحد، فلا يكن حجة، وإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الألفاظ، فلا حجة لهم فيه، لأن النكاح انعقد بأحدها [1]، والباقي فضلة. (1) في الأصل: «بأحدهما».

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract performed by someone who does not know Arabic?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9973)

فصل: فأما من لا يحسن العربية، فيصح منه عقد النكاح بلسانه؛ لأنه عاجز عما سواه، فسقط عنه، كالأخرس، ويحتاج إلى أن يأتي بمعناهما الخاص، بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي. (1) في الأصل: «مقدر».

فإن قدر على تعلمها بالعربية، لم يلزمه في أحد الوجهين. والقبول أن يقول: قبلت هذا

النكاح. أو ما يقوم مقامه في حق من لا يحسن. ـــــــــ

Mas'alah: Is a marriage contract valid if made in jest or under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9979)

فصل: إذا عقد النكاح هازلا أو تلجئة، صح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاث هزلهن جد وجدهن جد؛ الطلاق، والنكاح، والرجعة». رواه الترمذي [2]. وعن الحسن، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من (1) تقدم تخريجه في 14/ 380. (2) في: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذي 5/ 156، 157. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الطلاق على الهزل، من كتاب الطلاق، سنن أبي داود 1/ 507. وابن ماجه، في: باب من طلق أو أنكح أو راجع لاعبا، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 658. وحسنه في الإرواء 6/ 224 – 228.

وإن تراخى عنه، صح، ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه فإن تفرقا قبله، بطل الإيجاب. وعنه، لا يبطل. ـــــــــ نكح لاعبا، أو طلق لاعبا، أو أعتق لاعبا، جاز» [1]. وقال عمر: أربع جائزات إذا تكلم بهن؛ الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر [2]. وقال علي: أربع لا لعب فيهن، الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر.

Mas'alah: What is the ruling if the offeror loses his mind before acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9981)

فصل: فإن أوجب النكاح ثم زال عقله بجنون أو إغماء، بطل حكم الإيجاب، ولم ينعقد بالقبول بعده؛ لأنه ما لم يضامه القبول لم يكن عقدا، فبطل بزوال العقل، كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون. وهذا مذهب الشافعي. وإن نام لم يبطل حكم الإيجاب؛ لأنه لا يبطل العقود الجائزة، فكذلك هذا.

Mas'alah: Is there an option of the session or stipulation in a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9981)

فصل: ولا يثبت الخيار في النكاح، وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط. ولا نعلم أحدا خالف في هذا؛ لأن الحاجة غير داعية إليه، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد روية وفكرة، ومسألة كل واحد من الزوجين (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I marry you my daughter' and he has multiple daughters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9983)

3089 - مسألة: (فلو قال: زوجتك ابنتي. وله بنات، لم يصح حتى يشير إليها، أو يسميها، أو يصفها بما تتميز به، وإن لم يكن له إلا ابنة واحدة، صح) إذا كانت المعقود عليها غائبة فقال: زوجتك ابنتي. وليس له سواها، جاز، فإن سماها كان تأكيدا. فإن كان له أكثر من بنت واحدة فقال: زوجتك ابنتي. لم يصح حتى يضم إلى ذلك ما تتميز

به؛ من اسم أو صفة، فيقول: زوجتك ابنتي الكبرى. أو: الوسطى. أو: الصغرى. فإن سماها مع ذلك كان تأكيدا. وإن قال: زوجتك ابنتي عائشة –أو– فاطمة. صح. فإن كانت له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال: زوجتك فاطمة. لم يصح؛ لأن [1] هذا الاسم مشترك بينها وبين سائر الفواطم، حتى يقوك مع ذلك: بنتي. وقال بعض الشافعية: يصح إذا نوياها جميعا. ولا يصح هذا؛ لأن النكاح تعتبر فيه الشهادة على وجه (1) في م: «ولأن».

. . . . . ـــــــ يمكن أداؤها

[إذا ثبت] [1] به العقد، وهذا متعذر في النية، ولذلك لو قال: زوجتك ابنتي. وله بنات، لم يصح حتى يميزها بلفظه. وإن قال: زوجتك فاطمة ابنة فلان. احتاج أن يرفع في نسبها حتى يبلغ ما تتميز به عن النساء.

Mas'alah: What is the ruling if the parties intend a different daughter than the one named in the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9984)

فصل: فإن كانت له ابنتان، كبرى اسمها عائشة، وصغرى اسمها فاطمة، فقال: زوجتك ابنتي عائشة. وقبل الزوج ذلك، وهما ينويان الصغرى، لم يصح. ذكره أبو حفص. وقال القاضي: يصح في التي نوياها. وهذا غير صحيح؛ لوجهين؛ أحدهما، أنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه، فأشبه ما لو قال: زوجتك عائشة. فقط، أو ما لو قال: زوجتك ابنتي. ولم يسمها، وإذا لم يصح فيما إذا لم يسمها، ففيما إذا سماها بغير

اسمها أولى أن لا يصح. الثاني، أنه لا يصح النكاح حتى تذكر المرأة بما تتميز به، ولم يوجد ذلك، فإن اسم اختها لا يميزها، بل يصرف العقد عنها. وإن كان الولي يريد الكبرى، والزوج يقصد الصغرى، لم يصح، كما إذا خطب امرأة وزوج غيرها؛ لأن القبول (1) في م: «أداء يثبت».

ولو قال: إن وضعت زوجتي ابنة، فقد زوجتكها. لم يصح. ـــــــ انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه. ويحتمل أن يصح إذا لم يتقدم ذلك ما يصرف القبول إلى الصغرى، من خطبة ونحوها، فإن العقد بلفظه متناول للكبرى، ولم يوجد ما يصرفه عنها، فصح، كما لو نوياها. ولو نوى الولي الصغرى، والزوج الكبرى، أو نوى الولي الكبرى، ولم يدر الزوج أيتهما هي، فعلى الأول، لا يصح التزويج؛ لعدم النية منهما في التي تناولها لفظهما. وعلى الاحتمال الذي ذكرناه، يصح في المعينة باللفظ؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: Is a conditional marriage contract valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9985)

3090 – مسألة: (وإن قال: إن وضعت زوجتي ابنة، فقد زوجتكها. لم يصح) لأنه تعليق للنكاح على شرط، والنكاح لا يتعلق (1) في م: «الرجل».

. . . . . ـــــــ على شرط، ولأن هذا مجرد وعد لا ينعقد به عقد. وكذلك لو قال: زوجتك حمل هذه المرأة. لم يصح؛ لأنها لم يثبت لها حكم البنات قبل الظهور في غير الإرث والوصية، ولأنه لم

يتحقق أن في البطن بنتا، فأشبه ما لو قال: زوجتك من في هذه [1] الدار. وهما لا يعلمان ما فيها.

Mas'alah: Who accepts the marriage contract when marrying off a minor or insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9992)

فصل: وإذا زوج الصغير أو [1] المجنون، فإنه يقبل لهما النكاح، ولا يأذن لهما في قبوله؛ لأنهما ليسا من أهل التصرف. فإن كان الغلام ابن عشر، وهو مميز، فقياس المذهب جواز تفويض القبول إليه، حتى يتولاه بنفسه، كما يفوض أمر البيع [2] إليه. وإن تزوج له الولي جاز، كما يجوز أن يبتاع له. وهذا على الرواية التي تقول بصحة بيعه ووقوع طلاقه. فإن قلنا: لا يصح ذلك منه. فهذا أولى. (1) في م: «و». (2) في م: «المبيع».

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor virgin daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9994)

فصل: فأما الإناث، فللأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين، بغير خلاف، إذا وضعها في كفاءة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم،

أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفء، يجوز له ذلك مع كراهتها وامتناعها. وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [1]، فجعل (1) سورة الطلاق 4.

. . . . . ـــــــ للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح [أو فسخ] [1]، فدل ذلك على [أنها تزوج] [2] وتطلق، ولا إذن لها يعتبر. وقالت عائشة: تزوجني النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع. متفق عليه [3]. ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها. وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي. وزوج على ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

Mas'alah: Can a father compel a mature virgin daughter to marry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9995)

فصل: وفي البكر البالغة العاقلة روايتان، إحداهما، إجبارها على النكاح. وهذا مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «تزويج». (3) تقدم تخريجه في 6/ 132. ويضاف إليه: وأخرجه مسلم، في: باب تزويج البكر الصغيرة، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1038، 1039.

. . . . . [وإسحاق]

[1]. والثانية، ليس له ذلك. اختارها أبو بكر. وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه [2]. وروى أبو داود، وابن ماجه [3]، عن ابن عباس، أن جارية بكرا أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولأنها جائزة (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه البخاري، في: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، من كتاب النكاح، وفي: باب في النكاح، من كتاب الحيل. صحيح البخاري 7/ 23، 9/ 32. ومسلم، في: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق. . . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1036، 1037. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الاستئمار، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 482. والنسائي، في: باب إذن البكر، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 71. والترمذي، في: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 23. وابن ماجه، في: باب استئمار البكر والثيب، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 602. والدارمي، في: باب استئمار البكر والثيب، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 138. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 250، 279، 425، 434. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمر ها، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 483. وابن ماجه، في: باب من زوج ابنته وهي كارهة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 603.

التصرف في ـــــــ . . . . . .

مالها، فلم يجز إجبارها، كالثيب، والرجل. ووجه الأولى، ما روى ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صماتها». رواه أبو داود [1]. فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، (1) في: باب في الثيب، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 484. كما أخرجه البخاري، في: باب في النكاح، من كتاب الحيل. صحيح البخاري 9/ 33. وسلم، في: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق. . . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1037. والترمذي، في: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 25. والنسائي، في: باب استئذان البكر في نفسها، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 69. وابن ماجه، في: باب استئمار البكر والثيب، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 601. والدارمي، في: باب استئمار البكر والثيب، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 138. والإمام مالك، في: باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 524، 525. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 219، 242، 261، 274، 345، 355، 362.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a nine-year-old girl without her consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9999)

[ولأن ما] [1] لا يشترط في نكاح [الصغيرة لا يشترط في نكاح] [2] الكبيرة،

كالنطق)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a nine-year-old girl without her consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9999)

وعن أحمد، لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين بغير إذنها) اختلفت الرواية عن أحمد في الجارية إذا بلغت تسع سنين، (1) في م: «ولأنه مما». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the marriage of a nine-year-old girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10000)

فالمشهور عنه أنها كمن لم تبلغ تسعا. نص عليه في رواية الأثرم. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وسائر الفقهاء، قالوا: حكم بنت تسع حكم بنت ثمان؛ لأنها غير بالغة، ولأن إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات، فكذلك في النكاح. والرواية الثانية، حكمها حكم البالغة. نص عليه في رواية ابن منصور؛ لمفهوم الآية، ولدلالة الخبرين بعمومهما على أن اليتيمة تنكح بإذنها، وإن أبت فلا جواز عليها، وقد انتفى الإذن فيما دونها، فيجب حمله على من بلغت تسعا. فعلى هذه الرواية، يجوز لغير الأب تزويجها بإذنها، وحكمها حكم البالغة في

———. . . . . .

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of marrying a nine-year-old girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10001)

جواز إجبارها، للأب فيه الروايتان [1]. وقد روى الإمام أحمد [2] بإسناده عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. ورواه القاضي بإسناده عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [3]. ومعناه، والله أعلم، في حكم المرأة. ولأنها بلغت سنا يمكن فيه حيضها، وتحدث لها حاجة إلى النكاح، فيباح تزويجها، كالبالغة إذا زوجت. وقد خطب عمر أم كلثوم بنت أبي بكر بعد موته إلى عائشة، فأجابته، وهي لدون عشر؛ لأنها إنما ولدت بعد موت أبيها، وإنما كانت ولاية عمر عشرا، فكرهته الجارية، فتزوجها [4] طلحة بن عبيد الله، ولم ينكره منكر، فدل ذلك على اتفاقهم على صحة تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها. (1) في الأصل: «روايتان». (2) تقدم تخريجه في 2/ 385. ولم نجده في المسند. (3) أخرجه أبو نعيم، في: تاريخ أصبهان 2/ 273. والديلمي، انظر: فردوس الأخبار 1/ 385. وضعف إسناده في الإرواء 1/ 199. (4) في م: «فزوجها».

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor non-virgin daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10002)

وهل له تزويج الثيب الصغيرة؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What evidence from hadith supports the requirement of a non-virgin woman's consent for marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10003)

الثابتة، فإن الخنساء ابنة خذام [1] الأنصارية، روت أن أباها زوجها وهي ثيب [2]، فكرهت ذلك، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحه. رواه البخاري وغيره [3]. قال ابن عبد البر [4]: هذا الحديث مجتمع على صحته، والقول به، ولا نعلم مخالفا له إلا الحسن، وكانت الخنساء من أهل قباء تحت أنيس بن قتادة، فقتل عنها يوم أحد، فزوجها أبوها رجلا من بني عمرو بن [5] عوف، فكرهته، وشكت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فرد نكاحها، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر. وروى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكح الأيم حتى تستأمر». متفق عليه [6]. وقال: «الأيم أحق بنفسها من وليها». وروى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس للولي مع الثيب أمر». رواهما النسائي، وأبو داود [7]. ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة، فلم يجز (1) ويروى «خدام» انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود 2/ 197. (2) في الأصل: «بنت». (3) أخرجه البخاري، في: باب لا يجوز نكاح المكره. . . .، من كتاب الإكراه. صحيح البخاري 9/ 26. وأبو داود، في: باب في الثيب، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 484. وابن ماجه، في: باب من زوج ابنته وهي كارهة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 602. والدارمي، في: باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، من كتاب

النكاح. سنن الدارمي 2/ 139. والإمام مالك، في: باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 535. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 328، 329. (4) في الاستذكار 16/ 208، والتمهيد 19/ 318. (5) سقط من: الأصل. (6) تقدم تخريجه في صفحة 121. (7) الأول تقدم تخريجه في صفحة 122. والثاني أخرجه أبو داود، في: باب في الثيب، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 484. والنسائي، في: باب استئذان البكر في نفسها، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 70. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 334.

والسيد له تزويج إمائه الأبكار والثيب وعبيده الصغار بغير إذنهم، ـــــــ إجبارها عليه، كالرجل.

Mas'alah: What are the two views on marrying off a previously-married minor girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10004)

فصل: فأما الثيب [1] الصغيره، ففيها وجهان؛ أحدهما، لا يجوز تزويجها. وهو ظاهر قول الخرقي. واختيار ابن حامد، وابن بطة، والقاضي، ومذهب الشافعي؛ لعموم الأخبار، ولأن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة، لا بالصغر والكبر، كما اختلف في صفة الإذن، ولأن في تأخيرها فائدة، وهي أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها، بخلاف البكر. الوجه الثاني، أن لأبيها تزويجها، ولا يستأمرها. اختاره أبو بكر عبد العزيز. وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنها صغيرة، فجاز إجبارها، كالبكر والغلام. يحقق ذلك أنها لا تزيد بالثيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية، ثم الغلام يجبر إذا كان صغيرا، فكذلك

هذه، والأخبار محمولة على الكبيرة، فإنه جعلها أحق من وليها، والصغيرة لا حق لها. ويتخرج وجه ثالث، وهو أن ابنة تسع يزوجها وليها بإذنها، ومن دون ذلك على ما ذكرنا من الخلاف؛ لما ذكرنا في البكر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10014)

فصل في تزويج المجنونة: إن كانت ممن تجبر لو [1] كانت عاقلة، جاز تزويجها لمن يملك إجبارها؛ لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها وامتناعها، فمع عدمه أولى. وإن كانت ممن لا يجبر، فهي ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يكون وليها الأب أو وصيه، كالثيب [2] الكبيرة، فهذه يجوز لوليها تزويجها. ذكره القاضي. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه جعل للأب تزويج المعتوه، فالمرأة أولى. وهذا قول الشافعي، وأبي حنيفة. ومنع منه أبو بكر؛ لأنها ولاية إجبار، وليس على الثيب [3] ولاية إجبار. والأول أصح؛ فإن ولاية الإجبار إنما انتفت عن العاقلة بحصول المباشرة منها والخبرة، وهذه بخلاف ذلك. وكذلك الحكم في (1) في م: «أو». (2) في م: «كالبنت». (3) في النسختين: «البنت». وانظر المغني 9/ 412.

[1] الثيب ـــــــ . . . . . .

الصغيرة إذا قلنا بعدم الإجبار في حقها، إذا كانت عاقلة. القسم الثاني، أن يكون وليها الحاكم، ففيها وجهان؛ أحدهما، ليس له تزويجها [2] بحال؛ لأن هذه ولاية إجبار، فلا تثبت لغير الأب، [كحال عقلها] [3]. والثاني، له تزويجها إذا ظهر منها شهوة

الرجال، كبيرة كانت أو صغيرة. وهو اختيار ابن حامد، وأبي الخطاب، وقول أبي حنيفة؛ لأن لها حاجة إليه لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة، والعفاف لي صيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها، فأبيح تزويجها، كالثيب [4] مع أبيها، وكذلك ينبغي أن يملك تزويجها إن قال أهل الطب: إن (2) علتها تزول بتزويجها؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها. وقال الشافعي: لا يملك تزويج صغيرة بحال، ويملك تزويج الكبيرة إذا قال أهل الطب: إن علتها تزول بتزويجها. ولنا، أن المعنى المبيح للتزويج وجد في حق الصغيرة، فأبيح تزويجها، كالكبيرة وإذا [ظهرت منها] [5] شهوة الرجال [6]، ففي تزويجها مصلحتها ودفع حاجتها. وتعرف شهوتها من كلامها، ومن قرائن أحوالها، كتتبعها الرجال وميلها إليهم، وأشباه ذلك. القسم الثالث، من وليها غير الأب والحاكم، فقال القاضي: لا يزوجها إلا الحاكم. فيكون حكمها حكم (1) في النسختين: «البنت». وانظر المغني 9/ 412. (2) سقط من: م. (3) في م: «بحال عضلها». (4) في الأصل: «كالبنت». (5) في م: «أظهرت». (6) في الأصل: «الرجل».

وليس لهم تزويج صغيرة بحال. وعنه، لهم ذلك، ولها الخيار إذا بلغت. وعنه، لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها. ـــــــ القسم الثاني على ما بينا. وقال أبو الخطاب: لهم تزويجها في الحال التي يملك الحاكم تزويج موليته فيها. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن ولايتهم مقدمة على ولاية الحاكم، فقدموا عليه في التزويج، كما لو كانت عاقلة. ووجه قول القاضي، أن الحاكم هو الناظر في مالها دونهم، فكان وليا دونهم، كتزويج أمتها، ولأن هذا دفع حاجة ظاهرة، فكانت إلى الحاكم، كدفع حاجة الجوع والعري. فإن كان وصي [1] في مالها، لم يملك تزويجها؛ لأنه لا ولاية له [2]، والحكم في تزويجها حكم من وليها غير الأب والحاكم، كما ذكرنا.

Mas'alah: Is it recommended for a father to seek permission from his virgin daughter before marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10019)

فصل: ويستحب للأب استئذان ابنته البكر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به، ونهى عن الإنكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولأن فيه تطييب قلبها، وخروجا من الخلاف، وقالت عائشة: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجارية ينكحها أهلها [1]، أتستأمر أم لا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «نعم، تستأمر» [2]. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «استأمروا النساء في أبضاعهن». قيل (3) : فإن البكر تستحيي فتسكت. قال [3]: «فهو إذنها» [4]. متفق عليهما [5]. وروي عن عطاء قال: كان النبي (1) في الأصل: «أبوها». (2) أخرجه مسلم، في: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق. . . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1037، وهذا لفظه. وأخرجه البخاري مختصرا، في: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، من كتاب النكاح، وفي: باب في النكاح، من كتاب الحيل. صحيح البخاري 7/ 23، 9/ 33. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 165. (3) سقط من النسختين، والمثبت من المجتبى والمسند. (4) بهذا اللفظ أخرجه النسائي، في: باب إذن البكر، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 70. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 45، 203. وبنحوه أخرجه البخاري، في: باب لا يجوز نكاح المكره. . . .، من كتاب الإكراه. صحيح البخاري 9/ 26، 27. (5) هما حديث واحد، انظر فتح الباري 9/ 192.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What constitutes consent for a previously married woman and a virgin in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10021)

وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات. ـــــــ 3097 - مسألة: (وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات) أما الثيب [1]، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام؛ للخبر، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن، غير أشياء يسيرة أقيم الصمت فيها مقامه لعارض. وأما البكر فإذنها صماتها في قول عامة أهل العلم؛ منهم شريح، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وأبو حنيفة. ولا فرق بين كون الولي أبا أو غيره. وقال أصحاب الشافعي: في صمتها في حق غير الأب وجهان؛ أحدهما، لا يكون إذنا؛ لأن الصمات عدم الإذن، فلا يكون إذنا، ولأنه محتمل للرضا [والحياء وغيرهما] [2]، فلا يكون إذنا، كما في حق الثيب، وإنما اكتفي به في حق (1) في م: «البنت». (2) في م: «وغيره».

ـــــــ . . . . . الأب؛ لأن رضاها غير معتبر. وهذا شذوذ عن أهل العلم، وترك للسنة الصحيحة الصريحة، يصان الشافعي عن إضافته إليه، وجعله مذهبا له، مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، [ولا يعرج منصف على هذا القول، وقد تقدمت روايتنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] [1] أنه قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»

[2]. وفي رواية عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحيي. قال: «رضاؤها صمتها». متفق عليه [3]. وفي رواية: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها» [4]. وهذا صريح في غير ذات الأب. والأخبار (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في صفحة 121. من حديث أبي هريرة. (3) أخرجه البخاري، في: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 7/ 23 وهذا لفظه. وانظر ما تقدم في صفحة 144. (4) تقدم تخريجه في صفحة 143.

. . . . . ـــــــ في هذا كثيرة. ولأن الحياء عقلة على [1] لسانها، يمنعها النطق بالإذن، ولا تستحيي من إبائها وامتناعها، فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها [2]، فاكتفي به. وما ذكروه يفضي إلى أن لا يكون صمتها إذنا في حق الأب أيضا؛ لأنهم جعلوا وجوده كعدمه، فيكون إذا ردا على النبي – صلى الله عليه وسلم – بالكلية، واطراحا للأخبار الصريحة الجلية، وخرقا لإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin expresses consent verbally or through laughter or crying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10023)

فصل: فإن أذنت بالنطق فهو أبلغ وأتم، وإن ضحكت أو بكت فهو بمنزلة سكوتها. وقال أبو يوسف، ومحمد: إن بكت فليس بإذن؛ لأنه يدل على الكراهة، وليس بصمت فيدخل في عموم الحديث. ولنا، ما روى أبو بكر [3] بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة، فان بكت أو سكتت فهو رضاها،

وإن أبت فلا جواز عليها». ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان، فكان إذنا منها، كالصمات أو [4] الضحك، والبكاء يدل على فرط الحياء، لا على الكراهة، ولو كرهت لامتنعت، فإنها لا تستحيي من الامتناع، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «كرضاها». (3) وأخرجه أبو داود، في: باب في الاستئمار، من كتاب النكاح، وقال أبو داود: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء. سنن أبي داود 1/ 483. وانظر ما تقدم في صفحة 143. (4) في م: «و».

ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم، ـــــــ والحديث يدل بصريحه على أن الصمت إذن، وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء، ولذلك أقمنا الضحك مقامه.

Mas'alah: Does the ruling on a previously married woman's consent differ based on whether the intercourse was lawful or unlawful?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10024)

3098 – مسألة: (ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم) وجملته أن الثيب المعتبر نطقها، هي الموطوءة في القبل، سواء كان الوطء مباحا أو محرما. وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة، في المصابة بالفجور: حكمها حكم البكر في إذنها و [1] تزويجها؛ لأن علة الاكتفاء بصمات البكر الحياء، [والحياء] [2] من الشيء لا يزول إلا بمباشرته، وهذه لم تباشر الإذن في النكاح، فبقي حياؤها منه بحاله. ولنا، قوله

عليه السلام: «الثيب [3] تعرب عن نفسها» [4]. ولأن قوله عليه السلام: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها أن تسكت» [5]. يدل على أنه لا بد من نطق الثيب؛ لأنه قسم النساء قسمين، فجعل السكوت إذنا لأحدهما، فوجب (1) بعده في الأصل: «يجز». (2) سقط من: م. (3) في م: «البكر». (4) أخرجه ابن ماجه، في: باب استئمار البكر والثيب، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 602. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 192. وهو صحيح بشواهده. انظر الإرواء 6/ 234، 235. (5) تقدم تخريجه في صفحة 121 من حديث أبي هريرة.

فأما زوال البكارة بإصبع أو وثبة، فلا يغير صفة الإذن. ـــــــ أن يكون الآخر بخلافه، وهذه ثيب، فإن الثيب الموطوءة في القبل، وهذه كذلك. ولأنه لو وصى لثيب النساء دخلت في الوصية، ولو وصى للأبكار لم تدخل، ولو اشترطها في التزويج أو الشراء بكرا [1] فوجدها مصابة بالزنى، ملك الفسخ، ولأنها موطوءة في القبل، أشبهت الموطوءة بشبهة، والتعليل بالحياء لا يصح؛ فإنه أمر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه، وإنما يعتبر بمظنته، وهي البكارة، ثم هذا التعليل يفضي إلى إبطال منطوق الحديث، فيكون باطلا في نفسه. ولا فرق بين المكرهة والمطاوعة، وعلى هذا ليس لأبيها إجبارها إذا كانت بالغة. وفي تزويجها إذا كانت صغيرة وجهان. قولهم: إنها لم تباشر الإذن. قلنا: يبطل بالموطوءة بشبهة، وبملك يمين، و [2] المزوجة وهي صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost by means other than intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10025)

3099 – مسألة: (فأما زوال البكارة بإصبع أو وثبة، فلا يغير صفة الإذن) إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء؛ كالوثبة، أو شدة حيضة، (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أو إصبع، أو عود، فحكمها حكم الأبكار. ذكره ابن حامد؛ لأنها لم تخبر [1] المقصود، ولا وجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها. وكذلك لو وطئت في الدبر؛ لأنها غير موطوءة في القبل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself or others without a guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10030)

فصل: الثالث، الولي، فلا نكاح إلا بولي، فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها، لم يصح. ـــــــ ما أتلف، كإتلاف مالها.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting a woman from contracting her own marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10034)

والتخصيص ههنا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها، والعلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها [1] وميلها إلى

الرجال، وذلك ينافي حال أهل [2] الصيانة والمروءة. (1) في الأصل: «عورتها».
(2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision validating a defective marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10035)

فصل: فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولي لعقده حاكما، لم يجز نقضه، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة. وخرج القاضي وجها في هذا خاصة أنه ينقض. وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي؛ لأنه خالف نصا. والأول أولى؛ لأنها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم به، كما لو حكم بالشفعة للجار، وهذا النص متأول، وفي صحته كلام، وقد عارضته ظواهر.

Mas'alah: Who is given priority in marriage guardianship: the full brother or the paternal brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10040)

ثم أخوها لأبويها، ثم لأبيها. ـــــــ تزويجها، كأخيها. وقولهم: ليس بمناسب لها. ممنوع، وإن سلم فهو يبطل بالحاكم [1] والمولى. وقولهم: إن طبعه ينفر من تزويجها.

قلنا: هذا معارض في الفرع ليس له أصل، ثم يبطل بما إذا كان ابن عم أو مولى أو حاكما. إذا ثبت هذا، فإنه يقدم على الأخ ومن بعده، بغير خلاف نعلمه عند من يقول بولايته؛ لأنه أقوى منه تعصيبا، وقد استويا في عدم الإيلاد. 3104 - مسألة: (ثم أخوها لأبويها، ثم لأبيها) لا خلاف في تقديم الأخ بعد عمودي النسب؛ لكونه أقرب العصبات بعدهم، فإنه ابن الأب، وأقواهم تعصيبا، وأحقهم بالميراث. واختلفت الرواية عن أحمد في الأخ [للأبوين والأخ] [2] للأب إذا اجتمعا، فعنه، أنهما سواء. اختارها الخرقي. وبه قال أبو ثور، والشافعي في القديم؛ لأنهما استويا في الإدلاء بالجهة التي تستفاد بها العصوبة، وهي جهة الأب، فاستويا في الولاية، كما لو كانا من أب، وإنما رجح الآخر [3] في الميراث بجهة الأم، ولا مدخل لها في الولاية، فلم يرجح بها، كالعمين أحدهما خال، وابني عم أحدهما أخ من أم. والرواية الثانية، الأخ من الأبوين أولى. اختارها أبو بكر. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، (1) في الأصل: «بالحكم». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

Mas'alah: Who is the marriage guardian when there are no agnatic relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10044)

الأقرب فالأقرب، ثم السلطان) إذا لم يكن للمرأة عصبة من نسبها، فوليها مولاها يزوجها، ولا نعلم خلافا في أن العصبة المناسبة أولى منه، وذلك لأنه عصبة مولاته، يرثها ويعقل عنها عند عدم عصباتها، فكذلك يزوجها، وقدم عليه المناسبون كما قدموا عليه في الإرث والعقل. فإن عدم المولى أو لم يكن من أهل الولاية، كالمرأة والطفل والكافر، فعصباته الأقرب منهم فالأقرب، على ترتيب الميراث، ثم مولى المولى، ثم

عصباته من بعده، كالميراث سواء. فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه، فالابن أولى، لأنه أحق بالميراث وأقوى [في التعصيب] [1]، وإنما قدم الأب المناسب على الابن المناسب، لزيادة شفقته وفضيلة ولادته، وهذا معدوم في أبي المعتق، فرجع فيه إلى الأصل. (ثم السلطان) لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم (1) في م: «بالتعصيب».

. . . . . ـــــــ أوليائها أو عضلهم. وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. والأصل فيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فالسلطان ولي من لا ولي له» [1]. وروى أبو داود [2] بإسناده عن أم حبيبة، أن النجاشي زوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكانت عنده. ولأن للسلطان ولاية عامة، بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب.

Mas'alah: What is the ruling if the closest guardian is a child, disbeliever, or slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10059)

3111 – مسألة: (فإن كان الأقرب طفلا أو كافرا أو عبدا، زوج الأبعد) لأن الولاية لا تثبت لطفل ولا عبد ولا كافر على مسلمة، فعند ذلك يكون وجودهم كعدمهم، فتثبت الولاية لمن هو [1] أبعد منهم إذا كملت فيه الشروط، كما لو ماتوا.

Mas'alah: What is the ruling on a close relative who is imprisoned or captive in a nearby location?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10066)

فصل: فإن كان القريب أسيرا أو محبوسا في مسافة قريبة، لا تمكن مراجعته، فهو كالبعيد، فإن [البعيد لا] [3] يعتبر لعينه، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره، وهذا موجود ههنا، وكذلك إن كان (1) سقط من: م. (2) زيادة من: الأصل. (3) في م: «البعد لم».

Mas'alah: What is the ruling if a distant relative marries a woman without the permission of the closer guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10072)

3117 - مسألة: (وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب، أو زوج أجنبي، لم يصح. وعنه، يصح ويقف على إجازة الولي)

الكلام في ـــــــ . . . . . .

هذه المسألة في فصلين؛ أحدهما، أنه إذا زوجها الأبعد مع حضور الأقرب، وأجابته إلى تزويجها من غير إذنه، لم يصح. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: يصح؛ لأن هذا ولي، فصح أن يزوجها بإذنها كالأقرب. ولنا، أن هذا مستحق بالتعصيب، فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب، كالميراث، وبهذا فارق القريب البعيد. الفصل الثاني، أن هذا العقد يقع فاسدا، لا يقف على الإجازة، ولا يصير بالإجازة صحيحا، وكذلك الحكم إذا زوج

الأجنبي، أو زوجت المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها، أو تزوج العبد بغير إذن سيده، فالنكاح في هذا كله باطل، في أصح الروايتين. نص عليه أحمد في مواضع. وهذا قول الشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يقف على الإجازة؛ فإن أجازه، جاز، وإن لم [يجزه، فسد. قال أحمد في صغير زوجه عمه: فإن رضي به في وقت من الأوقات، جاز، وإن لم] [1] يرض، فسخ. وإذا زوجت اليتيمة، فلها الخيار إذا بلغت. وقال: إذا تزوج [2] العبد بغير إذن سيده، ثم علم السيد، فإن شاء أن يطلق عليه، فالطلاق بيد السيد، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «زوج».

Mas'alah: How is a woman's consent to a marriage contract established?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10078)

فصل: وإذا زوجت [2] التي يعتبر إذنها بغير إذنها، وقلنا: يقف على إجازتها. فإجازتها بالنطق، أو ما يدل على الرضا؛ من التمكين من الوطء والمطالبة بالمهر و [3] النفقة. ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب؛ لأن أدلة الرضا تقوم مقام النطق به، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لبريرة: «إن وطئك زوجك، فلا خيار لك» [4]. جعل تمكينها دليلا على إسقاط حقها، والمطالبة بالمهر و (3) النفقة والتمكين من الوطء دليل على الرضا، لأن ذلك من خصائص العقد الصحيح، فوجوده من المرأة دليل رضاها به.

Mas'alah: What happens if two guardians both contract a marriage and the prior is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10090)

وإن زوج اثنان، ولم يعلم السابق منهما، فسخ النكاحان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if both husbands claim to be the first and there is no evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10096)

فصل: فإن ادعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد، ولا بينة لهما، لم يقبل قولهما. فإن أقرت المرأة لأحدهما، لم يقبل إقرارها. نص عليه أحمد. وقال أصحاب الشافعي: يقبل، كما لو أقرت ابتداء. ولنا، أن الخصم الزوج الآخر [1] في ذلك، فلم يقبل إقرارها [2] في إبطال حقه، كما لو أقرت عليه بطلاق. وإن ادعى الزوجان على المرأة أنها تعلم السابق منهما، فأنكرت، لم تستحلف لذلك. وقال أصحاب الشافعي: (1) في الأصل: «للآخر». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ تستحلف.

بناء منهم على أن إقرارها مقبول. فإن فرق بينها [1] وبين أحدهما، لاختيارها لصاحبه، أو لوقوع القرعة له، وأقرت له أن عقده سابق، فينبغي أن يقبل إقرارها [2]، لأنهما اتفقا على ذلك من غير خصم منازع، فأشبه ما لو لم يكن صاحب عقد آخر. (1) في م: «بينهما». (2) في م: «إقرارهما».

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if two marriage contracts occur simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10098)

فصل: وإن علم أن العقدين وقعا معا [1]، لم يسبق أحدهما الآخر، فهما باطلان، لا حاجة إلى فسخهما؛ لأنهما باطلان من أصلهما، ولا مهر لها على واحد منهما، ولا ميراث لها منهما، ولا يرثها واحد منهما؛ لذلك. وإن لم يعلم ذلك ففسخ [2] نكاحهما، فروي عن أحمد، أنه يجب لها نصف المهر، ويقترعان عليه؛ لأن عقد أحدهما صحيح، وقد (1) سقط من: م. (2) في م: «فسخ».

———— انفسخ نكاحه . . . . . .

[1] قبل الدخول، فوجب عليه نصف مهرها، كما لو خالعها [2]. وقال أبو بكر: لا مهر لها؛ لأنهما مجبران على الطلاق [3]، فلم يلزمهما مهر، كما لو فسخ الحاكم نكاح رجل لعسرته أو غيبته. وإن ماتت قبل الفسخ أو الطلاق، فلأحدهما نصف ميراثها، فيوقف الأمر حتى يصطلحا عليه. وقيل: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف أنه المستحق، وورث. وإن مات الزوجان، فلها ربع ميراث أحدهما. فإن كانت قد أقرت أن أحدهما سابق بالعقد، فلا ميراث لها من الآخر، وهي تدعي ربع [4] ميراث من أقرت له. فإن كان [5] قد ادعى ذلك أيضا، دفع إليها ربع ميراثه، وإن لم يكن ادعى ذلك، وأنكر الورثة، فالقول قولهم مع أيمانهم، فإن نكلوا قضي عليهم. وإن

لم تكن المرأة أقرت بسبق أحدهما، احتمل أن يحلف ورثة كل واحد منهما ويبرأ [6]، واحتمل أن يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته (6) فلها ربع ميراثه. وقد (1) في م: «بنكاحه». (2) في م ت «خالفها». (3) في النسختين: «الصداق». وانظر المغني 9/ 434. (4) سقط من: م. (5) بعده في م: «أحدهما». (6) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ روى حنبل عن أحمد، أنه سئل عن رجل له ثلاث بنات، زوج إحداهن من رجل، ثم مات الأب، ولم يعلم أيتهن زوج: يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة، فهي زوجته، وإن مات الزوج فهي التي ترثه.

Mas'alah: What is the ruling if the woman acknowledges one of two husbands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10100)

فصل: وإن ادعى كل واحد منهما أنه السابق، فأقرت لأحدهما، ثم فرق بينهما، وقلنا بوجوب المهر، وجب على المقر له دون صاحبه؛ لإقراره لها به، وإقرارها ببراءة صاحبه. وإن ماتا، ورثت المقر له دون

. . . . . ـــــــ صاحبه؛ لذلك. وإن ماتت هي قبلهما [1]، اختمل أن يرثها المقر له؛ ترثه، واحتمل أن لا يقبل إترارها له، كما لم يقبله في نفسها. وإن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته، فهو كما لو أقرت في حياته. وليس لورثة واحد منهما الإنكار لاستحقاقها؛ لأن موروثه قد أقر لها

بدعواه [2] صحة نكاحها وسبقه بالعقد عليها. وإن لم تقر لواحد منهما، أقرع بينهما، وكان لها ميراث من تقع القرعة عليه. وإن كان أحدهما قد أصابها، وكان هو المقر له، أو كانت لم تقر لواحد منهما، فلها المسمى؛ لأنه مقر لها به، وهي لا تدعي سواه، وإن كانت مقرة للآخر، فهي تدعي مهر المثل، وهو يقر لها [3] بالمسمى. فإن استويا أو اصطلحا، فلا كلام، (1) في م: «قبلها». (2) في م: «بدعوى». (3) في م: «له».

Mas'alah: What is the ruling that testimony is not a condition for the validity of marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10127)

(وعنه، أن الشهادة ليست من شروط النكاح) وقد ذكرنا الخلاف في ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Is profession a condition for kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10144)

وأما الصناعة، ففيها أيضا روايتان؛ إحداهما، أنها شرط، فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة؛ كالحائك، والحجام، والحارس، (1) نبيه بن الحجاج السهمي، ذكره ابن خلكان نقلا عن جمهرة النسب لابن الكلبي، فقال: منبه ونبيه ابنا الحجاج بن عامر بن حذيفة بن سعد بن سهم القرشي، كانا سيدي بني سهم في الجاهلية، قتلا يوم بدر

كافرين، وكانا من المطعمين. وفيات الأعيان 6/ 329. (2) سقط من النسختين، والتصويب من المصادر. (3) في م: «نسب». وفي الأصل: «نسب نحيب». والأبيات لزيد بن عمرو بن نفيل، في الكتاب لسيبويه 2/ 155، 3/ 555، خزانة الأدب للبغدادي 6/ 404، 410. وقال: ونسبها الزبير بن بكار لنبيه بن الحجاج. (4) تقدم تخريجه في 7/ 208.

. . . . . ـــــــ والكساح، والدباغ، [وقيم الحمام] [1]، والزبال، فليس بكفء لبنات ذوي المروءات، كأصحاب الصنائع الجليلة، كالتجارة والبناية؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبه نقص النسب، وقد جاء في حديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكا أو حجاما» [2]. قيل لأحمد: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف. وروي أن ذلك ليس بنقص. ويروى نحو ذلك عن أبي حنيفة؛ لأن ذلك ليس بنقص في الدين، ولا هو لازما، فأشبه الضعف والمرض، قال بعضهم [3]: ألا إنما التقوى هي العز والكرم ... وحبك للدنيا هو الذل والسقم وليس على عبد تقي نقيصة ... إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person of religious innovation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10147)

فصل: فأما أهل البدع، فإن أحمد قال في الرجل يزوج الجهمي: يفرق بينهما. وكذلك إذا زوج الواقفي، إذا كان يخاصم ويدعو، وإذا زوج أخته من هؤلاء اللفظية، وقد كتب

الحديث، فهذا شر من جهمي، يفرق بينهما. وقال: لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين، ولا من الرافضي، ولا من القدري، فإذا كان لا يدعو، فلا بأس. وقال: من لم يربع [2] بعلي في الخلافة، فلا تناكحوه، ولا تكلموه. قال القاضي: المقلد منهم يصح تزويجه، ومن كان داعية منهم، فلا يصح تزويجه. (1) حديث زيد تقدم في صفحة 256، وحديث أسامة في 11/ 181، وصفحة 53. (2) أي يعده رابع الخلفاء الراشدين.

Mas'alah: What are the three types of intercourse that establish in-law prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10164)

فصل: والوطء على ثلاثة أضرب، مباح، وهو الوطء من نكاح صحيح أو ملك يمين، فيتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع، ويصير محرما لمن حرمت عليه؛ لأنها حرمت عليه على التأبيد بسبب مباح، أشبه النسب. الثاني، الوطء بالشبهة، وهو الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته، أو وطء الأمة التي له [2] فيها شرك، وأشباه ذلك، فيتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم (1) في م: «لم». (2) سقط من: م.

على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد، أنها تحرم على أبيه وابنه، وأجداده

وولد ولده. وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لأنه وطء يلحق به النسب، فأثبت التحريم، كالوطء المباح. ولا يصير به الرجل محرما لمن حرمت عليه، ولا يباح له النظر إليها بذلك، لأن [1] الوطء ليس بمباح، والمحرمية تتعلق بكمال حرمة الوطء؛ لأنها إباحة، ولأن الموطوءة لم يستبح النظر إليها، فلأن لا يستبيح النظر إلى غيرها به [2] أولى. الثالث، الحرام المحض، وهو الزنى، فيثبت به التحريم، على الخلاف المذكور، ولا تثبت به المحرمية، ولا إباحة النظر؛ لأنها إذا لم تثبت بوطء الشبهة، فبالحرام المحض أولى، ولا يثبت به النسب، ولا يجب به المهر للمطاوعة إذا كانت حرة. (1) في م: «و». (2) سقط من: م.

فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة، فعلى وجهين، ـــــــ

Mas'alah: Does seclusion with a woman establish marriage prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10171)

فصل: والصحيح أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة. وقد روي عن أحمد: إذا خلا بالمرأة وجب الصداق والعدة، ولا يحل له أن يتزوج أمها وابنتها. قال القاضي: هذا محمول على أنه حصل مع الخلوة مباشرة. (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is it prohibited to combine a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10178)

وبين المرأة وعمتها أو خالتها، ـــــــ في هذا ما قبل الدخول أو بعده؛ لعموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} . 3141 - مسألة: (و) يحرم الجمع (بين المرأة وعمتها أو خالتها) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا، وهم الرافضة والخوارج، لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وهي ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه [1]. وفي رواية (1) أخرجه البخاري، في: باب لا تنكح المرأة على عمتها، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 7/ 15. ومسلم، في: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمها. . . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1028 - 1030. كما أخرجه النسائي، في: باب الجمع بين المرأة وعمتها، وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 79، 81. وابن ماجه، في: باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 621. والدارمي، في: باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 136. والإمام مالك، في: باب ما لا يجمع بينه من النساء، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 532. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 462، 465، 516، 529، 532.

. . . . . ـــــــ أبي داود

[1]: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها [2]، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى». ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم.

Mas'alah: What should a man do if he married two sisters and does not know which was first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10183)

فصل: فإن لم يعلم أولاهما، فعليه فرقتهما بعا. قال أحمد، في رجل تزوج أختين، لا يدري أيتهما تزوج أولا: يفرق بينه وبينهما؛ لأن إحداهما محرمة عليه، ونكاحها باطل، ولا يعرف المحللة له، فقد اشتبها عليه، ونكاح إحداهما صحيح، ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما جميعا أو فسخ نكاحهما، فوجب ذلك، كما لو زوج الوليان ولم يعرف الأول منهما. وإن أحب أن يفارق إحداهما، ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكها، فلا بأس، وسواء فعل ذلك بقرعة أو بغيرها، ولا يخلو من ثلاثة أقسام؛ (1) سقط من: م. (2) في م: «فنكاحه».

. . . . . أحدها، أن لا يكون دخل بواحدة منهما، فله أن يعقد على إحداهما في الخال بعد فراق الأخرى. الثاني، إذا دخل بإحداهما، فإن أراد نكاحها فارق التي لم يصبها بطلقة، ثم ترك المصابة حتى تنقضي عدتها، ثم نكحها؛ لأننا لا نأمن أن تكون هي الثانية، فيكون قد أصابها في نكاح فاسد، فلهذا اعتبرنا انقضاء عدتها. ويحتمل جواز العقد عليها في الحال؛ لأن النسب لاحق به، فلا يصان ذلك عن مائه. فإن أحب نكاح الأخرى، فارق المصابة بطلقة، ثم انتظرها حتى تنقضي عدتها، ثم تزوج أختها. القسم الثالث، إذا دخل بهما، فليس له نكاح واحدة منهما حتى يفارق الأخرى، وتنقضي عدتها من حين فرقتها، وتنقضي عدة الأخرى من حين أصابها. وإن ولدت منه [1] إحداهما، أو هما جميعا، فالنسب [لاحق به] [2]، لأنه إما من نكاح صحيح أو نكاح فاسد، وكلاهما يلحق

النسب فيه. وإن لم يرد نكاح واحدة منهما، فارقهما بطلقة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the sister, aunt, or maternal aunt of one's wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10185)

3144 – مسألة: (وإن اشترى أخت امرأته، أو عمتها، أو خالتها، صح) لأن الشراء يراد للاستمتاع ولغيره، ولذلك [5] صح (1) سقط من: م. (2) في م: «واحد». (3) بعده في الأصل: «في الحال». (4) في م: «فلذلك». (5) في م: «كذلك».

له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها، وإن اشتراهن في عقد واحد، صح، ـــــــ شراء من لا تحل له، كالمجوسية وأخته من الرضاع (ولا يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها) لئلا يكون جامعا بينهما في الفراش، أو جامعا ماءه في رحم أختين، وذلك لا يحل؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان يومن بالله واليوم الآخر، فلا يجمع ماءه في رحم أختين» [1].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a man's son to his wife's daughter from another husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10200)

فصل: ولو كان لرجل ابن من غير زوجته، ولها بنت من غيره، أو كان له بنت ولها ابن، جاز تزويج أحدهما من الآخر في قول عامة الفقهاء. وحكي عن طاوس كراهيته إذا كان

مما ولدته المرأة بعد وطء الزوج لها. وإلأول أولى؛ لعموم الآية والمعنى الذي ذكرناه، فإنه ليس بينهما قرابة ولا سبب يقتضي التحريم، وكونه أخا لأختها، لم يرد الشرع بأنه سبب للتحريم، فيبقى على الإباحة؛ لعموم الآية. ومتى ولدت المرأة من ذلك الرجل ولدا، صار عما [لولد ولديهما] [1] وخالا.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man and a slave may have simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10202)

3150 - مسألة: (ولا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع، ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين، فإن طلق إحداهن، لم يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها) أجمع أهل العلم على أن الحر لا يحل له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات. لا نعلم أحدا منهم خالف في ذلك، إلا شيئا يحكى عن القاسم بن إبراهيم [1]، أنه أباح تسعا؛ لقول الله تعالى: {مثنى وثلث وربع} [2]. والواو للجمع، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مات عن تسع. وهذا خرق للإجماع وترك للسنة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لغيلان بن سلمة، حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعا وفارق سائرهن». وقال نوفل بن معاوية: أسلمت وتحتي (1) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي الرسي أبو محمد، فقيه شاعر، من أئمة الزيدية، شقيق ابن طباطبا (محمد بن إبراهيم) أعلن دعوته بعد موت أخيه، له رسائل في الإمامة والعدل والتوحيد وغير ذلك، توفي سنة ست وأربعين ومائتين. الأعلام، للزركلي 6/ 5. (2) سورة النساء 3.

. . . . . ـــــــ خمس نسوة، فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم: «فارق واحدة منهن». رواهما الشافعي في «مسنده» [1]. وإذا منع من استدامة زيادة على أربع، فالابتداء أولى، والآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع، كما قال: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [2]. ولم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة، ولو أراد ذلك لقال: تسعة. ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية. وأما النبي – صلى الله عليه وسلم – فمخصوص بذلك، ألا ترى أنه جمع بين أكثر من تسع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a disbelieving woman except for free women of the People of the Book?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10220)

3155 – مسألة: (ولا) يحل (لمسلم نكاح كافرة بحال، إلا حرائر أهل الكتاب) ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حل حرائر [4] أهل الكتاب للمسلم، وممن روي عنه ذلك؛ عمر، (1) تقدم تخريجه في 8/ 325. (2) سورة البقرة 221. (3) سورة الممتحنة 10. (4) في م: «نساء».

. . . . . ـــــــ وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وسلمان، وجابر، وغيرهم. قال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وروى الخلال بإسناده، أن حذيفة، وطلحة، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدي، تزوجوا نساء من أهل الكتاب. وبه قال سائر أهل العلم، ولم ينقل

تحريمه إلا عن الإمامية، تمسكا بقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات} . و: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} . ولنا، قول الله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات} . إلى قوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن} [1]. وإجماع الصحابة. فأما قوله سبحانه: {ولا تنكحوا المشركات} . فروي عن ابن عباس، أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة. وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى؛ لأنهما متقدمتان، والآية التي في المائدة متأخرة عنهما. وقال آخرون: ليس هذا نسخا، فإن لفظة (1) سورة المائدة 5.

. . . . . ـــــــ المشركين

[بإطلاقها، لا تتناول أهل الكتاب، بدليل قوله سبحانه: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين] [1] منفكين} [2]. وقال: {إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [3]. وقال: {لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا} [4]. وقال: {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين} [5]. وسائر آي [6] القرآن يفصل بينهما [7]، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب خاصة [8]، وهذا معنى قول سعيد بن جبير، وقتادة، ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة [9]، [وآيتنا خاصة] [10] في حل [11] نساء أهل الكتاب، والخاص يجب (1) سقط من: الأصل. (2) سورة البينة 1. (3) سورة البينة 6. (4) سورة المائدة 82. (5) سورة البقرة 105. (6) سقط من: الأصل. (7) في الأصل: «بينهم». (8) سقط من: م. (9) في النسختين: «كافر». والمثبت من المغني 9/ 546. (10) في م: «وما بينا خاص». (11) في الأصل: «كل».

. . . . . ـــــــ تقديمه. إذا

ثبت هذا، فالأولى أن لا يتزوج كتابية؛ لأن عمر قال للذين تزوجوا نساء من [1] أهل. الكتاب: طلقوهن. ففعلوا إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها. قال: أتشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة (2) ، طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة (2) . قال: قد علمت أنها جمرة [2]، ولكنها لي حلال. فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي [3]. ولأنه ربما مال إليها قلبه [4] ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian women and eating their slaughtered meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10225)

فصل: فأما المجوس، فليس لهم كتاب، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم. نص عليه أحمد. وهو قول عامة العلماء، إلا أبا ثور، فإنه أباح ذلك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [1]. ولأنه يروى أن حذيفة تزوج مجوسية [2]. ولأنهم يقرون بالجزية، فأشبهوا اليهود والنصارى. ولنا، قول الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات} [3]. وقوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [4]. فخص [5] من [6] ذلك أهل الكتاب، فمن عداهم يبقى على العموم، ولم يثبت أن للمجوس كتابا. وسئل أحمد: أيصح [7] أن للمجوس كتابا؟ فقال: هذا باطل. واستعظمه جدا. ولو ثبت أن لهم كتابا، فقد بينا أن (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 278. (2) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 173، وقال: فهذا غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية. (3) سورة البقرة 221. (4) سورة الممتحنة 10. (5) في الأصل: «فرخص». (6) سقط من: م. (7)

بعده في المغني 9/ 548: «عن علي». وانظر ما تقدم في 10/ 396، 397.

. . . . . ـــــــ حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير [1] أهل الكتابين. وقوله عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». دليل على أنه لا [2] كتاب لهم، وإنما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير، وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب، غلب ذلك في تحريم دمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائحهم، فإنا إذا غلبنا الشبهة في التحريم، فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى، ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية، [وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية] [3]، وقال: أبو وائل يقول: تزوج بيهودية. وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية. وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية. ومع [4] تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح، ولو ثبت عن حذيفة، لم يجز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء. وأما إقرارهم بالجزية، فلأننا غلبنا حكم التحريم [لدمائهم، فيجب أن نغلب حكم التحريم] [5] في ذبائحهم ونسائهم. (1) في م: «بغير». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «وقع». (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a free man purchases his wife or his son purchases her in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10252)

3169 – مسألة: (وإن اشترى الحر زوجته) أو جزءا منها، أو [1] ملكه بغير الشراء

(انفسخ نكاحها) وكذلك إن ملكت المرأة زوجها، أو جزءا منه، ولا نعلم في ذلك اختلافا؛ لما ذكرناه (وإن اشتراها ابنه، فعلى وجهين) أحدهما، ينفسخ النكاح؛ لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد، وحرمة الاستيلاد [2]، فكان كملكه في إبطال (1) سقط من: م. (2) في م: «الاستيلاء».

. . . . . ـــــــ النكاح.

والثاني، لا يبطل؛ لأنه لا يملكها بملك الابن، فلم يبطل نكاحه، كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10260)

فصل: ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره. نص عليه. وقال الخرقي: إذا قال: أنا رجل. لم يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وإن قال: أنا امرأة. لم ينكح إلا رجلا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite claiming to be male or female for marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10260)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره. نص عليه) في رواية الميموني. وذكره أبو إسحاق مذهبا للشافعي؛ وذلك لأنه لم يتحقق وجود ما

يبيح له النكاح، فلم يبح له، كما لو اشتبهت عليه أخته بنسوة، ولأنه قد اشتبه المباح بالمحظور في حقه، فحرم؛ لما ذكرنا (وقال الخرقي: إذا قال: أنا رجل. لم يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وإن قال: أنا امرأة. لم ينكح إلا رجلا) وذلك لأنه لا يخلو من أن يكون رجلا أو امرأة، قال الله تعالى: {وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى} [1]. وقال تعالى: {وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [2]. فليس ثم خلق ثالث. (1) سورة النجم 45. (2) سورة النساء 1.

. . . . . فإذا كان

مشكلا لم يظهر فيه علامات الرجال ولا النساء، فقد اختلف فيه أصحابنا، واختار الخرقي، أنه يرجع إلى قوله، فإن [1] ذكر أنه رجل، وأنه يميل طبعه إلى نكاح النساء، فله نكاحهن، وإن ذكر أنه امرأة، يميل طبعه إلى الرجال، زوج رجلا؛ لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته، وليس فيه إيجاب حق على [2] غيره، فقبل قوله فيه، كما يقبل قول المرأة في حيضها وعدتها، وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين، وشهوته له، فإن الله تعالى أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى، وميلها إليه، وهذا الميل أمر في النفس والشهوة، لا يطلع عليه غيره، وقد تعذرت علينا معرفة علاماته الظاهرة، فيرجع فيه إلى الأمور الباطنة فيما يختص هو بحكمه. وأما الميراث والدية، فإن أقر على نفسه بما يقلل [3] ميراثه أو ديته، قبل منه، وإن ادعى ما يزيد ذلك، (1) في م: «قال». (2) في م: «إلى». (3) في الأصل: «يقبل».

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and then claims to be a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10262)

فلو تزوج امرأة ثم قال: أنا امرأة. انفسخ نكاحه، ـــــــ لم يقبل، لأنه متهم فيه فلا يقبل قوله على غيره. وما كان من عباداته وسترته وغير ذلك، فينبغي أن يقبل قوله فيه، لأنه حكم بينه وبين الله تعالى. قال القاضي: ويقبل قوله في الإمامة، وولاية النكاح، وما لا يثبت حقا [1] [على غيره. وإذا زوج امرأة أو [2] رجلا، ثم عاد فقال خلاف قوله الأول، لم يقبل قوله في التزويج] [3] بغير الجنس الذي زوجه أولا، لأنه مكذب لنفسه، ومدع ما يوجب الجمع بين تزويج الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and then claims to be a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10262)

3172 – مسألة: (فإن تزوج امرأة ثم قال: أنا امرأة. انفسخ نكاحه) لإقراره ببطلانه، ولزمه نصف المهر إن كان قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده، ولا يحل له بعد ذلك أن ينكح، لأنه أقر بقوله: أنا رجل. بتحريم الرجال، وأقر بقوله: أنا امرأة. بتحريم النساء. (1) في الأصل: «جمعا». (2) في م: «و». وانظر المغني 10/ 95. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a husband not take another wife or concubine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10265)

3174 – مسألة: (فإن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو

لا يتسرى، فهو صحيح لازم إن وفى به، وإلا (1) في م: «تمليكه». (2) في م: «المبيع».

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman assuming she is Muslim but she turns out to be a Kitabiyyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10302)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله تعالى: (فإن تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية، فله الخيار) لأنه نقص وضرر يتعدى إلى الولد، فأشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة.

Mas'alah: Does a slave woman have the option to annul marriage if her husband is freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10347)

فصل: وإن عتق زوج الأمة، لم يثبت لها خيار؛ لأن عدم الكمال في الزوجة [1] لا يؤثر في النكاح، ولذلك لا تعتبر الكفاءة إلا في الرجل دون المرأة، فلو تزوج امرأة مطلقا فبانت أمة، لم يكن له الخيار، ولو تزوجت المرأة رجلا مطلقا فبان عبدا، فلها الخيار، فكذلك في الاستدامة، لكن إن عتق ووجد [الطول لحرة] [2]، فهل يبطل نكاحه؟ على وجهين، مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of two slaves who are both freed simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10348)

وإن عتق الزوجان معا، فلا خيار لها. وعنه، ينفسخ نكاحهما. ـــــــ على قياس المذهب؛ لأن من أصلنا أن الزيادة في الصداق تلحق بالعقد الأول، فتكون كالمذكور فيه. قال شيخنا [1]: والذي قلناه أصح؛ لأن الملك في الزيادة [إنما يثبت] [2] حال وجودها بعد زوال ملك سيدها عنها، فيكون لها، ككسبها [3] والموهوب لها. وقولنا: إن الزيادة تلحق بالعقد. معناه أنها تلزم ويثبت الملك فيها [4]، ويصير الجميع صداقا، وليس معناه أنا تبينا أن الملك كان ثابتا فيها وكان لسيدها، فإن هذا محال؛ لأن سبب ملك هذه الزيادة وجد بعد العتق، فلا يجوز أن يتقدم الملك عليه؛ لأنه يؤدي إلى تقدم الحكم قبل سببه، ولو كان الملك ثابتا للمعتق فيه حين التزويج للزمته زكاته، وكان له نماؤه. وهذا أظهر من أن نطيل فيه.

Mas'alah: What are the conflicting narrations from Ahmad regarding the marriage of two slaves freed together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10348)

3196 - مسألة: (وإن عتق الزوجان معا، فلا خيار لها. وعنه ينفسخ نكاحهما) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في ذلك، (1) في: المغني 10/ 80. (2) سقط من: م. (3) في م: «كسبها». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فالمشهور عنه أنه لا خيار لها، والنكاح بحاله، سواء أعتقهما واحد أو اثنان. نص عليه أحمد. وعنه، لها الخيار؛ لأنها كملت بالحرية تحت من لم يسبق له حرية، فملكت الفسخ، كما لو عتقت قبله. والأول أولى؛ لأن حرية العبد لو طرأت بعد عتقها [لمنعت الفسخ] [1]، فإذا قارنت [2] كان أولى أن تمنع، كإسلام الزوجين. وجمنه رواية ثالثة، إن أعتقا [3]، انفسخ نكاحهما؛ لأن العتق معنى يزيل الملك عنهما لا إلى مالك، فجاز أن تقع به الفرقة، كالموت، ولأنه لا يمتنع أن لا تحصل الفرقة بوجوده من أحدهما، و [4] تحصل بوجوده منهما، كاللعان والإقالة في البيع. وقال شيخنا [5]: معناه -والله أعلم- أنه إذا وهب لعبده سرية، وأذن له في التسري بها، ثم أعتقهما جميعا، صارا حرين، وخرجت عن [ملك العبد] [6]، فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد، هكذا روى (1) في م: «منع». (2) في الأصل: «قاربت». (3) في الأصل: «عتقها». (4) في م: «أو». (5) في: المغني 10/ 73. (6) في م: «ملكه». ومكان كلمة «العبد» بياض في الأصل. وانظر المغني، الموضع السابق.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does a single act of intercourse negate a claim of impotence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10364)

3200 - مسألة: (فإن اعترفت أنه وطئها مرة، بطل كونه عنينا) أكثر أهل العلم على هذا، يقولون: متى وطئ امرأته مرة، ثم ادعت عجزه، لم تسمع دعواها، ولم تضرب له

مدة. منهم عطاء، وطاوس، والحسن، ويحيى الأنصاري، والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: إذا عجز عن وطئها أجل لها [1]؛ لأنه عجز عن وطئها، فثبت حقها، كما لو وجب بعد الوطء. ولنا، أنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح، وزوال عنته، فلم تضرب له مدة، كما لو لم يعجز [2]، ولأن حقوق الزوجية، من استقرار المهر والعدة، تثبت بوطء واحد، وقد وجد. [وأما الجب] [3]، فإنه يتحقق به العجز [4]، فافترقا.

Mas'alah: What constitutes intercourse that removes the status of impotence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10365)

فصل: والوطء الذي يخرج به من العنة، هو تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق به، فإن كان الذكر مقطوع الحشفة، كفاه تغييب قدر الحشفة من الباقي، في أحد الوجهين، ليكون ما يجري من المقطوع مثل ما يجري من الصحيح. والثاني، لا يخرج (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

وإن وطئها في الدبر، أو وطئ غيرها، لم تزل العنة. ويحتمل أن تزول. ـــــــ من العنة إلا بتغييب جميع الباقي؛ لأنه [1] لا حد ههنا يمكن اعتباره، فاعتبر تغييب جميعه؛ لأنه المعنى الذي يتحقق به حصول حكم الوطء. وللشافعي قولان كهذين.

Mas'alah: Does intercourse in the anus or with another woman remove the status of impotence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10366)

3201 – مسألة: (وإن وطئها في الدبر، أو وطئ غيرها، لم تزل العنة. ويحتمل أن تزول) لأن الدبر ليس محلا للوطء، فأشبه الوطء فيما دون الفرج، ولذلك لا يتعلق به الإحلال للزوج الأول، ولا الإحصان. وإن وطئها في القبل حائضا، أو نفساء، أو محرمة، أو صائمة، خرج عن العنة. وذكر القاضي أن قياس المذهب، أن لا يخرج عن العنة؛ لنص أحمد على أنه لا يحصل به [الإحصان و] [2] الإباحة للزوج الأول، ولأنه وطء محرم، أشبه الوطء في الدبر. ولنا، أنه وطء في محل (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الوطء، [فخرج به عن العنة، كما لو وطئها وهي مريضة يضرها الوطء، ولأن العنة العجز عن الوطء، فلا يبقى مع وجود الوطء] [1]؛ لأن العجز ضد القدرة، فلا يبقى مع وجود ضده. وما ذكره غير صحيح؛ لأن تلك الأحكام يجوز أن تنتفي [2] مع وجود سببها لمانع، أو فوات شرط، والعنة لنى نفسها أمر حقيقي، لأ يتصور بقاؤه مع انتفائه. وأما الوطء في الدبر، فليس بوطء في محله، بخلاف مسألتنا. وفيه قول، أن العنة تزول به. اختاره ابن عقيل؛ لأنه أصعب، فمن قدر عليه فهو على غيره أقدر.

Mas'alah: Does intercourse with one woman remove the status of impotence with respect to other women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10367)

فصل: فإن وطئ امرأة، لم يخرج به من العنة في حق غيرها. واختار ابن عقيل أنه يخرج عن العنة في حق جميع النساء، فلا تسمع دعواها عليه منها ولا من غيرها. وهذا مقتضى قول أبي بكر، وقول بن قال: (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «تبقى».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims impotence and a trustworthy woman testifies to her virginity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10369)

3202 – مسألة: (وإن ادعى أنه وطئها، وقالت: إنها عذراء. فشهدت بذلك امرأة ثقة، فالقول قولها، وإلا فالقول قوله) إذا ادعت المرأة عنة زوجها، فادعى أنه وطئها، وقالت: إنها عذراء. أريت النساء الثقات، فإن شهدن بعذرتها، فالقول قولها، ويقبل في بقاء عذرتها شهادة امرأة واحدة، كالرضاع، ويؤجل [1]. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ لأن الوطء يزيل العذرة، فوجودها يدل على عدم الوطء. فإن ادعى أن عذرتها عادت بعد الوطء، فالقول قولها؛ لأن هذا بعيد جدا، وإن كان متصورا. وهل تستحلف (1) بعده في م: «الرجل».

———. . . . . المرأة؟

يحتمل وجهين؛ أحدهما، تستحلف؛ لإزالة هذا الاحتمال، كما يستحلف سائر من قلنا:

القول قوله. والآخر، لا تستحلف؛ لأن ما يبعد جدا لا التفات إليه، كاحتمال كذب البينة العادلة، وكذب المقر في إقراره. وهل يقبل قول امرأة واحدة؟ على روايتين؛ إحداهما، تقبل فيه شهادة واحدة، كالرضاع. والثانية، لا يقبل فيه إلا اثنتان؛ لأن ما يقبل فيه شهادة الرجال لا يقبل فيه إلا اثنان، فالنساء أولى.

Mas'alah: What is the ruling when no witness supports the wife's claim of virginity against the husband's claim of consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10370)

فصل: وإن لم يشهد لها أحد، فالقول قوله؛ لأن الأصل السلامة في الرجال وعدم العيوب، ودعواه تتضمن سلامة العقد وصحته، ويسقط حكم قولها، لتبين كذبها. فإن ادعت أن عذرتها زالت بسبب آخر [1]، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الأسباب. (1) في م: «أحد».

Mas'alah: What is the ruling when a non-virgin wife disputes the husband's claim of consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10371)

فإن كانت ثيبا، فالقول قوله. وعنه، القول قولها. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a non-virgin wife disputes her husband's claim of consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10371)

3203 – مسألة: (وإن كانت ثيبا، فالقول قوله) لما ذكرنا. ولأن هذا تتعذر إقامة البينة عليه، فقبل قوله فيه مع يمينه. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأن هذا مما تتعذر إقامة البينة [عليه، وجنبته] [1] أقوى، فإن دعواه سلامة العقد، وسلامة نفسه من العيوب، والأصل السلامة، فكان القول قوله، كالمنكر في سائر الدعاوى، وعليه اليمين على صحة ما قال. وهذا قول من سمينا ههنا؛ لأن قوله محتمل للكذب، فقوينا قوله بيمينه، كما في سائر الدعاوى التي يستحلف فيها. فإن نكل، قضي عليه بنكوله، ويدل على وجوب اليمين قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [2]. قال القاضي: ويتخرج أن لا يستخلف، بناء [3] على إنكاره دعوى الطلاق، فإن فيها روايتين، كذا ههنا. والصحيح أنه يستحلف؛ لدلالة الخبر والمعنى عليه (و) روي (عن أحمد) أن (القول قولها) مع (1) في م: «ويميته». (2) تقدم تخريجه في 12/ 478. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is Abu Bakr's chosen opinion on testing impotence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10373)

واختار أبو بكر أنه يزوج امرأة لها حظ من الجمال، وتعطى صداقها من بيت المال، ويخلى معها [2]، وتسأل عنه، ويؤخذ بما تقول، فإن أخبرت بأنه يطأ، كذبت الأولى، والثانية بالخيار بين الإقامة والفسخ، وإن كذبته، فرق بينه وبينهما [3]، وصداق الثانية

من ماله ههنا، لما روي أن امرأة جاءت إلى سمرة، فشكت إليه أنه لا يصل إليها زوجها، فكتب إلى معاوية، فكتب إليه أن زوجه امرأة ذات جمال، يذكر عنها الصلاح، وسق إليها من بيت المال عنه، فإن أصابها فقد كذبت، وإن لم يصبها فقد صدقت. ففعل [4] (1) في الأصل: «حكمه وعنته». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «وبينها». (4) في الأصل: «فعلى».

Mas'alah: What is the ruling on defects like being a eunuch or having bad breath in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10381)

الشافعي؛ لأن فيه نقصا وعارا، ويمنع الوطء أو يضعفه. وقد روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار، أن [ابن سندر] [1] تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا. قال: أعلمها، ثم خيرها [2]. وفي البخر وكون أحد الزوجين خنثى غير مشكل وجهان؛ أحدهما، يثبت الخيار؛ لأن فيه نفرة ونقصا وعارا. والبخر: نتن الفم [3]. وقال ابن حامد: نتن في الفرج يثور عند الوطء. وهذا إن أراد به أنه يسمى بخرا و [4] يثبت الخيار، وإلا فلا معنى له، فإن نتن الفم يسمى بخرا، ويمنع مقاربة [5] صاحبه إلا على كره. وما عدا هذه من العيوب لا يثبت الخيار، وجها واحدا؛ كالقرع، والعمى، (1) في م: «ابن سند». (2) وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 406. ولم يذكر اسمه. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «أو». (5) في م: «مقارنة».

. . . . . ـــــــ والعرج، وقطع اليدين والرجلين؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه. ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، إلا أن الحسن قال: إذا وجد أحدهما [1] الآخر عقيما يخير. وأحب أحمد أن يبين أمره، وقال: عسى امرأته تريد الولد. وهذا في ابتداء النكاح، فأما الفسخ فلا يثبت به، ولو ثبت لذلك لثبت في الآيسة، ولأن ذلك [2] لا يعلم، فإن رجالا لا [3] يولد لأحدهم وهو شاب، ثم يولد له وهو شيخ، ولا يتحقق ذلك (1) زيادة من: م. (2) في م: «ضده». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ منهما. وأما سائر العيوب فلا يثبت بها فسخ عندهم. والله أعلم. وأما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، ففيه وجه أنه يثبت الخيار، لوجود

. . . . . ـــــــ سببه، كما لو غر عبد بأمة، ولأن الإنسان قد يأنف من عيب غيره، ولا

. . . . . ـــــــ يأنف من عيب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have different defects in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10385)

فصل: وأما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا، [وبه] [1] عيب من غير جنسه، كالأبرص يجد المرأة مجنونة أو مجذومة، فلكل واحد منهما الخيار؛ لوجود سببه، إلا أن يجد المجبوب [2] المرأة رتقاء، فلا ينبغي أن يثبت لهما [3] خيار؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما امتنع لعيب نفسه. (1) سقطت الواو من النسختين. (2) في الأصل: «المجنون». (3) في م: «لها».

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10386)

فصل: وإن حدث [1] العيب بعد العقد، ففيه وجهان؛ أحدهما، يثبت الخيار. وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأنه قال: فإن جب قبل الدخول، فلها الخيار في وقتها. لأنه عيب في النكاح يثبت الخيار مقارنا، فأثبته طارئا [2]، كالإعسار والرق، فإنه يثبت الخيار إذا قارن، مثل أن تغر الأمة من عبد، ويثبته إذا طرأت الحرية، إذا عتقت الأمة تحت العبد، ولأنه عقد على منفعة، فحدوث العيب بها يثبت الخيار، كالإجارة. والثاني، لا يثبت الخيار. وهو قول أبي بكر، وابن حامد، ومذهب مالك؛ لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، أشبه الحادث بالمبيع. والصحيح الأول. وهذا ينتقض بالعيب الحادث في الإجارة. وقال أصحاب الشافعي: إن حدث بالزوج أثبت الخيار، وإن حدث بالمرأة، فكذلك في أحد الوجهين، ولا يثبته في الآخر؛ لأن الرجل يمكنه طلاقها، بخلاف المرأة. ولنا، أنهما تساويا فيما إذا كان العيب سابقا، فتساويا فيه لاحقا، كالمتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a mature woman to a man with a defect without her consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10397)

3208 - مسألة: (وليس له تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها) (1) في م: «النكاح الفاسد». (2) سقط من: م.

فإن اختارت الكبيرة نكاح مجبوب أو عنين، لم يملك منعها، ـــــــ بغير خلاف نعلمه؛ لأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد، فالامتناع أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a mature woman chooses to marry an impotent or castrated man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10398)

3209 - مسألة: (فإن اختارت الكبيرة تزويج مجبوب أو عنين، لم يملك منعها) لأن الحق لها، في أحد الوجهين. والوجه الثاني (له

. . . . . ـــــــ منعها) قال أحمد: ما يعجبني أن يزوجها بعنين، وإن رضيت الساعة تكره إذا أدخلت عليه؛ لأن من شأنهن النكاح، ويعجبهن من ذك ما يعجبنا. وذلك لأن الضرر في هذا دائم، والرضا غير موثوق [1] بدوامه، ولا تتمكن من التخلص إذا كانت عالمة في ابتداء العقد، وربما

أفضى إلى الشقاق والعداوة، فيتضرر وليها وأهلها، فملك الولي منعها، كما لو أرادت نكاح من ليس بكفء. وقال القاضي: له منعها من نكاح المجنون، وليس له منعها من نكاح المجبوب والعنين؛ لأن ضررهما عليها خاصة. وفي الأبرص والمجذوم [2] وجهان؛ أحدهما، لا يملك منعها؛ لأن الحق لها، والضرر عليها، فأشبها [3] المجبوب والعنين. والثاني، له منعها؛ لأن عليه ضررا فيه، فإنه يعير [4] به، ويخشى تعديه إلى الولد، فأشبه التزويج بغير كفء. وهذا مذهب الشافعي. والأولى أن له منعها؛ لأن عليها فيه ضررا دائما، وعارا عليها وعلى أهلها، فملك منعها منه، كالتزويج بغير الكفء، فأما إن اتفقا على ذلك، ورضيا به، جاز، وصح النكاح؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما. ويكره لهما ذك؛ لما ذكره أبو عبد الله، من أنها وإن رضيت الآن، تكره فيما بعد. (1) في الأصل: «موقوف». (2) في م: «المجنون». (3) في م: «أشبه». (4) في النسختين: «يتغير». وانظر: المغني 10/ 67.

وإن اختارت نكاح مجنون، أو مجذوم، أو أبرص، فله منعها في أصح الوجهين، وإن علمت العيب بعد العقد، أو حدث به، لم يملك إجبارها على الفسخ. ـــــــ ويحتمل أن يملك سائر الأولياء الاعتراض عليها ومنعها من هذا التزويج؛ لأن العار يلحق بهم، وينالهم الضرر، فأشبه ما لو زوجها بغير كفء.

Mas'alah: What is the ruling if a woman discovers a defect after marriage or it occurs later?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10400)

3210 – مسألة: (فأما إن علمت العيب بعد العقد، أو حدث

. . . . . ـــــــ به، لم يملك إجبارها على الفسخ) إذا رضيت؛ لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه، ولهذا لو دعت وليها إلى تزويجها بعبد لم تلزمه إجابتها، ولو [عتقت تحت عبد] [1] لم يملك إجبارها على الفسخ. (1) في م: «أعتقت عبدا».

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on a Magian marrying a Christian woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10409)

وعنه، في مجوسي تزوج كتابية، أو اشترى نصرانية، يحول بينهما الإمام. فيخرج من هذا، أنهم لا يقرون على نكاح محرم. ـــــــ على دينهم. (وعن أحمد في مجوسي تزوج كتابية، أو اشترى نصرانية) قال: يحال بينه وبينها. قيل: من يحول بينهما؟ قال: الإمام. قال أبو بكر: لأن علينا ضررا في ذلك بتحريم أولاد النصرانية علينا. ويجئ على قوله في تزويج النصراني المجوسية (فيخرج من هذا أنهم لا يقرون

Mas'alah: What is the ruling on marriages of non-Muslims who embrace Islam or bring their case to a Muslim judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10410)

فإن أسلموا، أو ترافعوا إلينا في ابتداء العقد، لم نمضه إلا على الوجه الصحيح، وإن كان في أثنائه، لم نتعرض لكيفية ـــــــ على نكاح محرم) [وأن يحال بينهم وبين نكاح محارمهم؛ فإن عمر كتب أن فرقوا بين كل ذي محرم] [1] [2] من المجوس. وقال أحمد في مجوسي ملك أمة نصرانية: يحال بينه وبينها، ويجبر على بيعها؛ [لأن النصارى لهم دين] [3]. فإن ملك نصراني مجوسية، فلا بأس أن يطأها. وقال أبو بكر عبد العزيز: لا يباح له وطؤها أيضا. لما ذكرناه من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim marriages when they embrace Islam or bring the contract to a Muslim judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10410)

3212 - مسألة: (وإن أسلموا، أو ترافعوا إلينا في ابتداء العقد، لم نمضه إلا على الوجه الصحيح) مثل أنكحة المسلمين؛ بالولي والشهود والإيجاب والقبول؛ لأنه لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك، قال الله تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [4] (وإن كان في أثنائه [5]، لم (1) سقط من: الأصل. وهذا اللفظ جزء من الحديث المتقدم، أخرجه البخاري، في: باب الجزية. . .، من كتاب الجزية. صحيح البخاري 4/ 117. وأبو داود، في: باب أخذ الجزية من المجوس، من كتاب الخراج. سنن أبي

داود 2/ 150. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 190، 191. (2) في م: «رحم». والمثبت من مصادر التخريج. (3) في م: «لها دين وله دين». وفي الأصل: «لأن النصراني لهم دين». وانظر: المغني 10/ 38. (4) سورة المائدة 42. (5) في النسختين: «إثباته».

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim marriages when the woman is permanently prohibited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10411)

عقدهم، بل إن كانت المرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها، كذات محرمه، ومن هي في عدتها، أو شرط الخيار في نكاحها متى شاء، أو مدة هما فيها، أو مطلقته ثلاثا، فرق بينهما، وإلا أقرا ـــــــ نتعرض لكيفية عقدهم) ولا تعتبر له شروط أنكحة المسلمين؛ من الولي والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك، بلا خلاف بين المسلمين. قال ابن عبد البر [1]: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع. وقد أسلم خلق كثير [2] في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأسلم نساؤهم، فأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شروط النكاح ولا كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة، فكان يقينا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the wife claims she converted before the husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10424)

وإن قالت: أسلمت قبلي. وأنكرها، فالقول قولها، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dhimmi wife converts to a non-tolerated religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10445)

فصل: فإن تزوج مسلم ذمية، فانتقلت إلى غير دين أهل الكتاب، فهي كالمرتدة؛ لأن غير أهل الكتاب لا يحل نكاح نسائهم، فإن كان قبل الدخول، انفسخ نكاحها [في الحال] [3]، ولا مهر لها، وإن كان (1) في الأصل: «لأن». (2) في م: «نتركه». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What must a man do if he converts to Islam and has more than four wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10446)

فصل: وإن أسلم كافر وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، اختار منهن أربعا، وفارق سائرهن، ـــــــ بعده، فهل يقف على انقضاء العدة أو ينفسخ في الحال؟ على روايتين. وكذلك إذا انتقلت إلى دين [لا تقر عليه، لأنها انتقلت إلى دين] [1] باطل، و [2] إلى دين كانت تقر ببطلانه، فأشبهت المسلمة إذا تهودت أو تنصرت. والله أعلم. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإن أسلم كافر وتحته أكثر من أربع نسوة، اختار منهن أربعا، وفارق سائرهن) وجملة ذلك، أن الكافر إذا أسلم ومعه أكثر من أربع

نسوة، فأسلمن في عدتهن، أو كن كتابيات، لم يكن له إمساكهن كلهن، بغير خلاف نعلمه، ولا يملك إمساك أكثر من أربع، فإذا أحب ذلك، اختار أربعا منهن، وفارق سائرهن، سواء تزوجهن في عقد واحد أو عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر. نص عليه أحمد. وبه قال الحسن، ومالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، (1) سقط من: م. (2) في م: «أو».

Mas'alah: What happens if a man who converted to Islam does not choose which four wives to keep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10449)

فإن لم يختر، أجبر عليه، ــــــ

Mas'alah: Is it obligatory for a convert to choose four wives and separate from the rest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10449)

فصل: ويجب عليه أن يختار أربعا ويفارق سائرهن، أو يفارق الجميع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر قيسا وغيلان بالاختيار، وأمره يقتضي الوجوب، ولأن المسلم لا يجوز إقراره على أكثر من أربع، فإن أبى، أجبر [1] بالحبس والتعزير إلى أن يختار؛ لأن هذا حق عليه، يمكنه إيفاؤه، وهو ممتنع منه، فأجبر عليه، كإيفاء الدين.

وليس للحاكم أن يختار عنه، كما يطلق على المولي [2] إذا امتنع من الطلاق؛ لأن الحق ههنا لغير معين، وإنما تتعين الزوجات [3] باختياره وشهوته، وذلك لا (1) في الأصل: «جبر». (2) في الأصل: «الولى». (3) في الأصل: «للزوجات».

Mas'alah: Is the husband required to provide maintenance for all wives until he makes his choice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10450)

وعليه نفقتهن إلى أن يختار. ـــــــ يعرفه الحاكم فينوب عنه، [بخلاف المولي، فإن الحق المعين يمكن الحاكم إيفاؤه، والنيابة فيه عن المستحق] [1] فيه. فإن جن خلي حتى يعود عقله، ثم يجبر على الاختيار.

Mas'alah: What wording constitutes a valid choice of wives for a convert?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10451)

فصل: وصفة الاختيار أن يقول: اخترت [نكاح هؤلاء. أو: اخترت] [1] هؤلاء، أو: أمسكتهن. أو: اخترت حبسهن -أو- إمساكهن -أو- نكاحهن -أو: أمسكت [2] نكاحهن. أو: أثبت نكاحهن. وإن قال لما زاد على الأربع: فسخت نكاحهن. كان اختيارا للأربع. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «أمسكن».

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives when a man converts to Islam and has eight wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10461)

فصل: ولو أسلم وتحته ثمان نسوة، فأسلما أربع منهن، فله اختيارهن، وله الوقوف إلى أن يسلم البواقي. فإن مات اللاتي أسلمن، ثم أسلم الباقيات، فله اختيار الميتات، وله اختيار الباقيات، وله اختيار بعض هؤلاء وبعض هؤلاء؛ لأن الاختيار ليس بعقد، وإنما هو تصحيح للعقد الأول فيهن. والاعتبار في الاختيار بحال ثبوته، وحال ثبوته كن أحياء. وإن أسلمت واحدة منهن، وقال: اخترتها [1]. جاز، فإذا اختار أربعا على هذا الوجه، انفسخ نكاح البواقي. وإن قال للمسلمة: اخترت فسخ نكاحها. لم يصح؛ لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع، والاختيار للأربع، وهذه من جملة الأربع، إلا أن يريد بالفسخ الطلاق، فيقع؛ لأنه كناية، ويكون طلاقه لها اختيارا لها. وإن قال: اخترت فلانة. قبل أن تسلم، لم يصح؛ لأنه ليس بوقت للاختيار؛ لأنها جارية إلى بينونة، فلا يصح إمساكها. وإن فسخ نكاحها، لم ينفسخ؛ لأنه لما لم يجز الاختيار لم يجز الفسخ. وإن نوى بالفسخ الطلاق، أو قال: أنت طالق. فهو موقوف، فإن أسلمت ولم يسلم زيادة على أربع، أو أسلم زيادة فاختارها، تبينا وقوع الطلاق بها، وإلا فلا.

Mas'alah: Is it valid to condition the choice of a wife upon her conversion to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10461)

فصل: وإن قال: كلما أسلمت واحدة اخترتها. لم يصح؛ لأن الاختيار لا يصح تعليقه على شرط، ولا يصح في غير معين. وإن قال: كلما أسلمت واحدة اخترت فسخ

نكاحها. لم يصح أيضا؛ لأن الفسخ (1) في الأصل: «اخترها».

. . . . . ـــــــ لا يتعلق بالشرط، ولا يملكه في واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على الأربع، فإن أراد به الطلاق، فهو كما لو قال: كلما أسلمت واحدة فهي طالق. وفي ذلك وجهان؛ أحدهما، يصح؛ لأن الطلاق يصح تعليقه بالشرط، ويتضمن الاختيار لها، [وكلما أسلمت واحدة كان اختيارا لها] [1]، وتطلق بطلاقه. والثاني، لا يصح؛ لأن الطلاق يتضمن الاختيار، والاختيار لا يصح تعليقه بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives after conversion if some die before the choice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10462)

فصل: فإن أسلمن معه، ثم متن قبل اختياره، فله أن يختار منهن أربعا، فيكون له ميراثهن، ولا يرث الباقيات؛ لأنهن لسن بزوجات له. وإن مات بعضهن، فله الاختيار من [الأحياء، وله الاختيار من الميتات. وكذلك لو أسلم بعضهن فمتن، ثم أسلم البواقي، فله الاختيار من] [2] الجميع، فإن اختار الميتات، فله ميراثهن؛ لأنهن متن (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

وإن أسلم وتحته أختان، اختار منهما واحدة، ـــــــ وهن نساؤه، وإن اختار غيرهن، فلا ميراث له منهن؛ لأنهن أجنبيات. وإن لم يسلم البواقي، لزم النكاح في الميتات، وله ميراثهن. فإن وطئ الجميع قبل إسلامهن، ثم أسلمن، فاختار أربعا منهن، فليس لهن إلا

المسمى؛ لأنهن زوجات، ولسائرهن المسمى بالعقد الأول، ومهر المثل للوطء الثاني؛ لأنهن أجنبيات. وإن وطئهن بعد إسلامهن، فالموطوءات أولا المختارات، والبواقي أجنبيات، والحكم في المهر على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims one marriage contract and the wife claims two?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10650)

3297 – مسألة: (وإن قال: هو عقد واحد، أسررته ثم أظهرته. وقالت: بل هو عقدان. فالقول قولها مع يمينها) لأن الظاهر أن الثانى

. . . . . عقد صحيح

يفيد حكما كالأول، ولها [1] المهر فى العقد الثانى إن كان دخل بها، ونصف المهر فى العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول، وإن أصر على الإنكار، سئلت المرأة، فإن ادعت أنه دخل بها في النكاح الأول، ثم طلقها طلاقا بائنا، ثم نكحها نكاحا ثانيا، حلفت على ذلك، واستحقت، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه، لزمها ما أقرت به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married in a void marriage and the need for divorce or annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10691)

فصل: إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا، لم يحل تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها. فإن امتنع من طلاقها، فسخ الحاكم نكاحه. نص عليه أحمد. وقال الشافعي: لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق؛ لأنه نكاح غير منعقد، أشبه النكاح في العدة. ولنا، أنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتيج في [1] التفريق إلى إيقاع فرقة، كالصحيح المختلف فيه، ولأن تزويجها من غير فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها، كل واحد منهما يعتقد صحة نكاحه، وفساد نكاح الآخر، ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين. فعلى هذا، متى تزوجت بآخر قبل التفريق، لم يصح الثاني، ولم يجز تزويجها لثالث [2] حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما. ومتى كان التفريق قبل الدخول، فلا

(1) في الأصل: «إلى». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and beating the duff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10754)

ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and beating the duff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10754)

3330 - مسألة: (ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف) قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب عليه بالدف، حتى يشتهر ويعرف. قيل له: ما الدف؟ قال:

هذا الدف. وقال: لا بأس بالغزل في العرس، كقول النبى -صلى الله عليه وسلم- للأنصار: «أتيناكم، أتيناكم، فحيونا نحييكم، لولا [1] الذهب الأحمر ما [2] خلت بواديكم، ولولا الحبة السوداء ما سرت [3] عذاريكم» [4] لا على (1) في م: «ولو». (2) في الأصل: «لما». (3) في م: «سمنت». (4) عزاه في مجمع الزوائد 4/ 289 للطبرانى في الأوسط. وله شاهد عند ابن ماجه، في: باب الغناء والدف، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 613. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 391. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 289. وحسنه في الإرواء 7/ 51، 52. وأصل الحديث أخرجه البخارى، في: باب النسوة اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 28.

. . . . . ما يصنع

الناس اليوم. ومن غير هذا الوجه: «ولولا الحنطة الحمراء، ما سمنت [1] عذاريكم». وقال أحمد أيضا: يستحب ضرب الدف، والصوت في الإملاك. فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر. والأصل في هذا ما روى محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فصل ما بين الحلال والحرام، الصوت والدف فى النكاح». رواه النسائى [2]. وقال عليه الصلاة والسلام: «أعلنوا النكاح» [3]. وفى لفظ: «أظهروا النكاح» (4) . وكان يحب أن يضرب عليها بالدف. وفى لفظ: «اضربوا عليه بالغربال» [4]. وعن (1) في الأصل: «سرت». (2) في: باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 104. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في إعلان النكاح، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى 4/ 307. وابن ماجه، في: باب إعلان النكاح، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 611. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 418، 4/ 259. وحسنه في الإرواء 7/ 50،

51. (3) تقدم تخريجه في 17/ 360. (4) أخرجه سعيد، في: سننه 1/ 174. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 290. وضعف إسناده. وابن الجوزى، في: العلل المتناهية 2/ 138.

. . . . . ـــــــ عائشة، أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار، وكانت عائشة في من أهداها إلى زوجها، قالت: فلما رجعنا قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما قلتم يا عائشة؟» قالت: سلمنا، ودعونا بالبركة، ثم انصرفنا. فقال: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، ألا قلتم يا عائشة: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم». روى هذا كله أبو [1] عبد الله ابن ماجه، في «سننه» [2]. وقال أحمد: لا بأس بالدف في العرس والختان، وأكره الطبل، وهو المنكر، وهو الكوبة التى نهى عنها النبى -صلى الله عليه وسلم- [3]. وإنما يستحب الضرب بالدف للنساء. ذكره شيخنا، رحمه الله.

Mas'alah: When must the wife submit to the husband's request to move to his house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10781)

وإذا تم العقد، وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها، وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها، ـــــــ إليه شطره». رواه البخارى [1]. 3331 - مسألة: (وإذا تم العقد، وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها، وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها) لأن بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوض، كما تستحق المرأة تسليم العوض، وكما

[يستحق المستأجر] [2] تسليم العين المستأجرة، ويستحق عليه الأجرة به. وقوله: و [3] كانت حرة. لأن الأمة لا يجب تسليمها إلا بالليل، على ما نذكره. ويشترط إمكان الاستمتاع بها، فإن كانت صغيرة لا (1) في: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 39. كما أخرجه مسلم، في: باب ما أنفق العبد من مال مولاه، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 711. وأبو داود، في: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 572. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 309. وابن ماجه، في: باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 560. والدارمى، في: باب النهى عن صوم المرأة تطوعا. . .، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 12. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 464. (2) في م: «تستحق المستأجرة». (3) في الأصل: «إذا».

. . . . . ـــــــ يجامع مثلها. وذلك معتبر بحالها واحتمالها لذلك. قاله القاضى. وذكر أنهن يختلفن، فقد تكون صغيرة السن تصلح، وكبيرة لا تصلح. وحده أحمد، رحمه الله، بتسع سنين، فقال، في رواية أبى الحارث، في الصغيرة يطلبها زوجها: فإن أتى عليها تسع سنين، دفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع. وذهب في ذلك إلى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- بنى بعائشة وهى بنت تسع سنين [1]. قال القاضى: هذا عندى ليس على طريق التحديد، وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها. ومتى كانت لا تصلح للوطء، لم يجب على أهلها تسليمها إليه، وإن ذكر أنه يحضنها [2] ويربيها؛ لأنه لا يملك الاستمتاع بها، (1) وزيادة من: م. والحديث تقدم تخريجه في 6/ 132. ويضاف إليه: وأخرجه مسلم، في: باب تزويج البكر الصغيرة، من كتاب النكاح.

صحيح مسلم 2/ 1038، 1039. (2) في م: «يحصنها».

. . . . . ـــــــ وليست له بمحل، ولا يؤمن شره نفسه إلى مواقعتها، فيفضيها [1]. وإن كانت مريضة مرضا مرجو الزوال، لم يلزمها تسليم نفسها [2] قبل برئها؛ لأنه مانع مرجو الزوال، فهو كالصغر، ولأن العادة لم تجر بتسليم المريضة إلى زوجها، والتسليم في العقد يجب على حسب العرف. فإن كان المرض غير مرجو الزوال، لزم تسليمها إلى الزوج إذا طلبها، ولزمه تسلمها [3] إذا عرضت عليه؛ لأنها ليست لها حالة يرجى زوال ذلك فيها، فلو لم تسلم نفسها لم يفد التزويج، وله أن يستمتع بها، فإن كانت نضوة الخلق [4]، وهو جسيم تخاف على نفسها الإفضاء من عظمه، فلها منعه من جماعها، وله الاستمتاع بها فيما دون الفرج، وعليه النفقة، ولا (1) في م: «فيفضها». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «تسليمها». (4) نضوة الخلق: مهزولة.

ولم تشترط دارها. وإن سألت الإنظار، أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها، ـــــــ يثبت له خيار الفسخ؛ لأن هذه يمكن الاستمتاع بها لغيره، وإنما الامتناع لأمر من جهته، وهو عظم خلقه، بخلاف الرتقاء. فإن طلب تسليمها إليه وهى حائض، احتمل أن لا يجب ذلك، كالمرض المرجو زواله، واحتمل وجوب [التسليم؛ لأنه يزول] [1] قريبا، ولا يمنع من الاستمتاع بما دون الفرج.

Mas'alah: When must a free wife be delivered to her husband day and night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10784)

فصل: فإن كانت حرة، لزم تسليمها ليلا ونهارا؛ لأنه لا حق لغيره عليها.

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a delay to prepare herself after marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10784)

3333 – مسألة: (فإن سألت الإنظار، انظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها) كاليومين والثلاثة؛ لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله، وقد قال النبى –صلى الله عليه وسلم–: «لا تطرقوا النساء ليلا، حتى تمتشط (1) سقط من: الأصل.

وإن كانت أمة، لم يجب تسليمها إلا بالليل. ـــــــ الشعثة، وتستحد المغيبة» [1]. فمنع من الطروق، وأمر بإمهالها لتصلح أمرها، مع تقدم صحبتها له، فههنا أولى.

Mas'alah: What are the husband's rights regarding intimacy and travel with his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10787)

3335 – مسألة: (وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض، من غير إضرار بها) لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع». متفق عليه [1]. ولقول الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [2] (وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها) لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– كان يسافر بنسائه [3]. فإن اشترطت بلدها، فلها (1) تقدم تخريجه في صفحة 379. (2) سورة

النساء 19. (3) تقدم تخريجه في 10/ 32.

ولا يجوز وطؤها فى الحيض ولا فى الدبر، ـــــــ شرطها؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن أحق الشروط أن توفوا بها [1] ما استحللتم به الفروج» [2].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation and anal intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10788)

3336 - مسألة: (ولا يجوز وطؤها في الحيض) إجماعا؛ لقول الله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [3]. (ولا) يجوز وطؤها (في الدبر) في قول أكثر أهل (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 20/ 392. (3) سورة البقرة 222.

. . . . . ـــــــ العلم؛ منهم على، وعبد الله، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله ابن عمرو [1]، وأبو هريرة، رضى الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعكرمة، والشافعى، وأصحاب الرأى، وابن المنذر. ورويت إباحته عن ابن عمر، وزيد ابن أسلم، ونافع، ومالك. وروى عن مالك، أنه قال: ما أدركت [2] أحدا أقتدى به في دينى يشك في أنه حلال [3]. وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك. واحتج من أحله بقوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [4]. وقوله سبحانه: {والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [5] الآية.

ولنا، ما روى أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن الله لا يستحى من الحق، (1) في النسختين: «عمر». وانظر المغنى 10/ 226. (2) في م: «رأيت». (3) هذا القول من البهتان العظيم على إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، وأشنع منه نسبته إلى بعض الصحابة، رضى الله عنهم. وانظر الرد على هذه الفرية في: تفسير القرطبى 3/ 91 – 96. وتفسير ابن كثير 1/ 381 – 389. (4) سورة البقرة 223. (5) سورة المؤمنون 5، 6، وسورة المعارج 29، 30.

. . . . . لا تأتوا النساء

فى أعجازهن». وعن أبى هريرة، وابن عباس، عن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: [«لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» رواهما ابن ماجه [1]. وعن ابن مسعود، عن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال] [2]: «من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها، أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» [3]. رواهن كلهن الأثرم. فأما الآية، فروى جابر قال: كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها، جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} . من بين يديها، ومن خلفها، غير أن لا يأتيها إلا في المأتى [4]. متفق عليه. وفى رواية: «ائتها مقبلة ومدبرة، إذا كان ذلك (1) الأول في: باب النهى عن إتيان النساء في أدبارهن، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 619. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى 5/ 112. والدارمى، في: باب من أتى امرأته في دبرها، من كتاب الوضوء، وفى: باب النهى عن إتيان النساء في أعجازهن، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 1/ 261، 2/ 145. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 86، 5/ 213. والثانى في الباب نفسه عن أبى هريرة. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في

أدبارهن، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى 5/ 112. عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 344 عن أبى هريرة. (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في 2/ 378، من حديث أبى هريرة، ولم نجده عن ابن مسعود. (4) هذا اللفظ أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 195. والمتفق عليه هو سبب النزول الزيادة بعده. وأخرجه البخارى، في: باب: {نساؤكم حرث لكم. . .} من كتاب التفسير. صحيح البخارى 6/ 36. ومسلم، في: باب جواز جماع امرأته في قبلها. . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1058. وأبو داود، في: باب في جامع النكاح، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 499. والترمذى، في: باب =

. . . . . ـــــــ في الفرج»

[1]. والآية الأخرى المراد بها ذلك. فصل: فإن وطئها في دبرها، فلا حد عليه؛ لأن له [2] في ذلك شبهة، ويعزر لفعله المحرم، وعليهما الغسل؛ لأنه إيلاج فرج في فرج، وحكمه حكم الوطء في القبل في إفساد العبادات، وتقرير المهر، ووجوب العدة [3]. فإن كان الوطء في أجنبية، وجب [4] حد اللوطى [5]، ولا مهر عليه؛ لأنه لم يفوت منفعة لها عوض في الشرع. ولا يحصل بوطء زوجته في الدبر إحصان، إنما يحصل بالوطء في الفرج؛ لأنه وطء كامل، بخلاف هذا، ولا الإحلال للزوج الأول؛ لأن المرأة لا تذوق به [6] عسيلة الرجل. ولا تحصل به الفيئة؛ لأن الوطء لحق المرأة، وحقها الوطء في القبل. ولا يزول به الاكتفاء بصماتها في الإذن في النكاح؛ لأن بكارة الأصل باقية. = حدثنا محمد بن عبد الأعلى. . .، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 11/ 102. وابن ماجه، في: باب النهى عن إتيان النساء في أدبارهن، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 620. والدارمى، في: باب إتيان النساء في أدبارهن، من كتاب الطهارة، وفى: باب النهى عن إتيان النساء في أعجازهن، من كتاب النكاح. سنن

الدارمى 1/ 258، 259، 2/ 145، 146. (1) أخرج هذه الرواية الطحاوى، في: باب وطء النساء في أدبارهن، من كتاب النكاح. شرح معانى الآثار 3/ 43، من حديث ابن عباس. وعن جابر في 3/ 41 بلفظ: «مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «فعليه». (5) في الأصل: «الوطء». (6) سقط من: م.

ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها. ـــــــ فصل: فأما التلذذ بين الأليتين من غير إيلاج، فلا بأس به؛ لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك، ولأنه حرم لأجل الأذى، وذلك مخصوص بالدبر، فاختص التحريم به.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10792)

3337 - مسألة: (ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها) معنى العزل أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجا من الفرج، وهو مكروه، رويت كراهته عن عمر، وعلى، وابن عمر، وابن مسعود. وروى عن أبى بكر الصديق أيضا؛ لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة، وقد حث النبى -صلى الله عليه وسلم- على تعاطى أسباب الولد، فقال: «تناكحوا، تناسلوا، تكثروا» [1]. وقال: «سوداء ولود، خير من حسناء عقيم» [2]. إلا أن يكون العزل لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب، فتدعو حاجته إلى الوطء. ذكر الخرقى [3] هذه الصورة [4]. أو تكون زوجته أمة، فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أمة، فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها. فقد روى عن على، رضى الله عنه، أنه كان

يعزل عن إمائه. (1) أخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن أبى هلال مرسلا في: المصنف 6/ 173، بلفظ: «تناكحوا، تكثروا. . .». (2) أخرجه الطبرانى، في: المعجم الكبير 19/ 416، من حديث معاوية بن حيدة، وقال في مجمع الزوائد 4/ 258: وفيه على بن الربيع وهو ضعيف. (3) بعده في م: «في». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus without a valid reason?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10793)

فإن عزل من غير حاجة، كره، ولم يحرم. وقد رويت الرخصة فيه عن على، وسعد بن أبى وقاص، وأبى أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن على، وخباب بن الأرت، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، والنخعى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. وروى أبو سعيد، قال: ذكر -يعنى العزل- عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «فلم يفعل ذلك أحدكم؟». ولم يقل: فلا يفعل. «فإنه ليس من [1] نفس مخلوقة، إلا الله خالقها». متفق عليه [2]. وعنه أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لى جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل هى الموءودة الصغرى. قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه». رواه أبو داود [3]. ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها. قال القاضى: ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل. ويحتمل أن يكون مستحبا؛ لأن حقها في (1) في الأصل: «لم». (2) أخرجه البخارى، في: باب هو الله

الخالق البارئ المصور، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى 9/ 148. ومسلم، في: باب حكم العزل، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1063. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في العزل، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 500. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية العزل، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى 5/ 75. (3) في: باب ما جاء في العزل، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 501. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 33، 51، 53.

. . . . . ـــــــ الوطء دون الإنزال، بدليل أنه يخرج به من الفيئة والعنة. وللشافعية في ذلك وجهان. والأول أولى؛ لما روى عن عمر، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. رواه الإمام أحمد، في «المسند»، وابن ماجه [1]. ولأن لها [2] في الولد حقا. وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with different categories of women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10794)

فصل: والنساء ثلاثة أقسام؛ إحداهن زوجته الحرة، فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنها، في ظاهر المذهب، وقد ذكرنا ذلك. الثانية، أمته، فيجوز العزل عنها. نص عليه أحمد. وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والشافعى؛ وذلك لأنه لا حق لها في الوطء، ولا في الولد، ولذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا الفيئة، فلأن لا [3] تملك المنع من العزل أولى. الثالثة، زوجته الأمة، فالأولى جواز العزل عنها بغير إذنها. وهو (1) أخرجه ابن ماجه،

في: باب العزل، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 620. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 620. وضعفه في الإرواء 7/ 70. (2) في الأصل: «هذا». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ قول الشافعي، استدلالا بمفهوم الحديث المذكور. وقال ابن عباس: تستأذن الحرة، ولا تستأذن الأمة. ولأن عليه ضررا في إرقاق ولده، بخلاف الحرة. ويحتمل أن لا يجوز إلا بإذنها؛ لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفيئة، والفسخ عند تعذره بالعنة [1]، فلم يجز بغير إذنها، كالحرة. وقال أصحابنا: لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها؛ لأن الولد له. والأولى جوازه؛ لأن تخصيص الحرة بالاستئذان دليل سقوطه في غيرها، ولأن السيد لا حق له في الوطء، فلا يجب استئذانه في كيفيته. ويحتمل أن يكون استئذانها مستحبا؛ لأن حقها في الوطء، لا في الإنزال، بدليل خروجه بذلك من الفيئة والعنة. (1) في الأصل: «بالضر».

Mas'alah: What can a husband compel his wife to do regarding purification and grooming?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10796)

وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة، واجتناب المحرمات، وأخذ الشعر الذى تعافه النفس، إلا الذمية فله إجبارها على غسل الحيض، وفى سائر الأشياء روايتان. ـــــــ 3338 - مسألة: (وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة، واجتناب المحرمات، وأخذ الشعر الذى تعافه النفس، إلا الذمية، فله إجبارها

على الغسل من الحيض، وفى سائر الأشياء روايتان) وجملة ذلك، أن للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة كانت أو ذمية، حرة أو مملوكة، لأنه يمنع الاستمتاع الذى هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه. فإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه؛ لأنه لحقه. وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة؛ لأن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بالغسل. فأما الذمية، ففيها روايتان؛ إحداهما، له إجبارها عليه؛ لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating strong-smelling foods like onions and garlic?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10798)

وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة، كالبصل والثوم والكراث؟ على وجهين؛ أحدهما، له منعها من ذلك؛ لأنه يمنع القبلة، وكمال الاستمتاع. والثانى، ليس له ذلك، لأنه لا يمنع الوطء.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to wash her mouth from filth for sexual enjoyment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10799)

وله إجبارها على غسل فيها منه ومن [سائر النجاسة؛ ليتمكن من الاستمتاع بفيها.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating foods with a bad odor like garlic?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10799)

ويتخرج أن يملك منعها منه] [1]؛ لما فيه من الرائحة الكريهة، فهو كالثوم.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim woman marries believing small amounts of nabidh are permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10799)

وهكذا الحكم لو تزوج مسلمة تعتقد [2] إباحة يسير النبيذ. ومذهب الشافعى على نحو من هذا كله. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يعقد».

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of intercourse in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10806)

فاستحسن عمر قضاءه، ورضيه [1]. ولأنه حق يجب بالاتفاق إذا حلف على تركه، فيجب قبل أن يحلف، كسائر الحقوق الواجبة، يحقق هذا أنه لو لم يكن واجبا، لم يصر

باليمين على تركه واجبا، كسائر ما لا يجب، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع (2) ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع [2] ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون الوطء حقا لهما جميعا، ولأنه لو لم يكن لها [3] فيه حق، لما وجب استئذانها في العزل، كالأمة. (1) أخرجه وكيع. في: أخبار القضاة 1/ 277. وعنده: «نصيبها من» بدلا من: «تصيبها في». (2) في م: «رفع». (3) في م: «لهما».

Mas'alah: Is a man rewarded for having intercourse with his wife without desire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10811)

فصل: سئل أحمد: يؤجر الرجل أن يأتى أهله وليس له شهوة؟ قال [2]: إى والله، يحتسب الولد، فإن لم يرد الولد، يقول: هذه امرأة شابة، لم [3] لا يؤجر؟ وهذا صحيح، فإن أبا ذر روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مباضعتك أهلك صدقة». قلت: يا رسول الله، أنصيب (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «له». (3) سقط من: الأصل.

ويستحب أن يقول عند الجماع: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. ـــــــ شهوتنا ونؤجر؟ قال: «أرأيت لو وضعه في غير حقه، ما كان عليه وزر؟». قال: قلت [1] بلى. قال: «أفتحتسبون بالسيئة، ولا تحتسبون بالخير؟» [2]. ولأنه وسيلة إلى الولد، وإعفاف نفسه وامرأته، وغض بصره، وسكون نفسه، أو إلى بعض ذلك.

Mas'alah: What is the recommended supplication to say at the time of intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10812)

3344 - مسألة: (ويستحب أن يقول عند الجماع: بسم الله، اللهم جنبنى الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنى) لقول الله تعالى: {وقدموا لأنفسكم} [3]. قال عطاء: هى التسمية عند الجماع. (1) سقط من: م. (2) أخرجه مسلم، في: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 697، 698. وأبو داود، في: باب في إماطة الأذى عن الطريق، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 651، 652. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 155، 167، 178. (3) سورة البقرة 223.

. . . . . ——— وروى ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لو أن أحدكم حين يأتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما

. . . . . ——— رزقتنا. فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبدا». متفق عليه [1]. (1) أخرجه البخارى، في: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، من كتاب الوضوء، وفى: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، وفى: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، من كتاب النكاح، وفى: باب ما يقول إذا أتى أهله، من كتاب الدعوات، وفى: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى 1/ 48، 4/

149، 7/ 29، 30, 8/ 102, 103، 9/ 146. ومسلم، في: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1058. كما أخرجه أبو داود، في: باب في جامع النكاح، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 498. والترمذى، في: باب ما يقول إذا دخل على أهله، من كتاب النكاح. عارضة الأحوذى 4/ 313. وابن ماجه في: باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 618. والدارمى، في: باب القول عند الجماع، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 145. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 217، 220، 243، 283، 286.

Mas'alah: What is the ruling on being completely naked during intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10815)

فصل: ويكره التجرد عند المجامعة؛ لما روى عتبة بن عبد [1]، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا [يتجردان تجرد العيرين] [2]» [3]. رواه ابن ماجه [4]. وعن عائشة، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه [5]. ولا يجامع بحيث يراهما أحد، أو يسمع حسهما، ولا يقبلها ويباشرها عند الناس. قال أحمد: ما يعجبنى إلا أن يكتم هذا كله. وقال أحمد، في الذى يجامع المرأة، والأخرى تسمع، قال: كانوا (1) في م: «عبد الله». والمثبت كما في الأصل وسنن ابن ماجه. وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 7/ 98. (2) في الأصل: «يتجردا تجرد البعيرين». (3) العير

-بالفتح- الحمار الوحشى والأهلى أيضا. والأنثى عيرة. (4) هذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق عن أبى قلابة، في: المصنف 6/ 194، 195. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 193. والبزار، في: باب التستر عند الجماع، من كتاب النكاح. كشف الأستار 2/ 170.كلاهما من حديث ابن مسعود. وضعف إسناده في مجمع الزوائد 4/ 293. وبنحوه أخرجه ابن ماجه، في: باب التستر عند الجماع، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 619. وضعفه في الإرواء 7/ 71. (5) أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 1/ 96. وقال البيهقى: وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمى. وتقدم الحديث في 1/ 194 معزوا إلى البيهقى في 1/ 24، والصواب ما هنا.

ولا يكثر الكلام حال الوطء، ـــــــ يكرهون الوجس، وهو الصوت الخفى. ولا يتحدث بما كان بينه وبين أهله؛ لما روى عن الحسن، قال: جلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الرجال والنساء، فأقبل على الرجال، فقال: «لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا؟». ثم أقبل على النساء، فقال: «لعل إحداكن تحدث النساء [1] بما يصنع بها زوجها». قال: فقالت امرأة: إنهم ليفعلون، وإنا لنفعل. فقال: «لا تفعلوا، فإنما [مثل ذلكم] [2] كمثل الشيطان لقى شيطانة، فجامعها والناس ينظرون». وروى أبو داود [3]، عن أبى هريرة، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- مثله بمعناه. ولا يستقبل القبلة حال الجماع؛ لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on excessive talking during intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10816)

3345 – مسألة: (ولا يكثر الكلام حال الوطء) لما روى قبيصة ابن ذؤيب، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تكثروا الكلام عند [مجامعة النساء] [4]؛ فإن منه يكون الخرس والفأفاء [5]» [6]. ولأنه يكره الكلام (1) سقط من: م. (2) في م: «مثلكم». (3) في: باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 501، 502. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 541. وعن أسماء بنت يزيد، في: المسند 6/ 456، 457. وصححه الألبانى، في: الإرواء 7/ 73 – 75. ولم نجده عن الحسن. (4) في الأصل: «الجماع». (5) الفأفأة: حبسة في اللسان وغلبة الفاء على الكلام. (6) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 5/ 700. وإسناده ضعيف جدا. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة 1/ 355, 356.

ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ، ـــــــ حال البول، وحال الجماع في معناه. ويستحب أن يلاعب امرأته عند الجماع؛ لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله. وقد روى عن [1] عمر بن عبد العزيز، عن النبى –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: «لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك؛ لكيلا تسبقها بالفراغ». قلت: وذلك إلى؟ قال: «نعم، إنك تقبلها، وتغمزها، وتلمسها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها» [2].

Mas'alah: Should a husband withdraw before his wife reaches climax?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10817)

3346 – مسألة: (ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ) لما روى أنس [بن مالك] [3]،

قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا جامع الرجل أهله، فليصدقها [4]، ثم إذا قضى [5] حاجته، فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها» [6]. ولأن في ذلك ضررا عليها، ومنعا لها من قضاء شهوتها. ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة، تناولها الزوج بعد فراغه، فيتمسح بها؛ فإن عائشة قالت: ينبغى للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا (1) سقط من: م. (2) لم نجده في المصادر التى بين أيدينا. (3) سقط من: م. (4) في النسختين: «فليقصدها». والمثبت من مصنف عبد الرزاق. (5) بعده في م: الرجل. (6) أخرجه عبد الرزاق، في: باب القول عند الجماع وكيف يصنع وفضل الجماع، من كتاب النكاح. المصنف 6/ 194. وضعفه في الإرواء 7/ 71 - 73.

Mas'alah: What is the ruling on a man housing two wives together without their consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10819)

فصل: وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه (في مسكن واحد إلا برضاهما) صغيرا كان المسكن أو كبيرا؛ لأن عليهما ضررا؛ لما بينهما من العداوة والغيرة، فاجتماعهما يثير الخصومة والمقاتلة [4]، (1) سقط من: الأصل. (2) في: 6/ 9, 10. (3) انظر ما تقدم تخريجه في 2/ 154. ويضاف إليه: وأبو داود، في: باب الوضوء لمن أراد أن يعود، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود 1/ 50. والنسائى، في: باب في الجنب إذا أراد العود توضأ من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 117. (4) في م: «المقابلة».

ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى أو غيرها، ولا يحدثها بما جرى بينهما. ـــــــ وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى الأخرى، أو ترى ذلك، فإن رضيا بذلك، جاز؛

لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه، وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد، فإن رضيتا بأن يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى، لم يجز؛ لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة، فلم يجز برضاهما. وإن أسكنهما في دار واحدة , كل واحدة منهما في بيت، جاز، إذا كان ذلك [مسكن مثلها] [1].

Mas'alah: What does the author say about jealousy in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10821)

فصل: روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أتعجبون من غيرة [1] سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير منى» [2]. وعن على، رضى الله عنه، قال [3]: بلغنى أن نساءكم يزاحمن العلوج [4] في الأسواق، أما تغارون؟ إنه لا خير في من لا يغار [5]. وقال محمد [بن على] [6] بن الحسين: كان إبراهيم، (1) سقط من النسختين. والمثبت من مصادر التخريج. (2) أخرجه البخارى، في: باب الغيرة، من كتاب النكاح. وفى: باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، من كتاب الحدود، وفى: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم- لا شخص أغير من الله، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى 7/ 45، 8/ 215، 9/ 151. ومسلم، في: كتاب اللعان. صحيح مسلم 2/ 1135، 1136. والدارمى، في: باب في الغيرة، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 149. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 248. (3) سقط من: الأصل. (4) العلج: السمين القوى، والرجل من كفار العجم. (5) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 133. (6) سقط من: الأصل.

وله منعها من الخروج عن منزله، ـــــــ عليه السلام، غيورا، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving the house to visit her parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10822)

3349 – مسألة: (وله منعها من الخروج من منزله) إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما قال أحمد، في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها. وقد روى ابن بطة في «أحكام النساء»، عن أنس، أن رجلا سافر ومنع زوجته الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في عيادة أبيها، فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «اتقى الله ولا تخالفى زوجك». [فمات أبوها، فاستأذنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حضور جنازته، فقال لها: «اتقى الله ولا تخالفى زوجك»] [1]. فأوحى الله إلى النبى –صلى الله عليه وسلم–: «إنى قد غفرت لها بطاعة زوجها» [2]. ولأن طاعة الزوج واجبة، [والعيادة غير واجبة] [3]، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه. (1) سقط من: م. (2) عزاه الهيثمى إلى الطبرانى في الأوسط، وقال: فيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف. مجمع الزوائد 4/ 313. وضعفه في الإرواء 7/ 76، 77. (3) سقط من: الأصل.

فإن مرض بعض محارمها أو: مات، استحب له أن يأذن لها فى الخروج إليه. ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended for a husband to allow his wife to visit sick relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10823)

3350 - مسألة: (فإن مرض بعض محارمها أو مات، استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه) لما في ذلك من صلة الرحم، وفى منعها منه قطيعة الرحم، وحمل لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف. فإن كانت زوجته ذمية، فله منعها من الخروج إلى الكنيسة؛ لأن ذلك ليس بطاعة ولا نفع. فإن كانت مسلمة، فقال القاضى: له منعها من الخروج إلى المساجد. وهو مذهب الشافعى. وظاهر الحديث منعه من

. . . . . منعها، وهو

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» [1]. وروى أن الزبير [2] تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، فكانت تخرج إلى المساجد، وكان غيورا، فيقول لها: لو صليت في بيتك. فتقول: لا أزال أخرج أو تمنعنى. فكره منعها لهذا الخبر. وقال أحمد، في الرجل تكون له المرأة أو الأمة النصرانية، يشترى لها زنارا؟ قال: لا، بل تخرج هى تشترى لنفسها. فقيل له: جاريته تعمل الزنانير؟ قال: لا.

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband by cooking and baking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10824)

فصل: وليس على المرأة خدمة زوجها، في العجن، والخبز، (1) تقدم تخريجه في 4/ 334. (2) في م: «ابن الزبير».

. . . . . ـــــــ والطبخ، وأشباهه. نص عليه أحمد. وقال أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو إسحاق الجوزجانى: عليها ذلك. واحتجا بقصة على وفاطمة؛ فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى على ما كان خارجا من البيت من عمل. رواه الجوزجانى [من طرق [1]. وقال الجوزجانى] [2]: وقد قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر، أو من جبل أحمر إلى جبل أسود، كان نولها [3] أن تفعل». وراه بإسناده [4]. قال: فهذا طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟ وقد كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يأمر [نساءه بخدمته] [5]، فقال: «يا عائشة اسقينا، يا عائشة أطعمينا»، «يا عائشة (1) وأخرجه أبو نعيم في الحليه 6/ 104. عن ضمرة بن حبيب. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «عليها». ونولها: حقها والواجب عليها. (4) وأخرجه ابن ماجه، في: باب حق الزوج على المرأة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 595. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 76. (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ هلمى الشفرة [1]، واشحذيها بحجر» [2]. وروى أن فاطمة أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تشكو إليه ما تلقى من الرحى، وسألته خادما يكفيها ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on a half-free slave's marriage and divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11195)

فصل: قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: العبد إذا كان نصفه (1) سقط من: م. (2) وأخرجه البيهقى، في: باب طلاق العبد بغير إذن سيده، من كتاب الخلع والطلاق. السنن الكبرى 7/ 360. (3) في م: «العبد».

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced three times to become permissible to her first husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11603)

فصل: ويشترط لحلها للأول ثلاثة شروط؛ أحدها، أن تنكح زوجا غيره، فلو كانت أمة، فوطئها سيدها, لم تحل؛ لقول الله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} . وهذا ليس بزوج. الشرط الثاني، أن يكون نكاحا صحيحا، فلو كان فاسدا لم يحلها الوطء فيه. وبهذا قال الحسن، والشعبي، وحماد، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد. وقال في القديم: يحلها ذلك [1]. وهو قول الحكم. وخرجه أبو الخطاب وجها في المذهب؛ لأنه زوج، فيدخل في عموم النص، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن المحلل والمحلل له [2]. فسماه محللا مع فساد نكاحه. ولنا، قوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} . وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح، ولذلك لو حلف لا يتزوج، فتزوج تزويجا فاسدا، لم يحنث.

ولو حلف ليتزوجن، لم يبر بالتزوج الفاسد. ولأن أكثر أحكام التزويج غير ثابتة فيه، من الإحصان، واللعان، والظهار، والإيلاء، والنفقة، وأشباه ذلك. وأما تسميته محللا، فلقصده التحليل فيما لا يحل، ولو أحل حقيقة لما لعن، ولا لعن المحلل له، وإنما هذا (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 20/ 406.

فإن كان مجبوبا بقي من ذكره قدر الحشفة، فأولجه، أو وطئها زوج مراهق، ـــــــ كقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» [1]. وقال الله تعالى: {يحلونه عاما ويحرمونه عاما} [2]. ولأنه وطء في غير نكاح صحيح، أشبه وطء الشبهة. وعلى هذا، لو وطئها بشبهة، لم تبح؛ لأنه [3] غير نكاح. الشرط الثالث، أن يطأها في الفرج؛ لما ذكرنا من حديث عائشة. فعلى هذا، إن وطئها دون الفرج، أو في الدبر، لم يحلها؛ لأنه علق الحل على ذواق [4] العسيلة، ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل؛ لأن أحكام الوطء تتعلق [به، ولو أولج الحشفة من غير انتشار لم تحل؛ لأن الحكم يتعلق] [5] بذواق العسيلة، ولا يحصل من غير انتشار.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation, postnatal bleeding, or ihram make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11609)

3667 – مسألة: (وإن وطئها زوجها في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أحلها. وقال أصحابنا: لا يحلها) اشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالا. فعلى قولهم، [إن وطئها]

[1] في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صيام فرض من أحدهما، أو منهما، لم تحل. وهو قول مالك؛ لأنه وطء حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال، كوطء المرتدة. وظاهر النص حلها، وهو قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} . وهذه قد نكحت زوجا غيره، وأيضا قوله عليه السلام: «حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» [2]. وقد وجد، ولأنه وطء في (1) في الأصل: «أوطئها». (2) تقدم تخريجه في 20/ 411.

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his divorced slave wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11610)

وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها، لم تحل. ويحتمل أن تحل. ـــــــ نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام، فأحلها، كالوطء المباح، وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة، أو وطئها مريضة يضرها الوطء. وهذا أصح إن شاء الله تعالى. وهو قول أبي حنيفة، ومذهب الشافعي. فأما وطء المرتدة، فقد ذكرناه، وأشرنا إلى الفرق.

Mas'alah: Does a slave husband's intercourse make a woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11610)

فصل: فإن تزوجها مملوك، ووطئها، أحلها. وبذلك قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم لهم مخالفا؛ لأنه دخل في عموم النص، ووطؤه كوطء الحر.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims the second husband consummated the marriage but he denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11615)

فصل: إذا أخبرت أن الزوج أصابها، فأنكرها، فالقول قولها في حلها للأول، والقول قول الزوج في المهر، ولا يلزمه إلا نصفه إذا لم يقر بالخلوة بها. فإن قال الزوج الأول: أنا أعلم أنه ما أصابها. لم يحل له نكاحها؛ لأنه يقر على نفسه بتحريمها عليه [1]. فإن عاد فأكذب نفسه، وقال: قد علمت صدقها. دين فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا علم حلها لم تحرم بكذبه. وهذا مذهب الشافعي. ولأنه قد يعلم ما لم يكن علمه. ولو قال: ما أعلم أنه أصابها. لم تحرم عليه بهذا؛ لأن المعتبر في حلها له خبر يغلب على ظنه صدقها [2]، لا حقيقة العلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her claim of remarriage before or after the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11616)

فصل: فإذا قالت: قد تزوجت من أصابني. ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها, لم يجز العقد؛ لأن الخبر المبيح للعقد قد زال، فزالت الإباحة. وإن كان ذلك بعد العقد عليها, لم يقبل؛ لأن ذلك إبطال للعقد الذي لزمها بقولها، فلم يقبل، كما لو ادعى زوجية امرأة، فأقرت له بذلك، ثم رجعت عن الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims intercourse and the wife denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11702)

3716 – مسألة: (فإن ادعى أنه وطئها) فأنكرته (وكانت ثيبا، فالقول قوله) مع يمينه. اختاره الخرقي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعي رفعه، وهو يدعى ما يوافق الأصل، فكان القول قوله، كما لو ادعى الوطء في العنة، ولأن هذا أمر خفي، ولا يعلم إلا من جهته، فقبل قوله فيه، كقول المرأة في حيضها، وتلزمه اليمين؛ لأن ما تدعيه المرأة محتمل، فوجب نفيه باليمين. ونص أحمد في رواية الأثرم، على أنه لا تلزمه يمين؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول. وهذا اختيار أبي بكر. فأما (إن كانت بكرا) واختلفا في الإصابة (وادعت أنها عذراء) أريت النساء الثقات، فإن شهدن بثيوبتها، فالقول قوله. وإن شهدن ببكارتها (فالقول قولها) لأنه لو وطئها زالت بكارتها.

(1) تقدم تخريجه فيه 12/ 478.

Mas'alah: What is the ruling on lineage if it is known the husband never had intercourse with his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11950)

3830 – مسألة: (أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها، كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم، ويطلقها في المجلس) قبل غيبته عنهم، ثم أتت المرأة بولد لستة أشهر (أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في (1) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــ المدة التي ولدت فيها) كمشرقي يتزوج بمغربية، ثم مضت ستة أشهر، وأتت بولد، لم يلحقه. وبذلك قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يلحقه نسبه؛ لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل، ألا ترى أنكم قلتم: إذا مضى زمان الإمكان، لحق الولد وإن علم أنه لم يحصل منه الوطء. ولنا، أنه لم يحصل منه [1] إمكان الوطء في هذا العقد، فلم يلحق به الولد، كزوجة [2] الطفل، أو كما لو ولدته لدون ستة أشهر وفارق ما قاسوا عليه؛ فإن الإمكان إذا وجد لم يعلم أنه ليس منه قطعا، لجواز أن يكون وطئها من حيث لا نعلم، ولا سبيل لنا إلى معرفة حقيقة الوطء، فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح، ولم يجز حذف الإمكان عن الاعتبار؛ لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه عنه، فلم يجز إلحاقه [به مع] [3] يقين كونه ليس منه. (1) زيادة من: تش. (2) في م: «كزوجية». (3) في م: «بدفع».

أو يكون صبيا له دون عشر سنين، أو مقطوع الذكر والأنثيين، لم يلحقه نسبه، وإن قطع أحدهما، فقال أصحابنا: يلحقه نسبه. وفيه بعد. ـــــــ

Mas'alah: What happens if a husband returns after his wife remarried due to news of his death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11956)

فصل: إذا غاب عن زوجته سنين، فبلغتها وفاته، فاعتدت، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر، ودخل بها الثاني، وأولدها أولادا، ثم قدم الأول، فسخ نكاح الثاني، وردت إلى الأول، وتعتد من الثاني، ولها عليه صداق مثلها، والأولاد له؛ لأنهم ولدوا على فراشه.

روي ذلك عن علي، رضي الله عنه. وهو قول الثوري، وأهل العراق، وابن أبي ليلى، [ومالك] [3]، وأهل الحجاز، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف، وغيرهم من أهل العلم، إلا أبا حنيفة، قال: الولد للأول؛ (1) في الأصل، تش: «الحبل في أوانه». (2) في م: «حلت». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لأنه صاحب الفراش، لأن نكاحه صحيح ثابت، ونكاح الثاني غير ثابت، فأشبه الأجنبي. ولنا، أن الثاني انفرد بوطئها في نكاح يلحق النسب [1] في مثله، فكان الولد له، كولد الأمة من زوجها يلحقه دون سيدها، وفارق الأجنبي، فإنه ليس له نكاح.

Mas'alah: To whom is a child attributed if two men mistakenly marry each other's brides?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11958)

فصل: ولو تزوج رجلان أختين، فغلط بهما عند الدخول، فزفت كل واحدة مهما إلى زوج الأخرى، فوطئها، وحملت منه، لحق الولد بالواطئ؛ لأنه يعتقد حله، فلحق به النسب، كالواطئ في نكاح فاسد. وقال أبو بكر: لا يكون الولد للواطئ، وإنما يكون للزوج. وهو الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة؛ لأن الولد للفراش. ولنا، أن الواطئ انفرد بوطئها فيما يلحق به النسب، فلحق به، كما لو لم تكن ذات زوج، وكما لو تزوجت امرأة المفقود عند الحكم بوفاته، ثم بان حيا، والخبر مخصوص بهذا، فنقيس عليه ما كان في معناه.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband returns before the second marriage is consummated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12058)

إن كان قبل دخول الثاني بها، ـــــــ واعتدت عدة الوفاة (ثم تزوجت، ثم قدم زوجها الأول) فإن كان [1] قبل أن تتزوج، فهي امرأته. وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا ضربت لها المدة، فانقضت، بطل نكاح الأول. والذي ذكرنا أولى؛ لأننا إنما (1) أربحنا لها التزويج لأن الظاهر موته، [فإذا بان حيا، انخرم ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله، كما لو شهدت البينة بموته] [2]، فبان حيا، ولأنه أحد الملكين [3]، فأشبه ملك [4] المال. فإن قدم بعد التزويج، وكان قبل دخول الثاني بها (1) ، فكذلك ترد إليه، وليس على الثاني صداق؛ لأننا تبينا أن النكاح باطل ولم يتصل به دخول. قال أحمد: أما قبل الدخول، فهي امرأته، وإنما يخير بعد الدخول. وهذا قول عطاء، والحسن، وخلاس بن عمرو، والنخعي، وقتادة، ومالك، وإسحاق. وقال القاضي: فيه رواية أخرى، أنه يخير. أخذه (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «المالكين». (4) في م: «مالك».

Mas'alah: What is the ruling if the first husband returns after consummation of the second marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12059)

وإن كان بعده، خير الأول بين أخذها وبين تركها مع الثاني. ـــــــ من عموم قول أحمد: إذا تزوجت امرأته فجاء، خير بين الصداق وبين امرأته. والصحيح أن عموم

كلام أحمد يحمل على خاصه [1] في رواية الأثرم، وأنه لا يخير إلا بعد الدخول، فتكون زوجة الأول، رواية واحدة؛ لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن، فإذا قدم تبينا أن النكاح كان باطلا؛ لأنه صادف امرأة ذات زوج، فكان باطلا، كما لو شهدت بينة بموته، وتعود إلى الزوج بالعقد الأول، كما لو لم تتزوج. 3868 – مسألة: وإن قدم بعد دخول الثاني بها (خير الأول بين أخذها) فتكون امرأته بالعقد الأول، وبين أخذ [2] صداقها، وتكون زوجة الثاني. وهذا قول مالك؛ لإجماع الصحابة عليه، فروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان قالا: إن جاء زوجها الأول، خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو. رواه الجوزجاني، والأثرم [3]. وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم. وقال على ذلك في الحديث الذي رويناه. ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا. فعلى (1) في م، ق: «خصوصه». (2) سقط من: م. (3) وأخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 85. وابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 238. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 445.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her iddah when both parties are aware or ignorant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12089)

فصل: إذا تزوج معتدة، وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها، ووطئها، فهما زانيان عليهما حد الزنى، ولا مهر لها، ولا يلحقه النسب، وإن كانا جاهلين بالعدة أو بالتحريم،

ثبت النسب، وانتفى الحد، ووجب المهر، وإن علم هو دونها، فعليه الحد والمهر، ولا يلحقه النسب، وإن علمت هي دونه، فعليها الحد، ولا مهر لها، ويلحقه النسب، وإنما كان كذلك، لأن هذا نكاح متفق على بطلانه، فأشبه نكاح ذوات محارمه.

Mas'alah: What is the ruling on the first and second husband marrying the woman after an invalid marriage during iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12090)

على التأبيد. ـــــــ وعنه، أنها تحرم عليه على التأبيد) أما الزوج الأول، فإن كان طلق ثلاثا، لم تحل له بهذا النكاح وإن وطئ فيه؛ لأنه نكاح باطل، وإن طلق دون الثلاث، فله نكاحها بعد العدتين. وإن كانت رجعية، فله رجعتها في عدتها منه. وأما الزوج الثاني، ففيه روايتان؛ إحداهما، تحرم عليه على التأبيد. وبه قال مالك، والشافعي في القديم؛ لقول عمر، رضي الله عنه: لا ينكحها أبدا. ولأنه استعجل الحق قبل [1] وقته، فحرمه في وقته، كالوارث إذا قتل موروثه، ولأنه يفسد النسب، فيوقع التحريم المؤبد، كاللعان. والثانية، تحل له. قال الشافعي في الجديد: له نكاحها بعد قضاء عدة الأول، ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه؛ لأنه وطء يلحق به النسب، فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه، كالوطء في النكاح، ولأن العدة إنما شرعت حفظا للنسب، وصيانة للماء، والنسب لاحق به ههنا، فأشبه ما لو خالعها ثم نكحها في عدتها. قال شيخنا [2]: وهذا قول حسن موافق للنظر. ولنا على إباحتها بعد العدتين، أنه لا يخلو؛ إما أن يكون تحريمها بالعقد، أو بالوطء في النكاح الفاسد، أو بهما، (1) في ق، م: «في غير». (2) في: المغني 11/ 239.

. . . . . ـــــــ وجميع ذلك

لا يقتضي التحريم، بدليل ما لو نكحها بلا ولي ووطئها، ولأنه لو زنى بها، لم تحرم عليه على التأبيد، فهذا أولى، ولأن آيات الإباحة عامة، كقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [1]. وقوله: {والمحصنات من المؤمنات} [2]. فلا يجوز تخصيصها بغير دليل، وما روي عن عمر في تحريمها، فقد خالفه على فيه، وروي عن عمر، أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي، فإن عليا قال: إذا انقضت عدتها، فهو خاطب من الخطاب. فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة. ورجع إلى قول علي [3]. وقياسهم يبطل بما إذا زنى بها، فإنه قد استعجل وطأها، ولا تحرم عليه على التأبيد، ووجه تحريمها قبل قضاء عدة الثاني عليه، قول الله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [4]. ولأنه وطء يفسد به النسب، فلم يجز النكاح في العدة منه، كوطء الأجنبي. (1) سورة النساء 24. (2) سورة المائدة 5. (3) أخرجه سعيد بن منصور، في: باب من راجع امرأته وهو غائب، من كتاب الطلاق. السنن 1/ 314. والبيهقي، في: باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، من كتاب العدد. السنن الكبرى 7/ 442. (4) سورة البقرة 235.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his wife during her waiting period after khul' or annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12092)

فصل: إذا خالع الرجل امرأته، أو فسخ نكاحه، فله أن يتزوجها في عدتها في قول

الجمهور. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، والحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وشذ بعض المتأخرين، فقال: لا يحل له نكاحها، ولا خطبتها؛ لأنها معتدة. ولنا، أن العدة لحفظ نسبه، وصيانة مائه، ولا يصان ماؤه عن مائه إذا كانا من نكاح صحيح. فإذا تزوجها، انقطعت العدة؟ لأن المرأة تصير فراشا له بعقده، ولا يجوز أن تكون زوجته معتدة.

Mas'alah: Can a master marry his female slave after freeing her without istibra'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12171)

فصل: فإن أعتق أم ولده، أو أمته التي كان يصيبها، أو غيرها [3] ممن تحل له إصابتها، ثم أراد أن يتزوجها، فله ذلك في الحال من غير استبراء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها [4]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين؛ رجل كانت له أمة، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها» [5]. ولم يذكر استبراء، ولأن الاستبراء لصيانة مائه، وحفظه [6] عن (1) في م: «مات وقف ميراثه». (2) في الأصل: «ولدها». (3) في م: «غيرهما». (4) تقدم تخريجه في 20/ 66، وانظر 20/ 236. (5) تقدم تخريجه في 20/ 243. (6) في م: «حفظ نسبه».

. . . . . الاختلاط بماء غيره، ولا يصان ماؤه عن مائه، ولهذا كان له أن يتزوج مختلعته في عدتها. وقد روي عن أحمد، في الأمة التي لا يطؤها: إذا أعتقها لا يتزوجها بغير استبراء؛ لأنه لو با عها لم

تحل للمشتري بغير استبراء. والصحيح أنها تحل [1] له؛ لأنه يحل له [2] وطؤها بملك اليمين، فكذلك بالنكاح، كالتي كان يصيبها, ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية وتزوجها، ولم ينقل [3] أنه كان قد أصابها، والحديث الآخر يدل على حلها له بظاهره، لدخولها في العموم، ولأنها تحل لمن يتزوجها سواه، فله أولى، ولأنه لو استبرأها، ثم أعتقها ثم تزوجها في الحال، كان جائزا حسنا، فكذلك هذه، فإنه تارك لوطئها, ولأن وجوب الاستبراء في حق غيره، إنما كان لصيانة مائه عن الاختلاط بغيره، ولا يوجد ذلك ههنا. وكلام أحمد، رحمه الله، محمول على من اشتراها [4]، ثم تزوجها قبل استبرائها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying stepdaughters when the mother has not been consummated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12220)

3927 – مسألة: (وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر) لأن تحريمهن تحريم جمع لا تحريم تأبيد، فإنهن ربائب لم يدخل بأمهن (وإن كان دخل بالأم، حرم الكل عليه على الأبد) لأنهن ربائب مدخول بأمهن.

Mas'alah: Is the recourse for half the specified dower or half the equivalent dower when suckling invalidates a marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12224)

فصل: والواجب نصف المسمى، لا نصف مهر المثل؛ لأنه إنما يرجع بما غرم، والذي غرم نصف ما فرض لها، فرجع به. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يرجع بنصف مهر المثل؛ لأنه ضمان متلف، فكان الاعتبار بقيمته، دون ما ملكه به، كسائر الأعيان. ولنا، أن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، بدليل ما لو قتلت نفسها، أو ارتدت، أو أرضعت من ينفسخ نكاحها بإرضاعه، فإنها لا تغرم له [2] شيئا، وإنما الرجوع ها هنا بما غرم، فلا يرجع بغيره، ولأنه لو رجع بقيمة المتلف، لرجع بمهر المثل كله، ولم يختص بالنصف، ولأن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، لزمهم نصف المسمى، كذلك ها هنا.

Mas'alah: How is a son to fulfill the obligation of enabling his father to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12389)

فصل: وإذا وجب عليه إعفاف أبيه [1]، فهو مخير، إن شاء زوجه، وإن شاء ملكه أمة، أو دفع إليه ما يتزوج به حرة أو يشترى به أمة، وليس للأب التخيير عليه، إلا أن الأب إذا عين امرأة، وعين الابن أخرى، وصداقهما واحد، قدم تعيين الأب؛ لأن النكاح له، والمؤنة واحدة، فقدم قوله، كما لو عينت البنت كفئا والأب غيره، قدم تعيينها [2]. فإن اختلفا في الصداق، لم يلزم الابن الأكثر؛ لأنه إنما يلزمه أقل ما [3] تحصل به الكفاية. وليس له أن يزوجه قبيحة، ولا يملكه إياها، ولا كبيرة [لا استمتاع] [4] فيها، ولا أن يزوجه أمة؛ لأن فيه ضررا بإرقاق ولده، والنقص في استمتاعه. فإن رضى الأب بذلك لم يجز؛ لأن الضرر يلحق بغيره، وهو الولد، ولذلك [5] لم يكن للموسر أن يتزوج أمة. ومتى أيسر الأب، لم يكن للولد استرجاع ما دفعه إليه، ولا عوض ما زوجه

به؛ لأنه دفعه إليه في حال وجوبه عليه، فلم يملك استرجاعه، كالزكاة. فإن زوجه أو ملكه أمة [6]، فطلق الزوجة أو أعتق الأمة، لم يكن عليه أن يزوجه أو يملكه ثانيا؛ لأنه فوت ذلك على نفسه. فإن ماتتا، فعليه إعفافه ثانيا؛ لأنه لا صنع له في ذلك. (1) في الأصل: «ابنه». (2) في م: «تعينها». (3) في الأصل: «مما». (4) في الأصل: «الاستمتاع». (5) في م: «كذلك». (6) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slaves when they request it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12408)

وتزويجهم إذا طلبوا ذلك، ــــــــ

Mas'alah: Is a master obligated to marry off his slaves when they request it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12408)

4015 – مسألة: (و) عليه (تزويجهم إذا طلبوا ذلك) وهذا أحد قولى الشافعى. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجبر عليه؛ لأن فيه ضررا عليه، وليس مما تقوم به البنية، فلم يلزمه، [كإطعام الحلواء] [1]. ولنا، قول الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [2]. والأمر يقتضى الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب. وروى عكرمة، عن ابن عباس، قال: من كانت له جارية، فلم يزوجها، ولم يصبها، أو عبد فلم يزوجه، فما صنعا من شئ كان على السيد. ولولا وجوب إعفافهما

لما لحق السيد الإثم بفعلهما، ولأنه مكلف محجور عليه، دعا إلى تزويجه، فلزمت إجابته، كالمحجور عليه للسفه، ولأن النكاح مما تدعو الحاجة إليه غالبا، ويتضرر [بفواته، فأجبر عليه، كالنفقة، ولأنه يخاف من ترك إعفافه الوقوع في المحظور، بخلاف الحلواء] [3]. إذا ثبت هذا، فالسيد مخير بين تزويجه، أو تمليكه أمة [يتسراها] [4]. وله أن يزوجه أمة؛ لأن نكاح الأمة مباح للعبد من غير شرط. ولا يجب عليه تزويجه إلا عند طلبه؛ لأن هذا مما يختلف الناس فيه وفى الحاجة إليه، ولا نعلم حاجته إلا بطلبه. (1) في الأصل: «كالطعام والحلواء». (2) سورة النور 32. (3) في الأصل: «به». (4) في الأصل، تش: «يتسرى بها».

Mas'alah: What is the ruling on a master choosing between marrying off his female slave or enjoying her himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12409)

4016 – مسألة: (إلا الأمة إذا كان يستمتع بها) وجملته، أن السيد مخير في الأمة بين تزويجها إذا طلبت ذلك، وبين الاستمتاع بها، فيغنيها باستمتاعه عن غيره؛ لأن المقصود قضاء الحاجة، وإزالة ضرر [2] الشهوة، وذلك يحصل بأحدهما، فلم يتعين الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12420)

وروى الأثرم عن ابن عمر بإسناده، أنه كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد. ونحوه عن ابن عباس [1]. ولأن العبد يملك في النكاح، فملك التسرى، كالحر. وقولهم. إن العبد لا يملك المال. ممنوع؛ فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «من باع عبدا وله مال» [2]. فجعل المال له، ولأنه آدمى، فيملك المال، كالحر، وذلك لأنه بآدميته يتمهد لأهلية الملك، إذ [3] كان الله تعالى خلق الأموال للآدميين ليستعينوا بها على القيام بوظائف التكاليف، وأداء العبادات، قال الله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [4]. والعبد داخل في العموم، ومن أهل التكاليف والعبادات، فيكون أهلا للملك، ولذلك [5] ملك في النكاح، وإذا ثبت الملك للجنين مع كونه نطقة لا حياة فيها، باعتبار مآله إلى الآدمية، (1) وأخرجه عن ابن عمر وابن عباس عبد الرزاق، في: باب استسرار العبد، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 214، 215. وسعيد بن منصور، في: باب المرأة تلد لستة أشهر، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 69، 70. وابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا في العبد يتسرى. . .، من كتاب النكاح. المصنف 4/ 174. والبيهقى، في: باب ما جاء في تسرى العبد، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 152. (2) تقدم تخريجه في 6/ 303. (3) في الأصل: «إذا». (4) سورة البقرة 29. (5) في م: «كذلك».

. . . . . فالعبد الذى

هو آدمى مكلف أولى. ولا يجوز له التسرى إلا بإذن سيده، ولو ملكه سيده جارية، لم يكن له وطؤها حتى يأذن له [1] فيه؛ لأن ملكه ناقص، ولسيده نزعه منه متى شاء من غير فسخ عقد، فلم يكن له التصرف فيه إلا بإذن سيده، فإن أذن له فقال: تسراها. أو: أذنت لك في وطئها. أو ما دل عليه، أبيح له، وما ولد له من التسرى فحكمه حكم ملكه؛ لأن الجارية مملوكة له، فكذلك ولدها، وإن تسرى بغير إذن سيده، فالولد ملك

لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking multiple concubines with his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12421)

فصل: وإذا أذن له السيد في أكثر من واحدة، فله التسرى بما شاء. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ نص عليه أحمد؛ لأن من جاز له التسرى، جاز له بغير حصر، كالحر. وإن أذن له وأطلق، فله التسرى بواحدة، وكذلك إذا أذن له في التزويج، لم [1] يجز أن يتزوج أكثر من واحدة. وبهذا قال أصحاب الرأى. وقال أبو ثور: إذا أذن له في التزويج، فعقد على اثنتين في عقد، جاز. ولنا، أن الإذن المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم يقينا، وما زاد مشكوك فيه، فيبقى على الأصل، كما لو أذن له في طلاق امرأته، لم يكن له أن يطلق أكثر من طلقة، ولأن الزائد على [2] الواحدة يحتمل أن يكون غير مراد، فيبقى على أصل التحريم، كما لو شك في أصل الإذن.

Mas'alah: Does the lineage of a child conceived from intercourse with a wife's slave-girl follow the father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13475)

4472 – مسألة: (وهل يلحقه نسب ولدها) إذا حملت من هذا الوطء؟ (على روايتين) إحداهما، يلحق؛ لأنه وطء لا يجب به الحد، (1) وأخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يزنى بجارية امرأته، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 467. والبيهقى، في: باب ما جاء في من أتى جارية امرأته، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 240. (2) في: باب في الرجل يزنى بجارية امرأته، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 467. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 232. والنسائى، في: باب إحلال الفرج، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 101. وابن ماجه، في: باب من وقع على جارية امرأته، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 853. والدارمى، في: باب في من يقع على جارية امرأته، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 181، 182. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 277. (3) سقط من: م.

ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع. ـــــــ فلحق به النسب، كوطء الجارية المشتركة. والأخرى، لا يلحق به؛ لأنه وطء في غير ملك، ولا شبهة ملاك، أشبه الزنى المحض.

Mas'alah: What evidence supports the validity of a child's conversion to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13735)

ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال [1]. وقال عروة: أسلم على والزبير، وهما ابنا ثمان سنين، وبايع النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين، ولم

يرد النبي – صلى الله عليه وسلم – على أحد إسلامه، من صغير أو [2] كبير. فأما قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة». فلا حجة لهم فيه، فإنه يقتضي [3] أن لا يكتب عليه ذنب، والإسلام يكتب له لا عليه، ويسعد به في الدنيا والآخرة، فهو كالصلاة تصح منه وتكتب له وإن لم تجب عليه، وكذلك غيرها من العبادات المحضة، فإن قيل: فالإسلام يوجب عليه الزكاة [في ماله، ونفقة قريبه المسلم، ويحرمه ميراث قريبه الكافر، ويفسخ نكاحه. قلنا: أما الزكاة] [4] فإنها نفع؛ لأنها سبب الزيادة والنماء، وتحصين المال، والثواب، وأما الميراث والنفقة، فأمر متوهم، وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين، وسقوط نفقة أقاربه الكفار، ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة، وخلاصه من شقاء الدارين والخلود في الجحيم فينزل [5] منزلة الضرر في أكل القوت، المتضمن افوت ما يأكله وكلفة (1) انظر: الوسائل إلى معرفة الأوائل، للسيوطي 96. (2) في الأصل: «و». (3) في الأصل: «يفضي». (4) سقط من: الأصل. (5) في م: «منزل».

. . . . . ـــــــ تحريك فيه

لما كان بقاؤه به [1] لم يعد ضررا، والضرر في مسألتنا في جنب ما يحصل من النفع، أدنى من ذلك بكثير.

Mas'alah: What age and understanding are required for a child's conversion to be valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13736)

فصل: واشترط الخرقي لصحة إسلامه، أن يكون له عشر سنين؛ لأن النبي – صلى الله

عليه وسلم – أمر بضربه على الصلاة لعشر (2) . وأن يكون ممن يعقل الإسلام. ومعناه أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. وهذا لا خلاف في اشتراطه. فإن الطفل الذي لا يعقل، لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام، وإنما كلامه لقلقة بلسانه، لا يدل على شيء. فأما اشتراط العشر، فإن أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا ذلك، ولم يحدوا له حدا من السنين. وحكاه ابن المنذر عن أحمد؛ لأن المقصود متى حصل، لم يحتج إلى زيادة عليه. وروي عن أحمد، رحمه الله، إذا كان ابن سبع سنين، فإسلامه إسلام؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مروهم بالصلاة لسبع» [2]. فدل على أن ذلك حد لأمرهم، وصحة (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 3/ 19.

Mas'alah: Do minor children follow a parent who embraces Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13777)

فصل: ومن أسلم من الأبوين، كان أولاده الأصاغر تبعا له. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: إذا أسلم أبواه أو أحدهما، وأدرك فأبى الإسلام، أجبر عليه، ولم يقتل. وقال مالك: إن أسلم الأب، تبعه أولاده، وإن أسلمت الأم لم يتبعوها؛ لأن ولد الحربيين [1] يتبع أباه دون أمه، بدليل المولين إذا كان لهما ولد، كان ولاؤه لمولى أبيه دون أمه [2]، ولو كان الأب عبدا والأم مولاة، فأعتق العبد، لجر ولاء ولده إلى مواليه، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، وينسب إلى قبيلته دون قبيلة (1) في م: «الحرين». خطأ. (2) أي: مولى أمه.

. . . . . ـــــــ أمه، فوجب أن يتبع اعصباه في دينه أي دين كان. وقال الثوري: إذا بلغ خير بين دين أبيه ودين أمه، فأيهما اختاره كان على دينه. ولعله يحتج بحديث الغلام الذي أسلم أبوه، وأبت أمه أن تسلم، فخيره النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أبيه وأمه [1]. ولنا، أن الولد يتبع أبويه في الدين، فإذا اختلفا، وجب أن يتبع المسلم منهما، كولد المسلم من الكتابية، ولأن الاسلام يعلو ولا يعلى، ويترجح الإسلام [2] بأشياء؛ منها أنه دين الله الذي رضيه لعباده، وبعث به رسله، ودعا خلقه إليه، ومنها، أنه تحصل به السعادة في الدنيا والآخرة، ويتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية، وفي الآخرة من سخط الله وعذابه، ومنها أن الدار دار الإسلام يحكم بإسلام [3] لقيطها، ومن لا يعرف حاله فيها [4]، وإذا كان محكوما بإسلامه، أجبر عليه إذا امتنع منه بالقتل، كولد المسلمين، ولأنه مسلم، فإذا رجع عن إسلامه، وجب قتله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه» [5]. وبالقياس على غيره. ولنا، على مالك، أن الأم أحد الأبوين، فتبعها ولدها في الإسلام، كالأب، بل الأم أولى به (2) ؛ لأنها أخص به؛ لأنه مخلوق منها حقيقة، وتختص (1) تقدم تخريجه في 24/ 470. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «بإسلامه». (4) سقط من: الأصل. (5) تقدم تخريجه، في: 21/ 42.

. . . . . ـــــــ بحمله ورضاعه، ويتبعها في الرق والحرية والتدبير والكتابة، ولأن سائر الحيوانات يتبع الولد أمه دون أبيه، وهذا يعارض ما ذكره [1]. وأما تخيير الغلام، فهو في الحضانة لا في الدين.

Mas'alah: What must be specified when claiming a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14628)

4897 – مسألة: (وإن ادعى نكاحا، فلابد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت، وإلا ذكر اسمها ونسبها، وذكر شروط النكاح، وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل، ورضاها، في الصحيح من المذهب) إن كانت ممن يعتبر رضاها. وهذا منصوص (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الشافعي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يحتاج إلى ذكر شرائطه؛ لأنه نوع ملك، فأشبه ملك العبد، إلا أنه لا يحتاج أن يقول: وليست معتدة ولا مرتدة. ولنا، أن الناس اختلفوا في شرائط النكاح؛ فمنهم من يشترط الولي والشهود، ومنهم من لا يشترط إذن البكر البالغ لأبيها في تزويجها، ومنهم من يشترطه، وقد يدعي نكاحا يعتقده صحيحا، والحاكم لا يرى صحته، ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهله بها، ولا يعلمها ما لم يذكر الشروط، وتقم [1] البينة بها. ويفارق المال، فإن أسبابه لا تنحصر، وقد يخفى على المدعي سبب ثبوت حقه، والعقود تكثر. شروطها، ولذلك اشترطنا لصحة البيع شروطا سبعة، فربما لا يحسن المدعي عدها [2] ولا يعرفها، والأموال مما يتساهل فيها، ولذلك افترقا في اشتراط الولي والشهود في عقوده، فافترقا في الدعوى. وأما الردة والعدة، فالأصل عدمهما، ولا يختلف الناس فيه، ولا تختلف [3] به الأغراض. (1) في النسخ: «تقوم». (2) في الأصل: «عددها». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when a free man marries a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14630)

فإن كانت المرأة أمة والزوج حرا، فقياس ما ذكرنا، أنه يحتاج إلى ذكر [1] عدم الطول، وخوف العنت، لأنهما من شرائط صحة نكاحها [2].

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on a woman's claim of marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14633)

وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، لا [2] تسمع دعواها؛ لأن النكاح حق للزوج عليها، فلا تسمع دعواها حقا لغيرها.

Mas'alah: What is the possibility of requiring an oath from the husband in a marriage dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14633)

ويحتمل أن يستحلف؛ لأن (1) سقط من: م. (2) في م: «أنه لا».

———

Mas'alah: Why is a woman's claim of marriage heard when it includes financial rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14634)

دعواها إنما سمعت لتضمنها دعوى حقوق مالية تشرع فيها اليمين.

Mas'alah: What rights are established for a woman when she provides evidence of marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14634)

وإن أقامت [1] البينة بالنكاح، ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the wife based on the husband's knowledge of the marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14634)

وأما إباحتها، فتبنى على باطن الأمر، فإن علم أنها امرأته، حلت له؛ لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق، ولا نوى به الطلاق، وإن علم أنها ليست امرأته؛ إما لعدم العقد، أو لبينونتها منه [2]، لم تحل له.

Mas'alah: Is the husband permitted to be with his wife during her purity period after a court ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14634)

وهل يمكن منها في الطاهر؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما، يمكن منها؛ لأن الحاكم قد حكم بالزوجي

Mas'alah: Is the wife allowed to be with her husband if he admits she is forbidden to him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14634)

والثاني، لا يمكن منها؛ لإقراره على نفسه بتحريمها عليه [3]، فيقبل قوله في حق نفسه، دون ما عليه، كما لو تزوج امرأة، ثم قال: هي أختي من الرضاعة. فإذا ثبت هذا، فإن دعواها النكاح كدعوى الزوج، فيما ذكرنا من الكشف عن سبب النكاح، وشرائط العقد.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to a woman and she acknowledges one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14919)

فصل: وإذا ادعى رجل زوجية امرأة، فأقرت بذلك، قبل إقرارها؛ لأنها أقرت على نفسها وهي غير متهمة؛ لأنها لو أرادت ابتداء النكاح، لم تمنع منه. فإن ادعاها اثنان، فأقرت لأحدهما، لم يقبل إقرارها [1]؛ لأن الآخر يدعى ملك بضعها [2]، وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها، فصار إقرارها بحق غيرها، ولأنها متهمة، فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين، لم يكن لها ذلك قبل الانفصال من دعوى الآخر. فإن

قيل: فلو تداعيا عينا في يد ثالث، فأقر لأحدهما، قبل. قلنا: لا يثبت الملك بإقراره في العين، إنما يجعله كصاحب اليد، فيحلف، والنكاح لا يستحق باليمين، فلم ينفع الإقرار بها ههنا. فإن كان [لأحد المتداعيين] [3] بينة، حكم له بها؛ لأن البينة حجة في النكاح وغيره. وإن (1) في الأصل: «منها». (2) في الأصل: «نصفها». (3) في ق، م: «أحد المتداعيين له».

. . . . . أقاما بينتين، تعارضتا، وسقطا، وحيل بينهما [وبينها] [1]، ولا يرجح أحد المتداعيين بإقرار المرأة؛ لما ذكرنا، ولا بكونها في بيته ويده؛ لأن اليد لا تثبت على حرة، ولا سبيل إلى القسمة ههنا، ولا إلى القرعة؛ لأنه لا بد مع القرعة من اليمين، ولا مدخل لها ههنا. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is a single witness accepted in matters of marriage and revocation of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15270)

ولا يقبل فى النكاح، والرجعة، وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد

Mas'alah: What is the ruling on a wife of unknown lineage confessing to being a slave after marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15335)

5120 - مسألة: (وإن تزوج مجهولة النسب، فأقرت بالرق، لم يقبل إقرارها) لأنها تقر على حق الزوج (وعنه، يقبل في نفسها) لأنها عاقلة مكلفة، فقبل [1] إقرارها على نفسها، كما لو أقرت بمال (ولا يقبل) إقرارها (بفسخ النكاح، ورق الأولاد) لأن ذلك حق الزوج (وإن أولدها بعد الإقرار ولدا، كان رقيقا) لأنه حدث بعد ثبوت رقها (1) في م: «فيقبل».

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's acknowledgment of marriage on behalf of a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15349)

وإن أقر الولى عليها به، قبل إن كانت مجبرة، وإلا فلا. ـــــــ والسكنى، فلا يقبل.

5126 - مسألة: (فإن أقر الولى عليها به، قبل إن كانت مجبرة)

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=241)

كتاب النكاح] [1] [

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman upon manumission regarding her marriage?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1341)

قيل له: فقل مثل هذا في المحرم الذي كان في وقت النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي الشهداء، وإن كان هناك محذوف، وتقديره: يبعث، بعثته ملبيا، ويبعثون يوم القيامة بأعيانهم، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، واحد ما قال هذا، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: "ملكت بضعك، فاختاري" ، فإنما قلنا: إن هناك محذوفا؛ لقيام الدلالة على أن الحرية لا توجب الفسخ؛ لأنها حال كمال، والرق يوجب؛ لأنه حال نقصان، فأما أهل العوالي، وأهل البلد سواء؛ لما عليهم من المشقة في العود، لا سيما إذا كان البلد متباعد الأطراف، وإنما يختلفان في أن مشقة الحضر أقل من مشقة السفر، وهذا لا يوجب الفرق بينهما؛ لأن مشقة المرض أشد من السفر، وكلاهما يفطر، ورأيت بخط أبي إسحاق: نا الحسين بن إسماعيل القاضي [1] نا: = الشعبي: أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال لبريرة – رضي الله عنها – لما عتقت: (قد أعتق بضعك معك، فاختاري) ، قال ابن حجر في التلخيص (5/ 2339) : (هذا مرسل، ووصله الدارقطني) ، وأخرجه الدارقطني بلفظ: (اذهبي، فقد عتق معك بضعك) ، في كتاب: النكاح، باب: القسم في ابتداء النكاح، رقم (3760) ، وأصل التخيير لها بين بقائها تحت زوجها، وعدمه، أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقا، رقم (5279) ، ومسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504) . (1) لعله: الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل البغدادي، أبو عبد الله الضبي، القاضي، المحاملي، قال الذهبي: (الإمام، العلامة، المحدث الثقة، مسند الوقت) ، له مصنف في السنن، توفي سنة 330 هـ. ينظر: تاريخ بغداد (8/ 19) ، وسير أعلام النبلاء (15/ 259) .

Mas'alah: Does the Prophet's marriage to his wives continue after death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1551)

فإن قيل: فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة" ، وقال: "كل سبب ونسب منقطع إلا سببي ونسبي" ، وهذا يقتضي أن الموت لم يكن يقطع النكاح بينه وبين زوجاته، فلهذا قال: "لو مت غسلتك" .

Mas'alah: Is it permissible for anyone to marry the Prophet's wives after his death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1551)

ولأنه لا يحل نكاحهن بعده.

Mas'alah: Does marriage end with death according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1551)

قيل له: لا يجوز أن يقال: إن النكاح لا ينقطع بالموت؛ لأنه لو كان كذلك لكانت المرأة إذا ماتت لم يجز للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتزوج بأختها، وعمتها، وخالتها، فلما أجمعنا على جواز ذلك دل [1] على أن النكاح قد زال. (1) حصل خطأ هنا في المخطوط أخرت ألواح حقها التقديم، ففي الوجه الأول من لوح 260 تتمته في الوجه الثاني من اللوح 251، ولذا فسوف ننسخه هنا، لتكون المسألة منضبطة.

Mas'alah: Why is it forbidden to marry two sisters simultaneously?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1552)

فإن قيل: إنما جاز ذلك؛ لأنه يؤدي إلى فساد ذات البين، وفي حال الحياة يؤدي إلى ذلك، وإلى العداوة بين الأختين.

Mas'alah: Does the Prophet's statement about wives in the afterlife apply to all Muslims?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1552)

فأما قوله عليه السلام: "زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة" ، فهذا لكل مسلم، بدلالة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تكون الزوجة مع زوجها في الجنة" .

Mas'alah: What is the ruling on the husband looking at his deceased wife?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1556)

واحتج: بأن النظر حكم يستفاد بالنكاح فزال بزواله، كسائر أحكام النكاح. (1) هنا كلمة لم أهتد لقراءتها. (2) هنا كلمة لم أهتد لقراءتها.

والجواب: أنه باطل بنظر الزوجة إلى الزوج بعد موته، وإن قاسوا على منع النظر إلى الفرج، فالجواب: أنه لما لم يجز للزوجة النظر إليه لم يجز للزوج، وغير الفرج بخلافه، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What conditions are required for a guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=177)

وشرط في الولي الرشد والعدالة ولو ظاهرا.

Mas'alah: What is the beginning of the book on marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=277)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the introduction to the book on marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=277)

مدخل كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on marriage for different types of people?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=277)

يسن: لذي شهوة لا يخاف الزنا ويجب: على من يخافه ويباح لمن لا شهوة له ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة. ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=279)

ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه.

Mas'alah: In what ways is a marriage contract valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=280)

ويصح النكاح هزلا وبكل لسان من عاجز عن عربي لا بالكتابة والإشارة إلا من أخرس.

Mas'alah: How is the consent of a virgin and a non-virgin expressed in marriage, and what is the ruling on a master marrying his slave?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=281)

وإذن الثيب: الكلام وإذن البكر الصمات وشرط في استئذانها: تسمية الزوج لها1 على وجه تقع به المعرفة ويجبر السيد – ولو فاسقا – عبده غير المكلف وأمته ولو مكلفة.

Mas'alah: Who has the priority to act as a marriage guardian for a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=281)

والأحق بتزويج الحرة أبوها وإن علا فابنها3 وإن نزل فالأخ الشقيق فالأخ للأب ثم الأقرب فالأقرب كالإرث ثم السلطان أو نائبه فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فإن تعذر وكلت من يزوجها.

Mas'alah: What excuses allow a distant guardian to marry a woman in the absence of the closer guardian?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=281)

ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر أو تجهل المسافة أو يجهل مكانه مع قربه أو يمنع من بلغت تسعا كفؤا رضيته4.

Mas'alah: What wording is required for the marriage contract from the guardian or his agent?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=282)

ويشترط قول الولي أو وكيله: زوجت فلانة فلانا أو لفلان وقول وكيل الزوج: قبلته لموكلي فلانا1 أو لفلان.

Mas'alah: What happens when multiple guardians of equal degree authorize marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=282)

وإن استوى وليان فأكثر في درجة صح التزويج من كل واحد إن أذنت لهم فإن أذنت لأحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره.

Mas'alah: What is the ruling if someone marries two sisters in one or two contracts?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=285)

فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معا لم يصح فإن1 جهل فسخهما حاكم ولإحداهما نصف مهرها بقرعة وإن وقع العقد مرتبا صح الأول فقط.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a man may have?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=285)

وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء. 1 في "ن" "وأن" بالواو. 2 في "ب" "أبهما" . وكذا في "م" .

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=286)

وليس لحر جمع أكثر من أربع ولا لعبد1 جمع أكثر من ثنتين ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث2.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a non-Muslim man?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=286)

والمسلمة على الكافر.

Mas'alah: What happens to a marriage if one spouse owns the other?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=286)

وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح.

Mas'alah: What are the invalid stipulations that nullify a marriage contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=288)

والقسم الفاسد نوعان: نوع يبطل النكاح وهو: أن يزوجه موليته5 بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما أو يجعل بضع كل واحدة6 مع دراهم معلومة مهرا للأخرى أو يتزوجها7 بشرط أنه: إذا أحلها طلقها أو ينويه8 بقلبه أو يتفقا عليه قبل العقد أو يتزوجها إلى 1 في "أ" "هي" . 2 في "ن" "ليس" بدون الفاء. 3 "أن" لا توجد في "أ" . 4 في "ن" زيادة "الصغير" . 5 في "ب" "وليته" في الموضعين. 6 في "ن" زيادة "منهما" . 7 في "ب" "يتزوج" . وكذا في "م" . 8 قال شيخ الإسلام: لا يصح نكاح المحلل ونية ذلك كشرطه وقال: لا يحصل بالتحليل الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول ويلحق فيه النسب ومن عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثا ووعدها كان أشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة إجماعا لا سيما إذا أنفق عليها وأعطاها ما تحلل به. حاشية الروض "6/321" .

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=291)

باب حكم العيوب في النكاح

Mas'alah: Can a guardian marry a minor or insane person to someone with a defect?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=292)

وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب فلو فعل لم يصح إن علم, وإلا صح ولزمه الفسخ إذا علم. 1 في "ن" "كعرج وعور" بتقديم وتأخير. 2 في "م" و "ن" "وقت" . 3 في "ج" و "م" "أو" بدل الواو. 4 في "ن" زيادة "حكم" .

Mas'alah: What is the chapter on marital relations about?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=305)

باب عشرة النساء

Mas'alah: What are the rulings on sexual relations between spouses?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=306)

فصل وللزوج أن يستمتع بزوجته1 كل وقت على أي صفة كانت ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض. ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه. وله

الاستمناء2 بيدها والسفر بلا إذنها ويحرم وطؤها في الدبر ونحو الحيض وعزله عنها بلا إذنها ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس أو يكثر الكلام حال الجماع أو يحدثا بما3 جرى بينهما. ويسن أن يلاعبها قبل الجماع وأن يغطي رأسه وأن4 لا يستقبل القبلة وأن يقول عند الوطء: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا5 وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع. 1 في "ن" زيادة "في" . 2 في "ن" "الاستمتاع" . 3 في "ب" "فيما" . 4 "أن" لا توجد في "أ" . 5 أخرجه البخاري "141" , ومسلم "116/1434" من حديث ابن عباس.

Mas'alah: What are the wife's duties regarding service and the husband's right to restrict her movement in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=307)

فصل وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه لكن الأولى لها1 فعل ما جرت به العادة. وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر. ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولو لموت أبيها لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم بها. ولا يملك منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها ما لم يخف منهما الضرر. ولا يلزمها طاعة أبويها بل طاعة زوجها أحق. فصل ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع والأمة ليلة من سبع وأن يطأ في كل ثلث سنة مرة إن قدر2 فإن أبى فرق الحاكم بينهما إن طلبت. وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب أو طلب رزق يحتاج. 1 "لها" لا توجد في "أ" . ولا في "ن" . قال في الإنصاف "8/362" : الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد. 2 واختار شيخ الإسلام وجوبه بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشة من غير

تقدير مدة. حاشية الروض "6/437" .

إليه وطلبت قدومه لزمه. ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر. ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة وفي نهارها إلا لحاجة وإن لبث أو جامع لزمه القضاء. وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم ويقضيها متى نكحها. ولا يجب أن يسوي بينهن في الوطء ودواعيه ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب وإن أمكنه ذلك كان حسنا. فصل وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا وثيبا ثلاثا ثم يعود إلى القسم بينهن. وله تأديبهن على ترك الفرائض. ومن عصته وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام فقط فإن أصرت ضربها ضربا غير شديد بعشرة أسواط لا فوقها ويمنع من ذلك إن كان مانعا لحقها.

Mas'alah: What does a child follow from his father and mother in terms of lineage, freedom, religion, and other rulings?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=331)

ويتبع الولد أباه في النسب وأمه في الحرية وكذا في الرق إلا مع شرط أو غرور ويتبع في الدين خيرهما وفي النجاسة2 وتحريم النكاح ولذكاة والأكل أخبثهما. 1 في "م" زيادة "نسبه" . 2 أي كما إذا تولد بين هرة وما فوقها في الخلقة مما لا يؤكل فإنه نجس حتى في الحياة. حاشية اللبدي "ص: 346" .

Mas'alah: May the master travel with his married slave and employ him during the day?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=342)

وله أن يسافر بعبده المزوج وأن يستخدمه نهارا.

Mas'alah: When is witnessing obligatory and recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=414)

ويجب الإشهاد: في عقد النكاح خاصة ويسن: في كل عقد سواه.

Mas'alah: Does the ruling of seclusion (khalwah) with a woman change if observed by a child, woman, or disbeliever?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=153)

فعلى هذا هل يزول حكم الخلوة بمشاهدة المرأة أو المميز أو الكافر ؟ على وجهين : أحدهما : تزول ؛ لأنها إحدى الخلوتين ، فنافاها حضورها ولاء كالخلوة في النكاح . اختاره الشريف أبو جعفر والشيرازي . والثاني : لا تزول الخلوة إلا برجل مسلم ؛ لأن حكمها يختص به . فعلى هذا لو شاهدها صبي أو امرأة أو كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة . وهذا اختيار القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a sister is confused with a foreign woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=167)

فرع : إن اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر . وقيل : بلى في عشر . وفي قبيلة كبيرة : له النكاح ، وفي لزوم التحري وجهان . ويتوجه مثله : الميتة بالمذكاة .

Mas'alah: What is the effect on marriage if one spouse abandons prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=520)

فرعان : الأول [1] : قال في الرعاية : وأي الزوجين تركها استحب للآخر مخالفته . ومع كفره تبين الزوجة قبل الدخول في الحال وبعده إذا لم يتب في العدة ويصلي . وعنه تبين في الحال أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on the equality of paternal and maternal uncles in marriage guardianship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1266)

وقال القاضي : إذا قلنا هما سواء في ولاية النكاح فكذا هنا ، وحكاه الآمدي رواية ، واختارها وقدمه ناظم المفردات وهو منها . ذكره في كتاب النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying his wife who is a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1420)

ومنها : لو اشترى العبد زوجته الأمة بماله ، فإن قلنا : يملك انفسخ نكاحه ، وإن قلنا : لا يملك لم ينفسخ .

Mas'alah: What is the alternative view on zakat for a dower dropped due to the woman's action?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1431)

ويحتمل أن تجب عليها زكاته ؛ لأن سقوطه بسبب من جهتها ، أشبه الموهوب .

Mas'alah: Is it valid for a sinful person to accept marriage on behalf of another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2031)

وأما قبول النكاح منه فيصح لنفسه فكذا يصح لغيره ، وهو أحد الوجهين ، وهو ظاهر كلام المصنف ، لأنه ممن يصح تصرفه فيه فكذلك لغيره ، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته . قال الموفق والشارح : وهو القياس . وقدمه في الكافي وصححه ابن نصر الله في حواشيه .

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person accepting marriage for another according to Qadi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2031)

وقال القاضي : لا يصح قبوله لغيره .

Mas'alah: Which scholars held that a sinful person can accept marriage for another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2031)

قال في التلخيص : اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل ، وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وصححه الناظم وأطلقهما في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract involving usurped property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2279)

ولو قلنا : إن النكاح على المغصوب لا يصح ؛ لأن القول بانتفاء الصحة مختص بحالة العلم كذلك ذكره ابن أبي موسى ويرجع على الزوج بقيمة المستحق في المنصوص وهو قول القاضي في خلافه .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a usurped slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2298)

ومنها : لو أنكح الأمة المغصوبة ففي البطلان والصحة ما تقدم . قال الحارثي :

والتصحيح لا أصل له فإنه مقتض لنفي اشتراط الولي في النكاح وهو خلاف المذهب ، لكن قد يقرب إجراؤه مجرى الفضولي فتأتي رواية الانعقاد مع الإجازة .

Mas'alah: Do children of daughters fall under the prohibition of marriage due to lineage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2474)

قال في الشرح : والقول بدخولهم أصح وأقوى دليلا وهذا رواية ؛ لأن ولد البنات يدخل في التحريم الدال عليه قوله تعالى : {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء : 23] .

Mas'alah: What is the meaning of 'ayama' and 'uzzab' in the context of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2481)

قال : (والأيامى والعزاب من لا زوج له ، ومن فارقت زوجها أرملة) . ش : أما كون الأيامى من لا زوج له من الرجال والنساء على المذهب ، أما من الرجال ؛ فلأن الشاعر قال : فإن تنكحي أنكح ، وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم وأما من النساء فظاهر ؛ لأنه [1] يختص بهن على قول . فلأن يدخلن فيه بطريق الأولى . قال الله تعالى : {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور : 32] ، وفي الحديث : ((أعوذ بالله من بوار الأيم)) [2] ، وقدمه في الفروع وغيره . قال الشارح : ذكره أصحابنا ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء ، والعزاب بالرجال . قال الشارح : وهذا أولى ، واختاره في

المغني . وقال في التبصرة : الأيامى النساء البلغ . وقال القاضي في التعليق : الصغير لا يسمى أيما عرفا . وإنما ذلك صفة للبالغ . وأما كون العزاب من لا زوج له من الرجال والنساء على المذهب ؛ فلأنه يقال : رجل عزب ، وامرأة عزبة . ولأن الرجل إنما سمي عزبا ؛ لانفراده وهذا موجود في المرأة . ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء والعزاب بالرجال ؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم . فوجب حمل اللفظ عليه . وأما كون من فارقت زوجها أرملة على المذهب ؛ فلأن هذا الاسم لا يفهم منه في العرف إلا ذلك . قال الإمام أحمد في رواية حرب وقد سئل عن رجل وصى لأرامل بني فلان فقال : (1) ... في الأصل : ولأنه . (2) ... أخرجه الطبراني في الأوسط 2/333ح2142 .

قد اختلف الناس فيه فقال قوم : هو الرجال والنساء . والذي يعرف من كلام الناس أن الأرامل النساء هو المعروف ، فيحمل المطلق عليه . وقيل : هو للرجال والنساء . وقاله الشعبي وإسحاق ، وأنشد : هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر فيقال : رجل أرمل وامرأة أرملة . والأول أولى ؛ لأن الأرامل جمع أرملة . فلا [1] يكون جمعا للمذكر ؛ لأن اختلاف المفرد يقتضي اختلاف الجمع . والشعر لا دلالة فيه ؛ لأنه لو شمل لفظ الأرامل للمذكر والمؤنث لقال حاجتهم ؛ لأن تذكير الضمير عند اجتماع النوعين لازم . وسمى نفسه أرملا تجوزا وتشبيها بهن ، ولذلك وصف نفسه بأنه ذكر ولو ثبت أنه لهما ، لكن خصه أهل العرف بالنساء ، فهجرت الحقيقة وصارت مهجورة .

Mas'alah: Who has the authority to marry off an umm walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2582)

ولعمرو تزويجها أي بإذن صاحب المنفعة . وليس لواحد منهما الانفراد بتزويجها ؛ لأن مالك المنفعة لا يملك رقبتها ، وصاحب المنفعة يتضرر به . فإن اتفقا على ذلك جاز . وإن طلبت التزويج وجب ؛ لأنه لحقها وهو مقدم عليهما ووليها مالك الرقبة ، وقيل : هما .

Mas'alah: Why is a woman unable to manage the marriage of others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2615)

ولأن المرأة قاصرة لا تلي النكاح بحال ، فلا تلي مال غيرها ، كالعبد .

Mas'alah: What is the ruling on marriage and inheritance when one spouse is terminally ill?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2723)

فروع في التزويج في المرض والصحة . وحكم النكاح في الصحة والمرض سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد منهما من صاحبه في قول الجمهور ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك : أي الزوجين كان مريضا مرضا مخوفا حال عقد النكاح فالنكاح فاسد ، (1) ... في الأصل : وبنت . والصواب ما أثبتناه . (2) ... في الأصل : ولأن بنت بنت البنت . وانظر الممتع 4/419 .

لا يتوارثان [1] به ، إلا أن يصيبها فيكون لها المسمى في ثلاثة مقدما على الوصية .

واختلف أصحابه في نكاح من لا يرث ، كالأمة والذمية ، فقال بعضهم : يصح ؛ لأنه لا يتهم بقصد توريثها . ومنهم من أبطله لجواز أن تكون وارثة . ولنا : أنه عقد معاوضة يصح في الصحة ، فصح في المرض ، كالبيع . ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فصح كحالة الصحة . وقد روي أن عبد الرحمن بن الحكم تزوج في مرضه ثلاث نسوة ، أصدق كل واحدة ألفا ليضيق بهن على امرأته ويشركنها في ميراثها فأجيز ذلك . وإذا ثبت صحة النكاح ثبت الميراث بعموم الآية . ولا فرق في ميراث الزوجين ما قبل الدخول وبعده ؛ لعموم الآية . و ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق أن لها الميراث وكان زوجها مات عنها قبل الدخول بها ولم يكن فرض لها صداقا)) [2] . ولأن النكاح صحيح ثابت فيورث به كما بعد الدخول . فأما النكاح الفاسد فلا يثبت به التوارث بين الزوجين ؛ لأنه ليس بنكاح شرعي . ومتى اشتبه من نكاحها فاسد بمن نكاحها صحيح ، فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه قال فيمن تزوج أختين لا يدري أيتهما تزوجها أولا : أنه يفرق بينهما . وتوقف عن أن يقول في الصداق شيئا . قال أبو بكر : يتوجه على قوله أن يقرع بينهما . فعلى هذا الوجه يقرع بينهما في الميراث . (1) ... في الأصل : يتورثان . وانظر المغني 7/212 . (2) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات 2/237ح2116 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها 3/450ح1145 .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man commits zina with his mother-in-law or stepdaughter during illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2730)

مسألة : تقدم أنه إذا وطئ حماته أن امرأته تبين منه وترثه ، سواء طاوعته أو لا ، وإن كان زائل العقل حين الوطء لم ترث شيئا ؛ لأنه ليس له قصد صحيح فلا يكون فارا . وكذلك لو وطئ بنت امرأته وهو زائل العقل . فإن كان صبيا عاقلا ورثت ؛ لأن له قصدا صحيحا . وفي القبلة والمباشرة دون الفرج روايتان : إحداهما : تنشر الحرمة كالوطء . والثانية : لا كالنظر . وخرج بعض علمائنا في النظر إلى الفرج والخلوة لشهوة وجها : أنه ينشر الحرمة . والأصح خلافه . وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بأن ترضع زوجها الصغير أو ترتد : سقط ميراثها ولم يسقط ميراث زوجها ؛ لأنها أحد الزوجين ، فلم يسقط فعلها ميراث

الآخر كالزوج . قال في الفروع : والزوج [1] في إرثها إذا قطعت نكاحها منه كفعله ، وكذا ردة أحدهما . ذكره في الانتصار وذكره الشيخ يعني الموفق قياس المذهب . والأشهر لا . وكذا خرج الشيخ في سائر الأقارب . تنبيه : إذا أعتقت فاختارت نفسها أو كان الزوج عنينا فأجل سنة ولم يصبها حتى مرضت في آخر الحول فاختارت فرقته ، وفرق بينهما [لم يتوارثا] [2] . ذكره ابن اللبان ، وذكر القاضي في المعتقة إذا اختارت نفسها في مرضها لم يرثها ؛ لأن فسخ النكاح لدفع الضرر لا للفرار . ولو زوج ابنة أخيه صغيرة ففسخت النكاح في مرضها : لم يرثها الزوج بغير خلاف علمناه . قاله شيخنا ؛ لأن النكاح فاسد من أصله في الصحيح من المذهب . وعن الإمام أحمد خلافه ، ولها الخيار ؛ لأن الفسخ ليس للفرار فلم يرثها كما لو فسخت المعتقة نكاحها .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his female slave after manumitting her?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2787)

قال أبو العباس : وتزويجه بها .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave without the slave's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2853)

وأما كونه ليس له أن يزوج رقيقه ، عبدا كان أو أمة بغير إذن سيده ؛ فلأن على السيد في ذلك ضررا ؛ لأنه إن زوج العبد لزمه نفقة امرأته ومهرها ويشغله بحقوق النكاح ونقص قيمته ، وإن زوج الأمة نقصت قيمتها وربما حملت فتلفت . وتقدمت هذه المسألة . وأما كونه يجوز بإذنه ؛ فلما تقدم ، وهذا أحد الوجوه صححه في الكافي ونصبه في المغني للخلاف . والوجه الثاني : له ذلك مطلقا ، وهو الذي نصبه أبو الخطاب في خلافه ، ولم يذكر

الأول وهو مقتضى قول الشريف في خلافه ، وذلك لأنه عقد على المنفعة أشبه الإجارة . والثالث : له تزويج الأمة دون العبد . قاله القاضي وابن البنا في خصالهما ؛ لأنه يأخذ عوضا عن تزويجها بخلاف العبد ، ويستريح من نفقتها . فعلى هذا الوجه تسلم نفسها ليلا وكسبها لسيدها . قاله ابن حمدان .

Mas'alah: What is the definition of nikah in the Arabic language?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2901)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2901)

النكاح في كلام العرب : الوطء ، قاله الأزهري . وسمي التزويج نكاحا ؛ لأنه سبب الوطء . وعن الزجاجي : النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا ، وموضوع نكح في كلامهم للزوم الشيء الشيء راكبا عليه . قال ابن جني عن الفارسي : فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء ؛ فإذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلانة أرادوا تزوجها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة . وقال الجوهري : النكاح الوطء ، وقد يكون العقد . وهو في الشرع : العقد ، فعند الإطلاق يصرف إليه . اختاره الموفق وابن عقيل وابن البنا ، وذلك لأنه الأشهر في الكتاب والسنة وكلام أهل العرف . وليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء ، إلا قوله تعالى : {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة : 23] على خلاف فيه . ولأنه يصح نفيه عن الوطء ؛ فيقال : هذا سفاح وليس بنكاح . وقال القاضي في المجرد : الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا ، وهو ظاهر كلامه في التعليقة ؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج لدخولها في قوله سبحانه : {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم . . الآية} [النساء : 22] . وعند ابن عقيل : أن تحريم موطوءة الأب مستفاد بالإجماع ، ويحتاج أن [1] نقيم الدليل على الموطوءة من حرام . وقال القاضي في العدة وأبو يعلى الصغير وأبو الخطاب : هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد . تقول العرب : أنكحنا الفرى فسترى ، أي : أضربنا فحل حمر الوحش أنثاه فسترى (1) ...

زيادة على الأصل .

ما يتولد منهما . تضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه . قال أبو عمرو غلام ثعلب : الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين وعن المبرد عن البصريين : أنه الجمع . قال الشاعر : أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يجتمعان والجمع بالحقيقة إنما يحصل بالوطء دون العقد .

Mas'alah: What are the implications of the definition of nikah for legal rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2902)

وهل هذا الخلاف بالنسبة إلى الاصطلاح الشرعي أو اللغوي ؟ فيه طريقان ، وقد يظهر أثر هذا الخلاف في مسائل : منها : إذا قلنا بوجوب النكاح ، فهل الواجب العقد فقط استغناء بالباعث الطبيعي أو الوطء أيضا ؛ لأنه حقيقة فيهما ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابن عقيل في الواضح . ومنها : أن الواجب هل هو النكاح عينا أو هو والتسري [1] ؛ لأن الواجب الوطء وهما الطريقان إليه ؟ فيه وجهان . ذكرهما القاضي أبو الحسين في المجموع من الفروع . ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) [2] يقتضي سقوط الحضانة بالنكاح ، فترتب على هذا خلاف ، وهو أن الحضانة هل تسقط بمجرد العقد ؟ وهو الأصح ، أو تتوقف على الدخول ؟ وجهان . ومنها : وطء الشبهة والحرام .

Mas'alah: What is the technical definition of nikah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2902)

وأما حده عرفا فهو : استباحة منفعة البضع فقط بالعقد عليها ، وفيه احتراز من التسري ؛ لأنه استباحة منفعة البضع مع ملك الرقبة ، ومن الزنا ؛ لأنه حرام لا استباحة فيه ، ومن وطء الشبهة ؛ لأنه لا يوصف بالإباحة ، ومن اللواط ، إذ ليس مباحا ، ومحله لا يسمى منها . وعلى القول بأن النكاح حقيقة في العقد يقال : هو العقد على منفعة البضع فقط بشروطه ، وإنما لم نذكر الشروط في الحد الأول ؛ لأنا ذكرنا فيه الاستباحة ، ومن لوازمها وجود الشروط وانتفاء الموانع . (1) ... في الأصل : أو التسري . (2) ... أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب من أحق بالولد 2/283ح2276 وأحمد 2/182ح6707 .

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of marriage from the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2903)

والنكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله سبحانه : {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء : 3] ، وقوله سبحانه : {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور : 32] . وأما السنة فروى علقمة قال : ((كنت أمشي مع عبد الله بمنى ، فلقيه عثمان فقام معه يحدثه ، فقال له عثمان : يا أبا عبدالرحمن ، ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك ما مضى من زمانك ؟ قال : فقال عبد الله : لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا

معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) [1] متفق عليه في آي وأخبار غير ذلك كثيرة . وأجمع المسلمون عليه في الجملة .

Mas'alah: How are people categorized regarding the ruling on marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2903)

ش : الناس في النكاح على ثلاثة أقسام :

Mas'alah: Is marriage obligatory for someone who fears committing adultery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2905)

القسم الثاني : من يخاف على نفسه الوقوع في الزنا بتركه ، فهل يجب عليه النكاح على المعروف المشهور ؟ وقد تقدم نص الإمام أحمد على ذلك في رواية المروذي ، وهو قول عامة أهل العلم ، ولم يحك الموفق عن أحد خلافا ، وذلك لأن ترك الزنا واجب ، ولا يتمكن من ترك الزنا إلا بالنكاح ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب . فإن قيل : الزنا يندفع بالتسري ؟ قلنا : فرض المسألة إذا لم يجد طريقا لدفعه [5] إلا بالنكاح ، وشذ ابن عقيل في التذكرة كما سيأتي ، وحكى في هذا القسم رواية أنه لا يجب ، وهو غريب بعيد .

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone with no sexual desire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2905)

القسم الثالث : من لا شهوة له ؛ إما خلقة كالعنين ، أو لعارض ككبر أو مرض ونحو ذلك ، فظاهر إطلاق أبي الخطاب في الهداية والموفق في المقنع : أن حكمه حكم القسم الأول لعموم الأدلة المتقدمة . (1) ... في الأصل : وأحب عن الأمر وفي . (2) ... سبق تخريجه ص : 122 . (3) ... ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 5/391 . (4) ... في الأصل : من . (5) ... في الأصل : لرفعه .

Mas'alah: Is there a difference between the capable and incapable in the recommendation of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2906)

وتلخص لعلمائنا في هذا القسم ثلاث طرق ، قال ابن البنا والموفق في المغني بعد ذكر هذه الأقسام : ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه ، وهذا ظاهر إطلاق جمهور علمائنا ، وظاهر كلام الإمام أحمد ؛ لأنه قال : ينبغي للرجل أن يتزوج ؛ فإن كان عنده ما ينفق أنفق ، وإن كان لا صبر ، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره . واحتج بـ ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء)) [1] . وقال في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال : الله يرزقهم ، التزويج أحصن له ، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه . وقال صالح : سألت أبي عن رجل يعمل الخوص وليس يصيب منه أكثر من قوته ، هل يقدم على التزويج ؟ قال : يقدم على

التزويج ، فإن الله يأتي برزقها ، قال : يتزوج ويستقرض . انتهى . واستدل على ذلك بقضية صاحب الإزار ، فإنه لم يجد إلا إزاره ولا خاتما من حديد لكنها قضية عين . (1) ... أخرجه ابن ماجة في الزهد ، باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم 2/1389ح4147 . ولفظه : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((والذي نفس محمد بيده! ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر)) .

ويحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم علم من حاله خوف العنت . ويحتمل أنه كان يجد قوته يوما بيوم ولا يجد فضلة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((طعام واحد كاف لاثنين)) [1] قال الموفق بعد ذكر كلام الإمام أحمد : وهذا في حق من يمكنه التزويج ، فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى : {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} [النور : 33] .

Mas'alah: How do the author's categories of marriage rulings relate to the text?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2907)

تنبيهات : أحدها : إن قيل ما دل عليه كلام المصنف من هذه الأقسام ؟ قيل : أما القسم الأول فدخل في كلامه قطعا ، والقسم الثانيفقد صرح به بعد . وأما القسم الثالث فيحتمل أن يدخل في كلامه فيكون مستحبا ، ولا ينافيه مفهوم كلامه أن التخلي أفضل منه أو أنهما سواء ؛ لأن درجات الاستحباب تتفاوت . ويحتمل أن يريد أنه مباح وأنه أراد بالمسنون من له شهوة ، وهذا هو الصحيح عند علمائنا ، وأرفق لكلام الموفق ؛

لأن ظاهر كلامه أنه حيث قلنا بالاستحباب كان أفضل من التخلي .

Mas'alah: What is the well-known classification of marriage rulings among Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2907)

الثاني : هذا التقسيم المتقدم هو المعروف المشهور ، وهو طريقة القاضي في المجرد وأبي الخطاب في الهداية ، والشيخين وغير واحد .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's threefold division of people regarding the ruling on marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2907)

وقال ابن عقيل في التذكرة : الناس على ثلاثة أضرب ؛ من تجب عليه ، وهو من يجد الطول ويخاف العنت في إحدى الروايتين ، ومن يستحب له ، وهو من يجد الطول إلا أنه لا يخاف العنت ، ومن لا يجب عليه ولا يستحب له ، وذلك الشيخ والعنين ومن لا حاجة له للنكاح ، فهذا يشتغل بأمور الآخرة .

Mas'alah: Is supererogatory marriage with desire better than supererogatory worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2908)

قال : (ونفله مع الشهوة أفضل من نفل العبادة) . ش : هذا هو المذهب المعروف المشهور ، قطع به الشيخان وغيرهما ، وهو ظاهر قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم وفعلهم .

Mas'alah: What is the evidence for the preferred view that marriage is better than supererogatory worship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2909)

ووجه المذهب : ما تقدم من أمر الله سبحانه ورسوله . وروى أنس رضي الله عنه ((أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فحمد الله وأثنى عليه فقال : ما بال أقوام قالوا كذا ؟ لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) [1] متفق عليه . والسنة هي الطريقة الشرعية . وعن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما : ((هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : تزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء)) [2] . وعن ابن مسعود : ((لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة)) [3] . وقد تقدم كلام الإمام أحمد في رواية المروذي . ولأنه عليه الصلاة والسلام تزوج وبالغ في العدد ، وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل عليه السلام وأصحابه إلا بالأفضل . ولأن مصالح النكاح أكثر ؛ فإنه يشتمل على تحصين نفسه ودينه ، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها ، وإيجاد النسل وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من المصالح الراجح بعضها على نفل العبادة ، فمجموعها أولى .

وما ذكر عن يحيى فشرعه ، وشرعنا وارد بخلافه بدليل ما تقدم . وما ذكر عن عثمان رضي الله عنه يدل على أن النكاح لا يجب ، ونحن نقول به . وقول المصنف ونقله احتراز مما إذا قيل بوجوب النكاح ، فإنه يجب تقديمه على نفل العبادة ؛ لأن النفل لا يعارض الواجب ولا يقاومه .

Mas'alah: What are the two interpretations of the phrase 'with desire' regarding marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2909)

وقوله : ((مع الشهوة)) له مفهومان : (1) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب الترغيب في النكاح 5/1949ح4776 . ومسلم في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه 2/1020ح1401 . (2) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب كثرة النساء 5/1951ح4782 . (3) ... أخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب الترغيب في النكاح 1/122ح493 .

Mas'alah: When is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2910)

قال : (ويجب على من خاف الزنا بتركه) . ش : قد تقدمت هذه المسألة في التقسيم ، فلا حاجة إلى إعادتها .

Mas'alah: What is the ruling on marriage in enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2910)

فرع : له النكاح بدار حرب ضرورة ، وبدونها وجهان . وكرهه الإمام أحمد وقال : لا يتزوج ولا يتسرى إلا أن يخاف على نفسه . وقال : لا يطلب الولد ، ويجب عزله إن حرم نكاحه بلا ضرورة ، وإلا استحب . ذكره في الفصول .

Mas'alah: What type of woman is recommended to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2910)

قال : (ويسن نكاح واحدة ، دينة [1] ، أجنبية ، حسيبة ، بكر ، ولود) . ش : أما كونه يسن نكاح واحدة ولا يسن الزيادة عليها ؛ فلأن في الزيادة على ذلك تعريضا للمحرم . قال الله سبحانه : {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء : 129] . وقال عليه الصلاة والسلام : ((من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل)) [2] . رواه الخمسة . وقال سبحانه : {فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء : 3] . وهذا قول أبي الخطاب وأبي البركات ومن تبعهما . وقال ابن رزين : ثنتان أفضل من واحدة . ووجهه قول ابن عباس : ((خير هذه الأمة أكثرها نساء)) [3] . ولأنه عليه السلام تزوج أكثر من واحدة ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولم يذكر هذه (1) ... في الأصل : دنية . وانظر الوجيز . (2) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في القسم بين النساء 2/242ح2133 .

والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر 3/447ح1141 . والنسائي في عشرة النساء ، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض 7/63ح3942 . وابن ماجة في النكاح ، باب القسمة بين النساء 1/633ح1969 . وأحمد 2/347ح8549 . (3) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب كثرة النساء 5/1951ح4782 .

المسألة الموفق . وأما كونه يسن أن تكون دينة [1] ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)) [2] متفق عليه . وأما كونه يسن أن تكون أجنبية ؛ فلأن ولدها أنجب ، ولهذا يقال : اغترب ، أي : انكحوا الغرائب . وقال بعضهم : أنجب ، وبنات العم أصبر . ولأنه لا يؤمن من العداوة في النكاح وإفضائه إلى الطلاق ، فإذا كانت قرابة ، أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها . وأما كونه يسن أن تكون حسيبة وهي النسيبة ؛ فلأنه يروى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم)) [3] . رواه ابن ماجة . ولأن ولد الحسيبة ربما أشبه أهله ونزع إليهم . ويقال : إذا أردت أن تتزوج امرأة ، فانظر إلى أبيها وأخيها ، أي : انظر إلى نسبهما . وأما كونه يسن أن تكون بكرا ؛ فلما روى جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ((يا جابر ، تزوجت بكرا أم ثيبا ؟ قال : ثيبا ، فقال : هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك)) [4] . رواه الجماعة . وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها وأفتح أرحاما)) . رواه الإمام أحمد . (1) ... في الأصل : دنية . (2) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب الأكفاء في الدين 5/1958ح4802 . ومسلم في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين

2/1086ح1466 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في النكاح ، باب الأكفاء
1/633ح1968 . (4) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب تزويج الثيبات
5/1954ح4791 . ومسلم في النكاح ، باب استحباب ذات الدين 2/1087ح715
. وأبو داود في النكاح ، باب في تزويج الأبكار 2/220ح2048 . والترمذي في
النكاح ، باب ما جاء في تزويج الأبكار 3/406ح1100 . والنسائي في النكاح ،
نكاح الأبكار 6/61ح3219 . وابن ماجة في النكاح ، باب تزويج الأبكار
1/598ح1860 . وأحمد 3/362ح14939 .

وفي رواية : ((وأنتق أرحاما وأرضى باليسير)) [1] . وأما كونه يستحب أن تكون ولودا ، وهي التي تكثر ولادتها ؛ فلما تقدم من حديث أنس . وعن معقل بن يسار رضي الله عنهما قال : ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد أفأتزوجها [2] ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم)) [3] رواه أبو داود والنسائي . قال الموفق : ويستحب تخير [4] الجميلة ذات العقل للأثر . ولأنه أسكن لنفسه ، ويجتنب الحمقاء ، وأن يكون لها لحم وشعر حسن ، وكان يقال : النساء لعب . قال ابن عبدالبر : كان يقال : لو قيل للشحم أين تذهب ؟ لقال : أقوم العوج . وقال ابن الجوزي : يتخير ما يليق بقصده ، ولا يحتاج أن يذكر ما يصلح للمحبة ؛ من بيت معروف بالدين والقناعة .

Mas'alah: What are the recommended qualities of a wife and warnings about women in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2912)

مهمات : أحسن ما تكون الزوجة بنت أربع عشر إلى العشرين ، ويتم نشوؤها إلى الثلاثين ، ثم تقف إلى الأربعين ، وأحسنهن [5] التركيات ، وأصلحهن الجلب التي لم تعرف أحدا ، وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقن جودة دينها وقوة ميلها إليه ، وإياك والاستكثار منهن ، فإنهن يشتتن الشمل ويكثرن الهم [6] . وليحذر العاقل إطلاق البصر ؛ فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير [7] ما هو (1) ... أخرجه ابن ماجة في النكاح ، باب تزويج الأبكار 1/598ح1861 . (2) ... في الأصل : فأتزوجها . وانظر السنن . (3) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء 2/220ح2050 . والنسائي في النكاح ، كراهية تزويج العقيم 6/65ح3227 . (4) ... في الأصل : تخيير . (5) ... في الأصل : وأحسنها . وانظر المبدع 7/7 . (6) ... في الأصل : اللهم . وانظر المبدع ، الموضع السابق . (7) ... زيادة على الأصل . انظر كشاف القناع 5/10 ، ومنار السبيل 2/122 .

Mas'alah: What advice is given regarding controlling one's gaze and managing one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2913)

عليه ، وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين ، فمن ابتلي بشيء منه فليتفكر في عيوب النساء . قال ابن مسعود : إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مثانتها ، وما عيب نساء الدنيا بأعجب من قوله تعالى : {ولهم فيها أزواج مطهرة} [البقرة : 25] . ومن التغفيل : أن يتزوج الشيخ صبية ، وأصلح ما يفعله الرجل : أن يمنع المرأة من المخالطة بالنساء ، فإنهن يفسدنها عليه ، وأن لا يدخل بيته مراهق ، ولا يأذن لها في الخروج .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's slave looking at her face and hands?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2919)

قال : (وينظر عبدها وغير ذي إربة الوجه والكفين) . ش : أما كون عبد المرأة ينظر إلى وجهها وكفيها على ما قاله المصنف ، وقطع به أبو الخطاب في كتابيه ، وأبو البركات وابن حمدان في الصغرى ، والموفق في المقنع ، وصححه في المغني ، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق ؛ فلقوله سبحانه : {ولا يبدين زينتهن -إلى قوله- : أو ما ملكت أيمانهن} [النور : 31] . وإنما خصص جواز النظر بالوجه والكفين ؛ لأن الحاجة تندفع بذلك ، وقطع الموفق في الكافي بأن له أن ينظر إلى ما يظهر غالبا ، وذلك لما روى أنس رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى [2] فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك)) [3] . وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه)) [4] . رواه الخمسة . ومفهومه أنه قبل ذلك لا تحتجب منه ، والآية السابقة تدل على ذلك أيضا . وقال ابن عقيل في التذكرة : حكمه حكم الأجانب ؛ لقوله سبحانه : {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم . . . الآية} [النور : 58] . ولأنه يروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((سفر المرأة مع عبدها ضيعة)) [5]

(1) ... في الأصل : تتنقب ولا تنظر . وانظر المغني 7/79 ، ط دار الفكر . (2) ... في الأصل : على . وانظر السنن . (3) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته 4/62ح4106 . (4) ... أخرجه أبو داود في العتق ، باب في

المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت 4/21ح3928 . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي 3/562ح1261 . وابن ماجة في العتق ، باب المكاتب 2/842ح2520 . وأخرجه أحمد 6/289ح26516 . (5) ... ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، الفصل الرابع ، في سفر المرأة 6/724ح17587 . والهيثمي في مجمع الزوائد ، الحج ، باب سفر النساء 3/214 .

فدل على أنه ليس في حكم المحرم . ولأنه لا يؤمن عليها ، إذ ليست بينهما نفرة [1] المحرمية ، والملك لا يقتضي النفرة [2] الطبيعية بدليل السيد مع أمته . وأجاب القاضي عن قوله : {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء : 3] أنه محمول على ملك اليمين من الإماء ، ويكون فائدة تخصيص الأمة من سائر النساء اللاتي تقدم ذكرهن بقوله : {أو نسائهن} [النور : 31] أن الحرة يجوز أن تبدي زينتها للأمة ، مسلمة كانت أو كافرة ، ولا يجوز للحرة إلا أن تكون مسلمة . وهذا تأويل ابن جريج ، حكاه عنه أبو بكر في التفسير فقال أي ابن جريج في قوله : {أو نسائهن} : بلغني أنها نساء المسلمين ، لا يحل لمسلمة أن تري مشركة عريتها إلا أن تكون أمة لها ، فذلك قوله : {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء : 3] ، وحكاه أبو بكر في الشافي عن سعيد بن المسيب أيضا أنه قال : لا تغرنكم هذه الآية التي في النور {أو ما ملكت أيمانهن} [النور : 31] إنما عين بها الإماء . انتهى . وحمله التميمي على الأصاغر من العبيد قال : الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانهن ، وعلى القول بالجواز لم يشترط المصنف رحمه الله عدم الخلوة ، وكذا أبو الخطاب والشيخان ، واشترط ذلك ابن حمدان في رعايتيه ، وذكر السامري : له النظر إلى الوجه للحاجة ، ولا يخلو بها ؛ لأنه ليس بمحرم لها على الأصح . وأما كون غير ذي الإربة ينظر أيضا إلى الوجه والكفين ؛ فلقوله سبحانه : {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور : 31] . وقال

الموفق في الكافي والمغني جازما بذلك : حكمه حكم ذي المحرم ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث ، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة إذا [3] أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا [4] أرى هذا يعرف ما (1) ... في الأصل : نفر . وما أثبتناه من المغني 7/458 . (2) ... في الأصل : النفر . وما أثبتناه من المغني ، الموضع السابق . (3) ... في الأصل : فإذا . وانظر السنن . (4) ... زيادة من الصحيح .

Mas'alah: What is the difference of opinion on women looking at men in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2925)

الثاني : حكى الخلاف الشيخان وأبو الخطاب وابن حمدان وغير واحد بلفظ التحريم ، وحكاه ابن عقيل في التذكرة ، والقاضي في الروايتين بلفظ الكراهة .

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the Prophet looking at non-mahram men?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2925)

الثالث : محل الخلاف في غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، أما أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيمنعن من النظر أو يكره لهن رواية واحدة ، صرح به القاضي وابن

عقيل . وقد تقدم نص أحمد على ذلك في رواية الأثرم وبكر بن محمد .

Mas'alah: What is the scope of the ruling on women looking at non-mahram men in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2925)

الرابع : محل الخلاف في الرجال الأجانب ، ذكره القاضي وابن حمدان .

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a young girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2928)

الرابع : قال في الكافي : حكم الطفلة التي لا تصلح للنكاح مع الرجال حكم الطفلة مع النساء ، والتي صلحت للنكاح كالمميز من الأطفال . انتهى . وقد قال أحمد في رواية الأثرم في الرجل يأخذ الصغيرة ويضعها في حجره ويقبلها : إن كان يجد شهوة فلا ، وإن كان لغير شهوة فلا بأس .

Mas'alah: Is it recommended to perform the marriage contract on Friday evening?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2940)

قال : (ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود) . ش : أما كون العقد يسن

يوم الجمعة ؛ فلأن جماعة من السلف روي عنهم أنهم استحبوا ذلك . ولأنه يوم شريف ويوم عيد . وأما كونه يسن ؛ فلأن أبا حفص روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة)) . ولأنه أقرب للمقصود وأقل لانتظاره . وظاهر هذا التعليل وكلام المصنف وغيره : أنه يستحب أن يكون يوم الجمعة ، وأنه

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of delivering a sermon at the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2941)

وأما كونه يسن أن يخطب ؛ فلأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع)) [1] . رواه ابن ماجة .

Mas'alah: Why is the sermon of Ibn Mas'ud specifically recommended for the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2941)

وأما كون الخطبة خطبة ابن مسعود ؛ فلأنه عليه الصلاة والسلام علمه إياها . وما هذا شأنه أولى .

Mas'alah: What was Imam Ahmad's practice regarding the marriage sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2941)

وقد روي عن الإمام أحمد : أنه كان إذا حضر عقد نكاح لم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركه .

Mas'alah: When is the marriage sermon delivered in relation to the contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2941)

ولم يبين المصنف موضع الخطبة ؛ لظهور ذلك ، وموضعها قبل العقد ؛ لما تقدم من الحديث .

Mas'alah: How is Ahmad's reported practice regarding the marriage sermon interpreted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2942)

وما روي عن أحمد أنه كان يقوم ويتركهم ، محمول على تأكيد الاستحباب .

Mas'alah: What verses and phrases are recommended to include in the marriage sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2942)

ويستحب أن يضيف إلى الخطبة : {وأنكحوا الأيامى منكم . . . الآية} [النور : 32] ، وقبلها : إن الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح ، فإن النكاح سنن الأنبياء ، وشعار الأتقياء ، وجنة من الفحشاء ، وأدب من رب الأرض والسماء ، يجعل البعيد قريبا ، والأجنبي نسيبا . ويقرأ الآيات .

Mas'alah: What supplications are recommended for the marriage and the wedding night?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2942)

قال : (وقول : بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما في خير وعافية . وعند زفها : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه .)

Mas'alah: What is the evidence for the recommended supplication for the newly married couple?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2942)

ش : أما كونه يسن قول : بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما في خير وعافية ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج قال : (1) ... زيادة من الممتع 5/25 . (2) ... أخرجه البيهقي في النكاح ، باب كيف الخطبة 7/181 . (3) ... في الأصل : خطب . وما أثبتناه من السنن . (4)

... في الأصل : يشهد . وما أثبتناه من السنن . (5) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في خطبة النكاح 2/239ح2120 . (6) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب إذا كان الولي هو الخاطب 5/1972ح4839 . ومسلم في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد 2/1040ح1425 .

Mas'alah: What is the recommended supplication when marrying a woman or buying a servant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2943)

وأما كونه يسن أن يقول : اللهم إني أسألك خيرها . . . إلى آخره ؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادما فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرا أخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك)) [3] . رواه أبو داود .

Mas'alah: What are the recommended supplications for a married couple?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2943)

والدعاء : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي في . اللهم ارزقني حبهم ، وارزقهم حبي . اللهم اجمع بيننا في خير ، وفرق بيننا إذا فرقت في خير .

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2943)

فائدة : في خصائصه صلى الله عليه وسلم :

Mas'alah: Was the Prophet permitted to marry any number of wives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2943)

كان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء . فيكون قوله : {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك} [الأحزاب : 50] ناسخة لقوله : {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب : 52] . قاله في الفروع .

Mas'alah: What special marriage permissions did the Prophet have regarding guardian, witnesses, and ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2944)

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا ولي ولا شهود وفي زمن الإحرام أيضا . قدمه في الفروع .

Mas'alah: What is the definition of qabul in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2947)

والقبول : اللفظ الصادر من جهة الزوج أو من يقوم مقامه . (1) ... في الأصل : كلامه . انظر الإنصاف 8/43 . (2) ... في الأصل : هو .

Mas'alah: What is the evidence for using the words zawwajt and ankaha in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2948)

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم استعملوا ذلك إلى زمننا هذا .

Mas'alah: What is the ruling on using other words instead of zawwajt or ankaha in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2948)

ولأن العادل عنهما مع معرفته لهما ، عادل عن اللفظ الذي ورد في القرآن مع القدرة عليه . أشبه من عدل عن لفظ التكبير مع القدرة عليه .

Mas'alah: What is Ibn Taymiyyah's view on the validity of marriage by customary practice?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2948)

وقال أبو العباس : ينعقد بما عده الناس نكاحا ، بأي لغة ولفظ وفعل كان ، وأن مثله كل عقد ، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطا [1] ؛ فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع ، وتارة باللغة ، وتارة بالعرف ، وكذلك العقود .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of acceptance in marriage with specific wording?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2948)

وأما كون القبول لا يصح بغير الألفاظ التي ذكرها المصنف ؛ فلما تقدم في الإيجاب لتساويهما في المعنى .

Mas'alah: What is the consensus on the validity of marriage with specific wording?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2949)

واقتضى كلامه أيضا ؛ أن النكاح يصح بهذه الألفاظ ، وهذا إجماع لا ريب فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arabic speaker's marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2949)

ومفهوم كلامه : أن من لا يحسن العربية ليس حكمه كذلك . وسيأتي إن شاء الله تعالى

.

Mas'alah: Can a mute person validly perform the marriage offer and acceptance through writing or gestures?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2949)

قال : (ويصح إيجاب الأخرس وقبوله بكتابته وإشارته) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a mute person's marriage contract via writing or gesture?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2949)

ش : أما كونه يصح إيجاب الأخرس بكتابته أو إشارته على منصوص الإمام أحمد وقول الأصحاب .

Mas'alah: Is writing a stronger form of expression than gestures for a mute person's marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2949)

ولأنه إذا صح بإشارته فبكتابته أولى .

Mas'alah: Is it obligatory to learn the Arabic words for marriage contract if one is ignorant of them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2950)

قال : (ومن جهلهما لم يلزمه تعليمهما ، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان) .

Mas'alah: Why is it not obligatory to learn the words 'inkah' and 'tazwij' for a marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2950)

ش : أما كون من جهل لفظ الإنكاح والتزويج لم يلزمه تعليم ذلك ؛ فلأن النكاح عقد معاوضة . فلم يلزمه تعليم أركانه كالبيع .

Mas'alah: What is the evidence for seeking a virgin's permission in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2958)

قال الشريف : وهو المنصوص عنه ، واختارها أبو بكر ، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ! وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت)) [1] . متفق عليه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : ((يا رسول الله ! يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي قال : إذنها

صماتها ، سكاتها إذنها)) [2] . وفي رواية : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((البكر تستأذن قلت : إن البكر تستأذن فتستحي ، قال : إذنها صماتها)) [3] متفق عليهما . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم)) [4] رواه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وأعله أبو داود وأبو حاتم وغيرهما بالإرسال ، وليس بعلة على قاعدتنا .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a non-virgin woman to marry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2959)

ى . وأما كونه لا تجبر الثيب وهو شامل البالغة [1] وغيرها ، فأما البالغة [2] فلا خلاف فيها بين الأصحاب نعلمه . قاله الزركشي ، وذلك لما تقدم من الأحاديث . وعن خنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها : ((أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه)) [3] أخرجه الجماعة إلا مسلما . قال ابن عبدالبر : هذا الحديث مجمع على صحته والقول به ، لا نعلم مخالفا إلا الحسن .

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding a minor non-virgin's marriage compulsion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2960)

تنبيهان : أحدهما : الخلاف المتقدم في الثيب الصغيرة . حكاه أبو البركات روايتين وحكاه القاضي في الجامع والروايتين والتعليقة ، وأبو الخطاب في كتابيه ، وابن البنا وأبو محمد وغيرهم وجهين . الثاني : قسم أبو البركات الثيب الصغيرة قسمين ، وجعل محل الخلاف فيمن بلغت تسع سنين ، أما من لم تبلغ تسعا بمقتضى كلامه : أن للأب إجبارها من غير خلاف . وعلى هذا فتحمل الآية الكريمة على أن من لم تبلغ تسعا ، والأحاديث على من بلغت تسعا ، وهو حسن ، وأطلق القاضي ومن تقدم قبل الخلاف في الصورتين .

Mas'alah: Does a grandfather have the right to compel a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2960)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الجد ليس له الإجبار ، وهو صحيح وهو المذهب ، وعليه علماؤنا ، وذكر في الواضح رواية أن الجد يجبر كالأب ، واختاره أبو العباس ، وقدمه ابن رزين في شرحه .

Mas'alah: Does the judge (hakim) have the right to compel a virgin, minor, or thayyib into marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2960)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى : أن الحاكم ليس له إجبار من تقدم ، فأما

البكر المكلفة والصغيرة والثيب فليس له إجبارهن بلا خلاف في المذهب . قاله الزركشي . ويأتي الدليل على ذلك إن شاء الله .

Mas'alah: Under what condition may a judge marry a mentally incompetent adult who shows desire for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2961)

والثالث : له التزويج بشرط أن يظهر منه شهوة النساء بأن يتبعهن ؛ لأن ذلك من صالحه ؛ لما فيه من دفع ضرر الشهوة ، وصيانته عن الفجور ، وصيانة عرضه وغير ذلك ، وليس له حال ينتظر فيها إذنه .

Mas'alah: Can a guardian marry off a person if experts say it will cure his illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2961)

قال الموفق : وينبغي على هذا : القول بأن يجوز تزويجه إذا قال أهل الخبرة : إن في تزويجه ذهاب علته ؛ لأنه من أعظم مصالحه .

Mas'alah: What are the rulings on marrying off an insane woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2961)

وأما المجنونة ففيها [1] وجهان : أحدهما : وهو ظاهر كلام الخرقي والمصنف هنا ، لكن مفهوم كلامه بعد يناقضه : أنه ليس له ذلك . والثاني : له ذلك بشرط أن يظهر [2] منها الميل إلى الرجال . اختاره ابن حامد ، وقطع به أبو الخطاب وأبو البركات وأبو محمد وغيرهم . ووجه الوجهين : ما تقدم ، ومزيد وجه الجواز بتحصيل المهر والنفقة لها . قال أبو محمد : وعلى وجه الجواز ينبغي أن يجوز تزويجها إذا قال أهل الخبرة : إن فيه [3] ذهاب علتها . ويتخرج وجه ثالث : له التزويج مطلقا مما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on guardians other than the father marrying off a minor or a sane adult woman without her consent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2962)

قال : (ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع ، ولا صغيرا ، ولا كبيرة عاقلة إلا بإذنها) . ش : قال الزركشي : قلت : ظاهر كلام المصنف في هذا الموضع فيه إشكال ، ونحن نتكلم عليه من حيث الجملة ، ثم نبين إشكاله إن شاء الله فنقول : (1) ... في الأصل : قاله .

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a girl who has reached nine years of age in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2965)

انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعا بالاتفاق . فيجب حمله على من بلغت تسعا ، جمعا بين

الأدلة . وإنما قيدنا ذلك بابنة تسع ؛ لأن الإمام أحمد رضي الله عنه ، روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)) [1] . وروي مرفوعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومعناه : في حكم المرأة . ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه . أشبهت البالغة . وهذه المسألة المشكلة من كلام المصنف ؛ لأنه قال : إن الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين لا تزوج . فمفهومه : أن من بلغت تسعا تزوج ، فإن أراد مطلقا فليس بصحيح ، وإن أراد مع الإذن فليس في كلامه ما يدل عليه ، ولا يمكن عود الإذن في الكبيرة العاقلة إليه ؛ لأنه يوهم أن من لها دون تسع سنين تزوج بإذنها وهو باطل . فإن قيل : لعلة أطلق على ابنة تسع كبيرة وأدرجها في الكبيرة . قيل : الظاهر من إطلاق الكبيرة : البالغة ، ثم مفهوم قوله : صغيرة دون تسع ، أن لنا صغيرة قد بلغت تسعا . والظاهر أن مراده ؛ أن ابنة تسع تزوج بإذنها ، وإن كان في عبارته قصور . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sane adult woman without her consent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2965)

وأما الكبيرة العاقلة فليس لهم تزويجها إلا بإذنها . نص عليه الإمام أحمد في رواية الميموني : إذا زوج ابنته وهي كبيرة من غير أن يستأمرها جاز ، وهو خاص للأب ، وذلك للأحاديث المتقدمة . ولأنهم إذا لم يزوجوا الصغيرة بغير إذنها فالكبيرة أولى . ومفهوم كلامه هنا : أن المجنونة لهم تزويجها ، وهو مناقض لمفهوم كلامه ثم ، على أن عمومه ليس بمراد . ولأنه مقيد بمن ظهر منها الميل إلى الرجال . (1) ... ذكره الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج 3/418 . والبيهقي

في الحيض ، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها 1/320 .

Mas'alah: What constitutes consent for a virgin and a non-virgin in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2966)

قال : (وهو صمات البكر ، ونطق الثيب من مباح وحرام ، لا إصبع ووثبة ونحوهما) . ش : الضمير راجع إلى الإذن أي : والإذن صمات البكر ونطق الثيب .

Mas'alah: Is silence considered consent for a virgin in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2966)

أما كون الإذن في البكر صماتها ؛ فلما تقدم من حديث أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى . ولا فرق بين الأب وغيره فيما ذكر ؛ لأنه صرح عليه الصلاة والسلام بأن سكوت اليتيمة إذنها ، واليتيمة لا أب لها . وظاهر كلامه : يشمل الأب وغيره . نص عليه في رواية الميموني . وقال في التعليق : إن من أصلنا أن إذن البكر في حق غير الأب النطق ، والمذهب الأول . ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفتها به . ذكره أبو العباس .

Mas'alah: Is verbal consent required for a non-virgin in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2966)

وأما كون الإذن في الثيب النطق ، فلا خلاف فيه بين أهل العلم . قاله الموفق وهو ظاهر الأحاديث . وعن عدي الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها)) [1] رواه ابن ماجة . ولأن الإذن في أكثر المواضع لا يكون إلا بالكلام . فكذلك هنا . فإن ضحكت أو بكت فكذلك ، ونطقها أبلغ ؛ لحديث أبي هريرة ، رواه أبو بكر .

Mas'alah: Does loss of virginity through lawful or unlawful intercourse affect consent in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2966)

وأما كون الثيوبة في وطء مباح وحرام –كالزنا– سواء في الإذن ؛ فلعموم الأحاديث ؛ إذ الثيب الموطوءة في القبل . ولأن البكر اقتصر على صمتها لأجل حيائها ، وذلك مفقود في الموطوءة . ولا سيما بوطء محرم . أما الوطء المباح فلا خلاف في أنها ثيبة به . وأما الوطء بالزنا وذهاب البكارة به فهو على الأصح . وبه قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة في المصابة بالفجور : حكمها حكم البكر في إذنها . (1) ... أخرجه ابن ماجة في النكاح ، باب استئمار البكر والثيب 1/602ح1872 .

وأما كون الثيوبة بالإصبع والوثبة ونحوهما ؛ كالعود وشدة الحيض ونحو ذلك ليس كالوطء الحرام . فيكون حكمها في الإذن حكم البكر ، وذلك لأنها لم تختبر المقصود ، ولا وجد وطؤها في القبل فأشبهت من لم تزل عذرتها . ولأن العلة في صمات البكر

الحياء ، ولا يزول بما ذكر ، وكما لو وطئت في الدبر ، وعكس هذا لو عادت بكارتها بوطء بعد زوالها ، فهي في حكم الثيب . ذكره أبو الخطاب وفاقا لوجود المباضعة . وعنه : زوال عذرتها مطلقا ولو بوطء دبر .

Mas'alah: Why is being male a condition for marriage guardianship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2969)

وأما كونه يشترط أن يكون ذكرا ؛ فلأن الولاية يعتبر فيها الكمال . والمرأة ناقصة قاصرة تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها . فلئلا تثبت لها ولاية على غيرها أولى .

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of a sinful person's marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2971)

وفي المذهب رواية أخرى : يصح ولاية الفاسق . حكاها القاضي ومن بعده ، وهي ظاهر الخرقي . فعليها يزوج فاسق ؛ لأنه يلي نكاح نفسه فغيره أولى . ولأن سبب الولاية القرابة ، وشرطها النظر . وهذا قريب ناظر . فوجب أن يلي ؛ كالعدل .

Mas'alah: What is the third narration regarding a sinful guardian marrying only his freed slave

woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2971)

وفي المذهب رواية ثالثة : أن الفاسق يزوج عتيقته فقط . حكاها ابن حمدان ؛ لأن مستندها الملك ، وولاية الملك لا ينافيها الفسق . قال ابن حمدان : [من عنده] [3] لا يكون فاسق وليا مجبرا .

Mas'alah: Can a woman marry herself or another woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2972)

قال : (ولا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself or another woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2972)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها . فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) [3] رواه ابن ماجة والدارقطني وقال : هذا حديث حسن صحيح .

Mas'alah: Does the prohibition of a woman marrying herself imply invalidity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2972)

فنهى ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، لا يقال يحمل على الكراهة ؛ لأن قوله : ((فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) يمنع من ذلك ، لا يقال : من تزوج نفسها لا تكون زانية ؛ لأنا نقول تحريمه تحريم الزنا عندنا . فإن قيل : قوله [4] : ((فإن الزانية)) مدرج من كلام أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فكنا نقول : إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة)) [5] . (1) ... سبق تخريجه ص : 186 . (2) ... سبق تخريجه ص : 186 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي 1/606ح1882 . والدارقطني في النكاح 3/227ح25 . (4) ... زيادة : فإن قوله ، في الأصل . (5) ... أخرجه الدارقطني في الموضع السابق (26) .

Mas'alah: What is the alternate narration regarding a woman marrying herself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2973)

وفي لفظ آخر : ((كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية)) [1] .

Mas'alah: Does the prohibition of a woman marrying herself indicate prohibition or negation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2973)

قيل : يمتنع ذلك أن يكون من كلامه ، إذ أضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقوفه عليه في موضع يدل على أنه أخذ به وعمل عليه ، على أن الأصل في النهي التحريم ، وإن حمل على النفي فهو نفي للعقد .

Mas'alah: Which Companions held that a woman cannot marry herself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2973)

ولأنه قول جماعة من الصحابة . حكاه القاضي عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى وأبي هريرة وحفصة ، واختلف عن عائشة .

Mas'alah: Why is a woman not permitted to marry herself or others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2973)

وإنما لم تزوج غيرها ؛ فلما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying someone other than herself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2973)

ولأنها إذا كانت قاصرة عن تزويج نفسها ، فعن تزويج غيرها أولى .

Mas'alah: What is the established Hanbali ruling on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2973)

وهذا المذهب المشهور عند أبي الخطاب في الهداية والمجد والموفق ، وصححه الشيرازي ، واختاره الخرقي وأبو بكر والشريف وشيخه في التعليقة ، ونص عليه في رواية أبي الحارث في امرأة زوجت بنتها لم يجز ، هذا نكاح باطل . قال أبو هريرة : ((لا تنكح المرأة نفسها ولا تنكح من سواها)) .

Mas'alah: What is the evidence for a woman being qualified to contract her own marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2973)

ووجه ذلك : لأنها إذا كانت أهلا لمباشرة تزويج أمتها ومعتقتها . فلأن تكون أهلا لمباشرة تزويج نفسها وغيرها بالوكالة بطريق الأولى .

Mas'alah: What is the evidence from Aisha's practice regarding a woman contracting marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2973)

يدل عليه : أن عائشة تولت نكاح بنت أخيها عبدالرحمن . (1) ... أخرجه الدارقطني في الموضع السابق (28) .

Mas'alah: What is the analogy for a woman contracting her own marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2974)

ولأنها شخص يتصرف في ماله بنفسه ، فيتولى عقد النكاح لنفسه كالغلام .

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and the Prophet's biography for a woman contracting her own marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2974)

وأخذها ابن أبي موسى مما أخذه الموفق ، واستدل له بالآية وبقوله : {فإن طلقها} [البقرة : 230] فأباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي . وبدليل خطبته عليه الصلاة والسلام أم سلمة فإن أهل التاريخ قالوا : إنه كان ابن ست سنين ومثله لا يصح ولايته .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2975)

فعلى هذا ؛ إذا تزوجت بغير إذن وليها فكفضولي ، فإن أبى فسخه حاكم ، نص عليه .

Mas'alah: Can a defective marriage contract be overturned if a judge ruled it valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2975)

فرع : إذا حكم بصحة هذا العقد حاكم ، أو كان المتولى له حاكما : لم يجز نقضه كسائر الأنكحة الفاسدة . وقيل : ينقض هنا ، واختاره الاصطخري ، فإن وطئ فيه فلا حد عليه في ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ لأنه وطء مختلف في حله . وقال ابن حامد : يجب ؛ لأنه وطئ في نكاح منصوص على بطلانه .

Mas'alah: How is precedence determined among equal guardians in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2991)

فصل [استواء الوليين في الدرجة] قال : (وإن استوى أولياء حرة قدم الأفضل ، ثم الأسن ، ثم من قرع . فإن سبق غيره فزوج صح ، وإن أذنت لواحد تعين) . ش : أما كونه إذا استوى أولياء حرة في الدرجة كالإخوة أو بنيهم أذنت لكل منهم ، يقدم الأفضل ؛ فلأنه أكمل من المفضول . ولأنها ولاية لتحصيل المصلحة فقدم فيها الأفضل ؛ لأنه أتم نظرا وأعظم بركة من غيره . وأما كونه يقدم الأسن بعد الأفضل ؛ فلأنه أعلم بالمصلحة ؛ لأنه أكثر تجربة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث حويصة ومحيصة ، لما تكلم عبدالرحمن وكان أصغرهم : ((كبر كبر –أي يقدم الأكبر– فتكلم حويصة)) [1] . وأما كونه إذا تشاحوا يقدم من قرع ؛ فلأنهم تساووا في الحق فلجئ إلى القرعة ، فقدم من وقعت له القرعة كالمرأتين في السفر . وفي مختصر ابن رزين : يقدم أعلم ، ثم أسن ، ثم أفضل ، ثم يقرع . وأما كون غير من وقعت له القرعة إذا سبق فزوج يصح ؛ فلأنه ولي بالغ عاقل رشيد زوج موليته . فصح كما قبل القرعة ، وهذا

أحد الوجهين . صححه في الرعاية والفروع ؛ لأن القرعة لإزالة المشاحة . والثاني : لا يصح ؛ لأنه بالقرعة صار أولى ، فلم يصح كالأبعد مع الأقرب . وأما إذا أذنت لواحد فإنه يتعين ولا يعدل عنه ، ولا يصح نكاح غيره ، جزم به في الفروع وغيره من علمائنا . وقال في الرعاية الكبرى : وعنه إن أجازه من عينته صح ، وإلا فلا . فائدة : قال الأزجي في النهاية : وإذا استوت درجة الأولياء ، فالولاية ثابتة لكل واحد (1) ... أخرجه البخاري في الجزية ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره 3/1158ح3002 . ومسلم في القسامة ، باب القسامة 3/1294ح1669 .

منهم على الكمال والاستقلال . فعلى هذا لو عضل الكل أثموا . ولو عضل واحد منهم دعي إلى النكاح ، فإن لم يجب فهل يعصى ؟ ينبني هذا على الشاهد الذي لم يتعين ؛ هل يعصى بالامتناع ؟ والأصح : أنه لا يحكم بالعصيان ؛ لأن امتناعه لا تأثير له في توقف النكاح بحال ، إذ غيره يقوم مقامه . قال : (فإن زوج وليان لاثنين وجهل السابق فسخ النكاحان) . ش : أما كون النكاحين فيما ذكر يفسخان على المذهب ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ومالك ما لم يدخل بها ؛ فلأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون هو الصحيح ، ولا سبيل إلى الجمع ولا معرفة الزوج ، فيفسخ لإزالة الزوجية . فعلى هذا يفسخه الحاكم على الصحيح من المذهب ، وقاله القاضي في المجرد والموفق والمجد وغيرهم ، وقدمه في الفروع . وقال القاضي أيضا في المجرد ، وابن عقيل في الفصول : يفسخه كل واحد من الزوجين أو من جهة الحاكم ، وهو صريح أن للزوجين الفسخ بأنفسهما . وقاله في المستوعب وغيره . وأما إذا علم السابق فالنكاح له في قول أكثرهم ؛ لما روى الحسن عن سمرة مرفوعا قال : ((أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما)) [1] رواه الخمسة وحسنه الترمذي . وروي عن علي أنه قال : إن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج ، فرق بينهما بغير

خلاف ، ولها عليه مهر مثلها . اختاره الخرقي ، وهو الصحيح . وقال أبو بكر : لها المسمى . قال القاضي : هو قياس المذهب ، ولم يصبها زوجها حتى تعتد من الثاني ، وإن أتت بولد منه لحق به . وعنه في أصل المسألة يقرع بينهما . اختارها النجاد والقاضي في التعليق (1) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب إذا أنكح الوليان 2/230ح2088 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الوليين يزوجان 3/418ح1110 . والنسائي في البيوع ، الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق 7/314ح4682 . وأحمد 5/8ح20097 .

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes a guardian to marry her without specifying the groom?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2995)

مسألة : إذا أذنت له في تزويجها ولم تعين الزوج لم يجز أن يزوجها نفسه ؛ لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره كولده مثلا ، فإن كان كبيرا قبل لنفسه ، وإن كان صغيرا فالخلاف في تولي طرفي العقد .

Mas'alah: Does mutual agreement to conceal a defect invalidate the marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3000)

وعلى الأول : لا يبطله التواصي بكتمانه .

Mas'alah: What is the second narration regarding concealment invalidating marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3000)

وعنه : بلى ، اختاره أبو بكر .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and remarriage in a defective marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3000)

قال : ولم يختلف قوله : أنه إذا مات أحدهما لم يرثه الآخر . قال : فإن زوجت نفسها بحضرة شهود ، فلا يختلف قوله : أنه لا تتزوج بغيره إلا أن يطلقها أو يفرق بينهما حاكم مع قوله : أن النكاح فاسد .

Mas'alah: What is the evidence that kafa'ah is not a condition for the validity of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3001)

ش : أما كون الكفاءة ليست شرطا في صحة النكاح بل للزوم ؛ فلأن الله تعالى قال : {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات : 13] . و ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه . فنكحها بأمره)) [1] متفق عليه . و ((زوج أباه زيد بن حارثة ابنة عمه [2] زينب بنت جحش الأسدية)) [3] .

ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة ، أو الأولياء ، أو لهما . فلم يشترط وجودها ؛ كالسلامة من العيوب . وهذا إحدى الروايتين . قال الموفق : وهي أصح ، وهو المذهب عند أكثر المتأخرين ، واختاره أبو الخطاب في خلافه والموفق ، وصححه في النظم ، وجزم به في العمدة والمنور ، وقدمه في المحرر والفروع ، وهو قول أكثر أهل العلم . روي عن مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

Mas'alah: What did Salman say to Jarir about Arabs and non-Arabs in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3001)

وقال سلمان لجرير : ((إنكم معشر العرب لا نتقدم في صلاتكم ، ولا ننكح (1) ... سبق تخريجه ص : 154 . (2) ... أي ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم . (3) ... أخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر 3/301ح206 . (4) ... أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه 3/394ح1084 . (5) ... أخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر 3/298ح195 .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about not marrying Arab women to non-Arabs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3002)

نساءكم ، لأن الله فضلكم علينا بمحمد)) رواه البيهقي بإسناد حسن . واحتج بهما أحمد في رواية أبي طالب .

Mas'alah: Why is the right of competency in marriage a right of Allah and the guardians?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3002)

ولأنها حق لله تعالى ولهم .

Mas'alah: What analogy is made between selling property below value and marrying without competency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3002)

واحتج جماعة ببيعه مالها بدون ثمنه ، مع أن المال أخف من النكاح لدخول البدل فيه والإباحة والمحاباة ، ويحكم بالنكول فيه ، وبأن منعها تزويجها نفسها لئلا تضعها في غير كفء فبطل العقد لتوهم العار ، فهنا أولى .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who marries a woman to a non-competent spouse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3002)

ولأن الولي إذا زوجها بلا كفء يكون فاسقا .

Mas'alah: Is witnessing required for the woman's permission in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3004)

مسألة : لا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية . قال في الترغيب وغيره : ولا الإشهاد على إذنها ، وقيل : بلى ، ولا يزوجها العاقد نائب الحاكم بطريق الولاية حتى يعلم إذنها . وإن ادعى إذنها وأنكرت ، صدقت قبل الدخول لا بعده . وفي عيون المسائل : تصدق الثيب ؛ لأنها تزوج بإذنها ظاهرا بخلاف البكر ، فإنه يزوجها أبوها بلا إذنها ، وفي دعوى الولي إذنها كذلك . وقال أبو العباس قولها .

وإن ادعت الإذن فأنكر ورثته صدقت .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's father or grandfather?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3009)

رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله)) [1] رواه النسائي وأحمد وأبو داود وقال : حسن غريب . وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لابنه وجده لأمه ، قريب أو بعيد . قال في الشرح : وليس في هذا بين أهل العلم اختلاف فيما علمنا . ولا فرق بين من وطئها بملك أو شبهة .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter in one contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3014)

فرع : إذا تزوج أما وبنتا في عقد : صح في حق البنت فقط . وقيل : يفسد في حقهما كالأختين . وجه الأول : أن الأم تحرم بمجرد العقد ، فكانت أولى بالبطلان فاختصت به . ونقل ابن منصور : إذا تزوج أختين في عقد ، يختار إحداهما . قال القاضي : هو محمول على أنه يختار إحداهما بعقد مستأنف .

Mas'alah: What is the discussion about women's desire compared to men's in the context of marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3019)

تذنيب : قال في الفنون : قال فقيه : شهوة المرأة فوق شهوة الرجل بتسعة أجزاء ، فقال حنبلي : لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع ، وينكح ما شاء من الإماء ، ولا تزيد المرأة على رجل ، ولها من القسم الربع ، وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج . وذكر ابن عبدالبر عن أبي هريرة وبعضهم يرفعه : ((فضلت المرأة على الرجل بتسعة (1) ... في الأصل : من . وانظر المبدع 7/66 . (2) ... في الأصل : عيينة . وما أثبتناه من المبدع 7/67 . (3) ... أخرجه البيهقي في النكاح ، باب نكاح العبد وطلاقه 7/158 .

وتسعين جزءا من اللذة أو قال : من الشهوة ، ولكن الله ألقى عليهن الحياء)) [1] . وقوى في أعلام الموقعين : أن الرجل أشد شهوة من المرأة ، وأن حرارته أقوى من حرارة المرأة ، والشهوة تتبعها الحرارة ، بدليل أن الرجل إذا جامع امرأة أمكنه جماع غيرها في الحال .

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3021)

وأما كون المحرمة تحرم حتى تحل ؛ فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)) [4] . رواه مسلم . (1) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في وطء السبايا 2/248ح2158 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل 3/437ح1131 . وأحمد 4/108ح17031 . (2) ... في الأصل : أدري . وانظر المبدع 7/66 . (3) ... في الأصل : عدته . (4) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته 2/1031ح1409 .

ولأنه عارض منع الطيب . فمنع النكاح ؛ كالمعتدة .

Mas'alah: Can a man marry multiple slave women at once if one is insufficient to protect him from fornication?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3028)

فائدة : إذا قلنا : له نكاح أربع ، جاز له أن ينكحهن دفعة واحدة إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك . صرح به القاضي . قال الزركشي : وقد يقال : إن كلام الخرقي يقتضيه . وقال في الفروع والمحرر وغيرهما : فإن لم تعفه واحدة فثانية ، ثم ثالثة ، ثم رابعة .

Mas'alah: What are two important notes regarding the marriage of a slave to a slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3029)

تنبيهان :

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a sister is confused among several women?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3033)

فرع : إذا اشتبهت أخته بتسع نسوة فأقل ، حرمن عليه قبل البيان ، وكذا إن كان بعشرة ، وقيل : يتحرى ، فإن كانت بنساء قبيلة فله نكاح إحداهن ، وفي وجوب التحري وجهان . وفي الشرح : أن حنبلا نقل عنه في رجل له ثلاث بنات ، زوج إحداهن برجل ، ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوجها ، أقرع بينهن ، فمن أصابتها القرعة فهي زوجته ، وإن مات الزوج فهي التي ترثه . انتهى . وإن اشتبهت مطلقته دون الثلاث بزوجته ، أو أمته بمعتقته [1] تحرى في الأصح .

Mas'alah: What is the ruling on sexual relations with a slave woman who is a Kitabiyya?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3033)

قال : (ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين ، إلا أمة كتابية) . ش : أما كون من

حرم نكاحها يحرم وطؤها بملك اليمين عدا إماء أهل الكتاب ؛ فلأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى النكاح . فلأن يحرم الوطء بنفسه بطريق الأولى . وقد أورد على هذا قوله تعالى : {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء : 24] ، والآية الأخرى . وما روى أبو سعيد : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا قبل أوطاس فأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله عز وجل في ذلك : {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء : 24] قال : فهن لكم [2] حلال إذا انقضت عدتهن)) [3] . (1) ... في الأصل : بمعتقة . وانظر المبدع 7/78 . (2) ... في الأصل : لهن . وما أثبتناه من الصحيح . (3) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في وطء السبايا 2/247ح2155 .

وعنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس : ((لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)) [1] رواه أبو داود وغيره . وهو حديث مشهور وهم عبدة الأوثان . ولأن الصحابة كان أكثر سباياهم في كفار العرب وهم عبدة أوثان ، ولم يكونوا يروا تحريمهن ، ولا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهن ولا الأمر باجتنابهن ، وقد أخذ عمر وابنه من سبي هوازن ، وأخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس . قال الموفق : وهذا ظاهر في إباحتهن لولا اتفاق أهل العلم على خلافه . وقد أجيب عن حديث أبي سعيد بأنهن أسلمن . قال محمد بن الحكم : قلت لأبي عبدالله : فهوازن أليس كانوا عبدة أوثان ؟ فقال : لا أدري كانوا أسلموا أو لا . وقال ابن عبدالبر : إباحة وطئهن منسوخة بقوله سبحانه : {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة : 221] . وجوز أبو العباس وطء إماء غير أهل الكتاب ، وذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وعمرو بن دينار ، فلا

يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء . وأما كون أهل الكتاب لا يحرم وطؤهن بملك اليمين وإن حرم نكاحهن ؛ فلدخولهن في عموم قوله سبحانه : {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء : 3] . ولأن نكاحهن إنما حرم من أجل إرقاق الولد وإبقائه مع الكافرة ، وهذا معدوم في وطئهن بملك اليمين .

Mas'alah: What is the ruling on a spouse paying the other not to remarry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3041)

ومنها : ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي الحارث صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج . أما الزوج فمطلقا ، وأما الزوجة فبعد موت زوجها . ومن لم يف بالشرط لم يستحق العوض ؛ لأنها هبة مشروطة بشرط فتنتفي بانتفائه .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is conditional upon a future event?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3051)

وأما كون النكاح لا يصح إذا علقه على شرط كقوله : زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا جاء رأس الشهر زوجتك ، أو إن رضيت ، أو أمها ، أو إنسان ونحو ذلك ؛ فلأن النكاح عقد معاوضة . فبطل بتعليقه على شرط ؛ كالبيع . وهو قول الشافعي . وعن مالك نحوه .

Mas'alah: What are the exceptions to the invalidity of conditional marriage contracts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3051)

ويستثنى من ذلك : إلا زوجت أو قبلت إن شاء الله . وفي المحرر وغيره : مستقبل فيصح على ماض وحاضر ؛ كزوجتك هذه إن كانت بنتي ، أو كنت وليها ، أو انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك ، أو شئت فقال : شئت وقبلت ونحوه . ذكره أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (nikah al-mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3052)

وأما كون النكاح لا يصح إذا وقت بمدة ، معلومة كانت أو مجهولة ، ويسمى ذلك نكاح المتعة ؛ مثل أن يقول : تزوجتك سنة أو شهرا ، أو إلى انقضاء الموسم ، أو قدوم [2] الحاج ، ونحو ذلك على المذهب المعروف المشهور نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة صالح وعبدالله وحنبل فقال : نكاح المتعة حرام ، وكل نكاح فيه [3] وقت أو شرط : فاسد . وعلى هذا علماؤنا ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء . قال ابن عبدالبر : وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والشافعي وسائر أصحاب الآثار ؛ فلما روى علي رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الإنسية زمن خيبر)) [4] . (1) ... في الأصل : وينفق . وانظر المبدع 7/89 ، وكشاف القناع 5/96 . (2) ... في الأصل : قدم . وانظر المغني 7/136 . (3) ... في الأصل : في . وما أثبتناه من

الكافي 3/59 . (4) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة خيبر 4/1544ح3979 . ومسلم في النكاح ، باب نكاح المتعة 2/1027ح1407 .

Mas'alah: What hadith from Sabrah describes the permission and prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3053)

وعن سبرة رضي الله عنه ((أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال [3] : فأقمنا بها خمسة عشر يوما فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء . . وذكر الحديث إلى أن قال : فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [4] .

Mas'alah: What hadith reports the command and subsequent prohibition of mut'ah marriage during the Conquest of Mecca?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3053)

وفي لفظ عن سبرة : ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها)) [6] رواه مسلم .

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3053)

وهذه الأخبار تدل على تحريم ذلك والنهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه .

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3053)

ولأن النكاح عقد معاوضة يصح مطلقا . فلم يصح مؤقتا كالبيع ، وعكسه الإجارة لا تصح مطلقة وتصح مؤقتة .

Mas'alah: How is the abrogation of the permissibility of temporary marriage argued?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3054)

وأجيب عن الأول بأنه قد ثبت نسخه بما تقدم من الأحاديث .

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the timing of the prohibition of temporary marriage resolved?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3055)

تنبيه : إن قيل : قد تقدم في بعض الأخبار أن النهي يوم خيبر ، وفي بعضها عام الفتح ؟ قيل : أجيب عن ذلك بأجوبة : أحدها : أن في حديث علي تقديما وتأخيرا تقديره : أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، ونهى عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهي عنها . ذكر ذلك ابن عبد البر وحكاه الإمام أحمد عن قوم . الثاني : أنه نهى عنها يوم خيبر وعام الفتح جميعا ، فسمعه بعض الناس يوم خيبر ، وبعضهم يوم الفتح . قاله القاضي في التعليق . الثالث : حمل ذلك على ظاهره ، وأنها كانت مباحة ثم حرمت يوم خيبر ، ثم نسخ التحريم ثم أبيحت عام الفتح . قال الشافعي : لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة . وهذه أوجه الأقوال .

Mas'alah: What is the transmitted ruling from Imam Ahmad regarding a woman found to be a virgin when she was thought to be a non-virgin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3060)

أحدها : المنقول عن الإمام أحمد في الثيب : إذا خرجت بكرا ، وبقية الصور مخرجة عليه ، والموفق في كتبه إثما حكى المسألة على وجهين .

Mas'alah: Can the husband pay the freed slave woman to choose to remain in the marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3069)

ومنها : لو بذل الزوج لها عوضا على أنها تختاره جاز . نص عليه في رواية مهنا . ذكره أبو بكر في الشافي . قال ابن رجب : وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض ، وصرح الأصحاب بجوازه في خيار البيع .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman annuls the marriage before consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3072)

قال : (ومن فسخت قبل الدخول فلا مهر ، وبعده المهر للسيد) . ش : أما كون المعتقة إذا فسخت قبل الدخول فلا مهر ؛ فلأن الفرقة جاءت من

Mas'alah: What is the ruling on the option of a woman when both spouses are emancipated together?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3073)

قال : (فإن عتق الزوجان معا أو زوجها أو بعضها فلا خيار لها) . ش : أما كون الزوجين إذا عتقا معا فلا خيار للمرأة على منصوص الإمام أحمد في رواية محمد بن حبيب : إذا زوج عبده أمته ثم أعتقهما فهما على نكاحهما ، واختاره أبو بكر والشيخان ؛ فلأن الحرية الطارئة بعد عتقها تمنع الفسخ . فالطارئ أولى . وهذا مبني على ما إذا عتقت وزوجها حر . وقد صرح بذلك أبو الخطاب في الهداية ، وسواء أعتقهما واحد أو اثنان . وعن الإمام أحمد رواية : لها الخيار بناء على ما تقدم ، ثم صححها القاضي في الروايتين كما لو عتقت قبله . وعنه : ينفسخ نكاحهما . نقله الجماعة ؛ لأن العتق معنى يزيل الملك عنهما لا إلى مالك ، فجاز أن تقع فيه الفرقة كالموت . وفي المغني معناه والله أعلم : أنه إذا وهب عبده سرية وأذن له في التسري بها ، ثم أعتقهما جميعا ، لم يصبها إلا بنكاح جديد . واحتج أحمد بما روى نافع عن ابن عمر . أما إذا كاتب

امرأته فعتقا لم ينفسخ ؛ لأنه إذا لم ينفسخ بإعتاقها وحدها ، فلئلا ينفسخ بإعتاقهما معا أولى . وهذه التي ذكرها الموفق هي كاحتمال في الواضح في عتقه وحده ، بناء على غناه عن أمة بحرة ، وذكره غيره إن وجد طولا .

وأما كون الزوج إذا عتق وهي باقية على الرق لا خيار لها ؛ فلأن المعنى الذي أثبت لها الخيار إذا عتقت وهو رقيق ، وهو عدم مساواته لها فعدم هنا ، بل هنا عكسه . ومقتضى كلام المصنف وكذا ابن حمدان في الرعايتين : أن النكاح لا يبطل ، وقد يتوجه البطلان إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء ، كما إذا أسلم وتحته إماء ، فإن نكاحه يبطل ما لم يوجد الشرطان فيه . وقد يفرق بينهما بأن النكاح هنا تم بشروطه ، فلا يبطل بفوات شرطه بعد ذلك ؛ كالحر إذا تزوج وفيه الشرطان ثم أيسر ، فإن النكاح لا يبطل على الصحيح ، وثم الحر لا يجوز أن يتزوج الأمة إلا بشرطه ولم يوجد ذلك ، لكن الكافر لا يتعرض له فيما يعتقد حله ، فإذا أسلم نظرنا حينئذ ؛ فإن جاز ابتداء النكاح أقررناه وإلا بطل النكاح . ويجب [1] على القول بعدم البطلان [2] أن يثبت له الخيار كما إذا تزوجها يظنها حرة فبانت أمة . قاله الزركشي . وأما كونه إذا عتق بعضها ؛ فإن كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو معسر فلا خيار لها ؛ فلأنها لا نص فيها ولا يصح قياسها على من عتق جميعها ؛ لأنها أكمل منها ، وهذا الذي قطع به الخرقي ، وصححه القاضي في الروايتين ، واختاره الموفق في العمدة . وعلله الإمام أحمد : بأن النكاح صحيح فلا يفسخ بالمختلف فيه ، وهذه مختلف فيها . فلو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ، ثم مات السيد عتقت ولا فسخ قبل الدخول ؛ لئلا يسقط المهر أو يتنصف ، فلا يخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ . وقال أبو بكر : لها الخيار ، وهو رواية ، وقدمها في الرعاية ؛ لأنها صارت أكمل منه . فثبت لها الخيار ، كما لو عتق جميعها . أما لو كان موسرا فإن

العتق يسري ويثبت لها الخيار بلا نزاع . وكذا إذا قلنا بوجوب الاستسعاء . (1) ... في الأصل : يجب . (2) ... في الأصل زيادة : ينبغي .

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman when her husband is emancipated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3075)

فرع : إذا عتق زوج الأمة لم يثبت لها خيار ؛ لأن الكفاءة تعتبر في الرجل فقط . فلو تزوج امرأة مطلقا فبانت أمة فلا خيار له . ولو نكحت رجلا مطلقا فبان عبدا فلها الخيار ، وكذا في الاستدامة ، لكن إن عتق ووجد الطول لحرة فهل يبطل نكاحه ؟ على وجهين .

Mas'alah: What are the defects in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3075)

فصل [العيوب في النكاح]

Mas'alah: Is intercourse a right of both spouses in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3077)

فإن قيل : الوطء حق للرجل دون المرأة بل حق لهما ، بدليل قوله : {ولهن مثل الذي

عليهن بالمعروف} [البقرة : 228] . وله عليها الاستمتاع ، كذلك [3] لها عليه ذلك . وقال سبحانه : {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة : 229] ومن الإمساك بالمعروف : الجماع .

Mas'alah: What is the definition of an impotent man (inn n) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3078)

تنبيهان : أحدهما : العنين العاجز عن الوطء ، وربما اشتهاه ولا [1] يمكنه ، مشتق من عن الشيء إذا اعترض . قال الجوهري : رجل عنين لا يشتهي النساء ، وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال ، فعيل بمعنى مفعول كجريح . وقال صاحب المطالع : وقيل الذي له ذكر لا ينتشر . وقيل : له مثل الزر [2] وهو الحصور . وقال غيره : الذي لا ماء له . والعنة : العجز عن الجماع .

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies impotence without claiming intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3078)

ولا يخلو المنكر للعنة من حالين : أحدهما : أن ينكر ولا يدعي وطءا فيكون القول قوله ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته والأصل السلامة ، وهل يستحلف ؟ قطع المجد والموفق في الكافي بأنه يستحلف . وقال في المغني : إنه ظاهر المذهب . (1) ... في الأصل : لا . وما أثبتناه من المبدع 7/102 . (2) ... في الأصل : الزور . وما أثبتناه

من المطلع 1/319 .

وحكى القاضي وأبو الخطاب وابن حمدان وغيرهم وجهين ، وبنوهما على الاستحلاف في غير دعوى المال . فإن قلنا أنه يستحلف فأبى أجل سنة . ولا فرق بين البكر والثيب . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنها إن كانت بكرا فالقول قولها فيؤجل سنة ، وذلك لأن الأصل عدم الوطء . وقد اعتضد ذلك بكونها بكرا ، وهذا الذي قطع به في المغني . وقال الخرقي : إذا ادعت أن زوجها عنين أجل ولم يفرق ، فظاهره أنه يؤجل للبكر والثيب بمجرد دعواها ، وهو مقتضى قول القاضي في التعليق ، لما علل أنه لا يقبل قول الزوج إذا ادعى أنه وطئها ، قال : لأنه لما لم يقبل في أصل المدة ، لم يقبل قوله في انقضائها . وبيان هذا ؛ أنها لو ادعت عليه العنة فأنكر لم يقبل قوله ، وضربنا عليه المدة سنة .

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies impotence but claims intercourse with a previously married woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3079)

الحال الثانية : أنكر العنة وادعى الوطء . فإن كانت ثيبا فالقول قوله من غير خلاف نعلمه في المذهب . قاله الزركشي ؛ لأن الأصل السلامة وعدم ما يقتضي فسخ النكاح ، وتجب اليمين على ما قطع به المجد وابن حمدان . وظاهر كلامه في الكافي : أن فيه وجهين على الاستحلاف في غير المال .

Mas'alah: What is the ruling if a wife admits her husband has had intercourse with him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3080)

قال : (وإن أقرت أنه وطئها فليس بعنين) . ش : قال الزركشي : لا أعلم في هذا خلافا في المذهب ؛ لأنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح ، وذلك يبطل عنته . ولأن حقوق الزوجة من استقرار المهر والعدة يثبت بالوطء مرة واحدة ، فكذا يحصل حقها بالوطء بمرة ، وفيه نظر . انتهى .

Mas'alah: What is the Hanbali view on whether impotence can be removed by intercourse with another woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3080)

واختار ابن عقيل أن العنة تزول بذلك ، وهو مقتضى قول أبي بكر حيث قال : إن العنين يختبر بتزويج امرأة من بيت المال ، وخرجه في الهداية على قول الخرقي ، ولعله أراد أنه يخرج من قوله . وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة بطل أن يكون عنينا ، أو من قوله : يخلى معها في بيت . ووجه ذلك : أن العنة خلقة وجبلة فلا تختلف باختلاف النساء والأوقات والمحال ، (1) ... في الأصل : لكنه . انظر المبدع 7/103 .

Mas'alah: Can impotence (innah) be a temporary condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3081)

ومبنى الخلاف على طرآن العنة . قال ابن حمدان : إنها تطرأ في الأصح .

Mas'alah: Does intercourse during prohibited states remove impotence in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3081)

وأشعر كلام المصنف رحمه الله أن عنته تزول إذا وطئها في القبل مطلقا ، سواء كان مباحا أو حراما ؛ كالوطء في الحيض والإحرام والصيام والاعتكاف ونحو ذلك ، وهو ظاهر كلام جماعة من علمائنا ، واختاره الموفق ؛ لأن العنة العجز عن الوطء وبذلك يزول العجز . وقال القاضي : قياس المذهب : أنه لا يخرج من العنة لنص الوطء في الدبر .

Mas'alah: How is a claim of intercourse after impotence adjudicated when the wife claims virginity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3081)

قال : (وإن قال : وطئتها وقالت : إنها بكر ، فشهد لها امرأة ثقة قبل قولها ، وإلا قبل قوله كما لو كانت ثيبا) . ش : إذا ادعت الوطء بعد ثبوت عنته ، فإن كانت بكرا أريت النساء ، فإن شهدت امرأة أو امرأتان كما تقدم ببكارتها فالقول قولها ، وإن شهدت بزوال بكارتها فالقول قوله ، والحكم في اليمين كما تقدم .

Mas'alah: What is the second narration from Imam Ahmad regarding the wife's claim of non-intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3081)

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن القول قول المرأة مع يمينها . نقلها ابن منصور أيضا إذا قالت أن زوجها لا يصل إليها استحلفت ، وذلك لأن الأصل عدم الإصابة .

Mas'alah: What is the third narration regarding testing the husband's ability to ejaculate in cases of impotence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3081)

وعنه رواية ثالثة نقلها مهنا وأبو داود : يخلى معها في بيت ويقال له : أخرج منيك على شيء ، فإن أخرجه فالقول قوله ، وإلا فالقول قولها . فإن ادعت أنه ليس بمني ، امتحن بجعله على النار ؛ لأنه يشبه بياض البيض ، فإن ذاب فهو مني وسقط قولها ، وإن تجمع ويبس فهو بياض بيض ويسقط قوله . ووجه هذه الرواية : أن العنين يضعف عن الإنزال ، فإذا أنزل تبينا صدقه ، وإن لم

ينزل تبينا كذبه ؛ كما لو ادعت أنها عذراء وشهدت بذلك القوابل . فإن قيل : لا اعتبار بالإنزال ؛ لأنه قد ينزل ولا يطأ ويطأ ولا ينزل ؟ قيل : الغالب أن العنين لا ينزل فيحمل على ذلك ، كما لو شهد بزوال بكارتها وادعى عودها فإن القول قول المرأة ؛ لأن الظاهر معها وهذا الذي نصبه القاضي في التعليق ، والشريف وأبو الخطاب في

خلافيهما ، وصححه الشيرازي .

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence regarding the wife's virginity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3082)

تنبيه : قول المصنف : ((أنها إذا ادعت البكارة وشهد لها بذلك قبل قولها وإلا قول الزوج)) يقتضي أنه إذا لم يوجد بينة أو وجدت واشتبه عليها الأمر : أن القول قول الزوج . وهذه عبارة الموفق في الكافي والمقنع وظاهر كلام المجد وابن حمدان ، وعليه تقدم الشرح أنه لا يقبل قوله ولا قولها إلا بشهادة النساء بزوال البكارة أو ببقائها ، ويقتضي أنه إن اشتبه الأمر أو لم يوجد بينة وقف الأمر .

Mas'alah: What is the ruling on a fistula between the two passages as a defect in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3085)

وخلاصته : أن الخيار يثبت بانخراق ما بين السبيلين بلا خلاف علمناه في المذهب . قاله الزركشي . وفي انخراق ما بين مخرج البول والمني وجهان .

Mas'alah: What are the definitions of castration, tuberculosis, and hermaphroditism in the context of marriage defects?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3086)

تنبيهان : أحدهما : الخصاء بالمد خصيت الفحل خصاء ؛ إذا سللت أنثييه أو قطعتهما أو قطعت ذكره ، والسل سل البيضتين . والوجاء بالمد رضهما . والخنثى : من له ذكر وفرج امرأة . الثاني : قيد المصنف الخنثى بكونه غير مشكل تبعا لأبي البركات ، وأطلق أبو الخطاب والموفق ، وصرح به ابن حمدان ، أو مشكلا وصححنا نكاحه بشرطه في وجه .

Mas'alah: Is it permissible to marry a minor, an insane woman, or a slave woman to a man with a defect?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3093)

قال : (ولا تزوج صغيرة ولا مجنونة ولا أمة بمعيب) . ش : لأن فيه ضررا . ولأن التزويج المذكور يعتمد النظر والحظ ، ولا حظ لهن في هذا العقد . والمراد بالعيب : أحد العيوب المثبتة للفسخ ، وقوة كلام المصنف تقتضي : أنه إذا فعل ذلك لم يصح ، وهو الذي قطع به في المغني فيما إذا كان عالما ، كما لو اشترى غير ما أذن له فيه . وإن لم يعلم هل يصح ؟ على قولين : أحدهما : يصح ، كما لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه ، وقيل : مطلقا . والثاني : عكسه ، وهل له الفسخ إذن أو ينتظرها ؟ فيه وجهان . وفي الرعاية الخلاف إن أجبرها بغير كفء ، وصححه في الإيضاح مع جهله وتخير ، ومثله تزويج صغير ومجنون بمعيبة . وفهم من كلام المصنف : أنه لا يجوز تزويج الكبيرة بغير إذنها لعدم الإذن ممن تقدم .

Mas'alah: Can a mature woman consent to marry a man with a defect such as impotence or leprosy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3093)

قال : (فإن رضيت الكبيرة مجبوبا -بباءين- أو عنينا لم تمنع ، بل من مجنون ومجذوم وأبرص) . ش : أما كون الكبيرة ، الأولى أن يقال : الحرة التي هي أهل للاختيار ، إذا رضيت أن تزوج بمجبوب وهو : من قطع ذكره وقد تقدم ، ولهذا قال : بباءين ؛ لئلا يلتبس بالمجنون ، أو بعنين لم تمنع من ذلك ؛ فلأن ضرر ذلك مختص بها . وأما كونها إذا رضيت أن تزوج بمجذوم أو أبرص أو مجنون تمنع من ذلك ؛ فلأن [1] (1) ... في الأصل زيادة : عليها .

فيه ضررا دائما ، وعارا عليها وعلى أهلها ، ويخشى تعديه إليها وإلى ولدها ، فكان له منعها ؛ كما لو رضيت أن تزوج بغير كفء ، وهذا أحد الوجهين صححه أبو الخطاب في الهداية والمجد ، والموفق في المقنع ، وأورده في الكافي ، وابن حمدان في الرعايتين مذهبا . والوجه الآخر : له منعها ؛ لأن الضرر عليها أشبه المجبوب والعنين .

Mas'alah: What are the different scholarly views on preventing a woman from marrying a man with defects?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3094)

تنبيهان : أحدهما : هذه الطريقة -أعني أنها لا تمنع من نكاح المجبوب والعنين ، وهل تمنع من المجنون والمجذوم والأبرص ؟ على وجهين- هي طريقة أبي الخطاب والمجد

والموفق في المقنع والكافي ، وابن حمدان في رعايتيه . وحكى الموفق في المغني في جميع الصور وجهين ، واختار المنع ، واعتمد على قول الإمام أحمد : ما يعجبني أن يزوجها بعنين وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه ؛ لأن من شأنهن النكاح ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا . قال : ولأن الضرر في هذا دائم ، والرضى غير موثوق بدوامه ، ولا يتمكن من التخلص إذا كانت عالمة في ابتداء العقد ، وربما أفضى إلى الشقاق والعداوة فيتضرر وليها . وعن القاضي : أن له منعها من نكاح المجنون ، وليس له منعها من نكاح المجبوب والعنين ، وفي الأبرص والمجذوم وجهان . الثاني : المانع هو الولي الذي يملك تزويجها . قاله الجمهور . وحكى في المغني احتمالا ؛ أن لسائر الأولياء الاعتراض عليها كما في الكفاءة .

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3095)

باب نكاح الكفار

Mas'alah: What happens if only some of the wives convert to Islam with their husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3114)

فإن أسلم البعض وليس الباقي كتابيات ، ملك إمساكا وفسخا في مسلمة فقط ، وله تعجيل إمساك مطلقا وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن ، واشترط المصنف

إسلامهن ؛ لأنهن لو لم يسلمن انفسخ نكاحهن فلا اختيار . وقوله : ((معه)) احتراز من تأخر إسلامهن عن إسلامه ؛ فإن النكاح ينفسخ إن كان قبل الدخول . وأما بعد الدخول يقف الفسخ على انقضاء العدة . ولم يشترط المصنف إسلام الكتابيات ؛ لأن المسلم يباح له نكاحهن ، نعم يشترط أن يكن حرائر على المذهب ، وغير حربيات على وجه . وقوله : ((فوق أربع)) احتراز مما دون ؛ لأنه لا يختار ، وتقدم لفظ الاختيار .

Mas'alah: What wording constitutes a valid choice when a convert selects four wives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3114)

أو يقول لأربع من ثمان : فسخت نكاح هؤلاء أو تركتهن ، فيثبت نكاح الأخر ، فإن قال : فارقت هؤلاء أو اخترت فراقهن ونوى به الطلاق ، كان اختيارا لهن لما سيأتي . وإن أطلق ، فحكى القاضي وجهين : أحدهما : يكون اختيارا لهن ؛ لأن الفراق صريح في الطلاق . والثاني : يكون فسخا لنكاحهن واختيارا لغيرهن ؛ لأن في بعض الألفاظ : ((أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن)) [1] وهذا يقتضي أن الفراق صريح في الطلاق ، وهذا اختيار الموفق في المغني .

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives if some die before the husband's choice?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3118)

فرع : إذا أسلمن معه ثم متن قبل اختياره ، فله أن يختار منهن ويكون له ميراثهن ، ولا يرث الباقيات . وإن مات بعضهن فله الاختيار من الأحياء والأموات . ولو أسلم بعضهن فمتن ثم أسلم البواقي ، فله الاختيار من الجميع ، وإن لم يسلم البواقي لزم النكاح في الميتات .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to two sisters or similar relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3118)

قال : (وإن كانتا امرأة وأختها ونحوها فأسلمتا : اختار واحدة) . ش : أما كونه إذا أسلم وتحته امرأة وأختها ، أو امرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها ، أو امرأة وبنت أختها ، وهذا المراد بقوله : ونحوها فأسلمتا : يختار منهما واحدة ، وقد تقدم نص الإمام أحمد عليه في الأختين ؛ فلما روى الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت : ((يا رسول الله ! إني أسلمت وتحتي أختان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلق أيتهما شئت)) [1] . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي (1) ... أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان 2/272ح2243 . وابن ماجة في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان 1/627ح1951 . وأحمد 4/232ح18070 .

وحسنه ، وابن حبان وصححه البيهقي ، وتكلم فيه البخاري . ولفظ الترمذي : ((اختر أيتهما شئت)) [1] . فثبت ذلك في الأختين ، وبقية الصور في معناهما . وقول

المصنف : ((فأسلمتا)) أي : معه على ما تقدم ، ولم يتعرض لحكم إسلام إحداهما أنه إن كان قبل الدخول ولم تكن الأخرى كتابية تعينت وانفسخ نكاح الأخرى . فإن كانت كتابية فكذلك على ما أورده ابن حمدان مذهبا . وقيل : يخير ، وهو قياس المذهب ، وإن كان بعد الدخول فالحكم كذلك على إحدى الروايتين . وعلى المذهب : يقف الفسخ على انقضاء العدة ، فإن أسلمت الأخرى قبل انقضائها خير ، وإلا انفسخ نكاحها .

Mas'alah: What is the evidence that a father may take from his child's property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3149)

والدليل على صحته : أن للأب أن يأخذ من مال ولده ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : ((أنت ومالك لأبيك)) [2] ، وغير ذلك من الأحاديث .

Mas'alah: What is the condition for the validity of the marriage in this scenario?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3160)

وشرط تصوير المسألة أيضا : أن نقول : يصح النكاح . قاله الزركشي .

Mas'alah: Who holds the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3174)

قال : (وعقدة النكاح بيد الزوج ، فإن طلق قبل الدخول فأيهما عفا عن صاحبه حصلت البراءة أو الكمال لصاحبه) . ش : أما كون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيد الأب ، هذا المذهب بلا ريب ، وهو المشهور وعليه الجمهور ، حتى قال أبو حفص : رجع الإمام أحمد عن القول بأنه الأب ، وصححه الموفق وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره ، وبه قال أصحاب الرأي والشافعي في الجديد ؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ولي العقدة الزوج)) [1] رواه الدارقطني عن ابن لهيعة ، ورواه أيضا بإسناد جيد عن علي ، ورواه بإسناد حسن عن جبير بن مطعم عن ابن عباس . ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج لقوله : {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة : 237] ، والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه . أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى . ولأن المهر للزوجة ، فلا يملك الولي إسقاطه ؛ كسائر الأولياء . ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى الغائب ؛ لقوله تعالى : {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم} [يونس : 22] ، وعفوه أن يسوق إليها المهر كاملا . ولأن الصغير لو رجع إليه صداق زوجته أو نصفه لانفساخ النكاح برضاع أو نحوه لم يكن لوليه العفو عنه رواية واحدة ، فكذا ولي الصغيرة . فإذا طلق قبل الدخول فإنه يتنصف المهر بينهما ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله ، برئ منه صاحبه ، سواء كان العافي الزوج أو الزوجة إذا كان جائز التصرف في ماله ، وإن كان صغيرا أو سفيها لم يصح ؛ لأنه ليس من أهل التصرف في ماله . ولا يصح عفو الولي عن الصداق ، أبا كان أو غيره ، صغيرة كانت أو كبيرة . وعنه : أنه الأب . نقله ابن منصور ، وقدمه ابن رزين ، واختاره أبو العباس ، قال : ومثله سيد

الأمة . رواه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عباس . ولأن عقدة النكاح بعد الطلاق إلى الولي ؛ لأن الله خاطب الأزواج بخطاب (1) ... أخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر 3/279ح128 .

المواجهة ، ثم خاطب الأولياء فقال : {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة : 237] . وهو خطاب غيبة . ومعناه : أن يعفوا المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر . وشرطه : أن يكون أبا ؛ لأنه هو الذي يلي مالها ، فللأب أن يعفوا عن نصف مهر ابنته الصغيرة والمجنونة ؛ لأنه يكون وليا على مالها ، فإن الكبيرة العاقلة تلي مال نفسها . وفي المغني والكافي بشرط البكارة ، واختاره جمع وقدمه في المحرر ، وجزم به في الموجز : وبكر بالغة ، وفي الترغيب : أصله هل ينفك الحجر بالبلوغ ؟ وهذا إذا طلقت ؛ لأنه قبل الطلاق منه معرضة لإتلاف البضع . وأن يكون قبل الدخول ؛ لأن ما بعده قد أتلف البضع فلا يعفو عن بدل متلف ، وسواء فيه عفوه أو عفوها ، ولم يقيد في عيون المسائل بصغير وكبير ، وبكارة وثيوبة . وذكر ابن عقيل رواية : الولي في حق الصغيرة . وذكر ابن حمدان قولا : للأب العفو بعد الدخول ما لم تلد ، أو تبق في بيتها سنة بناء على بقاء الحجر عليها ، وقدم اعتبار كونه دينا فلا يعفو عن عين ، فيصح بلفظ الهبة .

Mas'alah: Is it valid to marry a woman whose marriage is invalid before divorce or annulment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3194)

فرع : لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ ، فإن أبى الزوج فسخه

الحاكم ، نص عليه . وظاهره : لو زوجها قبل فسخه لم يصح مطلقا ، فإن زوجت نفسها بلا شهود ففي تزويجها قبل فرقة روايتان في الإرشاد ، وهما في الرعاية بلا ولي أو بدونهما .

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and using the duff in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3220)

قال : (ويسن إعلان النكاح ، والدف فيه للنساء) . ش : أما كون ما ذكر يسن ؛ فلما روى محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فصل ما بين الحرام والحلال الصوت والدف في النكاح)) [3] رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه . قال الإمام أحمد : يستحب أن يظهر النكاح ويضرب عليه بالدف ، حتى يشتهر ويعرف . قيل : ما الدف ؟ قال : هذا الدف . قيل له في رواية جعفر : يكون فيه جرس ؟ قال : لا . قال أحمد : يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك ، فقيل له : ما الصوت ؟ قال : يتكلم ويتحدث ويظهر . ولا بأس بالغزل فيه ؛ كقوله عليه السلام للأنصار : ((أتيناكم (1) ... أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون 5/2065ح5095 . (2) ... في الأصل : حكمة . انظر المبدع 7/187 . (3) ... أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح 3/398ح1088 . والنسائي في النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف 6/127ح3369 . وابن ماجة في النكاح ، باب إعلان النكاح 1/611ح1896 . وأحمد 3/418ح15489 .

أتيناكم فحيونا نحييكم . . . الأبيات)) [1] ، وإنما يستحب الضرب به للنساء . وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب يدل على التسوية . قيل له في رواية المروذي : ما ترى للناس اليوم تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء ؟ فلم يكره ذلك . وختان وقدوم غائب مثله ، نص عليه . وعلم منه تحريم كل ملهاة سوى الدف ؛ كمزمار وطنبور ورباب وجنك ، سواء استعمل لحزن أو سرور . وسأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار ؟ قال : أكرهه . وفي تحريم الضرب بالقضيب وجهان . وفي المغني : لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه ، وكره أحمد الطبل لغير حرب ، واستحبه ابن عقيل لتنهيض [2] طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء ، وليس عبثا .

Mas'alah: What is the ruling on good companionship between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3221)

قال : (يلزم الزوجين العشرة بالمعروف . ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه والتكره به) . أما كون كل واحد من الزوجين يلزمه معاشرة الآخر بالمعروف ؛ فلأن الله قال : {وعاشروهن بالمعروف} [النساء : 19] ، وقال : {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة : 228] . قال أبو زيد : تتقون الله فيهن ؛ كما عليهن أن يتقين الله فيكم . وقال ابن الجوزي وغيره : هو المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة . قال ابن عباس : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لهذه الآية . فعلى هذا يلزم تحسين الخلق والرفق ، واستحبهما في المغني والشرح كاحتمال أذاه ؛ لقوله تعالى : {والصاحب بالجنب} [النساء : 36] قيل : هو كل واحد من الزوجين ، (1) ... أخرجه ابن ماجة في النكاح ، باب الغناء والدف 1/612ح1900 . (2) ... في

الأصل : لينهض . انظر المبدع 7/188 .

ولقوله : {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء : 19] . قال ابن عباس : ربما رزق منها ولدا [1] فجعل الله فيه خيرا كثيرا . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((استوصوا بالنساء خيرا فإنها خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه . فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته [2] لم يزل أعوج . فاستوصوا بالنساء)) [3] متفق عليه . وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة)) [4] رواه ابن ماجة والترمذي وقال : حسن غريب . فدل أن حق الزوج عليها آكد من حقها عليه .

Mas'alah: What are the husband's rights to intimacy with his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3224)

قال : (ويباشر ما لم يضر أو يشغل عن فرض) . ش : أما كون الزوج له مباشرة الزوجة ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض ؛ فلأن المقصود من النكاح الاستمتاع . فإذا لم يضر بها ولم يشغلها عن الفرائض وجب عليها التمكين منه . وظاهره : له الاستمتاع بها في قبل ولو من جهة العجز . قال ابن الجوزي : كره العلماء الوطء بين الإليتين ؛ لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر . ولو كانت على تنور [1] أو ظهر قتب [2] . رواه أحمد مرفوعا . ولا تطوع بصلاة وصوم إلا بإذنه . نقله حنبل ، وأنها تطيعه في كل ما أمرها به من الطاعة .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation and in the anus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3225)

قال : (ويحرم الوطء في الحيض والدبر) . ش : أما كون وطء المرأة في الحيض يحرم ؛ فلأن الله قال : ويسألونك عن المحيض (1) ... عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)) . أخرجه البخاري في الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز 2/916ح2453 . (2) ... سبق تخريجه ص : 257 . (3) ... في الأصل : زوجنيها . وما أثبتناه من المبدع 7/194 .

قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن [البقرة : 222] ، وهو إجماع . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد)) [1] رواه الأثرم . وأما كون وطئها في الدبر يحرم ؛ فلما روى أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها)) [2] . رواه ابن ماجة . وقوله تعالى : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة : 223] أي : كيف شئتم إلا الدبر ؛ لما روى جابر قال : ((كان اليهود يقولون : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول . فأنزلت هذه الآية)) [3] . أي : من بين يديها ومن خلفها ، غير أنه لا يأتيها إلا في المأتي . فإن تطاوعا عليه فرق بينهما ، ويعزر عالم بتحريمه ، بخلاف وطء الأجنبية . وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه ، بل القبلة واللمس لشهوة . ذكره في الرعاية .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus and the requirement of permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3226)

قال : (ويشترط في العزل إذن الحرة وسيد الأمة) . ش : أما كون الزوج يشترط في عزله إذن الحرة ؛ فلما روى ابن عمر قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)) [4] . رواه الإمام أحمد وابن ماجة . ومعناه : أن ينزع قبل الإنزال ، فينزل خارج الفرج . ولأنه يقطع اللذة عن الموطوءة . [ولأن لها] [5] حقا في الولد ، وعليها [في العزل] [6] ضرر . فلم يجز إلا بإذنها إلا بدار (1) ... أخرجه أبو داود في الطب ، باب في الكاهن 4/15ح3904 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض 1/242ح135 . وابن ماجة في الطهارة وسننها ، باب النهي عن إتيان الحائض 1/209ح639 . (2) ... أخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن 3/469ح1165 . عن ابن عباس . وابن ماجة في النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن 1/619ح1923 . عن أبي هريرة . (3) ... أخرجه البخاري في التفسير ، باب {نساؤكم حرث لكم ...} 4/1645ح4254 . ومسلم في النكاح ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها ، من قدامها 2/1058ح1435 . (4) ... أخرجه ابن ماجة في النكاح ، باب العزل 1/620ح1928 . وأحمد 1/31ح212 . كلاهما عن عمر . (5) ... في الأصل : ولها . وانظر كشاف القناع 5/189 . (6) ... زيادة من كشاف القناع ، الموضع السابق .

حرب ، فيسن عزله مطلقا . ذكره في الفصول ، وهو ظاهر الخرقي . قال الموفق في

المغني : يحتمل أن يكون استئذانها مستحبا ؛ لأن حقها في الوطء دون الإنزال . بدليل أنه يخرج به من الفيئة والعنة . ثم قال : والأول أولى . وأما كونه لا يعزل عن الأمة إلا بإذن سيدها ؛ فلأن الولد حق له فاشترط إذنه . وهذا إذا لم يشترط حريته . وقيل : وإذنها ؛ لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفيئة والفسخ عند تعذره بالعنة ، وترك العزل من تمامه . فلم يجز إلا بإذنها . وقيل : يباح العزل مطلقا . وظاهره : أنه يجوز عن أمته ، نص عليه ؛ لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد . فلم تملك المطالبة بالقسم والفيئة . فلأن لا تملك المنع من العزل أولى . وفي أم الولد وجهان .

Mas'alah: What can a husband compel his wife to do regarding purification and avoiding prohibitions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3227)

قال : (ويجبرهما على غسل الجنابة ، والحيض ، والنجاسة ، وترك المحرمات ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) . ش : أما كون الزوج له إجبار الزوجة على ما ذكر ، سواء مسلمة كانت أو ذمية ، حرة أو أمة ؛ فلأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له . فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه . فإن احتاجت إلى شراء ماء ، قيمته عليه في الأشهر . وله إجبار المسلمة على غسل الجنابة ؛ لأنه واجب عليها . وفي الواضح : ظاهر المذهب : لا ، وفي المحرر روايتان . وله إجبارها على غسل النجاسة ، فإن كانت في فيها فله ذلك ليتمكن من الاستمتاع بفيها . وكذا لو تزوج مسلمة تعتقد [1] إباحة يسير النبيذ . وعلى اجتناب المحرمات كالمسكر ؛ لأنه واجب عليها لا [2] ما دونه . نص عليه . (1) ... في الأصل : مسلم يعتقد . وما أثبتناه من المبدع 7/195 . (2) ... في الأصل : إلا . وانظر المبدع ، الموضع السابق .

وتمنع من دخول كنيسة وبيعة ، لا شد الزنار ، ولا يشتريه لها . نص عليه . وعلى أخذ الشعر الذي تعافه النفس ؛ كشعر العانة إذا طال رواية واحدة . ذكره القاضي ، وكذا الأظفار . فإن طالا قليلا بحيث لا تعافه النفس ؛ فوجهان . وهل له منعها من أكل ذي [1] رائحة كريهة ؛ كبصل وكراث ؟ فيه وجهان . وله إجبار الذمية على غسل الحيض والنفاس على الأصح ؛ لأن إباحة الوطء تقف عليه . والثانية : لا تجبر على ذلك ، فعلى ذلك يطأ بدونه . وفي باقي الأشياء روايتان أصحهما : أنها تجبر ؛ لأن كمال الاستمتاع يقف عليه ؛ إذ النفس تعاف وطء من عليها غسل ، أو شربت مسكرا ، أو لها شعر . والثانية : لا تجبر ؛ لأن غسل الجنابة والنجاسة واجتناب المحرم عندنا غير واجب عليها ، وإزالة الشعر غير مشروع عندنا إلا شعر العانة إذا خرج عن العادة ، فله إجبارها عليه رواية واحدة . ذكره في المغني والشرح . وفي التنظيف والاستحداد وتقليم الأظفار وجهان . قال القاضي : له إجبارها على الاستحداد إذا طال الشعر . فعلى المذهب في أصل المسألة –وهو إجبارها في وجوب النية للغسل منه ، والتسمية ، والتعبد به لو أسلمت– وجهان أطلقهما في الفروع : أحدهما : وجوب ذلك . والثاني : لا يجب ذلك . قال في الرعاية الكبرى في باب صفة الغسل : وفي اعتبار التسمية في غسل الذمية من الحيض وجهان . ويصح منها الغسل بلا نية ، وخرج ضده . انتهى . وقدم صحة الغسل بلا نية ابن تميم والقواعد الأصولية . (1) ... زيادة من المبدع 7/196 .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at intercourse and disliked speech during it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3233)

قال : (وتسن التسمية عند الوطء ، ويكره كثرة الكلام ، والنزع قبل فراغها) . ش : أما كون الزوج يسن له عند الوطء التسمية ؛ فلقوله تعالى : {وقدموا لأنفسكم} [البقرة : 223] . قال عطاء : هو التسمية عند الجماع . ولما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله . اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان)) [1] متفق عليه . ويستحب تغطية رأسه عنده وعند تخليه . ذكره جماعة . وأن لا يستقبل القبلة . وقيل : يكره استقبالها . قال في رواية عبد الله : إن عطاء كره ذلك . وأما كون المجامع يكره له كثرة الكلام حال الوطء ؛ فلما روى قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ؛ فإنه يكون منه الخرس والفأفاء)) [2] . رواه أبو حفص . وبأنه يكره الكلام حالة البول ، والجماع في معناه بل أولى منه .

Mas'alah: What supplication is recommended at the time of ejaculation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3233)

فوائد : الأولى : قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن ابن مسعود موقوفا [3] ((أنه إذا أنزل يقول : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا)) [4] . فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله ، وهو حسن . وقال القاضي في الجامع : يستحب إذا فرغ من الجماع أن يقرأ : {وهو الذي خلق من الماء بشرا} [الفرقان : 54] . قال : وهذا على بعض الروايات التي تجوز للجنب أن يقرأ بعض آية . ذكره (1) ... أخرجه البخاري في الدعوات ، باب ما يقول إذا أتى أهله 5/2347ح6025 . ومسلم في النكاح ، باب ما

يستحب أن يقوله عند الجماع 2/1058ح1434 . (2) ... ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، النكاح ، محظورات المباشرة 16/354ح44901 . (3) ... في الأصل : مرفوعا . وما أثبتناه من الإنصاف 8/357 . (4) ... أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله 3/556ح17148 .

أبو حفص . واستحب بعض علمائنا : أن يحمد الله عقيب الجماع . قاله ابن رجب في تفسير الفاتحة ، وهو حسن . قال محب الدين بن نصر الله : هل التسمية مختصة بالرجل أم لا ؟ لم أجده . والأظهر عدم الاختصاص ، بل تقوله المرأة أيضا . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a woman using a cloth to wipe after intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3234)

الثانية : قال القاضي في الجامع والموفق في المغني وغيرهما : يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها . قال أبو حفص : ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها ؛ فإنه يقال : إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المني فتمسحت بها ، كان منها الولد . وقال الحلواني في التبصرة : ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها . وقال القاضي في الجامع : قال أبو الحسن بن العطار في كتاب أحكام النساء : ولا يكره نخرها عند الجماع وحال الجماع ، ولا نخره . وهو مستثنى من الكراهة في غيره . وقال مالك : لا بأس بالنخر عند الجماع ، وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله . وقال معن بن عيسى : كان ابن سيرين وعطاء ومجاهد يكرهون النخر عند الجماع . وقال عطاء : من انفلتت منه نخرة فليكبر أربع

تكبيرات . وقال مجاهد : لما أهبط الله إبليس إلى الأرض أن ونخر ، فلعن من أن ونخر ، إلا ما أرخص فيه عند الجماع . وسئل نافع بن جبير بن مطعم عن النخر عند الجماع ؟ فقال : أما النخر فلا . ولكن يأخذني عند ذلك حمحمة كحمحمة الفرس . وكان ابن عمر يرخص في النخر عند الجماع . وسألت امرأة عطاء بن أبي رباح ، فقالت : إن زوجي يأمرني أن أنخر عند الجماع ؟ فقال لها : أطيعي زوجك . وعن مكحول : ((لعن عليه الصلاة والسلام الناخر والناخرة إلا عند الوقاع)) ذكره أبو بكر في أحكام الوطء .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while both are naked and on withdrawing before the wife's satisfaction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3235)

الثالثة : يكره جماعه وهما متجردان بلا نزاع . قال [1] في الترغيب والبلغة : لا سترة عليهما ؛ لحديث رواه ابن ماجة [2] . وأما كونه يكره له أن ينزع قبل فراغ المرأة ؛ فلما روى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا جامع الرجل أهله فليقصدها . ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها)) [3] رواه أبو حفص العكبري . ولأن في ذلك ضررا عليها ومنعا لها من قضاء شهوتها . ويستحب له أن يلاعب امرأته عند الجماع لتنهض شهوتها ، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله .

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with multiple wives with one ghusl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3235)

قال : (وله الجمع بين موطوءاته بغسل واحد) . ش : أما كون الزوج له الجمع بين موطوءاته بغسل واحد ؛ فـ ((لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد)) [4] رواه أحمد والنسائي . ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء . بدليل إتمام الجماع . ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء نص عليه ؛ لما روى أبو سعيد مرفوعا قال : ((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)) [5] رواه مسلم ، ورواه ابن خزيمة والحاكم وزاد : ((فإنه أنشط للعود)) . فإن اغتسل بين الوطأين فهو أفضل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((هو أزكى وأطيب وأطهر)) [6] رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع . (1) ... في الأصل : قاله . وما أثبتناه من الإنصاف 8/359 . (2) ... روى عتبة بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين)) أخرجه ابن ماجة في النكاح ، باب التستر عند الجماع 1/618ح1921 . (3) ... ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، النكاح ، المباشرة وآدابها ومحظوراتها 16/344ح44837 . (4) ... أخرجه النسائي في الطهارة ، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل 1/143ح263 . وأحمد 3/189ح12990 . (5) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له 1/249ح308 . (6) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود 1/56ح219 . وابن ماجة في الطهارة وسننها ، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا 1/194ح590 . وأحمد 6/8ح23913 .

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing two wives together without their consent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3236)

قال : (ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما) . ش : أما كون الزوج يحرم له الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد ، صغيرا كان المسكن أو كبيرا ؛ فلأن اجتماعهما يثير العداوة والغيرة ، وينشر الخصومة والمقاتلة إلا برضاهما ؛ لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه ؛ كبيتوتته بينهما في لحاف واحد . وجوز في المغني والترغيب جعل كل واحدة [1] في بيت مسكن مثلها . وفي الرعاية : وقيل : يحرم مع اتحاد المرافق . وأما جمع زوجته وسريته فيمنع منه إلا برضا الزوجة فقط لثبوت حقها كالجماع [2] ، والسرية لا حق لها في الاستمتاع .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the sight of others and discussing it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3236)

قال : (ويكره الوطء بمرأى أحد ، والتحدث به) . ش : أما كونه يكره له ذلك بحيث يراه أحد غير طفل لا يعقل أو يسمع حسهما ولو رضيا ؛ فلأن فيه ما ذكر من الدناءة وسقوط المروءة ، وربما كان وسيلة إلى وقوع الرائية في الفاحشة ؛ لأنها قد تثور شهوتها بذلك . قال أحمد في الذي يجامع امرأته والأخرى تسمع قال : كانوا يكرهون الرجس وهو الصوت الخفي . وهذا المذهب ، جزم به في الرعايتين ، وقدمه في الفروع . وذكر الموفق أن ذلك حرام . ولا يحدث به أحدا ؛ لأنه سبب لإثارة الغيرة وبغض إحداهما الأخرى . وحرمه في الغنية والأدمي في كتابه ، قال في الفروع : وهو أظهر ، وحرم في أسباب الهداية إفشاء السر ، وقيده في الرعاية بالمضر . ولأحمد

ومسلم من حديث أبي سعيد : ((إن [3] من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه)) [4] .

Mas'alah: What is the husband's right to prevent his wife from leaving the house?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3236)

قال : (وله منع زوجته الخروج من منزله ، وتسن بإذنه أن تمرض محرمها ، أو تشهد (1) ... في الأصل : واحد . انظر المبدع 7/201 . (2) ... في الأصل : كالاجتماع . وانظر الفروع 5/248 . ط دار الفكر . والمبدع 7/201 . (3) ... زيادة من الصحيح . (4) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة 2/1060ح1437 .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's stay with a virgin bride?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3245)

فصل [إذا تزوج بكرا]

Mas'alah: What is the importance of good character and treatment of one's wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3250)

ونقل ابن منصور : حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد . ونقل أيضا : أن يحتمل من الناس ما يكون إليه . قال ثعلب : العرب تقول : صبرك على أذى من تعرفه ، خير لك من استحداث من لا تعرفه فكان أبو العباس يقول هذا المعنى . وحدث رجل لأحمد : ما قيل العافية عشرة أجزاء ، تسعة منها في التغافل . فقال أحمد : العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل . وفي السنن من أوجه عنه عليه السلام قال : ((لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)) [1] . ولأحمد ثنا يزيد ، أنبأنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، عن الحصين بن محصن ((أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ذات زوج ؟ قالت : نعم . قال : فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك)) [2] إسناده جيد . ولابن ماجة والترمذي وحسنه ، من حديث أم سلمة : ((أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة)) [3] . وذكر ابن عبدالبر قال عمر بن عبدالعزيز : أحب الأشياء إلى الله أربعة : القصد عند الجده –ولعله الجدة– قال : والعفو عند القدرة ، والحلم عند الغضب ، والرفق بعباد الله في كل حال . ولكل واحدة من هذه الأربعة فضائل مشهورة . قال ابن عبدالبر : اجتمعت الحكماء على أربع كلمات وهي : لا تحملن على قلبك ما لا تطيق ، ولا تعمل عملا ليس لك فيه منفعة ، ولا تثقن بامرأة ، ولا تغتر بالمال وإن كثر . قال : (فإن ادعى كل واحد جور صاحبه ، أسكنهما الحاكم قرب ثقة يكشف حالهما ، ويلزمهما الحق . فإن تشاقا بعداوة ، بعث حكمين ذكرين مسلمين عدلين ، (1) ... أخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة 3/465ح1159 . وابن ماجة في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة 1/595ح1852 . وأحمد 4/381ح19422 . (2) ... أخرجه أحمد 4/341ح19025 . (3) ... سبق تخريجه ص : 441 .

Mas'alah: What are the rulings on a wife's right to withhold herself until receipt of dower and on seeking annulment due to inability to pay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3291)

فصل (وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها ، إلا أن يكون مؤجلا فعليها التسليم قبل حلوله . فإن سلمت نفسها طوعا ثم أرادت المنع : لم تملكه . ولو قبضته ثم سلمت [1] نفسها ، ثم بان معيبا ملكت المنع . وإذا أعسر بالمهر ، أو كان معسرا به : فلها طلب الفسخ به قبل الدخول وبعده . والمنع وطلب الفسخ إلى سيد الأمة دونها ، ولكن إن رضيت هي أو الصغيرة أو المجنونة بعشرة الزوج لم يكن لوليهن الفسخ . ويقبل قولها في النشوز ، وعدم تسلم النفقة مع يمينها ، وقوله في بذل التسلم مع يمينه) . فصل (وإذا أعسر بنفقة القوت والكسوة أو بعضها ، أو المسكن ؛ فللزوجة فسخ النكاح أو الصبر [2] ، وتبقى نفقة الفقير دينا عليه . وإن أعسر بنفقة موسرة ، أو متوسطة ، أو الأدم ، أو بنفقة الخادم ، أو بنفقة ماضية : فلا فسخ . وإن منع [3] الموسر النفقة أو بعضها وقدرت على ماله : أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها عرفا بغير إذنه ، فإن عجزت ألزمه الحاكم ، فإن أبى حبسه حتى ينفق أو يأخذها لها من ماله . وإن عينه ، أو صبر في الحبس : فلها فرقته ، فيأمره بالطلاق ، فإن أبى طلق عليه (1) ... في الوجيز : ثم كان معسرات . (2) ... في الوجيز : والصبر . (3) ... في الوجيز زيادة : مع .

رجعية ، فإن راجع طلق ثانية ، فإن راجع طلق ثالثة . فإن غاب ولم يدع لها نفقة ، ولم تقدر على أخذها من ماله ، ولا أن تستدين عليه : فلها الفسخ . وتفتقر الفسوخ

المذكورة إلى حاكم) .

Mas'alah: What does Ibn Abbas say about the interpretation of 'what you have offered of betrothal to women'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في قوله : {فيما عرضتم به من خطبة النساء} يقول : إني أريد التزويج ابن عباس 5/156

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding those who cannot afford marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

في قوله : {ومن لم يستطع منكم طولا} أي : سعة ابن عباس 5/244

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها أبو هريرة وابن عباس 5/445

Mas'alah: What did the Prophet do regarding a man who married his father's wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3535)

لقيت خالي ومعه الراية قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه البراء بن عازب 5/228

Mas'alah: What did the Prophet say to Ali when he married Fatimah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما تزوج علي فاطمة ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئا ابن عباس 5/342

Mas'alah: What are the rulings on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3581)

كتاب النكاح 5/120

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's brother?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [نكاح أخت أخيه] 5/255

Mas'alah: What is the ruling on consent to a defect in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [الرضى بالعيب] 5/308

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [إسلام من تحته أكثر من أربع] 5/331

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a virgin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

فصل [إذا تزوج بكرا] 5/464

Mas'alah: What is the chapter on marriage (nikah) about?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

كتاب النكاح 120

Mas'alah: What is the fourth condition for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [الشرط الرابع] 216

Mas'alah: What are the rulings when marrying a virgin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [إذا تزوج بكرا] 464

Mas'alah: Is it permissible for a man to drink medicine to prevent intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=183)

قوله: (ويجوز للرجل شرب دواء مباح) غير محرم (يمنع الجماع) ككافور؛ لأنه حقه. قد يقال: فيه نظر؛ إذ الجماع حق للمرأة أيضا، بدليل ما يأتي؛ من أنه يلزمه الوطء في كل ثلاث سنة مرة، وضرب المدة للمولي، خزره. (V)

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage while in ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=560)

قوله: (السادس: عقد النكاح، ولا يصح) أي: فيحزم، ولا يصح منه. فلو تزوج محرم، أو زوج محرمة، أو كان وليا، أو وكيلا فيه، لم يصح، نطا." 11] أخرج مالك (1 / 258)) أنه كان يكره ذلك، لكن أخرج ابن أبي شيبة في و مصنفه) (هر (86) ه) أنه كان يفعل ذلك. [?] «حاشية المنتهي» () . – Gr= كتاب الخليج

LLLL

فتح وهاب المآرب s سمعيي نضال

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who marries a Muslim woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=651)

قوله: (أو أصابها بنكاح) اي: أصابت المسلمة باسم نكاح. قال شيخنا في (شرح الإقناع) : وقياست الزنى اللواط بالمسلم، على ما ذكره الشيخ الشراج البلقيني الشافعي. صوالحي. ((2))

Mas'alah: What are the three signs of puberty for a male?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=797)

قوله: (وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء) أي: ويحضل بلوغ الذكر والأنثى بثلاثة أشياء.

Mas'alah: Is the guardianship of a slave owner valid even if he is a sinner in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=799)

قوله: (ولو فاسقا) أي: ولو كان الشيد فايقا غير عدلي. (4)

Mas'alah: What are the conditions of guardianship and uprightness for a guardian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=800)

قوله: (والعدالة ولو ظاهرا) أي: وشرط فيه أيضا العدالة، ولو ظاهرا (يحتاج حاكم إلى تعديل أب أو وصيه، وللمكاتب ولاية ولده التابع له، دون النخلي. وكذلك تشترط في الولي الكافر على ابنه الكافر: العدالهئ في ينه د [?] «غاية المنتهي» (?/ ه ه ?) . فتح وهاب المآرب (a ٢٠. خمي ? ? والجذ "، والأم، وسائر الغضبات، لا ولاية لهم" ، إلا بالوصية ". ويحرم على ولي الضغير والمجنون والشفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه خظ ومصلحة" . وتصوف الثلاثة "ببيع، أو شراء، أو عتتي، أو وقفي،" آ، اقا، غر ض و فرار، عيز صحيح ولو ظاهرا. م ص ".) \ (قوله: (والجد) لا ولاية له؛ لأنه لا يدلي بنفيه، وإنما يدلي بالأب. (1)

Mas'alah: What are the definitions of a bachelor and a virgin in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1006)

والأئم، والعازب: من لا زوج لة من رجل وامرأة. والبكر ": من لم" يتزوج.

Mas'alah: What is the definition of a previously married person (thayyib) and defloration (al-niyyawah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1006)

ورجل ثياب، وامرأة ثيبة: إذا كانا قد تزوجا. والثيوبة: زوال البكارة، ولو من غير زوج.

Mas'alah: What is the definition of an unmarried person of marriageable age in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1006)

قوله: (واليكر) : والعانسي: من بلغ ح التزويج ولم يتزوج. ((2))

Mas'alah: Which relatives become unlawful to marry due to kinship when one owns them?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1116)

قوله: (فمن ملك الذي زجم ... إلخ) : وهو الذي لو قدر أحدهما ذكرا والأخر آني، خرم نكاخه عليه للشب، كأبيه وجده وإن علا، وولده وولد ولده وإن شفال، وأخيهئ وا?ته وولدهما وإن نزل، وعمه وعمته، وخاله وخالته، وافقة في دينه أو لا، بخلافي ولد عمه وخاله وخالته. ((2))

Mas'alah: What is the book of Nikah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1153)

كتاب النكاح كتاب النكاح

Mas'alah: What is the definition of Nikah in language and in Islamic law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1153)

هو لغة: الوطئ، والجمع بين الشيتين. وقد يطلق على العقد، فإذا قالوا: تكع فلانة، أو: بنت فلان، أرادوا: تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلأ المجامعة؛ لقرينة ذكر امرأيه أو زوجته. وشرعا: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح وتزويج في النجملة، والمعفوذ عليه منفعة الاست متاع. عثمان. (1)

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who has no sexual desire?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1153)

قوله: (وياخ لمن لا شهوة له) : أصلا، كعتين، أو ذهبت شهوته العارض، [?] «هداية الراغب» (?/?) . [?] «هداية الراغب» (?/?) . فتح وهاب المآرب C =

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of religious commitment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1153)

ويسن نكاخ ذات الدين

كمرض وكتر؛ لأن المقضوذ من النكاح التحصين، والولد، وتكثير النسل، وهو غير موجود فيمن لا شهرة له، فلا ينصرف الخطاب به إلى من لا شهوة له، إلأ أنه يكون مباخا في حقه كسائر الشباخات؛ لعدم منع الشرع منه، فتخليه لتوافل العبادة أفضل في حقه. م ص "بإيضاح. محيي عي

Mas'alah: What is the evidence for marrying a woman of religious commitment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1154)

قوله: (ويسن يكاخ ذات الدين) : لحديث: «تنكخ المرأة لأربع؛ لمالها، ولخشبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الذين تربت يداللهه، متفق عليه" .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about marrying for wealth, lineage, beauty, and religion?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1154)

قوله: (لمالها) . قدم الغنية، ? صاجبة المال قنوعة، وهي رأش الأمو?. وقوله: «فاظفر) أي: تمشك. وقوله: (تربت يذالك) . أي: افتقرت إن لم تفعل، واستغنيك إن فعلت. وفبشره في «المصباح» بقوله: لصقت يذه بالتراب إن لم يفعل. ولا يزيد على نكاح واجدة؛ لأن الزيادة عليها تعرض للمحرم. وأراد الإمام أحمد أن يتزوج أو يتسرى، فقال: يكون لهما لحم. يريد: كونهما سمينتين. وكان «دقائق أولى النهي» (ه/) . في النسختين: (قال) . «دقائق أولي النهي» (ه/?) . آخرجه البخاري (? ه) ، و مسلم

(؛?/? ه) من حديث آبي هريرة. (\) (2] "LY) LY \ (Y] كتاب النكاح = (v سي "" أما الولود (?) ، البكر (?) ، الحبيبية "، الأجنبية" .

يقال: من تزوج امرأة فليشتجذ شعرها "، فإن الشعر وجة، فتخيروا أخذ الوجهين. وينبغي أن تكون المرأة من بيت معروفي بالدين والقناعة، وأن تكون ذات عقل لا حمقاء، وأن يمنع زوجته من مخالطة النساء، فإنه يفيسدتها عليه. والأولى أن لا يسكن بها عند أهلها، وأن لا يدخل بيته مراهقا، ولا يأذن لها فى الخروج. وأحسن النساء التركياث، وأصلحه الجلب التي لم تعرف أحدا. وليحذر العاقل إطلاق البصر، فإن العين ترى غير المقذور عليه على غير ما لهو عليه، وربما وقع من ذلك العشق، فيهلك البدن والدين، فمن ابتلي بشيء من" e ذلك، فليفكر في غيوب النساء. قوله: (الولود) : بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد. يقال: ولدت فهي والد. فإذا أرادوا التكثير قالوا: ولوذ. فهي صيغة مبالغة لا مطلع، "بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of good lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1155)

قوله: (الخليبيئة) : هى الطيبة الأصل. وأصل الخشب: الشرف بالآباء، وما يعده الإنسان من مفاخرهم؛ ولتجابة ولدها، فإنه ربما أشبة أهلها ونزع إليهم. فلا يسئ التزوج بمن أصلها ردية، كينبي اليهودي، والقمام والزالي ود * ذلك، وبنت الزني، واللقيطة، ومن لا يعرف ابوها. ح ف.

Mas'alah: What is the extent of the hand that a mahram or buyer may look at?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1159)

(4) قوله: (واليد) : ذكر القاضي أن المراد باليدين في ذات المحرم والأمة الشستامة للبيع يريد شراءها: إلى المرفق. ح في.

Mas'alah: What are the conditions for a male doctor looking at a woman's private parts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1160)

(8) قوله: (للمواضع التي يحتاج إليها) : أي: ويجوز أن ينظر الرجل البالغ الطبيب للمواضع التي يحتاج إليها، حتى فرجها وباطنه. وليكن ذلك مع خضور محرم أو زوج، ويستز منها ما غدا مواضع الخاجة. وكذا تخليضها من الغرق والخرفي ونحوهما. وكذا لو حلق عانة من لا يحيين حلق عانته. وكذا معرفة بكارة مس به را به وثيوية وبلوغ. م ص "" . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . [?] انظر «كشاف القناع» (/?) . VF = كتابي النكاح عبر

Mas'alah: What parts of the body are permissible to look at in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1161)

LLLLLLLYLYLLLL 0 . فيجوز إلى ما عدا ما بين الشرة وال كبية
LLLLLSLLLLLS 0 S 0 LLLLLLLLLLLLL LLLLL
LLLLLL
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
L LLLLLLLLS

Mas'alah: What is the eighth category regarding looking at one's wife and slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1161)

(Y) ? الثامن: نظرهئ لزوجته وأمته المباحة \ f بور حمصر • مص ".

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife and permissible slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1162)

تقدم أن ينظر إلى ما عدا ... إلخ. والخنقى المشكل في النظر إليه كامرأة. قال المنقح رحمه الله: ونظره إلى رجل، كتظر امرأة إليه، وإلى امرأة، كتظر رجل إليها: تغلينا لجانب الحظر. مص ". قوله: (الثامن: نظرهئ لزوجته) : أي: الثامن من الأقسام: نظر الرجل البالغ لزوجته (وأمته المباخة له) فلكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمشهئ بلاكراقة، حتي الفرج؛ لان الفرج محل الاستمتاع، فجاز النظر إليه، كبقية

البدن. والسنة: لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر، قالت عائشة: ما رأيت فرج رسول الله ية قط. رواه ابن ماجي" . وفي لفظ قالت: ما رأيته من النبي ية، ولا رآه مني ". وكذا سين مع أمته المباخة له. واحترز بقوله: (المباحة) . عن المشتركة، والمزوجة، والوثنية، ونحوها ممن لا تجل له. عب" . «دقائق اولي النهي» (ه/?) . لا دقائق أولي النهي» (ه/ ?) . آخرجه ابن ماجه (?،) . وضعفه الالباني في و الارواء» () . أخرجه أبو يعلى – كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (1/Vه (4) ، (8) ه 4)، وعنه أبو الشيخ في أخلاق النبي وآدابه (40 V) . وقال الزيلعي: ومن طريق أى يعلى رواه ابن الجوزي في كتابه «الوفاء». انتهي. وضعفه الالباني في «الارواء» () . «كشاف القناع» (?/) . (o [? ? (Y Y (?) (Y كتاب النكاح ر (? > ، 2. ? ? 2 (Y) .2 سم ده. :2 ? 4 1] > .

Mas'alah: What is the recommended supplication for a newly married couple?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1166)

ويس أن يقال لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خي? وعافية ".

Mas'alah: What supplication should a man say when he sees his wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1166)

فإذا رقك إليه قال: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه،" في النسختين:

«وأوجى). أخرجه الترمذي (ه ?) . و صمححه الألباني في «الإرواء) (1 (82) 1). آخرجه أحمد (/? ه) (? ه) ، وأبو داود () ، والترمذي () ، و ابن ماجه (ه 190) من حديث أبي هريرة، وليس عندهم لفظة: «وعافية). وصححه الألباني. (\) Y . (LY كتاب النكاح ويصب? العقل . $ 3?; +?: وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه ". عثمان" . (1)

Mas'alah: What are the conditions for using a language other than Arabic in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1168)

قوله: (من عاجز عن عربي) : أي: من عاجز عنهما بالعربية؛ لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج، ولا يكلف الله تفشا الأوسعها. ولا يصحان بما لا يؤدي معناهما الخاص، كالعربي إذا عدل عن: تكخيك، او: رؤجث. إلي غيرهما. ولا يلزم العاجز عنهما بالعربية تعلم أركانه بالعربية؛ لأنه عقد معاوضة، كالبيع، بخلافي تكبير الضلاة، ولأن القضد هنا المعنى دون اللفظ المعلمجوز عنه، بخلافي القراءة. وإن أحسن أحدهما العربية وحده، أتى بها، والآخر بلغته، وترجم بينهما يقة، إن لم يحيين أحدهما لسان الآخر. ولا بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين؛ بأن يعرفا – الشاهدان – اللغتين المعفوذ بهما، ولا يكفي معرفة الشاهدين اللغتين بالترنجمان، بل لا بد من معرفيهما اللغتين. ح ف وزيادة. أخرجه الترمذي ((1184)) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «الإرواء) (1 (826)) . (دقائق أولى النهي) (?/ • \ \) . (\) (?) \ Y) (Y م فتح وهاب المآرب السلا بالكتابة والإشارة "، إلا من أخرس" . وشروطهئ خمسضة: w الزوجين ("" فلا ر #: و جثلك بنت لهئ غمه ها. . لا:

قلهئ تعيين انزوجين "، يصبح: زوجتدت بينتي، وله عيزها. ولا: ف" 3. 1 Y. الله و ? & ". . . ? * " ? سس، م . نكاخها لابني، ولهئ غيژهئ، حتي يميز كل منهما باسمه، آو صفيه" .

(1)

Mas'alah: What is the requirement for specifying the spouses in the marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1169)

قوله: (تعيين الزوجين) : اي: في العقد، كما في «المحرر» "فلا يكفي تعيينهما قبله. وعلى ما ذكر في المرأة: لو قال ولي الروج: قبلث النكاعح لولدي. وله أولاذ، ولم يسمه أو يميزه، أو سماه ولم يفل: ابني. أو قال من له ولدان، محمد وعلي: قبائه لولدي محمد. ونويا عليا، لا يصرخ أيضا هنا. ولم أره ضريحا، لكنه يؤخذ من اشتراط تعيين الروجين؛ لأنهم فرعوا عليه هذه المسألة في المرأة، فكذا يفرغ عليه في الزوج. واعلم أنه لا يشترط رؤية الزوجين، ولا إمكان التسليم، فيصرخ تزويج الأمة المغضوبة، ومن أبقت. انتهى. ح ف. و سر و ساتا محصبر محبر

Mas'alah: Who is considered a non-competent person in the context of marriage compulsion?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1170)

قوله: (غير المكلفي ") مفعول «يجبر)، من ابن ضغير غير بالغ، أو مجنون،" ولو كان المجنون بالغا. ولا خيار لهما إذا بلغا. الوالد. (٥)

Mas'alah: Who acts as guardian for a minor or insane person in marriage after the father?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1170)

قوله: (فان لم يگن) : آب، ولا وصيه. (فالخاكم) اي: برزخ الخاكم. الضغير والمجنون (الحاجة) إلى نكاجهما؛ لأنه ينظر في مضالجهما بعد الأب و وصيه. الوالد.

(?)

Mas'alah: Why is the marriage of a minor or insane person invalid if performed by someone other than the father, executor, or ruler?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1171)

قوله: (ولايصخ من غيرهم) : آي: من غير الاب و وصيه و الخاكم. و قوله (أن) بفتح الهمزة، مفعول:: لا يصح». وقوله: (غير المكلفي) من صغير ومجنون (ولو) كان ذلك الغير (رضي) ولذلك أفرد الفعل. وغير بالنصب، مفعول: (يزوج) ذلك الغير. والمعنى: ولا يصرخ تزويج الصغير والمجنون لغير الأب وما غطف عليه، ولو رضيا. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion in marriage for a girl under nine?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1171)

قوله: (فيجبر الأب أثينا دون ذلك) : أي: تسع لينين؛ لأنه لا إذن لها معتبر. م \ ص • T

(Y)

Mas'alah: What is the ruling on a nine-year-old girl's consent in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1172)

قوله: (بلغت تسعا بإذنها) : لأنه معتبر. (٥)

Mas'alah: What constitutes implied consent (samt) from a virgin in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1172)

قوله: (الضمانت) : ولو ضحكت أو بكتك كان إذنا. ونطقها أبلغ من ضماتها؛ لأنه الأصل في الإذن، واكتفي عنه بضمات البكر، لاستحيائها. م ص ".

(4)

Mas'alah: From whom is consent required in a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1173)

قوله: (في استئذانها) : أي: من يشترط إذنها. (ه)

Mas'alah: What information about the suitor must be disclosed to the woman for her informed consent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1173)

قوله: (على وجه تقع به المعرفة) : بأن يذكر لها نسبه ومنصبه وتحؤه مما يتصف به؛ لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه، ولا يعتبر تسمية المهر، علي الصحيح. نقله الزر كشي. م ص ".) (

Mas'alah: What is the role of the ruler or judge in marriage guardianship when no relatives exist in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1176)

قوله: (ث الشلطان) : أي: ثم عند عدم غضبة النسب والولاء يلي نكاح خرة الشلطان،

وهو الإمام الأعظم (أو نائبه) قال الإمام أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير فى هذا. .
عي له > محمود و (٥)

Mas'alah: What is the ruling if a ruler marries a woman when her closer guardian exists?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1176)

قوله: (فلو زوج الخاكم) : مع وجود وليها الأقرب، لم يصح، مفرغ على" قوله: «فإن تعذرة. ((2))

Mas'alah: What does the commentary say about the distant guardian marrying?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1176)

قوله: (أو الولي الأبعد ... إلخ) : أو زوج الولي ... إلخ. (4)

Mas'alah: What is the ruling if the closest guardian is near but inaccessible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1177)

قوله: (مع قريه) : اي: دون مسافة قصر، فزوج الابعد، ضخ؛ لتعذر مراجعته. اع ب F (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent of the guardian in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1178)

قوله: (ووكيل الولي) : ممن تقدم؛ من المجبر وغيره. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's agent acting in his place in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1178)

قوله: (يقوم مقامة) : غائبا كان أو خاضرا، مجبرا كان أو غيره، بشرط إذنها للوكيل بعد توكيل الولي له، إن لم تكن مجبرة؛ لأنه عقد معاوضة، فجاز [?] «كشاف القناع» (/?) . [?] «حاشية المنتهي» (/) . = rr) كتاب النكاح وله "أن يؤكل بدون إذنها" ، لكن "لابد من إذن غير المجبرة للوكيل" التوكيل فيه، كالبيع؛ و قياشا علي توكيل الزوج؛ لانه ژوي آنه عليه السلام و كل أبا رافع في تزويجه ميمونة ". ووكل عمرو بن أمية الضمري في تزويجه أم خبيبة" . م ص "وزيادة.

Mas'alah: What is the exception to the rule that the guardian cannot act without the woman's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1178)

قوله: (لكن) : استدراك على قوله: لا بدون إذنها).

Mas'alah: What is the fifth condition of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1185)

قوله: (الخامس) من شروط النكاح. ((2))

Mas'alah: What is the heading for the chapter on marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1193)

كتاب النكاح ؟

Mas'alah: Does sodomy spread the prohibition of marriage by affinity like vaginal intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1195)

قوله: (ويحزم بوطاء الذكر ما يحزم بوطي الأنثى) فلا يحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر، وبثه؛ لأنه وطئ في فرج، فنشر الخرمة. قال ح ف: ولأن أم الملوط به وبنته كأم الزوجة وبنتها، وأم اللائط وبنته كأبي الزوج وبنته، فهو حينئذ ينشر الخرمة؛ لأنه وطة في فرج. قال. م خ: لكن قال شيخنا في (شرحه للمنتهى) بعد حكاية المتن، وتعليله لنشر الخرمة بأنه وطة في فرج ما نضه: قال في «الشرح) يعني: الكبير .. إلخ. فلعل حكاية ما في الشرح وعدم تعقب الشيخ وتلميذه له، دليل على صحته، وضعفي ما

في المتن. يعني: (المنتهى) . والمصنف تبعة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters or two women related by fosterage in one contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1196)

قوله: (فمن تزوج نحو أختين) أو بنتين، كما لو قال له شخص له بنتان أو (4)

Mas'alah: What is the ruling when two marriage contracts occur sequentially in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1197)

قوله: (وإن وقع العقد فرتا، ضخ) العقد (الأول فقط) وبطل المتأخر؛ لأن" الجمع خص به • [?] «دقائق اولي النهي» (ه/:) . .. (\ \ t/?)) دقائق أولي النهي (Y P. اور كا مي g g .? محب مجي ومن ملك أختين "، أو تخولهما" ، ضع "، وله أن يطا أيهما شاء" ، (o) به ر* هر

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

L و تخژهئ الاخري

Mas'alah: What does 'or similar to them' mean regarding prohibited women in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1197)

قوله: (أو نحوهما) كامرأة وعمتها أو تحالتها، في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after an istibra' waiting period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1199)

قوله: (أو تزويج بعد الاستبراء) ليعلم أنها ليست حاملا. الظرف قيد في التزويج، فلا يصرخ قبله، بخلافي البيع والهبة، فإنهما يصخان قبل الاستبراء، لكن الجل يتوقف على الاستبراء. فهو قيد في الجميع بهذا الاعتبار. عثمان" ا. سميع (4)

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with the sister of a woman with whom one had intercourse under shubha or zina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1199)

قوله: (ووطؤها) آيا: آخت موطوقيه بشبهة او زني، وعگيها، و نحوها. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying more than three women besides one he has had intercourse with due to a doubtful contract or

fornication?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1199)

قوله: (وخزم أن يزيد على ثلاث غيرها) أي: غير الموطوءة بشبهة أو زنى. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a man with three wives marrying a fourth before the waiting period of a woman he had intercourse with due to a doubtful contract or fornication ends?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1199)

قوله: (بعقد) فإن كان معه ثلاث زوجات، لم يحل له نكاح رابعة حتى تنقضي

عدة موطوعة بشبهة أو زنى. الوالد. (4)

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives having intercourse with a woman due to a doubtful contract or fornication?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1200)

قوله: (أو وطاء) أي: لو كان له أربع زوجات، ووطى امرأة بشبهة أو زنى، لم يحل له أن يطا منهن أكثر من ثلاث حتى تنقضي عدة موطوعة بشبهة أو زنى؛ لئلا يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة. م ص ". (٥)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying more than four wives, and the exception for the Prophet?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1200)

قوله: (وليس لخرجمغ أكثر من أربع .. إلخ) إلا النبي ية فكان له أن يتزوج بأي عدو شاء؛ تكرمة له من الله تعالى. ومات عن تسع، وقد نظمهن الكافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى فقال: توفي رسول الله عن يسع يسوة إليهن تعزى المكرماتت وتنتسب" لجويرية مع زملة ثم سودة ثلاث ويست نظمهن مهذب نقله الشهاب في (شرح الشفا) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying another woman if his divorced wife dies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1201)

قوله: (وإن ماتت فلا) أي: فلا يحزم عليه يكاخ غيرها، يعني: إذا ماتت" أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (YYYY) . وانظر الضعيفة (4: 40) . «كشاف القناع» (?:?/) . «دقائق أولي النهي» (ه/?) . (\) (?) (?) \ ? Y

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1201)

كتاب النكاح s

Mas'alah: What is the ruling on a man in ihram marrying or proposing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1202)

قوله: (حتى تحل من إحرامها) لحديث عثمان مرفوعا: «لا ينكح المحرم، [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . [?] «حاشية المنتهي» (/) . فتح وهاب المآرب (v) والمشيمة على الكافر ". والكافرة غير الكتابية على المية ولا يحل يخر كامل الخرية نكاح أمة، ولؤ متعضة، إلا إن عدم" ولا ينكح، ولا يخطب) رواه الجماعة إلا البخاري ". ع ب" . (1)

Mas'alah: What happens to a marriage if one spouse owns the other in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1204)

قوله: (وإن ملك أحد الزوجين) الزوج (الآخر، أو بعضة) بشراء، أو إرث،" أو هبة، ونحوها. (4)

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and a forbidden woman in one marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1204)

قوله: (ومن جمع في عقد بين مباخة ومحرمة) كايم ومزوجة، صخ في الأهم؛ لأنها محل قابل للنكاح أضيفت إليها عقد من أهله، لم يجتمع معها فيه مثلها، فصع، كما لو أنفردت به. مص "." [?] «حاشية المنتهي» (?/ه ?) ، و انظر «كشاف القناع» (?/ ه?) . [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . = r كتاب النكاح سمي °, s ? e ? ~ محمي ومن حزم نكاخها "، حرم وطؤها بالملك" ، إلا الأمة الكتابية "." 1) :?+ ,3+ ;o?)

Mas'alah: What is the ruling on a stranger marrying with the intention of divorcing upon returning home?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1209)

قوله: (أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج) ليعود إلى وطنه؛ لأنه شبية بالمتعة. (دقائق أولي النهي) (ه/ (6)) . «كشاف القناع» (?/) . «دقائق اولي النهي» (ه/?) . \) (?) (\ Y) ? LY) (?) (8) (Y ==\ \) كتاب النكاح ? g ?

Mas'alah: What is the second type of invalid condition in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1210)

((2))

Mas'alah: What is the second type of invalid condition in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1210)

قوله: (الثاني) أي: والنوع الثاني من الشروط الفاسدة، وهو ما يصرخ معة" النكا?ه. ? * ? ? بيبيخا

Mas'alah: What is the ruling if a woman turns out to be a Kitabiyya contrary to the stipulation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1210)

قوله: (فبانت كتابية) فله الخيار؛ لفوات شرطه. ((2))

Mas'alah: What is the ruling if a woman turns out to be a non-virgin contrary to the stipulation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1210)

قوله: (أو شرطها بكرا) فبانت ثيبا، فله الخياز. (4)

Mas'alah: What is meant by stipulating a woman of noble lineage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1210)

قوله: (أو نسيبة) أي: ذات نسب ضحيح شريفي يرغب في مثله شرعا، مثل

Mas'alah: What are the three defects specific to the husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1212)

قوله: (وهو) أي: القسم المختصل بالرجل، ثلاثة أشياء. ((2))

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses the oath and does not claim intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1213)

قوله: (فنكل) عن اليمين (ولم يدع وطا) قبل دعواها، (أجل سنة هلالية) أي: أجله الخاك. قال الزركشي: والسنة المعتبرة هي الهلالية. هذا المفهوم من كلام العلماء، عي وتعليلهم بالفصولي ربما أوهم خلاف ذلك، لكن ما بينهما متقارب. من خط صاحب «المنتهي». [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . كتاب النكاح Vo لم كا

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not have intercourse after the wife's complaint to the judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1214)

ترافعه إلى الحاكم "، فإن مضيث" ولم يطأها، فلها القشخ "."

Mas'alah: What happens if the husband's impotence does not cease after four seasons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1214)

قوله: (فإن مضت) الفصول الأربعة ولم يزل، غيم أنه خلقة.

Mas'alah: What are the types of vaginal blockage that prevent intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1214)

قوله: (وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر) فإن كان بأصل الخلقة، أرتقاء، بالمد، فالوتفي: تلاخم الشفرين خلقة، ولا يكن ذلك بأصل الخلقة، فهي قرناء وعقلاء، والقرن: لحم زائد ينبث في الفرج فيسده. والعقل: ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيئ فرجها، فلا يسلك فيه ذكر. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being mustahadah (chronically bleeding) as a defect giving the husband an option?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1215)

قوله: (أو كونها مستخاضة) فيثبت للزوج الخيار بكل من هذه. [?] «هداية الراغب» (?/ه) . [(2)] العجم: النوى من التمر والعنب والنبق وغير ذلك، الواحدة: عجمة. (المصباح المنير) : (عجم). [3] الطنمبر: الدواء المر. (المصباح المنير) : (صمبر) . [] «دقائق آولي النهي» (?/ه) . o «المطلع على أبواب المقنع» (ص) . [] (الطلع على أبواب المقنع) (ص – (24)) . [?] «الصمحاح» (فتق) . fr) كتاب النكاح st 3 (VV E) ?(ة. در بهئ. او (?) . . به و: (? ه آ هورا وقشهئ مشترل : وفو النجئون ("، ولژ آخيانا" ، والنجذام، واليرضاشا) ،

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1217)

كتاب النكاح s حصه نضا

Mas'alah: What actions by the husband indicate his desire to retain the marriage despite defects?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1218)

قوله: (من وطيء .. إلخ) بيان لـ «ما) أي: وطاء الرجل، وكذا مباشرته وتقبيله؛ ولهذا عبر في «المغنى» و «المحرر) بالاستمتاع إذا كان الخيار للزوج؛" ? ته سمع

لانه يدل على رغبته فيها. ح في وزيادة.

Mas'alah: What constitutes the wife's consent to a defective marriage through her actions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1219)

قوله: (أو تمكين) أي: تمكين المرأة الرجل من وطئها، أو مباشرتها، أو تقبيلها، وكذا لو قبلته هي إذا كان الخيار لها؛ لأنه دليل رغبتها فيه. ح ف و زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on defects giving a right of option in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1221)

قوله: (بمعايب) عيبا برگ به في النكاح؛ لوجوب نظره لهم بما فيه الخظ والمصلحة، وانتفاء ذلك في هذا العقد. م ص "." g ? ? s ? ت

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1221)

قوله: (لم يصخ) النكاخ في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian knowingly marries someone with a defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1221)

قوله: (إن علم) الولي بالعيب؛ لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده، كما لو باع عقارا لمن في حجره لغير مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian is unaware of the defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1221)

قوله: (وإلا، ضخ) أي: وإلا يعلم الولي أنه معيب، ضخ العقد.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1222)

كتاب النكاح = Cas

Mas'alah: What is the ruling on conversion to Islam after consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1224)

قوله: (وإن كان بعد الدخول) أي: وإن كان أسلمت هي، أو أحد غير" (V)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim choosing four wives from among those he married?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1225)

قوله: (اختار) جواب «إن) ولو كان محرما (منهن أربعا) لأن الاختيار استدامة للنكاح وتعيين للمنكوخة، فصرخ من المحرم، بخلافي ابتداء النكاح، فإنه لا يصخ للشحرم. والاعتبار في الاختيار بوقت ثبوته، فلذلك صع أن يختار من الهيتات؛ لأنهن كن أحياء وقته. م ص" بإيضاح.

Mas'alah: What is the condition of the husband being mukallaf when choosing wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1225)

قوله: (إن كان مكلفا) أي: اختار الزوج ما ذكر، إن كان مكلفا.

Mas'alah: What happens if the husband is not mukallaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1226)

قوله: (وإلا) يكن الزوج مكلفا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a non-legally responsible husband to choose among wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1226)

قوله: (فحتى يكلف) و حتى، بمعنى: إلى. والمعنى: يوقف الأمز إلى أن يكلف الزوج فيختار منهن؛ لأن غير المكلفي لا لحكم لقوله، ولا يختار عنه وليه؛ لأنه حق يتعلق بالشهوة، فلا يقوم غيره فيه مقامه، وسواء تزوجه في عقد أو عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر، نضا. ويعتزل – ونجوبا – المختارات حتي تناقضي عدة المفارقات، إن كان المفارقاتت أربعا فأكثر، وإلا اعتزل من المختارات بعديه؛ لئلا يجمع ماءه في رحم أكثر من أربع نسوة. وأول عدة المفارقات من حين اختياره للمختارات، أو يمتن، أي: يجب عليه أن يعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات، أو يمشق. م ص "وزيادة." لا دقائق أولي النهي» (ه /؟) . «دقائق آولي النهي» (ه/؟) . «دقائق آولي الهي» (ه/ ؟، ؟) . (\) Y [Yr) \ Y (؟) (3) (؟) Y) كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to choose?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1226)

قوله: (أجبر) على الاختيار. ((2))

Mas'alah: What suffices as a verbal expression of choosing a wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1227)

قوله: (ويكفي في الاختيار) قوله: (أمسكتك .. إلخ) . (?)

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse with all wives before verbal choice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1227)

قوله: (فإن وطى الكل) قبل الاختيار بالقول. (3)

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and beating the duff?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1274)

ويسن إعلان النكاح) أي: إظهار النكاح؛ لقوله ية: «أعلنوا النكاع)) . وفي لفظ: وأظهروا النكاح». رواه ابن ماجه "ا. قوله: (والضرب فيه) أي: النكاح للنساء. قوله: (بذف) بضم الدال وفتحها، وهو ما لا جلق فيه ولا شنوج" ، والمراد بالضنوج: ما يجعل في إطار الدف من النحاس المدور صغارا، كما في و المصباح). قال: والإطار – مثل كتاب – لكل شيء ما أحاط به. عثمان ". قوله: (ولا بأس بالغزل) وهو كلام رقيق لفظا ومعنى، متضمن لمعان رقيقة و استعارات ذقيقة، تنشئهئ الشعراء في منظوماتها و مراسلاتها و مكاتباتها، منها ما"

«الحكم الجديرة بالإذاعة) (ص (24)) : فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي بيئية

مثل التبرك بوضوئه، وفضلاته، وشعره، وشرب فضل شرابه وطعامه. وفى الجملة: فهذه الاشياء فتنة للمعظم والمعظم لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة. انظر «المقاصد الحسنة) للس خاوي (ص) ، و «الجد الحثيث في بيان ما ليسي بحديث) (ص ?) للغزي، و «كشف الخفاء) للعجلوني (/?) . آخرجه أحمد (?/ه) () ، والترمذي (?) ، و اين ماجه (،) من حديث نبيشة الخير. وضعفه الالباني. أخرجه ابن ماجه (ه (189)) من حديث عائشة بلفظ: (أعلنوا) . أما اللفظ الثانى فهو عند البيهقي (?/?) . والحديث ضعفه الالباني في و الارواء» () . . سقطت: (ولا صنوج) من النسختين. «حاشية المنتهي» (/?) . (\) o) [18] [w] Y \ (3) (Y) Y) فتح وهاب المأرب الكف في الختان، وقدوم الغائب، كالغزس "." *?* ? i o?* أنشده ناصر الدين ابن سبط الميتي في منظومته: من ذاق طعم شراب القوم يدريه ومن رآهئ غذا بالزوح بيشريه قال بعضهم: ولا يختط ذلك بغير الصوفية، بل شعراء الصوفية كغيرهم، يستعملون الغزل "في نظمهم كثيرا، وقد تغزل كثير منهم، كالشيخ محي الدين ابن العربي، ونحو ذلك مما يرجع إليه في محله. انظر هامش و شرح المنتهي)." (?) قوله: (

Mas'alah: What are the obligations of mutual companionship between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1276)

يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر) أي: وهي الضحية الجميلة، وكف الأذى. قال في (الفروع) : وقال ابن الجوزي في كتابه (السر المصون) : معاشرة المرأة بالتلطفي مع إقامة هيبته، ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله، فتنبسط في الطلب، وإن كان قليلا احتقرته،

وربما نفرتش، ولا يفشي إليها سرا يخاف إذاعته، ولا يكثر من الهبة لها، فربما استوثقت ثم نقرت. وقد رأينا جماعة أطلعوا نساءهم على الأسرار، وسلموالهن الأموال لقوة محبتهم لهن، والمحبة تتغير، فلما ملوا أرادوا الخلاصل، فصعب عليهم، فصاروا كالأسارى. ولا ينبغي للعاقل أن يدخل في أمر حتى يدبر الخروج منه. ولا ينبغي أن يتجرد أحذ الزوجين ليراه الأخر، وخصوضا العورات. ح ف مختصرا. قوله: (

Mas'alah: What are the rights of the husband over the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1276)

بخقه" . و خق الژزج عليها آغظ من حقها عليه ". وليكن" 3. 9, ? كار عر (&و ('> من غير افراط قوله: (وأن لا يمطله) المطل: الدفع عن الحق بوعي "، وبابه: قتل. عثمان").

Mas'alah: What are the mutual rights of husband and wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1277)

قوله: (بخفه) مع قدرته عليه. فحقه؛ هو الوطئ ودواعيه، ما لم يضر بها، أو. . . . م. – و. ?. . يشغلها عن فرض. وحقها؛ هو النفقة وتوابغها، والوطه مرة في كل ثلاث سنة، والمبيث ليلة من أربع للحرة، ومن سبع للأمة إن كانت منفردة، والقسم إن كان معه غيزها. ح ف. ? ?. 4 سمي ا و لسمه. ? و s :f *

Mas'alah: What is the evidence for the husband's greater right over his wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1277)

وخق الزوج عليها أعظم .. إلخ) لقوله تعالى: هو وللرجال عليه درجة كه والبقرة: (228) . وحديث: «لو كنت أمرا أحدا أن يسلمجد لأحد، لأمرت النساء أن يسنجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليه من الحق). رواه أبو داود "." 3. م صل"ا.

Mas'alah: What is the wife's obligation to submit herself to her husband after the marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1277)

وإذا تم العقد، وجب على المزاة ان تسلم نفسها لبيبت زوجها، إذا ال s

Mas'alah: What is the ruling on delivering a nine-year-old wife who is frail in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1278)

كنت تسع) مثال لمن يمكن تسليمها، ولو كانت نضوة الخلقة، أي: مهزولة الجسم. ويستمتع بمن يخشى عليها، كحائض، أي: مثل استمتاعه بحائض، وهو ما دون الفرج. وإذا قلنا: يلزم تسليم بنت تسع، وكانت نضوة يخشى عليها من الوطء الإفضاء، فإنه يمنع من وطنها، ويستمتع بها فيما دون الفرج، ولا يثبك خياز الفسخ، وعليه النفقة.

وكذا المريضة مرضا لا يرجى زواله، إذا كان يؤذيها الوطئ وكان عبل الذكر" وهي ضيقة القرج يخشى عليها من الوطاء. حف. (4)

Mas'alah: What is the extent of a husband's right to enjoy his wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1278)

وللزوج أن يشتمتع بزوجته كل وقت، على أي صفة كانتك "ما لم" ? ? – امبر: Rf

M? c) . . . 4 ? 1 – *?1

Mas'alah: What is the ruling on a husband's enjoyment of his wife if it harms her?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1279)

(4) قوله: (ما لم يضرها) فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's enjoyment of his wife if it distracts her from obligations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1279)

(٥) قوله: (أويشغلها) استمتاعه. شغله شغلا، من باب: تقع. فليست له الاستمتاغ بها

إذن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروفي، وحيث لم يشغلها عن ذلك، ولم يضرها، فله الاستمتاع ولو كانت "على تنؤر أو ظهر قتبا" ونحوه، كما [?] «دقائق اولي النهي» (ه/) . [?] «حاشية المنتهي» (/?) . [?] سقطت: «كانت» من النسختين. [4] القتب: الإكافي الصغير علي قدر سنام البعير. (القاموس المحيط) : (قتب) . كتاب الضذاق \: F

Mas'alah: What is the ruling on a husband's enjoyment of his wife's hand and kissing without her permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1279)

وله الاشتفتاء بيدها، والشفر بلا إذنها "، ويخرم وطؤها في الذئر" ،

Mas'alah: What is the ruling on a husband exceeding the limit in intercourse with his wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1279)

رواه الإمام أحمد وغيره ". وظاهره: أنه لا يقدر بشيء سوى ذلك. فإن زاد الزوج عليها في الجماع، ضويح على شيء منه. قال القاضي: لأنه غير مقدر، فرجع الي اجتهاد بخكم الخاكم. ص [?] .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's travel without the wife's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1279)

قوله: (والشفر بلا إذنها) أي: وللزوج السفر حيث شاء بلا إذن الزوجة، ولو عبدا مع سيده وبدونه، بخلافي سفرها بلا إذنه؛ لأنه لا ولاية لها عليه. م حكي ? ? ?

Mas'alah: What is the ruling on speaking during intercourse and disclosing marital secrets?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1280)

عند الناس "، أو يكثر الكلام حال الجماع" ، أو يحدثا بما جرى بينهما "."

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal (coitus interruptus) without the wife's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1281)

قوله: (وعزلة عنها بلا إذنها) أي: ويحرم عزله عنها بلا إذن الزوجة الحرة وسيد الأمة. ومعنى العزل: أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجا عن الفرج. لأن الحق في الولد له، ومقتضاه: يجوز بلا إذن مع شرط خرية الولد. وغلم منه: أنه لا يعتبر إذن الزوجة الأمة. م ص "بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's wife or concubine?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1281)

قوله: (ويكره أن يقبلها) آي: زوجته آو سريته.

Mas'alah: What is the ruling on excessive talking during intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1281)

قوله: (أو يكثر الكلام خال الجماع) لقوله عليه السلام: (لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخريش والفأفائه" . رواه أبو حفص. ولأنه يكره الكلام حال البول، والجماغ في معناه.

Mas'alah: What are the recommended acts before intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1281)

ويشرك أن يلاعبها قبل الجماع "، وأن يغطي رأسه" ، وأن لا يشتقيل

Mas'alah: What is the recommended supplication at the time of intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1281)

القبلة "، وأن يقول عند الوطء: بسم الله" ، اللهم جئتنا الشيطان، وجئب

Mas'alah: What supplication should be said at the time of intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1282)

قوله: (وأن يقول عند الوطاء: بسم الله .. إلخ) أي: ويسن أن يقول زوج، و كذا زوجة، كما نص عليه ابن نصر الله، و استظهره في «الانصاف» واستحسن ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه) عن ابن مسعود موقوفا، أنه إذا أنزل يقول: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتي نصيبا ". انتهى. ولعل المراد: أنه يقول ذلك بعد فراغه من الجماع لا حالته، كما أنه يسمي قبل ذلك. عثمان ا. سعي" «كشاف القناع» (/) . أخرجه ابن عدي في الكامل ((6) /ه (246)) ، والبيهقي ((96) /1). وقال: هذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي. وينحوه قال ابن عدي. «كشاف القناع» (/) . آخرجه ابن أبي شيبة (/?) ، (?/ ه?) . «حاشية المنتهي» (/ ?) . (\) (?) (Y Y) (2) (Y ? "?] [2] o فتح وهاب المآرب * ?: 1. r :? g ? مي گ الشيطان ما رزقتنا "،

Mas'alah: What is the ruling on a woman using a cloth after intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1282)

وأن تتخذ المرأة خزقة تناولها للرؤج بغد فراغه من" (Y) , –

Mas'alah: What is the meaning of the supplication to keep Satan away from what one is provided with in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1283)

قوله: (و جنب الشيطان ما رزقنا) لقوله تعالى: (وقوموا لأشيكم» والبقرة: ?]. قال عطاء: هي التسمية عند الجماع ". ولحديث ابن عباسي مرفوغا: ولو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم ... إلخ. فولد بينهما ولد، لم يضرة الشيطان أبدا) . متفق عليه" . قال المنذري في (حواشيه) : قيل: لم يحمله أحد على الغموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، واختلف في تأويله، فقيل: يحتمل أن يكون دفع الضرر حفظه من إغوائه وإضلاله بالكفر. وقيل: يحتمل حفظه من الكبائر والفواحش. وقيل: لا يصرفه عن توفيقه للتوبة إذا زل. وقيل: هو أن لا يصرع. وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته. انتهى. ابن نصر الله فيما كتبه على و الفروع».

Mas'alah: Can a husband compel his wife to wash impurities and menstrual blood?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1283)

ولهئ آن يلزمها بغبغشل تينجاسة عليها "، وبالغشل من الخيض والتفاس" s عي فضل

(1)

Mas'alah: Is it forbidden for a wife to leave the house without her husband's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1284)

ويخزم عليها الخزوج بلا إذنه "، ولؤ المؤت أبيها، لكن لها أن تخرج"

(1)

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl from menstruation and janabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1285)

قوله: (وبالفشل من الخيض .. إلخ) عطف على قوله: «بغشل نجاسة). أي: وللزوج إلزام زوجته بغشل من الحيض والتفاس والجنابة، إن كانت مكلفة. وظاهره: ولوذمية، خلاقا للإقناع، حيث قال: ولا يجبر الزوجة الذمية على الغسل. ويلزمها باجتناب المحرمات، وإزالة وضخ ودرن. ويستوي في ذلك المسلمة والذمية؛ لاستوائهما في خصول التفرة مگن ذلك حالها. ومن ماء الغسل وغشل النجاسة والوسخ، عليه. وتمنع من تناول ما يمرضها. م ص "وزيادة. (1)

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from speaking to her parents or them visiting her in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1285)

ولا يملك منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها" ، ما لم يخفف Y) منهما الضرر "."

بحوائجها، وإلا فلا، ولهذا قال المصنف: و لكن لها أن تخرج .. إلخ). عثمان]. (1)

Mas'alah: When may a wife leave the house to fulfill her needs without losing maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1286)

قوله: (لكن لها) أي: للزوجة (أن تخرج لقضاء حوائجها، حيث لم يقم بها) ، تعليل للاستدراك، أي: للزوجة أن تخرج ... إلخ. لأنه لم يقم بحوائجها، فلا بد لها من الخروج؛ للضرورة، فلا تسقط نفقتها به، فهو استدراك من قوله: «ويحزم عليها الخروج ... إلخ،.) Y(

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from visiting her sick or deceased relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1286)

قوله: (ولا يملك منعها ... إلخ) أي: ولا يملك الزوج منع الزوجة من كلام أبويها، ولا يملك منعهما من زيارتها؛ لما فيه من قطيعة الرحم. وشن إذنه – أي: الزوج – لها في الخروج إن مرض محرمها لتعوده، كأخيها وعمها، أو مات محرمها لمشهد جنازيه؛ لما

في ذلك من صلة الرحم. عثمان ل "]. ((2))

Mas'alah: Is a wife obligated to obey her parents over her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1286)

ولا يلزمها طاعة أبويها، بل طاع

Mas'alah: What is the ruling on living with a wife who does not pray or perform ghusl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1291)

فإن لم تضل، فقال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن. م ص ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on a valid marriage for a woman divorced three times?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1336)

قوله: (يكاخا ضجيخا) خرج الفاسد، كالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، أو في عدة أختها حيث لم يحكم به من يراه؛ لأن النكاح الفاسد لا أثر له في الشر في الجل، فلا يدخل في قوله تعالى: وحتى تنكح زويا غير» (البقرة: 220)) . بلا حيلة على إعادتها

للأول. فإن شرط الولي على الزوج طلاقها إذا وطئها، أو نواة الزوج، فلا تجل؛ لعدم صحة النكاح إذن، كما تقدم.

Mas'alah: How is the hadith about 'tasting the sweetness' interpreted when there is no ejaculation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1337)

قوله: (أو لم ينزل) ويحتاج حينئذ إلى الجواب عن حديث الغسيلة بأن المراد بها: مطلق الوطاء، لا خصوص الوطاء الذي معه إنزال؛ إقامة للمظنة مقام المئنة؛ تغليظا في الرد على صاحبة الواقعة المطلقة قبل الدخول. م خ. ? سمبر لمح ? ار ? به بر آ a(ه)

Mas'alah: From when is it possible for a husband and wife to have met after the marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1357)

قوله: (منذ أمكن .. إلخ) أي: منذ أمكن اجتماعه بها بعد العقد، سواء دخل بها أولا؛ لأن العقد يعمل في إثبات الفراش عمل الوطء.

Mas'alah: What does it mean that the child follows the bed (firash) in terms of lineage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1357)

تابع للفراش، ومحكوم به للفراش، أي: لضاحيه، زوجا كان أو سيدا؛ لأنهما ? ?. . 6? يفترشان المراة.

Mas'alah: What does the author say about the possibility of meeting the wife during the husband's absence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1357)

قوله: (ولو مع غيبة .. إلخ) أي: من جين إمكان الاجتماع بها. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on attributing paternity to a father based on the age of ten years?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1358)

قوله: (لحقه نسبه) جواب «إذا»؛ لحديث: «الولد للفراش». ولإمكان كونه منه. وقذروة بعشر سنين؛ لحديث: (فاضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع ". ولأن العشر يمكن فيها البلوغ، فألحق به الولد، كالبالغ" Y : –

Mas'alah: What does the author say about the fear of a child being from a ten-year-old?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1358)

قوله: (ومع هذا) أي: لحوفي الولد بابن عشر.

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on a wife giving birth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1359)

قوله: (وإن أتت به لذون "نصفي .. إلخ) عطف على قوله: «إذا أتت زوجة الرجل .. إلخ).

Mas'alah: What is the ruling on a child's lineage following the father?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1360)

قوله: (ويتبع الولد أباة في النسب) لقوله تعالى: وأنغوشم لأبيهم» والأحزاب: ه E . فولد القرشي فرشي، ولو من غير قرشية، وولد قرشية من غير قرشي، ليست قرشيا. م ص" ، ومن هنا يعلم أن الأم لا تشرف.

Mas'alah: What is the ruling on the child's religion following the better of the two parents?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1360)

قوله: (ويتبع في الذين خيرهما) أي: ويتبع الولد في الذين خير أبويه، فولد مسلم من

كتابية مسلم، وولد كتابي من مجوسية كتابي، لكن لا تحل ذبيحته ولا يكالحه للمسلم لو كان أنثى. عثمان "."

Mas'alah: Does the child follow the parent in prohibition of marriage with a Zoroastrian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1361)

قوله: (وتحريم النكاح) أي: ويتبع تزوج المجوسي كتابية، فلا تحل بثه؟ نظر ا للاب. و كذا ابنه. انتهي. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling for leisure in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1391)

قوله: (أو لنزهة) أي: أو سافرت لنزهة، ولو بإذنه. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to marry off his slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1401)

قوله: (وتزويجه" إن طلب) أي: ويلزم السيد تزويجه، ذكرا أو أنثى، إن طلب؛ لقوله تعالى: هو وأنك هو الأيمن ينكر والضلجين من عبارك ومايكم» الثور: Tr(2). ولدعاء

الخاجة إلى النكاح غالبا، وكالمحنجور عليه السفه، ولأنه يخاف من ترك إعفاؤه الوقوع في المحظور، بخلافي طلب الخلوى. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on a person disciplining his wife and child with non-severe beating?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1403)

وللإنسان تأديب زوجته وولده "ولؤ مكلفا، بضرب غير مبر" اور 3 سم هر

Mas'alah: Why is the child attributed to the father rather than the mother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1407)

فإن قيل: ما الحكمة في أن الولد" 11] (القاموس المحيط) (مهد) . [؟] في النسختين: «مما». آ ! م ر ي ؟ اس \ ي ك و هو *؟;) \ Y)\ ؟.: f •؟• : ولؤ بألجرة مثلها مع وجود متبرعة "، ثم أمهاتها" القربى فالقرى "، ثم" ؟ ؟ ؟ a م ؟

LLLLYLLLLLLLYLLLLLLLL

LLLLLLLYSLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLY

LLLLLLLLLLLLLYLLLLLL ،) "الأب (*) ، ثم أمهائه (*) ، ثم الجدلا")، ثم أمهائه سم ينسب إلى الأب ذون الأم، وقد خلق من مائهما؟ قيل: لأن ماء الألم يخلق منه الحسن والجمال والشمن والهزال، وهذه الأشياء لا تدوم بل تزول، وماء الأب خلق منه العظم والشروق ونحؤها، وهذه الأشياء لا تزول إلى آخر عمره،

فلذلك

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife who cannot be penetrated due to young age or thinness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1468)

(1) قوله: (ومن وطى زوجة صغيرة لا يوطا منها) بأن كان دون سبع والزولج كبير، أو وطى زوجة نجيفة لا يوطا مثلها؛ لكونها نحيفة والزوج غليظ. حف وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a woman who is not normally penetrable?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1468)

St. : 1) قوله: (وإن كانت ممن يوطا مثلها) مخترز قوله: (لا يوطا .. إلخ) أي (كانت كبيرة، أو بنت تسع وليست تجيفة، أو كانت نحيفة لكن الزوج صغيرا أو تجيفا. ح ف وإيضاح.

Mas'alah: What is the definition of 'القرنان' (the cuckold)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

والقرنان، كالديوث: من يدخل الرجال على امرأيه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman without a guardian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1601)

لتجري على شرطها "، وتزويج من لا ولي لها" .

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1641)

ويجب الإشهاد في عقد النكاح) أي: ويجب. إشهاد اثنين على" نكاح، لأنه شرط فيه، فلا ينعقد بدونها. وتقدم. م ص "." \ في النسختين: لا أو حصره. [?] في النسختين: «كتمها». في الأصل: لا حبسه). [] «دقائق آولي النهي» (/?) . [ه] «كشاف القناع» (ه ?/?) . [و دقائق أولي النهي» (/?) . فتعج وهاب المآرب 3 oW. س او ر ت a خاصة، ويشرق فى كل عقد ليسوا 3. سمعيبر محيي Y f);?: ?) * ? • – مجيب g مي كه *?. صميم وع ويخزوم ان يشهد إلا بما يغلمة "برؤية" أو سماع "." : (1)

Mas'alah: What defects of women are considered hidden and require expert testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1662)

قوله: (كغيوب النساء تحت الثياب) احترز به عن غيوبهن التي في الوجه والكفين والقدمين، كبخر الفم، والجذام، والبرص في الوجه والكفين والقدمين. ح ف.

محمجمع محي

Mas'alah: What is the chapter on hidden defects in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1717)

باب لحكم الغيوب في النكاح ؟ *

Mas'alah: What is the chapter on dealing with women?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1717)

باب عشرة النساء \ , ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a specific group and their marriage in paradise?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=217)

وجرى في جواز مناكحتهم لنا خلاف، وفي الجنة يتزوجون بحور ومن جنسهم، وقد أشبعت الكلام فيهم في كتابي بهجة الناظرين. (1) قوله: "إجماعا" سقطت من (ج) (2)

قوله: "ولم يبعث لهم نبي قبل نبينا قاله في المبدع" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling if a female slave travels with a mahram and her mistress needs her?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=381)

ويتجه: إلا إن سافرت السيدة مع محرم، واحتاجت إليها [2].

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for a woman in the context of travel?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=381)

أو ذكر مسلم مكلف ولو عبدا تحرم عليه أبدا لحرمتها، بخلاف ملاعنة بنسب أو سبب مباح، كحلائل آباء وأبناء وأمهات نساء، بخلاف وطء زنا أو شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that marriage occurred before his ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=399)

ولو قال زوج لزوجته: عقد قبل إحرامي قبل، وكذا إن عكس لكن يلزمه نصف المهر تبعيضا للحكم، ويصح مع جهلهما وقوعه (1) قوله: "في الإقناع" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "لا بالحرم" . (3) قوله: "كسمك" سقطت من (ب) . (4) في (ج) :

"ولا يعزل" .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding ihram and iddah at the time of marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=400)

وتزوجت، وقد حللت، فقالت: بل محرمة؛ صدق، وتزوجت وقد انقضت عدتك، فقالت: بل فيها، صدقت.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy performing marriage contracts while in ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=400)

ومتى أحرم الإمام أو نائبه؛ امتنعت مباشرته له، لا نوابه [1]، وتكره خطبة محرم كخطبة عقده، وحظوره بالولاية العامة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's deputy with specific authority performing a marriage contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=400)

ويتجه: وعليه فيمتنع على نوابه بولايته الخاصة، كنائبه في تزويج نحو بنته [2] وكذا شهادته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=823)

وكذا إن وطئ اثنان امرأة (1) الاتجاه فيه تقديم وتأخير بين النسخ. (2) في (ب) : "ذوا بينة" . (3) زاد في (ب) : بعد قوله: "ألحقته القافة بواحد" . (4) في (ج) : "وله" . (5) في (ج) : "فيقل" .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman under shubhah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=824)

بشبهة أو أمتهما في طهر أو أجنبي بشبهة زوجة أو سرية لآخر وأتت بولد يمكن كونه منهما ولو لم يدع؛ زوج أنه واطئ ولا قافة وأشكل يلحقهما [1] خلافا له.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born from zina?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=824)

ويتجه: وبزنا فلزوج، وسيد وأنه في أمتهما ولا قافة وأشكل يلحقهما وتعتق بموتهما [2]

Mas'alah: What is the ruling on marriage and its desirability in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=984)

كتاب النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل: عكسه، والأشهر مشترك، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع، وسن لذي شهوة لا يخاف الزنا، واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة، قال أحمد: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، وتزوج الإمام أحمد [1] وهو لا يجد القوت. ويباح لمن لا شهوة له، وقيل: يكره، ويجب على من يخاف زنا ولو ظنا، من رجل وامرأة، ويقدم إذن على حج واجب، ولا يكتفى بمرة بل يكون في مجموع العمر، ويجزئ تسر عنه، ويجوز بدار حرب لضرورة لغير أسير، ويعزل ندبا خلافا له، وبلا ضرورة وجوبا، ومقتضى تعليلهم جواز نكاح نحو آيسة، وسن تخير ذات دين وعقل وقناعة وجمال، الولود الحسيبة الأجنبية البكر، إلا أن تكون مصلحته في نكاح ثيب أرجح، لا بنت زنا ولقيطة وحمقاء ودنيئة نسب، ولا يصلح من النساء من قد طال لبثها مع رجل. ومن التغفيل تزوج شيخ بصبية، ويمنع زوجته من مخالطة النساء؛ فإنهن يفسدنها عليه، والأولى أن لا يسكن بها عند أهلها، وأن لا يدخل بيته مراهق [2]، ولا يأذن لها في الخروج، ولا يسأل عن دينها (1) قوله: "الإمام أحمد" سقطت من (ب، ج) . (2) في (ج) : "البيت مراهقا" .

حتى يحمد جمالها، وليس لوالديه إلزامه بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كأكل ما لا

يريد قاله الشيخ، ولا يزيد على واحدة ندبا إن عفته، قال ابن الجوزي: ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابا حسن الصورة لا دميما، وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ وغيرها، ولا يكون غيبة مع قصد النصيحة. * * *

Mas'alah: What is the recommended time and sermon for a marriage contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=989)

ويسن عقد مساء يوم الجمعة، وأن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود، وكان أحمد إذا حضر العقد، ولم يخطب فيه بها قام وتركهم، (1) قوله: "وبائن" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "فيما لا يحل ويحرم" . (3) قوله: "أو خطبته" سقطت في (ج) .

Mas'alah: What are the recommended supplications for a marriage and wedding night?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=990)

وكان ابن عمر يقول: "الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد" ، ويقال لمتزوج ندبا: "بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية" [7]، فإذا زفت إليه قال ندبا: "اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه" [8]. (1) سورة آل عمران (102) . (2) سورة النساء (1) . (3) سورة الأحزاب (70) . (4) في (ج) : {يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله

ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (71) } وبعد. (5) سورة النور (32) . (6) في (ج) : {والصالحين من عبادكم وإمائكم} . (7) وهو في حديث رواه أبو داود (رقم 2132) ، والترمذي (رقم 1114) ، ابن ماجه (رقم 1980) , مسند الإمام أحمد (رقم 9191) ، الدارمي (رقم 2229) ، البيهقي (رقم 14214) . (8) رواه بأكمله في سنن أبي داود (رقم 2162) ، سنن ابن ماجه (رقم 2337) .

Mas'alah: What are the unique rulings regarding the Prophet's inheritance and marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=991)

وفي عيون المسائل: لا يرث؛ ولا يعقل بالإجماع، وأبيح له التزوج بأي عدد شاء، ثم منع بقوله تعالى: لا يحل لك النساء من بعد [2]، ثم نسخ تحريم المنع بقوله تعالى: {إنا أحللنا لك أزواجك} الآية [3] لتكون المنة له - صلى الله عليه وسلم - بترك التزوج، وله التزوج بلا ولي وشهود (1) من قوله: "كثير للوعد ... عدو و" سقطت من (ج) . (2) سورة الأحزاب (52) . (3) سورة الأحزاب (50) .

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1006)

الخامس: خلو الزوجين من الموانع بأن لا يكون بهما أو (1) في (ب) : "عليها" . (2) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .

Mas'alah: What are the rulings on marrying the wives of the Prophet and an apostate woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1011)

الخامس: زوجات نبينا – صلى الله عليه وسلم – على غيره ولو من فارقها وهن أزواجه دنيا وآخرة. ويتجه [1]: وكذا ماؤه وأنه يزاد. السادس: مرتدة لا تقبل توبتها كبسب نحو نبي، وعند الشيخ: وكذا قاتل رجل ليتزوج امرأته وقال في من خبب امرأة على زوجها نكاحه باطل في أحد قولي مذهب مالك وأحمد وغيرهما انتهى. وكذا في قول لو تزوج امرأة في عدتها، ودخل بها، وهو مذهب المالكية. * * * (1) قوله: "ويتجه" سقطت من (ب) .

Mas'alah: What are the limits on the number of wives a free man and a slave may have?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1014)

ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها إلا من واطئ إن لم تلزمها عدة من غيره وليس لحر جمع أكثر من أربع إلا نبينا، وتقدم [2]، ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها بخلاف موتها، فإن قال أخبرتني بانقضائها فكذبته فله نكاح أختها وبدلها وتسقط الرجعة لا السكنى والنفقة ونسب الولد. * * * (1) قوله: "على بحثها" سقطت من (ب، ج) . (2) في فصل خص النبي – صلى الله عليه وسلم – بواجبات ومحظورات

ومباحات وكرامات المتقدم.

Mas'alah: What are the rulings on marriage dissolution due to ownership and combining permissible and prohibited women?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1016)

وإن ملك أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح، ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كأيم ومزوجة، صح في الأيم، وبين أم وبنت؛ صح في البنت وكذا لو أسلم كافر قبل دخوله بهما [3] ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك إلا الأمة الكتابية ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره. ويتجه: كشرب خمر، ولبس حرير، وترك الصلاة. * * * (1) زاد في (ج) : "إلا باشتراط الحرية" . (2) قوله: "احتمال" سقط من (ج) . (3) قوله: "وكذا لو أسلم كافر قبل دخوله بهما" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on suspended marriage contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1019)

والنكاح المعلق: كزوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إن وضعت زوجتي بنتا فقد زوجتكها ويصح زوجتكها إن كانت بنتي، أو كنت وليها أو انقضت

عدتها، وهما يعلمان ذلك أو شئت فقال شئت وقبلت؛ كزوجت وقبلت إن شاء الله.

Mas'alah: Is a husband's claim of non-virginity accepted after intercourse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1020)

ويتجه: لا يقبل بعد وطئه [2] قوله في عدم بكارتها. وإن شرط صفة أدنى فبانت أعلى ككتابية، أو أمة فبانت مسلمة حر

Mas'alah: Who is considered the deceiver in a marriage contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1021)

ويتجه: ممن له مدخل في النكاح.

Mas'alah: Does seclusion without direct contact affect the option to annul marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1022)

ويتجه: بل لا يمتنع بأن خلا بها بلا مباشرة ونحوه فيتقرر ولا يرد ما قالوه. (1) قوله: "ومال ابن رجب للتحريم" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling when a man embraces Islam and has more than four wives?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1032)

فصل وإن أسلم وتحته أكثر من أربع بعقد أو لا، فأسلمن كلهن أو كن كتابيات اختار ولو محرما أربعا منهن ولو من ميتات إن كان مكلفا، وإلا وقف الأمر حتى يكلف وليس لوليه الاختيار وعليه نفقتهن إلى أن يختار. ويتجه احتمال: في غير مكلف فقير يذهب ماله في نفقتهن لكثرتهن اختيار وليه سيما مجنون لأنه ليس له حد ينتهي إليه. ويعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات وأولها هنا من حين اختياره أو يمتن فلو كن ثمانيا فاختار أربعا؛ لم يطأ واحدة حتى تنقضي عدة المفارقات، فلو كن خمسا ففارق إحداهن؛ فله وطء ثلاث فقط حتى تنقضي عدة [1] المفارقة، أو ستا، فله وطء ثنتين، أو سبعا فله وطئ واحدة وكلما انقضت عدة مفارقة حلت له واحدة مختارة وإن أسلم بعضهن وليس الباقي كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل إمساك مطلقا وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية، أو يسلمن فإن لم يسلمن أو أسلمن، وقد اختار أربعا فعدتهن منذ أسلم، ومن لم يختر أجبر بحبس ثم تعزير، ويكفي في اختيار أمسكت هؤلاء أو تركت هؤلاء أو اخترت هذه لفسخ أو لإمساك، أو أبقيت هؤلاء [2] (1) من قوله: "المفارقات .... عدة" سقطت من (ج) . (2) قوله: "هؤلاء" سقطت من (ج) .

ونحوه منجزا ويحصل اختيار بوطء أو طلاق فمن طلقها فمختارة لا بظهار وإيلاء وسرحت هؤلاء، أو فارقتهن؛ لم يكن طلاقا لهن ولا اختيار لغيرهن [1] إلا أن ينويه كذا في الإقناع. وإن وطئ الكل تعين الأول. ويتجه: فإن جهلن فالكف أو القرعة أو إن طلق الكل ثلاثا، أخرج منهن أربع بقرعة وله نكاح البواقي والمهر لمن انفسخ نكاحها

بالاختيار إن كان دخل بها وإلا فلا ولا يصح تعليق اختيار بشرط كمن أسلمت فقد اخترتها ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها إسلام أربع وإن مات قبل اختيار فعلى الجميع أطول الأمرين من عدة وفاة أو حياة ويرث منه أربع بقرعة وإن أسلم وتحته نحو أختين اختار منهما واحدة وإن كانتا أما وبنتا، دخل بأمها فسد نكاحهما وإلا فنكاح الأم وحدها وإن أسلمت من تزوجت باثنين في عقد؛ لم يكن لها أن تختار أحدهما ولؤ أسلموا معا وبعقدين فللأول. * * * (1) من قوله: "لم يكن ... لغيرهن" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on marital companionship and the rights of spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1065)

باب عشرة النساء ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام؛ يلزم كلا معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى، وأن لا يمطله بحقه مع قدرته، ولا يتكره لبذله ولا يتبعه أذى أو منة وحقه عليها أعظم من حقها عليه. ويسن تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه قال ابن الجوزي: معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة هيبته ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله أو يفشي إليها سرا يخاف إذاعته وليكن غيورا من غير إفراط لئلا ترمى بالشر من أجله، ويجب بعقد تسليمها ببيت زوج إن طلبها وهي حرة ولم تشترط دارها وأمكن استمتاع بها ونصه بنت تسع ولو نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض فلمن خافت على نفسها إقضاء منعه من جماعها وعليه النفقة ولو أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة ويقبل قول امرأة ثقة في نحو ضيق فرجها وعبالة

ذكره وتنظرهما لحاجة وقت اجتماعهما ومن زاد عليها في الجماع صولح على شيء قال القاضي: لأنه غير مقدر، فرجع لاجتهاد الحاكم وجعل ابن الزبير لرجل أربعا بالليل وأربعا بالنهار، وصالح أنس رجلا استعدى على امرأته على ستة ويلزمه تسلمها إن بذلته ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض، ولو قال: لا أطأ ومن استمهل منهما لزم إمهاله ما جرت عادة بإصلاح أمره كاليومين والثلاثة

إلا لعمل [1] جهاز ولا يجب تسليم أمة مع إطلاق إلا ليلا فلو شرط نهارا أو بذله سيد وقد شرط كونها فيه عنده أو لا وجب تسليمها وله الاستمتاع ولو من جهة العجيزة في قبل ما لم يضر أو يشغل عن فرض ولو كانت على تنور أو ظهر قتب، وله الاستمناء بيدها، ولا يكره جماع في ليلة من الليالي أو يوم من الأيام، وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها ولا يجوز لها تطوع بصلاة أو صوم وهو شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وله السفر بلا إذنها وبها إلا أن تشترط بلدها أو تكون أمة فليس له ولا لسيد سفر بها بلا إذن الآخر. ويتجه: ولو سافرا معا. ولا يلزم لو بوأها سيدها مسكنا أن يأتيها الزوج فيه وله السفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا. فرع: لو قال سيد بعتكها؛ فقال بل زوجتنيها، وجب تسليمها وتحل له ويلزمه الأقل من ثمنها أو مهرها ويحلف لثمن زائد وما أولدها فحر لا ولاء عليه ونفقته عليه كهي ولا يردها بعيب لا يفسخ [2] به النكاح أو إقالة ولو ماتت قبل واطئ وقد كسبت فلسيد منه قدر ثمنها وبقيته موقوف حتى يصطلحا وبعده وقد أولدها فحرة ويرثها ولدها [3] (1) في (ب) : "لا لعمل" . (2) في (ج) : "ولا يفسخ" . (3) قوله: "فحرة ويرثها ولدها" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the obligations of the husband regarding intercourse and overnight stays with his wives?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1069)

فصل ويلزمه وطء في كل ثلث سنة مرة إن قدر ومبيت بطلب عند حرة ليلة من أربع كأنها واحدة من أربع حرائر وأمة من سبع كأن معها ثلاث حرائر لكل واحدة ليلتان، ولها ليلة وله أن ينفرد في البقية بنفسه أو مع سريته فمن معه حرة انفرد ثلاثا وثنتان فثنتين وثلاث فواحدة وأربع فلا، وإن سافر فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين، أو طلب رزق يحتاج إليه، فطلبت قدومه، وراسله الحاكم؛ لزمه فإن أبى شيئا من مبيت أو وطء أو قدوم فرق بينهما بطلبها، ولو قبل دخول، قيل لأحمد في رجل تزوج امرأة يقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول، قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها، وإلا فرق بينهما. ومن غاب زوجها وتضررت بترك النكاح لم تفسخ لذلك وسن عند وطء قول: "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" [1]، وتقول المرأة أيضا، فإن ولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا، وأن يلاعبها قبل جماع لينهض شهوتها وأن يغطي رأسه وأن لا يستقبل القبلة ويستحب لها اتخاذ خرقة تناولها له بعد فراغه وكره مسح ذكره بما مسحت بها، ووطؤها متجردين وإكثار كلام حالته ونزعه قبل فراغ شهوتها ووطء [2] بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل ولو (1) الحديث متفق عليه، البخاري (رقم 6388، 7396) ، مسلم (رقم 3606) . (2) في (ج) : "ووطئها" .

رضيا، ومباشرتها بحضرة الناس إن كانا مستوري العورة وإلا حرم وتحدثهما بما جرى

بينهما وحرمه عبد القادر لأنه من إفشاء السر، وإفشاء السر حرام ولا يكره نومه معها بلا جماع بحضرة محرم لها ولا نخرهما حال [1] الجماع، قال مالك: لا بأس بالنخر عند الجماع [2]، وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله، وله الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد لا في مسكن أو مع سرية إلا برضا الزوجات ويقسم لهن إذن في الفراش فلا يحل أن يخص فراش واحدة بالبيتوتة فيه دون فراش الأخرى. * * * (1) زاد في (ب) : "ولا نخرهما وغنجها حال" . (2) في (ب) : "بالنخر حال الجماع" .

Mas'alah: What are the husband's rights to prevent his wife from leaving the house and the rulings on her obedience?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1071)

فصل وله منع كل منهن من خروج ولو لزيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازتهما قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها أوجب، ويحرم خروجها بلا إذنه أو ضرورة فلا نفقة، هذا إذا قام بحوائجها وإلا فتخرج لإتيانها بمأكل ونحوه وسن إذنه لها إذا مرض محرمها أو مات، لا غيره من أقاربها ولا لزيارة أبويها وليس له منعها من كلامهما ولا منعهما من زيارتها إلا مع ظن ضرر يعرف بقرائن الحال ولا يلزمها طاعتهما في نحو فراق وزيارة بل طاعة زوجها أحق وله إن خاف خروجها لحبس ونحوه إسكانها بحيث لا يمكنها فإن لم تحفظ لها حبست معه حيث لا محذور وإلا ففي رباط ونحوه ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقا لله يجب على ولي الأمر رعايته، ولا تصح إجارتها لرضاع وخدمة بعد نكاح إلا بإذنه أو له أو لعمل في ذمتها فإن عملته بنفسها أو نائبها استحقت الأجرة وتصح قبل عقد وتلزم، فلا يملك فسخها ولا منعها من رضاع

ونحوه وله الوطء ولو أضر اللبن أو المرتضع ويستمتع بها إذا نام رضيع أو اشتغل وله منعها من رضاع ولدها من غيره لا منه ويأتي في النفقات. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman who claims her husband divorced her and her waiting period ended?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1155)

حاكما، وادعت أن زوجها طلقها، وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalidated by birth less than six months after the contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1183)

يفسد وحرم وطئها حتى تزول ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد وعاش تبينا فساده.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband's option after the second husband consummates the marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1184)

بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني، ويطأ بعد عدته وبين تركها معه بلا تجديد عقد المنقح الأصح بعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband taking the dower from the second husband?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1184)

ويأخذ الأول قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه وفيه نظر،

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking delivery of his wife when she or her guardian offers her?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1209)

فصل ومتى تسلم من يلزمه تسلمها كبنت تسع أو بذلته هي أو ولي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave woman be handed over only during the day?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1209)

ولا يصح شرط تسليمها نهارا فقط.

Mas'alah: When may a wife fast or perform Hajj without her husband's permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1210)

ن ووقته متسع. ويتجه: ولا يحرم عليها بلا إذنه. أو صامت أو حجت [3] نفلا أو نذرا معينا في وقته فيهما بلا إذنه ولو إن نذرهما [4] ب

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1304)

ومن استمنى من رجل وامرأة لغير حاجة؛ حرم وعزر وخوفا من الزنا أو على بدنه؛ فلا شيء عليه فلا يباح إلا إذا لم يقدر على نكاح، ولو لأمة [2] وله أن يستمني بيد زوجته وأمته ولو اضطر إلى جماع، وليس من يباح وطؤها؛ حرم الوطء. فروع: لا يجوز [3] للجذماء مخالطة الأصحاء عموما، ولا مخالطة صحيح معين إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور إ

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1487)

ومن أقرت بنكاح على نفسها، وصدقها زوج، ولو سفيهة أو لاثنين قبل فلو أقاما ببينتين

قدم أسبقهما، فإن جهل فقول ولي فإن جهله فسخا، ولا ترجيح بيد وإن أقر به عليها وليها وهي مجبرة أو مقرة بالإذن، قبل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فسخه حاكم ثم إن صدقته إذا بلغت؛ قبل. ويتجه [2]: ولا يعاد عقد.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims menstruation to avoid intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=323)

فرع إذا أراد وطأها فادعت حيضا وأمكن قبل، نص عليه [5]، لأنها مؤتمنة، ونقل (1) ص (187) في قوله: "والحامل لا تحيض" . (2) انظر: شرح منصور (1/ 106) ، وعبارته: "والكفارة بالوطء فيه" . (3) انظر: الفروع (1/ 261) ، الإنصاف (2/ 369) . (4) حاشية المنتهى (ق 26/ ب) . (5) انظر: الفروع (1/ 261) ، الإنصاف (2/ 374) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a deputy when the principal is in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=998)

وتعتبر حالته، فلو وكل حلالا صح عقده بعد حل موكله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the marriage contract was before ihram and the wife claims it was during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=998)

ولو قال: عقد قبل إحرامي قبل، وكذا إن عكس لكن يلزمه نصف المهر. . . . . ـــــــ ومن ذلك تعلم ما في الترجيح ودعوى الخصوصية [1]، وفي الشرح [2] ما ينبغي مراجعته، والنظر فيه. * قوله: (وتعتبر حالته) ؛ أي: العقد، لا التوكيل حلالا. * قوله: (حلالا) حال من فاعل "وكل" . * قوله: (فأحرم) ؛ أي: الموكل. * [قوله: (حال إحرامه) ؛ أي: الموكل] [3]. * قوله: (ولو قال: عقد قبل إحرامي قبل) ؛ أي: وقالت الزوجة: بل في حالة الإحرام، لكن لو طلق في هذه الحالة، ولم يكن أقبضها نصف الصداق ليس لها المطالبة به؛ لأنها معترفة بعدم لزومه، لاعترافها ببطلان العقد، وأما إن كان أقبضها إياه فليس له الرجوع به عليها؛ لأنه معترف بصحة العقد. [وبخطه: أي: وقالت الزوجة: بل في حالة الإحرام] [4]. * قوله: (لكن يلزمه نصف المهر) ؛ أي: في مسألة العكس. = وابن حبان في كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة (9/ 438) رقم (4130) . قال الحافظ ابن حجر في الدراية (2/ 56) : "وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهو عند مالك مرسلا عن سليمان بن يسار، لن يذكر فيه أبا رافع. . ." . (1) انظر: فتح الباري (9/ 165، 166) ، المغني (5/ 164) . (2) شرح المصنف (3/ 287 – 291) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract when both parties are ignorant of the timing relative to ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=999)

ويصح مع جهلهما وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree about her ihram status at the time of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=999)

وتزوجت وقد حللت، وقالت: بل محرمة صدق، وتصدق هي في نظيرتها في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission for marriage and the obligation of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1519)

وإن أذن لم يلزم تعيين المرأة، ويتقيد بمهر المثل، وتلزم وليا زيادة زوج بها، لا زيادة إذن فيها، وإن عضله استقل، فلو علمه يطلق اشترى له أمة، ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده. ـــــــــ * قوله: (لا زيادة إذن فيها) مقتضى تعليل الشارح [1] بقوله: "لأن السفيه لما باشر العقد لزمته" أن الزيادة لازمة للسفيه. قال شيخنا: ومقتضى حكاية الإنصاف [2] وغيره [3] الخلاف في كونها في هذه الحالة لازمة للولي أو لا، وعدم حكاية خلاف في كونها لازمة للسفيه أو غير لازمة له [4]، أنها لا تلزم السفيه اتفاقا، وعليه فلا تلزم الزيادة أحدا في صورة الإذن على الصحيح من المذهب [5]، وصرح

بحاصله في الحاشية [6] أيضا [7]. * قوله: (وإن عضله) التقييد بالعضل لا مفهوم له، ولو قال بعد قوله فيما سبق [8]: ويصح تزوجه بلا إذن وليه لحاجة وكذا لو عضله، لكان أظهر وأقعد في السبك. * قوله: (مقصوده) ؛ أي: المقصود منه، فالضمير راجع لـ "ما" [9] لكن على (1) شرح المصنف (4/ 579) . (2) الإنصاف (13/ 394) . (3) كالفروع (4/ 324) ، وتصحيح الفروع (4/ 324) ، والمبدع (4/ 343) . (4) سقط من: "ج" و "د" . (5) انظر: الإنصاف (13/ 394) . (6) حاشية المنتهى (ق 151/ أ) . (7) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (8) ص (191) . (9) سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's recourse for compensation in a marriage involving usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1697)

وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمة ولد اشترط حريته أو مات، وغاصب بمهر مثل. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا يرجع الثاني عليه بشيء) لكن إذا لم يغصبها الثاني عقب الأول لا يطالبه الأول إلا بقيمة منفعتها مدة إقامتها عنده. شرح [1]. * قوله: (ونحوها) كشركة العنان، والمساقاة، والمزارعة. * قوله: (بما قبض عامل لنفسه. . . إلخ) كان على قياس ما سبق حقه أن يقول: ومع علمه لا يرجع بشيء، إلا أن هذا معلوم، والأصل حذفه من الجميع، فتدبر!. وبخطه: على قوله: (يرجع زوج) ؛ أي: غير عالم بالحال، وإن كان عالما لا يرجع بشيء وعليه أيضا أرش البكارة، ونقص الولادة، ويحد؛ لأنه صار زانيا. * قوله: (وقيمة ولد اشترط حريته) وكذا إذا غر بها فإنه يرجع بقيمة الولد؛

لأنه حر، وكذا إذا جهل الحكم أو الحال -كما تقدم أول الفصل [2] - في قول المص: (والولد من جاهل حر ويفدى) ، فتدبر!. (1) شرح المصنف (5/ 316) . (2) ص (367) .

Mas'alah: What is the ruling on preventing intercourse with a free woman married to a slave whose free brother dies, until pregnancy is determined?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2022)

وبخطه: (وكذا حرة تحت عبد وطئها وله أخ [حر] [8]، فمات أخوه الحر فيمنع أخوه من وطء زوجته حتى يتبين أهي حامل أم لا؛ ليرث الحمل من عمه) ، شرح [9].

Mas'alah: When does a husband inherit from his wife if she initiates divorce during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2050)

وله فقط: إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة: إن اتهمت، وإلا: سقط، كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم ماتت [2].

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Nikah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2194)

18 - كتاب النكاح

(18) كتاب النكاح

Mas'alah: What is the linguistic definition of nikah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2196)

وهو حقيقة: في عقد التزويج، مجاز: في الوطء [1]، والأشهر: مشترك. . . . . ـــــــ كتاب النكاح [2] * قوله: (والأشهر مشترك) [3]، وقيل: متواطئ [4] على ما في التنقيح [5] (1) وقيل: حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقال القاضي أبو يعلى: (هو حقيقة في العقد والوطء جميعا) . المغني (9/ 339) ، والفروع (5/ 103) ، وكشاف القناع (7/ 2355) ، والمطلع ص (318) . (2) النكاح لغة: يطلق على: الضم والوطء والعقد والتزويج والبضع، يقال: نكح امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها، ونكحها ينكحها باضعها أيضا، قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب الوطء. وقد فرقت العرب فرقا خفيفا تعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة. راجع: لسان العرب (2/ 625 - 626) ، والمطلع ص (318) ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (9/ 5) . (3) في "أ" : "مشتركة" . (4) في "أ" : "سواط" . (5) التنقيح المشبع ص (286) .

Mas'alah: For whom is marriage recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2197)

وسن لذي شهوة لا يخاف زنى، واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة [2]،

Mas'alah: For whom is marriage permissible without desire?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2197)

ويباح لمن لا شهوة له [3]. ـــــــــ * قوله: (واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة) ؛ لاشتماله [4] على تحصين فرجه وزوجته وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي [5] -صلى الله عليه وسلم-، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة [6]. * قوله: (ويباح لمن لا شهوة [له]) [7] أصلا كعنين [8]، أو كانت له وذهبت (1) أي: منفعة الاستمتاع لا ملكها. الفروع (5/ 103) ، وكشاف القناع (7/ 2355 - 2356) . (2) المحرر (2/ 13) ، والمقنع (5/ 6) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2356) . (3) كالعنين والمريض والكبير، والرواية الثانية: أنه مستحب. المحرر (2/ 13) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2357) . (4) في "أ" : "قوله لاشتماله" . (5) لما في حديث معقل بن يسار أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (2050) (2/ 542) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزوج المرأة

التي لا تلد (5342) (3/ 271) . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه في النكاح، باب: الترغيب في النكاح برقم (490) (1/ 122) ، وأحمد في سننه برقم (13594) (3/ 245) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–، باب: استحباب التزوج بالودود الولود (7/ 81) ، وقد صححه الألباني في إراواء الغليل (6/ 195) . (6) الممتع شرح المقنع (7/ 7) ، وكشاف القناع (7/ 2356 – 2357) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) العنين هو يكسر العين والنون المشددة: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه، =

Mas'alah: What are the recommended qualities to seek in a spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2200)

لضرورة، لغير أسير، ويعزل [1]، ويجزئ تسر عنه [2]، وسن تخير ذات الدين، الولود البكر، الحسيبة، الأجنبية. ولا يسأل عن دينها حتى يحمد جمالها [3]. * * * ـــــــ * قوله: (لضرورة) فإن لم تكن ضرورة لم يتزوج ولو مسلمة. * قوله: (وسن له تخير ذات الدين. . . [إلخ]) [4] ويسن له أيضا أن يختار الجميلة؛ لأنه أمكن لنفسه، وأغضض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح [5]، ولا يسن الزيادة على واحدة؛ لأنه تعريض للمحرم، وقد قال (1) الفروع (5/ 106) ، وكشاف القناع (7/ 2358) . وقال ابن مفلح في الفروع: (وكرهه أحمد، وقال: لا يتزوج ولا يتسرى إلا أن يخاف على نفسه، قال: ولا بطلب الولد) . (2) هذا أحد الوجهين في المذهب وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع، والوجه الثاني: لا يجزيء تسر عنه. الفروع، وتصحيح الفروع مع الفرج (5/ 104 – 105) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2357)

. (3) المحرر (2/ 13) ، والمقنع (5/ 9) مع الممتع، والفروع (5/ 106) ، وكشاف القناع (7/ 2358 – 2359) . والولود: هي التي تكثر ولادتها يقال منه: ولدت فهي والد، فإذا أرادوا التكثير قالوا: ولود. والحسيبة وهي: النسيبة، وأصل الحسب: الشرف بالآباء وما يعده الإنسان من مفاخرهم. المطلع ص (318) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) انظر: المبدع شرح المقنع (7/ 6) ، وكشاف القناع (7/ 2359) .

. . . . . ـــــــ – تعالى–: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء: 129] [1]، إذا حصل بها الإعفاف، وأراد أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال: يكون لهما لحم، يريد كونهما سمينتين [2]، كما قال ابن عبد البر [3]: كان يقال: لو قيل للشحم [4]: أين تذهب لقال: أقوم الأعوج، وكان يقال: من تزوج [امرأة] [5] فليستجد [6] شعرها؛ فإن الشعر وجه، فتخيروا أحد الوجهين [7]، وكان يقال: النساء لعب، فينبغي (1) وتتمة الآية: {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما} . (2) وهذا القول هو الراجح عند كثر الأصحاب، والقول الثاني: عكسه، قال في تصحيح الفروع: (قلت: وهو الصواب إن كان قادرا على كلفة ذلك مع توقان النفس إليه ولم يترتب عليه مفسدة أعظم من فعله) . الفروع، وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 106 – 107) . (3) هو: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإصلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. مولده: في سنة ثمان وستين وثلاثمئة في شهر ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الأولى، فاختلفت الروايات في الشهر نفسه، وكانت وفاته ليلة الجمعة آخر ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربعمئة، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام. له كتاب

"الكافي في مذهب مالك" ، و "الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو" ، و "الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء مالك وأبي حنيفة والشافعي" ، و "البيان في تلاوة القرآن" ، و "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" . سير أعلام النبلاء (12/ 153 – 163) ، وجذوة المقتبس (367 – 369) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "الشحم" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (6) في "أ" : "فلتستجد" . (7) وممن نقل ذلك شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 107) ، والبهوتي في =

Mas'alah: What is the recommended supplication for a newly married couple?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2214)

وأن يقال لمتزوج: "بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية!" [4]،

Mas'alah: What are the valid wordings for acceptance in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2218)

أو: "رضيت" فقط، أو: "تزوجتها" ،

Mas'alah: Are marriage offer and acceptance valid from a joking person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2218)

ويصحان من هازل وتلجئة [2]،

Mas'alah: Can marriage be contracted in a language other than Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2218)

وبما يؤدي معناهما الخاص بكل لسان من عاجز، ولا يلزمه تعلم [3]،

Mas'alah: What is the ruling on marriage by writing or gesture except for the mute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2218)

لا بكتابة وإشارة مفهومة، إلا من أخرس [4].

Mas'alah: What is the ruling on responding 'yes' to marriage offer and acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2218)

وإن قيل لمزوج: "أزوجت؟" ، فقال: "نعم" ، ولمتزوج: "أقبلت؟" فقال: "نعم" . . . . . ـــــــــ * قوله: (ويصحان من هازل وتلجئة) إتيانه الشيء ظاهرا لا باطنا بخلاف البيع فيهما. * قوله: (من عاجز) ؛ (يعني: فلا ينعقد بغيرها [5] ممن يحسنها خلافا للشيخ تقي الدين) [6]، حاشية [7]. * قوله: (لا بكتابة) ؛ أي: لا يصحان. . . إلخ.

(1) في العدة ص (360) : إن اقتصر على: قبلت، فقولين. (2) الفروع (5/ 123) ، والإنصاف (8/ 47) . وقال: (وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب) . (3) وإن قدر على تعلم فوجهان هذا أحدهما، وهو الأصح. المقنع (5/ 26) مع الممتع، والفروع (5/ 123) ، وانظر: المحرر (2/ 14) ، وكشاف القناع (7/ 2392 – 2393) . (4) المحرر (2/ 15) ، والفروع (5/ 123) ، وكشاف القناع (7/ 2393) . (5) في "أ" : "من غيرها" . (6) حيث قال: وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (348) . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي ص (179) .

Mas'alah: What invalidates the marriage offer and acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2219)

صح [1]، لا إن تقدم قبول [2]، وإن تراخى حتى تفرقا، أو تشاغلا بما يقطعه عرفا: بطل الإيجاب [3]. ومن أوجب –ولو في غير نكاح– ثم جن أو أغمي عليه قبل قبول: بطل. . . . . ـــــــ * قوله: (صح) ؛ لأن (نعم) في [4] جواب الصريح صريح [5]. * قوله: (لا إن تقدم قبول) ؛ أي: ولم يعد القبول [6] قبل التفرق. * قوله: (وإن تراخى) ؛ أي: القبول عن الإيجاب. * قوله: (بطل) ؛ أي: ولو لم يحصل تفرق ولا تشاغل بما سلف. وبخطه: انظر لو فسق الولي قبل القبول، أو حضر الأقرب قبله؛ يعني: وقد كان أوجب النكاح الأبعد هل يبطل الإيجاب –كما هنا–؟. (1) وقيل: لا يصح. المحرر (2/ 15) ، والمقنع (5/ 28) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2392) . (2) المقنع (5/ 28) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2394) . (3) وفي

رواية: إن تراخا حتى تفرقا لم يبطل. المقنع (5/ 28) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2395) . (4) في "ج" و "د" : "من" . (5) ولذلك لما قال الله -تعالى-: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] كان معنى ذلك وجدنا ما وعد ربنا حقا، فالسؤال مضمر في الجواب معاد فيه، ولو قيل: لرجل لي عليك ألف؟ فقال: نعم، كان مقرا به إقرارا لا يحتاج إلى تفسير، وبمثله تقطع اليد في السرقة مع أن الحدود تدرأ بالشبهات، فوجب أن يصح التزوج به. الممتع شرح المقنع (5/ 28) ، وكشاف القناع (7/ 2392) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "قبول" .

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a free adult husband in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2221)

2 - الثاني: رضا زوج مكلف ولو رقيقا. . . . . ـــــــ * قوله: (ونويا) ؛ [أي] [7]: أو أحدهما. * قوله: (وكذا: زوجتك حمل هذه المرأة) ؛ أي: [أو] [8]: زوجت موليتي لحمل امرأتك؛ أي: فإنه لا يصح، وهو يدل على اشتراط وجود الزوجين في الأعيان، ولم ينبه المصنف عليه، وكأنه اعتمد على فهمه من اشتراط التعيين؛ فإنه لا يتأتى اعتبار التعيين إلا فيما يتحقق فيه المشافهة، ولا يتحقق ذلك إلا في الأعيان (1) المحرر (2/ 15) ، والمقنع (5/ 31) مع الممتع، والفروع (5/ 123) ، وكشاف القناع (7/ 2395) . (2) المقنع (5/ 31) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2395) . (3) لم يصح: الفروع (5/ 123) ، وكشاف القناع (7/ 2395) . (4) كشاف القناع (7/ 2396) . (5) المحرر (2/ 15) ، والفروع (5/ 124) ، وكشاف القناع (7/ 2395) . (6) المقنع (5/ 31) مع الممتع، والفروع (5/ 123) . (7) ما بين

المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a free sane adult non-virgin woman who has completed nine years?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2222)

وزوجة حرة عاقلة ثيب: تم لها تسع سنين [1].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is insane, a non-virgin, or an adult in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2223)

ومجنونة ولو بلا شهوة، أو ثيبا أو بالغة [2] -

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor son or an insane adult in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2223)

وابنا صغيرا، وبالغا مجنونا ولو بلا شهوة [4].

Mas'alah: Who has the authority to marry a minor or an insane person in the absence of a father in Hanbali

fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2223)

ويزوجهما مع عدم أب وصيه. . . . . ـــــــــ المتبادر من المعية. * قوله: (لا بتعيين أب) ؛ أي: مع تعيينها كفؤا. * [قوله] [5]: (أو ثيبا أو بالغة) عطف على مدخول لو [6]. * قوله: (كل ولي) ؛ أي: الأقرب فالأقرب من عصباتها -كما سيأتي في التفصيل [7] -، فارضي. * قوله: (ويزوجهما) ؛ أي: الصغير والمجنون البالغ. * قوله: (وصيه) فيه أو مطلقا على قولين، فانظر الصحيح، وسيأتي ما يرشح الأول في قوله: (ووصي ولي أب أو غيره في نكاح بمنزلته. . . . . (1) والوجه الثاني: يؤخذ بتعيين الأب المجبر. الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 125) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2398) . (2) الفروع (5/ 125) . (3) المقنع (5/ 36) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2399) . (4) المقنع (5/ 33) مع الممتع، والفروع (5/ 124) ، وكشاف القناع (7/ 239) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "د" : "له" . (7) في الفصل التالي.

Mas'alah: Can a discerning minor accept a marriage contract with the guardian's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2224)

ويصح قبول مميز لنكاحه، بإذن وليه [2]،

Mas'alah: Which guardians may marry a girl of nine years or older with her consent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2224)

ولكل ولي تزويج بنت تسع. . . . . ـــــــ إذا نص [له] [3] عليه) [4]. * [قوله: (فإن عدم وثم حاجة فحاكم) النسخة الأصلية: ويزوجهما [5] لحاجة مع عدم أب وصيه، فإن عدم] [6] فحاكم، وهي أولى من هذه النسخة، وحشى عليها الفارضي [7] -رحمه الله-. * قوله: (ويصح قبول مميز. . . إلخ) قال الفارضي في حاشيته: (والذي يظهر أن الأولى أن يعقد له وليه للخروج من الخلاف) . * قوله: (ولكل ولي) ؛ أي: من أب [8] ووصيه وباقي العصبات على ترتيبها الآتي تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها، فحيث وجد منها الإذن لواحد منهم جاز له تزويجها، وإن كان تزويج الأب أو الوصي لها لا يتوقف على الإذن -كما علم مما مر-. (1) المحرر (2/ 15) ، الفروع (5/ 124) ، وكشاف القناع (7/ 2399) . وفي تصحيح الفروع (5/ 124) مع الفروع: (وفي الحاكم وجه آخر وهو أن له ذلك مطلقا أي مطلق الحاجة لنكاح أو غيره) . (2) كشاف القناع (7/ 2398) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) منتهى الإرادات (2/ 164) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "ويزوجها" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "أ" : "الفارض" . (8) في "أ" و "ب" : "الأب" .

Mas'alah: Is verbal consent more emphatic than silence in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2226)

ونطقها أبلغ [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a partially freed slave and her co-owners for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2227)

ويعتبر في معتق بعضها: إذنها وإذن معتقها ومالك البقية، كالمشتركين [3]، ويقول كل: "زوجتكها" [4]. * * * ـــــــ * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كانت كبيرة أو صغيرة [5] قنا أو أم ولد مباحة [له] [6] أو محرمة عليه [كأمه] [7] وأخته من رضاع. * قوله: (ويقول كل: زوجتكها) . قال ابن نصر الله: (وهل يفتقر إلى اتحاد زمن الإيجاب منهما [أو يجوز ترتيبهما] [8]، فيه نظر) ، انتهى. والأظهر جواز ترتيبهما [9] بشرط إيجاب الثاني قبل التفرق من الأول وقبل (1) المحرر (2/ 15) ، والمقنع (5/ 33) مع الممتع، والفروع (5/ 125) ، وكشاف القناع (7/ 2398 – 2399) . وفي المحرر والمقنع: (ويحتمل أن لا يجبر العبد بحال) . (2) كشاف القناع (7/ 2398) . (3) في "م" : "كالمشتركين لاثنين" . (4) المحرر (2/ 17) ، والفروع (5/ 135) ، والإنصاف (8/ 59) ، وكشاف القناع (7/ 2398) . (5) في "أ" : "صغيرة أو كبيرة" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" و "ج" . (9) في "أ" : "ترتبهما" .

Mas'alah: What is the condition of sound judgment for the marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2233)

7 – ورشد، وهو: معرفة الكفؤ ومصالح ال

Mas'alah: What constitutes a distant absence that permits a more distant guardian to marry?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2235)

وهي: ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة [1]، أو جهل مكانه، أو تعذرت مراجعته بأسر أو حبس. . . . . ـــــــ التقي في المسودة [2]. * قوله: (وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) نص عليه [3]. وقال الخرقي [4]: (ما لا يصل إليه الكتاب، أو يصل ولا يجيب عنه) [5]. (1) وقال الخرقي: (هو ما لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه) ، وقال القاضي: (ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة، ويحتمل أن يكتفى بمسافة القصر) ، قال في المقنع: (قال أحمد: إذا كان الأب بعيد السفر زوج الأبعد) . فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة. المحرر (2/ 117) ، والمقنع (5/ 50) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2409) . (2) لم أجده في المسودة مع شدة البحث، وفي كشاف القناع (7/ 2409) إشارة لذلك حيث قال: (ويفسق بتكرره) . (3) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (3/ 1018) (1390) . وممن أشار إلى ذلك برهان الدين ابن مفلح في المبدع (7/ 37) ، والمرداوي في الإنصاف (8/ 76 – 77) ، والبهوتي في كشاف القناع (7/ 2409) . (4) الخرقي هو: عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي الحنبلي، عاش في آخر القرن الثالث وأول الرابع. تلمذ

على تلاميذ الإمام أحمد كابنيه عبد الله وصالح والمروزي وحرب الكرماني، كان آية في الفهم والعلم، أول فقيه من الحنابلة، كتب كتابا مستقلا في الفقه، من أشهر فقهاء الحنابلة المتقدمين ومن الزهاد الورعين المتفرغين للعلم والتأليف، توفي عام 334 هـ، ومن العجائب أنه ذكر في مسألة في الحج مشروعية تقبيل الحجر، قال: ويأتي الحجر ويقبله إن كان هناك، وإنما قال هذا؛ لأن الحجر وقت تأليفه قد أخذته القرامطة، وقد أثنى عليه كل من عرفه وتأسف الناس على ضياع علمه؛ لأن كتبه احترقت قبل انتشارها ولم يبق إلا المسائل في الفقه. وفيات الأعيان (1/ 381) ، وشذرات الذهب (5/ 16) . (5) مختصر الخرقي (9/ 385) مع المغني.

Mas'alah: Can a marriage proxy marry the woman to himself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2240)

ولا يملك به أن يزوجها من نفسه [1]، ومقيدا كـ: "زوج زيدا" [2]. وإن قال: "زوج، أو اقبل من وكيله زيد، أو أحد وكيليه" فزوج، أو قبل من وكيله عمرو: لم يصح [3].

Mas'alah: What wording is used by the proxy of the husband in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2241)

زوجت فلانة فلانا، أو لفلان" أو: "زوجت موكلك فلانا فلانة" ، وقول وكيل زوج: "قبلته لموكلي فلان، أو لفلان" [1]،

Mas'alah: What happens when two or more guardians of equal rank both give in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2242)

– 4

Mas'alah: What is the ruling when guardians dispute and one marries without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2242)

وإن تشاحوا: أقرع [3]. فإن سبق غير من قرع، فزوج، وقد أذنت لهم: صح. وإلا: تعين من أذنت له [4]. ـــــــ "فصل" [5] * قوله: (صح) وهل يحرم [6] قياسا على ما إذا أخذ الماء غير الأولى به أو يكره قياسا على ما إذا سبق إلى الإمامة غير الأفضل والأولى؟! [7]. (1) كشاف القناع (7/ 2413) . (2) المحرر (2/ 17) ، والمقنع (5/ 139) ، والفروع (5/ 139) ، وكشاف القناع (7/ 2414) . وفي الفروع والمبدع (7/ 41) عن مختصر ابن رزين: (يقدم أعلم ثم أسن ثم أفضل ثم يقرع بينهم) . (3) المصادر السابقة. (4) والوجه الثاني: لا يصح. المحرر (2/ 17) ، والمقنع (5/ 54) مع الممتع، والفروع (5/ 139) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2414) . (5) في تعدد الأولياء، وفي تولي طرفي العقد. (6) في "د" : "يحن" . (7) في: "أ" و "ب" : "أولا ولا" ، وفي "ج" : "أو الأول" .

Mas'alah: Can a guardian act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2245)

ونحوه: صح أن يتولى طرفي العقد [1].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is a permissible marriage partner acting as guardian?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2245)

وكذا ولي [عاقلة] تحل له: كابن عم، ومولى، وحكم: إذا أذنت له [2]، أو وكل زوج وليا، أو عكسه، أو وكلا واحدا، ونحوه [3]. ـــــــ من حيث العربية، ولو قال: وكذا وصي في نكاح إذا زوج صغيرا بصغيرة تحت حجره، لكان أسلم، فتدبر!. * قوله: (ونحوه) كما لو زوج عبده بابنته، هذا على أن الكفاءة [4] ليست شرطا للصحة بل للزوم. * قوله: (إذا أذنت له) ؛ أي: ما يستفيد به أن يتزوجها من نفسه، ليوافق كلا من كلام صاحب الإقناع [5]، وصاحب الإنصاف [6]، وإطلاقه ظاهر في موافقة الإنصاف من أن له أن يتزوجها في مسألة الإذن المطلق. (1) وقيل: لا يجوز حتى يوكل غيره في الطرف الآخر. المحرر (2/ 18) ، والمقنع (5/ 56) مع الممتع. (2) وفي رواية: لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين. المحرر (2/ 17) ، والمقنع (5/ 56) مع الممتع. وانظر: كشاف القناع (7/ 2417) . (3) وفي رواية: لا يجوز. المحرر (2/ 18) . وانظر: الإنصاف (8/ 97) ، وكشاف القناع (7/ 2417) . (4) في "ب" : "الكفالة" . (5) الإقناع (7/ 2417) مع كشاف القناع. (6) الإنصاف (8/ 96) وقال عن القول بجواز تولي الولي طرفي العقد: (وهذا المذهب) .

Mas'alah: Does a mutual agreement to conceal the marriage invalidate the contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2252)

ولا يبطله تواص بكتمانه [1]. . . . . ـــــــ لأحد الزوجين أو للولي؛ لأنها شهادة تجر نفعا للمشهود عليه، وفيها حق لله -تعالى-. * قوله: (ولا يبطله تواص [2] بكتمانه) ينظر ما الفرق بين ما هنا وما في الرجعة على الرواية الثانية [3] أن من شرطها الإشهاد حيث فرع المصنف عليها هناك أنها تبطل إن أوصى الشهود بكتمانها وعبارته: (وليس من شرطها الإشهاد، وعنه بلى فتبطل إن أوصى الشهود [بكتمانها]) [4]، ويمكن الفرق بأن الرجعة يمكن تلافيها ما دامت الزوجة معتدة، فلا ضرر في بطلانها بالكتمان، بخلاف تلافي النكاح فإنه يتوقف على حضور الولي، ورضاه، وإذنها حيث اعتبر، ومهر، وقد يتعذر جمعه. قال الشهاب الفتوحي -في حاشية المحرر في الكلام على التواصي بكتمان النكاح- ما نصه: (وأما الكتمان فذكره الأصحاب مسألة مفردة، وقد اختلفت الرواية في ذلك، فعنه يستحب أن يضرب فيه بالدف؛ كيما يعلم الناس، وظاهره أن الإعلان مستحب وكتمانه لا يبطل، وهذا هو المذهب. وروى [5] عنه. . . . . (1) وفي رواية: بلى يبطله تواص بكتمانه. المبدع (7/ 49) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2421) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "تواصي" . (3) منتهى الإرادات (2/ 312) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (5) في "أ" : "ورو" .

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage according to Imam Ahmad and Al-Marwadhi?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2253)

المروذي [1]: إذا تزوج بولي وشاهدين في سر فلا حتى يعلنه، ويضرب عليه بالدف. قال أبو بكر في الشافي: من شروط النكاح الإظهار -فإذا دخله الكتمان فسد، وكذا الرجعة. قال: لأن أحمد قال في رواية أبي طالب [2]: إذا طلق زوجته وراجعها [3] واستكتم الشهود حتى انقضت العدة فرق بينهما، ولا رجعة له عليها. قال: فنص على بطلان الرجعة بالكتمان فأولى أن يبطل النكاح انتهى. (1) هو: الإمام القدوة الفقيه المحدث شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، وكان والده خوارزميا وأمه مروذية، ولد في حدود المئتين هجرية، وحدث عن الإمام أحمد ولازمه وكان أجل أصحابه، كما حدث عن خلق كثير غيره، وكانت وفاته في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومئتين للهجرة، وكان إماما في السنة شديد الاتباع، له جلالة عجيبة ببغداد. سير أعلام النبلاء (13/ 173 - 177) ، وطبقات الحنابلة (1/ 56) . (2) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد -رحمه الله- يكرمه ويعظمه. ذكره أبو بكر الخلال فقال: صحب أحمد قديما إلى أن مات، وكان أحمد يكرمه ويقدمه، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر فعلمه أبو عبد الله -يعني: الإمام أحمد- مذهب القنوع والاحتراف، ومات قديما بالقرب من موت أبي عبد الله، وكانت وفاته سنة 244 للهجرة. طبقات الحنابلة (1/ 39 - 40) . (3) في "ب" : "راجعها" .

Mas'alah: How many wives may a man marry besides his concubine in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2273)

وله نكاح أربع سواها [2]،

Mas'alah: What is the ruling if a concubine returns after her sister's marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2273)

وإن تزوجها بعد تحريم السرية واستبرائها، ثم رجعت إليه السرية: فالنكاح بحاله [3].

Mas'alah: What is the ruling on exceeding three wives by contract or intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2274)

وأن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء [1].

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying more than four wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2275)

وليس لحر جمع كثر من أربع [1]، إلا النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكان له أن

يتزوج بأي عدد شاء [2]، ونسخ تحريم المنع [3]، ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين، ولمن نصفه حر فأكثر، جمع ثلاث [4].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is solicited but refuses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2278)

بأن تراود فتمتنع [1].

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2289)

ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يمبين أمره [4]،

Mas'alah: What are the types of marriage that invalidate the marriage from its foundation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2294)

1 – نوع يبطل النكاح من أصله [1]، وهو ثلاثة أشياء:

Mas'alah: Who is considered the deceiver in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2311)

و "الغار" : من علم رقها ولم يبينه [1].

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims impotence and the wife is a virgin in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2318)

وإن كانت بكرا، وثبتت عنته وبكارتها: أجل، وعليها اليمين إن قال: "أزلتها وعادت" [1]. ـــــــ * قوله: (وثبتت) عنته وبكارتها.

Mas'alah: When does a wife's admission of intercourse remove the husband's impotence ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2319)

ومن اعترفت بوطئه في قبل بنكاح ترافعا فيه –ولو مرة [3]، أو في حيض، ونفاس، أو إحرام، أو ردة، ونحوه– بعد ثبوت عنة: فقد زالت وإلا فليس بعنين [4]، ولا تزول عنة بوطء غير مدعية، أو في دبر [5]. ـــــــ وطئه أنه يقبل قولها فيها بلا يمين، والفرق بينهما أن في مسألة قطع بعض الذكر الأقرب عدم إمكان الوطء، لكن الإمكان جائز بمرجوحية، فلا تحلف حينئذ، وفي مسألة إزالة البكارة الطرفان متقاومان؛ لأن زوال العنة ممكن، كما أن التحام المحل ممكن فتحلف لتأكيد دعواها، هذا ما ظهر

أولا، ثم رأيته [6] في الإقناع [7] صرح في الأولى بقوله: (مع يمينها) ولم يتعقبه شيخنا [8]. * قوله: (أو في دبر) ؛ أي: أو في نكاح سابق على النكاح الذي وقع الترافع (1) المحرر (2/ 25) ، والفروع (5/ 173) . (2) الفروع (5/ 173) ، وكشاف القناع (7/ 2463) . (3) المحرر (2/ 25) ، والمقنع (5/ 119) مع الممتع، والفروع (5/ 173) ، وكشاف القناع (7/ 2462) . (4) الفروع (5/ 173) ، وكشاف القناع (7/ 2462) . (5) وفي وجه: تزول بذلك. المحرر (2/ 52) ، والفروع (5/ 173) ، وانظر: الإنصاف (8/ 191) ، وكشاف القناع (7/ 2462 – 2463) . (6) في "أ" : "رائته" . (7) الإقناع (7/ 2461) مع كشاف القناع. (8) في كشاف القناع (7/ 2461) .

Mas'alah: When does the right of a wife of an impotent or partially amputated man lapse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2320)

ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره، بتغيب الحشفة أو قدرها [3].

Mas'alah: Who can claim deception regarding a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2326)

من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing to marry a man with a defect?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2328)

وإن اختارت مكلفة مجبوبا أو عنينا: لم تمنع [3]، ومجنونا أو مجذوما أو أبرص: فلوليها العاقد منعها [4].

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2330)

5 - باب نكاح الكفار

Mas'alah: What is the ruling on disbelievers being left upon a marriage they consider lawful?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2330)

ويقرون على محرمة: ما اعتقدوا حلها. . . . . ـــــــ باب نكاح الكفار * [قوله [2]: (فيما يجب) أن يثبت ويترتب وليس المراد الوجوب الاصطلاحي، وإلا لما صح بيان الشارح له بوجوب المهر وما معه [3]؛ لأن الواجب به اصطلاحا هو المهر، لا وجوب المهر، وأيضا لا يصح البيان بوقوع الطلاق؛ لأنه ليس واجبا اصطلاحا ولا الغباحة للزوج و [لا] [4] الإحصان بل يثبت ويترتب عليه كل ذلك. * قوله: (ما

اعتقدوا. . . إلخ) ظرفية مصدرية؛ أي: مدة اعتقادهم حلها، أو المراد على أي محرمة اعتقدوا حلها على أحد الوجهين اللذين قد (1) المحرر (2/ 27) ، والمقنع (5/ 133) مع الممتع، والفروع (5/ 183) ، وكشاف القناع (7/ 2470) . (2) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (3) قال البهوتي -رحمه الله- (فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والإباحة للمطلق ثلاثا والإحصان) . شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 54) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman, even from fornication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2332)

أو حبلى ولو من زنا [2]،

Mas'alah: Does the marriage contract dissolve when one spouse migrates from dar al-harb?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2340)

ومن هاجر إلينا بذمة مؤيدة، أو مسلما، أو مسلمة -والآخر بدار الحرب- لم ينفسخ [4]. * * * ـــــــ * قوله: (ومن هاجر. . . إلخ) ؛ أي: من الزوجين وكان الظاهر ذكره. * قوله: (والآخر. . . إلخ) ؛ أي: منهما. * قوله: (لم ينفسخ) ؛ أي: لم ينفسخ نكاحه، وكان ذلك واجبا ضرورة الربط، فتدبر [5]!. وبخطه -رحمه الله تعالى-: اعلم

أن المراد: [لم] [6] ينفسخ بالهجرة؛ لأنه محل خلاف أبي حنيفة القائل بأن النكاح ينفسخ بمجرد المهاجرة [7]، (1) فالقول قولها ولها النفقة، والوجه الثاني: القول قوله، وعنه: أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما كما قبل الدخول. المقنع (5/ 139) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 28) ، وكشاف القناع (7/ 2474) . (2) كشاف القناع (7/ 2474) . (3) المحرر (2/ 28) ، والمقنع (5/ 139) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2475) . (4) الفروع (5/ 179) ، والمبدع (7/ 123) ، وكشاف القناع (7/ 2479) . (5) في "ب" : "تدبر" ، وفي "ج" و "د" : "تدبره" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) قال الكاساني في بدائع الصنائع (2/ 338) –وهو يعدد فرق النكاح–: (ومنها اختلاف الدارين عندنا، بأن خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا وترك الآخر كافرا في دار الحرب. . .) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2341)

فصل وإن أسلم وتحته أكثر من أربع، فأسلمن أو كن كتابيات: اختار [1]، ولو محرما [2]، أربعا منهن –ولو من ميتات– إن كان مكلفا [3]. . . . . ـــــــ وليس المراد أنه لا ينفسخ ولا باختلاف الدين، بل هو على التفصيل السابق من كون المسلم هو الزوج أو الزوجة، وكون الزوجة كتابية أو غير كتابية وكونه معا أو مرتبا، وكونه قبل الدخول أو بعده، وإنما [لم] [4] ينبهوا [5] على ذلك هنا اعتمادا على ما أسلفوه [أول الفصل] [6]، فتنبه!؛ لئلا تغفل. فصل [7] * قوله: (وإن أسلم) ؛ أي: حر. * قوله: (وتحته أكثر. . . إلخ) ولو في عقد واحد [8]. (1) أربعا منهن. المحرر (2/

28) ، والمغني (10/ 14) ، والفروع (5/ 190) ، وكشاف القناع (7/ 2476) . (2) وفي وجه: ليس له الاختيار حال الإحرام. الفروع (5/ 190) ، وانظر: المبدع (7/ 23) ، وتصحيح الفروع (5/ 190) مع الفروع وصحح صحة الاختيار، وكشاف القناع (7/ 2477) . (3) الفروع (5/ 190) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) في "ب" و "ج" : "ينهو" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) في إسلام الحر وتحته من يحرم جمعهن. (8) المغني (10/ 14) ، والمحرر (2/ 28) ، وكشاف القناع (7/ 2477) .

Mas'alah: What is the ruling when some of the wives convert to Islam and the rest are not kitabiyyat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2342)

وإن أسلم بعضهن –وليس الباقي كتابيات– ملك إمساكا وفسخا. . . . . ـــــــ * قوله: (وقف) ([و] [3] عليه النفقة إلى أن يختار) ، إقناع [4]، ويأتي مثله في المتن. * قوله: (حتى يكلف) (وليس لوليه أن يختار) ، إقناع [5]. * قوله: (حتى تنقضي عدة المفارقات) ؛ أي: إن كن أربعا فأكثر [6]. * قوله: (وإن أسلم بعضهن) ؛ أي: وذلك البعض أكثر من أربع، تأمل!. (1) المغني (10/ 15 – 16) ، والمبدع (7/ 123) ، وكشاف القناع (7/ 2477) . (2) وقيل: منذ أسلم. المحرر (2/ 92) ، والمغني (10/ 18) ، والفروع (5/ 192) ، والمبدع (7/ 124) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2478) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) الإقناع (7/ 2477) مع كشاف القناع. (5) المصدر السابق، وقال في كشاف القناع (7/ 2477) : (لأن ذلك يرجع إلى الشهوة فلا تدخله الولاية) . وفي هامش [ج/ 485] و [ب/ 252

ب] ما نصه: (أقول: فيه نظر؛ فإن الطلاق كالوطء في أنه يحصل بكل منهما للاختيار في المطلقة والموطوءة لا في المتروكة، وما يتراءى من تفريق المصنف بين المسألتين في الحكم سببه أن الوطء لا يكون دفعة واحدة، والطلاق قد يكون، أما لو طلقهن كلهن واحدة بعد واحدة فلا شك في تعيين الأول كالوطء، فتأمل!) . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 58) .

Mas'alah: What verbal expressions suffice for a man to choose which wives to keep after some embrace Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2343)

ويكفي: "أمسكت هؤلاء" ، أو: "تركت هؤلاء" ، أو: "اخترت هذه" ، لفسخ أو لإمساك ونحوه [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (في مسلمة) [6]؛ أي: في جنس مسلمة، فكأن التاء قصد بها [هنا] [7] الجنس، لا الواحدة. * قوله: (وله تعجيل) ؛ أي: قبل إسلام البواقي، وقبل انقضاء عدتهن. * وقوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كان البواقي بعد من أسلم كتابيات أم لا، (1) المحرر (2/ 29) ، والفروع (5/ 193) ، والمبدع (7/ 124) ، وكشاف القناع (7/ 2477) . (2) المصادر السابقة. وفي المحرر: (وقيل: متى نقصت الكوافر عن أربع لزمه تعجيله بقدر النقص) . (3) وقيل: منذ اختار. الفروع (5/ 193) . (4) المحرر (2/ 29) ، والمقنع (5/ 144) مع الممتع، والفروع (5/ 192) ، وكشاف القناع (7/ 2478 – 2477) . (5) المحرر (2/ 28 – 29) ، والفروع (5/ 190 – 191) ، والمبدع (7/ 124) ، وكشاف القناع (7/ 2477) . وقال الإمام شمس الدين ابن مفلح في الفروع والإمام برهان الدين ابن مفلح في

المبدع: (ولا مدخل للقرعة هنا؛ لأنها قد تقع على من لا يحبها فيفضي إلى تنفيره) .

(6) في "ب" : "مسألة" ، وفي "ج" : "مسيلمة" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling if a man embraces Islam while married to two sisters?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2347)

وإن أسلم –وتحته أختان– اختار منهما واحدة [2]،

Mas'alah: What is the ruling on a man's choice when his financial status changes or wives convert at different times?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2348)

فإن كان موسرا، فلم يسلمن حتى أعسر، أو أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي: فله الاختيار [2].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose previous marriage was invalid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2415)

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد، قبل طلاق أو فسخ. . . . . ـــــــ وأنها ليست كالأجنبية من كل الوجوه، وأنه لا يجب بوطئها ميتة ما يجب بوطء غيرها)، فليحرر!. * [قوله] [5]: (لا مطاوعة) انظر هل ولو غير مكلفة [6]. * قوله: (أرش بكارتها) وهي ما بين مهر البكر والثيب قاله في الإقناع [7]، وهو مخالف لما يأتي في الجنايات [8] من أنه حكومة. * قوله: (ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ) ؛ لأنه نكاح يسوغ الاجتهاد فيه، فاحتيج إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف (1) وقيل: يجب المهر للمطاوعة. الإنصاف (8/ 308) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2517) . (2) المبدع (7/ 173) . (3) والرواية الثانية: لها مهر المثل. المحرر (2/ 39) ، والممتع (5/ 201) مع الممتع، والفروع (5/ 225) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2517) . (4) وعنه: عليه مهر المثل. الفروع (5/ 225) ، وانظر: المحرر (2/ 39) ، والمقنع (5/ 201) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2518) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) في "أ" و "ب" و "د" : "غير مطلقة" . (7) الإقناع (7/ 2517) مع كشاف القناع. (8) منتهى الإرادات (2/ 417) .

فإن أباهما زوج: فسخه حاكم [1]. ـــــــ فيه؛ ولأن تزويجها من غير فرقة يفضي [2] إلى تسليط زوجين عليها كل يعتقد صحة نكاحه، قاله في الشرح [3]. فعلى هذا لو تزوجت بآخر قبل الفرقة لم يصح النكاح الثاني، ولم يجز تزويجها لثالث [4] حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما [5]. وبخطه -رحمه الله تعالى-: وهل على قياس ذلك [البيع] [6] بالشراء الفاسد، فلا يصح بيعه لثان إلا بفسخ أو تقابل، بحثه شيخنا وقال بعد مدة: (ينبغي أن يكون على قياسه، ثم رجع عنه اعتمادا على تعليلهم الذي نقله الشارح في أول الفصل حيث قال [7]: لأن العقد الفاسد [وجوده كعدمه] [8]، فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره [9] فلا مهر. . . فيه؛ لأنه عقد فاسد فيخلو من

العوض كالبيع الفاسد) ، انتهى، فليحرر!. (1) الفروع (5/ 223) ، والمبدع (7/ 173) ، وكشاف القناع (7/ 2516) . (2) في "ب" و "ج" : "يفض" . (3) الشرح الكبير (21/ 290) مع الممتع والإنصاف، ونقل ذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 321) ، والبهوتي في كشاف القناع (7/ 2516) ، وفي شرح منتهى الإرادات (3/ 84) . (4) في "ج" : "الثالث" . (5) معونة أولي النهى شرح المنتهى (7/ 321) ، وكشاف القناع (7/ 2516) ، وفي شرح منتهى الإرادات (3/ 84) . (6) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" (7) الشرح الكبير (1/ 286) مع المقنع، والنقط تشير إلى كلام ساقط. (8) ما بين المعكوفتين ليس في الشرح الكبير. (9) في "ج" : "أو غير" .

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and beating the duff in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2436)

ويسن إعلان نكاح، وضرب بدف [مباح] [4] فيه [5] وفي ختان. . . . . ـــــــ وأن يأكل متكئا أو مضطجعا أو منبطحا، ويسن لمن أكل مع الجماعة ألا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا [6]. * قوله: (فله مطلقا) قصد تملكه أم [لا] [7] [8]. * قوله: (وضرب بدف) مباح؛ أي: لا حلق فيه ولا صنوج. (ظاهر كلامه سواء كان [الضارب] [9] بالدف رجلا أو امرأة قال في الفروع: وظاهر نصوصه وكلام (1) المقنع (5/ 217) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2538) . وفي المحرر (2/ 40) : (له إن كان بقصد ودون قصد وجهان) . (2) الفروع (5/ 229 – 230) ، والمبدع (7/ 190) ، وكشاف القناع (7/ 2534) . (3) المصادر السابقة. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (5) المقنع (5/ 218) مع الممتع، والفروع (5/ 236 – 237) ،

وكشاف القناع (7/ 2539) وقال: (للنساء، ويكره الضرب بالدف للرجال مطلقا) . (6) كشاف القناع (7/ 2532، و 2535) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 188. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (8) وسبق ما ذكره الإمام مجد الدين أبو البركات في المحرر في هذا من أنه له إن كان بقصد، وأما دون قصد فوجهان. المحرر (2/ 40) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the definition of 'ishrat al-nisa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2438)

باب عشرة النساء وهي: ما يكون بين الزوجين: من الألفة والانضمام [1]. ـــــــ باب عشرة النساء العشرة -بكسر العين- أصلها الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشرة ومعشر [2]، والظاهر [3] أن المراد من قول: [عشرة النساء] [4] عشرة النساء الرجال أو عشرة الرجال النساء حتى يصح تفسيره بقوله: (وهي ما يكون. . . إلخ) ففيه طي، وأما جعل الزوجين بمعنى الزوجتين ففيه أن هذا الباب ليس خاصا بذلك، ولا حاجة إلى جعله هو المقصود بالترجمة وجعل ذكر ما عداه على سبيل الاستطراد، فاتبع طريق الإنصاف. (1) المبدع (7/ 191) ، وكشاف القناع (7/ 2540) . (2) معونة أولي النهى (7/ 365) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 92) ، وكشاف القناع (7/ 2540) . وأصل العشرة المخالطة. انظر: لسان العرب (4/ 574) ، ومختار الصحاح ص (434) ، والمصباح المنير ص (156) . (3) في "ب" : "الظاهر" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on mutual companionship between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2439)

يلزم كلا معاشرة الآخر بالمعروف [1]،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a young girl and how should a husband treat his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2440)

ونصه: ". . . بنت تسع" [1] -ولو نضوة الخلقة- ويستمتع بمن يخشى عليها. . . . . ـــــــــ رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا. قال: وقد ندبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، ونبهت على معنيين: أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه [2] الصلاح؛ فرب مكروه عاد محمودا ومحمود عاد مذموما. والثاني: أنه لا يكاد يجد محبوبا ليس فيه ما يكره فليصبر على ما يكره لما يحب. وقال [3] في [كتابه] [4] السر المصون: معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة الهيبة، ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله، ولا يفشي إليها سرا، ولا يكثر من الهبة [5] لها، وليكن غيورا من غير إفراط لئلا [6] ترمي [7] بالشر من أجله، حاشية [8]. * قوله: (ونصه: بنت تسع) وخالفه القاضي فقال: ليس ذلك قيدا [9]. (1) المحرر (2/ 40) ، والفروع (5/ 242) ، والمبدع (7/ 192) ، وكشاف القناع (7/ 2542 - 2543) . (2) في "ج" و "د" : "وجود" . (3) يعني: ابن الجوزي. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) في "د" : "الهيبة" . (6) في "أ" : "كيلا" . (7) في "ب" : "يرمى" . (8) حاشية منتهى الإرادات

للبهوتي لوحة 188 – 189. (9) المبدع شرح المقنع (7/ 192) ، والإنصاف (8/ 344) ، وكشاف القناع (7/ 2543) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to receive his wife and when is delivery not required?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2441)

ويلزمه تسلمها: إن بذلته [3]. ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة [4] وحائض [5]، ولو قال: "لا أطأ" [6]،

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment with a wife from the back?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2442)

وله الاستمتاع –ولو من جهة العجيزة–. . . . . ـــــــــ * قوله: (ما جرت عادة) ؛ أي: مدة جرت العادة فيها. . . إلخ. * قوله: (وجب تسلمها) [5]؛ أي: نهارا بمقتضى الشرط، كما يجب [6] تسلمها [7] ليلا نظرا للأصل وإلى مقتضى العقد. * قوله: (ولو من جهة العجيزة) لقوله –تعالى–: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] [8]؛ أي: في القبل لكن من أي جهة كانت، والآية نزلت ردا على اليهود القائلين بأن الحول الذي [كان] [9] في بعض أولاد الأنصار (1) المحرر (2/ 40) ، والمقنع (5/ 220) مع الممتع، والفروع (5/ 243) ، وكشاف القناع (7/

2543) . (2) الفروع (5/ 243) ، والإنصاف (8/ 345) ، وكشاف القناع (7/ 2543) . (3) المحرر (2/ 41) ، والمقنع (5/ 220) مع الممتع، والفروع (5/ 243) ، وكشاف القناع (7/ 2544) . (4) المحرر (2/ 41) ، والفروع (5/ 243) ، والإنصاف (8/ 345) ، وكشاف القناع (7/ 2544) . (5) في "ج" : "تسليمها" . (6) في "د" : "لا يجب" . (7) في "أ" و "ب" و "ج" : "تسليمها" . (8) وتمامها: {. . وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين} . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a disputed marriage and the husband's right to return a wife due to defects?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2445)

زائد [1]. وما أولدها فحر: لا ولاء عليه. ونفقته على أبيه، ونفقتها على الزوج. ولا يردها بعيب، ولا غيره [2]. ـــــــ * قوله: (لزائد) [3]؛ أي لثمن زائد وأما المهر الزائد فلا يحلف لأجله؛ لأنه معترف به؛ ولأن السيد لا يدعيه؛ لأنه لا يدعي سببه –وهو الزوجية– بل يدعي البيع. * قوله: (وما أولدها) ؛ [أي] [4]: مدعي الزوجية. * قوله: (ولا يردها بعيب) ما لم يكن من العيوب التي للزوج فسخ النكاح بها على ما صرح [5] به في الإقناع في كتاب الشهادات [6]، وفي شرح الشيخ [7] إشارة إليه حيث قال: (بعيب لا يفسخ النكاح به) ، انتهى، فتدبر!. * قوله: (ولا غيره) كالغبن [8] والتدليس [9]. (1) وعند القاضي: (لا ثمن ولا مهر ولا يمين عنده على البائع؛ لأنه لا يراها في نكاح) ، وذكر الأزجي مثله إلا في اليمين قال: (وإن نكل أحدهما قضي عليه

وثبت ما يدعيه الآخر من بيع أو زوجية) . الفروع (5/ 244) ، والمبدع (7/ 194) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3360) . (2) المصادر السابقة. (3) في "م" و "ط" : "زائد" ، وفي جميع نسخ الحاشية: "لزائد؟" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (5) في "ج" و "د" : "ما خرج" . (6) لم أجده في الإقناع في الموضع المذكور مع شدة التحري. (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 95) . (8) في "ب" : "كالغني" . (9) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 95) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation, in the anus, and on coitus interruptus?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2447)

إن صارت أم ولد، ويقبل في غيرهما، ولو رجع الزوج: ثبتت الحرية، ولزمه الثمن [1]. * * * 1 - فصل ويحرم وطء في حيض [2] أو دبر، وكذا عزل بلا إذن حرة [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (ويقبل في غيرهما) [4] كاستحقاق ثمنها إذا قتلت، وملك تزويجها [5] إذا حلت للأزواج [6]. * قوله: (ولو رجع الزوج) ؛ أي: ووافق السيد على دعوى الشراء. فصل [7] * قوله: (ويحرم وطء في حيض أو دبر) وذكروا في كتاب الحيض أن وطء الحائض حرام وليس بكبيرة، وأما إتيان المرأة في دبرها فمن الكبائر. (1) المصدران السابقان. (2) المقنع (5/ 223) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2545) . (3) المحرر (2/ 41) ، والمقنع (5/ 223 - 224) مع الممتع، والفروع (5/ 244 - 245) ، وكشاف القناع (7/ 2545 - 2547) . (4) في "د" : "غيرها" . (5) في "أ" : "تزويجها" . (6) معونة أولي النهى (7/ 374) . (7) في بعض أحكام العشرة بين الزوجين.

أو سيد أمة [1]، إلا بدار حرب: فيسن مطلقا [2]، ولها تقبيله، ولمسه لشهوة -ولو نائما- لا استدخال ذكره بلا إذنه [3]. ـــــــــ * قوله: (أو سيد أمة) ؛ لأن [4] الولد حق له [5]، يبقى النظر في هذا فيما إذا كان قد اشترط الزوج حرية الولد هل يتوقف أيضا على إذن السيد، أو نقول إنه قد سقط حقه وبقي حق الأمة، فيؤخذ من هذا حينئذ أن مثل الحرة في استذانها الأمة إذا كان قد اشترط حرية ولدها [6]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كانت حرة أو أمة وأذن له في ذلك أو لم يؤذن، ومحل ذلك، حيث كان ابتداء النكاح جائزا كتزويج غير الأسير لضرورة، فإن كان محرما كتزويج الأسير مطلقا وتزوج [7] غيره لغير ضرورة وجب العزل -كما ذكره المصنف في الشرح في أول كتاب النكاح [8] -. (1) وقيل: يجوز بإذنهما، وقيل: لا يباح العزل بحال، وقيل: يباح العزل بكل حال. المحرر (2/ 41) ، والفروع (5/ 245) ، والإنصاف (8/ 348 - 349) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2547) . (2) والقول الثاني: يجب. كشاف القناع (7/ 2547) ، وانظر: المبدع (7/ 195) . (3) الفروع (5/ 244 - 245) ، وكشاف القناع (7/ 2546) . (4) في "أ" و "ب" : "أي: لأن" . (5) الممتع شرح المقنع (5/ 225) ، وكشاف القناع (7/ 2547) . (6) قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع (7/ 195) ، والمرداوي في الإنصاف (8/ 348) : (إن اشتراط استئذان سيد الأمة للعزل عنها محله: إفا لم يشترط الزوج حرية الأولاد، وأما إذا اشترط ذلك فله العزل بلا إذن سيد الأمة) . ولم يذكروا أنه في هذه الحالة يبقى إذن الأمة، فيظهر -والله أعلم- أنه لا إذن لها. (7) هكذا في جميع النسخ ولعل صوابها: "وتزويج" . (8) معونة أولي النهى (7/ 15) .

وله إلزامها بغسل نجاسة [1]، وغسل من حيض ونفاس [2] وجنابة: مكلفة [3]،

وأخذ ما يعاف: من شعر وظفر [4]. لا بعجن أو خبز أو طبخ، أو نحوها [5]. ـــــــ * قوله: (مكلفة) حال مقيدة لذات الجناية [6]، ومقتضى حل الشارح أنه خبر لكان المحذوفة مع اسمها [7]. * قوله: (أو نحوها) (ككنس دار وملء ماء من بئر وطحن، وأوجب [8] (1) والرواية الثانية: ليس له ذلك. المقنع (5/ 225) مع الممتع، والفروع (5/ 248) ، وانظر: المحرر (2/ 41) ، وكشاف القناع (7/ 2547) . (2) وعنه: لا تجبر على غسل الحيض بل يطأ بدونه. المحرر (2/ 41) ، والفروع (5/ 248) ، والمبدع (7/ 196) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2547) . (3) وفي رواية: ليس له إلزام الذمية بغسل الجنابة. المحرر (2/ 41) ، والمقنع (5/ 225) مع الممتع، الفروع (5/ 250) . وفي المبدع (7/ 195) ، وكذلك الإنصاف (8/ 349) رواية: (ليس له إلزام المسلمة أيضا) ، قال في الإنصاف: (وهو بعيد جدا) . (4) والوجه الثاني: ليس له إلزامها بذلك. الفروع (5/ 251) ، وانظر: المحرر (2/ 41) . (5) وقيل: إنه واجب، وهو قول الجوزجاني، وقال الشيخ تقي الدين: (الواجب المعروف من مثلها لمثله) ، وقال أبو ثور: (عليها أن تخدمه في كل شيء) . الفروع (5/ 252) ، والمبدع (7/ 203) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2553) . (6) في "أ" : "الجناية" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 96) . (8) في "ب" : "وأواجب" .

Mas'alah: What supplication is recommended before intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2453)

وسن عند وطء قول: "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" [2].

Mas'alah: What actions are disliked during intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2453)

وكره: متجردين [3]، وإكثار كلام حالته، ونزعه قبل فراغها، ووطؤه بحيث يراه [4]. . . . . ـــــــ فيه، شرح] [5] [6]. * قوله: (ولو قبل الدخول) (نصا؛ قال في رواية ابن منصور في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا أدخل بها [غدا أدخل بها] [7] إلى شهر هل يجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة [أشهر] [8] إن دخل بها وإلا فرق بينهما، فجعله كالمولي) [9]، شرح [10]. (1) الفروع (5/ 245) ، وكشاف القناع (7/ 2549) . (2) المحرر (2/ 41) ، والمقنع (5/ 231) مع الممتع، والفروع (5/ 247) ، وكشاف القناع (7/ 2551) . (3) الفروع (5/ 247) ، وكشاف القناع (7/ 2552) . (4) غير طفل لا يعقل: المحرر (2/ 41 – 42) ، والمقنع (5/ 230 – 232) مع الممتع، والفروع (5/ 247 – 248) ، وكشاف القناع (7/ 2551 – 2552) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ج" و "د" . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 97) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) في "د" : "كالولي" . (10) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 97) .

Mas'alah: What is the ruling on a couple disclosing intimate details of their marital relations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2454)

أو يسمعه غير طفل لا يعقل [1]، ولو رضيا [2]، وأن يحدثا بما جرى بينهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes enslaved after marriage or has a free wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2574)

– ولو طرأ رقه، أو معه حرة– ثنتين [1].

Mas'alah: What is the ruling when a father married off one of his daughters and then died without specifying which one?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2731)

ومن زوج بنتا من بناته، ثم مات وجهلت: حرم الكل [3]. ـــــــ قوله في إبطاله [4]. * قوله: (أو يحكم بالقرعة) فيه [أن حكم] [5] الحاكم لا يزيل الشيء عن أصله، وكان ما في شرح شيخنا على الإقناع ناظر إلى ذلك [6]. * قوله: (حرم الكل) وقدم شيخنا في حاشيته في باب ركني النكاح وشروطه رواية عن الإمام نقلها حنبل: أنه يقرع إذا مات الولي فمن خرجت لها القرعة فهي (1) وقال أبو بكر وابن حامد: (يحكم عليه بطلاقهما فتطلقان جميعا) . المحرر (2/ 61) ، والمقنع (5/ 322) ، مع الممتع، والفروع (5/ 354) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2689) . (2) وقيل: لا تطلق الزوجة ولا تعتق الأمة إلا بقرعة تصيبها. الفروع (5/ 355) ، والمبدع (7/ 381) . وانظر: المحرر (2/ 61) ، وكشاف القناع (8/ 2688) . (3) ونقل حنبل

وأبو طالب وغيرهما: (تخرج بقرعة) . الفروع (5/ 355) ، والمبدع (7/ 387) . (4) معونة أولي النهى (7/ 651) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 180) . (5) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (6) حيث قال: (قلت: إن أمكن إقامة البينة على ذلك وشهدت أن المطلقة غير المخرجة ردت إليه، وإن تزوجت أو حكم بالقرعة) . كشاف القناع (8/ 2689) .

Mas'alah: What is the ruling on spouses calling each other by terms specific to mahrams?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2786)

ويكره دعاء أحدهما الآخر بما يختص بذي رحم: كأبي، وأمي، وأخي، وأختي [2]. * * * 1 -

Mas'alah: What are the cases where paternity is not established despite marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2830)

أو فارقها حاملا فوضعت، ثم آخر بعد نصف سنة، أو علم أنه لم يجتمع بها: بأن تزوجها بمحضر حكم أو غيره ثم أبانها [1] أو مات بالمجلس [2]، أو كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها [3]، أو كان الزوج لم يكمل له عشر [4]، أو قطع ذكره مع أنثييه: لم يلحقه [5]. ويلحق عنينا [6]، ومن قطع ذكره فقط [7]. . . . . ـــــــ من آخر أقرائها لحقه ولزم ألا يكون الدم حيضا)، انتهى،

وما ذكره في الحاشية هو عبارة الإقناع [8] بحروفها، فراجعه!. * قوله: (ومن قطع) عطف على (عنينا) . (1) لم يلحقه نسبه. المحرر (2/ 101) ، والفروع (5/ 397) ، والإنصاف (9/ 259) ، وكشاف القناع (8/ 2758 – 2759) . وفي الإنصاف قول فيمن أقرت بفراغ العدة ثم ولدت لفوق نصف سنة منها أنه يلحقه نسبه. (2) لم يلحقه نسبه. الفروع (5/ 397) ، وكشاف القناع (8/ 2759) . (3) لم يلحقه نسبه. المحرر (2/ 101) ، والمقنع (5/ 351) مع الممتع، والفروع (5/ 397) ، وكشاف القناع (8/ 2759) . (4) وقيل: تسع، وقيل: اثنتا عشرة. المحرر (2/ 101) ، والإنصاف (9/ 260 – 261) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2759) . (5) المقنع (5/ 351) مع الممتع، والفروع (5/ 397) ، وكشاف القناع (8/ 2759) . (6) نسبه، وقال في الموجز والتبصرة: (لا يلحقه) . الإنصاف (9/ 262) ، وانظر: والفروع (5/ 397) ، وكشاف القناع (8/ 2759) . (7) وقيل: لا يلحقه نسبه. الإنصاف (9/ 262) ، وانظر: والفروع (5/ 397) ، وكشاف القناع (8/ 2759) . (8) الإقناع (8/ 2759) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What is the ruling if a wife uses perfume or adornment for her husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2930)

وإن أراد منها تزينا به أو قطع رائحة كريهة، وأتى به: لزمها، وعليها ترك حناء وزينة نهى عنهما [2]،

Mas'alah: Can a wife be forced to accept a non-Muslim servant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2931)

وتجوز كتابية وتلزم بقبولها [1]

Mas'alah: Who has the right to appoint a servant for the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2932)

وتعيين خادم لها إليهما، وسواه إليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's voluntary fasting or Hajj without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2951)

أو صامت أو حجت نفلا [4]،

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing obligatory Hajj or prayer at its prescribed time without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2952)

بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها، بسننها [1]، وقدرها في حج فرض،

كحضر.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a provided spouse after becoming wealthy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2967)

ولا يملك استرجاعها مع غناه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman for sexual enjoyment upon request?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2973)

ويزوج بطلب غير أمة يستمتع بها, ولو مكاتبة بشرطه.

Mas'alah: What suffices for identifying an absent woman in a marriage claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3609)

ويجزئ عن تعيين المرأة: -إن غابت- ذكر اسمها ونسبها [3].

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid who married and later believed the marriage was invalid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3652)

بخلاف مجتهد: نكح، ثم رأى بطلانه. ولا يلزم إعلام المقلد بتغيره [3]. ـــــــ [أي] [4]: حيث لم يثبت عنده حكم من يراه المدعي به [5]، فلا تعارض بين المحلين. * قوله: (كحكم) ؛ أي: كما لو حكم به حاكم مجتهد يرى صحته حال الحكم، ثم تغير اجتهاده، فرأى أنه باطل [6]. * [قوله] [7]: (بخلاف مجتهد نكح، ثم رأى بطلانه) ، فيلزمه أن يفارق؛ لأنه صار يتيقن تحريم وطئها [8]. (1) وقال الشيخ تقي الدين: قد يقال: قياس المذهب أنه كالبينة. ثم ذكر أنه كبينة إن عينا الحكم. الفروع (6/ 428) ، والمبدع (10/ 101 – 102) ، وانظر: المحرر (2/ 210) ، والتنقيح المشبع ص (414) ، وكشاف القناع (9/ 3252) . (2) وقيل: بلى يفارق كمجتهد. وقيل: ما لم يحكم به حاكم. الفروع (6/ 428) ، وانظر: المبدع (10/ 102) ، والتنقيح المشبع ص (414) ، وكشاف القناع (9/ 3252) . (3) الفروع (6/ 428) ، والمبدع (10/ 102) ، والتنقيح المشبع ص (414) ، وكشاف القناع (9/ 3232 – 5352) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) معونة أولي النهى (9/ 192) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 502) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 235، وكشاف القناع (9/ 3253) . (6) معونة أولي النهى (9/ 192) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 502) بتصرف قليل. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 235، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 192) ، وشرح =

Mas'alah: When is witnessing obligatory and when is it recommended in contracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3736)

ويجب إشهاد على نكاح، ويسن في كل عقد سواه [2].

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3741)

1 – فيعتبر في "نكاح" : أنه تزوجها برضاها، إن لم تكن مجبرة. وبقية الشروط [1].

Mas'alah: What is the ruling when a guardian's statement conflicts with the woman's statement regarding marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3841)

فقول ولي [1]، فإن جهله: فسخا [2]. ولا ترجيح بيد [3].

Mas'alah: What is the ruling when a guardian confesses to marriage on behalf of a coerced woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3841)

وإن أقر به عليها وليها –وهي مجبرة، أو مقرة بالإذن– قبل [4].

Mas'alah: What is the ruling when someone claims marriage to a minor under his authority?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3841)

ومن ادعى نكاح صغيرة بيده: فسخه حاكم. . . . . ـــــــ ليس بمتعين؛ لأنه يرجع إلى خصوص الشبهة. * قوله: (ولا ترجيح بيد) ؛ (لأن الحر لا [تثبت] [5] عليه اليد) شرح [6]. * قوله: (فسخه حاكم) [7] لعل المراد: فرق بينهما؛ بدليل قوله الآتي: "ثم إن صدقته إذا بلغت، [قبل [8]] " [9]، فتدبر. (1) الفروع (6/ 529) ، والمبدع (10/ 314) ، والتنقيح المشبع ص (437) ، وكشاف القناع (9/ 3349) . (2) الفروع (6/ 529) ، والتنقيح المشبع ص (437) ، وكشاف القناع (9/ 3349) . (3) الفروع (6/ 529) ، والإنصاف (12/ 152) . (4) المحرر (2/ 399 – 400) ، والفروع (6/ 529) ، والمبدع (10/ 314) ، والتنقيح المشبع ص (437) ، وكشاف القناع (9/ 3349 – 3350) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 576) . (7) في "د" : "الحاكم" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (9) كما أن معنى الفرقة يؤخذ من شرح المصنف –معونة أولي النهى–، وشرح البهوتي؛ حيث قالا: (فسخه حاكم، وفرق بينهما) . انظر: معونة أولي النهى (9/ 499) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 577) . كما أن تفسيره بالفرقة قد يؤخذ أيضا من قول المصنف الآتي أيضا: "فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها، فأنكر، فطلبت الفرقة، يحكم عليه" ؛ حيث ذكر الفرقة بدل الفسخ. والمسألة مقيسة عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a minor confirms a marriage claim upon reaching majority?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3842)

ثم إن صدقته -إذا بلغت-، قبل [1].

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on marriage?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=320)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a poor person who has the means?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=320)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a poor person who has the means?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=320)

قوله: "ولو فقيرا إلخ" : لكن إن وجد الطول.

Mas'alah: When is marriage obligatory for one who fears falling into sin?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=320)

(2)

Mas'alah: When is marriage obligatory for one who fears falling into sin?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=320)

قوله: "ويجب على من يخافه" : أي الزنا. وعبارة المقنع بدل "الزنا" : "المحظور" ، وهو وهم إذ يشمل حتى الاستمناء باليد. اهـ. ع ن.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who has no sexual desire?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=320)

(3)

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who has no sexual desire?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=320)

قوله: "ويباح لمن لا شهوة له إلخ" : أي فتخليه لنوافل العبادة أفضل اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a sick woman whose recovery is not expected in Hanbali

fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=321)

قوله: "لا يرجى برؤها" : ظاهره أنها إذا كانت يرجى برؤها لا يجوز. ولعل ذلك لأنه ربما تعلق بها إذا برئت، خصوصا إذا نظر في محاسنها، بخلاف من لا يرجى برؤها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a nine-year-old girl?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=322)

قوله: "أو لبنت تسع" : أي فأكثر إلى البلوغ كما يؤخذ من سابقه ولاحقه. (12)

Mas'alah: What parts of a female slave may be looked at?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=322)

قوله: "سواء كانت مستامة أو لا" : خلافا لما في التنقيح، وتبعه في المنتهى، من قوله: إن كانت مستامة فيجوز نظر ستة أعضاء منها، وهي الوجه والرقبة واليد والساق والقدم والرأس، وإن كانت غير مستامة فيجوز النظر إلى غير عورة صلاة. وهذا بعيد جدا مخالف للقواعد، لأنه لو عكس لكان له وجه، وأما ما ذكره المنقح فلا سلف له فيه فيما نعلم، وهو غير سديد، ولذلك رجع صاحب المنتهى عن متابعته كما ذكر في شرحه، فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pronouncing the taa of 'zawwajtuka' with a fatha?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=324)

وإن فتح ولي تاء زوجتك، فقيل: يصح مطلقا، وأفتى به الموفق. وقيل لا يصح إلا من جاهل بالعربية أو عاجز عن النطق بها بضم التاء. قال صاحب المنتهى: هذا هو الظاهر اهـ. وقطع به في الإقناع. (2)

Mas'alah: What is the ruling on a suitor asking 'Have you married?' and the guardian replying 'Yes'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=324)

ولو قال الخاطب للولي أزوجت؟ فقال: نعم، وقال للزوج: أقبلت؟ فقال: نعم، صح.

Mas'alah: What does 'specification of the spouses' mean in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=324)

قوله: "تعيين الزوجين" : أي في العقد، كما في المحرر، فلا يكفي تعيينهما قبله. اهـ. حاشية.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian and the husband intend a different daughter than the one named in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=324)

ومن له ابنتان: فاطمة وعائشة، فقال: زوجتك بنتي عائشة، فقبل الزوج، ونويا فاطمة،

لم يصح، كذا في المنتهى وغيره. وانظر لو كان اسم عائشة جرى على لسان الولي بغير قصد، هل لا يصح أيضا؟ ظاهر إطلاقهم: نعم.

Mas'alah: What is the ruling if a man is named a different woman in the marriage contract than the one he intended?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=324)

ومن سمي له في العقد غير مخطوبته، فقبل يظنها إياها، لم يصح. وهذا يقع من كثير من أجلاف الناس، فإنهم يعرضون على الخاطب بنتا جميلة، وعند العقد يسمون له غيرها، ويقولون له هذا اسم التي رأيتها، فلا حول ولا قوة إلا بالله. ثم إن وطئها وهي جاهلة بالحال، أو التحريم، فلها الصداق يرجع به على وليها. وإن علمت فهي زانية لا صداق لها. ولا يجوز له وطؤها بعد علمه بالحال. (4)

Mas'alah: What is the ruling if a mature girl specifies a suitable husband but her father chooses another?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=325)

ولو بالغة" : لكن إن [1] عينت بنت تم لها تسع سنين، ولو بكرا، كفؤا، وعين الأب غيره، قدم من عينته هي، لا إن كان غير كفء. (6)

Mas'alah: Is seeking permission from a virgin in marriage obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=325)

في حديثهم" ومثله في شرح المنتهى لمؤلفه، لم يظهر لي. ثم ظهر لي معناه، وعبارة م ص: "ودل الحديث على أن الاستئمار هنا والاستئذان في الحديث السابق مستحب غير واجب" اهـ. وأشار بقوله "في الحديث السابق" إلى حديث أبي هريرة الذي ذكرناه فتأمل. (8)

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from a virgin bride in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=325)

قوله: "في حديثهم" أي الذي استدل به المخالفون على أن البكر يشترط إذنها كالثيب، وهو ما رواه أبو هريرة "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن" فإن ظاهره: لا فرق بينهما. فنقول إن استئذان البكر هنا مستحب، بدليل حديث ابن عباس: "الأيم أحق بنفسها إلخ" ووجه الدلالة ما ذكره الشارح بقوله: فلما قسم النساء إلخ [3]. (1) "إن" ساقطة من الأصل ثابتة في ض. (2) بل في حديث ابن عباس "والبكر تستأذن" أخرجه باللفظ الذي في شرح الدليل أحمد ومالك، وعنه مسلم، وأبو داود وغيرهم. (الإرواء6/ 231) . (3) يمكن القول إن قوله في البكر: "حتى تستأذن" وقوله في الثيب "حتى تستأمر" يدل على وجوب استئمار الثيب. ووجوب استئذان البكر. وفرق بينهما لأن معنى الاستئمار هو =

[146 /2]

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from a virgin bride's mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=326)

لما روى ابن عمر إلخ" أي لأن استئمار النساء في بناتهن لم يوجبه أحد. قوله أيضا: "لما روى ابن عمر إلخ" هذا دليل استحباب استئذان أم البنت، فهو ذكر الدليل ولم يذكر المستدل له [1]. (10) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been fornicated with being considered a non-virgin in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=326)

والموطوءة بالزنا ثيب إلخ" قد تقدم هذا، فلا أدري لم أعاده، مع ما فيه من ركاكة العبارة وطولها من غير فائدة. رحمه الله. (11) قوله: "

Mas'alah: What indicates a virgin's consent to marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=326)

ولو ضحكت أو بكت إلخ" أي لأن الضحك يكون للفرح، وكذا البكاء، وإنما يكون لك منها لفرط الحياء، ولأنها لو أرادت الكراهة لامتنعت نطقا، لأن الامتناع لا تستحيي منه، وإنما تستحي من الرضا، فكان سكوتها ونحوه رضا، بخلاف الثيب. (12) قوله: "

Mas'alah: What happens when a guardian prevents a woman from marrying?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=327)

كعضل الولي" : العضل المنع، أي كما لو امتنع أولياؤها من تزويجها: وعدم إمام أو

نائبه في مكانها، فيزوجها ذو سلطان إلخ. ومن حكمه الزوجان وهو يصلح للحكم، فكحاكم. (17) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on an agent for a non-compelling guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=328)

إن لم يكن مجبزا" : وهكذا قال م ص في شرح المنتهى. أي والمجبر من باب أولى. فصواب العبارة: "ولو لم يكن مجبرا" . (2) قوله: "وكيل" بالتنوين، و "غير" بالنصب، معمول لمراجعة، أي لا بد من أن يراجع الوكيل، أي وكيل الولي، غير المجبرة. (3) قوله: "

Mas'alah: Can an agent marry the woman to himself?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=328)

ولا يملك به أن يزوجها من نفسه" ، لأنه لا يدخل في ذلك، وأما لابنه أو لأبيه فيجوز. (4) قوله: "

Mas'alah: What contracts are similar to marriage in their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=329)

ونحو النكاح من العقود" : أي وشبه النكاح من العقود مثله في الحكم، فالخبر

محذوف. (9) قوله: "

Mas'alah: What is the wording for accepting a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=329)

ونكاحها" : لعله: وقبلت نكاحها لنفسي [1].

Mas'alah: What are the rights and duties of spouses in companionship in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=333)

عشرة النساء (1) قوله: "أصلها الاجتماع" : أي فيقال لكل جماعة عشرة ومعشر. م ص. ومما ينبغي له أن لا يعلمها بقدر ماله، لأنه إن كان قليلا احتقرته، وإن كان كثيرا تتبسط في الطلب. ولا يفشي إليها سرا يخاف إذاعته، ولا يكثر من الهبة لها، ولا يسلم لها ماله لمحبة لها، فربما تتغير المحبة فيصعب عليه الخلاص منها، فيصير كالأسير معها. فينبغي للعاقل أن لا يدخل في أمر إلا إذا دبر الخروج منه. (2) قوله: "وأن لا يمطله بحقه" : فحق الزوج أن تمكنه من الوطء ودواعيه. وحقها النفقة وتوابعها. والوطء في كل ثلث سنة مرة، والمبيت مع الحرة من كل أربع ليلة، والأمة من سبع، والقسم إن كان معه غيرها. ويأتي لك إن شاء الله تعالى. (3) قوله: "لئلا ترمى بالشر إلخ" : أي فإذا تشدد في المغيرة عليها ربما أوقعت نفسها في الزنا لتغيظه أو يفارقها، وقد بلغنا من ذلك ما يضيق به هذا المحل. (4) قوله: "وينبغي إمساكها مع الكراهة لها" أي لقوله تعالى: فإن

[2/ 213] كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا [النساء: 19] قال ابن عباس: ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا، ومصداق الآية الشريفة مشاهد للعموم [59 ب] . (5) قوله: "كحائض" : أي كما يستمتع من الحائض، بأن يباشرها دون الفرج. فائدة: لو ادعت أن وطأه يؤذيها، وأنكر، وكانت بنت تسع فأكثر، لزمتها البينة. ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وعبالة ذكره ونحوهما. وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة. (6) قوله: "لأن كلا من ذلك إلخ" : مفهومه أنها إن كانت مريضة مرضا لا يرجى زواله، يلزمها تسليم نفسها. وهو كذلك. صرح به في الإقناع. (7) قولى: "زمنا" : أي كاليوم واليومين والثلاثة.

Mas'alah: What are the rulings on sexual intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=334)

فصل في الوطء (1) قوله: "ما لم يضرها إلخ" : قاله في الإقناع وغيره. فإن زاد عليها في الجماع صولح على شيء. قال القاضي: لأنه غير مقدر، فرجع فيه إلى اجتهاد الإمام. وجعل ابن الزبير لرجل أربعا بالليل وأربعا بالنهار. وصالح أنس رجلا استعدى على امرأته على ستة. (2) قوله: "ويحرم وطؤها" : أي وهو كبيرة، أما وطؤها في الدبر فيحرم عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. ورويت إباحته عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع ومالك. لكن أهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك. أما وطؤها في الحيض فيحرم إجماعا. (3) قوله: "فإن فعل عزر إلخ" : أي فإن وطئ في الدبر عزر، لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "إن الله لا يستحيي

من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن" وقوله تعالى: {فاتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] غير أنه في القبل، كما بينته السنة.

(4) قوله: "أو يكثر الكلام إلخ" : مفهومه أن الكلام القليل لا يكره، وهو [2/ 215] كذلك. وقد ورد أن كثرة الكلام عند الجماع يكون منها الخرس والفأفأة [1]. (5) قوله: "أن يقول عند الوطء بسم الله" : قبل الوطء [2] لا حاله، وقوله: "اللهم جنبنا الشيطان إلخ" محله بعد الفراغ. (6) قوله: "وأن تتخذ المرأة خرقة إلخ" : أي غير الخرقة التي تمسح بها فرجها. قال أبو حفص: وينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها. اهـ. أقول ومن الأدب أن لا يدخل الرجل الحمام صباحا بحضور بعض أقارب زوجته، لأنه يدل على الجماع، أو يغتسل في غير حمام كذلك، إلا لضرورة أو حاجة. (7) قوله: "وقال ابن القطان" : أي في كتاب "أحكام النساء" [3].

Mas'alah: Is the insertion of the glans sufficient for tahlil even with a barrier?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=358)

(3) قوله: "ويكفي تغييب الحشفة" ظاهره ولو بحائل. ***

Mas'alah: Is a master obligated to marry off his female slave if he has sexual access to her?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=385)

(2) قوله: "بشرطه" أي الوطء. قوله: "غير أمة يستمتع بها" : أي فلا يجب عليه

تزويجها، ولو طلبت، لأن القصد قضاء الحاجة ودفع ضرر الشهوة، وذلك حاصل باستمتاعه بها، وتصدق في أنه لم يطأ.

Mas'alah: What are the categories of women prohibited for marriage due to fosterage or lineage?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=416)

(18) قوله: "برضاع أو غيره" : أي كموطوءة أبيه أو ابنه، أو أم زوجته، أو بنت زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife's slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=422)

ومن وطئ أمة امرأته حد، ما لم تكن أحلتها له، فإن أحلتها له جلد مائة إن علم التحريم وإن ولدت منه لم يلحقه نسبه لانتفاء الملك والشبهة. ولا. يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع. فإن رأى الإمام العفو عن التعزير جاز.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation out of fear of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=423)

فائدة: ومن استمنى بيده خوفا مي الزنا، وخوفا على بدنه، فلا شيء عليه إذا [2/ 368] لم يقدر على نكاح، ولو أمة، ولا يجد ثمن أمة، وإلا حرم وعزر. وحكم المرأة

في ذلك حكم الرجل، فتستعمل شيئا مثل الذكر. ولو اضطر إلى جماع وليس عنده من يباح وطؤها حرم الوطء.

Mas'alah: What is the evidence that a woman must have a mahram for travel?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1650)

لحديث ابن عباس «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه أحمد بإسناد صحيح [1]

Mas'alah: Does the mahram requirement apply to short and long journeys?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1651)

وقصير السفر وطويله [1]

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for a woman's travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1651)

(وهو) أي محرم السفر (زوجها [2] أو من تحرم عليه على التأبيد [3] بنسب) كأخ مسلم مكلف [4] (أو سبب مباح) كأخ من رضاع كذلك [5] . (1) ولا فرق بين حج الفرض والتطوع في ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن حجها. وعنه: لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر، وفاقا لأبي حنيفة، كما لا يعتبر في أطراف البلد،

مع عدم الخوف وفاقا، وأما إماؤها فيسافرن معها، قال الشيخ: ولا يفتقرن إلى محرم، لأنهن لا محرم لهن في العادة الغالبة، وظاهر إطلاقهم اعتباره في حقهن. (2) وفاقا، ويسمى محرما لها مع حلها له، لحصول المقصود، من صيانتها وحفظها، مع إباحة الخلوة بها بسفره معها. (3) الأبد الدهر، والأبد أيضا الدائم، والتأبيد التخليد، لأن غير المؤبد لا يؤمن انقطاعه. (4) وفاقا، فلا يجب بوجود كافر، لأنه لا يؤمن عليها، خصوصا المجوسي وفاقا، لأنه يعتقد حلها، وابن وأب وعم وخال، من باب أولى، وفي الفروع: ويتوجه أن مثله مسلم لا يؤمن، وأنه لا يعتبر إسلامه إن لم يؤمن عليها، ولا يجب بوجود صغير ومجنون، لعدم حصول المقصود من حفظها، وفي المنتهى: ولو عبدا. قال الخلوتي: ولو كان رقيقا للغير، وأما عبدها فليس محرما بالملك، وعلله شيخنا بأنها لا تحرم عليه أبدا، وبأنه لا يؤتمن عليها، وكذا زوج أختها ونحوه، واشترط ابن عطوة في محرم المرأة أن يكون بصيرا. (5) أو مصاهرة، كزوج أمها وفاقا، وابن زوجها، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، لما في صحيح مسلم وغيره «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر سفرا إلا ومعها أبوها أو ابنها، أو زوجها أو ذو محرم منها» .

Mas'alah: Who is excluded from being a mahram due to prohibited relationships?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1652)

وخرج من تحرم عليه بسبب محرم، كأم المزني بها وبنتها [1] وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها [2] والملاعن ليس محرما للملاعنة [3] لأن تحريمها عليه أبدا عقوبة وتغليظ عليه، لا لحرمتها [4]

Mas'alah: Is a husband obligated to travel with his wife if he provides her with provisions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1652)

ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها [7]

Mas'alah: What is the ruling on marriage (nikah) being conducted by the guardian in the presence of two witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2394)

(7) أي الصلح والنكاح، ويكون النكاح من الولي بحضرة شاهدي عدل، على ما يأتي.

Mas'alah: Does pregnancy indicate puberty for a girl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2441)

(وإن حملت) الجارية (حكم ببلوغها) عند الحمل [3] لأنه دليل إنزالها، لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما [4] . (1) أي وتزيد الجارية في البلوغ على ما يحصل به بلوغ الذكر بالحيض، فهو علم على البلوغ في حقها، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. وفي الإنصاف: بلا نزاع. (2) ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم علق قبول صلاة الحائض بالخمار، فدل على اعتباره. (3) منذ حملت، لحصول البلوغ به. (4) أي ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى {خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب} ولقوله صلى الله عليه وسلم «فمن أين يكون الشبه؟» وقوله «وإن غلب ماء المرأة، أنث بإذن الله» .

Mas'alah: When is a girl considered to have reached puberty after giving birth in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2442)

فإذا ولدت، حكم ببلوغها من ستة أشهر، لأنه اليقين [1]

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3045)

كتاب النكاح [1] هو لغة الوطء [2] والجمع بين الشيئين [3] وقد يطلق على العقد [4] فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان. أرادوا تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته. لم يريدوا إلا المجامعة [5] . (1) الأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، وذكر غير واحد من العلماء أنهم اتفقوا على أنه من العقود الشرعية، المسنونة بأصل الشرع، قال تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} وقال صلى الله عليه وسلم «تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم» وغير ذلك. (2) أي المباح، قاله الأزهري، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء. وقال الجوهرى: النكاح الوطء، وقد يكون العقد، ونكحت هي، أي تزوجت. (3) يقال للأشجار إذا اجتمعت: تناكحت. والضم، أي انضم بعضها إلى بعضن والتداخل. (4) أي في اللغة، وقال الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا. (5) لقرينة ذكر امرأته أو زوجته، قاله أبو علي الفارسي، قال: فرقت العرب فرقا لطيفا، يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا ... إلخ.

Mas'alah: What is the definition of marriage in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3046)

وشرعا: عقد يعتبر فيه لفظ «إنكاح» أو «تزويج» في الجملة [1] والمعقود عليه منفعة الاستمتاع [2] . (وهو سنة) لذي شهوة لا يخاف زنا، من رجل، وامرأة [3] لقوله – عليه السلام – «يا معشر الشباب [4] . (1) يشير إلى أنه في الشرع، حقيقة في العقد، تجوز به في الوطء، والكتاب، والسنة، ولسان أهل العرف، والأصح عند المحققين أنه لفظ مشترك، يعم العقد والوطء جميعا، ليس أحدهما أخص به من الآخر، فهو من الألفاظ المتواطئة، إلا قوله {حتى تنكح زوجا غيره} فخاض بالوطء. وقال الشيخ: النكاح في الإثبات حقيقة في العقد والوطء، والنهي لكل منهما. وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا. وقوله: في الجملة. احتراز من قول السيد لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. فليس فيه لفظ إنكاح، ولا تزويج. (2) أي الذي يرد عليه عقد النكاح منفعة الاستمتاع، كالإجارة، لا ملكها، أو الحل، لا ملك المنفعة، وقيل: المعقود عليه الازدواج، كالمشاركة، ومال إليه الشيخ. (3) وهو قول أصحاب الرأي، وظاهر أقوال الصحابة، وحكاه الوزير اتفاقا، وأن المستحب له أن يتزوج إجماعا، وهل يجب في حقه؟ قال أبو بكر وأبو حفص: يجب، أخذا بالوجوب في الجملة، ولم يفرقا، واختار الباقون الاستحباب. (4) «المعشر» الجماعة، و «الشباب» الفتاء، جمع شاب، كالشبان وأصله الحركة والنشاط، والشباب أيضا الحداثة، واسم لمن بلغ، حتى يبلغ الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ، خاطب الشباب لأنهم أغلب شهوة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for those who can afford it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3047)

من استطاع منكم الباءة فليتزوج [1] فإنه أغض للبصر [2] وأحصن للفرج [3] ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» [4] رواه الجماعة [5] . (1) «الباءة» بالمد، وفيها لغة بالقصر، وبلا هاء مع المد، ولغة بهاء عوض الهمزة، وأصلها لغة من البات وهي المنزل، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، والمراد بها هنا الجماع، فالتقدير من استطاع منكم الجماع، وقيل: مؤن النكاح. والقائل بالأول رده إلى معنى الثاني، إذ التقدير عنده: من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مؤن النكاح. اختاره الشيخ، وفي رواية «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج» وللنسائي «من كان ذا طول فلينكح» وهو أمر ندب، عند جمهور الفقهاء. (2) أي أشد غضا للبصر، وأدفع غضا لعين المتزوج عن الأجنبية. (3) أي أشد إحصانا له، وحفظا ومنعا من الوقوع في الفاحشة. (4) أي ومن لم يستطع الباءة، لعجزه عن مؤونة النكاح، فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شرفيته، كما يقطعه الوجاء، قال الشيخ: استطاعة النكاح هي القدرة على المؤونة، ليست القدرة على الوطء، فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطيع الباءة بالصوم، وسماه «وجاء» بالكسر والمد، رض عروق الخصيتين، شبيها بالخصاء، لأنه بتقليل الطعام والشراب، يحصل للنفس انكسار عن الشهوة، كالموجوء، ولسر جعله الله في الصوم. (5) البخاري، ومسلم وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، ولأن الإعراض عن الأهل والأولاد، ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين الأنبياء، قال تعالى {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية} وقال صلى الله عليه وسلم: «وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» وأمر به في غير ما حديث.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for those with no sexual desire?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3048)

ويباح لمن لا شهوة له، كالعنين [1] والكبير [2] . (وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة) [3] لاشتماله على مصالح كثيرة، كتحصين فرجه، وفرج زوجته [4] والقيام بها [5] وتحصيل النسل [6] وتكثير الأمة [7] . (1) الذي لا يأتي النساء، أولا يريدهن. (2) الذي ذهبت شهوته، فلا إرب له فيهن، وذلك لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب مفقودة فيه، ولأن المقصود من النكاح الولد، وهو فيمن لا شهوة له غير موجود، فلا ينصرف إليه الخطاب به، إلا أنه يكون مباحا في حقه. (3) لأمر الله به ورسوله، ولفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ورده على عثمان التبتل، وقول أحمد: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام. (4) عن الزنا، وهو أكبر المصالح. (5) وحفظها، كما يقال: أبوها، أو زوجها، أو القبر. (6) روي عن نبي من الأنبياء أنه قال: أرأيت لو ترك الناس كلهم التزويج، من يقوم بالجهاد، وينفي العدو، أو يقوم بفرائض الله وحدوده؟. (7) إشارة لقوله صلى الله عليه وسلم «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» .

Mas'alah: What is the virtue of marriage and its superiority over supererogatory worship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3049)

وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم [1] وغير ذلك [2] ومن لا شهوة له، نوافل العبادة أفضل له [3]

Mas'alah: When is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3049)

(ويجب) النكاح (على من يخاف زنا بتركه) [4] ولو ظنا، من رجل وامرأة [5] . (1) الأمم يوم القيامة، بكثرة أمته على سائر أمم الأنبياء، وقال ابن عباس لرجل: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. (2) أي من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، كتحصين الدين، وإحرازه فمجموعها أولي. (3) لعدم تحصيل مصالح النكاح، ولمنع زوجته من التحصين بغيره، وإضراره بها، بحبسها على نفسه، ولتعريض نفسه لواجبات وحقوق، ولعله لا يقوم بها، وشغله عن العلم والعبادة، بما لا فائدة له فيه، والأخبار تحمل على من له شهوة، لما فيها من القرائن الدالة عليها. (4) قال الموفق وغيره: في قول عامة الفقهاء، وقال الوزير: اتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه، وخاف العنت، فإنه يتأكد في حقه، ويكون له أفضل من الحج التطوع، والصلاة والصوم التطوع، وزاد أحمد، فبلغ به إلى الوجوب مع الشرطين، وهما أن تتوق نفسه، ويخاف العنت، رواية واحدة. اهـ. وعبارة المقنع: من يخاف مواقعة المحظور. فشمل الاستمناء باليد. وقال الشيخ: يجب على من خاف على نفسه العنت، في قول عامة الفقهاء إذا قدر على مهر حرة، ويجزئ التسري حيث وجب أو استحب، لقوله {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} وقال: إذا خشيه جاز تزوج الأمة، مع أن تركه أفضل، وصوب جوازه في تصحيح الفروع. (5) أي ولو كان خوف مواقعة المحظور ظنا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3050)

لأنه طريق إعفاف نفسه [1] وصونها عن الحرام [2] ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه [3] ولا يكتفي بمرة، بل يكون في مجموع العمر [4] ويحرم بدار حرب [5] إلا لضرورة، فيباح لغير أسير [6] . (1) ولا طريق له إلا النكاح، فوجب عليه، وذلك خوفا بتأخيره من الوقوع في الحرام، بخلاف الحج. (2) قال الشيخ: وإن احتاج الإنسان إلى النكاح، وخاف العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب. (3) قيل: إذا قدر على المهر. وقال الشيخ: ظاهر كلام أحمد والأكثرين عدم اعتبار الطول، لأن الله وعد عليه الغنى بقوله (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وما عنده شيء، ويمسي وما عنده شيء، وزوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد. (4) لتندفع خشية الوقوع في المحظور، ولا يكتفي بالعقد، بل الواجب العقد والاستمتاع في الجملة، لأنه موضوع النكاح، ولا تندفع خشية المحظور إلا به، ومن أمره به والداه لزمه، لوجوب برهما، وقال الشيخ: ليس لهما إلزامه بنكاح من لا يريد. (5) أي ويحرم على مسلم – دخل دار حرب بأمان كتاجر – أن يتزوج بها، ولو بمسلمة، ولا يتسرى، ولا يطأ زوجته، بخلاف من كان بجيش المسلمين، فله ذلك. (6) أي يباح مع الضرورة، ويعزل وجوبا إن حرم نكاحه، وإلا استحب، ويصح مع الحرمة، أما الأسير فلا يباح له مطلقا، لأنه منع من وطء امرأته إذا أسرت معه، مع صحة نكاحها، قيل: لئلا يستعبد الولد، وعليه فله نكاح آيسة، وصغيرة، وعلل بأنه لا يؤمن أن يطأ زوجته غيره منهم، فعليه: لا ينكح حتى الصغيرة، والآيسة، وهو مقتضى كلام الموفق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one wife versus multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3051)

(ويسن نكاح واحدة) [1] لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم [2] قال تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [3] (دينة) [4] لحديث أبي هريرة مرفوعا: «تنكح المرأة لأربع [5] . (1) إن حصل بها الإعفاف، للآية، ويستحب الزيادة إن لم تعفه، صوبه في تصحيح الفروع، إن كان قادرا على كلفة ذلك، مع توقان النفس إليه، ولم يترتب عليه مفسدة أعظم من فعله، وإلا فلا. (2) أي لأن الزيادة على الواحدة، تعريض للمحرم بالميل لإحداهما. (3) أي ولن تقدروا أن تسووا {بين النساء} في الحب، وميل القلب، بل في جميع الوجوه، وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة، والشهوة، والجماع، وغير ذلك {ولو حرصتم} على العدل، وقال تعالي {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} وقال صلى الله عليه وسلم «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه الخمسة. (4) أي ذات دين، من بيت معروف بالدين، والعفاف. (5) أي يرغب في نكاح المرأة، ويدعو إليه منها، لأجل أربع خصال، في غالب العادة.

Mas'alah: What are the criteria for choosing a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3052)

لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها [1] فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه [2]

Mas'alah: What is the text of the marriage sermon (khutbat al-nikah) according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3066)

وهي «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه [1] ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا [2] من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له [3] وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» [4] . (1) أي نستعينه في حمده وغيره، ونستغفره من تقصيرنا في عبادته وطاعته، ونتوب إليه مما اجترحنا، وأول الحديث قال: علمنا التشهد في الحاجة. فهو عام في كل حاجة، ومنها النكاح، وزاد ابن كثير في الإرشاد: في النكاح وغيره، وقال أبو إسحاق: تقال في خطبة النكاح وغيره، في كل حاجة، ولحديث «كل أمر ذى بال، لا يبدأ فيه بالحمد لله؛ فهو أقطع» . (2) أي ونعوذ بالله من ظهور شرور أخلاقنا الردية، وأحوال أهوائنا الدنية، ونستغفره من سيئات أعمالنا. (3) أي من يوفقه الله فلا مضل له، من شيطان، ونفس، وغيرهما، ومن يضلل فلا هادي له، لا من ولي-، ولا نبي، ولا غيرهما، بل الهداية بيده سبحانه، وكذا الإضلال، يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. (4) أي أجزم وأقطع بذلك، رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، ويقرأ ثلاث الآيات {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} إلى قوله {رقيبا} و {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} و {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} إلى قوله {عظيما} وعدها ابن كثير في نفس الحديث، ويجزئ أن يحمد الله، ويتشهد، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What supplications are recommended for the married couple?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3067)

ويسن أن يقال لمتزوج: [1] بارك الله لكما وعليكما [2] وجمع بينكما في خير

وعافية [3] فإذا زفت إليه قال: [4] «اللهم إنى أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه [5] وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه» [6] . (1) بعد العقد هذا الدعاء. (2) بلفظ التثنية، وجاء الدعاء بلفظ الإفراد. (3) رواه الخمسة إلى النسائي، وصححه الترمذي، من حديث أبي هريرة ولفظه: إذا رفأ إنسانا قال «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» ولمسلم من حديث جابر «بارك الله لك» زاد الدارمي «وبارك عليك» وللطبراني «على الخير، والبركة، والألفة والسعة، والرزق، بارك الله لكم» وكان دعاؤهم: بالرفاء والبنين، فسن لهم صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء، طلبا للموافقة بينه وبين أهله، وحسن العشرة بينهما، وكره موافقة أهل الجاهلية، من التفاؤل بالرفاء والبنين. (4) أي ويسن أن يقول الزوج إذا زفت إليه المرأة. (5) من الأخلاق. (6) رواه أبو داود، والنسائى، وغيرهما، ولأحمد «إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك، ثم قل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقنى منهم» ولا بأس بالصدقة عند العقد.

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3072)

(وإن تأخر) أي تراخى القبول (عن الإيجاب، صح ما داما في المجلس [1] ولم يتشاغلا بما يقطعه) عرفا [2] ولو طال الفصل [3] لأن حكم المجلس حكم حالة العقد [4] (وإن تفرقا قبله) أي قبل القبول [5] أو تشاغلا بما يقطعه عرفا (بطل) الإيجاب [6] للإعراض عنه [7] . (1) ذكره الموفق وغيره قولا واحدا. (2) كما في عقود المعاوضات. (3) صح عقد النكاح. (4) بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته

قبضه في المجلس، وبدليل ثبوت الخيار في عقود المعاوضات، جزم به الموفق وغيره. (5) بطل، لأنه لا يوجد معناه، فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق، فلا يكون قبولا. (6) وصار وجوده كعدمه، صححه الشارح وغيره. (7) أي عن القبول، فأشبه الرد، ولا يثبت في النكاح خيار بلا خلاف، لا خيار مجلس، ولا شرط، لأنه ليس بيعا، ولا في معناه، والعوض ليس ركنا فيه، ولا مقصودا منه.

Mas'alah: What invalidates an offer of marriage before acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3073)

وكذا لو جن، أو أغمي عليه قبل القبول [1] لا إن نام [2] . (1) أي من صدر منه إيجاب عقد، قبل القبول لما أوجب بطل، ولو لم يحصل تفرق، ولا تشاغل، على الصحيح من المذهب، ويتوجه أن لا يبطل إذا أفاق سريعا، وكذا لو أذنت لوليها أن يزوجها ثم جنت، أو أغمي عليها، أو فسق الولي، أو حضر الأقرب قبله، بطل أيضا، لأنه لا بد من استمرار الشرط في الولي حتى يتم العقد. (2) أي من أوجب عقدا قبل قبوله، وحصل القبول في المجلس، والمراد نوما يسيرا، لا ينقض الوضوء، قاله الشيخ، ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل، كزوجتك ما في بطنها. أو: من في هذه الدار. أو: إن وضعت زوجتي بنتا، بخلاف الشروط الحاضرة، كزوجتك ابنتي إن كانت انقضت عدتها. وكذا تعليقه بمشيئة الله، أو: زوجتك ابنتي إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says 'I marry her to your son' and he has multiple sons?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3075)

وكذا لو قال: زوجتها ابنك. وله بنون [1] (

Mas'alah: How is the bride sufficiently identified in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3075)

فإن أشار الولي إلي الزوجة [2] أو سماها) باسمها [3] (أو وصفها بما تتميز به) [4] كالطويلة، أو الكبيرة [5] صح النكاح، لحصول التمييز [6] (

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says 'I marry you my daughter' and he has only one daughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3075)

أو قال: زوجتك بنتى. وله) بنت (واحدة، لا أكثر، صح) النكاح [7] لعدم الالتباس، ولو سماها بغير اسمها [8] . (1) لم يصح، حتى يعينه بما يتميز به من اسم، أو صفة. (2) – وكانت حاضرة – كهذه، صح النكاح، لأن الإشارة تكفي في التعيين، وإن زاد: بنتى هذه فلانة. كان تأكيدا. (3) كأن قال: زوجتك بنتى فاطمة. (4) يعنى وصفها بصفة لا يشاركها فيها غيرها من أخواتها. (5) أو الوسطى، أو البيضاء، أو الحمراء، أو الصفراء، أو السوداء، وإن سماها مع ذلك كان تأكيدا. (6) باسمها، أو صفتها، أو الإشارة إليها بحضورها. (7) ولو كانت غائبة، وإن سماها باسمها كان تأكيدا. (8) لأنه لا تعدد هنا، ولا التباس، وكذا لو سماها بغير اسمها وأشار إليها، بأن قال: زوجتك ابنتى فاطمة هذه. وأشار إلى خديجة، صح العقد على خديجة، لأن الإشارة أقوى. وإن قال: من له فاطمة وعائشة: زوجتك بنتى عائشة. ونويا فاطمة، أو أحدهما، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if a man accepts a marriage contract for someone other than his intended bride by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3076)

ومن سمى له في العقد غير مخطوبته، فقبل يظنها إياها، لم يصح [1] . (1) لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب منها فلم يصح، ولو علم الحال بعد ذلك ورضى، ولها الصداق مع الجهل إن أصابها، ومع العلم أنها ليست زوجته، وأنها محرمة عليه، وأمكنته فزانية، لا صداق لها. وتجهز إليه التي طلبها، بالصداق الأول، وبعد انقضاء عدة التي أصابها إن كانت ممن يحرم الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3078)

و) إلا (المجنونة [1]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-virgin who has reached nine years of age without her consent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3079)

لا الثيب) إذا تم لها تسع سنين [1] (

Mas'alah: How does a previously married woman express her consent to marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3083)

ولو ضحكت أو بكت [1] (ونطق الثيب) [2] بوطء في القبل [3] لحديث أبي هريرة يرفعه «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه [4] . ويعتبر في استئذان تسمية الزوج، على وجه تقع به المعرفة [5] . (1) لحديث أبي هريرة مرفوعا «تستأمر اليتيمة، فإن بكت، أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جور عليها» ونطقها أبلغ إذا، ولا يشترط. (2) لقوله صلى الله عليه وسلم «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها» رواه ابن ماجه وغيره؛ وقال الشيخ وغيره: إذنها الكلام بلا خلاف. (3) ولو كان بزنا، وقال أبو حنيفة ومالك – في المصابة بالفجور – حكمها حكم البكر في إذنها، وتزويجها، واختاره ابن القيم وغيره. (4) الأيم من فارقت زوجها بطلاق أو موت، والاستئمار: طلب الأمر، أي لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ولا نزاع في أن إذنها الكلام، فيعتبر رضاها لأحقيتها بنفسها من وليها، كما جاء في غير ما حديث، تتأكد به مشاورتها، واحتياج الولي إلى صريح القول، بالإذن منها، في العقد عليها، واكتفي من البكر بالسكوت، لأنها قد تستحي من التصريح، كما تقدم. (5) بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه، لتكون على بصيرة.

Mas'alah: What is the condition of masculinity for the marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3085)

(والذكورية) [2]

Mas'alah: What is the condition of freedom for the marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3085)

(والحرية) [4]

Mas'alah: What is the condition of sound judgment (rushd) for the marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3085)

(والرشد في العقد) [6]

Mas'alah: What does it mean to know the suitable match and interests of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3085)

بأن يعرف الكفء، ومصالح النكاح [7]

Mas'alah: Is agreement in religion a condition for marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3086)

(واتفاق الدين) [1]

Mas'alah: Can a non-Muslim have guardianship over a Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3086)

فلا ولاية لكافر على مسلمة [2]

Mas'alah: What is the requirement of uprightness in marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3086)

(والعدالة) [8]

Mas'alah: Why is a fasiq (sinner) not allowed to act as a marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3087)

لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق [1]

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself or others?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3087)

(فلا تزوج امرأة نفسها، ولا غيرها)

Mas'alah: Who is the guardian for marriage when all relatives are absent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3090)

(ثم السلطان) [6] . (1) فأقربهم أشفقهم، وفي الفروع: من شروك الولي الإشفاق

عليها، ومن لم يعلم أنه نسيب، فهو غير مقدور على استئذانه، فيسقط بعدم العلم، كما يسقط بالبعد. (2) أي ثم يلي نكاح حرة – عند عدم عصبتها من النسب – المولي المنعم بالعتق. (3) أي عند عدم عصباتها، فكان له تزويجها، قال الموفق: بغير خلاف نعلمه. (4) أي فإن عدم المولي أو لم يكن من أهل الولاية فعصباته، الأقرب منهم فالأقرب، على ترتيب الميراث قولا واحدا. (5) أي في الميراث، يليه في الولاية مولي المولي، ثم عصباته من بعده، كالميراث سواء، فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه فالابن أولي، لأنه أحق بالميراث، وأقوى في التعصيب. (6) لقوله صلى الله عليه وسلم «السلطان ولي من لا ولي له» رواه أبو داود وغيره، وقال الموفق: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة، عند عدم أوليائها أو عضلهم، ولأن له ولاية عامة، فكانت له الولاية في النكاح كالأب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a stranger without the guardian's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3094)

أو) زوج (أجنبي) [1] ولو حاكما (من غير عذر) للأقرب (لم يصح) النكاح [2] لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها [3] فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة [4] أو أنه صار أو عاد أهلا بعد مناف [5] صح النكاح استصحابا للأصل [6] ووكيل كل ولي يقوم مقامه، غائبا أو حاضرا [7] بشرط إذنها للوكيل بعد توكيله [8] . (1) لم يصح النكاح، لما تقدم. (2) ولو أجازه الولي، لفقد شرط النكاح. (3) فلا تثبت له ولاية كالميراث. (4) أي فلو كان الأقرب عند تزويج الأبعد أو الحاكم، لا يعلم أنه عصبة، ثم عرف بعد العقد، لم يعد، قاله الشيخ وغيره. (5) أي أو أنه صار

أهلا، بأن بلغ أقرب، أو عاد أهلا بعد مناف من فسق، أو جنون، أو غيره. (6) ومثله إرث ونحوه. ويلي كتأبي نكاح موليته الكتابية، حتى من مسلم، ويباشره، ويشترط فيه شروط المسلم. (7) ممن تقدم، مجبرا كان أو غيره، لأنه عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه كالبيع، وقياسا على توكيل الزوج، لأنه صلى الله عليه وسلم، وكل أبا رافع في تزويج ميمونة، وعمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة، وله أن يوكل قبل إذنها أو بدونه، ويثبت لوكيل ماله من إجبار وغيره. (8) فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج، أو توكيل فيه بلا مراجعة وكيلها، وإذنها له فيه بعد توكيله، فلو وكل وليه ثم أذنت لوكيل صح، ولو لم تأذن للولي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the absence of impediments or the woman's permission in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3100)

ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع [1] أو إذنها [2] والإحتياط الاشهاد [3] فإن أنكرت الإذن صدقت [4] قبل دخول، لا بعده [5]

Mas'alah: What is the definition of kafa'ah (compatibility) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3100)

(وليست الكفاءة – وهي) لغة: المساواة [6] . (1) أي المانعة من التزويج، كنسب، أو سبب، أو اختلاف دين، ويأتي في محرماته، ومنها إن لم يعلم لها سابقة تزوج، وإلا اشترط. (2) أي ولا تشترط الشهادة على إذنها، لوليها أن يزوجها. (3) أي على خلوها

من الموانع، وعلى إذنها لوليها إن اعتبر. (4) أي وإن ادعى زوج إذنها في التزويج للولي، وأنكرت الإذن صدقت. (5) أي قبل دخول زوج بها، لأن الأصل عدمه، لا بعد الدخول بها مطاوعة، فلا تصدق، لأن دخوله بها كذلك، دليل كذبها، وإن ادعت الإذن فأنكر صدقت، وإن ادعى نكاح امرأة، فجحدت ثم أقرت، لم تحل له إلا بعقد جديد. (6) أي وليست الكفاءة في زوج شرطا، والكفاءة لغة: المساواة، والمماثلة، ومنه الحديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أي تتساوى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters or similar relatives in a single contract or two simultaneous contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3119)

أو نحوهن، لعدم المانع [1] ومن وطئ أخت زوجته [2] بشبهة أو زنا، حرمت عليه زوجته [3] حتى تنقضى عدة الموطوءة [4] (فإن تزوجهما) أي تزوج الأختين ونحوهما [5] (في عقد) واحد لم يصح [6] (أو) تزوجهما في (عقدين معا بطلا) [7] . (1) أي نحو أخت معتدته، أو بنتها، أو خالتها، كبناتهن؛ وكمن لو كانت رجلا لم يصح له أن يتزوج بها، لعدم المانع من النكاح بفراغ العدة. (2) أو أخت أمته، أو عمتها، أو خالتها ونحوهن. (3) وكذا أمة له. (4) أي بشبهة أو زنا، وهذه من أربع المسائل التي تجب العدة فيها على الرجل، فلا يجوز له أن يزيد على ثلاث، غير الموطوءة بشبهة أو زنا بعقد أو وطء، لو كان له أربع زوجات، ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها بلا نزاع، إلا من واطئ لها بشبهة، لا إن لزمتها عدة من غيره، وعنه: تباح مطلقا. أي لمن هي في عدته، ذكرها الشيخ، واختارها هو والموفق، وصححها في النظم، فيكون هذا هو المذهب، وقاله في الإنصاف وغيره. (5) كامرأة وعمتها، أو

خالتها، أو بنت إحداهما، أو بنت أختها، ونحو ذلك مما تقدم. (6) مثاله لو قال له شخص له أختان، أو ابنتان: زوجتكهما، فيقول: قبلت. لم يصح. (7) أي تزوجهما في عقدين في وقت واحد معا، بطل العقدان، بمعنى أنهما لم ينعقدا، كما لو زوج كل واحدة من امرأة، ونحو عمتها وليهما، فقبلهما معا، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in a single contract or two simultaneous contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3120)

لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما [1] ولا مزية لإحداهما على الأخرى [2] وكذا لو تزوج خمسا في عقد أو عقود معا [3] (فإن تأخر أحدهما) أي أحد العقدين، بطل متأخر فقط [4] لأن الجمع حصل به [5] (أو وقع) العقد الثاني (في عدة الأخرى وهي بائن [6] أو رجعية بطل) الثاني [7] لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما [8] . (1) أي في نحو ابنتين في عقد، أو امرأة ونحو عمتها في عقدين معا. (2) حيث أنه جمع بينهما في عقد، أو في عقدين معا، ولم يتأخر عقد إحداهما عن الأخرى. (3) أي وكذا لو تزوج خمسا فأكثر في عقد واحد، أو في عقود في وقت واحد معا، بطل في الجميع، لأنه لا يمكن تصحيحه في الكل، ولا مزية لواحدة منهن على غيرها. (4) أي فإن تأخر أحد العقدين على أختين ونحوهما، بطل متأخر فقط، لخبر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين» . (5) أي بالمتأخر، فلم ينعقد الثاني، لكونه لم يصادف محلا فبطل. (6) كالمعتدة من خلع، أو طلاق ثلاث، أو على عوض، وكذا لو تزوج خامسة في عدة رابعة، وهو مذهب أبي حنيفة. (7) والعقد الأول صحيح، لأنه لا جمع فيه. (8) كامرأة وعمتها، وخالتها، لقوله – عليه السلام – «من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين» والمبانة محبوسة لحقه، فأشبهت الرجعية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman undergoing istibra' from another man?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3124)

(و) كذا (المستبرأة من غيره) [1] لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا، فيفضي إلى اختلاط المياه [2] واشتباه الأنساب [3]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a disbelieving woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3127)

(ولا) ينكح (مسلم ولو عبدا كافرة) [4] لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [5]

Mas'alah: What is the evidence for marrying Kitabi women?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3128)

لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [1]

Mas'alah: What happens to a marriage when one spouse purchases the other?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3132)

(وإن اشترى أحد الزوجين) الزوج الآخر [3] أو ملكه بإرث أو غيره [4] (أو) ملك (ولده الحر [5] أو) ملك (مكاتبه) أي مكاتب أحد الزوجين [6] أو مكاتب ولده (الزوج الآخر، أو بعضه، انفسخ نكاحهما) [7] . (1) أي وللعبد نكاح أمة، ولو كانت الأمة لابنه أو بنته، لأن الرق قطع ولايته على ولده وماله، فهو كالأجنبي منه، وتقدم حكاية الاتفاق على جواز نكاحه للأمة، ويصح للعبد أو الحر بشرطه نكاح أمة من بيت المال، مع أن فيه شبهة تسقط الحد، لكن لا تجعل الأمة أم ولد، ذكره في الفنون. (2) أي وللأمة نكاح عبد لمساواتها له في الرق، ولو كان العبد لابنها مع رقها، لقطع التوارث بينها وبين ابنها، فكالأجنبي منها. (3) انفسخ نكاحهما، لأن ملك اليمين أقوى من النكاح، فيزيله. (4) كهبة ونحوها، انفسخ نكاحهما، وقال الموفق: إن اشترى الحر زوجته، أو جزءا منها أو ملكه بغير الشراء انفسخ نكاحها، وكذلك إن ملكت المرأة زوجها أو جزءا منه، ولا نعلم في ذلك خلافا. وكذا لو ملك الرجل بعض زوجته انفسخ نكاحها، وحرم وطؤها في قول عامة المفتين، حتى يستخلصها، فيحل له وطؤها بملك اليمين. (5) أي أو ملك ولد أحد الزوجين الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح على الأصح، لأن ملكه كملك أصله في إسقاط الحد، فكان كملكه في إزالة النكاح. (6) بميراث أو غيره انفسخ نكاحهما في الأصح. (7) والمكاتبة في ذلك كالمكاتب.

ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق [1]

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and impermissible woman in one marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3134)

(ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد، صح فيمن تحل) [1] وبطل فيمن تحرم [2] فلو تزوج أيما ومزوجة في عقد، صح في الأيم، لأنها محل النكاح [3]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a hermaphrodite before clarification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3134)

(ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره) [4] لعدم تحقق مبيح النكاح [5] . (1) كما لو جمع بين أخته وأجنبية، أو حرة وأمة، صح العقد في الأجنبية وفي الحرة، وهو مذهب مالك، وأصحاب الرأي. (2) كأخته والأمة. (3) أي لأنها محل قابل للنكاح، أضيف إليها عقد صادر من أهله، لم يجتمع معها فيه مثلها فصح، كما لو انفردت به، بخلاف ما لو عقد على أختين، لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، ومن جمع في عقدين أما وبنتا صح في البنت، لأنه تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر، فصح فيما يصح، وبطل فيما يبطل. و "الأيم" بالمثناة من تحت، وهي من لا زوج لها. (4) نص عليه، وذكر مذهبا للشافعي، وقال الخرقي: إذا قال: إنه رجل. لم ينكح إلا امرأة، وعكسه بعكسه فإن عاد عن قوله، فله نكاح ما عاد إليه، فإن كان قد نكح، انفسخ نكاحه من المرأة خاصة. (5) فغلب الحضر، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، قال الشيخ: ولا يحرم في الجنة زيادة العدد، ولا يحرم فيها الجمع بين المحارم وغيرها، لأنها ليست دار تكليف، وقد نزع الغل من صدورهم، وإذا أحب امرأة ولم يتزوجها، وتصدق بمهرها، وطلب من الله أن تكون زوجته في الجنة، يرجى له ذلك من الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a binding stipulation in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3137)

وكان لازما [5]

Mas'alah: What is the second category of invalid marriage contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3139)

القسم الثاني: فاسد [1]

Mas'alah: What is the ruling if a woman turns out to be of a higher quality than stipulated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3151)

وإن شرط صفة فبانت أعلى منها فلا فسخ [2] .

Mas'alah: Is the freed slave woman's option to annul the marriage delayed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3154)

ولو متراخيا [2]

Mas'alah: What actions indicate the freed slave woman's consent to remain in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3154)

ما لم يوجد منها دليل رضى [3] كتمكين من وطء، أو قبلة ونحوها [4]

Mas'alah: What is the second category of defects that are specific to women?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3160)

(و) القسم الثاني يختص بالمرأة [2]

Mas'alah: What is the definition of 'ratq' (vaginal obstruction) as a marital defect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3160)

وهو (الرتق) [3] بأن يكون فرجها مسدودا، لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة [4]

Mas'alah: What is the ruling on al-'afl (swelling in the vagina) as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3160)

(والعفل) ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منها فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر [6] . (1) أي في بقية العيوب، التي ينفسخ بها النكاح. (2) أي القسم الثاني من العيوب الثمانية، المثبتة للخيار، ما يختص بالمرأة، وهو ثلاثة. (3) بفتح الراء والتاء، والفعل منه كتعب. (4) أي ملتصقا، فالرتق تلاحم الشفرين خلقه، وقيل: تمكن إزالته، بكسر العظم الملتصق بالعظم، قال الشيخ: فإذا كان زوال هذا العيب ممكنا فينبغي أن لا يثبت الفسخ، إذا زال عن قرب. (5) قاله صاحب المطلع، والزركشي، وغيرهما.

(6) وفي المطلع: شيء يخرج من الفرج، شبيه بالأدره التي للرجل في الخصية، وحكاه الأزهري وغيره، فهما متغايران، وظاهر كلام القاضي، والخرقي: أن القرن والعفل شيء واحد، وهما بمعنى الرتق، وهو كون فرجها مسدودا لا بأصل الخلقة، وقيل: هي رطوبة تمنع الرجل لذة الجماع، وعلى كل الأقوال يثبت به الخيار، لأنه يمنع الوطء المقصود من النكاح، وهو مذهب مالك والشافعي.

Mas'alah: Can a guardian marry a minor or insane woman to a man with a defect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3168)

والصغيرة والمجنونة، والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب) يرد به في النكاح [5] لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة [6] . (1) ظاهره: ولو دون البلوغ، حيث كانت مميزة، بخلاف طفلة ومجنونة. (2) فأيهم انفرد بالغرر ضمن، لانفراده بالسبب الموجب، وإن كان التغرير من زوجة وولي فالضمان على الولي، ومن المرأة والوكيل الضمان بينهما، ويقبل قول ولي في عدم علمه بالعيب، وكذا قولها إن احتمل، ومثل ذلك – في الرجوع – لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها. (3) أي وإن طلقت المعيبة قبل دخول أو خلوة ونحوهما، ثم علم أنه كان بها عيب يقتضي الفسخ، فعليه نصف الصداق، لا يرجع به على أحد، لأنه قد رضي بالتزامه بطلاقها. (4) لأن سبب الرجوع الفسخ، ولم يوجد، ولها الصداق كاملا، لتقرره بالموت. (5) وكذا ولي حرة مكلفة بلا رضاها، قال الموفق: بلا خلاف نعلمه. (6) ولا حظ ولا مصلحة في هذا العقد.

Mas'alah: Can a guardian prevent a woman from marrying a mad, leprous, or vitiliginous man?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3169)

بل) يمنعها وليها العاقد [7] (من) تزوج (مجنون، ومجذوم، وأبرص) [8] . (1) لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده. (2) أي وإن لم يعلم الولي عيبه صح النكاح، ويجب عليه الفسخ إذا علم، جزم به الموفق، والزركشي، وغيرهما، وليس للولي تزويج كبيرة بغير رضاها بلا خلاف، لأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد، فالإمتناع أولى. (3) لوجوب نظره لهما بما فيه الحظ والمصلحة، وانتفاء ذلك في هذا العقد. (4) أي من أنه لا يصح النكاح مع العلم، وإلا صح، وعليه الفسخ، وعند الموفق وغيره: يجب الفسخ. (5) أي لم يمنعها وليها من نكاحه. (6) وقال الموفق وغيره: الأولى منعها، قال أحمد: ما يعجبني، وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه، لأن من شأنهن النكاح، ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا. (7) لا البعيد، لأن ذلك غير مخل بالكفاءة. (8) أي إن اختارت المكلفة أن تتزوج بأحدهم فلوليها منعها منه، كمنعها من تزوجها بغير كفء.

Mas'alah: Why should a guardian prevent a woman from marrying a man with a serious defect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3170)

لأن في ذلك عارا عليها، وعلى أهلها [1] وضررا يخشى تعديه إلى الولد [2] (

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3171)

باب نكاح الكفار

Mas'alah: What is the principle regarding what prevents the continuation of a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3176)

لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته [1]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3178)

فصل [1]

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and has more than four wives?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3184)

ومن أسلم وتحته أكثر من أربع فأسلمن [1] أو كن كتابيات، اختار منهم أربعا [2] إن كان مكلفا، وإلا وقف الأمر حتى يكلف [3] وإن أبى الإختيار أجبر بحبس، ثم تعزير [4] وإن أسلم وتحته أختان، اختار منهما واحدة [5] . (1) معه، أو كن في العدة، لم يكن له إمساكهن كلهن بلا خلاف، وكذا إن أسلم وتحته إماء أكثر من أربع، فأسلمن معه، أو في العدة، اختار إن جاز له نكاحهن بشرطه. (2) وليس له إمساكهن كلهن، لما روى أبو داود وغيره، أنه صلى الله عليه وسلم قال لقيس بن الحارث - وكان تحته

ثمان – «اختر منهن أربعا» وقاله لغيلان، رواه الترمذي، قال الشيخ: ولا يشترط في جواز وطئهن انقضاء العدة، لا في جمع العدد، ولا في جمع الرحم، لأنه لم يجمع عقدا، ولا وطأ. (3) وقال الشيخ: يقوم الولي مقامه في التعيين، كما يقوم في تعيين الواجب عليه في المال، من زكاة وغيرها. (4) لأن الإختيار حق عليه، فألزم بالخروج منه إن امتنع، كسائر الحقوق. (5) لما روى الخمسة أنه صلى الله عليه وسلم قال لفيروز «طلق إحداهما» وللترمذي «اختر أيهما شئت» وكذا إن كان تحته امرأة وعمتها، أو خالتها، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son with a proper or higher dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3200)

)

Mas'alah: Is it valid to marry a woman whose previous marriage was invalid before divorce or annulment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3222)

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ [4] فإن أباهما زوج فسخه حاكم [5]

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and using the duff (tambourine) at weddings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3240)

(ويسن إعلان النكاح) [1] لقوله عليه السلام «أعلنوا النكاح» وفي لفظ «أظهروا النكاح» رواه ابن ماجه [2]

Mas'alah: What is the ruling on using the duff (tambourine) at weddings and other occasions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3240)

(و) يسن (الدف) أي الضرب به [3] إذا كان لا حلق به، ولا صنوج [4] (فيه) أي في النكاح (للنساء) [5] وكذا ختان، وقدوم غائب، وولادة، وإملاك [6] لقوله عليه السلام «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت، والدف في النكاح» رواه النسائي [7] . (1) أي إظهاره، وإشاعته. (2) من حديث عائشة، وفي المسند: كان يكره نكاح السر. وجاء غير ذلك مما يدل على سنية إعلان النكاح، وتقدم. (3) على ضربة غير ملهية كدف العرب، على شكل الغربال. (4) قطع من نحاس، تجعل في إطار الدف، من النحاس المدور. (5) خاصة، قاله الشيخ، وظاهر نصوص أحمد وأصحابه: التسوية. (6) بكسر الهمزة، والمراد به عقد التزويج، حتى يعرف ويشتهر، أي يسن الضرب بالدف المباح فيها، قيل لأحمد: ما ترى الناس اليوم، تحرم الدف في إملاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك. وقيل له: يكون فيه جرس؟ قال: لا. وقال الموفق وغيره أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس وكرهه القاضي وغيره في غير عرس وختان. (7) ورواه أحمد، والترمذي وحسنه، وفي المسند: يكره نكاح السر حتى يضرب بدف. ولابن ماجه عن عائشة «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» وظاهره سواء كان الضارب

رجلا أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay when one spouse requests it before marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3251)

(وإذا استمهل أحدهما) أي طلب المهلة ليصلح أمره (أمهل العادة وجوبا) [1] طلبا لليسر والسهولة [2] (لا لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها [3] فلا تجب المهلة له [4] لكن في الغنية: تستحب الإجابة لذلك [5]

Mas'alah: What are the limits of a husband's right to sexual enjoyment with his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3252)

(ويباشرها) أي: للزوج الاستمتاع بزوجته في قبل، ولو من جهة العجيزة [1] (ما لم يضر) بها [2] (أو يشغلها عن فرض) باستمتاعه [3] ولو على تنور، أو ظهر قتب [4]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3253)

(ويحرم وطؤها في الحيض) [5] لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} الآية [6] وكذا بعده قبل الغسل [7]

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3254)

ويحرم عزل بلا إذن حرة [1] أو سيد أمة [2]

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl for menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3254)

(وله إجبارها) أي للزوج إجبار زوجته (على غسل حيض) ونفاس [3] وجنابة، إذا كانت مكلفة [4] . (1) قال الوزير وغيره: أجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها، ولأحمد: نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. وثبت عن ابن عباس نحوه، ولمسلم عن عائشة قال «ذلك الوأد الخفي» ولأن لها في الولد حقا، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها، والجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، ومعناه أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجا عن الفرج. (2) أي ويحرم عزل عن أمة، إلا بإذن سيدها عند الجمهور، لأن الحق في الولد له، وله أن يعزل عن سريته بلا إذنها، ويعزل وجوبا عن الكل بدار حرب بلا إذن. (3) سواء كانت زوجة، أو أمة، أو سرية، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه. (4) لا إجبار من دون البلوغ، ولا ذمية كما سيأتي، لأن الوطء لا يقف عليه، لإباحته بدونه، جزم به في الإقناع، وصحح في الإنصاف إجبار الذمية المكلفة، وهو مقتضى المنتهى.

Mas'alah: What is the recommended supplication at the time of intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3261)

(وتسن التسمية عند الوطء [3] وقول الوارد) [4] لحديث ابن عباس مرفوعا «لو أن أحدكم حين يأتي أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا [5] فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبدا» متفق عليه [6] . (1) أي في ترك الوطء، أو المبيت، أو القدوم. (2) وهذه قاعدة ما اختلف فيه، لا يفسح العقد إلا بحاكم، يرتفع به الخلاف، ويمنع التلاعب بالعقود. (3) أي يسن قول: بسم الله. حال مجلس الرجل من امرأته، قال ابن نصر الله: وتقوله المرأة أيضا. (4) من الدعاء المأثور. (5) وفي رواية: إذا أراد أن يأتي أهله، يقول ذلك، طلبا للبركة والعصمة من الشيطان، وقال عطاء في قوله تعالى {وقدموا لأنفسكم} : هو التسمية عند الجماع. (6) ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود «إذا أنزل يقول: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا» واستحسنه في الإنصاف، وينبغي أن يلاعبها قبل الجماع، لتنهض شهوتها، وكلام القاضي يقتضي أن التمكين من القبلة ليس بواجب عليها. وقال الشيخ: ما أراه صحيحا، بل تجبر على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة. اهـ. وقيل: تتخذ خرقة تناولها الزوج بعد فراغه، سوى التي تمسح بها فرجها، وأنه لا بأس بالنخر حالته، وقاله مالك.

Mas'alah: What acts are disliked during intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3262)

(ويكره) الوطء متجردين [1] لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه في حديث عتبة بن عبد الله، عند ابن ماجه [2] وتكره (كثرة الكلام) حالته [3] لقوله صلى الله عليه وسلم «لا

تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفأفأة» [4] (و) يكره (النزع قبل فراغها) [5] لقوله صلى الله عليه وسلم «ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها» [6] (و) يكره (الوطء بمرأى أحد) أو مسمعه، أي بحيث يراه أحد أو يسمعه [7] . (1) أي عاريين، حال الجماع. (2) ولفظه «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين» شبههما بهما تنفيرا عن تلك الحالة. (3) أي حالة الجماع. (4) رواه أبو حفص، والخرس انعقاد اللسان عن الكلام، والفأفاء مردد الكلام، ومكثر الفاء في كلامه، وتقدم. (5) أي فراغ شهوتها. (6) رواه أبو حفص من حديث أنس، ولأن في ذلك ضررا عليها، ومنعا لها من قضاء شهوتها. (7) أي يسمع حسهما.

Mas'alah: What is the ruling on speaking about marital relations and bathing with multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3263)

غير طفل لا يعقل، ولو رضيا [1] (و) يكره (التحدث به) أي بما جرى بينهما [2] لنهيه عليه السلام عنه، رواه أبو داود وغيره [3] وله الجمع بين وطء نسائه أو مع إمائه بغسل واحد [4] . (1) أي الزوجان، قال أحمد: كانوا يكرهون الوجس، يعني سمع الصوت الخفي، هذا إذا كانا مستوري العورة، وإلا حرم مع رؤيتهما، لحديث «احفظ عورتك» وتقدم. (2) والأولى التحريم، وقطع به جماعة، واستظهره في الفروع، وصوبه في الإنصاف. (3) وذلك لما قيل له: إنهم يفعلون ذلك. فقال صلى الله عليه وسلم «إن مثل من فعل ذلك، مثل شيطان وشيطانة، لقي أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها، والناس ينظرون إليه» ولمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال «شر الناس منزلة عند

الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة، وتفضي إليه، فينشر سرها، وتنشر سره» فدل الحديثان على تحريم إفشاء أحد الزوجين، لما يقع بينهما من أمور الجماع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري فيه بينهما من قول أو فعل، وأما مجرد ذكر الجماع فإذا لم يكن لحاجة فمكروه. وإن كان لحاجة كذكر إعراضها عنه، أو تدعي عليه العجز عن الجماع، ونحو ذلك فلا، لقوله «إني لأفعله أنا وهذه» يعني الكسل، وقوله لجابر «الكيس الكيس» والتي ادعت عليه العنة: إنه لينفضها نفض الأديم، ونحو ذلك، ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس، لأنه دناءة. (4) كما أنه له إتمام الجماع، وإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the house and the husband's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3265)

ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، لغير ضرورة [1] (ويستحب إذنه) أي إذن الزوج لها في الخروج (إن تمرض محرمها) [2] كأخيها وعمها [3] أو مات لتعوده (وتشهد جنازته) [4] لما في ذلك من صلة الرحم [5] وعدم إذنه يكون حاملا لها على مخالفته [6] وليس له منعها من كلام أبويها [7] . (1) كاضطرارها لمطعم ومشرب، لعدم من يأتيها به، لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه، لما ليس بواجب. (2) بكسر الهمزة، وفتح التاء والميم والراء. (3) وأختها، وعمتها، وغيرهم من محارمها. (4) أي أو مات محرمها، فيستحب إذنه لتعوده إن مرض، وتشهد جنازته إن مات. (5) وفي منعها من ذلك قطيعة رحم. (6) وينبغي مداراتها، والتغافل إلا فيما يضر، قال أحمد: العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل. (7) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

Mas'alah: Is it disliked for spouses to address each other with terms reserved for mahrams?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3456)

ويكره نداء أحد الزوجين الآخر، بما يختص بذي رحم محرم، كأبي وأمي [3]

Mas'alah: What is the minimum age for a husband to have a child attributed to him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3489)

(وهو) أي الزوج (ممن يولد لمثله كابن عشر) [1] لقوله - صلى الله عليه وسلم - «واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» [2] ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ، فيلحق به الولد [3] و (لا يحكم ببلوغه إن شك فيه) لأن الأصل عدمه [4] وإنما ألحقنا الولد به، حفظا للنسب واحتياطا [5] وإن لم يمكن كونه منه، كأن أتت به لدون نصف سنة، منذ تزوجها وعاش [6] . (1) وذلك فيما إذا أتت به لستة أشهر، منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أبانها. (2) فأمر بالتفريق، يدل على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة، وأما مقطوع الذكر والأنثيين، فقال الموفق: لا يلحق به الولد في قول عامة أهل العلم، لأنه يستحيل منه الإيلاج، والإنزال، وإن قطعت أنثياه دون ذكره، فكذلك، لأنه لا ينزل ما يخلق منه الولد عادة، ولا وجد ذلك، وهو قول الجمهور. (3) كالبالغ وروي أن عمر بن العاص وابنه، لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاما. (4) فلا يكمل به مهر، ولا تثبت به عدة، ولا رجعة لعدم ثبوت موجبها، ولأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقينا، لترتب الأحكام عليه من التكاليف، ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك. (5) كنظائره مما ينبغي الاحتياط له، وذلك ما لم يخالف المشروع. (6) أي مدة يمكن إلحاقه الأحياء فيها، ولو بقدر الاستهلال، ولم يلحقه

نسبه، لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها، فعلم أنها كانت حاملا به، قبل تزوجها به.

Mas'alah: What are the rules regarding a child following the parent in lineage, religion, freedom, and other attributes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3493)

وتبعية نسب لأب، ما لم ينفه بلعان [1] وتبعية دين لخيرهما [2] . (1) إجماعا لقوله: {ادعوهم لآبائهم} لا ولد الزنا، فولد قرشي قرشي، وله من غير قرشية. (2) كأن يتزوج نصراني مجوسية أو بالعكس، فيكون الولد تبعا للنصراني، أو النصرانية وتبعية حرية وملك لأم، إلا مع شرط أو غرر، وتبعية نجاسة وحرمة أكل، لأخبثهما، فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعا للحمار، دون طيبهما وهو الفرس. قال الشيخ: وإن استلحق ولده من الزنا، ولا فراش لحقه، وهو مذهب الحسن، وابن سيرين والنخعي، وإسحاق، ولو أقر بنسب، أو شهدت به بينه فشهدت بينة أخرى، أن هذا ليس من نوع هذا، بل هذا رومي وهذا فارسي، فهذا من وجه، يشبه تعارض القافة أو البينة، ومن وجه كبر السن، فهذا المعارض النافي للنسب هل يقدح في المقتضى له؟ قال فالتغاير: بينهما إن أوجب القطع بعدم النسب، فهو كالسن، مثل أن يكون أحدهما حبشيا والآخر روميا، ونحو ذلك، فهنا ينتفي النسب، وإن كان أمرا محتملا لم ينفه، لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش، لم يلتفت إلى المعارضة، وإن كان المثبت له مجرد الإقرار، أو البينة فاختلاف الجنس معارض ظاهر، وإن وطئ المرتهن الأمة المرهونة، بإذن الراهن وظن جواز ذلك، لحقه الولد، وانعقد حرا.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband leaves his wife with the second husband without renewing the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3517)

وله) أي للأول (تركها معه) أي مع الثاني [1] (من غير تجديد عقد) للثاني [2] وقال المنقح: الأصح بعقد اهـ [3] . قال في الرعاية: وإن قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا، طلقها الأول لذلك، اهـ [4] وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأول [5] ثم يجدد الثاني عقدا [6] لأن زوجة الإنسان، لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول [7] .

Mas'alah: What is the ruling on the first husband taking the dower from the second husband when the first husband returns?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3517)

(ويأخذ) الزوج الأول (قدر الصداق الذي أعطاها من) الزوج (الثاني) إذا تركها له [8] . (1) لقول عمر وعثمان وعلي، وقضى به ابن الزبير، قال الموفق: ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا. (2) وهذا المشهور من المذهب، وظاهر كلام الشيخ، لصحة عقده ظاهرا، قال الموفق: ولم يذكروا يعني الصحابة لها عقدا جديدا. (3) وفي المغني: الصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقدا، لأنا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول، ويحمل قول الصحابة على هذا، لقيام الدليل عليه. (4) وقال القاضي: قياس قول أحمد أنه يحتاج إلى طلاق، لأن هذا نكاح مختلف في صحته، فكان مأمورا بالطلاق، ليقطع حكم العقد الثاني، كسائر الأنكحة الفاسدة. (5) عدة المطلقة، على ما تقدم. (6) واختاره

الموفق، وهو القياس. (7) قال القاضي: ويحتمله قول الصحابة. (8) وهو قول مالك وغيره من السلف.

Mas'alah: What is the ruling on the second husband seeking reimbursement from the wife for the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3518)

(ويرجع الثاني عليها بما أخذه) الأول (منه) [2] لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها، فنرجع بها عليها، كما لو غرته [3]

Mas'alah: Is a female heir believed if she claims the deceased's intercourse made her prohibited to the heir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3540)

وإن ادعت موروثة، تحريمها على وارث بوطء مورثه [4]

Mas'alah: What is the ruling on a slave requesting marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3591)

(وإن طلب) الرقيق (نكاحا زوجه) السيد (أو باعه [1] لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [2] .

Mas'alah: What are the master's options when a female slave seeks marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3591)

(وإن طلبته) أي التزويج (أمة وطئها) السيد (أو زوجها، أو باعها) [3] إزالة لضرر الشهوة عنها [4] ويزوج أمة صبي، أو مجنون، من يلي ماله إذا طلبته [5] وإن غاب سيد عن أم ولده، زوجت لحاجة نفقة أو وطء [6] وله تأديب رقيقه، وزوجته، وولده ولو مكلفا مزوجا، بضرب غير مبرح [7] . (1) وهذا أحد قولي الشافعي. (2) والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب، ولأنه مكلف محجور عليه، دعا إلى تزويجه، فلزمت إجابته، والنكاح مما تدعو الحاجة إليه غالبا، ويتضرر بفواته، فأجبر عليه، كالنفقة، لأنه يخاف من ترك إعفافه، الوقوع في المحظور. (3) فهو مخير في ذلك بين تزويجها إذا طلبت ذلك، وبين الاستمتاع بها، فيغنيها باستمتاعه عن غيره. (4) لأن المقصود قضاء الحاجة وإزالة ضرر الشهوة، وذلك يحصل بأحدهما فلم يتعين الآخر. (5) للآية، ولما يخاف من ترك إعفافها من الوقوع في المحظور. (6) اختاره أبو الخطاب وجزم به غير واحد. (7) أي وللسيد تأديب رقيقه إذا أذنب بالتوبيخ، وله تأديب زوجته وولده، ولو كان مزوجا مكلفا، ويسن العفو أولا مرة أو مرتين، وله تأديبه بضرب غير مبرح وليس له ضربه على غير ذنب، ولا أن يضربه ضربا مبرحا وإن أذنب ولا لطمه في وجهه، وروي أن أبا مسعود ضرب غلاما له، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك على هذا الغلام» وقد دلت الأحاديث على جواز الزيادة في الرقيق على الزوجة، ويؤدبه على ترك الفرائض، وعلى ما إذا كلفه ما يطيق، فامتنع من امتثاله.

Mas'alah: What is the ruling on inserting only part of the glans or an extra glans?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3768)

ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب الحشفة الزائدة [1]

Mas'alah: Does apparent uprightness suffice in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3999)

إلا في عقد نكاح فتكفي العدالة ظاهرا، كما تقدم [1]

Mas'alah: What are examples of women's defects that are hidden under clothing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4062)

كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والثيوبة، والحيض والولادة [3]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession to marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4085)

(وإن أقر وليها) المجبر (بالنكاح) صح إقراره [8] لأن من ملك إنشاء شيء، ملك الإقرار به، كالوكيل يملك عقد البيع، الموكل فيه، فيصح إقراره به [9] . (1) أي: لواحد. (2) وكما لو أقرت بمال. (3) ولفظ المنتهى، أو لاثنين قبل. (4) لبطلان الثاني بالعقد الأول. (5) أي فإن جهل أسبق النكاحين، فمن صدقه الولي، على سبق تأريخ

نكاحه. (6) أي النكاحان، كما لو زوجها وليان، وجهل أسبقهما. (7) فلو كانت يد أحدهما عليه، لم تفد ترجيحا، لأن الحر لا تثبت عليه اليد. (8) ولو أنكرت، لأنها لا قول لها إذا. (9) لأنه يملك الإقرار بما وكل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession of marriage with permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4086)

(أو) أقر به الولي (الذي أذنت له) أن يزوجها (صح) إقراره به [1] لأنه يملك عقد النكاح عليها، فملك الإقرار به، كالوكيل [2] ومن ادعى نكاح صغيرة بيده، فرق الحاكم بينهما، ثم إن صدقته إذا بلغت قبل [3] .

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding the state of ihram at the time of marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=640)

و: تزوجتك وقد حللت، وقالت: بل محرمة صدق وتصدق هي في نظيرتها في العدة

Mas'alah: What does the commentator explain about the phrase 'when he owns two sisters'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=741)

قوله: (فيما إذا ملك أختين) يعني: وطيء إحداهما ثم أراد الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage to a specific person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1140)

قوله: (وتزويج من معين) أي: شخص، أي: امرأة معينة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1710)

كتاب النكاح وهو حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطء والأشهر مشترك والمعقود عليه المنفعة وسن لذي شهوة لا يخاف زنا واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها وما لي فيهن طول النكح لتزوجت مخافة الفتنة ويباح لمن لا شهوة له هو لغة: بمعنى الوطء، والعقد، والجمع بين الشيئين. قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها، قال: فرقت العرب فرقا لطيفا، يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان. أرادوا: عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا المجامعة. "شرحه" . قوله: (وهو) أي: شرعا. قوله: (في عقد) أي: في عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح، أو تزويج، أو تزوجته. ودليل الحقيقة؛ التبادر إلى الفهم عند الإطلاق. ودليل مجازيته في الوطء؛ صحة النفي عنه. فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح. قوله: (والأشهر: مشترك) وقيل: بل

هو متواطيء فيهما؛ لأن كلا من المجاز والاشتراك خلاف الأصل. قوله: (والمعقود عليه المنفعة) أي: منفعة الاستمتاع، لا ملكها. قوله: (لا يخاف زنا) يعني: ولو فقيرا، عاجزا عن الإنفاق. قوله: (لمن لا شهوة له) يعني: كالعنين، والمريض، والكبير.

Mas'alah: When is marriage obligatory and what are the recommended qualities in a spouse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1711)

ويجب على من يخاف زنا ولو ظنا من رجل وامرأة ويقدم حينئذ على حج واجب ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر ويجوز بدار حرب لضرورة لغير أسير ويعزل ويجزئ تسر عنه وسن تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية ولا يسأل عن دينها حتى يحمد جمالها قوله: (ويجب على من يخاف زنا) أي: وقدر على نكاح حرة. وعبارة "المقنع" بدل "الزنا" : "المحظور" . وهو أعم، إذ يشمل حتى الاستمناء باليد. قوله: (ولا يكتفى بمرة) أي: في الخروج من عهدة الوجوب، ولا بالعقد فقط. قوله: (لضرورة) مفهومه أنه يحرم لغيرها، وصرح به في "الإقناع" ، وأنه يصح مع الحرمة. قوله: (لغير أسير) مقتضاه ولو لضرورة. قاله منصور البهوتي. قوله: (ويعزل) أي: وجوبا إن حرم، واستحبابا إن جاز. قوله: (البكر) أي: ما لم تكن المصلحة في نكاح الثيب أرجح. قوله: (الحسيبة) وهي النسيبة، أي: طيبة الأصل، لا بنت زنا، أو لقيطة، أو لا يعرف أبوها، ويستحب أن لا يزيد على واحدة، إن حصل بها الإعفاف.

Mas'alah: Who has the authority to give in marriage a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1723)

ومجنونة ولو بلا شهوة ثيبا أو بالغة ويزوجها مع شهوتها كل ولي وابنا صغيرا وبالغا مجنونا ولو بلا شهوة ويزوجهما مع عدم أب وصيه فإن عدم وثم حاجة فحاكم ويصح قبول مميز لنكاحه بإذن وليه ولكل ولي تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها وهو معتبر لا من دونها بحال وإذن ثيب بوطء في قبل ولو زنا أو مع عود بكارة الكلام وبكر ولو وطئت في دبر الصمات ولو ضحكت أو بكت أو وصيه، فلا تجبر على من لا ترغب فيه، فإن امتنع ممن عينته؛ فعاضل. قوله: (مجنونا) أي: جنونا مطبقا، أو سفها لمصلحة. قوله: (ويزوجهما) أي: الصغير، والبالغ المجنون. قوله: (وصيه) أي: في النكاح. قوله: (مميز) أي: لا طفل، ومجنون، ولو بإذن. قوله: (لا من دونها بحال) يعني: أن من دون تسع سنين، ليس لكل الأولياء تزويجها بإذن. أو دونه مع شهوة، أو لا، أو غير ذلك من الأحوال، بل لبعض الأولياء تزويجها بلا إذنها، وهو الأب المجبر، ووصيه فقط، دون الحاكم، وباقي الأولياء، فليس لهم تزويج من دون تسع سنين، فاعتمد ذلك. والله أعلم. قوله: (ولو زنا) أي: ولو كان الوطء زنا.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a woman whose virginity has been lost by something other than intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1724)

ونطقها أبلغ. ويعتبر في استئذان تسمية الزوج لها على وجه تقع المعرفة به ومن زالت بكارتها بغير وطء فكبكر ويجبر سيد عبدا صغيرا أو مجنونا وأمة مطلقا لا مكاتبا أو مكاتبة ويعتبر في معتق بعضها إذنها وإذن معتقها. ومالك البقية كالشريكين ويقول كل

زوجتكها قول: (ويعتبر في استئذان ... إلخ) أي: من يشترط إذنه. قوله: (بغير وطء) كأصبع، ووثبة. قوله: (مطلقا) أي: كبيرة أو صغيرة. بكرا أو ثيبا، قنا أو مدبرة، أو أم ولد مباحة، أو محرمة، كمجوسية. قوله: (أو مكاتبة) أي: ولو صغيرين. قوله: (ويقول كل ... إلخ) أي: كل من المالك، والمعتق، أو من الشريكين. قال منصور البهوتي قلت: الأظهر أنه لا يضر ترتبهما فيه، أي: الإيجاب، ما داما في المجلس، ما يتشاغلا بما يقطعه عرفا، وفي اعتبار ايجاده حرج ومشقة. انتهى. والظاهر: أنه لا بد من وقوع القبول بعد الإيجابين؛ لأن مجموعهما إيجاب واحد.

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a free woman by a distant guardian or a judge when the closer guardian is absent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1729)

أو تعذرت مراجعته بأسر أو حبس زوج حرة أبعد وأمة حاكم وإن زوج حاكم أو أبعد بلا عذر للأقرب لم يصح فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة أو أنه صار أو عاد أهلا بعد مناف ثم علم أو استلحق بنت ملاعنة أب بعد عقد لم يعد ويلي كتابي نكاح مولیته الكتابية حتى من مسلم ويشترط فيه شروط المسلم يقوم مقامه غائبا وحاضرا وله أن يوكل قبل إذنها وبدونه قوله: (أو تعذرت مراجعته) أي: أو تعسرت. قوله: (زوج حرة أبعد) أي: يليه. قوله: (أو أنه صار) أي: بأن بلغ أقرب. قوله: (أو عاد) أي: بأن أفاق من جنون قوله: (لم يعد) أي: العقد، ومثله إرث ونحوه. قوله: (مولیته) كبنته. قوله: (قبل إذنها) يعني: له في التزويج. قوله: (وبدونه) أي: بدون إذنها له في التوكيل؛ لأنه ليس وكيلا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on combining manumission and marriage in a single contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1738)

وإن قال زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه أو أعتقتك وزوجتك له على ألف وقبل فيهما صح كأعتقتك وأكريتك منه سنة بألف

Mas'alah: Does collusion to conceal the marriage invalidate it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1739)

ولا يبطله تواص بكتمانه قوله: (لو بانا فاسقين) قلت: وكذا فلا ينقض إن بان الولي فاسقا. منصور البهوتي. وطريق التبين قيام البينة، أو اتفاق الزوجين، ولا عبرة بقول شاهد: كنت فاسقا. قوله: (لرحم) أي: بأن لا يكونا من عمودي نسب الزوجين، أو الولي. قوله: (ولا يبطله تواص بكتمانه) قال الشهاب الفتوحي في "حاشية المحرر" في الكلام على التواصي بكتمان النكاح ما نصه: وأما الكتمان، فذكره الأصحاب مسألة مفردة، وقد اختلفت الرواية في ذلك، فعنه: يستحب أن يضرب فيه بالدف كيما يعلم الناس، وظاهره: أن الإعلان مستحب، وكتمانه لا يبطل، وهذا هو المذهب. وروى عنه المروذي: إذا تزوج بولي وشاهدين في سر؛ فلا، حتى يعلنه، ويضرب عليه بالدف. قال أبوبكر في "الشافي" : من شروط النكاح الإظهار، فإذا دخله الكتمان فسد، وكذلك الرجعة، قال: لأن أحمد قال في رواية أبي طالب: إذا طلق زوجته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة؛ فرق بينهما ولا رجعة له عليها، قال: فنص على بطلان

الرجعة بالكتمان، فأولى أن يبطل النكاح. انتهى. قاله الزركشي في "شرح الكتاب" . انتهى كلام الشهاب رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to lineage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1743)

باب المحرمات في النكاح ضربان: ضرب على الأبد وهن أقسام خمسة قسم بالنسب وهن سبع الأم والجدة لأب أو لأم وإن علت والبنات وبنات الولد وإن سفل ولو منفيات بلعان من زنا والأخت من الجهات الثلاث وبنت لها أو لابنها أو لبنتها وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنها وإن نزلن كلهن والعمة والخالة من كل جهة وإن علتا كعمة أبيه وأمه وعمة العم لأب لا لأم وعمة الخالة لأب قوله: (قسم) خبر لمبتدأ محذوف لتقديره: الأول، وقوله: (بالنسب) صفة لـ (قسم) متعلق بمحذوف معلوم من المقام، تقديره: محرم بالنسب، أو يحرم بالنسب. قوله: (وهن سبع: الأم) الأولى: الأم والجدة. قوله: (أو من زنا) ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا، إن كان النسب لغيره. قوله: (لأب) هو متعلق بـ (العم) لا بـ (العمة) وكذا قوله: (وعمة الخالة لأب)

Mas'alah: What are the rulings on step-daughters (rabai'b) and other relatives by marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1747)

والربائب وهن بنات زوجته دخل بها وإن سفلن أو كن لربيب أو ابن ربيبه فإن ماتت

قبل دخول أو أبانها بعد خلوة وقبل وطء لم يحرمن وتحل زوجة ربيب وبنت زوج أم وزوجة زوج أم ولأنثى ابن زوجة ابن وزوج زوجة أب أو زوجة بن ولا يحرم في مصاهرة إلا بتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو دبرا أو بشبهة أو بزنا بشرط حياتهما وكون مثلهما يطأ ويوطأ ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بامرأة فلا يحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر، ولا ابنته

Mas'alah: What does the section heading 'Fasl' indicate about the following content?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1748)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on marrying two sisters or similar relatives simultaneously?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1749)

أو عمة وخالة أو امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لها لقرابة أو رضاع وبين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد فمن تزوج أختين أو نحوهما في عقد أو عقدين معا بطلا وفي زمنين يبطل متأخر فقط كواقع في عدة الأخرى ولو بائنا فإن جهل فسخا ولإحداهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك أخت زوجته أو عمتها أو خالتها صح وحرم أن يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك أختين أو نحوهما معا صح وله وطء أيهما شاء وتحرم

به الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه ولو ببيع قوله: (أو عمة) كأن تزوج رجل امرأة، وابنه أمها، فتلد كل منهما بنتا، فبنت الابن خالة بنت الأب، وبنت الأب عمة بنت الابن. قوله: (أو امراتين) من عطف العام على الخاص. قوله: (معا) أي: في وقت واحد. قوله: (بطلا) لكن لو تزوج أما وبنتا في عقد؛ بطل في الأم فقط، كما سيجيء. قوله: (فسخا) أي: فسخ النكاحين حاكم إن لم يطلقها زوج. قوله: (ولو ببيع) أي: لازم في حقه.

Mas'alah: What are the rulings on marriage and intercourse after intercourse with a woman through shubhah or zina?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1751)

وإن تزوجها بعد تحريم السرية واستبرائها ثم رجعت إليه السرية فالنكاح بحاله ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في عدتها نكاح أختها ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة وأن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها إلا من واطئ لها لا إن لزمتها عدة من غيره وليس لحر جمع أكثر من أربع إلا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء وفسخ تحريم المنع ولا لعبد جمع أكثر من اثنتين ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث قوله: (وإن تزوجها) أي: أخت سريته ونحوها. قوله: (بعد تحريم) أي: بنحو بيع. قوله: (بحاله) لكن لا تحل له السرية حتى تبين الزوجة وتعتد، ولا يحل له وطء الزوجة حتى يحرم السرية. وله: (نكاح أختها) أي: ونحوها. قوله: (أو وطء) أي: لو كان له أربع زوجات، ووطيء امرأة بشبهة أو زنا؛ لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث حتى تنقضي عدة موطوءته. قوله: (لا إن لزمتها

عدة) فلا حتى تنقضي العدتان، كما في "المحرر" وغيره. ابن نصر الله: القياس: أن له نكاحها إذا دخلت في عدة وطئه. قوله: (بأي عدد شاء) تكرمة له من الله تعالى، ومات عن تسع.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a woman who is thrice-divorced or in ihram, and on Muslim-kafir marriages?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1754)

ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتهما ومحرمة حتى تحل ومسلمة على كافر حتى يسلم وعلى مسلم ولو عبدا كافرة غير حرة كتابية أبواها كتابيان ولو من بني تغلب قوله: (زوجا غيره) يعني: ولو كافرا في كتابية. قوله: (عدتهما) أي: الزانية والمطلقة، ولعل عدة الزانية من آخر وطء. قوله: (أبواها كتابيان) علم منه أنها لو تولدت بين كتابي وغيره؛ لم تحل، وكذا لو كان أبواها غير كتابيين، واختارت دين أهل الكتاب. قال في "الإنصاف" و "المبدع" . وهو المذهب. وقيل: تحل. وقطع به في "الإقناع" في أواخر الذمة، ومشى هنا على ما ذكره المصنف، فظاهره الحرمة. وأهل الكتاب، من دان بالتوراة والإنجيل خاصة، كاليهود، والسامرة منهم، والنصارى، ومن وافقهم من الإفرنج، والأرمن وغيرهم، فأما المتمسك من الكفار بصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود؛ فليسوا بأهل كتاب، لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم، كالمجوس، وأهل الأوثان، وكذا الدروز ونحوهم. قوله: (من بني تغلب) تغلب في الأصل: مضارع غلب

Mas'alah: What is the definition of temporary marriage (nikah al-mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1763)

قوله: (نكاح المتعة) سمي بذلك؛ لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمد، ويلحق فيه النسب، اعتقده نكاحا، أو لا، كما في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What does 'or of noble lineage' mean in marriage conditions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1766)

قوله: (أو نسيبة) أي: ذات نسب صحيح شريف، يرغب في مثله شرعا، مثل كونها من أولاد العلماء والصلحاء. "مطلع" .

Mas'alah: What defects do not annul a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1766)

قوله (لا يفسخ به النكاح) كخرس، وعمى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband of a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1767)

قوله: (زوج) يعني: حر، أو عبد.

Mas'alah: What does the commentary explain about the phrase 'for her'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1768)

قوله: (لها) يعني: إن لم تغر.

Mas'alah: What does 'initially' mean in the context of recourse against the deceiver?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1768)

قوله: (ابتداء) نصا، بدون مطالبة الزوج. منصور البهوتي.

Mas'alah: Who is considered the deceiver (gharr) in marriage contracts regarding freedom status?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1768)

قوله: (والغار: من علم ... إلخ) يعني: من امرأة، وولي، ووكيل. وعبارة "الإقناع" : وشرط رجوعه على الغار أن يكون الغار قد شرط له أنها حرة، ولو لم يقارن الشرط العقد حتى مع إيهامه حريتها. قاله في "المغني" و "الشرح" نصا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor or insane person to someone with a defect?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1780)

وليس لولي صغير أو صغيرة أو مجنون أو مجنونة أو سيد أمة تزويجهم بمعيب يرد به ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل لم يصح إن علم العيب وألا صح وله الفسخ إذا علم وإن اختارت مكلفة مجبوبا أو عنينا لم تمنع ومجنونا أو مجذوما أو أبرص فلوليها العاقد منعها وإن علمت العيب بعد عقد أو حدث به لم تجبر على الفسخ قوله: (فلو فعل) أي: ولي غير المكلف، وولي المكلفة بلا رضاها. قوله: (وله الفسخ) وقيل: يجب. وجزم به في "الإقناع" في ولي غير المكلف، وما سلكه المصنف تابع فيه "التنقيح" وهو مقتضى عبارة "المبدع" . قال منصور البهوتي: وقد يجاب عنه: بأنه في مقابلة من يقول: لا يفسخ، وينتظر البلوغ، أو الإفاقة، فلا ينافي الوجوب، ونظيره في كلامهم، ومنه ما في "الفروع" : في الوقف، في بيع الناظر له. انتهى. فتدبر. قوله: (العاقد) لا البعيد؛ لأن ذلك غير مخل بالكفاءة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of disbelievers and its validity when they come to us?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1781)

باب نكاح الكفار وهو كنكاح المسلمين فيه يجب به وتحريم المحرمات ويقرون فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان فإن كانت المرأة تباح إذا كعقد في عدة فرغت أو على أخت زوجة ماتت أو بلا شهود أو ولي أو صيغة

أقرا وإن حرم ابتداء نكاحها الآن كذات محرم أو مصاهرة أو مزوجة في عدة لم تفرغ أو حبلى لو من زنا أو شرطا الخيار فيه مطلقا أو بمدة لم تمض باب نكاح الكفار أي: بيان حكمه، وما يقرون عليه لو ترافعوا إلينا، أو أسلموا. قوله: (فيما يجب) أي: يثبت من وقوع طلاق، وظهار، وإيلاء، ووجوب مهر، ونفقة، وقسم، وإباحة لمطلق ثلاثا، وإحصان. قوله: (وتحريم المحرمات) يعني: السابق تفصيلها؛ لأنهم مخاطبون بالفروع. قوله: (ما اعتقدوا) أي: مدة اعتقادهم حلها .... إلخ. قوله: (على حكمنا) أي: بإيجاب، وقبول، شاهدي عدل منا. قوله: (إذا) أي: حال الترافع، أو الإسلام، وعلم منه أنا لا نتعرض لكيفية العقد، من وجود صيغة، وولي، وشهود. قوله: (أو حبلى) أي: من غيره. قوله: (لم تمض) أي: إن قلنا: إنه لا يصح من مسلم

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and maintenance when one spouse converts to Islam after consummation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1784)

وإن قال أسلمنا معا فنحن على النكاح فأنكرته فقولها وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة وإن أسلم الثاني قبله فعلى نكاحهما وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول ولم يسلم الثاني فيها فلها مهر مثلها وإن أسلم فلا وإن أسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم وإن أسلم قبلها فلا وإن اختلفا في السابق أو جهل الأمر فقولها ولها النفقة بل هي السابقة. فتحلف أنه السابق. قوله: (فقولها) لأنه الظاهر، إذ يبعد اتفاقهما دفعة واحدة. قوله: (وإن أسلم أحدهما) أي: الزوجين غير الكتابيين، أو أسلمت كتابية تحت كافر. قوله: (ولم يسلم الثاني) ، وظاهره: ولو مات أحدهما فيها.

ويؤدب للوطء. وعلم منه: أنه لو أسلم الآخر في العدة؛ لا مهر. قوله: (فلها مهر مثلها) لتبين أنه وطئها بعد البينونة. قوله: (فلها نفقة العدة) لأنها محبوسة بسببه، بخلاف ما لو سبقها؛ إذ لا سبيل له إلى تلافي نكاحها، كالبائن. قوله: (وإن اختلفنا في السابق ... إلخ) قد يقال: أنه تكرار مع قوله قبل: (أو أسلما، وادعت سبقه ... إلخ) وإن كان ما تقدم في غير المدخول بها، وهذا في المدخول بها؛

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1786)

فصل وإن أسلم وتحته أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابيات اختار ولو محرما أربعا منهن ولو من ميتات إن كان مكلفا وإلا وقف الأمر حتى يكلف ويعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات قوله: (فأسلمن) أي: معه مطلقا، أو قبل انقضاء العدة، إن كان بعد الدخول بهن، وكن غير كتابيات، كما تقدم. قوله: (اختار ... أربعا) أي: وجوبا. فلو اختار أقل من أربع، أو اختار ترك الجميع؛ أمر بطلاق أربع، أو تمام أربع؛ لأن الأربع زوجات، لا يبن منه إلا بطلاق، أو ما يقوم مقامه، كما في "المغني" . قوله: (ولو محرما) لأنه استدامة. قوله: (منهن) أي: ولو من تأخر عقده عليهن، أو كان الجميع في عقد. قوله: (حتى يكلف) يعني: ولا يختار وليه. قوله: (ويعتزل المختارات) أي: وجوبا، إن كانت المفارقات أربعا فأكثر، وإلا اعتزل من المختارات بعددهن. منصور البهوتي.

Mas'alah: What are the rules for choosing which wives to keep when some convert to Islam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1787)

وإن أسلم بعضهن وليس الباقي كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل إمساك مطلقا وتأخيره فإن لم يسلمن أو أسلمن وقد اختار أربعا فعدتهن منذ أسلم فإن لم يختر أجبر بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن إلى أن يختار ويكفي في اختيار أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء أو اخترت هذه قوله: (وإن أسلم بعضهن) أي: الزائدات على أربع. قوله: (ملك إمساكا، وفسخا في مسلمه) أي: إن زدن على أربع؛ أي: المسلمات. قوله: (خاصة) أي: فلا يختار كافرة. قوله: (وله تعجيل إمساك مطلقا ... إلخ) أي: من غير قيد، فمن أسلم وتحته ثمان نسوة، فأسلم منهن خمس؛ فله تعجيل اختيار أربع منهن قبل إسلام البواقي، وانقضاء عدتهن. قوله أيضا على قوله: (مطلقا) أي: سواء كانت الباقيات كتابيات، أو لا. قوله: (ثم تعزير) وليس للحاكم أن يختار عنه. "إقناع" . قوله: (وعليه نفقتهن) أي: الجميع، ولو غير مكلف. "شرح إقناع" . قوله: (أو اخترت هذه) فإن قال:

Mas'alah: Which wife is chosen if the husband has intercourse with all of them?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1788)

وإن وطئ الكل تعين الأول

Mas'alah: What is the ruling on marrying the remaining wives after divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1788)

وله نكاح البواقي

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment with a woman feared to be harmed, like a menstruant?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1836)

ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض، باب عشرة النساء أصلها الاجتماع. قوله: (من الألفة) الألفة بالضم: اسم من ألفته من باب: تعب: أنست به وأحببته، ومن الائتلاف أيضا، وهو: الالتئام والانضمام والاجتماع. كما يؤخذ من "المصباح" . قوله: (بالمعروف) وهو هنا النصفة وحسن الصحبة مع الأهل. والمطل: الدفع عن الحق بوعد، وبابه: قتل. قوله: (لبذله) بل ببشر، وطلاقة وجه، ولا يتبعه منة، ولا أذى. قوله: (ويجب بعقد ... إلخ) أي: مع دفع مهر حال طلبته، كما تقدم. قوله: (ولم تشترط ... إلخ) وإلا فلها الفسخ إذا نقلها. قوله: (وأمكن استمتاع) وإلا لم يلزم تسليمها، ولو قال: أربيها. قوله: (ولو نضوة) أي: مهزولة الجسم. قوله: (كحائض) أي: مثل استمتاعه بحائض، وهو ما دون الفرج.

Mas'alah: What is the recommended supplication and etiquette during intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1844)

الشيطان ما رزقتنا ومعنى قوله في حديث ابن عباس: «لم يضره الشيطان أبدا»: قال المنذري في "حواشيه" : قيل: لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، واختلف في تأويله، فقيل: يحتمل أن يكون دفع الضرر حفظه من إغوائه وإضلاله بالكفر، ويحتمل حفظه من الكبائر والفواحش، وقيل: لا يصرفه عن توفيقه للتوبة إذا زل، وقيل: هو أن لا يصرع، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته. انتهى. نقله ابن نصر الله في "حاشية الفروع" . قوله: (ما رزقتنا) أي: وأن يلاعبها قبل الجماع؛ لتنهض شهوتها، وأن يغطي رأسه عند الجماع، ولا يستقبل القبلة، ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها الزوج بعد فراغه، ولا تظهرها لامرأة، ولو من أهل دراها. وقال الحلواني في "التبصرة" : يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها. وقال ابن القطان: لا يكره نخرها للجماع وحاله، ولا نخره. قال مالك: لا بأس به عند الجماع، وأراه سفها في غيره. "إقناع" ملخصا.

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts during marital relations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1845)

وكره متجردين وإكثار كلام حالته ونزعه قبل فراغها ووطؤه بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا وأن يحدثا بما جرى بينهما وله الجمع بين وطء نسائه أو مع إمائه بغسل لا في مسكن إلا برضا الزوجات ومنع كل منهن من الخروج ويحرم بلا إذن أو ضرورة فلا نفقة، قوله: (ونزعه) أي: نزع ذكره. قوله (قبل فراغها) أي: إنزالها. قوله: (بحيث يراه ... إلخ) أي: إن كانا مستوري العورة، وإلا حرم. ويكره أن يقبلها، أو يباشرها عند الناس. "إقناع" . قوله: (بما جرى بينهما) يعني: ولو لضرتها، وحرمه في

"الغنية" لأنه من السر، وإفشاؤه حرام. قوله: (بين وطء نسائه) أي: زوجات أو إماء، أو بين وطء نسائه وإمائه، ففيه شبه استخدام. قوله: (إلا برضا الزوجات) ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها. "إقناع" . قوله: (من خروج) يعني: من منزله إلى ما لها منذ بد. قوله: (ويحرم) أي: الخروج. قوله: (أو ضرورة) كإتيان بنحو مأكل؛ لعدم من يأتيها به. قوله: (فلا نفقة) أي: مدة خروجها إن لم تكن حاملا، ومحل ذلك أيضا إذا كان قائما بحوائجها، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the husband's rights and limitations regarding his wife's movement and family visits?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1846)

وسن إذنه إذا مرض محرم لها أو مات وله إن خافه لحبس أو نحوه إسكانها حيث لا يمكنها فإن لم تحفظ حبست معه حيث فإن خيف محذور ففي رباط ونحوه وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها ولا يلزمها طاعتهما في فراق وزيارة ونحوهما ولا تصح إجارتها لرضاع، وخدمة بعد نكاح بلا إذنه قوله: (أو مات) أي: محرم لها لا غيره، ولا لزيارة أبويها بلا مرض. قوله: (لحبس) أي: لكونه محبوسا، ولو بحق. قوله: (أو نحوه) كسفر. قوله: (فإن لم تحفظ) أي: إن لم يمكن أن يحفظها غيره. قوله: (حبست معه) أي: إذا كان الحبس مسكن مثلها، ولم يفض إلى محذور، كاختلاطها برجال. قوله: (ففي رباط) أي: فتسكن الزوجة وحدها في رباط ونحوه مما يؤمن عليها فيه، وليس المعنى أنها تسكن معه في رباط؛ لأن هذه الصورة تقدمت في قوله: (فإن لم تحفظ حبست معه) . قوله: (من زيارتها) يعني: إن لم يخش ضررا، وإلا

فله المنع، كما في "الإقناع" . قوله: (بلا إذنه) فتصح به أو له، أي: للزوج، أو لعمل في ذمتها، كما في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity and obligation of a marriage contract before consummation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1847)

وتصح قبله وتلزم وله الوطء مطلقا،

Mas'alah: What rulings do not follow from the attachment of lineage to a ten-year-old?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2045)

ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يكمل به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة وإن لم يمكن كونه منه كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها أو أقرت بانقضاء قوله: (ومع هذا) أي: لحوق الولد بابن عشر، لا يحكم ببلوغه، أي: إذا كان من ألحقنا به الولد، لم يثبت بلوغه بغير ذلك، لم يحكم ببلوغه بلحوق الولد؛ لأنه إنما ألحق به الولد مع الإمكان حفظا للنسب واحتياطا له، وأما البلوغ، فالحكم به موقوف على ثبوت سببه، ولم يوجد. وكذلك لا يستقر المهر على الزوج؛ لأن المقرر للمهر لم يثبت؛ لعدم ثبوت الدخول وما يقوم مقامه، كالخلوة، ولذلك لا تثبت على المرأة العدة من هذا الزوج؛ لأن سبب العدة، وهو الدخول أو ما يقوم مقامه،

لم يثبت. وكذلك إذا كان الزوج قد طلق قبل الدخول بائنا؛ لأن الطلاق قبل الدخول بائن، فإذا بانت حاملا بذلك الولد الذي يلحقه لا يحكم بأن الطلاق كان رجعيا، وأن له رجعتها، وإن كنا ألحقنا به الولد، ولا يلزم من لحوق الولد الوطء؛ لأن الولد كما تقدم ألحقناه به حفظا لنسبه، وأما الوطء الذي تكون به المطلقة رجعية، فلم يثبت فتوحي على "المحرر" . قوله: (وعاش) أي: لم يلحقه، فإن لم يعش، لحقه إن أمكن، كابن عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confesses to being a slave after marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2527)

ومن تزوج من جهل نسبها فأقرت برق لم يقبل مطلقا

Mas'alah: What constitutes a valid seclusion (khalwah) in the context of marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=61)

قوله: كخلوة نكاح. متعلق بخلت به بأن لا يكون ثم من شاهدها، أو يشاهد الماء، فإن كان ولو مميزا أو كافرا أو امرأة لم يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on leaning one's back towards the qibla during intercourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=131)

تتمة: كره الإمام إسناد الظهر إلى القبلة وترك استقبالها حال الوطىء مستحب أن فعله يكره ذكره في الفروع في عشرة النساء.

Mas'alah: What is the meaning of the relaxation of the womb?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=168)

قوله: ترخية الرحم. – بفتح الراء وكسر الحاء وبكسر الراء، مع سكون الحاء –، وهو بيت نبت الولد ووعاؤه ومخرجه من قعره.

Mas'alah: When is it permissible for a person to marry due to fear of fornication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=181)

قوله: من غير خوف عنت... الخ. أي فيجوز لخوف عنت ولو كان واجد الطول لنكاح غيرها؛ والشبق الشديد، كخوف العنت.

Mas'alah: Who has more right to a woman's marriage: the father or the husband?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=321)

قوله: ولأب... الخ. قال الإمام: الزوج أملك من الأب

Mas'alah: What is the ruling on a traveler passing through a city where his wife resides?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=346)

قوله: أو بلد له به امرأة. أي زوجة ولو لم يكن وطنه.

Mas'alah: Who is the specific woman that may be married?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=505)

قوله: وتتعين من لم تبلغ. مثلها الكتابية والمجنونة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=576)

قوله: عقد النكاح. فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمة، أو كان وكيلا، أو وليا في النكاح لم يصح تعمد ذلك أو لا، صحيحا كان الإحرام أو فاسدا.

Mas'alah: What does 'state of marriage' mean in the context of a muhrim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=577)

أي حالة النكاح، لا التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into intercourse and her mahram for Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=578)

قوله: ومكرهة على مكره. قال في الإنصاف: ولو طلقها، نقل الأثرم على الزوج حلها ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويجبر الزوج الثاني على إرسالها إن امتنع. قال: وظاهر كلام المصنف أن زوجها الذي وطئها يجوز ويصلح أن يكون محرما لها في حجة القضاء، وهو صحيح وهو ظاهر كلام الأصحاب، قاله في الفروع. وقد ذكر المصنف والشارح وابن منجا في شرحه: يكون بقربها ليراع أحوالها لأنه محرمها. ونقل ابن الحكم: يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج. قلت: فيعابا بها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who becomes Muslim and joins the Muslim land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=656)

قوله: وابانة زوجة... الخ. مبني على مرجوح والمذهب أن الزوجة إذا أسلمت ولحقت بنا لا تبين بذلك، كما يأتي في نكاح الكفار.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=737)

فائدة: قال في الفروع وغيره: ولو ادعى البيع، ودفع ثمنها، قال: بل زوجتك وقبضت المهر فقد اتفقا على إباحة الفرج له، وتقبل دعوى النكاح بيمينه، وذكر أبو بكر قولا يقبل دعواه البيع بيمينه، ويأتي عكسها في أوائل عشرة النساء.

Mas'alah: Can a guardian marry off an interdicted person without their permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=842)

قوله: وتزويجه. أي للولي تزويجه بغير إذنه، إن كان محتاجا إليه، وسكت على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف، ويجبره إن امتنع كما يأتي.

Mas'alah: Does the dower include compensation for loss of virginity (arsh al-bikarah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=944)

قوله: وارش بكارة. أي مع المهر فلا يندرج فيه لأن كلا منهما يضمن منفردا أوضحنا مجتمعين. قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب انتهى وما يأتي في النكاح من أن المهر يندرج فيه ارش البكارة فهو في الحرة خاصة، كما يأتي

توصيحه هناك.

Mas'alah: What happens to the marriage if a man makes a waqf of his wife who is a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1018)

فائدة: لو وقف عليه زوجته الأمة انفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the definition of an 'unmarried woman of age' (عانس) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1026)

قوله: وعانس. هو من بلغ حد التزويج ولم يتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man freeing his slave woman and marrying her?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1042)

قوله: ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه... الخ. لا ينافيه قول صاحب الفروع، ويحرم تزوجه أمته المعتقة، لأنه لا يلزم منه عدم صحة النكاح لجواز صحته مع التحريم. قال ابن نصر الله: فالنكاح صحيح بمقتضى الظاهر، وقد يطرأ عليه ما يقتضي فسخه إذا لم تجز لورثة أو أصحاب دين ليستغرق، وهذا قريب مما ذكره المصنف. وقال في

حواشي المحرر: وظهر لي أنه صحيح بكل حال، ولكن قد يطرأ عليه ما يبيح فسخه، فإن فسخه إنما يكون عند عدم إجازة الورثة، فإن أجازو استمرت صحته وإلا أنفسخ.

Mas'alah: What is the linguistic definition of nikah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1139)

كتاب النكاح مصدر نكح، من باب ضرب مأخوذ من نكحه الدواء، إذا خامره وغلبه أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها. هو لغة: الوطىء، وقد يكون العقد، قاله الجوهري [1] . وقال الأزهري: هو الوطئ المباح، لأنه في مقابله المحرم كالزنا، فهو قسيمه، انتهى. وفي أصل اللغة اسم للجمع بين شيئين ومنه. قوله: أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يجتمعان قال ابن جنى: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها، قال: فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطىء، فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة. قوله: مشترك. أي بين العقد والوطىء، فيستعمل في كل منهما على انفرداه حقيقة. وقال ابن رزين: الأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم، لأن القول بالتواطىء خير من الاشتراك والمجاز، وقيل أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، اختاره القاضي في أحكام القرآن، وأبو الخطاب في الانتصار وجمع. (1) صحاح الجوهري: 1/ 413 مادة: "نكح" .

Mas'alah: What is the subject matter of the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1140)

قوله: والمعقود عليه المنفعة. أي منفعة الاستمتاع فهي في حكم منفعة الاستخدام. وقال القاضي في أحكام القرآن: المعقود عليه الحل لا ملك المنفعة ويؤيده وقوع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone with no sexual desire?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1140)

قوله: لمن لا شهوة له أصلا. كالعنين أو كانت وذهبت لعارض من مرض أو كبر وحينئذ فتخليه لنوافل العباداة أفضل.

Mas'alah: When is marriage obligatory for one who fears fornication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1140)

قوله: ويجب على من يخاف زنا... الخ. يعني أن قدر على نكاح حرة فإن لم يقدر عليه وقدر على نكاح أمة لم يلزمه. قال القاضي وابن الجوزي والموفق: والصبر عنه أولى للآية، وظاهر كلام الإمام أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق وغيره، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء [ويمسي وما عندهم شيء [1]] . قال في شرح المقنع: وهذا في حق من يمكنه التزوج، فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} [2] ، انتهى. ونقل صالح يقترض ويتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1141)

قوله: ويعزل [1] . يعني وجوبا أن حرم نكاحه وإلا فاستحبابا.

Mas'alah: How is a fertile virgin woman identified for marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1141)

قوله: الولود البكر. يعرف كونها ولو دامع بكارتها بكونها من نساء معروفات بكثرة الأولاد.

Mas'alah: What are the recommended qualities to seek in a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1141)

تتمة: يسن أيضا أن يتخير ذات العقل، لا الحمقاء، وأن يتخير الجميلة وأن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة، ولا تسن الزيادة على واحدة. قال ابن الجوزي: إلا أن لا تعفه وأراد أحمد أن يتزوج أو يتسرى، فقال يكون لهما لحم يريد كونهما سمينتين، وينبغي أن يمنع زوجته من مخالطة النساء، فإنهن يفسدنها عليه، ولا يدخل بيته مراهقا، ولا يأذن لها في الخروج، وأحسن النساء التركيات، وأصلحهن الجلب التي لم تعرف

أحدا، وأحسن ما تكون المرأة بنت أربع عشرة إلى عشرين، ويتم نشو المرأة إلى الثلاثين، ثم تقف إلى الأربعين، ثم تنزل ولا يصلح من النساء من طال لبثها مع رجل، وإياك والاستكثار من النساء فإنه سبب الهم. (1) العزل عن المرأة: أن لا يريق الماء في فرجها. انظر: المطلع على أبواب المقنع: 329، والدر النقي: 3/ 775.

Mas'alah: What are permissible causes for looking at a woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1143)

قوله: أو سبب مباح. كالرضاع والمصاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for one who has no sexual desire?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1143)

قوله: وكذا غير أولى الإربة. أي الحاجة إلى النساء، قاله ابن عباس [1] .

Mas'alah: At what age should siblings be separated in their sleeping arrangements?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1147)

وإذا بلغ الأخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا أو إناثا فرق وليهم بينهم في

المضاجعة فيحصل لكل واحد فراشا.

Mas'alah: Is it recommended to marry in the month of Shawwal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1149)

تتمة: قال ابن خطيب السلامية في نكته على المحرر: وقع في كلام القاضي في الجامع ما يقتضي أنه يستحب أن يتزوج في شوال.

Mas'alah: Is a marriage contract valid from an ignorant or incapable person in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1150)

قوله: وقيل من جاهل وعاجز. أي يصح منهما دون العالم القادر. قال في شرحه: وهذا هو الظاهر، وقطع به في الإقناع، وأفتى الموفق بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract by whatever people consider a marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1150)

وقال الشيخ تقي الدين: أيضا ينعقد بما عده الناس نكاحا، بأي لغة ولفظ كان وإن مثله

كل عقد.

Mas'alah: Why is learning the offer and acceptance for marriage not obligatory according to the commentator?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1151)

قال في شرحه: تبعا لشارح المحرر، لأن النكاح غير واجب.

Mas'alah: What is the objection to the reasoning that learning the pillars of marriage is not obligatory?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1151)

قال ابن نصر الله: وهو غير مطرد، لأنه قد يكون واجبا، والذي قاله غيره لأن النكاح عقد معاوضة، فلا يلزم تعلم أركانه كالبيع.

Mas'alah: Does the death of the offeror invalidate the offer before acceptance in marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1151)

قوله: كموته. أي كما يبطل الإيجاب قبل القبول بموت من أوجبه، وكذا من أوجبه

Mas'alah: What is the requirement for specifying the spouses in a marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1152)

قوله: تعيين الزوجين. يعني في العقد، كما في المحرر.

Mas'alah: How must a bride be identified in a marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1152)

قوله: حتى يميزها. أي يميز بنته باسمها أو صفتها كفاطمة أو الطويلة، وكذا لو أشار إليها إن كانت حاضرة.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is the one he proposed to but she is not?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1152)

قوله: غير مخطوبته. قال ابن نصر الله: ظاهر هذه المسئلة أن شرطها تقدم خطبة غير المسماة في العقد، فلو لم تقدم خطبة، بل قال رجل له ابنتان لآخر: زوجتك ابنتي عائشة، فقال: قبلت ظانا أن عائشة هي الكبرى فبان أنها الصغرى فظاهر كلامهم صحة النكاح. والتعليل يقتضي عدم الصحة أيضا، لكن عدم الصحة هنا، إنما هو بالنسبة إليه لعلمه بباطن الحال، ولا يقبل قوله في ذلك في الحكم لعدم قرينه تصدقه، بخلاف

مسئلة الخطبة، لأن تقدمها يرجح دعواه أنه ظن أنها المخطوبة ليقبل قوله ظاهرا وباطنا. بخلاف هذه المسئلة، فيقبل قوله في الباطن بالنسبة إليه ولا يقبل في الحكم، ويلزم أن يحتاط لنفسه، ويلزمه العقد حكما لأن الظاهر صحته.

Mas'alah: How is a mentally ill woman's desire for marriage determined?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1153)

قوله: ويزوجها مع شهوتها... الخ. أي يزوج المجنونة، وتعرف شهوتها من كلامها، وقرائن أحوالها، كتتبعها الرجال، وميلها إليهم.

Mas'alah: How many wives may a father marry off his minor son to?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1153)

قوله: وابنا صغيرا. أي يجبره الأب. قال القاضي في المجرد: قياس المذهب لا يزوجه بأكثر من واحدة. وفي الجامع له أيضا: له تزويجه أربعا، نقله في المغني. قال في الإنصاف: عن الأول، وهو الصواب، وجزم به في المذهب. وقال ابن نصر الله عن الثاني: هو أظهر. وجزم به ابن رزين في شرحه؛ وقال: إذا رأى فيه مصلحة، وهو مراد من أطلق، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adult who is insane?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1153)

قوله: وبالغا مجنونا.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a previously-married woman who has returned to her husband?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1154)

قوله: وإذن ثيب الراجعة. (1) البرسام، بالكسر: علة يهذي فيها. برسم، بالضم فهو مبرسم. انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي: 1395.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from a woman whose consent is required for marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1155)

قوله: ويعتبر في استئذان. يعني إن كانت ممن يشترط إذنها، كذا في شرحه.

Mas'alah: Does insanity disqualify a person from being a marriage guardian?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1157)

قوله: وعقل فلا ولاية لمجنون مطبق. قال في الفروع: وإن جن أحيانا أو أغمي عليه أو نقص عقله بنحو مرض أو أحرم انتظر، نقله ابن الحكم في مجنون ويبقى وكيلهم يعني فلا ينعزل بطريان ذلك. (1) الدهقان، بالكسر والضم: القوي على التصرف مع حدة، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم، معرب، جمعه: دهاقنة ودهاقين. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1546. (2) الرستاق: الناحية التي هي طرف الإقليم؛ انظر: المصباح المنير: 1/ 226. (3) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries someone before learning a closer guardian has become eligible?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1158)

قوله: أو أنه صار أو عاد أهلا بأن كان. يعني لو زوج الأبعد لعدم العلم بأن الأقرب صار أهلا [بأن كان المعهود صغره، ولم يعلم أنه بلغ أو أنه عاد أهلا [1]] بعد جنون أو فسق، ثم علم لم يعد العقد.

Mas'alah: What is the proper wording for a guardian to give a woman in marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1159)

قوله: زوجت فلانة. أي بنتي أو بنت موكلي مثلا كما مر.

Mas'alah: Which women are permissible to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1161)

قوله: التي يحل له نكاحها. إذ لو كانت حرة يشمل الكتابية وتخرج المجوسية ونحوها والمعتدة والزائدة على الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant person in the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1163)

فائدة: إذا تاب في مجلس العقد فكمستور قاله في الترغيب.

Mas'alah: What is the ruling on concealing the marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1163)

قوله: تواص بكتمانه. أي بكتمان النكاح فلو كتمه الزوجان والولي والشهود صح وكره.

Mas'alah: Can a chaste woman be married to a sinful man in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1164)

قوله: فلا تزوج عفيفة بفاجر. قال في الرعاية: بقول أو فعل أو اعتقاد.

Mas'alah: What rulings does a defective marriage contract establish?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1167)

تتمة: في عقد فاسد خلاف في الانتصار وغيره، قاله في الفروع، أي فيحرم به ما يحرم بالعقد الصحيح أولا. قال القاضي: العقد الفاسد يثبت جميع أحكام النكاح إلا الحل والإحلال والإحصان والارث وتنصيف الصداق بالفرقة قبل المسيس.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a man has a concubine who is the sister of his wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1169)

قوله: فالنكاح بحاله. أي باق لم ينفسخ، لكن لا يحل له وفي السرية حتى يفارق الزوجة التي هي أختها وتنقضي عدتها ولا يحل له نكاح الزوجة حتى يحرم أختها السرية كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than three wives?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1169)

قوله: وإن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطىء. فإن كان معه ثلاث لم يتزوج رابعة، وإن كان معه أربع ترك وطئ واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the prohibition of marriage for the Prophet?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1169)

قوله: ونسخ تحريم المنع. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) . (3) ساقط من (هـ) .

أي منع النبي صلى الله عليه وسلم من التزويج على نسائه والتبدل بهن، وهو قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} [1] ... الآية بقوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء} [2] ... الآية.

Mas'alah: What does the phrase 'absolutely' mean in the context of marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1171)

قوله: كامة مطلقا. أي في كل زمان وعلى كل حال.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse acquires the other as a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1172)

قوله: وإن ملك أحد الزوجين... إلخ. بشراء أو ارث أو غيرهما، فلو بعثت إليه زوجته حرمت عليك ونكحت غيرك، وعليك نفقتي ونفقة زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها وآل ما بيد العبد إليها.

Mas'alah: What does 'ayyim mean in the context of marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1172)

قوله: كأيم. بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة من لا زوج لها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a fixed duration?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1176)

قوله: وهو أن يتزوجها [2] مدة. كزوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian says 'I married you' in a marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1176)

قوله: أو قيل زوجتك. أي قال الولي للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on deception in marriage when the wording does not grant freedom?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1177)

قوله: ولم تعتق بذلك. أي ولم يكن التغرير بلفظ تحصل به الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on freedom as a condition of kafa'ah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1177)

قوله: إلا بشرط حريته. قال ابن نصر الله: والظاهر أن بقية خصال الكفاءة، كاليسار والصناعة كالحرية في ذلك، وجزم به في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor or insane woman when she reaches puberty or sanity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1178)

قوله: أو دونها إذا بلغتها. أي لبنت [1] دون تسع إذا بلغتها الخيار، كالمجنونة إذا عقلت، فإن كان زوجهما قد وطئهما، فعلى قياس ما تقدم لا خيار لهما؛ لأن مدة الخيار

انقضت، قاله في شرحه، وجزم به في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on impotence due to old age or incurable illness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1179)

قوله: ولو لكبر أو مرض. يعني لا يرجى برؤه، وإن علم أن عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال لم تضرب له مدة.

Mas'alah: What is the period of deferment granted to an impotent man?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1179)

قوله: أجل سنة... الخ. أي أجله [1] الحاكم سنة هلالية مند ترافعا إليه، ولو عبدا لتمر عليه الفصول الأربعة؛ فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة وبالعكس، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة، وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الإعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنها خلقة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims impotence but the husband denies it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1179)

قوله: وكذا إن لم تثبت عنته وادعاه. أي ادعى الوطء ولو مع دعواها البكارة ولم تقم بينة ببكارتها فلا يضرب له أجل العنين؛ لأن الأصل السلامة في الرجال [2] ويحلف على ذلك لقطع دعواها، فإن نكل قضى عليه بنكوله.

Mas'alah: What is the definition of 'ratq' (fused labia) as a marital defect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1180)

قوله: فرتقا. الرتق: تلاحم الشفرين [1] .

Mas'alah: What are the definitions of 'qarn' and 'afl' as marital defects?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1180)

قوله: وإلا فقرنا وعفلا. القرن: لحم زائد ينبت في الفرج فيسده [2] . والعفل: ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منها فرجها فلا يسلك فيه الذكر؛ حكاه الأزهري [3] . فعلى هذا العفل غير القرن، وعند القاضي هما في العيوب شيء واحد وهو ظاهر الخرقي، وقيل: القرن: عظم، والعفل: رغوة فيه تمنع لذة الوطء.

Mas'alah: What are the definitions of 'basur' (hemorrhoids) and 'nasur' (fistula) as marital defects?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1180)

قوله: وباسور وناصور. هما داءان بالمقعدة [4] ، والباسور منه ما هو ناتيء كالعدس أو كالحمص أو كالعنب أو كالتوت ومنه ما هو غائر داخل للمقعدة [5] وكل من ذلك يسيل ولا يسيل والناصور قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد وينقسم إلى نافذ وغير نافذ.

Mas'alah: What are the definitions of ratq, qarn, and 'afl as marital defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1180)

قوله: أو مغاير له. (1) الرتق: بفتح الراء والتاء: مصدر رتقت المرأة – بكسر التاء – ترتق رتقا: إذا التحم فرجها؛ المطلع: 323. (2) القرن: بفتح القاف والراء، مصدر قرنت المرأة – بكسر الراء – تقرن قرنا بفتحها فيهما: إذا كان في فرجها قرن – بسكون الراء – وهو عظم، أو غدة مانعة ولوج الذكر؛ المطلع: 323. (3) وقال البعلي: العفل بوزن فرس: نتأة تخرج في فرج المرأة، وحياء الناقة، شبيه بالأدرة التي للرجل في الخصية، المطلع: 323 – 324. (4) في (هـ) : "في المقعدة" . (5) في (هـ) : "للمقعدة" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of the guardian regarding a marriage defect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1182)

قوله: ويقبل قول ولي... الخ.

Mas'alah: What is the ruling if the woman claims ignorance of a defect in herself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1182)

وإن ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك فحكمها حكم الولي قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a guardian for a minor or insane person with a defect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1182)

فصل

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a minor or insane person to someone with a defect without consent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1182)

قوله: فلو فعل لم يصح... الخ. أي لو زوج ولي الصغير أو الصغيرة أو المجنون أو المجنونة أو سيد الأمة أو ولي الحرة المكلفة بغير رضاها مولاة أو موليته بمعيب يرد به لم يصح النكاح إن علم عيبه.

Mas'alah: What obligations arise from marriage regarding dower, maintenance, and divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1183)

قوله: فيما يجب به. أي بالنكاح من وجوب المهر والنفقة والقسم [1] ووقوع الطلاق والظهار والإيلاء ومن الإباحة للزوج الأول والإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1184)

قوله: أو زوج كتابية. يعني كتابيا كان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on choosing four wives from among those who converted to Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1184)

قوله: أربعا منهن [1] . (1) في أ: "منهم فهي" .

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives from among those who converted, whether in one contract or multiple?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1185)

يعني سواء تزوجهن في عقد أو عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر.

Mas'alah: When may a man marry the remaining wives after some are separated by lot?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1185)

قوله: وله نكاح البواقي. يعني بعد عدة المخرجات بقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a wife who can keep one chaste?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1186)

قوله: اختار. يعني واحدة إن كانت تعفه، وإلا اختار من يعفه.

Mas'alah: How many slave women may a man marry?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1186)

قوله: فكالحرائر. فله أن يختار منهن أربعا. (1) في أ: "الأمة" . (2) في ب: "المفارقات" .

Mas'alah: What is the ruling on constructive ownership in marriage contracts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1196)

فإن قيل: ملكه إنما نقدره بعد ثبوت ملكه، فملكها حقيقي وملكه تقديري؛ قيل: التقديري كالحقيقي في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree in a marriage dispute?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1200)

قوله: وإذا اختلفا. أي الزوجان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose previous marriage was invalid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1205)

قوله: ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد... الخ. يعني لغير صاحب النكاح الفاسد، فلو تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح النكاح الثاني، ولم يجز تزويجها لثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما، ولا لأحدهما حتى يطلق الآخر أو يفسخ نكاحه.

Mas'alah: What are the rulings on marital intimacy and related obligations?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1216)

قوله: ولو نضوة الخلقة. أي مهزولة الجسم. قوله: ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة...

الخ. أما لو بذلت نفسها وهي كذلك لزمه تسلم ما عدا الصغيرة. قوله: لا لعمل جهاز. بفتح الجيم وكسرها [1] أي لا يلزم الإمهال له. وفي الغنية: إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم [2] به التهيؤ من شراء جهاز وتزين. قوله: ولو من جهة العجيزة. أي في القبل. قال ابن الجوزي في السر المصون: كره العلماء الوطء بين الإليتين لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر وجزم به في الفصول. قال في الفروع: كذا قالا.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1217)

قوله: أو دبرا. أي يحرم الوطء فيه، فإن تطاوعا عليه فرق بينهما، وعزر عالم تحريمه، ولو أكرهها الزوج عليه نهي عنه، فإن أبى فرق بينهما؛ ذكره ابن أبي موسى وغيره.

Mas'alah: What are the husband's rights regarding his wife's cleanliness and diet?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1218)

قوله: وله إلزامها بغسل نجاسة... . الخ. وكذا بإزالة الوسخ ونحوه. قال في الشرح: ويستوي في هذا المسلمة والذمية؛ لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حاله. وفيه أيضا: هل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث؟ على وجهين: أحدهما: له منعها من ذلك؛ لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع بها. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لا يمنع الوطء. انتهى. وجزم بالأول في المنور [... ... . . [1]] وصححه

في النظم وتصحيح المحرر، وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a husband to have intercourse with his wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1218)

قوله: ويلزمه وطء... الخ. أي وطء زوجته مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة.

Mas'alah: What happens if a husband refuses his marital obligations?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1218)

قوله: فإن أبى شيئا من ذلك. أي مما وجب عليه من المبيت والوطء والقدوم من السفر.

Mas'alah: What supplication is recommended at the time of intercourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1218)

قوله: قل بسم الله... الخ. قال ابن نصر الله: والأظهر عدم الاختصاص يعني بالرجل، بل تقوله المرأة أيضا. وكذلك قال في الإنصاف: الذي يظهر أن المرأة تقوله أيضا، قال: قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه [2] عن ابن مسعود موقوفا أنه: إذا أنزل يقول: (1)

كلمة غير واضحة. (2) المصنف لابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله: 4/ 312.

اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا؛ فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله، ولم أره للأصحاب، وهو حسن. واستحب بعض الأصحاب أن يحمد الله عقيب الجماع؛ قاله ابن رجب في تفسير سورة الفاتحة، قلت: وهو حسن.

Mas'alah: What are the recommended acts during intercourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1219)

تتمة: يستحب أن يلاعبها عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله، وأن يغطي رأسه عند الجماع، وأن لا يستقبل القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using a cloth to clean after intercourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1219)

ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها. قال أبو حفص: ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها؛ فإنه يقال: إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المني فتمسحت بها كان منها الولد.

Mas'alah: What is the ruling on making sounds during intercourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1219)

وقال القاضي في الجامع: قال أبو الحسن بن العطار في كتاب أحكام النساء: ولا يكره نخرها عند الجماع ولا نخره، وهو مستثنى من الكراهة في غيره. قال مالك: لا بأس بالنخر عند الجماع، وأراه سفها في غير ذلك يعاب فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a virgin while having other wives?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1222)

قوله: ومن تزوج بكرا. يعني وكان معه غيرها.

Mas'alah: How is Qurayshi lineage determined for a child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1303)

قوله: وتبعيه نسب لأب. فولد قرشي ولو من غير قرشية وولد قرشية من غير قرشي ليس قرشيا.

Mas'alah: What is the distinction between a valid and an invalid marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1305)

قوله: بين نكاح فاسد وصحيح الفاسد. هو ما قال بعض الأئمة بصحته وإن لم يرها الناكح خلافا لما يفهمه شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage if pregnancy is later disproven?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1306)

قوله: لم يصح نكاحها. يعني ولو تبين عدم الحمل بعد العقد.

Mas'alah: Does the second husband inherit from the wife if the first husband returns?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1307)

قولة: ورثته. أي ورثة الثاني لصحة نكاحها له في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when paternity is established for one of two men who had intercourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1320)

قوله: أو ابن أحدهما. أي أحد الواطئين فيما إذا ثبتت أبوة أحدهما دون الآخر بأن ألحقته به القافه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a stipulation regarding the place of residence in the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1330)

قلت: بل مقتضى ما تقدم، ولو كانت قد اشترطته على قول غير الشيخ تقي الدين القائلين بأنه لا يلزمه الوفاء بالشرط، بل يسن وأن لها الفسخ، وأما الشيخ تقي الدين فيقول: يلزم الوفاء وأنه يجبر عليه إذا امتنع منه، فيكون ما هنا واضحا عليه.

Mas'alah: Can a woman be compelled to marry for the sake of her relative's maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1333)

قوله: لا امرأة على نكاح. أي لا تجبر امرأة إذا رغب فيها إنسان بما تكون به غنية على النكاح نفقة قريبها، لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال، بخلاف الكسب.

Mas'alah: Which grandfather is prioritized when only one can be provided for marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1334)

تتمة: لو اجتمع جدان ولم يمكن إلا إعفاف أحدهما. قدم الأقرب إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب فيقدم.

Mas'alah: Is the Islam of a discerning child valid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1454)

قوله: ويصح إسلام مميز عقله. أي عقل الإسلام بأن يعلم أن الله سبحانه ربه لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله إلى الناس كافة، ولا فرق في المميز بين أن يكون ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying with his wife on the days of Eid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1481)

وقال ابن أبي موسى: يتوجه أن لا يأوي عندها في عيد الفطر حتى تغيب شمس يومه ولا يأوى عندها في عيد الأضحى حتى تغيب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if the woman is outside the judge's jurisdiction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1496)

قوله: لم يصح. أي تزويجه لها بعد خروجها، لأنها حال التزويج ليست في عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies a marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1509)

قوله: لم تطلق. أي المجحود نكاحها، ولو نواه خلافا، للموفق في المغني، لأن الجحود هنا لعقد النكاح،/ لا لكونها امرأته، وإن كان يعلم أنها ليست امرأته، لعدم عقد، أو لبينونتها منه، لم تحل له، ولم يمكن منها ظاهرا ولو حكم له حاكم.

Mas'alah: What are the general rulings on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

كتاب النكاح... 1053

Mas'alah: What are the defects that affect marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب العيوب في النكاح... 1093

Mas'alah: What is the ruling on marriage with non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب نكاح الكفار... 1097

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a guardian's permission when children have been born?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=17)

وسمعت أحمد , يقول: إن تزوج الرجل بغير إذن ولي المرأة وقد ولدت من الرجل أولادا أللولي أن يفرق بينهما، قال أبو عبد الله: فكذاك كان يقول ابن المبارك.

– 19

Mas'alah: What should a woman do if her husband dies during a journey?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=51)

وقيل لأحمد: فإن كان زوجها مات في الطريق , قال: تصحب الناس إن لم يكن لها محرم.

Mas'alah: Can a woman leave her house without a mahram with her neighbors?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=52)

قيل لأحمد: فتخرج من بيتها بلا محرم مع جيرانها؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the chapter heading for marriage?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=73)

كتاب النكاح

Mas'alah: When is marriage recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=73)

ويسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا، وهو حينئذ أفضل من تفرغ لنفل عبادة.

Mas'alah: What type of woman is recommended for marriage?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=73)

وسن نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود.

Mas'alah: What is recommended regarding the timing and sermon of the marriage contract?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=74)

وسن عقده يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود، ويجزئ عنها تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=74)

وليست الكفاءة شرطا لصحته بل للزومه. وحرم تزويجها بغير كفء إلا برضاها، فلو زوج أب أو غيره بغير كفء فلمن لم يرض من المرأة والأولياء الفسخ.

Mas'alah: What are the permanently prohibited women by blood and fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=75)

ويحرم أبدا نكاح أم وجدة وإن علت، وبنت وبنت ولد وإن سفلت، وأخت من كل جهة وبنتها وبنت ولدها وإن سلفت، وبنت كل أخ وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت، وعمة وخالة من كل جهة وإن علتا، وملاعنة على ملاعن، ويحرم برضاع ما يحرم بنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a man may have?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=75)

وحرم جمع أكثر من أربع، وعبد بين أكثر من ثنتين.

Mas'alah: What are the mutual rights and obligations of spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=79)

ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يمطله بما يلزمه، وأن لا يتكره لبذله. ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج إن طلبها ولم تشترط بيتها. ومن استمهل منهما أمهل العادة كاليومين والثلاثة لعمل جهاز. وتسليم أمة ليلا فقط. ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت في قبل بشرطه ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض، والسفر بحرة ما لم تشترط ضده، لا لزوج أمة أو سيدها إلا بإذن الآخر مطلقا. وله إجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره. ويلزمه الوطء في كل أربعة أشهر مرة إن قدر، ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل أربع، وأمة من كل سبع. وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم، فإن أبى بلا عذر فسخ النكاح بطلبها، وإن لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال. وسن عند وطء قول: «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا». وكره كثرة كلام حاله، ونزع قبل فراغها، وتحدث به، ووطء بحيث يرى أو يسمع غير طفل لا يعقل. وحرم مع رؤية لعورة، وجمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا، وله منعها من الخروج، ومن إجارة نفسها، وإرضاع ولد غيره، إلا لضرورة إذا قام بكفايتها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and its recommended aspects?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=242)

كتاب النكاح وهو سنة، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات، ويجب من يخاف الزنا بتركه. ويسن نكاح واحدة دينة (*) أجنبية بكر ولود بلا أم، وله نظر ما يظهر غالبا مرارا بلا خلوة. ـــــــــ (*) قوله: (ويسن نكاح واحدة دينة) إلى آخره عبارة المقنع: ويستحب تخير ذات الدين الولود البكر الحبيبة الأجنبية. قال في المقنع: وعنه لا

يبطل. قال في الاختيارات: وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد، والشرط بين الناس ما عدوه شرطا، نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قومه، فقالوا: زوج فلانا. فقال: زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال: قبلت، هل يكون هذا نكاحا؟ قال: نعم، قال ابن عقيل: هذا يعطي أن النكاح الموقوف صحيح، وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله، وهو طريقة أبي بكر، فإن هذا ليس تراخيا للقبول كما قاله القاضي، وإنما هو تراخ للإجازة، ومسألة أبي طالب، وكلام أبي بكر، فيما إذا لم يكن الزوج حاضرا في مجلس الإيجاب، وهذا حسن، أما إذا تفرقا عن مجلس الإيجاب، فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك، ويجوز أن يقال: إن العاقد الآخر إن كان حاضرا اعتبر قبوله، وإن كان غائبا جاز تراخي القبول عن الإيجاب، كما قلنا في ولاية القضاء مع أن أصحابنا قالوا في الوكالة: إنه يجوز قبولها على الفور والتراخي، وإنما الولاية نوع من جنس الوكالة، وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في تتمة رواية أبي طالب، قبلت، صح إذا حضر شاهدان. قال أبو العباس: وهو يقضي بأن إجازة العقد الموقوف، إذا قلنا بانعقاده تفتقر إلى شاهدين، وهو مستقيم حسن ا. هـ.

Mas'alah: Who are the permanently prohibited women in marriage due to blood relation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=246)

باب المحرمات في النكاح تحرم أبدا الأم، وكل جدة وإن علت، والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلت، وكل أخت وبنتها وبنت ابنها وبنت ابنتها، وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت، وكل عمة وخالة وإن علتا، والملاعنة على

الملاعن.

Mas'alah: What happens to a marriage if one spouse purchases the other or part of them?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=248)

وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a hermaphrodite?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=248)

ولا يحل نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on marital companionship and the wife's delivery to the husband?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=258)

باب عشرة النساء يلزم الزوجين العشرة بالمعروف، ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكره لبذله. وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشترط دارها، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوبا، لا لعمل جهاز، ويجب تسليم لم يضر [بها] أو يشغلها عن فرض، وله السفر بالحرة، ما لم تشترط

ضده. ويحرم وطؤها في الحيض والدبر، وله إجبارها ولو ذمية على غسل حيض ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة (*1) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession regarding marriage?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=388)

وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل، وإن أقر وليها المجبر بالنكاح، أو الذي أذنت له، صح.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim proposing marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=275)

وتكره الخطبة بكسر الخاء من المحرم على نفسه وعلى غيره وخطبة محل محرمه، وتباح الرجعة للمحرم وتصح لأنها إمساك ويأتي في الرجعة.

Mas'alah: What conditions are required for a guardian to be valid?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=414)

ويشترط أن يكون رشيدا عاقلا حرا عدلا ظاهرا ولو كافرا على ولده الكافر بأن يكون عدلا في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of the judge when the father's line of guardianship is severed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=414)

ثم بعد الأب وصية الحاكم لانقطاع الولاية من جهة الأب فتكون للحاكم كولاية النكاح لأنه ولي من لا ولي له، فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the topic of marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=547)

ولما فرغ المنصف رحمه الله من الكلام على المعاملات وما يتعلق بها أخذ بتكلم على أحكام النكاح وما يتعلق به فقال.

Mas'alah: What is the definition of nikah (marriage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=548)

(كتاب النكاح) كتاب النكاح. مصدر نكح من باب ضرب وهو لغة الوطء المباح قاله الأزهري وقال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد , ونكحتها ونكحت أي تزوجت. انتهى. وإذا قالوا: نكح فلانة أو ابنة فلان أرادوا عقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لقرينة ذكر امرأته أشار أليه أو علي الفارسي. وفي اللغة اسم للجمع بين شيئين ومنه قوله: أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يجتمعان وهو شرعا حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطء والأشهر أن لفظ النكاح

مشترك في العقد والوطء فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة. قال في الإنصاف: وعليه الأكثر. انتهى.

Mas'alah: When is marriage recommended (sunnah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=548)

وهو على ثلاثة أقسام: فالأول ما أشار أليه بقوله يسن النكاح مع شهوة لمن لم يخف الزنا من رجل وامرأة ولو فقيرا عاجزا عن الإنفاق نص عليه واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادات.

Mas'alah: When is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=548)

والثاني: ما أشار إليه بقوله ويجب النكاح بنذر وعلى من يخافه أي الزنا بترك النكاح ولو ظنا من رجل وامرأة لانه يلزمه إعفاف

نفسه وصرفها عن الحرام وطريقة النكاح ويقدم حينئذ على حج واجب.

Mas'alah: What are the recommended qualities in a spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=549)

ويسن نكاح واحدة أن حصل بها الإعفاف لا اكثر لانه تعريض للمحرم قاله في شرح المنتهى حسية وهى النسيبة أو طيبة الأصل ليكون ولدها نجيبا لابنت زنا ولقيطة وهى من لا يعرف أبوها. جميلة قال الإمام 16 (أحمد) : إذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها أولا فإن حمد سأل عن دينها فإن حمد تزوج وإن لم يحمد رد لأجل الدين ولا يسأل أولا عن الدين فإن 16 (حمد) سأل عن الجمال فان لم يحمد ردها للجمال لا للدين. انتهى. دينه أي ذات دين لحديث آبي هريرة مرفوعا تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه

أجنبية فإن ولدها يكون أنجب ولأنه لا يؤمن فراقها فأفضى مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها والعداوة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin versus a non-virgin in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=550)

ذات عقل لا حمقاء بكر لقوله عليه السلام (فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) متفق عليه إلا أن تكون المصلحة في نكاح الثيب ارجح فيقدمها على البكر. لحديث أنس مرفوعا (تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) رواه سعيد ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

Mas'alah: What is the recommended time and sermon for a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=552)

وسن عقده أي النكاح يوم الجمعة مساء لأنه يوم شريف ويوم عيد والبركة في النكاح مطلوبة , فاستحب له أشرف الأيام طلبا للتبرك. ويسن أن يكون العقد بعد خطبة بضم الخاء عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وعن جميع الصحابة وهي: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه. وتعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنامن يهد الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا اله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات: (اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) الآية. وبعد فان الله تعالى أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال تعالى مخبرا وآمرا (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) . ويجزيء من ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي والمستحب خطبة واحدة لاثنتان إحداهما من الزوجة , وكان الإمام أحمد إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم , وليست واجبة بل مستحبة.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the newly married couple?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=553)

وسن أن يقال لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية.

Mas'alah: What is the recommended supplication when the bride is brought to the groom?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=553)

فإذا زفت إليه سن قوله: اللهم إني أسألك خيرها و [خير] ما جبلتها عليه , وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

Mas'alah: What is required when seeking a woman's permission for marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=557)

ويشترط في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفتها به , بأن يذكر نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه لا تسمية مهر ,

Mas'alah: Is male gender a condition for guardianship in marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=558)

والثاني ذكورة لأن المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off spinsters as a communal obligation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

قال الشيخ تقي الدين: تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا فإن أباه حاكم إلا يظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كالعدم.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a village head marrying a woman without a guardian?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

قال الإمام 16 (أحمد) في دهقان قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إن لم يكن في الرستاق قاض. لأن اشتراط الولي

في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية

Mas'alah: What is the definition of 'adl (prevention) by a guardian in marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=560)

فان عضل الولي الأقرب والعضل الامتناع يقال: داء عضال إذا أعيا الطبيب دواؤه وامتنع.

Mas'alah: What is an example of a guardian's prevention in marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=560)

قال الشيخ تقي الدين: ومن صور العضل إذا امتنع الخطاب لشدة الولي. انتهى.

Mas'alah: What happens when all guardians refuse to marry a woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=560)

فإن عضلوا كلهم زوجها حاكم.

Mas'alah: What is the definition of kafa'ah (compatibility) in marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=561)

والكفاءة تكون في الزوج وهي لغة المماثلة ,

Mas'alah: Is a poor man compatible with a wealthy woman in marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=561)

ولا المعسر كفئا للموسرة

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man and a slave may marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=565)

وليس لحر جمع أكثر من أربع زوجات إلا النبي فكان له أن يتزوج أي عدد شاء ونسخ تحريم المنع وهو قوله تعالى 19 – (: (لا يحل لك النساء من بعد) الآية. بقوله تعالى 19 (: (ترجى من تشاء منهن) الآية. وليس لعبد أكثر من ثنيتين , ويجوز لمن نصفه فأكثر حر جمع ثلاث زوجات نصا ثنيتين بنصفه الحر وواحدة بنصفه الرقيق ولمن دون نصفه حر نكاح ثنتين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=565)

وتحرم زانية إذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب بأن ترواد على الزنا فتمتنع نصا وحتى تنقضي عدتها فإن تابت ونقضت عدتها حل نكاحها لزان وغيره , ولا يشترط توبة الزاني إذا نكحها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free Kitabi woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=566)

المشركات حتى يؤمن) إلا حرة كتابية ولو حربية أبواها كتابيان ولو من بني تغلب ومن في معناها من نصارى العرب ويهودهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and a prohibited woman in one marriage contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=566)

ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كأيم وزوجة صح في الأيم.

Mas'alah: Is the marriage of a hermaphrodite valid?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=567)

ولا يصح نكاح خنثي مشكل حتى يتبين أمره نصا.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and conditional marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=570)

والثالث نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة ونحوه أو يقول هو: أمتعيني نفسك , فتقول: أمتعتك نفسي لا بولي ولا بشاهد , أو ينوي طلاقها بقلبه , أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج إلى بلده.

Mas'alah: What is the procedure when a husband's impotence is established?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=573)

[ومن ثبتت عنته] بإقراره أو بينة عليه أو طلبت يمينه فنكل ولو يدع وطئا سابقا على دعواها [أجل] بالبناء للمفعول سنة هلالية من حين ترفعه الزوجة إلى الحاكم لأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فتضرب له سنة ليمر به الفصول الأربعة فإن كان من يبس زال في زمن الرطوبة وبالعكس وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة وان كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال فان مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنها خلقة ولا يحتسب عليه من السنة ما اعتزلته الزوجة فقط فان عزل نفسه أو سافر حسب عليه فان مضت السنة ولم يطأ ها في السنة فلها الفسخ وان قال وطئتها وأنكرت ثيبة وهي ثيبا قبل قولها إن ثبتت عنته ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة وخيار عيب على التراخي لأنه خيار يثبت لدفع ضرر محقق فكان على التراخي كخيار القصاص لكن يسقط الخيار بما يدل على الرضا كوطء إذا كان الخيار للزوج لأنه يدل على رغبته فيها , أو تمكين إذا كان

Mas'alah: Is it valid to marry a woman whose marriage is invalid before divorce or annulment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=582)

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أباها زوج فسخه حاكم نصا.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a marriage and playing the duff?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=590)

وسن إعلان نكاح وسن ضرب بدف مباح وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج , فيه أي النكاح لحديث (أعلنوا النكاح) وفي لفظ (أظهروا النكاح) وكان يحب أن يضرب عليه بالدف. وفي لفظ واضربوا عليه بالغربال رواهما ابن ماجة. وظاهر كلامه سواء كان الضارب رجلا أو امرأة. قال في الفروع: وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية. ومشى عليه في المنتهى. وقال الموفق: ضرب الدفوف مخصوص بالنساء , وقطع به في الإقناع. وقال في الرعاية: ويكره للرجال مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What are the obligations of spousal companionship in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=592)

3 - (فصل) . عشرة النساء بكسر العين أصلها الاجتماع , ويقال لكل جماعة عشرة ومعشر , وشرعا ما يكون بين زوجين من الألفة والانضمام , فقال رحمه الله: ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وأن لا يمطله بما يلزمه له مع قدرته ولا يتكره لبذله أي بذل ما عليه من حق الآخر بل ببشر وطلاقه

وجه لا يتبعه منة ولا أذى , وحقه عليها أعظم من حقها عليه لقوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة) وليكن غيورا من غير إفراط. ويسن لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه. قال ابن الجوزي: معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة الهيبة. انتهى. ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله ولا بفشي إليها سرا يخاف إذاعته ويجب بعقد تسليم زوجة حرة يوطأ مثلها أي الزوجة وإلا لم يلزم تسليمها ولو قال: أحصنها وأربيها لأنها ليست محلا للاستمتاع ولا يؤمن أن يوقعها فيفيضها ونصه: بنت تسع فإن أتى عليها تسع سنين

دفعت إليه وليس لهم أن يحبسوها بعد التسع ولو نضرة الخلقة في بيت زوج متعلق بيجب إن طلبها الزوج ولم تكن الزوجة شرطت دارها فان شرطتها فلها الفسخ إن نقلها عنها للزوم الشرط ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة لا يمكن الاستمتاع بها وصغيرة وحائض ولولا أطأ وقوله ابتداء احتراز عما لو طرا الإحرام أو المرض أو الحيض بعد الدخول فليس لها مع نفسها من زوجها مما بياح له منها ولو بذلت نفسها وهي كذلك لزمه تسلم ما عدا الصغيرة ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث المرض قلا نفقة لها ولو بذلت نفسها عقوبة لها. ومن استمهل منهما أمهل اليومين والثلاثة لأنها مما جرت به العادة طلبا لليسر والسهولة ويرجع في ذلك للعرف لأنه لا تقدير فيه. ولا يمهل من طلب المهلة منهما لعمل جهاز بفتح الجيم وكسرها وفي الغنية إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين ويجب تسليم أمة مع الإطلاق ليلا فقط نصا وللسيد استخدامها نهارا فلو شرط التسليم نهارا أو بذله سيدها نهارا وكان قد شرط كونها فيه عنده أو لا وجب ليلا ونهارا لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا وإنما منع منه في الأمة نهارا لحق السيد فإذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت على أي صفة كانت إذا

كان الوطء في القبل ولو من جهة عجيزتها ما لم

Mas'alah: What are the husband's rights and obligations regarding intimacy and travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=594)

يضرها أو لم يشغلها عن فرض ولو كانت على التنور أو ظهر القتب وله الاستمناء بيدها فإن زاد عليها في الجماع صولحوا على شيء منه قال 16 (القاضي) : لأنه غير مقدر فرجع الى اجتهاد الإمام ولا يجوز لها تطوع بصلاة ولا صوم وهو حاضر ألا بإذنه ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها وله التلذذ بين الآليتين من غير إيلاج وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه ولها لمسه وتقبيله بشهوة وقال 16 (القاضي) : يجوز تقبيل الفرج قبل الجماع ويكره بعده. ويحرم وطؤها في الدبر فإن فعل عزر إن علم التحريم لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة وإن تطاوعا عليه أو أكرهها ونهى فلم ينته فرق بينهما وله السفر حيث شاء بغير إذنها وله السفر ب زوجة حرة ما لم تكن شرطت بلدها أو تكن أمة فليس له السفر بها بلا إذن سيدها ولا لسيد سفر بها بلا إذن زوجها وله أى الزوج إجبارها أى الزوجة على غسل من حيض ونفاس إن كانت مكلفة وظاهر ما في المنتهى ولو ذمية خلافا لما في الإقناع وله إجبارها على غسل من جنابة وعلى غسل نجاسة وعلى اخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره كظفر وظاهره ولو قليلا بحيث تعافه النفس وإزالة وسخ فان احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه وتمنع من أكل ماله رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث ومن تناول ما يمرضها وتمنع الذمية من دخول كنيسة وبيعة وتناول محرم وشرب ما

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation of intercourse and cohabitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=595)

يسكرها لا دونه نصا ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها بوطء أو غيره ولا على إفساد سبتها لبقاء تحريمه عليهم. ويلزمه أى الزوج الوطء لزوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة بطلبها في كل أربعة اشهر مرة واحدة إن قدر على الوطء نصا لأنه تعالى قدره بأربعة اشهر في حق المؤلى فكذا في حق غيره فإن أبى الوطء بعد الأربعة الأشهر بلا عذر فرق الحاكم بينهما إن طلبت ذلك ولو قبل الدخول نص عليه في رجل يقول: غدا أدخل بها غدا ادخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول؟ قال: اذهب إلى أربعة اشهر إن دخل والا فرق بينهما قاله في الإقناع ويلزمه مبيت في المضجع بطلب الزوجة حرة كانت أو أمة فيبيت عند زوجة حرة ليلة من كل أربع ليال إن لم يكن عذر وعند [أمة] ليلة [من كل سبع] ليال لأن اكثر ما يمكن انه يجتمع معها ثلاث حرائر لهن ست ولها السابعة وله الانفراد في البقية بنفسه أو مع سريته. وإن سافر الزوج فوق نصف سنة في غير حج أو غزو أو طلب رزق يحتاج إليه نصا وطلبت الزوجة قدومه راسله حاكم فإن أبى إن يقدم بلا عذر بعد مراسلة الحاكم إليه فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول نصا وإن غاب غيبة ظاهرها السلامة ولم يعلم خبره فلا فسخ لزوجته لذلك بحال سواء تضررت بترك النكاح أو لا.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts during intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=596)

وسن إن يقول عند الوطء: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. قال ابن نصر الله: وتقوله المرأة أيضا. وقال عطاء في قوله تعالى: (وقدموا لأنفسكم) أي التسمية عند الجماع. وكره الوطء متجردين وإكثار الكلام حالته ونزعه قبل فراغها ووطؤه بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا وأن يحدثا بما جرى بينهما وحرمه في الغنية لأنه من السر وإفشاء السر حرام وأن يقبلها أو يباشرها بحضرة الناس لأنه دناءة، وسن أن يغطي رأسه حال الجماع وان لا يستقبل القبلة وله الجمع بين نسائه مع إمائه بغسل واحد، وسن أن يتوضأ لمعاودة وطء والغسل أفضل وتقدم في آخر فصل الغسل. [وحرم] على زوج [جمع] بين [زوجتيه] إن زوجته وامته أو زوجاته وإمائه بمسكن واحد مالم ترضيا وله منعها أي الزوجة من الخروج من منزله ويحرم عليها ذلك بلا إذن أو ضرورة كإتيان بمأكل ومشرب ونحوهما لعدم من يأتيها به، ولا نفقة لها ما دامت خارجة من منزله ما لم تكن حاملا لنشوزها وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ولا يلزمها طاعة أبويها في فراقه ولا في زيارتهما ونحوه بل طاعته أحق.

Mas'alah: Is a son obligated to obey his parents regarding divorce or marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=607)

ولا يجب على ابن إطاعة أبويه ولوعدلين في طلاق أو منع من تزويج نصا

Mas'alah: What conditions must be met for a woman to become permissible to her first husband after an intervening marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=626)

ويكفي في حلها تغييب حشفة أو قدرها من مقطوعها ولو لم ينزل لان العسيلة هي الجماع , أو كان بم يبلغ عشرا لعموم 19 (حتى تنكح زوجا غيره) أو كان حين وطئه ظنها أجنبية؛ لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاح صحيح، أو كان الوطء محرما لمرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد , ولقبض مهر حال ونحو ذلك , ولا يحلها وطء في حيض أو في نفاس أو في إحرام أو في صوم فرض أو في ردة أو في دبر أو نكاح باطل أو فاسد؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق ا

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child born to parents of different faiths?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=638)

ويتبع في الدين خيرهما , فلو تزوج مسلم حرة كتابية فما تلد منه يكون مسلما , وإن تزوج كتابي حرة مجوسية – أو تسري بأمة مجوسية – فما تلد منه يكون كتابيا , لكن لا تحل ذبيحته , ولا لمسلم نكاحه لو كان أنثى.

Mas'alah: Does fornication invalidate a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=646)

لعارض يختص الفرج فأبيح الاستمتاع بما دونه كالحيض , ولا ينفسخ نكاحها بزنا – نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession to marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=827)

وإن أقرت امرأة ولو سفيهة أو أقر وليها المجبر أو الذي أذنت له في النكاح بنكاح لم يدعه أي النكاح إثنان قبل أو أقرت لاثنين قبل إقرارها لأنه حق عليها ولا تهمة فيه فلو أقاما بينتين قدم أسبقهما تاريخا فإن جهله الولي فسخا ولا ترجيح لأحدهما بكونها بيده.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to undergo circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=180)

وللرجل إجبار زوجته المسلمة عليه كالصلاة و الختان زمن صغر أفضل إلى التمييز لأنه أسرع برءا لينشأ على أكمل الأحوال

Mas'alah: Is it permissible for spouses to see each other's 'awrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=638)

ويجوز كشفها أي العورة ونظرها لزوجته وعكسه لقوله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك و يجوز كشفها ونظرها لأمته المباحة وهي لسيدها أي يجوز للأمة المباحة كشف عورتها لسيدها ونظرها لعورته لما تقدم وخرج بالمباحة المجوسية ونحوها والمزوجة والمعتدة والمستبرأة من غيره و يجوز كشفها

لحاجة كتخل واستنجاء وغسل وتقدم في الاستطابة والغسل §

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from going to the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1185)

وإن استأذنت امرأة إلى المسجد ليلا أو نهارا كره لزوج وسيد منعها إذا خرجت تفلة غير مزينة ولا مطيبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه §

Mas'alah: Is it permissible to get married in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2311)

ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره §

Mas'alah: Is it recommended for a wife to seek her husband's permission for Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2374)

وحيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها أن تستأذنه نص عليه خروجا من الخلاف

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing voluntary Hajj or recommended travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2375)

ولهما أي الأبوين منعه من الحج التطوع ومن كل سفر مستحب كالجهاد أي كما أن لهما منعه من الجهاد مع أنه فرض كفاية لأن بر الوالدين فرض عين وهو مقدم على المستحب وعلى فرض الكفاية ولكن ليس لهما تحليله من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه فيه ويلزمه طاعتهما في غير معصية ولو كانا فاسقين لعموم الأوامر ببرهما والإحسان إليهما ومن ذلك طاعتهما وتحرم طاعتهما فيها أي المعصية لحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

Mas'alah: What is the ruling on requiring a mahram for women traveling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2394)

قال في الفروع وظاهر كلامهم أي الأصحاب اعتبار المحرم للكل أي الأحرار وإمائهن وعتقائهن لعموم الأخبار وعدمه أي المحرم للمذكورات كعدم المحرم للحرة الأصل فلا يباح لها السفر بغيره مطلقا

Mas'alah: How is a hermaphrodite treated regarding mahram rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2394)

تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره أن الخنثى كالرجل قاله في الإنصاف

Mas'alah: Who is considered a mahram for a woman traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2394)

والمحرم هنا زوجها سمي محرما مع كونها تحل له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها من إباحة الخلوة بها بسفره معها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كالأب والابن والأخ والعم والخال أو سبب مباح كزوج أمها وابن زوجها وأبيه وأخيها من رضاع لحديث أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو §

ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها رواه مسلم لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم فإنهن محرمات على غيره على التأبيد ولسنا محارم لهن إلا من بينه وبينهن نسب أو رضاع محرم أو مصاهرة كذلك

Mas'alah: What are the exceptions to mahram relationships for travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2395)

وحكمهن وإن كان انقطع بموتهن لكن قصد بيان خصوصيتهن وفضيلتهن وخرج به أي بقوله مباح أم الموطوءة بشبهة أو زنا وبنتها أي بنت الموطوءة بشبهة أو زنا فليس

الواطئ لهن محرما لعدم إباحة السبب وخرج بقوله لحرمتها الملاعنة فإن تحريمها عليه أي الملاعن عقوبة وتغليظا لحرمتها فلا يكون الملاعن محرما لها إذا كان ذكرا فأم المرأة وبنتها ليست محرما لها بالغا عاقلا مسلما فمن دون بلوغ والمجنون والكافر ليس محرما لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة وكالمجوسي لاعتقاده حلها ولا تعتبر الحرية فلهذا قال ولو عبدا وهو أبوها أو أخوها من نسب أو رضاع أو ولد زوجها أو أبوه ونحوه

Mas'alah: Can a slave be a mahram for his mistress during travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2396)

وليس العبد محرما لسيدته نصا من حيث كونها مالكة له لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سفر المرأة مع عبدها ضيعة ولأنه غير مأمون عليها ولا تحرم عليه أبدا ولو جاز له النظر إليها لأنه للحرج والمشقة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when the spouses are ignorant of the timing relative to ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2505)

ويصح النكاح مع جهلهما أي الزوجين وقوعه أي وقوع النكاح هل كان قبل الإحرام أو فيه لأن الظاهر من العقود الصحة وإن قال تزوجتك وقد حللت وقالت بل كنت

محرمة صدق وتصدق هي في نظيرتها في العدة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim proposing marriage or witnessing a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2505)

وتكره خطبة محرم بكسر الخاء امرأة على نفسه وعلى غيره وخطبة محل محرمة كخطبة عقده بضم الخاء أي عقد النكاح لما تقدم في حديث عثمان ولا يخطب و يكره حضوره أي المحرم وشهادته فيه أي في النكاح نقل حنبل لا يخطب قال معناه لا يشهد النكاح وما روي فيه ولا يشهد فلا يصح §

Mas'alah: What is the proper way to congratulate someone on a newborn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2798)

تتمة قال في الشرح وروينا أن رجلا قال لرجل عند الحسن يهنيه بابن ليهنأك الفارس فقال الحسن وما يدريك أفارس هو أم حمار فقال كيف نقول قال قل بورك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت به بره

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract when both spouses are enslaved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2867)

ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ولو سبى كل واحد منهما رجل لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق ولا يحرم التفريق بينهما أي الزوجين في القسمة و لا في البيع لعدم ورود الشرع به

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a man who embraces Islam if she does not convert?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2870)

ولا يحرز امرأته إذا لم تسلم لعدم تبعيتها له فإن سبيت صارت رقيقة كغيرها من النساء ولا ينفسخ نكاحه برقها لأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال بدليل أنها لا تضمن باليد ولا يجوز أخذ العوض عنها ويتوقف بقاء النكاح على إسلامها في العدة إن كان دخل بها ولو كتابية لأن الأمة الكتابية لا تحل للمسلم كما يأتي

Mas'alah: Does the marriage contract dissolve if one spouse purchases the other during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3219)

وينفسخ نكاحه أي إذا اشترى أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح بمجرد العقد زمن الخيارين

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a debt by marrying herself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3586)

وإن صالحت المرأة عن دين أو عين أقرت به بتزويج نفسها صح الصلح والنكاح وكان ما أقرت به من دين أو عين صداقا لها لأن عقد التزويج يقتضي عوضا فإذا جعلت ذلك عوضا عن الحق الذي عليها صح كغيره ويكون عقد النكاح من الولي بحضرة شاهدي §

عدل على ما يأتي تفصيله في النكاح ولم ينبهوا عليه لظهوره

Mas'alah: Can a female debtor be forced to marry to pay off her debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3672)

ولا تجبر امرأة مدينة على نكاح نفسها لمن يرغب في نكاحها لتأخذ مهرها وتوفي منه دينها لأنه يترتب عليها بالنكاح من الحقوق ما قد تعجز عنه أو أي

Mas'alah: What happens to the marriage when an authorized slave purchases the husband of the property owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3706)

و له أيضا شراء زوج صاحبة المال وينفسخ نكاحها لما يأتي من أنه متى ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a marriage contract performed by an agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3719)

وله أن يوكل من يقبل له النكاح لكن يشترط لصحة عقده أي الوكيل تسمية الموكل في صلب العقد فيقول الولي زوجت موكلك فلانا أو زوجت فلانا وينسبه فلانة ويقول الوكيل قبلت هذا النكاح لفلان بن فلان أو لموكلي فلان فإن قال الوكيل قبلت هذا النكاح ونوى أنه قبله لموكله ولم يذكره في العقد لم يصح النكاح ويأتي في النكاح بأوضح من هذا

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent for a guardian in giving a woman in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3720)

المميز والعبد و محل صحة توكيل الولي في الإيجاب إذا كان الوكيل ممن يصح منه إيجابه لموليته بخلاف فاسق وغير مكلف ومن لا يعرف الكفء ومصالح النكاح ونحوهم إلا توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن يتاح له الأمة فيصح كما تقدم قريبا

Mas'alah: Who should assist a female rider if she needs physical help during the journey?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3945)

فإن احتاجت الراكبة إلى أخذ يد أو مس جسم تولى ذلك محرمها دون الجمال لأنه أجنبي

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave for sexual intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4033)

وتحرم إعارة بضع بضم الباء أي فرج لأنه لا يباح إلا بملك أو نكاح

Mas'alah: What is the ruling on marrying a usurped slave woman who is an umm walad or mudabbara?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4066)

كانت أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة

Mas'alah: What is the ruling if a qa'if attributes a child to two fathers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4385)

وإن ألحقته القافة بهما أي المدعيين لحق نسبه بهما لما روى سعيد عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما وبإسناده عن الشعبي قال وعلي يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه ورواه الزبير بن بكار عن

عمر فيرث الملحق بأبوين كل واحد منهما إرث ولد كامل ويرثانه إرث أب واحد لما تقدم وإن وصى له أي الملحق باثنين قبلا الوصية له جميعا §

Mas'alah: What are the legal implications of a child being attributed to two fathers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4386)

لأنهما بمنزلة أب واحد وعلى قياس ذلك سائر التصرفات من نكاح وقبول هبة ونحوها قال الموضح وهما وليان في غير ذلك كنكاح وغيره

Mas'alah: What is the ruling if a free man is bequeathed his own wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4611)

ولو وصى له في نسخة لحر بزوجته فقبلها الموصى له انفسخ النكاح لأن النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money to her husband on condition he does not remarry?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4626)

وإن أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها رده إذا تزوج نقله أبو الحارث

Mas'alah: Does lineage establish through intercourse with a mahram by mistake?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4877)

ولو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها بشبهة ثبت النسب للشبهة

Mas'alah: Does lineage and inheritance establish through intercourse with a purchased mahram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4877)

وكذا لو اشتراها أي ذات محرمه وهو لا يعرفها فوطئها فأتت بولد ثبت النسب وورث بجميع قراباته

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance if she claims the marriage was invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4888)

مات لم ترثه إن دامت على قولها لإقرارها أنها مقيمة تحته بغير نكاح وعلم منه أنها لو كذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح المترتب عليه آثاره من وجوب طاعته ونحوها ولا عبرة بتكذيب نفسها بعد موته لأنها متهمة إذن وفيه رجوع عن إقرار لباقي الورثة فلم يقبل ولو قتلها أي قتل الزوج زوجته في مرض الموت المخوف ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتمليك ذكره ابن عقيل وغيره

وظاهره ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه قال في الفروع ويتوجه خلاف كمن وقع في شبكته صيد بعد موته وحكم التزوج في مرضه حكمه في الصحة أو أي وحكم تزوجها في مرضها حكم التزوج في الصحة أو أي وحكم تزوج إنسان بامرأة في مرضها ولو كان المرض مخوفا ولو كان النكاح مضارة للورثة أو بعضهم حكم النكاح في الصحة في صحة العقد و في توريث كل منهما من صاحبه لأنه عقد معاوضة يصح في الصحة فصح في المرض كالبيع ولأن له أن يوصي بثلث ماله §

Mas'alah: What is the ruling on a slave arranging the marriage of another slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5014)

ولا يزوجه لأنه نوع تبرع

Mas'alah: What is the definition of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5069)

كتاب النكاح وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت هنا لأنها في النكاح أكثر منها في غيره وهو أي النكاح لغة الضم ومنه قولهم تناكحت الأشجار أي انضم بعضها إلى بعض وقوله أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يجتمعان وعن الزجاج النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا قال ابن جني عن أبي علي الفارسي فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان

أرادوا تزويجها والعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد وشرعا عقد التزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لأنه المشهور في القرآن والأخبار وقد يقال ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله §

تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته ولصحة نفيه عن الوطء فيقال هذا نكاح وليس بسفاح وصحة النفي دليل المجاز ولأنه ينصرف إليه عند الإطلاق ولا يتبادر الذهن إلا إليه فهو مما نقله العرف وقيل إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد عكس ما تقدم لما سبق والأصل عدم النقل واختاره القاضي في بعض كتبه والأشهر أنه مشترك قاله في الفروع قال في الإنصاف وعليه الأكثر قال ابن رزين والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم لأن القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز لأنهما على خلاف الأصل والمعقودعليه أي الذي يتناوله عقد النكاح ويقع عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها أي ملك المنفعة قال القاضي في أحكام القرآن المعقود عليه الحل لا ملك المنفعة ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها وقيل بل المعقود عليه الازدواج كالمشاركة §

وهو مشروع بالإجماع وسنده قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأنكحوا الأيامى منكم و قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء متفق عليه وغير ذلك من الأدلة

Mas'alah: For whom is marriage recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5071)

واعلم أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام أحدها ما أشار إليه قوله يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا للحديث السابق علل أمره به بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج وخاطب الشباب لأنهم أغلب شهوة وذكره بأفعل التفضيل فدل على أن ذلك أولى للأمن من الوقوع في محظور النظر والزنا من تركه ولو كان فقيرا عاجزا عن الإنفاق نص عليه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء ولأنه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ولا §

وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء أخرجه البخاري وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن التزوج الله يرزقهم التزوج أحصن له قال في الشرح هذا في حق من يمكنه التزوج فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله انتهى ونقل صالح يقترض ويتزوج واشتغاله أي ذي الشهوة به أي النكاح أفضل من نوافل العبادة قاله في المختصر ومن التخلي لنوافل العبادة قال ابن مسعود لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة §

Mas'alah: What is the virtue of marriage over remaining single?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5073)

الفتنة وقال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء قال أحمد في رواية المروزي ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ومن دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير الإسلام ولو تزوج بشر كان قد تم أمره ولأن مصالحالنكاح أكثر من مصالح التخلي لنوافل العبادة لاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ۞

Mas'alah: When is marriage permissible for someone without desire?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5074)

القسم الثاني ذكره بقوله ويباح النكاح لمن لا شهوة له كالعنين والمريض والكبير لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة مفقودة فيه ولأن المقصود من النكاح الولد وهو فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف إليه الخطاب به إلا أن يكون مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه وتخليه إذن لنوافل العبادة أفضل لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره ويضرها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه

Mas'alah: When is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5074)

القسم الثالث ما أشير إليه بقوله ويجب على من يخاف الزنا بترك النكاح من رجل وامرأة سواء كان خوفه ذلك علما أو ظنا لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام وطريقه النكاح ويقدم حينئذ وجب على حج واجب نصا لخشية الوقوع في المحظور بتأخيره بخلاف الحج قال أبو العباس وإن كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح إذا لم يخش العنت §

Mas'alah: How does the obligation of marriage compare to other obligations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5075)

قال في الاختيارات وما قاله أبو العباس ظاهر إن قلنا أن النكاح سنة فإن قلنا إنه لا يقع إلا فرض كفاية كما قال أبو يعلى الصغير وابن المثنى في تعليقهما فقد تعارضفرضا كفاية ففيه نظر وإن قلنا إن النكاح واجب قدمه لأن فروض الأعيان مقدمة على فروض الكفايات ولا يكتفي في الخروج من عهدة الوجوب بمرة واحدة بل يكون التزويج في مجموع العمر لتندفع خشية الوقوع في المحظور ولا يكتفى في الامتثال بالعقد فقط بل يجب الاستمتاع لأن خشية المحظور لا تندفع إلا به ويجزئ تسر عنه لقوله تعالى فواحدة أو ما ملكت أيمانكم

Mas'alah: What is the ruling on marriage when parents command it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5075)

ومن أمره به والداه أو أمره به أحدهما قال أحمد أمرته أن يتزوج لوجوب بر والديه قال في الفروع والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبدا إن أمره §

Mas'alah: Can parents compel a son to marry someone he does not want?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5076)

به أبوه تزوج قال الشيخ وليس لهما أي لأبويه إلزامه بنكاح من لا يريد نكاحها له لعدم حصول الغرض بها فلا يكون عاقا بمخالفتهما في ذلك كأكل ما لا يريد أكله

Mas'alah: What type of woman is recommended to marry?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5077)

ويستحب لمن أراد النكاح أن يتخير نكاح دينة لحديث أبي هريرة مرفوعا تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه

Mas'alah: Is it recommended to marry a fertile woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5077)

ويستحب نكاح ولود لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تزوجوا

الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة رواه سعيد ؟

Mas'alah: How is a virgin known to be fertile and is it recommended to marry a virgin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5078)

ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد و يستحب نكاح بكر لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه إلا أن تكون مصلحته في نكاح الثيب أرجح ؟

Mas'alah: What qualities are recommended in a prospective wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5079)

فيقدمها على البكر وأن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة لأنه مظنة دينها وقناعتها وأن تكون حسيبة وهي النسيبة أي طيبة الأصل ليكون ولدها نجيبا فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم و لا ينبغي تزوج بنت زنا ولقيطة ومن لا يعرف أبوها و يستحب أن تكون جميلة لأنه أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته ولذلك جاز النظر قبل النكاح ولحديث أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره رواه أحمد والنسائي وقد قيل إن الغرائب أنجب وبنات العم أصبر وعن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها وتطيعه

إذا أمرها وتحفظه في غيبته في مالهاونفسها رواه سعيد §

Mas'alah: Is it recommended to marry a non-relative and avoid a foolish woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5080)

ويستحب أن تكون أجنبية لأن ولدها يكون أنجب وإنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها وربما تعدى ذلك إلى ولدها وقد قيل اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحتها بلاء و يستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف لما فيه §

Mas'alah: Is it recommended to limit oneself to one wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5081)

من التعرض للمحرم قال تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وقال صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه الخمسة §

Mas'alah: What should a man do if he cannot look at a prospective bride himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5084)

فإن لم يتيسر له النظر أو كرهه أي النظر بعث إليها امرأة §

Mas'alah: What is the ruling on an old man marrying a young girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5086)

ومن التغفيل أن يتزوج الشيخ صبية أي شابة

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from mixing with other women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5086)

ويمنع الزوج المرأة من مخالطة النساء فإنهن يفسدنها عليه §

Mas'alah: Where should a husband reside with his wife and what are the rules on her leaving the house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5087)

والأولى أن لا يسكن الزوج بها عند أهلها لسقوط حرمته عندها بذلك وأن لا يدخل بيته مراهق ولا يأذن لها في الخروج من بيته لأنها إذا اعتادته لم يتمكن من منعها بعد

Mas'alah: When is looking at others prohibited due to desire?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5099)

ويحرم النظر إلى أحد منهم أي ممن تقدم ذكرهم من ذكر وأنثى وخنثى غير زوجته وسريته بشهوة أو مع خوف ثورانها نصا لما فيه من الدعاء إلى الفتنة

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor permits the second to propose?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5109)

أو أذن الأول له أي للثاني في الخطبة جاز لأنه أسقط حقه

Mas'alah: What is the ruling on a coercive guardian retracting his acceptance of a proposal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5109)

ولا يكره للولي المجبر الرجوع عن الإجابة لغرض

Mas'alah: Is it disliked for a non-coercive woman to retract acceptance of a proposal for a valid reason?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5109)

ولا يكره للمرأة غير المجبرة الرجوع عن الإجابة لغرض صحيح لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها والولي قائم مقامها في ذلك

Mas'alah: Who has the final say in accepting or rejecting a marriage proposal for a non-coercive woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5110)

والتعويل في الرد والإجابة عليها أي المرأة إن لم تكن مجبرة لأنها أحق بنفسها من وليها ولو أجابت الولي ورغبت هي عن النكاح كان الأمر أمرها

Mas'alah: Who has the authority to accept or reject a marriage proposal for a compellable woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5110)

وإلا بأن كانت مجبرة ف التعويل في الرد والإجابة على الولي لأنه ملك تزويجها بغير اختيارها فكانت العبرة به لا بها

Mas'alah: What happens if a compellable woman dislikes the guardian's choice and selects a suitable match?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5110)

لكن لو كرهت المجبرة المجاب واختارت كفؤا غيره وعينته سقط حكم إجابة وليها لأن اختيارها إذا تم لها تسع سنين يقدم على اختياره

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff at a wedding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5115)

ويستحب ضرب الدف الذي لا حلق فيه ولا صنوج والصوت ۞

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and the recommended supplication for the groom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5116)

في الإملاك بكسر الهمزة أي التزويج حتى يشتهر ويعرف نصا قيل لأحمد ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويظهر ويسن إظهاره النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح رواه النسائي ويأتي آخر الوليمة و يسن أن يقال للمتزوج بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير وعافية لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ إنسانا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه ۞

الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن

عوف بارك الله لك أولم ولو بشاة و يسن أن يقول الزوج إذا زفت إليه المرأة اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعيرا أخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه §

Mas'alah: What is the ruling on keeping a wife who dislikes her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5123)

و من إمساك من كرهت نكاحه كما هو قضية تخييره نساءه واحتج له بخبر العائذة بقولها أعوذ بالله منك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a Kitabi woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5123)

ومن نكاح الكتابية لأنها تكره صحبته ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة وفي الخبر سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني رواه الحاكم وصحح إسناده

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5123)

كالأمة أي كما §

منع من نكاح الأمة ولو مسلمة لأن نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقدان مهر الحرة ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء وخرج بالنكاح التسري

Mas'alah: What special marriage permissions did the Prophet have regarding guardian, witnesses, and dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5127)

تشاء الآية وله صلى الله عليه وسلم التزوج بلا ولي ولا شهود لأن اعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مأمون منه والمرأة لو جحدت لا يلتفت إليها واعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء و له التزوج أيضا بلا مهر وهو بمعنى الهبة فلا يجب مهر ابتداء ولا انتهاء وقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية و له التزوج بلفظ الهبة للآية السابقة وتحل له صلى الله عليه وسلم المرأة بتزويج الله تعالى من غير تلفظ بعقد كزينب قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وإذا تزوج صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة لا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول لظاهر الآية و كان له أن يتزوج في زمن الإحرام لخبر الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة

وهو محرم ولكن أكثر الروايات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا وفي مسلم وغيره قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف وقال أبو رافع تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما رواه الترمذي §

Mas'alah: What special rulings apply to the Prophet regarding marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5129)

من أنفسهم وإن كانت المرأة خلية من موانع النكاح أو رغب صلى الله عليه وسلم فيها وجبت عليها الإجابة وحرم على غيره خطبتها للآية السابقة

Mas'alah: What are the rulings regarding the Prophet's wives as mothers of the believers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5138)

وجعلهن أمهات المؤمنين قال الشيخ تقي الدين والزوجية باقية بينه وبينهن من ماتت عنه أو مات عنها قال تعالى وأزواجه أمهاتهم في تحريم النكاح ووجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوقهن دون الخلوة والنظر والمسافرة ونحوها ولا يتعدى تحريم نكاحهن إلى قرابتهن ولا أخواتهن ونحوهن على المؤمنين إجماعا لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين لقوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة الآيتين ولا يحل أن يسألن شيئا إلا من وراء حجاب لقوله تعالى وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ويجوز أن يسأل غيرهن من النساءمشافهة وأفضلهن

خديجة وعائشة وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت له قد رزقك الله خيرا منها لا والله ما رزقني الله خيرا منها ⟆

Mas'alah: What is the ruling on the order of offer and acceptance in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5165)

ولا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين الإيجاب أولا وهو أي الإيجاب اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل لأن القبول إنما يكون للإيجاب فإذا وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه

Mas'alah: Why is testimony required in marriage and why is intention not sufficient for indirect expressions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5168)

والفرق أن الشهادة شرط في النكاح والكناية إنما تعلم بالنية ولا يمكن الشهادة على النية لعدم الاطلاع عليها فيجب أن لا ينعقد

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's offer and acceptance in marriage by writing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5169)

أو كتابة أي ويصح إيجابه وقبوله من أخرس بكتابة لأنها أولى من الإشارة لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار و لا يصح النكاح من القادر على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها §

Mas'alah: What is the ruling if the guardian says 'Zawwajtuka' with a fatha instead of a damma due to inability or ignorance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5170)

ولو قال الولي للمتزوج زوجتك موليتي فلانة بفتح التاء من زوجتك عجزا عن ضمها أو جهلا باللغة العربية صح النكاح و لا يصح إن كان ذلك من عارف بالعربية قادر على إصلاحه قال في شرح المنتهى هذا هو الظاهر وأفتى الموفق أنه يصح مطلقا وتوقف في المسألة ناصح الإسلام ابن أبي الفهم من أصحابنا وأطلق القولين في المنتهى ومثله لو قال الزوج قبلت بفتح التاء §

Mas'alah: What happens if the guardian becomes insane or unconscious after the offer but before acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5171)

وإن أوجب الولي النكاح ونحوه ثم جن قبل القبول أو أغمي عليه قبل القبول بطل العقد أي الإيجاب بذلك كما يبطل بموته نصا لأن الإيجاب قبل القبول غير لازم فبطل بزوال العقل كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون و لا تبطل إن أوجب ثم نام وحصل

القبول في المجلس لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة فكذلك هنا ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل كقوله إن وضعت زوجتي جارية فقد زوجتكها أو زوجتك ما في بطنها أي بطن هذه المرأة أو زوجتك من في هذه الدار وهما أي الولي والزوج لا يعلمان ما فيها أي الدار فلا يصح النكاح بخلاف الشروط الحاضرة و الشروط الماضية مثل قوله زوجتك هذا المولود إن كان أنثى أو زوجتك ابنتي إن كانت عدتها قد انقضت أو زوجتك بنتي إن كنت وليها وهما يعلمان ذلك أي كونها أنثى في المثال الأول وانقضاء العدة في المثال الثاني أو أنه وليها في الثالث فإنه يصح النكاح لأن ذلك ليس بتعليق حقيقة إذ الماضي والحاضر لا يقبله وكذا تعليقه بمشيئة الله كقوله زوجتكها إن شاء الله أو قبلت إن شاء الله أو قال الولي زوجتك ابنتي إن شئت فقال قد شئت وقبلت فيصح النكاح قاله زين الدين بن عبد الرحمن بن رجب §

Mas'alah: Is a marriage contract valid if made in jest or under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5172)

رحمه الله تعالى وإذا وجد الإيجاب والقبول انعقد النكاح ولو من هازل أو ملجأ لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والنكاح والرجعة رواه الترمذي وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكح لاعبا أو أطلق لاعبا أو عتق لاعبا §

Mas'alah: What is the condition of mutual consent in marriage and the father's authority over minor children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5177)

الشرط الثاني رضاهما أي الزوجين أو من يقوم مقامهما فإن لم يرضيا أي الزوجان أو لم يرض أحدهما لم يصح النكاح لأن العقد لهما فاعتبر تراضيهما به كالبيع لكن للأب خاصة تزويج بنيه الصغار وبنيه المجانين ولو كان بنوه المجانين بالغين لأنهم لا قول لهم فكان له ولاية تزويجهم كأولاده الصغار وروى الأثرم §

أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعا وكأبي الصغيرة والمجنونة وحيث زوج الأب ابنه لصغره وجنونه فإنه يزوجه بغير أمة لئلا يسترق ولده ولا معيبة عيبا يرد به النكاح كرتقاء وجذماء لما فيه من التنفير ويزوج الأب ابنه الصغير والمجنون بمهر المثل وغيره ولو كرها لأن للأب تزويج ابنته البكر بدون صداق مثلها وهذا مثله فإنه قد يرى المصلحة في ذلك فجاز له بذل المال فيه كمداواته بل هذا أولى فإن الغالب أن المرأة لا ترضى أن تتزوج المجنون إلا أن ترغب بزيادة على مهر مثلها فيتعذر الوصول إلى النكاح بدون ذلك وليس لهم أي للبنين الصغار والمجانين إن زوجهم الأب خيار إذا بلغوا وعقلوا كما لو باع ما لهم ونحوه و للأب تزويج بناته الأبكار ولو بعد البلوغ لحديث ابن عباس مرفوعا الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها رواه أبو داود فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن الآخر وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها ودل الحديث على أن الاستئمار هنا والاستئذان في حديثهم مستحب غير واجب و للأب أيضا تزويج ثيب لها دون تسع سنين لأنه لا إذن لها §

بغير إذنهم أي البنين الصغار والمجانين والبنت البكر والثيب التي لها دون تسع سنين لما تقدم وليس ذلك أي تزويج من ذكر للجد لعموم الأحاديث ولأنه قاصر عن الأب فلم يملك الإجبار كالعم

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from a virgin and her mother for marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5179)

ويسن استئذان بكر بالغة هي وأمها أما هي فلما تقدم وأما استئذان أمها فلحديث ابن عمر مرفوعا آمروا النساء في بناتهن رواه أبو داود ويكون استئذان الولي لها بنفسه أو بنسوة ثقات ينظرن ما في نفسها لأنها قد تستحي منه وأمها بذلك أولى لأنها تظهر على أمها ما تخفيه على غيرها

Mas'alah: Can a father marry off his minor son to more than one wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5179)

وإذا زوج الأب ابنه الصغير فإنه يزوجه بامرأة واحدة §

لحصول الغرض بها و له تزويجه بأكثر من واحدة إن رأى فيه مصلحة نقله في الإنصاف عن ابن رزين وغيره لكن ضعفه في تصحيح الفروع قال وهذا ضعيف جدا وليس في ذلك مصلحة بل مفسدة وصوب أنه لا يزوجه أكثر من واحدة وقال هو مراد من أطلق

وأما الوصي فلا يزوجه أكثر لأنه تزويج لحاجة والكفاية تحصل بذلك إلا أن تكون غائبة أو صغيرة طفلة وبه حاجة فيجوز أن يزوجه ثانية قال القاضي في المجرد في الوصايا انتهى وعلى نحو ذلك يحمل كلام ابن رزين وغيره فلا تضعيف

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a person whose insanity is temporary and curable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5181)

كالعاقل أو زال عقله ببرسام أو بمرض مرجو الزوال لم يصح تزويجه إلا بإذنه كالعاقل فإن دام به صار كالمجنون قاله الشيخ تقي الدين في المسودة وهو معنى كلام الشارح

Mas'alah: Can a father accept a marriage contract on behalf of his minor or insane son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5181)

وله أي الأب قبول النكاح لابنه الصغير ولو مميزا و لابنه المجنون لما تقدم وكذا البالغ المعتوه وفي ظاهر كلام أحمد والخرقي مع ظهور أمارات الشهوة وعدمها وقال القاضي إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة بميله إلى النساء ونحوه

Mas'alah: Is a discerning minor's acceptance of marriage valid with the guardian's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5181)

ويصح قبول مميز لنكاح بإذن وليه نصا كما يصح أن يتولى البيع والشراء لنفسه بإذن وليه و لا يصح قبول طفل دون التمييز لنكاحه ولا قبول مجنون لنكاحه ولو بإذن وليهما لأن قولهما غير معتبر

Mas'alah: Can a master compel his adult sane slave to marry?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5183)

و لا يملك إجبار عبده الكبير العاقل لأنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر ولأن النكاح خالص حقه ونفعه له فلا يجبره عليه كالحر والأمر بإنكاحه مختص بحالة طلبة بدليل عطفه على الأيامى وإنما يزوجن عند الطلب

Mas'alah: Can other guardians marry a minor or insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5184)

ولا يملك ذلك أي تزويج الصغير والمجنون بقية الأولياء وهم من عدا الأب ووصيه والحاكم لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مالهما ومصالحهما المتعلقة به

Mas'alah: When is it not permissible for a judge to marry a minor or insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5184)

وإن لم يحتاجا أي الصغير والمجنون إليه أي إلى النكاح فليس له أي الحاكم تزويجهما لأنه إضرار بهما بلا منفعة

Mas'alah: May a judge marry a girl under nine years of age?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5185)

ولا للحاكم تزويجها أي بنت دون تسع سنين كغيره خلافا لما في الفروع قال وعنه لهم تزويجها كالحاكم فإنه أي صاحب الفروع لم يوافق بالبناء للمفعول عليه أي على ما أفهمه كلامه من أن للحاكم تزويج الصغيرة وإن منعنا غيره من الأولياء قال في الإنصاف ولا أعلم له موافقا على ذلك بل صرح في المستوعب والرعاية وغيرهما بغير ذلك ونص عليه أحمد ومع ذلك له وجه لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء لكنه يحتاج إلى موافق ولعله كالأب فسبق العلم وكذا قال شيخنا وابن نصر الله وذكر شيخنا أنه ظاهر كلام القاضي في المجرد

Mas'alah: Who may marry a girl of nine years or older with her consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5185)

ولهم أي سائر الأولياء تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها ولها إذن صحيح معتبر نصا لما روى أحمد بسنده إلى عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وروي مرفوعا عن §

Mas'alah: Why is a girl of nine years considered like an adult woman for marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5186)

ابن عمر ومعناه في حكم المرأة ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه أشبهت البالغة

Mas'alah: How is the consent of a previously married woman expressed in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5186)

وإذن الثيب الكلام لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها رواه الأثرم وابن ماجه

Mas'alah: What is the definition of a previously married woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5186)

وهي أي الثيب من وطئت في القبل لا في الدبر بآلة الرجال لا بآلة غيرها ولو كانت وطئت بزنا لأنه لو وصي للثيب دخلت في الوصية ولو وصي للأبكار لم تدخل فيهن وحيث حكمنا بالثيوبة بأن وطئت في القبل بآلة رجل ؟

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5187)

وعادت البكارة لم يزل حكم الثيوبة لأن الحكمة التي اقتضت التفرقة بينها وبين البكر مباضعة الرجال ومخالطتهم وهذا موجود مع عود البكارة وإذن البكر الصمات ولو زوجها غير الأب لما روى أحمد بسنده عن أبي هريرة مرفوعا تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت لم تكره وعن عائشة أنها قالت يا رسول الله إن البكر تستحي قال رضاها صماتها متفق عليه وإن ضحكت أو بكت فذلك كسكوتها لما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها ولأنها غير §

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's verbal consent versus her silence in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5188)

ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان فكان ذلك إذنا منها ونطقها أي البكر أبلغ من سكوتها وضحكها وبكائها لأنه الأصل في الإذن وإنما اكتفي بالصمات من البكر للاستحياء فإن أذنت البكر نطقا فلا كلام وإن لم تأذن البكر نطقا استحب أن لا يجبرها على النطق واكتفى بسكوتها إن لم تصرح بالمنع فلا يجبرها غير الأب ووصيه كما تقدم وزوال البكارة بأصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه كسقوط من شاهق لا يغير صفة الإذن فلها حكم البكر في الإذن لأنها لم تخبر المقصود ولا وجد وطؤها في القبل فأشبهت من لم تزل عذرتها وكذا وطء دبر ومباشرة دون الفرج لأنها غير موطوءة في

القبل ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفتها أي المرأة به أي الزوج بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه لها §

Mas'alah: What is the role of the manumitter and his agnates as marriage guardians?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5201)

ثم المولى المنعم بالعتق لأنه يرثها ويعقل عنها عند عدم عصبتها من النسب فكان له تزويجها ثم أقرب عصباته فأقربهم على ترتيب الميراث ثم مولى المولى ثم عصباته كذلك ثم مولى مولى المولى ثم عصباته كذلك ويقدم هنا ابنه وإن نزل على أبيه لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب وإنما قدم أب النسب بزيادة شفقته وفضيلة ولادته وهذا معدوم في أب المعتق فرجع فيهإلى الأصل

Mas'alah: What are the seven conditions required in a marriage guardian?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5206)

فصل ويشترط في الولي سبعة شروط أحدها حرية أي كمالها لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى إلا مكاتبا يزوج أمته بإذن سيده وتقدم و الثاني ذكورية لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى و الثالث اتفاق دين الولي والمولى عليها فلا يزوج كافر مسلمة ولا عكسه قال في الاختبارات لو كانت المرأة يهودية ووليها نصرانيا أو بالعكس فينبغي أن يخرج على الروايتين في

توارثهما وجزم بمعناه في شرح المنتهى قال ولا لنصراني ولاية على مجوسية ونحو ذلك لأنه لا توارث بينهما بالنسب سوى ما يأتي قريبا من أن أم ولد الكافر إذا أسلمت يزوجها والمسلم يزوج أمته الكافرة والسلطان يزوج كافرة لا ولي لها و الرابع بلوغ والخامس عقل لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال لأنها تفيد التصرف في حق غيره وغير المكلف مولى عليه لقصوره فلا تثبت له ولاية كالمرأة §

Mas'alah: What constitutes unlawful prevention (adl) of a woman from marrying a suitable match?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5210)

والعضل منعها أن تتزوج بكفء إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه بما صح مهرا ولو كان بدون مهر مثلها يقال داء عضال إذا أعيا الطبيب دواؤه وامتنع عليه قاله الشيخ ومن صور العضل المسقط لولايته إذا امتنع الخطاب لشدة الولي انتهى لكن الظاهر أنه لا حرمة على الولي هنا لأنه ليس له فعل في ذلك ويفسق الولي بالعضل إن تكرر منه لأنه صغيرة وفيه ما أشرنا إليه في الحاشية وإن غاب الولي غيبة منقطعة ولم يوكل من يزوج زوج الولي الأبعد دون السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي لها وهذه لها ولي ما لم تكن أمة غاب سيدها فيزوجها الحاكم لأن له نظرا في مال الغائب ويأتي في نفقة المماليك بأتم من هذا وهي أي الغيبة المنقطعة ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة نص عليه في رواية عبد الله قال الموفق وهذا أقرب إلى الصواب فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف وتكون الغيبة المنقطعة فوق مسافة القصر لأن من دون ذلك في حكم الحاضر وإن كان الأقرب أسيرا أو محبوسا في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته أو تتعذر أي تتعسر مراجعته فزوج الأبعد صح لأنه صار كالبعيد §

Mas'alah: What is the ruling when a distant guardian marries a woman while the closer guardian is absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5211)

أو كان الأقرب غائبا لا يعلم محله أقريب هو أم بعيد فزوج الأبعد صح أو علم أنه أي الأقرب قريب المسافة ولم يعلم مكانه فزوج الأبعد صح لتعذر مراجعته أو كان الأقرب مجهولا لا يعلم أنه عصبة للمرأة فزوج الأبعد الذي يليه صح التزويج استصحابا للأصل ثم إن علم العصبة بعد العقد وكان غير معلوم حينه لم يعد العقد و إن زال المانع بعد العقد بأن بلغ الصغير أو عقل المجنون ونحوه لم يعد العقد وكذا إن قام بالأقرب مانع أو كان غير أهل ثم زال وعاد أهلا ولم يعلم ذلك حين العقد فزوج الأبعد لم يعد العقد وكذا لو زوجت بنت ملاعنة بعد أن نفاها أبوها باللعان ثم استلحقها أب لم يعد العقد استصحابا للأصل في ذلك كله قال الشيخ تقي الدين في المسودة قد يقال حكم تزويجها حكم سائر الأحكام المتعلقة بالنسب تلك المدة من العقل والإرث وغير ذلك

Mas'alah: Can a non-Muslim act as a guardian in the marriage of a Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5211)

ولا يلي كافر نكاح مسلمة ولو بنته لأنه لا يرثها إلا إذا أسلمت أم ولده ومكاتبته ومدبرته فيليه أي يلي نكاحها ويباشره كما يؤجرها لأنه تصرف في ملكه لكنه في المكاتبة والمدبرة مبني على أنه لا يجبر على بيعهما أو نحوه والمذهب إنهما لا يبقيان بملكه لصحة بيعهما بخلاف أم الولد ولذلك اقتصر في المنتهى وغيره على أم الولد

ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية فيزوجها من مسلم وذمي §

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to himself with her permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5217)

اشترط واقتصر عليه في المبدع وغيره ولعل ما ذكره المصنف أولى لأن الإطلاق يحمل على ما لا نقيصة فيه

Mas'alah: Can an absolute agent marry a woman to his son or father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5217)

ويجوز للوكيل المطلق وللولي إذا أذنت له أن يزوجها وأطلقت أن يزوجها لولده ووالده وأخيه ونحوهم إذا كان كفؤا لتناول اللفظ لهم وهذا بخلاف الوكيل في البيع ونحوه فإنه لا يبيع لمن ترد شهادته له لأنه متهم لأن الثمن ركن في البيع بخلاف الصداق و يصح توكيله مقيدا كزوج فلانا بعينه فلا يزوج من غيره لقصور ولايته

Mas'alah: What is the ruling when two men marry the same woman and the second consummates unknowingly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5222)

عن مبطل والثاني تزوج زوجة غيره فكان باطلا كما لو علم فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما لبطلان نكاحه فإن كان وطئها وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به مهر المثل وترد للأول لأنها زوجته ولا تحل له أي للأول حتى تنقضي عدتها من وطء الثاني للعلم ببراءة رحمها منه ولا ترد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها وهو الثاني على الزوج الأول الذي دفعت إليه لأنه لا يملك التصرف في بضعها فلا يملك عوضه بخلاف منفعة العين المؤجرة فإنها ملك للمستأجر يتصرف فيها فعوضها له ولا يحتاج النكاح الثاني إلى فسخ لأنه باطل ولا يجب لها المهر إلا بالوطء دون مجرد الدخول أي الخلوة من غير وطء و دون الفرج كالمفاخذة لأنه نكاح باطل لا حكم له وإن وقعا أي النكاحان معا أي في وقت واحد بطلا أي فهما باطلان من أصلهما ولا يحتاجان إلى فسخ لأنه لا يمكن تصحيحها ولا مرجح لأحدهما على الآخر ولا مهر لها على واحد §

Mas'alah: What is the ruling on a person marrying his minor son to his brother's daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5226)

أو زوج شخص ابنه الصغير أو المجنون أو السفيه بنت أخيه صح أن يتولى طرفي العقد

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying two minors under his care?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5226)

أو زوج وصي في نكاح صغيرا تحت حجره بصغيرة تحت حجره ونحوه كحاكم يزوج من لا ولي له بمن لا ولي لها صح أن يتولى طرفي العقد

Mas'alah: Can a single agent act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5227)

أو وكلا أي الولي والزوج رجلا واحدا في العقد صح أن يتولى طرفي العقد

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his female slave a phrase that would be a marriage proposal if she were free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5228)

فصل وإذا قال لأمته القن أو المدبرة أو المكاتبة أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة قبل وجودها التي تحل أي يحل نكاحها له إذن لو كانت حرة ليدخل فيه الكتابية واحترازا عن المجوسية والوثنية والمحرمة وكذا لو كان معه أربع نسوة وقال لأمته ما يأتي فلا يكون نكاحا لأنه حينئذ لا يحل له نكاحها لأنها خامسة

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5237)

والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا لصحته هذا المذهب عند أكثر المتأخرين قال في المقنع والشرح وهي أصح وهذا قول أكثر أهل العلم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره متفق عليه §

روت عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عقبة وهو مولى لامرأة من الأنصار رواه البخاري وأبو داود والنسائي وعن أبي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رواه الدارقطني فعلى هذا يصح النكاح مع فقدها أي فقد الكفاءة فهي حق للمرأة والأولياء كلهم القريب والبعيد حتى من يحدث منهم بعد العقد لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة فلو زوجت المرأة بغير كفء فلمن لم يرض بالنكاح الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم بيان لمن لم يرض فورا وتراخيا لأنه خيار لنقص في المعقود عليه أشبه خيار البيع ويملكه الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب منهم به و مع رضا الزوجة دفعا لما يلحقه من لحوق العار فلو زوج الأب بنته بغير كفء برضاها فللإخوة الفسخ §

نصا لأن العار في تزويج من ليس بكفء عليهم أجمعين ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها أي الزوجة الفسخ فقط دون أوليائها كعتقها تحت عبد ولأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته والكفاءة لغة المماثلة والمساواة ومنه قوله صلى اللهعليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع §

وهي هنا مفسرة في خمسة أشياء الدين فلا يكون الفاجر والفاسق كفئا لعفيفة عدل لأنه مردود الشهادة والرواية وذلك نقص في إنسانيته فلا يكون كفئا لعدل §

Mas'alah: What is the ruling on freedom as a condition for kafa'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5241)

الثالث الحرية فلا يكون العبد ولا المبعض كفئا لحرة ولو كانت عتيقة لأنه منقوص بالرق ممنوع من التصرف في كسبه غير مالك له ولأن ملك السيد لرقبته يشبه ملك البهيمة فلا يساوي الحرة لذلك والعتيق كله كفء للحرة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-compatible man without her consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5243)

لمرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها ويفسق به أي بتزويجها بغير كفء بلا رضاها الولي قلت إن تعمده

Mas'alah: Are Arabs considered suitable matches for each other in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5244)

والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء لأن الأسود بن المقداد الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟

Mas'alah: Are non-Arabs considered suitable matches for each other in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5245)

وسائر الناس أي باقيهم بعد العرب بعضهم لبعض أكفاء لظاهر الخبر السابق انتهى §

Mas'alah: What are the effects of intercourse with desire on lineage, waiting period, and affinity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5254)

بشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة وتبعه في المنتهى في الصداق

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters or similar in one or two contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5258)

فإن كان الجمع بين الأختين ونحوهما في عقد واحد بطل في حقهما أو كان الجمع بينهما في عقدين معا أي في وقت واحد بطلا أو تزوج خمسا فأكثر في عقد واحد بطل في الجميع لأنه لا يمكن تصحيحه في الكل ولا مزية لواحدة على غيرها فيبطل في الجميع بمعنى أنه لم ينعقد وإن تزوجهما أي الأختين أو نحوهما في عقدين واحدة بعد الأخرى بطل الثاني لأن الجمع حصل به أو وقع العقد على إحدى §

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage based on the hadith?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5269)

له نصا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع ماءه في رحم أختين ولا يجوز لمن وطئ امرأة بشبهة أو زنا أن يعقد على رابعة ما دامت في العدة و إذا كان متزوجا بأربع ووطئ امرأة بشبهة أو زنا فإنه لا يجوز له أن يطأها أي الرابعة من نسائه فإذا وطئ ثلاثا منهن وجب عليه الإمساك عن الرابعة حتى تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنا لئلا يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة ولا يمنع حر من نكاح أمة في عدة حرة بائن بشرطيه وهما أن يكون عادم الطول خائف العنت ويأتي توضيحه لأن المنع من نكاح الأخت في عدة أختها ومن نكاح خامسة في العدة لئلا يكون جامعا لمائه في رحم أختين أو أكثر من أربع لا لكونها زوجة كما يعلم مما تقدم والمنع من نكاح الأمة إنما هو مع عدم الحاجة إليه والحاجة لا تندفع بالبائن بل الزوجة التي لا تعفه لا تمنعه من نكاح الأمة كما يأتي وتقدم لو اشتبهت أخته بأجنبية أو أجنبيات في آخر كتاب الطهارة عند الكلام على اشتباه المياه المباحة بالمحرمة أو النجسة §

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man may have at one time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5270)

وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن وقال نوفل بن معاوية

أسلمت وتحتي خمس نسوة §

§

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فارق واحدة منهن رواهما الشافعي في مسنده وإذا منع من استدامة زيادة على أربع فالابتداء أولى وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث §

Mas'alah: Is a woman permitted to marry more than one man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5273)

ولا للمرأة أن تتزوج أكثر من رجل لقوله تعالى والمحصنات من النساء

Mas'alah: Why is a woman in her waiting period from another man prohibited for marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5277)

و تحرم أيضا عليه المعتدة من غيره لقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله

Mas'alah: Why is a woman undergoing istibra' from another man prohibited for marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5277)

و تحرم أيضا المستبرأة منه أي من غيره لأن تزوجها زمن ⟆

Mas'alah: Does the prohibition apply to women in 'iddah or istibra' from lawful or unlawful intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5278)

وسواء في ذلك المعتدة والمستبرأة من وطء مباح أو محرم كشبهة وزنا أو من غير وطء كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول لعموم ما تقدم

Mas'alah: Is the repentance of the adulterer required for the validity of marrying an adulteress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5281)

ولا يشترط لصحة نكاحها توبة الزاني بها إذا نكحها أي إذا أراد أن ينكح الزانية كالزاني بغيرها

Mas'alah: Does adultery by a spouse nullify the marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5281)

وإن زنت امرأة قبل الدخول أو بعده لم ينفسخ النكاح أو زنى رجل قبل الدخول بزوجته أو بعده لم ينفسخ النكاح بالزنا لأنه معصية لا تخرج عن الإسلام أشبه السرقة لكن لا يطؤها حتى تعتد إذا كانت هي الزانية ويأتي

Mas'alah: Is it recommended for a husband to divorce his wife if she commits adultery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5281)

واستحب أحمد للزوج مفارقته امرأته إذا زنت وقال لا أرى أن يمسك مثل هذه لأنه لا يأمن من أن تفسد فراشه وتلحق به ولدا ليس منه

Mas'alah: What happens to the marriage if a free man, his child, or his mukatab acquires ownership of the wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5291)

وإن ملك حر زوجته انفسخ النكاح لأن ملك اليمين أقوى من النكاح فيزيله أو ملك ولده الحر زوجته انفسخ النكاح لأن ملكه كملك أصله في إسقاط الحد فكان كملكه في إزالة النكاح أو ملك مكاتبه زوجته بميراث أو غيره انفسخ نكاحها لما تقدم وكذا لو ملك الزوج أو ولده الحر أو مكاتبه بعضها أي بعض الزوجة قلت والمكاتبة في ذلك كالمكاتب ويحرم وطؤها هنا أي إذا ملك بعضها لعدم تمام الملك §

Mas'alah: What is the ruling on marrying a permissible and a forbidden woman in one contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5292)

ومن جمع بين محللة ومحرمة كأيم ومزوجة نكحهما في عقد واحد صح النكاح فيمن تحل وهي الأيم لأنها محل قابل للنكاح أضيف إليها عقد صادر من أهله لم يجتمع معها فيه مثلها فصح كما لو انفردت به وفارق العقد على نحو أختين لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى وههنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها وللتي صح نكاحها من المسمى لهما بقسط مهر مثلها منه

Mas'alah: Does prohibition of marriage imply prohibition of intercourse by right hand possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5292)

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين كالمجوسية لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء فلأن يحرم الوطء نفسه أولى ؟

Mas'alah: What is the ruling on marrying a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5294)

ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره لاشتباه المباح والمحظور في حقه

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman assuming she is Muslim but she turns out to be a kitabiyyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5314)

فصل فإن تزوجها أي تزوج رجل امرأة على أنها مسلمة فبانت كتابية أو قال الولي زوجتك هذه المسلمة فبانت كافرة أو تزوجها يظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كافرة كتابية فله الخيار في فسخ النكاح لأنه شرط صفة مقصودة فبانت بخلافها فأشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة وبالعكس بأن شرطها أو ظنها كافرة فبانت مسلمة لا خيار له لأن ذلك زيادة خير فيها وإن شرطها أمة فبانت حرة فلا خيار له أو شرطها ذات نسب فبانت أشرف أو شرطها على صفة دنية فبانت أعلى منها كما لو شرطها شوهاء فبانت حسناء أو قصيرة فبانت طويلة أو سوداء فبانت بيضاء فلا خيار له لأن ذلك زيادة خير فيها وإن شرطها بكرا فبانت ثيبا فله الخيار أو شرطها جميلة أو نسيبة أي ذات نسب فبانت بخلافه فله الخيار أو شرطها بيضاء أو طويلة أو شرط نفي العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح كالعمى والخرس والصم والشلل ونحوه كالعرج والعور فبانت الزوجة بخلافه أي بخلاف ما شرطه فله الخيار نصا لأنه شرط وصفا مقصودا فبانت بخلافه كما لو شرط الحرية فبانت أمة ويرجع الزوج بالمهر إن قبضته قلت لعل المراد إن استقر بأن دخل أو خلا بها كما يأتي في الأمة على الغار له منها أو من وليه أو وكيله للغرور وإلا بأن فسخ قبل ما يقرره سقط لأنه فسخ §

Mas'alah: What actions by a freed slave woman nullify her option to annul the marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5324)

سريعا أو رضيت العتيقة بالمقام معه رقيقا وفي نسخة بعده أي بعد العتق فلا خيار لها لأن الحق لها وقد أسقطته أو أمكنته من وطئها أو من مباشرتها أو من تقبيلها طائعة أو قبلته هي ونحوه مما يدل على الرضا بطل خيارها لما روى أبو داود أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي محمد فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها إن قربك فلا خيار لك فإن ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز أي يمكن جهله أو ادعت الجهل بملك الفسخ لم تسمع دعواها وبطل خيارها نصا لعموم ما سبق ويجوز للزوج الإقدام على وطئها إذا كانت غير عالمة بالعتق ولا يمنع منه لأنه حقه ولم يوجد ما يسقطه ولو بذل الزوج لها أي العتيقة عوضا على أن تختاره أي الزوج جاز ذلك نصا قال ابن رجب وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض وصرح الأصحاب بجوازه في خيار البيع §

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when both spouses are freed together?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5327)

مهرا ثم مات السيد عتقت ولا فسخ لها قبل الدخول لئلا يسقط المهر على المذهب أو يتنصف على مقابل المذهب فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ لأن ما أدى وجوده إلى رفعه يرتفع من أصله فهذه مستثناة من كلام من أطلق من الأصحاب أن من عتقت تحت رقيق كله لها الفسخ ويعايى بها فيقال أمة عتقت كلها تحت رقيق كله ولم تملك الفسخ وإن أعتق الزوجان معا فلا خيار لها لعدم فوات المكافأة وإن أعتق العبد وتحته أمة فلا خيار له لأن الكفاءة تعتبر فيه لا فيها فلو تزوج رجل امرأة مطلقا أي عن غير شرط حرية ولا رق فبانت أمة فلا خيار له لما سبق ولو تزوجت رجلا مطلقا

أي من غير شرط حرية أو عدمها فبان عبدا فلها الخيار لما سبق فكذلك في الاستدامة فإذا عتق العبد وتحته أمة لا خيار له وإذا عتقت تحت عبد فلها الخيار على ما سبق تفصيله ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداءة بالرجل لئلا يثبت لها عليه خيار فتفسخ نكاحه لما روى أبو داود والأثرم بإسنادهما عن عائشة أنه كان لها غلام وجارية وتزوجا فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم إني أريد أن أعتقهما فقال لها ابدئي بالرجل قبل المرأة وعن صفية بنتأبي عبيد أنها فعلت ذلك وقالت للرجل §

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a defect in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5331)

وإن بان الزوج عنينا أي عاجزا عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه من عن الشيء إذا اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أي يعترض لا يمكنه الوطء بإقراره متعلق ببان أو ببينة على إقراره أنه عنين قال في المبدع فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها أو بنكوله عن اليمين كما يأتي أجل سنة هلالية ولو عبدا منذ ترافعه إلى الحاكم فيضرب الحاكم له المدة ولا يضربها غيره أي غير الحاكم لما روي أن عمر أجل العنين سنة وروى ذلك الدارقطني عن ابن مسعود والمغيرة بن §

Mas'alah: Why is a one-year waiting period given to an impotent husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5333)

وإنما تضرب له السنة لأنه قول من سمى من الصحابة ولأن هذا العجز قد يكون لعنته وقد يكون لمرض فضرب له سنة لتمر به الفصولالأربعة فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة وإن كان من رطوبة زال في فصل اليبس وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علمنا أنه خلقة

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims intercourse with a virgin and a woman testifies to her virginity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5334)

وإن ادعى زوج وطء بكر فشهد بعذرتها بضم العين أي بكارتها امرأة ثقة أجل سنة كما لو كانت ثيبا والأحوط شهادة امرأتين تقيتين

Mas'alah: Whose word is accepted when there is no witness to virginity in a claim of impotence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5334)

وإن لم يشهد بها أي البكارة أحد فالقول قوله لأن الأصل السلامة وعليها اليمين إن قال الزوج أزلتها أي البكارة وعادت لاحتمال صدقه لكنه خلاف الظاهر فلذلك كان القول قولها بيمينها

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy woman testifies to the loss of virginity after the husband claims intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5334)

وإن شهدت امرأة ثقة بزوالها أي البكارة بعد دعواه الوطء لم يؤجل أي لم يثبت له حكم العنين في تأجيله سنة لبيان كذبها بثبوت زوال بكارتها وعليه اليمين إن قالت المرأة زالت البكارة §

Mas'alah: What defects specific to women give the husband the right to annul the marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5337)

القسم الثالث من العيوب ما يختص بالنساء وهو المشار إليه بقوله ويثبت خيار الفسخ للزوج بالرتق بفتح الراء والتاء وهو كون §

Mas'alah: What is the ruling on qaran and 'afal as defects giving the husband the option to annul?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5338)

ويثبت خيار الفسخ للزوج بالقرن والعفل وهو لحم يحدث فيه يسده فعلى هذا القرن والعفل في العيوب واحد وهو قول القاضي وظاهر الخرقي وقيل القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر قاله صاحب المطلع والزركشي وقيل العفل رغوة تمنع لذة الوطء

قاله أبو حفص وقيل شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية قاله صاحب المطلع والزركشي ولا تعارض بين هذه الأقوال لإمكان أن يكون مشتركا بين هذه الأمور فلذلك قال وعلى كل الأقوال يثبت به الخيار لأنه يمنع الوطء المقصود من النكاح

Mas'alah: What defects give the husband or either spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5338)

ويثبت الخيار للرجل أيضا بانخراق ما بين السبيلين أي القبل والدبر من المرأة و بانخراق ما بين مخرج بول ومني وهو الفتق لأنه يمنع لذة الوطء وفائدته و يثبت الخيار لكل من الزوجين ببخر فم الآخر فهو من العيوب المشتركة قال في الفروع قال بعض أصحابنا يستعمل للبخر السواك ويأخذ في كل يوم ورق آس مع زبيب منزوع العجم §

Mas'alah: What is the ruling if a spouse knew of the defect at the time of the marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5341)

فإن كان أحد الزوجين الذي لا عيب به عالما بالعيب في الآخر وقت العقد فلا خيار له

Mas'alah: What actions indicate consent to a defect in a spouse, removing the option of annulment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5341)

أو وجد منه دلالة على الرضا بالعيب من وطء أو تمكين من وطء مع العلم بالعيب فلا خيار له لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling if a spouse consents to one defect and another defect of a different type arises?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5342)

فإن رضي بعيب كما لو رضيها رتقاء مثلا ثم حدث عيب آخر من غير جنسه بأن حدث للرتقاء جذام فله الخيار للعيب الحادث لأنه لم يرض به

Mas'alah: Who is liable for the dower when the husband is deceived by the guardian or agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5346)

وولي ووكيل رواه مالك عن عمر وكما لو غر بحرية أمة قال أحمد كنت أذهب إلى قول علي فهبته فملت إلى قول عمر ف أيهم انفرد بالغرر ضمن وحده لانفراده بالسبب الموجب

Mas'alah: What is the ruling when a different woman is substituted for the wife and consummated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5347)

ومثلها أي مثل هذه المسألة وهي ما إذا غر الزوج في تزويجه معيبة في الرجوع على الغار لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها أي غير زوجته فوطئها فعليه مهر مثلها للشبهة ويرجع به على من غره بإدخالها عليه ويلحقه الولد إن أتت به للشبهة وتجهز إليه زوجته بالمهر الأول نصا وتقدم نحوه في باب أركان النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor or insane person to a defective spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5347)

فصل وليس لولي صغيرة أو صغير ولا لولي مجنونة ومجنون و لا ل سيد أمة تزويجهم معيبا يرد به في النكاح لأنه ناظر لهم بما فيه §

الحظ والمصلحة ولا حظ لهم في هذا العقد فلو خالف وفعل بأن زوجهم معيبا يرد به لم يصح النكاح فيهن مع علمه لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده كما لو باع عقار محجوره لغير مصلحة وإلا أي وإن لم يعلم الولي عيبه صح النكاح كما لو اشترى لهم معيبا لا يعلم عيبه ويجب عليه الفسخ إذا علم قاله في المغني والشرح وشرح ابن منجا والزركشي في شرح الوجيز وغيرهم لأنه أحظ لهن فوجب عليه فعله خلافا لما في التنقيح وتبعه في المنتهى قالا وله الفسخ واللام للإباحة وهو عبارة المبدع وقد يجاب عنه بأنه في مقابلة من يقول لا يفسخ وينتظر البلوغ أو الإفاقة فلا ينافي الوجوب ونظيره في كلامهم ومنه ما في الفروع في الوقف في بيع الناظر له

Mas'alah: Can a guardian prevent a woman from marrying a man with a permanent defect like insanity or leprosy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5348)

وإن اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص فله منعها لأن فيه ضررا دائما وعارا عليها وعلى أهلهاكمنعها من التزويج بغير كفء §

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute who converted to Islam first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5357)

وإن قالت سبقني وفي نسخ سبقتني بالإسلام فلي نصف المهر فقال بل أنت سبقت بالإسلام فلا شيء لك ف القول قولها لأنها تدعي استحقاق شيء أوجبه العقد وهو يدعي سقوطه فلم يقبل قوله لأن الأصل عدمه §

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims they embraced Islam together and the wife denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5358)

وإن قال الرجل أسلمنا معا فنحن على النكاح وأنكرته فقالت بل سبق أحدنا بالإسلام ف القول قولها لأن الظاهر معها إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما دفعة

Mas'alah: What is the ruling when one spouse embraces Islam after consummation and the other delays?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5358)

وإن أسلم أحدهما أي الزوجين بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة فإن أسلم الآخر فيها بقي النكاح لما روى ابن شبرمة قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبله فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وروي أن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت ثم أسلم صفوان فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال ابن شهاب وكان بينهما نحو من شهر رواه §

مالك قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده وقال ابن شهاب أسلمت أم حكيم وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن فارتحلت إليه ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فبقيا على نكاحهما قال الزهري ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل انقضاء عدتها روى ذلك مالك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when spouses are in different abodes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5360)

وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران أو اختلفتا أي فلا فرق بين كونهما في دار الإسلام أو الحرب أو أحدهما بدار الإسلام والآخر بدار الحرب لأن أبا سفيان §

أسلم بمر الظهران وامرأته بمكة لم تسلم وهي حينئذ دار حرب ولأن أم حكيم أسلمت بمكة وزوجها عكرمة قد هرب إلى اليمن ثم أسلم المتخلف وأقروا على أنكحتهم مع اختلاف الدين والدار فلو تزوج مسلم مقيم بدار الإسلام كتابية بدار الحرب صح نكاحه لأنه يباح نكاحها إذا كانت بدار الإسلام فأبيح نكاحها في دار الحرب كالمسلمة

Mas'alah: What should a free man do if he has more than four wives upon embracing Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5363)

فصل وإن أسلم حر وتحته أكثر من أربع فأسلمن معه أو في العدة إن كان بعد الدخول بهن أو لم يسلمن و كن كتابيات أمسك أربعا منهن وليس له إمساكهن كلهن لما روى قيس بن الحارث قال أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال اختر منهن أربعا رواه أحمد وأبو داود وروى محمد بن سويد §

الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا رواه الترمذي ورواه مالك في موطئه عن الزهري مرسلا ولو كان محرما لأن الاختيار استدامة النكاح وتعيين للمنكوحة فصح من المحرم كالرجعة بخلاف ابتداء النكاح وله الاختيار ولو من مئات لأن الاعتبار في الاختيار بحال §

Mas'alah: What are the valid wordings for choosing which wives to keep after conversion to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5366)

نكاحهن أو أمسكت نكاحهن أو ثبت نكاحهن أو ثبتهن أو أمسكت هؤلاء أو تركت هؤلاء أو اخترت هذه للفسخ أو اخترتها للإمساك ونحوه كأبقيت هذه وباعدت هذه وإن قال لمن زاد على أربع فسخت نكاحهن كان اختيارا للأربع لدلالته عليه فإن قال سرحت هؤلاء أو فارقتهن لم يكن طلاقا لهن إلا أن ينويه لأنه كناية ولا اختيارا لغيرهن لأنه ليس صريحا فيه إلا أن ينويه فيعمل بما نواه لأن لفظه يحتمله والنية معينة للمقصود والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار إن كان دخل بها لأنه استقر بالدخول فلم يسقط وإلا بأن لم يدخل بها فلها مهرها لأن النكاح ارتفع من أصله لأنه ممنوع من ابتدائه واستدامته فوجوده كعدمه ولا يصح تعليق الفرقة بشرط ولا يصح تعليق الاختيار بشرط فلا يصح كلما أسلمت واحدة فلقد اخترتها أو كل من دخلت دار فلان فقد فارقتها ونحوه لأن الشرط قد يوجد فيمن يحبها فيفضي إلى تنفيره ولذلك لم تدخل القرعة فيه فإن علق الفسخ بشرط وأراد به الطلاق ففيه وجهان أطلقهما في الشرح وغيره و يصح فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها أي لم يتقدم فسخ نكاحها إسلام أربع قال في المحرر ولو اختار أولا فسخ نكاح مسلمة صح إن تقدمه إسلام أربع قال في المحرر ولو اختار أولا فسخ نكاح مسلمة صح إن §

Mas'alah: What happens if a man chooses fewer than four wives or refuses to choose after conversion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5367)

تقدمه إسلام أربع سواها وإلا لم يصح بحال وقال في المغني وإن اختار أقل من أربع أو اختار ترك الجميع أمر بطلاق أربع أو تمام أربع لأن الأربع زوجات لا يبن منه إلا بطلاق أو ما يقوم مقامه وعدة ذوات الفسخ من منذ اختار لأن البينونة حصلت به وفرقتهن فسخ لا ينقص به عدد طلاقهن لو عقد عليهن بعد وعدتهن كعدة المطلقات لأنهن مفارقات حال الحياة وإن ماتت إحدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح واحدة من المفارقات لأن تحريمها كان لعارض وقد زال وتكون عنده على طلاق ثلاث يعني أن الفسخ لا يحتسب من عدد الطلاق لأنه ليس طلاقا وإن لم يختر من نسائه ما للفسخ وما للإمساك أجبر على الاختيار بحبس ثم تعزير لأن الاختيار حق عليه فألزم بالخروج منه إن امتنع كسائر الحقوق وليس للحاكم أن يختار عنه كما يطلق على المولي لأن الحق هنا لغير معين ولهن النفقة حتى يختار لأنهن محبوسات لأجله وتقدم فإن طلق واحدة منهن اختارها لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة أو وطئها فقد اختارها لأنه لا يجوز إلا في ملك كوطء الجارية التي اشتراها بشرط الخيار له وإن وطئ الكل تعين الأربع الأول له أي للإمساك وما §

Mas'alah: Does a difference of dar (abode) nullify a marriage when one spouse converts to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5369)

الزوجان أو أسلم أحدهما والآخر بدار الحرب لم ينفسخ النكاح باختلاف الدار لما تقدم وأما اختلاف الدين فقد مضى تفصيله

Mas'alah: Is the husband's claim of ignorance accepted after seclusion in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5427)

ولا يقبل دعواه أي دعوى الزوج بعد أن خلا بزوجته عدم علمه بها ولو كان أعمى نصا إن لم تصدقه على ذلك لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فقدمت العادة هنا على الأصل قال الشيخ فكذا دعوى إنفاقه على زوجة مقيم معها فإن العادة هناك أي في الإنفاق أقوى انتهى لكنالمعروف في المذهب أن القول قولها في عدم الإنفاق لأنه الأصل

Mas'alah: How is a dispute about intercourse during seclusion resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5427)

و إذا اختلفا في الوطء في الخلوة فإنه يقبل قول مدعي الوطء في الخلوة عملا بالظاهر وظاهره سواء كانت بكرا أو ثيبا وفيه شيء مما تقدم في العيوب

Mas'alah: In what rulings does seclusion not equal actual intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5428)

لا أي ليس حكم الخلوة حكم الوطء في الإحصان فلا يصير أحدهما محصنا بالخلوة و لا في الإباحة لمطلقها ثلاثا فلا تحل له بالخلوة لحديث حتى تذوقي عسيلته ولا يجب بها الغسل إذ لا التقاء للختانين فيها ولا يجب بها الكفارة إذا خلا بها في الحيض أو

الإحرام ولا يخرج بها العنين من العنة ولا تحصل بها الفيئة من المولي ولاتفسد بها العبادات ولا تحرم بها الربيبة لأن هذه الأحكام منوطة بالوطء ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the wife carrying the husband's semen?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5429)

ويثبت به أي بتحملها ماءه النسب فإذا تحملت بمائه وأتت بولد لستة أشهر فأكثر لحقه نسبه لما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and playing the duff?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5509)

يسن إعلان أي إظهار النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء لما روى محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد أيضا يستحب ضرب الدف والصوت في الأملاك فقيل له ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويظهر ويكره الضرب بالدف للرجال مطلقا قاله في الرعاية وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء قال في الفروع وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية وتقدم بعضه في كتاب النكاح ولا بأس بالغزل في العرس لقوله صلى الله عليه وسلم للأنصار أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم §

Mas'alah: What is the ruling on the wife moving to the husband's house after marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5515)

وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض كما تستحق المرأة العوض كالإجارة ما لم تشترط بيتها إذا طلبها لأن الحق له فلا يجب بدون طلبه وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها كما يجب للمرأة تسليم الصداق إذا طلبته فإن شرطت دارها لم يكن للزوج طلبها إلى بيته قاله في شرح المنتهى وفي المبدع فإن شرطته لزم الوفاء به ويجب عليها تسليم نفسها في دارها انتهى قلت تقدم أنه يسن الوفاء به وإنما §

يلزم على قول الشيخ تقي الدين فعليه له طلبها ولها الفسخ بمخالفته واعتبار الحرية لما يأتي في الأمة واعتبر إمكان الاستمتاع لأن التسليم إنما وجب ضرورة استيفاء
الاستمتاع الواجب فإذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يكن واجبا ونصه أي نص أحمد أن التي يمكن الاستمتاع بها هي بنت تسع سنين فأكثر قال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه وليس لهم أن يحبسوها بعد التسع وذهب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين لكن قال القاضي ليس هذا عندي على طريقة التحديد وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها فيلزم تسليم بنت التسع ولو كانت نضوة الخلقة أي مهزولة الجسم وهو جسيم لكن إن خافت على نفسها الإفضاء من عظمه فلها منعه من جماعها لحديث لا ضرر ولا ضرار §

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and physical defects in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5517)

وعليه النفقة لأن منعها نفسها منه لعذر ولا يثبت له أي للزوج خيار الفسخ بكونها نضوة الخلقة ويستمتع بها كما يستمتع من الحائض أي بما دون الفرج وإن أنكر أن وطأه يؤذيها لزمتها البينة لعموم حديث البينة على المدعي ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها أي الزوجة وعبالة ذكره ونحوه أي كقروح بفرجها كسائر عيوب النساء تحت الثياب و يجوز للمرأة الثقة أن تنظرهما أي الزوجين وقت اجتماعهما للحاجة أي لتشهد بما تشاهد

Mas'alah: What prevents the wife from being required to submit to her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5517)

ولا يلزم زوجة ولا وليها ابتداء أي في ابتداء الدخول تسليم الزوجة مع ما يمنع الاستمتاع بها بالكلية ويرجى زواله كإحرام ومرض وسفر وحيض ولو قال الزوج لا أطأ لأن كلا من ذلك مانع يرجى زواله ويمنع الاستمتاع بها أشبه ما لو طلب أن يتسلمها في نهار رمضان ومتى امتنعت قبل المرض من تسليم نفسها ثم حدث المرض فلا نفقة لها ولو سلمت نفسها لم يلزمه تسلمها إذن وإن كان المرض بالزوجة غير مرجو الزوال لزم تسليمها إذا §

Mas'alah: What is the ruling when the wife offers herself but the husband delays?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5518)

طلبها الزوج ولزم الزوج تسلمها إذا بذلته هي لأنه ليس له حد ينتهي إليه فينتظر زواله

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a delay when the husband requests her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5518)

وإن طلب الزوج زوجته و سألت الإنظار أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها كاليومين والثلاثة لأن ذلك من حاجتها فإذا منع منه كان تعسيرا فوجب إمهالها طلبا لليسر والسهولة والمرجع في ذلك إلى العرف بين الناس لأنه لا تقدير فيه فوجب الرجوع فيه إلى العادة و لا تمهل لعمل جهاز بفتح الجيم وكسرها وفي الغنية إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به من شراء جهاز وتزين وكذا لو سأل هو أي الزوج الإنظار فينظر ما جرت العادة به لما تقدم وولي من به صغر أو جنون من زوج أو زوجة مثله إذا طلب المهلة على ما سبق من التفصيل لقيامه مقامه

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing voluntary acts without her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5523)

ولا يجوز لها أي للمرأة تطوع بصلاة ولا صوم وهو مشاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن فيبيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة بغير إذنه فإنه يرد إليه بشطر رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5523)

ويحرم الوطء في الدبر لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ؟

وعن أبي هريرة وابن عباس مرفوعا لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها رواهما ابن ماجه ؟

Mas'alah: What is the permissible manner of intercourse according to the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5526)

ولقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فروى جابر قال كان اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى متفق عليه وفي رواية أيتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج ؟

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a free wife and a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5528)

الشافعي النظر إلى فرج المرأة يضعف البصر وكذا الجلوس مستدبر القبلة وكذا النظر للقاذورات ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها لما روي عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها رواه أحمد وابن ماجه ولأن لها في الولد حقا وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها ومعنى العزل أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجا عن الفرج و يحرم العزل عن الأمة إلا بإذن سيدها لأن الحق في الولد له و له أن يعزل عن سريته بلا إذنها لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا إنا نأتي النساء ونحب إتيانهن فما ترى في العزل فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله تعالى فهو كائن وليس من كل الماء يكون الولد رواه أحمد §

Mas'alah: When is coitus interruptus obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5529)

ويعزل وجوبا عن الكل أي عن زوجة حرة أو أمة وعن سرية بدار الحرب لئلا يستعبد الولد بلا إذن أي لا يحتاج بدار الحرب إلى استئذان في العزل وتقدم في النكاح ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing before ejaculation without intending to ejaculate outside?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5529)

وإذا عن له قبل الإنزال أن ينزع لا على قصد الإنزال خارج الفرج لم يحرم في الكل من زوجة أو سرية لأنه ترك للوطء كما لو ترك ابتداء

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl for menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5529)

وله أي الزوج إجبارها أي الزوجة ولو كانت ذمية ومملوكة على غسل حيض ونفاس لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه

Mas'alah: Can a husband compel his wife to wash off impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5529)

وله أي الزوج إجبارها أي الزوجة على غسل نجاسة لأنه واجب عليها

Mas'alah: Can a husband compel his wife to avoid prohibited things?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5529)

و له أيضا إجبارها على اجتناب محرم لوجوبه عليها

Mas'alah: Can a husband compel his wife to remove hair, nails, and dirt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5529)

و له إجبارها على أخذ شعر وظفر تعافه النفس وإزالة وسخ لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع

Mas'alah: Who bears the cost of water if the wife needs to buy it for these acts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5529)

فإن احتاجت في فعل ما ذكر إلى شراء الماء فثمنه عليه أي الزوج لأنه لحقه §

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating strong-smelling foods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5530)

وتمنع الزوجة من أكل ما له رائحة كريهة كبصل أو ثوم وكراث لأنه يمنع كمال الاستمتاع قلت وكذا تناول النتن إذا تأذى به لأنه في معنى ذلك

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating something that makes her ill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5530)

وتمنع أيضا من تناول ما يمرضها لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها زمن المرض

Mas'alah: Can a husband prevent his dhimmi wife from entering a church?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5530)

وتمنع أي للزوج منع الزوجة الذمية من دخول كنيسة وبيعة فلا تخرج إلا بإذن الزوج

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from consuming forbidden things or intoxicating drinks?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5530)

و له منعها من تناول محرم و من شرب ما يسكرها لأنه محرم عليها

Mas'alah: Can a husband compel his wife to wash her mouth from impurities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5531)

وله إجبارها على غسل أفواههما ومن سائر النجاسات كما تقدم لأنه يمنع من القبلة

Mas'alah: When is the husband not obliged to return from travel for the wife's rights?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5536)

ومحل لزوم قدومه إن لم يكن له عذر في سفره كطلب علم أو كان في غزو أو حج واجبين أو في طلب رزق يحتاج إليه نصا فلا يلزمه القدوم لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره فيكتب إليه الحاكم ليقدم فإن أبى أن يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم إليه فسخ الحاكم نكاحه نصا لأنه ترك حقا عليه يتضرر به أشبه المولى وما ذكره من المراسلة لم يذكره في المقنع ولا الفروع ولا الإنصاف وتبعهم في المنتهى وحكاه في الشرح عن بعض الأصحاب قال وروي ذلك عن أحمد وذكره في المبدع بقيل وإن غاب زوج غيبة ظاهرها السلامة كتاجر وأسير عند من ليست عادته القتل ولم يعلم خبره أي حياته ولا موته وتضررت زوجته بترك النكاح مع وجود النفقة عليها لم يفسخ نكاحها لتضررها بترك الوطء لأنه يمكنه أن يكون له عذر

Mas'alah: What is the recommended supplication at the time of intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5536)

يسن لمن أراد وطئا أن يقول عند الوطء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا لقوله تعالى وقدموا §

Mas'alah: What is the evidence for the recommended supplication at intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5537)

لأنفسكم قال عطاء هو التسمية عند الجماع وروى ابن عباس أن النبي قال لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان متفق عليه قال ابن نصر الله وتقوله المرأة أيضا وروى ابن شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا قال إذا أنزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا قال في الإنصاف فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله ولم أره للأصحاب وهو حسن

Mas'alah: What is the ruling on foreplay before intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5537)

و يسن أن يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله وروي عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكي لا تسبقها بالفراغ

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5538)

وأن لا يستقبل القبلة عند الجماع لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on a woman providing a cloth for her husband after intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5538)

ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها ليمسح بها وهو مروي عن عائشة قال أبو حفص ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها وقال الحلواني في التبصرة يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها وقال أبو الحسن بن القطان في كتاب أحكام ﴾

النساء لا يكره نخرها للجماع ولا نخره وقال الإمام مالك بن أنس لا بأس بالنخر عند الجماع وأراد سفها في غير ذلك يعاب على فاعله

Mas'alah: What is the ruling on excessive talking during intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5539)

وتكره كثرة الكلام حال الوطء لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفأة رواه أبو حفص ولأنه يكره الكلام حال البول وحال الجماع في معناه

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing before the wife finishes during intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5539)

ويستحب للواطئ أن لا ينزع إذا فرغ أي أنزل قبلها حتى تفرغ فلو خالف ونزع قبلها كره لما روى أنس مرفوعا إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي §

حاجتها رواه أبو حفص ولأن في ذلك ضررا عليها ومنعا لها من قضاء شهوتها

Mas'alah: What is the ruling on being completely naked during intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5540)

ويكره الوطء وهما متجردان لما روى عتبة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجه والعير بفتح العين المهملة وسكون المثناة §

Mas'alah: What is the ruling on spouses discussing their intimate relations in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5541)

و يكره تحدثهما به أي بما جرى بينهما ولو لضرتها وحرمه في الغنية لأنه من السر وإفشاء السر حرام وروى الحسن قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء فأقبل على الرجال فقال لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا ثم أقبل على النساء فقال لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها قال فقالت امرأة إنهم

يفعلون وإنا لنفعل فقال لا تفعلوا إنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون وروى أبو والنسائي عن §

Mas'alah: What is the ruling on intercourse where others can see or hear in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5542)

ويكره وطؤه لزوجته أو سريته بحيث يراه غير طفل لا يعقل أو بحيث يسمع حسهما غير طفل لا يعقل ولو رضيا أي الزوجان قال أحمد كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي وهو بالجيم §

Mas'alah: What is the ruling on intercourse where others can see or hear in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5543)

والسين المهملة يقال توجس إذا تسمع الصوت الخفي إن كانا مستوري العورة وإلا يكونا مستوري العورة حرم مع رؤيتها أي العورة لحديث احفظ عورتك وتقدم ويكره أن يقبلها أي زوجته أو سريته أو يباشرها عند الناس لأنه دناءة وله الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد لأن رسول الله صلى اللهعليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد رواه أحمد والنسائي ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع ويسن أن يتوضأ لمعاودة الوطء لما روى أبو سعيد مرفوعا إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ رواه مسلم ورواه ابن خزيمة والحاكم وزاد فإنه أنشط للعود

والغسل لمعاودة الوطء أفضل لحديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جميعا فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي ؟

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband in cooking and household chores in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5544)

رافع وليس واجبا عليها خدمة زوجها في عجن وخبز ونحوه ككنس الدار وملء الماء من البئر وطحن نصا لأن المعقود عليه منفعة البضع فلا يملك غيره من منافعها لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة ولا يصل الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه وأوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله وفاقا للمالكية وقاله أبو بكر بن شيبة وأبو إسحاق الجوزاجاني واحتجا بقضية علي وفاطمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلي ما كان خارجا من البيت من عمل رواه الجوزجاني من ؟

Mas'alah: Can a husband have intimacy with his wife who is hired for nursing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5546)

يطول نقله منها فإذا نام الصبي الذي استؤجرت لرضاعه أو اشتغل فللزوج الاستمتاع بها لزوال المعارض لحقه وليس لولي الصبي منعه أي الزوج من الاستمتاع بها وله أي

الزوج الاستمتاع بها أي بزوجته المؤجرة لرضاع ولو أضر اللبن لأن وطء الزوج مستحق بعقد التزويج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه كما لو أذن فيه الولي ولا يملك فسخ النكاح مع جهله بكونها مؤجرة وله أي الزوج منعها من رضاع ولدها من غيره و له منعها أيضا من رضاع ولد غيرها لأن اشتغالها بذلك يفوت عليه إكمال الاستمتاع بها و لا يمنعها من رضاع ولدها منه لأنه حق لها فلا يمنعها كسائر حقوقها ومحل منعه لها من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولد غيرها إلا أن يضطر الرضيع إليها ويخشى عليه كأن لا توجد مرضعة سواها أو لا يقبل ثدي غيرها أو تكون قد شرطت عليه فلا يمنعها منه نصا ويأتي في نفقة الأقارب موضحا

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from visiting her parents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5547)

وله أي الزوج منعها أي الزوجة من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها ويحرم عليها أي الزوجة الخروج بلا إذنه أي الزوج لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب §

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from visiting her parents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5549)

ولا يملك الزوج منعها من كلامهما ولا يملك منعها من زيارتهما لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال بسبب زيارتهما فله منعها إذن من زيارتهما دفعا للضرر ولا يلزمها طاعة أبويها في فراقه ولا في زيارة ونحوها بل طاعة زوجها أحق لوجوبها عليها وروى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس أن رجلا سافر ومنع زوجته الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته فقال لها اتقي الله ولا تخالفي زوجك فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني قد غفرت لها بطاعة زوجها ؟

Mas'alah: Does the length of travel matter for a wife's right to accompany her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5558)

والسفر الطويل والقصير سواء فيما تقدم وقال في المبدع وظاهره لا يشترط كونه مباحا بل يشترط كونه مرخصا

Mas'alah: Does adultery annul the marriage and what is the ruling on istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5626)

والزنا لا يفسخ نكاحها أي الزانية لكن يستبرئها إذا أمسكها بالعدة وتقدم في باب المحرمات في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's giving his wives a choice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5686)

ووجب على النبي صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه وتقدم في الخصائص وخيرهن وبدأ بعائشة وتقدم قريبا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when one party believes the other is mistaken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5849)

إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر فإن من اعتقد خطأ رفيقه لا يحرم عليه وطء زوجته أو أمته ول

Mas'alah: What is the ruling on dower and hadd when both parties are ignorant of the prohibition after withdrawal and reinsertion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5907)

وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر عليه والنسب لا حق به ولا حد عليه لشبهة جهل التحريم

Mas'alah: What is the ruling when there is no testimony regarding the wife's virginity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5910)

فإن لم يشهد لها أحد بزوال البكارة ولا ببقائها فقوله كما لو كانت ثيبا

Mas'alah: What are the legal effects of establishing lineage for a child of ten or more?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5995)

ومع هذا أي مع لحوق النسب بابن عشر فأكثر فلا يكمل به أي بإلحاق النسب مهر إذا لم يثبت الدخول أو الخلوة لأن الأصل براءة ذمته فلا نثبته عليه دون ثبوت سببه الموجب له ولا يثبت به أي بإلحاق النسب عدة ولا رجعة لأن السبب الموجب لهما غير ثابت ولا يحكم ببلوغه أي ابن عشر فأكثر إن شك فيه أي في بلوغه لأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقينا ترتب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك وإنما ألحقنا الولد به احتياطا حفظا للنسب وإن أتت به أي بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها وعاش الولد لم يلحقه نسبه لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها فعلم أنها كانت حاملة قبل تزوجها وإلا أي وإن ولدته لدون ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ولم يعش لحقه بالإمكان أي إن أمكن كونه منه كابن عشر فأكثر كما لو ولدته بعدها أي بعد الستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها وعاش وكان ممن يولد لمثله كما سبق أو ولدته لآخر من أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه لأنا علمنا أنها حملت به قبل النكاح أو أخبرت المطلقة البائن بانقضاء عدتها بالقرء ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر لم

يلحق الزوج نسبه لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه فلم يلحقه كما لو انقضت عدتها بالحمل وإنما يعتبر الإمكان مع §

بقاء الزوجية أو العدة وأما بعدهما فلا يكتفى بالإمكان للحاقه وذلك لأن الفراش سبب ومع وجود السبب يكتفى بإمكان الحكم فإذا انتفى السبب انتفى الحكم لانتفائه فأما إن طلقها ولو بائنا فاعتدت بالأقراء ثم ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر أقرائها لحقه نسب الولد ولزم أن لا يكون الدم حيضا لعلمنا أنها كانت حاملا في زمن رؤية الدم والحامل لا تحيض وإن فارقها حاملا فولدت ولدا أو أكثر ثم ولدت ولدا آخر قبل مضي ستة أشهر لحقه نسب الثاني كالأول لأنهما حمل واحد وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر لم يلحقه نسب الثاني وانتفى عنه من غير لعان لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملا واحدا وبينهما مدة الحمل فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة وكونها أجنبية كسائر الأجنبيات وإن تزوج امرأة وعلم أنه لا يجتمع بها كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم أو غيره ويطلقها في المجلس أو يموت قبل غيبته عنهم أي عن أهل المجلس لم يلحقه للعلم حسيا ونظرا لأنه ليس منه أو يتزوجها وبينهما أي الزوجين مسافة بعيدة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها كشرقي يتزوج بغربية فإن الوقت لا يسع مدة الولادة وقدومه ووطأه بعده لم يلحقه النسب والمراد وعاش وإلا لحقه بالإمكان ذكره في الفروع وإن أمكن وصوله أي الزوج إلى الزوجة في المدة التي مضت بعد العقد والولادة لحقه النسب لما سبق في التعليق والوسيلة والانتصار ولو أمكن ولا يخفى السير كأمير وتاجر §

كبير ومثل في عيون المسائل بالسلطان والحاكم ونقل ابن منصور إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش وهي مثله وإن كان الزوج صبيا له دون عشر سنين لم يلحقه

نسب لأنه لم يعهد بلوغ قبلها أو كان الزوج مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الأنثيين فقط أي مع بقاء الذكر لم يلحقه نسبه لأن الولد لا يوجد إلا من مني ومن قطع خصيتاه لا مني له لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقا لا يخلق منه الولد ولا وجد ذلك ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد كما لو أولج الصغير ويلحق الولد مقطوع الذكر فقط لأنه يمكن أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد ولهذا ألحقنا ولد الأمة بسيدها إذا اعترف بوطئها دون الفرج و يلحق العنين لإمكان إنزاله ما يخلق منه الولد

Mas'alah: What is the ruling on paternity when both the husband and another man have intercourse with the woman in the same purity period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5998)

وإن اشتركا أي الزوج والواطئ بالشبهة في وطئها في طهر واحد فأتت بولد يمكن أن يكون منهما ألحق الولد الزوج لأن الولد للفراش سواء ادعياه أو أحدهما أو لا §

Mas'alah: What is the ruling on a child born more than six months after the second husband could have consummated the marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6000)

وإن كان وضعها له أكثر من ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها فهو أي الولد ولده أي الثاني لأنها فراشه وأمكن كونه منه لحقه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is unanimously invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6018)

أو أشهر والنكاح المجمع على بطلانه وجوده كعدمه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummated marriage with the mother regarding her daughters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6087)

وإن كان دخل بالأم حرم الكل ابتداء لأنهن ربائب دخل بأمهن

Mas'alah: Who is permissible as a servant for the wife in terms of looking at her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6118)

ولا يكون الخادم إلا ممن يجوز له النظر إليها أي إلى الزوجة إما امرأة أو ذو رحم محرم لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر

Mas'alah: Who decides on the servant if the servant is owned by the wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6118)

فإن كان الخادم ملكها كان تعيينه إليهما أي إلى الزوجين فإذا رضيت بخدمته ونفقته على الزوج ورضي بذلك جاز لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: Is it permissible for the servant to be a Kitabiyya?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6118)

ويجوز أن تكون الخادم كتابية لأنها يجوز لها النظر للمسلمة ⟆

كما تقدم

Mas'alah: Can the husband replace a servant the wife has become accustomed to?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6119)

وله تبديل خادم ألفتها الزوجة لأن التعيين إليه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance in an invalid marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6122)

ولا يرجع بالنفقة في النكاح الفاسد إذا تبين فساده سواء كانت النفقة قبل مفارقتها أو

بعدها لأنه إن كان عالما بعدم الوجوب فهو متطوع بالإنفاق وإن لم يكن عالما فهو مفرط فلم يرجع بشيء كما لو أنفق على أجنبية بلا إذنها لأنه متبرع

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming harm from intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6133)

وتقدم أول عشرة النساء إذا ادعت عبالة ذكره وعظمه أي أنه يجوز أن تنظر المرأة إليهما حال اجتماعهما لأنه موضع حاجة وكذا لو ادعت أن عليها ضررا في وطئه لضيق فرجها أو قروح به قبل بامرأة ثقة

Mas'alah: What is the ruling if the master hands over the slave wife to the husband only during the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6135)

ولو سلمها السيد للزوج نهارا فقط لم يكن له ذلك لعدم حصول الغرض إذ النهار محل المعاش والليل محل السكن قلت §

إلا من معيشته بليل كأن يكون حارسا

Mas'alah: What does the judge do when the husband's location is known or unknown regarding the wife's rights?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6150)

تتمة قال ابن الزاغوني إذا ثبت عند الحاكم صحة النكاح ومبلغ المهر فإن علم مكانه كتب إن سلمت إليها حقها وإلا بعت عليك بقدره فإن أبى أو لم يعلم مكانه باع بقدر نصفه لجواز طلاقه قبل الدخول §

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave marrying without his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6168)

ولا يتزوج إلا بإذنه §

Mas'alah: Does lineage attach to a child born from intercourse with a wife's slave-girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6588)

مائة وإن أولدها أي أمة زوجته لم يلحقه نسبه لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة كزناه بغيرها ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع لعموم النصوص الدالة على وجوب الحد على الزاني وإنما سقط هنا أي في إباحة المرأة أمتها لزوجها لحديث النعمان المذكور

Mas'alah: What is the ruling on masturbation for a man and a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6593)

قاله في المبدع وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل أشياء من الذكر ويحتمل المنع وعدم القياس ذكره ابن عقيل وله أن يستمني بيد زوجته وجاريته المباحة لهلأنه كتقبيلها ولو اضطر إلى جماعه وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطء بخلاف أكله في المخمصة ما لا يباح في غيرها لأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة بخلاف الوطء

Mas'alah: What is the judge's role in marrying women who have no guardian?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6992)

وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن لقوله صلى الله عليه وسلم فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له والقاضي نائبه

Mas'alah: What is the ruling on a judgment permitting a woman to marry herself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7075)

ولو زوجت المرأة نفسها وحكم به من يراه لم ينقض حكمه لاختلاف الأئمة في صحته

Mas'alah: What must be mentioned when claiming a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7114)

وإن ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن كانت حاضرة في المجلس لأن اللبس ينتفي بذلك وإلا ذكر اسمها ونسبها لأنها لا تتميز إلا بذلك واشترط ذكر شروطه في الحضور والغيبة لأن الناس اختلفوا في شروطه فلم يكن بد من ذكرها حتى يعلم الحال على ما هي عليه أيعرف كيف يحكم فيقول المدعي للنكاح تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل وبرضاها لأن الفروج يحتاط لها ولا يحتاج أن يقول وليست مرتدة ولا معتدة لأن الظاهر أنها ليست كذلك وإن كانت الزوجة أمة وهو حر ذكر عدم الطول وخوف العنت مع الولي وشاهدي العدل لأنهما من جملة الشروط وإن ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتج إلى ذكر شروطه لأنه يثبت بالاستفاضة التي لا يعلم معها إجماع الشروط §

Mas'alah: Is inner uprightness required for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7120)

ولا تشترط العدالة باطنا في عقد نكاح فلا يبطل لو بانا فاسقين لما يترتب على ذلك من تحريم الوطء المترتب عليه وللمشقة وتقدم في شروط النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by a false verdict marrying another man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7142)

نصا ويكره له اجتماعه بها ظاهرا خوفا من مكروه يناله بسبب طعنه على الحاكم ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال لأنها باقية في عصمة الأول

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid who must separate from a marriage he later believes is invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7144)

اجتهاده لقول عمر ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي بخلاف مجتهد نكح نكاحا أداه اجتهاده إلى صحته ثم رأى بطلانه فإنه يلزمه أن يفارق لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطء

Mas'alah: What is the ruling on entering a woman's house without her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7238)

بيتها إلا بإذن زوجها لأن البيت حقه فلا يدخله بغير إذن

Mas'alah: What specific details must a witness mention when testifying to a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7242)

وصفته وكذا الدعوى فيعتبر في نكاح أن يشهد أنه تزوجها برضاها بولي مرشد وشاهدي عدل وأنها حين العقد كانت خلية من الموانع

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7357)

الدعاوى وصحح في الإنصاف وتصحيح الفروع أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها وقال صححه المجد في محرره وصاحب التصحيح واختاره الشيخ الموفق وجزم به في المغني في النكاح وجزم به في المنور وغيره وقدمه في النظم وغيره انتهى وقدمه المصنف في طريق الحكم وصفته وجزم به في المنتهى وتقدم في طريق الحكم وصفته فلو أقرت المرأة بالنكاح لاثنين وأقاما بينتين قدم أسبقهما تاريخا لأن نكاح المتأخر باطل فإن جهل التاريخ فسخا أي النكاحان لعدم المرجح فإن علم الولي التاريخ قبل قوله وكان السابق صحيحا ولا يحصل الترجيح باليد أي لا يرجح أحدهما بكونها بيده لأن الحر لا يدخل تحت اليد وإن أقر رجل بزوجية امرأة أو أقرت امرأة بزوجية الآخر فلم يصدقه الآخر إلا بعد موته صح التصديق وورثه لقيام النكاح إلا أن يكون كذبه في حياته فلا يقبل تصديقه بعد الموت لأن الإقرار بطل تكذيبه وإن أقر ولي لمميزة عليها بنكاح قبل إقراره لأنه يملك إنشاءه فملك الإقرار به كالبيع وغيره وإن كانت المرأة غير مميزة وهي مقرة له أي للولي بالإذن قبل أيضا لأنه يملك عقد النكاح عليها بمقتضى الإذن فملك الإقرار به كالوكيل وإلا أي وإن لم تكن غير المميزة مقرة بالإذن

فلا يقبل إقرار الولي عليها بالنكاح لأنه إقرار عليها أشبه الإقرار عليها بمال §

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I sold you my slave girl' and the other says 'you married her to me'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7377)

فصل ولو قال بعتك جاريتي هذه قال بل زوجتنيها وجب تسليمها للزوج لاتفاقهما على حلها له و على استحقاقه إمساكها §

Mas'alah: Is it permissible for a man to drink medicine to prevent intercourse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=72)

[ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع] لأنه حق له.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a male in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=439)

[وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء: إما بالإمناء] يقظة أو مناما. لا نعلم فيه خلافا. قاله في الشرح، لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} 1 وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم ..." الحديث، وحديث: "لا يتم بعد احتلام" رواهما أبو داود.

Mas'alah: What are the signs of puberty for females in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=439)

[وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض] قال في الشرح: والحيض بلوغ في حق الجارية. لا نعلم فيه خلافا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" حسنه الترمذي. وكذلك الحمل يحصل به البلوغ في حق الجارية لأن الولد من مائهما. انتهى.

Mas'alah: Who has guardianship if the father is absent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=441)

[فإن لم يكن] له أب.

Mas'alah: What conditions are required for a guardian?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=441)

[وشرط في الولي الرشد] لأن غير الرشيد محجور عليه.

Mas'alah: What is the definition of 'ayyim' and 'azab' (unmarried) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=585)

"والأيم، والعزب: من لا زوج له من رجل أو امرأة" قال تعالى: وأنكحوا

Mas'alah: What is the distinction between 'azab' and 'ayyim' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=586)

الأيامى منكم 1 الآية قال في الكافي: ويحتمل أن يختص العزاب بالرجال، والأيامى بالنساء، لأن الاسم في العرف له دون غيرهم.

Mas'alah: What is the definition of 'thayyib' (non-virgin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=586)

"ورجل ثيب وامرأة ثيبة: إذا كانا قد تزوجا. والثيوبة: زوال البكارة، ولو من غير زوج كزوالها بيد، أو وطء شبهة، أو زنى.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=698)

كتاب النكاح مدخل مدخل كتاب النكاح

Mas'alah: For whom is marriage recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=698)

"

Mas'alah: For whom is marriage recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=698)

يسن لذي شهوة لا يخاف الزنى" لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} 1 وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ... } 2. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" . رواه الجماعة من حديث ابن مسعود. وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: "إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" . متفق عليه. وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: For whom is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=698)

"

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone with no sexual desire?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=698)

"

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone with no sexual desire?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=698)

ويباح لمن لا شهوة له" كالعنين، والكبير، لعدم منع الشرع منه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in enemy territory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=698)

"

Mas'alah: What type of woman is recommended to marry?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=699)

"ويسن نكاح ذات الدين" لحديث أبي هريرة مرفوعا: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك" . متفق عليه. ولمسلم معناه من حديث جابر.

Mas'alah: What is the recommendation to marry a fertile woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=699)

"الولود" لحديث أنس مرفوعا: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the recommendation to marry a virgin?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=699)

"البكر" لقوله، صلى الله عليه وسلم، لجابر: "فهلا بكرا، تلاعبها وتلاعبك" متفق عليه.

Mas'alah: What is the recommendation to marry a non-relative and a beautiful woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=699)

"الأجنبية" فإن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يؤمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها. الجميلة، لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته. وعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا في ماله بما يكره" رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=701)

الرابع: نظره لحرة بالغة يخطبها، فيجوز للوجه، والرقبة، واليد، والقدم" لحديث جابر مرفوعا: "إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" . قال: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها. رواه أحمد وأبو داود. قال في الشرح: ولا نعلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وفيه أحاديث كثيرة. انتهى. وعن الأوزاعي: ينظر

إلى مواضع اللحم. وقال ابن عبد البر: كان يقال: لو قيل للشحم: أين تذهب؟ لقال: أقوم العوج. وكذا أمة مستامة، لما روى أبو حفص بإسناده: أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها، وعلى عجزها من فوق الثياب، ويكشف عن ساقها ذكره في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman not owned by the viewer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=702)

"

Mas'alah: What is the ruling on looking at a man with no desire for women?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=702)

"

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his married slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=703)

السابع: نظره لأمته المحرمة" كالمزوجة، "

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife and young children in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=705)

الثامن: نظره لزوجته وأمته المباحة له، ولو لشهوة، ونظر من دون سبع، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر" حتى الفرج. نص عليه، لقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ... } 2 وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك" . حسنه الترمذي. ومن دون سبع لا حكم لعورته، لما روى أبو حفص عن أبي ليلى، قال: كنا جلوسا عند النبي، صلى الله عليه وسلم، فجاء الحسن، فجعل يتمرغ عليه، فرفع مقدم قميصه – أراه قال: فقبل زبيبه. وقال أحمد في رواية الأثرم – في الرجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها: إن وجد شهوة فلا، وإلا فلا بأس. 1 النور من الآية/ 31. 2 المؤمنون من الآية/ 6.

والسنة: عدم نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر، لأنه أغلظ العورة، ولقول عائشة: ما رأيت فرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قط رواه ابن ماجه. وفي لفظ: ما رأيته من النبي، صلى الله عليه وسلم، ما رآه مني.

Mas'alah: Is the marriage sermon (khutbat al-hajah) obligatory or recommended?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=709)

ويسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود1 رواه الترمذي وصححه. وروي عن أحمد: أنه كان إذا حضر عقد نكاح، ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود، قام وتركهم. وهذا على طريق المبالغة في استحبابها، لا على إيجابها. قال 1 وهي: إن الخمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا

مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران:102] . {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء:1] . {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب:70-71] ، أما بعد. كذا أثبتها المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني في رسالته الخاصة بها طبع دمشق 1373. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية1 بعد ذكر خطبة الحاجة: ولهذا استحبت وفعلت في مخاطبة الناس بعد بالعلم عموما وخصوصا من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم، أن نفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية، ... فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح من جملة ذلك. وإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأفعال والأعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم، وما سوى ذلك وإن لم يكن منهيا عنه، فإنه منقوص مرجوح، إذ خير الهدي هدي محمد. 1 كلامه هذا موجود بخط يده الوجه الثاني من الورقة 63 من المجموع 69 في المكتبة الظاهرية بدمشق.

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking a suitor for his previously married daughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=710)

ولا بأس بسعي الأب للأيم، واختيار الأكفاء، لعرض عمر حفصة على أبي بكر وعثمان، رضي الله عنهم.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if made in jest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=711)

"ويصح النكاح هزلا" وتلجئة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة" حسنه الترمذي.

Mas'alah: In what language may a marriage contract be concluded?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=711)

"وبكل لسان من عاجز عن عربي" لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج. و: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ... } 3 ولا يلزمه 1 النساء من الآية/ 3. 2 الأحزاب من الآية/ 37. 3 البقرة من الآية/ 286.

Mas'alah: What is the ruling on option of stipulation and option of the session in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=712)

قال في الشرح: ولا يثبت خيار الشرط، ولا خيار المجلس في النكاح. لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=713)

عمر زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد، فأجازاه جميعا. رواه الأثرم.

Mas'alah: Is an insane adult treated like a minor in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=713)

والبالغ المعتوه في معنى الصغير في ظاهر كلام أحمد والخرقي.

Mas'alah: Why is a girl of nine years considered a woman for marriage consent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=713)

وخص بنت تسع، لقول عائشة: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" ، رواه أحمد، وروي عن ابن عمر مرفوعا.

Mas'alah: Is it permissible for a father or anyone else to marry a previously-married woman without her consent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=713)

فلا يجوز للأب، ولا لغيره تزويج الثيب إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن. قال إسماعيل: لا نعلم أحدا قال في الثيب بقول الحسن، وهو قول شاذ: فإن الخنساء زوجها أبوها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نكاحه قال ابن عبد البر: هو حديث مجمع على صحته، ولا نعلم مخالفا له إلا الحسن. ذكره في الشرح.

Mas'alah: What evidence supports the marriage of a minor girl?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=714)

ودل على تزويج الصغيرة قوله تعالى: {واللائي لم يحضن} 1 وتزوجت عائشة وهي ابنة ست متفق عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the story of Qudamah ibn Maz'un marrying the daughter of al-Zubayr?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=714)

وروى الأثرم: أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له: فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي.

Mas'alah: What constitutes the consent of a previously married woman (thayyib) for marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=715)

"وإذن الثيب: الكلام" قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا للخبر.

Mas'alah: What constitutes the consent of a virgin (bikr) for marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=715)

"وإذن البكر. الصمات" في قول عامة أهل العلم قاله في الشرح، لحديث: "الثيب تعرب

عن نفسها، والبكر رضاها صماتها" رواه الأثرم. وقالت عائشة: يا رسول الله: إن البكر تستحي قال: "رضاها صماتها" متفق عليه. وكذا لو ضحكت أو بكت، لأن في حديث أبي هريرة: "فإن بكت، أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها" . رواه أبو بكر.

Mas'alah: What is the condition for seeking a woman's consent in marriage regarding the husband's identity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=715)

"وشرط في استئذانها: تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة" لتكون على بصيرة في إذنها بتزويجه، ولا يعتبر تسمية المهر.

Mas'alah: Who has the most right to give a free woman in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=717)

"

Mas'alah: Who has the most right to give a free woman in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=717)

والأحق بتزويج الحرة أبوها" لأنه أكمل نظرا، وأشد شفقة.

Mas'alah: Who is the next guardian after the father in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=717)

"

Mas'alah: What is the order of guardians in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=718)

"

Mas'alah: What is the order of guardians in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=718)

"

Mas'alah: What is the role of the ruler or his deputy as a marriage guardian?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=718)

"

Mas'alah: Who may act as a marriage guardian when all relatives are absent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=718)

"

Mas'alah: What happens when no suitable guardian is available for a woman's marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=718)

"

Mas'alah: May a guardian appoint an agent without the woman's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=720)

وله" أي: الولي "أن يوكل بدون إذنها" لأنه إذن من الولي في التزويج، فلا يفتقر إلى إذن المرأة، ولأن الولي ليس وكيلا للمرأة بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية. "

Mas'alah: Is it valid to appoint a sinful person as an agent to accept a marriage proposal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=721)

ويصح توكيل الفاسق في القبول" لأنه يصح قبول النكاح لنفسه، فصح لغيره. "

Mas'alah: What must the groom's agent say when accepting the marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=721)

وقول وكيل الزوج: قبلته لموكلي فلان، أو لفلان" فإن لم يقل ذلك لم يصح النكاح، لفوات شرط من شروطه، وهو تعيين الزوجين. "

Mas'alah: Is it valid for one person to perform both sides of the marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=722)

صح أن يتولى طرفي العقد" ولا يشترط الجمع بين الإيجاب والقبول، فلذا قال:

"

Mas'alah: Why must witnesses be able to hear the marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=723)

سميعين" لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به. "

Mas'alah: Can a guardian who did not consent to a non-compatible marriage annul it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=725)

ولو رضيت، أو رضي بعضهم، فلمن لم يرض الفسخ" ويملكه الأبعد مع رضي الأقرب، لعدم لزوم النكاح لفقد الكفاءة، ولأن العار عليهم أجمعين. "

Mas'alah: Is religious devotion a factor in marital compatibility?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=725)

1- الديانة" فلا تزوج عفيفة بفاجر، لأنه مردود الشهادة والرواية وذلك نقص في إنسانيته، فليس كفئا لعدل. قال تعالى: أفمن كان

مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون 1 وعن أبي حاتم المزني مرفوعا: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" . قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات رواه الترمذي، وقال حسن غريب. "

Mas'alah: What is the ruling if one marries two sisters in a single contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=733)

فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معا لم يصح" فيهما، لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى، فبطل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if the order of two marriage contracts is unknown?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=733)

"

Mas'alah: What is the ruling if the order of two marriage contracts is unknown?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=733)

فإن جهل" أسبق العقدين "فسخهما حاكم" إن لم يطلقهما، لبطلان النكاح في أحدهما وتحريمها عليه، ونكاح إحداهما صحيح. ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما، أو فسخ نكاحهما، فوجب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when marriage contracts are made sequentially and the earlier one is known?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=734)

وإن وقع العقد مرتبا" وعلم السابق. "صح الأول فقط" لأنه لا جمع فيه، وبطل الثاني، لأن الجمع حصل به.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister of a woman one has had intercourse with by mistake or fornication?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=734)

"

Mas'alah: May a man have intercourse with a woman he has had intercourse with by mistake if she is his wife or slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=734)

"ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة" له

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives having intercourse with more than three during the 'iddah of one?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=735)

"أو وطء" أي: لو كان له أربع زوجات، لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث، حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنى، لئلا يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man may marry simultaneously?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=735)

"وليس لحر جمع أكثر من أربع" زوجات إجماعا لقوله، صلى الله عليه وسلم، لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعا، وفارق سائرهن" رواه الترمذي. وقال نوفل بن معاوية أسلمت وتحتي خمس نسوة. فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: "فارق واحدة منهن" رواه الشافعي. وعن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: "إختر منهن أربعا" رواه أبو داود وابن ماجه. قال في الشرح: والآية أريد بها التخيير بين اثنتين، وثلاث، وأربع كقوله: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} 1 ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's replacement if she dies during her waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=736)

"وإن ماتت فلا" يحرم نكاح بدلها. نص عليه، لأنه لم يبق لنكاحها أثر.

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and forbidden woman in one marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=739)

"ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة" لأنها محل قابل للنكاح، أضيف إليها عقد من أهله فصح، كما لو انفردت به.

Mas'alah: What are the two types of invalid marriage contracts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=742)

"

Mas'alah: What are the two types of invalid marriage contracts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=742)

والقسم الفاسد نوعان:"

Mas'alah: What type of invalid marriage contract nullifies the marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=742)

"

Mas'alah: What is the definition of shighar marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=742)

"

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) and marriage with a condition of divorce at a specific time?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=744)

أو يتزوجها إلى مدة، أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا" وهو باطل. نص عليه. قال ابن عبد البر: على تحريمه مالك، وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وسائر أصحاب الآثار. ذكره في الشرح، لحديث الربيع بن سبرة قال: "أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: نهى عنه في حجة الوداع. وفي لفظ: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: حرم متعة النساء" رواه أبو داود. ولمسلم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is conditional upon a future event?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=745)

أو يعلق نكاحها، كـ: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيت أمها، أو: إن وضعت زوجتي ابنة، فقد زوجتكها" فيبطل النكاح، لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع. "

Mas'alah: What actions nullify the option of a freed woman married to a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=748)

فإن مكنته من وطئها، أو مباشرتها، أو قبلتها" بطل خيارها، لقوله، صلى الله عليه وسلم لبريرة: "إن قربك فلا خيار لك" رواه أبو داود. وروي عن ابن عمر وحفصة. قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة.

"

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=750)

باب حكم العيوب في النكاح مدخل باب حكم العيوب في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect for each spouse in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=750)

يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين في الجملة. روي عن عمر وابن عباس. ذكره في الشرح.

Mas'alah: Can a guardian marry a minor, insane person, or slave to someone with a defect?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=753)

وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب" لأن فيه ضررا بهم، وهو لا ينظر لهم إلا بما فيه الحظ والمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a ward to someone with a defect knowingly?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=753)

"فلو فعل لم يصح إن علم" العيب، لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده، كما لو باع عقارا لمن في حجره لغير مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a ward to someone with a defect unknowingly?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=753)

"وإلا" يعلم الولي أنه معيب "صح ولزمه الفسخ إذا علم" العيب، كما لو اشترى له معيبا.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=754)

باب نكاح الكفار مدخل باب نكاح الكفار

Mas'alah: What is the ruling if one of the non-Kitabi spouses embraces Islam before consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=755)

أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، وكان قبل الدخول انفسخ النكاح" لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} 2 وقال: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} 2. "

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter without her consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=763)

فصل وللأب تزويج بنته مطلقا: بكرا أو ثيبا. "

Mas'alah: Is it valid to marry a woman whose previous marriage was fasid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=778)

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد" كالنكاح بلا ولي. 1 البقرة من الآية/ 237. 2 البقرة من الآية/ 236.

"

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and beating the duff in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=790)

"ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج"

لحديث عائشة مرفوعا: "أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال" رواه ابن ماجه. وحديث "فصل ما بين الحلال والحرام: الدف، والصوت في النكاح" رواه الخمسة، إلا أبا داود. قال الموفق: "للنساء" وفي الرعاية: "ويكره للرجال" مطلقا. قال في الفروع: وظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب: التسوية. انتهى. وهو ظاهر النصوص. "ولا بأس بالغزل في العرس" لقوله، صلى الله عليه وسلم، للأنصار. "أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم" ولولا الذهب الأحمر ... لما حلت بواديكم ولولا الحبة السوداء ... ما سرت عذاريكم "" وكان صلى الله عليه وسلم، يكره نكاح السر حتى يضرب بدف، ويقال: "أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم" رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

Mas'alah: What are the obligations of spouses in mutual companionship in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=792)

باب عشرة النساء مدخل باب عشرة النساء "يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر

بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى، وأن لا يمطله بحقه" لقوله تعالى: { ... وعاشروهن بالمعروف ... } 1 وقوله: { ... ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ... } 2 قال بعضهم: التماثل هنا في تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه. وفي حديث: "استوصوا بالنساء خيرا" رواه مسلم. "وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه" لقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} 3 وحديث: "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" رواه الترمذي. "وليكن غيورا من غير إفراط" لحديث جابر بن عتيك مرفوعا: "إن من الغيرة ما يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله. ومن الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله: فالغيرة في الريبة. وأما الغيرة التي يبغض الله: فالغيرة في غير الريبة.." . الحديث، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. "وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا" 1 النساء من الآية/ 19. 2 البقرة من الآية/ 228. 3 البقرة من الآية/ 228.

Mas'alah: When is a wife obligated to submit to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=793)

طلبها وهي حرة "وأما الأمة مع الإطلاق، فلا يجب تسليمها إلا ليلا. نص عليه." "يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع" نص عليه في رواية أبي الحارث. وذهب في ذلك إلى أن النبي، صلى الله عليه وسلم بني بعائشة وهي بنت تسع سنين. "إن لم تشترط دارها" فإن شرطتها فلها الفسخ إن نقلها عنها للزوم الشرط. "ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة" بحج أو عمرة. "أو مريضة، أو صغيرة، أو حائض، ولو قال: لا أطأ" هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها، ويرجى زوالها، أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان.

فإن طرأ الإحرام، أو المرض، أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's enjoyment of his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=794)

فصل وللزوج أن يستمتع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت "لقوله تعالى: {فأتوا حرثكم أنى شئتم} 1 قال جابر: من بين يديها، ومن خلفها، غير أن لا يأتيها إلا في المأتى متفق عليه. وحديث:" إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح "متفق عليه." 1 البقرة من الآية/ 223.

Mas'alah: What limits are placed on a husband's enjoyment of his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=795)

"ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض" لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling without his wife's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=795)

"والسفر بلا إذنها" لأنه لا ولاية لها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=795)

"ويحرم وطؤها في الدبر" في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، لحديث: "إن الله لا يستحي من الحق. لا تأتوا النساء في أعجازهن" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus without the wife's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=795)

"وعزله عنها بلا إذنها" نص عليه. وهو: أن ينزل الماء خارجا عن الفرج، لما فيه من تقليل النسل، ومنع الزوجة من كمال الاستمتاع. وعن ابن عمر: "نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها" رواه أحمد وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and fondling one's spouse in public in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=795)

"ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس" لأنه دناءة.

Mas'alah: What is the ruling on excessive talking during intercourse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=795)

"أو يكثر الكلام حال الجماع" قياسا على التخلي، ولحديث: "لا تكثروا" 1 البقرة من

الآية/ 222.

Mas'alah: What are the disliked acts during intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=796)

الكلام عند مجامعة النساء فإنه منه يكون الخرس والفأفأة "رواه أبو حفص. وكره الوطء متجردين، لحديث:" إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين "رواه ابن ماجه. ويكره بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل. قال أحمد: كانوا يكرهون الوجس، وهو: الصوت الخفي. وكره نزعه قبل فراغها، لحديث أنس مرفوعا، وفيه:" ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها "رواه أحمد وأبو حفص."

Mas'alah: What is the ruling on foreplay before intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=796)

"ويسن أن يلاعبها قبل الجماع" لتنهض شهوتها، وتنال من لذة الجماع مثل ما يناله.

Mas'alah: What supplication should be said at the time of intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=796)

"وأن يقول عند الوطء: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا" قال عطاء في قوله تعالى: {وقدموا لأنفسكم} 1. هي التسمية عند الجماع. وعن ابن عباس

مرفوعا: "لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبدا" متفق عليه.

Mas'alah: What is the recommended practice for the wife after intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=796)

"وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع" ليمسح بها. وهو مروي عن عائشة. 1 البقرة من الآية/ 223.

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband by cooking and baking in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=797)

فصل وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه نص عليه، لأن المعقود عليه منفعة البضع، فلا يملك غيره من منافعها.

Mas'alah: What is recommended for a wife regarding customary household service?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=797)

"لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة" وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله. وفي حديث عائشة مرفوعا: "ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل" رواه أحمد وابن

ماجه.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to wash off impurity and perform ghusl?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=797)

"وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها، وبالغسل من الحيض. والنفاس والجنابة" واجتناب المحرمات إذا كانت مكلفة.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to remove nails and hair that are repulsive?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=797)

"وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر" قال القاضي: رواية واحدة، لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

Mas'alah: Is it prohibited for a wife to leave the house without her husband's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=797)

"ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، ولو لموت أبيها" لحديث أنس أن رجلا سافر، ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها: فاستأذنت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حضور جنازته، فقال لها: "اتقي الله ولا تخالفي زوجك" . فأوحى الله إليه: "أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها" . رواه ابن بطة في أحكام النساء. وقال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها. ويستحب إذنه

لها في عيادتهما، وشهود جنازتهما، لما فيه من صلة

الرحم، والمعاشرة بالمعروف. ومنعها يؤدي إلى النفور، ويغري بالعقوق.

Mas'alah: May a wife go out to fulfill her essential needs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=798)

"لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها" التي لا بد لها منها، للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on not presuming puberty when in doubt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=868)

ومع هذا لا يحكم ببلوغه" إن شك فيه، لأن الأصل عدمه وإنما ألحقنا به الولد احتياطا للنسب. "

Mas'alah: What is the ruling on paternity when it is known that the husband never had intercourse with his wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=868)

أو علم أنه لم يجتمع بها، كما لو تزوجها بحضرة جماعة، ثم أبانها في المجلس، أو مات: لم ي

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a deceived marriage with a slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

"

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave if the slave requests it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=904)

وتزويجه إن طلب" أو بيعه، لقوله تعالى: { ... وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ... } 1. "

Mas'alah: May a master travel with his married slave and employ him during the day?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=904)

وله أن يسافر بعبده المزوج وأن يستخدمه نهارا" ويمكنه من الإستمتاع بها ليلا. "

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=996)

"ويحرم" الاستمناء باليد على الرجال والنساء لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} 1 ولحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه، ولأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل، ويعزر فاعله. قال في الكافي: ولا حد فيه، لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشي الزنى

أبيح له، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة. انتهى. يعني: إن لم يقدر على نكاح. قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به. 1 المؤمنون من الآية/ 5. ووجه الاستدلال أن الله تعالى أباح للإنسان أن يتمتع بالزوجة وبالأمة، وحظر عليه خلاف ذلك بقوله {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} . المؤمنون/ 7.

Mas'alah: In which contract is witnessing obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1111)

ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة" لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونها. "

Mas'alah: What are the rulings on marriage, its definition, and guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=75)

{ومن كتاب النكاح} 591 – حقيقة في العقد والوطء معا ... لفظ النكاح جاء نصا سمعا 592 – وأطلق الوجوب في النكاح ... لتائق كخائف السفاح 593 – رجحها طائفة كثيرة ... لأنها رواية شهيرة 594 – عبد العزيز جازم مقرر ... وابن أبي موسى فقال الأظهر 595 – وابن عقيل وابن نصر نصرا ... في المفردات واضحا وانتصرا 596 – وغيرهم لكن أبى الشيخان ... بل سنة في فرقة الأعيان 597 – إن قدم القبول في النكاح ... قل لا يصح واترك التلاحي 598 – ولاية النكاح تستفاد ... لمن بها الإيصاء والإسناد 599 – ويملك الإجبار مثل الموصي ... والزوج لو لم يك بالمنصوص 600 – وبنت تسع إذنها معتبرة ... إن لم تكن مع الولي مجبرة 601 – زانية فلا يجز تزويجها ... إن لم تقم بتوبة تعويجها 602 – ولا يصح عقده من فاسق

... ولو وكيل ليس بالموافق 603 – وكافر لابنته فلا يلي ... تزويجها من مسلم مبجل 604 – في النص والقاضي كذا أصحابه ... والمجد في الشرح كذا جوابه 605 – محرر والمغني في ذا اجتمعا ... وجوزا هداية قد تبعا 606 – كفارة النكاح فيه تشترط ... وخالف الشيخان في الشرط فقط 607 – لكن لمن لم يرض فسخ العقد ... حتى أخ على أبيه يعدى 608 – أن يشترط عليه في كتابها ... أن لا يرى مزوجا إلا بها 609 – أو يشترط لا يشتري السراري ... أو يخله طرا من الأسفار 610 – أو يشرط السكنى بدار أو بلد ... إن لم يفي خياره قد انعقد 611 – ووجهها ينظر من مخطوبته ... وليست اليدان من ضرورته 612 – والأخت إن كانت لأخوين ... ذا لأب وذا لأبوين 613 – هما وليان لها وربما ... فالشيخ لابن الأبوين قدما 614 – وحمل عقل فعلى الخلاف ... كذا صلاة الميت لا تنافي 615 – من عبده الإعفاف منه يطلب ... يعف أو يبيع جبرا يجب 616 – وحيث عقد أمة تخلله ... عقد على الحرة قالوا أبطله 617 – سرية بأختها لا يجمل ... تزويجه وعقده فيبطل 618 – كافرة وأمها حربية ... حرم على المسلم ذي البلية 619 – ينتشر التحريم باللواط ... مثل الزنا إياك أن تواطي 620 – اختلف العنين مع زوجته ... في وطئه الثيب في مدته 621 – يخلو بها أو يخرج المنيا ... فإن أبى فقولها المرضيا 622 – ويثبت الفسخ بعيب الفتق ... والنص فيه واضح في الخرقي 623 – يباح الاستمنا لخوف العنت ... لعادم الزوجة أو للأمة

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife's slave-girl with her permission?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

815 – ووطؤه جارية للزوجة ... بإذنها مع علمه بالحرمة

Mas'alah: Can a man look at a woman's face and hands?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=197)

686 – قلت: ينظر إلى وجهها وكفيها؟ قال: لا ينظر إلى وجهها وكفيها (1) .

Mas'alah: Should a man marry or perform Hajj if he fears sin and has the means?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=203)

708 – سألت أبا عبد الله: قلت، رجل معه ما يحج، ولم يكن تزوج وهو يخاف على نفسه؟ قال: يتزوج ويترك الحج.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=257)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح

Mas'alah: Can a father contract marriage for his minor son in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=259)

970 – سألت أبا عبد الله عن نكاح الأب على الابن وهو صغير؟ قال: لا يجوز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a marriage and beating the duff in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=260)

978 – وسألته عن الرجل يتزوج بولي وشاهدين، ويخفي النكاح؟ قال: يستحب أن يضرب عليه الدف، ورأيته يعجبه ضرب الدف في النكاح، كيما يعلم الناس.

Mas'alah: Should a woman marry a poor pious man or a wealthy impious man?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=260)

980 – قلت لأبي عبد الله: رجل ورع فقير، يخطب إلى رجل ابنته، ورجل ذو مال ليس بورع، أيما أحب إليك، أن يزوجها؟ قال: يزوج الفقير الورع، خير لها وأحب إلي، لا يعدل بالصلاح شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a daytime wife while having a nighttime wife?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=261)

984 – سمعت أبا عبد الله، قيل له: حديث الحسن، في الليليات والنهاريات، الرجل يكون في السوق وبينه وبين منزله بعد، فلا يستطيع أن يرجع فيقيل عندهم، فيتزوج عند سوقه امرأة يأتيها بالنهار، وإذا (1) رجع إلى منزله بالليل له امرأة، فهذا شأن أهل البصرة. [قال] (2) : أيش هذا؟ وعجب منه. وقال: هذا شنيع جدا.

Mas'alah: Who has the right to give a woman in marriage when her brother and mother disagree?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=261)

986 – سألته عن امرأة، لها أخ من أبيها، ولها أم فزوجتها أمها، من رجل هو لها كفء في مال وصلاح، فأبى الأخ أن يزوجها من ذلك الرجل، وقال: أزوجها من ابن عمي؟ قال: الأخ أحق، يزوجها ممن شاء. قلت له: فإن أبي الأخ، وقد زوجتها الأم؟ قال: يطلب إلى الأخ، فإن هو أبى وعضلها، فتأتي السلطان حتى يجدد النكاح، واحتج بحديث عثمان بن عفان، وشريح، قال: "كانوا يقولون: إذا عضلها الولي زوجها السلطان" . _حاشية (1) في النسخة الخطية: "وإذا" . (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (1058) ، وفي "أحكام النساء" (35) . (4) النور: 31.

Mas'alah: Is it permissible for a man to appoint someone to give his daughter in marriage while he is present?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=262)

989 - وسئل عن الرجل يأمر الرجل أن يزوج ابن أخته، أو ابنته، وهو حاضر مع القوم؟ قال: جائز.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an orphan girl by her agnates?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=262)

990 - وسئل عن صبية، بنت ثماني سنين، مات أبوها، فيريد العصبة أن يزوجوها؟ قال: أرى أن تستأمر ابنة تسع، ولا يزوجها إلا عم، أو ابن عم ذا عصبة، فإن لم يكن لها عصبة، زوجها السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a non-Arab client?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=263)

992 - وسألته عمن: يزوج ابنته من مولى؟ قال: أفرق بينهما، ثم قال: العرب للعرب كفء، وقريش لقريش كفء. ثم قال: أرأيت لو أن زنجيا تزوج من ولد فاطمة؟! فأنكره، وقال: هذا قول الشعوبية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off two minors and their inheritance?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=263)

993 - وسئل عن الرجل يزوج ابنته من ابن أخيه، وهما صغيران؟ قال: لا يعجبني أن يزوج الصغيرين إلا الأب، وإذا ماتا توارثا. قيل له: وإن زوج الجد؟ قال: لا أقول فيه شيئا. قيل له: فإن زوج الأخ؟ قال: اعفني. قيل له: يتوارثان؟ قال: إذا زوج الأب توارثا، وإذا زوج غير الأب، أستعفي منه. قيل له: فأحد من التابعين يقول: لا يتوارثان؟ قال: قتادة يقول: لا يتوارثان. قيل له: فأحد يقول: يتوارثان؟ قال: نعم، قد روي عن الحسن، والقول فيه كذا، ولم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman he previously fornicated with?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=265)

[باب] (1)

Mas'alah: What is the ruling on a man who corrupts another man's wife and then marries her after divorce?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=265)

1005 - وسئل عن رجل أفسد امرأة رجل، فطلقها الرجل ثلاثا، ثم تزوجها هذا الرجل الذي أفسدها عليه، بشهادة رجل واحد وأولدها؟ قال: لا يعجبني ادعاء الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits fornication with a woman and then wants to marry her?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=265)

1006 – سألته عن الرجل يفجر بالمرأة، ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: لا يتزوجها حتى يعلم أنها قد تابت، ما يدريه لعلها تعلق عليه ولدا من غيره. قلت لأبي عبد الله: أليس تقول في قول أهل المدينة في الحلال، لا يحرمه الحرام؟ قال: لا أذهب إليه.

Mas'alah: Can a man marry the sister of a woman he has married?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=266)

1009 – قلت: فإن أراد أن يتزوج أختها؟ قال: لا يتزوج حتى يطلق التي تزوج.

Mas'alah: What should a man do if his mother-in-law claims she slept with him while he was drunk?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=267)

1016 – وسئل عن رجل تزوج بامرأة، فدخل بها، فجاءت بعد أم امرأته، فزعمت أنه كان سكران فنامت معه أم امرأته، كيف ترى في المرأة؟ قال: يعتزل المرأة حتى ينظر، لعلها كاذبة، أو صادقة، يعتزلها ويقررها لعلها قد صدقت، وينتظر بها ثلاثة أشهر، حتى

يتبين بها حمل أم لا.

Mas'alah: When is it permissible to marry one's stepdaughter?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=267)

1017 – وسئل عن الربيبة أيحل له أن يتزوجها؟ قال: إذا كان قد دخل بالأم فلا تحل له الابنة، وإذا لم يكن دخل بالأم فتحل له الابنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits fornication with his wife's sister?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=271)

1030 – وسئل عن الرجل يفجر بأخت امرأته؟ قال: يعتزل امرأته حتى تنقضي عدة التي فجر بها، إن كانت ممن تحيض بثلاث حيض، وإن لم تكن ممن تحيض، فثلاثة أشهر. وقال: لا يجتمع ماؤه في أختين.

Mas'alah: Is it necessary to seek a virgin daughter's consent before marrying her off?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=272)

1032 – قيل له: رجل زوج ابنته ولم يستأمرها؟ قال: يستأمرها كما فعل النبي صلى

الله عليه وسلم. قيل: فإن لم يستأمرها؟ قال: قد روى أهل المدينة، ليس مالك، والقاسم، وسالم، أنهم كانوا يزوجون ولا يستأمرون.

Mas'alah: What happens if a guardian refuses to marry a woman and prevents her marriage?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=272)

1033 - قيل لأبي عبد الله: فإن أبى الولي أن يزوج وعضلها، يزوجها رجل؟ قال: إذا عضلها الولي وكان لها كفؤا، زوجها السلطان. قيل له: فإن أمرت رجلا أن يزوجها؟ قال: اعفني.

Mas'alah: Are witnesses required for a valid marriage contract?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=272)

1034 - وسمعت، وقيل له: إن يزيد بن هارون قال: إذا كان ولي بلا شهود، إذا زوج الولي؟ قال: لا يعجبني إلا بولي وشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and finds her with a physical defect?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=275)

1041 - سألته عن رجل تزوج بامرأة، فلما أراد أن يدخل بها، وجدها ممسوحة؟ قال أبو عبد الله: من الناس من يقول: يعوض شيئا، وهو قول شريح. ومن الناس من يقول: لها المهر بما استحل من فرجها، وهو قول علي بن أبي طالب، وبه آخذ. وأهل المدينة يقولون: إذا علم ذلك منها الولي أغرم صداقها.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a wife claims her husband has not consummated the marriage?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=277)

1047 - وسئل عن المرأة يتزوج بها الرجل، فتقول: لم يدخل بي ويقول هو: قد دخلت بها؟ قال: أما عطاء فيقول: يؤخذ ماؤه على قطنة، فإن لم يكن، يؤجل كما يفعل بالعنين (1) .

Mas'alah: What is the ruling if one polytheist spouse converts to Islam before the other?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=279)

1056 - سألت أبا عبد الله عن المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر؟ قال: إذا أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج، وهي في العدة، فهي امرأته (1) . _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (531) .

Mas'alah: Who are the polytheist women prohibited for marriage?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=281)

1062 - سألت أبا عبد الله عن قول الله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} (3) ؟ قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a slave without knowing his status?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=282)

1067 - سألت أبا عبد الله عن امرأة تزوج بها عبد، وهي لا تعلم، فلما كان بعد قليل، جاء رجل، فزعم أنه غلامه أبق منه، فأقر الغلام أنه مولاه، ثم علمت الجارية بعد؟ قال أبو عبد الله: لها منه الخيار. قلت له: إنها حامل منه؟ قال: ينفق عليها حتى تضع، فإذا وضعت يكون ولدها حرا، وتعطى خمسي الصداق.

Mas'alah: What is the dispute regarding the status of Barirah's husband?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=283)

1077 - وسمعته يقول: الكوفيون يقولون: زوج بريرة كان حرا، وأهل المدينة يقولون: كان عبدا، ابن عباس، والقاسم ابن أبي سبرة، وعروة، عن عائشة. وأما الأسود

يرويه عن عائشة: أنه كان زوج بريرة حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of consummation against her second husband's denial?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=289)

1092 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج بالمرأة فيدخل بها، ثم يطلقها، فتزوج زوجا غيره، فأدخلت على زوجها، فزعمت المرأة أنه دخل بها، وقال الزوج: لم أدخل بها وأنكر أن يكون مسها، أو دخل بها؟ قال أبو عبد الله: لا تصدق المرأة على دعواها، فإذا أرادت أن ترجع إلى زوجها الأول. قال: قلت: فهل لزوجها الأول أن ترجع إليه إذا طلقها الأخير بالدعوى التي بينهما؟ قال: لا ترجع إليه حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian and two witnesses?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=359)

1324 – سألته عن رجل وامرأتين في النكاح؟ قال: لا يجوز إلا بولي وشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a brother acting as proxy for his sister's marriage when witnesses do not know her face?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=361)

1338 - سألته عن الرجل تكون له أخت فيستحي أن يزوجها، فيوكل رجلا يزوجها وهو حاضر، فيخرج إلى المسجد فيقول: إن هذه المرأة. وهذا أخوها، يستحي أن يزوجها، وهي تستحي أن تخرج إليكم، وقد وكلني في تزوجها؟ قال: جائز، إذا كان قد زوجها، ولم يعرف الشهود وجه المرأة، غير أنهم يعرفون كلامها واسمها وهي ابنة فلان، ثم إن الزوج لما دخل بها جحدها فتحتاج أن تجيء بمن يعرفها باسمها وأنها ابنة فلان، وتجيء هي بمن يعرف وجهها فيشهدون لها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a eunuch who emits fluid?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=396)

1466 - وسئل عن خصي قد قطع قضيبه وبيضته، وله امرأة وهو ينزل؟ قال: إذا دفق فقد يكون الولد من الماء القليل، فإن شك الرجل في ولده دعي له القافة.

Mas'alah: What is the ruling on a captive marrying in enemy territory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=464)

1705 - سألت أبا عبد الله عن الأسير يتزوج في بلاد العدو؟ قال: لا يتزوج من أجل ولده، مخافة أن تلد له فيبقى في أيديهم. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "المصالح" ، راجع النص (1684) ، والتعليق عليه. (2) العلافة: جمع العلف للدواب. (3) قوله: "لا يقول: لك الأمان، إنما يريد أخذه، أيجوز أخذه إن هو نزل" ، تكرر في النسخة

الخطية. (4) قوله: "مترس" ، كلمة فارسية، معناها: لا تخف. "لسان العرب" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage in enemy territory according to Ibn Abbas?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=465)

1706 – قرأت على أبي عبد الله: هشيم، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، أو مقسم، عن ابن عباس: "أنه كره النكاح في دار الحرب" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian women and eating their slaughtered meat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=481)

1774 – وسئل عن المجوس؟ فقال: لا تنكح لهم امرأة، ولا تؤكل لهم ذبيحة (2) .

_حاشية (1) السترة: ما يستتر به. والقز: الحرير. (2) تقدمت برقم (1742) .

Mas'alah: At what age must a girl not travel without a mahram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=494)

1843 – سألته عن الجارية، متى يجب عليها أن لا تسافر إلا مع ذي محرم؟ قال أبو عبد الله: إذا كانت بنت تسع.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delegating the marriage of his sister or daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=52)

24- وسئل أحمد ، وأنا أسمع ، عن الرجل يولي ، يعني الرجل الولي ، على أخته وابنته ، يقول له : إذا وجدت من ترضاه فزوجه ؟ قال : تزويجه جائز .

Mas'alah: May a woman leave her house without a mahram with her neighbors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=59)

50- قيل لأحمد : فتخرج من بيتها بلا محرم مع جيرانها ؟ قال : لا .

Mas'alah: What does the section heading indicate about the topic of marriage and divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=277)

النكاح والطلاق

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=277)

848 – قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله : قول رسول الله (: ((استأمروا النساء في أبضاعهن)) للرجل أن يزوج ابنته بكرا من غير أن يستأمرها ؟ قال : ما يعجبني ، فإذا سكتت فزوجت ، ثم رجعت فليس لها ذلك ، وإن زوجها أبوها بغير أمرها فالنكاح جائز ، وأحب إلي أن يستأمرها . قال إسحاق : كما قال / 81 ع / قال : وإن أبت قبل أن يزوجها وهي بكر خيرت عليه . ذكر عن النبي (ذلك ، وبه أخذ ابن أبي ليلى . قلت : فحديث خنساء ابنة خذام في الثيب ؟ قال : هكذا هو .

Mas'alah: What is the ruling on a previously married woman's consent in marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=278)

849 – قلت : الثيب لابد (من) أن يستأمرها ، فإن زوجها أبوها وهي كارهة يرد النكاح ؟ قال : نعم ، ولا يرد نكاح الأب في البكر إذا لم يستأمرها . قال إسحاق : (هو) كما قال ؛ لأن قول النبي (في تزويج الثيب لابد من أن تعرب عن نفسها ، وضح ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of minors and their option upon reaching puberty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=278)

850 – قلت : الصغيران إذا زوجا بغير أمرهما ، ثم أدركا ؛ خيرا دخل بها أم لم يدخل ؟ قال أحمد (رضي الله عنه) : إذا دخل بها فقد رضي ، وإذا لم يكن زوجهما أبواهما

خيرا . قال إسحاق : هو كما قال إلا أن يكون دخل بها قبل أن تبلغ موضع الاختيار . قال إسحاق : إذا زوجهما أبواهما صغيرين فماتا توارثا ، ولا يتوارثان إذا لم يزوجهما الأبوان .

Mas'alah: What is the ruling on marrying an orphan girl before she reaches nine years of age?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=278)

851 – قال أحمد : لا أرى للوالي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها . قال أحمد : ولا أرى (للرجل) أن يدخل بها إذا زوجت وهي صغيرة دون تسع سنين .

قلت : فإن ماتا يتوارثان ؟ قال : لا أدري . قال إسحاق : كما قال ، ولا يتوارثان .

Mas'alah: What is the ruling if a woman initially accepts a marriage but later refuses it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=281)

855 – قال (سفيان) : فإن قالوا لها : لا تردي أمرنا فإنا قد زوجناك . فترضى ؟ قال : يستقبلون نكاحا جديدا ، فإن لم (يفعلوا) وأقروها على نكاحها ، ثم قالت بعد : لا أرضى ؛ فلها ذلك . قال أحمد : هو كما قال (إذا كان) من غير أب . قال إسحاق : هو هكذا (كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling if a girl married by a guardian other than her father refuses the marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=281)

856 - (قلت) : قال سفيان في جارية زوجت ، فقالت : لا أرضى . قال : إذا قالت ؛ (فالنكاح) مردود ، فإن قالوا لها : (ألا تستحيين) ترديين أمرنا ؟ ! قالت : قد رضيت . يستقبلون نكاحا جديدا .

قال أحمد : جيد إذا كانت يتيمة من غير أب . قال إسحاق : هو هكذا .

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl who reaches puberty after marriage and is given the choice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=282)

857 - قلت : قال سفيان : يتيمة زوجت (ودخل) بها الزوج ، ثم حاضت عند الزوج بعد ؟ قال : تخير فإن اختارت نفسها لم يقع التزويج وهي أحق بنفسها ، وإن قالت : قد اخترت الزوج ، فليشهدوهما على نكاحهما . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a previously married woman's consent through laughter, crying, or silence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=282)

858 - (قلت : قال سفيان في) الثيب إذا زوجت فضحكت أو بكت أو سكتت ؟ قال : لا (يجوز) ؛ حتى تتكلم . قال أحمد : نعم ، حتى تتكلم بإذن . قال إسحاق : هو كما قال في الأمرين جميعا ، ولكن لا يجوز الدخول بها قبل الحيض (أبدا) ، وإذا كان ضحكها على مذهب الرضى فهو كالسكوت في البكر إذا علم ذلك .

Mas'alah: What constitutes kafa'ah (compatibility) in marriage according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=283)

861 - (قال) قلت (لأحمد) : قول عمر (رضي الله عنه) : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ؟ قال أحمد : الكفؤ في الحسب ، والدين ، والمال .

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period and its effect on divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=288)

873 - قلت : (يتزوجها) في العدة ؟

قال : ليس هذا مثل ذلك ، إذا طلقها لم يكن بشيء . قال إسحاق : كلما تزوجها بغير ولي ، ثم (طلق ، لم يكن طلاقا أبدا) ، وفي العدة : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if a man commits adultery after marriage but before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=291)

879 – قلت : رجل تزوج امرأة ، فزنى قبل أن يدخل بها ؟ قال أحمد : لا يفرق (بينهما) . قلت : بحديث من تقول هذا ؟ قال : بحديث عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن عمر . قال إسحاق : كما قال سواء ؛ لأن بعد الزنا حرص عمر أن يجمع بينهما فأبى الغلام ذلك .

Mas'alah: What is the ruling if a husband discovers his wife has insanity, leprosy, or vitiligo?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=291)

880 – قلت : إذا تزوج الرجل المرأة فوجد بها جنونا أو جذاما أو برصا . فلم يقل شيئا .

Mas'alah: Is it permissible to marry Jewish, Christian, or Zoroastrian women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=292)

883 – قلت : تزويج اليهودية والنصرانية ؟ قال : لا بأس به . قلت : والمجوسية ؟ قال : لا يعجبني إلا من أهل الكتاب . قال إسحاق : كما قال ، والمجوسية لا تحل .

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=293)

888 – قلت : إذا تزوج أختين في عقده ؟ قال : يختار إحديهما . قال إسحاق : كما قال (سواء) .

Mas'alah: What is the maximum period a husband may be absent from his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=294)

891 – قلت : كم يغيب الرجل عن امرأته ؟ قال : ستة أشهر . قال إسحاق : هكذا هو . قال أحمد (رضي الله عنه) : يكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع يفرق الحاكم بينهما . قال إسحاق : إنما يكتب الوالي إذا مضى سنتان : / 86 ع / إن رجعت وإلا فرقت . فإن رجع وإلا فرق .

Mas'alah: What is the ruling on a husband delaying consummation of marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=294)

892 – قلت : تزوج (امرأة) فلم يدخل بها يقول : أدخل بها غدا إلى شهر (فهل) يجبر على الدخول بها ؟ قال أحمد : (أذهب إلى أربعة أشهر ، أي : إن دخل بها ، وإلا

فرق بينهما) .

قال (إسحاق) : هو حسن .

Mas'alah: Is it permissible for a father to stipulate a condition for himself when marrying off his daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=295)

893 – قلت : إذا زوج الرجل ابنته أو أخته ، واشترط لنفسه شيئا ؟ قال : لا يجوز لغير الأب . قلت : لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء ؟ قال : نعم . قال إسحاق : هو كما قال ، ولا يجوز لغير الأب أن يشترط لنفسه شيئا .

Mas'alah: Can a man marry a woman with whom he previously committed zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=299)

904 – قلت : إذا تزوج المرأة ، وقد زنا بها قبل ذلك ؟ قال : إذا تابت فليس به بأس أن يتزوجها . قال إسحاق : كما قال : إذا تابت وتاب .

Mas'alah: Can one marry the daughter of a deceased or divorced wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=300)

911 – قال (الإمام) أحمد : إذا تزوج الرجل المرأة فماتت فلا بأس أن يتزوج ابنتها ، (قال) : ومن الناس من يكرهه من أجل الميراث ، فإذا طلقها فلا بأس أن يتزوج ابنتها ، وأما أمها فلا

يتزوجها ماتت أو طلقها .

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his wife's sister?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=307)

932 – قلت : رجل زنا بأخت امرأته ؟ قال : لا تحرم عليه امرأته ، ولكن يعتزل (امرأته) حتى تنقضي عدة هذه . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man making his slave girl lawful for another man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=307)

933 – قلت : الرجل يحل جاريته لرجل ، أو يحل له فرجها ، والمرأة لزوجها تقول : إنه حرام ؟ قال : حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) عن النبي (/ 89 ع / حيث قال لها : ((إن كنت أذنت له جلدناه)) . قلت : هذا في المرأة لزوجها . فما تقول إذا أحل جاريته لرجل أو فرجها ؟ قال : لا يصلح ، ولا تكون له الجارية . قال إسحاق : كما قال سواء في (كليهما) .

Mas'alah: Can a man marry a fifth wife while his divorced wife is still in her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=316)

959 – قلت : الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن ، أله أن يتزوج (وهي) في العدة ؟ قال : لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق ، وإذا ماتت يتزوج . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=320)

977 – قلت : إذا تزوجها في عدتها ؟ قال : لها المهر ، ويخطبها مع الخطاب بعد انقضاء عدتها من الأول ، ثم تعتد من الذي تزوجها في عدتها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when fearing temptation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=327)

قال أحمد : (وإن) كان يخاف الفتنة لم أر به بأسا أن يتزوج الأمة ، وإن كانت له امرأة . قال إسحاق : (هو) كما قال . قال إسحاق : كلما لم ينصبها بعينها لم يقع

الطلاق وقت أو لم يوقت .

Mas'alah: From when is the period of impotence calculated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=338)

1039 - قلت : من أين يؤجل العنين ؟ قال : من يوم يرفع . قال إسحاق : (هو) كما قال .

Mas'alah: What is the waiting period for an impotent man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=338)

1040 - قلت : (العنين ؟ قال : يؤجل سنة .) قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman who previously committed fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=338)

1041 - قلت : رجل تزوج امرأة قد زنت قبل ذلك ولم يعلم ؟

قال : هي امرأته ، وإن فارقها يجب لها نصف الصداق . قال إسحاق : (هو) كما قال

.

Mas'alah: Does a slave woman have the option of annulment if her husband is free?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=344)

1053 – قلت : تخير الأمة إذا كان زوجها حرا ؟ قال : (لا) ، إذا كان زوجها حرا فلا خيار لها ، إنما تخير من العبد إذا اختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the option of a free woman married to a slave upon his emancipation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=344)

1054 – قال أحمد (رحمه الله تعالى) : (وخيار الحرة تطليقة يملك الرجعة . قال إسحاق : كما قال) ؛ لأن الخيار من العبد ، فإن أعتق العبد فله أن يتزوجها ومضت واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave woman he is married to?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=346)

1060 – قلت : رجل تحته أمة فاشتراها ؟ قال : هي فسخ (ويطأها) بملك اليمين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: At what age does a slave girl require a mahram for travel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=347)

1064 – قلت : الجارية متى تحتاج إلى محرم ؟ قال : إذا كان مثلها تشتهى ، بنت تسع امرأة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What constitutes a secret marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=363)

1107 – قلت : نكاح السر ما هو ؟ قال : أن لا يظهروه وإن تزوجا بالأولياء . قال إسحاق : كذا هو .

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits adultery with a woman who is permanently unmarriageable to his son or father?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=370)

1130 - قلت : رجل زنا بامرأة لا يتزوجها ابنه ولا أبوه ؟ قال : هكذا هو . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=384)

قال أحمد : لها الخيار ما لم (يغشها) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from captivity or fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=387)

1187 - قلت : قال : سألت سفيان / 115 ع / عن رجل تزوج امرأة حاملا من السبي أو من فجور هل يجوز تزويجه ؟ قال : يفرق بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a woman apostatizes after consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=397)

1209 - (قلت : قال سفيان : إن كان دخل بها ، ثم ارتدت فلها الصداق كاملا . قال أحمد : هو كذا إذا وطئها . قال إسحاق : كما قال .)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract where the mother's consent is required?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=398)

1212 – قلت : سئل سفيان عن رجل قال لرجل : قد زوجتك ابنتي إن رضيت أمها . وهي صغيرة . قال : لا أرى شيئا وقع بعد حتى ترضى أمها . قال أحمد : جيد .

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his absent son without his permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=398)

1214 – قلت : قال سفيان في رجل زوج ابنه وهو غائب ؟ قال : ما أراه شيئا إلا أن يقول : أمرني ابني . قال أحمد : إن قال : أمرني ابني . وهو كاذب ما أراه إلا جائزا أمره أو لم يأمره ، فإن أنكر الابن كان نصف الصداق على الأب . قال إسحاق : كما قال سفيان إلا أن يكون الابن صغيرا ، أو كان يخطب عليه برضا منه .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he married a woman who is forbidden to him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=398)

1215 – قلت : سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة فقال : تزوجت امرأة حراما . قال : أرى النكاح جائزا .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage declared unlawful as a lie or trick?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=399)

قال أحمد : نعم . قال إسحاق : إن أراد به كذبا أو مكايدة ؛ فالنكاح جائز .

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and her mother but does not consummate with the second?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=404)

1231 - قلت : قال : فإن (لم يكن) دخل بالأخرى فنكاح الأولى جائز ، والأخرى فاسد وليس لها صداق ولا ميراث ولا عدة عليها . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does a woman become permissible for her first husband after a temporary marriage ends?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=407)

1239 - (قال) : قلت : قيل له فإن فارقها أتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a sterile man marrying a woman without informing her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=421)

1282 - (قال) : قلت : الرجل يتزوج المرأة وهو عقيم لا يولد له ؟ قال (أحمد) : أعجب إلي إذا عرف ذا من نفسه أن يبين عسى امرأته تريد الولد . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه لا يسعه أن يغرها .

Mas'alah: What is the ruling on marrying two paternal cousins simultaneously?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=423)

1287 - (قال) : قلت : الجمع بين ابنتي عم ؟ قال : قد كره ذلك قوم . قال إسحاق : إنما كره لفساد ما بينهما وهو حلال .

Mas'alah: Is an impotent husband given a one-year deferment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=424)

1295 - (قال) : قلت : العنين يؤجل سنة ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What happens when a Christian woman converts to Islam while married to a Christian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=425)

1297 - (قال) : قلت : النصرانية تسلم وهي تحت النصراني ؟ قال : يفرق بينهما .

Mas'alah: Does a freed slave woman have a choice to annul her marriage if her husband is free?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=430)

قال : السنة في ذلك أن لا خيار لها من الحر ؛ لأنها صارت إلى مثل حاله فأي خيار لها ؟ ! إنما لها أن تختار إذا أعتقت من زوجها إذا كان عبدا / 74 ظ / والذي يصح من زوج بريرة أنه كان عبدا .

Mas'alah: Does fornication with a daughter-in-law make the wife forbidden?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=441)

1332 - (قال) : سئل إسحاق عن رجل فجر بامرأة ابنه أو قبلها أو باشرها ؟ قال : كلما كان دون الجماع فلا يحرم الحرام الحلال .

Mas'alah: Can a man marry his freed slave girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=449)

1359 - (قال) : سئل أحمد عن رجل أعتق جاريته ، أله أن يتزوج بها ؟ قال : نعم .

Mas'alah: Can a captive prisoner of war marry while in enemy hands?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=449)

1360 - (قال) : سئل (أحمد) عن الأسير يتزوج وهو في أيدي الروم ؟ قال : لا (يتزوج) . قيل : فإن خاف على نفسه ؟ قال : لا يتزوج .

Mas'alah: May a woman travel with her son-in-law as a mahram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=529)

1658 - قلت : سئل سفيان : تسافر المرأة مع زوج ابنتها ؟ قال : ما أرى به بأسا . قال أحمد : ما أرى به بأسا ، ولكن لا يرى منها حرمة . قال إسحاق : كما قال ، وليكونوا في رفقة معهم (نساء) ولا يخلون بها .

Mas'alah: Does the application of the hadd penalty invalidate a marriage contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=871)

قلت : قال الشعبي : إذا أقيم الحد بطل العقد وبه يأخذ سفيان . قال أحمد : لا ، كما قال عطاء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the definition of mahram and does it include relatives by marriage for the purpose of manumission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1071)

3211 – قلت : ما المحرم ؟ قال : (ما) حرم عليك نكاحه . قلت : (من كان) رجلا ؟ فلو كانت امرأة بتلك المنزلة (له) حرم (عليك نكاحها) ؟ قال : نعم ، وأما ما يروى عن عمر (رضي الله عنه) : ذا رحم (محرم) . قال : والمحرم (من النسب) والصهر يحرم في النكاح ، إلا في العتق . قال إسحاق : كما قال في الأصهار ، يحرم النكاح ، ولا يعتقون بالملك .

Mas'alah: What is the ruling on a man kissing his mahram relative?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1094)

3276 – قلت : يقبل الرجل ذات محرم منه ؟ قال : إذا قدم من سفر أو لم يخف على نفسه ، فذكر حديث (خالد) بن الوليد (رضي الله عنه) .

قال إسحاق : كما قال ، وقد فعل النبي (حين قدم (من) الغزو فقبل فاطمة (عليهما

السلام) ، ولكن لا يفعله على الفم أبدا ، الجبهة والرأس .

Mas'alah: Does a man receive reward for having intercourse with his wife without desire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1130)

3391 – قلت (لأحمد) : (الرجل) يأتي أهله وليس له شهوة في النساء أيؤجر على ذلك ؟ قال : إي والله ، يحتسب الولد . قلت : وإن لم يرد الولد إلا أنه يقول : هذه امرأة شابة . قال : لم لا يؤجر ؟

Mas'alah: What is the ruling on the children of a woman who embraces Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1136)

3420 – قلت : امرأة أسلمت ولها أولاد ؟ قال : إذا كانوا صغارا أجبروا على الإسلام ، وإذا كانوا كبارا لم يجبروا . قلت : ما حد ذلك ؟ قال : (ابن عمر) .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1166)

3515 – قلت : العزل ؟ قال : أما الحرة فبأمرها ، وأما الأمة فأرجو أن لا يكون به

بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What does the chapter heading for marriage indicate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=159)

(باب النكاح)

Mas'alah: Can an Arab woman be married to a non-Arab client (mawla)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=159)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له رجل: بنت عم لي عربية أزوجها من مولى؟ قال لا قال هي ضعيفة؟ قال لا تزوجها،

Mas'alah: What is the chapter heading about marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=161)

)

Mas'alah: What is the chapter on marriage with a guardian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=162)

باب النكاح بولي)

Mas'alah: What is the difference between a previously married woman and a virgin regarding consent in marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=162)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لو كان لا يجوز كان يجعلها والأيم سواء؟ قال لا، من أين هي سواء؟ ولكن الثيب تعرب عن نفسها وتختار لنفسها ولا يكون عقد النكاح إلا بولي، والبكر تستأمر ليكون أطيب لنفسها أو كلام يشبه هذا.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with two slave sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=166)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يجمع الرجل بين الأمتين الأختين؟ قال لا، ثم قال سبحان الله إنكارا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman and a slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=168)

(باب في العزل) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وإن كانت أمة يملكها فيعزل عنها بغير إذنها.

Mas'alah: Does a wife get a separation if her slave husband runs away?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=178)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد إذا أبق العبد من امرأته وهي أمة يعني فرقة؟ قال لا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's marriage when she is sold?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=180)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الأمة إذا بيعت ولها زوج يكونان على نكاحهما؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her 'iddah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=186)

(باب التزويج في العدة)

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman without her permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=293)

سمعت أحمد ذكر حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن المحرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر عن النبي عليه السلام. لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها)) ؟ فقال ما أنكره.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith encouraging marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=316)

سمعت أحمد سئل عن حديث أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عثمان عن النبي عليه السلام ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) قال ما أره إلا وهم من أبي معشر يعني عن عثمان وهم إنما هو عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال لعثمان قال لنا النبي عليه السلام، وعن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي عليه السلام.

Mas'alah: What is the chapter heading for marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=318)

كتاب النكاح

Mas'alah: Who has more right to marry a woman without a guardian: the ruler or the judge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=318)

1180 – قيل لأبي وانا اسمع الأمير أحق أن يزوج أم القاضي قال القاضي لأن إليه الفروج والأحكام

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=319)

1183 – سألت ابي عن نكاح السر هل ترى هذا نكاحا واذا كان بشاهدين وولي وهل يكون سرا فقال يستحب ان يظهر النكاح ولا يكون سرا يكون بولي ويضرب فيه بالدف حتى يشهر ويعرف

Mas'alah: What is the ruling on seeking the consent of an orphan girl for marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=321)

اليتيمة تستأمر في نفسها

Mas'alah: Does a minor girl have the option of repudiation when married by her father?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=324)

1196 – سألت ابي عن الاب يزوج ابنته وهي صغيرة هل لها ان تختار اذا كبرت فقال ليس لها الخيار اذا زوجها ابوها ولو كان لها الخيار كان لعائشة الخيار على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهي ابنة تسع او ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة

Mas'alah: Can a father marry off his mature daughter without her consent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=324)

1197 – سألت ابي عن الرجل يزوج ابنته المدركة بغير رضاها هل يثبت النكاح فقال فيه اختلاف واعجب الي ان يستأمرها فإن سكتت فهو رضاها اهل المدينة يقولون يزوجها ولا يستأمرها

Mas'alah: Can a son reject a marriage arranged by his father after reaching puberty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=325)

قيل لابي إن الابن لما أدرك قال لا أرضى قال ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin and a previously married woman with their consent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=325)

تزوج البكر والثيب بإذنهما

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a previously married woman and a virgin for marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=325)

1200 - سمعت ابي يقول الثيب ليس فيه اختلاف لا تزوج إلا بإذنها قلت لابي فالبكر قلت من الناس من يختلف فيها قلت لابي فأعجب إليك ما هو قال يستأمرها وليها فإن أذنت يزوجها قلت فإن لم تأذن قال اذا كان اب ولم تبلغ تسع سنين فتزويج الاب عليها جائز ولا خيار لها فإذا بلغت تسعا فلا يزوجها ابوها ولا غيره إلا بإذنها واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين فإن زوجها غير الاب فلا يعجبني تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت فإذا مارادت فلا خيار لها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam at the hands of a man and then

marries him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=326)

1204 - سألت ابي عن امرأة اسلمت على يدي رجل وتزوجها قال فيه اختلاف بين الناس اما السلطان فلا اعلم بين الناس فيه اختلاف وقال السلطان القاضي لان اليه امر الفرج

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman but cannot consummate the marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=327)

1206 - سألت ابي عن رجل تزوج امرأة فلم يقدر عليها قال يفرق بينهما قال اذا أرخي سترا او اغلق بابا فقد وجب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress's hair?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=332)

1224 - سمعت ابي يقول لا ينظر العبد الى شعر مولاته وكرهه سئل عن غير اولي الاربة من الرجال

Mas'alah: What is the ruling on a boy nearing puberty who sleeps with a woman and then wants to

marry her daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=332)

1227 - سمعت ابي سئل عن غلام راهق الاحتلام نام مع امرأة او نال منها بعض ما ينال مثله وقد راهق هل يحل له أن يطأ ابنة هذه المرأة

فقال اذا كان ذلك منه بشهوة او راهق فإنه لا يعجبني ان كرهه

Mas'alah: What is the ruling on a mute person marrying?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=334)

الاخرس يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a mute person marrying and divorcing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=334)

1232 - سألت ابي عن الاخرس يتزوج فقال اذا كان يفهم ويفهم عنه ويشير ويطلق ويشتري ويبيع كذلك وكذلك ان فرق ايضا

Mas'alah: Does a woman become forbidden to a son if his father commits zina with her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=334)

1233 - سألت ابي عن رجل فجر بامرأة فقال حرمت على ابنه فإن فجر بها الابن حرمت على الاب

Mas'alah: When does marriage create a prohibition for a son or father?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=334)

- 1234

Mas'alah: What is the ruling on the generality and specificity of the verse regarding marrying women whom your fathers married?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=335)

- 1239

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying a woman one's father married?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=336)

قال ابي وكذا اقول انا ايضا لا يحل 1240 –

Mas'alah: Can a mute person validly contract marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=339)

– 1254

Mas'alah: Can a mute person validly contract marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=339)

سألت أبي عن الأخرس يتزوج قال إذا كان يفهم الإشارة أو يفهم ما يدرونه له من التزويج وكذا إذا طلق أيضا قلت لأبي فإن لم يدر ولم يفهم قال لا يتزوج

قلت يزوجه وليه قال لا قلت فيذبح قال يشير إلي السماء يعني الأخرس

Mas'alah: What are the rulings on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=341)

مسائل من النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the impotent man ('aneen)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=343)

سئل عن العنين

Mas'alah: What is the ruling on giving the impotent man a year's respite according to Abdullah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=343)

1269 - حدثني ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الركين عن ابيه وحصين بن قبيصة قالا قال عبد الله يؤجل العنين سنة فإن جامع والا فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a father and brother both marrying off a minor girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=345)

1276 - سمعت ابي سئل عن جارية صغيرة زوجها ابوها من رجل واخوها من رجل آخر

Mas'alah: Is the father's marriage contract for a minor girl valid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=346)

قال هو الذي زوج الاب رضيت ام كرهت يرى نكاح الاب جائزا على الصغيرة

Mas'alah: Can a man establish proof of marriage to a deceased woman to establish paternity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=347)

1283 – سألت ابي عن الرجل يدعي ان هذه المرأة الميتة امرأتي وهذا ابني منها يجوز ان يقيم البينة بأصل النكاح فالابن يصح بأنه ابنها على ما يقيم البينة بأصل النكاح فقال ابي هذه المرأة ان اقام الرجل على ذلك بينة بأنه زوجها ولي بشهود فهما على اصل نكاحهما والفراش ثابت يلحق به الولد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اذا كان الولد مثله يولد لهذا الذي يقيم البينة

Mas'alah: What is the ruling on a man who unknowingly marries a mahram relative?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=350)

1294 – سألت ابي عن الرجل يتزوج بذات محرم منه وهو لا يعلم به ثم علم قال ان كان عمدا يضرب عنقه ويؤخذ ماله وان كان لا يعلم يفرق بينهما كأنه استحسن ان يكون لها ما اخذت ولا يرجع عليها بشيء قلت لابي حديث البراء ان رجلا اعرس بامرأة ابيه قال ذاك على انه علم تزوج واعرس بامرأة ابيه هذا لا يكون الا على العلم

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing a slave woman and then marrying her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=353)

الرجل يعتق الجارية ويتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on a man who deflowers a free virgin slave girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=354)

1305 - حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم وحماد عن رجل افترع جارية حرة فقالا ليس لها صداق سألت ابي عن ذلك فقال لها صداق مثلها من النساء وعليه الحد واذا كان بكرا يجلد مائة وينفى سنة

Mas'alah: What is the ruling on a master kissing his slave girl's daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=31)

حكم الجارية إذا قبل سيدها ابنتها

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave girl and kisses her daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=31)

42 – وسئل وأنا شاهد عن رجل اشترى جارية ولها ابنة ابنة عشر سنين فقبلها قال تحرم عليه أمها وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم وقال لا أعلم بين الناس في هذا اختلافا إلى سبع سنين

Mas'alah: What is the ruling on kissing a five-year-old girl with desire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=31)

43 – قلت فإن كانت بنت خمس ثم قبل بشهوة قال لا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl married by her father versus her brother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=76)

114 – وسألته عن جارية صغيرة زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل قال هو الذي زوج الأب رضيت أم كرهت نرى نكاح الأب جائزا على الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on a man with limited means getting married?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=148)

حكم الزواج في حق من لا يجد أكثر من قوته 204 – وسألته عن رجل يعمل الخوص

قوته وليس يصيب منه أكثر من قوته هل يقدم على التزويج قال أبي يقدم على التزويج فإن الله يأتي برزقها وقال ويتزوج ويستقرض أيضا وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج وخاف على نفسه الفتنة أمرته أن يتزوج ولا يحج

Mas'alah: What actions were specific to the Prophet such as marriage and sleep?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=203)

268 – وسألته عما يروى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم له خاص ما هو يكون مثل النوم والصفي وما في معناه من الفعال مما يفعله غيره قال مثل ما أبيح له من النساء مات عن تسع وتزوج أربع عشرة

وقال تنام عيني ولا ينام قلبي وكان يصطفي من المغنم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives herself in marriage to the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=204)

من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the woman who gave herself to the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=204)

269 – وسألته عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قال فيه اختلاف أما مجاهد فكان يقول

{إن وهبت} أي لم تهب

Mas'alah: Can a claim of marriage be established without witnesses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=246)

328 – وسألته عن المرأة يدعي الرجل تزويجها دعوى التزويج لا يثبت إلا بالشهود يصدق في ذلك قال أبي لا يثبت تزويجه إلا بشهود

Mas'alah: Can a son reject a marriage contracted by his father after reaching puberty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=360)

502 – قلت إن الإبن لما أدرك قال لا أرضى قال ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the master ratifies a slave's unauthorized marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=362)

505 – قلت فإن أجاز الموالي قال فنكاح جديد

Mas'alah: What is the ruling on marrying the granddaughter of one's wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=400)

حكم الزواج ببنت الربيب والربيبة 569 – وسألت أبي عن الرجل تكون له الإمرأة فتموت ولها ابن له ابنة أيتزوج الرجل بابنة ابنها قال لا يتزوج وكذا لو كانت لها ابنة ولابنتها بنت لم يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on marrying a stepdaughter who is not in one's custody?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=462)

أثر علي في نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجره

Mas'alah: What are the rulings concerning minors in marriage, ghusl, 'iddah, and bequests?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=517)

مسائل تتعلق بالصغار من الزواج والغسل والعدة والوصية ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=517)

713 – قلت لأبي ما تقول في تزويج الأب الصغيرة قال أما الأب فيجوز تزويجه على الصغيرة ولا خيار لها وذاك أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة زوجها أبو بكر وهي بنت سبع فلا خيار لها إذا هي أدركت

وليس ذلك لغير الأب أن يزوج صغيرة حتى تبلغ تسع سنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي بنت تسع فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت فإذا أذنت فلا خيار لها ويجب عليها الغسل في غشيانه إياها وهي بنت تسع إذا كان مثلها يوطأ فعليها الغسل ولم يعلم الناس اختلفوا إذا مات عنها وهي صغيرة لم تبلغ أن عليها من العدة ما على الكبيرة وليس ذلك لمعنى الغشيان ولكنه لما وقع عليه أسم زوجة وجب عليها العدة وكذلك غشيانه إياها وإن لم تكن بلغت فعليها الغسل

والصغير يجوز للأب أن يزوجه ولا يضمن الأب الصداق إلا أن يضمنه الأب فيكون عليه والوصية تجوز إذا بلغ عشر سنين وأصاب الحق والجارية أرجو أن تجوز وصيتها إذا بلغت تسعا

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a Magian slave woman before she embraces Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=596)

804 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة قال سألت مرة الهمداني عن الناس يشترون المجوسيات فيقع أحدهم عليها قبل أن تسلم قال لا يصلح هذا وسألت سعيد بن جبير فقال ما هم بخير منهم إذا فعلوا ذلك فكان أشدهما قولا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his adult virgin daughter without her consent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=609)

827 – وسألته عن رجل زوج أبنته وهي بكر وقد أدركت ولم يستأمرها فقال فيها اختلاف أما أهل الحجاز فيقولون نكاحه إياها جائز وليس لها خيار وقال بعض الناس لها الخيار إذا كانت بالغا أوغير بالغ فإذا بلغت كان لها خيار فأما إذا كانت صغيرة فزوجها أبوها فإنه لا خيار لها عندنا وإن بلغت فأما البالغ فقد كان ينبغي لأبيها أن يستأمرها من زوج ابنته البكر البالغة ولم يستأمرها

Mas'alah: Should a man who drinks alcohol be married off?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=626)

850 – سئل أبي وأنا شاهد هل يزوج الذي يسكر قال لا يزوج إذا سكر قد يطلق ولا يعلم وأي شيء أعظم من السكر حكم تزويج من يسكر

Mas'alah: Can an Arab man marry a Qurayshi woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=626)

إذا تزوج العربي القرشية 851 – وسئل هل يزوج العربي القرشية قال لا

Mas'alah: Does a minor have the option to annul a marriage arranged by his uncle upon reaching maturity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=633)

إذا زوج الصبي عمه هل له الخيار إذا عقل 866 – وسئل عن صبي زوجه عمه فلما عقل كره تزويج العم إياه قال فإن كان رضي في وقت من الأوقات جاز ذلك وإن كان لم يرض وأراد فسخ النكاح أجزته

Mas'alah: Did Hudhayfah marry a Jewish woman while having two Arab wives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=695)

951 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن جار لحذيفة أن حذيفة تزوج يهودية وعنده عربيتان

Mas'alah: What is the ruling on a paternal half-brother marrying his sister when a full brother exists?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=704)

حكم تزويج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق

Mas'alah: What is the ruling on a paternal half-brother's authority to give his sister in marriage when a full brother exists?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=704)

961 - سألت أبي عن المرأة يكون لها أخوان أخ من أبيها وأخ لأمها وأبيها هل يجوز أن يزوجها الأخ الذي لأبيها

قال نعم هما سواء في ولاية النكاح وإذا كان من قبل أمها لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a defective marriage that is later ratified?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=711)

حكم الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه 975 - وسألته عن امرأة تزوجت بغير إذن وليها فطلقها هذا الذي تزوج بها ثلاثا ثم أجاز الولي النكاح هل تحل له من قبل أن

تنكح زوجا غيره لأن هذا النكاح الأول كان فاسدا قال لا ترجع إليه إلا بزوج لأن هذا النكاح الذي تزوجها هذا به إن جاءت منه بولد كان الولد لاحقا به لأن هذا نكاح شبهة فلا تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What does the hadith say about the Prophet returning Zaynab to Abu al-As with the original marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=826)

أبيه عن جده قال رد النبي صلى الله عليه وسلم زينب إلى أبي العاص بالنكاح

Mas'alah: What does Ibn Ishaq's hadith indicate about Zaynab freeing Abu al-As and the original marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=827)

وابن إسحاق يقول في حديثه إن زينب أطلقت أبا العاص فهذا يدل على النكاح الأول من استفهام في أطلقت أبا العاص

Mas'alah: What is the ruling on al-imalajah (a type of sexual act)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=841)

توقف من الإجابة في الإملاجة والإملاجتين 1171 –

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a son when the father obstructs, and marrying off minors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=899)

حكم تزويج الإبن إذا عضل الأب وتزويج الصغار

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man she believes is a slave but he turns out to be free?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=984)

إذا تزوجت المرأة على عبد فخرج حرا

Mas'alah: Does a minor son have the right to reject a marriage contracted by his father upon reaching puberty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=992)

1490 – قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير فإذا كبر قال لا أريد قال ليس له ذاك عقد الأب عليه عقد

Mas'alah: Is it necessary for a father to seek the consent of his virgin daughter before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=992)

1492 - قلت الأب يستأمر البكر قال إن زوج الأب ولم يستأمرها فالنكاح جائز ليست هذه مثل الثيب التي لها أن ترجع وإذا زوج البكر وهي بالغ فمن الناس من يقول لا خيار لها ومن الناس من يقول لها الخيار حتى تأمرها

Mas'alah: What is the chapter on coitus interruptus?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=102)

باب: العزل

Mas'alah: What is the ruling on a woman removing her clothes outside her husband's home and on looking at in-laws' hair?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=173)

باب: المرأة تخلع في غير بيتها • وسألت إسحاق، قلت: تبيت امرأة عند أمها وأختها، هل تخلع ثيابها؟ قال: «يكره ذلك إلا في بيت زوجها». • وسئل إسحاق عن الرجل يرى شعر ختنته؟ قال: «لا يتعمد لذلك». 436 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: «لا ينظر». 437 - حدثنا

بشر بن معاذ، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: سألته عن الرجل ينظر إلى شعر ختنته؟ فقرأ هذه الآية: {ولا يبدين - [229] - زينتهن إلا لبعولتهن ...} ، فقرأها إلى آخر الآية، قال: «لا أراه منهم».

438 - حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا محمد بن حرب وعبد العزيز بن عبد الله، قال (1) : قال مالك بن أنس: «ليس على الرجل ينظر إلى امرأة ابنه وشعر أم امرأته بأس». قال أحمد بن نصر: «يحج بها، ويحملها، وكل ذلك».

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=87)

(و) يجب (ختان أنثى، وتجبر) زوجة مسلمة على الختان إن أبت (بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عرف ديك، وسن أن لا تؤخذ

كلها) نصا، لحديث «اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج» رواه الطبراني عن الضحاك بن قيس مرفوعا. ومعنى اخفضي، أي: اختتني، ولا تنهكي، أي: ولا تأخذيها كلها، ودليل وجوبه قوله - صلى الله عليه وسلم - لرجل «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود وفي الحديث «اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة» متفق عليه، ولفظه للبخاري. وقال تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] ولأنه من شعار المسلمين. وفي قوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» دليل على أن النساء كن يختتن. قال أحمد: وكان

ابن عباس يشدد في أمره حتى إنه قد روي عنه قال: لا حج له ولا صلاة.

Mas'alah: Is a woman's claim of menstruation accepted when her husband wishes to have intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=244)

فرع: لو أراد وطأها فادعت حيضا وأمكن) بأن كانت في سن يتأتى فيه الحيض (قبل قولها (نصا لأنها مؤتمنة) فيجب الكف عنها. (

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine to prevent intercourse or induce menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=264)

ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع) ككافور؛ لأنه حق له، (ولأنثى شربه) - أي: المباح (لإلقاء نطفة) ؛ لأنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا. (ولا) يجوز شرب دواء لإلقاء (علقة) لانعقادها، (و) لها شربه (لحصول حيض) ، إذ الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد،

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife medicine to stop menstruation without her knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=265)

(وحرم) على زوج أو غيره إسقاؤه إياها دواء مباحا (لقطعه) – أي: الحيض – (بلا علمها) به؛ لأنه يسقط حقها من النسل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on getting married in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1193)

و) لا بأس أن (يتزوج بالمسجد، ويشهد النكاح لنفسه وغيره) ، لأنه طاعة، وحضوره قربة، ومدته لا تتطاول، فهو كتشميت العاطس، ورد السلام.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting a woman from traveling without a mahram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1233)

وعن أبي هريرة مرفوعا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم» ، رواه البخاري ولمسلم: «ذو محرم منها»

Mas'alah: What is the ruling regarding a hermaphrodite and the requirement of a mahram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1233)

والخنثى كالرجل، فلا يعتبر المحرم في حقه.

Mas'alah: Is a mahram required for a woman traveling within the outskirts of a city?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1233)

(فلا يحل) لها السفر (بدونه) ، أي: المحرم، ولا يعتبر المحرم لخروجها (بأطراف البلد مع أمن) عليها، لأنه ليس بسفر

Mas'alah: Is a master considered a mahram for his female slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1233)

(أو سيد) ، لأنه كالزوج

Mas'alah: Is a female master considered a mahram for her slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1233)

(لا سيدة) لأنها لا تقوى على صيانة نفسها فضلا عن أمتها.

Mas'alah: Who qualifies as a male mahram for a woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1233)

(أو ذكر) محرم عليها، فأم المرأة وبنتها ليست محرما لها، والخنثى المشكل كذلك

Mas'alah: Can a person in ihram marry through a non-muhrim agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1286)

(فلا يتزوج) المحرم، (ولو) كان تزوجه (بوكيل حلال) يقبل له النكاح

Mas'alah: When is the state of ihram considered for the validity of a marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1286)

(وتعتبر حالة عقد لا) حالة (توكيل، فلو وكل محرم حلالا؛ صح عقده) ، أي: الوكيل (بعد حل موكله) ، وكذا لو وكل محرم محرما، فعقد النكاح بعد حلهما،

Mas'alah: What is the ruling if a halal agent marries after the principal enters ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1286)

(ولو وكله) ، أي: الحلال في العقد، (حلالا) - حال من الضمير المستتر في: وكل - (فأحرم) موكل، (فعقده) الوكيل (حال إحرامه) ، أي: الموكل؛ (لم يصح) العقد للخبر،

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses about whether the marriage contract occurred before or after ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1287)

(ولو) وقع العقد، ثم اختلف الزوجان، ف (قال زوج لزوجته: عقد قبل إحرامي) ، وقالت الزوجة: بعده؛ (قبل) قول الزوج لدعواه صحة العقد، ثم إن طلق قبل الدخول، وكان أقبضها نصف المهر؛ لا رجوع لديه، وإن لم يكن أقبضها؛ فلا طلب لها به؛ لتضمن دعواها أنها لا تستحقه، لفساد العقد،

Mas'alah: Is a marriage contract valid if both spouses are ignorant of whether it occurred during ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1287)

(ويصح) النكاح (مع جهلهما) ، أي: الزوجين (وقوعه) ، بأن جهلا: هل وقع حال إحرام أحدهما أو إحلالهما؟ لأن الظاهر من عقود المسلمين الصحة

Mas'alah: Who is believed when the husband says he married after the wife's ihram ended and she denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1287)

(و) إن قال الزوج: (تزوجتك وقد حللت، فقالت: بل) وأنا (محرمة؛ صدق) الزوج؛

لما تقدم.

Mas'alah: Who is believed when the husband claims marriage after the waiting period and the wife claims during it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1287)

(و) لو قال: (تزوجتك وقد انقضت عدتك، فقالت: بل) تزوجتني (فيها) ، أي: العدة، ولم تمكنه من نفسها؛ (صدقت) ؛ لأنها مؤتمنة على نفسها،

Mas'alah: What is the ruling on the imam's deputies contracting marriage under his specific authority while in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1287)

(ويتجه: فيمتنع) عقد النكاح (على نوابه بولايته الخاصة، كنائبه في تزويج نحو بنته) ممن له عليها الولاية، فليس للنائب عقده بعد إحرامه حتى يحل، وأما تزويج نوابه لنحو بناتهم وأخواتهم

إذا كانوا حلالا؛ فصحيح؛ لأنه لا نيابة لهم عنه فيه، وهو متجه

Mas'alah: Does a husband's marriage contract dissolve if his wife is enslaved after his conversion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1469)

ولا ينفسخ نكاحه) ، أي: الزوج الذي أسلم (برقها) ، أي: الزوجة، لأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال، بدليل عدم ضمانها باليد، وعدم أخذ العوض عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by a single person acting for both parties in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1571)

(لا) إن صدر من (متولي طرفيه) ؛ أي: العقد، (لإجزاء أحدهما) ؛ أي: الإيجاب والقبول عن الآخر؛ كصدور العقد من متولي طرفيه في (نكاح) ؛ فإنه يصح أن يقول: زوجت فلانة من فلان، ولا

Mas'alah: What are the sufficient expressions for offer and acceptance when one person acts for both parties in marriage and sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1572)

يلزم قوله: وقبلت ذلك له، أو يقول: تزوجتها لفلان، ولا يلزم (قوله) : وقبلت ذلك له، وإذا كان هو الزوج فيكفي قوله: تزوجتها، من غير أن يقول: وقبلت ذلك لنفسي. والبيع كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted through messengers with an absent

groom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1573)

قال في رجل يمشي إليه قوم: فقالوا: زوج فلانا فقال: قد زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج، فأخبروه، فقال: قد قبلت (هل يكون هذا نكاحا؟ قال: نعم قال الشيخ تقي الدين: ويجوز أن يقال: إذا كان) العاقد الآخر حاضرا اعتبر قبوله، وإن كان غائبا جاز تراخي القبول عن المجلس، كما قلنا في ولاية القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving a Mushaf as dower or khul' compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1582)

(ويتجه باحتمال) قوي، (وكذا) يحرم بذل مصحف (في سائر عقود) كبذله عوضا عن (مهر) ، وبدل عوض (خلع) ، وبدل أجرة نحو عقار؛ لأنه في معنى بيعه وهو محرم. واتجاهه في محله.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is found to be Jewish instead of Christian?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1634)

(لا عكسه) ، بأن شرطها نصرانية فبانت يهودية؛ فله الخيار؛ (لبقاء تحريم سبت) عليها باعتقادها، فلا يتمكن السيد من الانتفاع بها على الكمال وهو متجه.

Mas'alah: What happens to a marriage contract when one spouse purchases the other with a right of rescission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1660)

(وينفسخ نكاحه) إذا كان أحد الزوجين، واشترى الآخر بشرط الخيار؛ لأن النكاح لا يجامع الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who settles regarding a defect in her sold item and then the defect is found to be absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1905)

(وترجع امرأة صالحت عنه) ؛ أي: عن عيب أقرت به في مبيعها (بتزويجها) إن لم ينفسخ النكاح، وتبين عدم العيب؛ كبياض في عين العبد الذي باعته ظنته عمى، فتبين أنه غير عمى، أو زال البياض سريعا بغير كلفة وعلاج، ولم يحصل به تعطيل نفع، فإنها ترجع (بأرشه) على الزوج وهو المشتري؛ لأنه أصدقها الذي رضيت به؛ كما لو تزوجها على عبد، فبان حرا ونحوه، و (لا) ترجع (بمهر مثلها) ؛ لأنه مسمى لها؛ (فإن فسخ نكاحها بمقسط له) ؛ أي: الصداق؛ لمجيء الفرقة من قبلها كفسخها لعيبه؛ (رجع)

Mas'alah: Is pregnancy evidence of a female's ejaculation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1968)

(وحملها دليل إنزالها) ؛ لإجراء الله تعالى العادة بخلق الولد من ماء الزوجين. قال الله تعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق} [الطارق: 5] {خلق من ماء دافق} [الطارق: 6] {يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 7]

Mas'alah: What are the signs of puberty for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1968)

ويحصل بلوغ (خنثى) بأحد خمسة أشياء (بسن) وهو تمام خمس عشرة سنة، (أو نبات شعر) خشن (حول قبليه) : قال القاضي وابن عقيل: فإن وجد حول أحدهما فلا، (أو إمناء من أحد فرجيه أو حيض من قبل، أو هما) ؛ أي: المني والحيض (من مخرج) واحد أو مني من ذكره وحيض من فرجه؛

لأنه إن كان ذكرا فقد أمنى؛ وإن كان أنثى فقد حاضت، ويأتي حكم إشكاله وما يزول به في ميراثه.

Mas'alah: What is the guardian's duty regarding outfitting a female ward for marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1977)

تجهيزها إذا زوجها أو كانت مزوجة بما يليق بها من لباس وحلي وفراش على عادتهن في ذلك البلد.

Mas'alah: Under what conditions can a foolish person (safih) marry without a guardian's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1979)

(ويصح) (تزويج سفيه) محتاج للتزويج، (ويتجه) كونه (ليس من عادته الطلاق) ، فإن كان الطلاق ديدنا له؛ فلا يصح تزوجه؛ لإضراره بماله وهو متجه. إذا تقرر هذا، فله التزويج (بلا إذن وليه) حيث كان تزوجه (لحاجة متعة و) حاجة (خدمة) الواو بمعنى أو؛ لأن النكاح لم يشرع لقصد المال، ومع الحاجة إليه يكون مصلحة، (فلا يصح) تزويج السفيه (لغيرها) ؛ أي: الحاجة (بلا إذنه) ؛ أي: الولي؛ لأنه تصرف يجب به مال؛ فلم يصح بغير إذن وليه؛ كالشراء، (ومعها) ؛ أي: الحاجة (يتعقل) السفيه (به) ؛ أي: التزوج كما تقدم.

Mas'alah: Can a foolish person (safih) marry independently even if the guardian does not prevent it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1979)

(ويتجه) جواز استقلال السفيه بالتزوج (ولو لم يعضله) ؛ أي: يمنعه عنه الولي؛ فله الاستقلال به دفعا لحاجته ومراعاة لمصلحته، (خلافا لهما) ؛ أي:

للمنتهى "و" الإقناع "حيث قالا: وإن عضله الولي استقل به، فمفهومهما أنه إذا لم يعضله ليس له الاستقلال مع أنه له ذلك، كما صرح به شارح" الإقناع ". وهو متجه."

Mas'alah: Can a guardian compel a foolish woman to marry for her benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1980)

(وكسفيهة) فلوليها إجبارها على النكاح لمصلحتها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission for a foolish person to marry without specifying the woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1980)

(وإن أذن) لسفيه (ولي) في تزويج (لم يلزم تعيين المرأة) في الإذن. قال في "المغني" و "الشرح" : الولي يخير بين أن يعين له المرأة أو يأذن له مطلقا، ونصراه، وصوبه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife during her lease period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2177)

(ولزوج) مؤجرة (وطء) ها (زم

Mas'alah: What is the ruling if lineage experts deny or are uncertain about a child's lineage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2576)

(أو نفته) القافة عمن ادعياه أو ادعوه، (أو أشكل) أمره على القافة، فلم يظهر لهم فيه شيء؛ ضاع نسبه؛ لأنه لا دليل لأحدهم، أشبه من لم يدع نسبه.

Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with the same woman by shubha?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2578)

(وكذا) – أي: كاللقيط (إن وطئ اثنان امرأة) بلا زوج (بشبهة) في طهر، (أو) وطئا (أمتهما في طهر واحد أو وطئ أجنبي بشبهة زوجة) لآخر، (أو سرية لآخر) ، هي فراش لذلك الآخر، وهو أن يجدها الواطئ على فراشه، فيظنها

Mas'alah: In what scenarios is the qa'if consulted to determine a child's paternity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2579)

زوجته أو أمته، أو يدعو زوجته أو أمته في ظلمة، فتجيبه زوجة آخر أو أمته، أو يتزوجها كل واحد منهما تزويجا فاسدا، أو يكون نكاح أحدهما صحيحا والآخر فاسدا، مثل أن يطلق رجل امرأته فينكحها آخر في عدتها أو يطؤها؛ أو يبيع جاريته أو يطؤها المشتري قبل استبرائها، فإذا وقع شيء مما ذكر (وأتت بولد يمكن كونه) منهما – أي: الواطئين –؛ فإنه يرى القافة معهما.

Mas'alah: To whom does a child belong when a married woman or slave is raped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2580)

(ويتجه و) إن وطئت مزوجة أو أمة (بزنا) ، وهي فراش لزوج أو سيد، وأتت بولد بعد ستة أشهر، من الواطئ، فالولد الذي أتت به الزوجة (لزوج، و) الذي أتت به الأمة (لسيد) ؛ لقوة جانب كل منها، بكونها فراشا له.

Mas'alah: What is the definition of ayyam and 'uzzab in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2673)

(والأيامى والعزاب من لا زوج له من رجل وامرأة) لأن كلا منهما يقع على الذكور والإناث. قال تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] ويقال رجل عزب وامرأة عزب. قال ثعلب: وإنما سمي عزبا؛ لانفراده وكل شيء انفرد فهو عزب. وذكر أنه لا يقال: أعزب، ورد بما في "صحيح البخاري" عن ابن عمر وكنت شابا أعزب ولا فرق في ذلك بين البكر وغيره. قال في "الفروع" : والعزب والأيم غير المتزوج

Mas'alah: What is the definition of ركب in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2674)

(وبكر) يشمل الذكر والأنثى

Mas'alah: What is the definition of a thayyib (non-virgin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2674)

(وثيب) كذلك

Mas'alah: What is the definition of عانس in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2674)

(وعانس) كذلك، وهو من بلغ حد التزويج ولم يتزوج

Mas'alah: What is the definition of thayy ba (loss of virginity) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2674)

(والثيوبة زوال البكارة) بالوطء (مطلقا) سواء كان من زوج أو سيد أو شبهة أو زنا، لا زوالها بنحو إصبع

Mas'alah: What is the ruling on a marriage broker accepting a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2693)

وقال أحمد: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم) امرأة (أن يقبل لهم هدية) لأن الخاطب كالشفيع؛ وهو ممنوع من قبول الهدية؛ لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ومسروق – رضي الله عنهم – في قوله تعالى:

{سماعون للكذب أكالون للسحت} [المائدة: 42] نزلت في اليهود كانوا يسمعون لمن يكذب عندهم، ويأخذون الرشوة ممن يحكمون له، والهدية ممن يشفعون فيه "." وقال جماعة: السحت خمسة عشر: الرشوة ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، والنرد، والخمر، والخنزير، والميتة، والدم، وعسب الفحل، وأجر النائحة، والمغنية، والساحر، وأجر مصور التماثيل.

Mas'alah: What is the ruling on a payment conditioned on not remarrying after death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2780)

(ولو دفع لزوجته مالا على أن لا تتزوج بعده) أي: بعد موته (ثم تزوجت؛ لزم رده) أي: المال (لوارث) نصا نقله أبو الحارث؛ لفوات الشرط (وكذا لو أعطته) مالا (على أن لا يتزوج عليها، فتزوج) رد ما أخذه وجوبا. نقله أبو الحارث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a judge separates spouses during illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2969)

لدى حاكم في مرضها، وفرق بينهما؛ فلا توارث؛ لانقطاع الزوجية على وجه لا فرار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife is coerced into an act that dissolves the marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2969)

(ومن أكره وهو عاقل) ولو صبيا (وارث) من زوج المكرهة (ولو نقص إرثه) بوجود مزاحم بأن وجد للمريض ابن آخر (أو انقطع) إرثه بفعله ما يقطعه كما لو ارتد (امرأة) مفعول أكره (أبيه أو) أكره امرأة (جده في مرضه) ؛ أي: مرض الجد أو الأب، وكذا امرأة ابنه وابن ابنه (على ما يفسخ نكاحها) كوطئها (لم يقطع) ذلك (إرثها) ؛ لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة، فلم يقطع إرثها؛ أشبه ما لو أبانها الزوج (إلا أن يكون له) ؛ أي: الزوج (امرأة ترثه سواها) فينقطع إرث من انفسخ نكاحها؛ لانتفاء التهمة إذن؛ لأنه لم يتوفر على المكره لها بفسخ النكاح شيء من الإرث (أو) كان (لم يتهم فيه) ؛ أي: في قصد حرمانها (حال الإكراه) لها على الوطء (كمحجوب) غير وارث إذ ذاك كلكونه ابن ابن مع وجود ابن، أو رقيقا مباينا لدين زوجها، وإن طاوعت امرأة الأب أو الجد على وطء يفسخ نكاحها لم ترث؛ لأنها شاركته فيما ينفسخ به النكاح، كما لو سألت زوجها البينونة، وكذا لو كان المكره لها زائل العقل حين

الإكراه انقطع إرثها؛ لأنه لا قصد له صحيح، وكذا حكم وطء مريض أم زوجته أو جدتها، لكن لا أثر هنا لمطاوعة الموطوءة؛ لأنه لا فعل للزوجة فيه يسقط به ميراثها، ويشمل العاقل البالغ وغيره.

Mas'alah: Does a marriage contracted by a sick person to harm heirs affect inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2969)

(وترث من تزوجها مريض مضارة) لورثته أو بعضهم (لنقص إرث غيرها) ؛ لأن له أن يوصي بثلث ماله؛ وكذا لو تزوجت مريضة مضارة لورثتها؛ فيرث منها زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to another without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3054)

(أو يزوج رقيقه) لأنه نوع تبرع

Mas'alah: What is the linguistic definition of nikah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3088)

[كتاب النكاح] هو في كلام العرب: الوطء المباح. قاله الأزهري وسمي التزويج

نكاحا؛ لأنه سبب الوطء؛ وقال غلام ثعلب: الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين، وعن المبرد عن البصريين: أنه الجمع. قال الشاعر: أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يجتمعان وقال الجوهري: هو الوطء، وقد يكون العقد، وعن الزجاج أنهما بمعناهما جميعا. قال الشيخ تقي الدين: معناه في اللغة: الجمع والضم على أتم الوجوه فإن كان اجتماعا بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية من اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعا بالعقود، فهو جمع بينهما على الدوام واللزوم، ولهذا يقال: استنكحه المذي إذا لازمه وداومه. انتهى. وقال ابن جني عن شيخه أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقا لطيفا، فإذا قالوا: نكح فلانة أرادوا تزويجها، وإذا قالوا: نكح امرأته أرادوا مجامعتها. وفي الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه دليل، وهو (حقيقة في العقد) جزم به الأصحاب، لأنه الأشهر في الكتاب والسنة: ولهذا قيل: ليس في القرآن العظيم لفظ النكاح بمعنى الوطء، إلا قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ولصحة نفيه عن الوطء فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح، ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:

»

Mas'alah: What is the subject matter of the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3089)

والمعقود) الذي يرد (عليه) عقد النكاح (منفعة الاستمتاع) لا ملك المنفعة؛ إذ منفعة البضع لا تملك بعقد النكاح، وإنما يستباح الانتفاع بها. قال القاضي في "أحكام

القرآن" في قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] المعقود عليه الحل، لا ملك المنفعة، ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها. وقيل: بل المعقود عليه الازدواج كالمشاركة، وهو مشروع بالإجماع وسنده قوله تعالى:

{فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» متفق عليه. والوجاء بكسر الواو وفتح الجيم – رض الخصيتين أصالة، والمعنى أنه كاسر لشهوته بإدامته. وقال – عليه الصلاة والسلام: «إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» وعن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» متفق عليهما. والتبتل: ترك النكاح، وغير ذلك من الأدلة. (

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone with desire who does not fear zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3090)

وسن) النكاح (لذي شهوة لا يخاف الزنا) للحديث السابق، علل أمره بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وخاطب الشباب؛ لأنهم أغلب شهوة، وذكره بأفعل التفضيل، فدل على أن ذلك أولى للأمن من الوقوع في محظورات النظر والزنا من تركه (واشتغاله) أي: ذي الشهوة (به) أي النكاح (أفضل من) نوافل العبادة، قاله في "المختصر" ومن (التخلي لنوافل العبادة) قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني

أموت في آخرها يوما، لي فيه طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة. وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء (قال أحمد) في رواية المروذي (ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء) ومن دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام. قال الآمدي: يستحب في حق الغني والفقير، والعاجز والواجد، والراغب والزاهد، نصا، واحتج بأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء» ، ولأنه «– عليه السلام – زوج رجلا لم

يقدر على خاتم من حديد، ولا وجد إلا إزاره، ولم يكن له رداء» . أخرجه البخاري: قال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن التزويج: فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} [النور: 33] انتهى. ونقل صالح: يقترض ويتزوج، فإن أحمد تزوج وهو لا يجد القوت، ولأن مصالح النكاح أكثر من مصالح التخلي لنوافل العبادة، لاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل، وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة. فائدة: قد ذكر أصحابنا أن أحمد لم يتزوج حتى صار له أربعون سنة اشتغالا بطلب العلم. قال الشيخ تقي الدين: وهذا يقتضي أن من شغله النكاح عن طلب العلم فطلب العلم أولى. قال ابن الجوزي: لم يشتغل أحمد بكسب ولا نكاح حتى بلغ من العلم ما أراد، ونقل الخلال عن المروذي أن أبا عبد الله قال له: ما تزوجت إلا بعد الأربعين. (

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone with no sexual desire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3091)

ويباح) النكاح (لمن لا شهوة له) أصلا، كالعنين والمريض والكبير، لأن العلة التي يجب النكاح لها أو يستحب – وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة – مفقودة فيه، ولأن المقصود من النكاح الولد، وهو فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف إليه الخطاب به إلا أن يكون مباحا في حقه كسائر المباحات، لعدم منع الشرع منه، وتخليه إذن لنوافل العبادة أفضل (وقيل: يكره) النكاح لمن لا شهوة له. قال في "الإنصاف" وما هو ببعيد في هذه الأزمنة لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره، ويضرها بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله

لا يقوم بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه. (

Mas'alah: When is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3092)

ويجب) النكاح بنذر و (على من يخاف) بتركه (زنا) وقدر على نكاح حرة ولو كان خوفه ذلك (ظنا، من رجل وامرأة،) لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام، وطريقه النكاح (ويقدم) النكاح (إذن) أي حين وجوبه (على حج واجب) زاد أحمد: نصا، خشية الوقوع في محذور بتأخيره، بخلاف الحج. قال أبو العباس: وإن كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح إذا لم يخف العنت (ولا يكتفى) في الخروج من وجوب النكاح حيث وجب العقد بمرة واحدة، بل يكون التزويج (في مجموع العمر) ليحصل الإعفاف وصرف النفس عن الحرام (ويجزئ تسر عنه) أي: عن النكاح لقوله تعالى: {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] لكن

التخلي لنوافل العبادة أفضل من التسري وفاقا إن ملك نفسه. (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Muslim woman in enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3092)

ويجوز) نكاح مسلمة (بدار حرب لضرورة لغير أسير) على الصحيح من المذهب. قاله في "الإنصاف" . قال عبد الرحمن البهوتي: لا يصح أن يتزوج بدار الحرب من الكفار، بل حيث احتاج يتزوج المسلمة؛ لأنها أقرب لسلامة الولد من أن يستعبد انتهى. فإن لم تكن ضرورة لم يتزوج ولو مسلمة، نصا وأما الأسير فظاهر كلام أحمد: لا يحل له التزويج ما دام أسيرا، لأنه ممنوع من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحهما، قاله في "المغني" و "الشرح" (ويصح النكاح بدار الحرب للضرورة) ، لأنه تصرف من أهله في محله (ويعزل ندبا) إن أبيح له نكاح مسلمة بأن دخل ديار كفر بأمان، أو لتجارة وغلبت عليه الشهوة. قاله في "الفصول" (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" ؛ فإنه قال: ويجب عزله، فظاهره مطلقا سواء

Mas'alah: Is it permissible for a soldier in the Muslim army to marry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3093)

وأما إن كان في جيش المسلمين، فله أن: يتزوج؛ لما روى سعيد بن أبي هلال: أنه بلغه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج أسماء بنت عميس أبا بكر وهم تحت

الرايات» رواه سعيد ، ولأن الكفار لا يد لهم عليه؛ أشبه من في دار الإسلام.

Mas'alah: What is recommended when choosing a spouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3093)

)

Mas'alah: What qualities should one seek in a prospective spouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3093)

وسن) لمن أراد نكاحا (تخير ذات دين) لحديث أبي هريرة مرفوعا: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه، (و) ذات (عقل) لا حمقاء؛ لأن النكاح يراد للعشرة الحسنة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب معها عيش، وربما تعدى ذلك إلى ولدها وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء؛ فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء، (و) أن تكون من بيت معروف بال (قناعة) لأنه مظنة دينها وقناعتها، (و) أن تكون ذات (جمال) لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك جاز النظر قبل النكاح، ولحديث أبي هريرة قال: «قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره» . رواه أحمد والنسائي. وعن يحيى بن جعدة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة

تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها» رواه سعيد (الولود) لحديث أنس: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» . رواه سعيد. ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد (الحسيبة) وهي طيبة الأصل ليكون ولدها نجيبا، فإنه ربما أشبه

أهلها ونزع إليهم (الأجنبية) لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الفراق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها. وقد قيل: إن الغرائب أنجب وبنات العم أصبر (البكر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لجابر: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه.)

Mas'alah: When is it preferable to marry a widow over a virgin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3094)

إلا أن تكون مصلحته في نكاح ثيب أرجح) فيقدمها على البكر مراعاة للمصلحة.

Mas'alah: Which women is it not recommended to marry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3094)

و (لا) ينبغي تزوج (بنت زنا ولقيطة وحمقاء ودنيئة نسب) ومن لا يعرف أبوها (ولا

يصلح من النساء من قد طال لبثها مع رجل، ومن التفضيل تزوج شيخ بصبية) ، أي شابة)

Mas'alah: What rights does a husband have regarding his wife's social interactions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3094)

ويمنع الرجل زوجته من مخالطة النساء؛ فإنهن يفسدنها عليه، والأولى أن لا يسكن الرجل بها) أي بزوجته (عند أهلها) لسقوط حرمته عندها بذلك (وأن لا يدخل بيته مراهقا ولا يأذن لها في الخروج) من بيته؛ لأنها إذا اعتادت لم يتمكن من منعها بعد ذلك (ولا يسأل عن دينها حتى يحمد له جمالها) قال أحمد: إذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها أولا، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج، وإن لم يحمد يكون ردا لأجل الدين، ولا يسأل أولا عن الدين، فإن حمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying someone one is infatuated with?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3094)

فائدة: قال ابن الجوزي: ومن ابتلي بالهوى فأراد التزويج، فليجتهد في نكاح التي ابتلي بها إن صح ذلك وجاز، وإلا فليتخير ما يظنه مثلها انتهى. ومن أمره به أبواه أو أحدهما. قال أحمد في رواية صالح وأبي داود: أمرته أن يتزوج أو كان شابا يخاف على نفسه

العنت، أمرته أن يتزوج، فجعل أمر الأبوين له بذلك بمنزلة خوفه على نفسه العنت، ولوجوب بر الوالدين. وقال الإمام أحمد: والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبدا، إن أمره به أبوه تزوج (

Mas'alah: Can parents force their son to marry someone he does not want?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3094)

وليس لوالديه إلزامه بنكاح من لا يريد) نكاحها؛ لعدم حصول الغرض بها (فلا يكون عاقا) بمخالفتهما ذلك (كأكل ما لا يريد) أكله (قاله الشيخ) تقي الدين (

Mas'alah: Is it recommended to marry more than one wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3094)

ولا يزيد على واحدة ندبا إن عفته) لما فيه من التعريض للمحرم. قال تعالى:

{ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء: 129] . وقال - صلى الله عليه وسلم: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» . رواه الخمسة. وأراد أحمد أن يتزوج أو يتسرى، فقال: يكون لهما لحم، يريد كونهما سمينتين، وكان يقال: من أراد أن يتزوج فليستجد شعرها، فإن الشعر وجه، فتخيروا أحد الوجهين. وأحسن النساء التركيات، وأصلحهن الجلب التي لم تعرف أحدا.

وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقن جودة دينها وقوة ميلها، وليحذر العاقل إطلاق البصر؛ فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء.

Mas'alah: What types of women are disliked to marry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3095)

[تنبيه من يكره نكاحها]

Mas'alah: What are the characteristics of women whose marriage is disliked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3095)

تنبيه: نقل المصنف في بعض تعاليقه عن الماوردي والغزالي أنهما قالا: يكره نكاح الحنانة والمنانة والأنانة والحداقة والبراقة والشداقة والممراضة. فالحنانة التي لها ولد تحن إليه، والمنانة التي تمن على الزوج بما تفعله والأنانة كثيرة الأنين، والحداقة التي تسرق كل شيء بحدقتها وتكلف الزوج، والبراقة التي تشتغل غالب أوقاتها ببريق وجهها وتحسينه. وقيل: هي التي يصيبها الغضب عند الطعام فلا تأكل إلا وحدها، والشداقة كثيرة الكلام، والممراضة التي تتمارض غالب أوقاتها من غير مرض، «وقال - عليه الصلاة والسلام - لزيد بن حارثة: لا تتزوج خمسا: شهبرة، وهي الزرقاء البدينة، ولا لهبرة وهي الطويلة المهزولة، ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة، ولا هندرة

وهي القصيرة الذميمة، ولا لفوت وهي ذات الولد من غيرك» .

Mas'alah: What qualities should be prioritized when choosing a spouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3095)

ولو تعارضت تلك الصفات فالأظهر تقديم ذات الدين مطلقا، ثم العقل وحسن الخلق انتهى. (قال ابن الجوزي) في كتاب

النساء (ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابا حسن الصورة) و (لا) يزوجها (دميما) بالدال المهملة وهو القبيح

Mas'alah: What is the ruling on looking at a permanently forbidden mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3098)

قال القاضي: يباح على رواية ما يظهر غالبا كالرأس واليدين إلى المرفقين (وهي من تحرم عليه أبدا بنسب) كأخته وعمته وخالته (أو سبب مباح) كأخته من رضاع وزوجة أبيه وابنه وأم زوجته، بخلاف أختها ونحوها؛ لأن تحريمها إلى أمد، ويباح النظر إلى ربيبة دخل بأمها (لحرمتها) إخراج للملاعنة؛ لأنها تحرم على الملاعن أبدا عقوبة عليه، لا لحرمتها)

Mas'alah: What is the ruling on looking at the wives of the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3098)

إلا نساء النبي – صلى الله عليه وسلم –) فلا يباح النظر إليهن من غير المذكورين؛ لقوله تعالى: {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب} [الأحزاب: 53]

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at and touching each other's bodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3102)

ولكل) واحد (من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها) لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، قال: احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» . رواه الترمذي وقال: حديث حسن؛ لأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن، والسنة أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر. قالت عائشة: «ما رأيت فرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قط» . رواه ابن ماجه. وفي لفظ «قالت: ما رأيته من النبي ولا رآه مني» (ك) ما لا يكره النظر إلى عورة (ولد دون سبع) سنين نصا ولا يجب سترها مع أمن الشهوة؛ لأن «إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسله النساء» (

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3107)

وحرم خلوة غير محرم) بذات محرمه (على الجميع مطلقا) أي: بشهوة ودونها و (كرجل) واحد يخلو (مع عدد من نساء وعكسه) بأن يخلو عدد من رجال بامرأة (ولو) كانت خلوتهم (برتقاء) لما تقدم (و) حرم (تزين امرأة لمحرم، كأب وأخ، غير زوج وسيد) لدعائه إلى الافتتان بها]

Mas'alah: What is the ruling on a second suitor who is unaware of the first suitor's acceptance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3109)

(وإلا) بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول جاز

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor remains silent when asked for permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3109)

(أو سكت) الأول عنه بأن استأذن الثاني الأول، فسكت عنه (جاز) لأن سكوته عند استئذانه في معنى الترك

Mas'alah: Who has authority in accepting or rejecting a proposal for a woman under compulsion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3109)

(والتعويل في رد وإجابة على ولي مجبر) وهو الأب ووصيه في النكاح إن كانت الزوجة حرة بكرا، وكذا سيد، أمته بكر أو ثيب فلا أثر لإجابة المجبرة؛ لأن وليها يملك تزويجها بغير اختيارها، فكانت العبرة به لا بها،

Mas'alah: Is it disliked for a guardian to retract acceptance of a marriage proposal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3110)

)

Mas'alah: Is it disliked for a guardian to retract acceptance of a marriage proposal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3110)

ولا يكره لولي) مجبر الرجوع عن الإجابة لغرض،

Mas'alah: Is it disliked for a non-compelled woman to retract acceptance of a marriage proposal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3110)

(ولا) يكره (لامرأة) غير مجبرة، (رجوع عن إجابة لغرض) صحيح؛ لأنه عقد عمن يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها والولي قائم مقامها في ذلك

Mas'alah: Does a compelled woman's choice of a suitable spouse override her guardian's acceptance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3110)

وإن كرهت المجبرة المجاب، واختارت كفؤا غيره (و) عينته سقط حكم إجابة وليها إذ (اختيارها) إذا تم لها تسع سنين (مقدم على اختيار خطبة ولي) وإن كرهته، ولم تختر سواه؛ فينبغي أن يسقط حكم الإجابة

Mas'alah: What is the ruling on a man who proposes to a woman and then another woman proposes to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3110)

)

Mas'alah: Is it recommended to perform the marriage contract on Friday evening?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3111)

(ويسن عقد) النكاح (مساء يوم الجمعة) لحديث أبي هريرة مرفوعا: «أمسوا بالأملاك، فإنه أعظم للبركة» . رواه أبو حفص، ولأنه أقرب لمقصوده، ولأنه يوم شريف ويوم عيد، والبركة في النكاح مطلوبة، فاستحب له أشرف الأيام طلبا للبركة والإمساء به؛ لأن في آخر النهار من يوم الجمعة ساعة الإجابة.

Mas'alah: Is it recommended to deliver a sermon before the marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3111)

(و) يسن (أن يخطب) العاقد (قبله) أي: النكاح (بخطبة) عبد الله (ابن مسعود) – رضي الله عنه – (وكان) الإمام (أحمد إذا حضر العقد، ولم يخطب فيه بها قام وتركهم) وهذا منه على طريق المبالغة في استحبابها، وليست واجبة؛ لأن «رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: زوجنيها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: زوجتكها بما معك من القرآن» . متفق عليه، ولم يذكر خطبة. وروى أبو داود بإسناده عن «رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –

أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد» . ولأنه عقد معاوضة؛ فلم يجب فيه خطبة كالبيع.

Mas'alah: What suffices for the marriage sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3112)

(ويجزئ عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وكان ابن عمر يقول: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد) إن فلانا يخطب إليكم فلانة، فإن أنكحتموه فالحمد

لله؛ وإن رددتموه فسبحان الله.

Mas'alah: What is said to a newly married person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3113)

(ويقال لمتزوج ندبا: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية) لما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفأ إنسانا، إذا تزوج، قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي. «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن عوف: بارك الله لك، أولم ولو بشاة» .

Mas'alah: What supplication is recommended when the bride is brought to the groom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3113)

(فإذا زفت) الزوجة (إليه قال ندبا: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرا أخذه بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك» . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه تزوج فحضره عبد الله بن

مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك، ثم قل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في، وارزقني منهم، ثم شأنك وشأن أهلك. رواه صالح بن أحمد في مسائله "عن أبيه."

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking refuge from her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3116)

(و) من (إمساك من كرهت نكاحه) كما هو قضية تخيير نسائه، واحتج له بخبر العائذة بقولها: أعوذ بالله منك، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «لقد استعذت بمعاذ، الحقي بأهلك» رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying women who did not emigrate with him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3118)

وقوله تعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك} [الأحزاب: 50] إلى قوله: {اللاتي هاجرن معك} [الأحزاب: 50] الآية، تدل على (أن من لم تهاجر) معه (لم تحل له: قاله القاضي) أبو يعلى. قال في "الفروع" ويتوجه احتمال أنه شرط في قراباته في الآية، لا الأجنبيات، فالأقوال ثلاثة. وذكر بعض العلماء نسخه، ولم يبينه.

Mas'alah: What special marriage permissions were granted to the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3118)

ثم شرع في المباحات بقوله: (وأبيح له) - صلى الله عليه وسلم - (التزوج بأي عدد شاء،) لقوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب: 51] الآية، ولأنه مأمون الجور. ومات عن تسع كما هو مشهور، وفي "الرعاية" كان له - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج بأي عدد شاء ثم منع بقوله تعالى {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] انتهى (ثم نسخ تحريم المنع بقوله تعالى:

Mas'alah: Is the Prophet allowed to marry by divine command without a contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3119)

(ويحل له) نكاح المرأة (بتزويج الله) تعالى من غير تلفظ بعقد (كزينب) قال تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] وإذا تزوج - صلى الله عليه وسلم - بلفظ الهبة لا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول، لظاهر الآية.

Mas'alah: Can the Prophet marry a woman to someone without her or her guardian's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3120)

(و) له أن (يزوجها) أي الأجنبية (لمن شاء بلا إذنها وإذن وليها، وأن يتولى طرفي العقد) لقوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] .

Mas'alah: Is it obligatory for a woman to accept the Prophet's marriage proposal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3120)

(وإن كانت) المرأة (خلية) من موانع النكاح (ورغب) – صلى الله عليه وسلم – (فيها، وجبت عليها الإجابة، وحرم على غيره خطبتها) للآية السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet owning a Kitabiyya slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3121)

عن القاضي في "الجامع" وابن عقيل: ويباح له ملك اليمين مسلمة كانت الأمة أو مشركة كتابية، ولا يستشكل جواز التسري بالكتابية بما عللوا به نكاح الكتابية من كونها تكره صحبته، لأن التسري لا يستلزم الصحبة، فلا يستلزم كراهتها، ولأن العقد بالنكاح أصالة التوالد فاحتيط له، ويلزم في النكاح أن تكون الزوجة المشركة أم المؤمنين، بخلاف الملك

Mas'alah: What is the ruling on marrying the Prophet's wives after his death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3124)

(وحرم) على غيره (نكاح زوجاته بعده) لقوله تعالى: {ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} [الأحزاب: 53] حتى من فارقها في الحياة، دخل بها أو لم يدخل قاله القاضي وغيره، وهو قول أبي هريرة، وهو الصحيح من المذهب. قاله في "شرح الإقناع" ؛ وأما تحريم سراريه – صلى الله عليه وسلم – على غيره، فلم أره في كلام أصحابنا نفيا ولا إثباتا. وللشافعية فيه وجهان؛ وجزم الطاوسي والبارزي وغيرهما منهم بالتحريم قياسا على زوجاته، قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة ": وظاهر الأدلة أنها لا تحرم على غيره؛ لأنها ليست بزوجة ولا أم للمؤمنين، لكن المنع أقوى منعا انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's wives being mothers of the believers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3124)

(و) جعلن (أمهات المؤمنين) قال الشيخ تقي الدين: والزوجية باقية بينه وبينهن من ماتت عنه، أو مات عنها. قال تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] في تحريم النكاح، و (في وجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوقهن) دون الخلوة والنظر والمسافرة ونحوها، ولا يتعدى تحريم نكاحهن إلى قرابتهن؛ فلا تحرم بناتهن، ولا أمهاتهن، ولا أخواتهن ونحوهن على المؤمنين إجماعا: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24]

Mas'alah: What is the ruling on asking the Prophet's wives only from behind a screen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3124)

(ولا يحل أن يسألن شيئا إلا من وراء حجاب) لقوله تعالى: {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب} [الأحزاب: 53]

Mas'alah: What is the ruling on the children of the Prophet's daughters being attributed to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3125)

(وأولاد بناته) - صلى الله عليه وسلم - (ينسبون إليه) لحديث «إن ابني هذا سيد مشيرا إلى الحسن» . رواه أبو يعلى (دون أولاد بنات غيره؛ لحديث) : «إن الله لم يبعث نبيا قط إلا جعل ذريته من صلبه، غيري، فإن الله جعل ذريتي من صلب علي» ذكره في "الخصائص الصغرى"

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pronounces the offer with incorrect grammar due to ignorance or inability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3133)

وإن فتح ولي تاء زوجتك صح) النكاح (لجاهل) باللغة العربية؛ أي: صح منه، وصح أيضا (من عاجزة) عن النطق بضم التاء، قال في "شرح المنتهى" : هذا هو الظاهر، وقال

في الرعاية ": يصح جهلا أو عجزا، وقطع به في" الإقناع ". قيل: ومن عالم بالعربية قادر على النطق بضم التاء أو لا. أفتى به الموفق، وتوقف في المسألة ناصح الإسلام ابن أبي الفهم من أصحابنا. ومثله لو قال الزوج قبلت بفتح التاء." (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage contracts using customary language and terms?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3133)

وقال الشيخ) تقي الدين (ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان) وأن مثله كل عقد، فينفذ البيع؛ بما عده الناس بيعا بأي لغة ولفظ كان، والإجارة بما عده الناس إجارة بأي لغة ولفظ كان؛ وهكذا. وقال أيضا: إن الشرط بين الناس ما عدوه شرطا. (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract made in jest or under duress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3134)

ويصحان) أي إيجاب النكاح وقبوله (هزلا وتلجئة) لحديث «ثلاث هزلهن جد، وجدهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة» رواه الترمذي. وعن الحسن قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من نكح لاعبا، أو طلق لاعبا، أو أعتق لاعبا جاز» . وقال عمر: أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق والعتاق والنكاح والنذر. وقال علي: أربع لا لعب

فيهن: الطلاق والعتاق والنكاح والنذر.

Mas'alah: What is the ruling on using a translator for a marriage contract when the parties do not share a language?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3135)

فإن لم يعرف كل) من العاقدين (لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين) قال الشيخ تقي الدين عن القاضي: ولم يشترط تعدده أي الثقة الذي يترجم بين العاقدين – ويأتي في الشهادات أن الترجمة عند الحاكم كالشهادة – فإذا كان القاضي لا يعرف لسانهما فلا بد في الترجمة عنده من رجلين عدلين (وشرط معرفة للسانين مع الشاهدين) ، المعقود بهما ليتمكنا من حمل الشهادة؛ لأنها على اللفظ الصادر منهما، فإذا لم يعرفاه لم يتأت لهما الشهادة به كما يشترط معرفة (إشارة أخرس) مفهومة يفهمها العاقد معه والشاهدان، لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته؛ فصح بإشارته كبيعه وطلاقه: (

Mas'alah: How must the spouses be specified in a marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3136)

فلا يصح) النكاح إن قال الولي (زوجتك بنتي وله) بنت (غيرها حتى يميزها) عن غيرها (باسم) يخصها كفاطمة مثلا (أو صفة) لا يشاركها فيها غيرها من أخواتها؛ كالكبرى أو

الطويلة أو الصغرى أو الوسطى أو البيضاء أو السمراء (أو) يميزها (بإشارة) ك زوجتك بنتي هذه (وإلا) يكن له إلا بنت واحدة؛ (صح) العقد (ولو سماها) الولي (بغير اسمها) لأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد، ولا تعدد هنا (وكذا لو أشار إليها وسماها بغير اسمها) بأن قال: زوجتك بنتي فاطمة هذه وأشار إلى خديجة؛ فيصح العقد على خديجة؛ لأن الإشارة أقوى (وإن سماها) الولي (باسمها) بأن قال: زوجتك فاطمة (ولم يقل: بنتي) لم يصح

Mas'alah: What is the ruling if a guardian with two daughters marries one by name but both parties intend the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3137)

العقد؛ لاشتراك هذا الاسم بينها وبين سائر الفواطم.)

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says 'I marry you to Aisha' but both intend Fatima?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3137)

أو قال من له) بنتان (عائشة وفاطمة: زوجتك بنتي عائشة فقبل) الزوج النكاح (ونويا) أي: الولي والزوج (أو) نوى (أحدهما) في الباطن (فاطمة لم يصح) النكاح (في واحدة منهما) ؛ لأن المرأة لم تذكر بما تتميز به؛ فإن اسم أختها لا يميزها، بل يصرف العقد عنها، ولأنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه؛ فأشبه ما لو قال: زوجتك عائشة

فقط، أو ما لو قال: زوجتك ابنتي، ولم يسمها، وإذا لم يصح فيما لم يسمها ففيما إذا سماها بغير اسمها أولى، وكذا إن قصد الولي واحدة، والزوج أخرى (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the groom accepts thinking the bride is someone else?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3137)

كمن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها) أي: غير المخطوبة (إياها) أي: المخطوبة؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيها (ولو رضي) الزوج (بعد) أي بعد علمه بالحال فلا ينقلب النكاح صحيحا، فإن قبل غير ظان أنها المخطوبة؛ صح النكاح (

Mas'alah: What is the ruling on consummation of a marriage contracted under mistaken identity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3137)

فإن كان) الذي سمي له في العقد غير مخطوبته، وقبل يظنها إياها (قد أصابها) أي: وطئها، وهي جاهلة بالحال، أي: بأنها سميت له في العقد بعد أن خطب غيرها، أو جاهلة (بالتحريم؛ فلها الصداق) أي: مهر المثل؛ لأنه وطء شبهة (يرجع به) الواطئ (على وليها. قال) الإمام (أحمد: لأنه غره، ويعقد على مخطوبته) التي خطبها عقدا جديدا، لتوقف الحل عليه، وتجهز إليه استحبابا (إن شاء) ويكون العقد (بعد انقضاء

عدة من أصابها إن حرم الجمع) بينهما بأن كانت أخت المصابة أو عمتها أو خالتها ونحوه، لما يأتي في تحريم الجمع، وإن كانت المصابة ولدت منه؛ لحقه الولد؛ لأنه من وطء شبهة (ومع علمها) أي: المصابة أنها ليست زوجته، وأنها محرمة عليه، وأمكنته من نفسها، فهي زانية لا صداق لها وعليها الحد؛ لانتفاء الشبهة، وجميع ما تقدم في تعيين الزوجة يأتي نظيره في الزوج، ولم ينبهوا عليه؛ لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fetus or a conditional marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3137)

ولا يصح: زوجتك حمل هذه المرأة؛ لأن الحمل مجهول، ولم يتحقق كونه أنثى، ولم يثبت

له حكم الوجود، وكذا: إن وضعت زوجتي بنتا، فقد زوجتكها؛ لأن النكاح لا يصح تعليقه.

Mas'alah: What are the conditions for the husband's consent in a marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3138)

الشرط (الثاني: رضى زوج مكلف) أي: بالغ عاقل (رشيد) (ولو) كان المكلف (رقيقا) نص عليه، فلا يملك سيده إجباره؛ لأنه يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح كالحر،

ولأن النكاح خالص حقه، ونفعه له؛ فلا يجبر عليه كالحر، والأمر بإنكاحه في قوله تعالى: {والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] مختص بحال طلبه، بدليل عطفه على الأيامى، وإنما يزوجن عند الطلب، ولأن مقتضى الأمر الوجوب، وإنما يجب تزويجه إذا طلب، وأما الأمة فالسيد يملك منافع بضعها والاستمتاع بها، بخلاف العبد، ويفارق النكاح الإجارة؛ لأنها عقد على منافع بدنه، وسيده يملك استيفاءها، بخلاف النكاح (

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a previously-married woman and a virgin in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3138)

ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين) ولها إذن صحيح معتبر، فيشترط مع ثيوبتها، ويسن مع بكارتها نصا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله: كيف إذنها؟ قال: أن تسكت» . متفق عليه. ووجه تقييد ذلك ببنت تسع، ما روى أحمد عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. وروي عن ابن عمر مرفوعا: ومعناه، في حكم المرأة، ولأنها تصلح بذلك للنكاح، وتحتاج إليه؛ أشبهت البالغة. إذا تقرر هذا (

Mas'alah: What is the ruling on seeking the permission of a virgin daughter and her mother in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3139)

(ويسن استئذانها) أي: البكر إذا تم لها تسع سنين؛ لما سبق (مع) استئذان (أمها) لحديث ابن عمر: «آمروا النساء في بناتهن» . رواه أبو داود (

Mas'alah: Does a father have the right to compel an insane daughter into marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3139)

(و) يجبر أب (مجنونة ولو) كانت (بلا شهوة أو) كانت (ثيبا أو بالغة) لأن ولاية الإجبار انتفت عن العاقلة بخبرة نظرها لنفسها، بخلاف المجنونة.

Mas'alah: How is the sexual desire of an insane woman known for marriage purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3139)

(وتعرف) شهوتها (بكلامها و) قرائن أحوالها (بتتبعها الرجال وميلها إليهم) وهذا مما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling if doctors say an insane woman's condition will be cured by marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3139)

(وكذا لو قال أهل الطب) – ولعل المراد ثقة منهم إن تعذر غيره، وإلا فاثنان على ما

يأتي في الشهادات – (إن: علتها تزول بتزويجها) فلكل ولي تزويجها؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها

Mas'alah: Who may marry a minor or insane person in the absence of the father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3140)

ويزوجهما) أي: الصغير والبالغ المجنون (مع عدم أب وصيه) أي: الأب في النكاح؛ لقيامه مقام الأب (

Mas'alah: What is the ruling on marrying someone who occasionally loses consciousness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3140)

تتمة : ومن يخنق أحيانا لم يصح تزويجه إلا بإذنه إن كان بالغا؛ لأنه يمكن أن يتزوج لنفسه فلم تثبت ولاية تزويجه لغيره كالعاقل، ومن زال عقله ببرسام أو مرض مرجو للزوال، فإن حكمه حكم العاقل، فإن دام به صار كالمجنون. قاله الشيخ تقي الدين في المسودة،

Mas'alah: Can a father accept marriage on behalf of his minor or insane son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3140)

وللأب قبول النكاح لابنه الصغير ولو مميزا ولابنه المجنون؛ لما تقدم، وكذا المعتوه في ظاهر كلام أحمد والخرقي مع ظهور أمارات الشهوة وعدمها.

Mas'alah: Is the acceptance of marriage valid from a non-discerning child or an insane person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3140)

ولا يصح قبول طفل دون التمييز لنكاحه ولا مجنون ولو بإذن وليهما، لأن قولهما غير معتبر.

Mas'alah: Can a guardian marry off a girl of nine or older with her permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3140)

(ولكل ولي) من أب ووصيه وبقية العصبات (وحاكم تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها) نصا، (وهو) أي: استئذانها (معتبر) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره» . رواه أحمد، فدل على أن اليتيمة تزوج بإذنها، وأن لها إذنا صحيحا، وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعا بالاتفاق، فوجب حمله على من بلغت تسعا. وروي عن عائشة

أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. وروي مرفوعا عن ابن عمر، ومعناه: في حكم المرأة، ولأنها تصلح بذلك للنكاح، وتحتاج إليه؛ أشبهت البالغة.

Mas'alah: What constitutes the consent of a non-virgin woman in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3141)

(وإذن ثيب بوطء آدمي) لا غير (في قبل ولو) كان وطؤها (بزنا) لأنه لو وصى للثيب دخلت في الوصية، ولو وصى للأبكار لم تدخل فيهن (أو مع عود بكارة) بعد وطئها بآلة الرجال (الكلام) لحديث: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها» . رواه الأثرم وابن ماجه؛ ولأن الحكمة التي اقتضت التفرقة بينها وبين البكر مباضعة الرجال ومخالطتهم، وهذا موجود مع عود البكارة.

Mas'alah: What constitutes the consent of a virgin woman in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3141)

(و) إذن (بكر ولو وطئت في دبر أو زوجها غير أب، الصمات) لحديث أبي هريرة مرفوعا: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره» . رواه أحمد. وعن عائشة: «قالت: يا رسول الله إن البنت تستحي، قال: رضاها صماتها» . متفق عليه

Mas'alah: Does laughter or crying count as consent for a virgin in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3141)

(ولو ضحكت أو بكت) كان إذنا؛ لما روى أبو بكر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة، فإذا بكت أو سكتت؛ فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها» ؛ ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماع الاستئذان، فكان ذلك إذنا منها كالصمات، والبكاء يدل على

فرط الحياء، لا الكراهة، ولو كرهت لامتنعت، فإنها لا تستحي من الامتناع

Mas'alah: Is verbal consent more definitive than silence for a virgin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3142)

(ونطقها) أي: البكر بالإذن (أبلغ) من سكوتها؛ لأنه الأصل في الإذن، وإنما اكتفي بالصمات من البكر؛ للاستحياء.

Mas'alah: What conditions are required for seeking a woman's consent in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3142)

(وشرط في استئذان – ويتجه) إن كانت الزوجة (ممن يعتبر إذنها) ككونها ثيبا جاوز سنها تسعا بالنسبة للأب ووصيه، أو كونها بكرا أو ثيبا جاوزت التسع بالنسبة لباقي الأولياء، وهو متجه – (تسمية زوج) نائب فاعل شرط (على وجه تقع به) أي: بالزوج (المعرفة) من المرأة، بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على

بصيرة في إذنها في تزويجه بها. ولا يشترط في استئذان تسمية المهر؛ لأنه ليس ركنا في النكاح، ولا مقصودا منه.

Mas'alah: How is a woman whose virginity was lost without intercourse treated regarding consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3142)

(ومن زالت بكارتها بغير وطء) كأصبع، أو وثبة أو شدة حيضة أو سقوط من شاهق (فكبكر) في الإذن، لأنها لم تختر المقصود، ولا وجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries herself or appoints a non-guardian as agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3144)

تتمة لو زوجت نفسها أو غيرها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها في الصور الثلاث؛ لم يصح النكاح؛ لعدم وجود شرطه، ولأنها غير مأمونة على البضع؛ لنقص عقلها وسرعة انخداعها؛ فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال، وإذا لم يصح منها لم يصح أن توكل فيه، ولا أن تتوكل فيه. وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وعائشة، فإن حكم بصحته حاكم، أو كان المتولي لعقده حاكما يراه، لم ينقض، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة إذا حكم بها من يراها لم ينقض؛ لأنه يسوغ فيها الاجتهاد؛ فلم يجز نقض الحكم بها.

Mas'alah: Can a woman be married if she claims she has no guardian or impediments without proof?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3147)

وإذا ادعت المرأة خلوها من الموانع وأن لا ولي لها، زوجت وإن لم يثبت ذلك ببينة. ذكره الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Who may marry a woman without a guardian when no ruler is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3148)

فإن تعذر) ذو سلطان في ذلك المكان (زوجها عدل بإذنها قال) الإمام (أحمد في دهقان قرية) بكسر – الدال وتضم ودهق الرجل وتدهقن: كثر ماله – (أي: رئيسها: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن فيها قاض) لأن اشتراط الوالي في هذا الحال يمنع النكاح بالكلية فلم يجز كاشتراط كون الولي عصبة في حق من لا عصبة لها.

Mas'alah: What is the ruling when a judge refuses to marry a woman except with unjust compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3148)

(وإن كان) في البلد حاكم (وأبى التزويج إلا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه) إما أن يكون

له في بيت المال ما يكفيه، أو طلب زيادة على جعل مثله (فوجوده) أي: الحاكم (كعدمه) قال الشيخ تقي الدين، ووجهه ظاهر "

Mas'alah: Is sanity a condition for marriage guardianship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3149)

(و) الثالث – (عقل) فلا ولاية لمجنون مطبق (فإن جن) الولي (أحيانا) أو نقص عقله بنحو من يرجى زواله، أو أحرم بحج أو عمرة (انتظر) زواله ذلك (كإغماء) لأن مدته لا تطول عادة (ولا ينعزل وكيله) بطريان ما ذكر؛ لأنه لا ينافي الولاية.

Mas'alah: Is freedom a condition for marriage guardianship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3149)

(و) الرابع – (حرية) أي: كمالها؛ لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى (إلا مكاتبا يزوج أمته) بإذن سيده، فيصح، وتقدم.

Mas'alah: What is the condition of uprightness (adalah) for guardianship in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3150)

(و) السادس – (عدالة) نصا؛ لقول ابن عباس: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد. قال أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس وروي عنه مرفوعا. «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل» وروى البرقاني بإسناده عن جابر مرفوعا «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ولأنها ولاية نظرية؛ فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال (ولو) كانت العدالة (ظاهرة) فيكفي مستور الحال؛ لأن اشتراط العدالة ظاهرا وباطنا حرج ومشقة، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة (إلا في سلطان) يزوج من لا ولي لها؛ فلا تشترط عدالته للحاجة؛ (و) إلا في (سيد أمة) فلا تشترط عدالته؛ لأنه تصرف في ملكه؛ كما لو أجرها.

Mas'alah: What is the condition of discernment (rushd) for guardianship in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3150)

(و) السابع – (رشد) لما تقدم عن ابن عباس، (وهو) أي: الرشد هنا (معرفة الكفء ومصالح النكاح) وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه. قاله الشيخ تقي الدين، وهو معنى ما اشترطه في "الواضح" من كونه عالما بالمصالح، لا شيخا كبيرا جاهلا بالمصلحة. وقاله القاضي وابن عقيل وغيرهما، ويقدم الولي أصلح الخاطبين لموليته؛ لأنه أحظ لها. وفي "النوادر" : ينبغي أن يختار لموليته

حسن الصورة؛ لأن المرأة يعجبها من الرجل ما يعجبه منها. (فإن كان الأقرب من) أولياء الحرة (نحو طفل) يعني غير بالغ (وكافر وفاسق) ظاهر الفسق (وقن ومجنون مطبق وشيخ إذا أفند) أي: ضعف في العقل والتصرف. قال في "القاموس" الفند

بالتحريك: إنكار العقل لهرم أو مرض، والخطأ في القول والرأي والكذب كالإفناد، ولا تقل: عجوز مفندة؛ لأنها لم تكن ذات رأي أبدا (أو) اتصف الأقرب بصفات الولاية، لكن (عضل بأن منعها كفئا رضيته ورغب) فيها (بما صح مهرا) ولو كان بدون مهر مثلها (ويفسق) الولي (به) أي: العضل (إن تكرر منه ويتجه باحتمال) قوي أنه يفسق إذا تكرر العضل منه (ثلاثا) قال ابن عقيل: ولا يقال: إنه بالعضل صار فاسقا؛ لأن العضل قد لا يعلم أنه كبيرة حتى يتكرر، فإذا تكرر ذلك منه بأن خطبها كفء، فمنع، وآخر فمنع؛ وآخر فمنع، صار ذلك كبيرة تمنع الولاية؛ لأجل الإضرار، ولأجل الفسق: نقله الشيخ التقي في "المسودة" (و) يتجه (أنه) أي العاضل موليته عن التزويج بكفء رضيته (لا يزوج) مولية أخرى (غير معضولة) من جهته (بفسقه) بعضله الأولى وفقدانه العدالة التي هي من أهم شروط الولاية، وهو متجه. (ومن) صور (العضل) المسقط لولايته (لو امتنع الخطاب لشدة الولي. قاله الشيخ) تقي الدين: لكن الظاهر أنه لا حرمة على الولي هنا، لأن ليس له فعل في ذلك (أو غاب) الأقرب (غيبة منقطعة) ولم يوكل من يزوج؛ زوج الولي الأبعد (وهي) أي: الغيبة المنقطعة (ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) نص عليه سواء كانت غيبته (فوق مسافة قصر أو دونها) قال الموفق: وهذا أقرب إلى الصواب، فإن التحديد بابه التوقيف، ولا توقيف (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" لتحديده المسافة بقوله: وتكون فوق مسافة القصر، وما ذكره في "الإقناع" هو احتمال مرجوح (أو جهل مكانه) أي الأقرب، بأن لم يعلم محله أقريب هو أم بعيد، أو علم

أنه قريب، ولم يعلم مكانه (أو تعذرت مراجعته) أي: الأقرب (بأمر أو) تعسرت مراجعته (بحبس) ولو كان محبوسا في مسافة قريبة (زوج) في هذه الصور كلها (حرة) ولي (أبعد) وهو الذي يلي الأقرب المذكور في الولاية أما إذا كان طفلا أو كافرا وهي مسلمة، أو فاسقا أو عبدا، فلعدم ثبوت الولاية للأقرب مع اتصافه بما ذكر؛ فوجوده

كعدمه، وأما مع عضل الأقرب أو غيبته الغيبة المذكورة، أو تعذر مراجعته فلتعذر التزويج من جهته؛ أشبه ما لو جن، فإن عضلوا كلهم زوجها حاكم. (و) زوج (أمة حاكم) ؛ لأن له نظرا في مال الغائب. (ويتجه) أن الحاكم يزوج أمة من عذر بشيء مما ذكر (إن كان لا ولي لها) أي: الأمة (غيره) أي: غير سيدها المعذور، أما إذا كانت مشتركة، واضطرت للفراش؛ فللحاضر تزويجها كالحرة يزوجها الأبعد عند تعذر الأقرب وهو متجه. (وإن زوج) امرأة (حاكم) مع وجود وليها؛ لم يصح (أو) زوجها ولي (أبعد بلا عذر للأقرب) إليها منه (لم يصح) ولو أجازه الأقرب، لأن الحاكم والأبعد لا ولاية لهما مع من هو أحق منهما؛ أشبه ما لو زوجها أجنبي (فلو كان الأقرب) عند تزويج الحاكم، أو الأبعد (لا يعلم أنه عصبة) ثم علم بعد العقد لم يعد (أو) كان المعهود عدم أهلية الأقرب لصغر ونحوه، ولم يعلم أنه (صار) أهلا (أو عاد أهلا) فزوج (بعد مناف) كالجنون (ثم علم) أنه صار أهلا أو عاد أهلا قبل تزويجها؛ لم يعد العقد (أو استلحق بنت ملاعنة أب بعد عقد) وليها عليها (لم يعد) العقد استصحابا للأصل في جميع هذه الصور. (ويلي كتابي نكاح موليته) كبنته وأخته (الكتابية) لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] (حتى) في تزويجها (من مسلم) ؛ لأنه وليها، فيصح أن يزوجها

منه؛ كما لو زوجها من كافر (ويباشره) أي: النكاح، لأنه ولي مناسب لها، فجاز له العقد عليها ومباشرته. (ويشترط فيه) أي: كافر يزوج موليته الكافرة (شروط) الولي (المسلم) من البلوغ والعقل والذكورة والعدالة في دينه والرشد والحرية واتفاق الدين. تتمة لو تزوج الأجنبي لغيره بغير إذنه، أو زوج الولي موليته التي: يعتبر إذنها كأخته بغير إذنها، أو تزوج العبد بغير إذن سيده؛ لم يصح. ولو أجازوا بعد العقد، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهو عاهر» – وفي لفظ "فنكاحه

باطل" ؛ ولأنه نكاح لم تثبت أحكامه من الطلاق، والخلع والتوارث، فلم ينعقد كنكاح المعتدة، وهو نكاح الفضولي، فإن وطئ فيه فلا حد عليه؛ لأنه نكاح مختلف فيه، والحدود تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: Does concealing the marriage contract invalidate it in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3167)

(ولا يبطل العقد تواص بكتمانه) لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوما (فلو كتمه) أي النكاح (ولي وشهود وزوجان؛ صح) العقد (وكره) كتمانهم له؛ لأن السنة إعلان النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual acknowledgment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3167)

(ولو أقر رجل وامرأة بزوجية الآخر؛ ثبت النكاح بإقرارهما) لعدم المخاصم فيه (ولو لم يقولا بولي وشاهدين) لأنه لا منازع لهما فيه، وورث كل منهما الآخر بالزوجية؛ لقيامها بها بالإقرار، (ولو) أقر الزوج بالزوجية ف (جحدته) المرأة (ثم أقرت له) أي: الزوج صح الإقرار منها و (لم تحل) له (إلا بعقد جديد) لاحتمال صدقها في جحودها، وترثه إن مات بعد إقرارها له، لا إن بقيت على

جحودها حتى مات؛ للتهمة في تصديقه بعد موته.

Mas'alah: Is testimony required regarding the absence of marriage impediments in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3168)

(ولا تشترط الشهادة بخلوها) أي: الزوجة إذا لم يعلم لها سابقة تزوج، وإلا اشترط ذكر خلوها (من الموانع للنكاح) كالعدة والردة؛ لأن الأصل عدمها (أو) أي: ولا تشترط الشهادة على (إذنها) لوليها في العقد عليها؛ اكتفاء بالظاهر (والاحتياط الإشهاد) بخلوها من الموانع وبإذنها؛ قطعا للنزاع.

Mas'alah: When is a wife's denial of permission for marriage believed in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3168)

(وإن ادعى زوج إذنها) لوليها في العقد (وأنكرت) الزوجة إذنها لوليها (صدقت قبل دخول) زوج بها مطاوعة؛ لأن الأصل عدمه و (لا) تصدق في إنكارها الإذن (بعده) أي: الدخول بها مطاوعة؛ لأن دخوله بها كذلك دليل كذبها.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition for the validity or binding nature of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3168)

(والكفاءة) في الزوج (ليست شرطا للصحة) أي: لصحة العقد (خلافا لأكثر المتقدمين) منهم الخرقي، وصححه في "المذهب" "ومسبوك الذهب" "والخلاصة" وابن منجا في شرحه (بل) هي شرط (للزوم) أي: لزوم النكاح، هذا المذهب عند أكثر المتأخرين. قال في "المقنع" "والشرح" وهي أصح، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم: «أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره» .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-compatible man without her consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3169)

)

Mas'alah: What happens if kafa'ah is lost after the marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3169)

)

Mas'alah: What is the second consideration of kafa'ah regarding lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3170)

)

Mas'alah: Is a freed slave considered a suitable match (kuf') for free Arabs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3172)

وليس مولى القوم كفئا لهم) على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي والموفق والشارح وغيرهم (

Mas'alah: Are Arabs considered suitable matches for each other in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3172)

والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء) قال الشيخ تقي الدين: من قال: إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي، بمعنى أنه لا يجوز ذلك؛ فهذا مارق من دين الإسلام؛ إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهن بغير الهاشمين ثابت في السنة ثبوتا لا يخفى، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافا في مذهب أحمد، وليس في لفظه ما يدل عليه، ولا أصوله تقتضيه. انتهى. وقد ثبت أن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي، وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to blood relation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3172)

المحرمات في النكاح ضربان) أي: صنفان (ضرب) يحرم (على الأبد وهن) أي: المحرمات على الأبد (أقسام) ستة. (قسم) يحرم (بالنسب وهن سبع: الأم والجدة مطلقا) سواء كانت لأب

Mas'alah: Is the condition of both parties being alive required for prohibition through marriage affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3179)

(بشرط حياتهما) أي: الواطئ والموطوءة، فلو أولج ذكره في فرج ميتة (أو) أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها؛ لم يؤثر في تحريم المصاهرة ويأتي

Mas'alah: Is the condition that both parties are capable of intercourse required for prohibition through marriage affinity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3179)

(و) بشرط (كون مثلهما يطأ ويوطأ) فلا يتعلق تحريم المصاهرة بوطء صغير؛ لأنه غير مقصود. قاله أبو الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on combining a paternal aunt and a maternal aunt in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3183)

(أو) أي: ويحرم الجمع أيضا بين عمة (وخالة، بأن ينكح الرجل) امرأة وينكح ابنه أمها، فيولد لكل واحد منهما (بنت) فبنت الابن خالة بنت الأب، وبنت الأب عمة بنت الابن.

Mas'alah: What is the ruling on combining a man's paternal and maternal half-sisters in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3183)

(ولا بين أخت شخص

Mas'alah: What is the ruling on combining a man's paternal and maternal half-sisters in one marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3184)

من أبيه وأخته من أمه) ولو في عقد واحد؛ لأنه لو كانت إحداهما ذكرا حلت له الأخرى، فإن ولد لها ولد فالرجل عمه وخاله

Mas'alah: What is the ruling on combining close female relatives in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3184)

(وكره جمع بين بنتي عميه أو) بنتي (عمتيه و) بين بنتي (خاليه و) بنتي (خالتيه أو) بين (بنت عمه و) بنت (عمته أو) بين (بنت خاله و) بنت (خالته) لما روى أبو حفص عن عيسى بن طلحة قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تزوج المرأة على ذي قرابتها مخافة القطيعة» ؛ أي: لإفضائه إلى قطيعة الرحم؛ لما تقدم، لكن لم يحرم؛ لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ولبعد القرابة، ولذلك لم يحرم نكاحها وكانت الأجنبية أولى كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her two daughters in a single contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3184)

(ولو كان لكل رجل بنت ووطئا) أمة لهما أو (امرأة) بشبهة في طهر واحد، فأتت بولد ذكر، و (ألحق ولدها بهما فتزوج رجل بالمرأة) الموطوءة (وبالبنتين) أو بهما وبالأمة (فقد تزوج أم شخص وأختيه) والنكاح صحيح؛ لما تقدم فيمن تزوج مبانة شخص وبنته، وقد نظمها بعضهم، فقال: أيها الحبر الذي يجلو ذكاه كل غمه ... أفتنا في رجل زوج أختيه وأمه رجلا حرا بعقد واحد والعقد ثمه ... جائز لا خلف فيه بين أعيان الأئمه

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in a single contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3184)

(فمن تزوج نحو أختين) كامرأة وعمتها أو خالتها (في عقد) واحد؛ بطلا

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in two separate contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3184)

(وإن تزوج

Mas'alah: What is the ruling when the order of two marriage contracts is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3185)

(فإن جهل) أسبق العقدين (فسخا) أي: فسخهما الحاكم إن لم يطلقهما لبطلان النكاح في إحداهما وتحريمها عليه ولا تعرف المحللة له: فقد أشتبهتا عليه ونكاح إحداهما صحيح، ولا يتيقن بينونتها منه إلا بطلاقها أو فسخ نكاحهما، فوجب ذلك، كما لو زوج الوليان، وجهل السابق منهما. قال في "الشرح" : وإن أحب أن يفارق إحداهما، ثم يجدد عقد الأخرى، ويمسكها؛ فلا بأس، وسواء فعل ذلك بقرعة أو لا

Mas'alah: Can a wife demand separate housing if the husband is unable to provide it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3207)

لا إن عجز) عن إفرادها بمنزل وحدها؛ فليس لها ذلك؛ لأنه لا يلزمه ما عجز عنه، قاله الشيخ تقي الدين، وتبعه في "الإقناع" (

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (one who marries to make a woman permissible for her former husband)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3209)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of a muhallil marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3209)

ونكاح المحلل) وهو الثاني من الأشياء الأربعة المبطلة للنكاح من أصله، سمي

محللا لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل (وهو أن يتزوجها) أي: المطلقة ثلاثا (على أنه إذا أحلها) لمطلقها أي وطئها (طلقها أو) يتزوجها على أنه إذا أحلها للأول (فلا نكاح بينهما) وهو حرام باطل، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ منهم عمر، وابنه، وعثمان، وهو قول الفقهاء من التابعين، وروي ذلك عن علي وابن عباس، وقال ابن

مسعود: «المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد – صلى الله عليه وسلم –» وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» .)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3213)

(ونكاح المتعة) وهو ثالث من الأشياء المبطلة للنكاح من أصله، سمي بذلك، لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمد؛ (وهو أن يتزوجها) أي: المرأة (إلى مدة) معلومة أو مجهولة (أو يشترط طلاقها فيه) أي النكاح (بوقت) كقول ولي: زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحج وشبهه، فيبطل نصا؛ لحديث الربيع بن سبرة قال: أشهد على أبي أنه حدث: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه في حجة الوداع.» وفي لفظ: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «حرم متعة النساء» . رواه أبو داود، وفي لفظ رواه ابن ماجه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يا أيها الناس إني كنت أذنت في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة» . وروى سبرة قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» رواه مسلم، وروى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قام خطيبا، فقال: إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير، قال الشافعي: لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه، ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة (أو ينويه) أي: ينوي الزوج طلاقها بوقت (بقلبه) نقل أبو داود فيها: هو شبيه بالمتعة لا حتى يتزوجها

على أنها امرأة ما حييت (أو تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج) ليعود إلى وطنه؛ لأنه شبيه بالمتعة (أو يقول: أمتعيني نفسك، فتقول: أمتعتك) نفسي (بلا ولي ولا شهود) فلا يصح ويستحقان العقوبة على مثل هذا العقد؛ لتعاطيهما عقدا فاسدا (فمن تعاطى ما مر عالما) تحريمه (عزر) لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة (ولحقه النسب) ، إذا وطئ يعتقده نكاحا أو لم يعتقده نكاحا؛ لأن له شبهة العقد. (ويتجه: ويثبت) لزوجة دخل بها (في نكاح لمتعة) جميع المهر (المسمى) بما استحل من فرجها، و (لا) يثبت فيه (مهر المثل) ؛ لأن النكاح الفاسد يجب فيه بالدخول المسمى على المذهب كالنكاح الصحيح (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" فإنه قال (هنا) وإن دخل بها فعليه مهر المثل، وإن كان فيه مسمى انتهى. ولا يثبت بنكاح المتعة إحصان ولا إباحة للزوج الأول؛ لأنه فاسد؛

فلا يترتب عليه أثره، ولا يتوارثان، ولا تسمى زوجته لما سبق، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned until death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3214)

(ويصح النكاح إلى الممات) بأن يقول: زوجتك إلى الممات، فيقبل الزوج، فيصح، ولا أثر لهذا التوقيت؛ لأنه مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3214)

والنكاح المعلق رابع الأشياء المبطلة للعقد من أصله، وهو تعليق ابتداء النكاح على شرط مستقبل، غير مشيئة الله تعالى (ك) قول الولي (زوجتك) ابنتي (إذا جاء رأس الشهر أو) زوجتكها (إن رضيت أمها) أو إن رضي فلان أو على أن لا يكره فلان (أو إن وضعت زوجتي بنتا فقد زوجتكها) فيبطل النكاح في هذا كله؛ لأنه معلق على شروط، ولأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولأن ذلك وقف للنكاح على شرط، ولا يجوز وقفه على شرط.

Mas'alah: What is the second type of invalid condition that does not invalidate marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3214)

)

Mas'alah: What is the ruling if a wife was stipulated to be Muslim but turns out to be a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3216)

[فصل شرط الزوجة مسلمة فبانت كافرة] فصل (وإن شرطها) أي: الزوجة (مسلمة أو قيل) أي: قال له الولي (زوجتك هذه المسلمة فبانت كافرة، أو ظنها) أي ظن الزوج الزوجة (مسلمة، ولم تعرف) الزوجة (بتقدم كفر فبانت كتابية) فله الخيار في فسخ النكاح، لأنه شرط صفة مقصودة، فبانت بخلافها، وبالعكس لا خيار له؛ لأن ذلك زيادة

خير فيها، وكذلك لو عرفت قبل بكفر؛ فلا خيار له لتفريطه (أو شرط) الزوج كونها (بكرا أو جميلة أو نسيبة) فبانت بخلافه، فله الخيار (أو شرط) الزوج في العقد (نفي عيب) عن الزوجة (لا يفسخ به النكاح) كشرطها سميعة أو بصيرة (فبانت بخلافه؛ فله) أي: الزوج (الخيار) نصا؛ لأنه شرط صفة مقصودة، ففاتت؛ أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة، فإن فسخ قبل الدخول؛ فلا شيء عليه؛ لأنه فسخ قبل الدخول لسبب من جهتها (ويرجع) زوج فسخ (بعد دخول به) بالمهر (على الغار) منها أو وليها أو وكيله، للغرور.

Mas'alah: What is the ruling if a wife turns out to be Muslim or free when stipulated as a kitabiyya or slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3217)

شرطها، كأن شرطها (كتابية، أو) شرطها (أمة فبانت مسلمة أو حرة؛ فلا خيار له) ؛ لأنه زيادة خير فيها.

Mas'alah: Does the freed slave woman lose her option to annul if she allows intimacy after being freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3223)

(أو أمكنه) من وطئها أو من (مباشرتها أو) أمكنته من (قبلة) طائعة، أو قبلته هي ونحوه مما يدل على الرضى (ولو جاهلة عتقها أو) جاهلة (ملك الفسخ، بطل خيارها) لما روي

عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها: زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة، فدعتني فقالت: إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، وإن مسك فليس لك من الأمر شيء، فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق؛ ففارقته ثلاثا وروي ذلك عن نافع عن ابن عمر أن لها الخيار ما لم يمسها

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his freed slave wife before she knows of her freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3223)

(ويجوز له) أي: الزوج (الإقدام على وطئها قبل علمها بالعتق) ، ولا يمنع منه، لأنه حقه، ولم يوجد ما يسقطه (ومال ابن رجب للتحريم) أي: تحريم إقدامه على وطئها قبل علمها، والمذهب الجواز. قال المجد في شرحه: قياس مذهبنا جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on the right of a wife of an impotent or partially amputated man in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3230)

ويسقط حق زوجة عنين و) زوجة (مقطوع بعض ذكره بتغييب بعض الحشفة) في الفرج، وغير المصنف لم يذكر لفظ "بعض" ، وإنما قالوا بتغييب الحشفة من سليمها؛ أي: لا زيادة على ذلك، كما يتعلق به سائر أحكام الوطء من الغسل

والحد والعدة ولحوق النسب واستقرار المهر والإحصان والإباحة للمطلق ثلاثا (أو) تغييب (قدرها) أي: الحشفة من مقطوعها (مع انتشار) ليكون ما يجزئ من المقطوع مثل ما يجزئ من الصحيح.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3233)

وكون أحدهما خنثى غير مشكل) وأما الخنثى المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم (

Mas'alah: Is the statement of a guardian or agent accepted regarding lack of knowledge of a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3238)

(ويقبل قول وكيل وولي ولو محرما) كأبيها وأخيها وعمها (في عدم علمه بعيب) حيث لا بينة؛ لأن الأصل عدمه، فلا غرم عليه؛ لأن التغرير من غيره (وكذا هي) يقبل قولها (في عدم علمها به) أي: عيبها إن احتمل (قاله الزركشي) لأن الأصل عدم علمها، فإن لم يحتمل ذلك فقوله، فلو وجد التغرير (منها) أي: الزوجة (و) من (ولي؛ فالضمان على الولي) لأنه المباشر للعقد، ولو وجد التغرير (منها ومن وكيل) فالضمان (عليهما نصفان) قاله الموفق؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، فقد صدر الغرور منهما، فيكون الغرور بينهما نصفين، بخلاف الولي، فليس فعله فعل مولاه.

Mas'alah: Can a guardian marry a minor or insane person to someone with a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3239)

فصل (وليس لولي صغير أو صغيرة) أو ولي (مجنون أو مجنونة أو) سيد (أمة تزويجهم بمعيب) من امرأة أو رجل عيبا (يرد به) في النكاح؛ لوجوب نظره لهم بما فيه الحظ والمصلحة، ولا حظ لهم في هذا العقد (فإن فعل) ولي غير المكلف والمكلفة أو سيد الأمة؛ بأن زوج بمعيب يرد به (عالما) بالعيب (لم يصح) النكاح؛ لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده؛ كما لو باع عقار محجوره لغير مصلحة (وإلا) يعلم الولي أنه معيب (صح) العقد (ووجب عليه الفسخ إذا علم) قاله في "المغني" "والشرح" "وشرح ابن منجى" والزركشي في "شرح الوجيز" وغيرهم؛ لأنه أحظ لهن، فوجب عليه فعله (خلافا للمنتهى فيما يوهم) إباحة الفسخ؛ فإنه قال: وله الفسخ إذا علم. انتهى. قال في "شرح الإقناع" : وقد يجاب عنه بأنه في مقابلة من يقول: لا يفسخ وينتظر البلوغ أو الإفاقة، فلا ينافي الوجوب، ونظيره في كلامهم، ومنه ما في "الفروع" في الوقف في بيع الناظر له:

Mas'alah: Can a guardian marry a free adult woman to a man with a defect without her consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3239)

(ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به) أي: بمعيب يرد به (بلا رضاها) قال في "الشرح" بغير خلاف نعلمه (فلو فعل) وليها بأن زوجها بمعيب (عالما) أنه معيب (لم يصح)

النكاح (وإلا) يعلم بالعيب (صح) العقد (وله الفسخ إذا علم) قدمه في "المغني والشرح

Mas'alah: Can a woman choose to marry a man with a physical defect like castration or leprosy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3239)

(وإن اختارت مكلفة تزويج مجبوب) أي مقطوع الذكر (أو) اختارت نكاح (عنين؛ لم تمنع) أي: لم يمنعها وليها؛ لأن الحق في الوطء لها دونه، وإن اختارت نكاح (مجنون أو مجذوم أو أبرص؛ فلوليها العاقل منعها) منه؛ لأن فيه عارا عليها وعلى أهليها، وضررا يخشى تعديه إلى الولد"

كمنعها من تزوجها بغير كفء

Mas'alah: Whose word is accepted if the husband claims simultaneous conversion and the wife denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3245)

(وإن قال) الزوج (أسلمنا معا فنحن على النكاح، فأنكرت) الزوجة، فقالت: سبق أحدنا بالإسلام، فانفسخ النكاح (ف) القول (قولها) لأن الظاهر معها؛ إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما دفعة واحدة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims he converted during the wife's waiting period but she denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3245)

(وإن قال) من أسلم بعد زوجته (أسلمت في عدتك) وكان قوله ذلك (لمدخول بها؛ فالنكاح باق، فقالت بل) أسلمت (بعد انقضائها فانفسخ النكاح) (ف) القول (قوله) لأن الأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the second spouse converts before the end of the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3246)

(فإن أسلم الثاني) أي: المتأخر (قبله) أي قبل انقضاء العدة (ف) هما (على نكاحهما) لما سبق

Mas'alah: How does a man gradually regain the right to intercourse with chosen wives as waiting periods expire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3250)

فاختار أربعا؛ لم يطأ واحدة) منهن (حتى تنقضي عدة المفارقات، فلو كن خمسا ففارق إحداهن؛ فله وطء ثلاث فقط حتى تنقضي عدة المفارقة، أو كن ستا، فله وطء ثنتين،

أو كن سبعا) ؛ فله وطء واحدة، كلما انقضت عدة مفارقة حلت له واحدة مختارة،

Mas'alah: What is the ruling when some wives over four embrace Islam and the rest are not Kitabi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3250)

(وإن أسلم بعضهن) أي الزوجات الزائدات على أربع (وليس الباقي) أي؛ المتخلف عن الإسلام منهن (كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة) من الزوجات إن زدن على أربع (خاصة) فلا يختار ممن لم يسلمن،

Mas'alah: Can a man who embraces Islam with more than four wives immediately choose four from those who also embraced Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3250)

(وله) أي من أسلم وتحته أكثر من أربع، فأسلم منهن خمس فأكثر (تعجيل إمساك مطلقا) أي: سواء كان البواقي بعد من أسلم كتابيات أم لا، فيختار أربعا ممن أسلمن.

Mas'alah: Can a man delay choosing four wives until the waiting period of the remaining wives ends or they embrace Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3250)

(وله تأخيره) أي الاختيار (حتى تنقضي عدة البقية، أو يسلمن) فإن مات اللائي أسلمن، ثم أسلم الباقيات؛ فله الاختيار منهن ومن الميتات كما تقدم؛ لأنه ليس بعقد، وإنما هو تصحيح للعقد الأول فيهن

Mas'alah: What should a man do if the order of intercourse is unknown when choosing which wives to retain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3251)

(ويتجه:) محل تعيين الأول للإمساك حيث علمن (فإن جهلن) أي الموطوآت الأول (ف) الواجب عليه أحد شيئين، إما (الكف) عن الجميع إلى أن يظهر الحال (أو القرعة) بينهن، فمن خرجن بالقرعة؛ فهن المختارات، فيمسكهن ويترك ما عداهن وهو متجه.

Mas'alah: When may a man marry the remaining wives after selecting four by lot for divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3251)

(وله نكاح البواقي) بعد انقضاء عدة الأربع المخرجات بقرعة؛ لأن الطلاق لم يقع بهن، فلو كن ثمانيا، فكلما انقضت عدة واحدة من المطلقات؛ فله نكاح واحدة من المفارقات.

Mas'alah: Is it valid to suspend the choice of wives upon a condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3252)

(ولا يصح تعليق اختيار بشرط) كقوله (من أسلمت فقد اخترتها) أو من دخلت الدار فقد فارقتها؛ لأن الشرط قد يوجد فيمن يحبها فيفضي إلى تنفيره، ولذلك لم تدخل القرعة فيه.

Mas'alah: If a woman married two men in separate contracts, which marriage is valid upon conversion to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3254)

(و) إن كان تزوجها وقع (بعقدين) أو عقود، (ف) هي لزوجها (الأول) ؛ لأن عقده صحيح، وما بعده باطل.

Mas'alah: May a slave marry a slave woman even if he can marry a free woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3274)

(وله نكاح أمة ولو أمكنه) نكاح (حرة) لأنها تساويه

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries two women simultaneously with his master's

permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3274)

)

Mas'alah: Does the ruling on a slave marrying without permission apply to a part-slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3275)

ويتجه باحتمال) قوي أنه لا يصح تزويج العبد بلا إذن سيده (ولو) كان (مبعضا) ؛ لأن حريته لم تتمحض وهو متجه (

Mas'alah: What rulings of intercourse are not established by seclusion in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3294)

)

Mas'alah: What rulings of intercourse are not established by seclusion in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3294)

ولا تثبت) بخلوة (أحكام وطء من إحصان) فلا يصيران محصنين؛ كما يأتي في باب الزنا (وحلها لمطلقها ثلاثا) فلا تحل بالخلوة، بل بالوطء؛ لحديث: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» (ولزوم غسل) إذ لا التقاء للختانين فيها، (و) لا يجب بها (كفارة) إذا خلا بها في الحيض أو الإحرام (ولا) يثبت بها (خروج من عنة و) لا (حصول فيئة) من مول، ولا تفسد بها العبادات (و) لا يثبت بها (تحريم ربيبة، ولا حصول رجعة) لأن هذه الأحكام منوطة بالوطء ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose marriage is invalid before a divorce or annulment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3312)

(ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد) كالنكاح بلا ولي (قبل طلاق أو فسخ) لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتاج إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه، ولأن تزويجها بلا فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها، كل واحد يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر (فإن أباهما) أي: الطلاق والفسخ (زوج فسخه حاكم) نصا؛ لقيامه مقام الممتنع مما وجب عليه، فإذا تزوجت بآخر قبل التفريق؛ لم يصح النكاح الثاني، ولم يجز تزويجها بثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما.

Mas'alah: Is it recommended to announce a marriage and beat the duff for both men and women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3337)

(يسن إعلان نكاح و) يسن (ضرب فيه بدف مباح) وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج (لنساء ولرجال) قال في "الفروع" وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية، قيل له في رواية المروذي: ما ترى الناس اليوم يحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء، فلم يكره ذلك، وقيل له في رواية جعفر يكون له فيه جرس قال: لا (خلافا له) أي: لصاحب الإقناع حيث قال: ويكره للرجال، وقد تبع فيه صاحب الرعاية والموفق حيث خصصاه بالنساء، والمذهب ما قاله المصنف روى محمد بن خاطب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» . رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه. وحديث: «أعلنوا النكاح» وفي لفظ: «أظهروا النكاح» وكان يحب أن يضرب عليه بالدف. وفي لفظ: «اضربوا عليه بالغربال» . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus without the wife's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3346)

(وكذا) يحرم (عزل) عن زوجة (بلا إذن) زوجة (حرة أو) بلا إذن (سيد أمة) نصا؛ لحديث ابن عمر: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» رواه أحمد وابن ماجه. ولأن لها في الولد حقا، وعليها في العزل ضرر؛ فلم يجز إلا بإذنها، وقيس عليها سيد الأمة، ومعنى العزل أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجا عن الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave wife with her master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3347)

(ويتجه) أن لزوج الأمة أن يعزل عنها بإذن سيدها إذا لم تتضرر بالعزل (ومع ضررها) به (يحرم) عليه العزل عنها (بلا إذنها) لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الغيبة، والفسخ عند تعذره بالعنة؛ وترك العزل من تمامه؛ فلم يجز له العزل حيث تضررت به إلا بإذنها؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» فإن أذنت له؛ جاز له ذلك؛ لرضاها بإدخالها الضرر على نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a pregnant free wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3347)

(و) يتجه (إن) عزل من وطئ زوجة (حرة) وهي (حامل) لا يحرم بلا إذنها؛ لأن حقها في إيجاد الولد، وهو حاصل.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a concubine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3347)

تنبيه. وله أن يعزل عن سريته نصا، سواء اختارت ذلك أو كرهت؛ لأنه مالك رقبتها، فملك حقها من الوطء كسائر حقوقها، وإذا ملك حقها كان له العزل عنها؛ كما يجوز

له ترك وطئها؛ لحديث أبي سعيد الخدري: «إنا نأتي السبايا، ونحب إتيانهن فما ترى في العزل؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: اصنعوا ما بدا لكم، فما قضى الله تعالى فهو كائن، وليس من كل الماء يكون الولد» رواه أحمد

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3347)

(ويعزل وجوبا) عن زوجة حرة أو أمة وعن سرية (بدار حرب) خشية استرقاق الولد (إن حرم ابتداء النكاح) كتزوج الأسير مطلقا وتزوج غيره لغير ضرورة (وإلا) يحرم ابتداء النكاح كما لو تزوج غير الأسير لضرورة؛ فيعزل (ندبا

خلافا لهما) أي: "للمنتهى" و "الإقناع" وعبارة "المنتهى" : وكذا أي: يحرم عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة إلا بدار حرب، فيس

Mas'alah: What is the ruling on a wife kissing and touching her husband for pleasure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3348)

ن مطلقا وعبارة "الإقناع" ويعزل وجوبا عن الكل بدار حرب بلا إذن، انتهى (ولها) أي الزوجة (تقبيله) أي: الزوج (ولمسه لشهوة، ولو) كان (نائما لا استدخال ذكره) في فرجها (بلا إذنه) نائما كان أو لا؛ لأنه تصرف فيه بغير إذنه

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl from menstruation or impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3348)

(وله) أي الزوج (إلزامها) أي: الزوجة (ولو) كانت (ذمية) أو مملوكة (بغسل من حيض ونفاس) لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه، (و) له إلزامها بغسل (نجاسة) إن اتحد مذهبهما، وإن اختلف بأن كان كل منهما عارفا بمذهبه عاملا به، فيعمل كل بمذهبه، وليس له الاعتراض على الآخر؛ لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد. ويجوز له أن يصلي فيما طهرته له على مذهبها وعكسه، أما إذا كانت عامية لا مذهب لها؛ فإنه يلزمها بمذهبه، (و) له إلزامها بغسل من (جنابة) إن كانت (مسلمة مكلفة) لا ذمية. جزم به في "الإقناع" خلافا لمفهوم "المنتهى" وما صححه في "الرعايتين" لأن الوطء لا يقف عليه لإباحته بدونه. [فائدة إجبار الزوج زوجته على اجتناب المحرمات]

Mas'alah: What can a husband compel his wife to do regarding hygiene and household chores?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3348)

فائدة: وللزوج إجبار زوجته على اجتناب المحرمات لوجوبه عليها، وله إلزامها (بأخذ ما يعاف من شعر) عانة (و) من (ظفر) وظاهره ولو طالا قليلا بحيث تعافه النفس، (و) له إلزامها بإزالة (وسخ) على جسدها؛ لما في بقائه من النفرة والإعراض عنها والسآمة منها (وعليه) أي الزوج (ثمن الماء) ؛ لأنه لحقه، و (لا) يملك إلزامها (بعجن وخبز

وطبخ وطحن وكنس) لدار (ونحوه) كإخراج ماء من بئر؛ لأن المعقود عليه منفعة البضع؛ فلا يملك غيره من منافعها، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا يصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din obligate regarding a wife's service?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3349)

)

Mas'alah: What is the evidence for a wife's obligation to serve her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3349)

وأوجب الشيخ) تقي الدين (المعروف من مثلها لمثله) وفاقا للمالكية، وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني، واحتج بقضية علي وفاطمة: «فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلي ما كان خارجا من البيت من عمل» رواه الجوزاني من طرق.

Mas'alah: Is a wife obligated to serve herself in cooking and baking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3349)

تتمة: وأما خدمة نفسها في العجن والخبز والطبخ ونحوه فعليها؛ لأنها لا تلزم الزوج إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها؛ فعليه خادم لها.

Mas'alah: Can a wife be prevented from eating strong-smelling foods like onions and garlic?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3349)

)

Mas'alah: Can a wife be prevented from eating strong-smelling foods like onions and garlic?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3349)

وتمنع) الزوجة (من أكل) ما له رائحة كريهة (كبصل وثوم) وكراث لأنه يمنع كمال الاستمتاع. قال في "شرح الإقناع" : قلت وكذا تناول النتن إذا تأذى به؛ لأنه في معنى ذلك، انتهى.

Mas'alah: Can a wife be prevented from eating food that makes her ill?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3349)

وتمنع أيضا من تناول (ما يمرضها) لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها زمن المرض

Mas'alah: Can a non-Muslim wife be prevented from entering a church or synagogue?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3349)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation of intercourse and sleeping in the same bed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3350)

فصل (ويلزمه) أي: الزوج (وطء) زوجته مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة بطلبها (في كل ثلث سنة مرة إن قدر) على الوطء نصا؛ لأنه تعالى قدره في أربعة أشهر في حق المولى، وكذا في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل أن الوطء واجب بدونها (و) يلزمه (مبيت) في المضجع على ما ذكره في "نظم المفردات" و "الإقناع" واستدل عليه الشيخ تقي الدين بمواضع من كلامهم، وذكر في الفروع نصوصا تقتضيه (بطلب عند) زوجة (حرة ليلة من أربع) ليال إن لم يكن عذر (كأنها واحدة) لما روى كعب بن سوار أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة فقال كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه إذا كان هذا في العبادة متى يتفرغ لها، فبعث عمر إلى زوجها، وقال لكعب: اقض بينهما،

فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه قال: فإني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة، وهي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة، وفي لفظ قال: نعم القاضي أنت. رواه سعيد. وهذه قضية اشتهرت، ولم تنكر، فكانت كالإجماع يؤيده قوله «– عليه الصلاة والسلام – لعبد الله بن عمرو بن العاص: إن لجسدك عليك حقا، ولزوجك عليك

حقا» متفق عليه. ولأنه لو لم يجب لها عليه حق لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب، (و) يلزمه بطلب زوجة (أمة) أن يبيت عندها ليلة (من) كل (سبع) ليال (كأن معها ثلاث حرائر لكل واحدة ليلتان، ولها ليلة) هذا المذهب، وعليه الأصحاب (وله أن ينفرد في البقية بنفسه أو مع سريته) إذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي (فمن معه حرة) فقط (انفرد ثلاثا) أي: ثلاث ليال من أربع، (و) إن كان معه حرتان (ثنتان) فله الانفراد في (ثنتين) من أربع، (و) إن كان معه (ثلاث) حرائر (ف) له الانفراد في ليلة (واحدة) من سبع، (وإن) كان معه (أربع) حرائر (فلا) ينفرد، قال أحمد: لا يبيت وحده. تتمة: وإن كان معه حرة وأمة قسم لهن ثلاث ليال من ثمان، وله الانفراد في خمس، وإن كان معه حرتان وأمة فلهن خمس، وله ثلاث، وإن كان معه حرتان وأمتان فلهن ست، وله ليلتان. قاله في "المبدع" وإن كانت أمة فلها ليلة، وله ست (وإن سافر) الزوج (فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين، أو في غير طلب رزق يحتاج إليه، فطلبت) زوجته (قدومه، وراسله الحاكم؛ لزمه) القدوم نصا (فإن أبى) الزوج شيئا من مبيت ليلة من أربع عند الحرة أو ليلة من سبع عند الأمة؛ فرق بينهما (أو) أبى عن (وطء) زوجته بعد انقضاء أربعة أشهر؛ فرق بينهما (أو) أبى مسافر من (قدوم) بلا عذر لأحدهما في الجميع (فرق) الحاكم (بينهما بطلبها، ولو قبل دخول)

نصا قال في "الإنصاف" قلت: وهو الصواب (قيل لأحمد في رجل تزوج امرأة) ولم يدخل بها (يقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها، وإلا فرق بينهما) فجعله كالمولى،

وفي جميع ذلك لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه، وسئل أحمد يؤمر الرجل أن يأتي أهله، وليس له شهوة. قال: إي والله يحتسب الولد، فإن لم يرد الولد، قال: هذه امرأة شابة لما لا يؤمر وهذا صحيح فإن أبا ذر روى: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «مباضعة أهلك صدقة. قلت يا رسول الله أنصيب شهوتنا ونؤجر؟ قال أرأيت لو وضعه في غير حقه ما كان عليه وزر؟ قلت: بلى، قال أفتحسبون بالسيئة، ولا تحسبون بالخير» . ولأنه وسيلة إلى الولد وإعفاف نفسه وامرأته وغض بصره.)

Mas'alah: What is the recommended supplication at the time of intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3353)

)

Mas'alah: What is the recommended supplication at the time of intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3353)

وسن عند وطء قول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) لقوله تعالى: {وقدموا لأنفسكم} [البقرة: 223] قال عطاء هو التسمية عند الجماع، ولحديث ابن عباس مرفوعا: «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا» متفق عليه.

Mas'alah: Should the woman also say the supplication at the time of intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3353)

قال ابن نصر الله: (وتقول المرأة أيضا فإن ولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا) للخبر وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا إذا أنزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا.

Mas'alah: Is it recommended to engage in foreplay before intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3353)

)

Mas'alah: Is it recommended to engage in foreplay before intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3353)

و) يسن (أي أن يلاعبها قبل الجماع لينهض شهوتها) فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله. وروى عمر بن عبد العزيز عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يواقعها إلا، وقد أتاها من الشهوة مثل ما ناله لا يسبقها بالفراغ»

Mas'alah: Is it recommended to cover one's head during intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3353)

)

Mas'alah: Is it recommended to cover one's head during intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3353)

و) يسن (أن يغطي رأسه) عند الجماع وعند الخلاء؛ لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه»

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3353)

(وأن لا يستقبل القبلة) عند الجماع؛ لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك، قاله في

"الشرح"

Mas'alah: What is recommended for a woman to prepare after intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3353)

ويستحب لها) أي المرأة (اتخاذ خرقة تناولها له) أي الزوج (بعد فراغه) من جماعها ليتمسح بها؛ وهو مروي عن عائشة، قال أبو حفص: ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل

دارها

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse while both are naked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3354)

)

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse while both are naked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3354)

و) كره (وطؤها متجردين) لما روى عتبة بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين» رواه ابن ماجه. والعير بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت، حمار الوحش شبههما به تنفيرا عن تلك الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on excessive talking during intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3354)

وكره إكثار كلام حالته) أي: الوطء؛ لحديث: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفأفأة» .

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing the penis before the wife's orgasm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3354)

)

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing before the wife's satisfaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3354)

و) كره (نزعه) ذكره (قبل فراغ شهوتها) أي: قبل إنزالها؛ لحديث أنس مرفوعا: «إذا جامع الرجل أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها» . ولأن فيه ضررا عليها، ومنعا لها من قضاء شهوتها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse where one can be seen or heard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3354)

و) كره (وطء) لزوجته أو سريته (بحيث يراه أو يسمعه) من الناس (غير طفل لا يعقل ولو رضيا) أي: الزوجان. قال أحمد: كانوا يكرهون الوجس، وهو الصوت الخفي، وهو بالجيم والسين المهملة، يقال: توجس إذا تسمع إلى الصوت الخفي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the presence of others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3354)

(و) كره (مباشرتها) أي: وطؤها (بحضرة الناس إن كان) أي الزوجان (مستور العورة) لأنه دناءة (وإلا) يكونا مستوري العورة (حرم) عليه ذلك مع رؤية العورة؛ لحديث: «احفظ عورتك»

Mas'alah: What is the ruling on spouses discussing what occurs between them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3354)

و) كره (تحدثهما بما جرى بينهما) ولو لضرتها (وحرمه) الشيخ عبد القادر الكيلاني في "الغنية" (لأنه من إفشاء السر، وإفشاء السر حرام) وروى الحسن قال: «جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الرجال والنساء، فأقبل على الرجال، فقال: لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا، ثم أقبل على النساء فقال: لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها، قال: فقالت: امرأة إنهم ليفعلون وإنا لنفعل؛ فقال:

لا تفعلوا فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون» . وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا مثله بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband sleeping with his wife without intercourse in the presence of her mahram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3355)

(ولا يكره نومه معها بلا جماع بحضرة محرم لها) «لنوم النبي – صلى الله عليه وسلم – وميمونة في طول الوسادة، وابن عباس لما بات عندها في عرضها»

Mas'alah: What is the ruling on making sounds during intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3355)

(وقال) أبو الحسن بن القطان في كتاب أحكام النساء (لا يكره نخرهما) أي: الزوجين (حال الجماع) وقال الإمام (مالك بن أنس) (لا بأس بالنخر عند الجماع، وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله،)

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with wives and slave women with one ghusl, and on housing them together?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3355)

(و) له أن يجمع بين وطء نسائه مع وطء (إمائه بغسل واحد) . «لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد» رواه أحمد والنسائي. و (لا) يجوز أن يجمع بين زوجاته (في مسكن) أي: بيت واحد (أو) أي: ولا يجوز أن يجمع زوجاته (مع سرية له) فأكثر في مسكن واحد (إلا برضا الزوجات) كلهن. لأنه ضرر عليهن؛ لما بينهن من الغيرة، واجتماعهن يثير الخصومة لأن كل واحدة منهن تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك فإن رضين؛ جاز؛ لأن الحق لا يعدوهن

Mas'alah: Is it recommended for a husband to allow his wife to visit a sick mahram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3356)

(وسن إذنه لها) في الخروج (إذا مرض محرمها) لتعوده (أو مات) محرمها لتشهده؛ لما فيه من صلة الرحم، وعدم إذنه يحملها على مخالفته (لا غيره) أي: المحرم (من أقاربها)

Mas'alah: Is it recommended for a husband to allow his wife to visit her parents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3357)

كأولاد عمها وعمتها وأولاد خالها وخالتها، (ولا) يستحب أن يأذن لها في الخروج (لزيارة أبويها) مع عدم المرض؛ لعدم الحاجة إليه، ولئلا تعتاده

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from speaking to her parents or them visiting her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3357)

(وليس له) أي: الزوج (منعها) أي: الزوجة (من كلامهما) أي: أبويها (ولا منعهما من زيارتها) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (إلا مع ظن) حصول (ضرر يعرف بقرائن الحال) بسبب زيارتهما، فله منعهما إذن من زيارتها؛ دفعا للضرر

Mas'alah: Is a wife obligated to obey her parents in matters of separation from her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3357)

(ولا يلزمها طاعتهما) أي: أبويها (في نحو فراق) الزوج أو مخاصمته، ولا في زيارة (بل طاعة زوجها أحق) لوجوبها عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife's leaving leads to immorality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3357)

(ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقا لله يجب على ولي الأمر رعايته،)

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife who is hired for nursing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3358)

(وله) أي الزوج (الوطء) لزوجته المؤجرة لنحو خدمة أو رضاع (ولو أضر اللبن أو أضر المرتضع) لأن وطء الزوج مستحق بعد التزويج، فلا يسقط بأمر مشكوك فيه، كما لو أذن فيه الولي، ولا يملك الزوج، فسخ النكاح مع جهله بكونها مؤجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a master not preventing his slave women from marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3367)

وعليه أن لا يعضلهن إن) طلبن النكاح، و (لم يرد استمتاعا بهن، فيزوجهن أو يبيعهن) دفعا لضررهن، ولأن إعفافهن وصونهن عن احتمال المحظور واجب.

]

Mas'alah: What is the ruling when a man marries off one of his daughters and then dies without specifying which one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3557)

(ومن زوج بنتا من بناته ثم مات وجهلت) المزوجة (حرم الكل) لأن كلا منهن يحتمل أن تكون هي المزوجة

Mas'alah: What is the ruling on the woman's word regarding her permissibility to the first husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3574)

(و) والقول (قولها) في وطء (إباحتها للأول) لأنها مؤتمنة على نفسها (إن لم يكذبها) الأول بأنه قال: أنا أعلم أنه ما أصابها، فإن قال ذلك، فلا تحل له مؤاخذة له بإقراره

Mas'alah: What is the ruling if the first husband retracts his denial and believes the woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3574)

(فإن رجع) الأول عن تكذيبه إياها (وصدقها) على أن الثاني وطئها (دين) فيما بينه وبين الله تعالى وأبيحت له، لأنه إذا علم حلها لم تحرم بكذبه، ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في الماضي (فقط) أي: ولا يقبل منه ذلك حكما

Mas'alah: What is the ruling if the first husband says he does not know if the second husband had intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3574)

(فإن قال ما أعلم) أي: الثاني (أنه وطئها؛ لم تحرم عليه) لأن المعتبر في حلها له خبر يغلب على ظنه صدقها، لا حقيقة العلم.

Mas'alah: Is it disliked for spouses to call each other by terms reserved for mahrams?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3596)

ويكره دعاء أحدهما) أي: الزوجين (الآخر) بما يختص (بذي رحم كأبي وأمي وأخي وأختي) قال أحمد: لا يعجبني. [فصل من يصح منه الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for a minor husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3633)

بينهم في المضاجع» فأمره بالتفريق دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ، فيلحق به الولد كالبالغ، وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاما (ومع هذا) أي: مع لحوق النسب بابن عشر فأكثر (لا يحكم ببلوغه) لأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقينا؛ لترتب الأحكام عليه

من التكاليف؛ ووجوب الغرامات؛ فلا يحكم به مع الشك، وإنما ألحقنا الولد به حفظا للنسب احتياطا.

Mas'alah: Does establishing paternity establish prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3633)

(ولا) يثبت بإلحاق النسب (تحريم مصاهرة) لعدم ثبوت موجبه

Mas'alah: Does paternity attach to an impotent husband or one whose penis is cut off?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3634)

(ويلحق) النسب زوجا (عنينا ومن قطع ذكره) فقط لإمكان إنزاله، و (لا) يلحق من قطع (أنثياه) فقط جزم به في "العمدة" و "المحرر" والحاوي "و" النظم "قال" المنقح: "هو الصحيح؛ لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة ولا وجد ذلك، أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثييه (خلافا للأكثر) من الأصحاب القائلين بأنه يلحقه نسبه."

Mas'alah: What is the ruling when the one who committed mistaken intercourse denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3635)

(وإن أنكر واطئ الوطء ف) القول (قوله بلا يمين) لأن الأصل عدمه، ويلحق نسب الولد بالزوج، لأن الولد للفراش

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on paternity when both husband and interloper have intercourse in the same purity period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3636)

(لا أنه) يلحق للزوج (خلافا له) أي: لصاحب الإقناع؛ فإنه قال: وإن اشتركا في طهر فأتت بولد يمكن أن يكون منهما، لحق الزوج؛ لأن الولد للفراش انتهى والمذهب ما قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a child being free in cases of deception regarding a slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3641)

إلا مع (غرور) بأن تزوج بامرأة شرطها أو ظنها حرة؛ فتبين أمة، فولدها حر ولو كان أبوه رقيقا ويفديه، وتقدم (

Mas'alah: What is the ruling on a child following the better religion of their parents regarding religion and ransom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3641)

وتبعية دين) ولد لخيرهما (ووجوب فدية لخيرهما) أي: أبويه دينا، فولد مسلم من كتابية مسلم، وولد كتابي من مجوسية كتابي (

Mas'alah: What is the ruling on a child of a Jewish father and Christian mother regarding religious following?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3641)

ويتجه في يهودي تزوج نصرانية) يتبع ولدهما الأب، أو يخير (

Mas'alah: What is the ruling on the religious following of a child of a Christian father and Jewish mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3641)

وعكسه) كنصراني تزوج يهودية؛ فإن ولدهما (يتبع الأب، أو يخير) إذ هما في الكفر سواء، لكن لو قيل بتبعية الولد لمن كان نصرانيا من أبويه لكان له وجه؛ لموافقة قولهم: إنه يتبع خيرهما دينا، ولا ريب أن دين النصرانية خير من دين اليهودية، لأن النصارى أقرب مودة بنص القرآن، وإن كان لا خير في كليهما

Mas'alah: What are the rulings of a voidable marriage (nikah fasid) compared to a valid marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3643)

(ونكاح فاسد) وهو المختلف فيه (كصحيح) في وجوب (عدة) فيه بالفرقة بعد المسيس والخلوة، وعدمه بعدم ذلك (ولحوق لنسب وتحريم مصاهرة ودرء

حد واستقرار مسمى) لأنه نكاح وجب إقرار الزوجين عليه، ولم يجز إنكاره فأثبت أحكام النكاح الفاسد كالصحيح قاله في "شرح الوجيز" و (لا) يعطى النكاح الفاسد حكم الصحيح (في حل) وطء به (و) لا في (إحلال) لمطلقها ثلاثا، (و) لا في (إرث و) لا في (تنصيف صداق) بالطلاق قبل الدخول (و) لا في (لعان و) لا في (ثبوت رجعة) لمطلق بعد الدخول (و) لا في (إحداد) لأنه نكاح لو رفع إلينا لأبطلناه فوجب أن لا يثبت فيه أحكام النكاح الصحيح من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling if suspicion of pregnancy appears after marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3649)

(وإن ظهرت) الريبة (بعده) أي: بعد نكاحها (دخل بها) الزوج (أو لا، لم يفسد) النكاح بظهور الريبة، لأنها شك طرأ على يقين النكاح، فلا يزيل وحرم وطؤها حتى تزول الريبة للشك في صحة النكاح لاحتمال أن تكون حاملا.

Mas'alah: What is the ruling if a widow gives birth less than six months after a new marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3649)

ومتى ولدت) متوفى عنها بعد عدتها (لدون نصف سنة من عقد) عليها، (وعاش) الولد (تبينا فساده) أي: النكاح؛ لأنها معتدة، وإن ولدته لأكثر من ذلك؛ لحق بالزوج الثاني، والنكاح صحيح.

Mas'alah: Does fornication nullify a marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3659)

ولا ينفسخ نكاح بزنا) نصا نقله الجماعة عن أحمد.

[فصل وطئت معتدة بشبهة أو وطئت بنكاح فاسد]

Mas'alah: Can a woman be compelled to marry for the sake of maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3729)

و (لا) تجبر (امرأة على نكاح) إذا رغب فيها بمهر لتنفقه على قريبها الفقير؛ لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال؛ بخلاف التكسب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman who authorized him outside his jurisdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4216)

(لكن لو أذنت له) امرأة (في تزويجها) وهي في عمله (فلم يزوجها حتى خرجت من عمله؛ لم يصح) تزويجها؛ لأنها حينئذ ليست في ولايته (كما لو أذنت له في تزويجها، وهي في غير عمله) ثم زوجها بعد أن دخلت إلى عمله؛ فلا يصح، إذ لا أثر في إذنها بغير عمله؛ لعدم ولايته عليها إذن، كما لو لم تدخل إلى عمله بعد إذنها له

Mas'alah: What is the ruling on a woman conditioning her authorization for marriage on the judge entering his jurisdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4216)

(فلو علقت الإذن) في تزويجها (بدخوله عمله، صح) تزويجه لها، لصحة تعليق الوكالة بالشرط، والإذن في معين الوكالة، وليس وكالة كما تقدم في النكاح؛ لأنها لا تملك عزله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's duty to avoid a man married by false testimony and the validity of her marriage to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4289)

ويجب امتناعها منه) ما أمكنها (فإن أكرهها ووطئها فهو الآثم) لا هي؛ لأنها مكرهة (ويصح نكاحها) ؛ أي: المرأة المحكوم بنكاحها لرجل ببينة زور (غيره) لخلوها من النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson who follows a mujtahid regarding the validity of a marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4291)

(ومن قلد مجتهدا في صحة نكاح) زوجته (لم يفارقها بتغيير اجتهاده) ؛ أي: المجتهد الذي قلده في صحته (لحكم) ؛ أي: كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح ثم تغير اجتهاده إلى صحته؛ فلا يفارق (بخلاف مجتهد نكح) امرأة بعقد أداه اجتهاده إلى صحته (ثم رأى بطلانه) ؛ أي: أداه الاجتهاد إلى بطلان النكاح؛ فيلزمه فراق زوجته؛ لاعتقاده تحريم وطئها (ولا يلزمه) ؛ أي: المجتهد الذي قلده العامي في صحة نكاح إذا تغير اجتهاده (إعلام مقلد له) في صحة النكاح (بتغييره) ؛ أي: الاجتهاد؛ لما سبق من أنه لا يلزمه الفراق بتغيير اجتهاد من قلده.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for a marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4350)

(ويجب إشهاد) اثنين (على نكاح) لأنه شرط فيه، فلا ينعقد بدونها، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the kafa'ah of Jahmi, Waqifi, Haruri, Qadari, and Rafidi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4370)

قال في "الفصول" في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضية: إن ناظر ودعا؛ كفر، وإلا لم يفسق؛ لأن أحمد قال يسمع حديثه، ويصلي خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acknowledging a marriage and conflicting claims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4424)

ومن أقرت بنكاح على نفسها، وصدقها زوج، ولو كانت سفيهة أو) كان إقرارها بالنكاح (لاثنين قبل) إقرارها؛ لأن النكاح حق عليها، كما لو أقرت بمال، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، كما لو أقرت ببيع وليها ما لها قبل رشدها (فلو أقاما) ؛ أي: الاثنان المقر لهما بالنكاح (ببينتين قدم أسبقهما تاريخا، فإن جهل) التاريخ (فقول ولي) ؛ أي: من صدقه الولي على سبق تاريخ نكاحه (فإن جهله) ؛ أي: جهل الولي أسبقهما (فسخا) ؛ أي: النكاحان، كما لو زوجها وليان، وجهل الأسبق (ولا ترجيح) لأحدهما بكونها بيده، لأن الحر لا تثبت عليه اليد. (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acknowledging a marriage on behalf of a woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4424)

وإن أقر به) ؛ أي: النكاح (عليها) ؛ أي: المرأة (وليها وهي مجبرة) قبل إقراره عليها نصا، لأنها لا قول لها في حالة الإجبار، أو لم تكن مجبرة، ولكنها (مقرة بالإذن، قبل) إقراره عليها بالنكاح نصا؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها بالإذن، فملك الإقرار به

كالوكيل.)

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage to a minor in his custody?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4424)

ومن ادعى نكاح صغيرة بيده) ولا بينة به (فسخه حاكم) فرق بينهما؛ لأن النكاح لا يثبت بمجرد دعواه (ثم إن صدقته إذا بلغت؛ قبل) تصديقها له (ويتجه ولا يعاد عقد) لتبين أن العقد صحيح، ولم يطرأ عليه

Mas'alah: What is the ruling on taharri when a sister is confused with a non-mahram woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=184)

وان اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر. وقيل: بلى في عشيرة. وفي قبيلة كبيرة له النكاح. وفي لزوم التحري وجهان، ويتوجه مثله الميتة بالمذكاة. قال أحمد: أما شاتان لا يجوز التحري، فأما إذا كثرت فهذا غير هذا. ونقل الأثرم أنه قيل له: فثلاثة؛ قال: لا أدري. انتهى. ***؟

Mas'alah: What is the ruling on a man taking permissible medicine to prevent intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=439)

(ولرجل شرب) دواء (مباح يمنع الجماع) ، ككافور ونحوه.

Mas'alah: How is the zakat year calculated for a specified dower, wage, or khul' compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1224)

(لكن يستقبل بصداق وأجرة وعوض خلع معينين) من وجب له الصداق ؟ (1) في ج: للنماء. (2) في ج: مظنة. (3) في أ: تجد.

Mas'alah: Does illicit intercourse create mahram relationships?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1571)

الشبهة ووطء الزنا. فلا يكون الواطئ بالشبهة محرما لأم الموطوءه بشبهة أو زنا، ولا لابنتها؛ لأن المحرمية نعمة. فاعتبر إباحة سببها؛ كسائر الرخص. قال في "الفروع" : والمراد والله أعلم (1) بالشبهة ما جزم به جماعة: الوطء الحرام مع الشبهة؛ كالجارية المشتركة ونحوها، لكن ذكر في "الانتصار" وذكره شيخنا: أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة. انتهى.

Mas'alah: Are the wives of the Prophet considered mahrams for all believers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1571)

ولما كان ما تقدم من الكلام شاملا لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –لتحريمهن أبدا على جميع الأمة بسبب مباح، احتيج إلى استثنائهن بقوله: (سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم) ، لأنهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية. وذكر بعضهم: أنه

لا يحتاج إلى استثنائهن؛ لانقطاع حكمهن بموتهن.

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram appoints a non-muhrim as agent for marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1641)

(وتعتبر حالته) أي: حالة عقد النكاح. (فلو وكل) محرم (حلالا: صح عقده) أي: عقد الوكيل (بعد حل موكله) ؛ لوقوع العقد حالة حل الوكيل والموكل.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding the timing of the marriage contract relative to ihram resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1641)

(ولو) اختلف الزوجان فقالت الزوجة: عقده وكيلك وإنت محرم، و (قال) الزوج: (عقد قبل إحرامي قبل) قول الزوج. (وكذا إن عكس) بأن قالت: عقد قبل إحرامك فقال: بل عقد وإنا ? (1) ساقط من أ.

محرم. فإنه يقبل قوله أيضا "لأنه يملك فسخه قبل إقراره به." (لكن يلزمه نصف المهر) في صورة العكس.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if both spouses are ignorant of whether it occurred during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1642)

(ويصح) النكاح (مع جهلهما) أي: جهل الزوجين (وقوعه) بأن جهلا: هل وقع وهو حلال، أو وهو محرم، لأن الظاهر من المسلمين تعاطي العقود الصحيحة.

Mas'alah: Why is thinking and having a wet dream not analogous to repeated looking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1664)

ولأنه لا نص فيه ولا إجماع. ولا يصح قياسه على تكرار النظر؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الأنزال. ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية (4) ، أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة. فيبقى على الأصل. . *** ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: التحلل. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6287) 6: 2454 كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (127) 1: 116 كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر. (4) في أ: بأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of a soldier when they marry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1953)

(وإلا) أي: وإن لم يطلب ذلك (ترك كالمرأة والبنات) أي: بنات الجندي (إذا تزوجن) . والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) في ج: ورثته. (2) في ب: إلا الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-virgin slave woman with her dower equivalent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2111)

وعنه: يرد معها [(2) مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who settles for a defect in her sold item and then the defect is found to be absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2330)

(وترجع امرأة صالحت عنه) أي: عن عيب في مبيعها (بتزويجها) إن بان عدمه أو زال سريعا (بأرشه) أي: بقدر أرش العيب لو كان أو لم يزل، أو بان المبيع فاسدا؛ كما لو وقع العقد على قن فبان حرا وظهر المبيع مستحقا للغير؛ لأنها رضيت الأرش مهرا لها.

Mas'alah: What constitutes puberty for a male in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2413)

(وبلوغ ذكر) يحصل (بإمناء) إجماعا، وسنده قوله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) [النور: 59] .

Mas'alah: Do the grandfather, mother, and other agnates have guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2419)

وعلم مما تقدم أن الجد والأم وباقي العصبات ليس لهم ولاية.

Mas'alah: Does the grandfather have guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2419)

وعنه: للجد ولاية. فعليها يقدم على الحاكم وعلى الوصي.

Mas'alah: Does the mother have guardianship (wilayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2419)

وذكر القاضي أن للأم ولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a minor or insane slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2420)

(وتزويجه) أي: وله تزويج قن موليه الصغير أو المجنون (لمصلحة) ولو بعضا ببعض؛ لأن في ذلك إعفافا عن الزنا، وإيجابا لنفقة الإماء على أزواجهن. ؟ (1) في أ: فيتعلق.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to someone other than his own slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2421)

وفي "الرعاية" : لا يزوج عبده بغير أمته.

Mas'alah: Is it valid for a guardian to marry off a spendthrift without his permission if there is a need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2426)

(و) يصح (تزويجه) أي: تزويج الولي السفيه (بلا أذنه لحاجة) ، لما تقدم آنفا.

Mas'alah: Can a guardian compel a spendthrift to marry for his benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2426)

(وإجباره) أي: إجبار الولي السفيه على النكاح (لمصلحة) فيه، كما له أن يجبره على ما سواه من المصالح.

Mas'alah: Is it necessary to specify the woman when a guardian permits a spendthrift to marry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2426)

(وإن أذن) للسفيه وليه في التزويج: (لم يلزم) أي: لم يشترط (تعيين المرأة) في الأذن. وفيه وجه.

Mas'alah: Is a husband compelled to divorce his wife to remove harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2496)

فيؤخذ من النص أن إلزامه بالطلاق لإزالة الاحتمال وإزاله الضرر عنها بما لا ضرر عليه فيه كالنكاح الفاسد.

Mas'alah: Is a husband compelled to divorce when the marriage is not established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2496)

وفيه وجه: لا يلزمه أن يطلقها؛ لأنه لم يثبت في حقه نكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she was hired before marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2642)

(أو) من تزوجت ثم ذكرت أنها (مؤجرة قبل نكاح) في حق زوج؛ لأنها متهمة في الصورتين. والأصل عدم ما تدعيه.

Mas'alah: Can a woman have a child from someone other than her husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3127)

فإن قيل: الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة اخرى أو من امته .. والمرأة لا يحل لها نكاح غير زوجها ولا يحل وطؤها لغيره. قلنا: يمكن أن تلد من وطء شبهة أو غيره. وإن كان الولد يحتمل أن يكون موجودا قبل أن يتزوجها هذا الزوج أمكن أن يكون من زوج آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a father equipping his daughter with a trousseau to a wealthy husband's house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3261)

(ف) على المذهب (تجهيز) الإنسان (بنته بجهاز إلى بيت زوج لمليك) ، لوجود المعاطاة بالفعل.

Mas'alah: May a father take his son's concubine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3294)

(إلا سريته) أى: الأمة التي وطئها الولد (ولو لم تكن أم ولد) فإنها ملحقة بالزوجة. ونص عليه أحمد في أكثر الروايات. نقله في "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the linguistic definition of nikah in Arabic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3929)

كتاب النكاح وهو لغه الوطء. قاله الأزهري. وقيل: للتزويج نكاح؛ لأنه سبب الوطء. قال أبو عمرو غلام ثعلب: الهذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين، والمبرد عن البصريين: أن النكاح في أصل اللغة هو: اسم للجمع بين الشيئين. قال الشاعر: أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يجتمعان هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يمان (1) وقال الجوهري: [النكاح الوطء وقد يكون العقد، ونكحتها ونكحت هي، أي: تزوجت. وعن الزجاج] (2) : النكاح في كلام العرب. بمعنى الوطء والعقد معا، وموضع نكح (3) في كلامهم: لزوم الشيء الشيء راكبا عليه. قال

ابن جني: ممالت أبا علي الفارسي عن قولهم. نكحها، قال: فرق (4) العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانه أو بنت فلان ارأدوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة؛ [لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد] (5) . ؟ (1) البيت الثانى ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) فى ب: نكاح. (4) فى أ: فروت وفي ب: فرقت. (5) ساقط من أ.

(وهو) أي: النكاح في الشرع: [عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج. وهو] (1) (حقيقة في عقد التزويج) في الأصح؛ لصحة نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح. وصحة النفي دليل المجاز. ولأنه عند الإطلاق يصرف إليه ولا يتبادر إلى الذهن غيره فهو مما نقله العرف. وذلك؟ لأنه أشهر في الكتاب والسنة. وليس في الكتاب لفظ: النكاح بمعنى الوطء، إلا في (2) قوله سبحانه وتعالى: (حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة: "23] على المشهور." وحيث تقرر أنه حقيقة في العقد فهو (مجاز في الوطء) . قال القاضي في "التعليق" في كون المحرم لا ينكح: لما قيل له: إن النكاح حقيقة في الوطء، فقال: إن كان في اللغة حقيقة في الوطء فهو في عرف الشرع للعقد. وقال الحلواني أيضا: وهو (3) في الشريعة عبارة عن العقد با وصافه. وفي اللغة: عبارة عن الجمع وهو الوطء. وقال ابن عقيل أيضا: الصحيح أنه موضوع للجمع وهو في الشريعة في العقد أظهر. انتهى. وقيل: إن النكاح حقيقه في الوطء مجاز في العقد عكس ما تقدم. اختاره القاضي في "شرح الخرقي" و "أحكام القرآن" و "عيون المسائل" و "الانتصار" وأبو يعلى الصغير وابن خطيب السلامية؛ لما تقدم عن الأزهري وغلام ثعلب. والأصل عدم النقل. قال أبوالخطاب: وتحريم من عقد عليها الأب استفدناه من الإجماع والسنة. وقيل: إنه حقيقه في مجموعهما فهو من الألفاظ المتواطئة. ؟ (1) ساقط من أ. (2) زيادة من ج. (3) في أ: هو.

قال ابن رزين: والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم "لأن القول بالتواطئ خير من الاشتراك والمجاز، لأنهما على خلاف الأصل.") والأشهر) أن لفظ النكاح) مشترك) بين العقد والوطء. يعني: أنه حقيقة فى كل واحد منهما على انفراده. قال في "الإنصاف" : وعليه الأكثر. قال في "الفروع" : والأشهر أنه مشترك. انتهى. قال القاضي في "المجرد" : الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء يعني: في كل واحد منهما بانفراده. وهو ظاهر كلامه في "التعليقة" ؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخولها في قوله سبحانه وتعالى: (ولا تنكحوا ما نكحءابآؤكم من النساء ...) الآية [النساء: 22] ، وذلك لورودها في الكتاب العزيز. والأصل في الإطلاق الحقيقة. قال ابن خطيب السلامية: قال أبو الحسين: النكاح عند أحمد حقيقة في الوطء والعقد جميعا. وقاله أبوحكيم وجزم به ناظم "المفردات" . وهو منها. والفرق بين الاشتراك والتواطئ: أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما بانفراده حقيقة. بخلاف التواطئ (1) فإنه لا يقال حقيقة إلا عليهما مجتمعين لا غير. والله سبحانه وتعالى أعلم. (والمعقود عليه) أي: والذي يتناوله عقد النكاح ويقع عليه: (المنفعة) . قال في "الفروع" : كالإجارة، لا في حكم العين خلافا لأبي حنيفة، وفيها قال أبو الوفاء: ما ذكروه من مالية الأعيان ودعواهم أن الأعيان مملوكة لأجلها يحتمل المنع؛ لأن الأعيان لله، وإنما تملك التصرفات، ولو سلم في الأطعمة والأشربة فلملكه إتلافها ولا ضمان. بخلاف ملك النكاح. انتهى. ? (1) في أ: المتواطئ.

قال القاضى أبو الحسين في "فروعه" : والذي يقتضيه مذهبنا أن المعقود عليه (1) منفعة الاستمتاع، وأنه في حكم منفعة الاستخدام. قال صاحب "الوسيلة" : المعقود عليه في النكاح منفعة الاستمتاع. وقال القاضي في "أحكام القرآن" : المعقود عليه الحل لا

ملك المنفعة. وقال في القاعدة السادسة والثمانين: ترددت عبارات الأصحاب في مورد عقد النكاح [هل هو الملك أو الاستباحة؟ فمن قائل هو الملك، ثم ترددوا] (2) هل هو ملك منفعة البضع أو ملك الانتفاع بها؟ وقيل: بل هو الحل لا الملك. ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لاملك لها. وقيل: بل المعقود كليه الازدواج كالمشاركة. ولهذا فرق الله سبحانه وتعالى بين الأزواج (3) وملك اليمين. ومشروعية النكاح ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى: (فآنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [النساء: 3] . وقوله سبحانه وتعالى: (وأنكحوا آلأيمى منكم والصالحين من عبادكم وإماءكم) [النور: 32] . وأما السنة؛ فمنها ما روى أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن" التبتل نهيا شديدا "(4)." ويقول: "تزوجوا الودود الولود إنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" (5) . رواه أحمد وابن حبان. ? (1) في ب زيادة: في النكاح. (2) ساقط من أ. (3) في أ: الازدواج. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (13594) 3: 245 عن حفص عن أنس بن مالك. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (13594) 3: 245

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of celibacy and the permissibility of marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3933)

وعن قتادة عن الحسن عن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل. وقرأ قتادة: (ولقذ أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزوجا وذرية) [الرعد: 38] " (1) . رواه الترمذي وابن ماجه فى آي وأخبار غير ذلك كثيرة. وأجمع المسلمون على جوازه.

Mas'alah: When is marriage recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3933)

(وسن) النكاح (لذي شهوة لا يخاف زنا) من الرجال والنساء على الأصح.

Mas'alah: What are the three categories of people regarding the ruling on marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3933)

ثم اعلم أن للأصحاب في عدد أقسام النكاح طرقا، أشهرها وأصحها: أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام: أحدها: ما تقدم ذكره في المتن. ووجه كونه مسنونا في الحالة المذكورة: ما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (2) . رواه الجماعة. فعلل أمره به با نه أغض للبصر وأحصن للفرج. وخاطب الشباب؛ لأنهم أغلب شهوة. وذكره بأفعل التفضيل فدل على أن ذلك أولى- للأمن من الوقوع في محظور النظر والزنا- من تركه. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (82 0 1) 3: 393 كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1849) 1: 593 كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4778) 5: 6 190 كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1400) 2: 1018 كتاب التكاح، باب استحباب النكاح. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2046) 2: 219 كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (081 1) 3: 392 كتاب

النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه. وأخرجه النسائي في "سننه" (3211) 6: 58 كتاب النكاح، الحث على النكاح. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1845) 1: 592 كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4112) 1: 432.

Mas'alah: Why is marriage for one with desire better than supererogatory worship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3934)

(واشتغاله به) أي: واشتغال ذي الشهوة بالنكاح (أفضل) له (من التخلي لنوافل العبادة) ؛ لظاهر قول الصحابة وفعلهم. قال ابن مسعود: "لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أنى أموت في آخرها يوما لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة" (1) . وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: "تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء" (2) . وقال أحمد في رواية المروذي: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء. ومن دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام. ولو تزوج بشر كان قد تم أمره. ولأن مصالح النكاح أكثر من مصالح التخلي لنوافل العبادة؛ لاشتماله على تحصين نفسه وزوجته، وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبا دة.

Mas'alah: When does marriage become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3935)

القسم الثالث: ما أشير إليه بقوله: (ويجب على من يخاف) بترك النكاح (1) (زنا ولو كان خوفه من الزنا (ظنا من رجل وامرأة) . قال في "الإنصاف" : قولا واحدا، إلا أن ابن عقيل ذكر رواية: أنه غير وا جب انتهى. وعلة الوجوب: أنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام وطريقه النكاح. وظاهر كلام أحمد: أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه. واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء" (2) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم "زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد إلا إزاره" ولم يكن له رداء "(3). أخرجه البخاري." وقد قال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن التزويج: الله يرزقهم، التزويج أحصن له. قال (4) في "شرح المقنع" : وهذا في حق من يمكنه التزويج، فأما من ? (1) في ج: الزنا. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (4147) 2: 1389 كتاب الزهد، باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم، عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده! ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر" . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4829) 5: 1968 كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. (4) في أ: قاله.

لا يمكنه فقد قال الله سبحانه وتعالى: (وليستعفف الذين لايجدون نكاحاحتى يغنيهم الله من فضله) [النور: 33] . انتهى. ونقل صالح: يقترض ويتزوج.

Mas'alah: Does obligatory marriage take precedence over obligatory Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3936)

(ويقدم) النكاح (حينئذ) أي: حين إذ كان بحالة يجب عليه النكاح فيها (على حج واجب) زاحمه؛ لخشية الوقوع في المحذور بتا خره. بخلاف الحج.

Mas'alah: Is one marriage sufficient for fulfilling the obligation of marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3936)

(ولا يكتفى) في الامتثال (بمرة) أي: بأن يتزوج مرة، (بل يكون) التزوج (في مجموع العمر) في الأصح. قال ابن خطيب السلامية فى "النكت" : جمهور الأصحاب أنه لا يكتفى بمرة واحدة، بل يكون النكاح في مجموع العمر. انتهى. وفي "المذهب" وغيره: بلى لرجل وامرأة. نقل ابن الحكم: المتبتل الذي لم يتزوج قط.

Mas'alah: When is coitus interruptus obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3937)

(ويعزل) وجوبا إن حرم نكاحه وإلا استحب. قال في "الإنصاف" : حيث حرم نكاحه بلا ضرورة وفعل وجب عزله. ذكره في "الفصول" . قلت فيعايا بها. انتهى.

Mas'alah: Does owning a slave girl suffice for fulfilling the obligation or recommendation of marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3937)

(و) حيث وجب النكاح أو استحب فإنه (يجزئى تسر عنه) ، لأن الله سبحانه وتعالى خير

بين النكاح وملك اليمين بقوله: (فواحدة أوماملكت أيمانكم) [النساء: 3] . والتخيير إنما يكون بين متساويين.

Mas'alah: What is recommended for one who intends to marry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3937)

(وسن) لمن أراد النكاح:

Mas'alah: What is the recommendation to choose a religious woman for marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3937)

(تخير ذات الدين)، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the recommendation to choose a fertile woman for marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3937)

(الولود) [ويعرف كون البكر ولودا بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد] (2) ؛ لما روى أنس قال. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (3) . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the recommendation to marry a virgin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3937)

(البكر)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تزوجت يا جابر! قال: قلت: نعم." ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4802) 5: 1958 كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (466) 2: 086 1 كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (490) 1: 122 في النكاح، باب الترغيب في النكاح.

قال: بكرا أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا. قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك "(1). متفق عليه."

Mas'alah: What is the recommendation to choose a woman from a noble lineage for marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3938)

(الحسيبة)؟ ليكون ولدها نجيبا فإنه ربما أشبه أهلها- ونزع إليهم.

Mas'alah: What is the recommendation to marry a woman from a distant lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3938)

(الأجنبية) ؟ فإن ولدها يكون أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا. يعني: انكحوا الغرائب لا يضعف أولادكم. ولأنه لا يؤمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم الما مور بصلتها والعداوة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than one wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3939)

ولا تسن الزيادة على واحدة؛ لأن في الزيادة على ذلك تعريضا للمحرم. قال الله سبحانه وتعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) [النساء: 129] . وقال صلى الله عليه وسلم: "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه" مائل "(2). رواه الخمسة." وقال سبحانه وتعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فوحدة) [النساء: 3] . وهذا قول أبي الخطاب والمجد ومن تبعهما وصححه في "الإنصاف" إذا حصل بها الإعفاف. وقيل: تسن الزيادة على الواحدة؛ كما لو لم تعفه. قال في "الفروع" : وهو ظاهر نصه فإنه قال: يقترض ويتزوج، ليت إذا تزوج ثنتين يفلت. انتهى. وأراد الإمام أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال: يكون لهما لحم، يريد كونهماسمينتين. قال ابن عبد البر: كان يقال: لو قيل للشحم أين تذهب؟ لقال: أقوم الأعوج. وكان يقال: من تزوج امرأة فليستحد شعرها فإن الشعر وجه. فتخيروا أحد الوجهين. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2133) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1141) 3: 447 كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. وأخرجه النسائي في "سننه" (3942) 7: 63 كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 969) 1: 633 كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8549) 2: 347 كلهم عن أبي هريرة.

وكان يقال: النساء لعب. فينبغي أن يتخير ما يليق بمقصوده. إلا أنه ينبغي في الجملة: أن يتخير البكر من بيت معروف بالدين والقناعة، وأن تكون ذات عقل لا حمقاء، وأن

يمنع زوجته من المخالطة بالنساء (1) فإنهن يفسدنها عليه، وأن لا يدخل بيته مراهق، ولا يأذن لها في الخروج، وأحسن النساء التركيات، وأصلحهن الجلب الذي لم تعرف أحدا، وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقن جودة دينها وقوة ميلها إليه. وليحذر العاقل إطلاق البصر فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه. وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتفكر (2) في عيوب النساء. قال ابن مسعود: إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مثانتها وما عيب نساء الدنيا باعجب من قوله سبحانه وتعالى: (ولهم فيها أزواج مطهرة) [البقرة: 25] . قال ابن الجوزي: ومن ابتلي بالهوى فا راد التزوج (3) فليجتهد في نكاح التي ابتلي بها إن صح ذلك وجاز، وإلا فليتخير ما يظنه مثلها. ? (1) في ب: للنساء. (2) في ب: فليفكر. (3) في ب: التزويج.

Mas'alah: What may a man look at of an undesirable woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3944)

(وينظر) أي: ويباح لكل رجل أن ينظر (ممن) أي: من امرأة (لا تشتهى؛ كعجوز وبرزة) لا تشتهى، (وقبيحة، ونحوهن) ، كمريضة لا يرجى برؤها، إلى غير عورة صلاة؛ لقول الله (1) سبحانه وتعالى: (والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكا حا ...) الآية [النور: 60] . قال ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم .... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) [النور: 30 – 31] فنسخ، واستثني من ذلك: (والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكا حا ...) الاية [النور: 60] .

Mas'alah: Is there a difference between a negotiated and non-negotiated slave woman regarding what may be looked at in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3945)

والذي يظهر التسوية بين الأمة المستامة وغير المستامة فيما يجوز النظر إليه من كل واحدة منهما. ويؤيد ذلك قوله في "الكافي" : ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر منها إلى ما عدا عورتها. وما ذكره الزركشي في قطعته على "الوجيز" عن القاضي بأنه قطع قي "الجامع الصغير" بأ ن حكم غير المستامة حكم المستامة، وأنه اختاره أبو محمد (1) في "المغني" . ويؤيده أيضا من جهة النظر في المعنى: أن نبيح النظر ممن لا تراد للاستمتاع إلى شيء لا نبيحه ممن تراد للاستمتاع. وكان ينبغي من جهة النظر أن يعكس ذلك. وهذا وجه في المذهب. ويدل لذلك أن الزركشي في قطعته على "الوجيز" قال عند قول صاحب "الوجيز" : وله النظر من ذوات محارمه، وأمة يستامها إلى الرأس والوجه واليدين والساقين وتقييده، يعني: تقييد صاحب "الوجيز" بالمستامة يدل على أنه لا يباح النظر إلى غير المستامة، وهو أحد الوجوه. قطع به ابن البنا. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب وأبي محمد في "المقنع" وأبي البركات؛ لأنهم قيدوا كالمصنف. وذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ولايبدين زينتهن ...) الآية [النور: 31] . ولأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة. والفتنة تستوي فيها الحرة والأمة؛ لأن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي. والوجه الثانى: حكمها حكم الأمة المستامة. قطع به القاضي في "الجامع الصغير" ، واختاره أبو محمد في "المغنى" ؛ لأنه يروى عن عمر "أنه رأى أمة متلملمة فضربها بالدرة وقال: اتتشبهين بالحرائر يا لكاع" (2) . ? (1) فى ب: وأنه اختار أبا محمد. (2) أخرجه ابن أبي شيبة قي "مصنفه" (6235) 2: 41 كتاب الصلوات، في الأمة تصلي بغير خمار.

وقال ابن المنذر: ثبت "أن عمر قال لأمة رآها مقنعة: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر" (1) . وروى أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أولم على صفية قال الناس: لا ندري أجعلها أم المؤمنين أو أم ولد؟ فقالوا: إن حجبها فهي أم المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما ركب وطى لها خلفه ومد الحجاب بينه وبين الناس" (2) . متفق عليه. وهذا يدل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضا عندهم. والوجه الثالث: إن لم تكن برزة لم يبح مطلقا، وإن كانت برزة أبيح منها ما يظهرغالبا. قال ابن حمدان: قلت: وغير عورة. قاله ابن حمدان في "الرعاية الكبرى" ولم يذكر غيره، مع أن الخلاف المتقدم في "المغني" . ووجه ذلك: أن البرزة يشق التحرز من رؤيتها. بخلاف غير البرزة. ولأن غير البرزة الغالب أنها تكون جميلة فربما خيف من رؤيتها الفتنة. وهذا كله مع أمن الفتنة، أما إن خيف الفتنة فإنه يحرم النظر كما يحرم إلى الغلام الذي يخشى الفتنة بنظره. وقد قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة: تنتقب. ولا تنظر إلى المملوكة، فكم (3) نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل. وظاهر هذا النص يشهد للوجه الأول، أو لما قال ابن حمدان. انتهى كلام الزركشي. وقد تحصل من كلامه ثلاثة أوجه كلها خارجة عما في "التنقيح" : ? (1) ر. تخريج الحديث السابق. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4797) 5: 1956 كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق "جاريته ..." وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1365) 2: 1045 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتز وجها. (3) في أ: كم.

الأول: أنه لا يباح أن ينظر من غير المستامة ما يباح أن ينظر إليه من المستامة. وهو ما قطع به ابن البنا. والثانى: أن حكمهما واحد. وهو الذي قطع به القاضي في "الجامع الصغير" . والثالث: أن غير المستامة إن كانت برزة أبيح منها النظر إلى ما يظهر غالبا،

وإن لم تكن برزة لم يبح ذلك. وبقي قول رابع خارج ايضا عما ذكر في "التنقيح" ، وهو: أن ينظر من المستامة ما عدا عورتها. وهو الذي جزم به الموفق في "الكافي" . وما في "التنقيح" مخالف للمعنى الذي أبيح النظر من أجله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's hands and face when there is a need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3948)

(و) كذا له أن ينظر إلى (كفيها) ايضا (مع حاجة) (1) . وروي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة. نقل حرب ومحمد بن أبي حرب في البائع ينظر كفيها ووجهها؟ إن كانت عجوزا رجوت، وإن كانت شابة تشتهى أكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at and touching each other's bodies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3953)

(ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة، حتى فرجها). نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وذلك؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: "قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟" قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك "(5). رواه الترمذي" وقال: حديث حسن. ولأن الفرج محل الاستمتاع. فجاز النظر إليه؟ كبقية البدن. ? (1) فى أ: وإطلاق. (2) كتاب "تاريخ نيسابور" للحاكم من أجل الكتب. وهو مما فقد من التراث الاسلامى. (3) فى أ: ذات المحرم. (4) فى أ: ضرورة. (5) أخرجه الترمذى فى "جامعه" (2769) 97: 5 كتاب الأدب،

باب ما جاء فى حفظ العورة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the wife's private part during menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3954)

(وكره النظر إليه) أي: إلى الفرج (حال الطمث) أي: حال الحيض. يقال: طمثت تطمث، كنصر وسمع إذا حاضت فهي طامث، ويكون أيضا بمعنى الجماع، يقال: طمثها يطمثها إذا افتضها. قال في "الإنصاف" : وجزم في "المستوعب" بأنه يكره النظر إلى فرجها حال الطمث فقط. وجزم به في "الرعايتين" ، وزاد في "الكبرى" : وحال الوطء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the wife's private part before and after intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3954)

(و) كره أيضا (تقبيله) أي: تقبيل الفرج (بعد الجماع، لا قبله) . قال القاضي في "الجامع" : يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده. وذكره عن عطاء.

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor remains silent when asked for permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3958)

(أو سكت) الخاطب الأول (عنه) أي: عن الخاطب الثانى بأن استأذنه فسكت: (جاز)

للثاني أن يخطب، لأن سكوته عند استئذانه في معنى الترك.

Mas'alah: Who has the authority to accept or reject a marriage proposal for a virgin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3958)

(والتعويل في رد وإجابة) للخطبة (على ولي يجبر) وهو الأب ووصيه في النكاح إذا كانت الزوجة بكرا حرة، وكذا السيد إن كانت الزوجة أمة بكرا أو ثيبا.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's proposal to Umm Salamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3958)

وعن أم سلمة "أنه لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني ..." (4) مختصر، رواه مسلم.

Mas'alah: Is it recommended to perform the marriage contract on Friday evening?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3959)

(ويسن) أن يكون عقد النكاح (مساء يوم الجمعة) ، لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك. ولأنه يوم شريف ويوم عيد والبركة في النكاح مطلوبة. فاستحب له أشرف الأيام طلبا للبركة. والإمساء به يعني: من آخر النهار، لأنه روي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أمسوا با لإملاك فإنه أعظم للبركة" . رواه أبو حفص العكبري. ولأن آخر

النهار من يوم الجمعة فيه أفضل ساعة في الأسبوع "لأنه قد روي" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو إلا استجيب له" (1) . وهي من آخر النهار فاستحب العقد فيها، لأنها أعظم للبركة، وأحرى لإجابة الدعاء لهما.

Mas'alah: What is the recommended marriage sermon according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3959)

(و) يسن أيضا (أن يخطب) العاقد (قبله) أي: قبل عقد النكاح (بخطبة ابن مسعود، وهي) ما روى ابن مسعود قال: "علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره) (2) ،" ؟ (1) أخرجه البخاري في (صحيحه "(893) 1: 316 كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة." (2) في ب زيادة: ونتوب إليه.

Mas'alah: What suffices as a marriage sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3960)

(ويجزئ) عن الخطبة (ان يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ لما روي عن ابن عمر "أنه كان إذا دعي ليزوج قال: الحمد لله وصلى الله على سيدنا (4) محمد. إن فلانا يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله" ، (5)

Mas'alah: Who held the marriage sermon to be obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3960)

قال شارح "المقنع" : فيما علمنا إلا داود.

Mas'alah: Why is the marriage sermon not obligatory by analogy with sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3961)

ولأنه عقد معاوضة. فلم يجب فيه خطبة؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the recommended supplication for a newly married couple?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3961)

(و) يسن أيضا (أن يقال لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية) ؛ لما روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير" (2) . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

Mas'alah: What supplication should be said when the bride is brought to the groom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3961)

(فإذا زفت) الز وجة (إليه) أي: إلى الزوج (قال) استحبا با: (اللهم إنى أسألك خيرها

وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادما فليقل: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرا أخذ بذروة سنامه ولحقل مثل ذلك" (4) . رواه أبو داود. ? (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1425) 2: 1040 كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ... أخرجه أبو داود في "سننه" (2120) 2: 239 كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2130) 2: 241 كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج. واخرجه الترمذي فى "جامعه" (1091) 3: 0 40 كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (1905) 1 – 614كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8944) 2: 381. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3570) 3: 1378كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2160) 2: 248 كتاب النكاح، باب في جامع النكاح.

Mas'alah: Can marriage be contracted in a language other than Arabic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3964)

(و) يصحان أيضا (بما) أي: بلفظ (يؤدي معناهما الخاص بكل لسان من عاجز) عن الإتيان بهما بالعربية؛ لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج. ومفهومه: أنه لا يصح بلفظ لا يؤدي معنى النكاح والتزويج وهو صحيح؛ لأن من عدل عن لفظ يؤدي معناهما

الخاص بذلك اللسان إلى غيره مشبه لمن هو عربي وعدل عن لفظهما الخاص.

Mas'alah: Is a person unable to speak Arabic required to learn Arabic for the marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3964)

(ولا يلزمه) أي: لا يلزم عاجزا عن إتيانه به بالعربية (تعلم) ؛ لأن النكاح غير واجب بأصل الشرع. فلم يجب تعلم أركانه بالعربية؛ كالبيع. بخلاف التكبير. ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ المعجز وهو حاصل. وبهذا فارق القراءة في الصلاة.

Mas'alah: Is marriage valid by writing or by an understandable gesture except from a mute person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3964)

و (لا) يصح إيجاب ولا قبول (بكتابة) في الأصح، (و) لا (إشارة مفهومة، إلا من أخرس) فيصحان منه بالإشارة. نص عليه؛ لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته. فصح بإشارته؛ كبيعه وطلاقه. وإذا صح ذلك منه بالإشارة فبالكتابة (2) أولى؛ لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار.

Mas'alah: Is marriage valid if the guardian and groom answer 'yes' to a question about the offer and acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3964)

(وإن قيل لمزوج) أي: قال إنسان لولي: (أزوجت) بنتك لهذا؟ (فقال: نعم، و) قال

(لمتزوج: أقبلت؟ فقال: نعم. صح) النكاح على الأصح. نص عليه؛ لأن نعم جواب لقوله: أزوجت وأقبلت؟ والسؤال يكون مضمرا في الجواب معادا (3) فيه. فيكون معنى نعم من الولي: زوجته ابنتي، ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 341 كتاب الخلع والطلاق، باب صريح ألفاظ الطلاق. عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب. (2) في ب: فبالكناية. (3) في أوب: معاد.

Mas'alah: What is the meaning of 'yes' from the groom in the context of marriage acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3965)

ومعنى نعم من المتزوج: قبلت هذا التزويج. ولا احتمال فيه فيجب أن تنعقد به. ولذلك لما قال الله سبحانه وتعالى (فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم) [الأعراف: 44] . يعني: وجدنا ما وعدنا ربنا حقا. ولو قيل لرجل: لفلان عليك ألف درهم؟ فقال: نعم. كان إقرارا صريحا لا يفتقر إلى نية ولا يرجع في ذلك إلى تفسيره. وبمثله تقطع اليد في السرقة، والحدود تدرأ بالشبهات. فوجب أن ينعقد به التزويج، كما لو تلفظ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if acceptance of the marriage offer is delayed until separation or distraction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3965)

(وإن تراخى) القبول عن الإيجاب (حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفا: بطل الإيجاب) ؛ لأنهما إن تفرقا قبل القبول ثم قبل بعده لا يكون قبولا؛ لأنه لا يوجد معناه فإن الإعراض قد وجد من جهة التفرق. ؟ (1) في أ: قبوله.

ولأنه إذا قبل بعد التشاغل بما يقطعه لم يصح القبول أيضا، لأنه يعرض عن العقد بالاشتغال عن قبوله. أشبه ما لو رده. وعلم مما تقدم أنه إن طال الفصل بين الإيجاب والقبول ولم يتشاغلا بما يقطعه ولم يتفرقا أنه يصح، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس، وبدليل ثبوت الخيار في عقود المعاوضات.

Mas'alah: Why is the identification of the spouses a condition for the validity of marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3967)

أحد الخمسة: (تعيين الزوجين) ؛ لأن النكاح عقد معاوضة. أشبه تعيين المبيع في البيع. ولأن المقصود في النكاح التعيين. فلم يصح بدونه.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says 'I marry you my daughter' without specifying which daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3967)

إذا تقرر هذا (فلا يصح) العقد إن قال الولي: (زوجتك بنتي، وله) بنات (غيرها حتى يميزها) عن غيرها باسمها، أو بصفة لم يشاركها فيها غيرها من أخواتها، أو يشير إليها إن كانت حاضرة.

Mas'alah: Is a marriage valid if the guardian has only one daughter and says 'I marry you my daughter'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3967)

(وإلا) أي: وإن لم يكن له إلا بنت واحدة (فيصح) النكاح إذا قال: زوجتك بنتي، (ولو سماها بغير اسمها) ؛ لأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد ولا تعدد هاهنا.

Mas'alah: Is a marriage valid if the guardian names the bride but does not say 'my daughter'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3967)

(وإن سماها باسمها) بأن قال زوجتك: فاطمة، أو زوجتك الطويلة (ولم يقل بنتي) لم يصح النكاح؛ لأن هذا الاسم أو هذه الصفة يشتركان بينها وبين سائر الفواطم والطوال.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the father and groom intend a different daughter than the one named?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3967)

(أو قال من له) بنتان كبرى وصغرى اسم إحداهما (عائشة و) الأخرى (فاطمة: زوجتك بنتي عائشة، فقبل) الزوج النكاح (ونويا) أي: نوى الولي والزوج (فاطمة: لم يصح) النكاح في الأصح. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: وواحدها.

وقال القاضي: يصح في التي نوياها. قال في "شرح المقنع" : وهذا غير صحيح؛ لوجهين: أحدهما: أنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه. فأشبه ما لو قال:

زوجتك عائشة فقط، أو ما لو قال: زوجتك ابنتي ولم يسمها، وإذا لم يصح فيها إذا لم يسمها. ففيما إذا سماها بغير اسمها أولى: أنه لا يصح. الثانى: أنه لا يصح النكاح حتى تذكر المرأة بما تتميز به ولم يوجد ذلك، فإن اسم أختها لا يميزها بل يصرف العقد عنها. انتهى. وإن كان الولي يريد الكبرى والزوج يقصد الصغرى لم يصح أيضا؛ (كمن سمي له في العقد غير مخطوبته، فقبل يظنها إياها) أي: يظنها المخطوبة؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a free, sane, non-virgin woman who has reached nine years of age?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3969)

(و) رضى (زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين) على الأصح، ولها إذن صحيح معتبر على الأصح. فيشترط مع ثيوبتها، ويسن مع بكارتها. قال في "الإنصاف" : للصغيرة بعد تسع سنين: إذن صحيح معتبر حيث قلنا: لا تجبر، أو تجبر لأجل استحباب إذنها، على الصحيح من المذهب. نص عليه، ونقله عبد الله بن منصور وأبو طالب وأبو الحارب وابن هانئ والميمونى والأثرم وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به القاضي في "تعليقه" و "جامعه" و "مجرده" ، وابن عقيل في "فصوله" و "تذكرته" ، وأبو الخطاب في "خلافه" ، والشريف أبو جعفر وابن البنا، ونصبهما الشيرازي للخلاف. وهو ظاهر كلام أبي بكر، وجزم به ناظم "المفردات" . انتهى. والأصل في ذلك ما روى أبو هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم" حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت "(1). متفق عليه." ووجه تقييد ذلك ببنت تسع؛ ما روى أحمد بسنده إلى عائشة أنها قالت:

"إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" (2) . ؟ (1) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (4843) 5: 1974 كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1419) 2: 1036 كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. (2) ذكره البيهقى في السنن الكبرى 1: 319 كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها. =

وروي مرفوعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومعناه في حكم المرأة. ولأنها تصلح بذلك للنكاح ويحتاج إليه. أشبهت البالغة. قال أحمد في رواية أبي طالب: تستأذن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين. وهؤلاء يقولون: كيف يجوز إذنها ولو زنت لم يقم عليها الحد؟ فأقول: الحد غير هذا، وقد قيل: "ادرؤا الحدود بالشبهات" (1) . وقال في رواية ابن منصور: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فإذا بلغت تسعا فرضيت فلا خيار لها، ولا أرى للزوج أن يدخل بها إذا زوجت وهي صغيرة دون تسع سنين.

Mas'alah: When can a father compel a non-virgin daughter under nine years of age to marry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3970)

(ويجبر أب ثيبا دون ذلك) أي: دون من تم لها تسع سنين، لأنه لا إذن لها معتبر.

Mas'alah: Is it recommended to seek the permission of the mother when marrying a virgin daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3971)

(ويسن استئذانها) أي: البكر التي لها إذن صحيح (مع) استئذان (أمها)، لحديث ابن عمر المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mentally incompetent woman who has sexual desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3971)

(و) أما إن كانت للمجنونة شهوة فإنه (يزوجها مع شهوتها كل ولي) في الأصح؛ لأن لها حاجة إلى النكاح، لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف، وصيانة العرض. ولا سبيل إلى إذنها. فأبيح تزويجها؛ كالبنت مع أبيها. وتعرف شهوتها من كلامها، ومن قرائن أحوالها، كتتبعها الرجال، وميلها إليهم، وأشباه ذلك.

Mas'alah: Can a father compel his minor son to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3971)

(و) يجبر الأب أيضا (ابنا صغيرا) أي: لم يبلغ؛ لما روي "أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعا" رواه الأثرم. قال في "شرح المقنع" : أما الغلام العاقل فلا يعلم بين أهل العلم خلافا في أن لأبيه تزويجه كذلك.

Mas'alah: Who may marry a minor or insane person in the absence of the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3972)

(ويزوجهما) أي: ويزوج الصغير والبالغ المجنون لحاجة (1) (مع عدم أب) للصغير او المجنون (وصيه) أي: وصي الأب؛ لقيامه مقام الأب، (فإن عدم) وصي الأب (وثم حاجة ف) إنه يزوجهما (حاكم) ، لأنه الذي ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه. وما تقدم من الحكم في المجنون فمحله إذا كان جنونه مطبقا، لأنه ليس له (2) حالة (3) ينتظر فيها إذنه، اما من يجن (4) في الأحيان إذا كان بالغا فإنه لا يصح تزويجه إلا بإذنه، لأن ذلك ممكن. ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت ولاية تزويجه لغيره، كالعاقل. ومن زال عقله ببرسام أو مرض مرجو الزوال فإن حكمه حكم العاقل.

Mas'alah: Can a discerning minor accept his own marriage with the guardian's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3972)

(ويصح قبول) صبي (مميز لنكاحه) أي: نكاح نفسه، (بإذن وليه) ، كما يصح أن يتولى البيع والشراء لنفسه بإذن وليه.

Mas'alah: Who has the authority to marry a girl of nine years or older?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3972)

(ولكل ولي) من أب ووصيه وبقية العصبات وحاكم (تزويج بنت تسع ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في أ: حال. (4) فى أوب: يخنق.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of an orphan girl of nine years or older for marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3973)

فأكثر بإذنها)؟ لقول أحمد في رواية [ابي طالب: تستأذن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين. وقال في رواية] (1) أبي الحارث وإسحاق بن إبراهيم في يتيمة ليس لها أحد إلا ابن عم ولها تسع سنين: يزوجها ابن عمها برضاها. وذلك؟ لما رواه بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره" (2) . ومفهوم ذلك: ان اليتيمة تزوج بإذنها، وأن لها إذنا صحيحا وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعا بالاتفاق. فيجب حمله على من بلغت تسعا جمعا بين الأدله. (وهو) أي: وإذنها (معتبر) وقد تقدمت الأدلة (3) على ذلك، (لا من) لها (دونها) أي: دون تسع سنين (بحال) أي: في حالة من الحالات.

Mas'alah: How does a non-virgin woman express her consent to marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3973)

(وإذن ثيب) أي: من صارت ثيبا (بوطء في قبل، ولو) كان وطؤها (زنا، او مع عود بكارة) بعد إزالتها: (الكلام) ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب تعرب عن نفسها" (4) . ولأن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" وإذنها أن تسكت "(5): يدل على أنه لابد من نطق الثيب؛ لأنه قسم النساء قسمين، فجعل السكوت إذنا لأحدهما. فوجب أن يكون الآخر بخلافه.

والموطوءة بزنا ثيب موطوءة في القبل؛ لأنه لو وصى للثيب دخلت فى الوصية ولو وصى للأبكار لم تدخل." ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2093)

2: 231 كتاب النكاح، باب في الاستئمار. وأخرجه النسائي فى "سننه" (3270) 6: 87 كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7519) 2: 259. (3) في أ: الدلالة. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1872) 1: 602 كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17758) 4: 192. (5) سبق تخريجه ص 48.

Mas'alah: How does a virgin woman express her consent to marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3974)

(و) إذن (بكر ولو وطئت في دبر الصمات) ؛ لما روي عن عائشة انها قالت: "يا رسول الله! إن البكر تستحي. قال: رضاها صماتها (1) " (2) . متفق عليه.

Mas'alah: Does laughter or crying count as consent for a virgin in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3974)

(ولو ضحكت او بكت) كان ذلك إذنا؟ لما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكتت هو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها" (3) . ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها لإستئذان. فكان ذلك إذنا منها؟ كالصمات والضحك. ولأن البكاء يدل على فرط الحياء لا على الكراهة، ولو كرهت لامتنعت فإنها لا تستحيي من الامتناع. والحديث يدل بصريحه: على أن الصمت إذن وبمعناه على ما في معنى الصمات من الضحك والبكاء، ولذلك

اقمنا الضحك مقامه.

Mas'alah: Is the verbal consent of a virgin more emphatic than her silence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3974)

(ونطقها) أي: نطق البكر بالإذن (أبلغ) من صماتها؛ لأنه الأصل في الإذن، واكتفي عنه بصمات البكر؟ لاستحيائها.

Mas'alah: What is required when seeking a woman's consent for marriage regarding the husband's identity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3974)

(ويعتبر في استئذان) ممن يشترط استئذانها (تسمية الزوج) لها بحيث تكون تلك التسمية (على وجه تقع المعرفة) أي: معرفتها (به) بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحو ذلك مما هو متصف به؛ لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه. ? (1) في أ: صمتها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4844) 5: 1974 كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1420) 2: 1037 كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح با لنطق، والبكر بالسكوت. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2039) 2: 89231 كتاب النكاح، باب في الاستئمار. وأخرجه النسائي في "سننه" (3270) 6: 87 كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7519) 2: 259.

قال في "الإنصاف" : ولا يعتبر تسمية المهر على الصحيح. نقله الز ركشي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost without intercourse regarding consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3975)

(ومن زالت بكارتها بغير وطء)؛ كبإصبع أو وثبة (فكبكر) في الإذن يعني: أنه يكون إذنها صماتها؛ لأن العلة في الاكتفاء بصمات البكر الحياء ولا يزول بما ذكر.

Mas'alah: Is it valid for a woman to contract her own marriage or that of another woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3979)

إذا تقرر هذا (فلا يصح) من المرأة (إنكاحها لنفسها أو) إنكاحها (غيرها) .

Mas'alah: Who is the most entitled guardian to marry a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3980)

(والأحق) من الأولياء (بإنكاح حرة: أبوها) وإنما قيدت بالحرة؛ لأنه لا ولاية لأب الأمة عليها اتفاقا. وعنه: ابنها. والأول المذهب؛ لأن الولد موهوب لأبيه. قال الله سبحانه وتعالى: {ووهبنا له يحيى} [الأنبياء: 90] . وقال زكريا عليه السلام: {رب هب لي من لدنك ذرية طيبة} [آل عمران: 38] . وقال إبراهيم عليه السلام: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحق} [إبراهيم: 39] . وقال النبي صلى الله عليه

وسلم: "أنت ومالك لأبيك" (1) . وإثبات ولاية الموهوب له على الموهوب أولى من العكس. ولأن الأب أكمل نظرا وأشد شفقة. فوجب تقديمه في الولاية؛ كتقديمه على الجد.

Mas'alah: Do non-agnatic relatives have any right to guardianship in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3981)

وعلم مما تقدم أنه لا ولاية لغير العصبات؛ كالأخ من الأم، والعم من الأم والخال، وأبي الأم ونحوهم. نص على ذلك أحمد في مواضع. وهو الأصح.

Mas'alah: What is the alternative view on who can act as a marriage guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3981)

وعنه: أن الولاية لكل من يرثها بفرض أو تعصيب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off unmarried people and the judge's role?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3982)

قال في "الفروع" : قال شيخنا: تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا، فإن أباه حاكم إلا بظلم "كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه. انتهى."

Mas'alah: Who marries a woman when all guardians and the ruler are absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3982)

(فإن عدم الكل) أي: عدم عصبة المرأة من النسب والولاء وعدم السلطان والقاضي من المكان الذي به المرأه (زوجها ذو سلطان في مكانها،. كعضل) أي: كما لو عضل وليها مع عدم الإمام ونائبه في مكانها.

Mas'alah: Who can marry a woman without a guardian in a village without a judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3983)

يزوجها، فإن أحمد قال في دهقان قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفؤ والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض.

Mas'alah: Is masculinity a condition for marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3983)

الأول: (ذكورية) ؛ لأن المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى.

Mas'alah: What is the condition of religious agreement for marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3984)

(و) الخامس: (اتفاق دين) أي: اتفاق دين الولي والمولى عليها. فلا تثبت لكافر ولاية على مسلمة، ولا لنصراني ولاية على مجوسية ونحو ذلك؛ لأنه لا توارث بينهما بالنسب. ويستثنى من ذلك ثلاث صور أشير إلى الأولى منها بقوله:

Mas'alah: What does the author say about the third scenario regarding marriage guardianship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3984)

وإلى الصورة الثالثة بقوله:

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3984)

(و) الشرط السادس: (عدالة) نصا؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال:

Mas'alah: What are the exceptions to the condition of uprightness in a marriage guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3985)

ويستثنى من ذلك صورتان أشير إلى الأولى منهما بقوله:

Mas'alah: Is uprightness (adalah) required for a master marrying off his slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3985)

(وسيد) يعنى: أنه لا يشترط العدالة في سيد يزوج أمته؛ لأن ذلك تصرف في أمته؛ كما لو أجبرها.

Mas'alah: What is the seventh condition for a marriage guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3985)

(و) الشرط السابع فى الولي: (رشد) .

Mas'alah: What does 'rushd' mean in the context of a marriage guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3985)

(وهو) أي: الرشد هنا (معرفة الكفء ومصالح النكاح) .

Mas'alah: What is the analogy for the transfer of guardianship due to obstruction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3987)

جهة الأقرب. فأشبه ما لو جن.

Mas'alah: What is the ruling if the closer guardian was a minor and then reached puberty before the marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3988)

(أو) زوجها حاكم أو وليها الأبعد مع كون المعهود عدم أهلية الأقرب لصغره، ثم تبين (أنه صار) أهلا ببلوغه قبل تزويج الحاكم أو تزويج الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling if the closer guardian's insanity was unknown at the time of marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3989)

جنون الأقرب، ولم يعلم أنه (عاد أهلا) حالة تزويج الحاكم أو الأبعد (بعد مناف) وهو الجنون، (ثم علم) أنه عقل بعد تزويجها لم يعد العقد.

Mas'alah: Can a non-compelling guardian appoint an agent for marriage without the woman's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3990)

(وله) أي: وللولي إن لم يكن مجبرا (أن يوكل قبل إذنها) أي: إذن موليته (وبدونه) أي: دون إذن موليته "لأنه إذن من الولي في التزويج فلا يفتقر إلى إذن المرأة، ولا الإشهاد عليه، كإذن الحاكم." ولأن الولي ليس بوكيل المرأة، بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية.

Mas'alah: What powers does the agent of a marriage guardian have?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3990)

(ويثبت لوكيل) أي: وكيل الولي (ما له) أي: ما للولي (من إجبار وغيره) ، لأنه نائبه

فيثبت له ما يثبت للمنوب عنه. وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج.

Mas'alah: When is a non-compellable woman's permission valid for her guardian's agent in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3991)

(وإذنها) أي: إذن المولية غير المجبرة (له) أي: لوكيل وليها إنما يكون (بعد توكيله) أي: توكيل وليها؛ لأنه قبل أن يوكله الولي أجنبي وبعد توكيله ولي. (فلو وكل ولي) في تزويج موليته التي ليست بمجبرة، (ثم أذنت لوكيله) أي: وكيل وليها في تزويجها فزوجها: (صح) تزويجه، (ولو لم تأذن للولي) ؛ لأن وكيله قائم مقامه.

Mas'alah: Can a sinful person be appointed as an agent to accept a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3991)

(ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول) لنكاح؛ لأن الفاسق يصح قبوله النكاح لنفسه فصح لغيره. ومن نحو ذلك المسلم يوكل النصراني في قبول نكاح زوجته الكتابية؛ لصحة قبوله ذلك لنفسه.

Mas'alah: Who may validly conduct both sides of a marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3996)

(ومن زوج عبده الصغير بأمته) جاز أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع؛ لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن. (أو) زوج (ابنه ببنت اخيه، أو) زوج (وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره، ونحوه: صح أن يتولى طرفي العقد. وكذا ولي) امرأة (عاقلة تحل له؛ كابن عم، ومولى، وحاكم: إذا أذنت له) في تزويجها. فإنه يصح أن يتولى طرفي العقد أيضا على الأصح؛ لما روى البخاري قال: "قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم ابنة قارظ (1) أتجعلين أمرك إلي؛ قالت: نعم. قا ل: قد تزوجتك" (2) . ولأنه يملك الإيجاب والقبول. فجاز أن يتولاهما؛ كما لو زوج أمته عبده الصغير. ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية والقبول من زوج هو أهل للقبول. فصح؛ كما لو وجدا من رجلين. (أو وكل زوج وليا) أي: ولي المخطوبة في قبول نكاح الزوج من نفس الولي يعني: فإنه يجوز للولي تولي طرفي العقد. (أو عكسه) وهو: أن يوكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه. فإذا فعل ذلك جاز للزوج أن يتولى طرفي العقد. (أو وكلا) أي: الولي والزوج رجلا (واحدا) ، بأن يوكله الولي في الإيجاب ويوكله الزوج في القبول. فإذا فعلا ذلك جاز للوكيل عنهما تولي طرفي العقد. (ونحوه) أي: ونحو ما تقدم من الصور. ويمكن أن يقال: ونحو النكاح من العقود؛ كما لو وكل البائع والمشتري واحدا، أو المؤجر والمستأجر واحدا فإنه يجوز له أن يتولى طرفي العقد. ? (1) في الأصول: قارض. وما أثبتناه من "الصحيح" . (2) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 5: 1972 كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.

Mas'alah: Does an agreement to conceal the marriage contract invalidate it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4002)

(ولا يبطله) أي: يبطل العقد (تواص بكتمانه) على الأصح. قدمه في "الفروع" ، لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوما.

Mas'alah: Is testimony regarding the absence of impediments to marriage required?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4002)

(ولا تشرط الشهادة بخلوها) أي: خلو الزوجة (من الموانع) لصحة النكاح، لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: Who is believed when the husband claims the wife's permission and she denies it before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4002)

(وإن ادعى زوج إذنها، وأنكرت: صدقت قبل دخول) أي: دخول الزوج عليها مطاوعة؛ [لأن الأصل عدمه] (1) .

Mas'alah: How is a wife's claim of no permission treated after consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4002)

(لا بعده) أي: بعد الدخول؛ لأن في دخول الزوج بها مطاوعة دليلاً على كذبها. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Is kafa'ah a condition for the validity or the binding nature of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4003)

(وعلى) رواية (أخر ى: أنها) أي: الكفاءة (شرط للزوم) أي: لزوم النكاح، (لا للصحة) أي: صحة النكاح. وهي المذهب عند أكثر المتأخرين. قال في "المقنع" : وهي أصح. قال في "الإنصاف" : قال في "الرعايتين" : وهي أولى للآثار. وقدمه في "المحرر" و "الفروع" . قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه. انتهى. وهذا قول أكثر أهل العلم. ويدل له ما روت عائشة "أن أبا حذيفة بن عتبة" ? (1) في ب: الله.

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of marrying a non-Qurayshi to a Qurayshi woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4004)

وقد "أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah being a right that can be waived by the woman and her guardians?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4004)

ولأن الكفاءة حق لا يخرج عن المرأة وأوليائها. فإذا رضوا به صح "لأنه إسقاط لحقهم، ولا حجر عليهم فيه."

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract when the husband is freed after the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4006)

قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب صحته، لأنه لم يمض زمن بعد العقد يمكن الفسخ فيه.

Mas'alah: Why is compatibility considered only in the husband and not the wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4006)

وإنما اعتبرت الكفاءة في الرجل دون المرأة؛ لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بشرف أمه. فلا يعتبر ذلك في الأم.

Mas'alah: What additional criteria for marriage compatibility do the Shafi'is add?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4007)

وزاد الشافعية على ما سبق أن غير المنتسب إلى العلماء والصلحاء المشهورين ليس كفؤا للمنتسب إليهما، وأن من به عيب مثبت للفسخ ليس كفؤا للسليمة منه، وإن لم يثبت الفسخ، فلهم فيه وفي تأثير رق الأمهات وجهان، وأن الحائك ونحوه ليس كفؤا لبنت الخياط ونحوه، ولا المحترف لبنت العالم، ولا المبتدع للسنية. انتهى. *** ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4795) 5: 1955 كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها. عن بردة عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه"

(1956) 1: 629 كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها عنه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19727) 4: 4 1 4.

Mas'alah: How are prohibited women in marriage categorized?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4008)

ثم (المحرمات في النكاح ضربان) أي: صنفان:

Mas'alah: What is the ruling on combining two aunts or an aunt and a maternal aunt in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4017)

(و) يحرم الجمع أيضا (بين خالتين أو) بين (عمتين أو) بين (عمة وخالة) . وصورة الجمع بين خالتين: أن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما خالة الأخرى. وصورة الجمع بين العمتين: أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما عمة الأخرى لأم. وصورة الجمع بين العمة والخالة: أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمها وتلد كل واحدة بنتا من الابن خاله بنت الأب وبنت الأب عمة بن الإبن.

Mas'alah: Is it permissible to combine a man's divorced wife and his daughter from another woman in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4017)

(ولا) الجمع (بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد) واحد، لأنه" وإن حرمت إحداهما على الأخرى لو قدرناها ذكرا لم يكن تحريمها إلا من أجل المصاهرة، لأنه لا قرابة بينهما. ? (1) في أوب: المحرمات. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1146) 3: 452 كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال في "الإنصاف" : لو كان لكل رجل (1) بنت، ووطئا أمة، فألحق ولدها بهما، فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين: فقد تزوج أم رجل وأختيه. ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في "الفروع" . قلت: فيعايا بها، وقد نظمها بعضهم لغزا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one marries two sisters or similar in one contract or two simultaneous contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4018)

إذا تقرر هذا (فمن تزوج أختين أو نحوهما) ؛ كامرأة وبنت أخيها أو بنت أختها (في عقد) واحد، (أو) في (عقدين معا) أي: في وقت واحد: (بطلا) أي: بطل العقدان في حق المرأتين؛ لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى فيبطل فيهما. وكذا لو تزوج خمس زوجات في عقد واحد فإنه يبطل في الجميع؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is mere prohibition sufficient to make a woman permanently forbidden?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4020)

(ولا يكفي) في ذلك (مجرد تحريم) ؛ لأن هذا يمين مكفرة ولو كان يحرمها، إلا أنه

لعارض متى شاء أزاله بالكفارة فهو كالحيض والنفاس والإحرام والصيام.

Mas'alah: How many wives may a man have after illicit intercourse with a woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4022)

(و) حرم عليه أيضا (أن يزيد على ثلاث غيرها) أي: غير الموطوءة بشبهة أو زنا (بعقد) فإن (1) كان معه ثلاث زوجات لم يحل له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أوزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives who has intercourse with a woman by doubtful intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4022)

(أو وطء) يعني: أنه لو كان معه أربع زوجات ووطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يحل أن يطأ أكثر من ثلاث منهن حتى تنقضي عدة موطوءته بالشبهة أو الزنا؛ لأن لا يجتمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة.

Mas'alah: How many wives may a free man marry at one time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4022)

(وليس لحر جمع) أي: أن يجمع (أكثر من أربع) أي: من أربع زوجات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعا وفارق

سائرهن" (2) . وقال نوفل بن معاوية: "أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ؟ (1) في أ. يعنى: أنه لو كان معه أربع زوجات وهو وهم. ومحلها بعد سطر. (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (43) 2: 6 1 كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

فارق واحدة منهن "(1) رواهما (2) الشافعي في" مسنده "." وإذا منع من استدامة زيادة على أربع فالابتداء أولى. وقوله سبحانه وتعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [النساء: 3] أريد به التخيير بين اثنين وثلاث وأربع، كما قال تعالى: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [فاطر: 1] ، ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة، ولو أراد ذلك لقال تسعة، ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية. (إلا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء)؛ لأنها من خصائصه. (ونسخ تحريم المنع) وهو قوله سبحانه وتعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] بقوله سبحانه وتعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء}] الأحزاب: 51].

Mas'alah: What does the chapter on permanently prohibited women due to a temporary cause discuss?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4026)

]

Mas'alah: What is the second type of women prohibited in marriage due to a temporary impediment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4026)

(فصل. النوع الثاني) من المحرمات في النكاح إلى أمد: المحرمات

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress until she repents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4026)

(و) تحرم (زانية على زان وغيره حتى تتوب: بأن تراود) على الزنا (فتمتنع) على الأصح؛ لما روي عن عمر (1) "أنه قيل له: كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك فإن طاوعته فلم تتب، وإن أبت فقد تابت" . فصار أحمد إلى قول عمر اتباعا له. قال في "الفروع" : والتوبة كغيرها، ونصه: الامتناع من الزنا بعد الادعاء به، وروي عن عمر وابن عباس. انتهى. وصحح الموفق: أن توبتها كتوبة غيرها. وعلم مما تقدم أنها إذا تابت حلت للزانى وغيره مع انقضاء عدتها، كما سيأتى في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس وجابر. وروي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة: أنها لا تحل للزانى ؟ (1) في أوب: ابن عمر.

بحال. فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة، أو قبل استبرائها. فيكون كقولنا . (1)

Mas'alah: Does the marriage to a slave woman become invalid if conditions change?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4030)

(ولا يبطل نكاحها) أي: نكاح الأمة التي تزوجها وفيه الشرطان: (إن ?

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about patience when unable to marry a free woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4031)

قال أحمد: إذا لم يصبر كيف يصنع؛

Mas'alah: Why is it prohibited for a father to marry a slave woman partially owned by his son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4034)

ووجه ذلك: أن الابن لو ملك جزءا من امة لم يجز لأبيه أن يتزوجها ما دام للابن فيها ملك، ولو ملك جزءا من عبد لم يجز لوالدته أن تتزوجه ما دام لابنها فيه ملك فمع كونها أو كونه كلها أو كله للولد أولى بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that combines a permissible and a prohibited woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4034)

(ومن جمع في عقد) واحد (بين مباحة ومحرمة؛ كأيم) بتشديد المثناة من تحت، وهي: من لا زوج لها، (ومزوجة: صح في الأيم) على الأصح؛ لأنها محل قابل (3) للنكاح أضيف إليها عقد صادر من أهله لم يجتمع معها في ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: ملك ولد. (3) في أ: قليل.

مثلها. فصح؛ كما لو انفردت به. وفارق العقد على الأختين؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى وهاهنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها، فعلى الصحة يكون لها من المسمى لهما بقسط مهر مثلها منه في الأصح. وقيل: يكون لها نصف المسمى.

Mas'alah: Is sexual intercourse with a slave woman prohibited if marriage to her is prohibited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4035)

(ومن حرم نكاحها: حرم وطؤها بملك)؛ لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء. فلأن يحرم الوطء نفسه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a hermaphrodite of ambiguous sex?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4035)

(ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره). نص عليه في رواية الميمونى. وذلك؛ لأنه لم يتحقق وجود ما يبيح له النكاح. فلم يبح له؛ كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات. ولأنه قد اشتبه المباح والمحظور في حقه فحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4042)

أحد الثلاثة: (نكاح الشغار. وهو: أن يزوجه) أي: يزوج رجل رجلا (وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما) . قيل: إن ما سمي هذا النكاح شغارا، تشبيها في القبح برفع الكلب رجله ليبول، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. وحكي عن الأصمعي أنه قال: الشغار الرفع فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر عما يريد. ولا تختلف الرواية عن أحمد: أن نكاح الشغار فاسد. رواه عنه جماعة. قال أحمد: وروي عن عمر وزيد (1) بن ثابت: أنهما فرقا فيه يعني: بين المتناكحين. وهو قول مالك والشافعي وإسحاق. وحكي عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري: أنه يصح، وتفسد التسمية، ويجب مهر المثل؛ لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد؛ كما لو تزوج على خمر أو خنزير. ولنا: ما روى ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار" (2) متفق عليه. ? (1) في أ: وابن زيد. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4822) 5: 1966 كتاب النكاح، باب الشغار.

وروى أبو هريرة مثله (1) . أخرجه مسلم. وروى (2) الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام" (3) . ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر. فلم يصح؛ كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي، وليس فساده من قبل التسمية بل من جهة: أنه وقفه على شرط فاسد. ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج. فإنه جعل تزويجه إياها مهرا للأخرى. فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يقول: على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، أو لم يقل ذلك. وقال الشافعي: هو أن يقول ذلك، ولا يسمي لكل واحدة صداقا؛ لما روى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار" (4) . والشغار: أن يقول الرجل للرجل زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى. ولنا ما روى ابن عمر "أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق" (5) . ? (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1415) 2: 1034 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2074) 2: 227 كتاب النكاح، باب في الشغار. وأخرجه النسائي في "سننه" (3338) 6: 12 1 كتاب النكاح، تفسير الشغار. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1884) 1: 6 0 6 كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5289) 2: 62. أخرجه مسلم في "صحيحه" (1416) 2: 1035 الموضع السابق. (2) في أ: وروي عن. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (3336) 6: 111 كتاب النكاح، باب الشغار. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19960) 4: 439 كلاهما عن أنس بن مالك. (4) سبق تخريجه ص: 160. (5) سبق تخريجه ص: 124.

هذا لفظ الحديث الصحيح المتفق عليه وهذا يجب تقديمه لصحته. وعلى أنه قد أمكن الجمع بينهما بأن يعمل بالجميع ويفسد النكاح بأي ذلك كان.

Mas'alah: What is the ruling on suspending marriage on a past or present condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4051)

(ويصح) تعليق النكاح على شرط (ماض أو) على شرط (حاضر) . فالماضي (ك) قوله: زوجتكها (إن كانت بنتي، أو كنت وليها، أو إن انقضت عدتها، وهما) أي: والزوجان (يعلمان ذلك) أي: أنها بنته، وأنه وليها، وأن عدتها انقضت. والشرط الحاضر ما أشير إليه بقوله: (أو) زوجتكها إن (شئت، فقال: شئت وقبلت، ونحوه) ، أو زوجتكها حيث

لا مانع من صحة نكاحها.

Mas'alah: Can a deceived husband recover the ransom he paid from the one who deceived him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4055)

(ويرجع زوج)، سواء كان حرا أو عبدا (بفداء) غرمه على من غره إن كان الغار له أجنبيا على الأصح. قضى بذلك عمر وعلي وابن عباس. وبه قال الشافعي في القديم.

Mas'alah: Can a deceived husband recover the dower from the one who deceived him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4055)

(و) يرجع الزوج أيضا (بـ) المهر (المسمى) ؛ لأنه الواجب عليه، لا مهر المثل على الأصح (على من غره: إن كان) الغار له (أجنبيا) على الأصح؛ لأن العاقد ضمن له سلامة الوطء، كما ضمن له سلامة الولد، فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع عليه بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives a husband about her freedom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4055)

(وإن كانت قنا) الزوجة الغارة لم يسقط مهرها، ويغرمه ويغرم فداء ولدها ولسيدها في الأصح، وملك الرجوع عليها بنظير ما غرمه لسيدها، و (تعلق) ما يرجع به (برقبتها) في

الأصح. فيخير السيد بين فدائها بقيمتها إن كانت أقل مما يرجع به عليها، أو يسلمها. فإن اختار فدائها بقيمتها سقط قدر ذلك عن الزوج، فإنه لا فائدة في أن نوجبه عليه ثم ترده إليه، وإن اختار تسليمها سلمها وأخذ ما وجب له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage when a woman marries a man she believes is free but he is a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4057)

قال في "الإنصاف" : بلا نزاع. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4065)

] باب: العيوب في النكاح[

Mas'alah: Why do leprosy, insanity, and vitiligo prevent intercourse in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4066)

فإن قيل: فالجذام والجنون والبر ص لا يمنع الوطء. قلنا: بل يمنعه فإن ذلك لوجب نفرة تفنع من قربانه بالكلية، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية. فصار كالمانع الهحسى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband whose testicles are cut or crushed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4066)

الشيء الثانى: ما أشير إليه بقوله: (أو قطع خصيتاه، أو رض بيضتاه، أوسلا) أي: سل بيضتاه في الأصح؛ لأن في ذلك نقصا يمنع الوطء أو يضعفه. وقد روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار "أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا. قال أعلمها ثم خيرها" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is impotent due to old age or illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4066)

الشيء الثالث: ما أشير إليه بقوله: (أو عنينا لا يمكنه وطء، ولو لكبر أو مرض) . والعنين: هو العاجز عن إيلاج ذكره في الفرج مأخوذ من عن يعن إذا اعترض؛ لأن ذكره يعن إذا أراد أن يولجه أي: يعترض.

Mas'alah: How is the one-year deferment for impotence calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4067)

إذا تقرر هذا فمتى ادعت المرأة عجز زوجها عن الوطء لعنة (فإن اقر بالعنة، أو ثبتت) عنته (ببينة، أو عدما) أي: الإقرار والبينة (فطلبت يمينه فنكل) عن اليمين (ولم يدع وطئا) سابقا على دعواها: (أجل سنة هلالية منذ ترافعه) ؛ لأنه قول من سمينا من الصحابة. ولأن هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فضرب له سنة لتمر به

الفصول الأربعة، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في فصل اليبس، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة، وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنه خلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin wife claims impotence and her virginity is intact?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4068)

(وإلا) أي: وإن لم تثبت عنته (ف) القول (قوله. وإن كانت) المدعية لعنته (بكرا وثبتت عنته وبكارتها: أجل) سنة، كما لو كانت ثيبا، لأن الوطء يزيل العذرة. فوجودها يدل على عدم الوطء.

Mas'alah: Must the wife take an oath if the husband claims her hymen was restored?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4068)

(وعليها اليمين إن قال: أزلتها وعادت)، لاحتمال صدقه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife admits to being penetrated by her husband in various circumstances?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4068)

(ومن اعترفت بوطئه) أي: وطء زوجها (في قبل) أي: قبلها (بنكاح ترافعا فيه، ولو) قا لت: وطئني (مرة) واحدة، (أو في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو ردة، ونحوه) ؛ كفي

صوم واجب، ولو كان إقرارها بذلك (بعد ؟

Mas'alah: What is the third category of defects giving an option to annul the marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4070)

لقسم الثالث من؟ العيوب المثبتة للخيار في النكاح ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4071)

وكون أحدهما خنثى) أي: غير مشكل، فإن المشكل لا يصح نكاحه على المذهب. قال في "الرعايتين" : ويكون أحدهما خنثى غير مشكل أو مشكلا وصح نكاحه في وجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a different woman is brought to the husband due to deception?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4076)

(ومثلها) أي: ومثل هذه المسألة، وهي: ما إذا غر الزوج في تزويج معيبة (في رجوع على غار: لو زوج) رجل (امرأة) معيبة (فأدخلوا عليه غيرها) أي: غير زوجته فوطئها فإن عليه مهر المثل؛ لوطء الشبهة، ويرجع به على من غره بإدخالها عليه. (ويلحقه الولد) إن حملت. نص على ذلك.

Mas'alah: Can a guardian marry a free adult woman without her consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4077)

(ولا لولي حرة مكلفة تزويجها بلا رضاها). قال في "شرح المقنع" : بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to a man with a defect without her knowledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4077)

(فلو فعل) أي: زوجها بمعيب بغير رضاها (لم يصح) النكاح: (إن علم) أنه معيب؛ لأنها تملك الفسخ إذا علمت بعد العقد. فامتناع صحته أولى. (وإلا) أي: وإن لم يعلم الولي أنه معيب: (صح) العقد. (وله الفسخ إذا علم) بالعيب من غير أن ينتظرها في الأصح.

Mas'alah: Can a guardian prevent a sane woman from marrying a eunuch or impotent man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4077)

(وإن اختارت مكلفة) أن تتزوج (مجبوبا) أي: مقطوع الذكر، (أو) أن تتزوج (عنينا: لم تمنع) أي: لم يكن للولي أن يمنعها في الأصح؛ لأن الحق في الوطء لها دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a warring man and woman who have intercourse believing it to be marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4082)

)

Mas'alah: Why does difference of religion cause separation in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4085)

ولأن اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء بدليل قوله سبحانه ولعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)] المجادلة: 22]. والمقصود من النكاح: الاتفاق والائتلاف. فيكون منافيا؛ لاختلاف الدين. فكان من الزوج سببا للفرقة؛ كالطلاق من الزوجة سببا لتخليصها من ربقة النكاح الذي يملكه الكافر بالعقد.

)

Mas'alah: What is the ruling if the second spouse converts before the waiting period ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4086)

فإن أسلم الثاني) أي: المتأخر عن المتأخر عن الإسلام (قبله) أي: قبل انقضاء العدة: (ف) هما (على نكاحهما.

Mas'alah: What is the evidence for a man who embraces Islam being allowed to choose four of his wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4090)

وروى محمد بن سويد الثقفي: "أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة" فأسلمن

معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا "(1). رواه الترمذي." ورواه مالك في "موطئه" عن الزهري مرسلا. ورواه الشافعي في "مسنده" عن ابن علية عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه، إلا أنه غير محفوظ، غلط فيه معمر، وخالف فيه أصحاب الزهري. كذلك قال الإمام أحمد والترمذي وغيرهما. ولأن كل عدد جاز له ابتداء العقد عليه جاز له إمساكه بنكاح مطلق فى حال الشرك؛ كما لو تزوجهن بغير شهود.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who embraces Islam while having two husbands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4090)

وأما إذا تزوجت زوجين فنكاح الثانى باطل، وإن جمعت بينهما لم يصح؛ لأنها لم تملكه جميع بضعها. ولأن ذلك ليس بسائغ عند أحد من أهل الأديان. ولأن المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه. بخلاف الرجل.

Mas'alah: Why is the matter of choosing wives suspended until the husband becomes legally responsible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4090)

وأما كون الأمر يوقف مع عدم تكليف الزوج إلى أن يكلف؛ لأن غير المكلف لا حكم لقوله، وليس لوليه الاختيار؛ لأن ذلك حق يتعلق بالشهوة فلا يقوم غيره مقامه. فإذا كلف كان له أن يختار حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a man with more than four wives abstaining from the chosen ones until the 'iddah of the separated ones expires?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4090)

(ويعتزل) وجوبا (المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات) ؛ لئلا يكون واطئا لأكثر من أربع فإن كن خمسا ففارق إحداهن فله وطء، ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة، وإن كن ستا ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات، وإن كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطء واحدة من المختارات، ولا يطأ الباقيات حتى تنقضي عدة المفارقات. فكلما ? (1) أخرجه الترمذى في "جامعه" (1128) 3: 435 كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (43) 2: 16 كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح. ولم أره في "الموطا" .

انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات. قال في "شرح المقنع" : هذا قياس المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two sisters and then chooses one after embracing Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4091)

وإذا تزوج أختين فدخل بهما ثم أسلم وأسلما معه فاختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها؛ لئلا يكون واطئا لإحدى الأختين في عدة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when some wives convert to Islam and the husband has more than four?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4091)

(وإن أسلم بعضهن) أي: بعض الزوجات الزائدات على أربع (وليس الباقي) أي: المتخلفات عن الإسلام (كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة وله تعجيل إمساك مطلقا، وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن) من الزوجات (خاصة) يعني: فليس له أن يختار واحدة ممن لم يسلمن. فمن أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلم أربع منهن فله اختيارهن، وله الوقوف إلى أن يسلم البواقي. فإن مات اللائي أسلمن ثم أسلم الباقيات فله اختيار الميتات، وله اختيار الباقيات، وله اختيار بعض هؤلاء وبعض هؤلاء؛ لأن الاختيار ليس بعقد، وإنما هو تصحيح العقد الأول فيهن.

Mas'alah: If a man has intercourse with all his wives before verbal selection, which are determined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4092)

(وإن وطئ الكل) قبل التعيين بالقول: (تعين الأول) أي: الموطوءات أولا للإمساك، وتعينت الموطوءة بعد أربع وما بعدها للترك.

Mas'alah: May a man marry the remaining wives after the 'iddah of those selected by lot?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4092)

(وله نكاح البواقي) يعني: بعد عدة الأربع المخرجات بالقرعة، لأن الطلاق لم يقع بهن.

؟ (1) في ب: وقع.

Mas'alah: Is it valid to condition the choice of a wife on a future event?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4093)

(ولا يصح تعليق اختيار بشرط). فلا يصح أن يقول: كلما أسلمت واحدة فقد اخترتها.

Mas'alah: How many wives may a freed slave choose upon conversion to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4098)

(وإن أسلم وعتق ثم أسلمن، أو أسلمن تم عتق ثم أسلم: اختار أربعا بشرطه) وهو عدم الطول وخوف العنت؛ لأن السبب الموجب لبقاء النكاح بينهم هو اجتماعهم في الإسلام وقد حصل وهو حر؛ لأنه يجوز له ابتداء نكاحهن حينئذ، فيجوز له إبقاؤه.

Mas'alah: Can a woman choose between two husbands if she married both in one contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4098)

(ولو أسلمت من تزوجت باثنين في عقد: لم يكن لها أن تختار أحدهما، ولو اسلموا معا). قال في "الإنصاف" : ذكره القاضي محل وفاق. انتهى. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4123)

)

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and touching without intercourse in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4142)

ذلك الخلوة واللمس بمجردهما (1) . وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب. ذكره في "القواعد" .

Mas'alah: What are the effects of seclusion on the rulings of intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4142)

(ولا تثبت) بخلوة (أحكام الوطء: من إحصان، وحلها لمطلقها ثلاثا، ونحوهما) ؛ كتحريم المصاهرة، وحصول الرجعة. قال في "الإنصاف" : ولا يتعلق بالخلوة بقية حكم الوطء. على الصحيح من المذهب. وقيل: كمدخول بها، إلا في حلها لمطلقها وإحصان. قاله في "الفروع" . ونقل أبو الحارث وغيره: هي كمدخول بها، ويجلدان إذا زنيا. انتهى. *** ? (1) وهو تعليل حسن.

Mas'alah: Is it valid to marry a woman whose marriage is invalid before divorce or annulment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4159)

(ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد، قبل طلاق أو فسخ. فإن أباهما) أي: أبى الطلاق والفسخ (زوج: فسخه حاكم) . نص عليه. وظاهره لو زوجها (1) قبل فسخه لم يصح مطلقا، خلافا لمالك. قاله في "الفروع" . وقال الشافعي: لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق، لأنه نكاح غير منعقد. أشبه النكاح في العدة. ولنا: أنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتيج في التفريق إلى إيقاع فرقة؛ كالصحيح المختلف فيه. ولأن تزويجها من غير فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها، كل واحد منهما يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر. ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين. قال في "شرح المقنع" : فعلى هذا متى تزوجت بآخر قبل التفريق: لم يصح النكاح الثاني، ولم يجز تزويجها لثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse voluntarily fulfills their obligation before the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4160)

(وإن بادر أحدهما) أي: أحد الزوجين (به) أي: ببذل ما وجب عليه للآخر: (أجبر الآخر) ؛ لأنه لم يبق له حجة في التأخير.

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse with the wife willingly or has valid seclusion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4161)

(وإن دخل) الزوج بها مطاوعة (أو خلا بها مطاوعة: لم تملك منع نفسها) منه (بعد) أي: بعد ما ذكر في الأصح؛ لأن التسليم استقر به العوض برضى المسلم. فلم يكن لها

أن تمنع (1) نفسها بعد ذلك. وعلم مما تقدم أنه لو وطئها مكرهه لم يسقط حقها من الامتناع بعد ذلك؛ لأنه حصل بغير رضاها فهو كالمبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرها.

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and beating the duff in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4185)

(ويسن إعلان نكاح، وضرب بدف مباح). وقد تقدم ما لم يبح منه في باب الغصب (فيه) أي: في النكاح. ؟

Mas'alah: What hadiths support the use of the duff in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4187)

والأصل في هذا ما روى [محمد بن] (1) حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح" (2) رواه النسائي. وقال صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا النكاح" (3) . وفي لفظ: "أظهروا النكاح" (4) . وكان يحب أن يضرب عليه بالدف. وفي لفظ: "واضربوا عليه بالغربال" (5) . وعن عائشة "أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار. وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها. قالت: فلما رجعنا. قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قلتم يا؟ عائشة؛ قالت: سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا. فقال: إن الأنصار قوم فيهم غزل." ألا قلتم يا عائشة؟ أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم "(6)" روى هذا كله أبو عبد الله ابن ماجه في "سننه"

.

Mas'alah: What is the chapter on companionship with women about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4190)

]

Mas'alah: What are the obligations of mutual companionship between spouses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4190)

إذا عرفت ذلك فإنه (يلزم كلا) من الزوجين (معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يمطله) أي: يمطل الآخر (بحقه، ولا يتكره لبذله) أي: لبذل ما عليه للآخر من الحق. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] . وقوله سبحانه وتعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] . قال أبو زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم. وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] وقال الضحاك في تفسيرها: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته. وقال بعض أهل العلم: التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة؛ لأن هذا من المعروف الذي أمر الله سبحانه وتعالى به. ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به،

واحتمال أذاه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وبالوالدين إحسانا وبذي القربى} – إلى قوله – {والصاحب بالجنب} [النساء: 36] قيل: هو كل واحد من الزوجين. ؟

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن" بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله "(1) رواه مسلم." وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم على طريقة. فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن استمتعت بها وفيها عوج" (2) متفق عليه. وقال: "خياركم خياركم لنسائه" (3) رواه ابن ماجه. وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه. قال الله. سبحانه وتعالى {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق (4) " (5) رواه أبو داود. وقال: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" (6) متفق عليه. وقال: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة بغير إذنه فإنه يرد إليه شطره" (7) رواه البخاري. وينبغي إمساكها مع كراهته لها، لقوله سبحانه وتعالى: {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: 19] . ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجه النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3153) 3: 1212 كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة] . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1469) 2: 1090 كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1987) 1: 636 كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء. (4) في ب: الحقوق. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2140) 2: 244 كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة. (6) أخرجه

البخاري في "صحيحه" (4898) 5: 1994كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1026) كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه. (7) أخرجه البخاي في "صحيحه" (4899) الموضع السابق.

قال ابن الجوزي وغيره: قال ابن عباس: ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا. قال: وقد ندبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ونبهت على معنيين: أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح، فرب مكروه عاد محمودا، ومحمود (1) عاد مذموما. والثانى: أنه لا يكاد يجد محبوبا ليس فيه ما يكره، فليصبر على ما يكره لما يحب. وقال في كتابه "السر المصون" : معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة هيبته.

Mas'alah: When must a wife be handed over to her husband's home?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4192)

(ويجب بعقد تسليمها ببيت زوج: إن طلبها)؛ كما يجب للمرأة تسليم الصداق إن طلبته. وقوله: (وهي حرة) ؛ لأن الأمة لا يجب تسليمها إلا ليلا. وقوله: (ولم تشترط دارها) ؛ لأنها إذا اشترطت دارها لم يكن للزوج طلبها إلى بيته. وقوله: (وأمكن استمتاع بها) ؛ لأنها إذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يجب على أهلها تسليمها إليه إن ذكر أنه يحضنها ويربيها؛ لأنه لا يملك الاستمتاع بها، وليست له بمحل، ولا يأمن شر نفسه إلى مواقعتها فيفضيها.

Mas'alah: At what age must a young wife be handed over to her husband for consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4192)

(ونصه) أي: نص الإمام أحمد: أن التي يمكن الاستمتاع بها أنها (بنت تسع) فأكثر. فإنه في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه: ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع، وذهب في ذلك إلى "أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين" (2) . لكن قال القاضي: هذا عندي ليس على طريق التحديد. وإنما ذكره؛ لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها. فيلزم تسليم بنت تسع. ? (1) في ب: ومحمودا. وهو تصحيف. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4841) 5: 1973 كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام.

Mas'alah: What type of intimacy is permitted with a menstruating wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4193)

(ويستمتع بمن يخشى عليها؛ كحائض). وقد تقدم أنه ليس له أن يستمتع من الحائض إلا بما دون الفرج.

Mas'alah: Is a trustworthy woman's testimony accepted regarding physical impediments to intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4193)

(ويقبل قول) امرأة (ثقة في ضيق فرجها، وعبالة ذكره، ونحوهما) ؛ كقروج في الفرج.

Mas'alah: What happens if a husband denies that his intercourse harms his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4193)

(ولو أنكر) من ادعت زوجته (أن وطأه يؤذيها: فعليها البينة) ؛ لأنها تدعي شيئا الأصل عدمه. فكان عليها البينة؛ كسائر الدعاوي.

Mas'alah: From which parts of the wife's body may the husband enjoy her in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4194)

(وله) أي: وللزوج (الاستمتاع) بالزوجة من أي محل شاء في قبل، (ولو) كان (من جهة العجيزة في قبل) ؛ لأن التحريم ختمى بالدبر دون ما سواه. قال ابن الجوزي في كتابه "السر المصون" : كره العلماء الوطء بين الإليتين؛ لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر. وجزم به في "الفصول" . نقله عنهما في "الفروع" ، ثم قال: كذا قالا.

Mas'alah: What are the limits on a husband's enjoyment of his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4194)

ومحل إباحة الاستمتاع بها: (ما لم يضر) بها (أو يشغل) استمتاعه بها (عن فرض) ولو كانت على تنور أو على ظهر قتب. كما رواه أحمد وغيره. قال في "الإنصاف" : قال أبو حفص والقاضي: إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع صولح على شيء منه. ?

وروى ذلك بإسناده عن ابن الزبير "أنه جعل للرجل أربعا بالليل، وأربعا بالنهار" . وعن أنس "أنه صالح رجلا استعدى على امرأة على ستة" . قال القاضي: لأنه غير مقدر، فقدر. كما أن النفقة حق لها غير مقدرة. فيرجعان في التقدير إلى اجتهاد الحاكم. قال

الشيخ تقي الدين: فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم؛ كالنفقة، وكوطئه إذا زاد. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب: خلاف ذلك، وأنه يطأ ما لم يشغلها عن الفرائض ولم يضرها بذلك. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: May a husband travel without his wife's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4195)

(و) للزوج (السفر) إلى حيث شاء (بلا إذنها) أي: إذن الزوجة ولو كان عبدا مع سيده وبدونه. بخلاف سفرها بلا إذنه؛ لأنها لا ولاية لها عليه في ترك السفر.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he sold his slave woman and the other claims he married her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4196)

(ولو قال سيد) لمن ادعى أنه زوجه أمته: (بعتكها، فقال: بل زوجتنيها وجب تسليمها) لمدعي التزويج، (وتحل له) ؛ لاتفاقهما على استحقاقه لتسلمها. (ويلزمه الأقل من ثمنها أو) من (مهرها، ويحلف) المدعي عليه البيع وأنه شراها الثمن زائد) فإن نكل لزمه. قال في "الفروع" : وعند القاضي لا مهر ولا ثمن ولا يمين عنده على البائع؛ لأنه لا يراها في نكاح. وذكر الأزجي مثله إلا في اليمين قال: وإن نكل أحدهما عنها قضي عليه، وثبت ما يدعيه الآخر من بيع أو زوجية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife kissing or touching her sleeping husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4201)

(ولها) أي: وللزوجة (تقبيله) أي: تقبيل زوجها (ولمسه لشهوة ولو) كان (نائما، لا استدخال ذكره) في فرجها وهو نائم (بلا إذنه) . قال في "الفروع" : وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه، بل القبلة واللمس لشهوة. ذكره في "الرعاية" . قال ابن عقيل في استدخاله: لا يجوز؛ لأن الزوج يملك العقد وحبسها. انتهى.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to wash off impurity and perform ritual baths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4201)

(وله) أي: وللز وج (إلزامها) أي: إلزام زوجته (بغسل نجاسة، وغسل من حيض ونفاس وجنابة مكلفة) واجتناب المحرمات. قال في "الإنصاف" : فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة رواية واحدة. وعليه الأصحاب. وعنه: لا تجبر على غسل الجنابة. ذكرها في "الرعايتين" و "الحاوي" وغيرهم. قلت: وهو بعيد جدا. انتهى. قال في "شرح المقنع" : وفي إزالة الوسخ والدرن وجهان بناء على الروايتين في غسل الجنابة. ويستوي في هذه المسلمة والذمية؛ لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to remove offensive hair and nails?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4201)

(و) له إلزامها أيضا بـ (أخذ ما يعاف: من شعر وظفر) . قال في "شرح المقنع" : وله

إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن = وأخرجه أحمد في "مسنده" (212) : 31. ؟

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating strong-smelling foods like garlic and onions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4202)

العادة رواية واحدة. ذكره القاضي. وكذلك الأظفار. فإن طالا قليلا بحيث تعافه النفس ففيه وجهان. وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث؟ على وجهين: أحدهما: له منعها من ذلك؛ لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع بها. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لا يمنع الوطء. انتهى. قال في "الإنصاف" . أحدهما: يمنع. جزم في "المنور" وصححه في "النظم" و "تصحيح المحرر" وقدمه ابن رزين في "شرحه" . والوجه الثاني: لا يمنع من ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is a wife obligated to perform household chores like kneading, baking, and cooking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4202)

(لا بعجن أو خبز أو طبخ، أو نحوها)؛ ككنس الدار، وملء الماء من البئر، وطحن. قال في "الفروع" : نص عليه. خلافا للجوزجاني. وأوجب شيخنا: المعروف من مثلها لمثله. وخرج أيضا الوجوب من نصه على نكاح الأمة لحاجة الخدمة وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليها. انتهى.

Mas'alah: How often must a husband have intercourse with his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4202)

(ويلزمه) أي: يلزم الزوج لزوجته المسلمة والذمية والحرة والرقيقة بطلبها (وطء) أي: أن يطأها (في كل ثلث سنة) أي: في كل أربعة أشهر (مرة: إن قدر) أي: مع قدرته على الوطء. نص على ذلك أحمد. ووجهه: أن الله سبحانه وتعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المولي فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه. فدل أن الوطء واجب بدونها. ?

Mas'alah: Does a husband receive reward for intercourse with his wife even without desire?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4205)

وسئل أحمد يؤجر الرجل أن يأتى أهله ولمس له شهوة؟ قال: إي والله يحتسب الولد، فإن لم يرد الولد. قال: هذه امرأة شابه لم لا يؤجر. وهذا صحيح فإن أبا ذر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مباضعتك أهلك صدقة. قلت: يا رسول الله! أنصيب شهوتنا ونؤجر؛ قال: أرأيت لو وضعه في غير حقه ما كان عليه وزر؟ قال: قلت: بلى. قال: أفتحسبون بالسيئة ولا تحسبون بالخير" (1) . ولأنه وسيلة إلى الولد، وإعفاف نفسه وامرأته، وغض بصره.

Mas'alah: What is the recommended supplication at the time of intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4205)

(وسن عند وطء قول: بسم الله، اللهم! جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وقدموا لأنفسكم} [البقرة: 223] . قال عطاء: هي التسمية عند الجماع. وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم! جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بمنهما ولد لم يضره الشيطان أبدا" (2) . متفق عليه. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (21507) 5: 167. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6025) 5: 2347 كتاب الدعو ات، باب ما يقول إذا أتى أهله. =

Mas'alah: Is it disliked for spouses to be completely naked during intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4206)

(وكره) كونهما حال الوطء (متجردين) ، لما روى عتبة بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين" (1) . وواه ابن ماجه. والعيرين: تثنية عير بعين مهملة مفتوحة وسكون المثناة من تحت، يريد به حمار الوحش. شبههما به تنفيرا عن تلك الحالة.

Mas'alah: Is excessive talking during intercourse disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4206)

(و) كره (إكثار كلام حالته) أي: حالة الوطء؛ لما ووى قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس

والفأفاء" (2) . ولأنه يكره الكلام حالة البول وحال الجماع في معناه.

Mas'alah: Is it disliked for a man to withdraw before his wife's satisfaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4206)

(و) كره (نزعه) أي: نزع ذكره منها (قبل فراغها) ، لما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جامع الرجل أهله فليقصدها. ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها" (3) . ? (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1434) 2: 1058 كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع. أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1921) 1: 618 كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع. (2) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (44901) 16: 354 كتاب النكاح، محظورات المباشرة. (3) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (44837) 16: 344 كتاب النكاح، المباشرة وآدابها ومحظوراتها.

ولأن في ذلك ضررا عليها ومنعا لها من قضاء شهوتها.

Mas'alah: What is recommended regarding foreplay with one's wife before intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4207)

ويستحب: أن يلاعب امرأته عند الجماع؛ لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله. وقد روى عمر بن عبدالعزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يواقعها إلا

وقد أتاها" من الشهوة مثل ما نال، لا يسبقها بالفراغ. قلت: وذلك؟ إلى قال: نعم إنك تقبلها وتغمزها وتلمسها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها "."

Mas'alah: What is the ruling on intercourse where others can see or hear in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4207)

(و) كره (وطؤه بحيث يراه أو يسمعه) من الناس (غير طفل لا يعقل، ولو رضيا) أي: الزوجان. قال أحمد في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمع قال: كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي، وهو بالجيم والسين المهملة، يقال: توجس إذا تسمع إلى الصوت الخفي.

Mas'alah: What is the ruling on spouses disclosing intimate details of their marital relations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4207)

(و) يكره لكل من الزوجين (أن يحدثا بما جرى بينهما) لما روي عن الحسن قال: "جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء فأقبل على الرجال، فقال: لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا. ثم أقبل على النساء فقال: لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها. قال: فقالت امرأة: إنهم يفعلون وإنا لنفعل. فقال: لا تفعلوا، فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون" (1) . وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعنا (2) .

Mas'alah: Does a husband have the right to intercourse with a wife hired for nursing or service?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4210)

(وله) أي: وللزوج (الوطء) أي: وطء المستأجرة لخدمة أو رضاع (مطلقا) أي: سواء أضر وطؤه بالمرتضع أو لا في الأصح؛ لأن وطء الزوج مستحق بعقد التزويج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه؛ كما لو أذن فيه الولي ولا يملك الزوج فسخ النكاح مع جهله بكونها مؤجره في الأصح. *** ?

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave women from marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4221)

(وعليه ان لا يعضلهن) إذا احتجن إلى النكاح: (إن لم يرد استمتاعا بهن) فيزوجهن أو يبيعهن. *** ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2134) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء. عن عائشة. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband living with a wife who does not pray?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4230)

فإن لم تصل فقال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن.

Mas'alah: What is the role of the trustworthy person appointed to oversee the spouses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4230)

(ويلزمهما) الثقة (الحق) ؛ لأن ذلك طريق إلى "الإنصاف" . فتعين فعله؛ كالحكم بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators being from the spouses' families and their authority?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4230)

(والأولى): أن يكون الحكمان (من أهلهما) أي: أهل الزوجين؛ لأن الشخص يفضي إلى أقربائه وأهله من غير احتشام فيكون ذلك أقرب إلى الإصلاح. فيخلو كل حكم بصاحبه ويستعلم رأيه في الوصلة أو الفرقة وما يكره من صاحبه. (يوكلانهما، لا جبرا) أي: يوكلهما الزوجان برضاهما، (في فعل الأصلح: من جمع أو تفريق، بعوض أو دونه) على الأصح. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إ ن يريدا إ صلاحا يوفق الله بينهما)] النساء: 35].

Mas'alah: What conditions that contradict marriage are not binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4231)

(وإلا) بأن شرطا ما ينافي النكاح (فلا) يلزم. وذلك؛ (كترك قسم، أو) ترك (نفقة) ، أو أن لا يطأها، أو لا يسافر إلا بإذنها ونحو ذلك.

Mas'alah: Can a spouse who agreed to a condition contradicting marriage revoke their consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4231)

(ولمن رضي) من الزوجين بما ينافي النكاح من الشرط (العود) أي: الرجوع من الرضى به؛ لكونه ليس بلازم.

Mas'alah: Is a child obligated to obey parents who forbid him from marrying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4269)

)

Mas'alah: Is a child obligated to obey parents who forbid him from marrying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4269)

أو منع من تزويج) يعني: أن الولد لا يجب عليه طاعة أبويه في منعه من التزويج. نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's obligation to give his wives a choice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4281)

ووجب على النبى صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه)؛ لقول الله (1) سبحانه وتعالى: (ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها 000) الاية] الأحزاب:

28]. قالت عائشة: "لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي. فقال: إني لمخبرك خبرا فلا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمري أبويك. ثم قال: إن الله تعالى قال لي: (ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن ...) - حتى بلغ- (فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما)] الأحزاب: 28 - 29 [. فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت" (2) . متفق عليه. ? (1) في ب: لقوله. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4508) 4: 1796 كتاب التفسير، باب (وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1477) 2: 1103 كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling if a man married off one of his daughters and then died without specifying which one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4417)

(ومن زوج بنتا من بناته، ثم مات وجهلت) المزوجة: (حرم الكل) ؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون هي المزوجة.

Mas'alah: What is the first entry in the table of contents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

كتاب النكاح. 5

Mas'alah: What are the rulings on the marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل: في الولي ... 52

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

باب: المحرمات في النكاح 83

Mas'alah: Can a guardian marry a minor to someone with a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل. ليس لولي صغير تزويجه بمعيب 152 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What are the rulings on marital relations (ishrat al-nis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

باب: عشرة النساء 265

Mas'alah: What is the minimum penetration required for intercourse to count in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4445)

(ويكفي) في هذا الوطء (تغييب الحشفة) كلها، (أو) تغييب (قدرها) أي: قدر الحشفة (من مجبوب) أي: مقطوع الحشفة، لحصول ذوق العسيلة بذلك.

Mas'alah: Does intercourse prohibited due to illness suffice for making a woman permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4445)

(و) يكفي أيضا في ذلك (وطء محرم لمرض) بالزوجة أو بالزوج.

Mas'alah: Does intercourse prohibited due to prayer time or mosque suffice for making a woman permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4445)

(و) وطء محرم من أجل (ضيق وقت صلاة. و) وطء محرم لكونه في (مسجد. و) وطء محرم في حالة منعها نفسها من الزوج القبض مهر) حال، (ونحوه)، كقصد إضرارها بالوطء لعبالة ذكره وضيق فرجها , لأن الحرمة في هذه الصورة لا لمعنى فيها لحق الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: Does prohibited intercourse due to menstruation, fasting, or ihram suffice for making a woman permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4445)

(لا لحيض) يعني: أنه لا يكتفى بالوطء المحرم لحيض، (أو نفاس، أو إحرام، أو صوم فرض، أو في دبر، أو) في (نكاح باطل أو فاسد، أو) في (ردة)، لأن الحرمة في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله سبحانه وتعالى. ? (1) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her report before the marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4446)

(لا إن رجعت) عن إخبارها بذلك (قبل عقد) عليها، لأن الخبر المبيح للعقد قد زال فزالت الإباحة.

Mas'alah: Is the woman's retraction of her consent accepted after the marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4446)

(ولا يقبل) رجوعها (بعده) أي: بعد العقد، لتعلق حق الزوج بها. ? (1) في ج: يتعين. (2) في ج: يمكن.

Mas'alah: What is the ruling on spouses calling each other by terms specific to mahrams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4471)

(ويكره دعاء أحدهما) أي: أحد الزوجين (الآخر بما يختص بذي رحم؛ كأبي، وأمي، وأخي، وأختي) . قال أحمد: لا يعجبني. ؟ (1) في ج: فرأون. (2) في ب: وروي عن ابن مسهر.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to separate children in beds as evidence for possible intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4511)

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on lineage if the husband is under ten years old or has both testicles removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4512)

(أو كان الزوج لم يكمل له عشر) من السنين، (أو قطع ذكره مع أنثييه: لم يلحقه) نسبه، لأنه يستحيل منه الإيلاج والإنزال.

Mas'alah: Does lineage attach to an impotent husband or one with only the penis removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4512)

(ويلحق) النسب زوجا (عنينا) في الأصح، (ومن قطع ذكره فقط) أي: ؟ (1) في ج:

بالزوج لأنا بينا. (2) ساقط من أ

Mas'alah: What is the ruling on lineage if the child could possibly be from the man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4514)

ولأنها ولدت على فراشه ولدا يمكن كونه منه، بأن يكون أنزل ولم يحس به، أو أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل بافيه فيلحقه نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage if the wife gives birth less than six months after the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4528)

(و) إذا ظهر أنها حامل فإنها (متى ولدت) ولدا وعاش (لدون نصف سنة من عقد) أي: من حين تزوجت: (تبينا فساده) أي: فساد النكاح؛ لأنه نكحها وهي حامل. وإن ولدته لأكثر من ذلك فالولد لاحق بالزوج.

Mas'alah: Can the second husband recover the dower from the wife if the first husband takes it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4537)

(ويرجع) الزوج (الثاني عليها) أي: على الزوجة (بما اخذ منه) الزوج الأول على الأصح؛" لأنها غرامة لزمت الزوج بسبب وطئه لها. فرجع بها؛ كا لمغرور. ولأن عدم الرجوع يقضي إلى أن يلزمه مهران بوطء واحد. والأصل في ذلك ما روى الأثرم

والجوزجانى بإسنادهما عن عبيد بن عمير قال: "فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر. فذكرت ذلك له. فقال.: انطلقي فتربصي أربع سنين. ففعلب ثم اتته. فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرا. ففعلت ثم اتته. فقال: اين ولي هذا الرجل؛ فجاء وليه. فقال: طلقها ففعل. فقال لها عمر: انطلقي فتزوجي من شئت. فتزوجت. ثم جاء زوجها الأول. فقال له عمر: اين كنت؛ قال: يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين. فوالله ما ادري في اي ارض. كنت عند قوم يشتعبدونني حتى اعتراهم منهم قوم مسلمون فكنت فيمن غنموه. فقالوا لي: أنت رجل من الإنس وهؤلاء" ? (1) في ج: لأننا.

الجن فمالك ولهم؟ فأخبرتهم خبري. فقالوا: بأيت أرض الله تحب أن تصبح؛ قلت: بالمدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة. فخيره عمر إن شاء امرأته (1) وإن شاء الصداق. فاختار الصداق وقال: قد حبلت لا حاجة لي فيها "." قال أحمد: يروى عن عمر من ثمانية وجوه. ولم يعرف في الصحابة له مخالف، فلعل بعض وجوهه ليس فيها طلاق وليه.

Mas'alah: Does marriage dissolve due to fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4540)

(ولا ينفسخ نكاح بزنا). نقله الجماعة عن أحمد. وقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ترد يد لامس" (1) : لا يصح.

Mas'alah: May the second husband marry the woman after the waiting periods end?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4543)

(وللثاني) وهو الذي تزوجته في عدلها ووطئها (أن ينكحها بعد) انقضاء (العدتين) على الأصح، لأنه لا يخلو إما ان يكون تحريمها على زعم من يحرمها أبدا بالعقد، أو بالوطء في النكاح الفاسد، أو بهما. وجميع ذلك لا يقتضي التحريم بدليل ما لو نكحها بلا ولي ووطئها. ولأنه لو زنا بها لم تحرم عليه على التأبيد فهذا أولى. ? (1) في ج: لأنه.

ولأن آيات الإباحة عامة؛ كقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] .وقوله: (المحصنات المؤمنات) [النساء: 25] فلا يجوز تخصيصها بغير دليل. وما روي عن عمر في تحريمها عليه على التأبيد فقد خالفه علي فيه. وروي عن عمر أيضا: أنه رجع عن قوله بالتحريم إلى قول علي فإن عليا قال: "إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب. فقال عمر: ردوا الجهالات" إلى الشبه ". ورجع إلى قول علي رضي الله تعالى عنهما."

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave-concubine to a free infant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4576)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying younger wives after breastfeeding dissolves the marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4578)

(ثم) إن (له) بعد ذلك (أن يتزوج من الأصاغر) من شاء، لأن تحريمهن تحريم جمع، لا

تحريم تأبيد فإنهن ربائب لم يدخل بأمهن.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of stepdaughters after marriage to the mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4578)

(وإن كان دخل بالكبرى: حرم الكل) عليه (على الأبد) ، لأنهن ربائب مدخول بأمهن.

Mas'alah: Why is a woman forbidden to her second husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4580)

أما الرجل الذي تزوجته بعده؛ فلأنها صارت من حلائل أبنائه.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when the husband has not consummated the marriage with the older wife who suckled the younger?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4582)

(وإلا) أي: وإن لم يكن دخل بالكبرى: (ف) إنه يرجع على الصغيرة (بنصفه) أي: نصف مهر الكبرى، لأنه القدر الذي وجب على الزوج بذلك.

Mas'alah: May a female servant be a kitabiyya (scriptuary) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4594)

(وتجوز) كون الخادم امرأة (كتأبيه) في الأصح، لأنه يجوز نظرها إليها على الأصح. ?

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife apostatizes or refuses to embrace Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4607)

(وبمجرد إسلام) زوجة مدخول بها (مرتدة، و) بمجرد إسلام زوجة وثنية أو نحوها (متخلفة) عن زوجها الذي أسلم قبلها (ولو في غيبة زوج) ، فإن ?

Mas'alah: Can a woman be forced to marry to provide maintenance for a poor relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4619)

(لا امرأة على نكاح) يعني: أنه لو كان لامرأة قريب فقير تجب عليها نفقته لو كانت غنية ورغب في نكاحها إنسان بما تصر به غنية: لم تجبر على نكاحها على ذلك لتنفق منه على قريبها الفقير، لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال. بخلاف التكسب.

Mas'alah: How is the means for marriage provided and can it be reclaimed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4624)

ويكون الإعفاف (بزوجة حرة، أو سرية تعفه. ولا يملك) من دفع له السرية (استرجاعها مع غناه) أي: غنى الفقير، كالزكاة.

Mas'alah: Is a person believed without an oath when claiming sexual need for marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4624)

(ويصدق) من يجب إعفافه: (أنه تائق، بلا يمين) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. ? (1) في أوب: لفقده.

وقال في "الفروع" : ويتوجه بيمينه.

Mas'alah: What condition is required for the obligation of providing marriage expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4625)

)

Mas'alah: What is the condition of inability for providing marriage expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4625)

ويعتبر) لوجوب الإعفاف (عجزه) أي: عجز من يجب إعفافه عن مهر حرة أو ثمن أمة.

Mas'alah: Is a person obligated to enable his mother's marriage like his father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4625)

)

Mas'alah: Who marries a female slave when her master is absent with no communication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4632)

(ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة فطلبت التزويج: زوجها من يلي ماله) أي: مال الغائب. قال في "الانتصار" : أومأ إليه في رواية أبي بكر. واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Who marries a female slave belonging to a minor or an insane person when she seeks marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4632)

(وكذا أمة صبي ومجنون) طلبت التزويج فإنه يزوجها من يلي ماله.

Mas'alah: Can a master revoke permission for his slave to take a concubine after the slave has done so?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4638)

(فلا يملك سيد رجوعا) في أمة أذن لعبده في التسري بها (بعد تسر) بها. نص على ذلك في رواية محمدبن باهان وإبراهيم بن هانى ويعقوب بن بختان، لأن العبد يملك به البضع. فلم يملك سيده فسخه، قياسا على النكاح.

Mas'alah: Why is a girl's father the one to receive her marriage proposal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4652)

عائشة وهي بنت سبع "(1). وإنما تخطب الجارية من أبيها , لأنه وليها والمالك لتزويجها، وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث عن ذلك فينبغي أن يقدم على" غيره. ولا يصار إلى تخييرها، لأن الشرع لم يرد بالتخيير فيها. ولا يصبح قياسها على الغلام، لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4899)

(ومن وطئ أمة امرأته حد: ما لم تكن أحلتها له) أي: أحلت أمتها لزوجها.

Mas'alah: When is masturbation permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4902)

(فلا يباح إلا إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة)، لأنه لو فعل ذلك إنما يباح لضرورة الخوف من الزنا وهي مندفعة بما ذكر.

Mas'alah: Is a ruling overturned if a woman marries herself in the presence of her guardian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5254)

(ولا ينقض حكم بتزويجها) يعني: تزويج المرأة (نفسها) مع حضور وليها في الأصح؛ لاختلاف الأئمة في صحتها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted based on a mujtahid's opinion when that mujtahid later changes his ijtihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5312)

(ومن قلد) مجتهدا (في صحة نكاح: لم يفارق) زوجته (بتغير اجتهاده) أي: اجتهاد المجتهد الذي قلده في صحته؛ (كحكم) أي: كما لو حكم به حاكم مجتهد يرى صحته حال الحكم ثم تغير اجتهاده فرأى أنه باطل. (بخلاف مجتهد نكح) امرأة بعقد أداه اجتهاده إلى صحته (ثم رأى بطلانه) يعني: ثم أداه اجتهاد إلى أن العقد باطل فإنه يلزمه أن يفارق زوجته بتغير (1) اجتهاده إلى صحته في الأصح؛ لأنه صار يعتقد تحريم وطئها. (ولا يلزم) مجتهدا قلده عامي في صحة نكاح ثم تغير اجتهاده (إعلام المقلد) أي: من قلده في صحة النكاح (بتغيره) أي: بتغير اجتهاده؛ لما تقدم من أن المقلد في صحة النكاح لم يلزمه فراق زوجته بتغير اجتهاد من قلده في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses when one is a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5366)

قال أحمد في رواية مهنا: وكذلك إن اختلفا وأحدهما مملوك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman acknowledges one of two claimants to marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5382)

لم تمنع منه. فإن ادعاها اثنان فأقرت لأحدهما لم يقبل منها؛ لأن الآخر يدعي ملك

نصفها وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها فصار إقرارها بحق غيرها. ولأنها متهمة فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين لم يكن لها قبل الانفصال من دعوى الآخر. فإن قيل: فلو تداعيا عينا في يد ثالث فأقر لأحدهما قبل؟ قلنا: لا يثبت الملك بإقراره في العين إنما نجعله كصاحب اليد فيحلف، والنكاح لا يستحق باليمين فلا يقع الإقرار به هاهنا. فإن كان لأحد المدعيين بينة حكم له بها؛ لأن البينة حجة في النكاح وغيره. وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا، وحيل بينهما وبينها، ولا يرجح أحد المتداعيين بإقرار المرأة لما ذكرنا، ولا بكونها في بيته ويده؛ لأن اليد لا تثبت على حرة، ولا سبيل إلى القسمة هاهنا، ولا إلى القرعة؛ لأنه لا بد مع القرعة من اليمين. ولا مدخل لها هاهنا. انتهى.

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of a marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5404)

(ويجب إشهاد على نكاح)، لأن الإشهاد شرط فيه فلا ينعقد بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage contract and its continuation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5409)

(و) كـ (نكاح) عقد ودوامه في الأصح. وقال جماعة: دوامه لا عقده.

Mas'alah: How are conflicting claims of marriage resolved when two men present evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5527)

(فلو أقاما) من اقرت لهما بالنكاح (بينتين: قدم أسبقهما) تاريخا، (فإن ? (1) في أ: عليهما. (2) في ج: واحدا. (3) في ج: فقبل. (4) في ج: أنه أمتها. (5) في ب: واحدة.

جهل) التاريخ (فقول ولي) يعني: فإنه يقدم منهما من صدقه الولي إن كان على سبق تاريخ نكاحه، (فإن جهله) أي: جهل الولي أسبقهما: (فسخا) أي. فسخ النكاحان. نقله الميمونى عن أحمد. (ولا ترجيح بيد) يعني: أنه لا يرجح أحدهما بكونها (1) بيده. قال في "الإنصاف" : لو ادعى الزوجية اثنان، وأقرت لهما، وأقاما بينتين: قدم أسبقهما. فإن جهل: عمل بقول الولي. ذكره في "المبهج" (2) و "المنتخب" . ونقله الميمونى وقدمه في "الفروع" . وقال في "الرعاية" : يعمل بقول الولي المجبر. انتهى. وإن جهله: فسخا. نقله الميموني. وقال في "المغني" : يسقطان، ويحال بينهما وبينها (3) . ولم يذكر الولي. ولا يحصل الترجيح باليد. على الصحيح من المذهب. وقال الشيخ تقي الدين: مقتضى كلام القاضي: أنها إذا كانت بيد أحدهما: مسألة الداخل والخارج. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession of marriage on behalf of a woman he has the right to compel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5528)

(وإن أقر به) أي: بالنكاح (عليها) أي: على المرأة (وليها وهي مجبرة) قبل إقراره

عليها. نص على ذلك؛ لأن المرأة لا قول لها في حالة الإجبار، (أو) لم تكن مجبرة ولكنها (مقرة بالإذن: قبل) إقراره عليها بالنكاح. نص على ذلك؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها بمقتضى الإذن. فملك الإقرار به؛ كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a minor in his custody without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5528)

(ومن ادعى نكاح صغيرة بيده) ولم تقم له بينة بدعواه: (فسخه حاكم) وفرق بينهما. (ثم إن صدقته إذا بلغت: قبل. فدل أن. من ادعت: أن فلانا زوجها، فأنكر فطلبت الفرقة: يحكم عليه)] بالفرقة. ? (1) في أوب: لكونها. (2) في أ: "المنهج" . (3) زيادة من "الإنصاف" 12: 152.

قال في "الإنصاف" : لو ادعى نكاح صغيرة بيده فرق بينهما وفسخه حاكم. فلو صدقته بعد بلوغها: قبل. قال في "الرعاية" : قبل (1) على الأظهر. قال في "الفروع" : فدل ان من ادعت أن فلانا زوجها، فأنكر، فطلبت الفرقة: يحكم عليه] (2) . وسئل عنها المصنف- يعني: الموفق- فلم يجب فيها بشيء. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling when one spouse acknowledges the marriage after initial denial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5529)

(أو جحده) يعني: أو أقر أحدهما بزوجية الآخر فجحده (ثم صدقه: صح) أيضا (وورثه)

في الأصح؛ لأن الإقرار حصل من الميت، والتصديق قد وجد من المقر له في حياة المقر، ولا يضر جحده قبل إقراره "كالمدعى عليه" يجحد ثم يقر بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=251)

والاعتبار بحالة العقد. وتكره خطبته، وخطبة محل محرمة كخطبة عقده وحضوره وشهادة فيه، ويباح الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and using the duff in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=372)

ويسن إعلان النكاح، والضرب بدف مباح، وهو الذي ليس فيه حلق ولا صنوج، ويكره للرجال. ولا بأس به في الختان، وقدوم الغائب ونحوهما، ويحرم في غير ذلك.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes and intentions for marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=384)

باب آداب النكاح فمنها: أن يكون نية المتزوج امتثال أمر الله عز وجل في قوله:

{وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ، وقوله عز وجل: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا تناسلوا، فإني أكاثر بكم الأمم ولو بالسقط" [1]. وقوله عليه السلام: "تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة" [2]. ومنها: أن يعتقد إعفاف نفسه وإحراز دينه وتكميله، ولقول (1) قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (2/ 22) ، "أخرجه أبو بكر بن مردويه في" تفسيره "من حديث ابن عمر دون قوله:" حتى بالسقط "، وإسناده ضعيف، وذكره بهذه الزيادة البيهقي في" المعرفة "(5/ 22)، عن الشافعي أنه بلغه" . (2) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (6/ 173) ، مرسلا عن سعيد بن أبي هلال، والسند إليه ضعيف؛ حيث قال ابن جريج: أخبرت عن هشام بن سعد، فلم يبين من أخبره، كما أن هشام بن سعد متكلم فيه.

النبي صلى الله عليه وسلم: "من تزوج فقد أحرز نصف دينه" [1]. وقوله عليه السلام: "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه" [2] وقوله عليه السلام: "ركعتان من المتأهل خير من اثنين وثمانين ركعة من العزب" [3]. (1) أخرجه بهذا اللفظ ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (2/ 122) ، من حديث أنس بن مالك، وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنما يذكر عنه، وفيه آفات، منها: يزيد الرقاشي، قال أحمد: لا يكتب عنه شيء، كان منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. وفيه: هياج (يعني ابن بسطام) قال أحمد: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وفيه: مالك بن سليمان وقد قدحوا فيه" . (2) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في "شعب الإيمان" (5486) ، من حديث أنس أيضا، والمدار على يزيد الرقاشي، وهو متروك فيكون الإسناد ضعيف جدا، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" ، كما في "مجمع البحرين" (4/ 150، 151) ، من حديث أنس بلفظ غريب فيه،

وإسناده واه فيه جابر الجعفي تركوه، وعصمة بن المتوكل ضعيف، ويزيد الرقاشي، أيضا فهو مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "المجمع" (4/ 153) ، والحاكم (2/ 154) ، من حديث أنس بلفظ: "من رزقه الله امرأة صالحة ..." وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (3/ 117) : "وسنده ضعيف" قلت: وذلك لأن زهير بن محمد أحد رواته ضعيف الرواية عن أهل الشام وهذه منها، والخلاصة أن الحديث ضعيف؛ إذ كل طرقه ما عدا الأخيرة منها واهية، والله أعلم. (3) أخرجه تمام في "الفوائد" (731 – ترتيبه) ، والضياء المقدسي في "المختارة" (6/ 109، 110) من حديث أنس بن مالك، وفيه مسعود بن عمرو، قال =

ومنها: الاقتداء بالأنبياء والصالحين لقوله عليه السلام: "أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والنكاح، والسواك" [1]. ومنها: رجاء أن يرزقه الله ولدا تكثر به الأمة ويحصل به نفع عام أو خاص به أو هما، وشاهد العام كثير، وكذلك شاهد الخاص، ومنه قوله عليه السلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" وذكر منها: "ولدا صالحا يدعو له" [2]. وقوله عليه السلام: "إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك" [3].

Mas'alah: What qualities should a man seek in a prospective wife?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=386)

فصل ويتخير الحسيبة الأجنبية البكر الجميلة، وأن تكون من نساء يعرفن بالدين والقناعة، وكثرة الولادة؛ لأن النبي صلى الله عليه = الحافظ الذهبي في "الميزان" (4/

100) : "لا أعرفه، وخبره باطل" وقال الحافظ ابن حجر فيما نقله السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (2/ 160) : "هذا حديث منكر" كما أن في السند كذلك محمد بن هارون بن شعيب متكلم فيه كما في "لسان الميزان" (5/ 411) . (1) أخرجه الترمذي (1080) ، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وإسناده ضعيف؛ فيه أبو الشمال وهو مجهول كما في "التقريب" . (2) أخرجه مسلم (3/ 1255) ، من حديث أبي هريرة. (3) أخرجه أحمد (2/ 509) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (3/ 387) وابن ماجه (3660) ، واللفظ له من حديث أبي هريرة وإسناده حسن، وصححه الحافظ البوصيري في "مصباح الزجاجة" (3/ 159) .

Mas'alah: What types of women are recommended or discouraged to marry?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=387)

وسلم قال لجابر بن عبد الله لما أخبره أنه تزوج بالثيب: "أفلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك" [1]. ولقوله عليه السلام: "تزوجوا الودود الولود؛ إني مكاثر بكم" [2]. وإنما قلنا أجنبية لئلا تقع بينهم منافرة وعداوة؛ فيؤدي ذلك إلى قطع الرحم المأمور بإيصالها، ولهذا منع الشرع من الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها ونحو ذلك في النكاح. ولا ينبغي أن يتزوج سليطة اللسان، ولا حمقاء، ولا لقيطة، ولا بنت زنى، ولا من لا يعرف أبوها، ولا مختلفة، والأفضل ألا يزيد على واحدة إن حصل بها إعفافه.

Mas'alah: When is marriage obligatory and how does it relate to other obligations?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=388)

ويجب على من يخاف الزنا بتركه من رجل وامرأة ولو ظنا، ويقدم حينئذ على حج واجب. ولا يكتفي في الوجوب بمرة واحدة، بل يكون في مجموع العمر، ويجب الاستمتاع، ويجزئ التسري عنه. ومن أمره به والداه أو أحدهما، قال الإمام أحمد: أمرته أن يتزوج، وينبغي لهما أن لا يلزماه بنكاح من لا يريد.

Mas'alah: What are the recommendations for choosing a wife and managing the household?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=389)

ولا يصلح من النساء من طال لبثها مع رجل، ومن التغفل أن يتزوج الشيخ صبية. وينبغي أن يمنع المرأة من مخالطة النساء، فإنهن يفسدنها عليه. والأولى ألا يسكن بها عند أهلها، وألا يدخل بيته مراهق، وألا يأذن لها في الخروج.

Mas'alah: How should a husband treat his wife after marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=389)

وإذا تزوج امرأة فليحسن خلقه معها، ولا يؤذها، ولا يكرهها على مهرها بلا سبب لتختلع منه، ولا يشتم لها أبا ولا أما ولا أحدا من أقاربها، فإن فعل شيئا من ذلك كان

الله ورسوله بريئين منه.

Mas'alah: What supplications are recommended after the marriage contract and when the bride is brought to the groom?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=393)

وبعد، فإن الله أمر بالنكاح، ونهى عن السفاح؛ فقال مخبرا وآمرا: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (32) } [النور: 32] ، فإذا تم العقد سن أن يقال للمتزوج: "بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية" [1]، وأن يقول إذا زفت إليه: "اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه" [2].

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=393)

آداب الجماع يسن أن يقول عند الوطء: "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا" [3] وتقول هي أيضا.

Mas'alah: What is recommended before intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=393)

ويسن أن يلاعبها قبل الجماع لينهض شهوتها، وأن يغطي رأسه عنده، ولا يستقبل القبلة.

Mas'alah: What are the etiquettes for a woman after intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=393)

ويسن لها أن تتخذ خرقة تناولها للرجل بعد فراغه، وينبغي لها ألا تظهرها بين يدي امرأة من أهل دارها، وأن تكون غير التي تمسح بها فرجها. (1) أخرجه أبو داود (2130) ، والترمذي (1091) ، وابن ماجه (1905) ، من حديث أبي هريرة، وصححه النووي في "الأذكار" (ص 444) . (2) أخرجه أبو داود (2160) ، وابن ماجه (1918) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن، وصححه النووي في "الأذكار" (ص 445) ، وابن دقيق العيد في "الاقتراح" (ص 502) . (3) أخرجه البخاري (9/ 228) ، ومسلم (2/ 1058) ، من حديث ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on excessive talking during intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=394)

وتكره كثرة الكلام حال الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while both are naked in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=394)

ويكره الجماع وهما متجردان وتحدثهما به.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse where others can see or hear in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=394)

ويكره وطؤه بحيث يراه غير طفل لا يعقل أو يسمع حسهما، ويحرم مع رؤية العورة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing or fondling one's wife in public in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=394)

ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس.

Mas'alah: What are the limits of a husband's enjoyment of his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=394)

وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت إذا كان في القبل، ما لم

يشغلها عن فرض أو يضر بها، ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب.

Mas'alah: When is intercourse disliked or prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=394)

ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام إلا في صوم فرض وفي الحيض، ولا يجوز لها تطوع بصلاة ولا صوم وهو شاهد إلا بإذنه، ولا أن تأذن في الدخول إلى بيته إلا بإذنه.

Mas'alah: What are the wife's limits in physical intimacy without the husband's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=395)

وليس لها استدخال ذكره بلا إذنه وهو نائم، ولها لمسه وتقبيله بشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife, a slave wife, and a concubine?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=395)

ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها، وله العزل عن سريته بلا إذن.

Mas'alah: What is the husband's authority to compel his wife to remove impurity and trim nails?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=395)

وله إجبارها على غسل نجاسة، واجتناب محرم، وأخذ شعر وظفر تعافه النفس، وإزالة وسخ، فإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه.

Mas'alah: Can a husband bring a concubine together with his wife without her consent?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=398)

وكذلك لا يجمع بين الزوجة والسرية إلا برضى الزوجة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving the house in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=398)

وله منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك.

Mas'alah: What are the duties of parents in teaching their children in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=519)

وعلى الوالدين أن يعلما ولدهما القراءة والكتابة، وما ينتفع به في دينه من الفرائض والسنن، وإن ورثاه أن يورثاه حلالا وإلا فرزقه على الله خالقه ورازقه لا عليهما فيكلان أمره في رزقه وغيره إلى الله سبحانه إذ ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها.

Mas'alah: What is the ruling on a person without water having intercourse with his wife?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

ولا يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت، وفيه رواية: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using medication to prevent conception?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=86)

وقال: الأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل.

Mas'alah: What is the ruling on a person being a mahram due to doubtful intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=270)

واختار الشيخ يكون محرما بوطء الشبهة، وذكره قول أكثر العلماء، قال أحمد: لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a claim by marrying herself in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=414)

وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها صح.

Mas'alah: How is puberty established for males and females in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=544)

ويثبت بلوغ ذكر وأنثى بخروج المني الدافق يقظة أو مناما، بجماع أو احتلام أو غير ذلك، لا نعلم فيه خلافا، لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} الآية، 4 وقوله: "رفع القلم عن ثلاثة ... إلخ" . 5

Mas'alah: Is menstruation a sign of puberty for a girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=545)

والحيض بلوغ في حق الجارية، لا نعلم فيه خلافا، لقوله: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" ، 1 وكذلك الحمل يحصل به البلوغ، لأن الولد من مائهما.

Mas'alah: Is the marriage of an interdicted person valid without a guardian's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=546)

ويصح تزويجه بغير إذن وليه، وقال الشافعي: لا يصح إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving charity from her husband's house without his permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=548)

وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟ على روايتين: إحداهما: يجوز لقوله: "ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها. وله مثله بما كسب، ولها بما أنفقت" . 1 والخازن مثل ذلك، ولم يذكر إذنا، وقوله لأسماء: "لا توعي فيوعى عليك" ، 2 متفق عليهما. والثانية: لا يجوز، لقوله: "إن الله حرم بينكم دماءكم وأموالكم ... إلخ" ، 3 وقوله: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس" . 4 والصحيح الأول، لأن الأحاديث فيه خاصة صحيحة. و

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his son's concubine in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=625)

وقال يستثنى مما للأب أن يأخذ سرية الابن، وإن لم تكن أم ولد، فإنها ملحقة بالزوجة، نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the heading for the section on marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=635)

كتاب النكاح

Mas'alah: When is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=635)

يجب، إن خاف على نفسه العنت، في قول عامة الفقهاء.

Mas'alah: Is marriage recommended or is devotion to worship better in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=635)

فإن لم يخف وله شهوة، استحب، وهو أفضل في حقه من التخلي لنوافل العبادة. وقال الشافعي: التخلي أفضل، لقوله تعالى: {وسيدا وحصورا} ، 1 فلو كان أفضل لما مدح بتركه. ولنا: أمر الله ورسوله به وحثهما عليه، وقوله: "وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني" ، 2 ولا يشتغل صلى الله عليه وسلم إلا بالأفضل، ولا يجمع الصحابة على ترك الأفضل.

Mas'alah: Is marriage absolutely obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=635)

وعنه: أنه واجب على الإطلاق.

Mas'alah: What type of woman is recommended to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=636)

ويستحب تخير ذات الدين الولود البكر الحسنة الجميلة الأجنبية، لقوله: "فاظفر بذات الدين" ، 2 وقوله: "تزوجوا الودود الولود" ، 3 وقوله لما سئل: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر ... إلخ" .

Mas'alah: Is it permissible to look at a woman for the purpose of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=636)

ولا نعلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وفيه أحاديث كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=645)

الشافعي: في صماتها في حق غير الأب وجهان، وهذا شذوذ وترك للسنة الصحيحة، يصان الشافعي عن إضافته إليه.

Mas'alah: Does the ruling on a previously married woman differ based on the type of intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=645)

ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم.

Mas'alah: Whose word is accepted if there is a dispute over permission for marriage before

consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=645)

وإذا اختلفا في الإذن قبل الدخول، فالقول قولها في قول أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What happens if a person seeks marriage but the guardian refuses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=645)

وإن طلب النكاح فأبى وليه، ففيه وجهان.

Mas'alah: Do non-agnatic relatives have marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=646)

ولا ولاية لغير العصبات كالأخ من الأم والخال، نص عليه؛ وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

Mas'alah: Who marries a woman when no guardian or ruler is available?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=646)

فإن لم يوجد ولي ولا ذو سلطان، فعن أحمد: يزوجها رجل عدل.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on guardians preventing a woman's marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=647)

وقال أبو حنيفة: لهم منعها.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=647)

ويجوز التوكيل في النكاح، سواء كان الولي حاضرا أو غائبا مجبرا وغير مجبر، "لأنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويج ميمونة، وعمرو بن أمية" 1 الترمذي: النكاح (1102) , وأبو داود: النكاح (2083) , وابن ماجة: النكاح (1879) , وأحمد (6/47, 6/66) , والدارمي: النكاح (2184) . 2 الترمذي: النكاح (1102) , وأبو داود: النكاح (2083) , وابن ماجة: النكاح (1879, 1880) , وأحمد (1/250, 6/47, 6/66, 6/260) , والدارمي: النكاح (2184) . 3 سورة الأنفال آية: 73. 4 الترمذي: النكاح (1102) , وأبو داود: النكاح (2083) , وأحمد (6/66) , والدارمي: النكاح (2184) . 5 أبو داود: النكاح (2079) . 6 نص المطبوعة "أو زوجت المرأة المعتبر أذنها أو تزوج العبد ..." .

Mas'alah: What is the evidence for agency in marriage from the Prophet's actions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

في تزويج أم حبيبة ".

Mas'alah: What is the difference between restricted and absolute agency in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

فالمقيد في تزوج الرجل نفسه، والمطلق التوكيل في تزويج من يرضاه."

Mas'alah: May a guardian act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

وهل له أن يلي طرفي العقد بنفسه؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What evidence supports a guardian acting as both parties?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

روى البخاري أن عبد الرحمن بن عوف فعله.

Mas'alah: What is Malik's view on announcing marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=649)

وهو قول مالك، إذا أعلنوه.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud advise his sister regarding marriage to a Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=649)

وقال ابن مسعود لأخته:? "أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلما، وإن كان أحمر روميا أو أسود حبشيا" .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the wives of one's father?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=651)

بمنزلة النسب، وممن حفظنا ذلك عنه: عطاء وطاووس وغيرهم، ولا نحفظ عن أحد خلافهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=653)

ويحرم الجمع بين المرأة 1 زيادة من المخطوطة. 2 زيادة من المخطوطة. 3 الترمذي: النكاح (1128) , وابن ماجة: النكاح (1953) , وأحمد (2/13, 2/14, 2/44) , ومالك: الطلاق (1243) . 4 سورة فاطر آية: 1. 5 سورة النساء آية: 3.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'nikah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=655)

النكاح: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وقيل: حقيقة فيهما، فيحتمل أن هذا يراد به الاشتراك. الفرق بين الاشتراك والتواطؤ: أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما

بانفراده حقيقة مع اختلاف الحقائق، والتواطؤ 1 سورة الأنعام آية: 156. 2 مالك: الزكاة (617) . 3 سورة البقرة آية: 221. 4 سورة الممتحنة آية: 10.

يقال على كل واحد منهما حقيقة بانفراده مع اتفاق الحقائق. وقال الشيخ: هو في الإثبات لهما وفي النهي لكل منهما، بناء على أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه، والأمر به أمر بكل، في الكتاب والسنة والكلام. فإذا قيل مثلا: انكح ابنة عمك، فالمراد العقد والوطء. وإذا قيل: لا تنكحها، تناول كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the object of the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=656)

والمعقود عليه في النكاح: المنفعة، وقيل بل: الازدواج كالمشاركة؛ ولهذا فرق الله سبحانه بين الأزواج وملك اليمين، وإليه ميل الشيخ. وهل يكتفى عنه بالتسري؟ فيه وجهان، ويشهد لسقوطه به، قوله تعالى: {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} 1.

Mas'alah: Does a father have the right to compel his virgin daughter into marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=656)

والبكر البالغة للأب إجبارها، وعنه: لا، اختاره الشيخ، واختار أن الجد 1 سورة النساء آية: 3.

Mas'alah: What is the definition of prudence (rushd) required in a marriage guardian?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=657)

واشترط في المحرر: الرشد في الولي، قال الشيخ: الرشد هنا: المعرفة بالكفء، ومصالح النكاح، ليس هو حفظ المال؛ فإن رشد كل مقام بحسبه.

Mas'alah: Does unlawful intercourse establish affinity marriage prohibitions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=658)

وقال: الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة، واعتبر في موضع آخر التوبة حتى في اللواط.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly having intercourse with one's daughter regarding affinity prohibitions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=658)

وقال: إن وطئ بنته غلطا لا ينشر، لكونه لم يتخذها زوجة ولم يعلن نكاحا.

Mas'alah: What are the types of invalid marriage contracts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=659)

الثاني: فاسد، وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What are the three things that invalidate a marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=659)

أحدها: ما يبطل النكاح، وهو ثلاثة أشياء:

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of al-muhallil in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=660)

الثاني: نكاح المحلل، وهو باطل حرام، في قول عامة أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=660)

الثالث: نكاح المتعة، وهو باطل. قال ابن عبد البر: على تحريمه مالك وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وسائر أصحاب الآثار. وإن تزوجها بغير شرط إلا أن نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته، فهو صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة.

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=663)

باب حكم العيوب في النكاح

Mas'alah: What period is given to an impotent man to test his condition?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=663)

و "يضرب للعنين مدة يختبر بها حاله" ، وبه قال عمر وعثمان، وعليه فقهاء الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband being sterile and informing his wife?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=664)

قال أحمد: إذا كان عقيما أعجب إلي أن يبين لها.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of disbelievers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=665)

باب نكاح الكفار

Mas'alah: What is the consensus on spouses who both embrace Islam simultaneously?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=665)

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، أن لهما

المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse converts to Islam after consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=665)

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإلا تبينا أن الفرقة وقعت من حين أسلم الأول؛

Mas'alah: What is the ruling for a man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=666)

وإن أسلم وتحته أكثر من أربع، اختار منهن أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and beating the duff?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=676)

ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف حتى يشتهر، لقوله عليه السلام: "فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح" . 1 رواه النسائي. وإنما يستحب الضرب بالدف للنساء، وقال أحمد: لا بأس بالغزل في العرس.

Mas'alah: What is the obligation of good companionship between spouses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=678)

يلزم كلا منهما معاشرة الآخر بالمعروف، ولا يمطله بحقه، ولا يظهر الكراهة لبذله، لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} ، 1 وقوله: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} . 2 وقال بعضهم: التماثل هنا في تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشاشة وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة، لأن هذا من المعروف الذي أمر الله به.

Mas'alah: What is the recommendation for kindness and forbearance between spouses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=678)

ويستحب لكل منهما الرفق بصاحبه، واحتمال أذاه، لقوله: "استوصوا بالنساء خيرا" 3 الحديث رواه مسلم.

Mas'alah: What is the greater right of the husband over the wife?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=678)

وحق الزوج أعظم، لقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} . 4

Mas'alah: What is the ruling on the husband's enjoyment of his wife without harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=678)

وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض، من غير إضرار بها.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=678)

ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ويكره من غير حاجة.

Mas'alah: What is the supplication said at the time of intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=678)

ويقول عند الجماع: "بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" ، 5 لحديث ابن عباس. 1 سورة النساء آية: 19. 2 سورة البقرة آية: 228. 3 البخاري: النكاح (5186) , ومسلم: الرضاع (1468) . 4 سورة البقرة آية: 228. 5 البخاري: الوضوء (141) , ومسلم: النكاح (1434) , والترمذي: النكاح (1092) , وأبو داود: النكاح (2161) , وابن ماجة: النكاح (1919) , وأحمد (1/216, 1/220, 1/243, 1/283, 1/286) , والدارمي: النكاح (2212) .

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse where others can hear?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

ولا يجامع بحيث يسمع حسهما أحد.

Mas'alah: Is it permissible to kiss and touch one's wife in front of people?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

ولا يقبلها ويباشرها عند الناس.

Mas'alah: Should a husband disclose what happens between him and his wife?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

ولا يتحدث بما بينه وبينها.

Mas'alah: What is the ruling on excessive talking during intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

ولا يكثر الكلام حال الوطء، قيل: إن منه الخرس والفأفأة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation of sexual intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=680)

وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر، واختار الشيخ: بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه، أو يشغله عن معيشته، من غير تقدير بمدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to cook and knead?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=680)

وليس عليها طبخ ولا عجن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage and the order of guardians in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=82)

كتاب النكاح قال ولا ينعقد النكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين واحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وان علا ثم ابنها وابنه وإن سفل ثم اخوها لابيها وامها والاخ للاب مثله ثم اولادهم وان سفلوا ثم العمومة ثم اولادهم وان سفلوا ثم عمومة الاب ثم المولى المنعم ثم اقرب عصبته ثم السلطان ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وان كان حاضرا واذا كان الاقرب من عصبتها طفلا او عبدا او كافرا زوجها الابعد من عصبتها ويزوج امة المرأة بإذنها من يزوجها ويزوج مولاتها من يزوج أمتها ومن اراد ان يتزوج امرأة وهو وليها الى رجل يزوجها منه بإذنها ولا يزوج كافر مسلمة ولا مسلم كافرة الا ان يكون المسلم سلطانا او سيد أمة واذا زوجها من غيره وهو حاضر ولم يعضلها فالنكاح فاسد واذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل اليه او يصل فلا يجيب عنه زوجها من هو ابعد منه من عصبتها فإن لم يكن فالسلطان فإذا زوجت من غير كفؤ فالنكاح باطل والكفؤ ذو الدين والمنصب واذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاءة فالنكاح ثابت وان كرهت كبيرة كانت او صغيره وليس هذا لغير الاب ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسنا وان زوج ابنته الثيب بغير اذنها

فالنكاح باطل وإن رضيت بعد وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات واذا زوج ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكاح بالمسمى وان فعل ذلك غير الاب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها ومن زوج غلاما غير بالغ او معتوها لم يجز الا ان يزوجه والده أو وصي ناظر له في التزويج واذا زوج امة بغير اذنها لزمها النكاح وان كرهت كبيرة كانت او صغيرة وان زوج عبده وهو كاره لم يجز الا ان يكون صغيرا واذا

Mas'alah: How does a man who married more than four wives choose which to keep upon conversion to Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

ولو نكح اكثر من اربع في عقد او في عقود متفرقه ثم اصابهن ثم اسلم ثم اسلمت كل واحدة منها في عدتها وامسك اربعا منهن وفارق ما سواهن سواء كان من امسك منهن اول من عقد عليها او اخرهن

Mas'alah: What nullifies the option of a freed slave woman to annul her marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

فإن اعتق قبل ان تختار او وطئها بطل خيارها علمت ان لها الخيار او لم تعلم

Mas'alah: Who receives the dower if a freed slave woman chooses to stay with her husband?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

وان اختارت المقام معه قبل الدخول او بعده فالمهر للسيد

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims consummation but the wife claims virginity?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

وان زعم انه قد وصل اليها وقالت انها عذراء اريت النساء الثقات

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite claiming to be male for marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=88)

قال واذا قال الخنثى المشكل انا رجل لم يمنع من نكاح النساء ولم يكن له ان ينكح بغير ذلك بعد

Mas'alah: Does the ruling of seclusion apply if the spouses are in ihram, fasting, or menstruating?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

وسواء خلا بها وهما محرمان او صائمان او حائض او سالمان من هذه الاشياء

Mas'alah: Who holds the knot of marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

قال والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim agent marries after the principal enters ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=642)

ولو وكله حلالا، فأحرم موكل فعقده الوكيل حال إحرامه لم يصح ولم ينعزل وكيله بإحرامه فإذا حل عقده

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute about the timing of the marriage contract relative to ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=642)

ولو قال عقد قبل إحرامي قبل وكذا إن عكس لكن يلزم نصف المهر

Mas'alah: Is a marriage contract valid if both parties are unaware of its occurrence during ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=642)

ويصح مع جهلهما وقوعه

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute whether she was in ihram at the time of marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=643)

وإن قال الزوج: تزوجتك وقد حللت، وقالت: بل محرمة صدق وتصدق هي في نظيرتها في العدة

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy performing marriage while in ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=643)

ومتى أحرم الإمام أو نائبه امتنعت مباشرته له لا نوابه بالولاية العامة

Mas'alah: What is the definition and ruling on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1732)

كتاب النكاح وهو حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطء والأشهر مشترك والمعقود عليه المنفعة وسن لذي شهوة لا يخاف زنا واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها وما لي فيهن طول النكح لتزوجت مخافة الفتنة ويباح لمن لا شهوة له

Mas'alah: When is marriage obligatory and what are the recommended qualities in a spouse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1733)

ويجب على من يخاف زنا ولو ظنا من رجل وامرأة ويقدم حينئذ على حج واجب ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر ويجوز بدار حرب لضرورة لغير أسير ويعزل ويجزئ تسر عنه وسن تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية ولا يسأل عن دينها حتى يحمد جمالها

Mas'alah: What is the ruling when a distant guardian marries a woman without excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1751)

أو تعذرت مراجعته بأسر أو حبس زوج حرة أبعد وأمة حاكم وإن زوج حاكم أو أبعد بلا عذر للأقرب لم يصح فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة أو أنه صار أو عاد أهلا بعد مناف ثم علم أو استلحق بنت ملاعنة أب بعد عقد لم يعد ويلي كتابي نكاح مولیته الكتابية حتى من مسلم ويشترط فيه شروط المسلم يقوم مقامه غائبا وحاضرا وله أن يوكل قبل إذنها وبدونه

ويثبت لوكيل ما له من إجبار وغيره لكن لا بد من إذن غير مجبرة لوكيل فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه بلا مراجعة وكيل أي استئذان لها وإذنها له فيه بعد توكيله فلو وكل ولي ثم أذنت لوكيله صح ولو لم تأذن للولي ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول ويصح توكيله مطلقا زوج من شئت ولا يملك وكيل به أن يزوجها من نفسه ومقيدا كزوج زيدا

وإن قال زوج أو اقبل من وكيله زيد أو أحد وكيليه فزواج أو قبل من وكيله عمرو لم يصح ويشترط قول ولي أو وكيله لوكيل زوج زوجت فلانة فلانا أو لفلان أو زوجت موكلك فلانا فلانة وقول وكيل زوج قبلته لموكلي فلان أو لفلان

Mas'alah: What is the ruling when two guardians of equal rank both contract a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1754)

فصل وإن استوى وليان فأكثر في درجة صح التزويج من كل واحد

والأولى تقديم أفضل فأسن فإن تشاحوا أقرع فإن سبق غير من قرع فزوج وقد أذنت لهم صح وإلا تعين من أذنت له وإن زوج وليين لاثنين وجهل السبق مطلقا أو علم سابق ثم نسي أو علم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم فإن علم وقوعهما معا بطلا ولها في غير هذه نصف المهر بقرعة

وإن ماتت فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة بلا يمين وإن مات الزوجان فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما فلا إرث لها من الآخر وهي تدعي ميراثها ممن أقرت فإن كان ادعى ذلك أيضا دفع إليها وإلا فلا إن أنكر ورثته

وإن لم تكن أقرت بسبق ورثت من أحدهما بقرعة ومن زوج عبده الصغير بأمته أو ابنه بنت أخاه أو وصي في النكاح صغيرا. بصغيرة تحت حجره ونحوه صح أن يتولى طرفي

العقد وكذا ولي تحل له كابن عم ومولى وحاكم إذا أذنت له أو وكل زوج وليا وعكسه أو وكلا واحدا ونحوه ويكفي زوجت فلانا أو تزوجتها إن كان هو الزوج أو وكيله إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط ولي غيره أو حاكم

Mas'alah: How is a husband's claim of the bride's permission treated before and after consummation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1762)

وإن ادعى زوج إذنها وأنكرت صدقت قبل دخول لا بعده

Mas'alah: What are the three categories of defects that give the wife an option in marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1793)

وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة: قسم يختص بالرجل وهو كونه قد قطع ذكره أو بعضه ولم يبق ما يمكن جماع به ويقبل قولها في عدم إمكانه أو قطع خصيتاه أو رضت بيضتاه أو سلا أو عنينا لا يمكنه وطء ولو لكبر أو مرض فإن وأقر بالعنة أو ثبتت ببينة أو عدما فطلبت يمينه فنكل ولم يدع وطئا

Mas'alah: What is the ruling when impotence is established and the wife is a virgin?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1795)

إن ثبتت عنته وإلا فقوله وإن كانت بكرا وثبتت عنته وبكارتها أجل وعليها اليمين إن

قال أزلتها وعادت

Mas'alah: What is the effect of the wife's confession of intercourse on the claim of impotence?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1795)

ومتى اعترفت بوطئه في قبل بنكاح ترفعا فيه ولو مرة أو في حيض أو نفاس أو إحرام أو ردة ونحوه ولو بعد ثبوت عنته فقد زالت وإلا فليس بعنين ولا تزول عنة بوطء غير مدعية أو في دبر

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a different woman is brought in marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1800)

فلو وجد من زوجة وولي فالضمان على الولي ومثلها في رجوع على غار لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد وإن طلقت قبل دخول أو مات أحدهما قبل العلم به فلا رجوع

Mas'alah: What are the rulings on a guardian marrying a minor or insane person to someone with a defect?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1801)

فصل وليس لولي صغير أو صغيرة أو مجنون أو مجنونة أو سيد أمة تزويجهم بمعيب يرد به ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل لم يصح إن علم العيب وألا

صح وله الفسخ إذا علم وإن اختارت مكلفة مجبوبا أو عنينا لم تمنع ومجنونا أو مجذوما أو أبرص فلوليها العاقد منعها وإن علمت العيب بعد عقد أو حدث به لم تجبر على الفسخ

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1802)

باب نكاح الكفار وهو كنكاح المسلمين فيه يجب به وتحريم المحرمات ويقرون فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان فإن كانت المرأة تباح إذا كعقد في عدة فرغت أو على أخت زوجة ماتت أو بلا شهود أو ولي أو صيغة أقرا وإن حرم ابتداء نكاحها الآن كذات محرم أو مصاهرة أو مزوجة في عدة لم تفرغ أو حبلى لو من زنا أو شرطا الخيار فيه مطلقا أو بمدة لم تمض

Mas'alah: What are the rulings on marriage when one spouse converts to Islam before or after consummation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1804)

وإن أسلم الزوجان معا أو زوج كتابية فعلى نكاحهما وإن أسلمت كتابية تحت كافر أو أحد غير كتابيين قبل دخول انفسخ ولها نصف المهر إن أسلم فقط أو أسلما وادعت سبقه أو قالا سبق أحدنا ولا نعلم عينه

وإن قال أسلمنا معا فنحن على النكاح فأنكرته فقولها وإن أسلم أحدهما بعد الدخول

وقف الأمر على انقضاء العدة وإن أسلم الثاني قبله فعلى نكاحهما وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول ولم يسلم الثاني فيها فلها مهر مثلها وإن أسلم فلا وإن أسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم وإن أسلم قبلها فلا وإن اختلفا في السابق أو جهل الأمر فقولها ولها النفقة

ويجب الصداق بكل حال ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة أو مسلما أو مسلمة والآخر بدار الحرب لم ينفسخ

Mas'alah: What are the rulings on a convert choosing four wives from among more than four?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1807)

وإن أسلم وتحته أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابيات اختار ولو محرما أربعا منهن ولو من ميتات إن كان مكلفا وإلا وقف الأمر حتى يكلف ويعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات

وأولها من حين اختاره أو يمتن وإن أسلم بعضهن وليس الباقي كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل إمساك مطلقا وتأخيره فإن لم يسلمن أو أسلمن وقد اختار أربعا فعدتهن منذ أسلم فإن لم يختر أجبر بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن إلى أن يختار ويكفي في اختيار أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء

لفسخ لإمساك ونحوه ويحصل بوطء أو طلاق لا بظهار أو إيلاء وإن وطئ الكل تعين

الأول وإن طلق الكل ثلاثا أخرج أربعا بقرعة وله نكاح البواقي والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار إن كان دخل بها وإلا فلا ولا يصح تعليق اختيار بشرط ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها إسلام أربع سواها وليس فيهن أربع كتابيات ; لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع إلا أن يزيد بالفسخ الطلاق فيقع ; لأنه كتابة وإن اختار إحداهن قبل إسلامها لم يصح ; لأنه ليس بوقت اختيار وإن فسخ نكاحها لم ينفسخ ; لأنه لما لم يجز الاختيار لم يجز الفسخ. وإن مات قبل اختيار فعلى الجميع أطول الأمرين من عدة وفاة

أو ثلاثة قروء ويرث منه أربع بقرعة وإن أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة وإن كانتا أما وبنتا فسد نكاحهما إن كان دخل بالأم وإلا فنكاحها وحدها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who married two men in one contract and then converts to Islam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1813)

ولو أسلمت من تزوجت باثنين

Mas'alah: What sexual acts are prohibited in marriage and what are the rulings on 'azl and intimacy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1862)

فصل ويحرم وطء في حيض أو دبر وكذا عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة إلا بدار حرب

فيسن مطلقا ولها تقبيله ولمسه لشهوة ولو نائما لاستدخال ذكره بلا إذنه وله إلزامها بغسل نجاسة، وغسل من حيض، ونفاس، وجنابة مكلفة وبأخذ ما يعاف

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's absence and the recommended supplication at intercourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1864)

من ذلك بلا عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول، وسن عند وطء قول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب

الشيطان ما رزقتنا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract before consummation and the husband's right to intercourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1868)

وتصح قبله وتلزم وله الوطء مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling when a man marries off one of his daughters and she is unknown?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2016)

ومن زوج بنتا من بناته ثم مات وجهلت حرم الكل

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from earning or imprison her?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2138)

ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an absent owner's slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2150)

ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها من يلي ماله وكذا أمة صبي ومجنون وإن غاب عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة المنقح وكذا وطء

Mas'alah: Is it permissible for a man to take permissible medicine to prevent ejaculation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=111)

[قطع الجماع والحيض بالدواء] (ويجوز للرجل شرب دواء مباح) لا محرم (يمنع الجماع) ككافور ونحوه.

Mas'alah: What is the definition of bikr in the context of marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=525)

(والبكر من لم يتزوج) من رجل وامرأة.

Mas'alah: What is the definition of thayyib and thuyubah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=525)

(و) يقال: (رجل ثيب وامرأة ثيبة إذا كانا قد تزوجا. والثيوبة زوال البكارة) بالوطء (ولو من غير زوج) كسيد، ووطء شبهة، وزنا.

Mas'alah: What is the chapter on marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=616)

باب النكاح

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nikah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=616)

وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. والأشهر: مشترك.

Mas'alah: What are the three categories of people regarding marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=616)

واعلم أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: For whom is marriage recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=616)

أحدها: ما أشار إليه بقوله: (يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا) من الرجال والنساء، ولو فقيرا عاجزا عن الإنفاق. نص عليه. واشتغال ذي الشهوة بالنكاح أفضل له من التخلي لنوافل العبادات.

Mas'alah: For whom is marriage obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=616)

القسم الثاني: ما أشار إليه بقوله: (ويجب على من يخافه) أي الزنا بترك النكاح ولو ظنا، من رجل أو امرأة. ويقدم حينئذ على حج واجب زاحمه، لخشية الوقوع في المحذور بتأخره، بخلاف الحج. ولا يكتفى بمرة، بل يكون في مجموع العمر.

Mas'alah: For whom is marriage permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=616)

القسم الثالث: ما أشار إليه بقوله: (ويباح) النكاح (لمن لا شهوة له) أصلا كالعنين، أو كانت له شهوة وذهبت لعارض كالمرض والكبر، لأن العلة التي يجب لها النكاح، أو يستحب، وهو خوف الزنا، أو وجود الشهوة، غير موجودة فيه، ولأن المقصود من النكاح الولد وتكثير النسل، وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود، فلا ينصرف إليه الخطاب به، إلا

أنه يكون مباحا في حقه، كسائر المباحات، لعدم منع الشرع منه.

Mas'alah: What is recommended regarding choosing a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=617)

(ويسن نكاح ذات الدين الولود). ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a virgin over a non-virgin in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=617)

(البكر) إلا أن تكون مصلحته في نكاح الثيب أرجح، فيقدمها على البكر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of noble lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=617)

(الحسيبة) وهي النسيبة، أي طيبة الأصل ليكون ولدها نجيبا. من بيت معروف بالدين والصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a beautiful woman for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=617)

ويسن له أيضا أن يختار الجميلة [1].

Mas'alah: What is the recommended time and sermon for the marriage contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=621)

تنبيه: يسن أن يكون عقد النكاح مساء يوم الجمعة، وأن يخطب قبله بخطبة عبد الله بن مسعود [4]، وهي "إن الحمد لله، نحمده،" (1) ومثلها المعتدة من وفاة. (2) كان يقول لها: إني في مثلك لراغب. أو: عسى أن يقدر لي زوجة صالحة. (3) الصواب أن يقول: "أشبهت" . (4) هي ما روى الترمذي وصححه عن عبد الله بن مسعود، قال: "علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم =

ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "، ويجزئ عن الخطبة أن يتشهد ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –." = التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله "الحديث، إلى أن قال" ويقرأ ثلاث آيات "(شرح المنتهى 3/ 10)."

Mas'alah: What is the ruling on marrying a girl below nine years of age?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=626)

(لا من دونها) أي دون تسع سنين (بحال) أي سواء أذنت أم لا (إلا وصي أبيها) قال في شرح المنتهى: فيجبر الوصي من يجبره الموصي لو كان حيا، من ذكر أو أنثى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a non-virgin woman in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=626)

(وإذن الثيب) أي من صارت ثيبا بوطء في قبل، ولو كان وطؤها بزنا، أو مع عود بكارتها بعد إزالتها (الكلام) لقوله - صلى الله عليه وسلم: "الثيب تعرب عن نفسها" [3] أي: تبين، ولأن قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها سكوتها" يدل على أنه لا بد من نطق الثيب، لأنه قسم النساء قسمين، فجعل السكوت إذنا لأحدهما، = الحق واجبة، وإنما يكون باستئذانها عملا بما صرحت به السنة في روايات كثيرة قد تبلغ التواتر. وانما أكتفت السنة من البكر بالصمت دلاله على الإذن، لشدة حيائها، لا لأن رضاها غير معتبر. أما الثيب فإنها تستأمر أي تشاور ويؤخذ رأيها صراحة والله أعلم. (1) يعني حديث المخالفين القائلين بأن إنكاح البكر كالثيب لا يصح إلا بإذنها. وهو حديث الصحيحين "لا تنكح البكر حتى تستأذن" (عبد الغني) . (2) حديث "آمروا النساء في بناتهن" رواه أبو داود والبيهقي من حديث ابن عمر. وهو ضعيف. (ضعيف الجامع الصغير) . والشارح ذكر هذا الحديث، مدللا به على ما ذكر. ووجهه ان استشمار الأم ليس بواجب اتفاقا بل هو مستحب، قالوا فكذلك استشمار المخطوبة نفسها ليس واجبا. ولكن للآخرين أن يجيبوا بأن حديث (آمروا النساء .. "فيه أمر، فيمكن حمله على الاستحباب دون الوجوب. أما حديث" لا تنكح البكر حتى تستأمر "فهو نفي أو نهي ويدل على الفساد. ثم إن حديث" آمروا "ضعيف فلا تقوم به حجة أصلا." (3) حديث "الثيب تعرب عن نفسها" رواه أحمد ومسلم من حديث عميرة الكندي. (كنز العمال 16/ 312) .

فوجب أن يكون الآخر بخلافه، والموطوءة بزنا ثيب موطوءة في القبل، لأنه لو وصى

للثيب دخلت في الوصية، ولو وصى للأبكار لم تدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin woman in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=627)

(وإذن البكر) ولو وطئت في دبر (الصمات) ولو ضحكت أو بكت. ونطقها بالإذن أبلغ من صماتها.

Mas'alah: What conditions are required when seeking a woman's consent for marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=627)

(وشرط في استئذانها) أي في استئذان من يشترط استئذانها (تسمية الزوج) بحيث تكون تلك التسمية (على وجه تقع به المعرفة) أي معرفتها، بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحو ذلك، لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه. قال في الإقناع وشرحه: ولا يشترط في استئذان تسمية المهر.

Mas'alah: What is required for a non-compelled woman's permission to the guardian's agent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=631)

(لكن لا بد من إذن) مولية (غير المجبرة للوكيل) أي وكيل وليها، فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل في تزويجها بلا مراجعة وكيل غير المجبرة [1]. وإذن المولية

غير المجبرة لوكيل وليها إنما يكون (بعد توكيله) أي توكيل وليها لأنه قبل أن يوكله الولي أجنبي، وبعد توكيله ولي.

Mas'alah: Is it valid for a sinful person to act as an agent in accepting a marriage contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=631)

(ويصح توكيل الفاسق في القبول) للنكاح لأنه يصح قبوله النكاح لنفسه، فيصح لغيره. ومن نحو ذلك المسلم يوكل النصراني في قبول نكاح زوجته الكتابية، لصحة قبوله لنفسه. قاله في شرح المنتهى.

Mas'alah: Who is permitted to act on both sides of a marriage contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=633)

[تولي طرفي العقد] (ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته) جاز أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن. (أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه) أو زوج وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره ونحوه، صح أن يتولى طرفي العقد. (وكذا ولي امرأة عاقلة تحل له، كابن عم ومولى وحاكم، إذا أذنت له في تزويجها. (أو وكل الزوج الولي) أي ولي المخطوبة في قبول نكاح الزوج من نفس الولي، يعني فإنه للولي أن يتولى طرفي العقد، (أو عكسه) وهو أن يوكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه، فإذا فعل ذلك جاز للزوج أن يتولى طرفي العقد. (أو وكلا) أي الولي والزوج رجلا (واحدا) بأن يوكله الولي في الإيجاب، ويوكله الزوج في

القبول فإذا فعل ذلك (صح) للوكيل عنهما (أن يتولى طرفي العقد) قال في شرح المنتهى: ويمكن أن يقال: ونحو النكاح من العقود، كما لو وكل البائع والمشتري واحدا، والمؤجر والمستأجر واحدا، فإنه يجوز له أن يتولى طرفي العقد. ولا يشترط فيمن يتولى طرفي العقد أن يأتي بالإيجاب والقبول في الأصح. (ويكفي) قوله: (زوجت فلانا فلانة) من غير أن يقول: قبلت له نكاحها، (أو) يقول: (تزوجتها) أي تزوجت فلانة (إن كان هو الزوج)

من غير أن يقول: ونكاحها لنفسي [1].

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=642)

فمن تزوج نحو أختين في عقد) واحد (أو عقدين معا) أو تزوج خمسا في نكاح واحد (لم يصح) في الجميع.

Mas'alah: May a man have intercourse with whichever of two sisters he wishes?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=642)

(وله أن يطأ أيتهما شاء) لأن الأخرى لم تصر فراشا، كما لو كان في ملكه إحداهما وحدها.

Mas'alah: What is the ruling if a man violates the prohibition and has intercourse with both sisters?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=643)

فلو خالف، ووطئهما واحدة بعد واحدة، فوطء الثانية محرم لا حد فيه، ولزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما ويستبرئها.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man may marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=643)

(وليس لحر جمع أكثر من أربع) أي يحرم عليه جمع أكثر من أربع زوجات. وقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} أريد به التخيير بين اثنتين، وثلاث، وأربع، كما قال (1) أي ولا يكفي تحريمها بالقول ولو بيمين. (2) وذلك كما لو كان حرم الموطوءة بتزويجها، ثم طلقها الزوج.

تعالى: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة. ولو أراد ذلك لقال: تسعة، ولم يكن للتطويل معنى. ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a replacement wife if one of the maximum number of wives dies?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=644)

(وإن ماتت) واحدة من نهاية جمعه (فلا) أي فلا يحرم عليه أن يتزوج بدلها في الحال.

فلو قال: أخبرتني بانقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيه، فكذبته، لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها، فله نكاح أختها وبدلها في الظاهر [1]، ولا تسقط الكسوة والنفقة عنه بدعواه إخبارها بانقضاء عدتها مع إنكارها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress until she repents and completes her waiting period?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=644)

(وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب) بأن تراود على الزنا (1) أي في حكم القضاء. أما في الباطن، أي في ما بينه وبين الله تعالى، فإن كان مصدقا لها في قلبه حرم عليه نكاح أختها وبدلها.

فتمتنع (وتنقضي عدتها) [1] فإن كانت حاملا من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع، فإذا تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and a prohibited woman in one marriage contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=646)

(ومن جمع في عقد) واحد (بين مباحة ومحرمة) كأيم ومزوجة (صح في المباحة) [4] وهي الأيم في المثال، وبطل في المزوجة. وفارق العقد على الأختين لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، وهاهنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها. (1) قول عمر "مقاطع

الحقوق عند الشروط" حديث صحيح، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وسعيد بن منصور ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه، وشرطت لها دارها، وإن أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: "المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم" (الإرواء ح 1893) (2) الغرور: أن يغر الزوج فيوهم بأنها حرة، فإذا هي أمة. فيكون ولدها منه حرا. ويفديه بقيمته يوم ولادته ويرجع به وبالمهر على من غره منها. (شرح المنتهى 3/ 44) (3) هذه من مسائل المعاياة. ومعنى قولها له "عليك نفقتي ونفقة زوجي" أنها بعد أن ملكت زوجها العبد وانفسخ نكاحها واعتدت تزوجت غيره، وكلفته أن يعمل ويؤدي إليها ما تنفقه على نفسها وعلى زوجها. (4) وإن جمع في عقد واحد بين أم وابنتها صح في البنت، وبطل في الأم.

وللتي صح نكاحها من المسمى لها بقسط مهر مثلها منه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a hermaphrodite?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=647)

تتمة: لا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره.

Mas'alah: What are the two types of invalid conditions in a marriage contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=649)

(و) القسم الثاني من الشروط في النكاح: (الفاسد) ، وهو (نوعان) :

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil (making a woman permissible for her former husband)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=650)

الثاني: من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح: نكاح المحلل، وهو ما أشار إليه بقوله: (أو يتزوجها) أي المطلقة ثلاثا (بشرط أنه إذا أحلها طلقها) أو: إذا أحلها فلا نكاح بينهما. وهذا باطل حرام في قول عامة أهل العلم. منهم الحسن، والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وابن المبارك، والشافعي [2] (أو ينويه) أي ينوي الزوج التحليل (بقلبه) ولم يذكره في العقد. يعني أنه متى نوى الزوج التحليل من غير شرط في العقد فالنكاح باطل أيضا على الأصح. قال إسماعيل بن سعيد [3]: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يحللها (1) عبارة "غير قليل" ثابتة في (ف) وشرح المنتهى، وساقطة من (ب، ص) . (2) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لعن الله المحلل والمحلل له" رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. والخلاف في هذه المسألة محكي عن أبي حنيفة، فعنه ان النكاح صحيح ويبطل الشرط (المغني 6/ 646) (3) في (ف) : إسماعيل بن سعد. والذي في المطبوعين، أصح، كما في المغني (6 /647) .

لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك؟ قال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون [1]. قال ابن مسعود: المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - [2]. (أو يتفقا عليه) أي على أنه نكاح محلل (قبل العقد) ولم يذكر

حال العقد. ومحل ذلك إن لم يرجع عن هذا الاتفاق على أنه محلل حين العقد. فإن رجع عن ذلك ونوى عند العقد أنه نكاح رغبة، صح العقد، لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، فصح، كما لو لم يتفقا عليه قبله.

Mas'alah: How is the option to annul a marriage due to impotence not forfeited?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=658)

(لا يسقط في العنة إلا بقولها) : أسقطت حقي من الخيار بعنته، أو: (رضيت) به عنينا، (أو باعترافها بوطئه في قبلها) لا بتمكينها من الوطء، لأنه واجب عليها لتعلم أزالت عنته أم لا.

Mas'alah: Can a husband remarry his wife after annulment with a new marriage contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=658)

وله رجعتها بنكاح جديد.

Mas'alah: Is the guardian's claim of ignorance of a marriage defect accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=660)

ويقبل قول ولي، ولو محرما، في عدم علمه به.

Mas'alah: Who is liable when both the wife and guardian are guilty of deception in marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=660)

فلو وجد [الغرور] من زوجة وولي فالضمان على الولي وحده.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian unknowingly marries a woman to a man with a defect?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=660)

(وإلا) أي وإن لم يعلم الولي أنه معيب (صح) العقد (ولزمه الفسخ إذا علم) . قال في الإقناع: ويجب عليه الفسخ إذا علم. قاله في المغني والشرح وشرح ابن المنجا والزركشي في شرح الوجيز، وغيرهم خلافا لما في التنقيح انتهى. قال: وله الفسخ، واللام للإباحة. وتبعه في المنتهى. = وسند ما في المتن والشرح ما روى مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال "أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك غرم على وليها" (المغني 6/ 656)

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=661)

باب نكاح الكفار هو صحيح، وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والقسم، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، وتحريم المحرمات.

Mas'alah: How is a convert compelled to choose which wives to keep?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=663)

(فإن لم يختر) من نسائه ما للفسخ وما للإمساك (أجبر) على (1) أي إنه اذا تأخر اختياره حتى مات بعضهن أو كلهن، فإنه يختار أيضا أربعا، فإذا اختار ثبت نكاح من اختارهن، وتبين فراقه لما زاد على أربع منذ أسلم، لان الاعتبار في الاختيار بوقت ثبوته وهو حين إسلامه، إذ لا يصح لمسلم أن يكون في عصمته أكثر من أربع، ولو للحظة.

الاختيار (بحبس، ثم تعزير) لأن الاختيار حق عليه، فألزم بالخروج منه إن امتنع، كسائر الحقوق.

Mas'alah: Is a slave permitted to marry a slave woman even if a free woman is available?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=671)

وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose marriage is invalid before separation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=681)

(ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة) بطلاق أو فسخ، (فإن أباها) أي الفرقة بالطلاق أو الفسخ (الزوج فسخه الحاكم) نص عليه. (1) أي إن حصل ذلك دون خلوة أو نظر بشهوة، أو لمس، فإن كلا من ذلك يقرر المهر بكماله كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and playing the duff for women?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=691)

(ويسن إعلان النكاح، والضرب فيه) أي النكاح (بدف لا حلق فيه ولا صنوج، للنساء) قال أحمد: يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك. فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر.

Mas'alah: What is the chapter on good companionship with women?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=693)

باب عشرة النساء والعشرة بكسر العين أصلها الاجتماع، وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام [1].

Mas'alah: What are the obligations of spouses in mutual companionship?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=693)

إذا عرفت ذلك فإنه (يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يمطله بحقه) مع قدرته، ولا يظهر الكراهة لبذله [2]، بل ببشر وطلاقة وجه، ولا يتبعه أذى ولا منة، لأن هذا المعروف المأمور به.

Mas'alah: Is the husband's right over his wife greater than her right over him?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=693)

(وحق الزوج عليها) أي على الزوجة (أعظم من حقها عليه) لقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة}

Mas'alah: What is recommended for each spouse regarding good character and gentleness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=693)

ويسن لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه. قال ابن الجوزي: معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة هيبته لئلا تسقط حرمته عندها.

Mas'alah: Should a husband be jealous without excess?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=693)

(وليكن) الزوج (غيورا من غير افراط) لئلا ترمى بالشر من أجله.

Mas'alah: Is it recommended to keep a wife even if one dislikes her?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=693)

وينبغي إمساكها مع الكراهة لها.

Mas'alah: When must a woman submit herself to her husband's home after the marriage contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=693)

(وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا (1) وكذا المخالطة والألفة بين غير الزوجين تسمى عشرة. (2) (ب) : "ليذله" ، و (ص) : "لتذل له" . وما ذكرناه الصواب كما في (ف) .

Mas'alah: When is the wife obligated to submit to her husband's request to move to his house?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=694)

طلبها) لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوض، كما تستحق المرأة تسليم العوض. وقوله: (وهي حرة) لأن الأمة لا يجب تسليمها إلا ليلا. وقوله (يمكن الاستمتاع بها) لأنها إذ لم يمكن الاستمتاع بها لم يجب على أهلها تسليمها إليه، ونصه (كبنت تسع فأكثر، ولو كانت نضوة الخلقة، ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض [1]. وقوله: (إن لم تشترط دارها) أو بلدها، لأنها إذا اشترطت دارها أو بلدها لم يكن للزوج طلبها إلى بيته أو بلده (فلا يجب [2] عليها) أي الزوجة، ولا على وليها قبل الدخول (التسليم إن طلبها وهي محرمة) بحج أو عمرة (أو مريضة) لا يمكن الاستمتاع بها (أو صغيرة أو حائض، ولو قال: لا أطأ) لأن كلا من ذلك مانع يرجى زواله، ويمتنع الاستمتاع بها معه، أشبه ما لو طلب أن يتسلمها في نهار رمضان، بخلاف ما إذا بذلت نفسها وهي كذلك، فإنه يلزمه تسلم غير الصغيرة. قاله في شرح المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to either spouse to prepare their affairs?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=694)

تنبيه: من استمهل منهما لزم إمهاله زمنا جرت عادة بإصلاح أمره فيه، لا لعمل جهاز مثلا [3].

Mas'alah: What are the limits of the husband's right to enjoy his wife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=694)

(وللزوج أن يستمتع بزوجته في كل وقت على أي صفة كانت) إذا كان الاستمتاع في القبل ولو من جهة عجيزتها (ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض) فليس له الاستمتاع بها إذا، لأن ذلك ليس من المعاشرة (1) أي كما يستمتع بحائض، أي له المباشرة بما سوى الوطء. (2) عبارة "فلا يجب الخ" تفريع على قوله: يمكن الاستمتاع بها، فإن المحرمة لا يمكن فيها ذلك. (3) عبارة "لا لعمل جهاز" ساقطة من (ف) .

بالمعروف. وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع، ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing voluntary prayer or fasting without her husband's permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=695)

(ولا يجوز لها) أي للمرأة (أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه) ولا تأذن في دخول بيته إلا بإذنه (وله الاستمتاع [1] بيدها) فإن زاد عليها في الجماع صولح على شيء منه.

Mas'alah: What acts are not disliked at any time in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=695)

فائدة: لا يكره الجماع في يوم من الأيام، ولا في ليلة من الليالي، وكذا السفر، والتفصيل، والخياطة، والغزل، والصناعات كلها، حيث لا تؤدي إلى إخراج فرض عن وقته.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus without the wife's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=695)

(و) يحرم (عزله) أي الزوج (عنها بلا إذنها) إن كانت حرة. ويحرم عزله عن زوجته الأمة بلا إذن سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on kissing or fondling one's wife in public in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=695)

(ويكره أن يقبلها) أي زوجته أو سريته، (أو يباشرها عند الناس) لأنه دناءة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the presence of a child or where sounds can be heard in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=695)

ويكره وطؤه لزوجته [2] أو سريته بحيث يراه طفل لا يعقل، أو بحيث يسمع حسهما، ولو رضيا، إن كانا مستوري العورة، وإلا حرم مع رؤيتهما.

Mas'alah: What is the ruling on excessive talking during intercourse and disclosing marital secrets in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=695)

(أو يكثر الكلام حال الجماع) لأنه يكره الكلام حال البول، وحال (1) كذا في (ف، ص) ومطبوع (الدليل، وشرح المنتهى) . وفي منار السبيل: "الاستمناء بيدها" ولعله أصح، وهو الذي في (ب) (2) سقط من الأصول كلمة "وطؤه" والتصويب من شرح المنتهى.

الجماع في معناه، (أو يحدثا بما جرى بينهما) ولو لضرتها. وحرمه في الغنية، لأنه من السر، وإفشاء السر حرام.

Mas'alah: What is the ruling on foreplay before intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=696)

(ويسن أن يلاعبها قبل الجماع) لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله.

Mas'alah: What is the ruling on covering one's head and not facing the qiblah during intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=696)

(و) يسن (أن يغطي رأسه) عند الجماع وعند الخلاء، (وأن لا يستقبل القبلة) عند الجماع لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك. قاله في الشرح.

Mas'alah: What supplication is recommended at the time of intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=696)

(و) يسن لمن أراد وطأ (أن يقول عند الوطء: بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا) لقوله تعالى: {وقدموا لأنفسكم} . قال عطاء: هي التسمية عند الجماع. قال ابن نصر الله: وتقول المرأة أيضا [و] روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا "إذا أنزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا" قال في الإنصاف: فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using a cloth for her husband after intercourse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=696)

(و) يستحب (أن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع) ليتمسح بها.

وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها. قال الحلواني: يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها. وقال ابن القطان: لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخره. وقال مالك لا بأس بالنخر عن الجماع، وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to wash impurity and perform ghusl from menstruation and janabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=697)

(وله) أي الزوج (أن يلزمها) أي الزوجة (بغسل نجاسة عليها) لا عليه (وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة) واجتناب المحرمات. قال في الإنصاف: فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة، رواية واحدة وعليه الأصحاب.

Mas'alah: Is it prohibited for a wife to leave the house without her husband's permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=697)

(ويحرم عليها) أي الزوجة (الخروج بلا إذنه) أي الزوج، لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب، (ولو لموت أبيها) .

Mas'alah: Should a husband allow his wife to visit sick relatives or attend funerals?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=697)

فإن مرض بعض محارمها، أو مات، لا غيره من أقاربها، استحب له أن يأذن لها في

الخروج إلى تمريضه، أو عيادته، أو شهود جنازته، لما في ذلك من صلة الرحم. وفي منعها من ذلك قطيعة رحم. وربما حملها عدم إذنه على مخالفته.

Mas'alah: Is it recommended for a husband to allow his wife to visit her parents?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=697)

ولا يستحب له أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبويها مع عدم

المرض [1].

Mas'alah: May a wife leave the house to fulfill her essential needs?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=698)

(لكن لها) أي الزوجة (أن تخرج لقضاء حوائجها) التي لا بد لها من (حيث لم يقم بها) للضرورة فلا تسقط نفقتها به.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from speaking to her parents or them visiting her?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=698)

(ولا يملك) الزوج (منعها من كلام أبويها، ولا) يملك (منعهما من زيارتها) لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق [2] (ما لم يخف منهما الضرر) بسبب زيارتهما، فله

منعهما إذا من زيارتها دفعا للضرر.

Mas'alah: Does intercourse with a mad, sleeping, or unconscious husband make the wife permissible?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=734)

(ولو) كان الزوج (مجنونا) أو مقطوع الخصيتين دون الذكر، (أو نائما أو مغمى عليه [2] وأدخلت ذكره في فرجها) مع انتشاره، لأنه وطء من زوج وجد فيه حقيقة الوطء فأحلها كما لو وطئها حال إفاقته ووجود خصيتيه. (أو) كان الواطئ (لم يبلغ عشرا أو) كان (لم ينزل) [3] أو ظنها أجنبية."

Mas'alah: What is the minimum penetration required for the second marriage to be valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=734)

(ويكفي) في هذا الوطء (تغييب الحشفة) كلها، (أو) تغييب (قدرها) أي قدر الحشفة (من مجبوب) أي مقطوع الحشفة، لحصول ذوق العسيلة بذلك.

Mas'alah: Does forbidden intercourse in certain situations suffice for the second marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=734)

ويكفي أيضا وطء محرم لمرض، وضيق وقت صلاة، وفي مسجد، وفي حال منعها نفسها لقبض مهر حال، وقصد إضرارها بالوطء لعبالة ذكره وضيق فرجها.

Mas'alah: Which types of intercourse do not make the wife permissible to the first husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=734)

(ويحصل التحليل بذلك) أي بوطئها (ما لم يكن وطئها في حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو صوم الفرض) أو في الدبر، أو في نكاح باطل، أو فاسد، أو بشبهة، أو بملك يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a child following the better religion of the parents?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=750)

(ويتبع) الولد (في الدين خيرهما) أي خير أبويه دينا، فلو تزوج مسلم حرة كتابية، أو تسرى مسلم بأمة كتابية، فما تلده منه يكون مسلما. وإذا تزوج كتابي بحرة مجوسية، أو تسرى بأمة مجوسية، فما تلده منه يكون كتابيا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to marry his slave if requested?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=782)

(و) يجب (تزويجه) أي المملوك (إن طلب) أن يزوجه، غير أمة يستمتع بها سيدها، ولو كانت مكاتبة، بشرطه.

Mas'alah: What are the boundaries set by Allah in Islamic law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=830)

وهي ما حده سبحانه وتعالى وقدره، فلا يجوز أن تتعدى، كتزويج أربع ونحوه، وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman without a guardian?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=926)

(وتزويج من لا ولي لها) من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by taqlid of a mujtahid whose ijtihad later changes?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=937)

(ومن قلد) مجتهدا (في نكاح) مختلف فيه (صح، ولم يفارق) المنكوحة (بتغير اجتهاده) أي اجتهاد المجتهد الذي قلده في الصحة، (كالحكم بذلك) أي كما لو حكم به مجتهد يرى حال الحكم الصحة، ثم تغير اجتهاده، بخلاف مجتهد نكح نكاحا أداه اجتهاده إلى صحته، ثم رأى بطلانه فإنه يلزمه أن يفارق، لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطء.

Mas'alah: In which contract is witnessing obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=951)

(ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة) لأن الإشهاد شرط فيه. فلا ينعقد بدونه.

Mas'alah: What is the ruling if a man or woman acknowledges marriage and the other remains silent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=979)

(وإن أقر رجل، أو) أقرت (امرأة بزوجية الآخر، فسكت) صح، وورثه، لأنه إذا صح الإقرار ثبتت الزوجية، فوجب أن يرث، لقيام الزوجية بينهما،

Mas'alah: What is the ruling if one spouse acknowledges the marriage and the other initially denies it but later confirms it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=979)

(أو جحد) يعني: أنه لو أقر أحدهما بزوجية الآخر فجحده (ثم صدقه صح) أيضا (وورثه) لأن الإقرار حصل من الميت، والتصديق قد وجد من المقر له في حياته، ولا يضر جحده قبل إقراره، كالمدعى عليه يجحد ثم يقر بالحق

Mas'alah: What is the ruling on marriage during a terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1031)

المسالة رقم (1122) (التزويج في مرض الموت) إذا نكح في مرضه المخوف صح النكاح (2) خلافا لمالك في قوله: لا يصح لأنه عقد معاوضة فاستوي فيه المريض والصحيح كالبيع وكل من صح ابتياعه صح نكاحه كالصحيح (1) جاء في المغنى:8/ 428: (وان أوصى بنصيب وارث ففيه وجهان: احدهما: تصح الوصية ويكون ذلك

كالوصية بمثل نصيبه وهذا قول مالك وأهل المدينة واللؤلوى وأهل بصرة وابن أبى ليلى وزفر و داود والوجه الثانى: لا تصح الوصية وهو الذي ذكره القاضي وهو قول أصحاب الشافعي وأبى حنيفة وصاحبيه لأنه أوصى بما هو حق للابن فلا يصح (2) لقد حدث خلاف في التزويجفى مرض الموت على قولين: القول الأول: يصح التزويج في مرض الموت لما روى ان ابن الزبير دخل عاى قدامة ابن مظعون يعوده فبشر ببنت فقال له: زوجني بها فقال: ما تصنع بها في هذه الحالة فقال: فان عشت فابنته الزبير وان مت فهي أحق من أخذت تراني) وشاع ذلك في الصحابة أخرجه احمد في مسنده:2/ 130 والدار قطني في سننه:3/ 230 ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في المستوعب 2/ 516: (وان تزوج في مرض موته امرأة بأكثر من مهر مثلها صح نكاحه واستحقت قدر مهر مثلها من صلب المال) القول الثانى: لا يصح التزويج في مرض الموت ذهب إلى ذلك مالك جاء في حلية العلماء 2/ 797: (وإذا تزوجت المريضة صح نكاحها وتعلق به الوارث وقال مالك: نكاح المريضة لا يصح ولا يورث به ولا تستحق به الصدقة إلا ان يكون قد دخل بها فيلزمه مهر المثل من الثلث وكذا حكم نكاح المريض

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the marriage section?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1121)

(كتاب النكاح)

Mas'alah: May a woman contract her own marriage or act as a marriage agent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1125)

المسألة رقم (1210) (حكم تزويج المرآة لنفسها ولغيرها) لا يجوز أن تزوج المرآة نفسها ولا تزوج غيرها بوكالة، ولا تأذن لرجل يزوجها بإذنها (1) ، حلافا لأبى حنيفة في قوله: لها أن تزوج نفسها وتأذن لغيرها في تزويجها، وتزوج غيرها بوكالة (2) . وخلافا لمالك في قوله: أن كانت شريفة لم يجز وان كانت دنية جاز لها ذلك. وخلافا لداود في قوه: إن كانت ثيبا لم تقدم نكاحها إلى إذن الولي وكان لها أن تزوج نفسها لما روى أحمد بإسناده عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها لما أصاب فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له) (3) ولان هذا العقد متعلق به تصرف في حق الغير وهو لحوق العار بأوليائها بأن تضع نفسها عند من لا يكافئها ولا يؤمن عليها، ذلك لضعف رأيها وقوة الشهوة والنفس بائقة لهواها فانتزع هذا من يدها وجعل إلى الولي لئلا يؤدى إلى ذلك، فهذان الدليلان هما المذاهب كلها. (1) لقد اختلف الفقهاء في تزويج المرآة لنفسها. فهل يجوز لها أن تزوج نفسها بدون ولى، أم لا؟ القول الأول: انه لا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها ولا تزوج غيرها بوكالة ولا تأذن لرجل يزوجها بإذنها لأن المرآة لا عهد لها بمخالطة الرجال، وربما يخدعها غير الكفؤ فتتزوج به، فتعير به عشيرتها ويكون شرا ووبالا، ولان النبي نهى المرآة أن تزوج نفسها في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزوج المرآة المرآة، ولا تزوج المرآة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) انظر: المغنى 9/ 344، روضة الطالبين 7/ 50، كشاف القناع 5/ 46. (2) بدائع الصنائع: 3/ 1952، تبيين الحقائق:2/ 118. (3) الخرشى: 3/ 191.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a free, adult, sane woman who has lost her virginity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1131)

المسالة رقم (1218) (حكم تزويج الحرة البالغة العاقلة إذ ذهبت بكارتها) (1) الحرة البالغة العاقلة إذ ذهبت بكارتها افتقر نكاحها إلى نطقها ورضاها. خلافا لأبى حنيفة ومالك: تزوج كما تزوج البكر. لأنها حرة مسلمة ذهبت بكارتها بجماع أشبه إذا وطئت بشبهة. جاء في المهذب: 4/ 126: (وأن كانت صغيره لم يجز تزويجها حتى تبلغ وتأذن لأن إذنها معتبر في حال الكبر فلابد الافتيات عليها في حال الصغر) . راجع: المغنى: 9/ 407، الأم: 5/ 18، الوجيز: 2/ 5. القول الثاني: يجوز للولي أن يزوج الثيب الصغيرة بغير إذنها لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر والغلام ولان ولاية الإجبار لا تكون إلا على الصغار فقط، سواء أكانت الصغيرة بكرا أو ثيبا). ذهب إلى ذلك الحنفية والإمام مالك. (1) عقد المصنف هذه المسألة لتوضيح حكم البكر التي زالت بكارتها بالفجور، أو وطء شبهة. فهل تزوج كما تزوج الأبكار، أو تزوج كما تزوج الثيب؟. لقد حصل خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن البكر التي زالت بكارتها بالفجور، أو الاغتصاب أو الشبهة وكانت حرة بالغة فإنها تزوج كما تزوج الثيب، يعنى لا يجوز للولي إجبارها على النكاح، بل لابد من أذنها، ونطقها ورشاها، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (البكر تستامر في نفسها والثيب تشاور) . أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 2/ 299. ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد. راجع: الأم: 5/ 18، الوجيز: 2/ 38، المغنى: 9/ 407، بدائع الصنائع: 3/ 1358. القول الثاني: أن البكر التي زالت بكارتها بسبب الفجور أو الاغتصاب أو الشبهة فأنها تزوج كما تزوج الأبكار يعنى يجوز للولي إجبارها على النكاح بمجرد

الاستئذان. ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية. انظر: المبسوط: 5/ 7، تحفة الفقهاء: 2/ 227. جاء في بدائع الصنائع: 3/ 1358: (وأما زالت عذرتها بالزنى فإنها تزوج كما تزوج الأبكار في قول أبى حنيفة) .

Mas'alah: Is a son obligated to marry off his father if the father is poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1139)

المسألة رقم (1228) (حكم تزويج الابن لأبيه إذا كان معسرا) (1) يلزم الابن أن يعف أباه إذا كان الأب معسرا. خلافا لأبى حنيفة. لان النكاح به قوام العالم، والحاجة إليه تدعو إليه أشبه النفقة، وان ثبت قلت: هنا مما يحتاج إليه الأب أشبه النفقة.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to a non-competent match with her consent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1149)

المسألة رقم (1240) (حكم إذا زوجها احد الأولياء برضاها من غير كفؤ) (1) إذا زوجها احد الأولياء برضاها من غير كفؤ كان للباقين أن يعترضوا وإنما تصح هذه المسالة على الرواية التي تقول: أن فقد الكفاءة لا يبطل. خلافا لأبى حنيفة في قوله: يسقط حق الباقين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes two guardians to marry her and they marry her to two different men in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1155)

المسالة رقم (1249) (حكم إذا أذنت لوليين في تزويجها) (1) إذا أذنت لوليين في تزويجها فزوجها من رجلين احدهما بعد الأخر فالنكاح للأول بكل حال، دخل الثاني أو لم يدخل. خلافا لمالك في قوله: أن دخل بها الثاني فهي له دون الأول. لما روى أبو سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما) ولم يفرق ولأنه نكاح لو عرى عن الوطء لم يصح، فإذا صادفه الوطء لم يصح؛ دليله: نكاح المعتدة والمرتدة. ولا يلزم عليه امرأة المفقود إذا عقد عليها ثم قدم الأول وان كان الثاني دخل بها صح نكاحه وان لم يدخل بطل، لانا لا نحكم بصحة النكاح في الحالين وإنما يبطل نكاح احدهما في الثاني. (1) إذا أذنت المرآة لوليين من أوليائها في تزويجها فزوجاها من رجلين أحدهما بعد الأخر، وعلم السابق منهما ولم ينس .. فإن الفقهاء اختلفوا في هذه الحالة على قولين: القول الأول: أن المرآة لو أذنت لوليين في تزويجها فزوجاها لرجلين على الترتيب وعلم السابق ولم تنس صح العقد الأول، وكانت للرجل الذي عقد عليها أولا، حتى وان دخل بها الثاني، ويكون عقد الثاني باطلا لأنه تزوج ذات زوج، وكان له عليها مهر مثلها، ولا يحتاج هذا النكاح الثاني إلى فسخ لأنه باطل، أما إذا لم يدخل بها فأنها تدفع إلى الأول، ولا شئ على الثاني لان عقده فاسدا لا يوجب شيئا ولان الأول خلا عن مبطل والثاني تزوج زوجه غيره فكان باطلا. ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية والشافعية وقد استدلوا على ذلك بما أخرجه الأربعة وحسنه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة زوجها وليان فهي

للأول) ؛ أخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 41، وأبو داود في سننه: 2/ 230 حديث رقم 2088. وانظر: سبل الإسلام: 3/ 113. فالحديث يدل على أن المرآة إذا عقد عليها وليان لرجلين وكان العقد مرتبا فهي للأول، سواء دخل بها الثاني أم لا. فان دخل بها الثاني عالما؛ فقد اتفق الفقهاء على انه زنا يوجب الحد، وأنها للأول، وان دخل بها جاهلا، فلا حد عليه للجهل. انظر: المغنى 9/ 431؛ الكافي 3/ 14. القول الثاني: أن المرآة لو أذنت لولين في تزويجها فزوجها لرجلين على الترتيب فهي لمن سبق بالوطء لأنه أولى إما إذا لم يدخل بها فهي للأول. ذهب إلى ذلك المالكية. انظر: حاشية الدسوقي 2/ 233.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man thinking he is free and he turns out to be a slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1161)

المسألة رقم (1254) (إذا تزوجت امرأة رجلا على أنه حرفبان عبدآ) (1) إذا تزوجت المرأة رجلآ على انه حر فخرج عبدآ، فالتزويج صحيح، فلها الخيار. خلافآ للشافعى فى أحد القولين: العقد باطل، لأن كل ما لا يفتقر صحة العقد إليه فإذا ذكر وكان صحيحآ لزم، وإذا ذكر ولم يصح لم يؤثر فى إبطال العقد قياسآ على المهر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicatress before istibra?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1173)

المسألة رقم (1263)

Mas'alah: Does intercourse with a mother make her daughter permanently forbidden?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1177)

المسألة رقم (1265)

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a slave woman and then marries her sister?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1178)

المسألة رقم (1266)

Mas'alah: Does zina establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1179)

المسألة رقم (1267)

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1203)

المسألة رقم (1287) (حكم اتيان المرأة فى دبرها) (1) حرام على الرجل اتيان المرأة فى دبرها، خلافا لمالك. ورايت هذه المسألة مفردة بخط الطاى (2) حكا فيها كلام محمد بن سحنون انه قال: لا يرفع ذلك احد من اهل العلم علمناه الا من قلب روايته، وحكى كلام مالك لما روى خزيمة بن ثابت قال: سمعت رسول الله يقول: ((ان الله لا يستحى من الحق لا تاتوا النساء فى ادبارهن)) (3) . وفى لفظ اخر: ((لا تاتوا النساء فى اعجازهن)) (4) وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا ينظر الله الى رجل اتى امراة فى الدبر)) (5) ، وروى خزيمة بن ثابت قال سمعت رسول الله يقول: ((ان الله لا يستحى من الحق لا تاتوا النساء فى اعجازهن)) (6) وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا ينظر الله الى رجل اتى امراة فى الدبر)) ، وروى ابو ذو قال: ((نهى رسول الله عن اتيان النساء فى اعجازهن)) ، وروى (1) ما حكم اتيان الرجل زوجته فى دبرها؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: لا يحل للرجل ان ياتى زوجته فى دبرها، وان خالف وفعل ذلك ارتكب معصية ولكن لا يقام عليه حد، لان فى ذلك شبهة، ويعزر لفعله المحرم، وعليها الغسل، لانه ايلاج فى فرج، وحكمه حكم الوطء فى القبل فى افساد العبادات. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك بالادلة التى ذكرها المصنف فى المتن، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ومحاش النساء حرام عليكم؛ سنن الدرامى: 1/ 260. انظر. انظر: المغنى 10/ 226. القول الثانى: يحل للرجل ان ياتى زوجته فى دبرها. ذهب الى ذلك مالك. روى عن مالك انه قال: ما ادركت احد اقتدى به فى دينى يشك فى انه حلال ذلك لقوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) ، وقوله سبحانة:: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او

مامملكت ايمانهم) ؛ المؤمنون: الايتان: 5و6، وهذا قولا لا يقوم عليه حجة، بل الثابت تحريم اتيان الزوجة فى الدبر. (2) هكذا فى المخطوط. (3) اخرجه ابن ماجه فى سننه: 1/ 619، الدارمى فى سننه:1/ 261. (4) عارضة الاحوذى: 5/ 112. (5) اخرجه ابن ماجه فى سننه: 1/ 619. (6) اخرجه الامام احمد فى مسنده: 1/ 86.

جابر قال: قال رسول الله: ((استحيوا فان الله لايستحى من الحق، لا يحل ماتاك النساء فى حشوشهن)) (1) . ولانه اذى معتاد محرم الوطء؛ وهذا اولى، لان الحيض عارض يزول وهو لا يزول بحال.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1208)

المسألة رقم (1290) (حكم نكاح المتعة) (1) نكاح المتعة باطل، وصورته ان يتزوج الرجل امرأة الى مدة، فاذا انقضت المدة لم يبق بينهما نكاح، سواء كانت المدة معلومة بأن يقول زوجتك الى عشرة ايام، او تكون مجهولة بان يقول: زوجتك الى انقضاء الموسم ونحوه، خلافا للشيعة فى قولهم: يجوز ذلك. لما روى ان عليا قال لابن عباس: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر)) وروى على انه سمع النبى ينهى عن متعة النساء، ويقول: ((هى حرام الى يوم القيامة)) . وروى اياس بن سلمة عن ابيه ان النبى رخص فى متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها، ولان الاحكام المختصة بالنكاح من الطلاق، والظهار، واللعان، (1) نكاح المتعة: هو ان يعقد الرجل على المرأة عقدا بلفظ المتعة او الزواج،

كأن يقول لها: اتمتع بك شهرا بمقدار كذا، فتقول: قبلت، وقيل هو: المنكاح المؤقت بمدة معلومة، او مجهولة، او الخالى عن الولى او الشهود. وكان نكاح المتعة جائزا فى اول الاسلام رخصة للمضطر كاكل الميتة، وذلك لقلة النساء المسلمات، ولكثرة الرجال، ثم حرم عام خيبر، ثم رخص فيه عام الفتح، ثم حرم ابدا. حكمه: هو عقد باطل، وحرام، حتى لو حضره شهود، ومن ثم لا يترتب عليه اى حكم شرعى من احكام الزواج، يدل على ذلك قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملمومين فمن ابتغى وراء ذلك فألئك هم العدون) ؛ المؤمنون: الايات 5 – 7. ولان النبى صلى الله عليه وسلم ((نهى يوم خيبر عن المتعة، ولحوم الحمر الاهلية)) ؛ مجمع الزوائد: 4/ 268. جاء فى الحاوى 11/ 453: (فقد تقرر الاجماع على منعه، ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة) . انظر: بداية المجتهد 2/ 46، الشرح الكبير 2/ 1238، خلافا للشيعة حيث يرون ان نكاح المتعة نكاح صحيح. انظر: فقه الامام جعفر لمحمد جواد مغنية 5/ 246. (2) اخرجه الامام مالك فى الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة: 2/ 542، والنسائى فى المجتبى من السنن، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، وكتاب الصيد، باب تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية: 6/ 102: 7/ 179.

والتوارث، وغير ذلك لا يتعلق بهذا النكاح، فلو كان صحيحا لتعلق به ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while married to a free man in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1222)

المسألة رقم (1300) (حكم إذا عتقت الأمة تحت حر) (2) إذا أعتقت الأمة تحت حر، لم يثبت لها الخيار في فسخ النكاح، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يثبت، لأنها ساوته في الفضيلة والكمال، فلم يثبت (1) إذا ظهر عيب بالمرآة بعد الدخول بها، وأخذ مهرها، فهل يرجع على الولي بما غرمه من مهر، أم لا يرجع.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أنه لو تزوج وبعد الدخول وبعد دفعه المهر ظهر بها عيب، فإنه في تلك الحالة يرجع على الولي بما دفع من مهر، لقول الإمام أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته، فملت إلى قول عمر إذا تزوجها، فرأت جزاما، أو برصا، فإن لها المهر بمسيسه إياها ، ووليها ضامن للصداق، ولأنه غره حتى دخل في العقد. ذهب إلى ذلك الزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي في القديم. القول الثاني: أنه لو تزوج وبعد الدخول ودفع المهر ظهر بها عيب وفسخ، فإنه لا يرجع بالمهر على أحد، لأنه حصل له في مقابلته الوطء. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي في الجديد. جاء في روضة الطالبين 7/ 180: (إذا فسخ بعيبها بعد الدخول، وغرم المهر. فهل يرجع به على من غره؛ قولان: قال في الجديد: الأظهر لا. انظر: المهذب: 4/ 167. (2) ما الحكم إذا تزوج الحر أمة، ثم عتقت هذه الأمة، فهل يثبت لها الخيار في فسخ النكاح، أم لا؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا عتقت الأمة تحت حر فإنه لا يثبت لها الخيار، لأنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم، ولما روي عن عائشة قالت: «أعتقت بربرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكان عبدا». جاء في المغني 10/ 69: (وإن عتقت تحت حر، فلا خيار لها، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس،

Mas'alah: What is the ruling if a woman finds her husband impotent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1229)

المسألة رقم (1304)

Mas'alah: What is the ruling on scattered gifts at a wedding?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1295)

المسألة رقم (1353) (حكم نثار (2) العرس) نثار العرس مكروه (3) و يكره أخذه خلافا لأبى حنيفة جاء في كشاف القناع 5/ 161: (و يجب مهر المثل أيضا لمكرهة على زنا وطئها في قبل ولو كانت من محارمه كأخته و عمته) ذهب إلى ذلك الحنابلة انظر: المغنى 10/ 186 القول الثاني: أن من أكره أجنبية على الوطء أو وطأها بشبهة يجب لها المهر و أرش البكارة ذهب إلى ذلك الشافعية (1) هذه المسألة ذكرها ابن قدامة في كتابه المغنى بقوله: (لو طلق امرأته قبل الدخول طلقة و ظن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل و نصف المسمى لأنه المفروض يتنصف بطلاقة لها قبل الدخول لقوله تعالى: (فنصف ما فرضتم) البقرة: آية 237 ووطؤه بعد ذلك عرى عن العقد فوجب به مهر المثل كما لو علم أو كغيرها أو كما لو وطئها غيره) و قال مالك: لا يلزمه إلا مهر واحد (2) النثار: هو ما ينثر على رأس العروس من دراهم أو غيرها انظر: لسان العرب مادة نثر (3) لقد اختلف الفقهاء في حكم نثار العروس بين الكراهة و الإباحة على قولين: القول الأول: النثار مكروه في العرس و غيره كما أنه يكره أخذه لأنه شبه النهبة و في التقاطه دناءة و إسقاط مروءة و لأنه قد يأخذه من لا يحبه صاحب النثار و لأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن النهبة و المثلة" أخرجه البخاري في

صحيحه كتاب الذبائح و الصيد باب ما يكره من المثلة و المصورة و الجثمة: 5/ 100 حديث رقم 5197 و لأن فيه تزاحما و قتالا ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الشافعي و مالك

لأن النثار يؤخذ نهبة ففيه سخف و دناءة و لأنه بما كان في القوم من يحب صاحب النثار أن يأخذه أكثر مما يتمكن من ذلك و يأخذه من لا يحب فيكون قد أخذ ماله من لا يحب أن يأخذه فكره ذلك

Mas'alah: Does intercourse in an invalid marriage make the woman permissible to her first husband?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1485)

المسألة رقم (1472) (حكم الوطء في النكاح الفاسد) (1) الوطء في النكاح الفاسد لا يبيح المرأة لزوجها الأول، خلافا للشافعي في أحد القولين، لأنه وطء لم يوجبه عقد فلا يبيحها للزوج الأول كوطء الموالى، والوطء بالشبهة. وجاء في المهذب4/ 381: (ولا تحل إلا بالوطء في الفرج، فإن وطئها فيما دون الفرج، أو وطئها في الموضع المكروه لم تحل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق على ذوق العسيلة، وذلك لا يحصل إلا بلوطء في الفرج، وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج) . القول الثاني: أن من طلق زوجته ثلاثا وانتهت عدتها وتزوجها آخر وطلقها حلت للأول سواء دخل بها أم لا ذهب إلى ذلك سعيد بن المسيب وداود. (1) لو أن طلق زوجته ثلاثا، ولما انتهت عدتها تزوجت آخر زواجا فاسدا، ودخل بها ثم طلقها. فهل تحل للأول.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا، وقد

وطئها شخص آخر بنكاح فاسد، ثم طلقها وانقضت عدتها فإنها لا تحل للأول، لأنه وطء لم يوجبه عقد أشبه وطء السيد لأمته، أو وطأها في الموضع المكروه. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني10/ 549: (ويشترط لحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ثلاثة شروط: 1) أن تنكح زوجا غيره لقوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ؛البقرة:230. 2) أن يكون النكاح صحيحا، فإن كان فاسدا لم يحل الوطء فيه. 3) أن يطأها في الفرج. وجاء في الكافي3/ 236: (واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالا، فلو وطأها زوجها في حيض، أو نفاس، أو صوم مفروض، أو إحرام، لم تحل، لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها كوطء المرتدة) . القول الثاني: أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا، وقد وطئها شخص آخر بنكاح فاسد ثم طلقها وانقضت عدتها، فإنها تحل للأول. ذهب إلى ذلك الشافعي في قول. جاء في المهذب4/ 383: (وإذا وطئها الزوج في نكاح فاسد كالنكاح بلا ولي ولا شهود، أو في نكاح شرط فيه أنه إذا أحلها للزوج الأول، فلا نكاح بينهما، ففيه قولان؛ أحدهما: أنه لا يحلها، لأنه وطء في نكاح غير صحيح فلم تحل كوطء الشبهة. والثاني: أنه يحلها، لما روى عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله المحلل والمحلل له) ،فسماه محللا، ولأنه وطء في نكاح فأشبه الوطء في النكاح الصحيح). انظر: الروضة7/ 124.

Mas'alah: Does intercourse during ihram, fasting, or menstruation make the woman permissible to her first husband?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1487)

المسألة رقم (1473) (حكم الوطء في الإحرام، والصيام، والحيض) (1) الوطء في الإحرام، والصايم، والحيض لا يبيح المرأة لزوجها الأول، وبهذا قال مالك، وقال أبو حنيفة، والشافعي: تقع الإباحة. لأنه وطء لم يوجبه عقد نكاح فلا يبيحها للزوج؛ دليله: وطء المولى، ووطء الشبهة، ولأنه وطء لحق الله تعالى لمعنى فيها أو فيه فلم تتعلق به الإباحة؛ دليله: الوطء في الموضع المكروه، والوطء للمرتدة، وفي النكاح الفاسد، ولا يلزم عليه إذا قهرها على نفسها ووطئها قبل دفع صداقها، لأن تحريم ذلك لحق آدمي، ولا يلزم عليه إذا وطئها في المسجد، لأن ذلك التحريم لا لمعنى فيها وإنما هو للمسجد. (1) عقد المولف هذه المسألة لتوضيح حكم المرأة المطلقة ثلاثا، ثم تزوجت بآخر ووطاها في الإحرام، أو الصيام، أو الحيض. فهل لو طلقها هذا الزوج وانتهت عدتها يحق للأول أن يتزوجها، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن وطء الزوج الثاني في الإحرام، أو الصيام، أو الحيض لا يبيح المرأة لزوجها الأول، لأنه وطء محرم بحق الله لمعنى في أحد الواطئين فهو كالمرتدة، والمنكوحة نكاحا فاسدا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في كشاف القناع5/ 350: (ولا يحلها وطء السيد إن كانت أمة، أو الوطء في الدبر، أو في حيض، أو نفاس، أو إحرام منهما، أو صوم فرض، لأنه وطء لحق الله تعالى، فلم يحلها كالوطء في النكاح الباطل) . وجاء الواضح 4/ 58: (واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالا، فإن وطئها في حيض، أو نفاس، أو إحرام من أحدهما، أو منهما، أو أحدهما صائم فرضا لم تحل، وهذا قول مالك، لأنه وطء حرام لحق الله فلا يحصل به إلا حلال كوطء المرتدة) . القول الثاني: أن وطء الزوج الثاني فى الإحرام، أو الصيام، أو الحيض يبيح المرأة لزوجها الأول، لأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام فأحلها كالوطء الحلال. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنيفة، والشافعية. جاء في الواضح4/ 58: (وظاهر النص حلها، وهو قوله تعالى: (حتى تنكح

زوجا غيره) ؛ البقرة:230، وهذه قد نكحت زوجا غيره، وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام: (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) ، وهذا قد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on one who contracts marriage with a mahram and has intercourse with her knowing it is forbidden?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1976)

المسالة رقم (1857) (عقد على ذات مرحم ووطئها مع العلم بانها محرمة عليه) (1)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a couple when both are taken captive?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2211)

المسالة رقم (2012) (سبى الزوجان معا) إذا سبى الزوجان معا فهما على نكاحهما و إن سبى أحدهما وقعت الفرقة خلافا للشافعي (1) في قوله: ينفسخ النكاح سواء سبيا معا أو أحدهما لأن الرق لم يوضح للفرقة فإذا لم يمنع ابتداء العقد لم يوجب فسخه كالبلوغ و العتق و لا يلزم عليه الرضاع و شراء الزوجة ووطء أم الزوجة و الردة لأنه يمنع ابتداء العقد فأوجب فسخه و لا يلزم عليه إذا سبى أحدهما لأنه ليس الموجب للفسخ الرق و إنما الموجب العلم ببقاء الزوج في دار الحرب لأن الغالب أن السبي إذا حصل في أحد الزوجين فلا سبيل إلى معرفة بقاء الزوج أو هلاكه فجعلت بمنزلة من ليس لها زوج و لا يلزم على هذا إذا علمنا وجود الزوج في دار الحرب أنا لا نحكم

بفسخ النكاح لأن ذلك نادر و الغالب أن لا يعلم يبين صحة هذا حكمنا و إياهم بإسلام سابيه لأنه لا سبيل إلى معرفة بقاء أبويه علما فجعلناه كلمتحقق و إن علمنا وجودهما و حكمنا بإسلام الطفل لأنه نادر و لا يلزم عليه العيب لأن حدوثه لا يوجب الفسخ و إنما يثبت جملة الفسخ و لا معنى لقولهم الموجب للفسخ النكاح هو حدوث الرق و هذا لا يتصور أن يجتمع مع انتفاء النكاح و إنما تجتمع استدامته مع ابتدائه و ذلك أن ما كان حدوثه موجبا للفسخ كانت استدامته مانعة من ابتداء النكاح بدليل الرضاع و شراء ووطء أم موجبا للفسخ كانت استدامته مانعة من ابتداء النكاح بدليل الرضاع و شراء ووطء أم السابى يد ملك فلا توجب إسلامه و الثاني: أنه يتبعه لأنه لا يصح إسلامه بنفسه و لا معه من يتبعه في كفره فجعل تابعا السابى لأنه كالأب في حضانته و كفالته) (1) جاء في المهذب 5/ 275: (و إن سبى الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: أصبنا نساء يوم أوطاس فكرهوا أن يقعوا عليهن فأنزل الله تعالى: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) النساء: آية 24 فاستحللناهن)

الزوجة و الردة و لو كان طرءان الرق يوجب لكان استدامته تمنع و يفرض الكلام فيه إذا سبيت و زوجها مسلم معها فإن قال لا تقع الفرقة ثبت أن حدوث الرق غير موجب للفرقة فإن قال: الفرقة تقع فنقول: البضع ملك مسلم قبل الأسر فلم يستحق عليه بالسبي كسائر أمواله التي في دار الحرب و يعرض الكلام فيه إذا سبى الزوجان و هما غنيان فإن قال: تقع الفرقة بطل قوله إن علة الفرقة حدوث الرق و إن قال: لا تقع الفرقة قلنا: سبى الزوجين معا لا تقع به الفرقة دليله: سبى العبدين و لا معنى لقولهم: إن رقة يكون متعلقا بنا تقدم و بما تأخر كما أن من زنى ثم زنى فإن الحد يجب بالجميع و كذلك إذا سرق ثم سرق و كذلك إذا تكررت معجزات النبي صلى الله عليه وسلم كان

صدقه متعلقا بالجميع و كذلك أنه إنما جاز أن تطرأ سببية الزنا على الزنا و المعجزة على المعجزة و الحدث على الحدث لوجود أسبابهما لأن معنى الزنا بالمحصن تحريمه و انتفت شبهته و هذا موجود في الثاني و المعجزة ما خرقت العادة و الحدث خروج النجاسة من البدن و هذا موجود في الثاني فأما الاسترقاق فهو طرءان الرق على الحرية و هذا معدوم في سبى المملوك فالسبب وجد غير مثبت للمسبب فلا يقال حدث الرق (1)

Mas'alah: Why must the conditions of marriage be specified in a claim of marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2656)

ولا يلزم عليه دعوى شراء الجاريه، فانه يحتمل ان يقول فيه وفى دعوى كل بيع لابد فيه من ذكر الشرائط كالنكاح، ويحتمل ان يكون النكاح مخصوصا بذلك دون سائرالعقود، فعلى هذا لا يلزم، لان الدعوى هناك الملك والاستمتاع غير مقصود، ولهذا يجوز ان يشترى جاريه لا يجوز له وطؤها، واصل العله اذا قال: قتله، فانه لا يسمع هذا بخلاف، لانه لا يحتمل خطا وعمدا، ويحتمل بالحديد والمثقل، ولان للناس اغراض فى ترك هذة الشرائط، لان منهم من يريد ان يتزوج فى السر فنقول الاشهاد، ومنهم من لا يكون كفئا للمراه فيتزوجها بغير اذن وليها، فاذا كان كذلك وجب ان يذكر هذة الشرائط حتى تعلم ان النكاح لم يقع فاسدا، ولا يلزم على هذا خلوها من العده والرده والاحرام ان ذكره ليس بشرط، لانه لا غرض للناس فى ترك هذة الشرائط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman under shubhah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2666)

المساله رقم (23079 (اشترك رجلان فى وطء امراه حرة او امه) اذااشترك رجلان فى وطء امراه بشبهه، حرة؛ او امه، واتت بولد عرض الولد على القافه (1) ، خلافا لابى حنيفة لا يعرض على القافة ويلحق بهما (2) وخلافا لمالك فى قوله: ان اشتركا فى وطء امه عرض على القافه، وهو ان يطا امته ويبيعها فيطؤها الثانى قبل ان يستبرئها فتاتى بولد لاكثر من سته اشهر من وطء الاول، فان اشتركا فى وطء حرة لم يعرض على القافه وحكم به للزوج. وان كانا اجنبيتين وهو ان يطا كل واحد بنكاح فاسد انتظر به حتى يبلغ فينتسب الى احدهما؛ لما روت عائشه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسارير وجهه، وقال: "الم تر ان محرزا نظر انفا الى زيد بن حارثه واسامه فقال: ان بعض الاقدام من بعض" . وفى لفظ اخر قال: "ان هذة الاقدام بعضها من بعض" ،فلولا ان الحكم بالشبه جائز فى الشرع لما سر النبى بقوله، لانه لا يجوز ان يسر بما هو باطل نولانه لو انكر جائزا لانكر عليه، لانه لا يجوز ان يرى منكرا فلا يغيره ويقر عليه. ولما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن اميه وبين امراته وفرق بينهما وقال: "ان" (1) القافه: قدم يعرفون الانسان بالشبهه، ولا يختص ذلك بقبيله معينه، بل من عرف منذ المعرفه بذلك، تكررت منه الاصابه فهو قانف. (2) إذا اشترك اثنان فى وطء امراه بشبهه فاتت بولد، ولا بينه لاحدهما، او تعارضت البينتان وسقطا، فان الفقهاء اختلفوا فى ذلك:- القول الأول: يعرض الطفل على القافه معهما او مع عصبتهما عند فقدهما، فتلحقه بمن الحقته به منهما. ذهب إلى ذلك انس، وعطاء، وزيد بن عبد الملكنوالاوزعى، والليث، والشافعيه، والحنابله لما روى عن عائشه- رضى الله عنها- ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا

تبرق اسارير وجهه، فقال: (الم ترى ان محزر المدلجى نظر انفا إلى زيد واسامهنوقد غطيا رؤسهما، وبدت اقدامهما، فقال: ان هذه الاقدام بعضها من بعض ".متفق عليه." القول الثانى: انه لا حكم للقافه وتلحق بالمدعين جميعا، لان الحكم بالقافه تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، فان الشبه يوجد فى الاجانب، وينتفى بين الاقارب. ذهب إلى ذلك اصحاب الراى. راجع المغنى 8/ 271.

جاءت به إلى صفه كذا فهو لهلال بن ابى اميه وان جاءت به صفه كذا فهو لشريك ".فدل على ان الشبه طريق إلى معرفه الانساب والعلم بان هذاالولد مخلوق من ماء هذا، إذا لم يكن كذلك لم يكن لقوله: ان اتت به على صفه كذا فهو لهلال، وان اتت به على صفه كذا فهو لشريك معنى." ولا معنى لقولهم: يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم جعل الشبه علما عن طريق الوحى، لان نزول الوحى اعتبار الشبه فى ذلك دليل على اعتباره فى نظائرة، وانما لم يحكم به للراى بشبهه به ولا اقام الحد عليها انه انما لم يفعل ذلك لان سقوط الحد بين المتلا عنين مستفاد بالنص، وهو قوله تعالى: {ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله .. } (1) ، ثبوت الولد اعلم علم بالاستلال والشبه فلم يسقط ما ثبت بالنص بما ثبت بالاستدلال ولانه لما جاز الرجوع فى مهر المثل او اروش الجنايات، وقيمه المتلفات الى اهل الخبرة جاز الرجوع فى باب النسب الى اهل الخبرة. ولا يلزم على هذا ان رجع اليه فى النكاح، لانه يؤدى الى زوال فراش عنه، حكمنا بصحته بالعرف والاجتهاد، ولا يجوز رفع حكم قد ثبت بالاجتهاد، والدلاله على اعتبار ذلك فى ولد الحرة مع مالك حديث محرز، قضى بذلك فى ولد الحرة، لانهما شاركا فى وطء امه انفرد كل واحد منهما لحق به الولد ووجب ان يرجع فى الفصل بينهما الى القافه، كما لو اشتركا فى وطء الامه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim contracting marriage for himself or others?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=729)

مسألة: (السابع: عقد النكاح لا يصح منه، ولا فدية فيه) : وجملة ذلك: أن المحرم إن كان رجلا لا يصح أن يتزوج بنفسه ولا وكيله ولا وليه، بحيث لو وكل وهو حلال رجلا لم يجز أن يزوجه بعدما يحرم الموكل، فأما إذا وكل وهو حرام من زوجه بعد الحل فقال القاضي وابن عقيل: يجوز ذلك. فعلى هذا لو وكل وهو حلال ثم أحرم ثم حل جاز أن يزوج الوكيل بذلك التوكيل المتقدم وأولى ; لأن العبرة بحال العقد، ولأن التصرف بالوكالة الفاسدة جائز ; لكن هل يجوز الإقدام على التوكيل؟ وإن كانت امرأة لم يجز أن تزوج وهي محرمة بإذن متقدم على الإحرام أو في حال الإحرام ; لكن إذا أذنت حال الإحرام ... وذلك لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] . وعن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»" رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، وفي رواية عن نبيه بن

وهب «أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج ابنه وهو محرم فنهاه أبان، وزعم أن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المحرم لا ينكح ولا ينكح» وفي رواية:" «أراد ابن معمر أن ينكح ابنه بنت شيبة بن جبير فبعثني إلى أبان بن عثمان – وهو أمير الموسم فأتيته فقلت: إن أخاك أراد أن ينكح ابنه فأراد أن يشهدك ذاك، فقال: ألا أراه عراقيا جافيا ; إن المحرم لا ينكح ولا ينكح، ثم حدث عن عثمان بمثله يرفعه» "رواهما أحمد بإسناد صحيح."

وفي رواية عن نافع عن نبيه مثله، قال نافع: وكان ابن عمر يقول هذا القول، ولا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك. وعن أيوب بن عتبة ثنا عكرمة بن خالد، قال: "«سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل – وهو خارج من مكة – فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا يتزوجها وهو محرم، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه»" رواه أحمد وأبو بكر النيسابوري. وروى سعيد ثنا عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى عن عكرمة بن خالد المخزومي أن ابن عمر نهاه أن ينكح وهو محرم.

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=736)

ميمونة بنت الحارث وهو محرم بسرف، وبنى بها لما رجع بذلك الماء» رواه سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن خليفة عنه. ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة القضية من ذي الحليفة، فإنه لم يجزها بغير إحرام قط، وكانت ميمونة بمكة، وقد .... روي أنه «قال لأهل مكة: "دعوني أعرس بينكم لتأكلوا من وليمتها، فقالوا: لا حاجة لنا في وليمتك، فاخرج من عندنا، فخرج حتى أتى سرفا وأعرس بها»."

Mas'alah: What did Maymun ibn Mihran and Amr ibn Dinar narrate about the Prophet's marriage to Maymunah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=740)

وقال ميمون بن مهران: أرسل إلي عمر بن عبد العزيز أن سل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة، فسألته فقال: "تزوجها وهو حلال»" رواه سعيد، وقال عمرو بن دينار: أخبرت الزهري به – يعني بحديثه – عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، فقال: "«أخبرني يزيد بن الأصم – وهي خالته – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال»" رواه مسلم. فهذا سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعامة علماء المدينة، وهم أعلم الناس بسنة ماضية، وأبحثهم عنها، قد استبان لهم أن الصواب رواية من روى أنه تزوجها حلالا، وكذلك سليمان بن يسار يقول ذلك وهو مولاها.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=742)

أهل السير ذكروا أن ميمونة كانت قد بانت من زوجها بمكة ولم تكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته، فإنه لم يقدم بها من المدينة، وإذا كانت مقيمة بمكة فكيف تكون محرمة معه بسرف، أم كيف وإنما بعث إليها جعفر بن أبي طالب خطبها، وهو يوهن الحديث ويعلله. السابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في عمرة القضية في خروجه، ورجع بها معه من مكة، وإنما كان يحرم من ذي الحليفة فيشبه أن تكون الشبهة دخلت على من اعتقد أنه تزوجها محرما من هذه الجهة، فإن ظاهر الحال أنه تزوجها في حال إحرامه. أما من روى أنه تزوجها حلالا فقد اطلع على حقيقة الأمر

وأخبر به، فإما أن يكون تزوجها قبل الإحرام أو بعد قضاء عمرته، لا سيما ومن روى أنه تزوجها قبل الإحرام معه مزيد علم. وقد روى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مولاه أبا رافع ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج» "ورواه الحميدي عن عبد العزيز"

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=743)

بن محمد عن ربيعة عن سليمان بن يسار «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث العباس بن عبد المطلب، وأبا رافع فزوجاه بسرف وهو حلال بالمدينة». وهذا فيه نظر، وهذا الحديث وإن كان مرسلا فهو يقوى من جهتين: إحداهما: أن سليمان بن يسار هو مولاها، فمثله قد يطلع على باطن حالها، ومعه مزيد علم خفي على غيره. الثاني: أنه هو الذي روى حديث أبي رافع عنه كما تقدم، وأهل الحديث يعدونه حديثا واحدا أسنده سليمان تارة، وأرسله أخرى، فيعلم أنه تلقى هذا الحديث عن أبي رافع وهو كان الرسول في النكاح. وقد روى يونس بن بكير عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم قال: "«تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، بعث إليها الفضل بن العباس ورجل معه فزوجوه إياها»" وهذا يوافق الذي قبله في تقدم النكاح، ويخالفه في تسمية أحد الرجلين. فإن قيل: فقد تقدم في رواية أبي داود من حديث حماد بن سلمة عن

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=744)

حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم «عن ميمونة قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف" وفي رواية: "بسرف ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة» رواه أحمد، وهذا لا يمكن إلا بعد العمرة وهو قافل من مكة إلى المدينة."

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=744)

وقد روى الأوزاعي قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "«تزوج ميمونة وهو محرم»" قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وإن كانت خالته، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما حل. رواه ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=744)

وقال ابن إسحاق: حدثني نفر «عن ابن المسيب أنه قال: "هذا عبد الله بن عباس يزعم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم، وكذب، وإنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فكان الحل والنكاح جميعا فشبه ذلك على الناس».

Mas'alah: What is the account of the Prophet's marriage to Maymunah at Sarif?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=746)

أمك دونه، لا يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يشاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهم فإنهم زارونا لا نؤذيهم، فخرج فبنى بها بسرف» ".

Mas'alah: What is the narration of Ibn Abbas about the Prophet marrying Maymunah during Umrat al-Qada?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=746)

وروى ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس: "«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث في سفرته في هذه العمرة وكان الذي زوجه العباس بن عبد المطلب، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود في نفر من قريش، وكانت قريش قد وكلته بإخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، فقالوا: قد انقضى أجلك فاخرج عنا، فقال لهم: لو تركتموني فعرست بين أظهركم وصنعنا طعاما فحضرتموه؟ فقالوا: لا حاجة لنا بطعامك فاخرج عنا، فخرج وخلف أبا

رافع مولاه على ميمونة حتى أتاه بها بسرف، فبنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هنالك»" .

Mas'alah: What are the conflicting narrations about the timing of the Prophet's marriage to Maymunah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=746)

فقد اضطربت هذه الروايات في وقت تزوجه، فمن قائل أنه تزوجها قبل

Mas'alah: How is the narration that the Prophet married Maymunah at Sarif while both were halal interpreted?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=747)

قيل: أما رواية من روى أنه تزوجها وهما حلالان بسرف إن كانت محفوظة فإن معناها والله أعلم أنه بنى بها ودخل بها بسرف كما فسرت ذلك جميع الروايات، فإنها كلها متفقة على أنه بنى بها بعد منصرفه من عمرته بسرف، وأكثر الروايات على أن عقد النكاح تقدم على ذلك، وقد تقدم أنه أراد أن يبني بها بمكة، اللهم إلا أن يكون تقدم الخطبة والركون، ولم يعقد العقد إلا بسرف حين البناء؛ فإن هذا ممكن، وعلى هذا حمل القاضي الروايتين، وفسر قوله: دعوني أعرس، معناه: أعقد وأعرس، فلما منعوه خرج إلى سرف فعقد وأعرس.

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting narrations about the timing of the Prophet's marriage to Maymunah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=748)

وأما رواية من روى أنه تزوجها قبل الإحرام أو بعده، فإما أن يكون الأول هو المطلع على حقيقة الأمر وخفي على الثاني، فإن ذاك مثبت وهذا ناف لا سيما وسليمان بن يسار، ويزيد بن الأصم أعلم بهذه القضية من غيرهما ثم لم يتحدث بالعقد ولم يظهر إلا بعد مقدمه مكة وانقضاء عمرته، ومن هنا اعتقد من اعتقد أن العقد وقع في أثناء الإحرام، وقد ذكر هذا القاضي، وقال: هذا تأويل جيد، أو أن يكون بعث أبا رافع ومن معه فخطبا له ووقع الاتفاق والمواطأة على العقد ثم لم يعقد إلا بعد الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=748)

وابن عباس رضي الله عنه لم يعارض به يزيد بن الأصم في شيء يكون ابن عباس أعلم به منه، وإنما هو أمر نقلي، العالم والجاهل فيه سواء، ثم ابن عباس لم يسند روايته إلى أحد ويزيد قد أسند روايته إلى خالته المنكوحة أم المؤمنين ولا ريب أنها أعلم بحالها من ابن أختها ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=749)

الجواب الثالث: أنه لو تيقنا أنه تزوجها محرما لكان حديث عثمان هو الذي يجب أن يعمل به لأوجه:

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=749)

أحدها: أن حديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الإباحة، وحديث ابن عباس مبق على الأصل، فإن قدرنا حديث ابن عباس متأخرا لزم تغيير الحكم مرتين، وإن قدرنا حديث عثمان متأخرا لكان تزوج ميمونة قبل التحريم، فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرة واحدة فيكون أولى.

Mas'alah: Why is a marriage contract invalid during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=751)

وأيضا فإن المقصود بالنكاح: حل الاستمتاع، فمن حقه ألا يصح إلا في حل يقبل الاستمتاع، وأن لا يتأخر حل الاستمتاع عن العقد ; لأن السبب إذا لم يفد حكمه ومقصوده وقع باطلا، كالبيع في محل لا يملكه، والإجارة على منافع لا تستوفى، ولهذا لم يصح في المعتدة من نكاح أو في شبهة أو زنا، ولا في المستبرأة في ظاهر المذهب،

Mas'alah: What are the subsidiary rulings of a valid marriage contract?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=752)

وإن قيل: تعتد بعد العقد. وسائر أحكام النكاح من الإرث ووجوب النفقة وجواز الخلوة والنظر توابع لحل الاستمتاع.

Mas'alah: Why is marriage valid during menstruation or fasting but not during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=752)

وإنما صح نكاح الحائض والنفساء والصائمة ; لأن بعض أنواع الاستمتاع هناك ممكن، أو وقت الاستمتاع قريب، فإن الصائم يستمتع بالليل والحائض يستمتع منها بما دون الفرج، وأما المعتكف فإن أصحابنا قالوا: يصح نكاحه لأن منعه ... .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim appointing an agent or acting as an agent for marriage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=761)

فأما توكيل غيره أو التوكل له ... .

Mas'alah: What is the ruling on getting married or witnessing a marriage in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1183)

قال: ولا بأس أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح.

Mas'alah: What hadiths prohibit a woman from traveling without a mahram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1201)

1422 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم» متفق عليه. 1423 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها» رواه مسلم، وأبو داود، ورواه البخاري، والترمذي وقالا «أن تسافر يوما وليلة» ولأبي داود في رواية «بريدا» . 1424 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يقول «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال «فانطلق فحج مع امرأتك» متفق عليه. وهذا معنى دخول سفر الحج في العموم.

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for a woman traveling for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1203)

والمحرم زوج المرأة ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، قال أبو محمد متابعة لكثير من الأصحاب: فيخرج زوج الأخت ونحوها، إذ تحريمها [عليه] ليس على

التأبيد، وكذلك عبد المرأة، لا يكون محرما لسيدته على المذهب المشهور والمجزوم به عند الأكثرين، منهم أبو محمد، وصاحب التلخيص لذلك. 1427 - وقد جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» [رواه سعيد] (وعن أحمد) - وزعم القاضي في شرح المذهب أنه المذهب - أنه محرم لها، لأنه يباح له النظر إليها، أشبه ذا رحمها، ويخرج الزاني والواطئ بالشبهة لا يكون محرما للمزني بها، والموطوءة بشبهة، لعدم إباحة السبب، هذا المذهب المنصوص، وقيل: بل هو محرم لها، نظرا للتحريم المؤبد، وقيل - ويحكى عن ابن عقيل: تحصل المحرمية في وطء الشبهة [دون الزنا، لعدم وصف وطء الشبهة] بالتحريم، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the meaning of 'bikalimatillah' in the context of marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1350)

وقوله: «بكلمة الله» قيل: قوله: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وقيل: إباحة الله الزواج، وإذنه فيه.

Mas'alah: Is perfume like kissing in relation to marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1430)

والمعنى يعضده، إذ الطيب من دواعي النكاح، فهو كالقبلة. انتهى.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the compensation for deflowering a virgin slave-girl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1749)

وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى أن الواجب في وطء البكر المهر، مع أرش البكارة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2475)

[كتاب النكاح]

Mas'alah: What is the linguistic definition of nikah in Arabic?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2475)

ش: النكاح في كلام العرب الوطء، قاله الأزهري، وسمي التزويج نكاحا لأنه سبب الوطء، قال أبو عمر غلام ثعلب: الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين، والمبرد عن البصريين، أن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين. قال الشاعر: أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يجتمعان

Mas'alah: What do lexicographers say about the meaning of nikah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2476)

وقال الجوهري: النكاح الوطء، وقد يكون العقد. وعن الزجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا، وقال ابن جني عن شيخه الفارسي: فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو ابنة فلان. أرادوا تزوجها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته. لم يريدوا إلا المجامعة.

Mas'alah: What is the conclusion on the linguistic usage of nikah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2476)

(قلت) : وظاهر هذا الاشتراك كالذي قبله، وأن القرينة تعين.

Mas'alah: What is the legal definition of nikah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2476)

وأما في الشرع فقيل: العقد، فعند الإطلاق ينصرف إليه، اختاره ابن عقيل، وابن البنا، وأبو محمد، والقاضي في التعليق، في كون المحرم لا ينكح، لما قيل له: إن النكاح حقيقة في الوطء

Mas'alah: What are the scholarly views on the legal meaning of nikah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2477)

قال: إن كان في اللغة حقيقة في الوطء، فهو في عرف الشرع للعقد، وذلك لأنه الأشهر في الكتاب والسنة، ولهذا ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] على المشهور، ولصحة نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح. وصحة النفي دليل المجاز، قال القاضي في المجرد: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا، لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخولها في قوله سبحانه: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] الآية، وذلك لورودهما في الكتاب العزيز، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وقال القاضي في العدة، وأبو الخطاب، وأبو يعلى الصغير: هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وذلك لما تقدم عن الأزهري، وعن غلام ثعلب، والأصل عدم النقل، قال أبو الخطاب: وتحريم من عقد عليها الأب استفدناه بالإجماع والسنة.

Mas'alah: What is the evidence for the legislation of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2477)

وهو مشروع بالإجماع القطعي في الجملة، وسنده قول الله سبحانه: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وقوله:

Mas'alah: What Quranic verses support the legislation of marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2478)

{وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] .

Mas'alah: What hadith encourages marriage for those who can afford it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2478)

2393 - وفي الصحيحين وغيرهما عن علقمة، قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة، تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ قال فقال عبد الله: لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» » وغير ذلك مما لا يحصى من كثرة.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the word 'ba'ah' in the context of marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2479)

(تنبيه) في الباءة أربع لغات، «باءة» بالمد، مثال «باعة» «وباء» بالمد أيضا بلا هاء، «وباهة» بلا مد، وبالهاء والتاء، و «باه» بلا مد مقصورا أيضا، وأصل الباه في اللغة المنزل، ثم قيل لعقد النكاح، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، وقد يسمى النكاح نفسه باه، والمراد في الحديث، والله أعلم، الأول وإلا فلا حاجة إلى الصوم، «والوجاء» - بكسر الواو

ممدودا - رض الأنثيين، أي أن الصوم قاطع لشهوة النكاح كالوجاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the established Hanbali position on the requirement of a guardian for marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2480)

ش: هذا هو المذهب المنصوص، والمعروف عند الأصحاب، لا يختلفون في ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2480)

2394 - وذلك لما روى أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن المديني وغيره، وهو نفي للحقيقة الشرعية، أي لا نكاح شرعي، أو موجود في الشرع، إلا بولي.

Mas'alah: Who is most entitled to marry a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2498)

[أحق الناس بنكاح المرأة الحرة]

Mas'alah: What is the ruling on the agent of a marriage guardian standing in his place?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2505)

قال: ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا. ش: لأنه نائبه وقائم مقامه، فعلى هذا يقوم مقامه في الإجبار وعدمه، وقد تضمن هذا صحة التوكيل في النكاح ولا إشكال في ذلك، فقد وكل النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا رافع في تزويج ميمونة، ووكل عمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة وظاهر إطلاق

Mas'alah: Is the marriage guardian restricted to agnatic relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2508)

وقول الخرقي: من عصبتها، فيه إشعار بأن الولي لا يكون إلا من العصبة، وهو صحيح نص عليه أحمد في رواية الجماعة. 2413 - لقول علي - رضي الله عنه: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى. يعني إذا أدركن رواه أبو عبيد في الغريب. (وعن

أحمد) أن المرأة تلي بالعتق فقط، لأنها والحال هذه عصبة ترث بالتعصيب، فأشبهت الرجل المعتق، قلت: ويخرج في الملاعنة ونحوها كذلك، انتهى.

Mas'alah: Is uprightness (adalah) a condition for the marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2509)

(وهل) تشترط له العدالة؟ فيه روايتان: (إحداهما) : لا، فيلي الفاسق، وهو ظاهر إطلاق الخرقي، لأنه يلي نكاح نفسه، فكذلك غيره. (والثانية) : - وهي أنصهما، واختيار ابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه وغيرهم - نعم. 2414 - لما روى الشالنجي بإسناده، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد، أو سلطان. وروي معناه مرفوعا من رواية جابر، رواه البرقاني، ولأنها إحدى الولايتين،

فنافاها الفسق كولاية المال، وعلى هذه يكتفى بمستور الحال، على ما جزم به أبو البركات، وأبو محمد في الكافي، وكثير من الأصحاب أطلق العدالة، فجعل ابن حمدان

ذلك طريقتين، ثم حكى رواية ثالثة أن الفاسق يلي نكاح عتيقته فقط، قلت: كما قبل العتق، وقال أبو العباس: إذا قلنا: إن الولاية الشرطية تبقى مع الفسق ويضم إليه أمين فالولاية الشرعية أولى، وفيه نظر، إذ الولاية الشرطية يلحظ فيها حظ الموصي ونظره، فلنا حاجة إلى بقاء الموصى إليه، بخلاف هنا، فإنه لا حاجة بنا إلى بقاء الولاية، وكأن أبا العباس – رحمه الله – نظر إلى أنا إذا أبقينا وصية الأجنبي مع فسقه فالقريب أولى، لما انطوى عليه من الشفقة، لكن لا يطرد له هذا في الحاكم ونحوه.

Mas'alah: Are speech and sight required for the marriage guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2511)

وظاهر إطلاق المصنف أنه لا يشترط للولي النطق، وهو صحيح بشرط أن يفهم ويفهم، ولا البصر، وهو أصح الوجهين، لأن شعيبا زوج ابنته وهو أعمى، والله أعلم.

Mas'alah: Who marries the freed slave girl of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2515)

قال: ويزوج مولاتها من يزوج أمتها.

Mas'alah: What is the implied condition of permission in marrying a freed slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2516)

يزوج أمتها، فدل على أن هنا قدر مشترك، وأما اشتراط الإذن فيكون تركه له لدلالة ما قبله عليه، وهو قوله: ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها. فيصير التقدير: ويزوج مولاتها بإذنها من يزوج أمتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2516)

[تولي طرفي العقد في النكاح]

Mas'alah: What should a man do if he wants to marry a woman for whom he is the guardian?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2516)

قال: ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying himself to a woman under his guardianship when he has ownership?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2517)

يتصرف بحكم الملك، وجود أبو العباس هذا، وقد حكي الإجماع عليه.

Mas'alah: What conditions apply when a husband acts as his own guardian with the woman's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2520)

(تنبيه) إذا قيل بجواز تولي الطرفين للزوج بإذن موليته فلا بد أن تأذن في تزويجها من نفسه، أما لو أذنت في النكاح وأطلقت فإنه لا يجوز له أن يتزوجها من نفسه على الصحيح، وقيل: يجوز، بناء على الوكيل في البيع يبيع من نفسه بشرطه، فعلى الأول

Mas'alah: What happens to a marriage contracted without a guardian's permission if the slave woman is transferred to another owner before ratification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2526)

ولو كانت المزوجة بغير إذن وليها أمة فخرجت عن ملكه قبل الإجازة إلى من تحل له انفسخ النكاح، لطريان إباحة صحيحة على موقوفة، أشبه طريان الملك على النكاح، وفيه شيء، إذ الإباحة التي حصلت للثاني كالإباحة التي كانت للأول سواء، انتهى.

Mas'alah: What are the effects of a valid marriage that are not established before ratification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2527)

المختصة بالنكاح الصحيح، من الحل والنفقة، ونفوذ الطلاق، والتوارث وغير ذلك، قاله ابن عقيل وغيره، وقيل: يثبت التوارث إن كان مما لو رفع إلى الحاكم أجازه انتهى.

Mas'alah: How is ratification expressed by a previously married woman and a virgin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2527)

وكذلك الروايتان في تزويج الأجنبي، وفي تزويج المرأة المعتبر إذنها بدونه على رواية الوقف، فإجازة الثيب بالنطق، أو ما يدل على الرضى من وطء ونحوه، وإجازة البكر بالسكوت، كإذنها قبل العقد.

Mas'alah: What is the definition of 'adl (prevention) in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2528)

(تنبيه) العضل في الأصل المنع، وهو هنا منع المرأة من تزويجها بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل من الزوجين في صاحبه.

Mas'alah: What are some examples of a guardian preventing marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2529)

وقد ذكر أبو العباس من صور العضل إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a woman when the guardian is absent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2530)

يزوج كما في العضل، إذ الأبعد محجوب بالأقرب، والولاية باقية، فقام الحاكم مقامه فيها، ولم يعرج أبو محمد على التخريج، وقد ذكر ابن المنى في إلحاق الغيبة بالعضل تسليما ومنعا، وقد يقال في وجه المنع أنه لو سلم أن التزويج حق على الولي حتى يقوم الحاكم مقامه فيه، فذلك إذا امتنع، وفي الغيبة لا امتناع، وفي معنى الغائب لو كان الولي مأسورا، ولا يمكن مراجعته، أو محبوسا يتعذر استئذانه، قاله أبو محمد، وزاد أبو العباس: لو كان الولي مجهولا لا يعرف أنه عصبة ثم عرف بعد العقد.

Mas'alah: Is it permissible for a non-Arab to marry the clients of Banu Hashim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2546)

(تنبيه) : يجوز للعجمي تزوج موالي بني هاشم، نص عليه في رواية أبي طالب.

Mas'alah: What is the meaning of kafa'ah in terms of wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2549)

ومعنى الكفاءة بالمال أن يكون بقدر المهر والنفقة، قاله القاضي، وأبو محمد في المغني، ولأن هذا الذي يحتاج إليه في النكاح، ولم يعتبر أبو محمد في الكافي إلا النفقة فقط، واعتبر ابن عقيل أن يكون بحيث لا يغير عليها عادة كانت عند أبيها في بيته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who teaches and frees his slave-girl then marries her?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2549)

2444 - وقال - صلى الله عليه وسلم: «من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» متفق عليه، والمعنى في ذلك أن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2550)

قال: وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاية فالنكاح ثابت وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's marriage to Aisha regarding marrying a minor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2551)

2445 – وعن عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا» ، متفق عليه، وفي رواية لأحمد، ومسلم: «تزوجها وهي ابنة تسع» . ولا إذن لها إذا معتبرة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the marriage of a girl who has completed nine years?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2551)

واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في من استكملت تسع سنين، فروي عنه كذلك وإن بلغت، وهي اختيار الخرقي وجمهور الأصحاب، القاضي , وولده أبى الحسين وأبي الخطاب في خلافه، والشريف، وابن البنا، وأبي محمد وغيرهم.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a father compelling his virgin daughter to marry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2552)

(وروي عنه) : لا يجبرها مطلقا، وهي أظهر، وقد قال الشريف: إنها المنصوص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from a virgin and a previously married woman for marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2552)

2448 – لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» .

Mas'alah: What is the evidence for seeking a virgin's permission in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2552)

2449 – «وعن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم» قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي؟ فقال: سكاتها إذنها» متفق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter against her will?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2552)

2450 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن جارية بكرا أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي – صلى

الله عليه وسلم –» رواه أحمد، وأبو داود. والعلة على هذا القول البكارة مع

Mas'alah: Does a discerning minor girl have a valid consent in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2554)

(الثاني) : إذا قلنا لا تجبر المميزة بعد التسع هنا وفيما سيأتي فهل لها إذن صحيح فتزوج به؟ فيه روايتان، أنصهما وأشهرهما عن أحمد نعم، وبها جزم القاضي في تعليقه، وفي جامعه، ومجرده، وابن عقيل في فصوله وتذكرته، وأبو الخطاب في خلافه، والشريف وابن البنا، ونصبها الشيرازي، وهي ظاهر كلام أبي بكر كما سيأتي، لظاهر قول الله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم} [النساء: 3] الآية، مفهومه أنا إذا لم نخف لنا تزويج اليتيمة.

Mas'alah: What is the evidence for seeking the consent of an orphan virgin in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2555)

2451 – وقد فسرته عائشة – رضي الله عنها – بذلك، واليتيمة من لم تبلغ، ولا أب لها، ومن هذه حالها لا تزوج إلا بإذنها. 2452 – وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه الخمسة إلا ابن ماجه. 2453 – وعن أبي موسى – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تستأمر اليتيمة في

نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره» رواه أحمد، وهذا يفيد أنها تزوج بإذنها وأن لها إذنا معتبرا. 2454 – وإنما قيدنا ذلك ببنت تسع، لقول عائشة – رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. رواه أحمد، وروي مرفوعا

Mas'alah: What is the age of majority for a girl's consent in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2558)

والمراد بالبلوغ البلوغ المعتاد، على ظاهر كلام أحمد، وهو قياس رواية عدم صحة إذن بنت تسع سنين، وقياس المذهب في صحة إذن ابنة تسع أنه بلوغ تسع سنين، وهو الذي قطع به ابن أبي موسى، والشيرازي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin and a non-virgin in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2558)

[إذن الثيب والبكر في النكاح]

Mas'alah: Is it recommended for a father to seek permission from his adult virgin daughter before marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2558)

قال: ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسنا.

Mas'alah: Why is it recommended to seek a woman's permission regarding her daughter's marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2559)

ش: خروجا من الخلاف، وتطيبا لقلبها، ولهذا استحب استئذان المرأة في ابنتها.

Mas'alah: What does the hadith 'Consult women regarding their daughters' imply about a nine-year-old's consent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2559)

2455 - قال - صلى الله عليه وسلم: «آمروا النساء في بناتهن» وقد يقال من هذا أن ظاهر كلام الخرقي أنه لا إذن لابنة تسع، وإلا لاستحب استئذانها، وقد يقال: استضعف الخلاف فيها فلم يعرج عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a father marries off his non-virgin daughter without her consent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2559)

قال: وإن زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to marry off a nine-year-old previously-married daughter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2560)

(وهنا شيء آخر) وهو أن أبا البركات إنما حكى الخلاف في ابنة تسع، وجعل من لم تبلغها تجبر بلا خلاف، وهذه طريقة

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin and a non-virgin in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2563)

ذلك، قال أبو محمد: وكذلك ينبغي أن تزوج إذا قال أهل الطب إن علتها تزول بتزويجها، لأن ذلك من أعظم مصالحها، وقيل - وهو ظاهر كلام الخرقي: ليس لهم ذلك، لأن هذه ولاية إجبار، فلا تثبت لغير الأب كالعاقلة، وقيل: يملك ذلك الحاكم، لكمال نظره، وولايته العامة، بخلاف غيره من الأولياء، ومحل الخلاف إذا لم يكن وصي في النكاح، أما مع وجوده فحكمه حكم الأب على ما تقدم. والله أعلم. قال: وإذن الثيب الكلام. وإذن البكر الصمات. ش: للأحاديث السابقة، فإنها نص في أن إذن البكر الصمات، وظاهرة في أن إذن الثيب الكلام، إذ تخصيص البكر بالصمات ظاهر في أن الثيب إذنها النطق. 2456 - وقد روى الأثرم عن عدي الكندي، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها» وقد دخل

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a person with intermittent insanity or temporary loss of reason?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2570)

ومحل الخلاف في المجنون المطبق، أما من يخنق أحيانا فلا يزوج إلا بإذنه، ومن زال عقله ببرسام ونحوه إن رجي زوال علته فكالمخنق، وإلا فكالمجنون، انتهى.

Mas'alah: What is the third narration regarding the executor's authority to marry when there are agnates?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2572)

(وعن أحمد) رواية ثالثة – حكاها القاضي في الجامع الكبير، وهي اختيار ابن حامد – إن كان ثم عصبة لم تستفد، حذارا من إسقاط حقهم، وإلا استفيدت، لعدم ذلك، وشرط

Mas'alah: Does a minor have the option of annulment upon reaching puberty if married by an executor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2573)

ثم ظاهر كلام المصنف والإمام والأصحاب أنه لا خيار للصبي والحال هذه إذا بلغ، قال القاضي: ووجدت في رقعة بخط أبي عبد الله جواب مسألة إذا زوجه نظرا للصغير وهو

وصي، ثبت نكاحه وتوارثا، فإذا بلغ فله الخيار، انتهى.

Mas'alah: Who besides the father and his executor may marry off a minor or insane person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2573)

وليس لغير الأب والوصي – من حاكم ووصي – تزويج الصغير والمجنون، لأنه إذا لم يكن لهما تزويج الصغيرة فالصغير أولى، وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب كما اقتضاه كلام الخرقي، وإليه ميل أبي محمد، وأجاز ذلك ابن حامد للحاكم خاصة، بشرط ميل المجنون للنساء، بأن يتتبعهن ونحو ذلك، وألحق أبو محمد بذلك ما إذا

Mas'alah: Can a judge marry an insane person if experts say marriage will cure his condition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2574)

قال أهل الخبرة إن علته تزول بتزويجه، وتبع القاضي في المجرد، وأبو البركات ابن حامد بغير شرط، لأنه يلي ماله، أشبه الأب، ومن هنا يخرج لنا قول أن الجد يزوج الصغير إن قلنا يلي ماله.

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry a woman to two different men?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2576)

قال: وإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما.

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry a woman to two different men?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2576)

ش: لما روى الحسن، عن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعين من رجلين فهو للأول منهما» رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. . . وروى الأثرم بسنده عن إبراهيم أن عليا قضى بذلك، لكن في سماع الحسن من سمرة خلاف. وقد شمل كلام الخرقي وإن لم يعلم الثاني، ودخل بها، وهو كذلك خلافا لمالك، لعموم الحديث.

Mas'alah: What is the evidence for the nullity of a marriage without a guardian?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2577)

2462 - ودليل الأصل قوله - عليه الصلاة والسلام - «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما

Mas'alah: What is the ruling when the prior husband is unknown in a marriage dispute?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2579)

قال: وإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان. ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد – رحمه الله – واختيار أبي محمد في المغني، لأن كل واحد منهما والحال هذه يحتمل أن نكاحه صحيح، ولا سبيل إلى الجمع، ولا إلى معرفة الزوج يقينا، والانتظار لا إلى غاية مجهول، فتعين فسخ النكاحين، لإزالة الضرر المنفي شرعا، (والرواية الثانية) : – وهي اختيار أبي بكر النجاد، والقاضي في التعليق، والشريف , وأبي

الخطاب، والشيرازي – يقرع بينهما، إذ القرعة تزيل الإبهام، وقد دخلت في السفر بإحدى نسائه، والبداءة بالمبيت عند إحداهن، فكذلك ها هنا، ولأن القرعة قد دخلت في استدامة النكاح، كما إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها، أو بعينها ثم أنسيها على المشهور، فكذلك في ابتدائه، وقال ابن أبي موسى: يبطل النكاحان. وظاهره الحكم ببطلانهما من غير احتياج إلى فسخ، ولا إلى قرعة. وكلام الخرقي يشمل ما إذا علم عين السابق ثم جهل، أو علم السبق ولم يعلم السابق، ولا إشكال في جريان الروايتين في هاتين الصورتين، وقد يشمل أيضا ما إذا جهل كيف وقعا، وقد اختلف الأصحاب في هذه الصورة، فعند أبي الخطاب والشيخين، والقاضي في الجامع فيما أظن أنها على الروايتين أيضا، وليس عند القاضي في التعليق والجامع الكبير إلا البطلان، وكذلك ابن حمدان في رعايتيه، إلا أنه في الكبرى حكى قولا بالبطلان ظاهرا لا باطنا.

Mas'alah: What is the ruling when two marriages occur simultaneously?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2580)

وقد خرج من كلام الخرقي ما إذا وقعا معا، وللأصحاب فيه أيضا طريقتان: (إحداهما)

: – وهي طريقة الأكثرين، أبي الخطاب في الهداية، وابن البنا، والشيخين، وابن حمدان وغيرهم – الجزم بالبطلان من غير فسخ ولا قرعة، إذ القرعة إنما تدخل لتمييز الصحيح، ولا صحيح. (والثانية) : – وهي

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'ah) when two marriages occur simultaneously?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2581)

طريقة القاضي في الروايتين – جريان الروايتين فيه، معللا بأنه إذا جازت القرعة مع العلم بفساد المتأخر، فأولى أن تجوز إذا لم يحكم بفساد أحدهما، ومستشهدا بأن القرعة تدخل بين العبيد الذين أعتقهم في مرضه، وإن كانوا دفعة، وله في تعليقه احتمالان كالطريقتين.

Mas'alah: What is the effect of casting lots to determine a valid marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2581)

(الثاني) : على الرواية الثانية إذا أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته فهي زوجته بالنكاح الأول، من غير تجديد عقد، على ظاهر كلام [أحمد في رواية ابن منصور يقرع بينهم، فمن وقعت عليها القرعة فهي له، وهو ظاهر كلام] الجمهور – ابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه، وصرح به القاضي في الروايتين، وابن عقيل، معللا بأن القرعة جعلت في الشرع حكما للتمييز، وقال أبو بكر بن سليمان النجاد: من خرجت القرعة

له جدد نكاحه. وكذا قال الشيخان، قال أبو محمد: وينبغي أن لا تجبر المرأة على نكاح من خرجت له القرعة، بل لها أن تتزوج من شاءت منهما ومن غيرهما، وضعف هذا أبو العباس، لاتفاق الروايتين أيضا، وقد أشار إلى هذا ابن عقيل، فقال – بعد

ذكر قول النجاد: وهذا استظهار حسن، غير أن اعتباره تعطيل للقرعة عن جهة الإباحة، قال أبو العباس: وإنما على هذا القول، يجب أن يقال: هي زوجة القارع، تجب عليه نفقتها وسكناها، ونحو ذلك، ولا يطأ حتى يجدد، فالتجديد لحل الوطء، قال أو يقال: لا يحكم بالزوجية إلا بالتجديد، ويكون التجديد عليه وعليها، انتهى.

Mas'alah: Can the husband seek recourse from the one who deceived him regarding the dower and ransom?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2590)

قال: ويرجع بذلك على من غره. ش: أي بما غرمه من فداء الأولاد ومن المهر، أما فداء الأولاد فلا نزاع فيه. 2468 – لقضاء الصحابة عمر، وعلي، وابن عباس – رضي الله عنهم –، وأما المهر فلقضاء عمر – رضي الله عنه – به، وهذا (إحدى الروايتين) واختيار القاضي، وأبي محمد، وغيرهما، (والرواية الثانية) لا يرجع بالمهر، اختارها أبو بكر لأنه دخل على ذلك، لا سيما وقد استوفى المنفعة المقابلة له. 2469 – مع أن ذلك يروى عن علي – رضي الله عنه –، وحيث قلنا: يرجع. فإنما ذلك إذا لم يختر إمضاء النكاح حيث يكون له الإمضاء، أما إن اختار البقاء على النكاح حيث جاز له ذلك فلا رجوع إلا بنسبة ما بين المهرين على قويل تقدم. وقول الخرقي: ويرجع بذلك

على من غره. إنما حكم بذلك في صورة الشرط، وهو ما إذا تزوجها على أنها حرة، فقد يقال: مفهومه أنه لا يرجع بذلك إذا ظنها حرة، وصرح بذلك أبو البركات، وتابعه ابن حمدان في رعايتيه، وقبلهما القاضي، بل قيل عن القاضي أنه لا يرجع إلا مع شرط مقارن للعقد، لا مع تقدمه، لأنه مفرط، حيث اعتمد على مجرد ظنه، وظاهر كلام

Mas'alah: How many wives may a free man marry at one time in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2601)

[الجمع بين أربع نسوة] قال: وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات. 2474 – ش: هذا كالإجماع، ويدل عليه ما روي «عن قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «اختر منهن أربعا، وفارق سائرهن» رواه أبو داود، وابن ماجه، وإذا منع من الزيادة على أربع في الدوام، ففي الابتداء أولى، وبهذا قيل إن الواو في قوله سبحانه: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] بمعنى «أو» لا

Mas'alah: Who are included among prohibited paternal aunts in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2621)

(ويدخل في العمات) كل أخت لأب وإن بعد، من جهة أبيه، أو من جهة أمه

Mas'alah: Does a valid or invalid marriage contract establish the prohibition of marriage ties?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2625)

(تنبيهان) أحدهما يترتب التحريم المتقدم بالعقد الصحيح المفيد للحل بلا ريب، وبالعقد الفاسد على ظاهر كلام القاضي في المجرد فيما أظن، قال: العقد الفاسد يثبت جميع أحكام النكاح إلا الحل، والإحلال، والإحصان، والإرث، وتنصف الصداق بالفرقة قبل المسيس، وظاهر كلامه في التعليق أن العقد الحرام وإن لم يتمحض تحريمه لا يتعلق به تحريم، فإن المخالف احتج عليه في أن الزنا لا يثبت تحريم المصاهرة، بأن العقد الحرام لا يتعلق به تحريم كذلك الوطء، فأجاب: العقد إذا لم يتمحض تحريمه يتعلق به التحريم، كذلك إذا تمحض تحريمه، والوطء إذا لم يتمحض تحريمه يتعلق به التحريم، كذلك إذا تمحض تحريمه، وذكر أيضا في موضع آخر ما يدل على ذلك، هذا في أنكحة المسلمين، أما في أنكحة الكفار فقد ذكر القاضي في تعليقه وغيره فيما إذا أسلم وتحته أم وبنت لم يدخل بواحدة منهما أنه يبطل نكاح الأم، ونص أحمد على ذلك، وهذا تصريح ببطلان نكاح الأم، مع أن هذا النكاح لا يقرون عليه بعد الإسلام، والقاضي استنبط من هذا النص صحة النكاح، قال: وإلا لم ينشر حرمة المصاهرة، وجعل أبو العباس في بعض قواعده تحريم المصاهرة تابعا للسبب، وهو يلتفت إلى الأول.

Mas'alah: Are the daughters of a wife not consummated with permissible to marry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2634)

قال: وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها. ش: هذا مستأنف، لا معطوف على ما تقدم، وإلا يلزم أن أم الربيبة محرمة، أي وكذلك تحل بنات الزوجة التي لم يدخل بها، وقد تقدم ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does seclusion, looking at the private part, or touching without intercourse cause prohibition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2638)

وقد يقال: ظاهر كلام الخرقي أن الخلوة، ونظر الفرج، والمباشرة دونه، إذا كن لشهوة لا يتعلق بهن تحريم، لتخصيصه الوطء بالذكر، وهو الصحيح من الروايتين في الجميع، وتحقيق ذلك، وبيان طرق الأصحاب فيه يحتاج إلى تطويل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in a single contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2639)

[حكم من تزوج أختين من النسب أو الرضاع في عقد أو عقدين] قال: وإن تزوج أختين من النسب أو الرضاع في عقد واحد فسد نكاحهما. ش: قد تقدم أنه يحرم الجمع بين الأختين مطلقا، فإذا جمع فسد النكاح فيهما، لارتكابه النهي، مع أنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، أشبه ما لو زوجت المرأة من رجلين، أو عقد عليها وليان عقدين لرجلين فوقعا معا، ونقل ابن منصور عن أحمد: إذا تزوج أختين في عقد يختار إحداهما. قال القاضي: وهو محمول على أنه يختار إحداهما بعقد مستأنف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the women embrace Islam before the husband and before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2673)

قال: ولو أسلم النساء قبله وقبل الدخول بن منه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who embrace Islam simultaneously before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2674)

قال: فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معا فهن زوجات.

Mas'alah: Why does simultaneous conversion preserve the marriage bond?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2674)

ش: لأن المحذور وهو اختلاف الدين منتف.

Mas'alah: What is the most widely narrated ruling on marriage after conversion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2675)

ش: هذا هو المشهور من الروايات، قال أبو بكر: رواه عنه نحو من خمسين رجلا، والمختار لعامة الأصحاب الخرقي والقاضي، وأصحابه، والشيخين وغير واحد.

Mas'alah: What is the ruling for a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2681)

[حكم من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة] قال: ولو نكح أكثر من أربع في عقد واحد، أو في عقود متفرقة، ثم أصابهن، ثم أسلم ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها، أمسك أربعا منهن، وفارق ما سواهن، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن.

Mas'alah: What is the evidence for a man choosing four wives upon conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2681)

2549 – ش: الأصل في هذا ما «روى الحارث بن قيس الأسدي أو قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اختر منهن أربعا» رواه أبو داود وابن ماجه، وقد ضعف من قبل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having two sisters as wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2685)

[حكم من أسلم وتحته أختان] قال: ولو أسلم وتحته أختان منهما واحدة. 2552 – ش: لما «روى ابن فيروز الديلمي عن أبيه – رضي الله عنهما – قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «طلق أيتهما شئت» » رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والترمذي، وحسنة ولفظه «اختر أيتهما شئت» وصححه البيهقي، وكذلك الحكم فيمن يحرم الجمع بينهما، كالمرأة وعمتها، ونحو ذلك، وشرط الاختيار أن تكونا كتابيتين أو غيرهما، ويسلما معه، أو بعده في العدة إن كانت في عدة، على المذهب، أما إن لم تكن عدة كقبل الدخول، فإن نكاحهما ينفسخ، فإن أسلمت إحداهما دون الأخرى، فقبل الدخول يثبت نكاح المسلمة، ويزول نكاح المشركة إن لم تكن كتابية، فإن كانت كتابية فكذلك على ما أورده ابن حمدان مذهبا: وقيل: يخير، وهو القياس، وبعد الدخول كذلك على

رواية، وعلى المشهور يقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن أسلمت الأخرى فيها خير، وإلا انفسخ نكاحها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the third opinion on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2693)

وحكى أبو البركات قولا ثالثا وصححه أنه إن قيل فيه: وبضع كل واحدة منهما مهر

الأخرى لم يصح، للتصريح بالتشريك المقتضي للبطلان، وإلا صح، لأن غايته شرط فاسد، فيفسد ويصح النكاح، وقد ذكر أن ابن عمر فسر الشغار بأن يقول: وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى. لكن هذا التفسير

لا يعرف في الصحاح ولا في السنن.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term shighar marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2694)

(تنبيه) سمي هذا النكاح نكاح الشغار قيل: لقبحه تشبيها برفع الكلب رجله ليبول في القبح يقال: شغر الكلب. إذا فعل ذلك، وهذا قول ابن الأعرابي، وعن الأصمعي: الشغار الرفع، كأن كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد، وقيل: لا ترفع رجل بنتي ما لم أرفع رجل ابنتك، وقيل: الشغار البعد، كأنه بعد عن طريق الحق، وقال أبو العباس: الأظهر أنه من الخلو، يقال: شغر المكان. إذا خلا، ومكان شاغر أي خال، وشغر الكلب، إذا رفع رجله، لأنه أخلى ذلك المكان من رجله، وهذا هو العلة عنده في بطلان الشغار

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2696)

قال: ولا يجوز نكاح المتعة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of mut'ah marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2696)

ش: نكاح المتعة، أن يتزوج امرأة إلى مدة، فإذا انقضت زال النكاح، سواء كانت المدة معلومة كشهر ونحوه، أو مجهولة كنزول المطر ونحوه، وسواء وقع بلفظ النكاح وبولي وشاهدين أم لا، والمذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريب بطلانه.

Mas'alah: What evidence from hadith prohibits mut'ah marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2696)

2559 - لما روى علي - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» ، وفي رواية: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية» متفق عليهما.

Mas'alah: What evidence from hadith prohibits mut'ah marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2697)

2561 - «وعن سبرة الجهني - رضي الله عنه - أنه غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشر، فأذن لنا رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – في متعة النساء، وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» – وفي رواية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» رواه أحمد ومسلم، وفي رواية لأحمد وأبي داود عن سبرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة» . والنهي يدل على فساد المنهي عنه، لا سيما وقد عضده أمره – صلى الله عليه وسلم – بالتخلية، والاستدامة أسهل من الابتداء، ولأن الأحكام المختصة بالنكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث وغير ذلك لا تتعلق به، فدل على أنه ليس بنكاح، إذ هي لازمة

Mas'alah: When was mut'ah prohibited: at Khaybar or the Conquest of Mecca?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2700)

(تنبيهان) أحدهما قد تقدم في بعض الأحاديث أن النهي كان يوم خيبر، وفي بعضها عام الفتح، وأجيب عن ذلك بأجوبة (أحدها) أن في حديث علي تقديما وتأخيرا، تقديره: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء» ، ولم يذكر زمن النهي. 2565 – وقد جاء في بعض طرق الحديث «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» ذكره قاسم بن أصبغ وقال: قال سفيان بن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، لا عن نكاح المتعة. (الثاني) أن النهي قد وقع عنها يوم خيبر وعام الفتح جميعا، فسمعه بعض عام الفتح، وبعض زمن خيبر، ورد بأنه أذن عام الفتح،

نعم هذا يجاب به عن النهي عام الفتح، وعام حجة الوداع (الثالث) حمل ذلك على ظاهره، وأنها كانت مباحة، ثم

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2709)

ولا ريب أن من روى أنه – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو حلال، يترجح بأمور (أحدها) بكثرة رواته، قال أبو عمر النمري: الرواية «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو حلال» ، متواترة عن ميمونة، وعن أبي رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها انتهى، ولا ريب أن الحمل على الفرد، أولى من الحمل على الجماعة.

Mas'alah: What did Ali say about a marriage contracted while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2712)

2585 – وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: من تزوج وهو محرم نزعناها منه، ولم نجز نكاحه.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit do when a man married while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2712)

2586 – وعن مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم، ففرق زيد – رضي الله عنه – بينهما، رواهما أبو بكر النيسابوري. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by an agent who enters ihram before the contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2713)

وقد خرج من كلام الخرقي ما إذا وكل المحرم حلالا، فلم يعقد له النكاح حتى حل أنه يصح، ودخل في كلامه ما إذا وكله وهو حلال، فلم يعقد له حتى أحرم أن النكاح لا يصح، وهو صحيح، صرح به أبو محمد، فالاعتبار بحال العقد وهو المشهور، والله أعلم.

Mas'alah: What defects give the right of option in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2713)

[العيوب التي توجب الخيار في النكاح]

Mas'alah: What is the second narration regarding the husband's recourse for deception in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2722)

2590 - (والرواية الثانية) لا يرجع بشيء، اختارها أبو بكر في الخلاف، وهو قول علي - رضي الله عنه -، وذلك لأنه ضمن ما استوفى بدله، فلم يرجع به على غيره، كالمبيع المعيب، إذا أكله ثم علم عيبه، وقد روي عن أحمد أنه رجع عن هذه الرواية، قال في رواية ابن الحكم: كنت أذهب إلى قول علي رضي الله

Mas'alah: Does a freed woman have the option to annul if her husband is free?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2725)

ومفهوم كلام الخرقي أنها إذا عتقت وزوجها حر فلا خيار لها، وهو المذهب المنصوص والمختار بلا ريب، لما تقدم، إذ الأصل لزوم النكاح إلا حيث قام الدليل على جوازه، ونقل عن

Mas'alah: What is the ruling on the option of a woman when both she and her husband are emancipated simultaneously?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2728)

ومفهوم كلام الخرقي أيضا أنهما إذا عتقا معا أنه لا خيار لها أيضا، وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر والشيخين وغيرهما، وقال القاضي في بعض كتبه: إنها قياس المذهب، لنص أحمد على أن عتقه قبل اختيارها يسقط خيارها، فأولى أن لا يثبت لها إذا عتقا معا وذلك لأن السبب المقتضي للفسخ قارنه ما يقتضي إلغاءه، وهو حرية

الزوج، فمنع إعماله (والرواية الثانية) – وهي أنصهما، وصححها القاضي في الروايتين – يثبت لها الخيار، لأنها كملت بالحرية تحت من لم تسبق له حرية، فملكت الفسخ، كما لو عتقت قبل الزوج.

Mas'alah: When does a slave woman's option to annul marriage lapse upon manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2729)

قال: فإن أعتق قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها، علمت أن لها الخيار أو لم تعلم. ش: أما بطلان خيارها بعتقه قبل أن تختار فلأن الخيار لدفع الضرر بالرق، وقد زال فيسقط كالمبيع إذا زال عيبه وكما لو تزوجته وبه جنون ونحوه، فزال قبل أن تختار، وقيل: إنه وقع للقاضي وابن عقيل ما يقتضي أنه لا يسقط، كما لو عتقا معا، والأول المذهب المصرح به عند القاضي وغيره، وعليه لو أعتق بعضه فالخيار بحاله، كما هو مقتضى كلام الخرقي.

Mas'alah: Who receives the dower if a freed slave woman chooses to stay with her husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2732)

قال: وإن اختارت المقام معه قبل الدخول أو بعده فالمهر للسيد. ش: أما قبل الدخول فلأنه قد وجب للسيد بالعقد، ولم يوجد له مسقط، وكذلك بعد الدخول بل أولى، لاستقراره بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Who receives the dower if a slave woman chooses annulment after consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2732)

قال: وإن اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد. ش: إذا اختارت الفسخ بعد الدخول فالمهر للسيد، لما تقدم من استقرار المهر بالدخول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife knew of her husband's impotence before marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2737)

قال: فإن قال: قد علمت أني عنين قبل أن أنكحها. فإن أقرت أو ثبت ما قال ببينة، فلا يؤجل، وهي امرأته. ش: إذا ادعت المرأة عنة الرجل، فادعى أنها علمت ذلك قبل أن ينكحها، فإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها، إذ الأصل عدم علمها، ويؤجل، وإن أقرت بذلك، أو أنكرت فأقام بينة بما ادعاه، فلا يؤجل، وهي امرأته، لا سبيل لها إلى فسخ العقد بحال، لأنها دخلت على بصيرة، أشبه ما لو علمته مجبوبا ونحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife remains silent after discovering her husband's impotence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2737)

قال: وإن علمت أنه عنين بعد الدخول، فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت بعد، فلها ذلك، ويؤجل سنة من يوم ترافعه. ش: لأن نفس السكوت لا يدل على الرضى، وقد أخذ من هذا القاضي، وأبو محمد أن الخيار في العيوب على التراخي، وهو اختيار القاضي في الجامع، وأبي الخطاب في الهداية، والشيخين وغيرهم، لأنه لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي،

كخيار القصاص، وحد القذف، وعكسه خيار الشفعة والمجبرة، فإن ضرره غير متحقق، وقال القاضي في المجرد، وابن عقيل، وابن البنا في الخصال: إنه على الفور، لأنه لدفع ضرر، أشبه خيار الشفعة، قال ابن عقيل: ومعناه أن المطالبة بحق الفسخ تكون على الفور، فمتى أخر ما لم تجر العادة به بطل، لأن الفسخ على الفور، وعلى الأول لا يسقط الخيار إلا بما يدل على الرضى من قول، أو استمتاع أو تمكين منه، ونحو ذلك، ولا يعتبر التصريح بالرضا، لأن الدال على الشيء قائم مقامه، ومنزل منزلته، واستثنى من ذلك أبو البركات خيار العنة، لا يسقط إلا بالقول، لا يسقط بالتمكين من الاستمتاع ونحوه، إذ عنته إنما تعلم بعجزه عن الوطء، وذلك لا بد فيه من التمكين من الوطء، وقال أبو العباس: إنه لم يجد هذه التفرقة لغيره، وجعل أنه متى أمكنته في حال لها الفسخ سقط خيارها، وحيث لم يثبت لها الفسخ، وإن ثبت العيب لا عبرة بتمكينها، ولا فرق في ذلك بين العنة وغيرها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife explicitly accepts her husband's impotence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2738)

قال: فإن قالت في وقت من الأوقات: قد رضيت به عنينا. لم تكن لها المطالبة بعد.

ش: إذا قالت المرأة في وقت من الأوقات – قبل العقد أو بعده، وقبل التأجيل أو بعده، وقبل مضي الأجل أو بعد مضيه: قد رضيت به عنينا، سقط خيارها، ولم يكن لها المطالبة بعد،

وذلك لأنها صرحت برضاها به معيبا، أشبه ما لو رضيت به مجبوبا ونحوه، ومن هنا والله أعلم أخذ أبو البركات أن خيار العنة لا يسقط إلا بالقول، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes intercourse that removes the ruling of impotence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2740)

(تنبيه) والوطء الذي يخرج به من العنة في حق سليم الذكر غيبوبة الحشفة في الفرج، كسائر أحكام الوطء، وقيل يشترط إيلاج جميعه، إذ الحشفة قد تدخل بمعالجة، فلا يعلم دخولها باعتماد من الذكر، وفي حق مقطوع الذكر بقدر الحشفة، كما لو كان سليما، وقيل لا بد هنا من تغييب الباقي، قاله القاضي في الجامع، إذ لا حد هنا يعتبر، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the husband claims he had intercourse but the wife claims she is a virgin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2741)

قال: وإن زعم أنه قد وصل إليها، وقالت: أنا عذراء أريت النساء الثقات، فإن شهدت بما قالت أجل سنة. ش: يعني إذا أنكر العنة، وادعى أنه وصل إليها، وقالت: أنا عذراء. فإنها ترى النساء، فإن شهدن بما قالت فالقول قولها، فيؤجل، لأنه قد ظهر كذب دعواه، وهل تجب عليها اليمين إن قال: أزلت بكارتها ثم عادت؟ فيه احتمالان، (أحدهما) – وبه قطع القاضي، وأبو الخطاب في الهداية، وأبو البركات وغيرهم – تجب، لأن ما ادعاه محتمل، (والثاني) – ويحتمله كلام الخرقي، وابن أبي موسى: لا تجب، لأن ما يبعد جدا لا التفات إليه كاحتمال كذب البينة، وإن شهدت بزوال عذرتها فالقول قول الزوج، لتبين كذبها، فلا يؤجل، ولا يمين، حذارا من مخالفة الأصل، وهو وجوب اليمين مع البينة إلا إن قالت: زالت بغير ما ادعاه. وقول الخرقي: أريت النساء. المراد به الجنس، إذ يكتفى بامرأة في رواية مشهورة، وفي أخرى بامرأتين، والله أعلم.

Mas'alah: How is impotence determined if the wife is a non-virgin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2742)

قال: وإن كانت ثيبا وادعى أنه يصل إليها، أخلي معها، وقيل له: أخرج ماءك على شيء. فإن ادعت أنه ليس بمني، جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها، وقد روي عن أبي عبد الله قول آخر أن القول قوله مع يمينه. ش: (الأول) رواه مهنا، وأبو داود، وأبو الحرث وغيرهم، واختاره القاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافاتهم، والشيرازي، إذ بذلك يظهر صدقه أو صدقها، إذ الغالب أن العنين لا ينزل، فمع الإنزال يغلب على الظن كذبها، فيكون

القول قوله، ومع عدم الإنزال يظهر صدقها، فيكون القول قولها، ومع الإنزال إذا أنكرت أنه مني يختبر بجعله على النار، فإن ذاب فهو مني، إذ ذلك من علاماته، وإن يبس وتجمع فهو بياض بيض (والثاني) نقله ابن منصور، واختاره أبو محمد، والقاضي في روايتيه، لأنها تدعي عليه ما يقتضي فسخ العقد، والأصل عدمه، وبقاء النكاح، وتجب عليه اليمين على الصحيح. 2608 - لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعي عليه» ، قال القاضي: ويتخرج أن لا يمين، بناء على إنكار الطلاق (وعنه رواية ثالثة) نقلها ابن منصور أيضا: القول قولها، إذ الأصل عدم الوطء، وتجب عليها اليمين على الصحيح أيضا، لما تقدم، وقيل: لا، بناء على أن لا استحلاف في غير المال. واعلم أن هذه الرواية الأخيرة خصها أبو البركات بما إذا ادعى الوطء بعد ما ثبتت عنته وأجل، لأنه انضم إلى عدم الوطء وجود ما يقتضي الفسخ، وجعل على هذه الرواية إذا ادعى الوطء ابتداء، وأنكر العنة القول قوله مع يمينه، وأطلقها جمهور الأصحاب، ولفظها يشهد لهم، قال: إذا ادعت المرأة أن زوجها لا يصل إليها استحلفت انتهى، وقال أبو بكر في التنبيه: يزوج امرأة من بيت المال، قال القاضي: لها دين، وقال أبو

محمد: لها حظ من الجمال: فإن ذكرت أنه قربها كذبت الأولى، وخيرت الثانية في الإقامة والفراق، ويكون الصداق من بيت المال، وإن كذبته فرق بينه وبين الأولى، وكان الصداق عليه في ماله. 2608 - م - واعتمد في ذلك على ما روي أن امرأة جاءت إلى سمرة فشكت أنه لا يصل إليها زوجها، فكتب إلى معاوية - رضي الله عنه -، فكتب إليه أن زوجه امرأة ذات جمال، يذكر عنها الصلاح، وسق إليها المهر من بيت المال، فإن أصابها فقد كذبت، وإن لم يصبها فقد صدقت، ففعل سمرة ذلك، فجاءت المرأة فقالت: ليس عنده شيء. ففرق بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2744)

[نكاح الخنثى المشكل]

Mas'alah: What is the ruling when a hermaphrodite declares themselves to be male or female?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2744)

قال: وإذا قال الخنثى المشكل: أنا رجل. لم يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وكذلك لو سبق فقال: أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا. ش: يرجع إلى الخنثى المشكل في التزويج، فإذا قال: أنا رجل. كان له نكاح النساء، وإن قال: أنا امرأة، كان له نكاح الرجال، على قول الخرقي، واختاره القاضي في الروايتين، لأن الله سبحانه أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى، وميلها إليه، وهذا الميل في النفس لا يطلع عليه غيره، فرجع فيه إليه، لتعذر معرفته من غيره، كما يرجع إلى المرأة في حيضها

Mas'alah: What happens if a hermaphrodite retracts their declaration of gender?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2745)

وعدتها، ومنصوص أحمد في رواية الميموني أنه لا يزوج ولا يتزوج حتى يتبين أمره، واختاره أبو بكر، وابن عقيل، لأنه مشكوك في حله للرجال والنساء، فلم يحل نكاحه حتى يتبين أمره، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية، ولا تفريع على هذا أما على قول الخرقي فلو رجع عن قوله الأول، بأن قال: أنا رجل، ثم قال: أنا امرأة، أو بالعكس، فلا يخلو إما أن يكون متزوجا أو غير متزوج، فإن كان غير متزوج منع من نكاح الرجال والنساء، على ظاهر كلام أبي محمد في الكافي، واختاره أبو البركات، لأنه بإقراره مثلا أنه رجل أقر بتحريم الرجال عليه، ثم بقوله ثانيا: إنه امرأة أقر بتحريم النساء عليه. وظاهر كلام الخرقي والأصحاب أن له نكاح ما أبيح له أولا، ولا يعول على قوله بعد، وإن كان متزوجا انفسخ نكاحه من المرأة، لأن النكاح حق للرجل، وقد أقر بما يبطله، أشبه ما لو قال: هي أختي من الرضاع ولا ينفسخ نكاحه من الرجل، لأن النكاح والحال هذه حق عليه، فلا يقبل قوله في إسقاط حق الغير، قال ذلك الشيخان، وقال القاضي: إذا تزوج امرأة ثم عاد، أو بالعكس لم يقبل، ويجري الحكم في النكاح على القول

الأول، وعلله بأنه يتهم في رفع فراش الرجل إذا عاد فقال: أنا رجل، ويتهم في قصد فسخ النكاح، ليسقط عنه مهر المرأة إذا عاد فقال: أنا امرأة. وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب، وابن عقيل انتهى، وفي نكاحه لما يستقبل ما تقدم من قول الأصحاب، وقول أبي البركات والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings that follow from the spouses' seclusion after the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2785)

ما يترتب على خلوة الزوجين بعد العقد]

Mas'alah: What is the definition of seclusion and does it apply to a valid or invalid marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2788)

إذا تقرر هذا فقول الخرقي: وإذا خلا بها. معنى الخلوة أن يخلو بها بحيث لا يحضرهما مميز مسلم، ولو أنه أعمى أو نائم، قاله ابن حمدان في رعايتيه، وقوله: بعد العقد. يشمل العقد الصحيح والفاسد، وهو منصوص أحمد، ومختار عامة أصحابه، لعموم قضاء الصحابة، ولأن الابتذال يحصل بالخلوة في العقد الفاسد، كما في الصحيح، وخالفهم أبو محمد فاختار عدم الوجوب في النكاح الفاسد، نظرا إلى أن العقد ليس بموجب، وإنما الموجب الوطء ولا وطء. وقوله: فقال: لم أطأها. وصدقته لم يلتفت إلى قولهما،

Mas'alah: What are the effects of seclusion compared to actual intercourse in marriage rulings?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2789)

وقوله: وكان حكمهما حكم الدخول، في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا، أو في الزنا فإنهما يجلدان ولا يرجمان. يعني في استقرار المهر كما تقدم، ووجوب العدة لقضاء الصحابة، وفي تحريم أختها، وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها، قياسا على ما تقدم، لوجود مظنة الوطء، وفي ثبوت الرجعة له عليها في العدة،

وإن ادعى أنه ما وطئها، على المنصوص والمختار للعامة، لعموم: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] ولم يثبت أبو بكر الرجعة بالخلوة، وفي نشر حرمة المصاهرة، وهو إحدى الروايتين، والمشهور خلافها، حملا لدخوله في قوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن} [النساء: 23] على الوطء. واستثنى الخرقي الرجوع إلى المطلق ثلاثا.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that seclusion is equivalent to actual intercourse in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2790)

2637 - لحديث امرأة رفاعة القرظي: «لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» ، واستثنى أيضا الإحصان، فلا يثبت بها، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الثيب بالثيب» والثيوبة لا تحصل إلا بالوطء، ثم الحد يدرأ بالشبهة وكأن مراد الخرقي بقوله: حكمهما حكم الدخول، يعني فيما يتعلق بالنكاح، فلا يرد عليه الغسل، فإنه لا يجب بها، ولا الخروج من الفيئة لأنه من باب الأيمان، والذي حلف عليه الوطء ولم يوجد، ولا تفسد بها العبادات، ولا تجب بها الكفارات حيث وجبت، نعم قد يرد عليه ما إذا خلا بها بعد ضرب المدة في العنة، فإنه لا يخرج من العنة، وبالوطء يخرج.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding who holds the marriage contract knot?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2793)

2639 – وروى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ولي العقدة الزوج» .

Mas'alah: What is the ruling on good treatment of wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2811)

[باب عشرة النساء والخلع] ش: الأصل في العشرة قول الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] الآية، وقال سبحانه: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] . 2658 – قال ابن زيد: تتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيكم. 2659 – وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي. وتلا هذه الآية: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] . 2660 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا» متفق عليه. 2661 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أيضا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم» رواه

أحمد والترمذي وصححه. 2662 – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» رواه الترمذي وصححه. 2663 – وعن أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» رواه ابن ماجه

والترمذي، وقال: حسن غريب. 2664 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه.

2665 - وعنه - رضي الله عنه - أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. ولهذه الأحاديث وشبهها وقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] قال العلماء: إن حق الزوج عليها آكد من حقها عليه. والأصل في الخلع قوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] الآية.

Mas'alah: Is a master obligated to arrange marriage for his slave if needed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3114)

قال: وأن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك. ش: على السيد أن يزوج مملوكه إذا احتاج إلى ذلك، لقول الله سبحانه: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32]

وظاهر الأمر الوجوب. 2897 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما: من كانت له أمة فلم يزوجها ولم يصبها، أو عبد فلم يزوجه، فما صنعا من شيء كان على السيد. ولأن

النكاح مما تدعو الحاجة إليه غالبا، أو يتضرر بفواته، فأجبر عليه السيد كالنفقة وقوله: إذا احتاج إلى ذلك. يخرج به من لا حاجة له إلى ذلك، كالصغير والأمة إذا كان السيد يطؤها، وكذلك إذا سراه السيد لاندفاع حاجته.

Mas'alah: Is the master's obligation to marry off his slave conditional upon the slave's request?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3115)

(تنبيه) : ولا يجب التزويج إلا بطلب المملوك، لأن الحق له، فلا تعلم حاجته إلا بطلبه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3602)

[حكم الزواج في أرض العدو]

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse on prohibiting what Allah has made lawful?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3863)

فلم تزل به عائشة وحفصة رض الله عنهما حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل:

{يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك} [التحريم: 1] » . رواه النسائي، وقيل: إن هذه الأمة مارية القبطية، وأيا ما كان فهو حجة لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4078)

فأخذ من ذلك أبو البركات رواية أن النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims marriage to a woman who denies it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4171)

[حكم من ادعى زوجية امرأة فأنكرته]

Mas'alah: Is a non-virgin woman given the choice to begin intercourse from front or back?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=24)

(وتخير ثيب) في البداءة بما شاءت من قبل أو دبر لتساويهما.

Mas'alah: Is it permissible for a man to take medicine to prevent intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=108)

ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع) ككافور. لأنه حق له (

Mas'alah: When is it permissible for a woman to uncover her 'awrah for her husband or master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=136)

و) يباح كشفها من أنثى (لمباح) لها من زوجها وسيدها (

Mas'alah: When is it permissible for a man to uncover his 'awrah for his wife or slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=136)

و) يباح لذكر كشف عورته (لمباحة له) من زوجة وأمة لحديث بهز بن حكيم. وتقدم ولا يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها ولا لمسها (

Mas'alah: Who has the authority to prevent a woman from leaving her home?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=254)

ولأب ثم ولي محرم" لامرأة كأخ وعم (منع موليته) من خروج من بيتها (إن خشي بخروجها (فتنة، أو ضررا) استحبابا للحصانة. قال أحمد: الزوج أملك من الأب

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute whether the marriage contract occurred before or after ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(ولو) وقع العقد ثم اختلف الزوجان ف (قال) الزوج (عقد قبل إحرامي) وقالت الزوجة بعده (قبل) قول الزوج لدعواه صحة العقد ثم إن طلق قبل الدخول وكان أقبضها نصف المهر لا رجوع له به وإن لم يكن أقبضها فلا طلب لها به لتضمن دعواها أنها لا تستحقه لفساد العقد

Mas'alah: Is a marriage contract valid if both spouses are unaware whether it occurred during ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(ويصح) النكاح (مع جهلهما) أي الزوجين (وقوعه) بأن جهلا هل وقع حال إحرام أحدهما أو إحلالهما لأن الظاهر من عقود المسلمين الصحة

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband says he married after ihram and the wife says she was still in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(وإن قال الزوج: تزوجتك وقد حللت، وقالت: بل وأنا محرمة صدق) الزوج لما تقدم

Mas'alah: When does guardianship pass to the judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=823)

(ثم) بعد الأب ووصيه فالولاية ل (حاكم) لانقطاع الولاية من جهة الأب فتكون للحاكم كولاية النكاح ; لأنه ولي من لا ولي له.

Mas'alah: What level of probity is required for a guardian?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=823)

(وتكفي العدالة) في الولي (ظاهرا) فلا يحتاج حاكم إلى تعديل أب أو وصيه وللمكاتب ولاية ولده التابع له دون الحر

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's marriage without guardian permission when there is a need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

ويصح تزوجه) أي السفيه البالغ (بلا إذن وليه لحاجة) متعة أو خدمة ; لأن النكاح لم

يشرع لقصد المال ومع الحاجة إليه يكون مصلحة محضة بحيث يصح تزويج ولي السفيه له بغير إذنه إذن، فصحته من السفيه إذن بغير إذن وليه أولى، و

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a spendthrift without his permission when there is a need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

و) يصح (تزويجه) أي تزويج ولي السفيه له (بلا إذنه) مع سكوته (لحاجة) لما تقدم

Mas'alah: Can a guardian compel a foolish person to marry for their benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

(و) له (إجباره) أي السفيه على النكاح إن امتنع منه (لمصلحة) كإجباره على غيره من المصالح، و (كسفيهة) فلوليها إجبارها على النكاح لمصلحتها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission for a foolish person to marry?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

(وإن أذن) لسفيه وليه في تزوج (لم يلزم تعين المرأة) في الإذن أي لم يشترط

Mas'alah: Can a foolish person marry independently if the guardian obstructs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

وإن عضله) أي منع الولي السفيه أن يتزوج (استقل) به السفيه، أي فيصح بدون إذنه حتى مع عضله إياه

Mas'alah: What is the ruling on a free man acting as agent to accept marriage of a slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=834)

(و) سوى قبول حر واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له الأمة من قن أو حر عادم الطول خائف العنت.

Mas'alah: Is lineage established through a doubtful marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1200)

(ويثبت النسب) للشبهة.

Mas'alah: What is the definition of nikah in Islamic law?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1264)

كتاب النكاح]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of marriage (nikah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1264)

النكاح لغة الوطء المباح قاله الأزهري وقال الجوهري النكاح الوطء وقد يكون العقد المراد كعقدت ونكحت هي أي تزوجت انتهى وإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد الزواج وإذا قالوا نكح امرأته وزوجته لم يريدوا إلا المجامعة لقرينة ذكر امرأته أو زوجته وهو قول أبي علي الفارسي (وهو) أي النكاح شرعا (حقيقة في عقد التزويج) لصحة نفيه السفاح فيقال هذا سفاح وليس بنكاح وصحة النفي دليل المجاز ولانصراف اللفظ عند الإطلاق إليه وتبادره إلى الذهن دون غيره (مجاز في الوطء) لما تقدم وقيل النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد لأنه سبب الوطء وقيل حقيقة في مجموعهما فهو من الألفاظ المتواطئة. قال ابن رزين إنه الأشبه باعتبار مطلق الضم لأن القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز لأنهما على خلاف الأصل (والأشهر) أنه أي لفظ النكاح (مشترك) بين العقد والوطء فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة قال في الإنصاف وعليه الأكثر. اهـ. لوروده في كل منهما والأصل في الإطلاق الحقيقة (والمعقود) أي الذي يرد (عليه) عقد النكاح (المنفعة) كالإجارة قاله في الفروع. قال القاضي أبو الحسين في فروعه والذي يقتضيه مذهبنا أن المعقود عليه في النكاح منفعة الاستمتاع وأنه في حكم منفعة الاستخدام وقال القاضي في أحكام القرآن المعقود عليه الحل لا ملك المنفعة ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها وأجمعوا على مشروعية النكاح لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3]

الآية وغيرها. وحديث «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» رواه أحمد وابن حبان (وسن) النكاح (لذي

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who fears falling into sin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1265)

شهوة لا يخاف زنا) من رجل وامرأة لحديث ابن مسعود مرفوعا «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الجماعة. خاطب الشباب لأنهم أغلب شهوة (واشتغاله) أي ذي الشهوة (به) أي بالنكاح (أفضل من التخلي لنوافل العبادة) لظاهر قول الصحابة وفعلهم: قال ابن مسكويه (لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها وما لي فيهن طول النكح لتزوجت مخافة الفتنة) وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ولاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتحقيق مباهاته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who has no sexual desire?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1265)

ويباح) النكاح (لمن لا شهوة له) أصلا كعنين أو ذهبت شهوته لعارض كمرض وكبر. لأن المقصود من النكاح التحصين والولد وكثرة النسل، وهو غير موجود فيه فلا

ينصرف الخطاب به إليه إلا أن يكون مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه فتخليه لنوافل العبادة أفضل في حقه لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره وإضرارها بحبسها على نفسه وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة له فيه)

Mas'alah: Is marriage given priority over obligatory Hajj when both are due?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1265)

ويقدم) النكاح (حينئذ) أي حين وجوبه (على حج واجب) زاحمه خشية الوقوع في محظور)

Mas'alah: How many times must one marry to fulfill the obligation of marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1265)

ولا يكتفي) في الخروج من وجوب النكاح حيث وجب بالعقد ولا (بمرة) أي بأن يتزوج مرة (بل يكون) التزويج (في مجموع العمر) ليحصل الإعفاف وصرف

النفس عن الحرام)

Mas'alah: When is withdrawal (coitus interruptus) obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1266)

ويعزل) وجوبا إن حرم نكاحه وإلا استحب. ذكره في الفصول (

Mas'alah: What qualities should one seek when choosing a spouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1266)

وسن) لمن أراد نكاحا (تخير ذات الدين) لحديث أبي هريرة مرفوعا «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه (الولود) لحديث أنس مرفوعا «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه سعيد (البكر) لقوله عليه السلام لجابر «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد (الحسيبة) لنجابة ولدها فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم أي أتى على صفتهم (الأجنبية) لأن ولدها أنجب ولأنه لا يأمن الفراق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم ويسن أيضا تخير الجميلة للخبر ولأنه أسكت لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته ولذلك شرع النظر قبل النكاح. وعن أبي هريرة قال «قيل يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره» رواه أحمد والنسائي (

Mas'alah: What are the recommendations regarding marrying more than one wife and choosing a suitable spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1266)

ولا تسن) الزيادة على واحدة لأنه تعريض للمحرم وأراد أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال يكون لهما لحم يريد كونهما سمينتين وكان يقال من تزوج امرأة فليستجد شعرها فإن الشعر وجه فتخيروا أحد الوجهين وينبغي أن تكون المرأة من بيت معروف بالدين والقناعة وأن تكون ذات عقل لا حمقاء وأن يمنع زوجته من مخالطة النساء فإنهن يفسدنها عليه وأن لا يدخل بيته مراهقا ولا يأذن لها في الخروج وأحسن النساء التركيات

وأصلحهن الجلب التي لم تعرف أحدا وليحذر العاقل إطلاق البصر فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتفكر في عيوب النساء. [

Mas'alah: What is the ruling on a non-desiring discerning child entering upon a woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1269)

ومميز لا شهوة له مع امرأة كامرأة) مع امرأة، لقوله تعالى: {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض} [النور: 58] وقوله: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم} [النور: 59] فدل على التفريق بين البالغ وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child with desire being alone with a woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1269)

و) المميز (ذو الشهوة معها) أي المرأة كمحرم للآية حيث فرق الله بينه وبين البالغ

Mas'alah: Is it disliked to kiss the private part after intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1271)

(و) كره (تقبيله) أي لفرج (بعد الجماع لا قبله) قاله القاضي في الجامع وذكره غيره عن عطاء

Mas'alah: What is the ruling on a person who owns only part of a slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1271)

(ومن لا يملك) من أمة (إلا بعضها) ولو أكثرها (كمن لا حق له) فيها في تحريم الاستمتاع والنظر، لأن ما حرم الوطء حرم دواعيه

Mas'alah: What are examples of indirect proposal from a suitor in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1272)

(والتعريض من الخاطب إني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك وتحبيبه ما يرغب عنك وإن قضي شيء كان ونحوهما) كقوله إذا حللت فآذنيني وما أحوجني إلى مثلك، وقولها إن يك من عند الله يمضه

Mas'alah: Is it recommended to perform the marriage contract on Friday evening?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1273)

(ويسن عقد النكاح مساء يوم الجمعة) لأنه يوم شريف ويوم عيد والبركة في النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام طلبا للبركة والإمساء به أن يكون من آخر النهار وروى أبو حفص العكبري مرفوعا «أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة» ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها لأنها أعظم للبركة وأحرى لإجابة الدعاء لهما.

Mas'alah: Is it recommended to deliver a sermon before the marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1273)

(و) يسن (أن يخطب) العاقد (قبله) أي النكاح.

Mas'alah: Is a marriage sermon obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1274)

ولا يجب شيء من ذلك لما في المتفق عليه «أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن» وعن رجل من بني سليم." قال «خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد» رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it permissible for a father to seek a suitor for his previously married daughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1274)

ولا بأس بسعي الأب للأيم واختيار الأكفاء لعرض عمر حفصة على عثمان رضي الله تعالى عنهم.

Mas'alah: What is the recommended supplication for a newly married person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1274)

(و) يسن (أن يقال لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية) لحديث أبي هريرة مرفوعا «كان إذا رأى إنسانا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف «بارك الله لك أولم ولو بشاة» .

Mas'alah: What should a husband say when his wife is brought to him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1274)

(فإذا زفت) الزوجة (إليه) أي إلى الزوج (قال) ندبا «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه» لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. وإذا اشترى بعيرا أخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك» رواه أبو داود والله أعلم.

Mas'alah: Does a marriage contract using 'zawwajtuka' with a fatha on the ta' remain valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1275)

(وإن فتح ولي) تاء (زوجتك فقيل يصح) النكاح (مطلقا) أي عالما كان الولي بالعربية أو جاهلا بها قادرا على النطق بضم التاء أو عاجزا عنه وأفتى به الموفق

Mas'alah: Is a marriage contract valid only from an ignorant or incapable person using 'zawwajtuka' with a fatha?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1275)

(وقيل) لا يصح إلا (من جاهل) بالعربية (و) من (عاجز) عن النطق بضم التاء، قال في

شرحه: وهذا هو الظاهر انتهى وقطع به في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling in al-Ri'ayah on the validity of marriage with a fatha on the ta'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1275)

وفي الرعاية يصح جهلا أو عجزا وإلا احتمل وجهين.

Mas'alah: Does saying 'yes' to the question 'Did you marry her?' constitute a valid marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1275)

(وإن قيل ل) ولي (مزوج أزوجت) فلانة لفلان

Mas'alah: What are the conditions of marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1276)

[فصل شروط النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a previously-married free woman for marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1277)

(و) رضا (زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين) ولها إذن صحيح معتبر فيشترط مع ثيوبتها ويسن مع بكارتها نصا لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه، وخص بنت تسع لحديث أحمد عن عائشة قالت "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" . وروي عن ابن عمر مرفوعا، ومعناه في حكم المرأة، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه أشبهت البالغة

Mas'alah: Can a father compel a non-virgin daughter under nine years of age to marry?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1277)

)

Mas'alah: Is it recommended to seek the permission of a virgin daughter who has reached nine years of age?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

)

Mas'alah: Is it recommended to seek the permission of the mother regarding the marriage of her daughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

ويسن استئذانها) أي البكر إذا تم لها تسع سنين لما سبق (مع) استئذان (أمها) لحديث ابن عمر مرفوعا «أمروا النساء في بناتهن» رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to choose a husband for his daughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to marry off an insane woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to marry off an insane woman even if she is an adult or previously married?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

و) يجبر أب (مجنونة ولو) كانت (بلا شهوة) أو كانت (ثيبا أو بالغة) لأن ولاية الإجبار

انتفت عن العاقلة بخيرة نظرها لنفسها بخلاف المجنونة

Mas'alah: Who may marry off an insane woman when she experiences sexual desire?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion to marry a minor son?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

)

Mas'alah: What is the evidence for a father's authority to marry a minor son?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

و) يجبر أب (ابنا صغيرا) أي غير بالغ. لما روي "أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد. فأجازاه جميعا" رواه الأثرم. وله تزويجه أكثر من واحدة إن رآه مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion to marry an insane adult son?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

)

Mas'alah: Who may marry a minor or insane person in the absence of the father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

)

Mas'alah: Can a discerning minor accept his own marriage with the permission of his guardian?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

)

Mas'alah: Is it valid for a discerning minor to accept his own marriage with his guardian's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1278)

ويصح قبول) صبي (مميز لنكاحه بإذن وليه) كتوليه البيع والشراء لنفسه بإذن وليه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a girl of nine years or older with her consent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1279)

تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها) نصا لحديث أبي هريرة مرفوعا «تستأمر اليتيمة في نفسها. فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره» رواه أحمد فدل على أن اليتيمة تزوج بإذنها وأن لها إذنا صحيحا وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعا بألا تفلق فوجب حمله على من بلغت تسعا جمعا بين الأخبار (

Mas'alah: Is the consent of a nine-year-old girl considered valid for marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1279)

وهو) أي إذنها (معتبر) كما تقدم بيانه و (

Mas'alah: Who can marry a girl under nine years of age?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1279)

لا) يزوج غير أب ووصيه (من دونها) أي تسع سنين (بحال) من الأحوال، لأنه لا إذن لها وغير الأب ووصيه لا إجبار له (

Mas'alah: How is the consent of a non-virgin woman expressed in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1279)

وإذن ثيب بوطء في قبل ولو) كان وطأها (زنا أو مع عود بكارة) بعد وطئها (الكلام) لحديث «الثيب تعرب عن نفسها» ولمفهوم حديث «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها أن تسكت» لأنه لما قسم النساء قسمين وجعل السكوت إذنا لأحدهما وجب أن يكون الآخر بخلافه. (

Mas'alah: How is the consent of a virgin woman expressed in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1279)

و) إذن (بكر ولو وطئت في دبر الصمات) لحديث عائشة «قلت يا رسول الله البكر تستحي، قال: رضاها صماتها» متفق عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's laughter or crying as consent in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1279)

ولو ضحكت أو بكت) كان إذنا لحديث أبي هريرة مرفوعا "تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها" ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها

للاستئذان فكان ذلك إذنا منها كالصمات والبكاء يدل على فرط الحياء الكراهة، ولو كرهت لامتنعت فإنها لا تستحي من الامتناع)

Mas'alah: Is verbal consent more explicit than silence for a virgin in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1279)

ونطقها) أي البكر بالإذن (أبلغ) من صماتها، لأنه الأصل في الإذن واكتفى عنه بصمات البكر لاستحيائها)

Mas'alah: What must be mentioned when seeking a woman's consent for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1279)

ويعتبر في استئذان) من يشترط استئذانها (تسمية الزوج لها على وجه تقع المعرفة) منها (به) بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه ولا يعتبر تسمية المهر.)

Mas'alah: How is a woman whose virginity was lost without intercourse treated regarding consent in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1279)

ومن زالت بكارتها بغير وطء) كإصبع أو وثبة (فكبكر) في الإذن فإذنها صماتها. لأن حياءها لا يزول بذلك (

Mas'alah: Does a master have the right to compel a minor or insane male slave into marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1279)

ويجبر سيد عبدا صغيرا أو مجنونا) كابنه وأولى لتمام ملكه وولايته (

Mas'alah: Does a master have the right to compel a female slave into marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1279)

و) يجبر سيد (أمة مطلقا) أي كبيرة كانت أو صغيرة بكرا أو ثيبا قنا أو مدبرة أو أم ولد لأن منافعها مملوكة له والنكاح عقد على منفعتها أشبه عقد الإجارة، ولذلك ملك الاستمتاع بها وبهذا فارقت العبد، ولأنه ينتفع بما يحصل له من مهرها وولدها ويسقط عنه نفقتها وكسوتها بخلاف العبد وسواء كانت مباحة له أو محرمة عليه كأمه أو أخته من رضاع أو

مجوسية ونحوها. لأن منافعها له. وإنما حرمت عليه لعارض و (

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1280)

فلا يصح) من امرأة (إنكاحها لنفسها) لما تقدم (أو) إنكاحها ل (غيرها) لأنه إذا لم يصح إنكاحها لنفسها فغيرها أولى (فيزوج

Mas'alah: Who marries a freed slave woman with her permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

)

Mas'alah: Who has the authority to compel a freed slave woman into marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

)

Mas'alah: Who is the most entitled guardian to marry a free woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

)

Mas'alah: Why is the father the most entitled guardian to marry a free woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

والأحق بإنكاح حرة) من أولياء (أبوها) لأن الولد موهوب لأبيه، قال الله تعالى: {ووهبنا له يحيى} [الأنبياء: 90] وإثبات ولاية الموهوب له على الموهوب أولى من العكس، ولأن الأب أكمل نظرا وأشد شفقة. وتأتي الأمة (

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spinsters as a communal obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

قال الشيخ تقي الدين تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا فإن أباه حاكم لا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه (

Mas'alah: Who marries a free woman when all guardians are absent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

فإن عدم الكل) أي عصبة النسب والولاء والسلطان ونائبه من المحل الذي به الحرة

(زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل) أوليائها مع عدم إمام ونائبه في مكانه، والعضل الامتناع من تزويجها يقال داء عضال إذا أعيا الطبيب دواؤه وامتنع عليه)

Mas'alah: What happens if no authority is available to marry a woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

فإن تعذر) ذو سلطان في مكانها (وكلت) عدلا في ذلك المكان يزوجها. .

Mas'alah: Who marries a woman without a guardian in a village without a judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

قال أحمد في دهقان قرية يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاض لأن اشتراط الولي في هذا الحال يمنع النكاح بالكلية)

Mas'alah: Can an agent in marriage marry the woman to himself or to specified individuals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1285)

(ولا يملك وكيل به) أي بالتوكيل المطلق (أن يزوجها من نفسه) كالوكيل في البيع، لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره وله

تزويجها من أبيه وابنه ونحوهما (و) يصح توكيله (مقيدا كزوج زيدا) أو زوج هذا فلا يزوج من غيره (وإن قال) ولي لوكيله (زوج) من وكيل خاطب بنتي زيد أو من أحد وكيليه (أو) قال خاطب لوكيله في قبول النكاح (اقبل) النكاح (من وكيله) أي وكيل ولي المخطوبة (زيد أو) قال خاطب لوكيله: اقبل من (أحد وكيليه) وأبهم وله وكيلان زيد وعمرو (فزواج) وكيل ولي من وكيل زوج عمرو في الأوليين لم يصح (أو قبل) وكيل زوج النكاح (من وكيله) أي الولي (عمرو) في الأخيرتين (لم يصح) النكاح للمخالفة فيما إذا قال: من وكيله زيد وللإبهام فيما إذا قال: من أحد وكيليه . (ويشترط) لنكاح فيه توكيل في قبول (قول ولي) لوكيل زوج (أو) قول (وكيله) أي الولي (لوكيل زوج زوجت فلانة) بنت فلان (فلانا) ويصفه بما يتميز به (أو) زوجت فلانة بنت فلان (لفلان) ابن فلان (أو) يقول ولي أو وكيله (زوجت موكلك فلانا فلانة) بنت فلان ولا يقول زوجتكها ونحوه. (و) يشترط (قول وكيل زوج قبلته) أي النكاح (لموكلي فلان أو) قبلته (لفلان) بن فلان فإن لم يقل ذلك لم يصح النكاح (ووصي ولي أب أو غيره) كأخ وعم لغير أم (في) إيجاب (نكاح) وقبوله (بمنزلته) أي الموصي (إذا نص) الموصي (له) أي الموصى (عليه) أي النكاح فتستفاد ولاية النكاح بالوصية ; لأنها ولاية ثابتة للموصي فجازت وصيته بها كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ويقوم نائبه مقامه فجاز أن يستنيب فيها بعد موته فإن لم ينص له على النكاح بل وصاه على أولاده الصغار ينظر في أمرهم لم يملك بذلك تزويج أحد منهم. وإن قال: وصيت إليك أن تزوجهن من شئت، ملك التزويج (فيجبر) وصي (من يجبره) موص لو كان حيا (من ذكر وأنثى) لقيامه مقامه سواء عين له الزوج أم لا ; لأن من ملك التزويج إذا عين له الزوج ملكه مع الإطلاق (ولا خيار) لمن زوجه وصي صغيرا من ذكر وأنثى (ببلوغ) لقيام الوصي مقام الموصي فلم يثبت في تزويجه خيار كالوكيل. [

Mas'alah: How is a dispute resolved when a husband claims the wife gave permission for the marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1291)

وإن ادعى زوج إذنها) لوليها في العقد (وأنكرت)

الزوجة إذنها لوليها (صدقت قبل دخول) زوج بها مطاوعة، لأن الأصل عدمه و (لا) تصدق في إنكارها الإذن (بعده) أي الدخول بها مطاوعة، لأن دخوله بها كذلك دليل كذبها

Mas'alah: What does the chapter heading say about the impediments to marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1293)

]

Mas'alah: What acts do not create marriage prohibitions through affinity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1297)

وكذا تغييب بعض الحشفة واللمس والقبلة والمباشرة دون الفرج فلا يؤثر في تحريم المصاهرة، ومقتضاه أيضا أن تحمل المرأة ماء أجنبي لا يؤثر في تحريم المصاهرة.

Mas'alah: What is the fifth category of permanently prohibited women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1297)

القسم (الخامس) من المحرمات على الأبد)

Mas'alah: What is the ruling if one marries two sisters or similar prohibited combinations in a single contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1298)

)

Mas'alah: What is the ruling if one marries two sisters or similar prohibited combinations in a single contract or two simultaneous contracts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1298)

فمن تزوج أختين أو نحوهما) كامرأة وعمتها أو خالتها (في عقد) واحد (أو) في (عقدين معا) في وقت واحد (بطلا) أي العقدان ; لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لإحداهما على الأخرى فبطل فيهما، وكذا لو تزوج خمس زوجات في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in separate contracts at different times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1298)

(و) إن تزوجهما في عقدين (في زمنين يبطل) عقد (متأخر) لأن الجمع حصل به (فقط) أي دون الأول ; لأنه لا جمع فيه (ك) عقد (واقع) على نحو أخت (في عدة) الأخت (الأخرى ولو) كانت الأخت الأخرى (بائنا)

كالمعتدة من خلع أو طلاق ثلاث أو على عوض، وكما لو تزوج خامسة في عدة رابعة ولو مبانة

Mas'alah: What is the ruling if the order of two marriage contracts is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1299)

(فإن جهل) أسبق العقدين (فسخا) أي فسخهما الحاكم إن لم يطلقهما لبطلان النكاح في إحداهما وتحريمها عليه ولا تعرف المحللة له فقد اشتبهتها عليه ونكاح إحداهما صحيح ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما أو فسخ نكاحهما فوجب ذلك، كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما، قال في الشرح. وإن أحب أن يفارق إحداهما ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكها فلا بأس، وسواء فعل ذلك بقرعة أو غيرها

Mas'alah: May a man have intercourse with whichever of two sisters he owns?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1299)

(وله وطء أيهما شاء) لأن الأخرى لم تصر فراشا كما لو ملك إحداهما وحدها.

Mas'alah: Is mere prohibition of the woman sufficient to permit her sister?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1300)

(ولا يكفي) في حل الأخرى (مجرد تحريم) الموطوءة ; لأنه مجرد يمين مكفرة ولو حرمها إلا أنه لعارض متى شاء أزاله بالكفارة فهو كالحيض والنفاس والإحرام والصيام

Mas'alah: How many women may a man marry while observing the waiting period of his slave-concubine?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1300)

(وله) أي المستبرئ (نكاح أربع سواها) أي سوى أخت سريته ونحوها لأن تحريم نحو أختها لمعنى لا يوجد في غيرها

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a woman one has had intercourse with by mistake or fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1301)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fourth wife when one has had intercourse with a woman under a mistaken assumption or through fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1301)

(و) يحرم عليه (أن يزيد على ثلاث غيرها) أي الموطوءة بشبهة أو زنا (بعقد) فإن كان معه ثلاث زوجات لم يحل له نكاح رابعة حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنا

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man may have at one time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1301)

)

Mas'alah: What is the evidence that a free man may not have more than four wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1301)

وليس لحر جمع أكثر من أربع) زوجات ; لأنه صلى الله عليه وسلم «قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن وقال نوفل بن معاوية

أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فارق واحدة منهن» رواه الشافعي في مسنده فإذا منع استدامة ما زاد على أربع فالابتداء أولى وقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] أريد به التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال تعالى: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [فاطر: 1] ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة ولو أراده لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال خلاف ذلك فقد جهل اللغة العربية

Mas'alah: What is the exception for the Prophet regarding the number of wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1301)

(إلا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء) تكرمة له من الله تعالى ومات عن تسع

Mas'alah: What is the maximum number of wives a slave may marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1302)

)

Mas'alah: How many wives may a partially free man marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1302)

)

Mas'alah: How many wives may a half-free man marry?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1302)

ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث) زوجات نصا ثنتين بنصفه الحر وواحدة بنصفه الرقيق فإن كان دون نصفه حر فله نكاح اثنتين فقط

Mas'alah: What is the ruling on marrying a replacement wife if the wife dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1302)

(بخلاف موتها) أي واحدة من نهاية جمعه فله نكاح غيرها في الحال نصا ; لأنه لم يبق لنكاحها أثر .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period or an adulteress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1302)

(و) تحريم (معتدته) أي غيره

لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] . (و) تحرم عليه (مستبرأة منه) أي غيره ; لأنها في معنى المعتدة ويفضي تزوجها إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وسواء كانت العدة أو الاستبراء من وطء مباح أو محرم أو من غير وطء ; لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا. (و) تحريم (زانية على زان وغيره حتى تتوب) لقوله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] لفظه لفظ الخبر، والمراد النهي وقوله {والمحصنات من المؤمنات} [المائدة: 5] أي العفائف فمفهومه أن غير العفيفة لا تباح، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله: أنكح عناقا؟ قال فسكت عني فنزلت {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] فدعاني فقرأها علي وقال: تنكحها؟» رواه أبو داود الترمذي والنسائي. وتوبة الزانية (بأن تراود على الزنا فتمتنع) نصا روي عن عمر وابن عباس فإن تابت وانقضت عدتها حلت لزان كغيره في قول أكثر أهل العلم منهم أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس، وجابر وعن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة لا تحل لزان بحال فيحتمل أنهم أرادوا قبل التوبة أو الاستبراء فهو كقولنا. (و) تحرم عليه (مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره و) حتى (تنقضي عدتهما) أي الزانية والمطلقة ثلاثا من زوج نكحته، لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والمراد بالنكاح هنا الوطء، «لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: لا حتى تذوقي عسيلته» وعدة زانية من فراغ وطء كموطوءة بشبهة وتنقضي عدتها بوضع حملها من زنا إن كان ذكره في الشرح (و) تحرم (محرمة حتى تحل) من إحرامها، لحديث عثمان مرفوعا «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»

رواه الجماعة إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الخطبة ولأنه عارض منع الخطيب فمنع النكاح كالعدة (و) تحرم (مسلمة على كافر حتى يسلم) لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] وقوله: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم} [الممتحنة: 10] (و) تحرم (على مسلم ولو عبدا كافرة) لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ""

وقوله: {ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] وقوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] (غير حرة كتابية) ولو حربية (أبواها كتابيان) لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] فهو مخصص لما تقدم، وأهل الكتاب من دان بالتوراة والإنجيل خاصة. (ولو) كان أبواها (من بني تغلب ومن في معناهم) من نصارى العرب ويهودهم (حتى تسلم) الكافرة فتحل بعد إسلامها للمسلم لزوال المانع، وعلم منه عدم حل المجوسية ونحوها لمسلم ولو اختارت دين أهل الكتاب وكذا لو تولدت بين كتابي ومجوسية تغليبا للحظر وكذا الدروز ونحوهم لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم. (ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية) إكراما له (ك) ما منع من نكاح (أمة مطلقا) أي في كل زمان وعلى كل حال. وفي عيون المسائل يباح له ملك اليمين مسلمة كانت أو مشركة والأول المذهب قاله في شرحه (ولكتابي نكاح مجوسية و) له (وطؤها بملك يمين) قياسا على المسلم ينكح الكتابية ويطؤها بملك اليمين و (لا) يحل نكاح (مجوسي لكتابية) نصا ; لأنها أعلى منه. (

Mas'alah: What if a man cannot find a free woman to marry without excessive cost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1305)

وكذا لو لم يجد من يزوجه حرة إلا بزيادة عن مهر مثلها تجحف بماله (ولو قدر) عادم الطول خائف العنت (على ثمن أمة) قدمه في التنقيح، ثم قال: وقيل لا ولو كتابية واختاره جمع كثير وهو أظهر انتهى، وممن اختار القول الثاني القاضي في المجرد، وأبو الخطاب في الهداية، والمجد في المحرر، وابن عقيل وصاحب المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والمقنع والشرح والحاوي الصغير والوجيز وابن عبدوس وغيرهم واختاره في الإقناع. (

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and a prohibited woman in one marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1307)

ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كأيم) بتشديد المثناة تحت أي من لا زوج لها (ومزوجة صح في الأيم) لأنها محل قابل للنكاح أضيف إليها عقد من أهله لم يجتمع معها فيه مثلها فصح كما لو انفردت به وفارق العقد على الأختين ; لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى وهنا قد تعينت التي بطل فيها النكاح ولها من المسمى بقسط مهر مثلها منه . (و) من جمع في عقد (بين أم وبنت صح) العقد (في البنت) دون الأم ; لأنه عقد تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر فصح فيما يصح وبطل فيما يبطل إذ لو فرضنا سبق عقد الأم ثم بطلانه ثم عقد على البنت صح نكاح البنت بخلاف عكسه فإذا وقعا معا فنكاح البنت أبطل نكاح الأم ; لأنها تصير أم زوجته ونكاح الأم لا يبطل نكاح البنت ; لأنها تصير ربيبته من زوجة لم يدخل بها (

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Paradise regarding number and combining relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1307)

ولا يحرم في الجنة زيادة العدد) على أربع زوجات. (و) لا يحرم فيها (الجمع بين المحارم) كالمرأة وعمتها أو خالتها ونحوه (وغيره) لأنها ليست دار تكليف. [

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife not be taken from her parents' home if one parent dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1309)

)

Mas'alah: What is the ruling if a wife stipulates to live with her father-in-law but later wants to live alone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1309)

)

Mas'alah: What are the invalid conditions in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1309)

]

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1311)

(الثالث) من الثلاثة أشياء (نكاح المتعة وهو أن يتزوجها) أي المرأة (إلى مدة أو يشرط طلاقها فيه) أي النكاح (بوقت) كزوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج ونحوه، فيبطل نصا لحديث الربيع بن سبرة أنه قال "أشهد على أبي أنه حدث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع» ." وفي لفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء.» رواه أبو داود ولمسلم عن سبرة «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها»

وحكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة. وأما إذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقد ثبت نسخه قال الشافعي: لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة

Mas'alah: What is the ruling on suspending a marriage contract on a past or present condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1312)

(ويصح) تعليق النكاح (على) شرط (ماض) أ (و) على شرط (حاضر) فالماضي (ك) قوله زوجتك فلانة (إن كانت بنتي أو) زوجتكها (إن كنت وليها. أو انقضت عدتها وهما) أي العاقدان (يعلمان ذلك) أي أنها بنته وأنه وليها وأن عدتها انقضت والشرط الحاضر أشار إليه بقول (أو) زوجتكها (إن شئت فقال: شئت وقبلت ونحوه) فيصح النكاح ; لأنه ليس بتعليق حقيقة بل توكيد وتقوية النوع.

Mas'alah: Can a husband recover the dower from the deceiver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1314)

(و) يرجع زوج (ب) المهر (المسمى) لأنه الواجب عليه دون مهر المثل (على من غره إن كان) الغار له (أجنبيا) لأنه ضمن له سلامة الوطء كما ضمن له سلامة الولد فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع عليه بالمهر وكذا أجرة انتفاعه بها إن غرمها

Mas'alah: What is the evidence regarding the status of Bar rah's husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1316)

أخيها وابن أختها. وكذا قال ابن عباس: "كان زوج بريرة عبدا أسود لبني المغيرة يقال له المغيث" رواه البخاري وغيره.

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1318)

[باب حكم العيوب في النكاح] أي بيان ما يثبت به الخيار منها وما لا خيار به (

Mas'alah: What are the three categories of defects that give the right of option in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1318)

وأقسامها) أي العيوب (المثبتة للخيار ثلاثة) . منها (قسم يختص بالرجل) وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر عيبا في الجملة. روي عن عمر وابنه وابن عباس ; لأنه يمنع الوطء، فأثبت الخيار كالجب والعنة، ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردها بعيب كالصداق، ولأن الرجل أحد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة. وأما العمى والزمانة ونحوهما فلا يمنع المقصود بالنكاح وهو الوطء، بخلاف الجذام والبرص والجنون، فإنها توجب نفرة تمنع من قربانه بالكلية ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله. والمجنون يخاف منه الجناية فهو كالمانع الحسي (

Mas'alah: What is the ruling if part of the husband's penis is cut off and intercourse is still possible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1319)

(بعضه ولم يبق) منه (ما يمكن جماع به ويقبل قولها) إن اختلفا (في) إمكان الوطء بما

بقي منه و (عدم إمكانه) أي الوطء ; لأنه يضعف بالقطع والأصل عدم الوطء.

Mas'alah: When is the one-year period not imposed for impotence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1319)

فإن) علم أن عجزه عن الوطء لعارض كصغر ومرض يرجى زواله، لم تضرب له المدة.

Mas'alah: How is impotence proven through confession or evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1319)

فإن ادعت امرأة عنة زوجها (وأقر بالعنة أو ثبتت) عنته (ببينة) قال في المبدع: فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها)

Mas'alah: What happens if the husband refuses to swear an oath when the wife demands it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1319)

أو عدما) أي الإقرار والبينة (فطلبت يمينه فنكل) عن اليمين (ولم يدع وطئا) قبل دعواها (أجل سنة هلالية) ولو عبدا (منذ ترافعه) ; لأنه قول من سمينا من الصحابة، ولأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فضربت له سنة لتمر به الفصول الأربعة.

فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة وبالعكس، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة. وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال. فإن مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنها خلقة)

Mas'alah: What is the effect of a wife's admission of intercourse after her husband's impotence is established?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1320)

ولو) كان إقرارها بالوطء (بعد ثبوت عنته فقد زالت) عنته لإقرارها بما يتضمن زوالها وهو الوطء)

Mas'alah: What is the ruling if a wife admits to intercourse before her husband's impotence is established?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1320)

وإلا) بأن كان إقرارها بالوطء في القبل قبل ثبوت عنته (فليس بعنين) لاعترافها بما ينافي دعواها، ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر ووجوب العدة تثبت بالوطء مرة وقد وجد)

Mas'alah: What is the ruling on the right of a wife of an impotent or partially amputated husband being dropped by penetration of the glans?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1320)

ويسقط حق زوجة عنين و) زوجة (مقطوع بعض ذكره بتغييب الحشفة) من سليمها كسائر أحكام الوطء (أو) تغييب

Mas'alah: What defects specific to women give the husband a right of annulment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

)

Mas'alah: What defects specific to women give the husband a right of annulment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

وقسم) من العيوب يختص (بالمرأة) وهو القسم الثاني من العيوب المثبتة للخيار (

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a closed vagina (ratqa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر فإن كان) ذلك (بأصل الخلقة ف) هي (رتقاء) بالمد فالرتق تلاحم الشفرين خلقة (

Mas'alah: What defects common to both spouses give the option to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

)

Mas'alah: What is the shared category of defects between husband and wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

وقسم مشترك) بين الرجل والمرأة وهو القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار (

Mas'alah: What defects do not give a right of option to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1322)

(لا) يثبت خيار لأحد الزوجين (بغير ما ذكر) من العيوب (كعور وعرج وقطع يد و) قطع (رجل وعمى وخرس وطرش) وقرع لا ريح له (وكون أحدهما عقيما أو نضوا) أي

نحيفا جدا (ونحوه) كسمين جدا وكسيح ; لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه.

Mas'alah: What is the ruling on forfeiture of the option for impotence by statement in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1322)

ويسقط) خيارها (به) أي بالقول (ولو أبانها ثم أعادها) ; لأنها إذا عادت عالمة بالعنة فقد رضتها فيسقط حقها من الخيار (

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1325)

]

Mas'alah: How does a convert choose four wives from among more than four who also convert?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1329)

فصل وإن أسلم كافر وتحته أكثر من أربعة نسوة فأسلمن في عدتهن (أو كن كتابيات) أو كان بعضهن كتابيات وبعضهن غيرهن فأسلمن في عدتهن لم يكن له إمساكهن كلهن

بغير خلاف (اختار ولو) كان (محرما أربعا منهن ولو من ميتات) ; لأن الاختيار استدامة للنكاح وتعيين للمنكوحة فصح من المحرم بخلاف ابتداء النكاح والاعتبار في الاختيار بوقت ثبوته فلذلك صح أن يختار من الميتات ; لأنهن كن أحياء وقته (إن كان) الزوج (مكلفا وإلا) يكن الزوج مكلفا (وقف الأمر حتى يكلف) فيختار منهن ; لأن غير المكلف لا حكم له لقوله ولا يختار عنه وليه ; لأنه حتى يتعلق بالشهوة فلا يقوم غيره فيه مقامه وسواء تزوجهن في عقد أو عقود وسواء اختار الأوائل أو الأواخر نصا، لما روى قيس بن الحارث قال

«أسلمت

Mas'alah: What evidence supports the ruling on choosing four wives upon conversion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1330)

وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال اختر منهن أربعا» رواه أحمد وأبو داود. وعن محمد بن سويد الثقفي «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا» رواه الترمذي ورواه مالك في الموطأ عن الزهري مرسلا (

Mas'alah: Must the chosen wives be abstained from until the waiting period of the separated wives ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1330)

ويعتزل) وجوبا (المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات) إن كانت المفارقات أربعا فأكثر وإلا اعتزل من المختارات بعددهن ; لئلا يجمع ماءه في رحم أكثر من أربع نسوة فإن كن خمسا ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة، وإن كن ستا وفارق اثنتين اعتزل اثنتين من المختارات، وإن كن سبعا ففارق ثلاثا اعتزل من المختارات ثلاثا، وإن كن ثمانيا اعتزل المختارات، وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحد من المختارات. وإن تزوج أختين فدخل بهما ثم أسلم وأسلمتا في العدة فاختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها ; لئلا يطأ إحدى الأختين في عدة أختها. (

Mas'alah: What happens if a man with more than four wives upon conversion refuses to choose?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1330)

فإن لم يختر) من أسلم وتحته أكثر من أربع (أجبر) على الاختيار (بحبس ثم تعزير) إن أصر على الحبس ليختار ; لأنه حق عليه فأجبر على الخروج منه إذا امتنع كسائر الحقوق. (و) يجب (عليه نفقتهن) جميعا (إلى أن يختار)

منهن أربعا لوجوب نفقة زوجاته عليه وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه وليس إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى (

Mas'alah: What words suffice for a man to choose which wives to keep after embracing Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1331)

ويكفي في اختيار) قوله: (أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء لفسخ) أو اخترت هذه أو اخترت هذه (لإمساك ونحوه) ك أبقيت هذه وباعدت هذه (

Mas'alah: What is the ruling when a man converts to Islam and has two sisters as wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1332)

وإن أسلم) كافر (وتحته أختان) أو امرأة وعمتها ونحوه فأسلمتا معه أو في العدة إن دخل بهما أو لم تسلما وهما كتابيتان (اختار منهما واحدة) لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه. قال «أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما» رواه الخمسة. وفي لفظ الترمذي "اختر أيتهما شئت" ولأن المبقاة يجوز له ابتداء نكاحها فجاز له استدامته كغيرها ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع وقد أزاله ولا مهر للمفارقة منها قبل الدخول لما تقدم فيما زاد عن أربع، ولأن النكاح ارتفع من أصله ; لأنه ممنوع من ابتدائه فوجوده كعدمه. (

Mas'alah: What is the ruling when a free man converts to Islam with four slave wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1332)

فصل وإن أسلم حر وتحته زوجات إماء أربع من أربع فأسلمن معه (قبل الدخول بهن أو بعده أو) أسلمن (في العدة) إن كان دخل أو خلا بهن (مطلقا) أي سواء أسلمن قبله أو

بعده ; لأن العدة حيث وجبت لم تشترط المعية في الإسلام (اختار) منهن (إن جاز له نكاحهن) أي الإماء إن كان عادم الطول خائف العنت (وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن) تنزيلا له منزلة ابتداء العقد فيختار منهن واحدة إن كانت تعفه فإن لم تعفه اختار من يعفه منهن إلى أربع (وإلا يجز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن فسد نكاحهن) ; لأنهم لو كانوا جميعا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن. فكذا استدامته (فإن كان) زوج الإماء (موسرا) قبل إسلامهن (فلم يسلمن حتى أعسر) فله الاختيار حيث خاف العنت اعتبارا بوقت

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is in a corrupt marriage before divorce or annulment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1360)

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد) كالنكاح بلا ولي (قبل طلاق أو فسخ) ; لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه ; ولأن تزويجها بلا فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها كل واحد يعتقد صحة نكاحه، وفساد نكاح الآخر بخلاف النكاح الباطل (

Mas'alah: What is the ruling on announcing a marriage and beating the duff?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1369)

(، ويسن إعلان نكاح و) يسن (ضرب عليه بدف مباح) وهو ما لا حذق فيه ولا صنوج (فيه) أي: النكاح لحديث «أعلنوا النكاح» . وفي لفظ «أظهروا النكاح» وكان يحب أن يضرب عليه بالدف. وفي لفظ «واضربوا عليه بالغربال» رواه ابن ماجه، وظاهره سواء كان الضارب رجلا أو امرأة وهو ظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب، وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء. وفي الرعاية يكره للرجال مطلقا، وقال أحمد لا بأس بالغزل في العرس لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: «أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم» لا على ما يصنع الناس اليوم، وفي غير هذا الوجه ولولا الحنطة الحمرا لما سرت عذاريكم، وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور، ورباب وجنك قال في المستوعب:، والترغيب سواء استعمل لحزن أو سرور.

Mas'alah: What is the chapter on the companionship of women and the obligation of kind treatment between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1370)

[باب عشرة النساء] ، والعشرة بكسر العين أصلها الاجتماع، ويقال: لكل جماعة عشرة ومعشر (وهي) هنا (ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام يلزم كلا) من الزوجين (معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يمطله بحقه ولا ينكره لبذله) أي: ما عليه من حق الآخر لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ، وقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] . قال أبو زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم، وقال ابن عباس إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن

تتزين لي لقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] ، ويستحب لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به واحتمال أذاه. وفي حديث «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» رواه مسلم. ، وحق الزوج أعظم من حقها عليه لقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] ، وحديث «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق» رواه أبو داود. وينبغي إمساكها مع كراهته لها لقوله تعالى: {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: 19] . قال ابن الجوزي، وغيره قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا.

Mas'alah: When is the wife obligated to submit to her husband's home in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1370)

(ويجب بعقد تسليمها) أي: الزوجة (ببيت زوج إن طلبها) كما يجب تسليمها الصداق إن طلبته (وهي حرة) ، وتأتي الأمة (ولم تشترط دارها) فإن شرطتها فلها الفسخ إذا نقلها عنها للزوم الشرط، وتقدم (وأمكن استمتاع بها) أي: الزوجة وإلا لم يلزم تسليمها إليه وإن قال: أحضنها وأربيها ; لأنها ليست محلا للاستمتاع ولا يؤمن أن يواقعها فيفضيها (ونصه) أي: أحمد في رواية أبي الحارث أن التي يجب تسليمها (بنت تسع) قال: فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع، وذهب في ذلك إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين فيلزم تسليمها (ولو) كانت (نضوة الخلقة) أي: مهزولة الجسم (، ويستمتع بمن يخشى عليها

كحائض) أي: بما دون الفرج، وقال القاضي: هذا عندي ليس على طريقة التحديد وإنما ذكره ; لأن الغالب أن بنت تسع سنين يتمكن من الاستمتاع بها

Mas'alah: Is the word of a trustworthy woman accepted regarding tightness of the vagina or thickness of the penis in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1370)

(، ويقبل قول) امرأة (ثقة في ضيق فرجها، وعبالة ذكره

ونحوهما) كقروح بفرج كسائر عيوب النساء تحت الثياب

Mas'alah: Is the husband obliged to accept his wife when she offers herself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1371)

(، ويلزمه) أي: الزوج (تسلمها) أي: الزوجة (إن بذلته) فتلزمه النفقة تسلمها أولا.

Mas'alah: Is a wife or her guardian obliged to initially hand over a woman in ihram, sick, or menstruating?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1371)

(ولا يلزم) زوجة أو وليها (ابتداء تسليم محرمة) بحج أو عمرة (أو مريضة) لا يمكن استمتاع بها، وصغيرة، وحائض، ولو قال: لا أطأ) لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها ويرجى زوالها أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان، وقوله ابتداء احتراز عما لو طرأ الإحرام أو المرض أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها ولو بذلت نفسها وهي كذلك لزمه تسلم ما عدا الصغيرة.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a wife claims her husband's intercourse harms her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1371)

(ولو أنكر) من ادعت زوجته (أن وطأه يؤذيها فعليها البينة) ; لأن الأصل عدم ذلك أشبه سائر الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on granting a spouse a delay to prepare for marital relations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1371)

(ومن استمهل منهما) أي: الزوجين الآخر (لزم إمهاله ما) أي: زمنا (جرت عادة بإصلاح أمره) أي: المستمهل (فيه) كاليومين، والثلاثة طلبا لليسر والسهولة، ويرجع في ذلك للعرف ; لأنه لا تقدير فيه و (لا) يمهل من طلب المهلة منهما (لعمل جهاز) بفتح الجيم، وكسرها. وفي الغنية إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز، وتزين.

Mas'alah: What are the limits of a husband's right to enjoy his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1371)

(وله) أي: الزوج (الاستمتاع) بزوجته أين شاء (ولو) كان (من جهة العجيزة في قبل) لاختصاص التحريم بالدبر دون ما سواه ولا يكره الوطء في يوم من الأيام ولا ليلة من الليالي وكذا الخياطة، وسائر الصناعات (ما لم يضر) استمتاعه بها (أو يشغلها)

استمتاعه (عن فرض) ولو على تنور أو ظهر قتب ونحوه كما رواه أحمد، وغيره، وظاهره أنه لا يقدر بشيء سوى ذلك ولو زاد عليها، وتنازعا.

Mas'alah: Does a husband need his wife's permission to travel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1372)

(و) لزوج (السفر) حيث شاء (بلا إذنها) أي: الزوجة ولو عبدا مع سيده، وبدونه بخلاف سفرها بلا إذنه ; لأنه لا ولاية لها عليه

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus without the wife's or master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1373)

(وكذا) يحرم (عزل) عن زوجة (بلا إذن) زوجة (حرة أو) بلا إذن (سيد أمة) نصا لحديث ابن عمر "«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» رواه أحمد"

، وابن ماجه ; ولأن لها حقا في الولد، وعليها ضرر في العزل، وقيس عليها سيد الأمة، وعلم منه أنه لا يعتبر إذن الزوجة، والأمة

Mas'alah: What are the wife's rights regarding kissing and touching her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1374)

(ولها) أي: الزوجة (تقبيله) أي: الزوج (ولمسه لشهوة ولو) كان (نائما لاستدخال ذكره) في فرجها (بلا إذنه) نائما كان أو لا قال ابن عقيل ; لأن الزوج يملك العقد، وحبسها.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform domestic chores like cooking and baking in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1374)

و (لا) يملك إلزامها (بعجن أو خبز أو طبخ، ونحوهما) ككنس دار، وملء ماء من بئر، وطحن، وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله.

Mas'alah: Can a Muslim husband prevent his dhimm wife from entering church or drinking intoxicants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1374)

(وله) أي: الزوج المسلم (منع) زوجة (ذمية دخول بيعة، وكنيسة، وشرب ما يسكرها) من خمر أو نبيذ لاتفاق الأديان على تحريمه و (لا) يمنع زوجة ذمية من شرب ما (دونه) لاعتقادها حله

Mas'alah: How often must a husband have intercourse with his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1374)

(ويلزمه) أي: الزوج (وطء) زوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة بطلبها (في كل ثلث سنة) أي: أربعة أشهر (مرة إن قدر) على الوطء نصا ; لأنه تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي فكذا في حق غيره ; لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل على أن الوطء واجب بدونها

Mas'alah: What is the recommended supplication at the time of intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1376)

، وسن عند وطء قول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان) ما رزقتنا لقوله

تعالى: {وقدموا لأنفسكم} [البقرة: 223] قال عطاء هي التسمية عند الجماع. ولحديث ابن عباس مرفوعا "«لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا»" متفق عليه. (وكره) الوطء (متجردين) لحديث "«إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين»" رواه ابن ماجه، والعير بفتح العين. الحمار، وحشيا كان أو أهليا. (و) كره (إكثار كلام حالته) أي: الوطء لحديث "«لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس، والفأفأة»" . (و) كره (نزعه) أي: نزع ذكره منها (قبل فراغها) أي: إنزالها لحديث أنس مرفوعا "«إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»" ; ولأن فيه ضررا عليها، ومنعا لها من قضاء شهوتها، ويستحب ملاعبة المرأة عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع كما يناله. (و) كره (وطؤه بحيث يراه أو يسمعه) من الناس (غير طفل لا يعقل ولو رضيا) أي: الزوجان. قال أحمد: كانوا يكرهون الوحس وهو الصوت الخفي. (و) كره لكل من الزوجين (أن يحدثا بما جرى بينهما) لحديث الحسن: "«جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجال، والنساء فأقبل على الرجال فقال: لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا، ثم أقبل على النساء فقال: لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها. قال: فقالت امرأة: إنهم ليفعلون، وإنا لنفعل. فقال: لا تفعلوا فإنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها، والناس ينظرون» ، وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا نحوه بمعناه." (وله الجمع بين وطء نسائه) بغسل واحد لحديث أنس قال: "«سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة»" ; ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع (أو) أي: وله أن يجمع بين وطء نسائه (مع) وطء (إمائه بغسل) واحد لما مر. ، و (لا) يجوز أن يجمع بين زوجاته أو بينهن، وبين إمائه (في مسكن) واحد (إلا برضا الزوجات) كلهن ; لأنه ضرر عليهن لما بينهن من

الغيرة واجتماعهن يثير الخصومة، فإن رضين جاز ؛ لأنه الحق لا يعدوهن فلهن المسامحة به، وكذا إن رضين

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from speaking to her parents or their visiting her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1377)

(وليس له) أي: الزوج (منعها) أي: الزوجة (من كلام أبويها ولا منعهما) أي: أبويها (من زيارتها) لما فيه من قطيعة الرحم. لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما أو زيارة أحدهما فله المنع وصوبه في الإنصاف، وجزم به في الإقناع

Mas'alah: Is a wife obligated to obey her parents in separating from her husband or visiting them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1377)

(ولا يلزمها) أي: الزوجة (طاعتهما) أي: أبويها (في فراق) زوجها (و) لا طاعتهما في (زيارة) لهما لوجوب طاعة الزوج (ونحوهما) كأمرهما بعصيان زوجها، فلا يلزمها طاعتهما، بل زوجها أحق.

Mas'alah: Does a husband have the right to have intercourse with his wife who is leased for service or breastfeeding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1378)

(وله) أي: الزوج (الوطء) لزوجته المؤجرة لنحو خدمة أو رضاع (مطلقا) أي: سواء أضر الوطء بالمرتضع أو لا ; لأنه يستحقه بعقد التزويج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه، ليس لزوج فسخ النكاح إن لم يعلم أنها مؤجرة.

Mas'alah: Can a spouse retract consent to a condition that contradicts marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1386)

(ولمن رضي) من الزوجين بشرط ما ينافي نكاحا (العود) أي: الرجوع عن الرضا به لعدم لزومه

Mas'alah: Is a son obligated to obey his parents regarding divorce or marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1403)

(ولا يجب) على ابن (طاعة أبويه) ولو كانا (عدلين في طلاق) زوجته ; لأنه ليس من البر (أو) أي: ولا يجب على ولد طاعة أبويه في (منع من تزويج) نصا لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling if a woman selected by lot has remarried?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

(ما لم تتزوج) مخرجة بقرعة فلا ترد لتعلق حق غيره بها فلا يقبل قوله في إبطاله كسائر الحقوق

Mas'alah: What is the ruling if a man marries off one of his daughters and then dies without specifying which one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

)

Mas'alah: What is the ruling when a man marries off one of his daughters and then dies without specifying which one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

ومن زوج بنتا من بناته ثم مات وجهلت) المزوجة (حرم الكل) ؛ لأن كلا منهما يحتمل أن تكون هي المزوجة. ونقل حنبل: يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته، وإن مات الزوج فهي التي ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman who claims her husband divorced her and her waiting period ended?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1483)

لو جاءت) امرأة (حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها) بشرطه (إن ظن صدقها ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف) ; لأن الإقرار المجهول لا يصح. وأيضا الأصل صدقها ولا منازع والإقرار لمعين إنما يثبت الحق إذا صدق مقر له.

]

Mas'alah: Is lineage attributed to an impotent man or one whose penis or testicles are cut off?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1514)

ويلحق) النسب زوجا (عنينا ومن قطع ذكره فقط) أي دون أنثييه لإمكان إنزاله (وكذا) يلحق (من قطع أنثياه فقط عند الأكثر) من الأصحاب قال في المقنع قال أصحابنا: يلحقه نسبه وفيه بعد (وقيل لا) يلحقه نسبه مع قطع أنثييه قال (المنقح وهو الصحيح) ; لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة ولا وجد ذلك أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثييه. (

)

Mas'alah: What happens if the first husband does not return before the second husband dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1526)

Mas'alah: What happens if the first husband does not return before the second husband dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1526)

وإن لم يقدم) الأول (حتى مات) الزوج (الثاني) معها (ورثته) لصحة نكاحه في الظاهر (بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها) فلا ترثه لإسقاطها حقها من إرثه بتزوجها بالثاني، وإن ماتت بعد قدوم الأول ووطء الثاني فإن اختارها ورثها وإن لم يخترها ورثها الثاني بناء على أنه لا يحتاج إلى تجديد عقد إذن.

Mas'alah: Does a wife's fornication dissolve the marriage, and what is the ruling if the husband keeps her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1527)

ولا ينفسخ نكاحها بزنا) نصا. وقال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا ترد يد لامس» "لا يصح (وإن أمسكها) زوجها فلم يطلقها لزناها (استبرأها) أي لم يطأها حتى تنقضي عدتها كغيرها من المعتدات."]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a third party invalidates a marriage through fosterage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1547)

بوطء أو خلوة ونحوهما مما يقرره لتقرره (وإن أفسده) أي النكاح (غيرها) أي الزوجة (لزمه) أي الزوج (قبل دخول نصفه) أي المهر ; لأنه لا فعل لها في الفسخ أشبه ما لو طلقها (و) يلزمه (بعده) أي الدخول (كله) أي المهر لتقرره (ويرجع) زوج بما لزمه من مهر أو نصف (فيهما) أي فيما إذا أفسد الغير النكاح قبل دخول وبعده (على مفسد) لنكاحه ; لأنه أغرمه المال الذي بذله في نظير البضع بإتلافه عليه ومنعه منه كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا (ولها) أي المنفسخ نكاحها بالرضاع من غيرها (الأخذ من المفسد) لنكاحها ما وجب لها نصا ; لأن قرار الضمان عليه ويوزع) ما لزم زوجا (مع تعدد مفسد) لنكاح (على) عدد (رضعاتهن المحرمة لا على) عدد (رءوسهن) أي المرضعات ; لأنه إتلاف اشتركن فيه فلزمهن بقدر ما أتلف كل منهن كإتلافهن عينا متفاوتات فيها (فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى) رضاعا محرما (وانفسخ نكاحهما) بأن كان دخل بالكبرى (فعليه) أي الزوج (نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى) لإفسادها نكاحها فإن كانت أمة تعلق برقبتها (ولم يسقط مهر الكبرى) لتقرره بالدخول. (وإن كانت الصغرى دبت) إلى الكبرى (فارتضعت منها) خمسا (وهي نائمة) أو مغمى عليها (فلا مهر للصغرى) لمجيء الفرقة من قبلها (ويرجع عليها) أي الصغرى أي في مالها (بمهر الكبرى) كله (إن دخل بها) أي الكبرى لما تقدم (وإلا) يكن دخل بالكبرى (فبنصفه) أي مهر الكبرى يرجع به على الصغرى ; لأنه القدر الذي وجب عليه ولا تحرم الصغرى حيث لم يدخل بالكبرى وإن ارتضعت الصغرى من الكبرى وهي نائمة أو مغمى عليها رضعتين ولما انتهت أرضعتها أيضا ثلاثا قسط الواجب عليهما بحسب فعلهما لحصول الفساد منهما وعليه مهر الكبيرة وثلاثة أعشار مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة، وإن لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة. (ومن له ثلاث نسوة لهن لبن منه فأرضعن له زوجة صغرى) أرضعتها (كل واحدة) منهن (رضعتين لم تحرم المرضعات) ; لأنه لا أمومة لإحداهن عليها (حرمت الصغرى) عليه

أبدا. لأنها بنته لارتضاعها من لبنه خمسا (وعليه) أي الزوج (نصف مهرها) أي الصغرى (يرجع به عليهن) أي نسائه

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman who authorized him outside his jurisdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1812)

(لكن لو أذنت له) امرأة (في تزويجها) وهو في عمله (فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح) تزويجها لأنها حينئذ ليست في ولايته (كما لو أذنت له) في تزويجها (وهي في غير عمله ثم) زوجها بعد أن (دخلت إلى عمله) فلا يصح إذ لا أثر لإذنها بغير عمله لعدم ولايته عليها، إذن كما لو لم تدخل إلى عمله بعد إذنها له

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming continuation of marriage without mentioning contract conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1837)

(لا إن ادعى) زوج (استدامة الزوجية) ، فلا يشترط ذكر شروط النكاح ; لأنه لم يدع عقدا، وإنما يدعي خروجها عن طاعته

Mas'alah: Is it valid for a woman to marry another man after a false testimony of marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1856)

(ويصح نكاحها غيره) ; لأن نكاحه كعدمه. وقال الموفق: لا يصح لإفضائها إلى وطئها من اثنين أحدهما: بحكم الظاهر والآخر: بحكم

Mas'alah: What is the ruling on a layperson who followed a mujtahid's opinion on a valid marriage when the mujtahid changes his ijtihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1858)

(ومن قلد مجتهدا في صحة نكاح لم يفارق) زوجته (بتغير اجتهاده) أي المجتهد الذي قلده في صحته، (كحكم) أي كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح ثم تغير اجتهاده فلا يفارق (بخلاف مجتهد نكح) امرأة بعقد أداه اجتهاده إلى صحته، (ثم رأى بطلانه) أي ما أداه الاجتهاد إلى بطلان النكاح فيلزمه على الأصح فراق زوجته لاعتقاده تحريم وطئها، (ولا يلزم) مجتهدا قلده عامي في صحة نكاح إذا تغير اجتهاده (إعلام المقلد) له في صحة النكاح (بتغيره) أي: الاجتهاد لما سبق من أنه يلزمه الفراق بتغير اجتهاد من قلده

Mas'alah: Is it obligatory to have two witnesses for a marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1899)

ويجب إشهاد) اثنين (على نكاح) ; لأنه شرط فيه، فلا ينعقد بدونها وتقدم (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acknowledging a marriage on behalf of a woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1945)

وإن أقر به) أي النكاح (وليها) أي المرأة (عليها وهي مجبرة) قيل لأنها لا قول لها إذن ولأنه يملك إنشاء العقد فملك الإقرار به (أو) لم تكن مجبرة ولكنها (مقرة بالإذن قبل) إقراره عليها بالنكاح نصا لأنه يملك عقد النكاح عليها بالإذن فملك الإقرار به كالوكيل)

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage to a minor in his custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1945)

ومن ادعى نكاح صغيرة بيده) ولا بينة به (فسخه حاكم) وفرق بينهما لأن النكاح لا يثبت بمجرد دعواه (ثم إن صدقته إذا بلغت قبل) تصديقها له. قال في الفروع (فدل على أن من ادعت أن فلانا زوجها فأنكر فطلبت الفرقة يحكم عليه) بالفرقة دفعا لضررها. وسئل

عنها الموفق فلم يجب فيها بشيء.)

Mas'alah: What is the ruling on conducting a marriage contract in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=348)

الثامن والعشرون: يباح عقد النكاح فيه، ذكره في "الرعاية" وغيرها. وقال أبو عمرو بن الصلاح من الشافعية: يستحب عقده فيه، واحتج بحديث: "أعلنوا النكاح في المسجد" ، رواه الترمذي [2].

Mas'alah: What is the chapter on marriage (Kitab al-Nikah)?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=154)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the introduction to the book of marriage?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=154)

مدخل كتاب النكاح

Mas'alah: What is the virtue of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=154)

النكاح من سنن المرسلين وهو أفضل من التخلي منه لنفل العبادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل1 وقال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة2 فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء3" 4.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and beating the duff?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=154)

ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء. 1 أخرجه البخاري "5073" ، ومسلم "1402" ، من حديث سعد بن أبي وقاص. 2 قال ابن الجوزي في غريب الحديث 1/89: الباءة: المنزل، ثم قيل لعقد النكاح باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، ويقال للجماع باءة. 3 الوجاء: رض الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء. انظر: شرح مسلم للنووي "9/173" . 4 أخرجه البخاري "1905" ، ومسلم "1400" ، من حديث ابن مسعود. 5 أخرجه أبو داود "2128" ، والترمذي "1105" . قال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=179)

فصل [في آداب الجماع] ويستحب التستر عند الجماع وأن يقول ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا" 1. 1 أخرجه البخاري "5165" ، ومسلم "1434" ، من حديث ابن عباس.

Mas'alah: Is a mahram required for a woman traveling a short distance?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=210)

وهل يتعين المحرم في حق المرأة في السفر القصير؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the beginning of the book of marriage?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=409)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the hadith encouraging marriage for those who can afford it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=409)

روى ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" متفق عليه [1].

Mas'alah: When is marriage obligatory and when is supererogatory worship better in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=409)

فالنكاح واجب لمن خاف الزنا، فإن لم يخف، وكان ذا شهوة، فالنكاح في حقه أفضل من التشاغل بنفل العبادة، (2 وإن لم يكن ذا شهوة؛ كالعنين، ومن به الأبردة، فالتشاغل

له بنفل العبادة أفضل [2].

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim man looking at a Muslim woman?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=410)

وعنه: أن الكافر مع المسلمة كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to a man with a defect?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=426)

وليس للولي تزويج موليته من معيب، فإن أرادت الحرة ذلك، لم يكن له منعها إلا من التزوج بالمجنون والمجذوم والأبرص، في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman assuming she is Muslim but she turns out to be a Kitabiyya?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=427)

فصل إذا تزوج امرأة على أنها مسلمة [فخرجت] كتابية، فله الخيار، وإن شرطها كتابية، فخرجت مسلمة، فلا خيار، وقال أبو بكر: له الخيار.

Mas'alah: Does a sane adult wife lose her option of annulment if she allows intercourse after her husband's manumission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=428)

فإن كانت كبيرة عاقلة، فأمكنته من وطئها، وادعت الجهل بالعتق، أو قالت: لم أعلم أنه يثبت لي الخيار بالعتق، وأمكن صدقها، فالقول قولها، وقال الخرقي: يبطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam before consummation and disagree on who preceded?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=429)

فإن أسلم الزوجان قبل الدخول [2] واختلفا في السابق، فإن كان قبل الدخول، فالقول قول المرأة. (1) "والإباحة للزوج الأول" : ساقطة من "ط" . (2) "قبل الدخول" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: Whose statement is given precedence if the spouses disagree about the order of embracing Islam after consummation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=430)

وإن كان بعد الدخول، فهل يقدم قوله أم قولها؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims simultaneous conversion but the wife denies it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=430)

فإن قال الزوج: أسلمنا معا، فأنكرته، وقالت: بل أسلم أحدنا قبل صاحبه، فقال القاضي: يقدم قول الزوجة، ويحتمل أن يقدم قول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=431)

وإذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، أجبر على أن يختار منهن أربعا، فإن لم يختر، فعليه نفقتهن إلى أ

Mas'alah: What are the rulings on marital companionship and the husband's rights and duties?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=445)

باب عشرة النساء وإذا تم العقد، وجب تسليم المرأة في بيته إذا كانت حرة يمكن الاستمتاع بها، وإن سألت الإنظار نظرت مدة جرت العادة أن يصلح أمرها في مثلها. وإن كانت أمة، لم يلزم تسليمها إلا بالليل، وله أن يستمتع بها في غير أوقات الصلاة من غير إضرار بها. ولا يجوز وطؤها في الدبر، ولا يعزل عنها إلا باذنها. وإن كانت

أمة، لم يعزل عنها [1] إلا بإذن سيدها. ولا يجوز لأحد الزوجين مطل صاحبه بحقه، ولا إظهار الكراهية للبذل. ولا يجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما، ولا يحدث إحداهما بما يجري بينه وبين الأخرى. وروى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أما لو أن أحدهم يقول" (1) "عنها" ساقطة من "ط" .

حين يأتي أهله: باسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك ولد، لم يضره الشيطان "متفق عليه [1]." ويستحب له [2] تغطية رأسه عند الجماع، ولا يكثر الكلام حال الوطء، وله أن يجمع بين زوجاته بغسل واحد، ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء. وله إجبار زوجته على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة [3] وترك السكر، وإزالة الشعر الذي تعافه النفس، وما أشبهه. وعنه: وليس له ذلك إذا كانت ذمية. وقال القاضي: له إجبارها على الغسل من الحيض، وفي بقية الأشياء روايتان. فإذا فرغ من الجماع قبلها، كره له النزع حتى تفرغ. ولا يطؤها بحيث يراهما إنسان، أو متجردين. وله منعها من الخروج من منزله، فإن مرض بعض [4] محارمها، استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه. * * * (1) رواه البخاري (3098) ، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم (1434) ، كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقال عند الجماع. (2) "له" ساقطة من "ط" . (3) "والنجاسة" : ساقطة من "ط" . (4) في "ط" : "وأحد" .

Mas'alah: How is inheritance distributed when a man marries multiple women in valid and invalid contracts?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=725)

فصل إذا تزوج نساء في عقود بعضها صحيح، وبعضها فاسد، ولم يعلم صاحبها العقد الفاسد، أخرجت بالقرعة. ولو طلق واحدة من أربع في صحته، وتزوج بخامسة، ولم يدر أيتهن طلق، فللخامسة ربع الميراث، ويقرع بين الأربع الأول. وإن كان طلاقه ذلك في المرض، احتمل أن يكون الميراث بين النسوة أخماسا، واحتمل ألا ترث الخامسة. وكذلك إن طلق أربعا في المرض، وانقضت عدتهن، وتزوج أربعا سواهن، فالميراث للمطلقات في أحد الوجهين، وفي الآخر: بين الثمان.

Mas'alah: What is the definition of 'al-mustamah' and 'al-'innin' in the context of marriage?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=756)

كتاب النكاح * المستامة: هي المطلوب شراؤها، يقال: سام الشيء، واستامه: طلب ابتياعه، فهو مستام للفاعل والمفعول. انظر: "المطلع" (ص: 319) . [ص:410] . * العنين: العنين -بكسر العين والنون المشددة-: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه، ولا يمكنه، مشتق من عن الشيء: إذا اعترض. قال الجوهري: رجل عنين: لا يشتهي النساء بين العنة، وامرأة عنينة: لا تشتهي الرجال، فعيل بمعنى مفعول؛ كجريح. وقال صاحب "المطالع" : وقيل: هو الذي له ذكر له ينتشر. وقيل: له مثل الزر، وهو الحصور، والله أعلم، وقيل: هو الذي لا ماء له، والله أعلم. والعنة -بالضم-: العجز عن الجماع، و-بالفتح-: المرة؛ من عن

الرجل: إذا صار عنينا، أو مجبوبا، و -بالكسر- الهيئة من ذلك، ومن غيره. انظر: "المطلع" (ص: 319) . [ص: 410] . * زفت: أي: أهديت، يقال: زففت العروس

إلى بيت زوجها زفا، وزفافا، وأزففتها: أهديتها. انظر: "المطلع" (ص: 320) . [ص: 413] . * جبلتها عليه: أي: خلقتها، وطبيعتها، والله أعلم. انظر: "المطلع" (ص: 320) . [ص: 413] .

Mas'alah: What is the ruling on marriage and its recommended aspects in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=188)

كتاب النكاح يسن لذي شهوة، ويجب إن خاف زنى، ويباح لمن لا شهوة له، وهو معها أفضل من نفل العبادة. وسن [1] نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود، وله نظر ما يظهر غالبا ممن أراد خطبتها، ومن ذات محرمه. ويحرم تصريح بخطبة معتدة ولو من وفاة، دون تعريض لمبانة، ويباحان لبائن منه تحل له، وهي في جواب كهو. والتعريض: إني في مثلك لراغب، وتجيبه: ما يرغب عنك ونحوه. وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب ولو تعريضا، لا إن رد أو أذن أو جهل الحال. ويسن عقد مساء يوم الجمعة وأن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود.

Mas'alah: What are the impediments to a valid marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=190)

الخامس: الخلو من الموانع.

Mas'alah: Who are the women prohibited due to marriage affinity?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=190)

ويحرم بمصاهرة: زوجة أبيه وجده وإن علا، وزوجة ابنه وابن ولده وإن (1) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل) ، وهو مثبت في بقية النسخ. (2) في (أ) : "أم أخته" .

سفل، وأم زوجته وجداتها وإن علون بمجرد عقد، وبنت زوجته وبنت ابنها، وبنت بنتها [1]، وإن نزلا بدخول فإن ماتت الزوجة قبله أو بانت أبحن، وكذا وطء شبهة وزنا ولواط وتحرم الملاعنة، ولو أكذب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=192)

فصل [1]

Mas'alah: When does a spouse lose the right to annul the marriage due to defects?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=193)

ومن وجد منه دليل رضاه سقط خياره.

Mas'alah: What are the defects that allow annulment of marriage and the ruling on marrying a minor or insane woman to a defective man?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=193)

ولا تزوج صغيرة، أو مجنونة أو أمة بمعيب يرد به، وإن رضيت كبيرة (1) الجب: قطع الذكر كله أو بعضه. (2) هذه العيوب مختصة بالنساء: فالرتق: أن يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة. والقرن: لحم زائد ينبت في الفرج فيسده. والعفل: ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق فرجها فلا يسلك فيه ذكر. والفتق: أن ينخرق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج بول ومني. (3) في (الأصل) : "ونحو قروح" ، والمثبت من (أ) و (ب) ، ويؤيده شرح الشيخ عثمان في "هداية الراغب" (3/ 195) حيث قال: "ونجو: أي غائط، منها أو منه" اهـ. (4) الباسور والناصور: داءان يكونان بالمقعدة.

مجبوبا أو عنينا لم تمنع، بل مجنونا أو أجذم أو أبرص، وإن علمت العيب أو حدث بعد لم تجبر على فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and its recommendation?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=56)

كتاب النكاح وهو سنة، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات. و (يجب) على من يخاف زنا بتركه، و (يسن) نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود بلا أم، وله نظر ما يظهر غالبا مرارا بلا خلوة. و (يحرم) التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض، ويباحان لمن أبانها دون الثلاث كرجعية، ويحرمان منها على غير زوجها، والتعريض، إني في مثلك لراغب، وتجيبه، ما يرغب عنك ونحوهما، فإن أجاب ولي مجبرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها، وإن رد أو أذن أو جهل

الحال جاز. و (يسن) العقد يوم الجمعة مساء، بخطبة ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on consent in marriage for various parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=57)

(الثاني) رضاهما، إلا البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة لا الثيب؛ فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم كالسيد مع إمائه وعبده الصغير. ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما، وهو صمات البكر ونطق الثيب.

Mas'alah: What are the temporarily prohibited women in marriage and other marriage restrictions?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=57)

(فصل) وتحرم إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما، فإن طلقت وفرغت العدة أبحن، وإن تزوجهما في عقد أو عقدين معا بطلا، فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل، وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره والمحرمة حتى تحل ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم . ولو عبدا . كافرة إلا حرة كتابية، ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة ويعجز عن طول حرة أو ثمن أمة، ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمته، وللحر

نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه، وليس للحرة نكاح عبد ولدها، وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما، ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية، ومن جمع بين محلة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل، ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: أحكام النساء للإمام أحمد

book_id: 6476 | **entries:** 138 | **kitabs:** 10 | **source pages:** 41

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries**: 4646 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1485

Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al–Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل

book_id: 5105 | **entries**: 95 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 104

Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al–Minah al–Shafiyat bi–Sharh Mufradat al–Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al–Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد
book_id: 3409 | entries: 666 | kitabs: 21 | source pages: 586

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | entries: 940 | kitabs: 107 | source pages: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | entries: 714 | kitabs: 103 | source pages: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | entries: 2874 | kitabs: 111 | source pages: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | entries: 20126 | kitabs: 115 | source pages: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'

Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع

book_id: 2373 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tuhfat al–Raki' wa al–Sajid bi–Ahkam al–Masajid

Scholar/compiler: Ibn al–Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92